Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 3 of 75: Kitab al-Zakah (Zakat)

كتاب الزكاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 20

Kitab 3 – كتاب الزكاة – Kitab al-Zakah (Zakat) 21

Bab 1 – باب شروط وجوب الزكاة – The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat 22

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 23

Sub-topic – Conditions for Zakat Obligation 40

Sub-topic – Zakat on Mixed or Shared Wealth 106

Sub-topic – Zakat on Non-Muslims' Wealth 113

Sub-topic – Nisab Threshold and Its Conditions 139

Sub-topic – Effect of Debt on Zakat Obligation 172

Sub-topic – Zakat on Recovered or Delayed Wealth 216

Sub-topic – Zakat on Property of Minors, Insane, and Slaves 224

Sub-topic – Zakat on Debts Owed 242

Sub-topic – Role of the Year (Hawl) in Zakat 260

Sub-topic – Zakat on Lost, Usurped, or Inaccessible Property . . . 304

Sub-topic – Zakat on Trade Goods and Other Assets 329

Sub-topic – Zakat for Persons in Dar al-Harb 333

Sub-topic – Zakat on Sa'imah Livestock 338

Bab 2 – باب زكاة الإبل – The Chapter on Zakat of Camels 343

Sub-topic – Nisab of Camels 344

Sub-topic – Zakat Rates for Specific Numbers 362

Sub-topic – Zakat on Emaciated or Defective Camels 429

Sub-topic – Zakat on Bactrian vs. Arabian Camels 435

Sub-topic – Evidence from Prophetic Letters 439

Sub-topic – Restarting Zakat Cycle After 200 468

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Views on Camel Zakat 493

Sub-topic – Zakat on Young Camels (Fislan) 517

Sub-topic – Substitution of Zakat Animals 522

Sub-topic – Ruling on Male vs. Female Zakat Animals 533

Sub-topic – Linguistic Terms for Zakatable Camel Ages 537

Sub-topic – Loss Allocation Between Nisab and Surplus (Afw) . . . 543

Bab 3 – باب زكاة البقر – The Chapter on Zakat of Cattle 553

Sub-topic – Nisab of Cattle 554

Sub-topic – Zakat Rates for Cattle (30–80) 577

Sub-topic – Zakat on Surplus Cattle (Awqas) 603

Sub-topic – Zakat on Buffaloes 615

Sub-topic – Disagreements of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad 622

Sub-topic – Evidence for Cattle Zakat (Hadith of Mu'adh) 637

Sub-topic – Zakat on Jointly Owned Cattle 646

Sub-topic – Gender of Cattle in Zakat 648

Sub-topic – Zakat Calculation for Increasing and Decreasing Numbers

Sub-topic – Zakat on Offspring of Cattle 652

Bab 4 – باب زكاة الغنم – The Chapter on Zakat of Sheep and Goats 653

Sub-topic – Nisab and Thresholds for Sheep and Goats 654

Sub-topic – Age Requirements for Zakatable Animals 667

Sub-topic – Zakat on Slaughtered or Alive Animals 677

Sub-topic – Zakat Schedule and Rates by Number 679

Sub-topic – Mixed Flocks and Hybrid Animals 702

Sub-topic – Treatment of Goats and Sheep as Separate Categories 704

Sub-topic – Evidence and Rulings on Thani vs. Jadha' 712

Sub-topic – Gender of Animals in Zakat 724

Sub-topic – Joint Ownership and Partnership in Livestock 730

Sub-topic – Zakat on Young and Lean Animals 735

Bab 5 – باب زكاة الخيل – The Chapter on Zakat on Horses 741

Sub-topic – Ruling on Zakat for Horses 742

Sub-topic – Zakat on Horses as Trade Goods 759

Sub-topic – Difference of Opinion between Abu Hanifa and His Students 761

Sub-topic – Evidence for and against Zakat on Horses 772

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadith on Horse Zakat . 784

Sub-topic – Nisab and Assessment of Zakat on Horses 789

Sub-topic – Zakat on Male vs. Female Horses 799

Sub-topic – Zakat on Mules and Donkeys 808

Sub-topic – Conditions for Zakat on Pasturing Horses 818

Sub-topic – Practice of the Companions on Horse Zakat 829

Sub-topic – Analogy between Horses and Other Livestock 832

Sub-topic – Zakat on Horses and the Concept of Growth (Nama') . 835

Bab 6 – باب زكاة الذهب والفضة – The Chapter on Zakat of Gold and Silver 837

Sub-topic – Nisab of Gold and Silver 838

Sub-topic – Zakat on Jewelry and Ornaments 892

Sub-topic – Calculation of Zakat on Fractions 933

Sub-topic – Zakat on Mixed and Adulterated Metals 972

Sub-topic – Combining Gold and Silver for Nisab 996

Sub-topic – Zakat on Debts and Receivables 1030

Sub-topic – Valuation and Weights for Zakat 1043

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Nisab . . . 1074

Sub-topic – Zakat on Trade Goods and Currency 1103

Sub-topic – Zakat Year and Interruptions 1110

Bab 7 – باب زكاة عروض التجارة – The Chapter on Zakat on Trade Goods 1116

Sub-topic – Change of Intention and Its Effect on Zakat 1117

Sub-topic – Acquisition of Trade Goods Without Contract 1128

Sub-topic – Zakat on Specific Commodities (e.g., pearls, jewels, dyes)1138

Sub-topic – Valuation of Trade Goods for Zakat 1149

Sub-topic – Ruling on Merchant's Claim of No Zakat Due 1186

Sub-topic – Definition and Conditions of Trade Goods 1192

Sub-topic – Intention (Niyya) for Trade 1225

Sub-topic – Combining Trade Goods with Gold and Silver 1248

Sub-topic – Zakat on Accessories and Tools of Trade 1267

Sub-topic – Nisab of Trade Goods 1273

Sub-topic – Zakat on Property Acquired Involuntarily with Trade Intent 1292

Sub-topic – Zakat on Trade Goods with Minimal Profit 1296

Bab 8 – باب زكاة الزروع والثمار – The Chapter on Zakat of Crops and Fruits 1304

Sub-topic – Obligation and Evidence for Ushr 1305

Sub-topic – Exempt Crops (Vegetables, etc.) 1328

Sub-topic – Nisab for Crops and Fruits 1361

Sub-topic – Differences of Opinion Among Hanafi Scholars . . . 1388

Sub-topic – Hadith Evidence and Interpretation for Ushr 1409

Sub-topic – Ushr Rate Variation Based on Irrigation 1457

Sub-topic – Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey) 1478

Sub-topic – Zakat on Honey and Mountain Produce 1497

Sub-topic – Measurement Units (Wasq, Sa') 1517

Sub-topic – Deducting Expenses from Zakatable Crops 1522

Sub-topic – Zakat on Sold or Consumed Crops 1530

Sub-topic – Conditions for Obligation of Ushr 1543

Bab 9 – باب العشر والخراج – The Chapter on Tithes and Land Tax 1557

Sub-topic – Definition and Ruling on the 'Ashir (Tithe Collector) 1558

Sub-topic – Tithe Rates for Muslims, Dhimmis, and Harbis . . . 1594

Sub-topic – Exemptions from 'Ushr and Kharaj 1629

Sub-topic – Collection of 'Ushr from Multiple Districts 1650

Sub-topic – Tithe on Perishable Goods and Seeds 1685

Sub-topic – Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops 1711

Sub-topic – Rates of 'Ushr for Different Irrigation Methods 1786

Sub-topic – Kharaj When Land Use or Classification Changes . . 1807

Sub-topic – Kharaj on Water Sources: Wells, Springs, and Rivers . 1923

Sub-topic – Kharaj on Land: Types and Measurement 1953

Sub-topic – Tithe on Mixed Crops and Shared Land 2027

Sub-topic – Distinction Between 'Ushr and Kharaj 2056

Sub-topic – Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners 2061

Sub-topic – Fixed Kharaj Rates per Jarib for Crops 2261

Bab 10 – باب المعادن والركاز – The Chapter on Minerals and Buried Treasure 2298

Sub-topic – Definition of Rikaz and Ma'dan 2299

Sub-topic – Types of Minerals and Buried Treasure 2328

Sub-topic – Ruling on Minerals in Kharaji and 'Ushri Land 2351

Sub-topic – Khums on Rikaz and Distribution 2380

Sub-topic – Ruling on Precious Stones and Gems from Mines . . 2420

Sub-topic – Ruling on Pearls, Amber, and Sea Extracted Items . . 2430

Sub-topic – Ruling on Treasure Found on Owned vs. Unowned Land 2456

Sub-topic – Ruling on Treasure in Dar al-Harb and by Musta'min 2492

Sub-topic – Zakat Rate for Minerals and Rikaz 2511

Sub-topic – Ruling on Treasures with Islamic or Non-Islamic Marks 2531

Sub-topic – Ruling on Found Property vs. Buried Treasure 2546

Sub-topic – Evidence and Hadith on Rikaz 2553

Bab 11 – باب أداء الزكاة وتعجيلها – The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat 2573

Sub-topic – Zakat on Debts and Receivables 2574

Sub-topic – Obligation and Timing of Zakat Payment 2594

Sub-topic – Payment of Value (Qimah) Instead of In-Kind 2609

Sub-topic – Zakat Paid to Unjust Rulers 2641

Sub-topic – Zakat for Multiple Years or Multiple Nisabs 2652

Sub-topic – Effect of Destruction or Loss of Nisab 2670

Sub-topic – Conditions for Valid Discharge of Zakat 2692

Sub-topic – Doubt and Uncertainty in Zakat Payment 2702

Sub-topic – Intention (Niyyah) in Zakat Payment 2717

Sub-topic – Zakat Payment by Agent or Proxy 2733

Sub-topic – Advance Payment of Zakat (Ta'jil) 2745

Sub-topic – Zakat of the Deceased and Apostate 2806

Sub-topic – Zakat on Mixed or Partnered Wealth 2812

Sub-topic – Place of Payment: Local vs. Distant Poor 2817

Bab 12 – باب مصارف الزكاة – The Chapter on the Recipients of Zakat2825

Sub-topic – Distribution and Spending of Zakat 2826

Sub-topic – Zakat Collectors and Their Entitlement 2932

Sub-topic – Eligible Recipients of Zakat 2965

Sub-topic – Prohibited Recipients of Zakat 2999

Sub-topic – Categories of Zakat Recipients in the Quran 3058

Sub-topic – Zakat for Students of Knowledge 3102

Sub-topic – Zakat for Slaves and Mukatabs 3126

Sub-topic – Zakat for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled 3167

Sub-topic – Zakat for Debtors and Travelers 3188

Sub-topic – Conditions for Zakat Recipients 3230

Sub-topic – Legal Stratagems in Zakat Distribution 3291

Sub-topic – Zakat for Non-Muslims 3297

Sub-topic – Zakat for Relatives and Dependents 3320

Bab 13 – باب صدقة الفطر – The Chapter on Sadaqat al-Fitr . . . 3357

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Sadaqat al-Fitr . 3358

Sub-topic – Obligation of Sadaqat al-Fitr 3378

Sub-topic – Conditions for Obligation (Wealth, Freedom, Sanity, Puberty) 3422

Sub-topic – Persons for Whom Sadaqat al-Fitr is Obligatory (Self, Dependents, Slaves) 3464

Sub-topic – Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr 3546

Sub-topic – Time of Obligation and Permissibility of Early Payment 3719

Sub-topic – Rulings on Mixing and Distributing Sadaqat al-Fitr . 3797

Sub-topic – Comparison of Sadaqat al-Fitr with Zakat 3810

Sub-topic – Ruling on Sadaqat al-Fitr for Slaves (Joint Ownership, Option, Khums) 3828

Sub-topic – Recipients of Sadaqat al-Fitr 3912

Sub-topic – Place of Payment of Sadaqat al-Fitr 3921

Sub-topic – Ruling on Sadaqat al-Fitr for Converts and Newborns 3925

Bab 14 – باب شروط الزكاة – The Chapter on the Conditions of Zakat 3929

Sub-topic – Zakat on Newly Acquired Wealth 3930

Sub-topic – Effect of Destruction of Zakatable Wealth 3932

Sub-topic – Zakat on Debts and Recovered Property 3936

Sub-topic – Conditions of Nisab 3938

Sub-topic – Valuation of Assets for Nisab 3939

Bab 15 – باب المصارف – The Chapter on the Recipients 3940

Sub-topic – Eligible Recipients of Zakat 3941

Sub-topic – Ineligible Recipients of Zakat 3945

Sub-topic – Giving Zakat to Relatives and Dependents 3947

Sub-topic – Rulings on the Zakat Collector (Al-Amil) 3950

Sub-topic – The Eight Categories of Zakat Recipients 3953

Sub-topic – Definition of Faqir and Miskin 3958

Sub-topic – Rulings on Riqab (Slaves) and Mukatab 3963

Sub-topic – Rulings on Gharimin (Debtors) 3965

Sub-topic – Discretion and Priority in Distribution 3966

Sub-topic – Distribution of Zakat Among Categories 3970

Sub-topic – Mistake in Identifying a Recipient 3972

Sub-topic – Giving Zakat to Non-Muslims (Dhimmis) 3974

Sub-topic – Transfer of Zakat to Another City 3975

Bab 16 – باب فرض الزكاة وشروط وجوبها – The Chapter on Obligation and Conditions of Zakat 3976

Sub-topic – The Chapter on Obligation and Conditions of Zakat 3977

Bab 17 – باب زكاة الأنعام – The Chapter on Zakat of Livestock . 3979

Sub-topic – Definition and Conditions of Grazing Livestock (Sa'imah)

Sub-topic – Age Categories and Quality of Zakat Animals 4001

Sub-topic – Zakat on Jointly Owned Livestock 4013

Sub-topic – Zakat on Camels, Cattle, Sheep, and Goats 4031

Sub-topic – Nisab and Zakat Rates for Livestock 4041

Sub-topic – Ruling on Converting Grazing to Stall-Fed Livestock 4052

Sub-topic – Zakat on Livestock Intended for Sale or Use 4055

Sub-topic – Zakat on Young Livestock (Lambs, Calves, Camel Calves) 4062

Sub-topic – Zakat on Mules, Donkeys, and Other Animals 4096

Sub-topic – Recalculation of Zakat for Large Herds 4105

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Differences on Livestock Zakat . . . 4122

Sub-topic – Zakat Collector's Rights and Owner's Obligations . . 4126

Sub-topic – Zakat on Mixed Types of Livestock 4142

Sub-topic – Evidence and Hadith on Livestock Zakat Obligation 4150

Bab 18 – باب زكاة الركاز والمعدن – The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals 4156

Sub-topic – Definition of Rikaz and Ma'dan 4157

Sub-topic – Khums on Land Types (Kharaj, Tithe, Private) 4159

Sub-topic – Khums on Specific Substances (Mercury, Pearls, Amber) 4163

Sub-topic – Distribution of Khums (One-Fifth) 4165

Sub-topic – Rikaz as Luqata (Lost Property) 4168

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists on Khums . . . 4169

Sub–topic – Khums on Items from the Sea 4171

Sub–topic – Khums on Minerals and Buried Treasure 4172

Bab 19 – باب من لا تحل له الزكاة – The Chapter on Those Ineligible for Zakat 4174

Sub–topic – Eligibility of the Wealthy for Zakat 4175

Sub–topic – Eligibility of Banu Hashim for Zakat 4197

Sub–topic – Rulings on Zakat for Clients of Banu Hashim 4239

Sub–topic – Rulings on Voluntary Charity for Banu Hashim . . . 4254

Sub–topic – Eligibility of Slaves and Mukatabs for Zakat 4263

Sub–topic – Eligibility of the Poor and Needy for Zakat 4270

Sub–topic – Eligibility of Non–Muslims for Zakat 4281

Sub–topic – Rulings on Asking for Charity 4288

Sub–topic – Rulings on Zakat for Warriors and Travelers 4312

Sub–topic – Rulings on Mistaken Recipients of Zakat 4314

Sub–topic – Eligibility of Family Members for Zakat 4320

Sub–topic – Rulings on Zakat for Debtors 4331

Bab 20 – باب زكاة الفطر – The Chapter on Zakat al–Fitr 4332

Sub–topic – Guardianship and Permission in Payment 4333

Sub–topic – Place of Payment for Zakat al–Fitr 4336

Sub–topic – Measurement and Quantity of Zakat al–Fitr 4338

Sub–topic – Time of Obligation and Payment of Zakat al–Fitr . . 4350

Sub–topic – Persons on Whom Zakat al–Fitr is Obligatory 4358

Sub–topic – Zakat al–Fitr for Slaves and Partial Slaves 4370

Sub–topic – Zakat al–Fitr for Dependents and Family Members . 4391

Sub–topic – Obligation and Conditions of Zakat al–Fitr 4406

Sub–topic – Zakat al–Fitr for Non–Muslims 4415

Sub–topic – Permissible Items for Zakat al–Fitr 4429

Sub–topic – Rulings on Payment Before Eid 4442

Bab 21 – باب نية الزكاة وتعجيلها – The Chapter on Intention and Advance Payment of Zakat 4445

Sub–topic – Ruling on Intention for Zakat 4446

Sub–topic – Intention for Charity vs. Zakat 4455

Sub–topic – Intention for Advance Payment of Zakat 4458

Sub–topic – Intention When Giving All Wealth 4460

Sub–topic – Timing of Intention 4464

Sub–topic – Intention for Gifting Debts as Zakat 4466

Sub–topic – Intention for Livestock Zakat 4468

Sub–topic – Intention for Inherited Wealth Zakat 4469

Bab 22 – باب أحكام الامتناع عن أداء الزكاة – The Chapter on Rulings Regarding Withholding Zakat 4470

Sub–topic – Zakat Collected by Unjust Rulers 4471

Sub–topic – Ruling on Withholding Zakat 4473

Sub–topic – Fighting Those Who Withhold Zakat 4476

Sub-topic – Punishment for Withholding Zakat 4484

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Zakat 4490

Sub-topic – Zakat Owed by Deceased Persons 4492

Sub-topic – Zakat and Banu Taghlib (Double Sadaqah) 4493

Sub-topic – Liability for Zakat on Perished Livestock 4495

Generated/General Bab – باب افتتاح كتاب الزكاة – The Chapter on Opening the Book of Zakat 4496

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 4497

Generated/General Bab – باب الزكاة – The Chapter on Zakat . 4498

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 4499

Generated/General Bab – باب تعريف الزكاة وبيانها – The Chapter on the Definition and Explanation of Zakat 4500

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 4501

Generated/General Bab – باب ضم المستفاد إلى النصاب – The Chapter on Adding Newly Acquired Wealth to the Nisab 4503

Sub-topic – Nisab and Zakatable Thresholds 4504

Generated/General Bab – باب فرض الزكاة وشروط وجوبها – The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat 4505

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 4506

Sub-topic – The Chapter on Obligation and Conditions of Zakat 4507

Generated/General Bab – باب فضل الزكاة – The Chapter on the Virtue of Zakat 4509

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 4510

Generated/General Bab – كتاب الزكاة – The Book of Zakat . . 4511

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 4512

Generated/General Bab – – General / Unclassified 4514

Sub-topic – Zakat on Wealth and Livestock 4515

Sub-topic – Zakat for Non-Muslims (Dhimmis and Harbis) 4660

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat 4706

Sub-topic – Conditions for Zakat Obligation 4791

Sub-topic – Exemptions from Zakat 4853

Sub-topic – Zakat on Debts and Inaccessible Property 4892

Sub-topic – Zakat on Partners and Joint Property 5000

Sub-topic – Zakat on Usurped and Recovered Property 5081

Sub-topic – Zakat Collection and the 'Ashir 5116

Sub-topic – Zakat Eligibility and Recipients 5238

Sub-topic – Timing of Zakat Payment 5436

Sub-topic – Zakat on Merchandise and Trade Goods 5578

Sub-topic – Zakat on Gold and Silver 5633

Sub-topic – Zakat on Hybrid and Non-Productive Animals . . . 5673

Sub-topic – Nisab and Zakatable Thresholds 5699

Register of Source Works 5763

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 3

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What is the definition and obligation of Zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=126)

كتاب الزكاة قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما. وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الانبياء إجماعا. (هي) لغة: الطهارة والنماء، وشرعا: (تمليك) خرج الاباحة، فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقه، وهذا معنى قول الكنز: تمليك المال: أي المعهود إخراجه شرعا (من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه) فلا يدفع لاصله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية. (وشرط افتراضها: عقل، وبلوغ، وإسلام، وحرية) والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا. (وسببه) أي سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبه للحول لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك، خرج مال المكاتب. أقول: إنه خرج باشتراط الحرية، على أن المطلق ينصرف للكامل، ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضا، بخلاف دين نذر وكفارة

وحج لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها كالمعدوم. وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه، أو تقديرا كدينه (نام لو تقديرا) بالقدر على الاستنماء ولو بنائبه. ثم فرع على سببه بقوله (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام، ولا في كسب مأذون، ولا في مرهون بعد قبضه، ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي الزائد إن بلغ نصابا، وعروض الدين كالهلاك عنه محمد، ورجحه في البحر، ولو له نصب صرف الدين لا يسرها قضاء، ولو أجناسا صرف لاقلها زكاة، فإن استويا كأربعين شاة وخمس إبل خير (ولا في ثياب البدن) المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وإن لم تكن لاهلها إذا لم تنو للتجارة، غير أن الاهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصبا، إلا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير، أو تزيد على نسختين منها هو المختار: وكذلك آلات المحترفين إلا ما

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=951)

باب زكاة المال أل فيه للمعهود في حديث «هاتوا ربع عشر أموالكم» فإن المراد به غير السائمة لأن زكاتها غير مقدرة به.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Zakat from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1623)

أما الوجوب فلقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم» ش: أي أما وجوب الزكاة فلقوله عز وجل: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) ، وقد أمر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat from scholarly consensus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1624)

وعليه إجماع الأمة [البناية] الله تعالى بإيتاء الزكاة، والأمر المطلق للوجوب على المختار عند الأصوليين والفقهاء. وقال المروزي وغيره من الشافعية: الآية مجملة. قال البندنيجي: هو المذهب وبينتها السنة لكن أصل الوجوب ثابت بها. وقال بعضهم: ليست مجملة بل كل ما يتناول اسم الزكاة. فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة، والأمر المطلق موقوف على البيان عند بعض الشافعية ذكره السرخسي. قوله: "وقوله – عليه الصلاة والسلام: «أدوا زكاة أموالكم» . أي ولقوله – عليه الصلاة والسلام –.. إلخ، وهذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصلاة عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم» . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في" صحيحه "، والحاكم في" مستدركه "، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة ولم يخرجاه." وقد احتج مسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم، وروي هذا أيضا عن أبي الدرداء رواه الطبراني في كتاب "مسند الشاميين" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أخلصوا عبادة

ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم» وفيه قصة. م: (وعليه إجماع الأمة) ش: أي على وجوب الزكاة إجماع أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الصدر الأول إلى زماننا حتى كفروا جاحدها، وفسقوا تاركها، وكذا في "شرح المبسوط" . وقال الكاساني في "البدائع" : الدليل على فرضية الزكاة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. واعترض عليه بأن السنة لا يثبت بها الفرض، إلا أن تكون متواترة أو مشهورة لا سيما فرضا يكفر جاحده، والزكاة جاحدها يكفر، والسنة الواردة فيها أخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض، والعقل لا يثبت به وجوب الزكاة والصلاة وغيرها من الأحكام الشرعية، وإن أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة لا يثبت بها الفرضية. وقال الكاساني: أما المعقول فمن وجوه ثلاثة: الأول أنه من باب إعانة الضعيف وتقويته على أداء ما فرض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادة، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض. ورد بأنه يمكن حصول التوحيد وغيره بغير هذه الوسيلة فلا يكون فرضا.

Mas'alah: What is the obligation and definition of Zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=112)

الزكاة واجبة) أي فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع المتواتر أما الكتاب فقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وأما السنة فقوله – عليه السلام – «بني الإسلام على خمس وذكر منها الزكاة» والإجماع منعقد على فرضيتها من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا والزكاة في اللغة هي النماء وهي سبب للنماء في المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. وقيل هي عبارة عن

التطهير قال الله تعالى {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] أي تطهر من الذنوب وفي الشرع عبارة عن إيتاء مال معلوم في مقدار مخصوص وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال المؤدى عند المحققين من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب والوجوب إنما هو من صفات الأفعال لا من صفات الأعيان وعند بعضهم هي اسم للمال المؤدى لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وهل وجوبها على

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(الزكاة) لغة: الطهارة والنماء، وشرعا: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوث لله تعالى.

Mas'alah: Is zakat obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

وهي (واجبة) والمراد بالوجوب الفرض: لأنه لا شبهة فيه. هداية.

Mas'alah: What hadith emphasizes the importance of zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=60)

وأما في الحديث فما رويناه (3) ، وأنها من أعظم أركان الدين، وكيف لا؟

Mas'alah: What is the definition of Zakat linguistically and legally?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=680)

[تعريف الزكاة] وهي لغة: عبارة عن النماء. يقال: زكي الزرع إذا نمي، وقيل: عن الطهارة (3) . قال الله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] أي: تطهر (4) . وشرعا: إعطاء شقص من النصاب الحولي، إلى فقير غير هاشمي، ولا مولاه، بطريق التمليك، بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجه لله تعالى (5) .

Mas'alah: How is the Meccan verse shown to include the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1262)

5537 – قلنا: الآية المكية فيها الأمر بالصلاة والزكاة.

Mas'alah: Why is zakat obligatory on all growing wealth as a thankfulness for the blessing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=602)

ولن الزكاة تتعلق بالمال النامي شكرا لنعمة المال، والكل مال نام فيجب شكرا للنعمة فيه.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=606)

باب زكاة المال

Mas'alah: What is the definition of wealth that obligates zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=370)

ثلاثة: غنى تجب به الزكاة، وغنى يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ أما الغنى الذي تجب به الزكاة فهو أن يملك نصابا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

وسببه) أي سبب وجوبها (الملك التام) بأن لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب، فإنه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الأصول أن سبب وجوبها الملك المذكور وإن عده في الكنز شرطا لوجوبها)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=584)

هي فريضة لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} ، وإجماع الأمة، والأحاديث الواردة: منها ما

رواه الترمذي، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرط مسلم، عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: «اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم». ومنها ما رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعا: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». وكان فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم، وهي السنة الثانية من الهجرة. وقيل: قبل الهجرة إجمالا، وبعدها تفصيلا. وهذا أيضا يصلح أن يكون وجها لتقديم كتاب الزكاة على الصوم. وفي «المحيط»: قال أبو الحسن الكرخي: إنها تجب على الفور. وفي «المنتقى»: إذا ترك حتى حال عليه حولان، فقد أساء وأثم. وعن محمد: إن لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته. وذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنها على التراخي، وهكذا ذكر أبو بكر الجصاص. – ––

***

Mas'alah: What is the first chapter on zakat covering its definition, conditions, and types?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=386)

الباب الأول [تعريفها، شروطها، الأنواع التي تجب فيها]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=387)

تعريف الزكاة: لغة: الطهارة والنماء والبركة. يقال: زكت البقعة إذا بورك فيها، وتزكية النفس: مدحها، وزكى الشاهد إذا مدحه. وهذه المعاني كلها توافق المعنى الشرعي، فهي تطهر مؤديها من الذنوب ومن البخل، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [1] . وهي تنمي المال ويمدح فاعلها ويثنى عليه. شرعا: تمليك جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمي لله تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه. (1) التوبة: 103.

Mas'alah: What is the detailed explanation of the definition of zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=388)

معنى التعريف: – 1 – تمليك: أخرج الإباحة، فلو أطعم فقيرا أو أعاره كساه لا تكون زكاة إلا أن يهب له الطعام. – 2 – جزء مال: أخرج المنفعة، فلا يعتبر زكاة من أسكن في داره فقيرا بنية الزكاة. – 3 – عينه الشارع: أخرج النافلة وصدقة الفطر. – 4 – لمسلم فقير: فلا تصح الزكاة للكافر أو الكتابي، ولا للغني ولا للهاشمي. – 5 – قطع المنفعة عن المملك: ليبين أنها لا تجوز للفروع والأصول، ولا لمن تجب عليه نفقتهم. – 6 – لله تعالى: تأكيد اشتراط النية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=388)

حكم الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=388)

دليل فرضيتها: ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. من الكتاب: قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [1] . ومن السنة: حديث (بني الإسلام على خمس ... وإيتاء الزكاة) [2] . وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة قبل فرض رمضان، وقرنت في القرآن بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا، وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما. وأجمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة، فالإيمان بها واجب، والجاحد بها كافر. ولو منعها قوم قاتلهم الإمام كما فعل الصديق رضي الله عنه؛ قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) [3] . ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر فلا تؤخذ من تركته، إلا إذا تبرع الورثة فتسقط عن الميت بأداء الوارث. ولو أوصى بها أخذت من الثلث. (1) البقرة: 43. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الإيمان باب 2 / 8. (3) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 1 / 1335.

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=773)

كتاب الزكاة مدخل كتاب الزكاة هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك ـــــــ كتاب الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة

كالصوم قبل فرضه وهي واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم ودائع يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] ولها معان أخر وهي البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه إذا مدحها والثناء الجميل يقال زكي الشاهد إذا أثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قوما يسرحون كالإبل على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل يأكون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل إنه لا يوجد في الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم أي حجارتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الأجهوري قيل ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة وفي معراج القليوبي ورد في الحديث الحسن أنه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنتان وسبعون لعنة منها إحدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود ورواية عكس هذا خطأ وإذا مات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات إلى يوم القيامة وإن وقع في يد من يزكيه وإنما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس لأنهم منعوا المال وصرفوه في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد ما فعلوا نقله بعض المشايخ قوله: "هي"

Mas'alah: When was zakat made obligatory and what are its meanings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=468)

كتاب الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهي واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم ودائع يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } التوبة 9 ولها معان أخر وهي البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه إذا مدحها والثناء الجميل يقال زكي الشاهد إذا أثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قوما يسرحون كالإبل على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل يأكون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل إنه لا يوجد في الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم أي حجارتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الأجهوري قيل ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة وفي معراج القليوبي ورد في الحديث الحسن أنه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنتان وسبعون لعنة منها إحدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود ورواية عكس هذا خطأ وإذا مات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات إلى يوم القيامة وإن وقع في يد من يزكيه وإنما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس لأنهم منعوا المال وصرفوه في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد ما فعلوا نقله بعض المشايخ قوله (هي تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من

صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى { وآتوا الزكاة } الحج 22 أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الإيتاء أي الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة ا هـ وأخرج بالتمليك الإباحة فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا للزكاة لا يجزيه در قوله (مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم قوله (لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غيرها شمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى قوله (على حر) خرج العبد ونحوه قوله (مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر قوله (مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال

Mas'alah: What is the definition and conditions of zakat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=324)

كتاب الزكاة مدخل كتاب الزكاة "*" . ـــــــــ كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the legal definition of zakah according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=217)

وشرعا: "إعطاء شقص من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي ولا مولاه، بطريق التمليك، بشرط قطع المنفعة له من كل وجه لله تعالى" .

Mas'alah: What is the critique of the hadith of Amr ibn Hazm regarding zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=396)

1 – أما استدلالهم بحديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – فأجاب عنه البيهقي: "بأنه حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بين سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله" اهـ [1].

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=468)

1 – عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا – رضي الله عنه – إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،

فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» [1].

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of zakat taken from the rich and given to the poor?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

إن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم 727

Mas'alah: What is the definition of zakah in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=276)

(كتاب الزكاة) هي تمليك جزء من المال معين شرع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه

مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ل

Mas'alah: What is the definition of zakat in language and Islamic law?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=115)

كتاب الزكاة تعريفها الزكاة لغة تطلق على معان عدة منها الطهارة والنماء وشرعا تمليك

مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة

Mas'alah: When was zakat first prescribed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=95)

فرض الزكاة: أصل فرضها في مكة – كما قاله ابن كثير – لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقال تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) . وهذه آيات مكية. وأما فرضها بتقدير الأنصبة والمقادير فهو في المدينة في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the underlying cause for the obligation of zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=801)

وعلى أنا نبين الفصل بين ذلك، وإن لم يلزمنا، لحق النظر، فنقول: إن علة وجوب الصدقة في الأصل، إنما هي وجود الغني بالنصاب على الشرائط الموجبة لها، وعلة سقوطها: فقد النصاب، وذلك لا يتغير بوجود الخلطة ولا عدمها، ألا ترى أمن له نصاب وجبت عليه الزكاة مع عدم الخلطة.

Mas'alah: What are the three types of obligatory rights of Allah regarding wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=841)

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: الحقوق الواجبة لله تعالى في هذه الوجوه على ثلاثة

أوجه: حق ثبت في المال على المال – وهو زكاة المال – واجب في المال، لو هالك بعد وجوبها: سقطت، وهي على المالك لوجوب اعتبار المالك، فإن كان من أهل العبادات لزمته، وإلا لم تلزمه.

وحق ثان: يجب على المالك، لأجل الملك، لا في الملك، وهو صدقة الفطر، يجب على المولى؛ لأن له عبدا، لا في العبد، ولذلك لا يسقطها هلاك العبد بعد وجوبها، وهذا كما يجب عليه لأجل ابنه، في رقبة الابن. وحق ثالث: وهو العشر يجب في المال، ولا يعتبر به المالك لوجوبه في أرض الوقف، والمكاتب والصبي، وإذا كان كذلك لم يمنع الدين وجوبه؛ لأن الدين إنما يمنع صحة لملك، وقد بينا أنه لا اعتبار فيه بالمالك، إذ قد يجب ولا مالك، وكذلك يجب في أرض الصبي لهذه العلة.

Sub-topic – Conditions for Zakat Obligation

Mas'alah: On what types of wealth is Zakat not obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=127)

يبقى أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وإن حال الحول. وفي الاشباه لفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له (ولا في مال مفقود) وجده بعد سنين؟ (وساقط في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقرا كما في الخانية (ومدفون ببرية نسي مكانه) ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، بخلاف المدفون في حرز. واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة (ودين) كان (جحده المديون سنين) ولا بينة له عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم) وقيده في مصرف الخانية بما إذا حلف عليه عند القاضي، أما قبله فتجب لما مضى (وما أخذ مصادرة) أي ظلما (ثم وصل إليه بعد سنين) لعدم النمو. والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر ملئ أو) على (معسر أو مفلس) أي محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) . وعن محمد لا زكاة، وهو الصحيح، ذكره ابن مالك وغيره لان البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجئ أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين في زكاة المال. (

Mas'alah: What are the conditions for Zakat becoming obligatory and valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=127)

وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى: * (آتوا الزكاة) * (وشرطه) أي شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم) بقيدها الآتي (أو نية التجارة) في العروض، إما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجئ، أو دلالة بأن يشتري عينا بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا، واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها. ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لئلا يجتمع الحقان. (

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of a zakat collector?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=133)

هو حر مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال (غير هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع، لان الجباية بالحماية (نصبه الامام على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها (ليأخذ الصدقات) تغليبا على غيرها (من التجار) بوزن فجار (المارين بأموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما (

Mas'alah: What are the conditions for zakat to be obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=914)

(وشرط افتراضها عقل وبلوغ [رد المحتار] مقامه من صدقات السوائم كما أشار إليه في البحر ط (قوله خرج النافلة إلخ) لأنهما غير معينين، أما النافلة فظاهر، وأما الفطرة فلأنها وإن كانت مقدرة بالصاع من نحو تمر أو شعير وبنصفه من نحو بر أو زبيب فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة، ولذا لو هلك المال لا تسقط كما سيأتي في بابها، بخلاف الزكاة؛ ولذا تجب من البر وغيره، وإن لم يكن عنده منه شيء، أما ربع العشر في الزكاة فلا يجب إلا على من عنده تسعة أعشار غيره. والحاصل أن الفرق بينهما بالتعيين والتقدير، هذا ما ظهر لي فافهم (قوله: من مسلم إلخ) متعلق بتمليك، واحترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف ح قال في البحر: ولم يشترط الحرية لأن الدفع إلى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان المصرف مطلب في أحكام المعتوه (قوله: ولو معتوها) في المغرب: المعتوه الناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون اهـ وفيه التفصيل المار في الصبي كما في التتارخانية، وفي عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام. واستثنى الدبوسي العبادات فتجب عليه احتياطا. ورده أبو اليسر بأنه نوع جنون فيمنع الوجوب. وفي أصول البستي أنه لا يكلف بأدائها كالصبي العاقل إلا أنه إن زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالا، وبقضاء ما مضى بلا حرج، فقد صرح بأنه يقضي القليل دون الكثير وإن لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم والمغمى عليه دون الصبي إذا بلغ، وهو أقرب إلى التحقيق، كذا في شرح المغني للهندي إسماعيل ملخصا (قوله أي معتقه) بفتح التاء، والضمير للهاشمي (قوله وهذا) أي ما عرف به المصنف (قوله أي العهود) إشارة إلى ما أجاب به في النهر عن اعتراض الدرر على الكنز بأن

قوله تمليك المال يتناول الصدقة النافلة، فزاد قوله: عينه الشارع كما فعل المصنف لإخراجها. وحاصل الجواب أن أل في المال للعهد وهو ما عينه الشارع (قوله مع قطع) متعلق بتمليك، وقوله من كل وجه متعلق بقطع ط (قوله فلا يدفع لأصله) أي وإن علا، وفرعه وإن سفل، وكذا لزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه لأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك: أي المزكى من كل وجه (قوله لله تعالى) متعلق بتمليك أي لأجل امتثال أمره – تعالى (قوله: بيان لاشتراط النية) فإنها شرط بالإجماع في مقاصد العبادات كلها بحر (قوله عقل وبلوغ) فلا تجب على مجنون وصبي لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر، وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة. ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه. أما العارضي، فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وهو الأصح وإن لم يستوعبه لغا وعن الثاني: أنه يعتبر في وجوبها إفاقة أكثر الحول نهر ولم يذكر المعتوه هنا. والظاهر أن فيه هذا التفصيل وأنه لا تجب عليه في حال العته، لما علمت من أن حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه لأنها عبادة محضة كما علمت إلا إذا لم يستوعب الحول لأن الجنون يلغو معه فالعته بالأولى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=915)

وإسلام وحرية) والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=51)

باب الزكوة هي عليك جزء وعينه الشارع لفقير مسلم غيرها شي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى وتجب فورا بشرط العقل والبلوغ و الاسلام والحرية وسبب وجوبها ملك نصاب تام حال عليه الحول فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية كفرسه وسلاحه

واثاثه وكتبه المحتاج اليها للتدريس ومصحف يحتاج اليه نام ولو تقديرا ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطن او صوم نذر او كفارة سقطت لانها حق الله تعالى ولا تؤخذ من تركيه الا اذا اوصى فتؤخذ من الثلث لاغير ولا زكوة في غير الذهب والفضة والسوايم الابنية التجارة ولا زكوة في مال الصمار كالمال الضايع والساقط في البحر والمدفون في المغار ولم يعرف مكانه والمغضوب عند من لايعرفه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود لم يكن عليه بيتنة وكذا لاتجيب في الألى والجواهر واليواقيت والزمرد الا ان تكون للتجارة وشرط ادايها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله رجل وهب الديون من المديون الفقير ونوى به الزكوة عن المال الذي عنده يجوزه يحبس الممتنع عن اداء الزكوة فاختلفوا في اخذها جبرا والمعتمد لاتؤخذ حول الزكوة قمرى لاشمسي

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=620)

(قوله شرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية) أي شرط افتراضها؛ لأنها فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها ودليله القرآن وما في البدائع من أنه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول رده في الغاية بأن السنة لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة، والسنة الواردة أخبار آحاد صحاح، وبها يثبت الوجوب دون الفرض والعقل لا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية، وإن أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة فلا يثبت بها الفرضية اهـ. وجوابه: أنهم في مثله يجعلونه مؤكدا للقرآن القطعي لا مثبتا، وهو كثير في كلامهم كإطلاق الواجب على الفرض، وهو إما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض إليه بسبب أن بعض مقاديرها وكيفياتها تثبت بأخبار الآحاد، أو حقيقة على ما قال بعضهم: إن الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسما أعم، وهو حقيقة في كل نوع، وقد أسلفنا شيئا منه في أول الطهارة وخرج المجنون والصبي، فلا زكاة في مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف «رفع القلم عن ثلاث» وأما إيجاب النفقات والغرامات في مالهما فلأنهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية، وأما إيجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلأنها ليست عبادة محضة لما عرف في الأصول وقد قدمنا في نقض الوضوء

Mas'alah: What are the conditions for zakat regarding ownership of a nisab, freedom from debt, and growth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

(قوله وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوائجه الأصلية نام، ولو تقديرا) لأنه – عليه الصلاة والسلام – قدر السبب به، وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم:

إن سببها ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره لما أن السبب والشرط قد اشتركا في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضا دون الشرط كما عرف في الأصول وأطلق الملك فانصرف إلى الكامل، وهو المملوك رقبة ويدا فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق لعدم اليد، ولا المغصوب، ولا المجحود إذا عاد إلى صاحبه كذا في غاية البيان، ولا يلزم عليه ابن السبيل؛ لأن يد نائبه كيده كذا في معراج الدراية، ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر حيث يجب فيه كذا في العناية وأما كسب العبد المأذون فإن كان عليه دين محيط فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق، وإلا فكسبه لمولاه، وعلى المولى زكاته إذا تم الحول نص عليه في المبسوط والبدائع والمعراج، وهو بإطلاقه يتناول ما إذا تم الحول، وهو في يد العبد لكن قال في المحيط: وإن لم يكن عليه دين ففيه الزكاة ويزكي المولى متى أخذه من العبد ذكره محمد في نوادر الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

[منحة الخالق] [شروط وجوب الزكاة]

Mas'alah: What is the distinction between the cause and condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

(قوله: وقد جعله المصنف شرطا للوجوب إلخ) أقول: حاصل جوابه عن المصنف أنه أطلق الشرط على السبب لاشتراكهما في إضافة الوجود إليهما، وقد يقال: إن كلام المصنف على حقيقته وقوله ملك نصاب من إضافة المصدر إلى مفعوله فالشرط كونه مالكا للنصاب الحولي، وأما النصاب نفسه فهو السبب، وقول المحيط: إن سببها ملك مال من إضافة الصفة إلى الموصوف أي مال مملوك يدل عليه قول البدائع، وأما سبب فرضيتها فهو المال؛ لأنها وجبت شكرا لنعمة المال ولذا تضاف إليه يقال: زكاة المال، والإضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت اهـ. فعلم أن المال الذي هو النصاب الحولي سبب وملكه شرط؛ ولذا عد في البدائع من الشروط الملك المطلق، وهو المملوك رقبة ويدا، وبما قررناه ظهر أن قول النهر في قول المصنف إنه من إضافة الصفة إلى الموصوف غير صحيح فتدبر

Mas'alah: What does complete ownership mean in the context of zakat obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

(قوله فانصرف إلى الكامل) قال في النهر أنت خبير بأن هذا مناف لما مر قريبا من احتياجه إلى قيد التمام

Mas'alah: What is the ruling on Zakat and its conditions of obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1622)

حكم الزكاة وشروط وجوبها] م: (الزكاة واجبة) ش: قال الكاكي: أراد بالوجوب

الفرض، وفي "الكافي" و "البدرية" وصفت بالوجوب مع أنها فريضة؛ لأنه أريد به الثبوت والإلزام، فيكون واجبا قطعا، أو لأن أصلها ثبت بالدليل القطعي، ولكن مقدارها ثبت بأخبار الآحاد، فإن قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) ، مجمل في حق المقدار، ولعل صاحب الكتاب نظر إلى هذا وعدل عن لفظ الفرض، والواجب والفرض يلتقيان في حق العمل، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر مجازا. وقال السغناقي: وفي عكسه والوتر فرض، وبدأ بذكره كما أن الأصح من مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الوتر واجب، والأولى أن يقال فيه: أراد بالوجوب اللزوم

Mas'alah: What are the conditions for Zakat obligation regarding the person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1623)

على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما، وحال عليه الحول، أما الوجوب فلقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) ؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم» . [البناية] والثبوت؛ لأنه ينبني عنه لغة. وقال السروجي: وفي "البدائع" و "التحفة" وغيرها: إنهما فريضة، ثم أراد بالوجوب التحقق والثبوت، وقال – عليه الصلاة والسلام: "وجبت" أي ثبتت وتحققت، أو لأنه لو قال: فرضا لتبادر الذهن إلى الفرض الذي هو التقدير، وهو الغالب في باب الزكاة؛ لأنها جزء مقدر في جميع أصناف الأموال. م: (على الحر العاقل البالغ المسلم) ش: الجار والمجرور يتعلقان بقوله: واجبة، ذكر أربعة أشياء. الأول: الحرية فلا تجب على العبد. والثاني: العقل فلا تجب على المجنون. والثالث: البلوغ، فلا تجب على الصبي. والرابع: الإسلام فلا تجب على الكافر. وسيجيء بيان كل واحد منها عن قريب؛ لأن

هذا الكتاب شرح القدوري في نفس الأمر. م: (

Mas'alah: What are the conditions of complete ownership and nisab for Zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1623)

إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول) ش: الملك بالاختصاص المطلق الحاجز، وقيل: هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة. والنصاب الأصل، وهو كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة، والملك التام الذي يكمل جميع آثار الملك، واحترز به عن مال المديون، والمكاتب، ومال الضمان، وبدل الخلع، والمهر قبل القبض. وقال السغناقي: صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير قضاء ولا رضا، وذلك لأنه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب، قال: ولا يلزم على هذا الواهب فيما وهب، حيث كان له الرجوع في هبته، وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له حتى تجب عليه الزكاة، لأنا نقول: إنه لا يتملكها عليه إلا بقضاء أو رضا. وأما الصداق قبل القبض، فإن بالعقد يحصل أصل الملك، وتمام المقصود لا يحصل إلا بالقبض، وصيرورته نصابا للزكاة بناء على تمام المقصود، لا على حصول أصل الملك، حتى لا تجب الزكاة في مال الضمان، وإن وجد أصل الملك وكذا في "المبسوط" . وقيل: يحتمل أن يكون قوله: "ملكا تاما" ، احترازا عن البيع قبل القبض حيث لا زكاة فيه؛ لأن ملكه لم يتم، ولهذا لا يجوز تصرفه فيه، والملك: عبارة عن مطلق التصرف فيكون الملك فيه ناقصا، فلا يلزم عليه مال ابن السبيل؛ لأن يده ثابتة. م: (

Mas'alah: What is the meaning of obligatory (wajib) in the context of zakat and the condition of freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1625)

والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه، واشتراط الحرية؛ لأن كمال الملك بها [البناية] قال: الثاني: إنها تطهير نفس المؤدي وتزكية أخلاقه، والتخلق بالجود والكرم، ورد بأنه أبعد. قال: والثالث: فيه شكر نعمة المال، وشكر المنعم فرض عقلا، ورد بأنه لا يخفى.]

Mas'alah: What are the conditions of sanity, puberty, and Islam for zakat obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1626)

والعقل والبلوغ لما نذكره والإسلام؛ لأن الزكاة عبادة فلا تتحقق من الكافر،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat regarding freedom and Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد، وإن كان مأذونا في التجارة، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب، وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the condition of complete ownership (al-milk al-tamm) for the obligation of

zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=124)

"الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول" أما الوجوب فلقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ولقوله صلى الله عليه وسلم "أدوا زكاة أموالكم" وعليه إجماع الأمة. والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لأن كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والإسلام لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لأنه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ولأنه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر وقيل على التراخي لأن جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط "

Mas'alah: Is zakat due on residential homes, clothing, furniture, riding animals, and service slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=125)

وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة" لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا "

Mas'alah: On whom is zakat obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=87)

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول أما الوجوب فلقوله تعالى { وآتوا الزكاة } ولقوله صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم وعليه إجماع الأمة

Mas'alah: What are the conditions for Zakat obligation including freedom, sanity, and the passing of a year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=87)

والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لأن كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والإسلام لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لأنه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة

في مال حتى يحول عليه الحول ولأنه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر وقيل على التراخي لأن جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=95)

كتاب الزكاة ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل (ف) البالغ (ف) إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول [الاختيار لتعليل المختار] وعلي – رضي الله عنه – ما صلى على البغاة وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا. [كتاب الزكاة] وهي في اللغة: الزيادة، يقال: زكا المال: إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلان زكي العرض: أي طاهره. وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهارة عن الآثام. قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] أو لأنها إنما تجب في المال النامي إما حقيقة أو تقديرا ; وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فإنه يقال زكاة المال. قال أبو بكر الرازي: تجب على التراخي، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك. وعن الكرخي على الفور. وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا

تقبل شهادة من لم يؤد زكاته، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها، ويكفر جاحدها، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] وبالسنة وهو ما روينا من الحديث في الصلاة، وعليه الإجماع. قال: (ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ) لأن العبد لا ملك له، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول، والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» . وقال علي – رضي الله عنه: لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة. قال: (إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول) أما الملك فلأنها لا تجب في مال لا مالك له كاللقطة. وأما النصاب

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] فلأنه – عليه الصلاة والسلام – قدره به، فقال – عليه الصلاة والسلام: «ليس في أقل من مائتي درهم صدقة» وكذا ورد في سائر النصب. وأما خلوه عن الدين فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية؛ لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج، فصار كالطعام والكسوة، ولأن الملك ناقص لأن للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضا والزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة، ولأن الله جعله مصرفا للزكاة بقوله: {والغارمين} [التوبة: 60] وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف وصار كالمكاتب، وإن كان له نصاب فاضل عن الدين زكاه لعدم المانع، والمراد دين له مطالب من جهة العباد، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالكفارات والنذور ووجوب الحج ونحوه، والنفقة ما لم يقض بها لا تمنع، لأنها ليست في حكم الدين،

فإذا قضي بها صارت دينا فمنعت. واختلفوا في دين الزكاة. قال زفر: لا يمنع في الأموال الباطنة؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد لأن الأداء للمالك. وقال أبو يوسف: إن كان الدين في الذمة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول، وبقي في ذمته، وملك مالا آخر، فإنه تجب عليه الزكاة، ولا يمنع ما في ذمته من الوجوب، ولو كان الدين في العين كمن له نصاب فمضى عليه سنون، فإنه لا تجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر ; وعندهما لا تجب الزكاة في الفصلين، ويمنع الدين سواء كان في الذمة أو في العين؛ لأن الأخذ كان للإمام، وعثمان – رضي الله عنه – فوضه إلى الملاك، وذلك لا يسقط حق طلب الإمام حتى لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها، ولو مر بها على الساعي كان له أخذها، فكان له مطالب من جهة العباد فيمنع، والدين المعترض في خلال الحول يمنع عند محمد خلافا لأبي يوسف. والمهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا ; وقيل يمنع المعجل دون المؤجل. وقوله: فائضا عن حوائجه الأصلية؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام: «المرء أحق بكسبه» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك» يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه. وأما الملك التام فاحتراز عن ملك المكاتب لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة، وأنها نعمة ناقصة، ولما روى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» وقوله في طرفي الحول؛ لأن الحول لا بد منه. قال – عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء، فقدرناه بالحول

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة،

Mas'alah: What are the basic needs exempt from zakat and the condition of complete ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=103)

وقوله : فائضا عن حوائجه الأصلية ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ' المرء أحق بكسبه ' وقوله عليه الصلاة والسلام : ' ابدأ بنفسك ' يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية وهي : دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، وسلاح الاستعمال ، ودواب الركوب ، وكتب الفقهاء ، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه . وأما الملك التام فاحتراز عن ملك المكاتب لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة وأنها نعمة ناقصة ، ولما روى جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ' ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ' وقوله في طرفي الحول ، لأن الحلول لا بد منه . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ' ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء ، فقدرناه بالحول لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبا ، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد وفي آخره لوجوب الأداء ، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها ، لأن في اعتبارها حرجا عظيما ، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت ، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=671)

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول) أما الوجوب فلقوله [العناية] أداء الصلاة على ظهرها. وروي عن أبي هريرة أنه قال «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، وقوارع الطرق، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام» . [كتاب الزكاة] قرن الزكاة بالصلاة اقتداء بكتاب الله تعالى في قوله {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ولأن الصلاة حسنة لمعنى في نفسها بدون الواسطة، والزكاة ملحقة بها وموضعه أصول الفقه. والزكاة في اللغة: عبارة عن النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وفي عرف الفقهاء: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد يطلق على المال المؤدى لأن الله تعالى قال {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ولا يصح الإيتاء إلا في العين، وسببها ملك النصاب النامي، وشرطها الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والخلو عن الدين وكمال نصاب حولي، وصفتها الفرضية، وحكمها الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في العقبى. قال (الزكاة واجبة على الحر) أي فريضة لازمة بالكتاب وهو قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والسنة المعروفة وهي «بني الإسلام على خمس» الحديث وإجماع الأمة

تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «أدوا زكاة أموالكم» وعليه إجماع الأمة. والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه، واشتراط

الحرية لأن كمال الملك بها، والعقل والبلوغ لما نذكره، والإسلام لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر، ولا بد من ملك مقدار النصاب [العناية] لم ينكرها أحد من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وإنما عدل عن لفظ الفرض إلى الواجب إما لأن بعض مقاديرها وكيفياتها ثابتة بأخبار الآحاد، أو لأن استعمال أحدهما في موضع الآخر جائز مجازا، وإنما قال ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب فإنه ملك المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليد، وعن مال المديون فإن

Mas'alah: Is the obligation of Zakat immediate or delayed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

الفور أم على التراخي.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the immediacy of Zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

قال في الوجيز على الفور عند محمد حتى لا يجوز التراخي من غير عذر فإن لم يؤد لا تقبل شهادته لأنها حق للفقراء وفي تأخير الأداء عنهم إضرار عليهم بخلاف الحج فإنه عنده على التراخي لأنه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the timing of Zakat and Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

وقال أبو يوسف وجوب الزكاة على التراخي والحج على الفور قال لأن الحج أداؤه معلوم في وقت معلوم والموت فيما بين الوقتين لا يؤمن فكان على الفور والزكاة يقدر على أدائها في كل وقت

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

على الحر المسلم العاقل البالغ) اعلم أن شرائط الزكاة ثمانية: خمسة في المالك وهو أن يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وأن لا يكون لأحد عليه دين وثلاثة في المملوك وهو أن يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال إما سائما أو للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on complete ownership as a condition for zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

ملكا تاما) يحترز عن ملك المكاتب والمديون والمبيع قبل القبض لأن الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه

الزكاة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

شروط وجوب الزكاة[

Mas'alah: What items are exempt from zakat due to being essential needs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) لأنها مشغولة بحوائجه الأصلية لأنه لا بد له من دار يسكنها وثياب يلبسها وكذا كتب العلم إن كان من أهله فإن لم يكن من أهله لا يجوز صرف الزكاة إليه إذا كانت تساوي مائتي درهم وسواء كانت الكتب فقها أو حديثا أو نحوا

وفي الخجندي إذا كان له مصحف قيمته مائتا درهم لا تجوز له الزكاة لأنه قد يجد مصحفا يقرأ فيه.

Mas'alah: Why is Basra considered ushriyya by consensus of the Companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (والبصرة عندنا عشرية بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) لما بيناه.

Mas'alah: On whom is zakat obligatory and what are the conditions for its obligation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=135)

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ـــــــ (فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب، وفي الدر: ولو وقف مستامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطا؛ لترجيح جهة الإمام. اهـ. (ومن صلى على ظهر الكعبة) ولو بلا سترة (جازت صلاته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. هداية. كتاب الزكاة قرنها بالصلاة اقتداء بالقرآن العظيم، والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والتسليم. (الزكاة) لغة: الطهارة والنماء، وشرعا: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوث لله تعالى. وهي (واجبة) والمراد بالوجوب الفرض: لأنه لا شبهة فيه. هداية. (على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا) فارغا عن دين له مطالب وعن حاجته

(1) الزكاة فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وسببها المال النامي وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والخلو من الدين وصفتها الفرضية وحكمها الخروج عن عهدة الكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في الآخرة وكثير من المسلمين اليوم يتهاونون في هذه الشعيرة الكريمة مع أنها أعظم مزايا الإسلام والأدلة على أنه دين الحق والإنصاف فإنها مع غيرها من وسائل التكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعض وتغرس في قلوبهم الألفة والحب وتدفع الحسد والحقد من النفوس وفق الله المسلمين للعمل بدينهم

Mas'alah: Who is exempt from zakat and what property is not subject to zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=136)

ملكا تاما وحال عليه الحول؛ وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا، وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال – زكاة، ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب. ـــــــ الأصلية ناميا ولو تقديرا (ملكا تاما وحال عليه الحول) ثم أخذ يصرح بمفهوم القيود المذكورة بقوله: (وليس على صبي ولا مجنون) ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم (ولا مكاتب زكاة) ؛ لعدم الملك التام (ومن كان عليه دين يحيط بماله) أو يبقى منه دون نصاب (فلا زكاة عليه) ؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعيش. هداية. وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا) لفراغه عن الحاجة (وليس في دور السكنى

وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أصلا، وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين؛ لما قلنا. هداية. أقول: وكذا لغير أهلها إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها غير نامية، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصابا، وغيره لا، كما في الدر. (ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء) ولو حكما، كما لو دفع بلا نية در. (أو مقارنة لعزل مقدار الواجب) ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية،

Mas'alah: What is the ruling on giving away all wealth without intending zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=137)

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول؛ وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا، وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال – زكاة، ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all wealth without intending zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on a person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا) فارغا عن دين له مطالب وعن حاجته الأصلية ناميا ولو تقديرا (ملكا تاما وحال عليه الحول) ثم أخذ يصرح بمفهوم القيود المذكورة بقوله: (وليس على صبي ولا مجنون) ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم

Mas'alah: Is zakat due on residential houses, clothing, furniture, riding animals, servant slaves, and weapons?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أصلا، وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين؛ لما قلنا. هداية. أقول: وكذا لغير أهلها إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها غير نامية، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصابا، وغيره لا، كما في الدر.

Mas'alah: Is 'ushr due on produce from kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=404)

(ولا عشر في الخارج من أرض الخراج)؛ لأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد – وهو الأرض النامية – إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إلى الأرض، وتمامه في الهداية. – ––

Mas'alah: On whom is Zakat obligatory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=680)

الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم، منحة السلوك كتاب الزكاة وجه المقارنة (1) بالصلاة، قد مر في أول الكتاب (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=680)

[إيجاب الزكاة] قوله: الزكاة تجب على كل حر، بالغ، عاقل، مسلم (6) . أقول: معنى يجب: يفترض؛ لأن الوجوب يستعمل بمعنى: الفرض، (1) في ق، م "وجه المناسبة والمقارنة" . (2) في 1/ 61. (3) لسان العرب 14/ 358 مادة زكا، القاموس المحيط 2/ 464 مادة ز ك و، مختار الصحاح ص 115 مادة ز ك ا، المصباح المنير 1/ 654 مادة الزكاء. (4) أي: طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة. وقيل: أي: تطهر من

الشرك، قاله: ابن عباس. وقيل: من أعطى صدقة الفطر قاله: أبو سعيد الخدري، وعطاء، وقتادة، وأبو العالية. وقيل: من كان عمله زاكيا. قاله: الحسن، والربيع. تفسير ابن كثير 4/ 790، الجامع لأحكام القرآن 20/ 16، زاد المسير في علم التفسير 8/ 230، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 6/ 567، الكشاف 4/ 205. (5) كنز الدقائق 1/ 251، تنوير الأبصار 2/ 256، الاختيار 1/ 99، تبيين الحقائق 1/ 251. (6) الكتاب 1/ 316، درر البحار (مخطوط) ق 24/ ب، شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 97، الاختيار 1/ 99، بداية المبتدي 1/ 103، الهداية 1/ 103، كنز الدقائق 1/ 251، حاشية الشلبي 1/ 251.

Mas'alah: On which types of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=686)

ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوائم، إلا بنية التجارة. منحة السلوك وأما ديون النذور. والكفارات. لا يمنع؛ لأنه ليس لها مطالب من جهة العباد (1) . [سقوط الزكاة عن الميت] قوله: ومن مات وعليه زكاة، أو صدقة فطر، أو صوم، أو نذر، أو كفارة سقطت. لأنها حق الله تعالى، ولا يؤخذ من تركته، إلا إذا أوصى يؤخذ من الثلث؛ لأن تصرفه من الثلث لا غير (2) . وقال الشافعي: يؤخذ من تركته، أوصى بها أو لم يوص (3) . [الأصناف الواجبة فيها الزكاة] قوله: ولا زكاة في غير الفضة، والذهب، والسوائم (4) ، إلا بنية التجارة (5) . (1) الهداية 1/ 104، شرح فتح القدير 2/ 161، تحفة الفقهاء 1/ 275، العناية 2/ 161، تبيين الحقائق 1/ 254. (2) تحفة الفقهاء 1/ 311، تبيين الحقائق 1/ 254 التجريد في الخلاف (مخطوط) لوحة 67/

ب النسخة الأصلية لدى مكتبة فاتح التركي، تحت رقم 2040. (3) وهو مذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن من مات وعليه زكاة سقطت، إلا إذا أوصى بها. القوانين ص 253، بداية المجتهد 1/ 249، منهج الطلاب 2/ 290، فتح الوهاب 2/ 290، الإفصاح 1/ 212، دليل الطالب 1/ 185. (4) السائمة: هي الراعية. وسامت الماشية: رعت. وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي. مختار الصحاح ص 135 مادة س وم، القاموس المحيط 2/ 651 مادة س وم، معجم مقاييس اللغة 3/ 118 باب السين والواو وما يثلثهما مادة سوم، الدر النقي 2/ 319، لغة الفقه ص 102، طلبة الطلبة ص 39. (5) وكذا عند الحنابلة: إلا أن الخارج من الأرض من الحبوب، والثمار، فيه الزكاة ولو =

Mas'alah: Is intention needed if one gives away the entire nisab as charity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=690)

إلا إذا تصدق بكل النصاب.

Mas'alah: What are the factors that prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة

Mas'alah: What are the conditions of Islam, freedom, and ownership of nisab for zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=399)

والإسلام والحرية، وملك نصاب ــــــــ

Mas'alah: What are the remaining conditions for zakat obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=404)

تتميم: بقي من شروط الوجوب العلم به حقيقة أو حكما كالكون في دار الإسلام كما في (البدائع) .

Mas'alah: What are the eight conditions and causes for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=164)

قال وشرائط وجوبها واسباب لزومها ثمانية اشياء اربعة في النفس واربعة في المال في قول الفقهاء وابي عبد الله

Mas'alah: What are the conditions for zakat relating to the person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=164)

شروطها في النفس فاما التي في النفس فاحدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع البلوغ وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير زكاة كما في ارضه العشر

وفي قول الفقهاء ليس في ماله الزكاة كما انه ليس عليه الصلاة فالشافعي اخذ بقول عائشة وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول ابن مسعود وفي قول سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا ادرك أمره باداء الزكاة لتلك السنين

Mas'alah: What is the fourth cause for the obligation of zakat regarding lawful wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=170)

السبب الرابع من اسباب وجوب الزكاة والرابع من أسباب وجوب الزكاة هو ان يكون المال حلالا لأن المال اذا كان حراما لا يخلو من وجهين اما ان يكون له خصم حاضر فيرده عليه واما أن لا يكون له خصم حاضر فيعطيه للفقراء كله ولا يحل له منه قليل ولا كثير والزكاة انما تكون في المال الحلال

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1309)

5762 – قلنا: إن ثبت هذا دل على أن هذه المعاني كانت واجبة في أول الإسلام/، ولأن من ملك مقدار النصاب من الأثمان ملكا تاما، وهو من أهل الزكاة وجب عليه

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=326)

أما الذي يرجع إلى من عليه فأنواع أيضا منها إسلامه حتى لا تجب على الكافر في حق أحكام الآخرة عندنا؛ لأنها عبادة والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات هو الصحيح من مذهب أصحابنا خلافا للشافعي وهي من مسائل أصول الفقه. وأما في حق أحكام الدنيا فلا خلاف في أنها لا تجب على الكافر الأصلي حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة. وأما المرتد فكذلك عندنا حتى إذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه حتى لا يجب عليه أداؤها إذا أسلم، وعند الشافعي تجب عليه في حال الردة ويخاطب بأدائها بعد الإسلام وعلى هذا الخلاف الصلاة. وجه قوله: أنه أهل للوجوب لقدرته على الأداء بواسطة الطهارة فكان ينبغي أن يخاطب الكافر الأصلي بالأداء بعد الإسلام إلا أنه سقط عنه الأداء رحمة عليه وتخفيفا له. والمرتد لا يستحق التخفيف؛ لأنه رجع بعد ما عرف محاسن الإسلام فكان كفره أغلظ فلا يلحق به. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» ؛ ولأن الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلي، وقوله: أنه قادر على الأداء بتقديم شرطه وهو الإيمان فاسد؛ لأن الإيمان أصل والعبادات توابع له بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونه، والإيمان عبادة بنفسه. وهذه آية التبعية، ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان عن الخلائق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه وغيره عبادة به فكان تبعا له فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقديم الإيمان جعل التبع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا قلب الحقيقة، وتغيير الشريعة بخلاف الصلاة مع الطهارة؛ لأن الصلاة أصل والطهارة تابعة لها فكان إيجاب الأصل إيجابا للتبع وهو الفرق.

Mas'alah: Is knowledge of zakat being obligatory a condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=326)

ومنها العلم بكونها فريضة عند أصحابنا الثلاثة ولسنا نعني به حقيقة العلم بل السبب الموصل إليه وعند زفر ليس بشرط حتى أن الحربي لو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا يجب عليه زكاتها حتى لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام عندنا خلافا لزفر. وقد ذكرنا المسألة في كتاب الصلاة وهل تجب عليه إذا بلغه رجل واحد في دار الحرب أو يحتاج فيه إلى العدد؟ وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: Is puberty a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=326)

ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: "لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة" وعند الشافعي ليس بشرط وتجب الزكاة في مال الصبي، ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعائشة وكان ابن مسعود يقول: يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره وهذا إشارة إلى أنه تجب الزكاة لكن ليس للولي ولاية الأداء. وهو قول ابن أبي ليلى حتى قال: "لو أداها الولي من ماله ضمن" ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل وهو أن الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة، وعند الشافعي حق العبد والصبي من أهل وجوب حقوق العباد كضمان المتلفات، وأروش الجنايات، ونفقة الأقارب والزوجات، والخراج، والعشر وصدقة الفطر، ولإن كانت

عبادة فهي عبادة مالية تجرى فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل، والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية؛ لأنها لا تجري فيها النيابة ومنهم من تكلم فيها ابتداء. أما الكلام فيها على وجه البناء فوجه قوله: النص، ودلالة الإجماع، والحقيقة أما النص فقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وقوله عز وجل {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك وأما دلالة الإجماع فلأنا أجمعنا على أن من عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب من الفقير ولم تحضره النية تسقط عنه الزكاة، والعبادة لا تتأدى بدون النية ولذا يجرى فيها الجبر والاستحلاف من الساعي

وإنما يجريان في حقوق العباد وكذا يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة والذمي ليس من أهل العبادة. وأما الحقيقة فإن الزكاة تمليك المال من الفقير، والمنتفع بها هو الفقير فكانت حق الفقير والصبا لا يمنع حقوق العباد على ما بينا. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» وما بني عليه الإسلام يكون عبادة والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة، فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة. وأما الآية فالمراد من الصدقة المذكورة فيها محل الصدقة، وهو المال لا نفس الصدقة؛ لأنها اسم للفعل وهو إخراج المال إلى الله تعالى وذلك حق الله تعالى لا حق الفقير، وكذلك الحق المذكور في الآية الأخرى المراد منه المال، وذا ليس بزكاة بل هو محل الزكاة وسقوط الزكاة بهبة النصاب من الفقير لوجود النية دلالة والجبر على الأداء ليؤدي من عليه بنفسه لا ينافي العبادة حتى لو مد يده وأخذه من غير أداء من عليه لا تسقط عنه الزكاة عندنا وجريان الاستخلاف لثبوت ولاية المطالبة للساعي

ليؤدي من عليه باختياره وهذا لا يقتضي كون الزكاة حق العبد وإنما جازت بأداء الوكيل؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو الموكل، والخراج ليس بعبادة بل هو مؤنة الأرض وصدقة الفطر ممنوعة على قول محمد. وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنها مؤنة من وجه قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أدوا عمن تمونون» فتجب بوصف المؤنة لا بوصف العبادة وهو الجواب عن العشر. وأما الكلام في المسألة على وجه الابتداء فالشافعي احتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كي لا تأكلها الصدقة» ولو لم تجب الزكاة في مال اليتيم ما كانت الصدقة تأكلها. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ولي يتيما فليؤد زكاة ماله» . وروي «من ولي يتيما فليزك ماله» ، ولعمومات الزكاة من غير فصل بين البالغين والصبيان ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد فتجب الزكاة فيه كالبالغ. (ولنا) أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأنه مرفوع القلم بالحديث ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن لما ذكرنا في الخلافيات والحديثان غريبان أو من الآحاد فلا يعارضان الكتاب مع ما أن اسم الصدقة يطلق على النفقة. قال – صلى الله عليه وسلم: «نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة» وفي الحديث ما يدل عليه؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة أو تحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر؛ لأنها تسمى زكاة وأما قوله: «من ولي يتيما فليزك ماله» أي: ليتصرف في ماله كي ينمو ماله إذ التزكية هي التنمية توفيقا بين الدلائل، وعمومات الزكاة لا تتناول الصبيان أو هي مخصوصة فتخص المتنازع فيه بما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=327)

(ومنها) العقل عندنا فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا أصليا وجملة الكلام فيه أن الجنون نوعان أصلي وطارئ. أما الأصلي وهو أن يبلغ مجنونا فلا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة؛ لأنه الآن صار أهلا لأن ينعقد الحول على ماله كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندنا كذا هذا ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكاة. وأما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك كذا في حق الزكاة؛ لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم

فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج فكذا الزكاة وإن كان في بعض السنة ثم أفاق روي عن محمد في النوادر أنه إن أفاق في شيء من السنة وإن كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا وروى هشام عنه أنه قال: إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا. وجه هذه الرواية أنه إذا كان أكثر السنة مفيقا فكأنه كان مفيقا في جميع السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصا فيما يحتاط فيه. وجه الرواية الأخرى وهو قول محمد هو اعتبار

الزكاة بالصوم وهو اعتبار صحيح؛ لأن السنة للزكاة كالشهر للصوم ثم الإفاقة في جزء من الشهر يكفي لوجوب صوم الشهر كذا الإفاقة في جزء من السنة تكفي لانعقاد

الحول على المال. وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وهو بمنزلة النائم والمغمى عليه.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=328)

ومنها الحرية؛ لأن الملك من شرائط الوجوب لما نذكر، والمملوك لا ملك له حتى لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذونا له في التجارة؛ لأنه إن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته، وإن كان عليه دين محيط بكسبه فالمولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عند أبي حنيفة فلا زكاة فيه على أحد، وعند أبي يوسف ومحمد إن كان يملكه لكنه مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون مال الزكاة وكذا المدبر وأم الولد لما قلنا وكذا لا زكاة على المكاتب في كسبه؛ لأنه ليس ملكه حقيقة لقيام الرق فيه بشهادة النبي - صلى الله عليه وسلم - «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» والعبد اسم للمرقوق والرق ينافي الملك. وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب في قول أبي حنيفة، وعندهما هو حر مديون فينظر إن كان فضل عن سعايته ما يبلغ نصابا تجب الزكاة عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions related to property for zakat obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

[فصل الشرائط التي ترجع إلى المال] (فصل) : وأما الشرائط التي ترجع إلى المال

فمنها: الملك فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك وهذا؛ لأن في الزكاة تمليكا والتمليك في غير الملك لا يتصور. ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدراهم عندنا؛ لأنهم ملكوها بالإحراز عندنا فزال ملك المسلم عنها، وعند الشافعي تجب؛ لأن ملك المسلم بعد الاستيلاء والإحراز بالدار قائم وإن زالت يده عنه، والزكاة وظيفة الملك عنده.

Mas'alah: What is the condition of absolute ownership for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

ومنها الملك المطلق وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: "اليد ليست بشرط" وهو قول الشافعي فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافا لهما.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of zakat on crops?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=377)

والثاني العلم بكونه مفروضا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=31)

كتاب الزكاة الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون زكاة وليس على المكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ومن له آخر دين فجحده سنين ثم قامت له به بينة لم يزكه لما مضى ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة وإن اشترى شيئا ونواه للتدارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة ولا يجوز اداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد وقال أبو يوسف لا تسقط

Mas'alah: What is the ruling on sanity and puberty as conditions for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

وشرط وجوبها العقل والبلوغ) إذ لا تكليف بدونهما

Mas'alah: What is the condition of Islam for the obligation of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

)

Mas'alah: What is the condition of freedom for the obligation of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

والحرية) ليتحقق التمليك لأن الرقيق لا يملك فيملك (

Mas'alah: What is the requirement of growth for zakatable wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

نام ولو تقديرا) النماء إما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء أن يكون في يده أو يد نائبه، فإذا فقد لم تجب الزكاة (

Mas'alah: When is zakat not obligatory due to incomplete ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

فلا تجب) تفريع على قوله الملك التام (

Mas'alah: What is the condition for the obligation to pay zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

وشرطه) أي وشرط وجوب أدائها (الحولان) أي حولان الحول (بثمنية المال) كالدراهم والدنانير (

Mas'alah: Is a wife considered wealthy due to her husband's wealth for zakat eligibility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

وإن كان نفقته عليه كذا امرأته؛ لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة (

Mas'alah: When does surplus household goods or clothing make a person rich and ineligible for zakat and waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

و إن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب و ذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة ولا أخذ الوقف *

Mas'alah: Is a person with fifty dirhams surplus considered rich and ineligible for zakat and waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

خمسين درهما أو ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له أخذ الزكاة و الوقف *

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=671)

كتاب الزكاة (الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول) أما الوجوب فلقوله [فتح القدير] والمجزرة، والحمام وعظم الإبل ومحجة الطريق» وأشار الترمذي إلى هذا الطريق وأعل بأبي صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه قال صاحب التنقيح وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون. [كتاب الزكاة] هي في اللغة الطهارة قد أفلح من تزكى والنماء: زكا الزرع إذا نما. وفي هذا الاستشهاد نظر لأنه ثبت الزكاء بالهمز بمعنى النماء، يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة؛ بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء، ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى على ما نذكر في عرف الشارع، قال تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال، وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب، ومتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين، ومناسبته للغوي أنه سبب له إذ يحصل به النماء، بالإخلاف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة، وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه: أعني الفقراء. ثم هي فريضة محكمة، وسببها المال المخصوص: أعني النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا ولذا يضاف إليه فيقال زكاة المال. وشرطها الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والفراغ من الدين. وتقريره ظاهر من

تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا زكاة أموالكم» وعليه إجماع الأمة، والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه، واشتراط الحرية لأن كمال الملك بها، والعقل والبلوغ لما نذكره، والإسلام لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر، ولا بد من ملك مقدار النصاب [فتح القدير] الكتاب (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – أدوا إلخ) عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة – رضي الله عنه – يقول «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتم تدخلوا جنة ربكم» قال: قلت لأبي أمامة منذ كم سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: سمعته وإنه ابن ثلاثين سنة. رواه الترمذي وصححه، وروي من حديث غير أبي أمامة أيضا (قوله والمراد بالواجب الفرض) لقطعية الدليل إما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض إليه بسبب أن بعض مقاديرها وكيفياتها ثبتت بأخبار الآحاد، أو حقيقة على ما قال بعضهم: إن الواجب نوعان: قطعي، وظني. فعلى هذا يكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسما أعم وهو حقيقة في كل نوع (قوله لأن كمال الملك بها) مقتضى الظاهر أن يقول لأن الملك بها، فكأنه عمم الملك في الملك يدا، فلو قال على هذا التقدير لأن الملك بها لم يصدق لثبوته دونها في المكاتب فإنه مالك يدا إذ ليس بحر، ثم لم يتكلم على قيد التمام وهو مخرج لملك المكاتب فيخرج حينئذ مرتين، وهذا أعم إخراجا فإنه يخرج أيضا النصاب المعين من السائمة الذي تزوجت عليه المرأة ولم تقبضه حتى حال عليه الحول فإنه لا زكاة فيه عليها عند أبي حنيفة، خلافا لهما لأن الملك وإن تحقق بذلك لكنه غير كامل بالنظر إلى ما هو المقصود وصيرورته نصاب الزكاة ينبني على تمام المقصود به لا على مجرد الملك ولذا لم يجب في الضمار. ويخرج أيضا المشتري للتجارة إذا لم يقبض حتى حال حول لا زكاة فيه إذ لم يستفد

ملك التصرف وكمال الملك بكونه مطلقا للتصرف وحقيقته مع كونه حاجزا، ويخرج المال المشتغل بالدين لذلك، إذ صاحب الدين مستحق أخذه من غير قضاء ولا رضاء وهذا يصيره كالوديعة والمغصوب، بخلاف الموهوب، فإنه يجب عليه في مال الهبة بعد الحول، وإن تمكن الواهب من الرجوع لأنه لا يتملكه إلا بقضاء أو رضاء، ولا يخرج ما ملك بسبب خبيث ولذا قالوا: لو أن سلطانا غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه. ولا يخفى أن هذا على قول أبي حنيفة إن خلط دراهمه بدراهم غيره استهلاك، أما على قولهما فلا يضمن فلا يثبت الملك لأنه فرع الضمان، ولا يورث عنه لأنه مال مشترك، فإنما يورث حصة الميت منه، والله سبحانه أعلم. وإذ قد عرفت هذا فلو قيل تجب على المسلم البالغ المالك

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat regarding freedom and slavery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=585)

(لا تجب) عبر بالوجوب، لأن بعض مقادير الزكاة ثابت بأخبار الآحاد، أو لأن استعمال الوجوب في الفرض . مجازا . كثير (إلا على حر) احتراز عن القن، والمدبر، وأم الولد والمكاتب.

Mas'alah: What is meant by complete ownership for the obligation of zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=586)

(مالك ملكا تاما) أي رقبة ويدا، فلا يجب على المشتري في مال اشتراه قبل القبض للتجارة، ولا على المولى في عبده للتجارة إذا أبق، ولا فيما بيد عبده المأذون غير المديون، لأن يد المأذون يد أصالة لا يد نيابة. – ––

***

Mas'alah: Does zakat apply to wealth needed for basic necessities?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=588)

(فاضل عن حاجته الأصلية) لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم في حق الزكاة، فلا يجب في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم لأهلها، وآلات المحترفين لأصحابها. فلو كان له قدر نصاب، لكن يحتاج إلى أن يصرفه في هذه الأشياء فلا زكاة فيه، كذا ذكر في بعض الشروح، نقله البرجندي. وفيه بحث، لأنه إن أراد أنه لا يلزمه بعد الحول، فغير صحيح، وإن كان قبله فلا كلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's right to collect zakat on hidden wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=589)

ولهما أن هذا دين له مطالب من جهة العباد، لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال

الظاهرة والباطنة، لظاهر قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} ، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش العمال مستور أموال الناس، ففوض الأموال الباطنة إلى أربابها نيابة عنه، خوفا عليهم من السعاة السوء، ولم يختلف عليه الصحابة في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ومن ثم لو علم أن أهل بلدة لا يودونها طالبهم بها.

Mas'alah: What are the three types of wealth (ghina) in zakat rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=664)

وفي «المحيط»: إن الغنى ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام، وغنى يحرم الصدقة . أي أخذها . ويوجب صدقة الفطر والأضحية: وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة: وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. انتهى. وكذا من قدر على تحصيل قوت يومه بكسبه وهو المراد بقوله: «ذي مرة سوي».

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=389)

شروط وجوب الزكاة: – 1 – شروط تتعلق بالمالك (المكلف) . – 2 – شروط تتعلق بالملك نفسه.

Mas'alah: What are the conditions related to the person obligated to pay zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=389)

أولا – شروط المكلف بتأدية الزكاة: – 1 – الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر، ولا المرتد حالة ردته؛ ولو رجع وأسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته حال ردته. لما روي عن أنس رضي الله عنه أن الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين قال فيه: (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) [1] . – 2 – العقل. – 3 – البلوغ: فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها لأنه عبادة محضة وليسا مخاطبين بها، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [2] . وتجب عليهما الغرامات والنفقات والضمانات لكونها من حقوق العباد. كما يجب في مالهما زكاة الزروع وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤونة فألحقت بحقوق العباد. والمعتوه إن استوعب عتهه الحول فلا زكاة عليه كالصلاة، وإن كان لا يستوعب الحول تجب عليه الزكاة. – 4 – الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد ولو كان مكاتبا، فعن جابر رضي الله عنه قال: "ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق" [3] . – 5 – ملك النصاب: والنصاب اسم لقدر معلوم من مال تجب فيه الزكاة، فلا زكاة فيما دونه، ويختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) [4] . والعبرة بتمام النصاب أول الحول وآخره. ويضاف المستفاد أثناء الحول إلى النصاب فيدفع عن الجميع آخر الحول، سواء أكان المستفاد ربحا عن النصاب نفسه

ومتولدا عنه أم كان هبة أو وصية، على أن يكون المستفاد مجانسا للنصاب، ولو كان المستفاد بمقدار نصاب أو أكثر، ما دام ملك النصاب في يوم ما من الحول فعند تمام الحول ينظر ما معه ويدفع عن الجميع. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 37 / 1386. (2) أبو داود: ج 4 / كتاب الحدود باب 16 / 4403. (3) البيهقي: ج 4 / ص 109. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الزكاة 6.

Mas'alah: What are the conditions related to the ownership of wealth for zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=390)

ثانيا – الشروط المتعلقة بالمالك نفسه: – 1 – أن يكون المالك تاما، أي أن يكون المال تحت يد المالك، فلا تجب الزكاة في مال مفقود ولا مغصوب، ولا في مال مدفون لا يعرف مكانه، ولا في مال مستملك للدولة. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال الضمار) ، وروي عن أيوب السختياني "أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض ولاته ظلما يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا" [1] . وكذا كل مال كان مصادرا أو محجوزا. أما الدين فقسمه الأئمة إلى ثلاثة أقسام: أ – الدين الضعيف، ومثله مهر المرأة قبل أن تقبضه، والدين المجحود الذي لا بينة عليه. وحكم زكاة هذا الدين يتبع الأموال السابقة بأن لا تدفع زكاة عليه قبل أن يقبض المالك نصابا ويحول عليه الحول. ب – الدين المتوسط، ومثله ثمن ما باعه من حاجاته الأصلية، فيدفع الدائن زكاة هذه الأموال عن السنوات التي لم يكن المال فيها تحت يده إذا قبض منها نصابا، فكلما قبض نصابا زكاه لكل السنوات السابقة. ج – الدين

القوي كبدل القرض أو ثمن المبيع بشرط أن يكون المبيع من مال التجارة أو أي مال مقرا به عن المدين، وتجب الزكاة على الدائن متى قبض منه خمس النصاب أي أربعين درهما فأكثر، ويعتبر لما مضى من الحول، فيبدأ حوله من وقت بلوغ النصاب فيزكي عن الأعوام السابقة لما قبضه. هذا حكم الزكاة في الدين إذا لم يكن عند المال نصاب من جنسه، أما إن كان عند المالك أموال غيرها فإن ما يقبض يضاف إلى نصاب من جنسه ويدفع زكاته متى حال الحول على الأصل لأنه له حكم المستفاد أثناء الحول. ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة، ولا زكاة في المال المشترى قبل القبض فإذا قبضه زكاه لما مضى [2] . – 2 – أن يكون المال فارغا عن دين حان أجله مطالب به من جهة العباد [3] . وقيل: إن الدين المؤجل يمنع، والأصح هو الأول. أي إن لا يكون المالك مديونا فيكون المال متعلقا بحق الدين، لأن الدين حاجة أصلية والملك مع وجود الدين يعتبر ناقصا والزكاة وجبت شكرا للنعمة التامة، ولأن الله تعالى جعل للغارمين حقا في أموال الزكاة لقضاء ديونهم. ويقصد بالدين المانع من الزكاة: الدين الذي له مطالب من قبل العباد. سواء أكان دين الله كالزكاة (لأنه مطالب بها من قبل الإمام) ، أو دين العباد كالقرض وصداق الزوجة والنفقات والكفالة. أما دين الله الذي ليس له مطالب من قبل العباد، كالكفارات والنذور والحج، فلا تمنع من وجوب الزكاة لعدم المطالب. أما زكاة الزروع والثمار فإنها متعلقة بعين الزرع لذلك لا يمنع وجود الدين من وجوبها. – 3 – أن يكون النصاب زائدا عن حوائجه الأصلية، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) [4] . ومما يدل على وجوب تقديم حوائجه الأصلية، من الطعام والسكن والكتب والركوب. ولو كان عنده مال فأمسكه لحاجة أصلية، كشراء بيت أو زواج، وحال عليه الحول، وهو بيده، وجب فيه الزكاة [5] .

– 4 – أن يكون النصاب من الأموال التي نص الشارع على وجوب الزكاة فيها. – 5 – حولان الحول على جميع أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة باستثناء زكاة الزروع والثمار. ومعنى حولان الحول: مرور سنة قمرية على ملكية النصاب، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) [6] ، ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يتحقق فيها النماء. ويبدأ حول أموال المجنون عند إفاقته، وأموال الصبي عندما يبلغ، وحول أموال السوائم [7] ، إن اشتراها للتجارة ثم سامها، من وقت السوم لا من وقت الشراء. والمعتبر في كمال النصاب طرفا الحول سواء بقي في أثنائه أم هلك جزء منه. – 6 – أن يكون المال ناميا، ويقصد بذلك الثمنية بالنسبة للدراهم والسوم للأنعام، ونية التجارة في العروض سواء أكانت هذه النية صراحة أم دلالة بالبيع والشراء. (1) الموطأ: ص 169. (2) المال المشترى قبل القبض مملوك للمشتري ملكا تاما ولكنه لم يدخل في ضمانه. إلا إذا كان الشراء فاسدا فإنه لا يدخل في ملك المشتري قبل القبض وإنما يملك بالقبض. وعلى كل إذا اشترى شيئا صحيحا ولم يقبضه ثم قبضه زكاه لما مضى. (3) الدين ثلاثة أقسام: 1 – دين خالص للعباد. 2 – دين لله تعالى لكن له مطالبا من جهة العباد، والمطالب هو الإمام. 3 – دين خالص لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات وصدقة الفطر ونفقة الحج. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الزكاة باب 13 / 41. (5) ووجب الحج إن حان وقت الحج ولم يتزوج. (6) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 4 / 1573. (7) السوائم: الماشية والإبل الراعية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=774)

لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليبا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ولو تقديرا. وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب ـــــــــ تمليك مال "هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [الحج: 41] أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الإيتاء أي الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اهـ وأخرج بالتمليك الإباحة فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا للزكاة لا يجزيه در قوله:" مخصوص "وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم قوله:" لشخص مخصوص "هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غيرها شمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى قوله:" على حر "خرج العبد ونحوه قوله:" مسلم "خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر قوله:" مكلف "أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال المؤلف في الحاشية لا زكاة على المجنون إذا جن السنة كلها فإذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة لإنعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء وتمامه فيها قوله:" مالك لنصاب "دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب قوله:" أو حليا "وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا

ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفي الدر أفاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة قال لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا قوله:" أو ما يساوي قيمته "الأولى أو ما يساويه قيمة والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم قوله:" فارغ عن الذين "أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر قوله:" وعن حاجته الأصلية "كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست"

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=203)

كتاب الزكاة هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية، وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام، ولو تقديرا وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله

Mas'alah: What are the conditions for Zakat being obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=190)

[شرط وجوب الزكاة]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=190)

(وشرط وجوبها) وإنما وصفها بالوجوب دون الفرضية لأن بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد وإن كان أصلها ثابتا بدليل قطعي ومن غفل عن هذا قال: والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه كما في الإصلاح (العقل والبلوغ) إذ لا تكليف بدونها (والإسلام) لأنه شرط لصحة العبادات (والحرية) ليحقق التمليك لأن الرقيق لا يملك ليملك وظاهره أن الحرية والإسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء أيضا حتى لو ارتد عياذا بالله تعالى سقطت الزكاة الواجبة عنه كما في القهستاني (وملك نصاب) عده شرطا موافقة للكنز وإن عد في الكتب الأصولية سببا والنصاب في اللغة الأصل وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه زكاة من المال وفيه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of zakat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=324)

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليبا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ولو تقديرا. وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكي بتمام الحول

الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو جعل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=249)

كتاب الزكاة [1] شرط لوجوبها: التكليف عندف .. كنا [2]، كالإسلام، والحرية، وملك نصاب حولي فارغ عن حاجته الأصلية [3]، نام ولو تقد

Mas'alah: On whom is zakah obligatory according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=217)

قوله: (الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم) . أقول: معنى يجب: يفترض، لأن الوجوب مستعمل بمعنى الفرض توسعا، واحترز بقوله: (حر) عن الرقيق، ومعتق البعض، وبقوله: (بالغ عاقل) عن الصبي والمجنون. وقال الشافعي: يجب عليهما، لعموم النصوص. قلنا: الأهلية معدومة فيهما، فصارت كالصلاة. وبقوله: (مسلم) احترز عن الكافر، لعدم أهليته لأداء العبادات.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=51)

كتاب الزكاة الزكاة: واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون وال مكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط فلا زكاة عليه وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز أداء الزكاة إلا بينة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=277)

له تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا

Mas'alah: On whom is zakat not obligatory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=278)

ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في

Mas'alah: What is the cause (sabab) of Zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=115)

سببها النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=116)

شروط وجوبها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of paying Zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=116)

شروط وجوب ادائها حولان الحول القمري على النصاب الأصلي بحيث يوجد في طرفي الحول ولونقص في وسطه

Mas'alah: What is the condition of Islam for the obligation of zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=95)

م / وهي واجبة على كل مسلم. بدأ المؤلف – رحمه الله – بذكر شروط الزكاة العامة، فذكر الشرط الأول وهو: الإسلام. فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه، لقوله تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) . ولحديث ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن. الحديث فيه (... فادعهم

إلى التوحيد، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه. • ولا يطالب بها إذا أسلم. لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) .

Mas'alah: What is the condition of freedom for the obligation of zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=95)

م: حر. هذا الشرط الثاني، أن يكون حرا، فلا تجب على العبد، لأنه لا يملك، لأن المال الذي بيده لسيده.

Mas'alah: What is the legal definition of wealth (ghina) for zakat eligibility?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=119)

• ضابط الغنى: هو من يكون له كفاية على الدوام، إما بصناعة أو بكسب أو أجرة من عقار.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=252)

وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية، وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام، ولو تقديرا) أي شرط لزوم الزكاة علما، وعملا، وأراد بالوجوب الفرضية؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهذه الجملة شروطها أما العقل والبلوغ فلأن التكليف لا يتحقق دونهما، وقال الشافعي ليسا بشرط لوجوب الزكاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ابتغوا في مال اليتامى خيرا كي لا تأكله الصدقة»؛ ولأنها حق مالي فتجب في مالهما كنفقة الزوجات والأقارب والغرامات المالية فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم» الحديث؛ ولأنها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «بني الإسلام على خمس»، وعد منها الزكاة، وهما ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانه، ولهذا لا تجب على الكافر، ولو لم تكن عبادة لوجبت عليه كسائر المؤن. وقال أبو بكر الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ ولأن من شرطها النية، وهي لا تتحقق منهما، ولا تعتبر نية الولي؛ لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير، ولا يلزمنا الوكيل؛ لأنا لا نعتبر نيته، وإنما نعتبر نية الموكل ولهذا تجوز، وإن لم يعلم الوكيل أنها من الزكاة؛ ولأن ملكهما ناقص، ولهذا لا يجوز تبرعهما [حاشية الشلبي] إذ بتقدير الكل التراخي، وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء المكلفين فتأمل. اهـ. (قوله: بخلاف الكفارة) أي وكذا إن دفع الطعام إليه، وإن كان يأكل في البيت من غير دفع إليه لا يجوز لعدم التمليك. اهـ. غاية (قوله: ولو كساه إلى آخره) قال في شرح القدوري للخلخالي لو أنفق على اليتيم ناويا للزكاة لا يجزيه إلا أن يدفع النفقة إليه ويأخذها اليتيم بيده. اهـ. (قوله: بشرط قطع المنفعة عن المملك) هو بكسر اللام أي المالك. اهـ. ع [شروط وجوبها] (قوله: وملك نصاب) أي فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك وهذا؛ لأن في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير

الملك لا يتصور، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم عندنا. اهـ. بدائع وينتقض بوجوب العشر في الأرض الموقوفة كذا نقلته من خط قارئ الهداية (قوله: وأراد بالوجوب الفرضية) قال الكمال – رحمه الله – لقطعية الدليل إما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض إليه بسبب أن بعض مقاديرها وكيفيتها ثبتت بأخبار الآحاد أو حقيقة على ما قال بعضهم إن الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون الواجب من قبيل المشترك اسم أعم، وهو حقيقة في كل نوع. اهـ. (قوله: وهو الكتاب والسنة إلى آخره) قال في البدائع وغيره: الدليل على فرضيتها الكتاب والإجماع والسنة والمعقول قلت السنة لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة لا سيما فرضا يكفر جاحده والزكاة جاحدها يكفر، والسنة الواردة فيه أخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض؛ لأنه يثبت بما يفيد العلم، والمشهور آحاد في الأصل، وإن تواتر نقله من الثاني والثالث، ولا يكفر جاحده وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله والعقل لا يثبت به وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما من الأحكام الشرعية، وإن أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة لا يثبت بها الفرضية وذكر الحديث الذي فيه «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم» قلت لا يدل هذا الحديث على الفريضة لوجهين أحدهما أنه خبر واحد الثاني أن دخوله الجنة قد يقال بالرغائب إذا فعلها الإنسان، وإنما يدل على الوجوب للحوق الذم والوعيد بتركه. اهـ. غاية (قوله: وقال الشافعي: ليسا بشرط إلى آخره) ، وقال مالك وابن حنبل: تجب الزكاة في مالهما ويطلب الوصي والولي بالأداء ويأثم بالترك، وإن لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والإفاقة إخراجها لما مضى من السنين. وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما، وعبارة الحنابلة: الوجوب عليهما. ذكره في المغني. اهـ. غاية. قال شمس الأئمة السرخسي: الوجوب يختص بالذمة، ولا تجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها

في ذمة الصبي، وفيه توجيه الخطاب عليه. اهـ. غاية (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ابتغوا» إلى آخره) فيه ثلاثة أحاديث مدارها على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحدها فيه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، وفي الثاني مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو وفي الثالث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو أما المثنى فقال أحمد لا يساوي شيئا، وأما مندل كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، وأما محمد بن عبد الله العرزمي قال الدارقطني كان ضعيفا، وقال شمس الدين سبط أبي الفرج أحاديث عمرو بن شعيب لا تصح عند الحذاق من أهل الصنعة وتمام ذلك في الغاية. اهـ. (قوله: في أموال اليتامى إلى آخره) الذي في خط الشارح مال بالأفراد. اهـ. (قوله: «رفع القلم عن ثلاثة») بالتاء في خط الشارح (قوله:، وقال أبو بكر الصديق والله لأقاتلن إلى آخره) متفق عليه عن أبي هريرة. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of zakat regarding Islam, freedom, nisab, and the passing of a year?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=253)

وأما الإسلام فلأنه شرط لصحة العبادات كلها إذ هي لا تصح مع الكفر فكذا لا تجب معه، وأما الحرية فلتحقق التمليك إذ الرقيق لا يملك ليملك غيره، وأما ملك النصاب فلأنه – عليه الصلاة والسلام – قدر السبب به، وأما كونه حوليا أي تم عليه حول فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»؛ ولأن السبب هو المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] أي الفضل، والنمو إنما يتحقق في الحول غالبا أما المواشي فظاهر، وكذا أموال التجارة لاختلاف الأسعار فيه غالبا عند

اختلاف الفصول فأقيم السبب الظاهر، وهو الحول مقام المسبب، وهو النمو، وأما كونه فارغا عن الدين، وعن حاجته الأصلية كدور السكنى وثياب البذلة، وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لأهلها فلأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولهذا يجوز التيمم ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة إلى آخره) والذي يؤيد هذا التأويل أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال دون الزكاة قلت هذا فيه تفصيل عندهم فإنه لو لم يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز أن لا يبقى من المال شيء بل يصير كله زكاة. اهـ. غاية (قوله: وكذا العشر الغالب إلى آخره) قال في الغاية هذا قول محمد ولهذا لو قال مالي في المساكين صدقة لا تدخل فيه الأرض العشرية عندهم خلافا لأبي يوسف؛ لأن جهة الصدقة راجحة عنده حتى تصرف في مصارف الزكاة، وقال في المبسوط: العشر مؤنة الأرض النامية حقيقة. اهـ. سروجي (قوله: أول مدته من وقت إفاقته) أي؛ لأنه الآن صار أهلا كما يعتبر في حق الصبي من وقت وجوبه ولهذا منع وجوب الصوم والصلاة. اهـ. غاية، ولا خلاف فيه بين أصحابنا نقله في الغاية عن البدائع ثم قال صاحب الغاية – رحمه الله –، وقوله في الكتاب هو الهداية عن أبي حنيفة إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة يوهم أنه رواية عنه، وقد ذكرنا عن صاحب البدائع وغيره أنه لا خلاف فيه. اهـ. (قوله: وإن كان أقل من ذلك إلى آخره) أي، وإن جن بعض السنة ثم أفاق فعن محمد في النوادر إن أفاق ساعة منها في أولها أو في وسطها أو في آخرها تجب زكاة تلك السنة، وهو رواية محمد بن سماعة عن أبي يوسف. اهـ. غاية والذي يجن ويفيق فهو في حكم الصحيح بمنزلة النائم أو المغمى عليه ذكر ذلك كله في البدائع والمبسوط والوبري، وفي الينابيع عن أبي يوسف إن كان مفيقا في نصف السنة أو أكثرها تجب عليه الزكاة وإلا فلا. اهـ. غاية (قوله: وعن أبي يوسف) أي في رواية هشام. اهـ. غاية. (قوله: وأما الإسلام إلى آخره) قال في الدراية ثم الإسلام كما هو

شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد إسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين، وعند الشافعي لا تسقط بالردة وكذا بالموت كما في سائر الديون، ولنا أنها عبادة فتسقط بها كالصلاة لعدم الأهلية. اهـ. قال في الغاية والنظر التاسع في مسقطاتها بعد الوجوب منها رجوع الواهب في هبته بعد ما حال الحول عند الموهوب له بقضاء وبغيره ومنها الردة، وبه قال مالك، وإحدى الروايتين عند أحمد خلافا للشافعي بناء على أن الردة محبطة للعمل عندنا، وعند مالك. اهـ. غاية (قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول») رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي. اهـ. غاية. (قوله: لاختلاف الأسعار فيه غالبا) ليس في خط الشارح. اهـ. غاية (قوله: وثياب البذلة) بكسر الباء لما يبتذل من الثياب. اهـ غاية. (قوله: وأثاث المنازل إلى آخره) أي ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال لا زكاة فيها وكذا الدور والحوانيت والجمال يؤجرها لا زكاة فيها. اهـ. غاية (قوله: وكتب الفقه لأهلها) أي ولغير أهلها إذا لم تكن للتجارة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ والجوهر والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها من الفصوص وغيرها إذا لم تكن للتجارة، وكذا آلات المحترفين كقدور الصباغين، وقوارير العطارين وظروف الأمتعة، وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشترى دواب يبيعها أو غيرها فاشترى لها جلالا ومقاود ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن يكون نيته أن يبيعها معها فإن كان من نيته أن يبيعها آخرا فلا عبرة لهذه النية ذكره في الذخيرة. اهـ. غاية. قال في البدائع: وقالوا في نخاس الدواب إذا اشترى المقاود والجلال والبراذع أنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة؛ لأنها معدة لها، وإن كان لا تباع، ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة إذا لم ينو التجارة عند شرائها. اهـ.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

أصل الباب ما ذكرنا أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة

Mas'alah: What is the first type of wealth that obligates zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

ثم الغنى أنواع ثلاثة أحدها الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو أن يملك نصابا من المال الفاضل عن الحاجة الموصوف بالنماء والزيادة إما بالأسامة أو التجارة

Mas'alah: What is the amount of wealth one may possess and still receive zakat according to Abu al-Hasan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

ثم مقدار ما يحتاج إليه ما ذكر أبو الحسنفي كتابه فقال لا بأس بأن

Mas'alah: What conditions must be met for the tithe collector to take zakat from a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=315)

وإذا كان المأخوذ زكاة فيشترط شرائط الزكاة من الأهلية وكون المال ناميا فاضلا عن الحاجة حتى لا يأخذ من مال الصبي والمجنون ربع العشر وكذا لا يأخذ إذا لم يحل

عليه الحول وكذا إذا كان عليه دين لا يأخذ ولا يأخذ إذا لم يكن المال للتجارة ويقبل قوله في دعوى الدين وفي دعواه أنه لم يحل عليه الحول وإنه ليس بمال التجارة كما في الزكاة سواء إلا إذا اتهمه العاشر فيحلفه لأن حق الأخذ له فيكون القول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: On whom is Zakat obligatory and what are the conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=98)

196 - إيجاب الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما وتم عليه حول كامل وجوبا على الفور في قول

Mas'alah: What is the ruling on exempt wealth (al-afw) in relation to zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=106)

212 - حكم العفو والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1004)

(هي [(2)] لا تجب إلا في نصاب [(3)] حولي [(4)] فاضلا عن حاجته الأصلية[(5)]

(1) قوله: كتاب الزكاة؛ لما فرغ عن ذكر أحد أركان الإسلام وهو الصلاة، شرع في

ثانيها وهو الزكاة، وقرنها بها لاقترانهما في قوله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ، وقدم الصلاة؛ لكونها أفضل الأركان وأهمها، والزكاة في الأصل: النماء، ولما كانت الزكاة سببا لنماء الثواب في الآخرة ونماء المال في الدنيا بالعوض سميت به. (2) قوله: هي لا تجب إلا... الخ؛ المراد بالوجوب هاهنا الافتراض، لا الوجوب الاصطلاحي الثابت لزومه بالدلائل الظنية، فإنه لا خلاف في كون الزكاة فرضا لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم} ، والأخبار في هذا الباب كثيرة بلغت إلى حد التواتر المعنوي. (3) قوله: نصاب؛ بكسر النون: اسم لمقدار لا تجب الزكاة فيما دونه، وقد وردت الأخبار بأن لا تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والسوائم وغيرها، مقدار معين لا تجب فيما دونه كما ستقف عليه في أوضع يليق به إن شاء الله. (4) قوله: حولي؛ بتشديد الياء المثناة التحتية: نسبته إلى الحول بالفتح، بمعنى السنة، أي نصاب تم عليه الحول، فلا تجب على نصاب لم يمر عليه العام؛ لحديث: ((ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول)) ، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة. (5) قوله: حاجته الأصلية؛ هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق يصرفه إلى العطش...كان كالمعدوم جاز عنده التيمم، كذا في ((شرح مجمع البحرين)) لابن مالك، وهذا الشرط لوجوب الزكاة مجمع عليه.

.(1)([

Mas'alah: What additional conditions are required for zakat besides the passing of a year?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1007)

فإنه أقيم مقام المشقة، فيدار الرخصة عليه سواء وجد(1) المشقة أم لا، لكن ليس كذلك(2) [(3)] ، بل لا بد مع الحول من شيء آخر، وهو الثمنية [(4)] (5) كما في الثمنين: أي الذهب والفضة، أو السوم(6) كما في الأنعام، أو نية (1) في أ: وجدت. (2) أي ليس مجرد حولان الحول كافيا لوجوب الزكاة. (3) قوله: لكن ليس كذلك؛ أي ليس مجرد حولان الحول كافيا لوجوب الزكاة. (4) قوله: وهو الثمنية... الخ؛ حاصله أن الزكاة لا تجب في مال وإن بلغ مقدار النصاب، وحال عليه الحول أيضا إلا إذا وجد ثلاثة أشياء؛ أحدها: الثمنية؛ وهو أن يكون المال ثمنا خلقة بأن يكون مخلوقا لأن يجعل ثمنا وعوضا في العقود والتجارات، وتشترى بها الأشياء، وهو الذهب والفضة فتلزم فيهما الزكاة كيفما أمسكهما، ولو للنفقة إذا حال عليهما الحول، وبلغ نصابا واحترز بقوله خلقة عن الفلوس، فإنها أثمان عرفا واصطلاحا، لا خلقة، وثانيهما: السوم؛ وهو في الدواب التي تجب فيها الزكاة كالغنم والبقر والإبل على ما سيأتي ذكره في موضعه، وهو عبارة لغة عن الرعى، يقال شاة سائمة: أي راعية، وفي اصطلاح الشرع: هي المكتفية بالرعي في أكثر السنة، فتلزم الدواب الزكاة إذا كانت سائمة، وإن كان يعلفها في بيته ويصرف عليها من عنده فلا زكاة عليها، وإن مضت عليه السنة وبلغت نصابا، وثالثها: نية التجارة، وهو في غير الثمن الخلقي والدواب، فما عدا إذا كانت بنية التجارة تجب فيه الزكاة وإلا فلا. (5) العبارة في م: هو التنمية. (6) السوم: من سامت تسوم سوما: أي رعت. كما في ((طلبة الطلبة)) (ص34) . وفي ((الخانية)) (1: 245) : السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي، فإذا علفت فهي علوفة،

والعبر في ذلك لأكثر السنة. انتهى بتصرف.

التجارة في غير ما ذكرنا، حتى لو كان له عبد لا للخدمة [(1)] ، أو دار لا للسكنى، ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكاة، وإن حال عليهما(2) الحول(3) [(4)] . (1) قوله: لا للخدمة؛ هذا القيد، وكذا قيد لا للسكنى إنما اعتبر ليظهر أن عدم وجوب الزكاة في مثل هذا العبد والدار إنما هو لعدم نية التجارة، فإنه إن كان للخدمة والسكنى فلعدم وجوبها فيهما، وجه آخر، وهو كونهما غير فاضلين عن الحاجة الأصلية. (2) في م: عليها. (3) ما أورد الشارح على صاحب ((الهداية)) رده اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 267) : بإن غرض صاحب ((الهداية)) من العبارة المذكورة ليس إلا ذكر أن الحول قائم مقام النماء، والنماء الحقيقي غير معتبر، وإن الحكم دائر على الحول لا على النماء، وهو حاصل منه، وأما كونه مشروطا بأمر آخر أو غير مشروط فهو بمعزل عنه، وقد دل كلام ((الهداية)) قبل هذه العبارة وبعدها على اشتراط الشروط الأخر التي ذكرها الشارح كما لا يخفى على من طالعها.ا.هـ. (4) ويمكن أن يجاب عنه بأن اسم النصاب يتضمن الكل.

Sub-topic – Zakat on Mixed or Shared Wealth

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth mixed by a ruler with his own property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه) لان الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق إذ قلما يخلو مال عن غصب، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat on the other's property without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

رجع بالزيادة (وإن أديا فتعاقبا كان الضمان على الثاني، علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكاة) أو الكفارة (إذا دفع للفقير بعد أداء الآمر بنفسه) لان فعل الآمر عزل حكمي، وفيه:

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith on combining and separating property for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1190)

يفيد إلا الخصوص وما عطف عليه ي حكمه، ولأنا إذا حملناه على الملك حملناه على العموم ولم يشترط فيه شيئا، وإذا حملوه على المكان احتاجوا إلى إضمار الشرائط التي هي الفحل والمشرب والمسرح والمناخ، وحمل اللفظ على العموم من غير إضمار أولى.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding zakat on surplus divisible wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1292)

5680 - قالوا: زيادة على نصاب ما يتجزأ فوافقه في الصفة فوجب أن تجب الزكاة فيها بقسطها، أصله: إذا كانت أربعين، وربما قالوا: زيادة مال

يصلح أن تكون جزءا من النصاب.

Mas'alah: How is wealth from different categories combined to determine eligibility for zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و إن كان فضل من الثياب و فضل من متاع البيت و فضل مسكن و فضل من كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم و إذا جمعت كانت مائتي درهم كان غنيا *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the legal trick of gifting the nisab to avoid zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر إعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mudarib's share and mixed livestock?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=252)

ونوفجبها في نصيب المضارب قبل القسمة [1]. ولا تجب عندف .. كنا [2] في نصاب سائمة [3] صحت الخلطة فيه باتحاد: المسرح [4]، والمراح [5]، والمرعى، والراعي [6]. وقبضح أربعين درهما من بدل (مال) [7] تجارة [8] يوجب درهما [9]، ومائتين من ثمن [10] عبد خدمة (ونحوه) [11] يوجب خمسة، وحولانح الحول بعد قبض مائتين من مهر أو بدل خلع شرط [12]، كما في الدية والأرش وبدل الكتابة [13]، وإلحاقح الأوسط بالأخير (1) يعني: إذا كان نصيب المضارب من الربح نصابا، نوجب نحن ومالك عليه الزكاة، ولم يوجبها الشافعي. [الفتني 88/ب] الهداية 1/ 107؛ المدونة 2/ 278؛ الشرح الكبير 1/ 480؛ الأم 2/ 49. (2) الأصل 2/ 43. (3) في (ب) زيادة: (وقد) . (4) في (أ) : (المسروح) . (5) المراح: بالضم، أي: المأوى. القاموس المحيط 282. (6) وأوجبها الشافعي ومالك. [البرهان 118/أ] المدونة 2/ 329؛ المجموع 5/ 388؛ منهاج الطالبين 1/ 30. (7) ساقطة من (م) . (8) في (ب) : (مال التجارة) . (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 118/أ] (10) في (م) : زيادة (نحو) . (11) ساقطة من (م) . (12) توضيح هذه المسألة موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها، فالدين على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين

ضعيف، ودين وسط. أما القوي: فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة، كثمن عرض التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما، أدى درهما واحدا. وأما الدين الضعيف: فهو الذي وجب له بدلا عن شيء، سواء وجب له بغير صنعه، كالميراث، أو بصنعه كالوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض. وأما الدين الأوسط: فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة، كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة والمهنة، ففيه روايتان عنه، أحدهما: تجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى، والثانية: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين، ويحول عليه الحول من وقت القبض، وهي أصح الروايتين عنه. بدائع الصنائع 2/ 10. (13) كما شرط حولان الحول والقبض في الدية والأرش وبدل الكتابة اتفاقا. [الفتني 89/أ] المرجع السابق.

رواية [1]، وأوجباس م [2] عن المقبوض مطلقا [3]. ولا تؤخذ عندف .. كنا كرها من سائمة [4]، و [5] تركة بلا وصية [6]. ويجوز عندف .. كنا دفع [7] القيمة [8] فيها وفي صدقة/ الفطر والعشر والخراج والكفارة والنذر [9]. (1) يعني: روى الكرخي أن أبا حنيفة ألحق الدين الأوسط بالدين الأخير في اشتراط الحول بعد قبض المائتين؛ نظرا إلى أنه ليس بمال في ذاته، وترجيحا لاعتبار ذاته على اعتبار بدله. مجمع البحرين 182. (2) أي: أوجب أبو يوسف ومحمد زكاة ما قبض من أي دين كان، قل أو كثر، فالديون كلها سواء، وكلها قوية عندهما، واستثنيا من حكم الديون دين بدل الكتابة والدية والأرش، فشرطا في المقبوض منها النصاب والحول، كقول أبي حنيفة. الأصل 2/ 89؛ المبسوط للسرخسي 2/ 195. (3) في (م) زيادة: (وإن قل) . (4)

يعني: إذا امتنع مالك السائمة من أداء الزكاة لا يأخذها المصدق جبرا عندنا، وقال مالك والشافعي: يأخذها المصدق جبرا. [الفتني 89/ب] . تحفة الفقهاء 1/ 312؛ المدونة 2/ 284؛ المجموع 5/ 300. (5) في (م) : (أو) . (6) يعني إذا مات من عليه زكاة لا يأخذها الإمام من تركته عندنا إلا إذا أوصى بإخراجها، فحينئذ يأخذها من ثلث ماله، وقال الشافعي ومالك: يأخذها من تركته، سواء أوصى أم لم يوص. [الفتني 89/ب] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 442؛ تحفة الفقهاء 1/ 311؛ المجموع 5/ 301؛ التاج والإكليل 6/ 379. قلت: هذا عند المالكية في زكاة الحرث والماشية، أما زكاة العين فلا تأخذ إلا إن أوصى، قال خليل في مختصره (301) : ((ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص بها)) .اهـ. وقال الدردير في الشرح الكبير (4/ 442) : ((فعلم أن الزكاة الماضية مطلقا تخرج من الثلث إن أوصى بها وإلا فلا، وأن الحاضرة إن كانت عينا أخرجت من رأس المال إن اعترف وأوصى وإلا فلا، وإن كانت حرثا أو ماشية فمن رأس المال وإن لم يوص)) .اهـ. (7) في (ب) : (أخذ) . (8) في (م) تقديم وتأخير: (دفع القيمة عندنا) . (9) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 118/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 156؛ المجموع 6/ 224؛ المدونة 2/ 339؛ التاج والإكليل 2/ 360. والأظهر عند مالك جوازه مع الكراهة. التاج والإكليل 2/ 360.

واعتبرزنا في الواجب الكيلي والوزني [1] القدر لا القيمة [2]، واعتبرم [3] الأنفع للفقير.

Mas'alah: How does the classification of rich and poor negate zakat on the poor in mixed ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=800)

فجعل الناس صنفين: غني مأخوذ منه الصدقة، وفقير ترد عليهن ولا يؤخذ منه؛ لأن ذكر الصدقة ههنا للجنس، فاستغرق جميعها، فإذا كان جميع الصدقة مأخوذا من الأغنياء، فقد نفي وجوب أخذها من الفقراء، وإذا ثبت ذلك، وكان من لا يملك النصاب فقيرا باتفاق الجميع على ذلك، على أنه لو كان منفردا، لم يجب عليه، فانتفى وجوب الصدقة عليه بالشركة إذا لم تكسبه الشركة غنى.

Mas'alah: What is the consensus-based evidence that zakat is not due on those lacking nisab in mixed ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=800)

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن لا صدقة على المفرد إذا نقص ماله عن النصاب، والمعنى عدم النصاب في ملكه، وذلك موجود في حال الخلطة.

Mas'alah: Why does mixed ownership not make a person wealthy for zakat purposes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=800)

وأيضا: لما لم يصر الرجل غنيا بملك غيره في حال الخلطة والانفراد، وجب أن يستويا في سقوط الزكاة، ويدل عليه اتفاق الجميع في الخلطة بين المسلم والكافر، وبين الحر والمكاتب، والمعنى عدم النصاب لكل واحد بانفراد.

Mas'alah: Does mixing (khulta) affect the obligation of zakat by analogy with hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=802)

ودليل آخر: وهو أن الزكاة حق مضمن بالمال كالحج، فكما لم تؤثر الخلطة في إيجاب الحج، فكذلك في الزكاة.

Mas'alah: Is the obligation of zakat dependent on wealth (ghina) and does mixing affect it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=802)

قيل له: ووجوب الزكاة متعلق بوجود الغنى، والخلطة لا تفيده غنى، كما لا تفيده استطاعة.

Sub-topic – Zakat on Non-Muslims' Wealth

Mas'alah: Is zakat due on the property of a Christian Arab child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

ولا شئ في مال صبي تغلبي) بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها، قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح وقع منهم كذلك. (

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=36)

مسألة: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين وحكى الحسن البصري فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله تجب 1سورة المعارج: الآية 25

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=37)

الزكاة في مالهما ويخاطب المولى أو الصبي بالأداء أو يخاطب الصبي بأداء زكاة ما مضى بعد البلوغ. حجة أبو حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم

عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق" وفي إيجاب الزكاة في مالهما إجراء القلم عليهما ولأن الصبي ليس بأهل للخطاب بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} 1 وكذا المجنون لأنهما لا يخاطبان بالصلاة وسائر العبادات فلا يخاطب الولي باخراج زكاة مالهما إذ الولي لا يخاطب بأداء مالا يجب عليهما. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة وفي الرقة ربع العشر وفي خمس من الإبل شاة وفي عشرين مثقالا نصف مثقال" وهذه النصوص عامة في حق البالغ والصبي والعاقل والمجنون. الجواب عنه: أن هذه النصوص لم تتناولهما لأنهما مرفوع عنهما القلم وإن قال والزكاة واجب في المال لا على الصبي والمجنون قلنا هذا منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على الذهب عندكم ذكره النووي رحمه الله في شرح المهذب مع وجود المال. الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في أموال اليتامى خيرا لا تأكلها الصدقة" . الجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف لأن مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال أحمد رحمه الله: لا يساوي شيئا وقال النسائي: متروك الحديث وقال يحيى: ليس بشيء ولئن سلمنا صحته فتأويله أن المراد بالصدقة النفقة فإن نفقة المرء على نفسه صدقة على ما جاء في الخبر والدليل علي صحة هذا التأويل أنه 1سورة البقرة: الآية 43

أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال دون الزكاة أو المراد بالصدقة صدقة الفطر والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "من ولى يتيما" فيلزم في ماله التثمير بالتجارة لأن التزكية اسم للتثمير فإن الزكاة عبارة عن الزيادة. الثالث: أن عليا رضي الله عنه أوجب الزكاة على الصبي والمجنون وقد قال صلى الله عليه وسلم: "اللهم أدر الحق مع علي حيث ما دار" . الجواب عنه: أنه قد روي عن علي رضي الله عنه أنه

لا تجب الزكاة عليهما ولئن صح النقل عنه فهو معارض لقول سائر الصحابة وقد نقل إجماع الصحابة على عدم الوجوب وأيضا قول الصحابي ليس بحجة عند الخصم. الرابع: أن الصبي والمجنون إذا كانا من الأغنياء دخلا تحت الخطاب بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: "خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم" . الجواب: ما مر من أن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب فلا يخاطبان بالزكاة. الخامس: أنه يجب على الصبي والمجنون العشر في أرضهما وصدقة الفطر في مالهما بالإجماع وكذا الزكاة والجامع دفع الحاجة عن الفقير. الجواب عنه: بالفرق وهو أن الزكاة عبادة خالصة فلا تجب عليهما كسائر العبادات بخلاف العشر فانه ليس بعبادة خالصة بل فيه معنى المؤنة وهما أهلان لوجود المؤنة كنفقة الزوجة وأما صدقة الفطر فلا تجب عليه على قول محمد رحمه الله وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما وجبت على مالهما لأن فيهما معنى المؤنة لاختصاصهما بمحل المؤنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا عمن تمونون" فلا يجوز قياس العبادة الخالصة على ما فيه معنى المؤنة.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a minor or an insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=124)

وليس على الصبي والمجنون زكاة" خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج. ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو أفاق في بعض السنة فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر

أكثر الحول ولا فرق بين الأصلي والعارض وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ "

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=124)

وليس على المكاتب زكاة" لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده "

Mas'alah: Is zakat payable from the wealth of a legally incompetent person (safih)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

وتخرج الزكاة من مال السفيه" لأنها واجبة عليه "

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for the insane, the mukatab, and the indebted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=87)

ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو أفاق في بعض السنة فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر أكثر الحول ولا فرق بين الأصلي والعارض وعن أبي حنيفة

رحمه الله أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وقال الشافعي رحمه الله تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كظماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=457)

قال أبو حنيفة لا زكاة في مال اليتيم ولا يحب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة وكذلك اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نرى أن تؤخذ زكاة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا

Mas'alah: What is the ruling on zakat on an orphan's wealth before maturity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=458)

أثار مختلفة وأحبها ألينا أن لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن زكاة مال اليتيم فقال أحص زكاة ماله ولا تزكه فإذا بلغ فادفع إليه وأخبره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakat on orphan's wealth according to Ibrahim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=458)

اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة

Mas'alah: What is the hadith from Ibn Mas'ud on zakat on orphan's wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=459)

مجاهد عن أبن مسعود رضي الله عنه قال ليس في مال اليتيم زكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the property of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=459)

اخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم عن النخعي قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يدرك

Mas'alah: Is zakat obligatory on the property of a minor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=459)

اخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن إبراهيم قال ليس على مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the property of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=459)

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the property of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=459)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=460)

ليس في مال اليتيم زكاة وذكر عبد الله بن المبارك عن وقاء الأسدي عن سعيد قال ليس في مال اليتيم زكاة

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=460)

اخبرنا الثقة من أصحابنا قال اخبرنا أبن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن أبن عباس

رضي الله تعالى عنهما قال ليس في مال اليتيم زكاة

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=461)

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا أبن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم قال أن كن

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=461)

ت إنما أنت خازن نفق ففيم أنت من زكاة ماله وذكر أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال كان عنده ثمانية الاف ليتيم فكان لا يؤدي زكاته

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=461)

اخبرنا الثقة من أصحابنا عن أزهر السمان قال أنبأنا أبن عون قال

كان عند أبن سيرين يتيم له مال أو كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربه فكان لا يؤدي زكاته وذكر شريك عن جابر عن عامر الشعبي وأبي جعفر وغيره قالوا ليس في مال

اليتيم زكاة اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم أبن عبد الله عن شريح أنه قال ليس في مال اليتيم زكاة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat from People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=550)

قال ابوحنيفة لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسي في شيء من اموالهم ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه واذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من أموالهم التي يختلفون بها

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(ولا مكاتب زكاة) ؛ لعدم الملك التام

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a slave or mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=399)

(والإسلام والحرية) فلا تجب على عبد ولو كان مكاتبا أو مستسعى لأن العبد لا ملك له والمكاتب ونحوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاما قال في (البحر) :ولو حذف هذا الشرط وزاد في الملك قيد التمام ليخرج من ملك المكاتب والمشتري قبل القبض لكان أوجز وأتم ولا يخفى أن في الاحتياج إلى الزيادة يفيد أن المطلق ينصرف إلى

الكامل تأمل

Mas'alah: Is zakat due on the grazing livestock of a Taghlibi minor?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=132)

حقهم صدقة والرجال والنساء من المسلمين في الصدقات سواء فأ

Mas'alah: Does a Taghlibi's emancipation affect past double sadaqah obligations?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=132)

ما التغلبي الصغير فلا شيء عليه في سائمته كما لا صدقة في سائمة الصغير المسلم ولو ان الأب الذي ذكرنا كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة لتمام السنه ثم عتق أبوه حتى تحول إلى الجزية في المستقبل لم يسقط عنه ما كان واجبا من الصدقة في الماضي لأن ذلك حق تقرر وجوبه والولاء الثابت بالعتق غير مؤثر فيما تقرر وجوبه في الماضي وهذا بخلاف ما لو أسلم قبل أن يؤخذ منه الصدقة المضعفة فإن ذلك يسقط عنه لأن أخذ المسلمين منه إنما يكون بطريق الجزية والجزية لا تؤخذ بعد الإسلام فكذلك الص

Mas'alah: Does the double sadaqah lapse if the father is freed before the year completes?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=133)

ج إلى أخذ شيء آخر منه ولو كان بقي من الحول يوم أو يومان فاعتق أبوه بطلت عنه الصدقة المضعفة لأن وجوبها باعتبار كمال الحول وعند كمال الحول هو ليس من بني تغلب فيمتنع وجوب الصدقة عليه بخلاف الأول فإن الوجوب هناك قد تقرر بكمال الحول ولأن ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on taking double zakat from Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30608 - ولأن كل من تجب عليه الزكاة إذا كان مسلما، تؤخذ منه ضعفها إذا كان تغلبيا كالرجل؛ لأن المكلف من أهل الحرب رجال ونساء، فإذا جاز أن يجب الجزية على أحد الفريقين، جاز أن تؤخذ من الفريق الآخر.

Mas'alah: Does the author's statement here contradict his earlier claim about Arab lands being tithe lands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1931)

وكلام المصنف هنا يناقض قوله في باب العشر والخراج أن أرض العرب كلها أرض عشر، فإن خيبر من أرض العرب، وقد تقدم التنبيه على هذا التناقض هناك.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a child or an insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=674)

(وليس على الصبي والمجنون زكاة) خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يقول: هي غرامة مالية [فتح القدير] الزكاة على التراخي لما قلنا من أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره، وهذا معنى قولهم مطلق الأمر للتراخي لا أنهم يعنون أن التراخي مقتضاه. قلنا إن لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى، وهو عين ما ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها عنهم، ولذا ردوا شهادته إذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا لأنهما في رتبة واحدة على ما مر غير مرة، وكذا عن أبي يوسف في الحج والزكاة، فترد شهادته بتأخيرهما حينئذ لأن ترك الواجب مفسق، وإذا أتى به وقع أداء لأن القاطع لم يوقته بل ساكت عنه. وعن محمد ترد شهادته بتأخير الزكاة لا الحج لأنه خالص حق الله تعالى والزكاة حق الفقراء. وعن أبي يوسف عكسه، فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة والحق تعميم رد شهادته لأن ردها منوط بالمأثم، وقد تحقق في الحج أيضا ما يوجب الفور مما هو غير الصيغة على ما نذكر في بابه إن شاء الله. وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا أن الزكاة على التراخي يجب حمله على أن المراد بالنظر إلى دليل الافتراض: أي دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب، وعلى هذا ما ذكروا من أنه إذا شك هل زكى أو لا يجب عليه أن يزكي، بخلاف ما لو شك أنه صلى أم لا بعد الوقت لا يعيد لأن وقت الزكاة العمر، فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت، والشك في الحج مثله في الزكاة. هذا ولا يخفى على من أنعم التأمل أن المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا، إذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتأمل. وإذا أخر حتى مرض يؤدي سرا من الورثة ولو لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لأداء الزكاة

إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه بالاجتهاد فيه كان الأفضل له الاستقراض، وإن كان ظنه خلافه فالأفضل أن لا يستقرض لأن خصومة صاحب الدين أشد. (قوله هي غرامة) حاصله إلحاق الزكاة بنفقة زوجة الصبي والمجنون وعشر أرضهما وخراجهما فإنه يجب في أرضهما العشر والخراج، وكذا الأراضي الموقوفة على المساجد وجميع جهات البر والجامع أنها غرامة: أي حق مالي يلزم بسبب في مالهما فيخاطب الولي بدفعه، ويدل على الحكم المذكور أيضا ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» قلنا أما الحديث فضعيف، قال الترمذي: إنما يروى الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory upon a child and an insane person in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=675)

فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج. ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، [فتح القدير] ضعيفان باعترافه. وأما القياس فنمنع كون ما عينه تمام المناط فإنه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله زكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقا ماليا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر، قال – عليه الصلاة والسلام – «بني الإسلام على خمس» وعد منها الزكاة

كالصلاة والحج والصوم فتكون موضوعة عن الصبي، قال – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» . رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، واعتبار تعلق خطاب الدفع الذي هو عبادة بالولي ابتداء لا بطريق النيابة ليدفع به هذا، وما يقال المعتبر في الأداء نية الأصل لا النائب جائز لكن الكلام في ثبوت مفيد وقوع هذا الجائز، إذ بمجرد الجواز لا يلزم الوجود شرعا فلا يفيد ما ذكروه المطلوب ولم يوجد، فإن الحديث لم يثبت والقياس لم يصح كما سمعت، على أنه لو صح لم يقتض إلا وجوب الأداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه من نفقة الزوجة، وهل يكون تصرف الإنسان في مال غيره إلا بطريق النيابة وبه يفارق تصرفه في مال نفسه. وما روي عن عمر وابنه – رضي الله عنهما – وعائشة – رضي الله عنها – من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع، إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر. قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وليث كان أحد العلماء العباد، وقيل اختلط في آخر عمره. ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف. وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة، وفي ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة. وحاصل ما نقول في نفي الزكاة عنهما أن نفي العبادة عنهما بالنافي الثابت وعن وليهما ابتداء على العدم الأصلي لعدم سلامة ما يفيد ثبوته عليه ابتداء. وأما إلحاقهما بالمكاتب في نفي الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prolonged versus short-term insanity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=677)

والجنون ينقسم إلى مديد وقصير فألحق المديد بالصبا فيسقط معه أصل الوجوب، والقصير بالنوم بجامع أن كلا عذر يعجز عن الأداء زال قبل الامتداد.

Mas'alah: How does prolonged insanity affect the obligation of zakat and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=677)

وفي الزكاة أن يستغرق الحول عند محمد، وهو رواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة وهو الأصح لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية، وفيه نظر، فإن التكرار بخروج الثانية لا بدخولها لأن شرط الوجوب أن يتم الحول، فالأولى أن المعتبر في الزكاة والصوم نفس وقتهما ووقتهما مديد فاعتبر نفسه، فقلنا إنما يسقط باستيعاب الجنون وقتهما، حتى لو كان مفيقا في جزء من الشهر وجن في باقي أيامه لزمه قضاء كله. وفي الزكاة في السنة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of insanity for zakat obligation according to Hisham ibn Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=677)

وروى هشام بن أبي يوسف أن امتداد الجنون بوجوده في أكثر السنة ونصف السنة ملحق بالأقل لأن كل وقتها الحول لكنه مديد جدا فقدرنا به، والأكثر يقام مقام الكل فقدرنا به تيسيرا، فإن اعتبار أكثره أخف

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

(وليس على المكاتب زكاة) لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor or an insane person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=585)

(مكلف) فلا يجب على صبي ولا مجنون. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب في مالهما، كنفقة الزوجة، والعشر، والخراج، وصدقة الفطر، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي مرفوعا، وموقوفا على عمر رضي الله عنه، والدارقطني من طرق لكنها ضعيفة. وقيل: المراد بالصدقة: النفقة. ولما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، من قولهما بوجوبها في مال الصغير. وروى مالك في «الموطأ»، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كنت وليتني عائشة أنا وخالي يتيمين في حجرها . أي تربيتها .، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that zakat is not obligatory on the wealth of a minor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=586)

ولنا ما روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وفي «آثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وليث: كان أحد العلماء العباد، لكن اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه، مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشدده غيره، على ما عرف. وروى البيهقي عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله، أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك». وروي عن ابن عباس أيضا، إلا أنه تفرد بإسناده ابن لهيعة. والجواب عن الحديث الأول: أن أحمد بن حنبل حكم بعدم صحته، والترمذي بضعف سنده. وعن قول عمر وعلي أنه معارض بقول ابن مسعود، وابن عباس . ولأن من شروطها النية، وهي لا تتحق من الصبي والمجنون، ولا تعتبر نية الولي، لأن العبادات الواجبة لا تتأدى بنية الغير.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=590)

(فلا يجب على مكاتب) وإن زاد ما بيده على مال كتابته، لأنه مالك لما في يده من المال يدا لا رقبة، لأن كونه رقا ينافي أن يملك من كل وجه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a person who is insane for a full year?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

المؤلف في الحاشية لا زكاة على المجنون إذا جن السنة كلها فإذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة لإنعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء وتمامه فيها

Mas'alah: Is zakat payable from the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (ولا من تركته) أي لعدم النية

Mas'alah: Is zakat obligatory on the property of orphans?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=91)

وقال ابن أبي ليلى أيضا: على اليتامى الزكاة في أموالهم فإن أداها

الوصي عنهم فهو ضامن. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ، ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه؟ وبهذا نأخذ.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a person who is insane?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=191)

(فلا تجب) تفريع على الشروط المذكورة (على مجنون) لم يفق يوما أي جزءا من الحول حتى إذا أفاق يوما من أوله إلى آخره تجب عليه الزكاة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ أما من بلغ مجنونا فعند الإمام يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة

Mas'alah: Is zakat obligatory on a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=191)

(ولا صبي) خلافا للشافعي فيهما.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=191)

(ولا مكاتب) لأن المكاتب ليس له ملك تام.

Mas'alah: How is zakat calculated for a person who recovers from insanity during the year?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=250)

وتجب على من أفاق من الجنون [2] بعض الحول ولو أصليا [3] في ظاهر الرواية، وقيل: يعتبرس [4] أكثره، وقيل: ابتداء حول الأصلي من وقت الإفاقة [5].

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor or an insane person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=383)

المبحث الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون اتفق العلماء على أن الزكاة واجبة في مال المسلم الحر البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما، وحال عليه الحول [1]، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، إلا الخارج من الأرض فتجب فيه. ثانيا: قول الجمهور: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها عنهما وليهما، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. الأدلة: أدلة الحنفية: (1) مراتب الإجماع لابن حزم 35. (2) معين الأمة للطحاوي 111؛ المبسوط للسرخسي 2/ 162؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 4؛ الهداية للمرغيناني 1/ 96؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 156؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 217. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب

2/ 138؛ الكافي لابن عبد البر 88؛ القوانين الفقهية لابن جزي 67؛ مختصر خليل 60؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 292؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 178؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 455. (4) الحاوي للماوردي 3/ 152؛ المهذب للشيرازي 1/ 140؛ الوسيط للغزالي 2/ 442؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 8؛ المجموع للنووي 5/ 294؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 409؛ السراج الوهاج للغمراوي 132. (5) المغني لابن قدامة 3/ 256؛ الكافي لابن قدامة 1/ 281؛ المبدع لابن مفلح 2/ 403؛ شرح الزركشي 1/ 360؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 4؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 169.

استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير؛ لأنهما غير مكلفين. 2 – عن عائشة –رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل» [2]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، يعني: رفع التكليف، وإيجاب الزكاة في مالهما تكليف، فلا تجب عليهما الزكاة [3]. 3 – أن الزكاة عبادة، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليه، كما لا يجب عليه الصوم والصلاة [4]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بما يأتي: (1) سورة التوبة: 9/ 103. (2) رواه أحمد في مسنده 6/ 100، حديث (24738) ؛ وأبو داود في سننه 4/ 139، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث (4398) ؛ والنسائي في سننه 6/ 156، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث (3432) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 658، كتاب الطلاق،

باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (2041) ، وصححه الحاكم في المستدرك 2/ 67. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 162. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 4؛ الهداية للمرغيناني 1/ 96.

1 – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» [1]. 2 – أنه مروي عن عمر وابن عمر وعلي وعائشة – رضي الله عنهم –، قال الماوردي: "وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف" اهـ [2]. 3 – أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل [3]. 4 – أن الزكاة من حقوق المال، فوجبت على الصبي والمجنون كنفقة القريب والزوجة، وقيم المتلفات [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الزكاة في الغالب تطهير، وليس ذلك شرطا، فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيرا في أصله [5]. (1) رواه الترمذي في سننه 3/ 32، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث (641) ؛ والدارقطني في سننه 2/ 109، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث (1) , والحديث ضعيف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 30؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 330؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 249. (2) الحاوي للماوردي 3/ 152. (3) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 221؛ المجموع للنووي 5/ 294؛ المبدع لابن مفلح 2/ 403. (4) شرح الزركشي 1/ 360. (5) المجموع للنووي 5/ 294.

2 – وأما استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها– فأجيب عنه: بأن المراد منه رفع

الإثم والوجوب، ونحن نقول لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل يجب في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها [1]. 3 – وأما قياسهم على الصلاة والصوم، فأجيب عنه: بأنه لا يصح؛ لأنهما مختصتان بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنهما، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات [2]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه» فأجيب عنه: بأنه ضعيف لا يحتج به [3]. 2 – أما استدلالهم بما روي عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – فأجيب عنه: بأنه رأي صحابي عارضه رأي صحابي آخر كابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم –، بل عارضه حديث مرفوع، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم ... الحديث» [4]. 3 – وأما قياسهم على وجوب الزكاة في الزروع، فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة فيها مؤنة للأرض، ومعنى العبادة فيها تابع [5]. 4 – وأما قولهم: "إن الزكاة من حقوق المال" ، فأجيب عنه: بأنه منقوض بالذمي، فإنه لا يؤخذ من ماله الزكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها (1) الحاوي للماوردي 3/ 152؛ المجموع للنووي 5/ 294؛ المغني لابن قدامة 3/ 256. (2) الحاوي للماوردي 3/ 152؛ المغني لابن قدامة 3/ 256. (3) فتح القدير لابن الهمام 2/ 157؛ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي 73. (4) إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2718. (5) الهداية للمرغيناني 1/ 96.

حقا ماليا يثبت للغير، لصح أداؤها منه بدون الإسلام، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه، وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر [1].

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on zakat for minors and the insane?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=387)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فالحنفية قالوا: إنها عبادة، لذا اشترطوا فيها البلوغ والعقل، أما الجمهور فقالوا: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لذا لم يعتبروا العقل والبلوغ شرطا فيها [2]. الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لما يأتي: 1 - قوة استدلالهم، ومناقشتهم للحنفية. 2 - أن تفريق الحنفية بين مال الصبي وزرعه في إيجاب الزكاة ليس له مستند كما قال ابن رشد [3]. 3 - أن الصدقة أضيفت في الكتاب والسنة إلى المال، قال تعالى: ژ ? ? ? ?ژ [4] والإضافة تفيد السببية، فتكون الأموال هي سبب افتراض الصدقة سواء كانت مملوكة لكبير أو صغير [5]. (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 157. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 178. (3) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 178. (4) سورة التوبة: 9/ 103. (5) المغني لابن قدامة 3/ 256.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

82 - تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. ص [623] .

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a mukatab slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق 680

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a slave or a mukatab?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة (عمر وابن عمر وجابر) 680

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون 623

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who is insane for most of the year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: في رجل غلب على عقله في السنة كلها فلا زكاة

عليه وإن أفاق قبل أن يتم السنة فعليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who is insane for most of the year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

وهكذا قال محمد: في نوادر الزكاة إذا كان في أول الحول أو في آخره مفيقا فعليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person insane for most of the year according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

.199

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person insane for most of the year according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان أكثر السنة مجنونا فلا زكاة عليه، وإن كان أكثر السنة مفيقا فعليه الزكاة.

Sub-topic – Nisab Threshold and Its Conditions

Mas'alah: What are the conditions for the nisab at the beginning and end of the zakat year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=132)

وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول، وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا (وقيمة العرض) للتجارة (تضم إلى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم)

Mas'alah: What is the condition for the completion of the nisab at the beginning and end of the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=958)

نصابه وجبت)

Mas'alah: What is the ruling on the nisab decreasing during the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=958)

وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول.

Mas'alah: Does a decrease in nisab during the year affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

(قوله ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه) ؛ لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه إما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقيق الغناء، وفي انتهائه للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك لأنه حالة البقاء قيد بنقصان النصاب أي قدره؛ لأن زوال وصفه كهلاك الكل كما إذا جعل السائمة علوفة؛ لأن العلوفة ليست من مال الزكاة أما بعد فوات بعض النصاب بقي بعض المحل صالحا لبقاء الحول وشرط الكمال في الطرفين لنقصانه في الحول؛ لأن نقصانه بعد الحول من حيث القيمة لا يسقط شيئا من الزكاة عند أبي حنيفة، وعندهما عليه زكاة ما بقي كذا في الخلاصة وذكر في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول، وإن كان مستغرقا، وقال زفر: يقطع اهـ.

Mas'alah: What is the condition of possessing the nisab for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1626)

ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قدر السبب به،

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab fluctuates during the year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1720)

وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه أما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى بالنصاب

وفي انتهائه للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك [البناية] وفي "المجتبى" : الوجوب بالعروض عندنا باعتبار قيمتها حتى يخير بين أداء ربع عشر قيمتها أو ربع عشر عينها وهو أحد قولي الشافعي – رضي الله عنهم: فيه ثلاثة أقوال: في قول: يخرج ربع عشر القيمة وهو نصه في "الأم" وعليه الفتوى، وفي قول ربع عشر العرض، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول: يتخير بينهما وهو قول أبي حنيفة كذا في "الحلية" . م: (وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك) ش: أي فيما بين طرفي الحول م: (لا يسقط الزكاة) ش: وإنما قيدنا بالنقصان احترازا عن هلاك كل النصاب، فإنه ينقطع الحول به بالاتفاق، وذكر النصاب مطلقا ليتناول كل مال تجب فيه الزكاة كالنقدين والسوائم، وقال زفر: يشترط كمال النصاب من أوله إلى آخره، والشافعي – رحمه الله – فيه أربعة أقوال: أحدهما: أنه لو تلف بعض النصاب أو أتلفه ينقطع الحول. وقال مالك وأحمد –رحمهما الله–: إن أتلفه لقصد الفرار عن الزكاة لا ينقطع الحول وإلا ينقطع. والثاني: مثل مذهبنا. والثالث: يعتبر في آخر الحول. والرابع: أنه يعتبر بعض التنقيص دون بعض الكساد، وفي السوائم والنقدين يشترط كمال النصاب في جميع الحول عنده وفي "المحيط" : اشترى عصيرا للتجارة ثم تخمر ثم تخلل فهو للتجارة، وكذا شاة التجارة إذا ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة وعبد التجارة إذا قتل خطأ فدفع بدله، والثاني للتجارة بخلاف العمد لو صالحه الولي على عبد أو غيره لم يكن للتجارة ويبطل بالكتابة، وإذا عجز لا يعود للتجارة، ولو باع مال التجارة في الحول بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع الحول، وفي "المجتبى" : الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وإن كان مستغرقا وقال زفر – رحمه الله: ينقطع. م: (لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه) ش: أي يشق اعتبار كمال النصب في أثناء الحول لأنه قد يزيد وقد ينقص، واعتبار الزيادة والنقصان في كل ساعة يفضي إلى الحرج وذلك مدفوع شرعا م: (أما لا بد منه) ش: أي من كمال النصاب م: (في ابتدائه) ش: أي في

ابتداء الحول م: (للانعقاد) ش: أي لانعقاد السبب م: (وتحقق الغنى في انتهائه) ش: أي انتهاء الحول م: (للوجوب) ش: أي لوجوب الزكاة م: (ولا كذلك) ش: أي وليس الحكم كما ذكرنا م: (فيما بين ذلك) ش: أي فيما بين الابتداء والانتهاء.

Mas'alah: What is the condition of nisab for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

(ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who passes with less than nisab but has more at home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته

Mas'alah: Is zakat due on the full nisab or only on the surplus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=98)

وتجب في النصاب دون العفو (م ز) ،

Mas'alah: What are the conditions for Zakat being obligatory regarding ownership of a nisab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=102)

قال : (إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول) أما الملك فلأنها لا تجب في مال لا مالك له كاللقطة . وأما النصاب فلأنه عليه الصلاة والسلام قدره به ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ' وكذا ورد في سائر النصب . وأما خلوه عن الدين فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية ، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام والكسوة ، ولأن الملك ناقص لأن للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضى ؛ والزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة ، ولأن الله جعله مصرفا للزكاة بقوله : (والغارمين ([التوبة : 60] وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف وصار كالمكاتب ، وإن كان له نصاب فاضل عن الدين زكاة لعدم المانع ، والمراد دين له مطالب من جهة العباد ، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالكفارات والنذور ووجوب الحج ونحوه ، والنفقة ما لم يقض بها لا تمنع ، لأنها ليست في حكم الدين ، فإذا قضى بها صارت دينا فمنعت . واختلفوا في دين الزكاة . قال زفر : لا يمنع في الأموال الباطنة ، لأنه لا مطالب له من جهة العباد لأن الأداء للمالك . وقال أبو يوسف : إن كان الدين في الذمة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول وبقي في ذمته وملك مالا آخر فإنه تجب عليه الزكاة ، ولا يمنع ما في ذمته من الوجوب ، ولو كان الدين في العين كمن له نصاب فمضى عليه سنون ، فإنه لا تجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر ؛ وعندهما لا تجب الزكاة في الفصلين ، ويمنع الدين سواء كان في الذمة أو في العين ، لأن الأخذ كان للإمام ، وعثمان رضي الله عنه فوضه إلى الملاك ، وذلك لا يسقط حق طلب الإمام حتى لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها ، ولو مر

بها على الساعي كان له أخذها ، فكان له مطالب من جهة العباد فيمنع ، والدين المعترض في خلال الحول يمنع عند محمد خلافا لأبي يوسف . والمهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا ؛ وقيل : يمنع المعجل دون المؤجل .

"" "" "" صفحة رقم 108 "" "" ""

Mas'alah: Is zakat obligatory on the surplus (al-'afw) between nisab thresholds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=104)

قال : (وتجب في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما . وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر نصف شاة ، ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة ، وعند محمد خمسة أتساع شاة . لمحمد وزفر : أن العفو مال نام ونعمة كاملة ، فتجب الزكاة بسببه شكرا للنعمة والمال النامي . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ' في خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا ' وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو ، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الهلاك إليه كالربح في المضاربة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a small amount of wealth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=62)

قوله لم يزك هذه المائة أي التي مر بها لأنه قليل وما في بيته لا يحتاج إلى حماية ليضم

إليها

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

إذا ملك نصابا) لأن الزكاة وجبت لمواساة الفقراء وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة ولأن من لم يملك نصابا فقير والفقير محتاج إلى المواساة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the entire nisab or only on the surplus above the nisab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=120)

والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف واجبة في النصاب دون العفو. وقال محمد وزفر تتعلق بالنصاب والعفو) وفائدته فيما إذا هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الوجوب عندهما. وقال محمد وزفر يسقط بقدر الهالك كما إذا كان له تسع من الإبل حال عليها الحول ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عندهما وقال محمد وزفر عليه في الباقي خمسة أتساع شاة وكذا إذا كان معه ثمانون من الغنم حال عليها الحول فهلك منها أربعون فعليه في الباقي شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة وإن هلك ستون فنصف شاة. وعند محمد وزفر ربع شاة ولهذا قال أبو حنيفة يصرف الهالك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم الذي يليه إلى أن ينتهي لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع له. وقال أبو يوسف يصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا بيانه

أربعون من الإبل حال عليها الحول فهلك منها عشرون ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف فيها عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وقال محمد وزفر نصف بنت لبون. (قوله

Mas'alah: Is zakat obligatory on the surplus between two fixed amounts according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=73)

(والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) تجب (في النصاب دون العفو) وهو ما بين الفريضتين (وقال محمد) وزفر: (فيهما) وفائدته فيما إذا هلك العفو وفي النصاب، فيبقى كل الواجب عند الشيخين، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذين.

Mas'alah: What does 'complete ownership' of the nisab mean for Zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=681)

ملك نصابا ملكا تاما منحة السلوك توسعا (1) . واحترز بقوله: "حر" عن الرقيق، ومعتق البعض (2) . وبقوله: "بالغ، عاقل" . عن الصبي، والمجنون (3) . وقال الشافعي: تجب عليهما؛ لعموم النصوص (4) . قلنا: الأهلية معدومة فيهما، فصارت كالصلاة (5) . وبقوله: "مسلم" ، احترز عن الكافر؛ لعدم أهليته لأداء العبادات (6) . قوله: ملك نصابا. صفة لقوله: "حر، بالغ" ؛ لأنه بملك النصاب يصير غنيا، والزكاة إنما تجب على الغني (7) . قوله: ملكا تاما. (1) الهداية 1/ 103، شرح فتح القدير 2/ 154، العناية

2/ 154. (2) شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 251، حاشية الشلبي 1/ 251. (3) كشف الحقائق 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 251، شرح الوقاية 1/ 98، العناية 2/ 154، شرح فتح القدير 2/ 154، الاختيار 1/ 99، حاشية رد المحتار 2/ 258. (4) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الكافي لابن عبد البر ص 88، القوانين الفقهية ص 67، إخلاص الناوي 1/ 253، رحمة الأمة 1/ 91، الروض المربع ص 150، دليل الطالب 1/ 182. (5) رؤوس المسائل ص 208، الهداية 1/ 103، تبيين الحقائق 1/ 252، كشف الحقائق 1/ 252، شرح فتح القدير 2/ 153، العناية 2/ 153، بدائع الصنائع 2/ 4. (6) بدائع الصنائع 2/ 4، تبيين الحقائق 1/ 253، حاشية الشلبي 1/ 253، الهداية 1/ 103، البحر الرائق 2/ 202، حاشية رد المحتار 2/ 259. (7) تحفة الفقهاء 1/ 301، المبسوط 2/ 149، بدائع الصنائع 2/ 4، تبيين الحقائق 1/ 253، الهداية 1/ 103، البحر الرائق 2/ 202.

Mas'alah: What is the ruling on deficient ownership in Zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=682)

رقبة ويدا، وتم عليه منحة السلوك احتراز عن الملك الناقص، حيث لا يجب فيه الزكاة، كالبيع قبل القبض، لا زكاة فيه، وكالدية (1) على العاقلة (2) ، والمهر إذا كان دينا، وبدل الصلح عن دم العمد، وبدل الخلع (3) (4) . قوله: رقبة ويدا. أي: من حيث الرقبة، ومن حيث اليد، وبه احترز عن المكاتب، فإنه وإن كان مالكا لما في يده من حيث اليد، لكنه غير مالك من حيث الرقبة (5) . قوله: وتم عليه. (1) مصدر ودي: القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وقيل: هي دية، وعقل.

وسميت عقلا؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك. وقال قوم: أصل الدية الإبل كانت تجمع، وتعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الدية عقلا وإن كانت دراهم ودنانير. لسان العرب 15/ 383 مادة ودي، مختار الصحاح ص 298 مادة ود ي، المصباح المنير 2/ 654 مادة ودي، القاموس المحيط 4/ 592 مادة ودي، حلية الفقهاء ص 196، أنيس الفقهاء ص 292، طلبة الطلبة ص 331. (2) عاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية من قتله خطأ. مختار الصحاح ص 187 مادة ع ق ل، القاموس المحيط 3/ 278 مادة ع ق ل، لسان العرب 11/ 460 مادة عقل، المصباح المنير 2/ 422 مادة عقلت. (3) شرح فتح القدير 2/ 154، حاشية رد المحتار 2/ 259، البحر الرائق 2/ 202، تبيين الحقائق 1/ 253، حاشية الشلبي 1/ 253. (4) الخلع –بضم الخاء وفتحها– بمعنى: الإزالة مطلقا. يقال: خالعت المرأة زوجها؛ إذا افتدت منه بمالها. لغة الفقه ص 260، حلية الفقهاء ص 170، أنيس الفقهاء ص 161، مختار الصحاح ص 78 مادة خ ل ع، القاموس المحيط 2/ 94 مادة خ ل ع، لسان العرب 8/ 76 مادة خ ل ع. (5) العناية 2/ 160، تبيين الحقائق 1/ 253.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the nisab but not on the surplus (al-afw)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=729)

والزكاة واجبة في النصاب دون العفو، منحة السلوك والمراد من الضم: أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل (1) . قوله: وغيرهما. أي: غير الربح، والولد، يضم إلى أقرب جنسه حولا (2) . صورته: إذا كان له نصاب من الفضة، ونصاب آخر عروض التجارة، ثم وهب له دراهم، يضم الدراهم إلى الفضة، إن كان

نصاب الفضة أقرب إلى تمام الحول، ويضم إلى نصاب العروض إن كان أقرب إلى الحول. [سقوط الزكاة عن العفو] قول: والزكاة واجبة في النصاب دون العفو (3) ، هذا عندهما (4) (5) ، = وذهب المالكية: إلى أنه إن كان حيوانا ضم ما استفاده إلى ما كان في يديه وزكاه، وإن كان عينا لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. القوانين ص 69، 74، التلقين ص 47، الشرح الصغير 1/ 208، منح الجليل 2/ 5، جواهر الإكليل 1/ 118، مغني المحتاج 1/ 379، شرح المحلي على المنهاج 2/ 14، المستوعب 3/ 192، الإفصاح 1/ 213. (1) الهداية 1/ 110، العناية 2/ 196، البحر الرائق 2/ 222، شرح فتح القدير 2/ 196، تبيين الحقائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 103، شرح الوقاية 1/ 103. (2) الهداية 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 196، تبيين الحقائق 1/ 273، كشف الحقائق 1/ 103، العناية 2/ 196، حاشية الشلبي 12/ 273. (3) ما بين الفرضين يسمى العفو، ويسمى الوقص، ويسمى الشنق. شرح منتهى الإرادات 1/ 77. (4) لأن الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفوا، والعفو ما يخلو عن الوجوب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 145، بداية المبتدي 1/ 110، كشف الحقائق 1/ 102، الاختيار 1/ 102، الهداية 1/ 110، شرح الوقاية 1/ 102 تبيين الحقائق 21/ 268، شرح فتح القدير 2/ 197، العناية 2/ 197، التلقين ص 49، المعونة 1/ 405 روض الطالب 1/ 341، رحمة الأمة 1/ 97 منتهى الإرادات 1/ 377، الإفصاح 1/ 200. (5) في م بزيادة (وهو المعتمد) .

Mas'alah: Why does Muhammad obligate zakat on the remaining half of the dower without requiring a full nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=775)

ثم إن محمدا رحمه الله أوجب عليها الزكاة في النصف الباقي، ولم يشترط أن يكون ذلك نصابا، وفرق بين هذا وبين ما إذا لم تقبض المرأة الإبل حتى طلقها بعد الحول قبل الدخول بها، فإن عليها زكاة نصفها إن كان نصابا والفرق أن الصداق إذا كان عينا وكان مقبوضا، فبالطلاق قبل الدخول لا ينتقض ملكها في النصف إلا بقضاء ورضاء، وإذا لم يكن مقبوضا فبالطلاق قبل الدخول ينتقض ملكها في النصف من الأصل من غير قضاء ولا رضاء. فالوجه في ذلك: أن بالطلاق قبل الدخول يفسد سبب الملك في نصف الصداق؛

لأن العقد ورد على العين بالعين وقد هلك أحدهما قبل القبض، وبقي الآخر، والأصل أن العقد إذا ورد على العين بالعين، وهلك أحدهما قبل القبض وبقي الآخر، يفسد العقد في الآخر ولا يبطل؛ لأن كل واحد منهما أصل من وجه، فبقاء ما بقي يوجب بقاء العقد، وهلاك ما هلك يوجب انفساخ العقد، فعملنا بهما فقلنا ببقاء أصل العقد، وبارتفاع وصف الصحة إذا ثبت أن سبب ملكها في نصف الصداق يفسد بالطلاق قبل الدخول. فنقول: فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك في اليد بعد القبض، فلا يمنع بقاء من الطريق الأولى، فيبقى الملك إلا أنه ينتقض بالقضاء أو الرضا، فيقتصر البطلان على حالة القضاء أو الرضا، وكان بمنزلة هلاك البعض بعد الحول، فلا يشترط كون الباقي نصابا، أما فساد السبب قبل القبض يمنع ثبوت الملك فيمنع البقاء، فينتقض الملك في النصف من الأصل، وصار كأن لم يكن، وكان كالمال المشترك بينهما، فيشترط أن يكون نصابا.

Mas'alah: How is surplus property valued for zakat eligibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=797)

وفي «البقالي» : وأطلق في الكتب عن محمد رحمه الله: إذا كان له دار تساوي عشرة آلاف درهم، ولو باعها، واشترى بألف لوسعته بذلك لا آمره ببيعها، وعن نصر رحمه الله: إذا كان فيها بستان لا يحتاجون إليها اعتبرت قيمتها وقيمته أيضا، ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة في (العادة) ، وكذا ما زاد على الثوب للبسه من الثياب للشتاء والصيف (دينوي البلد في الباب هنا والصيف) وكذا ما زاد على الفرسين للغازي.

Mas'alah: Is hire payment (ujra) considered nisab for zakat before possession according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

وأما الآخرة ففي ظاهر رواية أبي حنيفة هي نصاب قبل القبض، ولكن لا يلزمه الأداء ما لم يقبض منها مائتي درهم، وروى بشر الوليد عنه: أنه لا يكون نصابا قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a nisab for zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=399)

(وملك نصاب) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: ونصاب مملوك فلا تجب في اقل منه لأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به ولا تنافي بين جعل المصنف له شرطا وما

مر من أنه سبب لاشتراكهما في أن كلا يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير إلا أنا لسبب ينفرد بإضافة الوجوب إليه دون الشرط قال في (البحر) :أطلق في الملك فانصرف إلى الكامل وأنت خبير بأن هذا مناف لما مر قريبا من احتياجه إلى قيد التمام فلا وجوب فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ولا في المرهون بعد قبضه لعدم تمام الملك فيهما واختلف فيما في يد المأذون الذي لا دين عليه فقيل: يزكيه المولى وإن كان في يده كالوديعة والأصح أنه لا يلزمه زكاته قبل أخذه لأنه لا يد للمولى عليه حقيقة بل للمأذون بدليل جواز تصرفه فيه كذا في (المحيط) .

Mas'alah: Does property acquired through unlawful means affect zakat obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=399)

تنبيه: قال في (فتح القدير) :لا يخرج عن ملك النصاب المذكور ما ملكه بسبب خبيث ولذا قالوا: لو أن سلطانا غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه ولا يخفى أن هذا بناء على قول الإمام من أن خلط دراهمه بدراهم غيره استهلاك أما على قولهما فلا ضمان وحينئذ فلا يثبت الملك لأنه فرع الضمان ولا يورث عنه لأنه مال مشترك وإنما يورث عنه حصة الميت منه انتهى. وقول ارفق بالناس إلا أن في إيجاب الزكاة على قوله إشكالا لأنه مع الملك مشغول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when ownership is later invalidated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=400)

وقالوا: لو دفع إليها ألفا مهرا وحال الحول وهي عنده ثم علم أنها أمه تزوجت بغير إذن مولاها ردت إليه الألف، أو أقر بها لشخص ودفعها إليه فحال الحول وهي عنده ثم تصادقا أن لا دين فردت أو وهبه وسلم ثم رجع بعد الحول فلا زكاة/ في هذه الصور على أحد وهو مشكل في حق من كانت في يده وملكه وحال عليه الحول فالظاهر أن هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب كما في (الولوالجية) وما في (الفتح) يمكن أن تكون هذه الفروع من مال الضمار الآتي بيانه ولا زكاة فيه على أحد لأنه كان غائبا غير مرجو القدرة على الانتفاع به مردود بأن من كان في يده كان متمكنا من الانتفاع به قلم يكن ضمارا في حقه وكذا من لم يكن في يده إذ لا ملك له ظاهرا في الحول كذا في (البحر) وفيه بحث فإن تعليله بأنه كان غائبا إلى آخره ظاهر في أن كونه ضمارا يعني بالنسبة إلى المالك الأصلي نعم هو بالنسبة إلى ما كان في يده كالهالك بعد الوجوب فتدبر.

Mas'alah: Does a decrease in nisab during the year affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=428)

ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمة. ـــــــــ (ونقصان النصاب) أي: نصاب مال الزكاة (في) خلال (الحول لا يضر) أي: لا يمنع وجوب الزكاة (إن كمل) النصاب (في طرفيه) لأن اشتراط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولا كذلك ما بينهما وهذا عندنا. وقال زفر: ولا خلاف بين الفقهاء أن نقصان عروض التجارة في الحول لا يوجب استئناف الحول قيد بنقصانه لأن هلاك كله يوجب استئناف الحول

ومنه ما لو جعل السائمة علوفة لأن زوال الوصف كزوال العين ونقصان القيمة بعد الحول لا يسقط شيئا عند الإمام وقالا: عليه زكاة ما بقي وفي (المجتبى) الدين في خلال الحول لا ينقطع حكمه وإن كان مستغرقا وقال زفر: يقطع ومن فروع المسألة ما لو كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصابا ولو تخمر عصيره الذي كان للتجارة قبل الحول ثم صار خلا وتم الحول عليه وهو كذلك لا زكاة عليه لأن النصاب في الأول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني/ وروى ابن سماعة أن عليه الزكاة في الثاني أيضا. (ويضم قيمة العروض) بعد تقويمها (إلى الثمنين) لأن الواجب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد قال الزاهدي: وله أن يقوم أحد النقدين ويضمه إلى قيمة العروض عند الإمام وقالا: لا يقوم النقدين بل العروض ويضمها وفائدته تظهر فيمن له حنطه للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده خلافا لهما لأن النقدين أثمان يقوم بهما الأشياء فلا يقوم بالأشياء وله أن عروض التجارة والنقود سواء في تعلق الزكاة بهما بقدر الواجب فلم يكون أحدهما بالاعتبار أولى من الآخر وعلى هذا فلو قال المصنف: ويضم قيمة الثمنين إلى العروض لكان أولى. (و) يضم (الذهب إلى الفضة) والفضة إلى الذهب للمجانسة بجامع الثمينة (قيمة) أي: من حيث القيمة عند الإمام وقالا: من حيث الأجزاء بأن يعتبر تكميل أجزاء النصاب من نحو الربع والنصف لأن المعتبر فيها القدر دون القيمة حتى لا يحب في مصوغ وزنه أقل من مائتي وقيمته فوقها وله أن الضم للمجانسة وهي تحقق باعتبار القيمة دون الصورة وأثر الخلاف يظهر فيمن له مائة وخمسة مثاقيل قيمتها مائة كان عليه الزكاة عنده خلافا لهما لأن الحاصل ثلاثة أرباع نصاب، قال في (الكافي) : ولا تعتبر القيمة عند تكامل الأجزاء كمائة وعشرة دنانير لأنه متى نقص

Mas'alah: What are the conditions for zakat relating to wealth, including the nisab?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=164)

شروطها في المال النصاب واما التي في المال احدها النصاب الكامل ونصاب الذهب عشرون

Mas'alah: What are the three categories of wealth in relation to the nisab?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=165)

المال بحذاء النصاب قال والمال على ثلاثة اوجه بحذاء النصاب احدها مال دون النصاب ففي الزيادة اختلاف هو ما ذكرناه

Mas'alah: Does the obligation of zakat attach to the nisab or also to the surplus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1127)

مسألة 298 الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو 4858 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو. 4859 - وقال محمد: يتعلق بهما، وهو قول الشافعي في الإملاء. 4860 - وفائدة الخلاف: أن العفو إذا هلك لم يتغير الوجوب عندنا، وعندهم يتغير. 4861 - لنا: ما روي في كتاب عمرو بن حزم في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة إلى تسع، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، ولا شيء في الزيادة إلى خمس وثلاثين ذكره شيخنا أبو الحسن وإسماعيل بن إسحاق في كتاب الأموال. 4862 - فإن قيل: المراد ليس فيها شيء آخر. 4863 - قلنا: تخصيص

بغير دليل؛ ولأن الزيادة على النصاب لم يجب لأجلها شيء،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat not attaching to surplus (afw) or newly acquired wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

فلا يتعلق الوجوب بها، أو لا ينتقل الوجوب إليها، كالزيادة المستفادة، والزيادة من غير جنس المال والزيادة المعلوفة على نصاب السائمة.

Mas'alah: What is the objection regarding the attachment of obligation to the surplus (afw) in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

4864 – فإن قيل: المعنى في الأصل: أن جواز الأخذ لا يتعلق بالزيادة فلم يتعلق الوجوب. وفي مسألتنا: جملة يتعلق الأخذ بها، فتعلق الوجوب بها.

Mas'alah: What is the response regarding the objection about the attachment of obligation to surplus (afw) in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

4865 – قلنا: هذه المعارضة لا تصح في المستفاد؛ ولأن جواز الأخذ به يتعلق به وكذلك في الجنس؛ لأن من له خمس من الإبل وعشر من الغنم فجواز الأخذ يتعلق

بالغنم، وكذلك المعلوفة يتعلق جواز الأخذ بها؛ لأن المالك إذا دفعها عن زكاته جاز.

Mas'alah: What is the meaning of 'permissibility of taking' (jawaz al-akhdh) in the context of zakat collection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

4866 – فإن قيل: يعني بجواز الأخذ ما يأخذه المصدق بغير رضا رب المال.

Mas'alah: What is the refutation of the objection regarding the permissibility of taking zakat from the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

4867 – قلنا: لا نسلم إذن الوصف؛ لأن عندنا ليس له الأخذ من النصاب بغير رضاه، ثم معارضة الأصل تبطل بالصغار مع الكبار، فإن جواز الأخذ لا يتعلق بالصغار ويتعلق بها الوجوب، وعلى الفرع: يبطل بمن له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فإن الغنم جملة؛ يتعلق جواز أخذ زكاة الإبل منها ولا يتعلق الوجوب بها.

Mas'alah: Does the ruling on zakat nisab apply to surplus as well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4875 – قالوا: حكم يتعلق بنصاب فجاز أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وجد معه، ولم ينفرد بالوجود، أصله: الزيادة على نصاب القطع.

Mas'alah: Does the obligation of zakat depend on the nisab of the specific asset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1324)

5831 – احتجوا: بأن كل ما اعتبر النصاب فيه تعلق الوجوب/ به، أصله: الأعيان من الماشية.

Mas'alah: What is the analogy between the surplus (al-'afw) and the nisab in zakat compared to other legal thresholds?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=602)

وتنظير تبعية العفو للنصاب بالربح في مال المضاربة فيه نظر لثبوت المغايرة بين رأس المال والربح، وعدم ثبوتها بين النصاب والعفو، بل هذا نظير نصاب الشهادة، والسرقة، والقراءة في الصلاة، وجنايات العبد، والمدبر، وأم الولد، وأمثال ذلك، لكن ينبغي على قول محمد وزفر إذا هلك العفو وبقي النصاب، وقلنا بأنه يسقط من الواجب بقدر الهالك أن يقيد بأن ذلك إذا كان الهلاك قبل التمكن من الأداء لا بعده لما يأتي في مسألة الهلاك بعد التمكن من الأداء –إن شاء الله تعالى–.

Mas'alah: Is zakat due on surplus wealth beyond the nisab, according to Zufar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=605)

قوله: (ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر؛ لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له) .

Mas'alah: Does each nisab independently cause the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=605)

فيه نظر، بل كل نصاب سبب لوجوب زكاته. وقوله: والزائد عليه تابع له، إنما يتبعه في الحول للتيسير. فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، فظهر قوة قول زفر، وهو قول جمهور العلماء. * * *

Mas'alah: What is the nisab threshold for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

لنصاب) اعتبر النصاب لأنه – صلى الله عليه وسلم – قدر السبب به (

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in nisab during the year?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

نقصان النصاب أثناء الحول هدر) ؛ لأن الحول لا ينعقد إلا على النصاب ولا تجب الزكاة إلا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما إذ قلما يبقى الحال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد إليه؛ لأن هلاك الكل يبطل انعقاد الحول إذ لا يمكن اعتباره بلا مال

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fractions of the nisab over multiple years?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال كان عليه للحول الأول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه زكاة تسعمائة وستين لأن عنده لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين وللحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور أيضا فإن ضاع منهما ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كأنه لم يملك إلا مائتي درهم فكان عليه زكاة المائتين وإن ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال ثم قبض منها مائتي درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يزكي للسنة الأولى خمسة دراهم وللسنة الثانية أربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لأنه دون الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being wajib on the nisab according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

ثم ظاهر الغاية في قوله إلى تسع كونها غاية للوجوب، وإنما يتمشى على قول محمد – رحمه الله – لأنه جعل الزكاة واجبة في النصاب، والعفو

Mas'alah: What is the minimum amount for 'great wealth' when referring to dinars, camels, or non-zakatable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

وهذا إذا قال من الدراهم، أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل

بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب

Mas'alah: Why is the owner of the nisab considered wealthy for the purpose of zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3938)

لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره، بخلاف ما دونه. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the conditions of a growing nisab for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=587)

(لنصاب نام) ولو تقديرا، بأن يتمكن من استنمائه لكونه في يده أو يد نائبه، (وهو) أي النمو: (إما بالثمنية) أي بكون المال ثمنا للأشياء كالذهب والفضة، (أو السوم) أي الرعي، (أو نية التجارة) في العروض إذا اقترنت بعمل من أعمالها، كالشراء والبيع والإجارة، (مع الحول) لأنه الممكن من النمو، لاشتماله على الفصول الأربعة التي الغالب فيها تفاوت الأسعار. وأما شرط النصاب، فله شواهد كثيرة منها: حديث الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وأما الحول فلما في الدارقطني عن ابن عمر . من طرق . مرفوعا: «ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول». وصحح بعضهم وقفه على رفعه. وكذا رواه أبو

داود مرفوعا، ففي «سنن أبي داود»، عن عاصم بن حمزة، والحارث الأعور، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء . يعني في الذهب . حتى يكون لك عشرون دينارا، وإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك قال: لا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». ولا يقدح فيه ضعف الحارث من رواية، لمتابعة عاصم له، فيجب قبول رفعه لتوثيق ابن المديني، وابن معين، والنسائي إياه. وقد قال النووي: حديث صحيح أو حسن. – ––

***

Mas'alah: Is zakat due on the entire nisab or only on the surplus above the nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=625)

(والزكاة في النصاب لا العفو): وهو ما بين النصابين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: في مجموع النصاب والعفو، لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة في الإبل: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، وفي الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ففيها شاة». ولهما قوله صلى الله عليه وسلم «في الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي الغنم فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة». وهذا ظاهر في أن الزكاة في النصاب فقط، فإذا ملك خمسا وثلاثين من الإبل، فالواجب .

وهو بنت مخاض ،. إنما هو في خمس وعشرين، لا في المجموع، حتى لو هلك عشرة بعد الحول، فالواجب على حاله. وعند محمد وزفر رحمهما الله: يسقط بقدره. – ––

***

Mas'alah: What rulings are tied to possessing the nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=681)

(وبه) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) أي أخذها (وتجب الأضحية ونفقة القريب) أي يتعلق الوجوب بوجوده (لنفسه) متعلق بـ: يجب الأول، أي تجب الفطرة على الحر لأجل نفسه غنيا (وطفله فقيرا) لأن الأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه مونا كاملا ويلي عليه ولاية تامة، فكذلك ما كان في معناه من أولاده الصغار الفقراء (وخادمه ملكا) احترز به عن خادمه بإجارة أو إخدام.

Mas'alah: How is the value of the nisab determined for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساويه قيمة والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم

Mas'alah: What is the condition of growth for zakat obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در

Mas'alah: What is the zakat calculation for amounts above the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره ولو دون أربعين والمذكور في زكاة المال أنه في كل خمس بحسابه وما بين الخمس إلى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس

Mas'alah: What are the three types of nisab and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (مالك النصاب) اعلم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة الأقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا

حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح

Mas'alah: What are the conditions for zakat on the nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=191)

ثم النصاب إنما تجب فيه الزكاة إذا تحقق فيه أوصاف أربعة أشار إلى الأول بقوله (حولي) وهو أن يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» سمي حولا لأن الأحوال تحول فيه وإلى الثاني بقوله (فارغ) صفة نصاب (عن الدين) والمراد دين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم أو لله تعالى وسواء كانت المطالبة بالفعل أو بعد زمان فينتظم الدين المؤجل ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل: لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منع وإلا فلا لأنه يعد دينا وأما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما فلا يمنع لأنه لا يطالب بها في الدنيا فصار كالمعدوم في أحكامها ودين الزكاة يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بأن كان قائما أو في الذمة بأن كان مستهلكا وعند أبي يوسف في العين يمنع لا في غيره وعند زفر لا يمنع أصلا وإلى الثالث بقوله. (و) فارغ عن (حاجته الأصلية) أي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا أو تقديرا كطعامه وطعام أهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة الحرف لأهلها وكتب العلم لأهلها وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه فإن هذه الأشياء ليست بنامية فلا يجب فيها شيء وإلى الرابع بقوله (نام) صفة ثانية لقوله نصاب. (ولو تقديرا) النماء

إما تحقيقا يكون بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه لأن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا فإن لم يتمكن من الاستنماء لا زكاة عليه لفقد شرطه كما في المنح (ملكا تاما) بأن لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فإنه ملك المولى حقيقة كما في الدرر ويفهم منه أنه احترز عن مال المكاتب لكن خرج بالحرية فيخرج مرتين وكذا يخرج بقوله ملكا الرق لأن الرقيق لا يملك ولو ترك الحرية لكان أوجز وأولى.

Mas'alah: What are the conditions for the nisab at the beginning and end of the zakat year?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=264)

ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول عندف .. كنا [1]، لا كله في السائمة [2] والنقدين و [3] آخره (فقط) [4] في العرض [5] [6]. ولا يصير (للتجارة) [7] إلا بنيتها عند الشراء، ثم إذا نواه لغيرها لا يبقى لها وإن نواها ثانيا إلا أن/ يبيعه [8]. (1) حتى لا يمنع نقصانه في أثنائه وجوب الزكاة. [البرهان 135/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 172؛ تحفة الفقهاء 1/ 272. (2) قال ابن رشد: رأى مالك أن من كان عنده في أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة، ثم باعها وأبدلها في آخر الحول بماشية من نوعها، أنها تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضا طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة. بداية المجتهد 1/ 199. (3) في (ب) : زيادة (في) . (4) ساقطة من (م) . (5) في (ب) : (العروض) . (6) كما قاله الشافعي ومالك وهو قول زفر في السوائم والنقدين. [البرهان 135/أ] المجموع 6/ 17؛ الكافي 92؛ تحفة الفقهاء 1/ 272؛ فتح القدير 2/ 221. (7) ساقطة من (ب) . (8) في (ب) : (يقترن ببيعه) . يعني: لا يصير العرض

للتجارة إلا بنيتها عند الشراء؛ لاقتران النية بعلم التجارة، ثم إن نوى عرض التجارة لغيرها كالمهنة لا يبقى للتجارة؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل، وإن نواها للتجارة ثانيا لا تكون للتجارة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر به فلم يعتبر بمجرد النية، وما كان من التروك يكفي فيه مجردها، ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد نيته ولا يصير مسافرا إلا بالسفر، والتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها، فإن باعه فحينئذ يصير للتجارة. [الفتني 94/ب] الأصل 2/ 98 – 100؛ الهداية 1/ 97.

Mas'alah: What is the condition of owning a nisab for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=217)

قوله: (ملك نصابا) صفة لقوله: (حر بالغ) لأنه بملك النصاب يصير غنيا، والزكاة إنما تجب على الغني.

Mas'alah: What is meant by complete ownership (milk tam) for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=217)

قوله: (ملكا تاما) احتراز عن الملك الناقص، حيث لا يجب فيه الزكاة، كالبيع قبل القبض: لا زكاة فيه، وكالدية على العاقلة، والمهر إذا كان دينا، وبدل الصلح عن دم العمد، وبدل الخلع.

Mas'alah: What does 'ownership of the corpus and possession' mean for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=218)

قوله: (رقبة ويدا) أي من حيث الرقبة، ومن حيث اليد، وبه احترز عن المكاتب، فإنه وإن كان مالكا لما في يده من حيث اليد، لكنه غير مالك من حيث الرقبة.

Mas'alah: Is the completion of the nisab required at both the beginning and end of the lunar year for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=223)

قوله: (وكمال النصاب في طرفي الحول كاف) صورته: إذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، لأن ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب، ولا بوقت الانعقاد، فلم يعتبر كمال النصاب فيه، خلافا لزفر.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the nisab only or also on the surplus (afw) beyond it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=232)

قوله: (والزكاة واجبة في النصاب دون العفو) هذا عندهما، وعند محمد وزفر: يجب فيما.

Mas'alah: What is the preferred opinion on zakat for surplus above the nisab?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=438)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لما ذكروه من أدلة ومناقشة.

Mas'alah: What is the significance of the zakat nisab in determining great wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قوله: (أي نصاب الزكاة) لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وأوجب عليه مواساة الفقراء، وفي العرف حتى يعد من الاغنياء عادة. منح.

Mas'alah: Why is the lowest nisab of camels five, requiring a sheep as zakat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (لانها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه) جواب سؤال حاصله: أن أدنى نصاب الابل خمس فإنه يؤخذ فيها شاة. وحاصل الجواب: أن ما دون الخمس والعشرين من الابل لا يجب فيه الزكاة من جنسه، وإن وجبت فيه الزكاة، و

Mas'alah: What is the nisab threshold for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=95)

م / ملك نصابا. هذا الشرط الثالث، وهو أن يملك نصابا. فلا بد أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة فيه. • النصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة عليه. ودليل هذا الشرط أدلة كثيرة: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة) متفق عليه. [أواق] جمع أوقية وهي تعادل أربعين درهما [ذود] ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر. وفي حديث أنس (في كل أربعين شاة شاة) .

Mas'alah: What is the difference between nisab and oath as a cause for obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3295)

* وأما الفرق بينها وبين النصاب في كونه سببا لأداء الزكاة، فهو أن

Mas'alah: Is the completion of the nisab required at the beginning and end of the year for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=272)

ثم مال الزكاة يعتبر فيه كمال النصاب في أول الحول وآخره ونقصان النصاب بين طرفي الحول لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان مال التجارة أو الذهب والفضة أو

السوائم هذا عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر يعتبر كمال النصاب من أوله إلى آخره والنقصان فيما بين ذلك يقطع حكم الحول وهو قول الشافعي في غير أموال التجارة فأما في مال التجارة فيعتبر كما النصاب في آخر الحول لا في أوله ووسطه والصحيح قولنا لأنه كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر حال انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم وهو أول الحول وآخره ووسط الحول ليس حال انعقاد لسبب ولا حال الوجوب فلا يجب اشتراطه فيه فأما إذا هلك النصاب أصلا بحيث لم يبق منه شيء يستأنف الحول لأنه لم يوجد شيء من النصاب الأصلي حتى يضم إليه المستفاد

Mas'alah: How are the nisabs for zakat determined by revelation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

ثم قدر الفضل والغنى متفاوت في نفسه لا يعرف حده بالرأي فجاء الشرع بالنصب لبيان مقدار الغنى الذي يتعلق به الوجوب فوجب اعتبار التوقيف في النصب على الوجه الذي ورد الشرع به

Mas'alah: What is the ruling on zakat when nisab is incomplete at the end of the year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=313)

بيان ذلك أن من كان عنده في أول الحول مائة درهم أو أربع من الإبل السائمة ثم استفاد ما يكمل به في آخر الحول لا يجب

Sub-topic – Effect of Debt on Zakat Obligation

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of expiation and zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=918)

وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم. وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه أو تقديرا كدينه [رد المحتار] وجوبهما نبه على دفعه وذكر الكفارة استطرادا فافهم (قوله لأنهما مؤنة الأرض النامية) حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب بدائع (قوله: وكفارة) أي إن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح بحر عن الكشف الكبير. قلت: لكن قال صاحب البحر في شرحه على المنار والأشباه والنظائر: إنه صحح في التقدير منع وجوبها بالمال مع الدين كالزكاة اهـ ويوافقه ما سيأتي في زكاة الغنم من قصة أمير بلخ (قوله: وفارغ عن حاجته الأصلية) أشار إلى أنه معطوف على قوله عن دين (قوله وفسره ابن ملك) أي فسر المشغول بالحاجة الأصلية والأولى فسرها، وذلك حيث قال: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديرا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم. اهـ. وظاهر قوله فإذا كان له دراهم إلخ أن المراد من

قوله: وفارغ عن حاجته الأصلية ما كان نصابا من النقدين أو أحدهما فارغا عن الصرف إلى تلك الحوائج، لكن كلام الهداية مشعر بأن المراد به نفس الحوائج، فإنه قال: وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية. اهـ. وبه يشعر كلام المصنف الآتي أيضا. وأشار كلام الهداية إلى أنه لا يضر كونها غير نامية أيضا؛ إذ لا مانع من خروجها مرتين كما خرج الدين ثانيا بقوله: فارغ عن حوائجه الأصلية، وخصه بالذكر كما قال القهستاني لما فيه من التفصيل. قلت: على أنه لا يعترض بالقيد اللاحق على السابق الأخص، فإن الحوائج الأصلية أعم من الدين والنامي أعم منها لأنه يخرج به كتب العلم لغير أهلها، وليس من الحوائج الأصلية، لكن قد يقال: المتون موضوعة للاختصار فما فائدة إخراج الحوائج مرتين، نعم تظهر الفائدة في ذكر القيدين على ما قرره ابن ملك من أن المراد بالأول النصاب من أحد النقدين المستحق الصرف إليها، فيكون التقييد بالنماء احترازا عن أعيانها، والتقييد بالحوائج الأصلية احترازا عن أثمانها، فإذا كان معه دراهم أمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها إذا حال الحول، وهي عنده، لكن اعترضه في البحر بقوله: ويخالفه ما في المعراج في فصل زكاة العروض أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري. اهـ. قلت: وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسي، وسيصرح به الشارح أيضا، ونحوه قوله في السراج سواء أمسكه للتجارة أو غيرها، وكذا قوله في التتارخانية نوى التجارة أولا، لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقا لظاهر عبارات المتون كما علمت، وقال ح إنه الحق فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيرها، على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول، وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضا في المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال

الحول وهو مستحق الصرف إليها، لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا، وبين ما حال الحول عليه، وهو محتاج منه إلى أداء دين

Mas'alah: Does debt interrupt the zakat year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=958)

وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا [رد المحتار] فإن بلغ كان الكل ذهبا فيزكي زكاة الذهب؛ لأنه أعز وأغلى قيمة، وكذا لو غلب الذهب وبلغ بضم الفضة إليه نصابا كما علم من قوله وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب إلخ وهذا ما عبر عنه الشارح بقوله فإن غلب الذهب فذهب ودخل في قول الشمني سواء كان غالبا أو مغلوبا حكم بالمساواة بالأولى، وهو مفهوم أيضا من إطلاق الزيلعي قوله إن بلغ الذهب نصاب الذهب إلخ فقد ظهر أنه لا تخالف بين العبارتين ولا بينهما وبين عبارة الشارح، لكن قول الزيلعي وهذا إذا كانت الفضة غالبة لا حاجة إليه؛ لأن الفضة إذا بلغت وحدها نصابا لا بد أن تكون غالبة على الذهب الذي لم يبلغ نصابا ولذا لم يذكره الشمني، وكأن الزيلعي ذكره ليبني عليه قوله وأما إذا كانت مغلوبة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل؛ والله أعلم فافهم. [تنبيه] قال في التتارخانية: وإذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل أن يكون الثلثان فضة أو أكثر لا يجعل كله فضة؛ لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعا لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالبا اهـ. ومفاده أن ما مر من أنه إذا بلغت الفضة نصابا ولم يبلغ الذهب نصابه تجب زكاة الفضة مقيد بما إذا لم يكن الذهب الذي خالطها أكثر قيمة منها وإلا كان الكل ذهبا، وهذا التفصيل الموعود بذكره، وفي عبارة الزيلعي المارة إشارة إليه. ويؤخذ منه حكم الصورتين الباقيتين من السبع: وهما ما إذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي،

وعلى هذا فيمكن دخولهما في قول الشارح، فإن غلب الذهب فذهب بأن يراد غلبته على ما معه من الفضة وزنا أو قيمة، لكن قال في المحيط والبدائع: الدنانير الغالب عليها الذهب كالمحمودية حكمها حكم الذهب والغالب عليها الفضة كالهروية والمروية إن كانت ثمنا رائجا أو للتجارة تعتبر قيمتها وإلا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا؛ لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة. اهـ. وهذا كالصريح في أن الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها كحكم الفضة المخلوطة بالغش، فإذا كان الذهب فيها غالبا كانت ذهبا كالفضة الغالبة على الغش، وإذا كانت الفضة غالبة عليها كانت كالفضة المغلوبة بالغش فتقوم، فإن بلغت قيمتها نصابا زكاها إن كانت أثمانا رائجة أو نوى فيها التجارة وإلا اعتبر ما فيها وزنا، فإن بلغ ما فيها نصابا أو كان عنده ما تتم به نصابا زكاها وإلا فلا فعلم أن ما ذكره الشارح تبعا للزيلعي والشمني في غير الدنانير المسكوكة أو المسكوكة التي ليست للتجارة ولا أثمانا رائجة أو هو قول آخر فليتأمل، والله تعالى أعلم. (قوله: وشرط كمال النصاب إلخ) أي ولو حكما، لما في البحر والنهر، لو كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصابا، ولو تخمر عصيره الذي للتجارة قبل الحول ثم صار خلا وتم الحول عليه وهو كذلك لا زكاة عليه؛ لأن النصاب في الأول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني. وروى ابن سماعة أنه عليه الزكاة في الثاني أيضا (قوله: للانعقاد) أي انعقاد السبب أي تحققه بتملك النصاب ط (قوله: للوجوب) أي لتحقق الوجوب عليه ط (قوله: فلو هلك كله) أي في أثناء الحول بطل الحول، حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولا جديدا وتقدم حكم هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم. قال في النهر: ومنه أي من الهلاك ما لو جعل السائمة علوفة؛ لأن زوال الوصف كزوال العين (قوله وأما الدين إلخ) قدم الشارح عند قول المصنف فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه أن عروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في

البحر. اهـ. وقدمنا هناك ترجيح ما هنا فراجعه، والخلاف في الدين المستغرق للنصاب كما هو صريح ما في الجوهرة؛ فلا يمكن التوفيق بحمل ما في البحر على غير المستغرق

)

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on found property and expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=625)

وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر كذا في الخانية وأما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الأصح كذا في الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة، وفي الولوالجية رجل التقط ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم ثم تم الحول على ألفه زكاها استحسانا؛ لأن الألف المتصدق بها لم تصر دينا عليه في الحال لجواز أن يجيز صاحبها التصدق اهـ.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

(ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة، وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل أو لله – تعالى – كدين

الزكاة فإن كان

Mas'alah: Does debt prevent zakat on grazing livestock and trade goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله تعالى – سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب، وإن كان زكاة الأثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – الجواب فيه كالجواب في السوائم.

Mas'alah: Does the deferred dower (mahr) prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا؛ لأنه مطالب به كذا في محيط السرخسي. وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته، وهو لا يريد أداءه: لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة، وأنه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: Do maintenance debts (nafaqah) prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي، وكذا نفقة المحارم إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر، وأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=44)

مسألة: لا تجب الزكاة على المديون إذا كان الدين يحيط بماله عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله الدين لا يمنع وجوب الزكاة. 2سورة الحج: الآية 78

Mas'alah: What is the evidence that a debtor is not obligated to pay zakat?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=45)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال: في خطبته في رمضان ألا إن شهر زكاتكم حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم ليترك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وكان إجماعا منهم على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدين. الثاني: أن المديون يحل له أن يأخذ الزكاة فلا يكون غنيا إذ الغني لا يحل له أحذ الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني" وإذا لم يكن غنيا لا تجب عليه الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غني" . الثالث: أن ماله مشغول بحاجته الأصلية وهي قضاء الدين

فاعتبر معدوما كالمشغول بالشرب للعطش وثياب اللبس. الرابع: أن الشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ المديون شاة من صدقة غيره ويعطي للفقير شاة من نصابه. الخامس: أن ملك المديون في النصاب ناقص فإن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يأخذه من غير قضاء ولا رضى منه فصار من هذه الحيثية كالوديعة والمغصوب. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "هاتوا ربع عشر أموالكم" وهذا الخطاب عام يتناول المديون وغيره. الجواب عنه: أنه قد خص عنه الأموال المشغولة بالحاجة الأصلية فيخصص المتنازع فيه بجامع الحاجة والشغل بها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on someone whose debt encompasses all their wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=124)

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه" وقال الشافعي رحمه الله تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كظماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة "

Mas'alah: How is zakat calculated when wealth exceeds debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=124)

وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا" لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به

النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولأبي يوسف رحمه الله في الثاني على ما روى عنه لأن له مطالبا وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة فإن الملاك نوابه "

Mas'alah: Why does debt encompassing wealth prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه) لأن ملكه فيه ناقص لاستحقاقه بالدين ولأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لأجل نفسه أو لأجل دابته ومعنى قولنا بحوائجه الأصلية أن المطالبة به متوجهة عليه بحيث لو امتنع من الأداء يهان ويحبس فصار في صرفه إزالة الضرر عن نفسه فصار كعبد الخدمة ودار السكنى بل أولى فنقص ملك النصاب وانعدم الغنى قال في النهاية كل دين له مطالب من جهة العباد فإنه يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة فالذي له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة والمهر وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وسواء وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل والنفقة إذا قضي بها منعت الزكاة وإن لم يقض بها لا تمنع وهذا كله إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة لأنها قد ثبتت في ذمته واستقرت فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها قال الصيرفي – رحمه الله – وأجمعوا أن الدين لا يمنع وجوب العشر.

Mas'alah: Is it necessary for debt to fully encompass wealth to prevent zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

وقوله يحيط بماله الإحاطة ليست بشرط حتى لو كان لا يحيط به لا تجب أيضا وإنما معناه يمنعه أن يبلغ

Mas'alah: Does a small debt prevent zakat and does kharaj prevent it proportionally?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا في المائتين منع الوجوب ولو كان له أربعون مثقالا وعليه أحد وعشرون مثقالا لا تجب عليه الزكاة إن لم يكن محيطا لكن لما لم يبق الباقي نصابا جعل كأنه معدوم ولأن المديون ملكه في النصاب ناقص لا يفيده ملكه له فإن لصاحب الدين أن يأخذه من غير قضاء ولا رضا وذلك آية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب ودين الزكاة والعشر، والخراج يمنع الزكاة بقدره لأن له مطالبا من جهة الآدمي، وسواء في ذلك زكاة الأموال الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة هو يقول ليس للإمام حق المطالبة في الباطنة فهو دين لا مطالب له من الآدميين قلنا بلى للإمام حق المطالبة إذا علم من أصحاب الأموال عدم الإخراج فإنه يأخذها منهم ويسلمها إلى الفقراء، وسواء كانت الزكاة عليه في مال قائم أو زكاة مال قد استهلكه وعن أبي يوسف أنه يفرق بين دين زكاة المال المستهلك وبين العين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when debt arises from consumed wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

وهذا كما إذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول فوجبت فيها خمسة دراهم فلم يخرجها حتى حال عليها حول آخر لم يجب للثاني شيء ومنعت الزكاة الواجبة للحول الأول ولو كان لما حال الحول عليها استهلك المال وبقيت الزكاة في ذمته ثم إنه استفاد مائتي درهم أخرى وحال عليها الحول تجب الزكاة عنده وعندهما لا تجب والفرق له أن دين العين استحق به جزء من المال وما في الذمة ليس بمستحق به جزء منه فبقي دينا لا مطالب له من العباد وفي هذا إشارة إلى أنه لا يطالب به الإمام عنده بعدما يصير دينا وعندهما يطالب به فلا تجب الزكاة لأن له مطالبا قال في النهاية ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولأبي يوسف في الثاني فقوله خلافا لزفر فيهما أي في النصاب الذي وجب فيه دين الزكاة وفي النصاب الذي وجب فيه دين الاستهلاك فإنه لم يجعل هذين الدينين مانعين للزكاة لأنه لا مطالب لهما من جهة العباد فصار كدين النذور والكفارات وهما لا يمنعان الوجوب بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on zakat when debt arises mid-year and is later cleared?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا) لفراغه عن الحاجة وإن لحقه

في وسط الحول دين يستغرق النصاب ثم بريء منه قبل تمام الحول فإنه تجب عليه الزكاة عند أبي يوسف لأنه يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a gift is revoked after the year passes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

وقال محمد لا يجب لأنه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق وإن كان الدين لا يستغرق النصاب بريء منه قبل تمام الحول فإنه تجب الزكاة عندهم جميعا إلا زفر فإنه يقول لا تجب رجل وهب لرجل ألف درهم فحال عليها الحول عند الموهوب له ثم رجع فيها الواهب فلا زكاة على الموهوب له لأنه استحق عليه عين النصاب.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a person with debt covering his wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(ومن كان عليه دين يحيط بماله) أو يبقى منه دون نصاب (فلا زكاة عليه) ؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعيش. هداية.

Mas'alah: How is zakat calculated when one's wealth exceeds the debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا) لفراغه عن الحاجة

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=684)

وكل دين لآدمي يمنع بقدره حالا كان، أو مؤجلا. منحة السلوك وهو قول: الكرخي (1) ، وعامة أهل الحديث (2) . وقيل: على التراخي (3) ؛ لأن جميع العمر وقت للأداء (4) . وفائدته: أنه هل يأثم بالتأخير؟ وهل ترد شهادته أم لا؟ (5) . [أثر الدين في الزكاة] قوله: وكل دين لآدمي يمنع بقدره. أي: يمنع الزكاة بقدر الدين، سواء كان الدين حالا، أو مؤجلا (6) . مثلا إذا كان له أربعمائة وعليه دين مائتا درهم، فإنه يمنع زكاة المائتين. ولو كان له مائتان أو ثلاثمائة لا زكاة عليه أصلا. وعلى هذا [فقس] (7) . وقال الشافعي: ديون العباد لا تمنع الزكاة، كفرض الحج (8) . (1) العناية 2/ 155، شرح فتح القدير 2/ 155. (2) وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي. تحفة الفقهاء 1/ 263، شرح فتح القدير 2/ 156، الاختيار 1/ 99، التفريع 1/ 275، الكافي لابن عبد البر ص 99، أسنى المطالب 1/ 338، المهذب 1/ 140، المجموع 5/ 335، زاد المستقنع ص 164، منار السبيل 1/ 204. (3) وهو قول: عامة مشايخ الحنفية، واختيار الجصاص، وأبي بكر الرازي. شرح فتح القدير 2/ 155، بدائع الصنائع 2/ 3، الاختيار 1/ 99، العناية 2/ 155. (4) الهداية 1/ 103، بدائع الصنائع 2/ 3، الاختيار 1/ 99، العناية 2/ 155، شرح فتح القدير 2/ 155، تحفة الفقهاء 1/ 263. (5) العناية 2/ 155، شرح فتح القدير 2/ 156. (6) المختار 1/ 99، الكتاب 1/ 137، بداية المبتدي 1/ 104، مراقي الفلاح ص 169، كنز الدقائق 1/ 252، تبيين الحقائق 1/ 252، كشف الحقائق 1/ 98، شرح الوقاية 1/ 98. (7) زيادة يقتضيها السياق. (8) وبه قال: ربيعة، وحماد بن أبي سليمان. وذهب المالكية:

إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهو الذهب =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What types of debt prevent zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=685)

قلنا: إنه مشغول بحاجته، بخلاف الحج؛ لأنه لا مطالب له من العباد (1) . وإنما أطلق بقوله: كل دين لآدمي؛ ليتناول جميع أنواع الديون، مثل دين استهلاك، ومهر ولو مؤجلا، وعشر، وخراج، ونفقة قريب، وزوجة قضيت بها، وإذا لم يقض بها لا يمنع (2) ، وكذلك دين الزكاة يمنع عندنا (3) . خلافا لزفر (4) . =

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden wealth regarding zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=685)

والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع، والثمار، والمواشي، والمعادن والمانع دين الآدمي، لا دين كفارة ليمين، أو غيره كظهار، وصوم، ولا دين هدي وجب عليه في حج، أو عمرة، فلا يسقطان زكاة العبد.

Mas'alah: Why is zakat more emphatic on apparent wealth?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=685)

والفرق بين الأموال الباطنة، والظاهرة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد؛ ولأن الظاهرة نامية بنفسها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on debt preventing zakat on apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=685)

وذهب الحنابلة: إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة، وحكم دين من كفارة، وزكاة، ونذر مطلق، ودين حج ونحوه، كدين آدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره؛ لوجوب قضائه. الشرح الصغير 1/ 227، الكافي لابن عبد البر ص 94، المعونة 1/ 368، مختصر المزني ص 147، المهذب 1/ 158، المجموع 5/ 344، الإفصاح 1/ 213، هداية الراغب ص 175، كشاف القناع 2/ 175، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 454، الإنصاف 3/ 15. (1) الهداية 1/ 104، العناية 2/ 156، شرح فتح القدير 2/ 156، تبيين الحقائق 1/ 254، شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 98. (2) العناية 2/ 160، تبيين الحقائق 1/ 254، شرح فتح القدير 2/ 161، الهداية 1/ 104. (3) تبيين الحقائق 1/ 254، رؤوس المسائل ص 217، الكتاب 1/ 137، العناية 2/ 161، بداية المبتدي 1/ 104، ملتقى الأبحر 1/ 171، الهداية 1/ 104، كشف الحقائق 1/ 98. (4) حيث يرى: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد، فصار كدين النذر، والكفارة. تبيين

الحقائق 1/ 254، تحفة الفقهاء 1/ 275، الهداية 1/ 104، شرح فتح القدير 2/ 161، شرح الوقاية 1/ 98، البناية 2/ 161.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

فنقول: ما يمنع وجوب الزكاة أنواع، منها الذي قال أصحابنا رحمهم الله: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدين للعباد، أو لله تعالى كدين الزكاة.

Mas'alah: Why does debt to people prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

فأما الكلام في دين العباد، فنقول: إنما منع وجوب الزكاة؛ لأن ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص، ألا ترى أنه يستحق أخذه من غير مضار لا رضا، كأنه في يده غصب أو وديعة؟ ولهذا حلت له الصدقة، ولا يجب عليه الحج، والملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكاة.

Mas'alah: Does the debt of zakat itself prevent the obligation of zakat in the following year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=806)

وأما الكلام في دين الزكاة، فنقول: إن كان زكاة السائمة تمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat debt preventing zakat in the second year for different types of wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=806)

وصورته: إذا كان له نصاب من الأثمان أو السوائم، أو عروض التجارة، فحال الحول ووجب الزكاة، ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله، سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما، أو في الذمة باستهلاك النصاب، وفي الأثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند أبي حنيفة، ومحمد، سواء كان ذلك في العين، أو في الذمة باستهلاك النصاب، وقال أبو يوسف: إن كان في العين لا تجب الزكاة في الحول الثاني، وإن كان في الذمة تجب الزكاة في الحول الثاني، وقال زفر: تجب الزكاة في الحول الثاني سواء كان ذلك في العين أو في الذمة.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=400)

حولي فارغ عن ـــــــــ بالدين ولذا شرط في (المبتغى) أن يبرئه أصحاب الأموال لأنه قبل الإبراء مشغول بالدين وهو حسن يجب حفظه كذا في (البحر) وينبغي أن يقيد بما

إذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل أو البعض فإن كان زكى ما قدر على وفائه ثم رأيته في (الحواشي السعدية) قال: محمل ما ذكروه ما إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بماله وهذا طبق ما فهمته ولله المنة

Mas'alah: What is the ruling on debts and their effect on the obligation of zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=400)

(فارغ) عن الدين لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم وأراد به ماله مطالب من جهة العباد سواء كان حقا لله تعالى كدين العشر والخراج وزكاة السائمة والتجارة لما أن للإمام أخذها من الآبي جبرا بعد تعزيره أو للعبد أصاله كان أو كفالة حالا كان أو مؤجلا ولو صداق الزوجة وعم كلامه نفقة الزوجة والأقارب إذا صارت دينا بالقضاء أو الرضاء كما في (المعراج) قال في (البحر) :وقيد نفقة الزوجة والأقارب في (البدائع) بقصر المدة فإن طالت لم تمنع انتهى. لأن غير المقضي بها تسقط بمضي المدة الطويلة لا القصيرة والفاصل بينهما شهر كما في (الذخيرة) وقد ذكره في (المحيط) بقيل. أما دين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والأضحية فلا يمنع قال في (الجامع) : ومتى استحق النذر بجهة الزكاة بطل النذر فيه كما إذا كان له مائتا درهم نذر أن يتصدق بمائه منها وحال الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف ويتصدق بباقي المائة ولو تصدق بكلها للنذر وقع (عن) الزكاة درهمان ونصف لما أنه متعين بتعيين الله تعالى فلا يبطله تعيينه ولو

Mas'alah: What is the ruling on debts and basic needs in relation to zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=401)

الدين، وحاجته الأصلية ــــــــ

Mas'alah: What is included in one's 'basic needs' (haja asliyya) that exempts wealth from zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=401)

(و) عن (حاجته الأصلية) فسرها ابن الملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا فالثاني كالدين والأول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرث والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن كانت له دراهم يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة انتهى.

Mas'alah: Is freedom from debt a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=167)

الخلو عن الدين والثالث من اسباب وجوب الزكاة الذي هو في المال خلوه عن الدين

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=170)

الدين الذي يمنع وجوب الزكاة قال والدين يمنع وجوب الزكاة وهو الذي على صاحب المال وهو على وجهين احدهما دين الله تعالى مثل الكفارات والنذور ووجوب الحج وغير ذلك فانه لا يمنع وجوب الزكاة متفقا والثاني دين العباد وهو يمنع وجوب الزكاة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يمنع وجوب الزكاة في قول الشافعي

وقال الفقهاء هما لا يستويان لان في حقوق الناس تخاصما وترافعا وتجادلا وليس في حقوق الله تعالى شيء من ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that debt prevents zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1338)

5899 - لنا: قوله عليه [الصلاة و] السلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) ومن عليه دين مثل ما في يده، وزيادة ليس بغني.

Mas'alah: How is the argument based on the literal wording of the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1338)

5901 - قلنا: بل باللفظ؛ لان الألف واللام للجنس، فلم يبق بعد الجنس صدقة تؤخذ من الفقراء.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the meaning of 'rich'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1338)

5902 - فإن قيل: إنما أراد الغني بقدر ما في يده، كما يقال: (مطل الغني ظلم) فالمراد به: الغني عن المطل، وذلك عقلناه بدلالة، ووجه ثان من الخبر: وهو

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1339)

5908 – ولأنا الدين لو كان لا يؤثر في الزكاة لم يكن عثمان – رضي الله عنه – يتوصل إلى إسقاطها بالأمر بالقضاء قبل الحول. ولأنه حق يعتبر في وجوبه تقدم المال فأثر الدين في المنع من وجوبه، كالحج. ولأنه ركن يعتبر في وجوبه المال، كالحج. ولا يلزم العشر؛ لأنه يجب مع الملك فليس يعتبر في وجوبه تقديم المال، وعلى العبادة لا يلزم؛ لأن العشر ليس بركن.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

5909 – قالوا: المعنى في الحج: أنه ليس في جنسه ما لا يؤثر فيه الدين، ومن جنس الزكاة ما لا يؤثر فيه الدين، وهو العشر.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

5910 – قلنا: من جنس الحج ما لا يؤثر فيه وهو الحجة المنذورة وحج المكي، أما العشر فليس هو من جنس الزكاة عندنا، ليس إذا لم يمنع ما هو من جنس الزكاة الدين لم يمنع الزكاة؛ لأن الدين لا يمنع التمليك بالبيع والهبة، ويمنع وقوع الملك بالوصية والإرث.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

5911 – قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أن من وجد الزاد والراحلة وجب عليه وإن لم يفضل منه شيء، فعلى هذا لا نسلم أن نفقة المستقبل تمنع، ولو سلمنا فمن شرط الحج وجود ما ينفق على نفسه وعياله، كما أن من شرطه الراحلة، لا أنه دين يمنع، ألا ترى: أن النفقة لا تصير دينا عندنا، ونفقة الأقارب لا تصير دينا باتفاق. ولأنه مال لا يجب الحج لأجله [فلم تجب الزكاة، كمال المكاتب.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=328)

ومنها أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا، وعند الشافعي هذا ليس بشرط، والدين لا يمنع وجوب الزكاة كيفما كان احتج الشافعي بعمومات الزكاة من غير فصل، ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وشرطه أن يكون معدا للتجارة، أو للإسامة وقد وجد. أما الملك فظاهر؛ لأن المديون مالك لماله؛ لأن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا يتعلق بماله ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء. وأما الإعداد للتجارة أو الإسامة؛ فلأن الدين لا ينافي ذلك، والدليل عليه أنه لا يمنع وجوب العشر. (ولنا) ما روي عن عثمان أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين، وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة؛ ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى «، ولا صدقة إلا عن ظهر

غنى» على لسان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – وقد خرج الجواب عن قوله أنه وجد سبب الوجوب وشرطه؛ لأن صفة الغنى مع ذلك شرط، ولا يتحقق مع الدين مع ما أن ملكه في النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا إرضاء، وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس وذا آية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب، فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى. وأما العشر فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الدين يمنع وجوب العشر فيمنع على هذه الرواية. وأما على ظاهر الرواية فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا حتى يجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب بخلاف الزكاة فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجامع الدين، وعلى هذا يخرج مهر المرأة فإنه يمنع وجوب الزكاة عندنا معجلا كان أو مؤجلا؛ لأنها إذا طالبته يؤاخذ به، وقال بعض مشايخنا: إن المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة، فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع، وقال بعضهم: إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع؛ لأنه لا يعده دينا وإنما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام. وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ، وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ. وقال بعض مشايخنا: إنه يجب على المستأجر أيضا؛ لأنه يعد ذلك مالا موضوعا عند الآجر، وقالوا في البيع الذي اعتاده أهل سمرقند وهو بيع الوفاء: إن الزكاة على البائع في ثمنه إن بقي حولا؛ لأنه ملكه، وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن يلزم المشتري أيضا؛ لأنه يعده مالا موضوعا عند البائع فيؤاخذ بما عنده، وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع: إنه إن كان في الحول يمنع لأن المانع قارن الموجب فيمنع الوجوب فأما إذا استحق بعد الحول لا يسقط الزكاة؛ لأنه دين حادث؛ لأن الوجوب مقتصر على حالة الاستحقاق، وإن كان

الضمان سببا حتى

Mas'alah: Does maintenance debt for wives and relatives prevent zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=329)

اعتبر من جميع المال، وإذا اقتصر وجوب الدين لم يمنع وجوب الزكاة قبله. وأما نفقة الزوجات فما لم يصر دينا إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع؛ لأنها تجب شيئا فشيئا فتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي، وتمنع إذا فرضت بقضاء القاضي أو بالتراضي لصيرورته دينا، وكذا نفقة المحارم تمنع إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر فتصير دينا، فأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط؛ لأنها صلة محضة بخلاف نفقة الزوجات إلا أن القاضي يضطر إلى الفرض في الجملة في نفقة المحارم أيضا، لكن الضرورة ترتفع بأدنى المدة.

Mas'alah: Does kharaj debt or 'ushr debt prevent zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=329)

وقال بعض مشايخنا: إن نفقة المحارم تصير دينا أيضا بالتراضي في المدة اليسيرة، وقالوا: دين الخراج يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه مطالب به وكذا إذا صار العشر دينا في ذمته بأن أتلف الطعام العشري صاحبه، فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه. والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقا بالدين.

Mas'alah: Does the obligation of zakat itself or zakat debt prevent further zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=329)

وأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة. وقال زفر: "لا يمنع كلاهما" ، وقال أبو يوسف: "وجوب الزكاة في النصاب يمنع فأما دين الزكاة فلا يمنع" هكذا ذكر الكرخي قول زفر ولم يفصل بين الأموال الظاهرة والباطنة، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن هذا مذهبه في الأموال الباطنة من الذهب والفضة وأموال التجارة، ووجه هذا القول ظاهر؛ لأن الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بزكاتها فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد سواء كانت في العين أو في الذمة فلا يمنع وجوب الزكاة كديون الله تعالى من الكفارات والنذور وغيرها بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأن الإمام يطالب بزكاتها وأما وجه قوله الآخر فهو أن الزكاة قربة فلا يمنع وجوب الزكاة كدين النذور والكفارات، ولأبي يوسف الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها هو أن دين الزكاة في الذمة لا يتعلق بالنصاب فلا يمنع الوجوب كدين الكفارات والنذور. وأما وجوب الزكاة فمتعلق بالنصاب إذ الواجب جزء من النصاب، واستحقاق جزء من النصاب يوجب النصاب إذ المستحق كالمصروف.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

فارغ عن الدين) المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك؛ لأن الإمام يطالبه في الأموال الظاهرة ونوابه في الأموال الباطنة وهم الملاك، فإن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان – رضي الله عنه – وهو فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لأربابها ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الأصالة أو الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكاة إلى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكأنه سهو من الناسخ الأول (و) عن (الحاجة الأصلية) كدور السكنى

Mas'alah: Does being in debt prevent the obligation of zakat on one's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

الدين يمنع الزكاة إذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة كان الدين عن المنقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو أجل فإن كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل إذا بلغ النصاب وإن لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بأن استهلك النصاب بعد الحول لا يمنع الزكاة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى نفس الزكاة في النصاب تمنع الزكاة ودين الزكاة لا يمنع.

Mas'alah: How does debt affect zakat on newly acquired wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=126)

رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان على المائتين فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد ولأن زكاة نصاب الأول دين في ذمته فمنع زكاة المستفاد ولو ملك نصابا وتوج امرأة على مائتي درهم وحال الحول على المصاب لا تجب عليه الزكاة لأن وجوب المهر حقا للمرأة مانع وجوب الزكاة ولو وجبت عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر.

Mas'alah: How does debt affect zakat obligation in cases of usurpation and release?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=126)

رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا واغتصب منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لأن الأول إن ضمن الغصب للمغصوب منه كان له أن يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين أما الثاني ضمن الغصب فليس له أن يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الإبراء فلا يكون سببا للزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when wealth is offset by a liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

رجل له ألف درهم مضى عليها شهر ثم إن صاحب الألف أتلف الرجل متاعا قيمته ألف

ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانة قال زفر رحمه الله تعالى يستقبل حولا بعد الإبراء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستقبل حولا بعد الإبراء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكاتها.)

Mas'alah: How does a debtor's ability to pay affect their eligibility for zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و إن كان على مليء مقر فهو غني و لو كان المديون المليء منكر فإن كانت له بينة فهو غني و إن لم يكن له بينة فهو فقير لأن الجاحد إذا استحلف يحلف ظاهرا *

Mas'alah: Is zakat obligatory on someone whose debt covers all their wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

(ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه) وقال الشافعي: تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام. ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة

Mas'alah: How is zakat calculated when wealth exceeds debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

(وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا) لفراغه عن الحاجة الأصلية،

[فتح القدير] على المكلف من اعتبار الكل لأنه أقرب إلى السقوط، والنصف ملحق بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person has a debt from a vow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=680)

ومن فروع دين النذر: لو كان له نصاب فنذر أن يتصدق بمائة منه ولم يتصدق حتى حال الحول وجب عليه

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=588)

(وعن دين) حال أو مؤجل بأصالة أو كفالة (مطالب من عبد) ، فلا يمنع الزكاة دين هو نذر أو كفارة، أو وجوب حج، لأن العبد ليس له أن يطالب به، ويمنعها دين هو عشر، أو خراج أو زكاة عند أبي حنيفة ومحمد. وفي «المحيط»: وصورته: إذا حال الحول على النصاب فوجبت الزكاة فيه، لم يجب فيه في الحول الثاني، أي لاشتغال بعض النصاب بدين الزكاة، ولو أتلف النصاب . أي كله . بعد الحول الثاني حتى صارت الزكاة . أي زكاة الحول الأول . دينا في ذمته يمنع ذلك وجوب الزكاة، أي للحول الثاني. وقال زفر: لا يمنع كلاهما. وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة يمنع، ودين الزكاة لا يمنع، لأن دين الزكاة لا مطالب له من جهة العباد، كالنذر، والكفارة، وصدقة الفطر، والأضحية. وأما وجوب الزكاة فجزء من النصاب صار مستحقا فانتقض به النصاب. –

--

***

Mas'alah: Why is freedom from debt a condition for zakat obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=589)

وإنما شرط في وجوب الزكاة فراغ المال عن الدين، لأن المال مع الدين مشغول بالحاجة الأصلية، وهو دفع الحبس عن المديون. والحاصل: أ نا لا نوجب الزكاة على مديون مستغرق . ولو بكفالة . نصابه. وبه قال مالك، وأوجبها الشافعي في أظهر أقواله، لأن السبب مال نام، ولا خلل في ملكه، لأن الدين يتعلق بالذمة لا بالمال، ولذا ينفذ تصرفه فيه ببدل، وبغيره، ولا في النماء لأنه معد للتجارة وضعا أو فعلا. ولنا ما في «الموطأ» عن السائب بن يزيد، أن عثمان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تخلص أموالكم، فتؤدون منها الزكاة، ولأنه مشغول بحاجته الأصلية، وهي رفع المطالبة، والملازمة، والحبس في الحال، والمؤاخذة في المآل. إذ الدين يحول بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه، فاعتبر معدوما، كالماء المستحق للعطش، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة. ولأن المديون فقير، ولهذا يحل له الصدقة مع تمكنه من ماله، والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على غني. - --

***

Mas'alah: What debts prevent the obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (فارغ عن الذين) أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر

Mas'alah: What are the basic needs that exempt wealth from zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء ا هـ

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debtor who is being pursued for payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=191)

(ولا مديون مطالب) ولو بالجبر والحبس طلبا واقعا (من العباد) وهو إما الإمام في الأموال الظاهرة أي السوائم أو الملاك

في الأموال الباطنة فإن الملاك نوابه لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان – رضي الله تعالى عنه – ففوض الأموال الباطنة إلى أربابها خوفا عليهم من السعاة السوء أو الدين في دين العبد لأن المال مع الدين مشغول بالحاجة الأصلية وهي رفع الحبس عن المديون خلافا للشافعي (في قدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فإنه إذا كان له أربعمائة درهم مثلا وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين.

Mas'alah: What is the condition regarding a debtor not owning surplus nisab for zakat eligibility?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=219)

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) أي عما يحتاج إليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوي قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما في القهستاني. وفي الإصلاح لم يقل فاضلا عن دينه؛ لأن ملك النصاب لا يكون إلا كذلك لكن النصاب مائتا درهم مطلقا ولهذا قيده تدبر.)

Mas'alah: What property is considered surplus for the obligation of zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=224)

(وإن لم يكن) النصاب (ناميا) وكدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة، ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكناه يعتبر الفاضل إن كانت قيمته نصابا وكذا ما فضل عن الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف وعن فرسين للغازي وفرس وحمار للغير وعن نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لأهلها واثنين من التفسير والحديث الواحد من المصاحف

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debtor whose debts consume his wealth?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=250)

ولا نوفجبها [1] على مديون مستغرق.

Mas'alah: Does a debt equal to the nisab prevent zakat if the debtor is released from it during the year?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=250)

ولو ملك نصابا وعليه مثله فأبرأ عنه في الحول لم يوسجبها، وخاملفه [8].

Mas'alah: Does the debt of zakat on a destroyed nisab prevent zakat on newly acquired wealth?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=250)

ولا يرسى في رواية دين زكاة نصاب مستهلك مانعا لوجوبها في مستفاد [9]، كدين النذر [10] والكفارة [11] ومنعاح م [12] به، كما منعناز [13] بزكاة نصاب لم يهلك [14]. (1) أي: نحن ومالك، وأوجبها الشافعي في أظهر أقواله. [البرهان 117/أ] الأصل 2/ 44؛ المدونة 2/ 272؛ المجموع 5/ 308. (2) في (ب) زيادة: (و) . (3) أي: ولو كان الجنون أصليا، وهو أن يدرك مجنونا. [البرهان 117/أ] (4) في (أ) : (معتبر) . أي: يعتبر أبو يوسف إفاقة أكثر الحول. [البرهان 117/أ] (5) المبسوط للسرخسي 3/ 39. (6) أي: نفى محمد الزكاة، وأجبها أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 117/أ] الهداية 1/ 97. (7) وهو قول زفر أيضا، فإنه يشترط لوجوب الزكاة كمال النصاب من أول الحول إلى آخره. بدائع الصنائع 2/ 15؛ حاشية ابن عابدين 2/ 263 – 264. (8) أي: لم يوجب أبو يوسف الزكاة عليه حتى يمضي حول من يوم الإبراء، وأوجبها محمد. [البرهان 117/ب] مجمع البحرين 180 – 181. (9) يعني: من كان له نصاب ولم يزكه بعد تمام الحول فاستهلكه فاكتسب نصابا آخر، وحال عليه الحول، قال أبو يوسف في رواية أصحاب الإملاء عنه لا في ظاهر الرواية عنه: دين زكاة النصاب المستهلك لا يمنع عنه وجوبها في النصاب الثاني؛ لأن هذا دين لا مطالب له من جهة العباد. [الفتني 88/أ] المرجع السابق. (10) في (م) : (النذور) . (11) أي: كما لا يمنع عنه وجوبها دين النذر والكفارة اتفاقا. [الفتني 88/أ] الهداية 1/ 97. (12) أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 117/ب] مجمع البحرين 181. (13) في (م) : (منعناه) . (14) يعني: منعنا وجوب الزكاة في الحول الثاني في مال لا يبلغ النصاب إلا بدين زكاة النصاب الأول؛ وذلك لأن دين زكاة النصاب الأول له مطالب من جهة العباد، ولم يمنعه زفر. [الفتني 88/أ] حاشية ابن عابدين 2/ 260.

Mas'alah: Does a debt owed to a human prevent zakat proportionally?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=218)

قوله: (وكل دين لآدمي يمنع بقدره) أي يمنع الزكاة بقدر الدين، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، مثلا: إذا كان له أربع مائة، وعليه دين مائتا درهم: فإنه يمنع زكاة المائتين، ولو كان له مائتان أو ثلثمائة: لا زكاة عليه أصلا على هذا. وقال الشافعي: ديون العباد لا تمنع الزكاة، كفرض الحج. قلنا: إنه مشغول بحاجته، بخلاف الحج، لأنه لا مطالب له من العباد. وإنما أطلق بقوله: (كل دين لآدمي) ليتناول جميع أنواع الديون مثل: دين استهلاك، ومهر ولو مؤجلا، وعشر، وخراج، ونفقة قريب وزوجة قضيت بها، وإذا لم

يقض بها: لا يمنع، وكذلك دين الزكاة منع عندنا، خلافا لزفر، وأما ديون النذور والكفارات: لا تمنع، لأنه ليس لها مطالب من جهة العباد.

Mas'alah: Does a debt arising during the year prevent the obligation of zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=128)

12 الدين الذي يطرأ في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند الإمام محمد فهو بمنزلة هلاكه ولا يمنع عند الإمام أبي يوسف فهو بمنزلة نقصانه

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on zakatable wealth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=108)

من كان عليه دين وعنده مال زكوي فهل تجب في هذا المال زكاة أم لا، اختلف العلماء: القول الأول: أن الدين يمنع الزكاة. وهذا قول الجمهور. واستدلوا بقول عثمان: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده) . وقالوا: إن هذا الشخص المدين (الذي دينه أكثر من ماله) مما يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة. وقالوا: إن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى، وهذا المدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير، وليس من الحكمة تعطيل حاجة هذا المالك لحاجة غيره. القول الثاني: أن الدين لا يمنع الزكاة.

واختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين. لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السعاة إلى أصحاب المزارع ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام، مع أن الغالب أن عليهم ديون، وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person's debt exceeds his zakatable wealth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=109)

مثال: إنسان عنده (20.000) ريال وعليه دين (30.000) ريال، فهل الـ (20.000) التي عنده فيها زكاة أم لا؟

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat to the extent of the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=791)

مسألة: [الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره]

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=254)

وقال الشافعي في الجديد: الدين لا يمنع وجوب الزكاة للعمومات، والحجة عليه ما رويناه، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر، وكفى بهم قدوة، وكان عثمان - رضي الله عنه - يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا؛ ولأن الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه؛ ولأن ملكه ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه فصار كمال المكاتب، ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وإن كان للواهب أن يرجع فيه؛ لأنه ليس له أن يأخذه إلا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما، وفيما قال الشافعي يلزم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بأن كان لرجل عبد يساوي ألفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلا فحال عليه الحول يجب على كل واحد منهم زكاة ألف، والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع إلى الأول فلم يبق لهم شيء.

Mas'alah: What types of debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=254)

ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر – رحمه الله – فيهما [حاشية الشلبي] قوله: لأهلها) ليس بقيد معتبر المفهوم فإنها لو كانت لمن ليس من أهلها، وهي تساوي نصابا لا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون أعدها للتجارة، وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيرهم أن الأهل إذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون بها عن الفقراء، وإن ساوت نصابا فلهم أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كأن يكون عنده من كل صنف نسختان، وقيل ثلاث فإن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى والمختار الأول بخلاف غير الأهل فإنهم يحرمون بها أخذ الزكاة إذ الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه، وإن لم يكن ناميا، وإنما النماء يوجب عليه الزكاة ثم المراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا وفي الخلاصة في الكتب إن كان مما يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا كثياب البذلة والمصحف على هذا ذكره في الفصل السابع من كتاب الزكاة، وقال في باب صدقة الفطر لو كان له كتب إن كانت كتب النجوم والأدب والطب والتعبير يعتبر. وأما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد فلا يعتبر نصابا، وهذا تناقض في كتب الأدب، والذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط

بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد غير المخلوط؛ لأن هذه من الحوائج الأصلية. اهـ. فتح القدير (قوله: وهو قول عثمان إلى آخره) وطاوس وعطاء والحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار والزهري وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل. اهـ. غاية. (قوله: دين له مطالب من جهة العباد) أي دون دين الله تعالى سواء كان لله كالزكاة أو لهم كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة سواء كان من النقود أو من غيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا. اهـ. باكير أيضا نفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء إذ نفقة المحارم تصير دينا في القضاء على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير دينا بالقضاء حتى تسقط بمضي المدة للاستغناء عنها فعلى تلك الرواية لا تمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء قال شيخ الإسلام خواهر زاده ما ذكره في النكاح محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا تصير دينا بمضي المدة وما ذكره هنا محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فتصير دينا. اهـ. غاية (قوله: حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) أي والحج ونفقة المحارم والزوجات قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة العباد أما النذور والكفارات ودين الحج فلأنها يفتى بها، ولا يحبس عليها، وأما نفقة المحارم والزوجات فلأنها تسقط بمضي المدة ولا تصير دينا. اهـ. غاية، وقال في الدراية، وفي الجامع دين النذر لا يمنع ومتى استحق بجهة الزكاة بطل النذر فيه. بيانه: له مائتان نذر أن يتصدق بمائة منهما وحال الحول عليهما سقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأن في كل مائة استحق بجهة الزكاة درهمان ونصف ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف، ولو تصدق بمائة منهما للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة؛ لأنه متعين بتعيين الله فلا تبطل بتعيينه لغيره، ولو نذر بمائة مطلقة لزمته؛ لأن محل المنذور الذمة فلو تصدق بمائة منهما للنذر يقع درهمان فنصف للزكاة ويتصدق بمثلها عن النذر. اهـ. وكذا أيضا صدقة الفطر، وهدي المتعة والأضحى لعدم المطالب بخلاف

الخراج والعشر ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب بخلاف ما لو التقط، وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث تجب عليه زكاة ماله؛ لأن الدين ليس متيقنا لاحتمال إجازة صاحب المال الصدقة. اهـ. فتح. (قوله: ودين الزكاة مانع إلى آخره) صورته له نصاب حال عليه حولان لم يزكه فيه لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منها مشغولة بدين الحول الأول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصابا كاملا، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض والحول الثاني أربع شياه. اهـ. فتح (قوله: وكذا بعد الاستهلاك) صورته له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان

Mas'alah: Does a debtor with wealth equal to his debt become liable for zakat?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=20)

8 – مسألة: مسألة المديون بقدر الدين لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة. والوجه فيه– أن الزكاة لو وجبت عليه لا يخلو: إما أن تجب على وجه يؤدي من هذا المال أو يؤدي من مال آخر– لا وجه/ للأول، لأن هذا المال واجب الصرف إلى الدين، لأن الكلام فيما إذا لم يكن له مال آخر سواه، والدائن يضيق عليه بالمطابقة، ومطل الغني ظلم، فلو صرف إلى الفقير يكون إخلالا بالواجب وظلما وإنه حرام. ولا وجه للثاني لأن الكلام فيما إذا لم يقدر على مال آخر أصلا، فانتفى الوجوب، قياسا على ثياب البذلة. فإن قيل– قولكم بأن هذا المال واجب الصرف إلى الدين– قلنا: لا نسلم. قوله– الكلام فيما إذا لم يكن له مال آخر– قلنا: نعم، ولكن يمكن قضاء الدين بواسطة الاكتساب

والاستقراض، فلا يتعين هذا المال بدليل أنه لا يتعلق الدين بعينه، حتى لا يسقط الدين بهلاك هذا المال، ولا يكون للدائن منع التصرف فيه. ولئن سلمنا أنه متعين لقضاء الدين، لكن كله أم ما وراء قدر الزكاة منه؟ ع م. بيانه– أنه إذا حال الحول صار قدر الزكاة مستحقا للفقير، فلا يبقى ملكا له، فلا يجب عليه قضاء الدين من هذا القدر، لعدم ملكه.

ولئن سلمنا أن كله واجب الصرف إلى الدين– ولكن لم قلتم بأنه لا يجوز أن يكون أيضا واجب الصرف إلى الفقراء، فيجتمع الواجبان، كالصلاة مع إنجاء الغريق وغيرها؟ . ولئن سلمنا أنه لا تجب الزكاة لتؤدي من هذا المال ولا من مال آخر– ولكن لم قلتم بأنه لا تجب الزكاة دينا في ذمته ليؤدي عند القدرة، كما قلنا في الحائض إذا طهرت في آخر جزء من الوقت والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ؟ الجواب: قوله– يمكن قضاء الدين بواسطة الاكتساب والاستقراض– قلنا: قضاء الدين واجب في الحال وإنه قادر على هذا المال، والاستقراض يحتمل الحصول، والمحتمل لا يعارض القطعي، والكلام فيما إذا تعين هذا المال لدفع ضرر الحبس المعجل. قوله –لا يتعلق الدين بعينه– قلنا: تعلق الإنسان بمال الغير خلاف الدين إلا للضرورة، والضرورة في المرض، أما لا ضرورة في الصحة. وإنما لا يسقط الدين بهلاك هذا المال، لأنه ثابت في الذمة/ والذمة باقية، وأما الأداء فمتعين منه ههنا، بخلاف هلاك النصاب لأنه في المال. قوله: تعين لقضاء الدين كله أم ما وراء قدر الزكاة؟ – قلنا: كله. قوله: صار قدر الزكاة ملكا للفقير وحقا له– قلنا: لا نسلم، وإنما يكون كذلك أن لو وجب (ت) الزكاة، وقد بينا أنه لا تجب الزكاة حقا للدائن ودفعا لضرر الحبس عن المديون. قوله: لم لا يجوز أن يجتمع الواجبان؟ – قلنا: لتعذر الجمع. ولئن ثبتا يكون

أحدهما ممنوعا، والآخر مأمورا. كما قلنا في الصلاة مع إنجاء الغريق: فالمأمور هو الإنجاء لا غير، وههنا المأمور هو القضاء لا غير، لما بينا. وأما قوله: لم قلتم بأنه لا تجب الزكاة دينا في ذمته؟ – قلنا: لأن الشيء إنما بقي في الذمة إذا وجد السبب المقتضي للوجوب، ولم يوجد، لما ذكرنا– بخلاف ما ذكر من الأحكام، لأنه وجدت أسبابها.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on zakatable wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=274)

ثم إنما تجب الزكاة في مال الزكاة إذا لم يكن مستحقا بدين مطالب من جهة العباد أو شيء منه فأما إذا كان مستحقا به فلا تجب الزكاة بقدر الدين لأن المال المستحق بالدين محتاج إليه وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة

Mas'alah: What types of debts prevent zakat obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=274)

ثم الديون على ضربين دين يطالب به ويحبس من جهة العباد كديون العباد حالة كانت أو مؤجلة وهو يمنع لما ذكرنا من المعنى وكذلك مهر المرأة يمنع مؤجلا كان أو معجلا لأنها إذا طالبت يؤاخذ به وقال بعض مشايخنا إن المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة فأما المعجل فمطالب به عادة فمنع

Mas'alah: Does intention to repay a debt affect zakat obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=275)

وقال بعض مشايخنا إن كان المعجل على عزم من قضائه يمنع وإن لم يكن على عزم الأداء لا يمنع لأنه لا يعده دينا والمرء يؤاخذ بما عنده في باب الأحكام وهذا غير صحيح

Mas'alah: Does the obligation of zakat itself or zakat debt prevent further zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=275)

فأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة عندهما

Mas'alah: What is the disagreement between Zufar and Abu Yusuf on zakat debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=275)

وقال زفر لا يمنع كلاهما وقال أبو يوسف وجوب الزكاة في النصاب يمنع ودين الزكاة لا يمنع

Mas'alah: Do debts owed to Allah prevent the obligation of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=275)

وأما الديون التي هي غير مطالب بها من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج ونحوها فلا تمنع لأنه لا يطالب بها في الدنيا

Mas'alah: What is the Shafi'i position on debt preventing zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=275)

وقال الشافعي الدين لا يمنع وجوب الزكاة كيفما كان والمسألة معروفة

Mas'alah: How does debt affect the obligation of Zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=98)

197 – أثر الدين في الزكاة وكل دين لآدمي يمنع بقدره حالا كان أو مؤجلا

Sub-topic – Zakat on Recovered or Delayed Wealth

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property found years later?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=922)

ولا في مال مفقود) وجده بعد سنين

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the person obligated to pay it dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى – إذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from stipends distributed over more or less than three years?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها)، لحصول المقصود؛ وهو التفريق على العطايا

Mas'alah: Does zakat fall away upon repentance after apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5358 – قلنا: سقط عندنا بالتوبة، ووجب مثله.

Mas'alah: What is the zakat ruling on wealth recovered after years from deposit, loss, or usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=126)

رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين وأخذ ماله لا زكاة عليه ولو أودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى وإن سقط ماله في البحر ثم وصل إليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود إذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب ثم وصل إليه بعد سنين والعبد إذا أبق من مولاة ثم عاد إليه بعد سنين والمدفون في الفلاة إذا نسي مكانه وإن دفن في داره أو دار غيره ونسي مكانه

ثم وجده بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم أو الأرض إذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فإن كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن نصاب وإن لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضى السنون روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يكون نصابا وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على خلافه وفي الأصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح

جواب الكتاب إذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل واح لا يختار ذلك وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وإن كان المديون مقرا إلا أنه معسر فهو نصاب وإن كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر بكون نصابا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عن الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود لأنه فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مليء مقر به وهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطلب أو يبعث بذلك وكيلا وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه.

Mas'alah: When is zakat obligatory on delayed debts after receipt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض) أي إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف در

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property taken by oppression and later recovered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(وما أخذ مصادرة) أي مال أخذه السلطان أو غيره ظلما ووصل إليه بعده

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that was denied for years and later acknowledged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(ودين كان قد جحد) المديون سنين علانية لا سرا (ولا بينة عليه) ثم أقر بعده عند قوم وفي البحر فجميع ما ذكر من جملة المال الضمار

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt recovered after years from an insolvent debtor?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=250)

ونفامها [6] عمن قبض دينه بعد أعوام من مفلس مقر، وعمن لحقه دين مستغرق في أثناء الحول، فاكتسب فيه ما يفيه [7].

Mas'alah: Is zakat due on past years for debts or trade goods when received?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=251)

وتجب عن أعوام مضت على ديون أو عروض ثم قبضت ونضت [1]، ولم يخصوكها [2] بعام القبض/ والنض. ونفينازها [3] عن الضمار [4]، وهو ما أيس صاحبه منه

بغصب أو جحود بلا حجة [5] أو إباق أو سقوط في البحر، فلا نوفجبها [6] عما مضى إذا وصل إليه، ولا أوجبوكها [7] عن سنة الوصول. (1) أي: تحولت عينا بعد أن كانت متاعا، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض، ويقال: خذ ما نض لك من دين، أي: ما تيسر. مختار الصحاح 277. (2) أي: علماؤنا والشافعي، وخصها مالك بعام القبض والنض. [البرهان 117/ب] تحفة الفقهاء 1/ 271؛ مجمع البحرين 180؛ المجموع 6/ 41؛ المدونة 2/ 254. (3) خلافا لزفر. الهداية 1/ 97. (4) الضمار: في اللغة: الغائب الذي لا يرجع، وأصل الإضمار التغيب والإخفاء. لسان العرب 4/ 493. وفي الشرع: مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه. المبسوط للسرخسي 2/ 171. (5) وعند محمد: لا تجب الزكاة في المجحود، وإن كانت له بينة. [الفتني 88/ب] (6) نحن ومالك، وأوجبها الشافعي وزفر. [البرهان 117/ب] الأصل 2/ 20؛ المبسوط للسرخسي 2/ 171؛ الأم 2/ 18. (7) خلافا لمالك، فإنه يوجبها لسنة الوصول. [البرهان 118/أ] المدونة 2/ 338. قال ابن عبد البر في الكافي (94) : ((وأما المال الثاوي: وهو المجحود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها، ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه، ثم وجده بعد سنين، فإنه يزكيه لكل سنة، وقد قيل: لا زكاة عليه فيما مضى، وإن زكاه لعام واحد فحسن, كل ذلك صحيح عن مالك، وقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنه يفرقون بين المضمون في ذلك، وغير المضمون، فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات، وما ليس بمضمون على أحد، يزكى لما مضى من السنين، وهذا أعدل أقاويل المذهب)) .اهـ.

Mas'alah: How is zakat calculated on debts upon receipt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=281)

اختلاف ويزكى الدين عند قبضة فنحو بدل مال التجارة عند قبض أربعين، ويدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب، وبدل ما ليس بمال عن قبض نصاب وحولان حول وقالا: يزكي ما قبض منه مطلقا إلا الدية، والأرش، وبدل الكتابة فعند قبض نصاب، وحولان

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock when multiple years are missed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=791)

قال أبو جعفر: (ومن حال عليه أحوال في ماشيته، ولم يؤد زكاتها: أدى زكاة الحول الأول منها، ثم نظر إلى ما بقي، فإن كانت فيها زكاة: زكاة للحول الثانين وإلا لم يزكه) . قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى: الأصل في ذلك أن الدين عندهم يمنع وجوب الزكاة في مقداره، ويكون المقدار المستحق بالدين كأنه غير مالكه فيما يمنع من تعلق وجوب الزكاة فيه، وجعلوا كل حق لله تعالى في المال مما له مطالب من الآدميين، بمنزلة دين الآدميين، وصدقات المواشي لها مطالب من الآدميين، وهو الإمام، فأشبه ديون الآدميين. وأما حقوق الله تعالى مما لا مطالب له من الآدميين، نحو النذور، والكفارات، والحج ونحوها، فإن وجوبها لا يمنع وجوب الزكاة، ولا نعلم في هذا الفصل خلافا بين الفقهاء.

والدليل على أن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره قول الله تعالى {وإنما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين} ، فأمر بإعطاء الغارمين من الصدقة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم" . فحصل لنا بمجموع الآية والخبر، أن الغارم فقير، فصار المقدار المستحق بالدين، كأنه في غير ملكه في جاز إعطائه الصدقة، وكونه في حكم من لا يملك. ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن على الطالب زكاة ما يقبضه للحول الماضي، فحصل المقبوض بعينه في حكم الملك للطالب في ذلك الحول، واستحال إثبات حكم الملك فيه للمطلوب في باب وجوب الزكاة عليه، لاستحالة ثبوت الملك لهما جميعا في حول واحد في جميع المال، فمن حيث وجبت زكاة على الطالب، وجب أن ينتفي وجوبها عن المطلوب. وأيضا: هو أن الطالب أخذ المال بغير إذن المطلوب، كان أولى به منه، فلما كانت العين مستحقة للطالب من هذا الوجه، حتى إذا أخذها لم

يجبر على ردها، ثبت بذلك حقه فيها، وصار ملك الغريم كملك المكاتب في المقدار المستحق بالدين، فوج بأن ينتفي عنه وجوب الزكاة. وأيضا: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر في شهر رمضان: "أيها الناس، هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه الدين فليؤده، ثم ليزك بقية ماله" . فأخبر بوجوبها في بقية المال بعد الدين، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف من غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost wealth recovered after years?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك إذا سقطت عن يد المالك فلم يجدها سنين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a loan that is lost after the year passes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=105)

ابن سماعة عن محمد في رجل له ألف درهم فحال عليه الحول ثم أقرضها فتويت عليه قال: لا زكاة عليه لأنه لم يخرجها من حد الزكاة. وكذلك لو كان ثوبا فأعاره فهلك.

Mas'alah: Is zakat due on a deposit recovered after several years?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل أودع ماله رجلا وهو لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى.

Sub-topic – Zakat on Property of Minors, Insane, and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an apostate and an insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

حكم المعتوه في العبادات والاختلاف فيه وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for slaves, mukatabs, and the insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

وقيد بالحرية احترازا عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة لعدم الملك أصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى، ولعدم تمامه فيهما، ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك؛ إذ العبد لا ملك له وزاد في الملك قيد التمام، وهو المملوك رقبة ويدا ليخرج المكاتب والمشتري قبل القبض كما سيأتي لكان أوجز وأتم وعندهما المستسعى حر مديون فإن ملك بعد قضاء سعايته ما يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who was insane for part of the year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

وفي البدائع والجنون نوعان أصلي وعارض أما الأصلي، وهو أن يبلغ مجنونا فلا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة كالصبي إذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت البلوغ، وأما الطارئ، فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي، وإن كان في بعض السنة ثم أفاق فعن محمد وجوبها وإن أفاق ساعة، وعنه إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا. اهـ. وظاهر الرواية قول محمد كما في الهداية وغيرها والمغمى عليه كالصحيح كما في المجتبى

Mas'alah: When is the master obligated to pay zakat on the earnings of his authorized slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

وقيل ينبغي أن يلزمه الأداء قبل الأخذ؛ لأنه مال مملوك للمولى كالوديعة والأصح أنه لا يلزمه الأداء قبل الأخذ؛ لأنه مال تجرد عن يد المولى؛ لأن يد العبد يد أصالة عن نفسه لا يد نيابة عن المولى بدليل أنه يملك التصرف فيه إثباتا وإزالة فلم تكن يد المولى ثابتة عليه حقيقة، ولا حكما فلا يلزمه الأداء ما لم يصل إليه كالديون، ولا كذلك الوديعة اهـ. وفي المحيط

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who recovers from insanity during part of the year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

(قوله فعن محمد وجوبها إلخ) الذي في البدائع هكذا، وإن كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره يجب زكاة ذلك الحول، وهو قول محمد، ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي رواية هشام عنه إن أفاق أكثر السنة وجب وإلا فلا اهـ. وفي الهداية ولو أفاق في بعض السنة فهي بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم، وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الحول اهـ. وبه يظهر ما في كلام المؤلف من الإيجاز المخل حيث أرجع ضمير، وعنه إلى محمد مع أنه راجع إلى أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a child and an insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=674)

وليس على الصبي والمجنون زكاة) خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يقول: هي غرامة مالية [العناية] حقهم، وأما الحج فخالص حق الله تعالى. وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج، لأن الزكاة غير مؤقتة، أما الحج فهو مؤقت كالصلاة، فربما لا يدرك الوقت في المستقبل، وموضعه أصول الفقه. وقوله (وليس على الصبي والمجنون زكاة) هو الموعود بقوله لما نذكره وقوله (هي غرامة مالية)

فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج. ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، [العناية] أي وجوب شيء مالي استعار لفظ الغرامة للوجوب لما أن حقيقة الغرامة هي أن لا يلزم الإنسان ما ليس عليه كأنه يقول الزكاة واجب مالي وكل ما هو واجب مالي يجب عليه كنفقة الزوجات والعشر والخراج فالزكاة تجب عليه ويؤدي عنه الولي، وهو قول ابن عمر

وعائشة (ولنا أنها عبادة) لأن العبادة ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه والزكاة وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «بني الإسلام على خمس» الحديث، وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي وكل ما هو عبادة (لا يتأدى إلا بالاختيار تحقيقا للابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل)

بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض. وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع، ولو أفاق في بعض السنة فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم. [العناية] وهو قول علي وابن عباس – رضي الله عنهما –. فإن قيل: الصلاة والصوم والإيمان على أصلكم يصح من الصبي، فإما أن يكون باختيار أو غيره فإن كان الأول فلتصح الزكاة بمثله من الاختيار، وإن كان الثاني انتقض قولكم وكل ما هو عبادة لا يتأدى إلا بالاختيار. فالجواب أنها إنما تصح باختيار قوله فلتصح الزكاة بمثله من الاختيار. قلنا: غير متصور لأن ذلك اختيار لا يستلزم ضررا لعدم الوجوب عليه، وهذا الاختيار يستلزم الضرر فلا يكون مثل ذلك. وقوله (بخلاف الخراج) جواب عن قوله وصار كالعشر والخراج. وقوله (وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة) لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلا، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبهها بالزكاة والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعا. فإن قيل: سبب وجوب الزكاة النصاب النامي والنصاب أصل والنماء وصف ومع ذلك لم يكن في الزكاة معنى المؤنة أصلا. فالجواب أن المؤنة ما يحتاج إليه للبقاء كالنفقة، والزكاة ليست سببا لبقاء المال وتمامه قررناه في التقرير. وقوله (ولو أفاق) يعني المجنون (في بعض السنة فهو بمنزلة الإفاقة في بعض الشهر) يعني إذا كان مفيقا في جزء من السنة أولها أو آخرها قل أو كثر بعد ملك النصاب تلزمه الزكاة. كما لو أفاق في جزء من

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a minor, an insane person, or a mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة) فإن قيل لم ذكر الصبي والمجنون وقد عرفا بقوله على البالغ العاقل قلنا ذكره للبيان من جهة النفي والإثبات كما في قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وإنما لم تجب على الصبي لأنه غير مخاطب بأداء العبادة ولهذا لا تجب عليه البدنية كالصلاة والصوم والجهاد ولا ما يشوبها المال كالحج بخلاف العشر فإنه مؤنة الأرض ولهذا تجب في أرض الوقف وتجب على المكاتب فوجب على الصبي لأنه ممن تجب عليه المؤنة كالنفقات وكذا المجنون لا زكاة عليه عندنا إذا وجد منه الجنون في السنة كلها فإن وجدت منه إفاقة في بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن أبي حنيفة أنه يشترط الإفاقة في أول السنة وآخرها وإن قل ويشترط في أولها لانعقاد الحول وفي آخرها ليتوجه عليه خطاب الأداء وعن أبي يوسف تعتبر الإفاقة في أكثر الحول لأن للأكثر حكم الكل وعند محمد إذا وجدت الإفاقة في جزء من السنة قل أو كثر وجبت الزكاة سواء كانت من أولها أو وسطها أو آخرها كما في الصوم فإنه إذا أفاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وإن قلت الإفاقة وأما المكاتب فلا زكاة عليه لأنه ليس مالكا من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولأن المال الذي في يده دائر بينه وبين المولى إن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم لمولاه فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذا لا يجب على المكاتب.

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=155)

قال: وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت: مررت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة؛ فقال لها ما أنت؟ فقالت: مكاتبة -وكانت أعجمية وكلمها التجرمان- فقالت له بالفارسية: مكاتبة؛ فأخبره، فقال: ليس على مال مملوك زكاة؛ فخلى سبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the property of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=306)

(باب (لا زكاة) في مال الصبي والمجنون) صح عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "رفع القلم عن (ثلاثة) : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" . فإن قيل: روى الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

النبي [صلى الله عليه وسلم] خطب فقال: "ألا من ولي يتيما له (مال) فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" . وروى الدارقطني: (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "احفظوا اليتامى في أموالهم) لا تأكلها الصدقة" . قيل له: في سند الحديث الأول: المثنى بن الصباح، قال فيه أحمد: "لا يساوي شيئا" . وفي الحديث الثاني: مندل، وفيه مقال. ومدار الحديثين على عمر وبن شعيب، وفيه كلام. فإن قيل: قال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن

المديني، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديثه" . قيل له: قال (محمد بن حبان) : "كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك" . وقال ابن معين مرة: "ليس بذاك" . وقال الإمام أحمد: "ليس بحجة" ، وقال مرة: "ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير" . وقال يحيى بن سعيد القطان: "عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عندنا واه" . وقال (أيوب) السختياني: "كنت آتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياء من الناس" وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري رحمه الله.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1196)

مسألة 313 لا زكاة في مال الصغير والمجنون

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not obligatory on minors and the insane?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1196)

5226 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) .

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a minor despite being one of the five pillars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1197)

5232 – وفي القول الآخر: تجب على العبد ويتحملها المولى ولا تجب الزكاة عليه. ولأنها أحد الأركان الخمسة الذي بني الشرع عليها، كالصلاة

والصوم، والحج، والجهاد. ولأنها عبادة شرعية لا تلزم الإنسان [عن] غيره، فلا يثبت حكمها في حق الصبي، كالصلاة. 5233 – قالوا: الصلاة والصوم عبادات بدن، فلو وجب عليه أمر بفعلها وهذا لا يكون إلا بعد البلوغ والعقل، وليس كذلك ما يجب في المال فإنه لا يتضمن التكليف والخطاب، وإنما يخرج من المال، ومال الصبي والمجنون كمال المكلف. 5234 – قلنا: الصبي أدخل في العبادات البدنية منه في المالية، بدلالة أنه يؤمر بالصوم والصلاة إذا أطاقهما ويصح منه الحج عندهم، ولا يؤمر بشيء من العبادات المالية، فإذا لم تجب عليه العبادات البدنية الخالصة فأولى أن لا تجب المالية. 5235 – فإن قيل: الصلاة حق بدن، والزكاة حق مال. 5236 – قلنا بطلت علة الأصل بعدة الصغيرة، وعلة الفرع بالكفارات. 5237 – فإن قيل: الصلاة لا تجب على الصبي ما اختلف في وجوبه منها؛ فلم يجب ما هو متفق عليه، ولما وجب عليه ما اختلف فيه من الصدقة جاز أن يجب المتفق عليه. 5238 – قلنا: البالغ عندكم لا تجب عليه الصلاة المختلف في وجوبها وهي الوتر، ويجب عليه المجمع على وجوبه منها، وعلى أصلهم: لا يجب عليه كفارة رمضان، وهي مختلف فيها، ويجب عليه كفارة القتل المتفق عليها. 5239 – قالوا: الصلاة لا تجب من جنسها فلم تجب، والزكاة تجب عليه من جنسها، وهي الفطرة، فلذلك وجبت. 5240 – قلنا: كفارة القتل تجب على الصبي عندكم، فلا يجب جنسها وهي كفارة اليمين.

5241 – فإن قيل: الزكاة وإن كانت حقا لله تعالى فلها تعلق بحق الآدمي فصارت كالدين. 5242 – قلنا: يبطل بالإطعام في الكفارة؛ ولأن مال الصبي لا يثبت فيه

التبرع؛ فلم تتعلق به الزكاة، كمال المكاتب. 5243 – فإن قيل: المعنى به: أنه ناقص الملك؛ ولأنه لا يرث، ولا يورث، ولا تلزمه نفقة أقاربه، ولا يعتقون عليه. 5244 – قلنا: الصبي ناقص الملك، بدلالة أنه لا يصح في ماله العتق والهبة ومتى بينوا صفات كمال الملك وأحلوا بواحدة منها، لم يدل أن البعض يكتفي فيه بوجه واحد؛ على أن المكاتب لا يورث لتعليق دين الكتابة [بماله، كما لا يورث الحر المدبر، ويورث عنه ما فضل من مال الكتابة] كما يورث ما فضل عن دين الحر، ولا يرث؛ لأن ذلك يؤدي إلى استحقاق مولاه الإرث وهو أجنبي من الموروث، لا لنقصان ملكه. ولا تجب عليه نفقة الأقارب؛ لأنها صلة الرحم، والرق يمنع وجوب صلة الرحم، ويلزمه التوفر على المولى ولا يعتق عليه أقاربه؛ لأن الحر إذا ملكهم ساووه، والمكاتب إذا ملكهم ساووه أيضا بدخولهم في كتابته. ولأنا قسنا

Mas'alah: What evidence do Hanafis cite that no zakat is due on a minor's or orphan's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1205)

5265 – قلنا: قال الشافعي: رجع إلى خبر ابن لهيعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: (والخليطان ما اشتركا في الفحل) ، فكيف يقبل قوله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يقبل على ابن عباس. وذكر ابن شجاع عن يحيى بن آدم عن حفص عن هشام عن الحسن عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: (ليس في مال الصبي زكاة) وذكر محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال: (ليس في مال اليتيم زكاة) .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about paying zakat before a minor reaches puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1205)

5266 - قالوا: روي عن ابن مسعود أنه قال: (لا يخرج الزكاة حتى يبلغ)

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on a mukatab's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1273)

5589 - احتجوا: بما روى أبو الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) .

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

على مكاتب) ؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط (

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child, insane person, mukatab, or dhimmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=803)

مسألة: [من لا تجب عليه زكاة] قال أبو جعفر: (ولا زكاة على طفل، ولا على مجنون في مواشيهما، ولا في ذهبهما وفضتهما، وكذلك المكاتب، والذمي) .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for exempting the orphan's wealth from zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=803)

قال أبو بكر أحمد: يروى نحو قول أصحابنا في نفي زكاة مال اليتيم عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، في آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: Does Ibn Shubruma differentiate between types of wealth for zakat on an orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=803)

ويحكى عن ابن شبرمة أنه لا يزكي الذهب والفضة من مال اليتيم، ويزكي الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What is the opinion of Ali, Umar, Ibn Umar, and Aisha regarding zakat on an orphan's wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=804)

ويروى عن علي، وعمر، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أنه يزكي الجميع، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the proof from the hadith 'the pen is lifted from three' for exempting children and the insane from zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=804)

والحجة لنفيها عنهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم" . فوجب بهذا الظاهر نفي الزكاة عن ماله؛ لأن إيجابها ينافي رفع القلم

Mas'alah: Is the guardian of a child required to pay zakat on the child's behalf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=804)

فإن قيل: إنما يدل ذلك على زوال التكليف عنه، فما الدليل على أنه ليس علي وليه إخراجها عنه؟

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not obligatory on a child's wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=804)

قيل له: قول الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ، وقوله: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} ، فنفي وقوع الأداء عن الصبي إذا

لم يكن ذلك فعله، فلما انتفى الوجوب بالخبر، وانتفى الأداء بالآية، سقط قول من أوجبها: وعلى أنه يحتاج أن تثبت الزكاة أولا، ثم يجب الأداء، لأنه لا يجب أداء زكاة لم تجب على مالك. وإن سئلنا على هذا زكاة الفطر؟ قلنا: العموم بنفيها، وخصصناها

بدلالة. ودليل آخر: وهو قول أبي بكر الصديق بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، من غير نكير من أحد منهم عليه: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" . وموج بالزكاة عليه دون الصلاة: مفرق بينهما. فإن قيل: المكاتب عليه الصلاة، ولا زكاة عليه. قيل له: فإذا كان من عليه الصلاة لا زكاة عليه، فمن لا صلاة عليه، أحرى بأن لا يكون عليه زكاة؛ إذ الصلاة أكد في باب اللزوم من الزكاة. دليل آخر: وهو أن الزكاة عبادة محضة، لا يلزم أحدا عن غيره، فأشبهت الحجج والصلاة والصوم، فمن حيث لم تلزم الصبي هذه العبادات، لم تلزمه الزكاة، للعلة المانعة من وجوب الصلاة ونظائرها، وهي الصغر. فإن قيل: الزكاة مخالفة للصلاة؛ لأنها حق في المال، فيلزمه كالغصوب والنفقات.

قيل له: والحج حق قد يجب في المال ولا يلزمه، والذمي والمكاتب يلزمها الغصوب والنفقات، ولا يلزمهما الزكاة. فإن قيل: قد ألزمته صدقة الفطر، وعشر الأرضين. قيل له: أما عشر الأرضين، فليس موضوعه موضوع العبادات، لوجوبه في أرض الوقف على المساجد، وأرض المكاتب، والذمي على مذهب المخالف. ولا خلاف أن الزكاة متعلق وجوبها بالمالك، على جهة أنها عبادة محضة. وأما صدقة الفطر، فليست عبادة محضة، وهي تلزم الأب عن ابنه الصغير، وعن عبده، فأشبهت النفقات التي تلزم الإنسان لغيره، وزكاة المال لا تلزمه عن غيره، فأشبهت الحج والصلاة والصوم. ودليل آخر: وهو أن الصبي ليس له اعتقاد الإيمان، فأشبه الكفر. وأيضا: فإن الصبي لا يتصرف فيه بالمعروف، من نحو القر ض والهبة، فأشبه المكاتب، فلما لم يكن في مال المكاتب زكاة، كان كذلك مال الصبي، لوجود هذا المعنى. فإن احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ولى يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا"

يتركه فتأكله الصدقة "." قيل له: معلوم أن الزكاة الواجبة لا تأتي على جميع المال، فثبت أن المراد: لا تأكل منه الصدقة، فحينئذ لا يكون خصمنا أولى بصرفة إلى الزكاة، منا إذا صرفناه إلى زكاة الفطر، والصدقات التي كانت واجبة عند القسمة، وعند الحصاد ونحوه. وإذا كان المعنى ما وصفنا، سقط الاحتجاج به، لأنا متى أوجبنا صدقة ما، فقد قضينا عهدة الخبر. وقد قيل: إن أصل الحديث إنما هو عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه، وأن من رفعه، فهو غالط. وأيضا: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ال: "إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله، كانت له صدقة" .

وروى سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، فقال: "تصدق به على نفسك" . فجعل نفقته على نفسه صدقة، فإن صح الخبر: كان مراده النفقة عليه، وعلى أهله إذا كانت هذه النفقة صدقة، فعبر عنها بها. * وأما الذمي والمكاتب، فلا خلاف بين أهل العلم في نفي الزكاة عن مالهما. وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الفضل بن العباس الصواف قال: حدثنا يحيي بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a person who has debt, is a minor, insane, or a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=841)

قال أبو جعفر: (وسواء كان على صاحبه دين أو لم يكن، أو كان صغيرا أو مجنونا أو مكاتبا) .

Mas'alah: What is the evidence regarding zakat on the wealth of a family?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5069)

كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أخبرنا شريك بن عبد الله , عن أبى اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا عليه السلام زكى أموال بني أبي رافع، فدفعها، إليهم، فوجدوها تنقص، فقالوا: إنا وجدناها تنقص، فقال: "أتريدون أن يكون عندي مال لا أزكيه" فوقفنا بذلك على أن المقبري لا يحتمل أن يكون رأى من أبي رافع ما حكى في هذا الحديث أنه رأى منه، ولأن المقبري إنما كانت وفاته فيما ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي، عن الواقدي في كتاب الطبقات في أول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومائة، وبين ذلك وبين وفاة علي بن أبي طالب عليه السلام خمسة وثمانون سنة، وموت أبي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله أن يكون، ولم نجد في النهي للرجل عن صلاته معقوص الشعر غير ما روي عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does zakat apply to the wealth of minors and the insane?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=253)

فصارا كالمكاتب بل دونه؛ لأن المكاتب يملك التصرف، وهما لا يملكانه فكيف ينمو مالهما، وهي لا تجب إلا في المال النامي، وما رواه ضعيف عند أهل النقل، ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة، ولا يلزمنا ما استشهد به من النفقات والغرامات؛ لأنها حقوق العباد، ولهذا تتأدى بدون النية، وهما أهل لها، وكذا العشر الغالب فيه مؤنة الأرض ولهذا يجب على المكاتب، وفي الأرض الوقف، وكذا صدقة الفطر؛ لأن فيها معنى المؤنة ولهذا يتحملها عن غيره كالأب عن أولاده، ولا يجري التحمل في العبادة المحضة ثم لا إشكال في أن الصبي إذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه، وكذا إذا أفاق المجنون الأصلي، وهو الذي بلغ مجنونا يعتبر أول مدته من وقت إفاقته، وإن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فإن استوعب جنونه حولا فكذلك؛ لأنه استوعب مدة التكليف، وإن كان أقل من ذلك لا يعتبر كما لا يعتبر جنونه أقل من الشهر في حق الصوم، وعن أبي يوسف أنه إن أفاق في أكثر السنة تجب عليه الزكاة، وإلا فلا.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a minor or an insane person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=26)

11 – مسألة: الزكاة لا تجب على الصبي والمجنون. والوجه فيه– أن الزكاة عبادة، فلا تجب على الصبي، قياسا على الصلاة. وإنما قلنا ذلك– وذلك لأن العبادة في اللغة عبارة عن التعبد والتذلل– من قولهم: طريق معبد أي مذلل. سميت العبادة عبادة لأنه فعل يقع به التذلل والتعبد والانقياد لله، والعبادة على هذا التفسير لا تتأتى إلا باختيار

صحيح، لا تتأتى من الصبي والمجنون، كما لو أدى بنفسه. فإن قيل: قولكم بأن الزكاة عبادة- قلنا: لا نسلم. وبيان أنها ليست بعبادة أنه يجري فيها الجبر والاستخلاف والنيابة، وهي لا تجري في العبادات.

ولئن سلمنا أنها عبادة، ولكن عبادة تجري فيها النيابة أم لا تجري؟ م ع. الأول- فلم قلتم بأنه إذا جرت فيها النيابة لا يتأتى من الصبي إما بنفسه وإما بنائبه. وهذا لأن الولي أن القاضي نائب الصبي واختيار النائب اختيار المنوب- دل عليه العشر وصدقه الفطر: إن فيهما معنى العبادة، ومع هذا تجب على الصبي. ولئن سلمنا أن الشرط هو الاختيار الحقيقي بنفسه/ ولكن يتحقق بعد البلوغ- فلم قلتم بأنه لا يجب في الحال ليؤدي بعد البلوغ، كما في وجوب الصوم على المجنون. ثم هذا القول معارض بالعمومات، وبقوله عليه السلام: "ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كي لا تأكلها الزكاة" وفي رواية "كي لا تأكلها الصدقة" وإنما تأكل إذا كان واجبا. وقوله عليه السلام: "من ولى يتيما فليزك ماله" وفي رواية "فليؤد زكاه ماله" هـ. الجواب: أما الجبر والاستخلاف والنيابة- قلنا: إنما تجري هذه الأحكام فيها، لأنها وإن كانت عبادة، ولكن عبادة فيها حق العباد، فشرع فيها هذه الأحكام، إيصالا للحق إلى الفقراء بأبلغ الوجوه، وإن كانت عبادة، إذ لا تنافي بينهما.

وأما النيابة- قلنا: إنما تثبت بطريق النيابة، بأن يجعل فعله فعل المنوب واختياره اختياره، ولم يوجد ههنا، لأن الولي قائم مقام الصبي في بعض الأحكام، فأقامه الشرع جبرا من غير اختيار الصبي. وأما العشر وصدقة الفطر- فلأنها مؤنة، ومعنى العبادة فيها تبع، والصبي من أهل وجوب المؤنات، كالنفقات والضمانات. قوله: لم لا تجب ليؤدي بعد البلوغ؟ قلنا: إنما تجب في الحال ليؤدي بعد البلوغ إن لو تصور أداؤه في الحال،

لأن إيجاب ما لا يتصور لا يعقل، وهذا الفعل لا يتصور من الصبي كما ذكرنا، فلا يجب في الحال، فلا يجب بعد البلوغ. وأما الحديث– قلنا: غير صحيح. ولئن صح فالمراد منها النفقة وصدقة الفطر. والحديث الثاني غير صحيح. ولئن صح فالمراد منه –والله أعلم– التنمية لأن التزكية عبارة عن التنمية لغة، وذلك بالتجارة وهي استرباح.

Sub-topic – Zakat on Debts Owed

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts of kitaba and diya according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=627)

الوسط، وروي أنه كالضعيف وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا زكاه قل أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية وفي رواية أخرجا الدية أيضا قبل الحكم بها وأرش الجراحة؛ لأنها ليست بدين على الحقيقة؛ فلذا لا تصح الكفالة ببدل الكتابة، ولا يؤخذ من تركة من مات من العاقلة الدية؛ لأن وجوبها بطريق الصلة إلا أن يقول: الأصل أن المسببات تختلف بحسب اختلاف الأسباب، ولو آجر عبده أو داره بنصاب إن لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله، وإن كان للتجارة كان حكمه كالقوي؛ لأن أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية اهـ. وفي الولوالجية: وأما إذا أعتق أحد الشريكين عبدا مشتركا، واختار المولى تضمين المعتق إن كان العبد للتجارة فحكمه حكم دين الوسط هو الصحيح، وإن كان العبد للخدمة فكذلك أيضا، وإن اختار استسعاء العبد فحكمه حكم الدين الضعيف اهـ. ومقتضى الأول أن العبد إذا كان للتجارة فحكم هذا الدين حكم الدين القوي وقد صرح به في المحيط إلا أن الصحيح خلافه كما علمت ولعله ليس بدلا من كل وجه بدليل أن المولى مخير ثم قال الولوالجي: وهذا كله إذا لم يكن عنده مال آخر للتجارة، فأما إذا كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما إلى ما عنده فتجب فيها الزكاة، وإن لم يبلغ نصابا، وكذا في المحيط، وفيه لو كان له مائتا

درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع وإذا تم الحول على الدين لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما، وعندهما يلزمه، وإن لم يقبض منه شيئا وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده؛ لأنه جعل مضموما إلى الدين تبعا له فسقط [منحة الخالق] فهو على وجهين إما أن يكون بدلا عن مال وبقي ذلك المال في يده لا تجب فيه الزكاة كبدل عبيد الخدمة وثياب البدن ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا تجب فيه الزكاة لما مضى وفي الرواية الأخرى: تجب الزكاة إذا قبض المائتين، وإما أن يكون بدلا عن مال لو بقي ذلك المال في يده تجب الزكاة فيه كبدل عروض التجارة فلا خلاف بين أصحابنا في وجوب الزكاة فيه واختلافهم في نصاب الأداء فقال أبو حنيفة – رحمه الله – يقدر ذلك بأربعين، وعندهما تجب في قليل المقبوض وكثيره إلا الدية على العاقلة وبدل الكتابة فإنهما اشترطا فيهما حولان الحول بعد قبض المالين؛ لأن كل الديون صحيحة سوى هذين ثم الديون الصحيحة التي تجب فيها الزكاة اختلفوا فيها فقال أصحابنا: لا يجب إخراج الزكاة عنها قبل القبض وقال الشافعي في الجديد: إذا كان الدين حالا على مليء معترف به في الظاهر والباطن وجب إخراج زكاته وإن لم يقبضه لنا، أنه لو وجب التعجيل للزم إخراج الكامل عن الناقص، وذلك لا يجوز كإخراج البيض عن السود، وهذا؛ لأن الدين أنقص من العين بدليل أن أداء الدين عن العين لا يجوز. اهـ. (قوله وكلما قبض شيئا زكاه) أي وكلما قبض شيئا يلزمه أداء زكاة ذلك القدر قل المقبوض أو كثر اهـ ما رأيته (قوله: وإن كان للتجارة كان حكمه كالقوي إلخ) أقول: هذا مخالف لما في المحيط حيث قال: وفي أجرة مال التجارة، أو عبد التجارة روايتان في رواية لا زكاة فيها حتى يقبض ويحول عليها الحول؛ لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر، وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة فيها، ويجب الأداء إذا قبض منها مائتي درهم؛ لأنها بدل عن مال ليس بمحل لوجوب

الزكاة فيه؛ لأن المنافع مال حقيقة لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة؛ لأنها لا تصلح؛ لأنها لا تبقى سنة اهـ. قلت: وهذا صريح في أنه على الرواية الأولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط لا من القوي؛ لأن المنافع ليست مال زكاة، وإن كانت مالا حقيقة تأمل ثم رأيت في الولوالجية التصريح بأن فيه ثلاث روايات (قوله: وإذا تم الحول إلخ) يقول: مجرد هذه الحواشي رأيت بخط بعض الفضلاء على هامش البحر هنا عند قوله: وإذا تم الحول ما نصه: وقال قاضي خان: رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول إلا شهرا ثم استفاد ألفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الألف ما لم يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا في قول أبي حنيفة؛ لأنه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض أربعين درهما فإذا لم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة اهـ. ورأيت أيضا بخطه هنا عند قول صاحب البحر، وعندهما تجب؛ لأنه بالضم صار كالموجود إلخ ظاهر تعليلهما بقوله صار كالموجود في ابتداء الحول يعطي أن النقد لو كان موجودا من ابتداء الحول غير مستفاد في أثنائه يجب فيه الزكاة بعد حولان الحول، وإن كان أقل من النصاب بالاتفاق ويكون النقد نصابا بضمه إلى الدين، وهو كذلك لما في البزازية له مائة نقد ومائة دين على الناس يجب الزكاة وكمل أحدهما بالآخر اهـ. وقال قاضي خان رجل له مائة درهم في يده، ومائة أخرى دينا له على غيره فحال الحول ذكر عصام – رحمه الله تعالى – أن عليه الزكاة، وهو محمول على ما إذا كان الدين بدل مال التجارة، ويكون المديون مليا مقرا بالدين اهـ. ما رأيته

Mas'alah: Is zakat due on a debt that was denied for years and then proven by evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=125)

ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له به بينة لم يزكه لما مضى" معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول إليه وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة رحمه الله لأن تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس ومع أبي حنيفة رحمه الله في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء "

Mas'alah: How is zakat calculated on a debt that is received after several years?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=466)

– باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام –

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt collected after multiple years?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=466)

قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الاولى ويزكيه للسنة الثالثة الا ان

يرفع عنه زكاة السنة الاولى والسنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاة لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقي

Mas'alah: What is the Madinan view on zakat for a debt collected after several years?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=468)

وقال اهل المدينة في الدين الذي اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that is denied by the debtor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=470)

ولو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه ثم يزكيه لما يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on a debt as a zakatable nisab when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=819)

وفي «نوادر المعلى» : أن ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض، وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض، هذا الذي ذكرنا، إذا كان من عليه الدين مليئا مقرا بالدين، وإذا كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين، فإن كان القاضي قد فلسه بما عليه من الدين لا يكون نصابا قبل القبض عند أبي يوسف، ومحمد، وعند أبي حنيفة يكون نصابا، وهذه المسألة في الحاصل بناء على مسألة أخرى، أن الحكم بالإفلاس عندهما صحيح؛ لأن الإفلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة، فمتى فلسه القاضي انسد طريق الوصول إليه على رب الدين، فصار في معنى الناوي، فلا ينعقد نصابا. وعند أبي حنيفة: الحكم بالإفلاس غير صحيح؛ لأن الإفلاس عنده لا يتحقق في حالة الحياة، فصار وجوده وعدمه بمنزلة،

Mas'alah: What is the ruling on a debt as nisab when the debtor is solvent but denies the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=819)

وإن كان القاضي لم يفلسه، فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: ما يكون عليه من الدين يكون نصابا قبل القبض؛ لأن طريق الوصول إلى الدين، وهو الملازمة والمطالبة؛ لأن المال غاد ورائح، فإن هذا إذا كان من عليه الدين مقرا بالدين، فإن كان جاحدا، وليس لرب الدين عليه بينة، فهو في معنى الناوي، وسنبينه مع أجناسه في الفصل الذي يلي هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt when the creditor has just witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=821)

وأما إذا كانت له بينة عادلة، ذكر في «الأصل» أنه ينعقد نصابا، وسوى بين الإقرار والبينة، وذكر في «الجامع الصغير» أنه لا ينعقد نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when weak debts are combined with other wealth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=402)

هذا إذا لم يكن عنده ما يضمه إليه فإن كان ضم ما قبضه من الضعيف إلى ما عنده وزكاه ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة عليه سواء كان الدين قويا أو لا كذا في (الخانية) وقيده في (المحيط) بما إذا كان معسرا أما إذا كان موسرا فهو استهلاك وهو حسن يجب حفظه كذا في (البحر) .

Mas'alah: Is a denied debt considered part of the nisab for zakat eligibility?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

قال في (السراج) : والخلاف مبني على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب بقي أنه في (الأصل) لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل بين ما إذا كان له بينة عادلة أو لا قال السرخسي: والصحيح جواب (الكتاب) إذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك وينبغي أن

يعول على هذا كما في (عقد الفرائد) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt with a guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=127)

رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره وللأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف ردهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على كل واحد منهما لأن كل واحد منهما كان مطالبا بالألف ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الألف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لأن الأول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني أما الثاني لو ضمن لا يرجع على الأول وإنما فارق الغصب الكفالة وإن كان في الكفالة أمر إذا أدى الكفيل يرجع على الأصيل لأن في الغصب ليس له أن يطالبهما جميعا بل إذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر أما في الكفالة له أن يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالألف.

Mas'alah: Does a denied debt count toward the nisab for zakat before the debtor is sworn by a judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وعلى هذا قالوا إن الدين المجحود إنما لا يكون نصابا إذا حلفه القاضي وحلف أما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه أداء الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a denier with evidence or judge's knowledge for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

وروى هشام عن محمد أن مع علم القاضي يكون نصابا، وفيما إذا كانت له بينة عادلة ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصابا، وأكثر المشايخ على خلافه. وفي الأصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل. قال شمس الأئمة: الصحيح جواب الكتاب، إذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل، وفي الجثو بين يدي القضاة ذل وكل أحد لا يختار ذلك فصار في هذين البينة، وعلم القاضي شمول العدم وشمول الوجوب والتفصيل، وإن كان

Mas'alah: What are the categories of debts regarding zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=776)

زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب فيه الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية. والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه

مطلقا. وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا ـــــــــ يده وأخذها لكونه لا ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي قوله: "أو على جاحد عليه بينة" تبع فيه العيني وفي النهر عن الخانية والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لأن كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل قوله: "ففيها درهم" هذا إنما يظهر إذا كان الماضي عاما واحدا قوله: "لأن ما دون الخ" علة لقوله ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما قوله: "وكذا فيما زاد بحسابه" ظاهره ولو دون أربعين والمذكور في زكاة المال أنه في كل خمس بحسابه وما بين الخمس إلى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس قوله: "كثمن ثياب البذلة" أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده قوله: "والوصية" إذا تأخرت عند الوارث مثلا عاما قوله: "وبدل الخلع" إذا تأخر عند الزوجة عاما قوله: "والصلح عن دم العمد" إذا تأخر بدله عند القاتل عاما مثلا قوله: "والدية" إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولي الدم قوله: "والسعاية" كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه قوله: "لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض" أي إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف در قوله: "مطلقا" قليلا أو كثيرا إلا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر قوله: "وإذا قبض مال الضمار" هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك درر قوله: "كا ومفقود" أي وهما من عبيد التجارة قوله: "ومغصوب ليس عليه بينة" فلو له بينة تجب لما مضى در قال في تحفة الأخيار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه اهـ قوله: "ومدفون في مفازة" أما المدفون في حرز سواء كان داره أم دار غيره فتجب لإمكان التوصل إليه

بالحفر كذا في سكب الأنره قوله: "وقد نسي مكانه" أي ثم تذكره ويقال نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه قوله: "مأخوذ مصادرة" أي ظلما بأن يأمره الظالم بإتيان ماله أي ثم يدفعه إليه قوله: "عند من لا يعرفه" أما

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debtor with receivables?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=122)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه فيما في يديه الزكاة.

Mas'alah: Who is liable for zakat on a debt: the debtor or the creditor?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=123)

قال: وكان ابن أبي ليلى يقول: زكاة الدين على الذي هو عليه. فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: بل هي على صاحبه الذي هو له إذا خرج، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبهذا نأخذ.

Mas'alah: What are the three categories of debt zakat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=324)

وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف. فالقوي: وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه. والوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب فيه الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية. والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a debt that is difficult to collect?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=128)

11 اذا قبض مال الضمار لا تجب فيه الزكاة عن الماضي

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on zakat on debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=884)

* وأما أبو يوسف ومحمد، فيعتدان بالحول الماضي في وجوب الزكاة في الدين، إلا في الكتابة والدية إذا لم يقبضها، فإنه لا زكاة فيها عندهما أيضا حتى يقبض ذلك، ويحول عليها الحول بعد القبض.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding the nisab for zakat on debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=884)

والأصل في ذلك عند أبي حنيفة: أن النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف، أو الاتفاق، ولا سبيل إليه من طريق القياس، والنصاب المتفق عليه هو اجتماع الملك واليد جميعا، فإذا انفرد الملك عن اليد، فهو نصاب مختلف في أنه نصاب، فلم نثبته إلا من الجهة التي بها يصح إثبات النصاب، كالميراث لم يملك إلا وهو دين، وكذلك المهر ونظائره، فلم يحصل إثباته إلا بالقبض، فحينئذ يعتد بالحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that is denied by the debtor when collected after a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=885)

قال أبو جعفر: (وإذا كانت على رجل جاحد لها، فلا زكاة عليه فيها لما مضى وإن قبضها بعد حول) . وذلك لأنه مال تاو، هو لا يقدر على التصرف فيه، ولا على

Mas'alah: Why is a denied debt treated like lost property for zakat purposes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=886)

أخذه، فكان بمنزلة مال ليس في ملكه، وبمنزلة ما لو ضاع منه، ثم وجده بعد زمان، فلا تجب عليه زكاة لما مضى.

Mas'alah: How does a denied debt compare to other weak debts regarding zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=886)

ألا ترى أما ليس بدين صحيح، مثل الكتابة والدية، لا تجب فيها الزكاة، والدين المجحود أضعف من ذلك، فهو أولى بأن لا تكون فيه زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a debt owed by an insolvent person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=886)

[مسألة: زكاة الدين إن كان على معدم]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt acknowledged by an insolvent debtor after a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=886)

قال أبو جعفر: (وإن كانت له على مقر بها، غير أنه معدم، فحال عليها الحول، ثم قبضها: فإنه يزكيها لما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) .

Mas'alah: Why does Abu Hanifa's position on zakat of a debt from an insolvent debtor align with his rejection of bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=886)

قال أبو بكر أحمد: وهو صحيح على أصل أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى التفليس.

Mas'alah: What is considered medium debt (d n wasa) for zakat purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولا لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on medium debt according to Ibn Sam ‘a?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك وهو الصحيح عنده

Mas'alah: What is the ruling on zakat on weak debts until possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

والحكم فيه أنه لا يجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليها الحول عنده

Mas'alah: When is zakat obligatory on deficient debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

وفي الدين الناقص لا تجب الزكاة ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول

Mas'alah: What is the Shafi'i view on zakat on debts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

وعند الشافعي الديون كلها سواء وتجب الزكاة فيها والأداء وإن لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on zakat on dower (mahr) and compensation for non-property according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

فأما المهر وبدل ما ليس بمال فعلى قول أبي حنيفة لا تجب ما لم يقبض ولم يحل عليه الحول ولم ينو التجارة بعد القبض وعلى قولهما تجب إذا نوى التجارة عند العقد لأن المهر لا يصلح نصابا عند أبي حنيفة إذا كان دينا وعندهما يصلح فالعين كذلك لكن لا بد من نية التجارة في العين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an acknowledged debt from a solvent debtor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

هذا الذي ذكرنا إذا كان الدين مقرا به ومن عليه الدين موسرا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by a solvent or insolvent debtor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1015)

بخلاف [(8)] دين على مقر مليء [(9)] ، أو معسر، أو مفلس [(10)] ، أو جاحد عليه ببينة، أو علم به قاض)، فإنه إذا وصلت(11) هذه الأموال إلى مالكها تجب زكاة الأيام الماضية. (1) قوله: اشتراط الملك؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} المال المطلق منصرف إلى الفرد الكامل، وهو المملوك رقبة ويدا. (2) في أ: الخلاف. (3) قوله: فيما إذا وصل... الخ؛ وأما إذا لم يصل إليه فلا خلاف في سقوط زكاته، وكذا لا خلاف في وجوب زكاته من يوم وصل إليه. (4) في م: الضمان. (5) في م: ملكه. (6) في م: يجب. (7) في م: ضمانا. (8) قوله: بخلاف؛ شروع في حكم الأموال التي لا تعد من الضمار، وإن لم يكن في يد المالك حالا. (9) قوله: مليء: بالهمزة، فعيل من الملأ، بمعنى الغنى، والحاصل أن تجب الزكاة في دين له على غني يقر بكونه عليه، وكذا إذا كان على معسر: اسم فاعل من الاعسار، أي فقير محتاج، وهو مقر، وكذا إذا كان مقر مفلس، وهو اسم مفعول من التفليس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه، ونادى بأنه مفلس لا يلازم ولا يعاقب، وكذا إذا كان الدين على منكر وجوبه عليه للمالك عليه بينة يتيسر إثباته بها، أو كان القاضي يعلم بوجوب دينه عليه، ففي هذه الصور تيسر الوصول إلى المال بأداء المديون نفسه، أو بالمرافعة إلى القاضي وقضائه بالبينة أو بعلمه فتجب زكاة السنين الماضية عند وصول ذلك المال إلى المالك. (10) بفتح اللام المشددة: أي الذي نادى عليه القاضي بأنه مفلس. (11) في النسخ: وصلت، والمثبت من م.

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a usurper who is owed money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=105)

211. وقال محمد: في رجل له ألف درهم، اغتصب من رجل ألف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واستهلكها وله ألف، فحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما، فإن الغاصب الأول يزكى ألفه ولا أرى على الغاصب الثاني الزكاة، لأنه أن ضمن الأول رجع على الثاني.

Sub-topic – Role of the Year (Hawl) in Zakat

Mas'alah: What is the condition of the passing of a lunar year for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1626)

ولا بد من الحول؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشارع بالحول. [البناية] عنهم –، وقال ابن المنذر – رحمه الله – أيضا: وأوجبها طائفة على العبد وجوزوا له أخذ الصدقة مع حرمتها على الغني وهو قول عطاء وأبي ثور وداود – رحمهم الله –. م: (والبلوغ والعقل لما نذكره) ش: أي واشتراط البلوغ والعقل لما نذكره عن قريب وهو قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة م: (والإسلام) ش: أي واشتراط الإسلام في وجوب الزكاة م: (لأن الزكاة عبادة فلا تتحقق من الكافر) ش: لأن الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الآخرة، والكافر ليس بأهل الثواب للعبادة عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى. وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء ووجوب العقوبات عليهم للزجر، وهو أليق بهم بخلاف الجنب والمحدث؛ لأن أهليتهما غير معدومة بسبب الجنابة والحدث؛ لأنهما مباحان، لكن الطهارة منهما شرط صحة الأداء وبعدم الشرط لا تعدم الأهلية. م: (ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قدر السبب به) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر سبب وجوب الزكاة بالنصاب، وهو ما ذكر في "صحيح" البخاري عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة،

وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة» . م: (ولا بد من الحول) ش: أي ولا بد في وجوب الزكاة من حولان الحول. وقال الجوهري: وقولهم: لا بد من كذا كأنه قال: لا فرار منه. قلت: هذا من الأسماء المبنية على الفتح، وأصله من البدو وهو للتفريق، ومعناه لا مفارقة من هذا، ونحوه لا محالة. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا بد من مدة يتحقق فيها النماء) ش: أي نماء المال من نمى المال وغيره نماء، وربما قالوا: ينمو نموا وأنماه الله إنماء، وحكى أبو عبيدة نما ينمو وينمي. م: (وقدرها الشارع بالحول) ش: أي قدر المدة المذكورة الشارع بحولان الحول، قال شهاب الدين القرافي: سمي الحول حولا؛ لأن الأحوال تحول فيه، كما تسمى سنة لتسنية الأشياء فيها، والتسنية: التغير، وتسمى عاما؛ لأن الشمس عامت حتى قطعت جملة الفلك؛ لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة، وتقطع من كل شهر برجا من البروج الاثني عشر، فلذلك قال الله تعالى: {وكل في فلك يسبحون} [يس: 40] (يس: الآية 40) ، وفي "المغرب" : حال الحول دار ومضى، وحالت النخلة حملت عاما وعاما لا، وأحالت لغة، وحال الشيء تغير عن حاله، ومنه قال أستاذنا: وقد جعل حول الزكاة من الدوران والمضي، لا من التغير، فالأول مردود، وفي "الصحاح" : الحول

Mas'alah: What is the evidence for the condition of the passing of a lunar year for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1627)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [البناية] السنة، والحيلة القوة. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يقال إنه إضمار قبل

الذكر؛ لأن القرائن تدل عليه، والحديث رواه علي وابن عمر وأنس وعائشة – رضي الله عنهم –. أما حديث علي – رضي الله عنه – فرواه أبو داود – رحمه الله – في "سننه" من رواية الحارث الأعور – رحمه الله – عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه عاصم بن ضمرة والحارث الأعور وعاصم، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فالحديث حسن قال النووي في "الخلاصة" : حديث صحيح أو حسن لا يقدح فيه، ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وأما حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فرواه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ، وإسماعيل بن عياش – رحمه الله – ضعيف. وفي رواية عن نمير بن معين قال الدارقطني: ورواه معمر وغيره عن عبيد الله موقوفا، قال: والصواب أنه موقوف وله طرق أخرى. وأما حديث أنس – رضي الله عنه – فأخرجه الدارقطني – رحمه الله – أيضا في "سننه" عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – مرفوعا، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بحسان بن سياه، وقال: لا أعلم أنه يرويه عن ثابت – رضي الله عنه – غيره. وقال ابن حبان: حسان بن سياه منكر الحديث جدا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه ابن ماجه في "سننه" عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، وحارثة هذا ضعيف، وقال ابن حبان: تركه أحمد ويحيى –

Mas'alah: How is newly acquired wealth of the same type treated for zakat during the year?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=44)

مسألة: من كان له مال فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه بحوله كما في الأول: اد والأرباح عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله لا يضم إلى ما عنده بل يشترط لكل مال مستفاد حول على حدة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن المجانسة هي علة الضم في الأول: اد والأرباح لأنه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول في كل مستفاد وما شرع إلا للتيسير فيعود الأمر على موضوعه بالنقص عدن اشتراط حول جديد لكل مستفاد وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} 1 وأي حرج أعظم من هذا فانه لو فرض أنه استفاد في يوم وقت الظهر شيئا ووقت العصر شيئا وفي الليل شيئا وفي كل يوم كذلك فيحتاج إلى حساب الحول لكل مستفاد وفيه من الحرج ما لا يخفى. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . الجواب عنه: أن الأول: اد والأرباح مخصوصان عن هذا الحديث فيخصص المتنازع فيه بالقياس عليهما.

Mas'alah: Does a decrease in nisab during the year invalidate zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=96)

وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه أما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لأنه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الأولى لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد

Mas'alah: What is the Madinan view on zakat for newly acquired wealth before the year passes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=422)

وقال اهل المدينة اذا كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فاتجر

فيها فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madinan position on zakat for acquired wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=423)

وقال محمد بن الحسن وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في ان الرجل اذا أفاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول يحول عليه الحول مذ يوم أفاده فإن قالوا لأن هذا عنده أصل مال في ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده أصل مال قيل لهم أنه أصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة إنما زكى ما أفاده في مال تجب في مثله الزكاة فان كان عنده مال تجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

الحول ولو بيوم زكاه مع ماله فأما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه فقد صار يجب فيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on profit, inheritance, and offspring of livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=490)

ولو كان ربحه فائدة او ميراثا افادها لم تجب عليه فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فغداء الغنم منها كما ان ربح المال منه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat on profit, offspring, and acquired wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=490)

وقال ابو حنيفة هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة

Mas'alah: How is newly acquired property of the same type treated for zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=98)

وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل

Mas'alah: What happens to zakat if the nisab decreases during the year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=739)

الغنى وفي انتهائه للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك لأنه حالة البقاء، بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة، ولا

كذلك في المسألة الأولى لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a man who has additional wealth at home?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=63)

مر على عاشر بمائة درهم وأخبر العاشر أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة

Mas'alah: Is the completion of the lunar year a condition for obligation or performance of zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=113)

وحال عليه الحول) إنما شرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية وهل تمام الحول من شرائط الوجوب أو من شرائط الأداء فعندهما من شرائط الأداء وهو الصحيح يؤيده جواز تعجيل الزكاة وعند محمد من شرائط الوجوب.

Mas'alah: Does a decrease in nisab during the year invalidate zakat if it is complete at both ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=123)

(قوله وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط

الزكاة) لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه أما في أموال التجارة فظاهر لأن التاجر دائما يتصرف في المال وتصرفه قد يكون رابحا وقد لا يكون بازدياد السعر وغلائه وأما في السوائم فإنها لا تخلو عن موت وولادة وربما يغيب بعضها أما في ابتداء الحول وانتهائه فلا بد من كمال النصاب أما في ابتدائه فللانعقاد وأما في انتهائه فللوجوب وقيد بالنقصان احترازا عما إذا هلك كل

النصاب فإنه ينقطع الحول به بالاتفاق. وقال زفر لا تلزمه الزكاة إلا أن يكون النصاب كاملا من أول الحول إلى آخره وقوله فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة معناه انتقص وبقي البعض أما إذا هلك كله واستفاد نصابا آخر انقطع حكم النصاب الأول ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول.

Mas'alah: Does newly acquired wealth require a new haul before zakat is due?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=324)

باب ومن كان له مال فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله (وزكاه به) كما في الأولاد والأرباح) فإن قيل: روى الترمذي: عن (ابن) عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" . قيل له: قد (وقفه) نافع على ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يعني الذي رويناه أولا. قال أبو عيسى:" ورواه أيوب، وعبيد الله (بن عمر) ، وغير واحد، عن نافع (عن

ابن عمر) موقوفا. وعبد الرحمن بن "زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط" . وقد روي نحو مذهبنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن الحسن البصري رحمه الله، وبه يقول سفيان الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is complete at the beginning and end of the year but decreases in between?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=422)

قال) وإذا كان النصاب كاملا في أول الحول وآخره فالزكاة واجبة، وإن انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لم ينقطع أصله من يده ومال السائمة والتجارة فيه سواء عندنا. وقال زفر – رحمه الله تعالى: لا تلزمه الزكاة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملا، وقال الشافعي – رحمه الله – في السائمة كذلك، وفي مال التجارة قال: إنما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر في أوله. وجه قول زفر – رحمه الله تعالى – أن حولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة وكل جزء من الحول بمنزلة أوله وآخره، ألا ترى أنه لو هلك جميع النصاب في خلال الحول يجعل كهلاكه في أول الحول وآخره، وكذلك السائمة إذا جعلها حمولة أو علوفة في وسط الحول انقطع به الحول كما لو فعل ذلك في أوله وآخره وهذا لأن ما دون النصاب ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه كالعلوفة. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – في السائمة كذلك، وفي مال التجارة قال: القياس هكذا ولكني أزكيه؛ لأن النصاب فيها معتبر من القيمة ويشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم فلدفع المشقة قلنا:

إنما يعتبر كمال النصاب عند وجوب الزكاة، وذلك في آخر الحول. (ولنا) أن اشتراط كمال النصاب ليحصل به صفة الغنى للمالك، والغنى معتبر عند ابتداء الحول لينعقد الحول على المال وعند كماله لتجب الزكاة فأما فيما بين ذلك فليس بحال انعقاد الحول ولا بحال وجوب الزكاة فلا يشترط غنى المالك فيه إنما هو حال بقاء الحول المنعقد فلا بد من بقاء شيء من المحل لبقاء الحول، فإذا هلك كله لم يبق شيء من المحل صالحا لبقاء الحول، وكذلك إذا جعلها علوفة أو أعدها للاستعمال لم يبق شيء من المحل صالحا لبقاء الحول، فأما بعد هلاك البعض فبقي المحل صالحا لبقاء الحول وهو نظير عقد المضاربة يبقي على الألف ببقاء بعضها حتى إذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أولا بخلاف ما إذا هلكت كلها وما اعتبره الشافعي – رحمه الله تعالى – من المشقة صالح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول لا في أوله؛ لأنه لا يشق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول ليعرف به انعقاد الحول كما لا يشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله (

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when a gift is revoked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=509)

(قال) في الكتاب: إذا مضى تمام حول منذ ملكها فمن أصحابنا من يقول: بالرجوع في الهبة يبطل ملك الموهوب له من الأصل فيقطع حكم ذلك الحول ويعتبر مضي حول على المستفاد من حين ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle (hawl) for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=683)

الحول، وجوبا على الفور في قول. منحة السلوك أي: على النصاب حول (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود (2) . قوله: وجوبا. مفعول لقوله: "تجب" . قوله: على الفور في قول. (1) الكتاب 1/ 136، المختار 1/ 99، بداية المبتدي 1/ 103، الاختيار 1/ 99، الهداية 1/ 103، شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 98، ملتقى الأبحر 1/ 169، مراقي الفلاح ص 658. (2) 2/ 100 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1573، ورواه الدارقطني 2/ 91 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول رقم 5 من طريق حسان بن سياه عن ثابت ... عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: "ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول" . وحسان ضعيف. ورواه الدارقطني في السنن 2/ 90 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول رقم 1. من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول" ، والبيهقي 4/ 104 كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفاد من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، وقال -أي البيهقي-: وليس بصحيح، ورواه الترمذي 2/ 208 كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول رقم 631، والدارقطني في السنن 2/ 90 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول رقم 2. من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر -رضي الله عنه- بلفظ: "ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول" ، ولفظ الترمذي: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول" . قال البيهقي 4/ 104: وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به، ورواه أبو عبيد في الأموال ص 505 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، وابن

ماجه 1/ 571 كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا رقم 1792، والدارقطني 2/ 91 كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول رقم 30، والبيهقي في السنن 4/ 95 كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، كلهم من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة –رضي الله عنها– بلفظ "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وحارثة ضعيف، قال في الزوائد 2/ 50: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد.

Mas'alah: Is it sufficient for the nisab to be complete at the beginning and end of the year?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=700)

وكمال النصاب في طرفي الحول كاف. منحة السلوك لرعاية حق الفقراء (1) . وعن أبي يوسف: أن يقوم بما اشترى به، إذا كان الثمن من النقود، وإن اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود (2) . وعن محمد: أنها تقوم بالنقد الغالب على كل حال، ويقوم بالمصر الذي هو فيه، وإن كان في مفازة يقوم في المصر الذي يليه (3) . قوله: وكمال النصاب في طرفي الحول كاف (4) . صورته: إذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه، فنقصانه فيما = واختلفت عبارات الفقهاء في المراد منها. قال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد. وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والغالب يطلقونها على الأول. لسان العرب 7/ 170 مادة عرض، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي 2/ 240، معجم لغة الفقهاء 1/ 114، العناية 2/ 217، شرح فتح القدير 2/ 217. (1) وإليه ذهب الحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 20، الهداية 1/ 112، تبيين الحقائق 1/ 279، حاشية الشلبي 1/ 279، ملتقى الأبحر 1/ 179،

العناية 2/ 219، شرح الزركشي 2/ 519، التسهيل ص 85، الإفصاح 1/ 209، المغني 2/ 625. (2) الهداية 1/ 112، تبيين الحقائق 1/ 280، شرح فتح القدير 2/ 220، العناية 2/ 220، البحر الرائق 2/ 229، حاشية الشلبي 1/ 280. (3) وعند الشافعية: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان قد اشتراها بعوض، قومها بنقد البلد. شرح فتح القدير 2/ 219، تبيين الحقائق 1/ 280، العناية 2/ 219، البحر الرائق 2/ 229، حاشية الشلبي 1/ 280، التلقين ص 47، التفريع 1/ 280، مغني المحتاج 1/ 399، المجموع 6/ 64. (4) الكتاب 1/ 149، كنز الدقائق 1/ 280، البحر الرائق 2/ 229، المختار 1/ 99، الهداية 1/ 103، الاختيار 1/ 99.

Mas'alah: To which category is newly acquired wealth other than profit and offspring added?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=729)

وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه حولا.

Mas'alah: Does the zakat year break for vinegar according to Ibn Sam ‘a’s Naw dir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=778)

قيل: وفي «نوادر ابن سماعة» : أن الحول لا ينقطع في مسألة العصير كما ذكره القدوري.

Mas'alah: What are the seven sub-cases when the year completes and some money remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

الفصل الأول: أن يتم الحول وعند صاحب المال ما بقي من المال مائة وخمسة وتسعون، وهذا الفصل على سبعة أوجه:

Mas'alah: What is the meaning of 'hawli' (yearly cycle) in zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=400)

(حولي) منسوب إلى الحول سمي به لما أن الأحوال تحول عليه والعبرة للحول القمري كذا في (القنية) .

Mas'alah: How is newly acquired property of the same type added to the zakatable nisab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=418)

ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه، ـــــــــ كذا في (الهداية) والحزرات بالفتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتقديم الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة وقال في (غاية البيان) : وفي كل من التفسيرين نظر أما الأول فلأن تفسير الشيء بلفظ المجاز عيب لأن حزرة المال خياره والكرائم تستعمل في خيار الأموال ونفائسها على المجاز وأما الثاني فلأن الحواشي جمع حاشية وهي لم تجئ بمعنى الوسط بل معناه في جانب من جوانبها من غير اختيار وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه كذا

في (المغرب) . قال في (العناية) : وتفسير الحواشي بالأوساط هو الحق لقوله ولأن فيه نظرا من الجانبين وفي (الظهيرية) له نخيل ثمر جيد برني ودقل قال الإمام: يأخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال محمد يأخذ الوسط إذا كانت أصنافا قال في (البحر) وهذا يقتضي إذا أخذ الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء أو على صنفين منهما أما لو كان المال كله جيدا وجب واحدة من الكرائم لا شاة وسط عند الغمام خلافا لمحمد انتهى. وفي (الدراية) وإن لم يكن فيها وسط يعتبر أفضلها فيكون الواجب بقدره. (ويضم مستفاد) سواء كان حاصلا من الأصل كالأولاد والربح أول م يكن كالإرث والهبة والشراء والوصية (من جنس نصاب إليه) فيزكيه بحول الأصل وأشار بقوله إليه إلى أن الضم إنما يكون ما بقي الأصل حتى لو ضاع استأنف للمستفاد حولا منذ ملكه فإن وجد منه شيئا قبل الحول ولو بيوم ضمه وزكى الكل كذا في (المبسوط) وكذا لو وهب له ألفا فاستفاد مثلها في الحول ثم رجع الواهب بقضاء فإنه يستأنف حولا للفائدة كما في (المحيط) وشمل كلامه ما لو كان له نصاب دين ثم استفاد مائة فإنها تضم إجماعا غير أنه لا يلزمه الأداء من المستفاد عند الإمام ما لم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وأثر الخلاف يظهر فيما لو مات المديون مفلسا سقط زكاة المستفاد عندها لا عندهما. وما لو أدى عشر طعام أو أرض أو صدقة فطر عبد ثم باع حيث تضم أثمان هذه إجماعا والخلاف إنما هو في ثمن السائمة المزكاة قال الإمام: لا يضم وقالا: يضم والفرق له أن ثمن السائمة بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل منه فلو ضم لأدى إلى الثني بخلاف ما مر لأن البدل ليس مال الزكاة وعلى هذا فيخرج ثمن السائمة بقوله من جنس يضاف إليه لأن الثمن عين السائمة حكما وكذا لو جعلها علوفة بعد ما زكاها ثم باعها أو جعل عبد التجارة كذلك للخدمة ثم باعه ضم ولو أدى زكاة بقدره ثم اشترى به سائمة لا يضم لما قلنا، ولو كان عنده نصابان نقدان مما لم يضم

Mas'alah: How is the zakat year calculated for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=166)

والثاني حولان الحول واعلم ان المال على وجهين اصل ومال مستفاد فالاصل ما ذكرناه في الفصل الاول والمستفاد على اربعة اوجه احدها رجل له مال دون النصاب فاتى عليه ما اتى فوجد مستفادا فانه يبتدي الحول من ذلك اذا اكمل النصاب من ذلك المستفاد والثاني رجل له مال كامل النصاب فوجد مستفادا عند تمام الحول على المال الأول الأصلي فأنه يبتدى حول المستفاد من عند وجوده والثالث رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا من جنسه قبل حولان الحول على ماله الاصلي فانه لا يضمه مع خلاف جنسه ولا خلاف في هذه الوجود الثلاثة والرابع رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا من جنسه قبل حولان الحول على المال الاصلي فانه يضم المستفاد الى المال الاصلي ويزكي من كلاهما في قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وقاسوه بنتاج النسائمة وربح الدور والجارية التي يشق عليه تقدير حسابها وعد ايامها فانها تضم مع الاصل ولا يضم ذلك المستفاد مع الاصل في قول الشافعي وابن ابي ليلى وابي عبد الله كما لا تضم سائر الاشياء واما الذهب والفضة اذا وجدها الرجل فانه يضم احدها الى الآخر في قول الفقهاء

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars on the timing of zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1132)

4893 - وقال أبو الحسن هي على الفور. وذكر في المنتقى عن أبي يوسف ومحمد ما يدل على الفور.

Mas'alah: Is zakat analogous to fasting in its annual obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1133)

4902 – قالوا: عبادة تجب في السنة مرة، كالصيام.

Mas'alah: What type of wealth is subject to the annual zakat cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5954 – قلنا: المال الجاري في الحول هو النامي أو المرصد للنماء.

Mas'alah: Why is the passage of a full year (hawl) a condition for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=673)

لأنه – عليه الصلاة والسلام – قدر السبب به، ولا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشرع بالحول لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه.

Mas'alah: Is zakat obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=673)

ثم قيل: هي واجبة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر، وقيل على التراخي لأن جميع العمر وقت الأداء، ولهذا لا تضمن بهلاك [فتح القدير] لنصاب ملكا تاما لكان أوجز، إذ يستغنى بالمالك عن الحر وبتمام الملك يخرج المكاتب ومن ذكرناه (قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر السبب به) له شواهد كثيرة، ومنها حديث الخدري قال: قال – عليه الصلاة والسلام – «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وسيمر بك غيره من الشواهد (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في مال» إلخ) روى مالك والنسائي عن نافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» وساق الحديث، وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال: فلا أدري أعلي يقول يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، والحارث وإن كان مضعفا لكن عاصم ثقة، وقد روى الثقة أنه رفعه معه فوجب قبول رفعه، ورد تصحيح وقفه. وروي هذا المعنى من حديث ابن عمرو من حديث أنس وعائشة (قوله ولأنه الممكن من الاستنماء) بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا، وحقيقته أن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحول في المعد للتجارة من العبد أو بخلق الله تعالى إياه لها ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء المانع من حصول ضد المقصود، وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في

دفع الحاجة والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذه غير نفس النقدين، وفي أخذها على التغالب من الفساد ما لا يخفى، فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة خلقة (قوله ثم قيل هي واجبة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر) الدعوى مقبولة وهي قول الكرخي، والدليل المذكور عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي. والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام. وقال أبو بكر الرازي: وجوب

النصاب بعد التفريط.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for a child who reaches puberty or an insane person who recovers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=677)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر أكثر الحول ولا فرق بين الأصلي والعارضي. وعن أبي حنيفة أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ [فتح القدير] من إيجابها إيجاب نفس الفعل ابتلاء ليظهر العاصي من المطيع، وهذا لا يتحقق إلا عن اختيار صحيح وهو لا يمكن بدون العقل، وإنما انتفى الوجوب لانتفاء حكمه لأنه المقصود منه وإن وجد السبب كما ينتفي لانتفاء محله، بخلاف ما المقصود

منه المال ووصوله إلى معين كالخراج والنفقات وضمان المتلفات والعشر فإنه لا يتعذر معه حكمه وهو الإيصال فإنه مما يحصل بالنائب فأمكن ثبوت حكم الوجوب مطلقا: أعني وجوب الأداء دون عقل، بخلاف العبادات المحضة فإن اختيار النائب ليس هو اختيار المستنيب فلا يظهر بفعله طاعة من عليه إلا إذا كان استنابه عن اختيار صحيح ولا يكون ذلك إلا بالعقل، ثم ما يتعذر الأداء فيه عند عدم العقل إنما يسقط الوجوب بشرطين أن يكون الجنون أصليا وهو المتصل بالصبي إن بلغ مجنونا أو عارضيا طال، وأن يكون تبقية الوجوب يستلزم الحرج في فعل المأمور به، أما الأول فلأن العارض إذا لم يطل عد عدما شرعا كالنوم لا يسقط الوجوب، ويجب على النائم القضاء وذلك لأنه يتوقع زواله في كل ساعة، بخلاف الطويل في العادة.

Mas'alah: Does a decrease in the nisab during the year cancel zakat if it is complete at both ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

(وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه أو ما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق

Mas'alah: Is newly acquired property of the same type added to the existing nisab during the year for zakat purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=626)

(ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه) سواء كان المستفاد بسبب من

ذلك النصاب، بأن اشترى في أثناء الحول (بذلك النصاب) شيئا فاستفاد فيه، أو لم يكن: بأن كان معه نصاب، فوهب له شيء، أو ورث في أثناء الحول شيئا من جنسه، أو حصله من كسبه. وقال مالك والشافعي: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم، وإن لم يكن بسبب منه لا يضم، لأن المستفاد أصل في حق الملك، فيكون أصلا في حق الواجب فيه. ولنا أن المجانسة هي العلة في ضم المستفاد بسبب النصاب، كالأولاد والأرباح الحاصلة عنه في أثناء الحول، وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب. – ––

***

Mas'alah: Does newly acquired property require a full year to pass before zakat becomes due?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=627)

وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه مضي حول تام لقوله صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وقوله صلى الله عليه وسلم «من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول». رواهما الترمذي. قالا: وذلك بخلاف الأولاد والأرباح، لأنها متولدة من الأصل نفسه، فينسحب حكمه عليها، وما نحن فيه ليس كذلك. وللشافعي في «الخلافيات»: أن ثمن السائمة قائم مقام عين هي محل الزكاة، حتى لو هلكت سقطت زكاتها، وقد زكاها في هذا الحول، فلو ضم الثمن لزم الثنى، وهو منفي لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ثنى في الصدقة». ولنا في المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم «إن في السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما

حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر». رواه الترمذي. فهذا يقتضي أنه يجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة. وما رواه ليس بثابت، ولئن ثبت فليس فيه ما ينافي مذهبنا، لأنا نقول: لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إما أصالة أو تبعا، كما في الأولاد والأرباح.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the nisab during the zakat year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=628)

(ونقصانه) أي نقصان مقدار النصاب (في الحول هدر) أي ساقط غير مانع من الزكاة، لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا، فاعتبر وجود النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره للوجوب، كاليمين يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء، وفيما بين ذلك لا يشترط. قيدنا النقصان بكونه في المقدار، لأن نقصان الصفة كذهاب السوم عن الماشية في أكثر الحول، مانع من الزكاة باتفاق. وشرط مالك والشافعي كمال النصاب في كل الحول في السائمة والنقدين، وفي آخره فقط في العروض، وهو قول زفر في السوائم والنقدين.

Mas'alah: What is the condition of the passing of one lunar year for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها قوله (حولان الحول) وهو في ملكه أي

وثمنية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the lunar year at both ends for zakat obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (إن كمل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع

Mas'alah: Why is zakat not obligatory when the nisab is incomplete at the beginning of the lunar year?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول

Mas'alah: What is the condition of the collector's dispatch with the passing of the year?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=249)

شرط خروج الساعي مع الحول. تحفة الفقهاء 1/ 306؛ المجموع 5/ 299؛ المدونة 2/ 359.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a lunar year (hawl) for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=218)

قوله: (وتم عليه) أي على النصاب (حول) لقوله عليه السلام: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat being immediate?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=218)

قوله: (وجوبا) مفعول لقوله: (يجب) .

Mas'alah: Is the obligation of zakat immediate (fawr) or delayed (tar kh)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=218)

قوله: (على الفور) وهو قول الكرخي وعامة أهل الحديث، وقيل: على التراخي، لأن جميع العمر وقت للأداء. وفائدته: أنه هل يأثم بالتأخير؟ وهل ترد شهادته أم لا؟

Mas'alah: How is newly acquired wealth (mustafad) added to the existing nisab for the zakat year?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=231)

قوله: (ومطلق المستفاد يضم في الحول) اعلم أن الفائدة على ضربين: ما يكون من جنس الأصل، وما يكون من غير جنس الأصل، والثاني لا يضم إلى الأصل بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد بقرا أو غنما في أثناء الحول. والأول لا يخلو: إما أن يكون حاصلا بسبب الأصل: كالأولاد والأرباح: وذاك

يضم بالإجماع. وإن كان حاصلا بسبب مقصود في نفسه كالموروث والمشتري والموهوب: يضم عندنا. خلافا للشافعي. والمراد من الضم: أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab decreases during the year?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الثاني: نقصان النصاب في بعض الحول.

Mas'alah: Does a decrease in the nisab during the year break the zakat year?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=389)

المبحث الثاني: نقصان النصاب في بعض الحول اتفق العلماء على اشتراط الحول في وجوب الزكاة، كما اتفقوا على أنه لو هلك جميع المال في أثناء الحول، فإن ذلك يقطعه، فإذا بلغ النصاب مرة ثانية، استأنف حولا جديدا. واختلفوا في اشتراط كمال

النصاب في جميع الحول، أي: إذا نقص النصاب في وسط الحول، هل يقطعه، أم لا؟ اختلفوا إلى قولين. أولا: قول الحنفية [1]: لا يشترط كمال النصاب في جميع الحول، بل المعتبر وجود النصاب في طرفي الحول، فإذا نقص النصاب في أثناء الحول لم يقطعه. ثانيا: قول الجمهور: يشترط في المال [2] وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف (1) المبسوط للسرخسي 3/ 42؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 272؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 51؛ الهداية للمرغيناني 1/ 105؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 227؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 302؛ نور الإيضاح للشرنبلالي 120؛ الفتاوى الهندية 1/ 175. (2) كالذهب والفضة والماشية، أما عروض التجارة فعند المالكية والشافعية يشترط وجود النصاب في آخر الحول، أما الحنابلة فلم يختلف قولهم في ذلك. التاج والإكليل للعبدري 2/ 303؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 267؛ المغني لابن قدامة 2/ 336.

الحول من حين يكمل النصاب، وهو مذهب المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وزفر من الحنفية [4]. الأدلة: أدلة الحنفية: علل الحنفية لمذهبهم: بأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر حال انعقاد السبب، وهو أول الحول، وحال ثبوت الحكم، وهو آخر الحول، أما وسطه فليس حال انعقاد السبب ولا حال الوجوب، فلا يجب اشتراطه فيه [5]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي: 1 – عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [6]. (1) الاستذكار لابن عبد البر 2/ 142؛ الذخيرة للقرافي 3/ 13؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 158؛ القوانين الفقهية لابن جزي 71؛ حاشية الدسوقي 1/ 461. (2) الحاوي للماوردي 3/ 270؛ الوسيط

للغزالي 2/ 472؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 88؛ المجموع للنووي 6/ 15. (3) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 3/ 298؛ المغني لابن قدامة 2/ 259؛ الكافي لابن قدامة 1/ 316؛ المبدع لابن مفلح 2/ 304؛ شرح الزركشي 1/ 363؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 178. (4) تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 272. (5) تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 272؛ الهداية للمرغيناني 1/ 105. (6) رواه ابن ماجة في سننه 1/ 571، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، حديث (1792) والحديث ضعيف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 28؛ مصباح الزجاجة للكناني 2/ 87.

وجه الاستدلال: أن كلمة «زكاة» نكرة في سياق النفي، فتدل على العموم، ويقتضي ذلك مرور الحول على جميع النصاب حتى يكون محلا لوجوب الزكاة فيه [1]. 2 – أن النصاب شرط في طرفي الحول، فوجب أن يكون شرطا في استدامته كالجزية والإسلام [2]. المناقشة والترجيح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط كمال النصاب في طرفي الحول فقط؛ لما يأتي: 1 – أن الحديث الذي استدل به الجمهور لا يعارض قول الحنفية؛ لأن النصاب إذا وجد في طرفيه، فإنه يصدق عليه أنه قد حال عليه الحول. 2 – أن الجمهور خالفوا الحديث في زكاة عروض التجارة، فاكتفى الشافعية [3] والمالكية [4] بوجود النصاب في آخر الحول فحسب. (1) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 3/ 299؛ المغني لابن قدامة 2/ 260. (2) الحاوي للماوردي 3/ 270؛ الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 3/ 300. (3) المجموع للنووي 6/ 49؛ الإقناع للشربيني 1/ 225؛ إعانة الطالبين للدمياطي 2/ 152. (4) الكافي لابن عبد البر 97؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 321.

Mas'alah: What is the condition of the annual cycle for zakat obligation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول 629

Mas'alah: When does zakat become obligatory on newly acquired wealth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (أبو بكر وعائشة وابن عمر) 642

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the nisab during the year?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث الثاني: نقصان النصاب في بعض الحول 628

Mas'alah: How is newly acquired wealth during the zakat year treated?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=128)

14 المال المستفاد في أثناء الحول يضم إلى مجانسة ويزكى بتمام الحول الأصلي

سواء استفيد بتجارة أم ميراث ام غيرها

Mas'alah: Is the passage of one lunar year a condition for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=95)

م / ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. هذا الشرط الرابع، بأن يمر عليها حول وهي في حوزة مالكها (أي: أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة) . لحديث علي قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أبوداود [وهو مختلف بين رفعه ووقفه] . والأقوى أنه موقوف على أبي بكر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة كما ذكر ذلك الدارقطني وابن عبد الحق وابن حجر.

ويغني عن هذا الأثر – المختلف فيه – السنة الفعلية، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عماله على الصدقة كل عام ثم عمل بذلك الخلفاء بما عملوه من سنته، بل بعضهم من السعاة كعمر. ومن النظر: اشتراطه فيه رفق بالمالك ليتمالك النماء فيواسي منه، لأنها لو وجبت في كل شهر لكان ذلك ضررا في المالك أو بأصحاب الأموال، ولو وجبت في السنتين أو الثلاث أو أكثر لكان ذلك ضررا على أهل الزكاة. • وهذا الشرط خاص بالأنعام [وهي الإبل والبقر والغنم] و السلع التجارية والنقود. • اعتبر الحول في النعم، لأنها مرصدة للدر والنسل، والحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الريع فيكون أسهل وأيسر. • لم يذكر المصنف – رحمه الله – التكليف [بأن يكون بالغا عاقلا] لأن القول الراجح أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، وهذا مذهب أكثر العلماء. لعموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم

تستثن. وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ...) وكل الأغنياء من عاقل ومجنون، وصغير وكبير، محتاج إلى طهارة الله لهم وتزكيته إياهم. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) . رواه الترمذي ولأن المعنى الذي فرضت من أجله الزكاة وهو شكر الله جل وعلا وطهارة المال، يسري على مال الصبي والمجنون، إذ هما بحاجة إلى شكر الله وطهارة أموالهم أسوة بغيرهم من الأغنياء. وأيضا فإن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير من مال الغني، وذلك لأمرين: الأمر الأول: شكرا لله تعالى على نعمة المال، الأمر الثاني: تطهيرا للمال، ومالهما قابل لأداء القربات منه، وهو محل للشكر ومحل للتطهير. ولأن الزكاة واجب مالي، فتجب في مالهما كغيرهما من ذوي اليسار. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث سعاته لقبض الزكاة ولم يقل لهم لا تأخذوا الزكاة من مال المجانين والصبيان مع كثرة وجود ذلك. أن هذا قول أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد قال بوجوبها: عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر ولا يعلم لهم مخالف. قال عمر: اتجروا في أموال اليتامى ولا تأكلها الصدقة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يصحو، وعن الصبي حتى يبلغ. . .) . وقالوا: إن الأمر بأخذ الزكاة من الأغنياء للتطهير والتزكية، والصبي والمجنون ليسا في حاجة إلى ذلك، لأن التطهير إنما يكون من الذنوب ولا ذنب لهما. والراجح القول الأول. والجواب عن حديث (رفع القلم عن ثلاثة: ...) أن هذا الحديث في العبادات البدنية، لضعف عقله وبدنه بخلاف المالية، فإن ماله كمال غيره (مال نام تام الشروط لا مانع منه) .

Mas'alah: Does rental income require the passage of a year for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=96)

مسألة مهمة: الأجرة هل يشترط لها الحول أم لا؟ كأجرة العقارات على سبيل المثال؟

كما لو كان لشخص عقار، فأجر هذا العقار فهل هذه الأجرة يشترط في وجوب الزكاة فيها الحول أم لا؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: القول الأول: انها تجب بعد مضي حول على العقد. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. مثال: رجل أجر عقاره في (1 محرم) من عام 24 – إذا جاء (1 محرم) من عام 25 وجبت الزكاة من غير فرق بين أن يكون قبض الزكاة عند العقد أو بعد مرور شهر أو مرور شهرين أو مرور سنة. لكنه لا يلزمه إخراج الزكاة إلا إذا قبضها. دليلهم يقولون لأنه بالعقد صار مستحقا للزكاة، فكأنه صار مالكا لها في ذلك الوقت. القول الثاني: تجب بعد مضي حول على القبض وهذا مذهب أبي حنيفة بمعنى انه لو استهلكها بعدما قبضها فإنه لا زكاة فيها. لعموم الأدلة كحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) . ومن النظر: قالوا لأنه قبل القبض غير قادر على الاستفادة من هذا المال، فكأن هذا المال غير نام. القول الثالث: لا يشترط الحول أصلا وإنما يخرج الزكاة وقت القبض، متى قبض الأجرة أخرج زكاتها. اختيار ابن تيمية وجمع من المعاصرين. لأن أجرة العقار بمنزلة الثمرة الحادثة. والقول الثاني هو الراجح. والله أعلم. • يستثنى مما لا يشترط له حولان الحول ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for offspring and trade profit?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=97)

م / وما كان تابعا للأصل، كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما. أي: ومما لا يشترط له حولان الحول: نماء النصاب: فحول النتاج حول الأمهات. مثال: لو كان عند شخص (120) من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له (220) ففيها ثلاث شياه، مع أن أولادها لم يتم لها إلا شهر (أي لم يحول عليه الحول) ، لكن تجب فيه الزكاة لأن حوله حول أصله. مثال آخر: لو أن إنسانا عنده أربعون شاة، فأنتجت هذه الأربعون حتى أصبحت مائة وإحدى وعشرين شاة، فهنا يجب إخراج زكاتها وهي شاتان، مع أن النماء لم يحل عليه الحول، وذلك لأن النماء يتبع الأصل.

Mas'alah: Does the passage of a full year (hawl) on property in another's ownership count toward one's own zakat obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=802)

ودليل أخر: وهو أن ما يمضي من الحول على المال في ملك غيره، لا يضم إلى حول في ملكه، كذلك لا يكمل نصاب ماله بملك غيره، ألا ترى أن رجلا لو ملك مائتين درهم ستة أشهر، ثم ملكها غيره، فمضت عليه ستة أشهر أخرى، أنا لا نكمل حول الثاني بما مضى من الوقت في ملك الأول، كذلك لا يكمل نصابه بملك غيره، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد من الحول والنصاب سبب في وجوب الزكاة؛ لا تجب إلا بوجودهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth during the year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=861)

مسألة: [حول المال المستفاد هو حول الأصل] قال: (وما استفاده في الحول من ذهب أو فضة، وعنده نصاب: زكاه لحول الأصل، وكذلك في المواشي) . والحجة لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في خمس وعشرين: بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة: ففيها بنت لبون" .

ولم يفرق بين وجود الزيادة في أول الحول أو في آخره. ويدل عليه حديث أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة المواشي: "ويعد صغيرها وكبيرها" . لم يفرق بين أن يكون منها، أو من غيرها. وكذلك قال عمر رضي الله عنه: "عد عليهم السخلة وإن راح بها الراعي على كفه" . ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث من مال بعد: فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة" . فأشار في الوجوب إلى رأس سنة معرفة، وهي حول الأصل،

وذلك نص في سقوط اعتبار حول مستقبل للفائدة. فإن قيل: كل هذا يخصه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . قيل له: بل يؤكد ما قلنا؛ لأنه أشار إلى حول معرف بالألف واللام، وهو الحول الذي تعلق حكمه بالنصاب الذي عنده، وليس يمتنع أن يقال: إن ذلك الحول قد حال على جميع الأصل، والفائدة؛ لأن حلول الحول اسم لوجود آخر جزء منه، ألا ترى أنك تقول: حال الحول على مالي

اليوم: ويكون ذلك عبارة صحيحة، ومعلوم أن الموجود منه في اليوم ليس جميع الحول، بل آخره. فقوله: حتى يحول عليه الحول: بمنزلة قوله: حتى يوجد آخر جزء من الحول المتعلق بنصاب الأصل. وأيضا: فإنا نجعل قوله: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" : على النصاب المنفرد دون الفائدة، لتجري الأخبار الأخر على العموم، ولا نخصه بالاحتمال. كما أن قوله: "ليس فيما دون خمس من الإبل شيء" ، وقوله: "ليس في أقل من خمس أواق صدقة" : في المال المنفرد دون الفائدة. ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على ضم الأولاد الحادثة في الحول

Mas'alah: What is the analogy for zakat on newly acquired wealth compared to offspring?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=864)

إلى الأمهات مزكاة بحولها، والمعنى فيها: أنها زيادة ملك في الحول على نصاب من جنسه، وهذا المعنى موجود في الفائدة من غيرها. فإن قيل: العلة في الأولاد أنها من الأمهات، فوجب الحق فيها من طريق السراية. قيل له: هذه العلة فاسدة، لكونها مقصورة على موضع الاتفاق، غير متعدية إلى فرع. وعلى أن هذه لو كانت علة صحيحة، لم تعارض اعتلالنا؛ لأنهما يوجبان حكما واحدا، إلا أن إحداهما أخص من الأخرى في إيجاب حكمها، كالخبرين إذا وردا في حكم واحد، وأحدهما أعم من الآخر، فلا يمنع الخاص استعمال العام. وأيضا: فقد وجبت في الأمهات لأجل الأولاد، وليست هي من الأولاد، ألا ترى أن من كانت له مائة وعشرون شاة، فولدت واحدة منها قبل الحول: كان فيها شاتان، فصار حدوث الولد موجبا للحق في أمه، في سائر الغنم التي ليس منها. وأيضا: لو كان هذا الحق واجبا في الأولاد من طريق السراية،

لكان مقصورا على اتصالها بالأمهات، فكان يجب إذا ولدت بعد الحول، أن يجب الحق فيه للحول الماضي، وكان حدوثه قبل الحول يمنع من وجوب الحق فيه بالحول؛ لأنه بائن منها، والحق الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة، كالعتق وسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the argument that the year requirement is dropped for newly acquired wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=865)

ودليل آخر: وهو أن الحول والنصاب جميعا سببا وجوب الزكاة، فلما سقط اعتبار النصاب في الفائدة، سقط اعتبار الحول، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد منهما سبب للوجوب، فمن حيث سقط اعتبار أحدهما، سقط اعتبار الآخر. يدل عليه خمس الغنائم، وخمس المعادن، لما سقط فيها اعتبار الحول، سقط اعتبار النصاب. فإن قيل: فأبو حنيفة يعتبر المقدار فيما زاد على المائتين، ولا يعتبر الحول فيه. قيل له: ما زاد على المائتين لا يراعى فيه نصاب؛ لأن النصاب هو ما يتعلق به حكم الوجوب ابتداء، وليس كل مقدار اعتبر كان نصابا.

Mas'alah: Is the passage of a full year a condition for the obligation of Zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2187)

ألا ترى أن مضي الحول لما كان سببا لوجوب الزكاة، لم يجب أن يكون الحول موجودا في حال الوجوب، بل يكون معدوما منقضيا.

Mas'alah: Is newly acquired wealth of the same type added to existing nisab for the annual cycle?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=16)

6 – مسألة: المستفاد من جنس النصاب يضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول. وأنه تجب الزكاة فيه عند تمام الحول على الأصل. وعنده لا يضم. والوجه فيه– أن اشتراط الحول للمستفاد يؤدي إلى العسر، فوجب أن لا يشترط، قياسا على الأولاد والأرباح. وإنما قلنا ذلك– لأن أسباب المستفاد يكثر وجودها، فلو شرطنا الحول لكل مستفاد، يحتاج إلى اعتبار ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد فيؤدي إلى العسر، والحول في باب الزكاة حيث شرط إنما شرط لدفع العسر والحرج، فإذا أدى إلى العسر والحرج وجب أن لا يشترط كما قلنا في الأولاد والأرباح.

فإن قيل: التعليل يشكل بالمستفاد بخلاف الجنس ثم يقول: أيش/ تعني بأن اشتراط الحول في المستفد يؤدي إلى العسر؟ – تعني به أصل المشقة أو تعني به نهاية المشقة الخارجة عن الوسع؟ إن عنيت به الأول، فهو المقصود من العبادات. وإن عنيت به الثاني فلا نسلم أنه ثابت ههنا، وإن سلمنا أنه يؤدي إلى العسر. ولكن لم قلتم بأنه لا يشترط؟ . وأما القياس على الأولاد والأرباح– قلنا: الفرق ظاهر، وهو أنا قلنا ثم بالضم لعلة التبعية، والتبع له حكم الأصل، أما ههنا بخلافه. ثم هذا معارض بقوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتاي حول عليه الحول" وبقوله عليه السلام: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول" . الجواب: أما المستفاد بخلاف الجنس– إنما لا يضم، لأن اشتراط الحول لا يؤدي إلى العسر، لأنه لا يكثر وجوده. أما هنا بخلافه. قوله: أيش تعني بالمشقة؟ قلنا: تعني بها المشقة الزائدة على المشقة الحاصلة بنفس أداء

الزكاة لما ذكرنا، لا أصل المشقة. قوله– بأن الضم في الأولاد إنما كان للتبعية– قلنا: لا نسلم، بل كان لما ذكرنا، من دفع الحرج، لمكان المناسبة. وأما الأحاديث– قلنا: عمومات خص منها البعض، والعام إذا خص منه البعض

بقي حجة. على أن قوله: "من استفاد مالا" – الصحيح أنه من كلام ابن عمر، وقول صحابي واحد لا يكون حجة.

Mas'alah: Are the sale proceeds of zakated camels added to existing nisab for the annual cycle?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=18)

7 – مسألة: أثمان الإبل المزكاة لا تضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول. والوجه فيه– أن إيجاب الزكاة في ثمن الإبل المزكاة عند تمام الحول على الأصل، يؤدي إلى أداء الزكاة مرتين، في مال واحد، في حول واحد، فوجب أن لا يجب. وإنما قلنا ذلك– لأن المال وإن اختلف صورة، فهو متحد معنى، لأن الثمن قائم مقام المثمن. وإنما قلنا بأن الحول متحد– لأن الزكاة إنما تجب في الثمن بحول يحول على الأصل، وقد مضى بعض حول الأصل على عين الإبل، وأداء زكاتها، فلو وجب الزكاة في بقية الحول في الثمن، كان ثنى وذلك منفي لقوله عليه السلام: "لا ثنى في الصدقة" . فإن قيل: قولم بأن المال واحد– قلنا: لا نسلم، بل تغايرا حقيقة وحكما: أما/ حقيقة فلأن حقيقة الدراهم غير حقيقة الإبل. وأما حكما فلأن الزكاة تعلقت بالإبل من حيث إنها عين الإبل، لا من حيث إنها مال، بدليل أنه لا يعتبر قيمتها.

ولئن سلمنا أن المال متحد، ولكن لم قلتم بأن الحول متحد، أو نقول: الحول متحد حقيقة أم حكما؟ ع م– بيانه: وهو أنا جعلنا حول الأصل حائلا على الثمن حكما لا حقيقة فلم يتحد الحول. ولئن سلمنا اتحاد المال والحول– ولكن لم قلتم بأنه لا يجوز؟ . وأما حديث الثنى– قلنا: الحديث عن الثنى مطلقا، فيصرف إلى الثنى من كل وجه، وهذا ثنى من وجه دون وجه، فلا يتناوله الحديث. الجواب: قوله: بأن الزكاة تعلقت بالإبل من حيث إنها عين الإبل، لا من حيث إنها مال– قلنا: لا نسلم بل تعلقت من حيث إنها مال، لأن الزكاة وإن تعلقت بالنصب من حيث أعيانها، ولكن تعلقت أيضا بوصف المالية في كل المواضع، لاقتضاء النصوص نحو قوله تعالى: {خذ من أموالهم} و {وفي أموالهم} و "هاتوا ربع عشور أموالكم" . ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة هذه الأعيان من حيث إنها مال، والثمن أقيم مقام الإبل بوصف المالية فاتحد المال معنى، إلا أن الشرع قدر مالية الإبل بخمسة أعداد كما قدر مالية الدراهم بالمائتين. قوله: الحول متحد حقيقة أم حكما؟ قلنا: لما ثبت أن الثمن بدل الإبل، وقيام البدل كقيام المبدل، فصار كأن الإبل قائمة معنى، ولو كان هكذا كان إيجاب الزكاة

في مال واحد في أقل من سنتين مرتين، وإنه يؤدي إلى الثني. قوله– بأن الحديث ينفي الثني من كل وجه، وهذا ثني من وجه دون وجه– قلنا: الحديث ينفي الثني مطلقا، وهو تثنية الزكاة، إلا أنا توافقنا على أن الثني عند تعدد الحول وتعدد المال صورة ومعنى غير مراد– فبقي الثني، عند اتحاد الحول والمال، معنى مرادا بالنص، عملا بالنص بقدر الإمكان. والله أعلم.

Mas'alah: How is newly acquired wealth combined with existing wealth for the completion of the zakat year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=273)

وفي الفصل الأول بعض الأصل باق فيضم إليه المستفاد فيتكامل الحول

Mas'alah: What are the two types of newly acquired property regarding zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

ثم المستفاد على ضربين متولد من الأصل حاصل بسببه كالأولاد والأرباح وغير متولد منه ولا حاصل بسببه بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والموهوب والمشترى ونحو ذلك

Mas'alah: How is acquired property (mustafad) categorized based on the timing of acquisition relative to the hawl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

وكل ذلك على نوعين أحدهما أن يكون مستفادا بعد الحول والثاني أن يكون مستفادا في الحول

Mas'alah: What is the ruling on adding property acquired after the hawl to the nisab for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

إذا ثبت هذا فنقول أما المستفاد بعد الحول فلا يضم بالإجماع في حق السنة الماضية

وإنما يضم في حق الحول الذي استفيد فيه لأن النصاب بعد الحول كالمتجدد حكما لأنه يتجدد النماء بتجدد الحول والنصاب هو المال الموصوف بالنماء دون مطلق المال وإذا تجدد النماء جعل النصاب كالمتجدد ويجعل النصاب الموجود في الحول الأول كالعدم والمستفاد يجعل تبعا للنصاب الموجود دون المعدوم

Mas'alah: What is the ruling on adding acquired property of a different genus during the hawl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

وأما المستفاد في الحول فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة ونحوها لا يضم بالإجماع لأن الزيادة تجعل تبعا للمزيد عليه

Mas'alah: Why is property of a different genus not considered an increase to the original nisab?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

من وجه وخلاف الجنس لا يكون زيادة لأن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر

Mas'alah: When does newly acquired wealth of the same type as the original zakatable asset get added by consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

وأما إذا كان من جنسه إن كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح فيضم بالإجماع كالأولاد والأرباح لأنه تابع للأصول حقيقة

Mas'alah: Does inherited or gifted wealth of the same type get added to the original zakatable asset according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

وأما إذا لم يكن متولدا حاصلا بسببه كالموروث والموهوب والميت ونحوها فإنه يضم عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on adding inherited wealth to the original zakatable asset?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

وقال الشافعي لا يضم لأنه أصل ملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا

Mas'alah: Why do Hanafis consider inherited wealth as a follower to the original asset for the purpose of the zakat year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

وقلنا نحن هو أصل من هذا الوجه ولكن تبع من حيث أن الأصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة

Mas'alah: What condition must the original asset meet for newly acquired wealth to be added to it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

ثم إنما يضم عندنا إذا كان الأصل نصابا

Mas'alah: What is the ruling when original wealth is less than nisab and newly acquired wealth completes it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

فأما إذا كان أقل منه فإنه لا يضم إليه المستفاد وإن تكامل به النصاب لأن الأصل إذا لم يكن سبب الوجوب لقلته فكيف يتبع المستفاد إياه في حكمه

Mas'alah: How is newly acquired wealth added to the nisab for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=279)

وصورة المسألة رجل له خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم فتم الحول على السائمة وزكاها ثم باعها بدراهم ثم تم حول الدراهم يضم الثمن إلى الدراهم التي عنده ويزكي الكل عندهما وعندأبي حنيفة يستأنف لها حول على حدة

Mas'alah: How is newly acquired wealth through inheritance or gift combined with existing zakatable assets?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=279)

ولو استفاد دراهم بالإرث أو الهبة وعنده نصابان أحدهما أثمان الإبل المزكاة والثاني نصاب آخر من الدراهم والدنانير فإنه يضم إلى أقربهما حولا فإن كان أدى زكاة

النصاب الذي هو غير ثمن الإبل فإنه يضم إلى أثمان الإبل لأنها أقرب إلى الحول فكان أنفع للفقراء

Mas'alah: How is newly acquired wealth (mustafad) added to the zakat year?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=106)

211 – ضم المستفاد ومطلق المستفاد يضم في الحول إلا أن الربح والولد يضم إلى أصله لا غير وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه حولا

Mas'alah: What is the role of the year (hawl) in the obligation of zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1005)

اعلم أن الزكاة لا تجب إلا في نصاب نام [(2)] ، والحول [(3)] هو الممكن [(4)] من الاستنماء؛ لاشتماله [(5)] على الفصول الأربعة، والغالب فيها تفاوت الأسعار، فاقيم [(6)] مقام النماء، فأدير الحكم عليه، هذا هو المذكور في (1) قال الخصاف: كره بعض أصحابنا الحيلة على إسقاط الزكاة، ورخص فيها بعضهم، قال السرخسي: ذكره الخصاف الحيلة في أسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب، ومشايخنا أخذوا بقول بالكراهية دفعا للضرر عن الفقراء. ينظر: ((المحيط)) (حيل) (ص83-84). (2) قوله: نام، أي موصوف بالنماء تحقيقا كان أو تقديرا، فإنه لو وجبت الزكاة في غير نام لأكلت المال وأفنته، وهو حرج عظيم، وهو مرفوع عنا بنص القرآن. (3) قوله: والحول؛ إنما سميت السنة حولا؛ لأن الأحوال تحول

فيها، كما أن تسميتها بالسنة بفتحتين لوجود سنة الأشياء فيها، وهو التغير، وتسمى عاما أيضا؛ لأن الشمس عامت فقطعت جميع الفلك، كذا ذكره العيني في ((البناية شرح الهداية)) . (4) قوله: هو الممكن؛ اسم فاعل من التمكين، أي هو الذي تحصل به القدرة على استنماء المال أي طلب نمائه. (5) قوله: لاشتماله؛ أي لاشتمال الحول على الفصول الأربعة المختلفة، وهي الربيع والصيف والشتاء والخريف، فإن التجارات ربما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون العكس، وكذلك في الربيع والخريف، فلذلك علق الاستنماء بحول، ثم لما أقيم حولان الحول مقام الاستنماء فبعد ذلك لم تعتبر حقيقة الاستنماء، حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر تجب فيه الزكاة. كذا في ((البناية)) . (6) قوله: فأقيم؛ أي جعل الحول قائما مقام النماء؛ لكونه سببه لحصوله فيه غالبا، وإن لم يحصل أحيانا، فإذا حال الحول وجبت الزكاة.

((الهداية)) (1) .

Sub-topic – Zakat on Lost, Usurped, or Inaccessible Property

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost, runaway, and stray property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1639)

وفيه خلاف زفر – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – ومن جملته المال المفقود، والآبق، ، والضال

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property (al-mal al-dhimar)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1640)

والمغصوب على هذا الخلاف، لهما أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل. ولنا قول علي – رضي الله عنه – لا زكاة في المال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the nisab is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1697)

وفي الاستهلاك وجه التعدي، وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل،

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a gift is revoked by a judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها؛ لأنه بطل حول الأصل، وهو الموهوب فيبطل في حق التبع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=35)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=35)

مسألة: إذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه وقال: الشافعي رحمه الله: إذا هلك بعد التمكن من الأداء لا تسقط فيضمن قدر الزكاة. حجة أبي حنيفة من وجهين: الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "هاتوا ربع عشر أموالكم" وربع الشيء لا يبقى بدونه فالواجب من النصاب تحقيقا لليسر فيسقط بهلاك محله كالعبد الجاني أو العبد المديون إذا مات سقط عن المولى الدفع بالجناية والدين لفوات محله أو كالشقص1 الذي فيه الشفعة إذا صار بحرا بطل فيه جزء الشفعة. الثاني: أن الشرع أوجب الزكاة بصفة اليسر وبهذا خص الوجوب بالمال النامي بعد الحول والحق متى وجب بصفة لا يبقى بدونها تحقيقا لليسر فلو بقي الوجوب بعد

هلاك النصاب انقلب غرامة وهي لا تجب إلا بالتعدي ولم يوجد لأن الأداء غير موقت فلا يكون متعديا بالتأخير. حجة الشافعي رحمه الله من وجهين: الأول: أنه بعد ما حال الحول على النصاب وهو قادر على الأداء وتوجه عليه الخطاب بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} 2 فاذا لم يؤد كان مانعا للزكاة ولا يسقط عنه الخطاب والتكليف فيؤخذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام: "من منع منا الزكاة فإنا نأخذها منه" . الجواب عنه: أن الخطاب بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} مطلق عن 1الشقص بكسر الشين المعجمة وسكون القاف القطعة من الأرض "لسان العرب – مادة شقص" . 2سورة البقرة: الاية 43

الوقت لليسر فلا يكون الوجوب على الفور كي لا يصير عسرا منافيا لليسر وبهذا لا يصير قضاء بالتأخير فلا تصير مقصرا بالتأخير فلا يضمن لعدم التعدي لأنه إنما يصير متعديا لو امتنع عن الأداء بعد طلب من له الحق ولم يصر متعينا للطلب إذ المستحق فقير يعينه المالك بالأداء ولم يوجد وبعد طلب الساعي في المواشي إن امتنع من الأداء حتى هلك المال قال: مشايخ العراق يضمن لأن الساعي متعين للأخذ فيصير بالامتناع منه مفوتا فيضمن وقال: غيرهم من المشايخ لا يضمن وهو الأصح لانعدام التعيين لأن الرأي للمالك في اختيار المحل إن شاء أدى عين السائمة وإن شاء أدى قيمتها فلا يصير الحق متعينا إلا بأداء فلا يضمن بخلاف ما لو استهلك لأنه وجد التعدي فيضمن. الثاني: أن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالا آخر يجب الأداء منه. والجواب عنه: بالفرق بين ديون العباد والزكاة وهو أن ديون العباد متعلقة بالذمة دون عين المال وذمته باقية بعد هلاك المال فيبقى الدين ببقاء محله وأما الزكاة فمتعلقة بعين المال لأن الواجب جزء منه ولهذا جعل النصاب ظرفا

للواجب قال: الله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} 1 وقال عليه الصلاة والسلام: "في الورق أي الفضة ربع العشر وفي أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة" فتسقط بهلاك محله فافترقا.

Mas'alah: Is zakat due on lost wealth (mal al-daman) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=45)

مسألة: لا تجب الزكاة في مال الضمان وهو المال الموقوف في الصحراء إذا نسي مكانه ولا يرجى وجدانه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجب فيه الزكاة بجميع ما مضى من السنين إذا وجده مالكه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قول علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمان وهذا لأن وجوب الزكاة هو المال النامي بالإجماع والإنماء لا يكون إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة ها هنا ولو زكى من أصل المال يلزمه استئصاله وهو حرج والحرج مرفوع لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} 1 حجة الشافعي رضي الله عنه: قوله عليه الصلاة والسلام: "في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر" وهذا عام في جميع الأموال. الجواب أن وجوب الزكاة مختص بالمال النامي وغير النامي مخصوص عن المنصوص بالإجماع فيخص عنه المتنازع فيه بالقياس عليه بجامع عدم إمكان النماء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property that is later returned?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=468)

وقال لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او اخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى ولكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه

Mas'alah: Is zakat due on property that is not readily accessible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=97)

ولا زكاة في المال الضمار (ز ف) ، [الاختيار لتعليل المختار] لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبا، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره لوجوب الأداء، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها؛ لأن في اعتبارها حرجا عظيما، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج. قال: (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة. والزكاة تؤدى متفرقا، فربما يحرج في النية عند أداء كل دفعة، فاكتفينا بالنية عند العزل تسهيلا وتيسيرا. قال: (ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها) والقياس أن لا تسقط وهو قول زفر لعدم النية. وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب. قال – عليه الصلاة والسلام: «في الرقة ربع العشر» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «في عشرين مثقالا نصف مثقال» إلى غيره من النصوص، والركن هو التمليك على وجه المبرة، وقد وجد لحصول أداء الواجب قطعا؛ لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء، والنية شرطت للتعيين، والواجب قد تعين بإخراج الكل، ولو تصدق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافا لأبي يوسف. قال: (ولا زكاة في المال الضمار) وهو المال الضائع

والساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي المالك مكانه، والعبد الآبق والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون بالبيت ليس بضمار. وقال زفر: تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص، والسبب متحقق وهو الملك، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل. ولنا قول علي – رضي الله عنه – مرفوعا وموقوفا: «لا زكاة في المال الضمار» وقيل لعمر بن عبد العزيز – لما رد الأموال على أصحابها – أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا إنها كانت ضمارا. والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا، ولأنه مال غير نام؛ لأن النماء بالاستنماء غالبا وهو عاجز، بخلاف ابن السبيل لأنه قادر

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost or inaccessible wealth (mal al-dhimar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=103)

قال : (ولا زكاة في المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط في البحر ، والمدفون في المفازة إذا نسي المالك مكانه ، والعبد الآبق

"" "" "" صفحة رقم 109 "" "" "" والمغصوب ، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة ، والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك ، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات ، والمدفون بالبيت ليس بضمار . وقال زفر : تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص ، والسبب متحقق وهو الملك ، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل . ولنا قول علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا : ' لا زكاة في المال الضمار '

وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : لا إنها كانت ضمارا ، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا ، ولأنه مال غير نام ، لأن النماء بالاستنماء غالبا وهو عاجز ، بخلاف ابن السبيل لأنه قادر بنائبه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for disputed debts and lost property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=682)

ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى) معناه: صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسألة مال الضمار، وفيه خلاف زفر والشافعي، ومن جملته: المال المفقود، والآبق، والضال، [العناية] وقوله (وآلات المحترفين) قيل يريد بها ما ينتفع بعينه ولا يبقى أثره في المعمول كالصابون والحرض وغيرهما كالقدور وقوارير العطار ونحوها لكون الأجر حينئذ مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة. وأما ما يبقى أثره فيه كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ للناس بالأجر وحال عليه الحول فإنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا لأن المأخوذ من الأجر مقابل بالعين. وقوله (لما قلنا) يعني أنها ليست بنامية. قال (ومن له على آخر دين فجحده سنين) لما فرغ من بيان من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب شرع في بيان الأموال التي لا تجب فيها، وهو ما يسمى ضمارا وهو الغائب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رجى فليس بضمار، كذا نقله المطرزي عن أبي عبيدة، وأصله من الإضمار وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه، وقالوا: الضمار ما يكون عينه قائما ولا ينتفع به كالدين المجحود والمال المفقود والعبد الآبق والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة. وقوله (معناه: صارت له

بينة بأن أقر عند الناس) إنما

والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب [العناية] قيد بذلك احترازا عن مسألة تأتي بعد هذا وهي قوله وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة وقوله (والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه) قيد بالمفازة احترازا عن المدفون في أرض له أو كرم أو بيت على ما يجيء.

على هذا الخلاف. لهما أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل، ولنا قول علي – رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه. وابن السبيل يقدر بنائبه، والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول إليه، وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ. [العناية] وقوله (لهما) أي لزفر والشافعي (أن السبب قد تحقق) والمانع منتف، وكل ما كان كذلك تحقق لا محالة أما تحقق السبب فلأنه ملك نصابا تاما على ما مر وأما انتفاء المانع فلأنه لو كان ثمة مانع لكان فوات اليد وهو لا يخل بالوجوب كمال ابن السبيل (ولنا قول علي – رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضمار) وقوله (ولأن السبب إلخ) دليل يتضمن الممانعة، بأن يقال: لا نسلم أن السبب قد وجد لأن السبب (هو المال النامي) وهو غير متحقق لأن النماء إنما يكون بالقدرة على التصرف، ولا قدرة على المال الضمار. وقوله (وابن السبيل يقدر بنائبه) جواب عن قولهما كمال ابن السبيل: وتقريره سلمنا أن السبب قد تحقق، ولكن لا نسلم أن المانع منتف. قوله وفوات اليد غير مخل بالوجوب قلنا: ممنوع. قوله كمال ابن السبيل: قلنا قياس فاسد لأن ابن السبيل قادر على التصرف بنائبه، ولهذا لو باع شيئا من ماله جاز

لقدرته على التسليم بنائبه. وقوله (والمدفون في البيت نصاب) أي موجب لوجوب الزكاة (لتيسر الوصول إليه) لكون البيت بيده بجميع أجزائه فيصل إليه بحفره (وفي المدفون في أرض مملوكة أو كرم اختلاف مشايخ بخارى) فقيل يجب لإمكان حفر جميع الأرض والوصول إليه، وقيل لا تجب لأن حفر جميعها إذا لم يكن متعذرا

Mas'alah: What is mal al-dhimar and is zakat due on it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=687)

ولا زكاة في مال الضمار، وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه. منحة السلوك وذلك كالعروض (1) ، والأمتعة، والسلع، ونحوها، ولا زكاة فيها إلا بنية التجارة؛ لأنها مبادلة المال بالمال، والنية للتمييز، والإخلاص، فلا بد منها، بخلاف النقدين، والسوائم (2) . قوله: ولا زكاة في مال الضمار (3) . وهو. أي: الضمار ما لا يقدر عليه بنفسه، ولا بنائبه، مثل المال الضائع، والساقط في البحر، والمدفون في المفازة، والعبد الآبق (4) ، = لم ينو. وعند المالكية: المال الذي تجب فيه الزكاة ثلاثة أصناف: العين، والحرث، والماشية، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة، كالتجارة، فلا تجب في الجوهر، والعروض، ولا أصول الأملاك، ولا الخيل، والعبيد، ولا العسل، واللبن، ولا غير ذلك، إلا أن يكون للتجارة. وعند الشافعية: تجب الزكاة في خمسة أشياء: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة. القوانين ص 67، التلقين ص 46 متن أبي شجاع ص 80، التذكرة ص 69، مختصر الخرقي ص 46، العمدة ص 26. (1) العروض: جمع عرض -بسكون الراء- وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيوانا، ولا عقارا. مختار الصحاح ص 178 مادة ع ر ض، القاموس المحيط 3/ 193 مادة ع ر

ض، المصباح المنير 2/ 404 مادة عرض، لغة الفقهاء ص 114، الدر النقي 2/ 340، لسان العرب 7/ 170 مادة عرض. (2) تحفة الفقهاء 1/ 272، بدائع الصنائع 2/ 21، الكتاب 1/ 138، الهداية 1/ 104، كشف الحقائق 1/ 98، شرح الوقاية 1/ 98، الاختيار 1/ 101، تبيين الحقائق 1/ 256. (3) المال الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى وصوله. وأصله من الإضمار، وهو: التغييب، والإخفاء. وقيل: هو ما يكون عينه قائما، ولا ينتفع به. العناية 2/ 164، شرح فتح القدير 2/ 164. (4) يجوز أبق بفتح الهمزة والباء والقاف، فعل ماض. ويجوز الكسر في لغة، أي: كسر =

. . . . . منحة السلوك

والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة، والمودع عند من لا يعرفه، والذي أخذه السلطان مصادرة (1) . وقال زفر: يجب في الضمار الزكاة لإطلاق النصوص (2) . ولنا: قول علي –رضي الله عنه–: "لا زكاة في المال الضمار" موقوفا، ومرفوعا (3) . = الباء، ويجوز بالمد آبق صفة للعبد. يقال أبق العبد: إذا هرب من سيده، وهو مملوك فر من مالكه قصدا معندا. القاموس المحيط 1/ 104 مادة أب ق، لسان العرب 3/ 10 مادة أبق، المصباح المنير 1/ 2 مادة أبق، لغة الفقه ص 157، أنيس الفقهاء ص 188، المطلع على أبواب المقنع ص 230. (1) العناية 2/ 164، الهداية 1/ 104، ملتقى الأبحر 1/ 171، شرح فتح القدير 2/ 164، تبيين الحقائق 1/ 256، حاشية الشلبي 1/ 256، المختار 1/ 101، شرح الوقاية 1/ 98. (2) والسبب متحقق، وهو الملك، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل. وعند المالكية: يزكيه لكل عام؛ لتفريطه. وقيل: لعام واحد. وقيل: إن كان في الدار زكاه. وإن كان في الصحراء فلا زكاة عليه، كل ذلك صحيح عن مالك. ويجب عند الشافعية في الأظهر، وهو القول: الجديد؛ لملك النصاب، وتمام الحول. والثاني: وهو القديم، لا تجب؛ لامتناع

النماء والتصرف، فأشبه مال المكاتب، لا تجب فيه الزكاة على السيد. وعند الحنابلة: يزكيه إذا قبضه، لما مضى. تبيين الحقائق 1/ 256، الهداية 1/ 104، العناية 2/ 164، ملتقى الأبحر 1/ 171، الاختيار 1/ 101، شرح فتح القدير 2/ 164، الذخيرة 3/ 41، الكافي لابن عبد البر ص 94، مغني المحتاج 1/ 409، نهاية المحتاج 3/ 129، الإفصاح 1/ 241، الإقناع للحجاوي 2/ 174. (3) قال في نصب الراية 2/ 334: غريب. وقال في الدراية 1/ 249: لم أجده. =

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mal al-dimar (inaccessible wealth)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=402)

(نام) أي: زائد (ولو) كان النماء (تقديرا) بأن يكون المال في يده أو يد نائب وهو متمكن من الزيادة فلا زكاة في مال الضمار وهو لغة الغائب الذي لا يرجى وشرعا كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كذا في (البدائع) وذلك كالآبق والمفقود والدين المجحود والمغصوب الذي لا بينة عليه فإن كان ثمة بينه فليس ضمارا إلا في غصب السائمة فلا زكاة عليه وإن كان الغاصب مقرا كذا في (الخانية) وفي المصرف منها قيد الدين المجحود الذي لا بينة عليه بما إذا حلف عليه عند القاضي أما قبله فيكون نصابا وعن محمد عدم الوجوب مع البينة أيضا لأنها قد لا تقبل وقد لا يعدل القاضي وصححه في (التحفة) وفي (الخانية) ومنه الساقط في (البحر) والذي أخذه السلطان مصادرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on mal al-dimar (lost property)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=582)

قوله: (ولنا قول علي: "لا زكاة في مال الضمار" . قال السروجي:

هكذا روي موقوفا [ومرفوعا] إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، بنقل الأصحاب)، يعني أنه ليس في كتب الحديث. * * *

Mas'alah: Does destruction of the nisab after zakat becomes obligatory cancel the obligation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة خلك بعد ما طلب الإمام أو الساعي أو قبله عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وهل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى وعن محمد رحمه الله تعالى أن من أخر الزكاة من غير عذر لا يقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج وبين الزكاة فقال

لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة لأن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم أما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج لأن الزكاة غير مؤقتة أما الحج فريضة يتعلق أداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property, loans, and the insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=126)

رجل التقط ألفا وعرفها سنة ثم تصدق بها له ألف درهم فحال الحول على ألفه استحسانا لأن الدين ليس بواجب لاحتمال أن صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولأنه ليس هنا أحد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك

واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك وإقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وإن نوى المال على المستقرض وكذا لو أعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على المجنون إذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وإن استوعب الإغماء حولا كاملا ولو جن في أول الحول كان عليه الزكاة لأن الجنون إذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فإذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا بلغ الصبي مجنونا ثم أفاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم أفاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الإفاقة وفي الذي جن في أول الحول ثم أفاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property taken by the enemy or deposited with an unknown person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

[فتح القدير] ومن جملته أيضا الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب والمودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inaccessible wealth (dhimar)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=590)

(ولا بعد الوصول) إلى المال (لأيام) أي لأجل أيام (كان) إلى المال (ضمارا) فيها، بأن كان المال عينه قائمة، ولا يقدر المالك على الوصول إليه، لأن المال حينئذ مملوك رقبة لا يدا، لعدم القدرة عليه.

Mas'alah: What are examples of inaccessible wealth (dhimar) in zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=590)

(كمفقود) هذا وما عطف عليه مثال للمال الضمار، والمفقود يتناول الآبق إذا كان عبدا للتجارة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في البرية. وأما المدفون في البيت فليس بضمار، لأنه يمكن الوصول إليه، وفي المدفون في أرض الرجل أو كرمه، اختلف مشايخ بخارى، فقيل: يجب لإمكان حفر جميع الأرض، وقيل: لا يجب لأن في حفرها حرجا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth taken by unjust seizure (musadarah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=591)

(ومأخوذ مصادرة)، لما روى مالك في «موطئه»: أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، فأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب، لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا. ولما روى ابن

أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الكوفة ـ يقال له أبو عائشة ـ عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز، أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى. وهذا مذهب الحسن البصري، وبه قال مالك، خلافا للشافعي وزفر، لأن وجوب الزكاة باعتبار الملك دون اليد، ألا ترى أن ابن السبيل يلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت يده إلى ماله لقيام ملكه فيه، وكذلك في المغصوب، فإن بالغصب ونحوه ينعدم يد المالك عنه دون ملكه. ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي في «آثار الإنصاف» عن عثمان، وابن عمر: لا زكاة في مال الضمار. وأما عزو صاحب «الهداية» إلى علي فليس بمعروف، ولأن وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء، وقد اشتد على المالك طريق تحصيل النماء فيه، فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة، بخلاف ابن السبيل فإن النماء يحصل له بيد نائبه كما يحصل بيده. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property acquired through unlawful means?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب

Mas'alah: What is mal al-dimar and what is its ruling regarding zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (وإذا قبض مال الضمار) هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك درر

Mas'alah: What is the ruling on wealth taken by extortion regarding zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (مأخوذ مصادرة) أي ظلما بأن يأمره الظالم بإتيان ماله أي ثم يدفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth left with someone unknown?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (عند من لا يعرفه) أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall due to destruction of the zakatable asset?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة

Mas'alah: Is zakat obligatory on lost or inaccessible property (mal al-dimar)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(ولا في مال ضمار) بالكسر مخفي وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا وإنما لا تجب الزكاة عندهم لأن كلا من الملك والنماء فيه مفقود خلافا لزفر والشافعي حيث قالا تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت يده إليه لأن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل والحجة عليهما قول علي – رضي الله تعالى عنه – لا زكاة في مال الضمار وأما ابن السبيل فقادر بنائبه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property that fell into the sea?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(والساقط في البحر) ثم استخرجه بعد مضي الحول

Mas'alah: When does Zakat become void due to loss of wealth?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=249)

وتسقط عندف .. كنا بهلاكه بعد الحول وإن تمكن من الأداء [10]. (1) الزكاة لغة: الطهارة والنماء. لسان العرب 14/ 358. شرعا: عرفها المصنف بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير. [البرهان 116/أ] وعرف الشرنبلالي بأنها: تمليك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة. نور الإيضاح 119. (2) ولم يشترطه الشافعي ومالك بل أوجبا الزكاة في مال الصبي والمجنون. المبسوط للسرخسي 2/ 162؛ المجموع 5/ 293؛ المدونة 2/ 249. (3) وهي ما تحفظ الإنسان عن الهلاك تحقيقا، كالأطعمة ودور السكنى وثياب البدن وسلاح الاستعمال، أو تقديرا: كأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وآلات المحترفين. [البرهان 116/ب] (4) أي: بأن يتمكن من استمنائه بكونه في يده أو يد نائبه. [البرهان 116/ب] (5) أي: وشرط لأدائها. [البرهان 116/ب] (6) أي: لو تصدق ببعض النصاب، لم تسقط زكاة ما تصدق به عند أبي يوسف. الهداية 1/ 98. (7) أي: وأسقط محمد الزكاة عما تصدق به. بدائع الصنائع 2/ 40؛ الهداية 1/ 98. (8) أي: وقسم محمد الزكاة على النصاب والعفو، فأسقط منها بقدر الهالك، فإذا وجبت شاة في ثمانين ثم هلك أربعون وجب نصف شاة. [البرهان 116/ب] الهداية 1/ 102. (9) أي: وخص أبو حنيفة وأبو يوسف الزكاة بالنصاب وخصا الهالك بالعفو، وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة، ثم هلك أربعون منها، وبقي أربعون، فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما، فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء، وفي قول محمد وزفر: عليه في الباقي نصف شاة؛ لأن الواجب في الكل عندهما، وقد هلك النصف، فيسقط الواجب بقدره. بدائع الصنائع 2/ 23. (10) ولم يسقطها الشافعي ومالك بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء, إلا في الماشية عند مالك، فإن وجوبها يتم ب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inaccessible wealth (m l al- im r)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=219)

قوله: (ولا زكاة في مال الضمار، وهو) أي الضمار (ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه) مثل المال الضائع والساقط في البحر، والمدفون في المفازة، والعبد الآبق، والمغصوب، والدين المجحود، إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه، والذي أخذه السلطان مصادرة. وقال زفر: يجب في الضمار: الزكاة، لإطلاق النصوص. ولنا: قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في المال الضمار" موقوفا ومرفوعا. وفي المدفون في الأرض والكرم: اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost or disputed property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=279)

قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه

Mas'alah: What is the ruling if zakatable wealth is lost before the obligation time?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=117)

- إن تلف المال قبل وقت الوجوب سقطت الزكاة.

Mas'alah: What is the hadith evidence that a wealthy person cut off from his property is considered a wayfarer for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3031)

والدليل عليه: ما حدثنا عن أبي داود السجستاني قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك" .

Mas'alah: Is zakat obligatory on lost or forgotten wealth (mal al-dimar)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=14)

5 - مسألة: لا تجب الزكاة في المال الضمار، وعنده تجب. والوجه فيه- أن مال الضمار ليس بنام، فلا تجب الزكاة فيه، قياسا على ثياب البذلة. وإنما قلنا ذلك- وذلك لأنه لو كان ناميا: إما أن يكون ناميا حقيقة، أو تقديرا بقيام دليل النماء- لا وجه للأول لأنه لم يوجد حقيقة لأن الكلام فيه. ولا وجه للثاني لأن دليل النماء هو التجارة، ودليل التجارة القدرة عليها، ولم توجد القدرة ههنا- لأن ذلك إنما يكون ابالنبش والنبس إنما يكون بالتذكر، والتذكر غير مقدور له، فلا يكون ناميا، لا بحقيقته ولا بدليله، فلا تجب الزكاة لانعدام السبب المناسب. فإن قيل: التعليق يشكل بالمال الموضوع في صندوقه إذا نسيه حتى حال الحول، وبالدين على المفلس المقر، والمال المدفون في البيت، والكرم إذا نسى مكانه، والوديعة إذا نسى المودع، ومال ابن السبيل- فإنه تجب الزكاة

في هذه الصور مع وجود ما ذكرتم. ثم نقول: لا نسلم بأن دليل النماء هو القدرة على التجارة، بل دليل النماء صلاحيته للتجارة عند تصور التجارة، وقد وجد ههنا.

ولئن سلمنا أن دليل النماء هو القدرة، ولكن لم قلتم بأنه لم توجد؟ وهذا لأن القدرة بالتذكر، والتذكر غالب الوجود، وإن لم يوجد فبله الحكم عليه، كما في السفر مع المشقة. ثم هذا معارض بقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} وقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر" إلى غيرها من النصوص مطلقا من غير فصل. الجواب: أما المال الموضوع في الصندوق- [ف] لا يرد نقضا، لأن التذكر/ ثم أغلب والنسيان نادر، أما ههنا على العكس. وأما الدرين على المفلس- قلنا: القدرة ثابتة ثمة في الجملة، بأن يشتري شيئا بالدراهم ويحيل البائع عليه. وأما المال المدفون في البيت- فطريق الوصول في يده، وهو نبش كل البيت. ومسألة المودع- إن لم يعرف في الابتداء، لا تجب الزكاة فيه. وإن عرفه ثم نسيه تجب، لأن نسيان من يودع نادر، فألحق بالعدم. وأما المدفون من الكرم- [فقد] اختلف المشايخ فيه، فمنع.

وأما مال ابن السبيل- [ف] مال نام، لأنه قدر على استنمائه، إما بنفسه بأن يذهب إليه، أو بنائبه. قوله: بأن دليل النماء هو الصلاحية للتجارة- قلنا: ليس كذلك، لأن الصلاحية قد تفضي وقد لا تفضي، إذ ليس كل ما يصلح لأمر يستعمل في ذلك ليربو. قوله: بأن التذكر غالب- قلنا: لا نسلم، بل هو محتمل احتمالا على السواء. ولئن سلمنا أنه غالب، ولكن إنما يكون قادرا عند وجود طريقه، فإذا لم يوجد حتى ثم الحول، لم يكن الاعتذار دليلا، بخلاف السفر، فإن المشقة فيه غالبة والترفه نادر. وأما النصوص- قلنا: هذه عمومات خصت منها ثياب البذلة وبدل الكتابة غيرها- فيخص المتنازع فيه، بما ذكرنا من الدليل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property that has no permanence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

وإن كانت مالا ولكن ليست بمال الزكاة لأنه لا بقاء لها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

ثم في المال المغصوب لا تجب الزكاة عندنا سواء كانت له بينة أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on zakat for denied wealth when evidence is present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك المال المجحود إذا كان له بينة كذا روى هشام عن محمد

وبعض مشايخنا قالوا إذا كانت له بينة تجب فيه الزكاة والصحيح رواية هشام لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost, sunken, or usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1013)

ولا في مال مفقود [(4)] ، وساقط في بحر [(5)] ، ومغصوب [(6)] لا بينة عليه، ومدفون في برية(7) [(8)] نسي مكانه، ودين[(9) (1) في ب و م: يجب. (2) في م: يجب. (3) في م: يجب. (4) قوله: ولا في مال مفقود؛ أي لا تجب زكاة مال فقد عدة سنين ثم وجده، فلا تجب عليه زكاة السنين الماضية؛ لأنه كالمعدوم حكما. (5) قوله: وساقط في بحر؛ أي لا تجب الزكاة في مال سقط في بحر، واستخرجه بعد سنين. (6) قوله: ومغصوب؛ أي لا تجب زكاة مال غصبه رجل، ولا بينة للمالك على غصبه حتى يتيسر له إثباته وأخذه منه، فإذا وجده بعد سنين لا يجب أداء زكاة الماضي، أما إذا كانت له بنية تجب عليه زكاة ما مضى بعد قبضه من الغاصب، إلا في غصب السائمة فلا تجب، وإن كان الغاصب مقرا لعدم... تحقق الإمامة. كذا في ((الخانية)) . (7) البرية: أي المفازة، وقيد بها؛ لأن المدفون في الدار والبستان نصاب؛ لأنه يمكن حفر جميع الدار والبستان والوصول إليه. ينظر: ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق56/ب). (8) قوله: في برية؛ بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية: أي مفازة، فإذا دفن مالا في صحراء ونسي مكانه، ثم تذكره بعد سنين واستخرجه لا تجب زكاة الماضي بخلاف المدفون في بيت أو بستان ونحو ذلك فإنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بضمار. كذا في ((البناية)) . (9) قوله: ودين؛ أي إذا كان للرجل على آخر دين بقدر النصاب فأنكر المديون كونه عليه، ولا بينة للمالك عليه، ثم أقر المديون بعد مدة عند قوم أنه عليه لا تجب عليه زكاة زمان الحجود.

[

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property that is considered 'dhimar' (inaccessible)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1014)

جحده المديون سنين ثم أقر بعدها عند قوم، وما أخذ مصادرة(1) [(2)] ووصل إليه بعد سنين)، هذه الأمثلة [(3)] أمثلة المال(4) الضمار(5)، وعندنا لا تجب(6) الزكاة في المال الضمار [(7)] (8) ، خلافا [(9)] للشافعي(10)- رضي الله عنه -؛ بناء[(11) (1) مصادرة: وهو ما يأخذه السلطان من رعية من غير حق، والفرق بينه وبين الغصب أن الغصب أخذ المال مباشرة قهرا، والمصادرة أن يأمره بأن يأتي به. ينظر: ((العمدة)) (1: 270) . (2) قوله: مصادرة؛ أي من حيث المصادرة، وهو ما يأخذه السلطان من رعية من غير حق، والفرق بينه وبين الغصب أن الغصب أخذ المال مباشرة قهرا، والمصادرة أن يأمره بأن يأتي كذا من المال، فما أخذه السلطان ونحوه مصادرة، ثم رده إليه بعد سنين، لا تجب عليه زكاة ما مضى (3) بفتح الهمزة، وكسر الثاء المثلثة، بينهما ميم ساكنة: جمع مثال. (4) في ص و ف و م: مال. (5) في م: الضمان. والضمار من المال: ما لا يرجى رجوعه. ينظر: ((اللسان)) (4: 2607) . (6) في ص و م: يجب. (7) قوله: المال الضمار؛ بالكسر: هو مال غائب لا يرجى حصوله، فإن رجي فليس بضمار وأصله من الإضمار: وهو التغييب والإخفاء، يقال: أضمر في قلبه شيء إذا لم يظهره وأخفاه، وقيل: هو ما يكون عينه قائما، ولا يكون منتفعا به، مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولا ينتفع به لشدة هزاله. كذا في ((البناية)) . (8) في م: الضمان. (9) فإنه تجب عنده فيه بناء على أنه مملوك له. (10) ينظر: ((التنبيه)) (ص37) ، و ((المهذب)) (1: 142) ، و ((حلية العلماء)) (3: 13) ، وغيرها. (11) قوله: بناء؛ علة لقوله: لا تجب، يعني لا يشترط لوجوب الزكاة كون النصاب مملوكا رقبة، ويراد المال الضمار بإقرار ليس بمملوك، يراد إن كان مملوكا رقبة، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال

بسنده عن الحسن البصري قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه، في ((مؤطأ مالك)) عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – كتب في مال قبضه بعض الولاة فأمر برده إلى أهله: تؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك الكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمارا، وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : عن عمر بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا فألقاه في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أن كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى. كذا في ((تخريج أحاديث الهداية)) للزيلعي.

] على اشتراط الملك [(1)] التام، فهو مملوك رقبة لا يدا، والخلاف(2) فيما إذا وصل [(3)] المال الضمار(4) إلى مالكه(5)، هل تجب(6) عليه زكاة السنين التي كان المال فيها ضمارا(7) أم لا؟ (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped wealth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=105)

الغصب والزكاة

Sub-topic – Zakat on Trade Goods and Other Assets

Mas'alah: When are raw materials for craftsmen subject to zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها، ولا يبقى أثرها في المعمول وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصنع ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة إذا بلغ نصابا، وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة، وإن لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية.

Mas'alah: Does intending a trade slave for service nullify zakat on her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=125)

ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة" لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة "

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for debts, lost property, and trade goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=88)

إذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولأبي يوسف رحمه الله في الثاني على ما روى عنه لأن له مطالبا وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة فإن الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول إليه وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة رحمه الله لأن تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس ومع أبي حنيفة رحمه الله في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها

فيكون في ثمنها زكاة لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة لأنه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله لاقترانها بالعمل وعند

Mas'alah: What is the ruling on zakat for consumable and non-consumable goods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=402)

نام ولو تقديرا، ـــــــ يبقى أثر عينه حتى لو اشترى صابونا أو حرضا يساوي/ نصابا وحال عليه الحول لم تجب فيه الزكاة أما ما يبقى كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه الزكاة ولحم الخيل والحمير والمشتراه للتجارة ومقاودها وجلاجلها إن كان من غرض المشتري ربحا بها كان فيها الزكاة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for received gifts and blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

5472 – قلنا: بعد القبض يسقط حكم الملك الأول، بدلالة أن الهبة المقبوضة تجب فيها الزكاة وليست بدلا عن شيء. ولأنها حالة لو هلكت السائمة هلكت على ملك غيرها فلم ينعقد حولها فيه، كالمبيع إذا كان الخيار للبائع. ولأن الدية على العاقلة ليست بدين صحيح بدلالة أنه يسقط بالموت، فصار كمال الكتابة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about zakat on slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1399)

6218 - قلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: ليس على المسلم في عبده) معناه: عن عبده.

Mas'alah: Are books of medicine, literature, and grammar considered in wealth assessment for zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وكتب الطب والأدب والنحو ونحوهما كلها معتبرة في الغنى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for rented buildings?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=421)

زكاة المباني المؤجرة: لا زكاة في المباني المؤجرة التي لم يقصد بها التجارة، وإنما تجب الزكاة على الأجرة إذا حال عليها الحول أو ضمت إلى النصاب الموجود عند المالك.

Sub-topic – Zakat for Persons in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children and women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=135)

"وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ما على الرجل لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the livestock of Banu Taghlib, including women and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=94)

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ما على الرجل لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم

Mas'alah: Is a harbi believed in claims about zakat except regarding his umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=284)

قال – رحمه الله – (لا الحربي إلا في أم ولده) أي لا يصدق الحربي في شيء مما ذكرنا إلا إذا كان معه جوار فقال هن أمهات أولادي فإنه يصدق فيه لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إليها ولا تشترط فيه شرائط الزكاة لأنه إذا قال علي دين فالدين يوجب نقصا في الملك وملك الحربي ناقص وإن قال لم يحل عليه الحول فالأخذ منه ليس باعتبار الحول لأنه لا يمكن أن يقيم في دارنا حولا إلا باسترقاق أو وضع جزية وإن قال ليس هذا المال للتجارة وهو ما دخل إلا بقصد التجارة ولأن ما يؤخذ منه ليس بزكاة ولا ضعفها فلا يشترط فيه شرائطها وإن ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان وإنما الأمان للذي في يده غير أن إقراره بنسب من في يده صحيح حتى لو كان في يده غلمان فقال هم أولادي صح ولزمه لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام وأمومية الولد تثبت تبعا للنسب فتثبت ضرورة ثبوت النسب لأنها تنبني على النسب فإذا ثبت انعدمت المالية بخلاف ما إذا قال لعبيده هم مدبرون حيث لا يصدق لأن التدبير لا يصح في دار الحرب وقوله لا الحربي إلا في أم ولده يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من [حاشية الشلبي] قوله فيراعى فيه شرائطه) أي من الحول والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة. اهـ. فتح (قوله تحقيقا للتضعيف) فإن تضعيف الشيء إنما يتحقق إذا كان وإلا كان تبديلا لكن بقي أنه أي داع إلى اعتباره تضعيفا لا ابتداء وظيفة عند دخوله تحت الحماية لا بد له من دليل وبنو تغلب روعي فيهم ذلك لوقوع الصلح عليه والمروي عن عمر في رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن جرير قال بعثني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى عين التمر مصدقا فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر لا يدل على ذلك الاعتبار وكذا ما رواه عبد الرزاق بسنده وغيره والمعنى الذي ذكروه وهو أنه أحوج إلى الحماية من المسلم فيؤخذ منه ضعفه لا

يقتضي ذلك لجواز أن يكون بسبب ما ذكر أخذ منه أكثر واختير مثلاه ألا ترى أن باقي هذا المعنى وهو قولهم والحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم ألا ترى أن شهادة الذمي عليه وله جائزة كشهادة المسلم على الذمي والذي يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي لم يوجب اعتبار تلك الشروط فيما يؤخذ من الحربي فلو اقتضى هذا المعنى اعتباره تضعيف عين المأخوذ من الذمي لزم مراعاتها. اهـ. فتح. (قوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا يمكن إجراؤه إلخ) قال السروجي – رحمه الله – في الغاية في شرح مختصر الكرخي للقدوري – رحمه الله – إذا قال المسلم أو الذمي أديتها إلى عاشر غيرك أو دفعتها إلى المساكين فالقول قوله مع يمينه. اهـ. (قلت) قول أصحابنا ما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لا يستقيم فيما إذا قال الذمي دفعتها إلى المساكين كما ذكره شارح المختصر لأن مساكين أهل الذمة ليسوا مصارف ما يؤخذ من أهل الذمة لأن بني تغلب الذين قالوا لعمر – رضي الله عنه – خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فسمها زكاة فأخذه عمر منهم على وجه الجزية لأن الزكاة لا تجب على الكافر ولهذا اتفقنا على أنه يوضع موضع الخراج والجزية ولا يصرف إلى الفقراء والمساكين فكيف يقبل قول الذمي دفعتها إلى المساكين بنفسي والمساكين ليسوا من مصارف هذا المال والذمي غير التغلبي أبعد إذ ليس فيما يؤخذ منه شبهة الزكاة بل هو مال يؤخذ بحماية الإمام اهـ فظهر من هذا أن ما ذكره الشارح مأخوذ من هذا والله أعلم. (قوله فإن ما يؤخذ من الذمي جزية) اعلم أن ما يؤخذ من الذمي ليس بجزية قال قوام الدين في شرح الهداية ولا يسقط عنهم جزية رءوسهم في تلك السنة غير نصارى بني تغلب فإن عمر صالحهم على الصدقة مضاعفة مكان الجزية فإذا أخذ العاشر منهم سقطت الجزية اهـ وقد يقال قوله لأن ما يؤخذ من الذمي جزية أي يصرف مصارف الجزية لا أنه يجتزأ به عن الجزية والله أعلم (قوله في المتن لا الحربي إلا في أم ولده إلخ) وذكر في المنتقى لو قال

لعبيده هؤلاء بني ومثلهم لا يولدون له يعتقون ويعشرون لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره ولو كان مثلهم يولدون له لا يعشرون لثبوت نسبهم منه. اهـ. ابن فرشتا (قوله أي لا يصدق الحربي إلخ) قال في الهداية ولا يصدق الحربي إلا في الجواري قال الكمال – رحمه الله – العبارة الجيدة أن يقال ولا يلتفت أو ولا يترك الأخذ منه لا ولا يصدق لأنه لو صدق بأن ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه فإن المأخوذ ليس زكاة ليكف عنه لعدم الحول ووجود الدين. اهـ. (قوله لأنه لا يمكن أن يقيم في دارنا) أي حتى لو أقام في دارنا حولا يصير ذميا اهـ (قوله بخلاف ما إذا قال لعبيده هم مدبرون إلخ) وكذا لو قال كنت أعتقتهم في دار الحرب لا يصدق لأن عتقه فيها لا يصح كتدبيره لأنه قارن به ما يمنع وقوعه إذ يعتقه بلسانه ويسترقه بيده فلم يقع عتقه. اهـ. كاكي

الصور وهو مشكل فيما إذا قال أديت أنا إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر فإنه ينبغي أن يصدق فيه لأنه لو لم يصدق يؤدي إلى الاستئصال وهو لا يجوز على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is zakat due on a harbi who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=500)

حربي أسلم في دار الإسلام 2194. وإذا أسلم الحربي في دار الحرب وعلم بالزكاة فمضى ستة أشهر ثم خرج وتم الحول فمر على العاشر فإنه يأخذ منه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a Muslim whose year completes while in dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=500)

حولان الحول على المسلم في دار الحرب 2196. ولو أن مسلما مر على العاشر، ومضى على ماله ستة أشهر، فدخل في دار الحرب، فتم الحول، ثم خرج ومر على العاشر فإنه لا يأخذ منه لأن الحول قد حال في دار الحرب، يعني أن العاشر لا يأخذ منه الزكاة، ولكن صاحب المال هو الذي يؤدي إلى الفقراء.

Sub–topic – Zakat on Sa'imah Livestock

Mas'alah: What is the basis for the zakat obligations on livestock?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=94)

وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات؛ وعليه أدركت فقهاءنا، وهو المجمع عليه عندنا، وهو أحسن ما سمعنا في ذلك –حديثا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم، فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر.

Mas'alah: On which three categories of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=164)

ما تجب فيه الزكاة اما الزكاة ففي ثلاثة اشياء الذهب والفضة ومتاع التجارة وهو ربع العشر

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals extracted from a mine?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=619)

الثاني: من استخرج معدنا فهو له ولا يخمس.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on livestock and trade goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

أو السوائم أو نية التجارة) إذا ما لم توجد هذه الأشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك)

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory and what defines sa'imah livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

(كتاب الزكاة) الزكاة فرض على المخاطب إذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة أما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فإذا علفها في مصر أو غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وإن كان يعلفها في بعض السنة فالعبرة لأكثر السنة فإن كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وإن كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر ولم تكن سائمة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة إذا أرادت أن يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن

Mas'alah: Does mere intention to use or feed sa'imah remove its zakat status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

فإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة لأنها كانت سائمة فلا تخرج عن أن تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited sa'imah livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لأنها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وإن لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sa'imah purchased for trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لأنه طلب النماء من البدل لا من العين.

Mas'alah: Are male and female sa'imah treated equally in zakat rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

وذكور السوائم وإناثها وذكورها مع إناثها في حكم الزكاة سواء والله أعلم

Mas'alah: Is zakat obligatory on a non-Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=586)

(مسلم) لأنها عبادة، والكافر ليس بأهلها. وهذا في بعض النسخ ليس بموجود، ولعل ذلك لأن قيد التكليف يغني عنه، بناء على أن الكافر غير مخاطب بالشرائع عندنا.

Mas'alah: What is the basis for different zakat rates on Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=631)

والأصل فيه ما في «معجم الطبراني» عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم، (وفي أموال أهل الذمة: في عشرين درهما درهم) ، وفي أموال من لا ذمة له: في كل عشرة دراهم درهم». وقال: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن العلاء، تفرد به. وقد رواه أيوب،وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وحبيب بن الشهيد، والهيثم الصيرفي، وجماعة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض، وذكر الحديث. وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي، عن زياد بن حدير قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدقا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر». وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال». وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج إلي كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين:

من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة: من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له: من كل عشرة دراهم درهم». رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن هشام ابن حسام، عن أنس بن سيرين. – ––

***

Mas'alah: What are the two types of zakatable wealth: grazing livestock and trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=263)

ثم اعلم أن مال الزكاة نوعان السوائم ومال التجارة لأن من شرط وجوب الزكاة أن يكون المال ناميا والسماء من حيث العين يكون بالاسامة ومن حيث المعنى بالتجارة

BAB 2

باب زكاة الإبل

The Chapter on Zakat of Camels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nisab of Camels

Mas'alah: What is the zakat nisab for camels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=129)

باب نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء، سميت به لانها تبول على أفخاذها (خمس، فيؤخذ من كل خمس) منها (إلى خمس وعشرين بخت) جمع بختي: وهو ما له سنامان، منسوب إلى بختنصر لانه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا (أو عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) أي الخمس وعشرين (بنت مخاض، وهي التي طعنت في) السنة (الثانية) سميت به لان أمها غالبا تكون مخاضا: أي حاملا بأخرى (وفي ست وثلاثين) إلى خمس وأربعين (بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة) لان أمها تكون ذات لبن لاخرى غالبا (وفي ست وأربعين) إلى الستين (حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي إحدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهي التي طعنت في الخامسة) لانها تجذع: أي تقلع أسنان اللبن (وفي ست وسبعين) إلى تسعين (بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) كذا كتب رسول الله (ص) وأبي بكر رضي الله عنه (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق، (ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففي كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض) مع القاق (ثم في ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (أبدا، كما تستأنف في الخمسين التي بعد

المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة. ولا تجزئ ذكور الابل إلا بالقيمة للاناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير.

Mas'alah: What is the nisab of camels for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=933)

باب نصاب الإبل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء، سميت به لأنها تبول على أفخاذها (خمس، فيؤخذ من كل خمس) منها (إلى خمس وعشرين بخت) جمع بختي: وهو ما له سنامان، منسوب [رد المحتار] قوله كما لو باع السائمة) قيد بها لأن عروض التجارة إذا استبدلت لا ينقطع الحول. قلت: ومثل العروض الدراهم والدنانير عندنا خلافا للشافعي فلا زكاة على الصيرفي في قياس قوله كما في البدائع (قوله في وسط الحول) بسكون السين وهو أفيد لأنه اسم لجزء مبهم بين طرفي الشيء، بخلاف محركها فإنه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفي الشيء فيكون جزءا معينا من الحول وليس بمراد اهـ ح (قوله أو قبله) أي قبل الحول على تقدير مضاف: أي قبل انتهائه بيوم، والمراد به مطلق الزمان ولو ساعة، وهو من عطف الخاص على العام فإنه قد يكون بأو كما في الحديث «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها» وفائدته مع أنه داخل في الوسط التنبيه على بطلان الحول بالبيع، وإن مضى معظمه، ودفع توهم أن المراد بالوسط الجزء المعين فافهم (قوله: ولا نقد عنده) أما لو كان عنده نقد نصابا فإنه يضم إليه ويزكيه معه بلا استقبال حول؛ وكان الأولى أن يقول: ولا نصاب عنده ليشمل ما إذا باعها بجنسها أو بغيره؛ ففي الجوهرة: ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه

بالإجماع: أي يضم الدراهم إلى الدراهم والماشية إلى الماشية (قوله المسبلة) أي

المجعولة ليغازى عليها في سبيل الله – تعالى – بوقف أو وصية وهذا التفصيل عند الإمام أما عندهما فلا يجب شيء في الخيل مطلقا ط بزيادة (قوله ولا في المواشي العمي) نقل في الظهيرية في العمى روايتين. وعندهما تجب، كما لو كان فيها عمى نهر وجزم في البحر في الباب الآتي بالوجوب فيها، والذي يظهر أنه إن تحقق فيها السوم وجبت وإلا فلا بدليل التعليل، والله أعلم [باب نصاب الإبل] . باب بالتنوين مبتدأ حذف خبره أو بالعكس، ونصاب مبتدأ وخمس خبره، والذي في المنح نصاب الإبل بغير باب ط (قوله نصاب الإبل) أطلقه فشمل الذكور والإناث ولو أبوه وحشيا بعد أن كانت الأم أهلية، وشمل الصغار بشرط أن لا تكون كلها كذلك لما سيصرح به. فالصغار تبع للكبار، وشمل الأعمى والمريض والأعرج لكن لا يؤخذ في الصدقة، وشمل السمان والعجاف لكن تجب شاة بقدر العجاف وبيانه في البحر (قوله مؤنثة) قال في ذيل المغرب: كل جمع مؤنث إلا ما صح بالواو والنون فيمن يعلم، تقول: جاء الرجال والنساء وجاءت الرجال والنساء، وأسماء الجموع مؤنثة نحو الإبل والذود والخيل والغنم والوحش والعرب والعجم، وكذا كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء أو ياء النسب كتمر ونخل وروم وبختي اهـ فافهم (قوله بفتح الباء) كقولهم في النسبة إلى سلمة: أي بكسر اللام سلمى بالفتح لتوالي الكسرات مع الياء بحر (قوله لأنها تبول على أفخاذها) فيه إشارة إلى أن بينهما اشتقاقا أكبر، وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا، فإن الإبل مهموز وبال أجوف ح (قوله بخت) بالجر بدل من قوله إلى خمس وعشرين والأولى نصبه على التمييز ط

إلى بختنصر لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا (أو عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) أي الخمس وعشرين (بنت مخاض وهي التي طعنت في) السنة (الثانية) سميت به لأن أمها غالبا تكون مخاضا أي حاملا بأخرى (وفي

ست وثلاثين) إلى خمس وأربعين (بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة) لأن أمها تكون ذات لبن الأخرى غالبا (وفي ست وأربعين) إلى الستين (حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي إحدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهي التي طعنت في الخامسة) لأنها تجذع: أي تقلع أسنان اللبن (وفي ست وسبعين) إلى تسعين (بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) كذا كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه – (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين [رد المحتار] وهو كذلك في بعض النسخ (قوله بختنصر) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة في آخره راء: علم مركب تركيب مزج على ملك ح. وفي القاموس: بختنصر بالتشديد، أصله بوخت ومعناه ابن ونصر كبقم صنم؛ وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له أب فنسب إليه، خرب القدس. اهـ. (قوله أو عراب) جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع بحر (قوله: شاة) ذكرا كان أو أثنى بحر. وفي الشرنبلالية عن الجوهرة قال الخجندي: لا يجوز في الزكاة إلا الثني من الغنم فصاعدا، وهو ما أتى عليه حول. ولا يؤخذ الجذع: وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وإن كان يجزئ في الأضحية. اهـ. (قوله عفو) مصدر بمعنى اسم المفعول: أي عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئا ط (قوله: بنت مخاض) قيد بها لأنها لا يجوز دفع الذكور فيها إلا بطريق القيمة كما يأتي؛ والواجب في المأخوذ الوسط كما سيجيء في باب الغنم (قوله سميت به إلخ) قال في المغرب: مخضت الحامل مخضا ومخاضا أخذها وجع الولادة، ومنه – {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] – والمخاض أيضا النوق الحوامل الواحدة خلفة، ويقال لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية ابن مخاض لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق اهـ ومثله في القاموس فافهم (قوله غالبا) لأنها قد لا تحمل، وأشار إلى أن المراد ببنت مخاض وكذا بنت لبون السن لا أن

تكون مخاضا أو لبونا فهو مخرج مخرج العادة لا مخرج الشرط كما في البحر عن الزيلعي في فصل محرمات النكاح، وهذا مع ما مر عن المغرب يدل على أن هذا معنى لغوي أيضا لا شرعي فقط كما فهمه في البحر من عبارة الزيلعي المذكورة فافهم (قوله وهي التي طعنت في الثالثة) أي ولو بزمن يسير كيوم فلا يخالف ما في القهستاني من أنها التي أتى عليها سنتان أفاده ط (قوله: لأخرى) أي لبنت أخرى ط (قوله وحق ركوبها) بيان لعلة التسمية كما في القاموس (قوله: كذا كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره وأبي بكر عطف على المضاف إليه ح. وفي عامة النسخ إلى أبي بكر: أي الواصلة إليه؛ ففي الفتح عن رواية الزهري "«أنه – صلى الله عليه وسلم – قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلا عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها عمر فعمل بها إلخ»" قلت: وإنما ذكر الشارح هذه الجملة هنا ولم يؤخرها إلى آخر الكلام لوقوع الخلاف لاختلاف الروايات فيما بعد المائة والخمسين كما أشار إليه بقوله الآتي عندنا، أما ما دونها فلا خلاف فيه، إلا ما ورد عن علي أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وتمامه في الزيلعي (قوله: عندنا) وقال الشافعي وأحمد: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلا مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون

(ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففي كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقاق (ثم في ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (أبدا، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في

كل خمسين حقة. ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on grazing camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1651)

قال: ليس في أقل من خمس ذود من الإبل السائمة صدقة) ش: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييزه، كما في قوله تعالى {تسعة رهط} [النمل: 48] والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الإبل من الثالثة إلى العشرة، وقيل: من اثنين إلى تسعة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. قوله: صدقة أي زكاة، كما في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] (التوبة: آية 60) . وفي "المبسوط" : إنما وجبت الزكاة في الخمس من الإبل؛ لأنها مال كثير لا يمكن إخلاؤه من الواجب، ولا إيجاب واحد منها للإجحاف بالملاك ولا إيجاب جزئها؛ لأن الشركة في العين عيب، فكان إيجاب الشاة فيها كإيجاب الخمسة في المائتين؛ لأن الغالب أن بنت

فإذا بلغت خمسا سائمة، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة. فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة، وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها

جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [البناية] المخاض قيمتها أربعون درهما، والمأمور به ربع العشر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «هاتوا ربع عشر أموالكم» ، والشاة تقرب ربع عشر الإبل، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك. م: (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fewer than twenty-five camels according to a narration from Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1680)

ولا يجب فيما دون خمسة وعشرين في رواية) ش: أي في رواية عن أبي يوسف رواها عنه الحسن بن مالك م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف – رحمه الله – في رواية رواها ابن شجاع عنه م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (يجب في الخمس) ش: بفتح الخاء يعني في خمس

Mas'alah: What is the zakat due on grazing camels?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=308)

(باب زكاة الإبل السائمة) (الطحاوي) ، عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب إلي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة ثم جاء يوما وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن رسول الله

[صلى الله عليه وسلم] كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: "إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، (وفي كل أربعين بنت لبون) ، / فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة" . فإن قيل: روى حماد بن سلمة قال: "أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس (كتابا) زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حين بعثه مصدقا، وكتب (له) فيه:" هذه فريضة الصدقة وفيه: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل

أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ". وهكذا حديث سالم عن أبيه" قيل له: قال الطحاوي: "حديث ثمامة بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثنى، لا نعلم أحدا وصله غيره،، وقد رواه حماد منقطعا، وهو أجل قدرا من ابن المثنى، وهو ممن يحتج بحديثه دون ابن المثنى، فيجب على أصل هذا القائل أن يدخل هذا الحديث في حد المنقطع، لأن الرفع زيادة وزيادة غير الحافظ (على الحافظ) غير مقبولة" . وأما الحديث الثاني فقد قال الترمذي: "لم يرفعه أحد من أصحاب الزهري، وإنما رفعه سفيان بن حسين" . فإن قيل: سفيان بن حسين ثقة، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري. قيل له: إلا أن في حديثه عن (الزهري) مقالا، قال الترمذي في كتاب العلل: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا" ، فلم يجزم بحفظه فضلا عن صحته.

فإن قيل: روي أيضا: "إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون" . قيل له: هو مرسل ولم يسلم عن المعارض. فإن قيل: حديث عمرو بن حزم مضطرب. قيل له: من أين اضطرب، قد رواه قيس بن سعد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

وقيس حجة حافظ. وقد قال ابن الجوزي: "قال أحمد بن حنبل رحمه الله: حديث عمرو بن حزم في كتاب الصدقات صحيح" . ويعضده ما روى الطحاوي: عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: "فإذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الإبل، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة" /. وعنه: عن منصور بن المعتمر قال: قال إبراهيم النخعي: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ردت إلى أول الفرض" فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أكبر الصحابة وأعلمهم، ومن التابعين إبراهيم النخعي وسفيان الثوري يذهبون إلى ما ذهبنا إليه، وهم أهل علم وحديث كثير. ثم نقول حديث ابن شهاب المرسل قد جاء مخالف الأصول، ومخالف الروايات، فلا يجوز القضاء به، وذلك أن الأحاديث وردت وفيها: "فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون" . فلم يتغير الفرض إلا بزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات، فلا شيء (يتجدد) فيها حتى تبلغ مائة وخمسين، لأن الفرض من تسعين إلى مائة وعشرين يتغير بثلاثين، فلا يتغير (إلا)

بمثلها كالذي قبله، فلما تغير الفرض بواحدة، ولم يكن ذلك (في أوقاص) الإبل ابتداء وهي في حد القليل، فكيف يكون وقصا وهي في حد الكثير. هذا قول ابن العربي. وأما الطحاوي فقال: "رأيناهم جعلوا المائة والعشرين نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين، وما جعل نهاية قبل ذلك إذا زادت الإبل شيئا وجب بزيادته فرض غير الأول أو زيادة عليه، (وكانت) المائة والعشرين نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين، فثبت بهذا أن ما زاد على المائة والعشرين يجب به شيء إما زيادة على الفرض الأول وإما غير ذلك، ففسد بذلك قول مالك رحمه الله." ونظرنا فيما بين قولنا وقول الشافعي

فوجدناهم يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد (حكم) جميع الإبل إلى ما يجب فيه البنات اللبون، وهو ما ذكر عنه أن في كل أربعين بنت لبون، فكان من الحجة عليه أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة (في) فرائض الإبل، فيما دون العشرين والمائة، أن تلك الزيادة المغيرة لها حصة فيما وجب بها من ذلك، وكانت الإبل إذا زادت (بعيرا) واحدا على المائة والعشرين، فكل قد أجمع أن لا شيء في هذا (البعير) ، لأن من أوجب

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

قال محمد رحمه الله: وليس في دون الخمس من الإبل زكاة، وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for camels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=172)

زكاة الابل واما زكاة الابل فانها تدور على فصول أربعة احدهما على الخمس والثاني علي العشر والثالث على خمسة عشر والرابع على الثلاثين في قول الفقهاء والشافعي وعلى الاربعين في قول ابي عبد الله وابي عبيدة وتفسير ذلك ليس فيما دون خمسة من الابل صدقة فاذا بلغت خمسة وهي سائمة ففيها شاة الى عشر ففيها شاتان الى خمسة

عشر ففيها ثلاث شياه الى عشرين ففيها أربع شياه الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فهذا دون الخمس ثم إلى ستة وثلاثين ففيها بنت لبون الى ستة واربعين ففيها حقة وهذا دون العشر ثم الى احدى وستين ففيها حقتان وهذا دون خمسة عشر ثم الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة في قول ابي حنيفة واصحابه وهو انه اذا زادت خمسا على مائة وعشرين ففيها حقتان وشاة فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وشاتان فاذا زادت خمسة عشر ففيها حقتان وثلاثة شياه فاذا زادت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وحقتان وإذا زادت إلى ثلاثين يضمها إلى مائة وعشرين فتصير مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستأنف كذلك بالغا ما بلغ وهو قول ابن مسعود وفي قول الشافعي اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون

Mas'alah: What is the ruling on the proximity of the nisab in zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1122)

4840 - قالوا: ما قبل المائة إلى نصاب بنت مخاض أقرب فإذا لم يعد مع قرب نصابها فلأن لا يعود مع بعده أولى.

Mas'alah: What is the nisab of camels for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

نصاب الإبل خمس وفي كل خمس إلى خمس وعشرين بخت) جمع بختي وهو المتولد بين [حاشية الشرنبلالي] قوله: وهو قول الكرخي) .، فإنه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد

التمكن كذا صرح به الحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها عنهم كذا في الفتح (قوله: وروي عن محمد. . . إلخ) هذا بخلاف الحج فلا ترد شهادته بتأخيره عنده وفرق بينهما بأن الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم لا خالص حق الله تعالى وعن أبي يوسف عكسه قال الكمال فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة، والحق تعميم رد شهادته؛ لأن ردها شرط بالمأثم وقد تحقق في الحج أيضا ما يوجب الفور اهـ. ورأيت بخط شيخي على فتح القدير معزوا لفتاوى قاضي خان الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة اهـ. ولكني لم أره بنسختي منه (قوله: لاتصال النية بالإمساك) أقول حاصل هذا أن ما كان من أعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية وما كان من التروك كفى فيه مجردها فالتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والإسلام والإسامة لا يثبت واحد منها إلا بالعمل وتثبت أضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والممسك بلا فطر صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد هذه الأمور كما في الفتح وعلل في الكافي عدم الإسلام بمجرد النية بأنها لم تتصل بالمنوي إذ الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعلل كفر المسلم بمجرد النية بأنها اتصلت بالمنوي وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى. اهـ. (باب صدقة السوائم) أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة (قوله وهي المكتفية بالرعي. . . إلخ) . أراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين وإلا فيشمل الإسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يجاب بأنهم إنما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بأن ما كان للحمل والركوب،

فإنه لا شيء فيه اهـ. ولا يخفى ما فيه اهـ. وفي قول النهاية والتسمين إشارة إلى أنه لا فرق بين كونها إناثا فقط أو ذكورا فقط أو مختلطة فالمراد نفي كون الإسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر، وأما تعريف السائمة لغة فهي التي ترعى ولا تعلف في الأهل كما في الفتح (قوله: الرعي بالكسر الكلأ وبالفتح مصدر) أقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح؛ لأن السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها فلو حمل إليها الكلأ إلى البيت لا تكون سائمة كما في البحر (قوله: نصاب الإبل) أقول الإبل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت إبلا؛ لأنها تبول على أفخاذها كذا في الجوهرة والنسبة إليها إبلي بفتح الباء لتوالي الكسرات مع الياء كذا في البحر (قوله: وفي كل خمس. . . إلخ) أقول لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في أقل من خمس ذود صدقة ولعل السر في ذلك أن تاج الشريعة قال الذود في الإبل من الثلاث إلى العشر من الإناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالإناث والحكم أعم حذفه المصنف كصاحب الكنز

العربي والعجمي ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر (أو أعراب) جمع عربي (شاة) عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وما بين النصابين عفو) كذا الحكم في سائر النصب الآتية (وفيها) أي في خمس وعشرين (بنت مخاض) هي التي طعنت في الثانية سميت به؛ لأن أمها تكون مخاضا أي حاملا بأخرى عادة. (وفي ست وثلاثون بنت لبون) وهي التي طعنت في الثلاثة سميت به؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا (وفي ست وأربعين حقة) هي التي طعنت في الرابعة سميت به؛ لأنها حق لها الحمل والركوب والضراب. (وفي إحدى وستين جذعة) هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانه يعرفه أرباب الإبل (وفي ست

وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف) الفريضة (أبدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستئناف الأول إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسا وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق (

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

قوله ليس في أقل من خمس ذود) الذود: يقال من ثلاثة من الإبل إلى عشرة، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى {تسعة رهط} [النمل: 48] وقصد المصنف بذلك متابعة لفظ الصديق – رضي الله عنه – على ما سنذكره عنه.

Mas'alah: What is the nisab and amount of zakat on camels?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=396)

نصاب الإبل ومقدار زكاتها: حدد نصاب الإبل وما يتعلق بصدقتها في كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين أميرا عليها ونصه: (هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمسا وثلاثين ففيها بنت مخاض [1] أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون [2] أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة [3] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [4] ، فإذا بلغت – يعني – ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ...) [5] . وإذا زادت على عشرين ومائة تستأنف الفريضة فلا يجب على الزيادة حتى تصير خمسا فتجب فيها شاة. فإذا صار المجموع خمسين ومائة وجب فيها ثلاث حقاق، فإذا صار مائتين وجب فيها أربع حقاق. لما روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم في الصدقة كتابا ومما جاء فيه: (إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل) [6] ، وروي هذا أيضا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهما من فقهاء الصحابة. وبناء على هذه الكتب يكون ترتيب زكاة الإبل كما يلي: في كل خمس من الإبل شاة واحدة. في كل عشرة في الإبل شاتان. في كل خمس عشرة من الإبل ثلاث شياه. في كل عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه. في كل خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض. في كل ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون. في كل ست

وأربعين إلى ستين حقة. في كل واحدة وستين إلى خمس وسبعين جذعة. في كل ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون. في كل إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان. ثم تستأنف الفريضة بعدها فما زاد على مائة وعشرين، حتى يصير المجموع مائة وخمسين. ففي كل مائة وخمسين إلى مائة وتسع وتسعين من الإبل ثلاث حقاق. فإذا صارت مائتين ففيها أربع حقاق. (1) بنت المخاض: التي لها من العمر سنة واحدة. (2) بنت لبون: لها من العمر سنتان وطعنت في الثالثة. (3) الحقة: التي لها من العمر ثلاث سنوات. (4) الجذعة: التي لها من العمر أربع سنوات. (5) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 37/1386. (6) البيهقي: ج 4 / ص 94.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of grazing camels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3769)

5409 – حدثنا بكار بن قتيبة , وإبراهيم بن مرزوق , قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي , عن بهز بن حكيم , عن أبيه , عن جده , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿في إبل سائمة «في كل أربعين ابنة لبون , من أعطاها مؤتجرا , فله أجرها , ومن منعها فأنا آخذها منه وشطر إبله , عزمة من عزمات ربنا , لا يحل لأحد منا منها شيء»

Mas'alah: What is the nisab for camels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=101)

نصاب الإبل

Mas'alah: What is the nisab of zakat on camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=771)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=771)

باب صدقة الإبل

Mas'alah: What is the nisab of zakat on camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=771)

[مسألة: نصاب زكاة الإبل]

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of five camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=795)

وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: "وليس فيما دون خمس ذود صدقة" .

Mas'alah: What is the zakat on camels below 5?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

ثم تستأنف الفريضة فلا يجب في أقل من الخمس شيء

Mas'alah: What is the nisab for zakat of camels?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=101)

203 - زكاة الإبل ونصاب الإبل في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ثم بنت مخاض إلى ست وثلاثين

Sub-topic – Zakat Rates for Specific Numbers

Mas'alah: What are the zakat rates for camels at different numbers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=633)

(قوله ويجب في خمس وعشرين إبلا بنت مخاض، وفيما دونه في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والإبل ليس لها واحد من لفظها والنسبة إليها إبلي بفتح الباء كقولهم في النسبة إلى سلمة سلمي بالفتح لتوالي الكسرات مع الياء والمخاض النوق الحوامل وابن المخاض هو الفصيل الذي حملت أمه قبل ابن اللبون بسنة، وكذلك بنت المخاض، والمخاض أيضا: وجع الولادة قال – تعالى – {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] وشاة لبون ذات لبن وابن اللبون الذي استكمل سنتين، ودخل في الثالثة والحق من الإبل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والحقة الأنثى، والجمع حقاق والجذع من البهائم قبل الثني إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة، والأنثى جذعة هذا في اللغة، وفي الشريعة: والمراد ببنت المخاض ما تم لها سنة، وبنت اللبون ما تم لها سنتان، وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها أربع ذكر الزيلعي في فصل المحرمات من النكاح أن قيد كونها بنت مخاض أو بنت لبون خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط، فالمراد السن لا أن تكون أمها مخاضا أو لبونا اهـ. واقتصر الفقهاء على هذه الأسنان الأربعة؛ لأن ما عداها لا مدخل لها في

الزكاة كالثني والسديس والبازل تيسيرا على أرباب الأموال بخلاف الأضحية، فإنها لا تجوز بهذه الأسنان؛ لأنه لا يجوز فيها إلا الثني، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن وقالوا: هذه الأسنان الأربعة نهاية الإبل في الحسن والدر والنسل والقوة، وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم، والأصل في هذا الباب أنه توقيفي، وما في المبسوط مما يفيد أنه معقول المعنى فإنه قال: إن إيجاب الشاة في خمسة من الإبل لأن المأمور به ربع العشر بقوله – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع عشر أموالكم» ، والشاة تقرب من ربع عشر فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك، وابنة مخاض بأربعين درهما فإيجاب الشاة في الخمس كإيجابها في المائتين من الدراهم ففيه نظر؛ لأنه قد ورد في الحديث أن من وجب عليه سن فلم يوجد عنده فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها، وهو مصرح بخلافه، وقيد المصنف السن الواجب في الإبل بالإناث؛ لأنه لا يجوز فيها دفع الذكور كابن المخاض إلا بطريق القيمة للإناث إلا فيما دون خمس وعشرين من الإبل فإنه يجوز الذكر والأنثى؛ لأن النص ورد باسم الشاة فإنها تقع على الذكر والأنثى بخلاف البقر والغنم فإنه يجوز في السن الواجب فيهما الذكور والإناث كما سيصرح به من التبيع والمسن، وفي البدائع ولا يجوز في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية وأطلق في الإبل فشمل الذكور والإناث كما قدمناه؛ لأن الشرع ورد بنصابها باسم الإبل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأي صفة كانت كاسم الحيوان وسواء كان متولدا من الأهليين أو من أهلي ووحشي بعد أن كان الأم أهلية كالمتولد من الشاة والظبي إذا كان أمه شاة والمتولد من البقر الأهلي والوحشي إذا كان أمه أهلية فتجب الزكاة فيه كذا في البدائع وشمل الصغار والكبار لكن بشرط أن لا يكون الكل صغارا لما سيصرح به بعد ذلك فالصغار تبع للكبار عند الاختلاط وشمل الأعمى والمريض والأعرج في العدد، ولا يؤخذ في الصدقة كما في الولوالجية وشمل السمان والعجاف لكن قالوا: إذا كان له خمس من الإبل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن، ومعرفة ذلك أن

ينظر إلى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاض الوسط فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين، وقيمة الشاة [منحة الخالق] (قوله: إلا فيما دون خمس وعشرين من الإبل إلخ) قال الرملي: لو قال إلا في الشاة الواجبة فيها لكان أخصر وأصوب لما سيأتي من قوله ثم في كل خمس شاة، وهي أعم من الذكر والأنثى وقد وجبت فيما زاد على العدد المذكور الذي هو دون الخمسة وعشرين من الإبل تأمل

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from 145 to 200?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=634)

(قوله ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين) كما ورد ذلك في كتاب عمرو بن حزم وفي المبسوط وفتاوى قاضي خان إذا صارت مائتين فهو مخير إن شاء أدى فيها أربع حقاق في كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون وفي معراج الدراية أن له الخيار فيما إذا كانت مائة وستا وتسعين إن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء صبر لتكمل مائتين فيخير بينها وبين خمس بنات لبون، وإنما قيد في الاستئناف بقوله كما بعد مائة وخمسين ليفيد أنه ليس كالاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، والفرق بينهما أن في الاستئناف الثاني إيجاب بنت لبون، وفي الاستئناف الأول لم يكن لانعدام نصابه وأن الواجب في الاستئناف الأول تغير من الخمس إلى الخمس إلى أن تستأنف الفريضة، وفي الاستئناف الثاني لم يكن كذلك فإذا

زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمسة عشر ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق إلى ثلاثمائة، وهكذا

Mas'alah: What are the zakat amounts for camels from 5 to 25?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1652)

فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) ش: على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، إلا ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض. وروي ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله، ذكره السغناقي في "شرح البخاري" عنه، وبه قال ابن أبي مطيع البلخي وقد مر الكلام في أوائل الباب م: (وهي التي طعنت في الثانية) ش: أي ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية م: (إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة، وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان

إلى مائة وعشرين) . ش: اعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أن الأضحية لا تجوز بها وإنما تجوز بالثني فصاعدا من السدس، والبازل، وإنما اختار ذلك تيسيرا لأرباب المواشي، وجعل الواجب أيضا من الإناث لا الذكور حتى لا يجوز الذكر إلا بالقيمة، ولهذا لم يجز الشافعي – رحمه الله – أخذ ابن المخاض؛ لأنه لا يجوز دفع القيمة، بل قال: يؤخذ مكان بنت مخاض ابن لبون؛ لأن الأنوثة تعد فضلا في الإبل، وقد جاءت السنة بتعيين الوسط، فلم يعين الأنوثة في البقر والغنم؛ لأن الأنوثة فيهما لا تعد فضلا. م: (بهذا اشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي بما ذكر القدوري من كيفية زكاة الإبل اشتهرت، أي

Mas'alah: What are the zakat rates for camels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

[الفصل الثاني في زكاة الإبل]

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from five to forty-five?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز. والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي

طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة، وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا في الهداية.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from 120 to 200?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What are the options for paying zakat on 200 camels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

إن شاء أدى عن المائتين أربع حقاق عن كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضي خان. ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا في الهداية، وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الإبل السائمة بنت

مخاض فصاعدا في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=89)

قال رضي الله عنه ليس في أقل من خمس ذود صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمس فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما

تستأنف

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for camels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=101)

فصل ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي طعنت [الاختيار لتعليل المختار] [باب زكاة السوائم] (السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالبا؛ لأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المئونة، وأنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة ; أما إذا علفت فالمئونة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائما فاعتبر الأكثر، وهي التي تسام للدر والنسل والنماء ; أما لو سيمت للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء. (والإبل تتناول البخت والعراب) لأن الاسم ينتظمها لغة. قال: (والبقر يتناول الجواميس أيضا) لأنها نوع منها (والغنم: الضأن والمعز) لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة. [فصل نصاب الإبل] فصل (ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل السائمة صدقة» وعليه يحمل المطلق؛ لأن الحادثة واحدة، والصفة إذا قرنت باسم العلم صار كالعلة. قال: (وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي طعنت

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=108)

فصل (ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' في خمس من الإبل السائمة صدقة ' وعليه يحمل المطلق ، لأن الحادثة واحدة ، والصفة إذا قرنت باسم العلم صار كالعلة . قال : (وفي الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي التي طعنت في السنة الثانية ، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة ، وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة ، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء ، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . قال : (ثم في الخمس شاة كالأول ، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ؛ ثم في الخمس شاة كالأول ، إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ، ثم تستأنف أبدا كما استأنفت بعد المائة والخمسين) وهو

"" "" "" صفحة رقم 114 "" "" "" "" مذهب علي وابن مسعود ، وهكذا كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كتاب الصدقات لأبي بكر رضي الله عنه . وقال عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم : ' فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود

شاة ' وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مائة وعشرين ، فكان أولى من تغييره ومخالفته .

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from five to thirty-five?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=690)

قال – رضي الله عنه – (ليس في أقل من خمس ذود صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية. (إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين (فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة) وهي التي طعنت في الرابعة (إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة (إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى [العناية] فإن قيل: الأصل في الزكاة أن تجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الإبل؟ قلت: بالنص على خلاف القياس، ولأن الواحد من خمس خمس والواجب هو ربع العشر، وفي إيجاب الشقص ضرر عيب الشركة فأوجب الشاة لأنها تقوم بربع عشر الإبل لأنها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض بأربعين درهما، فإيجابها في خمس من الإبل كإيجاب الخمس في المائتين من الدراهم. قوله (فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، إلا ما روي شاذا عن علي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: في خمس وعشرين خمس

شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض. قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي – رضي الله عنه –، أما علي فإنه أفقه من أن يقول هكذا، لأن في هذا موالاة بين الواجبين لا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكوات فإن مبناها على أن الوقص يتلو الوجوب. وقوله (وهي التي طعنت) أي دخلت (في الثانية) وإنما سميت بنت مخاض لمعنى في أمها لأن أمها صارت مخاضا بأخرى: أي حاملا، وكذلك سميت بنت لبون لمعنى

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels up to one hundred and twenty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=691)

وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ثم) [العناية] في أمها فإنها لبون بولادة أخرى، وسميت حقة لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها، وسميت جذعة بفتح الذال لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل وهي أعلى الأسنان التي تؤخذ في زكاة الإبل، وبعده ثني وسديس وبازل، ولا يجب شيء من ذلك لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس. واعلم أن من صفات الواجب في الإبل الأنوثة، قال صاحب التحفة لا يجوز فيها سوى الإناث إلا بطريق القيمة. وقيل في ذلك بأن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أنه لا تجوز الأضحية بها وإنما تجوز بالثني فصاعدا، وكان ذلك تيسيرا لأرباب المواشي، وجعل الواجب أيضا من الإناث لأن الأنوثة تعد فضلا

Mas'alah: What is the zakat schedule for camels from 121 to 200?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=693)

إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين [العناية] فإذا بلغت خمسا كان فيها شاة مع الواجب المتقدم وهو الحقتان، فقوله مع الحقتين قيد فيما يأتي بعده إلى قوله بنت مخاض. وقوله (إلى مائة وخمسين) يعني من أول النصاب فتكون جملة النصاب مائة وخمسة وأربعين لحقتين وبنت مخاض فإذا زادت على ذلك خمسة صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق. وقوله (ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة)

Mas'alah: What are the zakat rates for camels?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=115)

[باب زكاة الإبل]

Mas'alah: What are the zakat rates for camels?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=115)

الإبل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت إبلا لأنها تبول على أفخاذها وقدم الشيخ زكاة المواشي على النقدين لأن شرعية الزكاة أولا كانت من العرب وهم

أصحاب المواشي وقدم الإبل على البقر لأن العرب كثيرة الاستعمال للإبل أكثر من استعمال البقر قال – رحمه الله – (ليس في أقل من خمس ذود صدقة) ويقال من خمس ذود بالإضافة كما في قوله تعالى {تسعة رهط} [النمل: 48] والذود من الإبل من الثلاث إلى التسع (قوله فإن كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة) السائمة هي التي ترسل للرعي في البراري ولا تعلف في المنزل وسواء كانت ذكورا منفردة أو إناثا منفردة أو مختلطة وقوله ففيها شاة يتناول الذكر والأنثى لأن اسم الشاة يتناولهما والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية قال الخجندي لا يجوز في الزكاة إلا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وأما الجذع من الضأن فلا يجوز في الزكاة ويجوز في الأضحية وأدنى السن التي تتعلق بها الزكاة في الإبل بنت مخاض عند أبي حنيفة ومحمد. فإن قيل لم وجبت الشاة في الإبل مع أن الأصل في الزكاة أن تجب في كل نوع من جنسه قيل لأن الإبل إذا بلغت خمسا كانت مالا كثيرا لا يمكن إخلاؤه عن الوجوب ولا يمكن إيجاب واحدة منها لما فيه من الإجحاف وفي إيجاب الشقص ضرر عيب الشركة فلهذا وجبت الشاة وقيل لأن الشاة كانت تقوم في ذلك الوقت بخمسة دراهم وبنت المخاض بأربعين درهما فإيجاب الشاة في الخمس من الإبل كإيجاب الخمسة في المائتين من الدراهم ثم الواجب هنا العين وله نقلها إلى القيمة وقت الأداء ولهذا لو كانت قيمة خمس من الإبل أقل من مائتي درهم وجبت الشاة ولو أن له إبلا سائمة باعها في وسط الحول أو قبله بيوم بسائمة أخرى من غير جنسها استقبل لها حولا آخر إجماعا كالإبل إذا باعها بالبقر وكالبقر إذا باعها بالغنم أو باعها بدراهم أو بدنانير أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يبطل الحول الأول ويستأنف حولا على الثاني فإن فعل ذلك فرارا من الزكاة فإنه يكره عند محمد خلافا لأبي يوسف وأما إذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول أيضا ويستأنف الحول على الثانية عندنا. وقال زفر لا يبطل الحول

الأول وإن باعها بعد الحول بجنسها أو بخلافها كانت زكاتها دينا عليه ولا يتحول زكاتها إلى بدلها حتى أنها لا تسقط بهلاك البدل. وقال زفر إذا باعها بجنسها يتحول زكاتها إلى بدلها بحيث تبقى ببقائها وتفوت بفواتها وإن باع السائمة قبل تمام حولها ثم ردت عليه بعيب في الحول إن كانت بقضاء قاض لم ينقطع حكم الحول وكان عليه زكاتها وإن ردها بغير قضاء لم يلزمه زكاتها إلا بحول جديد وكذا لو وهبها في الحول ثم استرجعها فيه لم ينقطع حكم الحول وكان عليه زكاتها لأن الرجوع في الهبة يوجب فسخها سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء كذا في شرحه. (قوله فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي التي لها سنة

وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها ماخض بغيرها في العادة أي حامل بغيرها وفي المغرب مخضت الحامل مخاضا أي أخذها وجع الولادة ومنه قوله تعالى {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] أي ألجأها فإن لم يكن معه بنت مخاض فالقيمة ولا يجوز هنا إلا الإناث خاصة ولا يجوز الذكور إلا على وجه القيمة وأما في البقر فهما سواء وفي الغنم أيضا يجوز الذكر والأنثى. (قوله فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين) وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها ذات لبن بولادة غيرها في العادة. (قوله فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين) وهي ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنه حق لها أن تركب ويحمل عليها. (قوله وإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين) وهي ما لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ولا اشتقاق لاسمها وهي أعلى سن تجب فيه الزكاة. (قوله فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف في هذه الجملة. (قوله ثم يستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان إلى آخره) إلى أن قال فإذا بلغت مائة وستا

وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين أو خمس بنات لبون وقوله ثم يستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني ففي خمس وعشرين بنت مخاض إلى ست وثلاثين ثم بنت لبون إلى ست وأربعين ثم حقة إلى خمسين هكذا أبدا من بنت المخاض إلى بنت اللبون إلى الحقة فهذا معنى قوله كما يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين احترز بهذا عن الاستئناف الأول وهو الذي بعد المائة والعشرين فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون لانعدام وجود نصابها لأنه لما زاد خمسا وعشرين على المائة والعشرين صار جميع النصاب مائة وخمسا وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمسا صار مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق لأن في كل خمسين حقة. (قوله والبخت والعراب سواء) البخت جمع بختي وهو المتولد من العرب والعجم منسوب إلى بخت نصر والعراب جمع جمل عربي والعرب جمع رجل عربي ففرقوا بين الأناسي والبهائم كما فرقوا بين حصان وحصان فالعراب منسوبة إلى العرب والبخت للعجم وقوله سواء يعني في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الأضحية أما لو حلف لا يأكل لحم البخت لم يحنث بأكل لحم العراب لأن الأيمان محمولة على العرف والعادة وليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم الملك ولا في المواشي العمي ولا المقطوعة القوائم لأنها ليست بسائمة وإذا كان للرجل سائمة فجاءه المصدق لأخذ الزكاة فقال ليست هي لي أو لم يحل عليها الحول أو علي دين محيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه لأنه أنكر الوجوب وإن قال قد أديتها إلى مصدق غيرك إن كان هناك مصدق غيره صدق مع يمينه سواء أتى بالبراءة أم لا في ظاهر الرواية وروي أنه لا يصدق حتى يأتي بها وإن لم يكن هناك مصدق لم يصدق وإن قال قد أديتها إلى الفقراء لم يصدق وتؤخذ منه ثانيا وكذلك هذا الخلاف في العشر وإن كان المال دراهم أو دنانير أو أموال التجارة فقال قد أديتها إلى القراء صدق لأن دفع زكاة هذه الأموال مفوضة إلى أربابها. [باب صدقة البقر] قدمها على الغنم لأن

البقر تحصل بها مصلحة الزراعة واللحم، والغنم لا يحصل بها إلا اللحم ومناسبتها للإبل من حيث الضخامة والقيمة حتى أن اسم البدنة يشملهما وسميت البقر لأنها تبقر الأرض بحوافرها أي تشقها والبقر هو الشق قال – رحمه الله – (ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from 5 to 120?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

وفي خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين بنت مخاص، إلى خمس وثلاثين؛ فإن زادت ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقة إلى ستين , فإن زادت ففيها جزعة إلى خمسة وسبعين , فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين , فإن زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين1 فإنهما يتراجعان بالسوية "."

Mas'alah: What is the zakat due on camels from 5 to 24?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=137)

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت

خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه ـــــــ والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا، كتقديم النية في الصوم. هداية. (ومن تصدق بجميع ماله) و (لا ينوي) به (الزكاة سقط فرضها عنه) استحسانا، لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه، فلا حاجة إلى التعيين، هداية. باب زكاة الإبل بدأ بزكاة المواشي وبالإبل منها اقتداء يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ليس في أقل من خمس) بالتنوين و (ذود من الإبل) بدل منه. ويقال "خمس ذود" بالإضافة كما في قوله تعالى [1] : {تسعة رهط} وهو من الإبل: من الثلاث إلى التسع (صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا بلغت خمسا سائمة) وهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل (وحال عليها الحول ففيها شاة) ثنى ذكر أو أنثى، والثني من الغنم: ما تم له حول، ولا يجوز الجذع [2] في الزكاة، ويجوز في الأضحية (إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، إلى أربع عشرة فيها ثلاثق شياه، إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه، (1) من الآية 48 من سورة النمل. (2) الجذع من الغنم – بفتح الجيم والذال جميعا – هنا: الصغير الذي لم يستتم سنة

Mas'alah: What is the zakat due on camels from 25 to 150?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=138)

إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا

وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة، ـــــــ إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي: التي طعنت في السنة الثانية (إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي: التي طعنت في الثالثة (إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقه) وهي: التي طعنت في الرابعة (إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين، ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هداية. (ثم) إذا زادت على ذلك (تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقتين (إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم) إذا زادت (تستأنف الفريضة) أيضا (ففي الخمس شاة) مع

وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، والبخت والعراب سواء [1] . ـــــــ ثلاث حقاق (وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق، إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة

والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير كما يأتي. (والبخت) جمع البختى، وهو: المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر (والعراب) بالكسر – جمع عربي (سواء) في النصاب والوجوب، لأن اسم الإبل يتناولهما. (1) وقد اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك الوجه المذكور وفيها كتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخاري وفرقه في عدة أبواب ومنه كتاب عمرو بن حزم وغيره

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from 5 to 120?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=69)

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في

الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، والبخت والعراب سواء (1) .

Mas'alah: What are the detailed zakat rates for camels from 5 to 120?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=69)

باب زكاة الإبل – -- بدأ بزكاة المواشي وبالإبل منها اقتداء يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ليس في أقل من خمس) بالتنوين و (ذود من الإبل) بدل منه. ويقال "خمس ذود" بالإضافة كما في قوله تعالى (1) : {تسعة رهط} وهو من الإبل: من الثلاث إلى التسع (صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا بلغت خمسا سائمة) وهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل (وحال عليها الحول ففيها شاة) ثنى ذكر أو أنثى، والثني من الغنم: ما تم له حول، ولا يجوز الجذع (2) في الزكاة، ويجوز في الأضحية (إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، إلى أربع عشرة فيها ثلاثق شياه، إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي: التي طعنت في السنة الثانية (إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي: التي طعنت في الثالثة (إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقه) وهي: التي طعنت في الرابعة (إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين، ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله

صلى الله عليه وسلم. هداية. – ––

Mas'alah: What is the zakat on camels from 5 to 120?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=703)

[نصاب الإبل] قوله: ونصاب الإبل: في كل خمس شاة، إلى قوله: إلى مائة وعشرين (1) . لما روى البخاري في صحيحه (2) ، مسندا إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس (3) ، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر –رضي الله عنه– كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على المسلمين، والذي أمر الله به رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة" (1) المختار 1/ 105، كنز الدقائق 1/ 260، كشف الحقائق 1/ 99، تنوير الأبصار 2/ 277، الاختيار 1/ 105، تبيين الحقائق 1/ 260، بداية المبتدي 1/ 105، الكتاب 1/ 138. (2) قال البخاري في صحيحه 2/ 527: كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم 1386، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب ... (3) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، من التابعين، كان من العلماء الصادقين، ولي قضاء البصرة، وكان يقول: صحبت جدي ثلاثين سنة، روى عن جده والبراء، وثقه

أحمد والنسائي، توفي بعد مائة وعشرة من الهجرة. سير أعلام النبلاء 5/ 204، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص 58، تهذيب الكمال 4/ 405، الكاشف 1/ 174.

إحدى وستين، ثم جذعة إلى ست وسبعين، ثم بنتا لبون إلى إحدى وتسعين، ثم حقتان إلى مائة وعشرين، ثم يبدأ كما مر إلى خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى مائة وخمسين، ثم ثلاث حقاق، ثم يبدأ إلى ست وثلاثين، ثم بنت لبون إلى مائة وست منحة السلوك طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة "(1)."

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from 46 to 120?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=766)

وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وأربعين حقة (133ب1) ، وهي التي طعنت في السنة الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي طعنت في السنة الخامسة، ثم بعده هي، ولا يؤخذ شيء من ذلك في الزكوات، «لنهي النبي عليه السلام عن أخذ كرائم أموال الناس» ، ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب فيجب في ستة وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، على هذا اتفق العلماء.

Mas'alah: What is the zakat due on camels from 25 to 120?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=407)

ويجب في خمس وعشرين إبلا بنت مخاض، وفيما دونه في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ـــــــ معدنه ولم تكن منه سائمة لأنه ملكه بالحوز فتدبره، ولا بد من كونه مباحا كما قيد به الشمني حتى لو رعت غير المباح لا تكون سائمة واكتفى بأكثر السنة لأن القليل لا يمكن الاحتزاز عنه وقيد به لأنه لو علفها نصف الحول لم تكن سائمة للشك في الموجب. (ويجب) أي: يلزم (في خمس وعشرين إبلا وهي) مؤنثة لا واحد لها من لفظها بدليل التصغير على أبيلة والنسبة إليها إبلى بفتح الباء (بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها تصير مخاضا بأخرى عادة أي: حاملا (وفيما دونه) أي: المذكور يجب (في كل خمس شاة) هذا اللفظ يقع على الذكر والأنثى فيجوز أخذ الذكور في هذه الحالة وفي البقر والغنم بخلاف الإبل فلا يجوز أخذ الذكور منها إلا بالقيمة قيل: لأن الشارع جعل الجواب في نصاب الإبل من الصغار تيسيرا بدليل عدم جواز الأضحية وإنما تجوز بالثني فصاعدا وجعله في الإناث لأن الأنوثة تعد فضلا في الإبل فصار الواجب/ وسطا (و) يجب (في ست وثلاثين بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها تكون ذات لبن عادة ويجب (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنه حق أن يحمل عليها أو حق لها الضراب. (و) يجب (في إحدى وستين جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرف أهل اللغة قال في (البدائع) : ولا اشتقاق لاسمها وفي (غاية البيان) سميت بذلك لأنها أطافت الجذع يقال جذع الدابة إذا حبسها على غير علف وهذا

أعلا سن يجب في الزكاة وبعدها أسنان أخر كالثني والدين والباذل لم يذكروها لأنه لا مدخل للزكاة فيها وذلك لأن هذه الأسنان الأربعة هي نهاية الإبل في الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع إلى الكبر والهرم. (و) يجب (في ست وسبعين بنتا لبون و) يجب (في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتبه عليه السلام وهو أمر توقيفي وظاهر (المبسوط) يعطي أنه معقول المعنى وذلك أنه قال: إن إيجاب الشاة في خمسة من الإبل لأن المأمور به ربع العشر والشاة تقرب منه فإنها كانت تقوم بخمسة دراهم وبنت المخاض بأربعين فإيجاب الشاة في خمسة كإيجاب الخمسة في المائتين ورده في

Mas'alah: What is the zakat obligation when camels exceed one hundred and twenty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1110)

مسألة 296 إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels when the number exceeds one hundred and twenty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1111)

4792 – قلنا: قوله (فما فضل) : يقتضي زيادة موجودة، والمستفاد يقال فيه فيما حدث ويدل عليه: (ما روى يحيى بن سعيد القطان، عن عاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبلت الفريضة، وكان في خمس: شاة وفي عشر: شاتان) . وكذلك رواه يحيى بن آدم عن حفص بن غياث

Mas'alah: What is the ruling regarding the obligation of bint labun for forty camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1117)

4814 – قلنا: لما ذكر الجملة والكثرة بين العقود الصحيحة التي يتعلق بها هذا السن وإن وجب في أكثرها وهذا غير ممتنع، كما روى بهز بن حكيم (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (في أربعين من الإبل بنت لبون) وهي تجب في ست وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of camels preceding the hiqaq in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1121)

4835 – قلنا: قد تقدمها بعددها من الإبل وهو حقتان وبنت مخاض، والواجب أن يتقدم عدد الحقاق عدد من الإبل وإن لم يكن سنا مخصوصا، ألا ترى: أن مخالفنا يوجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ويتقدمها ثلاث بنات لبون وليست بعدد الحقاق التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the fixed intervals (awqas) in zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1121)

4838 – قالوا: وقص حده الشرع بحد في جنس معين فرضه بالسن والعدد فوجب أن لا يتعقبه وقص كسائر الأوقاص.

Mas'alah: What is the zakat due on camels between 25 and 35?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4871 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4879 - قالوا: كل جملة تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها، كخمس من الإبل.

Mas'alah: What is the zakat obligation on camels according to the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1232)

5396 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن فيها بنت مخاض؛ فابن لبون ذكر) .

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels and sheep according to the hadith of Salim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=601)

وفي حديث سالم عن أبيه "في الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت

مخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة" نص على الوجوب في أربع وعشرين فما دونها في أول الحديث

Mas'alah: What is the zakat calculation for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=349)

واختلف العلماء في الزيادة على مائة وعشرين فقال أصحابنا: إذا زادت الإبل على هذا العدد تستأنف الفريضة ويدار الحساب على الخمسينان في النصاب وعلى الحقاق في الواجب، لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه. وبيان ذلك إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فيكون فيها شاة وحقتان، وفي العشر شاتان وحقتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحقتان، وفي عشرين أربع شياه وحقتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وحقتان إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة، ثم يستأنف الفريضة فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فيكون فيها شاة وثلاث حقاق، وفي العشر شاتان وثلاث حقاق، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وثلاث حقاق، وفي عشرين أربع شياه وثلاث حقاق. فإذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق فإذا بلغت مائة وستة وثمانين ففيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، فإن شاء أدى منها أربع حقاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون ثم يستأنف الفريضة أبدا في كل خمسين كما استؤنفت

من مائة وخمسين إلى مائتين فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون وحقة مع الشياه. هذا قول أصحابنا. وقال مالك: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة لا تجب في الزيادة شيء إلى تسعة بل يجعل تسعة عفوا حتى تبلغ مائة وثلاثين. وكذا إذا بلغت مائة وثلاثين فلا شيء في الزيادة إلى تسعة وثلاثين ويجعل كل تسعة عفوا وتجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيدار النصاب على الخمسينات والأربعينات، والواجب على الحقاق وبنات لبون فيجب في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون؛ لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين فإن شاء أدى من المائتين أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون. وقال الشافعي مثل قول مالك: إنه يدار الحساب على الخمسينات والأربعينات في النصب، وعلى الحقاق وبنات اللبون في الواجب. وإنما خالفه في فصل واحد وهو أنه قال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون احتجا بما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب كتاب الصدقات وقرنه بقراب سيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، ثم عمل به أبو بكر وعمر حتى قبضا وكان فيه «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» غير أن مالكا قال: لفظ الزيادة إنما تتناول زيادة يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشرة والشافعي قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق هذا الحكم بنفس الزيادة وذلك يحصل بزيادة الواحدة فعندهما يوجب في كل أربعين بنت لبون. وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب، ثم أعدل الأسنان بنت لبون والحقة، فإن أدناها بنت مخاض وأعلاها الجذعة فالأعدل هو المتوسط. ولنا ما روي عن قيس بن سعد أنه قال: قلت

لأبي بكر بن عمرو بن حزم أخرج إلي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم فأخرج كتابا في ورقة وفيه «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة» . وروي هذا المذهب عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وهذا باب لا يعرف بالاجتهاد فيدل على سماعهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل أخذتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن نخا لفها وروي أنه أنفذها إلى عثمان فقال له: مر سعاتك فليعملوا بها، فقال: لا حاجة لنا فيها معنا مثلها، وما هو خير منها فقد وافق عليا – رضي الله عنهما –. ولأن وجوب الحقتين في مائة وعشرين

ثابت باتفاق الأخبار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله. وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يعمل بحديث عمرو بن حزم ويحمل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – على الزيادة الكثيرة حتى تبلغ مائتين وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وأما قوله: إن الواجب في كل مال من جنسه فنعم إذا احتمل ذلك فلم قلتم: إن الزيادة تحتمل الواجب من الجنس فإن الزيادة لا يمكن إلحاقها بالمائة والعشرين لبقاء الحقتين فيها كما كانت، ومع بقاء الحقتين فيها على حالهما لا يمكن البناء فلا تكون الزيادة مع بقاء الحقتين بعد محتملة للإيجاب من جنسه، فلهذا صرنا إلى إيجاب القيمة فيها كما في الابتداء حتى أنه لما كان أمكن البناء مع بقاء الحقتين بعد مائة وخمسة وأربعين بنينا فنقلنا من بنات المخاض إلى الحقة إذا بلغت مائة وخمسين فلأنها ثلاث مرات خمسين فيوجب من كل خمسين حقة والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat due on camels?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=31)

فصل في الإبل ليس في أقل من خمس ذود صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة

وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين فيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت أحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

(فصل في صدقة الإبل) ليس فيما دون خمس من الإبل السائمة زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين فإن زادت إلى مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه كذا إلى مائة وخمس وأربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فإذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك إلى أن تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست وأربعين حقنة فيجب في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم في كل خمسين حقة إن شاء أدى من المائتين أربع حقاق وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون فإذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي أداء القيمة عندنا لمن عليه الزكاة

Mas'alah: What is the section on zakat of camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

فصل في الإبل) [فتح القدير]

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from five to twenty-five?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

ليس في أقل من خمس ذود صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية. (

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from thirty-six to forty-five?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين (

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from forty-six to sixty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة) وهي التي طعنت في الرابعة (

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from sixty-one to seventy-five?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة (

Mas'alah: What is the zakat due on 76 camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى [فتح القدير]

Mas'alah: Is the determination of nisab and zakat amounts a matter of divine decree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

واعلم أن تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي.

Mas'alah: Why is a sheep obligated for five camels in zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

وفي المبسوط: إن إيجاب الشاة في خمسة من الإبل لأن المأمور به ربع العشر بقوله – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع عشر أموالكم» والشاة تقرب من ربع عشر الإبل، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة وبنت مخاض بأربعين، فإيجاب الشاة في خمس كإيجاب الخمسة في مائتين اهـ.

Mas'alah: What is the zakat on camels from ninety to one hundred and twenty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from 121 to 200?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

وقال فيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» .

Mas'alah: What is the zakat due on five camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

(ويجب في كل خمس من الإبل) عرابا كانت أو بخاتا . والبخت: بالضم الإبل

الخراسانية، على ما في «القاموس»، (شاة) فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. وقد بدأ محمد رحمه الله في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها مبتدأة كلها بزكاة الإبل، ولأن قاعدة هذا الأمر كان في حق العرب، وهم كانوا أرباب المواشي بحسب الأغلب، فقدم لهذا السبب.

Mas'alah: What is the Zakat on camels from five to twenty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=598)

(ثم في كل خمس) من الإبل (شاة) كالأول عندنا، وهو رواية عن مالك. ففي خمس شاة، وفي عشر شتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه.

Mas'alah: What is the Zakat on camels from twenty-five to one hundred and fifty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=598)

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق)، وليس في هذا الاستئناف بنت لبون لانعدام نصابه.

Mas'alah: What is the Zakat on camels from forty-six to fifty and the scholarly disagreement on higher numbers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=599)

*** (فيزاد في كل ست وأربعين إلى خمسين حقة) وبه قال سفيان الثوري. واعلم أن هذه الزيادة باعتبار غاية ما فيه الحقة دون ابتدائه، لأن غاية ما يجب فيه الحقة هنا خمسون، وفي الأول: ستون، وابتداؤه فيهما: ست وأربعون. وقال الشافعي، وأحمد: إذا زادت على مئة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون لكونها ثلاث أربعينات، فإذا صارت مئة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وعن مالك قولان: أحدهما كمذهبنا، والآخر كمذهب الشافعي. لهم ما روى البخاري في «صحيحه»، عن ثمامة: أن أنسا حدثه: «أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين، وفيه: فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة». ولنا ما روى إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاوي في «المشكل»، وأبو داود في «المراسيل»، عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتب لي ورقة، ثم جاء يوما وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم، في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فكان فيه: فإذا كانت أكثر من عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل . أي زاد . على مئة وعشرين فإنه يعاد إلى (أول) فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة». – ––

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels between one hundred twenty-one and one hundred sixty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=601)

*** وأما ما زاد أبو دواد من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب». قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث وقال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، (ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة) ففيها أربعة بنات لبون...» الحديث. وهذا مرسل كما أشار إليه الترمذي. فالجواب أن هذه الزيادة لم تعرف إلا من طريق أبي داود ولم يعمل بها واحد من العلماء.

Mas'alah: What is the zakat on camels?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=396)

أولا: زكاة الإبل:

Mas'alah: What is the zakat on grazing camels?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=204)

باب صدقة السوائم هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة ويجب في خمس وعشرين إبلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض

وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

Mas'alah: What is the zakat on grazing camels?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=257)

فصل في زكاة سائمة الإبل و [1] شركطوا [2] لوجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة [3] للدر والنسل، وأن لا تكون عوامل [4] ولا [5] حوامل. ونشترفط رعيها في أكثر السنة [6] لاف كلها [7]. فيجب في خمس وعشرين من الإبل بختا [8] كانت أو عرابا [9] بنت مخاض [10] ذات سنة،/ وفيما دونها في (كل) [11] خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون [12]، وفي ست وأربعين حقة [13]، وفي إحدى وستين (1) الواو ساقطة من (م) . (2) أي: علماؤنا والشافعي، ولم يشترطه مالك. [البرهان 119/ب] الأصل 2/ 11؛ المبسوط للسرخسي 2/ 165؛ الأم 2/ 5؛ المهذب 1/ 142؛ المدونة 2/ 313؛ تحفة الفقهاء 1/ 106. (3) السائمة:

الراعية، تقول: سامت الماشية أي: رعت، وجمعها: سوائم، وأسامها صاحبها: أخرجها إلى المرعى. مختار الصحاح 135. (4) العوامل: من البقر جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها، ويحرث، وتستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطرد في الإبل. لسان العرب 11/ 477. (5) في (م) : (أو) . (6) مختصر القدوري 1/ 143. (7) وشرطه الشافعية في بعض الوجوه، ولا عبرة بالأكثر، وفي بعضها إن علفت بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها. المجموع 5/ 315. (8) هي: الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، وبعضهم يقول: إن البخت عربي. لسان العرب 2/ 9. (9) في (ب) : (كان أعرابا) . (10) سميت بنت مخاض لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضا بأخرى، أي حاملا. المطلع 123؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم (القاهرة: دار الفضيلة) ج 3، ص 235. (11) ساقطة من (أ) . (12) هي التي استكملت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن. المطلع 124؛ مختار الصحاح 246. (13) هي التي استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لاستحقاقها أن يحمل عليها وأن ينتفع بها. المطلع 124؛ مختار الصحاح 62؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 580.

جذعة [1]، و (في) [2] ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين. ثم تستأنف الفريضة عندف .. كنا [3]، فيجب في كل خمس شاة، إلى مائة وخمس وأربعين، فيجب فيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. ثم تستأنف أيضا، فيجب في كل خمس شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق [4] (إلى مائتين) [5]، ثم تستأنف أبدا كما بعد المائة والخمسين [6]. ولم يجب عندف .. كنا [7] في مائة

وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة [8]. ولو فقد (السن) [9] الواجب أخذ العامل الأعلى إن شاء أو الأدنى،/ ورد واسترد [10].

Mas'alah: What is the zakat on camels from 5 to 120?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=224)

قوله: (ونصاب الإبل في كل خمس شاة) إلى قوله: (إلى مائة وعشرين) لما روى البخاري في صحيحه مسندا إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: من الغنم، في كل خمس: شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين: ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة"

وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين: ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة: ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقة "."

Mas'alah: What is the zakat on camels above 120 according to the Hanafis?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=225)

قوله: (ثم يبدأ كما مر إلى خمس وعشرين) اعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء إلى مائة وعشرين، ولكن اختلفوا في الزيادة عليها، فقال أصحابنا: يستأنف الفريضة، فيكون في خمس: شاة مع الحقتين، وفي العشر: شاتان، هكذا إلى مائة وخمس وأربعين: ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين: ففيها ثلاث حقاق، ثم يستأنف الفريضة هكذا، في كل خمس شاة، فإذا بلغت مائة وخمسة وسبعين: ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، إلى مائة وستة وثمانين: ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى مائة وستة وتسعين: فيجب فيها أربع حقاق، إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبدا مثل ما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين. وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة: ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا صارت مائة وثلاثين: ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينيات، فيجب في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، كما يدور في البقر على الثلاثينات والأربعينات. ولنا: كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم فكان فيه: "إذا بلغت إحدى وتسعين: ففيها حقتان، إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين: ففيه الغنم، في كل خمس ذود: شاة" رواه أبو داود والطحاوي، وقال

أبو الفرج: قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح. وما تمسك به الشافعي: بما روي في البخاري: "فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت

لبون، وفي كل خمسين: حقة" فجوابه: أنا نعمل به أيضا، ألا ترى أن في تسعين ومائة: يجب ثلاث حقاق وبنت لبون، وكذا في المائتين: أربع حقاق عندنا؟ فيحمل حديث الخصم عليه، لأن ظاهره يدل على زيادة فيها: أربعون، وفيها خمسون، ولكن تخلل الغنم بحديث عمروا بن حزم.

Mas'alah: What is the obligatory zakat on camels beyond 120?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الثالث: الواجب في فريضة الإبل بعد العشرين ومائة.

Mas'alah: What is the zakat due on camels above one hundred and twenty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=392)

المبحث الثالث: الواجب في فريضة الإبل بعد العشرين ومائة

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from five to one hundred and twenty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=392)

اتفق العلماء على أنه ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا ملك خمسا من الإبل

ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض [1] إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون [2] إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة [3] إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة [4] إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة [5].

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for camels between 120 and 200?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=397)

عمر رضي الله عنهما– على الزيادة الكثيرة حتى تبلغ مائتين، وبه نقول أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة [1].

Mas'alah: What is the zakat obligation on camels exceeding 120?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

83 – أن الواجب فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وأن الفريضة لا تستأنف. ص [631] .

Mas'alah: What is the zakat on 40 and 50 camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=887)

في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة 636

Mas'alah: What is the zakat on 40 and 50 camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة 635

Mas'alah: Is zakat due on one hundred and ninety camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ليس في تسعين ومائة شيء 689

Mas'alah: What is the zakat on camels between ninety and one hundred twenty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (ابن مسعود) 633

Mas'alah: What is the zakat obligation on camels beyond one hundred and twenty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=981)

المبحث الثالث: الواجب في فريضة الإبل بعد العشرين ومائة 631

Mas'alah: What is the zakat on camels?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=52)

باب زكاة الإبل ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق: ثم تستأنف الفريضة فيكنون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخميسين والبخت والعراب سواء

Mas'alah: What is the zakat on grazing camels at different numbers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=284)

(باب زكاة السوائم) السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول وليس في أقل من خمس من الإبل زكاة فإذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة

وفي عشرين أربع شياه وفي عشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست وأربعين إلى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي إحدى وستين

إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم يفعل في كل خمس كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء.

Mas'alah: What is the zakat schedule for camels?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=118)

زكاة الإبل 1 ليس في أقل من 5 من الإبل زكاة 2 فإذا بلغت 5 ففيها شاة الى 9 هي

التي تم لها سنة 3 فإذا بلغت 10 ففيها شاتان الى 14 4 فإذا بلغت 15 ففيها ثلاث شياه الى 19 5 فإذا بلغت 20 ففيها أربع شياه الى 24 6 فإذا بلغت 25 ففيها بنت مخاض وهي البي طعنت في السنة الثانية الى 35 7 فإذا بلغت 36 ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة الى 45 8 فإذا بلغت 46 ففيها حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة الى 60 9 فإذا بلغت 61 ففيها جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة الى 75 10 فإذا بلغت 76 ففيها بنتا لبون الى 90 11 فإذا بلغت 91 ففيها حقتان الى 120 ثم تستأنف الفريضة 12 فيكون في 5 شاة مع الحقتين

13 وفي 10 شاتان مع الحقين 14 وفي 15 ثلاث شياه مع الحقتين 15 وفي 20 أربع شياه مع الحقتين 16 وفي 25 بنت مخاض مع الحقتين الى 149 17 وفي 150 ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة 18 فيكون في 5 شاة مع ثلاث حقاق 19 وفي 10 شاتان مع ثلاث حقاق 20 وفي 15 ثلاث شياه مع ثلاث حقاق 21 وفي 20 أربع شياه مع ثلاث حقاق 22 وفي 25 بنت مخاض مع ثلاث حقاق 23 وفي 36 بنت لبون مع ثلاث حقاق 24 فإذا بلغت 196 ففيها أربع حقاق الى 200 ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت في ال 50 التي بعد 150 والبخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي منسوب الى بختنصر والعراب هي الابل العربية سواء في وجوب الزكاة واعلم أن الواجب في الإبل هو الإناث أو قيمتها بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيهما الذكورة والأنوثة هذا ولو وجب على المزكي سن ولم توجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة

Mas'alah: What is the zakat on grazing camels and the penalty for withholding it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2032)

2978 – حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا عبد الله بن بكر , عن بهز بن حكيم , عن أبيه , عن جده , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة: «في كل أربعين بنت لبون , من أعطاها مؤتجرا أي طالب أجره فله أجرها , ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله. عزمة من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء»

Mas'alah: What is the zakat schedule for camels beyond one hundred and twenty according to the letter of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5254)

7364 – حدثنا علي بن شيبة، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال: ثنا عمرو بن هرم، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة , يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات , وكتاب عمر. فوجد عند آل عمرو بن حزم , كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات. ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات , مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخا. فحدثني عمرو , أنه طلب آل محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين , فينسخ له ما في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب «أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة , ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن يبلغ عشرين ومائة. فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة , فليس فيما زاد منها دون العشر شيء. فإذا بلغت ثلاثين ومائة , ففيها بنتا لبون وحقة , إلى أن تبلغ أربعين ومائة. فإذا كانت أربعين ومائة , ففيها حقتان , وابنة لبون , إلى أن تبلغ خمسين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة , ففيها ثلاث حقاق , ثم أجرى الفريضة كذلك , حتى يبلغ ثلاثمائة. فإذا بلغت ثلثمائة , ففيها من كل

خمسين حقة , ومن كل أربعين , بنت لبون»

Mas'alah: What is the hadith on the zakat schedule for camels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=101)

م / وعن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب له (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين, والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة, فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى, فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون, فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل, فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون, وفي كل خمسين حقة, ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) .

Mas'alah: What are the zakat brackets for camels from 5 to 120?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=101)

نصاب الإبل: • الحديث دليل على وجوب الزكاة في الإبل كما سبق. • أن الزكاة في

الإبل يجب إذا بلغت خمسا، ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (وليس فيما دون خمس ذود صدقة) . • أن من عنده أقل من خمس لا زكاة فيها – وإن كانت سائمة – إلا إذا شاء ربها. • جدول نصاب الإبل: نصاب الإبل من 5 – 120 كالتالي: 5 – 9: شاة واحدة. 10 – 14: شاتين.

15 – 19: 3 شياه. 20 – 24: 4 شياه. 25 – 35: بنت مخاض. 36 – 45 بنت لبون. 46 – 60 حقة. 61 – 75 جذعة. [76 – 90] بنتا لبون. [91 – 120] حقتان. وعلى هذه المقادير انعقد الإجماع. ثم بعد: 120، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. 130: فيها حقة واحدة وبنتا لبون. ... 150: فيها 3 حقاق. بنت اللبون: هي أنثى الإبل تمت لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن غالبا. بنت مخاض: أنثى الإبل ولها سنة واحدة، وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها حامل. حقة: الأنثى لها ثلاث سنوات سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. جذعة: أنثى الإبل وتمت لها: 4 سنوات.

Mas'alah: What is the zakat due on five to nine camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=771)

قال أبو جعفر: (وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا كانت خمسا سائمة قد حال عليها الحول، وهي كذلك في ملك من هي له، من رجل أو امرأة، من البالغين الأحرار المسلمين: ففيها شاة، إلى تسع، فإذا كانت عشرا: ففيها شاتان ...) إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the consensus on zakat rates for camels up to one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=772)

قال أبو بكر أحمد: لا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلى عشرين ومائة، وقد وردت به آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متظاهرة مستفيضة. وقد روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: "في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه" . قال يحيي بن آدم: "سمعت سفيان الثوري يقولك كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول هذا، وإنما هذا من قبل الرجال" . قال أبو بكر أحمد: ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه أخذ من خمس وعشرين خمس شياه، على جهة القيمة عن بنت مخاض، فظن الراوي أنه رآها فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=795)

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل"

Mas'alah: Does the hadith 'one sheep for five camels' imply obligation for every five?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=796)

قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت؛ لأن ذلك إنما يقتضي وجوب الشاة في خمس ما، ولا يقتضي وجوبها في كل خمس، فسقط اعتبار عمومه في كل خمس، ومتى أوجبنا شاة في خمس ما، فقد قضينا عهد اللفظ.

Mas'alah: Does the hadith 'for every five camels one sheep' specify the owner's ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=796)

وقوله: "في خمس من الإبل شاة" : ليس فيه بيان حكم المالك، فوجب أن يكون قاضيا عليه.

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from 25 to 120?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=259)

قال – رحمه الله – (ويجب في خمس وعشرين إبلا بنت مخاض، وفيما دونه في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأجمعت الأمة، وما روي عن علي – رضي الله عنه – من أنه يجب في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ لا يكاد يصح عنه حتى قال الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي أما علي فإنه أفقه من أن يقول ذلك فإن فيه موالاة بين الواجبين، ولا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة. وبنت المخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به؛ لأن أمها تكون مخاضا عادة أي حاملا بأخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا، ومنه قوله تعالى {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا والحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به؛ لأنها حق لها الحمل والركوب أو الضراب

والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها يعرفه أرباب [حاشية الشلبي] قوله: المراد بالصدقة الزكاة) سميت بها لدلالتها على صدق العبد في العبودية. اهـ. ع (قوله: للدر والنسل) أي أو التسمين. اهـ. كاكي (قوله: هي التي تكتفي بالرعي إلى آخره) الرعي بالكسر الكلأ وبالفتح المصدر والمرعى الرعي. اهـ. وكتب ما نصه اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين، وإلا فيشمل الإسامة لغرض الحمل والركوب، وليس فيها زكاة. اهـ. فتح القدير (قوله: وقالت الشافعية في بعض الوجوه) أي، وهو الأصح. اهـ. كاكي. (قوله: ويجب في خمس وعشرين إبلا إلى آخره) أراد به الفرض. اهـ. ع والإبل اسم جمع كالغنم لا واحد لهما من لفظهما، وهما مؤنثان ولهذا يقال في تصغيرهما أبيلة وغنيمة وكأن الغنم مأخوذ من الغنيمة إذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب للثور والبعير. اهـ. دراية قوله: غنيمة أي كما يقال دويرة ونويرة. اهـ. قال في الغاية: والإبل بكسر الهمزة والباء الموحدة ويجوز تسكين الباء تخفيفا، وهو فعل ومثله بلز في الصفات، وهي المرأة القصيرة العظيمة الحسنة قال الشيخ جمال الدين بن الحاجب: ولا ثالث لهما وذكر الميداني أربعة وزاد عليهما إطلا، وهو الخاصرة، وإبدا للوحشية أي والولود، وهي التي تلد كل عام قال في الممتع، وفيما زعم سيبويه لم يأت فعل إلا إبل وبلز لا حجة فيه لأن الأشهر فيه بلز بالتشديد فلا يمكن أن يكون تخفيفا ولا حجة في إطل أيضا؛ لأنه لم يأت إلا في الشعر نحو قول امرئ القيس له إطلا ظبي وساقا نعامة فيجوز أن يكون مما أتبعت فيه الطاء الهمزة للضرورة قال ابن عصفور في الممتع وجاء وتد لغة في الوتد وحبر القلح على الأسنان، وإبط وجلح وحلب، وهي جنس يقع على الذكور والإناث. اهـ. غاية ولفظها مؤنث تقول إبل سائمة. اهـ. غاية (قوله: في إحدى وستين جذعة) هي بفتح الذال المعجمة. اهـ. غاية (قوله: وفي ست، وعشرين بنت مخاض إلى آخره) يروى ذلك عن الشعبي

وشريك بن عبد الله، ذكره السفاقسي في شرح البخاري. اهـ غاية. (قوله: ولا وقص بينهما إلى آخره) فإن مبناها على أن الوقص يتلو الواجب والوجوب يتلو الوقص. اهـ. غاية (قوله: وبنت المخاض هي التي طعنت إلى آخره) وفي الينابيع بنت المخاض هي التي طعنت في السنة الثانية عند الفقهاء، وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة عند الفقهاء، وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الرابعة إلى آخرها، ولم يتابع عليه فيما نقل عن أهل اللغة. اهـ. غاية. (قوله: سميت به إلى آخره) قال الشيخ أبو البقاء في شرح المجمع: وسميت بذلك؛ لأنه لا يستوفي ما يطلب منها إلا بضرب مكلف وحبس مأخوذ من قولك جذعت الدابة إذا حبستها من غير علف. اهـ. وفي جوامع الفقه المعتبر في سن الإبل بنت مخاض وسط وما زاد عليها في السن والقيمة عفو قلت يعني لإيجاب الشاة الوسط، وإلا لو لم تكن

الإبل، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة والعفو بين الواجبين من خمس إلى خمس وعشرين أربعة أربعة، ومنها إلى وجوب بنت لبون عشرة، ومنها إلى حقة تسعة، ومنها إلى جذعة أربع عشرة، ومنها إلى بنتي لبون أربع عشرة أيضا، ومنها إلى حقتين أربع عشرة أيضا، ومنها إلى واجب آخر، وهو الشاة بعد الاستئناف على ما يذكر ثلاث وثلاثون.

Mas'alah: What is the zakat threshold for camels from 5 to 120?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين وعليه الإجماع أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ

خمسا

Mas'alah: What is the zakat on 5 to 9 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى تسع

Mas'alah: What is the zakat on 10 to 14 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة

Mas'alah: What is the zakat on 15 to 19 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة

Mas'alah: What is the zakat on 20 to 24 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين

Mas'alah: What is the zakat on 25 to 35 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين

Mas'alah: What is the zakat on 36 to 45 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين

Mas'alah: What is the zakat on 46 to 60 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين

Mas'alah: What is the zakat on camels from 61 to 75?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين

Mas'alah: What is the zakat on camels from 76 to 90?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين

Mas'alah: What is the zakat on camels from 91 to 120?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels exceeding 120?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فأما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة فقد اختلف العلماء في ذلك إلى تمام الخمسين فقال أصحابنا بأنه نستأنف الفريضة ويدار الحساب على الخمسينات في النصاب وعلى احقاق في الواجب ولكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأقاوص بقدر ما يدخل فيه

Mas'alah: What is the zakat on camels between 120 and 125?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

بيان ذلك أنه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا يجب في الزيادة شيء ما لم تبلغ خمسا

Mas'alah: What is the zakat on 125 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا صارت مائة وخمسا وعشرين فيجب فيها حقتان وشاة

Mas'alah: What is the zakat on 130 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان

Mas'alah: What is the zakat on 135 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه

Mas'alah: What is the zakat on 145 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وأربع شياه

Mas'alah: What is the zakat on camels from 145 to 149?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة وتسع وأربعين

Mas'alah: What is the zakat on 150 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة

Mas'alah: What is the zakat on 155 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=282)

فإذا صارت مائة وخمسا وخمسين ففيها ثلاث حقاق وشاة

Mas'alah: What is the zakat on 160 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

فإذا صارت مائة وستين ففيها ثلاث حقاق وشاتان

Mas'alah: What is the zakat on 165 camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

فإذا صارت مائة وخمسا وستين ففيها ثلاث شياه وثلاث حقاق

Mas'alah: What is the zakat on camels from 170 to 175?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

فإذا كانت مائة وسبعين ففيها أربع شياه وثلاث حقاق

Mas'alah: What is the zakat on camels from 175 to 186?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

فإذا كانت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض

Mas'alah: What is the zakat on camels from 186 to 191?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

فإذا كانت مائة وستا وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون

Mas'alah: What is the zakat on camels from 191 to 200?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

فإذا كانت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from 46 to 200?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=102)

ثم بنت لبون إلى ست وأربعين ثم حقه إلى إحدى وستين ثم جذعة إلى ست وسبعين ثم بنتا لبون إلى إحدى وتسعين ثم حقتان إلى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر إلى خمس وعشرين ثم بنت مخاض إلى مائة وخمسين ثم ثلاث حقاق ثم يبدأ إلى ست وثلاثين ثم بنت لبون إلى مئة وست وتسعين ثم أربع حقاق إلى مائتين ثم يبدأ أبدا كما بدأ ثانيا والبخت والعراب سواء

Mas'alah: What is the zakat due on every five camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1023)

وفي [(1)] كل خمس من الإبل بخت(2) [(3)] أو عراب:(4) [(5)] شاة.

Mas'alah: What is the zakat due on twenty-five camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1023)

ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض(6) [(7)] . (1) شروع في التفصيل الواجب في الثلا (2) بخت: دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من عربية وفالج. وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر، لأنه أول من العربية والعجمية، ينظر: ((اللسان)) (1: 219) ، و ((درر الحكام)) (1: 176) ، و ((تاج العروس)) (4: 437) . (3) قوله: بخت؛ بالضم جمع بختي، وهو ما له سنامان، منسوب الى بخت نصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي. (4) عراب: جمع عربي، وهذا في البهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينها في الجمع. ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 176) . (5) قوله: أو عراب؛ بالكسر، وجمع عربي وهو يطلق مقابل للبختي، وإنما ذكر هذين القسمين لكونهما أشهر أصناف الإبل، وإشارة إلى أن الحكم غير مختص بأحد القسمين بل يعمهما، وذلك لأن الحكم ورد في الشرع بلفظ الإبل، وهو نوع شامل للبختي والعربي فيشمل الحكم كليهما إلا أن يدل دليل على اختصاصه بأحدهما، وهذا كعموم الحكم الوارد في الشاة لجميع أقسامها، والوارد في البقر لجميع أصنافه، وقس عليه ما يناسبه. (6) بنت مخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملا بولد آخر، والمخاض وجع الولادة. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص35) . (7) قوله: بنت مخاض؛ هي الناقة التي تمت له سنة، ودخلت في السنة الثانية، سميت بها لأن أمها حملت بغيرها ،يقال مخضت الحامل مخاضا، بالفتح:

أي أخذها وجع الولادة.

Mas'alah: What is the zakat due on 61 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1024)

ثم في إحدى وستين جذعة(5) [(6)] .

Mas'alah: What is the zakat due on 76 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1024)

ثم في ست وسبعين بنتا لبون [(7)] .

Mas'alah: What is the zakat due on 91 to 120 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1024)

ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين. (1) بنت لبون: هي التي طعنت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 482) . (2) قوله: بنت لبون؛ بفتح اللام: هي التي تمت له سنتان، وشرعت في الثالثة؛ سميت به لأن أمها تكون ذات لبن الأخرى غالبا. (3) حقة: وهي التي طعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 198) . (4) قوله: حقة؛ بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف: هي التي

تم لها ثلاث سنين دخلت في الرابعة، سميت به لكونها أحق أن يركب عليها. (5) جذعة: وهي التي طعنت في الخامسة؛ لأنها تجذع أسنان اللبن: أي تقطعها. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 198) . (6) قوله: جذعة؛ بفتحات هي التي دخلت في السنة الخامسة، سميت به؛ لأنها تجذع، أي تقلع أسنان اللبن. (7) قوله: بنتا لبون؛ قال العيني في ((البناية)) : إن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار لسبب أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما اختار بذلك تيسيرا على أرباب المواشي، وجعل أيضا الواجب الإناث لا الذكور؛ حتى لا يجوز دفع الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلا.

Mas'alah: What is the zakat due on camels beyond 120?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1025)

ثم في كل خمس شاة [(1)]): [مع الحقتين] (2) .

Mas'alah: What is the zakat due on 145 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1025)

)

Mas'alah: What is the zakat schedule for camels up to 120 and beyond?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1025)

ثم في مئة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان. (1) قوله: ثم في كل خمس... الخ؛ وجوب ما ذكر إلى مئة وعشرين من الشاة في كل خمس، وبنت مخاض من خمس وعشرين، وبنت لبون من ست وثلاثين، وحقة من ست وأربعين، وجذعة من إحدى وستين، وبنتي لبون في ست وأربعين، وحقتين من إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين، متفق عليه بين الجمهور وثابت عن رسول الله برواية جمع من الصحابة المخرجة في ((صحيح البخاري)) ، و ((جامع الترمذي)) ، و ((سنن أبي داود)) و ((النسائي)) وغيرهم، واختلف فيما بعد المئة والعشرين: فذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا استئناف هاهنا، بل يجب بعده في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبه ورد التصريح في ((صحيح البخاري)) وغيره، وأصحابنا قالوا بالاستئناف أخذا من قول ابن مسعود – رضي الله عنه: فإذا بلغت مئة وعشرين استقبلت الفريضة، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففرائض الإبل، أخرجه الطحاوي بسند فيه انقطاع، ومثله رواه ابن أبي شيبة عن علي – رضي الله عنه –، وأيدوه بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب في كتاب الصدقات الذي كتبه لعمرو ابن حزم: ما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذو وشاة)) أخرجه اسحق بن راهويه، وأبو داود في ((المراسيل)) وغيرهما، وحاصل مذهبنا أنه إذا زادت على مئة وعشرين لا يجب شيء سوى الحقتين ما لم تبلغ الزيادة خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيه الشاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان معهما، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معهما، وفي العشرين أربع شياه معهما، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مئة وخمسين، أي من أول النصاب، ففيه ثلاث حقاق. (2) زيادة من ف و م.

Mas'alah: What is the zakat on 150 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1026)

ثم مئة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تستأنف ففي كل خمس شاة.

Mas'alah: What is the zakat on every 25 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1026)

ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض.

Mas'alah: What is the zakat on 36 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1026)

ثم في ست وثلاثين بنت لبون.

Mas'alah: What is the zakat on 196 to 200 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1026)

ثم في مئة وست وتسعين أربع [(1)] حقاق إلى مئتين [(2)] .

Mas'alah: What is the zakat on one hundred camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

ثم في مئة تبيعان ومسنة.

Mas'alah: What is the zakat on one hundred and ten camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

ثم في مئة وعشرة تبيع ومسنتان.

Mas'alah: What is the zakat on one hundred and twenty camels and beyond?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

ثم في مئة وعشرين أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات [(4)] ، وهكذا إلى غير النهاية. (1) قوله: وفيما زاد؛ أي إذا زاد على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك؛ ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وهكذا، وذلك لأن العفو أي عدم الوجوب فيما بين النصب ثبت نصا، بخلاف القياس، ولا نص هاهنا، وروي عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى أن تبلغ إلى ستين، وهو قولهما، وعليه الفتوى، كما في ((النهر)) و ((البحر)) و ((الدر المختار)) وغيرها، ويشهده قول معاذ: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا آخذ فيما بين ذلك أي بين الثلاثين والأربعين شيئا، أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما، وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في ((نصب الراية)) للزيلعي. (2) زيادة من أ و ب و س. (3) بفتح الهمزة، وكسر الباء الموحدة، بينهما تاء مثناة فوقية ساكنة: جمع تبيع. (4) قوله: أو ثلاث؛

التخيير بناء على أن مئة وعشرين مجموع ثلاثين أربع مرات، ومجموع أربعين ثلاث مرات.

Sub-topic – Zakat on Emaciated or Defective Camels

Mas'alah: How is zakat calculated for emaciated camels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=634)

الوسط عشرة تبين أن الشاة الوسط خمس بنت مخاض فوجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منها، وإن كان سدسها فسدس، وعلى هذا قياسه وإن كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر إلى قيمة أعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلاهن، فإن كانت قيمة أعلاهن عشرين فخمسه أربعة فيجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم، وإن كانت قيمة أعلاهن ثلاثين فخمسه ستة دراهم؛ لأنه لا وجه لإيجاب الشاة الوسط؛ لأنه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال فأوجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدرهن إلى خمس وعشرين فيجب واحدة من أفضلهن، وتمام تفريعات زكاة العجاف في الزيادات والمحيط وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-grade animal from the nisab for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=727)

والواجب أخذ الوسط من النصاب. منحة السلوك أبا بكر كتب له الفريضة التي أمر الله

ورسوله: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة" الحديث. قوله: والواجب أخذ الوسط من النصاب. حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا، لا يؤخذ منه خيار بنت لبون في ماله، ولا أردى بنت لبون فيه، وإنما يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إياكم وكرائم أموالهم" رواه الجماعة (2) . (1) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 272، تحفة الفقهاء 1/ 308، تبيين الحقائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 103، الهداية 1/ 109، تنوير الأبصار 2/ 286، الدر المختار 2/ 286، الوقاية 1/ 103، الشرح الكبير للدردير 1/ 435، حاشية الدسوقي 1/ 435 المنهاج 1/ 429، زاد المحتاج 1/ 430 المقنع 1/ 306، حاشية المقنع 1/ 306. (2) البخاري 2/ 544 كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفتنراء حيث كانوا رقم 1425، ومسلم 1/ 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم 19 وأبو داود 2/ 104 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1584، والترمذي 2/ 204 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم 625، والنسائي 5/ 55 كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد رقم 2522، وابن ماجه 1783 كتاب الزكاة باب فرض الزكاة 1/ 568، وأحمد 1/ 233. من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some camels in the nisab are of average value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=770)

ولو كان له خمس وعشرون من الإبل بنات مخاض وفوق ذلك، وفيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط، لأنه وجد فيهن ما يؤخذ في الزكاة، وإن كن كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة، لا تجب بنت مخاض وسط لأنا (134ب1) ، لو أوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ مأخوذا في النصاب، ومبنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجودا في النصاب، ولأن فيه إضرارا بأرباب المال، ولكن يؤخذ أفضلهن فيكون ذلك قائما مقام بنت مخاض وسط، وإن كان عشر عجاف بنات مخاض أو خمس عشرة أو عشرين إلا

Mas'alah: What is the zakat on ten, fifteen, and twenty emaciated camels when one is of average value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=771)

واحدة منها، فإنها بنت مخاض وسط، وجبت في العشر شاتان وسطان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه أوساط، وفي عشرين أربع شياه أوساط؛ لأن الأصل في نصاب الإبل بنت المخاض وما زاد عليها عفو، ألا ترى أن من كان له خمس بنت مخاض تجب فيها شاة وسط، فإذا (وجد) في النصاب ما هو الأصل يكفي، وجعل ما وراءه تبعا له.

Mas'alah: Does the obligation of four average sheep for twenty camels cause injustice to the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=771)

فإن قيل: إذا وجدنا أربعا من الشياه الأوساط وقع الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن قيمتها قد تزيد على بنت المخاض التي تجب الزكاة لأجلها، قلنا: هذا فاسد؛ لأن سعر الغنم مع سعر الإبل تتفاوتان من حيث الغالب، فإذا ازداد أحدهما يزداد الآخر، وإذا انتقص أحدهما انتقص الآخر.

Mas'alah: Is it possible that the value of four sheep exceeds the value of a bint makhad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=771)

ألا ترى أن الشرع أوجب في الخمس من الإبل السائمة شاة وسطا، وفي العشرين أربع شياه أوساط، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسط، ولو جاز أن تكون قيمة أربع شياه أوساط تزيد على قيمة بنت مخاض وسط كان الواجب في خمس وعشرين أقل من الواجب في العشرين، وهذا مما يجوز أن يقال به.

Mas'alah: What is the zakat on lean (thin) camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=695)

وهذه تتمة في زكاة العجاف: لا شك أن الواجب الأصلي هو الوسط مع مراعاة جانب الفقراء ورب المال، فإيجابه فيما إذا كان الكل عجافا إجحاف به فوجب الإيجاب

بقدره، وهذا تفصيله، فإذا كان له خمس من الإبل فيها بنت مخاض وسط أو أعلى منها سنا لكنها النقصان حالها تعدلها ففيها شاة وسط، فإن لم يكن فيها ما يساويها نظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وقيمة أفضلها، فما كان بينهما من التفاوت اعتبر مثله في الشاة الواجبة بالنسبة إلى الشاة الوسط، مثلا لو كان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة أفضلها خمس وعشرون فالتفاوت بالنصف فتجب شاة قيمتها نصف قيمة الشاة الوسط.

Mas'alah: How is the value of zakat on camels adjusted for differences in animal quality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=696)

بقدرها، وطريقه أن ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وإلى قيمة بنت لبون وسط، فما تفاوت به اعتبر زيادة على بنت لبون تساوي أفضلها مما يليها في الفضل منها، مثلا كانت قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة بنت اللبون خمسة وسبعون فالواجب بنت لبون تساوي أفضلها ونصف قيمة التي تليها في الفضل، حتى لو كان أفضلها يساوي عشرين وتليه أخرى تساوي عشرة وجب بنت لبون تساوي عشرين وخمسة دراهم، ولو كانت خمسين ليس فيها ما يساوي بنت مخاض وسط نظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وقيمة حقة وسط، فما وقع به التفاوت اعتبر في التي تلي أفضلها، فيجب ذلك مع أفضلها أيضا كما ذكر في بنت اللبون مع بنت المخاض، حتى لو كان قيمة بنت المخاض خمسين والحقة ثمانين ففيها حقة تساوي أفضلها وثلاثة أخماس التي تليها في الفضل.

Mas'alah: How is the zakat on camels calculated when the animals are of varying values?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=696)

ولو كانت الحقة بتسعين وبنت المخاض خمسين وفي الإبل بنت مخاض تساوي خمسين وأخرى تساوي ثلاثين فالواجب حقة تساوي أربعة وسبعين ليكون مثل أفضلها وأربعة أخماس التي تليها، ولو كانت قيمة بنت المخاض خمسين والحقة مائة وفي الإبل ثلاث تساوي كل ثلاثين ثلاثين ففيها حقة تساوي ستين مثل ثنتين من أفضلها لأن التفاوت الذي بين الحقة وبنت المخاض الضعف. وإنما جعلنا بنت المخاض حكما في الباب في كل الصور لأنها أدنى سن يتعلق به الوجوب، والزيادة عليها عفو، ولم يكتف بوجود واحدة منها تساوي بنت مخاض وسط لإيجاب ما زاد على بنت المخاض لما ذكرنا [فصل في البقر] قدمها على الغنم لقربها من الإبل في الضخامة، والبقر من بقر إذا شق، سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس، والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث (قوله ففيها تبيع) سمي الحولي من أولاد البقر به لأنه يتبع أمه بعد، والمسن من البقر والشاة ما تمت له سنتان، وفي الإبل ما دخل في السنة الثامنة. ثم لا تتعين الأنوثة في هذا الباب ولا في الغنم، بخلاف الإبل لأنها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الإبل. ثم إن وجد في الثلاثين تبيع وسط وجب هو، أو ما يساويه وجب تبيع يساوي الوسط، وإن شاء دفعه بطريق القيمة عن تبيع؛ وإن كان الكل عجافا ليس فيها ما يساوي تبيعا وسطا وجب أفضلها، ولو كانت البقر أربعين وفيها مسنة وسط أو ما يساويها

Sub-topic – Zakat on Bactrian vs. Arabian Camels

Mas'alah: What is the ruling on zakat for Bactrian camels compared to Arabian camels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=634)

(قوله والبخت كالعراب) لأن اسم الإبل يتناولهما واختلافهما في النوع لا يخرجهما من الجنس والبخت جمع بختي، وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب إلى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم، وللأناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم فالأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين، وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل – عليه السلام – نشأ بها كذا في المغرب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: Are hybrid and purebred camels treated equally for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=128)

فنعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة لأن مطلق الاسم يتناولهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Are Bactrian and Arabian camels treated equally for zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=695)

أقل من ذلك، ففي كل خمس ذود شاة» فنعمل بالزيادة (والبخت والعراب سواء) في وجوب الزكاة لأن مطلق الاسم يتناولهما. [العناية] يعني من غير أن يوجب في خمس وعشرين بنت مخاض ومن غير أن يوجب في الخمس شاة. ولنا حديث «قيس بن سعد – رضي الله عنه – قال: قلت لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم، فأخرج كتابا في ورقة وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة» فيعمل بالزيادة إذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك. وقد عملنا بحديثهم أيضا لأنا أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة. وقوله (والبخت والعراب سواء) البخت جمع

Mas'alah: Are Bactrian and Arabian camels treated equally for zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=69)

(والبخت) جمع البختى، وهو: المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر (والعراب) بالكسر – جمع عربي (سواء) في النصاب والوجوب، لأن اسم الإبل يتناولهما. (1) من الآية 48 من سورة النمل. (2) الجذع من الغنم – بفتح الجيم والذال جميعا – هنا: الصغير الذي لم يستتم سنة.

Mas'alah: Are Bactrian and Arabian camels treated equally in zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=707)

والبخت والعراب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for Bactrian and Arabian camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=695)

أقل من ذلك، ففي كل خمس ذود شاة» فنعمل بالزيادة (والبخت والعراب سواء) في وجوب الزكاة لأن مطلق الاسم يتناولهما. [فتح القدير]

Mas'alah: Are Bactrian and Arabian camels treated equally for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=226)

قوله: (والبخت والعراب سواء) لأن اسم الإبل يتناولهما. والبخت: جمع بختي، وهو منسوب إلى بخت نصر، والعراب: جمع عربي، والأناسي: عرب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for Bactrian camels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=261)

والبخت كالعراب) ؛ لأن اسم الإبل يتناولهما فيدخلان تحت النصوص الواردة ضرورة والبخت جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والفالج، والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة، والبختي منسوب إلى بخت نصر والعراب جمع

عربي للبهائم وللأناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن أو القرى العربية والأعراب أهل البدو واختلفوا في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين، وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل – عليه السلام – نشأ بها والله أعلم. [

Sub-topic – Evidence from Prophetic Letters

Mas'alah: What is the section on zakat of camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1650)

فصل في الإبل [البناية] [فصل في زكاة الإبل] [نصاب زكاة الإبل والقدر الواجب فيها] م: (فصل في الإبل) ش: أي هذا فصل في بيان زكاة الإبل، وقد علم أن الكتاب يجمع الأبواب، والباب يجمع الفصول، والفصل منها وصل ينون ومنها قطع لا ينون؛ لأن الإعراب لا يكون في المفردات والإبل بكسر الهمزة والباء ويجوز تسكين الباء تخففا وهو فعل، ومثله في الصفات البلز: وهي المرأة القصيرة العظيمة الجثة. وقال ابن الحاجب – رحمه الله: ولا ثالث لهما، وذكر الميداني – رحمه الله – أربعة وزاد علها أطلا: وهو الحاضر، وأبدا للوحشية من الحيوان التي تلد كل عام، وقال الجوهري: الإبل على وزن الإبل المولود من أمه أو أتان. وقال ابن عصفور في المقنع فيما زعم سيبويه – رحمه الله: لم يأت فعل، والإبل الإبلز لا حجة فيه؛ لأن الأشهر فيه بلز بالتشديد، فيمكن أن يكون تخفيفا ولا حجة في أطل؛ لأنه لم يأت إلا في الشعر نحو قول امرئ القيس في – شعر–: له أطل ظبي وساق نعامة فيجوز أن يكون فيما التقت الطاء والهمزة للضرورة، وجاونة: لغة في الوتد، وجه للفلج عن الأسنان، وأبط، وحلج، وحلب. والإبل: جنس يقع على الذكور والإناث ولفظهما مؤنث تقول: إبل سائمة، وقال محمد – رحمه الله – في "الجامع" : الإبل الجمل والبعير والجزور أجناس، والناقة للأنثى، وفي "الصحاح" : الإبل اسم جمع لا واحد لها من لفظها ولكن مؤنثة، ولا تدخلها أنثاه إلا في التصغير، والجمل زوج الناقة والبعير بمنزلة الإنسان، ويقال

للجمل: بعير وللناقة بعير، وشربت من لبن بعيري، ولا يقال له بعير إلا إذا أجزع، ولا جمل إلا إذا أربع، والجزور يقع على الذكر والأنثى وهي مؤنثة. وقال النووي: يقول أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعته ربع بضم الراء، وفتح الباء الموحدة، والأنثى ربعة ثم هيع وهيعة. وفي "الصحاح" : الربع الفصيل ينتج في الربيع وهو أول النتاج، فإذا أنتج في آخره هيع وهيعة، وناقة مربع تنتج في الربيع فهي مرباع أيضا. وفي "الذخيرة" : الهيع الذي يولد لغير حينه، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، وهو في جميع السنة حوار. وقيل: أول ما يخرج يسمى سليلا، ثم حوارا إلى أن يفصل، ثم فصيلا إلى تمام الحول، فإذا دخل في السنة الثانية فهو مخاض، والأنثى بنت مخاض مضافا إلى النكرة، وقد يضاف إلى المعرفة يسمى بذلك؛ لأن أمه حملت بعده وهي ماخض.

قال – رضي الله عنه: ليس في أقل من خمس ذود صدقة [البناية] يقال: مخضت الحامل مخاضا أي أخذها وجع الولادة، ومنه قوله تعالى: {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] (مريم: آية 23) ، أو لأنها ألحقت بالمخاض من النوق، والمخاض أيضا النوق الحامل، واحدتها خلفة، فإذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون والأنثى ابنة لبون. سمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصارت ذات لبن بالباء غالبا، وإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة؛ لأنه استحق أن يحمل، ويركب، واستحقت ضراب الفحل، وتحمل منه إذا كانت أنثى، ولهذا جاء في الحديث طروقة الفحل وطروقة الحمل؛ يعني مطروقة كحلوبة، وركوبة ثم إذا طعن في الخامسة فهو جذع بفتح الذال المعجمة، والأنثى جذعة، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في كتاب الزكاة وما فوقها من الكرائم. وإذا طعن في السادسة فهو ثني والأنثى ثنية، سمي بذلك لإلقائه ثنيتيه وهو أول الأسنان المجزئة في الأضحية من الإبل. وفي السابعة رباع ورباعية، قال المطرزي: بفتح الراء والباء. وقال النووي: رباع بضم الراء ولا يزال

رباعا أو رباعية حتى تدخل السنة الثامنة فهو سدس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل الذكر والأنثى؛ لأنه بذل نابه أي طلع، وفي العاشرة مخلف للذكر والأنثى، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة، ومنه وافق العود بالعود يهرم، فإذا هرم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة، والاثنان ناب وشارف. وقال الأزهري: الشارف: المسنة الهرم، والبكر: الصغير من ذكور الإبل، والمهاري الإبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان قوم من أهل اليمن، والأرحبية من إبل اليمن، وكذا النجدية والفصلية بها صلابة الكرام بلغ الواحد منها مائة دينار والقونلية إبل الترك، والعرايج فحول سندية ترسل في الضراب فتنتج البخت، والواحد بختي، كروم وروومي وتركي، [.... . ..] والفالج قيل: هو الجمل الضخم ذو سنامين. م: (

Mas'alah: What is the text of Abu Bakr's letter regarding zakat on camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1653)

. . . . . [البناية] بلغت إلى الشهرة حتى عدت من الأخبار المشاهير التي هي قسم من المتواتر، فيها كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – لأنس بن مالك – رضي الله عنه –، رواه البخاري في "صحيحه" ، وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية، عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما أرسله إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، والتي أمر الله تعالى بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقه فلا يعطي: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت

خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها جذعة، فإذا بلغت هي ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيه صدقة إلا أن يشاء بها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وجاءنا كتاب عمر – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، واللفظ للترمذي، عن سفيان بن حصين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – حتى قبض، وعمر – رضي الله عنه – حتى قبض. وكتابه فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» . الحديث. وهو مرسل، ورفعه سفيان بن حصين – رضي الله عنه – وقال المنذري: سفيان بن حصين – رضي الله عنه – أخرج له مسلم في مقدمة كتابه، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حصين على رفعة سليمان بن كثير – رحمه الله – وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب "العلل" : سألت محمد بن إسماعيل – رحمه الله – عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حصين – رضي الله عنه – صدوق.

. . . . . [البناية] ورواه أحمد –

رحمه الله – في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" ، وقال: سفيان بن حسين وثقة يحيى بن معين – رحمه الله – وهو أحد أئمة الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجا له، وله شاهد صحيح، وإن كان فيه إرسال. وقال ابن عدي: وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه: سليمان بن كثير، أخو محمد بن كثير: حدثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير – رحمه الله – بذلك، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم، عن أبيه فوقفوه، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير –رحمهما الله– رفعاه. ومنها كتاب عمرو بن حزم – رحمه الله – أخرجه النسائي في الديات، وأبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، [ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال] » ، قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان ... الحديث، وفيه طول ويناسب هذا مذهبنا، وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك. قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر – رضي الله عنه –، وعن عبد الرزاق أخرجه الدارقطني في "سننه" ، ورواه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به، ورواه كذلك ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" كلاهما عن سليمان بن داود، وحدثنا الزهري به قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : قال أحمد بن حنبل – رحمه الله: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قال بعض الحفاظ من المتأخرين: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول وهي متواترة. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي – رحمه الله: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –،

والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for zakat on camels using the hadith of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1657)

ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة» فنعمل بالزيادة، والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما، والله أعلم بالصواب [البناية] ثم الذي استدل به الشافعي – رحمه الله – وهو في حديث أبي بكر المذكور، ونحن نعلم به أيضا، ألا ترى أن في تسعين ومائة تجب ثلاث حقاق وبنت لبون، لكن علل الغنم بحديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – وأشار إليه بقوله م: (ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب في آخر ذلك) ش: أشار به إلى آخر قوله في الحديث المذكور إذا زادت الإبل ... إلخ. م: (في كتاب عمرو بن حزم) ش: بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري من بني مالك ابن النجار لم يشهد بدرا، وأول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فأسلموا، وكتب له كتابا، وهو الذي مضى في حديثه، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين. م: (فما كان أقل من ذلك) ش: أي من خمس وعشرين م: (ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة) ش: وهو ما كتب في آخر كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه –. وقال الكاكي – رحمه الله: ما رواه الشافعي – رضي

الله عنه – نحن نعمل به وقائلون به؛ لأنا نوجب في الأربعين بنت لبون؛ لأن الواجب فيها ما هو الواجب في ستة وثلاثين، وفي الخمسين حقه، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل مفهوم بالنص، ونحن عملنا بالنص، وأعرضنا عن مفهومه؛ لما روينا وهو نقله في "الإيضاح" . م: (والبخت) ش: بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة جمع بختي، وهو الذي يولد من العربي والعجمي، وقد مر مرة م: (والعراب) ش: بكسر العين المهملة جمع عربي نسبة إلى العرب، وهم الذين استوطنوا المدن والقرى، والأعراب أهل البادية، واختلف في نسبهم، والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل – عليه السلام – يسمى بها، كذا في "المغرب" . م: (سواء في وجوب الزكاة) ش: مرفوع على الخبرية وإنما كان سواء م: (لأن مطلق الاسم) ش: المذكور في الحديث م: (يتناولهما) ش: واختلافهما في النوع لا يخرجهما من الجنس.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of camels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=127)

فصل في الإبل

Mas'alah: What is the section on zakat of camels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=89)

فصل في الإبل

Mas'alah: What is the ruling on zakat of grazing livestock and camels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=689)

فصل في الإبل) [العناية] مزاحمة سائر الأجزاء، بخلاف ما إذا تصدق بالجميع بلا نية فإنه لم يبق ثم مزاحمة. ولقائل أن يقول: الباقي محل للواجب كله أو لحصته، والأول عين النزاع، والثاني هو المطلوب. وروي أن أبا حنيفة مع محمد في هذه المسألة. [باب صدقة السوائم] ذكر في المبسوط أن محمدا بدأ في كتاب الزكاة بزكاة المواشي اقتداء بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذكر الصدقة وأراد بها الزكاة اقتداء بقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] والسوائم جمع سائمة من سامت الماشية: أي رعت سوما وأسامها صاحبها إسامة. (فصل في الإبل) بدأ في باب صدقة السوائم بفصل الإبل لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أبي بكر - رضي الله عنه - هكذا. والذود من الإبل من الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وإضافة خمس إلى ذود كالإضافة في قوله {تسعة رهط} [النمل: 48] في كونها إضافة العدد إلى مميزه الذي هو بمعنى الجمع، كأنه قال تسعة أنفس.

Mas'alah: What is the zakat on camels?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

زكاة الإبل:

Mas'alah: What is the chapter on zakat of camels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=137)

باب زكاة الإبل. –

Mas'alah: What is the chapter on zakat of camels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=69)

باب زكاة الإبل. – –– –

Mas'alah: What is the source of the zakat schedules for camels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=69)

(1) وقد اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك الوجه المذكور وفيها كتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخاري وفرقه في عدة أبواب ومنه كتاب عمرو بن حزم وغيره.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for zakat on camels from the hadith of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=705)

(3) ولنا: كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى عمرو بن حزم –رضي الله عنه– ، فكان فيه: "إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه"

(1) بداية المبتدي 1/ 106، كنز الدقائق 1/ 260، العناية 2/ 172، تبيين الحقائق

1/ 260، الهداية 1/ 106، الكتاب 1/ 139، ملتقى الأبحر 1/ 173، كشف الحقائق 1/ 99، شرح الوقاية 1/ 99، المختار 1/ 106. (2) وإليه ذهب الحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي، وإسحاق. وعند المالكية: في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ومائة حقتان، أو ثلاث بنات لبون، الخيار للسائل، ثم في كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه. أقرب المسالك ص 36، مواهب الجليل 2/ 261، التاج الإكليل 2/ 261، شرح الزرقاني على خليل 2/ 117، التذكرة ص 70، متن الزبد ص 33، المقنع 1/ 301، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 486، شرح منتهى الإرادات 1/ 376. (3) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك الأنصاري، صحابي، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع، توفي بالمدينة سنة 53 هـ. الإصابة 2/ 532، الاستيعاب 3/ 517، أسد الغابة 4/ 214، تهذيب الكمال 21/ 585، الكامل لابن الأثير 3/ 196.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on camels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on camels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

زكاة الإبل)

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi ruling on zakat of camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1110)

4786 – لنا: حديث حماد بن سلمة – رضي الله عنه – قال: (قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتبه لجده

Mas'alah: What does the hadith of Amr ibn Hazm say about the zakat schedule for camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1111)

عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: أنها إذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك؛ ففي كل خمسين: حقة، فما فضل؛ فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين؛ ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة). وهذا نص في عود الفريضة.

Mas'alah: How is the weakness of Ibn Lahi'a's narration addressed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1111)

4788 – قلنا: ابن لهيعة ضعيف، ثم الذي روى عنه إيجاب الحقاق وبنات اللبون خاصة وهذا بعض الخبر، وتمامه في خبر حماد بن سلمة.

Mas'alah: How is the hadith on zakat of camels interpreted for 120 camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1116)

4812 – قلنا: إنما يكون بيانا إذا تلاه على من يعمل به أو يرويه، وليس معنا هذا، وهو محمول عندنا على مائة وعشرين، بنين ثلاثة، لأحدهم: خمس وأربعون والآخر: خمس وثلاثون والآخر: أربعون؛ ففيها بنتا لبون وبنت مخاض، فإذا زادت واحدة في نصيب صاحب الخمس والثلاثين؛ صار فيها ثلاث بنات لبون، وقد استعملنا هذا الخبر مع ضعفه والخبر الذي قبله. ولا يمكنهم استعمال خبرنا في

Mas'alah: What is the argument for preferring certain hadiths on zakat of camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1117)

4815 – قالوا: أخبارنا أولى؛ لأنها أصح أسانيد؛ ولأن خبر عاصم بن ضمرة اتفق على إسقاطه بعينه، وهو قوله: (في خمس وعشرين خمس شياه) . ولأن خبرنا عمل به إمامان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهم –. ولأنه أكثر رواة، رواه أبو بكر وأنس، وابن عمر – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What does the hadith of Ali indicate about the zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1117)

4817 – فدل على أن ما قاله علي – رضي الله عنه – نص عنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأخبارهم

Mas'alah: Did Imam Ali act upon the hadith regarding zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1118)

4818 – وقولهم: إن خبرنا عمل به إمامان، فخبرنا عمل به علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a male Ibn Labun in zakat of camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1125)

4854 – والجواب: أن الطحاوي ذكر بإسناده عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس في كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الذي كتبه له إلى أن قال: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء) وهذا يقتضي جواز ابن لبون بكل حال.

Mas'alah: How is the hadith on zakat of camels between 25 and 35 interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4872 – قلنا: قد عارضه خبرنا، وفيه الوجوب فيجمع بينهما، ويكون قوله: (إلى خمس وثلاثين) بمعنى أنه لا يجب غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for taking camels for zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5408 – فإن قيل: لم تعدل عن النص؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خذ الإبل من الإبل) ؟

Mas'alah: What did the Prophet say about zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1309)

5761 – قالوا: يا رسول الله ما زكاتها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحة لبنها يوم ورودها.

Mas'alah: What is the zakat on camels according to the hadith of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=584)

فصل في الإبل قوله: (ولنا: "أنه –عليه الصلاة والسلام– كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم: فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة" فيعمل بالزيادة) . أحاديث الصدقات التي فيها ذكر الإبل إذا كثرت ثلاثة. أصحها حديث أنس أن أبا بكر

–رضي الله عنه–: كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على المسلمين التي أمر الله بها رسوله .... "الحديث، وفيه:" فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakat on camels from Darqutni?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=585)

حقة "رواه أحمد والنسائي وأبو داود، والبخاري وقطعه في عشرة مواضع." ورواه الدارقطني كذلك، وله فيه قي رواية "في صدقة الإبل: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" . قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات.

Mas'alah: What is the hadith of Salim ibn Abdullah on zakat of camels?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=585)

ثانيها: حديث الزهري، عن سالم عن أبيه قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته ... الحديث" . وفيه: "إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون" رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث

حسن. ولأبي داود فيه من رواية الزهري عن سالم مرسلا: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، ثم يدار الحكم على الأربعينات والخمسينات" .

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels in the hadith of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=587)

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه:" فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة "رواه أبو داود والطحاوي."

Mas'alah: What is the text of Abu Bakr's letter on the obligation of zakat on camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

منها كتاب الصديق – رضي الله عنه – لأنس بن مالك، رواه البخاري وفرقه في ثلاثة أبواب عن ثمامة: أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن

سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقه فلا يعطه. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ثم ساق بقية الحديث في الغنم.

Mas'alah: What is the content of Umar's letter regarding zakat on camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

ومن الكتب كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه فذكره على وفاق ما تقدم، وزاد فيه: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة» ولم يذكر الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، وسفيان هذا أخرج له مسلم واستشهد به البخاري، وقد تابع سفيان على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض: فابن لبون ذكر، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قال ابن

شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

Mas'alah: What is the source text for the zakat schedule on camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=594)

والأصل فيه كتاب أبي بكر الصديق، الذي رواه البخاري في «صحيحه»، وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية، عن ثمامة: أن أنسا حدثه: أن أبا بكر كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم - --

***

Mas'alah: What is the full text of Abu Bakr's decree on the zakat of camels and sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=595)

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، وإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها

حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for their ruling on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=394)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for their position on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=394)

استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn Hazm regarding zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=394)

1 – عن عمرو بن حزم – رضي الله عنه – [1] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب له كتابا في الصدقات، وفيه: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم، في كل خمس ذود [2] شاة» .[3]

Mas'alah: What is the narration from Ali ibn Abi Talib regarding zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=394)

2 – عن علي – رضي الله عنه – قال: «إذا زادت على مائة وعشرين يستقبل بها الفريضة» [4]. (1) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك (000 – 53 هـ) صحابي، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فأسلموا، وكتب له كتابا: فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، ومات بالمدينة. الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1173؛ أسد الغابة لابن الأثير 4/ 202. (2) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، يقال: خمس ذود، أي: خمس من الذود. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 171. (3) رواه أبو داود في المراسيل 128، كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، حديث (106) ؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 375، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة. (4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 361، كتاب الزكاة، باب من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة، رقم

(9911) قال ابن حجر في الدراية 1/ 521: إسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the narration from Abdullah ibn Mas'ud regarding zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=395)

3 – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» [1]. قال الكاساني: "وهذا باب لا يعرف بالاجتهاد، فيدل على سماعها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" اهـ [2].

Mas'alah: What are the evidences of the majority on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=395)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the evidences of the majority on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=395)

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr's letter on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=395)

1 – عن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين فيه الصدقات، قال: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» [3].

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's letter on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=395)

2 – عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» [4].

Mas'alah: What are the references for the discussion on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=395)

المناقشة: (1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 375، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 27. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 527، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث (1386) . (4) رواه الترمذي في سننه 3/ 17، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث (621) ؛ وأحمد في مسنده 2/ 15، حديث (4634) ، قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.

Mas'alah: What conflicting hadiths exist regarding zakat on camels over 120?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=397)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلاف الآثار في المسألة، وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة من حديث أنس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «فما زاد على العشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»، وروي من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كتب كتاب الصدقة، وفيه: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة». فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول، إذ هو أثبت، وذهب الحنفية إلى الجمع بين الحديثين، فحملوا حديث عمرو بن حزم على الزيادة القليلة، وحديث أنس على الزيادة الكثيرة، يؤيده رواية «فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» [2]، وبزيادة الواحدة لا يقال: كثرت [3].

Mas'alah: What did Abu Bakr's letter to Anas say about zakat on camels beyond one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5255)

7365 – بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قال: حدثني أبي , عن ثمامة بن عبد الله , عن أنس رضي الله عنه , أن أبا بكر الصديق لما استخلف , وجه أنس بن مالك رضي الله عنه إلى البحرين , فكتب له هذا الكتاب: «هذه فريضة الصدقة , التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين , التي أمر الله عز وجل بها رسوله , فمن سئلها من المؤمنين على وجهها , فليعلمها , ومن سئل فوقها , فلا يعطه. كان في كتابه ذلك , أن ﴿الإبل إذا زادت على عشرين ومائة , ففي كل أربعين بنت لبون , وفي كل خمسين حقة»

Mas'alah: What did the letter of Abu Bakr with the Prophet's seal contain regarding zakat obligations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5255)

7366 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري رضي الله عنه ; ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه , الذي كتبه ; لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه مصدقا. قال حماد: فدفعه إلي , فإذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات , ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق

Mas'alah: What did the Prophet's letter to the people of Yemen say about zakat on camels beyond one

hundred and twenty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5255)

7367 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى أبو صالح، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب , فيه الفرائض والسنن , والديات , وبعث به مع عمرو بن حزم , ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضا"

Mas'alah: What did the Prophet write regarding the Zakat obligations on camels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5255)

7369 – حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم , فرائض الإبل , ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة , كذلك أيضا – [375] –

Mas'alah: What are the Zakat obligations on camels according to the Prophet's letter to Amr ibn Hazm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5257)

7372 – بما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فكان فيه» أنها ﴿إذا بلغت تسعين , ففيها حقتان , إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك , ففي كل خمسين حقة , فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل , فما كانت أقل من خمس وعشرين , ففيه الغنم , في كل خمس ذود شاة ""

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Anas regarding zakat on camels above 120?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=778)

* واحتجوا أيضا بحديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين وكتب: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر بها رسوله، وقال فيه:" "فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة" . وهذا حديث أصله مرسل، رواه حماد بن سلمة فقال: "أخذت من ثمامة كتاب أنس بن عمر أن ابا بكر كتبه لأنس" . ولو ثبت كان تأويله ما وصفنا.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's letter to Yemen regarding zakat on camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=779)

* واحتجوا أيضا بما روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه: "في الإبل إذا زادت على خمسين ومائة، ففي كل خمسين: حقة" . وعلى هذا الوجه يرويه سليمان بن داود عن الزهرين وهو ضعيف عندهم جدا، ويدل على ضعفه ووهاه، أن أصحاب الزهري الأثبات منهم، كيونس وغيره رووه عن الزهري عن الصحيفة التي عند آل عمر، ولو كان عند الزهري بهذا الإسناد، لما لجأ في روايته إلى صحيفة. ولو ثبت: كان مستعملا مع خبر استئناف الفريضة على الوجه الذي بينا. وقد روى يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر، وأقرأنيها

سالم، وفيه: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون" . وهذا منقطع، لا يرويه غير يونس بهذا اللفظ. وجائز أن يكون الأصل ما روي في الأخبار الأخر، التي لم يبين فيها مقدار الزيادة، وحمله الراوي على المعنى عنده، ولم يراع اللفظ، ولما كان المعنى عنده أن أقل الزيادة واحد، عبر عنه: فإن في واحد وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون. كما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها" . قال الزهري: "فنرى أن الجمعة من الصلاة" ، ثم رواه بعضهم عن لزهري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى" ، فعبر عما اشتمل عليه اللفظ عنده، وعزاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار أخر غيرها: "فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون" .

وهذا يضاد ما في خبر يونس؛ لأن زيادة الواحد لا يكثر بها الإبل. وقد روى عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر رضي الله عنه في صدقة الإبل: "أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون" . وهذا الحديث أيضا ينفي تغير الفرض بزيادة الواحد، ويعارض جميع ما رواه مخالفنا فيه، وإذا تعارضت هذه الأخبار، كان أقل أحوالها أن تسقط، ويسلم لنا خبر استئناف الفرض. فإن قيل: هو يعارض أخبارك أيضا في استئناف الفرض. قيل لهك لخبرنا مزية توجب له أن يكون أولى بالاستعمال من سائر الأخبار، وذلك لأنه لا يوجب تغيير الفرض المتقدم، ولا يعترض عليه، وأخبارهم يعترض عليها، ويغير، فلذلك كان خبرنا أولى. وأيضا: فلو تعارضت الأخبار كلها وسقطت، كان مذهبنا أولى بالصواب؛ لأنا لا نغير الفرض المتقدم الذي قد أجمعوا على ثبوته وصحته باستئناف الفريضة، ومخالفونا قد غيروه، فكان الفرض الأول باقيا، إذا لا جائز نقله إلى غيره إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق. فلما عدمنا ذلك لم نغير الفرض الأول، وإذا ثبت الفرض الأول

وجب استئناف الفرض؛ لأن كل من بقي الفرض الأول على حاله قال باستئناف الفرض، فلما صح عندنا بقاء الفرض الأول على ما بينا، صح استئناف الفريضة عليه. ومما يدل على فساد مذهب من اعتبر زيادة الواحد: أن الواحد الزائد على العشرين والمائة لا يخلو من أن يكون الوجوب فيما قبله، وهو عفو في نفسه، أو يكون الوجوب فيه وفيما قبلهن فإن كان الوجوب فيه وفيما قبله، فإنما أوجب القائل به في كل أربعين وثلاث: بنت لبون، لهذا خلاف الخبر؛ لأن في الخبر: "في كل أربعين: بنت لبون" . فإن قيل: إنه يخالف الخبر، لأنك تقول: في الأربعين من الإبل ابنة لبون، والوجوب في ستة وثلاثين. قيل له: ليس الأمر كما ظننت، من قبل أني إذا أوجبت ابنة لبون في الإبل،

فالأكثر لا محالة ذلك واجب فيه. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب بنت لبون في الأربعين، ثم قلت: "لا يجب إلا في الأربعين والثلاث" ، فقد منعت الوجوب في المقدار الذي ورد فيه الخبر. ثم رجعنا إلى القسم الاخر الذي اقتضاه كلامنا بدءا، وهو أن يكون الوجوب في كل أربعين، والواحد عفو، وإن كان كذلك فينبغي أن يتغير به الفرض بما قبله؛ لأن في أصول الزكوات أن العفو لا يغير الفرض، ومن غير الفرض بالعفو، فقوله خارج من الأصول، فلم يخل قائل هذا القول من مخالفة نص الخبر أو الأصول التي بني عليها فروض الصدقات * ويدل من جهة النظر على ما قلنا: أن الزيادة لو كانت موجبة لبنات

اللبون، لأوجبتها حيثما وجدت، كالخمسين لما كانت موجبة للحقة، أوجبتها حيث وجدت، فلما اتفق الجمعي على أن المائة والعشرين لا يجب فيا ثلاث بنات لبون، علمنا أن الأربعين لا توجب بنات لبون، ولا يتعلق حكمها بها.

Sub-topic – Restarting Zakat Cycle After 200

Mas'alah: How is zakat calculated for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1655)

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. [البناية] م: (ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة) ش: أي عند أصحابنا، وتفسير الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا فإذا بلغت خمسا م: (فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه) ش: أي مع الحقتين. م: (وفي العشرين أربع شياه) ش: أي مع الحقتين م: (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) ش: أي مع الحقتين (إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) ش: أي بعد المائة والخمسين م: (فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) ش: أي مع ثلاث حقاق، م: (وفي ست وثلاثين بنت لبون) ش: أي مع ثلاث حقاق. م:

(فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين) ش: وفي "المبسوط" ، و "قاضي خان" : ثم هو مخير إن شاء أدى فيها أربع حقاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى بنات لبون من كل أربعين بنت لبون. فإن قلت: هذا الذي ذكرته إنما يصح إذا بلغ النصاب إلى مائتين أربع حقاق. قلت: إن لم يصح فيها قبل المائتين فيصح في المائتين. م: (فله الخيار) ش: في تأخير الزكاة إلى أن تبلغ الإبل مائتين فله الخيار في أربع حقاق أو خمس بنات لبون م: (ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) ش: قيل بهذا الاحتراز عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فإن في ذلك الاستئناف ليس عليه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاق لانعدام وجوب نصابها؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس صارت مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق؛ لأن في الاستئناف الأول تغير الواجب من الخمس إلى الخمس إلى أن بلغ النصاب إلى مائة وخمسين، ثم استؤنفت الفريضة وفي الاستئناف الثاني تغير الواجب من خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، أي من مائة وخمس وسبعين إلى مائة وست وثمانين فيكون العفو في الاستئناف الأول خمسة، والثاني عشرة، ثم تغير الواجب في الاستئناف الثاني من ست وثلاثين إلى مائة وست وتسعين، وليس هو الاستئناف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the zakat schedule for camels above one hundred and twenty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=692)

إذا زادت على مائة وعشرين (تستأنف الفريضة) فيكون في الخمس شاة مع الحقتين،

وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، [العناية] في الإبل فصار الواجب وسطا؛ وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم تعين الأنوثة في البقر والغنم لأن الأنوثة فيهما تعد فضلا. وقوله (تستأنف الفريضة) تفسير الاستئناف أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on restarting the zakat calculation for camels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=694)

ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the zakat on camels exceeding 120 according to Abu Hanifa?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول إبراهيم النخعي، وبه قال أبو حنيفة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وكذلك الغنم إذا كثرت ففي كل مائة شاة: شاة.

Mas'alah: How is the zakat obligation calculated for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=312)

الاستئناف لم يوجب فيه شيئا، وكذلك من قال يجب ثلاث بنات لبون، فلما ثبت أن الفرض فيما / قبل المائة والعشرين لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به، وكان (البعير) الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء من فرض وجب به، ثبت أنه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه.

Mas'alah: How is zakat calculated for camels above 120?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=69)

(ثم) إذا زادت على ذلك (تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقتين (إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم) إذا زادت (تستأنف الفريضة) أيضا (ففي الخمس شاة) مع ثلاث حقاق (وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق، إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير كما يأتي.

Mas'alah: What are the Zakat rates for camels beyond 120?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=401)

أي حاملا قال الله تعالى {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] . وبنت اللبون التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لمعنى بها في أمها، فإنها لبون بولادة أخرى. والحقة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت به لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها. والجذعة التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل ثم بعد ذلك يزاد القدر بزيادة الإبل فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك، فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فإذا بلغت الزيادة خمسا ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة وإن شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون، ثم تستأنف كما بينا، وقال مالك - رحمه الله - بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، والأوقاص تسع تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون؛ لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون وفي مائة

وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين، فإن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون. وقال الشافعي – رضي الله عنه – مثل قول مالك – رضي الله عنه – إلا في حرف واحد وهو أن عند الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، ثم مذهبه كمذهب مالك – رحمه الله تعالى – وعند مالك لا يجب شيء حتى تكون الإبل مائة وثلاثين وحجتهما في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب كتاب الصدقة وقربه

Mas'alah: How is zakat calculated for camels from 190 to 200?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=705)

وتسعين، ثم أربع حقاق إلى مائتين، ثم يبدأ كما بدأ ثانيا. منحة السلوك وتسعين فيجب فيها أربع حقاق، إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبدا، مثل ما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the beginning of the zakat schedule for camels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=706)

يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة "رواه أبو داود، والطحاوي (1) ، وقال أبو الفرج (2) (3) : قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات: صحيح."

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for one hundred ninety and two hundred camels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=706)

فجوابه: أنا نعمل به أيضا، ألا ترى أن في تسعين ومائة تجب ثلاث حقاق وبنت لبون، وكذا في المائتين أربع حقاق عندنا، فيحمل حديث (1) أبو داود في المراسيل ص 128 باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة رقم 106، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 375، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة، ورواه أيضا عبد الرزاق 4/ 44 كتاب الزكاة، باب الصدقات رقم 6793، والدارمي 1/ 408 كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم رقم 1581، وابن حبان 14/ 501 كتاب التاريخ، باب كتب النبي رقم 6559، والدارقطني 2/ 117 كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم رقم 5، والحاكم 1/ 395 كتاب الزكاة، والبيهقي 4/ 89 كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. قال في تنقيح التحقيق 1/ 412: قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. (2) في كتابه التحقيق في أحاديث التعليق 2/ 1361. (3) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد ببغداد سنة 510 هـ، وطلب العلم صغيرا واشتهر بالوعظ، فقيه، لغوي، مفسر، توفي ببغداد سنة 597 هـ

من مصنفاته: تلبيس إبليس، زاد المسير، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. وفيات الأعيان 1/ 279، البداية والنهاية 13/ 28، مفتاح السعادة 1/ 207، الأعلام 3/ 316. (4) سبق تخريجه في 3/ 29.

Mas'alah: How is zakat calculated when camels exceed 120?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=766)

فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا، فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإذا بلغت خمسا وعشرين تجب بنت مخاض مع الحقتين في مائة وعشرين، فيكون عدد إبل النصاب مائة وخمسة وأربعين، ويكون عدد الواجب حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت الإبل مائة وخمسين تجب فيها ثلاث حقاق، فإذا زادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في أصل النصاب إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة إبل النصاب مائة وخمسة وسبعين تجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق إلى ستة وثلاثين، فإذا بلغ ستا وثلاثين تجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق إلى ست وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين تجب فيها أربع حقاق إلى خمسين، فإذا صارت خمسين وصارت جملة إبل النصاب مائتين، وزادت عليها بعد ذلك استأنف الفريضة، وبعد ذلك كلما بلغت الإبل خمسين يستأنف الفريضة أبدا على نحو ما فسرنا.

Mas'alah: What is the zakat due on camels from 120 to 200 and beyond?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=408)

ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان، وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم في كل خمس شاة، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق، وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين والبخت ـــــــ (الفتح) بأنه جاء في السنة فيمن وجب عليه سن فلم يوجد وضع العشر موضع الشاة عند عدمها وهو مصرح بخلافه أطلق في الإبل فشمل الصغار والكبار لكن بشرط أن لا يكون الكل صغارا لما سيأتي والأعمى والمريض ونقل في (الظهيرية) فيما إذا كانت عمياء روايتان وعندهما تجب كما لو كان فيها عمي وجزم في (الجوهرة) بعدم الوجوب في المهازيل شاة بقدرهن بأن ينظر إلى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاض الوسط فإن كانت خمسين مثلا وقيمة الشاة الوسط عشرة ظهر أن الشاة الوسط خمس بنات مخاض فتجب شاة قيمتها خمس واحدة منها أو سدس فسدس وعلى هذا وتمام تفريعات المسألة معروف في المطولات والأعرج يعد ولا يؤخذ كما في (الولوالجية) . (ثم) يجب (في كل خمس شاة) مع الحقتين (إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض) لزيادتها على المائة والعشرين خمس وعشرين وفيها بنت مخاض (وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) والعفو فيه بين الواجبات أربعة أربعة (ثم) يجب (في كل خمس شاة) . (و) يجب (في مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق) وفي مائة وخمسين منها (و) يجب (بنت مخاض) فيما زاد وهو خمسة وعشرون (و) يجب (في مائة وست وثمانين ثلاث حقاق) كما مر (و) يجب (بنت لبون) فيما زاد وهو ست وثلاثون (و) يجب (في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين) فإذا صارت مائتين فهو بالخيار إن

شاء دفع أربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي (الدراية) إذا صارت مائة وستا وتسعين خير بين أن يؤدي أربع حقاق أو يصبر حتى تكمل مائتين فيخير بينها وبين خمس بنات لبون على ما مر (ثم تستأنف) الفريضة (أبدا كما) أي: كالاستئناف الذي (بعد مائة وخمسين) يعني في كل خمس شاة مع الأربع حقاق والخمسة بنات لبون وفي العشر شاتان فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين فخمس حقاق إلى ثلثمائة وهكذا واحترز به عن الاستئناف الأول فإنه ليس فيه بنت لبون لانعدام نصابها كما لا يخفى (والبخت) جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب إلى بخت نصر لأنه

كالعراب.

Mas'alah: What is the counter-argument about restarting the zakat schedule?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1111)

4789 – فإن قيل: المراد به: استئناف الفرض بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: How is the phrase 'returned to the first zakat of camels' interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1111)

4790 – قلنا: قوله (يعاد إلى أول فريضة الإبل) : يقتضي الفريضة المعروفة، وهذا هو الذي تقدم ذكره. ولأنه ذكر فيه الغنم وهذا يبطل التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of age categories in zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1120)

4829 – قالوا: بنت مخاض فرض لا يعود إلى المائة الأولى بعد مجاوزته إلى غيره فوجب أن لا يعود بدلا عن بنت لبون مع شاتين ويعود بدلا عن الحقة. ولأن الجذعة أعلى سن يجب في الإبل وليس كذلك بنت مخاض؛ لأنها دون السن الأعلى فعادت لبنت لبون.

Mas'alah: What is the ruling on the non-repetition of age categories in zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1120)

4830 – قالوا: أحد طرفي سن فريضة الإبل فلا يتكرر، كالجذعة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of certain ages of camels in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1122)

4841 – قلنا: إحدى وستين إلى نصاب بنت لبون أقرب من ست وسبعين ولم تعد فيه بنت لبون وعادت فيما بعد ذلك في مسألتنا. ولأن ما قبل المائة لم يعد عشرها نصابها، فلم يعد فيه، فلما عاد غيرها في العشر الخامس عشر نصابا ليس فيه ما هو أولى منها؛ جاز أن يبني فيه. ولا يلزم خمس وعشرون من الإبل؛ لأن الشاة لا تجب فيه وإن عاد نصابها؛ لأنا عللنا للعود مبني، والغنم قد تكررت أربع مرات، ولا يلزم عود الجذعة في العشر الرابع عشر؛ لأن هناك نصابا فيه ما هو أولى منها وهو الغنم، ألا ترى أن عود

الغنم أخف، ولا يلزم عود بنت لبون في العشر السادس عشر؛ لأن العود الذي ذكرناه يجب اعتباره في ابتداء العود دون ما بعده ولهذا وقع التعليل. ألا ترى أن بنت لبون تجب ابتداء في العشر الرابع ويعود في الثاني بإجماع، ويعود عندهم في العشر الثالث عشر، وقد كان يجب أن يعود في

العشر الذي قبله؛ فدل على مفارقة العود على وجه التنبيه لحكم العود بعده. 4842 - قالوا: النصب في الحيوان ينتهي إلى أوقاص متفقة، أصله: البقر والغنم.

Mas'alah: What is the evidence for not restarting zakat calculation with sheep for camels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=588)

قالوا: وكتاب عمرو بن حزم قد تكلم فيه، وضعفه بعضهم. وقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه من غير استئناف فردوا المختلف إلى المتفق لموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام. وإنما وجب الابتداء من غير جنسه لأنه لا يحتمل المواساة من الجنس، فعدل إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته. ولأن في اعتبار الزيادة التي في حديث عمرو بن حزم إبطال اعتبار الأربعينات والخمسينات -وقد صح عنه وعن غيره اعتبارها- فكان ترجيح

Mas'alah: How is zakat calculated when the number of camels exceeds 120?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

إذا زادت على مائة وعشرين (تستأنف الفريضة) فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on zakat when camels reach two hundred, with the option of paying four hiqaq or five bint labun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=694)

مائتين فهو بالخيار إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمسة بنات لبون (قوله كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) يعني في خمس شاة مع الأربع حقاق أو الخمسة بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمسة عشر ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين.

Mas'alah: What is the evidence for restarting zakat calculation on camels after 120?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=694)

ففيها بنت مخاض معها، إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق حينئذ إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك، ففي مائتين وست وتسعين ستة حقاق إلى ثلاثمائة وهكذا، وهو احتراز عن الاستئناف الأول (قوله لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) تقدم في كتاب أبي بكر في البخاري وأحمد مع الشافعي وعن مالك روايتان كمذهبنا وكمذهب الشافعي (قوله ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام –) روى أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مسنده

والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل، ودفعت هذه الرواية بمخالفتها الرواية الأخرى عنه مما قدمناه، ورواية الصحيح من كتاب الصديق والأثر الذي رواه الطحاوي عن ابن مسعود بما يوافق مذهبنا طعن فيه بالانقطاع من مكانين وضعف بخصيف، وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كمذهبنا عورض بأن شريكا رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرة ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، إلا أن سفيان أحفظ من شريك. ولو سلم لا يقاوم ما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a sheep after 120 camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=695)

في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في خمسين هو الواجب في ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار؛ ألا ترى إلى ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها عمر فعمل بها، ثم أخرجها عثمان فعمل بها، ثم أخرجها علي فعمل بها» ،

فكان في إحدى الروايتين: في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون الحديث، ورواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: How is the Zakat cycle restarted after one hundred and twenty camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=598)

(ثم يستأنف) الفرض أيضا عندنا بعد كل خمسين وكل مئة، (كالأول) أي كأول فرائض الإبل، وإنما لم يفسره بأول الاستئنافات، لأنه ليس فيه بنت لبون، وهذه الاستئنافات فيها ذلك. – ––

Mas'alah: What is the evidence for restarting the zakat schedule after one hundred and twenty camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=600)

*** وروى الطحاوي عن خصيف، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود أنه قال: فإذا بلغت العشرين ومئة استقبلت الفريضة بالغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الإبل. وروي عن إبراهيم النخعي نحوه. وروى ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان بن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة يستقبل بها الفريضة». واعترض البيهقي على الأول بأنه موقوف

ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد، وبين ابن مسعود، وقال: خصيف غير محتج به. والثاني معارض بأن شريكا رواه عن ابن إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون». موافقا لحديث أنس الذي) لم تختلف فيه الروايات، فكان المصير إليه أولى. والجواب أن التنصيص في هذه الرواية على عود الفريضة، لا ينفيه ما نقول به، إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخمسين هو الواجب في ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فنوجبه بما رويناه. – --

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory zakat on grazing camels beyond one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5253)

﴿باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5256)

7371 – ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , كان يأخذ على هذا الكتاب , فذكر فرائض الإبل. وفيها ذكر منها أن ﴿ما زاد على عشرين ومائة , ففي كل أربعين بنت لبون , وفي كل خمسين حقة "وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استؤنفت فيه

الفريضة. فكان في كل خمس منها شاة , حتى تتناهى الزيادة إلى خمس وعشرين , فيكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة , ففيها ثلاث حقاق , ثم كذلك الزيادة , ما كان دون الخمسين , ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرائض الإبل , فإذا كملت خمسين , ففيها حقة. واحتجوا في ذلك من الآثار"

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=772)

واختلف أهل العلم فيها إذا زادت عل عشرين ومائة: فقال أصحابنا: فيها باستئناف الفريضة، وهو قول علي بن أبي

طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وقال بعض أهل المدينة: حتى تتزيد وتبلغ الزيادة عشرا، فيكون فيها ابنتا لبون وحقه. وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا زادت واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها أخبار مختلفة، ذهب كل فريق منهم إلى بعضها. *

Mas'alah: What evidence supports restarting the zakat schedule for camels over one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=773)

فأما ما روي فيها مما يدل على صحة قولنا، فما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله

بن أبي بكر عن أبيه عن جده عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا كانت الإبل مائة وعشرين: ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك: فاعدد في كل خمسين"

حقة، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمس شاة "." وليس يخلو ما ذكره في أقل من خمس وعشرين، من أن يكون المراد به الابتداء، أو الزيادة على المائة والعشرين، أو هما جميعا، ولا يجوز أن يكون المراد الابتداء فحسب؛ لأنه قد تقدم ذكره مفسرا، وحمله عليه يسقط فائدته. ولأن الحكم الكلام أن يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والذي يليه ذكر المائة والعشرين، فقد سقط هذا الوجه، فلم يبق إلا أن يعود على ما يليه، أو عليهما، فكيفما تصرفت الحال فما بعد المائة والعشرين مراد.

Mas'alah: How is the hadith of Amr ibn Hazm interpreted regarding zakat on camels over one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=774)

فإن قيل: قد روي في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت ليون" . قيل له: لم يبين فيه مقدار الزيادة، وهما مستعملان جميعا عندنا؛ لأن الزيادة إلى تمام الخمسين والمائة يوجب في كل خمسين حقة، وفي تسعين ومائة ثلاث حقاق وبنت لبون. فإن قيل: ليس فيه إيجاب بنت لبون في الأر بعين بعد المائة والخمسين، لأنك توجبها في ست وثمانين ومائة.

Mas'alah: What does the mursal hadith of Amr ibn Hazm say about restarting zakat on camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=775)

وروى الخصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر فرائض الإبل، وكان في ذلك: "وأن الإبل إذا كانت أكثر من عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه ليعاد إلى أولى فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة" . فبين أن استئناف الفريضة فيما فضل على عشرين ومائة، وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فإن إرساله لا يضره عندنا؛ لأن الموصول والمقطوع عندنا سواء. ومما يدل على صحة قولنا: ما روى شريك عن مخارق عن طارق

قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: "والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، قلنا: وما فيها؟ قال: أسنان الإبل، أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وروى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية أن عليا رضي الله عنه قال له: خذ هذه الصحيفة، فإن فيهلا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حين جاءه سعاة عثمان رضي الله عنه يشكونه. وروى عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث علي إلى عثمان رضي الله عنهما بصحيفة فيها كتاب، فقال لهك "مر سعاتك أن يعملوا بما في هذه الصحيفة" . فثبت بهذه الأخبار أن عليا رضي الله عنه أخذ أسنان الإبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استئناف الفريضة، فدل على أه مما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قيلك روي عن علي رضي الله عنه: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة.

قيل له: هو صحيح، ومعناه: أنه إذا كانت الزيادة إلى تمام الخمسين والمائة.

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from 145 to 200?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=260)

قال – رحمه الله: (ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما بعد مائة وخمسين) ، ومعنى هذه الجملة أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فيكون هذا مع المائة الأولى والعشرين مائة وخمسا وأربعين، وهو المراد بقوله إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم إذا زادت خمسة يجب فيها ثلاث حقاق، وهو المراد بقوله، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، والعفو فيه بين الواجبات أربعة أربعة ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق إلى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق فيكون مع الأول مائة وخمسا وسبعين، وهو المراد بقوله، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق فيكون مع الأول مائة وستا وثمانين، وهو المراد بقوله، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي ست وأربعين حقة مع الثلاث الأول فتكون جملة الإبل مائة وستا وتسعين، وهو المراد بقوله، وفي مائة وست وتسعين أربع

حقاق فإذا تم خمسين، وهو مائتان مع الأول تستأنف الفريضة دائما كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين، والعفو فيها بين الواجبات ظاهر؛ لأنه مثل ما كان في الابتداء إلا في صورة واحدة، وهو ما إذا وجبت الحقة في ست وأربعين فإن العفو فيها في الأول إلى واجب آخر أربع عشرة، وهنا ثمانية في كل دور، وهو المراد بقوله ثم تستأنف الفريضة أبدا كما بعد مائة وخمسين. وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما يدور في [حاشية الشلبي] وسطا تجب الزكاة فيها دون الوسط ثم قال: وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسط، وفي ست وثلاثين بنت لبون أو ابن لبون ويستوي في ذلك الذكور والإناث سواء كن منفردات أو مختلطات، وفي المبسوط والمحيط والمفيد والبدائع لا يجزي في الإبل إلا الإناث كما في الحديث، ولا يجزي الذكور إلا بالقيمة، وهو المذهب، وفي المنافع اعتبر في الإبل الإناث والصغار دون الذكور كبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، وهذه الأسنان صغار حتى لا تجزي في الأضحية فجعلت الأنوثة كالجابر للصغر بخلاف البقر والغنم. اهـ. غاية (قوله: وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة) وبعدها ثني وسدس وبازل، ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن أخذ كرائم أموال الناس كذا في المبسوط. اهـ. كاكي (قوله: ثم في كل خمس شاة إلى آخره) أي تستأنف الفريضة فيجب. اهـ. هذا هو الاستئناف. اهـ. (قوله: وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى آخره) ، وفي المبسوط إن شاء أدى أربع حقاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون. اهـ غاية. فإن قيل هذا الكتاب بين أربع حقاق وخمس بنات لبون كيف يصح فيما بلغ النصاب مائة وستا وتسعين؛ لأنه لا يستقيم بهذا الحساب قلنا: إنه لا يصح فيما قبل المائتين فيصح في المائتين فله الخيار

في تأخير أداء الزكاة إلى أن كانت الإبل تبلغ مائتين فإذا بلغت مائتين فله الخيار في أربع حقاق أو خمس بنات لبون. اهـ. كاكي. قوله: وفي المبسوط أي وفتاوى قاضي خان. اهـ. كاكي (قوله: كما بعد مائة وخمسين إلى آخره) قيد به احترازا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فإن في ذلك الاستئناف ليس إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاق لانعدام وجود نصابهما. اهـ. دراية (قوله: فيجب في كل خمس ذود شاة) الذود من الإبل من الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح، وقيل من اثنين إلى التسعة. اهـ. دراية. (قوله: فإذا تم خمسين وهو مائتان مع الأول تستأنف) قال الشيخ باكير – رحمه الله – في شرح الكنز: اعلم أن الاستئناف آت في باب الإبل ثلاثة أنواع الأول من خمسة إلى مائة وعشرين، والثاني من مائة وعشرين إلى مائة وخمسين، والثالث من مائة وخمسين إلى مائتين فالاستئناف بعد المائتين كالاستئناف الأخير لا كالاستئناف الأول، ولا كالاستئناف الثاني فإن في الاستئناف الأول جميع الواجبات خمسة أنواع شاة وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، وفي الاستئناف الثاني ثلاثة شياه وبنت مخاض وحقة وفي الثالث أربعة شياه وبنت مخاض وبنت لبون وحقة، والاستئناف الرابع وما بعده كالاستئناف الثالث ولهذا قيده بقوله كما بعد مائة وخمسين. اهـ. (قوله: كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين إلى آخره) يعني في كل خمس شاة مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق حينئذ إلى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ستة حقاق إلى ثلثمائة وهكذا. اهـ. فتح القدير

البقر على الثلاثينات والأربعينات له ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» من غير شرط عدد ما دون الأربعين، وما دون بنت لبون، وهو بنت مخاض والشاة رواه الدارقطني، ولنا «كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن حزم فكان فيه إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإبل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ففي كل خمس ذود شاة»، رواه أبو داود والترمذي، وأبو جعفر الطحاوي. وقال أبو الفرج: قال أحمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح، ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –، وكفى بهما قدوة، وهما أفقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان أعلم بحال الزكاة، وما رواه الشافعي قد عملنا بموجبه فإنا أوجبنا في أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقة فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما روينا وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار. ألا ترى ما يرويه الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال ثم أخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر فعمل بها ثم أخرجها عثمان فعمل بها فكان فيها في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» الحديث رواه أبو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت، وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه. وقد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية، ولولا خشية الإطالة لأوردناها؛ ولأن الواحدة الزائدة على مائة وعشرين إن كان لها

حصة من الواجب يكون في كل أربعين وثلث بنت لبون فيكون مخالفا لحديثه؛ لأنه أوجبها في كل أربعين، وإن لم يكن لها حصة من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكاة فإن ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به الواجب.

Mas'alah: How is zakat recalculated for camels above 200?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

فإذا زادت عليها تستأنف الفريضة مثلما استؤنفت في مائة وخمسين إلى مائتين فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون وحقة مع الشاة

Mas'alah: How is the zakat cycle restarted after 200 camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1026)

ثم تستأنف أبدا كما في الخمسين [(3)] [التي بعد المئة [والخمسين] (4)](5)). (1) قوله: أربع... آه؛ ثلاث منها وجبت في مئة خمسين، والرابعة وجبت في ست وأربعين الزائدة. (2) قوله: إلى مئتين؛ وهو مخير فيه بين أن يؤدي أربع حقاق من كل خمسين حقة، وبين أن يؤدي خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون. كذا ذكره قاضي خان. (3) قوله: كما في الخمسين... الخ؛ هذا احتراز عن الاستئناف الذي بعد المئة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقائق؛ لعدم نصابها؛ لأنه لما زاد على مئتي وعشرين خمس وعشرون صار كل النصاب مئة وخمس وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليه خمس، وصارت خمسين ومئة،

وجبت ثلاث حقاق. كذا في ((العناية)) . (4) سقطت من ف. (5) سقطت م.

Mas'alah: What are the two restart points for zakat on camels after 200?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1027)

اعلم أنه قد ذكر استئنافين: أحدهما بعد المئة والعشرين، والآخر بعد المئة والخمسين، فبعد المئتين يستأنف(1) استئنافا مثل ما ذكر بعد المئة والخمسين، حتى تجب(2) في كل خمسين حقه [(3)] . (

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Views on Camel Zakat

Mas'alah: What is the Shafi'i view on zakat for camels over one hundred and twenty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1656)

وهذا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات، فتجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة؛ لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها» [البناية] م: (وهذا عندنا) ش: أي هذا المذكور في الصورة المذكورة هو مذهب أصحابنا وهو قول ابن مسعود – رضي الله عنه – أيضا، وحكي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضا، وبه قال إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأهل العراق – رحمهم الله –. م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) ش: لأنها أربعينتان وخمسون، م: (فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ش: فالشافعي – رضي الله عنه – يوافقنا إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين يدور الحكم عنده على الأربعينات والخمسينات، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأحمد في رواية. وعن مالك – رحمه الله – في رواية أخرى: لا يتغير الفرض بالزيادة على مائة وعشرين حتى يبلغ عشرا فتجب فيها حقة

وبنتا لبون، وعنه في رواية ثالثة: لو زادت واحدة على المائة والعشرين يتغير الفرض ويتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، والأصح عن أحمد مثل مذهب الشافعي. وقالت الظاهرية وأبو سعيد الإصطخري: إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير، أو ثمنه، أو عشره ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وقال السروجي: هذا قول باطل بلا شبهة، إذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير، أو ثمنه، أو عشرة وتعلقوا بقوله: – فإن زادت– وقالوا: الزيادة تحصل بالثمن والربع. م: (لما روي أنه – عليه السلام – كتب إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونهما) ش: قال السغناقي: أي ما دون الأربعينات والخمسينات وما دون ذلك شاة، أو بنت مخاض، يعني أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة من غير أن يوجب في الخمس شاة، ومن غير أن يوجب في خمس وعشرين بنت مخاض. وقال تاج الشريعة: قوله – ما دونها– ذكره بتوحيد الضمير، ثم قال: أي ما دون بنت لبون فإنها هي المذكورة من قبل، وكذا قال الأترازي لكنه ثم قال: وأرد بما دونها الشاة وبنت المخاض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels exceeding 120, and the Hanafi vs. Shafi'i view?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=90)

في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة لأن مطلق الاسم يتناولهما والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat for camels above 120?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=694)

وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» من غير شرط عود ما دونها. ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم «فما كان [العناية] يعني من ثلاث حقاق، وكذلك فما بعده. وقوله (ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) قيده بذلك احترازا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فإن ذلك ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق لعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق. وقوله (وهذا) أي الاستئناف بعد المائة والعشرين وبعد المائة والخمسين وبعد المائتين

(مذهبنا) وهو مذهب علي وابن مسعود (وقال الشافعي إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) واستدل على ذلك بما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» ولم يشترط عود ما دونها

Mas'alah: What are the Zakat rates for camels beyond 120 according to different schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=402)

بقراب سيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – حتى قبضا وكان فيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» إلا أن مالكا – رحمه الله – حمله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها، وذلك لا يكون فيما دون العشرة والشافعي – رحمه الله تعالى – يقول إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة، وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل أربعين بنت لبون وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب. واستدل عليه بالحديث الذي ذكره أبو داود وابن المبارك – رحمهما الله تعالى – بالإسناد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون» وهذا نص في الباب والمعنى فيه أن الواجب في كل مال من جنسه، فإن الواجب جزء من المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبين، فإن خمسا من الإبل مال عظيم ففي

إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب الشقص، فإن الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس. ومبنى الزكاة على أن عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شيء معلوم كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد يجب في كل مائة شاة، ثم أعدل الأسنان بنت اللبون والحقاق، فإن أدناها بنت المخاض وأعلاها الجذعة والأعدل هو الأوسط، وكذلك أعدل الأوقاص هو العشر، فإن الأوقاص في الابتداء خمس، وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر وهو الأعدل فلهذا أوجبنا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. (ولنا) حديث قيس بن سعد – رحمه الله تعالى – قال قلت لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم – رضي الله تعالى عنهم – أخرج لي «كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم فأخرج كتابا في ورقة وفيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة». وروي بطريق شاذ «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسا فإذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة» وهذا نص ولكنه شاذ. والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز

Mas'alah: What are the Zakat rates for camels beyond 120 according to Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=403)

إسقاطه إلا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – ويحمل حديث ابن عمر – رضي الله عنه – على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك – رحمه الله تعالى – محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون، فإذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله تعالى –، فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة، وإن كان لم يجعل لهذه الواحدة حظا من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات، فإن ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحمولة والعلوفة. وحقيقة الكلام في المسألة وهو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ولكن اختلفنا في أن أي الإدارتين أولى ففي حديث عمرو بن حزم – رضي الله عنهما – أدار على الخمسينات وفيها الحقة، ولكن بشرط عود ما دونها، وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنه – على الأربعينات والخمسينات فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أولى، فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم كما في نصاب البقر، فإنه يستقر على شيء واحد وهو المسنة في الأربعين ولكن بشرط عود ما دونها وهو التبيع، فكذلك زكاة الإبل ولهذا لم تعد الجذعة؛ لأن الإدارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة، فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا ولسنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس، فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لإيفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملا للإيجاب من جنسه فلهذا صرنا إلى إيجاب الغنم فيها كما في الابتداء حتى إنه لما أمكن البناء مع

إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض إلى الحقة إذا بلغت مائة وخمسين، فإنها ثلاث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة وإن كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال انفراده حتى إن النصاب الواحد وهو خمس من الإبل إذا كان مشتركا بين اثنين لا تجب فيها الزكاة عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إذا كان كل واحد

Mas'alah: What is the zakat on camels above 120 according to the Hanafis?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=704)

قوله: ثم يبدأ كما مر، إلى خمس وعشرين. اعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء إلى مائة وعشرين (2) ، ولكن اختلفوا في الزيادة عليها: فقال أصحابنا: يستأنف الفريضة، فيكون في خمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، هكذا إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة هكذا، في كل خمس شاة، فإذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى مائة وست (1) وتمامه: "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" . وقد سقت

الحديث بتمامه؛ لأن المصنف أشار إليه مقطعا في مواضع من هذا الكتاب. (2) مراتب الإجماع ص 36، الإجماع لابن المنذر ص 46.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat for camels above 120?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=705)

وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات، والخمسينات، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، كما يدور في البقر على الثلاثينات، والأربعينات (2) .

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Shafi'i evidence from Sahih al-Bukhari on camel zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=706)

وما تمسك به الشافعي، بما روي في البخاري: "فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" (4) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1110)

4784 – قال أصحابنا: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس: شاة، وفي كل خمس وعشرين: بنت مخاض إلى مائة وخمسين، ثم تستأنف الفريضة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1110)

4785 – وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها: ثلاث بنات لبون.

Mas'alah: What is the response to the claim that opposing hadith on camel zakat are stronger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1117)

4816 – والجواب: أن خبرنا أقوى؛ لأن أبا بكر بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة رواه عن جده ولم يكن يرويه إلا وقد علم صحته، وخبر ابن عمر قد بينا أنه عن صحيفة؛ ولأن عليا أخذ [عن] عثمان – رضي الله عنه – بالعمل به، والمجتهد لا يطالب الإمام أن يعمل بقوله وإنما يطالبه أن يعمل بالنص.

Mas'alah: What are the criticisms of the hadith reports used by the opposing view on camel zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1118)

تكلم عليها، فقيل: إن حديث أنس يرويه محمد بن المثنى، وهو مذكور برواية المناكير. وحديث ابن عمر: ذكر حماد أنه أخذه من صحيفة أخذا، ولم يقل: حدثني بها. وحديث الزهري لا أصل له، ولم يروه ثقات أصحاب الزهري، وكيف يظن أن هذا الخبر عند الزهري، ولا يأخذه مالك عنه، ولا يرجع إليه؟ فأما كثرة الراوية: فخبرنا عن كتاب عمرو بن حزم وخبرهم عن كتاب أبي بكر - رضي الله عنه -، فأما أنس: فيرويه عن أبي بكر، وأما ابن عمر: فيرويه عن الصحفية، وليس بصحيح في الحديث ذكر ابن عمر، ويبقى لنا رواية علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the objection regarding Imam Ali's practice of the camel zakat hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1118)

4819 - فإن قالوا: ليس معكم أنه عمل به.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the obligation of zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4873 - قالوا: فيحمل خبركم على أنه لا يجب شيء مبتدأ فتساوينا.

Mas'alah: What is the preferred ruling based on sound hadith and analogy for zakat of camels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=589)

الصحيح الموافق للقياس الصحيح أولى.

Mas'alah: How is zakat on camels calculated after one hundred and twenty according to the Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=694)

ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا. وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» من غير شرط عود ما دونها. ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم «فما كان [فتح القدير]

Mas'alah: How does the Hanafi school reconcile conflicting hadiths on zakat of camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=694)

قلنا إن سلم فإنما يتم لو تعارضا، وليس كذلك لأن ما تثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم لنفيه ليكون معارضا، إنما فيه: إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به لأنا أوجبنا كذلك، إذ الواجب

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakat for camels above one hundred and twenty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=393)

أولا: قول الحنفية [1]: تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الثلاث حقاق، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

Mas'alah: What is the majority view on zakat for camels above one hundred and twenty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=393)

ثانيا: قول الجمهور: إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) مختصر القدوري 1/ 139؛ المبسوط للسرخسي 2/ 151؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 282؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 27؛ الهداية للمرغيناني 1/ 98؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 260؛ منحة السلوك للعيني 225؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 231؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 278؛ نور الإيضاح للشرنبلالي 123؛ الفتاوى الهندية 1/

177. (2) يتغير الفرض عند المالكية بزيادة عشر، وفي تغييره بما دونها خلاف، أما عند الشافعية والحنابلة فيغير بزيادة واحدة على المائة والعشرين. الشرح الكبير للدردير 1/ 434؛ الحاوي للماوردي 3/ 80؛ المغني لابن قدامة 2/ 234. (3) المدونة لسحنون 1/ 307؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 158؛ الكافي لابن عبد البر 104؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 155؛ القوانين الفقهية لابن جزي 73؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 260؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 151؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 434. (4) الأم للشافعي 2/ 4؛ الحاوي للماوردي 3/ 80؛ المهذب للشيرازي 1/ 145؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 92؛ الوسيط للغزالي 2/ 403؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 30؛ المجموع للنووي 5/ 335؛ المنهج القويم للهيثمي 448؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 339. (5) المغني لابن قدامة 2/ 234؛ المبدع لابن مفلح 2/ 315؛ الفروع لابن مفلح 2/ 280؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 52؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 186؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 181؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 34.

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's arguments on zakat of camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=396)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do Hanafis reconcile conflicting hadiths on zakat for camels over 120?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=396)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور: بأن وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الأخبار، وإجماع الأمة، فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يعمل بحديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه –، ويحمل حديث ابن (1) معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 222. (2) الأم للشافعي 7/ 170؛ السنن الكبرى للبيهقي 4/ 93.

Mas'alah: What is the preferred opinion on zakat for camels exceeding 120?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=397)

الذي يترجح عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن الواجب فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وأن الفريضة لا تستأنف؛ لما يأتي:

Mas'alah: What is the first reason for preferring the majority opinion on camel zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=397)

1 – قوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 152؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 28. (2) رواه أحمد في مسنده 2/ 15، حديث (4634) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 573، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، حديث (1798) . (3)

بداية المجتهد لابن رشد 1/ 190؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 261.

Mas'alah: What is the second reason for preferring the hadith of Anas over the hadith of Amr ibn Hazm regarding camel zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=398)

2 – أن حديث عمرو بن حزم اختلفت الرواية فيه، أما حديث أنس وابن عمر – رضي الله عنهم – فسالم من الاختلاف. قال الحازمي: "ومن وجوه الترجيحات أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه، والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه، نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الإبل «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»، وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة، وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، قال: «ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة» كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي – رضي الله عنه – قال: «إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك، والرواية الأولى تخالفه، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيرا من الحفاظ أحالوا في حديث علي – رضي الله عنه –

بالغلط على عاصم، وإذا تقابلت حجتان، فيكون لإحداهما معارض، وليس للأخرى ذلك، فما سلمت تكون"

Mas'alah: What is the third reason for preferring the majority opinion on camel zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=399)

أولى كالبينات إذا تقابلت، فما وجد لها معارض سقطت، وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا "اهـ [1]." 3 – أنه الموافق للقياس؛ لأن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام [2]. (1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 14. (2) المغني لابن قدامة 2/ 235.

Mas'alah: What did Abu Ja'far say about those who followed the hadith on zakat of camels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5254)

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به.

Mas'alah: What is the opposing view on zakat for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5254)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ما زاد على العشرين والمائة , ففي كل خمسين حقة , وفي كل أربعين , بنت لبون. وتفسير ذلك , أنه لو زادت الإبل بعيرا واحدا , على

عشرين ومائة , وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان , غير حكم العشرين والمائة. – [374] – فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك , حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين , فيجعلون فيها حقة وبنتي لبون. ثم يكون ذلك كذلك , حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة , فإذا كانت أربعين ومائة , كان فيها حقتان , وبنت لبون , إلى خمسين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة , كان فيها ثلاث حقاق , ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك , أبدا. واحتجوا في ذلك من الآثار

Mas'alah: How does the author resolve the conflicting opinions on zakat for camels over 120?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5257)

7373 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر مثله قال أبو جعفر: فلما اختلفوا في ذلك , وجب النظر ; لنستخرج من هذه الثلاثة الأقوال قولا صحيحا. فنظرنا في ذلك , فرأيناهم جميعا , قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب , فيما زاد على التسعين. وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك , إذا زادت الإبل عليه شيئا , وجب بزيادتها فرض غير الفرض الأول. – [376] – من ذلك: أنا وجدناهم جعلوا في خمس من الإبل شاة , ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك , فيما زاد على الخمس إلى تسع. فإذا زادت واحدة , أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين. ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك , فيما زاد إلى أربع عشرة , فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلاث شياه. ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك , فيما زاد إلى العشرين , فإذا كانت عشرين , ففيها أربع شياه. ثم أجروا الفرض كذلك , فيما زاد إلى عشرين ومائة , كلما أوجبوا شيئا بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه , إلى نهاية

معلومة. فكل ما زاد على تلك النهاية شيء , انتقض به الفرض الأول إلى غيره , أو إلى زيادة عليه. فلما كان ذلك كذلك , وكانت العشرون والمائة , قد جعلوها نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين , ثبت أن ما زاد على العشرين , يجب به شيء , إما زيادة على الفرض الأول , وإما غير ذلك. فثبت بما ذكرنا , فساد قول أهل المقالة الأولى , وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة. ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة. فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية , يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة , رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم , وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين بنت لبون. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثالثة , أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الإبل , فيما دون العشرين والمائة , يتغير بتلك الزيادة الحكم , وأن لتلك الزيادة حصة , فيما وجب بها. من ذلك أن في أربع وعشرين , أربعا من الغنم , فإذا زادت واحدة , كان فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت واحدة , ففيها بنت لبون , فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين , لا في بعضها. وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها , لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الإبل , حتى تتناهى إلى عشرين ومائة , لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها , بل ينتقل بزيادة فيها شيء. ألا ترى أن في عشر من الإبل شاتين , فإذا زادت بعيرا , فلا شيء فيه , ولا تتغير زيادته , حكم العشرة التي كانت قبله. فإذا كانت الإبل خمس عشرة , كان فيها ثلاث شياه , فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيما قبله. – [377] – فلما كان ما ذكرنا كذلك , وكانت الإبل إذا زادت بعيرا واحدا على عشرين ومائة بعير فكل قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير ; لأن الذين أوجبوا استئناف الفريضة , لم يوجبوا فيه شيئا , ولم يغيروا به حكما. والذين لم يوجبوا استئناف الفريضة من أهل المقالة الثانية , جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة , بنت لبون

, ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا. فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة , لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به , وكان البعير الزائد على العشرين والمائة , لا يجب فيه شيء من فرض وجب به , ثبت أنه غير مغير فرض غيره , عما كان عليه قبل حدوثه. فثبت بما ذكرنا , قول من ذهب إلى المقالة الثالثة , وممن ذهب إليها أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم. وقد روي ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about zakat on camels exceeding 120?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5258)

7374 – حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا عبد السلام بن حرب , عن خصيف , عن أبي عبيدة , وزياد بن أبي مريم , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: «﴿إذا زادت على تسعين , ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا بلغت العشرين ومائة , استقبلت الفريضة بالغنم , في كل خمس شاة , فإذا بلغت خمسا وعشرين , ففرائض الإبل. فإذا كثرت الإبل , ففي كل خمسين حقة» وقد روي ذلك أيضا , عن إبراهيم النخعي رحمه الله

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about zakat on camels over 120?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5259)

7375 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن

المعتمر، قال: قال إبراهيم النخعي: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة , ردت إلى أول الفرض»

Mas'alah: What is the author's rebuttal to the second group's argument about camel zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5259)

فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم , فقالوا: معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا , وليس ذلك مع مخالفنا. قيل لهم: أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ; لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك , لم تسوغوه إياه , ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم , جاهلا بالحديث. فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله , إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده , لا نعلم أحدا وصله غيره. وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة. ثم قد جاء حماد بن سلمة , وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى , وهو ممن يحتج به , فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا. فكان يجيء على أصولكم , أن يكون هذا الحديث , يجب أن يدخل في معنى المنقطع , ويخرج من معنى - [378] - المتصل ; لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ , غير ملتفت إليها. وأما حديث الزهري , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود. وقد سمعت ابن أبي داود , يقول: سليمان بن داود هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم , ضعيفان جميعا. وسليمان بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم , ثبت. ومما يدل أيضا على وهاء هذا الحديث , أن أصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم , مثل يونس بن يزيد , ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا , إنما روى عنه الصحيفة , التي عند آل عمر رضي الله عنه. أفترى الزهري ,

يكون فرائض الإبل عنده , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن أبيه , عن جده , وهم جميعا أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم فيسكت عن ذلك , ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير مروية , فيحدث الناس بها؟ هذا عندنا , مما لا يجوز على مثله. فإن قال قائل: فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر , حديث متصل , لا مطعن لأحد فيه. قيل له: ما هو بمتصل ; لأن معمرا إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر , عن أبيه , عن جده , وجده محمد بن أبي بكر , وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب , لأبيه ; لأنه إنما ولد بنجران , قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة , ولم ينقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم , روى هذا الحديث عن أبيه. فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا , والمنقطع أنتم لا تحتجون به. فقد ثبت أن كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع. فإن كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع , في غير هذا الباب , فلم تحتجون عليه , في هذا الباب؟ فلئن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع , يزيل قبول الخبر , إنه ليجب أن يكون كذلك هو , في كل المواضع. ولئن وجب أن يقبل الخبر , وإن لم يتصل إسناده ; لثقة من صمد به إليه في باب واحد , إنه ليجب أن يقبل في كل الأبواب. فإن قال قائل: أما حديث عمرو بن حزم , فقد اضطرب واختلف فيه , فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه المقالات , وغيره مما روي في هذا الباب أولى منه. قيل له: ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم؟ أما قيس بن سعد , قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , على ما قد ذكرنا عنه , وقيس , حجة حافظ. - [379] - وأما حديث الزهري الذي خالفه , فإنما رواه عن الزهري , من لا تقبلون أنتم روايته عن الزهري ; لضعفه , عندكم. وأما حديث معمر , فإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر , عن أبيه , وعبد الله بن أبي بكر ليس في الثبت والإتقان كقيس بن سعد

Mas'alah: How do analogies from sheep zakat support the Hanafi position on camel zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=775)

قيل له: لا يخرجه ذلك مما قلنا، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "وفي أربعين سائمة بنت لبون" ، وإنما هي واجبة في ست وثلاثين. وكما قال: "في مائتي شاة شاتان" ، والوجوب في مائة وإحدى وعشرين، ولكن لما كان فرضها واحدا، جاز أن يقول: ذلك كذلك، لما وصفنا.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that zakat rates change with each additional camel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=777)

* واحتج من قال بتغير الفرض بزيادة الواحدة، بحديث رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفهن ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فعلم به أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما. فكان فيه: فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل اربعين: بنت لبون" . وهذا حديث فاسد السند، وقد قيل: إن سفيان بن حسين أوهم فيه، وقد رواه كبار أصحاب الزهرين فذكروه عن سالم "أنه كان في كتاب عند آل عمر" ، وفي بعضه: "في كتاب الصدقة" . فحصل هذا الحديث مرسلا لا يصح للمخالف الاحتجاج به. ولو ثبت على ما ادعوه، لم يعارض به ما روينا من استئناف الفريضة، لأنه يبين فيه مقدار الزيادة، فنستعملها على حسب ما تقدم من بيان

جهة الاستعمال. وأيضا: ليس فيه ما يوجب الحكم؛ لأنه ليس فيه أمر م النبي صلى الله

عليه وسلم: "كتبه، ولم يخرجها إلى عماله" ، ولو كان الحكم به ثابتا، لأمر به، ولأخرجها إلى عماله. وأيضا: قد روي عن عمر رضي الله عنه استئناف الفريضة نحو قولنا، ولو كان ذلك عنده ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لمي كن يخالفه إلى غيره.

Mas'alah: How do conflicting hadiths on zakat thresholds for camels resolve?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=796)

وأيضا في تقسيم كل خمس نصف عارضة قوله: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" ؛ لأن عموم كل واحد من الخبرين يدفع عموم الآخر، وإذا تعارضا سقطا، وانفرد لنا قوله: "فإذا نقضت سائمة الرجل من أربعين شاة: واحدة، فليس فيها صدقة" بلا معارض؛ لأنه وارد في بيان حكم ملك كل واحد.

Mas'alah: What is Malik's opinion on zakat for camels between 121 and 130?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

وقال مالك في قول إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة المصدق بالخيار إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون وإن شاء تركها حتى بلغ مائة وثلاثين فيأخذ منها بنتي لبون وحقة

Mas'alah: What is Shafi'i's opinion on zakat for camels between 121 and 130?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

وفي قول إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهو قول الشافعي وليس فيها إلى مائة وتسعة وعشرين شيء فإذا صارت مائة وثلاثين فبعد ذلك يجعل كل تسعة عفوا ويجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيدور الحساب في النصب على الخمسينات والأربعينات وفي الواجب على الحقاق وبنات اللبون

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding zakat on camels above 120?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

والصحيح مذهبنا فإن الأحاديث قد تعارضت فقد روي استئناف الفريضة كما قلنا وروي كما قالا ولكن الترجيح لما قلنا فإنه مذهب علي وعبد الله بن مسعود وكانا من فقهاء الصحابة وهذا باب لا يجري فيه القياس والرأي فكان ذلك دليلا على الاستقرار على الوجه الذي قالا من حيث التوقيف من النبي عليه السلام

Sub-topic – Zakat on Young Camels (Fislan)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young camels according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1680)

ثم عند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد) ش: اختلفت الرواية عن أبي يوسف – رحمه الله – في كيفية أداء الزكاة عن الفصلان، ففي رواية بشر بن إسماعيل، قال أبو يوسف – رحمه الله: إذا بلغ الفصلان عددا وهو خمس وعشرون يجب فيها فصيل واحد منها م: (

Mas'alah: At what number of young camels does zakat become due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1680)

ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب) ش: يعني لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت كبارا يثنى الواجب فيه وهو ستة وسبعون إذ فيها يجب بنتا لبون. م: (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young camels (fislan) at higher numbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1680)

ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب) ش: أي ثم لا يجب شيء آخر حتى تبلغ مبلغا أي عددا وهو مائة وخمسة وأربعون لو كانت كبارا يثلث الواجب ويثلث على صيغة المجهول من التثليث. ومعنى يثلث الواجب هو أن يجب فيها ثلاثة من الفصلان؛ لأنه مبلغ يثلث به الواجب من الكبار حيث تجب حقتان وبنت مخاض. وقد اعترض محمد على أبي يوسف – رحمه الله – فقال: إنما أوجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنس الإبل بصفة مخصوصة، وهي وجوب الزكاة من خمسة إلى خمسة وعشرين، ومن خمسة وعشرين إلى ستة وسبعين وما لا يجب في هذين الموضعين كذلك في غيره وجب من جهة أو الفرض يتغير بالسن والعدد في الإبل ولا سن في الفصلان فوجب اعتبار التغيير بالعدد. م: (

Mas'alah: How are young and old camels counted together for zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=420)

(قال) رجل له أربع وعشرون فصيلا وناقة مسنة فعليه فيها بنت مخاض؛ لأن الصغار تبع للمسنة تعد معها كما قال – صلى الله عليه وسلم – «وتعد صغارها وكبارها»، وهذا لأن ما هو الواجب موجود في ماله فإذا أوجبنا لم يخرج الواجب من أن يكون جزءا من النصاب بخلاف ما إذا كان الكل صغارا.

Mas'alah: What is the zakat on young camels (fisal) according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=769)

لهما؛ لأن على اتفاق الروايات عنه تجب في خمس وعشرين منها واحدة منها، فكيف تجب في خمسة عشر ثلاث منها وفي عشرين أربع منها، وفي رواية هشام عنه: تجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي ثلاثة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي خمسة وعشرين واحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when all camels in the nisab are young?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=769)

وفي رواية محمد عنه: إذا كان له خمسة فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها، وإلى قيمة بنت مخاض، فإن كان قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض تجب فيها شاة، وإن كانت تبلغ نصف بنت مخاض تجب نصف شاة؛ لأنه لو كان واحدة منها بنت مخاض تجب فيها شاة، فإذا لم تكن فيها بنت مخاض تعتبر قيمتها، هذا كله إذا كان النصاب كله صغارا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab includes both young and mature camels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=769)

وإن كان في النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة بلا خلاف، حتى إذا كان له تسعة وثلاثون حملا، وواحدة مسنة حال عليها الحول وجب فيها شاة، ويجعل الصغار تبعا للمسنة، فبعد ذلك ينظر إن كانت المسنة وسطا أخذت في الزكاة، وإن كانت جيدة لم يؤخذ، ويؤمر بأداء شاة وسط، وإن كانت أقل من الوسط يؤدي صاحب المال

ذلك أو قيمته؛ لأن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وجوب الزكاة كان باعتبارها، فلا يزاد عليها.

Mas'alah: What is the underlying principle for zakat when young camels are treated as followers of mature ones?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=769)

والوجه في هذا أن يقال: بأنا لا نقول بأن الواجب في السنة وحدها، إذ لو كان كذلك كان هذا إيجاب القليل في القليل أو إيجاب الكثير في الكثير، وإنه خلاف مبنى الزكاة، بل الوجوب في الكل إلا أنه أعطى الصغار حكم الكبار تبعا للمسنة، وجعل في حق المسنة كأن الكل كبار، وهلك تسعة وثلاثون، فتبقى المسنة يقسطها ويسقط قسط الباقيات، أما في حق الصغار الكبيرة أصل، فإذا هلكت جعل هلاكها بمنزلة هلاك الكل، فسقط كل الواجب لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a man has twenty-four young camels and one fat or medium Bint Makhad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=769)

وكذلك إذا كان للرجل أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة أو وسط، أو

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifa regarding zakat on young camels (faslan) below twenty-five?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=268)

الصغار بقدر ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه، واختلفت الروايات عنه فيما دون خمس وعشرين من الفصلان فروي عنه أنه لا يجب فيها شيء؛ لأنه لو وجب لوجب من الشياه فربما يؤدي إلى الإجحاف به وروي عنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل، وفي خمس عشرة ثلاثة أخماسه، وفي العشرين أربعة أخماسه؛ لأن في خمس وعشرين فصيلا فيجب فيما دونه بحسابه وروي عنه أنه يجب في الخمس الأقل من الشاة، ومن خمس الفصيل، وفي العشر من الشاتين ومن خمسي الفصيل على هذا الاعتبار إلى عشرين، وعنه أنه يجب في الخمس الأقل من واحدة من الفصلان ومن الشاة، وفي العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين، وفي خمس عشرة الأقل من واحدة منها ومن ثلاث شياه، وفي العشرين الأقل من واحدة منها ومن أربع شياه؛ لأن الواحد منها يجزئه عن الشاة في الكبار فكذا في الصغار وروي عنه أنه يخير في الخمس بين شاة وبين واحدة منها، وفي العشرة بين شاتين وبين ثنتين منها، وفي خمس عشرة بين ثلاث منها وبين ثلاث شياه، وفي العشرين بين أربع منها وبين أربع شياه، وهذا أضعف الأقوال؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الواجب في العشرين أربعا منها، وفي خمس وعشرين واحدة، وفيه بعد.

Sub–topic – Substitution of Zakat Animals

Mas'alah: What are the rules for selecting animals for zakat on camels?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

ويحسب الصغير والأعمى في العدد، ولا يؤخذان في الزكاة، ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها والأكولة التي تسمن للأكل والحامل والفحل وخيار السائمة يؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي وجب مسن، ولم يوجد دفع أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة إلا أن في الوجه الأول للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته؛ لأنه شراء، ولا جبر على الشراء، وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية؛ لأنه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي.

Mas'alah: What should the zakat collector do when the exact age of camel is unavailable?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=707)

قال (ومن وجب عليه سن ولم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل [العناية] منهم فقد نهى عن أخذ الصغار عند الاختلاط. وقوله (ثم عند أبي يوسف إلخ) يعني أن الروايات عن أبي يوسف اختلفت في الفصلان. روى محمد عنه أنه لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا وجب فيها واحدة منها وذلك بأن تبلغ خمسة وعشرين ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان ثنى الواجب وذلك بأن تبلغ

ستة وسبعين فحينئذ يجب فيها اثنان، ثم لا يجب حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان ثلث الواجب بأن تبلغ مائة وخمسة وأربعين فيجب منها ثلاثة، ولا يجب فيما دون خمسة وعشرين. ووجهه أن الواجب كان تعين بالنص باعتبار العدد والسن، وقد تعذر السن في الفصلان فبقي العدد معتبرا. قال محمد: وهذا غير صحيح، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر قبله أربعة نصب، وأوجب في ست وسبعين اثنين في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين. وفي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو أوجبنا لكان بالرأي لا بالنص. وروى ابن سماعة عنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل هكذا إلى خمس وعشرين. ووجهه أنه اعتبر البعض بالجملة، وروى عنه أنه ينظر في الخمس إلى قيمة خمس فصيل وإلى قيمة شاة فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل وفي خمسة عشر يجب الأقل من قيمة ثلاث شياه ومن قيمة ثلاث أخماس فصيل وفي العشرين يجب الأقل من أربع شياه ومن أربعة أخماس فصيل، وفي الخمس والعشرين يجب واحدة منها، وهذا معنى قوله على هذا الاعتبار. ووجه هذه الرواية أن الأقل متيقن فيتعين. قال (ومن وجب عليه سن) السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها كالناب

Mas'alah: What is the ruling on taking a higher or lower value camel for zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=708)

أو أخذ دونها) وأخذ الفضل، وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكر إن شاء الله [العناية] للمسنة من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض

وابن اللبون، وذكر السن وإرادة ذات السن إنما يكون في الحيوان لا في الإنسان لأن عمر الحيوان يعرف بالسن. قوله (ومن وجب عليه سن) صورة المسألة: رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد عنده يأخذ المصدق الحقة ويرد الفضل، أو وجب عليه الحقة ولم توجد يأخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل. قال في النهاية: ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات، ولكن الصواب أن الخيار إلى من عليه الواجب لأن الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق

Mas'alah: What happens when the exact age of animal required for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=119)

ومن وجب عليه سن فلم يوجد معه أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل) ظاهر هذا أن الخيار إلى المصدق وهو قول الإسبيجابي والصواب أن الخيار إلى صاحب المال قال الصيرفي الصحيح أن الخيار إلى المصدق إذا كان فيه دفع زيادة لأنه في مقدار الزيادة شراء وإلى صاحب المال إذا أراد أن يدفع الأدنى والزيادة لأنه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار إلى صاحب المال بالإجماع فإن وجب بنت لبون وأراد أن يدفع بعض حقة فالخيار إلى المصدق لما في التشقيص من الضرر والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاتان أو عشرون درهما وبين بنت اللبون والحقة كذلك وبين الحقة والجذعة كذلك وبين بنت المخاض والحقة أربع شياه أو أربعون درهما وبين بنت المخاض والجذعة ست شياه أو ستون درهما. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on substituting animals of higher or lower age in zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=320)

الصحاح: "والرجعة في الصدقة أن يجب على رب المال (أسنان، فيأخذ المصدق مكانها) أسنانا فوقها أو دونها بثمنها" . وقال في مجمل اللغة: "الراجعة: الناقة تباع وتشتري بثمنها مثلها، وقد ارتجعتها ارتجاعا، ورجعتها رجعة" . وعن طاوس: "قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني (بعرض ثياب) بخميس أو لبيس آخذه منكم (مكان الذرة والشعير) في الصدقة فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة" . وهذا مرسل، والمرسل عندنا حجة. فإن قيل: المراد بالصدقة الجزية، وقد كانوا يطلبون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار، ويدل عليه نقله إلى المدينة، ومذهب معاذ (أن) النقل في الصدقات ممتنع، ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار، والجزية تستحق بالهجرة والنصرة، وأما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة. قيل له: إطلاق لفظ الصدقة على الجزية بعيد جدا، ولا يظن بمعاذ رضي الله

عنه (أن) يطلق لفظ الصدقة على الجزية، فإن الصدقة عبادة والجزية عقوبة، ولم يطلب أحد ممن طلب منه الجزية تضعيف الزكاة عوضا عن الجزية – فيما علمنا – إلا بنو تغلب، فإنهم طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يصالحهم على ذلك، فصالحهم عليه وقال: هي جزية فسموها ما شئتم. وفي قوله: "فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار (بالمدينة) " ، دليل على أن الخطاب كان مع المسلمين، لأنه طلب منهم ذلك وبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار) فلو (لا) أنه رأى أنهم يؤثرون راحة أنفسهم، ووصول الخير إلى المهاجرين والأنصار، وإلا لما كان لذكر المهاجرين والأنصار فائدة، وفي حياة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم ينسب إلى أحد من

الصحابة مذهب، ونقل معاذ الصدقة إلى المدينة لم يكن إلا بأمر النبي [صلى الله عليه وسلم] ظاهرا، ولم يضف الصدقة إلى المهاجرين والأنصار مطلقا، بل أراد (أنه) خير للفقراء منهم، فكأنه قال: وخير لفقراء المهاجرين والأنصار، / فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه بإعرابه، وقد جاء في كلام الله تعالى كثير من هذا

Mas'alah: What is the ruling on substituting ibn labun for bint makhad in camel zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=405)

(الفصل الثاني) إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض فلم توجد ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين أخذ ابن اللبون، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يتعين وهو رواية عن أبي يوسف

– رحمه الله تعالى – في الأمالي واستدلا في ذلك بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون» ذكر عين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن اللبون عند عدم ابنة مخاض، ولكنا نقول: إنما اعتبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا المعادلة في المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة فأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال

Mas'alah: What is the ruling on sheep being due for zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1121)

4837 – والجواب: أن الغنم لما وجبت في غير جنسها؛ دل على تأكيد وجوبها ثم تكررت بعد ذلك فصلا بين كل سنين متباينين، فدل على اختصاصها بهذه الفريضة. ثم لو صح ما قالوه لم يضرنا؛ لأنها إذا وجبت عند قلة المال لما ذكروه، وما بعد المائة وعشرين عندنا جملة من المال مبنية على الأولى في وجه، ومنفردة بالحكم في وجه كالمستفاد عندهم، ولذلك وجب فيها الغنم.

Mas'alah: Does the obligation of a specific age of camel preclude taking a substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1232)

5397 – وهذا يدل على وجوب هذا السن، فمتى عدل عنه بقي الواجب في ذمته، ويدل على أنه لا ينتقل إلى بدل مع وجود المنصوص، وأن الانتقال إلى بدل معين، وأن ابن لبون يجوز من غير اعتبار قيمة، وأن الواجب ابن لبون كامل، فمن جوز نصفه خالف الخبر.

Mas'alah: Can a substitute be taken for the specified zakat camel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1232)

5398 – والجواب: أن الخبر يقتضي وجوب ما نص عليه، وهذا موضع قد اتفقنا عليه واختلفنا هل يقوم غيره مقامه أم لا؟ وليس في وجوب الشيء ما يمنع جواز أخذ بدله،

فلم يبق إلا استصحاب الإجماع. ولأن الخبر يقتضي جواز بنت مخاض على أي صفة كانت وكل من جوزها معينة لو يجوزها إلا بالقيمة.

Mas'alah: Is the mention of a specific camel age a matter of choice or condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1232)

5399 – فأما قوله: (فإن لم يكن فيها بنت مخاض) : فقد بينا أن ذلك على

طريق التخيير وليس على طريق الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of different age in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1233)

5402 – فأما قولهم: (إن الخبر يدل على أن نصف ابن لبون لا يجزئ) ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جوز ابن لبون عن بنت مخاض وسط، وعندنا يجوز ابن لبون جيد عن نصف بنت مخاض جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of different age in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1233)

5404 – قالوا: فنقله إلى بدل معين وقدر ما بينهما تقديرا شرعيا، ولو كان قيمة

لاختلف بالزمان والبلدان.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of a different age in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5407 – قلنا: يبطل إذا أخرج بعيرا عن خمس من الإبل، وإذا أخرج بازلا عن بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling when the required age of camel is unavailable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

وسيأتي في الحديث فيمن وجب عليه سن فلم يوجد عنده وضع العشرة موضع الشاة عند عدمها وهو مصرح، بخلاف ما قال وسننبهك عليه.

Mas'alah: What are the rules for substituting zakat animals when the exact type is unavailable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

ثم ذكر في الباب الثاني عن ثمامة وقال فيه: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته

بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين انتهى.

Mas'alah: How is zakat calculated on camels of varying ages and values?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=695)

وعلى هذا فقس، فلو كانت الإبل خمسا وعشرين حقاق أو جذاع أو بنات مخاض أو بوازل، فإن كان فيها بنت مخاض وسط أو ما يساويها في القيمة وجبت بنت مخاض وسط، وإن شاء دفع التي تساويها، وإن كان حقة أو أعلى منها بطريق القيمة وإن لم يكن فيها ما يساويها ولا هي فالواجب بنت مخاض تساوي أفضلها، ولو كانت ستا وثلاثين بنات مخاض أو حقاق أو جذاع أو بوازل، فإن كان فيها ثنتان تعدلان بنتي مخاض وسط وجب فيها بنت لبون وسط لم يكتف هنا بوجود واحدة تعدل بنت مخاض وسط لإيجاب بنت لبون وسط لأن الواجب هنا ليس بنت مخاض بل بنت لبون، وربما كان التفاوت بينهما يأتي على أكثر نصاب العجاف فوجب ضم أخرى تعدل بنت مخاض وسط، فلو لم يكن فيها ما يعدل بنت مخاض وجب بنت لبون

(فصل في البقر) (ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة) وهي التي طعنت في الثانية (وفي أربعين مسن أو مسنة) وهي التي طعنت في الثالثة، [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rules for substituting animals when the exact zakat animal is unavailable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=596)

ثم ذكر البخاري في الباب الثاني عن ثمامة، فقال: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون ليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين».

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking a higher-quality animal and returning the difference?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking a higher-quality animal and returning the difference?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

و) يأخذ العامل (الأعلى) وصفا أو سنا (ويرد الفضل) ولا يجبر على ذلك، لأنه شراء. في «الكافي»: أن الخيار إلى المالك في الصورتين، لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال، وذا إنما هو بالخيار إلى المالك. (

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable for zakat on camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=783)

فصل: وإذا لم توجد بنت مخاض، أخذ ابن لبون إذا كانت قيمته مثل قيمة بنت مخاض؛ لأن الأصل بنت المخاض، وابن لبون مأخوذ على أنه قائم مقام بنت مخاض في قيمته. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن لم توجد بنت مخاض: فابن لبون ذكر" : محمول على هذا المعنى، ولأن قيمته حينئذ كانت مثل قيمة ابنة المخاض. والدلي على ذلك: أنه لما اختلفت القيمة فيما بين بنت مخاض وبنت لبون، أمر بأخذ بنت البون، ورد ما بين القيمتين، وهي شاة، أو عشرون درهما.

Sub-topic – Ruling on Male vs. Female Zakat Animals

Mas'alah: Are female camels obligatory in zakat or can males be given?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

وفي التحفة الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز سوى الإناث، ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is it permissible to take a one-year-old male camel (ibn labun) for zakat on twenty-five camels when a one-year-old female camel (bint makhad) is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1124)

مسألة 297 يجوز أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on taking ibn labun for zakat on twenty-five camels when bint makhad is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1124)

4844 – قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on taking ibn labun for zakat on twenty-five camels when bint makhad is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1124)

4845 - وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا عند عدمها.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on taking ibn labun for zakat on twenty-five camels when bint makhad is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1124)

4846 - وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a male Ibn Labun when a Bint Makhad is not available for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1125)

4853 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a male Ibn Labun when a Bint Makhad is present for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1125)

4855 – ولأن قولهم: (إذا لم يكن فيها بنت مخاض) معناه: زكاتها، ألا ترى: أنه لو كان فيها بنت مخاض أفضل من صفة ما له أو أدون جاز أخذ ابن لبون، وإذا كان هذا هو المراد بإجماع، وعندنا: إنما زكاتها إذا اختارت المال دفعها فإن لم يختر فليس فيها بنت مخاض هي زكاتها، فجاز ابن لبون.

4856 – قالوا: لو كان ابن لبون بقيمته لاختلف باختلاف الأزمان والبلدان. 4857 – قلنا: هذا كلام في فصل آخر، وهو: أنه هل يعتبر في جوازه القيمة أم لا، وخلافنا الآن في جواز أخذه مع وجود بنت مخاض. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جعل زيادة سنة بنقصان صفته علم أن قصد التقويم على غالب الأمر في وقته. * * *

Mas'alah: Why was the substitute camel specified as a male camel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1233)

5400 – وأما قوله: (نقله إلى بدل معين) : فلأن الحيوان كان أسهل على القوم؛ لأنه غالب حالهم: (فنقله إلى بدل يقرب منه غالبا، وجعل زيادة سنه بفضل الأنوثية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a male or female sheep for zakat on camels under twenty-five?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

وكذا في الإبل فيما دون خمس وعشرين؛ لأن النص ورد باسم الشاة وإنها تقع على الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on male and female animals in zakat for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

واعلم أن الواجب في الإبل هو الإناث أو قيمتها، بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيه الذكورة والأنوثة)

Mas'alah: Are male camels acceptable for zakat or only females?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=601)

ثم الواجب في الإبل الإناث، ولا تجزي الذكور إلا بطريق القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on gender of camels in zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=287)

ومن صفات الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز فيها سوى الإناث ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة

Sub-topic – Linguistic Terms for Zakatable Camel Ages

Mas'alah: What are the age categories of camels relevant to zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=312)

(ذكر أسنان الإبل التي تتعلق بها الزكاة:) قال أبو داود: "إذا وضعت الناقة فمشى ولدها سمي حوارا إلى سنة، فإذا فصل عن أمه وفطم فهو فصيل، والفصال: الفطام، وهي بنت مخاض إلى سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون، فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حق، وحقة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها الفحل ويقال للحقة طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها، فتسمى كذلك إلى أن تطعن في الخامسة، (فإذا طعنت في الخامسة) فهي جذعة إلى أن تطعن في السادسة، (فإذا طعنت في السادسة) وألقت (ثنية) فهي ثني حتى تستكمل ستا، فإذا دخلت في السابعة سمي الذكر رباعيا، والأنثى رباعية، تخفف الياء فيهما، فإذا (دخل) في الثامنة وألقى السن السديس وهو الذي بعد الرباعية فه سديس (وسدس) ، فإذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو بازل، أي بزل نابه، أي طلع فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، بل يقال (له) بازل عام، وبازل عامين، (ومخلف عام) ، ومخلف عامين، (والمخلف: الحائل) ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل" . كذا ذكره أبو دواد.

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Bint Makhad in zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=722)

قوله: وبنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية. أي: بنت مخاض ما تمت لها سنة، ودخلت في السنة الثانية (4) ، وإنما سميت بها؛ لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخضا، أي: أخذها وجع الولادة (5) . = ابن جريج، عن زياد بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في المثيرة صدقة" . قال البيهقي في السنن 4/ 116: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف. ووقفه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر 4/ 19 كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ من الصدقة رقم 6828. وقال الحافظ في الدراية 1/ 256: إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق وهو أصح. (1) العناية 2/ 194، شرح فتح القدير 2/ 194. (2) تبيين الحقائق 1/ 259، المختار 1/ 105، الكتاب 1/ 145، الاختيار 1/ 105، الهداية 1/ 109، شرح الوقاية 1/ 102. (3) شرح فتح القدير 2/ 171، بدائع الصنائع 2/ 34، الكتاب 1/ 145، كشف الحقائق 1/ 102، الهداية 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 268، حاشية الشلبي 1/ 268. (4) الهداية 1/ 105، شرح فتح القدير 2/ 172. (5) مختار الصحاح ص 251 مادة م خ ض، لسان العرب 7/ 229 مادة مخض، القاموس =

وبنت لبون: في الثالثة. والحقة: في الرابعة. والجذعة: في الخامسة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Bint Labun in zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=723)

قوله: وبنت لبون: في الثالثة. أي: بنت لبون ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة (1) . سميت بها: لأن أمها حملت قبلها، وولدت، وهي ذات لبن (2) .

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Hiqqah in zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=723)

قوله: والحقة: في الرابعة. أي: الحقة ما تمت لها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة (3) ، سميت بها: لأنها استحقت أن يحمل عليها (4) (5) .

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Jadha'ah in zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=723)

قوله: والجذعة: في الخامسة. أي: الجذعة ما تمت لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة (6) . سميت بها: لأنها أطاقت الجذع، يقال جذع الدابة: أي حبسها على غير علف (7) (8) . = المحيط 4/ 213 مادة م خ ض، الدر النقي 2/ 320، لغة الفقه ص 104، المطلع على أبواب المقنع ص 123، النظم المستعذب 1/ 143. (1) الهداية 1/ 105، بدائع الصنائع 2/ 32. (2) مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ن، لسان العرب 13/ 373 مادة لبن، الدر النقي 2/ 320، لغة الفقه ص 104، المطلع على أبوب المقنع ص 124. (3) المبسوط 2/ 151، المختار 1/ 106. (4) العناية 2/ 173. (5) مختار الصحاح ص 62 مادة ح ق ق، القاموس المحيط 1/ 680 مادة

ح ق ق، لسان العرب 10/ 55 مادة حقق، لغة الفقه ص 104، حلية الفقهاء ص 97، المطلع على أبواب المقنع ص 114، النظم المستعذب 1/ 143. (6) المختار 1/ 106، الهداية 1/ 105. (7) المبسوط 2/ 151، العناية 2/ 173. (8) لسان العرب 8/ 45 مادة جذع، مختار الصحاح ص 41 مادة ج ذ ع، القاموس المحيط 1/ 462 مادة ج ذ ع، النظم المستعذب 1/ 144.

والتبيع: في الثانية. والمسنة: في الثالثة. وثني الغنم ما بلغ سنة، وجذعها ما بلغ أكثرها. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the name for hybrid camel offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1179)

5135 – قلنا: بل هذا كشف عن معنى التسمية كما يكشف لمن ادعى أن المتولد من البخت والعراب لا يتناوله اسم الإبل.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the names for zakatable camel ages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

وأما اشتقاق الأسماء فسميت بنت المخاض به لأن أمها تكون مخاضا بغيرها عادة: أي حاملا، ويسمى أيضا وجع الولادة مخاضا، قال الله تعالى {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] وبنت اللبون لأن أمها تكون ذات لبن ترضع به أخرى، والحقة

لأنها حق لها أن تركب ويحمل عليها، والجذعة لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة (

Mas'alah: What does the term 'ghaya' mean in the context of zakat on camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

ثم) [فتح القدير] والغاية غاية إسقاط لأن المعنى وجوب الشاة مستمر إلى تسع.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the terms 'Bukht' and 'Irab' in zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=695)

قال في شرح الكنز: وقد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية (قوله والبخت والعراب) جمع عربي للبهائم وللأناس عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، والعرب مستوطنو المدن والقرى العربية، والأعراب أهل البدو.

Mas'alah: What is the definition of Bint Makhad in zakat of camels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (وبنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية) أي بنت مخاض: ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية، وإنما سميت بها: لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخضا: أي أخذها وجع الولادة.

Mas'alah: What are the definitions of camel age categories for zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=392)

ثم اختلفوا في فريضتها إذا زادت على مائة وعشرين إلى قولين: (1) بنت مخاض: هي التي أتت عليها سنة، ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض، وهن الحوامل. طلبة الطلبة للنسفي (دار النفائس – عمان – 1416 هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، جزء واحد) 330؛ المصباح المنير للفيومي 2/ 566؛ لسان العرب لابن منظور 7/ 229. (2) بنت لبون: هي التي أتت عليها سنتان، ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. طلبة الطلبة للنسفي 330؛ المصباح المنير للفيومي 2/ 548. (3) الحقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب. طلبة الطلبة للنسفي 330؛ مختار الصحاح للرازي 62. (4) الجذعة: هي التي أتت عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة. طلبة الطلبة للنسفي 330؛ لسان العرب لابن منظور 8/ 43. (5) مراتب الإجماع لابن حزم 36.

Sub-topic – Loss Allocation Between Nisab and Surplus (Afw)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for ten camels shared between a man and ten partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=405)

(قال) وإذا كان عشر من الإبل بين رجل وبين عشرة نفر كل بعير بينه وبين أحدهم فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجب عليه شاة وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – لا يجب شيء. زفر يقول: كل بعير غير محتمل للقسمة فلم يجتمع في ملكه نصاب تام وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: لو كان شريكه فيها رجلا واحدا تجب عليه الزكاة فتعدد الشركاء لا ينقص ملكه ولا يعدم صفة الغنى في حقه بل هو غني بملك خمس من الإبل فتلزمه الزكاة

Mas'alah: How is zakat calculated when camels are mixed and some are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=518)

(قال): وإن كان للرجل خمسة وعشرون بعيرا حال عليها الحول ثم استفاد عشرة أبعرة فضمها معها ثم ضاع معها عشرة من الإبل لا يعلم من أيهما هي فعليه ثلاث من الغنم فيها والقياس في ذلك أن يكون عليه خمسة أسباع بنت مخاض وجه القياس أن الجملة كانت خمسة وثلاثين فحين ضاع منها عشرة يجعل ما ضاع مما فيه الزكاة، ومما

لا زكاة فيه بالحصة فيكون خمسة أسباع ما ضاع من مال الزكاة وسبعاه مما لا زكاة فيه وخمسة أسباع العشرة سبعة وسبع وقد كان وجب عليه بنت مخاض في خمسة وعشرين ضاع منها سبعة وسبع، وبقي منها سبعة عشر وستة أسباع خمسة وعشرين فإن كان سبع من خمسة وعشرين ثلاثة وأربعة أسباع فإذا جمعت خمس مرات ثلاثة وأربعة أسباع يكون سبعة عشر وستة أسباع فلهذا كان الواجب فيه خمسة أسباع بنت مخاص ولكنه استحسن فقال: الشرع أوجب الغنم عند قلة الإبل، وإن لم يكن بينهما مجانسة لدفع الضرر عن صاحب المال بإيجاب الشقص عليه كما يدفع الضرر عنه في الابتداء فيجعل الهلاك من مال الزكاة كأن لم يكن فكأن في ملكه سبعة عشر بعيرا وستة أسباع فعليه فيها ثلاثة من الغنم ولكن وجه القياس أقوى؛ لأن معنى دفع الضرر معتبر في الابتداء فأما في حالة البقاء لا يعتبر، ولكن يبقى من الواجب بقدر ما بقي من المال ألا ترى أنه لا يعتبر النصاب في البقاء بخلاف الابتداء، وقد كان الواجب عند تمام الحول بنت مخاض فلا معنى للتحويل إلى الغنم عند هلاك بعض المال فعرفنا أن وجه القياس أقوى فلهذا فرع على وجه القياس فقال: إن عرف خمسة من الإبل فعليه فيها خمس بنت مخاض وفي الباقية أربعة أخماس ثلثي بنت مخاض أما وجوب خمس بنت مخاض في الخمسة ظاهر؛ لأنه قد وجب بنت المخاض في خمسة وعشرين فيكون في خمسة خمسها ثم بقي من مال الزكاة عشرون وما لا زكاة فيه عشرة والهالك عشرة فثلث الهالك مما لا زكاة فيه وثلثا ما فيه الزكاة، وهو ستة وثلثان فإذا نقصنا ذلك من العشرين بقي ثلث عشر وثلث وقد كان عليه ثلثا بنت مخاض في ستة عشر وثلثان؛ لأنها ثلثا خمسة وعشرين وثلاثة عشر وثلث يكون أربعة أخماسه فإن كل خمس يكون ثلاثة وثلثا فلهذا قال في الباقية أربعة أخماس ثلثي بنت مخاض

Mas'alah: What is the ruling if the mature camel perishes after the completion of the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=769)

وعند أبي يوسف رحمه الله الفصل على الحمل كان باعتبارها، فلا يزاد عليها، كان المعنى فيه أنا لو أوجبنا شاة وسطا والحالة هذه، ربما تؤثر تلك على قيمة أكثر النصاب، فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال، فإن هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقي شيء في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الوجوب عندهما باعتبار ملك الواحدة وجعل الصغار تبعا لها، فإذا هلكت هي من غير صنع أحد صار كما لو هلك الكل، وعند أبي يوسف الفضل على الحمل كان باعتبار تلك الواحدة، فيبطل الفضل بهلاكها وجعل كأن النصاب كله كان حملانا، وهلكت منها واحدة وهناك تجب تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من الحمل، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the young camels perish and only the mature one remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=769)

ولو هلك الحملان، وبقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزءا من شاة مسنة، فقد جعل الواجب في السنة لا غير حال هلاكها، حتى لو قال بسقوط الواجب عندهما وبسقوط الفضل عند أبي يوسف، وجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة، وهلاك الصغار حتى أوجب في المسنة جزءا من أربعين جزءا من شاة مسنة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when camels increase in value and the wife is divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=776)

وإن كانت الإبل قد ازدادت في يديها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزكاة، لأن الواجب عليها في هذه الصورة: رد نصف القيمة لا رد نصف الأصل؛ لأن الزيادة المتصلة في المهر تمنع بنصف العين بالطلاق قبل الدخول على ما عرف؛ فلم يصر عين مال الزكاة مستحقا، ذكر المسألة في «الجامع» من غير ذكر الخلاف، وذكر في نكاح «الأصل» : أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع بنصف المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد وزفر: لا تمنع، ولما كان قول محمد في الزيادة المتصلة أنها لا تمنع بنصف المهر صار نصف المهر عين مال الزكاة مستحقا عليها، فينبغي أن تسقط نصف الزكاة، وتبين مما ذكر في نكاح «الأصل» أن المذكور في الجامع قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعلى قول محمد، وزفر لا تمنع ويكون المذكور، في «الجامع» قول الكل وثبت برجوع محمد إلى قولهما؛ لأن «الجامع» آخر تصانيف محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a wife kisses her husband's son and the camels have increased in value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=777)

إذا ثبت هذا فنقول: هلك أحد العوضين وهو المرأة معنى بالتقبيل، والعوض الآخر وهو

الصداق مقبوض، فبقي ملكا لها ملكا فاسدا ما لم يقض القاضي بالرد أو ترد هي بنفسها، فهو من حيث المعنى كالرد بقضاء القاضي؛ لأنها ردت بسبب فساد الملك، والرد بقضاء وبغير قضاء سواء؛ لأنه في الحالين لا يثبت عقد جديد في حق الثالث؛ لأنها في الحالين موقفه عين حق الزوج، فإن كانت قبلت ابن زوجها، وقد ازدادت الإبل في يديها جبرا لا يجب عليها رد الإبل عندهما، لقيام المانع من الرد، وهو الزيادة المتصلة، فترد القيمة وعليها جميع زكاة الإبل؛ لأن عين مال الزكاة لم يصر مستحقا عليها، وعلى قول محمد رحمه الله على ما ذكر محمد في نكاح «الأصل» ، يجب عليها رد عين الإبل؛ لأن الزيادة المتصلة ليست بمانعة نصف العين فيلزمها رد عين الإبل، وتسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكماله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat on nine camels if four die after the year passes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=174)

قال واذا كان لرجل تسع من الابل فحال عليها الحول ثم هلك منها اربع فان عليه فيما بقي خمسة اتساع شاة في قول زفر ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يأخذ مما بقي شاة لانها واجبة في الخمس وما بين الخمس الى العشرة وقس على هذا الاختلاف في البقر والغنم وكذلك فيما دون التسع الى الخمس فاعرفه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when camels are mixed with surplus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4874 – قلنا: إلا أن خبرنا قد اقتضى وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين بكل حال، وعندكم يجب فيها ذلك إذا انفردت، ويجب بعضها إذا انضم إليها عفو، وهذا ترك لظاهر آخر من خبرنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of surplus camels between nisab thresholds?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=600)

قوله: (ولهما قوله –عليه الصلاة والسلام–: "في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا" وهكذا قال في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو؛ ولأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولا

Mas'alah: Does zakat apply to both the nisab and the surplus ('afw) according to Muhammad and Zufar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=601)

وذلك كله لا يمنع مما قاله محمد وزفر من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعفو؛ فإن في كتاب أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– الذي ذكره البخاري وغيره عن أنس –رضي الله عنه–: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض" . انتهى الحديث.

Mas'alah: How is zakat calculated when some camels are destroyed after the year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=626)

(فيجب بنت مخاض إن هلك بعد الحول خمسة عشر من أربعين) من الإبل عند أبي حنيفة فإن عنده يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي فيصرف أربعة إلى العفو، ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يلي العفو، وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ستة وثلاثين، فيجب بنت مخاض. وأما عند أبي يوسف فبعد صرف الهلاك إلى العفو يصرف إلى النصب شائعا، فإذا صرف أربعة إلى العفو، يصرف أحد عشر إلى مجموع ستة وثلاثين وكان فيها بنت لبون وهلك عشرة وبقي خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون، أعني ثلثي بنت لبون وربع تسعها. وأما عند محمد فيجب نصف وثمن بنت لبون، لأنه يصرف الهلاك إلى مجموع العفو والنصاب، وقد كان الواجب في الأربعين بنت لبون، وبقي بعد الهلاك خمسة وعشرون، وهي نصف وثمن الأربعين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the zakat due for camels when some are destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

وعند أبي يوسف: خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت لبون) لما قدمناه آنفا.)

Mas'alah: How does the nisab apply to partners sharing five camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=795)

وجائز إطلاق اللفظ في أحد الشريكين إذا كان بينهما خمس أن يقال: له دون خمس

من الإبل: فانتفى وجوب الصدقة عنه بعموم اللفظ.

Mas'alah: Does the obligation of one sheep for five camels apply to joint and individual ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=796)

شاة "، وهو ينتظم حال الشركة والانفراد."

Mas'alah: Is zakat on five camels owed when ownership is shared between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=797)

وأيضا: لما اتفق الجميع على أن لا شيء في خمس من الإبل بين ذمي وسلم، أو مكاتب وحر، مع وجود الخمس، علمنا أن الاعتبار بوجود النصاب في ملك واحد، دون غيره.

Mas'alah: Does the rule 'do not separate the combined' apply to mixed and individual ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=797)

فإن قيل: لما قال: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" : دل بذلك على أن أول الخطاب جار على حال الخلطة وغيرها، وهو قوله: "في خمس من الإبل شاة" .

Mas'alah: Does 'do not separate the combined' refer to location, ownership, or both?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=797)

قيل له: أما قوله: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع" : فليس يخلو من أن يكون المراد به الاجتماع والتفرق في المكان، أو في الملك، أو في المال والمكان، فلما اتفق الجميع على أن من له خمس من الإبل في مكانين، وجبت عليه الصدقة لاجتماعهما في ملكه، سقط بذلك اعتبار المكان رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

وعنده تجب شاة في الفصل الأول عليهما

Mas'alah: How is loss allocated between the nisab and the surplus (afw) in zakat on camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1037)

وإن جاوز الهلاك العفو، [يصرف الهلاك[(1)] إلى النصاب الذي يلي العفو](2)، كما إذا هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا، فالأربعة [(3)] تصرف إلى العفو، ثم أحد عشر يصرف إلى النصاب الذي يلي العفو، وهي ما بين(4) [(5)] خمس(6) وعشرين إلى ست وثلاثين، حتى تجب(7) بنت مخاض. (1) قوله: يصرف الهلاك؛ أي ما بقي منه بعد صرفه إلى العفو. (2) سقطت من ص و ف و م. (3) قوله: فالأربعة... الخ؛ فإن

العفو في هذه الصورة أربعة زائدة على ست وثلاثين، فيصرف الهلاك إليه، ثم ما بقي منه وهو أحد عشر إلى النصاب الثاني وهو ست وثلاثون، فتبقى خمسة وعشرون، وتجب فيه بنت مخاض. (4) فيه مسامحة والأولى أن يقول هو ست وثلاثون؛ لأنه النصاب الواجبة فيه بنت لبون، وليست بواجبة فيما بين خمس وعشرين وست وثلاثين. كما في ((العمدة)) (1: 278) (5) قوله: وهو ما بين؛ فيه مسامحة والأولى أن يقول هو ست وثلاثون؛ لأنه النصاب الواجبة فيه بنت لبون، وليست بواجبة فيما بين خمس وعشرين وست وثلاثين. (6) في م: خمسة. (7) في ص و ف و م: يجب.

BAB 3

باب زكاة البقر

The Chapter on Zakat of Cattle

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nisab of Cattle

Mas'alah: What is the zakat nisab for cattle and buffalo?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=129)

باب زكاة البقر من البقر بالسكون: وهو الشق. سمي به، لانه يشق الارض كالثور، لانه يثير الارض. ومفرده بقرة، والتاء للوحدة. (نصاب البقر والجاموس) ولو توالدا من وحش وأهلية، بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعد في النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة (أو تبيعة) أنثاه (وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة، وفيما زاد) على

الاربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الامام. وعنه: لا شئ فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى. بحر. عن الينابيع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعه وثلاث مسنات، وهكذا.

Mas'alah: What is the nisab of cattle for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=935)

باب زكاة البقر من البقر بالسكون: وهو الشق. سمي به؛ لأنه يشق الأرض كالثور؛ لأنه يثير الأرض. ومفرده بقرة [رد المحتار] وفي كل خمسين حقة. وعن مالك قولان: أحدهما كمذهبنا، والآخر كمذهب الشافعي إسماعيل (قوله ثم في كل مائة وخمس

وأربعين) الأصوب إسقاط كل ليوافق ما في المنح والدرر وغيرهما ولإيهامه أنه إن تكرر هذا العدد مرتين تكرر هذا الواجب مرتين وإن تكرر ثلاثا فثلاث وليس ذلك بمراد. والأصوب أيضا العطف بالواو بدل ثم لأن هذا ليس استئنافا آخر بل هو من جملة الاستئناف الذي قبله (قوله بنت مخاض وحقتان) فالحقتان في المائة والعشرين وبنت مخاض في الخمسة والعشرين الزائدة عليها (قوله ثم في كل مائة وخمسين) الأصوب إسقاط كل لما مر، وعطفه بثم لا بالواو، لأن مقتضى الاستئناف فيما بعد المائة والعشرين أن يجب في ست وثلاثين بعدها بنت لبون مع الحقتين، لكن ليس في هذا الاستئناف بنت لبون بخلاف الاستئنافين اللذين بعده (قوله ثم في كل خمس وعشرين) أي بعد المائة والخمسين، والأصوب أيضا إسقاط كل والعطف فيه وفيما بعده بالواو بدل ثم لما مر (قوله أربع حقاق) منها ثلاث وجبت في المائة والخمسين والرابعة وجبت في الست والأربعين الزائدة عليها، وإلى هنا انتهى حكم الاستئناف الثاني فلا تجب فيه جذعة (قوله إلى مائتين) وهو في المائتين بالخيار، إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية إسماعيل (قوله كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) قيد به احترازا عن الاستئناف الأول يعني الذي بعد المائة والعشرين؛ إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون كما قدمناه ولا إيجاب أربع حقاق لعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق درر (قوله: حتى يجب في كل خمسين حقة) كذا في صدر الشريعة والدرر، والمراد في كل ست وأربعين إلى الخمسين كما عبر به في النقاية. قال في البحر: فإذا زاد على المائتين خمس شياه مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا

بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين، فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك؛ ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق إلى ثلاثمائة، وهكذا. اهـ. (قوله للإناث) نعت للقيمة: أي القيمة الكائنة للإناث ح (قوله فإن المالك مخير) لعدم فضل الأنوثة فيهما على الذكورة ط [باب زكاة البقر] قدمت على الغنم لقربها من الإبل في الضخامة حتى شملها اسم البدنة بحر (قوله كالثور إلخ) هو ذكر البقر

والتاء للوحدة. (نصاب البقر والجاموس) ولو متوالدا من وحش وأهلية، بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعد في النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لأنه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة (أو تبيعة) أنثاه (وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة، وفيما زاد) على الأربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الإمام. وعنه: لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات، وهكذا.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=634)

(باب صدقة البقر) قدمت على الغنم لقربها من الإبل في الضخامة حتى شملها اسم البدنة، وفي المغرب بقر بطنه شقه من باب طلب، والباقور والبيقور والأبقور والبقر سواء، وفي التكملة عن قطرب: الباقورة البقر اهـ. والبقر جنس واحده بقرة ذكرا كان أو أنثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لا للتأنيث، وفي ضياء الحلوم: الباقر جماعة البقر

مع رعائها

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=634)

[باب صدقة البقر]

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1658)

فصل في زكاة البقر

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle and what is the linguistic origin of the word 'baqar'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1658)

وليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة [البناية] [فصل في زكاة البقر] [حكم زكاة البقر] م: (فصل في زكاة البقر) ش: أي هذا فصل في بيان حكم زكاة البقر، قدم فصل البقر على فصل الغنم؛ لقربها من الإبل في الضخامة والقيمة. وذكر صاحب كتاب "الزينة" أن لفظ البقر من البقر، وهو الشق لأنه يبقر الأرض أي يشقها، والبقر جنس، وأنواعه الجاموس، والعراب، والدراسة، وهي التي يحمل عليها. وفي "الصحاح" : البقرة للذكر والأنثى، والهاء للإفراد كالتمر والتمرة، والبيقور والبقر، والياء والواو زائدتان، وأهل اليمن يسمون البقرة الباقورة، والباقر: اسم جمع للبقر مع رعاته،

كالجامل لجماعة الجمال، وفي "شرح النووي" : البقر جنس وأنواعه: بقرة وباقورة، وعن أبي يوسف – رحمه الله: البقرة للأنثى. [نصاب زكاة البقر والقدر الواجب فيها] م: (وليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة) ش: قال الأترازي – رضي الله عنه: لا خلاف بين الأمة في هذا. قلت: فيه خلاف بين الأمة، فقالت الظاهرية: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر، فإذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين. وقال آخرون: في خمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة. قال ابن حزم، وابن المنذر – رحمهما الله–: هذا قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وقتادة، والزهري، وفقهاء المدينة – رضي الله عنهم –. وقال ابن حزم – رضي الله عنه: فلزم مالكا اتباعهم على أصله، وما يروى فيه من الأمر موقوف ومنقطع، واعتبروه بالإبل كما في الأضحية، إذ كل منهما يجزئه عن سبعة، ويرد عليهم أن خمسا من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم، ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الإبل. وعن مصدق أبي بكر – رضي الله عنه – أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة. ومذهبنا قول علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، والشعبي، وطاوس، وشهر بن حوشب، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عيينة، وسليمان بن موسى الدمشقي، والحسن، ومالك، والشافعي،

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

[الفصل الثالث في زكاة البقر] (الفصل الثالث في زكاة البقر)

Mas'alah: What is the zakat obligation on cattle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=129)

فصل في البقر

Mas'alah: What is the section on zakat of cattle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=90)

فصل في البقر

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=109)

فصل (ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وهي التي طعنت في الثانية ، وفي أربعين مسن أو مسنة ، وهي التي طعنت في الثالثة) بذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاذا وعليه إجماع الأمة . قال : (وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ وفي رواية الأصل : ففي الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع ، وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع ، وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك ، ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه . وروى ابن زياد عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تبيع كما قبل الأربعين وبعد الستين ، وروى أسد بن عمر عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر : لا

شيء في الأوقاص ، سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (وفي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبيعن مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وعلى هذا ينتقل الفرض ، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع ، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار .

"" "" "" صفحة رقم 115 "" "" ""

Mas'alah: Is zakat due on working and fodder-fed cattle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=111)

قال : (ولا في العوامل والعلوفة) لما تقدم من اشتراط السوم . وقال عليه الصلاة والسلام : ' ليس في البقر العوامل صدقة ' رواه ابن عباس ، ولأن النماء منعدم فيها ، لأن المئونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى ، والسبب المال النامي .

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=696)

(فصل في) (البقر) (ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة) وهي التي طعنت في الثانية (وفي أربعين مسن أو مسنة) وهي التي طعنت في الثالثة، [العناية] بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب إلى بخت نصر والعراب جمع عربي وإنما كانا سواء لأن اسم الإبل المذكور في الحديث يتناولهما واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع. [فصل

في زكاة البقر] (فصل في البقر) قدم فصل البقر على الغنم لمناسبتها ضخامة وقيمة، وهو مشتق من بقر إذا شق، وسمي به البقر لأنه يشق الأرض، ولا خلاف في أن الثلاثين والأربعين نصاب زكاة البقر على ما ذكر في الكتاب. واختلفت الرواية فيما زاد على الأربعين على ما يذكر. والتبيع من ولد البقر ما يتبع أمه، والمسن منه ومن الشاة ما تمت له سنتان،

Mas'alah: What is the zakat on cattle?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

زكاة البقر:

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء؛ فإذا كانت ثلاثين فيها تبيع جذع، إلى تسع وثلاثين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة؛ فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تتبع جذع وفي كل أربعين مسنة.

Mas'alah: What is the zakat on cattle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=140)

باب صدقة البقر. –

Mas'alah: What is the zakat obligation on cattle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=70)

باب صدقة البقر. –

Mas'alah: What are the nisab amounts and rulings for zakat on cattle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=437)

قد بلغت» إذا عرفنا هذا فنقول ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي أربعين منها مسنة وهي التي تم لها سنتان وبهذا «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن واختلفت الروايات فيما زاد على الأربعين فقال في كتاب الزكاة وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك»، ولم يفسر هذا الكلام وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى – قال: إذا كان له إحدى وأربعون بقرة فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين فإنه تجب فيه الزكاة قل أو كثر بحساب ذلك. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهما الله تعالى – ثم لا خلاف أنه ليس في الزيادة شيء إلى سبعين ثم بعد ستين الأوقاص تسع تسع وأن الواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة حتى إذا كانت سبعين ففيها

مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إن شاء أدى ثلاث مسنات وإن شاء أدى أربعة أتبعة فإنها ثلاث مرات أربعون وأربع مرات ثلاثون. وجه قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – حديث معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئا» وفسروا الأوقاص بما بين الأربعين إلى الستين، ولأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الإشقاص دفعا للضرر عن أرباب الأموال حتى إن في الإبل عند قلة العدد أوجب من خلاف الجنس تحرزا عن إيجاب الشقص فكذلك في زكاة البقر لا تجوز الإشقاص؛ لأنها عيب. ووجه رواية الحسن – رحمه الله تعالى – أن الأوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنه يلحق بما قبله أو بما بعده. ووجه الرواية الأخرى أن نصب النصاب بالرأي لا يكون وإنما يكون طريق معرفته النص، ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فإذا تعذر اعتبار النصاب فيه أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سبق، وحديث معاذ – رضي الله عنه – المراد به حال قلة العدد في الابتداء فإن الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصابا، وذلك

Mas'alah: What is the nisab of cattle and what is due on thirty to forty head?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=707)

ونصاب البقر: ثلاثون، وفيه تبيع إلى أربعين، منحة السلوك الخصم عليه؛ لأن ظاهره يدل على زيادة فيها أربعون، وفيها خمسون، ولكن تخلل الغنم بحديث: عمرو بن حزم (1) . قوله: والبخت، والعراب سواء؛ لأن اسم الإبل يتناولهما (2) . والبخت: جمع

بختي، وهو منسوب إلى بخت نصر (3) . والعراب: جمع عربي (4) ، والأناسي عرب. [نصاب البقر] قوله: ونصاب البقر: ثلاثون، وفيه تبيع (5) إلى أربعين، (1) تبيين الحقائق 1/ 261، العناية 2/ 177، الهداية 1/ 106، شرح فتح القدير 2/ 177، البحر الرائق 2/ 214، حاشية الشلبي 1/ 261، كشف الحقائق 1/ 99. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 106، تحفة الفقهاء 1/ 286، كشف الحقائق 1/ 100، الكتاب 1/ 140، شرح الوقاية 1/ 100، الحجة على أهل المدينة 1/ 481، بداية المبتدي 1/ 106، كنز الدقائق 1/ 261، جواهر الإكليل 1/ 120، منح الجليل 2/ 12، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 2/ 8، عميرة 2/ 8، كشاف القناع 2/ 283، الإفصاح 1/ 198. (3) وهي نوع من الإبل وهي التي لها سنامان، وهي الإبل الخراسانية. الحيوان 1/ 167، لغة الفقهاء ص 104، المصباح المنير 1/ 37، لسان العرب 2/ 9 مادة بخت. (4) هي الإبل التي لها سنام واحد، وهي الإبل العربية. لسان العرب 1/ 590 مادة عرب، لغة الفقه ص 106، المطلع على أبواب المقنع ص 125، أساس البلاغة "ع ر ب" ، المحيط في اللغة "ع ر ب" ، القاموس المحيط "ع ر ب" . (5) التبيع: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، والأنثى تبيعة. وقيل: هو المفطوم من أمه، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك. القاموس المحيط 1/ 357 مادة ت ب ع، مختار الصحاح ص 31 مادة ت ب ع، الدر النقي 2/ 323، المطلع ص 125، الحيوان 1/ 235.

Mas'alah: What is the zakat on cattle for thirty head and above?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=766)

قال وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإن كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة وهي الحول التي تمت له سنة، وطعن في الثانية، وفي أربعين مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله فيما زاد على الأربعين، ذكر في «الأصل» : إن زاد فبسبحان ما مضى، فإن كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة، وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى يبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرا وصارت جملة بقر النصاب خمسين تجب فيها مسنة وربع مسنة، مسنة في الأربعين وربع مسنة في الزيادة، وروى ابن كاس عنه أنه لا شيء في الزيادة، حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة وأربعين تجب مسنة وثمن مسنة، مسنة في الأربعين، وثمن مسنة في الخمس، وروى أسد بن عمرو عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين، فصار جملة نصاب البقر ستون تجب فيها تبيعان أو تبيعتان، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، وإذا ازدادت على الستين يتغير الفرض بعشر عشرة أبدا بلا خلاف، ويتغير من التبيع إلى المسنة ومن المسنة إلى التبيع، ويدار

الحساب على الأربعينات والثلاثينات فيجب في سبعين مسنة تبيع مسنة في الأربعين، وتبيع في الثلاثين، وفي ثمانين مسنتان في كل أربعين مسنة، وفي تسعين ثلاث أتبعه في كل ثلاثين تبيع، وفي المائة تبيعان ومسنة، في أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع، هكذا أبدا. (

Mas'alah: What is the zakat due on cattle?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=409)

باب صدقة البقر وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعه، وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة ـــــــــ أول من جمع بين العربي والعجمي (كالعراب) في الزكاة والربا والأضحية لأن اسم الإبل يتناولها واختلافهما في النوع لا يخرجها من الجنس وفرق بينهما في الإيمان للعرف وهو جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع وهو مستوطنو المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها كذا في (المغرب) . باب صدقة البقر قدمها على الغنم لقربها من الإبل ضخامة وقيمة من بقر بطنه شقه سمي بذلك لأنه يشق الأرض بالحراثة ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: الباقر لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وهو اسم جنس والواحدة منه بقرة والتاء للوحدة والتبقير والبقر والبقرات (و) باقورة بمعنى يجب (في ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة) سمي الحولي من أولاد البقر بذلك لأنه يتبع أمه أو لأن قرنه يتبع أذنيه وترقوته والجمع أتبعة/ وتباع وتبايع. (و) يجب في (أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة) بضم الميم وكسر السين سميت بذلك لزيادة سنها والجمع مسنات بذلك أمر عليه الصلاة والسلام (معاذا حين بعثه إلى اليمن) كما رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي ثم إن وجد في الثلاثين تبيع وسط وجب أو ما يساويه وجب تبيع يساوي الوسط وإن شاء دفع القيمة عن تبيع ولو كان الكل عجافا ليس فيها ما يساوي الوسط وجب أفضلها ولو كان البقر أربعين وفيها مسنة وسط أو ما يساويها فعلى ما عرف في الثلاثين ولو كان الكل عجافا وجب أن ينظر إلى قيمة تبيع وسط لأنه المعتبر في نصاب البقر وما فضل عنه عفو وإلى قيمة مسنة وسط فما وقع به التفاوت وجب مسنة في أخرى تلي أفضلها في الفضل مثلا لو كانت قيمة التبيع الوسط أربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for cattle?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=173)

زكاة البقر واما زكاة البقر فلا صدقة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة الى أربعين ففيها مسنة الى ستين ففيها تبيعان وليس في الخمسين شيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة فيها مسنة وايضا عنه فانه قال اذا بلغ اربعين ففيها مسنة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع او ثلث تبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وايضا عنه قال ليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ

Mas'alah: Is there zakat on working and plowing cattle?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=599)

قوله: (ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ليس في العوامل والحوامل والعلوفة ولا في البقرة المثيرة صدقة") . لم يوجد هذا الحديث هكذا في كتب الحديث، ولكن قال السروجي: وعن علي -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في العوامل صدقة" . قال أبو الحسن [ابن] القطان: إسناده صحيح. ذكره في

الإمام.

Mas'alah: What is the zakat threshold for cattle according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=600)

وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة" رواه الدارقطني، وعن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في المثيرة صدقة" رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the nisab of cattle for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=350)

[فصل نصاب البقر] (فصل) : وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقرا زكاة، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، والأصل فيه ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة» . فأما إذا زادت على الأربعين فقد اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الزكاة وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام، وذكر في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إذا كان له إحدى وأربعين بقرة قال أبو حنيفة: عليه مسنة وربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع. وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، وأنه تجب فيه الزكاة قل أو كثر بحساب ذلك. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع. وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين فإذا كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان. وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات في النصب وعلى الأتبعة والمسنات في الواجب،

ويجعل تسعة بينهما عفوا بلا خلاف فيجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة فإنها ثلاث مرات أربعين وأربع مرات ثلاثين. وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب. وجه رواية الأصل أن إثبات الوقص والنصاب بالرأي لا سبيل إليه وإنما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فلا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة، فأوجبنا فيما زاد على الأربعين بحساب ما سبق. وجه رواية الحسن أن الأوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده فتجعل التسعة عفوا فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن الزيادة عشرة وهي ثلث وثلاثين وربع أربعين. وجه رواية أسد بن عمرو وهي أعدل الروايات ما روي في حديث معاذ – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا» وفسر معاذ الوقص بما بين الأربعين إلى الستين حتى قيل له: ما تقول فيما بين الأربعين إلى الستين؟ فقال: تلك الأوقاص لا شيء فيها ولأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الأشقاص دفعا للضرر عن أرباب الأموال؛ ولهذا وجب في الإبل عند قلة العدد من خلاف الجنس تحرزا عن إيجاب الشقص، فكذلك في زكاة البقر لا يجوز إيجاب الشقص والله أعلم.

Mas'alah: What is the nisab of cattle and buffalo for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=175)

ونصاب البقر والجاموس) جمع بينهما؛ لأن حكمهما واحد حتى قالوا إن البقر يتناولهما (ثلاثون) وليس فيما دونها صدقة (وفيها تبيع) وهو ما تم عليه الحول (أو تبيعة) هي أنثاه. (وفي أربعين مسن) وهو ما تم عليه الحولان (أو مسنة) هي أنثاه وما بين النصابين عفو (وفي الزائد) على الأربعين لا يكون عفوا بل (يحسب إلى ستين) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الأصل؛ لأن العفو [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو أعراب جمع عربي) أقول هذا للبهائم وللأناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – نشأ بها كذا في الفتح عن المغرب (قوله: شاة) قال الخجندي لا يجوز في الزكاة إلا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر، وإن كان يجزئ في الأضحية كما في الجوهرة وسيأتي (قوله واشتهرت كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ذكر الكمال تلك الكتب في فتح القدير فليراجع (قوله كذا الحكم في سائر النصب الآتية) يعني إلا فيما بعد الأربعين من البقر، فإنه لا يكون عفوا إلى ستين بل يجب بحسابه كما سيذكره (قوله: سميت به؛ لأن أمها تكون مخاضة. . . إلخ) كذا قاله الزيلعي ثم قال ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا (قوله: جذعة) قال في الجوهرة لا اشتقاق لاسمها انتهى وقال الأتقاني سميت بها؛ لأنها أطاقت الجذع يقال جذع الدابة إذا حبسها على غير علف اهـ. وقيل: لأنها تجذع أسنان اللبن أي تقلعها كذا في الجوهرة (قوله: يعرفها أرباب الإبل) أنث الضمير فرجع إلى الجذعة وفي نسخ كما في التبيين وغيره ذكره فرجع إلى المعنى الذي بأسنانها أي يعرف المعنى الذي بأسنانها أرباب الإبل (قوله: ففي كل خمس شاة بالحقتين) الباء بمعنى مع أي مع الحقتين (قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون مع

ثلاث حقاق [نصاب البقر والجاموس] (قوله: ونصاب البقر) جنس واحده بقرة ذكرا كان أو أنثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لا للتأنيث كما في البحر وسميت بقرا؛ لأنها تبقر الأرض بحوافرها أي تشقها والبقر هو الشق كما في الجوهرة (قوله؛ لأن حكمها واحد) أي في الزكاة لا الأيمان على ما سنذكره (قوله: حتى قالوا إن البقر يتناولهما) فيه إيهام أن الجاموس غير البقر وهو نوع منه ولا يرد عليه ما إذا حلف لا يأكل لحم البقر فأكل الجاموس لا يحنث على ما قاله صاحب الهداية معللا له بأن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته اهـ. وقال الكاكي حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحنث كذا في مبسوط فخر الإسلام اهـ. وفي فتاوى قاضي خان من الأيمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس يحنث ولو حلف لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنث وهذا أصح وينبغي أن لا يحنث في الحالين للعرف اهـ. وفي الجوهرة حلف لا يشتري البقر لا يتناول الجواميس، وإن حلف لا يشتري بقرا يتناولها فيحنث بشرائها؛ لأن الألف واللام للمعهود اهـ. (قوله: وفيها تبيع أو تبيعة) نص على أنه بالخيار في أحدهما وهذا بخلاف الإبل، فإنه لا يجوز الذكر إلا أن يساوي قيمته قيمة الأنثى الواجبة (قوله: وهذه رواية الأصل) أي فهي

ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هاهنا (وفيها ضعف ما في ثلاثين) أي في الستين تبيعان (ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات هكذا إلى غير نهاية)

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for cattle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

(فصل في صدقة البقر) ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر السائمة تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي أربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الأربعين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات في رواية في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر سنة أو مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فإذا خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى أسد بن عمرو وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حق يبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى اتفقوا على إن فيما زاد على الستين الأوقاص تسع تسع ويجب في كل أربعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إن شاء أدى ثلاث مسنات وإن شاء أدى أربعة أتبعة والجواميس بمنزلة البقر

Mas'alah: What is the nisab and amount of zakat on cattle?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=397)

نصاب البقر: أول نصاب البقر ثلاثون. زكاته: إذا بلغ الملك ثلاثين من البقر فزكاته تبيع [1] أو تبيعة. فإذا بلغ الأربعين فزكاته مسنة [2] . فإذا بلغ الستين فزكاته تبيعان. فإذا بلغ السبعين فزكاته مسنة وتبيع. فإذا بلغ الثمانين فزكاته مسنتان. ودليل ذلك ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) [3] . (1) التبيع من البقر: هو الذي بلغ سنة وطعن في الثانية. (2) المسنة: ما لها من العمر سنتان وطعنت في الثالثة. (3) الترمذي:

ج 3 / كتاب الزكاة باب 5/623.

Mas'alah: What is the zakat on grazing cattle?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=286)

(فصل) وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع، وهو ما طعن

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=121)

زكاة البقر 1 ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة 2 فإذا بلغت 30 ففيها تبيع أو تبيعة وهو الذي طعن في السنة الثانية 3 فإذا بلغت 40 ففيها مسن أو سنة وهو الذي طعن في السنة الثالثة فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى 60 عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى 4 فإذا بلغت 60 ففيها تبيعان أو تبيعتان 5 فإذا بلغت 70 ففيها تبيع ومسنة 6 وهكذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والبقر والجاموس سواء في وجوب الزكاة

Mas'alah: What is the nisab for zakat on cattle?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=104)

نصاب البقر

Mas'alah: What is the nisab for zakat on cattle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=784)

باب صدقة البقر [مسألة: نصاب زكاة البقر]

Mas'alah: Is zakat obligatory on working cattle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=817)

ولا تجب صدقات المواشي إلا في السائمة منها: وذلك لما روي أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر صدقة البقر وقال: "ليس على العوالم شيء" . رواه جماعة عن أبي إسحاق مرفوعا، وقال زهير عنه: "أحسبه" ، وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أحسبه أحب إلي. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا رحموية قال: حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس"

في البقر العوامل صدقة "" ويدل عليه حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها، صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة" . فنفى بقوله: "ومن سئل فوقها فلا يعطه" : وجوبها في غير السائمة. لأنه ذكر السائمة، ونفى الصدقة عما عداها. فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في خمس من الإبل شاة" : وعمومه يوجب في السائمة وغيرها. قيل له: يخصه ما ذكرنا. وأيضا: فالحاجة إلى معرفة وجوب

صدقة العوامل عامة، فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم نص في إيجابها، لورد النقل به متوترا كوروده في السائمة، فلما عدمنا ذلك، علمنا أن لا صدقة فيها. وأيضا: ما عدا الذهب والفضة من الأموال معلق وجوب الزكاة فيه بطلب النماء منها، وحق المؤونة فيها، بدلالة وجوبها في عروض التجارة، وسقوطها عما كان منها لغير التجارة، وقد أسقط مالك بن أنس

زكاة الحلي، لأجل أنه مرصد في الاستعمال، فلزمه مثله في العوامل. ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في النخة، ولا في الجبهة، ولا في الكسعة صدقة" . وقال كثير من أهل اللغة: إن النخة: البقر العوامل.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on cattle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=261)

باب صدقة البقر]

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on cattle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=261)

(باب صدقة البقر) قدم البقر على الغنم لقربها من الإبل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البدنة سميت بقرا؛ لأنها تبقر الأرض أي تشقها والبقر جنس، والواحدة بقرة ذكرا

كان أو أنثى كالتمر والتمرة

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=283)

وأما نصاب البقر فنقول ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة

Mas'alah: What is the nisab for zakat of cattle?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=102)

204 – زكاة البقر ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع إلى أربعين ثم مسنة وما زاد فبحسابه إلى ستين ثم تبيعان إلى سبعين

Sub-topic – Zakat Rates for Cattle (30–80)

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle from 30 to 80?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=634)

(قوله في ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة، وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان

Mas'alah: What is the zakat due on thirty head of cattle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1659)

فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية،

Mas'alah: What is the zakat due on forty head of cattle and what is the evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1659)

وفي أربعين مسن أو مسنة [البناية] وأحمد – رحمهم الله – وحكى ابن المنذر، عن أبي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ثلاثين تبيع. م: (فإذا كانت) ش: أي البقر م: (ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية)

ش: لحديث معاذ: قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدل معافر» رواه الترمذي من حديث مسروق – رضي الله عنه – وقال: هذا حديث حسن، ورواه أيضا بقية الأربعة. وروى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن بكتاب» ... الحديث، وفيه: «في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وكل أربعين باقورة بقرة» . واختلفوا في صحة هذا الحديث، فصححه ابن حبان والحاكم –رحمهما الله– واختلف النقل فيه عن أحمد. وروى أبو داود من حديث الحارث الأعور عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «هاتوا ربع العشر» .... الحديث، وفيه «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع» . م: (وفي أربعين مسن أو مسنة) ش: وليس على العوامل شيء، وفي الباب عن أنس، وأبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس – رضي الله عنهم – قوله: – معافر – وهي ثياب باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة، واستدل به ابن العربي على أن البقر لا يؤخذ منها إلا مسنة أنثى، وإن كانت ذكورا كلها كلف رب المال أن يأتي بأنثى. وقال بعض الشافعية: يجزئه. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: إن كانت كلها إناثا جاز فيها مسن ذكر. وقال شيخنا زين الدين العراقي في هذا الحديث: لو أخرج عن الأربعين تبيعين لم يجزئه، وهو اختيار البغوي، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز، وقال: الذي اختاره البغوي حكاه الرافعي وجها، وقال أيضا: استدل بعموم ذكر البقر فيه على أن بقر الوحش إذا ملك تجب فيه الزكاة كغيرها. وعن أحمد روايتان: أحدهما الوجوب، والأخرى المنع، وهو قول مالك والجمهور.

Mas'alah: What is the zakat obligation on cattle from 60 to 100?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1663)

ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة»

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle from 30 to 60?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية. ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي. وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة. فإذا زادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وهذا رواية الأصل ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان هكذا في الهداية. وبعد الستين يعتبر الأربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في

شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the zakat due on 30 and 40 cattle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=129)

"ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة" وهي التي طعنت في الثانية "وفي أربعين مسن أو مسنة" وهي التي طعنت في الثالثة بهذا أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذا رضي الله عنه "

Mas'alah: What is the zakat on cattle from 60 to 100 and beyond?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=129)

ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع" لقوله عليه الصلاة والسلام "في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة" "

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for cattle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=90)

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذا رضي الله عنه فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة يقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وهذه رواية الأصل لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for cattle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=103)

فصل ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، وما زاد بحسابه (ف) إلى ستين، وفي ستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل نصاب البقر] فصل (ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة) بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا وعليه إجماع الأمة. قال: (وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبي حنيفة – رحمه الله – ; وفي رواية الأصل: ففي الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع، وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك، ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه. وروى ابن زياد عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تبيع كما قبل الأربعين وبعد الستين، وروى أسد بن عمر عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر: «لا شيء في الأوقاص، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . (وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

Mas'alah: What is the zakat schedule for cattle from sixty to one hundred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=699)

(ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة. وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة»

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=117)

وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة) وهو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لأنه إلى الآن يتبع أمه ثم الأنثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم بخلاف الإبل حيث لا يجوز الذكر فيها إلا على طريق القيمة وأدنى سن يتعلق به الزكاة في البقر تبيع عندهما. وقال أبو يوسف يتعلق أيضا بالعجاجيل (قوله وفي أربعين مسن أو مسنة) وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة فإن أعطى تبيعين جاز لأنهما يجزيان عن الستين فلأن يجزيان عما دونها أولى. (قوله فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة) ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربع عشر مسنة وهذه رواية الأصل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تسع تسع (قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الستين ففيها تبيعان) ولا خلاف بينهم

فيما دون الأربعين ولا في ما وراء الستين. (قوله وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة) وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وعلى هذا فقس. (قوله وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة) وهذا بالإجماع قوله (

Mas'alah: What is the zakat on cattle from 30 to 60?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=140)

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة أو مسن، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عشر مسنة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان،

ـــــــ باب صدقة البقر (ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت ثلاثين سائمة) كما تقدم (وحال عليها الحول ففيها تبيع) وهو ذو سنة كاملة (أو تبيعة) وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه، (وفي أربعين مسنة أو مسن) وهو ذو سنتين كاملتين (فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) وذلك (عند أبي حنيفة ففي الواحد ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عشر مسنة) قال في التصحيح: هذه رواية الأصل، ورجح صاحب الهداية وجهها، واعتمده النسفي والمحبوبي تبعا لصاحب الهداية (وقالا: لا شيء في الزيادة) على الأربعين (حتى تبلغ) إلى (ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان) ، قال في التصحيح: روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قولهما، قال في التحفة: وهذه الرواية

أعدل، وقال الإسبيجاني: وهذا أعدل الأقاويل، وعليه الفتوى. اهـ. ومثله في البحر عن الينابيع، وفي جوامع

وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، والجواميس والبقر سواء.

Mas'alah: What is the zakat on cattle from thirty to one hundred head?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=70)

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة أو مسن، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عشر مسنة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، والجواميس والبقر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle between forty and sixty head according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=70)

باب صدقة البقر – -- (ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت ثلاثين سائمة) كما تقدم (وحال عليها الحول ففيها تبيع) وهو ذو سنة كاملة (أو تبيعة) وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه، (وفي أربعين مسنة أو مسن) وهو ذو سنتين كاملتين (فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) وذلك (عند أبي حنيفة ففي الواحد ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عشر مسنة) قال في التصحيح: هذه رواية الأصل، ورجح صاحب الهداية وجهها، واعتمده النسفي والمحبوبي تبعا لصاحب الهداية (وقالا: لا شيء في الزيادة) على الأربعين (حتى تبلغ) إلى (ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان) ، قال في التصحيح: روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قولهما، قال في التحفة: وهذه الرواية أعدل، وقال الإسبيجاني: وهذا أعدل الأقاويل، وعليه الفتوى. اهـ. ومثله في البحر عن الينابيع، وفي جوامع الفقه: قولهما هو المختار،

Mas'alah: What is the zakat on cattle from seventy to one hundred head?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=70)

(وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا) المنوال (يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) بهذا المثال.

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle between forty and sixty?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=709)

وما زاد بحسابه إلى ستين، منحة السلوك

Mas'alah: What is the zakat schedule for cattle from sixty to one hundred head?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=710)

ثم تبيعان إلى سبعين، ثم مسنة وتبيع إلى ثمانين، ثم مسنتان إلى تسعين، ثم ثلاثة أتبعة إلى مائة، ثم تبيعان ومسنة، وهكذا أبدا كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the zakat due on sixty to one hundred cattle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=710)

قوله: ثم تبيعان. أي: في ستين تبيعان، إلى سبعين ففيها مسنة وتبيع، إلى ثمانين ففيها مسنتان، إلى تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، إلى مائة ففيها تبيعان ومسنة (1) .

Mas'alah: What is the zakat calculation for cattle between 50 and 70 head?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=174)

خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ثم ليس في الزيادة على الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم بعد ذلك في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع وهو حساب لا ينقطع

Mas'alah: What is the zakat on cattle at different thresholds?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=32)

فصل في البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسن أو مسنة فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع والجواميس والبقر سواء

Mas'alah: How is zakat on lean cattle calculated when the animals are all lean?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=697)

فعلى ما عرف في الثلاثين، وإن كان الكل عجافا وجب أن ينظر إلى قيمة تبيع وسط لأنه المعتبر في نصاب البقر وما فضل عنه عفو وإلى قيمة مسنة وسط، فما وقع به التفاوت وجب نسبته في أخرى تلي أفضلها في الفضل؛ مثلا لو كانت قيمة التبيع الوسط أربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة تساوي أفضلها وربع التي تليها في الفضل، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين والتي تليها عشرين تجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين، ولو كانت ستين عجافا ليس فيها ما يساوي تبيعان وسطا ففيها تبيعان من أفضلها إن كانا، وإلا فاثنان من أفضلها، وإن كان فيها تبيع وسط أو ما يساويه وجب التبيع الوسط وآخر من أفضل الباقي.

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle at different numbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=699)

(ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة. وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة» (والجواميس والبقر سواء) لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته، فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat on thirty cattle: a tabi' or tabi'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=601)

(وفي ثلاثين) أي ويجب في ثلاثين (بقرا) أو جاموسا أو مختلطا إذا كانت سائمة للنسل أو الدر (تبيع) : وهو ما طعن في السنة الثانية، وسمي به لأنه حينئذ يتبع أمه (أو تبيعة) : وهي أنثاه، وإنما خير بين الذكور والإناث، لأن الأنوثة في البقر والغنم لا تعد فضلا، بخلاف الإبل. – --

Mas'alah: What is the zakat on forty cattle: a musinn or musinnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=602)

***

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle between forty and sixty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=603)

(وفيما زاد على أربعين يحسب) أي يعطى بحسابه (إلى ستين) ، في رواية «الأصل» عن أبي حنيفة: فيجب ربع عشر المسنة في الواحدة الزائدة على الأربعين، ونصف عشرها في الثنتين. وهكذا، لأن المال سبب الوجوب، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز، وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه، ولأن العفو فيما بين الثلاثين إلى الأربعين ثبت بنص، بخلاف القياس، ولا نص ههنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وهو القياس، لأن مبنى نصاب البقر على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب، فأوقاص البقر تسع تسع كما قبل الأربعين، وبعد الستين، فكذا هنا. وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وقال في «المحيط» و «البدائع»: وهو أوفق الروايات، وهو قولهما المختار كما في «جوامع الفقيه». – ––

***

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle from thirty to one hundred and twenty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=606)

(ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) لما روينا، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مئة تبيعان ومسنة، وفي مئة وعشر تبيع ومسنتان، وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، لما رويناه في «معجم الطبراني»، فيتغير الفرض هكذا في كل عشرة، لأن ما دونها وقص. – ––

Mas'alah: What is the zakat on cattle?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=397)

ثانيا: زكاة البقر:

Mas'alah: What is the zakat on cattle between 41 and 60 head?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=127)

قال: وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة. وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة. وبه نأخذ. وبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا شيء في الأوقاص)) والأوقاص عندنا ما بين الفريضتين. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the zakat on cattle?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=206)

باب صدقة البقر في ثلاثين بقرة تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع إلى مسنة والجاموس كالبقر

Mas'alah: What is the zakat on cattle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=197)

[فصل زكاة البقر] فصل في زكاة البقر هو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى فالتاء في البقرة للإفراد لا للتأنيث والباقر جماعة البقر مع رعاتها كما في أكثر المعتبرات (وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت) أي البقر (ثلاثين سائمة) صحيحة أو مريضة (ففيها) أي ففي ثلاثين يجب (تبيع وهو ما طعن) أي دخل (في) السنة (الثانية) سمي به لأنه يتبع أمه بعد (أو تبيعة) وهي أنثاه نص على أنه بالخيار في أحدهما، وإنما لم تتعين الأنوثة في هذا ولا في الغنم؛ لأن الأنوثة لا تعد فضلا فيهما والمتبادر منه البقر الأهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين الأهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه للأم فإن كانت أهلية يزكي وإلا فلا. (إلى أربعين) بقرا (ففيها) أي ففي أربعين يجب (مسن وهو ما طعن في) السنة (الثالثة أو مسنة) وهي أنثاه هكذا روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –. (ولا شيء فيما زاد) على أربعين (إلى أن يبلغ ستين) عندهما وهو رواية عن الإمام. وفي جوامع الفقه هو المختار وذكر الإسبيجابي أن الفتوى على قولهما. (وعند الإمام فيه) أي فيما زاد على أربعين (بحسابه) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الأصل عن الإمام وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ

خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلاث تبيع. (و) يجب (في الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب: كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) يعني يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني إذا صار ثمانين تجب مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان إلا إذا تداخلا كما في مائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثيات والأربعيات (والجواميس كالبقر) وفيه إيهام إلى أن الجاموس غير البقر وهو نوع منه وفي ذكره بصيغة الجمع عدول عن الأصل بلا فائدة ولا يرد عليه ما إذا حلف لا يأكل لحم بقر فأكل الجاموس لا يحنث كما قاله صاحب الهداية معللا له بأن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته وإلا فإنه يحنث كما في المحيط.

Mas'alah: What is the zakat obligation on cattle from 30 to 40?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=226)

قوله: (ونصاب البقر ثلاثون، وفيه: تبيع إلى أربعين، ثم مسنة) لما روي عن معاذ ابن جبل: "أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين: مسنة" رواه الترمذي. قوله: (وما زاد بحسابه) أي وما زاد على الأربعين: يعتبر بحسابه، مثلا: في الواحدة الزائدة: ربع عشر مسنة، أو ثلثي عشر التبيع، وفي التثنتين: نصف عشر مسنة،

أو ثلثي عشر تبيع، وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع عشر مسنة، أو عشر تبيع، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل، وفي رواية الحسن: أنه لا يجب في الزيادة شيء إلى أن يبلغ

خمسين، ثم فيها: مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع. وقالا: لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the zakat obligation on cattle from 60 to 100?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=227)

قوله: (ثم تبيعان) أي في ستين: تبيعان (إلى سبعين ففيها: مسنة وتبيع، إلى ثمانين ففيها: مسنتان، إلى تسعين ففيها: ثلاثة أتبعة، إلى مائة ففيها: تبيعان ومسنة) . قوله: (وهكذا أبدا) أي وهكذا يتغير الفرض من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع، فليتدبر، فإنه ظاهر على الفطن الذكي.

Mas'alah: What is the zakat on cattle at different numbers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=53)

باب صدقة البقر ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة أو مسن فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربع عشر وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة والجوامس والبقر سواء

Mas'alah: What is the zakat on cattle from thirty to seventy and beyond?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=287)

في الثانية أو تبيعة إلى أربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة أو مسنة ولا شيء فيما زاد إلى أن يبلغ ستين وعند الإمام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة والجواميس كالبقر.

Mas'alah: What is the zakat due on 30 and 40 cattle, and on increments beyond?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=784)

قال: (وليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين، وحال عليها الحول: ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا كانت أربعين: ففيها مسنة. ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين، فروى عنه أبو يوسف أن ما زاد عليها فبحساب ذلك، وروي أسد بن عمرو وغيره عنه أنه قال: لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر ستين، فإذا كانت ستين: ففيها تبعيان، وهو قول أبي يوسف ومحمد) . ثم لا خلاف أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ سبعين. ثم قال: (في كل أربعين: مسنة، وفي كل ثلاثين: تبيع) . قال أبو بكر أحمد: وقد روي عن أبي حنيفة أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين: فيكون فيها مسنة وربع مسنة، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين: فيكون فيها تبيعان.

Mas'alah: What is the zakat obligation on 30 and 40 cattle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=261)

قال – رحمه الله – (في ثلاثين بقرة تبيع ذو سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة) ، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانية سمي به؛ لأنه يتبع أمه والمسن ما طعن في الثالثة، وقال أهل الظاهر لا زكاة في أقل من خمسين من البقر وادعوا فيه الإجماع من حيث إن أحدا لم يقل بعدم وجوب الزكاة في الخمسين، وقال قوم في خمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وتسعين فإن زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة اعتبروه بالإبل، وقالوا هو قول عمر بن الخطاب، وقول جابر بن عبد الله الأنصاري، ولنا ما رواه الترمذي بإسناده عن «معاذ بن جبل أنه – عليه الصلاة والسلام – ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ثم أخرجها عمر فعمل بها) أي حتى توفي ثم أخرجها عثمان فعمل بها ثم أخرجها علي فعمل بها. اهـ. وهذه الزيادة ليست في خط الشارح – رحمه الله – (قوله: وقد وردت أحاديث إلى قوله ذكرها في الغاية) نقله الشيخ كمال الدين في الفتح معزيا إلى الشارح ورأيت بهامش فتح القدير حاشية بخط الشيخ العلامة شمس الدين بن أمير حاج الحلبي – رحمه الله – نصها: وهذه الحوالة من شارح الكنز غير رائجة. اهـ. (قوله: لا يتغير به الواجب) أي كالمعلوفة. اهـ. غاية. (باب: صدقة البقر). (قوله: والواحدة بقرة إلى آخره) والهاء للإفراد. اهـ. غاية والبيقور البقر والياء والواو زائدتان وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة والباقر اسم جمع للبقر مع رعاته كالجامل لجماعة الجمال، وفي شرح النووي البقر جنس واحدته بقرة وباقورة،

وعن أبي يوسف البقرة الأنثى. اهـ. غاية (قوله: في ثلاثين بقرة إلى آخره) أي سائمة غير مشتركة حال عليها الحول. اهـ. باكير (قوله: وقال أهل الظاهر إلى آخره) فإذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين. اهـ. غاية. (قوله: اعتبروه بالإبل) أي كما في الأضحية إذ كل منهما يجزيه عن سبعة. اهـ. غاية

بعثه إلى اليمن، وأمره بأن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle between forty and sixty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=262)

وفيما زاد بحسابه إلى ستين) أي فيما زاد على الأربعين يجب فيه بحسابه إلى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر التبيع، وفي الثنتين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو عشر تبيع، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية الأصل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – لهما «أنه – عليه الصلاة والسلام – لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنا أو مسنة فقالوا الأوقاص فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء»، وفسروها بما بين أربعين إلى ستين؛ ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص؛ لأن توالي الواجبات غير مشروع فيها لا سيما فيما يؤدي إلى التشقيص في المواشي وجه رواية الحسن، وهو القياس أن الأوقاص من البقر تسع تسع كما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا هنا. وجه رواية الأصل أن المال سبب الوجوب، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز، وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه، وحديث معاذ غير ثابت؛ لأنه لم يجتمع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدما بعثه إلى اليمن في الصحيح، ولئن ثبت فقد قيل المراد به الصغار إذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزمه حجة مع الاحتمال فإن قيل فيما قلت أيضا خلاف القياس، وهو إيجاب الكسور فيم يترجح مذهبه على مذهبهما قلنا إيجاب الكسور أهون من نصب النصاب بالرأي؛ لأن إثبات التقدير، وإخلاء المال عن الواجب بالرأي ممتنع، وهذا؛ لأن قوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] ظاهر يتناول كل مال فلا يجوز إخلاؤه عن الواجب بالرأي؛ ولأن الاحتياط في العبادات الإيجاب أيضا فكان أولى؛ ولأن ما ذكروه من الوقص، وهو تسعة عشر ليس من أوقاص البقر إذ هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها.

Mas'alah: What is the zakat due on sixty, seventy, and eighty cattle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=262)

ففيها تبيعان) أي في الستين تبيعان (وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع إلى مسنة) أي يجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل

أربعين مسنة لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب ذلك لأهل اليمن فيتغير في كل عشر من تبيع إلى مسنة» [حاشية الشلبي] قوله: ربع عشر مسنة) أي أو مسن (قوله: أو ثلث عشر التبيع) أي أو تبيعة (قوله: أو عشر تبيع) ، وهذا يدل على أنه لا نصاب في الزيادة عنده. اهـ. غاية (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعي ومالك وابن حنبل، وعامة العلماء. اهـ. غاية (قوله: وهو رواية عن أبي حنيفة إلى آخره) قال في المحيط والبدائع، وهو أوفق الروايات عنه، وفي جوامع الفقه، وهو المختار. اهـ. غاية، وقال في الغاية أيضا، ولا خلاف فيما بين الثلاثين والأربعين، ولا بعد الستين في غير العقود. اهـ. وروى الدارقطني من طريق بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: قال لما بعث إلى آخر ما ذكره الشارح قال في الغاية قال عبد الحق وبقية لا يحتج به، وقال أبو الحسن بن القطان رده بأن بقية لا يحتج به، ولم يتعرض إلى من هو أضعف منه، وهو المسعودي. اهـ. وكتب على قوله وهو رواية ما نصه أسد بن عمر. اهـ. غاية قوله: وروى الدارقطني أي والبزار. اهـ. فتح (قوله: «فلما قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء») قال المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين. اهـ. فتح قال الجوهري والمطرزي الوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية قلت والفتح أشهر عند أهل اللغة وصنف ابن بري جزءا في تخطئة الفقهاء، ولحنهم في إسكان القاف، وليس كما قال والشنق مثله، وقال الأصمعي: الشنق يختص بالإبل والوقص بالبقر والغنم ويقال، وقس بالسين المهملة أيضا، وقيل يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة، وقال سند الجمهور على تسكين القاف، وقيل تفتح؛ لأن جمعه أوقاص كجبل، وأجبال وجمل، وأجمال، ولو كان ساكنا لجمع على أفعل نحو فلس، وأفلس وكلب وأكلب. قال الشيخ شهاب الدين القرافي: – رحمه الله – في الذخيرة لا حجة فيه؛ لأنهم قالوا حول وأحوال، وهول وأهوال (قلت) باب ثوب وحول وهو المعتل

العين بالواو قياسه أن يجمع كذلك فلا نقض، وإنما الذي أورده الشيخ موفق الدين بن يعيش وشرح المفصل نحو فرخ، وأفراخ، وزند وأزناد ورأد وأرآد، وأنف وآناف والرأد أصل اللحيين والزند العود الذي يقدح به النار، وهو الأعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الأنثى وجمعوا هذه الأسماء على أفعال؛ لأن الرأد في معنى الذقن والزند في معنى العود، وفرخ في معنى طير أو ولد فحملت على المعنى في الجمع أو؛ لأن الهمزة مقارنة للألف فقالوا أرآد كما قالوا أبواب والنون في زند وأنف ساكنة فهي غنة فجرت بغنتها مجرى المتحركة، والراء في فرخ حرف مكرر فجرى تكريره مجرى الحركة هكذا ذكره في باب الجمع ونقض النوري بأوطاب، وأوعاد وأوغاد. اهـ. غاية. (قوله: ولئن ثبت فقد قيل المراد به) أي بالوقص (قوله: الصغار) أي، وهو العجاجيل. اهـ. دراية والمراد ما بين الثلاثين إلى الأربعين. اهـ. غاية بالمعنى أو المراد منها إن أريد العفو قلة العدد في الابتداء فإن الوقص في الحقيقة لما لم يبلغ نصابا، وذلك في الابتداء كذا في المبسوط. اهـ. دراية

وبالعكس ضرورة، وإن احتمل تقديرهما فهو مخير كمائة وعشرين مثلا إن شاء أدى ثلاث مسنات، وإن شاء أدى أربعة أتبعة؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر. قال – رحمه الله:)

Mas'alah: What is the zakat on 30 to 39 cattle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين

Mas'alah: What is the zakat on 40 cattle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

فإذا صارت أربعين ففيها مسنة

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle from 41 to 60?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

وكذلك إلى ستين على هذا الاعتبار

Mas'alah: What is the zakat schedule for cattle from 80 to 100?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=103)

ثم مسنة وتبيع إلى ثمانين ثم مسنتان إلى تسعين ثم ثلاثة أتبعة إلى مئة ثم تبيعان ومسنة وهكذا أبدا والجواميس والبقر سواء

Mas'alah: What is the zakat on 30 head of cattle or buffalo?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1027)

وفي ثلاثين بقرا أو جاموسا تبيع أو تبيعة [(4)] .

Mas'alah: What is the zakat on every 40 head of cattle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1027)

ثم في كل أربعين مسن، أو مسنة [(5)]). التبيع [(6)] : الذي تم عليه الحول والتبيعة أنثاه. والمسن [(7)] : الذي تم عليه(8) الحولان، والمسنة أنثاه. (

Mas'alah: What is the zakat calculation for thirty to sixty cattle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

يحسب إلى ستين، وفيها ضعف ما في ثلاثين.

Mas'alah: What is the zakat due on sixty cattle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة): أي في ستين تبيعان [إلى تسعة وستين] . (2)

Mas'alah: What is the zakat due on seventy cattle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

ثم في سبعين تبيع ومسنة.

Mas'alah: What is the zakat due on eighty cattle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

ثم في ثمانين مسنتان.

Mas'alah: What is the zakat due on ninety cattle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1028)

ثم في تسعين ثلاث أتبعة [(3)] .

Sub–topic – Zakat on Surplus Cattle (Awqas)

Mas'alah: How does the zakat obligation change every ten cattle?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=635)

فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع إلى مسنة) بهذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا حين بعثه إلى اليمن، ولا خلاف فيما في المختصر إلا في قوله، وفيما زاد على الأربعين فبحسابه ففيه روايات عن الإمام فما في المختصر رواية عن أبي يوسف عنه فيجب في الزائد إذا كان واحدة جزءا من أربعين جزء من مسنة، وروى الحسن عنه أنه لا شيء فيما زاد إلى خمسين ففي الخمسين مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، وروى أسد بن عمرو عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى ستين، وهو قولهما وظاهر الرواية ما في المختصر كذا في غاية البيان لكن في المحيط رواية أسد أعدل الأقوال وفي جامع الفقه قولهما هو المختار وذكر الإسبيجابي أن الفتوى على قولهما كما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه على القدوري، وسمي الحولي من أولاد البقر بالتبيع؛ لأنه يتبع أمه بعد، والمسن من البقر والشاء ما تم له سنتان، ومن الإبل ما دخل في السنة الثامنة ثم لا يتعين الأنوثة في هذا الباب، ولا في الغنم بخلاف الإبل؛ لأنها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الإبل، وفي المحيط معزيا إلى الزيادات: له أربعون من البقر عجافا فعليه مسنة بقدرهن، ومعرفة ذلك أن ينظر إلى قيمة التبيع الوسط وقيمة المسنة الوسط، فإن كانت قيمة التبيع أربعين، وقيمة المسنة خمسين تبين أن المسنة مثل تبيع وربع تبيع فعليه واحدة من أفضلهن وربع التي تليها، وإن كانت قيمة أفضلهن ثلاثين، وقيمة التي

تليها عشرين فعليه مسنة قيمتها خمسة وثلاثون، وعلى هذا تجري المسائل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle when the number exceeds forty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=697)

بهذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا – رضي الله عنه – (فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) عند أبي حنيفة؛ ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. [العناية] وإنما خير بين الذكر والأنثى لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلا كما تقدم. وقوله (بهذا) أي بما ذكرنا من التبيع والتبيعة في ثلاثين والمسن والمسنة في أربعين (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا، فإذا زادت على الأربعين) فقد روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات. ففي رواية الأصل (يجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة (وفي الثنتين نصف عشر مسنة) وذلك جزء من أربعين جزءا من مسنة لأن الأربعة عشر للأربعين وربع الأربعة واحد فيكون ربع العشر جزءا من أربعين جزءا ونصف العشر جزأين من أربعين جزءا لأن عشر الأربعين أربعة ونصف الأربعة اثنان. وفي رواية الحسن عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، وفي رواية أسد بن عمرو عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين. وجه الأول أن العفو فيما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين وما فوقها ثبت نصا، بخلاف القياس لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام المقتضى وهو إطلاق قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقيام الأهلية ولا نص هاهنا فأوجبنا فيما زاد بحسابه وتحملنا التشقيص، وإن

كان خلاف موضوع الزكاة ضرورة تعذر إخلائه عن الواجب. ووجه رواية الحسن أن مبنى هذا النصاب: أي نصاب البقر على أن يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين فيكون بين الأربعين والخمسين كذلك لكنه يخير بين إعطاء ربع مسنة وثلث تبيع لأن الزيادة على الأربعين عشرة وهي ثلث ثلاثين وربع أربعين فيخير

Mas'alah: What is the ruling on young cattle (awqas) in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=438)

في الابتداء يكون، وقيل: المراد بالأوقاص الصغار وهي العجاجيل وبه نقول إنه لا شيء فيها

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle above 40?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=410)

وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع إلى مسنة والجاموس كالبقر. ـــــــ مسنة تساوي أفضلها وربع التي تليها في الفضل حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين والتي تليها عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين ولو كانت مسنين عجافا ليس فيها ما يساوي تبيعا وسطا ففيها تبيعان إن كانا وإلا فاثنتان من أفضلها وإن كان فيها تبيع وسط أو ما يساويه وجب التبيع الوسط وآخر من أفضل الباقي كذا في (الفتح) . (وفي ما زاد) على

الأربعين (بحسابه) فيجب في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر التبيع وهذا رواية الثاني عن الإمام وهي ظاهر الرواية وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وعنه حتى تبلغ ستين وبها أخذا وهي أعدل كما في (المحيط) وفي (جوامع الفقه) المختار قولهما وفي (الينابيع) و (الإسبيجابي) وعليه الفتوى (إلى ستين ففيها تبيعان) أو تبيعتان إجماعا. (وفي سبعين) يجب (مسنة وتبيع وفي ثمانين يجب مسنتان فالفرض يتغير في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ففي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين أربع أتبعة أو ثلاث مسنات وعلى هذا (والجاموس) معرف كواميش (كالبقر) في الزكاة والأضحية والربا لأن اسم البقر يتناولها فيكمل نصاب البقر به ويؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ على الأدنى وفي أدنى الأعلى والمراد الأهلي وأما الوحشي من البقر والغنم وغيرهما فلا يعد في النصاب وكذا المتولد من أهلي ووحشية كذا في (الدراية) وإنما لم يحنث بالجاموس فيما إذا حلف لا يأكل لحم البقر لأنهما غيران عرفا وفي (الخانية) قال بعضهم: إنه يحنث وفي العكس لا يحنث وهذا أصح وينبغي أن لا يحنث في الفصلين انتهى. قال الشارح: وقوله والجاموس كالبقر ليس بجيد لأنه يوهم أنه ليس ببقر كان ذلك كافيا في التغاير المقتضي لصحة التشبيه وفيه نظر والأولى أن يقال: إن في كلامه مضافا محذوفا أي: وحكم الجاموس كالبقر وعليه فلا إشكال.

Mas'alah: What is the zakat on cattle when the number exceeds forty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1144)

مسألة 303 إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة حسابها

Mas'alah: How is zakat calculated on surplus cattle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1144)

4953 – فغن قيل: عندنا الوجوب يتعلق بالعفو، فقد أخذنا من الزيادة.

Mas'alah: What is the argument for zakat on surplus cattle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1144)

4954 – قلنا: الظاهر يقتضي أخذ الصدقة من المال لأجله، وعندهم لا يؤخذ من الزيادة لأجلها شيء؛ ولأن الحيوان أحد نوعي المال المزكي؛ فجاز أن تجب الزكاة فيه ابتداء بالكثير كالأيمان. ولا يمكن القول بموجب العلة من المستفاد؛ لأن

Mas'alah: What is the response regarding the report of Mu'adh and the definition of awqas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1145)

4960 – والجواب: أن أهل السير اتفقوا على أن معاذا لم يرجع إلى المدينة

إلا بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك روى الشافعي عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس. 4961 – ولا يقال: إن المثبت أولى؛ لأن أهل السير إذا اتفقوا على نقل شيء لم يلتفت إلى من يخالفهم والترجيح بالإثبات يكون عند التساوي؛

ولأنه ذكر الأوقاص وعندنا الوقص: ما بين الثلاثين والأربعين، وبين الستين والسبعين، فأما بعد الأربعين فلا وقص، فاحتاجوا إلى أن يثبتوا الوقص حتى يدخل تحت الخبر. 4962 – وقد ذكر الدارقطني عن المسعودي قال: والأوقاص: ما بين الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، وقول المسعودي ليس بحجة لقول مخالفنا. ولأن الخبر متروك الظاهر عندهم [لا شيء فيها] غير ما تقدم؛ ولأن العفو عندهم فيه وجوب، وعندنا لا شيء فيه في التبيع والمسنة، فتساوينا. 4963 – احتجوا: بالخبر من وجه آخر وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يبعث مصدقا ولا يبين له جميع الفريضة. 4964 – قلنا: لا يمتنع ذلك ونكله إلى الاجتهاد، كما لم يبين لهم ما يستفاد في خلال الحول عندهم. 4965 – قالوا: مال له وقص بعد النصاب [الأول: فوجب أن يكون له وقص بعد النصاب] الثاني عددا، كالإبل. 4966 – قلنا: نقول بموجب هذه العلة على رواية الحسن، وعلى الرواية الأخرى أيضا؛ لأنا إذا أثبتنا عفوا بعد الستين فقد أثبتناه بعد الأربعين؛ ولأن سائر النصب دلالة لنا؛ لأن العفو المتوسط فيها لا يزيد على ما بعده.

4967 – فإن قيل: إن الخلاف في ثبوت العفو؛ فلا معنى للكلام في قدره، وقد يتساوى النصابان في ثبوت العفو بعدهما وإن اختلفا في مقداره. 4968 – قلنا: هذا في غير النفي، فأما في النفي: فمقادير الأوقاص فيها متساوية. 4969 – قالوا: زيادة على نصاب من جنس من الحيوان حولها حول الأصل فلم يتغير الفرض فيها بالكثير كالإبل. والغنم تبطل بستين من البقر إذا هلك منها عشرة فالزيادة على الأربعين يتعين فيها فرض العين، ويجب فيها الكثير. 4970 – ولأن الأصل إن كان الإبل فمعنى الكثير فيها ثابت؛ لأنه يأخذ بعض بنت لبون عن بنت مخاض. وفي مسألتنا: لم يجب فيه معنى الكثير والواجب مختلف، جاز أن يجب الكثير وإن كان أصل العلة الغنم، فلأن فرضها فرض واحد غير مختلف فلم يتغير؛ بما سواه، ولما كان الفرض في

مسألتنا: يتغير جاز أن يجب الكثير أو ما في معناه. 4971 – قالوا: أحد فريضتي البقر، فوجب أن لا يجب جزء منها مع التساوي يف الحول كالتبيع. 4972 – قلنا: ينتقض إذا كانت البقر ثمانين فهلكت منها ثلاثون قبل إمكان الأداء، أو نعكس فنقول: فلم يكن العفو بعدها زائدا على ما قبلها كالتبيع والوصف مؤثر في الغنم. 4973 – قالوا: زيادة لم يوجد بها أحد نصابي البقر، فلم يجب فيها فرض كالتسعة الزائدة على ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of cattle and the meaning of awqas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=590)

فصل في البقر قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة لقوله –عليه الصلاة والسلام– لمعاذ –رضي الله عنه–: "لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا" ، وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين، قلنا: قد قيل أن المراد منها الصغار) . الحديث المذكور غير صحيح، وعلى تقدير صحته لا يصح القول بأن المراد منها الصغار، وإنما هو ما بين الفريضتين من الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك الشنق، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في

الإبل خاصة كذا في "الصحاح" و "المحكم" و "المغرب" . قال النووي: ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر، وقد استعملوه أيضا فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النصاب كأربع من الإبل. انتهى. والقول بأنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين هو الحق، فإن حديث معاذ –رضي الله عنه– قال: "بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة،

ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر" . قال في المنتقى: رواه الخمسة. وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم.

انتهى. قد تلقته الأمة بالقبول، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو كاف في الاستدلال على عدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين؛ لأن حكم زكاة البقر قد أدير فيه على اعتبار الثلاثينيات والأربعينيات. ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذا –رضي الله عنه– قال: "بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها" . وإن كان قد تكلم في هذا الحديث بأن معاذا لم يدرك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد قدومه من اليمن فهو يصلح للاعتضاد لا للاعتماد، كيف وإن الأوقاص شأنها أن لا واجب فيها؟ وهو ما بين الفريضتين.

وأيضا فإنه لا يعرف في الشرع في زكاة السوائم أخذ جزء من الحيوان، ولهذا عدل في أول نصاب الإبل إلى الشياه فرارا من التشقيص. والقول بعدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين قول الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم، ورواية عن أبي حنيفة كما ذكره المصنف، واختاره أكثر المشايخ فلا يعدل عنه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gaps (awqas) in cattle?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=601)

وتقدم في حديث معاذ أنه لا فريضة في أوقاص البقر.

Mas'alah: What is the ruling on awqas in zakat of cattle according to the hadith of Mu'adh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=606)

*** إذ ظاهره أنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إذا كان إرساله إلى اليمن مرة واحدة فلا إشكال، على أنه يحتمل أنه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الأحوال، ويؤيده ما في «معجم الطبراني» من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذا قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعتين، ومن السبعين مسنة وتبيعتين، ومن الثمانين مسنتين، ومن العشرين والمئة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. قال: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا، وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها». انتهى. إلا أن سلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه. وروى الدارقطني في كتابه «المؤتلف والمختلف»: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس في الأوقاص شيء». وقد يجاب بأنه لم يعهد به أولا، ولكنه أعلمه به ثانيا.

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle exceeding sixty in number?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

وأما إذا زادت على الستين فإنه يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في النصب وعلى الأتبعة والمسنات في القريضة ويجعل تسعة بينهما عفوا فيجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان

وفي التسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة مسنة وتبيعتان وفي المائة والعشرة مسنتان وتبيع وفي المائة والعشرين ثلاث مسنات أو أربع أتبعة وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب

Mas'alah: What is the zakat ruling when the required number of mature cattle is not fully present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=290)

فأما إذا لم يكن العدد الواجب كله موجودا فإنه يجب بقدر الموجود فإنه إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فإنه تجب فيها مسنتان بلا خلاف لأن العدد الواجب وهو المسنتان موجود في النصاب ومثله لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب فيها مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يجب عليه شاة وحمل

Mas'alah: What is the zakat on cattle beyond the initial nisab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1027)

وفيما زاد(9) (1) في ف و م: تستأنف. (2) في ف و م: يجب. (3) قوله: في كل خمسين حقة؛ أي في كل ست وأربعين إلى الخمسين كما عبر به في ((مختصره)) ،

قال في ((البحر)) : فإذا زادت على المئتين خمس شياه ففيها شاة مع أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت مئتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين، ومئتين ففيها خمس حقاق إلى مئتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك ففي مئتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاثمئة وهكذا. (4) قوله: تبيع أو تبيعة؛ خير بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة فيه لا تعد فضلا. كذا في ((العناية)) . (5) قوله: مسن أو مسنة؛ هكذا ورد في حديث معاذ، أخرجه أصحاب السنن. (6) قوله: التبيع؛ على وزن فعيل، سمي به لأنه يتبع أمه ويمشي معها. (7) قوله: والمسن؛ بضم الميم، وكسر السين المهملة، وتشديد النون: مأخوذ من الأسنان، وهو طلوع السن. (8) في م: عليها. (9) اختلفوا فيما بين الأربعين إلى الستين: الأول: ما زاد على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عشر مسنة وهكذا. هذا في رواية ((الأصل)) (2: 55-56) : عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا، وهو اختيار المصنف، وصاحب ((المختار)) (1: 139) ، و ((الكنز)) (ص27) ، و ((المواهب)) (ق50/أ) ، وغيرها. والثاني: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب. والثالث: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو قولهما. وهو اختيار صاحب ((الملتقى)) (ص30) ، و ((جوامع الفقه)) ، وفي ((المحيط)) : وهو أعدل الأقوال، وفي ((الينابيع)) ، و ((الاسبيجابي)) : وعليه الفتوى. كما في ((رد المحتار)) (2: 18) .

[(1)]

Sub-topic – Zakat on Buffaloes

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buffaloes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=635)

(قوله والجاموس كالبقر) ؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتجب فيه زكاتها وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن فيأخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى، ولا يرد عليه ما إذا حلف لا يأكل لحم البقر فأكله فإنه لا يحنث كما في الهداية؛ لأن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته، وفي فتاوى قاضي خان من فصل الأكل من الأيمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنث، ولو حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنث، وهذا أصح، وينبغي أن لا يحنث في الفصلين للعرف اهـ. فعلى هذا التصحيح كان التشبيه في قوله كالجاموس عاما في الأيمان أيضا ويوافقه ما في المحيط والجواميس بمنزلة البقر؛ ولهذا لو حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث بخلاف البقر الوحشي؛ لأنه ملحق بخلاف الجنس كالحمار الوحشي وإن ألفت فيما بيننا لا يلتحق بالأهلي حكما حتى يبقى حلال الأكل فكذا البقر الوحشي. اهـ. والحق ما في الهداية، وفي التبيين وقوله والجاموس كالبقر ليس بجيد لأنه يوهم أنه ليس ببقر اهـ. وجوابه أنه لما كان في العرف ليس ببقر كان ذلك كافيا في التغاير المقتضي لصحة التشبيه، وعبارة الولوالجي أحسن، وهي والجواميس من البقر؛ لأنها نوع منه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buffaloes compared to cattle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1663)

والجواميس والبقر سواء؛ لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته، فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر، والله أعلم. [البناية] م: (ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان) ش: أي ثم الواجب في ستين من البقر تبيعان أو تبيعتان م: (وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة) ش: الأتبعة جمع تبيع، وفي تسعين ثلاثة أتبعة في كل ثلاثين تبيع م: (وفي المائة تبيعان ومسنة) ش: أي الواجب في المائة من البقر تبيعان ومسنة، وفي الستين تبيعان، وفي الأربعين مسنة. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الوجه المذكور م: (يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة) ش: ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان، وفي المائة والعشرين إن شاء المالك دفع ثلاث مسنات، وإن شاء أربعة أتبعة، والخيار للمالك عندنا وبه قال أحمد - رحمه الله -. وعند مالك وبعض الشافعية الخيار للمصدق، وعلى هذا حكم ما زاد على ذلك. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة» ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد مر هذا في حديث معاذ - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني، وفي حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود - رحمه الله -. [الجواميس والبقر سواء في الزكاة] م: (الجواميس والبقر سواء) ش: يعني في وجوب الزكاة، في كل واحد منهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب، والجواميس جمع جاموس، وهو معرب: كوميس، وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليهما، إلا أن الجاموس أخص. وفي "المحيط" : والجاموس كالبقر إلا أنه بقر حقيقة حتى لو حلف أنه لا يشتري بقرا يحنث بشراء الجاموس، وأنكروا على القدوري في قوله- والجواميس

والبقر سواء– فجعلهما نوعين للبقر، فكيف يكون أحد نوعي البقر، ثم صوابه– والجواميس والعراب سواء. م: (لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه) ش: أي الجاموس نوع لصحة إطلاق اسم البقر عليهما م: (إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه) ش: يعني إلى الجاموس في ذكر البقر م: (في ديارنا) ش: هي إقليم مرغينان من العجم م: (لقلته) ش: أي لقلة الجواميس م: (فلذلك لا يحنث به) ش: أي يأكل لحم الجاموس م: (في يمينه لا يأكل لحم بقر) ش: لعدم العرف؛ لأن مبنى اليمين على العرف حتى لو تكرر في موضع ينبغي أن يحنث كذا في "المبسوط" . فإن قلت: اسم البقر يتناول الوحشي، ولا تجب فيها زكاة.

. . . . . [البناية] قلت: الجاموس أهلي وذلك وحشي، والوحشيات من البقر والغنم وغيرهما لا يعتد به في النصاب، وكذا المتولد بين أهلي ووحشي، كذا قاله الكاكي، وفي "مغني الحنابلة" : تجب الزكاة في بقر الوحش ولم يقل به أحد، وعند الشافعي – رحمه الله – لا تجب مطلقا، وبه قال داود – رحمه الله – وعندنا إن كانت الأم أهلية تجب، وإن كانت وحشية لا تجب، وبه قال مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: Are water buffaloes treated the same as cattle for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=129)

والجواميس والبقر سواء" لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر والله أعلم.

Mas'alah: Are water buffaloes treated the same as cattle for zakat purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=699)

(والجواميس والبقر سواء) لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته، فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر، والله أعلم.

Mas'alah: Are buffalo and cattle treated the same in zakat and other rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=117)

والجواميس والبقر سواء) يعني في الزكاة والأضحية واعتبار الربا أما في الأيمان إذا حلف لا يأكل لحم البقر لم يحنث بالجاموس لعدم العرف وقلته في بلادنا فلم يتناوله اليمين حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحنث كذا في النهاية ولو حلف لا يشتري البقر لا يتناول الجواميس وإن حلف لا يشتري بقرا تناولها فيحنث بشرائها لأن الألف واللام للمعهود

Mas'alah: Are water buffalo and cattle treated equally for zakat purposes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=70)

(والجواميس والبقر سواء) لاتحاد الجنسية؛ إذ هو نوع منه، وإنما لم يحنث بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف.

Mas'alah: What is the ruling on water buffalo in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=438)

(قال) والجواميس بمنزلة البقر، وقد بينا هذا فيما سبق من زكاة الغنم

Mas'alah: Are water buffaloes treated the same as cattle for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=710)

قوله: والجواميس (3) ، والبقر سواء (4) . لأنها نوع منه، فيتناولهما النصوص الواردة باسم البقر (5) ، بخلاف ما (1) بداية المبتدي 1/ 107، كنز الدقائق 1/ 262، الكتاب 1/ 142، المختار 1/ 107، بدائع الصنائع 2/ 28، الاختيار 1/ 107، الهداية 1/ 107. (2) الكتاب 1/ 142، المختار 1/ 107، بداية المبتدي 1/ 107، الاختيار 1/ 107، بدائع الصنائع 2/ 28، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 262، كشف الحقائق 1/ 100. (3) الجواميس: واحدها جاموس، وهو نوع من البقر، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانا، وأعظمها أجساما. حياة الحيوان للدميري 1/ 264، الدر النقي 2/ 324، المطلع 126، لغة الفقه ص 106. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 263، الكتاب 1/ 142، الهداية 1/ 106، الحجة على أهل المدينة 1/ 481، كنز الدقائق 1/ 263، ملتقى الأبحر 1/ 174، كشف الحقائق 1/ 100، جواهر الإكليل 1/ 120، منح الجليل 2/ 12، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 279، حاشية الجمل على شرح المنهاج 2/ 222، مختصر الخرقي ص 44، الكافي لابن قدامة 1/ 292. (5) الحجة على أهل المدينة 1/ 482، تبيين الحقائق 1/

.263

Mas'alah: Are water buffalo and cattle treated equally for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=227)

قوله: (والجواميس والبقر سواء) لأنها نوع منه، فتتناولهما النصوص الواردة باسم البقر. بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم البقر، حيث لا يحنث بأكل الجاموس، لأن مبنى الأيمان على العرف، وفي العادة أوهام الناس لا يسبق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on water buffalo regarding zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=263)

والجاموس كالبقر) ؛ لأنه بقر حقيقة إذ هو نوع منه فيتناولهما النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم البقر حيث لا يحنث بأكل لحم الجاموس؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وفي العادة أن أوهام الناس لا تسبق إليه وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط أنه لو حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث، وفيه نظر لما قلنا، وأنواع البقر ثلاثة العراب والجاموس والدريانية، وهي التي لها أسنمة والبقر يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب والواجب، وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وعلى هذا البخت والعراب

والضأن والمعز. وقوله: والجاموس كالبقر ليس بجيد؛ لأنه يوهم أنه ليس ببقر. (فصل) في الغنم، وهو مشتق من الغنيمة قال – رحمه الله: (

Sub-topic – Disagreements of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad

Mas'alah: Fiqh passage: [قال الخ ا ة حنم] (ُه ُبا َو َج َو ُه ُل ْو َق) ?ي ف َنا َك ا َّم َل ُه َّن َأ

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=635)

[منحة الخالق] (قوله وجوابه أنه لما كان في العرف ليس ببقر إلخ) قال في النهر فيه نظر والأولى أن يقال: إن في كلامه مضافا محذوفا أي وحكم الجاموس كالبقر فلا إشكال اهـ. وفيه نظر لأن كون حكمهما واحدا لا يدفع إيهام أنهما نوعان فالأولى ما ذكره المؤلف تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle between forty and sixty according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1660)

وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا – رضي الله عنه – فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة – رحمه الله – ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. [البناية] م: (وهي التي طعنت في الثالثة) ش: أي التبيعة هي التي دخلت في السنة الثالثة، سمي التبيع تبيعا؛ لأنه يتبع أمه. وقيل: لأن قرنه يتبعان أذنيه، وسمي المسن والمسنة بذلك لزيادة سنهما، وقال الخطابي – رحمه الله:

إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة، ثم هو جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سديس، ثم ضالع وهو المسن، وفسرت الشافعية التبيع والمسنة مثل ما فسر أصحابها، وشذ الجرجاني حيث قال في "البحرين" : التبيع: ما له دون سنة، وقيل: ما له سنة، والمسنة: ما لها سنة، وقيل: سنتان، وكذا قول الفورابي – رحمه الله – في "الإبانة" : التبيع ما استكمل سنة، وقيل: الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة. وقال الرافعي: إن جماعة حكوا في التبيع ما له ستة أشهر، وفي المسنة: ما لها سنة، ولم ير الأصحاب هذا الخلاف معدودا من المذهب. وقال ابن حزم – رحمه الله: إن التبيع والتبيعة ما له سنتان، وأن المسنة ما لها أربع سنين وهو المشهور عند المالكية. م: (بهذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا – رضي الله عنه –) ش: أي بهذا الذي ذكرنا كيفية صدقة البقر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين وجهه إلى اليمن، وقد ذكرناه الآن. م: فإذا زادت) ش: أي البقر م: (على أربعين وجب) ش: أي الأداء م: (في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة) ش: وبه قال إبراهيم وحماد، ومكحول م: (ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة) ش: الفاء تفسيرية تفسيرها حكم الزائد على الأربعين وهو ربع عشر مسنة: وهو جزء من أربعين جزءا من مسن أو مسنة أو جزء من ثلاثين جزءا من تبيع أو تبيعة، وهو ثلث عشرها مع المسنة، وهو الثنتين الزائدتين على الأربعين جزآن من أربعين جزءا من مسن أو مسنة، وهما نصف عشرها، أو جزآن من ثلاثين جزءا من تبيع أو تبيعة، وهما ثلثا عشر تبيع أو تبيعة، وفي الثلاث الزوائد على الأربعين ثلاثة أجزاء من أربعين جزءا من مسن أو مسنة، وهي ثلاثة أرباع عشرها أو ثلاثة أجزاء من تبيع أو تبيعة، وهي عشر تبيع أو تبيعة. وفي الأربعة الزائدة على الأربعين أربعة أجزاء من أربعين جزءا من مسن أو مسنة، وهي عشرها أو أربعة أجزاء من ثلاثين جزءا من تبيع أو ببيعة، وهي عشر تبيعة، وثلث عشرها، وفي الخمسة الزائدة على

الأربعين خمسة أجزاء من أربعين جزءا من مسن أو مسنة أو خمسة أجزاء من ثلاثين جزءا من تبيع أو تبيعة، وهي سدس تبيع أو تبيعة، وهكذا زيد الواجب على حسب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the increase between forty and fifty according to the original narration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1661)

وهذه رواية الأصل؛ لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس، ولا نص هنا، وروى الحسن – رضي الله عنه – عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص،

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on zakat for the increase between 40 and 60 cattle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1661)

وقال أبو يوسف، ومحمد –رحمهما الله–: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين [البناية] الزيادة إلى الستين. م: (وهذا رواية الأصل) ش: أي هذا المذكور هو رواية الأصل أي "المبسوط" رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي – رحمه الله – وهو ظاهر الرواية. م: (لأن العفو) ش: أي عدم الوجوب م: (ثبت نصا) ش: أي من جهة النص م: (بخلاف القياس) ش: لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام أهلية الوجوب وهو الغنى م: (ولا نص هنا) ش: في العفو، فلا يثبت نصب النصاب بالرأي لا يكون، وإما طريق معرفته النص، ولا نص فيما

بين الأربعين إلى الستين، فإذا تعذر اعتبار النصاب فيه أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحسب ما سبق. م: (وروى الحسن – رضي الله عنه – عنه) ش: أي وروى الحسن بن زياد – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع) ش: لأن الزيادة على الأربعين عشرة وهي ثلاث وثلاثين، وربع أربعين، فيخير بين إعطاء ربع المسنة، وبين إعطاء ثلث التبيع إلى ستين، قال السروجي – رحمه الله – عن ابن شجاع: هي أصح الروايات. م: (لأن مبنى هذا النصاب) ش: أشار به إلى نصاب البقر م: (على أن يكون بين كل عقدين وقص) ش: بفتح الواو وفتح القاف، وبالصاد المهملة ما بين الفريضتين في الماشية، وفتح القاف أشهر عند أهل اللغة، وصنف ابن بري جزءا في تخطئة الفقهاء ولحنهم في إسكان القاف، وليس كما قال. وجاء فيه الوقس بالسين المهملة، والنسق مثله بفتح النون، ويقال: الوقص في البقر خاصة، والنسق في الإبل خاصة، والعفو في الغنم، وقيل: الوقص يطلق على ما لا تجب فيه الزكاة، ويجمع على أوقاص كجمل وأجمال، وقيل: ولو كانت القاف ساكنة بجمع أفعل نحو فلس وأفلس، ولا يرد حول وأحوال وهول وأهوال؛ لأن معتل العين بالواو يجمع هكذا. م: (وفي كل عقد واجب) ش: غير عفو كما قبل الأربعين وبعد الستين م: (وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– لا شيء في الزيادة) ش: أي على الأربعين م: (حتى تبلغ ستين) ش: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم – وفي "المحيط" : وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفي "جوامع الفقه" وهو المختار.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for cattle between 40 and 60?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=129)

فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة يقدر ذلك إلى ستين" عند أبي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وهذه رواية الأصل لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا.

Mas'alah: What is the second narration from Abu Hanifa on zakat for cattle between 40 and 50?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=129)

وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle between 40 and 60 according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=129)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه "لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا" وفسروه بما بين أربعين إلى ستين قلنا قد قيل إن المراد منها هنا الصغار "

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle between forty and sixty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=90)

وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle between forty and sixty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=90)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين أربعين إلى ستين قلنا قد قيل إن المراد منها هنا الصغار ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع لقوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة والجواميس والبقر سواء لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه إلا أن

أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر والله أعلم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on zakat for cattle between forty and sixty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=698)

وهذه رواية الأصل لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا. وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا» وفسروه بما بين أربعين إلى ستين. قلنا: قد قيل إن المراد منها الصغار [العناية] بينهما. ووجه رواية أسد وهو قولهما «قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل: لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا» وفسروه بما بين أربعين إلى ستين، والأوقاص جمع وقص بفتح القاف، وهو ما بين الفريضتين. قلنا: قد قيل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for cattle exceeding forty?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=709)

قوله: وما زاد بحسابه. أي: وما زاد على الأربعين يعتبر بحسابه (1) ، مثلا في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة (2) ، أو ثلث عشر التبيع، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، أو ثلثا عشر تبيع، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، أو عشر تبيع، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل (3) .

Mas'alah: What is the alternate narration from Hasan regarding zakat on cattle between forty and fifty?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=709)

وفي رواية الحسن عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء، إلى أن يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع (4) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle between fifty and sixty head according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=709)

وقالا: لا شيء في الزيادة، حتى يبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة (5) . = الذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص 814 عن ابن عبد البر قوله: إسناده متصل، صحيح ثابت. (1) الأصل 1/ 55، الكتاب 1/ 141، الهداية 1/ 106، العناية 2/ 179، الوقاية 1/ 100، كنز الدقائق 1/ 262، بداية المبتدي 1/ 106، كشف الحقائق 1/ 100، ملتقى الأبحر 1/ 174. (2) في ق، م "ربع العشر من المسنة" . (3) كتاب الأصل 1/ 55. (4) الهداية 1/ 106، بدائع الصنائع 2/ 28، تبيين الحقائق 1/ 262، البحر الرائق 2/ 215، حاشية الشلبي 1/ 262، العناية 2/ 179. (5) رواها أسد بن عمرو عنه، وهو قول: أبي يوسف، ومحمد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. البحر الرائق 2/ 215، حاشية الشلبي 1/ 262، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 262، العناية 2/ 179، الأصل 1/ 56، الكتاب 1/ 141، بدائع الصنائع 2/ 28، متن الرسالة ص 81، الكافي لابن عبد البر ص 106، القوانين ص 73، مختصر خليل ص 59، متن الغاية والتقريب ص 85، التذكرة ص 70، مغني المحتاج 1/ 374، المهذب 1/ 148، المحرر 1/ 214، الإفصاح 1/ 199، زاد المستقنع ص 154، العمدة ص 26.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for cattle exceeding forty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1144)

4950 - قال أبو حنيفة: إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة حسابها. وروى الحسن عنه: أنه لا شيء في الزيادة [حتى تبلغ خمسين. وروى أسد بن عمرو عنه: أنه لا شيء في الزيادة] إلى ستين.

Mas'alah: Who agrees with Abu Hanifa's ruling on zakat for cattle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1144)

4951 - وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

Mas'alah: What is the argument for equalizing cattle and camels in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1148)

4977 - قالوا: عللنا للتسوية بين البقر والإبل وهما يتساويان في إيجاب الكثير في المستفاد.

Mas'alah: What is the zakat on cattle between 40 and 60 according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=697)

بهذا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذا - رضي الله عنه - (فإذا زادت على

أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) عند أبي حنيفة؛ ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the different Hanafi rulings on zakat on the increase between 40 and 60 cattle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=698)

وهذه رواية الأصل لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا. وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا» وفسروه بما بين أربعين إلى ستين. قلنا: قد قيل إن المراد منها الصغار [فتح القدير]

Mas'alah: What are the different narrations regarding zakat on cattle beyond forty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=698)

وأما على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه، وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم (قوله وهذه رواية الأصل) عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين ثلاث روايات: هذه، ورواية الحسن أن لا شيء حتى تبلغ خمسين، والرواية الثالثة كقولهما. وجه الأولى عدم

المسقط مع أن الأصل أن لا يخلى المال عن شكر نعمته بعد بلوغه النصاب.

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Shafi'i, and Ahmad on zakat on cattle between forty and sixty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=604)

وقول مالك، والشافعي، وأحمد: «أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، لما في «الصحيحين» عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة». وروى الدارقطني، والبيهقي، والبزار من حديث بقية عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء، وسأسأله إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله، فقال: «ليس فيها شيء». قال المسعودي: والأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الستين. وقال البزار: لا أعلم أحدا أسند عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا. – ––

Mas'alah: How is the hadith on zakat on cattle between forty and sixty answered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=605)

***

Mas'alah: What is the response to the hadith on zakat on cattle between forty and sixty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=605)

وأجيب عن الحديث الأول: بأنه ساكت عن الأوقاص، ليس فيه تعرض لها. وعن الحديث الثاني: بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل قدوم معاذ من اليمن، لما روى مالك في «الموطأ» عن حميد بن قيس، عن طاوس: «أن معاذا أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه وأسأله، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ». لكنه منقطع، إذ لم يدرك طاوس معاذا، ومعارض بما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن صهيب: أن معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «يا معاذ، ما هذا؟ قال: إني لما قدمت اليمن، وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذا تحية الأنبياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت أمرت أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». – ––

Mas'alah: What is the evidence for zakat on cattle and the disagreement on increments between 40 and 60?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=785)

والأصل في ذلك ما روي معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة" . وهذا متفق عليه، إلا فيما بين الأربعين إلى

الستين، فإنهم مختلفون فيه على ما بينا. وأما وجه قول أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين: فهو أن هذا مال قد ثبت الحق في جملته، فهو داخل في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، فأوجب عمومه أخذ الحق من جميعه، حتى تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه. فإن قيل: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، كلام مجمل، لا يصح اعتبار العموم فيه. قيل له: هذا غلط من وجهين: أحدهما: أن لفظ المال غير مجمل، بل هو عموم يقتضي أخذ الحق من الجميع، وإنما الإجمال في قوله: "صدقة" . ثم إذا وجب الحق في الزيادة بالعموم، كان مقدار الواجب بقسط المسنة من أربعين بالإجماع.

والآخر: أنه لو كان مجملا، كان حصول الاتفاق على وجوب الأخذ من أربعين موجبا لدخولها في المراد، وإذا حصل هذا المال مرادا باللفظ جاز اعتبار العموم فيه. * ودليل أخر: وهو أنا لو أثبتنا فيما زاد على الأربعين وقصا، لم يخل من أن يكون تسعة، أو تسعة عشر، ولم نجد في أوقاص البقر تسعة عشر؛ لأن أوقاصها تسعة تسعة بالاتفاق، وفي إثبات الوقص تسعة عشر، مخالفة لأصول أو قاص البقر، وإن جعلناه تسعة كان الذي انتقل إليه كسرا، ولم نر في أصول الزكوات انتقال الفرض بالكسر، فلما خرج الوجهان جميعا من موافقة الأصول، وكان ذلك جملة مال قد وجبت فيه الزكاة بالاتفاق، وجب الحق في قليل الزيادة وكثيرها. فإن قيل: وإيجابك الزكاة في الزيادة من غير وقص، مخالف للأصول، إذ ليس فيها إيجاب صدقة بعد الفرض إلا وبينهما وقص، وتخالفها أيضا من جهة إيجاب الصدقة بالكسور. قيل له: إذا ثبت أن هذه الجملة مزكاة، لم يثبت الوقص إلا بتوقيف، والوجوب قد تقرر فيه قبل ذلك، وانتظمه عموم لفظ الآية، ولا يحتاج في إثباته إلى أكثر من ذلك. وقد أوجب مخالفنا فيما زاد على المائتين من الورق بحساب، ولم يثبت عفوا، فلم يمتنع ثبوته فيما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle exceeding 40 according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

وهذا بلا خلاف بين الأمة فأما إذا زادت على الأربعين فقد اختلفت الروايات فيها عن أبي حنيفة ذكر في ظاهر الرواية أنه تجب مسنة وفي الزيادة بحساب ذلك يعني إن كانت الزيادة واحدة تجب مسنة وجزء من أربعين جزءا من مسنة وفي الاثنتين وأربعين مسنة وجزآن من أربعين جزءا من مسنة

Mas'alah: What is the narration of Hasan regarding zakat on cattle between 40 and 50?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فإذا كانت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الزيادة عشر وهي ثلث وثلاثين وربع أربعين فإن شاء أعطى ربع المسنة وإن شاء أعطى ثلث التبعية إلى ستين

Mas'alah: What is the narration of Asad ibn Amr regarding zakat on cattle up to 60?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i on zakat for cattle between forty and sixty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي

Sub–topic – Evidence for Cattle Zakat (Hadith of Mu'adh)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on zakat for the increase between 40 and 60 cattle?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1662)

وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ – رضي الله عنه – «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا» وفسروه بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها هاهنا الصغار، [البناية] م: (وهو) ش: أي قولهما م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وهو رواية أسد بن عمرو، فصار عن أبي حنيفة ثلاث روايات م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا» ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين وجهه إلى اليمن. قال الأترازي – رحمه الله: ذكر الشيخ أبو يحيى القدوري في شرح "الكرخي" أن معاذا – رضي الله عنه – سئل عما بين الأربعين والستين، فقال: تلك أوقاص لا شيء فيها، انتهى. قلت: العجب منه مع دعواه كيف ذكر الموقوف من حديث معاذ، وترك المرفوع الذي دل عليه كلام المصنف – رحمه الله – وقد روى الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" حديث عثمان بن عمر الضبي: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الأوقاص شيء» . ورواه ابن شيبة موقوفا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث، عن طاوس، عن معاذ – رضي الله عنه – قال: «ليس في الأوقاص شيء» . وروى أبو عبيد – رضي الله عنه – في "كتاب الأموال" من حديث

سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق أهل اليمن» .... الحديث، وفيه أن الأوقاص لا فريضة فيها. م: (وفسروه بما بين أربعين إلى ستين) ش: أي فسر أهل اللغة: الوقص بالذي يكون بين الأربعين من البقر إلى الستين، وقيل: فسره الصحابة – رضي الله عنهم –. م: (قلنا: قد قيل: إن المراد منها هاهنا الصغار) ش: أي المراد من الأوقاص الصغار من البقر، وهي العجاجيل، وبه نقول: إنه لا شيء فيها، أي والمراد بها إن أريد به العفو فله العدد في الابتداء، وأن الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصابا، وذلك في الابتداء كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding zakat on cattle?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين 1 أي إذا كان المالك أكثر من واحد.

مسنة، وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=436)

[باب زكاة البقر]

Mas'alah: What is the evidence for zakat on cattle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=436)

(الأصل في وجوب الزكاة في البقر) حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مانعي الزكاة «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها ثغاء فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه فرس لها حمحمة فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا ألا

Mas'alah: What is the evidence for the zakat on cattle from the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=708)

لما روي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–: "أنه –صلى الله عليه وسلم– بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة" رواه الترمذي (3) . (1) وفاقا للثلاثة. الأصل 1/ 55، رؤوس المسائل ص 202، الكتاب 1/ 141، بداية المبتدي 1/ 106، ملتقى الأبحر 1/ 174، كنز الدقائق 1/ 261، كشف الحقائق 1/ 100، متن الرسالة ص 81، مختصر خليل ص 59، التذكرة ص 70، متن الغاية والتقريب ص 85، العمدة ص 26، الإقناع لابن المنذر 1/ 170. (2) وهي التي صارت ثنية. ويجذع البقر في السنة الثانية، ويثنى في الثالثة، فهو ثني، والأنثى ثنية. الدر النقي 2/ 324، المطلع ص 125، لغة الفقه ص 99، معجم لغة الفقهاء ص 428. (3) 3/ 204 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر رقم 623،

ورواه أيضا مالك 1/ 259 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر رقم 24، والشافعي في الأم 2/ 7، وفي مسند الشافعي 6/ 122، وعبد الرزاق 6841/ 4/ 21 في الزكاة باب البقر، وابن أبي شيبة 3/ 127، وأحمد 5/ 230، والدارمي 1/ 408 كتاب في الزكاة، باب زكاة البقر رقم 1582، وابن ماجه 1803 في زكاة البقر، باب صدقة البقر 1/ 576، وأبو داود 2/ 101 في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم 1576، والنسائي 5/ 25 في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر رقم 2450، وابن الجارود رقم 343 كتاب الزكاة ص 95، وابن خزيمة 2268 كتاب الزكاة، باب صدقة البقر 4/ 19، وابن حبان كما في الموارد رقم 794 ص 203 في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما تجب فيه، والدارقطني 2/ 102 في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة رقم 29، والبيهقي 4/ 98 في الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، والبغوي في الزكاة، باب صدقة البقر السائمة 6/ 19 رقم 1571، وابن زنجويه 1/ 125 في كتاب الفيء ووجوهه وسبيله، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، وابن المنذر في الإقناع 1/ 169 رقم 48 كتاب الزكاة، باب صفة صدقة البقر، والحاكم 1/ 398 كتاب الزكاة وقال الحاكم 1/ 398: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه =

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on cattle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=766)

)

Mas'alah: What is the heading for the section on zakat of cattle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=766)

زكاة البقر)

Mas'alah: How does the Quranic verse on taking zakat from wealth support individual ownership?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=240)

الأشياء يبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على أن الحكم للملك قوله تعالى: خذ من أموالهم الآية فإن أحد الا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه.

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's instruction to Mu'adh on zakat of cattle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=697)

(قوله بهذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن» حسنه الترمذي. ورواه بعضهم مرسلا وهذا أصح. ويعني بالدينار من الحالم الجزية. ورواه ابن حبان في

صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأعله عبد الحق بأن مسروقا لم يلق معاذا، وصرح ابن عبد البر بأنه متصل، وأما ابن حزم فإنه قال في أول كلامه إنه منقطع وإن مسروقا لم يلق معاذا، وقال في آخره: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق عندنا بلا شك أدرك معاذا بسنه وعقله وشاهد أحكامه يقينا وأفتى في زمن عمر وأدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو رجل كان باليمن أيام معاذ بنقل الكافة من أهل بلده عن معاذ في أخذه لذلك على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وحاصله أنه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ، وهو ما فشا من أهل بلده أن معاذا أخذ كذا وكذا. والحق قول ابن القطان إنه يجب أن يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakat on cattle between the nisab amounts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=698)

وجه هذه منعه بل قد وجد وهو ما رواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قالوا فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بشيء. وسأسأله إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله فقال: ليس فيها شيء» قال المسعودي: والأوقاص ما بين الثلاثين إلى أربعين والأربعين إلى ستين. وفي السند ضعف.

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakat on cattle between the nisab amounts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=698)

وفي المنن أنه رجع فوجده – عليه الصلاة والسلام – حيا، وهو موافق لما في معجم الطبراني، وفي سنده مجهول. وفيه أعني معجم الطبراني حديث آخر من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا» وهو مرسل، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه. واعترض أيضا بأن معاذا لم يدركه – عليه الصلاة والسلام – حيا.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on forty cattle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=602)

(وفي أربعين مسن): وهو ما دخل في السنة الثالثة. (أو مسنة) ، لما روى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث مسروق، عن معاذ بن جبل: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرا تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلا، ولم يذكر معاذا، وهذا أصح. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أبو عمر في «الاستدراك»: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. قلت: وهذا قول علي، وأبي سعيد الخدري، والأصل فيه ما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة». وقد روى أبو داود في «مراسيله» عن معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس، فإذا فيه: «وفي البقر مثل ما في الإبل». وأخرج أيضا عن معمر، عن الزهري قال: في خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وتسعين، وفيها بقرتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بقرة مسنة. وزعم قوم أن هذا قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله الأنصاري. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for zakat on cattle and its nisab?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=104)

م / وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن, فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة, ومن كل أربعين مسنة) رواه أهل السنن. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث معاذ ليستدل به على مقدار نصاب البقر. • الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا ثابت بالسنة والإجماع: لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما

من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها. . .) . وللحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – قال النووي: "هو أصح حديث في زكاة البقر"، قال ابن قدامة: "فلا أعلم خلافا في وجوب الزكاة في البقر". قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإنما لم يذكر زكاة البقر في كتاب أبي بكر، لقلة البقر في الحجاز، فلما بعث معاذا إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم". • الحديث دليل على أن نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة، فلا زكاة فيما أقل من ذلك. قال ابن قدامة: "ولا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر، وهو قول جمهور الفقهاء". • أن في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. 30: تبيع أو تبيعة ... 40: مسنة 60: تبيعان ... 70: مسنة وتبيعة 80: مسنتان ... وهكذا. • يشترط في زكاة بهيمة الأنعام السوم، كما سبق في الحديث الماضي، والسوم: هو رعي أكثر الحول.

Mas'alah: What is the evidence from Mu'adh for the ruling on zakat for cattle between forty and sixty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=284)

وهذه الرواية أعدل لما روي عن معاذأنه قيل له ماذا تقول فيما بين الأربعين إلى الستين من البقر فقال تلك أوقاص لا شيء فيها

Sub-topic – Zakat on Jointly Owned Cattle

Mas'alah: What are the rulings on zakat for mixed cattle and buffalo?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

وإن احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا إن شاء أدى ثلاث مسنات، وإن شاء أدى أربعة أتبعة كذا في التبيين. والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى كذا في البحر الرائق. وفي النافع الذكر والأنثى في هذا الباب سواء، وفي الفتاوى العتابية الأفضل في البقر أن يؤدى من الذكر التبيع، ومن الأنثى التبيعة كذا في التتارخانية، وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تبيع في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for shared cattle between multiple owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

وكذا إذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that partners in livestock settle accounts between

themselves?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=240)

فإن قيل فما معنى قوله عليه السلام: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان؟"

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned cattle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

وإن كان ثلاثون من البقر بين رجلين لا تجب الزكاة عندنا

Sub-topic – Gender of Cattle in Zakat

Mas'alah: Are male and female cattle treated equally in zakat, and are buffaloes treated like cows?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=710)

والذكر والأنثى سواء، والجواميس والبقر سواء. منحة السلوك

Mas'alah: How does the zakat obligation alternate between tabi' and musinnah for cattle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=710)

قوله: وهكذا أبدا. أي: وهكذا يتغير الفرض من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع (2) . فليتدبر فإنه ظاهر على الفطن الذكي.

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Tabi' in zakat of cattle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=724)

قوله: والتبيع: في الثانية. أي: التبيع ما تمت له سنة، ودخل في السنة الثانية (1) . سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه (2) .

Mas'alah: What is the definition of a Musinnah in the context of zakat on cattle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

والمسنة التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة والذكر منه المسن.

Mas'alah: Is it permissible to give a male or female cow for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

وأما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى لورود النص بذلك وهو قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» .

Mas'alah: What is the ruling on gender of cattle in zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=287)

وأما في البقر فالذكور والإناث سواء بالنص وهو قوله عليه السلام لمعاذ في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة

Sub-topic – Zakat Calculation for Increasing and Decreasing Numbers

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector does not return an overpaid animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=786)

قال: وإن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت أو تصدق بها المصدق أجزأته من زكاته؛ لأنه أدى ما وجب عليه وهو قدر تبيع وزيادة شيء، فبقدر ما وجب يقع عن زكاة ماله، وهل يضمن المصدق الفضل؟ قال: ينظر إن أعطاه صاحب البقر باختياره لا يضمن؛ لأن الدفع حصل على جهة الصدقة وصح منه، ولم يوجد من المصدق بعد ذلك تعد في حقه فلا يضمن، وإن كان المصدق أكرهه على الدفع ينظر إن أكرهه وهو يرى أن عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع؛ لأنه تعمد الجور والظلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when cattle numbers increase and then decrease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1148)

4974 – [قلنا: ينتقض بالزيادة على الأربعين إذا بلغت ستين ثم هلكت منها عشرة قبل الإمكان؛ ولأن ما زاد على ثلاثين] لما تغير الفرض بعشرة لم يجب فيما دونها.

[ولما لم يتغير الفرض فيما زاد على أربعين بعشرة جاز أن يجب فيما دونها] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who acquires additional cattle mid-year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=787)

وزعم الشافعي فيمن له ستة وعشرون من الإبل، استفاد في بعض الحول عشرا، أن فيه عشر أجزاء من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون. فإن احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا ابن يوسف بن شاهين قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا البخاري عن يحيي بن أبي أنسة عن الحكم عن يحيي بن الحراز عن الحكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا "، وذكر الحديث." قال: فعرض على أهل اليمن أن يعطوني فيما بين الخمسين والستين، وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هي الأوقاص، لا صدقة فيها" . قيل له: كذلك يقول أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه، وهي التي يقول فيها: "إنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع مسنة" . وأيضا: فإن الوقص ما بين الفريضتين، وهو الذي ينتقل من سن إلى

سن، أو إلى عدد، وليس ذلك حكم ما زاد على الأربعين؛ لأنه يوجب فيه الكسر، فلم يدخل في الخبر. وأيضا: فإن هذا الخبر يعارضه ما روى عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه قال: طلم يقل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوقاص شيئا "." فأخبر أنه لم يتفه، ولم يوجبه.

Sub–topic – Zakat on Offspring of Cattle

Mas'alah: Does the offspring of a cow resemble its mother in name and form for zakat?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=1180)

5140 – قلنا: ولد البقر شابه الأم شبها واسما؛ ولأنه نتاج شاة فصار كما ذكرنا.

BAB 4

باب زكاة الغنم

The Chapter on Zakat of Sheep and Goats

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nisab and Thresholds for Sheep and Goats

Mas'alah: What is the zakat nisab for sheep and goats?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=130)

باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة، لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأنا أو معزا) فإنهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في أداء الواجب والايمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والاناث. (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها أربعمائة (في كل مائة شاة) إلى غير نهاية (ويؤخذ في زكاتها) أي الغنم (الثني) من الضأن والمعز (وهو ما تمت له سنة لا الجذع بالقيمة) وهو ما أتى عليه أكثرها على الظاهر. وعنه جواز الجذع من الضأن، وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره الكمال. والثني من البقر ابن سنتين، ومن الابل ابن خمس. والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع (

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=936)

باب زكاة الغنم [رد المحتار] قاموس: أي كما سمي الثور ثورا لأنه يثير الأرض: أي يحرثها. قال في المغرب – {وأثاروا الأرض} [الروم: 9] – حرثوها وزرعوها،

وسميت البقرة المثيرة لأنها تثير الأرض. اهـ. (قوله والتاء للوحدة) أي لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى كما في البحر (قوله والجاموس) هو نوع من البقر كما في المغرب، فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا، ويكمل به نصاب البقر، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى نهر. وعلى هذا الحكم البخت والعراب والضأن والمعز ابن ملك (قوله بخلاف عكسه) أي المتولد من أهلي ووحشية؛ لأن المعتبر الأم (قوله: ووحشي) بالجر عطفا على عكسه (قوله: فإنه لا يعد في النصاب) ؛ لأنه ملحق، بخلاف الجنس كالحمار الوحشي وإن ألف فيما بيننا لا يلحق بالأهلي حتى يبقى حلال الأكل بحر (قوله: ثلاثون) ذكورا كانت أو إناثا وكذا الجواميس كما في البرجندي إسماعيل (قوله: سائمة) نعت لثلاثون فهو مرفوع ويجوز النصب على التمييز ح فلو علوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فلا يعتبر فيها العدد بل القيمة (قوله: غير مشتركة) فلو مشتركة لا تزكى لنقصان نصيب كل منهما عن النصاب وإن صحت الخلطة فيه كما سيأتي بيانه في باب زكاة المال (قوله: وفيها تبيع) نص على الذكر لئلا يتوهم اختصاصه بالأنثى كما في الإبل (قوله: كاملة) قيد به ليوافق قوله وغيره طعن في الثانية؛ لأنه إذا تمت السنة لزم طعنه في الثانية فلا مخالفة أفاده الشيخ إسماعيل (قوله: مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان: وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر قهستاني عن ابن الأثير ط (قوله: بحسابه) أي لا يكون عفوا بل يحسب إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة درر (قوله بحر عن الينابيع) عزاه في البحر إلى الإسبيجابي وتصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع. وفي النهر وهي أعدل كما في المحيط وفي جوامع الفقه المختار قولهما، وفي الينابيع والإسبيجابي وعليه الفتوى. اهـ. (قوله: ثم في كل ثلاثين إلخ) فيتغير الواجب بكل عشرة، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، فعلى ما ذكروه مدار الحساب على

الثلاثينات والأربعينات ط عن القهستاني (قوله: إلا إذا تداخلا) أي التبيعات والمسنات بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه ط (قوله: وهكذا) أي الحكم على هذا المنوال، ففي مائتين وأربعين ثمانية أتبعة أو ست مسنات. [باب زكاة الغنم] الغنم محركة: الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة، وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والإناث قاموس وفيه الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش

مشتق من الغنيمة؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=937)

نصاب الغنم ضأنا أو معزا) فإنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والإناث (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها أربعمائة (في كل مائة شاة) إلى غير نهاية (

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=635)

(قوله في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث

شياه، وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة) بالإجماع وقدمنا أن الشاة تشمل الذكر والأنثى، وفي المحيط والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنما وجبت فيها الزكاة ويكمل به النصاب وإلا فلا، وفي الولوالجية لو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي أن يفرقها فيجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه؛ لأن باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين أربعون شاة حتى لم يجب على كل واحد

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – وعليه انعقد الإجماع، وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب، وإلا فلا، وكذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for grazing sheep and goats?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=699)

(ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة) هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي كتاب أبي بكر – رضي الله عنه –، وعليه انعقد الإجماع

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats and the minimum threshold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=117)

[باب زكاة الغنم] قدم الغنم على الخيل لكثرته وكون زكاة الغنم متفقا فيها وزكاة الخيل مختلفا فيها ثم الغنم يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the minimum number of sheep for zakat and the required age?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=117)

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة) أدنى السن التي تجب فيه الزكاة الثني فصاعدا وهو الذي أتى عليه حول عندهما وما دونه حملان لا شيء فيها وعند أبي يوسف تجب فيها الزكاة. (قوله

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep and goats?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=432)

[باب زكاة الغنم]

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=432)

إذا عرفنا هذا فنقول ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم ليس في الزيادة شيء إلى أربعمائة فبعد ذلك في كل مائة شاة،

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=711)

ونصاب الغنم: أربعون، وفيه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين، ثم شاتان إلى مائتين وواحدة، ثم ثلاث شياه إلى أربعمائة، أربع شياه، في كل مائة شاة. والضأن والمعز سواء. منحة السلوك إذا حلف لا يأكل لحم البقر، حيث لا يحنث بأكل لحم الجاموس؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وفي العادة أوهام الناس لا تسبق إليه (1) . [نصاب الغنم] قوله: ونصاب الغنم أربعون (2) إلى آخره. لما روى البخاري في صحيحه، في

كتاب أبي بكر لأنس "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة" (3) . قوله: والضأن (4) ، والمعز (5) سواء. (1) تبيين الحقائق 1/ 263، الهداية 1/ 107، البحر الرائق 2/ 215. (2) وفاقا للثلاثة. الاختيار 1/ 108، بداية المبتدي 1/ 107، كنز الدقائق 1/ 263، تنوير الأبصار 2/ 281، الدر المختار 2/ 281، الكتاب 1/ 142، الأصل 1/ 34، المختار 1/ 108، القوانين الفقهية ص 73، متن الرسالة ص 81، التذكرة ص 70، هداية الغلام ص 61، المحرر 1/ 215، الروض المربع ص 154. (3) سبق تخريجه 3/ 28. (4) الضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره، وهو جمع واحده: ضائن، كراكب وركب، ويقال في الجمع أيضا: ضأن -بفتح الهمزة- ويجمع أيضا على ضئين، وهو فعيل بفتح أوله، والأنثى ضائنة بهمزة بعد الألف، ثم نون وجمعها: ضوائن. المصباح المنير 2/ 365 مادة الضأن، لسان العرب 13/ 251 مادة ضأن، لغة الفقه ص 103، المطلع ص 146، الدر النقي 1/ 327. (5) المعز: اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة، والذكر ماعز، والأنثى ماعزة. =

Mas'alah: What is the meaning of 'iqaal' and 'anaaq' in the context of zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=235)

في ذكر العناق والعقال روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت"

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for sheep and goats?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=174)

مطلب زكاة الشاة واما زكاة الشاة فليس فيما دون أربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا بلغت احدى ومائتين شاة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة وهو حساب لا ينقطع

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=350)

[فصل نصاب الغنم] (فصل) : وأما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة، وهذا قول عامة العلماء. وقال الحسن بن حي إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربعمائة خمس شياه والصحيح قول العامة؛ لما روي في

حديث أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه «وفي أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه» . وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد والله أعلم

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=176)

ونصاب الغنم ضأنا أو معزا أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه) كذا ورد البيان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – وعليه انعقد الإجماع (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثني) وهو ما تم له سنة (لا الجذع) وهو ما أتى عليه أكثرها؛ لأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار (

Mas'alah: What are the zakat thresholds for grazing sheep and goats?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

ثم قال: وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء

Mas'alah: What are the rulings on zakat of sheep and goats regarding nisab and types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=699)

سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (قوله هكذا ورد البيان

في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وفي كتاب أبي بكر تقدم في صدقة الإبل فارجع إليه (قوله والضأن والمعز سواء) أي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب، وسنذكر الفرق بينهما في ذلك آخر الباب، والمتولد من ظبي ونعجة له حكم أمه فيكون شاة. وفي العجاف إن كانت ثنية وسط تعينت وإلا واحدة من أفضلها، فإن كانت نصابين أو ثلاثة كمائة وإحدى وعشرين أو مائتين وواحدة وفيها عدد الواجب وسط تعينت هي أو قيمتها، وإن بعضه تعين هو وكمل من أفضلها بقية الواجب فتجب الواحدة الوسط وواحدة أو ثنتان عجفاوان بحسب ما يكون الواجب والموجود مثلا له مائة وإحدى وعشرون وعنده ثنية وسط وجبت هي وأخرى عجفاء، أو مائتان وواحدة وعنده

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for sheep and goats (ghanam)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=398)

أول نصاب الغنم أربعون، ولا يجب في أقل منها صدقة. مقدار الزكاة: إذا بلغ الملك أربعين من الغنم فزكاته شاة واحدة. فإذا بلغ الملك مائة وإحدى وعشرين فزكاته شاتان. فإذا بلغ الملك مائتين وواحدة فزكاته ثلاث شياه. فإذا بلغ الملك أربعمائة فزكاته أربع شياه. ثم في كل مائة شاة، وذلك لما ورد في كتاب سيدنا أبي بكر إلى أنس بن مالك رضي الله عنهما وفيه: (... وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)

[1] . وفي رواية أخرى لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: (ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق) [2] . ولا يجزئ في زكاة النعم إلا الثني [3] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 37/1386. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 38/1387. (3) الثني: هو الذي أتم السنة وطعن في الثانية.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=198)

وعشرين (شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها) أي ففي مائتين وواحدة (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة فإن أصلها شوهة قلبت الواو ألفا، وحذف الهاء شذوذا. (إلى أربعمائة ففيها) أي ففي أربعمائة (أربع شياه ثم في كل مائة شاة) وما بين النصابين معفو هكذا روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وعليه انعقد الإجماع (والضأن والمعز) الضأن جمع ضائن ينتظم الكبش والنعجة، والمعز جمع ماعز ينتظم التيس والمعز (سواء) التسوية التي يفهم من تخيير المصنف إنما هي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب حتى أن الجذع من المعز اتفاقا ومن الضأن أيضا في ظاهر الرواية مع أن الجذع لا يؤخذ. (وأدنى) مبتدأ خبره الثني الآتي (ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها) لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثر السنة هذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعنت في الثانية والثني ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة وعن الإمام روى الحسن أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثني وأما في الضأن فتؤخذ الجذعة أيضا وهو قولهما والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=121)

زكاة الغنم 1 ليس في أقل من 40 من الغنم زكاة 2 فإذا بلغت 40 ففيها شاة الى 120 3 فإذا بلغت 121 ففيها شاتان الى 200 4 فإذا بلغت 201 ففيها ثلاث شياه الى 399 5 فإذا بلغت 400 ففيها أربع شياه 6 ثم في كل 100 شاة والمعز والضأن سواء في وجوب الزكاة ويؤخذ الثني ما تمت له سنة في زكاتها لا الجذع من الضأن هو الذي أتى عليه أكثر السنة

Mas'alah: What is the nisab for sheep and goats?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=102)

نصاب الغنم

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grazing sheep and goats?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=102)

م / وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة, فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان, فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة, إلا أن يشاء ربها).

Mas'alah: What is the nisab for zakat on sheep and goats?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=789)

باب صدقة الغنم [مسألة: نصاب زكاة الغنم]

Mas'alah: What is the nisab and zakat due on sheep and goats?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=285)

وأما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين شاة شيء فإذا بلغت أربعين ففيها شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وإن كثرت

Sub-topic – Age Requirements for Zakatable Animals

Mas'alah: What age of animal is taken for zakat on sheep and goats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=937)

ويؤخذ في زكاتها) أي الغنم (الثني) من الضأن والمعز (وهو ما تمت له سنة لا الجذع إلا بالقيمة) وهو ما أتى أكثرها على الظاهر. وعنه جواز الجذع من الضأن، وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره الكمال. والثني من البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة [رد المحتار] والمرأة جمعه شاء وشياه وشواه إلخ (قوله: مشتق من الغنيمة) أي بينهما اشتقاق أكبر كما مر في الإبل فافهم، وذكر الضمير وإن كانت الغنم مؤنثة كما علمت؛ لأن المراد هنا اللفظ (قوله: لأنه إلخ) علة مقدمة على معلولها، وقوله آلة الدفاع: أي الدفع عن نفسها، ولا ينافي وجود آلة لها غير دافعة كقرونها ط (قوله ضأنا أو معزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن كذا في القاموس والكشاف، وهو مذهب الأخفش، والصحيح مذهب سيبويه أن كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستاني ط (قوله: فإنهما سواء) ؛ لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما نهر (قوله: في تكميل النصاب) فإن نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة، وكذا لو كان المعز نصابا تاما تجب فيه (قوله: والأضحية) أي تجزئ منهما إلا أنها تجوز بالجذع وأما أخذه في الزكاة ففيه الخلاف الآتي (قوله: والربا) فلا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا ح (قوله: لا

في أداء الواجب) ؛ لأن النصاب إذا كان ضأنا يؤخذ الواجب من الضأن ولو معزا فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواء فمن أيهما شاء جوهرة: أي فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى كما قدمناه في الباب السابق (قوله: والأيمان) فإن من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف ح أي فإن الضأن غير المعز في العرف (قوله: وما بينهما عفو) أي ما بين كل نصاب ونصاب فوقه عفو لا شيء فيه زائدا، فما زاد على أربعين شاة مثلا إلى المائة والعشرين لا شيء فيه إذا اتحد المالك، فلو مشتركة بين ثلاثة أثلاثا فعلى كل شاة. قال في البحر: ولو كانت لرجل فليس للساعي أن يفرقها ويجعلها أربعين أربعين، فيأخذ ثلاث شياه؛ لأنه باتحاد المالك صار الكل نصابا، ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا تجب على واحد منهما الزكاة، وليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها؛ لأن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب اهـ (قوله: وهو ما تمت له سنة) أي ودخل في الثانية، كما في الهداية وسائر كتب الفقه. والمذكور في الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة أنه من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، كذا في البرجندي، ولذا قال الزيلعي: هذا على تفسير الفقهاء. وعند أهل اللغة: ما طعن في الثالثة إسماعيل (قوله: لا الجذع) بالتحريك قاموس (قوله: وهو ما أتى عليه أكثرها) كذا في الهداية والكافي والدرر، وقيل ما له ثمانية أشهر، وقيل سبعة؛ وذكر الأقطع أنه عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر. قال في البحر: وهو الظاهر (قوله على الظاهر) راجع إلى قوله لا الجذع فإن عدم إجزائه هو ظاهر الرواية صرح به في البحر ح (قوله من الضأن) قيد به؛ لأن المعز لا خلاف أنه لا يؤخذ فيه إلا الثني بحر عن الخانية (قوله ذكره الكمال) وأقره في النهر، لكن جزم في البحر وغيره بظاهر الرواية، وفي الاختيار أنه الصحيح (قوله: والجذع من البقر إلخ) وأما الجذع من

ومن الإبل ابن أربع (

Mas'alah: What age of sheep is taken for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1667)

والنص ورد به، ويؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن - رضي الله عنه - عن أبي حنيفة - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on zakat for forty sheep that have passed two years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للأول دون الثاني كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What age of sheep is acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=131)

ويؤخذ الثنى في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله والثنى منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها وعن أبي حنيفة رحمه الله وهو قولهما إنه يؤخذ الجذع لقوله عليه الصلاة والسلام "إنما حقنا الجذع والثنى" ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا "لا يؤخذ في الزكاة إلا الثنى فصاعدا" ولأن الواجب هو الوسط وهذا من

الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل "ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث" لأن اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه الصلاة والسلام "في أربعين شاة شاة" والله أعلم.

Mas'alah: What age of sheep is taken for zakat payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=700)

ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة. والثني منها ما تمت له سنة، والجذع ما أتى عليه أكثرها. وعن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ عن الجذع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما حقنا الجذع والثني» ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة. وجه الظاهر حديث علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا» ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار، ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عرف نصا. والمراد بما روي الجذعة من الإبل

Mas'alah: What is the zakat due on forty sheep and the required age of the animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=117)

فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة) وصفتها الثني فصاعدا وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية ولا يؤخذ الجذع والضأن والمعز في ذلك سواء وعن أبي حنيفة أن الجذع من الضأن يجوز وهو ما أتى عليه أكثر السنة لأنه يجوز في الأضحية

وهي أضيق من الزكاة ألا ترى أن التبيع لا يجوز فيها ويجوز في الزكاة والأول هو الظاهر ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث. وقال الشافعي لا يؤخذ الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورا ثم السنة أن النصاب إذا كان ضأنا يؤخذ من الضأن وإن كان معزا فمن المعز وإن كان منهما فمن الغالب وإن كانا سواء فمن أيهما شاء. (قوله

Mas'alah: What age of sheep is acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=432)

(قال) ولا تؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة، وإنما يؤخذ الثني فصاعدا والجذعة هي التي تم لها حول واحد وطعنت في الثانية والثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة

Mas'alah: What age of sheep (thani or jadha') is taken for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=712)

ويؤخذ الثني منهما، ولا يؤخذ الجذع. منحة السلوك لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما، فكانا جنسا واحدا، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (1) . قوله: ويؤخذ الثني منهما. أي: من الضأن والمعز (2) ، وهو ما تمت له سنة (3) ، ولا يؤخذ الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها (4) . وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجذع من الضأن، وهو قولهما (5) وقول: الشافعي (6) . = لسان العرب 5/ 410 مادة معز، لغة الفقه ص 103، المصباح المنير 2/ 575 مادة المعز، مختار الصحاح ص 262 مادة م ع ز. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 143، ملتقى الأبحر

1/ 175، البحر الرائق 2/ 216، كنز الدقائق 1/ 263، الحجة 1/ 482، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 101، متن الرسالة ص 81، التاج والإكليل 2/ 262، متن أبي شجاع ص 85، كفاية الأخيار 1/ 111، الكافي لابن قدامة 1/ 292، شرح منتهى الإرادات 1/ 379. (2) كنز الدقائق 1/ 263، المختار 1/ 108، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 263، تحفة الفقهاء 1/ 286، ملتقى الأبحر 1/ 175، شرح فتح القدير 2/ 182، العناية 2/ 182، الاختيار 1/ 108. (3) المختار 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 286، الهداية 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 263، العناية 2/ 182. (4) وهو ظاهر الرواية، أن الجذع لا تؤخذ من الضأن، والمعز. كنز الدقائق 1/ 263، تحفة الفقهاء 1/ 287، العناية 1/ 182، البحر الرائق 2/ 216. (5) المبسوط 2/ 182، تحفة الفقهاء 1/ 187، الهداية 1/ 107، العناية 2/ 182، البحر الرائق 2/ 216، كشف الحقائق 1/ 101. (6) وأحمد. =

Mas'alah: What age of animal is taken for zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=412)

ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع، ولا شيء في الخيل، ـــــــ (الفتح) والإيمان حتى لا يحنث بأكل المعز فيما إذا حلف لا يأكل لحم الضأن لما مر.

Mas'alah: What is the minimum age for zakatable sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1156)

مسألة 305 لا يؤخذ في زكاة الغنم إلا الثني

Mas'alah: What is the ruling on the age of sheep acceptable for zakat and udhiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1157)

5020 - قالوا: روي عن عمر (أنه قال لساعيه: لا تأخذ الربي، ولا الماخض، ولا الأكولة. ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية؛ فذلك عدل بين آل

المال وخياره). 5021 - قالوا: (عن ابن عمر قال: يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة) . 5022 - قلنا: قد عارض هذا ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (لا يجوز في الزكاة إلا الثني فصاعدا) ، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف. وما قالوا عن ابن عمر، يجوز أن يكون قياسا، فالمرجع إلى التوقيف أولى. 5023 - قالوا: كل سن تقدرت به الأضحية؛ وجب أن يقدر بها فرض الغنم، كالثني من المعز. 5024 - قلنا: حكم الزكاة والأضحية مختلف بإجماع، بدلالة أنه يجوز في الأضحية الذكر، والبقرة عن سبعة، ولا يجوز في الزكاة عندهم. ويجزئ في الزكاة الصغير والمعيب، ولا يجزئ في الأضحية. والمعنى في الثني: أنه سن يجزئ من النوعين، ولما كان الجذع لا يجزئ في الزكاة من أحد النوعين لم يجز من الآخر. * * *

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep or goat to be acceptable for zakat according to Abu Hanifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

وأما الشاة فذكر في الأصل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا الثني فصاعدا والثني من الشاة هي التي دخلت في السنة الثانية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن والثني من المعز وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وما ذكره الطحاوي يقتضي أن يجوز أخذ الجذع من الضأن والثني من المعز؛ لأنه قال: ولا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية والجذع من الضأن يجوز في الأضحية. وقول الطحاوي يؤيد رواية الحسن، والجذع

Mas'alah: What age of sheep and goats is acceptable for zakat payment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=227)

قوله: (ويؤخذ الثني منهما) أي من الضأن والمعز، وهو ما تمت له سنة (ولا يؤخذ الجذع) وهو ما أتى عليه أكثرها. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجذع من الضأن، وهو قولهما وقول الشافعي.

Mas'alah: What are the age categories for sheep, goats, cattle, and camels in zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (وثني الغنم: ما بلغ سنة، وجذعها: ما بلغ أكثرها) أي جذع الغنم: ما بلغ أكثر السنة. والجذع من البقر: ابن سنة، والثني: ابن سنتين، والجذع من الإبل: ابن أربع سنين، والثني: ابن خمسة.

Mas'alah: What age of sheep must be given for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=790)

* قال: (ولا يؤخذ في ذلك إلا الثني فصاعدا) وذلك لأن المأخوذ منها الوسط، وما دون الثني فهو في حد الصغار. وقال سفيان بن عبد الله رضي الله عنه – وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه– إن أصحاب الأموال يقولون لنا: إنكم تظلموننا، تعدون علينا الصغار، ولا تأخذونها، فقال عمر: عد عليهم السخلة، وإن راح بها الراعي على كفه، وقل لهم: قد تركنا لكم المخاض، والربي، وفحل الغنم.

Mas'alah: What age of sheep is acceptable for zakat payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=263)

ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع) والثني ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها، وهذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة الجذع: ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثني ما تم له سنتان وطعن في الثالثة، وعن أبي حنيفة أنه يجزيه الجذع من الضأن، وهو قولهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما حقنا في الجذع»؛ ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: والجاموس كالبقر) والبقر الوحشي ملحق بغير الجنس كالحمار الوحشي حتى لو آلف لا يلتحق بالأهلي حكما بدليل حل أكله فكذا البقر الوحشي، وفي المغني تجب الزكاة في بقر الوحش في رواية عند ابن حنبل، ولم يقل به أحد غيره، والسوم والنصاب حولا كاملا شرط عنده فكيف يتحقق فيه السوم وملك النصاب حولا كاملا ومتى يجتمع من بقر الوحش ثلاثون

كالسائمة واسم البقر لا يتناوله عند الإطلاق فكان القول به شرعا بلا كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح ولهذا لا يجزي في الأضحية والهدي، وليس من بهيمة الأنعام فصار كالظباء بل أولى فإن الظبية تسمى عنزا، ولا تسمى بقر الوحش بقرا بغير إضافة ويجب عند الحنابلة في المتولد بين الوحشي والأهلي، وعند الشافعي لا يجب مطلقا، وهو قول داود، وعندنا إن كانت الأم أهلية يجب، وإن كانت وحشية لا يجب وبه أخذ مالك قاسوا على المتولد بين السائمة والعلوفة وزعموا أن غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة، وألزمنا النووي بعدم الإجزاء في الأضحية والإلزامان باطلان، وفي المحلى قال إبراهيم النخعي لا تجب الزكاة إلا في إناث الإبل والبقر والغنم. اهـ. غاية (قوله: وفي العادة أن أوهام الناس لا تسبق إليه) أي حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحنث كذا في مبسوط فخر الإسلام. اهـ. كاكي. (قوله:؛ لأنه يوهم أنه ليس ببقر) أي بخلاف قوله فيما سبق والبخت كالعراب؛ لأنها فردان لجنس واحد، وهو الإبل. اهـ. [

Sub–topic – Zakat on Slaughtered or Alive Animals

Mas'alah: Is a slaughtered sheep acceptable for zakat or must it be alive?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=634)

[منحة الخالق] (قوله ثم في كل خمس شاة) ذكر الرملي أنه ورد سؤال لبعض الفضلاء أنه هل تشترط حياة الشاة أم لا وذكر الجواب عن بعضهم بالتوقف وأنه لم ير فيه نصا، وعن بعضهم الجزم بالاشتراط وأن المذبوحة لا تجزئ إلا على سبيل التقويم وأطال فيه فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for purchased livestock not yet delivered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لأنها كانت مضمونة على بائعة بالثمن وكذا السائمة إذا عصبها رجل والغاصب مقر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف وللراهن مائة ألف فحال على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال إلا الألف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الراهن لأنها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم إذا كانت

غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة إذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a fat sheep after zakat becomes due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=700)

ثنتان سمينتان تعينتا مع عجفاء، أو واحدة تعينت مع عجفاوين من أفضل البواقي، ولو هلكت السمينة بعد الوجوب جعلت كأن لم تكن عند أبي حنيفة، ووجبت عجفاوان بناء على صرف الهالك إلى النصاب الأخير وجعل الهالك كأن لم يكن.

Sub-topic – Zakat Schedule and Rates by Number

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep and goats?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=635)

(فصل في الغنم) سميت به؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب

Mas'alah: What is the section on zakat of sheep and goats?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=635)

[فصل في زكاة الغنم] (فصل في الغنم)

Mas'alah: What is the zakat obligation on sheep and goats?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1665)

فصل في صدقة الغنم ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة [البناية] [فصل في صدقة الغنم] [نصاب زكاة الغنم والقدر الواجب فيها] م: (فصل في صدقة الغنم) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام

صدقة الغنم، والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي مؤنثة ولهذا يقال في التصغير: غنيمة وكأنه مأخوذ من الغنيمة. وقال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا، فإذا صغرتها لحقتها الهاء. قلت: غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم، فيقال: لها خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد، وإن عنيت الكباش إذا كان ثلاثة من الغنم؛ لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى. م: (ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة) ش: أي زكاة، قد مر وجه هذا في أول الكتاب م: (فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة) ش: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وفلان كثير الشاة والبقر، وهي في معنى الجمع؛ لأن الألف واللام للجنس، وأصل الشاة شاهه؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع: شياه بالهاء في العدد تقول: ثلاث شياه إلى العشر، فإذا جاوزت فبالتاء م: (إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة) ش: أي في كل مائة بعد أربعمائة شاة، وهذا قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق – رحمهم الله – وهو قول الثوري – رحمه الله – أيضا. وقال النخعي – رحمه الله – والحسن بن صالح – رحمه الله: إن زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه، وهو رواية عن أحمد – رحمه الله –. وروى الشعبي عن معاذ – رضي الله عنه – أن الغنم إذا بلغت مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيؤخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة ولم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيؤخذ منها أربع شياه. وفي "المغنى" رواية عن أحمد: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep and goats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

[الفصل الرابع في زكاة الغنم]

Mas'alah: What is the zakat on grazing sheep and goats?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=130)

فصل في الغنم

Mas'alah: What is the zakat on sheep from 40 to 400 and beyond?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=130)

"ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة" هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الإجماع "

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats (ghanam)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=91)

فصل في الغنم

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats (ghanam)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=91)

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الإجماع والضأن والمعز سواء لأن لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويؤخذ الثنى في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله والثنى منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها وعن أبي حنيفة رحمه الله وهو قولهما إنه يؤخذ الجذع لقوله عليه الصلاة والسلام إنما حقنا الجذع والثنى ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة إلا الثنى فصاعدا ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث لأن اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه الصلاة والسلام في أربعين شاة شاة والله أعلم

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for sheep and goats?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=104)

فصل ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني (ف) ، وهو ما تمت له سنة.

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats at various numbers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=110)

فصل (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه . قال : (وأدنى ما تتعلق به الزكاة ، ويؤخذ في الصدقة الثني ، وهو ما تمت له سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يجزي في الزكاة إلا الثني ' وعن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا : ' لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا ' وروي أنه يؤخذ الجذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما ، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتبارا بالأضحية ، والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح ، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث ، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث ، لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمهما . فصل (من كان له خيل سائمة ذكور وإناث ، أو إناث ، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ' ليس على المسلم في عبده ولا في

فرسه صدقة ' ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى :) خذ من أموالهم صدقة ([التوبة : 103]

"" "" "" صفحة رقم 116 "" "" "" وهذا من جملة الأموال . وقال عليه الصلاة والسلام : ' في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، وليس في الرابطة شيء ' رواه جابر . وكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم . وقياسا على سائر السوائم . وما رواه أبو هريرة ، قال زيد بن ثابت : إنما أراد به فرس الغازي . وعن أبي حنيفة رحمه الله : لا شيء في الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد ، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ، وعنه في الذكور روايتان الأصح أنه لا يجب لأنه لا نماء بالولادة ولا بالسمن ، لأن عنده لا يؤكل لحمها ؛ ووجه رواية الأجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر ؛ والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود ، بخلاف الخيل لما مر .

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=699)

(فصل في الغنم)

Mas'alah: What is the zakat on sheep?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

زكاة الغنم:

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep from 40 to 300?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=94)

قال: فكان فيه "في كل أربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت فشاتان، إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة."

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=141)

باب صدقة الغنم. –

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats from 40 to 400?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=141)

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، ـــــــ الفقه: قولهما هو المختار، (وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا) المنوال (يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) بهذا المثال. (والجواميس والبقر سواء) لاتحاد الجنسية؛ إذ هو نوع منه، وإنما لم يحنث بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف. باب

صدقة الغنم (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت أربعين سائمة) كما تقدم (وحلل عليها الحول ففيها شاة) ثنى ذكر أو أنثى (إلى مائة وعشرين فإذا زادت) المائة والعشرون (واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة)

والضأن والمعز سواء.

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=71)

باب صدقة الغنم. – ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، والضأن والمعز سواء.

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=71)

باب صدقة الغنم – -- (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت أربعين سائمة) كما تقدم (وحلل عليها الحول ففيها شاة) ثنى ذكر أو أنثى (إلى مائة وعشرين فإذا زادت) المائة والعشرون (واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع

شياه ثم في كل مائة شاة) .

Mas'alah: What is the dispute regarding zakat on sheep above three hundred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=432)

وقال الحسن بن حي – رحمه الله تعالى – إذا زادت على ثلاثمائة ففيها أربع شياه، وفي أربعمائة خمس شياه. (وحجتنا) حديث أنس – رضي الله عنه – «أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه»، وقد بينا أن طريق معرفة النصب لا تكون بالرأي والاجتهاد بل بالنص

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=767)

زكاة الغنم) قال: وليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة، فإذا كان أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا ازدادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة، ذكر في «الأصل» عن أبي حنيفة أنه لا يؤخذ إلى الثني فصاعدا، وروى الحسن عنه أنه يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله. إذا اجتمع في النصاب نوعان بأن كان غنم ضأن ومعز وإبل عراب وبخت وبقر

وجواميس يجمع الغنم كلها على حدة، والبقر كلها على حدة. ويأخذ المصدق من أوساطها فريضة التي تجب له، فإن شاء أخذ من البقر دون الجواميس؛ لأنه شيء واحد وقال أصحابنا: المتولد بين الغنم والظبا يعتبر فيه الأم، فإن كانت الأم غنما تجب الزكاة ويكمل به النصاب، وكذلك المتولد من البقر الأهلي والوحشي، وإذا أدى شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين عن شاتين وسطين جاز، كذا ذكر في «الجامع الكبير» ، لأن للجودة قيمة في الشاة، فلم يكن المؤدى عين المنصوص عليه، فيمكن بقدره بالمنصوص عليه. قال أبو حنيفة رحمه الله: الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا، ففيها الزكاة ويخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء أعطى ربع عشر قيمتها، والأصل في ذلك ما روى جابر أن رسول الله عليه السلام قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء» . وأما الذكور الخلص والإناث الخلص، ففيه روايتان عن أبي حنيفة. في رواية تجب كما في المختلط، وفي رواية لا تجب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا صدقة في الخيل أصلا، وهو قول الشافعي حجتهم في ذلك: قوله عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» ولأنا أجمعنا على أنه ليس للساعي ولاية الأخذ، ومعنى زكاة السوائم على أن ولاية الأخذ للساعي، لو كانت الزكاة واجبة في الخيل لكان ولاية الأخذ فيها للساعي، وأبو حنيفة رحمه الله يحمل ما رووا من الحديث على فرس الغازي، ويجب عن فصيل الساعي ويقول: الفرس مطمع كل طامع، فالظاهر أنهم إذا علموا أنه لا يتركونه لصاحبه.

ولا زكاة في الحمر والبغال وإن كانت سائمة؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوانات إلا بالإسامة والخيل والإبل والغنم تسام عادة أما الحمر والبغال لا تسام عادة. قال محمد رحمه الله: وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول: يجب فيها ما يجب في المسنان، وهو قول زفر، ثم رجع عن هذا القول،

وقال: يجب فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف والشافعي، ثم رجع عن هذا القول وقال: لا يجب فيها شيء، وهو قول محمد. وجه قوله الأول: قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة» ، وقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» وهذا اسم جنس، فيتناول الصغار والكبار كما يتناول الذكور والإناث. وجه قوله الثاني أن قول أبي بكر: «لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه على عهد رسول الله عليه السلام لقاتلتهم» بين أن للعناق مدخلا في باب الزكاة، ولا يكون ذلك إلا في الصغار، وجه قوله الآخر: أن الزكاة عرفت نصا، فإن أمكن إيجابها كما نطق به النص تجب وما لا فلا، وأدنى ما ورد الشرع بإيجابه في الإبل من الإبل بنت مخاض. ثم إن مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسألة، بعضهم قالوا الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار، عند أبي حنيفة آخر الحول لا ينعقد على الصغار، وهو قول محمد، وعند أبي يوسف وزفر والشافعي ينعقد، وبعضهم قالوا: الاختلاف في بقاء الحول إذا كان للرجل نصاب إبل أو نصاب بقر أو غنم، فولدت أولادا وهلكت (134أ1) الأمهات وتم الحول على الأولاد، فلا شيء فيها عند محمد، وهو قول أبي حنيفة آخرا وعند أبي يوسف وزفر والشافعي تجب. ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف في الحملان إذا كانت أربعين وفي العجاجيل إذا كانت ثلاثين أنه تجب واحدة منها، وإذا كانت أقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسنان، واتفقت الروايات عنه في الفصلان أيضا أنه تجب في خمسة وعشرين فصيل واحد منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا تجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون، فإنه يجب فيها بنتا لبون، فإذا بلغت الفصلان هذا المبلغ تجب اثنان منها، فقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف فيه، وفي رواية قال: لا يجب فيها شيء، وفي رواية قال: لا يجب في خمس فصال الأقل من واحدة منها، ومن شاة وفي العشر الأقل من ثنتين منها ومن شاتين، وفي خمسة عشر الأقل من ثلاث منها ومن ثلاث شياه. وفي عشرين الأقل من أربع منها ومن أربع شياه، وفي خمسة وعشرين واحدة

منها، وفي رواية في العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين إلى آخر ما ذكرنا، وهاتان الروايتان لا حجة

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep and goats?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=411)

فصل في الغنم في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، والمعز كالضأن،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep and goats?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=411)

فصل في الغنم سميت بذلك لأنه ليس لها آله الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب وهي اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقول العامة في مفردها غنمة وتخصيصهم إياها بالضأن خطأ. يجب (في أربعين شاة) نصب على التمييز والفاعل (شاة) . (و) يجب (في مائة وإحدى وعشرين شاتان، و) يجب (في مائتين وواحدة ثلاث شياه و) يحب (في أربعمائه أربع شياه ثم) يجب (في كل مائة شاة شاة) بهذا اشتهرت كتبه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعليه انعقد الإجماع كذا في (الشرح) وجعله في (البدائع) قول عامة العلماء وقال الحسن بن حيي: إذا زادت عن ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربعمائة خمس شياه والصحيح قول العامة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fixed obligation by age and number in zakat on sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1122)

4839 – قلنا: ينتقض بالثلاثمائة في صدقة الغنم، وأجزأهم عنه بتعين الفرض بالسن والعدد لا يعني؛ لأن فرض الغنم عندنا يتعين بالسن والعدد في الكبار والحملان. ولأن هذا يلزم في فريضة واحدة وعندنا قد تناقصت الفريضة الأولى، وهذه فريضة ثانية ابتدئ بها وقص.

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats (ghanam) according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=594)

فصل في الغنم قوله: (وعليه انعقد الإجماع) . يعني على أنه ليس في أقل من الأربعين من الغنم صدقة. وفي الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه. ثم في كل مائة شاة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن [لا] صدقة فيما دون أربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين. انتهى. وقال في المغني: وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون. وهذا اختيار أبي بكر، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح، ثم ذكر ضعف دليل هذه الرواية. والغرض بيان أن دعوى الإجماع مطلقا كما ذكر المصنف لا يصح.

قوله: (لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "إنما حقنا الجذعة والثني") ، وقوله: (وجه الظاهر حديث علي –رضي الله عنه– موقوفا ومرفوعا: "لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا") . كلا الحديثين لم يصح، وإنما هو مذكور في كتب الفقه غير مذكور في كتب الحديث. * * *

Mas'alah: What is the correct hadith text for zakat on sheep beyond three hundred?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=601)

ليس في حديث زكاة الإبل هذا اللفظ الذي ذكره المصنف وإنما هو في زكاة الغنم إذا زاد الغنم على ثلاثمائة "ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ... الحديث" .

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats at different thresholds?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=32)

فصل في الغنم ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل

مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for sheep and goats?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

(فصل في صدقة الغنم) ليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الأصل إلا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز أخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الأضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر السنة ولا يؤخذ من المعز إلا الثني في قولهم أخذ الذكر والأنثى فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز أخذ الذكر إلا أن يكون الكل ذكور أو لا يؤخذ في الزكاة إلا الوسط من أرفع أدونها ومن أدون أرفعها ولمن عليه الزكاة أن يدفع الأرفع ويسترد الفضل على الوسط أو يدفع الأدون ويرد الفضل إلى الوسط المتولد من الظبي والغنم إذا كان الأم من الغنم فهو من الغنم عندنا

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep and goats?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=699)

(ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة) هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي كتاب أبي

بكر – رضي الله عنه –، وعليه انعقد الإجماع (والضأن والمعز سواء) لأن لفظ الغنم شاملة للكل [فتح القدير]

Mas'alah: What is the zakat obligation for grazing sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=595)

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. – ––

***

Mas'alah: What is the zakat rate for forty sheep or goats?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=607)

*** (وفي أربعين) أي يجب في أربعين (ضأنا أو معزا) إذا كانت سائمة للدر والنسل (شاة) لأن الذي في كتبه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم، وهو شامل لهما.

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep from one hundred and twenty-one upwards?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=607)

(وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاة) ثبت ذلك بكتبه صلى الله عليه وسلم وكتب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ففي كتاب الصديق لأنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فما زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». انتهى. ويؤخذ الثني في زكاتها، وهو ما عمره سنة ودخل في الثانية. وأما الجذع من الضأن الذي مضى عليه أكثر السنة، فلا يجزي عند أبي حنيفة، على ظاهر الرواية. قال في «الهداية»: لقول علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا: لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا. إلا أنه غريب غير معروف عند المحدثين. وأجاز صاحباه في الزكاة كما في الأضحية اتفاقا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم. ولما في «سنن أبي داود، وابن ماجه» في الضحايا، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: «كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقال له مجاشع ـ من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الجذع يوفى مما يوفي منه الثني». – ––

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=398)

ثالثا: زكاة الغنم:

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=207)

فصل في الغنم وفي أربعين شاة شاة وفي مائة، وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع

Mas'alah: What are the zakat rules for sheep and goats?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=197)

[فصل زكاة الغنم] فصل في زكاة الغنم وهو اسم جنس تقع على القليل والكثير والذكر والأنثى وسميت به؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في الفتح (وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت) الغنم (أربعين سائمة ففيها) أي ففي أربعين (شاة) اسم جنس تاؤها للإفراد تقع على الضأن والمعز إلا أن العرف يخصها بالضأن كما في المنح وغيره. (إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها) أي ففي مائة وإحدى

Mas'alah: What is the zakat obligation on sheep and goats from 40 to 300?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=227)

قوله: (ونصاب الغنم أربعون) إلى آخره، ملا روى البخاري في صحيحه: في كتاب أبي بكر لأنس: "وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائة: شاة" .

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats at different numbers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=54)

باب صدقة الغنم ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

Mas'alah: What is the zakat on grazing sheep and goats?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=288)

(فصل) وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين سائمة ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وأدنى ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها.

Mas'alah: What is the nisab schedule for zakat on sheep and goats?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=102)

نصاب الغنم: • الحديث دليل على وجوب الزكاة في الغنم. • أجمع العلماء على أن أول نصاب الغنم: 40. • جدول نصاب الغنم: 40 – 120: شاة، 121 – 200: شاتان، 201 – 399: ثلاث شياه. ثم في كل (100) شاة، فمثلا: 400 – 499 أربع شياه، 500 – 599 خمس شياه.

Mas'alah: What is the zakat due on sheep and goats from 40 to 400 and beyond?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=789)

قال: (وليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين: ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة: ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة: ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها أربع شياه، ثم كذلك أبدا في كل مائة شاة) . قال أبو بكر أحمد: وهذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العلم، وقد وردت بها آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the zakat obligation on sheep and goats at different numbers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=263)

في أربعين شاة شاة، وفي مائة، وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) بهذا اشتهرت كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكتب أبي بكر وعمر، وعليه انعقد الإجماع قال – رحمه الله: (

Mas'alah: What is the zakat schedule for sheep and goats?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=103)

205 – زكاة الغنم ونصاب الغنم أربعون وفيه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ثم شاتان إلى مائتين وواحدة ثم ثلاث شياه إلى أربع مئة ثم أربع شياه ثم في كل مئة شاة شاة والضأن والماعز سواء ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1029)

(وفي أربعين ضأنا [(1)] أو معزا شاة [(2)] . ثم في مئة [(3)] وإحدى وعشرين شاتان.

Mas'alah: What is the zakat on two hundred and one sheep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1029)

ثم في مئتين وواحدة ثلاث شياه [(4)] .

Mas'alah: What is the zakat on four hundred sheep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1029)

ثم في أربعمئة أربع [شياه] (5) .

Mas'alah: What is the zakat on every hundred sheep and on working animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1029)

ثم في كل مئة شاة. ولا شيء [(6)] في بغل وحمار ليسا [(7)] للتجارة، [ولا في] (8) عوامل [(9)] ، وحوامل، وعلوفة). العوامل: التي أعدت للعمل، كإثارة الأرض. والحوامل: التي أعدت لحمل الأثقال. (1) قوله: ضأنا أو معزا؛ الغنم جنس، وهذان نوعان منه، فالضأن بفتح الضاد المعجمة، وبعدها الهمزة، ويجوز تخفيفها، بالفارسية: ميش، ومنه: ما له إلية، أو المعز بالفتح، بالفارسية: بز. (2) قوله: شاة؛ بشرط أن يكون ثنيا، وهو ما تمت له سنة، ولا يجزي الجذع في ظاهر الرواية، وهو ما أتى عليه أكثرها، وعنه جوازه، وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره ابن الهمام. (3) قوله: ثم في مئة... الخ؛ هكذا أورد البيان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ((صحيح البخاري)) ، و ((جامع الترمذي)) وغيرهما. (4) بالكسر جمع شاة، وأصله شاهة، وتصغيره شويهة.* (5) سقطت من ت و ج و م. (6) قوله: ولا شيء؛ أي لا تجب الزكاة في البغل، وهو بالفتح المتولد من الفرس والحمار، وكذا في الحمار لحديث: ((لم ينزل علي فيها ـ أي الحمر ـ شيء)) ، أخرجه البخاري ومسلم. (7) قوله: ليسا... الخ؛ قيد به؛ لأنهما إن كانا بنية التجارة تجب كما في سائر العروض. (8) سقطت من ج و ق.

(9) قوله: ولا في عوامل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((ليس في العوامل صدقة)) ، أخرجه أبو داود والطبراني والدارقطني وغيرهم، وفي معناها: الحوامل: وهو جمع حاملة كالعوامل جمع عاملة، وقد وردت أخبار وجوب الزكاة بقيد السائمة فخرجت منها العلوفة.

والعلوفة: التي تعطى [(1)] العلف(2)، وهي ضد السائمة.

Sub–topic – Mixed Flocks and Hybrid Animals

Mas'alah: How is zakat assessed on mixed flocks and lean animals?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=636)

منهما الزكاة ليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لأن ملك كل واحد منهما قاصر على النصاب اهـ. وفي العجاف إن كانت شاة وسط تعينت، وإلا واحدة من أفضلها فإن كانت نصابين أو ثلاثة كمائة وإحدى وعشرين أو مائتين وواحدة، وفيها عدد الواجب وسط تعينت هي أو قيمتها وإن بعضه تعين هو وكمل من أفضلها بقية الواجب فتجب الواحدة الوسط وواحدة أو اثنتان عجفا، وأن يحسب ما يكون الواجب والموجود وتمامه في الزيادات

Mas'alah: How is zakat calculated when goats and sheep are mixed?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=433)

(قال) فإن اختلط المعز بالضأن فلا خلاف أن نصاب البعض يكمل بالبعض، ثم لا يؤخذ إلا الوسط عندنا، وذلك الأدون من الأرفع والأرفع من الأدون ذكره في المنتقى، وكذلك في البقر مع الجواميس وللشافعي فيه قولان في أحدهما يقول يؤخذ من جنس الأغلب منهما؛ لأن المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وفي القول الآخر تقوم واحدة من الأرفع والأخرى من الأدون، ثم ينظر إلى نصف القيمتين فيؤخذ واحدة بتلك القيمة

قال: وهو العدل وبه يتم النظر من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a hybrid of sheep and gazelle?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=411)

والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنما وجبت فيها الزكاة ويكمل به وإلا فلا كذا في (المحيط) ، ونبه بقوله وفي مائة وإحدى وعشرين أن الشاة تجب في المائة والعشرين حتى لو أراد الساعي تفريقها وأن يأخذ على كل أربعين منها شاة ليس له ذلك لأنه باتحاد الملك صار الكل نصابا،

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the name for hybrid sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1178)

5131 – فإن قيل: المتولد من الغنم يسمى رقلا.

Sub-topic – Treatment of Goats and Sheep as Separate Categories

Mas'alah: Are goats (ma'z) treated like sheep (da'n) in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=636)

(قوله والمعز كالضأن) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا، وفي فتح القدير: والضأن والمعز سواء أي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب. اهـ. وفي المعراج الضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف، والضأن اسم للذكر والنعجة للأنثى والمعز ذات الشعر اسم للأنثى، واسم الذكر التيس

Mas'alah: What is the ruling on sheep and goats being treated equally in zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1666)

والضأن والمعز سواء؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل [البناية] وفي "شرح الهدية" لأبي الخطاب: في أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمس مائة وواحد ست شياه، وهكذا حتى تنتهي. وقال أبو بكر في "العارضة" هذا مصادمة للحديث لفظا ومجازفة بغير معنى فلا يعتبر به. م: (هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –) ش: أي مثل المذكور في كيفية صدقة الغنم ورد البيان في كتابه – عليه الصلاة والسلام –. أما كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فرواه الترمذي من حديث الزهري – رحمه الله – عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – كتب كتاب الصدقة إلى عماله، فلم يخرجه حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر – رضي الله عنه – حتى قبض، وعمر – رضي الله عنه – حتى قبض» وقد مر قريب ومر الكلام فيه. وأما كتاب أبي بكر لأنس – رضي الله عنه – فرواه البخاري وقد مر أيضا. واحتج شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في "المبسوط" برواية أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر كتب له كتاب الصدقات.... الحديث، وكذلك احتج به المصنف. وقال السروجي – رحمه الله: أصحابنا لم يعلموا بجميع ما في كتاب أنس، والعمل ببعض ما فيه وترك باقيه ليس بصواب، وكان الاستدلال في هذا بكتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – وهو الأوجه. م: (وعليه انعقد الإجماع) ش: أي وعلى وجوب صدقة الغنم على الوجه المذكور انعقد الإجماع. [الضأن والمعز سواء في الزكاة] م: (والضأن والمعز سواء) ش: الضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان كما في رأس وهو جمع ضأنة بهمزة قبل النون كراكب وركب، ويقال أيضا: ضأن بفتح الهمزة في الجمع، كحارس وحرس، ويجمع أيضا على ضؤون كعار وعري، وقيل: هذه كلها ليست بجمع على الأصح، بل هي كلها اسم جمع. والمعز بفتح العين وإسكانها: اسم جنس، والضأن والمعز نوعان، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. وهذا لا خلاف فيه والواحد ماعز، ومعزة، والمعيز بفتح الميم، والأمعوز بضم الهمزة: بمعنى المعز قوله سواء أي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب فإن ذكره يأتي بعده. م: (لأن لفظة الغنم شاملة للكل) ش: لأن لفظ الغنم جنس، والضأن والمعز نوعان، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Are sheep and goats treated equally for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=130)

والضأن والمعز سواء" لأن لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به،

Mas'alah: Are sheep and goats treated the same for zakat purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=699)

(والضأن والمعز سواء) لأن لفظة الغنم شاملة للكل [العناية] إن المراد بها الصغار: يعني أن المراد بالأوقاص العجاجيل ونحن نقول بذلك. وقوله (ثم في الستين تبيعان) إلخ ظاهر لا يحتاج إلى شرح. [فصل في زكاة الغنم] (فصل في الغنم) قدم فصل زكاة الغنم على الخيل، إما لكون الحاجة إلى بيانه أمس لكثرته، وإما لكونه متفقا عليه. والغنم اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وما في الكتاب ظاهر إلا كلمات نذكرها. قوله (والضأن والمعز سواء)

والنص ورد به.

Mas'alah: Are sheep and goats treated the same in zakat and other rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=117)

والضأن والمعز سواء) يعني في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الأضحية أما لو حلف لا يأكل لحم الضأن فأكل لحم المعز لا يحنث

Mas'alah: Are sheep and goats treated the same for zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=71)

(والضأن والمعز سواء) في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب، ولا يؤخذ إلى الثنى وهو ما تمت له سنة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on goats and sheep in completing the nisab for zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=411)

(والمعز) جمع ماعز كتجر جمع تاجر ذات الشعر اسم للأنثى ويقال للذكر: تيس (كالضأن) جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف اسم لذكر ويقال للأنثى نعجة وكان كذلك لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما والمراد كالضأن في تكميل النصاب وكذا في الأضحية والربا لا في أداء الواجب كما في

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep and goats?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=699)

(فصل في الغنم)

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=699)

[فصل في الغنم] (باب صدقة الغنم)

Mas'alah: Are sheep and goats treated equally for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=227)

قوله: (والضأن والمعز سواء) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لها، فكانا جنسا واحدا، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Are goats and sheep treated equally in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=789)

* قال: (والماعز والضأن سواء في الزكاة) . وذلك لأن اسم: (الغنم) : يجمع الصنفين جميعا، وينتظمها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين من الغنم شاة" .

Mas'alah: Are goats treated like sheep for zakat purposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=263)

والمعز كالضأن) ؛ لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب أحدهما بالآخر قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the definition of sheep and goats in the context of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=263)

فصل في الغنم] (فصل في الغنم وهو مشتق من الغنيمة إلى آخره) إذ ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب. اهـ. فتح (قوله: والمعز) أي وهو اسم لذات الشعر. اهـ. باكير (قوله: كالضأن) أي، وهو اسم لذات الصوف. اهـ. باكير والضأن مهموز قال النووي ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره يعني كرأس وبأس (قلت) تخفيفه ليس بالإسكان بل بإبدالها ألفا كما في رأس فأبدلت بحرف حركة ما قبلها لما كانت ساكنة، وإسكان الألف محال؛ لأنها لا تكون إلا ساكنة قال وهو جمع ضائن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس ويجمع أيضا على ضئين كغاز وغزي. (قلت) الركب والحرس والغزى كل منها ليس بجمع على الأصح بل هو اسم جمع ذكره ابن الحاجب في النحو والتصريف، ولعل صناعة العربية عنده غير قوية قال والمعز بفتح العين، وإسكانها اسم جنس والواحد ماعز. (قلت) هما اسم جمع كركب وحلق، والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز. اهـ. غاية (قوله: ويؤخذ الثني في زكاتها إلى آخره) أي في زكاة الغنم، وهذه الرواية الأصل عند أبي حنيفة، وهي ظاهر الرواية. اهـ. غاية (قوله: وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجزيه الجذع إلى آخره) وهي رواية الحسن. اهـ. غاية (قوله: وهو قولهما) ، وفي المعز لا يجزي إلا الثني باتفاق الروايات. اهـ. غاية (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما حقنا في الجذع») غريب بلفظه وأخرج أبو داود والنسائي، وأحمد في مسنده عن سعد قال «جاءني رجلان مرتدفان فقالا إنا رسولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت: وما هي قالا شاة قال فعمدت إلى شاة ممتلئة

مخاضا وشحما فقالا هذه شاة شافع، وقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فأي شيء تأخذان قالا عناقا جذعا أو ثنية فأخرجت إليهما عناقا فتناولاها» وروى مالك في الموطإ من حديث سفينة بن عبد الله أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعثه مصدقا فكان يعد السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تأخذه فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال له عمر نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى، ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتؤخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء

وإنما شرط أن يكون الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، ومن المعز لا يلقح. وجه الظاهر قول علي – رضي الله عنه – موقوفا، ومرفوعا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا» وجواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به غيره، وتأويل ما روي أنه يجوز بطريق القيمة، وقال صاحب الهداية المراد بما روي الجذع من الإبل، وفيه نظر؛ لأن الجذع لا يجوز في زكاة الإبل، وهو المروي في الحديث، وإنما تجوز الجذعة، وهي الأنثى ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث، وقال الشافعي: لا يجوز الذكور إلا إذا كان النصاب كله ذكورا؛ لأن منفعة النسل لا تحصل منه، وإن كان كله ذكورا يجب عليه جزء من النصاب، ولا يجب عليه ما ليس عنده، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل أربعين شاة شاة» واسم الشاة يتناولهما؛ ولأن الذكر والأنثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما كما في البقر دون الإبل؛ لأن الأنثى فيها منصوص عليها، وهي بنت لبون وبنت المخاض والحقة والجذعة؛ ولأنهما من الإبل يتفاوتان تفاوتا فاحشا فلا يقوم الذكر مقام الأنثى، وقوله إن منفعة النسل لا تحصل منه قلت إن رعاية منفعته في النصاب تخفيفا في حق الملاك حتى لا يؤخذ من رأس مالهم جبر إلا فيما يأخذه الفقير؛ لأنه يطلب سد الخلة لا النسل منه. قال: – رحمه الله – (

Sub-topic – Evidence and Rulings on Thani vs. Jadha'

Mas'alah: What age of animal (thani or jadha') is acceptable for zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=636)

(قوله: ويؤخذ الثني في زكاته لا الجذع) لقول علي – رضي الله عنه: لا يجزئ في الزكاة إلا الثني فصاعدا وأطلقه فشمل الضأن والمعز، ولا خلاف أنه لا يؤخذ في المعز إلا الثني كما ذكره قاضي خان واختلف في الضأن فما في المختصر ظاهر الرواية ويقابله جواز الجذع، وهو قولهما قياسا على الأضحية، وهو ممتنع؛ لأن جواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به غيره والثني ما تم له سنة واختلف في الجذع ففي الهداية أنه ما أتى عليه أكثرها، وذكر الناطفي أنه ما تم له ثمانية أشهر، وذكر الزعفراني أنه ما تم له سبعة أشهر، وذكر الأقطع قال الفقهاء: الجذع من الغنم ما له ستة أشهر اهـ. وهو الظاهر وحاصله أن الجذع من الغنم عند الفقهاء ابن نصف سنة، ومن البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع سنين والثني عندهم ما تم له سنة من الغنم، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمسة، والمذكور في التبيين من كتاب الأضحية أن الثني من الضأن والمعز سواء، وهو ما تم له سنة، ولم أر سن الجذع من المعز عند الفقهاء وإنما نقلوه عن الأزهري أن الجذع من المعز ما تم له سنة.

Mas'alah: What is the textual basis for zakat on sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1666)

هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – وعليه انعقد الإجماع،

Mas'alah: What is the definition of thani and jadha' in sheep for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1667)

والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قولهما: إنه يؤخذ الجذع [البناية] م: (والنص ورد به) ش: أي بلفظ الغنم وهو ما كتب في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: «في أربعين من الغنم شاة» م: (ويؤخذ الثني في زكاتها) ش: أي في زكاة الغنم م: (ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: بفتحتين والذال المعجمة، قال الجوهري – رحمه الله: أول ولد الغنم سخلة، قال ابن قدامة في "المغني" : بفتح السن وكسرها ذكرا كان أو أنثى من الضأن أو المعز، ثم بهيمة الذكر والأنثى، فإذا بلغ أربعة أشهر فصل عن أمه، فولد المعز جفرة وجمعها جفار بالكسر. وإذا أرعى وقوي فهو عريض وعتود، وهو في ذلك كله جدي، والأنثى عناق وجمعها عنوق على غير قياس، وأعنق ما لم يأت الحول عليه، فإذا أتى الحول عليه فالذكر تيس، والأنثى عنز، وفي الثانية: الذكر جذع، والأنثى جذعة، وفي الثالثة: ثني والأنثى ثنية، وفي الرابعة: رباع، وفي الخامسة: سديس، وفي السادسة: ضالع ولا يوجد له بعد ذلك اسم. م: (والثني منها ما تمت له سنة) ش: أي الثني من الغنم ما قد أتى عليه سنة م: (والجذع ما أتى عليه أكثرها) ش: أي أكثر السنة، وفي "المبسوط" : الجذعة التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية، والثني الذي تمت له سنتان وطعن في الثالثة.

وذكر النووي – رحمه الله: في الضأن والمعز، وكذا في الصحاح. وفي "مجمع الغرائب" : الجذع التي تمت له سنة ودخل في الثانية وهو الذي يجزئ في الأضحية. قال الحربي: إنما يجزئ في الأضحية؛ لأن الجذع من الضأن ينزو فيلقح، والمعز لا يلقح حتى يصير ثنيا. وفي "البدائع" و "الأسبيجابي" و "الوتري" و "جوامع الفقه" ، وغيرها من كتب الفقه: الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعضها أكثر السنة مثل ما ذكر هاهنا، والثني ما تم له سنة ودخل في الثانية. وفي "الذخيرة" للمالكية: الجذع ابن سنة. وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن نصف سنة، وجمع الثني: ثنايا وثنيان، وجمع الثنية ثنيات، وجمع الجذع جذعان وجذاع، وجمع الجذعة جذعات، ويقال لولد الشاة في السنة الثانية: جذع، ولولد البقرة في الحافر السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة. م: (وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع) ش: روى الحسن بن

Mas'alah: What is the evidence for taking thani rather than jadha' in zakat of sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1668)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما حقنا الجذعة والثني» ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة، وجه الظاهر حديث علي – رحمه الله – موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا، [البناية] زياد عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يؤخذ الجذع من الضأن وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد – رحمهم الله –. وقال مالك: الجذع من الضأن والمعز ما تم له سنة يجوز لإطلاق النص. وقال الشافعي وأحمد –رحمهما الله–: الجذع من المعز لا يجوز. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام:

«إنما حقنا الجذعة والثني» ش: لم يتعرض إليه أحد من الشراح وهو غريب لا يعرف من رواه ولا من أخرجه، وقال السروجي: هذا في حق الإبل بعيد؛ لأن الجذعة من الإبل لا يؤخذ في الزكاة إذ الذكر لا يجزئ فيها، والثني من الإبل لا يؤخذ؛ لأنه لا يجاوز الجذعة من الإبل. وقال صاحب التخريج: وبمعناه أخرجه أبو داود وابن ماجه في الضحايا عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقال له: مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا ينادي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الجذع يوفى مما يوفى منه للثني» . ورواه أحمد – رحمه الله – في "مسنده" ، حدثنا محمد بن جعفر – رحمه الله – حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب – رضي الله عنه – عن أبيه، عن جده عن رجل من مزينة أو جهينة قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل الأضحى بيوم أو بيومين أعطوا جذعين وأخذوا ثنيا، فقال – عليه الصلاة والسلام: «إن الجذعة تجزئ فيما يجزئ عنه الثنية» ، وعاصم بن كليب أخرج له مسلم. م: (ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة) ش: وفي "الإيضاح" : باب الأضحية أضيق، ألا ترى أن التضحية بالتبيع والتبيعة لا يجوز، ويجوز أحدهما في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل في باب التضحية، ففي الزكاة أولى. وقال الأترازي – رحمه الله – بعد أن قال: ذكره الشيخ أبو الحسين القدوري عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا يجزئ في الزكاة إلا الثني فصاعدا على ما يجيء الآن في كلام المصنف – رحمه الله –، وتأويل الحديث، أي الحديث الذي ذكره المصنف الجذع من الإبل توفيقا بينه وبين ما روي عن علي – رضي الله عنه –. قلت: الحديثان المذكوران كلاهما لم يصح فلا يحتاج إلى التوفيق. م: (وجه الظاهر حديث علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا) ش: أي وجه ظاهر الرواية حديث علي – رضي الله عنه – وهذا الحديث لم يثبت لا

Mas'alah: Why is jadha' from goats not accepted in zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1669)

ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عرف نصا، والمراد بما روي الجذعة من الإبل

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakat on sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=432)

(قال) - رحمه الله تعالى: الأصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها»، وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تيعر يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت»

Mas'alah: What is the ruling on accepting jadha'ah versus thani for zakat on sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=432)

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثني فأما من الضأن فتؤخذ الجذعة وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو الذي ذكره الطحاوي في مختصره قال: ولا يؤخذ في زكاة الغنم إلا ما يجزي في

الضحايا. وجه تلك الرواية قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما حقنا في الجذعة والثني»، ولأن الجذعة

Mas'alah: What is the evidence for taking a jadha'ah from sheep in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=433)

من الضأن تجزي في الضحايا وهي أدعى للشروط من الأخذ في الزكاة فجواز التضحية بها يدل على أخذها في الزكاة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the evidence for taking only thani and above in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=433)

وجه ظاهر الرواية حديث علي – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا، ثم ما دون الثني قاصر في نفسه»، ألا ترى أنه لا يجوز أخذه من المعز ولا يؤخذ في الزكاة إلا البالغ كما لا يؤخذ من المعز ما دون الثني، وكذلك في الضأن وهو القياس في الأضحية أيضا ولكن ترك لنص خاص ورد، وذلك إذا كان سمينا لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه قبل التأمل ومثل هذا يقارب الثني فيما هو المقصود بإراقة الدم وهنا ما دون الثني لا يقارب الثني فيما هو المقصود بإراقة الدم من كل وجه، فإن منفعة النسل لا تحصل به

Mas'alah: What is the ruling on taking a thani versus a jadha' for zakat on sheep?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=412)

(ويؤخذ الثني) من الضأن وهو ما تم له سنة (في زكاتها) أي: (لا الجذع) وهو ما أتى عليه أكثرها وقيل: ما تم له ثمانية أشهر وقيل: سبعة وقال الأقطع: الجذع عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر قال في (البحر) : وهو الظاهر وهذا أعني تعيين الثني هو ظاهر الرواية لقول علي رضي الله تعالى عنه: (لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصادعا) وروى الحسن عن الإمام جواز الجذع وهو قولهما لقول عمر رضي الله عنه كما في (الموطأ) : نأخذ الجذعة والثنية قال في (الفتح) :وأما ما مر عن علي فغريب والدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية والخلاف في الضأن أما المعز فلا يؤخذ منه إلا الثني اتفاقا كما في (الدراية) هذا وأما الثني من البقر فما تم له سنتان ومن الإبل فما تم له خمسة والجذع من البقر ما تم له سنة ومن الإبل ما تم أربع سنين وفي أضحية الشارح أن الثني من الضأن والمعز سواء ها كله عند الفقهاء وقال أهل اللغة: الجذع من البهائم قبل الثني إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة ومن البقر والشاة في الثانية وعن الأزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر قال في (البحر) : ولم أر الجذع من المعز عند الفقهاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on taking only thani for zakat of sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1156)

5013 – قال أبو حنيفة: لا يؤخذ في زكاة الغنم إلا الثني. وروى الحسن عنه: أنه يجوز الجذع من الضأن المسان.

Mas'alah: Does al-Shafi'i agree with Abu Hanifa on the age for zakat on sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1156)

5014 - وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for requiring a two-year-old sheep for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1156)

5015 - لنا: أن كل سن لا يجوز من المعز، لا يجوز من الضأن المسان، كالصغير. ولأنه أحد النوعين يكمل به النصاب في الآخر، فلم يختلف سن الواجب فيه، كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس.

Mas'alah: What hadith do the opponents cite regarding the age of sheep for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1157)

5016 - احتجوا: بما روى سويد بن غفلة قال: (أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أمرت أن لا آخذ من الراضع، وأمر بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز) .

Mas'alah: What other hadith is cited about the age of sheep for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1157)

5018 – قالوا: روى سعد أخو بني عدي قال: (كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: أنا رسولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه لتؤدي صدقة غنمك ذكر أن ذكر، قلت: أي سن تأخذان، قالا: عناقا، جذعة، أو ثنية) .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5927 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (في كل أربع وعشرين فما دونها من الغنم) ، (في كل أربعين شاة شاة) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a Jadh'ah from sheep for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

من الغنم الذي أتى عليه ستة أشهر وقيل الذي أتى عليه أكثر السنة ولا خلاف في أنه لا يجوز من المعز إلا الثني.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a Jadh'ah in zakat based on its permissibility in Udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

وجه رواية الحسن ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما حقنا في

الجذعة والثنية؛» ولأن الجذع يجوز في الأضاحي فلأن يجوز في الزكاة أولى؛ لأن الأضحية أكثر شروطا من الزكاة فالجواز هناك يدل على الجواز ههنا من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a Thaniy or older for zakat on goats?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا يجزئ في الزكاة إلا الثني من المعز فصاعدا ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعا من الصحابة مع أن هذا ما باب لا يدرك بالاجتهاد، فالظاهر أنه قال ذلك سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a thani or jadha' in zakat of sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=700)

والنص ورد به. ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة. والثني منها منها ما تمت له سنة، والجذع ما أتى عليه أكثرها. وعن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ عن الجذع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما حقنا الجذع والثني» ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة. وجه الظاهر حديث علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا» ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار، ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عرف نصا. والمراد بما روي الجذعة من الإبل (ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث)

لأن اسم الشاة ينتظمهما، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «في أربعين شاة شاة» .

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a jadha'ah or thaniyyah for zakat of sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=608)

*** وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حقنا الجذعة والثني»، فغير معروف، وجواز الجذع في الزكاة رواية أيضا عن أبي حنيفة لما في «سنن أبي داود»، و «النسائي»، و «مسند أحمد» عن مسعر قال: جاءني رجلان مرتدفان فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وما هي؟ قالا: شاة، قال: فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضا وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شافع، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا. . والشافع: التي في بطنها ولدها . قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا: جذعة أو ثنية، فأخرجت إليهما عناقا فتناولاها. وفي «الموطأ» من حديث سفيان بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا، وكان يعد على الناس السخل، فقالوا: أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم، تعد عليهم السخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. وقال النووي: سنده صحيح. والغذاء . بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة .: وهو الرديء. وفي «الصحاح»: الغذي: السخلة، والجمع غذاء، مثل فصل وفصال.

Mas'alah: Is a jadha' sheep acceptable for zakat according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=287)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وهو قياس ما ذكره الطحاوي فإنه قال لا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية والجذع من الضأن يجوز في الأضحية والصحيح جواب ظاهر الرواية فإنه لا يجوز من المعز إلا الثنى فكذا في الضأن وأصله حديث عليرضي الله عنه أنه قال لا يجزىء في الزكاة إلا الثنى فصاعدا ولم يرو عن غيره خلافه فيكون كالإجماع

Sub-topic – Gender of Animals in Zakat

Mas'alah: Are both male and female sheep taken in zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1669)

ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث؛ لأن اسم الشاة ينتظمهما، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين شاة شاة» والله أعلم. [البناية] مرفوعا على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا موقوفا على علي – رضي الله عنه –، والعجب من صاحب "التحفة" أنه قال: لم يرو عن غير علي – رضي الله عنه – خلافه، فكان كالإجماع. وروى إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعدا. م: (ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز) ش: أي ولأن الواجب في الأخذ هو الوسط بالنص كما يجيء، قوله: وهذا أي الجذع من الضأن من الصغار ولهذا لا يجوز الصغار. قوله: م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه من الصغار م: (لا يجوز فيها) ش: أي في الأخذ في الزكاة م: (الجذع من المعز) ش: بالاتفاق م: (وجواز التضحية به عرف نصا) ش: هذا جواب عن قوله: ولأنه تتأدى به الأضحية، فكذا الزكاة ففيه نظر، ولأن جواز التضحية بالجذع من الضأن نصا لا يمنع قياس جواز الزكاة عليه قوله: به أي بالجذع قوله: نصا، أي من جهة النص، وقال الكاكي: النص هو قوله – عليه السلام: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» . قلت: أحسن الأوجه: أن يقال النص هو ما رواه مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» . وأما الحديث الذي ذكره الكاكي: فرواه الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وقال: حديث غريب. م: (والمراد بما روي الجذعة من الإبل) ش: هذا جواب عن قوله: «إنما حقنا الجذع والثني» وقد مر الكلام فيه عن قريب. م: (ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث لأن اسم الشاة ينتظمهما) ش: أي يتناولهما، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا تجوز الزكاة، إلا إذا كانت كلها ذكورا، كذا ذكر في "شرح مختصر الكرخي" ، وقال مالك – رضي الله عنه: يؤخذ الثني من الضأن، الذكر، والأنثى فيه سواء، وفي المعز يؤخذ الأنثى، وقال الشافعي وأحمد – رضي الله عنه: تجوز الجذعة من الضأن والثنية من المعز، وعند مالك يجزئ الجذعة منهما. م: (وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاة شاة» ش: ذكر هذا الحديث؛ لأن المذكور فيه الشاة

. . . . . [البناية] وهي تعم الذكور والإناث، وروى هذا الحديث أبو داود والترمذي من رواية سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عماله في سنة الصدقات: «في كل أربعين شاة شاة» . ورواه كذلك أبو داود، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والشاة الأولى نصبت على التمييز، والثانية مرفوعة على أنه مبتدأ تقدم خبره.

Mas'alah: Are both male and female sheep accepted for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والإناث؛ لأن اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الإبل؛ لأن الاسم خاص، وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Are both male and female sheep taken for zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=700)

(ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث) لأن اسم الشاة ينتظمهما، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «في أربعين شاة شاة» . [العناية] يعني في تكميل النصاب لا في أداء الواجب لما سنذكر أن الجذع من المعز لا يجوز. وقوله (لأن النص ورد به) يعني ما كتب في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين من الغنم شاة» الحديث. وقوله (والجذع ما أتى عليه أكثرها) روي عن أبي علي الدقاق أنه ما طعن في الشهر التاسع. وعن أبي عبد الله الزعفراني أنه ما طعن في الشهر الثامن. وذكر في شرح الأقطع قال الفقهاء: إن الجذع من الغنم ما تمت له ستة أشهر. هذا تفسير علماء الفقه. وعن الأزهري: الجذع من المعز لستة أشهر، ومن الضأن لثمانية أشهر، والثني الذي ألقى ثنيته، وهو من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ومن الغنم والبقر ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن الفرس والبغل والحمار ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة، وهو في كلها بعد الجذع وقبل الرباعي، هذا تفسير أهل اللغة. وقوله (وعن أبي حنيفة وهو قولهما) يريد به ما روى الحسن عنه. وقوله (ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة) يعني أن باب الأضحية أضيق، ألا ترى أن التضحية بالتبيع والتبيعة لا يجوز ويجوز أخذهما في الزكاة فإذا كان للجذع مدخل في الأضحية ففي الزكاة أولى. وقوله (وجواز التضحية) جواب عن قوله ولأنه يتأدى به الأضحية يعني أن

جواز التضحية بالجذع عرف بنص خاص في التضحية وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» فلا يتعداها، والزكاة ليست في معناها، إذ المقصود بها إراقة الدم، والجذع يقارب الثني في ذلك، ولا كذلك الزكاة فلا تلحق بالأضحية دلالة.

Mas'alah: Is it permissible to take male sheep in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=433)

(قال) ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكورا؛ لأن منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في زكاة الذكور؛ لأن الواجب جزء من النصاب.

Mas'alah: What is the evidence for taking male sheep in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=433)

(ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين شاة شاة» واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعا بالدليل الموجب فيه

Mas'alah: Is zakat due on a male lamb born from a ewe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

لا زكاة فيه. وجه قوله أن الشرع ورد باسم الشاة بقوله: «في أربعين شاة شاة» ، وهذا وإن كان شاة بالنسبة إلى الأم فليس بشاة بالنسبة إلى الفحل فلا يكون شاة على الإطلاق فلا يتناوله النص. (ولنا) أن جانب الأم راجح بدليل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولما نذكر في كتاب العتاق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to give a male sheep for zakat on sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

وكذا في الغنم عندنا يجوز في زكاتها الذكر والأنثى، وقال الشافعي: لا يجوز الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a male goat in sadaqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2127)

2128 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبي , عن ثمامة , عن أنس , أن في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق في الصدقة , وكتب له فيها: إنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي افترضها الله عز وجل على خلقه , فمن سئل فوقها فلا تعطه: "أن لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار , ولا تيس إلا أن يشاء المصدق" . وهكذا حدثناه إبراهيم بالكسر , يعني به الوالي على الصدقة. – [372] – 2129 – وكذلك حدثناه بكار بن قتيبة , عن أبي عمر الضرير , عن حماد بن سلمة , أن ثمامة أرسله بذلك الكتاب إلى ثابت. – [373] – 2130 –

– وكذلك حدثناه الربيع بن سليمان المرادي , عن أسد , عن حماد , كل واحد منهما ذكر هذا الحرف بالكسر. قال أبو جعفر: وأجاز لي علي بن عبد العزيز , عن أبي عبيد أنه قال: المحدثون يقولون في هذا الحديث: "إلا أن يشاء المصدق" بالكسر وأنا أراه إلا أن يشاء المصدق بالفتح , يعنى رب المال. قال أبو جعفر: وهو عندي كما قال أبو عبيد والله أعلم؛ لأن التيس إن كان مجاوزا للسن الواجب على رب المال فيما يوجب في ماله , كان حراما على المصدق أخذه , لما فيه من الزيادة على الواجب على ربه المأخوذ منه , وإن كان دون الواجب على ربه , كان حراما على المصدق أخذه من ربه بما عليه في ماله مما هو فوقه , وإن كان – [374] – مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي أمر بأخذه؛ لوجوبه على ربه , فحرام عليه أخذه بغير طيب نفس ربه , فدل ذلك أن المصدق لم يرد بما ذكر في هذا الحديث , وأن المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق , فيكون إليه الخيار في أن يعطي فوق ما عليه أو مثل ما عليه , من خلاف نوع ما هو عليه , ويكون للمصدق قبول ذلك منه , إن رأى ذلك حظا لما يتولاه من الصدقة. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on gender of sheep in zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=287)

وأما في الغنم فيجوز فيه عندنا الذكر والأنثى وقال الشافعي لا يجوز الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورا والصحيح قولنا لأن الأحاديث وردت بلفظ الشاة وهو اسم يتناول الذكر والأنثى

Sub-topic – Joint Ownership and Partnership in Livestock

Mas'alah: What is the chapter on zakat of mixed partners who share sheep?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=486)

باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم –

Mas'alah: How is zakat collected on sheep in two different locations with separate collectors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

وفيه أيضا: روي عن أبي حنيفة: في رجل له عشرون شاة في الجبل، وعشرون في الواد، ومصدقهما يختلف، قال: يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

Mas'alah: How is zakat calculated for partners in livestock?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=411)

وقالوا: في الخليطين في السائمة وأموال التجارة يعتبر نصيب كل منهما على حدته سواء كانت شركتهما عنانا ومفاوضه أو شركة ملك بالإرث أو غيره اتحد مرعاهما أو اختلف بأن بلغ أحدهما نصابا زكاه دون الآخر فلو كان بينهما خمس من الإبل لم تجب

على واحد/ منهما وإن بلغت عشرا فعلى كل منها شاة ولو أربعون من الغنم لم تجب وفي الثمانين تجب شاتان ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة قال الإمام ومحمد: لا شيء عليه لأنه مما لا ينقسم بخلاف ما إذا كانت بينه وبين واحد، وقال أبو يوسف: يجب عليه كذا في (السراج) .

Mas'alah: What is the ruling on combining or separating livestock to avoid zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=102)

م / ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. أي: أنه يحرم أن يجمع بين متفرق، أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. مثال: شخص عنده [40] شاة، فلما علم بقدوم المصدق فرقها، جعل [20] في جهة، و [20] في جهة، فهذا أمر محرم، لأنه فرق من أجل الهروب من الزكاة.

مثال: ثلاث أشخاص عند كل واحد [40] شاة، تجب على كل واحد شاة، فلما علموا بقدوم المصدق، جمعوها في مكان واحد، من أجل أن يكون فيها شاة واحدة، لأنه يصير مجموعها [120] فعلوا ذلك حيلة للتخلص من الزكاة، فهذا أمر محرم. • الحيل التي تؤدي إلى إبطال الحقوق أو تخفيفها محرمة في الشريعة، وقد مسخ الله تلك القرية قردة لما تحايلوا على ارتكاب المحرم كما قال تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) . • فائدة: لو كان مال الرجل نفسه متفرق: مثال: شخص عنده (20) شاة في رفحاء، و (20) شاة في الرياض، فالصحيح أن عليه الزكاة، لأن المالك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock (khulta) for zakat purposes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=103)

(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية). أي: أن الخلطة مؤثرة وتجعل المالين مال واحد. للحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) . مثال: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعا، فتجعل المالين كالمال الواحد، لكن تكون الخلطة مؤثرة بشروط: الشرط الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة (بأن يكونا مسلمين حرين، فلو كان أحدهما مسلم والآخر ذمي، فإنه لا أثر لخلطة غير المسلم، لأن الزكاة غير واجبة على الذمي أصلا. الشرط الثاني: أن يختلطا في نصاب، بأن يكون مجموع ماليهما يبلغ نصابا (كأربعين من الغنم) . الشرط الثالث: أن تكون الخلطة في السائمة (وهذا المشهور من مذهب الحنابلة) فلو اختلطا في زرع أو في عروض أو أثمان فإنه لا أثر لهذه الخلطة. الشرط الرابع: أن يختلطا في الأوصاف التي ذكرها العلماء، وهي: الاشتراك في الفحل: أي فحل المالين واحد، فلو كان مال زيد له فحل ومال عمرو له فحل فالخلطة غير مؤثرة. الاتفاق في المسرح: أي يسرحن جميعا ويرجعن جميعا. المحلب: أي المكان الذي تحلب فيه يكون واحدا. المرعى: أي يكون المرعى لها جميعا فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية. المراح: أي يكون المراح جميعا، فلا يكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح وحدها. فهذه إذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فإن الخلطة هنا تصير المالين كالمال الواحد، وأما إذا تميز مال كل منهما عن الآخر في شيء من هذه الأوصاف فإنه لا يحصل تمام الارتفاق، وإذا لم يحصل تمام الارتفاق فإنه لا يكون مالهما كالمال

الواحد. الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول – وهذا الشرط بالإجماع – فلو اختلطا في بعض الحول أو افترقا في بعض الحول فإنه لا أثر لهذه الخلطة، لأن إيجاب الزكاة معلقة بالخلطة، فإذا عدمت الخلطة عدم وجوب الزكاة، وإذا عدم في بعض الحول سقطت الزكاة. • ذكرت قبل قليل أن الخلطة مؤثرة في السائمة فقط على ما هو المشهور من مذهب الحنابلة، وذهب بعض العلماء إلى أن الخلطة تؤثر في جميع الأموال، فلو خلط شخصان ماليهما – ومال كل واحد منهما لا يبلغ نصابا – لكنهما يبلغان نصابا

إذا اجتمعا، فإن الخلطة تكون مؤثرة وتجب الزكاة على هذا القول، قياسا على السائمة بجامع الارتفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned sheep?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

وإن كان أربعون من الغنم بين اثنين لا يجب شيء عندنا خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned sheep?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

ولو كان لهما ثمانون يجب على كل واحد منهما شاة عندنا وعنده جب شاة واحدة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat for eighty sheep owned jointly by two men?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=105)

ثمانون شاة بين رجلين 213.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for eighty sheep owned jointly by two men?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=105)

وقال: في ثمانين شاة بين رجلين فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف: عليه شاة.

Mas'alah: How is zakah calculated for sheep in different locations with separate collectors?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=113)

249. وروى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان له عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة في السواد ومصدقها مختلف أخذ كل واحد منهما نصف الشاة.

Sub-topic – Zakat on Young and Lean Animals

Mas'alah: When does zakat become obligatory on sheep that give birth just before the collector arrives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=488)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بسخالها انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب فيها الصدقة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on zakat for remaining livestock after partial loss?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=493)

وقال محمد بن الحسن ارايتم ان ملك اربعين من الغنم فحال عليها الحول فهلك منها عشرون وبقي عشرون ثم لا يؤدى عن نصف ما بقي شاة والشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدى عن ما بقي نصف شاة ولا يبطل الزكاة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم وهي اربعون ولكنه يزكي ما بقي بحساب ذلك

Mas'alah: Does zakat on forty sheep become void if one lamb is lost?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=493)

ارايتم اربعين شاة حال عليها الحول اليس فيها شاة قالوا بلى قيل لهم

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-quality animal for zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=119)

ويأخذ الوسط منه) لأن فيه نظرا من الجانبين لأن في أخذ خياره إضرارا بأصحاب الأموال وفي أخذ رذالته إضرارا بالفقراء فيقسمه ثلاثة أقسام جيد ورديء ووسط ويأخذ من الوسط ولا يأخذ الرباء وهي التي تربي ولدها ولا الأكولة وهي التي تسمن للأكل ولا الفحل ولا الحامل ويحسب عليه في سائمته العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يأخذ منها شيئا لقول عمر – رضي الله عنه – لساعيه عد عليهم السخلة ولو أتاك بها الراعي على كفه ولا تأخذها. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep when two years pass?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=434)

(قال): رجل له أربعون شاة سائمة فحل عليها حولان فعليه للحول الأول شاة ولا شيء عليه للحول الثاني؛ لأن نصابه قد انتقص بما وجب عليه في الحول الأول، وقد بينا قول زفر – رحمه الله تعالى – في نظيره في زكاة الإبل فكذلك في زكاة الغنم

Mas'alah: What is the ruling if the nisab of sheep is incomplete at year-end after the collector took an advanced sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=785)

ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة؛ لأن المأخوذ عمالة لا يمكن إبقاؤه على ملك صاحب المال، لأن هنا الأخذ وقع للساعي، فلا يمكن أن يجعل الساعي نائبا عن رب المال فيه، فتم الحول ونصابه ناقص، وكان على الساعي رد الشاة على المالك، لأنه أخذها بحسب العمالة، وتبين أنه لا عمالة، ولو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع، يريد به إذا أخذها بعمالة نفسه وباعها لنفسه، وكان على الساعي قيمتها؛ لأنه تعذر رد عينها بسبب البيع فيلزمه رد قيمتها.d

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on restarting zakat calculation with sheep?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=587)

فذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى القول بالاستئناف بالغنم أخذا بالزيادة التي في حديث عمرو بن حزم. وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the opinion of the three imams on restarting zakat calculation with sheep?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=587)

وذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين إلى عدم الاستئناف ترجيحا للأصح من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some sheep perish after the year passes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقي أربعون فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of lean sheep and the remaining fat sheep in zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=700)

وعندهما بهلاك السمينة ذهب فضل السمن فكأن الكل كانت عجافا ووجب فيها ثلاث عجاف فتسقط ثلاثة أجزاء من ثلاث شياه كل شاة مائتا جزء وجزء، ويبقى الباقي بناء على أن الواجب واجب في الكل من النصاب والعفو وصرف الهلاك إلى الكل على الشيوع، ولو هلك العجاف كلها وبقيت السمينة فعنده لما وجب الصرف إلى النصاب الزائد على الأول صار كأنه حال الحول على أربعين ثم هلك الكل إلا السمينة فيبقى الواجب جزء من أربعين جزءا من شاة وسط وسقط الباقي. وعندهما تبقى حصتها من كل الواجب وكل الواجب سمينة وعجفاوان كل شاة مائتا جزء وجزء، وحصتها جزء من السمينة وجزءان من العجفاوين (قوله والنص ورد به) أي باسم الغنم في كتاب أبي بكر على ما مر (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما حقنا الجذع») غريب بلفظه، وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن مسعر قال «جاءني رجلان مرتدفان فقالا: إنا رسولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Which types of sheep are exempt from being taken in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=790)

* قال أبو جعفر: ولا يؤخذ في الزكاة الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة "." وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رضي الله

عنه: "إياك وكرائم أموالهم" . وقال ف حديث أنس رضي الله عنه: "ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم" . فمنع أخذ الفحل؛ لأنه من خيار المال.

Mas'alah: Why is zakat obligatory on young lambs when mixed with adult sheep but not when separate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=802)

قياسا، وإنما سبيل إثباتها التوقيف، أو الاتفاق، فلما عدمنا التوقيف والاتفاق في السخال منفردة، لم نوجبها فيهان وأوجبناها عند الاجتماع، لأن عموم قوله: "في أربعين شاة: شاة" : ينتظمها جميعا، ولا ينظم السخال منفردة، ولاتفاق الفقهاء على وجوبها.

Mas'alah: What is the description of the sheep obligatory for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=286)

أما صفة الشاة الواجبة في الزكاة فقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلى الثنى فصاعدا وهو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية

Mas'alah: Is zakat due on young livestock?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1030)

(ولا في حمل(3) [(4)] ، وفصيل(5)، وعجل(6) إلا تبعا للكبير [(7)] . (1) قوله: التي تعطى؛ بصيغة المجهول، والعلف: بفتحتين، بالفارسية: كياه، وهذا إذا لم تكن للتجارة، وأما العوامل والحوامل فلا تكون للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. كذا في ((النهر)) . (2) هذا إذا لم تكن للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 275) . (3) حمل: وهو ولد الضأن في السنة الأولى. ينظر: ((كنز البيان)) (ص25) . (4) قوله: ولا في حمل؛ الحمل بفتحتين: ولد الشاة في السنة الأولى، والفصيل ككريم: ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، والعجيل: ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. كذا في ((المغرب)) . (5) فصيل: هو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول. ينظر: ((اللباب)) (1: 144) . (6) في أ و ب و ت و ج و س: عجيل. والعجل: وهو ولد البقر. ينظر: ((الجوهرة النيرة)) (1: 119) . (7) قوله: إلا تبعا للكبير؛ وإن كان واحدا، كما إذا كان مع تسع وثلاثين حملا، مسن يجب ما يجب في الأربعين، وكذا في الإبل والبقر، ولو ماتت الكبار كلها ولم يبق إلا الصغار. لا يجب فيها شيء عنده وهو آخر أقواله؛ لأن المقادير لا تدخلها القياس، وقد ورد الشرع في الكبار، لا في الصغار منفردة.

BAB 5

باب زكاة الخيل

The Chapter on Zakat on Horses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Zakat for Horses

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses, mules, donkeys, and young livestock?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=130)

ولا شئ في خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى. خانية وغيرها. ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر؟ الاصح لا، لعدم النقل بالتقدير (و) لا في (بغال وحمير) سائمة إجماعا (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام، لانها من العروض (و) لا في (عوامل وعلوفة) ما لم تكن العلوفة للتجارة (و) لا في (حمل) بفتحتين: ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور: ولد البقرة، وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (إلا تبعا لكبير) ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا، فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها، ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقد ولا يكمل من الصغار، خلافا للثاني (و) لا في (عفو وهو ما بين النصب) في كل الاموال وخصاه بالسوائم (و) لا في (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقط حظه، ويصرف الهالك إلى العفو أولا، ثم إلى نصاب يليه، ثم وثم (بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدي، ومنه ما لو حبسها عن العلف أو الماء حتى هلكت فيضمن. بدائع. والتوي بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك.)

Mas'alah: Is there zakat on horses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=938)

ولا شيء في خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الإمام هل لها نصاب مقدر؟ الأصح لا لعدم النقل بالتقدير (

Mas'alah: Is there zakat on horses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=636)

(قوله: ولا شيء في الخيل) اختيار لقولهما لحديث البخاري مرفوعا «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة» ، ولا يرد عليه أن فيها زكاة التجارة إذا كانت لها اتفاقا؛ لأن كلامه في زكاة السوائم لا مطلق الزكاة، وأما عند أبي حنيفة فلا يخلو إما أن تكون سائمة أو علوفة، وكل منهما لا يخلو إما أن تكون للتجارة أو لا، فإن كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة سائمة كانت أو علوفة؛ لأنها من العروض، وإن لم تكن للتجارة فلا يخلو إما أن تكون للحمل والركوب أو لا فإن كانت للحمل والركوب فلا شيء فيها مطلقا، وإن كانت لغيرهما فإما أن تكون سائمة أو علوفة فإن كانت علوفة فلا شيء فيها، وإن كانت سائمة للدر والنسل فلا يخلو، فإن كانت ذكورا وإناثا فلا يخلو فإن كانت من أفراس العرب فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، وهو مأثور عن عمر – رضي الله عنه – كما في الهداية، وإن لم تكن من أفراس العرب فإنها تقوم ويؤدي عن كل مائتين خمسة دراهم، والفرق أن أفراس العرب لا تتفاوت تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها كما في الخانية، وإن كانت ذكورا فقط، أو إناثا فقط فعنه روايتان المشهور منهما عدم الوجوب؛ لأنها غير معدة للاستنماء؛ لأن معنى النسل لا يحصل منها، ومعنى السمن فيها غير معتبر؛ لأنه غير مأكول اللحم كذا في المحيط وصححه في البدائع، وفي التبيين الأشبه أن تجب في الإناث؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، ولا تجب في

الذكور لعدم النماء، ورجح قوله شمس الأئمة وصاحب التحفة وتبعهما في فتح القدير وذكر في الخانية أن الفتوى على قولهما وأجمعوا أن الإمام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا اهـ. واختلف المشايخ على قوله في اشتراط نصاب لها، والصحيح أنه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير (قوله: ولا في الحمير والبغال) لقوله – عليه السلام –

Mas'alah: What is the correct classification of horses for zakat purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=636)

[منحة الخالق] [زكاة الخيل] (قوله فإما أن تكون سائمة أو علوفة) الأصوب حذفه؛ لأنه أصل المقسم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses, donkeys, and mules?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

لا شيء في الخيل، وهذا عندهما، وهو المختار للفتوى إلا أن تكون للتجارة كذا في الكافي. فإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة كذا في المضمرات. والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة كذا في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو آخر أقواله، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=91)

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وقالا لا زكاة في الخيل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وتأويل ما رواياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا

ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا إلا أن تكون للتجارة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on horses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=701)

(فصل في الخيل)

Mas'alah: What is the chapter on zakat of horses and when is it obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=118)

[باب زكاة الخيل] (باب زكاة الخيل) اشتقاقه من الخيلاء وهو التمايل وإنما أخرها لقلة وجودها وقلة إسامتها والاختلاف في وجوب الزكاة فيها وأقل سن تجب الزكاة فيها أن ينزي إذا كان ذكرا أو ينزى عليها إن كانت أنثى قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is zakat due on working animals, pregnant animals, and fed livestock?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=119)

وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة) يعني بالعوامل ولو سميت وبالمعلوفة ولو لم تعمل عليها لأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد ولأن في المعلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء فيها معنى (قوله

Mas'alah: Is zakat obligatory on horses?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=313)

(باب في الخيل زكاة) مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر: فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لأهل الإسلام، فهي له وزر. وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها

فهي له ستر" . قال أبو جعفر الطحاوي: "ففي هذا دليل على أن لله تعالى فيها حقا، وهو كحقه في سائر الأموال" . فإن قيل: روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "في المال حق سوى الزكاة" / قيل له: قد ضعفه أبو عيسى: وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=142)

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل، ـــــــ (والضأن والمعز سواء) في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب، ولا يؤخذ إلى الثنى وهو ما تمت له سنة كما تقدم. باب زكاة الخيل إنما أخرها للاختلاف في وجوب الزكاة فيها، قال أبو حنيفة: (إذا كانت الخيل سائمة) كما تقدم، وكانت (ذكورا وإناثا) أو إناثا فقط (فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم) بمنزلة عروض التجارة (وليس في ذكورها منفردة زكاة) اتفاقا، ولم يقيد بنصاب إشارة إلى أن الأصح أنها لا نصاب لها؛ لعدم النقل (وقالا: لا زكاة في الخيل) قال في التصحيح: قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار، وقال في الينابيع: وعليه الفتوى، وقال في الجواهر: والفتوى على قولهما، وقال في الكافي: هو المختار للفتوى، وتبعه شارح الكنز والزازي في فتاواه تبعا لصاحب الخلاصة، وقال قاضيخان: قالوا الفتوى على قولهما،

وقال الإمام أبو منصور في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد، وأجاب عما عساه يورد على دليله، وصاحب البدائع، وصاحب الهداية وهذا أقوى حجة على ما يشهد به التجريد للقدوري والمبسوط للسرخسي وشرح شيخنا للهداية، والله أعلم. اه

Mas'alah: What is the ruling on zakat of horses, donkeys, and mules?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=439)

لصاحبه وإنما يؤخذ من عينه؛ لأن مقصود الفقير لا يحصل به؛ لأن عينه غير مأكول اللحم عنده. وأما الإناث، قال في إحدى الروايتين التي ذكرها الطحاوي – رحمه الله تعالى – أنه لا شيء فيها؛ لأن معنى النماء فيها من حيث النسل، وذلك لا يحصل بالإناث المفردات وفي الأخرى قال: يمكن أن يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل. وأما في الذكور المنفردين لا شيء فيها في ظاهر الرواية؛ لأن معنى النسل لا يحصل بها وبزيادة السن لا تزداد القيمة في الخيل بخلاف سائر الحيوانات ومعنى السمن غير معتبر؛ لأن عينه غير مأكول عنده فلهذا قال لانعدام النماء لا شيء عليه فيها، وفي رواية الآثار جعل هذا قياس سائر أنواع السائمة فإن بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير مال الزكاة فكذلك في الخيل (قال) وليس في الحمير والبغال السائمة صدقة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] » ولأنها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها، والنادر لا يعتبر إنما يعتبر الحكم العام الغالب فلهذا لا

تجب فيها زكاة السائمة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [باب زكاة المال] (قال) وليس في أقل من مائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لحديث عمرو بن حزم – رضي الله تعالى عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» وحين بعث معاذا – رضي الله تعالى عنه – إلى اليمن قال: «ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء وفي مائتين خمسة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة»، وفي قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – وهكذا في كل أربعين درهما درهم وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو كثر حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءا من درهم وهو قول علي وابن عمر وإبراهيم النخعي – رحمهما الله تعالى – وقال طاوس اليماني – رحمه الله تعالى – لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ويجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=171)

زكاة الخيل وفي الخيل اختلاف في قول ابي حنيفة وسفيان فيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم أو يقومها فيعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيها زكاة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام عفوت عن امتي في صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفوت لكم عن الخيل فهاتوا ما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the Imam compensating for zakat taken from horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1241)

5442 – ولا يقال: إن عمر – رضي الله عنه – عوضهم عما أخذ؛ لأنه أرزق لكل فرس عشرة أجربة شعيرا وأخذ منه [عشرة] دراهم، قال أبو إسحاق: أعطاهم أكثر مما أخذ منهم. ولأن الإمام لا يجوز له أن يأخذ صدقة النفل ويعوض عنه من بيت المال، وإنما أرزقهم كما يرزق ذراري المسلمين، ويكفي مؤنة خيلهم وعبيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning zakat taken from horses to their owners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1241)

5444 – فإن قيل: روي أنه كتب إلى أبي عبيدة (إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses (khayl)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=596)

فصل في الخيل قوله: (وله قوله –عليه الصلاة والسلام–: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم") . روى الدارقطني وضعفه من حديث جابر: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار [تؤديه] . والحديث الذي استدل به لهما وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–:" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "رواه الجماعة من حديث أبي هريرة." ولأبي داود: "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" . وعن

عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: "إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا منها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله،"

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat of horses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=701)

(فصل في الخيل)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=608)

(زكاة الفرس)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses (khayl)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=399)

زكاة الخيل: لا يجب في الخيل السائمة زكاة عند الصاحبين، وهو القول المفتى به، ويرى الإمام أبو حنيفة وزفر إذا كانت للدر والنسل، وسائمة ذكورا وإناثا، وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة. وإن كانت ذكورا فقط أو إناثا فقط فالأصح هو عدم وجوب الزكاة فيها. فإن كانت من أفراس العرب خير أن يدفع عن كل فرس دينارا، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في الخيل السائمة في

كل فرس دينار) [1] ، أو أن يقومها ويدفع عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. أما إن لم تكن من أفراس العرب فيقومها ويدفع القيمة. وأما إذا كانت للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة بالاتفاق. أما إن كانت علوفة، أو سائمة للحمل أو الركوب أو الجهاد، فلا شيء فيها لاشتغالها بالحاجة الأصلية. (1) البيهقي: ج 4 / ص 119.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of horses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=198)

[فصل في زكاة الخيل] (إذا كانت الخيل سائمة) للنسل (ذكورا وإناثا) منصوبان على الحالية (ففيها) الزكاة عند الإمام في رواية وهو الصحيح كما في التحفة ورجحه صاحب الهداية والسرخسي وصاحب البدائع والقدوري في التجريد لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] من غير تفصيل وإنما قلنا للنسل؛ لأنها إن كانت سائمة للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا يجب شيء فيها وإن للتجارة تجب فيها زكاة التجارة بالإجماع سواء كانت سائمة أو غير سائمة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة وفي إطلاقه إشارة إلى أنه لا نصاب وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات لكن يشكل اشتراط النصاب في وجوب الزكاة مطلقا وقيل ثلاث وقيل خمس كما في الكافي (خلافا لهما) وهو قول الشافعي وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه» وأوله من ذهب إلى وجوب الزكاة بفرس الغازي لتعارض الدليل وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» . وفي الأسرار أن إطلاق النفي كان لاتفاق العادة فإنه لم يكن في زمنه فرس لغير الغزو بين المسلمين

وعلى هذا لا تأويل (فإن شاء) المزكي (أعطى من كل فرس) اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ويعم العربي وغيره (دينارا وإن شاء قومها وأعطى من قيمتها ربع العشر إن بلغت) قيمتها (نصابا) والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر – رضي الله تعالى عنه – كما في العناية لكن هذا مروي عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the zakat due on horses according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=228)

قوله: (وفيه ديناران) أي أن الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان: ذكر وأنثى: ديناران، يعطي عن كل فرس: دينارا، أو يقومها، ويعطي عن كل مائتي درهم: خمس دراهم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل أصلا إذا لم تكن للتجارة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على المسلم صدقة في عبيده ولا في فرسه" رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم. ولأبي حنيفة: ما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال: "في كل فرس سائمة: دينار، وليس في الرابطة شيء" رواه الدارقطني وأبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي. والجواب عما روى البخاري: أن المراد من الفرس: فرس الغازي.

Mas'alah: What is the zakat on horses (khayl)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=289)

(فصل) إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فإن شاء أعطي من

كل فرس

دينارا، وإن شاء قومها، وأعطي من قيمتها ربع العشران بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء إنفاقا، وفي الإناث الخلص عن الإمام روايتان ولا شيء في البغال، والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل إلا أن يكون معها كبير وعند أبي يوسف

فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا في السائمة المشتركة إلا أن

Mas'alah: Is there zakat on a Muslim's slave or horse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2078)

3049 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن عبد الله بن دينار , قال: سمعت سليمان بن يسار , يحدث , عن عراك بن مالك , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» 3050 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , وسعيد بن عامر , قالا: ثنا شعبة , عن عبد الله بن دينار , عن سليمان , عن عراك , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 3051 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال ثنا سفيان , عن عبد الله بن دينار , فذكر بإسناده مثله. 3052 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا مالك , عن عبد الله بن دينار , فذكر بإسناده مثله. 3053 – حدثني محمد بن عيسى بن فليح , قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار , عن سليمان , قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح , عن عبد

الله بن دينار , فذكر بإسناده مثله. 3054 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي , عن مكحول , عن عراك , فذكر بإسناده مثله. 3050 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن زيد , عن خثيم بن عراك , عن أبيه , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=264)

ولا شيء في الخيل) [حاشية الشلبي] الغنم وخياره قال النووي سنده صحيح وأما ما روي عن علي لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فغريب، والله أعلم. فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية والحديث الأول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف إن كان قول الصحابيين نأخذ عناقا جذعة أو ثنية له حكم الرفع أو لم يكن وكذا قول عمر في ذلك فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني. اهـ. فتح القدير (قوله: ومن المعز لا يلقح) حتى يصير ثنيا. اهـ. غاية (قوله: وجواز التضحية به عرف نصا) أي، وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». اهـ. كاكي (قوله: وقال صاحب الهداية المراد بما روي إلخ) قال السروجي – رحمه الله – وحمل صاحب الكتاب ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «إنما حقنا الجذع والثني» على الإبل بعيد فإن الجذع من الإبل لا يؤخذ في الزكاة إذ الذكر لا يجزئ فيها والثني من الإبل لا يؤخذ لأنه لا يجاوز الجذعة من الإبل. اهـ. (قوله:؛ ولأن الذكر والأنثى لا يتفاوتان) أي من الغنم. اهـ. (فروع) شاة بين اثنين وبين أحدهما وبين آخر تسع وسبعون شاة فعلى الذي

تم نصابه شاة، وقال زفر: لا زكاة عليه؛ لأنه ملك التسعة والثلاثين ونصفين من شاتين فلم يكمل الأربعين، ولنا أنه ملك نصف الثمانين شائعا بدليل أن شريكه لو كان واحدا تجب فبتعدد الشركاء لا ينقص ملكه، ولا يعدم صفة الغنى في حقه وكذا لو كان ثمانون شاة بينه وبين ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم أو ثمانون بقرة بين ثمانين نفرا لكل واحد نصف بقرة ولأحدهم ثمانون نصفا أو عشر من الإبل بين واحد وبين عشرة لكل واحد نصف بعير فعليه زكاة نصيبه خلافا لزفر هكذا ذكره في المحيط والمبسوط عند أبي يوسف خلافا لزفر، وفي المفيد والمزيد عن أبي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة عندنا قول على أنه قول الثلاثة، وفي النوادر ثمانون شاة لرجلين أحدهما له ثلثاها والآخر له ثلثها فأخذ المصدق شاة لزكاة صاحب الثلثين رجع صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة؛ لأن صاحب الثلثين دفع ثلث شاة من ملك شريكه، ولو كانت الغنم مائة وعشرين بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها تجب على كل واحد شاة، وأخذ المصدق شاتين فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة؛ لأن نصيب صاحب الثلثين في شاتين شاة واحدة وثلث فإذا أخذ المصدق شاة كاملا لأجل صاحب الثلث فقد أخذ ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع بذلك عليه فهو معنى قوله – عليه السلام – «فإنهما يتراجعان بالسوية»، وفي المبسوط يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة ثم إذا حال حول آخر يجب شاة في مال صاحب الكثير، ولا يجب على صاحب القليل لنقص ماله عن النصاب فإذا أخذ المصدق شاة من عرض المالكين رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهو معنى التراجع بالسوية. وفي النهاية وقوله «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما بالزيادة لا يرجع بها على شريكه بل يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة، ولو كانت مائتان وخمسون شاة بين اثنين لأحدهما مائة وللآخر مائة وخمسون فأخذ المصدق منها ثلاث شياه رجع صاحب المائة على الآخر بخمس شاة، وفي

المرغيناني رجل له عشرون من الغنم في جبل، وعشرون في السواد يأخذ كل واحد من المصدقين زكاة ما في عمله، وهو نصف شاة عند الإمام وأبي يوسف. اهـ. غاية. [زكاة الخيل] (قوله في المتن: ولا شيء في الخيل) والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها، وإناثها كالركب، ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس قال الجوهري يذكر ويؤنث ويصغر بغير تاء، وهو شاذ ومعها ثماني كلمات في بيت موزون وهو ذود وقوس وحرب درعها فرس ... ناب كذا نصف عرس ضحا غرب وفي القدر وجهان والأجود قدير، وفي الصحاح الخيل الفرسان قال الله تعالى {وأجلب عليهم بخيلك} [الإسراء: 64] والخيل أيضا الخيول فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم والأقوام والخيالة أصحاب الخيل، وفي النهاية لابن الأثير «يا خيل الله اركبي» أي يا فرسان خيل الله اركبي بحذف المضاف قلت لا حاجة بنا إلى حذف المضاف؛ لأن الخيل بين الفرسان والخيول كما ذكره الجوهري ويدل عليه قوله: اركبي. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the zakat on horses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1031)

ولا في ذكور [(1)] الخيل منفردة(2)، وكذا في إناثها في رواية(3)، وفي كل فرس من المختلط به الذكور والإناث سائمة [(4)] دينار، أو ربع عشر قيمته نصابا(5)[(6)]

(1) قوله: ولا في ذكور؛ أي إن كانت ذكور الخيل منفردة ليس معها أنثى لا تجب فيها شيء على الراجح، وروي الوجوب، وإن كانت الإناث منفردة فكذلك في رواية؛ لعدم تحقق النماء فيها بالتوالد كما في الذكور منفردة، وفي رواية الوجوب، وهو الراجح؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وإن كان الخيل مختلطا بعضه ذكور وبعضه إناث يجب

في كل فرس دينار، وإن شاء قومه وأعطى ربع عشر قيمته، وهذا التخيير مروي عن إبراهيم النخعي، أخرجه محمد في كتاب ((الآثار)) ، وفي ((سنن الدارقطني)) بسند ضعيف جدا مرفوعا: ((في كل فرس دينار)) ، هذا كله عنده، وعندهما: لا زكاة في الخيل مطلقا؛ لحديث: ((ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)) ، أخرجته الستة، في رواية: ((عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)) ، أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما، ورجح الطحاوي قولهما، وفي ((الينابيع)) و ((الجواهر)) و ((الخانية)) و ((الكافي)) و ((البزازية)) (4: 84) : إن عليه الفتوى، ورجح ابن الهمام قوله. (2) أي إذا لم يكن معها إنثى لا يجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تتناسل، وفي الذكور روايتان، قال صاحب ((الاختيار)) (1: 141) : الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجح صاحب ((الفتح)) (2: 139) ، ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 201) . (3) والرواية الثانية هي وجوب الزكاة فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وقد صححها صاحب ((الاختيار)) (1: 141) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 201) ، وهو ما رجح صاحب ((الفتح)) (2: 139) . (4) فإن لم تكن سائمة فلا شيء. (5) نصابا حال من القيمة: أي حال كونها بالغا مبلغ النصاب. كما في ((العمدة)) (1: 276) . (6) قوله: نصابا؛ حال من القيمة، أي حال كونها بالغا مبلغ النصاب.

Sub-topic – Zakat on Horses as Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakat of horses and mules when they are trade goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=637)

«لم ينزل علي فيهما شيء» والمقادير ثبتت سماعا إلا أن تكون للتجارة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة.

Mas'alah: How is zakat on horses distinguished from zakat on trade goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=825)

وأيضا: حكم النذر لا يختلف في الخيل والحمر وغيرهان فلما فرق بينها وبين الحمر، در على أنه أراد صدقة السوم. وهذا أيضا يدل على أنه لمي رد به صدقة التجارة، إذ لا يختلف الخيل والحمر فيهان ويدل على أنه لم يرد به زكاة التجارة، إذ زكاة التجارة واجبة في القيمة، لا في الرقبة. فإن قيل: لو أراد صدقة السوائم، لذكر المقدار. قيل له: لأنه لم يقصد بيان المقدار، وإنما قصد الإبانة، عن وجوب الحق، كما ذكر فيه صدقة الإبل والبقر والغنم، ولم يذكر المقدار، وكقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} . فإن قيل: ويحتمل أن يكون المراد الحق الذي يلزم من حمل الناس عليها عند الضرورة إليها. قيل له: وهذا أيضا حق لا يختلف فيه حكم الحمير والخيل. وعلى أنه قد أفادنا ذلك في الخيل الذي له فيها أجر؛ لأنه قالك "ويحمل عليها في سبيل الله" ، وحمل

المضطر من سبيل الله. فإن قيل: لو كان فيها حق، لما اختلف فيه حكم الذكور والإناث، ولأختلف حال العسر واليسر، ولما كان صاحبه مخيرا بين أن يؤدي

Sub-topic – Difference of Opinion between Abu Hanifa and His Students

Mas'alah: What is the ruling on zakat of horses according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1671)

فصل في صدقة الخيل إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول زفر وقالا: لا زكاة في الخيل [البناية] [فصل في صدقة الخيل] [كيفية إخراج زكاة الخيل] م: (فصل في صدقة الخيل) ش: أي هذا الفصل في بيان أحكام صدقة الخيل، وهو اسم جمع للعراب والبرازيين؛ ذكروها وإناثها، كالركب ولا واحد لها من لفظها، وواحدها فرس، وقال الجوهري: يذكر ويؤنث ويصغر بغير تاء، وهو شاذ والخيل الفرسان، قال الله تعلى: {وأجلب عليهم بخيلك} [الإسراء: 64] (الإسراء: آية 46) ، والخيل أيضا الخيول. والثاني: جمع اسم الجمع كالقوم والأقوام، والخيالة: أصحاب الخيل، وقال ابن الأثير في "النهاية" : "يا خيل الله اركبي" أي يا فرسان خيل الله اركبي، بحذف المضاف. قيل: لا حاجة إلى حذف المضاف؛ لأن الخيل هي الفرسان كما قال الجوهري، ويدل عليه قوله: اركبي، وإنما ذكر فصل الخيل إلحاقا بفصل السوائم؛ إذ هي سائمة أيضا، وأخره عن الفصول الثلاثة؛ لأن الاحتياج إليها أكثر من فصل الخيل، وتقدم الخلاف فيها بخلاف فصل الخيل. م: (إذا كانت الخيل سائمة ذكورها وإناثها فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن

كل فرس دينارا، إن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) ش: إنما قال: صاحبها بالخيار احترازا عن قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان، ولم يذكر نصاب الخيل كم هو، ولا ذكره في أكثر كتب الأصحاب غير أن صاحب "تحفة الملوك" قال: إن نصاب الخيل قيل: اثنان، وقيل ثلاثة. وعن الطحاوي: خمسة، هذا على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – والأصح أن لا تقدير لعدم النقل به. م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور هو م: (عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –) ش: وبه قال حماد بن أبي سليمان، واسمه سليم، وهو شيخ أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وبه قال النخعي: حكاه عنه في "الروضة" وهو قول زيد بن ثابت من الصحابة – رضي الله عنهم – ذكره شمس الأئمة السرخسي كما ذكره في الكتاب م: (وهو قول زفر – رحمه الله –) ش: أي قول زفر بن الهذيل هو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (لا زكاة في الخيل) ش: وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد، ويروى ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing horses according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=701)

(إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر، وقالا: لا زكاة في الخيل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل

فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» وتأويل ما رويا فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت. [العناية] [فصل في زكاة الخيل] (فصل في الخيل) وجه تأخيره عن فصل الغنم قد تقدم وكلامه واضح. وقوله (هو المنقول) أي تأويل ما رويا بفرس الغازي هو المنقول (عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –) فإن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان – رحمه الله –، فشاور الصحابة فروى أبو هريرة – رضي الله عنه – «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما أراد به فرس الغازي، فأما ما جشر لطلب نسلها

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on zakat of horses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=118)

وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل) وبه قال الشافعي قال في فتاوى قاضي خان والفتوى على قولهما وبه قطع في الكنز أيضا. وقال السرخسي قول أبي حنيفة أولى قال في النهاية وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل من صاحبها جبرا لأن زكاتها لا تجب في عينها بخلاف زكاة السائمة فإنها جزء من عينها وللإمام فيه حق الأخذ ولأن الخيل مطمع لكل طامع فلو ولي السعاة أخذ الزكاة فيها لم يتركوها لصاحبها وكان القياس عند أبي يوسف ومحمد أن تجب الزكاة فيها لأنها مأكولة عندهما وإنما تركا القياس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر» وقال – عليه الصلاة والسلام – «ليس

على المسلم في فرسه وعبده صدقة» إلا أن أبا حنيفة حمل ما رويناه على فرس الركوب بدليل قوله والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر والفطرة إنما تجب في عبد الخدمة. (قوله

Mas'alah: What is the zakat due on horses according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=714)

وفيه ديناران، أو زكاة الغنيمة. منحة السلوك خمس (1) . والأصح أن لا تقدير؛ لعدم النقل به (2) . قوله: وفيه ديناران. أي: أن الواجب في نصاب الخيل، وهو اثنان ذكر وأنثى، ديناران، يعطي عن كل فرس دينارا (3) ، أو يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (4) . وقال أبو يوسف، ومحمد: لا زكاة في الخيل أصلا، إذا لم تكن للتجارة (5) ، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ليس على المسلم صدقة في عبيده، ولا في فرسه" رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم (6) . (1) تبيين الحقائق 1/ 266. (2) تبيين الحقائق 1/ 266. (3) المختار 1/ 108، الدر المختار 2/ 282، حاشية رد المحتار 2/ 282، تنوير الأبصار 2/ 282، بداية المبتدي 1/ 108، الهداية 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217. (4) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول: زفر. المختار 1/ 108، بداية المبتدي 1/ 108، الهداية 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217، الدر المختار 2/ 282، حاشية رد المحتار 2/ 282، كشف الحقائق 1/ 101. (5) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 108، مسائل في الخلاف للمروزي (مخطوط) لوحة 43/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة القرويين بالرباط، تحت رقم 489، البحر الرائق 2/ 216، بدائع الصنائع 2/ 34،

حاشية الشلبي 1/ 265، تبيين الحقائق 1/ 265، القوانين ص 68، التلقين ص 46، المنهاج 1/ 425، زاد المحتاج 1/ 426، الفروع 2/ 378، الإقناع لابن المنذر 1/ 161. (6) البخاري 2/ 532 كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة رقم 1395، ومسلم 2/ 676 كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم 982، وابن ماجه 1/ 589 كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق 1812، ورواه أيضا مالك 1/ 277 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل رقم 37، والشافعي في المسند =

. . . . . منحة السلوك ولأبي حنيفة ما روى جابر –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة (1) شيء" رواه الدارقطني (2) ، وأبو بكر = ص 91، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 33 كتاب الزكاة، باب الخيل رقم 6878، والحميدي 2/ 460 رقم 1073، وابن أبي شيبة 2/ 380 كتاب الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل رقم 10138، وأحمد 2/ 249، وأبو داود 2/ 108 كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق رقم 1595، والترمذي 2/ 206 كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة 628، والنسائي 5/ 35 كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل رقم 2467، وابن حبان 8/ 65 كتاب الزكاة، باب ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه ودوابه رقم 3271، والدارقطني 2/ 127 كتاب الزكاة، باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم 5، والبيهقي في السنن 4/ 117 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، والبغوي في شرح السنة 6/ 22 رقم 1573، والطيالسي ص 330 رقم 2527 والدارمي 1/ 411 كتاب الزكاة، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان رقم 1589، وابن حزم في المحلى 6/ 133، والطحاوي في شرح معاني

الآثار 2/ 29 كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟، وأبو يعلى في المسند 10/ 522 رقم 6138. (1) الرابطة من الخيل: الملازمة لثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله. والرباط في الخيل: الخمسة فما فوقها. لسان العرب 7/ 302، مختار الصحاح ص 97 مادة ر ب ط، القاموس المحيط 2/ 289 مادة ر ب ط، المغرب ص 181 مادة ربط. (2) في سننه 2/ 152 كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم 1. ونصه: وقد روى أبو يوسف عن غورك السعدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... ". ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 4/ 119 كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، وفي معرفة السنن والآثار 6/ 95 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل رقم 8119." قال في مجمع الزوائد 3/ 69: فيه ليث بن حماد وعراك وكلاهما ضعيف. وقال الدارقطني في السنن 2/ 125: تفرد به غورك، عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on zakat for pasturing horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1237)

5430 - قال أبو حنيفة: في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا الزكاة، وفي الإناث المنفردة روايتان، ذكرهما الطحاوي، وفي الذكور المنفردة: ذكر محمد في الآثار تجب فيها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i on zakat for horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1237)

5431 – وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي: لا زكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of horses according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=701)

(إذ كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر، وقالا: لا زكاة في الخيل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» وتأويل ما رواياه فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت. [فتح القدير] بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وما هي؟ قالا شاة، قال: فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا: هذه شافع وقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نأخذ شافعا، والشافع التي في بطنها ولدها، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية، فأخرجت إليهما عناقا فتناولاها» وروى مالك في الموطإ من حديث سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد السخل، فقالوا: أتعد علينا السخل ولا تأخذه؟ فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر: نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. قال النووي: سنده صحيح.

Mas'alah: What is the preferred ruling on zakat of horses and the relevant hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=701)

[فصل في الخيل] (فصل في الخيل) في فتاوى قاضي خان قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في الأسرار، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وأجمعوا أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا، وحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رووه في الكتب الستة، وزاد مسلم «إلا صدقة الفطر» (قوله وتأويل ما رواياه فرس الغازي) لا شك أن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرسه وفرس زيد كذا، وكذا يتبادر منه الفرس

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students regarding zakat on horses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=265)

وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وهو اختيار الطحاوي، وقال أبو حنيفة وزفر: إذا كانت ذكورا، وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي لأبي يوسف ومحمد قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» متفق عليه، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة»، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ولأبي حنيفة وزفر ما روي عن جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في الخيل في كل فرس دينار» ذكره في الإمام عن الدارقطني وثبت «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال، ولم ينس حق الله في رقابها»، وهو الزكاة. ولا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قد «سئل عن الحمير

بعد الخيل فقال لم ينزل علي فيها شيء» فلو كان المراد زكاة التجارة لما صح نفيه عن الحمير، والتخيير مأثور عن عمر – رضي الله عنه –، وقال أبو عمر بن عبد البر الخبر في صدقة الخيل صحيح عن عمر، ومروان شاور الصحابة فروى أبو هريرة قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على الرجل في عبده، ولا فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت يا أبا سعيد ما تقول فقال أبو هريرة عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما أراد به فرس الغازي، وإنما خير عمر أربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها؛ لأن قيمة الفرس يومئذ كانت أربعين دينار وتفاوتها قليل ثم شرط لوجوب الزكاة فيها أن تكون ذكورا وإناثا؛ لأن النماء بالتناسل يحصل بهما، ولو كانت إناثا منفردات أو ذكورا منفردات فعنه روايتان والأشبه أن يجب ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وهذا عند أبي يوسف ومحمد) والأئمة الثلاثة وغيرهم. اهـ. غاية (قوله: وهو اختيار الطحاوي) ، وعليه الفتوى. اهـ. غاية (قوله: فصاحبها بالخيار) قال في الحواشي قوله: وصاحبها بالخيار احتراز من قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان. اهـ. غاية (قوله: وهو قول حماد بن أبي سليمان) واسمه مسلم شيخ أبي حنيفة. اهـ. غاية. (قوله: وإبراهيم النخعي) حكاه عنه في الروضة. اهـ. غاية وكتب ما نصه وزيد بن ثابت من الصحابة. اهـ. غاية (قوله: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة» إلى آخره) قال أبو عبيد الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق قال الكسائي وغيره: النخة بالضم البقر العامل والكسعة مضمومة الكاف، وفيها قولان أحدهما الرقيق والآخر الحمير وكلاهما يرجع إلى معنى الكسع، وهو الدفع وكذا في النخة إنها العوامل من البقر أو من الرقيق، وذكر الفارسي في مجمع الغرائب للفراء أن النخة أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة، وقيل النخة الحمير، وقيل كل دابة استعملت من إبل وبقر وبغال وحمير ورقيق. اهـ. غاية، وفي المغرب الجبهة الخيل

والكسعة الحمير، وقيل صغار الغنم وعن الكرخي النخة بالفتح والضم الرقيق. اهـ. كاكي، وقال في الغاية، وفي الإمام روى البيهقي من حديث بقية بن الوليد قال: قال حدثني أبو معاذ سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والنخة المربيات في البيوت. (قوله: وقوله – عليه الصلاة والسلام – «عفوت لكم عن صدقة الخيل» إلى آخره) رواه الترمذي بإسناده إلى علي – رضي الله عنه – يرفعه. اهـ غاية. (قوله: ذكره في الإمام عن الدارقطني) أي ورواه أبو بكر الرازي أيضا. اهـ. غاية. (قوله: «فقال لم ينزل علي فيها شيء») أي سوى هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] . اهـ. غاية (قوله: فلو كان المراد زكاة التجارة) كذا في نسخة شيخنا، وفي نسخة المصنف الخيل وهو خلاف الصواب. اهـ. (قوله: الخبر في صدقة الخيل صحيح) أي من حديث الزهري. اهـ. غاية (قوله: ومروان شاور الصحابة إلى آخره) أي، وقعت هذه الحادثة في زمنه فشاور. اهـ. غاية (قوله: وإنما أراد به فرس الغازي إلى آخره) فأما ما حيز لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وفي الينابيع وغيره قيل هذا في خيل العرب كان؛ لأن كل فرس كان قيمتها أربعمائة درهم فالدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وأما الآن تتفاوت قيمتها فتقوم. اهـ. غاية، وقال في الغاية أيضا وحديثهم الأول محمول على خيل الركوب إذ هو متروك الظاهر أنها تجب إذا كانت للتجارة؛ ولأن الغلام المعطوف لا يكون سائمة فكذا المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال أبو داود رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه ذكره في الإمام ثم إن الرقيق إن كان للتجارة تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن للتجارة لا يمكن أن يكون سائمة فهو

متروك الظاهر اتفاقا، وأما حديث بقية بن الوليد عن أبي معاذ فقد قال البيهقي أبو معاذ متروك الحديث قلت وبقية ضعيف مدلس أيضا، وقيل أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وروي من طرق، قال البيهقي أسانيد هذا الحديث ضعيفة. اهـ. (قوله: والأشبه إلى آخره) قال الكمال والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب. اهـ. وفي الدراية، وعن أبي حنيفة إن الزكاة تجب في الذكور المنفردة أيضا باعتبار أنها سائمة كذا في الإيضاح، وفي المبسوط وجهه أن الآثار جعلت هذا نظير سائر أنواع السوائم فإن بسبب السوم تخف المؤنة وبه يصير المال مال الزكاة فكذا في الخيل. اهـ. وفي البدائع الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعا، وإن

Sub–topic – Evidence for and against Zakat on Horses

Mas'alah: What is the evidence that there is no zakat on horses?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1672)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»

Mas'alah: What is the evidence for zakat on horses?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1672)

وله قوله – صلى الله عليه وسلم – «في كل فرس سائمة دينارا أو عشرة دراهم» [البناية] واختاره الطحاوي، وقال الخطابي: اختلف الناس في زكاة الخيل، وذكر عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا زكاة فيها، وقال ابن المنذر وابن قدامة من الحنابلة: الخلفاء الراشدون لم يكونوا يأخذون منها صدقة. وقال السروجي: هذا باطل ذكر أبو عمر بن عبد البر بإسناده أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال ليعلى بن أمية: تأخذ من كل أربعين شاة شاة، ألا تأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارا، فضرب على الخيل دينارا دينارا، فقرر علي – رضي الله عنه – في الخيل دينار دينارا. وقال أبو عمر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر – رضي الله عنه – صحيح من حديث الزهري عن السائب بن زيد أن عمر – رضي الله عنه – أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهما، وقال ابن رشد المالكي في "القواعد" : قد صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وليس

على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة» ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» . وأخرجه ابن حبان أيضا في "صحيحه" وزاد فيه: إلا صدقة الفطر، وهذه الزيادة عند مسلم أيضا، وقال ابن حبان: ففيه دليل على أن العبد لا يملك؛ إذ لو ملك لوجبت عليه صدقة الفطر، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيه روايات ستأتي، وقال الأترازي: والمشهور عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يجب فيها شيء. وفي "فتاوى قاضي خان" و "الخلاصة" والفتوى على قولهما، ورجح في الأسرار قولهما فقال: لا يجب في عينهما شيء، ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين وللإمام فيه حق الأخذ، ولا يأخذ الإمام صدقة الخيل بالإجماع. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (قوله – صلى الله عليه وسلم: في كل فرس سائمة دينارا أو عشرة دراهم) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننهما" عن الليث بن حماد الإصطخري: حدثنا أبو يوسف عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار» ، وقال الدارقطني: تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء، وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالف، وقال ابن

Mas'alah: What is the evidence for the option between dinar and valuation in zakat on horses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=702)

والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر [العناية] ففيها الصدقة فقال كم؟ فقال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم (والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر) فإنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – يأمره أن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم، وقيل كان ذلك في خيل العرب لتقاربها في القيمة، وأما في أفراسنا فيقومها لا غير. فإن قيل: لو وجبت فيها الزكاة لكان للإمام أخذها جبرا ولوجبت في عينها كما في سائر السوائم وليس كذلك بالإجماع.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for zakat on horses?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=314)

فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق" . قيل له: في إسناده رجل مجهول، وأنت لا تقبل روايته، هذا من جهة الآثار، وأما من جهة النظر: فإنه حيوان يسام في أغلب البلدان، فتجب فيه الزكاة، إلا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل في ذلك الوقت، وما كانت معدة إلا للجهاد، وإنما لم تثبت ولاية الأخذ للإمام، لأن الخيل مطمع كل طامع، فإنها سلاح، والظاهر أنهم إذا علموا به لم يتركوه، وإنما لم تؤخذ الزكاة من عينها لأن مقصود الفقير لا يحصل به، إذ عينه عندنا غير مأكول، ولا يشبه هذا البغال والحمير وإن كانت ذا حافر، لأنه [صلى الله عليه وسلم] قيل له: "يا رسول الله فالحمر؟ قال: ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} . وفي الكلام دلالة ظاهرة أنه قد أنزل عليه في الخيل شيء."

Mas'alah: What is the evidence for zakat on horses from the hadith of Abu Huraira?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1237)

5432 – لنا: ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الخيل ثلاثة: لرجل تسر ولرجل أجر وعلى رجل وزر) ، وذكر حديثا طويلا قال فيه: ورجل اتخذها تعففا ولم ينس حق الله في ظهورها/ ولا رقابها.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on horses from the hadith of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1238)

5435 – فدل أن الحق الذي علقه برقابها يختلف فيه الخيل والحمير، وما ذلك الحق إلا زكاة العين، ويدل عليه: ما روى عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إني ممسك بحجزكم عن النار، وتغلبوني فتقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب، ويوشك أن أرسل حجزكم، فأنا فرط لكم إذن على الحوض، فتردون علي معا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغربية من الإبل في إبله، فيذهب بكم ذات الشمال وأنا منشد رب العالمين فأقول: أي رب رهطي أي رب أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، كانوا يمشون بعدك القهقري، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، فينادى: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغت، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء ينادى: يا محمد يا محمد، فأقول:

Mas'alah: What is the continuation of the hadith evidence for zakat on horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1239)

لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة [يحمل فرسا له حمحمة ينادى: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت، ولأعرفن أحدكم يوم القيامة] يحمل سلخا من آدم ينادى: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أغني عنك من الله شيئا، ألا قد بلغت).

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on horses and mules?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1239)

5436 – وهذا يدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع.

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on horses and mules?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1239)

5438 – قلنا: لما ذكره مع أنواع تتعلق الزكاة بها دل على أنه أراد الزكاة، فأما العلول فلا يختص بهذه الأنواع، وأما الجهاد: فإنه يذم إذا ترك الجهاد بنفسه أكثر ما يذم إذا تركه بفرسه فلو كان لأجل الجهاد لم يخص الوعيد بالفرس. ويدل عليه: حديث جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء) .

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on horses and mules?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1239)

5439 – فإن قيل: رواه غورك السعدي وهو ضعيف، ولهذا رواه أبو يوسف عنه ولم يأخذ به.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1240)

5442 – ولا يقال: لو كانت واجبة لم يستشر فيها؛ لأنه علم وجوبها وشك في أن الإمام يأخذها أولا. وقوله: (كيف آخذ ما لم يأخذ [هـ] صاحباي) لا ينفي الوجوب؛ لأن ترك الأخذ لا ينفي الوجوب، كالكفارات. ويجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطالب بها لعلتها. وقول علي – رضي الله عنه – لا ينفي الوجوب، وإنما اعتقد أن المطالبة بها لا يجوز.

Mas'alah: What is the hadith about no zakat on horses and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1242)

5448 – احتجوا: بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) .

Mas'alah: What is the hadith about exemption from zakat on horses and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1242)

5450 – احتجوا: بحديث علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر) .

Mas'alah: What is the hadith about no zakat on certain types of horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1243)

5452 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا في النخة، صدقة) ، قال أبو عبيدة: الجبهة الخيل.

Mas'alah: What is the argument against zakat on horses based on sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5458 – قالوا: حيوان لا يجوز أن يضحي بجنسه فلا يجب زكاة السوم منه، كالحمير والبغال.

Mas'alah: What is the hadith evidence for exemption of horses and slaves from zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=597)

وعن علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "وعفوت لكم عن

صدقة الخيل والرقيق" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هو صحيح. فلا يصح الحمل حينئذ على أن المراد بما رواياه فرس الغازي، مع أن النافي في مثله لا دليل عليه. والحديث المذكور لا يثبت بمثله حكم،

Mas'alah: What is the evidence for zakat on horses from hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=611)

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ونواء ـ أي معاداة ـ فهي على ذلك وزر. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير، فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة ـ أي المفردة الجامعة ـ: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} ». انتهى. وحق الله في رقابها الزكاة. وأما قول صاحب «الهداية»: ولا شيء في البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم «لم ينزل علي فيهما شيء»، فوهم، لأن هذا اللفظ ورد في الحمير خاصة. وروى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن جبير بن يعلى: أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: «ابتاع عبد الرحمن ـ أخو يعلى بن أمية ـ من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمئة قلوص، فقدم البائع على عمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عندكم هذا، ما علمنا أن فرسا يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين من الغنم شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس

دينارا». قال ابن عبد البر: وروى الدارقطني حديثا صحيحا، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري: «أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل، ثم يدفع صدقتها ـ أي ربع عشر قيمتها ـ». – ––

***

Mas'alah: What hadiths are narrated about zakat on horses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2077)

3046 – حدثنا بذلك , فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث , قال: ثنا أبي , عن الأعمش , قال: ثنا أبو إسحاق , عن عاصم بن ضمرة , عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم 3047 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا سفيان , وشريك , عن أبي إسحاق , عن الحارث , عن علي رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. – [29] – 3048 – حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبادة , قال: ثنا إبراهيم بن طهمان , عن أبي إسحاق , عن الحارث , عن علي رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك أيضا ينفي أن يكون في الخيل صدقة. فإن قال قائل: فقد قرن مع ذلك الرقيق , فلما كان ذلك لا ينفي أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة , فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة. وكما كان قوله «قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق» إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة , فكذلك قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل» إنما هو على خيل الركوب خاصة. قيل له: هذا يحتمل ما ذكرت , وإذا بطل

أن ينتفي الزكاة بهذا الحديث , انتفت بما ذكرنا قبله , مما في حديث حارثة , لأن فيه أن عليا قال لعمر ما قد ذكرنا , فدل ذلك أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا , كان عند علي رضي الله عنه , على نفي الزكاة منها , وإن كانت سائمة. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم , والحارث عن علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of zakat on horses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=823)

والحجة لأبي حنيفة رضي الله عنه، قول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، وهو عام في الخيل وغيرها، ولا يخص إلا بدلالة. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ، وقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} . ومن جهة السنة: حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال: "هي ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر:" فأما الذي له ستر، فالرجل يتخذها تكرما وتجملا، ولا ينسى حق الله في رقابها وظهورها. وأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله عز وجل، فما أصابت في طيلها، ذلك من المرج، كانت له حسنات. وأما الذي عليه وزر، فرجل ربطها فخرا ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for zakat on horses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=824)

قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: ما أنزل الله على فيها إلا الآية الجامعة الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خير يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} ". وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قال: له ستر: "ولا يحبس حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها" . وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ينسى حق الله في رقابها وظهورها" . يقتضي أن يكون هناك حقا لله تعالى واجبا فيها، وقد اتفق الجميع على سقوط سائر الحقوق ما عدا صدقة السائمة، فوجب أن يكون ذلك الحق هو الصدقة. ويدل عليه أيضا: أنه ذكر في أول الحديث صاحب الإبل والبقر والغنم فقال: "ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها" ، وذكر البقر والغنم. فلما سئل عن الخيل قال: "الخيل ثلاثة" ، فعلم: أنه أراد إثبات الصدقة؛ لأنه عنها سئل. فإن قيلك يحتمل أنه أراد النذور. قيل له: علق إيجابه بإمساكها تجملا، والنذر يتعلق وجوبه بالقول.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on horses from hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=827)

عبده صدقة "، وقوله:" عفوت لكم صدقة الجبهة ".

Mas'alah: What is the hadith about zakat on grazing horses and its chain of transmission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=827)

وقد روى أبو يوسف عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل فرس سائمة: دينار، وليس في الرابطة شيء" . فإن قيل: غورك: مجهول. قيل له: بل هو معروف، هو مولى جعفر بن محمد، يعرفه أهل

Mas'alah: What is the evidence for zakat on pastured horses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

والصحيح قول أبي حنيفة لما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadith on Horse Zakat

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the horse of the warrior?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1673)

وتأويل ما رويناه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – [البناية] القطان في كتابه: وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم. قلت: غورك معروف؛ مولى جعفر بن محمد، يعرفه أهل المعرفة بالرجال، وقول ابن القطان لم يصدر عن عاقل، وهل يقال في مثل أبي يوسف مجهول؟ وهو أول من سمي بقاضي القضاة، وعلمه شاع في ربع الدنيا الذي هو محل الإسلام، وهو إمام ثقة حجة، ونحن نترك الاستدلال بالحديث المذكور عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – ونستدل بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر الخيل فقال: «رجل ربطها تغنيا تعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر» . فإن قلت: قالوا: حقها إعارتها، وحمل المنقطعين عليها إذا كان واجبا، ثم نسخ بدليل قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل» ؛ إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم. قلت: ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولم ينس حق الله في رقابها» ، وهي الزكاة؛ لأنهم اتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة، وأنه لا حق في المال غير الزكاة، وما ورد فيها من إطراق فحولها، وإعارة ذكورها وغيرهما، منسوخ بالزكاة عند الجمهور، وقد ذكرنا عن عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه – ما يساند قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (وتأويل ما رويناه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –) ش: هذا جواب من جهة أبي حنيفة – رضي الله عنه – عن الحديث الذي رواه أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– من قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المذكور ولا فرسه، وأن تأويله أن المراد منه فرس الغازي؛ لأن الخيل كانت عزيزة في ذلك الوقت لقلتها وما كانت إلا معدة للجهاد، ثم كثرت بعد ذلك، ولا سيما في غير بلاد العرب خصوصا في بلاد الدشت، فإن الخيل عند أهلها سائمة في البراري ترعى ولا يعرفون العلف، فمنهم من يملك منها ألف رأس وأقل وأكثر، فصارت كالإبل والبقر والغنم؛ لأن الرقيق إذا كان للتجارة تجب فيه الزكاة، فكذلك الخيل إذا كانت سائمة؛ لأن التجارة والإسامة يؤثران في معنى النماء، وسبب وجوب الزكاة هو المال النامي، وأيضا لما قرن النبي – صلى الله عليه وسلم – الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة وفرس الركوب، فإنهما إذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع. وفي "المبسوط" : نص على أنه لا يؤخذ من عينها؛ لأن مقصود الفقير لا يحصل بذلك لأن عينها غير مأكول اللحم عنده، ولم يثبت أبو حنيفة – رضي الله عنه – للإمام ولاية الأخذ؛ لأن الخيل مطمع كل واحد من أهل الطمع فإنها سلاح، والظاهر أن الأئمة إذا علموا به لا يتركوه،

Mas'alah: How does the hadith on horses indicate zakat on their necks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1238)

5433 – وهذا يدل على وجوب حق تعلق برقابها، فلا يحمل على الجهاد؛ لأنه حق

في الظهور. ولأنه ذكره في القسم الآخر فلا يحمل على حمل المنقطع؛ لأنه حق في الظهور. ولأنه فرق في الخبر بين الخيل والحمير فما تقول: في الحمير؟

Mas'alah: How is the hadith about no zakat on horses interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1242)

5449 – والجواب: إن هذا الخبر رواه مالك مسندا، ورواه سفيان بن عيينة موقوفا على أبي هريرة، وهذه طريقة يضعف بها أصحاب الحديث الخبر. ولأنه عليه الصلاة والسلام نفي الصدقة فيها، وصدقة الخيل لا تتعلق بأعيانها، وإنما المالك يتخير في تعينها في العين أو في قيمتها.

Mas'alah: How is the Prophet's pardon regarding zakat on horses interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1242)

5451 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يعفو عن حقوق نفسه، ولا يصح أن يعفو عن حقوق المسلمين للمطالبة والأخذ، وترك المطالبة لا ينفي الوجوب. ولأن المراد بهذا: خيل الركوب، بدلالة أنه قرنه بالعبد، والمراد به: عبد الخدمة، يبين.

Mas'alah: How is the negation of zakat on horses reconciled with affirmative evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1243)

5453 – والجواب: أنه نفي الوجوب فيها، فالوجوب عندنا غير متعلق بأعيانها إلا أن يعينه المالك. ولأن هذه الأخبار نافية، وأخبارنا مثبتة، فهي أولى.

Mas'alah: How do Hanafis refute the claim that zakat on horses was abrogated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1243)

5454 – ولا يقال: أخبارنا متأخرة، وبيان لما استقر الشرع عليه؛ لأن قوله: (عفوت) يقتضي إسقاط شيء كان، وذلك لأن أحدا لم يقل: صدقة الخيل كانت ثم نسخت، فلم يجز التأويل بما يخالف. وقد ذكروا في حديث أبي هريرة ليس في الخيل والرقيق زكاة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith about zakat on horses and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1243)

5455 – والجواب عنه ما ذكرنا [هـ] .

Mas'alah: What is the response regarding zakat on horses compared to sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5459 – والجواب: أن الزكاة أوسع من الأضحية، بدلالة وجوبها في المعيب والصغير عندهم، ولا يجوز الأضحية بهما. ولأن الأضحية تراد للحم، والخيل مختلف في لحمها

فلم يتعلق بها، والزكاة تجب بالنماء، ونماء الخيل أضعاف نماء البقر.

Mas'alah: How is the hadith exempting horses from zakat reconciled with other evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=827)

فمحمول على فرس الركوب والاستعمال، دون السوائم، ليصح الجمع بين الأخبار، ألا ترى أنه لم ينف بذلك زكاة التجارة، ولا صدقة الفطر عن العبيد.

Sub-topic – Nisab and Assessment of Zakat on Horses

Mas'alah: What is the ruling on the option between dinar and valuation for zakat on horses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1674)

والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the zakat on horses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=132)

فصل في الخيل "إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وقالا لا زكاة في الخيل لقوله عليه الصلاة والسلام "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" وله قوله عليه الصلاة والسلام "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم" وتأويل ما رويا فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه "وليس في ذكورها منفردة زكاة" لأنها لا تتناسل "وكذا في الإناث المنفردات في رواية" وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا "ولا شيء في البغال والحمير" لقوله عليه الصلاة والسلام "لم ينزل علي فيهما شيء" والمقادير تثبت سماعا "إلا أن تكون للتجارة" لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat on horses (khayl)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=91)

فصل في الخيل

Mas'alah: What is the zakat on horses?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=95)

القول في زكاة الخيل: أما الخيل فإني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها؛ فقال أبو حنيفة رحمه الله: في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس، وروي لنا ذلك عن حماد عن إبراهيم، وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضي الله عنه. وقد بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا في حديث آخر يخالف ما روي عنه أو لا يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قد عفوت لأمتي عن الخيل والرقيق" . وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله إلينا رجال معروفون أنه قال "تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق" . ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" .

Mas'alah: What is the zakat on horses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=142)

باب زكاة الخيل. –

Mas'alah: What is the zakat on horses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=72)

باب زكاة الخيل. – إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل، ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف. فيها واحدة منها، ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل. ويجوز دفع القيمة في الزكاة. وليس في العوامل والعلوفة صدقة، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه، ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به، والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها. والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وقال محمد: فيهما، وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، فإن قدم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب جاز.

Mas'alah: What is the zakat on horses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=72)

باب زكاة الخيل – -- إنما أخرها للاختلاف في وجوب الزكاة فيها، قال أبو حنيفة: (إذا كانت الخيل سائمة) كما تقدم، وكانت (ذكورا وإناثا) أو إناثا فقط (فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم) بمنزلة عروض التجارة (وليس في ذكورها منفردة زكاة) اتفاقا، ولم يقيد بنصاب إشارة إلى أن الأصح أنها لا نصاب لها؛ لعدم النقل (وقالا: لا زكاة في الخيل) قال في التصحيح: قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في

الأسرار، وقال في الينابيع: وعليه الفتوى، وقال في الجواهر: والفتوى على قولهما، وقال في الكافي: هو المختار للفتوى، وتبعه شارح الكنز والزازي في فتاواه تبعا لصاحب الخلاصة، وقال قاضيخان: قالوا الفتوى على قولهما، وقال الإمام أبو منصور في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد، وأجاب عما عساه يورد على دليله، وصاحب البدائع، وصاحب الهداية وهذا أقوى حجة على ما يشهد به التجريد للقدوري والمبسوط للسرخسي وشرح شيخنا للهداية، والله أعلم. اهـ. (ولا شيء في البغال والحمير) إجماعا (إلا أن تكون للتجارة) لأنها تصير من العروض. (وليس في الفصلان) بضم الفاء – جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول (والحملان) بضم الحاء – جمع حمل، بفتحتين، وهو: ولد الضأن في السنة الأولى (والعجاجيل) جمع عجول – بوزن سنور – ولد البقر (صدقة عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبار) ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد كما في الدر (وقال أبو يوسف) : يجب (فيها واحد منها) ورجح الأول. (ومن وجب عليه سن فلم توجد) عنده (أخذ المصدق) : أي العامل (أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل) إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطلب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يجبر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة. – ––

Mas'alah: What is the nisab of horses for zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=713)

ونصاب الخيل: اثنان ذكر وأنثى، منحة السلوك [النتاج من أصلين مختلفين] قوله: وما

ينتج بين ظبي (1) وشاة، أو بقرة وحشية وأهلية، يعتبر أمه (2) . حتى إذا نزى ظبي على شاة، أو بقرة وحشية على أهلية، فولدت شاة وبقرة تلحق بأمها حتى يجوز التضحية بها، ويكمل بها النصاب ونحوهما، وبالعكس لا (3) . [نصاب الخيل] قوله: ونصاب الخيل: اثنان ذكر وأنثى. هذا التقدير على قول: أبي حنيفة (4) ، وقيل: ثلاثة، وعن الطحاوي: = وذهب المالكية: إلى أنه يؤخذ الثني من الضأن، ذكرا أو أنثى، ولا يؤخذ الثني من المعز إلا الأنثى، ويؤخذ الجذع. مواهب الجليل 2/ 262، التاج والإكليل 2/ 262، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 201، المحرر 1/ 215، التسهيل ص 84، الإفصاح 1/ 203. (1) الظباء: جمع ظبي، والأنثى ظبيه بالهاء، وجمع الظبي في القلة أظب، وفي الكثرة ظبي وظبي. وقيل: هي الغزلان. مختار الصحاح ص 170 مادة ظ ب ي، الحيوان 2/ 140، الدر النقي 3/ 773، المطلع 283. (2) المبسوط 2/ 183. (3) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن الزكاة لا تجب في النعم المتولدة من النعم الإنسية ومن الوحشية، أو عكسه. وذهب الحنابلة: إلى أن الزكاة تجب في المستولدة بين الوحشية والأهلية، سواء كانت الوحشية الفحول، أم الأمهات. المبسوط 2/ 183، جواهر الإكليل 1/ 118، منح الجليل 2/ 5، تحفة المحتاج 3/ 210، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 210، قليوبي 2/ 9، المغني 2/ 46، الإفصاح 1/ 202. (4) المختار 1/ 108، الكتاب 1/ 143.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for half of two horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1296)

واحدة/ دون غيرها، ولا يلزم من له نصف فرسين لأن كل زكاة الخيل إما ربع العشر أو

الدينار، فلا يكون زكاتهما ربع العشر بكل حال ولأن عندنا في نصفي فرسين الزكاة.

Mas'alah: What is the nisab of horses for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=176)

ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة) قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى قال أبو جعفر الطحاوي نصابها خمسة، فإذا كان أقل من خمسة لا تجب وقال أبو أحمد العياضي نصابها ثلاثة، فإذا كان أقل منها لا تجب (وفي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار أو ربع عشر قيمته نصابا) قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بالأفراس العراب حيث كان قيمة كل فرس أربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فأما الأفراس التي تتفاوت قيمتها، فإنها تقوم (لا ذكور الخيل) منفردة؛ لأنها لا تتناسل كإناثها في (رواية) ؛ لأنها بانفرادها أيضا لا تتناسل وتجب فيها في رواية أخرى؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور (

Mas'alah: What is the evidence for the option between dinar and valuation in zakat of horses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=702)

والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر [فتح القدير] الملابس للإنسان ركوبا ذهابا ومجيئا عرفا، وإن كان لغة أعم من ذلك، والعرف أملك، ويؤيد هذه الإرادة قوله في عبده: ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة، فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد بل عبد الخدمة. وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان

العرفية واللفظية، وهو ما في الصحيحين في حديث مانعي الزكاة بطوله، وفيه «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر» . وساق الحديث إلى قوله «فأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر» الحديث، فقوله ولا في رقابها بعد قوله ولم ينس حق الله في ظهورها يرد تأويل ذلك بالعارية لأن ذلك مما يمكن على بعده في ظهورها، فعطف رقابها ينفي إرادة ذلك، إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحو ذلك. هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه، ولا يخفى أن تأويلنا في الفرس أقرب من هذا بكثير لما حفه من القرينتين ولأنه تخصيص العام، وما من عام إلا وقد خص بخلاف حمل الحق الثابت لله في رقاب الماشية على العارية، ولا يجوز حمله على زكاة التجارة «لأنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن الحمير بعد الخيل فقال: لم ينزل علي فيها شيء» فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة لم يصح نفيها في الحمير، وما قيل إنه كان واجبا ثم نسخ بدليل ما روى الترمذي والنسائي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» وله طريق آخر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما، والعفو لا يكون إلا عن شيء لازم فممنوع، بل يصدق أيضا مع ترك الأخذ من الابتداء تفضلا مع القدرة عليه، فمن قدر على الأخذ من أحد وكان محقا في الأخذ غير ملوم فيه فتركه مع ذلك تكرما ورفقا به صدق معه ذلك ويقدم ما في الصحيحين للقوة، وقد رأينا هذا الأمر قد تقرر في زمن عمر فكيف يكون منسوخا؟ قال ابن عبد البر: روى فيه جويرية عن مالك حديثا صحيح أخرجه الدارقطني عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. وروى عبد الرزاق

عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر فقال:

Mas'alah: What is the ruling on choosing between horses of equal value for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=609)

***

Mas'alah: What is the correct view on the nisab and payment of zakat on horses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=609)

وقيل : الخيار في الأفراس المتساوية قيمة كأفراس العرب، وأما المتفاوتة قيمة، فالزكاة باعتبار القيمة. والصحيح عدم اعتبار النصاب فيها عنده. وقيل: إنه ثلاثة. وقيل: خمسة، وقيل: اثنان، ذكر وأنثى، ولا يؤخذ من عينها إلا برضاء صاحبها بخلاف (سائر) المواشي، تمسكا بما في «سنن الدارقطني»، ثم البيهقي عن الليث بن حماد الإصطخري: حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في الخيل السائمة: في كل فرس دينار، وليس في الرابطة شيء». قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو

ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء. وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه، ولم يقل ابن شهاب: لا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل. قلت: مخالفة أبي يوسف لم تدل على عدم صحة الحديث، لاحتمال وجود معارضة الأقوى كما لا يخفى، ونفي علم الزهري لا يكون حجة على من حفظ وأثبت، مع أنه معارض بما روى هو عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت في القيمة فيكون في كل مئتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا أو أنثى. وبما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين: أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل». قال الإسبيجابي: جعل الطحاوي الاختيار إلى المصدق . أي آخذ الصدقة من العمال . وليس كذلك، إنما هو إلى صاحب المال. – --

Mas'alah: What is the nisab of horses for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=228)

قوله: (ونصاب الخيل اثنان: ذكرا وأنثى) هذا التقدير على قول أبي حنيفة، وقيل: ثلاثة، وعن الطحاوي: خمس، والأصح: أن لا تقدير، لعدم النقل به.

Mas'alah: How is zakat assessed for pastured horses according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

كل فرس دينارا وبين أن يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم لكن حق الأخذ للساعي لأن السائمة ترعى في البراري ولا يمكن حفظ السوائم فيها إلا بحماية السلطان

Sub-topic – Zakat on Male vs. Female Horses

Mas'alah: Is zakat due on male horses alone or female horses alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1674)

وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور [البناية] لصاحبه. قوله: هو المنقول عن زيد بن ثابت الصحابي وهذا غريب، وقد ذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار" فقال: إن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – لما بلغه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هذا فرس الغازي، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، [بل] إنه مرفوع. وروى أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال" حدثنا علي بن الحسن، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: سألت ابن عباس – رضي الله عنهما – أوفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. م: (والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور، عن عمر – رضي الله عنه –) ش: هذا الأثر غريب، وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر – رضي الله عنه – فقالوا: إنا أصبنا أموالا: خيلا ورقيقا، وإنا نحب أن نزكيها فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: حسن، وسكت علي – رضي الله عنه –، فسأله فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذ بها بعدك، فأخذ عن الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبا منه بالسند المذكور

والقصة، وقال فيه: يوضع على كل فرس دينار، وقيل: هذا في أفراس العرب؛ لتفاوت قيمتها، وأما في أفراسنا فالتقويم والأداء عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. م: (وليس في ذكورها منفردة) ش: أي وليس في ذكور الخيل حال كونها منفردة م: (زكاة لأنها لا تتناسل) ش: هذا على الرواية المشهورة وذلك لعدم النماء بالتناسل والتوالد. وفي "المبسوط" : لا تجب في الذكور، إلا في رواية شاذة، وفي "المحيط" : المشهور عدم الوجوب. م: (وكذا في الإناث المنفردات في رواية) ش: أي وكذا لا تجب الزكاة في الخيل الإناث المنفردات في رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لعدم النماء بالتوالد. م: (وعنه الوجوب فيها) ش: أي وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – الوجوب للزكاة في الإناث المنفردات م: (لأنها تتناسل بالفحل المستعار) ش: أي لأنها يوجد فيها النماء بالفحل المستعار، فيكون النماء لصاحبها م: (بخلاف الذكور) ش: المنفردة، لعدم التناسل.

Mas'alah: Is zakat due on male horses alone or female horses alone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=703)

(وليس في ذكورها منفردة زكاة) لأنها لا تتناسل (وكذا في الإناث المنفردات في رواية) وعنه الوجوب فيها [العناية] أجيب بأنه لم يثبت له ذلك لأن الخيل مطمع لكل طامع فيخشى على صاحبه التعدي بالأخذ، ولم يجب من عينها لأن مقصود الفقير لا يحصل به لكونه غير مأكول اللحم عنده. وقوله (وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل)

لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا

Mas'alah: Is zakat due on horses that are exclusively male or exclusively female?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=716)

ولا يجب شيء في ذكور، أو إناث محضة في الأشهر، منحة السلوك الرازي، في شرحه لمختصر الطحاوي (1) . والجواب عما روى البخاري: أن المراد من الفرس فرس الغازي (2) . قوله: ولا يجب شيء في ذكور، أو إناث محضة في الأشهر. يعني: إذا كانت الخيل ذكورا محضة، فالمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجب فيها شيء (3) . وروي عنه: أنه يجب فيها أيضا (4) . وإن كانت إناثا محضة فكذلك فيه: روايتان (5) . (1) جـ 1 لوحة 189/ أ (مخطوط) النسخة الأصلية "متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979 – 4." (2) تبيين الحقائق 1/ 265، العناية 2/ 183، حاشية الشلبي 1/ 265 البحر الرائق 2/ 217، الهداية 1/ 108 شرح فتح القدير 2/ 186. (3) لعدم النماء. بداية المبتدي 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 290، شرح فتح القدير 2/ 186، شرح الوقاية 1/ 101، الهداية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 101 تبيين الحقائق 21/ 266، حاشية الشلبي 2/ 266 البحر الرائق 2/ 217. (4) بداية المبتدي 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 290، شرح فتح القدير 2/ 186، شرح الوقاية 1/ 101، الهداية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 101، البحر الرائق 2/ 217، حاشية رد المحتار 2/ 282. (5) في رواية: يجب في الإناث المحضة زكاة؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار. والرواية الثانية: عدم الوجوب؛ لأنها غير معدة للنماء.

والأشهر: الرواية الأولى. بداية المبتدي 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 290، البحر الرائق 2/ 217، تبيين الحقائق 2/ 265، حاشية الشلبي 2/ 265، حاشية رد المحتار 2/ 282 كشف الحقائق 1/ 101، شرح الوقاية 1/ 101، شرح فتح القدير 2/ 186.

Mas'alah: How do Hanafis distinguish between male and female horses regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1243)

5457 – والجواب: أن الوصف غير مسلم؛ لأن الذكور فيها الزكاة، ذكر ذلك محمد في الآثار، وإن قلنا بالرواية الأخرى فالذكور المنفردة لا يوجد فيها نماء مقصود؛ لأن النسل لا يوجد واللحم غير مقصود؛ لأنه مختلف، والإناث فيها النماء، فالزكاة تجب

Mas'alah: Was men's jewelry customary in the early period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5795 – قلنا: حلي الرجال والخيل كان على عهد السلف معتادا وإن لم يكن منهم، والمعنى في الثياب ما ذكرناه.

Mas'alah: Is zakat due on male horses alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=703)

(وليس في ذكورها منفردة زكاة) لأنها لا تتناسل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for female horses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=703)

(وكذا في الإناث المنفردات في رواية) وعنه الوجوب فيها [فتح القدير] إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت أن فرسا يبلغ هذا فنأخذ عن كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارا، فقرر على الخيل دينارا دينارا. وروي أيضا عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أن كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل: قال ابن شهاب: لا أعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن صدقة الخيل. وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها، إن شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى، فقد ثبت أصلها على الإجمال في كمية الواجب في حديث الصحيحين وثبتت الكمية، وتحقق الأخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أبو بكر على ما أخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا وإنا نحب أن تزكيه، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله أنا ثم استشار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا حسن، وسكت علي فسأله فقال: هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبا منه بذلك السند والقصة. وقال فيه: فوضع على كل فرس دينارا، ففي هذا أنه استشارهم فاستحسنوه، وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو أن لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه إذ قلنا ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل

جبرا، فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله يؤخذون بها مبنيا للمفعول، إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة لأنه ما على المحسنين من سبيل، وهذا حينئذ فوق الإجماع السكوتي. فإن قيل: استحسانهم إنما هو لقبولها منهم إذا تبرعوا بها وصرفها إلى المستحقين لا للإيجاب. قلنا رواية، فوضع على كل فرس دينارا مرتبا على استحسانهم، وما قدمناه من قول عمر ليعلى: خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل دينارا يوجب خلاف ما قلت، وغاية ما في ذلك أن ذلك هو مبدأ اجتهادهم، وكأنهم والله أعلم رأوا أن ما قدمنا من حديث مانعي الزكاة يفيد الوجوب حيث أثبت في رقابها حقا لله، ورتب على الخروج منه كونها له حينئذ سترا يعني من النار، هذا هو المعهود من كلام الشارع كقوله في عائل البنات «كن له سترا من النار» وغيره، ولأنه لا معنى لكون المراد سترا في الدنيا بمعنى ظهور النعمة، إذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فإنه ثابت، وإن نسي فثبت الوجوب وعدم أخذه – عليه الصلاة والسلام – لأنه لم يكن في زمانه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل أهل الإبل، وما تقدم إذ أصحاب هذه إنما هم أهل المدائن والدشت والتراكمة، وإنما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان، ولعل ملحظهم في خصوص تقدير الواجب ما روي عن جابر من قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل فرس دينار» كما ذكره في الإمام عن الدارقطني بناء على أنه صحيح في نفس الأمر ولو لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين، إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمها ظاهرا دون نفس الأمر، على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا إذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك (قوله وليس في ذكورها إلخ) في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب.

لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة

أيضا

Mas'alah: What is the zakat obligation on female and mixed horses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=608)

(وفي كل فرس) أي: ويجب في كل فرس (من الإناث) الصرفة (أو المختلطة) من الذكور والإناث للنسل، لا للحمل والركوب والتجارة (دينار أو ربع عشر قيمتها) حال كونها (نصابا) . وهذا عند أبي حنيفة، وتبعه زفر. – ––

Mas'alah: What are the two narrations on zakat for pure female and male horses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=610)

***

Mas'alah: What is the ruling on zakat of purebred male and female horses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=610)

وفي الإناث الخالص والذكور الصرف: روايتان عن أبي حنيفة، والراجح في الإناث الوجوب، لإمكان التناسل بالفحل المستعار، وفي الذكور عدمه، لأن لحمها غير مأكول

عنده. وعند أبي يوسف ومحمد: لا شيء في الخيل منفردة كانت أو مختلطة، كالحمر والبغال المتفق على عدم الوجوب فيهما، واختاره الطحاوي. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى، وكذا قاله قاضيخان، وصاحب الأسرار»، لكن رجح شمس الأئمة، وصاحب «التحفة» قول أبي حنيفة، إلا أن قولهما عليه عامة العلماء، وهو قول مالك والشافعي، لما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». زاد مسلم: «إلا صدقة الفطر». وأجيب عنه بأن المراد به فرس الغازي. وفي «سنن أبي داود والترمذي»، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة». قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح. وأخرج البيهقي، عن بقية: حدثني أبو معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم «عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخة». والجبهة: الخيل. والنخة: ـ بالفتح والضم ـ الرقيق. والكسعة: الحمير. وأخرجه أبو داود، عن كثير بن زياد، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهو حجة عندنا، وعند الجمهور. – ––

***

Mas'alah: Is zakat due on horses that are all male or all female?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=228)

قوله: (ولا يجب شيء في ذكور أو إناث محضة) فالمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجب

فيها شيء، وروي عنه: أنه يجب فيها أيضا وإن كانت إناثا محضة، فلذلك فيه روايتان. وإن كانت علوفة أو سائمة للحمل والركوب والجهاد: فلا يجب الزكاة فيها. وإن كانت للتجارة: يجب فيها الزكاة، وسواء كانت تعلف في المصر أو تسام في البراري، كذا في التحفة.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on male horses and what is the ruling on the nisab for horses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=266)

في الإناث؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، ولا يجب في الذكور لعدم النماء بخلاف ذكور الإبل والبقر والغنم المنفردات؛ لأن لحمها يزداد بالسمن وزيادة السمن إذ هو مأكول دون لحم الخيل فلا تعتبر زيادتها، وكذا لا تعتبر زيادتها من حيث المالية؛ لأن ذلك لا يعتبر إلا في أموال التجارة ثم اختلفوا على أصله هل يشترط فيها نصاب أم لا قيل يشترط واختلفوا في قدره فعن الطحاوي أنه خمسة، وقيل ثلاثة، وقيل اثنتان ذكر وأنثى والصحيح أنه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير، ولا يؤخذ من عينها إلا برضا صاحبها بخلاف سائر المواشي.

Sub–topic – Zakat on Mules and Donkeys

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mules and donkeys?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1675)

وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا، ولا شيء في البغال والحمير لقوله – صلى الله عليه وسلم – لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا إلا أن تكون للتجارة [البناية] م: (وعنه أنها) ش: أي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الزكاة م: (تجب في الذكور المنفردة أيضا) ش: لإطلاق الحديث، وفي "الإيضاح" : باعتبار أنها سائمة م: (ولا شيء في البغال والحمير لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لم ينزل علي فيهما شيء» ش: أي في البغال والحمير. والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ولكن ليس فيه ذكر البغال، ولفظ الحديث طويل فأوله: الخيل ثلاثة، وفي آخره فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحمر فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره – ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 7 – 8] » (الزلزلة: آية 7، 8) . قوله: الفاذة بتشديد الذال المعجمة أي المنفردة في معناها، والفذ الواحد، وقد أفذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي منفردا. وقيل: معناه جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات والشر على أنواع المعاصي، ودلالة الآية على الجواب من حيث إن سؤالهم كان الحمار له حكم الفرس أم لا؟ فأجاب: بأنه إن كان بخير فلا بد أن يرى خيره وإلا فبالعكس، والدليل الصريح في عدم وجوب الزكاة في الحمير ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» . قال بقية أحد رواته: الجبهة الخيل، والكسعة البغال والحمير، والنخة المربيات في البيوت. والحديث ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن أرقم، هو متروك الحديث، لا يحتج به، قاله البيهقي، وقال في "ديوان الأدب" : الجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، والنخة: البقر العوامل. قلت: الكسعة بضم الكاف، وسكون السين المهملة، وقال ابن الأثير: النخة بفتح النون وضمها هي الرقيق، وقيل: الحمير، وقيل: البقر العوامل، وقيل: هي كل دابة استعملت، وقيل: البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح، وقال الفراء: النخة أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة. م: (والمقادير تثبت سماعا) ش: كان ينبغي أن يقال والمقدرات تثبت من جهة السماع؛ لأن القياس لا دخل له في جهة المقدرات الشرعية م: (إلا أن تكون للتجارة) ش: استثناء من

Mas'alah: Is zakat due on mules and donkeys?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=111)

قال : (ولا زكاة في البغال والحمير) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنها ، فقال : ' لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ^ [الزلزلة : 7] ' .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mules and donkeys?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=704)

(ولا شيء في البغال والحمير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لم ينزل علي فيهما شيء» والمقادير تثبت سماعا (إلا أن تكون للتجارة) لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم.

Mas'alah: Is there any zakat on mules and donkeys unless they are trade goods?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=118)

ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الكسعة شيء» وهي الحمير والبغال ملحقة بها وقوله إلا أن تكون للتجارة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة. (قوله

Mas'alah: Is there zakat on donkeys, mules, lambs, and calves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=413)

لا في الحمير، والبغال، ولا في الحملان، والفصلان، والعجاجيل، ـــــــ دينارا وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير وإن كانت ذكورا وإناثا فقط فراويتان أشهرهما عدم الوجوب كذا في (المحيط) . وفي (الفتح) الراجل في الذكور عدمه وفي الإناث الوجوب وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شيء فيها وجزم بقولهما لما في (الخانية) قالوا: الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في (الأسرار) وأما شمس الأئمة وضاحب (التحفة) فرجحا قول أبي حنيفة وأجمعوا أن الإمام لا يأخذها جبرا واختلف المشايخ في اشتراط

النصاب على قوله: (و) الصحيح أنه (لا) يشترط و (البغال والحمير) السائمة إجماعا لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لم ينزل علي فيهما شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} (الزلزلة:7 – 8) واستدل في (غاية البنيان) على نفي الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة) فالأول الخيل والثاني الحمير والثالث البقر العوامل كما في الديوان وإذا لم يجب في الحمير لم يجب في البغال لأنها من نسلها ومعلوم أنها إن كانت للتجارة كان فيها الزكاة. (والحملان) بضم الحاء وقيل: بكسرها أيضا جمع حمل بفتحتين ولد الشاة في السنة الأولى (والفصلان) جمع فصيل ولد الناقة قبل أن يصير من مخاض (والعجاجيل) جمع عجول ولد البرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في (المغرب) يعني لا شيء في الصغار من السوائم وهذا عندهما وأوجب الثاني واحدة منها قبل: المسألة مشكلة إذ الوجوب متوقف على الحول وبعده لم تبق صغارا فقيل: صورتها ملك نصابا منها في أول الحول هل ينعقد الحول فيجب فيها الزكاة عند تمامه أو لا. وقيل: كانت له الأمهات فولدت في نصف الحول ثم ماتت وتم الحول على الأولاد صغارا قال في (المحيط) : وهذا أصح ولعل وجهه أنه على التصوير الأول لم يبق محلا للنزاع حيث/ يوجد الواجب وهو الطعن في السنة الثانية كما نبه عليه في (الحواشي السعدية) والمراد بالنصاب خمس وعشرون من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم لا خمسة من الإبل لأن الثاني أوجب واحدة منها وذا لا يتصور في

Mas'alah: What is the zakat on horses, mules, and donkeys?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=33)

فصل في الخيل إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وكذا في الإناث المنفردات في رواية ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة فصل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة ومن وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وآخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكاة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز ويجوز التعجيل لأكثر من سنة

Mas'alah: What are the rulings on zakat for horses, mules, donkeys, and miscellaneous exemptions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=208)

فصل في متفرقات ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح

Mas'alah: What are the rulings on zakat of horses, mules, and young livestock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=199)

ومأثور عن زيد بن ثابت أيضا قيل: هذا في أفراس العرب لتقاربها في القيمة وأما في أفراسنا فتعين التقويم من غير خيار وفيه نظر؛ لأن أفراس العرب أعلى قيمة من أفراسنا فإذا كان التخيير جائزا فيها مع أنها أعلى قيمة فلم لا يجوز في أفراسنا وقيل: هذا في الأفراس المتساوية وأما في المتفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة ألبتة. (وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الإناث الخلص عن الإمام روايتان) لكن في الفتح في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان والأرجح في الذكور عدم الوجوب؛ لأنها لا تتناسل وفي الإناث الوجوب؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار. (ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الكسعة صدقة» الكسعة الحمير فإذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال؛ لأنها من نسلها إلا أن تكون للتجارة فتجب زكاة التجارة (وكذا الفصلان) بالضم أو الكسر جمع الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه (والحملان) بالضم والكسر جمع الحمل محركة وهو الخروف أو الجذع من أولاد الضأن مما دونه وإنما قدمها على العجاجيل مع أنها أحق به نظرا إلى ترتيب الفصول السابقة التأخر عنها؛ لأنها تناسب الفصلان صيغة

(والعجاجيل) جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر يعني ليس في جمع هذه المذكورات زكاة عند الطرفين هذا آخر أقوال الإمام روي عن أبي يوسف أنه قال دخلت على الإمام فقلت له: أما تقول فيمن يملك أربعين حملا؟ فقال: فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتي قيمة الشاة فيها على أكثرها أو على جميعها؟ فتأمل ساعة. ثم قال: ولكن تؤخذ واحدة منها فقلت أو يؤخذ

الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ثم قال لا إذ لا يجب فيها شيء فعد هذا من مناقب الإمام حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهد ولم يضع منها شيء ومن المشايخ من رد ما نقل عن الإمام وقال إن مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة – رحمه الله – وقال: بعضهم لا معنى لرده؛ لأنه مشهور فوجب أن يؤول على ما يليق بحاله فيقال: إنه يمتحن أبا يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة فلما عرفه أنه يهتدي قال قولا عول عليه، لكن بقي هاهنا شيء وهو أن أخذ أبي يوسف قوله الثاني يأبى عن رده إياه عند المناظرة وكان يقول أولا: يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك كما قال الفاضل ابن كمال الوزير: لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء على أن وجوب الزكاة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجول فقيل: الاختلاف في انعقاد النصاب كما لو ملك بالشراء أو الهبة أو غيرهما خمسة وعشرين فصيلا أو ثلاثين عجلا أو أربعين حملا هل ينعقد عليه الحول أم لا ينعقد عند الطرفين بل

يعتبر أن انعقاد الحول من حين الكبر وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت وقيل في بقائه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت السوائم فتم الحول عليها هل يبقى حول الأصول على الأولاد ففي قولهما لا يبقى وفي الباقين يبقى (إلا أن يكون معها كبير) أي الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد النصاب دون تأدية الزكاة فتجب الزكاة فيها بالإجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين حملا مسنة واحدة تجب شاة وسط، وتؤخذ المسنة إلا إذا هلكت فإن الزكاة سقطت عن الباقي عندهما إذ الوجوب باعتبارها. وعند أبي يوسف وجب جزء من أربعين جزء من مسنة. (وعند أبي يوسف فيها واحدة منها) وهو الرواية الثانية عن الإمام وبها أخذ الشافعي أيضا، وجه قوله الأول أن الاسم المذكور من

الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين وذلك أن إيجاب المسنة إضرار بأرباب النصب وفي إخلائه عن الإيجاب إضرار بالفقراء فقلنا بإيجاب واحدة منها رفقا بالجانبين ووجه الأخير أن النص أوجب للزكاة أسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو مفقود في الصغار وهو الصحيح كما في التحفة. (ولا) شيء (في الحوامل) هي ما أعدت لحمل الأثقال (والعوامل) هي ما أعدت للعمل (والعلوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم، وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم جمع علف؛ لأن النماء منعدم فيها؛ لأن المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى والسبب المال النامي. (وكذا) لا شيء (في السائمة المشتركة) ؛ لأنها إنما تجب باعتبار الغنى ولا غناء إلا بالملك لا بملك شريكه (إلا أن يبلغ نصيب كل منهما نصابا) هذا إذا كانت مشتركة بالنصف، فلو تفاوتت وبلغت حصة أحدهما نصابا وجبت عليه ولو كانت بين صبي وبالغ وجبت الزكاة على البالغ. (ومن وجب عليه سن) ذكر السن وأراد ذات السن وهذا؛ لأن عمر الدواب يعرف بالسن (ولم يوجد عنده) أي المالك هذه العبارة وقعت بناء على الغالب المعتاد حتى لو دفع الأعلى أو الأدنى أو القيمة مع وجود السن جاز (دفع أدنى منه مع الفضل أو أعلى منه وأخذ) المالك (الفضل) أو دفع القيمة والمراد: أن المتصدق مخير بين الأمور الثلاثة ثم يجبر الساعي على القبول إلا إذا دفع الأعلى وطلب الفضل حيث لا يجبر فيه الساعي عليه؛ لأن فيه البيع الضمني فلا جبر فيه وله أن يطلب قدر الواجب أو قيمته وذكر صاحب البدائع أن المصدق لا خيار له إلا إذا أعطاه بعض العين لأجل الواجب بأن كان الواجب مثلا بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فإن له أن لا يقبل لما فيه من عيب التنقيص. وقال الزيلعي: وهذا غير مستقيم لوجهين: أحدهما أنه مع العيب يساوي قدر الواجب

وهو المعتبر في الباب والثاني أن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد انتهى، لكن فيه

بحث فإن قوله فيه إجبار المصدق على شراء الزائد ليس بسديد فإنه لا يجبر عليه وهو أيضا مخير، غايته أن المصدق يعرض على الآخذ هذا فإن قبله فبها، وإلا يتوجه إلى آخر وبالجملة أنه لا يجبر في واحد منهما على شيء إذا دفع الأعلى (وقيل الخيار للساعي) والأولى ما قررناه آنفا والساعي من نصبه الإمام لأخذ الصدقات. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses, donkeys, and mules?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=120)

زكاة الخيل لا شيء في الخيل ولا في الحمير والبغال ولا في الحملان جمع حمل وهو ولد الضأن والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة والعجاجيل جمع عجول وهو ولد البقر وعدم وجوب الزكاة في الخيل قول الصاحبين وهو المختار وأما عند الإمام فلا يخلو إما أن تكون سائمة أو علوفة وكل منهما لا يخلو إما أن تكون للتجارة أو لا فإن كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة سائمة كانت أو علوفة لأنها من العروض وإن لم تكن للتجارة فلا يخلو إما أن تكون للحمل والركوب أو لا فإن كانت للحمل والركوب فلا شيء فيها مطلقا وإن كانت لغيرهما فإما أن تكون سائمة أو علوفة فإن كانت علوفة فلا شيء وإن كانت سائمة للدر والنسل فلا يخلو فإن كانت ذكورا وإناثا فلا يخلو فإن كانت من أفراس العرب فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وإن لم تكن من أفراس العرب فإنها تقوم ويؤدي عن كل مائتين خمسة دراهم

Mas'alah: What is the zakat ruling on horses, mules, and donkeys?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=104)

207 – زكاة الخيل ونصاب الخيل اثنان ذكر وأنثى وفيه ديناران أو زكاة القيمة ولا يجب شيء في ذكور أو إناث محضة في الأشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار إلا تبعا لكبيرة وليس في المعلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة زكاة

Sub–topic – Conditions for Zakat on Pasturing Horses

Mas'alah: What is the zakat ruling on pasturing horses?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=104)

فصل من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس (سم) دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم (سم) خمسة دراهم. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل نصاب الغنم] فصل (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه. قال: (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني، وهو ما تمت له سنة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يجزي في الزكاة إلا الثني» وعن علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا» . وروي أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتبارا بالأضحية، والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث؛ لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمهما. [فصل نصاب الخيل] فصل (من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed grazing horses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=118)

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) إنما شرط الاختلاط لأن في الذكور المنفردة روايتين الصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غيرها من السوائم حيث يجب في ذكورها منفردة لأنه وإن لم يحصل منها التناسل حصل منها الأكل وفي الإناث المنفردة روايتان الأصح الوجوب لأنها تتناسل بالفعل المستعار والناس لا يتمانعون منه في العادة وذكر في الأصل أنه لا شيء فيها حتى تكون ذكورا وإناثا ولا تجب في الذكور المنفردة ولا في الإناث المنفردة لأن نماءها بالتوالد لأنها غير مأكولة عند أبي حنيفة ويكون النصاب اثنين ذكرا وأنثى على هذه الرواية وروي أنها تجب في الذكران فعلى هذا النصاب واحد. والصحيح لا بد من الاختلاط ثم وجوب الزكاة في الخيل إنما هو قول أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيها وهذا إذا كانت لغير الغزو أما إذا كانت للغزو فلا شيء فيها بالإجماع ثم عند أبي حنيفة وزفر الوجوب في عينها ويؤخذ من قيمتها حتى لو لم تبلغ الفرسان على الرواية التي اشترط فيها الاختلاط أو الفرس على الثانية مائتي درهم أخذ بقدر ذلك ولهذا قال وإن شاء قومها وقوله فصاحبها بالخيار احترز بهذا عن قول الطحاوي فإنه يقول الخيار إلى العامل والأول هو الظاهر وقوله وإن شاء قومها هذا

الخيار في أفراس العرب لتقاربها في القيمة أما في أفراس العجم فيقومها حتما بغير خيار لتفاوتها وإنما لم يؤخذ زكاتها من عينها لأن مقصود الفقراء لم يحصل به لأن عينها غير مأكول عند أبي حنيفة وكان ينبغي عنده أن لا تجب الزكاة في الخيل لأنها غير مأكولة عنده وإنما المقصود منها الركوب ولهذا قرنها الله تعالى بالبغال والحمير إلا أنه ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» ومن أصله أن القياس يترك بخبر الواحد (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pastured horses, both male and female?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=315)

(باب إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في صدقة الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا زكاة / فيها، روي ذلك عن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز" . قلت: وقد وهم (في نسبة) عدم وجوب الزكاة في الخيل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ذكر ابن عبد البر بسنده إلى عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: "ابتاع (عبد الرحمن) بن أمية – أخو يعلى بن أمية – من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى بن أمية فرسا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي (فأتاه) فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا (قيل) بلغ هذا، قال عمر: فتأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارا" . فضرب على الخيل دينارا (دينارا) . قال ابن

عبد البر: الخبر في صدقة الخيل، عن عمر رضي الله عنه صحيح من

حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضا. قال ابن عبد البر بسنده عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره قال: "لقد رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب" . فلهذين الأثرين أثبتنا (الخيار) للمالك بين الدينار وبين التقويم.

Mas'alah: Is there zakat on grazing horses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=412)

(ولا شيء في الخيل) السائمة إذ الباب معقود لها فلا يرد أن فيها زكاة التجارة حيث كانت لها اتفاقا وهذا قولهما لما أخرجه أصحاب الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه) زاد مسلم إلا صدقة الفطر. وقال الإمام: إذا كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها إن كانت من أفراس العرب خبر بين أن يدفع عن كل واحدة

Mas'alah: Is zakat due on pasturing horses that include both males and females?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1237)

مسألة 322 في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing horses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

(فصل في الخيل) الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا يجب فيها الزكاة في قول أبي حينفة رحمه الله تعالى إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في أفراس العرب لأنها تتفاوت فاحشا أما في أفراسنا تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن كان الكل إناثا فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وإن كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا زكاة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا

Mas'alah: Is there zakat on grazing horses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2070)

﴿باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

3037 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا معلى بن أسد , قال: ثنا عبد العزيز بن المختار , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ذكر الخيل فقال: «هي لثلاثة , لرجل أجر , ولرجل ستر , وعلى رجل وزر , فأما الذي هي له ستر , فالرجل يتخذها تكرما وتجملا , ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها»" 3038 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن زيد بن أسلم , عن أبي صالح السمان , عن أبي هريرة رضي الله

عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها» فقط 3039 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني هشام بن سعد , عن زيد بن أسلم , فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل , إذا كانت ذكورا وإناثا , وكان صاحبها يلتمس نسلها. واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولم ينس حق الله فيها» . قالوا: ففي هذا دليل أن لله فيها حقا , وهو كحقه في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة. واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

3040 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء , قال: ثنا جويرية , عن مالك , عن الزهري , أن السائب بن يزيد , أخبره , قال: «﴿رأيت أبي يقوم الخيل , ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه»

3041 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن قتادة , عن أنس – [27] – بن مالك , أن عمر رضي الله عنه كان ﴿يأخذ من الفرس عشرة , ومن البرذون خمسة "" 3042 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر , والحجاج بن المنهال , قالا: ثنا حماد بن سلمة , فذكر بإسناده مثله وممن ذهب إلى هذا القول أيضا , أبو حنيفة , وزفر رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون , منهم أبو يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهما الله , فقالوا: لا صدقة في الخيل السائمة البتة. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم , من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولم ينس حق الله فيها» . أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة فإنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

3043 – ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا شريك بن عبد الله , عن أبي حمزة , عن عامر , عن فاطمة بنت قيس , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿في المال حق سوى الزكاة , وتلا هذه الآية {» ليس البر أن تولوا وجوهكم "} [البقرة: 177] إلى آخر الآية" . فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة , احتمل أن يكون ذلك الحق , الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل , هو ذلك الحق أيضا. وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رضي الله عنه , إنما هو في الخيل المرتبطة , لا في الخيل السائمة وحجة أخرى

أنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ذكر الإبل السائمة أيضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال «إطراق فحلها , وإعارة دلوها , ومنيحة سمينها»

3044 – حدثنا بذلك , إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الإبل أيضا فيها حق غير الزكاة , احتمل أن يكون كذلك , الخيل. وأما ما احتجوا به , مما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا , لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم , على أنه واجب عليهم. وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب , حارثة بن مضرب

3045 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني , قال: ثنا زهير بن معاوية , قال: ثنا أبو إسحاق , – [28] – عن حارثة بن مضرب , قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما , فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين , إنا قد أصبنا دواب وأموالا , فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها , وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي , ولكن انتظروا حتى

أسأل المسلمين , فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالوا: حسن , وعلي رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم قال: قد أشاروا عليك , ولا بأس بما قالوا , إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها. قال: «﴿فأخذ من كل عبد عشرة , ومن كل فرس عشرة , ومن كل هجين ثمانية , ومن كل برذون أو بغل , خمسة دراهم في السنة , ورزقهم كل شهر , وللفرس عشرة دراهم , والهجين ثمانية , والبغل خمسة خمسة , والمملوك جريبين كل شهر» فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضي الله عنه من أجله , ما كان أخذ منهم في ذلك , أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة. وقد قال لهم عمر رضي الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي , يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه. فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يأخذا , مما كان بحضرتهما , من الخيل صدقة , ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك , أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودل قول علي لعمر رضي الله عنهما: قد أشاروا عليك , إن لم يكن جزية راتبة , وخراجا واجبا ". وقبول عمر ذلك منه , أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم , فيصرفه في الصدقات , وأن لهم منع ذلك منه , متى أحبوا , ثم سلك عمر بالعبيد أيضا في ذلك , مسلك الخيل , ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة , يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك" وقد روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing horses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2078)

فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار , دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة , وكان فيها ما ينفي الزكاة منها , ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة. فهذا وجه هذا الباب , من طريق الآثار. – [30] – وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة , لا يوجبونها حتى تكون ذكورا وإناثا , يلتمس منها صاحبها نسلها , ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة , ولا في إناثها خاصة , وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة , تجب في الإبل والبقر والغنم , ذكورا كانت كلها , أو إناثا. فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك , وحكم الإناث خاصة , وحكم الذكور والإناث , وكانت الذكور من الخيل خاصة , والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة، كان كذلك في النظر الإناث منها والذكور إذا اجتمعت , لا تجب فيها زكاة. وحجة أخرى , أنا قد رأينا البغال والحمير , لا زكاة فيها , وإن كانت سائمة , والإبل والبقر والغنم , فيها الزكاة إذا كانت سائمة , وإنما الاختلاف في الخيل. فأردنا أن ننظر أي الصنفين هي به أشبه , فنعطف حكمه على حكمه , فرأينا الخيل ذوات حوافر , وكذلك الحمير والبغال , هي ذوات حوافر أيضا , وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل , ذوات أخفاف , فذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف. فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل , كما لا زكاة في الحمير والبغال , وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله , وهو أحب القولين إلينا , وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing horses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=822)

باب زكاة الخيل [زكاة الخيل، ومقدار الواجب فيها] قال أبو جعفر: (وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوجب الزكاة في الخيل السائمة إذا حال عليها الحول، وهي كذلكن إذا كانت ذكورا وإناثا، يلتمس نسلها مع ذلك، فيكون المصدق بالخيار: إن شاء أخذ منه لكل فرس دينارا، وإن شاء قومها، ثم زكاها كما تزكى الدراهم. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الخيل صدقة على حال) . قال أبو بكر أحمد: مذهب أبي حنيفة فيها: أنها إن كانت إناثا وحدها أو إناثا وذكرانا وجبت الصدقة، وإن كانت ذكورا وحدها: فلا صدقة فيها. الخيار فيما يعطي من الدينار عن كل فرس، أو في تقويمه، فيعطي عن كل مائتي درهم: خمسة دراهم إلى رب المال، وليس للمصدق فيها خيار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses based on their use and feeding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=290)

وأما حكم الخيل فنقول لا يخلو إما إن كانت علوفة في المصر للركوب والحمل أو للتجارة أو سائمة للركوب والحمل أو للغزو والجهاد أو سائمة للدر والنسل أما إذا كانت علوفة أو كانت سائمة للحمل والركوب أو الجهاد فلا يجب فيها شيء لأنها مشغولة بحاجته لأن قصد الدر والنسل دليل الفضل عن الحاجة ولم يوجد وإن كانت للتجارة يجب فيها زكاة التجارة بالإجماع سواء كانت تعلف في المصر أو تسام في البراري فأما إذا كانت سائمة للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا وإناثا يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة رواية واحدة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا زكاة فيها وإن كانت كلها إناثا ففيها روايتان عن أبي حنيفة ذكرهما الطحاوي وإن كانت كلها ذكورا ففيها روايتان عنه أيضا ذكرها محمد في الآثار وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة

فيها وإذا وجبت الزكاة فيها فيكون صاحبها بالخيار بين أن يعطي من

Sub-topic – Practice of the Companions on Horse Zakat

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1240)

[به] ؛ لأنه يجوز أن يكون رجح غيره عليه فعدل عنه لما عارضه لا لضعفه، ويدل عليه: ما روى (أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة – رضي الله عنه: إنا أصبنا أموالا خيلا وعبيدا فخذ زكاتها، فكتب إلى عمر فقال: كيف آخذ ما لم يأخذه صاحباي؟ ثم استشار الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1240)

5441 – فقالوا: حسن، وعلي ساكت، فسأله فقال: لا بأس به ما لم يصر جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فكتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي عبيدة وأمره أن يخيرهم، فإن شاءوا أعطوا من كل فرس عشرة دراهم، وإن شاءوا قوموها، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم) . وروى ابن شهاب (أن عثمان – رضي الله عنه – كل يصدق الخيل) ولا يحمل ذلك على النافلة؛ لأنها لا تتقدر ولا يستشار فيها.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about zakat on horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1243)

ذلك ما روى أن زيد بن ثابت سئل عن صدقة الخيل في مجلس مروان؛ فبادر أبو هريرة – رضي الله عنه – فروى الخبر فقال زيد: (ما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو حق إلا أنه أراد فرس الغازي، فقيل له: يا أبا سعيد، كم صدقتها، قال: شاتان أو عشرة دراهم (، وتقدير الواجب لا يعلم إلا بالتوقيف.

Mas'alah: What is the evidence regarding zakat on horses from the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=597)

واستشار أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم–، وفيهم علي –رضي الله عنه–، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك "رواه أحمد."

Mas'alah: Was Umar's collection of zakat on horses obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=598)

وإن ثبت أن عمر كان يأخذ زكاة الخيل فذلك لطيب نفوس أربابها وتطوعهم، لا أنه أمر لازم لهم. واختار الطحاوي قول الصاحبين.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about zakat on horses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2079)

3056 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن عبد الله بن دينار , وقال: قلت لسعيد بن المسيب , أعلى البراذين صدقة؟ فقال: «أو على الخيل صدقة؟»

Mas'alah: What is the evidence for zakat on horses from the practice of Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=828)

ودليل آخر: وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ صدقة الخيل بعد مشاورة الصحابة، ومتابعتهم إياه عليها. فإن قيل: كان تطوعا. قيل لهك لوكان كذلك، لما احتاج إلى المشاورة. فإن قيل: لو كان فيها زكاة، لورد النقل به متواترا، كوروده في صدقة المواشي. قيل له: ومتى كانت للعرب خيل سائمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يرد فيها النقل، وإنما كثرت في زمان عمر رضي الله عنه، فأخذ منها، ولو كانوا علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب فيها، لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في أخذها، ولاستدلوا بترك النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ منها، مع وجودها في زمانه، على أن ليس فيها صدقة.

Sub-topic – Analogy between Horses and Other Livestock

Mas'alah: What is the analogy between horses and camels regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1241)

5447 – فإن قيل: المعنى في الإبل: أنها تجزى في الأضحية. قلنا: قد تتعلق الزكاة بما لا مدخل له في الأضحية، كالأثمان والزروع، والثمار عندهم والمعيبة على الأصلين، وقد يجزى في الأضحية ما لا يتعلق به الزكاة، كالمعلوف والعامل. ولأنه حيوان طاهر السؤر يركب في العادة، كالإبل. ولأنه يجوز المسابقة عليه؛ فجاز أن تتعلق زكاة السوم بجنسه، كالسوم. ولأن السوم يثبت لإيجاب الزكاة؛ فجاز أن يكون له تأثير في إيجاب الزكاة في الخيل، كالتجارة.

Mas'alah: What is the analogy between horses and donkeys regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1243)

5456 – قالوا: جنس حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره وإناثه كالحمير.

Mas'alah: What is the argument comparing horses to humans regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5460 – قالوا: حيوان يسهم له كالآدمي.

Mas'alah: What is the argument comparing horses to mules regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5462 – قالوا: ذو حافر، كالبغل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses and other animals?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=55)

باب زكاة الخيل إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد: فيهما وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة

سقطت فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

Sub-topic – Zakat on Horses and the Concept of Growth (Nama')

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding growth (nama') in horses for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

بوجود النماء وتسقط بعدمه، وقد تكلف بعضهم فقال: في الذكور نماء مقصود وهو شعورها، وهذا بعيد؛ لأن ذلك يوجد منها بعد الموت وهذا لا يعد نماء. والمعني في الحمير: لأنها محرمة الأكل، والخيل حيوان غير محرم الأكل يسام في العادة.

Mas'alah: Do horses have milk that justifies zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5467 – قلنا: هذا غلط؛ لأن الخيل لها لبن مقصود، يشرب وينتفع به، وهو في مواضع السوم، كلبن الإبل والغنم وأيسر عندهم.

Mas'alah: Why does zakat on grazing livestock depend on growth through pasturing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=826)

دينارا، أو زكاة التجارة بالقيمة. قيل له: هذا اعتراض على الخبر بالنظر، وهذا لا يجوز عندنا. وأيضا: فإنما اختلف حكم الذكور والإناث؛ لأن حق الصدقة يتعلق في السائمة بمعنيين: أحدهما: ما يطلب من النماء بالسوم. والآخر: سقوط مؤونتها عن ربها بالسوم،

ونماؤها يبتغي من وجهين: من جهة النسل واللحم، وذكور الخيل منفردة معدوم فيها جهة النماء، فلم تجب فيها صدقة. وإنما لم يختلف حكم عسرها ويسرها؛ لأنها لم يجعل لها نصاب من عدد مجموع، وإنما نصابه واحد منها. وأيضا: فإن كل من أوجب فيها الصدقة، فإنه لم يوجبها إلا على الوجه الذي قلنا، فثبوت هذه الوجوه ينبي على صحة وجوب الصدقة فيها، فإذا صح وجوبها، كان القول فيها على ما وصفنا. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" ، وقوله: "ليس على المسلم في فرسه، ولا في"

BAB 6

باب زكاة الذهب والفضة

The Chapter on Zakat of Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Nisab of Gold and Silver

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakat?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=132)

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم، وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم، وسنحققه في متفرقات البيوع (

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakat?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=951)

(نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) [رد المحتار] من آخر وأدى الزكاة إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه، فإن اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور كذا في مختارات النوازل وغيرها. وظاهر قولهم سرا أن الورثة إن علموا بذلك كان لهم أخذ الزائد قضاء وأن ما فعله المورث جائز ديانة لكونه مضطرا إلى أداء الفرض كما علل به في شرح الكافي قائلا وهو الصحيح. قال في شرح الوهبانية: ويمكن التوفيق بين القولين بالقضاء والديانة أي بحمل القول باعتبارها من الثلث المقابل للصحيح على أنه في القضاء والأول على الديانة وهو مؤيد

لما قلنا (قوله: وسيجيء الفرق في العنين) عبارته مع المتن وأجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب وهي ثلثمائة وأربع وخمسون وبعض يوم، وقيل شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوما. اهـ. ثم إن هذا إنما يظهر إذا كان الملك في ابتداء الأهلة، فلو ملكه في أثناء الشهر، قيل يعتبر بالأيام، وقيل يكمل الأول من الأخير ويعتبر ما بينهما بالأهلة نظير ما قالوه في العدة ط. (قوله: لأن وقتها العمر) قال في البحر عن الواقعات: فرق بين هذا وبين ما إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاها أم لا؟ والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة فصار هذا بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة في وقتها، ولو كان كذلك يعيد اهـ. قال في البحر: وقعت حادثة هي أن من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه هل يلزمه إعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين؛ لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك. اهـ. قلت: وحاصله أنه يتحرى في مقدار المؤدى: كما لو شك في عدد الركعات، فما غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه وأدى الباقي، وإن لم يغلب على ظنه شيء أدى الكل، والله تعالى أعلم. . [باب زكاة المال] (قوله: أل فيه للمعهود إلخ) جواب عما يقال إن المال اسم لما يتمول فيتناول السوائم أيضا، قال في النهر: وبهذا الجواب استغنى عما قيل في المال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض اهـ أقول: الجواب الأول ذكره الزيلعي وتبعه في الدرر، والثاني ذكره في الفتح وتبعه في البحر، ويظهر لي أنه أحسن؛ لأن تبادر الذهن إلى المعهود في العرف أقرب من تبادره إلى المذكور في الحديث تأمل (قوله: غير مقدرة به) أي بربع العشر (قوله: عشرون مثقالا) فما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا حكم بكماله مع الشك بحر عن البدائع. والمثقال لغة: ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا. وعرفا ما يأتي ط (قوله: كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر – رضي الله عنه – مختلفة، فمنها عشرة دراهم

على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر – رضي الله تعالى عنه – من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين

Mas'alah: What are the nisab and rulings for zakat on gold, silver, and trade goods?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=53)

زكوة المال نصاب الذهب عشرة مثقالا ولو تبرأ والفضة مأناذرهم العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ففيهما ربع العشر ولو حليا الا مرأة او انية وغالب الذهب والفضة فضة وذهب لاعكسه فاذا زاد النصاب خمسا فبحسابه و الناقض عفو ويجب في عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في اثناء الحول لايضر ان كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين ويضم الذهب الى الفضة قيمة رجل غنم للتجارة تساوي مأتيي درهم فماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغت نصابا في اخر الحول تجب الزكوة ولف كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار رخلا يساوي نصابا في اخر الحول لاتجب اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر وتجب في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي المزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه وان كان البذر من قبل العامل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على صاحب الارض وعندهما على العامل

Mas'alah: What is the nisab for zakat on silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1701)

فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية: أربعون درهما،

Mas'alah: What is the nisab and obligatory amount for zakat on gold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1709)

فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال؛ لما روينا، والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف [البناية] [فصل في الذهب] [نصاب الزكاة في الذهب ومقدار الواجب] م: (فصل في الذهب) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الذهب، ووجه تأخيره عن الفضة قد مر في أول فصل الفضة. م: (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة) ش: وقال الحسن البصري – رحمه الله: ليس في أقل من أربعين دينارا صدقة، وهو شاذ، وذهبت طائفة أن الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة، وإن لم تكن عشرين مثقالا، وهو قول عطاء وطاوس والزهري وأبو أيوب السختياني وسليمان بن حرب، وكذا لا زكاة في العشرين حتى تبلغ قيمتها مائتي درهم. م: (فإذا كانت عشرين مثقالا) ش: وحال عليها الحول م: (ففيها نصف مثقال لما روينا) ش: نعني لما روينا في فصل الفضة وهو حديث معاذ م: (والمثقال ما يكون كل سبعة منها) ش: الضمير في قوله منها، راجع إلى قوله ما يكون أو المثقال على تأويل المثاقيل فإن سبعة مثاقيل اشترطت في التعريف فكان المثقال أو ما يكون في معنى سبعة مثاقيل، قال السغناقي: وأخذ منه الكاكي فقال هذا مختصرا م: (وزن عشرة دراهم) ش: ارتفاع وزن على الخبرية عن قوله –والمثقال وزن عشرة دراهم– وقال الشراح كلهم: إن هذا دور

فإنه عرف في فصل الفضة، والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل والدور باطل، لتوقف كل منهما على الآخر. وأجاب الأكمل: أنه ما عرف الدرهم بالمثقال في فصل الفضة وإنما قال: المعتبر من أصنافها ما يكون وزن سبعة مثاقيل فكان ذلك معروفا فيما بينهم، ثم قال هاهنا: والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم. ثم قال م: (وهو المعروف) ش: المراد بالمثقال هاهنا هو المعروف فيما بين الناس الذي عرف به وزن الدراهم، ولا دور في ذلك، انتهى كلامه. وقال الأترازي: وقوله –وهو المعروف– ليس بعذر عن التشنيع، فلو قال: والمثقال هو المعروف لكان هان الأمر هونا، ولكن البيان للدرهم والدينار، ثم قال: وذكر بعضهم في "شرحه" في هذا الموضع ما يكون عن التحقيق بعيدا ألف فرسخ، انتهى. قلت: غرضه بهذا التشنيع على السغناقي، فإنه قال: نعم فيه دور إلا أنه دفع تلك الشبهة بقوله وهو المعروف: فإن الشيئين إذا كانا معروفين في أنفسهما، ولكن الجهالة إذا وقعت في نسبة كل منهما إلى الآخر يجوز أن يعرف نسبة ذلك بهذا أو نسبة هذا بذاك.

Mas'alah: What is the first section on zakat of gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

[الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة] (الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض) ، وفيه فصلان (الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة)

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for silver (al-fidda)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=136)

باب زكاة المال فصل في الفضة "ليس فيما دون مائتي درهم صدقة" لقوله عليه الصلاة والسلام "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" والأوقية أربعون درهما "فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم" لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه "أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال" .

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold (mithqals)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=137)

فصل في الذهب "ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال" لما روينا. والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth and the section on silver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=94)

باب زكاة المال فصل في الفضة

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on silver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=94)

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on gold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=95)

فصل في الذهب

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=95)

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان لأن الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا إذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=106)

باب زكاة الذهب والفضة

Mas'alah: What is the nisab of gold and the zakat due on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=107)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان (سم) .

Mas'alah: What is the nisab of silver and the zakat due on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=107)

ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، [الاختيار لتعليل المختار] لحديث جابر وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: «كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا» وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كنت ألبس أوضاحا من الذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هي؟ فقال: "إن أديت زكاته فليس بكنز» فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم." «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال: "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟" قالتا: لا، قال: "فأديا زكاتهما» ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب." قال: (ويضم أحدهما إلى الآخر) لأنهما متحدان في معنى المالية والثمنية والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظرا للفقراء، بخلاف السوائم لأن

الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة، وهي أجناس مختلفة ; ثم عند أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما بالأجزاء. وصورته من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزكاة عنده خلافا لهما؛ لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه. وله أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب. قال: (ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال» . قال: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» . قال: (ثم في كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ما زاد على النصاب منهما فالزكاة بحسابه، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزءا من درهم، وكذلك القيراط الزائد على العشرين دينارا، بقوله – عليه الصلاة والسلام: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك» رواه علي – رضي الله عنه –. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عمرو بن حزم: «وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم» ولم يرد به الابتداء، فيكون المراد ما بعد المائتين، ولأنه نصاب له عفو في الابتداء، فكذا في الانتهاء كالسائمة، ولأنه يفضي إلى الحرج بحساب ربع عشر الذرة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك، والحرج مدفوع.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=113)

باب زكاة الذهب والفضة

Mas'alah: What is the nisab of gold and the amount of zakat due on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=113)

قال : (ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال ' .

Mas'alah: What is the nisab of silver and the zakat due on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=113)

قال : (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان . ونصاب الفضة مائتا درهم ، وفيها

"" "" "" "" صفحة رقم 119 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the zakat threshold for silver (200 dirhams)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=726)

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية أربعون درهما (فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول

ففيها خمسة دراهم) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – [العناية] [باب زكاة المال] [

Mas'alah: What is the section heading for zakat on silver?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=726)

فصل في الفضة]

Mas'alah: What is the zakat rate on silver and gold according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=727)

كتب إلى معاذ – رضي الله عنه – أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال» . قال (ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وهو قول الشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث علي «وما زاد على المائتين فبحسابه» ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث معاذ «لا تأخذ من الكسور شيئا» [العناية] وقوله (فيكون فيها درهم) يعني مع الخمسة، وهكذا في كل أربعين درهما درهم مع ما سبق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وقال: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه قلت الزيادة أو كثرت. حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من أربعين جزءا من درهم، وهو قول علي وابن

عمر وبه أخذ الشافعي لقول علي – رضي الله عنه – إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «وما زاد على المائتين فزكاته بحسابه» ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل مال. فإن قيل: فعلام شرط النصاب في الابتداء؟ أجاب بقوله ليتحقق الغنى ليصير المكلف به أهلا للإغناء كما ذكرنا من قبل. فإن قيل: لو كان اشتراطه لذلك لما شرط في السوائم في الانتهاء كما شرط في الابتداء. أجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع (ولأبي حنيفة «قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: لا تأخذ من الكسور شيئا» قيل معناه: لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا فسماه كسورا باعتبار ما وجب.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=732)

فصل في الذهب) (

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=732)

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة. فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال) لما روينا [العناية] [فصل في زكاة الذهب] فصل في الذهب: قد مر وجه تأخيره عن فصل الفضة (وقوله لما روينا) إشارة إلى قوله في أول فصل الفضة «كتب إلى معاذ أن خذ، إلى أن قال: ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال» . والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وضمير منها راجع إلى ما لأنه في معنى الجمع. قيل تعريف المثقال بقوله ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم غير

صحيح لأنه عرف الدرهم في فصل الفضة بقوله. وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل فتوقف معرفة كل واحد منهما على الآخر وهو دور. والجواب أنه ما عرف الدرهم بالمثقال في فصل الفضة، وإنما قال المعتبر من أصنافها ما يكون وزن سبعة مثاقيل، وكان ذلك معروفا فيما بينهم، ثم قال هاهنا: والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف: أي المراد بالمثقال هاهنا هو المعروف فيما بين الناس الذي عرف به

Mas'alah: What is the chapter on zakat of silver and its terminology?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

[باب زكاة الفضة] قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولا فيما بين الناس ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المتلفات يقدر بها ثم الفضة تتناول المضروب وغير المضروب والورق والرقة تختص بالمضروب وجمعها رقوق بضم الراء قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the nisab of silver and the amount of zakat due on it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

ليس في أقل من مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم) أي موزونة زنة كل درهم منها أربعة عشر قيراطا (ففيها خمسة دراهم) وزن كل درهم أربعة عشر قيراطا يبنى على

هذا أحكام الزكاة ونصاب السرقات وتقدير الديات والمهر والخراج سواء كانت الفضة مضروبة أو غير مضروبة أو حليا فيجمع جميع ما في ملكه منها من الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف والأواني والمسامير المركبة في السكاكين والأسورة والدماليج والخلاخيل وغير ذلك فإن بلغت كلها وزن مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم وإلا فلا ولا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ مائتين فإن كان وزنها دون المائتين وقيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا شيء فيها.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=122)

[باب زكاة الذهب] قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=122)

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا) زنة كل مثقال منها عشرون قيراطا (وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال) قال بعض العلماء في ذلك نظما والفرض في عشرين مثقالا ذهب ... نصف من المثقال في الحول وجب ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان لأن الواجب ربع العشر

والأربعة المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فيكون أربعة مثاقيل كأربعين درهما وهذا قول أبي حنيفة وعندهما تجب في الزيادة بحساب ذلك (قوله

Mas'alah: What is the zakat threshold for silver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=145)

باب زكاة الفضة. –

Mas'alah: What is the zakat rate for silver and how is it calculated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=145)

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، ـــــــ (وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة) ولو بعد منع الساعي في الأصح. نهاية (سقطت) عنه الزكاة، لتعلقها بالعين دون الذمة، وإذا هلك بعضه سقط حظه، قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يسقطها، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة (وإن قدم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب جاز) وجاز أيضا لأكثر من سنة، لوجود مسبب، وهو ملك النصاب. باب زكاة الفضة قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولا فيما بين الناس. (ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) ، لعدم بلوغ النصاب (فإن كانت مائتي درهم شرعي زنة كل درهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط: خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة (وحال عليها

الحول ففيها) ربع العشر (خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة) على المائتين (حتى تبلغ) الزيادة (أربعين درهما فيكون فيها درهم؛ ثم في كل أربعين درهما درهم) ولا شيء فيما بينهما؛ وهذا

Mas'alah: What is the zakat threshold for gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=146)

باب زكاة الذهب. –

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on silver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=74)

باب زكاة الفضة. – ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا.

Mas'alah: What is the zakat on gold and what are the nisab thresholds?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=75)

باب زكاة الذهب. – ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا كانت

عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة. باب زكاة الذهب

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=690)

ونصاب الفضة: مائتا درهم، كل عشرة منها وزن سبعة منحة السلوك قوله: إلا إذا تصدق بكل النصاب. فإنه لا يحتاج حينئذ إلى النية؛ لأن الزكاة جزء من المال، وكان متعينا فيه فلم يحتج إلى التعيين (1) . وعند زفر (2) ، والشافعي (3) : لا تسقط. [نصاب الفضة] قوله: ونصاب الفضة مائتا درهم (4) . لما فرغ من بيان من تجب عليه الزكاة، ومن لا تجب، شرع في بيان نصب الأموال الزكوية، وقدم زكاة النقدين لأغلبهما، وقدم الفضة على الذهب، لكثرتها بالنسبة إلى الذهب. قوله: كل عشرة منها وزن سبعة. (1) الكتاب 1/ 139، المختار 1/ 101، كشف الحقائق 1/ 99، شرح الوقاية 1/ 99، تبيين الحقائق 1/ 257، البحر الرائق 2/ 210، الاختيار 1/ 101. (2) العناية 2/ 170، الاختيار 1/ 101. (3) وكذا عند المالكية، فصحة الإخراج عندهم، يفتقر إلى مقارنة النية. وعند الحنابلة: يستحب مقارنة النية؛ للإخراج، وإن تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز، وإن طال لم يجز. الشرح الصغير 1/ 235، بلغة السالك 1/ 235، روض الطالب 1/ 358، أسنى المطالب 1/ 358، دليل الطالب 1/ 205، الإفصاح 1/ 210، الروض المربع ص 164. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 111، الجامع الصغير ص 123، الكتاب 1/

146، الهداية 1/ 111، المختار 1/ 112، ملتقى الأبحر 1/ 178، الوقاية 1/ 104، التلقين ص 46، أقرب المسالك ص 38، التنبيه ص 8، شرح المحلي على المنهاج 2/ 22، الإفصاح 1/ 206، الروض المربع ص 158.

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=695)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا منحة السلوك في شرح مختصر الطحاوي (1) . [نصاب الذهب] قوله: ونصاب الذهب عشرون مثقالا (2) . لما روت عائشة -رضي الله عنها- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا، نصف دينار، ومن الأربعين دينارا" رواه ابن ماجه (3) . (1) ج 1 لوحة 192/ ب (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979 - 7 ونصه فيه: "مسألة: قال أبو جعفر: وما زاد على خمس أواق من الورق فلا شيء فيه، حتى يكون أربعين درهما، ففيها درهم، ثم يعتبر في كل زيادة أربعين درهما، وهو قول: أبي حنيفة، وقال: أبو يوسف، ومحمد: ما زاد فبحسابه. قال أحمد: يروى نحو قول: أبي حنيفة، عن عمر، والحسن، والشعبي، وروي نحو قولهما: عن علي. والحجة للقول الأول: ما روى يونس بن بكير، عن محمد، قال: حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا يأخذ من الكسور شيئا، إذا بلغ الورق مائتي درهم، أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد، حتى تبلغ أربعين درهما، فيأخذ منها درهما" . ورواه الدارقطني 2/ 93 كتاب

الزكاة، باب ليس في الكسر شيء رقم 1، والبيهقي 4/ 135، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق. من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسور شيئا. إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما، فإذا بلغت أربعين فخذ منها درهما. قال الدارقطني في السنن 2/ 94: "المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ" . وقال البيهقي 4/ 136: إسناد هذا الحديث ضعيف جدا. وقال الحافظ في الدراية 1/ 250: إسناده ضعيف جدا. (2) المختار 1/ 111، الكتاب 1/ 147، تنوير الأبصار 2/ 295، الدر المختار 2/ 295، الاختيار 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 104، كنز الدقائق 1/ 276. (3) 1/ 571 كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب رقم 1791، ورواه الدارقطني 2/ 92 =

Mas'alah: What are the rulings on zakat of gold and silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=752)

الفصل الثالث في بيان مال الزكاة فنقول: مال الزكاة الأثمان، وهو: الذهب والفضة وأشباهها، والسوائم وعروض التجارة فنعتبر ذلك نوع نذكر فيه مسائله والأحكام المتعلقة به، فنبدأ ببيان أحكام الذهب والفضة وأشباهها، لأن الحاجة إلى معرفة ذلك أمس فنقول: الزكاة واجبة في الذهب والفضة، مضروبة كانت أو غير مضروبة، نوى التجارة أو، لا إذا بلغت الفضة مائتي درهم، والذهب عشرين مثقالا، وإذا نقص نقصانا

لا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة إن كان كاملا في حق غيره، هكذا ذكر القدوري في «كتابه» ، وهذا لأن الزكاة إنما تجب على المال، فيعتبر كمال النصاب في حقه، فإذا كان ناقصا في حقه لا تجب الزكاة. والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل على ما يزن الناس اليوم كما جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه، وقيل في تفسير وزن سبعة ما ينقص كل مائة منها سبعة مثاقيل، وعلى هذا القول وزن خمسة ما ينقص كل مائة منها خمس مثاقيل، والأصح هو التفسير الأول. وأصل ذلك ما حكى الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» في آخر باب الصلح أن الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة أنواع: نوع اثنا عشر قيراطا، ونوع عشرون قيراطا، ونوع عشر قراريط، وكان الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا. وكان يقع بين الناس الخصومة في مبايعاتهم بالدراهم. فشاور أصحابه في ذلك، فقيل له: خذ من كل نوع ثلثه وأخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث اثنا عشر وثلث العشرين، فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا، فجعل وزن الدراهم أربعة عشر قيراطا وقدر وزن الدنانير على حالها، فبلغ وزن عشرة دراهم مائة وأربعين قيراطا كل درهم أربعة عشر، وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا، وهذا هو تفسير وزن السبعة في الدراهم.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on 'Atarifiyyah dirhams according to Sa'd ibn Mu'adh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=755)

وروي عن سعد بن معاذ المروزي أنه قال: العطريفية إذا كانت ألفا ومائتي درهم تجب فيها الزكاة وما لا فلا، وفي ألف ومائتي عطريفية خمسة دراهم، وذلك لأن في كل

عطريفية دانق فضة، وما سواه نحاس وألف ومائتا دانق يكون مئتي درهم، وفي مائتي درهم خمسة دراهم.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=422)

باب زكاة المال تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا، أو حليا، أو آنية، ـــــــــ باب زكاة المال قدمنا أنه اسم لما يتمول ويدخر وهذا يتناول السوائم أيضا إلا أن أل فيه للمعهود في قوله عليه الصلاة والسلام: (هاتوا ربع عشر أموالكم) إذ لا خفاء أن المراد به غير السوائم لأن زكاتها غير مقدر به وبهذا استغني عما قيل المال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض وقدمها على خمس الركاز والعشر لأنهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لأنهما أصلان لسائر الأموال في معرفة القيم وقدم الفضة على الذهب إقتداء بكتبه عليه الصلاة والسلام ولأنها أكثر تناولا ورواجا. (يجب في مائتي درهم) بيان لنصاب الفضة (و) في (عشرين دينارا) بيان لنصاب الذهب فلو نقص النصاب منهما نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب كذا في (البدائع) ، (ربع العشر) بضم العين أحد الأجزاء العشرة لما أخرجه الشيخان ليس فيما دون خمس أواق صدقة وجاء ليس في أقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي رواية الدارقطني والأوقية أربعون درهما وهي بضم الهمزة ولا يقال: وقية خلافا لما حكاه اللحياني وتشديد الياء أفعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الضرر وقيل: فعيلة من الأواق وهو النقل والجمع أوقى بتشديد الياء وتخفيفها فمن شدد جعل وزنها أفاعيل ومن خفف جعله أفاعل وهي الفضة مضروبة أو غير مضروبة وأصلها ورقة.

(ولو) كان النصاب منهما تبرا قطعة معدن (أو) كان (حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وإسكان اللام ما تتحلى به المرأة من ذهب وفضة وحلية السيف جمعها حلي ونبه بقوله (أو آنية) على أن الحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والأواني إن تخلصت كذلك سواء نوى بها للتجارة أو التجمل أو لم ينو شيئا كما في

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold, silver, and trade goods, and how is surplus zakat calculated?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=165)

مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب متاع التجارة اذا بلغ قيمته مائتي درهم او عشرون مثقالا من الذهب فاذا زادت على النصاب فلا يجب في الزيادة حتى يبلغ الذهب الى اربعة عشر مثقالا أو الفضة إلى مائتين وأربعين درهما ثم يكون في الذهب نصف مثقال وخمس نصف مثقال وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة وابي عبد الله ومن الصحابة قول عمر وابي موسى الاشعري وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في الزيادة بحساب ذلك ومن الصحابة هو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=610)

فصل في الذهب

Mas'alah: What is the nisab of gold according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=610)

قوله: (وليس دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بحساب ذلك وهي مسألة الكسور، وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما) .

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of gold and the ruling on fractions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=610)

فإن قيل: ثبت تقدير نصاب الذهب بالنص! فالجواب: أن النص الذي

فيه تقدير نصاب الذهب كما تقدم في آخره ((فمازاد فبحساب ذلك)) وقول أبي يوسف ومحمد في مسألة الكسور أقوى. قوله: (ولنا أن السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة) . فيه نظر فإن للشافعي رحمة الله أن يقابله بالمنع. وكذلك قولهم: إنها خلقت أثمانا ممنوع أيضا، فإنها إنما خلقت أثمانا في الاصطلاح إذا كانت مضروبة. وأما ما ورد في مسألة الحلي من الجانبين من السنة فقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء.

Mas'alah: What is the nisab and zakat due on silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=338)

(فصل) : أما الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة أما قدر النصاب فيهما فالأمر لا يخلو إما أن يكون له فضة مفردة أو ذهب مفرد أو اجتمع له الصنفان جميعا، فإن كان له فضة مفردة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كتب كتاب الصدقات لعمرو بن حزم ذكر فيه الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «ليس فيما دون مائتين من الورق شيء، وفي مائتين خمسة» وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد؛ لأن الدراهم اسم للموزون؛ لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوانيق والحبات حتى لو كان وزنها دون المائتين، وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها، وإنما اعتبرنا وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان مما يوزن مائة وأربعون مثقالا؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام. وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلا مثقالا وبعضها خفيفا طيريا فلما عزموا على ضرب الدراهم في الإسلام جمعوا الدرهم الثقيل والدرهم الخفيف فجعلوهما درهمين فكانا درهمين بوزن سبعة فاجتمعت الأمة على العمل على ذلك ولو نقص النصاب عن المائتين نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين. قال أصحابنا: لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك والله أعلم ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فإن كان يبلغ نصيب كل واحد منهما مقدار النصاب تجب الزكاة وإلا فلا. ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهذا عندنا. وعند الشافعي تجب ونذكر المسألة في السوائم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the description of the nisab for zakat on silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=338)

[فصل صفة نصاب الزكاة في الفضة]

Mas'alah: What forms of silver are subject to zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=338)

(فصل) : وأما صفة هذا النصاب فنقول: لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكاة فيها سواء

كانت دراهم مضروبة، أو نقرة، أو تبرا، أو حليا مصوغا، أو حلية سيف، أو منطقة أو لجام أو سرج أو الكواكب في المصاحف والأواني، وغيرها إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم، وسواء كان يمسكها للتجارة، أو للنفقة، أو للتجمل، أو لم ينو شيئا. وهذا عندنا، وهو قول الشافعي أيضا إلا في حلي النساء إذا كان معدا للبس مباح أو للعارية للثواب فله فيه قولان: في قول لا شيء فيه وهو مروي عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – واحتج بما روي في الحديث «لا زكاة في الحلي» ، وعن ابن عمر أنه قال: زكاة الحلي إعارته، ولأنه مال مبتذل في وجه مباح فلا يكون نصاب الزكاة كثياب البذلة والمهنة بخلاف حلي الرجال فإنه مبتذل في وجه محظور، وهذا؛ لأن الابتذال إذا كان مباحا كان معتبرا شرعا وإذا كان محظورا كان ساقط الاعتبار شرعا، فكان ملحقا بالعدم. نظيره ذهاب العقل بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكر أنه اعتبر الأول وسقط اعتبار الثاني كذا هذا. ولنا قوله تعالى {والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث الذي روينا فكان تارك أداء الزكاة منه كانزا فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» من غير فصل بين مال ومال؛ ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء. وأما الحديث فقد قال بعض صيارفة الحديث: أنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه أيضا أنه زكى حلي بناته ونسائه على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض، مع ما أن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب. وقد بينا ذلك هذا إذا كانت الدراهم فضة خالصة، فأما إذا كانت مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك؛ لأن الغش فيها مغمور مستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة. قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا. والشرع أوجب باسم الدراهم وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانا رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلا فلا. وإن لم تكن أثمانا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة؛ لأن الصفر لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، والفضة لا يشترط فيها نية التجارة فإذا أعدها للتجارة اعتبر القيمة كمعروض التجارة وإذا لم تكن للتجارة ولا ثمنا رائجة

اعتبرنا ما فيها من الفضة. وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة. وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا بما وراء النهر في الدراهم المسماة بالغطارفة التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا أنها إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم وهي التي تغلب عليها الفضة، وإن لم تكن أثمانا رائجة فإن كانت سلعا للتجارة تعتبر قيمتها أيضا، وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابا، أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو خمسة منها عددا. وكان يقول: "هو من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا" وهو اختيار الإمام الحلواني والسرخسي، وقول السلف أصح لما ذكرنا من الفقه. ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم في قول أبي حنيفة: وعلى هذا أبدا في كل أربعين درهم. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي

تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك قلت أو كثرت حتى لو كانت الزيادة درهما يجب فيه جزء من الأربعين جزءا من درهم. والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – روي عن عمر – رضي الله عنه – مثل قول أبي حنيفة. وروي عن علي وابن عمر – رضي الله عنهما – مثل قولهم ولا خلاف في السوائم أنه لا شيء في الزوائد منها على النصاب حتى تبلغ نصابا احتجوا بما روي عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وما زاد على المائتين فبحساب ذلك» وهذا

نص في الباب، ولأن شرط النصاب ثبت معدولا به عن القياس؛ لأن الزكاة عرف وجوبها شكرا لنعمة المال. ومعنى النعمة يوجد في القليل والكثير، وإنما عرفنا اشتراطه بالنص، وأنه ورد في أصل النصاب فبقي الأمر في الزيادة على أصل القياس إلا أن الزيادة في السوائم لا تعتبر ما لم تبلغ نصابا دفعا لضرر الشركة إذ الشركة في الأعيان عيب، وهذا المعنى لم يوجد ههنا ولأبي حنيفة ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في كتاب عمرو بن حزم: «فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «لا تأخذ من الكسور شيئا فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فتأخذ منها درهما» ولأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظرا لأرباب الأموال كما في السوائم، ولأن في اعتبار الكسور حرجا وأنه مدفوع. وحديث علي – رضي الله عنه – لم يرفعه أحد من الثقات بل شكوا في قوله: "وما زاد على المائتين فبحساب ذلك" أن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قول علي فإن كان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون حجة، وإن كان قول علي – رضي الله عنه – لا يكون حجة؛ لأن المسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فلا يحتج بقول البعض على البعض. وبه تبين أنه لا يصلح معارضا لما روينا، وما ذكروا من شكر النعمة فالجواب عنه ما ذكرنا فيما تقدم؛ لأن معنى النعمة هو التنعم، وأنه لا يحصل بما دون النصاب ثم يبطل بالسوائم مع أنه قياس في مقابلة النص، وأنه باطل والله أعلم.

Mas'alah: What is the amount of zakat due on silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

[فصل مقدار الواجب في زكاة الفضة]

Mas'alah: What is the obligatory amount of zakat on silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

(فصل) : وأما مقدار الواجب فيها فربع العشر وهو خمسة من مائتين؛ للأحاديث التي روينا إذ المقادير لا تعرف إلا توقيفا وقوله – صلى الله عليه وسلم: «هاتوا ربع عشور أموالكم» وخمسة من مائتين ربع عشرها وأما صدقة الواجب فنذكرها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

[فصل كان له ذهب مفرد]

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on gold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

(فصل) : هذا إذا كان له فضة مفردة، فأما إذا كان له ذهب مفرد فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال؛ لما روي في حديث عمرو بن حزم «والذهب ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم فلا صدقة فيه فإذا بلغ قيمته مائتي درهم ففيه ربع العشر» وكان الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقوما بعشرة دراهم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعلي: «ليس عليك في

الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال» وسواء كان الذهب لواحد أو كان مشتركا بين اثنين أنه لا شيء على أحدهما ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا عندنا، خلافا للشافعي. والمسألة تأتي في نصاب السوائم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the description of the nisab for zakat on gold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

[فصل صفة نصاب الذهب]

Mas'alah: What is the section heading on the amount of zakat due on gold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

[فصل مقدار الواجب في زكاة الذهب]

Mas'alah: What is the amount of zakat due on gold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

(فصل) : وأما مقدار الواجب فيه فربع العشر بحديث عمرو بن حزم وحديث علي - رضي الله عنهما -

لأن نصف مثقال من عشرين مثقالا ربع عشره. وأما صفة الواجب فنذكرها إن شاء الله

تعالى هذا إذا كان له فضة مفردة أو ذهب مفرد.

Mas'alah: What is the zakat on silver?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=33)

فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا

Mas'alah: What is the zakat threshold and rate for gold?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=33)

فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا

ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver in zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=179)

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة) أي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم أن الدراهم قد كانت على عهد عمر – رضي الله عنه – [حاشية الشرنبلالي] إذا كان له خمس وثلاثون من الإبل فزادت واحدة في أثناء الحول ولو في آخره ففيها بنت لبون (قوله: أخذ البغاة) الأخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا كما في التبيين (قوله: يعاد غير الخراج إن لم يصرف في حقه) يعني ديانة بأن يفتي بالإعادة كما سيذكره المصنف وأفاد أنه لا يفتي بإعادة الخراج وعليه اقتصر في الكافي وذكر الزيلعي ما يفيد ضعفه حيث قال ثم إذا لم يؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بأن يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا نفتيهم بإعادة الخراج (قوله: غصب سلطان مالا. . . إلخ) كذا أطلقه في الكافي ويجب أن يكون بحيث لا يتميز المخلوط عن ماله كما نص عليه في فتح القدير وظاهر الكافي أنه لا خلاف فيه. وفي الفتح ما يفيد الخلاف لنقله بصيغة قالوا يجب فيه الزكاة ويورث عنه اهـ لما قدمنا من أن صيغة قالوا تذكر فيما فيه خلاف ويجب أن يقيد القول بوجوب الزكاة بما إذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لأربابه نصابا وأشار المصنف إلى أنه لا زكاة عليه فيما إذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمة برده إلى أربابه إن علموا وإلا إلى الفقراء (فرع) لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف في إجزائه كذا في شرح المنظومة (قوله لا يضمن مفرط. . . إلخ) كذا في الكافي ثم قال: فإن طالبه الساعي فلم يدفع إليه ضمن عند أبي حنيفة بخلاف ما إذا طالبه فقير؛ لأن الساعي متعين للأخذ فلزمه الأداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع إذا منع الوديعة والأصح أن لا يضمن وهو اختيار مشايخنا؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت يد أو ملك ولم يوجد. اهـ. وقال الكمال وهو أي القول بعدم الضمان أشبه بالفقه اهـ. وقلت إليه مال صاحب الهداية لما

أنه أخره بدليله عن القول بلزوم الضمان ولكنه في العناية بعد ما حكى القولين قال عقب الثاني قيل وهو الصحيح لعدم التفويت. [باب زكاة المال] [نصاب الذهب والفضة] (باب زكاة المال) (قوله: المراد بالمال. . . إلخ) يعني في هذا الباب؛ لأن المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله: المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك اهـ كذا في العناية وقال الكمال ما تقدم أي من صدقة السائمة زكاة المال أيضا إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض. اهـ. (قوله واللام فيه. . . إلخ) كذا قاله الزيلعي (قوله: والقيراط خمس شعيرات) تمامه في تصنيف الجساوندي صاحب السراجية

مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والإعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان

فالمجموع سبعة وإن شئت فاجمع المجموع فيكون أحدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة

Mas'alah: What is the zakat rate on minted gold and silver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=180)

(وفي مضروب كل) خبر مبتدأ هو قوله الآتي ربع عشر

Mas'alah: What is the section on zakat of silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=726)

فصل في الفضة)

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=726)

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية أربعون درهما)

Mas'alah: What is the zakat rate on two hundred dirhams of silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=726)

فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] [باب زكاة المال] [فصل في الفضة] ما تقدم أيضا زكاة مال إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض، وقدم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس فيما دون خمس أواق صدقة») أخرجه البخاري هكذا «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» وأخرجه مسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق» الحديث. وقوله والأوقية أربعون درهما يحتمل أنه من كلام المصنف أخذا من تقدير أصدقة أزواجه – عليه الصلاة والسلام – "قالت عائشة: كانت ثنتي عشرة أوقية ونشا فتلك خمسمائة، قال أبو مسلمة: قلت ما النش؟ قالت: نصف أوقية" . رواه مسلم، ويحتمل أنه أراده من

تمام الحديث، وشاهده ما أخرجه الدارقطني عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهما» مختصر وفيه يزيد بن سنان الرهاوي أبو فروة: ضعف، والأوقية أفعولة فتكون الهمزة زائدة، وهي من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة. وقيل هي فعيلة فالهمزة أصلية وهي من الأوق وهو الثقل، ولم يذكر في نهاية ابن الأثير إلا الأول قال: وهمزتها زائدة ويشدد الجمع ويخفف مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية (قوله فإذا كانت مائتي درهم إلخ) سواء كانت

كتب إلى معاذ – رضي الله عنه – أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال» . قال (

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=732)

فصل في الذهب (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة. فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال) لما روينا [فتح القدير] إليها فيبلغ نصابا وجب فيها لأن عين النقدين لا يشترط فيهما نية التجارة ولا القيمة، وإن لم يخلص فلا شيء عليه لأن الفضة هلكت فيه، إذ لم ينتفع بها لا حالا ولا مآلا فبقي العبرة للغش. وهي عروض يشترط في الوجوب فيها نية التجارة. وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش. وإذا استوى الغش فيهما قيل تجب فيه احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف. كذا حكاه بعضهم. ولا يخفى أن المراد بقول الوجوب أنه تجب في الكل الزكاة. ففي مائتين خمسة دراهم كأنها كلها فضة. ألا ترى إلى تعليله بالاحتياط، وقول النفي معناه لا تجب

كذلك. والقول الثالث لا بد من كونه على اعتبار أن يخلص وعنده ما يضمه إليه فيخصه درهمان ونصف. وحينئذ فليس في المسألة إلا قولان؛ لأن على هذا التقدير لا يخالف فيه أحد. فحكاية ثلاثة أقوال غير واقع. والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصابا ففيه زكاة الذهب وإن بلغت الفضة نصابها فزكاة الفضة، لكن إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأغلى قيمة. كذا ذكر والله سبحانه أعلم. [فصل في الذهب] (قوله لما روينا) يعني حديث معاذ المتقدم في صدقة الفضة وتقدم ما فيه. ولا يضر ذلك بالدعوى فقد تقدم حديث علي في الذهب. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا» . وهو مضعف بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. وأخرج أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون المائتين شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم. وفي عشرين مثقالا نصف مثقال» وفيه العزرمي تقدم الكلام فيه. وتقدم في حديث عمرو بن حزم في فصل الإبل قوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي كل أربعين دينارا دينار» وهو حديث لا شك في ثبوته على ما قدمناه

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

نصاب الذهب والفضة) – ––

***

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=614)

)

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=614)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مئتا درهم) لما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». والأوقية: أربعون درهما. ولحديث علي المتقدم في اشتراط الحول. ولما قدمناه في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل أربعين دينارا دينار». ولما رواه ابن ماجه عن ابن عمر وعائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا (دينارا) ». ولقوله صلى الله عليه وسلم «هاتوا ربع العشور في كل أربعين درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مئتا درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك». .

Mas'alah: On what gold and silver is zakat obligatory?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=409)

تجب الزكاة بإجماع الفقهاء في نقود الذهب والفضة وسبائكها إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة. كما تجب الزكاة في المضروب، من الذهب والفضة، ولو خالطه معادن أخرى بنسبة قليلة، لأنه لا عبرة للمغلوب. ويعتبر المغشوش قليلا كالخالص. وإن كان مخلوطا بنسبة كبيرة يقوم كالعروض، إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا، أو أقل وعنده ما يتم به النصاب، أو كان أثمانا رائجة وبلغت من أدنى نقد تجب زكاته، فتجب الزكاة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=409)

نصاب الذهب والفضة: نصاب الذهب عشرون مثقالا [1] ، ودليل ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) [2] . ونصاب الفضة مائتا درهم [3] ، ودليل ذلك ما روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمس أواق [4] من الورق [5] صدقة) [6] . والعبرة للوزن إذا كان كل صنف على حدة بلغ نصابا، أما في ضم الذهب إلى الفضة فالعبرة للقيمة، إذ يجوز ضم أحد النقدين إلى الآخر، بل يجب إذا لم يكن لكل منهما نصاب لإتمام النصاب، لأنهما من حيث الثمنية شيء واحد. وإذا كان

لكل منهما نصاب أدى منهما بغير ضم. ولو أراد صاحب نصابين مختلفين ضمهما ليدفع الزكاة من نوع واحد، جاز بشرط أن يكون الضم لمصلحة الفقير. وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب كما يضم الذهب إلى الفضة. ويكون الضم باعتبار الأجزاء عند الصاحبين وباعتبار القيمة عند الإمام، فلو كان لدى شخص نصف نصاب من الفضة وربع نصاب من الذهب، فعند الإمام يضم باعتبار القيمة وتجب الزكاة، وعند الصاحبين يضم باعتبار الأجزاء فلا تجب الزكاة. (1) أي ما يعادل (100) غ ذهبا. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 4/1573. (3) أي ما يعادل (700) غ فضة. (4) أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهما. (5) الورق: وهو الفضة. (6) مسلم: ج 2 / كتاب الزكاة /6.

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=777)

يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول. ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاة بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص ـــــــ إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه

بالنسيان في غير محله بحر قوله: "لا بينة عليه" بل ولو كان عليه بينة لأنها قد لا تقبل قوله: "ولا يجزي عن الزكاة دين" تقدم ذكر الحيلة في ذلك قوله: "وموزون" أي غير النقدين قوله: "فالمعتبر وزنهما أداء" أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدي عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر وتمامه في كتابة الدر قوله: "وتضم قيمة العروض إلى الثمنين" لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا در قوله: "قيمة" عند الإمام عندهما بالأجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در قوله: "إن كمل في طرفيه" يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در قوله: "لا تجب زكاته" لعدم كماله أول الحول قوله: "ونصاب الذهب الخ" الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وإنما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا

يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ قوله: "التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل" اعلم أن الدراهم كانت في عهد

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver and how are different currencies measured?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وإنما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=203)

نصاب الذهب) أي الحجر الأصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وإنما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء كما في القهستاني (عشرون) أي مقدر بعشرين (مثقالا) هو لغة: ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا وعرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متواسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين وأما على رأي المتقدمين فالمثقال ستة دوانق والدوانق أربع طسوجات والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين أربع شعيرات كما في القهستاني. [نصاب الفضة] (

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=203)

ونصاب الفضة) أي الحجر الأبيض الرزين ولو غير مضروب وإنما سمي بها لإزالة الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق (مائتا درهم وفيهما ربع العشر) وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة هكذا روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – (

Mas'alah: Is zakat obligatory on uncoined gold and silver (tibr)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=204)

ويجب في تبرهما) بالكسر وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد إلا أنه بالذهب أكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز (

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver in zakat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=325)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاة بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالا يوم الأداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=220)

قوله: (نصاب الفضة: مائتا درهم) لما فرغ عن بيان من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب،

شرع في بيان نصب الأموال الزكوية، وقدم زكاة النقدين: لأغلبهما، وقدم الفضة على الذهب: لكثرتها بالنسبة إلى الذهب.

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=222)

قوله: (ونصاب الذهب: عشرون مثقالا) لما روت عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا: نصف دينار، ومن الأربعين: دينارا" رواه ابن ماجة. والمثقال: ستة دوانق، وهو عشرون، قيراطا، كل قيراط: خمس شعيرات.

Mas'alah: What is the zakat rate on silver?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

في الرقة ربع العشر 689

Mas'alah: What is the zakat on silver coins (awaaq)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم 667

Mas'alah: Is zakat due on less than five uqiyas of silver?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ليس فيما دون خمس أواق صدقة 689

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on silver?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم 668

Mas'alah: What is the zakat on silver?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=56)

باب زكاة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا

Mas'alah: What is the zakat on gold?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=56)

باب زكاة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة

Mas'alah: What is the zakat on silver and gold?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=122)

زكاة الفضة والذهب تجب الزكاة في الفضة والذهب ولو غير مضروبين إذا بلغا النصاب وحال عليه الحول نصاب الفضة ونصاب الفضة 200 درهم وهي تعادل تقريبا 710 غ نصاب الذهب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهي تعادل تقريبا 1015 غ فمن ملك نصابا من أحد النقدين وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له وربع العشر نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold and silver?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=104)

صدقة الأثمان

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold and silver?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=104)

م / وأما صدقة الأثمان، فليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر. • الأثمان: جمع ثمن والمراد الذهب والفضة وما قام مقامهما. نصاب الذهب والفضة. نصاب الفضة (200) درهم (خمس أواق) ، وفيها ربع العشر. عن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) متفق عليه. [أواق] جمع أوقية، قال في الفتح: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق. قال النووي: " فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الإجماع ". نصاب الذهب (20) مثقالا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والنصاب (أي الذهب) 85 جرام، فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ (85) جرام ففيه الزكاة، ونزكيه بقدر قيمته ونأخذ ربع عشر قيمته، وذلك بأن نقسم القيمة على (40) فما خرج فهو الزكاة، مثال: إذا كان الحلي يساوي (40.000) فزكاته (1000) وعلى هذا نقيس ". • التعامل الآن بالأوراق النقدية، نصابها: معتبرة بالفضة، 200 درهم هي 140 مثقالا، = 56 ريالا عربيا من الفضة، فإذا أردت أن تعرف مقدار الزكاة فاعرف مقدار الريال العربي من الفضة. نسال عن قيمة الريال العربي بالفضة، فإذا كانت قيمته 10 فالنصاب 560، فمن ملك 560 ريالا وجب فيها الزكاة. كم الريال العربي من الفضة ثم اضربه 56.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=847)

باب زكاة الذهب والورق [مسألة: نصاب الذهب والفضة]

Mas'alah: What is the zakat rate on two hundred dirhams and twenty dinars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=276)

قال – رحمه الله – (يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر) أي خمسة دراهم في مائتي درهم ونصف دينار في عشرين دينارا لما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الرقة ربع العشر» وقال – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية كانت في أيامهم أربعين درهما وقال – عليه الصلاة والسلام – «ليس في أقل [حاشية الشلبي] في الغاية رواه الخمسة إلا النسائي (قوله: فيسترده منه إن كان باقيا إلخ) ولذا إن باعه الساعي لنفسه ضمنه، وإن أداه إلى الفقير يقع نفلا كذا في الإيضاح والزيادات، وفيه لو باعه للفقراء لم يتصدق بثمنه ورد عليه الثمن. اهـ كاكي. (قوله: ونحن نقول النصاب الأول هو الأصل) أي في السببية. اهـ. (فرع) لو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال بحيث لم يبق من جنس ذلك المال حبة مثلا، ولم يكن له خاتم، ولا سكين مفضض، ولا شيء من فضة أو ذهب، وإن قل، ولا شيء من عروض التجارة بطل الحول فصار ما عجل تطوعا ثم استفاد بعد ذلك من ذلك الجنس من المال نصابا كاملا فحال الحول ووجبت فيه زكاة فما عجل لا ينوب عنه، وأما إذا بقي من ذلك الجنس شيء يسير ثم استفاد قبل تمام الحول نصابا كاملا فتم الحول عليه صح التعجيل، وسقطت عنه زكاة السنة. اهـ. طحاوي. (فرع آخر) لو دفع الإمام المعجل إلى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا خلافا للشافعي فإنه قال يسترده الإمام إلا إذا كان غناه من ذلك المال

لنا الصدقة لاقت كف الفقير فلا يعتبر غناه الحادث كما إذا دفعها إلى الفقير بعد الحول ثم حدث ذلك. اهـ. بدائع. [باب زكاة المال] (باب زكاة المال) (قوله أراد بالمال غير السوائم) أي لأن حكمها بين فيما مضى. اهـ. ع (قوله يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا) أي ولا يعتبر فيها القيمة بل الوزن كذا في شرح الطحاوي وفي شرح القدوري للأقطع يعتبر فيها أن يكون قيمتها مائتي درهم وفي البدائع والذهب ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم ففيه ربع العشر وكان الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقوما بعشرة دراهم اهـ وكتب ما نصه قال الكمال أي سواء كانت مصكوكة أو لا وكذا عشرة المهر وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا مصكوكا من أحدهما لأن لزومها مبني على التقوم والعرف أن يقوم بالمصكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء اهـ وفي البدائع لو نقصت المائتان حبة في ميزان وكانت تامة في ميزان لا تجب الزكاة للشك وللشافعية وجهان أصحهما وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون لا تجب وقال الصيدلاني تجب وشنع عليه إمام الحرمين وبالغ وعند مالك لو نقصت المائتان ثلاثة دراهم تجب وعنه لا تمنع الحبة والحبتان وبه قال ابن حنبل وعنه قيراطان وفي الينابيع إذا كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص. اهـ. غاية. (قوله لما روينا) أي وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «هاتوا ربع عشر أموالكم» (قوله ولقوله – عليه الصلاة والسلام – وفي الرقة) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف كذا في الغاية وفي الدراية نقلا عن المغرب الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب وأصلها ورق اهـ قال في الغاية ونقل صاحب البيان من الشافعية عنهم أن الرقة هي الذهب والفضة قال النووي وهو غلط فاحش قلت قد ذكر السفاقسي في شرح البخاري أن الورق اسم لهما كما نقله صاحب البيان وقال ثعلب وهو أصح التأويلين اهـ (قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أخرجه البخاري هكذا «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذو

صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة» وأخرجه مسلم «ليس دون خمس أواق من الورق» الحديث. اهـ. فتح وكتب على قوله خمس أواق ما نصه قال الفاسي في شرح الموطإ ومن الرواة من يمد همزة الجمع فيقول آواق وهو خطأ اهـ. (قوله والأوقية كانت إلخ) هي بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها قال القاضي عياض في الإكمال وأنكر غير واحد أن يقال وقية بفتح الواو وحكى اللحياني أنه يقال وقية ويجمع على وقايا كركية وركايا. اهـ. غاية قال في الفتح والأوقية أفعولة فتكون الهمزة زائدة وهي من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة وقيل هي فعلية فالهمزة أصلية وهي من الأوق وهو الثقل

من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار» وقال – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم»

Mas'alah: What are the categories for zakat on gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=264)

إذا ثبت هذا فنبدأ بزكاة الذهب والفضة فنقول لا يخلوا إما أن يكون الإنسان له فضة مفردة أو ذهب مفرد أو من الصنفين جميعا

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=264)

فإن كانت له فضة مفردة إن كان نصابا وهو مائتا درهم وزنا وزن سبعة يجب عليه

خمسة دراهم ربع عشرها اجتمع شرائط الوجوب وإن كان ما دون ذلك لا يجب لما روي عن النبي عليه السلام أنه كتب في كتاب الصدقات لعمرو بن حزم الرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم

Mas'alah: What forms of silver are subject to zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=264)

ثم الفضة مال الزكاة كيفما كانت مضروبة أو غير مضروبة أو تبرا أو حليا يحل استعمالها أو لا أمسكها للنفقة أو لا نوى التجارة أو لم ينو وكذلك حلية السيف واللجام والسرج والكواكب التي في المصاحف إذا كانت تخلص عند الإذابة

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on gold?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=266)

وأما الذهب المفرد إن يبلغ نصابا وذلك عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال وإن كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لعلي يا علي ليس في الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال

Mas'alah: What is the threshold of fifty dirhams for zakat eligibility?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

قال بعضهم خمسون درهما

Mas'alah: What is the nisab for silver and gold?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=99)

201 – نصاب الفضة والذهب ونصاب الورق

وهو الفضة مئتا درهم عشرة منها وزن سبعة مثاقيل أغلبها فضة وفيه خمسة ثم في كل أربعين درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا أغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب وما

غلبه منهما غش فهو كعروض التجارة إلا أن يخلص منه نصاب

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1059)

(وهو للذهب عشرون [(1)] مثقالا [(2)] [(3)] (1) قوله: عشرون؛ كون النصاب للذهب عشرين مثقالا، وللفضة مئتي درهم، ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: ورواياته مخرجة في ((سنن ابن ماجه)) ، و ((أبي داوود)) ، و ((سنن الدارقطني)) ، والصحيحين، و ((مسند أحمد)) ، و ((جامع الترمذي)) ، و ((سنن النسائي)) وغيرها، في بعضها ذكر نصابها معا، وفي بعضها اقتصر على أحدهما. (2) مقدار يك مثقال من ماشة ديك رقى ست وبست مثقال بنج توله دوونيم ماشه طلاباشد (3) قوله: مثقالا، هو لغة: ما يوزن به، وشرعا: اسم للمقدار المعين الذي يقدر به الذهب ونحوه، وهو الدينار واحد، إلا أن الدينار اسم للقطعة المضروبة المقدرة

بالمثقال. كذا في ((فتح القدير)) ، وفي ((شرح المختصر للبرجندي)) : في ((الخزانة)) : الدينار وهو المثقال: ستة دوانق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة ست خردلات، والخردلة اثنا عشر فلسا، والفلس ست فتيلات، والفتيل ست نقيرات، والنقيرة ثمان قطميرات، والقطمير اثنا عشر ذرة، فعلى هذا يكون المثقال ستا وتسعين شعيرة، وهو المتعارف عند الحساب، وعليه أهل سمرقند، والمعهود عند أهل الشرع أن المثقال مئة شعيرات، وهو المتعارف في وزن أهل هراة في هذا الزمان، وعلى هذا الاصطلاح ذهب من قال: إن المثقال عشرون قيراطا، وكل قيراط خمس شعيرات. انتهى. وإن شئت تحقيق وزن المثقال والدرهم وغيرهما بحسب ما تعارفه أهل بلادنا فارجع إلى ((كنز الحسنات في إيتاء الزكاة)) لملا محمد معين اللكنوي رحمه الله، وفتاوى ابنه مولانا محمد معين، وموضع البسط في هذه المباحث هو هذا الموضع من ((السعاية)) ، رزقنا الله اختتامه.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on silver?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1060)

] وللفضة مئتا درهم [(1)] كل عشرة منها سبعة مثاقيل [(2)]). (1) مقدار آن سي وشش توله وبنج ونيم ما شد ست وبحساب مبالغ زوييه هاي جهر دارسكه انكريزي تخمينا واحتياطا سي وندوبيها. (2) قوله: سبعة مثاقيل؛ قال الفخر الزيلعي في ((شرح الكنز)) : أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا، والدراهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه

وعمر رضي الله عنه على ثلاث مراتب: فبعضها كان عشرين قيراطا؛ كالدينار، وبعضها كان اثني عشر قيراطا: ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها عشر قراريط: نصف الدينار، فالأول: وزن عشرة؛ أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار، والثاني: وزن ستة؛ أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار، والثالث: وزن خمسة؛ أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذه عمر من كل نوع درهما، فخلطه وجعله ثلاث دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء. انتهى.

Sub-topic – Zakat on Jewelry and Ornaments

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver in any form, including jewelry and trade goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=132)

والمعتبر وزنها أداء وجوبا) ولا قيمتهما (واللازم) مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا) مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل والنفقة، لانهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا (أو) في (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة، عرض، وهو هنا ما ليس بنقد. وأما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا، لا لان الارض ليست من العرض فتنبه (

Mas'alah: What items are subject to zakat on gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=954)

مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا) مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل والنفقة؛ لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا

Mas'alah: What is the definition of jewelry for zakat purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

والمراد بالحلي هنا ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة، ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ بخلافه في الأيمان فإنه ما تتحلى به المرأة مطلقا فتحنث بلبس اللؤلؤ أو الجوهر في حلفها لا تتحلى ولو لم يكن مرصعا على المفتى به

Mas'alah: How is zakat paid on silver vessels and jewelry according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

وفي المعراج وأما حكم الزكاة في الحلي والأواني يختلف بين أداء الزكاة من عينها وبين أدائها من قيمتها مثلا له إناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فلو زكى من عينه زكى ربع عشره ولو أدى من قيمته فعند محمد يعدل إلى خلاف جنسه، وهو الذهب؛ لأن الجودة معتبرة أما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة من غير الإناء سقطت عنه الزكاة؛ لأن الحكم مقصور على الوزن فلو أدى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم جميعا؛ لأن الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في الإيضاح،

Mas'alah: On what forms of gold and silver is zakat obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

وفي البدائع: تجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبا أو تبرا أو حليا مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو لجام أو سرج أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص عن الإذابة سواء كان يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينو شيئا. اهـ.

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver jewelry and utensils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1711)

قال: وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة، وقال الشافعي – رحمه الله – لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة [البناية] – رحمه الله – مسألة الكسر، يعني أن الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما تجب بحساب ذلك، وقد مر الكلام في فصل الفضة من الجانبين، والخلاف في الموضعين واحد. م: (وكل دينار عشرة دراهم في الشرع) ش: قال الأترازي: فيه نظر؛ لأنه أراد بهذا التقرير أن الدينار والمثقال سواء، وقد قرر قبل هذا أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا وزن دينار واحد، فيكون الدينار مثل عشرة دراهم، انتهى. قلت: الذي قاله قبل هذا كان في ابتداء الأمر، وتقرر بعد ذلك كل دينار بعشرة دراهم، ألا ترى أن الدية قد قررت من الذهب بألف دينار، ومن الورق بعشرة آلاف درهم، وفي السرقة لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم م: (فيكون أربعة مثاقيل في هذا) ش: أي في الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وبين صاحبيه –رحمهما الله– م: (كأربعين درهما) ش: في مسألة المائتين عند زيادة الأربعين درهما عليهما؛ لأن الزيادة في كل واحد منهما خمس النصاب. [الزكاة في تبر الذهب والفضة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (في تبر الذهب والفضة) ش: التبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة، لما كان غير مضروب من الذهب والفضة م: (وحليهما) ش: بضم الحاء وكسر اللام، أي جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة، وقيل: أو جوهر، والحلية: الزينة من الذهب والفضة م: (وأوانيهما) ش: أي الأواني المعمولة من الذهب والفضة م: (الزكاة) ش: مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله مقدما – وفي تبر الذهب والفضة. م: (وقال الشافعي:

لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال) ش: وبه قال مالك وأحمد وفي رواية إسحاق، وقد كان الشافعي يقول هذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله فيه، وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة. وقال أنس – رضي الله عنه: يزكي عاما واحدا لا غير. وقال الحسن البصري، وعبد الله بن عتبة، وقتادة، وأحمد مرة: زكاته عاريته، ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر إذا زكاه مرة ذكره النسائي م: (لأنه) ش: أي لأن الحلي م: (مبتذل في مباح) ش: وهو الحلي الذي يباح استعماله، وكل ما كان كذلك فلا زكاة فيه م: (فشابه) ش: أي الحلي يباح استعماله ثيابه م: (ثياب البذلة) ش: وهي ثياب المهنة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on jewelry made of gold and silver?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=42)

مسألة: تجب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري من الصحابة رضي الله عنهم وجمهور التابعين وعند الشافعي رحمه الله لا تجب الزكاة في الحلي المباح في قول وفي قول تجب. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان أي سوران غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتعطين زكاة هذا" قالت لا قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من

نار" فاختلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله رواه أبو داود والنسائي وقال النووي إسناده حسن. الثاني: ما رواه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "فرأى في يدي فتخات أي خواتم من ورق فقال:" ما هذا يا عائشة "قلت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال:" أتؤدين زكاتهن "قلت لا أو ما شاء الله قال:" هي حسبك من النار ""

أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. الثالث: ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس أوضاحا أو حليا من ذهب فقلت يا زسول الله أكنز هو فقال: "ما بلغ أن تؤدي زكاتها فزكي فليس بكنز" أخرجه الحاكم أيضا في المستدرك على شرط البخاري ومسلم. الرابع: ما رواه الدارقطني عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي حليا وإن لي بني أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلبي فيهم قال: "نعم" . الخامس: عموم القرآن والأحاديث في وجوب الزكاة لقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} 1 الآية وقوله صلى الله عليه وسلم: "في عشرين مثقال نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر" . حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في الحلي زكاة" الجواب عنه: قال: البيهقي والذي يروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس في الحلي زكاة لا أصل له" وفيه عافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين "." الثاني: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "زكاة الحلي عاريتها" . الجواب عنه: أن هذا لا يوجد مرفوعا وقال: أبو بكر الرازي هذا لا يصح لأن الزكاة واجبة والعارية ليست بواجبة. والثالث:

أن الحلي مال مبتذل في مباح فلا يكون حلي الرجال لأنها وإن كانت مبتذلة لكن في الحرام فلا يمكن الإلحاق بثياب المهنة. 1سورة التوبة: الآية 34

الجواب عنه: أنه لا يجوز ترك الأحاديث المذكورة بالقياس على أن سبب وجوب الزكاة مال نام وذلك موجود في الحلي باعتبار أنه خلق الله تعالى الذهب والفضة للنماء ولكونهما أثمان الأشياء بخلاف ثياب البذلة فانها غير نامية فلا يقاس عليها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver jewelry and utensils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=138)

قال: "وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة" وقال الشافعي رحمه الله لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا أن السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب.

Mas'alah: Is zakat due on gold and silver jewelry and utensils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=95)

قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة وقال الشافعي رحمه الله لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا أن السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر

بخلاف الثياب

Mas'alah: What is the chapter on zakat of jewelry and gold nuggets?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=448)

باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for gold nuggets and jewelry?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=448)

قال ابو حنيفة من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او من وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكاة

Mas'alah: What is the Madinan view on zakat for broken gold intended for repair?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=448)

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اذا كان يمسكه لغير اللبس فاما التبر المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة

Mas'alah: Does intention affect the obligation of zakat on gold nuggets?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=448)

وقال محمد بن الحسن كيف يكون يبطل الزكاة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه وانما يجب عليه الزكاة بالنيات اليس ينبغي ان تؤخذ الزكاة بالنيات

Mas'alah: Does intention to make jewelry from coins exempt them from zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=449)

ارايتم من كان عنده دنانير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها حليا ايبطل عنه الزكاة وقد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التي نواها فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فنبغي ان تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلهما حليا مع ان الحلي من الذهب والفضة فيه الزكاة وان كان مصوغا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=449)

وقال ابو حنيفة ليس من ذهب ولا فضة حلي ولا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما

Mas'alah: Is there zakat on unworked gold intended for jewelry?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=450)

فكيف تقولون ليس في التبر الذي ليس بحلي زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا في احاديث كثيرة

Mas'alah: Is zakat due on jewelry according to Ibn Shaddad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=452)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن ابي جعفر الفراء عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه قال في الحلي زكاة

Mas'alah: Did a woman ask Ibn Mas'ud about zakat on jewelry?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=453)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال اتت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت

Mas'alah: Is zakat due on gold, silver, and sword ornaments reaching nisab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=456)

انه قال في الذهب والفضة وحلية السيوف فيه الزكاة اذا بلغ مائتي درهم او عشرين دينارا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman's necklace of twenty mithqals?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=457)

عن إبراهيم النخعي أن امرأة أبن مسعود كان لها طوق فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضي الله عنه أن تزكيه

Mas'alah: On what forms of gold and silver is zakat obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=106)

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا، [الاختيار لتعليل المختار] أما الفصلان ; فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا. وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل، وعنه أيضا أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا ; وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد، فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة. وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع. قال: (ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها» ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك، فإنه لا يعد غنيا بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينه وبين آخر

خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة. قال: (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل) وهذا يبنى على جواز دفع القيمة، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل، وليس للساعي أن يأبى شيئا من ذلك إذا أداه المالك؛ لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى. [باب زكاة الذهب والفضة] (وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا) قال الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها} [التوبة: 34] الآية. علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا؛ لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver in all forms including jewelry and utensils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=113)

(وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا) قال الله تعالى :) والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ([التوبة : 34] الآية . علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا ، لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة لحديث جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما : ' كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا ' وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ' كنت ألبس أوضاحا من الذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هي ؟ فقال : إن أديت زكاته فليس بكنز ' فيصير تقدير الآية : والذين

لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم . ورأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأتين عليهما سواران من ذهب ، فقال : ' أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ' ؟ قالتا : لا ، قال : ' فأديا زكاتهما ' ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب .

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver jewelry and utensils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=733)

قال (وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة) وقال الشافعي: لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة. [العناية] وزن الدرهم ولا دور في ذلك. وقوله (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان) يعني إذا زاد على العشرين وبلغ الزيادة إلى أربعة مثاقيل ففيها قيراطان مع نصف مثقال لأن الواجب ربع العشر وربع العشر حاصل فيما قلنا إذ كل مثقال عشرون قيراطا فيكون أربعة مثاقيل ثمانين قيراطا وربع عشره قيراطان وهذا بصنجة أهل الحجاز. والقيراط خمس شعيرات، فالمثقال وهو الدينار عندهم مائة شعيرة، وأصل القيراط قراط بالتشديد لأن جمعه القراريط، فأبدل من أحد حرفي التضعيف ياء. وقوله (وهي مسألة الكسور) يعني التي بينها في فصل الفضة، وقد بينا الاختلاف والحجج من الجانبين فيه، ولا مخالفة بينهما خلا أن أربع مثاقيل هاهنا قامت مقام أربعين درهما هناك. وقوله (وفي تبر الذهب والفضة) التبر ما كان غير مضروب منهما، والحلي على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو ما تتحلى به المرأة منهما. وقوله (وقال الشافعي: لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال) يعني الحلي الذي يباح

ولنا أن السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب. [العناية] استعماله لأنه مبتذل في مباح، وكل ما كان كذلك لا زكاة فيه كسائر ثياب البذلة والمهنة (ولنا أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر) فإذا كان موجودا لا معتبر بما ليس بأصل وهو الإعداد للابتذال، بخلاف الثياب فإنه ليس فيها دليل النماء والابتذال فيها أصل لأن فيه صرفا لها إلى الحاجة الأصلية المتعلقة بها وهي دفع الحر والبرد.

Mas'alah: Is zakat due on gold and silver jewelry and utensils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=122)

وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة) التبر القطعة التي أخرجت من المعدن وهو غير المضروب وقوله وحليهما قال الشافعي كل حلي معد للباس المباح لا تجب فيه الزكاة لنا ما روي عن «النبي – عليه الصلاة والسلام – رأى امرأتين تطوفان وعليهما سواران من ذهب فقال أتؤديان زكاتهما قالتا لا قال أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار جهنم فقالتا لا قال فأديا زكاتهما» وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وإن كانت حليا إلا أن تكون للتجارة.

Mas'alah: How is zakat paid on gold and silver utensils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=122)

وأما الآنية المتخذة من الذهب والفضة والألجمة وغيرها فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف ولكن يختلف الحكم فيها بين الأداء من عينها والأداء من قيمتها فإنه إذا كان له إناء من فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فإن أدى من عينه تصدق بربع عشره على الفقراء فتشاركه فيه وإن أدى من قيمته فعند محمد يعدل إلى خلاف الجنس وهو الذهب لأن الجودة عنده معتبرة وعند أبي حنيفة إذا أدى خمسة دراهم جاز لأن الحكم عنده مقصور على الوزن وإن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم لم يجز إجماعا لأن الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس

Mas'alah: Is zakat obligatory on jewelry?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=328)

)

Mas'alah: Is zakat obligatory on jewelry?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=328)

باب تجب الزكاة في الحلى) الترمذي وأبو داود: / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن امرأة أتت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: (أفيسرك) أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] وقالت: هما لله ولرسوله" . وروى أبو داود: عن أم سلمة رضي الله

عنها قالت: "كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" . وعنه: عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] فقالت: "دخل علي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار" . فإن قيل في الحديث الأول عمرو بن شعيب، وفي الثاني عتاب بن بشير، أبو الحسن الحراني، وقد تكلم فيه. قيل له: أما عمرو بن شعيب فقد قال عبد الله بن صالح العجلي، ويحيى بن معين: "هو ثقة" .

وقوله عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن أراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له فهو مرسل، والمرسل حجة. وإن أراد عبد الله، فأبوه شعيب لم يلق عبد الله فهو منقطع، والمنقطع حكمه حكم المرسل. (وأما عتاب) فقد أخرج له البخاري. وكان ابن مسعود يرى الزكاة في الحلى. قال الترمذي: "ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] ، والتابعين، الزكاة في الحلى، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك" .

Mas'alah: What is the zakat rate for gold and silver bullion and jewelry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=147)

كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وفي تبر الذهب والفضة

وحليهما والآنية منهما الزكاة.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the nisab of gold and zakat on gold and silver bullion and jewelry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=75)

(ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة) لانعدام النصاب (فإذا كانت عشرين مثقالا) شرعيا زنة كل مثقال عشرون قيراطا فيكون المثقال الشرعي مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر، وهو (نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة) خلافا لهما، كما تقدم. (وفي تبر الذهب والفضة) وهو غير المضروب منهما. مغرب

(وحليهما) سواء كان مباح الاستعمال أو لا (والآنية منهما الزكاة) لأنهما خلقا أثمانا، فتجب وكاتهما كيف كانا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of gold and silver in any form?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=441)

وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا مكسورا أو حليا مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينو والأصل فيه قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة، وقد ألحق الله الوعيد بمانعي الزكاة منها فذلك

دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الأموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة. وأما الذهب

والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها [زكاة الحلي] (قال:)

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=442)

والحلي عندنا نصاب للزكاة سواء كان للرجال أو للنساء مصوغا صياغة تحل أو لا تحل. وللشافعي – رحمه الله تعالى – في حلي النساء قولان في أحد القولين لا شيء فيه وهو مروي عن عمر وعائشة – رحمهما الله تعالى – قال: إنه مبتذل في مباح فلا يكون مال الزكاة كمال البذلة بخلاف حلي الرجال فإنه مبتذل في محظور وهذا؛ لأن الحظر شرعا يسقط اعتبار الصنعة والابتذال حكما فيكون مال الزكاة بخلاف ما إذا كان مباحا شرعا وهو نظير ذهاب العقل يسقط اعتباره شرعا بخلاف ذهاب العقل بسبب شرب دواء فإنه لا يسقط اعتباره شرعا. (ولنا) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رأى امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب، فقال: أتؤديان زكاتهما، فقالتا: لا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار، فقالتا: لا، فقال: – صلى الله عليه وسلم – أديا زكاتهما»، والمراد الزكاة دون الإعارة؛ لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة، وفي حديث أم سلمة «أنها كانت

تلبس أوضاحا لها من ذهب فسألت – صلى الله عليه وسلم – أكنز هي، فقال: إن أديت منها الزكاة فليست بكنز»، والمعنى فيه أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة ولو كان للابتذال فيهما عبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظورا أو مباحا كما في السوائم إذا جعلها حمولة ثم الابتذال هاهنا لمقصود الحمل زائد لا يتعلق به حياة النفس أو المال فلا تنعدم به صفة التنمية الثابتة لهذين الجوهرين باعتبار الأصل (قال:)

Mas'alah: What is the zakat on surplus gold and on gold in the form of ore, jewelry, and vessels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=697)

ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، والناقص عفو، والتبر والحلي والآنية نصاب. منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for surplus gold and for gold jewelry and vessels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=697)

قوله: ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، والناقص عفو. يعني إذا زاد على عشرين مثقالا، لا شيء فيه عند أبي حنيفة، إلى أن يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ ذلك ففيه قيراطان (1) ،

والقيراطان: من أربعة مثاقيل ربع العشر؛ لأن عدد المثاقيل وهي أربعة، إذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو عشرون، يكون ثمانين، وعشر ثمانين ثمانية، وربع الثمانية اثنان، فيكون القيراطان: ربع عشر أربعة مثاقيل (2) ، فافهم. وقالا: ما زاد فبحسابه (3) ، وقد مر (4) . قوله: والتبر، والحلي (5) ، والآنية، نصاب. يعني: في وجوب الزكاة (6) . = كنز الدقائق 1/ 276، المختار 1/ 111. الدر المختار 2/ 299، ملتقى الأبحر 1/ 178. (1) الكتاب 1/ 148، المختار 1/ 111، الاختيار 1/ 111، كنز الدقائق 1/ 277، كشف الحقائق 1/ 104، تبيين الحقائق 1/ 277، تنوير الأبصار 2/ 299، الدر المختار 2/ 299. (2) العناية 2/ 215، حاشية رد المحتار 2/ 296، تبيين الحقائق 1/ 278، شرح فتح القدير 2/ 215، البحر الرائق 2/ 227. (3) البحر الرائق 2/ 228، شرح فتح القدير 2/ 210، الهداية 1/ 111، كنز الدقائق 1/ 277، تحفة الفقهاء 1/ 264، تنوير الأبصار 2/ 299، الدر المختار 2/ 299. (4) في 3/ 19. (5) الحلي: كل حلية حليت بها امرأة، أو سيفا، ونحوه. والجمع حلي، ويكون من الذهب، أو الفضة، أو الجوهر. لسان العرب 14/ 195 مادة حلا، المغرب ص 127 مادة الحلي، مختار الصحاح ص 64 مادة ح ل ا، القاموس المحيط 1/ 701 مادة ح ل ى. (6) المختار 1/ 110، الكتاب 1/ 148، بداية المبتدي 1/ 112، كنز الدقائق 1/ 277، الوقاية 1/ 104، الهداية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 104، تبيين الحقائق 1/ 277.

. . . . . منحة السلوك والتبر: القطعة المأخوذة من المعدن (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat on women's jewelry?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=698)

وقال الشافعي: لا زكاة في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال (2) .

Mas'alah: Is zakat due on jewelry (hulli)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

زكاة الحلي

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry according to the fuqaha and Shafi'i?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

وأما الحلي ففيها الزكاة في الصامت في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس فيها الزكاة

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1306)

مسألة 334 يجب في حلي الذهب والفضة الزكاة 5747 - قال أصحابنا: يجب في حلي الذهب والفضة الزكاة. وهو أحد قولي الشافعي في الأم. وقال في القديم، والبويطي: لا زكاة في الحلي إذا أعد لاستعمال مباح. 5748 - لنا: قوله تعالى:

{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} والكنز عبارة عما لم تؤد زكاته. 5749 – بدليل: حديث أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) . فعلم أن الكنز في الشرع عبارة عما لم تؤد زكاته. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (في الرقة ربع العشر) ، وهي اسم لجنس الفضة. 5750 – فإذا قيل: إن الرقة اسم للمضروب، كالورق. 5751 – قلنا: بل اسم للجنس، قال خالد بن الوليد، وخالد من دينه على

ثقة: (لا ذهب ينجيكم ولا رقة) . و [قد] قال العتبي: إن الورق أيضا اسم للفضة، بدلالة ما روي: (أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلام فاتخذ أنفا من ورق [فأنتن] فدل على أن الفضة تسمى ورقا. ثم أجمعت والأمة أن المراد بالخبر إياب الزكاة في الجنس، فلا معنى لدفعه ذلك بما لا يثبت. 5752 – ويدل عليه: حديث ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها (أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب قالت: فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز) . 5753 – وقولهم: إن ابن عجلان ليس بالقوي لا يقدح فيه؛ لأن أصحاب الحديث يضعفون من يعمل الفقهاء بقوله ويطعنون فيما ليس بطعن. وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأتين أتيتا النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما أتؤديان زكاتهما، قالتا: لا، فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1309)

5756 – قالوا: ومتى كان اللبس محظور ففيه الزكاة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim that wearing jewelry was prohibited for women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1309)

5757 – قلنا: لا نعلم أن هذا كان محظورا على النساء، فأما الخبر الأول: فمحمول على الرجال، وأما الثاني: فإنما قاله فيمن لا يؤدي الزكاة، ولو ثبت ما قالوا فأخبارنا في حال الإباحة، ألا ترى: أنه لو كان ذلك في حال الحظر لأنكر اللبس أولا ثم أمر بإخراج الزكاة؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1310)

5764 – قلنا: لا نسلم هذه المعارضة في الابتداء؛ إذ لا يحدث الاستعمال فيما لا يختص بالأبدان، ولا نسلمها أيضا في حلية الفرس؛ لأنه مباح عندنا، ثم هي تبطل بأموال المصارف، وعلة الفرع غير مؤثرة؛ لان الاستعمال المباح والمحظور يتساوى في الشريعة، بدلالة الثياب، ولأنه مال لو أعد لاستعمال محظور لم تسقط زكاته، فإذا أعد لاستعمال مباح لم تسقط زكاته، كإبل التجارة إذا حمل عليه الحاج، أو حمل عليها لسلاح إلى أهل الحرب، وعكسه ثياب الجزية إذا لبسها الراجل والنساء. ولأنه حق الله تعالى يتعلق بالذهب والفضة، فوجب أن يتعلق بالحلي المستعمل، كالتقابض، وترك التفاضل. ولأنه حق لله تعالى يعتبر فيه المال اعتبر فيه بالحل، كالحج. ولأن وجوب

الزكاة في الذهب والفضة تتعلق بأعيانها دون طلب النماء منها، بدلالة أنه لا يقف الوجوب على معنى ينضم إلى الملك ولو اعتبر النماء لوقف الوجوب على معنى ينضم إلى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold in various forms including jewelry?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=340)

(فصل) : وأما صفة نصاب الذهب فنقول: لا يعتبر في نصاب الذهب أيضا صفة زائدة على كونه ذهبا فتجب الزكاة في المضروب والتبر والمصوغ والحلي إلا على أحد قولي الشافعي في الحلي الذي يحل استعماله والصحيح قولنا؛ لأن قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب عمرو بن حزم وحديث علي يقتضي الوجوب في مطلق الذهب. وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب كالمحمودية والصورية ونحوهما. وحكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا. وأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب عليها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت أثمانا رائجة أو للتجارة، وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا؛ لأن كل واحد يخلص بالإذابة ولو زاد على نصاب الذهب شيء فلا شيء في الزيادة في قول أبي حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزيادة وإن قلت بحساب ذلك، والمسألة قد مرت والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat due on gold and silver jewelry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=180)

(ومعموله ولو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة (مطلقا) أي سواء كان مباح الاستعمال أو لا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مباح الاستعمال فأشبه ثياب البذلة ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لامرأتين في أيديهما سواران من ذهب أتؤديان زكاته قالتا لا فقال – عليه الصلاة والسلام – أديا زكاته»

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver bullion, jewelry, and utensils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=733)

قال (وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة) وقال الشافعي: لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة.

Mas'alah: Does zakat apply to jewelry made of gold and silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=733)

(قوله وحليهما) سواء كان مباحا أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=617)

معمولا أو تبرا) سواء كان المعمول سكة أو حليا أو آنية. وقال مالك: الحلي المباح الاستعمال للنساء والرجال لا زكاة فيه. وهو أظهر القولين عن الشافعي، والرواية التي اختارها أصحاب أحمد عنه. ورواه مالك في «الموطأ» عن عائشة وابن عمر، ورواه الدارقطني عن أسماء وأنس. ولما روي عن جابر، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة». ولقول ابن عمر: «لا زكاة في الحلي». رواه عبد الرزاق. وقول أنس: «ليس في الحلي زكاة». رواه الدارقطني. قلنا: قال البيهقي في «المعرفة»: وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: «ليس في الحلي زكاة»، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. ولنا عموم قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} الآية. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «في الرقة ربع العشر». رواه البخاري. وهو بكسر الراء وتخفيف القاف. والورق: الفضة المضروبة، حذفت الواو منه وعوض عنه الهاء كالعدة في الوعد. وما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله». قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال ابن المنذر في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، ثم بينه رجلا رجلا. – ––

*** ورواه الترمذي عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاة هذا؟ قالتا: لا، قال: «أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار»؟ قالتا: لا،

قال: فأديا زكاته. قال الترمذي: ورواه المثنى بن صباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا. وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: إنما ضعف الترمذي هذا الحديث، لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح. وفي أبي داود أيضا عن عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت : يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما يبلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز». وأخرجه الحاكم عن محمد بن مهاجر، عن ثابت، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». والأوضاح: جمع وضح، وهو الحلي. – --

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry and utensils made of gold and silver?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=411)

زكاة الحلي وأدوات الاستعمال المتخذة من الذهب والفضة: تجب الزكاة في الحلي وأدوات الاستعمال المتخذة من الذهب والفضة مطلقا، سواء أكانت مباحة أو محرمة الاستعمال، متى بلغ المملوك منها نصابا. وذلك لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكنز هو؟ قال: (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) [1] . والعبرة فيه لوزن الذهب الصافي أو الفضة لا القيمة. مثلا: من كان عنده إبريق من الفضة وزنه (150) غ وقيمته مائتين فلا زكاة عليه. (1) البيهقي: ج 4 / ص 140.

Mas'alah: What is the reason for the obligation of zakat on gold and silver jewelry?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=412)

سبب وجوب الزكاة فيها: الثمنية التي تجعلها محلا للنماء، فاقتناؤها يوجب الزكاة. والدليل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان [1] غليظتان من ذهب. فقال لها: (أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسوركم الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله) [2] . (1) المسكتان: بالتحريك تثنية مسكة، وهي هنا السوار. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 3/1563.

Mas'alah: What are the rulings on zakat of jewels and loss of wealth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=778)

من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالا يوم الأداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى ـــــــ عمر رضي

الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اهـ منح قوله: "وما غلب على الغش فكالخالص" لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تطبع إلا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب وأما ما غلب غشه إن كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فإن بلغت نصابا وجبت زكاته وإلا لا وإن لم يكن ثمنا رائجا كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فإن بلغ ما يخلص نصابا وجبت وإلا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابة الدر واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا در قوله: "ولا زكاة في الجواهر واللآلىء" قال في الدر الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكي بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أوا شترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اهـ ملخصا قوله: "على مكيل أو موزون" أي للتجارة قوله: "ورخص" هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم قوله: "غير متلف" لو أتلفه فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلا كلو بغير مال التجارة استهلاكا أفاده في الدر من باب زكاة الغنم قوله: "يسقط الواجب" لتعلقه بالعين لا بالذمة قوله: "وهلاك البعض حصته" أي ويسقط هلاك البعض حصة المالك قوله: "ولا من تركته" أي لعدم النية قوله: "فتكون من ثلثه" إلا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهلة فهو قمري لا شمسي قوله: "ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ" قال في البحر إعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول

بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال

. ـــــــــ أبو يوسف لا يكره وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فر من الوجوب بخلا لا تأثما يكره بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

"باب المصرف" هو الفقير وهو: من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو: من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو: من له ـــــــــ باب المصرف هو في اللغة المعدل قال الله تعالى: {ولم يجدوا عنها مصرفا} أي معدلا بحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه فالمصرف اسم مكان اهـ قوله: "وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا" أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة قوله: "ولو صحيحا مكتسبا" الأولى عدم أخذ لمن له سداد من عسر كذا في البدائع قوله: "والمسكين" من الكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينه اهـ فهستاني قوله: "وهو من لا شيء له" أي على المذهب لقوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} وآية

السفينة للترحم در وقيل تعريفهما على عكس ما ذكر هنا قوله: "والمكاتب" هو معنى قوله تعالى: {وفي الرقاب} عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر قوله: "والمديون" هو المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير والمراد المديون غير الهاشمي قوله: "وفي سبيل الله" أي ولمن في سبيل الله فإن المصرف الشخص قوله: "وهو منقطع الغزاة" بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذا لكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفي الدر أفاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة قال لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver jewelry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=204)

وحليهما) سواء كان للنساء أو لا أو قدر الحاجة أو فوقها أو يمسكها للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat of gold and silver jewelry according to different schools?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=205)

وقال مالك: المباح الاستعمال لا زكاة فيه وهو أظهر القولين عن الشافعي؛ لأنه مبتذل ومباح فشابه ثياب البذلة ولنا أن السبب كونهما مال نام والنماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب وحلي المرأة معروف جمعه حلي بالضم والكسر ولا يدخل الجواهر واللؤلؤ وبخلافه في بحث الإيمان (

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver jewelry, ingots, and vessels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=222)

قوله: (والتبر والحلي والآنية: نصاب) يعني في وجوب الزكاة. التبر: القطعة المأخوذة من المعدن. وقال الشافعي: لا زكاة في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال.

ولنا: ما روي عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: "ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز" رواه أبو داود. والوضح: الحلي، وجمعه أوضاح. وما رواه الشافعي من حديث جابر: أنه عليه السلام قال: "ليس

في الحلي زكاة" فلا أصل له، رواه البيهقي.

Mas'alah: Is zakat obligatory on permissible gold jewelry used by women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=99)

• لكن اختلف العلماء في الذهب المباح المستعمل الذي تستعمله المرأة هل فيه زكاة أم لا على قولين: القول الأول: أنه فيه الزكاة: وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن شداد، ومكحول، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وابن المبارك، وابن شبرمة، والطحاوي، وابن حزم، وابن المنذر، والصنعاني. وهو مذهب أبي حنيفة. ورجحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى. ورجحه احتياطا: الخطابي، والشنقيطي، وأبو بكر الجزائري، وصالح البليهي. أدلتهم: قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) . والمراد بكنز الذهب والفضة: عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة، لم تخصص شيئا دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح المستعمل من هذا العموم فعليه الدليل. ما ثبت في حديث مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح ...) . والحديث عام. حديث الباب: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) . قال ابن حجر: "إسناده قوي". وقال النووي: "إسناده قوي". وقال ابن الملقن: " إسناده صحيح ". وقال الشنقيطي: "أقل درجاته الحسن". وقال الألباني: "إسناده حسن". ولحديث عائشة

قالت: (دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي يدي فتختان من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، قال: هو حسبك من النار) . رواه أبو داود والحاكم قال النووي: " إسناده حسن ". وصححه الألباني. القول الثاني: أنه لا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the evidence for those who say there is no zakat on jewelry?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=100)

وبه قال ابن عمر، وجابر، وأنس، وابن مسعود، وأسماء، وعمرة بنت عبد الرحمن، والحسن البصري، وطاووس، والشعبي، وابن المسيب. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. أدلتهم: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في قوله – صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) . قال النووي: " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ". وحديث جابر – رضي الله عنه – في قوله – صلى الله عليه وسلم: (ليس في الحلي زكاة) . رواه البيهقي وهذا مختلف فيه: فقد ذكر الشيخ البسام: أنه صححه: أبو زرعة، وابن الجوزي، والمنذري، وابن دقيق العيد. وضعفه: البيهقي، وقال: باطل لا أصل له. وضعفه الألباني. وروي هذا القول عن جمع من الصحابة. فقد جاء عن جابر (أنه سئل: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير) أخرجه عبد الرزاق. وعن نافع (أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) أخرجه مالك، قال الشنقيطي: هذا الإسناد في غاية الصحة. وعن أنس (أنه سئل عن الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة) أخرجه البيهقي. أنه كان للصحابة أموال من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم –

أمرهم بالزكاة في ذلك. أجاب هؤلاء عن أدلة القول الأول: أ. أن الآية والحديث، هذه عمومات، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه وتقيد اطلاقه. ب. أما الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج الزكاة (كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره) ففيها ضعف قال الترمذي: "ليس يصح في هذا الباب شيء، ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب". قال ابن عبد البر: "لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء في الذهب". أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني: أن حديث (ليس في الحلي زكاة) ضعيف. وعلى فرض صحته: فأنتم لا تقولون به، حيث أنهم يوجبون الزكاة في الذهب إذا أعد للنفقة والأجرة. والراجح القول الأول، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat obligatory on gold and silver jewelry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=855)

مسألة: [وجوب زكاة الحلي] قال: (والزكاة واجبة في الذهب والفضة كيفما وجدا، من حلي وغيره) . قال أبو بكر أحمد: روي وجوب زكاة الحلي عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعبد الله بن شداد وجابر

Mas'alah: What are the narrations regarding zakat on jewelry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=856)

بن زيد رضي الله عنهم. وقال عطاء ومكحول والزهري: مضت السنة أن في الحلي زكاة. وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته.

وروي عنها: أنها كانت لا تزكي حلي بنات أخيها، وهن يتامى في حجرها "." وهذا عندنا؛ لأنه مال اليتيم. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "يزكى الحلي مرة واحدة" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on jewelry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=857)

* وروي عن جابر، وابن عمر، والحسن، والقاسم رضي الله عنهم: "أن لا زكاة فيه" . وقال الشعبي: "زكاته عاريته" . * والحجة لأصحابنا في وجوبها قول الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} . فعلق الوجوب بالاسم، وذلك موجود في الحلي. والدليل على أن المراد به الزكاة: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قال: كنت ألبس أوضاحا

من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي: فليس بكنز" . فأخبر عليه الصلاة والسلام: "أن ما أدي زكاته: فليس بكنز" ، فصار تقدير الآية على هذا المعنى: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم. وروي في خبر آخر: "كل مال أديت زكاته: فليس بكنز وإن كان مدفونا، وما لم تؤد زكاته: فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض" . فصار الكنز في الشرع: اسما لما لا تؤدى زكاته. * ويدل عليه أيضا قول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ؛ لأنه عموم في أصناف الأموال. * ومن جهة السنة: حديث أم سلمة الذي قدمناه في الأوضاح التي

كانت تلبسها. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب،

فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا. قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابن ناجية قال: حدثنا أحمد بن حاتم قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثنا يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود "أن زينب الثقفية امرأة عبد الله رضي الله عنهما، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:" إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا، أفأؤدي زكاته؟ قال: "نعم. أدي نصف مثقال." قالت: فإن في حجري بني أخ لي أيتام، فأجعله، أو أفأضعه فيهم: قال: نعم "." وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات"

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver jewelry and the hadith of Aisha?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=860)

من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار. قال أبو داود: قيل لسفيان الثوري: كيف تزكيه؟ قال تضمه إلى غيره. * ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه

وسلم: "في الرقة ربع العشر" ، وهو عموم في الحلي وغيره. فإن قيل: الحلي لا تسمى رقة؛ لأن الرقة اسم للورق، وهو الدراهم المضروبة. قيل له: هذا خطأ؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها: "فرأى في يدي فتخات من ورق" : يعنى من فضة؛ لأن الفتخة لا تكون مضروبة، وإنما هي حلقة شبه الخاتم. فإن قيل: زكاة الحلي عاريته. قيل له: قد اتفق الجميع على أن العارية غير واجبة، وأنها لا تستحق الوعيد بتركها، ولو كان كذلك لوجب إذا كان الحلي لرجل، أن تكون زكاته عاريته. * ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على وجوب الزكاة في الدراهم

والدنانير والنقرة والسبائك وإن لم يكن يرصده للنماء: فعلمنا أن وجوب الزكاة فيها متعلق بأعيانها، لا بانضمام معنى آخر إليها، فوجبت في الحلي بوجوب العين. وإن شئت قلت: لأنهما من جنس الأثمان التي عليها تدور البياعات. فإن قيل: الحلي بمنزلة العوامل من الإبل والبقر؛ لأنه غير مرصد للنماء. قيل له: هذا منتقض بالسبائك وتبر الذهب والفضة وأواني الذهب والفضة، وينتقض أيضا بالحلي إذا كان لرجل لا يريد به التجارة. وقد تكلمنا فيها في "مسائل الخلاف" بأكثر من هذا.

Mas'alah: Is zakat due on gold and silver jewelry?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=277)

قال – رحمه الله – (ولو تبرا أو حليا أو آنية) أي ولو كانت الفضة أو الذهب حليا أو غيره تجب فيها الزكاة وقال الشافعي لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لما روى جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس في الحلي زكاة» ولأنه

مبتذل في مباح وليس بنام اهـ فشابه ثياب البذلة ولنا ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت هما لله ولرسوله». قال النووي إسناده حسن وقالت عائشة – رضي الله عنها – «دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال حسبك من النار» أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقالت أم سلمة «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ورواه أبو داود أيضا وعموم قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] الآية يتناول الحلي فلا يجوز إخراجه بالرأي وكذا الأحاديث التي رويناها في أول الباب تتناولهما وما رواه من حديث جابر لا أصل له قاله البيهقي وقوله مبتذل في مباح وليس بنام لا ينفعه لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعا ولو كانا كثياب البذلة لما وجبت ولأنهما خلقا أثمانا للتجارة فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ولا تبطل الثمنية بالاستعمال بخلاف العروض وسائر الجواهر من اللآلئ والياقوت والفصوص كلها لأنها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة إلا بالنية

Mas'alah: Is zakat obligatory on jewelry made of gold and silver?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=11)

[2] كتاب الزكاة 4 – مسألة: الزكاة واجبة في الحلى. ولا تجب عنده. والوجه فيه– أن الزكاة حكم متعلق بوصف ملازم لعين الذهب والفضة، وهو الثمنية، فيبقى ما بقى العين، قياسا على حكم الربا: فإنه متعلق بوصف ملازم للذهب والفضة وهو الوزن أو الثمنية. وإنما قلنا ذلك– لأن سبب وجوب الزكاة مال نام مقدر، لأن الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة، إلا أن الحكم غير متعلق بحقيقة النماء، لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، فتعلق الحكم بدليله، وهو التجارة. ولا يمكن أيضا تعليقه بحقيقة التجارة، لأنها قد توجد وقد لا توجد، فتعلق بدليل التجارة، ودليل التجارة في الذهب والفضة الثمنية، لأنها داعية إلى التجارة، فكانت الزكاة متعلقة بوصف الثمنية، ووصف الثمنية ملازم لعين الذهب والفضة، وإنها باقية بعد الصياغة، لأن المعنى من الثمنية كونه بحال يقدر به مالية الأشياء ويتوصل إليها، وهو بهذه الصفة بعد الصياغة، فيبقى الحكم المتعلق، فتجب الزكاة. فإن قيل: قولكم بأن سبب وجوب الزكاة مال نام، لأن الزكاة عبارة عن النماء– قلنا: لا نسلم، بل الزكاة عبارة عن الطهارة، فلا يناسبه [ا] النماء.

ولئن/ سلمنا أن سبب وجوب الزكاة مال نام، ولكن لم قلتم بأنه موجود هنا؟ . قوله– بأن الحكم تعلق بدليل النماء، وهو دليل الثمنية: قلنا: [هل] الحكم تعلق بالثمنية التي تثبت بأصل الخلقة أم بالثمنية التي تثبت باصطلاح الناس؟ ع م. وهذا لأن الذهب والفضة كما يصلحان لجهة الثمنية يصلحان لمصالح أخر، فلا تتعين الثمنية بأصل الخلقة، وإنما تصير الثمنية باصطلاح الناس، وهو الداعي إلى التجارة، والحلي لا تعد

للثمنية باصطلاح الناس غالبا، فلا يجب فيها الزكاة. ولئن سلمنا بأن الذهب والفضة خلقا في الأصل ثمنا، ولكن لم قلتم بأنه بقي هذا الوصف بعد الصياغة؟ وهذا لأن الوصف الثابت بأصل الخلقة قد يبطل بعارض من جهة العبد، بأن يجعل العوامل سوائم والسوائم عوامل، فتجب الزكاة مرة وتبطل أخرى، واتخاذه حليا يشعر بإعداده للإمساك، فكونه ثمنا يشعر بإعداده للإخراج، وبينهما تناف. ثم هذا القول معارض بقوله عليه السلام: "لا زكاة في الحلي" وقول ابن عمر: "زكاة الحلي إعارتها" . الجواب: – قوله: بأن الزكاة عبارة عن الطهارة– قلنا: بلى. ولكن المراد ههنا معنى النماء،

لأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، والأمر بإيتاء الطهارة لا يجوز، فلا يجوز أن يقال "آتوا الطهارة" ولكن يجوز أن يقال "آتوا الزيادة من المال" ، فكان ما ذكرناه أولى. – قوله: الحكم تعلق بالثمنية الثابتة بأصل الخلقة أم باصطلاح الناس؟ قلنا: بالثمنية الثابتة بأصل الخلقة وإن كان [ت] الثمنية الثابتة بالاصطلاح أدعى إلى النماء، لأن الحكم لا يدار على النهاية في الدليل، وإنما يدار على أصل الدليل، كما في السفر مع المشقة. – قوله: هما لا يتعينان للثمنية– قلنا: لا نسلم، بل يتعينان من حيث إنها هي الخلقة الأصلية منهما، وغيرها تبع. – قوله: لم قلتم بأنه بقي هذا الوصف بعد الصياغة؟ قلنا: لأنه كان قبل الصياغة، والصياغة لا تبطله حقيقة وشرعا: أما حقيقة فلأن اتخاذه حليا يحتمل الإمساك للتحلي ويحتمل/ الصرف في التجارة، لكونه صالحا لهما، فلا تبطل الثمنية الخلقية بالشك والاحتمال. وأما شرعا فلأن الشرع أطلق التحلي للنساء، ولو كان مبطلا لما أطلق، لأنه حينئذ يكون إخلالا بأعلى المصلحتين لإقامة أدناهما، بخلاف الدواب، لأن كلا من الإسامة والإعمال مصلحة موازنة للأخرى. وأما الحديث– قالوا: إنه غير ثابت. ولئن ثبت فيحمل على اللآليء والجواهر عملا بالدليلين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for jewelry?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=265)

ويستوي في ذلك الجيد والرديء نحو النقرة السوداء وهذا عندنا وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال إذا كانت حليا يحل لبسها كحلي النساء وخواتيم الفضة للرجال ونحوها لا زكاة فيها في أحد القولين والصحيح مذهبنا لما روينا من الحديث من غير فصل

Sub-topic – Calculation of Zakat on Fractions

Mas'alah: How is zakat calculated for fractional amounts of gold and silver?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=132)

وفي كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففي كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخمس عفو. وقالا: ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور)

Mas'alah: What is the zakat rate on two hundred dirhams and twenty mithqals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

(قوله يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر) ،

Mas'alah: What is the amount of zakat due on two hundred dirhams and twenty mithqals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وهو خمسة دراهم في المائتين، ونصف مثقال في العشرين، والعشر بالضم أحد الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fractional amounts above the nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

(قوله: ثم في كل خمس بحسابه) بضم الخاء المعجمة أحد الأجزاء الخمسة، وهو أربعون من المائتين وأربعة مثاقيل من العشرين دينارا فيجب في الأول درهم، وفي الثاني قيراطان أفاد المصنف أنه لا شيء فيما نقص عن الخمس فالعفو من الفضة بعد النصاب تسعة وثلاثون فإذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة، والباقي عفو، وهكذا ما بين الخمس إلى الخمس عفو في الذهب، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: يجب فيما زاد بحسابه من غير عفو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «، وفيما زاد على المائتين فبحسابه» وله قوله – عليه السلام – في حديث معاذ «لا تأخذ من الكسور شيئا» وقوله في حديث عمرو بن حزم «ليس فيما دون الأربعين صدقة» ولأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding not taking zakat from fractions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

وفي المعراج معنى الحديث الأول لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه وقيل من زائدة، وفيه نوع تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the amount of zakat due on two hundred dirhams of silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1701)

فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى معاذ – رضي الله عنه – أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال» [البناية] [فصل في الفضة] [نصاب الزكاة في الفضة ومقدار الواجب] م: (فصل في الفضة) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الفضة في باب الزكاة وقدم فصلها؛ لأنها أكثر من الذهب وأروج وأكثر نفعا، ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة والجزية التي يبتدئ الإمام وضعها منها دون الذهب، والفضة تتناول المضروب وغيره. م: (ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) ش: أي زكاة م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» ، والأواقي جمع أوقية. م: (والأوقية أربعون درهما) ش: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وحكى اللحياني أنه يقال: وقية ويجمع على وقايا، كركيه وركايا، وأنكر غير واحد أن يقال: وقية بفتح الواو، ووزن الأوقية: أفعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها من الضرر، وقيل: هي فعيلة من الأوق الفعل، ووزن الجمع بالتشديد أفاعل كالأضاحي والأضحية. وفي التخفيف أفاعل، وفي "الذخيرة" للمالكية: كانت الأوقية في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أربعين درهما، والنواة خمسة دراهم، والقص نصف درهم بفتح الهاء وكسرها، والأول المشهور، ويقال: درهام، حكاهن أبو عمرو الزاهد في "شرحه" ، وقال جمال الدين المخرج قوله في "الكتاب" : والأوقية أربعون درهما، يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: يقول «لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أوراق، والأوقية أربعون درهما» انتهى. قلت: احتمال كونه من المرسل بعيد والحديث ضعيف، قال يحيى: يزيد بن سنان ليس بشيء. م: (فإذا كانت) ش: أي الفضة ش: (مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كتب إلى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال» ش: أي لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى معاذ بن جبل –رضي

. . . . . [البناية] الله عنه– حين وجهه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم» الحديث، وهو معلول بعبد الله بن شبيب في إسناده فإنه يقلب الأخبار ويسرقها، فلا يجوز الاحتجاج به، واكتفى السغناقي في الاستدلال بهذا الحديث. وروى أبو داود من حديث علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» ، اعلم أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكانت على ثلاثة أصناف على ما ذكر في "الفتاوى الصغرى" ، صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل، كل درهم عشرون قيراطا، وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل، كل درهم اثنا عشرة قيراطا، وهو ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، وهو عشرة قراريط، وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا، وكان عمر – رضي الله عنه – يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكبر الدراهم ويشق ذلك عليهم، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر – رضي الله عنه – أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاجتمع رأيهم على أن يأخذ عمر – رضي الله عنه – من كل نوع ثلاثة، فأخذ عمر،

فصار الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطا، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر – رضي الله عنه – وتعلقت الأحكام به كالزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات ومهر النكاح. وفي "المرغيناني" : كان الدرهم شبه النواة، فصار مدورا على عهد عمر – رضي الله عنه –، فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله، وزاد ناصر الدولة ابن حمدان "– صلى الله عليه وسلم –" فكانت سنة لآله. وفي "المجتبى" و "جمع النوازل" و "العيون" يعتبر دراهم كل بلدة ودنانيرها. وفي "الخلاصة" عن العقيلي: أنه كان يوجب في كل مائتي بخارية، وهي الغطارفية خمسة منها وبه أخذ الإمام السرخسي؛ إذ المعتبر في كل زمان عادة أهله، ألا ترى أن في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وزن خمسة، وفي زمان عمر – رضي الله عنه – وزن ستة، وفي زماننا وزن سبعة. وقال النووي – رحمه الله: كان أهل المدينة يتعاملون عددا بالدراهم وقت قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأرشدهم إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكة. وذكر في "قنية المنية" و "جوامع الفقه" : أن المعتبر في الزكاة وزن أهل مكة، وفي الكيل كيل أهل المدينة، يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة» . رواه أبو داود والنسائي وهو على غير شرط البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts exceeding two hundred dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1703)

قال: ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته

بحسابه وهو قول الشافعي – رحمه الله – [البناية] وقال الخطابي: قال بعضهم: لم تزل الدراهم على هذا المعيار في الجاهلية والإسلام، وإنما غيروا الشكل ونقشوها، وقام الإسلام والأوقية أربعون درهما. وقال الماوردي في "الأحكام السلطانية" : استقر من الأحكام في الإسلام وزن الدرهم ستة، ووافق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. وقال السروجي: الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهي أكبر من درهم الزكاة، فإن سقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين فقط، ذكره الشيخ شهاب الدين في "ذخيرته" . واعلم أن الدراهم لا تخلو عن قليل عشرة، وتخلو عن الكثير، وقد يكون العشر فيه خلقيا، كالرديء من الفضة وهذا ظاهر مكشوف، فإن من أخذ الفضة الخالصة الطلغم فضربها دراهم لم يضف إليها صفرا يغرم أجرة الضراب والنقاش إذا لم ينقص قط بالعيار، ولهذا جعل في كل مائة درهم سلطانية وزن درهمين من الصفر؛ ليقوم ذلك بأجرة الصياغ. م: (ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم) ش: أي ولا شيء بواجب في الزيادة على المائتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فيكون فيها درهم واحد. م: (ثم في كل أربعين درهما درهم) ش: أي ثم يجب في كل أربعين درهما التي تزيد على المائتين درهما م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور م: (عند أبي حنيفة) ش: وبه قال الحسن البصري – رحمه الله –، ومكحول، وعطاء، وطاوس في رواية، وعمرو بن دينار، والزهري، والأوزاعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – رواه عنهما الحسن البصري. م: (وقال صاحباه) ش: أي صاحبا أبي حنيفة، وهما أبو يوسف، ومحمد –رحمهما الله– م: (ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) ش: أي بحساب ما زاد، وفي بعض النسخ: بحسابهما، وكتب بعضهم بحسبه، أي بحساب المائتين حتى إذا كانت الزيادة درهما تجب الزيادة بحسب جزء من أربعين جزءا من درهم، وبقولهما: قال مالك، والشافعي، وأحمد، والنخعي، وداود، وهو قول علي وابن

عمر – رضي الله عنهما –. وقال طاوس: إذا زادت الدراهم على المائتين لا يجب شيء حتى تبلغ أربعمائة ففيها عشرة دراهم، وفي ستمائة خمسة عشر درهما م: (وهو قول الشافعي) ش: أي قول صاحبي أبي حنيفة

Mas'alah: How is zakat calculated for fractions of gold above the nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1710)

ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع عشر وذلك فيما قلنا إذ كل مثقال عشرون قيراطا،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fractions of gold below four mithqals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1710)

وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور [البناية] بيانه أنك إذا عرفت زيدا وعمرا بعينهما ولكنك لا تعرف نسبة كل منهما إلى الآخر بأي طريق فتقول: من زيد فيجيبك؟ المسئول عنه بأنه ابن عمرو، ثم مضى زمان، ثم غفلت عما عرفه فطريق الضمن فتسأله فتقول من عمرو؟ فيقول لك: أبو زيد فتحصل لك معرفة نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بالتصريح، وإن وقع الاستغناء للمتيقظ بالتعريف الأول ولكن كان ذلك التعريف بطريقة الضم لا بالتصريح ولا يستبعده أحد. وكذلك هاهنا ذكر تعريف المثقال، وإن كان وقع الاستغناء وقع بما ذكر هناك لكن لم يكن ذلك بطريق التصريح مع إظهار

عذره بقوله –وهو المعروف–، انتهى، وكذلك الكاكي أجاب بهذا، وفيه كفاية يعرف بها البعد عن التحقيق بينه وبين ما قاله الأترازي أكثر من ألف فرسخ. م: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان) ش: أي ثم الواجب بعد عشرين مثقالا في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الأربعة مثاقيل ثمانون قيراطا فكان القيراطان ربع عشرها وهو عشر مثقال؛ لأن المثقال كان زمانهم عشرة دراهم، وفي "الصحاح" : القيراط نصف دانق، وأصله قراط بتشديد الراء يدل عليه جمعه على قراريط بتضعيف الراء، فأبدلت من أحد حرفي التضعيف ياء، وكذلك دينار أصله دنار بتشديد النون. وقول الجوهري: القيراط نصف دانق غير صحيح؛ لأن الدانق سدس الدرهم، والقيراط نصف سبع، وكل دانق قيراطان وثلث، وفي "المغرب" : الدانق قيراطان كما في "الصحاح" ، إلا أن يدعي أن الدرهم كانت اثني عشر قيراطا، وقد كان من الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر – رضي الله عنه – أو عبد الملك، ثم صار الدرهم أربعة عشر قيراطا، وكان كذلك في أيام الجوهري والمطرزي، وفي "الحواشي" : القيراطان نصف دانق وشعيرة وثلاث أخماس شعيرة. م: (لأن الواجب ربع العشر) ش: أي الواجب في الزكاة ربع العشر م: (وذلك فيما قلنا) ش: أي ربع العشر فيما قلنا وهو أن في كل أربعة مثاقيل قيراطين، والقيراطان من كل أربعة مثاقيل ربع العشر م: (إذ كل مثقال عشرون قيراطا) ش: فتكون أربعة مثاقيل ثمانين قيراطا، وعشر الثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان، فيكون القيراطان ربع عشر أربعة مثاقيل. م: (وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة وعندهما تجب بحساب ذلك) ش: أي عن أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– تجب فيما دون أربعة مثاقيل بحساب ما زاد. وقال في "الجامع" وهي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (وهي مسألة الكسور) ش: أي هذه المسألة وهي وجوب الزكاة فيما دون أربعة مثاقيل عندهما، وعدم وجوبها فيه عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the zakat rate for gold and silver and how is it paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة كذا في الخلاصة. ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا، ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره، ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة إن أدى من العين يؤدي ربع عشره، وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the count of dirhams is complete but the weight is deficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

وفي الينابيع إن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة، وإن قل النقصان كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus above the nisab according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the rate of zakat on surplus dirhams and mithqals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

ثم في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية.

Mas'alah: How are small surpluses from two nisabs combined for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهما فإنه تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل ذهبا كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus silver beyond the nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=136)

قال: "ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه "وما زاد على المائتين فبحسابه" ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولأبي

حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة السلام في حديث معاذ رضي الله عنه "لا تأخذ من الكسور شيئا" وقوله في حديث عمرو بن حزم "وليس فيما دون الأربعين صدقة" ولأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الأمر عليه

Mas'alah: What is the zakat rate for gold beyond the nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=137)

"ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان" لأن الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا إذ كل مثقال عشرون قيراطا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fractions of gold below four mithqals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=137)

"وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة" عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تجب

بحساب ذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus silver beyond two hundred dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=94)

قال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولأبي حنيفة رحمه

الله قوله عليه الصلاة السلام في حديث معاذ رضي الله عنه لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الأربعين صدقة ولأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts exceeding the nisab of gold and silver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=114)

قال : (ثم في كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا : ما زاد على النصاب منهما فالزكاة بحسابه ، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزءا من درهم ، وكذالك القيراط الزائد على العشرين دينارا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' في مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبحساب ذلك ' رواه علي رضي الله عنه . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم : '

وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم ' ولم يرد به الابتداء ، فيكون المراد ما بعد المائتين ، ولأنه نصاب له عفو في الابتداء ، فكذا في الانتهاء كالسائمة ، ولأنه يفضي إلى الحرج بحساب ربع عشر الذرة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك ، والحرج مدفوع .

Mas'alah: What is the zakat due on every four mithqals of gold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=733)

ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان) لأن الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا إذ كل مثقال عشرون قيراطا)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than four mithqals of gold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=733)

وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة) عند أبي حنيفة، وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور، وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for amounts above two hundred dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: How is zakat calculated on any surplus above the nisab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

وقال أبو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قلت الزيادة أو كثرت حتى لو كانت الزيادة درهما ففيه جزء من أربعين جزءا من درهم وهو ربع عشره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver exceeding two hundred dirhams until forty dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=325)

باب لا شيء في الزيادة على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما) الدارقطني: / عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمره حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ من (الكسر) شيئا، إذا بلغت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة (دراهم) ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما، (فإذا بلغت أربعين درهما) فخذ منها درهما "." فإن قيل: فقد روى أبو داود في حديث علي رضي الله عنه: "فإذا كانت له مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس (عليك) شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، (فإذا كانت لك عشرون دينارا) ،"

وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ". ثم ما رويته في سنده أبو العطوف (الجراح بن المنهال) وهو متروك الحديث، كان ابن إسحاق إذا روى عنه يقلب اسمه. وفيه عبادة بن نسي ولم يلق معاذا." قيل له: يعضد هذا الحديث ما روى الترمذي وأبو داود: عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "قد عفوت عن الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما (درهما) ، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" . ومن طريق الحارث عن علي رضي الله عنه: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما (درهم) ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم" . فقد أوجب في كل أربعين درهما درهما، وعفا عما دون المائتين، فبقي الوجوب في المائتين وما بعدها على هذه الصفة في كل أربعين درهما درهم.

(ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب، رواه الليث، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ابن عمر، هكذا ذكر ابن بطال، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن شهاب. ومن طريق النظر القياسي على أوقاص البقر، وما بين الفريضتين في الإبل والغنم، أنه لا شيء في ذلك، فالواجب أن يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول) (ذكر الغريب:) قال الهروي: "الورق، والورق، بكسر الراء وسكونها، والرقة بكسر الراء: الدراهم، وجمعها رقات" . هكذا ذكر الهروي، ولم يتعرض إلى أن القاف مخففة أو مشددة، وحكاه عنه صاحب "المعلم" كذلك، ثم قال: "وقال غيره: الرقة بتخفيف القاف، قال ومنه الحديث:" في الرقة ربع العشر "، وحكى أن جمعها رقات بالتأء" ، قال الجوهري: "الورق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو" ، (وذكر الحديث) : "في الرقة ربع العشر" ، قال: ويجمع على رقين مثل إرة، وإرين "،

ولم يذكر خلافا في أن القاف مخففة، والإرة: موضع توقد فيه النار."

Mas'alah: What is the zakat rate for gold and how is it calculated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=146)

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا ـــــــ عند أبي حنيفة (وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قال في التصحيح: قال في التحفة وزاد الفقهاء: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه النسفي وبرهان الشريعة. اهـ. (وإذا كان الغالب على الورق) وهي الدراهم المضروبة، وكذا الرقة، بالتخفيف صحاح (الفضة فهي في حكم الفضة) الخالصة، لأن الدراهم لا يخلو عن قليل غش، لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة – وهو أن يزيد على النصف – اعتبارا للحقيقة. هداية. ومثله في الإيضاح عن الجامع الكبير وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا) ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة. هداية. واختلف في المساوى والمختار لزومها احتياطا. خانية. باب زكاة الذهب (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة) لانعدام النصاب (فإذا

Mas'alah: What is the nisab and calculation of zakat on silver and gold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=440)

فبحساب ذلك» ولأن نصب النصاب لا يكون إلا بالتوقيف ولم يشتهر الأثر باعتبار

نصيب المائتين ثم اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به ففي الزيادة المعتبرة زيادة الغنى، وذلك حاصل بالقليل والكثير واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم» ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين، وفي حديث معاذ – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: له لا تأخذ من الكسور شيئا، وفي مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما درهم» وقاس بالسوائم ففيها وقص بعد النصاب الأول وكذلك في النقود بعلة أن الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب الأموال وحديث علي – رضي الله تعالى عنه – لم ينقله أحد من الثقات مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالمصير إلى ما رويناه أولى (قال) وليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة لحديث عمرو بن حزم قال: فيه «، وفي الذهب ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا صدقة فيه» والدينار كان مقوما بعشرة دراهم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذلك تنصيص على أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة دنانير ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيها قيراطان، وهكذا في كل أربعة مثاقيل. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيما زاد بحساب ذلك هذا والدراهم سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة تجب بالقيمة والكلام فيه في فصول (أحدها) أن الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال الحول عندنا. وقال مالك – رحمه الله تعالى: إذا باعها زكى لحول واحد وإن مضى عليها في ملكه أحوال، وقال نفاة القياس: لا شيء فيها، والدليل على وجوب الزكاة فيها حديث سمرة بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق، وفي كل مال يتبعه» وفي حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «، وفي البر

صدقة إذا كان للتجارة». وفي حديث عمر – رضي الله عنه – أنه قال لحماس ما مالك يا حماس؟ فقال: ضأن وأدم، قال: قومها وأد الزكاة من قيمتها والدليل على اعتبار الحول قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ثم معنى النماء مطلوب في أموال التجارة في قيمتها كما أنه مطلوب في السوائم من عينها وكما يتجدد وجوب الزكاة في السوائم باعتبار كل حول يتجدد النماء بمضيه فكذلك في مال التجارة ويعتبر أن

Mas'alah: What is the zakat rate on silver and how is surplus treated?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=693)

ثم في كل أربعين درهما درهم، والناقص عفو. منحة السلوك أي: وفي مائتي درهم، خمسة دراهم (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما، وليس عليكم شيء، حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك" رواه أبو داود (2) . قوله: ثم في كل أربعين درهما درهم، والناقص عفو (3) . يعني: إذا زاد على المائتين شيء، لا شيء فيه عند أبي حنيفة، حتى يبلغ أربعين درهما، فإذا بلغ أربعين درهما ففيه درهم (4) ، وتكون الجملة: ستة (1) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 111، الاختيار 1/ 111، الهداية 1/ 111، الوقاية 1/ 104، كشف الحقائق 1/ 104، الكتاب 1/ 146، متن الرسالة ص 76، أقرب المسالك ص 38، التنبيه ص 8، شرح المحلي على المنهاج 2/ 22، الإفصاح 1/ 206، شرح الزركشي 2/ 495. (2) 2/ 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 1572، ورواه الدارمي 1/ 410 كتاب الزكاة باب في

زكاة الورق رقم 1586، والترمذي 2/ 200 برقم 620 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وابن عدي 704، وأبو عبيد في الأموال ص 500 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن، والدارقطني 2/ 92 كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية رقم 3، والبيهقي في السنن 4/ 118 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل. قال الترمذي 2/ 201: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، يحتمل عن أبي إسحاق، ويحتمل أن يكون روى عنهما جميعا، وقال ابن حجر في البلوغ ص 127 رقم 7: وهو حسن. (3) بداية المبتدي 1/ 111، الكتاب 1/ 146، الهداية 1/ 111، ملتقى الأبحر 1/ 179، تحفة الفقهاء 1/ 266، شرح فتح القدير 2/ 209، الاختيار 1/ 111، كشف الحقائق 1/ 105. (4) شرح فتح القدير 2/ 210، تبيين الحقائق 2/ 277، الهداية 1/ 111، شرح الوقاية 1/ 105، الاختيار 1/ 111، تحفة الفقهاء 1/ 266.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for surplus silver beyond 200 dirhams?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=694)

منحة السلوك دراهم . . . . . خمسة في المائتين، ودرهم في الأربعين، ولا شيء فيما دون الأربعين (1) . وقالا: ما زاد على المائتين فبحسابه (2) ، حتى إذا زادت عشرة على المائتين مثلا، يعطي خمسة دراهم وربع، وإذا زادت خمسة عشر، يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمن درهم، وإذا زادت عشرين يعطي خمسة دراهم ونصف درهم، وعلى هذا [فقس] (3) لما مر

(4) من قوله: "فما زاد فعلى حساب ذلك" . وله قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تأخذوا من الكسور شيئا" رواه أبو بكر الرازي (5) ، (1) تحفة الفقهاء 1/ 264، الهداية 1/ 111، شرح فتح القدير 2/ 210، تبيين الحقائق 2/ 277، كشف الحقائق 1/ 105. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 111، البحر الرائق 2/ 228، شرح فتح القدير 2/ 210، تحفة الفقهاء 1/ 264، الاختيار 1/ 111، حاشية رد المحتار 2/ 299، ملتقى الأبحر 1/ 179، تنوير الأبصار 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 277، الكافي لابن عبد البر ص 88، التفريع 1/ 273، التلقين ص 46، مختصر خليل ص 62، التذكرة ص 71، متن الغاية والتقريب ص 88، الإفصاح 1/ 206، هداية الراغب ص 182. (3) زيادة يقتضيها السياق. (4) في 3/ 18. (5) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر، الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، من أهل الري، ولد سنة 305 هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بغداد وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع توفي سنة 370 هـ ببغداد من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح الجامع، شرح مختصر الطحاوي. الجواهر المضية 1/ 220، تاريخ بغداد 4/ 314، الطبقات السنية رقم 268، الفوائد البهية ص 27.

Mas'alah: How are fractional amounts of dirhams and dinars combined for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=702)

ويضم ما دون الأربعين إلى ما دون أربعة مثاقيل أيضا. منحة السلوك وعندهما: بالأجزاء (1) ، حتى إذا كان النصف من أحدهما، والنصف من الآخر، أو الثلث من أحدهما، والثلثان من الآخر، أو الربع من أحدهما وثلاثة الأرباع من الآخر، يضم بالاتفاق. أما إذا

كان من أحدهما النصف، ومن الآخر ربع يساوي قيمته النصف من الآخر، يضم عند أبي حنيفة، خلافا لهما، فيؤدي الزكاة من أي النوعين شاء، أو يؤدي من الدراهم حصتها، ومن الدنانير حصتها. وأما العروض: فعند أبي حنيفة إن شاء قوم العروض، فيضم قيمتها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة، فيضم القيمة إلى قيمة العروض (2) . وعندهما: لا يضم الذهب والفضة بالقيمة، ولكن يقوم العروض، فيضم باعتبار الأجزاء (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combining less than forty dirhams with less than four dinars for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=702)

قوله: ويضم ما دون الأربعين. أي: من الدراهم، إلى ما دون أربعة مثاقيل من الدنانير (4) . (1) وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 281، شرح فتح القدير 2/ 222، كشف الحقائق 1/ 106، الهداية 1/ 113، الكافي لابن عبد البر ص 90، القوانين الفقهية ص 68، الإفصاح 1/ 207، الإنصاف 2/ 136، المستوعب 3/ 283. (2) تبيين الحقائق 1/ 282، الهداية 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 106، المبسوط 2/ 193. (3) تبيين الحقائق 1/ 282، العناية 2/ 222، شرح فتح القدير 2/ 222، شرح الوقاية 1/ 106، البحر الرائق 2/ 230، تحفة الفقهاء 1/ 267. (4) تحفة الفقهاء 1/ 267، العناية 2/ 221، شرح الوقاية 1/ 106، كشف الحقائق 1/ 106، شرح فتح القدير 2/ 221.

ونصاب الإبل: في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى ست

وثلاثين، ثم بنت لبون إلى ست وأربعين، ثم حقة إلى منحة السلوك صورته: إذا كان الفاضل على المائتين مثلا ثلاثين، وعلى عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل، يضم أحدهما إلى الآخر، على الخلاف المذكور. فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus gold and silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=753)

وإذا زاد الدرهم على مائتين أو زاد الدينار على عشرين فعلى قول أبي حنيفة: لا شيء في الزيادة في الدرهم حتى يبلغ أربعين درهما، وفي الذهب أربعة مثاقيل. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: تجب فيما زاد بحسابه، وذلك ربع العشر، ويضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب ويكمل أحد النصابين بالآخر عند علمائنا رحمهم الله؛ لحديث بكر بن عبد لله بن الأشج أنه قال: مضت السنة في ضم الذهب إلى الفضة في باب الزكاة، ولأن الذهب والفضة إن كانا مختلفين صورة فهما متفقان معنى من حيث إنه تعلق بهما وجوب الزكاة، وهو وصف لثمنيته، فجاء تكميل أحدهما بالآخر بخلاف البقر مع الإبل، فإن الزكاة تعلقت بهما باعتبار العين، والأعيان مختلفة حقيقة، ثم قال أبو حنيفة رحمه الله آخرا: يضم باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء، يعني به الوزن. وأشار المعلى في «نوادره» ، إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول، وقال: يضم باعتبار القيمة وصورة الكتاب بالأجزاء والوزن أن يكون النصف من هذا وزنا والنصف من آخر وزنا، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة أو كان الربع من أحدهما وزنا، وثلاثة الأرباع من آخر وزنا بأن كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر، أو كانت الدراهم القيمة بأن كانت الدراهم مائة والدنانير

(1أ131) خمسة، وقيمتها مائة أو كانت الدنانير عشرة، والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير. وثمرة الاختلاف لا تظهر حال تكامل الأجزاء والوزن، لأنه متى انتقص قيمة إحداهما وزاد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما انتقص منه بما ازداد وكمل النصاب وزنا (و) قيمة، فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما تظهر حال نقصان الأجر أو الوزن، فعلى قول أبي حنيفة: تجب الزكاة؛ لأنه يعتبر القيمة، وقد كمل النصاب باعتبار القيمة، وعلى قولهما: لا تجب الزكاة لأنهما يعتبران الوزن والأجزاء ولم يكمل النصاب من حيث الوزن والأجزاء، والحاصل أنهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع، وأبو حنيفة اعتبر القيمة حالة الاجتماع.

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=423)

ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر ـــــــ (البدائع) وغيرها (ثم) يجب (في كل خمس) بضم المعجمة أحد الأجزاء الخمسة وهو أربعون درهما وأربعة مثاقيل (بحسابه) فيجب فيه من نصاب الفضة درهم وفي نصاب الذهب قيراطان وأفاد أنه لا شيء فيما نقص عنه وهذا قول الإمام وقالا: يجب فيما زاد/ مطلقا. فيجب في الدرهم الزائد جزء من ربعين جزءا من درهم لقول علي رضي الله عنه فما زاد بحسابه وله قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (لا تأخذ من الكسور شيئا فإذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما فتأخذ منها درهما) قيل: المعنى لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا فسماه كسورا باعتبار ما تجب فيه. فإن قيل: يجوز أن يكون المراد به ما قبل المائتين بدليل قوله بعد فإذا بلغ الورق إلى

آخره فالجواب أن المراد به ما قبل المائتين وما بعده لأنه قال: فإذا بلغ الورق إلى آخره وعلى هذا وقوله فإذا بلغ إلى آخره وقع بيانا لقوله لا تأخذ من الكسور شيئا لئلا يلزم التكرار وللزوم التكرار جعلت الفاء تفسيرية لا تعقيبية واعترض بأن قوله في الحديث فإذا بلغ إلى آخره لا يدل على ما ادعاه وكيف يلزما لتكرار إذا حمل الأول على ما قبل المائتين والثاني على ما بعدها وما عن علي يحتمل ما قلنا وحديث معاذ محكم فلا يعارضه. إلا أنه في (الفتح) قال: الله به أعلم وأثر الخلاف يظهر فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم ومضى عليها عامان قال الإمام: يلزمه عشرة وقالا: خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمن وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالا: تجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن ثمن درهم ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون كذا في (السراج) ، وما لو هلك بعد الحول من النصاب عشرون درهما وجب أربعة عنده وقالا: ونصف، وفي (المحيط) ولا يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند الإمام لأنه لا زكاة في الكسور وقالا: يضم (والمعتبر) في

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for not taking zakat on fractions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=607)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله –عليه الصلاة والسلام–، في حديث معاذ: "لا تأخذ من الكسور شيئا" ، وقوله في حديث عمرو بن حزم:

Mas'alah: What is the evidence for not taking zakat on fractions below the nisab?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=608)

"ليس فيما دون الأربعين صدقة" ، ولأن الحرج مدفوع وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف).

Mas'alah: What is the ruling on fractions (awqas) in zakat of gold and silver?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=608)

وجمهور العلماء على أنه لا وقص في الذهب والفضة، الأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on fractions in gold and silver zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=609)

وغيرهم، وسلفهم في ذلك علي، وابن عمر -رضي الله عنهم-، قال في المغني: ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the issue with considering fractions (kasur) in the nisab of gold?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=610)

تقدم أن الحديثين المذكورين في مسألة الكسور ضعيفان، وعلى تقدير ثبوتهما فاعتبارهما في الذهب مشكل؛ لأن أحد القيراطين من أربعة مثاقيل كسور أو اعتبار قيمة

الدينار الشرعي يلزم منه اعتبارهما في نصاب الذهب.

Mas'alah: What is the zakat on fractions of the nisab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه) ، فإن الزكاة في الكسور لا تجب عندنا إلا إذا بلغ خمس النصاب، فإذا زاد على مائتي درهم أربعون درهما زاد في الزكاة درهم وفي ثمانين درهمان ولا شيء في الأقل

Mas'alah: How is zakat calculated on wealth that remains above nisab for multiple years?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

إذا ملك الرجل مائتي دراهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عشرة دراهم لأن بمضي الحول الأول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكاة فيما دون الأربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة الأولى فتجب عليه خمسة أخرى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه للسنة الأولى خمسة دراهم وثمن درهم لأن عندهما يجب الزكاة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية مائتان إلا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء.

Mas'alah: How is zakat calculated on silver above the nisab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=727)

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم)

Mas'alah: What is the definition of a mithqal and how is zakat calculated on fractions of gold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=733)

والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان) لأن الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا إذ كل مثقال عشرون قيراطا (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than four mithqals of gold according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=733)

وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة) عند أبي حنيفة، وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور، وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما.

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=620)

*** وقالا: يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه، لحديث علي المتقدم في اشتراط الحول. ولما روى البخاري من حديث أنس: وفي الرقة ربع العشر». ولما في «سنن

أبي داود» عن زهير، عن عاصم بن حمزة والحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هاتوا ربع العشر: في كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك...» الحديث. ورواه الدارقطني مجزوما به ليس فيه أحسبه، وصحح ابن القطان إسناده. ولما في «مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة»، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «في كل مئتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك». وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وإبراهيم النخعي. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روى النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم: «في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق من الورق شيء». وفي «أحكام عبد الحق»: روى أبو أويس عن عبد الله ومحمد . ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم .، عن أبيهما، عن جدهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: «والرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مئتي درهم، (فإذا بلغت مئتي درهم) ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة». ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيرا ما يفعل ذلك في «أحكامه». – ––

Mas'alah: What is the amount of zakat due on gold and silver?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=410)

مقدار الزكاة في النقدين: الواجب في الذهب والفضة ربع العشر مطلقا، وما زاد على

النصاب فاختلف فيه: – 1 – قول الإمام أبي حنيفة: لا تدفع الكسور حتى تبلغ خمس النصاب، أي أربعين درهما في الفضة وأربعة مثاقيل في الذهب. وذلك لما روي عن الحسن البصري قال: "كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما: فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم" [1] . – 2 – قول الصاحبين: ما زاد على النصاب فبحسابه قل الزائد أو كثر، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم. وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك ...) [2] . والعبرة عند الدفع للوزن إن كان دفع من جنس النصاب، وللقيمة إن دفع من غير جنسه أو في حالة ضم الجنسين لبعضهما. (1) الجوهر النقي (بذيل السنن الكبرى للبيهقي) : ج 4 / ص 135. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 4/1572.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus gold and silver?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=129)

ما زاد على المائتي الدرهم والعشرين المثقال من شيء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير، وبهذا نأخذ في الزيادة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the zakat rate on excess gold and silver beyond the nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=203)

ثم في كل أربعة مثاقيل وأربعين درهما بحسابه) ففي أربعين درهما زادت على المائتين درهم وفي أربعة مثاقيل زادت على العشرين حصتها ولا شيء فيما دون ذلك عن الإمام وهو الصحيح كما في التحفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس فيما دون الأربعين صدقة»)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for small increases above the nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=203)

وقالا ما زاد بحسابه وإن) وصلية (قل) وهو قول الشافعي فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من أربعين جزءا من درهم وهكذا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وما زاد على المائتين فبحسابه» لكن يمكن أن يحمل زائد على المائتين في هذا على الأربعينيات توفيقا)

Mas'alah: What is the zakat due on two hundred dirhams?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=221)

قوله: (وفيه خمسة دراهم) أي وفي مائتي درهم: خمسة دراهم لقوله عليه السلام: "هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما: درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم: ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك" رواه أبو داود.

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding two hundred dirhams?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=221)

قوله: (ثم في كل أربعين درهما: درهم، والناقص عفو) يعني إذا زاد على المائتين شيء: لا شيء فيه عند أبي حنيفة حتى يبلغ أربعين درهما، فإذا بلغ أربعين درهما: ففيه درهم، وتكون الجملة ستة دراهم: خمسة من المائتين، ودرهم في الأربعين، ولا شيء فيما دون الأربعين. وقالا: ما زاد على المائتين فبحسابه، حتى إذا زادت عشرة على المائتين مثلا: يعطي خمسة دراهم وربع درهم، وإذا زادت خمسة عشر: يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمن درهم، وإذا زادت عشرين: يعطي خمسة دراهم ونصف درهم، وعلى هذا لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم: "فما زاد فعلى حساب ذلك" . وله: قوله عليه السلام: "لا تأخذوا من الكسور شيئا" رواه أبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي.

Mas'alah: What is the zakat due on twenty mithqals of gold?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=222)

قوله: (وفيه) أي في عشرين مثقالا (نصف مثقال) لما رويناه.

Mas'alah: How is zakat calculated on gold exceeding twenty mithqals according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=222)

قوله: (ثم في كل أربعة مثاقيل: قيراطان) يعني إذا زاد على عشرين مثقالا: لا شيء فيه عند أبي حنيفة على أن يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ: ذلك ففيه قيراطان، والقيراطان من أربعة مثاقيل: ربع العشر، لأن عدد المثاقيل وهي أربعة، إذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو عشرون: يكون ثمانين، وعشر ثمانين: ثمانية، وربع الثمانية: اثنان، فيكون القيراطان: ربع عشر أربعة مثاقيل. فافهم. وقالا: ما زاد فبحسابه، وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on fractions in gold and silver zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث التاسع: حكم الكسور في النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on fractional amounts of gold and silver for zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=432)

المبحث التاسع: حكم الكسور في النقدين اتفق العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، وأن الواجب فيهما ربع العشر. واختلفوا فيما زاد على ذلك ولم يبلغ الخمس [1]، هل تجب الزكاة فيهما بحسابه، أم هو عفو؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for surplus below one-fifth of the nisab?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=432)

أولا: قول الحنفية [2]: لا تجب الزكاة فيما زاد على نصاب الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير، ولا على الفضة حتى يبلغ الزائد أربعين درهما.

Mas'alah: Is zakat obligatory on excess above the nisab of gold and silver?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

89 – وجوب الزكاة فيما زاد على نصاب الذهب والفضة بحسابه. ص [666] .

Mas'alah: What is the ruling on fractions in gold and silver zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث التاسع: حكم الكسور في النقدين 666

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts exceeding the nisab of gold and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=849)

مسألة: [حكم ما زاد على نصاب الذهب والفضة] قال أبو جعفر: (وما زاد على خمس أواق من الورق: فلا شيء فيه حتى يكون أربعين درهما، فيكون فيها درهم، ثم يعتبر في كل زيادة أربعين درهما، وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد

فبحسابه) . قال أبو بكر أحمد: يروى نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسن، والشعبي. وروى نحو قولهما عن علي رضي الله عنه. والحجة للقول الأول: ما روى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني المنهال بن الجراع عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن، أن لا يأخذ من الكسور شيئا، إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهما، فيأخذ منها درهما" .

وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في كل خمس أواق خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم" . وفي حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما، وليس فيما دون مائتي درهم شيء" . فلما ذكر المائتين وما دونها على الانفراد، دل على أن قوله: "من كل أربعين درهما درهم" : فيما زاد على المائتين، وإلا خلا من الفائدة. وهذا نظير قوله: "فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة: شاة" . * ومن جهة النظر: أن المواشي لما كان لها نصاب في الابتداء، كان بعده عفو، فلما كان للذهب والفضة نصاب في الابتداء، وجب أن يكون بعده عفو. وأيضا: ليس في صدقة السوائم كسور بعد النصاب، فوجب أن تكون الدراهم مثلها، والعلة الجامعة بينهما، أن لكل واحد منهما عفوا في الابتداء.

فإن قيل: في حديث أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هاتوا ربع العشر من كل أربعين

درهما درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين: ففيهما خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك" . قيل له: معناه: فعلى حساب كل أربعين درهما درهم، بدلالة الأخبار التي قدمنا.

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=277)

قال – رحمه الله – (ثم في كل خمس بحسابه) أي في كل خمس نصاب تجب فيه بحسابه وهو أربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم ومن الذهب أربعة دنانير فيجب فيها قيراطان وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول عمر بن الخطاب وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقول علي – رضي الله عنه – فما زاد فبحساب ذلك وكان في كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وفي الرقة ربع العشر ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا يلزم التشقيص ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين وجهه إلى اليمن «إذا بلغ الورق مائتي درهم ففيها خمسة ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما» ولأن الحرج مدفوع وفي إيجاب الكسور ذلك [حاشية الشلبي] ولم يذكر في نهاية ابن الأثير إلا الأول قال وهمزتها زائدة ويشدد الجمع ويخفف مثل أثفية وأثافي وأثاف وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية. اهـ. (قوله فإذا بلغ الورق) بفتح الواو وكسر الراء وله تخفيفان فتح الواو وكسرها مع سكون الراء وهو قياس وهو اسم للفضة وقيل للدراهم خاصة اهـ غاية قوله وهو اسم للفضة أي مضروبة كانت أو غير مضروبة. اهـ. (قوله وقال – عليه

الصلاة والسلام – لمعاذ إلخ) رواه الدارقطني. اهـ. غاية (قوله لما روى جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس في الحلي زكاة») ذكره في الإمام. اهـ. غاية (قوله وفي يد ابنتها مسكتان) أي سواران (قوله في المتن ولو تبرا) قال في المغرب التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة. اهـ. غاية (قوله في المتن أو حليا) سواء كان مباحا أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم. اهـ. فتح (قوله في يدي فتخات) والفتخات الخواتم الكبار. اهـ. غاية (قوله كنت ألبس أوضاحا من ذهب) وفي الصحاح حلي من الدراهم الصحاح. اهـ. (قوله ورواه أبو داود) أي باللفظ الذي تقدم وما أخرجه الحاكم فبلفظ آخر قال الكمال ولفظه «إذا أديت زكاته فليس بكنز». اهـ. (قوله تتناولهما) أي الذهب والفضة فلا يجوز إخراج البعض منهما بما لم يثبت. اهـ. (قوله وما رواه من حديث جابر إلخ) إنما يروى عن جابر من قوله. اهـ. فتح (قوله أكثر من المعتاد) أي كخلخال وزنه مائتا دينار. اهـ. غاية (قوله ثم في كل خمس بحسابه) وهو بضم الخاء. اهـ. (قوله وهذا عند أبي حنيفة إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وما ينبني على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه عشرة وعندهما خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فيبقى السالم من الدين في العام الثاني مائتان إلا ثمن درهم فلا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة أخرى. اهـ. (قوله وهو قول عمر بن الخطاب) أي وأبي موسى الأشعري رواه عنهما الحسن البصري وهو مذهبه. اهـ. غاية (قوله فيما لا يلزم التشقيص) قال في الدراية إلا أنا في السوائم اعتبرنا النصاب بعد النصاب لتعذر إيجاب التشقيص لما يدخل من إيجابه ضرر الشركة على المالك وهذا المعنى مفقود هنا كذا في الإيضاح. اهـ. (قوله وفي إيجاب الكسور ذلك) بيانه أنه يجب في حبة جزء من أربعين جزءا من حبة وهذا لا يوقف على حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده لسهولة حسابه. اهـ. غاية قال العلامة في فتح القدير وذلك أنه إذا ملك

مائتي درهم وسبعة دراهم وجب عليه على قولهما خمسة وسبعة أجزاء من أربعين جزءا من درهم فإذا لم يؤد حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكاة مائتي درهم

وقول علي لا يعارض المرفوع وكذا كتاب أبي بكر على أنه يحتمل أن يكون مراده بالرقة النصاب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus above the nisab of gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=266)

فأما إذا زاد على نصاب الذهب أو الفضة فلا يجب في الزيادة شيء عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل في الذهب فيجب فيها قيراطان وأربعين من الدراهم فيجب فيها درهم ولا تجب في أقل من ذلك وقال أبو يوسف ومحمدالشافعي تجب الزكاة في الكسور بحساب ذلك والصحيح قول أبي حنيفة لأن في اعتبار الكسور حرجا بالناس والحرج موضوع

Mas'alah: How is zakat calculated when both gold and silver reach nisab with surplus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=267)

فأما إذا كان كل واحد منهما نصابا ولم يكن زائدا عليه فلا يجب الضم بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد منهما زكاته وإن زاد على النصابين شيء فإن كان أقل من أربعة مثاقيل أو أقل من أربعين درهما فإنه يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين

درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة لأن عنده لا تجب الزكاة في الكسور وعندهما لا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى لأن عندهما تجب الزكاة في الكسور بحساب ذلك ولو ضم صاحب المال أحد النصابين إلى الآخر حتى يؤدي كله من الذهب أو من الفضة فلا بأس به ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا وإلا فيؤدي من كل واحد ربع عشره

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fractions of the nisab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1063)

(ثم في كل خمس [(3)] زاد على النصاب بحسابه). اعلم أن الزكاة لا تجب في الكسور عندنا إلا إذا بلغ خمس النصاب، فإذا زاد على مئتي درهم أربعون درهما، زاد في الزكاة درهم، وإن زاد ثمانون درهما زاد درهمان، ولا شيء [(4)] في الأقل. (1) قوله: من أحدهما؛ أشار إلى أنه مخير بين التقويم بالذهب وبين التقويم بالفضة. (2) قوله: مقوما بالأنفع للفقراء، ذكر في ((السراج)) وغيره أنه إن استوى التقويم بالذهب والفضة يقوم بأحدهما، فلو أحدهما أدرج تعين التقويم، ولو بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به، ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا، وبالآخر أقل قومه بالأنفع للفقير، وصورته أنه لو كان بحيث لو قومهما بالدراهم بلغت مئتين وأربعين، وبالدنانير ثلثا وعشرين قومها بالدراهم لوجوب سنة فيها، بخلاف الدنانير، فإنه يجب فيها نصف دينار، وقيمته خمسة، ولو بلغت بالدنانير أربعة عشرين، وبالدراهم مئة وستة وثلاثين، قومها بالدنانير. (3) قوله: ثم في كل خمس؛ بضم الخاء المعجمة، وضم الميم وبسكونها. (4) قوله: ولا شيء؛ هذا عنده خلافا لهما، وسنده حديث: ((لا تأخذ من

الكسور شيئا)) قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين وجهه إلى اليمن، أخرجه أبو بكر الجصاص الرازي في ((شرح مختصر الطحاوي)) ، والدارقطني بسند ضعيف.

Sub–topic – Zakat on Mixed and Adulterated Metals

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed gold and silver items?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=132)

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب، وما غلب عشه) منهما (يقوم) كالعروض، ويشترط فيه النية إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل. وعنده ما يتم به أو كانت أثمانا رائجة وبلغت نصابا من أدنى فقد تجب زكاته فتجب، وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated gold and silver?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=132)

واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطا) خانية. ولذا لاتباع إلا وزنا. وأما الذهب المخلوط بفضة: فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت (

Mas'alah: What is the ruling on zakat of gold and silver mixed with alloy?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=956)

وهي مسألة الكسور (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه) منهما (يقوم)

كالعروض، ويشترط فيه النية إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل. وعنده ما يتم به أو كانت أثمانا رائجة وبلغت نصابا من أدنى فقد تجب زكاته فتجب وإلا فلا. (واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطا) [رد المحتار] نقل بعض محشي الكتاب عن شيخه محمد أمين ميرغني أن السروجي نقل عن المحيط الخلاف بالعكس وأن ما في البحر والنهر غلط. اهـ. قلت: وقد راجعت المحيط فرأيته مثل ما نقله السروجي وصرح به في البدائع أيضا (قوله: وهي مسألة الكسور) أي التي يقال فيها لا زكاة في الكسور عنده ما لم تبلغ الخمس أخذا من حديث «لا تأخذ من الكسور شيئا» سميت كسورا باعتبار ما يجب فيها (قوله: وغالب الفضة إلخ) ؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع إلا به فجعلت الغلبة فاصلة نهر، ومثلها الذهب ط (قوله: فضة وذهب) لف ونشر مرتب، أي فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وإن أعدهما للتجارة كما أفاده في النهر (قوله: ويشترط فيه النية) أي تعتبر قيمته إن نوى فيه التجارة نهر وتقدم قبيل باب السائمة شرط نية التجارة (قوله: إلا إذا إلخ) استثناء من اشتراط النية (قوله وعنده ما يتم به) أي من عروض تجارة أو أحد النقدين، وهو مرتبط بقوله أو أقل ط (قوله: وبلغت) أي بالقيمة كما في البحر (قوله: من أدنى إلخ) فسر الأدنى في البدائع بالتي يغلب عليها الفضة، وقلت: ينبغي تفسيرها بالمساوي على ما اختاره المصنف من وجوبها فيه كما يذكره قريبا (قوله: فتجب) أي فيما غلب غشه إذا نوى فيه التجارة أو لم ينو ولكن يخلص منه ما يبلغ نصابا أو لم يخلص ولكن كان أثمانا رائجة وبلغت قيمته نصابا، وقوله وإلا فلا: أي وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة. وحاصله أن ما يخلص منه نصاب أو كان ثمنا رائجا تجب زكاته سواء نوى التجارة أو لا؛ لأنه إذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة الخالص كما صرح به في الجوهرة وعين النقدين لا يحتاج إلى نية التجارة كما في الشمني وغيره وكذا ما كان ثمنا رائجا، فبقي اشتراط النية لما سوى ذلك، هذا ما يعطيه كلام الشارح ومثله في

البحر والنهر، لكن في الزيلعي أن الغالب غشه، إن نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا، وإلا فإن كانت فضة تخلص تجب فيها الزكاة إن بلغت نصابا وحدها أو بالضم إلى غيرها. اهـ. ومفاده اعتبار القيمة فيما نواه للتجارة وإن تخلص منه ما يبلغ نصابا ويظهر لي عدم المنافاة؛ لأنه إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا تجب زكاة ذلك الخالص وحده كما مر عن الجوهرة إلا إذا نوى التجارة فتجب الزكاة فيه كله باعتبار القيمة وإذا تأملت كلام الزيلعي تراه كالصريح فيما ذكرته فافهم. [فرع] في الشرنبلالية: الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا. اهـ. (قوله: والمختار لزومها) أي الزكاة: أي ولو من غير نية التجارة، وقيل لا تجب نهر: قال في الشرنبلالية عن البرهان والأظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل يجب درهمان ونصف نظرا إلى وجهي الوجوب وعدمه اهـ وظاهر الدرر اختيار الأول تبعا للخانية والخلاصة. قال العلامة نوح وهو اختياري؛ لأن الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل، منها ما إذا استوى الدم والبزاق ينقض الوضوء احتياطا اهـ

Mas'alah: How is gold mixed with silver treated for zakat purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=957)

وأما الذهب المخلوط بفضة، فإن غلب الذهب فذهب وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة [رد المحتار] تأمل (قوله: ولذا) أي للاحتياط. وفي نسخة: وكذا بالكاف، وبها عبر في البحر والمنح، وقوله: لا تباع إلا وزنا: أي للتحرز عن الربا. اهـ. ط. (قوله: وأما الذهب إلخ) محترز قوله وغالب الفضة إلخ فإن ذلك مفروض فيما إذا كان المخالط

غشا ط (قوله: فإن غلب الذهب إلخ) اعلم أن الذهب إذا خلط بالفضة، فإما أن يكون غالبا أو مغلوبا أو مساويا. وعلى كل إما أن يبلغ كل منهما نصابا أو الذهب فقط أو الفضة فقط أو لا، فهي اثنتا عشرة صورة منها صورتان عقليتان فقط، وهما أن تبلغ الفضة وحدها نصابا والذهب غالب عليها أو مساو لها والعشرة الخارجية. إذا عرفت هذا فقوله فإن غلب الذهب فذهب فيه أربع صور: بلوغ كل منهما نصابه وعدمه وبلوغ الذهب فقط وبلوغ الفضة فقط، لكن الرابعة ممتنعة كما علمت؛ لأنه متى غلب الذهب على الفضة البالغة نصابا لزم بلوغه نصابا بل نصبا، وبين حكم الثلاثة الباقية بقوله فذهب. أما الأولى والثالثة فظاهر؛ لأن الذهب فيهما بلغ بانفراده نصابا فكانت الفضة تبعا له سواء بلغت نصابا أيضا كما في الأولى أو لا كما في الثالثة فتزكى بزكاته وكذلك الثانية؛ لأن الذهب متى غلب كان هو المعتبر؛ لأنه أعز وأغلى كما يأتي، فإذا بلغ مجموعهما نصابا زكى زكاة الذهب، وقوله وإلا: أي وإن لم يغلب الذهب بأن غلبت الفضة أو تساويا فيه ثمانية صور بلوغ كل منهما نصابه وعدمه وبلوغ الذهب فقط أو الفضة فقط مع غلبة الفضة أو التساوي، لكن بلوغ الفضة فقط مع التساوي ممتنعة كما علمت فبقي سبعة، وتقييده ببلوغ الذهب أو الفضة نصابه مخرج لصورتين منها، وهما ما إذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي وسنذكر حكمهما، فبقي خمس صور ثنتان في التساوي وثلاثة في غلبة الفضة، وقوله فإن بلغ الذهب: أي بلغ نصابا وحده أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي فهذه أربع صور، وقوله أو الفضة: أو بلغت الفضة وحدها نصابا عند غلبتها على الذهب فهذه الخامسة، وقوله وجبت أي زكاة البالغ النصاب؛ فإن بلغه الذهب وجبت زكاة الذهب في الصور الأربع المذكورة؛ لأنه لما بلغ النصاب وجب اعتباره؛ لأنه أعز وأغلى وتصير الفضة تبعا له، ولو بلغت نصابا معه وإن كان البالغ هو الفضة الغالبة عليه دونه وجبت زكاة الفضة ترجيحا لها ببلوغ النصاب فيجعل كله فضة، لكن على تفصيل فيه سنذكره، وقد علم

حكم ما ذكرناه في تقرير كلام الشارح في الصور الثلاث الأول والخمس الأخر من عبارة الشمني. وعبارة الزيلعي: أما عبارة الشمني فهي قوله: ولو سبك الذهب مع الفضة، فإن بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبا أو مغلوبا؛ لأنه أعز، وإن لم يبلغ الذهب نصابه، فإن بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة. اهـ. وأما عبارة الزيلعي فهي قوله: وللذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة؛ وهذا إذا كانت الفضة غالبة، وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب؛ لأنه أعز وأغلى قيمة اهـ وكل من هاتين العبارتين مؤداهما واحد، وما قررناه في كلام الشارح من أحكام الصور السبع يؤخذ منهما، فقول الشمني سواء كان غالبا أو مغلوبا يشمل ما إذا بلغت الفضة نصابها أو لا بدليل قوله بعده وإن لم يبلغ الذهب نصابه، فإن بلغت الفضة إلخ فإنه لم يعتبر زكاة الجميع زكاة الفضة إلا إذا لم يبلغ الذهب نصابه فأفاد أن قوله قبله فإن بلغ الذهب نصابه إلخ أنه يجعل الكل ذهبا إذا بلغ الذهب نصابه سواء بلغته الفضة أيضا أو لا، وكذا قول الزيلعي وإن بلغت الفضة إلخ أي ولم يبلغ الذهب نصابه بدليل المقابلة، فإنه اعتبر أولا الكل ذهبا حيث بلغ الذهب نصابه، وأطلقه فشمل ما إذا بلغت الفضة أيضا نصابها أو لا، فعلم أنه لا يعتبر الكل فضة إلا إذا لم يبلغ الذهب نصابه،

Mas'alah: How is the presence of silver and gold in alloyed coins considered for zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

[منحة الخالق] الفضة أو الذهب يخلصان منه بالإذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه من الفضة والذهب من النصاب في الزكاة أيضا بخلاف الغش

المغلوب بهما؛ لأنه يحترق ويهلك ولا لون له في الحال أيضا إلخ وهو أفهم للمقصود مما هنا

Mas'alah: What is the ruling on dirhams where silver is the predominant component?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1707)

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة،

Mas'alah: What is the ruling on dirhams where the predominant component is alloy (ghish)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1707)

وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة، وسنذكره في الصرف إن شاء الله تعالى، إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض،

Mas'alah: What is the ruling on coins when silver is predominant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1707)

إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا [البناية] م: (إذا كان الغالب على الورق الفضة) ش: الورق بفتح الواو وكسر الراء، وهو المضروب من الفضة، وقد تسكن

الراء، وكذا الورقة بكسر الراء وفتح القاف المخففة، وقيل: الورق الدراهم خاصة، ونقل صاحب "البيان" من الشافعية أن الرقة هي الذهب والفضة، قال النووي – رحمه الله: وهو غلط فاحش. وفي "الذخيرة" للقرافي: الرقة الدراهم المصكوكة، ولا يقال لغيرها، والورق المصكوك وغيره، وقيل هما المصكوك، وفي "المنافع" : الفضة تتناول المضروب وغيره، والرقة تختص بالمضروب م: (فهو في حكم الفضة) ش: لأن الغش إذا كان قليلا لا يعتبر به؛ لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل الغش، فجعل القليل عفوا دون الكثير، فالفاصل بينهما بالغلبة فأيهما كان أغلب يعتبر به. م: (وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض) ش: جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما ليس بنقد، وقيل: هو المتاع م: (يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا) ش: يعني تجب فيها الزكاة م: (لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها) ش: أي لأن الفضة م: (لا تنطبع) ش: أي لا تطاوع الضرب ولا تلين لأجل تفاسها في العمل والصياغة م: (إلا به) ش: أي بالغش اليسير م: (وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة) ش: بين القليل والكثير م: (وهو) ش: أي الكثير م: (أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة) ش: أي لحقيقة الأمر بين القليل والكثير لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف؛ لأن الكثير ما يقابله قليل، والقليل ما يقابله كثير م: (وسنذكره) ش: أي وسنذكر هذا البحث أو هذا المذكور م: (في الصرف إن شاء الله تعالى إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض) ش: لوجوب الزكاة. م: (إلا إذا كان يخلص منهما فضة تبلغ نصابا) ش: الاستثناء من قوله –لا بد من نية التجارة–؛ لأن الفضة لا يشترط فيها نية التجارة،، قال الأترازي: والظاهر أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب، انتهى. قلت: لا سبيل إلى معرفة كون الفضة فيها قدر النصاب إلا بالخلوص ولا خلوص إلا بالنار. وقال صاحب "الينابيع" : قوله –وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض–، يريد به إذا كانت الفضة لا تخلص بالنار،

وإن كان شيء يخلص منها لا يكون حكمها حكم

لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، والله أعلم [البناية] العروض، بل يجمع ما فيها من الفضة ويضمه إلى ما عنده من ذهب أو فضة أو مال تجارة ويزكي الكل، وإن كانت الفضة والغش سواء تجب فيها احتياطا ذكره أبو نصر في "شرح القدوري" . وقيل: لا تجب، وقيل: تجب فيها درهمان ونصف، وفي "المحيط" و "البدائع" و "التحفة" : والغش: لا يعتبر في الذهب والفضة صفة زائدة على كونهما فضة أو ذهبا فتجب في المضروبة والنقرة والحلي والتبر والمصوغ وحلية السيف والسكين والمنطقة واللجام والسرج والأواني والمسامير المركبة في المصحف والكواكب فيها إذا خلصت بالإذابة والخواتيم والأسورة وغيرها ويجمع بين ذلك، فإذا بلغت نصابا تجب فيها الزكاة، ولو كان وزنها دون المائتين ونصفها وبغشها تساوي المائتين لا تجب، وفي "الينابيع" : إذا كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص. وفي "البدائع" : لو نقصت المائتان حبة في ميزان وكانت تامة لا تجب الزكاة للشك، وللشافعية وجهان أصحهما وبه قطع المحاملي والبندنيجي والماوردي وآخرون لا تجب، قال الصيدلاني: وسفع إمام الحرمين، وبالغ وعند مالك لو نقصت المائتان ثلاثة دراهم تجب، وعنه لا تمنع الحبة الحبتان، وعنه لو نقصت دانقا أو دانقين تجب الزكاة وبه قال أحمد. م: (لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة) ش: أي ولا تعتبر أيضا نية التجارة بخلاف العروض، وقال الأترازي: فيه نظر؛ لأنه لا حاجة إلى ذكر القيمة، وكان ينبغي أن يقول: لا يعتبر في عين الفضة نية التجارة، انتهى. قلت: في نظره نظر؛ لأنه لا مانع من ذكر القيمة وهذا من صفتها الكاشفة فلا يجوز، فلا محظور في ذكرها فلا مجال للنظر فيه فافهم.

Mas'alah: What is the zakat ruling on adulterated dirhams (mixed with base metal)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

الدراهم إذا كانت مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة. وإن غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فإن بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة، ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the zakat ruling on gold mixed with silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة، وهذا إذا كانت الفضة غالبة، وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب؛ لأنه أعز، وأعلى قيمة كذا في التبيين. .

Mas'alah: How is zakat calculated for coins mixed with alloy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=136)

"وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا" لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره في الصرف إن شاء الله تعالى إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله أعلم.

Mas'alah: How is zakat calculated on coins with mixed silver and alloy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=95)

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره في الصرف إن شاء الله تعالى إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله أعلم

Mas'alah: How is the ruling determined for mixed gold and silver with alloy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=108)

وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة،

وكذلك الذهب،

Mas'alah: How is zakat calculated on coins with alloy or adulteration?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=114)

قال : (وتعتبر فيهما الغلبة ، فإن كانت للغش فهي عروض ، وإن كانت للفضة فهي فضة ، وكذلك الذهب) لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغش ، فلا يخلو منه ويخلو عن كثيره ، فجعلنا الفاصل الغلبة ، وذلك بالزيادة على النصف ، فيجب في الزيوف والنبهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ، ولا تجب في الستوقة لأن الغالب عليها الغش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابا أو تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها مائتي درهم ، فتجب حينئذ وإن تساويا لا تجب ، لأن الأصل عدم الوجوب ، وقد وقع الشك في السبب وهو النصاب فلا تجب ، بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف ، ونظرا للمالك كما في السوم ، وسقي الأراضي سيحا ودالية على ما يأتي

Mas'alah: How is zakat calculated on coins mixed with alloy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=731)

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة، وسنذكره في الصرف إن شاء الله تعالى، إلا أن في غالب الغش لا بد

من نية التجارة كما في سائر العروض، إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة. [العناية] الفاضلين: أعني فاضل السبعة من العشرة وفاضل المجموع من الستة والخمسة وهو ما ألقيته كانت سبعة مثاقيل، فلما كانت سبعة مثاقيل أعدل الأوزان فيها ودارت في جميعها بطريق مستقيم اختاروها. وقوله (فهو في حكم الفضة) واضح. وقوله (كما في سائر العروض إلخ) يعني أنها إذا لم تكن للتجارة ينظر إلى ما يخلص منه من الفضة، فإذا بلغ مائتي درهم تجب الزكاة لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، وإن كان لا يخلص ذلك فهي كالمضروبة من الصفر كالقمقم لا شيء فيها إلا إذا كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم.

)

Mas'alah: What is the ruling on silver coins when silver is the dominant metal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة) لأنها إذا كانت هي الغالبة كان الغش مستهلكا فلا اعتبار به وهو أن تكون الفضة زائدة على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on silver coins when alloy is the dominant metal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم

Mas'alah: What is the ruling on silver coins when alloy is the dominant metal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=122)

العروض) لأن غلبته عليها يخرجها عن حكم الفضة بدليل جواز بيعها بالفضة متفاضلا وإنما تكون في حكم العروض إذا كانت بحال لو أحرقت لا يخلص منها نصاب أما إذا كان يخلص منها نصاب وجب زكاة الخالص وإذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع اختلف فيه المتأخرون على ثلاثة أقوال قال بعضهم يجب خمسة احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب شيء.

Mas'alah: How is zakat calculated for silver coins mixed with alloy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=146)

وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا.

Mas'alah: How is the zakat of mixed silver coins (al-waraq) determined when the dominant metal is silver or alloy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=74)

(وإذا كان الغالب على الورق) وهي الدراهم المضروبة، وكذا الرقة، بالتخفيف صحاح (الفضة فهي في حكم الفضة) الخالصة، لأن الدراهم لا يخلو عن قليل غش، لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة – وهو أن يزيد على النصف – اعتبارا للحقيقة. هداية. ومثله في الإيضاح عن الجامع الكبير وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا) ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة. هداية. واختلف في المساوى والمختار لزومها احتياطا. خانية.

Mas'alah: How is the purity of silver coins assessed for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=692)

أغلبها فضة، وفيه خمسة دراهم، منحة السلوك فالمجموع: أربعة عشر قيراطا، تكون عشرة دراهم، مثل وزن سبعة مثاقيل؛ لأن وزن سبعة مثاقيل، مائة وأربعون قيراطا، فكذا عشرة دراهم، مائة وأربعون قيراطا (1) . وذكر في "الغاية" : أن دراهم مصر: أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب مائة وثمانون درهما وحبتان (2) . قوله: أغلبها فضة. اعتبارا للغالب، حتى لو كان الغش غالبا على الفضة يكون في حكم العروض (3) ، ولم يعتبر القليل للضرورة؛ لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل غش (4) . قوله: وفيه خمسة دراهم. (1) تبيين الحقائق 1/ 278، العناية 2/ 211، الاختيار 1/ 11، حاشية الشلبي 1/ 278، شرح فتح القدير 2/ 211، البحر الرائق 2/ 227، منحة الخالق 2/ 227. (2) الغاية في شرح الهداية؛ لشمس الدين أبي العباس أحمد بن

إبراهيم السروجي ق/ 129/ أالجزء الخامس، النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم 1366 ونصه: "الدرهم المصري أربعة وستون حبة، وهو أكثر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزايد، كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين فقط" . (3) شرح فتح القدير 2/ 213، المختار 1/ 112، الكتاب 1/ 147، بداية المبتدي 1/ 111، الاختيار 1/ 112، الهداية 1/ 111. (4) وفاقا للثلاثة، فلا يزكي مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا. تبيين الحقائق 1/ 279، تحفة الفقهاء 1/ 265، شرح فتح القدير 2/ 213، العناية 2/ 213، البحر الرائق 2/ 228، متن الرسالة ص 76، أقرب المسالك ص 38، التنبيه ص 8، شرح المحلي على المنهاج 2/ 22، الروض المربع ص 158، الإنصاف 3/ 132.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for 'Atarifiyyah dirhams according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=755)

وروي عن أبي عبد الله أحمد بن أبي حفص الكبير أنه قال: لسنا نأخذ بقول أبي حنيفة في هذه المسألة إنما نأخذ بقول أبي يوسف ومحمد علم بد رأيهما عن أبي حنيفة والعطارف يسمى دراهم في عرفنا، فيتناولها النصير الموجب باسم الدراهم.

Mas'alah: What is the rebuttal to the claim that dirhams inevitably contain alloy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=609)

قوله: (لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به) ممنوع!

Mas'alah: What is the explanation regarding pure silver dirhams and alloy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=609)

لأن الفضة الخالصة تنطبع من غير شك، ولكن جرت العادة في بعض الممالك بخلط قليل من النحاس معها في مقابلة أجرة الصياغ، وثمن الوقود؛ ولهذا بعض أنواع الدراهم فضة خالصة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on gold or silver where the pure portion predominates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

)

Mas'alah: What is the ruling on gold or silver where the pure portion predominates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

ما غلب خالصه خالص) أي في حكم الخالص ذهبا أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when gold and impurity are equal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

(واختلف في المساوي) يعني إذا كان الغش والفضة سواء ذكر أبو النصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف

Mas'alah: How is zakat calculated on counterfeit dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وفي الزكاة تجب في كل مائتي درهم زيوف خمسة منها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for coins where the majority is silver or alloy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=731)

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة، وسنذكره في الصرف إن شاء الله تعالى، إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض، إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة. [فتح القدير] خمس أواق الزكاة» مطلقا من غير تقييد بصنف، فإذا صدق على الصغيرة خمس أواق وجب فيها الزكاة بالنص، ويؤيده نقل أبي عبيد أنهم كانوا يزكون النوعين، وعن هذا والله أعلم ذهب بعضهم إلى أن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم. ذكره قاضي خان، إلا أني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزنا في زمنه – عليه الصلاة

والسلام – وهي ما تكون العشرة وزن خمسة لأنها أقل ما قدر النصاب بمائتين منها حتى لا تجب في مائتي من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلا وإن كانت دراهم قوم، وكأنه أعمل إطلاق الدراهم والأواقي في الموجود وما يمكن أن يوجد ويستحدث، ونحن أعملناه في الموجود؛ لأن الظاهر أن الإشارة بالكلام إلى ما هو المعهود الثابت، والله أعلم. فإن لم يكن لهم دراهم إلا كبيرة كوزن سبعة فالاحتياط على هذا أن تزكى، وإن كانت أقل من مائتين إذا بلغ ذلك الأقل قدر نصاب هو وزن خمسة، ألا يرى أنه إذا لم تكن الدراهم إلا وزن عشرة أو أقل مما يزيد على وزن سبعة وجب الزكاة في أقل من مائتين منها بحساب وزن السبعة. وعن هذا قال في الغاية: دراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان انتهى. فإذا لم يثبت أن درهم الزكاة مقدر شرعا بما هو وزن سبعة بل بأقل منه لما قلنا وجب أن يعتبر الأقل في الدراهم الكبيرة فتزكى إذا بلغت قدر مائتين من الصغار، والله سبحانه أعلم. ثم ما ذكر في الغاية من دراهم مصر فيه نظر على ما اعتبروه في درهم الزكاة؛ لأنه إن أراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة إذ كان العشرة وزن سبعة مثاقيل، والمثقال مائة شعيرة على ما قدمناه فهو إذا أصغر لا أكبر وإن أراد بالحبة أنه شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي الطويل فهو خلاف الواقع، إذ الواقع أن درهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة لأن كل ربع منه مقدر بأربع خرانيب والخرنوبة مقدرة بأربع قمحات وسط (قوله فهو فضة) أي فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة لا زكاة العروض ولو كان أعدها للتجارة، بخلاف ما إذا كان الغش غالبا، فإن نواها للتجارة اعتبرت قيمتها، وإن لم ينوها فإن كانت بحيث يتخلص منها فضة تبلغ نصابا وحدها أو لا تبلغ، لكن عنده ما يضمه

Mas'alah: How is zakat determined for gold and silver mixed with impurities (ghish)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=621)

***

Mas'alah: How is zakat calculated on gold and silver mixed with impurities?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=621)

(ويعتبر الغالب)، فإن غلب الذهب على الغش وجب زكاة الذهب، وإن غلب الفضة على الغش وجب زكاتها (وإن غلب الغش) على الذهب والفضة (يقوم) ويخرج من قيمته إن نوى به التجارة، وإن لم ينو فإن كان الجيد يتخلص ويبلغ نصابا وحده أو بالضم إلى غيره، زكاه، لأن عين النقدين لا يشترط فيها نية التجارة. وإن لم يتخلص منه شيء فلا شيء عليه، لأنها هلكت فيه، إذ لم ينتفع بها حالا ولا مآلا فبقيت العبرة للغش وهو عروض، فيعتبر فيه نية التجارة. ولو ساوى الذهب أو الفضة الغش قيل: يجب الزكاة احتياطا، وقيل: لا يجب، وهو الأظهر، لعدم الغلبة المشروطة للوجوب. وقيل: يجب درهمان ونصف نظرا إلى وجهي الوجوب وعدمه وهو الظاهر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on zakat for coins with predominant alloy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (وما غلب على الغش فكالخالص) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تطبع إلا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب وأما ما غلب غشه إن كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فإن بلغت نصابا وجبت زكاته وإلا لا وإن لم يكن ثمنا رائجا كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فإن بلغ ما يخلص نصابا وجبت وإلا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابة الدر واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا در

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with coins of different quality?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=204)

يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة جياد جاز عند الشيخين خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver coins with alloy (ghish)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=221)

قوله: (أغلبها فضة) اعتبارا للغالب، حتى لو كان الغش غالبا على الفضة: يكون في حكم العروض، ولم يعتبر القليل: للضرورة، لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل غش.

Mas'alah: What is the ruling on gold coins with alloy in zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=222)

قوله: (أغلبها ذهب) اعتبارا للغالب، وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold or silver mixed with a predominant amount of alloy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=223)

قوله: (وما غلبه منهما) أي من الذهب والفضة (غش: فهو كعروض التجارة) فلا يزكى إلا بنية التجارة، ويقوم عند الزكاة إلى أن يخلص منه نصاب، فحينئذ لا يشترط فيهما نية التجارة ولا القيمة.

Mas'alah: How is the zakat ruling determined for coins with mixed silver and alloy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=279)

قال - رحمه الله - (وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون عكسه فضة وهو أن يكون الغالب عليه الغش وإنما هو عروض لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة ثم إن كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاة كيفما كان لأنه فضة وإن كان الغالب فيه الغش ينظر فإن نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا

وإن لم ينوه للتجارة ينظر فإن كانت فضته تتخلص تعتبر فتجب فيها الزكاة إن بلغت نصابا وحدها أو بالضم إلى غيرها لأن عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة على ما تقدم وإن لم تتخلص منه فضته فلا شيء عليه لأن الفضة قد هلكت فيه إذ لم ينتفع بها لا حالا ولا مآلا فبقيت العبرة للغش وهو عروض فيشترط فيه نية التجارة فصارت كالثياب المموهة بماء الذهب. فإن قيل فما الفرق بين الفضة المغلوبة وبين الغش المغلوب حتى اعتبرتم الفضة المغلوبة وأجريتم عليه أحكام الفضة إذا كانت تخلص منه ولم تعتبروا الغش المغلوب بل جعلتم كله فضة قلنا الفرق بينهما أن الفضة قائمة في كثير الغش حقيقة حالا باللون ومآلا بالإذابة بخلاف الغش المغلوب فإنه لا يظهر حالا ولا يخلص مآلا بل يحترق وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وإنما لم يذكره الشيخ – رحمه الله تعالى – لأن حكمه يعرف ببيان حكم الفضة المغشوشة وإن كانت الفضة والغش سواء ذكر أبو النصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في الغطريفية والعادلية في كل مائتي درهم خمسة دراهم عددا لأن الغش فيهما غالب فصارا فلوسا فوجب اعتبار القيمة فيه لا الوزن والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا إذا كانت الفضة غالبة وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأغلى قيمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat of silver mixed with alloy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=265)

هذا إذا كانت خالصة أما إذا كانت مختلطة بالغش إن كان الغالب هو الفضة فكذلك الجواب لأن الغش مغمور مستهلك فيها وإن كان الغالب هو الغش وهي الستوقة إن لم تكن أثمانا رائجة أو معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن تكون كثيرة يبلغ ما فيها من الفضة نصابا

Mas'alah: What is the ruling on zakat of ghatarifa coins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=265)

أما الغطارفة فبعض المتأخرين قالوا يجب في كل مائتين منها ربع عشرها وهو خسمة منها عددا لأنها من أعز الأثمان في ديارنا وقال السلف ينظر إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم فتجب الزكاة في قيمتها وإن لم تكن رائجة فإن كانت سلعا للتجارة تعتبر قيمتها أيضا وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة وهذا هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on zakat of gold in various forms and mixed coins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=266)

ثم الجيد والرديء والتبر والمصوغ والمضروب والحلي فيه سواء خلافا للشافعي في الحلي كما في الفضة وكذلك الحكم في الدنانير التي الغالب فيها الذهب كالمحمودية ونحوها فأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت أثمانا رائجة أو للتجارة وإلا فيتعبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا لأن كل واحد

منهما يخلص بالإذابة

Mas'alah: How is silver mixed with impurities treated for zakat purposes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1064)

(وورق(1) [(2)] غلب فضته فضة [(3)] ، وما غلب [(4)] غشه [(5)] يقوم(6).

Sub-topic – Combining Gold and Silver for Nisab

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=132)

الذهب إلى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالاجزاء: فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما، فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on combining dirhams and dinars for zakat when values differ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

وفي المحيط لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة تجب الزكاة عندهما واختلفوا على قوله والصحيح الوجوب لأنه إن لم يمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير أمكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم؛ لأن قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكمل احتياطا لإيجاب الزكاة اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining values versus parts for zakat nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1722)

ثم تضم القيمة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما بالأجزاء وهو رواية عنه، حتى إن

من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب، وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما، [البناية] الجماعة. م: (ثم تضم القيمة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: إن شاء قوم العروض، ويضمها على الدراهم والدنانير، وإن شاء قوم الدراهم والدنانير فيضم قيمتها إلى قيمة العروض، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأحمد في رواية م: (وعندهما بالأجزاء) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد: الضم بالأجزاء، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، ولا يرى الشافعي الضم، وبه قال أحمد في رواية، وأبو ثور، وأبو داود، وذهب آخرون إلى أن الضم إنما يكون إذا كمل النصاب من أحدهما، بيان ذلك: إذا كان أحدهما ثلثا النصاب فلا بد أن يكون الآخر ثلثي النصاب وكذلك النصف وغيره، ولو كانت عشرة دنانير، ومائة درهم، وقيمة الدنانير ما يجب الضم بالاتفاق، على اختلاف التخريج عنده باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الأجزاء، ولو كانت مائة درهم، وخمسة دنانير قيمتها خمسون لا يضم بالاتفاق كذا في "التحفة" ، ولو كانت مائة وخمسين درهما، وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب الزكاة على قولهما. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، قال بعضهم: لا تجب عنده لأن الضم عنده باعتبار القيمة وبضم الأقل إلى الأكثر، لأن الأقل تابع للأكثر فلا يكمل النصاب. وقال الفقيه أبو جعفر: يجب على قوله، وهو الصحيح أن يضم الأكثر إلى الأقل كذا في "المختلفات" . وذكر البزدوي: تضم بالقيمة، وبالأجزاء عنده، وعندهما بالأجزاء فقط، وفي الأسبيجابي وغيره: معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتها أو من أحدهما نصف وربع، ومن الآخر ربع، أو من أحدهما نصف، وربع، وثمن، ومن الآخر ثمن. وفي "المحيط" : لو زاد على النصابين أقل من أربعين درهما، أو أقل من أربعة مثاقيل من الذهب تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم النصاب أربعين درهما، أو أربعة مثاقيل عنده، وعندهما لا يضم، لأن الزكاة تجب في الكسور عندهما، والنصف ليس بشرط فيهما. م: (وهو

رواية عنه) ش: أي الضم بالأجزاء إنما هو مذهب صاحبيه رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – رواها هشام عنه، وفي "المفيد" : رواها الحسن عنه. م: (حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب، وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما) ش: هذا بيان نتيجة الخلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه في كيفية ضم الذهب إلى غيره من الفضة وهو ظاهر.

Mas'alah: How are trade goods and gold added to silver for zakat calculation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة كذا في الكنز. حتى لو ملك مائة درهم خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما، ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسين درهما تضم إجماعا كذا في الكافي. ولو كان له مائة درهم وعشر دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver nisab for zakat payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

ولو ضم أحد النصابين إلى الأخرى حتى يؤدي كله من الذهب أو من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا ، وإلا فيؤدي من كل

واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver to reach the zakat threshold?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=516)

قالوا فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة وانت اذا جمعتهما وجبت فيهما الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه قلنا نعم

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=107)

ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة (سم) ،

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=113)

قال : (ويضم أحدهما إلى الآخر) لأنهما متحدان في معنى المالية والثمنية والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظرا للفقراء ، بخلاف السوائم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة ، وهي أجناس مختلفة ؛ ثم عند أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما بالأجزاء . وصورته من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزكاة عنده خلافا لهما ، لأن

المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه . وله أن الضم باعتبار المجانسة ، والمجانسة بالقيمة فإذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب .

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=740)

لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد (ويضم الذهب إلى الفضة) للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سببا، ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة وعندهما بالإجزاء وهو رواية عنه، حتى إن من [العناية] بعض بالإجماع. وقوله (لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة) يعني أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي والنماء إما بالإسامة أو بالتجارة، وليس كلا منا في الأولى فتعين الثانية. وقوله (وإن افترقت جهة الإعداد) يعني أن الافتراق في الجهة يكون الإعداد من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي النقدين من جهة الله تعالى بخلقه الذهب والفضة للتجارة لا يكون مانعا عن الضم بعد حصول ما هو الأصل وهو النماء (ويضم الذهب إلى الفضة) عندنا للمجانسة من حيث الثمنية، فإذا كان ما هو أبعد في المجانسة علة وهو العروض فلأن يكون في الأقرب أولى. وقوله (ومن هذا الوجه صار سببا) أي من حيث الثمنية صار كل واحد من الذهب والفضة سببا لوجوب الزكاة، فكان هذا الوجه مشتركا بينهما فيوجب الضم. ثم اختلف علماؤنا في ذلك، فعند أبي حنيفة يضم بالقيمة، وعندهما بالإجزاء وهو رواية عنه، وفائدته تظهر فيمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما. وأما إذا كان عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم أو من أحدهما ثلث ومن الآخر ثلثان

Mas'alah: What is the ruling on adding gold to silver for zakat according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=124)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء) كما إذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه أيضا مائة درهم وجبت عليه الزكاة عندهما لكمال النصاب بالأجزاء وكذا عنده أيضا احتياطا لجهة الفقراء.

Mas'alah: Are gold and silver combined to reach the zakat threshold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=323)

(باب يضم الذهب إلى الفضة حتى تجب الزكاة) قال الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} . أوجب الزكاة فيهما مجموعتين، لأن قوله تعالى: {ولا ينفقونها في سبيل الله} قد أراد به إنفاقهما جميعا، ويدل على وجوب الضم أنهما متفقان في وجوب الحق فيهما، وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة إذا كانت للتجارة، لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها. فإن قيل: لو أراد الجمع لقال ولا ينفقونهما. قيل له: إنما قال كذلك، لأن الكلام راجع إلى مدلول عليه، كأنه قال: ولا ينفقون الكنوز، أو لأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر للإيجاز، كقوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} .

وقال: (نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك (راض) والرأي مختلف) (ذكر الغريب:) الكنز: المال المدفون، وقد كنزته أكنزه.

Mas'alah: How are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=148)

والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء. ـــــــــ والمساكين منهما) : أي النصابين؛ احتياطا لحق الفقراء، حتى لو وجبت الزكاة إن قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر (وإذا كان النصاب) كاملا (في طرفي الحول) : في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء، وفي الانتهاء للوجوب (فنقصانه) حالة البقاء (فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) قيد بالنقصان لأنه لو هلك كله بطل الحول. (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى الذهب والفضة) للمجانسة من حيث الثمينة، لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير (وكذلك يضم الذهب إلى الفضة) لجامع الثمينة (بالقيمة؛ حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة) ، لأن الضم لما كان واجبا كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة (وقالا: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة و) إنما (يضم) أحدهما للآخر (بالأجزاء) ؛ لأن المعتبر فيهما القدر، دون القيمة؛ حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، قال في التصحيح؛ ورجح قول الإمام الإسبيجاني الزوزني، وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في التحفة؛ قوله أنفع للفقراء

وأحوط في باب العبادات. اه

Mas'alah: Can gold and silver be combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=442)

وإن كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة؛ لأنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب كالسوائم، وبيان الوصف من حيث الحقيقة غير مشكل ومن حيث المعنى أنه لا يجري بينهما ربا الفضل. (ولنا) حديث بكير بن عبد الله بن الأشج – رضي الله عنه – قال: «من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة، ومطلق السنة ينصرف إلى

سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولأنهما مالان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر فيكمل نصاب أحدهما بالآخر كالسود مع البيض والنيسابوري من الدنانير مع الهروي، وبيان الوصف أن نصاب كل واحد منهما يكمل بمال التجارة، وهذا لأنهما وإن كانا جنسين مختلفين صورة ففي حكم الزكاة هما جنس واحد حتى يتفق الواجب فيهما فيتقدر بربع العشر على كل حال ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما فإذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما إلى الآخر اختلفت الرواية فيما يؤدى فروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه يؤدي من مائة درهم درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل

ذهب ربع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، ووجهه أنه أقرب إلى المعادلة والنظر من الجانبين وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رواية أخرى أنه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد وهذا أقرب إلى موافقة نصوص الزكوات. ثم اختلفوا في كيفية الضم، فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد باعتبار الأجزاء وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ذكره في نوادر هشام – رحمه الله تعالى –. وبيان ذلك أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم أو خمسون درهما وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهما فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضم أحدهما إلى الآخر وتجب الزكاة وعندهما يضم باعتبار الأجزاء، وقد ملك نصف نصاب أحدهما وربع نصاب الآخر فلا يجب فيهما شيء ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روي عنه أنه إذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن يقوم الذهب بالفضة. وجه قولهما أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد فإن سائر الأشياء تقوم بها، ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة من الذهب والفضة لوجبت الزكاة ههنا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هما عينان وجب ضم أحدهما إلى الآخر لإيجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة، وهذا لأن كمال النصاب لا يكون إلا عند اتحاد الجنس، وذلك لا يكون إلا باعتبار صفة المالية دون العين فإن الأموال أجناس باعتبار أعيانها جنس واحد

باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الإبريق فإنه ما وجب ضمه إلى شيء آخر حتى

تعتبر فيه القيمة، وهذا لأن القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر فإن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «جيدها ورديئها سواء». فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة، ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه فكذا في حقوق الله تعالى وجميع ما ذكرنا في نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون العدد؛ لأن في النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على ما لا يعلم إلا بالوزن من الدوانيق والحبات، والمعتبر في الدنانير وزن المثقال، وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان وأصله وهو أنه كان في الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما مثاقيل وخفاف فلما أرادوا في الإسلام ضرب الدراهم جمعوا أحدهما إلى الآخر وجعلوه درهمين فكان وزن سبعة ولم يبين في الكتاب صفة الدراهم. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزيوف والمبهرجة والمكحلة والمزيفة، قال: لأن الغالب في كلها الفضة وما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا، أما في الستوقة وهو ما يغلب غشه على فضته نظر إلى ما يخلص منه من الفضة فإن بلغ وزنه مائتي درهم تجب فيها الزكاة، وإلا فلا ومراده إذا لم تكن للتجارة فإن كانت تلك الدراهم للتجارة، فالعبرة بقيمتها كما في عروض التجارة، وقد ذكر في روايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر إذا كان لا يخلص منها فضة فإن لم تكن للتجارة فلا شيء فيها وإن كانت للتجارة فإن بلغت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري – رحمه الله تعالى – يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الغطريفية عددا وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الإمام الحلواني – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح

عندي (قال:)

Mas'alah: What is the method of combining gold, silver, and trade goods for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=701)

[صفة ضم الذهب والفضة والعروض]

Mas'alah: What is the ruling on combining gold, silver, and trade goods by value for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=701)

قوله: ويضم الذهب، والفضة، والعروض، بعضها إلى بعض بالقيمة (3) . أما نفس الضم: فليس فيه خلاف عندنا (4) ، ولكن الخلاف في كيفية الضم؟. فعند أبي حنيفة: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 280، الهداية 1/ 112. (2) والمالكية، والحنابلة، حيث يرون: أن نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة. وذهب الشافعية: إلى أن النصاب يعتبر بآخر الحول، وهو الأظهر عندهم، وفي قول: بطرفيه. وفي قول: بجميعه. تبيين الحقائق 1/ 280، العناية 2/ 220، شرح فتح القدير 2/ 221، البحر الرائق 2/ 229، الشرح الصغير 1/ 206، جواهر الإكليل 1/ 121، القوانين الفقهية ص 68، مغني المحتاج 1/ 397، السراج الوهاج ص 127، المجموع 6/ 55، الإفصاح 1/ 211، الروض المربع ص 151، نيل المراد ص 69. (3) الكتاب 1/ 149، المبسوط 2/ 192، كنز الدقائق 1/

280. (4) وإلى الضم ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى عدم الضم، واختاره أبو ثور. بداية المجتهد 1/ 257، متن الرسالة ص 76، مختصر خليل ص 62، حلية العلماء 3/ 90، رحمة الأمة 1/ 102، الإنصاف 2/ 136، المستوعب 3/ 283. (5) الكتاب 1/ 149، المبسوط 2/ 193، تبيين الحقائق 1/ 281، الهداية 1/ 113، ملتقى الأبحر 1/ 179، كشف الحقائق 1/ 106، شرح الوقاية 1/ 106.

Mas'alah: How is weight considered for zakat when gold and silver are combined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=754)

جئنا إلى حالة الاجتماع: فهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر القيمة حالة الاجتماع.

Mas'alah: What is the difference between individual and combined zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=754)

وفرق بين حالة الاجتماع وبين حالة الانفراد، فقال: في حالة الانفراد؛ إنما تعتبر القيمة بخلاف القياس؛ لأن المال مال التجارة، وفي مال التجارة تعتبر القيمة كما في سائر أموال التجارة، إلا أن في حالة الانفراد لما اعتبر الشرع الوزن والتقويم اجتهادا ولا عبرة للاجتهاد حال وجود النص كان ذلك من الشرع إسقاطا لاعتبار القيمة، فإن في حال الاجتماع لا نص على اعتبار الوزن، فيجب العمل فيه بالقياس.

Mas'alah: How is zakat calculated when one has both gold dinars and silver dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=754)

في «المنتقى» : عن أبي يوسف رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم إن صرف الدنانير إلى الفضة، فقومها دراهم كان له مائتا درهم وزيادة، وإن أضاف الفضة إلى الدنانير، فقومها دنانير كان له أقل من عشرين دنانير، فلا زكاة حتى يكون أي مئة أضاف إلى الأخرى وجب فيها الزكاة، وهو قول أبي حنيفة أولا، وقال أبو حنيفة آخرا: إذا وجب عليه الزكاة في أحد الوجهين، ولم يجب في الوجه الآخر، فعليه الزكاة.

Mas'alah: Can gold and silver be combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=167)

وقالوا ان الذهب والفضة كالمشمش والزبيب والشاة والعنز يضمان لانهما اثمان الاشياء الا ابا يوسف ومحمد فانهما قالا كلما ضحا يزكي منهما على تكامل الاجزاء وقال ابو حنيفة بخلافه وذلك لو ان رجلا له مائة وخمسون درهما ودينارا ان يساويان خمسين درهما قال ابو حنيفة فيه الزكاة وقال صاحباه لا زكاة فيه لانه ثلاثة ارباع نصاب الفضة وعشر نصاب الذهب فلا زكاة فيه حتى تكون خمسة دنانير على تكامل الاجزاء بوجه القيمة التي كانت لها في اليوم الذي وضع فيه الزكاة على كل دينار بعشرة دراهم وفي قول زفر اذا حال الحول على مائة درهم وعشرة دنانير يزكى من كل منهما على حدة

Mas'alah: Can gold and silver be combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1296)

5699 – قلنا: أصل علتنا العروض إذا كانت نصابا، أو أكثر فلا يعلل الأصل بنفسه، وعلة الفرع غير مسلمة. لأن الدراهم تقوم إذا كانت نصابا، ومعها دنانير أقل من نصاب ولأن نصاب كل واحد منهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر، فوجب أن يكمل أحدهما بالآخر، كالعروض. بيان ذلك أن من عنده مائة درهم، وورث ثوبا فباعه بثوب للتجارة، وغالب نقد البلد العين والورق على جهة واحدة في التعامل فإنه يكمل بهذا الثوب نصاب الورق، ولو كان عنده عشرة دنانير كمل نصابها ولأنهما من جنس الأثمان، أو لأنهما قيم الأشياء، أو تصح المضاربة بهما، أو يعتبر فيهما التقابض إذا بيع أحدهما بالآخر، فصار كالسود والبيض والغلة والصحاح، وكمن له مائتا درهم للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1297)

5703 – قلنا: تبطل علة الأصل بالحنطة والتمر على أصلهم اتفق نصابهما في العشر، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، وعلة الفرع تنكسر بالنصاب الأول والثاني من الغنم، هما مختلفان ويضم أحدهما إلى الآخر. ولأنه نصاب قدر بأحد النقدين ويجوز أن يكمل بالعروض، فجاز أن يكمل بالنقد الآخر، كنصاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1298)

يكمل بالقيمة الذهب حتى يتم فيوجب فيها، وإنما الخبر يتناول حال الانفراد. ولأن الخبر مشترك الدليل؛ لأنه يقتضي من ملك أقل من مائتي درهم. وذهب قيمته تمام النصاب، ثم باعه في خلال الحول بورق أن تجب الزكاة فيه، لأنه خمسة أواق [من الورق] وكل من أوجب في هذا؛ أوجب الزكاة؛ وإن لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat based on riba and permissibility of disparity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1299)

5714 - قلنا: إباحة التفاضل فيهما إن امتنع الضم فيجب أن يكون تحريم النساء فيهما يوجب الضم ويجعلهما كالجنس الواحد. ولان الغنم أعيان يجوز التفاضل فيهما ويضم بعضها إلى بعض. والمعنى في التمر والزبيب: أنهما لا يضمان إلى شيء واحد، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأنهما يضمان إلى شيء واحد، وهو عروض التجار فلذلك ضم أحدهما إلى الآخر.

Mas'alah: How are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=341)

فأما إذا كان له الصنفان جميعا فإن لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان له عشرة مثاقيل ومائة درهم فإنه يضم أحدهما إلى الآخر في حق تكميل النصاب عندنا. وعند الشافعي لا يضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة. وجه قوله: أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب

كالسوائم عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا: أنهما عينان مختلفان لاختلافهما صورة ومعنى. أما الصورة فظاهر. وأما المعنى فلأنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وصار كالإبل مع الغنم بخلاف مال التجارة؛ لأن هناك يكمل النصاب من قيمتها والقيمة واحدة وهي دراهم أو دنانير فكان مال الزكاة جنسا واحدا وهو الذهب أو الفضة فأما الزكاة في الذهب والفضة فإنما تجب لعينها دون القيمة؛ ولهذا لا يكمل به القيمة حالة الانفراد، وإنما يكمل بالوزن كثرت القيامة أو قلت بأن كانت رديئة. (ولنا) ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: مضت السنة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة. ولأنهما مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد. ولهذا اتفق الواجب فيهما وهو ربع العشر على كل حال وإنما يتفق الواجب عند اتحاد المال. وأما عند الاختلاف فيختلف الواجب وإذا اتحد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف الصورة كعروض التجارة ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة ولا يعتبر اختلاف الصورة، كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالا وأقل من مائتي درهم وله عروض للتجارة ونقد البلد في الدراهم والدنانير سواء فإن شاء كمل به نصاب الذهب وإن شاء كمل به نصاب الفضة وصار كالسود مع البيض بخلاف السوائم؛ لأن الحكم هناك متعلق بالصورة والمعنى وهما مختلفان صورة ومعنى فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالآخر، ثم إذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما بالآخر اختلفت الرواية فيما يؤدى روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يؤدى من مائة درهم درهمان ونصف، ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن هذا أقرب إلى المعادلة والنظر من الجانبين. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد وهو أقرب إلى موافقة نصوص الزكاة، ثم اختلف أصحابنا في كيفية الضم فقال

أبو حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا ذكره في نوادر هشام. وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه بأن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم إلى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فتجب الزكاة. وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فلا يكمل النصاب؛ لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب فيكون ثلاثة أرباع النصاب فلا يجب شيء. وعلى هذا لو كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهما تضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة فتبلغ مائتين وأربعين درهما فتجب فيها ستة دراهم، وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة فيكون نصابا تاما فيجب في نصف كل واحد منهما ربع عشره أما إذا كان وزنهما وقيمتهما سواء بأن كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة أو مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل ذهب أو خمسة عشر مثقالا وخمسون درهما فههنا لا تظهر ثمرة الاختلاف بل يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع على اختلاف الأصلين عنده باعتبار التقويم. وعندهما باعتبار الأجزاء وأجمعوا على أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة فيهما؛ لأن النصاب لم يكمل بالضم لا باعتبار القيمة ولا باعتبار الأجزاء وأجمعوا على أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب، حتى أنه إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم وقيمته لصناعة مائتان لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة. وكذلك إذا كان له آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصناعتها مائتا درهم لا تجب فيها الزكاة

باعتبار القيمة. وجه قولهما أن القيمة في الذهب والفضة ساقطة الاعتبار شرعا؛ لأن

سائر الأشياء تقوم بهما وإنما المعتبر فيهما الوزن ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون درهما وقيمته مائتا درهم لا تجب الزكاة؟ . وكذلك إذا ملك آنية ذهب وزنها عشرة مثاقيل وقيمتها مائتا درهم لا تجب الزكاة. ولو كانت القيمة فيها معتبرة لوجبت ولأبي حنيفة أنهما عينان وجب ضم أحدهما إلى الآخر لإيجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة، وهذا؛ لأن كمال النصاب لا يتحقق إلا عند اتحاد الجنس ولا اتحاد إلا باعتبار صفة المالية دون العين فإن الأموال أجناس بأعيانها جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها، وهذا بخلاف الإبريق والآنية؛ لأن هناك ما وجب ضمه إلى شيء آخر حتى تعتبر فيه القيمة وهذا؛ لأن القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر فإن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «جيدها ورديئها سواء» فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فتظهر للجودة قيمة ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد تقوم بخلاف جنسها؟ فإن اغتصب قلبا فهشمه واختار المالك تضمينه ضمنه قيمته من خلاف جنسه فكذلك في حقوق الله تعالى، ولأن في التكميل باعتبار التقويم ضرب احتياط في باب العبادة ونظرا للفقراء فكان أولى، ثم عند أبي حنيفة يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روي عنه أنه قال: إذا كان لرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم إنه تجب الزكاة، وذلك بأن يقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار وهذا الذي ذكرنا كله من وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان أقل من النصاب فأما إذا كان كل واحد منهما نصابا تاما ولم يكن زائدا عليه لا يجب الضم بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد منهما زكاته. ولو ضم أحدهما إلى الآخر حتى يؤدى كله من الفضة أو من الذهب فلا بأس به عندنا ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا وإلا فيؤدى من كل واحد منهما ربع عشره. وإن كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبي يوسف

ومحمد لا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى؛ لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور بحساب ذلك. وأما عند أبي حنيفة فينظر إن بلغت الزيادة أربع مثاقيل وأربعين درهما فكذلك. وإن كان أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور عنده والله أعلم.

Mas'alah: How is gold added to silver for zakat calculation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver by value for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

و) يضم (الذهب إلى الفضة قيمة لا أجزاء) وعندهما أجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم إجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الأجزاء؛ لأن قيمة أحدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فتجب الزكاة بلا خلاف وإنما يظهر الخلاف حال نقصان الأجزاء (

Mas'alah: How is gold combined with silver for zakat according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=740)

(ويضم الذهب إلى الفضة) للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سببا، ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة وعندهما بالأجزاء وهو رواية عنه، حتى إن من [فتح القدير] فلو كان عنده مائة وله دين مائة وجب عليه الزكاة. وقوله: كما في السوائم إفادة للقياس المذكور بجامع اختلاف الجنس حقيقة وهو ظاهر، وحكما بدليل عدم جريان ربا الفضل بينهما مع كون الربا يثبت بالشبهة فاستفدنا عدم اعتبار شبهة اتحاد الجنس بينهما، والاتحاد من حيث الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس كالركوب في الدواب، بخلاف ضم العروض إليهما لأنه ضم ذهب وفضة لأن وجوب الزكاة في العروض باعتبار القيمة والقيمة هما فالضم لم يقع إلا في النقود. قلنا: إنما كانا نصاب الزكاة بسبب الثمنية لأنه المفيد لتحصيل الأغراض وسد الحاجات لا لخصوص اللون أو الجوهر، وهذا لأن ثبوت الغنى وهو السبب في الحقيقة إنما هو بذلك لا بغيره وقد اتحدا فيه فكانا جنسا واحدا في حق الزكاة، وإن لم يعتبر الاتحاد في حق غيره من الأحكام كالتفاضل في البيع فحقيقة السبب الثمن المقدر بكذا إذا كان بصورة كذا وبكذا إذا كان بصورة كذا، بخلاف الركوب فإنه ليس المحقق للسببية في السوائم، فإن الغنى لم يثبت باعتباره بل باعتبار ماليتها المشتملة على منافع شتى تستد بها الحاجات أعظمها منفعة الأكل التي بها يقوم ذات المنتفع ونفسه، ثم فيه ما ذكره مشايخنا عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة، وحكم مثل هذا الرفع (قوله وعندهما بالإجزاء) بأن يعتبر تكامل أجزاء النصاب من الربع والنصف وباقيها، فإذا كان من الذهب عشرة يعتبر معه نصف نصاب الفضة وهو مائة، فلو كان له مائة وخمسة مثاقيل تبلغ مائة لا زكاة عندهما لأن المائة

نصف نصاب والخمسة ربع نصاب، فالحاصل أجزاء ثلاثة أرباع نصاب وعنده تجب لأن الحاصل تمام نصاب الفضة معنى، ثم قال في الكافي: ولا تعتبر القيمة عند تكامل الأجزاء كمائة وعشرة دنانير؛ لأنه متى انتقص قيمة أحدهما تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما ينتقص قيمته بما زاد انتهى. ولا يخفى أن مؤدى الضابط أن عند تكامل الأجزاء لا تعتبر القيمة أصلا لهما ولا لأحدهما حتى تجب خمسة في مائة وعشرة دنانير سواء كانت قيمة العشرة أقل من مائة خلافا لبعضهم أو أكثر كمائة وثمانين. والتعليل المذكور لا يلاقي الضابط على هذا الوجه، بل إنما يفيد وجوب اعتبار قيمة

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat when their values differ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما، هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، هو يقول: إن الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها.

Mas'alah: How is zakat calculated when combining gold and silver with fluctuating values?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

[فتح القدير] ما زاد عند انتقاص أحدهما بعينه دفعا لقول من قال في مائة وعشرة لا تساوي مائة لا زكاة فيها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأنه يعتبر القيمة، وعلى

اعتبارها لا يتم النصاب على هذا التقدير فدفع لأنه ليس بلازم من مطلق اعتبار القيمة اعتبار قيمة أحدهما عينا، فإن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة فإنه يتم باعتبار تقويم الفضة بالذهب، فإذا فرض أن العشرة تساوي ثمانين فالمائة من الفضة تساوي اثني عشر دينارا ونصفا فيتم بذلك مع العشرة دنانير اثنان وعشرون دينارا ونصف فتجب الزكاة.

Mas'alah: How is value considered from both gold and silver perspectives for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

وحاصل هذا أنه تعتبر القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة أحدهما عينا، فكيف يكون تعليلا لعدم اعتبار القيمة مطلقا عند تكامل الأجزاء.

Mas'alah: Are gold and silver combined together for the purpose of completing the nisab for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=627)

(ويضم الذهب إلى الفضة) وبالعكس، لاتحادهما في الثمنية. وبه قال مالك، خلافا للشافعي، لأنهما جنسان مختلفان حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، فلا يضم كالسوائم المختلفة الجنس. ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج: «مضت السنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة»، ذكره في «الأسرار» و «المبسوط». – ––

***

Mas'alah: How are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=628)

(والعروض إليهما) أي أحدهما، وذلك بالاتفاق (بالقيمة) قيد للمسألتين (لإتمام النصاب) ، أي لأجل إتمامه. وقال أبو يوسف ومحمد: يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء، لأن المعتبر في النقدين القدر لا القيمة. ولأبي حنيفة: أن الضم للمجانسة، وهي تتحقق باعتبار القيمة. وثمرة الخلاف تظهر فيمن له مئة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مئة درهم، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يزكى، وعندهما لا يزكى.

Mas'alah: How are different types of wealth aggregated for zakat calculation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (إلى مجانسه) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما

Mas'alah: How is zakat calculated when combining gold and silver according to different Hanafi scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (قيمة) عند الإمام عندهما بالأجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در

Mas'alah: How is zakat calculated when one has both gold and silver?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=128)

قال: وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في الزكاة: يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدينار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعا فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب فيزكيها في كل عشرين مثقالا نصف مثقال فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال، وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدينار قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدراهم فتكون أكثر من مائتي درهم. ففي كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، فإذا بلغت ففي كل أربعين زادت بعد المائتين درهم. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتي درهم ولا يضيف بعضها إلى بعض ويقول: هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة فلا يضاف بعضها إلى بعض. وقال ابن أبي ليلى:

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=130)

ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال ابو يوسف رضي الله عنه: لا يقوم الذهب ولا الفضة إنما الزكاة على وزنه، جاءت بذلك السنة، إن كان له منها خمسة عشر مثقالا ذهبا لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها ألف درهم، لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا. ولو كان له مع ذلك أربعون درهما لم يزكه حتى يكون خمسين درهما، فإذا كمل من الأخرى أوجبت فيه الزكاة. وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه إلى بعض ويخرجه دراهم أو دنانير، وإن شاء زكى الذهب والفضة بحصتهما أي ذلك فعل أجزأه. ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل زكى المائتي الدرهم بخمسة دراهم وزكى العشرة المثاقيل بربع مثقال.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat calculation?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=131)

قال: ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهبا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله. وقال ابن أبي ليلى: هذان مالان مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب، وقال أبو يوسف: فيه الزكاة كله، ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه إلى بعض ويزكيه، وكذلك الذهب والفضة. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيزكيها.

Mas'alah: How are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=205)

ويضم أحدهما) أي النقدين (إلى الآخر بالقيمة) عند الإمام للمجانسة من حيث الثمنية (وعندهما بالأجزاء) أي بالقدر فيزكي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافا لهما، ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعنده لا وعند الشافعي لا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب، واعلم أن السوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع. (

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat calculation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=262)

ونضمف الورق إلى الذهب [4] كالعروض [5]، وهوح [6] بالقيمة، أو بالأجزاء [7]، و به قاسملا [8]. (1) وقال الشافعي ومالك: لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال. [الفتني 93/أ] الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني (بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ.) ج 1، ص 448؛ مختصر اختلاف العلماء 1/ 429؛ الأم 2/ 40؛ المدونة 2/ 245. (2) كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجال. [البرهان 133/ب] (3) في (ب، ش) : (كتبره) . التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو

عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا. مختار الصحاح 31. (4) أي: ونضم نحن ومالك الورق إلى الذهب لتكميل النصاب، ونفاه الشافعي. [البرهان 134/أ] مختصر القدوري 1/ 145؛ المدونة 2/ 242؛ الأم 2/ 40. (5) أي: كضم قيمة العروض إلى أحد النقدين اتفاقا. [البرهان 134/أ] (6) أي: الضم بالقيمة عند أبي حنيفة. [البرهان 134/أ] مختصر القدوري 1/ 145. (7) في قول أبي حنيفة الأول. [البرهان 134/أ] بدائع الصنائع 2/ 19. (8) أي: وبالضم أجزاء قال أبو يوسف ومحمد، وبيان ذلك: أنه إذا كان له مائة درهم، وعشرة مثاقيل ذهب، أو مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل ذهبا، أو خمسة عشرة مثقالا وخمسون درهما، فإنه يضم عندهم جميعا، وإن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم، فعند أبي حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر، وتجب فيها الزكاة؛ لأن قيمتها تساوي نصابا، وعندهما يضم باعتبار الأجزاء، وقد ملك نصف نصاب أحدهما، وربع نصاب الآخر، فلا يجب فيها شيء. [البرهان 134/أ] مختصر القدوري 1/ 145؛ المبسوط للسرخسي 2/ 193.

Mas'alah: How are incomplete nisabs of dirhams and dinars combined?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=224)

قوله: (ويضم ما دون الأربعين) أي من الدراهم (إلى ما دون أربعة مثاقيل من الدنانير) صورته: إذا كان الفاضل على المائتين مثلا: ثلاثين، وعلى عشرين مثقالا: ثلاثة مثاقيل، يضم أحدهما إلى الآخر على الخلاف المذكور، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=851)

مسألة: [ضم أحد النقدين إلى الآخر] قال: (ويضم الذهب إلى الفضة، ويكمل النصاب منهما بالقيمة في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يضمان بالأجزاء) . قال أبو بكر أحمد: إذا كان عنده مائة درهم، وخمسة دنانير، والدنانير تساوي مائة درهم، وجبت الزكاة عند أبي حنيفة؛ لأنه يضم الذهب إلى الفضة، ولا تقوم الدراهم هاهنا؛ لأنه لو ضمها بالقيمة إلى الذهب، لم يكمل نصاب، فما أمكنه إكمال النصاب فعل. ألا ترى أن عروض التجارة تقوم على هذا الاعتبار، فإن قومت بالدراهم: كمل النصاب، وإن قومت بالدنانير: لم يكمل، فقوموها بالدراهم لحظ المساكين، إن كان غنيا بهذا القدر من المال. * وأما أبو يوسف ومحمد: فيعتبران كمال النصاب بأن تجتمع من أجزاء كل واحد منهما ما يكمل به النصاب إذا ضممناهما.

Mas'alah: What is the evidence for combining gold and silver in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=852)

* أما الحجة في وجوب الضم، فهي قول لله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مال أديت زكاته: فليس بكنز" . واقتضت الآية وجوب الزكاة فيهما عند الاجتماع؛ لأن الواو للجمع. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ، وهو عام في حال الانفراد والاجتماع. قيل له: هذا فيمن لا يملك غيرها؛ لأن في حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "في الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن مال الرجل إلا تسعين ومائة:"

فليس فيها صدقة "." ومن جهة النظر: اتفاقهما جميعا في أنهما أثمان للأشياء، وبهما تقوم المستهلكات، فأشبها الدراهم المختلفة الأوصاف في باب وجوب ضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. ودليل آخر: وهو أنهما لما اتفقا في أن زكاة كل واحد منهما ربع العشر، وتثبيت في الذمة بغير صفة، وجب ضم أحدهما إلى الآخر، كعروض التجارة، لما اتفقت في وجوب ربع العشر: وجب الضم مع اختلاف الأجناس. فإن قيل: إنما يضم العروض بعضهما إلى بعض، إذا كان ما اشتري به من الثمن جنسا واحدا. قيل له: ولو اشتري بعبد للخدمة عروض للتجارة، وجب ضم بعضها إلى بعض، وإن لم يكن الأصل مما تجب فيه الزكاة. وعلى أن الثمن ليس في ملكه، فكيف يجوز اعتباره؟ وعلى أنه لا اعتبار بالثمن؛ لأنها إنما تزكى بالقيمة. فإن قيل: لأن زكاة العروض تجب في قيمتها، والقيم متفقة إما دراهم وإما دنانير. قيل له: هذا غلط؛ لأن القيمة ليست في ملكه، وإنما يعتبر نصابها بالقيمة، وكذلك يقول أبو حنيفة في الذهب والفضة، أنهما يضمان بالقيمة.

فإن قيل: يعتبر نصابهما بأنفسهما لا بقيمتها؛ لأن لكل واحد منهما نصابا في نفسه، وهما مختلفان، فلا يضمان، والعروض تضم؛ لأن نصابها معتبر بقيمتها، والقيمة غير مختلفة. قيل له: قد اتفقنا على أن من له مائة درهم، وعروضا للتجارة تساوي مائة درهم: أن عليه الزكاة، فقد ضم الجميع الدراهم إلى العروض، وإن كانت الدراهم نصابا في نفسها، كذلك الذهب يضم إليها، كما ضمت إلى العروض. فإن قيل: كما لا تضم الغنم إلى الإبل، لاختلاف الجنسين، كذلك الدراهم إلى الدنانير. قيل له: هذه علة منتقضة بضم العروض إلى العروض، وإلى الدراهم.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa combine gold and silver by value rather than by weight for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=854)

فصل: وإنما ضم أبو حنيفة رحمه الله بالقيمة دون الأجزاء، كما ضمت عروض التجارة بالقيمة. فإن قيل: ليس للعروض نصاب من أنفسها، وللذهب والفضة نصاب من أنفسهما، فينبغي أن يعتبر في الضم وجود أجزاء النصاب في ملكه، كما لو كان له إبريق من فضة وزنه مائة درهم، وهو يساوي عشرين دينارا، لم تجب فيها الزكاة بالقيمة، كذلك لا يصح ضم بعضها إلى بعض بالقيمة. قيل له: كما جاز إكمال النصاب بضم أحد المالين إلى الآخر، وإن لم يكن عنده من واحد منهما نصاب كامل، ولم يسقط الضم اعتبارا بالإبريق

الذي ذكرت إذا كان منفردا، كذلك يجوز اعتبار الضم بالقيمة. وأما قوله: إن له نصابا في نفسه: فإنه يوجب منع الضم رأسا إذا لم يوجد نصاب نفسه، وهذا ساقط عند الجميع، فكذلك لا يعترض على اعتبار الضم بالقيمة، قياسا على العروض.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining gold and silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=281)

أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لأن الكل جنس واحد لأنها للتجارة وإن اختلفت جهة الأعداد ووجوب الزكاة باعتبارها وقال الشافعي - رحمه الله - لا يضم الذهب إلى الفضة لأنهما جنسان

مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكما حتى لا يجري الربا بينهما فصارا كالإبل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث تضم إليهما لأن زكاتها زكاة فضة وذهب لأن وجوبها في العروض باعتبار القيمة وهي دراهم أو دنانير وأما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار القيمة بدلالة حالة الانفراد ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنهما جنس واحد باعتبارين باعتبار السبب فإن الزكاة تجب فيهما بوجودهما في ملكه ولا تعتبر جهة إمساكه لماذا يمسكها لكونهما للتجارة خلقة وباعتبار الحكم فإن الواجب فيه ربع العشر. وهذا المعنى لا يتفق لغيرهما من أموال الزكاة كالإبل والبقر ونحوهما والذي يحقق هذا المعنى أن نصاب أحدهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر وهو عروض التجارة ومن المحال أن يكون كل واحد منهما جنس عروض التجارة فيضم إليهما ثم لا يكون أحدهما من جنس الآخر وهذا خلف وإنما لا يجري الربا بينهما لاختلافهما صورة واستدلاله بحالة الانفراد غير مستقيم لأن القيمة اعتبرت للضم وذلك عند المقابلة بغيره فقط ثم ما ذكره الشيخ – رحمه الله – من أن أحدهما يضم إلى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة وعندهما يضم بالأجزاء [حاشية الشلبي] كان. اهـ. فتح القدير وفي الغاية نص القدوري في شرحه أن حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصير وسوى بينهما وقيل في نوادر ابن سماعة أن الحول لا ينقطع في مسألة العصير كما ذكره القدوري هكذا ذكره في الذخيرة وهو موافق لما ذكر في المحيط من التسوية بينهما اهـ قوله لا ينقطع أي لأن الخمر مال متقوم عندنا. اهـ. كاكي 1 –

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=266)

فأما إذا اجتمع الصنفان فإنه ينظر إن لم يكن كل واحد منهما نصابا أو كان أحدهما نصابا دون الآخر فإنه تجب ضم أحدهما إلى الآخر حتى يكمل النصاب عندنا

وقال الشافعي لا يضم لأنهما جنسان مختلفان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا فلا يضم كما في السوائم عند اختلاف الجنس والصحيح قولنا لأنهما في معنى الثمنية والتجارة كشيء واحد فيجب الضم تكميلا للنصاب نظرا للفقراء كما في مال التجارة بخلاف السوائم لأن ثمة الحكم متعلق بالصورة والمعنى فلا يتحقق تكميل النصاب عند اختلاف الجنس

Mas'alah: How is the combination of gold and silver for zakat performed according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=267)

واختلف أصحابنا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة يضم باعتبار القيمة وقال أبو يوسف ومحمد يضم باعتبار الأجزاء دون التقويم وإنما يظهر الخلاف فيما إذا كان قيمة أحدهما لجودته أو لصياغته أزيد على وزنه بأن كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم

فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم ويضمها إلى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فيجب خمسة دراهم نظرا للفقراء وعلى قولهما يضم باعتبار الأجزاء دون التقويم فيضم نصف نصاب الفضة إلى ربع نصاب الذهب فيكون ثلاثة أرباع أنصاب فلا يجب فيه شيء ولو كان مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون

فيضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة فتبلغ مائتين وأربعين درهما فيجب ستة دراهم وعندهما يضم باعتبار الأجزاء فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما فيجب في نصف كل واحد منهما ربع عشرة فأما إذا كان وزنهما وقيمتهما سواء فلا يظهر الخلاف فإن كان مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم فإنه تجب الزكاة فيه بالاتفاق على اختلاف الأصلين عنده يضم باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الأجزاء ولو كان مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون لا تجب الزكاة فيها بالإجماع لأن النصاب لم يكمل بالضم لا باعتبار القيمة ولا باعتبار الأجزاء وأجمعوا أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب حتى إنه إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم وقيمته لصياغته مائتا درهم لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة وكذلك إذا كانت آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصياغتها مائتا درهم لا تجب فيها الزكاة باعتبار القيمة لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند الانفراد ولا عند المقابلة بجنسها عندنا

خلافا للشافعي لكن أبا حنيفة ضم الدراهم إلى الدنانير التي هي خلاف جنسها لتظهر قيمة الجودة فيكمل النصاب من حيث المعنى احتياطا في باب العبادة ونظرا للفقراء

Mas'alah: How are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1065)

(ويضم الذهب إلى الفضة [(1)] ، والعروض [(2)] إليهما بالقيمة)(3): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما(4) فيضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء [(5)]

حتى إذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما. (1) قوله: ويضم الذهب إلى الفضة؛ وكذا الفضة إلى الذهب، وقيمة العرض للتجارة تضم إلى الثمنين، وكذا العكس، وهذا عند الاجتماع إذا لم يكن منهما نصابا بأن كان أقل، فإذا كان كل منهما نصابا تاما بدون زيادة لا يجب الضم بل ينبغي أن تؤدى زكاة كل على حدة، فلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا. كذا في ((البدائع)) وغيره. (2) أي عروض التجارة. (3) ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة، وإن صحت الخلطة. كما في ((الدر المختار)) (ص34) . (4) في م: عندنا. (5) قوله: بالأجزاء؛ لكون المعتبر فيهما القدر لا القيمة، حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مئتين، وقيمة فوقهما وله أن الضم للمجانسة في الثمنية، وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها. كذا في ((الهداية)) .

Sub–topic – Zakat on Debts and Receivables

Mas'alah: What are the three categories of debts and their zakat rulings?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=132)

و) اعلم أن الديون عند الامام ثلاثة: قوي، ومتوسط، وضعيف، ف (– تجب) زكاتها إذا تم نصابا وحال الحول، لكن لا فورا بل (عند قبض أربعين درهما من الدين) القوي كقرض (وبدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه

لغيرها) أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط، كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب وأملاك. ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح، ومثله ما لو ورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) أي بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية، وبدل كتابة وخلع، إلا إذا كان عنده يضم إلى الدين الضعيف كما مر، ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قويا أو لا. خانية، وقيده في المحيط بالمعسر، أما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر. قال في النهر: وهذا ظاهر في أنه تقييد للاطلاق، وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman who receives and returns half of her mahr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=133)

ويجب عليها) أي المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضي (الحول من ألف) كانت (قبضته مهرا) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول بها) فتزكي الكل، لما تقرر أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له في) نصاب (مرجوع فيه مطلقا) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب. ولذا لا رجوع بعد هلاكه، قيد به، لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل، ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم.

Mas'alah: How does Abu Hanifah distinguish between a debt and usurped property for zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=468)

وقال ابو حنيفة ولا يشبه الدين الذي يقربه به الغريم المال الغصب المجحود

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about zakat on recovered debts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=471)

اخبرنا ابو حنيفة قال حثدنا الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى

Mas'alah: How does the distinction between revocation of a gift and rescission of a sale affect

zakat liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

بل كان تمليكا ابتداء عوضا عما وجب في الذمة، وتجدد الملك ينزل منزلة تجدد البيع، ولو وصل إليه عين آخر اليسر أنه لا يرتفع حكم ذلك الاستهلاك كذا ههنا، بخلاف الرجوع في الهبة؛ لأن الدراهم والدنانير تتعينان في الهبة، فيتعينان في الفسخ فعين النصاب عاد إليه بناء على انفساخ سبب الزوال، فافترقا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a dower (mahr) according to the book al-Ajnas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=817)

وفي كتاب «الأجناس» : جعل مسألة المهر على وجهين، فقال: إن تزوجها على إبل تعتبر أعيانها، ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول، فلا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض، وإن تزوجها على إبل بعينها، فكذلك عند أبي حنيفة للزكاة حتى يحول عليها الحول بعد القبض، قال: وكذلك إذا كان المهر مئتي درهم، فهو على هذا الخلاف، هذا كله لفظ كتاب «الأجناس» للناطفي رحمه الله، وستأتي مسألة المهر في آخر هذا الفصل أيضا.

Mas'alah: Why is the later payment not considered a nis b before receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

وجه رواية بشر: أن الآخرة تجب بدلا عن المنافع، فأشبه المهر، ثم المهور لا تكون نصابا قبل القبض، فهذا كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for different types of debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=124)

هذا إذا كان المال عينا فإن كان دينا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رواية الأصل الديون ثلاثة دين قوى وهو بدل مال التجارة والفرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الأداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم ويحل الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة . ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا تجب حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه أداء زكاة ذلك القدر قل المقبوض أو كثر إلا دين الكتابة فإن في بدل الكتابة لا تجب الزكاة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة

وقيمته ألف درهم فأعتقه أحدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول عليه بعد القبض ولو تروج امرأة على إبل بغير عينها فقبضت خمسا من الإبل لا زكاة فيها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على إبل بعينها فكذا الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الحول بعد القبض وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع إليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكاة المائتين وفي دية المقتول إن قضى القاضي بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثه المقتول بعد الحول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة مالم يحل الحول بعد القبض وإن قضى القاضي بالدية من الإبل لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على إبل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض إذا آجر داره أو عبده بمائتي درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لأن أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي لإجارة المرسومة ببخارى إذا عجل الأجرة وبقي المال في يد الآجر سنين عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنه قال إن

Mas'alah: What are the rulings on zakat for rental income and sale with right of redemption?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

كانت الأجرة من الدراهم أو من الدنانير كان زكاتها على الآجر لأنه ملكها بالقبض وعند انفساخ الإجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وإنما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الأئمة السرختكي رحمه الله تعالى أن زكاتها تجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال الإجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمرة على البائع وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوي ومجد الأئمة السرختكي رحمه الله تعالى تجب على المشتري أيضا وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستأجر أيضا لأنه وإن اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع في حقه لأنه يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد أو فوقه وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وإن كانت الأجرة عينا وبقي القين في يد الآجر لأنه استحق عليه علين مال الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who has cash and a debt owed to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم أخرى دين له على غيره فحال عليها الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى أن عليه الزكاة وهو محمول على ما إذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقر بالدين.

Mas'alah: Who is liable for zakat when a debt is gifted and collected by the donee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لأن الموهوب له وكيل في القبض.

Mas'alah: Is zakat due on a debt owed by a solvent person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=108)

م / وإلا ففيه الزكاة. أي كان عند مليء باذل فتجب فيه الزكاة. • المليء: هو القادر على السداد بقوله وبماله وببدنه. [بقوله] أن يكون مقرا به [بماله] بأن يكون باذلا لا جاحدا، [ببدنه] بأن يحضر إذا طلب حضوره. الدليل على أنه تجب فيه الزكاة: لأن هذا الرجل قادر على قبضه والانتفاع به، وهو مملوك له، فلزمته زكاته كسائر أمواله، لأن الدين الذي عند المليء كالدراهم التي في جيبك. لكن اختلفوا في الوقت الذي تخرج فيه الزكاة؟ القول الأول: زكاته لا تلزمه حتى يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاته ما مضى من السنين. قالوا: هذا المروي عن بعض الصحابة كعلي. ولأن هذا الدين ثابت في الذمة، فلا يلزمه إخراجه قبل القبض كما لو كان على غير مليء. ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. القول الثاني: أنه يجب عليه أن يخرج زكاته في كل حول ولو لم يكن هذا المال عنده. وهذا مذهب الشافعي، والقول الأول أقوى (وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله فلا بأس لأنه أسرع في إبراء الذمة) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of debts according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=883)

باب زكاة الدين [مسألة: زكاة الدين] قال أبو جعفر: (وإذا كان له مائتا درهم دينا على رجل مقر بها مليء، فحال عليها الحول: لم يكن عليه أن يزكيها حتى يقبضها، فإن قبض بعضها: لم يزك حتى يقبض أربعين، فيزكيها بدرهم. هذا قول أبي حنيفة) . قال أحمد: الدين عن أبي حنيفة على ثلاثة أوجه: فمنه ما ملك بغير بدل، نحو الميراث، أو ببدل ليس بمال، نحو المهر والجعل في الخلع، ودية الخطأ، والعمد إذا صالح عنه، فإنه لا يزكي في هذه الوجوه حتى يقبض، ويحول عليه حول بعد القبض. والقسم الثاني: ما كان بدلا عن مال في يده إلا أنه لو بقي لم تجب فيه زكاة، نحو عبد الخدمة، وثياب الكسوة إذا باعها، ثم قبض ثمنها بعد حول، فهذا فيه روايتان: إحداهما: أنه لا زكاة عليه حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعد

Mas'alah: What is the ruling on zakat when receiving two hundred dirhams of debt after a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=884)

ورواية أخرى: أنه إذا قبض منها مائتي درهم بعد حول: زكاها لما مضى، وهي دين، وإن قبض أقل منها لم يزك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts replacing zakatable goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=884)

والقسم الثالث: ما كان بدلا عن مال لو بقي في يده وجبت فيه الزكاة، وهو عبد التجارة، وبدل دراهم استهلكها غاصب، أو أقرضها غيره، ثم قبضها بعد حول، فإذا

قبض أربعين درهما، زكى الأربعين للحول الماضي، فإن قبض أقل منها لم تكن عليه زكاة، حتى يقبض تمام الأربعين.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on zakat on debts like kitaba and diya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=885)

* وأما أبو يوسف ومحمد، فاعتبرا وجود الملك في كل دين صحيح، ومال الكتابة والدية قبل القضاء بهما ليسا دينا صحيحا، فلم يكمل الملك فيهما إلا بعد القبض.

Mas'alah: How does Abu Yusuf analogize a debt from an insolvent debtor to a deferred debt for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=886)

وأبو يوسف جعله بمنزله المال المؤجل في باب سقوط المطالبة به. فلا تسقط الزكاة.

Mas'alah: What constitutes strong debt (dayn qawi) for zakat purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=293)

فالدين القوي هو الذي ملكه بدلا عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on zakat on strong debt upon receipt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=293)

والحكم فيه أنه إذا كان نصابا وتم الحول تجب الزكاة لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهما فإذا قبض أربعين زكاها وذلك درهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat on medium debt according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

والحكم فيه أن عند أبي حنيفة فيه روايتين ذكر في الأصل وقال تجب فيه الزكاة ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض المائتين يزكي لما قبض

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad classify debts for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

وقال أبو يوسف ومحمد الديون على ضربين ديون مطلقة وديون ناقصة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on absolute debts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

والحكم فيها أنه تجب الزكاة في الدين المطلق ولا يجب الأداء ما لم يقبض فإذا قبض منها شيئا قل أو كثر يؤدي بقدر ما قبض

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding debt of collection in zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

وذكر في نوادر الزكاة الاختلاف فقال عند أبي حنيفة هو دين ضعيف وعندهما دين مطلق

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited or bequeathed gold and silver before possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

وأما حكم هذه الأبدال إذا كانت عينا أما الميراث والوصية المعنية إذا حال عليها الحول ولم يقبضها تجب فيها الزكاة في الذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped dirhams and dinars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك الخلاف فيما إذا كانت دراهم ودنانير مغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money seized by enemies and taken to their land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك العدو إذا استولوا على الدراهم والدنانير وأحرزوها بدارهم فعلى الخلاف بيننا

وبين الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money buried in a secure place and forgotten then remembered?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وأجمعوا أنه إذا دفن في الحرز من الدور ونحوها ونسيه ثم تذكر فإنه تجب عليه زكاة ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt from an insolvent debtor who later becomes wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=297)

فأما إذا كان الدين مقرا به ولكن من عليه الدين معسر فمضى عليه أحوال ثم أيسر فقبضه صاحب الدين فإنه يزكي لما مضى عندنا وروى الحسن بن زياد أنه لا زكاة فيه إلا أنا نقول إنه مؤجل شرعا فصار كما لو كان مؤجلا بتأجيل صاحبه ثم تجب الزكاة كذا هذا هذا إذا كان معسرا لم يقض عليه بالإفلاس فأما إذا قضى عليه بالإفلاس فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف تجب الزكاة لما مضى إذا أيسر لأن الإفلاس عندهما لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل وعلى قول محمد لا تجب لأن القضاء بالإفلاس عنده صحيح

Mas'alah: How is zakat calculated on a debt receivable when additional wealth is acquired?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=107)

زكاة الدين 223. ابن سماعة عن محمد في رجل له مائتا درهم دينا على رجل قرض، فحال الحول عليه إلا شهرا فاستفاد ألفا ثم تم الحول قال: فإن في قولي يزكى الألف التي عنده وإن لم يأخذ من المائتين شيئا، وفي قياس قول أبي حنيفة لا يزكى الألف إلا أن يأخذ من الألف الدين أربعين.

Mas'alah: How is zakat calculated on rental income received in advance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=107)

زكاة أجرة الأرض والدار 224. وقال: في النوادر في رجل آجر أرضه من رجل ثلاث سنين كل سنة ثلثمائة درهم، ودفع الأرض ولم يقبض الأجر، قال: عليه زكاة خمسمائة إذا مضى عشرون شهرا، لأنه لما مضت ثمانية أشهر فقد ملك مائتي درهم فلما مضت سنة أخرى وذلك في تمام عشرين شهرا فقد كملت له خمسمائة فعليه زكاة ذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي قياس قول أبي حنيفة عليه الزكاة أربعمائة وثمانين.

Sub–topic – Valuation and Weights for Zakat

Mas'alah: What are the weights of the dinar and dirham in zakat?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=952)

والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم، [رد المحتار] فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات ط عن المنح، لكن قوله تبع للدرر وثلث الخمسة درهم وثلثان صوابه مثقال وثلثان (قوله: والدينار) أي الذي هو المثقال كما في الزيلعي وغيره. قال في الفتح: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته. اهـ. وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن (قوله: والدرهم أربعة عشر قيراطا) فتكون المائتان ألفي قيراط وثمانمائة قيراط. واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا، وزنه الريال الفرنجي بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط، وبالدراهم الشرعية عشرة دراهم وخمسة قراريط وذلك مائة وخمسة وأربعون قيراطا، فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم وثلاثة قراريط. اهـ. ط مع بعض زيادة وتصحيح غلط وقع في عبارته فافهم، ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله درهم مصر أربع وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة

وثمانون وحبتان اهـ لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر؛ لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة ودرهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة؛ لأن ربعه مقدر بأربع خرانيب والخرنوبة أربع قمحات وسط. اهـ. قلت: والظاهر أن كلام السروجي مبني على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو المعروف الآن، فإذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا يكون ستة وخمسين حبة، فيكون الدرهم العرفي أكبر منه، لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات، بخلاف قيراط الدرهم العرفي، قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز هو المسمى في عرفنا بالقفلة بالقاف والفاء على وزن تمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات؛ لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، والقيراط في عرفنا الآن هو الخرنوبة؛ فيكون الدرهم العرفي أربعا وستين شعيرة وهو ينقص عن الشرعي بست شعيرات، والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خرنوبة فهو ست وتسعون شعيرة فينقص عن الشرعي بأربع شعيرات، فالمائتان من الدراهم الشرعية مائتا قفلة وثمان عشرة قفلة وثلاثة أرباع قفلة، وزكاتها خمسة دراهم عرفية وسبعة خرانيب ونصف خرنوبة، والعشرون مثقالا الشرعية أحد وعشرون مثقالا عرفية إلا أربع خرانيب، وزكاتها اثنتا عشرة خرنوبة ونصف خرنوبة اهـ وما ذكره من أن المثقال العرفي ست وتسعون شعيرة موافق لما نقله الشارح في شرح الملتقى عن شرح الترتيب من أنه بمصر الآن درهم ونصف. وذكر الرحمتي عن السيد محمد أسعد مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدة دنانير قديمة، منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية، ومنها في خلافة بني العباس سنة (79) وفي خلافة عبد الملك بن مروان سنة (83) وفي خلافة الرشيد سنة (181) ومنها سنة (173) ومنها في زمن المأمون ودنانير أخر متقدمة ومتأخرة وكلها متساوية الوزن كل دينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة كل درهم منها ستة عشر قيراطا، والقيراط أربع حبات حنطة.

اهـ. قلت: وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي عشرين قيراطا، لكن يخالفه من حيث اقتضاؤه أن القيراط أربع حبات، والمثقال ثمانون حبة، والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن درهم الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on using local weights for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=953)

وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات البيوع

Mas'alah: Is weight or value considered for zakat on gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=953)

(والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا) لا قيمتهما.

Mas'alah: What are the detailed weights of the dirham and mithqal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=953)

(واللازم) [رد المحتار] ستة دوانق والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، ومتى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهما، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا. اهـ. قلت: وعليه فالدرهم اثنا

عشر قيراطا كل قيراط نصف دانق أربع حبات وخمس حبة، والمثقال سبعة عشر قيراطا وحبتان وذلك؛ لأن ثلاثة أسباع الدرهم على تقديرهم إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة، فإذا زيد ذلك على الدرهم وهو خمسون حبة وخمسا حبة بلغ اثنتين وسبعين حبة، وقد ذكر في سكب الأنهر أقوالا كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات، والمقصود تحديد الدرهم الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطراب والمشهور عندنا ما ذكره الشارح. ثم اعلم أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة ويتعامل بها الناس عددا بدون معرفة وزنها ويخرجون زكاتها عددا أيضا لعسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون، فإنه إن قدرها بالأثقل وزنا بلغت مقدارا، وإن قدرها بالأخف بلغت درنه فيخرجون عن كل أربعين قرشا منها قرشا، وعن كل مائتين خمسة وهكذا مع أن الواجب فيها الوزن كما مر ويأتي، فينبغي أن يكون ما يخرجه من جنس القروش الثقيلة أو الذهب الثقيل حتى لا ينقص ما يخرجه بالعدد عن ربع العشر فتبرأ ذمته بيقين، بخلاف ما إذا أخرج من الخفيف فقط أو منه ومن الثقيل فإنه قد لا يبلغ ربع عشر ماله إلا إذا كان جميع ماله من جنس الخفيف، وغالب أصحاب الأموال عن هذا غافلون فليتنبه له (قوله: وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم) جزم به في الولوالجية، وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وبه أخذ السرخسي، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح وقال بعده إلا أني أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وهي ما تكون العشرة وزن خمسة اهـ بحر ملخصا. زاد في النهر عن السراج إلا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (قوله وسنحققه إلخ) الذي حققه هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود، فإذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف إلى المتعارف وكذلك إذا أطلقه الواقف ح (قوله: والمعتبر وزنهما أداء)

أي من حيث الأداء، يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا عند الإمام والثاني. وقال زفر تعتبر القيمة. واعتبر محمد الأنفع للفقراء، فلو أدى عن خمسة جيدة زيوفا قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدي الفضل، ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر؛ ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر إلا أن يؤدي الفضل. وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق، كذا في المعراج نهر (قوله: ووجوبا) أي من حيث الوجوب؛ يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصابا نهر، حتى لو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء إجماعا قهستاني (قوله: لا قيمتهما) نفي لقول زفر باعتبار القيمة في الأداء، وهذا إن لم يؤد من خلاف الجنس

Mas'alah: How is valuation done for zakat on gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=954)

(من ذهب أو ورق) أي فضة مضروبة، فأفاد أن التقويم إنما يكون [رد المحتار] وإلا اعتبرت القيمة إجماعا كما علمت، وكان على الشارح أن يزيد ولا الأنفع نفيا لقول محمد – رحمه الله –. اهـ. ح. (قوله مضروب كل منهما) أي ما جعل دراهم يتعامل بها أو دنانير ط (قوله: ومعموله) أي ما يعمل من نحو حلية سيف أو منطقة أو لجام أو

سرج أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص بالإذابة بحر (قوله: ولو تبرا) التبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغا بحر عن ضياء الحلوم، ولذا قال ح: لا يصح الإتيان به هنا؛ لأنه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول، بل كان عليه أن يقول بعد قوله مطلقا وتبره، بخلاف عبارة الكنز حيث قال: يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا فإنه داخل فيما قبله (قوله: أو حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وإسكان اللام: ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة نهر قلت: ولا يتعين ضبط المتن بصيغة الجمع فإنه يحتمل المفرد بل هو الأنسب بقول الشارح مباح الاستعمال حيث ذكر الضمير، إلا أن يقال إنه عائد إلى المذكور من المعمول والحلي (قوله: أو لا) كخاتم الذهب للرجال والأواني مطلقا ولو من فضة (قوله: ولو للتجمل) أي التزين بهما في البيوت من غير استعمال ط (قوله والنفقة) فيه منافاة لقول ابن الملك: إذا كانت مشغولة بحوائجه فلا زكاة فيها كما قدمناه في أول كتاب الزكاة فارجع إليه ح (قوله: وهو هنا ما ليس بنقد) كذا فسره في المغرب، ونقله في البحر عن ضياء الحلوم. وفي الدرر: العرض بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح. وأما بفتحها فمتاع الدنيا، ويتناول جميع الأموال، ولا وجه له هاهنا لجعله مقابلا للذهب والفضة اهـ أي مفتوح الراء غير مراد هنا لتناوله جميع الأموال مع أن النقدين غير داخلين فيه هنا بقرينة المقابلة، فيتعين إرادة ساكن الراء، لكن على ما في الصحاح يخرج عنه الدواب والمكيلات والموزونات مع أنها من عروض التجارة إذا نواها فيها فلذا قال الشارح: هو هنا ما ليس بنقد: أي أن المناسب للمراد هنا الاقتصار على تفسيره بذلك ليدخل فيه ما ذكر (قوله: وأما عدم صحة النية إلخ) جواب عما أورده الزيلعي من أن الأرض الخراجية لا يجب فيها الزكاة وإن نوى عند شرائها التجارة مع أنها من العروض، والجواب ما تقدم قبيل باب السائمة من قوله والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما

يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني (قول لا؛ لأن الأرض إلخ) رد على ما في الدرر حيث أجاب عما أورده الزيلعي بأن الأرض ليست من العرض بناء على ما نقله عن الصحاح. قال في البحر: وهو مردود لما علمت من أن الصواب تفسيره هنا بما ليس بنقد اهـ. وقد أورد الزيلعي أيضا ما إذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فإنه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة؛ لأنهما لا يجتمعان. اهـ. ويجاب عنه بما ذكره الشارح من قيام المانع. وأجاب في الدرر وتبعه في البحر بأن عدم وجوب الزكاة في البذر إنما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر؛ لأن مجرد نية الخدمة إذا أسقط وجوب الزكاة في العبد المشترى للتجارة، كما مر فلأن يسقطه التصرف الأقوى من النية أولى. اهـ. (قوله: من ذهب أو ورق) بيان لقوله نصاب. وأشار بأو إلى أنه مخير، إن شاء قومها بالفضة، وإن شاء بالذهب؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء بحر، لكن التخيير ليس على إطلاقه كما يأتي (قوله: فأفاد) تفريع على تفسير الورق

Mas'alah: How is zakat calculated on gold and silver using the most beneficial valuation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=955)

بالمسكوك عملا بالعرف (مقوما بأحدهما) إن استويا، فلو أحدهما أروج تعين التقويم به؛ ولو بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به، ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا وبالآخر أقل قومه بالأنفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم. (وفي كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففي كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخمس عفو. وقالا: ما زاد بحسابه [رد المحتار] بالفضة المضروبة ط

(قوله بالمسكوك) بالسين المهملة: أي المضروب على السكة، وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس. ووجه الإفادة ظاهر من الورق: أما الذهب فلا كما لا يخفى، إلا أن يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب. اهـ ح (قوله: عملا بالعرف) فإن العرف التقويم بالمسكوك بحر، وهو علة لقوله أفاد (قوله: مقوما بأحدهما) تكرار مع قوله من ذهب أو ورق؛ لأن ما معناها التخيير ومحل التخيير إذا استويا فقط. أما إذا اختلفا قوم بالأنفع اهـ ح وقدم الشارح عند قوله وجاز دفع القيمة أنها تعتبر يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء كما في السوائم، ويقوم في البلد الذي المال فيه إلخ (قوله: تعين التقويم به) أي إذا كان يبلغ به نصابا، لما في النهر عن الفتح: يتعين ما يبلغ نصابا دون ما لا يبلغ، فإن بلغ بكل منهما وأحدهما أروج تعين التقويم بالأروج (قوله: ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا إلخ) بيانه ما في النهر عن السراج: لو كان بحيث لو قومها بالدراهم بلغت مائتين وأربعين وبالدنانير ثلاثا وعشرين قومها بالدراهم لوجوب ستة فيها، بخلاف الدنانير فإنه يجب فيها نصف دينار وقيمته خمسة، ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين وبالدراهم مائة وستة وثلاثين قومها بالدنانير. اهـ. وفي الهداية كل دينار عشرة دراهم في الشرع. قال في الفتح: أي يقوم في الشرع بعشرة كذا كان في الابتداء (قوله: وفي كل خمس بحسابه) أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمسا آخر (قوله: وقالا ما زاد بحسابه) يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان. قال الإمام: يلزمه عشرة. وقالا: خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمنا. وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا؛ وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده. وقالا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم، ولا

خلاف أن يجب في الأول خمسة وعشرون، كذا في السراج نهر. أقول: قوله وثمن درهم كذا وجدته أيضا في السراج وصوابه وثمن ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب. [تنبيه] يظهر أثر الخلاف أيضا فيما ذكره في البحر والنهر عن المحيط من أنه لا تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى: أي الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الإمام؛ لأنه لا زكاة في، الكسور عنده. وعندهما تضم لوجوبها في الكسور اهـ موضحا، لكن توقف الرحمتي في فائدة الضم عندهما بعد قولهما بوجوب الزكاة في الكسور وعن هذا والله أعلم.

Mas'alah: Should the dirham measure be based on the coin of each era or a fixed standard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وعن شمس الأئمة أنه يعتبر في كل زمان درهمه والأول هو الصحيح، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the equivalence between a dinar and dirhams in shariah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1711)

وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما.

Mas'alah: What weight standards are considered for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل، وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the weight definitions of mithqal, dirham, and qirat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the standard weight for dirhams in zakat calculation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=95)

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الأمر عليه

Mas'alah: What is the standard weight for dirhams in zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=108)

والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل

Mas'alah: What is the standard weight of dirhams for zakat calculation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=114)

(والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل) والأصل في ذلك ما روي أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . واعتبر عمر رضي الله عنه بعضها اثني عشر قيراطا ، وبعضها عشرة قراريط ، وبعضها عشرين قيراطا ، وكان الناس يختلفون في معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا .

Mas'alah: What is the standard weight of dirhams for zakat calculation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=729)

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الأمر عليه [العناية] يجب عليه عندهما خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءا من درهم فتعسر معرفة سبعة أجزاء من أربعين جزءا من درهم فحينئذ لا يقدر على الأداء في السنة الأولى، فإذا جاءت السنة الثانية وجب عليه زكاة ما بقي من المال بعد الزكاة لأن دينها مستحق وإن لم يؤد وذلك مائتا درهم ودرهم وثلاثة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من درهم واحد وزكاة درهم وثلاثة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من درهم يتعسر الوقوف عليه ألبتة. وقوله (والمعتبر في الدراهم) روي أن الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها كل عشرة

منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال، وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون بها فيما بينهم، فلما تولى عمر – رضي الله عنه – أراد أن يستوفي الخراج بالأكثر، فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة، وهو معنى قوله (بذاك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الأمر عليه) فتتعلق الأحكام به كالزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات ومهر

. . . . . [العناية] النكاح، وإنما جعلوا ذلك لأحد وجوه ثلاثة: أحدها: أنك إذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل أحدا وعشرين مثقالا، فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل. والثاني أنك إذا أخذت ثلاث عشرة من كل صنف وجمعت بين الأثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل. والثالث أنك إذا ألقيت الفاضل على السبعة من العشرة، أعني الثلاثة، والفاضل أيضا على السبعة من مجموع الستة والخمسة أعني الأربعة ثم جمعت مجموع

)

Mas'alah: What is the definition of mithqal and its relation to dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=733)

والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف (

Mas'alah: What is the standard weight of silver dirhams for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=691)

. . . . . منحة السلوك أي: العشرة من الدراهم تكون وزن سبعة مثاقيل في الزكاة، ونصاب السرقة، وتقدير الديات، والمهر (1) (2) . وأصله: أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر -رضي الله عنه-، وكانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة، عشرة مثاقيل، كل درهم عشرون قيراطا. وصنف منها: كل عشرة ستة مثاقيل، كل درهم اثنا عشر قيراطا، وهو ثلاثة أخماس مثقال. وصنف منها: كل عشرة خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال، وهو عشرة قراريط، وكان المثقال نوعا واحدا، وهو عشرون قيراطا، وكان عمر -رضي الله عنه-، يطالب الناس في استيفاء الخراج، بأكبر الدراهم، ويشق عليهم ذلك، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاجتمع رأيهم على أن يأخذ عمر من كل نوع ثلاثة، فأخذ فصار الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطا، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر -رضي الله عنه-، وهذا لأن ثلث العشرين قيراطا، ستة وثلثان، وثلث الاثني عشر أربعة، وثلث العشرة ثلاثة وثلث، (1) وبيان المسألة، كما ذكر الكاساني بقوله: "وإنما اعتبر وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان مما يوزن مائة وأربعون مثقالا؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام، وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلا مثقالا، وبعضها خفيفا طريا، فلما عزموا على ضرب الدراهم في الإسلام، جمعوا الدرهم الثقيل، والدرهم الخفيف، فجعلوهما درهمين، فكانا درهمين بوزن سبعة، فاجتمعت الأمة على العمل على ذلك" . بدائع الصنائع 2/ 841. (2) شرح فتح القدير 2/ 211، تبيين

الحقائق 1/ 278، الاختيار 1/ 111.

Mas'alah: What is the zakat due on 20 mithqals of gold and how is the mithqal defined?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=696)

أغلبها ذهب، وفيه نصف مثقال، منحة السلوك والمثقال: ستة دوانق، وهو عشرون قيراطا، كل قيراط خمس شعيرات (1) . قوله: أغلبها ذهب. اعتبارا للغالب، وقد مر (2) . قوله: وفيه. أي: في عشرين مثقالا نصف مثقال (3) ؛ لما روينا. = كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، والماشية والثمار والحبوب رقم 1 "ولم يذكر فصاعدا" . من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يأخذ ..." وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم. وكذا رواه أبو عبيد في الأموال ص 500 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب الورق وما فيهما من السنن. من طريق الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن صفرة، عن علي -رضي الله عنه- موقوفا قال: "في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم" . والحسن بن عمارة ضعيف جدا. ورواه أبو داود 2/ 100 كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة رقم 1573، عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن الأعور، عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: "وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون

لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" قال في الزوائد 2/ 49: إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل. (1) والدرهم: أربعة عشرة قيراطا، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال: مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم. الدر المختار 2/ 296، حاشية رد المحتار 2/ 296، شرح فتح القدير 2/ 215، حاشية الشلبي 2/ 278، شرح الوقاية 1/ 104، تبيين الحقائق 1/ 278، العناية 2/ 215. (2) في 3/ 17. (3) بداية المبتدي 1/ 112، الكتاب 1/ 147، تنوير الأبصار 21/ 299، الهداية 1/ 112، =

Mas'alah: What was the weight and shape of dirhams at the time of the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=753)

واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله عليه السلام، فقيل: إنها كانت على وزن ستة، والأصح أنها كانت على وزن خمسة. وكذلك على عهد الصديق ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه. وكذلك اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة؟ والمشهور إنما صارت مدورة على عهد عمر، وقبل ذلك كان على شبه النواة.

Mas'alah: Is weight or value considered for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=753)

وأجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد حتى إذا كان له أقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا، أو كان له أقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا، أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم، أو كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته لصياغته عشرون دينارا، أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مائتا درهم لا تجب الزكاة.

Mas'alah: Why is weight considered for zakat on gold and silver individually?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=754)

وإنما اعتبر الوزن حالة الانفراد لقوله عليه السلام: «في مائتي درهم خمسة دراهم» والمراد من الدرهم الوزن، وقال عليه السلام: «في عشرين مثقال ذهب نصف مثقال» ، والمثقال هو الوزن، فالنبي عليه السلام نص على الوزن حالة الانفراد، فإن بلغ الوزن نصابا حالة الانفراد فلا يبقى للقيمة عبرة؛ لأن القيمة إنما تعرف بالاجتهاد في موضع النص إذا كان العبرة للوزن حالة الانفراد، فإن بلغ الوزن نصابا حالة الانفراد تجب الزكاة، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with silver of lesser weight but different quality according to Ibn Samama?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

وفي «القدوري» : رواية ابن سماعة عن أبي يوسف إذا أعطى الفضة مكان الفضة، فإن كان وزن الفضة مما دفع أقل لم يجز حتى يؤدي قدر النقصان، نحو أن يؤدي النبهرجة عن الجياد، وإن كان التفاوت لمعنى في الوصف، نحو أن يؤدي الفضة التبر عن الدراهم المضروبة، وقيمة المضروبة أكثر، إنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat by weight versus value?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=424)

وزنهما أداء، ووجوبا في الدراهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ـــــــ النصابين (وزنهما) أداء أي: من حيث الأداء يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا عند الإمام والثاني. وقال زفر: تعتبر القيمة واعتبر محمد الأنفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة زيوفا قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدي الفضل ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة لم يجز إلا عند زفر ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاث مائة إن أدى من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر إلا أن يؤدي الفضل وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت عند المستحق كذا في (المعراج) . (ووجوبا) أي: من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنها نصابا إجماعا حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لم تجب وكذا لو كان له إناء ذهب وزنه عشرة مثاقيل وقيمته مائتا درهم ويعتبر (في الدراهم وزن سبعة وهو) أي: ذلك الاعتبار (أن يكون العشرة منها) أي: من

الدراهم (وزن سبعة مثاقيل) جمع مثقال وهو الدينار عشرون قيراطا في الجاهلية والإسلام وأما الدراهم فبعضها كان كالدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا وبعضها كان عشرة إلى زمن عمر رضي الله عنه فطلب الخراج بأكثرها وراموا دفع الأصغر تخفيفا فاستشار الصحابة وأجمعوا على أنه يؤخذ من كل نوع ثلثه فصارت الدراهم أربعة عشر قيراطا وعليه استقر الخراج والدية والمهر ونصاب الزكاة والسرقة. وفي (المغرب) وغيره إن هذا التقدير كان في زمن عبد الملك والأول هو المشهور وأنكر ابن الفضل لزومه وقالك المعتبر في كل أهل بلد دراهمهم وأفتى به جماعة من المتأخرين وجزم به في (الولوالجية) و (الخلاصة) واختاره في (المجتبى) و (جمع النوازل) و (العيون) كما في (النوازل) و (العيون) كما في (المعراج) لأن هذه الزنة لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ولا شك في وجوب الزكاة فيه قال في (الفتح) : وهو الحق فقد قال أبو عبيدة: أي الدراهم وجد في زمنه عليه الصلاة والسلام كانوا يزكونه قال: لكني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن/ أقل وزن كان في زمنه عليه الصالة والسلام فلا تجب في مائتين من المسعودية بمكة وإن كانت دراهم قوم قال في (السراج) إلا أن كون الدراهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين

Mas'alah: Is it permissible to give inferior coins or silver in place of gold jewelry for zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ويجوز إعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة وإن كانت قيمة المصوغ أكثر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does the nisab for zakat on dirhams apply to small dirhams as well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=730)

وإنما سقنا بقية كلامه ليظهر ما فيه من المخالفة لما تقدم ويقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار، وهو الحق لأنهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغرا وكبرا في زمانه – صلى الله عليه وسلم –، فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضا بالصغر والكبر، وقد «أوجب – عليه الصلاة والسلام – في

)

Mas'alah: What is the definition of mithqal in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=733)

[فتح القدير] (قوله والمثقال ما يكون إلخ) قيل هو دور لأنه أخذ كلا من المثقال والدرهم في تعريف آخر فتوقف تصور كل منهما على تصور الآخر. وجوابه أنه لم يذكر هذا تعريفا لأنه قال وهو المعروف، فأفاد أن المثقال المعروف الذي تداوله الناس وعرفوه مثقالا، وهذا تصريح بأنه لا حاجة إلى تعريفه كما لا يعرف ما هو بديهي التصور إذ تحصيل الحاصل محال، فكان قوله والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة إنما هو لإزالة توهم أن يراد بالمثقال غير المذكور في تعريف الدرهم، فحاصل كلامه حينئذ أنه قال: والمراد بهذا المثقال ذاك الذي تقدم وهو المعروف عند الناس لا شيء آخر، وهذا إن شاء الله تعالى أحسن مما حاول في النهاية وغيرها من الدفع مما لو أوردته أدى إلى طول مع أنه لا يتم بأدنى تأمل.

Mas'alah: How is the value of a dinar calculated for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=733)

(قوله وكل دينار عشرة دراهم في الشرع) أي مقوم في الشرع بعشرة كذا كان في الابتداء، فإذا ملك أربعة دنانير فقد ملك ما قيمته أربعون درهما مما لا يتوقف الوجوب فيه على نية التجارة فيجب فيه قدر الدرهم وهو قيراطان بناء على اعتبار الدينار عشرين قيراطا، فلا يرد ما أورده بعضهم عليه في هذا المقام

Mas'alah: What is the ruling on weight and quality when paying zakat on gold and silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=735)

هذا ويعتبر في المؤدى الوزن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد الخيرية، وعند زفر القيمة، فلو أدى عن خمسة جياد خمسة زيوفا جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكره، ولا يجوز عند محمد وزفر فيؤدى الفضل، ولو أدى أربعة جيدة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عن أربعة عند الثلاثة لاعتبار محمد الخيرية واعتبارهما القدر، ويجوز عند زفر للقيمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the weight ratio between dirhams and mithqals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=614)

)

Mas'alah: What is the weight ratio between dirhams and mithqals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=614)

كل عشرة منها) أي من الدراهم (سبعة مثاقيل) ويسمى وزن سبعة فيكون كل درهم نصف مثقال، وخمسا فيكون الدرهم أربعة عشر قيراطا. والقيراط: خمس شعيرات. قيل: أصله أن الدراهم قبل عهد عمر كانت مختلفة، فمنها ما كان عشرين قيراطا، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها اثني عشر قيراطا، فأمر بضرب ثلاثة دراهم متساوية، فكان كل درهم أربعة عشر قيراطا، وهو وزن سبعة، وجمع الناس على ذلك. وقيل: لما أراد عمر أن يستوفي الخراج بالأكبر، فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا وليتوفقوا بين الدراهم كلها، واستخرجوا وزن السبعة، (واستقر) الأمر عليه.

***

Mas'alah: How were the standard dirham weights established for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=615)

وقال أبو عبيد: كانت الدراهم قبل الإسلام كبارا وصغارا، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم، . وكانوا يزكونها من النوعين . فنظروا إلى الدرهم الكبير إذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان

الصغير فجعلوهما درهمين سواء، كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق وزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمع فيه أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا، فاجتمعت عليه الأئمة، انتهى. وفي «صحاح الجوهري»: الدانق: سدس درهم. والقيراط: نصف دانق. وقال ابن الأثير: القيراط: جزأ من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قراط مضعفا، كما أن أصل دينار دنار، والجمع فيهما قراريط، ودنانير. وفي «شرح الوقاية»: المثقال: عشرون قيراطا، والدرهم: أربعة عشر قيراطا، والقيراط: خمس شعيرات. – ––

***

Mas'alah: How do regional weight variations affect the zakat nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=616)

وفي «الغاية»: دراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة ، فالنصاب منه مئة وثمانون درهما وحبتان. وفي «القنية»: المعتبر في الزكاة وزن عشرة دنانير بوزن مكة، ينقص عما عندنا بثلثي دينار، فلو بلغت الدنانير بوزن بلدتنا ثمانية عشر وثلثي دينار، يجب فيها الزكاة. وفي ديات «الخلاصة»: أن كل عشرة من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل غيرها. وفي «الفتاوى المنصورية»: يعتبر في كل زمن عادة أهله، فيعتبر

دراهم ودنانير كل بلدة بوزنها وإن كان وزنها في البلاد متفاوتا.

Mas'alah: Is the nisab calculated using small or large dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=616)

قال بعض المحققين: وهذا يقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار، وهو الحق، لأنهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغرا وكبرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضا بالصغر والكبر. وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في خمس آواق الزكاة مطلقا من غير تقييد بصنف، فإذا صدق على الصغيرة خمس آواق يجب الزكاة فيها بالنص. ويؤيده ما نقل أبو عبيد: أنهم كانوا يزكون من النوعين، ومن هذا . والله تعالى أعلم . ذهب بعضهم إلى أن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم. ذكره قاضيخان، قال: إلا أني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزنا في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي ما تكون العشرة وزن خمسة، لأنها أقل ما قدر النصاب بمئتين منها. ثم قال: فإن لم يكن لهم إلا دراهم كبيرة كوزن سبعة، فالاحتياط على هذا أن تزكى، وإن كانت أقل من مئتين إذا بلغ ذلك لأقل قدر النصاب، وهو وزن خمس. – ––

Mas'alah: What is meant by 'weighed items' in the context of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (وموزون) أي غير النقدين

Mas'alah: What is the historical basis for the weight of ten dirhams being seven mithqals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات ا هـ منح

Mas'alah: Is weight or value considered for zakat on gold and silver?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=203)

والمعتبر) بعد بلوغ النصاب (فيهما الوزن وجوبا وأداء) عند الشيخين. وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد

Mas'alah: What is the weight ratio of dirhams to mithqals in zakat and other rulings?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=220)

قوله: (وزن سبعة) أي العشرة من الدراهم تكون وزن سبعة مثاقيل في الزكاة، ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر. وأصله: أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله عنه، وكانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة: عشرة مثاقيل، كل درهم: عشرون قيراطا، وصنف منها كل عشرة: ست مثاقيل، كل درهم: اثني عشر قيراطا، وهو ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها: كل عشرة: خمسة مثاقيل، كل درهم: نصف مثقال، وهو عشرة قراريط. وكان المثقال نوعا واحدا، وهو عشرون قيراطا، وكان عمر رضي الله عنه يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكبر الدراهم، ويشق عليهم ذلك، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمع رأيهم على أن يأخذ عمر من كل نوع ثلثه، فأخذ، فصار الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطا، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر رضي الله عنه. وهذا لأن ثلث العشرين قيراطا: ستة وثلثان، وثلث الاثني عشر: أربعة، وثلث العشرة: ثلاثة وثلث، فالمجموع: أربعة عشر قيراطا، فيكون عشر دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل، لأن سبعة مثاقيل: مائة وأربعون قيراطا، فكذا عشرة دراهم: مائة وأربعون قيراطا. وذكر في الغاية: أن دراهم مصر: أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب: مائة وثمانون درهما وحبتان.

Mas'alah: What weight is considered when paying zakat from gold and silver coins?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=128)

13 لو دفع الزكاة من عين النقدين الذهب والفضة فالمعتبر وزنهما وقت الأداء كما

اعتبر وقت الوجوب

Mas'alah: Is weight or value considered in zakat of gold and silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=278)

قال – رحمه الله – (والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا) أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا تعتبر فيه القيمة أما الأول وهو اعتبار الوزن في الأداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لأن زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الأنفع وهما يعتبران الوزن ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر لما بينا ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلاثمائة إن أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وإن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز إلا أن يؤدي الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع لزفر أن العبرة للمالية كما إذا أدى من خلاف جنسه ولا يلزم الربا لأنه لا ربا بين المولى وعبده وكذا يقول محمد إلا أنه احتاط لجانب الفقراء فاعتبر الأنفع وهما يقولان الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها وقوله لا ربا بين المولى وعبده قلنا عاملنا الله معاملة المكاتبين حتى استقرض منا بل معاملة الأحرار حتى أجاز تصرفاتنا من التبرعات وغيرها ولا يقال فيه تضييع الجودة على الفقراء فوجب أن لا يجوز كالأب والوصي إذا باعا المصوغ

بوزنه من الدراهم وهو أقل من قيمته وكالمريض إذا أوصى بمصوغ وزنه قدر ثلث ماله وقيمته أكثر من الثلث لأنا نقول الأب والوصي تصرفهما مقيد بالنظر ولا نظر فيه والمريض محجور لحق الغرماء والورثة فلا يجوز تضييع الجودة عليهم وأما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها لما قلنا وعلى هذا الذهب

Mas'alah: What is the standard weight of dirhams for zakat purposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=278)

قال – رحمه الله – (وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالأول وزن عشرة أي العشرة منه وزن العشرة من الدنانير والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقي العمل [حاشية الشلبي] ودرهم وزكاة ثلاثة وثلاثين جزءا من درهم وذلك لا يعرف ولأنه أوفق لقيد الزكوات لأنها تدور بعفو ونصاب. اهـ. (قوله ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة إلخ) قال في البدائع ولو

أدى شاة سمينة عن شاتين وسطين تعد قيمتها بشاتين وسطين جاز لأن الحيوان ليس من أموال الربا والجودة في غير أموال الربا متقومة ألا ترى أنه يجوز بيع شاة بشاتين فبقدر الوسط يقع عن نفسه وبقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى وإن كان من عروض التجارة فإن أدى من النصاب ربع عشره يجوز كيفما كان لأنه أدى الواجب بكماله وإن أدى من غير النصاب فإن كان من جنسه يراعى فيه صفة الواجب من الجيد والوسط والرديء ولو أدى مكان الجيد والوسط لا يجوز إلا على طريق التقويم بقدره وعليه التكميل لأن العروض ليست من أموال الربا حتى يجوز بيع ثوب بثوبين فكانت الجودة فيها متقومة ولهذا لو أدى ثوبا جيدا عن ثوبين رديئين يجوز وإن كان من خلاف جنسه فيراعى فيه قيمة الواجب حتى إذا أدى أنقص منه لا يجوز إلا بقدره. (قوله ولو أدى من خلاف جنسه) أي بأن أدى من الذهب مثلا وقوله تعتبر القيمة أي ما يساوي سبعة ونصفا وفي القدوري إن زكى من عين الإبريق أدى ربع عشره ويكون الفقير شريكه فيه بربع العشر وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف الجنس وهو المذهب عند محمد. اهـ. غاية وكتب على قوله تعتبر القيمة أيضا ما نصه كالغصب. اهـ. غاية (قوله معاملة المكاتبين) أي وأثبت لنا يدا والربا يجري بين المولى ومكاتبه. اهـ. (قوله بل معاملة الأحرار) تبع الشارح صاحب الغاية فإنه قال بعد ذكر الجواب الأول وهو أنه عاملنا معاملة المكاتبين قلت ويمكن أن يقال عاملنا معاملة الأحرار حتى صحيح اقتراضنا وتبرعاتنا وإعتاقنا والمكاتب لا يصح منه شيء من ذلك والأصحاب لم يذكروا غير الأول فيما علمت اهـ قوله وإعتاقنا أي وأوجب علينا الحج والزكاة وأثبت لنا شهادة وجوز لنا التزوج بالأربع من النساء اهـ (قوله وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب) أي ومحمد إنما يراعي حق الفقراء بعد الوجوب وكمال النصاب. اهـ. غاية (قوله وعلى هذا الذهب) قد تقدم ما ذكره الأقطع وصاحب البدائع فليراجع أول الباب. اهـ. (قوله فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا إلخ) لأن المجموع اثنان وأربعون قيراطا

وثلثها أربعة عشر ثم اعلم أن ما ذكره الشارح – رحمه الله – من أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر – رضي الله عنه – فأخذ من كل نوع درهما إلخ موافق لما في الظهيرية مخالف لما ذكر في الاختيار شرح المختار من أن الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر – رضي الله عنه – بعضها اثنا عشر قيراطا وبعضها خمسة عشر قيراطا وبعضها خمسة وعشرون وكان الناس مختلفين

عليه إلى يومنا هذا في كل شيء خلافا للشافعي ومالك في الديات وذكر في الغاية أن درهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان

Mas'alah: What is the weight standard for the dirham in relation to the mithqal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1061)

اعلم أن هذا الوزن يسمى وزن سبعة، وهو أن يكون [(1)] الدرهم سبعة أجزاء من الأجزاء التي يكون المثقال عشرة منها: أي يكون [الدرهم] (2) نصف مثقال وخمس مثقال، فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل(3)، والمثقال عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا(4)، والقيراط خمس شعيرات[(5) (1) قوله: هو أن يكون... الخ؛ أي يكون الدرهم الواحد بمقدار سبعة أجزاء من الأجزاء التي تكون العشرة منها مثقالا، فيكون وزن الدرهم نصفا وخمسا لوزن المثقال؛ لأن السبعة مجموع نصف العشرة، أعني خمسة وخمسا، أعني اثنين، فإذا أخذت عشرة دراهم كانت أجزاءها سبعين: كل درهم سبعة أجزاء؛ بضرب السبعة في العشرة، وحصلت منها من المثاقيل سبعة: كل

مثقال عشرة أجزاء؛ فلهذا سمي هذا الوزن بوزن السبعة. (2) سقطت من ف و م. (3) صورته الحسابية: 1–1،7–10 ؟ 7/10 ؟ 2/10+5/10 ؟ 1/5+1/2 ؟ 1 درهم = 0.7 مثقال ؟ 10دراهم = 7 مثاقيل. (4) صورته الحسابية: 10دراهم = 7 مثاقيل ؟ 10 دراهم = 7 دراهم × 20 قيراط ؟ 140/10 ؟ 14 قيراط = 1 درهم. (5) قوله: خمس شعيرات؛ فيكون وزن الدرهم بقدر سبعين شعيرة؛ لأنه الحاصل من ضرب خمسة: عدد شعيرات كل قيراط في أربعة عشرة، عدد قراريط الدرهم، وعدد عشرة دراهم من القراريط مئة وأربعون: الحاصل من ضرب العشرة في عدد قراريط الدراهم وهو أربعة عشر، وعدد شعيرات عشرة دراهم سبعمئة: الحاصل من ضرب الخمس، عدد شعيرات القيراط في مئة وأربعين، عدد القراريط، وعدد شعيرات المثقال مئة: حاصل من ضرب الخمسة في العشرين، وعدد قراريط سبعة مثله، قيل: مئة وأربعون: حاصل من ضرب سبعة في عشرين، عدد قراريط المثقال، وهو مقدار عشرة دراهم، فيكون عشرة دراهم مساويا لسبعة مثاقيل، وإن شئت معرفة مقدار ذلك بحسب أوزان بلادنا: فاعلم أن الوزن المعروف في بلادنا بماهجة وتولجة، والتولجة: هو الذي يقال له: توله اثنا عشرة ماهجة، وهو الذي يقال له: ماشة، والماهجة: يكون ثمانية أجزاء، كل جزء منها يسمى بالفارسية: شرخ، ويقال له بالهندية: رتي بفتح الراء المهملة، وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة، واسمه المشهور: كهنكجي: بضم الكاف الفارسية، بعدها هاء، ثم نون، ثم كاف فارسية ساكنة، ثم جيم فارسية مكسورة، ولنسمنه بالأحمر، وهذا الجزء يكون بقدر أربعة شعيرات، فيكون المثقال الذي هو أي شعيرة خمسة وعشرين جزء أحمر، وهو ثلاث ماهجة، وأحمر واحد، فيكون نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا مقدار خمس تولجة، واثنتين ونصف ماهجة، كما يعلم من ضرب ثلاث ماهجة وأحمر في عشرين، هذا في الذهب، وأما الفضة فقد عرفت أن نصابه مائتا درهم، وكل درهم أربعة عشر قيراطا، يعني سبعين شعيرة، فتحصل في درهم

سبعة عشر ونصف أحمر وهو ماهجتان، وواحد ونصف من ذلك الأحمر، فيكون مقدار مئتي درهم: ستا وثلاثين تولجة ونصف ماهجة، ومن المعلوم أن السكة المضروبة المتداولة في بلادنا بلاد حكومة النصارى تكون بقدر إحدى عشرة ونصف ماهجة، فيعرف المقدار منه بأدنى تأمل ممن له ممارسة بالحساب.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Nisab

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on jewelry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

ودليل وجوب الزكاة في الحلي أحاديث في السنن منها «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة لما تزينت له بالفتخات أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار» والفتخات جمع فتخة، وهي الخاتم الذي لا فص له،

Mas'alah: What is the evidence for zakat on amounts exceeding two hundred dirhams and the position of Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1704)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث علي – رضي الله عنه – «وما زاد على المائتين فبحسابه» ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى بعد النصاب في السوائم؛ تحرزا عن التشقيص، ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث معاذ – رضي الله عنه – لا تأخذ من الكسور شيئا [البناية] قول الشافعي كما ذكرنا. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في حديث علي: «وما زاد على المائتين فبحسابه» ش: وقال الأترازي: حديث علي فما زاد فعليه حساب ذلك، وتبعه

الأكمل في هذا القدر. قلت: هذا الحديث رواه أبو داود، عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وشخص آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم....» الحديث، وفي آخره: «فما زاد فبحساب ذلك» ، قال: ولا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أم رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال أبو داود: رواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ولم يرفعوه. م: (ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال) ش: والكل نعمة فيجب فيه الزكاة م: (واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى) ش: هذا جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء فكذا بعد النصاب الأول، فأجاب بقوله: فاشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى؛ ليصير المكلف به أهلا للإغناء م: (وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص) ش: هذا جواب من قال: لو كان اشتراطه كذلك لما شرطه في السوائم في الانتهاء، كما شرطه في الابتداء، فأجاب بقوله: "وبعد النصاب" أي واشتراط النصاب بعد النصاب الأول في السوائم لأجل التحرز عن التشقيص؛ لأن فيه ضرر الشركة على المالك. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور شيئا» ش: قال الأترازي: رواه أبو بكر الرازي في شرحه "لمختصر الطحاوي" مسندا إلى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا، وكذا قاله الأكمل في شرحه والكاكي كذلك. قلت: هذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه" من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن أبي نجيح، عن عبادة بن قيس، عن معاذ بن جبل – رضي الله عنهم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا» الحديث، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the evidence regarding zakat on amounts below forty dirhams and the standard weight of dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1705)

وقوله في حديث عمرو بن حزم: «وليس فيما دون الأربعين صدقة» ولأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف، والمعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل [البناية] قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث، وعبادة بن قيس لم يسمع من معاذ. وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال عبد الحق في "أحكامه" : كذاب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه. وقال أبو محمد الدارمي في "مسنده" : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم» . وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام. وقال الأكمل: معنى الحديث: لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه، قلت: أخذه عن شيخه الكاكي، وقال الكاكي: وقيل: "من" فيه زائدة وفيه نوع تأمل. م: (وقوله في حديث عمرو بن حزم: ليس فيما دون الأربعين صدقة) ش: أي وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث قد مر في باب صدقة السوائم م: (ولأن الحرج مدفوع) ش: شرعا فلا يجب فيما زاد على المائتين شيء إلى الأربعين م: (وفي إيجاب الكسور ذلك) ش: أي الحرج م: (لتعذر الوقوف) ش: عليه، وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود، أي على الكسور، ألا ترى أن من كان له مائتا درهم وسبعة دراهم يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءا من درهم على قولهما وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم

وجزء من واحد من أربعين جزءا من درهم صحيح، وجزء آخر من أربعين جزءا من ثلاثة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلا، كذا ذكره الأترازي، وقد أخذه من "مبسوط أبي اليسر" . م: (والمعتبر في الدراهم) ش: التي تخرج في الزكاة م: (وزن سبعة مثاقيل) ش: وقد فسره بقوله: م: (وهو أن تكون العشرة منها) ش: أي من الدراهم م: (وزن سبعة مثاقيل) ش: والمثاقيل جمع مثقال، قال ابن الأثير: المثقال في الأصل مقدار في الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك، وقال الجوهري: والمثقال واحد مثاقيل الذهب. قلت: عشرون قيراطا من الذهب هو مثقال وهو الدينار الواحد، والدينار الواحد ستة دوانق، والدوانق: جمع دانق، والدانق: بكسر النون وفتحها وهو قيراطان، قاله في "المغرب" وفيه أيضا:

Mas'alah: What is the Hanafi argument for zakat on gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1712)

ولنا أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب [البناية] م: (ولنا أن السبب) ش: أي سبب وجوب الزكاة م: (مال نام) ش: أي أصله نامي كقاض، وأصله قاضي: فاعل إعلاله م: (ودليل النماء موجود) ش: كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: فمن أين النماء فيه؟ فأجاب بقوله: –ودليل النماء موجود– م: (وهو الإعداد للتجارة خلقة) ش: أي من حيث الخلقة فلا تبطل بهذا الوصف بإعداده للاستعمال م: (والدليل هو المعتبر) ش: أي الدليل الذي يدل على أنه معد للتجارة من حيث الخلقة هو المعتبر لا نفس النماء م:

(بخلاف الثياب) ش: هذا جواب عن قوله – فشابه ثياب البذلة– لأنه لا إعداد فيها لا من العرف ولا من الشرع، وقولنا مذهب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وابن حبيب، وابن جبير، وعبد الله بن شداد، وعطاء، وطاوس، وميمون بن مهران، وأيوب، وابن سيرين، ومجاهد، والضحاك، وجابر بن زيد، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والزهري، وذر الهمداني، والأوزاعي، وابن شبرمة، والحسن بن حي، والحسن بن جني واستحبه الحسن، قال الزهري: نصت السنة أن في الحلي الزكاة، وهو قول عائشة، وأم سلمة وفاطمة بنت قيس، ذكره عبد الحق في "الأحكام الصغرى" . فإن قلت: ما سند أصحابنا في الأحاديث؟ قلت: روى أبو داود والنسائي عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال:" أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من النار "فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت: هما لله ولرسوله» والمسكتان: تثنية مسكة بالفتحات؛ السوار." وروى أبو داود أيضا في "سننه" : حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على «عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: "ما هذا يا عائشة؟" ، فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن؟" . قلت: لا، قال: "هن حسبك من النار» انتهى." والفتخات: جمع فتخة بالفاء وسكون التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة وهي الخاتم الذي

. . . . . [البناية] لا فص لها.

وروى أحمد في "مسنده" : حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب، «عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلينا أسورة من الذهب فقال لنا: "أتعطيان زكاتها؟" فقلنا: لا، فقال: "أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته» ." وروى الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي حدثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال» . وروى الدارقطني أيضا عن يحيى بن أبي الليث عن حماد بن إبراهيم عن علقمة «عن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن لامرأتي حليا من ذهب عشرون مثقالا، قال: "فأد زكاته نصف مثقال» ." وروى أيضا عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن لي حليا وإن لي بني أخ وإن زوجي خفيف اليد فتجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟، قال: "نعم» ." وروى الدارقطني أيضا عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن للحلي زكاة. وروى أبو داود من حديث أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» انتهى، والأوضاح: جمع وضح وهو الحلي. فإن قلت: روى الترمذي حديث عمرو بن شعيب المذكور عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب.. الحديث، ثم قال: ابن لهيعة ضعيف، ولا يصح في هذا الباب شيء، انتهى. قلت: ما علينا من هذا الباب والطريق الذي رواه أبو داود صحيح، وقال ابن القطان في

. . . . . [البناية] كتابه: إسناده

صحيح، قال المنذري: إسناده لا مقال فيه، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك احتجا بحسين المعلم، وقول الترمذي: ولا يصح في هذا الباب شيء، قال فيه المنذري: لعله قصد الطريقين اللذين ذكرهما هو، فإن حديث أبي داود – رحمه الله – لا مقال فيه، وعمرو بن شعيب وإن كان تكلم فيه بعضهم فقد قال شيخنا زين الدين وحكى البخاري توقفه فيما حكاه الترمذي عنه قال: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين فمن الناس بعدهم؟ فإن قلت: في حديث عائشة – رضي الله عنها – محمد بن عمر، قال الدارقطني هو مجهول. قلت: قال البيهقي في "المعرفة" : هو محمد بن عمر بن عطاء لكنه نسبه إلى جده فظن أنه مجهول، وليس كذلك وتبع الدارقطني في تجهيله عبد الحق، وقال ابن القطان: خفي عليه كما خفي على الدارقطني وهو من الثقات، ويحيى بن أيوب أخرجه له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم وأخرجه الحاكم في مستدركه عن محمد بن عمر بن عطاء، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فإن قلت: في حديث إسماعيل بن عاصم رواه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خيثم، قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. قلت: علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي وثقه أحمد، وروى عنه وقال يحيى بن زكريا صدوق، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وعبد الله بن خيثم، وهو عبد الله بن عثمان بن خيثم القارئ من القراء المكي، قال يحيى بن معين: هو ثقة حجة، ووثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي، روى له مسلم والأربعة، وشهر بن حوشب الأشعري الشامي الحمصي، ويقال الدمشقي وثقه يحيى، وعنه ثبت، وعن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وروى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الأربعة. فإن قلت: في حديث فاطمة بنت قيس نصر بن مزاحم

قال أبو خيثمة: كان كذابا، وقال ابن معين: حديثه ليس بشيء، وأبو بكر الهندواني قال الدارقطني: متروك، وقال ابن الجوزي قال غندر: هو كذاب، وقال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء، قلت: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" في حرف الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به سواء. فإن قلت: حديث عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني: هو مرسل موقوف، قلت: فليكن يحسن فيعمل به، وحديثه الآخر عن قبيصة عن عقبة أحد مشايخ

. . . . . [البناية] البخاري، وأكثر منه في الصحيح، ولا يلفت إلى ما قاله ابن القطان أنه يخطئ كثيرا. فإن قلت: حديث أم سلمة فيه ثابت بن عجلان، قال البيهقي: تفرد به ثابت. قلت: لا يضر، فإن البخاري أخرج له وأخرجه الحاكم في "مستدركه" عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ومحمد بن مهاجر قال ابن حبان: يضع الحديث عن الثقات، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هذا، فإن الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر عنه. وأما أحاديث الخصوم، فمنها ما رواه ابن الجوزي في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الحلي زكاة» قال البيهقي: والذي يروى عن جابر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، وفيه عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا، كان مقرا بذنبه داخلا فيما يعيب به، من يحتج بالكذابين. وقال السروجي – رحمه الله: هذا غريب من البيهقي مع تعقبة الشافعي، وقال ابن الجوزي: هو ضعيف مع أنه موقوف على جابر – رضي الله عنه –. ومنها ما رواه مالك – رضي

الله عنه – عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يحلي نساءه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. ومنها ما رواه الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن الحلي قال: ليس فيه زكاة.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding zakat on gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1723)

هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، هو يقول: إن الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله أعلم. [البناية] م: (هما يقولان) ش: أي أبو يوسف، ومحمد يقولان: م: (إن المعتبر فيهما القدر دون القيمة) ش أي الاعتبار في الذهب، والفضة القدر يعني عينهما لا قيمتهما م: (حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها) ش: في مصوغ نحو إبريق، أو كأس، أو نحوهما إذا كان وزنه أقل من مائتي درهم قيمته مائتا درهم لا تجب الزكاة فيها بالاتفاق، لأن القيمة ساقطة الاعتبار فيهما كما في سائر حقوق العباد. م: (هو يقول) ش: أي أبو حنيفة يقول: م: (إن الضم للمجانسة) ش: أي ضم الذهب إلى الفضة للمجانسة بينهما في الثمنية م: (وهو) ش: أي المجانسة م: (يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة) ش: لأن في اعتبار الأجزاء اعتبار الصورة، ومسألة المصوغ ليست فيما نحن فيه، إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة، فإن القيمة في النقود إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر وهاهنا ليس كذلك م: (فيضم بها) ش: أي فيضم الذهب إلى الفضة يعني باعتبارها.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on jewelry from the Prophet's hadith?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=449)

وقال محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها في يدها سوار من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان يكون لك سوار من نار قالت لا يا رسول الله قال فأدى زكاته فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بزكاة الحلي

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about zakat on jewelry?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=451)

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان امرأة قالت له ان لي حليا فهل على فيه زكاة

Mas'alah: What is the consensus on the nisab of zakat for gold and silver?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2122)

اجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة اهل الحجاز واهل العراق على ان ليس في اقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة وليس في اقل من مائتي درهم من الورق صدقة

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of silver being two hundred dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=114)

(خمسة دراهم) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم : ' ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي ففيها خمسة دراهم ' .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on amounts exceeding 200 dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=728)

وقوله في حديث عمرو بن حزم «وليس فيما دون الأربعين صدقة» ولأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف، [العناية] فإن قيل: يجوز أن يكون المراد ما قبل المائتين بدليل أنه قال في حديث معاذ عقيب هذا «فإذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم» فالجواب أن المراد به ما قبل المائتين وما بعده لأنه قال عقيب قوله في حديث معاذ «فإذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما فتأخذ منها درهما» هكذا ذكر أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي مسندا إلى معاذ بن جبل، فيجعل قوله «إذا بلغ الورق» إلى آخر الحديث بيانا وتفسيرا لقوله «لا تأخذ من الكسور شيئا» لئلا يلزم التكرار. (وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمرو بن حزم «ليس فيما دون الأربعين صدقة» وذلك إنما يكون بعد المائتين لأن ما قبله ليس فيه ولا فيما دونه صدقة، وهذا محكم فلا يعارضه حديث علي لاحتمال أن يراد بالزيادة على المائتين أربعون واحتماله ما ذكروه (ولأن الحرج مدفوع) وهو واضح (وفي إيجاب الكسور ذلك) أي الحرج (لتعسر الوقوف) لأنه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم

Mas'alah: What are the meanings of rare words in the hadiths on zakat of jewelry?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=329)

(ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:) مسكتان، بفتح السين: سواران. قال في الصحاح: "المسك بالتحريك: أسورة من ذبل أو عاج." قال جرير: (ترى العبس الحولي جونا بكوعها ... لها مسكا من غير عاج ولا ذبل ")" "والعبس، بالتحريك: ما يتعلق من أبوال الإبل في أذنابها ومن أبعارها فيجف"

عليها "،" والجون: الأبيض، والجون: الأسود، والجمع جون بالضم ". أوضاح: جمع وضح، بفتح الضاد / المعجمة، وهو الحلى. قال في الصحاح:" والأوضاح حلي من الدراهم الصحاح. فتخات: (جمع) فتخة بفتح (التاء والخاء المعجمة) ، وهو الخاتم بغير فص "والله أعلم."

Mas'alah: Why is the chapter on zakat of silver placed before that of gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=74)

باب زكاة الفضة قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولا فيما بين الناس.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the nisab of silver and the disagreement between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=74)

(ليس فيما دون مائتي درهم صدقة)، لعدم بلوغ النصاب (فإن كانت مائتي درهم شرعي زنة كل درهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط: خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر (خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة) على المائتين (حتى تبلغ) الزيادة (أربعين درهما فيكون فيها درهم؛ ثم في كل أربعين درهما درهم) ولا شيء فيما بينهما؛ وهذا عند أبي حنيفة (وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قال في التصحيح: قال في التحفة وزاد الفقهاء: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه النسفي و برهان الشريعة. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on jewelry?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=698)

ولنا: ما روي عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يا رسول الله: أكنز هو؟ قال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز" رواه أبو داود (3) . والوضح: الحلى وجمعه أوضاح. وما رواه الشافعي، من حديث جابر –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في الحلي زكاة" ، فلا أصل له، رواه البيهقي (4) . (1) لسان العرب 4/ 88 مادة تبر، القاموس المحيط 1/ 356 مادة ت ب ر، المغرب ص 58 مادة التبر، مختار الصحاح ص 31 مادة ت ب ر. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 127، القوانين الفقهية ص 69، متن أبي شجاع ص 88، كفاية الأخيار 1/ 114، المستوعب 3/ 278 الإقناع للحجاوي 2/ 206، العمدة ص 27، مختصر الخرقي ص 47، منتهى الإرادات 1/ 405. (3) 2/ 95 كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلى 1564، ورواه أيضا

الدارقطني 2/ 105 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم 1، والحاكم 1/ 390 كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 83 كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة ... "قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي. وقال في الدراية 1/ 259: قواه ابن دقيق العيد." وقال في المجموع 6/ 33: رواه أبو داود بإسناد حسن. (4) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق 2/ 1420، من حديث إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. قال ابن عبد الهادي 2/ 1421: الصواب وقف هذا الحديث على جابر. وروي موقوفا عن جابر رواه الشافعي 1/ 239 ترتيب المسند كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب رقم 629، عن سفيان، =

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's view on paying zakat with defective coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=756)

فوجه قول محمد: أن الواجب خمسة جاز إن ماز الزيوف عنها إنما يجوز إذا كان الزيوف (131ب1) مثلا للجياد، وإنما تكون الزيوف مثلا للجياد إذا سقط قيمة الجودة، والجودة في الأموال الربوية إنما يسقط اعتبارها عند المقابلة بجنسها فيما بين المتعاقدين كيلا يؤدي إلى الربا، ألا ترى أن في حق الثالث لا يسقط اعتبارها، لما كان لا يؤدي إلى الربا، لأنها إنما تظهر قيمة الجودة في حق الصغير والربا لا تجري بين المتعاقدين وغيرها، فثبت أن للجودة قيمة في موضع لا يؤدي إلى الربا وإن حصلت

المقابلة بجنسها.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi position on zakat on surplus silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1292)

5675 – قالوا: روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما مثل قولنا ولا مخالف لهما.

5676 – قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: (جعلني عمر على الجباية فأمرني أن آخذ إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم خمسة، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وجعل أبو موسى على الصلاة) . وقد روي مثل قولنا: عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس ومكحول والشعبي.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on combining gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1294)

5685 – وقال الشافعي: لا تجب الزكاة حتى يكمل نصاب كل جنس بنفسه.

Mas'alah: What is the evidence for combining gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1294)

5686 – قلنا: قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}

ولم يفصل بين أن يكون كل واحد نصابا أو يكونا نصابا واحدا، والنفقة المذكورة: هي الزكاة، بدلالة ما روي عن عطاء عن أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى؛ فليس بكنز)

Mas'alah: Does the Quranic verse refer to zakat on each type separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1295)

5689 - فإن قيل: المراد بالآية زكاة كل واحد على الانفراد وليس المراد زكاتهما على الاجتماع؛ لأنه تعالى قال: ولا ينفقونها.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on silver coins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1353)

5988 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (وفي الرقة ربع العشر) .

Mas'alah: What is the evidence for the zakat rate on silver and gold?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=606)

قوله: (لأنه -عليه الصلاة والسلام- كتب إلى معاذ رضي الله عنه: "أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال") .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the nisab of gold and silver?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=606)

هذا الحديث لا أصل له، ولكن روى الدارقطني وأبو داود عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا كانت لك مائتا درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the nisab of gold?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=607)

قال: لا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. وفيه كلام؛ ولهذا اختلف العلماء في نصاب الذهب ولم يختلفوا في أصل وجوب الزكاة في الذهب.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on zakat of surplus silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=727)

وهذا عند أبي حنيفة وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وهو قول الشافعي لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث علي «وما زاد على المائتين فبحسابه» ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى وبعد

النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for not taking zakat on fractional amounts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=727)

ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث معاذ «لا تأخذ من الكسور شيئا» [فتح القدير] مصكوكة أو لا، وكذا عشرة المهر، وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مصكوكا من أحدهما لأن لزومها مبني على التقوم، والعرف أن يقوم بالمصكوك، وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء (قوله كتب إلى معاذ) الله تعالى أعلم به، وإنما في الدارقطني «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم» الحديث، وهو معلول بعبد الله بن شبيب، ولا يضر ذلك بالمدعي فإن أحاديث أخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل أربعين درهما درهم كثيرة شهيرة (قوله فزكاته بحسابه) ففي الدرهم الزائد جزء من أربعين جزءا من درهم، ومما يبنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه عشرة وعندهما خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فيبقى السالم من الدين في العام الثاني مائتان إلا ثمن درهم فلا تجب فيه الزكاة، وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة أخرى. (قوله في حديث علي) تقدم حديثه في زكاة العوامل والحوامل وفي أول كتاب الزكاة في مسألة الحول (قوله وبعد النصاب في السوائم إلخ) جواب عن مقدر هو أنه قد عفي بعد النصاب في السوائم أعداد فقال ذلك فيها تحرزا عن التشقيص، أي إيجاب الشقص لما فيه من ضرر الشركة على الملاك وليس ذلك بلازم هنا (قوله ولأبي حنيفة

إلخ) روى الدارقطني عن معاذ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئا»

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Amr ibn Hazm regarding zakat on fractions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=728)

وقوله في حديث عمرو بن حزم «وليس فيما دون الأربعين صدقة» ولأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف، [فتح القدير] وهو ضعيف بالمنهال بن الجراح. وأما ما نسبه المصنف إلى حديث عمرو بن حزم فقال عبد الحق في أحكامه: روى أبو أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم الحديث، وذكر في الفضة فيه «ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة» ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيرا ما يفعل ذلك في أحكامه، والموجود في كتاب ابن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم» وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري "فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم" وتقدم في الحديث المصحح قوله – صلى الله عليه وسلم – «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم» . فقوله من كل أربعين درهما درهم خرج تفسيرا لقوله هاتوا ربع العشور فيفيد هاتوا ربع العشور على هذا الوجه لأن هذه الجملة في موضع الحال من المفعول فتكون

قيدا في عامله الذي هو الأمر بالإعطاء فيكون الوجوب على هذا الوجه. بقي أن يقال: قصاراه أنه لم يتعرض للنفي عما دونها إلا بمفهوم الصفة، ولا يعتبر عندنا أو بالإضافة إلى العدم الأصلي، وحديث علي متعرض لإيجابه، ولو اعتبر المفهوم كان المنطوق مقدما عند المعارضة، خصوصا وفيه الاحتياط. فالأولى حينئذ إثبات المعارضة بين

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against zakat on jewelry and how is it refuted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=733)

(قوله فشابه ثياب البذلة) حاصله قياس الحلي بثياب البذلة بجامع الابتذال في مباح ودفعه اعتبار ما عينه مانعا من الوجوب في الفرع، وإن كان مانعا في الأصل، وذلك لأن مانعيته في الأصل بسبب أنه يمنع وجود السبب بمنع جزئه: أعني النماء لا لذاته ولا لأمر آخر، ومنعه ذلك في النقدين منتف لأنهما خلقا ليتوصل بهما إلى الإبدال، وهذا معنى الاستنماء فقد خلقا للاستنماء ولم يخرجهما الابتذال عن ذلك، فالنماء التقديري حاصل وهو المعتبر للإجماع على عدم توقف الوجوب الحقيقي، وإذا انتفت مانعيته عمل السبب عمله وهذا معنى ما في الكتاب، ثم المنقولات من العمومات

والخصوصات تصرح به. فمن ذلك حديث علي عنه – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم» رواه أصحاب السنن الأربعة وغيره كثير. ومن الخصوصات

Mas'alah: What evidence supports the obligation of zakat on jewelry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=619)

*** ومن الآثار ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أن مر من قبلك من نساء المؤمنين أن يزكين حليهن ولا تجعلن الزيادة والهدية بينهن تعارضا». وفيه أيضا: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن». وفيه أيضا عن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا: «في الحلي الزكاة». زاد ابن شداد: «حتى في الخاتم». وأخرج عن عطاء، وإبراهيم النخعي أيضا أنهم قالوا: «مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة زكاة». وما في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود قال: «في الحلي زكاة». وروى أبو داود، والحاكم . وقال: على شرط الشيخين . عن عائشة قالت: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا؟ قلت: صنعتهن أتزين لك بهن، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، قال: حسبك من النار». والفتخات . بفاء ومثناة فوقية ومعجمة مفتوحة .: خواتم كبار. فالمعنى: أفتؤدين زكاتهن مع انضمامهن إلى غيرهن مما تجب فيه الزكاة؟ (فيجب ربع العشر) وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الورق (وفي كل خمس) . بضم الخاء المعجمة . (زاد على النصاب) أي نصاب النقدين، وهو أربعة دنانير في الذهب، وأربعون درهما في الورق. (بحسابه) عند أبي حنيفة وما دونه عفو. – ––

Mas'alah: What is the evidence for zakat on fractional amounts of silver?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=621)

وما في «سنن الدارقطني» من طريق أبي إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين

وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسور شيئا، إذا كانت من الورق مئتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما، وإذا بلغت أربعين فخذ منها درهما». لكنه ضعيف بالمنهال، والله تعالى أعلم بالحال.

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab on zakat for gold and silver?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=621)

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» عن أنس قال: «ولاني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ (أربعة دنانير ففيه درهم. وأن آخذ من مئتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ) أربعين درهما ففيه درهم.

Mas'alah: What is the majority view on zakat for fractional surplus in gold and silver?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=432)

ثانيا: قول الجمهور: تجب الزكاة فيهما بحسابه، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والصاحبين من الحنفية [6]. (1) خمس نصاب الذهب: أربعة دنانير، وخمس نصاب الفضة: أربعون درهما، والدينار يساوي 4.25 جراما، والدرهم يساوي عند الحنفية: 3.125 جراما، وعند الجمهور: 2.975 جراما تقريبا. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 1/ 252؛ المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة

19. (2) الأصل للشيباني 2/ 82؛ المبسوط للسرخسي 2/ 189؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 18؛ الهداية للمرغيناني 1/ 103؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 277؛ منحة السلوك للعيني 221؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 225؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 243؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 1/ 304. (3) المدونة لسحنون 2/ 244؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 208؛ الكافي لابن عبد البر 90؛ الذخيرة للقرافي 3/ 11؛ القوانين الفقهية لابن جزي 69؛ رسالة القيرواني 66؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 290؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 291؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 329. (4) الحاوي للماوردي 3/ 264؛ المهذب للشيرازي 1/ 158؛ الوسيط للغزالي 2/ 472؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 78؛ المجموع للنووي 6/ 4؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 85؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 151. (5) المغني لابن قدامة 2/ 320؛ المبدع لابن مفلح 2/ 294؛ شرح الزركشي 1/ 362. (6) المبسوط للسرخسي 2/ 189؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 18؛ الهداية للمرغيناني 1/ 103.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for exempting fractional surplus from zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=433)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن الزيادة على النصاب دون الخمس عفو بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith of Mu'adh on not taking zakat from fractional surplus?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=433)

1 – عن معاذ – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة الدراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما، فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما» [1].

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn Hazm regarding zakat on silver and gold?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=433)

2 – حديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – في الكتاب الذي بعثه به النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وفيه: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار» [2]. (1) رواه الدارقطني في سننه 2/ 93، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، حديث (1) ، والحديث ضعيف. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 290؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 42؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 367. (2) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 553، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، حديث (1447) ؛ وابن حبان في صحيحه 14/ 503، ذكر كتبة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – كتابه إلى أهل اليمن، حديث (6559) ، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 89، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة؟ حديث (7047) وقال: مجود الإسناد، ونقل عن جماعة من الحفاظ أنه موصول الإسناد حسنا.

3 – عن أنس – رضي الله عنه – قال: «ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن

آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم» [1]. 4 – أنه جنس مال في ابتدائه وقص [2]، فوجب أن يكون في أثنائه وقص كالمواشي [3]. 5 – أن في إيجاب الكسور حرجا؛ لتعذر الوقوف، والحرج مدفوع [4].

Mas'alah: What is the majority evidence that surplus is calculated proportionally?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=434)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الزيادة بحسابه بما يأتي: 1 – عن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين، وفيه: «في الرقة [5] ربع العشر» [6]. (1) رواه أبو عبيد في الأموال 517، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن، (1167) ، وصححه العيني في عمدة القاري 8/ 260؛ والتهانوي في إعلاء السنن 6/ 2770 وقال: "والموقوف في مثله مرفوع حكما، فإنه لا مجال للرأي فيه" اهـ. (2) الوقص في الزكاة: هو ما بين النصابين، وفيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، والمشهور في كتب اللغة فتحها، وهو مشتق من قولهم: رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لنقصنه عن النصاب. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 3/ 366؛ لسان العرب لابن منظور 7/ 107. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 190. (4) الهداية للمرغيناني 1/ 103؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 243. (5) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف، أي: الدراهم المضروبة، أصله ورق، وهو الفضة حذف منه الواو، وعوض عنها التاء. مختار الصحاح للرازي 299، مادة (ورق) ؛ أنيس الفقهاء للقونوي

293. (6) رواه البخاري في صحيحه 2/ 527، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث (1386) .

وجه الاستدلال: أنه عام في النصاب وما فوقه [1]. 2 – عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك» [2]. قال الخطابي: "فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه، ومأخوذ منه الزكاة بحصته" اهـ [3]. 3 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «فما زاد على المائتين فبالحساب» [4]، وروي مثله عن علي موقوفا عليه [5]. قال ابن قدامة: "ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة، فيكون إجماعا" اهـ [6]. (1) شرح النووي على صحيح مسلم 7/ 50. (2) رواه أبو داود في سننه 2/ 99، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1572) ؛ والدارقطني في سننه 2/ 92، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي وري في وقص الورق، حديث (3) . صحح إسناده ابن القطان. انظر: نصب الراية للزيلعي 2/ 352. (3) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي 2/ 29. (4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 357، كتاب الزكاة، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب، رقم (9869) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه 4/ 90، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، رقم (7079) ، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية 1/ 257. (5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 356، كتاب الزكاة، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب، رقم (9868) . (6) المغني لابن قدامة 2/ 320.

Mas'alah: What is the argument that divisible wealth requires proportional zakat on surplus?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=436)

5 – أنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه [2].

Mas'alah: How do the majority scholars refute the Hanafi evidence on zakat of silver fractions?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=436)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث معاذ – رضي الله عنه – «لا تأخذ من الكسر شيئا»، فأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به [3]. 2 – وأما استدلالهم بحديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – «وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم»، فأجيب عنه من وجهين: أ – أننا نعمل بموجبه، وهو أن في كل أربعين درهما درهما، وليس فيه أن لا شيء فيما دون الأربعين [4]. ب– أنه احتجاج بدليل الخطاب، وهو معارض بالمنطوق كما في حديث علي – رضي الله عنه – «فما زاد فعلى حساب ذلك»، وهو أقوى منه إجماعا [5]. (1) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 209؛ الحاوي للماوردي 3/ 265؛ المغني لابن قدامة 2/ 320. (2) المهذب للشيرازي 1/ 158. (3) سنن الدارقطني 2/ 93؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 290؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 42؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 367؛ شرح النووي على صحيح مسلم 7/ 50. (4) الحاوي للماوردي 3/ 265. (5) الذخيرة للقرافي 3/ 12.

Mas'alah: What is the majority's response to the Hanafi analogy between silver and livestock for zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=437)

3 – وأما قياسهم على المواشي، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن في تبعيضها ضررا، فلذلك ثبت في انتهائها وقص، والورق ليس في تبعيضها ضرر، فلذلك لم يثبت في أثنائها وقص [1].

Mas'alah: How do the majority refute the claim that imposing zakat on fractions causes hardship?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=437)

4 – وأما قولهم: "إن في إيجاب الكسور حرجا" ، فأجيب عنه: بالمنع؛ لأن الزيادة جنس مال لا ضرر في تبعيضه، فوجب أن تجب فيه الزكاة كالأربعين أو كالذهب [2].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on zakat of silver fractions?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=437)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the hadith of Ali on zakat of silver fractions?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=437)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث علي – رضي الله عنه – فأجاب عنه الكاساني بقوله: "لم يرفعه أحد من الثقات، بل شكوا في قوله: «فما زاد فعلى حساب ذلك» أن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو قول علي، فإن كان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون حجة، وإن كان قول علي – رضي الله عنه – لا يكون حجة، لأن المسألة مختلف فيها بين الصحابة – رضي الله عنهم –، فلا يحتج بقول البعض على البعض، وبه تبين أنه لا يصلح معارضا لما روينا" اهـ [3]. 2 – وأما استدلالهم بما روي عن ابن عمر وعلي – رضي الله عنهم –، وقول ابن قدامة: "إنه لا مخالف لهما من الصحابة" ، فأجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأن المخالفة ثبتت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما سبق ذكره في الأدلة. 3 – وأما قياسهم على الزروع، فأجيب عنه: بأنه قياس باطل؛ لأنه في مقابلة النص [4]. (1) الحاوي للماوردي 3/ 265. (2) المصدر السابق. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 18. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 18.

Sub–topic – Zakat on Trade Goods and Currency

Mas'alah: What is the third chapter on zakat of gold, silver, and trade goods?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

[الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with coins of different value or type?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

وإن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز، ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالإجماع كذا في التبيين. وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع حتى لو كان له إبريق فضة، وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for coins (fulus)?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة وإن كانت للتجارة فإن بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for 'Atarifiyyah dirhams when they are used as currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=755)

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفتي في العطارف بوجوب الزكاة في المائتين منها عدد الخمسة دراهم، وكان يقول يجب أن يكون هذا قول أصحابنا جميعا؛ لأن الثمينة، وقد تقررت فيها في بلادنا بحيث لا تتغير حيث تقررها في الذهب والفضة، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، ومشايخ زماننا قالوا: هم إنما أفتوا في زمنهم بهذا حيث تقررت الثمينة فيها، أما في زماننا قد تراجعت ولم تبق ثمنا، فلا يمكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار المعنى، فينظر إلى أنها من الفضة.

Mas'alah: What is the zakat rate on silver coins (al-riqah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

Mas'alah: What is the third section on zakat of currency?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=408)

الفصل الثالث: زكاة النقد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for paper currency?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=414)

زكاة الأوراق النقدية: المعتمد هو أن تدفع الزكاة مطلقا عن الأوراق النقدية سواء كانت تحت يد صاحبها أو مودة في المصارف. وسبب وجوب الزكاة فيها أنها سدت مسد النقدين في التعامل والرواج فأخذت حكمهما في وجوب الزكاة، ولأن وجوب الزكاة في النقدين هو لخاصة الثمنية، فإذا وجدت في غيرهما كالأوراق النقدية أخذت حكمهما في وجوب الزكاة. ويجب فيها ربع العشر كما في الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the zakat on gold, silver, and trade goods?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=209)

باب زكاة المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل

وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold, silver, and trade goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=203)

باب زكاة الذهب والفضة والعروض] [نصاب الذهب] باب زكاة الذهب والفضة والعروض بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا أي متاعها سوى النقدين كما في العناية وكذا سكون الراء وفتح العين مثل فلس وفلوس كما في الديوان. وقال أبو عبيد الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والمراد هاهنا الثاني لعموم الأول كما في أكثر الكتب لكن لا يستقيم فيما إذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل فإن الزكاة فيما ذكر زكاة التجارة لا السوائم لكن يلزم من هذا استثناء السوائم إلا أن يقال إن اللام للعهد)

Mas'alah: What is the zakat on gold, silver, and trade goods?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=295)

إلا الخراج نصاب. (باب زكاة الذهب الفضة والعروض) الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وقالا

ما زاد بحسابه وإن قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا وأداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو

أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما علب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وأبيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا

من أحدهما نقوم بما هو أنفع للفقراء وتضم قيمتها إليهما ليتم النصاب ويضم أحدهما

إلى الآخر بالقيمة وعندهما بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب

لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold, silver, and currency?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=99)

م / والأثمان. هذا هو النوع الثالث من الأنواع التي فيها الزكاة وهي الأثمان وتشمل: الذهب والفضة والأوراق النقدية التي تنوب عنها، وتشمل أيضا الأسهم والسندات. والدليل على وجوب الزكاة فيها قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم. وتجب الزكاة فيها بشرطين: مضي حول كامل، وبلوغ النصاب [وسيأتي تفصيلها إن شاء الله] .

Mas'alah: What is the ruling on adding the price of sold camels to other cash for zakat when the camels become non-saima?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=279)

ولو جعل هذه الإبل علوفة بعدما زكاها ثم باعها ثم حال الحول على الدراهم التي عنده فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده فيزكي الكل كذا ذكر في الكتاب

Mas'alah: How is zakat calculated for jointly owned gold, silver, and trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

كذلك على هذا إذا كان الذهب والفضة وأموال التجارة مشتركة بين اثنين فإنه يعتبر عندنا نصيب كل واحد على حدة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minted gold and silver, jewelry, and trade goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1062)

]. (وفي معموله(1) [(2)] ، وتبره(3) [(4)] ، وعرض تجارة(5) [(6)] قيمته[(7)

(1) معموله: أي ما عمل الذهب الفضة من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس، وبالجملة كل ما يعمل منهما تجب فيه الزكاة إذا بلغت نصابا. كما في ((العمدة)) (1: 286) . (2) قوله: معموله؛ أي ما عمل الذهب الفضة من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس، ويقال لمثل هذا المضروب، وحلي النساء ولو كانت مستعملة، وحلية

سيف، ومنطقة، أو لجام أو سرج، أو آنية من الأواني ولو مستعملة، وبالجملة كل ما يعمل منهما تجب فيه الزكاة إذا بلغت نصابا، وقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى في يد امرأة سوارين من ذهب، فقال: ((أتؤدي زكاته قالت: لا: قال: أيسرك أن يسورك الله من النار)) ، أخرجه أبو داود والترمذي وغيره، وفي الباب أخبار كثيرة، صحت أسانيد بعضها كما بسط العيني في ((البناية)) . (3) تبره: أي الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويستعمل، وتمامه في ((اللسان)) (1: 416) ، و ((مختار الصحاح)) (ص74) . (4) قوله: وتبره؛ هو بكسر التاء المثناة الفوقية، وسكون الباء الموحدة: وهو عبارة عن الذهب والفضة قبل أن يصاغا. (5) عرض التجارة؛ العرض: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العروض: متاع لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقار، كما في ((الصحاح)) (2: 98) . (6) قوله: وعرض تجارة؛ العرض: بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا، كذا في ((الصحاح)) (2: 98) ، وأما بفتحها فيطلق على متاع الدنيا وجميع الأموال وهو في المتن محمول على ما ليس بنقد لذكره قبله فحمله على الفتح أولى من حمله على السكون. (7) قوله: قيمته؛ الضمير إلى العرض، إلى العرض والجملة صفة له.

Sub-topic – Zakat Year and Interruptions

Mas'alah: What is the chapter on a man who has gold and silver and then acquires more wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=491)

– باب الرجل يكون له المال الورق والذهب ثم افاد اليهما مالا –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on combining newly acquired gold or silver with existing zakatable wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=491)

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهبا او ورقا تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكي مع ماله الاول يوم يزكيه والمال الثاني تبع للاول من فائدة او غيرها

Mas'alah: What is the Madani view on zakat for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=491)

وقال اهل المدينة يزكي ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكي مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's recommendation for tracking zakat on acquired wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=491)

وقال محمد بن الحسن ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حسابا يحسبون له زكاة ماله متى تجب

Mas'alah: What is the impracticality of calculating zakat separately for each acquisition?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=491)

ارايتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين وبعد غد ثلاثة الاف

Mas'alah: Does theft of a dirham from two hundred dirhams nullify zakat on the remainder?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=494)

ارايتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه او ضاع منها درهم اتبطل الزكاة عما بقي هذا مما ينبغي ان يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي ولا تبطل زكاة ما بقي لما ذهب –

Mas'alah: How is zakat calculated on newly acquired wealth of the same type?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=104)

قال : (وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام : ' اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة ' وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد ، وهو مجيء رأس السنة ، وهذا راجح على ما يروى ' لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ' لأنه عام ، وما رويناه خاص في المستفاد ، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين ، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير ، وصار كالأولاد والأرباح ؛ وأما المستفاد المخالف لا يضم بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one type of wealth is lost after the year passes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

ألا ترى أن بعد تمام الحول لو هلك أحد النوعين لم يكن عليه أن يؤدي من النوع الآخر إلا ربع عشره فكذلك في حال بقاء النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a gift of one thousand dirhams is given and a year passes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=495)

(قال) ولو أن رجلا وهب لرجل ألف درهم ثم حال عليها الحول عنده ثم وهبها الموهوب

Mas'alah: Does selling dirhams for their own kind or dinars interrupt the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1325)

5837 – قال أصحابنا: إذا باع الدراهم بجنسها أو بالدنانير، لم ينقطع الحول.

Mas'alah: How does acquiring additional wealth before the end of the year affect zakat on a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=125)

رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول إلا شهرا ثم استفاد ألفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الألف ما لم يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض أربعين فإذا لم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on gold and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=847)

قال أبو جعفر: (وليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم من الورق، صدقة، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا، والورق مائتي درهم: ففيه ربع العشر بعد أن يحول عليه الحول، وصاحبه حر بالغ عاقل مسلم لا دين عليه) . وذلك لقول الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع يطوقه، ويقول: أنا كنزك الذي بخلت به" . * وأما

المقدار: فروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا" .

Mas'alah: What is the evidence for the annual haul requirement in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=848)

ورواه أبي سعيد رضي الله عنه أيضا. وأما الفضة: فالآثار فيها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في اعتبار مائتي درهم منها، ولا خلاف بين أهل العلم فيه. * وأما اعتبار الحول، فلما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . ولأنه لا خلاف في أن من استفاد نصابا، فأدى زكاته، أنه لا زكاة عليه ثانية، حتى يحول عليه حول. وإنما قال بعض الناس: إنه يزكيه في أول ما يستفيده، ثم يعتبر الحول بعد ذلك، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ينفيه، كما نفى وجوبها ثانية إلا بعد حول.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the nisab during the zakat year?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1064)

ونقصان النصاب [(7)] في الحول هدر(8) [(9)]): أي لو كان في أول الحول عشرون دينارا، ثم نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخر الحول تجب(10) الزكاة. (1) ورق: بكسر الراء المضروب من الفضة. ينظر: ((المغرب)) (ص483) . (2) قوله: وورق؛ الورق بفتح الواو، وكسر الراء المهملة: الفضة الغير المضروبة. (3) قوله:

فضة؛ يعني إذا كانت فضة مخلوطة بالغش من غيرها، فإن كانت الغلبة للفضة فهو في حكمها، فإن الغش إذا كان قليلا لا يعتبر إذ الفضة لا تنطبع إلا بقليل الغش، فجعل القليل عفوا دون الكثير، فإن كانت الغلبة للغش فهو في حكم العروض، فتزكى بعد أن تبلغ قيمته نصابا. (4) قوله: وما غلب؛ وإن ساوى الغش الفضة اختلف فيه، والمختار لزوم الزكاة فيه احتياطا. كذا في ((الخانية)) ، وفي ((الدر المختار)) وغيره: أما الذهب المخلوط بالفضة فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت. (5) بفتح الغين المعجمة، وتشديد الشين المعجمة: الخلط. (6) واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا. كما في ((التنوير)) (2: 32) . (7) قوله: ونقصان النصاب... الخ؛ حاصله أنه يشترط لوجوب الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصان فيما بينهما فلو هلك كله في أثناء الحول بطل الحول. (8) هدر: باطل ولغو. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص265) ، و ((مختار الصحاح)) (ص692) . (9) بالفتح: بمعنى الباطل واللغو. (10) في م: يجب.

BAB 7

باب زكاة عروض التجارة

The Chapter on Zakat on Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Change of Intention and Its Effect on Zakat

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for trade goods to personal use?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=128)

لا يبقى للتجارة ما) أي عبد مثلا (اشتراه لها فنوى) بعد ذلك (خدمته ثم) ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة) وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة. والفرق أن التجارة عمل، فلا تتم بمجرد النية، بخلاف الاول فإنه ترك العمل فيتم بها (

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for trade goods regarding zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=928)

لا يبقى للتجارة ما) أي عبد مثلا (اشتراه لها فنوى) بعد ذلك (خدمته ثم) ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة) وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة. والفرق أن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية؛ بخلاف الأول فإنه ترك العمل فيتم بها (

Mas'alah: What is the ruling on intention in converting property to trade goods for zakat purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة؛ لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة فنوى أن تكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية، وإن لم يستعمله؛ لأنها ترك العمل فتتم بها قال الشارح الزيلعي ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا، ولا مفطرا، ولا مسلما، ولا سائمة، ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention for changing grazing livestock to stall-fed animals in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

فة بمجردها، وقد ظهر لي التوفيق بينهما أن كلام الشارح محمول على ما إذا نوى أن تكون السائمة علوفة، وهي في المرعى، ولم يخرجها بعد فإنها بهذه النية لا تكون علوفة بل لا بد من العمل، وهو إخراجها من المرعى، ولم يرد بالعمل أن يعلفها، وكلام غيره محمول على ما إذا نوى أن تكون علوفة بعد إخراجها من المرعى، وهذا التوفيق يدل عليه ما في النهاية في تعريف السائمة فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade in a slave and its effect on zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

[منحة الخالق] [زكاة عروض التجارة] (قوله: وجواب منلا خسرو) أي من اعتراض الزيلعي ونظر في النهر في كلام منلا خسرو بأنه لو كان كما قال لما صحت نية التجارة

فيها مطلقا مع أن عدم الصحة إنما هو لقيام المانع المؤدي إلى الثنى (قوله فلأن يسقط التصرف الأقوى أولى) أي إذا كان مجرد نية الخدمة في عبد التجارة مسقطا وجوب الزكاة فلأن يسقط الوجوب أيضا التصرف الأقوى من النية، وهو الزراعة أولى، وهذا الجواب عن اعتراض الزيلعي لمنلا خسرو أيضا (قوله وبهذا سقط اعتراض الزيلعي) أي الذي أشار إليه أولا بقوله: ولا يرد عليه إلخ، وقوله: وكذا لا يرد إلخ (قوله وقد يفرق إلخ) قال في النهر: هذا الحمل مستفاد من تعليلهم بأن المالك كما يملك الشراء للتجارة يملك الشراء للنفقة والبذلة يعني فلا يكون للتجارة إلا بالنية وإذا قصد حين شرائه بيعه معه فقد نوى التجارة به بخلاف المضارب لما قد علمت، وأما عدم صحة قصده مقصود التبعية فممنوع بل يصح قصده بهما، وإن دخل تبعا على أن دخول الثوب مطلقا ممنوع بل ثياب المهنة ثم مع الدخول لا تتعين بل إن شاء البائع أعطى غيرها مما هو كسوة مثله كما تقرر في محله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when the owner changes their intention to personal use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1643)

ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة؛ لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة، وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها؛ فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر [البناية] يذكر وجوب الأضحية على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وينبغي أن لا يجب؛ لأن نفس الملك لا يدفع إمكان الوصول، لا يكفي لوجوب الأضحية كما في ابن السبيل بخلاف الزكاة، فإن الملك مع

إمكان الوصول يكفي لوجوبها. [حكم من اشترى جارية أو شيئا للتجارة ثم نواه للخدمة أو القنية] م: (ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة) ش: لأن النية إذا كانت مقرونة بالعمل كانت واجبة الاعتبار؛ لأن النية لتمييز ما اختلف من أنواع الفعل فلا تتصور مع عدم الفعل، والتجارة عمل مخصوص، والاستخدام ترك ذلك العمل، ولما نواها للخدمة وترك التجارة فيها اتصل المنوي بالعمل الذي هو إمساك الاستخدام فيعتبر فتبطل الزكاة. وعن مالك – رحمه الله: لا تصير للخدمة بمجرد النية [وقال السغناقي بعد قوله: وإن اشترى جارية إلى آخره: ولو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة بالإجماع على ما يأتي. وفي "شرح المهذب" للنووي: وإن ملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والخلع، ولم ينو عند العقد أن يكون للتجارة لم يكن للتجارة، وإن نوى التجارة عنده صار للتجارة، وإن زوج أمته به أو ملكته الحرة بالنكاح ففي أصح الوجهين يكون للتجارة بالنية، وإن ملكه بإرث أو وصية بغير عوض لا يصير للتجارة بالنية كذا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والرد بالعيب] . م: (وإن نواها للتجارة بعد ذلك) ش: أي بعد أن نواها للخدمة، م: (لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية) ش: أي لأن النية للتجارة م: (لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر) ش: أي لأن نيته التجارة؛ لأن التجارة تصرف فلا يحصل إلا بالفعل، بخلاف الخدمة فإنها ترك التصرف فيحصل بمجرد النية. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل اعتبار النية عند اتصالها بالعمل وعدم انفصالها عن العمل م: (يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر) ش: لأن الإقامة ترك السفر فيوجد ذلك بمجرد النية، والصائم لا يكون مفطرا بمجرد النية للإفطار، ويصير صائما بمجرد النية في وقته، والمسلم يصير كافرا بنية الكفر إذا اعتقده، والكافر لا يصير مسلما بمجرد النية ما لم يسلم بلسانه، والعلوفة لا تصير سائمة بمجرد نية الإسامة، بخلاف ما لو كانت سائمة فنوى أن تكون علوفة. وفي

"المبسوط" : لو نوى أن تكون سائمة علوفة أو عوامل فمضى عليها الحول تجب فيها

Mas'alah: Does mere intention to change the use of livestock affect zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=419)

الحول وما نوى كان حديث النفس، وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا»، ثم الاستعمال فعل، وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل، ألا ترى أن من نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يتجر فيه بخلاف ما إذا كان للتجارة فنواه للخدمة؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها فاقترنت النية بالعمل وهو نظير الكافر ينوي الإسلام لا يصير مسلما ما لم يأت بكلمة الشهادة، والمسلم لو نوى أن يكفر – والعياذ بالله – صار كافرا بنيته ترك الإسلام

Mas'alah: What zakat applies to grazing camels purchased for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=420)

(قال): رجل له إبل سائمة قد اشتراها للتجارة فعليه فيها زكاة التجارة عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: فيها زكاة السائمة إلا أن لا يكون نصاب السائمة تاما فحينئذ عليه زكاة التجارة إذا كانت القيمة نصابا ولا خلاف في أنه لا تلزمه الزكاتان جميعا؛ لأن وجوب كل واحد منهما باعتبار صفة المالية، ثم قال الشافعي – رحمه الله تعالى: زكاة السائمة أقوى؛ لأن وجوبها باتفاق الأمة والنصوص الظاهرة، والضعيف لا

يعارض القوي، فإذا أمكن إيجاب زكاة السائمة لا تظهر زكاة التجارة وفي ترجيح زكاة السائمة منفعة للفقراء؛ لأن الساعي يأخذها وزكاة التجارة مفوض أداؤها إلى من وجبت عليه وربما لا يؤدي وعلماؤنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: إن بنية التجارة ينعدم ما هو المقصود بالسوم وما لأجله أوجب زكاة السائمة؛ لأن النماء في السائمة مطلوب من عينها، وذلك لا يحصل إلا باستبقاء الملك فيها وبنية التجارة ينعدم هذا فكانت سائمة صورة لا معنى وهو مال التجارة صورة ومعنى فترجح زكاة التجارة لهذا وحق الأخذ ثابت للساعي سواء أوجب فيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة، فإنه مال ظاهر يحتاج صاحبه إلى حماية الإمام وثبوت حق الأخذ باعتبار الحاجة إلى الحماية بخلاف سائر أموال التجارة حتى إذا احتاج إلى الحماية فيها بالمرور على العاشر كان له أن يأخذ الزكاة منها

Mas'alah: Does intention for trade make inherited goods subject to zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=760)

واتفقوا أيضا أنه لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة وقت موت المورث لا تصير للتجارة، ولا تعمل نيته.

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade when acquiring goods through gift or bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=760)

واختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد، ونوى التجارة عند التمليك، قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال محمد: لا تعمل نيته، وقول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ. فوجه قول محمد: أن المنوي هو التجارة، وهذه الأشياء ليست بتجارة فلم تتصل النية بالمنوي، فلا يعمل. وجه قول أبو يوسف رحمه الله: إنه يملك هذه الأعيان بكسبه والتجارة ليست هي إلا الكسب، فيلحق هذا الكسب بكسب التجارة احتياطا لأمر العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave girl bought for service with intent to sell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة، وهو ينوي أنه إن أصاب ربحا قال: ليس فيها زكاة حتى يشتري، وعزيمة أمره والغالب منه أن يشتريها للتجارة، ذكر هذه الجملة في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on the zakatability of a hired slave for trade versus service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

وروى عنه في «الأمالي» : أن العبد المستأجر إن كان للتجارة، فهو نصاب قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض أربعين درهما، وإن كان للخدمة لا يكون نصابا قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض مائتي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on inherited goods and intention for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ولو ملك عروضا بغير عقد أصلا بأن ورثها ونوى التجارة لم تكن للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل أصلا فضلا عن عمل التجارة؛ لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for goods from personal use to trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة، فرق بين هذا وبين ما إذا كان له مال التجارة فنوى أن يكون للبذلة حيث يخرج من أن يكون للتجارة وإن لم يستعمله؛ لأن النية لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل وهو ليس بفاعل فعل التجارة فقد عزبت النية عن فعل التجارة فلا تعتبر للحال بخلاف ما إذا نوى الابتذال؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها في الحال فاقترنت النية بعمل هو ترك التجارة فاعتبرت.

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased with personal-use goods becoming trade goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ولو أنه اشترى بهذه العروض التي اشتراها للابتذال بعد ذلك عروضا أخر تصير بدلها للتجارة بتلك النية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for trade then intending to use him for service?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(ولو اشترى عبدا) أي مما تصح فيه نية التجارة فخرج الأرض الخراجية والعشرية (للتجارة فنوى) عند القبول (استخدامه بطل كونه للتجارة) لاتصال النية بالإمساك للاستخدام لأن الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on property intended for service becoming trade goods by mere intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه) فتكون في ثمنه زكاة إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاة لأن التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والإسلام والإفطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية.

Mas'alah: Can trade goods become personal property by mere intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=881)

مسألة: [عروض التجارة تصير للقنية بمجرد النية] قال أبو جعفر: (ما كان للتجارة فإنه يصير للقنية بالنية، وما كان للقنية لم يصر للتجارة بالنية حتى يبيعه، فيكون بدله للتجارة) وذلك لأن التجارة تصرف، فلا تصير للتجارة إلا بالفعل، وأما القنية، فإنه ترك

التصرف، وهو موجود، فيصير كذلك بالنية دون الفعل. وهذا يشبه السفر والإقامة، غي أن المسافر يصير مقيما بنية الإقامة؛ لأن الإقامة ليسن أكثر من ترك السفر، ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية والعمل جميعا؛ لأن السفر عمل لا يوجد بوجود النية، والإقامة ترك السفر، وهو موجود عند انضمام النية إليه.

Mas'alah: Does zakat become obligatory on inherited trade goods and livestock if the heirs intend trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

فأما في مال التجارة والإسامة فإن نوى الورثة التجارة أو الإسامة بعد الموت تجب

Mas'alah: What are the rulings on zakat for trade goods and changes in intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1016)

ولا يبقى [(1)] للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته [(2)] ، ثم لا يصير [(3)] للتجارة وإن نواه لها ما لم يبعه(4)، وما اشترى [(5)] (6) للتجارة(7) كان لها، لا ما ورثه [(8)] ونوى لها، وما ملكه(9) بهبة [(10)] ، أو وصية [(11)] ، أو نكاح [(12)] ، أو خلع [(13)] ، أو صلح[(14) (1) قوله: ولا يبقى... الخ؛ شروع في مسائل متعلقة بوجوب الزكاة في أموال التجارة. (2) قوله: فنوى خدمته؛ يعني إذا اشترى عبدا أو أمة بنية التجارة ثم نوى إخراجه من التجارة وجعله لخدمته خرج ذلك عن التجارة ولم تجب فيه الزكاة، ((فإن لكل امرئ ما نوى، وإنما الأعمال بالنيات)) ، أخرجه

البخاري وغيره. (3) قوله: ثم لا يصير؛ أي إذا أخرج عبدا ونحوه عن التجارة ونوى خدمته لا يصير أبدا للتجارة، وإن نواه ثانيا لها، إلا أن يبيعه أو يؤجره. (4) أي إذا أخرج عبدا وغيره عن التجارة ونوى خدمته لا يكون أبدا للتجارة، وإن نواه لها، إلا أن يبيعه أو يؤجره. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 10) . (5) قوله: وما اشتراه؛ أي ما اشترى بنية التجارة كان للتجارة تجب فيه الزكاة. (6) في س: شتراه. (7) العبارة في أ و ب و ج و س و ص و ف و م: اشتراه لها. (8) قوله: لا ما ورثه؛ يعني المال الذي يحصل في ملكه بالسبب الغير الاختياري كالوراثة، بأن مات مورثه فورث ماله لا يصير للتجارة وإن نواها عند التملك. (9) في م: ملك. (10) قوله: وما ملكه بهبة؛ بأن وهب له إنسان مالا وقبضه. (11) قوله: وصية؛ بأن أوصى رجل عند موته لرجل فوصل إليه بعد موت الموصي. (12) قوله: أو بنكاح؛ بأن نكح امرأة وأعطى في مهرها مالا. (13) قوله: أو خلع؛ بأن خالعت المرأة عن زوجها، وطلبت منه الطلاق وأعطته مالا. (14) قوله: أو صلح؛ بأن قتل رجل رجلا عمدا فوجب عليه القصاص فصالح القاتل مع ورثة المقتول على مال أعطاه إياهم.

[

Sub-topic – Acquisition of Trade Goods Without Contract

Mas'alah: What items acquired without a trade contract are subject to zakat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=128)

وما اشتراه لها) أي للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه: أي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل (إلا الذهب والفضة) والسائمة، لما في الخانية: لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أولا (وما ملكه بصنعة كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) قيد بالقود، لان العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة. خانية. وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فإنه يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان له عند الثاني، والاصح) أنه (لا) يكون لها. بحر عن البدائع. وفي أول الاشباه: ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on istihlak (consumption) of zakatable wealth and substitution of trade goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=638)

[منحة الخالق] (قوله وقيد بالهلاك؛ لأنه لو استهلكه إلخ) أقول: المراد بالاستهلاك إخراج النصاب عن ملكه قصدا بلا بدل يقوم مقامه فاستبدال مال التجارة بمال التجارة

ليس باستهلاك لقيام الثاني مقام الأول؛ لأن الزكاة لم تتعلق بعينه بخلاف السائمة، فإن استبدالها ولو بجنسها استهلاك؛ لأن بدلها لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها (قوله: واختلف فيما لو حبس السائمة للعلف إلخ) قال في النهر: الذي يقع في نفسي ترجيح الأول ثم رأيته في البدائع جزم به، ولم يحك غيره (قوله للعلف أو للماء) اللام بمعنى عن تأمل (قوله: واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك) أي وليس بهلاك أيضا خلافا لما فهمه في النهر لقيام النصاب على حاله بوجود بدله بخلاف استبدال السائمة ولو بجنسها لتعلق الزكاة بعينها فلم يقم بدلها مقامها قال في البدائع: ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة، وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف بجنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال، وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدا على المعنى، وأنه قائم لم يفت بالاستبدال وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدراهم بالدنانير وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة كما إذا باع السائمة بالسائمة، ولنا أن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are returned due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

والخامسة إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء، واسترد العروض فهلكت في يده فإنه لا تسقط عنه الزكاة لكونه

بيعا جديدا في حق الثالث، وهو الفقير لأن الرد بالعيب بغير قضاء إقالة، وقوله بيع جديد في حق الثالث مجرى على إطلاقه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods that perish before the year ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة، ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا: لأن في الفصل الأول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه، وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave girl later intended for trade without selling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=125)

وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة" لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر "

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property acquired through inheritance, gift, or other means with intention for trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=125)

وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة" لأنه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لأنها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه "

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through inheritance, gift, bequest, marriage, khul', or diyah settlement becoming trade goods based on intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=687)

وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة) لأنه لا عمل منه، ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف – رحمه الله – لاقترانها بالعمل، وعند محمد لا يصير للتجارة لأنها لم تقارن عمل التجارة، وقيل الاختلاف على عكسه. (

Mas'alah: Is a lease contract considered trade for zakat purposes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وكذلك الإجارة؛ لأنها معاوضة المال بالمال وهو نفس التجارة؛ ولهذا ملك المأذون بالتجارة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on goods acquired through non-exchange contracts intended for trade regarding zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ولو ملكها بعقد ليس مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وبدل العتق ونوى التجارة يكون للتجارة عند أبي يوسف، وعند محمد لا يكون للتجارة، كذا ذكر الكرخي، وذكر القاضي الشهيد الاختلاف على القلب فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد: يكون للتجارة.

Mas'alah: What is the reasoning that goods acquired without a trade contract do not become trade goods by mere intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وجه قول من قال: إنه لا يكون للتجارة أن النية لم تقارن عملا هو تجارة وهي مبادلة المال بالمال فكان الحاصل مجرد النية فلا تعتبر.

Mas'alah: What is the opposing reasoning that goods acquired through acceptance can become trade goods by intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ووجه القول الآخر أن التجارة عقد اكتساب المال وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو

حاصل بكسبه فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبه قرانها بالشراء والإجارة.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding goods acquired without a trade contract and intention for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

والقول الأول أصح؛ لأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال، والقبول اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم تكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowed goods intended for trade regarding zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يصير للتجارة؛ لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة، وإليه أشار في الجامع أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها فاستقرض قبل حولان الحول بيوم من رجل خمسة أقفزة لغير التجارة ولم تستهلك الأقفزة حتى حال الحول لا زكاة عليه في المائتين ويصرف الدين إلى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة فقوله: استقرض لغير التجارة دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير للتجارة وقال بعضهم: لا يصير للتجارة وإن نوى؛ لأن القرض إعارة وهو تبرع لا تجارة فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة فلا تعتبر.

Mas'alah: How is property acquired through gift, bequest, marriage, khul', or settlement classified for zakat on trade goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

وما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها) أي للتجارة (بالنية) لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند أبي يوسف وأما عند محمد فلا تصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس [زكاة اللآلئ والجواهر] (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for goods acquired in exchange for trade assets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=737)

[فتح القدير] وهو مما يلغز فيقال عرض اشتري من غير نية التجارة يجب عند الحول تقويمه وزكاته وهو ما قوض به مال التجارة فإنه يكون للتجارة وإن لم ينو فيه لأن حكم البدل حكم الأصل ما لم يخرجه بنية عدمها، وعن هذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به يكون المدفوع للتجارة، بخلاف ما لو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لا يكون للتجارة لأنه بدل القصاص لا المقتول على ما عرف من أصلنا أن موجب العمد القصاص علينا لا أحد الأمرين منه ومن الدية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for goods purchased by a mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=737)

ولو ابتاع مضارب عبدا وثوبا له وطعاما وحمولة وجبت الزكاة في الكل وإن قصد غير التجارة لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة، بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحمولة: لأنه يملك الشراء لغير التجارة، كذا في الكافي، ومحمل عدم تزكية الثوب لرب المال ما دام لم يقصد بيعه معه فإنه ذكر في فتاوى قاضي خان النخاس إذا اشترى دواب للبيع واشترى لها مقاود وجلالا، فإن كان لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشترى لا زكاة فيها، وإن كان يدفعها معها وجب فيها، وكذا العطار إذا اشترى قوارير

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods acquired through inheritance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=622)

(لا في غير ما مر) أي لا تجب الزكاة في غير ما مر من السوائم والذهب والفضة، وهو العروض (إلا بنية التجارة عند تملكها بغير الإرث إذا بلغ قيمتها نصابا من أحدهما) أي من الذهب والفضة، أنث الضمير في «قيمتها» و «تملكها» نظرا إلى معنى «غير» . وهي العروض .. وفي بعض النسخ «قيمته» و «تملكه» بتذكير الضمير نظرا إلى لفظ غير. (أنفع للفقير) أي حال كون أحدهما أنفع له، لأن في ذلك احتياطا له. وقال أبو يوسف: إن كان ثمنها من النقود قومت بما اشتريت به، وإن كان من غيرها قومت بالنقد الغالب، وقال محمد: يقوم بالنقد الغالب كالمغصوب والمستهلك. قيد «النية» بعد التملك، لأن النية لا تعتبر إلا إذا اقترنت بالعمل، كنية السفر لا تعتبر إلا إذا اقترنت بالسفر. فلو اشترى جارية ونوى بها التجارة، كانت للتجارة لاقتران النية بالعمل. وإن نوى بها الخدمة، كانت للخدمة، فإن نوى بها بعد ذلك التجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها أو يؤجرها، فحينئذ ينعقد الحول على ثمنها. وقيد «التملك» بغير الإرث، لأن

التملك بالإرث جبري لا اختياري، فلا يمكن اشتراط نية التجارة عنده. فلو تملكه بالإرث لا تجب الزكاة، نوى التملك أو لم ينو. وقال محمد: إذا قارنت نية التجارة الهبة، أو الوصية، أو النكاح، أو الخلع، أو الصلح عن القود . أي القصاص . لا تصير تلك العين للتجارة، لأن النية لم تقارن عملها. ونقل الإسبيجابي عن القاضي الشهيد: أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأن قول محمد: إنها تكون للتجارة. – ––

***

Mas'alah: Does inherited property become trade goods by intention alone for zakat purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(وكذا) لا يصير للتجارة بمجرد النية (ما ورث) لأن النية تجردت عن العمل لما أن الميراث يدخل في ملكه بغير علمه وصنعه حتى أن الجنين يرث وإن لم يكن منه فعل إلا إذا كان الموروث من جنس ما تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by gift, bequest, marriage, khul', or settlement becoming trade goods by intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها)

أي للتجارة (عند أبي يوسف خلافا لمحمد) وذلك أن السبب لا يجب أن يكون شراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد.

Mas'alah: Does inherited property become trade goods by mere intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=881)

مسألة: [ما يكون للتجارة بمجرد النية] قال أبو جعفر: (ولو ورث سلعة، فنواها للتجارة: لم تكن للتجارة) . لأن التجارة تصرف، وهي لم تدخل في ملكه بتصرفه ولا قبوله. قال أبو جعفر: (ولو وهبت له، أو خلع عليها، أ, صالح من دم

عمد عليها، أو كانت امرأة فزوجت عليها، وهي تنوي بها التجارة: فإن أبا يوسف قال: تكون للتجارة كالذي يشتريه وهو ينوي به التجارة). وذلك لأنها دخلت في ملكه بتصرفه وقبوله، فإذا انضافت إليه النية، كانت للتجارة كالمشتراة. * قال: (وقال محمد: لا يكون شيء من ذلك للتجارة، وهو كالموروثة) . وذلك لأن هذه العقود ليست من عقود التجارة، ألا ترى أن الإذن في التجارة لا يملك به التصرف في هذه العقود، ولا يملكها المضارب ولا العبد المأذون له في التجارة، وهما يملكان التصرف في عقود التجارات.

Sub-topic – Zakat on Specific Commodities (e.g., pearls, jewels, dyes)

Mas'alah: Is zakat due on pearls and jewels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=128)

لا زكاة في اللآلئ والجواهر) وإن ساوت ألفا اتفاقا (إلا أن يكون التجارة) والاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني، وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض. ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه كما مر، وكما لو شرى أرضا خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها أو بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع.

Mas'alah: What is the zakat ruling on trade sheep that die and become leather, or juice that becomes vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

ومن فروع المسألة إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكاة إن بلغت نصابا ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا فتم الحول لا زكاة فيها قالوا: لأن في الأول الصوف

الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه، وفي الثاني بطل تقوم الكل بالخمرية فهلك كل المال إلا أنه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا قيمته مائتا درهم فتخمر بعد أربعة أشهر فلما مضى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة؛ لأنه عاد للتجارة كما كان كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mules and donkeys used for trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1676)

لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم. [البناية] قوله: ولا شيء في البغال والحمير، يعني إذا كانت للتجارة يجب فيها الزكاة. م: (لأن الزكاة حينئذ) ش: أي حين كونها للتجارة م: (تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة) ش: لوجود النماء بالتجارة كما في عروض التجارة، وغير ذلك من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a baker who buys firewood or sesame?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

والخباز إذا اشترى حطبا أو ملحا لأجل الخبز فلا زكاة فيه، وإذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mudarib who buys goods for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة؛ لأنه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for food bought by a mudarib for trade slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on zakat on goods held as a trust or mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها، وكذا المضاربة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه؛ لأنه مالك له كذا في الهداية. وكذا لو مر عبد مأذون بمال فإن كان مال المولى لا يأخذ، وإن كان كسبه فكذلك، وهو الصحيح، وإن كان مولاه معه يأخذ منه إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي.

Mas'alah: What was Abu Hanifa's initial and final ruling on the mudarib's goods regarding zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب وهو قولهما لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لأنه مالك له

Mas'alah: What is the ruling on zakat for items mixed with gold or silver?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=699)

وما غالبه منهما غش فهو كعروض التجارة، إلا أن يخلص منه نصاب. ونصاب العروض أن تبلغ قيمتها نصابا بالأنفع للفقراء. منحة السلوك

Mas'alah: Does zakat apply to trade sheep that die during the year if their skin retains value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=778)

وفي «فتاوى الفضلي» : سئل عمن له غنم للتجارة منها تبلغ نصابا، فماتت في خلال الحول، فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تبلغ نصابا، فعليه الزكاة عند تمام الحول قال: وبمثله لو كان عصيرا للتجارة تبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت، وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول، فلا زكاة عليه وأشار إلى الفرق فقال لا بد وأن يكون على ظهر الشاة شيء من الصوف له قيمته، فيبقى الحول باعتباره، ولا كذلك العصير.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for purchased livestock intended for trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1330)

مسألة 340 إذا اشترى إبلا أو بقرا أو غنما سائمة ينوى به التجارة فعليه زكاة التجارة 5864 – قال أصحابنا: إذا اشترى إبلا أو بقرا، أو غنما سائمة ينوى به التجارة فعليه زكاة التجارة فعليه زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة ففيه العشر وليس فيه زكاة التجارة. 5865 – وقال الشافعي في الجديد: تجب زكاة العين دون زكاة التجارة. 5866 – وقال في القديم: فيها قولان، أحدهما: هذا، والآخر: تجب زكاة التجارة، وإن ملك أربعا من الغنم: فيها زكاة التجارة قولا واحدا، واختلف أصحابه إذا تقدم أحد الحولين فمنهم من قال: تجب زكاة المقدم قولا واحدا، ومنهم من قال: على قولين. 5867 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (هاتوا ربع العشر من أموالكم) . ولأنه حيوان لو نقص عدده كان فيه زكاة التجارة. ولأنه معد للتجارة فوجب أن لا تجب فيه زكاة غير زكاة التجارة، كسائر الأموال، ولا يلزم أرض العشر؛ لان ذلك ليس بزكاة. ولأن كل مال لو لم يكن سائما وجبت فيه زكاة التجارة، إذا كان

سائما وجبت فيه زكاة التجار، كالخيل. ولأنه مال يجوز أن يخلو من حق الله تعالى فإذا أمسكه صاحبه بنية التجارة وجبت فيه زكاة التجارة، كسائر الأموال. 5868 – ولا يلزم أرض العشرية والخراجية؛ لأنه لا يجوز أن تخلو أرضا في دار الإسلام من عشر أو خراج. وإن عكسوا فقالوا: فإذا أمسكه للسوم وجبت فيه زكاة السوم، انتقض بالخيل والحمير. ولأنه إذا ملك في أول الحول أربعة من الإبل جرت في حول التجارة، فإذا ولدت واحدة، فإن قال تجب الزكاة، فكل مال إذا كان في آخر الحول على صفة

وجبت فيه زكاة التجارة إذا كان في أوله وجبت زكاة التجارة، وإن قال: إن الحول يتغير، أدى إلى أن يتغير الحول/ بزيادة مال، وهذا لا يصح. 5869 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (في أربع وعشرين فما دونها من الغنم، وفي سائمة الغنم أذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة) . 5870 – والجواب: أنه قال في الخبر، وإن كانت أربعا فلا شيء فيها إلا أن يشار بها، وإن كانت أقل من أربعين فلا شيء فيها، فدل على أن الخبر في السائمة التي لا يجب في أقل من خمس، وأقل من أربعين فلا شيء فيها، فدل على أن الخبر في السائمة التي لا يجب في أقل من خمس، واقل من أربعين [شيء، ومتى كانت السائمة للتجارة وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين] فلم يتناولها الخبر. 5871 – قالوا: ما وجبت فيه الزكاة إذا كان لغير التجارة، وجبت الزكاة فيه إذا كانت للتجارة، كالأرض والنحل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and fitra for a trade slave reaching the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1400)

6220 – ولا يلزم إذا كان له عبد للتجارة قيمته مائتان وجبت عليه الزكاة ووجبت الفطرة على السيد لأجله.

Mas'alah: Is zakat due on mules and donkeys kept for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=357)

وإن كانت للتجارة تجب الزكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade for a slave owned for trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر

Mas'alah: What are the rulings on zakat for land, seeds, and slaves purchased for trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=124)

المصر الذي فيه العبد فإن كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا وجب عليه الزكاة في أحد الوجهين لو تجب في لوجه الآخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فذاك قوله الأول ولو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى إذا اشترى للتجارة أرض عشر يجب الزكاة مع العشر أن زرع إذا اشترى عبدا للتجارة ينقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى لا زكاة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذاك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل إن في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mules and donkeys kept for trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=704)

(إلا أن تكون للتجارة) لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=804)

(ولا) يخرج (عن مماليكه للتجارة) خلافا للشافعي - رحمه الله - فإن عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pearls and jewels?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=413)

زكاة اللآلئ والجواهر: لا تجب الزكاة في اللآلئ والجواهر وإن بلغت قيمتها آلافا، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في حجر) [1] إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة، لما روي عن سعيد بن جبير قال: "ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة" [2] . (1) البيهقي: ج 4 / ص 146. (2) البيهقي: ج 4 / ص 146.

Mas'alah: Is zakat due on jewels and pearls?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (ولا زكاة في الجواهر واللآلىء) قال في الدر الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكي بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أوا شترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ا هـ ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods measured by volume or weight?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (على مكيل أو موزون) أي للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are sold for grazing livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

وكذلك إذا باعه بالسوائم على أن يتركها سائمة فإنه يضمن أيضا لأن زكاة التجارة خلاف زكاة السائمة فيكون ذلك إتلافا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for donkeys and mules used for trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

فأما إذا كانت للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade slaves who escape and are recovered after years?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك عبيد التجارة إذا أبقوا ثم قدر عليهم بعد سنين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dye and saffron purchased for use in services?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=105)

زكاة الصبغ والزعفران 215.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dye and saffron purchased for use in services?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

لو أن صباغا اشترى صبغا وزعفرانا ليصبه به الناس بالأجر فحال الحول على ذلك، وعلى ماله زكاة مع ماله لأن هذا نفع في متاع الناس فصار كأنه اشتراه ليبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for soap, potash, and vinegar that do not remain in the fabric?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

.216

Mas'alah: What is the ruling on zakat for soap, potash, and vinegar purchased for use in cleaning?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

ولو اشترى صابونا أو أشنانا أو خلا فحال الحول على ماله فلا زكاة عليه في ذلك لأنه لا يبقى في الثوب، وكذلك الدباغ.

Sub–topic – Valuation of Trade Goods for Zakat

Mas'alah: How is the valuation of trade goods for zakat performed using gold or silver?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=132)

من ذهب أو ورق) أي فضة مضروبة، فأفاد أن التقويم إنما يكون بالمسكوك عملا بالعرف (مقوما بأحدهما) إن استويا، فلو أحدهما أروج تعين التقويم به، ولو بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به، ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا وبالآخر أقل قومه بالانفع للفقير. سراج)

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=649)

وفي الخلاصة أيضا ما يفيد الاتفاق على هذا وكل منهما ممنوع فقد قال في الظهيرية رجل له عبد للتجارة إن قوم بالدراهم لا تجب فيه الزكاة، وإن قوم بالدنانير تجب فعند أبي حنيفة يقوم بما تجب فيه الزكاة دفعا لحاجة الفقير وسدا لخلته، وقال أبو يوسف: يقوم بما اشترى فإن اشتراه بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب اهـ.

Mas'alah: How is the value of a trade slave determined when located in a desert?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

فيه العبد وإن كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع كذا في فتح القدير، وهو أولى مما في التبيين من أنه إذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير إليه ثم عند أبي حنيفة تعتبر القيمة يوم الوجوب، وعندهما يوم الأداء، وتمامه في فتح القدير

Mas'alah: What are the conditions and valuation method for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1718)

ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع، وتشترط نية التجارة؛ ليثبت الإعداد، ثم قال: يقومها بما هو أنفع للمساكين؛ احتياطا لحق الفقراء. [البناية] قال: كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال لي: أد صدقة مالك فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم والجعاب قال: قومها وأد زكاتها. ومنها ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو تجارة أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. ومنها ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل: ثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا إذا كان للتجارة. ومنها: ما رواه عبد الرزاق عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا: في العروض تدار الزكاة كل عام لا تؤخذ منها الزكاة حتى لا يأتي ذلك الشهر من عام قابل. م: (ولأنها) ش: أي ولأن العروض م: (معدة)

ش: أي مهيأة م: (للاستنماء) ش: أي لطلب النماء م: (بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع) ش: المعد بضم الميم وفتح العين وتشديد الدال وهو الذهب والفضة م: (ويشترط فيه نية التجارة ليثبت الإعداد) ش: أي حالة الشراع، أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته؛ لأن مجرد النية لا يعمل فلا يصير حتى يبيعه بالإجماع إلا عند الكرابيسي من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد في رواية فإنه يصير للتجارة بمجرد النية في "جوامع الفقه" السالمة إذا نوى أنه إن وجد ربحا يبيعها لا يبطل السوم، ولو نوى أنه يجعلها علوفة أو يعمل عليها لا تبطل السوم ما لم يفعل، بخلاف عروض التجارة إذا نواها للقنية حيث تبطل التجارة، وكذا العبد إذا نواه للخدمة، وعن محمد إذا نوى أن يستخدمه فاستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة، ولو اشترى الجلاب شياها، والقصاب اللحم فهي للتجارة، وإن رعاها في المفازة لم يبطل كونها للتجارة؛ لأن المرعى للتخفيف في المؤنة. م: (ثم قال – رحمه الله –) ش: أي القدوري أو محمد –رحمهما الله– م: (يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء) ش: أي يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع النقدين، وبه قال أحمد؛ لأن المال في يد المالك في زمان طويل وهو المنتفع فلا بد من اعتبار منفعة للفقراء عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغه نصابا حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا، وإذا قومت الذهب لا تبلغ نصابا تقوم بالدراهم وبالعكس كذلك. فإن قلت: في خلافه نظر للمالك وحقه يعتبر، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة واشترط الحول فيها. قلت: المالك أسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع مراعاة.

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1719)

قال – رضي الله عنه: وهذا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفي الأصل خيره، لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود، لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود بأن اشتراها بالعروض قومها بالنقد الغالب. وعن محمد – رحمه الله – أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك، [البناية] للحقين بقدر الإمكان. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه بالتقويم بما هو أنفع للمساكين م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: في التقويم أربعة أقوال، أحدهما هذا المذكور عن أبي حنيفة وكذا ذكر في "الأمالي" يقومها بأنفع النقدين للفقراء، وفي "التحفة" و "القنية" : يقومها بأوفر القيمتين وأنظرهما وأكثرهما زكاة. م: (وفي الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (خيره) ش: أي خير أبو حنيفة – رحمه الله – المالك في التقويم بما شاء من النقدين، وهذا هو القول الثاني م: (لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء) ش: لأن التقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سواء. م: (وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: ما المراد من قوله في القول الأول – يقومها بما يبلغ نصابا الأنفع– فإن الأنفع الذي هو الأفضل يحتمل أن يكون من جهة إيصال النفع للفقراء مطلقا. فأجاب بقوله: وتفسير الأنفع يعني المراد بالأنفع من هذه الحيثية يعني كون التقويم بما يبلغ نصابا هو الأنفع لهم لا مطلق النفع. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقومها بما اشترى) ش: وبه قال الشافعي، وهذا هو القول الثالث، يعني يقوم العروض بالثمن الذي اشتراها م: (إن كان الثمن من النقود) ش: أي من الدراهم أو الدنانير م: (لأنه أبلغ في معرفة المالية) ش: لأنه ظهر قيمتها مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء والظاهر إن اشتراها بقيمتها فكان هذا النقد أكثر تعريفا لقيمتها من نقد آخر. م: (وإن اشتراها بغير النقود بأن اشتراها بالعروض قومها بالنقد الغالب) ش: في نقود البلد

فإنه لو اشتراها بعروض فإنه لا يصح تقويمها للأشياء، وكذا لو ورثه فوجب التقويم بغالب نقد البلد، وإن كان مسافرا يقومها في البلد الذي يصير إليه. م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال) ش: هذا هو القول الرابع، وبه قال الشافعي في وجه قوله –على كل حال– يعني سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره لأن كل ما يحتاج فيه إلى التقويم يعتبر فيه النقد الغالب م: (كما في المغصوب والمستهلك) ش: أي كما يقوم بالنقد الغالب وقت الحاجة إلى تقويم المغصوب والذي استهلكه بغصب فلا يقوم إلا بالنقد الغالب وقت الحاجة في البلد.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين

Mas'alah: When is the value of trade goods assessed for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the rule for choosing between dirhams and dinars when valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How is zakat calculated on wheat held for trade when its value changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

إذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم

Mas'alah: When is the value of trade goods assessed for zakat payment after price changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

الحول ثم زاد السعر أو انتقص فإن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة، وإن أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب؛ لأن الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الأداء.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods that change in quantity or quality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود، وإن كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب إجماعا؛ لأن المستفاد بعد الحول لا يضم، وإن كان النقصان ذاتا بأن ابتلت يعتبر يوم الأداء عندهم كذا في الكافي

Mas'alah: Where is the value of trade goods assessed for zakat when the owner is in a different location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبدا للتجارة إلى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى.

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=96)

ثم قال يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رضي الله عنه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفي الأصل خيره لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=96)

وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب

Mas'alah: What is Muhammad's view on valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=96)

وعن محمد رحمه الله أنه يقومها النقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك

Mas'alah: When is zakat due on trade goods and how is their value assessed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=108)

ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب) لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغش، فلا يخلو منه ويخلو عن كثيره، فجعلنا الفاصل الغلبة، وذلك بالزيادة على النصف، فيجب في الزيوف والنبهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ولا تجب في الستوقة لأن الغالب عليها الغش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابا أو تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها مائتي درهم، فتجب حينئذ وإن تساويا لا تجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وقد وقع الشك في السبب وهو النصاب فلا تجب، بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف، ونظرا للمالك كما في السوم، وسقي الأراضي سيحا ودالية على ما يأتي. (والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل) والأصل في ذلك ما روي أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واعتبر عمر – رضي الله عنه – بعضها اثني عشر قيراطا، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها عشرين قيراطا، وكان الناس يختلفون في معاملتهم، فشاور عمر الصحابة – رضي الله عنهم – فقال بعضهم: خذ من كل نوع، فأخذ من كل درهم ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا، وذلك سبعة مثاقيل؛ لأن المثقال عشرون قيراطا. قال: (ولا

زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب في مال نام زائد على الحوائج الأصلية. والنماء يكون إما بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة، فإنه تعالى أعدهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدا بإعداد العبد، وهو إما الإسامة أو نية التجارة، فيتحقق النماء ظاهرا أو غالبا، وليس في العروض نصاب مقدر لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة، وإذا قومت بأحد النقدين صار المعتبر القيمة فتضم إلى التقدير لما مر وتقوم بأي النقدين شاء؛ لأن الوجوب باعتبار المالية، والتقويم يعرف المالية، والنقدان في ذلك سواء فيخير. وعن أبي حنيفة: يقومها بما هو أنفع للفقراء، وهو أن يبلغ نصابا نظرا لهم. وعن محمد: بغالب نقد البلد لأنه أسهل، والله أعلم.

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=737)

(يقومها بما هو أنفع للمساكين) احتياطا لحق الفقراء قال – رضي الله عنه: وهذا رواية عن أبي حنيفة وفي الأصل خيره لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، وتفسير الأنفع أن يقومها بما تبلغ نصابا. وعن أبي يوسف أنه [العناية] كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية لأن مجرد النية لا تعمل كما مر. وقوله (يقومها بما هو أنفع للمساكين) أحد الأقوال في التقويم، فإن فيه أربعة أقاويل: أحدها هذا هو ما روي عن أبي حنيفة في الأمالي، ووجهه ما ذكره بقوله احتياطا لحق الفقراء فإنه لا بد من مراعاته، ألا ترى أنه إن كان يقومها بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا يتم يقوم

بما يتم بالاتفاق احتياطا لحق الفقراء فكذلك هذا، كذا في النهاية، وهو مخالف لتفسير المصنف للأنفع في الكتاب. والثاني ما ذكر في المبسوط وهو أن يقوم صاحب المال بأي النقدين شاء، ووجهه

Mas'alah: What is required for zakat on trade goods regarding value and intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=122)

ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا) ولا بد فيه من نية التجارة كسائر العروض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods and how are they valued?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=123)

[باب زكاة العروض] أخره عن النقدين لأنه يقوم بهما والعروض ما سوى النقدين قال – رحمه الله – (الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت) أي سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو من غيره كالثياب والحمير. (قوله يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين) تفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف بما اشتراه إن كان الثمن من النقود وإن اشتراه بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره والخلاف فيما إذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا أما إذا بلغت بأحدهما قومها بالبالغ إجماعا بيانه أنه إذا قومها بالدراهم تبلغ مائتين وأربعين درهما وإن قومها بالدنانير تبلغ

ثلاثة وعشرين دينارا فإنه يقومها بالدراهم عند أبي حنيفة لأنه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لأن قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم. فإن كان لو قومها بالدنانير تبلغ أربعة وعشرين ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين فإنه يقومها بالدنانير لأنه أنفع للفقراء ثم المعتبر في القيمة عند أبي حنيفة يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك إلى زيادة القيمة ونقصانها وعندهما يوم الأداء إلى الفقراء كما إذا كان معه مائتا قفيز حنطة حال عليها الحول وهي تساوي مائتين فلم يؤد زكاتها حتى نقصت قيمتها فصارت تساوي مائة فإن أدى من الطعام أدى ربع عشره خمسة أقفزة إجماعا وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم عند أبي حنيفة وعندهما درهمين ونصفا وإن كان هذا الطعام زاد بعد الحول في السعر حتى صار يساوي أربعمائة فإن أدى من عينه أدى ربع عشره إجماعا وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم عنده وعندهما عشرة دراهم وهذا إذا كانت الزيادة والنقصان من حيث السعر أما إذا كانت من حيث الذات بواسطة الجفاف أو البلل أو أكل السوس بعضه فنقص كما إذا ابتلت الحنطة بعد الحول حتى صارت قيمتها مائة وقد كانت قيمتها بعد الحول مائتين أو أكل السوس بعضها حتى صارت تساوي مائة فإن أدى من عينها فخمسة أقفزة وإن أدى من قيمتها فدرهمان ونصف إجماعا وإن كان التغيير إلى زيادة بأن كانت يوم الحول مبتلة وقيمتها مائتان فيبست حتى صارت تساوي أربعمائة فإن أدى من العين فخمسة أقفزة وإن أدى من القيمة فخمسة دراهم إجماعا لأن المستفاد بعد الحول لا يضم ونقصان النصاب يسقط قدره من الزكاة.

Mas'alah: How is zakat on trade goods calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=441)

تكون قيمتها نصابا في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى: المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط، وقد بينا هذا قال في الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليها إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الأمالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقومها بما اشتراها إن كان اشتراها بأحد النقدين فيقومها به وإن كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال. وجه قول محمد – رحمه الله تعالى – أن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البدل معتبر بأصله فإن كان اشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى. وجه قول أبي حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقومها بأنفع النقدين. ألا ترى أنه لو كان بتقويمه بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا يتم فإنه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله. وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك على السواء فكان الخيار إلى صاحب المال يقومها بأيهما شاء. ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة – وهو ما إذا بلغت الإبل مائتين – الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء أدى خمس بنات لبون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – الوجوب في قيمتها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها. (ولنا) أن الواجب في ملكه، وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية (قال:)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when their value changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=481)

(قال): رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال الحول عليها، ثم رجعت قيمتها إلى مائة درهم فإن أراد أداء الزكاة من العين تصدق بربع عشرها خمسة أقفزة بالاتفاق، وإن أراد أداء الزكاة من القيمة قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: يؤدي خمسة دراهم معتبرا وقت الوجوب، وقال أبو يوسف: ومحمد رحمهما الله تعالى يؤدي درهمين ونصفا معتبرا وقت الأداء فالأصل عندهما أن الواجب جزء من العين، وهو ربع العشر جاء في الأثر هاتوا ربع عشر أموالكم؛ ولأن الواجب فيما هو مملوك له، وهو العين إلا أن له ولاية نقل الحق من العين إلى القيمة باختياره فتعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائدا كان، أو ناقصا وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: الواجب عند حولان الحول إما ربع عشر العين، أو ربع عشر القيمة يتعين ذلك باختياره والمخير بين الشيئين إذا أدى أحدهما تعين ذلك من الأصل واجبا. والدليل على هذا أن تأثير القيمة في إيجاب الزكاة هنا أكثر من تأثير العين حتى إذا كمل النصاب من حيث القيمة تجب الزكاة سواء كان كاملا من حيث العين، أو لم يكن وقد فرع على هذه المسألة بابا في الجامع فما زاد على هذا فيما أمليناه في شرح الجامع وقررنا الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد على أصل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods by dirhams or dinars for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=758)

ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» أن المالك فيها بالخيار إن شاء قوم بالدراهم، وإن شاء قوم بالدنانير ولم يحلء فيه خلاف، لأن هذا مال احتيج فيه إلى التقويم فيقوم، إما بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات، وعن أبي حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة، حتى إذا بلغ بالتقوم بأحدهما نصابا ولم يبلغ بالآخر قوم بما يبلغ نصابا، وهو إحدى الروايتين عن محمد.

Mas'alah: How should trade goods be valued when both gold and silver reach nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=758)

ولو كان (1أ132) بالتقوم كل واحد منهما يبلغ نصابا، يقوم ما هو أنفع للفقراء من حيث الرواج، وإن كانا في الرواج سواء يتخير المالك؛ لأن هذا المال كان في يد المالك، وقد انتفع به في ابتداء الحول من حيث التجارة، فيجب اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم، لأداء الزكاة تسوية بين المالك وبين الفقراء، لأن الزكاة وجبت على وجه يعتدل النظر من الجانبين فيهما.

Mas'alah: Which currency should be used to value trade goods for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=758)

وذكر محمد رحمه الله في «الرقيات» أنه يقوم في البلد الذي حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم، يعني غالب نقد ذلك البلد، ولا ننظر إلى

موضع الشراء، ولا إلى موضع المالك وقت حولان الحول؛ لأن هذا مال وجب تقويمه، فيقوم بغالب نقد البلد كما في ضمان المتلفات إلا أنه يعتبر نقد البلد الذي حال الحول فيه على المال؛ لأن الزكاة تصرف إلى فقراء البلدة التي فيها المال، فالتقويم بنقد ذلك البلد أنفع في حق الفقراء من حيث الرواج، فيجب اعتباره.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=759)

وروي عن أبي يوسف أنه يقوم ما اشترى به، وإن كان وهب له فقيل: ينوي به التجارة أو اشتراه بعرض إذا يقوم بغالب نقد البلد؛ لأن التقويم إنما احتيج إليه لأجل الزكاة والزكاة وظيفة الملك، وهذا المال ملك بالثمن وكان وجوب الزكاة فيه باعتبار الثمن، وكان التقويم به أولى، وهكذا نقول فيما إذا اشتراه بعرض: إن هذا المال ملك بذلك العرض، إلا أن التقويم بذلك العرض غير ممكن؛ لأن العرض لا يصلح لتقويم الأشياء، فوجب التقدير فيه بنقد البلد. ثم إذا قوم بالدراهم يقوم بمائتي درهم مضروبة، فلا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة، نص عليه في «المنتقى» .

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when the price changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

رجل له مائتا قفيز من الحنطة للتجارة حال عليها الحول، وقيمتها مائتا درهم حتى وجب

عليه الزكاة، فإن أدى من عينها أدى ربع العشر من عينها خمسة أقفزة حنطة، وإن أدى من قيمتها أدى ربع عشر القيمة أيضا خمسة دراهم، فإن لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة، فصارت تساوي أربعمائة، فإن أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أقفزة بالاتفاق، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب عند أبي حنيفة، وعندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when the price decreases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

وإن تغير به سعر الحنطة إلى نقصان، فصارت تساوي مائة إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أقفزة بلا خلاف، وإذا أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب. وعندهما: أدى درهمين ونصف قيمتها يوم الأداء.

Mas'alah: What is the evidence that zakat on trade goods is a value from the asset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

واختلفت عبارة المشايخ في بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فعبارة بعضهم أن الواجب بعد حولان الحول أداء القيمة، ولكن من هذا النصاب العين وأمكن تخفيفه؛ لأن النصاب حنطة وهي مال، وأداء الخمسة من الحنطة من حيث إنها مال ممكن. والدليل على أن الواجب هذا أن النبي عليه السلام أوجب في خمس من الإبل السائمة

شاة، وعين الشاة لا توجد في الإبل، وإنما يوجد فيه مال مقدر بقدر الشاة، والدليل عليه أن الزكاة وجبت بطريق التيسير، والتيسير في أن يكون الواجب من النصاب حتى تسقط بهلاك النصاب، ولكن من حيث إنه مال لا من حيث إنه عين؛ لأنه ربما يتعسر على المالك أداء العين بأن كان النصاب جارية حسناء، فعلم أن الواجب يوم حولان الحول أداء القيمة، ولكن من هذا النصاب والقيمة يوم حولان الحول خمسة دراهم، فوجب عليه خمسة دراهم، فلا يتغير بعد ذلك بتغير السعر، وهذا القائل يقول بأن مسألة السوائم على الخلاف، وإنما أمر رسول الله عليه السلام بأخذ العين تيسيرا على أرباب الأموال، لكن الأداء من العين الذي هو مملوك لهم أسهل وأيسر.

Mas'alah: What is the obligation in zakat on trade goods according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

وعبارة بعضهم: أن الواجب عند أبي حنيفة يوم حولان الحول في مال التجارة أحد الشيئين بالعين أو القيمة، لأن القيمة يوم حولان الحول معتبرة بالإجماع حتى إن قيمة الحنطة إن كانت أقل من مائتي درهم، لا تجب الزكاة والعين أيضا معتبرة، لأن قيمة الشيء ماليته، والمالية تقوم بالعين، ومالية هذا العين تقوم بعين آخر، وكان كل واحد معتبرا أصلا، وكل واحد منهما صالح للخروج عن عهدة الواجب، وكان الواجب أحدهما لا بعينه، فثبت أن الواجب أحد الشيئين إذا اختار أحدهما، فجعل ما اختار كأنه هو الواجب من الأصل دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a slave is bought at a grossly inflated price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=773)

ولو كان اشترى بالألف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد في يده لزمه زكاة خمسمئة، لأن بهذا القدر صار مستهلكا؛ لأنه لمس بمقابلته عوض، وهذا غبن فاحش لأنه لا يدخل تحت تقويم المقومين والغبن الفاحش ليس بعفو؛ لأنه استهلاك بيقين، وعن أبي يوسف أن المشتري إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالألف، أما إذا حسب أن قيمته ألف لا يضمن شيئا، لأنه ما قصد الاستهلاك بل خدعه البائع، فكان مغرورا من جهته فيكون معذورا، والصحيح ما ذكر في «الكتاب» ؛ لأن علم المشتري وجهله أمران باطنان لا يوقف عليهما، فلا يتعلق الحكم بها، بل يتعلق بسبب ظاهر، وفي الظاهر (1أ135) استهلاك، وما يقول البائع خدعه.

Mas'alah: How is zakat calculated on a trade slave when part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=832)

ابن سماعة عن محمد في «نوادره» : رجل اشترى عبدا بمائة درهم، وقيمة العبد مائتا درهم، وهو يريد التجارة، فلما كان آخر الحول صار قيمته ثلاثمائة، ثم استحق نصف العبد، فعلى المشتري زكاة مائتي درهم؛ لأنه تبين أنه تم الحول وفي ملكه مائتا

Mas'alah: How is notional growth (al-nama' al-taqdiri) divided in zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=403)

ولم يبين المصنف النماء التقديري وقد قسم الشارح كلا من التحقيقي والتقديري على قسمين خلقي وفعلي، فالأول: الذهب والفضة، والثاني: ما يكون بإعداد العبد ولا شك أنه ينبئ عن القصد، فلذا قلنا: إنه لا يصح بدونه غير أن التجارة من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى بها التجارة لا يكون لها ما لم يبعها ليكون بدلها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة أن يكون للخدمة حيث يصح بمجرد النية لأن التروك يكتفى فيها بمجدها ونظيره السفر والفطر والإسلام والإقامة زاد الشارح وكونها علوفة لا يثبت واحد منها إلا بالعمل ويثبت أضدادها بمجرد النية إلا أن المذكور في (النهاية) و (فتح القدير) أن السائمة تصير علوفة بمجرد النية وحمل في (البحر) ما في (الشرح) على ما إذا وقعت النية وهي في المرعى. وما في (النهاية) على ما إذا وقعت بعد الإخراج وفي تعريف السائمة في (النهاية) ما يدل عليه وأقول: في (الدراية) لو أراد أن يبيع السائمة أو يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول فعليه زكاة السائمة لأنه نوى العمل ولم يعمل فلا ينعدم به وصف الإسامة ولو نوى في المعلوفة صارت سائمة لأن معنى الإسامة تثبت بترك العمل وقد ترك العمل حقيقة كذا في (المبسوط) و (الخلاصة) . وهذا يخالف النقلين فتدبره

Mas'alah: What is the ruling on substituting trade goods with other trade goods in zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=415)

واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها ألا أنه إذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن قدر زكاة المحاباة ويغير التجارة استهلاك وقيده في (فتح القدير) بما إذا نوى في البدل عدم التجارة عند الاستبدال أما إذا لم ينو وقع البدل للتجارة واستبدال السائمة بالسائمة إن كان بخلاف جنسها بأن باع الإبل بالبقر أو البقر بالغنم استهلاك إجماعا وإن بجنسها فكذلك عند أصحابنا خلافا لزفر والفرق كما في (البدائع) أن الواجب في مال التجارة متعلق بالمعنى وهو المالية أو القيمة وفي السائمة بالعين لا بالمعنى. ألا ترى/ أنه لو كان له خمس عجاف من الإبل لا تساوي مائتي درهم وجب فيها الزكاة ثم إذا حضر المصدق وقت البيع خير بين أخذ القيمة من البائع وإمضاء البيع وبين أخذ الواجب من العين المبتاعة ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف إذا باع الطعام العشري فإن المصدق يأخذ من البائع إن شاء أو من المشتري حضر قبل الافتراق

Mas'alah: What is the ruling on zakat for present wealth and trade goods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=167)

المال الحاضر والغائب واعلم ان المال على وجهين مال حاضر ومال غائب فاما الحاضر فعلى ثلاثه اوجه الاول مثل الحبوب لمنفعة البيت او المماليك للخدمة والدواب للركوب والمنازل للمسكن والاثواب للبس والامتعة للحاجة ونحوها فليس في شيء منها زكاة وان كثرت وعظمت قيمتها والوجه الثاني مال التجارة ففيه الزكاة وما اشتراه للتجارة من شيء ففي قيمته الزكاة الا ما كان من أرض الخراج والعشر لان الزكاة والعشر لا يجتمعان وكذلك الخراج والزكاة لا يجتمعان وما استفاد

من الاموال من غير شيء وبذل فليست للتجارة مثل الهبة والصدقة والميراث ونحوها وان اتخذها بنية التجارة الا ما اوصي له به فيأخذه على نية التجارة فانه يصير للتجارة في قول ابي يوسف وفي قول محمد كغيره من المستفاد والوجه الثالث الدنانير والدراهم وفيها الزكاة واما المال الغائب فعلى ثلاثة اوجه احدها ما يكون على بعد المسافة منه ولا تصل يده اليه البتة فلا زكاة عليه حتي يصل اليه ماله ثم يزكى لما مضى ولا يجوز لهذا اخذ الزكاة اذا احتاج اليها والثاني الدين وهو على ثلاثة اوجه عند ابي حنيفة 1 – دين قوي 2 – دين وسيط 3 – دين ضعيف فاما الدين القوي فهو مال بدل مال اصله للتجارة كأصل النصاب فهذا كلما خرج اربعون درهما واربعة دنانير فانه يزكي لما مضى منه واما الوسط فهو مال بدل عن مال واصله لغير التجارة فهذا لا تلزمه زكاته الا ان يخرج منه ما يكون نصابا كاملا فحينئذ يزكي لما بقى واما الضعيف فهو مال غير بدل عن مال مثل مهر المرأة والصلح من دم العمد والسعاية والميراث والوصية ونحوها فهذا ليس عليه زكاة

ما مضى فاذا خرج منه ما يكون نصابا ثم حال عليه الحول فعليه الزكاة وهي سواء كلها عند ابي حنيفة ومحمد فإذا خرج منه شيء فانه يزكي لما مضى بعد ان يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ابي يوسف ومحمد الدين على ثلاثة أوجه من الغرماء علي المفلس والمنكر والمقر الملئ الثقة فاذا خرج ما على المفلس فانه يزكي لما مضى في قول ابي يوسف ولا يزكي في قول محمد واذا خرج ما على المنكر فانه يزكي من يوم عوده الى الاقرار واذا خرج ما على الملئ المقر الثقة فانه يزكي لما مضى وقالا ما على المنكر مثل المغصوب منه والمسروق منه والعبد الآبق والمال المدفون في غير ملكه وخفى عليه مكانه او ضل منه في بر او بحر ثم وجده زكاه وعند الحداد

الدين على أربعة أوجه 1 – دين على ملئ ثقة متى طالبه وجده فعليه زكاته وان لم يقبض 2 – ودين على ثقة غير ملئ احيانا فيزكيه اذا قبض لما قضى 3 – ودين على المفلس 4 – ودين على منكر فلا زكاة عليه الا بعد القبض وحولان الحول وليس في الغصب والسرقة زكاة في قول الفقهاء

Mas'alah: How is the right of Allah attached to wealth based on the highest value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1268)

5564 – قالوا: حق الله تعالى إذا تعلق بالمال اعتبر فيه بأعلى الأموال دون أدناها بدلالة الحيوان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1321)

5815 – قال أبو حنيفة: تقوم العروض بما هو أنفع للفقراء ولو في الزكاة.

Mas'alah: Does zakat on trade goods attach to the value or the commodity itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1324)

5833 – قالوا: التقويم يعلم به القيمة، فتتعلق الزكاة بها، كما أن العدد يعلم به المعدود فتتعلق الزكاة به.

Mas'alah: How is the zakat on increase in trade goods reconciled with the hadith on the lunar year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5853 – قلنا: الزيادة لم يحل عليها الحول فتساويا في الخبر.

Mas'alah: What is the amount of zakat due on trade goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=343)

[فصل مقدار الواجب من نصاب التجارة] (فصل) : وأما مقدار الواجب من هذا النصاب فما هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر؛ لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر، ولقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «هاتوا ربع عشور أموالكم» من غير فصل.

Mas'alah: What is the nature of the zakat due on trade goods according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=343)

[فصل صفة الواجب في أموال التجارة] (فصل) : وأما صفة الواجب في أموال التجارة فالواجب فيها ربع عشر العين وهو النصاب في قول أصحابنا، وقال بعض مشايخنا: هذا قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد شيئين. أما العين أو القيمة فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع عشر العين وإن شاء

أخرج ربع عشر القيمة، وبنوا على بعض مسائل الجامع فيمن كانت له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها إلى النقصان حتى صارت قيمتها مائة درهم أو إلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم، إن على قول أبي حنيفة: وإن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعا؛ لأنه تبين أنه الواجب من الأصل

فإن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعا؛ لأنه تبين أنها هي الواجبة يوم الحول. وعند أبي يوسف ومحمد إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعا، كما قال أبو حنيفة: وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمين ونصفا وفي الزيادة عشرة دراهم؛ لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين وإنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء فيعتبر قيمتها يوم الأداء، والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا؛ لأن المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة سواء كان من السوائم أو من أموال التجارة. ولو كان الواجب أحدهما غير عين عند أبي حنيفة لتعينت القيمة عند هلاك العين على ما هو الأصل في التخيير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين الآخر. وكذا لو وهب النصاب من الفقير ولم تحضره النية أصلا سقطت عنه الزكاة، ولو لم يكن الواجب في النصاب عينا لما سقطت كما إذا وهب منه غير النصاب. وكذا إذا باع نصاب الزكاة من السوائم والساعي حاضر إن شاء أخذ من المشتري وإن شاء أخذ من البائع، ولولا أن الواجب ربع عشر العين لما ملك الأخذ من غير المشتري، فدل أن مذهب جميع أصحابنا هذا وهو أن الواجب ربع عشر العين إلا عند أبي حنيفة الواجب عند الحول ربع عشر العين من حيث إنه مال لا من حيث إنه عين، وعندهما الواجب ربع عشر العين من حيث الصورة والمعنى جميعا لكن لمن عليه حق النقل من العين إلى القيمة وقت الأداء ومسائل الجامع مبنية على هذا

الأصل على ما نذكر، وقال الشافعي: الواجب من قدر الزكاة بعد الحول في الذمة لا في النصاب، وعلى هذا ينبني ما إذا هلك مال الزكاة بعد الحول وبعد التمكن من الأداء أنه تسقط عنه الزكاة عندنا، وعنده لا تسقط وإذا هلك قبل التمكن من الأداء لا تجب عندنا وللشافعي قولان: في قول لا تجب أصلا، وفي قول تجب ثم تسقط لا إلى ضمان ولا خلاف في أن صدقة الفطر لا تسقط بهلاك النصاب، وعلى هذا الخلاف العشر والخراج. وجه قول الشافعي أن هذا حق وجب في ذمته وتقرر بالتمكن من الأداء فلا يسقط بهلاك النصاب كما في ديون العباد وصدقة الفطر، وكما في الحج فإنه إذا كان موسرا وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لا يسقط الحج عنه وإنما قلنا: إنه وجب في ذمته؛ لأن الشرع أضاف الإيجاب إلى مال لا بعينه. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة» أوجب خمسة وشاة لا بعينها. والواجب إذا لم يكن عينا كان في الذمة كما في صدقة الفطر ونحوها، ولأن غاية الأمر أن قدر الزكاة أمانة في يده لكنه مطالب شرعا بالأداء بعد التمكن منه ومن منع الحق عن المستحق بعد طلبه يضمن كما في سائر الأمانات والخلاف ثابت فيما إذا طلبه الفقير أو طالبه الساعي بالأداء فلم يؤد حتى هلك النصاب. ولنا أن المالك إما أن يؤاخذ بأصل الواجب أو بضمانه لا وجه للأول؛ لأن محله النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني، أو المديون إذا هلك، والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرا. والدليل على أن محل أصل الواجب هو النصاب قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن الإبل الإبل» الحديث. وكلمة من تبعيض فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب. وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة» جعل الواجب مظروفا في النصاب؛ لأن في للظرف، ولأن الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها ولهذا اختص وجوبها بالمال

النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية وشرط لها الحول وكمال النصاب. ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد كما في سائر الضمانات، وهو بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكا ولا يدا فلا يضمن بخلاف صدقة الفطر والحج؛ لأن محل الواجب هناك ذمته لا ماله وذمته باقية بعد هلاك المال. وأما قوله: إنه منع حق الفقير بعد طلبه فنقول: إن هذا الفقير ما تعين مستحقا لهذا الحق فإن له أن يصرفه إلى فقير آخر، وإن طالبه الساعي فامتنع من الأداء حتى هلك المال قال أهل العراق من أصحابنا: إنه يضمن؛ لأن الساعي متعين للأخذ فيلزمه الأداء عند طلبه فيصير بالامتناع مفوتا فيضمن. ومشايخنا بما وراء النهر قالوا: إنه لا يضمن. وهو الأصح فإنه ذكر في كتاب الزكاة إذا حبس السائمة بعد ما وجبت الزكاة فيها حتى

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=34)

فصل في العروض الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب يقومها بما هو أنفع للمساكين وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب ويضم الذهب إلى الفضة

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=180)

(وتبره وعرض تجارة قيمته) هو مع ما بعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح وأما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الأموال فلا وجه له هاهنا لجعله مقابلا للذهب والفضة (نصاب من أحدهما) أي الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عرض التجارة ليس يجري على إطلاقه، فإنه لو اشترى أرض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة؛ لأن الخراج واجب فيها وكذا إذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه، فإنه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة؛ لأنهما لا يجتمعان أقول، هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد أما أولا فلما عرفت أن الأرض غير العرض؛ لأنها من العقار والعرض يقابل العقار وأما ثانيا فلأن عدم وجوب الزكاة في البذر إنما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر؛ لأن مجرد نية الخدمة إذا أسقط وجوب الزكاة في العبد المشترى للتجارة كما مر فلأن يسقط التصرف الأقوى من النية أولى

Mas'alah: How is the valuation of trade goods for zakat determined?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=180)

(مقوما بالأنفع للفقير ربع عشر) أي إن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوم عرض التجارة بها وإن كان بالدنانير أنفع قوم بها (ثم في [حاشية الشرنبلالي] في الفرائض. (قوله: لو حليا) أي سواء كان حلية نساء أو سيف أو منطقة أو لجاما أو سراجا والكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص عن الإذابة يجب فيها الزكاة في البحر (قوله: وهو بسكون الراء) أقول وتحرك كما في القاموس (قوله: كذا في الصحاح) أقول لكنه قول أبي عبيد وظاهر إطلاق اللغة خلافه؛ لأن عبارة الصحاح

نصها العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، فإنهما عين وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اهـ. (قوله: وأما العرض بفتحها فمتاع الدنيا) أقول فيكون أعم من التفسير السابق وعلمت ما قدمناه عن القاموس من أنه يحرك. اهـ. وأما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر ما يحمد الرجل به ويذم كما ذكره تاج الشريعة اهـ وفي المغرب العرض بسكون الراء خلاف الطول اهـ يعني مع ضم العين (قوله: أقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد. . . إلخ) الاستبعاد بعيد عن كلام الزيلعي لما علمت أن جعل الأرض غير العرض إنما هو قول أبي عبيد كما قدمناه والصواب أن العروض هنا جمع عرض بسكون الراء على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول أبي عبيد وبذا رد صاحب البحر كلام صاحب الدرر. اهـ. وإن عم كلام الصحاح السوائم فقد خرجت بما علم من حكمها قاله المقدسي (قوله: وأما ثانيا. . . إلخ) متجه في رد اعتراض الزيلعي بمن اشترى بذرا للتجارة فزرعه والجواب عن الكنز وغيره أن من أطلق وجوب الزكاة فيما اشتري للتجارة أراد ما تصح فيه النية كما قدمنا لا عموم الأشياء (قوله: مقوما بالأنفع للفقير) قدمنا الوعد ببيان وقت القيمة وهو كما قال في الجوهرة في باب زكاة الإبل ثم الواجب هنا العين وله نقلها إلى القيمة وقت الأداء اهـ. والإشارة بهنا في كلام الجوهرة إلى باب زكاة السائمة؛ لأن اعتبار القيمة في السائمة يوم الأداء بالاتفاق والخلاف في زكاة المال فتعتبر القيمة وقت الأداء في زكاة المال على قولهما وهو الأظهر وقال أبو حنيفة يوم الوجوب كما في البرهان وقال الكمال والخلاف مبني على أن الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها إلى القيمة فيعتبر يوم المنع كما في منع رد الوديعة وعنده، الواجب أحدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها اهـ. والقول بأن الواجب هو العين بناء على ما ظنه بعض أصحابنا أن أداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب المسألة بالإبدال وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم

الأصل وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا (قوله أي إن كان التقويم. . . إلخ) أفاد أنه يقوم بالمضروب به صرح الزيلعي والعبرة بالبلد الذي به المال ولو كان في مفازة تعتبر القيمة في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع كما في الفتح وقال في البحر: إنه أولى مما في التبيين من أنه إذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging trade goods for other trade goods in relation to Zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بغير مال التجارة استهلاك، وذلك بأن ينوي في البدل عدم التجارة عند الاستبدال، وإنما قلنا ذلك لأنه لو لم ينو في البدل عدم التجارة وقد كان الأصل للتجارة يقع البدل للتجارة وإن كان لغيرها عند مالكه.

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=737)

(يقومها بما هو أنفع للمساكين) احتياطا لحق الفقراء قال – رضي الله عنه: وهذا رواية عن أبي حنيفة وفي الأصل خيره لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، وتفسير الأنفع أن يقومها بما تبلغ نصابا. وعن أبي يوسف أنه

Mas'alah: Where should trade goods be valued for zakat calculation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=737)

(قوله يقومها) أي المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو كان بعث عند التجارة إلى بلد أخرى لحاجة فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، وكذا في الفتاوى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the valuation date for zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=737)

ثم قول أبي حنيفة فيه: إنه تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الأداء، والخلاف مبني على أن الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها إلى القيمة فتعتبر يوم المنع كما في منع الوديعة وولد المغصوب، وعنده الواجب أحدهما ابتداء، ولذا يجبر المصدق على قبولها فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب. ولو كان النصاب مكيلا أو موزونا أو معدودا كان له أن يدفع ربع عشر عينه في الغلاء والرخص اتفاقا، فإن أحب إعطاء القيمة جرى الخلاف حينئذ، وكذا إذا استهلك ثم تغير لأن الواجب مثل في الذمة فصار كأن العين قائمة، ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بأن ابتلت الحنطة اعتبر يوم الأداء اتفاقا لأنه هلاك بعض النصاب بعد الحول، أو كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقا لأن الزيادة بعد الحول لا تضم، نظيره، اعورت أمة التجارة مثلا بعد الحول فانتقصت قيمتها تعتبر قيمتها يوم الأداء، أو كانت عوراء فانجلى البياض بعده فازدادت قيمتها اعتبر يوم تمام الحول

Mas'alah: What does 'most beneficial valuation' mean for zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=737)

(قوله وتفسير الأنفع أن يقومها بما بلغ نصابا) صرح المصنف باختلاف الرواية وأقوال الصاحبين

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat when purchased with currency or other goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك

Mas'alah: What are the different scholarly views on valuation methods for zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

[فتح القدير] في التقويم أنه بالأنفع عينا أو بالتخيير أو بما اشترى به إن كان من النقود وإلا فبالنقد الغالب أو بالنقد الغالب مطلقا. ثم فسر الأنفع الذي هو أحدها بأن يقوم بما يبلغ نصابا، ومعناه أنه إذا كان بحيث إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا والآخر تبلغ تعين عليه التقويم بما يبلغ فأفاد أن باقي الأقوال يخالف هذا وليس كذلك، بل لا خلاف في تعين الأنفع بهذا المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة.

Mas'alah: What are the different Hanafi opinions on whether to value trade goods by gold or silver for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

وفي الخلاصة قال: إن شاء قومها بالذهب وإن شاء بالفضة. وعن أبي حنيفة أنه يقوم بما هو الأنفع للفقراء.

Mas'alah: How is the most beneficial valuation method for zakat on trade goods determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

فإنما يتجه أن يجعل ما فسر به بعض المراد بالأنفع، فالمعنى يقوم المالك بالأنفع مطلقا فيتعين ما يبلغ به نصابا دون ما لا يبلغ: فإن بلغ بكل منهما وأحدهما أروج تعين التقويم بالأروج، وإن استويا رواجا حينئذ يخير المالك كما يشير إليه لفظ الكافي فإنه إذا كان الأنفع بهذا المعنى صح حينئذ أن يقابله القول بالتخيير مطلقا، والقول المفصل بين أن يكون اشتراه بأحد النقدين فيلزم التقويم به أولا فبالنقد الغالب،

Mas'alah: How is zakat on trade goods calculated and paid?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=420)

كيفية إخراجها: يمكن ضم جميع العروض التجارية إلى بعضها وتقوم قيمتها بأحد النقدين، فإن بلغت نصابا وجبت فيها الزكاة. وتقوم بالأصلح للفقراء أو بالنقد الغالب. وروى البيهقي بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماس (كان حماس يبيع الأدم

والجعاب) قال: "مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرط فقال: ذاك مال فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها. فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة" [1] . (1) البيهقي: ج 4 / ص 147.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=205)

و) تجب الزكاة أيضا (في عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من أحدهما) أي الذهب والفضة (تقوم) أي عروض التجارة (بما هو أنفع للفقراء) أيهما كان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم» وهذا عند الإمام يعني نقوم بما يبلغ نصابا إن كان يبلغ بأحدهما دون الآخر احتياطا في حق الفقراء كما في التبيين ويحتمل أن يراد أنها تقوم بالأنفع إن كانت تبلغ بهما فإن كان التقويم بالدراهم أنفع قومت بها، وإن بالدنانير قومت بها وإن بلغت بكل منهما تقوم بالأروج، ولو استويا رواجا يخير المالك وتقوم في المصر الذي هو فيه أو في مفازته القريبة وإن كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي هو فيه ويقوم بالمضروبة وعند أبي يوسف إن كان ثمنها من النقود قومت بما اشتريت به وإن كان من غيرها قومت بالنقد الغالب وعند محمد قومت بالنقد الغالب على كل حال (

Mas'alah: How is zakat calculated for trade goods and currency?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=325)

عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land purchased for trade and on changes in value?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=265)

ولو اشترى لها أرض عشر زكاها إن لم يزرعها، وكفى العشر إن زرعها [1]، وأومجبها معه [2]، أو خراج وجب (وإن لم يزرعها) [3]. ويجعلس للتجارة ما قبله لها [4] بهبة، أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو صلح عن قود، ومنعهم [5]، كمورث [6] نواه لها، وقيل: الاختلاف [7] بالعكس [8]. ولو تم حول على مائتي قفيز [9] تساوي مائتين [10]، ثم غلا السعر أو رخص، (فإن أدى) [11] من عينها زكاها [12] بخمسة منها [13]، وإن أدى من (1) الأصل 2/ 159؛ حاشية ابن عابدين 2/ 298. (2) أي: أوجب محمد الزكاة مع العشر. [البرهان 135/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 207؛ بدائع الصنائع 2/ 57. (3) في (م) : (الخراج فقط زرع أو لا) . يعني: إذا اشترى أرض خراج موظف بنية التجارة وجب الخراج وإن لم يزرعها. [الفتني 94/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 207. (4) يعني: يجعل أبو يوسف أي عرض ملكها بسبب غير الشراء من الهبة ونحوها ونوى فيه التجارة عند الملك بأن قبل ذلك العرض بنية التجارة فيه؛ لاقتران النية بالعمل وهو القبول. [الفتني 94/ب] بدائع الصنائع 2/ 12. (5) أي: ومنع محمد جعله للتجارة بالهبة وما ذكر؛ لعدم نية مقارنة النية عمل التجارة

لأن هذه العقود ليست للتجارة. [البرهان 135/أ] المرجع السابق. (6) في (ب) : زيادة (وإن) . (7) في (م) : (الخلاف) . (8) وهو أنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون لها، وفي قول محمد: يكون لها. [البرهان 135/أ] المرجع السابق. (9) القفيز: فتح فكسر، جمعه: أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي = 12 صاعا = 8 مكوكا، وهو يساوي عند الحنفية 344،40 لترا = 39138 غراما من القمح، وعند غيرهم 976،32 لترا = 26064 غراما. معجم لغة الفقهاء 336. (10) في (م) : (نصابا) . (11) ساقطة من (م) . (12) في (م) تقديم وتأخير: (زكاها من عينها) . (13) في (م) : (فبخمسة) .

قيمتها [1] فالمعتبرح يوم الوجوب [2]،كما لو (يبست العفنة فزادت) [3]، واعتبرس ما [4] يوم الأداء، كما لو نقصت بعفونة [5] وكالسوائم [6] وهو الأظهر. ولو اشترى نصاب سائمة للتجارة يزكي القيمة [7] عندف .. كنا [8] لا السوم [9] [10]، ولو باعه نجيزفه في حصتها [11].

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

م / وأما عروض التجارة: وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، فإنه يقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، ويجب فيه ربع الشعر.

Mas'alah: How is zakat on trade goods calculated?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

• كيفية زكاة عروض التجارة: تقوم عند تمام الحول ولا يعتبر ما اشتريت به بل العبرة بقيمتها الحالية.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on trade goods from the goods themselves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

• اختلف العلماء هل يجوز إخراج زكاة العروض من أعيانها؟ مثال: إنسان عنده محل لبيع الأقشمة، فهل يجوز أن يخرج زكاته من هذه الأقمشة؟ القول الأول: أنه لا يجوز، وأنه يجب إخراج زكاتها من قيمتها. وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. قالوا: لأن عروض التجارة معتبرة بالقيمة، فوجب أن يكون المخرج منها. القول الثاني: أنه يجوز. وهذا اختيار ابن تيمية. قالوا: أنه ساوى الفقراء بنفسه، فهو يملك عروض فأعطاهم منها. وبقول معاذ لأهل اليمن (ائتوني بعرض ثياب، خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة) . لان المقصود من الزكاة سد خلة الفقراء، وإذا كان الأصلح والأنفع للفقير أن يأخذ هذا العرض، فإن هذا يوافق المقصود من الزكاة. وقالوا: إن إخراج العين هو الأصل، لأن هذا مال تجب الزكاة فيها فجاز إخراجها منه كسائر الأموال. والراجح الأول، وهو أن الأصل إخراج القيمة في عروض التجارة، لأنه أنفع للمستحق غالبا.

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat at the end of the year according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=273)

ثم إذا تم الحول على مال التجارة فإنه ينبغي أن يقومها حتى يعرف مقدار مال الزكاة لكن عند أبي حنيفة يقوم بما هو أوفى القيمتين وأنظرهما للفقراء من الدراهم والدنانير كذا ذكر ههنا وذكر في كتاب الزكاة وقال إن شاء قومها بالدراهم وإن شاء قومها بالدنانير ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان حتى يكون جمعا بين الروايتين ولكن كيفما كان ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods by the purchase price or the prevalent currency?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=274)

وروى محمدعن أبي يوسف أنه قال يقوم الثمن الذي اشتراها به دراهم كان أو دنانير وإن كان الثمن من العروض يقوم بالنقد الغالب في ذلك الموضع وذكر ابن سماعة عن محمد إنما يقوم بالنقد الغالب في ذلك الموضع

Sub-topic – Ruling on Merchant's Claim of No Zakat Due

Mas'alah: When is a merchant's claim of no zakat due accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=133)

فمن أنكر تمام الحول أو قال) لم أنو التجارة أو (علي دين محيط) أو منقص للنصاب، لان ما يأخذه زكاة. معراج. وهو الحق. بحر. ولذا أطلقه المصنف (

Mas'alah: Is a written discharge required for a merchant to be believed about paying zakat on livestock and trade goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الأصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها وجه الأول أن الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة

Mas'alah: What happens if a Muslim merchant claims debt, incomplete year, or goods not for trade regarding zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=450)

(قال:) فإن ادعى المسلم أن عليه دينا يحيط بماله أو إن حوله لم يتم أو أنه ليس

للتجارة صدقه على ذلك إذا حلف لإنكاره وجوب الزكاة عليه، وقد بينا مثله في السوائم، وكذلك إذا قال: هذا المال ليس لي، صدقه مع يمينه ولم يأخذ منه شيئا؛ لأن ثبوت حق الأخذ له إذا حضره المالك والملك فكما أن حضور المالك بدون الملك لا يثبت له حق الأخذ فكذلك حضور الملك بدون المالك ولأن المستبضع فوض إليه التصرف في المال دون أداء الزكاة، وليس للعاشر أن يأخذ غير الزكاة

Mas'alah: How are the claims of a dhimmi and a harbi treated differently regarding zakat on trade goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=450)

(قال:) ويصدق الذمي أيضا فيما يصدق فيه المسلم؛ لأنه من أهل دارنا فأما الحربي فلا يصدق على شيء من ذلك؛ لأنه إن قال: لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأنه لا يمكن من المقام في دارنا حولا، وإن قال: علي دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا، وإن قال: ليس للتجارة فهو ما دخل دارنا إلا لقصد التجارة فما معه يكون للتجارة إلا أن يقول لغلام في يده هذا ولدي أو لجارية في يده هذه أم ولدي؛ لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام فأمومية الولد تثبت بناء على نسب الولد فتنعدم المالية فيهما بإقراره فلا يأخذ منه شيئا.

Mas'alah: Is zakat due on a trade slave who has a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=126)

رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان

العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a trade slave who dies before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=127)

رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري أما على البائع فلأنه يملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري لأن العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لأنه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري لأن الثمن زال عن ملكه إلى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخس البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mudaraba capital when passing a tithe collector?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=749)

قال (وكذا المضاربة) يعني إذا مر المضارب به على العاشر وكان أبو حنيفة يقول أولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب وهو قولهما؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ

منه؛ لأنه مالك له

Mas'alah: How does the option of purchase affect the obligation of zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=808)

[فتح القدير] والزوال في اختياره فلا يعتبر في حكم عليه كالمقيم إذا سافر في نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لأن إنشاءه باختياره فلا يعتبر. وقال الشافعي: على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة. ولنا أن الملك والولاية موقوفان فيتوقف ما يبنى عليهما، ألا ترى أنه لو فسخ يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجيز يستند الملك للمشتري إلى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة، وزكاة التجارة على هذا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم إلى من يصير له إن كان عنده نصاب فيزكيه مع نصابه، ولو لم يكن في البيع خيار، ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر فقبضه فالفطرة على المشتري، ولو مات قبل قبضه لا صدقة على واحد منهما لقصور ملك المشتري، وعوده إلى البائع غير منتفع به فكان كالآبق بل أشد، ولو رده قبل القبض بخيار عيب أو رؤية بقضاء أو غيره فعلى البائع لأنه عاد إليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري، لأنه زال ملكه بعد تمامه وتأكده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a missing slave who is trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (كا ومفقود) أي وهما من عبيد التجارة

Mas'alah: What is the ruling if trade goods are destroyed before zakat is due?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (غير متلف) لو أتلفه فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلا كلو بغير مال التجارة استهلاكا أفاده في الدر من باب زكاة الغنم

Mas'alah: What is the ruling on zakat if one buys a trade slave with zakatable wealth and the slave dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكاة الألف؛ لأنه نقل مال الزكاة ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكاة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the price of a trade slave that becomes a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=885)

وأما بدل عبد التجارة، فتجب فيه الزكاة، وهو دين؛ لأن أصلة كان من أموال الزكوات، وبتصرفه صار دينا، فلم يسقط عنه حق المساكين، إلا أن الزكاة مع ذلك متعلقة بالعين؛ لأنها لو تويت: سقطت الزكاة، فلم يجب الأداء إلا بعد القبض، ثم اعتبر

حكم الأداء بالوجوب فيما زاد على النصاب، وهو أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods after the year and transferring zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=276)

وأما إذا كان مال التجارة فباعها بعد الحول بدراهم أو بدنانير أو بعروض التجارة أو مطلقا بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله لا يضمن ويكون نقلا للواجب من محل إلى مثله معنى لأن المعتبر في مال التجارة هو معنى المالية دون الصورة فيبقى الواجب ببقائه ويهلك بهلاكه

Mas'alah: What if a merchant claims goods belong to someone else as a deposit regarding zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=315)

وكذا إذا قال هذه بضاعة لفلان لا يأخذ منه لأن المالك ما أمره بأداء الزكاة وإنما أمره بالتصرف لا غير

Sub-topic – Definition and Conditions of Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased for trade in zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=928)

وما اشتراه لها) أي للتجارة (كان لها) [رد المحتار] وقد يقال: إن قوله افتراضها على تقدير مضاف أي افتراض أدائها، وهو من إضافة الصفة إلى موصوفها فيصير المعنى أداؤها المفترض واجب على الفور: أي أن أصل الأداء فرض، وكونه على الفور واجب، وهذا ما حققه في فتح القدير من أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز للمكلف كل منهما لكن الأمر هنا معه قرينة الفور إلخ ما يأتي (قوله فيأثم بتأخيرها إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قل كيوم أو يومين لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان. وقد يقال المراد أن لا يؤخر إلى العام القابل لما في البدائع عن المنتقى بالنون إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم اهـ فتأمل (قوله: وهي) أي القرينة أنه أي الأمر بالصرف (قوله وهي معجلة) كذا عبارة الفتح. أي حاجة الفقير معجلة أي حاصلة (قوله: وتمامه في الفتح) حيث قال بعد ما مر: فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى؛ وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها، وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها، وما نقله ابن شجاع عنهم من أنها علي التراخي فهو بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب. وعلى هذا

قولهم: إذا شك هل زكى أو لا يجب عليه أن يزكي لأن وقتها العمر، فالشك حينئذ كالشك في الصلاة في الوقت اهـ ملخصا. [تتمة] في الفتح أيضا: إذا أخر حتى مرض يؤدي سرا من الورثة، ولو لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لأداء الزكاة إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه فالأفضل الاستقراض وإلا فلا لأن خصومة صاحب الدين أشد. اهـ. (قوله: أي عبد) خصه بالذكر ليناسب قوله فنوى خدمته، وأشار بقوله مثلا إلى أن العبد غير قيد، لكن الأولى أن يقول بعده فنوى استعماله ليعم مثل الثوب والدابة، ولا بد من تخصيصه بما تصح فيه نية التجارة ليخرج ما لو اشترى أرضا خراجية، أو عشرية ليتجر فيها فإنها لا تجب زكاة التجارة كما يأتي ونبه عليه في الفتح (قوله فنوى بعد ذلك خدمته) أي، وأن لا يبقى للتجارة لما في الخانية عبد التجارة: إذا أراد أن يستخدمه سنتين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة. اهـ. (قوله: ما لم يبعه) أي أو يؤجره كما في النهر وغيره، وبدله من قسم الدين الوسط فيعتبر ما مضى أو يعتبر الحول بعد قبضه على الخلاف الآتي في بيان أقسام الديون (قوله بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته لخلع زوجها لا زكاة لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة ط (قوله: والفرق) أي بين التجارة حيث لا تتحقق بالفعل وبين عدمها. بأن نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد النية ط (قوله فيتم بها) لأن التروك كلها يكتفى فيها بالنية ط. ونظير ذلك المقيم والصائم والكافر والعلوفة السائمة، حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية وتثبت أضدادها بمجرد النية زيلعي، لكن صرح في النهاية والفتح بأن العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية بخلاف العكس. ووفق في البحر بحمل الأول على ما إذا نوى أن تكون السائمة علوفة، وهي باقية في المرعى إذ لا بد من العمل، وهو إخراجها من المرعى لا العلف، وحمل الثاني على ما إذا نوى بعد إخراجها منه (قوله: كان لها إلخ) لأن الشرط في التجارة مقارنتها

لعقدها وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة

Mas'alah: What is the definition of trade in the context of zakat on trade goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=930)

وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=954)

(أو) في (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد.

Mas'alah: What is the definition of trade goods ('urud) for zakat purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير اهـ فيدخل الحيوان، ولا يرد عليه ما أسيم من الحيوانات للدر والنسل لظهور أن المراد غيره لتقدم ذكر زكاة السوائم والعرض بالضم الجانب منه، ومنه أوصى بعرض ماله أي جانب منه بلا تعيين، والعرض بكسر العين ما يحمد الرجل ويذم عند وجوده وعدمه كذا في معراج الدراية قيد بكونها للتجارة؛ لأنها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للمبايعة

Mas'alah: Why is the passing of a lunar year a condition for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1628)

ولأنه المتمكن به من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه،

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth (mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1700)

باب زكاة المال [البناية] [باب حكم زكاة المال] م: (باب حكم زكاة المال) ش: أي هذا باب في حكم زكاة المال، ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية، شرع في بيان زكاة المال وقدم الناطق لفضله على الصامت، وإنما قال: باب زكاة المال؛ لأنه نوع من أنواع كتاب "الزكاة" والكتاب يجمع الأبواب، وأراد بالمال مال التجارة، كالنقدين، وعروض التجارة، وعقار التجارة وغيرها من أموال التجارة، وإن كان اسم المال يشمل السوائم وغيرها، وقد روي عن محمد - رحمه الله - أن المال كل ما يمتلكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك. وعن الثوري المال: النصاب، وعن الليث مال أهل البادية النعم كذا ذكره مطرزي. والمال في اصطلاح أهل الجبر والمقابلة: ما يجتمع في ضرب عدد في مثله كالتسعة هي مضروبة الثلاثة في الثلاثة، وهم يسمون الثلاثة أشياء إذا كان مجهولا، وأصحاب المساحة يسمون الثلاثة ضلعا، والتسعة مربعا، وسائر الحساب يسمون الثلاثة جدارا والتسعة مجدورا، وفي "المغرب" : المال العين المضروب وغيره من الذهب والفضة، وسمي المموه والمصفر والبيضاء والصامت مثله، وذكره في الأجوف الواوي

وقال: ماله يمول ويمال وتمول بمعنى إذا صار ذا مال، ويقال: تمول الشيء إذا اتخذه مالا لنفسه. قلت: المال عبارة عما يتمول به، يطلق على القليل والكثير حتى لو أقر رجل وقال: لفلان علي مال يقبل قوله في القليل والكثير. وقال صاحب "الهداية" : لا يصدق في أقل من درهم؛ لأن ما دونه من المال من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ويجمع على أموال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1716)

فصل في العروض الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب [البناية] [فصل في العروض] [زكاة العروض حكمها وشروط وجوبها] م: (فصل في العروض) ش: أي هذا فصل في بيان حكم الزكاة في العروض. العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع القيمي، وقيل: هو ما ليس بنقد، والعرض بفتحتين حطام الدنيا، كذا في "المغرب" و "الصحاح" ، وفيه العرض بسكون الراء: المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، قال أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا، ولا عقارا، وقال السغناقي: فعلى هذا جعل العروض هاهنا جمع عرض بسكون الراء أولى، بل هو واجب؛ لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير الدراهم والدنانير والحيوانات والعرض بالضم الجانب، ومنه أوصى بعرض ماله، أي بجانب منه بلا تعيين، والعرض: بالكسر ما يحمد الرجل ويذم عند وجوده وعدمه، وإنما أخر هذا الفصل للاختلاف فيها، أو لأنها تقوم بالنقدين فيكون بناء عليهما. م: (الزكاة واجبة في عروض التجارة) ش: قال ابن المنذر: أجمع

أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض، ورويناه عن ابن عمر، وابن عباس والفقهاء السبعة: ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار وطاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فحينئذ تلزمه زكاة عام واحد، وقال في "المبسوط" : وإن مضى عليها أحوال، وقالت الظاهرية: لا زكاة في العروض للتجارة، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – كذلك. م: (كائنة ما كانت) ش: كلمة – ما– مصدرية، وكانت تامة، وكائنة نصب على الحال، والتقدير: الزكاة واجبة حال كائن كونهما من أي شيء كان من جنس ما تجب فيه الزكاة، كالسوائم، أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والبغال والحمر، م: (إذا بلغت قيمتها) ش: أي قيمة العروض م: (نصابا) ش: لأن المعتبر فيها الغناء بقيمتها، وذلك موجود في جميع الأشياء م: (من الورق) ش: بكسر الراء أي الفضة المضروبة م: (أو الذهب) ش: المضروب. وفي "الذخيرة" و "المرغيناني" : يعتبر في تقويم العروض بالتجارة بالدراهم المضروبة حتى إن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتان، ولا تساوي مائتي درهم مضروبة لا تجب فيه الزكاة، وإن وجبت في رأس ماله؛ لأن عين الذهب والفضة لا يعتبر فيها الضرب ولا التقويم له إنما جعل نصابها أخذ قيمتها؛ لأنه لا نصاب لها في نفسها، والمقصود منها ليست أعيانها، وإنما المقصود هو التمول بمعانيها، فجعل نصابها من مقصودها وهي القيمة، ثم الزكاة

Mas'alah: What is the evidence for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1717)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيها: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم» [البناية] تجب في العروض في عينها حتى إذا هلكت بعد الحول سقطت الزكاة. وقال الشافعي – رضي الله عنه: في قيمتها. فإن قلت: كل مال اعتبر فيه النصاب تعلق الوجوب به، أصله الأعيان الماشية. قلت نصابها عندنا من أعيانها، وإنما يعتبر التقويم ليعلم أن العين قد بلغت مقدارا معلوما كما يتعين الوزن والعدد ليبلغ وزنا معلوما وعددا معلوما. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيها: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم» ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في عروض التجارة يقومها إلى آخره، وهذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن رواه منهم، وفي هذا الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، فمن المرفوعة: ما رواه أبو داود في "سننه" ، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وسكت عنه، فيدل على أنه صحيح عنده وكذلك المنذري بعده. وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. ومنها ما رواه الحاكم في "مستدركه" بإسناده إلى أبي ذر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته، ومن دفع دنانير أو دراهم، أو تبرا، أو فضة لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة» ، وصححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين. ومنها ما رواه الطبراني في "معجمه" بإسناده عن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بالرقيق؛ الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم صدقة، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد

للبيع» ورواه الدارقطني أيضا. ومن الموقوفة: ما رواه أحمد في "مسنده" وعبد الرزاق في "مصنفه" والدارقطني في "سننه" حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه

Mas'alah: What is the second section on trade goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

[الفصل الثاني في العروض]

Mas'alah: When is zakat obligatory on trade goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=177)

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging trade goods and its effect on zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها إلا أنه إذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن زكاة قدر المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are exchanged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=181)

فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة. تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول، وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالأوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فإن تم الحول بعد الشراء زكى سيد الأرفع؛ لأنه بقي في يده ألف حولا، ولم يزك الآخر لعدم النصاب فإن رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد، وإن حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفا؛ لأنه بيع جديد فصار مستهلكا، وإن رد بقضاء زكى المردود، ولو ظهر عيب بالأرفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء، ولا عيب بالآخر فرد بقضاء أو برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=139)

فصل في العروض "الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب" لقوله عليه الصلاة والسلام فيها "يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم" ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع وتشترط نية التجارة ليثبت الإعداد. ثم قال: "يقومها بما هو أنفع للمساكين" احتياطا لحق الفقراء قال رضي الله عنه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفي الأصل خيره لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا. وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في

معرفة المالية وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب. وعن محمد رحمه الله أنه يقومها النقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك "وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة" لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه أما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لأنه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الأولى لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد. قال: "وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب" لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد "ويضم الذهب إلى الفضة" للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما بالأجزاء وهو رواية عنه حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى

لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها وهو يقول إن الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=95)

فصل في العروض

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=95)

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب لقوله عليه الصلاة والسلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة

دراهم ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع وتشترط نية التجارة ليثبت الإعداد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=114)

قال : (ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب في مال نام

"" "" "" صفحة رقم 120 "" "" "" زائد على الحوائج الأصلية . والنماء يكون إما بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة ، فإنه تعالى أعدهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل ، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال ، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدا بإعداد العبد ، وهو إما الإسامة أو نية التجارة ، فيتحقق النماء ظاهرا أو غالبا ، وليس في العروض نصاب مقدر لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة ، وإذا قومت بأحد النقدين صار المعتبر القيمة فتضم إلى التقدير لما مر وتقوم بأي النقدين شاء ، لأن الوجوب باعتبار المالية ، والتقويم

بعرف المالية والنقدان في ذلك سواء فيخير . وعن أبي حنيفة : يقومها بما هو أنفع للفقراء ، وهو أن يبلغ نصابا نظرا لهم . وعن محمد : يغالب نقد البلد لأنه أسهل ، والله أعلم .

Mas'alah: Are Muslims and dhimmis treated equally in zakat collection from merchants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=118)

(والمسلم والذمي سواء) لأن الذمي من أهل دارنا ، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=735)

(فصل في العروض) : [العناية] [فصل في زكاة العروض] (فصل في العروض) أخر فصل العروض لأنها تقوم بالنقدين فكان حكمها بناء عليهما. والعروض جمع عرض بفتحتين: حطام

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=736)

(الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو

الذهب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيها «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم» ، ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع، وتشترط نية التجارة ليثبت الإعداد، ثم قال [العناية] الدنيا: أي متاعها سوى النقدين. وقوله (كائنة ما كانت) أي من أي جنس كانت سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم أو لم تكن كالثياب والحمير والبغال. وقوله (وتشترط نية التجارة) أي حالة الشراء أما إذا

Mas'alah: Is zakat obligatory on trade goods?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=330)

(باب تجب الزكاة في عروض التجارة) أبو داود: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أما بعد: فإن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي (نعد) للبيع" . وقد كتب عمر بن عبد العزيز بأخذ الزكاة من العروض بعد أن استشار واستخار، والملأ الملأ، والوقت الوقت، وحكم به وقضى على الأمة، وارتفع الخلاف. قال البغوي: "وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة وهو مسبوق بالإجماع" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=147)

باب زكاة العروض. –

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

جئنا إلى بيان زكاة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها، فنقول: الزكاة واجبة في عروض التجارة بظاهر قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=758)

صلوتك سكن لهم والله سميع عليم (التوبة: 103) واسم المال يتناول عروض التجارة، لو خلينا وظاهر الآية لكنا نوجب الزكاة في العروض، وإن لم تكن للتجارة لكن ترك العمل بظاهره ههنا إذا لم تكن للتجارة بالإجماع، ولا إجماع فيما إذا كان للتجارة فتبقى على ظاهرها.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=758)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلميأمرنا

بإخراج الزكاة عن الرقيق، وعن كل مال نبيعه» ، ولأن هذا مال نبغي منه النماء، فيكون سببا لوجوب الزكاة كالدراهم والدنانير والسوائم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=763)

التجارة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods and the definition of 'قرو'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=425)

وغالب الورق، ورق لا عكسه، وفي عروض تجارة ـــــــ هذا وفي (الغاية) أن درهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان قال في (الفتح) : وفيه نظر على ما اعتبروه في درهم الزكاة لأنه إن أراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة إن كانت العشرة وزن سبعة والمثقال مائة شعيرة فهو إذن أصغر لا أكبر وإن أراد بالحبة شعيرتان كما وقع في تفسير بعضهم فهو خلاف الواقع إذ الواقع أن درهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة لأن كل ربع مقدر بأربع خرانيب وكل خرنوبة بأربع حبات وسط. (وغالب الورق) بكسر الواو وفتحها الفضة المضروبة (ورق لا عكسه) ورقا بل عرضا وكذا الذهب وهذا لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به بخلاف الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة فإن كانت للفضة كان فيها زكاتها لا زكاة العروض ولو أعدها للتجارة وإن للغض فإن نواها للتجارة

اعتبرت قيمتها كذا في أكثر الكتب. وقيده في (البدائع) و (المجتبى) بما إذا لم تكن أثمانا رائجة فإن كانت وبلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم وجبت وإلا لا وإن لم تكن رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا إن كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا أو أقل وعنده ما لو ضمه إليها بلغت به قال في (غاية البيان) : والظاهر أن الخلوص ليس بشرط لما في (مختصر الكرخي) إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة مائتين انتهى. وفيه نظر لأنها إذا لم تخلص فقد هلكت فيه فلم ينتفع بها لا حالا ولا مالا فبقيت العبرة للغش وكذا جزم في أكثر الكتب باشتراط الخلوص وعلى التفصيل السابق جرى جواب السلف في الدراهم الغطارفيه المنسوبة إلى غطريف بن عطا الكندي أمير خراسان في أيام الرشيد وكان من أعز النقود أفتى ابن الفضل بوجوب الزكاة مطلقا وقول السلف أصح كذا في (البدائع) وسكت المصنف تبعا لمحمد عما إذا استويا واختار في (الخانية) و (الخلاصة) الوجوب احتياطا وقيل: لا تجب قال الزاهدي: والمفهوم من كتاب الصرف أن للمساوي حكم الذهب والفضة ومن كتاب الزكاة خلافة وأما الذهب المخلوط بالفضة فإن غلب الذهب فذهب أولا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت. (و) تجب أيضا (في عروض تجارة) عطف على قوله في مائتي درهم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا وبسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم

. . . . . ـــــــ والدنانير كذا في (الصحاح) وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا قال في (النهاية) : وعلى هذا فجعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان الأموال التي هي غير النقد والحيوانات انتهى. وهو ممنوع بل في بيان أموال التجارة حيوانا كان أو غيره على ما تقدم من أن السائمة المنوية للتجارة يجب

فيها زكاة التجارة سواء كانت جنس ما يجب فيه زكاة السائمة كالإبل أو لا كالبغال والحمير فالصواب اعتبارها جمع عرض بالسكون على تفسير (الصحاح) فتخرج النقود لا على قول أبي عبيدة وإياه عني في (النهاية) بقوله وعلى هذا فإنه فرع عليه أخرج الحيوان كذا في (الفتح) . ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه عين ما ذكر وكيف يصح ذلك وقد أخرج أبو عبيدة الكيلي والوزني والعقار كالحيوان بل قوله وعلى هذا أي: على الفرق بين الفتح والسكون فالأولى السكون لأنه في بيان حكم غير النقدين والحيوانات غير السائمة لتقدم ذكرها فخرج بقيد التجارة ما كان للغلة والخدمة وما يسم لا للتجارة وإنما تحقق التجارة عند عمل هو تجارة فلو اشترى جارية ناويا الخدمة ثم نوى التجارة لا يكون لها حتى يبيعها أو يؤجرها ولو نواها عند الهبة أو الوصية أو النكاح أو الخلع والصلح عن القود لا تصح لما قلنا. قال الشارح: وكلام المصنف ليس على إطلاقه لأنه لو اشترى أرض خراج ونوى بها التجارة لا يكون لها وكذا لو اشترى أرض عشر وزرعها أو بزرا وزرعه وجب فيه العشر دون الزكاة وأجاب في (شرح الدرر) بأن الأرض ليست من العروض لما مر عن أبي عبيد وفيه نظر لأنه لو كان كما قال ملا صحت نية التجارة فيها مطلقا مع أن عدم الصحة إنما هو لقيام المانع المؤدي إلى الثني/. واعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر تابعة في بدلة كما لو قايض بعروض التجارة أو قتل عبد عبد التجارة ودفع به فإن المدفوع يكون للتجارة وإن لم ينو فيه ما لم يخرجه بنية عدمها ولو ابتاع مضارب عبدا أو ثوبا وطعاما وحمولة زكى الكل وإن قصد غير التجارة لأنه لا يملك الشراء لغيرها بخلاف رب المال إذا اشترى عبدا للتجارة وثوبا وحمولة حيث لا يزكي الثوب والحمولة لملكه ذلك قال في (الفتح) وهذا أعني عدم تزكية الثوب لرب المال محمول على ما إذا لم يقصد بيعه معه لما:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods ('urud al-tijarah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1311)

5766 – قلنا: العروض تجب الزكاة فيها لأجل قيمتها، وهي من جنس الدراهم فلذلك يبني على حولها، وكما يضم النماء في الحول كذلك يبني على حولها، ولما لم تضم العروض إلى السائمة في حولها لم يبن حولها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on trade goods according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1323)

مسألة 337 الزكاة واجبة في العروض 5824 – قال أصحابنا: الزكاة واجبة في العروض، فإن أخرج ربع عشرها جاز، وإن أخرج ربع عشر قيمتها جاز. 5825 – وقال الشافعي: الزكاة واجبة في قيمتها، وهل يخرج من العين؟ فيه قولان. 5826 – لنا: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} . 5827 – فإن قيل: عندكم لا يجب أخذ جزء من العين. 5828 – قلنا: الواجب عندنا من العين والقيمة يجزئ عنه وروى: (أن عمر بن الخطاء – رضي الله عنه – أخذ الزكاة من أديم حماس) . وروى أنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها. ولأنه مال تجب الزكاة لأجله فجاز إخراجها منه كالأثمان والسوائم. ولأنها زكاة تختص بالمال، فكان محلها عين المال، كالسوائم. 5829 – فإن قيل: إن الزكاة تتعلق بالذمة. 5830 – قلنا: قد دللنا على إبطال هذا الأصل، ونحن لا نتكلم في هذه المسألة إلا

Mas'alah: How do Hanafis respond to the Shafi'i hadith evidence on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5851 – والجواب: أن الخبر يدل على أن فيه صدقة، فعندنا إذا تم الحول من حين تمت قيمته، وعندهم فيه الصدقة إذا تمت قيمته نصابا حين حال الحول من يوم ملكه فتساويا.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding zakat on trade goods and minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5958 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لان الزكاة إذا وجبت في العروض وجبت في عينها.

Mas'alah: What is the section heading on zakat of trade goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=342)

[فصل أموال التجارة]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods according to different scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=342)

(فصل) : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا

قول عامة العلماء، وقال أصحاب الظواهر: ولا زكاة فيها أصلا، وقال مالك: إذا نضت زكاها لحول واحد. وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصا في باب المقادير. (ولنا) ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع» . وروي عن أبي ذر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في البر صدقة» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «هاتوا ربع عشر أموالكم» فإن قيل: الحديث ورد في نصاب الدراهم؛ لأنه قال في آخره: "من كل أربعين درهما درهم" . فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله أو نحمل قوله من كل أربعين درهم على القيمة أي: من كل أربعين درهما من قيمتها درهم. وقال – صلى الله عليه وسلم: «وأدوا زكاة أموالكم» من غير فصل بين مال ومال إلا ما خص بدليل، ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون مال الزكاة كالسوائم. وقد خرج الجواب عن قولهم: إن وجوب الزكاة عرف بالنص؛ لأنا قد روينا النص في الباب على أن أصل الوجوب عرف بالعقل وهو شكر لنعمة المال وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز إلا أن مقدار الواجب عرف بالسمع. وما ذكر مالك غير سديد؛ لأنه وجد سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير، وسواء كان مال التجارة عروضا أو عقارا أو شيئا مما يكال

أو يوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد. وكذا يضم بعض أموال التجارة إلى البعض في تكميل النصاب لما قلنا. وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من

الذهب والفضة وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب ثم بماذا تقوم؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يقوم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير حتى إنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب. وكذا روي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء. وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها به فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوي به التجارة قومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع. وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال وذكر في كتاب الزكاة أنه يقومها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير. وجه قول محمد أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلدة كذا هذا. وجه قول أبي يوسف أن المشترى بدل وحكم البدل يعتبر بأصله فإذا كان مشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى. وجه رواية كتاب الزكاة أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سيان فكان الخيار إلى صاحب المال يقومه بأيهما شاء. ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون؟ فكذا هذا. وجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكنا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرا للفقراء واحتياطا؟ كذا هذا. ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان جمعا بين الروايتين. وكيفما كان ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير وهي

التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة، وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فإنه يضمها إلى العروض ويقومه جملة؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة. وعندهما يضم باعتبار الأجزاء فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة وإلا فلا. ولا يقوم الذهب والفضة عندهما أصلا في باب الزكاة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for houses not used for residence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=172)

في دور لا للسكنى) تفريع أيضا على قوله نام ولو تقديرا (

Mas'alah: What is the condition for property to be considered trade goods for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

حتى يتصرف فيه) لاقتران النية بالعمل (

Mas'alah: What is the chapter heading for trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=735)

فصل في العروض

Mas'alah: What is the definition of trade goods (urud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=735)

[فصل في العروض] العروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا، كذا في المغرب والصحاح. والعرض بسكون الراء المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا، فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في النهاية (قوله غير النقدين والحيوان ممنوع) بل في بيان أموال التجارة حيوانا

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=736)

(الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيها «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم» ، ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع، وتشترط نية التجارة ليثبت الإعداد، قال

Mas'alah: What is the correct definition of 'urud for zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=736)

[فتح القدير] أو غيره على ما تقدم من أن السائمة المنوية للتجارة تجب فيها زكاة التجارة سواء كانت من جنس ما تجب فيه زكاة السائمة كالإبل أو لا كالبغال والحمير، فالصواب اعتبارها هنا جمع عرض بالسكون على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول أبي عبيد وإياه عنى في النهاية بقوله وعلى هذا فإنه فرع عليه إخراج الحيوان

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'ka'inatan ma kanat' in the chapter on zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=736)

(قوله كائنة ما كانت) كائنة نصب على الحال من عروض التجارة، ولفظ ما موصول خبرها واسمها المستتر فيها الراجع إلى عروض التجارة، وكانت صلة ما واسمها المستتر الراجع إلى العروض أيضا، وخبرها محذوف وهو المنصوب العائد على الموصول تقديره كائنة أو كانت إياه على الخلاف في الأولى في هذا الضمير من وصله أو فصله، والمعنى: كائنة الذي كانت إياه من أصناف الأموال، والذي عام فهو كقوله: كائنة أي شيء كانت إياه.

Mas'alah: What is the status of the hadith about evaluating trade goods for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=736)

(قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – "يقومها" إلخ) غريب

Mas'alah: What are the hadiths cited for zakat on goods prepared for sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=736)

وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، فمن المرفوعة: ما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» اهـ. سكت عليه أبو داود ثم المنذري، وهذا تحسين منهما، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن، وقول عبد الحق خبيب بن سليمان الواقع في سنده ليس بمشهور ولا يعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه لا يخرج حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة ولذلك روى هو نفسه حديثه في كتاب الجهاد «من كتم غالا فهو مثله» عن خبيب بن سليمان وسكت عنه، وهذا تصحيح منه، وبهذا تعقبه ابن القطان. ومنها في المستدرك عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته، ومن رفع دراهم أو دنانير أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة» صححه الحاكم. وأعله الترمذي عن البخاري بأن ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، وتردد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام في أنه بالزاي أو الراء بناء على أنه رآه في أصل من نسخ المستدرك بضم الباء فلا يكون فيه دليل على زكاة التجارة، لكن صرح النووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه بالزاي، وأن بعضهم صحفه بالراء وضم الباء اهـ وقد رواه الدارقطني من طريقين، وفي رواية «وفي البز صدقة» قالها بالزاي هكذا مصرحا في الرواية غير أنها ضعفت

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=622)

***

Mas'alah: What is the definition of 'urud (trade goods) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=623)

ثم اعلم أن العروض . بالضم جمع عرض . بفتحتين: حطام الدنيا على ما في «المغرب والصحاح»، والعرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، كذا في «الصحاح». وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا. فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض . بالسكون . أولى، لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في «النهاية».

Mas'alah: What is the evidence for zakat on trade goods from the Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=623)

والأصل في ذلك ما في «سنن أبي داود» عن جعفر بن سعد: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج

الصدقة من الذي نعد للبيع». وسكت عليه، فهو حسن، وقرره غيره أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on trade goods from the Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=623)

وأما قول صاحب «الهداية»: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم فيها: «يقومها فيؤدي من كل مئتي درهم خمسة دراهم». فغير معروف بهذا اللفظ. وفي «المستدرك» عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها، ومن دفع دراهم أو دنانير أو تبرا، أو فضة، لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة». ورواه أحمد والدارقطني. قال النووي: هو بالباء والزاي: الثياب التي هي أمتعة البزاز، وقد صحفه بعضهم بالراء، وضم الباء، وهو غلط. (دفع القيمة) – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=417)

الفصل الرابع: زكاة العروض التجارية

Mas'alah: What is the obligation of zakat on trade goods?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=418)

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة مهما كان نوع المال المتاجر به، لأن التجارة تجعل المال ناميا، وهي علة وجوب الزكاة، ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) [1] . (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 2/1562.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=419)

شروط وجوب الزكاة: - 1 - أن تبلغ قيمة المال المتاجر به نصابا من ذهب أو فضة. - 2 - أن تملك بعقد معاوضة، فلو تملكها بإرث فلا تجب فيها زكاة العروض حتى يتاجر بها فعلا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" [1] . - 3 - أن ينوي التجارة بها عند الشراء. (1) البيهقي: ج 4 / ص 147.

Mas'alah: How does the Hanafi school distinguish zakat of trade from zakat of crops regarding expenses?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=456)

2 – أما القياس على وجوب زكاة التجارة على مالك المال دون مالك الدكان، فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه؛ لأن زكاة التجارة تجب في كل حول فيما بقي لدى التاجر من رأس مال نام، بعد أن يكون دفع في أثناء الحول أجرة دكانه وغيرها من الأجور والنفقات، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت دينا عليه يطرحه مما في يديه ثم يزكي ما بقي، أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها الحول، بل تجب عند الحصاد، فليس بممكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة، كما هو الشأن في أجرة الدكان [2].

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=57)

باب زكاة العروض الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade goods?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=124)

عروض التجارة عروض التجارة كل ما أعيد للتجارة من غير النقدين وتجب فيها الزكاة إن بلغت قيمة الموجود منها نصابا من الذهب أو الفضة وتضم قيمة العروض المختلفة

الجنس بعضها الى بعض ويشترط لنية الزكاة فيها 1 نية التجارة طول الحول 2 أن تكون العروض صالحة لإيجاب الزكاة فيها فلا تجب الزكاة في أرض عشرية أو خراجية وتقوم العروض بما هو أنفع للفقراء فإن بلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين دون الآخر قومت بما بلغت به نصابا من غير التفات للآخر

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods ('urud al-tijarah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=100)

م / وعروض التجارة. هذا هو النوع الرابع من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي عروض التجارة: وهي ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح من الحيوانات والأقمشة والسيارات والمواد الغذائية ومواد البناء ونحو ذلك. والدليل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (والذين في أموالهم حق معلوم، ومال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالدخول. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (.. أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم) . فقوله (في أموالهم) وعروض التجارة مال. وعن سمرة بن جندب قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) رواه أبو داود (وهذا الحديث مختلف في صحته) . ولأن غالب أموال الناس عروض تجارة، فلو قيل بعدم وجوب الزكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، وهذا يخالف مقصد الشريعة من شرعية

الزكاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأئمة الأربعة وسائر الأمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة". • سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى • وتجب الزكاة في العروض بشرطين: مضي حول كامل، وبلوغ النصاب [وسيأتي تفصيلها إن شاء الله] .

Mas'alah: What is zakat on trade goods?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

زكاة عروض التجارة

Mas'alah: What is the definition of trade goods for zakat purposes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

• عروض التجارة كل ما أعد للبيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade goods ('urud al-tijarah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=878)

باب زكاة التجارة [مسألة:] قال أبو جعفر: (وفي عروض التجارة الزكاة) . وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لحماس بن عمرو: "أين زكاة مالك. قال: إن مالي الحعاب، والأدم" . قال: قومها، وأد زكاتها "." وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي

الله عنهم أيضا زكاة

العروض، ولم يرو عن غيرهم من السلف خلافه، فصار إجماعا، وروى سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع. ومن جهة النظر: أن مالك بن أنس، وهو الذي يخالفنا في زكاة العروض، قد وافقنا أنه إذا باعها بعين، اعتد بما مضى من الحول، وهو عرض، فلولا أنها مما تجب فيه الزكاة، لما اعتد بالوقت الذي مضى عليها، وهي عروض ليست بعين.

Mas'alah: What are the two types of trade goods: gold and silver, and other commodities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=263)

ثم مال التجارة نوعان الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=271)

باب زكاة أموال التجارة

Mas'alah: What is the basis for zakat on trade goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=271)

أصل الباب ما ذكرنا أن المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة دون العين لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة والنماء في مال التجارة بالاسترباح وذلك من حيث المالية إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره فأقيمت التجارة التي هي سبب النماء مع الحول الذي هو زمان النماء مقامه فمتى حال الحول على مال التجارة يكون ناميا فاضلا عن الحاجة تقديرا

Mas'alah: What types of trade goods are subject to zakat and what are the conditions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=271)

إذا ثبت هذا فنقول كل ما كان من أموال التجارة كائنا ما كان من العروض والعقار والمكيل والموزون وغيرها تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة وحال عليه الحول وهو ربع عشره وهذا قول عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر لا زكاة فيها وقال مالك لا تجب الزكاة فيها ما دامت أعيانا فإذا نضت وصارت دراهم أو دنانير تجب فيها زكاة حول واحد والصحيح قول عامة العلماء لما روي عن شمرة بن جندب عن النبي عليه السلام أنه كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع والمعنى ما ذكرنا في الأصل

Sub-topic – Intention (Niyya) for Trade

Mas'alah: What is the significance of intention accompanying a trade contract for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=929)

لمقارنة النية لعقد التجارة (

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods in zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=929)

ونواه لها كان له عند الثاني والأصح) أنه (لا) يكون لها بحر عن البدائع. وفي أول الأشباه: ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade goods and the condition of intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=929)

إلا أن تكون للتجارة) والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة [رد المحتار] أو استقراض حيث لا مانع على ما يأتي في الشرح مع بيان المحترزات؛ ثم إن نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة، فالأول ما ذكرنا، والثاني ما تقدم في الشرح عند

قول المصنف أو نية التجارة (قوله لا ما ورثه) قال في النهر ويلحق بالإرث ما دخله من حبوب أرضه فنوى إمساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول. اهـ. (قوله أي ناويا) قال في النهر: يعني نوى وقت البيع مثلا أن يكون بدله للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر ما في البحر. اهـ. (قوله: فتجب الزكاة) أي إذا حال الحول على البدل ط. (قوله نواه أو لا) أي نوى السوم أو لا لأنها كانت سائمة فبقيت على ما كانت وإن لم ينو خانية (قوله: وما ملكه بصنعه إلخ) أي ما كان متوقفا على قبوله، وليس مبادلة مال بمال كهذه العقود إذا نوى عند العقد كونه للتجارة لا يصير لها على الأصح لأن الهبة والصدقة والوصية ليست بمبادلة أصلا، والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد مبادلة مال بغير مال كما في البدائع. قال في فتح القدير: والحاصل أن نية التجارة فيما يشتريه تصح بالإجماع، وفيما يرثه لا بالإجماع، وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف. اهـ. (قوله أو نكاح أو خلع) أي لو تزوجها على عبد مثلا فنوت كونه للتجارة أو خالعته عليه فنوى كذلك (قوله: أو صلح عن قود) أي إذا نوى عند عقد الصلح التجارة بالبدل. وفي الخانية: لو كان عبدا للتجارة فقتله عبد عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لأنه بدل عن القصاص لا عن المقتول. اهـ. (قوله: كان المدفوع للتجارة) أي بلا نية ح وذلك لأنه بدل عن المقتول، وقد كان المقتول للتجارة فكذا بدله فكان مبادلة مال بمال ومثله فيما يظهر لو اختار سيد الجاني الفداء بعرض لما قلنا، ولا ينافيه ما يأتي عن الأشباه فافهم (قوله: فإنه يكون لها) لأن حكم البدل حكم الأصل خانية وسيأتي تمام الكلام على استبدال مال التجارة في باب زكاة الغنم (قوله كما مر) أي في شرح قوله أو نية التجارة ح (قوله: والأصح أنه لا يكون لها) لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، والقبول اكتساب بغير بدل أصلا فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة بدائع (قوله وفي أول الأشباه) أتى به تأييدا للأصح ط (قوله والجواهر) كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وأمثالها درر عن الكافي (قوله وإن ساوت ألفا)

في نسخة ألوفا (قوله ما عدا الحجرين) هذا علم بالغلبة على الذهب والفضة ط وقوله: والسوائم بالنصب عطفا على الحجرين وما عدا ما ذكر كالجواهر والعقارات والمواشي العلوفة والعبيد والثياب والأمتعة ونحو ذلك من العروض (قوله: المؤدي إلى الثنى) هذا وصف في معنى العلة: أي لا زكاة فيما نواه للتجارة من نحو أرض عشرية أو خراجية لئلا يؤدي إلى تكرار الزكاة لأن العشر أو الخراج زكاة أيضا والثنى بكسر الثاء المثلثة وفتح النون في آخره ألف مقصورة: وهو أخذ الصدقة مرتين في عام كما في القاموس ومنه كما في المغرب قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ثنى في الصدقة» (قوله وشرط مقارنتها) بالجر عطفا على شرط الأول، ومن المقارنة ما ورثه ناويا لها ثم تصرف فيه ناويا أيضا لأن المعتبر هو النية المقارنة للتصرف بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade after purchase or for land in zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=930)

ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه كما مر؛ وكما لو شرى أرضا خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها أو بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع [رد المحتار] مثلا كما مر فيكون بدله الذي نوى به التجارة مقارنا لعقد الشراء فافهم. (قوله: أو إجارة) كأن أجر داره بعروض ناويا بها التجارة، ولو كانت الدار للتجارة يصير بدلها للتجارة بلا نية لوجود التجارة دلالة كما مر، وفيه خلاف قدمناه (قوله: أو استقراض) لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة، وهذا قول بعض المشايخ وإليه أشار في الجامع أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها فاستقرض من

رجل قبل حولان الحول خمسة أقفزة لغير التجارة، ولم يستهلك الأقفزة حتى حال الحول لا زكاة عليه ويصرف الدين إلى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة، فقوله لغير التجارة دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير لها. وقال بعضهم: لا وإن نوى لأن القرض إعارة وهو تبرع لا تجارة بدائع. وعلى الأول مشى في البحر والنهر والمنح وتبعهم الشارح، لكن ذكر في الذخيرة عن شرح الجامع لشيخ الإسلام أن الأصح الثاني، وأن معنى قول محمد في الجامع لغير التجارة أنها كانت عند المقرض لغير التجارة، وفائدته أنها إذا ردت عليه عادت لغير التجارة وأنها لو كانت عنده للتجارة فردت عليه عادت للتجارة اهـ. والظاهر أن الثاني مبني على قول أبي يوسف إن المستقرض لا يملك ما استقرضه إلا بالتصرف. وعندهما يملكه بالقبض، حتى لو كان قائما في يده فباعه من المقرض يصح عنده لا عندهما، ولو باعه من أجنبي يصح اتفاقا كما سيأتي تحريره في بابه إن شاء الله – تعالى، وعلى قولهما فالوجه للأول تأمل. لا يقال: يشكل الأول بأن المستقرض صار مديونا بنظير ما استقرضه، والمديون لا زكاة عليه بقدر دينه فما فائدة صحة نية التجارة فيه؟ لأنا نقول: فائدتها ضم قيمته إلى النصاب الذي معه لما سيأتي من أن قيمة عروض التجارة تضم إلى النقدين، فإذا كان له مائتا درهم فقط واستقرض خمسة أقفزة للتجارة قيمتها خمسة دراهم مثلا كان مديونا بقدرها وبقي له نصاب تام فيزكيه، بخلاف ما إذا لم تكن للتجارة فإنه لا زكاة عليه أصلا لأن الدين يصرف إلى مال الزكاة دون غيره كما مر فينقص نصاب الدراهم الذي معه فلا يزكيه ولا يزكي الأقفزة فافهم. (قوله: ولو نوى إلخ) محترز قوله: وشرط مقارنتها لعقد التجارة ح (قوله: كما لو نوى إلخ) خرج باشتراط عقد التجارة، وهذا ملحق بالميراث كما مر عن النهر فلا يصح تعليله باجتماع الحقين كما قدمناه فافهم (قوله: كما مر) قبيل قوله: وشرط صحة أدائها ح (قوله وكما لو شرى إلخ) محترز قوله بشرط عدم المانع إلخ (قوله: وزرعها) قيد للعشرية لتعلق العشر بالخارج، بخلاف

الخراج إلا إذا كان خراج مقاسمة لا موظفا. ومفهومه أنه إذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر فلم يوجد المانع، أما الخراجية فالمانع موجود، وهو الثنى، وإن عطلت (قوله لقيام المانع) وهو الثنى. ومفاد التعليل أنه لو زرع البذر في أرضه المملوكة تجب فيه الزكاة. ويخالفه ما في البحر حيث قال في باب زكاة المال: لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه وإنما فيه العشر لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل أولى، ولو لم يزرعه تجب اهـ فإن مفاده سقوط الزكاة عن البذر بالزراعة مطلقا أفاده ط. [تنبيه] ما ذكره الشارح من عدم وجوب الزكاة في الأرض العشرية للتجارة، وإنما فيها العشر أو الخراج

باب السائمة (هي) الراعية، وشرعا (المكتفية بالرعي) المباح، ذكره الشمني (في أكثر العام لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعي، وزاد في المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط ، لكن في البدائع لو أسامها للحم فلا زكاة [رد المحتار] للمانع المذكور. قال في البدائع: هو الرواية المشهورة عن أصحابنا. وعن محمد أنه تجب الزكاة أيضا لأن زكاة التجارة تجب في الأرض والعشر يجب في الخارج وهما مختلفان، فلا يجتمع الحقان في مال واحد. ووجه ظاهر الرواية أن سبب الوجوب في الكل واحد لأنه يضاف إليها فيقال: عشر الأرض وخراجها وزكاتها والكل حق الله – تعالى وحقوقه – تعالى – المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد كزكاة السائمة مع التجارة اهـ فافهم. [باب السائمة] بالإضافة أو بالتنوين على أنه مبتدأ وخبر، فهو لبيان حقيقتها وما بعده لبيان حكمها، ولذا لم يقدر مضافا أي صدقة السائمة. قال في النهر: وبدأ محمد في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداء بكتبه – عليه الصلاة والسلام –، وكانت كذلك لأنها إلى العرب، وكان جل أموالهم السوائم، والإبل أنفسها

عندهم فبدأ بها (قوله هي الراعية) أي لغة، يقال: سامت الماشية: رعت، وأسامها ربها إسامة كذا في المغرب؛ سميت بذلك لأنها تسم الأرض أي تعلمها، ومنه {شجر فيه تسيمون} [النحل: 10] وفي ضياء الحلوم: السائمة المال الراعي نهر (قوله وشرعا المكتفية بالرعي إلخ) أطلقها فشمل المتولدة من أهلي ووحشي، لكن بعد كون الأم أهلية كالمتولدة من شاة وظبي وبقر وحشي وأهلي فتجب الزكاة بها ويكمل بها النصاب عندنا خلافا للشافعي بدائع (قوله بالرعي) بفتح الراء مصدر وبكسرها الكلأ نفسه والمناسب الأول؛ إذ لو حمل الكلأ إليها في البيت لا تكون سائمة بحر قال في النهر: وأقول الكسر هو المتداول على الألسنة، ولا يلزم عليه أن تكون سائمة لو حمله إليها إلا لو أطلق الكلأ على المنفصل. ولقائل منعه، بل ظاهر قول المغرب الكلأ هو كل ما رعته الدواب من الرطب، واليابس يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه، ولم تكن به سائمة؛ لأنه ملكه بالحوز فتدبره. اهـ. قلت: لكن في القاموس: الكلأ كجبل العشب رطبه ويابسه فلم يقيده بالمرعى (قوله ذكره الشمني) أي ذكر التقييد بالمباح. قال في البحر والنهر: ولا بد منه لأن الكلأ يشمل غير المباح ولا تكون سائمة به لكن قال المقدسي: وفيه نظر. قلت: لعل وجهه منع شموله لغير المباح، لحديث أحمد

«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار» فهو مباح ولو في أرض مملوكة كما سيأتي في فصل الشرب إن شاء الله – تعالى (قوله: ذكره الزيلعي) أي ذكر قوله لقصد الدر والنسل تبعا لصاحب النهاية (قوله: والسمن) عطف تفسير ط (قوله ليعم الذكور) لأن الدر والنسل لا يظهر فيها ط (قوله فقط) أي الذكور المحضة، وليس المراد أنه يعم الذكور ولا يعم غيرها. اهـ. ح. وحاصله أنه قيد للذكور لا ليعم (قوله لكن في البدائع إلخ) استدراك على ما في المحيط

فيها كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا

ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك في الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر (فلو اشترى لها) أي للتجارة [رد المحتار] من اعتبار السمن. والجواب أن مراد المحيط أن السمن لا لأجل اللحم بل لغرض آخر مثل أن لا تموت في الشتاء من البرد فلا تناقض بين كلامي البدائع والمحيط. اهـ. ح أو يحمل على اختلاف الرواية أو المشايخ ط وبه جزم الرحمتي. أقول: عبارة البدائع هكذا: نصاب السائمة له صفات: منها كونه معدا للإسامة للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة؛ إذ به يحصل النسل فيزداد المال، فإن أسيمت للحمل والركوب أو اللحم فلا زكاة فيها. اهـ. فقد أفاد أن الزكاة منوطة بالإسامة لأجل النمو أي الزيادة فيشمل الإسامة لأجل السمن لأنه زيادة فيها، ثم تفريعه على ذلك بإخراج ما إذا أسيمت للحمل والركوب أو اللحم يعلم منه أنه لم يرد باللحم السمن، وإلا كان كلاما متناقضا لأن اللحم زيادة، ولا يتوهم أحد أن ذلك مبني على رواية أخرى لأنه في صدد كلام واحد، فتعين أن المراد باللحم الأكل أي إذا أسامها لأجل أن يأكل لحمها هو وأضيافه فهو كما لو أسامها للحمل والركوب؛ إذ لا بد من قصد الإسامة للزيادة والنمو، هذا ما ظهر لي. ثم رأيت في المعراج ما نصه: له غنم للتجارة نوى أن تكون للحم فذبح كل يوم شاة أو سائمة نواها للحمولة فهي للحم والحمولة عند محمد اهـ وفيه لف ونشر مرتب، والله – تعالى – أعلم (قوله كما لو أسامها للحمل والركوب) لأنها تصير كثياب البدن وعبيد الخدمة (قوله ولعلهم تركوا ذلك) أي ترك أصحاب المتون من تعريف السائمة ما زاده المصنف تبعا للزيلعي والمحيط لتصريحهم أي تصريح التاركين لذلك بالحكمين: أي بحكم ما نوى به التجارة من العروض الشاملة للحيوانات وبحكم المسامة للحمل والركوب، وهو وجوب زكاة التجارة في الأول، وعدمه في الثاني، فلا يرد على

تعريفهم بأنها المكتفية بالرعي في أكثر العام أنه تعريف بالأعم، أفاده في البحر. وحاصله أن القيدين المذكورين في الزيلعي والمحيط ملحوظان في التعريف المذكور بقرينة التصريح المزبور، فلا يكون تعريفا بالأعم، على أن التعريف بالأعم إنما لا يصح على رأي المتأخرين من علماء الميزان، وإلا فالمتقدمون وأهل اللغة على جوازه، وبه اندفع قول النهر: إن هذا غير دافع؛ إذ التعريف بالأعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده اهـ تأمل (قوله: للشك في الموجب) بكسر الجيم وهو كونها سائمة، فإنه شرط لكونها سببا للوجوب. قال في فتح القدير: العلف اليسير لا يزول به اسم السوم المستلزم للحكم، وإذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا، والنصف ليس بالنسبة إلى النصف كثيرا ولأنه يقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب فافهم (قوله: مختلفان قدرا وسببا) لأن القدر في التجارة ربع العشر، وفي السوائم ما يأتي بيانه والسبب فيهما هو المال النامي، لكن بشرط نية التجارة في الأول ونية الإسامة للدر والنسل في الثاني، فالاختلاف في الحقيقة في القدر والشرط، لكن لما كانت السببية لا تتم إلا بشرطها جعله من الاختلاف في السبب فافهم (قوله فلو اشترى) تفريع على البطلان

(ثم جعلها سائمة اعتبر) أول (الحول من وقت الجعل) للسوم؛ كما لو باع السائمة في وسط الحول أو قبله بيوم بجنسها أو بغير جنسها أو بنقد ولا نقد عنده أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولا آخر جوهرة؛ وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي، ولا مقطوعة القوائم لأنها ليست سائمة .

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعرض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة، وإن لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية، وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان، ومشايخ بلخ

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

كانوا يصححون رواية الجامع؛ لأن العين، وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة فيؤاجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

ثم اعلم أنه يستثنى من اشتراط نية التجارة للوجوب ما يشتريه المضارب فإنه يكون للتجارة، وإن لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة، وتجب الزكاة في الكل؛ لأنه لا يملك إلا الشراء للتجارة بمالها، وإن نص على النفقة بخلاف المالك إذا اشترى عبيدا للتجارة ثم اشترى لهم طعاما وثيابا للنفقة فإنه لا يكون للتجارة؛ لأنه يملك الشراء لغير التجارة كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

ويدخل في نية التجارة ما يشتريه الصباغ بنية أن يصبغ به للناس بالأجرة فإنه يكون للتجارة بهذه النية، وضابطه أن ما يبقى أثره في العين فهو مال التجارة، وما لا يبقى أثره فيها فليس منه كصابون الغسال كما قدمناه ولم يذكر المصنف من شرائط الوجوب العلم به حقيقة، أو حكما بالكون في دار الإسلام كما في البدائع؛ لأنه شرط لكل عبادة، وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of trade for zakat on loaned goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

[منحة الخالق] نحو عبارة البدائع المارة قال شيخ الإسلام في شرح الجامع والأصح أنها أي نية التجارة في القرض لا تعمل؛ لأن القرض بمعنى العارية، ونية العواري ليست بصحيحة ومعنى قول محمد استقرض حنطة لغير التجارة استقرض حنطة كانت عند المقرض لغير التجارة، وفائدة ذلك أنها إذا ردت عليه عادت لغير التجارة، وإذا كانت عند المقرض للتجارة، فإذا ردت عليه عادت للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave purchased for service with intent to sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

ولو اشترى عبدا للخدمة ناويا بيعه إن وجد ربحا لا زكاة فيه، ولا يرد عليه ما إذا كان في العرض مانع من نية التجارة كأن اشترى أرض خراج ناويا للتجارة أو اشترى أرض عشر وزرعها فإنها لا تكون للتجارة لما يلزم عليه من الثنى كما قدمناه وجواب منلا خسرو بأن الأرض ليست من العروض بناء على تفسير أبي عبيد إياها بما لا يدخله كيل، ولا وزن، ولا يكون عقارا، ولا حيوانا مردود لما علمت أن الصواب تفسيرها هنا بما ليس بنقد ولذا لا يرد على المصنف ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه، وإنما يجب العشر فيه؛ لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة لأن مجرد كونه نوى الخدمة في عبد التجارة أسقط وجوب الزكاة فلأن يسقط التصرف الأقوى أولى، وكذا لو لم يزرعه ففيه الزكاة وبهذا سقط اعتبار الزيلعي كما لا يخفى، واعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر ثابتة في بدله، وإن لم يتحقق شخصها فيه، وهو ما قوبض به مال التجارة فإنه يكون للتجارة بلا نية؛ لأن حكم البدل حكم الأصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ، ودفع به فإن المدفوع يكون للتجارة بخلاف القتل عمدا، وأجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mudarib's purchases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

وذكر في الكافي ولو ابتاع مضارب عبدا وثوبا له وطعاما وحمولة وجبت الزكاة في الكل، وإن قصد غير التجارة؛ لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة؛ لأنه يملك الشراء لغير التجارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade regarding purchased goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1644)

وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة لأنه لا عمل منه،

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding intention for trade when acquiring property through non-commercial contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1645)

كان للتجارة عند أبي يوسف - رحمه الله - لاقترانها بالعمل، وعند محمد - رحمه الله - لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه،

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods regarding zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=687)

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب) [العناية] ثبوته بالجوارح، والتجارة عمل الجوارح فلا تتحصل بمجرد النية لأنها تصلح لترك الفعل دون إنشائه. قال (وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة) مبناه ما تقدم، فإنه إذا اشترى ونوى قرنت نيته بالعمل، وإذا ورث ونوى تجردت النية عن العمل لما أن الميراث يدخل في ملكه بغير عمله وصنعه حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن منه فعل

(ولو ملكه بالهبة أو بالوصية) أو بغيرهما مما ذكر في الكتاب (ونواه للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف لاقترانها بالعمل وهو القبول. وعند محمد لا يكون للتجارة لأنها لم تقارن عمل التجارة) لأن هذه العقود ليست بتجارة. والحاصل أن ما يدخل في ملك الرجل على نوعين: نوع يدخل بغير صنعه كالإرث. ونوع يدخل بصنعه وهو أيضا على نوعين: ببدل مالي كالشراء والإجارة وغيره كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد، وبغير بدل كالهبة والصدقة والوصية، فالذي يدخل بغير صنعه لا يعتبر فيه نية التجارة مجردة بالاتفاق، والذي يدخل ببدل مالي يعتبر فيه نية التجارة بالاتفاق، والذي يدخل ببدل غير مالي أو بغير بدل فقد اختلف فيه على ما ذكرنا. قيل قوله وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة ليس على إطلاقه، فإن من اشترى شيئا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة كمن اشترى أرضا عشرية أو خراجية بنية التجارة فإنه لا تجب فيه زكاة التجارة لأن نية التجارة فيها لا تصح، لأنها لو صحت لزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الأرض وهو لا يجوز، وإذا لم تصح بقيت الأرض على ما كانت. وقوله (وقيل الاختلاف على عكسه) يعني ما نقل الإسبيجابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف، على عكس ما ذكر في الكتاب وهو أنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يكون للتجارة، وفي قول محمد يكون لها. قال (ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء)

لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقدم النية في الصوم. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a house purchased for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=457)

(قال:) وإن اشترى دارا للتجارة فحال عليها الحول زكاها من قيمتها؛ لأنه ما تعلق برقبة الدار حق آخر لله تعالى وهي وسائر العروض سواء

Mas'alah: When does purchased goods become trade goods for zakat purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=759)

وإذا اشترى عرضا بدراهم أو دنانير، فالمشترى لا يصير للتجارة؛ إلا إذا نوى التجارة، وإذا اشترى عرضا بعرض التجارة، فالمشترى يكون للتجارة نوى التجارة أو لم ينو شيئا، والفرق من وجهين: أحدهما: أن المشترى لو صار مال التجارة مع أنه لم ينو التجارة، إنما صار لكونه بدل مال التجارة؛ لأن العقد لا يتعلق بعين الدراهم والدنانير، وإنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة، وما في الذمة ليس مال التجارة، إنما المشترى بالعرض بدل مال التجارة؛ لأن العقد يتعلق بعين العرض، وإنه كان للتجارة، فجاز أن يصير بدله للتجارة بدون نية التجارة. الفرق الثاني: إن كان المشترى بدل مال التجارة في الفصلين جميعا، إلا أن المشترى بالدراهم والدنانير لو صار مال التجارة لكونه بدلا عن مال التجارة لصار مال التجارة من غير قصده. أما المشترى بغرض التجارة لو صار مال التجارة بكونه بدل مال التجارة لصار مال التجارة من غير قصده ونيته؛ لأن الأصل صار مال التجارة من غير قصده ونيته، وما سوى لا يصير مال التجارة قصده ولم يعترض ما يبطل قصده، حتى لو اعترض ما يبطل قصده بأن ينوي الابتذال والخدمة وقت الشراء لا يصير المشترى للتجارة. وأما العرض المشترى بغرض ليس هو للتجارة أو يفيد الخدمة، لا يصير للتجارة إلا بنية التجارة؛ لأن الأصل لو كان للتجارة من غير قصده، فالمشترى لا يصير للتجارة إلا بنية التجارة فإذا لم يكن الأصل للتجارة؛ بأن لا يصير المشترى به

مال التجارة، إلا بنية التجارة كان أولى.

Mas'alah: What is the role of intention in designating goods for trade regarding zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=759)

ثم نية التجارة لا عمل (لها) ما لم ينضم إليها الفعل بالبيع والشراء أو السوم فيما يسام، حتى إن من كان له عبد للخدمة أو ثياب للبذلة نوى فيهما التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون في الثمن الزكاة مع ماله، وهذا بخلاف ما لو كان له عبد للتجارة، فنوى أن يكون للخدمة، بطل عنه الزكاة بمجرد النية؛ لأن في الفصل الأول الحاجة إلى فعل التجارة، وهو بفاعل فعل التجارة فالنية ما اتصلت بالمنوي. وفي الفصل

الثاني الحاجة إلى ترك التجارة، وهو ترك التجارة حقيقة، فالنية اتصلت بالمنوي.

Mas'alah: What is the ruling on intention at the time of purchase for trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=760)

ثم اتفق أصحابنا أن من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء، ونوى التجارة حالة الشراء أنه يعمل بنيته، ويصير المشترى للتجارة.

Mas'alah: What are the types of intention for trade goods in zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=403)

ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالأول أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة سواء كان العقد شراء أو تجارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقدا أو عرضا أما العرض المملوك بالإرث فلا تصح فيه نية التجارة إجماعا إلا إذا تصرف فيه فتجب الزكاة كذا في (شرح المجمع) يعني ونوى وقت البيع مثلا أن يكون بدله للتجارة ولا يكفيه/ النية السابقة كما هو ظاهر ما في (البحر) وفي (الخانية) لو ورث سائمة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو ويلحق بالإرث ما دخله من حبوب أرضه فنوى إمساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول واختلف في المملوك بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود أو بدل عتق إذا نواه للتجارة قال الثاني: يصح وقال الثالث: لا وقيل: الخلاف على العكس قال في (الفتح) : والذي يقع في نفسي ترجيح الأول إلا أنها في (البدائع) قال: الأصح هو الثاني لأن التجارة كسب المال ببدل وهو مال والقبول اكتساب بغير بدل وفيها لو استقرض عرضا ونوى أن يكون للتجارة اختلف المشايخ والظاهر أنه يكون وإليه أشار بقوله في (الجامع) وخرج ببدل الصلح عن

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods regarding zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=333)

وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية؛ لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها بل المقصود الأصلي منها ذلك فلا بد من التعيين

للتجارة وذلك بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit intention for trade goods at the time of purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

التجارة فيصير ذلك مال التجارة لوجود صريح نية التجارة مقارنا لعقد التجارة أما الشراء فلا شك أنه تجارة.

Mas'alah: What is the ruling on prior intention for trade when goods are later exchanged?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وكذلك في الفصول التي ذكرنا أنه نوى للتجارة في الوصية والقرض ومبادلة مال بما ليس بمال إذا اشترى بتلك العروض عروضا أخر صارت للتجارة؛ لأن النية قد وجدت حقيقة إلا أنها لم تعمل للحال؛ لأنها لم تصادف عمل التجارة فإذا وجدت التجارة بعد ذلك عملت النية السابقة عملها فيصير المال للتجارة لوجود نية التجارة مع التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on implied intention (dalalah) for trade goods when purchasing with trade assets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحا؛ لأنه لما اشترى بمال

التجارة فالظاهر أنه نوى به التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of explicit intention for trade goods according to al-Jami'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وذكر في الجامع ما يدل على أنه لا يكون للتجارة إلا بالنية صريحا فإنه قال: وإن كانت الأجرة جارية تساوي ألف درهم.

Mas'alah: What is the condition of intention for zakat on trade goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=343)

[فصل صفة نصاب التجارة] (فصل) : وأما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معدا للتجارة وهو أن يمسكها للتجارة وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة لما ذكرنا فيما تقدم بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى إعداد العبد ويوجد الإعداد منه دلالة على ما مر.

Mas'alah: How does intention affect zakat on trade goods when the item is used for service?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة) وإن نواه لها (ما) دام (لم يبعه) مثلا

اشترى أمة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالإمساك للاستخدام، وإن نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة إن كانت دراهم أو دنانير لعدم اتصال النية بالعمل؛ لأنه لم يتجر فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها إلا بالسفر)

Mas'alah: What is the ruling on the connection of intention with action for zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

(قوله لاتصال النية بالعمل) حاصل هذا الفصل أن ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها فالتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها، ونظيره السفر والفطر والإسلام والإسامة لا يثبت واحد منها إلا بالعمل، وتثبت أضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد النية بل بالعمل، ويصير

)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of trade intention for zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=736)

(قوله وتشترط نية التجارة) لأنه لما لم تكن للتجارة خلقة فلا يصير لها إلا بقصدها فيه، وذلك هو نية التجارة، فلو اشترى عبدا مثلا للخدمة ناويا بيعه إن وجد ربحا لا زكاة

فيه، ولا بد من كونه مما يصح فيه نية التجارة كما قدمنا، فلو اشترى أرضا خراجية للتجارة ففيها الخراج لا الزكاة، ولو كانت عشرية فزرعها حكى صاحب الإيضاح أن عند محمد يجب العشر والزكاة، وعندهما العشر. واعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر ثابتة في بدله وإن لم يتحقق شخصها فيه،

Mas'alah: Is zakat due on trade goods without the intention of trade?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=219)

قوله: (ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوائم إلا بنية التجارة) وذلك كالعروض والأمتعة والسلع ونحوها، ولا زكاة فيها إلا بنية التجارة، لأنها مبادلة المال بالمال، والنية للتمييز والإخلاص، فلابد منها، بخلاف النقدين والسوائم.

Mas'alah: How does intention affect whether property is considered trade goods for zakat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=283)

كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل: الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير.

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods in zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=257)

بعد ذلك لا يكون للتجارة حتى يبيعه؛ لأن التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة ونواه للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية؛ لأنها ترك العمل فيتم بها ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا، ولا مفطرا، ولا علوفة، ولا مسلما، ولا سائمة بمجرد النية؛ لأن هذه الأشياء عمل فلا تتم بالنية ويكون مقيما وصائما، وكافرا بالنية؛ لأنها ترك العمل فيتم بها، ولو ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها لانعدام الفعل منه. ولهذا لو ورث قريبه ونواه عن كفارته لا يجزئه عنها، ولا يضمن لشريكه إذا عتق عليه بالإرث، وإن ملكه بالهبة أو الوصية أو الخلع أو الصلح عن القود اختلفوا فيه بناء على أنه عمل التجارة أم لا.

Mas'alah: How does intention affect whether goods are considered trade goods for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=272)

ثم ما سوى الذهب والفضة إنما يصير للتجارة بالنية والتجارة جميعا حتى إنه إذا كان له عروض للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يوجد منه الشراء بعد ذلك بذلك المال فيكون بدله للتجارة فأما إذا كان له مال للتجارة ونوى أن يكون للبذلة يخرج عن التجارة وإن لم يستعمله لأن التجارة عمل معلوم ولا يوجد بمجرد النية فلا يعتبر مجرد النية فأما إذا نوى الابتذال فقد ترك التجارة للحال فتكون النية مقارنة لعمل هو ترك التجارة فاعتبرت النية

Mas'alah: Is the intention of the heir necessary for zakat on inherited trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

وإن لم ينووا قال بعضهم تجب لأن الوارث والموصى له خلف الميت فينتقل المال إليهما على الوصف الذي كان ما لم يوجد التعيين من جهتهما بأن وجدت منهما نية الابتذال والإعلاف

Mas'alah: When is the intention for trade considered valid for zakat purposes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1018)

ثم هذه النية إنما تعتبر [(1)] إذا وجدت زمان [(2)] حدوث سبب الملك، حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك [(3)] لا تجب [(4)] فيه الزكاة [بنية التجارة] (5) ، وهذا معنى قوله: ثم لا يصير للتجارة، وإن نواه [(6)] لها. (1) قوله: إنما تعتبر فإن النية إذا كانت مقرونة بالعمل كانت واجبة الاعتبار إذ النية لتمييز ما اختلف من أنواع الفعل، فلا بد أن تكون عند حدوث سبب الملك. (2) أي في وقت حدوث سبب ملكه ذلك المال. (3) قوله: بعد حدوث سبب الملك؛ كمن اشترى عبدا لخدمته ثم نوى فيه التجارة، أو اشتراها للتجارة ثم أبطلها يجعلها للخدمة ثم نواها للتجارة. (4) قوله: لا تجب؛ قال في ((الدر المختار)) : شرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، ولو نوى التجارة بعد العقد أو شرى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه. (5) سقطت من ص و م، وفي أ و ب و س: بنيته. (6) فإن مجرد النية غير

كافية ما لم تتصل بحدوث السبب.

Mas'alah: Does intention (niyya) make a gifted item trade goods for zakat purposes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

النية في زكاة أموال التجارة 220.

Mas'alah: Does intention (niyya) make a gifted item trade goods for zakat purposes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

ولو أن رجلا وهب من رجل عبدا ونوى الموهوب له للتجارة صار للتجارة عند أبي يوسف وعند محمد لا يصير للتجارة إلا في الشراء والإجارة، فأما في الهبة والخلع والنكاح لا يكون للتجارة.

Sub-topic – Combining Trade Goods with Gold and Silver

Mas'alah: How is the value of trade goods combined with gold and silver for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=959)

وقيمة العرض) للتجارة (تضم إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم (الذهب إلى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالإجزاء، فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما [رد المحتار] فافهم (قوله: وقيمة العرض إلخ) تقدم قريبا تقويم العرض إذا بلغ نصابا، وما هنا في بيان ما إذا لم يبلغ. وعنده من الثمنين ما يتم به النصاب. وفي النهر قال الزاهدي: وله أن يقوم أحد النقدين ويضمه إلى قيمة العروض عند الإمام. وقالا: لا يقوم النقدين بل العروض ويضمها. وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده خلافا لها (قوله وضعا) راجع للثمنين، وقوله وجعلا راجع للعرض. والمعنى أن الله تعالى خلق الثمنين ووضعهما للتجارة والعبد يجعل العرض للتجارة. اهـ. ح أي؛ لأنه لا يكون للتجارة إلا إذا نوى به العبد التجارة بخلاف النقود (قوله ويضم إلخ) أي عند الاجتماع. أما عند انفراد أحدهما فلا تعتبر القيمة إجماعا بدائع؛ لأن المعتبر وزنه أداء ووجوبا كما مر. وفي البدائع أيضا أن ما ذكر من وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان أقل، فلو كان كل منها نصابا تاما بدون زيادة لا يجب الضم بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد زكاته، فلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع

للفقراء رواجا وإلا يؤد من كل منهما ربع عشره (قوله: وعكسه) وهو ضم الفضة إلى الذهب، وكذا يصح العكس في قوله وقيمة العرض تضم إلى الثمنين عند الإمام كما مر عن الزاهدي، وصرح به في المحيط أيضا؛ ولو أسقط قوله بجامع الثمنية لصح رجوع الضمير في عكسه إلى المذكور من المسألتين. ويمكن إرجاعه إليه ولا يضره بيان في العلة في أحدهما (قوله: قيمة) أي من جهة القيمة، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكاتها خلافا لهما، ولو له إبريق فضة وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها، ثم لا فرق بين ضم الأقل إلى الأكثر كما مر، وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لا تساوي خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الأكثر إلى الأقل؛ لأن المائة والخمسين بخمسة عشر دينارا، وهذا دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الأجزاء عنده وإنما يضم أحد النقدين إلى الآخر قيمة ط عن البحر. قلت: ومن ضم الأكثر إلى الأقل ما في البدائع أنه روى عن الإمام أنه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوم الفضة كل خمسة منها بدينار (قوله: وقالا بالأجزاء) فإن كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب ومن الآخر ربع ضم، أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر، فيخرج من كل جزء بحسابه، حتى إنه في صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر (قوله وخمسة عندهما) تبع فيه صاحب النهر. وفيه نظر؛ لأنه إذا اعتبر عندهما الضم بالأجزاء يجب في كل نصف ربع عشره كما مر عن البحر، وعزاه إلى المحيط، وحينئذ فيخرج عن العشرة الدنانير التي قيمتها مائة وأربعون ربع دينار منها قيمته ثلاثة دراهم ونصف، فإذا أراد دفع قيمته يكون الواجب ستة دراهم عندهما أيضا. لا يقال: إن اعتبار الضم بالأجزاء: أي بالوزن عندهما مبني على أنه لا اعتبار للجودة لعدم تقومها شرعا فلا تعتبر القيمة بل الوزن،

والدينار في الشرع بعشرة دراهم كما قدمناه، وزيادة قيمته هنا للجودة فلا تعتبر.

فافهم.)

Mas'alah: How are the values of trade goods, gold, and silver combined for zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

(قوله: وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة) أما الأول فلأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة، وإن افترقت جهة الإعداد، وأما الثاني فللمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سببا، وضم إحدى النقدين إلى الآخر قيمة مذهب الإمام وعندهما الضم بالأجزاء، وهو رواية عنه حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين، وقيمته فوقهما، وهو يقول الضم للمجانسة، وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها،

Mas'alah: How are trade goods combined with gold and silver for zakat nisab calculation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1721)

لأنه حالة البقاء، بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الأولى، لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد. قال: وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب، لأن الوجوب

في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد ويضم الذهب إلى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سببا، [البناية] م: (لأنه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الأولى، لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد) ش: أي بقاء شيء من النصاب فيضم المستفاد إليه وهو خاتم فضة، وذلك لتمكن القول ببقاء الانعقاد حتى لو هلك جميع النصاب في أثناء الحول لعدم النصاب، والانعقاد جميعا لعدم المحل. م: (قال: وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب) ش: هذا بالإجماع م: (لأن الوجوب) ش: أي وجوب الزكاة م: (في الكل) ش: أي في قيمة العروض والذهب والفضة م: (باعتبار التجارة) ش: أي تجب باعتبار التجارة م: (وإن اختلفت جهة الإعداد) ش: أي التهيئة للتجارة، لأن الإعداد في العروض جهة العباد لا إعداد التجارة، وفي الذهب والفضة من الله –عز وجل– حيث خلقهما للتجارة. م: (ويضم الذهب إلى الفضة) ش: عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – لكن أصحابه الثلاثة اختلفوا في كيفية الضم على ما يجيء الآن، وقال الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – في رواية، وأبو ثور، وداود: لا تضم له م: (للمجانسة من حيث الثمنية) ش: أي علة الضم المجانسة بين الذهب والفضة، باعتبار الثمنية لأن كل واحد منهما ثمن فإذا كان ما هو يعد في المجانسة علة للضم، وهو العروض، فلأن يكون في الأقرب أولى م: (ومن هذا الوجه صار سببا) ش: أي من حيث الثمنية صار كل واحد من الذهب والفضة سببا لوجوب الزكاة، ودليل الشافعي – رحمه الله –أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم. قلنا: هذا ينتقض بضم العروض إلى العروض، وفي الدراهم، ولا يرد السوائم لأن علة الضم هي المجانسة هي ظاهرة بين الذهب، والفضة، لأنهما يقوم بهما الأشياء، وكذا بين عروض التجارة والذهب والفضة، لأن الكل للتجارة بخلاف السوائم لأنه لا مجانسة بينها عند

اختلاف الجنس فلا يضم بعضها إلى بعض، وكذا لا مجانسة بينها وبين الذهب والفضة، لأنها ليست للتجارة، ولنا أيضا ما روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال: من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة، والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ذكره صاحب "المبسوط" ، و "البدائع" وغيرهما، وبكير بن عبد الله بن الأشج القرشي روى له

Mas'alah: How are trade goods combined with gold and silver for zakat nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=96)

قال وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد ويضم الذهب إلى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما بالأجزاء وهو رواية عنه حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها وهو يقول إن الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله أعلم &

Mas'alah: What is the analogy between combining trade goods and combining gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=517)

بالذهب والفضة ان يقيس التمر والزبيب بالذهب والفضة فان فرقتم بين ذلك فمن اين

افترقا ان الذهب والفضة اصل زكاتهما واحدة الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم تزكى معها والتجارات ثياب وعروض ودواب فيقوم ذلك وهي مختلفة الاجناس ثم يجمع مع الذهب والفضة فيزكى ذلك كله فالذهب والفضة لا يشبه الحبوب

Mas'alah: How is the value of trade goods combined with gold and silver for the nisab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=739)

قال (وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب) [العناية] من أول الحول إلى آخره كاملا لأن حولان الحول على المال شرط للوجوب وكل جزء من الحول بمعنى أوله وآخره ولنا ما ذكر في الكتاب وهو واضح، وفيه إشارة إلى الجواب عن قول زفر لأن اشتراط النصاب في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب وما بينهما بمعزل عنهما جميعا فلا يكون كل جزء من الحول بمعنى أوله وآخره، والمراد بالنقصان النقصان في الذات، فإن النقصان في الوصف يجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق، لأن فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المحلية بفوات الوصف. وقوله (وتضم قيمة العروض) قال في النهاية: حاصل مسائل الضم أن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها، وكذلك يضم إلى النقدين بلا خلاف، والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى

Mas'alah: What is the principle for considering quantity versus value in zakatable wealth involving riba?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=122)

والأصل في هذا أن المال الذي تجب فيه الزكاة إن كان مما يجري فيه الربا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر فيه القدر دون القيمة وعند زفر القيمة دون القدر وعند محمد أنفع الوجهين للفقراء بيانه إذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسة أقفزة جيدة فإن استقرض خمسة أقفزة رديئة قيمتها أربعة دراهم فأداها عن هذه أجزأه. وسقطت عنه الزكاة عندهما ولا يجب عليه شيء غير ذلك لأن الزيادة ربا وقال محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب ولو كان له مائتا قفيز رديئة قيمتها مائتان فأدى أربعة أقفزة جيدة قيمتها خمسة دراهم فأداها عن خمسة أقفزة رديئة لا يجوز إلا عن أربعة منها وعليه قفيز آخر في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر لا شيء عليه غير ذلك لأنه يعتبر القيمة دون القدر ومحمد يعتبر أنفعهما للفقراء وهنا اعتبار القدر أنفع ولو كان له مائتا درهم زيوف أو نبهرجة الغالب عليها الفضة فأدى عنها أربعة جيدة تبلغ قيمتها خمسة رديئة لا يجوز إلا عن أربعة وعليه درهم آخر عند الثلاثة. وقال زفر لا شيء عليه غيرها ولو كانت الدراهم جيدة فأدى عنها خمسة زيوفا قيمتها أربعة جيدة سقطت عنه الزكاة عندهما لأن الجودة ساقطة العبرة عندهما. وقال محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل وكذا إذا كان له قلب فضة جيدة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودته وصناعته ثلاثمائة فعليه ربع عشره فإن أدى خمسة

زيوفا أجزأه عندهما. وقال محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل وأجمعوا على أنه إذا أدى من الذهب أو من غيره مما سوى الفضة فعليه قيمة الواجب بالغا ما بلغ وهي سبعة

ونصف وكذا الحكم في النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى قفيزا رديئا خرج عن نذره عندهما. وقال محمد وزفر عليه الفضل فلو أوجب قفيزا رديئا فأدى نصف قفيز جيد تبلغ قيمته قيمة قفيز رديء لا يجوز إلا عن النصف عند الثلاثة. وقال زفر لا شيء عليه غيره ولو أوجب شاتين فتصدق بشاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين جاز لأنه لا يؤدي إلى الربا وكذا في الزكاة إذا وجب عليه شاتان وسطا فأدى شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين أجزأه وكذا إذا كان الواجب بنت مخاض فأدى بعض بنت لبون أجزأه.

Mas'alah: How is the value of trade goods added to gold and silver for completing the nisab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=124)

(قوله وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة) وكذا يضم بعضها إلى بعض وإن اختلف أجناسها (قوله وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة) كما إذا كان معه مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods and how are gold and silver combined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=147)

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق، يقومها بما هو أنفع للفقراء ـــــــ كانت عشرين مثقالا) شرعيا زنة كل مثقال

عشرون قيراطا فيكون المثقال الشرعي مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر، وهو (نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة) خلافا لهما، كما تقدم. (وفي تبر الذهب والفضة) وهو غير المضروب منهما. مغرب (وحليهما) سواء كان مباح الاستعمال أو لا (والآنية منهما الزكاة) لأنهما خلقا أثمانا، فتجب وكاتهما كيف كانا. باب زكاة العروض وهو ما سوى النقدين، وأخرها عنهما لأنها تقوم بهما. (الزكاة واجبة في عروض التجارة، كائنة ما كانت) : أي كائنة أي شيء، يعني سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب (إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب، يقومها) صاحبها (بما هو أنفع للفقراء

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods and how are gold and silver combined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=76)

(الزكاة واجبة في عروض التجارة، كائنة ما كانت): أي كائنة أي شيء، يعني سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب (إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب، يقومها) صاحبها (بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما) : أي النصابين؛ احتياطا لحق الفقراء، حتى لو وجبت الزكاة إن قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر (وإذا كان النصاب) كاملا (في طرفي الحول) : في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء، وفي الانتهاء للوجوب (فنقصانه) حالة البقاء (فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) قيد بالنقصان لأنه لو هلك كله بطل الحول. (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى الذهب والفضة) للمجانسة من حيث الثمينة، لأن القيمة من

جنس الدراهم والدنانير (وكذلك يضم الذهب إلى الفضة) لجامع الثمينة (بالقيمة؛ حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة) ، لأن الضم لما كان واجبا كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة (وقالا: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة و) إنما (يضم) أحدهما للآخر (بالأجزاء) ؛ لأن المعتبر فيهما القدر، دون القيمة؛ حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، قال في التصحيح؛ ورجح قول الإمام الإسبيجاني الزوزني، وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في التحفة؛ قوله أنفع للفقراء وأحوط في باب العبادات. اهـ.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods and mixed items?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=699)

قوله: وما غالبه منهما. أي: من الذهب والفضة غش، فهو كعروض التجارة، فلا يزكى إلا بنية التجارة، ويقوم عند الزكاة، إلى أن يخلص منه نصاب، فحينئذ لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة (1) . [زكاة العروض] ونصاب العروض (2) ، أن تبلغ قيمتها نصابا بالأنفع للفقراء. وذلك = عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال: جابر كثير. ورواه عبد الرزاق كتاب الزكاة، باب التبر والحلي رقم 7046، وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 155 كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة، والدارقطني 2/ 107 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي رقم 4 من طريق أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن جابر موقوفا. وقال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون: ضعيف الحديث، ورواه البيهقي في المعرفة 6/ 139 كتاب الزكاة، باب زكاة

الحلي رقم 8279 من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن الحلي، أفيه الزكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 138 كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي، وقد أنكر البيهقي هذا الحديث، حيث قال في المعرفة 6/ 144: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. (1) وكذا عند المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 265، المختار 1/ 112، سنن الحقائق 1/ 279، حاشية الشلبي 1/ 279، الكتاب 1/ 147، كشف الحقائق 1/ 106، الاختيار 1/ 112، منح الجليل 2/ 41، شرح الزرقاني على خليل 2/ 144. (2) العروض جمع عرض -بفتحتين-: حطام الدنيا، والعرض -بسكون الراء-: المتاع، =

Mas'alah: How are gold, silver, and trade goods combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=701)

ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة، منحة السلوك بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأن ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب، ولا بوقت الانعقاد، فلم يعتبر كمال النصاب فيه (1) ، خلافا لزفر (2) .

Mas'alah: How is debt allocated between trade goods and grazing livestock for zakat purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=808)

بخلاف عروض التجارة، أو لأن الصرف إلى عروض التجارة أنفع في حق الفقراء؛ لأن السائمة خالية عن الدين، وزكاة عروض التجارة مفوض إلى أربابها، وعيني يختار الأداء وعيني لا يختار، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى السائمة، ولا يصرف إلى مال العينية؛ لأن قضاء الدين من السائمة أيسر؛ لأنها فارغة عن الحاجة الأصلية، فالإتيان دليل عليه بخلاف مال العين؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.

Mas'alah: What is the exception for gold and silver regarding zakat on trade goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

إلا الذهب والفضة) كذا في غاية البيان (

Mas'alah: Is the value of trade goods added to gold and silver for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

)

Mas'alah: Is the value of trade goods added to gold and silver for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

تضم قيمة العروض إلى الثمنين) يعني إذا ملك مائة درهم أو عشر دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير وجب عليه الزكاة؛ لأن الكل للتجارة وإن اختلف جهة الإعداد إذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا.

Mas'alah: How is the value of trade goods added to gold and silver for zakat calculation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا در

Mas'alah: How are trade goods combined with gold and silver to complete the nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=205)

وتضم قيمتها) أي العروض التي للتجارة (إليهما) أي الذهب والفضة (ليتم النصاب) فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائتي درهم عند الإمام؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد وعندهما لا شيء فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on combining zakatable assets and valuing trade goods?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=263)

وثمنح السوائم المزكاة لا يضم، وأمرس ... ما به [1]، كثمن أرض أدى عشرها أو خراجها [2]، و [3] ثمن عبد أدى صدقة فطره [4]، وكمستفاد في أثناء الحول من جنسه [5] عندف .. كنا [6] كالأولاد والأرباح [7]. وتزكي عروض [8] تجارة بلغت [9] نصابا، وتقوحيمه بأنفع النقدين للمصارف [10]، وقيل: بأيهما شاء، وقومهم [11] بالنقد الغالب، لا بما اشترساه به إن كان [12] نقدا وإلا [13] فبالغالب [14]. (1) يعني: إذا باع نصاب سائمة بعد إخراج زكاته، وعنده نصاب من النقدين أو عرض التجارة قد مضى عليه بعض الحول، ثم تم الحول فذلك الثمن نقدا كان أو عروضا لا يضم إلى ذلك النصاب عند أبي حنيفة، وأمر الصاحبان بضمه وأداء زكاته عند تمام الحول على النصاب. [الفتني 93/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 167. (2) أي: كما يضم عندنا اتفاقا ثمن أرض أدى عشرها، أو خراجها قبل بيعها، أو ثمن عبد أدى صدقة فطره قبل بيعه. [الفتني 94/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 167؛ فتح القدير 2/ 196. (3) في (م، ش) : (أو) . (4) في (أ) : (فطر) . (5) في (م) : (جنس النصاب) . (6) أي: كما يضم المستفاد إلى النصاب فيما إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه مالا، فإنه يجب الزكاة في المستفاد نصابا كان أو دونه، إذا تم الحول على الأصل عندنا، وقال الشافعي ومالك: لا يضم، فلا تجب الزكاة في المستفاد عند تمام الحول على الأصل بل يستأنف له حولا أخر. [الفتني 94/أ] تحفة الفقهاء 1/ 278؛ المجموع 5/ 324؛ المدونة 2/ 267 – 279؛ الكافي 92. (7) كما يضم الأولاد والأرباح الحاصلة في أثناء الحول إلى أصلها اتفاقا؛ لأنها تبع له. [الفتني 94/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 164؛ المجموع 5/ 330، 6/ 52؛ التاج والإكليل 2/ 257 – 301. (8) في (م) : (عرض) . العروض: جمع عرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء عرض، إلا الدراهم والدنانير. مختار الصحاح 178. (9) في (م) : (بلغ) . (10) عند أبي حنيفة. [البرهان 135/أ] مختصر القدوري 1/ 145.

(11) أي: محمد. [البرهان 135/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 191؛ بدائع الصنائع 2/ 21. (12) في (أ) : (كا) . (13) في (أ) زيادة: (فبالغت) ، وقد حذفتها؛ ولا معنى لها، وهي غير موجودة في النسخ الأخرى. (14) كما قال أبو يوسف. [البرهان 135/أ] المرجعين السابقين.

Mas'alah: How are gold, silver, and trade goods combined to complete the nisab?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=223)

قوله: (ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة) أما نفس الضم:

فليس فيه خلاف عندنا، ولكن الخلاف في كيفية الضم، فعند أبي حنيفة: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، وعندهما: بالأجزاء، حتى إذا كان النصف من أحدهما، والنصف من الآخر، أو الثلث من أحدهما، والثلثان من الآخر، أو الربع من أحدهما، وثلاثة الأرباع من الآخر: يضم بالاتفاق. أما إذا كان من أحدهما النصف، ومن الآخر ربع تساوي قيمته النصف من الآخر: يضم عند أبي حنيفة، خلافا لهما، فيؤدي الزكاة من أي النوعين شاء، أو يؤدي من الدراهم حصتها، ومن الدنانير حصتها. وأما العروض: فعند أبي حنيفة: إن شاء قوم العروض، فيضم قيمتها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة، فيضم القيمة إلى قيمة العروض، وعندهما: لا يضم الذهب والفضة بالقيمة، ولكن يقوم العروض فيضم باعتبار الأجزاء.

Mas'alah: To which nisab is newly acquired wealth of a different type added for the zakat year?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=232)

قوله: (وغيرهما) أي غير الربح والولد (يضم إلى أقرب جنسه حولا) صورته: إذا كان له نصاب من الفضة، ونصاب آخر من عروض التجارة، ثم وهب له دراهم: يضم الدراهم إلى الفضة إن كان نصاب الفضة أقرب إلى تمام الحول، ويضم إلى نصاب العروض إن كان أقرب إلى الحول.

Mas'alah: How is the value of trade goods combined with gold and silver for zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=280)

قال – رحمه الله – (وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة) [حاشية الشلبي] النقود فقط لا على قول أبي عبيد وإياه عنى في النهاية بقوله هذا فإنه فرع عليه إخراج الحيوان. اهـ. فتح القدير. (قوله وعن أبي يوسف أنه يقومها إلخ) رواه عنه محمد قال في الغاية وعنه التخيير وهو محمول على ما إذا لم يكن بينهما تفاوت اهـ (قوله بما اشترى) أي لأنه أصله. اهـ. غاية (قوله يقومها بالغالب من النقود) كما قال محمد. اهـ. (قوله وعن محمد أنه يقومها بالنقد) رواه عنه محمد بن سماعة. اهـ. غاية (قوله كما في المغصوب) أي اعتبارا لحق الله تعالى بحقوق العباد. اهـ. غاية (قوله فإنه لو اشترى أرض خراج) أي تساوي مائتي درهم (قوله وكذا إذا اشترى أرض عشر إلخ) قال في الغاية وعن محمد لو اشترى أرض عشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر. اهـ. (قوله وإن لم يكن له أثر في العين إلخ) لأن ما يأخذه الأجير هو بإزاء عمله لا بإزاء تلك الأعيان. اهـ.

غاية (قوله كالصابون والأشنان إلخ) أي والقلي والعفص. اهـ. غاية واعلم أن الكاكي – رحمه الله تعالى – مشى في الدراية على أن العفص والدهن لدبغ الجلد من قبيل ماله أثر في العين فأوجب فيه الزكاة وعزى ذلك إلى فتاوى قاضي خان والظهيرية وتبعه على ذلك الكمال في الفتح وما ذكره الشارح – رحمه الله – موافق لما ذكره السروجي – رحمه الله – في الغاية والله الموفق (قوله وكذا حطب الخباز) أي والملح للخبز. اهـ. غاية (قوله والدهن للدباغ) أي وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة لأنها صفر ذكره في المبسوط. اهـ. غاية (قوله إن كمل) قال في المصباح كمل الشيء كمولا من باب قعد والاسم الكمال وكمل من أبواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب أردؤها كذا في المصباح (قوله ولا بد منه فيهما) أي في ابتداء الحول وانتهائه (قوله إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب إلخ) حتى لو بقي درهم أو فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكاة. اهـ. فتح (قوله ليضم المستفاد إليه) أي ولو خاتم فضة. اهـ. غاية (قوله لأن هلاك الكل يبطل انعقاد الحول) أي وجعل السائمة علوفة كهلاك الكل لورود المغير على كل جزء منه بخلاف النقصان في الذات. اهـ. فتح (قوله فلم يبطل الحول لبقاء البعض) إلا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لأنه عاد للتجارة كما

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold, silver, and trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=264)

وما سواهما من السلع غير أن الأثمان خلقت في الأصل للتجارة فلا تحتاج إلى تعيين العباد للتجارة بالنية فتجب الزكاة فيها وإن لم ينو التجارة أو أمسك للنفقة فأما السلع فكما هي صالحة للتجارة بها فهي صالحة للانتفاع بأعيانها بل هو المقصود الأصلي منها فلا بد من النية حتى تصير للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat of base coins and trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=265)

أما إذا كانت أثمانا رائجة أو معدة للتجارة فإن تعتبر قيمتها إن بلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم الرديئة فإنه تجب فيها الزكاة فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس مموهة بحيث لا تخلص منها الفضة إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها وإن كانت للتجارة وقيمتها تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها الزكاة

Mas'alah: How are gold and silver combined with trade goods for zakat calculation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=274)

وكذلك إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فإنه يضمها إلى العروض ويقوم جملة لكن على قول أبي حنيفة يضمها باعتبار القيمة إن شاء قوم العروض وضمها إلى الدراهم أو الدنانير وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة وعندهما يضم باعتبار الأجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الدراهم والدنانير فإن

بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة وإلا فلا ولا يقوم الدراهم والدنانير عندهما أصلا في باب الزكاة

Mas'alah: How is trade goods valued for zakat when combining gold and silver?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1063)

](109) نصاب من أحدهما [(1)] مقوما [(2)] بالأنفع للفقير ربع عشر): أي إن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم، وإن كان بالدنانير أنفع قومت بها.

Sub-topic – Zakat on Accessories and Tools of Trade

Mas'alah: What is the ruling on zakat for accessories sold with trade goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

وفي فتح القدير ويحمل عدم تزكية الثوب لرب المال ما دام لم يقصد بيعه معه فإنه ذكر في فتاوى قاضي خان النخاس إذا باع دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فإن كان لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري لا زكاة فيها، وإن كان يدفعها معها وجب فيها وكذا العطار إذا اشترى قوارير اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between accessories that follow the sale and those sold independently for zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

وقد يفرق بأن ثوب العبد يدخل في بيعه بلا ذكر تبعا حتى لا يكون له قسط من الثمن فلم يكن مقصودا أصلا فوجوده كعدمه بخلاف جل الدواب والقوارير فإنه مبيع قصدا ولذا لم يدخل في المبيع بلا ذكر، وإنما قال نصاب ورق، ولم يقل نصاب فضة؛ لأن الورق بكسر الراء اسم للمضروب من الفضة كما في المغرب، ولا بد أن تبلغ العروض قيمة نصاب من الفضة المضروبة كما في الذخيرة والخانية؛ لأن لزومها مبني على التقوم، والعرف أن تقوم بالمصكوك كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for tools of craftsmen?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1638)

وآلات المحترفين لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for workers who purchase goods that leave a trace?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=760)

وفي «الأمالي» : جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبدل عين هو للتجارة، وكان فيه روايتان، واختلف المشايخ فيه أيضا، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين قال القدوري في «شرحه» : والعمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها، فحال الحول عليها عندهم، وكل عين يبقى له أثر في العين، بحيث يرى كالعصفر والزعفران، وما أشبهه ففيه الزكاة، وما لا يبقى له أثر في العين، فمعنى التجارة لا يتحقق من عينه؛ لأن العين تتلف من كل وجه، فلا يكون المأخوذ عوضا عن العين، بل يكون عوضا عن عمله، فلا يصير مال زكاة كالصابون والأشنان بحيث يرى فلا زكاة فيه؛ لأن ما يبقى أثره في العين، فمعنى التجارة يتحقق في عينه، لأن ما يأخذ الأجير من الأجر يأخذ عوضا عن الأثر العام بالعين المعمول، ولهذا يكون له حق بنفس العين إلى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for goods that leave no trace?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=761)

أن يستوفي الأجر، فيكون مال التجارة، أما ما لا يبقى له أثر في العين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a baker who buys fuel for baking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

وذكر في «الأصل» : الخباز إذا اشترى ملحا أو حطبا للخبز، فلا زكاة فيه، لأن معنى التجارة لا يتحقق في عينه؛ لأنه يصير مستهلكا من كل وجه، فما يأخذ من المال يكون عوضا عن عمله لا عن الحطب والملح، فلا يصير (132ب1) مال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sesame used on bread and oils for leather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

وإذا اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز تجب فيه الزكاة؛ لأن عينه تبقى بعد الخبز، فيمكن تحقيق معنى التجارة في عينه، ولا تجب الزكاة في الشحوم والأدهان التي يحتاج إليها ليدهن به الجلود، ذكره في «المنتقى» بناء على الأصل الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for tools of craftsmen and containers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

قال «القدوري» : وآلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير معدة للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for accessories bought with livestock for sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

ولو أن نخاسا يشترى دوابا ويبيعها، فاشترى جلاجل ومقادد وبراقع فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب فلا تجب الزكاة بمنزلة له آلات الصناع، وكذلك إذا كان من يبيعه إنما يسلم هذه الأشياء لمن يشترى، لا على وجه البيع فلا زكاة فيها، وهي بمنزلة ثياب الخدم التي يسلم البائع مع الخدم في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on books of knowledge and their exemption from zakat for their owners?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=401)

وفيه بحث من وجوه الأول أن تفسير الحوائج بما ذكر يقتضي أن ذكر الفراغ عن الدين مستدرك أو أنه عطف العام على الخاص وبالجملة فالاقتصار على التحقيق هو التحقيق الثاني أن تقييد كتب العلم بالأهل وإن وقع في (الهداية) إلا أنه غير مفيد لأنها وإن كانت لغير أهلها وهي تساوي نصابا لا تجب الزكاة فيها إلا أن يكون أعدها للتجارة وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيرهم أن الأهل إذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر وإن ساوت نصبا فلهم أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كإن كان عنده من كل صنف نسختان وقيل ثلاث

والمختار الأول بخلاف غير الأهل فإنهم يحرمون بها أخذ الزكاة إذ الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن ناميا وإنما النماء يوجب عليه الزكاة والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا كذا في (الفتح) تبعا (للنهاية) و (العناية) و (الدراية) . وأجاب في (البحر) بأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية ولا شك أن الكتب لغير الأهل ليست منها فهو مفيد وأقول: هذا غير سديد إذ الكلام في شرائط وجوب الزكاة التي منها الفراغ عن الحوائج الأصلية ومقتضى القيد وجوبها على غير الأهل لما أنها ليست من الحوائج الأصلية في قهم وليس بالواقع لفقد شرط آخر هو نية التجارة فالأهل وغير الأهل في نفي الوجوب سواء والثالث أن نفي وجوبها فيما إذا كان له دراهم مستحقة للصرف إلى تلك الحوائج مخالف لما في (الدراية) و (البدائع) تجب الزكاة في النقد كيف ما أمسكه للنماء أو للنفقة واعلم أن المراد بآلات الحرف ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد أو يستهلك لكن لا

Mas'alah: What is the ruling on lending a zakatable garment or receiving compensation for a trade slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=347)

وكذا لو كان مال الزكاة ثوبا فأعاره فهلك لما قلنا وقالوا في عبد التجارة إذا قتله عبد خطأ فدفع به أن الثاني للتجارة؛ لأنه عوض عن الأول قائم مقامه كأنه هو، ولو قتله عمدا وصالحه المولى من الدم على عبد أو غيره لم يكن للتجارة؛ لأن الثاني ليس بعوض عن الأول بل هو عوض عن القصاص والقصاص ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on compensation for personal-use items and service slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

وكذلك الجواب في بدل أعيان البذلة والمهنة وعبيد الخدمة إذا كان عينا لا تجب فيه الزكاة ما لم ينو التجارة عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a horse trader's accessories like blankets and bridles?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

زكاة بضائع النخاسين 217.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a horse trader's accessories like blankets and bridles?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

ولو أن نخاسا اشترى دوابا واشترى لها جلالا وبراقع ومقاود فليس في شيء من هذه زكاة كثياب الخدم التي اشتراها معهم، ولو أراد أن يبيع الجلال بيعا كان فيها الزكاة وكذلك العطار إذا اشترى قوارير فهي كذلك.

Sub-topic – Nisab of Trade Goods

Mas'alah: How is the nisab for trade goods valued using gold or silver?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

وأشار بقوله ورق أو ذهب إلى أنه مخير إن شاء قومها بالفضة، وإن شاء بالذهب؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، وفي النهاية لو كان تقويمه بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقومه بما يتم به النصاب بالاتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the preferred method for valuing trade goods to reach the nisab for zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=649)

فالحاصل أن المذهب تخييره إلا إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابا تعين التقويم بما يبلغ نصابا، وهو مراد من قال يقوم بالأنفع ولذا قال في الهداية وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا ويقوم العرض بالمصر الذي هو فيه حتى لو بعث عبدا للتجارة في بلد آخر يقوم في ذلك الذي

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when the nisab is reached mid-year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=422)

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر فيها

فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول مذيوم صار له ما تجب فيه الزكاة ينظر الى يوم صار في يده عشرين مثقالا او ما يساوي عشرين دينارا من العروض التي كانت تبتاع ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول وان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكاة فيه

Mas'alah: How is debt treated in relation to zakat on non-trade goods?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=474)

- باب الرجل يكون عليه الدين وعنده عروض لغير تجارة وفي بدينه - قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض لغير التجارة وفي بدينه وعنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر فان بقي منه شيء تجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه ففيه زكاة والا فلا زكاة عليه ولا يكون الدين في العروض

وقال اهل المدينة في الرجل يكون عليه دين له العروض وفي بدينه وعنده مال سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من المال وقال محمد بن الحسن ان الدين انما يحتسب من الاموال التي تجب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره ولا في ثيابه ولا في عروضه ارايت رجلا له عروض تساوي الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان أعليه ان يزكي الالف التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده ليس لهذا وجه تعرفه انما الدين في المال التام فان بقي منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاة ارايتم رجلا له عروض تساوي الف درهم

فاستقرض الف درهم فاشترى بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة اعليه ان يزكيها لمكان ذلك

العرض الذي عنده ولمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لسنتهم الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس عليه عمل الناس هل رايتم احد احتسب دينه في مسكنه وخادمه وترك او يحتسب في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكاة زكاة

Mas'alah: Does the Madinan view require zakat on trade goods when a slave trader has no cash?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=522)

ارايتم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير الرقيق في الرقيق ولا ينض في يده مال اما ينبغي له ان يزكي قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في ذلك الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on valuation of trade goods and the nisab throughout the year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=738)

يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك (وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه أو ما لا بد منه في ابتدائه

للانعقاد وتحقق [العناية] أن التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان في ذلك سواء. والثالث قول أبي يوسف على ما ذكره في الكتاب. وقوله (لأنه أبلغ في معرفة المالية) لأنه ظهر قيمته مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء، والظاهر أنه اشتراها بقيمتها لأن الغبن نادر. والرابع قول محمد وهو أن يقومها بالنقد الغالب على كل حال يعني سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره لأن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك يقول بالنقد الغالب فكذا هذا. وقوله (وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) قيد بالنقصان احترازا عن الهلاك، فإن هلاك كل النصاب يقطع الحول بالاتفاق، وذكر النصاب مطلقا ليتناول كل ما يجب فيه الزكاة كالنقدين والعروض والسوائم. وقال زفر: لا يلزم الزكاة إلا أن يكون النصاب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mudaraba capital when the mudarib passes a tax collector?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=749)

قال (وكذا المضاربة) يعني إذا مر المضارب به على العاشر وكان أبو حنيفة يقول أولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب وهو قولهما؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه؛ لأنه مالك له

Mas'alah: What is the ruling on zakat for bida'a and mudaraba wealth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=63)

رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكلك المضاربة وكان مرة يقول يعشرها ثم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods ('urud al-tijara) and how is the nisab calculated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=76)

باب زكاة العروض. – الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق، يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء. باب زكاة العروض وهو ما سوى النقدين، وأخرها عنهما لأنها تقوم بهما. – ـــ

Mas'alah: How is the nisab and amount of zakat determined for trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=758)

وإذا ثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة، فنقول بعد هذا: الشرع لم يبين مقدار النصاب والواجب فيها، فيكون التقدير فيهما مفوضا إلينا، أي في النصاب وفي

الواجب، فقدرنا النصاب والواجب فيها بالذهب والفضة دون السوائم، إما لأن نصاب الذهب والفضة لا يختلف، والواجب فيهما أيضا لا يختلف، لأن نصاب الدرهم مائتان على كل حال، ونصاب الذهب عشرون مثقالا على كل حال، والواجب فيها ربع العشر على كل حال، وإما لأن الذهب والفضة أصول جملة هذه الأموال؛ لأن هذه الأموال في الغالب يحصل بهما مكان إلحاق هذه الأموال بالذهب والفضة أولى، وإذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on trade goods and accessories?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=427)

بلغت نصاب ورق، أو ذهب ـــــــ في (الخانية) النخاس إذ اشترى دواب للبيع واشترى لها مقاود وجلاجل إن كان لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري لا زكاة فيها وإن كان يدفعها معها وجبت وكذا العطار إذا اشترى قوارير انتهى. وقد يفرق بأن ثوب العبد يدخل في بيعه بلا ذكر تبعا حتى لا يكون له قسط من الثمن فلم يكن مقصودا أصلا فوجوده كعدمه بخلاف جلاجل الدواب والقوارير فإنها تباع قصدا ولذا لم يدخل في البيع بلا ذكر كذا في (البحر) وأقول: هذا الحمل مستفاد من تعليلهم بأن المالك كما يملك الشراء للنفقة والبذلة يعني فلا يكون للتجارة إلا بالنية وإذا قصد حين شرائه بيعه معه فقد نوى التجارة بخلاف المضارب لما قد علمته فأما عدم صحة قصده مقصود التبعية فممنوع بل يصح قصده بهما وإن دخل تبعا على أن دخول الثوب مطلقا ممنوع بل ثياب المهنة ثم مع الدخول لا تتعين بل إن شاء البائع أعطى غيرها مما هو كسوة مثله كما تقرر في محله (بلغت نصاب ورق) أي: فضة مضروبة وفيه إيماء إلى

أن التقويم إنما يكون لها (أو) نصاب (ذهب) والمذكور في (الأصل) أن المالك مخير في تقويمها بأيهما شاء وعن الإمام في (رواية النوادر) يقومها بالأنفع للفقراء وجعله الشارح مذهب الإمام وجمع بينهما بحمل ما في (الأصل) على ما إذا كان التقويم بكل منهما لا يتفاوت وتفسير الأنفع أن يقومها بما تلبغ نصابا وعن الثاني بما إذا اشترى إن كان الثمن من النقود وإلا فبالنقد الغالب وعن محمد بالنقد الغالب على كا حال كذا في (الهداية) . وعليه جرى الشيخ وغيره وهو مخالف لما في (النهاية) من أنه إن كان تقويمه بأحد النقدين يتم به النصاب وبالآخر لا قومها بما به يتم اتفاقا وفي (الخلاصة) إن شاء قومها بالذهب أو بالفضة وعن الإمام أنه يقومهما بما اشترى هذا إذا كان يتم النصاب بأيهما تقوم فلو كان يتم بأحدهما دون الآخر قوم بما به يصير نصابا وعليه فلا يصح تفسير الأنفع بما ذكر إذ باقي الأموال لا يخالف هذا نعم يتجه جعله تفسيرا لبعض المراد بالأنفع فالمعنى يقوم المالك بالأنفع مطلقا فيتعين ما يبلغ به نصابا دون ما لا يبلغ فإن بلغ بكل منهما وأحدهما أروج تعين التقويم بالأروج وإن استويا رواجا خير المالك كذا في (الفتح) . لكن بقي أن يقال: إن تفسير الأنفع لم ينحصر فيما ذكره في (السراج) لو كانت بحيث لو قومها بالدراهم بلغت مائتين وأربعين وبالدنانير ثلاثا وعشرين قومها بالدراهم لوجوب ستة فيها بخلاف الدنانير فإنه يجب فيها نصف دينار وقيمته خمسة ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين وبالدراهم مائة وستة وثلاثين قومها بالدنانير

Mas'alah: How is the hadith on five wasq interpreted regarding zakat on trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1250)

5490 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفي وجوب الصدقة عن القليل، وحق الزرع [له] اسم يخصه في الإطلاق، وهو العشر، فوجب حمل الخبر على ما يسمي صدقة على الإطلاق، وهو زكاة التجارة؛ لأن ابن عمر قال: (كنا نتبايع بالبقيع بالأوسق) فيجوز أن يكون ثمنا.

Mas'alah: What is the relationship between the nisab of five wasq and zakat on trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1250)

5491 – ولأن ما دونها ما يبلغ مائتين في العادة، فنفي عنه زكاة التجارة، يبين ذلك أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ، كما قال: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) .

Mas'alah: How is the nisab of trade goods compared to dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1296)

5698 – قالوا: المعني في العروض: أنها لو بلغت النصاب وأكثر منه فقومت إذا نقصت عنه، والدراهم إذا بلغت نصابا لم يقوم، فكذلك إذا أنقصت.

Mas'alah: How is the nisab for trade goods determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1324)

5832 – قلنا: نصابها عندنا من أعيانها، والتقويم يعتبر لتبلغ العين المقومة مقدارا معلوما، كما يعتبر العدد والوزن ليبلغ الموزون والمعدود مقدارا معلوما.

Mas'alah: Is the nisab for trade goods based on value or the actual items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1324)

5834 – قلنا: بل التقويم يعلم به بلوغ المقوم نصابا كما أن العدد يعلم به كون المعدود نصابا. ثم الماشية يعتبر النصاب من عينها ويخرج الزكاة من غيرها [وهي الشاة من الإبل فلا يمتنع أن يعتبر النصاب من القيمة ويخرج الزكاة من غيرها] ؛ ولأن الماشية تتعلق بالوجوب بما هو على مالكه، فكذلك العروض تعلق الزكاة بما هو على ملكه وهو العين دون القيمة التي يملكها.

Mas'alah: Does the obligation of zakat on trade goods depend on the value reaching nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1324)

5835 – قالوا: وجوب الزكاة وسقوطها تتعلق [بالقيمة، بدلالة: أنها إن كملت وجبت الزكاة، وإن نقصت لم تجب فيها فوجب أن يتعلق] الوجوب بها.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when trade goods are below the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1327)

مسألة 339 إذا كان قيمة العروض أقل من نصاب لم ينعقد حولها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the zakat year for trade goods below the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1327)

5846 – قال أصحابنا: إذا كان قيمة العروض أقل من نصاب لم ينعقد حولها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade goods and the condition of nisab throughout the year?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=612)

فصل في العروض قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: ((يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم). في زكاة عروض التجارة أحاديث في السنن خلاف هذا الحديث، أما هذا الحديث فقال السروجي: لا أصل له. قوله: (وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه) . للمخالف أن يمنع من اعتبار مثل هذه المشقة. ويقول: قوله –عليه الصلاة والسلام–: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). يقتضي اشتراط كمال النصاب في جميع الحول، وإذا نقص في أثناء الحول لم يكن الحول قد

حال عليه، وإنما حال على بعضه. وقد قال الأصحاب، فيمن حلف لا يبيع امته ولا يهبها: أن لو باع نصفها ووهب نصفها لم يحنث؛ لأنه لم يكن قد باعها ولا وهبها، وإنما باع نصفها ووهب نصفها. فهنا أولى. فإن هناك مقصوده باليمين أن لا يخرجها

عن ملكه بعوض ولا بغيره وقد خرجت ولم يحنثوه، فكيف يقال هنا بوجوب الزكاة في مال لم يحل عليه الحول؟! ولا ينفع التعليل بالمشقة وبأن ما بين طرفي الحول حاله البقاء في مقابلة هذا النص.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for trade goods, gold, and silver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

(فصل في مال التجارة) مال التجارة نوعان أحدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا كان أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء عندنا تبرا كان أو سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم والدراهم وزن سبعة وتفسيره أن يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يوجب في كل مائتي درهم تجارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول أنها أعز النقود في بلادنا يقوم بها الأشياء ويمتهر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وفيما سواهما من الدراهم لا يجب الزكاة عند الكل إلا أن يكون النصف من كل درهم فضة أو يبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا فإن كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس

Mas'alah: What are the rulings on zakat for coins, trade goods, and property acquired through inheritance or gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=123)

والفلوس بمنزلة الصفران نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة وإلا فلا وغير الذهب والفضة من الأموال لا يكون للتجارة إلا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فإن الثاني يكون للتجارة وإن لم ينو لأن حكم البدل حكم الأصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فإن المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن للقاتل للتجارة لأنه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وإن ملك ما لا بهبة أو وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع ويدل الصلح عن دم العمد إن نوى للتجارة يكون للتجارة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه لا يملكه إلا بالقبول والعقد فكان كسبيا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة في أبي حنيفة رحمه الله تعالى مالم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة أيضا إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى باعتبار الأجزاء وتفسير ذلك إذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة وعندهما لا تجب مالم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي أن لو أصاب ربحا فحال عليه الحول لا زكاة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة فيها لأنه اشتراها للعلة وعزمه أنه لو

وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال إذا اشترى إبلا للكراء أو المكاري إذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالأجر وحال عليها الحول كان عليها إذا بلغ نصاب لأن ما أخذ من الأجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عندنا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وإن لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه لأنه لا يبقى بعد العمل فكان الأجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس إذا اشترى دواب للبيع لها جلالا ومقاود فإن كان لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري لا زكاة فيها وإن كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وكذا العطار إذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دار أو عبدا للتجارة ثم أجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها أو يؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها ويبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول. رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لأن في الفصل الأول الصوف الذي يقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول إلا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى. رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت أربعة أشهر فلما مضت أربعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كانعليه الزكاة لأنه عاد للتجارة على ما كان ولو

تم الحول وهي خمر لا زكاة عليه. رجل آجر داره بعيد ونواه للتجارة كان للتجارة. رجل له عبد للتجارة إن قوم بالدراهم كانت قيمته أقل من مائتي درهم وإن قوم بالدنانير كانت قيمته أكثر من عشرين دينارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وإن كان اشتراه بالدنانير يقوم الدنانير وإن كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وإن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في

Mas'alah: What is the nisab for trade goods and how is it valued?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=223)

قوله: (ونصاب العروض: أن يبلغ قيمتها نصابا، لأنه الأنفع للفقراء) وذلك لرعاية حق الفقراء. وعن أبي يوسف: أن يقوم بما اشتري إذا كان الثمن من النقود، وإن اشتراها بغير النقود: يقومها بالغالب من النقود. وعن محمد: أنها تقوم بالنقد الغالب على كل حال، ويقوم بالمصر الذي هو فيه، وإن كان في مفازة: يقوم في المصر الذي يليه.

Mas'alah: Is the completion of the nisab required at both ends of the year for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=879)

[يعتبر كمال النصاب عند طرفي الحول فقط] . قال أبو جعفر: (وإذا كانت في أول الحول ناصبا، ثم نقص في وسط الحول، فحال الحول، وهو نصاب: وجبت فيه الزكاة، ولا اعتبار بالنقصان الحادث في الحول، وكذلك الدراهم والدنانير) . وذلك

لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن نقصان العروض التي هي

للتجارة عن النصاب في بعض الحول، لا يوجب استئناف حول، فكذلك الدراهم. والعلة الجامعة بينهما بقاء حكم النصاب الذي تعلق به حكم الحول، وكماله في آخره، وليس النقصان كهلاك الأصل، كما لم يكن نقصان قيمة العرض في الحول، كهلاك الأصل. ودليل آخر: وهو أنه قد صح عندنا ضم الفائدة إلى حول الأصل، والمعنى فيه وجود بعض السبب الذي تعلق به حكم الزكاة في الأصل، وهو الحول، فلما وجد جزء من النصاب الذي هو سبب الوجوب، وجب أن يضم باقي الحول إليه، ويجعله كأنه كان موجودا فيه، إذ كان الحول والنصاب جميعا سببي وجوب الزكاة، فمن حيث ضممنا بعض الحول إلى الجميع، كذلك يضم بعض النصاب إلى جميعه الموجود في آخر الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when their value reaches the nisab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=279)

قال – رحمه الله – (وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب) يعني في عروض التجارة يجب ربع العشر إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابا ويعتبر فيهما الأنفع أيهما كان أنفع للمساكين وهو معطوف على قوله في أول الباب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر واعتبار الأنفع مذهب أبي حنيفة ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا إن كان يبلغ بأحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطا لحق الفقراء وفي الأصل خيره [حاشية الشلبي] في معاملتهم فشاور عمر الصحابة فقال بعضهم خذوا من كل نوع فأخذوا من

كل نوع ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا وذلك سبعة مثاقيل اهـ وما في الاختيار موافق لما في المبسوط والمعنى لا يختلف (قوله وذكر في الغاية) أي نقلا عن الذخيرة للشيخ شهاب الدين قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – ثم ما ذكر في الغاية من دراهم مصرفية نظر على ما اعتبروه في درهم الزكاة لأنه إن أراد بالحبة الشعير فدرهم الزكاة سبعون شعيرة إذ كان العشرة وزن سبعة مثاقيل المثقال مائة شعيرة على ما قدمناه فهو إذن أصغر لا أكبر وإن أراد بالحبة أنه شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي الطويل فهو خلاف الواقع إذ الواقع أن درهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة لأن كل ربع منه مقدر بأربع خرانيب والخرنوبة مقدرة بأربع قمحات وسط. اهـ. (قوله لأن الدراهم لا تخلو إلخ) لأجل الانطباع. اهـ. (قوله وإن كان الغالب فيه الغش إلخ) لأن الغش فيها مغمور ويستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزيوف والنبهرجة قال لأن الغالب فيها كلها الفضة وما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم وإن كان الغالب فيها الغش والفضة فيها مغلوبة فإن كانت رائجة أو يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلا فلا اهـ بدائع وإن لم تكن رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة. اهـ. (قوله لا حالا) أي باللون (قوله ولا مآلا) أي بالإذابة اهـ (قوله ذكر أبو نصر) أي في شرح القدوري وأبو نصر هذا هو الأقطع اهـ (قوله وقيل يجب فيها درهمان ونصف إلخ) قال صاحب الينابيع حكى لي هذا من أثق به عن المتأخرين. اهـ. غاية قال المحقق في الفتح ولا يخفى أن المراد بقول الوجوب أنه تجب في الكل الزكاة ففي مائتين خمسة دراهم كأنها كلها فضة ألا ترى إلى تعليله بالاحتياط وقول النفي معناه لا يجب لذلك والقول الثالث أنه لا بد من كونه

على اعتبار أن يخلص وعنده ما يضمه إليه فيخصه درهمان ونصف وحينئذ فليس في المسألة إلا قولان لأن على هذا التقدير لا يخالف فيه أحد فحكاية ثلاثة أقوال ليس بواقع. اهـ. (قوله في المتن وفي عروض تجارة إلخ) العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقد والحيوانات كذا في النهاية قوله غير النقد والحيوانات ممنوع بل في بيان أموال التجارة حيوانا أو غيره على ما تقدم من أن السائمة المنوبة للتجارة تجب فيها زكاة التجارة سواء كانت من جنس ما يجب فيه زكاة السائمة كالإبل أو لا كالبغال والحمير فالصواب اعتبارها هنا جمع عرض بالسكون على تفسير الصحاح فيخرج

لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشترى إذا كان الثمن من النقود لأنه أقرب لمعرفة المالية لأن الظاهر أنه يشتريه بقيمته وإن اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك وأروش الجنايات ويقوم بالمصر الذي هو فيه وإن كان في مفازة يقوم في المصر الذي يصير إليه وإن كان له عبد للتجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد ويقوم بالمضروبة وقوله في عروض تجارة ليس مجرى على إطلاقه فإنه لو اشترى أرض خراج ونواها للتجارة لم تكن للتجارة لأن الخراج واجب فيها وكذا إذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فإنه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة لأنهما لا يجتمعان على ما عرف في موضعه وإن لم يزرعه وجب فيه الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا تجب فيها الزكاة وإن لم يزرعها لأن

الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة إذ لا يشترط فيه حقيقة الزرع ولا كذلك العشر والأعيان التي تشتريها الأجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة إذا كان لها أثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم لأن ما يأخذه من الأجرة في حكم العوض عن العين ولهذا كان له أن يحبسه حتى يوفيه الأجر وإن لم يكن له أثر في العين لا تجب فيها الزكاة كالصابون والأشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ بخلاف السمسم الذي يشتريه الخباز ليجعله على وجه الخبز فإنه عين باقية يبيعه مع الخبز فتجب فيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on adding profit to the original nisab versus another nisab?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=280)

يضم إلى النصاب الذي ربح فيه دون أثمان الإبل المزكاة وإن كان أبعد حولا من الأثمان بخلاف الأول لأنهما استويا في التبعية ثمة فترجح الأقرب حولا بالضم إليه نظرا للفقراء لما فيه من زيادة النفع وهنا لم يستويا في التبعية فإنه تبع لأحدهما حقيقة فلا يقطع حكم التبع عن الأصل

Mas'alah: What if a merchant has less than nisab with him but has more in his hometown?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=316)

ولو قال معي أقل من النصاب وعندي في البلد ما يكمل به النصاب فإنه لا يأخذ منه لأن حق الأخذ له باعتبار الحماية وما دون النصاب تحت حمايته لا كل النصاب وفيما

بينه وبين الله تعالى تجب عليه الزكاة لكمال النصاب

Mas'alah: What is the nisab and ruling on zakat of trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=101)

202 - زكاة العروض ونصاب العروض أن يبلغ قيمتها نصابا بالأنفع للفقراء وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة ويضم ما دون الأربعين إلى ما دون الأربعة المثاقيل أيضا

Sub-topic – Zakat on Property Acquired Involuntarily with Trade Intent

Mas'alah: Is zakat obligatory on a runaway slave prepared for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property acquired through blood money with trade intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1017)

عن قود(1) [(2)] ونواه لها كان لها عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، لا عند محمد(3) – رضي الله عنه –، وقيل: الخلاف على عكسه)، فالحاصل أن ماعدا الحجرين والسوائم إنما تجب فيها الزكاة بنية التجارة [(4)] . (1) القود: القصاص. ينظر: ((القاموس)) (1: 343) . (2) قوله: قود؛ بفتحتين، أي القصاص قيد به؛ لأن العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ أو دفع به كان المدفوع للتجارة. كذا في ((الخانية)) . (3) قال الحصكفي عن قول محمد – رضي الله عنه – في ((الدر المختار)) (2: 14) ، ((الدر المنتقى)) (1: 196) : هو الأصح. (4) قوله: بنية التجارة؛ الأصل في

وجوب الزكاة بنية التجارة قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} ، وعليه إجماع جمهور علماء الأمة سلفا وخلفا، وقول المخالف فيه شاذ ومردود وكما بسط النووي في ((شرح صحيح مسلم)) وغيره، ويؤيده حديث سمرة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن مخرج الزكاة مما نعد للبيع، أخرجه أبو داود والدارقطني والبزار بسند فيه ضعف، وعن زياد بن جدير: بعثني عمر مصدقا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال. وروى عبد الرزاق والطبراني وغيرهما بمعناه، ويشهد له حديث الصحيحين في قصة منع خالد زكاة عروضه وشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه ليست في أمواله زكاة؛ لأنه جعلها وقفا في سبيل الله، وللتفصيل موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property acquired through non-voluntary means with trade intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1019)

ثم لا بد أن يكون سبب الملك سببا اختياريا [(1)] ، حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالإرث لا تجب [(2)] فيه الزكاة، ثم ذلك السبب الاختياري، هل يجب أن يكون شراء أم لا؟ فعند [أبي حنيفة و] (3) أبي يوسف – رضي الله عنهم – لا(4) [(5)] ، وعند محمد – رضي الله عنه – تجب [(6)] (7) (1) قوله: سببا اختياريا؛ سبب الملك على قسمين أحدهما أن يكون باختيار العبد وصنعه وهو الذي يتوقف على الإيجاب والقبول، وتبطل بإقناعه كالشراء وقبول الهبة، والوصية والصدقة والخلع

والصلح وغيره، من أسباب الملك، وثانيهما: أن يكون مما لا اختيار فيه للعبد كالوراثة فإن الميراث يدخل في ملك الوارث بلا صنع حتى أن الجنين يرث ولا فعل له، ويسقط بالإسقاط، إذا عرفت هذا فاعلم أن نية التجارة إنما تعتبر إذا قارنت بالصنع ولا صنع في السبب الاضطراري فلا يفيد اقتران النية به شيئا. (2) إلا إذا تصرف فيه ناويا للتجارة. كذا في ((النهر)) . (3) زيادة من س. (4) أي لا يجب أن يكون شراء، بل كل عمل موجب للملك إذا اقترنت به نية التجارة يكفي. (5) قوله: لا؛ أي لا يجب أن يكون شراء، بل كل عمل موجب للملك إذا اقترنت به نية التجارة يكفي؛ لأن التجارة عقد اكتساب المال، فما لا يدخل في ملكه إلا بقوله فهو كسبه، فيصح اقتران النية به. (6) قوله: تجب؛ لأن ما سوى الشراء من العقود كالهبة والوصية والصلح وغيرها ليست من عقود التجارة، ألا ترى أن الإذن في التجارة لا يتضمن هذا العقود، لا يملكها المضارب ولا العبد المأذون، وهما يملكان التصرف في عقود التجارة، فلا يعتبر اقتران النية بهذه العقود. وكذا في ((البناية)) ، وذكر في ((البدائع)) و ((البحر)) أن قول محمد هو الأصح. (7) في ف و م: يجب.

، وقيل: الخلاف على العكس، فعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا بد أن يكون شراء، وعند محمد لا. (ولا أداء [(1)] إلا بنية قرنت به [(2)] ، أو بعزل قدر ما وجب، وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط [(3)] ، وببعضه لا عند أبي يوسف(4) – رضي الله عنه –، [وعند محمد – رضي الله عنه – سقط زكاة المؤدى] (5)): أي إذا(6) تصدق بجميع ماله بلا نية الزكاة(7) (1) قوله: ولا أداء... الخ؛ أي لا تصح أداء الزكاة إلا بنية قرنت بالأداء أو بعزل قدر ما وجب، أي إفراده عن ماله، وذلك لأنهما عبادة مقصودة مستقلة، فتشرط لها النية، والأصل فيها اقترانها مع الفعل إلا أنه لما كان أداؤها يتفرق، واشتراط حضور النية في كل مرة مورث إلى الحرج العظيم

اكتفى فيه بنية عند العزل. كذا في ((الهداية)) وشروحها. (2) قوله: قرنت به؛ ولو كان الاقتران حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع إلى الوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: مسقط؛ والقياس أن لا تسقط، وهو قول زفر – رضي الله عنه – والأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – لأن الفعل والفرض كليهما مشروعان، فلا بد من نية التعيين، ولنا وهو الاستحسان أن الواجب جزء من جميع المال فكان معينا فلا حاجة إلى التعيين؛ لأن التعيين إنما يشترط لمزاحمة سائر الأجزاء فلما أدى الجميع على وجه القربة زالت المزاحمة فسقط الفرض، وهذا كالصوم في رمضان عندنا يصاب بمطلق الاسم. كذا في ((البناية)) . (4) وقول أبي يوسف هو المختار كما في ((الهداية)) (1: 98) ، و ((الملتقى)) (ص29) ، و ((الدر المختار)) (2: 12) . (5) زيادة من ق. (6) في ص و ف: إن. (7) في هذا القيد مسامحة، فإنه لو نوى بتصدق جميع المال النذر أو الكفارة أو غيرهما يقع عما نوى ويضمن الزكاة مع أنه يصدق عليه أنه تصدق بلا نية الزكاة، ولقد أحسن المصنف حيث قال: بلا نية، على سبيل الإطلاق، ولم يتنبه الشارح على دقيقة اطلاقه. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 272) .

[(1)]

Sub–topic – Zakat on Trade Goods with Minimal Profit

Mas'alah: What is the ruling on zakat for profit from trade goods?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=427)

– باب من الزكاة –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for profit added to existing capital before the year completes?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=427)

قال ابو حنيفة في الرجل إذا كان له عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ صارت عشرين دينارا

Mas'alah: What is the Madinan ruling on zakat for profit when the original capital already reached the nisab?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=427)

وقال اهل المدينة انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول مذ يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون دينارا ثم لا زكاة عليه

فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madinan distinction between livestock and trade goods?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=427)

وقال محمد بن الحسن وهذه المسألة ايضا مثل الاولى ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods held for years and then sold?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=473)

- باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها ايزكى اثمانها -

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for trade goods sold after years?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=473)

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكي اثمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا نقصت اثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة

Mas'alah: What is the Madinan view on zakat for trade goods sold after years?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=473)

وقال اهل المدينة لا يكون عليه في اثمانها الا زكاة واحدة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madinan view on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=473)

وقال محمد بن الحسن ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ان كان كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه وليس عليه فيه زكاة وليس هذا بشيء ولكن عليه فيه الزكاة فان شاء ادى ربع عشر

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه وان شاء ادى قيمة ذلك دراهم او دنانير وان شاء باع بعضه فادى زكاة ذلك فاذا كان يقدر على ان يفعل واحدة من هذه الخصال فكيف بطلت عنه الزكاة وهذا مال في يده لم يعطه اياه انسان

Mas'alah: How is zakat calculated on trade capital that is continuously reinvested?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=476)

باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة – قال ابو حنيفة ما كان من مال عند رجل

يديده للتجارة ولا ينض له

منه شيء فيصير ورقا او ذهبا في يده انما يخرجه من تجارة الى تجارة ومن متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فاذا حال عليه الحول من يوم ملكه زكى ثم اذا حال الحول من يوم زكاة زكى ما في يده زكاة اخرى فيقومها كذا ايضا ولا يبالي نض في يده مال او لم ينض وقال اهل المدينة يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويحصى ما في يده من النقد او العين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال محمد بن الحسن قد رجع اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم

الذي قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكاة وان ادارة من يوم تجارته من تجارة الى تجارة ومن متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض في يده فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة ولكن اهل المدينة يفاحش عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يتربص بها ويطلب بها الفضل وبين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها في يده شيء فرق فلئن وجبت الزكاة في احداهما لتجبن في الاخرى ارايتم رجلا كان في يده تجارة فبارت عليه فلم يجد بها ناضا فحولها

الى تجارة اخرى وكانت طعاما فاشترى بها بزا ثم بارت التي عنده فاشترى بها عطر فلما يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين او كان في يده بز فبار عليه فلم يأت براس ماله فامسكه رجاء الفضل ورجاء ان الله يرد عليه رأس

ماله فمكث عنده عشر سنين اينبغي ان يكون بين هذين فرق ولئن وجبت الزكاة في احدهما لتجبن في الاخر وما امساكه هذين

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لانه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه بوضيعة فيزكي ما نض في يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك يؤمر قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشيء على وضيعية او ربح ثمنه بسنة ولا يزكى على رأس ماله الاول

–

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods sold at a profit after a year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=489)

وقال اهل المدينة ايضا في العرض يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة وليس له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه يصدق الربح مع راس

Mas'alah: When is zakat due on the profit from trade goods?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=490)

المال حين يبيعه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when profit is minimal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1326)

5844 – قالوا: الزكاة تجب في مال التجارة للفائدة، والصرف تقل فائدته؛ لأنه إن باعها بجنسه لم يجز التفاضل، وإن باعها بغير جنسه قل الرب فقد صرفها عن نماء جزيل إلى ما هو أخف وأولى.

Mas'alah: How is trade profit treated regarding the zakat year?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=98)

ربح التجارة: فإن حوله حول أصله. مثال: لو فتح إنسانا محلا في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، ثم إنه ربح في شهر محرم خمسة آلاف، وفي شهر صفر خمسة آلاف، وفي شهر ربيع خمسة آلاف، ولما انتهت السنة فإذا معه خمسون ألفا، ففي هذه الحالة يزكي عن الخمسين ألفا، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل. مثال آخر: إنسان عنده أرض تساوي خمسين ألفا، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائة ألف، فإنه هنا يزكي عن المائة ألف، مع أن الخمسين الثانية لم يحل عليها الحول، لكنه ربح الخمسين الأولى فيتبع الأصل، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل.

Mas'alah: Does exchanging a trade commodity for another break the zakat year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=880)

مسألة: [مبادلة سلعة التجارة بأخرى لا تبطل الحول] قال أبو جعفر: (وإذا باع سلعة للتجارة بسلعة غيرها، وليس له فيها نية التجارة ولا غيرها، فالثانية للتجارة) . قال أبو بكر أحمد: لأنه بدل من مال كان للتجارة، فحكمه حكم المبدل عنه. ولأن التاجر بصرفه في مال التجارة: للتجارة، حتى ينقله عنها بالنية

إلى غيرها، كما أن تصرف المضارب في مال المضاربة: للمضاربة، دون غيرها، حتى ينوي غيرها.

Mas'alah: Does replacing trade goods with another type during the year break the zakat year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=273)

ولو استبدل أموال التجارة كلها في الحول بجنس آخر لم ينقطع الحول وإن هلك الجنس الأول لأن الأول قائم من حيث المعنى وهو المالية وكذلك الجواب في الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها أعني الدراهم أو بالدنانير فإنه لا ينقطع حكم الحول لأن الحكم ثمة متعلق بالمعنى أيضا وعلى قول الشافعي ينقطع لأنهما جنسان مختلفان فعلى قول مذهبه لا تجب الزكاة في أموال الصيارفة لوجود الاستبدال في كل ساعة وأما إذا باع السائمة بالسائمة فإن باع الجنس بخلاف الجنس كالإبل بالبقر ينقطع الحول بالاتفاق أما إذا باع الجنس بالجنس فينقطع عندنا خلافا لزفر والصحيح قولنا لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين والأعيان مختلفة فلم يتم الحول على النصاب لا حقيقة ولا تقديرا

Mas'alah: Is zakat due on a servant purchased for service with the intention to sell if profit is made?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=104)

وقال: هشام سألت محمدا عن رجل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي أن أصاب ربحا باع هل فيها الزكاة؟ قال:

BAB 8

باب زكاة الزروع والثمار

The Chapter on Zakat of Crops and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Evidence for Ushr

Mas'alah: What is the ruling on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1751)

باب زكاة الزروع والثمار قال أبو حنيفة – رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء [البناية] [باب زكاة الزروع والثمار] [حكم زكاة الزروع والثمار] [نصاب زكاة الزروع والثمار والمقدار الواجب فيه] م: (باب زكاة الزروع والثمار) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الزروع والثمار لما فرغ من بيان العبادات المالية المطلقة شرع في بيان العبادة المالية المقيدة وهذا العشر عبادة فيها معنى المؤنة على ما عرف فيكون مقيدا، وإطلاق اسم الزكاة عليه –أي العشر– يصرف مصارف الزكاة. وقال الإمام بدر الدين الكردري – رحمه الله: فتسمية الزكاة هاهنا خرجت على قولهما لأنهما يشترطان النصاب والبقاء فكان هو فرع زكاة، ولم يقدم صدقة الفطر على العشر لأن مناسبة العشر بالزكاة أقوى لكون كل واحد منهما بناء على القدرة الميسرة ولاتحاد سببها وهو الملك، بخلاف صدقة الفطر، لأن سببها الرأس والأصل في وجوب العشر قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] (البقرة: الآية 267) . قال المفسرون الإنفاق من المكسوب إخراج الزكاة والإنفاق من المخرج من الأرض إخراج العشر، وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] (الأنعام: الآية 141) وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر – رضي

الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . وأخرج مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فيما سقته السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» . م: (قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر) ش: الأصل عشره أن كل ما تسبب في الحبان ويقصد به استيفاء اشتغال الأرض ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس، وهو مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر، ويروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قاله غير النعمان، قال السروجي: لقد كذب في ذلك فإنه لا يخفى عنه من قاله غيره، وإنما تعصبه حمله على أن قال مثله. م: (سواء سقي سيحا) ش: السيح الماء الجاري من ساح الماء سيحا إذا جرى على وجه الأرض، وانتصابه على أنه مفعول ثان لسقي كما في قوله تعالى {وسقوا ماء حميما} [محمد: 15] (محمد: الآية 15) ، م: (أو سقته السماء) ش: أي المطر قال الله تعالى: {وأرسلنا السماء عليهم مدرارا} [الأنعام: 6] فإن قلت: كان حقه أن يقول: العشر ونصف العشر لأن الواجب أحد هذين على ما جاء في الحديث الذي مضى.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

[الباب السادس في زكاة الزرع والثمار]

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=146)

باب زكاة الزروع والثمار "

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for produce of the earth according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=146)

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وليس في الخضروات عندهما عشر" فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله عليه الصلاة والسلام "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغنى ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام "ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل" وتأويل ما رويا زكاة التجارة، لأنهم كانوا

يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغني ولهذا لا يشترط الحول لأنه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام "ليس في الخضروات صدقة" والزكاة غير منفية فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة بأخذها العاشر وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله فيه

ولأن الأرض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الأرض النامية ولهذا يجب فيها الخراج. اما الحطب والقصب والحشيش فلا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي. أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف والتبن لأن المقصود الحب والتمر دونهما قال: "

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=100)

باب زكاة الزروع والثمار

Mas'alah: What is the chapter on zakat of palm trees and grains?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=497)

باب زكاة النخل والحبوب –

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=109)

باب زكاة الزروع والثمار

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=115)

باب زكاة الزروع والثمار

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=759)

باب زكاة الزروع والثمار] سمي العشر زكاة كما سمي المصدق فيما تقدم عاشرا مجازا، وتأخير العشر عن الزكاة لأنها عبادة محضة، والعشر

(باب زكاة الزروع والثمار) : (

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for land produce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=762)

العشر

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=124)

[باب زكاة الزروع والثمار] المراد بالزكاة ها هنا العشر وتسميته زكاة خرجت على قولهما لأنهما يشترطان النصاب والبقاء فكان نوع زكاة وكذا عند أبي حنيفة لما كان مصرفه مصرف الزكاة سمي زكاة قال – رحمه الله – (قال أبو حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر) حد القليل الصاع وما دونه لا شيء فيه وقيل حده نصف صاع والمراد بالأرض هنا العشرية وفيه إشارة إلى أنه لا يلتفت إلى المالك سواء كان بالغا أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كانت الأرض وقفا على الرباطات أو المساجد أو المدارس

Mas'alah: What is the zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=149)

باب زكاة الزروع والثمار. –

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for what the earth produces?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=149)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق. ستون صاعا ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of zakat in the context of crops?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=149)

باب زكاة الزروع والثمار المراد بالزكاة هنا العشر؛ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه.

Mas'alah: What are the general rulings on the obligation of the tithe?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=149)

وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول؛ لأنه فيه معنى المؤنة، ولذا كان للإمام أخذه جبرا، ويؤخذ من البركة، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون والوقف

Mas'alah: What is the ruling on zakat (ushr) on crops and fruits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=77)

باب زكاة الزروع والثمار. - -- - قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق. ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الخضروات عندهما عشر، وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن. يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر،

وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق. وقال محمد: خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلا بالعراقي، وليس في الخارج من أرض الخراج عشر.

Mas'alah: What is the definition of zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=77)

باب زكاة الزروع والثمار المراد بالزكاة هنا العشر؛ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه. – –

Mas'alah: What is the basis for the obligation of ushr on agricultural produce and which crops are subject to it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=468)

[باب عشر الأرضين] قال): الأصل في وجوب العشر قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] قيل المراد بالمكسوب مال التجارة ففيه بيان زكاة التجارة، والمراد بقوله، ومما أخرجنا لكم من الأرض العشر. وقال الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقال: – صلى الله عليه وسلم – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر»، ثم الأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه – وقد روي أنه حين كان واليا بالبصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام «ما سقت

السماء ففيه العشر وما أخرجت الأرض ففيه العشر» وكان يقول: العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فكما أن هذا كله يعد من نماء الأرض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر والمستثنى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خمسة أشياء: السعف فإنه من أغصان الأشجار، وليس في الشجر شيء والتبن فإنه ساق للحب كالشجر للثمار والحشيش فإنه ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضي والطرفاء والقصب فإنه لا يقصد استغلال الأراضي بهما عادة والمراد القصب الفارسي فأما قصب السكر ففيه العشر وكذلك على قولهما إذا كان يتخذ منه السكر وكذلك في قصب الذريرة العشر. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه ليس فيه شيء، والأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن ما ليست له ثمرة باقية مقصودة فلا شيء فيه كالبقول والخضر والرياحين إنما العشر فيما له ثمرة باقية مقصودة. واحتجا فيه بحديث موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: – صلى الله عليه وسلم – «ليس في الخضراوات صدقة». وتأويله عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – صدقة تؤخذ أي لا يأخذ العاشر من الخضراوات إذا مر بها

Mas'alah: What is the chapter on zakat of plants (zak t al-nab t)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=746)

باب زكاة النبات

Mas'alah: What is the explanation of the chapter on zakat of plants?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=746)

قوله: زكاة النبات. أي: هذا بيان أحكام زكاة النبات، وهي العشر.

Mas'alah: What is the argument for the obligation of 'ushr on all produce from productive land?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=750)

وله: ما روينا؛ ولأن السبب هي الأرض النامية، وقد سمي بما لا يبقى (1) البخاري 2/ 540 كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري رقم 1412، وابن ماجه 1/ 581 كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار رقم 1817، وأبو داود 2/ 108 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع رقم 1597، والترمذي 2/ 212 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره رقم 639، والنسائي 5/ 41 كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر رقم 2488. (2) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 292، حاشية الشلبي 1/ 292 شرح فتح القدير 2/ 243، العناية 2/ 243. (3) رواه الترمذي 2/ 211 رقم 633 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ. قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، والحسن بن عمارة، ضعيف عند أهل الحديث. ورواه البزار كما في الكشف 2/ 419 كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه رقم 885، وابن عدي في الكامل 610، والدارقطني

2/ 97 كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة رقم 10، ويحيى بن آدم في الخراج رقم 503. قال في الدراية 1/ 263: وفي الباب عن علي، وعائشة، ومحمد بن جحش عند الدارقطني، وكلها أسانيدها ضعيفة. وقال في التلخيص الحبير 2/ 165: وهو ضعيف. (4) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 292، حاشية الشلبي 1/ 292، شرح فتح القدير 2/ 243، العناية 2/ 243.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ushr on all produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1248)

5482 – لنا: قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} وقوله تعالى: {وءاتوا حقه يوم حصاده} . وقال عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر) ، وهو عام في القليل والكثير رواه على ومعاذ، ومجاهد وأبو هريرة وابن عمر وبشير بن سعد وأنس رضي الله عنهما. ولأن النصاب سبب في وجوب الزكاة، فلم يشترط فيه العشر، كالحول.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) for everything that comes out of the earth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1261)

مسألة 326 يجب العشر في كل شيء يخرج من الأرض

Mas'alah: What is the reasoning for zakat on cultivated crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1263)

5545 - قلنا: قد بينت أن حق العشر منقول من طرق كثيرة، فلو كانت هذه الزيادة فيه لم يجز أن ينقله الصحابة ويترك دلالة التخصيص، فعلم أنهما خبران. ولأن ما انتفي بزراعته نماء الأرض غالبا وجب فيه العشر، كالحنطة. ولأنه مقصود بالحرث والزرع، كالحنطة والشعير.

Mas'alah: What are the two types of obligations due on land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1264)

5549 - ولأن الحق الواجب بسبب الأرض حقان: أحدهما: في الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe being attached to produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1268)

تعلق به العشر ليصل إلى من لا يملك مثله.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=626)

باب زكاة الزروع والثمار

Mas'alah: What is the obligation and evidence for zakat on crops and fruits (ushr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=375)

[فصل زكاة الزروع والثمار] (فصل) : وأما زكاة الزروع والثمار وهو العشر فالكلام في هذا النوع أيضا يقع في مواضع في. بيان فرضيته وفي بيان كيفية الفرضية، وفي بيان سبب الفرضية، وفي بيان شرائط الفرضية، وفي بيان القدر المفروض، وفي بيان صفته، وفي بيان من له ولاية الأخذ، وفي بيان وقت الفرض، وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يسقطه، وفي بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال، وفي بيان مصارفها أما الأول فالدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو العشر، أو نصف العشر فإن قيل: إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها فدل أن المراد به غير العشر فالجواب أن المراد منه والله أعلم وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية فكان اليوم ظرفا للحق لا للإيتاء. على أن عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد وهو القطع ولا ينتظر شيء آخر فثبت أن الآية في العشر إلا أن مقدار

هذا الحق غير مبين في الآية فكانت الآية مجملة في حق المقدار ثم صارت مفسرة ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] أنها مجملة في حق المقدار فبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله «في مائتي درهم خمسة دراهم» فصار مفسرا كذا هذا. وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا كما أن للأغنياء فيدل على كون العشر حق الفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة. وأما السنة فما روينا وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» . وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر. وأما المعقول فعلى نحو ما ذكرنا في النوع الأول؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعا والله أعلم.

Mas'alah: How is the obligation of zakat on crops and fruits structured?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=376)

[فصل كيفية فرضية زكاة الزروع والثمار] (فصل) : وأما الكلام في كيفية فرضية هذا النوع فعلى نحو الكلام في كيفية فرضية النوع الأول وقد مضى الكلام فيه.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat on crops and fruits?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=376)

[فصل سبب فرضيته زكاة الزروع والثمار] (فصل) : وأما سبب فرضيته فالأرض النامية بالخارج حقيقة، وسبب وجوب الخراج للأرض النامية بالخارج حقيقة، أو تقديرا حتى لو أصاب الخارج آفة فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية ولا الخراج في

الأرض الخراجية لفوات النماء حقيقة وتقديرا. ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر لعدم الخارج حقيقة ولو كانت أرض خراجية يجب الخراج لوجود الخارج تقديرا ولو كانت أرض الخراج نزة، أو غلب عليها الماء بحيث لا يستطاع فيها الزراعة، أو سبخة، أو لا يصل إليها الماء فلا خراج فيه لانعدام الخارج فيه حقيقة وتقديرا، وعلى هذا يخرج تعجيل العشر وإنه على ثلاثة، أوجه: في وجه يجوز بلا خلاف، وفي وجه لا يجوز بلا خلاف، وفي وجه فيه خلاف أما الذي يجوز بلا خلاف فهو أن يعجل بعد الزراعة وبعد النبات؛ لأنه تعجيل بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة ألا ترى أنه لو فصله هكذا يجب العشر؟ وأما الذي لا يجوز بلا خلاف فهو أن يعجل قبل الزراعة؛ لأنه عجل قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب لانعدام الأرض النامية بالخارج حقيقة لانعدام الخارج حقيقة وأما الذي فيه خلاف فهو أن يعجل بعد الزراعة قبل النبات، قال أبو يوسف: يجوز وقال محمد: لا يجوز. وجه قول محمد إن سبب الوجوب لم يوجد لانعدام الأرض النامية بالخارج لا الخارج فكان تعجيلا قبل وجود السبب فلم يجز كما لو عجل قبل الزراعة وجه قول أبي يوسف إن سبب الخروج موجود وهو الزراعة فكان تعجيلا بعد وجود السبب فيجوز. وأما تعجيل عشر الثمار فإن عجل بعد طلوعها جاز بالإجماع وإن عجل قبل الطلوع ذكر الكرخي أنه على الاختلاف الذي ذكرنا في الزرع وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يجوز في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يجوز وجعل الأشجار للثمار بمنزلة الساق للحبوب وهناك يجوز التعجيل كذا ههنا ووجه الفرق لأبي حنيفة ومحمد أن الشجر ليس بمحل لوجوب العشر؛ لأنه حطب ألا ترى أنه لو قطعه لا يجب العشر؟ فأما ساق الزرع فمحل بدليل أنه لو قطع الساق قبل أن ينعقد الحب يجب العشر. ويجوز تعجيل الخراج والجزية؛ لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة لا تحقيقا وقد وجد التمكن وسبب وجوب

الجزية كونه ذميا وقد وجد والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat on crops and fruits according to Abu Hanifa?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=35)

باب زكاة الزروع والثمار قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصنف العشر على القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يعود إلى عشر

واحد ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عليه العشر مضاعفا وعند محمد هي عشرية على حالها فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وإذا كانت

لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر وليس على المجوسي في داره شيء وإن جعلها بستانا فعليه الخراج وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء وعليه في أرض الخراج خراج إذا كان حريمه صالحا للزراعة

Mas'alah: What does the chapter on zakat of crops and fruits discuss?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=759)

(باب زكاة الزروع والثمار) [فتح القدير] إنما عرف بطريق ضعيفة رواها القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وإنما الثابت عن عمر بن عبد العزيز: أخرج عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عنه: أنه أخذ من العنبر الخمس. وعن الحسن البصري وابن شهاب الزهري قالا: في العنبر واللؤلؤ الخمس. وروى الشافعي عن سفيان – رضي الله عنه – عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال: لو كان فيه شيء فالخمس وهذا ليس جزما من ابن عباس بالجواب، بل حقيقته التوقف في أن فيه شيئا أو لا، غير أنه إن كان فيه شيء فلا يكون غير الخمس، وليس فيه رائحة الجزم بالحكم فسلم ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال والشافعي أيضا: حدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: ليس في العنبر خمس. عن المعارض قال: وحدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين، ولو تعارضا كان قول النافي أرجح لأنه أسعد بالوجه (قوله متاع إلخ) المراد بالمتاع غير الذهب والفضة من الثياب

والسلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والزئبق والعنبر، وكل ما يوجد كنزا فإنه يخمس بشرطه لأنه غنيمة. [باب زكاة الزروع والثمار] (باب زكاة الزروع والثمار) قيل تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله: وليس بشيء إذ لا شك في أن المأخوذ عشرا أو نصفه زكاة حتى يصرف مصارف الزكاة، وغاية ما في الباب أنهم اختلفوا في إثبات بعض شروط لبعض

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) for produce of the earth according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=760)

(قال أبو حنيفة – رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحا أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش. وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وليس في الخضراوات عندهما عشر) فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء. لهما في الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [فتح القدير] أنواع الزكاة ونفيها، وهذا لا يخرجه عن كونه زكاة (قوله: إلا الحطب والقصب والحشيش) ظاهره كون ما سوى ما استثني داخلا في الوجوب، وسينص على إخراج السعف والتبن إلا أن يقال: يمكن إدراجهما في مسمى الحشيش على ما فيه. وأما ما ذكروا من إخراج الطرفاء والدلب وشجر القطن والباذنجان فيدرج في الحطب، لكن بقي ما صرحوا به من أنه لا شيء في الأدوية كالهليلج والكندر، ولا يجب فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران، ولا فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار لأنها كالأرض ولذا تستتبعها الأرض في البيع،

ولا في كل بزر لا يطلب بالزراعة كبزر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها، ويجب في العصفر والكتان وبزره لأن كلا منهما مقصود، وعدم الوجوب في بعض هذه مما لا يرد على الإطلاق بأدنى تأمل (قوله إلا فيما له ثمرة باقية) وهي ما تبقى سنة بلا علاج غالبا، بخلاف ما يحتاج إليه كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في ديارنا، وعلاجه الحاجة إلى تقليبه وتعليق العنب (قوله والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وكل صاع أربعة أمناء، فخمسة أوسق ألف ومائتا من. قال الحلواني: هذا قول أهل الكوفة. وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة من، وكون الوسق ستين صاعا مصرح به في رواية ابن ماجه لحديث الأوساق، كما سنذكره، ولو كان الخارج نوعين كل أقل من خمسة أوسق لا يضم، وفي نوع واحد يضم الصنفان كالجيد والرديء، والنوع الواحد هو ما لا يجوز بيعه بالآخر متفاضلا (قوله وليس في الخضراوات) كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك، وعنده يجب في كل ذلك (قوله لهما في الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة») رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى

Mas'alah: What is the cause for zakat on crops according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=762)

والسبب هي الأرض النامية [فتح القدير]

Mas'alah: What is the zakat on crops and fruits (zuru' wa thimar)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=401)

الفصل الثاني: زكاة الزروع والثمار

Mas'alah: What is the obligation and evidence for zakat on agricultural produce?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=402)

تجب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض بقصد الاستغلال والاستنبات سواء أكان صالحا للبقاء كالحبوب أم غير صالح للبقاء كالثمار والخضار من خوخ ومشمش وباذنجان ... دليلها ومقدارها: ثبت وجوب زكاة المحاصيل الزراعية بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. من الكتاب: قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [1] ، وقال تعالى: {وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [2] . ومن السنة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [3] العشر، وما سقي بالنضح [4] نصف العشر) [5] . وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار. وتسمى زكاة الزروع والثمار العشر. (1) الأنعام: 141. (2) البقرة: 267. (3) العثري: هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر وأجري إليه من المسايل. (4) النضح: نقل الماء على أي شيء. وفقه ذلك أن ما سقي بغير مشقة أو كان بعلا فزكاته العشر، وما سقي بتعب أو مشقة فعليه نصف العشر. (5) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 54/1412.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of plants (ushr)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=236)

قوله: (زكاة النبات) أي هذا بيان أحكام زكاة النبات، وهي العشر.

Mas'alah: What is the analogy that surplus wealth from land has no exempt interval?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=436)

4 – أنه مال مستفاد من الأرض، فوجب أن لا يكون له وقص بعد وجوب زكاته كالزروع [1].

Mas'alah: What is the zakat on crops and fruits?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=58)

باب زكاة الزروع والثمار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق: ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو أكثر وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد: خمسة أفراق وليس في الخارج من أرض الخراج عشر

Mas'alah: What is the ruling on zakat of crops and fruits?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=125)

زكاة الزروع والثمار تنقسم الأرض الى عشرية وخراجية أ فالعشرية أرض أسلم أهلها طوعا أو فتحها الإمام عنوة وقسمها بين الفاتحين أو ثبت أنها عشرية بالسنة كارض العرب أو بإجماع الصحابة كأرض البصرة ب والخراجية أرض فتحت عنوة أو صلحا وأقر أهلها عليها والواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشرط 1 أن تسقى أكثر العام بماء المطر أو ما يشبهه فإن سقيت بالدلاء ونحوها ففيها نصف العشر 2 أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض بخلاف الحطب والحشيش غير المقصودين 3 أن لا يهلك الخارج كله فلو هلك بعضه سقط بحسابه هذا ولا تحسب نفقات الأرض إلا بعد إخراج العشر ولا يشترط في الخارج مضي الحول ولا بلوغه نصابا بل الشرط أن يبلغ صاعا إن كان مما يكال أما الأرض الخارجية فعلى حسب ما يتفق عليه الإمام مع أهلها

Mas'alah: What is the zakat on produce from the earth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2094)

﴿باب زكاة ما يخرج من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce from the earth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=99)

م / والخارج من الأرض. هذا النوع الثاني من أنواع الأموال التي فيها الزكاة. والدليل على وجوب الزكاة فيها قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) . [وسيأتي تفصيلها إن شاء الله] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops and fruits?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=829)

باب زكاة الثمار والزروع [مسألة: ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، وقدرها]

Mas'alah: What are the two aspects of discussion regarding zakat on crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=829)

قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى: الكلام في هذا الفصل يقع من وجهين: أحدهما: في الموجب فيه، والآخر: في المقدار الواجب.

Sub-topic – Exempt Crops (Vegetables, etc.)

Mas'alah: What crops are exempt from the tithe according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1752)

إلا القصب والحطب والحشيش، وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية [البناية] قلت: هذا من تسمية الشيء بأغلب الاسمين، لأن وجوب العشر في بلاد المسلمين أكثر، أو الأراضي التي تستقي من الأنهار أو من المطر أكثرهما يسقى بالدوالي ونظيره العمران في أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – لأن خلافة عمر كانت أمد من ولاية أبي بكر – رضي الله عنه – فيكون عدل عمر أكثر فكذا هذا. م: (إلا القصب والحطب والحشيش) ش: وكذلك يستثنى التين والسعف، وذكر في "المبسوط" : الطرفاء عوض الحطب، والسعف روق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح وغيرها والمراد بالقصب الفارسي وهو الذي يدخل في الأبنية ويتخذ منه الأقلام، قيل هذا إذا كان القصب ينبت في الأرض والجبال، أما لو غرز الأرض بقصبه فإنه يجب فيه العشر، ذكر الأسبيجابي والمرغيناني والوبري وتجب في قصب السكر والذريرة، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا شيء في قصب الذريرة وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي مضغه حراقه ومسحوقه عطر يضرب إلى البياض بصفرة يجلب من الهند ويجعل في الأروية وسمي ذريرة لأنه يدق ذرة ذرة، وسيجيء الكلام فيه في الكتاب. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (لا يجب العشر غلا فيما له ثمرة باقية) ش: كالحنطة والشعير والذرة والجوز واللوز والفستق والبندق والعدس والحمص والباقلاء والجلبان

والماعن واللوبيا ونحوهما وهو قول الشافعي وفي "المبسوط" وأوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول أبي يوسف – رحمه الله – وعلى قول محمد لا تجب، وفي "المرغيناني" عن محمد أنه لا عشر في التين والفستق والجوز واللوز والنبق والتوت والموز والخرنوب، وعنه يجب في التين والفستق. قال الكرخي: وهو الصحيح عنه ولا في الأهليلجة وسائر الأدوية والسدر والأشنان، ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة مثل العنب والرطب وغيرهما، وعن محمد إن كان العنب لا يجيء منه الزيت لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الصفر والصنوبر والحلبة، وعن أبي يوسف أنه أوجب العشر في الحناء، قال محمد: لا شيء فيه كالرياحين، وفي "المبسوط" عن محمد في التين والأجاص والعناب روايتان وفي الثوم والبصل روايتان. وذكر في "العيون" التين الذي ييبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يسقى وييبس ولا شيء في بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطب، وكل بذر لا يصلح إلا للزراعة ذكره القدوري، ويجب في بذر العنب دون عيدانه، ويجب في الكمون والكراوية والخردل لأن ذلك من جملة الحبوب. ولا زكاة عند الشافعية في التين والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز وسائر

Mas'alah: What items are exempt from 'ushr and when does 'ushr become obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=184)

فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف؛ لأن الأراضي لا تستنمي بهذه الأشياء بل تفسدها حتى لو استنمت بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها دلب أو صنوبر ونحوها، وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في

محيط السرخسي.

Mas'alah: What items attached to land or derived from trees are exempt from 'ushr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=184)

ولا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران؛ لأنه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What seeds and trees are exempt from 'ushr and what is the rate for irrigated land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=184)

ولا يجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة والتداوي كبذر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا في المضمرات، ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين، ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك. وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر، وإن سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين. . ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البحر الرائق. فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز، ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فإنه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالأظهر أنه لا يجوز، ولو عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوعها يجوز، وإن كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي. ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك

البعض يسقط بقدره، وإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه، وأدى عشره، وإن استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية إذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق. تغلبي له أرض عشرية عليه العشر مضاعفا، وإن اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم، وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا، ولو كانت الأرض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت، وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل، وليس على المجوسي في داره شيء هكذا في الهداية. وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فإن سقاه بماء العشر فهو عشري، وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما إذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا في التبيين. وكذا المقابر كذا في البحر الرائق ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر، ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر، والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء البئر حفرت في أرض العشر، وماء العين التي تظهر في أرض العشر، وكذلك ماء السماء، وماء البحار العظام

عشري كذا في المحيط. وماء أنهار شقها عجم، وماء بئر حفرت في أرض خراجية خراجي، وأما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for firewood, reeds, and grass?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

اما الحطب والقصب والحشيش فلا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي

Mas'alah: What types of low-quality dates are excluded from zakat assessment?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=508)

ثم يأخذ الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط الثمر لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق وهو

Mas'alah: How are inferior fruits treated in zakat assessment compared to superior ones?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=509)

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة وانما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ منها في الصدقة ويحتسب في العدد وقد يكون في الاموال ثمار لا يؤخذ منها الصدقة مثل البراني وما اشبهه من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ

Mas'alah: Is zakat due on straw and palm leaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=109)

ولا شيء في التبن والسعف، [الاختيار لتعليل المختار] [باب زكاة الزروع والثمار]

(ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر قل أو كثر) ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى، وقالا: لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، فلا يجب في البقول والرياحين، لهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضراوات عشر» ولأنه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات، وله قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . ولا واجب فيه إلا العشر أو نصفه، فيكون المراد العشر، ولم يفصل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى فيتناول الكل. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما سقته السماء ففيه العشر» ولأن العشر مئونة الأرض كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر، والحديث الأول محمول على الزكاة، فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمة الوسق أربعين درهما، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم، والمراد بالحديث الثاني صدقة تؤخذ: أي يأخذها العاشر وهو مذهب أبي حنيفة، بل يدفعها المالك إلى الفقراء ; وقولهما يشترط النصاب للغنى قلنا لا اعتبار بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصبي والمجنون فكيف يعتبر وصفه ; وكذا لا يعتبر الحول لأنه لتحقق النماء وكله نماء. قال: (إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش) لأنها تنقى من الأرض، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة للحطب ففيه العشر، والقنب كالحشيش. قال: (وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية فنصف العشر» ولأن المئونة تكثر، وله أثر في التخفيف كالسائمة والعلوفة، وإن سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة، فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة. قال: (ولا شيء في التبن والسعف)

Mas'alah: Which crops are exempt from zakat on produce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=116)

قال : (إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش) لأنها تنقى من الأرض ، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة للحطب ففيه العشر ، والقنب كالحشيش .

Mas'alah: Is there any zakat on straw and palm fronds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=116)

قال : (ولا شيء في التبن والسعف) لأنهما لا يقصدان ، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما ، لأن المقصود الثمرة دون البذر .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for firewood, reeds, and grass?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=763)

ولهذا يجب فيها الخراج أما الحطب والقصب والحشيش فلا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر، والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر؛ لأنه يقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السعف والتبن؛ لأن المقصود الحب والتمر دونهما قال: [العناية] دليل معقول على مدعاه وتقريره أن السبب هي الأرض النامية والأرض النامية قد تستنمى بما لا يبقى فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى لكان قد وجد السبب والخارج بلا شيء وذلك إخلاء للسبب عن الحكم في موضع يحتاط في إثبات

ذلك الحكم وهو لا يجوز (ولهذا يجب فيه) أي فيما لا يبقى من الخارج كالخضراوات أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان. وقوله (أما الحطب) بيان لما استثناه أبو حنيفة مما أخرجته الأرض وقوله (في الجنان) أي في البساتين وبيانه أن الحطب والقصب والحشيش ونحوها مما لا يستنمى به الأرض لا عشر فيها لأن سبب وجوب العشر الأرض النامية وهذه الأشياء تنقى عنها البساتين لأنها إذا غلبت على الأرض أفسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الأرض مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وأراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه وجب فيها العشر. وقوله (والمراد بالمذكور القصب الفارسي) القصب كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا، والكعب العقدة، والأنبوب ما بين الكعبين. وأنواع القصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الأقلام وقصب الذريرة، وهو نوع منه متقارب العقد وأنبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند وأجوده الياقوتي اللون وقصب السكر، والمستثنى منها القصب الفارسي. وأما الآخران ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السعف وهو ورق الجريد الذي يتخذ منه المراوح والتبن لأن المقصود هو الحب والثمر دونهما. فإن قيل: ينبغي أن يجب العشر في التبن لأنه كان واجبا وقت كون الزرع قصيلا والتبن هو القصيل ذاتا إلا أنه زادت فيه اليبوسة وبها لا يتغير الواجب. أجيب بأنه لا يجب العشر في التبن لأن العشر كان واجبا قبل إدراك الزرع في الساق حتى لو قصله وجب العشر في القصيل، فإذا أدرك تحول العشر من الساق إلى

)

Mas'alah: What items are exempt from zakat on crops, such as firewood and reeds?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=124)

(قوله إلا الحطب والقصب والحشيش) لأن هذه الأشياء لا تستنبت عادة بل تبقى على الأرض وكذا السعف لا شيء فيه لأنه من أغصان الشجر والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لا شيء فيه أيضا لأنه ساق الحبوب كالشجر للثمار ولأن المقصود غيرهما وهو الثمر والحب وأما إذا قصد بالشجر الاستغلال كشجر السرح فإنه يجب فيه العشر وأما القصب فهو ثلاثة أنواع قصب السكر وقصب الذريرة والقصب الفارسي فقصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر والذريرة هو قصب السنبل وأما القصب الفارسي فلا شيء فيه لأنه لا يستنبت وهذا إذا كان في أطراف الأرض أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس منه يجب فيه العشر.

Mas'alah: What seeds and plants are exempt from zakat on crops?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=125)

كالقطران والسلت والقت والصمغ ولا شيء في بزر الباذنجان والجزر ولا في بزر القثاء والبطيخ والدباء والخيار لأن هذه الأشياء لا تصلح إلا للزراعة دون الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for vegetables and fresh produce according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=125)

(قوله وليس في الخضراوات عندهما عشر) فإن كانت للتجارة تجب فيها زكاة التجارة بالاتفاق إذا بلغت قيمتها مائتي درهم والخضراوات ما ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب فالبقول كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح وأشباه ذلك وأما البصل فروى محمد أن فيه العشر لأنه يبقى في أيدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل، والعنب إن كان يجيء منه الزبيب مقدار خمسة أوسق ففيه العشر وذلك بأن يخرص جافا فإن بلغ مقدار ذلك وجب فيه العشر أو نصفه إن كان يسقى بغرب أو دالية وإن لم يبلغ ذلك فلا شيء فيه وعن محمد إذا كان العنب رقيقا لا يصلح إلا للماء ولا يجيء منه الزبيب لا شيء فيه وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on vegetables and greens?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=333)

قال الله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات} . إلى قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} أي إذا جمعتموه وآويتموه في رحالكم، وهذا عام، وليس استثناء القصب والحشيش تخصيص لهذا العام، لأن الله تعالى إنما أوجب الحق فيما يؤكل.

Mas'alah: Is there zakat on vegetables according to hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=333)

فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن معاذ رضي الله عنه: "أنه كتب إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] يسأله عن الخضروات – وهي البقول – فقال: ليس فيها شيء" . وروى الدارقطني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "ليس في الخضراوات صدقة" . قيل له: أما الحديث الأول: فقد قال أبو عيسى: (إسناد هذا الحديث) ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في هذا الباب شيء "." والحديث الثاني: في سنده الصقر، قال ابن حبان: "يأتي بالمقلوبات عن الثقات" . /

Mas'alah: What is the ruling on ushr for crops, vegetables, and honey according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=77)

(قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحا) وهو الماء الجاري كنهر وعين (أو سقته السماء) : أي المطر (إلا الحطب والقصب) الفارسي (والحشيش) وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العشر. جوهرة. وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول؛ لأنه فيه معنى المؤنة، ولذا كان للإمام أخذه جبرا، ويؤخذ من البركة، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون والوقف (وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) ؛ أي تبقى حولا من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك (1) (إذا بلغ) نصابا (خمسة أوسق) جمع وسق (والوسق) مقدار مخصوص، وهو (ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو: ما يسع ألفا

وأربعين درهما من ماش أو عدس كما يأتي تحقيقه في صدقة الفطر. – ––

Mas'alah: What items are included under vegetables and what evidence supports the nisab requirement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=78)

(2) ويدخل في الخضروات الرياحين والأوراد والخيار والقثاء ويشهد للصاحبين في النصاب حديث الصحيح ولفظه كما في البخاري ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق في إطلاق بعض الأحاديث وتعميم بعض الآثار والذي يقدم الخاص مطلقا كالشافعي والصاحبين يشترط الأوسق المنصوصة لوجوب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on ushr for tamarisk and Persian cane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=466)

(قال): ولا شيء في الطرفاء والقصب الفارسي؛ لأنه لا يستنبت في الجنان بماء ولا يقصد به استغلال الأراضي عادة بل لا يبقى على الأرض فإنه مفسد لها، والعشر إنما يجب فيما يقصد به استغلال الأراضي عادة

Mas'alah: What is the criterion for trivial produce being exempt from ushr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=469)

عليه، ثم قال: ما كان تافها عادة يتيسر وجوده على الغني والفقير فلا يجب فيه حق الله

تعالى كما لا تجب الزكاة في الصيود والحطب والحشيش وإنما يجب حق الله تعالى فيما يعز وجوده فيناله الأغنياء دون الفقراء كالسوائم ومال التجارة فكذلك هنا ما له ثمرة باقية يعز وجوده فأما الخضراوات والرياحين فتافهة عادة ولهذا أوجبنا في الزعفران، ولم نوجب في الورس والوسمة؛ لأنه لا ينتفع بهما انتفاعا عاما

Mas'alah: Which specific fruits and vegetables are subject to ushr according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=469)

وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – أوجب في الحناء؛ لأنه ينتفع به انتفاعا عاما، ولم يوجبه فيه محمد – رحمه الله –؛ لأنه من الرياحين وفي الثوم والبصل روايتان عن محمد – رحمه الله تعالى – قال في إحدى الروايتين: هما من الخضر فلا شيء فيهما، وفي الرواية الأخرى قال يقعان في الكيل ويبقيان في أيدي الناس من حول إلى حول فيجب فيها العشر والبطيخ والقثاء والخيار لا شيء فيها عندهما؛ لأنها من الرطاب وبزرها غير مقصود فلا يكون معتبرا وكذلك في الثمار قال: لا شيء في الكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص وما يجفف منها لا يعتبر وأوجبنا في الجوز واللوز العشر وفي الفستق على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجب العشر وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يجب

Mas'alah: Which plants are exempt from the tithe (ushr) and why?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=747)

إلا الحطب والقصب والحشيش، منحة السلوك المراد من ماء السماء: المطر، ومن السيح: الماء الجاري (1) ؛ وذلك لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وانتصاب "سيحا" ، بنزع الخافض، تقديره: أو بسيح. قوله: إلا الحطب، والقصب (2) ، والحشيش (3) . يعني: لا شيء فيها؛ لأن سبب العشر الأرض النامية، وهذه الأشياء إذا غلبت على الأرض أفسدتها، ولا يحصل بها النماء (4) . قال في خلاصة الفتاوى (5) : "لا عشر في الطرفاء (6) ، وشجر القطن،" (1) مختار الصحاح ص 136 مادة س ي ح، القاموس المحيط 2/ 655 مادة س ي ح، مجمل اللغة ص 364 باب السين والياء وما يثلثها مادة سيح، المغرب ص 241 مادة ساح، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 285. (2) القصب هو: كل نبت كان ساقه أنابيب، وكعوبا. والواحدة قصبة. وقيل: هو الكبير النابت في الغيضة. المغرب ص 384 مادة القصب، مختار الصحاح ص 224 مادة ق ص ب، القاموس المحيط 3/ 627 مادة ق ص ب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت. (3) الحشيش هو: اليابس من الكلأ. المغرب ص 116 مادة الحشيش، مختار الصحاح ص 58 مادة ح ش ش، القاموس المحيط 1/ ج 648 مادة ح ش ش، لسان العرب 6/ 282 مادة حشش. (4) شرح فتح القدير 2/ 242، تحفة الفقهاء 1/ 321، الاختيار 1/ 113، الكتاب 1/ 113 شرح الوقاية 1/ 109، الهداية 1/ 118، كشف الحقائق 1/ 109. (5) لطاهر بن أحمد البخاري 1/ 247. (6) الطرفاء: شجرة، الواحدة طرفة، وهي من العضاة، وهدبه مثل هدب الأثل، وليس له خشب. وقد تتحمض به الإبل إذا لم تجد حمضا غيره. مجمل اللغة ص 458 باب الطاء والراء وما يثلثهما مادة طرف، لسان العرب 9/ 220 =

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for land used for firewood, reeds, or grass cultivation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=751)

فإن جعل أرضه محطبة، أو مقصبة، أو محتشا، وجب فيه العشر.

Mas'alah: What items are exempt from tithe according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=837)

ونحن هكذا نقول: أن الساعي لا يأخذ العشر من الرطاب التي مر بها، والمستثنى عند أبي حنيفة: الأشياء الخمسة الحطب والحشيش، فلأن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج والأراضي لا تستنمي بهذه الأشياء، ولا تقصد بالزراعة بل الاستنماء يفوت بهذه الأشياء، وأما القصب فالمراد منه القصب الفارسي؛ لأن الأراضي به لا تستنمي عادة، فأما قصب السكر، وقصب الذريرة، ففيهما العشر؛ لأن الأراضي تستنمي بهما عادة.

Mas'alah: Why are palm leaves and straw exempt from tithe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=838)

الريحان، قال صاحب «العين» : الذريرة قصب الطيب وفارسية....، وقصب الطيب قصب يجاء به من أرض الهند و (146ب1) في الذريرة ما يدر على الميت أي ينشر، وأما السعف، فلأنه من جملة الحطب؛ لأنه جزء من أجزاء النخيل، ولأنه أصل الشجر؛ لأن السعف الغصن والعشر لا يجب في أصل الشجر، وأما التبن فلأن التبن هو الساق

الذي يتولد منه الحب قد زانه أصل الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for vegetables, herbs, and medicinal plants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=838)

ولا عشر في الثوم والباقلاء عند محمد؛ لأنها من جملة الخضر، وكذلك الثوم، وعن أبي يوسف: أنه أوجبه في البصل، وعن محمد: أنه لا عشر في القت؛ لأنه من الخضر، ولا عشر فيما هو من جملة الأدوية؛ لأنه لا ينتفع به انتفاعا عاما، وعن محمد: لا عشر في الرياحين كلها الآس والحناء؛ والورد والوسمة، وعن أبي يوسف: أنه أوجب في الحناء؛ لأنه ينتفع به انتفاعا عاما، وإنه يبقى سنة، ولا شيء في القنب؛ لأنه حطب ويجب في حبه؛ لأنه ينتفع به انتفاعا عاما، ويدخر غالبا، ويبقى حولا.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for seeds used only for planting and for medicinal plants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=838)

والبذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ وما أشبه ذلك، فلا عشر فيه؛ لأنها غير مقصودة في نفسها؛ ولأنه لا ينتفع به انتفاعا عاما، ولا شيء في السوسن والبانجواه والحلبة؛ لأنها من جملة الأدوية، أو لأنه لا ينتفع به انتفاعا عاما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for perishable vegetables and crops below the nisab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

(و) بلا شرط (بقاء) فيجب فيما دون الصاب بشرط أن يبلغ صاعا وقيل: نصفه وفي الخضراوات التي لا تبقى وهذا قول الإمام وهو الصحيح كما في (التحفة)

Mas'alah: Which crops are exempt from zakat and what is the ruling on combining different types?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=440)

إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب، ودالية، ـــــــ يقدر به نوعه ففي القطن خمسة أحمال وفي العسل أفراق وفي السكر أمناء ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب وإن كانا جنسين وكل واحد أقل من خمسة أوسق لا يضم لقوله عليه السلام ليس في حب ولا ثمرة صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) وقال عليه السلام: (ليس في الخضراوات شيء) رواه الترمذي وله عموم ما روينا والمنفي زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما وعلى إرخاء العنان يتقدم العام على الخاص عند التعارض احتياطا وحديث الخضراوات طعن فيه الترمذي

Mas'alah: What items are exempt from zakat on agricultural produce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=440)

وظاهر كلامه أن ما سوى المستثنى داخل في الوجوب لكن نصوا على إخراج السعف

أعني غصون الشجر والتبن ويمكن إدراجها في مسمى الحشيش بقي أنهم أخرجوا أيضا الطرفا وشجر القطن والباذنجان ويمكن إدراجها في الحطب وقالوا: لا شيء في الأدوية كالهليلج والكندر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for seeds not intended for agriculture?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=440)

ولا في كل بزر لا يقصد بالزراعة كبزر البطيخ والقثاء بخلاف العصر والكتان وبزره

Mas'alah: What is the zakat ruling on pomegranates and other fruits that are dried and stored?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=154)

ذلك أقل من خمسة أفراق فلا شيء عليه وأما الكراويا والكمون والكزبرة والخردل والصعتر فما بلغ من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة وأما الناخوا والخردل والصعتر والأبهل وما أشبه ذلك فلا شيء في ذلك لأن هذه أدوية والأول الغالب عليه أنه طعام والأنجذان بمنزلة الكزبرة والخطمى والسرو والأشنان ونحو ذلك فلا شيء فيه لأنه يقتل ولو كان فيه شيء كان في الرطبة ولكن ذلك كله شيء واحد وما كان من الرمان ستين حبة يباع يابسا ففيه العشر إذا خرص حبه خمسة أوسق وما لم يكن حبه باقيا ولم يكن يدخر فلا شيء فيه وهو بمنزلة الفاكهة التي لا تبقى

Mas'alah: What is the zakat ruling on figs, jujubes, peaches, pears, apples, and other fruits?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=155)

والتين والإجاص بمنزلة التمر مما بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة وكذلك العناب وأما الخوخ والكمثرى والتفاح والنبق والمشمش والتوت فلا شيء في ذلك في ورقه ولا في ثمره لأن الغالب عليه أنه لا يدخر ويبس وكذلك الموز والهل

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on vegetables?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=628)

قوله: (ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس في الخضروات صدقة") . عن معاذ رضي الله عنه "أنه كتب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء" رواه الترمذي، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى. وليس يصح في هذا الباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

شيء، ولكن مذهب أهل المدينة أنه لا شيء في الخضروات، وقولهم في مثله حجة لاستمرارهم على ما كانوا عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك.

Mas'alah: Is there any ushr on seeds of watermelon, cucumber, and similar crops?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

ولا عشر في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح للزراعة بلا خلاف بينهما؛ لأنه لا يقصد بزراعتها نفسها بل ما يتولد منها وذا لا عشر فيه عندهما.

Mas'alah: What is the evidence that there is no zakat on vegetables?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=761)

ولهما في الثاني قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الخضراوات صدقة» والزكاة غير منفية فتعين [فتح القدير] تبلغ خمسة أوسق» ثم أعاده من طريق آخر وقال في آخره: غير أنه قال بدل التمر ثمر يعني بالمثلثة فعلم أن الأول بالمثناة، وزاد أبو داود فيه: والوسق ستون مختوما، وابن ماجه. والوسق ستون صاعا (قوله ولأبي حنيفة – رحمه الله – عليه الصلاة والسلام – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر») أخرج البخاري عنه – عليه الصلاة والسلام – «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ، وروى مسلم عنه – عليه الصلاة والسلام – «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وفيه من الآثار أيضا ما أخرج عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت من قليل وكثير العشر، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي، وزاد في حديث النخعي: حتى في كل عشر دستجات بقل أستجة. والحاصل أنه تعارض عام وخاص، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق، ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ وإن عرف فالمتأخر ناسخ، وإن كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق

في الإيجاب فيما دون خمسة الأوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط، فمن تم له المطلوب في نفس الأصل الخلافي تم له هنا، ولولا خشية الخروج عن الغرض لأظهرنا صحته أي إظهار مستعينا بالله تعالى، وإذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الأصل المذكور، وما ذكره المصنف من حمل مرويهما على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين. قيل ولفظ الصدقة يشعر به، فإن المعروف في الواجب فيما أخرجت اسما العشر لا الصدقة بخلاف الزكاة (قوله ولهما في الثاني قوله – عليه الصلاة والسلام –) روى

Mas'alah: Why are palm leaves and straw not subject to 'ushr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=763)

بخلاف السعف والتبن؛ لأن المقصود الحب والتمر دونهما [فتح القدير]

Mas'alah: What is the chapter on zakat of vegetables?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=644)

(فصل في زكاة الخضراوات)

Mas'alah: What is the evidence for no zakat on vegetables (khadrawat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=645)

قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، ومعها قول بعض الصحابة. ثم أخرج عن عمر أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة». ولأن العقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد، كيف وفيها مرسل صحيح، رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة»، وهو حجة عندنا وعند الجمهور. وأما قول الترمذي: لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، فإنما هو باعتبار كل فرد فرد، فلا ينفي صحة الإحاديث بجملتها، كالتواتر المعنوي، فينبغي حمله على صدقة يأخذها العاشر، وبه يقول أبو حنيفة. ولما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وفي لفظ لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». وفي رواية: «ولا ثمر» بالمثلثة. وفي لفظ لأبي داود: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وروى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوسق ستون صاعا».

Mas'alah: What items are exempt from the tithe on agricultural produce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=646)

(إلا في نحو حطب) هذا استثناء من قوله: «وما خرج من الأرض». والمعنى: أن نحو الحطب مما لا يقصد به استغلال الأرض غالبا فلا عشر فيه، وذلك كالقصب الفارسي، والعشب، وكالحب الذي لا يصلح للزراعة مثل بذر البطيخ، والقثاء، وكالتبن، والسعف، والصمغ، والقطران مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمرة، ولو استغل أرضه بشيء من ذلك وجب فيه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for vegetables and legumes?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=126)

عشر ولا أرى في شيء من ذلك عشرا إلا الحنطة والشعير والحبوب. وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.

Mas'alah: Is there zakat on firewood, Persian cane, and grass?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for firewood, Persian cane, and grass?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش) ؛ لأنه لا تقصد بهما استغلال الأرض غالبا فلو اتخذها مشجرة أو مقصبة أو منبتا للحشيش ففيه العشر وقيد بالفارسي؛ لأن قصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر وسمي بالذريرة؛ لأنها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء، وأجوده ياقوتي اللون، وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا.

Mas'alah: What crops are exempt from 'ushr, such as firewood, reeds, and grass?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=236)

قوله: (إلا الحطب والقصب والحشيش) يعني لا شيء فيها، لأن سبب العشر الأرض النامية، وهذه الأشياء إذا غلبت على الأرض أفسدتها، ولا يحصل بها النماء.

قال في خلاصة الفتاوى: "لا عشر في الطرفاء، وشجر القطن، والباذنجان، ولا عشر في الأدوية: كالهليلج، ولا في الكندر، والصمغ" .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for land turned into a woodlot, reed-bed, or pasture?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=238)

قوله: (وإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محشيشا: وجب فيه العشر) لأنه حينئذ يقصد بها الاستغلال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث السادس: زكاة الخضراوات والفواكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vegetables and fruits in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=411)

المبحث السادس: زكاة الخضراوات والفواكه اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: تجب الزكاة فيها، وفي كل ما يخرج من الأرض مما يستنمى إلا الحطب والقصب والحشيش. ثانيا: قول الجمهور: لا زكاة فيها [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) الأصل للشيباني 2/ 161؛ المبسوط للسرخسي 3/ 2؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59؛ الهداية للمرغيناني 1/ 109؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 366؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 243؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 292؛ الغرة المنيفة للغزنوي 60؛ حاشية ابن عابدين 2/ 325. (2) واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، فعند المالكية والشافعية: تجب فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار، وعند الحنابلة: تجب فيما يكال ويدخر، ولو كان لا يقتات، وعند الصاحبين من الحنفية: ما له ثمرة باقية مقصودة. الذخيرة للقرافي 3/ 74؛ الحاوي للماوردي 3/ 239؛ المغني لابن قدامة 2/ 294؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59. (3) المدونة لسحنون 2/ 294؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 167؛ الاستذكار لابن عبد البر 3/ 234؛ الذخيرة للقرافي 3/ 74؛ حاشية العدوي 1/ 603؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 327؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للمالكي 1/ 603. (4) الأم للشافعي 2/ 35؛ الحاوي للماوردي 3/ 239؛ المهذب للشيرازي 1/ 156؛ المجموع للنووي 5/ 445؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 231؛ المنهج القويم للهيثمي 458؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 70؛ كفاية الأخيار للحصيني 172؛

فتح الوهاب للأنصاري 1/ 186؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 382. (5) المغني لابن قدامة 2/ 294؛ الكافي لابن قدامة 1/ 301؛ المبدع لابن مفلح 3/ 340؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 243؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 414؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 185؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 56.

Mas'alah: Is zakat obligatory on vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

86 – تجب الزكاة في الخضراوات والفواكه. ص [648] .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for vegetables (al-khadrawat)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كتب معاذ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن الخضراوات وهي البقول 649

Mas'alah: Is zakat due on vegetables?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

ليس في الخضراوات صدقة 649

Mas'alah: Is zakat due on vegetables grown from the earth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة 650

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث السادس: زكاة الخضروات والفواكه 648

Mas'alah: Is zakat due on vegetables and fresh fruits?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

• أنه لا زكاة في الخضروات، كالتفاح والبرتقال والموز والمشمش، لأنها ليست مدخرة وليست مكيلة، ومثل هذه الأشياء إنما هي ذات منفعة عاجلة، والحاجة إليها مؤقتة، وليست من الغذاء الضروري، وإنما هي للتمتع والتفكه، فهي مأكولات الأغنياء دون الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vegetables and non-storable fruits?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=829)

وأما الخضر كلها، والفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ ونحوه: فإنه لا عشر فيه)

Mas'alah: Is there zakat on vegetables and on items that do not last a year?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1086)

وأيضا ليس [(1)] عندهم(2) في الخضراوات(3) [(4)] صدقة، ولا فيما لم يبق [(5)] سنة صدقة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat of vegetables?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1086)

واعلم أن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك إلى الفقراء(6)، لا أنه يأخذها السلطان، هكذا في ((الأسرار)) [(7)] للقاضي الإمام أبو زيد الدبوسي. (1) قوله: ليس... الخ؛ لحديث: ((ليس في الخضراوات صدقة)) ، أخرجه الدارقطني والبزار وغيرهما بأسانيد متعددة أكثرها ضعيفة، كما بسطة الزيلعي، وعند الترمذي إن معاذا كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: ((ليس فيها شيء)) ، وعند الحاكم عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فيما سقت السماء والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)) ، وإنما يكون في الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب

معفو عنا. (2) ينظر: ((المنهاج)) (1: 381) ، و ((أسنى المطالب)) (4: 262) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميره)) (2: 23) ، وغيرها. (3) الخضراوات: هي الفواكه كالتفاح والكمثرى والبقول الكراث والباذنجان والبطيح والقثاء. ينظر: ((حاشية الخادمي على الدرر)) (ص113) . (4) قوله: في الخضراوات؛ هو بفتح الخاء والمعجمة، جمع خضراء، والمراد بها نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، والبقول: كالكراث والكرفس، وغيرهما في ((البناية)) . (5) قوله: ولا في ما لم يبق؛ أي الأشياء التي لا تبقى إلى سنة بل تخرب وتفسد. (6) في أ و ب و س و ف: الفقير. (7) قوله: الأسرار؛ بفتح الهمزة، اسم كتاب صنفه القاضي أبو زيد الدبوسي، وهو بفتح الدال المهملة نسبة إلى دبوسية اسم قرية.

(إلا في نحو حطب [(1)]): كالقصب [(2)] ، والحشيش. (1) قوله: إلا في نحو حطب؛ المراد به ما لا يقصد به استغلال الأرض غالبا، ولا يطلب نباتها في البساتين عادة، كالحطب والتبن وهو الكلأ، والسعف أي ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح، والخطمي والأشنان وشجر القطن وغير ذلك، نعم لو قصد الاستغلال بشيء منها كما في إذا اتخذ الجنان مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش، يجب فيها العشر. كذا في ((الهداية)) . عطف على قوله لم يبق اي وان لم يبلغ الخارج الى سنة كالبقول ونحوها عطف على قوله خرج وهذا احتراز عما سقى من بير فانه سيأتي حكمه (2) قوله: كالقصب؛ المراد به القصب الفارسي الذي تتخذ منه الأقلام ويدخل في الأبنية، وأما قصب السكر ففيه العشر عنده. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) .

(وفيما سقي بغرب(1) [(2)] أو دالية(3) نصف عشر [(4)] بلا رفع [(5)] مؤن(6) الزرع): أي تجب(7) الوظيفة: وهي عشر الكل أو نصفه، لا أنه يرفع مؤن الزرع .

كأجر الحصاد، ونحوه . ثم يعطي وظيفته . وهي (1) الغرب: مثل فلس: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية . أي الناقة التي يستقى عليها .. ينظر: ((المصاح المنير)) (ص445) ، و ((طلبة الطلبة)) (ص20-21) . (2) قوله: بغرب؛ الغرب بفتح الغين المعجمة: الدلو الكبير، والدالية هو الدولاب، قال في ((المغرب)) : هو بالفتح اكمخنون التي تديرها الدابة. (3) دالية: دولاب تديره البقر. كما في ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 187) ، وفي ((المغرب)) (ص168) : والدالية: جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. (4) قوله: نصف عشر؛ لوجود المشقة والكلفة في السقي من الآبار، فخفف الشارع في الصدقة فيه، ولهذا ذكرت الشافعية أنه لو سقى بماء اشتراه يجب نصف العشر، وقواعدنا لا تأباه. كذا نقله الباقاني في شرح ((ملتقى الأبحر)) عن شيخه البهنسي. (5) قوله: بلا رفع... الخ؛ قال ابن الهمام: يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل؛ لأنه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائما العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعا، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج. (6) المؤن: جمع المؤنة: وهي الثقل، والمعنى بلا إخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكرى الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 216) . (7) في ف و م: يجب.

عشر الباقي أو نصفه .. (وخمس تغلبي [(1)] له أرض عشرية(2) رجله [(3)] ، وطفله، وأنثاه سواء، وإن أسلم [(4)] (5) ، أو شراها(6) مسلم أو ذمي(7))، اعلم أن العشر يؤخذ من أراضي أطفالنا، فيؤخذ ضعف ذلك من أراضي أطفالهم، ولا يسقط

عنهم العشر المضاعف بالإسلام عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، [وكذا عند محمد – رضي الله عنه –] (8) ، وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – فيؤخذ عشر واحد [(9)] . (وأخذ الخراج(10)[(11) (1) قوله: وخمس تغلبي؛ أي يؤخذ من التغلبي ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ، وهو ضعف العشر؛ لأن بني تغلب قوم من نصارى العرب، أنكروا أداء الجزية، فصالحهم عمر (رض) بمحضر من الصحابة على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم، كما مر ذكره. (2) في أ و ت و ج و ق: عشر. (3) قوله: رجله؛ أي سواء كان مالك الأرض رجلا ذكرا أو امرأة أو غير بالغ، وسواء كانت الأرض للتغلبي أصالة أو موروثة، أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي. (4) قوله: أسلم؛ يعني إذا أسلم التغلبي المالك للأرض العشرية أو اشتراها منه مسلم أو ذمي يبقى عليها الخمس عنده؛ لأن التضعيف صار وظيفة لتلك الأرض، فلا تتغير بتغير المالك، وفيه خلاف أبي يوسف. (5) في م: أسملوا. (6) في م: اشتراها. (7) العبارة في ت و ج و ص و ف و ق و م: ذمي أو مسلم. (8) زيادة من أ و ب و س. (9) قوله: فيؤخذ عشر واحد؛ لا عشران؛ لذهاب علة التضعيف وهو الكفر. (10) الخراج: وهو ما يأخذ السلطان من الأرض خراجا مقاسمة، أو وظيفة. ينظر: ((كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام)) (1: 123) . (11) قوله: وأخذ الخراج؛ لأن العشر فيه معنى العبادة، فلا يؤخذ من الكافر، وإنما الواجب عليهم الخراج. كأجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار وأجرة الحافظ؛ أي على الأصح، كما في ((الهداية)) ، وذكر بعضهم قوله مثل أبي يوسف.

] من ذمي اشترى عشرية مسلم، [وعشر مسلم] (1) أخذها منه بشفعة(2)، أو ردت عليه لفساد البيع): أي [إن] (3) أخذها من ذمي شفعة [(4)] ، أو اشترى الذمي من المسلم العشرية، ثم ردت على المسلم؛ لفساد البيع، عادت عشرية [(5)] كما كانت.

(1) سقطت من ق. (2) شفعة: مأخوذ من الشفع: بمعنى الضم: وهو عبارة شرعا عن تملك الأرض بما قام على المشتري بالشركة او الجوار. ينظر: ((المغرب)) (ص254) ، و ((العمدة)) (1: 295) . (3) سقطت من س و ف و م. (4) قوله شفعة: بالضم: مأخوذ من الشفع: بمعنى الضم: وهو عبارة شرعا عن تملك الأرض بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار. فإذا كانت أرض للذمي فباعها الذمي وكان المسلم فيها حق شفعة، فأخذها من المشتري صارت عشرية. (5) قوله: عادت عشرية؛ الظاهر أنه جزاء لقوله: إن أخذها، ولا يخفى أن العود إلى الحالة الأولى إنما هو الأولى، ولو اكتفى على قوله صارت عشرية كان أخصر وأظهر.

(وفي دار [(1)] جعلت بستانا(2) [(3)] خراج[(4) (1) قوله: وفي دار... الخ؛ قال العيني في ((البناية)) : اعلم أن الأراضي العشرية ستة ": الأولى أرض العرب كالحجاز واليمن، الثانية: أرض أسلم أهلها على ذلك طوعا، الثالثة: أرض فتحت عنوة، وقست بين الغانمين، الرابعة: أرض أحييت وسقيت بماء العشر، الخامسة: الأرض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج، فسقيت بماء عشري، السادسة: جعل داره بستانا وسقاها بماء العشر، والأرض الخراجية ثمان: الأولى، التي فتحت عنوة، وتركت في أيديهم بالخراج المصروف عليها، كما فعل عمر (رضي الله عنهم) في أرض سواد العراق ومصر، الثانية: أرض أحياها كافر ذمي بإن الإمام أو قاتل فرضخ له الامام في ((التحفة)) ، الثالثة: جعل داره بستانا وإن سقاها بماء العشر، الرابعة: طلب بعض الكفار من الإمام أن يضرب إلى أراضيهم خراجا من غير قهر، الخامسة: أرض أحييت بماء الخراج، السادسة: أرض اشتراها مسلم من كافر، السابعة: أرض العشرية اذا انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج، الثامنة: لمسلم دار فجعلها بستانا وسقاها بماء الخراج، ذكر ذلك كله الولوالجي في ((فتاواه)) ." (2) البستان: كل أرض تحوط عليها حائط

وفيها أشجار متفرقة. ينظر: ((حاشية الشلبي)) (1: 295) . (3) قوله: بستانا؛ هو أرض يحوط عليها حائط، وفيهما أشجار متفرقة. كذا في ((معراج الدارية)) ، فلو لم يجعلها بستانا وفيها نخل، لا شيء فيها، وكذلك لا شيء فيها وكذلك لا شيء في ثمر بستان الدار. كذا في ((البحر)) وغيره . (4) قوله: خراج؛ إن كانت لذمي أي سواء سقاها بماء العشر أو بماء الخراج؛ لأن الكافر أهل للخراج لا للعشر، والخراج بالفتح: ما يضعه الإمام على الكافر، وهو على قسمين: خراج مقاسمة وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها، ومن أهلها بها من نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وخراج وظيفة، وهو ما يوظفه الإمام عليه، كما فعل عمر (رضي الله عنهم) على أرض سواد العراق، وسيأتي تفصيل كل ذلك في موضعه من (كتاب الجهاد) .

[

Sub–topic – Nisab for Crops and Fruits

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and what is the ruling on vegetables?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1753)

إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس في الخضروات عندهما عشر [البناية] الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد، وأوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد، وقول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون، والوجوب في الزيتون قول الزهري والأوزاعي والثوري والليث ورواية عن أحمد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –. وقال أحمد: يجب فيما به البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قواما كالحنطة والشعير والسلق وهو نوع من الشعير، وفي "المغرب" نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم أهله أنه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام أهل صنعاء. وفي "المغرب" هو بفتحتين حبة سوداء إذا أجدب الناس خلطوها وأكلوها. م: (إذا بلغ خمسة أوسق) ش: ذكرت ثلاثة قيود في مذهب الصاحبين الأول: الثمرة احترازا عن غير الثمرة، والثمرة اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للآكل. الثاني: البقاء وحده أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير وغيرهما، واحترز به من الورد والآس والوسمة. الثالث: أن يبلغ

خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –. الوسق بقتح الواو، وروي بكسرها أيضا ذكره القاضي عياض وهو ستون صاعا، قال الخليل: هو حمل البعير، والوقر حمل البغل والحمار، والوسق عند محمد – رحمه الله – أربعمائة رطل وثمانون رطلا بالبغدادي وخمسة آلاف رطل وأربعمائة رطل، وعند أبي يوسف ألف وستمائة رطل وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، والوسق ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي عندهم. وقال السغناقي: م: (والوسق ستون صاعا بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –) ش: فخمسة أوسق ألف ومائتا من، لأن كل صاع أربعة. وقال شمس الأئمة: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة من. [الزكاة في الخضروات] م: (وليس في الخضروات عندهما عشر) ش: والخضروات بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، والبقول كالكراث والكرفس،

واستشكل ابن الأثير في "النهاية" جمع الخضراء على الخضروات. قال: وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات لا يجمع على هذا الجمع إنما يجمع به ما

Mas'alah: What kind of produce is subject to 'ushr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=184)

يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الأرض هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What types of crops and produce are subject to 'ushr according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=184)

ويجب العشر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة

والشعير والدخن والأرز، وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر، وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضي خان سواء يسقى بماء السماء أو سيحا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبذره؛ لأن كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع. ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on crops according to the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=505)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is zakat calculated for scattered agricultural holdings and partnerships?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=510)

الصدقة من وسط المال وكذلك قولنا وقال اهل المدينة ايضا اذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض يبلغ ما يجب فيه الزكاة فانا نجمعها ونؤدي عنها الزكاة فكذلك قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد وقال اهل المدينة الحبوب التي تجب فيها الزكاة بعد النخل والكرم الحنطة

Mas'alah: Which grains and legumes are subject to zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=511)

والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والحمص والجلجلان واللوبيا والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما يذكر فالزكاة تؤخذ من ذلك كله بعد ان تحصد وتصير حبا

Mas'alah: What is the nisab threshold for zakat on crops according to the Hanafi and Madinan schools?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=514)

لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك عشر ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قولنا ايضا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for shared palm trees producing less than the nisab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=517)

وقال اهل المدينة في النخيل يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for shared palm trees producing eight wasq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=518)

اوسق من التمر لا صدقة عليهما فيها وكذلك قولنا ايضا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for small and large amounts of dates?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=518)

واما قول ابي حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة

Mas'alah: What is the zakat threshold for legumes (qataniyya) according to 'Ata' ibn Abi Rabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=518)

اخبرنا محمد بن الحسن عن اسحاق بن حازم عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة اوسق

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the nisab for 'ushr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=760)

وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وليس في الخضراوات عندهما عشر) فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء. لهما في الأول قوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [العناية] مؤنة فيها معنى العبادة، والعبادات الخالصة مقدمة على غيرها (قال أبو حنيفة - رحمه الله -) في كل

ما تنبت الأرض وينبغي به النماء قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا يبقى من سنة إلى سنة أو لا يوسق أو لا يسقى سيحا أي بماء جار، أو سقته السماء، أي المطر العشر، (إلا الحطب والقصب والحشيش) والتبن والسعف، (وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) تبقى من سنة إلى سنة (إذا بلغ خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا بصاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قيد بالثمرة احترازا عن غيرها، وهي اسم لشيء من أصل وقيد بالباقية احترازا عن غيرها وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير والذرة وغيرها دون الخوخ والتفاح والسفرجل ونحوها، وقيد بما إذا بلغ خمسة أوسق احترازا عما إذا كان دونها، والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فخمسة أوسق ألف ومائتا من لأن كل صاع أربعة أمناء. قال شمس الأئمة الحلواني: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة من (وليس في الخضراوات) كالفواكه والبقول (عشر عندهما) لأن البقول ليست بثمرة والفواكه لا بقاء لها سنة إلا بمعالجة كثيرة (فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء) ولم يتعرض لكونه ثمرة لأن البقول دخلت في اشتراط البقاء (لهما في الأول) أي في اشتراط النصاب (قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي عشر لأن زكاة التجارة

Mas'alah: Why is nisab required for 'ushr as it is a charity?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=761)

ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى.

Mas'alah: What is the nisab of five awsuq for 'ushr and its measurement in sa'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=125)

(قوله إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال في الصحاح الوسق بكسر الواو والوسق مائتان وأربعون منا وهو عبارة عن حمل جمل وجملة الأوساق الخمسة ثلاثمائة صاع قال الصيرفي – رحمه الله – الصاع أربعة أزبد بزبدي زبيد السنقري فيكون الوسق أربعة وعشرين منا فالخمسة الأوسق على هذا أربعة أمداد الأربع وعلى تخريج أن الصاع خمسة أرطال وثلث مدان ونصف بالسنقري لأن نسبة خمسة أرطال وثلث من ثمانية أرطال ثلثاها فخذ ثلثي أربعة أمداد الأربع تجده مدين ونصفا.

Mas'alah: How is the general ruling on zakat on crops reconciled with the nisab of five wasq?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=332)

قيل له: العمل بالعام وإجراؤه على عمومه أولى من التخصيص، لأن (في) المصير إلى التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام أن يكون مرادا، وفيه الحكم على المتكلم بأنه أطلق الكل وأراد البعض، وهذا نوع مجاز، والمجاز خلاف الأصل، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصصا، أو مفسرا (لما رويناه، لصلح حديث ماعز أن يكون مخصصا أو مفسرا) لحديث أنيس في الإقرار بالزنا، فلما لم يصلح حديث ماعز أن يكون مفسرا، أو مخصصا، أو مقيدا لحديث أنيس عندكم، كذلك لا يصلح حديث أبي

سعيد الخدري أن يكون مفسرا، (أو مخصصا) لحديث ابن عمر / عندنا، بل نحمله على أن المراد بالصدقة المذكورة فيه الزكاة، وهي زكاة التجارة، لأن قوله عليه السلام: ("ليس فيما دون خمسة أسق صدقة" جاء مقرونا بقوله عليه السلام) : "ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة" . وهذا يرجح حمله على زكاة التجارة، لأن الواجب في النقود والعروض واحد، إذ من الجائز أن تكون قيمة (خمسة) أوسق مما سئل النبي [صلى الله عليه وسلم] عنه مائتي درهم، وكما أن الحول ليس بشرط فكذلك النصاب. وقد ذهب إلى ما ذهبنا إليه مجاهد، وإبراهيم. كذا روى الطحاوي عنهما.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad on the nisab for the tithe?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=149)

(وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) ؛ أي تبقى حولا من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك [1] (إذا بلغ) نصابا (خمسة أوسق) جمع وسق (والوسق) مقدار مخصوص، وهو (ستون صاعا (1) وهذا بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالعنب فإنه يحتاج إلى يعلقه والبطيخ الصيفي فإنه يحتاج كما قالوا إلى التقليد

Mas'alah: How is the nisab determined for crops that cannot be measured by wasq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=151)

أدنى ما) أي شيء (يدخل تحت الوسق) كالذرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي

فيه؛ فاعتبرت القيمة كما في عروض التجارة. هداية.

Mas'alah: Is the nisab threshold required for the obligation of ushr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=469)

ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – العشر يجب في القليل من الخارج وكثيره، ولا يعتبر فيه النصاب لعموم الحديثين كما روينا؛ ولأن النصاب في أموال الزكاة كان معتبر لحصول صفة الغنى للمالك بها، وذلك غير معتبر لإيجاب العشر فإن أصل المال هنا لا يعتبر فهو وخمس الركاز سواء، والأصل عندهما أنه لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يدخل تحت الوسق والوسق ستون صاعا فخمسة أوسق ألف ومائتا من واحتجا فيه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما دون خمسة أوسق صدقة» وأبو حنيفة يقول: تأويل الحديث زكاة التجارة فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم، ثم قالا: هذا حق مالي وجب بإيجاب الله تعالى فيعتبر فيه النصاب كالزكاة، وهذا؛ لأن القليل تافه عادة، وهو عفو شرعا ومروءة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: العشر مؤنة الأرض النامية وباعتبار الخارج قل أو كثر تصير الأرض نامية فيجب العشر كما يجب الخراج،

Mas'alah: How are different types of crops aggregated for the nisab of ushr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=469)

ثم المذهب عند محمد – رحمه الله تعالى –، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله

تعالى – إن ما يحرم التفاضل فيه بالبيع بضم بعضه إلى بعض وما لا يحرم التفاضل فيه كالحنطة والشعير لا يضم بعضه إلى بعض؛ لأنهما مختلفان فيعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الكل إذا أدرك في وقت واحد يضم بعضه إلى بعض؛ لأن العشر وجوبه

Mas'alah: What is the basis for combining crops for 'ushr when they ripen at the same time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=470)

باعتبار منفعة الأرض فإذا أدركت في وقت واحد فهي منفعة واحدة فيضم بعضها إلى بعض كأموال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining produce from different lands for 'ushr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=470)

وإذا تفرقت الأراضي لرجل واحد فالمروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن ما كان من عمل عامل واحد يجمع وما كان من عمل عاملين يعتبر فيه النصاب في كل واحد منهما على حدة فإنه ليس للعامل ولاية الأخذ مما ليس في عمله وما في عمله دون النصاب. والمروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يضم بعض ذلك إلى البعض لإيجاب العشر؛ لأن المالك واحد ووجوب العشر عليه فكان مراد محمد – رحمه الله تعالى – من هذا فيما بينه وبين الله تعالى فأما في حق الأخذ للعامل فعلى ما قاله أبو يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops regarding nisab, haul, sanity, and puberty?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=748)

من غير شرط نصاب، أو حول، أو عقل، أو بلوغ. منحة السلوك والباذنجان، ولا عشر في الأدوية، كالهليلج (1) ، ولا في الكندر (2) ، والصمغ "(3)." قوله: من غير شرط نصاب، أو حول، أو عقل، أو بلوغ. هذا يتعلق بقوله: يجب عشر كل نابت، وهذا عند أبي حنيفة. والخلاف ههنا في موضعين: في اشتراط النصاب (4) ، وفي اشتراط البقاء. فعند أبي حنيفة: لا يشترط واحد منهما (5) ، وعندهما: كلاهما = مادة طرف، مختار الصحاح ص 164 مادة ط ر ف، القاموس المحيط 3/ 68 مادة ط ر ف، المصباح المنير 2/ 371 مادة طرف. (1) الهليلج، والإهليلج، والإهليجة، معرب عقر من الأدوية. وهو ثمر، منه أصفر، ومنه أسود، وهو البالغ النضج. تاج العروس 2/ 116 مادة هلج، لسان العرب 2/ 392 مادة هلج، القاموس المحيط 1/ 193 مادة الإهليلج، المغرب ص 504 مادة الهليلج، المعرب ص 133 مادة الإهليلج. (2) الكندر: اللبان، وقيل: ضرب من العلك، وهو نافع لقطع البلغم جدا. تاج العروس 3/ 539 مادة كندر، لسان العرب 4/ 153 مادة كندر، المصباح المنير 2/ 548 مادة اللبن، القاموس المحيط 4/ 86 مادة ك ن د ر. (3) الصمغ: هو شيء ينضحه الشجر ويسيل منها، وأنواعه كثيرة، وهو في بلاد العرب. لسان العرب 8/ 441 مادة صمغ، مجمل اللغة ص 418 باب الصاد والميم وما يثلثها مادة صمغ، مختار الصحاح ص 155 ص م غ، القاموس المحيط 2/ 852 مادة ص م غ. (4) وإلى اشتراط النصاب: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ونصابه خمسة أوسق، ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب. سراج السالك 1/ 197، أقرب المسالك ص 37، تحفة المحتاج 3/ 244،

254 حاشية الشرواني 3/ 244، 254، الروض المربع ص 156، منتهى الإرادات 1/ 388. (5) الهداية 1/ 117، بدائع الصنائع 2/ 59 الكتاب 1/ 150، المختار 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 109، شرح الوقاية 1/ 109 تبيين الحقائق 1/ 292، ملتقى الأبحر 1/ 185.

منحة السلوك شرط (1) . . . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when multiple types of crops are grown on the same land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

أحدها: أنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصابا؛ لأن العشر في ما يدخل تحت الوسق يجب باعتبار العين، والتكميل باعتبار العين متعذر لاختلاف العين كما في السوائم.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops harvested at different times for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

وفي رواية أخرى قال: كل ما أدرك في وقت واحد ضم بعضه إلى بعض، وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of crops for zakat calculation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

ولو كان له نخل وكرم، فخرج من كل واحد منهما أربعة أوسق لم يوجد منه شيء وكذلك الحنطة، والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from each type of date according to its share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

وقال أبو حنيفة بعد هذا: إنه يؤخذ من كل صنف بحصته، قال أبو الفضل، وهو القياس.

Mas'alah: Is a minimum threshold (nisab) required for zakat on crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

(بلا شرط نصاب) راجع إلى الكل.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

وقالا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا بشرط أن يبلغ خمسة أوسق إن كان مما

يوسق والوسق ستون صاعا بصاعه عيه السلام وكل صاع أربعة أمناء فخمسة أوسق ألف ومائتان قال الحلواني: هذا قول أهل الكوفة وقال أهل ابصرة: هو ثلثمائة وإلا فحتى يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند الثاني واعتبر الثالث خمسة أمثال مما

Mas'alah: What is the nisab for zakat on sugar cane and grass?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=440)

وهذا تحكم بل إذا بلغ نفس الخارج خمسة أوسق من أدنى ما يوسق به كان ذلك نصاب القصب عنده وقوله عند محمد إلخ يريد إذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء وجب على قوله وإلا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة إلا إذا أعد للتجارة فالصواب على قوله أن يبلغ الخارج خمسة مقادير من أعلى ما تقدر به القصب نفسه لخمسة أطنان في ديارنا كذا في (الفتح) و (الحشيش) ، لأنه لا يقصد بالاستغلال حتى لو استغل بهما أرضه وجب

Mas'alah: Are different types of crops combined to reach the nisab for 'ushr?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=153)

سق كما وصفت لك كل منها ستون صاعا إنما ننظر فيه الى الكيل ولا ننظر الى ما خرج من الزيت فإن كان الزيتون خمسة أوسق ففف

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits in 'ushr?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=153)

د خمسة أوسق على حده فإذا أخرجت ذلك فكان أسود وأبيض فإن ذلك يضاف بعضه الى بعض فإن أخرجت منه مقدار خمسة أوسق من التمر الجاف أو الزبيب كان فيه العشر فإن بيع رطبا أو عنبا أو بسرا يخرص ذلك تمر جافا

Mas'alah: Is the tithe (ushr) obligatory on all produce of the land regardless of quantity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1247)

مسألة 334 الشعر واجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره 5479 - قال أبو حنيفة: العشر واجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، وهو قول مجاهد والنخعي، حكاه عنه حماد والحكم. 5480 - وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب الحق في أقل من خمسة أوسق. 5481 - وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on crops and dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1254)

5508 - قالوا: روى عن جابر وابن عمر - رضي الله عنه: (لا زكاة في زرع ولا نخل حتى يبلغ خمسة أوسق) .

Mas'alah: How are different types of crops combined to reach the nisab for ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

ومما يتفرع على أصلهما ما إذا أخرجت الأرض أجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والعدس كل صنف منها لا يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق أنه يعطى كل صنف حكم نفسه، أو يضم البعض إلى البعض في تكميل النصاب وهو خمسة أوسق روى محمد عن أبي يوسف أنه لا يضم البعض إلى البعض بل يعتبر كل جنس بانفراده ولم يرو عنه ما إذا أخرجت نوعين من جنس وروى الحسن بن زياد وابن أبي مالك عنه أن كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة البيضاء والحمراء، ونحو ذلك يضم أحدهما إلى الآخر سواء خرجا من أرض واحدة، أو أراض مختلفة ويكمل به النصاب، وإن كانا مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة والشعير لا يضم، وإن خرجا من أرض واحدة وتعين كل صنف منها بانفراده ما لم يبلغ خمسة أوسق لا شيء فيه وهو قول محمد وروى ابن سماعة عنه أن الغلتين إن كانتا تدركان في وقت واحد تضم إحداهما إلى الأخرى وإن اختلفت أجناسهما، وإن كانتا لا تدركان في وقت واحد لا تضم وجه رواية اعتبار الإدراك أن الحق يجب في المنفعة وإن كانتا تدركان في مكان واحد كانت منفعتهما واحدة فلا يعتبر فيه اختلاف جنس الخارج كعروض التجارة في باب الزكاة.

وإذا كان إدراكهما في، أوقات مختلفة فقد اختلفت منفعتهما فكانا كالأجناس

المختلفة. وجه رواية اعتبار التفاضل وهو قول محمد أنه لا عبرة لاختلاف النوع فيما لا يجوز فيه التفاضل إذا كان الجنس متحدا كالدراهم السود والبيض في باب الزكاة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وإن كان النوع مختلفا. فأما فيما لا يجري فيه التفاضل فاختلاف الجنس معتبر في المنع من الضم كالإبل مع البقر في باب الزكاة وهو رواية محمد عن أبي يوسف.

Mas'alah: How is the produce from different lands combined for ushr according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وقال أبو يوسف: يوسف إذا كان لرجل أراضي مختلفة في رساتيق مختلفة والعامل واحد ضم الخارج من بعضها إلى بعض

وكمل الأوسق به، وإن اختلف العامل لم يكن لأحد العاملين مطالبة حتى يبلغ ما خرج من الأرض التي في عمله خمسة أوسق، وقال محمد: إذا اتفق المالك ضم الخارج بعضه إلى بعض وإن اختلفت الأرضون والعمال وهذا لا يحقق الخلاف؛ لأن كل واحد منهما أجاب في غير ما أجاب به الآخر؛ لأن جواب أبي يوسف في سقوط المطالبة عن المالك ولم يتعرض لوجوب الحق على المالك فيما بينه وبين الله تعالى وهو فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب بالأداء لاجتماع النصاب في ملكه وإنه سقطت المطالبة عنه وجواب محمد في وجوب الحق ولم يتعرض لمطالبة العامل فلم يتحقق الخلاف بينهما

Mas'alah: Is ushr due on shared land when the total produce reaches five wasq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=383)

ومما يتفرع على قولهما الأرض المشتركة إذا أخرجت خمسة أوسق أنه لا عشر فيها حتى تبلغ حصة كل واحد منهما خمسة أوسق. وروى الحسن عن أبي يوسف أن فيها العشر. وجه هذه الرواية أن المالك ليس بشرط لوجوب العشر بدليل أنه يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وأرض المأذون وإنما الشرط كمال النصاب وهو

خمسة أوسق وقد وجد والصحيح هو الأول؛ لأن النصاب عندهما شرط الوجوب فيعتبر كماله في حق كل واحد منهما كما في مال الزكاة على ما بينا

Mas'alah: How is the nisab calculated for items not measured by volume, like cotton and saffron?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=383)

هذا الذي ذكرنا من اعتبار الأوسق عندهما فيما يدخل تحت الكيل وأما ما لا يدخل تحت الكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفا فيما بينهما. قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة وهو أن يبلغ قيمة الخارج قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب، وقال محمد: يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فالقطن يعتبر بالأحمال فإذا بلغ خمسة أحمال يجب وإلا فلا ويعتبر كل حمل ثلثمائة من فتكون جملته ألفا وخمسمائة من، والزعفران يعتبر بالأمنان فإذا بلغ خمسة أمنان يجب وإلا فلا، وكذلك في السكر يعتبر خمسة أمنان. وجه قول محمد أن التقدير بالوسق في الموسوقات لكون الوسق أقصى ما يقدر به في بابه وأقصى ما يقدر به في غير الموسوق ما ذكرنا فوجب التقدير به ولأبي يوسف أن الأصل هو اعتبار الوسق؛ لأن النص ورد به غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى يعتبر وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى وهو قيمة الموسوق.

Mas'alah: Why is nisab required for zakat on crops according to the two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=761)

ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى.

Mas'alah: How does Abu Yusuf calculate the nisab for zakat on crops when some are destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=763)

وأما أبو يوسف فلا يعتبر الذاهب بل يعتبر في الباقي خمسة أوسق إلا أن يأخذ المالك من المتلف ضمان ما أتلفه فيخرج عشره وعشر ما بقي (قوله ولهذا يجب فيها الخراج) أي لكونها السبب، إلا أن سببيتها تختلف بالنسبة إلى العشر والخراج، ففي الخراج بالنماء التقديري فلذا يجب ويؤخذ بمجرد التمكن من الزراعة وإن لم يزرع وفي العشر بالتحقيقي كما قدمنا (قوله وقصب الذريرة) نوع من القصب في مضغه حرافة ومسحوقه عطر (قوله بخلاف السعف والتبن) وإنما

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

وغاية ما في حديث القرب أنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ، أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=125)

وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس في شيء من ذلك عشر إلا في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب، ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعدا. والوسق عندنا: ستون صاعا. والصاع مختوم بالحجاجي وهو ربع بالهاشمي الكبير، وهو ثمانية أرطال، والمد رطلان، وبه نأخذ. وقال أبو يوسف: ليس في البقول والخضراوات

Mas'alah: What is the zakat threshold for crops that are not measured by wasq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=213)

)

Mas'alah: What is the nisab for produce from the earth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الخامس: نصاب الخارج من الأرض.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on produce from the earth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=406)

المبحث الخامس: نصاب الخارج من الأرض اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، واختلفوا في اعتبار النصاب لوجوب الزكاة إلى قولين:

Mas'alah: Is the nisab considered for zakat on crops and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

85 – يعتبر النصاب في زكاة الزروع والثمار. ص [643] .

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on grains and dates?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 644, 645, 646

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on dates?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة 38

Mas'alah: What is the nisab for produce from the earth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث الخامس: نصاب الخارج من الأرض 643

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=310)

وبقاء وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة إلا إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق يجب عند أبي يوسف وعند

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2095)

3071 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان الثوري , عن عمرو بن يحيى المازني , عن أبيه , عن أبي سعيد الخدري , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة , وليس فيما دون خمس ذود صدقة , وليس فيما دون خمس أواق صدقة» 3072 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا همام , عن يحيى بن سعيد , عن عمرو بن يحيى , فذكر بإسناده مثله - [35] - 3073 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا يحيى بن سعيد , عن عمرو , فذكر بإسناده مثله 3074 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم , ومالك , وسفيان الثوري , وعبد الله بن عمر , أن عمرو بن يحيى , حدثهم فذكر بإسناده مثله. 3075 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن المنهال , قال: ثنا يزيد بن زريع , قال: ثنا روح بن القاسم , عن عمرو بن يحيى , فذكر بإسناده مثله. 3076 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن إسماعيل بن أمية , عن محمد بن يحيى بن

حباب , عن يحيى بن عمارة , عن أبي سعيد , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

3077 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني , عن أبيه , عن أبي سعيد الخدري , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on crops and silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2096)

3078 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: ثنا محمد بن مسلم , قال: أنا عمرو بن دينار , عن جابر بن عبد الله , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق , ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم»

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on crops according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2099)

– [36] – قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , فقالوا: لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب , حتى يكون خمسة أوسق. وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض , مثل: الحمص , والعدس , والماش , وما أشبه ذلك , فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضا. وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله , وأهل المدينة. وخالفهم في ذلك آخرون , فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك

أو كثيره"

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=105)

نصاب الخارج من الأرض

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=105)

م / وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار فقد قال – صلى الله عليه وسلم – (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) والوسق ستون صاعا، فيكون النصاب للحبوب والثمار: 300 صاع بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –). نصاب الخارج من الأرض: • الحديث دليل على أن نصاب الخارج من الأرض (5) أوسق، يساوي: 300 صاع للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله، فليس فيما دون 300 صاع صدقة. • اتفق العلماء على وجوب الزكاة في أصناف أربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، واختلفوا في غيرها. • واختلف العلماء في ضابط الثمار والزرع التي فيها الزكاة: فقيل: لا تجب إلا في الأصناف الأربعة السابقة. وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري، واختاره الشوكاني والألباني. لحديث عن أبي موسى الأشعري؛ ومعاذ رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهما: (لا تأخذا في

الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير, والحنطة, والزبيب, والتمر) . رواه الطبراني, والحاكم وهذا الحديث يؤيده أحاديث أخرى مرسلة: عن مجاهد قال: (لم تكن الصدقة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في هذه الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب) . رواه البيهقي وقال الحسن: (لم يفرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصدقة إلا في عشرة أصناف: البر من الشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل. . .) . رواه البيهقي قال الشوكاني: " فهي تنتهض بتخصيص العمومات، مثل: (وآتوا حقه يوم حصاده) فالحق ما ذهب إليه الثوري والحسن البصري والنخعي، والحسن بن صالح في وجوبها في هذه الأربعة، وأما زيادة الذرة فهي ضعيفة، لكن يعضد زيادة: والذرة، مرسل الحسن البصري ومجاهد ". وقيل: تجب في كل ما يقتات ويدخر. وهذا مذهب المالكية والشافعية. كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، بخلاف الجوز واللوز والفستق، هذه تدخر لكنها لا تقتات. وكذلك الفواكه كالتفاح والرمان والكمثرى لا زكاة فيها، لأنها لا تدخر.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on crops according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=829)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والأرز ونحوها.

Mas'alah: What is the Hanafi proof that crops have no nisab based on the absence of 'afw?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=838)

لوجوب الزكاة، ولهذا المعنى أسقطنا اعتبار الحول في الفائدة بسقوط اعتبار النصاب عند الجميع. وأيضا لما كان خمس الغنيمة حقا لله عز وجل، كالعشر في الخارج من الأرض، ثم لم سقط فيه اعتبار الحول، سقط اعتبار النصاب: وجب مثله في الخارج من الأرض لعلة سقوط الحول. ووجه آخر: وهو أنا وجدنا كل ما له نصاب في الابتداء، فله عفو بعد النصاب، فلما اتفق الجميع على أن لا عفو بعد الخمسة الأوسق، دل أن لا نصاب له في الابتداء. *

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf and Muhammad on the nisab of crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=838)

وذهب أبو يوسف ومحمد في ذلك إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" . *

Mas'alah: What is the nisab for items not measured by volume or weight?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=842)

مسألة: [نصاب ما لا يدخل ولا يكال]

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for zakat on produce according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1085)

، أو مطر عشر): عشر: مبتدأ، وقوله: في عسل أرض: خبره، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما [(1)] وعند الشافعي(2) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

Sub–topic – Differences of Opinion Among Hanafi Scholars

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding nisab and permanence in zakat of crops?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1754)

فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ولأنه صدقة فيشترط النصاب فيه لتحقق الغنى، ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» من غير فصل، [البناية] كان اسما لا صفة نحو صحراء وخنفساء قال وإنما جمع هذا الجمع لأنه قد صار اسما لهذه البقول لا صفة م: (فالخلاف) ش: يعني بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (في موضعين) ش: أحدهما م: (في اشتراط النصاب) ش: والآخر قوله: م: (وفي اشتراط البقاء) ش: فأبو حنيفة لم يشترطهما وهما شرطاهما. م: (لهما في الأول) ش: أي لأبي يوسف ومحمد في الأول وهو اشتراط النصاب م: (قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة» . و «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . وفي لفظ لمسلم: «ليس في حب ولا عنب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» ، وزاد أبو داود فيه: «والوسق ستون مختوما» وزاد ابن ماجه «والوسق ستون صاعا» . والمراد

من الصدقة العشر لأن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمته مائتي درهم. م: (ولأنه صدقة فيشترط النصاب فيه لتحقق الغنى) ش: هذا دليل عقلي أي ولأن العشر صدقة كالزكاة يتعلق بها أداء المال أو بدليل على أنه لا يجب على الكافر ابتداء ويصرف مصارف الصدقات وقيمة خمسة أوسق مائتا درهم فيشترط فيه النصاب لأجل تحقق الغنى. م: (ولأبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: (ما أخرجته الأرض ففيه العشر، من غير فصل) ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، ومعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.. الحديث، وقد ذكرناه في أول الباب وليس فيه إشارة إلى النصاب لأنه عام يتناول القليل والكثير فيدل على الوجوب من غير قيد. وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء، وقال أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياما شكرا للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث. فإن قلت: العشر يشبه الزكاة من حيث أن يصرف إلى أهل السهمين المذكورين في الآية فيجب أن يكون لماليته عفو ونصاب.

وتأويل ما رويناه زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى، ولهذا لا يشترط الحول لأنه للاستنماء وهو كله نماء،

Mas'alah: Is the tithe (ushr) obligatory on fruits that do not last according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=46)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب العشر في الفواكه سواء بقيت إلى السنة أولا ومذهب الشافعي رحمه الله لا يجبر فيما لا يبقى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله من وجوه الأول: حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: عموم قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} 2 الثاني: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقي بماء السماء والعيون العشر" أخرجه البخاري ومسلم. الثالث: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أخرجته الأرض ففيه العشر" قال الإمام فخر الدين الرازي: مع تعصبه اختياري قول أبي حنيفة وقال أبو بكر ابن العربي: أقوى المذاهب في المسائل مسألة أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين نفعا. 1سورة الحج: الآية 78 2سورة الأنعام: الآية 141.

حجة الشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس في الخضروات صدقة" أي عشر لأن الزكاة غير منفية بالإجماع. الجواب عنه: أن المراد بالصدقة المنفية في الحديث الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة ينصرف إليها دون العشر والمراد بالنفي زكاة يأخذها العاشر إذا مر به فإنها منفية عند أبي حنيفة فلا يصح دعوى الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for produce and the dispute over nisab and perishability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=100)

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وليس في

الخضروات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغنى ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما رويا زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغني ولهذا لا يشترط الحول لأنه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الخضروات صدقة والزكاة غير منفية فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة بأخذها

Mas'alah: Why do the people of Medina reject Abu Hanifa's view on zakat of crops?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=502)

ولسنا نأخذ بهذا من قول ابي حنيفة وابراهيم ولكنا نأخذ بما روى

Mas'alah: What is the Madinan view on combining different crops to reach the nisab for zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=513)

وقال اهل المدينة في الرجل يكون له الارض فيجد منها اربعة اوسق من التمر وما يقطف منها اربعة اوسق من الزبيب ما يحصد منها اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منها اربعة اوسق من القطنية انه

Mas'alah: Do the Madinans combine different types of legumes to reach the nisab for zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=514)

وقال اهل المدينة يجمع القطنية بعضها إلى بعض لانها صنف واحد مثل الحنطة وحدها والتمر وحده والزبيب وحده وان اختلفت اسماءها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل

ما ثبت معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من الاصناف كلها ليس من صنف واحد من القطنيه فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة

Mas'alah: What is the Hanafi position on combining different crop types to reach the nisab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=515)

واما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك إلى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق وهذه اصناف متفرقة مثل الحنطة والتمر والزبيب

Mas'alah: What is the Madinan view on pulses being a single category for zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=515)

وقال اهل المدينة ليست بأصناف متفرقة ولكنها صنف واحد

Mas'alah: What is the argument against combining dates and raisins for zakat like pulses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=516)

قالوا فما القطنية الا صنفا واحدا يجمع قلنا لهم فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها الزكاة كما جعلتم في القطنية وقستم ذلك بالذهب والفضة ينبغي لمن قاس القطنية

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abi Layla on which crops are subject to 'ushr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=470)

وإن لم نقف عليه وكان ابن أبي ليلى يقول: لا عشر إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق لظاهر الحديث الخاص فإن اعتبار الوسق للنصاب دليل على أنه لا يجب إلا فيما يدخل تحت الوسق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on determining the nisab for zakat on non-standard crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

فأبو يوسف يقول: نصب النصاب بالرأي لا يكون ويكن فيما ورد عليه النص يعتبر المنصوص عليه، وفيما لا نص فيه تعتبر القيمة، ولا نص في هذه الأشياء، فتعتبر القيمة، بعد هذا قال: تعتبر قيمة الأدنى ولا تعتبر قيمة الأقصى نظرا للفقراء غير أن في إحدى

الروايتين لم يعتبر الأدنى من جملة ما يوسق، وكأنه فعل ذلك نظرا لأرباب الأموال، لأنه كما يجب نظرا للفقراء، يجب نظرا لأرباب الأموال، فقد اعتبرنا نظرا للفقراء حتى لم نعتبر الأقصى، فيجب اعتبار نظر أرباب المال، وذلك في أن لا يعتبر الأدنى من جميع ما يوسق.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on determining the nisab for zakat on non-standard crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

ومحمد يقول: إن القيمة ساقطة الاعتبار في هذا الباب بالإجماع، فإن الغير يجب باعتبار العين بالإجماع، والشرع اعتبر الوسق في الموسقات أقصى ما يقدر به المغاير، فإنه يقدر أولا بالمد، ثم بالصاع، ثم بالوسق، فاعتبرنا في هذه الأشياء التي لا تدخل تحت الوسق أقصى ما يقدر به من المغاير، استدلالا بالموسقات، وأقصى ما يقدر به السكر، والفانيد، والزعفران المن، وأقصى ما يقدر به العسل الفرق، وأقصى ما يقدر به القطن الحمل، فقدرناه بذلك. هذا إذا كان الخارج جنسا واحدا، وإن أخرجت الأرض أجناسا مختلفة كالحنطة، والشعير، والذرة، ولم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق، فعن أبي يوسف روايات:

Mas'alah: What is the objection regarding the nisab for zakat on crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1251)

5494 – فإن قيل: نفي عن القليل ما أثبته في الخمسة الأوسق.

Mas'alah: What is the response to the objection on the nisab for zakat on crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1251)

5495 – قلنا: كذلك نقول في التأويلات الثلاثة.

Mas'alah: Is nisab required for zakat on crops by analogy with livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1254)

5510 – قالوا: حق يجب في مال ينصرف إلى الأصناف الثمانية، فوجب أن يعتبر فيه النصاب، كالماشية.

Mas'alah: What is the evidence from the early scholars regarding the dislike of estimation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1260)

يبين ذلك: ما روي عن السلف من كراهة الخرص. روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي والنخعي. قال الشيباني: (حدثني النخعي بحديث الخرص، فعملت به في السواد، فنهاني عن ذلك) ، فلولا أنه عرف نسخ ما فعله ابن رواحة لم ينه عن فعله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the tithe (ushr) for all agricultural produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1261)

5533 - قال أبو حنيفة: يجب العشر في كل شيء يخرج من الأرض مما تبتغي زراعته في الأرض.

Mas'alah: What is the argument that zakat applies only to staple foods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1264)

5547 - فإن قيل: المعنى في الحنطة إنها تقتات حال الاختيار، والخضر بخلافها.

Mas'alah: Why is 'ushr more strongly due on vegetables than on wheat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1264)

5550 - والآخر: لأجله، ثم إن كان الواجب لأجل الخارج يجب عن أرض الخضر كذلك الواجب في الخارج يتعلق بالخضر؛ ولأن الخضر آكد في وجوب الحق، لأن الخراج الواجب عن أرض الرطاب أكثر مما يجب عن أرض الحنطة، وإذا وجب العشر في الحنطة فوجوبه في الرطبة أولى.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding zakat on divisible surplus wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1292)

5677 – قالوا: بأنه مال يتجزأ وينقص فلا يعتبر فيه [النصاب] بعد وجوب الحق فيه كالثمار والحبوب.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding zakat on surplus from land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1292)

5678 – وربنا قالوا: زيادة في جنس مال يضمن بالمثل، أو لأنه مستفاد من الأرض.

Mas'alah: How does the Hanafi response distinguish between crops and silver regarding zakat on surplus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1292)

5679 – قلنا: المعنى في الزرع والثمر: أن الحول لا يعتبر في تعلق الحق بالزيادة فلم يعتبر النصاب، ولما اعتبر الحول في مسألتنا بتعلق الحق بالزيادة جاز أن يعتبر النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for grapes according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

من الخلاف بينهما في ذلك والوفاق فنقول عندهما يجب العشر في العنب؛ لأن المجفف منه يبقى من سنة إلى سنة وهو الزبيب فيخرص العنب جافا، فإن بلغ مقدار ما يجيء من الزبيب خمسة، أوسق يجب في عنبه العشر، أو نصف العشر وإلا فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on 'ushr for thin grapes that do not become raisins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وروي عن محمد أن العنب إذا كان رقيقا يصلح للماء ولا يجيء منه الزبيب فلا شيء فيه وإن كثر؛ لأن الوجوب فيه باعتبار حال الجفاف.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on 'ushr for other fruits that can be dried?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وكذا قال أبو يوسف في سائر الثمار إذا كان يجيء منها ما يبقى من سنة إلى سنة بالتجفيف أنه يخرص ذلك جافا فإن بلغ نصابا وجب وإلا فلا كالتين والإجاص والكمثرى والخوخ ونحو ذلك؛ لأنها إذا جففت تبقى من سنة إلى سنة فكانت كالزبيب

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on 'ushr for figs, plums, pears, peaches, apples, apricots, and similar fruits?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وقال محمد: لا عشر في التين والإجاص والكمثرى والخوخ والتفاح والمشمش والنبق والتوت والموز والخروب؛ لأنها إن كان ينتفع بها بعضها بالتجفيف وبعضها بالتشقيق والتجفيف فالانتفاع بها بهذا الطريق ليس بغالب ولا يفعل ذلك عادة

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for walnuts, almonds, and pistachios?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

ويجب العشر في الجوز واللوز والفستق؛ لأنها تبقى من السنة إلى السنة ويغلب الانتفاع بالجاف منها فأشبهت الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for pine nuts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وقالا في حب الصنوبر إذا بلغ الأوسق ففيه العشر؛ لأنه يقبل الادخار ولا شيء في خشبه كما لا شيء في خشب سائر الشجر،

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for caraway, coriander, cumin, and mustard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

ويجب في الكرويا والكزبرة والكمون والخردل لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for thyme, black seed, and fenugreek?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

ولا يجب في السعتر والشونيز والحلبة؛ لأنها من جملة الأدوية فلا يعم الانتفاع بها،

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for sugarcane?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وقصب السكر إذا كان مما يتخذ منه السكر فإذا بلغ ما يخرج منه خمسة أفراق وجب فيه العشر كذا قال محمد: لأنه يبقى وينتفع به انتفاعا عاما،

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for acorns?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

ولا شيء في البلوط؛ لأنه لا يعم المنفعة به،

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i difference on the obligation of 'ushr on honey?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=383)

ثم وجوب العشر في العسل مذهب أصحابنا – رحمهم الله – وقال الشافعي: لا عشر فيه وزعم أن ما روي في وجوب العشر في العسل لم يثبت. وجه قوله أن سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج لم يوجد؛ لأنه ليس من نماء الأرض بل هو متولد من حيوان فلم تكن الأرض نامية بها، ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا ألا ترى إلى ما روي «أن أبا سيارة جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن لي نحلا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أد عشرها فقال أبو سيارة احمها لي يا رسول الله فحماها له؟» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نخل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم واديين فلما كان عمر – رضي الله عنه – استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا: إنما كان شيئا نؤديه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكتب ذلك سفيان إلى عمر –

رضي الله عنه – فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – إنما النخل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم له واديهم وإلا فخل بين الناس وبينها فأدوا إليه» ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» ، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يأخذ عن العسل العشر من كل عشر قرب قربة وكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان

يفعل ذلك حين كان واليا بالبصرة وأما قوله ليس من نماء الأرض فنقول هو ملحق بنمائها لاعتبار الناس إعداد الأرض لها ولأنه يتولد من أنوار الشجر فكان كالثمر ثم إنما يجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر فأما إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه لما ذكرنا أن وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر لتولده من أزهار الشجر ولا شيء في ثمار أرض الخراج ولأن أرض الخراج يجب فيها الخراج فلو وجب العشر في العسل لاجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا، ويجب العشر في قليله وكثيره في قول أبي حنيفة؛ لأنه ملحق بالنماء ويجري مجرى الثمار، والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده، وعندهما شرط وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakat of vegetables according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=644)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر فيما لا يبقى، وقدر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة، ولا فيما دون خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه

وسلم لما روى الترمذي عن معاذ: أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيها شيء». قال بعض الشراح: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة». روي بألفاظ متعددة عن عدة من الصحابة منهم: علي، ومعاذ، وطلحة بن عبيد الله، وأنس بن مالك ، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعائشة، رضي الله عنهم، بأسانيد مضعفة ومرسلة. – –

***

Mas'alah: What is the Hanafi view on the nisab for zakat on crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=406)

أولا: قول الحنفية [1]: لا يعتبر النصاب في زكاة الخارج من الأرض، بل تجب في قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the majority view on the nisab for zakat on crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=406)

ثانيا: قول الجمهور: لا تجب الزكاة في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والصاحبين من الحنفية

[6]. (1) مختصر القدوري 1/ 146؛ المبسوط للسرخسي 3/ 3؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59؛ الهداية للمرغيناني 1/ 109؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 291؛ البناية شرح الهداية للعيني 3/ 491؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 256. (2) أوسق: جمع وسق، والوسق –بفتح الواو– عند الحنفية = 195 كيلو جرام، وعند الجمهور = 122.4 كيلو جرام، وهذا الخلاف بناء على اختلافهم في مقدار الصاع، فالصاع عند الحنفية = 3.25 كيلو جرام، وعند الجمهور = 2.04 كيلو جرام، والوسق ستون صاعا. مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 467؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 73؛ الذخيرة للقرافي 3/ 77؛ الوسيط للغزالي 2/ 506؛ المغني لابن قدامة 1/ 141؛ المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة 41. (3) الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 150؛ الكافي لابن عبد البر 108؛ الذخيرة للقرافي 3/ 76؛ القوانين الفقهية لابن جزي 72؛ مختصر خليل 58؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 278؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 327. (4) الأم للشافعي 2/ 30؛ الحاوي للماوردي 3/ 210؛ المهذب للشيرازي 1/ 154؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 229؛ بحر المذهب للروياني 4/ 111؛ المجموع للنووي 5/ 418؛ المنهج القويم للهيثمي 459؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 72؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 382. (5) المغني لابن قدامة 2/ 296؛ الفروع لابن مفلح 2/ 314؛ شرح الزركشي 1/ 379؛كشاف القناع للبهوتي 2/ 206؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 57. (6) المبسوط للسرخسي 3/ 3؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59؛ الهداية للمرغيناني 1/ 109؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 291.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the nisab for crop zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=410)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تعارض العام للخاص، أما العام فقوله – صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» والخاص قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فالجمهور حملوا الخاص على العام، وقالوا: لا بد من النصاب، أما الحنفية فرأوا أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر، وإن عرف فالمتأخر ناسخ، وحيث إنه لم يعلم تاريخهما، فيعمل بالراجح منهما، والعام هو الراجح؛ لأنه يوجب الزكاة في القليل، فيعمل به احتياطا، فيجب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقا [1].

Mas'alah: Which view on the nisab for crop zakat is considered preponderant?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=410)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار النصاب في زكاة الزروع والثمار؛ لقوة أدلتهم ومناقشتهم للحنفية. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 193؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 243.

Mas'alah: What is the preferred view on zakat of vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=415)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الزكاة في

الخضراوات والفواكه؛ لما يأتي: 1 – أنه موافق لعموم نصوص الكتاب والسنة. 2 – أن أدلة الجمهور ضعيفة لا تقوى على تخصيص هذا العموم. (1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 366. (2) سنن الترمذي 3/ 30. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59. (4) الهداية للمرغيناني 1/ 109؛ الغرة المنيفة للغزنوي 60. (5) راجع صفحة (646) .

Mas'alah: Why does the author prefer the majority view on Khars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=423)

الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من جواز الخرص في الثمار؛ لما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakat for rented land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=453)

أولا: قول الحنفية [1]: زكاتها على المؤجر، وهو: مالك الأرض.

Mas'alah: What is the majority view on zakat for rented land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=453)

ثانيا: قول الجمهور: زكاتها على المستأجر، وهو صاحب الزرع، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والصاحبين من الحنفية [5].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi claim that 'ushr is a maintenance cost for land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=455)

2 – وأما قولهم: "إن العشر مؤنة الأرض النامية" ، فأجاب عنه ابن قدامة: "بأنه لا يصح؛ لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها، وإن لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض، لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء، دون مصرف الزكاة" اهـ [4].

Mas'alah: What is the continuation of the response regarding 'ushr and maintenance costs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=456)

عن الزرع، فوجب على مالكه، والجواب عن جمعه بين العشر والمؤنة، فمثله سواء "اهـ [1].

Mas'alah: What does Abu Ja'far conclude about zakat on all produce of the earth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2103)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها , ولم يقدر في ذلك مقدارا. ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض , قل أو كثر.

Mas'alah: What did Ibrahim say about zakat on everything the earth produces?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2104)

3092 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , قال: أنا شريك , عن منصور , عن إبراهيم , قال: «﴿في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة»

Mas'alah: What did Mujahid say about zakat on food crops regardless of quantity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2105)

3093 – حدثنا محمد بن حميد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا موسى بن أعين , عن خصيف , عن مجاهد , قال: «سألته عن ﴿زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر , العشر ونصف العشر»

Mas'alah: What are the scholarly opinions on which crops and fruits require zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

وقالوا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد التعيين، بل قصد التعليل، وأن ما

وافق هذه الأصناف في هذه العلة فإنه يلحق به في إيجاب الزكاة. وقيل: تجب في كل ما يكال ويدخر. واختاره الشيخ ابن سعدي والشيخ ابن باز رحم الله الجميع. وقيل: تجب في كل خارج من الأرض. وهذا مذهب أبي حنيفة. لعموم قوله تعالى: (وآتوا حقه. . .) . والراجح القول الثاني أو القول الثالث.

Mas'alah: Who among the early authorities (salaf) supported Abu Hanifa's view on zakat on crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=830)

وروى نحو قول أبي حنيفة في الموجب فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وإبراهيم النخعي.

Sub–topic – Hadith Evidence and Interpretation for Ushr

Mas'alah: How is the hadith about no zakat on vegetables interpreted by Abu Hanifa?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1755)

ولهما في الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في الخضروات صدقة» [البناية] قلت: العشر كالخمس حتى إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانيا، وإن تكرر السنون فيبقى الباقي لرب المال، والعشر يجب على الفقراء فيجب أن لا يتعلق بقدر معين لما أنه يجب تحقق الأرض فيجب في القليل والكثير. قوله –من غير فصل– ليس من الحديث، يعني من غير فرق بين القليل والكثير. م: (وتأويل ما رويناه زكاة التجارة) ش: هذا جواب عن حديثهما المذكور أي بتأويل ما رواه أبو يوسف ومحمد أنه محمول على زكاة التجارة م: (لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهما) ش: فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم، وكان كذلك في ذلك الوقت غالبا فأدير الحكم على ذلك إذ الكيل كان أيسر عليهم. م: (ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى) ش: هذا جواب عن قوله لتحقق الغنى أي لا اعتبار بالمالك في العشر، ولهذا يجب العشر في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب، فإذا لم يعتبر المكاتب فكيف يعتبر بصفة وهو الغنى الحاصل بالنصاب، وذكر في "المبسوط" : إن كانت الأرض لمكاتب أو لصبي أو مجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا. وقال الشافعي: لا شيء في الخارج من أرض المكاتب والعشر عنده قياس الزكاة فلا يجب إلا باعتبار المالك، أما عندنا فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، فالمكاتب والحر فيه سواء، وكذلك الخارج من الأرض

الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي لا تجب إلا في الموقوفة على أقوام بأعيانهم فإنهم كالملاك. م: (ولهذا لا يشترط الحول) ش: والأصل عدم اشتراط غنى المالك بالنصاب لا يشترط الحول في العشر م: (لأنه) ش: أي لأن الحول يشترط م: (للاستنماء) ش: أي لطالب النماء م: (وهو) ش: أي الذي يجب فيه العشر م: (كله نماء) ش: لأن وجوبه يتعلق بالأرض النامية والخراج يجب في قليل الخارج فكذا العشر. م: (ولهما في الثاني) ش: أي ولأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد في اشتراط البقاء م: (قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «ليس في الخضروات صدقة» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وهم معاذ وطلحة وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأنس وعائشة وعبد الله بن عمر وخالد بن عبد الله وأبو موسى الأشعري وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهم –. أما حديث معاذ بن جبل فرواه الترمذي، حدثنا علي بن حزم أنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة «عن معاذ أنه كتب

. . . . . [البناية] إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: "ليس فيها شيء» ، قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –." وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك. وقال شيخنا زين الدين – رحمه الله – حديث معاذ تفرد بإخراجه الترمذي. وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الخضروات

صدقة» ، وهو ضعيف، وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني والبيهقي من رواية الصعب بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الخضروات صدقة، ولا في العرايا صدقة» ، الحديث قال ابن حبان: الصعب بن حبيب يأتي عن الثقات بالمقلوبات، وقال صاحب "الميزان" : ولا يكاد يعرف. وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه الدارقطني بإسناده «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا.» الحديث، وفي آخره: «وليس في الخضروات صدقة» ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب فإنه ضعيف، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه الدارقطني أيضا ومن طريقه البيهقي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جرت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» الحديث، وفي آخره: «وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة» ، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس

. . . . . [البناية] بشيء، وقال النسائي: متروك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding no zakat on vegetables?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1757)

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني أيضا من رواية أشعث بن عطاف ثنا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص» .. الحديث وفيه «وليس في البقول زكاة» وقال شيخنا زين الدين: لم يتكلم الدارقطني في إسناده وهو ضعيف. فإن العزرمي الذي لم يسم فيه هو محمد بن عبد الله العزرمي قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك وقال النسائي: ليس بثقة، وقال صاحب "الميزان" : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الدارقطني من رواية عدي بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: لم يكن المقاثي فيما جاء به معاذ إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في المقاثي شيء، وقد كانت تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء، ولم يتكلم الدارقطني في إسناده، وهو ضعيف، فإن عدي بن الفضل متروك الحديث قاله ابن معين وأبو حاتم. وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الطبراني والحاكم في "مستدركه" ومن طريقهما البيهقي من رواية طلحة بن يحيى عن أبي هريرة «عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن يعلمان الناس من أمر دينهم لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير والحنطة والزبيب والتمر» قال الحاكم: إن إسناده صحيح أورده شاهد الحديث عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعا «فيما سقت السماء والبعل والسيل» وفي آخره: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأخرجه الدارقطني في سننه من رواية عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «إنما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في هذه الأربعة، الحنطة والشعير والزبيب والتمر» وعبد العزيز بن أبان

القرشي قاضي واسط ضعيف جدا منسوب بوضع الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that zakat is not negated for crops?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1758)

والزكاة غير منفية فتعين العشر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for 'ushr on all land produce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=761)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل» وتأويل ما رويناه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما، ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى ولهذا لا يشترط الحول؛ لأنه للاستنماء وهو كله نماء.

Mas'alah: What is the evidence that no sadaqah is due on vegetables?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=761)

ولهما في الثاني قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الخضراوات صدقة» والزكاة غير منفية فتعين [العناية] تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمته مائتي درهم (ولأنه صدقة) بدليل تعلقه بنماء الأرض وعدم وجوبه على الكافر وصرفه إلى مصرف

الصدقات، وكل ما هو صدقة يشترط له النصاب ليتحقق الغنى (ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل» وتأويل ما رويناه زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما) فتكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، قيل العشر فيه معنى العادة كما ذكرتم فيكون لماليته عفو ونصاب قياسا على الزكاة. والجواب أنه فاسد لأنه قياس ما فيه العبادة مع كونه منصوصا عليه على العبادة المحضة، وهو ظاهر الفساد. وقوله (ولا معتبر بالمالك فيه) أي في العشر جواب عن قوله فيشترط النصاب: يعني أن الغنى صفة المالك، والمالك في باب العشر غير معتبر حتى يجب في أراضي المكاتب والصبي والمجنون والأراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد (فكيف بصفته وهو الغني، ولهذا لا يشترط الحول لأنه للاستنماء وهو كله نماء. ولهما في الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في الخضراوات صدقة» ووجه الاستدلال أنه – صلى الله عليه وسلم – نفى الصدقة عن الخضراوات وليس الزكاة

Mas'alah: How is the hadith on vegetables interpreted regarding 'ushr?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=762)

وله ما روينا، ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – فيه؛ لأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الأرض النامية [العناية] منفية بالاتفاق فتعين العشر (وله ما روينا) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» (ومرويهما) وهو ليس في الخضراوات صدقة (محمول على صدقة يأخذها العاشر) يعني إذا مر بالخضروات على العاشر وأراد العاشر أن يأخذ من عينها

لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ (وبه) أي بهذا المروي (أخذ أبو حنيفة) في حق هذا المحمل الذي حملناه عليه. وإنما قلنا لأجل الفقراء لأنه لو أخذ من عينها ليصرفه إلى عمالته جاز وإنما قلنا عند إباء المالك عن دفع القيمة لأنه إذا أعطاه القيمة لا كلام في جواز أخذه وهذا لأن الأخذ ثبت نظرا للفقراء ولا نظر هاهنا لأن العاشر في الأغلب يكون نائيا عن البلدة ولا يجد فقيرا ثمة يصرفه إليه فيحتاج إلى أن يبعث بها إلى البلد وربما تفسد قبل الوصول إلى الفقراء فيؤدي إلى الضرر فلا يأخذ بل يؤديه المالك بنفسه والذي يقطع هذه المادة أن العالم المتفق عليه ولو في بعض موجبه أولى من الخاص المختلف فيه وقد اتفقوا على العمل بما رواه أبو حنيفة في مقدار خمسة أوسق ولم يعمل بما رويا أبو حنيفة وإنما حمله على محمل آخر وعمل به فيه وأبو حنيفة – رحمه الله – أخذ هذا الأصل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وأجلاهم ولم يتلفت إلى ما اعترضوا به عليه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «اتركوهم وما يدينون» كذا نقله شيخي عن شيخ شيخه – رحمهم الله – وقوله (ولأن الأرض قد تستنمى)

Mas'alah: Is there a sound hadith on zakat of honey?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=335)

فإن قيل: قال البخاري والترمذي وابن المنذر: "ليس في زكاة العسل حديث يصح" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of khars (estimation) and saram (harvesting)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=340)

(ذكر الغريب:) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرا، والاسم: الخرص بالكسر، تقول: كم خرص أرضك. والصرام: جذاذ النخل.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a nisab for zakat on grains and dates?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=749)

لهما في الأول قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في حب، ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق" رواه مسلم (2) . وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه أبو داود (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the rate of 'ushr based on irrigation method?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=749)

وله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر" رواه مسلم، وغيره (4) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريا (5) العشر، وفيما سقي بالنضح (6) نصف العشر" رواه (1) الهداية 1/ 117، بدائع الصنائع 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 292، ملتقى الأبحر 1/ 186، الكتاب 1/ 150، الاختيار 2/ 113، شرح فتح القدير 2/ 242، العناية 2/ 242. (2) 2/ 674 في مقدمة كتاب الزكاة رقم 5 (979) عن أبي

سعيد الخدري –رضي الله عنه–. (3) 2/ 94 كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة رقم 1558. ورواه أيضا البخاري 2/ 524 كتاب الزكاة، باب زكاة الورق رقم 1378، ومسلم 2/ 673 أول كتاب الزكاة رقم 979 عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وتمامه: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" . (4) رواه مسلم 2/ 675 كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم 981، ورواه أيضا أحمد 3/ 341، وابن خزيمة 4/ 38 كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار رقم 2309، والطحاوي في الشرح 2/ 37 كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي 4/ 130 كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض كلهم بلفظ: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر ..." . (5) أي: ما سقته السماء. القاموس المحيط 3/ 154 مادة ع ث ر، لسان العرب 4/ 541 مادة عثر، مجمل اللغة ص 500 باب العين والثاء وما يثلثهما مادة عثر، المصباح المنير 2/ 393 مادة عثر. (6) أي: سقاها بالسانية. والناضح: البعير يستسقى عليه. القاموس المحيط 4/ 386 مادة ن ض ح، مختار الصحاح ص 277 مادة ن ض ح، المغرب ص 454 مادة النضح، المصباح المنير 2/ 609 مادة نضحت.

. . . . . منحة السلوك الجماعة

غير مسلم (1) . كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير، وتأويل ما رويناه زكاة التجارة . (2)

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on vegetables?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=750)

ولهما في الثاني قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس في الخضراوات صدقة" (3) والزكاة ليست بمرادة، فتعين العشر (4) .

Mas'alah: What is the evidence that 'ushr is zakat from the hadith of 'Attab ibn Asid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1251)

5496 – قالوا: الدليل على أن العشر زكاة، حديث عتاب بين أسيد، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في الكرم أن يخرص، كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا) .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding zakat on specific crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1251)

5497 – قالوا: روي عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر) وعن ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى

{وءاتوا حقه يوم حصاده} الزكاة المفروضة يوم تكال.

Mas'alah: What is the hadith regarding zakat on crops irrigated by rain and by manual means?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1254)

5506 – قالوا: روى الزخري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب في الكتاب الذي سلمه إليه وبعثه إلى اليمن: (فيما سقت السماء العشر، وما سقي بناضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة) .

Mas'alah: What did Umar and Ali say about the tithe on rain-irrigated crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1254)

5509 – قلنا: قد روي في كتاب عمر – رضي الله عنه – (فيما سقت السماء العشر) ، وهذا كتاب كتبه إلى عماله، ولم يبين في الأوسق. وروي عن علي – رضي الله عنه – (فيما سقت السماء العشر) ، وهو عام.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abdullah ibn Rawaha regarding estimation in Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1258)

5527 – احتجوا: بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – إلى خيبر خارصا، فخرص عليهم أربعين ألف وسق وخير اليهود، فقال: إن أردتم أخذته ورددت عليكم عشرين ألف وسق وإن أدرتم تأخذونه وتردوا علي عشرين ألف وسق. وروى الشافعي – رضي الله عنه: (إن شئتم

فلكم، وإن شئتم فلي) .

Mas'alah: What is the hadith about zakat on vegetables?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1263)

5544 – فإن قيل: هذا بعض الخبر، وتمامه: حديث معاذ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر عفو، عنا عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What hadith evidence is cited that there is no sadaqah on vegetables?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1264)

5551 – احتجوا: بحديث موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله وعن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس في الخضروات صدقة) . وكذلك رواه ابن عباس عن علي.

Mas'alah: What hadith from Aisha and Mu'adh states there is no zakat on vegetables?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1264)

5552 – وروى الأسود عن عائشة – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة) . وروى موسى بن طلحة

عن معاذ بن جبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the hadith about 'ushr on rain-fed and irrigated crops, exempting vegetables?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1265)

قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان، والخضرة فعفو عفا عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What is the evidence regarding zakat on vegetables and the meaning of 'afw'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1265)

5553 – والجواب: أن مدار هذا الباب على موسى بن طلحة وقد قيل: إن مروان لما بعث إلى موسى بطلب صدقة أرضه فقال موسى: إن أرضنا أرض حضر ورطاب، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن أخذ العشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فلو كان عنده غير أبيه لذكره، ولو كان عنده غير معاذ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخلد إلى فعل معاذ، ولأنه نفى العشر عن عين الخضروات؛ لأن المصدق إذا أخذ لم يسلم في يده حتى يدفعه إلى الإمام، وهذا يدل على نفي حق يؤخذ من قيمتها، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ليس في أقل من خمس ذود صدقة) فنفى صدقة العين فيها ولم يدل ذلك على نفي زكاة تؤخذ من قيمتها إذا كانت للتجارة، فأما قول معاذ: (إن ذلك عفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم

–) فقد بينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعفو عن حقه، وهو المطالبة، وسقوط المطالبة لا ينفي الوجوب، وقد روى مسروق وغيره عن معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ مما سقته

السماء العشر، ولم يذكره هذه الزيادة، يجوز أن يكون قول معاذ. 5554 – جواب آخر: وهو ما قدمنا: أن العشر اسم أخص به من الصدقة والزكاة، فيحمل الخبر على نفي الصدقة إذا أمر بها على العاشر. ولان خبرنا عموم متفق على استعماله فيقضي به على الخصوص المختلف في استعماله على ما قدمنا [هـ] . 5555 – قالوا: روي عن عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهما مثل قولنا. 5556 – قلنا: روي عن ابن عباس (وجوب العشر في الزيتون) وهو بيوت حولكم. وروى أبو رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس يأخذ منا صدقة أرضنا يأخذ من كل شيء حتى دستجه من كل عشر دساتج. 5557 – وقولهم: إن المرودي قال: طلبنا في دواوين البصرة فلم نجد لها ذكر كلام بعيد؛ لأنا ننقل لهم ما فعله ابن عباس بالبصرة فيدفع الرواية بأن ذلك لم يوجد في ديوان البصرة الآن، وقد جرى من التغيير أخذ الصحابة ما لا خفي به. وقد أخذ أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – العشر من الورس وليس بمقتات. وقد قال الحسن والزهري (إن الخضر لا يجب العشر في أعيانها وإنما يجب في أثمانها إذا

بلغت مائتين (، فقد أوجبنا فيها العشر ورآياه في أثمانها. 5558 – قالوا: كل ما لا يقتات حال الاختيار لم يجب فيه العشر، كالحشيش. 5559 – قلنا: لا نسلم أن التين لا يقتات كما يقتات الزبيب والدخن، وما جرى مجراه لا يقتات حال الادخار والعشر فيه، والحشيش والحطب عكس علتنا، لأنه لا يقصد بالحرث والزرع؛ ولأن الغالب أن الحشيش لا ينبت على ملك مالك وإنما هو مباح وحقوق الله تعالى لا تتعلق إلا بما

يحدث في الغالب على الملك، أو يحدث غير تافه، ولهذا العلة تعلقت الزكاة بالمواشي ولم تتعلق بالصيود. 5560 – قالوا: جنس مال لا يراعى فيه النصاب [فلم يجب فيه العشر، كالحطب. 5561 – قلنا: حقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال: منها: ما يعتبر له نصاب] ومنها: ما لا يعتبر في وجوبه نصاب، كخمس الغنيمة والركاز، فلم يستدل بسقوط اعتبار/ النصاب على عدم الوجوب؛ ولأن النصاب اعتبر للواجب المقدر في نفسه ليحتمل إيجابه، والواجب هاهنا غير مقدر، والمعنى في الحطب: ما بينا 5562 – [قالوا: نبت ينتفع به فلم يجب فيه العشر كالقصب الفارسي، والمعنى في الحطب ما بينا] . 5563 – قلنا: كون منتفعا به يدل على تعلق الحق به؛ لأن حقوق الله تعالى تتعلق بما ينتفع به من الأموال ولأن القصب إن كان مما لا يقصد بالحرث والزرع فهو عكس علتنا، وإن كان يقصد فالحق يتعلق به. ولأن وجوب الصدقات في أنواع الأموال ليصل إلى من لا يملك منها فينتفع بها، وكل منتفع به لا يوحد مباحا

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not take zakat from certain produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1268)

5566 قالوا: لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ منها شيئا.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet did not take zakat from vegetables?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1268)

5567 – قلنا: ولم ينقل إنه أخذ من الدخن والذرة، ولأنه يجوز أن يكون لم يأخذ منها

لقلتها، فوكلها إلى أرباب الأموال. ***

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for not taking zakat on fractions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=608)

كلا الحديثين ضعيف. أخرج الأول البيهقي وضعفه. والثاني: الدارقطني. والتعليل أيضا ضعيف؛ لأنه إذا قل الكسر بحيث يكون شحوطا أو رجحانا فمعفو عنه فلا كلام فيه للحرج، وما عدا ذلك لا حرج في اعتباره مع أن أبا حنيفة قد أوجب العشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره. ولم يقل هناك أن في الإيجاب في القليل حرجا فدل على أن مثل هذا التعليل لا يرتضى.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's ruling on the tithe on land produce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=626)

قوله: (ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أخرجته الأرض ففيه العشر") . ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث. وما احتج به لهما من قوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" رواه الجماعة.

Mas'alah: How is the hadith on the tithe of land produce reconciled with the hadith on the minimum threshold?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=627)

وعلى تقدير صحة قوله: "ما أخرجته الأرض ففيه العشر" يخص بقوله: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" ، كما يخص منه ما سقى بالنضح فإن فيه نصف العشر بالسنة والإجماع. وكما خص قوله عليه السلام: "وفي الرقة ربع العشر" بقوله: "ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة" . وما هذا بأول عام خص، ولهذا عدل السروجي إلى الاستدلال لآبي حنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضج نصف العشر" رواه الجماعة إلا مسلما، وحديث الأوساق يخصصه، مع

سيق للفصل بين ما فيه العشر ونصف العشر.

Mas'alah: How is the hadith on vegetables interpreted by Abu Hanifa's opponents?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=629)

قوله: (وله ما روينا، ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله) . لو أجاب عن الحديث الذي استدلا به على نفي الزكاة عن الخضروات بأنه لم يثبت كان أولى من حمله على صدقة يأخذها العاشر، فإن في وجود العاشر الذي ينصب على الطرقات ليأخذ الصدقات من التجار في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- نظرا. ولهذا إنما يستدل في مسائل العشر بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فإن في زمنه فتحت البلاد، واحتاج المسلمون إلى أن ينصب في الطرقات من يأمن التجار بسببه في الطرقات، ولهذا إنما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمر

Mas'alah: What is the ruling on the hadith evidence for zakat on honey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=631)

وعن البخاري والترمذي: "لا يصح في زكاة العسل شيء" . وقال ابن المنذر: لا يثبت فيه حديث ولا إجماع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for zakat on all produce of the earth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=761)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل» وتأويل ما رويناه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما، ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو المعنى ولهذا لا يشترط الحول؛ لأنه للاستنماء وهو كله نماء.

Mas'alah: How does Abu Hanifa reconcile the hadith about zakat on vegetables?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=762)

العشر وله ما روينا، ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – فيه؛ لأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى

Mas'alah: What did the tribe of Shababa pay as zakat on honey to the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

وروى الطبراني في معجمه حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة، قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف: صوابه شبابة بعجمة وبباءين موحدتين وهم بطن من فهم «كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نحل كان لهم العشر عن كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم» ،

Mas'alah: What was Umar's ruling on zakat of honey and protected valleys?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

فلما كان عمر – رضي الله عنه – استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحمى لهم أوديتهم.

Mas'alah: What is the text of the Prophet's letter to the people of Yemen regarding zakat and diyat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=597)

وكتاب عمرو بن حزم الذي رواه النسائي في الديات، وأبو داود في «مراسيله»، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن

جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن، وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ـ قيل ذي رعين، ومعافر، وهمدان ـ، أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر في العقار. وما سقت السماء، وكانت سيحا، أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالدالية والرشاء، ففيه نصف العشر. وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة، وساقه كما تقدم. وفيه: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة. ثم ذكر صدقة الغنم، وفيه: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار. والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، وفي سبيل الله. وفيه ذكر جمل من الديات وغيرها. قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك. – ––

Mas'alah: What does 'wa thamarihi' refer to in the context of zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=644)

(وثمره) عطف على عسل، والضمير للجبل.

Mas'alah: What are the hadiths on 'ushr for rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=646)

ورواه أبو داود بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بقلا العشر، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر». ورواه مسلم بلفظ: «فيما سقت السماء والغيم، وفيما سقي بالسانية نصف العشر». وفي نسخة: «فيما سقت الأنهار والغيم». ومن الأثر قول عمر بن عبد العزيز: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر». ونحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وزاد إبراهيم: «حتى في كل عشرة دستجات دستجة».

Mas'alah: How is the hadith on the nisab of five awsuq interpreted for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=646)

هذا، وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» محمول على زكاة التجارة. وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهما، ولذا لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسق عشر.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in assessing the due amount on fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث السابع: حكم الخرص في تقدير الواجب في الثمار.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for zakat on all crops regardless of quantity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=407)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ گ گ گ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [1]. 2 – وقوله تعالى: ژ ? ? ? ... ژ [2]. 3 – عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [3] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» [4]. وجه الاستدلال من النصوص: أنها عامة لم تفصل بين القليل والكثير [5]. 4 – أن الزروع والثمار لا يعتبر لها الحول، فلا يعتبر لها النصاب. أدلة الجمهور: (1) سورة البقرة: 2/ 267. (2) سورة الأنعام: 6/ 141. (3) عثريا: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. فتح الباري لابن حجر 3/ 349؛ لسان العرب لابن منظور 4/ 541، مادة (ع ث ر) . (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 540، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث (1412) . (5) الهداية للمرغيناني 1/ 109؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2790.

Mas'alah: What are the majority's evidences for the nisab requirement in zakat on crops and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=408)

استدل الجمهور على اعتبار النصاب في زكاة الزروع والثمار بما يأتي: 1 – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [1]. وجه الاستدلال: أنه بيان واضح لنصاب زكاة الزروع والثمار. 2 – القياس على الماشية والنقدين بجامع أن الزكاة لا تجب فيها حتى تبلغ نصابا معينا، فكذا الأمر في الزروع والثمار [2].

Mas'alah: How do the majority rebut the Hanafi evidence for zakat on all crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=408)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآيتين وبحديث ابن عمر – رضي الله عنه – «فيما سقت السماء والعيون العشر» فأجيب عنه: بأنها نصوص عامة مخصوصة بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [3]. 2 – وأما قولهم: "إن الزروع والثمار لا يعتبر لها الحول، فلا يعتبر لها النصاب" ، فأجيب عنه: بأنه منتقض على أصلهم بزكاة الفطر، فإنهم يعتبرون فيها النصاب، ولا يعتبرون الحول، على أن المعنى في الحول (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 524، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث (1378) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 673، كتاب الزكاة، حديث (979) . (2) الهداية للمرغيناني 1/ 109؛ الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 150؛ المجموع للنووي 5/ 418؛ المغني لابن قدامة 2/ 296. (3) المغني لابن قدامة 2/ 296.

أنه قصد به تكامل النماء، والثمار يتكامل نماؤها قبل الحول، فسقط اعتبار الحول [1].

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's evidence for the nisab in zakat on crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=409)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فأجيب عنه من وجهين: أ – أنه محمول على زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق [2]. ب– أنه خبر آحاد، فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور؛ قال الكاساني: "ولا يمكن حمله على البيان؛ لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق، وما لا يدخل، وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق، فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر؛ لأن من شأن البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان، وهذا ليس كذلك على ما بينا، فعلم أنه لم يرد مورد البيان" اهـ [3]. 2 – وأما قياسهم على الماشية والنقدين، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن زكاة الخارج من الأرض حق في مال ليس من شرط وجوبه الحول، فلم يكن من شرط وجوبه النصاب، كخمس الغنائم والركاز [4]. (1) الحاوي للماوردي 3/ 211. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 109؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2792. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59. (4) الركاز: المال المركوز في الأرض، أي: المدفون فيها، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن، ويطلق أهل الحجاز الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وأهل العراق على المعادن، قال ابن الأثير: "والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت" اهـ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 258؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (دار الفكر المعاصر , دار الفكر –بيروت– 1410 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، جزء واحد) ص 372.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for zakat on vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=412)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه بما يأتي: 1 – بعموم قوله تعالى: ژ گ گ گ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [1]، قال الكاساني: وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضراوات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض [2]. 2 – وقوله تعالى: ژ ژ إلى قوله: ژ ? ? ? ... ژ [3]. وجه الاستدلال: أن الحصاد معناه: القطع، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية [4]. 3 – أن الخضراوات والفواكه مزروع، فاقتضى أن يجب عشره كالبر والشعير.

Mas'alah: What is the majority evidence against zakat on vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=412)

أدلة الجمهور: (1) سورة البقرة: 2/ 267. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 292. (3) سورة الأنعام: 6/ 141. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 59.

Mas'alah: What are the majority's proofs for no zakat on vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=413)

استدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه بما يأتي: 1 – عن معاذ – رضي الله عنه – أنه كتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن

الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» [1]. 2 – علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الخضراوات صدقة» [2]. 3 – عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة» [3]. قال البيهقي: "هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضا، ومعها قول بعض الصحابة – رضي الله عنهم –" اهـ [4]. 4 – أن الزكاة لو كانت في الخضر لعلم ذلك في زمانه، وكان معلوما بالمدينة [5]. 5 – أنه نبت لا يقتات غالبا، فاقتضى أن لا يجب فيه العشر كالحشيش والحطب [6]. (1) رواه الترمذي في سننه 3/ 30، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، حديث (638) ، وقال: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، وإنما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا" اهـ. (2) رواه الدارقطني في سننه 2/ 94، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث (1) ، والحديث ضعيف. انظر: نصب الراية للزيلعي 2/ 388؛ الدراية لابن حجر 1/ 263. (3) رواه الدارقطني في سننه 2/ 95، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث (2) ، والحديث ضعيف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 38؛ الدراية لابن حجر 1/ 263. (4) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 129. (5) وبهذا استدل مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد، فرجع أبو يوسف إليه. الذخيرة للقرافي 3/ 74. (6) الحاوي للماوردي 3/ 239.

Mas'alah: How does the majority refute the Hanafi proofs for zakat on vegetables?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=414)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بقوله تعالى: ژ ? ? ? ? ژ فأجاب عنه الماوردي: "بأنها عامة، ولا بد من دعوى الإضمار فيها، فأما أبو حنيفة فيقول: إلا القصب، ونحن نقول إلا ما يقتات، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر فتعارضا، على أن قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في الخضراوات شيء» يخصه" اهـ [1]. 2 – وأما استدلالهم بقوله تعالى: ژ ? ? ? ... ژ فأجاب عنه الماوردي أيضا من وجهين: أ– أنه محمول على غير الزكاة من صدقة يتطوع بها يوم الحصاد. ب– أنه محمول على الزكاة، إلا أنه علق الزكاة بما كان منه محصودا، والحصاد غير مستعمل في الأشجار والقثاء والخيار [2]. 3 – وأما قياسهم على الحنطة والشعير، فالمعنى فيه: أنه مقتات، فلذلك وجبت فيه الزكاة، والخضراوات لما كانت غير مقتاتة شابهت الحشيش والحطب، فلم تجب فيها الزكاة [3].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's hadith evidence on zakat for vegetables?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=415)

1 – أنها أحاديث ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها [1]، قال الترمذي: "ليس يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء" [2]. 2 – أنه حديث غريب، فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله [3]. 3 – أن المنفي في الحديث الزكاة التي يأخذها العاشر إذا مر به، لا أصل وجوب الزكاة فيها، بل على أربابها أداؤها بأنفسهم، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام [4].

Mas'alah: What are the additional arguments for zakat on vegetables and fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=416)

3 – أنه يوافق حكمة تشريع الزكاة، فليس من المعقول إيجاب الزكاة في الحبوب التي تعطي ربحا بسيطا، وترك الخضراوات والفواكه التي تدر ربحا وافرا. 4 – أنه الأخذ بالأحوط.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) for determining zakat on fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=417)

المبحث السابع: حكم الخرص في تقدير الواجب في الثمار الخرص لغة: التخمين والحرز، والتقدير بالظن [1]. واصطلاحا: حزر ما على النخل والكرم من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا [2]. وقد اختلف العلماء في جواز تقدير الواجب من الزكاة في الثمار بالخرص إلى قولين: أولا: قول الحنفية [3]: لا يجوز خرص الثمار. ثانيا: قول الجمهور: يجوز خرص النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) لسان العرب لابن منظور 7/ 21. (2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 22. (3) شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 29؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 452؛ المبسوط للسرخسي 12/ 192؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 370؛ تبيين الحقائق للزيلعي 4/ 47. (4) المدونة لسحنون 1/ 342؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 151؛

الكافي لابن عبد البر 101؛ الذخيرة للقرافي 3/ 21؛ القوانين الفقهية لابن جزي 72؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 288؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 174؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 288؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 425. (5) الحاوي للماوردي 3/ 220؛ المهذب للشيرازي 1/ 155؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 238؛ بحر المذهب للروياني 4/ 119؛ المجموع للنووي 5/ 436؛ المنهج القويم للهيثمي 465؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 80؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 188؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 386. (6) المغني لابن قدامة 2/ 301؛ الفروع لابن مفلح 2/ 326؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 108؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 215؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 187؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 70.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs against estimation (khar) of fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=418)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على عدم جواز الخرص في الثمار بما يأتي: 1 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخرص، وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل!» [1]. 2 – أنه تضمين رب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز؛ لأنه شبيه ببيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا، فهو من المزابنة المنهي عنها [2]، وهو أيضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة [3]. 3 – أن الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المماثلة؛ لأن الذي يخرص إنما يقول شيئا بظن، والخرص تخمين وغرر، فيكون هذا بيع الثمر بالثمر مجازفة [4]، وقد قال – صلى الله عليه وسلم:

«التمر بالتمر مثلا بمثل» [5]. (1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 41، كتاب الزكاة، باب الخرص. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 763، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث (2075) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه –. (3) فتح القدير لابن الهمام 6/ 415؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 9/ 68. (4) المبسوط للسرخسي 23/ 6. (5) رواه مسلم في صحيحه 3/ 1211، كتاب المساقاة، باب الصرف، حديث (1584) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the Hanafi argument by analogy against estimation (khar) of fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=419)

4 – أنه لو جاز خرص الثمار؛ ليعلم به قدر الصدقة لجاز خرص الزروع؛ ليعلم به قدر الصدقة، فلما لم يجز في الزروع، لم يجز في الثمار [1].

Mas'alah: What are the majority's evidences for the permissibility of estimation (khar) of fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=419)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز الخرص بما يأتي: 1 – عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه

إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» [2]. 2 – عن عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – [3] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»، وفي رواية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» [4]. 3 – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرص حديقة امرأة بوادي القرى عشرة أوسق، فلم تزد، ولم تنقص [5]، وفعله – صلى الله عليه وسلم – يدل على جواز الخرص [6]. (1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 9/ 68. (2) رواه أبو داود في سننه 3/ 263، كتاب البيوع، باب في الخرص، حديث (3413) . (3) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أميه بن عبد شمس القرشي (13 ق هـ – 13 هـ) كان شجاعا عاقلا، من أشراف العرب في صدر الإسلام، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها حين خرج إلى حنين (8 هـ) وكان عمره 21 سنة، وأقره أبو بكر – رضي الله عنه –، فاستمر فيها إلى أن مات. الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1023؛ الإصابة لابن حجر 4/ 429. (4) رواه الترمذي في سننه 3/ 36، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث (644) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 582، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، حديث (1819) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (5) رواه البخاري في صحيحه 2/ 539، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، حديث (1411) . (6) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 255؛ الحاوي للماوردي 3/ 222.

Mas'alah: How does al-Khattabi refute the claim that khar involves uncertainty (gharar)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=421)

2 – وأما قولهم: إنه تخمين وغرر، فأجاب عنه الخطابي بقوله: "ليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطأ، وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم" اهـ [1].

Mas'alah: What is al-Mawardi's distinction between khar of fruits and khar of crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=421)

3 – وأما قياسهم خرص الثمار على الزروع، فأجاب عنه الماوردي بقوله: "الفرق بينهما من وجهين، أحدهما: أن للزرع حائلا يمنع من خرصه، وليس لثمر النخل حائل يمنع من خرصه، والثاني: أن الحاجة غير داعية إلى خرص الزروع؛ لأن الانتفاع بما قبل الحصاد غير مقصود" اهـ [2].

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's evidence on khar ?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=421)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the evidence of Ibn Rawaha's khars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=421)

1 – أما استدلالهم بخرص ابن رواحة – رضي الله عنه –، فأجيب عنه من وجوه: أ- أنه خرص على أهل خيبر ثمار المساقاة لا ثمار الزكاة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين فتحها ساقاهم على النصف من ثمرها، والجمهور يمنعون من الخرص في المساقاة، فكيف يصح استدلالهم به على جواز الخرص في الزكاة! (1) معالم السنن للخطابي 2/ 45. (2) الحاوي للماوردي 3/ 224.

Mas'alah: What is the third Hanafi response regarding Ibn Rawaha's khars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=422)

ج- أن ابن رواحة كان مخصوصا بذلك حتى كان خرصه بمنزلة كيل غيره، لا يتفاوت، قد علم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق الوحي، أو كان له ذلك بدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبكونه مبعوث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك بين فيما رواه بعد هذا، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره [1].

Mas'alah: What is the fourth Hanafi response regarding Ibn Rawaha's khars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=422)

د- أنه أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم [2].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the Prophet's Khars for the woman regarding zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=422)

3 - أما استدلالهم بخرص النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث للمرأة، فأجيب عنه: بأنه - صلى الله عليه وسلم - أراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها؛ لأنه أمرها أن تحصي، وليس فيه أنه جعل زكاته في ذمتها، وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت [4]. (1) المبسوط للسرخسي 23/ 6. (2) شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 39. (3) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 372؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 9/ 69. (4) شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 40؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 372.

Mas'alah: Why do the Hanafis oppose the permissibility of Khars in fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=423)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى معارضة الأصول للآثار الواردة

في جواز الخرص. فالحنفية يرون أنها متعارضة، فهي من باب المزابنة المنهي عنها، ومن باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، إضافة إلى أن خرص ثمار أهل خيبر لم يكن للزكاة، فهم ليسوا بأهل زكاة. أما الجمهور فيرون عدم التعارض، لذا أجازوا الخرص في الثمار [1].

Mas'alah: What is the second argument for the permissibility of estimation (khar)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=423)

2 – أن الخرص فيه إرفاق بالمالك والمسكين؛ لأنه لا يخلو من أن يمنع أرباب الأموال من التصرف في ثمارهم، أو يمكنوا، فإن منعوا منها أدى ذلك إلى فوات البغية العظيمة في إتمامها، ومنع الناس من ابتياعها، وفوات شهوتهم من أكلها، وإن مكنوا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يمكنوا بخرص، أو بغير خرص، فإن مكنوا بغير خرص أدى ذلك إلى إدخال الضرر على المساكين، لما فيه من إضاعة حقوقهم، وتمحيق صدقتهم، وإن مكنوا بخرص ارتفق أرباب الأموال (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 195.

Mas'alah: What is the third argument for the permissibility of estimation (khar)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=424)

3 – أن الخرص لا يدخل في المزابنة المنهي عنها شرعا؛ لأن حق الفقراء في الثمار متعلق بها جافة تمرا وزبيبا، وبعد الخرص لا يزال متعلقا بها، وغاية ما هناك أن ذمة أهله

بالخرص عليهم أصبحت ضامنة لحق الفقراء، فليس في الخرص إذن نقل حق من عين إلى ذمة حتى يكون بيعا يصدق عليه وصف المزابنة، بل الحق باق في عين الثمار، وضمت إليه الذمة على جهة الكفالة به، وليس في هذا ما يخالف حكما شرعيا [2].

Mas'alah: Who were the appraisers (kharr n) sent by the Prophet for estimating fruit yields?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=424)

4 – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان له خراصون مشهورون ينفذهم لخرص الثمار، منهم: حويصة [3]، ومحيصة [4]، وأبو حثمة [5]، وعتاب بن أسيد، وعبد الله بن رواحة، وابن عمر، وقيل: عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم –، فكانوا يتوجهون لخرص الثمار؛ امتثالا لأمره، واتباعا لرسمه [6]. (1) الحاوي للماوردي 3/ 224. (2) النظام المالي للدكتور مندور 18. (3) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأوسي الأنصاري، أسلم على يد أخيه محيصة، وشهد أحدا والخندق وسائر المشاهد. الإصابة لابن حجر 2/ 143. (4) محيصة بن مسعود الأنصاري الأوسي، بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد، وهو أصغر من أخيه حويصة. الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1463؛ الإصابة لابن حجر 6/ 45. (5) أبو حثمة عبد الله ويقال عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الحارثي الأنصاري (000 – نحو 40 هـ) كان دليل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – خارصا، وكذا أبو بكر وعمر – رضي الله عنه –، ومات في أول ولاية معاوية – رضي الله عنه –. الإصابة لابن حجر 7/ 85. (6) الحاوي للماوردي 3/ 222.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for zakat being on the lessor of agricultural land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=453)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن العشر على المؤجر بما يأتي: (1) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 443؛ المبسوط للسرخسي 3/ 5؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 323؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 56؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 250؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 255؛ حاشية ابن عابدين 2/ 334؛ الفتاوى الهندية 1/ 187. (2) المدونة لسحنون 2/ 345؛ الذخيرة للقرافي 3/ 87؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 180. (3) الأم للشافعي 4/ 14؛ الحاوي للماوردي 3/ 254؛ حلية العلماء 3/ 74؛ المهذب للشيرازي 1/ 157؛ الوسيط للغزالي 2/ 457؛ لمجموع للنووي 5/ 452. (4) المغني لابن قدامة 2/ 313؛ الفروع لابن مفلح 2/ 330؛ المبدع لابن مفلح 2/ 352؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 113. (5) المبسوط للسرخسي 3/ 5؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 323.

Mas'alah: Is estimation (khar) permissible for fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

87 – يجوز الخرص في الثمار. ص [653] .

Mas'alah: Did the Prophet send assessors to estimate the yield of vineyards?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم 655

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of date palms for zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل 654

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) for assessing fruits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث السابع: حكم الخرص في تقدير الواجب في الثمار 653

Mas'alah: What did the Prophet command regarding tithes on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2100)

3085 – بما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , قال حدثني عاصم بن أبي النجود , عن أبي وائل , "عن معاذ بن جبل , قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن , ﴿فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر , ومما سقي

بعلا نصف العشر" 3086 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الحميد بن صالح , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about zakat on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2103)

3091 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه , أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿فيما سقت الأنهار والغيم العشور , وفيما سقي بالسانية نصف العشور»

Mas'alah: How does the author respond to the objection about interpreting hadith on zakat of crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2103)

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة: إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل , غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول , إلا أن الأولى مفسرة , وهذه مجملة , فالمفسر من ذلك أولى من المجمل قيل له: هذا محال , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار , أن ذلك الواجب من العشر , أو نصف العشر , فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية , فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك. وقد رويتم أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ماعزا عندما جاء , فأقر عنده بالزنا أربع مرات , ثم رجمه بعد ذلك «. ورويتم» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنيس: «اغده على امرأة هذا , فإن اعترفت , فارجمها» .

فجعلتم هذا دليلا , على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة , لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن اعترفت فارجمها» . ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر , قاضيا على حديث أنيس المجمل , فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل , هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر. فإذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا , فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا , بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفا على حديث ماعز , لأنه ذكر فيه الاعتراف. وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم. وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة , إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا , وفيما سقي بكذا. فذلك أولى أن يكون مضادا لما فيه ذكر الأوساق , من حديث أنيس , لحديث ماعز. وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم , على ما ذكرنا , وذهب في معناه إلى ما وصفنا , إبراهيم النخعي , ومجاهد

Mas'alah: What is the ruling on leaving a portion when assessing fruit for zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2110)

3097 – ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن خبيب بن عبد الرحمن , عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار , عن سهل بن أبي حثمة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرصتم فخذوا , ودعوا الثلث , فإن لم تدعوا الثلث , فدعوا الربع» – [40] – فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة , لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة , لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها , فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله , هذا مما اتفق عليه المسلمون.

ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها , قبل أوان أخذ الزكاة منها. فأمر الخراص أن يلقوا مما يخرصون , المقدار المذكور في هذا الحديث , لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضا

Mas'alah: What did Umar instruct regarding assessment of fruit for zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2111)

3098 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن يحيى بن سعيد , عن بشير بن يسار , عن سعيد بن المسيب , قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة ﴿يخرص على الناس , فأمره، إذا وجد القوم في نخلهم، أن لا يخرص عليهم ما يأكلون "فهذا أيضا دليل على ما ذكرنا وقد روي عن أبي حميد الساعدي أيضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا"

Mas'alah: What is the ruling on assessing fruit (khar) in the context of zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2112)

3099 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قالا: ثنا الوحاظي , 3100 – ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن , وأحمد بن داود , قالا: ثنا

القعنبي , قالا: ثنا سليمان بن بلال , قال: ثنا عمرو بن يحيى المازني , عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي , "عن أبي حميد الساعدي , قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها عشرة أوسق وقال أحصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى. فلما قدمناها سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتها كم بلغ تمرها؟ قالت: عشرة أوسق" ففي هذا الحديث أيضا أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها. فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك. وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة , ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام , على حسب ما يجب فيها. فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا , والله أعلم. وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول , قالوا: إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها , وهي رطب , ببدل يأخذونه منهم تمرا , ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيعات

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of assessment (khar) in zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2113)

3101 – وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا أبو الزبير , عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نهى عن الخرص وقال أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل "فهذا

وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة , منها: الذهب , والفضة , والثمار التي تخرجها الأرض , والنخل , والشجر , والمواشي السائمة. فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله وهو ذهب أو فضة , أو ماشية سائمة , فسلم ذلك له المصدق , على ما لا يجوز عليه البياعات , أن ذلك غير جائز له. ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة , فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة , أن ذلك لا يجوز. وكذلك لو باعه منه بذهب , ثم فارقه قبل أن يقبضه , لم يجز ذلك. وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة , ثم سلم ذلك له المصدق , ببدل مجهول , أو ببدل معلوم إلى أجل مجهول , فذلك كله حرام غير جائز. فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك , بعضهم من بعض , قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة , التي يتولى المصدق أخذها منه. فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا , كان النظر على ذلك أيضا أن يكون كذلك حكم الثمار. فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة , في غير ما فيه الصدقات , فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات , فيما بين المصدق , وبين رب المال. فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب , وقد عاد ذلك أيضا إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قدمنا ذكرها. فبذلك نأخذ , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence from the Quran for zakat on all types of crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=830)

* والحجة لأبي حنيفة في إيجاب الحق في جميع الأصناف خلا من ذكرنا، قول الله

تعالى: {يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} . وعمومه يوجب الحق في كل خارج إلا ما قام دليله.

Mas'alah: What is the evidence from Surah al-An'am for zakat on all fruits and crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=830)

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشبها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده} ، وذلك عام في كل ثمرة فلي جميع ما يقع فيه الحصاد.

Mas'alah: What is the evidence that the obligatory right on crops is exactly one-tenth (ushr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=830)

* والدليل على أن هذا الحق هو العشر: اتفاق الجميع من فقهاء

Mas'alah: What is the consensus that no right is due on harvest except the tithe (ushr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=831)

الأمصار على أنه لا حق يجب في الخارج من الأرض عند الحصاد إلا العشر.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas and Jabir ibn Zayd regarding the tithe or half-tithe?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=831)

وقد روي عن ابن عباس وجابر بن زيد رضي الله عنهم أنه قال: "العشر أو نصف العشر" .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'On what is watered by the sky, the tithe' for all produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=831)

ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" ، وذلك عام في جميع الأصناف إلا ما قام دليله.

Mas'alah: What is the objection based on the hadith 'There is no sadaqah on vegetables'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=831)

فإن قيلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في الخضراوات صدقة" .

Mas'alah: What is the evidence from Mu'adh's hadith on zakat on grains?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=832)

وما روي أن معاذا رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب: فإنه مرسل أيضا؛ لأن موسى بن طلحة حكاه عن كتاب معاذ

رضي الله عنه.

Mas'alah: Were the four crops (wheat, barley, dates, raisins) exclusively subject to zakat at the time of the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=832)

ويحتمل أن تكون هذه الأربعة كانت مخصوصة بالزكاة في ذلك الوقت، ثم ألحق بها ما عداها.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for including all cultivated crops in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=832)

* ومن جهة النظر: إن سائر ما جرت به العادة بزراعته، يطلب به النماء من الأرضين، فأشبهت الحنطة ونحوها، وليس كذلك الحطب والقصب والحشيش؛ لأنه ليس في العادة طلب نماء الأرض بها.

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on both small and large quantities of land produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=833)

فصل: وأما الدليل على وجوب الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره، فعموم قول الله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} ، وقوله: {وأتوا حقه يوم حصاده} ، وقوله:

{خذ من أموالهم صدقة} . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" ، ولم يفرق في شيء من ذلك بين القليل والكثير. فإن قيل: يخصه: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، كما خص

Mas'alah: How does Abu Hanifa reconcile the hadith of 'five awsuq' with the hadith of 'one-tenth' for land produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=835)

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" : قوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر" . قيل له: من أصل أبي حنيفة أن الخبرين إذا وردا، أحدهما عام والآخر خاص، أنه يقضي بالخبر المتفق على استعماله، على الخبر المختلف فيه، خاصا كان أو عامان فلما كان الخبر: "فيما سقت السماء"

Mas'alah: What is the argument that the hadith of 'five awsuq' does not specify the general hadith of 'one-tenth'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=836)

العشر، ونصف العشر ": متفقا على استعماله في الخمسة الأوسق وما فوقها، وخبر الأوسق مختلف في استعماله: قضى خبر العشر على خبر الأوسق." وأما خبر إيجاب ربع العشر في الرقة، وخبر تقدير الخمس الأوافي. فإن الأمة متفقة على استعمالها جميعا، فاستعملناهما، وجعلنا أحدهما مرتبا على الآخر، ولذلك نظائر من أصولنا قد ذكرناها في مواضع. وجواب آخر: وهو أن قوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"

: لا يجوز أن يكون بيانا لقوله: "فيما سقت السماء العشر" ؛ لأن قوله: "فيما سقت السماء العشر" : يشمل الموسق وغيره، وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" : مقصور على الموسق، وحكم البيان أن يكون شاملا لجميع الجملة المقتضية للبيان، ولا يجوز ورود البيان فيه عن بعض الجملة؛ لأن ذلك يوجب اعتقاد المراد به، دون غيره. وعلى أن الفقهاء متفقون على أن ذكر الوسق، ليس ببيان المراد في قوله: "فيما سقت السماء العشر" ؛ لأن مخالفينا لا يقصرون إيجاب العشر على الموسق دون غيره.

Mas'alah: Why is the five wasq threshold not a specification of the general tithe verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=837)

وكان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبران ماله ثمرة باقية. ومالك والشافعي رحمهما الله يعتبران المقتات، فبان بذلك أن ذكر الوسق ليس ببيان لقوله: "فيما سقت السماء العشر" . ووجه آخر: وهو أنه كانت هناك حقوق واجبة في المال قبل وجوب الزكاة فنسخت، من ذلك قوله: {وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه} ، وحقوق غيرها قد رويت عن السلف، فجائز أن تكون الخمسة الأوسق تقديرا لتلك الحقوق، فلما نسخت تلك الحقوق، سقط حكمه، وإذا احتمل ذلك: لم يجز لنا أن نخص به عموم الآي والسنة. * ومن جهة النظر: أن الحول والنصاب سببه وجوب الصدقات المتفق عليها، فإذا سقط اعتبار الحول في الخارج من الأرض باتفاق، وجب أن يسقط اعتبار النصاب، ومن حيث كان كل واحد منهما سببا

Sub-topic – Ushr Rate Variation Based on Irrigation

Mas'alah: What is the ruling on half ushr for crops irrigated by artificial means?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1759)

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين. وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين [البناية] م: (والمراد بالمذكور ش: يعني في قوله –والقصب– في أول الباب م: (القصب الفارسي) ش: وهو الذي يتخذ منه الأقلام ويدخل في الأبنية وقد مر بيانه م: (أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر) ش: هذا رجوع إلى بيان ما قاله في أول الباب –إلا الحطب والقصب– لأن هناك لم يبين التفصيل الذي فيه، لأنه ذكر القصب مطلقا، وهنا بين أن المراد من القصب المذكور هناك هو القصب الفارسي. أما قصب السكر وقصب الزريرة فيجب فيهما العشر، وقال شيخ الإسلام في "مبسوطه" : وقصب السكر إن كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وإلا فلا، وقد مر الكلام هناك مستوفى م: (لأنهما يقصد بهما استغلال الأرض) ش: أي لأن قصب السكر وقصب الزريرة يقصد بهما الاستغلال فيجب فيهما العشر. م: (بخلاف السعف والتبن، لأن المقصود الحب والتمر) ش: والسعف بفتح المهملتين وبالفاء، وهو غصون النخل، ومنه قول بعضهم: لو أسف الغراب الذئب في كل صيده ما صارت الغربان في سعف النخل. أراد أن العشر لا يجب فيهما م: (لأن المقصود بالغرس والزراعة التمر والحب دونهما) ش: أي دون السعف والتبن. فإن قلت: ينبغي أن يجب العشر في التبن لأنه كان واجبا وقت كون

الزرع فصيلا، ثم التبن هو الفصيل ذاته إلا أنه زادت فيها اليبوسة وبها لا يتغير الواجب. قلت: إنما لا يجب العشر في التبن لأن العشر كان واجبا قبل إدراك الزرع في الساق حتى لو فصله يجب العشر في الفصيل، فإذا أدرك تحول العشر في الساق إلى الحب. م: (وما سقي بغرب) ش: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيم م: (أو دالية) ش: وهو المنجنون يديرها البقرة والناعورة لجذع الماء من دلوت الدلو نزعتها كذا في "الصحاح" ، وفي "المهذب" : الدالية جذوع طويلة تركب مراكيب مدات الأرز في رأسه مفرقة كبيرة يسقى بها م: (أو سانية) ش: وهي الساقية التي يسقى عليها والجمع السواقي م: (ففيه نصف العشر على القولين) ش: أي على اعتبار القولين قول أبي حنيفة، وقول صاحبيه، لأن عند أبي حنيفة يجب نصف العشر من غير شرط النصاب والبقاء على أصله وعندهما كذلك، لكن بشرط النصاب والبقاء على أصلهما.

Mas'alah: What is the basis for the variation in obligatory tithe based on effort?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1766)

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by artificial means?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=147)

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين" لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء أو سيحا وإن سقي سيحا وبدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر في السائمة "

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by artificial means?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

قال وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء أو سيحا وإن سقي سيحا وبدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر في السائمة

Mas'alah: What is the zakat rate on land-irrigated crops according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=497)

قال ابو حنيفة فيما أخرجت الارض فيما سقت السماء والعيون والبعل

العشر وما سقى من النضح والدالية والغرب نصف العشر وذلك فيما اخرجت الارض من قليل او كثير وكذلك ذكر ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم أنه جعل العشر ونصف العشر فيما اخرجت الارض من قليل او كثير

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the nisab for crops irrigated by rain versus manual irrigation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=513)

وقال ابو حنيفة في كثيره وقليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر وفيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضح والغرب ونحوهما

Mas'alah: What is the zakat rate for rain-irrigated crops?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=109)

ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر (سم) قل أو كثر، إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش،

Mas'alah: What is the zakat rate for artificially irrigated crops?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=109)

وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر،

Mas'alah: What is the zakat rate for rain-irrigated crops?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=115)

(ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر قل أو كثر) ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى ، وقالا : لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق : ستون

صاعا ، فلا يجب في البقول والرياحين ، لهما قوله عليه الصلاة والسلام : ' ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ' وقوله عليه الصلاة والسلام : ' ليس في الخضراوات عشر ' ولأنه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات ، وله قوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ([البقرة : 267] . ولا واجب فيه إلا العشر أو نصفه ، فيكون المراد العشر ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، وما يبقى وما لا يبقى فيتناول الكل . وقوله عليه الصلاة والسلام : ' ما سقته السماء ففيه العشر ' ولأن العشر مؤونة الأرض كالخراج ، والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر ، والحديث الأول محمول على الزكاة ، فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها ، وكانوا يتعاملون بالأوساق ، وكان قيمة الوسق أربعين درهما ، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم ، والمراد بالحديث الثاني صدقة تؤخذ : أي يأخذها العاشر وهو مذهب أبي حنيفة ، بل يدفعها المالك إلى الفقراء ؛ وقولهما يشترط النصاب للغنى قلنا لا اعتبار بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصبي والمجنون فكيف يعتبر وصفه ؛ وكذا لا يعتبر الحول لأنه لتحقق النماء وكله نماء .

"" "" "" صفحة رقم 121 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for land irrigated by a waterwheel or pulley?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=116)

قال : (وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ' ولأن المؤونة

تكثر ، وله أثر في التخفيف كالسائمة والعلوفة ، وإن سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة ، فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة .

Mas'alah: What is the tithe rate for crops irrigated by manual means?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=764)

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين) ؛ لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء أو سيحا وإن سقي سيحا وبدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر في السائمة. (

Mas'alah: How does the method of irrigation affect the rate of 'ushr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=65)

قوله لا يحسب فيه لأن النبي (عليه السلام) قال ما سقته السماء ففيه العشر ومما سقي بغرب أو بدانية أو بسانية ففيه نصف العشر حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة فلو رفعت لصار المؤونه الواجب متفقا عليه

Mas'alah: What is the ruling on irrigated and rain-fed land for zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=124)

(قوله سواء مسقى سيحا) السيح الماء الجاري. (قوله أو سقته السماء) يعني المطر قال الله تعالى {وأرسلنا السماء عليهم مدرارا} [الأنعام: 6] وقال الشاعر إذا وقع السماء بأرض قوم ... رعيناها وإن كانوا غضابا

Mas'alah: What is the rate of 'ushr for crops irrigated by artificial means?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=125)

(قوله وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر) الدالية الدولاب والسانية البعير الذي يستقى به الماء.

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated by rain?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=331)

(باب فيما سقت السماء العشر) البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود: عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "فيما سقت (السماء، و) الأنهار، والعيون، أو كان بعلا، العشر. وما سقي بالسواني، أو النضح نصف العشر" . فإن قيل: هذا الحديث مجمل يفسره قوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" قيل له: ليس هذا الحديث بمجمل، فإن المجمل (ما لا يعرف مراده بصيغته) لا بالتأمل ولا بغيره (لا جمال) في نفس الصيغة إلا ببيان المجمل، أو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو عام، فإن

كلمة "ما" من ألفاظ العموم. فإن قيل: إن كان هذا الحديث مجملا، فما رويناه يصلح مفسرا (له) ، وإن كان عاما يصلح مخصصا له، فكان المصير إلى ما رويناه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for irrigated and rain-fed crops?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=149)

(قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحا) وهو الماء الجاري كنهر وعين (أو سقته السماء) : أي المطر (إلا الحطب والقصب) الفارسي (والحشيش) وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العشر. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on ushr for vegetables and crops irrigated by artificial means?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=77)

(وليس في الخضروات) بفتح الخاء لا غير – الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما (2) ، مغرب. (عندهما عشر) ؛ لعدم الثمرة الباقية؛ فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب والثمرة الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، قال في التحفة: الصحيح ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة. اهـ. تصحيح (وما سقى بغرب) : أي دلو (أو دالية) : أي دولاب (أو سانية) : أي بعير يسنى عليه، أي يستقي من البئر. مصباح (ففيه

نصف العشر في القولين) : أي على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب والثمرة الباقية وعدمها قال في الدر: وكتب الشافعية "أو سقاه بماء اشتراه" وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب، ولو استويا فنصفه، وقيل: ثلاثة أرباعه. اهـ. ثم لما كان اشتراط النصاب قول الإمامين وقداره فيما يوسق بخمسة أوسق، واختلفا في تقدير مالا يوسق – بينه بقوله: (وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن) : إنما (يجب في العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما) أي شيء (يدخل تحت الوسق) كالذرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه؛ فاعتبرت القيمة كما في عروض التجارة. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the rate of 'ushr for rain-fed versus irrigated crops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=470)

ثم العشر يجب فيما سقته السماء أو سقي سيحا فأما ما سقي بغرب، أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر وبه ورد الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» وفي رواية «ما سقي بعلا، أو سيحا ففيه العشر وما سقي بالرشاء ففيه نصف العشر» وعلل بعض مشايخنا بقلة المؤنة فيما سقته السماء وكثرة المؤنة فيما سقي بغرب، أو دالية وقالوا لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب، وهذا ليس بقوي فإن الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أعظم منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعي فنتبعه ونعتقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) for plants irrigated by rainwater or flowing water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=746)

يجب عشر كل نابت (1) بماء السماء، أو سيحا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the difference in 'ushr between rain-irrigated and artificially irrigated crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=839)

والفرق: أن نفقة داره ليست بعشرية، والجبل عشري، وما سقته السماء، أو سقي سيحا، ففيه العشر، وما سقي بقرب أو دالية أو ساقية، ففيه نصف العشر به ورد «الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعنى في التفاوت اختلاف قدر المؤنة وكثرتها.v

Mas'alah: What is the zakat rate for rain-irrigated and flowing-water-irrigated crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

و) يجب أيضا (مسقي سماء) سمي بذلك مجازا من/ تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو ما يحل فيه

Mas'alah: What is the zakat rate for flowing-water-irrigated and rain-fed crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

(و) في (سيح) وهو الماء الجاري أنه عليه السلام قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين ما يشرب بعروقه بلا سقي قاله الخطابي

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by a bucket wheel or animal-driven device?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=440)

(ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز الفصل (في سقي غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم (ودالية) أي: دولاب تديره البقر ولو سقاه بها وسيحا اعتبر الأكثر ولو استويا قيل: يجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول الأئمة الثلاثة ولا نعلم فيه

Mas'alah: What is the amount of 'ushr due on crops irrigated by rain versus artificial means?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=384)

[فصل بيان مقدار الواجب من العشر] (فصل) : وأما بيان مقدار الواجب فالكلام في هذا الفصل في موضعين: أحدهما في بيان قدر الواجب من العشر، والثاني في بيان قدر الواجب من الخراج أما الأول فما سقي بماء السماء، أو سقي سيحا ففيه عشر كامل، وما سقي بغرب، أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر» ، وعن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «فيما سقته السماء، أو العين، أو كان بعلا العشر، وما

سقي بالرشاء ففيه نصف العشر» ولأن العشر وجب مؤنة الأرض فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بآلة يعتبر في ذلك الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل كما في السوم في باب الزكاة على ما مر ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي، أو عمارة، أو أجر الحافظ، أو أجر العمال، أو نفقة البقر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر» ، أوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن احتساب هذه المؤن ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت.

Mas'alah: Is the obligatory portion of 'ushr (tithe) a specific part of the crop or its value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=385)

[فصل صفة الواجب] (فصل) : وأما صفة الواجب فالواجب جزء من الخارج؛ لأنه عشر الخارج، أو نصف عشره وذلك جزؤه إلا أنه واجب من حيث إنه مال لا من حيث إنه جزء عندنا حتى يجوز أداء قيمته عندنا وعند الشافعي الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره وهي مسألة دفع القيم وقد مرت فيما تقدم.

Mas'alah: What is the pillar of paying the tithe and its conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

وأما بيان ركن هذا النوع وشرائط الركن، أما ركنه فهو التمليك؛ لقوله تعالى {وآتوا

حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] والإيتاء هو التمليك لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] فلا تتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك رأسا من بناء المساجد ونحو ذلك مما ذكرنا في النوع الأول وبما ليس بتمليك من كل وجه وقد مر بيان ذلك كله. وأما شرائط الركن فإننا ذكرناها في النوع الأول مما يرجع بعضها إلى المؤدي وبعضها إلى المؤدى وبعضها إلى المؤدى إليه فلا معنى للإعادة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by manual means?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

قال: (وما سقي

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by bucket or waterwheel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر

Mas'alah: How is the zakat rate determined for crops with mixed irrigation methods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

على القولين) ؛ لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء أو سيحا وإن سقي سيحا وبدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر في السائمة.)

Mas'alah: What is the evidence for 'ushr on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=645)

ولنا عموم قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} ، وما روى البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». والعثري: بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء. قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. والمراد بالنضح: هنا السواني، لما في رواية البخاري: «وفيما سقي بالسانية». - --

***

Mas'alah: How is the tithe rate determined based on the majority of irrigation methods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=646)

ويعتبر لإيجاب العشر أو نصفه أكثر المدة في السقي بسيح أو آلة، لأن الأقل تابع للأكثر ومغلوب. فلو سقيت نصفه بآلة ونصفه بغيرها، قيل: يجب ثلاثة أرباع العشر.

Mas'alah: What is the ruling on half-tithe for crops irrigated by bucket or waterwheel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=646)

(ونصف عشر إن سقي بغرب) أي دلو عظيم (أو دالية) أي دولاب تديره البقر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يكون المسقي بغرب أو دالية مما يبقى سنة ويكون خمسة أوسق، كما تقدم. – ––

***

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by artificial means?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

)

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by artificial means?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

و) يجب (فيما سقى) الخارج أكثر الحول أو نصفه نظرا للفقراء عند الإمام كما في أكثر الكتب لكن قال شمس الأئمة السرخسي هذا ليس بقوي؛ لأن الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أكثر منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعي. وفي العناية وجوب ثلاثة أرباع العشر وعندهما لا بد أن يكون المسقي بغرب أو دالية مما يبقى سنة ويكون خمسة أوسق (بغرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم يديره البقر (أو دالية) دولاب يديره البقر. وفي المغرب ما يديره البقر من جذع

طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة (أو سانية) هي الناقة التي يستقى عليها (نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة وهي الثقل والمعنى بلا إخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع لإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» ؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفعها هذا قيد لمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى. وفي الخلاصة، ولو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج وقال محمد لا يجوز.

Mas'alah: What is the obligation of 'ushr on crops watered by rain or flowing water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=236)

قوله: (يجب عشر كل نابت بماء السماء أو سيحا) المراد من ماء السماء: المطر، ومن السيح: الماء الجاري، وذلك لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وانتصاب (سيحا) بنزع الخافض، تقديره: أو بسيح.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops watered by bucket or waterwheel?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=238)

قوله: (وما سقي بغرب أو دالية: ففيه نصف العشر) لما روينا. والغرب: الدلو العظيمة، والدالية: الدولاب وهي الناعورة.

Mas'alah: How is zakat calculated when land is irrigated by both flowing water and waterwheel?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=238)

قوله: (وإن سقي سيحا وبدالية: حكم بأكثر الحول) يعني إذا سقيت الأرض بالماء الجاري والدالية جميعا: حكم بأكثر الحول، فإن كان السقي بالسيح في أكثر الحول: ففيها العشر كاملا، وإن كان بالدالية: ففيها نصف العشر.

Mas'alah: What is the zakat rate for rain-irrigated crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

سن – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء والعيون 390

Mas'alah: What is the zakat rate on rain-fed crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر 38، 646, 661, 663، 644, 680

Mas'alah: What is the zakat on crops irrigated by rainwater (ushr)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=309)

(باب زكاة الخارج) فيما سقته السماء أو سقي سيحا أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب

Mas'alah: What is the zakat on crops irrigated by artificial means (half ushr)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=311)

شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وأو كثر إذا

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated by rain versus irrigation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2099)

3084 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الحكم بن موسى , قال: ثنا يحيى بن حمزة , عن سليمان بن داود , قال: حدثني الزهري , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن أبيه , عن جده , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب , فيه الفرائض والسنن , فكتب فيه ﴿ما سقت السماء أو كان سحا , أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق , وما سقي بالرشاء أو بالدالية , ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق "

Mas'alah: What is the zakat rate on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2101)

3087 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب , قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿فيما سقت السماء العشور , وفيما سقي بالسانية نصف العشور»

Mas'alah: What is the zakat rate on river-fed and well-irrigated crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2102)

3088 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو الأسود , قال: ثنا ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فرض فيما سقت الأنهار والعيون , أو كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقي بالناضح نصف العشور ""

Mas'alah: What is the amount of zakat payable on produce from the earth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

مقدار ما يخرج من الخارج من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on the rate of zakat for rain-fed versus irrigated crops?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم – (فيما سقت السماء والعيون, أو كان عثريا: العشر, وفيما سقي بالنضح: نصف العشر) رواه البخاري [السماء] المراد بذلك المطر. [العيون] هي الينابيع التي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال. [أو كان عثريا] بفتح العين قال الخطابي: "هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي". [بالنضح] سقي الزرع بالماء الذي ينضحه [يخرجه] الناضح، وهو البعير. [بعلا] البعل: الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض. [السواني] جمع سانية، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمر ذاهبة وآيبة تخرج الماء من البئر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of 'ushr and half 'ushr based on irrigation method?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

• في الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها فيما ليس فيه مؤونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤونة كثيرة، وهذا متفق عليه. [شرح النووي] .

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated equally by rain and manual means?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

• إن وجد ما يسقى بالنضح تارة وبالمطر تارة، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافا".

Mas'alah: What is the summary of zakat rates for crops based on irrigation method?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

الخلاصة: أولا: ما سقي بلا مؤونة فيه العشر، كالذي ينبت على الأنهار والأمطار. ثانيا: ما سقي بمؤونة فيه نصف العشر، المقصود بالمؤونة: ما سقي بالرشاشات والآبار والمكائن. ثالثا: ما سقي نصفه بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة فيه ثلاثة أرباع العشر.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops based on irrigation method?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=829)

قال أبو جعفر: (كان أبو حنيفة يقول: في قليل الثمار والزروع، وفي كثيرها الصدقة، فإن كانت مما سقته السماء أو سقي فتحا: فالعشر، وإن سقي بدالية أو سانية: فنصف العشر، إلا الحطب والقصب والحشيش، فغنه لا شيء في ذلك.

Sub-topic – Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey)

Mas'alah: What is the ruling on ushr for saffron and cotton according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1760)

لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي بالسماء أو سيحا، وإن سقي سيحا أو بدالية فالمعتبر أكثر السنة كما هو في السائمة. وقال أبو يوسف – رحمه الله – فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة، وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من، [البناية] م: (لأن المؤنة) ش: هي الكلفة م: (تكثر فيه) ش: أي في الذي يسقى بالغرب والدالية والسانية م: (وتقل) ش: أي المؤنة م: (فيما يسقى بماء السماء) ش: أي المطر م: (أو سيحا) ش: أو سقي سيحا وهو الماء الجاري، وانتصابه على أنه مفعول ثان كما تقول: سقي ماء فيتعدى إلى مفعولين م: (وإن سقي سيحا أو بدالية فالمعتبر أكثر السنة) . ش: إنما ذكر المعطوف بالفاء دون المعطوف عليه، لما أن السيح اسم للماء دون الدالية، فإن الدالية آلة الاستقاء فلا يصح أن يقال وإن سقي بدالية، لأن الدالية غير منتفية بل هي آلة السقي، فلذلك ذكرها بالفاء م: (كما مر في السائمة) ش: أي المعتبر في السائمة أكثر السنة في الرعي، وبه قال عطاء والثوري ومالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي اعتبارا للغالب، وإن سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة فعند مالك والشافعي وأحمد يجب

ثلاثة أرباع العشر، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين. م: (وقال أبو يوسف فيما لا يوسق) ش: أي فيما لا يدخل تحت الوسق م: (كالزعفران) ش: فإنه بالإمناء م: (والقطن) ش: فإنه بالأحمال م: (يجب فيها العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة) ش: بضم الذال المعجمة وبفتح الراء، وفي الوبري: من أراد أن يعشرها لا يوسق كالدخن والذرة م: (في زماننا) ش: وفي بعض النسخ في ديارنا. م: (لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته) ش: أي لا يمكن التقدير الشرعي كالوسق. قوله –فيه– أي فيما لا يوسق فاعتبرت القيمة، فإذا بلغت قيمة ما لا يوسق فيه أدنى شيء يدخل في الوسق كالذرة يجب فيه العشر وإلا فلا م: (كما في عروض التجارة) ش: أي كما مر ذلك في نصاب الدراهم في العروض التي هي للتجارة. م: (وقال محمد: يجب فيه العشر) ش: أي يجب العشر فيما لا يوسق م: (إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل) ش: بكسر الحاء، كذا في "المغرب" م: (ثلاثمائة من) ش: بالعراقي كذا قال أبو بكر الجصاص الرازي: وهي ستمائة رطل، والجملة ثلاثة آلاف رطل بالبغدادي، لأنك تقول: عندي أوقية ورطل ومن وقنطار، وحمل من القطن فالحمل أعلى مقاديره، قيل: كان ينبغي له أن يقدر بالقناطير. لأن القنطار أعلى ما يتعلق به التحامل والأوقارير فيه، ولا اعتبار بالحمل فيهما م:

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on zakat for non-measurable crops like saffron and cotton?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=147)

وقال أبو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت

قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق" كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة "

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the nisab for zakat on non-measurable crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=147)

وقال محمد رحمه الله يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة منء وفي الزعفران خمسة أمناء" لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه "

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sugarcane and fragrant reed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف والتبن لأن المقصود الحب والتمر دونهما

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on zakat for non-measurable crops like saffron and cotton?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

وقال أبو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن التقدير

الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the nisab for non-measurable crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

وقال محمد رحمه الله يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة منء وفي الزعفران خمسة أمناء لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه

Mas'alah: What is the zakat ruling on saffron and olives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=512)

وكذلك قولنا ونحن نرى ايضا ان يؤخذ الصدقة عما يكتب له غلة يبقى في ايد الناس من الزعفران ونحو اذا بلغ فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى ما يخرج من الارض من الاوسق الخمسة والزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة التمر والزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق وما لم يبلغ ثمرته خمسة اوسق فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the nisab for tithe on non-measurable crops like saffron and cotton according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=764)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: فيما لا يوسق كالزعفران، والقطن يجب فيه العشر إذا

بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق) كالذرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة (

Mas'alah: What is the nisab for tithe on non-measurable crops according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=764)

وقال محمد – رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه. فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من، وفي الزعفران خمسة أمناء) ؛ لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on 'ushr for non-measurable crops like saffron and cotton?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=125)

(قوله وقال أبو يوسف فيما لا يوسق) أي لا يكال كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في زماننا ونحن نقول كالحمص والدخن في بلادنا.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the nisab for zakat on crops like cotton and saffron?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=125)

(قوله وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال) كل حمل ثلاثمائة من (وفي الزعفران خمسة أمنان) والمن ستة وعشرون أوقية والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم. (قوله

Mas'alah: What is Muhammad's view on the nisab for cotton and saffron?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=151)

(وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال) كل حمل ثلاثمائة من (وفي الزعفران خمسة أمناء) لأنه أعلى ما يقدر به، التقدير بالوسق فيما يوسق إنما كان لأنه أعلى ما يقدر به.

Mas'alah: What is the nisab for non-measurable crops like cotton and saffron according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=77)

(وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال) كل حمل ثلاثمائة من (وفي الزعفران خمسة أمناء) لأنه أعلى ما يقدر به، التقدير بالوسق فيما يوسق إنما كان لأنه أعلى ما يقدر به. – ––

Mas'alah: How does Muhammad al-Shaybani classify sugar cane and fragrant cane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=837)

قال محمد في «الأصل» : قصب السكر بمنزلة التمر، وقصب الذريرة بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on tithe for dried produce like jujube?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=838)

وفي «المنتقى» : وفي التبن الذي ييبس العشر، ولا عشر في الخوخ الذي يسعق ويبس، علل فقال: لأن الغالب منه ليس على ذلك، فقد أشار إلى أن كل ما ييبس غالبا، فهو الباقي في أيدي الناس، فيجب فيه العشر، وأشار إلى أن الخوخ مما لا ييبس في الغالب، وعن أبي يوسف: أن الإجاص الذي عين بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر، وكذا العناب يجب فيه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for firewood, Persian sugarcane, and sugar cane?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=440)

(إلا الحطب) استثناء من يجب (والقصب) الفارسي أما قصب السكر فيجب فيه قل او كثر. قال الشارح: وعلى قياس قول أبي يوسف يعتبر قيمة ما يخرج منه أن يبلغ خمسة أوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for tree products like dye and tar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=440)

وقيل: إلا الحبة السوداء وإلا فيما يخرج من الأشجار كالصبغ والقطران ولا فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار لأنهما كالأرض ولذا تستتبعهما الأرض في البيع

Mas'alah: What is the nisab for saffron, warsh, and cotton in 'ushr?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=153)

او زبيبا فإذا بلغ الخرص خمسة أوسق أخذ منه العشر وإن كان لا يبلغ في الخرص ذلك لم يؤخذ منه شيء إذا كان في أرض العشر والزعفران والورس وكل ما يوزن وزنا بالأرطال والأمناء فإن هذا مما لا يقع في الكيل وإنما يؤخذ ذلك بأكثر وزنه وأكثر وزن العسل الأفراق وكل ما حصل ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وكذلك العسل ليس فيما دون خمسة أفراق من العسل صدقة وكذلك الزعفران والورس أكثر وزنه الأمناء فليس فيما دون خمسة أمناء من الزعفران والورس صدقة فإذا بلغ خمسة أمنان ففيه الصدقة وكذلك القطن ليس فيما دون خمسة أحمال منه صدقة والحمل ثلثمائة من الغزل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for safflower and flax?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=154)

وأما العصفر والكتان فلهما جميعا بزر يقع في الكيل فإذا خرج من العصفر خمسة أوسق فهو كما في القرطم وفي عصفره العشر أو نصف العشر والعصفر يتبع القرطم فإن أخرجت الأرض أقل من خمسة أوسق من ال

Mas'alah: What is the ruling on zakat for flax seeds and flax?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=154)

قرطم لم يكن فيه شيء ولا في عصفره صدقة وكذلك الكتان إذا أخرجت الأرض من بزره خمسة أوسق كان فيه وفي

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hemp, wood, and pine nuts?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=154)

كتانه العشر وإذا أخرجت منه أقل من خمسة أوسق لم يكن فيه ولا في كتانه شيء أما القنب فإذا أخرجت الأرض من حبه خمسة أوسق ففيه العشر فإذا أخرجت أقل من ذلك فلا شيء عليه وأما القنب فلا شيء فيه على حال لأنه نحو الخشب وليس في الخشب ولا في النخل صدقة ألا ترى أنا نأخذ الصدقة من الحنطة ولا نأخذها من التبن وكذلك الخشب والقطران الذي يخرج منه الزفت وليس فيه شيء وك

Mas'alah: What is the ruling on zakat for salt, tar, naphtha, and sugarcane?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=154)

ل شيء خرج من الخشب فلا شيء فيه والصنوبر ما خرج منه وبلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة وما كان أقل من ذلك فلا صدقة فيه وليس في خشبه صدقة على كل حال ولا يكون العشر ونصف العشر إلا فيما تنبت الأرض وأما الملح ونحوه فلا شيء فيه وكذلك القير والنفط إنما كان ذلك بمنزلة الماء ول

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spices, herbs, and medicinal plants?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=154)

ا شيء وأما ما أخرجت الأرض مما يأكله الناس والبهائم مما له ثمرة باقية فذلك الذي فيه العشر ونصف العشر وأما قصب السكر فما كان منه لا يخرج السكر فلا شيء فيه وما أخرج السكر ففي عسله العشر إذا بلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وما خرج من

Mas'alah: What is the ruling on zakat on firewood, grass, and reeds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1263)

5546 - ولا يلزم الخطب والحشيش؛ لأنه لا يزرع للنماء وإنما ينبت في الأرض فيقلع منها، وكذلك القصب، فإن زرع القصب، فإن زرع القصب في موضع لطلب النماء وجب فيه العشر، وإنما أجاب أبو حنيفة في القصب على عادة أهل الكوفة، ولا يلزم عليه ورق التوت والسدر؛ لأن هذا النوع من الشجر يغرس للنماء والعشر واجب في ثمرته، والذي يلزمها بحكم العلة وجوب العشر لأجله، فأما أن يجب في كل شيء منه فلا، ألا ترى أن العشر لا يجب في ورق الكرم ولا خوص النخل، ولم يدل ذلك على سقوط العشر في ثمرتها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on millet, mung beans, and chickpeas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1264)

5548 – قلنا: الدخن والماش والحمص لا يقتات حال الاختيار وفيه العشر والزبيب لا يقتات بنفسه كالتين وكل اقتيات يوجد في العنب ففي التين مثله، والعشر في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of sugarcane and firewood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1268)

5565 – قلنا: قد علقناه بالأعلى ولم يعلق بالأدنى، وهو القصب والحطب. ولأن عند مخالفنا لا يوجب الحق في الزعفران وهو أعلى الجنس ويوجب في الدخن والرمان والتين أعلى منه؛ ولأن الزكاة تتعلق بالمال الذي [هو] أعظم نفعا، والخضر أعلم نفعا من الدخن والذرة.

Mas'alah: What crops and produce are subject to 'ushr and kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=763)

ولهذا يجب فيها الخراج أما الحطب والقصب والحشيش فلا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر، والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for sugar cane and aromatic cane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=763)

وقصب الذريرة ففيهما العشر؛ لأنه يقصد بهما استغلال الأرض،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on zakat for non-measurable crops like saffron and cotton?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: فيما لا يوسق كالزعفران، والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق) كالذرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة (

Mas'alah: What is Muhammad's view on the nisab for zakat on non-measurable crops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

وقال محمد – رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه. فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من، وفي الزعفران خمسة أمناء) ؛ لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه (

Mas'alah: Is zakat due on straw and when does it become subject to zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

لم يجب في التبن لأنه غير مقصود بزراعة الحب غير أنه قصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لأنه صار هو المقصود، ولا حاجة إلى أن يقال كان العشر فيه قبل الانعقاد ثم

تحول عند الانعقاد. وعن محمد في التبن إذا يبس فيه العشر (قوله بغرب) الغرب الدلو الكبير والدالية الدولاب، والسانية الناقة يستقى بها (قوله على القولين) يعني مطلقا كما هو قوله أو إذا بلغ خمسة أوسق (قوله وقال أبو يوسف) لما اشترطا خمسة أوسق ففيما لا يوسق كيف التقدير عندهما، اختلفا فيه فقال أبو يوسف: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب، ووجهه ظاهر في الكتاب. وقال محمد: أن يبلغ خمسة أعداد: أي أمثال كل واحد هو أعلى ما يقدر به ذلك النوع الذي لا يوسق، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وخمسة أمناء في السكر والزعفران وخمسة أفراق في العسل (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for factories and industrial equipment?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=421)

زكاة المصانع: لا زكاة على الآلات المستعملة في المصنع، لأنها ليست للتجارة، وإنما تجب في المواد كالخيوط والحديد المعدة للبيع وغيرها [1] . (1) ورد في مجلة لواء الإسلام تحت عنوان: (الزكاة والنظام الاجتماعي) للإمام أبي زهرة: ما يلي: يلحق بزكاة المحاصيل الزراعية زكاة المباني المؤجرة باعتبار أن علة وجوب الزكاة هو النماء. والمحاصيل الزراعية تدفع العشر أو نصف العشر من الخارج من الأرض أي مما كسبته الأرض، فإن المباني المؤجرة والمصانع تنتج أرباحا كبيرة (تحقق النماء) لذا فقد أوجب الفقهاء المحدثون الزكاة على المباني ودور السكن المؤجرة والمصانع (وذلك خلافا للمذهب) . والمقدار الواجب فيها هو نصف العشر، ويدفع يوم القبض {وآتوا حقه يوم حصاده} . نقلا عن محاضرات في الفقه الإسلامي العام / د. فوزي فيض الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops like cotton and saffron according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=213)

و) إن كان مما يبقى (ما لا يوسق) كالقطن والزعفران والسكر (فإذا بلغت قيمته) أي قيمة ما لا يوسق (خمسة أوسق من أدنى ما يوسق) من نحو الدخن (يجب) العشر (عند أبي يوسف) ؛ لأنه لما لم يكن فيه التقدير الشرعي اعتبر بالقيمة كما في عروض التجارة واعتبر أدناه لنفع الفقير. (وعند محمد يجب) العشر فيما لا يوسق (إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه) ؛ لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه؛ لأنه يقدر أولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق أقصى ما يقدر من معياره كما في العناية (فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء) ؛ لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما؛ لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنه يقدر أولا بالأساتير ثم بالأمناء

ثم بالحمل وفي الزعفران المن؛ لأنه يقدر أولا بالسنجات ثم بالأساتير ثم بالأمناء، والحمل ثلاثمائة من والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وهي عشرون إستارا بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يضم عند محمد ويضم عند أبي يوسف وإذا بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل نوع حصته وعنه إن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم وإلا فلا كما في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of straw and palm leaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat of straw and palm leaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

و) لا شيء في (تبن وسعف) بفتحتين ورق نخل وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران؛ لأنه لا يقصد به الاستغلال ويجب في الزيتون والعصفر والكتان وبذره ولا شيء في الأشنان والخطمي وبذره.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on cotton and saffron according to Imam Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=311)

محمد يجب إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء

Mas'alah: How is zakat on grapes and dates assessed through estimation (khar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=838)

وقال أبو جعفر: (وهذا الذي ذكرناه بعد أن يخرص ذلك جافا، وبعد أن يكون في أرض عشر) . وذلك لما روي سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: "يخرص، ثم

يؤدي زكاته زبيبا، كما تؤدي زكاة النخل تمرا "."

Mas'alah: What is the nisab for saffron, cotton, and honey according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=842)

قال أبو جعفر: (قال محمد بن الحسن: في الزعفران والورس: حتى يبلغ خمسة أمناء من كل واحد، وفي القطن: حتى يكون خمسة أحمال، والحمل: ثلاث مائة من بالعراقي، وفي العسل: خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for safflower and its dye?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=842)

قالك (وأما العصفر: فإذا خرج من قرطمه خمسة أوسق، كان في القرطم وفي عصفره: العشر، والعصفر تبع القرطم) . قال أبو بكر أحمد رحمه الله: وقد بين محمد رحمه الله ذلك فقال:

"فإذا كان القرطم أقل من خمسة أوسق: لم يجب في واحد منهما شيء" : فجعل العصفر تبعا للقرطم، واعتبر وجود النصاب بالقرطم دون العصفر.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's principle for determining the nisab of non-measurable crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=843)

فأما أصل محمد في اعتبار مقدار ما لا يوسق: فهو أن ينظر إلى أعلى المقادير التي يقدر بها ذلك الشيء، فيجعل نصابه خمسة أمثاله، وذلك لأن الأوسق أعلى مقدار تقدر به المكيلات، كذلك كانت العادة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فجعل نصاب الموسق خمسة أوسق. وقال في الزعفران: إن أعلى ما يقدر به منا؛ لأنا نقدره بالأوقية، والرطل، والمن، ثم ما بعده تضعيف الأمناء، فجعل نصابه خمسة أمناء.

Mas'alah: What is the nisab for cotton and honey according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=844)

وأعلى ما يقدر به القطن: حمل، ثم ما بعده تضعيف الأحمال، فجعل نصابه خمسة أحمال. وأعلى مقادير العسل: الفرق، وما بعده تضعيف، فجعل نصابه خمسة أفراق، فهذا أصل محمد في ذلك.

Mas'alah: How does Abu Yusuf determine the nisab for non-measurable crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=844)

وأما أبو يوسف فإنه اعتبر فيما لا يوسق: أن يخرج منه ما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض، فإذا بلغ ذلك وجبت الصدقة، ولا تجب فيما دونه.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل من أخرجت أرضه خمسة أوسق من أدنى الموسقات غنيا بذلك، وجعل ذلك له نصابا فيما يجب عليه من الزكاة: وجب اعتبار ما لا يوسق منه بقيمة الموسق. كما أنه لما جعل نصاب الذهب والفضة عشرين دينارا، أو مائتي درهم، اعتبرنا عروض التجارة ببلوغ قيمتها هذا القدر، لحصول الغنى له في جنس ما يتعلق به الوجوب. وهذا أصل تجري عليه مسائله، إلا في العسل، فإنه ترك اعتبار هذا

الأصل، وقال: إذا بلغ عشرة أرطال: ففيه رطل، لحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for safflower and saffron?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=110)

العصفر والقرطم 235. وقال محمد: في العصفر العشر إذا بلغ ثمنه قيمة أوسق من أدنى الحبوب على قياس قول أبي يوسف، ثم رجع محمد عن هذا وقال: في العصفر كقوله في الزعفران، وفي قول محمد لا يجب في الزعفران شيء حتى يبلغ خمسة

أمنان، وعندهما في قليله وكثيره العشر.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for safflower (qurtum)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=110)

236. وقال محمد: وكذلك في القرطم أخذ العشر منها جميعا إذا بلغ كل القرطم ما يجب فيه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for flax and its seeds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=110)

237. وكذلك الكتان فيه العشر إذا بلغ ثمنه قيمة أدنى الأصناف، وفي بذره الكتان العشر.

Sub–topic – Zakat on Honey and Mountain Produce

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1761)

وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر. وقال الشافعي لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم، ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «في العسل العشر» [البناية] (وفي الزعفران) ش: أي اعتبر في الزعفران م: (خمسة أمناء) ش: إنما قال أمناء لأن مفردها منى قال الجوهري: المنى مقصور الذي يوزن به، والتثنية منوان والجمع أمناء وهو أفصح من المن، وتثنية المن منان والجمع أمنان. م: (لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به) ش: أراد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر الوسق وهو في زمانه كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به المكيلات فوجب على هذا أن يعتبر في كل نوع أعلى ما يقدر به، ثم أقصى ما يقدر به القطن الحمل، فإنه يقدر أولا بالأساتير ثم بالأمناء ثم بالحمل ثم ما بعده تضعيف الحمل، وأما الزعفران فإنه يقدر أولا بالأوقية ثم بالرطل ثم بالمن ثم ما بعده تضعيف المن. وعند مالك والشافعي وأحمد لا شيء في الزعفران والقطن، وإنما أخذ أبو يوسف في التقدير بالأدنى، لأن الغالب عنده في العشر معنى العادة، واستدل عليه بصرفه من مصارف الزكاة فكان الاحتياط في ذلك الأخذ بالأدنى، وإنما أخذ محمد بالأعلى لأن الغالب فيه عنده معنى المؤنة، واستدل عليه بوجوبه في مال الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون المديون وأراضي الوقف فلا تبنى على الاحتياط فلا يقدر بالأدنى بالشك، والأصل براءة الذمة. [زكاة العسل] م: (وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر) ش: أي يجب في العسل

العشر، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد وإنما قال: إذا أخذ من أرض العشر لأنه إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه، وأرض العرب كلها عشرية وهي من أول العدين والقادسية إلى آخر حجر باليمن بمهرة طولا. ومن بيرين والدهناء ورمل عالج إلى مشارف الشام عرضا. وأما أرض الخراج فسواد العراق كلها خراجية وهي ما بين العدين إلى عقبة حلوان عرضا، ومن العلت إلى عبادان طولا، وكل أرض فتحت عنوة وقهرا أو تركت على أيادي أهلها ومن عليهم الإمام فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم أسلموا أو لم يسلموا. م: (وقال الشافعي: لا يجب) ش: فيه العشر وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك م: (لأنه متولد) ش: أي لأن العسل متولد م: (من الحيوان فأشبه الإبريسم) ش: أي الذي يكون في دود القز وهو بكسر الهمزة وكسر الراء وفتح السين. قال الجوهري: هو معرب م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «في العسل العشر»

. . . . . [البناية] ش: هذا الحديث بهذا اللفظ رواه العقيلي في كتاب "الضعفاء" من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في العسل العشر» وليس في "مصنف عبد الرزاق" بهذا اللفظ، وإنما لفظه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر» . وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق، والحديث معلول بعبد الله بن محرر قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء" : وكان من خيار عباد الله تعالى إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم، وعبد الله بن محرر بتشديد الراء المفتوحة

وتكرارها. وقال الفلاس والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الأترازي في هذا الباب: ولنا ما روى الشيخ أبو الحسين القدوري والشيخ أبو نصر البغدادي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن بني شبابة كانوا يؤدون إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – العشر من عسل النحل كان نحلهم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم» . ولما كان زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل على تلك الناحية سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه منها وقالوا: إنا كنا نؤدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكتب سفيان إلى عمر – رضي الله عنهما – فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم واديهم وإلا فخل بينهم وبين الناس. فأدوا إليه ذلك وحمى لهم واديهم، ثم قال الأترازي: وذكر الحديث في السنن أيضا. قلت: ليس الحديث في السنن هكذا، وإنما هذا الذي ذكره في "معجم الطبراني" قال: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن بني شبابة بطن من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم. فلما كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكتب سفيان إلى عمر – رضي الله عنهما – فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء، فإن أدوا إليك، ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينهم وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحمى لهم أوديتهم.»

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey and the nisab requirement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1763)

ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز، لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها. ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجب فيه العشر قل أو كثر لأنه لا يعتبر النصاب، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق كما هو أصله، وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك [البناية] م: (ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار) ش: أي الأنوار جمع نور بفتح النون وهو الزهر م: (وفيهما العشر) ش: أي في كل واحد من الثمار والأنوار العشر م: (فكذا فيما يتولد منهما) ش: أي فكذا يجب فيما يتولد من الثمار والأزهار م: (بخلاف دود القز) ش: أي الذي يتولد منه الإبريسم، وهذا جواب عما قاله الشافعي فأشبه الإبريسم، وحاصله أن يقال: لا نسلم أن القياس صحيح لأن النحل تأكل الثمر والزهر وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منه بخلاف دود القز م: (لأنه يتناول الأوراق) ش: أي أوراق شجر التوت م: (ولا عشر فيها) ش: أي في الأوراق وكذا فيما يتولد منها وهو الإبريسم. م: (ثم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يجب فيه) ش: أي في العسل م: (العشر قل أو كثر، لأنه لا يعتبر النصاب) ش: لإطلاق الحديث المذكور الذي رواه أبو هريرة وهو حديث الكتاب. م: (وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق) ش: يعني إذا بلغ العسل قيمة خمسة أوسق ففيه العشر، وهذا ظاهر الرواية عنه، كذا قاله الإمام الأسبيجابي – رحمه الله – م: (كما هو أصله) ش: أي كما هو اعتبار القيمة في أصله في قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف م: (أنه لا شيء فيه) ش: أي أن العسل لا شيء فيه، أي لا يجب فيه شيء م: (حتى يبلغ عشر قرب) ش: بكسر

القاف جمع قربة كل قربة خمسون منا كذا في "شرح الطحاوي" . م: (لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك) ش: أي عشر قرب، ثم إنه وقع في بعض النسخ هكذا الحديث بني سيارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف راء، وهذا تصحيف، وكذا وقع سبابة بالسين المهملة والباء الموحدة بعد الألف وهو أيضا تصحيف والصحيح بني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف تاء أخرى، وفي "المغرب" ذكره في باب الشين المعجمة مع الباء الموحدة فقال: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل: عسل شبابي وسبابة تصحيف يعني بالمهملة، وقال ابن ماكولا: شبابة بفتح الشين المعجمة وباء موحدة مكررة بطن من فهر، سيابة بسين مهملة بعدها ياء معجمة باثنين من تحتها وبعد الألف باء معجمة بواحدة فهو شبابة بن عاصم سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «أنا ابن العواتك من سليم.» فقال الجوهري في فصل السين: بنو سبابة

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey and fruits found in mountains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1765)

وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجب لانعدام السبب وهي الأرض النامية، وجه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخارج،

Mas'alah: Is 'ushr due on honey and wild fruits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=184)

ويجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر، وكذا لمن إذا أسقط على الشوك الأخضر في أرضه كذا في خزانة المفتين، وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey from 'ushr land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=147)

وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر" وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "في العسل العشر" ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يجب فيه العشر قل أو كثر لأنه لا يعتبر النصاب وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق كما هو أصله وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة أمناء وعن محمد رحمه الله خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لأنه أقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أبي يوسف أنه لا يجب لانعدام السبب وهو الأرض النامية وجه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخارج.

قال: "

Mas'alah: Is zakat due on sugarcane and mountain honey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أبي يوسف أنه لا يجب لانعدام السبب وهو الأرض النامية وجه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخارج

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey from tithe land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=110)

وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر،

Mas'alah: What is the ruling on tithe for honey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=764)

وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر) وقال الشافعي - رحمه الله - [العناية] الحب كما تحول الخراج من المكنة عند التعطيل إلى الخارج عند الخروج. قال (وما سقي بغرب أو دالية) الغرب الدلو العظيمة، والدالية المنجنون تديرها البقرة. وذكر في المغرب أن الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها، والسانية الناقة التي يستقى عليها. وقوله (ففيه نصف العشر على القولين) أي على حسب اختلاف قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد عنده يجب نصف العشر من غير شرط النصاب والبقاء، وعندهما أيضا نصف العشر لكن بشرط النصاب والبقاء كما بينا، وما ذكره من الدليل ظاهر وقال شمس الأئمة السرخسي: علل بعض مشايخنا بقلة المؤنة فيما سقته السماء وبكثرتها فيما سقي بغرب أو دالية، وهذا ليس بقوي فإن الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أكثر منها في الزراعة، ولكن هذا تقدير

شرعي فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة وإن لم نقف عليها. وقوله (وإن سقي سيحا وبدالية) واضح. وإنما عطف الدالية بالباء لأن السيح اسم للماء دون الدالية، فإن الدالية آلة الاستقاء فلا يصح أن يقال سقي دالية لأن الدالية غير مسقية بل هي آلة السقي، كذا في النهاية. وقوله (قال أبو يوسف) قيل: إنما ابتدأ بقول أبي يوسف لأنه لا يرد إشكال على قول أبي حنيفة فإنه يقول بالعشر في القليل والكثير وهما أثبتا الحكم على قود مذهبهما في المنصوص عليه وهو ما يدخل تحت الوسق فيحتاج إلى البيان فيما لا يوسق. وقوله (لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه) لأنه يقدر أولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق أقصى ما يقدر به من معياره، وأقصى ما يقدر به في القطن الحمل لأنه يقدر أولا بالأساتير ثم بالأمناء ثم بالحمل فكان الحمل أعلى ما يقدر به. وفي الزعفران المن لأنه يقدر أولا بالسنجات ثم بالأسانين ثم بالمن. وقوله (وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر) قيد بأرض

Mas'alah: What is the ruling on tithe for honey and the difference from silk?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=765)

لا يجب؛ لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في العسل العشر» ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول من الأوراق ولا عشر فيها. ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب فيه العشر قل أو كثر؛ لأنه لا يعتبر النصاب. وعن أبي يوسف – رحمه الله – [العناية] العشر لأنه إذا أخذ من أرض الخراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج كما نبين. وقوله (فأشبه الإبريسم) يعني الذي يكون من دود القز (ولنا

قوله – عليه الصلاة والسلام –) يعني به ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن إن في العسل العشر» (ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار) قال الله تعالى {ثم كلي من كل الثمرات} [النحل: 69] (وفيهما العشر فيما يتولد منهما) وقوله (ثم عند أبي حنيفة) ظاهر.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey according to different narrations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=766)

أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق كما هو أصله. وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث «بني شبابة أنهم [العناية] وقوله (لحديث بني شبابة) وفي بعض النسخ بني سيارة، وهو ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن بني شبابة قوم من جرهم. وقال في المغرب: من خثعم كانت لهم نحل عسالة يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم، فلما كان في زمن عمر – رضي الله عنه – استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي – رضي الله عنه –، فأبوا أن يعطوه شيئا فكتب في ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب إليه عمر – رضي الله عنه: إن النحل ذباب غيث يسوقه الله إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey from mountain areas and sugar cane?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=767)

كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك» وعنه خمسة أمناء، وعن محمد – رحمه الله – خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا؛ لأنه أقصى ما يقدر به. وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجب لانعدام السبب وهو الأرض النامية، وجه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخارج. [العناية] – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم واديهم وإلا فخل بينهما وبين الناس، فدفعوا إليه العشر. والقربة خمسون رطلا. وقوله (كل فرق ستة وثلاثون رطلا) الفرق بفتحتين إناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصوع، نقله صاحب المغرب في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد. قال الأزهري: والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا. قال وقد يحرك. ثم قال المطرزي: قلت وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله: الفرق ستة وثلاثون رطلا ولم أجد هذا فيما عندي من أصول اللغة (قوله وكذا في قصب السكر) أي الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في قصب السكر كما هو في القطن والزعفران فيعتبر عند أبي يوسف بقيمة خمسة أوسق وعند محمد خمسة أمناء. وقوله (وما يوجد في الجبال) ظاهر. وقوله (أن المقصود حاصل وهو الخارج) يعني ولا معتبر بكون الأرض غير مملوكة له لأن العشر يجب على المستعير إذا

Mas'alah: What is the ruling on zakat (ushr) on honey from tithe land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=126)

وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر) لما روي «أن بني شبابة بفتح

الشين قوم من خثعم بالطائف كانت لهم نحل وكانوا يؤدون من عسلها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم فلما كان في زمن عمر – رضي الله عنه – استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يعطوه شيئا من العسل فكتب إلى عمر – رضي الله عنه – بذلك فكتب إليه عمر أن النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى إلى من يشاء من عباده فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم واديهم وإلا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا إليه حينئذ العشر منه» كذا في النهاية. والمعنى فيه أن النحل يأكل من أنوار الشجر ومن ثمارها كما قال الله تعالى {ثم كلي من كل الثمرات} [النحل: 69] والعسل متولد من الثمار وفي الثمار إذا كانت في الأرض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها وأما إذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها شيء لأن ثمارها لم يجب فيها عشر وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق دون الثمار وليس في الأوراق شيء فكذا ما يتولد منها والذي يتولد من دود القز هو الإبريسم ولا عشر فيه لما ذكرنا ثم عند أبي حنيفة يجب العشر في العسل قل أو كثر لأنه يجري مجرى الثمار والعشر عنده يجب في قليل الثمار وكثيرها لأنه لا يعتبر فيها النصاب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the nisab for zakat on honey?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=126)

(قوله وقال أبو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق) كل زق خمسون منا ومجموعه خمسمائة من.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the nisab for zakat on honey?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=126)

(قوله وقال محمد خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا) الفرق بفتحتين إناء يأخذ ستة عشر رطلا كذا في المستصفى والمحدثون يسكنون الراء وإنما اعتبر بخمسة أفراق على أصله في اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey, walnuts, and almonds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=271)

فصل: في العسل والجوز واللوز

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey from 'ushr land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=151)

(وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر: قل) العسل المأخوذ (أو كثر) عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ) نصابا (عشرة أزقاق) جمع زق - بالكسر - ظرف يسع خمسين منا (وقال محمد: خمسة أفراق) جمع فرق، بفتحتين (والفرق ستة وثلاثون رطلا) (قوله رطلا بالكسر، وهو مائة وثلاثون درهما) وهكذا نقله في المغرب عن نوادر هشام عن محمد، قال: ولم أجده فيما عندي من أصول اللغة. اهـ. قال في التصحيح: ورجح قول الإمام ودليله المصنفون، واعتمده النسفي وبرهان

الشريعة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for wild fruits found in mountains and for honey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=838)

وما يوجد في الجبال من الثمر والفواكه، ففيه العشر، في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: لا يجب؛ لأنه على أصل الإباحة كالقصب، وعن أبي حنيفة: أن الملك فيه ثبت بالأخذ والإحراز، وهو مما يحصن في نفسه، فيكون هذا، وما لو حصل في ملكه سواء في حق وجوب حق الله تعالى كخمس المعادن، والعشر واجب في العسل إن كان في أرض العشرية، به ورد «الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الأراضي يستنمى بها، وتعدله كالثمار، وما يوجد في الجبال من العسل، ففيه الخلاف عن أبي حنيفة، وأبي يوسف على نحو ما ذكرنا في الثمار والفواكه وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat of honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1269)

5569 – وقال الشافعي لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for honey according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=383)

وأما العسل فقد ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي عن أبي يوسف أنه اعتبر فيه قيمة خمسة أوسق فإن بلغ ذلك يجب فيه العشر وإلا فلا بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل، وما روي عنه أنه يعتبر فيه خمسة أوسق فإنما أراد به قدر خمسة أوسق؛ لأن العسل لا يكال. وروي عنه أنه قدر ذلك بعشرة أرطال وروي أنه اعتبر خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتين وخمسون منا، ومحمد اعتبر فيه خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا فيكون ثمانية عشر منا فتكون جملته تسعين منا بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شيء. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا يوسف اعتبر في نصاب العسل عشرة أرطال، ومحمد اعتبر خمسة أفراق في رواية وخمس قرب في رواية وخمسة أمنان في رواية،

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for honey and fruits found in the mountains?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=384)

وما يوجد في الجبال من العسل والفواكه فقد روى محمد عن أبي حنيفة أن فيه العشر، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا شيء فيه. وجه قول أبي يوسف أن هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب والحشيش ولأبي حنيفة عمومات العشر إلا أن ملك الخارج شرط ولما أخذه فقد ملكه فصار كما لو كان في أرضه.

Mas'alah: Is zakat due on honey taken from tithe land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the nisab for honey zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب فيه العشر قل أو كثر؛ لأنه لا يعتبر النصاب. وعن أبي يوسف – رحمه الله – [فتح القدير] (قوله لأنه متولد من الحيوان) يعني القز وجوب العشر فيما هو من أنزال الأرض (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في العسل العشر»)

Mas'alah: What is the zakat on honey, sugarcane, and mountain produce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=767)

كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك» وعنه خمسة أمناء، وعن محمد – رحمه الله – خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا؛ لأنه أقصى ما يقدر به. وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجب لانعدام السبب وهو الأرض النامية، وجه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخارج. [فتح القدير] في العناية: وفي بعض النسخ أبي سيارة وهو الصواب بعد ما ذكر أن صوابه بني شبابة كما قدمناه فاستجهله الزيلعي، وقال كيف يكون صوابا مع قوله كانوا يؤدون اهـ. وليس هذا الدفع بشيء لأنه لو قيل عن أبي سيارة: إنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة فإنه أسلوب مستمر في ألفاظ

الرواة. والمراد منه أن قومه كانوا يؤدون أو أنه مع باقي القوم كانوا يؤدون، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب، فإنه ليس في حديث أبي سيارة ذكر القرب بل ما تقدم إن لي نحلا فقال – عليه الصلاة والسلام – «أد العشور» لا لما استبعده به.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for manna falling on green thorns or trees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=767)

فالحاصل: أن أبا سيارة المتعي ثابت، وكذا بنى شبابة، وهو الصواب بالنسبة إلى من قال بني سيارة لا مطلقا، فارجع تأمل ما قبله من الكلام الطويل حينئذ. [فرع] اختلف في المن إذا سقط على الشوك الأخضر: قيل لا يجب فيه عشر، وقيل يجب، ولو سقط على الأشجار لا يجب (قوله وكذا في قصب السكر) قال في شرح الكنز: في قصب السكر العشر قل أو كثر. وعلى قياس قول أبي يوسف يعتبر ما يخرج من السكر أن يبلغ قيمة خمسة أوسق، وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء. اهـ. وهذا تحكم بل إذا بلغ قيمة نفس الخارج من القصب قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق، كان ذلك نصاب القصب على قول أبي يوسف. وقوله وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء يريد فإذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء سكر وجب فيه العشر على قول محمد. وإلا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة إلا إذا أعد للتجارة وحينئذ يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا. وإذا فالصواب أيضا على قول محمد أن يبلغ القصب الخارج خمسة مقادير من أعلى ما يقدر به القصب نفسه كخمسة أطنان في عرف ديارنا والله أعلم. والفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة وأهل الحديث يسكنونها، وهو مكيال معروف هو ستة عشر رطلا. وقال المطرزي: إنه لم ير تقديره بستة وثلاثين فيما عنده من أصول

اللغة. (قوله: إن المقصود حاصل وهو الخارج) فلا يلتفت إلى كونه مالكا

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=404)

زكاة العسل: يجب في العسل زكاة وذلك تبعا للزروع والثمار، لأن النحل يتغذى من الثمار والأزهار [1] ، والثمار فيها العشر. فإذا أنتج عسلا في أرض خراجية ولو لم تكن أرضا عشرية كأن تكون في جبل أو مفازة، تجب فيه الزكاة. (1) بخلاف دود القز، فإنه يتناول الأوراق، وليس في الأوراق عشر.

Mas'alah: What is the evidence and amount of zakat on honey?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=405)

دليلها ومقدار ما يجب: يجب في العسل عشر الإنتاج، ولا يشترط في زكاته نصاب ولا حول. ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ من العسل العشر) [1] ، وعن أبي سيارة المتقي قال: قلت يا رسول الله إن لي نخلا. قال: (أد العشر) [2] . (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الزكاة باب 20/1824. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الزكاة باب 20/1823.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=214)

و) يجب في العسل العشر (قل أو كثر) عند الإمام خلافا للشافعي في قوله الجديد ومالك قاساه على الإبريسم

قلنا: العسل منصوص ولأنه يتناول الثمار والأنوار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها كما في أكثر الكتب لكن في قوله وفيهما العشر كلام؛ لأنه لا عشر في الأنوار وكذا في قوله يتولد منهما نظر تدبر (إذا أخذ من جبل) عشري احتراز عما في الخزانة أن لا شيء من جبل في رواية (أو أرض عشرية) لا خراجية إذا لا شيء فيها لئلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة. (وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق) يجب العشر؛ لأن أعلى ما يقدر به العسل الفرق (والفرق ستة وثلاثون رطلا) قال المطرزي الفرق بفتحتين إناء يأخذ ستة عشر رطلا. وقال الأزهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك. (وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب) كل قربة خمسون منا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كل عشر قرب قربة» وعنه أنه تعتبر القيمة كما هو أصله وعنه خمسة أمناء كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey according to Hanafi imams?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=238)

ثم إذا وجب العشر: فعند أبي حنيفة: يجب في قليله وكثيره، وعند أبي يوسف: إذا بلغ قيمة خمسة أوسق: ففيه العشر، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب، كل قربة خمسون منا، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أمناء، وعند محمد: إذا بلغ

خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلا بالعراقي: ففيه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey and produce from tithe land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1084)

(في عسل [(1)] أرض عشرية(2)أو جبل [(3)] ، وثمره(4) [(5)] ، وما خرج من الأرض، وإن لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يبق سنة(6)، وسقاه سيح(7)[(8)] (1) قوله: في عسل؛ في إطلاقه إشارة إلى أنه يؤخذ منه العشر، وإن قل، وفي رواية عنه وهو قول أبي يوسف: إنه لا يؤخذ منه إلا إذا بلغت قيمة عشرة أوسق، والقياس أن لا يؤخذ منه العشر مطلقا، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه متولد من الحيوان لا من الأرض، فصار كالإبريسم إلا أنه تركنا ذلك لما ثبت في ((سنن أبي داود)) والنسائي و ((جامع الترمذي)) و ((معجم الطبراني)) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر وأمر به. (2) قيد بأرض العشر؛ لأنه إذا أخذ من أرض الخراج، فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج، ولئلا يجتمع العشر والخراج ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 186) ، و ((الدر المختار)) (2: 49) . (3) قوله: عشرية أو جبل؛ الأخصر أن يقول: أرض غير خراجية؛ فإن المانع من وجوب العشر كون الأرض خراجية؛ لأنه لا يجتمع العشر والخراج فيشمل العشرية، وما ليست عشرية ولا خراجية كالجبل والمفاوز. (4) أي

ثمر الجبال. ينظر: ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق57/ب). (5) قوله: وثمره؛ عطف على عسل، وضميره راجع إلى الجبل وما يليه أيضا، عطف على عسل، ثم وجوب العشر في العسل وثمر الجبل مشروط بما إذا حماه الإمام؛ أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل أحد؛ فإن ثمر الجبال مباح لا يمنع المسلمون عنه، فإن الجباية بالحماية، فإن لم يحمه فلا، فإنه كالصيد. كذا في ((الدر المختار)) وحواشيه. (6) أي في الأشياء التي لا تبقى الى سنة، بل تخرب وتفسد. (7) سيح: ساح الماء يسيح سيحا وسيحانا: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر. ينظر: ((القاموس)) (1: 238) ، و ((مختار الصحاح)) (ص324) . (8) قوله: سيح؛ بفتح السين المهملة، يقال: ساح الماء سيحا: إذا جرى على وجه الأرض، والمراد به ماء الأنهار والأودية.

[

Sub–topic – Measurement Units (Wasq, Sa')

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey and sugarcane according to Hanafi scholars?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1764)

وعنه خمسة أمناء، وعن محمد – رحمه الله – خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لأنه أقصى ما يقدر به، وكذا في قصب السكر [البناية] قوم بالطائف وذكر في فصل السين المهملة والسبابة السائمة الثلخة وبه سمي الرجل، وذكر في باب الراء في فصل السين المهملة السابر القافل وقولهم أصح من عير أبي سيارة وهو أبو سيارة العدواني كان يدفع بالناس من جمع أربعين سنة على حماره. م: (وعنه خمسة أمناء) ش: أي وعن أبي يوسف في رواية أخرى يجب إذا بلغ خمسة أمناء وهي رواية الأمالي. م: (وعن محمد خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا) ش: قال الأترازي: فيه نظر لأنه لم يذكر سائر أقوال محمد قبل هذا في المتن حتى يقول عن محمد وكان من حق الكلام أن يقول: وقال محمد: انتهى. قلت: في هذا النظر نظر، لأنه إنما قال: وعن محمد ليشير به إلى أن لمحمد أيضا أقوالا، فذكر عنه قولا واحدا ولم يلتزم أن يذكر الجميع، وفي "السروجي" : وعن محمد أيضا ثلاث روايات أحدها خمس قرب والقربة خمسون منا، ذكره في "الينابيع" ، وفي "المغني" : القربة مائة رطل والثانية خمسة أمناء والثالثة خمسة أفراق، قال السروجي وهي أربعون منا، والفرق ستة وثلاثون رطلا والفرق بفتحتين، قال الأزهري: النحويون على السكون وكلام العرب على التحريك. وفي "التكملة" : وفرق بينهما في "المغني" فقال: الفرق بسكون الراء من الأواني

والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يأخذ ثلاثين رطلا وقيل بالسكون مائة وعشرون رطلا، وقيل بالسكون أربعة أرطال، وذكر النسفي أنه ستة وثلاثون رطلا، ومثله عن القاضي من الحنابلة. وفي "الصحاح" : الفرق بالسكون وقد يحرك والأفراق هو الذي يجمع فرق يدل على تحريك الراء في المفرد، لأن الفرق بالسكون يجمع على أفرق وفروق م: (لأنه أقصى ما يقدر به) ش: أي لأن الفرق أعلى ما يقدر به في هذا الموضع وعند أحمد نصاب العسل عشر أواق وهو قول الزهري ويروى عن عمر – رضي الله عنه – م: (لأنه أقصى ما يقدر به) ش: أي لأن الفرق أعلى ما يقدر به في هذا الموضع. م: (وكذا في قصب السكر) ش: قال الأترازي: يعني أن في السكر يعتبر خمسة أمناء عند محمد، وعند أبي يوسف خمسة أوسق كما في الزعفران كذا ذكره الحاكم الشهيد والجصاص والإمام والأسبيجابي وغيرهم مذهب أبي يوسف ومحمد في السكر قال: وهو على هذا البيان عطف على قوله – كالزعفران والقطن– أي حكم بين أبي يوسف ومحمد في قصب السكر كما في الزعفران والقطن انتهى.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يجب فيه العشر قل أو كثر لأنه لا يعتبر النصاب وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق كما هو أصله وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة أمناء وعن محمد رحمه الله خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لأنه أقصى ما يقدر به

Mas'alah: How is the wasq defined and how are mixed fruits combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=507)

حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فلم يأخذ من الخضر صدقة والوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال اهل المدينة واذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

Mas'alah: How is the nisab calculated for crops with lasting fruit measured by volume?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=153)

ا لا يسقى سيحا أو تسقيه السماء ففيه العشر كاملا وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وكذلك كل ما كان له ثمرة باقية مما يقع في الكيل فليس فيما أخرجت الأرض منه شيء حتى يبلغ خمسة أو

Mas'alah: How is 'ushr calculated for pulses and fresh fruits that are dried?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=153)

يه العشر وإن كان دون ذلك لم يكن فيه عشر فإن أخرجت الأرض وسقين من ثمر ووسقين من حنطة ووسقين من زبيب لم يضم بعض هذا إلى بعض ولم يكن في هذا شيء يبلغ التمر خمسة أوسق والزبيب خمسة أوسق والحنطة خمسة أوسق وكذلك القطنية كلها من العدس والباقلاء واللوبيا والماش ونحو ذلك فإنه لا يضاف بعضه الى بعض حتى تخرج الأرض من هذا من كل واح

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the nisab of five wasq for zakat on crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1251)

5493 – وقد قيل: معناه: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يطالب بها الإمام، وقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فقال: (لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق) فيجوز [أن يكون] وكل القليل إلى أرباب الأموال وأثبت حق الساعي في الكثير، كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا أخرصتم فدعوا له الثلث) ، ومعلوم أنه لا يسقط الواجب عنه، فعلم أنه وكل صدقته إلى أربابه.

Mas'alah: What are the specific terms for harvesting different crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1262)

5538 – قالوا: الحصاد لا يكون إلا في الزرع. فأما النخل فالجذاذ والكرم: القطاف، والثمار: الجني.

Mas'alah: How many sa' are in a wasq according to the Kufan school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=213)

والوسق) بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير (ستون صاعا) بصاع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فخمسة أوسق ألف ومائتا من؛ لأن كل صاع أربعة أمناء قال شمس

الأئمة الحلواني هذا قول أهل الكوفة. وقال أهل البصرة الوسق ثلاثمائة من كما في العناية.

Mas'alah: What is the definition of a wasq and a sa' in zakat measurements?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1085)

والوسق [(3)] ستون صاعا(4)، والصاع ثمانية أرطال(5). (1) قوله: وأما عندهما... الخ، سندهم في ذلك حديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وله ظاهر حديث: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر)) ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)) ، أخرجه البخاري؛ فإنه بعموم لفظه دال على أن في كل قليل وكثير صدقة، وبه استدل في وجوب الصدقة في الخضراوات، وزيادة تحقيق مذهبه في ((فتح القدير)) ، وغيره، وغير خاف على الفطن المتجر قوة قولهما في الموضعين عقلا ونقلا. (2) ينظر: ((الأم)) (2: 38) ، و ((الغرر البهية)) (2: 149) ، و ((نهاية المحتاج)) (3: 74) ، وغيرها. (3) قوله: والوسق؛ بفتح الواو والسين المهملة. (4) الصاع: وهو ما يساوي 32.615 كيلو غرام. ينظر: ((معجم الفقهاء)) (ص270) . (5) الرطل : معيار يوزن به، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، فيساوي مثقالا. قال الرافعي: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغدادي , والرطل مكيال أيضا . ينظر: ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (26: 306) .

Sub-topic – Deducting Expenses from Zakatable Crops

Mas'alah: Are labor costs deducted when calculating zakat on crops?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1765)

قال: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر [البناية] قلت: عطفه على الأقرب هو الأصل، والمعنى: وكذا أقصى ما يقدر به في السكر الذي هو ستة وثلاثون رطلا. م: (وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر) ش: ذكره محمد في كتاب الزكاة وهي رواية أسد بن عمرو م: (وعن أبي يوسف أنه لا يجب) ش: كذا ذكره في الإملاء وبه قال الحسن بن زياد م: (لانعدام السبب) ش: أي سبب الوجوب م: (وهي الأرض النامية) ش: الأولى أن يقال السبب ملك الأرض ولم يوجد. م: (وجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية وهو الوجوب م: (أن المقصود حاصل وهو الخارج) ش: مجرد الخارج لا يكفي للوجوب لأنه مباح كالصيد والحشيش. [احتساب أجرة العمال في زكاة ما تخرجه الأرض] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال) ش: بضم العين وتشديد الميم جمع عامل م: (ونفقة البقر) ش: وغيرها مثل كري الأنهار وإصلاح الأرض، وبه قال الشافعي. قال في الوبري وغيره لا يعتد بصاحب الأرض لما أنفق على الغلة من سقي ولا عمارة ولا أجرة حافظ ولا أجرة عامل ولا نفقة البقر، ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج، وأجمعوا على أن ما تلف أو سرق أو ذهب بغير صنعة لا غرم عليه في ذلك، وقال مالك: لو أتلفت الجائحة جميع

الخارج فلا ضمان عليه، وفي "المحيط" و "جوامع الفقه" والمرغيناني لا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره، ولو أكل ضمن عشره، وعن أبي يوسف – رحمه الله – لا يضمن لكن يكيل به النصاب، وعنه يترك له ما يكفيه وعياله. وفي "خزانة الأكمل" : لا يجب على صاحب الأرض ما أطعم عياله، وجيرانه وهداياه، وما بقي ففيه العشر إن بلغ خمسة أوسق وفي "شرح مختصر الكرخي" ، وروى الفضل بن غانم عن أبي يوسف – رحمه الله – أن ما أكل وأطعم بالمعروف اعتد به في تكميل الأوسق لم يلزمه عشره، وعن محمد يعتبر ذلك من تسعة أعشاره. قال الشافعي: لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص بأكل ولا بيع، فإن أكل غرم وعزر مع العلم وإلا غرم. وقال أحمد: يجوز له الأكل بقدر الثلث أو الربع، ولو خرصه الخارص ترك ذلك، وفي "ذخيرة المالكية" : ولا يجب المأكول من الثمرة في الخرص. وفي "شرح الموطأ" للقرطبي: أنه مذهب مالك وزفر كمذهب أبي حنيفة أن ما يأكله من

Mas'alah: Are workers' wages and oxen expenses deductible from zakat on crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر" لأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها. قال: "

Mas'alah: Are labor costs deducted when calculating zakat on crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

قال وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر لأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها

Mas'alah: Are cultivation expenses deducted before calculating zakat on crops?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=110)

ولا تحسب مؤونته والخرج عليه.

Mas'alah: Are expenses and costs deducted when calculating the tithe on crops?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=116)

قال : (ولا تحسب مؤونته والخرج عليه) لأنه عليه الصلاة والسلام أوجب فيه العشر فيتناول عشر الجميع ، ولأنه عليه الصلاة والسلام خفف الواجب مرة باعتبار المؤونة من العشر إلى نصفه فلا يخفف ثانيا . وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدخن ، لأنه لا نص فيهما ، ولا سبيل إلى نصب النصاب بالرأي ، فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما في عروض التجارة ، واعتبرنا بالأدنى نظرا للفقراء . وقال محمد : إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر ، ففي القطن خمسة أحمال ، كل حمل ثلاثمائة من ، ويروى ثلاثمائة وعشرون منا ، وفي الزعفران والسكر خمسة أمنان ، كما اعتبر في المنصوص أعلى ما يقدر به وهو الوسق ، فكان معنى جامعا فصح القياس . ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة ، وعند أبي

يوسف عند الإدراك ، وعند محمد إذا حصل في الحظيرة ؛ وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا ، وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب .

Mas'alah: Are labor costs and expenses deducted from the zakat on agricultural produce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=768)

قال (وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر) ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها.

Mas'alah: Does debt on the owner affect the obligation of 'ushr on produce from 'ushr land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=470)

(قال): وإذا أخرجت الأرض العشرية طعاما وعلى صاحبها دين كثير لم يسقط عنه العشر، وكذلك الخراج؛ لأن الدين يعدم غنى المالك بما في يده وقد بينا أن غنى المالك غير معتبر لإيجاب العشر

Mas'alah: Are cultivation expenses deducted from the zakatable produce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=441)

ولا ترفع المؤن، ـــــــــ خلافا كذا في (الغاية) ، قال الشارح: والقياس على السائمة يوجب الأقل (ولا ترفع المؤن) جمع مؤونة أي: لا تحسب يعني لا يقال: يجب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤونة كنفقة العمال وأجرة البقر ونحو ذلك كالبزر بل يجب العشر في الكل وظاهره أنه لا فرق بين كون المؤونة من عين الخارج أو لا. قال الصيرفي: ويظهر أنها إذا كانت جزءا من الطعام أن يجعل كالهالك ويجب العشر في الباقي لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه فهو مضطر إلى إخراجه لكن ظاهر كلامهم الإطلاق وذلك أنه عليه الصلاة والسلام (حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة) كما روينا فلا معنى لدفعها لأنه يستلزم عدم التفاوت/ المنصوص عليه وهو باطل بيانه أن الخارج في مسقي السماء إذا كان عشرين قفيزا كان العشر قفيزين وإذا كان في مسقي الغرب أربعين والمؤونة تساوي عشرين فلو رفعت كان الواجب قفيزين وحينئذ فلا تفاوت والمنصوص خلافه وهذا من خواص هذا الشرح كما في (العناية) ولا يخفى أنه إذا لم ترفع يكون الواجب قفيزين أيضا لأنهما نصف العشر فلو اعتبر ما ذكر من المؤونة فيما سقته السماء لكان أولى فتدبره.

Mas'alah: Are labor costs and ox expenses deducted from the 'ushr on land produce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=768)

قال (وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها.

Mas'alah: How is the tithe (ushr) calculated after deducting cultivation expenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=769)

ولا يخفى عليك أن معنى المنقول عنهم فيما تقدم أن القدر الذي يقابل المؤنة لا يعشر ويعشر الباقي، فيعشر في المسألة التي فرضها في النهاية أولا ثمانية وثلاثون قفيزا لأن القفيزين الأخيرين استغرقا في المؤنة فلا يعشران فيكون الواجب أربعة أقفزة إلا خمس قفيز، وهذا التصوير المذكور في النهاية يفيد أنه يرفع قدر المؤنة وهو القفيزان من نفس عشر جميع الخارج حتى يصير الواجب قفيزين، فأسقطوا عشر عشرين قفيزا، وليس هذا هو معنى المنقول عنهم، نعم إن كان قولهم في الواقع هو هذا فذلك دفعه وإلا فلا وهو الظاهر. والتصوير الصحيح على ما هو الظاهر في المسألة التي فرضها أن تستغرق المؤنة عشرين قفيزا

Mas'alah: Are cultivation expenses deducted before calculating the tithe?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=647)

(بلا رفع مؤن الزرع) يعني لا يحسب رب المال أجرة العمال، ونفقة البقر، وكري النهر، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الزرع فيرفعها، ثم يخرج من الباقي العشر أو نصفه لإطلاق ما تلونا من الآية، وعموم ما روينا من الحديث. ولأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن، فلا معنى لرفعها.

Mas'alah: Are workers' wages and oxen expenses deducted before paying 'ushr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=239)

قوله: (ولا يطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر) لإطلاق ما تلونا وما روينا، وكذلك في كري الأنهار وأجرة الحافظ ونحوهما.

Mas'alah: What is the definition of 'mu'na' (labor cost) in determining zakat on crops?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

• ضابط المؤونة: المقصود بالمؤونة هي مؤونة استخراج الماء لا تصريفه، لأنه حتى الذي يسقى بلا مؤونة يحتاج إلى تصريف الماء بين الأحواض. ولا يؤثر في المؤونة حفر الأنهار والسواقي وتنقيتها، لأن هذا لابد منه، فهو كحرث الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on deducting expenses from zakatable crops?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=294)

قال – رحمه الله – (ولا ترفع المؤن) أي في كل ما أخرجته الأرض لا تحتسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك ومن الناس من قال ينظر إلى قيمة المؤن من الخارج فتسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي لأن قدر المؤن كالسالم له بعوض كأنه اشتراه ولنا إطلاق ما تلونا وما روينا ولأنه – عليه الصلاة والسلام – حكم

بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها إذ لو رفعت المؤنة لكان الواجب واحدا وهو العشر لأن الاختلاف في المؤنة لا فيما يبقى بعد رفعها لأن الباقي حاصل بلا عوض فيهما

Sub-topic – Zakat on Sold or Consumed Crops

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on wheat in kind or by value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

وإذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار إن شاء أدى زكاتها من العين، وهي خمسة أقفزة حنطة، وإن شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when tithed crops are sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع، وإن شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي. رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة ثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فإذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة. رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الألف، ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآخر يزكي الآجر في السنة الأولى عن تسعمائة، وفي الثانية عن ثمانمائة

إلا زكاة السنة الأولى ثم سقط لكل سنة زكاة مائة أخرى، وما وجب عليه بالسنين الماضية، ولا زكاة على المستأجر في السنة الأولى والثانية بنقصان نصابه في الأولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى، وما استفاد قبلها إلا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية. ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف – والمسألة بحالها – فلا زكاة على الآجر؛ لأن عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا، ولو كانت الأجرة مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم، وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية، ولو سلم الدار، ولم يقبض الأجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي. رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن، ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين، وكذلك على المشتري، وإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين، ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان. باع عبدا للخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن، ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد، ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض إن رد بلا قضاء؛ لأنه كالبيع الجديد، وإن نوى الخدمة ضمن زكاة العرض؛ لأنه استهلك كذا في الكافي. ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة، وإن لم يكن عنده مال، وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا استقرض، وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض فإن استقرض، وأدى، ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله – تعالى – دينه في الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الأفضل له ألا يستقرض؛ لأن خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا في محيط السرخسي. رجل تزوج امرأة على

ألف ودفع إليها، ولم يعلم أنها أمة فحال الحول عندها ثم علم أنها كانت أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى ورد الألف على الزوج روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا زكاة على واحد منهما، وكذلك رجل حلق لحية إنسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما، وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الألف إليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما، وكذلك رجل، وهب لرجل ألفا ودفع الألف إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واستردت الألف لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات صاحب المال بعدما أفرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية. ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة. وإذا وجبت الزكاة على رجل، وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن كذا في التتارخانية. السلطان إذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الإمام السرخسي هكذا في المضمرات. وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد، ولم ينويا شيئا فإن كانا للتجارة فهما للتجارة، وإن كانا للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة

Mas'alah: Does theft of a portion of crops nullify zakat on the remainder?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=494)

ارايتم رجلا اخرجت ارضه خمسة اوسق حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه وهرب ولا يقدر عليه اتبطل الزكاة عن ما بقي لذهاب ذلك الصاع

Mas'alah: Why is it impermissible to estimate fresh dates as dried dates for zakat payment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=337)

لا يخرص الرطب (تمرا) فيعلم مقداره (فيسلم) إلى رب النخل، ويملك

بذلك حق الله تعالى (فيه) ، ويكون عليه مثله بمكيل ذلك تمرا. إذ كيف يجوز ذلك، وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيه مأخوذا (بدلا) مما لم يسلم له. وليس في الأحاديث المروية عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (ما يدل على أن الثمرة كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله تعالى بمكيله تمرا يكون عليه نسيئة. وقد روي عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) : "أنه نهى عن بيع التمر على رؤوس النخل كيلا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة" . وإنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم مقدار ما في أيدي الناس من الثمار فيأخذ مثله بقدره في أيام الصرام، لا أنهم يملكون شيئا ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم. البخاري: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "غزونا مع النبي [صلى الله عليه وسلم] غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها" . ومن طريق الطحاوي:

حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى. فلما أتينا تبوك قال: "أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي [صلى الله عليه وسلم] بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب لهم (ببحرهم) ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: / كم جاءت حديقتك، قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . ففي هذا الحديث أن النبي [صلى الله عليه وسلم] خرص حديقتها، وأمرها أن تحصي ما يجيء منها حتى يرجع إليها، فذلك دليل أنها لم تملك بخرصها إياها ما لم تكن مالكة له قبل

ذلك، وإنما أريد بذلك معرفة مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذ منها (الزكاة) في وقت الصرام على حسب ما يجب (فيها) . فإن قيل: روى أبو داود: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: "كان النبي [صلى الله عليه وسلم] يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه" . وعن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب" . قيل له: حديث عائشة في إسناده رجل مجهول، وحديث ابن المسيب منقطع لأن عتابا توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر رضي الله عنه سنة خمس عشرة على المشهور. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: "ليس في الخرص حديث يصح إلا واحد وهو المتفق عليه، وهو ما رويناه في حديقة المرأة، قال: ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود. وهذه المسألة عسرة جدا، لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان كثيرا في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود، لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم. قال: ولما لم يصح حديث سهل، ولا حديث ابن

المسيب، بقي"

الحال وقفا، فلأن خرص على الناس (لحق) الفقراء، لقد يجب أن يخرص عليهم جميع ما فيه الزكاة "."

Mas'alah: What is the ruling on tithe for fruits that are not stored for a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=838)

في «المنتقى» قال إبراهيم بن هراسة: سألت محمدا عن أرض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت، والخلاف، أو بالقصب وما أشبهها، فكان يقطع في كل سنة، ويبيع يجب فيه العشر عند أبي حنيفة، وإنه حسن، ولا عشر في الخوخ، والتفاح، والكمثرى، والإجاص، والسفرجل، والمشمش؛ لأن هذه الأشياء لا تدخر ولا تبقى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when land or crops are sold before or after ripening?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=441)

وقالا: في الزرع لصحتها وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة وإن من قبل رب الأرض كان عليه إجماعا ولو باع الأرض مع زرعها أو هو فقط بعد الإدراك من مسلم فالعشر على البائع وقال محمد: على المشتري ولو لم يدرك كان على المشتري اتفاقا لأنه انتهى على ملكه. واعلم أن وجوبه عند الإمام إذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد لا وقت الإدراك كما قال الثاني، ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف

يظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

وضعفه في أرض عشرية لتغلبي، وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم، أو ذمي وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم، وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة، أو رد على البائع للفساد، وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤونته تدور مع مائه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on estimating dates and crops for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1257)

مسألة 325 يخرص التمر ويحزر الزرع ليعرف قدرهما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on estimating dates and crops for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1257)

5523 - قال أصحابنا: يخرص التمر ويحزر الزرع ليعرف قدرهما ويترك في يد أرباب الأموال، فإن ادعوا نقصانا ينقص مثله في العادة قبل قولهم، وإن ادعوا نقصانا كثيرا لم يقبل قولهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on estimating dates and grapes for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1257)

5524 – وقال الشافعي: يخرص النخل والكرم ويخير المالك، فإن شاء أمسكه أمانة ولم يجز له الانتفاع بشيء منه، وإن شاء أمسكه مضمونا، وحل تصرفه فيه ويضمن للمساكين عشره تمرا فكان يتفق في الخرص ويختلف في الفرض به.

Mas'alah: Why is it not permissible to transfer ownership of estimated dates to the owner in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1257)

5525 – والدليل على أنه لا يجوز تمليكه لرب المال بخرصه أنه تمليك رطب بتمر حزرا فلا يجوز كغير الزكاة؛ ولأن حق المساكين كحق أحد الشريكين

[فإذا لم يجز لأحد الشريكين] أن يضمن شريكه الرطب بالتمر، كذلك حق الفقراء. ولأن تضمين مقدار العشر لرب المال لا يجوز بالحزر، أصله: عشر الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the estimation (khar) of fruits and crops for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1260)

5530 – وجواب آخر: وهو أن خرص عبد الله بن رواحة كان لا يختلف مع الكيل، وكان ذلك من معجزات النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد روي (أنه خرص على اليهود أربعين ألف وسق فكالوه فوجوده كما قال: لا يزيد ولا ينقص) ، وبمثل هذا الخرص يجوز التمليك عندنا.

Mas'alah: Does the destruction of the crop after the tithe becomes obligatory cause it to drop?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

وأما بيان ما يسقط بعد الوجوب فمنها هلاك الخارج من غير صنعه؛ لأن الواجب في الخارج فإذا هلك يهلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول وهذا عندنا، وعند الشافعي لا يسقط وهو على الاختلاف في الزكاة وقد مرت المسألة، وإن هلك البعض يسقط الواجب بقدره ويؤدى عشر الباقي قل الباقي، أو كثر في قول أبي حنيفة، وعندهما يعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل قدر النصاب إن بلغ نصابا يؤدى وإلا فلا، وفي رواية عن أبي يوسف يعتبر كمال النصاب في الباقي بنفسه من غير ضم قدر الهالك إليه على ما مر وإن استهلك، فإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وإن استهلك بعضه أدى عشر القدر المستهلك من الضمان وإن استهلكه المالك، أو استهلك البعض بأن أكله ضمن عشر الهالك وصار دينا في ذمته في قول أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف وقد ذكرنا المسألة.

Mas'alah: Does the death of the owner without a will cause the tithe to drop?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

ومنها موت المالك من غير وصية إذا كان استهلك الخارج عندنا خلافا للشافعي كما في الزكاة وإن كان الخارج قائما بعينه يؤدى العشر منه في ظاهر الرواية، وفي رواية عن أبي يوسف يسقط بخلاف الزكاة وقد مضى الفرق فيما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding advancing 'ushr before the crop appears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=762)

واعلم أن ما ذكرنا من منع تعجيل العشر فيه خلاف أبي يوسف، فإنه أجازه بعد الزرع قبل النبات وقبل طلوع الثمرة في الشجر، هكذا حكى مذهبه في

Mas'alah: What is the disagreement on the timing of obligation for 'ushr on fruits and crops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=763)

الكافي. وفي المنظومة خص خلافه بثمر الأشجار بناء على ثبوت السبب نظرا إلى أن بنمو الأشجار يثبت نماء الأرض تحقيقا فيثبت السبب، بخلاف الزرع فإنه ما لم يظهر لم يتحقق نماء الأرض، ثم إذا ظهر فأدى يجوز اتفاقا وهل يكون تعجيلا ينبني على وقت الوجوب متى هو، فعند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة فلا يكون تعجيلا، وعند أبي يوسف وقت الإدراك، وعند محمد عند تصفيته وحصوله في الحظيرة فيكون تعجيلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tithe when crops are consumed or destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=763)

وثمرة هذا الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف. قال الإمام: يجب عليه عشر ما أكل أو أطعم، ومحمد يحتسب به في تكميل الأوسق: يعني إذا بلغ المأكول مع ما بقي خمسة أوسق يجب العشر في الباقي لا في التألف.

Mas'alah: On whom is zakat of leased land obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الثالث عشر: على من تجب زكاة الأرض المستأجرة؟

Mas'alah: On whom is zakat due for leased agricultural land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=453)

المبحث الثالث عشر: على من تجب زكاة الأرض المستأجرة؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land cultivated by the owner or lent without charge?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=453)

اتفق العلماء على أن من زرع أرضه فإن زكاتها عليه، كما اتفقوا على أنه إذا أعارها بدون مقابل فإن زكاتها على المستعير.

Mas'alah: Who is liable for zakat on rented agricultural land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=453)

واختلفوا فيما إذا أجرها، على من تكون زكاتها؟ وذلك إلى قولين:

Mas'alah: Why is the tithe on land based on the benefit of the land belonging to the lessor?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=454)

1 – أن وجوب العشر باعتبار منفعة الأرض، والمنفعة سلمت للمؤجر؛ لأنه استحق بدل المنفعة، وهي الأجرة، وحكم البدل حكم الأصل، أما المستأجر فإنما سلمت له المنفعة بعوض، فلا عشر عليه كالمشتري للزرع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the tithe is on the tenant as owner of the crop?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=455)

3 – أن الواجب جزء من الخارج، والخارج كله للمستأجر، فكان العشر عليه كالخارج في يد المستعير للأرض [1]، وكزكاة التجارة تجب على مالك المال، دون مالك الدكان [2].

Mas'alah: What is the ruling if crops are destroyed before the time of zakat obligation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

• فائدة هذا القول: أنه لو تلف قبل البدو ولو بفعل المالك فإنه لا زكاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for consumed crops that become a debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=312)

وأما إذا استهلك الخارج حتى صار دينا في ذمته فهو على هذا الاختلاف

Sub-topic – Conditions for Obligation of Ushr

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of 'ushr (tithe) on crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

وهو فرض وسببه الأرض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن، ولم يزرع وجب الخراج دون العشر، ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الأول شرط الأهلية، وهو الإسلام فإنه شرط ابتداء، فلا يبتدأ إلا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية، وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون؛ لأن فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للإمام أن يأخذ جبرا، ويسقط عن صاحب الأرض إلا أنه لا ثواب له، وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة، وكذا ملك الأرض ليس بشرط للوجوب؛ لوجوبه في الأراضي الموقوفة، ويجب في أرض المأذون والمكاتب.

Mas'alah: What are the conditions related to the land for 'ushr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

والنوع الثاني شرط المحلية، وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج، ووجود الخارج، وأن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on 'ushr for all produce of the earth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=760)

قال أبو حنيفة – رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحا أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش.

Mas'alah: What is the condition for zakat on crops according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=124)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) أي تبقى عينه حولا من غير تكلف ولا تشميس مما يقتات كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والجاورس والعدس والماش واللوبيا وهي الدخن والحمص والبرعي والهندباء والتمر والزبيب وما أشبه ذلك مما يقصد به الأكل وهو يبقى سنة أو ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل والكمون والخردل والكزبرة ففيه العشر وفي السمسم العشر فإن عصر قبل أن يؤخذ منه العشر أخذ من دهنه ولم يؤخذ من الشجيرة شيء وكذا الزيتون على هذا ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ولا عشر في الأدوية كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حبة السوداء ولا شيء في الخطمي والوسمة وبزره ولا في الأشنان ولا فيما يخرج من الخشب

Mas'alah: When does 'ushr become obligatory on fruits and crops according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=125)

(قوله على القولين) أي على اختلاف القولين عند أبي حنيفة لا يشترط النصاب والبقاء وعندهما يشترط ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالغرب فالمعتبر الأغلب من ذلك كما في السوائم إذا علفها صاحبها في الحول واختلفوا في وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فقال أبو حنيفة وزفر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدا ينتفع بها. وقال أبو يوسف عند استحقاق الحصاد. وقال محمد إذا حصدت وصارت في الجرين وفائدته فيما إذا أكل منه شيئا بعد ما صار حبا جريشا أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ويحتسب به في تكميل الأوسق ولا يحتسب به في الوجوب يعني إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق وجب العشر في الباقي لا غير وإن أكل منها بعدما بلغت الحصاد قبل أن تحصد ضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر لم يضمن عند محمد وإن أكل منها بعد ما صارت في الجرين ضمن إجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده أو سرق فلا عشر في الذاهب بالإجماع ويحسب عليه في تمام الأوسق عندهما إن كان بعد الوجوب حتى أن الباقي لو كان مع الذاهب خمسة أوسق يجب العشر في الباقي لا غير وعن أبي يوسف لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة أوسق فإن أخذ من متلفه ضمانه أدى عشره وعشر ما بقي.

Mas'alah: Is there zakat (ushr) on produce from kharaj land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=126)

(قوله وليس في الخارج من أرض الخراج عشر) يحتمل أن يرجع إلى ما يخرج منها من العسل ويحتمل من الحبوب والثمار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for shared land among multiple owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=470)

وإن كانت الأرض مشتركة بين جماعة فأخرجت طعاما فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يعشر إن بلغ نصيب كل واحد منهم خمسة أوسق كما بينا في السوائم. وقال أبو يوسف: إذا كان الخارج كله خمسة أوسق ففيه العشر؛ لأنه لا معتبر بالمالك في العشر، وإنما المعتبر بالخارج حتى يجب العشر في الأراضي الموقوفة التي لا ملك لها،

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on produce from land owned by a mukatab, minor, or insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=470)

(قال): وإن كانت الأرض لمكاتب، أو صبي، أو مجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا شيء في الخارج من أرض المكاتب والعشر عنده قياس الزكاة لا يجب إلا باعتبار المالك أما عندنا فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخراج والمكاتب والحر فيه سواء، وكذلك الخارج من الأراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد

Mas'alah: Is 'ushr due on produce from waqf land according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=471)

يجب فيها العشر عندنا. وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجب إلا في الموقوفة على أقوام بأعيانهم فإنهم كالملاك أما الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلا شيء فيها.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr on produce from leased 'ushr land: the owner or the lessee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=471)

(قال): رجل استأجر أرضا من أرض العشر وزرعها قال عشر ما خرج منها على رب الأرض بالغا ما بلغ سواء كان أقل من الأجر، أو أكثر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العشر في الخارج على المستأجر.

Mas'alah: What types of plants are subject to the tithe (ushr) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=746)

[إخراج العشر في النبات] قوله يجب عشر كل نابت بماء السماء، أو سيحا (2) . (1) في ب زيادة "سقي" . (2) اختلف العلماء في الجنس الذي تجب فيه الزكاة من النبات ما هو؟ فذهب الحنفية: إلى أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض، من قليله وكثيره العشر، سواء سقي سيحا، أو سقته السماء، إلا الحطب، والحشيش، والقصب خاصة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن الجنس الذي تجب فيه الزكاة هو ما ادخر،

واقتيت، كالحنطة، والشعير، والأرز، وغيره. وذهب الحنابلة: إلى أن العشر يجب في كل ما يكال ويدخر، من الزروع والثمار. وفائدة الخلاف بين المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الحنابلة يجب عندهم العشر في السمسم، وبذر الكتان، والكمون، والكراويا، والخردل، واللوز، والفستق. وعند المالكية، والشافعية: لا تجب فيه الزكاة. وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أن الزكاة تجب في الخضروات كلها عند الحنفية. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا زكاة فيها. ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك، عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، -على اختلافهم فيه كما ذكرنا- العشر، مع كونه يسقى سيحا بغير مؤنة، أو كان سقيه من السماء، وإن كان يسقى بالنواضح والكلف، فنصف العشر. المختار 1/ 113، كنز الدقائق 1/ 291، البحر الرائق 2/ 236 ملتقى الأبحر 1/ 185، الاختيار 1/ 113، بداية المبتدي 1/ 117، الوقاية 1/ 109، الهداية 1/ 117، كشف الحقائق 1/ 109 الكتاب 1/ 150، التلقين ص 50، الذخيرة 4/ 73، التذكرة ص 71، المهذب 1/ 153، الروض المربع ص 155، المحرر 1/ 220 الإفصاح 1/ 205.

Mas'alah: Is 'ushr due on a tree in a person's courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=839)

ولو كان في دار رجل شجرة لا يجب في ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية، فرق بين هذا، وبين الثمار التي تكون في الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on ushr for land held in trade, agency, or by a minor?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=149)

قال وإن كانت أرض العشر لتجارة أو اشتريت في مضاربة أو كانت في يدي وكيل مستأجر أو يتيم أو مكاتب أو عبد أو مدبر ففيها العش

Mas'alah: Is double ushr obligatory on Banu Taghlib women, children, and slaves?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=149)

ر أو نصف العشر قال فإن أخرجها صاحبها كان العشر على المستعير قال وأرض بني تغلب عليهم فيما أخرجت من شيء مما يجب على المسلمين في مثله فما أخرجت أرض التغلبي من ذلك فعليه الضعف مما على المسلمين فما أخرجت مما سقي سيحا أو سقته السماء ففيه عشران وذلك الخمس وما خرج من ذلك مما سقي بغرب أو دالية ففيه العشر تماما وقال الصبي والمرأة والرجل والمكاتب والمجنون والعبد من بني تغلب يجب عليهم في أرضهم إذا كانت من أرض العشر وجب على جميعهم كما يجب على

Mas'alah: How is zakat calculated when a person owns multiple lands in different locations?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=155)

ج والخرنوب فلا شيء فيه والحلبة والكبر فلا شيء فيه وكذلك الصمخ وإذا كان للرجل أرضان في نهرين متفرقين فأخرجت الأرضان جميعا خمسة أوسق مما يجب فيه

الصدقة ففي ذلك العشر وإن تفرقت الأرضان وكانتا في مصرين مختلفين وكذلك إن كانت أرضون عددا جمع بعضها الى بعض فإذا أخرجت خمسة أوسق مما فيه الصدقة أخذت منه الصدقة وإنما نظر في ذلك الى المالك فإذا كان واحدا لم يلتفت

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat on crops, including eligibility conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=376)

[فصل شرائط فرضية زكاة الزروع] [الشرائط الأهلية] (فصل) : وأما شرائط الفرضية فبعضها شرط الأهلية وبعضها شرط المحلية أما. شرط الأهلية فنوعان:. أحدهما الإسلام وأنه شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ بهذا الحق إلا على مسلم بلا خلاف؛ لأن فيه معنى العبادة والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداء فلا يبتدأ به عليه. وكذا لا يجوز أن يتحول إليه في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز حتى إن الذمي لو اشترى أرض عشر من مسلم فعليه الخراج عنده، وعند أبي يوسف عليه عشران

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for produce from 'ushri land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=644)

(وما خرج من الأرض) العشرية، ولو كانت وقفا أو لصبي أو لمجنون (وإن قل) متصل بكل واحد من العسل والثمر وما خرج من الأرض (عشر) هذا مبتدأ، «وفي عسل أرض»: خبره (إن سقاه سيح) : وهو الماء الجاري على الأرض (أو مطر) .

Mas'alah: When does the obligation of 'ushr become due according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=646)

ثم وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد. وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of tithe (ushr) on crops?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=403)

شروط وجوب العشر: - 1 - أن تكون الأرض غير خراجية لكي لا يجتمع عشر وخراج، لما روي عن البيهقي بسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر" [1] . - 2 - أن تكون المنتجات بقصد الاستغلال والاستثمار، فلا تجب الزكاة في الحطب والقصب والحشيش والصمغ ... ولا تجب في ثمار شجر الدار أو بستان داخل الدار لأنه تابع له. - 3 - أن تكون الأرض مسقية بماء المطر أو السيح [2] كالنهر، أما إن سقيت بكلفة (كدلو أو دولاب أو غير ذلك) ففيه نصف العشر. وإن سقيت نصف الوقت بماء السماء أو السيح أو النهر والنصف الآخر بالدلو ففيه نصف العشر، وقيل: ثلاثة أرباعه. (1) البيهقي: ج 4 / ص 132. (2) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض.

Mas'alah: What conditions are not required for zakat on crops?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=404)

ما لا يشترط في زكاة الحرث: - 1 - لا يشترط حولان الحول، لأنه قد تنبت الأرض في السنة أكثر من مرة، وقال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} . - 2 - لا يشترط بلوغ النصاب، فتجب زكاة الحرث في كل ما تنبته الأرض قليله وكثيره. - 3 - لا يشترط البلوغ والعقل، فتجب في أرض المجنون والصغير. - 4 - لا يشترط ملكية الأرض، لأنها قد تجب على المستأجر عند الصاحبين، أو على المشتري إن اشترى الزرع قبل إدراكه. كما تؤخذ من الأراضي الموقوفة. - 5 - لا يشترط خلو المكلف من الدين. - 6 - لا يشترط في المستنبت البقاء بل تجب في الخضر والفواكه أيضا.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on crops?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=404)

على من تجب زكاة الحرث: تجب زكاة الحرث في الأصل على كل من استنبت أرضا وجنى قطافها. فلو أجر أرضا أو أعارها للاستنبات فالزكاة على المستأجر أو المستعير، بينما الخراج على مالك الأرض بصرف النظر عن المستفيد منها. ولو باع الزرع قبل إدراكه فالعشر على المشتري، أما إن باعه بعد إدراكه فالزكاة على البائع. أما في المزارعة: إن كان البذر من صاحب الأرض فعليه الزكاة، وإن كان من العامل فعليهما بالحصة. ولو استهلك الثمر قبل دفع زكاته وجب العشر دينا في الذمة حتى لو تركه سنين يدفع عن الجميع. أما لو ترك الخراج فلا يدفع عن ما مضى عند الإمام. وإذا مات إنسان وعليه عشر أو خراج أخذ من تركته كالديون.

Mas'alah: What is the zakat on crops from 'ushr land?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=124)

قال: وإذا كانت الأرض من أرض العشر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة، العشر ونصف العشر. والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل. وكذلك حدثنا

Mas'alah: Are nisab and haul conditions for zakat on crops according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=237)

قوله: (من غير شرط نصاب أو حول أو عول أو بلوغ) هذا يتعلق بقوله: (يجب عشر كل ناب) وهذا عند أبي حنيفة، والخلاف ها هنا في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء، فعند أبي حنيفة: لا يشترط واحد منهما، وعندهما: كلاهما شرط. لهما في الأول: قوله عليه السلام: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" رواه مسلم. وقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه أبو داود. وله: قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء والغيم: العشر، وفيما سقي بالسانية: نصف العشر" رواه مسلم وغيره. وقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف الشعر" رواه الجماعة غير مسلم. كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير، وتأويل ما رويناه: زكاة التجارة.

ولهما في الثاني: قوله عليه السلام: "ليس في الخضروات صدقة" والزكاة ليست بمرادة، فتعين العشر. وله: ما روينا، ولأن السبب هي الأرض النامية، وقد يستنمى بما لا يبقى، فيجب العشر كالخراج، وما رويا: ليس بثابت.

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops from leased land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

91 – تجب زكاة الزروع في الأرض المستأجرة على صاحب الزرع، أي المستأجر لا المؤجر. ص [683] .

Mas'alah: On whom is zakat of rented land obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث الثالث عشر: على من تجب زكاة الأرض المستأجرة؟ 683

Mas'alah: Does zakat on crops and fruits require the passage of a year?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=97)

م / الخارج من الأرض. فالخارج من الأرض من الحبوب والثمار، لا يشترط له مضي

عام كامل، بل يجب إخراج زكاتها عند حصادها واستخراجها من الأرض. لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on produce from the earth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=106)

• قوله (الخارج من الأرض) فيه أن من شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض: o أن يكون خارجا من الأرض. فلو أن إنسانا اشترى طنا من البر، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا أراده عروض تجارة، لأنها ليست خارجة من الأرض. o أن تبلغ النصاب. وقد سبق وهو [خمسة أوسق] . الوسق: 60 صاعا = 300 صاع. فإذا أخرج من الأرض (بر أو شعير أو ذرة. . .) 300 صاع، فتجب فيها الزكاة.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

• وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وهو أن يحمر أو يصفر كما جاء في الحديث.

Mas'alah: Why is the time of ripening chosen as the time for zakat obligation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=107)

• لماذا جعل الشارع بدو الصلاح وقتا لوجوب الزكاة؟ لأن هذا الوقت هو الذي يقصد فيه الأكل من الثمار والاقتيات منها.

BAB 9

باب العشر والخراج

The Chapter on Tithes and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling on the 'Ashir (Tithe Collector)

Mas'alah: What is the definition and ruling on the 'ashir (tithe collector)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=133)

باب العاشر قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض أحواله ولا حاجة إليه، بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا. وذكر سعدي: أي علم جنس (

Mas'alah: When is a merchant's claim of paying zakat to another collector accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=133)

أو) قال (أديت إلى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (أو) قال (أديت إلى الفقراء في المصر) لا بعد الخروج لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا إخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط، حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه (

Mas'alah: What is the ruling on the 'ashir's acceptance of claims from Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=133)

إلا في السوائم والاموال الباطنة بعد إخراجها من البلد) لانها بالاخراج التحقت بالاموال

الظاهرة، فكان الاخذ فيها للامام، فيكون هو الزكاة، والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله، لقول عمر: لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه إذا اتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق في ذمي) لان لهم ما لنا (إلا في قوله أديت) أنا (إلى الفقير) لعدم ولاية ذلك)

Mas'alah: Is a merchant's claim of paying zakat to another collector accepted when such a collector exists?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

و) إلا في (قوله أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر) لئلا يؤدي إلى استئصال المال. جزم به منلا خسرو. ذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ: ينبغي، كذا نقله المصنف عن البحر، لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه، ورجحه في النهر)

Mas'alah: What is the chapter on the tithe collector (al-ʿashir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=964)

باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم أحواله ولا حاجة إليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا [رد المحتار] احتراز عما لو كان المهر سائمة أو عرضا ففي المحيط أنها تزكي النصف؛ لأنه استحق عليه نصف عين النصاب والاستحقاق بمنزلة الهلاك. اهـ. وكان الأولى بالشارح إسقاطه؛ لأنه يغني عنه قول المصنف من ألف (قوله: من ألف) متعلق بقوله نصف مهر على أنه صفته، وقوله ثم ردت النصف لا حاجة إليه بعد قوله مردود، وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظرا للمتن ط. (قوله: لا تتعين إلخ)

أي فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل مثله والدين بعد الحول لا يسقط الواجب ولوالجية، ثم قال: ولا يزكي الزوج شيئا؛ لأن ملكه الآن عاد. اهـ. قلت: بقي ما إذا لم تقبض المرأة شيئا وحال الحول عليه في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول، ولم أر من صرح به والظاهر أن لا زكاة على أحد، أما الزوج فلأنه مديون بقدر ما في يده ودين العباد مانع كما مر واستحقاقه لنصفه إنما هو بسبب عارض وهو الطلاق بعد الحول فصار بمنزلة ملك جديد، وأما المرأة فلأن مهرها على الزوج دين ضعيف، وقد استحق الزوج نصفه قبل القبض فلا زكاة عليها ما لم يمض حول جديد بعد القبض للباقي تأمل. (قوله في العقود والفسوخ) أي عقود المعاوضات من بيع وإجارة وعقد النكاح وفي الفسوخ كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه وتمامه في أحكام النقد من الأشباه (قوله: لورود الاستحقاق إلخ) ؛ لأن الرجوع في الهبة فسخ من وجه ولو بغير قضاء والدراهم مما تتعين في الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره فصار كما لو هلك ولوالجية وبه ظهر الفرق بين الهبة والمهر (قوله: قيد به) أي بقوله عن موهوب له (قوله: اتفاقا لعدم الملك) ؛ لأن ملك الواهب انقطع بالهبة، وأشار بقوله اتفاقا إلى أن في سقوطها عن الموهوب له خلافا؛ لأن زفر يقول بعدمه إن رجع الواهب بلا قضاء؛ لأنه لما أبطل ملكه باختياره صار ذلك كهبة جديدة وكمستهلك. قلنا: بل هو غير مختار؛ لأنه لو امتنع عن الرد أجبر بالقضاء فصار كأنه هلك شرح درر البحار (قوله: وهي من الحيل) أي هذه المسألة من حيل إسقاط الزكاة بأن يهب النصاب قبل الحول بيوم مثلا ثم يرجع في هبته بعد تمام الحول والظاهر أنه لو رجع قبل تمام الحول تسقط عنه الزكاة أيضا لبطلان الحول بزوال الملك تأمل وقدمنا الاختلاف في كراهة الحيلة عند قوله: ولا في هالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك (قوله: ومنها إلخ) لكن لا يمكنه الرجوع في هذه الهبة لكنها لذي رحم محرم منه نعم إن احتاج إليه فله الإنفاق منه على نفسه بالمعروف والله أعلم. . [باب العاشر في الزكاة] باب العاشر ألحقه

بالزكاة اتباعا للمبسوط وغيره؛ لأن بعض ما يؤخذ زكاة وليس متمحضا، فلذا أخره عما تمحض وقدمه على

Mas'alah: What are the conditions for the tithe collector (al-‘ashir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=965)

ذكره سعدي أي علم جنس (هو حر مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال (غير هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع [رد المحتار] الركاز لما فيه من معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم نهر (قوله: ذكره سعدي) أي في حاشية العناية حيث قال المأخوذ هو ربع العشر لا العشر إلا أن يقال أطلق العشر، وأراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وإرادة جزئه أو يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه فلا حاجة إلى أن يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله كما لا يخفى. اهـ. وفسره الشارح تبعا للنهر بالعلم الجنسي إذ لا شك أنه ليس علم شخص، والأقرب كونه اسم جنس شرعي إذ لا دليل على علميته؛ لأن العلماء لما رأوا العرب فرقت بين أسامة وأسد الموضوعين لماهية الحيوان المفترس بإجرائهم أحكام الأعلام على الأول من نحو منع الصرف، وجواز مجيء الحال منه، وعدم دخول أل عليه حكموا على الأول بالعلمية الجنسية دون الثاني، وفرقوا بينهما بقيد الاستحضار عند الوضع، وعدمه كما بين في محله وليس هنا ما يقتضي علمية العشر حتى يعدل عن تنكيره الأصلي على أن ادعاء التصرف والنقل في العشر ليس بأولى من ادعائه في العاشر، بل المتبادر من قول الكنز وغيره هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار

أن العاشر اسم لذلك نقل شرعا إليه إذ لو كان التصرف وقع في العشر لكان حقه بيان معنى العشر المنقول إليه لا بيان العاشر أو يبين كلا منهما فيقول هو من نصبه الإمام ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه وأيضا فالمتعارف إطلاق العاشر على من يأخذ العشر وغيره دون إطلاق العشر على نصفه وربعه فتأمل وأجاب في النهاية وتبعه في الفتح والبحر بأنه لما كان يأخذ العشر أو نصفه أو ربعه سمي عاشر الدور أن اسم العشر في متعلق أخذه وهذا مؤيد لما قلنا والله أعلم.

Mas'alah: What hadiths condemn the unjust tax collector (ashshar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=966)

مطلب ما ورد في ذم العشار. (قوله: وما ورد من ذم العشار إلخ) من ذلك ما رواه الطبراني «أن الله تعالى يدنو من خلقه أي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن شاء إلا لبغي بفرجها أو عشار» وما رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، عن عقبة بن عامر – رضي الله تعالى عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يدخل صاحب مكس الجنة» قال يزيد بن هارون يعني: العشار وقال البغوي: يريد بصاحب المكس، الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة قال الحافظ المنذري. أما الآن فإنهم يأخذونه مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، كذا في الزواجر لابن حجر.

Mas'alah: What is the chapter on 'ushr (tithe) and on what items is it obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=981)

باب العشر (يجب) العشر (في عسل) وإن قل (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (وكذا) يجب العشر (في ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الإمام) لأنه مال مقصود لا إن [رد المحتار] [باب العشر] هو واحد الأجزاء العشرة والمراد به هنا ما ينسب إليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموي وذكره في الزكاة لأنه منها قال في الفتح قيل: إن تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله وليس بشيء إذ لا شك أنه زكاة حتى يصرف مصارفها واختلافهم في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها لا يخرجه عن كونه زكاة. اهـ. واستظهر في النهر قول العناية إن تسميته زكاة مجاز وأيد الشيخ إسماعيل الأول بأنه يجب فيما لا يؤخذ منه سواه، ولا بجامع الزكاة وبتسميته في الحديث صدقة واختلافهم في وجوبه على الفور أو التراخي كما في الزكاة اهـ والكلام هنا في عشرة مواضع بسطها في البحر (قوله يجب العشر) ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: أي يفترض لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه وهو مجمل بينه قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» واليوم ظرف للحق لا للإيتاء فلا يرد أنه لو كان المراد ذلك فزكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها على أنه عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات، ويخرج حقها يوم الحصاد أي القطع بدائع ملخصا (قوله في عسل) بغير تنوين فإن قوله: وإن قل معترض بين المضاف والمضاف إليه ولا حاجة إليه فإن قوله: بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع للكل ح وصرح بالعسل إشارة إلى خلاف مالك والشافعي حيث قالا ليس فيه شيء؛ لأنه متولد من حيوان فأشبه الإبريسم ودليلنا مبسوط في الفتح (قوله: أرض غير الخراج) أشار إلى أن المانع من وجوبه كون الأرض خراجية؛ لأنه لا يجتمع العشر والخراج فشمل العشرية، وما ليست

بعشرية ولا خراجية كالجبل، والمفازة لكن قدمنا عن الخانية، وغيرها أن الجبل عشري، وقدمنا أيضا أن المراد أنه لو استعمل فهو عشري هذا وقيد الخير الرملي الأرض الخراجية بالخراج الموظف؛ لأنه المراد عند الإطلاق قال فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففيه مثل ما في التمر الموجود فيها اهـ لكن الكلام هنا في نفي وجوب العشر وهو غير واجب في الخراجية مطلقا كما أفاده الرحمتي. واستفيد أن الخراج قسمان خراج مقاسمة، وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها ومن على أهلها بها من نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه وخراج وظيفة مثل الذي وظفه عمر – رضي الله تعالى عنه – على أرض السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع بر أو شعير كما سيأتي تفصيله في الجهاد إن شاء الله تعالى ويأتي هنا بعض أحكامها. (قوله: في ثمرة جبل) يدخل فيه القطن؛ لأن الثمر اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للأكل واللباس كما في الكرماني وفي القاموس أنه اسم لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر ويجب العشر، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد وخرج ثمرة شجر في دار رجل، ولو بستانا في داره؛ لأنه تبع للدار كذا في الخانية ط عن القهستاني (قوله: إن حماه الإمام) الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل أحد فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال أبو يوسف لا شيء فيما يوجد في الجبال؛ لأن الأرض ليست مملوكة ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل. اهـ. ح (قوله: لأنه مال مقصود) أي مقصود للإمام بالحفظ اهـ ط أو مقصود بالأخذ فلذا تشترط حمايته حتى يجب فيه

Mas'alah: What is the chapter on tithes, land tax, and jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2306)

]

Mas'alah: What is the chapter on tithes, land tax, and jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2306)

باب العشر والخراج والجزية] شروع فيما على المستأمن في أرضه من الوظائف المالية إذا صار ذميا بعد الفراغ عما به يصير ذميا وذكر للعشر معه تتميما لوظيفة الأرض وقدمه لما فيه من معنى العبادة نهر وألحق به الجزية لأن المصرف واحد

[مطلب فيما تصير به دار الإسلام دار حرب وبالعكس] باب العشر والخراج والجزية

Mas'alah: What are the rulings on 'ushr (tithe) on agricultural land?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=54)

فصل في العشر يجب غسل الارض عشرية او جبل او برية او موات ان دخل تحت حماية الامام وان لم يدخل تحت حمايته فهو لمن أخذه كذا ثمرة ومسقى مطر وسبح بلا شرط نصاب وبقاء حتى يجب في الخضراوات لافي نحو خطب ونصفه ومسقى غراب بلا رفع المؤن واخراج البذور وضعف العشر في ارض عشيرته لتغلبي لو طفلا أو أنثى او اسلم واشتراها منه مسلم او ذمي ويجب الخراج في عشيرته مسلم شراها ذمي وقبض ويجب العشر على مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او العيب بقضاء على ذمي جعل داره بستانا خراج كذا مسلم ان سقاها بماء

الخراج ولو بماء العشر عشر ولا خراج على ذمي في داره ولا شيء في عين قير ونقط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو خراجيا ووقت اخذ العشر عند ظهور المثمن

Mas'alah: What is the general ruling on 'ushr as an act of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

عام في كل عبادة أيضا

Mas'alah: What is the chapter on tithe, land tax, and jizya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

(باب العشر والخراج والجزية) .

Mas'alah: What is the definition and explanation of tithe and land tax?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

بيان لما يؤخذ من الذمي بعد بيان ما يصير به ذميا وذكر العشر تتميم للوظائف المالية وقدمه لما فيه من معنى العبادة والعشر بضم العين واحد العشرة والخراج اسم لما يخرج من غسلة الأرض أو الغلام ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا يقال فلان أدى خراج أرضه

Mas'alah: What is the chapter on tithes, land tax, and jizya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

[باب العشر والخراج والجزية]

Mas'alah: What is the chapter on tithes and land tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=808)

[الباب السابع في العشر والخراج]

Mas'alah: What are the rates and rules for the tithe collector on merchants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=112)

ربع العشر. ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر. فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق. والمسلم والذمي سواء، والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد، ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير (س ز) : [الاختيار لتعليل المختار] ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر) فإن علمنا أنهم يأخذون منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله. والأصل فيه ما روي أن عمر لما نصب العشار قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر. قالوا: فمن الحربي ؛ قال: مثل ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأنا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق، وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله

إلى مأمنه ؛ وقيل: لا يؤخذ لأنه غدر، وإن أخذوا منا القليل أخذنا منهم كذلك. وعلى رواية كتاب الزكاة لا يؤخذ؛ لأن القليل عفو ولا يحتاج إلى حماية. قال: (فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق) معناه إذا كان عاشر آخر، أما إذا لم يكن لا يصدق لظهور كذبه، وكذا في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين، والقول قول الأمين مع اليمين. وعن أبي يوسف لا يحلف كما إذا قال: صمت أو صليت. قلنا: الساعي هنا يكذبه ولا مكذب ثم، وكذا إذا قال هذا المال ليس لي أو ليس للتجارة وحلف صدق. ويشترط إخراج البراءة في رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه، قلنا الخط يشبه الخط فلم يكن علامة، وإنما اختلف حكم السائمة في الأداء إلى الفقراء؛ لأن ولاية الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه، وسائر الأموال يخرجها بنفسه. (والمسلم والذمي سواء) لأن الذمي من أهل دارنا، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها. قال: (والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد) لأنه يؤخذ منه للحماية، وجميع ما معه يحتاج إليها، ولأن الحول ليس بشرط في حقه حتى لا نمكنه من المقام في دارنا سنة ؛ وأما الدين فلا مطالب له في دارنا، وقوله: ليس للتجارة، يكذبه الظاهر؛ لأن الظاهر إنما دخل دارنا بالمال للتجارة، وإنما يصدق في أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولدي؛ لأنه إن كان صادقا، وإلا فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها، فتنعدم المالية في حقهما، ولو عشر الحربي ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحرزا عن الاستئصال إلا أن يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديد، وكذا إذا حال الحول لتجدد الأمان لما مر. قال: (ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير) وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبو يوسف: كذلك إن مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير

Mas'alah: What is the chapter on the tax collector ('Ashir)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=118)

باب العاشر

Mas'alah: What are the rulings on the tithe collector taking zakat from Muslim, dhimmi, and harbi merchants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=118)

(وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه) عند استجماع شرائط الوجوب ، وتأمن التجار بمقامه من شر اللصوص (فيأخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر) فإن علمنا أنهم يأخذون منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله . والأصل فيه ما روي أن عمر لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ، ومما يمر به الذمي نصف العشر . قالوا : فمن الحربي ؟ قال : مثل ما يأخذون منا ، فإن أعياكم فالعشر ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأنا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق ، وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه ؛ وقيل لا يؤخذ لأنه غدر ، وإن أخذوا من القليل أخذنا منهم كذلك . وعلى رواية كتاب الزكاة لا يؤخذ ، لأن القليل عفو ولا يحتاج إلى حماية .

Mas'alah: What is the ruling when a person passing the tax collector claims the wealth was acquired recently or that he has debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=742)

(باب فيمن يمر على العاشر) (

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave with no debt passing a tax collector?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=750)

وليس عليه دين عشره) وقال أبو يوسف: لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا. وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما أنه لا يعشره؛ لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب. وقيل في الفرق بينهما أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج. فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وإن كان مولاه معه يؤخذ منه؛ لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك أو للشغل.

Mas'alah: What is the ruling on passing a tax collector of the Khawarij in their territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=750)

قال (ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة) معناه: إذا مر على عاشر أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث إنه مر عليه. [العناية] فخر الإسلام وصاحب الإيضاح. وقوله (إلا إذا كان على العبد دين يحيط

بماله فإنه لا يؤخذ منه شيء سواء كان معه مولاه أو لم يكن لانعدام الملك) يعني عند أبي حنيفة (أو للشغل) أي عندهما. فإن الشغل بالدين مانع عن وجوب الزكاة. وقوله (ومن مر على عاشر الخوارج) واضح

Mas'alah: What is the chapter on tithe and land tax?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2544)

باب العشر والخراج)

Mas'alah: What is the chapter on the tithe collector and the rates for Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=449)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the tithe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=449)

باب العشر]

Mas'alah: What is the role of the tithe collector and the basis for taking zakat from passing merchants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=449)

قال:) - رحمه الله - العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار

وتأمن التجار بمقامه من اللصوص، وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أراد أن يستعمل أنس بن مالك – رحمه الله تعالى – على هذا العمل، فقال له أتستعملني على المكس من عملك، فقال: ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والذي روي من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة إذا عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لما نصب العشار، قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصف العشر فقيل له: فكم نأخذ مما يمر به الحربي، فقال: كم يأخذون منا فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر. وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا فقيل له فإن لم يعلم كم يأخذون منا، فقال: خذوا منهم العشر وإن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – كتب إلى عماله بذلك، وقال: أخبرني به من سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز فقد احتاج إلى حماية الإمام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية كما في السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته إلى حمايته، وكما أن المسلم يحتاج إلى الحماية فكذلك الذمي بل أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim or dhimmi passes the tithe collector with less than two hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=449)

(قال:) فإن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا، وإن علم أن له في منزله مالا؛ لأن حق الأخذ إنما يثبت باعتبار المال الممرور به عليه لحاجته إلى الحماية،

وهذا غير موجود فيما في بيته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا، وهذا إذا كان المار مسلما أو ذميا، وقال

Mas'alah: What are the seven chapters of the book on 'ushr (tithe)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=835)

كتاب العشر هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول: 1 * في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب. 2 * في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر. 3 * فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب عليه. 4 * في معرفة وقت وجوب العشر. 5 * في معرفة أرض العشر. 6 * في التصرف فيما يخرج من الأرض من الطعام وفي التصرف في العشر. 7 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of 'ushr (tithe)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=837)

الفصل الأول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب يجب أن يعلم بأن الأصل في وجوب العشر قول الله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة: 267) قال أهل التفسير: المراد من قوله: {من طيبات ما كسبتم} زكاة مال التجارة، والمراد من قوله: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} العشر، وقوله تعالى: {وآتو حقه يوم حصاده} (الأنعام: 141) والمراد من الحق المذكور في الآية

العشر، وقوله عليه السلام: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بقرب دالية، أو ساقية ففيه نصف العشر» .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ushr produce before paying the tithe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=848)

الفصل السادس في التصرف فيما يخرج من الأرض من الطعام، وفي التصرف في العشر قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا كان للرجل أرض عشرية، وأخرجت طعاما، فباع الطعام قبل أن يؤدي عشره، ثم جاء صاحب العشر يعني المصدق، والطعام عند المشتري كان للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام، ذكر المسألة ههنا مطلقة،

وذكر في مسائل الزكاة أن المصدق، إذا جاء قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد يتخير: إن شاء أتبع البائع، وإن شاء أتبع المشتري، وإن جاء بعدما تفرقا عن مجلس العقد، ففيه قياس واستحسان، فمن مشايخنا من قال: ذكر القياس والاستحسان عن ذكره ههنا، ومنهم من قال: الجواب هنا على الإطلاق، وللمصدق خيار أن يتبع المشتري على كل حال. والفرق على قول هذا القائل بين الزكاة والعشر أن في باب العشر الحب كما نبت نبت على أن يكون العشر للفقير، وتسعة أعشاره للمالك؛ لأنه أوجب باسم العشر، وهذا الاسم ينبي عن الشركة، وأمكننا أن نجعل قدر العشر ملك الفقير قبل التسليم؛ لأن الأصل في العشر معنى المؤونة، ومعنى العبادة فيه تابع، فحصل تصرف المالك في مال الغير بغير إذنه فسد حق الفسخ على كل حال بخلاف الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، فلا يمكننا أن نجعل قدر الزكاة ملكا للفقير قبل التسليم، إذ يفوت به معنى العبادة،

وإنما الثابت للفقير والساعي قبل التسليم حق الأخذ، فأما الملك في قدر الزكاة فللمالك، فلاعتبار حق الأخذ للساعي أثبتنا له حق الفسخ، إذا وجده قبل التفرق عن مجلس لعقد.

Mas'alah: Is it permissible for the sultan to sell the 'ushr portion of food to the landowner or others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=849)

وفي «المنتقى» : إذا وجب العشر في الطعام، وباعه السلطان من رب الأرض، ومن غيره من غير أن يقضيه يجوز قال: لأنه شريك فيه بالعشر، ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم؛ لأنه ليس بشريك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the 'ushr owed on dirhams to the owner for a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=849)

وفيه أيضا: لو مر على عاشر بمائتي درهم، فوجب له فيها خمسة دراهم، فباعها من صاحب المال بدينار، وقضى الدينار جاز، وهذا بمنزلة الصلح، ولو باعه من غيره لم يجز، ولا يشبه هذا عشر الطعام، واستشهد فقال: ألا ترى أن هذا قد يموت قبل أن يؤخذ عشرة دراهم، فلا يؤخذ، (149أ1) وإن هذا بطل بالدين يكون عليه، ولا يبطل عشر الطعام بموت صاحبه، ولا بالدين وغيره، وذكر عن محمد بعد هذا: إن عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة، ولا تبعية من رب الأرض، ولا من غيره حتى يقضيه وليس

بشريك فيه، وكذلك قال بعد هذا في عشر مائتي درهم إذا باعه منه بدينار أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the 'ushr of land or fruits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=849)

وإن قال: خذ هذا الدينار من الخمسة التي يكون فيه حبيبه علي فهو جائز، وكذلك لو أخذ منه مكان عشر الطعام على غير بيع، فهو جائز، وإذا عجل عشر الأرض، أو عجل عشر الثمار، فقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في فصل تعجيل الزكاة، وإذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لا يجزئه بلا خلاف في زكاة العيون.

Mas'alah: What is the ruling on a person paying the 'ushr to himself or his relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=849)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز، ولا يبرأ عن العشر فيما بينه، وبين الله تعالى، ومن عليه الخمس، إذا صرف الخمس إلى نفسه، وكان فقيرا يجوز، ويخرج عن عهدة الخمس فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا صرف من عليه العشر العشر إلى أبيه، أو ابنه، فإنه لا يجوز؛ لأن صرفه إلى هؤلاء كالصرف إلى نفسه.

Mas'alah: What is the chapter on the tax collector (al- shir)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=429)

باب العاشر هو من نصبه الإمام ـــــــ قيمة أحدهما يزاد قيمة الثاني فيمكن تكميل ما ينتقص قيمته بما زاد، قال في (الفتح) :ولا يخفى أن مؤدى الضابط بتكامل الأجزاء لا يعتبر القيمة أصلا لهما أو لأحدهما حتى يجب خمسة في مائة وعشرة دنانير سواء كانت قيمة العشرة أقل من مائة وغير خاف أنه لا مطابقة بين الضابط وعلته إذ مقتضاه عدم اعتبار القيمة عند التكامل لهما أو لأحدهما ومقتضى التعليل وجوب اعتبار قيمة ما زاد عند انتقاص أحدهما بعينه وهو الواقع دفعا لقول من قال في مائة وعشرة لا تساوي مائة لا زكاة فيها لأنه يعتبر القيمة وعلى اعتبارها لا يتم النصاب على هذا التقدير ودفعه الشارح بأنه لا يلزم من مطلق اعتبار قيمة أحدهما عينا فإن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار تقويم الفضة بالذهب ومن ثم قال في (المحيط) بعد ذكر المسألة والوجوب عندهما: اختلف المشايخ على قول الإمام والصحيح الوجوب لما قلنا في (المعراج) له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لا تساوي خمسين تجب على قولهما واختلف المشايخ على قوله. قال بعضهم: لا تجب عنده لأن الضم باعتبار القيمة ويضم الأقل إلى الأكثر وقال أبو جعفر: يجب وهو الصحيح ويضم الأكثر إلى الأقل وذكر البزودي أنه يضم بالقيمة والأجزاء عنده وعندهما بالأجزاء فقط انتهى. وعلى هذا لو زادت قيمة أحدهما ولم تنقص قيمة الآخر كمائة وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون فمقتضى الضابط أنه لا يجب عنده إلا خمسة والمصرح به في (المحيط) وجوب ستة وهو الملائم لما مر من الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة ولا خفاء في وجوب الخمسة على قولهما والله الموفق للصواب. باب العاشر ألحقه بالزكاة اتباعا (للمبسوط) وغيره لأن بعض ما يأخذه زكاة وليس متمحضا فلذا

أخره عما تمحض وقدمه على الركاز لما فيه من معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم فقيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله ولا حاجة إليه بل العشر علم على ما يأخذه العاشر سواء كن المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه كذا في (الحواشي السعدية) وأراد به العلم الجنسي وسيأتي ما يؤيده، (هو من نصبه الإمام) على طريق المسافرين كما في

Mas'alah: What is the chapter on 'Ushr (tithe) and its rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=438)

باب العشر ذكره في الزكاة لما أنه يصرف مصارفها وأخره لأنه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها العبادة ولذا وجب في أرض الصبي والمجنون وأرض الوقف والمأذون والمكاتب ولو أخذه الإمام جبرا سقط عن المالك ولو مات أخذ في تركته ويجب أيضا مع الدين في ظاهر الرواية ومع عدم الحول حتى لو أخرجت الأرض مرارا وجب في كل مرة فقوله في (الفتح) : لا شك أن المأخوذ عشرا أو نصفه زكاة حتى يصرف مصارفها فيه بحث والظاهر ما في (العناية) وغيرها من أن تسميته زكاة مجاز وركنه التمليك وسببه الأرض النامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الإسلام والعلم بالوجوب كغيره

Mas'alah: What is the chapter on tithe and land tax?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

باب العشر والخراج

Mas'alah: What is the chapter on the tithe collector (al-ashir)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

باب العاشر)

Mas'alah: What is the role of the tithe collector in collecting zakat from merchants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

هو من نصب) أي نصبه الإمام على الطريق (لأخذ صدقة التجار) ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الأموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التي مع التجار [حاشية الشرنبلالي] قوله: فإن الزكاة في الكسور لا تجب عندنا إلا إذا بلغ خمس النصاب) أقول المراد بلوغه من أحدهما لما قاله في البحر عن المحيط لا يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تجب الزكاة في الكسور عنده وعندهم يضم؛ لأنها تجب في الكسور اهـ. (قوله وما غلب غشه يقوم؛ لأنه في حكم العروض) أقول لم يبين بماذا يقوم وقال في البحر: وإن غلب الغش كالستوقة ينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها، فإن بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجب فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش، فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه؛ لأن الفضة فيها قد هلكت كذا في كثير من الكتب. وفي غاية البيان الظاهر

أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب. اهـ. (فرع) الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا (قوله: ذكر أبو نصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطا) اختاره في الخانية والخلاصة (قوله وقيل لا تجب) قال مولانا البرهان الطرابلسي وهو الأظهر كذا المقدسي في شرحه اهـ قلت وعلله البرهان بعدم الغلبة المشروطة للوجوب (قوله: وقيل يجب درهمان ونصف) علله في البرهان بالنظر إلى وجهي الوجوب وعدمه [نقصان النصاب أثناء الحول] (قوله: نقصان النصاب. . . إلخ) من صوره ما إذا مات غنم التجارة قبل الحول فدبغ جلدها وتم الحول عليه إن بلغ نصابا زكاه بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالتخمر وبقاء جزء منه وهو الصفوف في الأول كما في التبيين وغيره ونص القدوري في شرحه أن حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصير وسوى بينهما. وفي نوادر ابن سماعة كما ذكره القدوري كذا في غاية البيان (قوله: لأن قيمة أحدهما متى انتقضت. . . إلخ) مثاله إذا كان مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أدنى من مائة درهم تضم الدراهم إلى الذهب؛ لأنها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل بها نصاب الذهب قيمة [باب العاشر] أخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمي والحربي ولما كان في عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره المقدسي والمراد به هنا ما يدور اسم العشر في متعلق أخذه منه، فإنه إنما يأخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي كما في الفتح (قوله: هو من نصبه. . . إلخ) عرفه بما ذكر؛ لأن الأصل في نصبه لأخذ الصدقات إعانة للمسلم على أداء الزكاة وما عداها مما يؤخذ من الكافر تابع لا يحتاج إلى تنصيصه بالذكر وليس بعبادة فغلب الصدقات المأخوذة من المسلمين على المأخوذة من غيرهم (قوله: ليأمنوا من اللصوص) أشار به

إلى قيد لا بد من زيادته ذكره في المبسوط وهو أن يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم قال في البحر فيستفاد منه أنه لا بد أن يكون قادرا على

كما سيأتي

Mas'alah: What is the chapter on 'ushr (tithe)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

(فصل في العشر)

Mas'alah: What is the chapter on those who pass by the tax collector?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

باب فيمن يمر على العاشر

Mas'alah: What is meant by 'ushr in the context of the 'ashir's collection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=742)

والمراد هنا ما يدور اسم العشر في متعلق أخذه فإنه إنما يأخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي

Mas'alah: What is the implication of the condition 'when a merchant passes the 'ashir with wealth'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=742)

(قوله إذا مر على العاشر بمال إلخ) مفهوم شرطه لو اعتبر اسم المال على ظاهره إذا لم يمر بمال لا يأخذ منه العاشر وليس كذلك فإنه يأخذ من الأموال الظاهرة، وإن لم يمر بها فوجب تقييده بالباطن فيتقيد به مفهوم شرطه: أي إذا يمر عليه بمال باطن لا يأخذ منه فيصدق

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of the 'ashir by the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=742)

(قوله والعاشر من نصبه الإمام إلخ) فيه قيد زاده في المبسوط وهو أن يأمن به التجار من اللصوص ولا بد منه، ولأن أخذه من المستأمن والذمي ليس إلا للحماية وثبوت ولاية الأخذ من المسلم أيضا لذلك، وقوله ليأخذ الصدقات تغليبا لاسم العبادة على غيرها

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to have paid zakat to another 'ashir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

(وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر) ،

Mas'alah: What is the ruling on the claim of paying zakat to another 'ashir in the same year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛ لأنه ظهر كذبه بيقين

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the tax collector (al-ashir)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=630)

(فصل في أحكام العاشر)

Mas'alah: How is the tax collector (al-ashir) appointed and what does he collect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=630)

(وينصب العاشر) من عشر القوم إذا أخذ عشر أموالهم، فهو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله، وهو أخذه العشر من الحربي دون المسلم والذمي (على الطريق) أي طريق المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on the tax collector's recourse against the landowner when collecting from the tenant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

جبى العامل الخراج من الأكار لما لم يجد رب الأرض جبرا فله أن يرجع عليه لأنه مضطر والأرض في يده فلم يصر متبرعا وعن صاحب المحيط لا يرجع الآكار عليه في ظاهر المذهب من القنية.]

Mas'alah: Is the sultan liable if he waives the tithe for a wealthy person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن إذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة كذا في القاعدة الخامسة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه.

Mas'alah: What is the chapter on the tithe collector and its scope?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=206)

باب العاشر] أخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمي والحربي ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر إلا في الحربي

إلا أن يقال أطلق العشر وأراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وإرادة جزئه أو يقال

العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه فلا حاجة إلى أن يقال العاشر هو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله (هو من نصب) أي نصبه الإمام (على الطريق) احتراز عن الساعي وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها فلا يصح أن يكون عبدا ولا كافرا لعدم الولاية فيهما ولا هاشميا لما فيه من شبهة الزكاة وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الأعمال ولا شك في حرمة ذلك (ليأخذ صدقات التجار) المارين بأموالهم عليه فيأخذ من الأموال الظاهرة والباطنة وهذا بأن لا يكون في المصر ولا في القرى بل في المفازة قالوا: إنما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه أنه لا بد أن يكون قادرا على الحماية؛ لأن الجباية بالحماية وإنما سمي بالصدقة تغليبا لاسم الصدقة على غيرها (

Mas'alah: What is the chapter heading on tithe and land tax?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=658)

]

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on tithe and land tax?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=658)

باب العشر والخراج] أي في بيان العشر والخراج، لما ذكر ما يصير به الحربي ذميا شرع في بيان الخراج الذي يجب عليه وذكر العشر استطرادا لأن سبب كل منهما هو

الأرض النامية وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الإسلامية كما في أكثر الكتب قال المولى سعدي عنون الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه البعض والعشر لغة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من نماء الأرض أو نماء الغلام وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والرأس وحدد أراضيهما أولا لأنه حينئذ أضبط فقال (

Mas'alah: What are the rulings on the tithe collector (al-'ashir)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=300)

(باب العاشر) هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي

نصفه ومن الحربي تمامه نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن علم أخذ مثله إن أخذوا

الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وإن كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وإن أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى

عاشر آخر أن وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولا في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي

لا من الحربي إلا قوله لأمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فإن مر بعد

عوده إلى داره عشر ثانيا وإلا فلا تعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف إن مر بهما معا بعشرهما ولا بضاعة مضاربة وكسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا.

Mas'alah: What did the Prophet say about not taxing the delegation of Thaqif?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2081)

3057 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن حميد , عن الحسن , عن عثمان بن أبي العاص "أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «لا تحشروا ولا تعشروا»"

Mas'alah: What did the Prophet say about the removal of tithes from the Arabs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2082)

3058 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح , قال: ثنا ابن أبي زائدة , عن إسرائيل بن يونس , عن إبراهيم بن مهاجر البجلي , عن عمرو بن حريث , عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر العرب , احمدوا الله , إذ رفع عنكم العشور» – [31] –

Mas'alah: What did the Prophet say about tithes being only on non-Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2083)

3060 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا علي بن معبد , والحماني , قالا: ثنا أبو الأحوص , عن عطاء بن السائب , عن حرب بن عبيد الله , عن جده أبي أمه , عن أبيه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ليس على المسلمين عشور , إنما العشور على أهل الذمة» .

Mas'alah: Did Umar collect tithes from Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2084)

3061 - حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا سفيان , عن عمرو , عن مسلم بن يسار , قال قلت لابن عمر , ﴿أكان عمر يعشر المسلمين؟ قال: «لا»

Mas'alah: What is the chapter on the tithe collector (al-ashir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=282)

(باب العاشر) قال - رحمه الله - (هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار) مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم إذا أخذت عشر أموالهم وإنما ينصبه ليؤمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيأخذ الصدقات من الأموال لأن الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة لأن الكل يحتاج إلى الحماية في الفيافي فصارت ظاهرة والأخذ يحمله على الحماية فيشرع. وما ورد من ذم العاشر محمول على من يأخذ

أموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم وأما أخذ الصدقات فإلى الإمام كذا كان في أيامه – عليه الصلاة والسلام – وفي زمن أبي بكر وعمر وفوض عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة إذا لم يمر بها على العاشر فبقي ما وراءه على الأصل وروي أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال أفلا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتها أو من أحدهما نصف وربع ومن الآخر ربع أو من أحدهما نصف وربع وثمن ومن الآخر ثمن. اهـ. غاية. (قوله حتى لو كان له مائة درهم إلخ) أي لكمال النصاب بالقيمة (قوله خلافا لهما) أي لأنه ملك نصف نصاب الدراهم وربع نصاب الدنانير. اهـ. غاية (قوله تجب فيها الزكاة عندهما ولا تجب عنده) معنى قولهم لا تجب عنده أي في نصاب الفضة لأنها من حيث القيمة لم تبلغ نصابا وأما في نصاب الذهب فواجبة عنده. اهـ. ابن فرشتا (قوله كذا ذكره بعضهم) (قلت) لكن الصحيح خلاف هذا عن أبي حنيفة كما قدمناه. اهـ. غاية (قوله فالمائة تبلغ عشرة دنانير) قال في الغاية ثم اختلفت الرواية فيما يؤدي فروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يؤدي من المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وهو أقرب إلى المعادلة والنظر إلى الجانبين وعن أبي يوسف أنه يقوم أحدهما بالآخر فتؤدى الزكاة من صنف واحد وهذا أقرب إلى نصوص الزكاة ذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما اهـ. (قوله وإنما يعتبر فيهما الوزن إلخ) قال الكمال – رحمه الله – لم يتعرض المصنف للجواب عما استدلا به من مسألة المصوغ على أن المعتبر شرعا هو القدر فقط والجواب أن القيمة فيهما إنما تظهر إذا قوبل أحدهما بالآخر وعند الضم لما قلنا أنه بالمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة وليس شيء من ذلك عند انفراد المصوغ حتى لو وجب تقويمه في حقوق العباد بأن استهلك قوم

بخلاف جنسه وظهرت قيمة الصيغة والجودة بخلاف ما إذا بيع بجنسه لأن الجودة والصيغة ساقطتا الاعتبار في الربويات عند المقابلة بجنسها والله تعالى أعلم (قوله حتى لو كان له إبريق فضة إلخ) وقيمته مائتان للنقش والصياغة (قوله ومما ينبني على هذا الاختلاف إلخ) قال في المجتبى وفائدته تظهر فيمن عنده حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عند أبي حنيفة خلافا لهما. اهـ. [باب العاشر] (باب العاشر) أخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة بخلاف هذا فإن المراد باب ما يؤخذ ممن يمر على العاشر وذلك يكون زكاة كالمأخوذ من المسلم وغيرها كالمأخوذ من الذمي والحربي ولما كان فيه العبادة قدمه على ما بعده من الخمس. اهـ. فتح (قوله ليأخذ الصدقات) تغليب لاسم العبادة على غيرها. اهـ. فتح (قوله من عشرت القوم إلى آخره) أي ومنه العاشر والعشار وأعشرهم بالكسر عشرا بالفتح إذا صرت عاشرهم وعاشر العشرة أحدهم وعاشر التسعة إذا صير التسعة عشرة بنفسه فمن الأول ثالث ثلاثة بالإضافة لا غير ومن الثاني ثالث اثنين إن شئت أضفت وإن شئت نصبت وأعملت ثالثا وتسمية آخذ ربع العشر عاشرا لما فيه من العشر. اهـ. غاية (قوله أعشرهم) هو بضم الشين عشرا بضم العين. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the chapter on tithes, land tax, and jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=897)

(باب العشر والخراج والجزية)

Mas'alah: What is the chapter on goods passing by the tithe collector?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=315)

باب ما يمر به على العاشر

Mas'alah: What are the three categories of people passing by the tithe collector and the ruling for Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=315)

المار على العاشر أصناف ثلاثة المسلم والذمي والحربي أما المسلمفيؤخذ منه ربع العشر على وجه الزكاة حتى تسقط عنه زكاة تلك السنة ويوضع موضع الزكاة إلا أنه ثبت حق الأخذ لعاشر لأجل الحماية لأن الأموال في المفاوز لا تحفظ إلا بقوة السلطان فتصير بمنزلة السوائم

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from a mudarib and authorized slave according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=316)

وذكر في الجامع الصغير إذا مر المضارب والعبد المأذون بمال أخذ منه الزكاة في قول أبي حنيفة الأول قال أبو يوسف ثم رجع في المضاربين وقال لا يأخذ منه ولا أعلمه رجع في العبد المأذون أم لا ولكن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون وقال أبو يوسف ومحمد لا يعشرهما والأصح أن لا يعشرهما لأنهما أمرا بالحفظ والتصرف لا بأداء الزكاة

Mas'alah: Can the tithe collector take zakat more than once in a year from the same merchant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=316)

وإذا مر على العاشر في الحول أكثر من مرة واحدة لا يأخذ إلا مرة واحدة لأن الواجب زكاة وهي لا تتكرر في الحول

Mas'alah: What is the definition of the 'Ashir (tithe collector) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1066)

باب العاشر(7) [(8)] (1) قوله: فللضم بالأجزاء؛ فإن مئة درهم نصف نصاب بالفضة وعشرة دنانير نصف نصاب الذهب، فبالضم يوجد نصاب واحد. (2) قوله: فظاهر؛ أي وجوب الزكاة فيه لتمام نصاب الذهب. (3) في أ و ب و س: فكذا. (4) قوله: ضرورة؛ إذ لو كانت قيمة عشرة دنانير بقدر مئة درهم لبيعت مئة درهم أيضا بعشرة دنانير، لو كانت بأكثر من عشرة دينار. (5) في م: ضروبة. (6) في ص: فيجب. (7) العاشر هو اسم لمن يأخذ العشر ونصفه وربعه، سمي به مع أنه لا يأخذ العشر لدوران العشر في متعلق أخذه. ينظر: ((فتح القدير)) (2: 171) ، و ((رد المحتار)) (2: 38) . (8) قوله: باب العاشر هو اسم لمن يأخذ العشر ونصفه وربعه، سمي به مع أنه لا يأخذ العشر لدوران العشر في متعلق أخذه كذا في ((فتح القدير)) (2: 171) وغيره، وهذا أولى مما يقال إنه تسمية ما قيل أن العشر اسم لما يأخذه العاشر وإن كان أقل منه.

Mas'alah: What is the chapter on tithe (ushr) and marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=110)

باب العشر والزواج أولا . العشر

Sub-topic – Tithe Rates for Muslims, Dhimmis, and Harbis

Mas'alah: What is the tithe rate taken from Muslims, Dhimmis, and Harbis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

وأخذ منا ربع عشر، ومن الذمي) سواء كان تغلبيا أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية (ضعفه، ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال لكل واحد (نصابا) لان ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منا، فإن علم أخذ مثله مجازاة، إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه، بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للامان (

Mas'alah: When is nothing taken from a Harbi's property, and when is the tithe taken only once?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

ولا نأخذه منهم شيئا إذا لم يبلغ ما لهم نصابا) وإن أخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه، ولانا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر (من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا) أشياء كما في كافي الحاكم (أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة، إلا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول أو عهد (ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانيا (لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمي) لعدم المسقط، ذكره الزيلعي (ويؤخذ نصف عشر من

قيمة خمر) وجلود ميتة (كافر) كذا أقر المصنف متنه في شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصابا، ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة، ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا (

Mas'alah: Is the tithe taken from a Harbi's pig?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقا لانه قيمي، فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة، لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلا فيتضرر، ومواضع الضرورة مستثناة. ذكر سعدي (

Mas'alah: What is the ruling on taking a quarter-tenth from Muslims and a tenth from harbis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=970)

وأخذ منا ربع عشر ومن الذمي) سواء كان تغلبيا أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية (ضعفه ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال) لكل واحد (نصابا) لأن ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منا، فإن علم أخذ مثله) مجازاة إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان. [رد المحتار] بقوله: لا الحربي إلا في أم ولده وكذا عبارة الدرر والجامع الصغير لمحرر المذهب الإمام محمد. وعبارة الهداية كما قدمناه: فالمراد بأهل المذهب الناقلون لكلام صاحب المذهب. وأما السروجي ومن تبعه كالعيني والزيلعي وشارح درر البحار فقد ذكروا ذلك بطريق البحث كما يشعر به لفظ ينبغي فافهم نعم قد يقال: إن ما ذكره

السروجي وغيره يعلم حكمه مما ذكره غيرهم أيضا وهو ما سيأتي من أنه إذا أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا إلخ، وكذا قال الزيلعي فإنه لو لم يصدق فيه يؤدي إلى استئصال المال وهو لا يجوز على ما يجيء. اهـ. فالحصر في كلام الهداية والكنز وغيرهما إضافي صرح فيه بأحد المستثنيين وسكت عن الآخر اعتمادا على ما صرحوا به بعد وكم له من نظير، فلم يكن كلام السروجي ومن تبعه مخالفا للمذهب، بل هو تحقيق له على ما هو عادة الشراح من تقييد المطلق وبيان المجمل وإظهار الخفي ونحو ذلك. وأما ما ذكره في العناية وغاية البيان فهو جري على ظاهر عبارة الهداية، فإن كان صريحه منقولا عن صاحب المذهب فلا كلام وإلا فالتحقيق خلافه فافهم والله تعالى أعلم. (قوله: وأخذ منا إلخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة ط والمأخوذ من المسلم زكاة ومن غيره جزية يصرف في مصارفها، ولكن تراعى فيه شروط الزكاة من الحول ونحوه كما قدمنا (قوله: بذلك) أي بهذه الأقسام الثلاثة أمر عمر سعاته ط (قوله: لأن ما دونه عفو) أما في المسلم والذمي فظاهر، وأما في الحربي فلعدم احتياجه إلى الحماية لقلته نهر (قوله: وبشرط جهلنا إلخ) هذا خاص بالحربي فقط بقرينة قوله ما أخذوا منا أي أهل الحرب كما هو ظاهر فليس في عطفه على ما يعم على الثلاثة إبهام أصلا فافهم (قوله: قدر ما أخذوا منا) قال البرجندي: ظاهر العبارة يدل على أن الأخذ معلوم والمأخوذ مجهول، ويفهم من ذلك أنه لو لم يكن أصل الأخذ معلوما لا يؤخذ منه شيء اهـ. قال الشيخ إسماعيل: لكن المفهوم من إناطة صاحب الفتح وغيره عدم الأخذ منهم بمعرفة عدم الأخذ منا أنه يؤخذ منهم عند عدم العلم بأصل الأخذ فليتأمل اهـ وهو الظاهر كما يظهر قريبا (قوله: مجازاة) أي الأخذ بكمية خاصة بطريق المجازاة لا أصل الأخذ فإنه حق منا وباطل منهم. فالحاصل أن دخوله في الحماية أوجب حق الأخذ منهم ثم إن عرف كمية ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله مجازاة إلا إذا عرف أخذهم الكل وإن لم يعرف كمية ما يأخذون فالعشر؛ لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية وتعذر اعتبار

المجازاة فقدر بضعف ما يؤخذ من الذمي؛ لأنه أحوج إلى الحماية منه، وتمامه في الفتح. قلت: ويعلم من قوله؛ لأنه قد ثبت إلخ أنه لو لم يعلم أصل أخذ شيء منا أنه يؤخذ منهم العشر لتحقق سببه ولأن أخذ غيره إنما هو بطريق المجازاة، ومع عدم العلم أصلا لا مجازاة ولأن عدم الأخذ منهم أصلا عند العلم بعدم أخذ شيء إنما هو ليستمروا عليه ولأنا أحق بالمكارم كما يأتي وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركناهم كما تركونا وليس مثله عدم العلم بأصل الأخذ لتحقق سبب أخذ العشر وهو دخوله في الحماية وعدم تحقق المانع بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from a returning warring merchant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

(قوله: ولم يثن في حول بلا عود) أي بلا عود إلى دار الحرب؛ لأن الأخذ في كل مرة يؤدي إلى الاستئصال بخلاف ما إذا عاد ثم خرج إلينا لأن ما يؤخذ منه بطريق الأمان، وقد استفاده في كل مرة، وفي المحيط ولو عاد الحربي إلى دار الحرب، ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذه بما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية، ولو مر المسلم والذمي على العاشر، ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يؤخذ منهما لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe on wine and pigs from non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

(قوله وعشر الخمر لا الخنزير) أي أخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذمي وعشر قيمته من الحربي لا أنه يؤخذ العشر بتمامه منهما، ولا أن المأخوذ من عين الخمر؛ لأن المسلم منهي عن اقترابها، ووجه الفرق بين الخمر والخنزير على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم، والخمر منها ولأن حق الأخذ منها للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره، ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام فكذا لا يحميه على غيره وسيأتي في آخر باب المهر ما أورد على التعليل الأول وجوابه، وفي الغاية تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما، وفي الكافي يعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الذمة اهـ. قيدنا بخمر الذمي والحربي لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مر بالخمر اتفاقا كذا في الفوائد وقيد المسألة في المبسوط وإلا قطع بأن يمر الذمي بالخمر والخنزير للتجارة ويشهد له قول عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها، وفي المعراج قوله مر ذمي بخمر أو خنزير أي مر بهما بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم لما ذكرنا من رعاية الشروط في حقه اهـ. وجلود الميتة كالخمر فإنه كان مالا في الابتداء ويصير مالا في الانتهاء بالدبغ

Mas'alah: What is the ruling on double tithe for a Taghlibi who owns ushr land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1766)

قال: تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا، عرف ذلك بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. [البناية] الثمرة والزرع محسوب عليه، وأن مذهب الشافعي كذلك كمذهب أحمد وهو قول الليث. وفي المرغيناني و "جوامع الفقه" : أن مؤنة حمل

العشر على السلطان دون رب الأرض ولا يخرص الرطب والعنب وغيرهما من الثمار والزروع عندنا. وقال الشعبي والثوري: الخرص بدعة. وقال الشافعي – رضي الله عنه: هو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول مالك وأحمد، وقال أبو عمر بن عبد البر: ذكر أصحاب الإملاء عن محمد بن الحسن أنه يخرص الرطب تمرا والعنب زبيبا، وقال السروجي: لم يذكر أصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته. قلت: يمكن أن يكونوا ذكروه فيما علم غيره، والخروص عند بدء صلاح الثمار يقول الخارص: خرصها كذا وكذا رطبا أي حزرها، ويجيء منه كذا وكذا ثم ذكره النووي، ويكتفى بخارص واحد عندهم بمنزلة الحاكم. وفي قول الشافعي لا بد من عدلين كالحكمين المقومين في المتلفات. م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة) ش: يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين يتفاوت الواجب وهو العشر تتفاوت المؤنة وهو العشر في قوله ما سقته السماء ... الحديث، ولو أحسبه الأجرة والنفقة لدخل التفاوت في خبر الارتفاع، وكان في ذلك تجويزا لنفي ما أثبت الشرع وأنه ممتنع م: (فلا معنى لرفعها) ش: أي لرفع المؤنة لأنها إذا رفعت يبقى الواجب متفقا لا متفاوتا وهو خلاف الخبر. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله تعالى – م: (تغلبي) ش: أي شخص تغلبي بكسر اللام منسوب إلى بني تغلب قال الأترازي: أما في حال النسبة يجوز فتح لامها وكسرها، والأفصح الكسر، وقد عرف في علم التصريف، انتهى. قلت: إذا كان الحرف الثاني من الاسم الذي ينسب إليه ساكنا الأفصح هنا الكسرة كما في تغلب، فإنه يجوز فيه الفتح، لأن الساكن فيه كالمعدوم فصار كتمر يقال فيه: تمري بالفتح، وقد ذكرنا أن بني تغلب قوم من النصارى بقرب الروم م: (له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا) ش: أي حال كونه مضاعفا. م: (عرف ذلك بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: وهو إجماع سكوتي وذلك أن عمر – رضي الله عنه – أقرهم على التضعيف حيث قالوا: يلحقنا

العار بأداء الجزية، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فاستقر الأمر عليه.

Mas'alah: How is the tithe from land bought by a non-Muslim from a Muslim distributed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1769)

قال: وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا [البناية] بقاء وهو معنى قوله م: (فلا تتبدل كالخراج) ش: على المسلم م: (ثم في رواية) ش: على قول محمد وهي رواية السير الكبير م: (يصرف) ش: أي هذا العشر م: (مصارف الصدقات) ش: لتعلق حق الفقراء به كتعلق حق المقاتلة بالأراضي الخراجية. م: (وفي رواية) ش: عن محمد هي رواية ابن سماعة عنه م: (يصرف مصارف الخراج) ش: لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كمال أخذه العاشر من أهل الذمة كذا في "الإيضاح" . م: (فإن أخذها منه مسلم) ش: أي وإن أخذ الأرض العشرية مسلم من النصراني الذي اشتراها من مسلم م: (بالشفعة) ش: أي بسبب الشفعة بأن باع هذا النصراني هذه الأرض العشرية وأخذها مسلم منه بحق الشفعة م: (أو ردت) ش: تلك الأرض م: (على البائع) ش: وهو مسلم م: (لفساد البيع) ش: فهي عشرية كما كانت أولا وبطل الخراج أو التضعيف. م: (أما الأول) ش: وهو صورة الأخذ بالشفعة م: (فلتحول الصفقة) ش: أي العقد م: (من المشتري النصراني) ش: إلى الشفيع م: (وهو المسلم كأنه اشتراها من المسلم) ش: أي المسلم اشتراها ابتداء. م: (وأما الثاني) ش: وهو صورة الرد بالفساد (فلأنه بالرد) ش: أي برد البيع م: (والفسخ) ش: أي وفسخه م: (بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن) ش: في الأولى م: (ولأن حق المسلم) ش: وهو البائع م: (لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد) ش:

لوقوعه فاسدا فلا خراج ولا تضعيف إذن. وذكر التمرتاشي كذا لو رد على البائع بخيار، وكذا إذا كان الرد بالعيب بقضاء فإنها تعود كما كانت لزوال المانع قبل تقرره، ولو كان الرد بلا قضاء أو باعها من مسلم أو أسلم بقيت خراجية لأن الإسلام لا يدفع الخراج. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – م: (وإذا كان لمسلم دار خطة) ش: فإضافة الدار إلى الخطة للبيان، كما في قولك خاتم فضة. قال السغناقي: كذا كان مقيدا بخط شيخي – رحمه الله –، ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما في عندي راقود خلا، انتهى كلامه. والخطة بالكسر هو المكان الذي اختط البناء دارا وغير ذلك من العمائر م: (فجعلها بستانا)

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for Muslim children and women from Taghlib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1775)

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi for wine and pigs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة، وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها، ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في السراج الوهاج، ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي لعاشر أن يعشرها هكذا في

المحيط.

Mas'alah: What is taken from Banu Taghlib and what about their children and women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية، ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the zakat rates for Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

قال: "ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر" هكذا أمر عمر رضي الله عنه سعاته "

Mas'alah: What are the rates of zakat taken from a Muslim, a dhimmi, and a harbi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا أمر عمر رضي الله عنه سعاته

Mas'alah: What is the ruling on tithing a harbi multiple times within the same year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

قال وإن مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول

Mas'alah: What is the Madinan view on zakat for dhimmis trading repeatedly in Muslim lands?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=550)

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في ذلك كله الا انهم قالوا اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on 'ushr for dhimmis trading multiple times in a year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=550)

وقال محمد بن الحسن هؤلاء قوم من اهل الذمة يجري عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the Madinan view on zakat for dhimmis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=551)

ارايتم قول اهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا ولا مما شرط لهم نفسه فانما يمضي عليهم الحكم كما يمضي على المسلمين فكما في المسلم لا يعشر

Mas'alah: Is zakat for a dhimmi taken only once per year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=552)

الا مرة واحدة في السنة فكذلك الذمي لا يعشر في السنة الا مرة واحدة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

Mas'alah: What did Umar instruct regarding tax rates for Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=554)

الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه يبعث انسا مصدقا لاهل البصرة فسألته عن عهد عمر الذي كتب له فكتب الى ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال الحربي العشر

Mas'alah: What did Umar instruct regarding tax rates for Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=556)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المسلمين من

اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن

Mas'alah: What did Umar instruct regarding tax rates for Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=557)

سليمان عن الحسن البصري قال كتب ابو موسى رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

Mas'alah: What did Umar instruct regarding tax rates for Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=561)

الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل تجار اهل الحرب ارضك فخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم

Mas'alah: What is the ruling on the doubled sadaqah for Taghlibi children and women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=776)

لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة، ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم

Mas'alah: What is the rate of tithe on Muslim, dhimmi, and harbi merchants?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=62)

الحربي إلا في الجواري يقول هن أمهات أولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر وإن لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء

Mas'alah: What is the ruling on a woman and child from Banu Taghlib passing a tithe collector?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=62)

امرأة وصبي من بني تغلب مرا على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل

Mas'alah: What is the ruling on taking tax from the three categories mentioned?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=63)

قوله وقال أبو يوسف إلخ ذكر محمد في الأصل أنه لا يؤخذ من هؤلاء كلهم في الفصول الثلاثة عندهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on taxing wine and pigs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=63)

قوله عشر الخمر أي من قيمتها وبأخذ نصف عشر قيمتها وقال الشافعي لا يعشرهما لفقد القيمة لهما لأن الخمر لا قيمة له عنده وكذا الخنزير وقال زفر يعشرهما وقال أبو يوسف إن مر بكل واحد منهما بانفراده فالجواب كما قال ههنا انه يعشر الخمر دون الخنزير ان مر بهما جملة فكما قال زفر ولنا أن الفرق بين الخمر والخنزير من وجهين أحدهما أن الخمر من ذوات الأمثال وأخذ القيمة في ما له مثل من جنسه لا يكون في معنى المثل شرعا وليس بمثل له حقيقة فيتمكن أخذ القيمة من الخمور فأما الخنزير فليس من ذوات الأمثال وقيمة ما لا مثل له من جنسه مثل له شرعا وكان أخذ القيمة كأخذ العين وذلك حرام وثانيهما أن ولاية الأخذ للعاشر بسبب الحماية لأن بسبب الحماية يستحق عليه الكفاية إذ الأصل في الولاية ولاية المرء على نفسه ثم تتعدى إلى غيره عند جود شرط التعدي والمسلم له ولاية حماية خمر نفسه ليخللها ويتخلل بنفسها فيكون له ولاية حماية على خمر غيره عند وجود شرط التعدي وأما المسلم فليس له ولاية حماية خنزير نفسه حتى لو أسلم النصارى وله خنازير يجب عليه أن يسيبها ولم يحمها فلا يكون له ولاية الحماية على غيره وإذا لم يكن له ولاية الحماية لم يكن له ولاية الأخذ لان ولاية الاخذ مسبب الحماية

Mas'alah: What is the ruling on taxing a ma'dhun slave with 200 dirhams and no debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=64)

رجع عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر فإنها تعشر وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا أعلمه رجع عن هذا أم لا وقياس الثاني في المضاربة هو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) أنها لا تعشر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi passing by a tax collector with wine and pigs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=64)

ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on the doubling of 'ushr for Taghlibi land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=65)

قوله فهي على حالها سواء كانت الأرض أصلية في حكم التضعيف بأن ورثها من آبائه أو تداولته الأيدي بالشراء من التغلبي إلى التلغبي كذلك أو كان تضعيف العشر فيها حادثا بأن اشتراها مسلم أو ذمي وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن أسلم التغلبي أو اشتراها منه مسلم يسقط التضعيف ويعود إلى عشر واحد سواء كانت أصلية في في حكم التضعيف أو كان التضعيف حادثا وقال محمد إن كانت أصلية بقيت على حالها كما قال أبو حنيفة وإن كان حادثا لا يثبت التضعيف ويعود إلى عشر واحد والصحيح أن التضعيف الحادث لا يثبت عند محمد

Mas'alah: What is the ruling on taking double zakat from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=650)

قوله (ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة) وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر – رضي الله عنه – منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكة نأنف من ذل الجزية فإن أردت أن تأخذ منا الجزية فإنا نلحق بأعدائك بأرض الروم وإن أردت أن تأخذ منا ضعف ما تأخذه من المسلمين فلك ذلك فصالحهم عمر – رضي الله عنه – على الصدقة والمضاعفة وقال لهم هذه جزية فسموها ما شئتم وكان ذلك بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – وتوضع على موالي التغلبي الجزية وخراج الأرض. وقال زفر يضاعف عليهم لقوله – عليه السلام – «مولى القوم منهم» ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمان الصدقة ولنا أن أخذ مضاعفة الزكاة تخفيف؛ لأنه ليس فيه وصف الصغار فالمولى فيه لا يلحق بالأصل ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا

Mas'alah: How are tithes (ushur) from Muslims, dhimmis, and harbis classified and distributed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=153)

قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور؛ فلا بأس بأخذها؛ إذ لم يتعد فيها على الناس، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رءوسهم وما يؤخذ من مواشي بني

تغلب؛ فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هو كالصدقة، قد حكم الله في الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك، وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك؛ فتلك الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والأموال. وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar instruct regarding the collection of tithes from Muslims, dhimmis, and Banu Taghlib?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=153)

قال أبو يوسف: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا، قال فأمرني أن لا أفتش أحدا، وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهما واحدا من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر، قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال: إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب؛ فلعلهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أبناءهم.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik report about Umar's instructions on collecting tithes from Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=153)

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك قال بعثني عمر

بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding collecting sadaqah from a Christian only once per year?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=154)

قال: فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى؛ فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل؛ إلا أن تجد فضلا. قال فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithes from a Christian merchant multiple times in one year?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=154)

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته؛ فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم؛ فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: "ألا إن الله جعل"

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about taking from a Christian's wealth only once per year?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=155)

البيت مثابة1 يعني لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئا يظلم به أحدا أو يحمل شيئا من الحرم يرده إلى بيته في الحل فلا أعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله إلى بيته شيئا "." قال: فقلت له يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ من قال ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل فكتب إليه في، ومكثت أياما، ثم أتيته فقلت له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد. فقال: وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك.

Mas'alah: How is the tithe assessed on wine traded by dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=155)

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها؛ حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن.

Mas'alah: What are the rates of 'ushr (tithe) for Muslims, dhimmis, and polytheists?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=156)

قال: وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال: أرادوا أن يستعملوني على

عشور الأبلة1 فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبت ما عمل عليه الناس، قال فقال لي لا تفعل، عمر صنعه؛ فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر. 1 مدينة قرب البصرة.

Mas'alah: How is the amount taken from Muslims, dhimmis, and harbis determined in the context of tithe collection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=449)

(قال:) وما يؤخذ من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقات بني تغلب فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار إليه عمر – رضي الله عنه – ولسنا نعني بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق، ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات وإذا لم نعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر؛ لأن حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم فإن للذمي منا دارا دون الحربي فكما يضعف على الذمي ما يؤخذ من المسلم فكذلك يضعف على الحربي ما يؤخذ من الذمي

Mas'alah: What is the ruling on doubling the 'ushr for dhimmis who buy 'ushr land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=473)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن تضعيف العشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد

بناء على أصله أن ما صار من وظيفة للأرض يقرر، ولا يتغير بتغير المالك فإن أسلم عليها، أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف – رضي الله تعالى عنه – عشر واحد. وذكر في رواية أبي سليمان المسألة بعد هذا وذكر قول محمد – رحمه الله تعالى – كقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. وتأويله ما بينا أن عند محمد في الأراضي التي كانت لهم في الأصل سواء أسلموا عليها أو باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا؛ لأنها صارت وظيفة لهذه الأرض أما أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فقال: تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك بإسلامه، أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم إذا أسلم عليها التغلبي أو باعهم من المسلم لا يجب فيها إلا صدقة واحدة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لا تتبدل بإسلام المالك، ولا ببيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم فإنه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل حتى إذا كانت لغير التغلبي من الكفار لا يجب فيها شيء فعرفنا أن التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك، أو بتبدل حاله بالإسلام.

Mas'alah: Are expenses for workers and oxen deducted before calculating the tithe?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=754)

ولا يطرح أجر العمال، ونفقة البقر قبل العشر.

Mas'alah: What is the rate of zakat taken from Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=432)

لا الحربي إلا في أم ولده، وأخذ منا ربع العشر، ومن ذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب، ـــــــــ خص منه ما لو قال: أديتها إلى فقراء أهل الذمة في المصر حيث لا يصدق لأن المأخوذ جزية وليسوا بمصارف لها ولو صرفها إلى مصالح المسلمين فليس له ولاية ذلك كما في (الشرح) أي: حكمها حكم الجزية/ من حيث المصارف لا أنها جزية حقيقة حتى لا تسقط جزية رأسه في تلك السنة إلا في نصارى بني تغلب لأن عمر صالحهم على الصدقة مضاعفة مكان الجزية فإذا أخذها العاشر منهم سقطت عنهم الجزية كذا في (غاية البيان) . (لا) يصدق (الحربي) في شيء مما ذكر (إلا في أم ولده) فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده لأن إقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بأمومية الولد فانعدمت المالية والأخذ لا يجب إلا من المال وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة أما على قولهما فيدار الأمر على ديانتهم فإن دانوا ذلك لا يؤخذ وعلى هذا التفصيل لو مر بجلد الميتة كذا في (المعراج) معزيا إلى (النهاية) وبه علم أن ما في (البحر) عن (النهاية) لو مر بجلد الميتة فإن كانوا يدينون أنها مال أخذ منهم وإلا فلا مقتصرا عليه مما لا ينبغي بل التفصيل إنما هو على قولهما وصحة إقراره بالنسب مقيدة بأن يولد مثله لمثله فإن لم يكن عتق عليه وعشر لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره قيد بكونها أم ولده لأنه لو ادعى التدبير لم يصدق كما في (المعراج) .واعلم أن مقتضى حصر المصنف أنه لو قال: أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر أن لا يقبل قوله وبه جزم في (العناية) و (غاية البيان) . قال السروجي وتبعه الشارح: وينبغي أن يقبل لئلا يؤدي إلى استئصاله وجزم به العيني وتبعه في (شرح الدرر) وارتضاه في (البحر) إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب (وأخذ منا ربع العشر) لأن المأخوذ زكاة ومن

الذمي ضعفه لما مر أنه يراعى فيه شرائط الزكاة وإن صرف مصارف الجزية والخراج (ومن الحربي العشر) لأنه من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم وقد أخذ منه ضعف المسلم فمن الجرمي ضعف الذمي وقد أمر عمر رضي الله عنه عماله بذلك (بشرط نصاب) قيد في الثلاثة أما في المسلم وذمي فظاهر وأما في الحربي فلأن القليل عفو لعدم احتياجه إلى الحماية وما دونه قليل.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal collection of tithes from non-Muslims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=433)

وأخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود، وعشر الخمر لا الخنزير ـــــــ (و) بشرط (أخذهم منا) حتى لو لم يأخذوا شيئا لم نأخذ منهم لأنا أحق بمكارم الأخلاق وكلامه يعطي أنا لا نأخذ منهم مما هو دون النصاب وإن أخذوا منا وهذا رواية كتاب الزكاة لأن الأخذ من القليل ظلم ولا متابعة عليه وفي (الجامع الصغير) نأخذ منهم إذا أخذوا والحاصل أنه إن عرف كمية ما يأخذون منا أخذنا مثله مجازاة إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه على الأصح بل نبقي معه ما يبلغه مأمنه لأن ذلك بعد إعطاء الأمان عذر فلا نفعل وإن فعلوه وإن لم يعلم فالعشر لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية وتعذر اعتبار المجازاة فقدر بمثلي ما يؤخذ من الذمي لأنه أحوج إلى الحماية منه وإن لم يأخذوا شيئا أو أخذوا من القليل فقد مر. (ولم يثن) أي: لم يؤخذ من الحربي ثانيا (في حول) بعد ما أخذ منه أولا (بلا عود) إلى داره لأن حكم الأمان الأول باقي والأخذ في كل مرة استئصال وبعد الحول يتجدد الأمان لأنه لا يمكن من المقام بدارنا حولا كاملا بل يقول له الإمام حين دخوله: إن أقمت ضربت عليك الجزية فإن فعل ضربها ثم لا يمكن من العود ووقع في

أكثر نسخ (الهداية) إلا حولا وهذا منه سهو القلم وأوله بعضهم بأن معناه إلا قريبا في الحول ولا يخفى بعده وأبعد منه قول من قال: إلى أن يحول الحول وفيه أيضا خروج عن العربية ولو مر عليه بعد الحول ولم يعلم بمقامه حولا عشره ثانيا زجرا له ويرده إلى دارنا ولو عاد إلى داره ولم يعلم به العاشر حتى خرج ثانيا لم نؤاخذه بما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي إذا مر ولم يعلم بهما حيث يؤخذ منهما لعدم المسقط كذا في (المحيط) . (وعشر الخمر) من قيمته أي: أخذ العشر منه لقول عمر لعماله في خمور أهل الذمة: (ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانه) وهذا في الحربي ظاهر لا في الذمي لأنه إنما يؤخذ منه نصف العشر كما مر فقول القدوري: فإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر (لا الخنزير) مشكل والجواب ما سبق أن العشر علم على ما يأخذه العاشر وعلى هذا فإطلاق المصنف أولى لشمول الحربي إلا أن يراد بالذمي الكافر لكن قوله في (الدراية) أي: مر بهما بنية التجارة وهما يساويان مائتا درهم في إيماء إلى إبقاء الذمي على بابه إذ لا يشترط نية التجارة في الحربي وأما النصاب فعلى ما مر بقي أنه لو قال: خمر الكافر لكان أولى لأن المسلم لو مر به لم يأخذ منه شيء اتفاقا كما في (الفوائد) ، قالوا: وتعرف القيمة بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما وفي الكافر بالرجوع إلى أهل الذمة لا يعشر الخنزير سواء مر به وحده أو مع الخمر عندهما/ وقال

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr on wine and pigs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=434)

وما في بيته، والبضاعة، ومال المضاربة، وكسب المأذون وثني إن عشر الخوارج

ـــــــــ الثاني: إن مر بهما عشرا فكأنه جعله تبعا للخمر ولم يعكس لأنها أظهر مالية إذ هي قبل التخمر مال وكذا بعده بتقدير التخلل وليس الخنزير كذلك والفرق لهما على الظاهر أن الخنزير قيمي بخلاف الخمر وأخذ القيمة من ذوات القيم لها حكم العين لا من ذوات الأمثال وأورد أنه لو اشترى ذمي دارا بخنزير وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخنزير ولو أتلف خنزير ذمي ضمن قيمته. ولو أخذ الذمي قيمة خنزيره الذي استهلكه مثله وقضى بها دين مسلم طاب فهلا كان أخذ القيمة هنا كأخذ العين وأجيب عن الأخير بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم سبب آخر وهو قبضه عن الدين وعما قبله بأن المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة إلينا لا إليهم ليتحقق المنع بالنسبة إلينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها إليهم لأن غايته أن يكون كدفع عينها وهو تبعيد وإزالة فهو كتسبيب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه كذا في (الفتح) وفيه يجب لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وفي الدفع ذلك فالأولى ما في (العناية) أن أخذ القيمة كأخذ العين من وجه دون وجه لا أنها عين حقيقة وإنما كانت كالعين من حيث أن الأداء لا يمكن إلا بالتعيين ولا تعيين إلا بالتقويم فأخذت حكم العين من هذا الوجه ولم تأخذه في حق الإعطاء لأنه موضع إزالة وتبعيد. (و) لا يعشر أيضا (ما) أي: المال الذي (في بيته) لعدم دخوله تحت حمايته (و) لا يعشر أيضا (البضاعة) وهي لغة القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر كصدر الشريعة بالأمانة لأغناه عما بعده (و) لا يعشر (مال المضاربة) لما مر وهذا ما رجع إليه الإمام قيد بمالها لأن المضارب لو كان له من الربح ما يبلغ نصابا عشره. (و) لا يعشر أيضا (كسب الماذون) والتجارة لما تقدم إلا إذا كان عليه دين محيط قيل هذا قولهما وعند الإمام يعشره والصحيح أن قول الكل وإن رجوع الإمام في المضاربة رجوع في الماذون إذ مناط عدم الأخذ من المضارب كونه ليس مالكا ولا نائبا عنه وهذا موجود في المأذون

ومجرد دخوله تحت الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع توفر الشروط (وثني) أي: أخذ العشر ثانيا (إن عشر) عاشر (الخوارج) لأن التقصير منه بمروره عليه بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلدة فأخذوا زكاة السوائم حيث لا تؤخذ ثانيا لأن التقصير إنما جاء من الإمام. تتمة: مر برطاب اشتراها للتجارة كالبطيخ ونحوه لا يعشره عند الإمام وقالا: يعشره لاتحاد الجامع وهو حاجته إلى الحماية وهو يقول: هذا إنما يوجب الاشتراك

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for taking tithe from Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=186)

قال ولا يؤخذ العشر من المسلم ولا من الذمي ولا من الحربي حتى يكون ما لكل واحد مائتا درهم فصاعدا في قول ابي حنيفة واصحابه وروى عن سفيان الثوري انه قال يأخذ من المسلم اذا كان له مائتا درهم ومن الذمي اذا كان له مائة درهم ومن الحرب اذا كان له خمسون درهما

Mas'alah: What are the ten differences between the tithe of Muslims and that of dhimmis and harbis?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=187)

والفرق بين عشر المسلمين وعشر الذميين الحربيين عشرة اشياء احدها لا يأخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على ماليهما ويأخذ من الحربي حال الحول على ماله او لم يحل والثاني لا يأخذ من المسلم والذمي في السنة الواحدة الا مرة واحدة ويأخذ من الحربي في كل مرة يخرج وان كان يخرج عشر مرات في سنة واحدة والثالث

المسلم والذمي يصدقهما في كل شيء مع يمينهما الا في قولهما قد ادينا زكاة مالنا والحربي لا يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام انه ابنه وفي الجواري امهات أولاده والرابع لا يأخذ من صبيان المسلمين وأهل الذمة العشر ويأخذ من صبيان أهل الحرب والخامس لا يأخذ من عبيدهم والسادس لا يأخذ من مكاتبهم والسابع لا يأخذ من العبد المأذون له في التجارة والثامن لا يأخذ من المضارب والتاسع لا يأخذ من المتبضع ويأخذ من الحربي في جميع هذه الوجوه والعاشر يعامل الحربي في أخذ الزيادة والنقصان والتشديد والتسهيل مثل ما يعاملون تجارنا ولو مر الحربي بالعاشر بخمر وخنزير فانه يأخذ من الخمر ولا يأخذ من الخنزير في قول ابي حنيفة واصحابه ويأخذ من كلاهما في قول معاذ وفي قول الشافعي لا يأخذ من كلاهما

Mas'alah: What did Umar command regarding the tax rates on dhimmis and harbis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=746)

ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر) هكذا أمر عمر – رضي الله عنه – سعاته

Mas'alah: What is the ruling on tithing wine and swine brought by a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=748)

(وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير) وقوله عشر الخمر: أي من قيمتها. وقال الشافعي لا يعشرهما؛ لأنه لا قيمة لهما. وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير تبعا

للخمر، فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم [فتح القدير] الإسلام لانتهاء الأمان الأول بالعود إلى دار الحرب فيحتاج إلى أمان جديد إذا خرج (قوله أي من قيمتها) فسر به كي لا يذهب الوهم إلى مذهب مسروق أنه يأخذ من عين الخمر، وطريق معرفة قيمتها أن يرجع إلى أهل الذمة (قوله تبعا للخمر) دون العكس لأنها أظهر مالية لأنها قبل التخمر مال وبعده كذلك بتقدير التخلل وليس الخنزير كذلك، ولهذا إذا عجز المكاتب ومعه حمر يصير ملكا للمولى لا الخنزير، وكم من شيء يثبت تبعا لا قصدا كوقف المنقول (قوله: إن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين) استشكل عليه مسائل: الأولى ما في الشفعة من قوله: إذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخمر والخنزير. ثانيها لو أتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته. ثالثها لو أخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك. وأجيب عن

Mas'alah: Why is wine tithed but not swine according to Hanafi jurists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=749)

والخمر منها، ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام فكذا لا يحميه على غيره

Mas'alah: What does the 'Ashir collect from Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=630)

(فيأخذ) من نصبه الإمام لأخذ الصدقات، ولأمن الناس به من اللصوص (من المسلم ربع العشر) لأنه زكاة بعينها (ومن الذمي ضعفه) إظهارا للذل عليه، وسيأتي أنه من الحربي العشر لزيادة تغليظ عليه. – ––

***

Mas'alah: Is tithe taken on a dhimmi's wine and pigs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=633)

(وعشر خمر الذمي) بأن يأخذ العاشر نصف عشر قيمتها كما يؤخذ من الحربي عشر قيمته (لا خنزيره) وكذا خنزير الحربي. وقال زفر: يعشران لاستوائهما في المالية عند أهل الذمة. وقال أبو يوسف: إن مر بهما جملة عشرا كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر، وإن مر بأحدهما عشر الخمر دون الخنزير، لأن الخمر لها مالية في الجملة باعتبار التخليل. ولأبي حنيفة: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير من ذوات القيم، والقيمة في ذوات الأمثال ليس لها حكم العين، والخمر من ذوات الأمثال. وفي «الغاية»: تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا، أو ذميين أسلما. وفي «الكافي»: تعرف بالرجوع إلى أهل الذمة. وعن الكرخي: أن جلود الميتة حكمها حكم الخمر. – ––

***

Mas'alah: Is tithe taken on goods held as a trust or deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=634)

(ولا أمانة) بأن كان في يد المار المسلم أو الكتابي وديعة أو مضاربة، لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة، أو ضعفها. ولو كان في مال المضاربة ربح يبلغ نصيب المار منه نصابا عشر نصيبه. وفي «المحيط»: من مر بأقل من مئتي درهم لم يأخذ العاشر منه شيئا، مسلما كان أو ذميا، أو حربيا، علم أن له مالا آخر في منزله أو لم يعلم، لأن حق الأخذ للعاشر باعتبار الحماية، لأن الأموال في البراري محمية بحماية الإمام، وقدر ما صار محميا بحمايته، لا زكاة فيه، وما في بيته لم يدخل في الحماية، ولكن يلزمه الزكاة بينه وبين ربه.

Mas'alah: Is a harbi tithed a second time before the year passes when returning from his land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=634)

(وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره) لأن الأمان الأول انتهى برجوعه إلى دار الحرب، وقد مر بأمان جديد فيؤخذ منه. قيد «بقبل الحول» لأنه إذا مر ثانيا بعد تمام الحول عشر، سواء كان جائيا من داره أو ذاهبا من دارنا، لأن الأخذ الأول للأمان السابق وبعد الحول يجدد الأمان، لأن الحربي لا يمكن من المقام في دارنا إلا حولا واحدا. وقيد بكونه «جائيا» من داره، لأنه إذا مر قبل تمام الحول ذاهبا من دارنا لم يعشر.

Mas'alah: What items are subject to tithe (ushr) for non-Muslims?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=212)

وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى إن عشر الخوارج

Mas'alah: What amount does the tithe collector take from a harbi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

ومن الحربي تمامه) ؛ لأن احتياجه إليها أشد لكثرة طمع اللصوص في أمواله (

Mas'alah: What is the ruling on tithing a harbi who returns to his land and then passes through again?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

فإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانيا) ، ولو في يوم واحد لقرب الدارين كما في جزيرة أندلس

Mas'alah: What is the ruling on tithing a harbi a second time in the same year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

وإلا فلا) يعشر ثانيا؛ لأن الأخذ في كل مرة يؤدي إلى الاستيصال حتى يحول الحول قال ابن كمال الوزير وما قيل إذا قال أديت إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ينبغي أن يصدق فيه، وإلا يؤدي إلى الاستيصال وهو لا يجوز مردود رواية ودراية، أما الأول فلأن المسألة في التحفة وشروح الهداية على خلاف ما ذكره وأما الثاني؛ فلأن المأخوذ منهم أجرة الحماية وقد وجدت من هذا العاشر الآخر كما وجدت من العاشر الأول ولا يسقط حق أحدهما بأخذ الآخر حقه والاستيصال لا يلزم به كما لا يلزم بالتعشير في يوم واحد مرتين إذا تخلل بينهما الرجوع إلى دار الحرب انتهى. لكن هذا الدليل جار في حق الذمي؛ لأن المأخوذ منه أجرة الحماية أيضا كما قررناه آنفا فيلزم أن لا يصدق وليس الأمر كذلك تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on tithing the value of wine and skins of dead animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

وتعشر قيمة الخمر) ، ولو قال قيمة خمر كافر للتجارة لكان أولى؛ لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مر بالخمر اتفاقا وكذا لا يأخذ إذا لم يكن للتجارة وجلود الميتة كالخمر كما في المنح)

Mas'alah: What is the ruling on tithing the value of wine and pig?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

لا قيمة الخنزير) أي لو مر بهما على العاشر عشر الخمر أي من قيمتها دون الخنزير، وكذا إن مر بها لا إن مر به؛ لأن الخنزير من ذوات القيم عندهم فأخذ قيمته كأخذ عينه، والخمر من ذوات الأمثال فأخذ قيمتها لا يكون كأخذها وطريق معرفته الرجوع إلى أهل الذمة كما في البحر. وفي العناية يعرف بقول الفاسقين تابا أو ذميين أسلما انتهى. لكن إن القيم تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، ووجود فاسقين تابا أو ذميين أسلما حين صدور الدعوى نادر تدبر.

Mas'alah: When is a traveler tithed again after being tithed by Khawarij?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا) إذا مر على

عاشر مصر أو قرية أو أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما لو ظهروا على مصر أو قرية؛ لأن التقصير ثمة جاء من قبل الإمام ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئا كما في البحر.

Mas'alah: What is the zakat on dry land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

زكاة الأرض يبسها 131

Mas'alah: What is the zakat rate on 'ushri land owned by Banu Taghlib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=294)

قال – رحمه الله – (وضعفه في أرض عشرية لتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي) أي ويجب ضعف العشر وهو الخمس في أرض عشرية لبني تغلب ولو أسلم هو أو اشتراها منه مسلم أو ذمي أما وجوب الضعف عليه فلإجماع الصحابة وعن محمد – رحمه الله – أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لأن الوظيفة لا تتغير بتغير المالك عنده وأما بقاء التضعيف بعدما أسلم هو أو بعدما اشتراه منه مسلم أو ذمي فلأن التضعيف صار وظيفة فيبقى بعد إسلامه كالخراج وتنتقل إلى المسلم وإلى الذمي بما فيها من الوظيفة كالخراج وهذا لأن التضعيف خراج والمسلم أهل له في حالة البقاء وكذا الذمي أهل للتضعيف في الجملة كما إذا مر على العاشر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيما إذا أسلم التغلبي أو اشتراها منه مسلم تعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف وهو الكفر ألا ترى أنه يؤخذ من أموالهم كلها من السوائم والنقد وأموال التجارة ضعف ما يؤخذ من المسلم ثم إذا أسلم أو باعها من مسلم سقط التضعيف بخلاف ما إذا اشتراها منه ذمي آخر غير التغلبي حيث يبقى مضاعفا على حاله لأن الداعي إلى التضعيف باق فيه وجوابه أن التضعيف خراج والخراج لا يسقط بالإسلام أو بالانتقال إلى المسلم بخلاف التضعيف في السوائم وغيره من أموالهم لأنه لا توظيف فيها ولهذا يسقط بجعل السوائم علوفة وأموال التجارة للخدمة وبيعها لذمي غير التغلبي فكذا لا تتغير بالإسلام أو بالانتقال إلى المسلم واختلفت نسخ الكتاب وهو المبسوط في بيان قول محمد والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف إن كان التضعيف أصليا ولا يتصور التضعيف الحادث عنده لأن وظيفة الأرض لا تتغير عنده

على ما يجيء بيانه من قريب

Mas'alah: What did Umar (RA) instruct regarding rates for Muslim, dhimmi, and harbi traders?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

وأصل هذا ما روي عنعمر رضي الله عنه أنه كتب إلى العشار وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي أنه قال خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا فقيل له إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا قال خذوا العشر

Mas'alah: How is the amount taken from non-Muslims classified and spent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

ثم ما يؤخذ منهم في معنى الجزية والمؤونة لا باسم الصدقة حتى يصرف في مصارف الجزية

Sub-topic – Exemptions from 'Ushr and Kharaj

Mas'alah: From which types of property is the tithe not taken?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

و) لا يؤخذ أيضا من (مال في بيته) مطلقا (و) لا من مال (بضاعة) إلا أن تكون لحربي (و) لا من (مال مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصابا (و) لا من (كسب مأذون مديون ب) – دين (محيط) بماله ورقبته (أو) مأذون غير مديون لكن (ليس معه مولاه) على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم، ولذا لا يوجد العشر من الوصي إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من عبد ومكاتب)

Mas'alah: What types of produce are exempt from 'ushr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

إلا في) – ما لا يقصد به استغلال الارض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي وأشنان وشجر وقطن وباذنجان وبزر وبطيخ وقثاء، وأدوية كحلبة وشونيز حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر)

Mas'alah: What is the ruling on deducting expenses before calculating the tithe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=984)

بلا رفع مؤن) أي كلف (الزرع) وبلا إخراج البذر [رد المحتار] الصفصاف وليس به قاموس (قوله: غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء (قوله: ودالية) بالدال المهملة (قوله: أي دولاب) في المغرب الدولاب بالفتح المنجنون التي تديرها الدابة والناعورة ما يديرها الماء والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. اهـ. وفي القاموس الدالية المنجنون والناعورة شيء يتخذ من خوص يشد في رأسه جذع طويل والمنجنون الدولاب يستقى عليه. اهـ. (قوله: لكثرة المؤنة) علة لوجوب نصف العشر فيما ذكر (قوله: وقواعدنا لا تأباه) كذا نقله الباقاني في شرح الملتقى عن شيخه البهنسي؛ لأن العلة في العدول عن العشر إلى نصفه في مستقى غرب ودالية هي زيادة الكلفة كما علمت وهي موجودة في شراء الماء ولعلهم لم يذكروا ذلك؛ لأن المعتمد عندنا أن شراء الشرب لا يصح وقيل إن تعارفوه صح وهل يقال عدم شرائه يوجب عدم اعتباره أم لا تأمل نعم لو كان محرزا بإناء فإنه يملك فلو اشترى ماء بالقرب أو في حوض ينبغي أن يقال: بنصف العشر؛ لأن كلفته ربما تزيد على السقي بغرب أو دالية (قوله: اعتبر الغالب) أي أكثر السنة كما مر في السائمة والعلوفة زيلعي أي إذا أسامها في بعض السنة وعلفها في بعضها يعتبر الأكثر (قوله: ولو استويا فنصفه) كذا في القهستاني عن الاختيار؛ لأنه وقع الشك في الزيادة على النصف فلا تجب الزيادة بالشك (قوله وقيل ثلاثة أرباعه) قال في الغاية قال به الأئمة الثلاثة فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافا اهـ أي؛ لأن نصفه مسقي سيح ونصفه مسقي غرب، فيجب نصف العشر ونصف نصفه ورجح الزيلعي الأول قياسا على السائمة إذا علفها نصف الحول فإنه تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قال في اليعقوبية وفيه كلام وهو أن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن في الأصل أي المقيس عليه سبب الوجوب ليس بثابت يقينا وهنا سببه ثابت يقينا والشك في نقصان الواجب وزيادته باعتبار كثرة المؤنة وقلتها، فاعتبر الشبهان شبه القليل وشبه الكثير فليتأمل. اهـ. قلت: فيه نظر؛ لأن

سبب الوجوب في السائمة موجود أيضا وهو ملك نصابها وإنما الشك في الإسامة وهو شرط الوجوب لا سببه كما مر أول كتاب الزكاة وهنا أيضا وقع الشك في شرط وجوب الزيادة على النصف مع تحقق سبب أصل الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج تحقيقا فتدبر (قوله: بلا رفع مؤن) أي يجب العشر في الأول ونصفه في الثاني بلا رفع أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ ونحو ذلك درر قال في الفتح يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا فعلمنا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة أصلا اهـ وتمامه فيه (قوله: وبلا إخراج البذر إلخ) قيل هذا زاده صاحب الدرر على ما في المعتبرات وفيه نظر اهـ وجوابه أنه داخل في قولهم ونحو ذلك

Mas'alah: What did Umar say about residential properties being exempt from land tax?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=774)

لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – جعل المساكن عفوا

Mas'alah: Is there tithe on vegetables according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=64)

قوله وليس في الخضراوات إلخ هذا عندهما (رحمهما الله تعالى) وعند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) فيها الشعر لهما قوله (عليه السلام) ليس في الخضراوات صدقة وله العمومات من غير فصل

Mas'alah: Which crops are subject to sadaqah and which are not?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=66)

مما يؤخذ منه الصدقة ومما لا يؤخذ: قال: وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب. قال: وعندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا. قال: وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "فيما" 1 الغيل: الماء الجاري على وجه الأرض.

سقت السماء أو سقي سيحا العشر، وفيما سقي بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر "." قال: وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" قال عمرو: والوسق عندنا ستون صاعا. قال: حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم. قال: وحدثنا عبد الله بن علي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من

أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام –فيهم أبو أيوب– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصدقة في خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا" . قال: وحدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر قال: ليس في الخضر زكاة. قال: وحدثنا الوليد بن عيسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار، وقال: إنما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم، ويعني بالصدقة في هذه العشر. قال: وحدثني قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في الخضر زكاة: البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل. قال: وحدثني أبان عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: ليس في البقول زكاة. قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح، وعن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي أنهما قالا: في كل ما أخرجت الأرض صدقة. قال: وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن عمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا زكاة إلا في أربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير" .

Mas'alah: What items are exempt from 'ushr, khums, and kharaj?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=68)

ما ليس فيه خمس ولا عشر ولا خراج: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس

ولا خراج.

Mas'alah: Does the tithe collector take zakat from a merchant's fruits and vegetables bought for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=454)

(قال:) وإذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي نصابا لم يعشره في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

ولكن يأمره بأداء الزكاة بنفسه وعندهما يعشره؛ لأن الزكاة تجب في هذه الأموال إذا كانت للتجارة، والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة فيأخذ من هذه الأموال كما يأخذ من سائر الأموال، وإنما يأخذ لحاجة صاحب المال إلى حمايته، وذلك موجود في هذه الأشياء ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حرفان: أحدهما – أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به عليه خاصة وهذه الأشياء لا تبقى حولا فلا تجب الزكاة فيها إلا باعتبار غيرها مما لم يمر به عليه فهو نظير ما لو مر عليه بما دون النصاب، وقال: في بيتي ما يتم به النصاب. والثاني – أن العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه، وليس بحضرته فقراء ليصرفه إليهم ولا يمكنه أن يدخره إلى أن يأتيه الفقراء؛ لأن ذلك يفسد فقلنا لا يأخذ منه شيئا ولكن يأمره بالأداء بنفسه، وكذلك لا يأخذ من الذمي والحربي، أما على الأول فظاهر، وكذلك على الطريق الثاني؛ لأنه ليس بحضرته من المقاتلة من يصرف إليهم المأخوذ

Mas'alah: Is there any zakat on tar and naphtha?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=754)

ولا شيء في القير، والنفط. منحة السلوك خمسة أمناء (1) . وعند محمد: إذا بلغ خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي، ففيه العشر (2) . قوله: ولا يطرح أجر العمال، ونفقة البقر قبل العشر؛ لإطلاق ما تلونا، وما روينا (3) ، وكذلك في كري الأنهار، وأجرة الحافظ، ونحوهما (4) . [القير والنفط] قوله: ولا شيء في القير، والنفط. هذا إذا كان في أرض عشر (5) ، ولو كان في أرض خراج يجب الخراج (6) ، لأنهما ليسا من الأموال، وإنما هما عين فوارة، كعين الماء، غير أنه إن كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيها الخراج، وإلا فلا خراج فيه أيضا (7) . والقير: الزفت، ويقال: القار، والنفط (1) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 61، العناية 2/ 249، تبيين الحقائق 1/ 293 الاختيار 1/ 114، البحر الرائق 2/ 237. (2) وعند الحنابلة: نصابه مائة وستون رطلا عراقية، وذلك عشرة أفراق. الكتاب 1/ 152، بدائع الصنائع 2/ 61، العناية 2/ 249، الهداية 1/ 119، تبيين الحقائق 1/ 293، الاختيار 1/ 114، البحر الرائق 2/ 237، منتهى الإرادات، 1/ 397، المقنع 1/ 324. (3) بداية المبتدي 1/ 119، شرح فتح القدير 2/ 250، الهداية 1/ 119 كشف الحقائق 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 294 كنز الدقائق 1/ 294، حاشية الشلبي 1/ 294، البحر الرائق 2/ 238. (4) شرح فتح القدير 2/ 250، تبيين الحقائق 1/ 294، حاشية الشلبي 1/ 294، البحر الرائق 2/ 238. (5) الأصل 1/ 119، المبسوط 2/ 216، بدائع الصنائع 2/ 62، كنز الرقائق 1/ 296، تبيين الحقائق 1/ 296، حاشية الشلبي 1/ 296، كشف الحقائق 1/ 110، الوقاية 1/ 110. (6) وعند المالكية: لا زكاة فيه. الشرح الكبير للدردير 1/ 486، حاشية الدسوقي 1/ 486. (7) المبسوط 2/ 216، بدائع الصنائع 2/ 62، الأصل 1/ 119.

Mas'alah: Is the tithe waived for fruit consumed by the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=846)

في «القدوري» قال أبو حنيفة: ما أكل من الثمرة، أو أطعم بثمن عشره، عند أبي يوسف أنه لا يضمن، ولكن بعشر ذلك في حق تكميل الأسوق.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for fruit consumed by the owner and his family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=846)

وفي «المنتقى» قال أبو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من ثمره ونخله عشر، وقال: أنظر إلى رجل وعياله، وأترك له بقدر ما أظن أنه يكفيهم لأكلهم، وأحسبه لك لهم فيما أكلوا، وكأنه فعل ذلك دفعا للحرج، قال: وأخذهم بالبغية، قال أبو حنيفة: آخذهم لكل شيء منه، ولا أحسبه لهم مما أكلوا شيئا، وقال محمد: ما أكل حسب عليه من تسعة أعشاره، فالروايات اتفقت أن ما يعدو الكفاية له ولعياله يحتسب عليه من تسعة أعشاره، وإنما الخلاف في مقدار الكفاية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for a garden made from a house in a planned city?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

قال ولو أن رجلا له دار في مصر من الأمصار من الخطط فجعل فيها بستانا

Mas'alah: Is 'ushr due on date palms or trees planted in a house converted to a garden?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=151)

أو غرس فيها نخلا وأخرجها من منزله أنه لا عشر عليه في نخلها ولا في شجرها عشر ولا خراج وإن جعل الدار كلها بأسرها بستانا وأصلها من الخطط كان فيها العشر وبهذا القول كله نأخذ

Mas'alah: Is 'ushr due on game or fish caught on 'ushr or kharaj land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=151)

قال ولو أن لرجل أرضا من أرض العشر أو أرض الخراج وكان فيها صيد سمك

Mas'alah: Is 'ushr or kharaj due on salt, tar, naphtha, or honey from one's land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=151)

أو غيره من الظباء وغيرها فليس في ذلك عشر وإن كان في أرض الخراج قال وإن كان في أرضه ملاحة تخرج الملح أو قيارة تخرج القار أو الزفت أو النفط أو في أرضه عسالة فيها النحل لم يكن في شيء من ذلك عشر ولا خراج وبهذا القول كله نأخذ تم كتاب الخراج والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم كتبه أبو بكر أحمد الطلحي الأصفهاني في رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة ... أموت ويبقى كل ما قد كتبته ... فيا ليت من يتلو كتابي دعا ليا لعل إلهي يعف عني بفضله ... ويغفر آثامي وسوء فعاليا ...

= =

Mas'alah: Does the type of land (kharaj vs 'ushr) affect zakat on produce like eggs and grass?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1272)

5584 – قالوا: كل ما لو كان في أرض الخراج لاعتبر فيه، كذلك في أرض العشر كالبيض والحشيش.

Mas'alah: What types of produce are subject to 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض ولا تستغل بها عادة؛ لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد فلم تكن نماء الأرض حتى قالوا في الأرض: إذا اتخذها مقصبة وفي شجره الخلاف، التي تقطع في كل ثلاث سنين، أو أربع سنين أنه يجب فيها العشر؛ لأن ذلك غلة وافرة ويجب في قصب السكر وقصب الذريرة؛ لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب فأما كون

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on vegetables according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=381)

الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية، أو ليس له ثمرة باقية وهي الخضراوات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية واحتجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة» . وهذا نص ولأبي حنيفة قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضراوات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة. وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض، ولا يقال المراد من قوله تعالى {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أي من الأصل الذي أخرجنا لكم كما في قوله تعالى {قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم} [الأعراف: 26] أي أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس وهو الماء لا عين اللباس إذ اللباس كما هو غير منزل من السماء، وكقوله تعالى {خلقكم من تراب} [الروم: 20] أي خلق أصلكم وهو آدم – عليه السلام – كذا هذا؛ لأنا نقول الحقيقة ما قلنا والأصل اعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل قام دليل العدول هناك فيجب العمل بالحقيقة فيما وراءه ولأن فيما قاله أبو حنيفة عملا بحقيقة الإضافة؛ لأن الإخراج من الأرض والإنبات محض صنع الله تعالى لا صنع للعبد فيه. ألا ترى إلى قوله تعالى {ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون} [الواقعة: 62] {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] ؟ فأما بعد الإخراج والإنبات فللعبد فيه صنع من السقي والحفظ ونحو ذلك فكان الحمل على النبات عملا بحقيقة الإضافة أولى من الحمل على الحبوب وقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] والحصاد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع. وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية وقول النبي – صلى الله عليه

وسلم – «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» من غير فصل بين الحبوب والخضراوات؛ ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ؛ لأن ريعها، أوفر. وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله، أو يحمل على الزكاة، أو يحمل قوله "ليس في الخضراوات صدقة" على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام وبه نقول والله أعلم.

Mas'alah: What are the branches of the madhhab of Abu Yusuf and Muhammad regarding 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=381)

ثم نذكر فروع مذهب أبي يوسف ومحمد في فصلي الخلاف وما فيه

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for onions according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وروي عن محمد أن في البصل العشر؛ لأنه يبقى من سنة إلى السنة ويدخل في الكيل

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for myrtle, roses, and woad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

ولا عشر في الآس والورد والوسمة؛ لأنها من الرياحين ولا يعم الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding 'ushr on henna?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وأما الحناء فقال أبو يوسف: فيه العشر وقال محمد: لا عشر فيه؛ لأنه من الرياحين فأشبه الآس والورد، ولأبي يوسف أنه يدخل تحت الكيل وينتفع به منفعة عامة بخلاف الآس

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for safflower and flax when the seeds reach five wasqs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

والعصفر والكتان إذا بلغ القرطم والحب خمسة، أوسق وجب فيه العشر؛ لأن المقصود من زراعتها الحب، والحب يدخل تحت الوسق فيعتبر فيه الأوسق فإذا بلغ ذلك يجب العشر، ويجب في العصفر والكتان أيضا على طريق التبع

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for hemp seeds and hemp bark?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=382)

وقالا في بزر القنب إذا بلغ خمسة أوسق ففيه العشر؛ لأنه يبقى ويقصد بالزراعة، والانتفاع به عام ولا شيء في القنب؛ لأنه لحاء الشجر فأشبه لحاء سائر الأشجار ولا عشر فيه فكذا فيه.

Mas'alah: Is tithe (ushr) due on honey from tithe land or mountains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=185)

يجب العشر في عسل أرض عشرية) وسيأتي بيانها في كتاب الجهاد (أو) عسل (جبل) وإن قل العسل (وثمره) وفي التمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة إن لم يحمه الإمام فهو كالصيد وإن حماه ففيه العشر؛ لأنه مال مقصود وعن أبي يوسف لا عشر فيه؛ لأنه باق على الإباحة . (

Mas'alah: What is the ruling on giving non-zakat charity, 'ushr, and kharaj to a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

وإن جاز غيرها) أي صدقة غير الزكاة (له) أي للذمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's garden or vineyard that was his home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

وبستان مسلم أو كرم له كان داره) لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لأن فيه معنى العبادة ولأنه أخف إذ يتعلق بنفس الخارج. (و) الأراضي

(الخراجية سواد العراق) أي عراق العرب وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان عرضا ومن [حاشية الشرنبلالي] قوله وغيره فيء) شامل لما غصبه من مسلم أو ذمي لعدم النيابة عنه كما في البحر عن الفتح. (قوله: أسلم حربي ثمة. . . إلخ) مستدرك بقوله سابقا كقتل مسلم من أسلم ثمة (قوله أو يأخذ الدية في عمده) يعني برضى القاتل وهل إذا طلب الإمام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي فلينظر. (قوله: تتمة لهذا البحث. . . إلخ) من الكافي وفصول العمادي وسئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الإسلام فأجاب بأنه ليس من دار أحد الفريقين؛ لأنه لا قهر لأحد عليه. اهـ. [باب الوظائف] (قوله: العذيب هي) قرية من قرى الكوفة كذا في الجوهرة وسنذكر ما يخالفه. (قوله: حجر) بفتح الحاء والجيم واحد الأحجار ومهرة باليمن مسماة بمهرة ابن حيدان أبو قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية، كذا في الجوهرة. (قوله: وأما العرض فما بين يبرين ورمل عالج إلى حد الشام) قال الزيلعي حدها عرضا من جدة وما والاها في الساحل إلى حد الشام. اهـ. وحد الشام منقطع السماوة فجملة أرض العرب أرض الحجاز وتهامة اليمن ومكة والطائف والبرية أي البادية كما في الكافي (قوله ولو قسمها بينهم ووضع الخراج يجوز. . . إلخ) يخالفه ما قال الكمال إذا قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الأنهار (قوله وبستان مسلم أو كرم له كان داره) تقدم في باب العشر بأحسن من هذا؛ لأن هذا مطلق وإن كان تقييده يعلم بقوله الآتي وكل منهما أي الأراضي العشرية والخراجية إن سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر. . . إلخ. (قوله: العذيب) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة ماء لتميم وحلوان بضم الحاء المهملة اسم بلد والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو أول العراق وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction in 'ushr land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وفي أرض العشر إذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وإن هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب الأكار يبقى في ذمة رب الأرض لأن في نصيب الأكار الأرض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الأرض و

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of kharaj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

والدين لا يمنع وجوب الخراج لأنه حق العباد فلا يمنع بالدين.

Mas'alah: Which types of produce are exempt from the tithe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ولا يجب العشر في التين ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان

Mas'alah: Is tithe due on seeds of hemp and pine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ويجب في بزر القنب وبرز الصنوبر

Mas'alah: Is the tithe (ushr) due on land planted with trees or reeds harvested annually?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر

Mas'alah: Is the tithe (ushr) due on fodder (qatt) grown for livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وكذا ولو جعل فيها القت للدواب

Mas'alah: Is the tithe (ushr) due on medicinal plants, frankincense, and gum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ولا يجب العشر فيما كان من الأدوية كالموز والهليلجة ولا في الكندر والصمغ

Mas'alah: Is the tithe (ushr) due on honey and manna, and what is the ruling on waqf and minors' lands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ويجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر وكذا المن إذا سقط على الشوك الأخضر في أرضه وقيل لا يجب فيه العشر لأن الأرض لا تعد لذلك ولهذا وسقط على الأشجار لا يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين إن كانت

عشرية وإن كانت خراجية ففيها الخراج

Mas'alah: Is the tithe (ushr) due on fruits from non-owned trees like mountain trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبل يجب فيه العشر

Mas'alah: Is 'ushr due on fruit trees in a house within a 'ushr village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وإن كانت البلدة عشرية بخلاف ما إذا كانت في الأراضي

Mas'alah: What is the evidence for the exemption of vegetables from 'ushr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=762)

نفي العشر في الخضراوات بألفاظ متعددة سوقها يطول في الترمذي من حديث معاذ، وقال: إسناده ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء. وروى الحاكم هذا المعنى أيضا وصححه، وغلط بأن إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وغيرهما.

Mas'alah: What did the Prophet take sadaqah from according to the book of Mu'adh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=762)

والمشهور في هذا ما روى سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»

Mas'alah: What is the ruling on taking sadaqah from vegetables?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=762)

وأحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة» والمرسل حجة عندنا لكن يجيء فيه ما تقدم من تقديم من العام عند المعارضة، وما ذكره المصنف من أن المنفي أن يأخذ منها العاشر إذا مر بها عليه، ويشير إليه لفظ هذا المرسل. إذ قال نهى أن يؤخذ، وهو لا يستلزم نفي وجوب أن يدفع المالك للفقراء.

Mas'alah: What is the rationale for the prohibition of taking 'ushr from vegetables?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=762)

والمعقول من هذا النهي أنه لما فيه من تفويت المصلحة على الفقير؛ لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضروات فتفسد قبل الدفع إليهم؛ ولذا قلنا: لو أخذ منها العاشر ليصرفه إلى عمالته كان له ذلك (قوله والسبب هي الأرض النامية) أي بالخارج

تحقيقا في حق العشر، ولذا لا يجوز تعجيل العشر لأنه حينئذ قبل السبب، فإذا أخرجت أقل من خمسة أوسق لو لم نوجب شيئا لكان إخلاء للسبب عن الحكم، وحقيقة الاستدلال إنما هو بالعام السابق؛ لأن السببية لا تثبت إلا بدليل الجعل، والمفيد لسببيتها كذلك هو ذلك، وإلا فالحديث الخاص أفاد أن السبب الأرض النامية بإخراج خمسة أوسق فصاعدا مطلقا فلا يصح هذا مستقلا بل هو فرع العام المفيد سببيتها مطلقا.

Mas'alah: What did 'Umar rule regarding dwellings being exempt from kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=774)

لأن عمر – رضي الله عنه – جعل المساكن عفوا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=216)

ولا شيء في الدار، ولو لذمي) ؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال المساكن عفو.)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat on vegetables?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=832)

وعلى أنه لو صح، كان معناه عندنا فيما مر به على العاشر من أموال التجارة، وكذا قول

أبي حنيفة أن العاشر لا يأخذ من الخضروات صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on deducting expenses before calculating the tithe?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=294)

قياس هذا على السائمة يوجب الأقل لأنه تردد بينهما فشككنا في الأكثر فلا تجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك إنه إذا علفها نصف الحول تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك

Mas'alah: What types of produce are not subject to 'ushr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=321)

فأما إذا كان من جنس لا يستنبت في الأرض ولا يقصد بالزراعة كالطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش والسعف والتبن فلا عشر فيه

وقال أبو يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية

Sub-topic – Collection of 'Ushr from Multiple Districts

Mas'alah: If a person was tithed by Kharijites, is he tithed again by the just ruler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

مر على عاشر الخوارج فعشروه، ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم، بخلاف ما لو غلبوا على بلد.

Mas'alah: When is the 'ushr taken by the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

ويؤخذ) العشر عند الامام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها. برهان، وشرط في النهر أمن فسادها)

Mas'alah: Is 'ushr or kharaj taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

وفيها (من عليه عشر أو خراج ومات أخذ من تركته، وفي رواية لا) بل يسقط بالموت، والاول ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan waives the 'ushr (tithe)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

ولو ترك العشر لا) يجوز إجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء. سراج، خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة. من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of 'ushr before the crop appears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=949)

(قوله: واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة) الأخصر أن يقول واختلف فيه قبل

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to waive the tithe (ushr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2324)

ولو ترك العشر لا) يجوز إجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج، خلافا لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال إذ حاصلها: أن الرقبة لبيت المال – [رد المحتار] في الفصل الآتي. (قوله أو وهبه له) بأن أخذه منه ثم أعطاه إياه (قوله عند الثاني) أي عند أبي يوسف وقال محمد: لا يجوز بحر ولم يظهر لي وجه قول محمد إن كان مراده أنه لا يجوز ولو كان مصرفا للخراج (قوله وحل له لو مصرفا) أعاده لأن قوله: جاز أي جاز ما فعله السلطان بمعنى أنه لا يضمن، ولا يلزم من ذلك حله لرب الأرض، وفي القنية ويعذر في صرفه إلى نفسه إن كان مصرفا كالمفتي، والمجاهد

والمعلم والمتعلم والذاكر والواعظ عن علم، ولا يجوز لغيرهم، وكذا إذا ترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون علمه. اهـ. (قوله خلاف المشهور) أي مخالف لما نقله العامة عن أبي يوسف نهر (قوله لا يجوز إجماعا) لعل وجهه أن العشر مصرفه مصرف الزكاة لأنه زكاة الخارج، ولا يكون الإنسان مصرفا لزكاة نفسه بخلاف الخراج، فإنه ليس زكاة ولذا يوضع على أرض الكافر هذا ما ظهر لي تأمل (قوله معزيا للبزازية) وذلك حيث قال: وفي البزازية السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز، غنيا كان أو فقيرا، لكن إن كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة. اهـ. قلت: وينبغي حمله على ما إذا كان الغني من مستحقي الخراج، وإلا فينبغي أن يضمن السلطان ذلك من ماله تأمل وقدمنا في باب العشر عن الذخيرة مثل ما في البزازية وقال في الدر المنتقى: ثم رأيت في البرجندي في بيان مصرف الجزية، وكذا لو جعل العشور للمقاتلة جاز لأنه مال حصل بقوتهم اهـ فليحفظ وليكن التوفيق اهـ: أي بحمل القول بالمنع على غير المقاتلة والقول بالجواز عليهم. قلت: لكن قوله لو جعل العشور للمقاتلة ليس صريحا في جعل عشور أراضيهم تأمل (قوله وفي النهر) من هنا إلى قوله وفي الأشباه من كلام النهر (قوله يعلم من قول الثاني) أي بجواز ترك الخراج وهبته لمن هو مصرف له.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler assigning kharaj or 'ushr to the landowner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4177)

(سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز، وإن جعل له العشر لا) لأنه زكاة. قلت: وقد قدمه في الجهاد، وقدمته في الذكاة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of one who says he paid the tithe collector?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

(قوله: ويستثنى من العموم إلخ) قال في النهر، واعلم أن مقتضى حصر المصنف أنه لو قال: أديت إلى عاشر، وثمة عاشر أن لا يقبل قوله: وبه جزم في العناية وغاية البيان قال السروجي: وتبعه الشارح وينبغي أن يقبل لئلا يؤدي إلى استئصاله وجزم به العيني، وتبعه في شرح الدرر وارتضاه في البحر إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on being taxed twice if Kharijites take the tithe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

(قوله: وثنى إن عشر الخوارج) أي أخذ منه ثانيا إن مر على عاشر الخوارج فعشروه؛ لأن التقصير من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما إذا ظهروا على مصر أو قرية كما قدمناه.

Mas'alah: What is the chapter on one who passes by the tax collector regarding zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1724)

باب فيمن يمر على العاشر إذا مر على العاشر بمال فقال: أصبته منذ أشهر [البناية] [باب فيمن يمر على العاشر] [الخلاف بين المزكي والعاشر] م: (باب فيمن يمر على العاشر) ش: أي: هذا باب في بيان حكم من يمر على العاشر، وألحق هذا الباب بكتاب

الزكاة اتباعا "للمبسوط" ، و "شرح الجامع الصغير" . ووجه المناسبة فيه ظاهرة، لأن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها، إلا أن العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأخوذ منهما زكاة، فقدم الزكاة على هذا الباب على ما بعده، لأن الزكاة إحدى أركان الدين، وأما تقديم الصلاة عليها فظاهر. ولفظ العاشر اسم فاعل من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم إذا أخذت منهم عشر أموالهم، فعلى هذا فتسمية العاشر الذي يأخذ العشر إنما يستقيم على أخذه من الحربي لا من المسلم والذمي، لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر، وفي "الصحاح" : عشرت القوم أعشرهم، بضم الشين عشرا بضم الشين عشر العين إذا أخذت عشر أموالهم، ومنهم العاشر، والعشار بتشديد وعشرت غيرهم بالكسر عشرا بالفتح إذا صرت عاشرهم، وعاشر العشرة أحدهم، وعاشر التسعة مصير التسعة عشرة بنفسه، والعاشر من نصبه الإمام لأخذ الصدقات من التجارة من المال الذي تجب فيه الزكاة ويأمن التجارة ببقائه في المفاوز من قطاع الطريق، واللصوص. فإن قلت: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن العاشرين وذمهم. قلت: "هذا محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما وهم القوم المكاسون الذين يأخذون من التجار في مصر والشام وحلب، في أكثر من عشرة مواضع ظلما وعدوانا، ويقولون: نأخذ الزكاة ويكفرون بسبب ذلك، وهم الذين لعنهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» ." م: (إذا مر على العاشر بمال) ش: أي إذا مر شخص على العاشر بمال من الأموال الباطنة، وإنما قلت كذا لأن في الأموال الظاهرة وهي السوائم لا يحتاج العاشر إلى مرور صاحبها أي صاحب المال عليه في ثبوت ولاية الأخذ له، فإن له أن يأخذ عشر الأموال الظاهرة منه، وإن لم يمر صاحب المال عليه، أما في الأموال الباطلة الأداء لصاحب المال لكونه غير محتاج إلى الحماية، فإذا أخرجها إلى المفاوز احتاج إليها فصارت كالسوائم م: (فقال: أصبته منذ أشهر) ش: أي فقال صاحب المال:

أصبت هذا المال يعني لم يحل عليه الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. فإن قلت: قوله: منذ أشهر، كيف يراد به ما دون الحول.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib passing the tax collector with goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1734)

قال: وكذا المضاربة، يعني إذا مر المضارب به على العاشر، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا: يعشرها [البناية] سبب التعدي وهو السلطنة، وليس للمسلم حماية خنزير نفسه حتى إن الذمي إذا أسلم وجب عليه أن يسيبها ولا يحل له أن يحفظها، ولا يكون له ولاية حماية خنزير غيره عند وجود سبب التعدي. وقال الكاكي: قوله: ولا يحميه على غيره عند وجود سبب التعدي، فإن قيل: المسلم أو الذمي إذا غصب خنزير ذمي وتحاكما إلى القاضي فالقاضي يأمره بالرد والتسليم والأمر بها حماية، قلنا: إذا لم يكن له حماية خنزير نفسه لا يكون له ولاية حماية خنزير غيره، وهاهنا لو حماه حماه لغرض يستوفيه ولا كذلك القضاء فافترقا. م: (ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال) ش: إنما قيده ببني تغلب لأن الصبي من أهل الحرب المار على العاشر يظن أنها مال التجارة يؤخذ منه العشر، لأن المأخوذ من بني تغلب له حكم الزكاة، والمأخوذ من الحربي على وجه المجازاة لأنه عوض الحماية، والظاهر أنهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم أنهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم أيضا م: (فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم) ش: أي المأخوذ منهم في حكم الزكاة فيؤخذ من النساء دون الصبيان، لما أن صاحب مال التجارة لما مر على العاشر صار بمنزلة السوائم في الحاجة إلى الحماية. م: (ومن مر على عاشر بمائة درهم)

ش: سواء كان المار مسلما أو ذميا، م: (وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك المائة التي مر بها، لقلتها) ش: لأن أدنى ما يستحق بحماية شيء هو النصاب م: (وما في بيته لم يدخل تحت حمايته) ش: فلا يضم بما مر به إلى ما في بيته فلا يعشر. م: (فلو مر بمائتي درهم بضاعة) ش: قال الأترازي: قوله: بضاعة، بالجر على أنها صفة لما قبلها، وقيل: يحتمل أن تكون حالا، وفيه نظر، والبضاعة طائفة من المال تدفع للرجل ليتجر فيه لنفسه م: (لم يعشرها لأنه غير مأذون له بأداء زكاتها) ش: أي زكاة المائتين بضاعة، بل هو مأذون في التجارة، فلو أخذ غير الزكاة وليس له أخذ شيء سوى الزكاة. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (وكذا المضاربة يعني إذا مر المضارب به على العاشر) ش: أي بمال المضاربة م: (وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول أولا: يعشرها) ش: أي المضارب

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the tax collector of the Khawarij in their territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1736)

وقال: ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثني عليه الصدقة، معناه إذا مر على عاشر أهل العدل لأن التقصير جاء من قبله من حيث إنه مر عليه [البناية] فيطالب به بعد العتق م: (فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال، فكان رب المال هو المحتاج إلى الحماية فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد، وإن كان مولاه معه) ش: أي وإن كان مولى العبد المأذون معه م: (يؤخذ منه) ش: أي من المولى م: (لأن الملك له) ش: أي للمولى م: (إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله) ش: فحينئذ لا يؤخذ من

المولى أيضا بالاتفاق م: (لانعدام الملك) ش: على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – لان المولى لا يملك ما في يده، ولهذا إذا أعتق عبده المأذون لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (أو للشغل) ش: بفتح الشين يعنى العبد مشغولا بالدين عندهما، والحاصل أن عندهما أيضا لا يؤخذ وإن كان يملك المولى ما في يده على أصلهما، لكن كونه مشغولا بالدين يمنع عن الأخذ. فقوله: لانعدام الملك، يرجع إلى أبي حنيفة على أصله وقوله –أو للشغل– يرجع إلى أبي يوسف ومحمد على أصلهما. م: (قال) ش أي محمد – رحمه الله – م: (ومن مر على عاشر الخوارج في الأرض قد غلبوا عليها فعشره) ش: أي فعشر عاشر الخوارج هذا المال عليه، أي أخذ منه العشر م: (يثني عليه الصدقة) ش: أي تؤخذ منه ثانيا م: (معناه إذا مر على عاشر أهل العدل، لأن التقصير جاء من قبله) ش: أي من قبل المار م: (من حيث إنه مر عليه) ش: أي على عاشر الخوارج، وأما إذا غلب أهل البغي فأخذوا العشر لا يؤخذ ثانيا، لأن التقصير ما جاء من قبله بل جاء من قبل السلطان حيث ضيعهم فلم يحمهم والأخذ بالحماية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kharaj taken by rebels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية.

Mas'alah: What if a harbi passes the tithe collector without being noticed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين.

Mas'alah: What if a Muslim or dhimmi passes the tithe collector without being noticed until the second year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ولو مر المسلم والذمي على العاشر، ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج.

Mas'alah: From whom may the tax collector take the tithe when tithed food is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

وإذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشتري، وإن تفرقا، وإن شاء أخذه من البائع، ولو باعه بأكثر من قيمته، ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام، وإن شاء أخذ عشر الثمن، وإن كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق إلا أخذ عشر الطعام، وإن استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن، وإن كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشره؛ لأن كل واحد منهما متلف حقه، ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه، وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on the sultan assigning kharaj to the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض، فتركه عليه جاز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –، والفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء.

Mas'alah: What should the landowner do if the sultan does not demand kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

السلطان إذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الأرض أن يتصدق به، وإن كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent leaving kharaj on the sharecropper without the sultan's knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

العامل إذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan assigning 'ushr to the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

قال محمد – رحمه الله تعالى – السلطان إذا جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز، هذا بلا خلاف،

Mas'alah: What are the rulings when the sultan leaves 'ushr on the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

وذكر شيخ الإسلام أن السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض، فهو على وجهين: الأول أن يترك إغفالا منه بأن نسي، ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير والثاني إذا تركه قصدا مع علمه به وأنه على وجهين أيضا إن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان، ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، وإن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر، فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه، فيجوز كما لو أخذ منه، ثم صرفه إليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should the ruler appoint a collector and collect kharaj in installments based on harvests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=814)

وينبغي للوالي أن يلي الخراج رجلا يرفق بالناس، ويعدل عليهم في خراجهم وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة، فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في

آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى أن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع، فإنه ينصف الخراج، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وكذلك يفعل في البقول ينظر إن كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان مما يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس، فافهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the legal device for the sultan to direct 'ushr revenue to a ribat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

(والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء، ثم الفقراء يدفعون ذلك إلى المتولي يصرف ذلك إلى الرباط كذا في الذخيرة.]

Mas'alah: What is the ruling on passing by a tithe collector of the Khawarij in their territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=143)

قال: "ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثني عليه الصدقة" معناه إذا مر على عاشر أهل العدل لأن التقصير جاء من قبله من حيث أنه مر عليه.

Mas'alah: What is the chapter on one who passes by the tax collector?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=96)

باب فيمن يمر على العاشر

Mas'alah: What is the ruling on passing by a tax collector of the Khawarij in their territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=99)

قال ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثني عليه الصدقة معناه إذا مر على عاشر أهل العدل لأن التقصير جاء من قبله من حيث أنه مر عليه &

Mas'alah: What is the ruling on paying 'ushr and kharaj directly to the recipient and the imam's right to collect it again?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

ومن أدى العشر والخراج إلى مستحقه بنفسه فللإمام أخذه منه ثانيا لأن حق الأخذ له؛ ولو لم يطلب الإمام الخراج يتصدق به على الفقراء، لأنه إذا لم يطلبه تعذر الأداء إليه فبقي طريقه التصدق به ليخرج عن العهدة؛ ولو ترك السلطان الخراج أو العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز فيهما لأنهما فيء لجماعة المسلمين. ولأبي يوسف أن له حقا في الخراج فصح تركه وهو صلة منه، والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What happens if someone pays 'ushr or kharaj to someone other than the rightful recipient?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

ومن أدى العشر والخراج إلا مستحقه بنفسه فللإمام أخذه منه ثانيا لأن حق الأخذ له ؛ ولو لم يطلب الإمام الخراج يتصدق به على الفقراء ، لأنه إذا لم يطلبه تعذر الأداء إليه فبقي طريقه التصدق ليخرج عن العهدة ؛ ولو ترك السلطان الخراج أو العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند أبي يوسف .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan waiving 'ushr or kharaj for an individual?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

وقال محمد : لا يجوز فيهما لأنهما فيء لجماعة المسلمين .

Mas'alah: What is the chapter on one who passes by the tithe collector with goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=60)

باب فيمن يمر على العاشر بمال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل مر ـــــــ قوله من بين تغلب قال أكمل الدين في العناية شرح للهداية هم نصارى تغلب من الروم قوم من العرب لما أراد عمر (رضي الله عنهم) ان يوظف عليه الجزية فأبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فإن وظفت علينا الجزية لحفنا بأعداءك من الروم وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم عن بعض فضعفه علينا فشاور

الصحابة فصالحهم عمر (رضي الله عنهم) على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية بنو تغلب (بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام) بن وائل بن قاسط ابن وهنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى الجزية فأبوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض فقال لا نأخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال النعمان يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم وأجمع الصحابة على ذلك انتهى هكذا في الكفاية وغاية البيان والكافي وغيرها وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية تغلب (بكسر اللام) أبو قبيلة والنسبة إليها تغلبي (بفتح اللام) استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فأبوا وقالوا نحن نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وهكذا في المغرب وفيه نظر لا يخفى قوله ما على الرجل يعني تضعيف الزكاة لأن الواجب خراج في حق الآخذ زكاة في حق المأخوذ منه والزكاة على المرأة دون الصبي باب فيمن يمر على العاشر بمال قوله أو أديت زكاته يريد به أديت أنا في المصر لأن هذا مال باطن في

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithes from Muslim and dhimmi merchants at customs?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=155)

قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إليه أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ

مما ظهر من أموالهم العين2 ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا؛ فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يدبرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.

Mas'alah: What is the ruling on collecting tolls at barriers and bridges?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=155)

قال: وحدثنا قيس بن الربيع عن فزارة عن يزيد بن الأصم، عن أبي الزبير أنه قال: إن هذه المآصر3 والقناطر سحت لا يحل أخذها. وبعث عمالا إلى اليمن ونهاهم أن يأخذوا 1 أي محل آمن يرجعون إليه. 2 الذهب والفضة. 3 هي الحواجز في طريق العابرين لمنع المرور إلا إذا أخذ منهم مال بغير حق.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab permit collecting tolls after initially prohibiting them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=156)

من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيئا؛ فقدموا فاستقل المال؛ فقالوا: نهيتنا؛ فقال: خذوا كما كنتم تأخذون.

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from a buyer who purchased crops before tithe was paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=456)

(قال:) وإذا أخرجت الأرض العشرية طعاما فباعه قبل أن يؤدي عشره فجاء العاشر والطعام عند المشتري فإن شاء أخذ عشر الطعام من المشتري ورجع المشتري على البائع بعشر الثمن، وإن شاء أخذه من البائع؛ لأن على أحد الطريقين الحب ينبت على الحقين عشره للفقراء وتسعة أعشاره للمالك فلم ينفذ بيعه في مقدار العشر فكان للمصدق أن يأخذ العشر من المشتري قبل الافتراق وبعد الافتراق بخلاف زكاة السائمة. وعلى الطريق الثاني يجب إيتاء العشر إلى الفقراء من غير اعتبار حال من يجب عليه فكان العين هو المقصود فلا يبطل الحق عنه بالبيع بخلاف الزكاة فإن الفعل هو المقصود فيه بدليل اعتبار حال من يجب عليه، وإن شاء أخذ من البائع لإتلافه محل حق الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment of kharaj and 'ushr for multiple years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=516)

(قال): ولو أن رجلا عجل خراج أرضه ألف درهم فذلك يجزيه؛ لأن سبب وجوب الخراج ملك الأرض المنتفع بها، ذلك موجود والتعجيل بعد تمام السبب جائز لسنة ولسنتين ألا ترى أنه لو عجل صدقة الفطر لسنتين كان جائزا فكذلك إذا عجل الزكاة عن النصاب لسنتين كان جائزا فأما إذا عجل عشر أرضه قبل أن يزرعها لم يجزه لأن العشر، وإن كان مؤنة الأرض النامية فإنه لا يجب إلا باعتبار حصول الخارج فلا يتم السبب قبل الزراعة وقبل تمام السبب لا يجوز التعجيل كما لو عجل الزكاة عن الإبل

والغنم قبل أن يجعلها سائمة وبعد ما زرعها جاز تعجيل العشر سواء استحصد، أو لم يستحصد؛ لأن سبب الوجوب قد تم، ولم يبق إلى وجوب العشر إلا مجرد مضي الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب قبل الحول فإن عجل عشر نخله قال: هنا يجزيه، وهو قول أبي يوسف فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن حصل الطلع جاز التعجيل وإلا لم يجز لأن ملك النخل

Mas'alah: What is the ruling on crediting advanced kharaj payment to a subsequent year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=517)

(قال) : فإن زرعها في السنة الثانية فإنه يحسب له ما أدى من خراجها في هذه السنة إن لم يرد عليه؛ لأن يده نائبة في ذلك المال كيده، ولا فائدة في الرد عليه ثم الاستيفاء منه. فإن قيل أليس أنكم قلتم في الزكاة إذا عجلها ولم تجب عليه الزكاة في ذلك الحول فإن المعجل لا يجزئ عما يلزمه في حول آخر. قلنا ذلك فيما إذا دفعها إلى الفقير فتتم تطوعا عند مضي الحول وهنا لا يتم المؤدى خراجا في الحول الأول، ولكن له حق الاسترداد فيحسب ذلك له من خراجه في الحول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the tithe collector taking from a slave's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=826)

وإذا مر العبد على العاشر بمال فهو على وجهين: إن كان في يده مال المولى، فإن العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد أو محجورا، وإن كان في يده كسبه، فإن كان

محجورا، فكذلك الجواب، وإن كان مأذونا فلأبي حنيفة فيه قول أول، وقول آخر، في قوله الأول: لا يأخذ منه شيئا، وهو المذكور في «الجامع الصغير» ، وفي قوله الآخر يأخذ، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وجهه ما ذكرنا في المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on double collection of tithe when passing through Kharijite and then just rulers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=826)

إذا مر التاجر على عاشر أهل الخوارج، وأخذ منه العشر، ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه العشر ثانيا، فرق بين هذا وبين ما إذا غلب الخوارج على بلدة من بلاد أهل العدل وأخذوا زكاة سوائمه، ثم ظهر عليهم أهل العدل، فإنه لا يأخذ منهم الزكاة ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the land of the Arabs being tithe land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=846)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : أرض العرب كلها عشرية، وهي من عذيب إلى مكة وعدن أبني إلى مهرة في أقصى اليمن، وكان ينبغي أن تكون أرض مكة خراجية؛ لأن رسول الله عليه السلام فتحها قهرا، وكل أرض فتحت قهرا تكون خراجية، وإن أسلم أهلها طوعا بعد ذلك كأراضي العجم، وأراضي العجم، وأراضي العرب، إذا كان أهلها من أهل الكتاب، وقد فتحت عنوة، لكن جعلناها عشرية اتباعا لفعل رسول الله

عليه السلام، فإن رسول الله عليه السلام فتح مكة عنوة، وأسلم أهلها، وتركها عليهم، ووظف عليهم العشر والمعنى فيه: أن أهل مكة كانوا عبدة الأوثان، وعبدة الأوثان من مشركي العرب لا يقبل منهم إلا السيف، أو الإسلام، ولا يتركون على الكفر بالجزية والخراج.

Mas'alah: What lands are considered tithe land in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=847)

وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا، فإنها تكون عشرية، «ألا ترى أن رسول الله عليه السلام وظف العشر على أهل الحجاز واليمن، وقد أسلم أهلها طوعا» ، فصار هذا أصلا للعمل في كل بلدة أسلم أهلها عليها طوعا، وكذلك كل أرض فتحت قهرا وعنوة، وقسمت بين الغانمين، فهي عشرية، عرف ذلك بفعل النبي عليه السلام في أراضي قريظة والنضير.

Mas'alah: What is the ruling on land that the imam decides to make tithe land after conquest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=847)

وكذلك كل أرض من أراضي العرب، إذا فتحت عنوة وقهرا، وأهلها من عبدة الأوثان، فأسلموا بعد الفتح، وترك الإمام الأراضي عليهم، فهي عشرية، وكذلك بلدة من بلاد العجم إذا فتحها الإمام، أو عنوة، وتردد في أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويضع

على الأراضي الخراج، وبين أن يقسمها بين الغانمين، ويضع على الأراضي العشر، فقال: جعلت الأراضي عشرية، ثم بدا له، فمن عليهم برقابهم، فإن الأراضي تبقى عشرية، هكذا ذكر محمد في «النوادر» ، والكرخي في «كتابه» .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim turning his house into a garden in tithe land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=847)

ولا يكون هذا ابتداء توظيف العشر على الكافر؛ لأن وضع العشر سبق المن، فلا يكون وضعه في أرض الكافر، وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانا أو مزرعة، فهو عشري هكذا ذكر في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» فمن الحنفية من مشايخنا من قال: هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية بأن أسلم أهلها عليها طوعا، فمتى جعل داره في مثل هذه الأرض بستانا تكون عشريا؛ لأنها كانت عشرية في الأصل، إلا أنها ما دامت أيا كأن لا يوجد (148ب1) منها شيء؛ لأنها غير نامية، فإذ جعلها بستانا صارت نامية، فجاءت الوظيفة الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on a village head collecting 'ushr without the sultan's authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=850)

وفي «مجموع النوازل» : سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان قال: إن كان الدهقان يأخذون بأمر السلطان جاز أخذه، وسقط عنهم العشر،

وليس لصاحب الطعام أن يأكل الطعام قبل أن يؤدي عشره؛ لأن قدر العشر ملك الفقراء، والله أعلم.

Mas'alah: How should the governor distribute kharaj collection across multiple harvests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

وفي كتاب «العشر والخراج» ، وينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم، وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة، فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن؟ فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع، فإنه ينصف الخراج، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، فيؤخر النصف إلى غلة الخريف، وهذا لأن وجوب الخراج باعتبار الريع، ولهذا لو هلك الريع يبطل الخراج، فيتوزع على الريع، وبهذا لو هلك الريع يبطل الخراج، فيتوزع على الريع، وكذلك يفعل في البقول ينظر إن كان مما يخرج خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان مما يخرج أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس، فافهم.

Mas'alah: If rebels take 'ushr, kharaj, and zakat, must they be paid again?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=419)

ولو أخذ العشر، والخراج، والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the 'ushr of goods passing by the 'ashir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=186)

عشر الاموال التي يمر بها على العاشر

Mas'alah: What are the three categories of tithe collected by the Muslim tithe collector?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=186)

وأما عشر الأموال التي يأخذها عاشر المسلمين فانه علي ثلاثة أوجه احدها ما يأخذ من المسلمين وهو ربع العشر والثاني ما يأخذ من الذمي وهو نصف العشر والثالث ما يأخذه من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة وهو العشر الكامل وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لزيد بن خبير لما بعثه الى عين التمر أمره ان يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن الحربي العشر

Mas'alah: What is the ruling on the Muslim passing by the tax collector and the issue of protecting wine and pigs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=614)

باب فيمن يمر على العاشر قوله: (لقول عمر رضي الله عنه: ((فإن اعياكم فالعشر)) . لا يعرف هذا عن عمر في شيء من كتب الحديث المعروفة. قوله: (ووجه الفرق على

الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها) . يرد على هذا ما لو اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم فإنه يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير، فلم يجعل قيمة الخنزير كعينة هناك. ولكن هنا مانع يمنع الأخذ عن الخمر والخنزير لأن الأخذ لأجل الحماية؛ ولا يحمي المسلم الخمر ولا الخنزير.

قوله: (والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره) . للمخالف أن يمنع من أن يجوز للمسلم أن يحمي خمر نفسه للتخليل لحدث أنس –رضي الله عنه– (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الخمر، أتتخذ خلا؟ قال: لا) أخرجه مسلم والترمذي. وسيأتي الكلام على ما في مسألة تخليل الخمر من الإشكال في كتاب الأشربة– إن شاء الله تعالى–. وإذا ثبت أن المسلم لا يحمي خمر نفسه ولا خنزيره ولا قيمة لهما بالنسبة إليه، فلا يعشرهما، وروى ابو عبيد أن عتبة ابن فرقد ((بعض إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس وقال: والله لا أستعملك على شيء بعدها)) قال: فنزعه.

وروى/ بسنده أيضا إلى المثنى بن سعيد قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أن ابعث إلى تفصيل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنفه، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه أنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها، ولا يبيعها)) . وسيأتي في آخر البيوع إن شاء الله تعالى الكلام على ما روي أن عمر رضي الله عنه قال عن الخمور والخنازير: ((ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها)) .

Mas'alah: What amount is taken from a merchant passing the tithe collector?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=360)

[فصل القدر المأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر]

Mas'alah: What are the rulings on zakat collection from travelers passing the tax collector?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=34)

باب فيمن يمر على العاشر إذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو على دين وحلف صدق وكذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر وكذا إذا قال أديتها أنا وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول هن امهات أولادي أو غلمان معه يقول هم أولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ وإن مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيءوعلى المرأة ما على الرجل ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم

وليس عليه دين عشره ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة

Mas'alah: Is tithe taken a second time if the Khawarij already took it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

وثنى إن عشر الخوارج) يعني إذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا؛ لأن التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما إذا غلبوا على بلادنا فأخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا إذا ظهر عليهم الإمام؛ لأن التقصير من الإمام [

Mas'alah: When is the time for collecting 'ushr according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

ووقته) أي وقت أخذ العشر (عند ظهور الثمر) هذا عند أبي حنيفة وأما عند أ

Mas'alah: What is the time for taking 'ushr according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

بي يوسف فوقته وقت إدراكه. وعند محمد عند حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف كذا قال الزيلعي)

Mas'alah: Is kharaj or 'ushr taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ومن عليه الخراج أو العشر إذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يسقط ذلك بالموت

Mas'alah: When is kharaj collected and is it permissible to consume the crop before paying it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

Mas'alah: When are the Muslim and dhimmi believed with an oath regarding denial of the passing of a year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=632)

(وصدقا) أي المسلم والذمي (مع اليمين إن أنكرا الحول) بعد على المال، والحال إنه لم يكن معهما مال حال عليه الحول من جنس المال الذي أنكر حوله، وإنما قيدنا به

لأنه لو كان معهما ذلك المال أخذ العاشر منهما، لأن الحول ليس بشرط في المستفاد المجانس.

Mas'alah: When are the Muslim and dhimmi believed regarding a claim of being free from debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=632)

(أو) أنكرا (الفراغ من الدين) بأن قال المسلم أو الذمي: علي دين من جهة العباد مستغرق، أي يفضل عنه دون النصاب. أما المسلم فلأنه منكر للوجوب، والقول قول المنكر مع يمينه. وأما الذمي فلأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، فيراعى فيه جميع ما يراعى في المسلم.

Mas'alah: When are the Muslim and dhimmi believed if they claim payment to another known 'Ashir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=632)

(أو ادعيا أداءه إلى عاشر آخر يعلم وجوده) قيد به لظهور كذبهما إذا لم يعلم وجود عاشر آخر في تلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj taken by rebels (bughat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=652)

ولا يؤخذ خراج آخر، أو عشر، أو زكاة أخذه بغاة: وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العادل بحيث يستحلون قتل غير العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك، وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها} ، فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل فأخذوا الخراج وصدقة السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام، لا يأخذ منهم شيئا ثانيا، لأنه لم يحمهم، والجباية بالحماية. – ––

*** وأفتوا بأن يعيدوا الزكاة دون الخراج، وهو اختيار أبي بكر الأعمش، لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، حتى إذا ظهر عدو ذبوه عن دار الإسلام. وأما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها إليهم. وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم يسقط، وهو المحكي عن الفقيه أبي جعفر، وكذا الدفع إلى كل جائر، لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء. والإفتاء بالإعادة أحوط، بناء على أن علم من يأخذ لما يأخذ شرط، وهذا يقتضي التعميم في الإعادة للأموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج. وقد لا يبنى على ذلك، بل على أن المقصود من شرعية الزكاة سد خلة المحتاج وذلك يفوت بالدفع إلى هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling if rebels (bughat) take kharaj, ushr, or zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=273)

قال – رحمه الله: (ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى) ؛ لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية، وقد كتب عمر إلى عامله إن كنت لا تحميهم [حاشية

الشلبي] إلى الإبل الأولى عنده، وعندهما يضم، ولو كان عنده دنانير، وأموال التجارة فهي كالدراهم في الخلاف. وجه قولهما أن علة الضم الجنسية عندنا، وقد وجدت فيثبت المعلول، وهو الضم عملا بالعلة كما إذا جعلها علوفة ثم باعها وصار كثمن الطعام المعشور وثمن الأرض العشرية بعد أداء عشرها وثمن الأرض الخراجية بعد أداء خراجها وثمن العبد بعد أداء فطرته، وله أن ثمنها قام مقام عينها؛ لأنه بدلها، وقد أدى زكاتها في الحول فلو ضمها إلى ما عنده من النصاب، وأدى زكاته يكون مؤديا زكاة مال واحد في العام مرتين، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا ثني في الصدقة» بخلاف ثمن الطعام المعشور؛ لأن سبب الوجوب الأرض النامية حقيقة لا الخراج فاختلف السبب وبخلاف ثمن الأرض التي أخذ عشر الخراج منها لأن محل الوجوب المال لا الأرض وسبب وجوب الخراج الأرض النامية حكما وبخلاف ثمن العبد الذي أديت فطرته؛ لأن محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد بدليل أنه لو هلك بعد وجوب الزكاة لا تسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها عن الإجزاء وسبب وجوبها رأس يمونه، ومن عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي إلى الثنى لاختلاف المتعلق؛ ولأن العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في أرض والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الإبل والبقر السائمة الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب. قلت في ضم ثمن العبد بعد إخراج فطرته نظر فإن الأصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة، وعللوا بالثني في الصدقة، وإذا اختلف السبب لا يبالى بالثني كالدية والكفارة في الخطأ فالحاصل إن نظرنا إلى اختلاف السبب ينبغي أن يجب فيهم الزكاة وصدقة الفطر، وإن لم ينظر إلى ذلك ينبغي أن لا يضم ثمنهم بعد إخراج الفطرة. ويمكن الجواب بأن الضم في البدل مع اختلاف السبب فهو أنزل درجة، والعين متحدة في الزكاة وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالقصاص والدية فإنه لا يجمع بينهما بخلاف الدية والكفارة في قتل

الخطأ؛ لأن المستحق مختلف مع اختلاف سبب وجوبها. اهـ. قال الكمال: ولو كان له نصابان نقدان فما لم يؤد ضم أحدهما إلى الثنى كثمن إبل أدي زكاتها ونصاب آخر ثم وهب له ألف ضمت إلى أقربهما حولا من حين الهبة نظرا للفقراء، ولو ربح في أحدهما أو ولد أحدهما ضم إلى أصله؛ لأن الترجيح بالذات أقوى منه بالحال. اهـ. فإن قيل علة الضم عندكم الجنسية دون التوالد فينبغي أن يراعى فيها القرب احتياطا لأمر الفقراء كما قلتم في غيرها قد بينا قوة الاتصال فيها والجنسية موجودة فيها أيضا فالتوالد إن لم يكن علة مستقلة صلح أن يكون مرجحا. قال محمد – رحمه الله: ألا ترى أن أحد المالين لو كان جارية قيمتها ألف فصارت تساوي ألفين ثم حال الحول على المال فإن الزيادة لا تصرف إلى ذلك المال، وإن كان أقربهما؛ لأنا لو ضممناها إليه كان عليه أن يؤدي زكاة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الآخر بعد ستة أشهر، وهذا محال فإذا ثبت بعد هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة؛ لأنها كانت متصلة، والضم مستحق فيها فلا يتغير بالانفصال. اهـ غاية. (قوله: حيث لا يضم ثمنها إلى ما عنده من الأموال) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد نص على الخلاف في المجمع. اهـ. (قوله: رواه الترمذي) أي بمعناه وقيل إنه موقوف على عثمان – رضي الله عنه –. اهـ. غاية، وكتب ما نصه، وأسند رواية هذا الحديث في الدراية إلى الترمذي أيضا لكنه ذكر بدل قوله «رأس الشهر» «رأس السنة»، وما في الشرح موافق لما في الغاية، ولا يخفى أن المعنى على ما في الكتابين واحد فاعلم. اهـ. (قوله: إذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد عشرة) أي بالولادة أو الربح حتى تصير المسألة اتفاقية بيننا وبين الشافعي. اهـ. (قوله: وهذا؛ لأن عندهما) كذا في نسخة قارئ الهداية، وكتب تحت ذلك أي عند وجود الأرباح والأولاد. اهـ. (قوله: يؤدي إلى الثنى) قال في المغرب: وقوله «لا ثنى في الصدقة» مكسورة مقصور أي لا تؤخذ في السنة مرتين. اهـ. (قوله: ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة إلخ) البغاة قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام

العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك، وقالوا من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها} [الجن: 23] . اهـ. كاكي (قوله: والجباية إلخ) الجباية هي الأخذ، والجمع من جبى الخراج جباية جمعه. اهـ. كاكي (قوله: بالحماية) أي بالحفظ. اهـ. كاكي

فلا تجبهم بخلاف ما إذا مر هو بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا إذا مر على أهل العدل؛ لأن التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الإمام، والذمي فيه كالمسلم واشتراط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا حتى لو لم يأخذوا منه سنين، وهو عندهم لم يؤخذ منهم شيء أيضا لما ذكرنا ثم إذا لم تؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بأن يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم لا يصرفونها إلى مستحقها ظاهرا، وقيل لا نفتيهم بإعادة الخراج؛ لأنهم مصارف له لكونهم مقاتلة، وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم أجزأته الصدقات أيضا؛ لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات يكونون فقراء، وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من أصحاب الأموال أم لا قال الهندواني تسقط، وإن لم يضعوها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فكان الوبال عليهم، وقال أبو بكر بن سعيد يسقط الخراج، ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة، وقال أبو بكر الإسكاف: لا يسقط الجميع، وقيل إذا نوى بالدفع إليهم التصدق عليهم يسقط، وإلا فلا لما ذكرنا في البغاة، وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى. ولو أسلم الحربي في دار الحرب، وأقام فيها سنين ثم خرج إلينا لم يأخذ منه الإمام الزكاة لعدم الحماية ونفتيه بأدائها إن كان عالما بوجوبها، وإلا فلا زكاة عليه؛ لأن الخطاب لم يبلغه، وهو شرط الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if the Khawarij take the tithe and then the just ruler's collector takes it again?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=287)

قال – رحمه الله – (وثنى إن عشر الخوارج) أي إذا مر على عاشر الخوارج وهم البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لأن التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما إذا غلبوا على بلاد فأخذوا الزكاة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانيا إذا ظهر عليهم الإمام لأن التقصير من الإمام على ما بيناه من قبل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kharaj taken by rebels and rulers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1043)

اعلم أن ولاية أخذ الخراج للإمام، وكذا أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي: عشر الخارج، وزكاة السوائم، وزكاة أموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر(1) [(2)] ، فإن أخذ البغاة، أو سلاطين زماننا الخراج، فلا إعادة على الملاك(3)؛ لأن مصرف الخراج المقاتلة، وهم من المقاتلة [(4)] ؛ لأنهم يحاربون الكفار. وإن أخذوا الزكاة المذكورة(5) [(6)] [المقدرة] (7) : (1) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ صدقة التجار؛ ليأمنوا من اللصوص، ويشترط أن يكون حرا مسلما غير هاشمي. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 182) مع حاشية الشرنبلالي عليه. (2) قوله: العاشر؛ هو من ينصبه الإمام على الطريق لأخذ زكاة التجارة والعشر ونحوها، قال في ((المحيط)) : إن للإمام أخذ الزكاة في رواية بسبب الحماية حتى اختص الأخذ بمثل السوائم

وأموال التجارة التي تكون في المفاوز لا في الأموال الباطنة التي تكون في البلدان؛ لأنها لا تكون محمية بحماية الإمام، وفي رواية: لا بسبب الحماية بل لأجل الولاية الثابتة له شرعا، حتى كان له أخذ زكاة الأموال الباطنة أيضا، لكن قد انقطعت ولايته بسبب غلبة الخوارج. (3) في النسخ: المالك، والمثبت من أ. (4) قوله: المقاتلة؛ على صيغة اسم فاعل: أي الذين يقاتلون الكفار فيصرف الخراج في تجهيزهم واهتمامهم (5) أي زكاة السوائم، والعشر، وزكاة أموال التجارة. (6) قوله: الزكاة المذكورة؛ أي زكاة السوائم، والعشر، وزكاة أموال التجارة. (7) زيادة من م.

فإن صرفوا إلى مصارفها، وهي: مصارف الزكاة [(1)] ، فلا إعادة [(2)] على الملاك. وإن لم يصرفوا الى مصارفها، فعليهم(3) [(4)] الإعادة خفية: أي يؤدونها(5) إلى مستحقيها [(6)] (7) فيما بينهم وبين الله [(8)] . (1) قوله: وهي مصارف الزكاة؛ المذكورة في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين...} الآية، وسيأتي ذكرها في موضعها. (2) قوله: فلا إعادة؛ أي لا تجب عليهم أداؤها مرة ثانية لحصول المقصود من الأداء وهو كونه مصروفا إلى المصارف. (3) أي على الملاك أن يؤدها ثانية. (4) قوله: فعليهم؛ أي على الملاك أن يؤدوها ثانيا. (5) في ص و م: يردونها. (6) قوله: إلى مستحقيها؛ بكسر الحاء المهملة: أي الذين يستحقون الزكاة وهم المسمون بالمصارف. (7) في م: مستحقها. (8) قوله: فيما بينهم وبين الله؛ أي لا يعلمه إلا هو وربه من غير أن يطلع عليه السلطان أو نوابه لئلا يؤذى ويتغلب عليه.

Mas'alah: How is the tithe collected from two districts with one or two agents?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=112)

خراج رستاقين 248. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال: إذا خرج من رستاقين أو من طسوجين فإن كان عاملهما واحدا أخذ

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from two districts with different agents?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=113)

منهما العشر وإن كانا العاملان مختلفين فلا سبيل لواحد منهما ما لم تخرج إحدى الأرضين ثلثمائة صاع، ولكنه فيما بينه وبين الله تعالى يعطى.

Sub-topic – Tithe on Perishable Goods and Seeds

Mas'alah: What is the ruling on tithing perishable trade goods like melons?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

فرع: مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام، إلا إذا كان عند العاشر فقراء، فيأخذ ليدفع لهم. نهر بحثا.

Mas'alah: Is the cost of cultivation deducted before calculating 'ushr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

بلا رفع مؤن) أي كلف (الزرع) وبلا إخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج (و) يجب (ضعفه في أرض عشرية لتغلبي مطلقا وإن) كان طفلا أو أنثى أو (أسلم أو ابتاعها) من مسلم أو ابتاعها (منه مسلم أو ذمي) لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (

Mas'alah: Is 'ushr (tithe) obligatory on qali (roasted chickpeas)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

(قوله: والحشيش) أقول: فيه دليل على عدم وجوب العشر في القلي، وهو شيء يتخذ من حريق الحمص، وهو من الحشيش والظلمة يأخذونه والله – تعالى – أعلم رملي

Mas'alah: What is the ruling on ushr for wood, reeds, and grass?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1758)

وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – فيه، ولأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الأرض النامية ولهذا يجب فيها الخراج، أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر، [البناية] م: (والزكاة غير منفية فتعين العشر) ش: يعني في الحديث ليس فيه ما يدل على نفي الزكاة فتعين نفي العشر. وقال تاج الشريعة: يعني لو كان نصابه في بعض الحول رطبا لا ينقطع عنه حكم الحول بل تجب الزكاة عند الحول. م: (وله ما روينا) ش: أي ولأبي حنيفة ما روينا وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» م: (وما رواه محمول على صدقة يأخذها العاشر) ش: أي ما رواه أبو يوسف ومحمد محمول على صدقة يأخذها العاشر لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة م: (وبه أخذ أبو حنيفة) ش: أي وبهذا المحمل المذكور أخذ أبو حنيفة م: (فيه) ش: أي في الحديث الذي رواه وهو قوله: «ليس في الخضروات صدقة» فيكون عاملا بالحديثين. م: (ولأن الأرض قد تستنمى بما يبقى) ش: أي قد يطلب النماء من الأرض بما لا يبقى كالخضروات، والاستنماء بها فوق الاستنماء بما يبقى كالحنطة والشعير لأن نفع الخضروات أنفع، ألا ترى أن محمدا وضع الخراج على الكرم أكثر مما وضع على الزرع لأن نفعه أبلغ م: (والسبب هي الأرض النامية) ش: الواو فيه للحال والعامل فيها يستنمى أي والحال أن السبب هي الأرض النامية وهي موجودة، فلم يجب العشر فيما لا يبقى يلزم إخلاء السبب عن الحكم في موضع يحتاط في إثبات ذلك الحكم هو لا يجوز. م: (ولهذا يجب فيها الخراج) ش: أي ولأجل كون السبب هو الأرض النامية

يجب فيها الخراج، وفي بعض النسخ يجب فيه الخراج على تأويل المكان. م: (وأما الحطب والقصب والحشيش لا يستنبت في الجنان عادة) ش: لما ذكر هذه الأشياء في أول الباب على وجه الاستثناء ولم يبين وجهه ذكر هنا تعليل عدم الوجوب فيها بقوله –أما– التقصيلية قوله –لا يستنبت– أي لا يطلب إنباتها في الجنان أي في البساتين عادة م: (بل ينقى عنها) ش: أي بل ينقى الجنان عن هذه الأشياء، وينقى من التقنية م: (حتى لو اتخذها) ش: أي لو اتخذ الجنان م: (مقصبة) ش: أي موضعا للقصب لأجل الاستغلال م: (أو مشجرة) ش: أي أو موضعا للأشجار يغرسها لأجل الحطب م: (أو منبتا للحشيش) ش: أو اتخذها موضعا لنبات الحشيش م: (يجب فيها العشر) ش: والمراد بالمذكور أي يجب في كل واحد من هذه الأشياء العشر لأنها تصير غلة فيجب فيها العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pitch and naphtha springs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1775)

قال وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء لأنه ليس من إنزال الأرض، وإنما هو عين فوارة كعين الماء، وعليه في أرض الخراج خراج، وهذا إذا كان حريمه صالحا للزراعة، لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة. [البناية] الزكاة ولا زكاة على الصبي م: (ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر) ش: أي يجب العشر م: (فيضعف ذلك) ش: أي العشر م: (إذا كانا منهم) ش: أي من بني تغلب. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وليس في عين القير) ش: بكسر القاف وهو الزفت، ويقال له القار أيضا م: (والنفط) ش: بفتح النون وكسرها، وهو الأصح وهو دهن يكون على

وجه الماء في العين وفي "المبسوط" : لا شيء في القير والنفط والملح لأنها فوارة كالماء. م: (في أرض العشر شيء لأنه ليس من إنزال الأرض) ش: هو جمع نزل بضم النون وسكون الراء، ونزل الأرض ريعها وهو ما يحصل منها وعين بها الأرزاق كالحنطة ونحوها، والنفط عين تفور كعين الماء ولا عشر في الماء فكذا في القير والنفط وهو معنى قوله م: (وإنما هو) ش: أي النفط م: (عين فوارة) ش: من فارت القدر وهي صيغة مبالغة وشبه فورانها بفوران الماء الذي يخرج من العين وهو معنى قوله م: (كعين الماء) ش: الذي يفور حتى يخرج منها م: (وعليه في أرض الخراج خراج) ش: الضمير في عليه يحتمل مرجعه وجهين. أحدهما: أن يرجع إلى النفط يعني عين النفط والقير بأن يمسح موضع القير والنفط حريمة صالحة للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع النفط والقير تابعا للأرض، وهو اختيار بعض المشايخ. والآخر: أن يرجع إلى الرجل الذي تدل عليه القرينة، أي وعلى الرجل في عين النفط والقير في أرض الخراج خراج. م: (وهذا الذي ذكرناه إذا كان حريمه) ش: أي حريمه عين النفط والقير م: (صالحا للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة) ش: وروى ابن سماعة، عن محمد لا يمسح موضع العين، لأنه لا يصلح للزراعة وهو مختار أبي بكر الرازي، ومنهم من قال: لا خراج فيها وعلى ما حولها، لأنها كالأرض السبخة فلا تصلح للزراعة فلا شيء فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Does 'ushr become due if the crop perishes before or after harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر، وإن هلك بعد الحصاد لا

يسقط عن الآجر، وعنده لو هلك قبل الحصاد أو بعده فإنه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What happens to 'ushr liability if the crop perishes or is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع، ويسقط في حصته، ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الأرض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What expenses are not deductible from the tithe, and when is it permissible to eat from tithed produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

ولا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار، وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشرا أو نصفا كذا في البحر الرائق.، ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية. وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for honey taken from tithe land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=116)

قال : (وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر . وعن أبي يوسف : العشر في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقال أبو يوسف : إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل .

"" "" "" "" صفحة رقم 122 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the nisab for honey and the ruling on honey from kharaj land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=117)

وفي رواية كتاب الزكاة : خمسة أوسق . وفسره القدوري بقيمة خمسة أوسق لأنه لا يكال ، فاعتبر القيمة على أصله ؛ وعنه أيضا عشر قرب ، كذا أخذ (صلى الله عليه وسلم) من بني سيارة . وقال محمد : خمس قرب ؛ وفي رواية : خمسة أفراق ، لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كما مر من أصله ؛ والفرق ستة وثلاثون رطلا ، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for honey, walnuts, almonds, and similar items?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=68)

فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك؛ فإن في العسل العشر إذا كان في أرض العشر، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء، وإذا كان في المفاوز والجبال على الأشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.

Mas'alah: What is the ruling on collecting 'ushr from honey producers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=68)

القول فيما يخرج من العسل: حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب بعض أمراء الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويسألون مع ذلك أن نحمي أوديتهم؛ فاكتب إلي برأيك في ذلك؛ فكتب إليه عمر: إن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون إليه فلا تحم لهم. قال: وكانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة. وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب في العسل: من كل عشر قرب قربة. قال: وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال: في كل عشرة أرطال رطل. قال: وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في العسل العشر" .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj for walnuts, almonds, hazelnuts, and pistachios?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=68)

القول في اللوز والجوز وأمثالهما: فأما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه يكال.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj for fragrant cane and sugarcane?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=69)

القول في قصب الذريرة وقصب السكر: فأما قصب الذريرة1 فإذا كان في أرض العشر ففيه العشر، وإذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج، وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه مما يؤكل، وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمن ومنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on tithe on honey from tithe land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=334)

(باب في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر)

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakat on honey?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=334)

أبو داود: (وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفا منه) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: "جاء هلال – أحد بني متعان – إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعشور نحل (له) وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر (بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر) : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (من عشور نحله) فاحم له سلبة، وإلا فإنما (هو) ذباب غيث يأكله من شاء" . وروى أحمد بن حنبل: عن أبي (سيارة) المتعي قال: "قلت يا رسول الله:"

إن لي نحلا، قال: أد العشور، قال: قلت يا رسول الله: احم لي جبلها، فحمى لي جبلها "."

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat of honey from tithe and kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=335)

قيل له: هذا القول لا يقدح ما لم يبين علة الحديث، فإن أبا داود (إذا) روى حديثا ولم يتكلم عليه يكون عنده حسنا، وفي قول الترمذي: "ولا يصح عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في (هذا) كبير شيء" . إشارة إلى أنه يصح فيه وإن كان ذلك ليس بكبير، ولا يلزمنا قول البخاري، فإن الحديث الصحيح ليس موقوفا عليه، وليس في الحديث غير عمرو بن شعيب وقد احتج بحديثه جماعة من المحدثين. قال أبو عيسى: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق" . ثم ظاهر قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} يوجب الصدقة في العسل، إذ هو من أموالهم، والصدقة وإن كانت

مجملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة (ما) ، وإذا أوجبت الصدقة كانت العشر، إذ لا يوجب أحد غيره، ولما أوجب النبي [صلى الله عليه وسلم] فيه العشر دل على أنه أجراه مجرى الثمر وما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر، فلهذا قال أصحابنا: إذا كان في أرض العشر ففيه العشر وإذا كان في أرض الخراج فلا (شيء فيه، لأن الثمرة في أرض الخراج لا) يجب فيها شيء، وفي أرض العشر يجب فيها العشر وكذلك في العسل.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for honey and produce from kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=77)

(وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر: قل) العسل المأخوذ (أو كثر) عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ) نصابا (عشرة أزقاق) جمع زق - بالكسر - ظرف يسع خمسين منا (وقال محمد: خمسة أفراق) جمع فرق، بفتحتين (والفرق ستة وثلاثون رطلا) (قوله رطلا بالكسر، وهو مائة وثلاثون درهما) وهكذا نقله في المغرب عن نوادر هشام عن محمد، قال: ولم أجده فيما عندي من أصول اللغة. اهـ. قال في التصحيح: ورجح قول الإمام ودليله المصنفون، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة. اهـ. (وليس في الخارج من أرض الخراج) عسل أو غيره (عشر) ؛ لئلا يجتمع العشر والخراج.

Mas'alah: Is tithe due on fresh fodder cut multiple times a year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=458)

(قال:) رجل له رطبة في أرض العشر وهي تقطع في كل أربعين يوما قال: يأخذ منها العشر كلما قطعت، وهذا بناء على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في إيجاب العشر في الرطب فأما عندهما فلا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية على ما نبينه، ومقصوده في هذه المسألة أن الحول لا يعتبر لإيجاب العشر وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنه لا يعتبر النصاب لإيجاب العشر. وأما عندهما فالنصاب معتبر والحول لا يعتبر؛ لأن اعتبار الحول لتحقق النماء في السوائم وعروض التجارة والعشر لا يجب إلا فيما هو نماء محض فلا حاجة إلى اعتبار الحول فيه

Mas'alah: What evidence supports the obligation of ushr on honey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=466)

ولنا) ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رحمهما الله تعالى – أن بني سامر قوم من جرهم كانت لهم نحل عسالة فكانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يعطوه شيئا فكتب في ذلك إلى عمر فكتب إليه عمر أن النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم واديهم وإلا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا إليه العشر. وعن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن أن في العسل العشر»، والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها كما قال الله تعالى {ثم كلي من كل الثمرات} [النحل: 69] فما يكون منها من العسل متولد من الثمار، وفي الثمار – إذا كانت في

أرض عشرية – العشر فكذلك فيما يتولد منها، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق، وليس في الأوراق عشر فكذلك ما يتولد منها

Mas'alah: What is the ruling on the tithe collector taking zakat on perishable trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=826)

إذا مر على العاشر بما لا يبقى نحو البطيخ والقثاء والرمان، وقد اشتراه للتجارة، فالعاشر لا يأخذ منه شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، فهما يقولان: حق الأخذ للعاشر بسبب الحماية، وهذا المال كان في حماية هذا العاشر، ولأبي حنيفة: أن حق الأخذ للعاشر، وإن كان بسبب الحماية، ولكن أنظر الفقراء، ولا ينظر للفقراء في الأخذ ههنا. بيانه: أن الغالب فيه يكون العاشر نائبا عن البلدة، فلا يجد ثمنه فقيرا يؤدي المأخوذ إليه، فيحتاج إلى النقل إلى البلد ليصرفه إلى الفقراء، فيتنازع إليه الفساد.

Mas'alah: How is 'ushr assessed on fresh dates and grapes sold before drying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

وفيه أيضا: إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر الجاف، أو الزبيب كان فيه العشر فإن بيع رطبا، أو عنبا، أو بسرا أخضر قال: يخرص ذلك تمرا جافا وزبيبا، فإن بلغ خمسة أوسق وجب فيه العشر، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for the sale of unripe dates and green grapes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

وفيه أيضا: في الطلع يبيعه رب النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر أن فيه العشر، وكذلك العنب الأخضر يبيعه إن بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر؛ لأن هذا جنس واحد وشيء واحد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is there any tithe on straw after the grain is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=845)

وفرق بين هذا، وبينما إذا أدرك الزرع، ثم هلك الحب، وبقي التبن، فإنه لا يجب في التبن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for vegetables, herbs, and seeds from 'ushr land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=152)

ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول فيما أخرجت الارض نصف العشر على ما وصفت لك وروي ذلك عن مجاهد أنه كان يقول ولسنا نأخذ بهذا الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواقي صدقة والحديث الآخر معروف ايضا أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث معاذ بن جبل الى الجبل فأمره أن لا يأخذ من الخضر صدقة والخضر عندنا ما لم يكن له ثمرة باقية مثل البقول والرطاب والبطيخ والخيار والقثاء والبصل والثوم وأشباه ذلك من ا

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for crops with lasting fruit from 'ushr land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=152)

لرياحين كلها من الآس والخيري والورد والوسمة ونحو ذلك فليس في شيء من هذا صدقة إذا كان في أرض العشر وكذلك البزور كلها التي لا ينتفع بها إلا البزر مثل بزر الرطبة وبزر البقول والبطيخ ونحوه فليس في شيء من هذه البزور كلها صدقة عشر ولا غيره إذا أخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا إذا أخرجت الأرض من أرض العشر مما له ثمر باق مثل الحنطة والشعير والتين والزبيب والأرز والذرة والسلب ونحو ذلك من الجوز واللوز والفستق والجلوز الحبة الخضراء وغير ذلك ففيما أخرجت الأرض العشر منه

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1269)

مسألة 327 يجب في العسل إذا كان في أرض العشر، العشر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat of honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1269)

5568 – قال أصحابنا: يجب في العسل إذا كان في أرض العشر، العشر.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1269)

5570 – لنا: ما روى أسامة بن زيد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من العسل العشر، من عشر قرب قربة) . وعن أبي سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلا، قال: أد العشر، قال: قلت: يا رسول الله احمها، فحماها). وروى عبد الله بن محرر قال:

(سمعت الزهري يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يؤخذ من العسل العشر). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده (أن بني شبابة كانوا يؤدون إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من نحل كان نحلهم العشر من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر بن الخطاب استعمل سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith evidence for zakat on honey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=630)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "في العسل العشر") . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنه أخذ من العسل العشر" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the hadith of Hilal about paying the tithe on honey and requesting a protected valley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

وروى أبو داود حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث العنبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحماه له» ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب له عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is there a tithe (ushr) on honey from 'ushri land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=641)

(وفي عسل أرض عشرية) قيد بالعشرية لأن الأرض الخراجية لا شيء في عسلها اتفاقا. وقال مالك والشافعي: لا عشر في العسل مطلقا، لأنه متولد من حيوان فأشبه الإبريسم. ولنا ما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: «يا رسول الله إن لي نحلا، قال: «أد العشور». قلت: يا رسول الله احمها لي، فحماها لي. قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه. وهو منقطع، لأن سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور. وليس فيه علة إلا عبد الله بن محرر، قال ابن حبان: كان

من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. وحاصله أنه كان يغلط كثيرا. – ––

*** وروى ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر». وقال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي، عن منير بن عبد الله، عن سعد بن أبي ذباب الدوسي قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأسلمت، وقلت: يا رسول، اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستعملني عمر بعد أبي بكر، فلما قدم على قومه قال: يا قوم أدوا زكاة العسل، فإنه لا خير في مال لا تؤدى زكاته. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فباعه وجعله في صدقات المسلمين». وما في «سنن أبي داود» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له: سلبة، فحماه له». ولا شك أن هذا القدر يفيد الوجوب فيه، وإن أخذ سعد لم يكن رأيا منه ولا تطوعا منه فإنه قال: «أدوا زكاة العسل». والزكاة: اسم للواجب، فيحتمل كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكونه رأيا منه، وحمله على السماع أولى بقرينة نفي الخيرية عن مال لا تؤدى زكاته. – ––

***

Mas'alah: When is 'ushr taken on dates and what is the ruling on consuming produce before paying kharaj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=217)

وفي المحيط يؤخذ العشر عند ظهور التمر عند الإمام وعند أبي يوسف وقت الإدراك وعند محمد عند استحكامه وثمرة الخلاف في وجوب الضمان بالإتلاف ولا يحل لصاحب الأرض أكل غلتها قبل أداء خراجها كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on consuming 'ushr food before paying 'ushr and on death of one liable for 'ushr or kharaj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=217)

وفي موضع آخر فيها ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وإن أكل ضمن ومن عليه عشر أو خراج ومات أخذ من تركته.

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on honey from 'ushri land?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=274)

ويجب العشر في عسل العشرية عندف .. كنا [7]، (وينفيه [8] في رواية) [9]، وهوح مطلق [10]، (ويعتبرسه [11] بقيمة) [12] أدنى الموسوق، أو عشر [13]

قرب كل قربة (1) المن: مكيال سعته رطلان. لسان العرب 13/ 419. والرطل عند الحنفية = 406.25 غراما، والمن = 812.5 غراما، والرطل عند الجمهور = 382.5 غراما، والمن = 773.5 غراما. المكاييل والموازين الشرعية 95 – 97. (2) قال ابن الهمام: ((نصاب السكر خمسة أمناء، يريد: فإذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء سكر، وجب فيه العشر على قول محمد، وإلا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة، إلا إذا أعد للتجارة، إذا فالصواب أيضا على قول محمد أن يبلغ القصب الخارج خمسة مقادير من أعلى ما يقدر به القصب نفسه)) . فتح القدير 2/ 249. (3) السير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، تحقيق: مجيد خدوري (بيروت: الدار المتحدة للنشر، 1975 م) ص 280؛ المبسوط للسرخسي 3/ 15 – 16. (4) أي: محمد. [البرهان 138/أ] الجامع الصغير 130؛ بدائع الصنائع 2/ 58؛ الهداية 1/ 112. (5) الأرض العشرية: أرض العرب كلها، قال محمد: هي من العذيب إلى مكة، وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة، وذكر الكرخي: أنها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية، ومنها الأرض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين. البحر الرائق 2/ 258. (6) كما قال أبو يوسف. [البرهان 138/أ] بدائع الصنائع 2/ 58؛ الهداية 1/ 112. الأرض الخراجية: هي ما فتحت قهرا، وتركت في أيدي أربابها، وأرض نصارى بني تغلب. البحر الرائق 2/ 258. (7) الأصل 2/ 154؛ المبسوط للسرخسي 2/ 216. (8) أي: أبو يوسف، كما نفاه الشافعي ومالك. [البرهان 138/أ] الهداية 1/ 110؛ الأم 2/ 38؛ المهذب 1/ 153؛ الاستذكار 3/ 240؛ مواهب الجليل 2/ 280. (9) ساقطة من (م) . (10) أي: وجوب العشر في العسل مطلق عند أبي حنيفة، فيجب عنده في القليل والكثير، ولا يعتبر النصاب كما هو أصله في الخارج من الأرض. [الفتني 98/ب] الأصل 2/ 154؛ مختصر القدوري 1/ 147. (11) أي: أبو يوسف في رواية. [البرهان

138/ب] مختصر القدوري 1/ 147. (12) في (م) : (ويعتبر فيه قيمة) ، وفي (ب) : (ويعتبر بقيمة) . (13) في (ب، ش) : (بعشر) .

Mas'alah: Is 'ushr due on honey from 'ushr land?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=238)

قوله: (وفي العسل: العشر) هذا إذا أخذ من الأرض العشرية، وإن أخذ من أرض الخراج فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey found in mountains?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=238)

قوله: (ولو وجد في الجبل) واصلا بما قبله، أي لو وجد العسل في الجبل: ففيه العشر، كالثمر الموجود فيه، لأنه مال. وعن أبي يوسف والحسن: إذا وجد في الجبال والمفاوز وعلى الأشجار والكهوف: فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية، ولا خراج فيها ولا عشر.

Mas'alah: What is the second Hanafi response regarding Ibn Rawaha's khars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=422)

ب– أن ذلك كان على سبيل النظر للمسلمين منه حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء، فقد كانوا في عداوة المسلمين بحيث لا يمتنعون مما يقدرون عليه من الإضرار بالمسلمين.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of 'Attab ibn Asid regarding khars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=422)

2 – أما استدلالهم بحديث عتاب بن أسيد – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأنه ضعيف لا يحتج به [3].

Mas'alah: What is the third argument for the permissibility of estimation (khar)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=424)

بتعجيل المنفعة، وارتفق المساكين بحفظ الصدقة، فكان الخرص رفقا بالفريقين، وفي المنع منه ضرر من وجهين [1].

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe on wine and pigs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=286)

قال – رحمه الله – (وعشر الخمر لا الخنزير) يعني إذا مر بهما على العاشر عشر الخمر أي من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لأنهما لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عنده وقال أبو يوسف إن مر بهما جميعا عشرا وإن مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير فكأنه جعل الخنزير تبعا للخمر فكم من حكم ثبت تبعا كبيع الشرب والطريق ولنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لعماله في خمور أهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ولأن الأخذ بالحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل ولا يحمي خنزيره بل يسيبه فكذا على غيره ولأن الخمر كانت مالا متقوما وهي بعرضية أن تصير مالا فتعشر هي دون الخنزير ولأن الخمر من ذوات الأمثال والخنزير من ذوات القيم وأخذ القيمة في ذوات القيم كأخذ عينه وفي ذوات الأمثال لا يكون له حكم العين ولهذا لو تزوج امرأة على حيوان فأتى بالقيمة تجبر على القبول ولو تزوجها على عصير فأتى بالقيمة لا تجبر فيكون أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه ولا يكون أخذ قيمة الخمر كأخذ عينها وذكر في الغاية أن قيمة الخمر تعرف بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما وقال في الكافي تعرف بالرجوع إلى أهل الذمة وجلود الميتة كالخمر فيما يروى عن الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe on property kept in one's home?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=286)

قال – رحمه الله – (وما في بيته) أي لا يعشر العاشر ما في بيت المار من المال وهو معطوف على قوله لا الخنزير وهذا لأن ما في بيته لم يدخل تحت حماية ولهذا لا يكمل به النصاب أيضا ليأخذ العاشر مما في يده حتى لو مر بمائة درهم وأخبره أن له مائة

أخرى في البيت لم يأخذ العاشر من المائة التي مر بها لقلتها ولا مما في بيته لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on tithing mudaraba capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=286)

قال – رحمه الله تعالى – (ومال المضاربة) أي لا يعشر من مال المضاربة وكان أبو حنيفة يقول أولا يعشره لأنه كالمالك حتى جاز [حاشية الشلبي] قوله فقص عليه قصته) أي فقال عمر أتاك الغوث. اهـ. كاكي (قوله لم يعشره لما مضى) أي لأن المستأمن لما دخل داره انتهى أمانه وعاد حربيا مباح الدم والمال فلا يمكن أن يكون العشر دينا عليه لنا اهـ غاية (قوله بخلاف المسلم والذمي) قال في المجمع ولو مر ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرهما قال ابن فرشتا قيد بالذمي لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مر بالخمر اتفاقا من الفوائد. اهـ. (قوله أي من قيمتها) إنما فسر بهذا احترازا عن قول مسروق فإنه يقول يأخذه من عين الخمر. اهـ. كاكي (قوله وقال زفر يعشرهما) وفي المحيط قول زفر رواية عن أبي يوسف قلت يعني عند الاجتماع. اهـ. غاية (قوله فكأنه جعل الخنزير تبعا للخمر) أي دون العكس لأنها أظهر مالية لأنها قبل التخمر مال وبعده بتقدير التخلل كذلك وليس الخنزير كذلك ولهذا إذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكا للمولى لا الخنزير. اهـ. فتح (قوله فكذا على غيره) أي فكذا لا يجب على غيره اهـ وأورد عليه مسلم غصب خنزير ذمي فرفعه إلى القاضي يأمره برده عليه وذلك حماية على الغير أجيب بتخصيص الإطلاق أي يحميه على غيره لغرض يستوفيه فخرج حماية القاضي. اهـ. كاكي (قوله ولأن الخمر كانت مالا متقوما) أي لما كانت عصيرا. اهـ. غاية (قوله وهي بعرضية أن تصير مالا) أي مقوما بالتخليل. اهـ. غاية (قوله وأخذ القيمة

في ذوات القيم كأخذ عينه) استشكل عليه مسائل الأولى ما في الشفعة من قوله إذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخمر والخنزير ثانيها لو أتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته ثالثها لو أخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك أجيب عن الأخير بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعما قبله بأن المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة إلينا لا إليهم فيتحقق المنع بالنسبة إلينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها إليهم لأن غايته أن يكون كدفع عينها وهو تبعيد وإزالة فهو كتسييب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه. اهـ. فتح (قوله وجلود الميتة كالخمر إلى آخره) فإنها كانت مالا في الابتداء وتصير مالا في الانتهاء بالدبغ. اهـ. دراية (قوله في المتن وبضاعته إلى آخره) قال في معراج الدراية وفي الإيضاح يشترط للأخذ حضور المالك والمال جميعا فلو مر مالك بلا مال لا يؤخذ ولو مر مال بلا مالك لم يؤخذ أيضا اهـ وقال في مختصر الأصل ولو مر رجل بمال معه مضاربة أو مر الأجير بمال أستاذه لم يؤخذ منه شيء وهذا مثل صاحب البضاعة اهـ (قوله لأنه كالمالك) أي ورب المال كالأجنبي. اهـ. غاية

بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعدما صار عروضا ثم رجع وقال لا يعشره وهو قولهما لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة فصار كالأجير ولو كان المضارب قد ربح في مال المضاربة عشر نصيبه إذا بلغ نصابا وقال الشافعي لا يعشره بناء على أصله أنه ليس بشريك وإنما يستحقه بطريق الأجرة فلا يملكه إلا بالقبض كالعمالة وعندنا يملك نصيبه من الربح على ما عرف في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on tithing the earnings of a ma'dhun slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=287)

قال – رحمه الله – (وكسب المأذون) أي لا يعشر كسب العبد المأذون له في التجارة إذا مر به على العاشر لأنه ليس بمالك له لأن العبد لا يملك المال ولا نائب عن المولى في أداء الزكاة وهذا عندهما وعند أبي حنيفة يعشره وقال أبو يوسف لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذه أم لا وقياس قوله الثاني في المضاربة أنه لا يعشره لما ذكرنا ومن المشايخ من تكلف في الفرق بينهما فقال إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة إذا قيد المولى به بخلاف المضارب فإنه يكون رجوعه في المضاربة رجوعا فيه وقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد المأذون له فكان هذا حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم الملك ولو كان مولاه معه يؤخذ منه لأن المال له إلا إذا كان على العبد دين محيط بماله ورقبته لانعدام الملك عند أبي حنيفة وللشغل عندهما

Mas'alah: Is tithe due on perishable produce like fresh fruits and vegetables?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

ولو مر التاجر على العاشر بما لا يبقى حولا من الرطاب والخضرة والثمار الرطبة فإنه لا يعشره عند أبي حنيفة وعندهما يعشره والصحيح قوله لأن النبي عليه السلام قال ليس في الخضراوات صدقة وهذا النص ولأن في هذه الأشياء لا يحتاج إلى الحماية

غالبا لأن السراق وقطاع الطريق لا يقطعون الطريق لأجل الخضر ولا يأخذون إلا بقدر ما يؤكل في الحال فلا يجب فيها المؤونة مقصودا

Mas'alah: Is tithe (ushr) due on dried figs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=110)

التين 232. وروى عن ابن سماعة عن محمد قال: في التين الذي ييبس العشر.

Mas'alah: Is tithe due on dried peaches and seeds of herbs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=110)

الخوخ 233. ولا عشر في الخوخ الذي يشق وييبس لأن الغالب منه ليس على ذلك، فأما بذر الرطبة وبذر البقول فليس في ذلك العشر.

Mas'alah: Is tithe due on seeds used for planting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=110)

البذر 234. قال محمد: كل شيء يكون بذرا ليزرعه ليس يغير ذلك، فليس في ذلك عشر، وفي قياس قول أبي حنيفة في هذا كله العشر.

Sub-topic – Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops

Mas'alah: On what items is 'ushr (tithe) obligatory according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

باب العشر (يجب) العشر (في عسل) وإن قل (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة، بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (وكذا) يجب العشر (في ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الامام) لانه مال مقصود، لا إن لم يحمه لانه كالصيد (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of 'ushr on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

و) تجب في (مسقى سماء) أي مطر (وسيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول، لان فيه معنى المؤنة، ولذا كان للامام أخذه جبرا، ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف، وتسميته زكاة مجاز

)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a warring non-Muslim multiple times in one year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=971)

(أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة إلا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جواز الأخذ بلا تجدد حول أو عهد

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a warring non-Muslim who passes a tithe collector unknowingly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=971)

(ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به) العاشر (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانيا (لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمي) لعدم المسقط ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on taking half-tithe on the value of wine and dead animal skins from a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=971)

(ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة (كافر) كذا أقر المصنف متنه في شرحه لو (للتجارة) . [رد المحتار] قصد المجازاة فإنه مانع من إيجاب العشر بعد تحقق سببه فقد تأيد ما ذكره الشيخ إسماعيل فتدبر (قوله: ولا نأخذ منهم شيئا إلخ) تصريح بمفهوم قوله بشرط كون المال نصابا ح (قوله: لأنه ظلم) فيه أن جميع ما يأخذونه منا ظلم إلا أن يقال إن الأخذ من القليل ظلم يعرفه كل ذي عقل؛ لأن القليل

معد للنفقة غالبا والأخذ منه مخالف لمقتضى الأمان الواجب الوفاء به حتى عندهم مثل ما لو أخذوا الكل (قوله: ليستمروا عليه) أي على عدم الأخذ منا ح (قوله: لا يؤخذ منه ثانيا) ؛ لأن حكم الأمان الأول باق والأخذ في كل مرة استئصال نهر (قوله: بلا تجدد حول أو عهد) لكن لا يمكن من المقام في دارنا حولا كاملا بل يقول له الإمام حين دخوله إن أقمت ضربت عليك الجزية فإن أقام ضربها ثم لا يمكن من العود غير أنه إن مر عليه بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولا عشره ثانيا زجرا له ويرده إلى دارنا فتح (قوله: حتى دخل دار الحرب) أي بعد أن دخل دار الإسلام وخرج منها ط (قوله بخلاف المسلم والذمي) أي إذا مرا ولم يعلم بهما العاشر حيث يؤخذ منهما نهر. (قوله: من قيمة خمر) بجر خمر بلا تنوين لإضافته إلى كافر على حد قول الشاعر بين ذراعي وجبهة الأسد قال في البحر: وفي الغاية تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما. وفي الكافي يعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الذمة اهـ وفي حاشية نوح عن شرح المجمع أن الأول أولى (قوله: وجلود ميتة كافر) كذا في المعراج عن المحبوبي أنه ذكره أبو الليث رواية عن الكرخي، وعلله بأنها لو كانت مالا في الابتداء، وتصير مالا في الانتهاء بالدبغ فكانت كالخمر اهـ ونقله في البحر وأقره. واستشكله ح بأن الجلد قيمي وسيأتي أن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه وكونه مالا في الابتداء ويصير مالا في الانتهاء مما لا تأثير له في الحكم؛ لأنهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر وإنما جعلوا العلة كونه مثليا اهـ. وأجاب الرحمتي بأن الجلد مثلي لا قيمي بدليل جواز السلم فيه فكان كالخنزير لا كالخمر. قلت: سيأتي في الغصب التنصيص على أنه قيمي، وجواز السلم لا يدل على أنه مثلي لجوازه في غيره. وأجاب ط بأنه في البحر علل للخمر بعلة ثانية، وهي أن حق الأخذ منها للحماية فيقال مثله في جلود الميتة. قلت: لكن هذا لا يدفع الإشكال بأن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه. وقد يجاب بالفرق بين قيمة ما لا يتمول أصلا وهو نجس العين كالخنزير وقيمة ما هو قابل للتمول والانتفاع كجلود

الميتة ولذا قالوا فكانت كالخمر تأمل (قوله: كذا أقر المصنف متنه في شرحه) اعلم أن المتن المذكور في شرح المصنف هكذا: ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره فيكون قوله ويؤخذ عشر القيمة من حربي من كلام الشارح، وكتابتها بالأحمر في بعض النسخ غلط. ورأيت في متن مجرد ما نصه: ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة لا من خنزيره، وكل مما أقره ورجع عنه خطأ أما ما أقره فلأنه بإطلاقه الكافر صريح في أن المأخوذ

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a warring non-Muslim without intention of trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=972)

وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a non-Muslim's pig?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=972)

(لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقا لأنه قيمي فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from property inside a non-Muslim's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=972)

(و) لا يؤخذ أيضا من (مال في بيته) مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from goods held as a consignment (bida'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=972)

(و) لا من مال (بضاعة) إلا أن تكون لحربي

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from mudaraba (profit-sharing) capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=972)

(و) لا من (مال مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصابا

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from the earnings of an indebted authorized slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=972)

(و) لا من (كسب مأذون مديون) بدين (محيط) بماله ورقبته [رد المحتار] من الذمي والحربي نصف عشر وأنه يشترط نية التجارة في حق كل منهما مع أن المأخوذ من الحربي عشر، ولا يشترط في حقه نية التجارة. وأما ما رجع عنه فلأنه يقتضي اشتراط نية التجارة في حق الحربي، ولذلك حمل الشارح الكافر على الذمي فصار المصنف ساكتا عن الحربي، فذكره الشارح بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربي إلخ. اهـ ح (قوله: وبلغ نصابا) أي وحده أو بالضم إلى مال آخر معه، ولكن لما كان ظاهر المتن

أنه ليس معه غيره وأنه يعشره مطلقا أطلق العبارة ولم يكتف بما مر من قوله ولا نأخذ منهم شيئا إذا لم يبلغ مالهم نصابا هذا ما ظهر لي (قوله: لا من خنزيره) أي الكافر ح (قوله: مطلقا) أي سواء مر به وحده أو مع الخمر عندهما. وقال الثاني: إن مر بهما عشر فكأنه جعله تبعا للخمر ولم يعكس؛ لأنها أظهر مالية إذ هي قبل التخمر مال، وكذا بعده بتقدير التخلل وليس الخنزير كذلك نهر (قوله: فأخذ قيمته كعينه) أي كأخذ عينه؛ لأن قيمة الحيوان لها حكم عينه ولهذا لو تزوج امرأة على حيوان في الذمة إن شاء دفع عينه وإن شاء دفع قيمته. أما قيمة الخمر فليس لها حكم عين الخمر، ولهذا لو تزوج الذمي امرأة على خمر فأتاها بقيمتها لا تجبر على القبول فأمكن أخذ العشر من قيمتها لا من عينها؛ لأن المسلم ممنوع عن تملكها شرح الجامع لقاضي خان (قوله: بخلاف الشفعة إلخ) جواب عما قيل: إن القيمة ليس لها حكم العين بدليل أن الذمي لو باع داره من ذمي بالخنزير وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير. وحاصل الجواب: أن الجواز هنا ضرورة حق العبد لاحتياجه، ولا ضرورة في حق الشرع لاستغنائه كما بسطه في المعراج عن الكافي. وأجاب في النهر نقلا عن العناية بأن القيمة لم تأخذ حكم العين في الإعطاء؛ لأنه موضع إزالة وتبعيد. قلت: وحاصله الفرق بين أخذها ودفعها وفيه نظر فإن في دفعها للذمي تمليكها والمسلم منهي عن تملكها وتمليكها (قوله في بيته) الضمير يرجع إلى من مر على العاشر مسلما أو ذميا أو حربيا كما صرح به الشارح في قوله مطلقا ح (قوله: ولا من مال بضاعة) هي لغة: القطعة من المال. واصطلاحا: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل بحر عن المغرب، ولو عبر المصنف بالأمانة كصدر الشريعة لأغناه عما بعده (قوله: إلا أن تكون لحربي) الأولى تأخير هذا الاستثناء عن المضاربة لقول الزيلعي وإن ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان وإنما الأمان للذي في يده. اهـ. ويظهر من هذا أن المال لحربي وذو اليد حربي أيضا فيعشر باعتبار الأمان لذي اليد وإن لم يحتجه المالك

باعتبار كونه في بلد الحرب. والظاهر أن ذا اليد لو كان مسلما والمالك حربي لا يعشر؛ لأنه لا أمان للمالك ولا لذي اليد ولو كان بالعكس فكذلك فيما يظهر؛ لأن ذا اليد غير مالك وما في يده مال مسلم لا يحتاج لأمان فليتأمل (قوله: بماله ورقبته)

Mas'alah: What is the ruling if a merchant passes by a Kharijite ' shir and then by a just ' shir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=973)

(مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from fresh produce intended for trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=973)

[فرع] مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الإمام إلا إذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا. [رد المحتار] إنما قيد به؛ لأنه محل الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه، وعندهما يملك كما يملك رقبته بلا خلاف فلم ينفذ عتقه عبدا من كسب المأذون عنده وعندهما ينفذ كما سيأتي في كتاب المأذون، فإذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه أو لا أما إذا كان مولاه معه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل بالدين عندهما كما في البحر، وأما إذا لم يكن معه فظاهر. اهـ. ح مع تغيير فافهم (قوله: أو مأذون غير مديون) أو مديون بغير محيط بل هو أولى أفاده ح (قوله: ليس معه مولاه) أما لو كان

معه ولم يكن عليه دين أو عليه دين لم يحط بكسبه عشر الفاضل من الدين إذا بلغ نصابا كما في المعراج. والحاصل كما قال ط أن المأذون إما أن يكون مديونا بمحيط أو بغير محيط أو غير مديون أصلا، وفي كل إما أن يكون معه مولاه أو لا، ففي الأول لا شيء عليه مطلقا وكذا في الآخرين إن لم يكن معه مولاه وإن كان عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب (قوله: على الصحيح في الثلاثة) كذا في البحر وقال في المعراج وذكر فخر الإسلام في جامعه بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد لا يؤخذ من هؤلاء جميعا هو الصحيح لانعدام الملك اهـ ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر أولا أن أبا حنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب المأذون ثم رجع فيهما على الصحيح لعدم الملك، وظاهره أنه لا خلاف في البضاعة (قوله: لعدم ملكهم) أي الثلاثة وهم المضارب والمستبضع والعبد. قال في المعراج: وفي الإيضاح يشترط للأخذ حضور المالك والملك جميعا فلو مر مالك بلا مال لا يأخذ ولو مر مال بلا مالك لم يأخذ أيضا (قوله: ولا من عبد) هذه مسألة المأذون المتقدم رحمتي (قوله: ومكاتب) ؛ لأنه لا ملك له تام إذ يجوز أن يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى ط. (قوله: بخلاف ما لو غلبوا على بلد) تقدمت المسألة في باب زكاة الغنم والظاهر أن مثله ما لو اضطر إلى المرور عليهم فليراجع (قوله: مر بنصاب رطاب) أي مما لا يبقى حولا. قال في الشرنبلالية: صورة المسألة أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئا من هذه الخضراوات للتجارة فتم عليه الحول فعنده لا يأخذ الزكاة لكن يأمر المالك بأدائها بنفسه وقالا: يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الإمام كذا في البرهان. وقال الكمال في تعليل قول الإمام لا يؤخذ منها؛ لأنها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كان عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك. اهـ. (قوله نهر بحثا) ليس في عبارة النهر ما يشعر بأنه بحث على أنه مذكور في كلام الكمال كما علمت وليس في عبارة الكمال أيضا ما يشعر بالبحث، على أن ما

ذكره الكمال مذكور في شرح المنظومة مع زيادة أنه لو رضي أن يعطيه القيمة أخذها. وفي العناية من باب العشر إذا مر بالخضراوات على العاشر وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ، وإنما قلنا لأجل الفقراء؛ لأنه لو أخذ من عينها ليصرف إلى عمالته جاز وإنما قلنا عند إباء المالك عن دفع القيمة؛ لأنه إذا أعطى القيمة لا كلام في جواز أخذه اهـ ومثله في النهاية فافهم والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of 'ushr (tithe) on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=982)

(و) تجب في (مسقي سماء) أي مطر (وسيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول لأن فيه معنى المؤنة ولذا كان للإمام أخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكاة [رد المحتار] العشر؛ لأن الجباية بالحماية فهو علة لاشتراط الجباية أو من جنس ما يقصد به استغلال الأرض فهو علة للوجوب تأمل (قوله: أي مطر) سمي بذلك مجازا من تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو يحل فيه نهر (قوله: وسيح) بالسين والحاء المهملتين بينهما مثناة تحتية قال في المغرب: ساح الماء سيحا جرى على وجه الأرض ومنه ما سقي سيحا يعني ماء الأنهار والأودية اهـ (قوله: بلا شرط نصاب) وبقاء فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصفه وفي الخضراوات التي لا تبقى وهذا قول الإمام وهو الصحيح كما في التحفة وقالا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا بشرط أن يبلغ خمسة أوسق إن كان مما يوسق، والوسق ستون صاعا كل صاع أربعة

أمناء وإلا فحتى يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند الثاني واعتبر الثالث خمسة أمثال مما يقدر به نوعه ففي القطن خمسة أحمال وفي العسل أفراق وفي السكر أمناء وتمامه في النهر. (قوله: وحولان حول) حتى لو أخرجت الأرض مرارا وجب في كل مرة لإطلاق النصوص عن قيد الحول ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر بتكرره وكذا خراج المقاسمة؛ لأنه في الخارج فأما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة؛ لأنه ليس في الخارج بل في الذمة بدائع (قوله: لأن فيه معنى المؤنة) أي في العشر معنى مؤنة الأرض: أي أجرتها فليس بعبادة محضة ط. (قوله: أخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى بنفسه إلا أنه إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى بدائع (قوله: وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب) من مدخول الغلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ والحرية (قوله: ووقف) أفاد أن ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج؛ لأنه يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملكه لها وعدمه سواء بدائع. مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية قلت: هذا ظاهر فيما إذا زرعها أهل الوقف أما إذا زرعها غيرهم بالأجرة فيجري فيه الخلاف الآتي في الأرض المستأجرة وفي حكم ذلك أراضي مصر والشام السلطانية فإنها في الأصل كانت خراجية أما الآن فلا فقد صرح في فتح القدير في أرض مصر بأن المأخوذ الآن منها أجرة لا خراج قال ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين بلا وارث فصارت لبيت المال اهـ وكذا أراضي الشام كما في جهاد شرح الملتقى، لكن في كونها كلها صارت لبيت المال بحث سنذكره في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى، وحيث صارت لبيت المال سقط عنها الخراج لعدم من يجب عليه وهل على زراعها عشر أم لا سنتكلم عليه في هذا الباب. ثم اعلم أنه إذا باعها الإمام بشرطه لم يجب على المشتري خراج؛ لأنه بعد أخذ الثمن لبيت المال لا يمكن أن تكون المنفعة كلها له أو بعضها ولأن المسلم لا

يجوز وضع الخراج عليه ابتداء، وإن جاز بقاء ولأن الساقط لا يعود كذا قاله ابن نجيم في التحفة المرضية وقال أيضا إنه لا يجب فيها العشر أيضا قال: لأني لم أر نقلا في ذلك. قلت: وفيه نظر لما علمت أن الشرط ملك الخارج؛ لأنه يجب فيه لا في الأرض حتى وجب في الخارج من أرض الصغير والمجنون، والمكاتب، والوقف ولأن سببه الأرض النامية بالخارج تحقيقا، ولا يلزم من سقوط

مجاز (إلا فيهما) لا يقصد به استغلال الأرض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي وأشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وأدوية كحلبة وشونيز حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر [رد المحتار] الخراج المتعلق بالأرض سقوط العشر المتعلق بالخارج، والثمن المأخوذ لبيت المال هو بدل الأرض لا بدل الخارج على أنه قد ينازع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج، أو سقيت بمائه بدليل أن الغازي الذي اختط له الإمام دارا لا شيء عليه فيها فإذا جعلها بستانا وسقاها بماء العشر، فعليه العشر أو بماء الخراج، فعليه الخراج كما يأتي فإن وضع الخراج عليه ابتداء بالتزامه جائز ولا يلزم من سقوطه حين صارت لبيت المال لعدم من يجب عليه أن لا يجب حين وجد التزام المشتري بسقيه ما اشتراه بماء الخراج؛ لأن ذلك بسبب حادث كمن آجر داره لرجل مدة ثم انقضت المدة فإن أجرتها تسقط لعدم من تجب عليه فإذا آجرها لآخر تجب الأجرة ثانيا، وعلى فرض سقوط الخراج لا يسقط العشر فإن الأرض المعدة للاستغلال لا تخلو من إحدى الوظيفتين لما ذكرنا من مسألة الدار وحيث تحقق السبب والشرط مع قيام ما قدمناه من ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع. وهو دليل الوجوب الشامل للأرض المشتراة
المذكورة ومع إطلاق قول الفقهاء يجب العشر في مسقي سماء وسيح ونصفه في مسقي غرب ودالية فلا حاجة إلى نقل في خصوص ذلك حيث تحقق ما ذكرنا فيه بل

القول بعدم الوجوب يحتاج إلى نقل صريح وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. (قوله: ومجاز) تقدم الكلام فيه (قوله: إلا فيما لا يقصد إلخ) أشار إلى أن ما اقتصر عليه المصنف كالكنز وغيره ليس المراد به ذاته بل لكونه من جنس ما لا يقصد به استغلال الأرض غالبا وأن المدار على القصد حتى لو قصد به ذلك وجب العشر كما صرح به بعده. (قوله: وقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا والكعوب العقد والأنبوب ما بين الكعبين، واحترز بالفارسي عن قصب السكر وقصب الذريرة، وهو قصب السنبل ففيهما العشر كما في الجوهرة وفي المعراج قصب العسل يجب العشر في عسله دون خشبه شرنبلالية (قوله: وتبن) بالباء الموحدة قال في الفتح غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه؛ لأنه صار هو المقصود وعن محمد في التبن إذا يبس العشر. (قوله: وسعف) بفتح السين والعين المهملتين ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمرواح وقد يقال للجريد نفسه والواحدة سعفة مغرب (قوله: وقطران) بفتح القاف أو كسرها مع سكون الطاء المهملة، وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الأرز ونحوه والأرز بفتح الهمزة وتضم شجر الصنوبر وبالتحريك شجر الأرزن قاموس (قوله: وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق ط (قوله وأشنان) بضم الهمزة وكسرها قاموس (قوله: وشجر وقطن) أما القطن نفسه ففيه العشر كما مر ط (قوله: وباذنجان) عطف على قطن فلا يجب في شجره، ويجب في الخارج منه ط. (قوله: وبزر بطيخ وقثاء) أي كل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثاء، لكونها غير مقصودة في نفسها بحر أي لأنه لا يقصد زراعة الحب لذاته، بل لما يخرج منه وهو الخضراوات، وفيها العشر كما مر قال في البدائع: الخضراوات كالبقول والرطاب والخيار والبصل والثوم ونحوها. اهـ. وفي البحر: ويجب في العصفر والكتان وبزره؛ لأن كل واحد منها مقصود فيه (قوله وأدوية) في الخانية ولا يجب العشر فيما كان من الأدوية كالموز والهليلج ولا في الكندر. اهـ.

(قوله كحلبة) بضم الحاء وشونيز بضم الشين الحبة السوداء قاموس (قوله: حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر) فلو استنما أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه أو بالقصب أو الحشيش وكان يقطع ذلك ويبيعه كان فيه العشر غاية البيان ومثله في البدائع وغيرها قال في الشرنبلالية وبيع ما يقطعه ليس بقيد ولذا أطلقه قاضي خان اهـ قال الشيخ إسماعيل ومثل الخلاف الحور بالمهملتين والصفصاف في بلادنا اهـ. والخلاف ككتاب وتشديده لحن صنف من

Mas'alah: What is the ruling on the tithe being on the entire produce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=985)

لتصريحهم بالعشر في كل الخارج

Mas'alah: When is 'ushr taken according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=987)

ويؤخذ) العشر عند الإمام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها برهان، وشرط في النهر أمن فسادها. (

Mas'alah: What is the cause and timing of 'ushr (tithe) according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

(قوله: بعد النبات إلخ) سيأتي في باب العشر أن سببه الأرض النامية بالخارج حقيقة، وأن وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمرة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك، وعند محمد عند التنقية والجذاذ اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of 'ushr on land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون؛ لأن فيه معنى المؤنة؛ ولهذا جاز للإمام أن يأخذه جبرا، ويسقط عن صاحب الأرض إلا أنه لا ثواب له إلا إذا أدى اختيارا؛ ولذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الأرض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الأرض الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب ويجب على المؤجر عنده وعندهما على المستأجر كالمستعير ويسقط عن المؤجر بهلاكه قبل الحصاد لا بعده، وفي المزارعة على قولهما فالعشر عليهما بالحصة، وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في عينه، وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته، وفي الأرض المغصوبة على الغاصب إن لم تنقصها الزراعة، وإن نقصتها فعلى رب الأرض عنده، وعندهما في الخارج ولو كانت الأرض خراجية فخراجها على رب الأرض في الوجوه كلها بالإجماع إلا في الغصب إذا لم تنقصها الزراعة فخراجها على الغاصب وإن نقصتها فعلى رب الأرض كذا في البدائع وغيره، وفي الخلاصة والظهيرية أن الخراج إنما يكون على الغاصب إذا كان جاحدا ولا بينة للمالك وزرعها الغاصب أما إذا كان مقرا، أو للمالك بينة عادلة، ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of 'ushr on produce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

وأما شرائط المحلية فأن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج؛ لأنهما لا يجتمعان وسيأتي بيان العشرية ووجود الخارج، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الأرض فلا عشر في الحطب ونحوه وسيأتي بيان قدره وأما وقته فوقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك وعند محمد عند التنقية والجذاذ وأما ركنه فالتمليك كالزكاة وشرائط الأداء ما قدمناه في الزكاة وأما ما يسقطه فهلاك الخارج من غير صنعه، وبهلاك البعض يسقط بقدره، وإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره، وإن استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته، ومنها الردة، ومنها موت المالك من غير وصية إذا كان قد استهلكه كذا في البدائع مختصرا

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi's wine and pigs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1732)

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير، وقوله عشر الخمر، أي من قيمتها. وقال الشافعي – رحمه الله – لا يعشرهما لأنه لا قيمة لهما. وقال زفر – رحمه الله – يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال أبو يوسف – رحمه الله: يعشرهما إذا مر بهما جملة، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر، [البناية] م: (لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال) ش: أي استهلاك للمال م: (وحق الأخذ لحفظه) ش: أي لحفظ المال، أراد الأخذ من الحربي لحفظ ماله لا لاستئصاله م: (ولأن حكم الأمان الأول باق) ش:

ما لم يحل الحول أو لم يرجع إلى دار الحرب م: (وبعد الحول يتجدد الأمان لأنه لا يمكن من المقام إلا حولا) ش: قد مر الكلام فيه آنفا م: (والأخذ بعده) ش: أي بعد الحول م: (لا يستأصل المال) ش: لإمكان حصول الربح. م: (وإن عشره) ش: أي وإن أخذ العاشر عشر الحربي م: (فرجع إلى دار الحرب ثم رجع من يومه ذلك عشره أيضا) ش: أي يأخذ عشره ثانيا وثالثا، ولو كان في يوم واحد لتجدد الأمان، وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – لا يكرر في السنة، وقال أبو عبيد: هذا إذا كان المال الذي مر به بعينه في المرة الأولى، وإن كان غيره أخذ منه م: (لأنه رجع بأمان جديد) ش: إذ العصمة تنقطع بالرجوع إلى دارهم، وبالعود إلينا تثبت عصمة جديدة، فصار كالمال المتجدد فيؤخذ منه ثانية كذا في "الإيضاح" . م: (وكذا الأخذ بعده) ش: أي بعد الرجوع م: (لا يفضي إلى الاستئصال) ش: لاحتمال حصول الربح في سفره فأقيم نفس السفر مقامه. م: (فإن مر ذمي بخمر أو خنزير) ش: أي مر بهما بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم م: (عشر الخمر دون الخنزير) ش: أي لا يعشر الخنزير م: (وقوله) ش: أي وقول محمد – رحمه الله – م: (عشر الخمر أي من قيمتها) ش: أي من قيمة الخمر، إنما فسر بهذا احترازا عن قول مسروق، فإنه يقول: يأخذ من عين الخمر. م: (وقال الشافعي: لا يعشرهما، لأنه لا قيمة لهما) ش: أي للخمر والخنزير م: (وقال زفر – رحمه الله: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم) ش: وكذا في التقويم في حق أهل الذمة، ولهذا يجب الضمان على متلف خنزير الذمي كما يجب على متلف خمره فيعشرهما. م: (وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مر بهما جملة كأنه) ش: أي كأن أبا يوسف م: (جعل الخنزير تبعا للخمر) ش: لأن مالية الخمر أظهر، بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب تدخل في الغنيمة ويملكها المسلم حتى لو تخللت تصير ملكا له، والمكاتب لو عجز وله

Mas'alah: When is tithe (ushr) taken again from a harbi who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

وإن مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when 'ushri land is leased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

ولو آجر الأرض العشرية كان العشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه: على المستأجر،

Mas'alah: What are the rulings on ushr when ushri land is lent for cultivation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

وإن أعار أرضه العشرية، فزرعها المستعير عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on ushr when ushri land is usurped and cultivated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

وإن غصب أرضا عشرية، فزرعها إن لم تنقصها الزراعة، فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on crops without nisab according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

العاشر وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله فيه ولأن الأرض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الأرض النامية ولهذا يجب فيها الخراج

Mas'alah: Is zakat obligatory on honey from tithe land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=101)

وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العسل العشر ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها

Mas'alah: When is a harbi merchant believed regarding his property for zakat purposes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=118)

قال : (والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد) لأنه يؤخذ منه للحماية ، وجميع ما معه يحتاج إليها ، ولأن الحول ليس بشرط في حقه حتى لا نمكنه من المقام في دارنا سنة ؛ وأما الدين فلا مطالب له في دارنا ، وقوله : ليس للتجارة يكذبه الظاهر ، لأن الظاهر إنما دخل دارنا بالمال للتجارة ، وإنما يصدق في أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولدي ، لأنه إن كان صادقا ، وإلا فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها ، فتنعدم المالية في حقهما ، ولو عشر الحربي ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحرزا عن

"" "" "" صفحة رقم 124 "" "" "" "" الاستئصال إلا أن يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديد ، وكذا إذا حال الحول لتجدد الأمان لما مر .

Mas'alah: Is tithe taken on the value of wine and pigs from harbi merchants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=119)

قال : (ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير) وقال زفر : يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم . وقال أبو يوسف : كذلك إن مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر ، وإن انفردا عشر الخمر دون الخنزير . وجه الظاهر وهو الفرق أن الأخذ بسبب الحماية ، والمسلم له أن يحمي خمره للتخليل فيحمي خمر غيره ولا كذلك الخنزير ، ولأن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه ، والخمر مثلى فلا يكون حكم القيمة حكمها . وقال عمر رضي الله عنه : ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ؛ ولم يرد مثله في الخنزير ، والله أعلم .

Mas'alah: Why is wine subject to tithe but not pigs according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=749)

والخمر منها، ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام فكذا لا يحميه على غيره

Mas'alah: What is the condition for kharaj on land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=776)

(إذا كان حريمه صالحا للزراعة) ؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

Mas'alah: Why must a full year pass before retithing a harbi's goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=62)

قوله حتى يحول عليه الحول بوجهين أحدهما أنه يؤدي إلى إفناء المال فيعوده الأمر على موضعه بالنقض لأن حق الأخذ للعاشر لأجل الحفظ والثاني أن ولاية الأخذ إنما يثبت بإزاء الأمان والحربي ما دام في دار الإسلام فهو في حكم الأمان الأول

Mas'alah: Why is a harbi tithed again if he returns the same day?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=62)

قوله عشره أيضا لأنه لا يؤدي إلى إفناء المال والأمان متجدد وإذا حال الحول تجدد الأمان

Mas'alah: What items from the land are subject to tithe according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=64)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في كل شيء أخرجت الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد (رحمها الله) ليس في شيء مما اخرجت الارض العشر حتى ـــــــ باب في عشر الأرضين وخراجها وخراج رؤوس أهل الذمة

Mas'alah: What is the nisab for tithe and the definition of the Prophet's sa'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=64)

قوله بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صاع أربعة أمناء وهذا عندنا هو صاع أهل العراق وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث رطل وروي عن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا القول لهما أن العشر في معنى الزكاة فلا يجب من غير نصاب ولأبي حنيفة النصاب يعتبر ليصير المالك به غنيا وههنا لا حاجة إلى الغناء لأنه مؤونة الأرض والمؤونة تجب على المرسر والمعسر ثم عندهما انا يشترط خمسة أوسق في ما يدخل تحت الوسق كالحنطة والشعير والذرة والزبيب ونحو ذلك واما في مالا يدخل تحت

الوسق كالقطن ونحوه فقال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات كالذرة ونحوها وقال محمد (رحمه الله تعالى) يعتبر خمسة من أعلى ما يقدر به الناس كالقطن بالأحمال إذا بلغ خمسة أحمال كل حمل ثلاث مائة من والزعفران بالأمناء والعسل بالأفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا

Mas'alah: What is the nisab of five wasq and which crops are subject to tithe?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=65)

يبلغ خمسة أوسق (والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والأرز والذرة وأشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحسب فيه أجر العمال ولا نفقة البقر

Mas'alah: What is the minimum amount of produce that triggers the 'ushr?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=64)

المقدار الذي يؤخذ منه: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر إذا كان في أرض العشر وسقي سيحا، ونصف العشر إذا سقي بغرب أو دالية أو سانية. 1 وهو كل ما يسرع إليه الفساد ولا يدخر والذي يدخر الحبوب مثلا. 2 هو بزر القنب.

Mas'alah: What is the measure of a wasq in Hanafi fiqh?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=65)

مقدار الوسق: قال أبو يوسف: والقول عندنا على هذا، والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي؛ الأول اثنان وثلاثون رطلا.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'And give its due on the day of its harvest' regarding 'ushr?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=69)

وآتوا حقه يوم حصاده: قال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] قال: العشر ونصف العشر. قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله عز وجل: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: هذا سوى ما فيه من الصدقة. قال: وحدثنا المغيرة عن سماك عن إبراهيم في قول الله تبارك وتعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} ، قال: كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك. قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: هي الصدقة من الحب والثمار. قال: وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قول الله تبارك وتعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: يضيفك الضيف فتعلف دابته، ويأتيك السائل فتعطيه، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر. 1 هو فتات قصب الطيب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the nisab for non-measurable crops like saffron and cotton?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=150)

ثم لما كان اشتراط النصاب قول الإمامين وقداره فيما يوسق بخمسة أوسق، واختلفا في تقدير مالا يوسق – بينه بقوله: (وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن) : إنما (يجب في العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من (1) ويدخل في الخضروات الرياحين والأوراد والخيار والقثاء ويشهد للصاحبين في النصاب حديث الصحيح ولفظه كما في البخاري ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق في إطلاق بعض الأحاديث وتعميم بعض الآثار والذي يقدم الخاص مطلقا كالشافعي والصاحبين يشترط الأوسق المنصوصة لوجوب الزكاة

أدنى ما يدخل تحت الوسق. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق. وقال محمد: خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلا بالعراقي، وليس في الخارج من أرض الخراج عشر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi multiple times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=451)

(قال:) وإن أخذ من الحربي العشر لم يطالب به مرة أخرى ما دام في أرض الإسلام لما روي أن نصرانيا خرج بفرس من الروم ليبيعه في دارنا فأخذ منه العاشر العشر، ثم لم

يتفق له بيعه فلما عاد به ليدخل دار الحرب طالبه العاشر بعشره، فقال: إني كلما مررت عليك لو أديت إليك عشره لم يبق لي شيء فترك الفرس عنده وجاء إلى المدينة فوجد عمر – رضي الله عنه – في المسجد مع أصحابه ينظرون في كتاب فوقف على باب المسجد، فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنفي فما وراءك، فقص عليه القصة فعاد عمر إلى ما كان فيه فظن أنه لم يلتفت إلى كلامه فرجع عازما على أداء العشر ثانيا فلما انتهى إلى العاشر إذا كتاب عمر سبقه أنك إن أخذت مرة فلا تأخذ مرة أخرى. (قال) النصراني: إن دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقا فأسلم.

Mas'alah: Is tithe due on crops from a tithe land after the owner's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=458)

(قال): رجل مات وله أرض عشرية قد أدرك زرعها قال: يؤخذ منها العشر. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه لا يؤخذ منها العشر؛ لأنها صارت لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة السائمة. وجه ظاهر الرواية أن العين هي المقصودة هنا دون الفعل، والعين باقية بعد موته فيبقى مشغولا بحق الفقراء بخلاف الزكاة فإن الواجب هناك فعل الإيتاء، والفعل لا يمكن إبقاؤه مستحقا ببقاء المال فلهذا سقط بالموت

Mas'alah: What is the measurement threshold for the tithe on honey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=482)

خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فخمسة أفراق تكون تسعين منا هكذا ذكره في نوادر هشام وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي أن في العسل المعتبر عشرة أرطال وروى عشر قرب كما ورد به الحديث. وجه قول محمد – رحمه الله تعالى – أن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق؛ لأن الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: نصب النصاب بالرأي لا يكون ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة.

Mas'alah: Is ushr due on land that is leased but not cultivated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=515)

(قال): وإن أجرها مسلم من مسلم فلم يزرعها فلا عشر فيها؛ لأن محل العشر الخارج ولم يحصل ولو عطلها

المالك لم يجب عشرها على أحد فكذلك إذا عطلها المستأجر ولكن على المستأجر الأجر إن كان قد قبضها؛ لأنه كان متمكنا من الانتفاع بها في هذه المدة وبالتمكن من الانتفاع يتقرر الأجر عليه.

Mas'alah: Is ushr taken from the estate if the owner of tithe land dies with standing crops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=516)

(قال): ولو مات رب الأرض العشرية، وفيها زرع فإنه يؤخذ منه العشر على حاله، وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه سوى بين العشر والخراج، وقال يسقط بموت رب الأرض فأما في ظاهر الرواية الزرع كما حصل صار مشتركا بين الفقراء ورب الأرض عشره حق الفقراء وتسعة أعشاره حق رب الأرض، ولهذا لا يعتبر في إيجاب العشر المالك حتى يجب في أرض المكاتب والعبد والمديون والصبي والمجنون فبموت أحد الشريكين لا يبطل حق الآخر ولكن يبقى ببقاء محله فأما الخراج محله الذمة وبموته خرجت ذمته من أن تكون صالحة لالتزام الحقوق والمال لا يقوم مقام الذمة فيها فيما طريقه طريق الصلة وقد بينا في كتاب الزكاة وجوب الخراج في أرض الصبي والمجنون؛ لأنه مؤنة الأرض النامية ومال الصبي محتمل للمؤنات بمنزلة النفقات

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=752)

وفي العسل العشر، منحة السلوك يعني: إذا سقيت الأرض بالماء الجاري، والدالية جميعا، حكم بأكثر الحول (1) ، فإن كان السقي بالسيح في أكثر الحول ففيها العشر كاملا، وإن كان بالدالية ففيها نصف العشر (2) . [زكاة العسل] قوله: وفي العسل العشر. هذا إذا أخذ من الأرض العشرية، وإن أخذ من أرض الخراج، فلا شيء فيه (3) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 322، بداية المبتدي 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 293، الهداية 1/ 118، تنوير الأبصار 2/ 328، الدر المختار 2/ 328. (2) وذهب المالكية: إلى أنه إن سقي الزرع بهما، فعلى حكميهما، فيؤخذ لما سقي بالعشر، ولما

سقي بآلة نصفه. وهل إذا كان أحدهما ثلثين، والآخر ثلثا، يغلب الأكثر على الأقل، ويزكى كل على حكمه؟ فيه قولان: عندهم، فقيل: يغلب الأكثر، وقيل: يجعل كل على حكمه. وعند الشافعية: إذا سقي الزرع بماء السماء والدواليب، وجب إخراج الزكاة بالقسط، فإن كان النصف بهذا، أو النصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر، أو ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب، وجب خمسة أسداس العشر، وفي عكسه ثلثا العشر. ولو سقي بهما وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر. وذهب الحنابلة: إلى أنه يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر مع المؤنة، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فالاعتبار بأكثرهما نفعا، ومع الجهل العشر. بدائع الصنائع 2/ 62 تحفة الفقهاء 1/ 322، الهداية 1/ 118، تنوير الأبصار 2/ 328، الدر المختار 2/ 328، تبيين الحقائق 1/ 293، الشرح الكبير للدردير 1/ 449، حاشية الدسوقي 1/ 449، منح الجليل 2/ 30، أسنى المطالب 1/ 371، مغني المحتاج 1/ 385، المقنع 1/ 319، الروض المربع ص 157. (3) وذهب المالكية، والشافعي في القول الجديد: إلى أنه لا زكاة في العسل. وذهب الحنابلة، وهو القول القديم للشافعي: أنه يجب في العسل العشر، سواء أخذه من موات، أو من أرض مملوكة له، أو لغيره، عشرية، أو خراجية. =

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey found in the mountains?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=753)

ولو وجد في الجبل ففيه العشر، كالثمر، منحة السلوك قوله: ولو وجد في الجبل، واصلا بما قبله. أي: ولو وجد العسل في الجبل، ففيه العشر، كالثمر الموجود فيه؛ لأنه مال (1) . وعن أبي يوسف، والحسن: إذا وجد في الجبال، والمفاوز على الأشجار،

والكهوف، فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال، والأودية، ولا خراج فيها، ولا عشر (2) ، ثم إذا وجب العشر في العسل في أرض العشر، فعند أبي حنيفة: يجب في قليله، وكثيره (3) . وعند أبي يوسف: إذا بلغ قيمة خمسة أوسق ففيه العشر (4) ، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب، كل قربة خمسون منا (5) ، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ = الأصل 1/ 116، الجامع الصغير ص 133، الهداية 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 291، تنوير الأبصار 2/ 325، الدر المختار 2/ 325، كشف الحقائق 1/ 109، التلقين ص 46، التفريع 1/ 294، حلية العلماء 3/ 73، رحمة الأمة 1/ 100، أسنى المطالب 1/ 368، الإفصاح 1/ 215، شرح منتهى الإرادات 1/ 396، المبدع 2/ 355. (1) الهداية 1/ 119، الأصل 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 109، الوقاية 1/ 109، تنوير الأبصار 2/ 325، شرح فتح القدير 2/ 246، العناية 2/ 246، المختار 1/ 114. (2) شرح فتح القدير 2/ 249، العناية 2/ 249، الاختيار 1/ 14، حاشية رد المحتار 2/ 325، الهداية 1/ 119، تبيين الحقائق 1/ 293. (3) الأصل 1/ 132، تبيين الحقائق 1/ 293، حاشية رد المحتار 2/ 325، العناية 2/ 247، الاختيار 1/ 114. (4) وهو نصاب عند الشافعي في قوله القديم الموجب فيه الزكاة. تبيين الحقائق 1/ 293، الكتاب 1/ 152، شرح فتح القدير 2/ 248، العناية 2/ 248، الاختيار 1/ 114، حاشية الشلبي 1/ 292، البحر الرائق 2/ 237، نهاية المحتاج 3/ 72، مغني المحتاج 1/ 382. (5) الهداية 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 293، العناية 2/ 249، الاختيار 1/ 114، البحر الرائق 2/ 237.

Mas'alah: What is taken from a harbi when he passes the tax collector with a full nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=825)

فيه أيضا: قال: ولو مر الحربي على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر، لما روينا من حديث عمر رضي الله، عنه إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر، فيأخذ منهم مثل ذلك، هكذا ذكر في «الجامع الصغير» ، وهو إشارة إلى طريق المجازاة، وإن علم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئا، فنحن لا نأخذ منهم شيئا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on collecting past tithes from a harbi who returned to dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=825)

وإذا عاد الحربي إلى دار الحرب، ولم يعلم به العاشر، ثم علم في الحول الثاني لم يأخذه لما مضى؛ لأن ما مضى قد سقط لانقطاع الولاية، فأما المسلم والذمي، إذا مر على العاشر، ولم يعلم به، ثم علم في الحول الثاني أخذه بما مضى؛ لأن الوجوب قد ثبت، والمسقط لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a musta'min when passing the tax collector?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=832)

في «المنتقى» الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: في الحربي المستأجر إذا مر على العاشر أخذ منه العشر في جميع ما معه كان للتجارة، أو لم يكن. وروى الحسن عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف إن كان معه أعشر التجارة لا يعشره.

Mas'alah: What types of produce are subject to 'ushr according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=837)

قال أبو حنيفة رحمه الله: كل شيء أخرجته الأرض مما تستنمي به الأرض فيه العشر إلا الحطب، والقصب، والحشيش، والتبن، والسعف.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding 'ushr on vegetables?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=837)

وقال أبو يوسف، ومحمد: وكل شيء له ثمرة باقية، وتكون منفعته عامة، ويكون مقصودا في نفسه يجب فيه العشر، وما كان يخالفه لا يجب فيه العشر، حتى إن عندهما لا يجب العشر في الخضر، وعند أبي حنيفة يجب، وقولهما: في ماله ثمرة باقية تدخر في الغالب، وتبقى سنة أو أكثر نحو الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب وأشباهها حجتهما في ذلك قوله عليه السلام، «ليس في الخضروات صدقة» ، ولأبي حنيفة رحمه الله العمومات التي مر ذكرها، وإن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج والاشتباه بالرطب أكثر من الاشتباه بالحنطة والشعير، ولهذا كان وظيفة الخراج في أراضي الرطاب أكثر، وما روينا من الحديث، فتأويله ليس فيها صدقة توجد.

Mas'alah: What is the second section on the consideration of the nisab for the obligation of the tithe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=839)

الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the nisab for the tithe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=839)

وإنه مختلف فيه فأبو حنيفة رحمه الله: لا يعتبر النصاب، بل يوجب العشر في كل قليل وكثير أخرجته الأرض مما تستنمى به الأرض، ومما اعتبر النصاب قالا: لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، فخمسة الأوسق تكون ثلثمائة أصوع، فما لم يبلغ الخارج ثلثمائة أصوع لا يجب فيه العشر، وإنما اعتبر النصاب لإيجاب العشر؛ لأن هذ نوع زكاة فيعتبر ههنا النصاب قياسا على الزكاة المعهودة، ويؤيده قوله عليه السلام «فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for not requiring a nisab for the tithe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=839)

ولأبي حنيفة رحمه الله: العمومات الواردة في هذا الباب من غير فصل فيما إذا قل

الخارج أو كثر، والحديث الذي روينا محمول على الزكاة؛ لأنها هي الصدقة المطلقة، وإنما قدراه بالأوسق إما اتباعا للحديث؛ أو لأنهم كانوا يتبايعون بالأوسق وإنما قدرناه بالخمسة؛ لأن ما دون الخمسة الأوسق كان لا يبلغ مائتي درهم في ذلك الزمان، والتقدير بالأوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق، ويكال به كالحنطة، والشعير، والذرة، وأشباهها، فأما ما لا يدخل تحت الوسق، ولا يكال به كالقطن، والزعفران، والفانيد، والسكر، والعسل وأشباهها، فعند أبي يوسف: تعتبر القيمة.

Mas'alah: What are the different narrations from Muhammad regarding the nisab for items not measured by wasq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

فبعد ذلك اختلفت الروايات عنه روى الفضل بن عاصم عنه: إذا بلغت قيمة الخارج فيه خمسة أوسق من أدنى الأشياء الخمسة الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب يجب العشر، وما لا فلا، وروى ابن سماعة عنه: إذا بلغت قيمة الخارج فيه خمسة أوسق من أدنى ما يجب فيه العشر نحو الأرز، والعدس، والحمص، والمج يجب فيه العشر، وإلا فلا، وهو رواية ابن رستم عن محمد، وروى ابن سماعة عن محمد: أنه يعتبر خمسة أعداد على ما يقدر به ذلك الشيء، ففي القطن خمسة أحمال وفي العسل خمسة أفراق، والفرق ستون رطلا بالعراقي، وفي الزعفران، والسكر، والفانيد خمسة أمنان، وهذا هو المشهور من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops like safflower and saffron?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

وفيه أيضا: إذا كان له شجرة لها ثمر بان مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما، وإن كانا لو جمعا بلغا خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض، ولكن إذا بلغ كل واحد منها خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض، ففيه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land cultivated twice in one year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

وفيه أيضا: ابن سماعة عن محمد: أرض زرعت مرتين في السنة، فأخرجت كل مرة أربعة أوسق، ففيه العشر؛ لأنه زرع سنة.

Mas'alah: Who is obligated to pay 'ushr and who is exempt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=842)

الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب عليه

Mas'alah: On whom is 'ushr obligatory from 'ushri lands, including minors, the insane, and waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=842)

ويؤخذ العشر من الأراضي العشرية إذا كان المالك مسلما صغيرا كان، أو كبيرا عاقلا كان، أو مجنونا، وكذلك يجب في أرض المكاتب، وفي أرض الوقف؛ لأن هذا حق مال يجب بسبب أرض نامي، فيجب على هؤلاء كالخراج، وهذا لأن معنى المؤنة في العشر أصل، ومعنى العبادة تبع لأنه تجب بسبب أرض نامية، ونماء الأرض لا يحصل إلا بمؤنة عظيمة تلحق المالك، فعلم أنه أوجب بطريق المؤنة.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when immature crops are sold with a condition that the buyer harvests them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=845)

المشتري، فقصله، فالعشر على البائع؛ لأن الخارج سلم للبائع بغير عوض، فيكون العشر عليه، واعتبره ما لو قصله أولا، ثم باعه، وهناك العشر على البائع، فقد أوجب العشر في الفصل مع أن القصيل في الحقيقة تبن، ولا عشر في التبن.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when the sale is unconditional and the crop matures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=845)

والوجه في ذلك: أن البائع لما قصل بنفسه، أو أمر المشتري بذلك، فهو الذي منع الحب من الانعقاد بعد وجود سببه، فيصير الحب بغير، فلا يمكن أن يجعل باقيا في

حقه، وما بقي تبن، والعشر لا يجب في التبن، وإن كان البيع مطلقا من غير شرط، وترك الزرع حتى أدرك، فإن كان الترك بغير أجر ذكر في «الأصل» : أن العشر على المشتري، ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf on the tithe of sold crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=845)

وذكر في «نوادر الزكاة» لأبي سليمان على قول أبي حنيفة: فالعشر على المشتري، وعلى قول أبي يوسف: يقدر القصيل على البائع، وما زاد على ذلك إلى أن أدرك على المشتري؛ لأن بعض الخارج سلم للبائع بغير عوض، وهو قدر القصيل، فيكون عشره عليه، وما زاد على قدر القصيل إلى أن أدرك سلم المشتري بغير عوض، فيكون عشره على المشتري، لأبي حنيفة رحمه الله عن عشر الحب وجب على المشتري، وما وراء ذلك تبن، ولا عشر في التبن بعدما وجب على أحد، فجاز أن يجب عشر القصيل على البائع بالطريق الذي قلنا، أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when the crop is left in the ground for a fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=845)

هذا إذا ترك القصيل في الأرض بغير أجر، فأما إذا تركه بأجر إلى أن أدرك، قال أبو

حنيفة: العشر على البائع، وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على المشتري، والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضا عشرية، وزرعها، فعلى قول أبي حنيفة: العشر على الآجر، وعلى قولهما العشر على المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when land with date palms is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=845)

وفي «المنتقى» : رجل له أرض (1أ148) عشرية فيها نخل، وفي النخل طلع، باع ذلك كله بما في النخل من التمر، قال أبو حنيفة: العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده، وقال أبو يوسف: العشر على البائع في قيمة الطلع إلى أن باعه إن كان يبلغ ذلك خمسة أوسق، وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ. قال: وعلى هذا الزرع، ولو باع الطلع وحده، وقبضه المشتري، فإن أبا حنيفة يقول: لا عشر في كل واحد منهما، وقال أبو يوسف: العشر فيه على البائع إلى يوم باعه إن كانت قيمته ذلك الوقت تبلغ خمسة أوسق، ولا الزيادة فيه بعد البيع، ولا عشر فيه على المشتري. قال الحاكم أبو الفضل: قد صح رجوع أبي يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the chapter on knowing the time of obligation of the tithe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=846)

الفصل الرابع في معرفة وقت وجوب العشر

Mas'alah: When does the tithe become obligatory according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=846)

قال أبو حنيفة: وقت وجوب العشر عند وجود الخارج قال الله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة: 267) وقال أبو يوسف: عند الإدراك قال الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} (الأنعام: 141) وقال محمد: عند استحقاقه وتصفيته، وحصوله في الحظائر. وثمرة هذا الاختلاف على قول أبي حنيفة تظهر في الاستهلاك، فإن ما يستهلكه قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه، وما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه، وعندهما: يظهر في حق هذا الحكم، وفي حق تكميل النصاب؛ لأنهما يعتبران النصاب، فما هلك قبل الوجوب لا يكمل به النصاب، وما هلك بعد الوجوب لا يعدم الوجوب في الباقي، وإن انتقص النصاب كما في مال الزكاة، وما هلك من المال بعد الوجوب ألحق بغير فعل المالك سقط عنه من الواجب بقدره، ويفيد بما هلك في النصاب في قول من يعتبر النصاب؛ لأن الواجب عشره، فما هلك هالك بما فيه.

Mas'alah: Is the tithe (ushr) calculated on the gross produce of land without deducting expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=850)

قال الكرخي في «كتابه» : يؤخذ العشر من جميع ما أخرجته الأرض، ولا يحتسب

لصاحبها ما أنفق على الغلة من سقي، أو عمارة، أو أجرة حافظا، وأجر العمال، ولا نفقة الثغور.

Mas'alah: What are the three types of 'ushr (tithe) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=180)

زكاة العشر واما العشر فهو على ثلاثة أوجه احدها عشر الارضين والثاني عشر الاموال التي يمر بها على عاشر المسلمين والثالث عشر نصارى بني تغلب

Mas'alah: Which crops are subject to 'ushr according to Abu Yusuf, Muhammad, and Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=182)

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله انما العشر في كل شيء له نمرة باقية تقتن أو يقتات ويعاش بها زمان الجدب مثل الحنطة والشعير والذرة والفول ولارز والتمر والزبيب ونحوها وايضا اذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق صاع والصاع ثمانية أرطال وثلث رطل وهو صاع عمر الذي يسمى حجاجيا وهو ربع من القفيز الهاشمي الست عشر منا

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for produce from 'ushr land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=152)

كتاب العشر بسم الله الرحمن الرحيم وم

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for tithe (ushr) on crops from 'ushr land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=153)

وما كان دون خمسة أوسق فلا شيء فيه حتى يبلغ ما يخرج منه خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع عندنا ثمانية أرطال بالعراقي وهو قول أبي يوسف رحمه الله أما قول أهل الحجاز فالصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فإذا أخرجت الأرض شيئا من هذا الذي وصف لك فبلغ خمسة أوسق فإذ كان مم

Mas'alah: Why is a nisab not required for ushr on agricultural produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1248)

5483 - ولا يقال: إن الحول يعتبر [لتكامل النماء والنصاب يعتبر] ليبلغ المال قدرا يحتمل المواساة، والخارج كله نماء، وذلك لأن النصاب اعتبر فيما يعتبر الواجب فيه ليبلغ المال حدا يحتمل ذلك التقدير والواجب في مسألتنا غير مقدر،

فاحتمل القليل والكثير. ولأن حق الله تعالى متعلق بغير المال لا يعتبر فيه الحول، فلا يعتبر فيه نصاب، كخمس الغنائم وحق المعدن. ولأنه حق لله تعالى كغير المال لا يؤثر فيه الصغر والجنون، فلم يعتبر فيه النصاب كما ذكرناه.

Mas'alah: What does the hadith 'no sadaqah on less than five wasq' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1252)

5499 – فإن قيل: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) نفي، فيتناول المطلق والمقيد.

Mas'alah: Does the five-wasq threshold apply to all types of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1252)

5500 – قلنا: نحن نعلم أنه لم يرد نفي جميع الصدقات على عمومها، بدلالة أن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة أوسق، وإنما المراد به: صدقة واحدة، فكيف يدعي في جميع الصدقات؟.

Mas'alah: How is the general ruling of 'ushr reconciled with the five-wasq hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1252)

5501 – وجواب آخر: وهو أن قوله: (فيما سقت السماء العشر) عموم متفق على استعماله وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خصوص مختلف في استعماله، فكان المتفق على استعماله أولى؛ ولأن كلاهما خبر واحد، واستعمال الآية ترجيح يقترن بأحدهما فتقدم به على الأخرى، وقد تعاطى بعضهم القدح في هذا فقال: قد ناقضتم هذه الطريقة؛ لأنكم حرمتم أكل الطافي بحديث جابر، وهو مختلف في استعماله وقضيتم به على عموم قوله/ – صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان) وهو

متفق على استعماله، وهذا غلط؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا

ميتتان) ليس بعموم ولا يفيد ظاهره أكثر من ميتتين. وقوله: – صلى الله عليه وسلم – (السمك والجراد) تفسير لنكرة، فاللام للعهد لا للجنس، فكيف يكون هذا وزان ما ذكرنا؟. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر) ، فهو عموم؛ لأن تقديره في الذي سقته السماء.

Mas'alah: Is the definition of a wasq as sixty sa' established by hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1253)

5502 – فإن قيل: في خبرنا أيضا ما اتفق على استعماله، وهو قوله: (والوسق ستون صاعا) .

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on which crops require tithe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1261)

5534 – وقال الشافعي في الجديد: لا يجب العشر في ثمرة إلا النخل والعنب وفي الحب الذي يزرع للاقتيات والادخار حال الاختيار.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation of tithe on all produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1261)

5535 – لنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} ، ولم يفصل. وقال الله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده} وهذا نص في وجوب الحق في جميع المذكور في الآية.

Mas'alah: What objection is raised about the Meccan revelation of the tithe verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1261)

55360 فإن قيل: هذه الآية نزلت بمكة، والزكاة وجبت بالمدينة.

Mas'alah: Is the tithe (ushr) obligatory on the crop of a mukatab (contract slave)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1273)

مسألة 328 العشر واجب في زرع المكاتب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the tithe (ushr) for a mukatab's crop?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1273)

5586 – قال أصحابنا: العشر واجب في زرع المكاتب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the tithe (ushr) for a mukatab's crop?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1273)

5587 - وقال الشافعي: لا عشر عليه.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of tithe (ushr) on a mukatab's crop?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1273)

5588 - لنا: قوله تعالى: {وءاتوا حقه يوم حصاده} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر) ، ولأنه أحد حقي الأرض، كالخراج. ولأنه حق لا يمنع الصغر من تعلقه بالمال. ولا يمنع الرق من وجوبه كخمس الركاز والغنيمة. ولأنه أرض ينتفع بها في دار الإسلام فلا تخلو من حق الله تعالى كأرض الحر.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for 'ushr on land produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1279)

5613 - احتجوا: بقوله تعالى {ومما أخرجنا لكم من الأرض}

Mas'alah: How is the Quranic verse on land produce interpreted regarding 'ushr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

5614 - قلنا: عندكم الخارج من الأرض لا يتعلق به عشر وإنما يتعلق بما ينعقد منه

وإنما يصح هذا على قولنا في وجوب العشر في الخضر.

Mas'alah: What is the evidence from the verse 'Give its due on the day of harvest'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

5615 - قالوا: قال الله تعالى: {وءاتوا حقه يوم حصاده} .

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim who takes a nisab of staple food from his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

5621 - قالوا: حر مسلم أخذ من ملكه نصابا من القوت يلزمه العشر،

Mas'alah: Is sanity and puberty a condition for the obligation of 'ushr on land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط أهلية وجوب العشر حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» ؛ ولأن العشر مؤنة الأرض كالخراج ولهذا لا يجتمعان عندنا ولهذا يجوز للإمام أن يمد يده إليه فيأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى بنفسه إلا أنه إذا أدى بنفسه يقع عبادة فينال ثواب العبادة. وإذا أخذها الإمام كرها لا يكون له ثواب فعل العبادة وإنما يكون ثواب

ذهاب ماله في وجه الله تعالى بمنزلة ثواب المصائب كرها بخلاف الزكاة فإن الإمام لا يملك الأخذ جبرا وإن أخذ لا تسقط الزكاة عن صاحب المال؛ ولهذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة فإنها تسقط بموت من هي عليه.

Mas'alah: Is ownership of land a condition for the obligation of 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج فيجب في الأراضي التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفة لعموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وقوله عز وجل {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» ؛ ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة.

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on the land of a ma'dhun and a mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ويجب في أرض المأذون والمكاتب لما قلنا

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when 'ushri land is leased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ولو آجر أرضه العشرية فعشر الخارج على المؤاجر عنده وعندهما على المستأجر. وجه قولهما ظاهر لما ذكرنا أن العشر يجب في الخارج والخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير ولأبي حنيفة أن الخارج للمؤاجر معنى؛ لأن بدله وهو الأجرة له فصار كأنه زرع بنفسه، وفيه إشكال؛ لأن الأجر قابل للمنفعة لا الخارج، والعشر يجب في الخارج عندهما والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض فيجب فيه العشر. والجواب أن الخارج في إجارة الأرض إن كان عينا حقيقية فله حكم المنفعة فيقابله الأجر فكان الخارج للآجر معنى فكان العشر عليه فإن هلك الخارج فإن كان قبل الحصاد فلا عشر على المؤاجر ويجب الأجر على المستأجر؛ لأن الأجر يجب بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن منه وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن المؤاجر عشر الخارج؛ لأن العشر كان يجب عليه دينا في ذمته ولا يجب في الخارج عنده حتى يسقط بهلاكه فلا يسقط عنه العشر بهلاكه ولا يسقط الأجر عن المستأجر أيضا وعند أبي يوسف ومحمد العشر في الخارج فيكون على من حصل له الخارج ولو هلك بعد الحصاد، أو قبله هلك بما فيه من العشر.

Mas'alah: On whom is the tithe (ushr) when lending a tithe land to a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر على المعير وهكذا روى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ولا خلاف في أن الخراج على المعير. وجه قول زفر أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض فكان هبة المنفعة فأشبه هبة الزرع، ولنا أن المنفعة حصلت للمستعير صورة ومعنى إذ لم يحصل للمعير في مقابلتها

عوض فكان العشر على المستعير.

Mas'alah: On whom is the tithe (ushr) when lending a tithe land to a non-Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ولو أعارها من كافر فكذلك الجواب عندهما؛ لأن العشر عندهما في الخارج على كل حال. وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية العشر في الخارج، وفي رواية على رب المال

Mas'alah: On whom is the tithe (ushr) when land is given for sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ولو دفعها مزارعة فإما على مذهبهما فالمزارعة جائزة والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما فيجب العشر عليهما. وأما على مذهب أبي حنيفة فالمزارعة فاسدة ولو كان يجيزها كان يجب على مذهبه جميع العشر على رب الأرض إلا أن في حصته جميع العشر يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته.

Mas'alah: On whom is the tithe (ushr) when a tithe land is usurped and cultivated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ولو غصب غاصب أرضا عشرية فزرعها فإن لم تنقصها الزراعة فالعشر على الغاصب

في الخارج لا على رب الأرض؛ لأنه لم تسلم له منفعة كما في العارية وإن نقصتها الزراعة فعلى الغاصب نقصان الأرض كأنه آجرها منه وعشر الخارج على رب الأرض عند أبي حنيفة وعندهما في الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when selling a tithe land with crops?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ولو باع الأرض العشرية وفيها زرع

Mas'alah: What are the conditions for the land to be 'ushriyya for the obligation of 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

وأما شرائط المحلية فأنواع منها أن تكون الأرض عشرية فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج ولا يجب في الخارج منها العشر فالعشر مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا.

Mas'alah: What is the necessity of defining 'ushriyya land as a condition for 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

وإذا عرف أن كون الأرض عشرية من شرائط وجوب العشر لا بد من بيان الأرض العشرية.

Mas'alah: Is the existence of produce a condition for the obligation of 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

ومنها أي من شرائط المحلية وجود الخارج حتى أن الأرض لو لم تخرج شيئا لم يجب العشر؛ لأن الواجب جزء من الخارج وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج محال

Mas'alah: Is a nisab required for the obligation of 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=381)

وكذا النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب فيما دون خمسة، أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها، والوسق ستون صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - والصاع ثمانية أرطال جملتها نصف من وهو أربعة أمنان فيكون جملته ألفا ومائتي من، وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل واحتجا في المسألة بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:: «ليس فيما دون خمسة، أوسق صدقة» ولأبي حنيفة عموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وقوله عز وجل {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر» من غير فصل بين القليل والكثير؛ لأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير. وأما الحديث فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما أنه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر

المشهور فإن قيل ما تلوتم من الكتاب ورويتم من السنة يقتضيان الوجوب من غير التعرض لمقدار الموجب منه وما روينا يقتضي المقدار فكان بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان؛ لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر؛ لأن من شأن البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان وهذا ليس كذلك على ما بينا فعلم أنه لم يرد مورد البيان. والثاني أن المراد من الصدقة الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة ونحن به نقول أن ما دون خمسة، أوسق من طعام، أو تمر للتجارة لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الإمكان،

Mas'alah: Is the passing of a year a condition for the obligation of 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=384)

والحول ليس بشرط لوجوب العشر حتى لو أخرجت الأرض في السنة مرارا يجب العشر في كل مرة؛ لأن نصوص العشر مطلقة عن شرط الحول ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج. وكذلك خراج المقاسمة؛ لأنه في الخارج فأما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن ذلك ليس في الخارج بل في الذمة عرف ذلك بتوظيف عمر - رضي الله عنه - وما وظف في السنة إلا مرة واحدة.

Mas'alah: When does the obligation of tithe become due according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=385)

[فصل وقت الوجوب] (فصل) :

Mas'alah: What are the different opinions on the time of obligation for tithe on crops?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=385)

وأما وقت الوجوب فوقت الوجوب وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف وقت الإدراك، وعند محمد وقت التنقية والجذاذ فإنه قال: إذا كان الثمر قد حصد في الحظيرة وذري البر وكان خمسة أوسق ثم ذهب بعضه كان في الذي بقي منه العشر فهذا يدل على أن وقت الوجوب عنده هو وقت التصفية في الزرع ووقت الجذاذ في الثمر، هو يقول: تلك الحال هي حال تناهي عظم الحب والثمر واستحكامها فكانت هي حال الوجوب، وأبو يوسف يحتج بقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب. ولأبي حنيفة قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل أن الوجوب متعلق بالخروج ولأنه كما خرج حصل مشتركا كالمال المشترك لقوله تعالى {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] جعل الخارج للكل فيدخل فيه الأغنياء والفقراء وإذا عرفت وقت الوجوب على اختلافهم فيه ففائدة هذا الاختلاف على قول أبي حنيفة لا تظهر إلا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشره وما كان قبل الوجوب لا يضمن. وأما عند أبي يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الاختلاف في الاستهلاك وفي الهلاك أيضا في حق تكميل النصاب بالهالك فما هلك بعد الوجوب يعتبر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب وما هلك قبل الوجوب لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on tithe when crops are destroyed before ripening?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=385)

وبيان هذه الجملة إذا أتلف إنسان الزرع أو الثمر قبل الإدراك حتى ضمن أخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وأدى عشره، وإن أتلف البعض دون البعض أدى قدر عشر المتلف من ضمانه وما بقي فعشره في الخارج، وإن أتلفه صاحبه، أو أكله يضمن عشره ويكون دينا في ذمته، وإن أتلف البعض دون البعض قدر عشر ما أتلف ويكون دينا في ذمته وعشر الباقي يكون في الخارج، وهذا على أصل أبي حنيفة؛ لأن الإتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب بالخروج والظهور فكان الحق مضمونا عليه كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول. وأما على قولهما فلا يضمن عشر المتلف؛ لأن الإتلاف حصل قبل وقت وجوب الحق ولو هلك بنفسه فلا عشر في الهالك بلا خلاف سواء هلك كله، أو بعضه؛ لأن العشر لا يضمن

بالهلاك سواء كان قبل الوجوب، أو بعده ويكون عشر الباقي فيه قل، أو كثر في قول أبي حنيفة؛ لأن النصاب عنده ليس بشرط. وكذلك عندهما إن كان الباقي نصابا وهو خمسة أوسق وإن لم يكن نصابا لا يعتبر قدر الهالك في تكميل النصاب في الباقي عندهما بل إن بلغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر وإلا فلا هذا إذا هلك قبل الإدراك، أو استهلك فأما بعد الإدراك والتنقية والجذاذ، أو بعد الإدراك قبل التنقية والجذاذ، فإن هلك سقط الواجب بلا خلاف بين أصحابنا كالزكاة تسقط إذا هلك النصاب، وعند الشافعي لا تسقط، وقد ذكرنا المسألة وإن هلك بعضه سقط الواجب بقدره وبقي عشر الباقي فيه، قليلا كان، أو كثيرا عند أبي حنيفة؛ لأن النصاب ليس بشرط عنده، وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك، ويحتسب به في تمام الخمسة

الأوسق. وروي عن أبي يوسف أنه لا يعتبر الهالك في تمام الأوسق بل يعتبر التمام في الباقي، فإن كان في نفسه نصابا يكون فيه العشر وإلا فلا، وإن استهلك: فإن استهلكه المالك ضمن عشره ويكون دينا في ذمته، وإن استهلك بعضه فقدر عشر المستهلك يكون دينا في ذمته، وعشر الباقي في الخارج، وإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره؛ لأنه هلك إلى خلف وهو الضمان فكان قائما معنى وإن استهلك بعضه أخذ ضمانه وأدى عشر القدر المستهلك وعشر الباقي منه لما قلنا، وإن أكل صاحب المال من الثمر، أو أطعم غيره يضمن عشره ويكون دينا في ذمته، وعشر ما بقي يكون فيه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on tithe for crops consumed before assessment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=386)

وهذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وروي عن أبي يوسف أن ما أكل، أو أطعم بالمعروف لا يضمن عشره لكن يعتد به في تكميل النصاب وهو الأوسق فإذا بلغ الكل نصابا أدى عشر ما بقي، احتج أبو يوسف بما روي عن سهل بن أبي خيثمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فالربع» . وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بعث أبا خيثمة خارصا فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا خيثمة زاد علي، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح، فقال – صلى الله عليه وسلم – فقد زادك ابن عمك وأنصفك» وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «خففوا في الخرص

فإن في المال العرية والوصية» والمراد من العرية الصدقة أمر بالتخفيف في الخرص وبين المعنى وهو أن في المال عرية ووصية فلو ضمن عشر ما تصدق، أو أكل هو وأهله لم يتحقق التخفيف ولأنه لو ضمن ذلك لامتنع من الأكل خوفا من العشر وفيه حرج إلا أنه يعتد بذلك في تكميل النصاب؛ لأن نفي وجوب الضمان عنه تخفيفا عليه نظرا له وفي عدم الاعتداد به في تمام الأوسق ضرر به وبالفقراء وهذا لا يجوز ولأبي حنيفة النصوص المقتضية لوجوب العشر في كل خارج من غير فصل بين المأكول والباقي. فإن قيل أليس الله تعالى قال {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141]

أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد يدل عليه قرينة الآية وهي قوله تعالى {كلوا من ثمره إذا أثمر} [الأنعام: 141] وهذا يدل على أن قدر المأكول أفضل إذ لو لم يكن أفضل لم يكن لقوله {كلوا من ثمره إذا أثمر} [الأنعام: 141] فائدة؛ لأن كل أحد يعلم أن الثمرة تؤكل ولا تصلح لغير الأكل فالجواب أن الآية لازمة له؛ لأن الحصاد هو القطع فيقتضي أن كل ما قطع وأخذ منه شيء لزمه إخراج عشره من غير فصل بين ما إذا كان المقطوع مأكولا أوباقيا على أنا نقول بموجب الآية أنه يجب إيتاء حقه يوم حصاده لكن ما حقه يوم حصاده أداء العشر عن الباقي فحسب أم عن الباقي والمأكول؟ والآية لا تتعرض لشيء من ذلك فكان تمسكا بالمسكوت وإنه لا يصح وأما قوله لا بد وأن يكون لقوله تعالى {كلوا من ثمره إذا أثمر} [الأنعام: 141] فائدة، فنقول يحتمل أن يكون له فائدة سوى ما قلتم وهو إباحة الانتفاع ردا لاعتقاد الكفرة تحريم الانتفاع بهذه الأشياء بجعلها للأصنام فرد ذلك عليهم بقوله عز وجل {كلوا من ثمره إذا أثمر} [الأنعام: 141] أي انتفعوا بها ولا تضيعوها بالصرف إلى الأصنام ولذلك قال {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: 141] . وأما الأحاديث فقد قيل أنها وردت قبل حديث العشر ونصف العشر

فصارت منسوخة به والله أعلم.

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for discharging the tithe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

[فصل بيان ركن إخراج العشر وشرائط الركن] (فصل) :

Mas'alah: What is the section on what causes the tithe to drop after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

[فصل بيان ما يسقط بعد الوجوب] (فصل) :

Mas'alah: Does apostasy cause the tithe obligation to drop?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

ومنها الردة عندنا؛ لأن في العشر معنى العبادة والكافر ليس من أهل العبادة، وعند الشافعي لا يسقط كالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a Harbi based on reciprocity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

ومن الحربي العشر) هكذا أمر عمر – رضي الله عنه – سعاته (إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذوا) أي أهل الحرب (منا وإن علم نأخذ مثله لو) كان ما أخذوا منا (بعضا وإن لم يبلغه) أي ماله نصابا (لا) يؤخذ من شيء (وإن أقر بباقي النصاب في بيته) ؛ لأن الواجب فيما في يده (ولا يؤخذ شيء منه) أي الحربي (إن لم يأخذوا شيئا منا) ليستمروا عليه ولأنا أحق منهم بالمكارم)

Mas'alah: Is tithe taken on wine and pigs when a dhimmi passes with them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

يعشر الخمر) أي يؤخذ العشر من قيمتها (لا الخنزير) إذا مر بهما ذمي؛ لأن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الأمثال والخمر منها)

Mas'alah: On which crops is 'ushr obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشياء ذلك لها ثمرة باقية أو غير باقية يجب فيها العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قل أو كثر

Mas'alah: What is the nisab for tithe according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا

Mas'alah: How is the nisab calculated for non-measurable crops like cotton and saffron?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وإن كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران وأشباه ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة من أقصى المقادير نحو الأحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والأمناء في السكر والزعفران والإفراق في العسل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on using value to determine the nisab for tithe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فيه القيمة إن كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات يجب فيه العشر وإلا فلا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ushr on honey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=643)

ويدل عليه أيضا الحديث المرسل الذي لا شبهة في ثبوته، وفيه الأمر منه صلى الله عليه وسلم بأداء العشور. والمرسل بانفراده حجة على ما أقمنا عليه الدليل، وبتقدير أن لا يحتج به بانفراده، فتعدد طرق الضعيف ضعفا بغير فسق الراوي يفيد حجيته، إذ يغلب على الظن إجادة كثير الغلط في خصوص هذا المتن، وهنا كذلك، وهو المرسل المذكور، فثبتت الحجية اختيارا منهم ورجوعا، وإلا فإلزما وجبرا.

Mas'alah: What is the nisab for honey according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=643)

هذا، ويعتبر أبو يوسف في رواية نصاب العسل بعشر قرب، كل قربة خمسون منا، لما روى الطبراني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن بني سيارة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر: من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا، قالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحمى لهم أوديتهم) ». وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من (العسل من كل عشر قرب قربة من) أوسطها». – ––

***

Mas'alah: What hadiths support the nisab for honey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=644)

وروى الترمذي عن (ابن) عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في العسل في كل عشرة أزق زق»، إلا أنه قال: في إسناده مقال. ورواه الطبراني عن ابن عمر أيضا، ولفظه: قال: «في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء». فلا يخفى أن الأحاديث السابقة كلها لم تدل على نصاب إلا الأخير، وهو شاذ تفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) on crops, honey, and land?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=214)

باب العشر يجب في عسل أرض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في أرض عشرية لتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم

وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حرة كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج

Mas'alah: What is the chapter on zakat of agricultural produce (kharaj)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=212)

[باب زكاة الخارج] وجه تأخيره أن الزكاة عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والعبادة المحضة مقدمة وسمي بالزكاة مع أن المأخوذ ليس بمقدار الزكاة بل العشر إلا أن المأخوذ يصرف مصارف الزكاة فسمي بها وبهذا لا حاجة إلى ما قيل تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله. تدبر (فيما

Mas'alah: What is the definition of a wasq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=213)

)

Mas'alah: What lands are considered 'ushriyyah (tithe lands) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=658)

أرض العرب عشرية وهي) أي أرض العرب (ما بين العذيب) بضم العين وفتح الذال تصغير عذب يراد به ماء تميم (إلى أقصى حجر) وهو بالحاء المهملة والجيم

المفتوحتين: الصخر، فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لأنه وقع في أمالي أبي يوسف الصخر موضع الحجر كما في الكفاية (باليمن بمهرة) بالفتح والسكون

بدل من قوله باليمن وهي في الأصل اسم رجل أو اسم قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها وأما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل وعالج وهي أسماء مواضع (إلى حد الشام) أي إلى مشارف الشام وقراها لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء

الراشدين – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم؛ وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما في الهداية. (

Mas'alah: Why is Basra considered 'ushriyyah land despite being part of kharaj land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=659)

وكذا البصرة) بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وكان القياس عند أبي يوسف أن تكون البصرة خراجية لأنها من جزء أرض الخراج إلا أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم قال الكرخي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية عشرية. (

Mas'alah: What lands are considered 'ushriyyah due to their inhabitants embracing Islam or being conquered and divided?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=659)

و) كذا (كل ما) أي الأرض التي (أسلم أهله) وتذكير الضمير باعتبار لفظة ما (أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين) لأن اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لأنه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية ولأنه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج)

Mas'alah: What is the ruling on 'ushri and kharaji land and the concept of amiri land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=662)

كانت الخراجية مملوكة فكون العشرية مملوكة أولى. هذا هو المشهور في الكتب الفقهية لكن أفتى بعض المتأخرين بأن ما وراءهما أرضا ليست بعشرية ولا خراجية بل يقال لها الأرض المملكة واشتهرت بالأرض الأميرية وهي الأرض التي فتحت عنوة أو صلحا لكن لم تملك لأهلها بل أحرزت لبيت المال ثم أوجرت بإجارة فاسدة بشرط أن يزرعوها ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة واشتهرت عند الناس بالعشرية كما هو حكم أراضي بلدنا وليست ملكا لمن في أيديهم لا يقدرون على بيعها وشرائها وهبتها

ووقفها إلا بتمليك السلطان فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف على الوجه المذكور ولا تعود الأراضي التي في يده إلى بيت المال وإن كان له بنت أو أخ لأب وطالباه يعطي لهما بأجرة بطريق الإجارة الفاسدة أيضا وإن عطلها متصرفها ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع عن يده وتعطى لآخر وإن أراد واحد منهم الفراغ

لآخر لا يقدر إلا بإذن السلطان أو نائبه.

)

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) for crops and its conditions?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=272)

باب العشر العشر واجب [1] في مسقي سماء وسيح [2] قصد إنباته، ونصفه فيما سقي بآلة. وشرطاس م [3] بلوغه خمسة أوسق [4]، وبقاؤه حولا بلا كلفة [5]. ويحكمس [6] بضم أحد النوعين من [7] الحبوب إلى الآخر [8]، وقيل: إن أدركا معا، ونفاهم مطلقا [9]. ويعتبر [10] أكثر المدة في السقي بسيح، وآلة. ويؤخذ [11] قبل رفع المؤن [12] في الأصح. (1) عند أبي حنيفة في كل خارج من الأرض العشرية، مما يقصد به استغلال الأرض. [الفتني 97/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 2. (2) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. لسان العرب 2/ 492. يعني: مسقي بماء الأنهار والأودية. [الفتني 97/ب] (3) أي: الصاحبان. مختصر القدوري 1/ 146؛ المبسوط للسرخسي 3/ 3. (4) الوسق: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. لسان العرب 10/ 378 – 379. والرطل عند الحنفية = 406.25 غراما، فيكون الوسق عندهم 406.25× 480 = 195 كلغم، والرطل عند غير الحنفية = 382.5 غراما، فيكون الوسق عندهم 382.5 × 320 = 122.4 كلغم. المكاييل والموازين الشرعية 97. (5) تحفة الفقهاء 1/ 322؛ الهداية

1/ 109. (6) أي: أبو يوسف. [البرهان 138/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 4. (7) في (م) : (نوعي) . (8) في (م) : (آخر) . أي: كضم البر إلى الشعير. [البرهان 138/أ] (9) أي: ونفى محمد الضم مطلقا، وإن أدركا معا. [البرهان 138/أ] المرجع السابق. (10) لإيجاب العشر أو نصفه. [البرهان 138/أ] تحفة الفقهاء 1/ 322؛ الهداية 1/ 110. (11) أي: الواجب. [البرهان 138/أ] الهداية 1/ 110. (12) في (ب) : (الموذن) .

Mas'alah: When does 'ushr become obligatory and when is it waived?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=273)

ووجوبه [1] باشتداد الحب وبدو [2] صلاح الثمرة [3]، ويرساه [4] بالحصاد، لا الجمعم في الجرن [5]. ويسقط عشر ما تلف [6] بلا صنع. وعشرح المأكول والمطعوم واجب [7]، واعتبرسماه [8] (في حق تكميل الأوسق لا الوجوب [9] ./ ويشترسط [10] فيما لا يوسق كالقطن بلوغه (قيمة) [11] نصاب من أدنى الموسوق [12]، لام خمسة أمثال أعلى [13] ما يقدر به نوعه [14]، فشرمط في القطن (1) أي: العشر. [البرهان 138/أ] (2) في (ب) : (بداء) . (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 138/أ] بدائع الصنائع 2/ 63. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 138/أ] المرجع السابق. (5) أي: لا وقت جمع الخارج في الجرن كما قال محمد. [البرهان 138/أ] المرجع السابق. الجرن والجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. مختار الصحاح 43. (6) في (م) : زيادة (الجرين) . أي: ما تلف من الحبوب والثمار. [البرهان 138/أ] (7) عند أبي حنيفة. [البرهان 138/أ] بدائع الصنائع 2/ 64. (8) أي: اعتبر الصاحبان

المأكول والمطعوم في حق تكميل الأوسق لا في حق وجوب العشر. [البرهان 138/أ] حاشية ابن عابدين 2/ 331. (9) في (م) : (لتكميل الأوسق لا للوجوب فيه) . (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 138/أ] مختصر القدوري 1/ 147؛ المبسوط للسرخسي 3/ 15. (11) ساقطة من (ب) . (12) في (ب) : (الموسق) . (13) في (أ، ب) : (على) . (14) يعني: قال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه. مختصر القدوري 1/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) for honey and crops?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=291)

(باب العشر) قال – رحمه الله – (يجب في عسل أرض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب والقصب والحشيش) أي يجب العشر في عسل وجد في أرض العشر وفي كل شيء أخرجته الأرض سواء سقي سيحا أو سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا أن يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوات إلا الحطب والقصب والحشيش وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية [حاشية الشلبي] ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة. اهـ. فتح (قوله ولؤلؤ) اللؤلؤ بهمزتين وبواوين والثانية بالواو والأول بالهمز وبالعكس قال النووي أربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة. اهـ. غاية (قوله خثى دابة في البحر) أي وليس في أخثاء الدواب شيء. اهـ. (قوله بمنزلة الحشيش) أي في البر هكذا رواه ابن رستم عن محمد اهـ غاية (قوله وقيل إنه شجر) أي وليس في الأشجار شيء. اهـ. (قوله واللؤلؤ مطر إلى آخره) فعلى هذا أصله ماء ولا شيء في الماء. اهـ. غاية

(قوله وقيل يخلق فيه) أي وأن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ونظيره ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه. اهـ. غاية [باب العشر] يجوز فيه الإضافة وتركها اهـ باكير (قوله ومسقي سماء وسيح) وفي الصحاح ساح الماء يسيح سيحا إذا جرى على وجه الأرض اهـ غاية (قوله إلا الحطب والقصب والحشيش) ظاهره كون سوى ما استثنى داخلا في الوجوب وسينص على إخراج السعف والتبن إلا أن يقال يمكن إدراجهما في مسمى الحشيش على ما فيه وأما ما ذكروا من إخراج الطرفاء والدلب وشجر القطن والباذنجان فيدرج في الحطب لكن بقي ما صرحوا به من أنه لا شيء في الأدوية كالإهليلج والكندر ولا يجب فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران ولا فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار لأنها كالأرض ولهذا تستتبعها الأرض في البيع ولا في كل بذر لا يطلب بالزراعة كبزر البطيخ والقثاء بكونها غير مقصودة في نفسها ويجب في العصفر والكتان وبزره لأن كلا منهما مقصود وعدم الوجوب في بعض هذه مما لا يرد على الإطلاق بأدنى تأمل. اهـ. فتح القدير قال في الهداية والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض اهـ. (قوله حتى يجب في الخضراوات) وجمعت بالألف والتاء لغلبتها اسما إذ الحمراء لا تجمع على حمراوات ولكن تجمع على حمر وحمران. اهـ. غاية (قوله وهذا عند أبي حنيفة إلى آخره) وهو مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر قال عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر بن عبد البر حكاه في الإمام وهو مروي عن ابن عباس. اهـ. غاية قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة واعلم أن عند أبي حنيفة تجب في الخضراوات يؤديها المالك إلى الفقير لا أنه يأخذها السلطان هكذا في الأسرار للقاضي الإمام أبي زيد. اهـ. غاية (قوله فيما له ثمرة باقية) وهي ما يبقى سنة بلا علاج غالبا بخلاف ما يحتاج إليه كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في ديارنا وعلاجه الحاجة إلى تقليبه وتعليق العنب. اهـ. فتح وذكر في العيون أن التين الذي

يبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس إذ الغالب خلافه فاعتبر الغالب فيه وكذا ذكره في المبسوط ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لأن ذلك من جملة الحبوب. اهـ. غاية

إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصار الخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم ولم يرد به زكاة التجارة لأنها تجب فيه وإن كان أقل من خمسة أوسق إذا كانت قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولأنه صدقة حتى يصرف مصارفها ولا يبتدأ الكافر به فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى كالزكاة ولأبي حنيفة قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» رواه مسلم وغيره وقوله – عليه الصلاة والسلام – «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير ولأن السبب هي الأرض النامية مؤنة لها فوجب اعتباره قل أو كثر كالخراج وتأويل ما رويا زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهما ولفظ الصدقة فيه ينبئ عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى تجب في أرض الوقف والمكاتب فكيف تعتبر صفته وهو الغنى ولهما في الثاني قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الخضراوات صدقة» وزكاة التجارة غير منفية إجماعا فتعين العشر ولأبي حنيفة ما روينا ولأن السبب هي الأرض النامية وقد يستنمى بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج وما رواياه ليس بثابت لأن أبا عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء

ولئن صح فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر لأنه إنما يأخذ من مال التجارة إذا حال عليه الحول وهذا بخلافه ظاهرا أو على أنه لم يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته لأنه يتضرر بأخذ العين في البراري حيث لا يجد من يشتريه. أما الحطب والقصب والحشيش لا يقصد بها استغلال الأرض غالبا بل تنفى عنها حتى لو استغل بها أرضه وجب فيها العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد به استغلال الأرض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتبن وكل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا لا عشر فيما هو تابع ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله والوسق إلى آخره) هو بفتح الواو ويروى بكسرها أيضا ذكره القاضي عياض في الإكمال والنووي وسكون السين. اهـ. غاية (فرع) المشترك بين جماعة إذا بلغ نصابا يجب فيه العشر عند أبي يوسف لأن المعتبر فيه الملك دون المالك وعند محمد لا يجب حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا وهو قول مالك. اهـ. غاية (قوله ستون صاعا بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره) وكل صاع أربعة أمناء فخمسة أوسق ألف ومائتا من قال الحلواني هذا قول أهل الكوفة وقال أهل البصرة الوسق ثلاثمائة من وكون الوسق ستين صاعا مصرح به في رواية ابن ماجه لحديث الأوساق كما سنذكره. اهـ. فتح القدير (قوله أو كان عثريا) العثري بفتح العين والثاء المثلثة ويروى سكونها هو ما تسقيه السماء وتسميه العامة العذي وأنكر القلعي قول من قال العثري الشجر الذي يشرب من الماء المجتمع في موضع فيجري إليه كالساقية وقال إنما هو ما سقت السماء ولا خلاف فيه بين أهل اللغة وليس كما قال القلعي بل قول قليل لأهل اللغة وذكر ابن فارس فيه قولين لأهل اللغة وقال العثري من النخل ما سقي سيحا وقال الأزهري وغيره من أهل اللغة إن العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل. اهـ. غاية ملخصا. (قوله ولفظ الصدقة ينبئ عنها) أي فإن المعروف فيما أخرجت اسم العشر لا الصدقة بخلاف الزكاة اهـ فتح (قوله ليس في الخضراوات صدقة) أي كالرياحين

والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك وعنده يجب في كل ذلك. اهـ. فتح (قوله ولأن السبب هي الأرض النامية) أي بالخارج تحقيقا في حق العشر ولذا لا يجوز تعجيل العشر لأنه حينئذ قبل السبب فإذا أخرجت أقل من خمسة أوسق لو لم يوجب شيئا لكان إخلاء للسبب عن الحكم وحقيقة الاستدلال إنما هو بالعام السابق لأن السببية لا تثبت إلا بدليل الجعل والمفيد لسببيتها كذلك هو ذلك وإلا فالحديث الخاص أفاد أن السبب الأرض النامية بإخراج خمسة أوسق فصاعدا لا مطلقا فلا يصح هذا مستقلا بل هو فرع العام المفيد سببيتها مطلقا واعلم أن ما ذكرنا من منع تعجيل العشر فيه خلاف أبي يوسف فإنه أجازه بعد الزرع قبل النبات وقبل طلوع الثمرة في الشجر هكذا حكي مذهبه في الكافي وفي المنظومة خص خلافه بثمر الأشجار بناء على ثبوت السبب نظرا إلى أن نمو الأشجار يثبت نماء الأرض تحقيقا فيثبت السبب بخلاف الزرع فإنه ما لم يظهر لم يتحقق نماء الأرض. اهـ. فتح. (قوله مثل السعف إلى آخره) السعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه الزنبيل والمراوح وعن الليث أكثر ما يقال له السعف إذ يبس وإذا كانت رطبة فهي الشطبة. اهـ. غاية (قوله والتبن) قال الكمال وإنما لم يجب في التبن لأنه غير مقصود بزراعة الحب غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لأنه صار هو المقصود ولا حاجة إلى أن يقال كان العشر فيه قبل الانعقاد ثم تحول إلى الحب عند الانعقاد وعن محمد في التبن إذا يبس فيه العشر اهـ (فرع) قال السروجي – رحمه الله – كل ما يستنبت في الأرض ويقصد بالاستغلال كقوائم الخلاف بتخفيف اللام يجب فيه العشر فإن صاحب التحفة قال يقطع في ثلاث سنين وقال الإسبيجابي في كل ثلاث سنين أو أربع اهـ (فرع) اختلف في المن إذا سقط على الشوك الأخضر في أرضه قيل لا يجب فيه عشر وقيل يجب ولو سقط على الأشجار لا يجب. اهـ. فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for various agricultural products?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=293)

للأرض كالنخل والأشجار لأنه بمنزلة جزء الأرض ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر لأنه لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفر والكتان وبزره لأن كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما لا يوسق إذا كان مما يبقى كالزعفران والقطن فقال أبو يوسف يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رده إلى ما يمكن كما في عروض التجارة لما لم يمكن اعتباره رددناه إلى النقدين واعتبار الأدنى لكونه أنفع للفقراء. وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران خمسة أمنان لأن الاعتبار بالوسق كان لأجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إذا كانا من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والعسل يجب فيه العشر قل أو كثر عنده إذا أخذ من أرض العشر وعند أبي يوسف أنه يعتبر قيمة خمسة أوسق كما هو أصله فيما لا يوسق وعنه أنه قدره بعشر قرب لأن بني سيارة كانوا يؤدون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك وروي عنه التقدير بعشرة أرطال وعن محمد بخمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لأنه أعلى ما يقدر به نوعه وقال الشافعي لا يجب فيه شيء لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم ولنا ما رواه أبو هريرة «أنه - عليه الصلاة والسلام - كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» ذكره في الإمام ولأنه يتناول الثمار

والأنوار وفيهما العشر فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها. وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أبي يوسف أنه لا يجب فيه شيء لأن السبب الأرض النامية ولم توجد قلنا المقصود الخارج وقد حصل وفي قصب السكر العشر قل أو كثر عنده وعلى قياس قول أبي يوسف أن يعتبر قيمة ما يخرج من السكر أن يبلغ خمسة أوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمنان لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف

Mas'alah: What is taken from warring traders (harbiyyun) by the tax collector?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=316)

وأما الحربيون فإنه يؤخذ منهم مثلما يأخذون من المسلمين وإن كان لا يعلم ذلك يؤخذ منهم العشر

Mas'alah: What conditions are not required for the tithe on non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

ولا يشترط أن يكون المال للتجارة ولا فارغا عن الدين ولا يشترط حولان الحول

Mas'alah: Is a non-Muslim's claim that goods are for personal use accepted regarding the tithe?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

ولو قال هذا المال بضاعة لا يقبل قوله

Mas'alah: Is a non-Muslim's claim of paying the tithe to another collector accepted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

وكذلك إذا قال أديت إلى عاشر آخر لا يقبل لأن المأخوذ منهم أجرة الحماية وقد وجدت الحماية

Mas'alah: Is the tithe taken from the property of a harbi child or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

وكذلك يؤخذ العشر من مال الصبي الحربي والمجنون الحربي

Mas'alah: Is tithe taken multiple times from a Harbi entering Dar al-Islam in the same year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

ولو دخل الحربي دار الإسلام بأمان فعشر ثم دخل دار الحرب ثم خرج في ذلك الحول مرة أخرى أو مرارا فإنه يؤخذ منه في كل مرة لأنه يستفيد عصمة جديدة في كل مرة

Mas'alah: What types of produce are subject to 'ushr according to Abu Hanifah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=321)

وأما بيان المحل الذي يجب فيه العشر فنقول اختلفوا فيه قالأبو حنيفة كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر سواء كانت له ثمرة باقية كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر أو لم يكن له ثمرة باقية كأصناف الفاكهة الرطبة أو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر وقوائم الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين وغير ذلك

Mas'alah: Is a nisab required for the obligation of 'ushr on grains and fruits?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=322)

ثم النصاب هل هو شرط لوجوب العشر فيما هو باق من الحبوب والثمار أم لا على قولأبي حنيفة ليس بشرط بل يجب في قليله وكثيره وعلى قولهمالا يجب ما لم يكن خمسة أوسق والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية أرطال والصحيح ما قالهأبو حنيفة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} ولما روي عن النبي عليه السلام أنه قال فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب أو دالية نصف العشر

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi passing the zakat collector multiple times?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=500)

حربي مر على العاشر 2198. ولو أن الحربي مر على العاشر ثلاث مرات ودخل في كل مرة دار الحرب فإنه لا يأخذ إلا لعامة ذلك.

Sub-topic – Rates of 'Ushr for Different Irrigation Methods

Mas'alah: What is the rate of 'ushr for land irrigated by bucket or waterwheel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

و) يجب (نصفه في مسقي غرب) أي دلو كبير (ودالية) أي دولاب لكثرة المؤنة، وفي كتب الشافعية: أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه (

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for land irrigated by 'ushr water, including a kafir's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

وكل منهما) أي العشرية والخراجية (إن سقي بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر) إذ الكافر لا يبدأ بالعشر (

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for artificially irrigated land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=984)

(و) يجب (نصفه في مسقي غرب) أي دلو كبير (ودالية) أي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب

ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه)

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr when land is irrigated with 'ushr water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=987)

بمائه) أو بهما لأنه أليق به. (

Mas'alah: Is 'ushr (tithe) obligatory on honey from 'ushr land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

(قوله: يجب في عسل أرض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب والقصب والحشيش) أي يجب العشر فيما ذكر أما في العسل فللحديث «في العسل العشر» ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول الأوراق، ولا عشر فيها أطلقه فتناول القليل والكثير، وهو مذهب الإمام وقدر أبو يوسف نصابه بخمسة أوسق، وعن محمد بخمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا قيد بأرض العشر؛ لأن العسل إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه لما ذكر أن وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر، ولا شيء في ثمار أرض الخراج لامتناع وجوب العشر والخراج في أرض واحدة وفي المعراج: وقول محمد لا شيء فيه أي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستنزال اهـ. وفي المبسوط أن صاحب الأرض يملك العسل الذي في أرضه، وإن لم يتخذها لذلك حتى له أن يأخذه ممن أخذه من أرضه بخلاف الطير إذا فرخ في أرض

رجل فجاء رجل وأخذه فهو للآخذ لأن الطير لا يفرخ في موضع ليترك فيه بل ليطير فلم يصر صاحب الأرض محررا للفرخ بملكه اهـ. ولو وجد العسل في المفازة أو الجبل ففيه اختلاف فعندهما يجب العشر، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه؛ لأن الأرض ليست بمملوكة ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار والجوز وبهذا علم أن التقييد بأرض العشر

Mas'alah: Is there a minimum threshold (nisab) for 'ushr on honey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

(قوله: أطلقه فتناول القليل والكثير) فيكون قوله بلا شرط نصاب تصريحا بما علم، وفائدته التنصيص على خلاف قول الصاحبين

Mas'alah: What is the ruling on land tax for a garden watered by tithe water versus kharaj water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1770)

فعليه العشر، معناه إذا سقاه بماء العشر، أما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج، لأن المؤنة في هذا تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره شيء، لأن عمر - رضي الله عنه - جعل المساكن عفوا [البناية] ش: البستان كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة وأشجار م: (فعليه العشر معناه إذا سقاه بماء العشر، وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج) ش: كأنهار الأعاجم م: (ففيها الخراج لأن المؤنة) ش: أي الكلفة م: (في مثل هذا تدور مع الماء) . ش: لأن النماء يحصل به. قال الإمام الزاهد

العتابي: هذا مشكل لأن هذا إيجاب الخراج على المسلم ابتداء، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في "الجامع الصغير" : أن عليه العشر بكل حال وهو الأظهر، فإن سقاه مرة من ماء العشر ومرة من ماء الخراج ففيه العشر، لأنه أحق بالعشر من الخراج وإن سقى بسيحون أو جيحون أو دجلة أو الفرات فعند أبي يوسف – رحمه الله – خراجي، وعند محمد – رحمه الله – عشري. وقال الأترازي: الجواب عن الإشكال المذكور أن وضع الخراج على المسلم ابتداء بطريق الجبر لا يجوز، أما إذا كان اختاره المسلم فيجوز ذلك، وقد اختاره حيث سقاه بماء الخراج، ألا ترى أن المسلم إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج يجب عليه الخراج، كذا هذا. قلت: هذا الجواب ليس لشمس الأئمة. م: (وليس على المجوسي في داره شيء) ش: إنما خص المجوسي بالذكر، وإن كان الحكم في اليهودي، والنصراني كذلك، لأن المجوسي أبعد عن الإسلام بسبب حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم، فإذا لم يجب في دار المجوسي والحالة هذه فأولى أن لا يجب في دارهما كذا في "الفوائد الظهيرية" م: (لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل المساكن عفوا) ش: هذا غريب، لكن ذكر أبو عبيد في "كتاب الأموال" أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل الخراج على الأرضين التي تعمل من ذوات الحب الثمار التي تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، ولم يجعل فيها شيئا ذكره بغير سند. وقال شيخ الإسلام – رحمه الله: إنما خص المجوسي بالذكر، لأنه قيل لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إن المجوسي كثير بالسواء، فقال: أعياني أمراء المجوس وفي القوم عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» فلما سمع عمر – رضي الله عنه – بذلك أمر عماله، أن تمسح أراضيهم ويوظفوا عليها الخراج بقدر الطاقة، وعفا عن رقاب دورهم وعن رقاب الأشجار فيها فلما ثبت العفو في حقهم مع

كونهم أبعد عن الإسلام ثبت في حقهما بالطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for land irrigated by 'ushri water according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا أن عند محمد رحمه الله عشر واحد وعند أبي يوسف عشران وقد مر الوجه فيه

Mas'alah: What is the ruling on land reached by river water versus spring water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=400)

وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج ومالم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لأن العشر يتعلق بالأرض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج

Mas'alah: What is the evidence for 'ushr and half-'ushr based on irrigation method?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=66)

استيفاء العشر أو نصف العشر: قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال: العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر. قال: وحدثنا

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشاء نصف العشر" . قال: وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغيل1 نصف العشر. قال: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد، وقال: في موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما سقي بالدوالي" . قال: وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء أو سقي سيحا ففيه العشر، وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر" .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for vegetables and irrigated crops?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=150)

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الخضروات عندهما عشر، وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن. يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for vegetables and fruits according to Abu Hanifa's companions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=150)

(وليس في الخضروات) بفتح الخاء لا غير – الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، أو

البقول كالكراث والكرفس ونحوهما [1] ، مغرب. (عندهما عشر) ؛ لعدم الثمرة الباقية؛ فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب والثمرة الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، قال في التحفة: الصحيح ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة. اهـ. تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for crops irrigated by bucket, waterwheel, or camel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=150)

(وما سقى بغرب) : أي دلو (أو دالية) : أي دولاب (أو سانية) : أي بعير يسنى عليه، أي يستقي من البئر. مصباح (ففيه نصف العشر في القولين) : أي على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب والثمرة الباقية وعدمها قال في الدر: وكتب الشافعية "أو سقاه بماء اشتراه" وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب، ولو استويا فنصفه، وقيل: ثلاثة أرباعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for land irrigated by different methods?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=751)

وما سقي بغرب، أو دالية، ففيه نصف العشر، وإن سقي سيحا وبدالية حكم بأكثر الحول، منحة السلوك فيجب العشر، كالخراج (1) . وما رواياه، ليس بثابت (2) . قوله: فإن جعل أرضه محطبة، أو مقصبة، أو محتشا، وجب فيه العشر؛ لأنه حينئذ يقصد بها الاستغلال (3) . [الاختلاف في السقي] قوله: وما سقي بغرب، أو دالية، ففيه

نصف العشر (4) ؛ لما روينا. والغرب: الدلو العظيمة (5) ، والدالية: الدولاب، وهي: الناعورة (6) . قوله: وإن سقي سيحا وبدالية، حكم بأكثر الحول. (1) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 59، شرح فتح القدير 2/ 243، حاشية الشلبي 1/ 292، العناية 2/ 243، تبيين الحقائق 1/ 292. (2) ففيه ضعف، كما سبق في الحكم عليه في 3/ 73. (3) تبيين الحقائق 1/ 292، العناية 2/ 245، بدائع الصنائع 2/ 59، شرح فتح القدير 2/ 243، الهداية 1/ 118، الدر المختار 2/ 327، حاشية رد المحتار 2/ 327. (4) بداية المبتدي 1/ 118، المختار 1/ 113، الهداية 1/ 118، شرح فتح القدير 2/ 246، العناية 2/ 246. (5) المغرب ص 338 مادة الغرب، مختار الصحاح ص 197 مادة غ ر ب، طلبة الطلبة ص 48، المصباح المنير 2/ 444 مادة غربت. (6) والناعورة: دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جر الماشية فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. المصباح المنير 1/ 199 مادة الدلو، القاموس المحيط 2/ 208 مادة د ل و، المغرب ص 166 مادة الدالية، لسان العرب 14/ 266 مادة د لا، المطلع على أبواب المقنع ص 131، المعجم الوسيط ص 934.

Mas'alah: How is the tithe determined when land is irrigated by both rain and artificial means?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=839)

وإذا سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بماله، فالمعتبر هو الأغلب، وقد مر نظير هذا، في الصوم عن أسد بن عمر، وفي أرض نبتت فيها بزار عنب من غير معالجة أحد، فجمع منه رجل قال: إن كان في أرض عشرية، ففيه العشر، وإن كانت هذه الأرض

ليست لأحد، ولم يعالجها أحد، فكذلك فيه العشر، وسئل الحسن عن ذلك، فقال: ليس عليه عشر إذا وجدها في أرض ليست لأحد. قال الفقيه أبو الليث: قول الحسن أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on land classification based on water source for irrigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=847)

فأما إذا كانت أرضه في الأصل خراجيا، إذا جعل داره فيه بستانا، فإنه يكون خراجيا لما ذكرنا في طرف العشر، ومن مشايخنا من قال: العبرة في هذا للماء، فإن كانت تسقى بماء العشر، فهي عشرية، وإن كانت تسقى بماء الخراج، فهي خراجية؛ لأن وظيفة الأرض بسبب النماء، وحياة الأرض، وحصول النماء بالماء، فإن كانت تسقى من هذا مرة، ومن هذا أخرى فالعشر أحق بالمسلم؛ لأن فيه معنى العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for rain-fed crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for revived wasteland irrigated by rain or wells?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=182)

احيي أرضا ميتة فهي له فان سقاها السماء واسقى سيحا ففيها العشر وان كان منبع الماء الذي يسقيها منه في أرض الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد عليها الخراج وان سقى بالسواني والدلاء فعليها نصف العشر ثم ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر أو نصف العشر قل ذلك أو كثر الا في ثلاثة اشياء الحطب والكلأ والقصب في قول ابي حنيفة وزفر واحتجا بقوله تعالى {ومما أخرجنا لكم من الأرض} وبقول أبي عباس في عشر باقات من البقل باقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for produce from 'ushr land based on irrigation method?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=152)

ا توفيقي إلا بالله داوود بن رشيد قال سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول قال أبو حنيفة رحمه الله في أرض العشر ما أخرجت الأرض من قليل او كثير مما له ثمر باق أو لا ثمر من الخضر وغيرها إن كانت الأرض تسقى سيحا أو سقته السماء ففيما أخرجت في ذلك كله العشر وما كان من ذلك يسقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر إلا الحطب والحشيش والتبن فإنه لم يكن يرى فيه شيئا وكان يأخذ في ذلك ب

Mas'alah: What is the evidence from the hadith on 'ushr for rain-irrigated land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

5617 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر، وما سقى بالسواقي والنضح نصف العشر) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's courtyard turned into a garden irrigated by 'ushr water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

ومنها دار المسلم إذا اتخذها بستانا لما قلنا وهذا إذا كان يسقي بماء العشر

Mas'alah: What is the ruling on land irrigated by kharaj water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

فإن كان يسقي بماء الخراج فهو خراجي.

Mas'alah: What is the nisab for crops irrigated by rain or streams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=185)

و) في (مسقى مطر أو سيح) أي ماء أودية (بلا شرط نصاب) وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية أرطال والرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما. (و) لا شرط (بقاء) يعني سنة حتى يجب في الخضراوات وقالا لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية تبلغ خمسة أوسق (

Mas'alah: What are the rules for 'ushr and kharaj based on land type and water source?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=295)

الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان طولا (وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صالحهم) الإمام؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به (أو أجلاهم) الإمام من أرضهم (ونقل إليها قوما آخرين) يعني كفارا لما عرفت أن الخراج إنما يوضع على القوم المنقولين إذا كانوا كفارا، وأما إذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (وموات) عطف على ما فتح عنوة (أحياه الذمي بالإذن) أي إذن الإمام، فإنه أيضا خراجي؛ لأن ابتداء الوضع على الكافر (أو رضخ له من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين) أهل الحرب، فإنه أيضا خراجي لما مر (وما أحياه مسلم يعتبر بقربه) فإن قرب من أرض الخراج فخراجي أو أرض العشر فعشري. (وكل منهما) أي من الأرض العشرية والخراجية (إن سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر) حيث يؤخذ منها الخراج (وإن سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج) قال في الجامع الصغير: العشر والخراج متعلقان بالأرض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج. وقال الزيلعي: مراده في هذا التفصيل في حق المسلم. أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء يسقى؛ لأن الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء إجماعا، وإنما الخلاف فيه حالة البقاء فيما إذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر اهـ. ثم لما ذكر الماء أراد أن يبينه فقال (ماء السماء وماء بئر وعين في أرض عشرية عشري وماء أنهار حفرها العجم و) ماء (بئر وعين في أرض خراجية خراجي) كذا في المحيط، ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية (كذا) أي خراجي (سيحون) نهر خجندة (وجيحون) نهر ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (عند أبي يوسف وعشري عند محمد) . (وهو) أي الخراج (نوعان) أحدهما (خراج مقاسمة إن كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه و) الثاني (خراج وظيفة إن كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض كما وضع عمر – رضي الله

تعالى عنه – لكل جريب) وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات وأصبع قائمة وعند الحساب أربع وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها إلى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم (يبلغه الماء) صفة جريب (صاعا) مفعول وضع (من بر أو شعير ودرهما) عطف على صاعا [حاشية الشرنبلالي] قوله: وما فتح عنوة وأقر أهله عليه) خص منه مكة ونحوها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – افتتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج. اهـ. ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا في الهداية. وقال الكمال المأخوذ الآن من أراضي مصر إنما هو بدل إجارة لا خراج ألا يرى أن الأراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعدما قلنا إن أرض مصر خراجية والله أعلم كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اختلاف ورثة فصارت لبيت المال. اهـ. ولصاحب البحر رسالة في الأراضي المصرية مفيدة (قوله أو أجلاهم الإمام من أراضيهم) أي قبل ضرب الجزية عليهم أو بعده بعذر. قال في الكافي نقل أهل الذمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيها أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الأرض التي انتقلوا إليها، وفي رواية خراج المنقول عنها والأول أصح. (قوله: وأما إذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر) يخالفه ما قال في الكافي وأراضيهم أي التي انتقلوا عنها خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها؛ لأن الإسلام لا ينافي بقاء الخراج اهـ. (قوله: وما أحياه مسلم يعتبر بقربه) هذا عند أبي يوسف واعتبر محمد الماء فإن أحياه بماء الخراج فهي خراجية وإلا فعشرية. (قوله: وكل منهما إن سقي بماء العشر. . . إلخ) فيه مخالفة لقوله قبله وما أحياه مسلم يعتبر بقربه لأنه اعتبر الحيز ثمة وهنا اعتبر الماء وعلمت أن ذاك قول أبي يوسف وهذا أي اعتبار الماء قول محمد. (قوله: هل

يجب عليه الخراج أو العشر) تتمته أو العشران كما هو نص الزيلعي. [أنواع الخراج] (قوله: أحدهما خراج مقاسمة) حكمه حكم العشر فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى إذا عطل الأرض من التمكن لا يجب عليه شيء كما في العشر ويوضع ذلك في الخراج أي يصرف مصرفه كما في الجوهرة. (قوله: كالخمس ونحوه) إشارة إلى أنه لا يزيد على النصف كما سيصرح به وينبغي أن لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما في الجوهرة. (قوله: صاعا من بر أو شعير) أي هو مخير في إعطاء الصاع من الشعير أو البر كما في النهاية معزيا إلى فتاوى قاضي خان. اهـ. والصحيح أنه مما يزرع في تلك الأرض كما في الكافي. (قوله: ودرهما) أي من أجود النقود كما في التبيين. وقال في الجوهرة معناه يكون الدرهم من وزن سبعة وهو أن يكون وزنه أربعة عشر

(ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان) وهو أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار وأعناب ويمكن زراعة ما بين الأشجار، فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم (ما يطيق) إذ ليس فيه توظيف عمر – رضي الله تعالى عنه – وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا (ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه) لأن التنصيف غاية الإنصاف (ونقص إن لم تطق وظيفتها) بالإجماع (ولا يزاد إن أطاقت عند أبي يوسف) وهو رواية عن أبي حنيفة (ويزاد عند محمد) اعتبارا بالنقصان ولأبي يوسف أن خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه – رضوان الله عليهم – واجب؛ لأن المقادير لا تعرف إلا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة؛ لأن النقصان يجوز إجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة. (ولا خراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب) لانتفاء النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة (أو أصاب الزرع

آفة) لأن الأصل إذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا إنما يسقط إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا، وأما إذا بقي فلا يسقط. (ويجب) الخراج (إن عطلها) أي الأرض (مالكها) لأن التمكن كان ثابتا وقد فوته (ويبقى) الخراج (إن أسلم المالك) لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنته في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم (أو شراها) من أهل الخراج (مسلم) لما ذكرنا وقد صح أن الصحابة – رضوان الله عليهم – اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها. (ولا عشر في خارج أرضه) أي أرض الخراج لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجمع عشر وخراج في أرض مسلم» ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة. (ويتكرر العشر بتكرر الخارج) ؛ لأن العشر لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل الخارج (لا الخراج الموظف) ، فإنه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لم يوظفه مكررا، وإنما قيد الخراج بالموظف؛ لأن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج. . (يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأراضي الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو) كانت (عشرية والخراج لو) كانت (خراجية) لأن سبب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الأرض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب. [حاشية الشرنبلالي] قيراطا اهـ. (قوله: ولجريب الرطبة) بالفتح والجمع الرطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث. (قوله: ولا يزاد إن أطاقت عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة) هو الصحيح كما في الكافي. (قوله: ويزاد عند محمد) ليس على إطلاقه لما قال في الكافي الأراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر أو من إمام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة إجماعا، وأما إذا أراد الإمام توظيف الخراج على أرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز. اهـ. (قوله: ولا خراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب) كذا حكم الأجرة في الأرض المستأجرة (قوله أو أصاب الزرع آفة) أي سماوية لا يمكن

الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالآفة السماوية في ذهاب كل الزرع، وأما إذا بقي بعضه قال محمد إن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وإن بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا أن ينظر أولا إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر إلى الخارج فيجب ما أنفق أولا من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه مقدار ما بينا. اهـ. وأما إذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأفعى ونحو ذلك فلا يسقط الخراج. وقال بعضهم يسقط والأول أصح وذكر شيخ الإسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج، وأما إذا أصاب زرع الأرض المستأجرة آفة سماوية فما وجب من الأجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط وعليه الاعتماد، كذا في البحر. (قوله: ويجب الخراج إذا عطلها أي الأرض مالكها) قال في الجوهرة هذا إذا كان الخراج موظفا أما إذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء، كذا في الفوائد. اهـ. وأشار إلى أنه إذا منعه إنسان من الزراعة لا خراج عليه لعدم التمكن وتقدم أن مصر الآن ليست خراجية بل بالأجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الإضرار به حرام خصوصا إذا أراد الاشتغال بالقرآن والعلم، كذا في البحر. (قوله: ويبقى الخراج إن أسلم المالك) ذكره هنا كغيره مثل الهداية وتقدم في باب العشر. (قوله: ولا عشر في خارج أرضه) كذا لا زكاة مع العشر أو الخراج ولا يجتمع حد وعقر وجلد ونفي وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحبل وحيض ونفاس كما في البحر (قوله: ويجب العشر في الأراضي الموقوفة) ليس على عمومه؛ لأن الأرض المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها لا عشر فيها ولا خراج كما ذكره صاحب البحر وأفرده برسالة. .

Mas'alah: What is the rate of 'ushr for rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=213)

سقته السماء) أي المطر (أو سقي سيحا) السيح بفتح السين وسكون الياء الماء الجاري كالأنهار والأودية في أكثر السنة فإن سقاه في النصف أو الأقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار (أو) ما (أخذ من ثمر جبل العشر) مبتدأ والظرف المقدم خبره، إن حماه الإمام؛ لأنه مال مقصود وعن أبي يوسف لا شيء فيه؛ لأنه باق على الإباحة وإن لم يحمه الإمام فلا شيء فيه كالصيد كما في الجامع الصغير (قل أو كثر بلا شرط نصاب و) لا شرط (بقاء) حتى تجب في الخضراوات عند الإمام (وعندهما إنما يجب) العشر (فيما يبقى سنة) بلا معالجة كثيرة فلا شيء في مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وإن كان مما يبقى فإن كان مما يوسق كالتمر والزبيب والعناب والتين والحنطة والشعير وغيرها فلا شيء فيه (إلا إذا بلغ خمسة أوسق) فصار الخلاف في موضعين لهما في الأول قوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . وفي الثاني «ليس في الخضراوات صدقة» وله عموم قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والحديث «فيما سقته السماء العشر» وتأويل مرويهما أن المنفي زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهما ولهذا لم يقل ليس فيما دون خمسة أوسق عشر وحديث الخضراوات إسناده ليس بصحيح كما قاله الترمذي عند استحكامه

Mas'alah: What is the nisab for saffron and sugar regarding 'ushr?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=274)

خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من [1] عراقي، وفي الزعفران والسكر [2] خمسة أمناء [3].

Mas'alah: What is the nisab for sugarcane and honey regarding 'ushr?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=275)

خمسون منا، أو بخمسة [1] أمناء، لا بخمسةم [2] أفراق كل فرق [3] ستة وثلاثون رطلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on half-tithe for irrigated crops?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=293)

قال – رحمه الله – (ونصفه في مسقي غرب ودالية) أي يجب نصف العشر فيما سقي بغرب أو دالية وهو معطوف على الضمير الذي في يجب وجاز ذلك لوقوع الفصل وإنما يجب فيه نصف العشر لما روينا ولأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي سيحا أو سقته السماء وإن سقي سيحا وبدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر في السائمة والعلوفة وقال في الغاية إن سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل

يجب ثلاثة أرباع العشر فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافا (قال العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه) ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولو كان الخارج نوعين) أي كل أقل من خمسة أوسق اهـ فتح (قوله يضم أحدهما إلى الآخر) أي عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف. اهـ. غاية (قوله إذا كانا من جنس) أي كالرديء والجيد. اهـ. فتح (قوله قل أو كثر عنده) أي عند أبي حنيفة (قوله إذا أخذ من أرض العشر) قيد به لأنه لو أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء. اهـ. فتح وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد إنما لم يجب في أرض الخراج لأنه يأكل من أنوار الثمار ولا شيء في الثمار في أرض الخراج فكذا فيما يتولد من ثمارها. اهـ. غاية (قوله لأن بني سيارة) قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف صوابه شبابة بالمعجمة وبباءين موحدتين وهم بطن من فهر. اهـ. فتح (قوله كل فرق إلخ) الفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة وأهل الحديث يسكنونها وهو مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا وقال المطرزي إنه لم ير تقديره لستة وثلاثين فيما عنده من أصول اللغة. اهـ. فتح. (قوله فأشبه الإبريسم) هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين. اهـ. غاية (قوله وفي قصب السكر العشر إلخ) قال الكمال – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر ما ذكره الشارح في قصب السكر معزيا إليه وهذا تحكم بل إذا بلغ قيمة نفس الخارج من القصب قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كان ذلك نصاب القصب على قول أبي يوسف وقوله وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء يريد إذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء سكر وجب فيه العشر على قول محمد وإلا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة إلا إذا أعد للتجارة وحينئذ يعتبر أن يبلغ قيمته نصابا وإذن فالصواب أيضا على قول محمد أن يبلغ القصب الخارج خمسة مقادير من أعلى ما يقدر به القصب لنفسه كخمسة أطنان في عرف ديارنا والله أعلم. اهـ. (قوله وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان) وعندهما فيه وفي تكميل النصاب. اهـ. غاية قال الإمام يجب عليه عشر ما أكل أو أطعم ومحمد

يحتسب به في تكميل الأوسق يعني إذا بلغ المأكول مع ما بقي خمسة أوسق يجب العشر في الباقي لا في التالف وأما أبو يوسف فلا يعتبر الزاهد بل يعتبر في الباقي خمسة أوسق إلا أن يأخذ المالك من المتلف ضمان ما أتلفه فيجب عشره وعشر ما بقي. اهـ. فتح (قوله ونصفه في مسقي غرب إلخ) الغرب الدلو الكبير والدالية الدولاب والسانية الناقة التي يسقى بها اهـ فتح (قوله قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب إلخ) ظاهره أنه يجب عندنا أيضا ثلاثة أرباع العشر اهـ قال في الاختيار وإن سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة. اهـ. (قلت) وهذا النقل يؤيده ما قاله الزيلعي وكأنه

Mas'alah: What determines whether full 'ushr or half 'ushr is due on crops?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=322)

وأما بيان المحل الذي يجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر فنقول ما سقي بماء السماء والأنهار والعيون العشرية يجب فيه العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية يجب فيه نصف العشر لما روينا من الحديث ولو أن الزرع يسقى في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فإن المعتبر فيه أكثر المدة والغالب

Mas'alah: How is land classified as 'ushri or kharaji based on irrigation water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1092)

إن كانت لذمي، أو لمسلم سقاها بمائه [(1)]): أي بماء الخراج، (وإن سقاها بماء

العشر [(2)] عشر. (1) قوله: سقاها بمائه؛ اعلم أن من أحيى أرضا مواتا بإذن الإمام مما كان المسلمون افتتحوها، وقد قسم الإمامبين الجنديين فهي أرض عشر؛ لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرضا عشرية، وإن كان الامام تركها في أيدي أهلها الكفار فهي أرض خراج، وإذا أحيى مواتا من الأراضي الموقوفة على المسلمين ونحوها التي ليست عشرية ولا خراجية، فيعتبر فيه الماء، فإن سقاها بماء الخراج فهي خراجية، وإن سقاها بماء العشر فهي عشرية، وأورد على المسألة بأنه يلزم فيه وجوب الخراج على المسلمم ابتداء، وقد صرحوا بأنه لا يجب عليه ابتداء، وأجيب عنه بأن الممنوع هو وضع الخراج ابتداء جبرا إما باختياره، فيجوز، وقد رضي به هاهنا، حيث سقاه بماء الخراج، كذا ذكره العتابي، وذكر الزيلعي وابن الهمام أن المسلم إذا سقى بالماء الخراجي ينتقل الماء بوظيفته بالأرض، فليس فيه وضع الخراج على المسلم ابتداء، بل هو انتقال ما وظيفة الخراج إليه بوظيفة، كما لو اشترى أرضا خراجية. (2) قوله: بماء العشر؛ وكذا إن سقى بهما؛ لأن المسلم أليق بالعشر.

Sub–topic – Kharaj When Land Use or Classification Changes

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a dhimmi buys 'ushri land from a Muslim?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=136)

وأخذ الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) أرضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمي (بشفعة) لتحول الصفقة إليه (أو ردت عليه لفساد البيع) وبخيار شرط أو رؤية مطلقا أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية، لانه إقالة لا فسخ (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr when a house is converted into a garden?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=136)

وأخذ خراج من دار جعلت بستانا) أو مزرعة (إن) كانت (لذمي) مطلقا (أو مسلم) وقد (سقاها بمائه) لرضاه به (و) أخذ (عشر إن سقاها) المسلم (بمائه) أو بهما لانه أليق به (ولا شئ) في عين (دار) و (مقبرة) ولو لذمي (

Mas'alah: What are the rulings on kharaj and 'ushr when land is not cultivated or produce is destroyed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=136)

فروع: تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر، ويسقطان بهلاك الخارج، والخراج على الغاصب إن زرعها وكان جاحدا ولا بينة بها.

Mas'alah: When is kharaj not due due to water damage or drought?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

ولا خراج إن غلب الماء على أرضه أو انقطع) الماء (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a heavenly calamity destroys the crop?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة وبرد) إلا إذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the calamity is not heavenly but preventable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

إما إذا كانت الآفة غير سماوية) ويمكن الاحتراز عنها (كأكل قردة وسباع ونحوهما) كأنعام وفأر ودودة. (بحر) (

Mas'alah: Does the kharaj fall if the crop is destroyed before or after harvest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

أو هلك) الخارج (بعد الحصاد لا) يسقط وقبله يسقط، ولو هلك بعضه إن فضل عما أنفق شئ أخذ منه مقدار ما بينا. مصنف سراج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the landowner is prevented from farming or the kharaj is based on crop-sharing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

فإن عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا أو أسلم) صاحبها (أو اشترى مسلم) من ذمي (أرض خراج يجب) الخراج (ولو منعه إنسان من الزراعة أو كان الخارج) خراج (مقاسمة لا) يجب شئ. سراج.

Mas'alah: Who is liable for kharaj when a kharaj land is sold during the year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

باع أرضا خراجية: إن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج، وإلا فعلى البائع) عناية (

Mas'alah: What is the ruling on taking kharaj or 'ushr when a house is turned into a garden?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=986)

)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr when a dhimmi's house is turned into a garden?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=986)

وأخذ خراج من دار جعلت بستانا) أو مزرعة (إن) كانت (لذمي) مطلقا (أو أسلم) وقد (سقاها بمائه) لرضاه به (و) أخذ (عشر إن سقاها) المسلم [رد المحتار] أيضا الخير الرملي بأنهم صرحوا بأن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري لولا الأخذ بعد القبض وإلا فمن البائع، والكلام هنا بعد القبض فهو شراء من الذمي. قال: ويمكن الجواب بما في النهاية عن نوادر زكاة المبسوط لو اشترى كافر عشرية فعليه الخراج في قول الإمام ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها ولو وضع عليها الخراج؛ لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها. اهـ. (قوله: أو ردت عليه) معطوف على أخذها أي إذا اشتراها الذمي من مسلم شراء فاسدا فردت عليه لفساد البيع فهي عشرية على حالها قال في البحر؛ لأنه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن؛ لأن حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد (قوله: أو بخيار شرط) أي للبائع كما قيده به قاضي خان في شرح الجامع وقال: لأن خيار البائع يمنع زوال ملكه (قوله: أو رؤية) ؛ لأنه فسخ فصار البيع كأن لم يكن كما مر (قوله: مطلقا) أي سواء كان بقضاء أو لا. وفيه رد على ظاهر عبارة الدرر حيث علق قوله الآتي بقضاء بقوله ردت (قوله: لأنه إقالة) أي لأن الرد بغير قضاء إقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، وهو مستحق الخراج فصار شراء المسلم من الذمي بعد ما صارت خراجية، فتبقى على حالها كما في

الفتح. قال في البحر: واستفيد من وضع المسألة أن للذمي أن يردها بعيب قديم، ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا؛ لأنه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد (قوله: جعلت بستانا) هو أرض يحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة كذا في المعراج قيد بجعلها بستانا؛ لأنه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل أكرارا لا شيء فيها بحر، وكذلك ثمر بستان الدار؛ لأنه تابع لها كما في قاضي خان قهستاني. (قوله: مطلقا) أي سواء سقاها بماء العشر أو الخراج؛ لأنه أهل للخراج لا للعشر بحر (قوله: بمائه) أي ماء الخراج وهو ماء أنهار حفرتها العجم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات خلافا لمحمد وماء العشر هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد، كذا في الملتقى وشرحه. والحاصل أن ماء الخراج ما كان للكفرة يد عليه ثم حويناه قهرا وما سواه عشري لعدم ثبوت اليد عليه فلم يكن غنيمة وأورد أن هذا ظاهر في ماء البحار والأمطار أما الآبار والعيون فهي خراجية؛ لأنها غنيمة حيث حويناها قهرا منهم وأجاب في الفتح بأنه لا يلزم ذلك في كل عين وبئر فإن أكثر ما كان من حفر الكفرة قد دثر وما نراه الآن إما معلوم الحدوث بعد الإسلام أو مجهول الحال فيجب الحكم فيه بأنه إسلامي إضافة إلى الحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين اهـ (قوله لرضاه) جواب عما استشكله العتابي من أن وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان أن الإمام السرخسي ذكر في كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج وهو الأظهر اهـ وجوابه أن الممنوع وضع الخراج ابتداء جبرا إما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج فإنه يجب عليه الخراج بحر وأجاب في الفتح بأن المسلم إذا سقى بالماء الخراجي ينتقل الماء بوظيفته إلى الأرض، فليس فيه وضع الخراج عليه ابتداء بل هو انتقال ما وظيفته الخراج إليه بوظيفته كما لو اشترى أرضا خراجية اهـ وأصله للزيلعي. [تنبيه] مقتضى تعليقهم الحكم بالماء أنه لا اعتبار بكونها

في أرض عشر أو خراج وهو خلاف ما مشى عليه

)

Mas'alah: When does kharaj and 'ushr become due or fall away?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=989)

(قوله: وجب الخراج) أي الموظف أما خراج المقاسمة فلا يجب كما سيذكره المصنف في باب العشر والخراج أي لتعلقه بالخارج كما قدمناه (قوله: ويسقطان) أي العشر وخراج المقاسمة لتعلقهما بعين الخارج، أما الموظف فإن هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا ح عن الهندية عن السراج والخانية وفي البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه، وقبله يسقط لو بآفة لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الجراد والحر والبرد أما إذا أكلته الدابة فلا لإمكان الحفظ عنها غالبا هذا إذا هلك الكل أما إذا بقي البعض إن مقدار قفيزين ودرهمين وجب قفيز ودرهم وإن أقل يجب نصفه وإنما يسقط إذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيه من زراعة ما اهـ: أي من زراعة أي شيء كان قمحا أو شعيرا أو غيرهما (قوله: الخراج على الغاصب) قال في الخانية أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب، فلا خراج على أحد وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض. اهـ. قلت: وفي الذخيرة قال بعض المشايخ على المالك وقال بعضهم على الغاصب على كل حال. اهـ. ثم قال في الخانية: وإن نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة على رب الأرض

قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان. وعند محمد على الغاصب فإن زاد النقصان على الخراج يدفع الفضل إلى المالك وإن غصب عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على المالك وإن نقصتها فالعشر على المالك كأنه آجرها بالنقصان اهـ قال ح: وظاهر أن حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية. (قوله: في بيع الوفاء) هو المسمى بيع الطاعة وهو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري وسيأتي مع الأقوال فيه آخر البيوع قبيل كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى (قوله: على البائع إن بقي في يده) أما إذا قبضه المشتري وزرع فيه وأخذ الغلة فالخراج عليه؛ لأنه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصبا إذ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيكون كمسألة الغصب على السواء، ويكون في وجوبه على البائع أو المشتري الخلاف المذكور في الغصب كذا في الذخيرة، وفي البزازية بعد التقابض إن لم تنقصها الزراعة فالعشر على المشتري وإن نقصتها فعلى البائع الخراج والعشر؛ لأنه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فأشبه الغصب ولا يتفاوت ما إذا كان الخارج أقل أو أكثر كما في الإجارة اهـ. (قوله: ولو باع الزرع إلخ) الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كالعشر كما يعلم مما مر ح ثم هذا إذا باع الزرع وحده وشمل ما إذا باعه وتركه المشتري بإذن البائع حتى أدرك فعندهما عشره على المشتري وعند أبي يوسف عشر قيمة القصيل على البائع، والباقي على المشتري كما في الفتح، وبقي ما لو باع الأرض مع الزرع أو بدونه قال في البزازية: باع الأرض وسلمها للمشتري إن بقي مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة، فالخراج عليه وإلا فعلى البائع والفتوى على تقدير المدة بثلاثة أشهر هذا لو باعها فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال أبو الليث: إن باعها بزرع انعقد حبه وبلغ ولم تبق مدة يتمكن المشتري

Mas'alah: What is the ruling on farmers of sultanic lands regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2310)

مطلب لا شيء على زراع الأراضي السلطانية من عشر أو خراج سوى الأجرة (قوله المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج) وكذا أراضي الشام كما يأتي عن فضل الله الرومي، وقال في الدر المنتقى فيؤجرها الإمام، ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال، واختار السلطان استغلالها وإن اختار بيعها فله ذلك إما مطلقا أو لحاجة فثبت أن بيع الأراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا إما من مالكها أو من السلطان فإن كان من مالكها انتقلت بخراجها، وإن من السلطان فإن لعجز مالكها عن زراعتها فكذلك، وإن لموت مالكها فقدمنا أنها صارت لبيت المال وأن الخراج سقط عنها فإذا باعها الإمام لا يجب على المشتري خراج سواء وقفها أو أبقاها. قلت: وهذا نوع ثالث يعني لا عشرية ولا خراجية من الأراضي تسمى أرض المملكة وأراضي الحوز، وهو من مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال أو فتح عنوة، وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة وحكمه على ما في التتارخانية أنه يجوز للإمام دفعه للزراع بأحد طريقين إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، وأما بإجارتها لهم بقدر الخراج، فيكون المأخوذ في حق الإمام خراجا، ثم إن كان دراهم فهو خراج موظف، وإن كان بعض الخراج فخراج مقاسمة وأما في حق الإكراء فأجرة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر والخراج في أراضي المملكة والحوز كان المأخوذ منها أجرة لا غير اهـ ما في الدرر المنتقى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing proportional kharaj when the land cannot bear it due to oppression?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2319)

مطلب لا يلزم جميع خراج المقاسمة إذا لم تطق لكثرة المظالم (قوله وجوازا عند الإطاقة) اعلم أن قول المصنف وغيره: وينقص مما وظف إن لم تطق يفهم منه إنها إن أطاقت لا ينقص منه وهو مخالف لما في الدراية من جواز النقصان عند الإطاقة. قال في النهر: ولو قيل بوجوبه عند عدم الإطاقة وبجوازه عند الإطاقة لكان حسنا وعليه يحمل ما في الدراية فتدبره. اهـ. وحينئذ فالمفهوم من قول المصنف: إن لم تطق أنه لا يجب التنقيص عند الإطاقة فلا ينافي جوازه، فقول الشارح وجوبا قيد لقول المصنف وينقص مما وظف لا لقوله في الشرح فينقص إلى نصف الخارج وقوله: وجوازا عطف على وجوبا فكأنه قال: وينقص وجوبا مما وظف إن لم تطق، وجوازا إن أطاقت، وهذا كلام لا غبار عليه، وبه سقط ما قيل إن مقتضى هذا العطف أن الخارج من الكرم مثلا لو بلغ ألف درهم جاز أخذ خمسمائة ولا قائل به، والمراد أنه إن بلغ الخارج ضعف الموظف أو أكثر جاز للإمام أن ينقص عن الموظف. اهـ. ووجه السقوط أن هذا إنما يراد لو كان قوله وجوبا قيدا لقوله فينقص إلى نصف الخارج فيصير معنى قوله وجواز أنه ينقص إلى نصف الخارج جوازا عند الإطلاق، ولا موجب لهذا الحل فافهم (قوله وينبغي أن لا يزاد على النصف إلخ) هذا في خراج المقاسمة ولم يقيد به لانفهامه من التعبير بالنصف والخمس فإن خراج الوظيفة ليس فيه جزء معين تأمل. قال في النهر: وسكت عن خراج المقاسمة، وهو إذا من الإمام عليهم بأراضيهم ورأى أن يضع عليهم جزءا من الخارج كنصف أو ثلث أو ربع، فإنه يجوز ويكون حكمه حكم العشر ومن حكمه أن لا يزيد على النصف وينبغي أن لا ينقص عن الخمس قاله الحدادي اهـ وبه علم أن قول الشارح: وينبغي مذكور في غير محله لأن الزيادة على النصف غير جائزة كما مر

التصريح به في قوله ولا يزاد عليه وكأن عدم التنقيص عن الخمس غير منقول فذكره الحدادي بحثا، لكن قال الخير الرملي: يجب أن يحمل على ما إذا كانت تطيق، فلو كانت قليلة الريع كثيرة المؤن ينقص، إذ يجب أن يتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة كما في أرض العشر ثم قال: وفي الكافي: وليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة. أقول: وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليله؛ لأنه قال لأن فيه نقض العهد وهو حرام. اهـ. قلت: صرح بالعكس القهستاني وقدمنا على الرملي أن المأخوذ من الأراضي الشامية خراج مقاسمة، وكتبنا أن ما صار منها لبيت المال تؤخذ أجرته بقدر الخراج ويكون المأخوذ في حق الإمام خراجا، فحيث كان كذلك

Mas'alah: When is kharaj waived due to natural disasters affecting the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2321)

)

Mas'alah: When is land tax (kharaj) not due due to natural disasters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2321)

ولا خراج إن غلب الماء على أرضه أو انقطع) الماء (أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد) إلا إذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا (

Mas'alah: What is the ruling on land tax when damage is caused by non-natural disasters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2321)

أما إذا كانت الآفة غير سماوية) ويمكن الاحتراز عنها (كأكل قردة وسباع ونحوهما) كأنعام وفأر ودودة بحر (

Mas'alah: What is the ruling on land tax when the crop is destroyed after harvest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2321)

أو هلك) الخارج (بعد الحصاد لا) يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه إن فضل عما أنفق شيء [رد المحتار] قوله فإن لم تعرف إلخ) يعني لم يعرف أحد أن الكروم كانت أراضي، ولا أن الأراضي كانت كروما ح (قوله قسم بقدر الحصص) أي ينظر إلى خراج الكروم والأراضي، فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها ح عن الخانية. قلت: والظاهر أن المراد أن ينظر إلى خراجهما خراج وظيفة بأن ينظر كم جريبا فيهما فإذا بلغ خراج الكروم مائة درهم مثلا وخراج الأراضي مائتين يقسم جملة خراج الضيعة عليهما ثلاثة ثلثه على الكروم وثلثاه على الأراضي (قوله قرية) المراد أهلها؛ فلذا قال خراجهم (قوله إن لم يعلم إلخ) أي إن كان لا يعلم أن خراج أراضيهم كان على التساوي أم لا ترك كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on imposing land tax on a mosque's land that has no historical record of tax?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2321)

[تنبيه] في الخيرية سئل في مسجد قرية له أرض لم يعرف عليها خراج من قديم الزمان، ويريد السباهي المتكلم على القرية أن يأخذ عليها خراجا. أجاب: ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه، وحمل أحوال المسلمين على الصلاح واجب. (قوله ولا خراج إلخ) أي خراج الوظيفة وكذا خراج المقاسمة والعشر بالأولى لتعلق الواجب بعين الخارج فيهما ومثل الزرع الرطبة والكرم ونحوهما خيرية (قوله ما يمكن الزرع فيه ثانيا) قال في الكبرى والفتوى أنه مقدر بثلاثة أشهر نهر (قوله ويمكن احتراز عنها) خرج ما لا يمكن كالجراد كما في البزازية (قوله كأنعام) وكقردة وسباع ونحو ذلك بحر (قوله وفأر ودودة) عبارة ومنه يعلم أن الدودة والفأرة إذا أكلا الزرع لا يسقط الخراج. اهـ. قلت: لا شك أنهما مثل الجراد في عدم إمكان الدفع، وفي النهر لا ينبغي التردد في كون الدودة آفة سماوية، وأنه لا يمكن الاحتراز عنها. قال الخير الرملي: وأقول إن كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به، وإن أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب (قوله أو هلك الخارج بعد الحصاد) مفهومه أنه لو هلك قبله يسقط الخراج لكن يخالفه التفصيل المذكور فيما لو أصاب الزرع آفة فإن الزرع اسم للقائم في أرضه، فحيث وجب الخراج بهلاكه بآفة يمكن الاحتراز عنها علم أنه يجب قبل الحصاد إلا أن يحمل الهلاك هنا على ما إذا كان بما لا يمكن الاحتراز عنه فتندفع المخالفة. وقدمنا في باب العشر من الزكاة الاختلاف في وقت وجوبه. فعنده يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدا ينتفع به، وعند الثاني عند استحقاق الحصاد، وعند الثالث إذا حصدت وصارت في الجرين، فلو أكل منها بعد بلوغ الحصاد قبل أن تحصد ضمن عندهما لا عند محمد، ولو بعدما صارت في الجرين لا يضمن إجماعا ومر تمامه هناك (قوله وقبله يسقط) أي إلا إذا بقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة كما يؤخذ مما سلف ط. قال الخير الرملي: ولو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعده فلا شيء عليه لتعلقه بالخارج

حقيقة، وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن إلا بالتعدي، فاعلم ذلك فإنه مهم ويكثر وقوعه في بلادنا وفي الخانية ما هو صريح في سقوطه في حصة رب الأرض بعد الحصاد ووجوبه عليه في حصة الأكار معللا بأن الأرض في حصته بمنزلة المستأجرة. اهـ. (قوله إن فضل عما أنفق) ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the owner neglects or converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2322)

فإن عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا أو أسلم) صاحبها (أو اشترى مسلم) من ذمي (أرض خراج) يجب الخراج (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when someone prevents cultivation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2322)

ولو منعه إنسان من الزراعة أو كان الخارج) خراج (مقاسمة لا) يجب شيء سراج، وقد علمت أن المأخوذ [رد المحتار] أن يلحق بالنفقة على الزرع ما يأخذه الأعراب وحكام السياسة ظلما كما يعلم مما قدمناه (قوله أخذ منه مقدار ما بينا) أي إن بقي ضعف الخراج كدرهمين وصاعين، يجب الخراج، وإن بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه وأشار الشارح إلى هذا بقوله، وتمامه في الشرنبلالي فإنه مذكور فبها أفاده ح. (قوله مصنف سراج) على حذف العاطف أو على معنى مصنف عن السراج (قوله وكذا حكم الإجارة) أي لو استأجر أرضا فغلب عليها الماء أو انقطع لا تجب الأجرة، وأما لو

أصاب الزرع آفة فإنما يسقط أجرة ما بقي من السنة بعد الهلاك لا ما قبله لأن الأجر يجب بإزاء المنفعة شيئا فشيئا فيجب أجر ما استوفي لا غيره فيفرق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط كما في البحر عن الولوالجية. قلت: لكن في إجارة البزازية عن المحيط: الفتوى على أنه إذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجب الأجر ولا يجب إذا تمكن من زراعته مثل الأول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب. اهـ. والخراج كذلك كما علمت. (قوله فإن عطلها صاحبها) أي عطل الأرض الصالحة للزراعة در منتقى. قلت: في الخانية: له في أرض الخراج أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصلها الماء، إن أمكنه إصلاحها ولم يصلح فعليه الخراج إلا فلا. اهـ. ومن التعطيل من وجه ما لو زرع الأخس مع قدرته على الأعلى كما مر. قلت: ويستثنى من التعطيل ما ذكره في الإسعاف في فصل أحكام المقابر والربط لو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه، وقيل لا يسقط والصحيح هو الأول وعليه مشى في المنظومة المحبية.

Mas'alah: What is the ruling when the owner is unable to cultivate kharaj land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2322)

مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الأرض الخراجية

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaj land is sold during the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2323)

باع أرضا خراجية إن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج وإلا فعلى البائع) عناية. (

Mas'alah: Is it permissible for the sultan to waive kharaj for the landowner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2324)

ترك السلطان) أو نائبه (الخراج لرب الأرض) أو وهبه له ولو بشفاعة (جاز) عند الثاني وحل له لو مصرفا وإلا تصدق به به يفتى، وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور (

Mas'alah: Does kharaj fall due to death or overlapping years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(ويسقط الخراج ب) الموت في الأصح حاوي وب (التداخل) كالجزية (وقيل لا) يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الأول لأن الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل أكل الغلة حتى يؤدي الخراج

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of paying kharaj for the orphan's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

[رد المحتار] الوقت الذي مات فيه أبو اليتيم كما يفهم من عبارة شرح تنوير الأذهان عن التتارخانية اهـ أبو السعود، وظاهر قوله لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة أنها لو لم تكن صالحة للزراعة يوم الخصومة فلا بد له من البينة لأن الحال في الأول شاهد له بخلاف الثاني، وعليه فقول الشارح في وقت لا يصلح للزراعة ليس متعلقا بأدى بل هو متعلق ب (ادعى مقدارا) : أي ادعى أداء خراج أرضه إلخ وإلا نافى ما مر متنا من أنه يقبل قوله في أداء خراجه لكنه محمول على هذا التفصيل، فتنبه

Mas'alah: What is the ruling when landowners are unable to cultivate and pay kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4177)

(عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأرض إلى غيرهم) بالأجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شيء من أجرتها دفعه لمالكها

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj land when the owners cannot pay the tax?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4178)

[رد المحتار] أي لمستحق الخراج (قوله رعاية للحقين) لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بلا رضاهم من غير ضرورة ولا إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما قلنا زيلعي (قوله باعها لقادر) أي على الزراعة، لأنه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلا، ولو باع يفوت حق المالك في العين، والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من

الجانبين زيلعي. هذا وقد ذكر في البحر أنه قبل البيع إن شاء دفعها إلى غيره مزارعة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها مزارعة باعها إلخ (قوله قلت إلخ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله وأخذ الخراج الماضي بما في الخانية من قوله: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية. ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية هذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اهـ (قوله فيحمل إلى إلخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لأن فرض مسألتنا في العجز فافهم (قوله الماضية فقط) أي التي عجزوا فيها، وهي التي قبل السنة التي دفع فيها الإمام الأرض إلى غيرهم دون ما قبلها، ولا يحصل التداخل بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية، لأن وجوب الخراج بآخر الحول لا بأوله، بخلاف الجزية كما صرح في البحر فافهم (قوله تحرى وأكل) لأن للغالب حكم الكل، وكذا الزيت لو اختلط مع ودك الميتة أو الخنزير لا ينتفع به على كل حال إلا إذا غلب الزيت، لكن لا يحل أكله بل يستصبح به أو يبيعه مع بيان عيبه أو يدبغ به الجلود ويغسلها لأن المغلوب تبع للغالب ولا حكم للتبع لو كان معه ثياب مختلطة، ففي حالة الاضطرار بأن لا يجد طاهرا بيقين ولا ماء يغسلها به تحرى مطلقا لأن الصلاة بثوب نجس بيقين جائزة حالة الاضطرار بالإجماع ففي ثوب مشكوك أولى. وأما في الاختيار فإن الغلبة للطاهر تحرى وإلا لا كالجواب في المسالخ، وكذا أواني الماء إلا أنه في حالة الاضطرار لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعا لأن شرب النجس بيقين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى، ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله أو بخلطه بالنجس وتمامه في غاية البيان. أقول: والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط أجزائهما لا اختلاط أوانيهما ولذا لم يحل الأكل فتنبه (قوله لا يتحرى) أي إن لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية، فإن

كانت فعليه الأخذ بها كما في الدر المنتقى. قال في غاية البيان قالوا: من علامة الميتة أنها تطفو فوق الماء والذكية لا، والأصح أن علامة المذكاة خلو الأوداج من الدم وعلامة الميتة امتلاؤها منه (قوله بأن يجد ذكية) أقول: المراد أن يجد ما يسد به رمقه من لحم مذكى أو خبر أو غير ذلك (قوله وإلا تحرى إلخ) قال في الهداية: أما في حال الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لأن الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة، فالذي يحتمل أن يكون ذكية أو لا غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اهـ.

ومر في الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when land is sold, inherited, or made into a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

وإذا باعها انتقلت بوظيفتها من الخراج وكذا إذا مات انتقلت إلى ورثته كذلك وإذا وقفها مالكها بقي الخراج على حاله كما صرحوا بوجوبه في أرض الوقف وأرض الصبي والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on the current payments from Egyptian lands being considered rental rather than kharaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

وفي فتح القدير المأخوذ الآن من أراضي مصر إنما هو بدل إجارة لا خراج ألا ترى أن

الأراضي ليست مملوكة للزراع وهو بعدما قلنا إن أرض مصر خراجية والله أعلم كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اختلاف ورثة فصارت لبيت المال وينبغي على هذا أن لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لأن نظره في مال المسلمين كنظره في مال اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره إلا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه فلذا كتبت في فتوى رفعت إلي في شراء السلطان الأشرف برسباي الأرض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك اهـ. كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين. أما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للإمام بيع العقار لغير حاجة إذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and rental of kharaji lands when owners die and land transfers to the treasury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

[منحة الخالق] أن ما تؤخذ في بلادنا الشامية مزارعة بالحصة لأنها ليست مملوكة للزراع وتأمل وقد ذكر الشارح في رسالته التحفة المرضية أن الخراج يجب في الأرض الخراجية على أربابها إلى أن لا يبقى منهم أحد فحينئذ ينتقل الملك إلى بيت المال فيؤجرها الإمام ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها فإنه يؤجرها ويأخذ أجرتها من المستأجر لبيت المال فإذا اختار بيعها فله ذلك إما مطلقا أو لحاجة أو مصلحة كما بيناه اهـ.

Mas'alah: Does kharaj fall from land when it becomes treasury property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1687)

[منحة الخالق] (قوله وتمامه فيما كتبناه إلخ) حيث قال وأما إذا باعها بعدما صارت لبيت المال فإنما باعها بعدما سقط الخراج عنها بعدم من يجب عليه لأنه كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل أنه يجب بالتمكن من الزراعة وقد قال في الخلاصة والخانية إن خراج الوظيفة هو أن يكون الواجب فيها شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض اهـ. لا يقال إن الخراج وظيفة الأرض لا يسقط أصلا لأنا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب فإذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لأن الخراج لا بد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر أو حكما بأن انتقلت الأرض إليه ممن وجب الخراج عليه لنفسه كبيعه أو بيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسألتنا ولو قبل بوضع الخراج الآن على أرضه لم يجز لأن المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وإن جاز بقاء بالتزامه وإنما وجب الخراج عليه فيما إذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما أن سقيه بماء الخراج التزام منه كما في شروح الهداية مع أن المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الأظهر كما في غاية البيان لما ذكر ولو قيل بعوده لم يجز لأن الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لأن المقتضى لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة أو حكما اهـ. ملخصا ثم قال تلك الرسالة. فإن قلت إن الأراضي التي للزراعة لا تخلو عن مؤنة أما الخراج أو العشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي أن يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع وغيرها وصرحوا في الأصول بأن العشر يجب في مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف بأن المتولي إذا دفع أرض الوقف مزارعة جاز عند الصالحين وكان العشر على أرباب

الوقف فيما كان لهم وإن كان الأرباب مساكين انتهت وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وإنما لم أجزم به في الأراضي المصرية الموقوفة لأني لم أر نقلا في وجوبه إذا كانت الأرض مشتراة من بيت المال اهـ.

Mas'alah: Can the imam convert fixed kharaj to proportional kharaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1689)

[منحة الخالق] وفاقا وخلافا ثم بحث أنها لو لم تطق الخمس لقلة الريع وكثرة المؤن ينقص وأنه لو وقع الرضى على دراهم معينة أو على عدد الأشجار ينبغي الجواز ثم نقل عن الكافي ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة اهـ. قال وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليله لأنه قال لأن فيه نقض العهد وهو حرام فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on tithe when land is reclaimed by a Muslim via pre-emption or due to invalid sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1769)

لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات، وفي رواية مصارف الخراج، فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت، أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم، وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a Magian turns his house into a garden?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1771)

وإن جعلها بستانا فعليه الخراج. وإن سقاها بماء العشر لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا أن عند محمد – رحمه الله: عشر واحد، وعند أبي يوسف – رحمه الله – عشران وقد مر الوجه فيه، ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، [البناية] م: (وإن جعلها بستانا) ش: أي وإن جعل المجوسي دار خطة بستانا م: (فعليه الخراج) ش: لأنها صارت نامية كما لو جعل العلوفة سائمة، ثم عليه الخراج سواء سقاها بماء الخراج أو بماء العشر، لأن الكفر منافي العبادة بخلاف المسلم إذا جعل داره بستانا يعتبر الماء، لأن الإسلام لا ينافي العقوبة فاستقام توظيف الخراج عليه م: (وإن سقاها بماء العشر) ش: واصل بما قبله، وقد ذكرنا الآن سواء سقاها بماء العشر أو بماء الخراج م: (لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة) ش: أي لأن في العشر معنى القربة وإذا كان كذلك. م: (فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله) ش: أي بحال المجوسي وقيد بقوله جعل داره بستانا، فإنه إذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها أشجارا تخرج أكرارا من التمر فهي في حكم الدار، وليس فيها شيء كذلك في "المبسوط" ، وفي "فتاوى قاضي خان" وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. م: (وعلى قياس قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد وهو جواز إيجاب العشر على الكافر في الأرض العشرية م: (يجب العشر في الماء العشري) ش: يعني الماء الذي يسقى به الأرض العشرية م: (إلا أن عند محمد – رحمه الله: عشر واحد) ش: أي يجب عشر واحد. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – عشران) ش: أي يجب عشران م: (وقد مر الوجه فيه) ش: أي وجه هذا من الجانبين قد مر وهو الذمي إذا اشترى من

مسلم أرضا عشرية وجب عند أبي يوسف عشران وعند محمد – رحمه الله – عشر واحد، وقد مرت روايتان أيضا في المصرف في رواية يصرف إلى مصارف الخراج، وفي رواية يصرف في مصارف العشر. م: (ثم الماء العشري ماء السماء، والآبار، والأنهار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد) ش: هذا بيان للمياه أنها على نوعين، مياه عشرية، ومياه خراجية، فقوله: –ثم الماء العشري– إلى قوله: –ولاية أحد– بيان للمياه العشرية، فالماء تابع للأرض، فإن كانت الأرض عشرية فالماء الخارج منها عشري وإن كان خراجية فالماء الخارج منها خراجي بقوله –ماء السماء– وهو المطر، فإن كل ماء ينزل على الأرض العشرية يعد من المياه العشرية، وإن كان ينزل على الأرض الخراجية يعد من المياه الخراجية. قوله –والآبار– أي الآبار التي حفرت في الأراضي العشرية، والعيون التي ظهرت في الأراضي العشرية، وفي "المحيط" : بئر حفرت في الأرض العشري وعين ظهرت في أرض

Mas'alah: What is the ruling on reducing kharaj when the land cannot bear it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3675)

والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر. وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك، لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان. قال: فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام، والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع، ألا ترى إلى قول عمر – رضي الله عنه: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لا، بل حملناها ما تطيق ولو زدناها لأطاقت، [البناية] م: (والبستان كل أرض يحوطها حائط) ش: أي يكون حواليها حيطان) م: وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر

ش: وفي المغرب: البستان: الجنة م: (وفي ديارنا) ش: ديار صاحب "الهداية" فرغانة، ويقال له الفرغاني والمرغيناني أيضا. وفرغانة بفتح الفاء وسكون الراء سجون، ومرغينان من بلاد غانة م: (وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك، لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان) ش: أي من أي جنس كان مما فيه الخراج. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن لم تطق) ش: أي الأرض م: (ما وضع عليها) ش: وفي بعض النسخ فإن كان لم يطق. قال الأترازي: إن صح لفظ كان فهو زائد، وعدم الإطاقة عبارة عن قلة الريع م: (نقصهم الإمام) ش: أي نقص الإمام عن أصحاب الأراضي التي لا تطيق ما وضع عليها م: (والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع) ش: والريع النماء والزيادة، وأراد به هنا الغلة. وقال الكاكي: إذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الأولى. وفي "الخلاصة" : إن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخارج لا يبلغ عشرة دراهم، يجوز أن ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج. أما إذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال الولوالجي في فتاواه: أجمعوا على أن الزيادة على وظيفة عمر – رضي الله عنه – في سواد العراق وفي بلدة وظف الإمام عليها الخراج لا يجوز، فأما في بلدة أراد الإمام أن يبتدئ بها بالتوظيف، قال أبو يوسف: لا نزيد. وقال محمد: يزيد. وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، ويجيء الآن ما ذكره الولوالجي. م: (ألا ترى إلى قول عمر – رضي الله عنه – لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لا، بل حملناها ما تطيق، ولو زدناها لأطاقت) ش: هذا أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب "فضائل الصحابة" وفي كتاب "السعة" لعثمان عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قبل أن يصاب بأيام بالحديبية وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، فيها كثير فضل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing kharaj when the yield increases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3676)

وهذا يدل على جواز النقصان. وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد – رحمه الله – اعتبارا بالنقصان، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز، لأن عمر – رضي الله عنه – لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة، وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه، لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3676)

وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول، وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة [البناية] قال: انظرا أن تكونا حملتماها ما لا تطيق، فقالا: لا، فقال عمر – رضي الله تعالى عنه: كيف سلمها الله عن أراملة العراق، لا يحتجي إلى أحد بعدي، قال: فما أتت عليه أربعة حتى أصيب ... الحديث بطوله، وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وتبعه عثمان – رضي الله عنه –. وقد عرفت أن قول عمر: لعلكما، خطاب لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، الصحابيين الكبيرين. والضمير في قوله: قالا، في الموضعين، يرجع إليهما. م: (وهذا) ش: أي قولهما: ولو زدنا لأطاقت م: (يدل على جواز النقصان) ش: عند قلة الريع بالإجماع م: (وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد – رحمه الله – اعتبارا بالنقصان. وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز: لأن عمر – رضي الله عنه – لم

يزد حين أخبر بزيادة الطاقة) ش: وهو في قولهما ولو زدنا لأطاقت م: (وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة) ش: أي استأصلته، والاصطلام: الاستئصال، وهو القلع من الأصل م: (فلا خراج عليه، لأنه فات التمكن من الزراعة) ش: قال الكاكي: قال مشايخنا: ما ذكر في الكتاب بأن الخراج يسقط بالاصطلام، محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن أن يزرع الأرض ثانيا، أما إذا بقي لا يسقط الخراج، ذكره في "شرح الطحاوي" . وفي "فتاوى البكري" وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان، وأن المعتبر مدة ترك الزرع فيها أم مدة تبلغ الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج، وفي ذلك كلام، والفتوى على أنه مقيد بثلاثة أشهر م: (وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج) ش: أي التمكن من الزراعة هو النماء التقديري، والنماء على قسمين: حقيقي وتقديري، والخراج يتعلق بأحدهما، وهنا لما غلب الماء على الأرض بحيث لم تبق صالحة للزراعة، أو كانت مدة لم توجد النماء التقديري فلا يجب التقديري. [استأجر رجل أرضا فزرعها فاصطلمت الزرع آفة] م: (وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول، وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة) ش: فإن من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة أشهر ثم نواها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the actual crop is harvested?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3677)

أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the owner leaves the land uncultivated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3677)

وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج، لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته،

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the owner shifts to a lesser use without excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3677)

قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين بغير عذر، فعليه الخراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة، [البناية] للخدمة سقطت الزكاة، لأنها لم تبق نامية في جميع الحول م: (أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج) ش: أي حقيقة الخارج؛ إذ التمكن من الزراعة قائم مقامه، فإذا وجد الأصل سقط اعتبار الخلف وتعلق الحكم بالأصل، فإذا هلك بطل ما تعلق به. حاصله أن النماء التقديري كان قائما مقام النماء الحقيقي، فلما وجد الحقيقي تعلق الحكم به لكونه الأصل، وقد هلكت فيهلك معه الخراج، بخلاف ما إذا أعطاها وهو متمكن من الزراعة، حيث يكون الخراج دينا في ذمته فيعتبر الخراج بالنماء التقديري حينئذ، ألا ترى أن رجلا لو استأجر بيتا أو حانوتا معطلة فعليه الأجر، فإن لم يتمكن من الانتفاع بأن غصبه غاصب أو نحو ذلك لا يجب الأجر. فإن قلت: لو استأجر رجل أرضا فزرعها فاصطلمت الزرع آفة، أنه يجب عليه الأجر. قلت: أجيب: بأن الأجر إلى وقت هلاك الزرع، ولا يجب عليه بعد ذلك، وليس الأجر بمنزلة الخراج، لأن الخراج وضع على مقدار الخارج. وإذا صلحت الأرض للزراعة فإذا لم تخرج شيئا جاز إسقاطه والأجر لم يوضع إلى مقدار الخارج فجاز إيجابه وإن لم تخرج. م: (وإن عطلها) ش: أي الأرض م: (صاحبها فعليه الخراج، لأن التمكن) ش: من

الزراعة م: (كان ثابتا، وهو الذي فوته) ش: أي فوت الريع مع إمكان تحصيله. قال التمرتاشي: هذا إذا كانت الأرض صالحة للزراعة، والمالك متمكن من الزراعة فلم يزرعها. أما إذا عجز المالك عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه، فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك. وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها لمنفعة بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يوجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج، وهذا بلا خلاف. وعن أبي يوسف: يدفع إلى العاجز كفايته من بيت المال ليعمل فيها فرضا. وفي "جمع الشهيد" : باع أرضا خراجية، فإن بقي من السنة مقدار ما ملك المشتري من الزراعة والخراج عليه، وإلا فعلى البائع. م: (قالوا) ش: أي قال مشايخنا في شروح "الجامع الصغير" م: (من انتقل إلى أخس الأمرين بغير عذر) ش: كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب م: (فعليه الخراج الأعلى) ش: وهو خراج الزعفران م: (لأنه هو الذي ضيع الزيادة) ش: فكان التقصير منه.

Mas'alah: Is kharaj repeated with multiple harvests in a year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3681)

فلا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة، لأن عمر – رضي الله عنه – لم يوظفه مكررا بخلاف العشر، لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل خارج. [البناية] العشر والخراج إليهما، والإضافة دليل السببية، فلما كان السبب واحدا كان المسبب أحدهما من غير جمع بينهما كالدية والقصاص م: (إلا أنه) ش: أي أن السبب م: (يعتبر في العشر تحقيقا) ش: لأن العشر أحد الأجزاء العشرة من الخراج م: (وفي الخراج) ش: أي يعتبر

في الخراج م: (تقديرا) ش: أي من حيث التقدير. وذلك لأن سبب الخراج ملك الأرض النامية بالنماء التقديري م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن السبب هو الأرض النامية م: (يضافان) ش: أي العشر والخراج م: (إلى الأرض) ش: فيقال عشر الأرض وخراج الأرض م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي م: (الزكاة مع أحدهما) ش: أي الزكاة مع أحدهما لا تجتمع مع الخراج والعشر عندنا، خلافا له. صورته رجل اشترى أرض عشر أو خراج بنية التجارة، لم يكن عليه زكاة التجارة. وعن محمد أن عليه الزكاة مع أحدهما، وهو قول الشافعي لاختلاف سببيهما ومحلهما. قلنا: الواجب حق الله تعالى فيه، فتعلق بالأرض فلا يجتمعان، كما لا يجب زكاة السائمة والتجارة باعتبار مال واحد. [لا يؤخذ خراج الأرض في سنة إلا مرة واحدة] م: (فلا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة) ش: يعني لا يؤخذ خراج الأرض في سنة إلا مرة واحدة، وإن أغلها صاحبها مرات م: (لأن عمر – رضي الله عنه – لم يوظفه) ش: أي الخراج م: (مكررا) ش: أي ما أخذ الخراج والجزية في السنة إلا مرة واحدة. وقال الحاكم في الكافي: الحجة في هذا فعل عمر – رضي الله عنه: لأنه لو وجب الخراج وتكرر لانبغى أن يكون هذا في خراج الموظفة لا في خراج المقاسمة لأن خراج المقاسمة حكمه حكم العشر، ويكون ذلك في الخارج م: (بخلاف العشر، لأنه يتحقق عشرا) ش: أي لا يوجد حال كونه عشرا م: (إلا بوجوبه) ش: أي بسبب وجوبه م: (في كل خارج) ش: لأن العشر وظيفة لازمة تؤخذ من الخارج فتكرر بتكرار الخارج.

Mas'alah: Can the fixed land tax be reduced if the land cannot bear it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

ثم ما ذكرنا في مقدار الخارج، فذلك إذا كانت الأراضي تطيق ذلك، فأما إذا كانت الأراضي لا تطيق ذلك بأن قل ريعها، فإنه ينقص عنه إلى ما تطيق، فالنقصان عن وظيفة عمر – رضي الله تعالى عنه – إذا كانت الأراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالإجماع.

Mas'alah: Is it permissible to increase the land tax if the land can bear it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وأما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضي تطيق الزيادة بأن كثر ريعها هل تجوز؟ ففي الأراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر – رضي الله تعالى عنه – لا تجوز بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on increasing the land tax on lands assessed by the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وكذلك في الأراضي التي صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر – رضي الله عنه – لا تجوز الزيادة بالإجماع، وإن أطاقت الزيادة،

Mas'alah: Can an imam increase the land tax after setting it at the rate of Umar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على أراض مثل وظيفة عمر – رضي الله عنه –، ثم أراد

أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك، وإن كانت الأراضي تطيق الزيادة

Mas'alah: Can an imam convert land tax from one form to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وكذلك لو أراد أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الأولى دراهم، فأراد أن يحولها إلى المقاسمة، أو كانت مقاسمة، فأراد أن يحولها إلى الدراهم ليس له ذلك،

Mas'alah: When can a new governor annul the previous governor's land tax actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وباقي المسألة بحالها، فالثاني ينقض فعل الأول

Mas'alah: What is the ruling on the Imam increasing the kharaj beyond the rate set by Umar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وأما الأراضي التي يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء إذا زاد على وظيفة عمر

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi imams on increasing the kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

– رضي الله تعالى عنه – على قول محمد – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجوز، وهو الصحيح.

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaji land is sold vacant during the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

رجل له أرض خراج باعها من رجل، وهي فارغة، فإن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع، أو لم يزرع، وإن لم يبق من السنة مقدار ذلك، فالخراج على البائع، وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان، وإن المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج، وفي ذلك كله كلام، والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر إن بقي وجب على المشتري وإلا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Can a buyer of kharaji land recover kharaj from the seller if the sultan collects it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

ولو اشترى أرض خراج، ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة، فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is kharaj apportioned when land has two seasonal harvests and is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

إن كان للأرض ريعان خريفي وربيعي، وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري، أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه، فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الإسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaj land is sold multiple times within a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

رجل باع أرضا خراجية، فباعها المشتري من غيره بعد شهر، ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة، ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد قالوا الصحيح في هذا أن ينظر إلى المشتري الآخر إن بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a house turned into a garden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

وكذا الرجل إذا كان له دار خطة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا، أو غرس فيها نخلا، وأخرجها عن منزله ليس فيها شيء؛ لأن ما بقي من الأرض تبع للدار،

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj when the entire house is turned into a garden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

وإن جعل كل الدار بستانا، فإن كانت في أرض العشر، ففيها العشر، وإن كانت في أرض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is kharaj due on kharaj land after building a house on it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

رجل اشترى أرضا خراجية، وبنى فيها دارا، فعليه الخراج، وإن لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a fallow kharaj land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها، فعليه الخراج كذا في المحيط، هذا إذا كان الخراج موظفا أما إذا كان خراج مقاسمة، فلا يجب شيء كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when switching to a less valuable crop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر، فعليه خراج الأعلى كمن له أرض الزعفران، فتركها، وزرع الحبوب، فعليه خراج الزعفران، وكذا لو كان له كرم، فقطع، وزرع الحبوب، فعليه خراج الكرم، وهذا شيء يعلم، ولا يفتى به كي لا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when villagers request equalization of unequal kharaj rates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

قرية خراج أرضها على التفاوت، وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا: إن كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does kharaj fall if kharaj land is converted to a cemetery or shelter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

في الفتاوى إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة، أو خانا للغلة، أو مسكنا للفقراء سقط الخراج.

Mas'alah: Is back kharaj collected for past years according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

خراج الأراضي إذا توالى على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يؤخذ بجميع ما مضى، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في شرح السير الصغير وذكر صدر الإسلام – رحمه الله تعالى – في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتين قال صدر الإسلام: الصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط.

Mas'alah: Is kharaj waived if the land is flooded or uncultivable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

لا خراج إن غلب على أرضه الماء، أو انقطع، أو منع من الزرع كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when floodwater recedes after the season?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر إذا غرقت أرض الخراج، ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط.

Mas'alah: Does a heavenly calamity to the crop cancel kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

إذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد، وما أشبه ذلك، فلا خراج، أما إذا كانت آفة غير سماوية، ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام ونحو ذلك، فلا يسقط الخراج، وهو الأصح وذكر شيخ الإسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج هلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and ushr when the crop is destroyed before or after harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

وفي أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط، وإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط، وما كان من نصيب الأكار يبقى في ذمة رب الأرض، وخراج المقاسمة بمنزلة العشر؛ لأن الواجب شيء من الخارج، وإنما يفارق العشر في المصرف، وهذا إذا هلك كل الخارج فإن هلك الأكثر وبقي البعض ينظر إلى ما بقي إن بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج، وإن بقي أقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضي خان قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والصواب في هذا أن ينظر أولا إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض، ثم ينظر إلى الخارج فيستحب ما أنفق أولا من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط، وإنما يسقط الخراج بهلاك الخارج إذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فإن بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الأول لم

يكن، وكذا الكرم إذا ذهب ثماره بآفة إن ذهب البعض، وبقي

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when part of the crop remains after a calamity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=814)

البعض إذا بقي ما يبلغ عشرين درهما، أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم، وإن كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي، وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land planted with vines or trees in kharaj land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=814)

رجل غرس في أرض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع، وكذا لو غرس الأشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع إلى أن تثمر الأشجار، وإذا بلغ الكرم، وأثمر إن كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما، أو أكثر كان عليه عشرة دراهم، وإن كانت أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج، فإن كان الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم؛ لأنه كان متمكنا من زراعة الأرض، وإن كان في أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج، وإن كان في أرضه قصب، أو طرفاء، أو صنوبر، أو خلاف، أو شجر لا يثمر ينظر إن أمكنه أن يقطع ذلك، ويجعلها مزرعة، فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج، وإن كان لا يقدر على إصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج، وإن كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير، أو قليل، فكذلك إن

قدر أن يجعلها مزرعة، ويصل إليها ماء الخراج كان عليه الخراج، وإن كان لا يصل إليها ماء الخراج، أو كانت في الجبل، ولم يصل إليها الماء لا يجب الخراج، وإن كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة، أو لا يصل إليها الماء إن أمكنه إصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها، وإن كان لا يمكن، فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the land tax (kharaj) or tithe ('ushr) taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=814)

ومن عليه الخراج، أو العشر إذا مات يؤخذ ذلك من تركته، ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان.

Mas'alah: Is it permissible for a landowner to consume the produce before paying the kharaj or 'ushr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=814)

ولا يحل لصاحب الأراضي أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضي خان ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر، وإن أكل ضمن وللسلطان حبس

Mas'alah: Can the ruler detain the produce of kharaj land until the tax is paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on prepaying the land tax (kharaj) for one or two years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في نوادره إذا عجل خراج أرضه لسنة، أو لسنتين، فإنه يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج أرضه، ثم غرقت الأرض في تلك السنة قال: يرد عليه ما أدى من خراجه، فإن زرعها في السنة الثانية حسب له، وعن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل أعطى خراج أرضه لسنتين، ثم غلب عليها الماء، وصارت دجلة قال: يرد عليه إذا كان قائما بعينه، وإن كان قد دفعه، فلا شيء عليه يريد به إذا صرفه إلى المقاتلة، فلا شيء عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What should the imam do when landowners are unable to cultivate land and pay the kharaj tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(أصحاب الخراج) إذا عجزوا عن زراعة الأرض وأداء الخراج دفع الإمام الأراضي إلى غيرهم بالأجرة أي يؤاجر الأراضي للقادرين على الزراعة، ويأخذ الخراج من أجرتها فإن فضل شيء من أجرتها يدفعه إلى أصحابها وهم الملاك فإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام ممن يقدر على الزراعة، ثم إذا باعها يأخذ الأخرجة الماضية من الثمن إن كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل: هذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –؛ لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة، وأما

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها، وقيل: هذا قول الكل، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on land taken by a Muslim via shuf'a or returned due to a defective sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت" أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim converting a house into a garden regarding 'ushr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر" معناه إذا سقاه بماء العشر وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء "

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian's house regarding land tax?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وليس على المجوسي في داره شيء" لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا "

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a Magian converts his house into a garden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وإن جعلها بستانا فعليه الخراج" وإن سقاها بماء العشر لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة فيتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا أن عند محمد رحمه الله عشر واحد وعند أبي يوسف عشران وقد مر الوجه فيه،

Mas'alah: What happens to the tithe (ushr) status of land when a Muslim takes it by pre-emption or the sale is rescinded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) and land tax (kharaj) when a Muslim converts a house into a garden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

قال وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه إذا سقاه بماء العشر

وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء

Mas'alah: What is the ruling on land tax (kharaj) for a Zoroastrian (Majusi) who converts his house into a garden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

وليس على المجوسي في داره شيء لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وإن جعلها بستانا فعليه الخراج وإن سقاها بماء العشر لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة فيتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله

Mas'alah: When is kharaj not due on kharaj land due to natural disasters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج

Mas'alah: Is kharaj due if the owner leaves the land uncultivated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

قال وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when switching to a less profitable crop without excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

قالوا من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when water overwhelms the land or a crop blight occurs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

قال: (وإذا غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو أصاب الزرع آفة فلا خراج) ، وكذلك إن منعه إنسان من الزراعة، لأن المعتبر في الخراج النماء التقديري وهو التمكين من الزراعة كما في الأرض المستأجرة، وفي العشر حقيقة الخارج، وفيما إذا أصاب الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض السنة، وكونه ناميا في جميع السنة شرط كما في الزكاة، وإن أخرجت الأرض مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ منه جميع الخراج، وإن أخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه تحرزا عن الإجحاف بأحد الجانبين.

Mas'alah: Is kharaj still due if the owner neglects to cultivate the land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

قال: (وإن عطلها مالكها فعليه خراجها) لأن الخراج متعلق بالتمكين من الزراعة لا بحقيقة الخارج والتمكين ثابت وهو الذي فوته، ولو انتقل إلى أخس الأمرين من غير

عذر فعليه خراج الأعلى. قالوا: ولا يفتى بهذا كيلا تتجرأ الظلمة على أموال الناس.

Mas'alah: Can kharaj land become 'ushr land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=117)

قال : (والخراجية لا تصير عشرية أصلا) لأنها وظيفة الأرض ، والكل أهل للخراج المسلم والذمي فلا حاجة إلى التغيير .

Mas'alah: What happens to kharaj if the land is flooded or the crop is damaged?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=712)

قال : (وإذا غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو أصاب الزرع آفة فلا خراج) وكذلك إن منعه إنسان من الزراعة ، لأن المعتبر في الخراج النماء التقديري وهو التمكين من الزراعة كما في الأرض المستأجرة ، وفي العشر حقيقة الخارج ، وفيما إذا أصاب الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض السنة ، وكونه ناميا في جميع السنة شرط كما في الزكاة ، وإن أخرجت الأرض مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ منه جميع الخراج ، وإن أخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه تحرزا عن الإجحاف بأحد الجانبين .

Mas'alah: Is the owner liable for kharaj if he leaves the land uncultivated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=712)

قال : (وإن عطلها مالكها فعليه خراجها) لأن الخراج متعلق بالتمكين من الزراعة لا بحقيقة الخارج والتمكين ثابت وهو الذي فوته ، ولو انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى . قالوا : ولا يفتي بهذا كيلا تتجرى الظلمة على أموال الناس .

Mas'alah: When is kharaj due and can the Imam prevent the owner from taking the crop?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

وعن محمد أن الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لأنه كالبدل عن الخارج ، وله أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج بقدر ما يستوفي رب الأرض الخارج تحقيقا للمساواة .

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when a Muslim converts a plot of land (dar khatta) into a garden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=772)

وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر) [العناية] ولم يتوسط النصراني، واعترض بأنه لو كان كذلك لما رجع الشفيع بالعيب على المشتري إذا قبضها منه، وأجيب بأنه إنما يرجع عليه لوجود القبض منه كما في الوكيل بالبيع فإن المشتري يرد المبيع بالعيب على الوكيل لا على الموكل لحصول القبض منه حتى لو كان الشفيع قبضها من البائع ثم وجدها معيبا يردها عليه دون المشتري (وأما الثاني) أي الرد على البائع لفساد البيع (فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن ولأن حق المسلم) أي البائع (لم ينقطع بهذا الشراء) وهو الفاسد (لكونه مستحق الرد) بفتح الحاء

قال (وإذا كانت لمسلم دار خطة) دار خطة كخاتم فضة بالإضافة سماعا ويجوز خطة بالنصب تمييزا كما في عندي راقود خلا والخطة ما خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب، والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار على ما سيجيء، ووضع

Mas'alah: How does the ruling change when a Magian turns his house into a garden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=773)

وليس على المجوسي في داره شيء) [العناية] هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغير صفته فإنها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما أو ذميا فإذا جعلها بستانا وجب عليه العشر إن سقاه بماء العشر، والخراج إن سقاه بماء الخراج لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء لأن وظيفة الأراضي باعتبار إنزالها وهي إنما تكون بالماء واستشكل هذه المسألة بأن فيها توظيف الخراج على المسلم ابتداء وقد ذكر محمد في أبواب السير من الزيادات أن المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج. وأجاب شمس الأئمة بأن معناه أنه لا يبتدأ بتوظيف الخراج عليه إذا لم يكن منه صنع يستدعى ذلك وهاهنا وجد منه ذلك وهو السقي بماء الخراج إذ الخراج يجب حقا للمقاتلة فيختص وجوبه بما حوته المقاتلة، ألا ترى أن المسلم إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج وجب عليه الخراج، ومعنى قوله في مثل هذا الأرض التي لم يتقرر أمره على عشر أو خراج وهو احتراز عما إذا كان لمسلم أرض تسقى بماء العشر، وقد اشتراها ذمي فإن ماءها عشري وفيه الخراج. وقوله (وليس على المجوسي في داره شيء) قال شيخ الإسلام – رحمه الله: إنما

Mas'alah: Can the imam reduce the kharaj if the land cannot bear it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2551)

قال (فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام) والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع؛ ألا ترى إلى قول عمر: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لا بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لأطاقت. وهذا يدل على جواز النقصان، وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان، وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة،

Mas'alah: Is the kharaj tax waived if water overwhelms the land or an affliction destroys the crop?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2551)

(وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه) [العناية] ونحو ذلك (لأنه ليس فيه توظيف عمر) فنعتبر فيه الطاقة كما اعتبرها في الموظف، ومن الإنصاف أن لا يزاد على النصف (قوله والبستان كل أرض يحوطها حائط) ظاهر (وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها فلا خراج عليه) بالاتفاق

لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج.

Mas'alah: Is the kharaj tax still due if the owner leaves the land uncultivated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2552)

قال (وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج) ؛ لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته. [العناية] لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة) أي استأصله حر شديد أو برد شديد أو نحو ذلك فلا خراج أيضا (لأنه فات النماء التقديري) الذي أقيم مقام النماء الحقيقي (في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة) فإن من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة أشهر ثم نواها للخدمة سقطت الزكاة لأنها لم تبق نامية في جميع الحول (أو) يقال (يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج) يعني أن النماء التقديري كان قائما مقام الحقيقي، فلما وجد الحقيقي تعلق الحكم به لكونه الأصل وقد هلك فيهلك معه الخراج. فإن قيل: إذا استأجر أرضا للزراعة فاصطلم الزرع آفة لم تسقط الأجرة فما الفرق بينه وبين الخراج؟ أجيب بأن الأجر يجب إلى وقت هلاك الزرع لا بعده، وليس الأجر كالخراج لأنه وضع على مقدار الخارج إذا صلحت الأرض للزراعة، فإذا لم يخرج شيء جاز إسقاطه والأجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاز إيجابه وإن لم تخرج. ثم قال مشايخنا: ما ذكر في الكتاب أن الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن أن تزرع الأرض ثانيا، أما إذا بقي فلا يسقط الخراج. قال (وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج) إذا عطل الأرض الخراجية صاحبها فعليه الخراج لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته. قيل هذا إذا كانت الأرض صالحة للزراعة والمالك متمكن من الزراعة وعطلها، أما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له، وإن شاء آجرها وأخذ ذلك من الأجرة، وإن شاء

Mas'alah: What is the ruling on someone who switches to a lower-yield crop without excuse regarding kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2553)

قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة، وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on ushr and kharaj for land converted to a garden by a Muslim or a Magian?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=66)

المسلم فهي أرض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فإن جعلها بستانا فعليه الخراج وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجال

Mas'alah: Does kharaj lapse if a crop is destroyed by a blight after cultivation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=66)

رجل له أرض خراج فعطلها فعليه الخراج فإن زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنها الخراج ويوضع على الزعفران وعلى البستان في أرض الخراج من الخراج ــــــــ

Mas'alah: Why does kharaj lapse when the crop is destroyed by a blight?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=66)

قوله بطل عنها الخراج لأنه بعد الزراعة تعلق بنماء حقيقي وقد ذهب بالآفة

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the owner leaves land uncultivated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

قوله (وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج) ؛ لأنه متمكن من الزراعة وهو الذي فوت الزراعة وهذا إذا كان الخراج موظفا أما إذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في الفوائد ومن انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا تتجزأ الظلمة على أخذ مال المسلمين كذا في الهداية

Mas'alah: What is taken from land grants (qata'i') and how is it determined?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=71)

ما يؤخذ من القطائع: فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحدا؛ وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة؛ وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل، وإن رأى أن يصير عليها

عشرين فعل وإن رأى أن يصيرها خراجا –إذا كانت تشرب من أنهار الخراج– فعل ذلك موسعا عليه في أرض العراق خاصة؛ وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض، وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع؛ فمن ثم صار عليه العشر لم يلزم من المؤنة. والأمر في ذلك إليك ما رأيت أنه أصلح؛ فاعمل به إن شاء الله.

Mas'alah: Can kharaj land be converted to 'ushr land and vice versa?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=104)

لا تحويل لأرض الخراج إلى أرض عشرية والعكس صحيح: ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر، ولا أرض عشر إلى أرض خراج؛ وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر، أو يكون للرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه، ويؤدي عنها الخراج؛ فهذا حد ما لا يحل في الأرض والخراج.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and divided among the fighters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=830)

بين الغانمين فهي أرض عشر.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force but left to its inhabitants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=830)

وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj land when it becomes uncultivable or the owner neglects it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=833)

ويجوز أن شتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج، ـــــــ (وإن غلب الماء على أرض الخراج) حتى منع زراعتها (أو انقطع) الماء (عنها، أو اصطلم) أي استأصل (الزرع آفة) سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق وحرق وشدة برد (فلا خراج عليهم) لفوات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا وجب لوجود التمكن. قيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لأنها إذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام لا يسقط، وقيد الاصطلام للزرع لأنه لو كان بعد الحصاد لا يسقط، وتمامه في البحر (وإن عطلها صاحبها) مع إمكان زراعتها (فعليه الخراج) لوجود التمكن، وهذا إذا كان الخراج موظفا؛ أما إذا كان خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كما في الجوهرة عن الفوائد. (ومن أسلم من أهل الخراج، أخذ منه الخراج على حاله) ؛ لأن الأرض قد اتصفت بالخراج؛ فلا تتغير بتغير المسالك. (ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي) اعتبارا بسائر أملاكه (ويؤخذ منه) أي المسلم (الخراج) الذي عليها؛ لالتزامه ذلك دلالة، قال في الهداية: وقد صح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتروا أراضي الخراج، وكانوا

Mas'alah: Is kharaj waived if water overwhelms or is cut off from kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم، وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج. – --

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=471)

(قال): مسلم اشترى من كافر أرض خراج فهي خراجية عندنا. وقال مالك – رحمه الله: تصير عشرية؛ لأن في الخراج معنى الصغار، وهذا لا يبدأ به المسلم فكذلك لا يبقى بعد الإسلام إذا أسلم مالكه، أو باعه من مسلم، وقاس خراج الأرض بخراج الرءوس ولكنا نستدل بحديث ابن مسعود – رحمه الله تعالى – أنه كان له أرض خراج بالسواد فكان يؤدي فيها الخراج وكذلك روي عن الحسن بن علي وأبي هريرة رحمهما الله تعالى ثم معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج دون البقاء كما أن معنى العقود في ابتداء الاسترقاق دون البقاء حتى إذا أسلم الرقيق يبقى رقيقا بخلاف خراج الرءوس فإنه ذل ابتداء وبقاء فلهذا لا يبقى بعد الإسلام والمرجع في معرفة ما قلنا إلى

Mas'alah: Who is liable for kharaj when a Muslim lends his kharaji land to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=512)

(قال): ولو أعار المسلم أرضه الخراجية فالخراج عليه سواء كان المستعير مسلما، أو

كافرا؛ لأن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع بالأرض، وقد كان المعير متمكنا من ذلك ثم الخراج مؤنة الأرض النامية، ومؤنة الملك تجب على المالك إلا أن في العشر محل هذه المؤنة الخارج فأمكن إيجابها فيه فإن كان المستعير مسلما أوجبنا الخراج في الخارج ومحل الخراج ذمة المالك فسواء كان المستعير مسلما، أو كافرا كان الخراج على المالك في ذمته فإن غصبها مسلم، أو كافر فعلى الغاصب نقصان الأرض والخراج على ربها ويستوي إن قل النقصان، أو كثر في قول أبي حنيفة بمنزلة ما لو أخرجها بعوض قليل أو كثير وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – إن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فالخراج على ربها، وإن كان النقصان أقل فعلى الغاصب أن يؤدي الخراج، وليس عليه ضمان النقصان استحسن ذلك لدفع الضرر عن صاحب الأرض، وإن لم ينقصها الزراعة شيئا فالخراج على الغاصب دون المالك؛ لأن الغاصب هو المتمكن من الانتفاع بها بغير عوض دون المالك

Mas'alah: Is kharaj due if kharaji land is cultivated but produces nothing or is struck by blight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=512)

(قال): ولو أن صاحب الأرض الخراجية زرعها، ولم تخرج شيئا، أو أصاب الزرع آفة فلا خراج فيها بخلاف ما إذا لم يزرعها؛ لأنه إذا عطلها فقد تمكن من الانتفاع بها وإذا زرعها فلم تخرج شيئا، أو أصاب الزرع آفة انعدم تمكنه من الانتفاع بها، وهو مصاب في هذه الحالة يعان، ولا يغرم شيئا كي لا يؤدي إلى استئصالها ومما حمد من سير الأكاسرة أنه إذا أصاب زرع بعض الرعية آفة غرموا له ما أنفق في الزراعة من بيت مالهم، وقالوا التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فإن لم يعطه

Mas'alah: Is kharaj due if kharaji land is flooded and the water recedes too late for cultivation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=513)

الإمام شيئا فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج فإن لم يزرعها ولكنها غرقت ثم نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها قبل مضي السنة فلا خراج عليه؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها، ولو نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها قبل مضي السنة فعليه الخراج زرعها، أو لم يزرعها لأنه تمكن من الانتفاع بها

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaji land is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=514)

ولو أن رجلا اشترى أرضا خراجية فإن كان العقد في وقت يتمكن فيه من زراعتها قبل مضي السنة فالخراج على المشتري؛ لأنه تمكن من الانتفاع بها بعد ما تملكها، وإن كان لا يقدر على زراعتها حتى تمضي السنة فالخراج على البائع؛ لأنه هو المتمكن من الانتفاع بها في السنة قبل أن يبيعها، وقد بينا أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع.

Mas'alah: Is kharaj collected from the heirs if the landowner dies before payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=516)

(قال): ولو أن أرضا من أرض الخراج مات ربها قبل أن يؤخذ منه الخراج فإنه لا يؤخذ من ورثته؛ لأن الخراج في معنى الصلة فيسقط بالموت قبل الاستيفاء، ولا يتحول إلى

التركة كالزكاة ثم خراج الأرض معتبر بخراج الرأس ففي كل واحد منهما معنى الصغار وكما أن خراج الرأس يسقط بموت من عليه قبل الاستيفاء فكذلك خراج الأرض، ولا يمكن استيفاؤه من الورثة باعتبار ملكهم؛ لأنهم لم يتمكنوا من الانتفاع بها في السنة الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on advanced kharaj payment when the land floods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=517)

(قال): فإن عجل خراج أرضه ثم غرقت تلك السنة كلها فإنه يرد عليه ما أدى من خراجها؛ لأنه لم يكن متمكنا من الانتفاع بها فلا يلزمه خراجها ويد الإمام في الخراج المعجل نائبة عن يد صاحب الأرض وقد بينا نظير هذا في زكاة السائمة إذا عجلها فدفعها إلى الساعي ثم هلكت السائمة والمعجل قائم في يد الساعي فإنه يرد عليه فكذلك في الخراج

Mas'alah: Does kharaj remain on land when a dhimmi converts to Islam or sells to a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2087)

وإذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا وقال مالك – رحمه الله تعالى: يسقط ذلك وكذلك إذا باعها من مسلم واعتبر خراج الأرض بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الأرض ولكنا نقول الخراج مؤنة الأرض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لأنه بعد

الإسلام لا يخلي أرضه عن مؤنة فإبقاء ما تقرر واجبا أولى لأنا إن أسقطنا ذلك احتجنا إلى إيجاب العشر بخلاف خراج الرأس فإنا لو أسقطنا ذلك عنه بعد إسلامه لا نحتاج إلى إيجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم أداء خراج الأرض لما روي عن ابن مسعود والحسن بن علي وشريح – رضي الله عنهم – أنه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا تبين أن خراج الأرض لا يعد من الصغار وإنما الصغار خراج الإعتاق بخلاف ما يقوله المتقشفة ويستدلون بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى شيئا من آلات الحراثة فقال: ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا» ظنوا أن المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا أذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة.

Mas'alah: How does the ruling on a Muslim buying kharaji land differ from a dhimmi buying 'ushri land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=843)

وهذا بخلاف ما لو اشترى مسلم أرضا خراجيا؛ لأن معنى العقوبة في الخراج يحتمل الإلغاء، ألا ترى أن الإمام لو أراد أن يصرف الخراج إلى الفقراء له ذلك؟ ولو فعل ذلك لمصلحة رأى لا يصير دينا لبيت مال الخراج في بيت مال الزكاة، فيلغي معنى العقوبة، ويبقي الخراج باعتبار معنى المؤنة، أما هنا بخلافه، ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف: أن ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقابلة، وعن محمد في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=844)

وفي قول أبي حنيفة هو خراجي؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث، والعشر والخراج ثالث، فصار في حقها كأن البائع اشتراها من المشتري ثانيا، ولو اشتراها من المشتري ثانيا كان خراجيا عند أبي حنيفة؛ عشريا عندهما كذا ههنا.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when 'ushr land with mature crops is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=844)

إذا كان للرجل أرض عشرية، فيها زرع قد أدرك، فباع الأرض مع الزرع، فالعشر يكون على البائع لا على المشتري؛ لأن العشر إنما يجب على من سلم له الحب بغير عوض، والحب سلم للبائع بغير عوض، فيكون العشر عليه.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when 'ushr land with immature crops is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=844)

وإن كان الزرع بقلا، وباع الأرض مع الزرع، وأدرك الزرع، فالعشر على المشتري؛

لأن الحب ههنا سلم للمشتري بغير عوض؛ لأن الأرض على ملكه حين انعقد الحب، فيكون العشر عليه، هذا إذا باع الأرض مع الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when crops are sold separately from the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=844)

فأما إذا باع الزرع دون الأرض، والزرع قصيل؛ فإن كان البيع بشرط أن قفصله

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land when its water source changes to 'ushr water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=847)

وكذلك أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج، وصارت تسقى بماء العشر، فهي عشرية لما ذكرنا أن وجوب وظيفة الأراضي بسبب النماء، فإذا انقطع عنها ماء الخراج، وصارت تسقى بماء العشر كان النماء بسبب ماء العشر، وكذلك أرض الموات إذا أحييت

بإذن الإمام بماء العشر، فهي عشرية، وإن فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ، والمعنى ما ذكرنا، وهذا قول محمد. فأما على قول أبي يوسف، فإن كانت هذه الأراضي التي أحييت في جزء أرض العشر فهي عشرية، وإن كانت في جزء أرض الخراج فهي خراجية؛ لأن جزء الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء،

لهذا لا يجوز إحياء ما في خير القرية بحق أهل القرية، ويجوز لصاحب الدار الانتفاع بجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when land use changes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=854)

وكذلك الإمام إذا نقل قوما من أهل الذمة من بلدة إلى بلدة أخرى لمصلحة رآها، فإن الأراضي المنتقل إليها أراضي خراج بما ذكرنا، وكذلك الذمي، إذا اتخذ داره مزرعة، أو كرما يوضع عليها الخراج؛ لأن الأراضي النامية لا تخلى عن وظيفة، والوظيفة إما العشر أو الخراج، ويقدر إيجاب العشر على الذمي، فيتعين الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when land classification changes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=854)

قال بعض مشايخنا: وعلى قياس قولهما ينبغي أن يجب العشر إذا كانت الأرض في الأصل عشرية، كالذمي إذا اشترى أرضا عشرية، وكذلك الإمام إذا فتح بلدة عنوة، وتردد بأن يمن عليهم برقابهم، وأراضيهم بالخراج، وبين أن يقسمها بين الغانمين، فوظف الخراج على الأراضي، ثم بدا له أن يقسمها بين الغانمين، فقسمها، فهي خراجية، وليس هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداء؛ لأن الخراج وضع فيها قبل القسمة، وبدون القسمة لا يثبت الملك للغانمين فيها، ولذلك أرض عشرية انقطع عنها

ماء العشر، وصارت تسقى بماء الخراج، فهي خراجية، وهذا قول محمد على نحو ما بينا، في جانب العشر، وفي هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج، وهو:

Mas'alah: What measures can the imam take when the landowner is unable to farm and pay kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=859)

وذكر في بعض الكتب في هذه المسألة؛ أن الإمام يشتري ثيرانا، وأداة الزراعة، ويدفعها إلى إنسان يزرعها، فإذا حصل الغلة نأخذ منها قدر الخراج، وما أنفق عليها، وحفظنا الباقي على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام صاحب الأرض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة، ويأخذ منه حقه، ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع، فإذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج، ومقدار ما أقرض من مال بيت المال، فيكون دينا على صاحب خراج الأرض، قال: وإن لم يكن في بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي خراجها، وهذا كله إذا كان رب المال عاجزا عن الزراعة بأن كان معسرا، فأما إذا كان غنيا، فالإمام يتقدم إليه، ثم لا تزرع أرضك، ولا يجيزه على العمل، ولكن يأخذ الخراج منه لترك زراعتها مع الإمكان؛ ثم إذا كان رب الأرض عاجزا

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a man sells his kharaj land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=860)

رجل له أرض خراج باعها من غيره فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: Who is liable for kharaj when cultivated kharaj land is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=860)

الوجه الثاني: إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، فالخراج على المشتري على كل حال. وذكر في «نوادر مختصر عصام» وإن كان الزرع قد بلغ، وانعقد الحب كان هذا، وما لو باع أرضا فارغة في حق هذا الحكم سواء، ويعتبر في ذلك المدة، ويكون هذا بمنزلة ما لو باع حنطة من تبنه مع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when kharaj land is sold multiple times within a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=860)

في آخر زكاة «فتاوى أبي الليث» ، وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل له أرض خراج باعها من رجل، ومكث عند المشتري شهرا، ثم باعها المشتري من رجل آخر، ومكث عنده شهر أيضا، ثم وتم يبيع كل مشتري بعد شهر له حتى مضت السنة، فليس على واحد منهم خراج وإنه ظاهر؛ لأنه لم يكن في يد كل منهم مقدار ما يتمكن من الزراعة، حتى لو كان في المشتري الآخر مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا، يجب الخراج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that becomes saline or barren?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=861)

وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة في الأصل وتركها حتى صارت سبخة، فلا خراج فيها بعدما صارت سبخة، وكذلك إن كانت الأرض ذات بر لا يخرج شيئا، فلا خراج فيها، ذكر هذين الفصلين صدر الإسلام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a kharaji land converted into a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

في «فتاوى أهل سمرقند» : رجل اشترى أرضا خراجية، وبنى فيها دارا، فعليه الخراج، وإن لم يبق متمكنا من الزراعة؛ لأن التمكن إنما فات بصفة، وسيأتي في الفصل الذي يليه بخلاف هذا.

Mas'alah: What are the causes for the dropping of kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

الفصل السادس في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

قال محمد رحمه الله: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعها آفة فاصطلمه، فلا خراج عليه، فرق بين هذا، وبينما إذا لم يزرعها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between not planting and crop destruction regarding kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

والفرق: أن الذي لم يزرعها قصد الإضرار بالمقاتلة، فيرد عليه قصده، فأما الذي هلك زرعه لم يقصد الإضرار بالمقاتلة بل بذل جهده وأتى بما في وسعه؛ ولأن وجوب الخراج باعتبار النماء فقضية هذا يكون الحكم متعلقا بحقيقة النماء، إلا أن الشرع أقام التمكن من تحصيل النماء؛ لكونه مفضيا إلى النماء مقام حصول النماء في موضع قصر في تحصيل النماء كما أقام التمكن من استيفاء المنفعة، في باب الإجارة مقام استيفاء المنفعة، وإذا زرعها، وخرج الحب تعلق الحكم بحبه الخارج، وسقط اعتبار التمكن واعتبار السبب، هذا هو الأصل المعهود في الشرع، إن حقيقة العلة مع السبب الظاهر إذا اجتمعا يتعلق الحكم حقيقة بالعلة لا بالسبب أن السبب في معنى الخلف بعد وجود الأصل وإذا تعلق الواجب حقيقة بالخارج في هذه الحالة أشبه العشر، وخراج المقاسمة، وذلك يسقط بهلاك الخارج ويسلم بسلامته كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when only part of the crop is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

هذا إذا ذهب كل الخارج، فأما إذا ذهب بعض الخارج، فإن بقي من الخارج مقدار الخراج بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج؛ لأن الخراج ههنا لا يزيد على نصف الخارج، فيمكن إيجابه إذ الشرع ورد بالخراج إلى نصف الخارج كما في خراج المقاسمة، وإن بقي أقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة، وإنما يجب قيمة نصف الخارج؛ لأنا لو أوجبنا الوظيفة بتمامها زاد الخراج على نصف الخارج والشرع لم يرد بمثله.

Mas'alah: Does kharaj fall if the farmer can replant within the same year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

قال مشايخنا: وما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» ، أن الخراج يسقط بهلاك جميع الغلة محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا، قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة

Mas'alah: Does kharaj fall only for unavoidable calamities or also for preventable ones?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

وذكر القاضي الإمام المظفر رحمة الله عليه في «شرح كتاب العشر والخراج» أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بآفة سماوية لا يمكن التحرز عنها، كالحرق والغرق والبرد وغيرها، أما إذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها، كأكل السبع ونحو ذلك، لا يسقط الخراج؛ لأن التقصير جاء من قبل صاحب الأرض، حيث لم يحفظ.

Mas'alah: Does the kharaj fall due upon the death of the landowner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

وبعض مشايخنا قالوا: لا خراج، وإن هلك بآفة يمكن التحرز عنها، والقول الأول أصح، ويسقط خراج الأراضي الموت من عليه إذا كان خراج وظيفة، في ظاهر الرواية من أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يسقط، ورفع الفرق بين الخراج وبين العشر على ظاهر الرواية، وعلى رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة، فإن العشر لا يسقط بموت من عليه في ظاهر رواية أصحابنا، وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة يسقط، أما الفرق على رواية ابن المبارك أن العشر عبادة نظير الزكاة، ثم الزكاة تسقط بالموت، فكذا العشر، أما الخراج فليس بعبادة، بل مؤنة محضة والمؤنة لا تسقط بالموت، وأما الفرق على ظاهر الرواية، أن الخراج صلة تستحق على صاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض لا يسلم له عوض بإزاء ما يعطي، فيشبه من هذا الوجه نفقة الزوجات، فإنها تسقط بالموت، فكذا الخراج.g

Mas'alah: Does the kharaj fall due if the land is converted into a cemetery or a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

وفي «الفتاوى» : إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة، أو خانا للغلة، أو مسكنا للفقراء سقط الخراج؛ لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت الصلاحية، فيسقط ضرورة.

Mas'alah: What happens if land is flooded after advancing kharaj payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

في «المنتقى» : رجل عجل خراج أرضه، ثم غرقت الأرض في تلك السنة، قال: يرد عليه ما أدى من خراجه، فإن زرعها في السنة الثانية حسب له، وعن محمد: في رجل أعطى خراج أرضه لسنين، ثم غلب عليها الماء، وصارت دجلة قال: يرد عليه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on refunding kharaj if the payment is still in hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=865)

قائما بعينه، وإن كان قد دفعه، فلا شيء عليه يريد به: إذا كان صرفه إلى المقاتلة، فلا شيء عليه، فقد راعى شرطا، وهو كون المدفوع قائما بعينه؛ لأن الخراج في حق المصروف إليه في معنى الصلة، والصلات إذا أمضيت لا يتبعها تبعة.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land where the crop type is changed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

قال في «الجامع الصغير» : إذا كان للرجل أرض زعفران، فترك الزعفران بغير عذر، وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران، وكذلك من انتقل إلى أحد الأمرين بغير عذر، بأن كان له كرم مثلا، أو زرع فيها الحبوب، يؤخذ منه خراج الكرم؛ لأنه هو الذي صنع الزيادة، فصار كما لو عطل أرضه.

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaj land is leased and the tenant changes the crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

وفي كتاب «العشر والخراج» ، إذا أجر أرضا تصلح للزراعة من الأراضي الخراجية من رجل، فجعلها المستأجر كرما، ذكر في بعض الروايات: أن مقدار خراج المزرعة على رب الأرض، والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر؛ لأنها إنما صارت كرما بصنع المستأجر.

Mas'alah: Is kharaj due on land that the owner cannot cultivate due to prevention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

إذا اشترى أرضا من أراضي الخراج، ولم يقبضها، أو قبضها، ولكن منعه إنسان عن زراعتها، فلا خراج عليه؛ لأن الخراج إنما يجب على المالك، ليتمكن من الزراعة وفي «فتاوى أبي الليث» : فيه خراج أراضيها على التعاون.

Mas'alah: How is the land tax (kharaj) apportioned when arable land is later converted to a vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

الكروم، ولا حصة القراح من الابتداء، فإن كان الكرم كرما من الابتداء لم يعرف إلا هو كرم، والأرض القراح كذلك كان على الكروم وعلى القراح، فإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، فإن كان موضع الكرم قراحا في الأصل، ثم جعل كرما من بعد قسم الخراج على الأرض القراح، فإن الكل كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How is the tithe or kharaj determined when a house is converted into an orchard or farm?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=442)

(وإن جعل داره بستانا) وهو كل أرض يحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة وكذا لو جعلها مزرعة (فمؤونته) أي: البستان (تدور مع مائه) فإن سقى بماء العشر فعشري أو بماء الخراج فخراجي ولو سقاه بهما كان عشريا لأنه أحق بالعشر من الخراج واختلف في سيحون نهر الترك وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة كذا في الشمني وفي (غاية البيان) جيحون نهر بلخ ووافق على الباقي الشمني ثم قال: وهذا من المشهور وفي (الكشاف) سيحون نهر الهند فأقول: لا مشاحة في التسمية انتهى.

Mas'alah: When is kharaj reduced or waived due to crop failure?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1222)

وإن لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة. .... ــــــ

Mas'alah: When can the assessed kharaj be reduced due to land weakness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1222)

(وإن لم تطق) الأرض (ما وظف) عليها بأن ضعفت ونقص تركها حتى يبلغ الخارج منها ضعفه (نقص) الموظف إلى نصف الخارج كما في (الخلاصة) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: (لعلكما حملتماها ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت) قيد بالنقصان لأن الزيادة على ما وظفه عمر أو إمام آخر لا تجوز إجماعا واختلفوا في الزيادة على ما وظفه عمر عند الابتداء فمنعاه، وقال محمد: تجوز، والصحيح قولهما وظاهر تعليقه جواز النقصان بعدم الإطاقة يفهم أنه لا يجوز معها إلا أنه في (الدراية) قال: دل قولهم لعمر (لو زدنا لطاقت) على أن النقصان عند قلة الريع يجوز بالإجماع لأنه لما جاز بالنقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الأولى انتهى، ولو قيل بوجوبه عند عدم الإطاقة وبجوازه عند الإطاقة لكان حسنا وعليه يحمل ما في (الدراية) فتدبره.

Mas'alah: When is kharaj waived due to water damage or crop destruction?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1222)

(ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع) الماء أو منع من الزرع لفوات النماء التقديري بالتمكين من الزراعة (أو اصطلم الزرع آفة) لفواته أيضا في بعض السنة وكونه ناميا في جميعها شرط،

Mas'alah: What are the conditions for crop destruction to exempt kharaj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1222)

أطلق في الاصطلام وهو مقيد بقيود الأول لا بد أن يستأصل الزرع فإن بقي بعضه قال محمد: إن بقي مقدار الخراج ومثله وجب وإن أقل فنصفه، قال مشايخنا: والصواب أنه يخرج ما أنفق أولا ثم ينظر إلى الباقي، الثاني أن الآفة لا بد أن تكون سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد فإن [331/أ] لم تكن سماوية وأمكن الاحتراز / عنها كأكل القردة والسباع والأنعام لا يسقط، وقيل: يسقط، والأول أصح وذكر شيخ الإسلام أنه بعد الحصاد لا يسقط كذا في (السراج) ، الثالث لا بد أن لا يبغى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا فإن بقي وجب، قال في (الكبرى) : والفتوى أنه يقدر بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on re-cultivation and its effect on kharaj obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1222)

قال في (الفتح) : ولم يذكر كثير من المشايخ هذا وإعادة الزرع يستدعي مونا كالأول فإن أخرج شيئا فقصاراه أن يفي بالخراجين فأخذ الخراج إذا لم يزرع والحالة هذه

تخسير أصل مال الزراع وكذا إذا زرع انتهى، وفيه بحث لأنه إذا لم يزرع مع تمكنه فالنماء التقديري موجود وكون قصارى الأمر إذا زرع ما ذكر ممنوع بل يجوز

Mas'alah: Does kharaj remain due if the owner neglects the land or converts to Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1223)

وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب. ـــــــــ أن يكون أزيد بل هو الأغلب قيد بالخراج لأن الاصطلام لا يسقط ما وجب من الأجر قبله ويسقط ما وجب بعده، وقيل لا يسقط شيء وبه جزم في (الملتقط) ، قال في (الولوالجية) : والاعتماد على التفصيل وأنت قد علمت أن المراد بالآفة هي السماوية وإن غيرها لا يسقط الخراج. قال في (البحر) : وبه علم أن الدودة والفأرة إذا أكلا الزرع لا يسقط الخراج انتهى. وأقول: في كون الدودة ليست سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية وأنه لا يمكن الاحتراز عنه وعلى هذا فتسقط الأجرة بأكلها. قال في (الخلاصة) : استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت الأرض ولم تنبت فعليه الأجر تاما ولو غرقت قبل الزرع فلا أجر عليه، قال في (المحيط) : والفتوى أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا أمكن إعادة زرع مثله أو دونه في الأرض انتهى،)

Mas'alah: Is kharaj due when the owner neglects to cultivate suitable land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1223)

وإن عطلها صاحبها) يجب الخراج لأن التقصير جاء من جهته وهذا الفظ بتناول ما إذا لم يزرعها أصلا أو زرع فيها الشعير مع صلاحيتها للزعفران قادرا على ذلك حيث يؤخذ منه خراج الأعلى.

Mas'alah: What happens to kharaj if a calamity destroys the crop?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=185)

وان اجتاحت جائحة ثمرها وزرعها فلا شيء عليه فيها

Mas'alah: Is kharaj due if the land is left uncultivated intentionally?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=185)

وان ترك زراعتها وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج

Mas'alah: What is the ruling on concealing or evading kharaj tax?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

لقول كله نأخذ قال ولو أن رجلا له أرض من أرض العشر فينبغي أن لا يغيب منه شيئا ولا يكتمه حتى يعطي عشره ولا ينبغي له أن يعطي من رديئة دون جيدة وإن ترك له شيء من العشر أو غيبه فلم يظهر عليه أنه ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق به ولا يسعه أن يأكله حتى يتصدق به قال وكذلك الخراج لو ترك له أو غيبه أو هرب من

الوالي حتى لم يظفر به أنه ينبغي له أن يتصدق به ولا يسعه أن يأكل عليها حتى يؤدي خراجها

Mas'alah: Does kharaj on conquered land become jizyah and fall away upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1276)

5599 - فإن قيل: نحمله على خراج وضع على أرض الكفار التي فتحت صلحا فيكون جزية فلا عشر معه، فإذا أسلموا سقط الخراج؛ لأنه جزية ووجب العشر/.

Mas'alah: What did Caliph Umar rule regarding kharaj when a landowner converted to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1277)

5602 - ويدل عليه: (ما روي أن دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب في ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فكتب إن أقامت على أرضها فخذ منها الخرج) ولو كان العشر يجب بالإسلام لبينه وأمر به، وكان بيانه لتجدده أولى من بقاء ما كان واجبا.

Mas'alah: What is the objection regarding the explanation of kharaj and 'ushr upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1277)

5603 - فإن قيل: إنما بين الخراج ليعلم أنه ليس بجزية وأنه لا يسقط بالإسلام، ولم يبين العشر الذي يجب مع الإسلام.

Mas'alah: Did the Companions accept Umar's Quranic argument for kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4060)

19913 – قلنا: عمر احتج عليهم بالقرآن فلم يردوا حجته ولم يقابلوا دليله فالظاهر أنهم سلموا له.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr on conquered lands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1494)

باب العشر والخراج قوله: (وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف) . يريد بذلك أنه علة كون أرض العرب لم يوضع عليها خراج وفيه نظر، فإن خيبر كان سكانها يهودا لم يكونوا من مشركي العرب، وكان فتحها عنوة، وقد قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– نصفها وترك نصفها لمصالح المسلمين، لم يقسمه بين الغانمين وأقر ألها فيها يعملونها بجزء مما يخرج منها، وشرط عليهم أنه

Mas'alah: What is the ruling on the land of Khaybar and the imposition of kharaj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1495)

يقرهم فيها ما شاء ثم أمر بإجلائهم منها في آخر حياته –صلى الله عليه وسلم–، وأجلوا منها بعد موته، فلم يكن ترك وضع الخراج على أرض الحجاز لما ذكره المصنف من

التعليل وسيأتي الكلام في جواز أخذ الجزية منهم، وليس إقرار أهلها عليها على الكفر مما يوجب الخراج عليها حتما، بل مما يسوغ ذلك، فقد فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر عنوة وقسم نصفها بين الغانمين، وترك نصفها لمصالح المسلمين، وأقر أهلها فيها عمالا غير ملاك لها، بل على أن يجليهم منها متى شاء وأقر عمر أهل سواد العراق فيه وجعل عليهم الخراج، كذلك مصر والشام، وكلام المصنف هنا يناقض قوله في كتاب المزارعة: إن معاملة النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر كان خراج مقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim buys kharaj land from a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=377)

ولو اشترى مسلم من ذمي أرضا خراجية فعليه الخراج ولا تنقلب عشرية؛ لأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة وفي حق الذمي إذا اشترى من مسلم أرض عشر ضرورة؛ لأن الكافر ليس من أهل وجوب العشر فأما المسلم فمن أهل وجوب الخراج في الجملة فلا ضرورة إلى التغيير بتبدل المالك.

Mas'alah: What is the ruling on dead land revived by a Muslim and irrigated with kharaj water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

ومنها الأرض الميتة التي أحياها المسلم وهي تسقى بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد وغير ذلك مما يدخل

تحت الأيدي، وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والأنهار العظام التي لا تدخل تحت الأيدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات ونحوها إذ لا سبيل إلى إثبات اليد عليها وإدخالها تحت الحماية وروي عن أبي يوسف أن مياه هذه الأنهار خراجية لإمكان إثبات اليد عليها وإدخالها تحت الحماية في الجملة بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants embraced Islam or was conquered by force and divided?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

وكل ارض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force based on water source in al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وقال محمد إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم فهي خراجية

Mas'alah: Is kharaj waived if water overwhelms or cuts off from kharaj land?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه

Mas'alah: Is kharaj due if the owner neglects the land?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying kharaj land and the non-recurrence of kharaj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when land returns to a Muslim via shuf'a or option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=186)

و) يجب (العشر على مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء) متعلق بقوله ردت يعني إذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت عليه بفساد البيع أو بخيار ما عادت عشرية كما كانت)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a Thimmi who turns his house into a garden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=186)

وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج كذا المسلم إن سقاها بمائه ولو) سقاها (بماء العشر) وسيأتي بيان المياه أيضا في كتاب الجهاد [حاشية الشرنبلالي] العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ولا عشر في الأدوية كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة. اهـ. (قوله: والقصب) هو كل نبات ساقه يكون أنابيب وكعوبا والكعب العقد والأنبوب ما بين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسي؛ لأن القصب ثلاثة أنواع الفارسي ولا عشر فيه كما تقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما في الجوهرة وسمي بالذريرة؛ لأنها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء كذا نقل عن شيخي وكذا في الخبازية وفيها وقيل يدفع بها الهوام وقيل ما يزر على الميت أي ينثر ويلقى كذا في المعراج وأجوده الياقوتي اللون. اهـ. وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا قاله الأتقاني والثالث قصب السكر قال في الجوهرة قصب السكر والذريرة فيهما العشر وكذا في العناية. اهـ. قلب ويؤخذ العشر من عسل قصب السكر لما في المعراج قال شيخ الإسلام قصب العسل يجب العشر في عسله دون خشبه. اهـ. (قوله: غرب) الغرب الدلو العظيم

والدالية دولاب تديره البقر وذكر في المغرب أن الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأزرق في رأسه مغرفة كبيرة يستقي بها والسانية الناقة التي يستقي عليها، فإن سقي سيحا وبدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر في السائمة كذا في الهداية، وإن استويا يجب نصف العشر نظرا للفقراء كما في السائمة كذا في البحر وهو بحث الزيلعي وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر (قوله: ويجب الخراج في عشرية مسلم شراها ذمي) أطلق الذمي والمراد به غير التغلبي كما نص عليه في العناية وقال الزيلعي أي يجب الخراج إن اشترى ذمي غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم ثم قال: ولو اشترى تغلبي أرضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد، وإنما لم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعف في أرض عشرية لتغلبي. اهـ. وفيه إفادة صحة البيع وقال مالك لا يجوز البيع وهو اختيار القاضي أبي حازم كذا نقله الأتقاني عن القدوري (قوله أو العيب بقضاء) إنما كان الرد بالعيب فسخا إذا كان بقضاء القاضي؛ لأن للقاضي ولاية الفسخ، فإذا كان بغير قضاء كان إقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتنتقل إليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذمي ردها بالعيب للعيب الحادث عنده بصيرورتها خراجية وجوابه أن هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما في التبيين (قوله: متعلق بقوله ردت) أقول جعله بقضاء متعلقا بردت يستلزم اشتراط القضاء في الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الرؤية ولا يشترط القضاء إلا في الرد بخيار العيب فكان ينبغي أن يقال متعلق بقوله أو العيب (قوله: وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج) أي سواء سقاه بماء الخراج أو العشر والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار ولو لم يجعلها بستانا بل أبقاها دارا كما كانت، ولو بها نخيل تغل أكرارا لا شيء فيها سواء كان مسلما أو ذميا (قوله: كذا المسلم لو سقاها) أي المسلم بمائه أي الخراج ولو سقاها بماء العشر عشر ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج

كما في المعراج واستشكل العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما إذا سقاه بماء الخراج حتى نقل في غاية البيان أن الإمام السرخسي ذكر في الجامع أن عليه العشر بكل حال؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج وهو الأظهر. اهـ. وأجاب صاحب البحر بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبرا إما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهي كما إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج، فإنه يجب عليه الخراج اهـ. (قوله: وسيأتي بيان المياه) بيانه كما قال المصنف أن ماء السماء أو البئر أو العين في أرض عشرية عشري وماء أنهار حفرها العجم وبئر وعين في خراجية

)

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants accepted Islam voluntarily regarding Kharaj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

وما أسلم أهله طوعا) فإن المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة (

Mas'alah: Who is liable for the land tax when a kharaj land is sold during the year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

باع أرضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم إن بقي من السنة تسعون يوما فالخراج

على المشتري وإلا فعلى البائع وقال بعضهم إن بقي من السنة قدر ما يتمكن من الزراعة أي زرع ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري وإلا فعلى البائع وقال بعضهم إن بقي من السنة ما يتمكن المشتري أن يزرع فيها الدخن ويدرك أو تبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الأول ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لأنه ظلم ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره.

Mas'alah: Who is liable for the land tax when a kharaj land is sold multiple times within a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولو يمكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لإخراج على أحد قالوا الصحيح في هذا أن ينظر المشتري الآخر إن بقي في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه.

Mas'alah: Who is liable for the land tax when a kharaj land with unripe crops is sold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وإن باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا إذا كانوا

يأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا يأخذون في أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري.

Mas'alah: Is land tax due on houses and dwellings within a kharaj village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land when converted into a house or built upon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

اشترى أرض خراج فجعلها دار أو بني فيها بناء كان عليه خراج الأرض كما لو عطلها

Mas'alah: Can the sultan detain the produce of kharaj land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

وللسلطان أن يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج

Mas'alah: When does the kharaj drop due to crop destruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

وفي الخراج الوظيفة إذا هلك الخارج فإن هلك الأكثر قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وإن هلك بما يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لأنه هلك

بتقصيره

Mas'alah: Is kharaj obligatory on land that was purchased but not taken possession of?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

إذا اشترى أرضا ولم يقبضها أو قبضها ومنعه إنسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لأن الخراج لا يجب بدون التمكن

Mas'alah: What is the ruling on equalizing kharaj when the original basis is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

قرية خراج أرضها على التفاوت فطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا إن كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim turning a house into a garden regarding tithe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=772)

وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد (وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر)

Mas'alah: When does land revert to being tithe land after being sold to a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=772)

[فتح القدير] تصير خراجية إن استقرت في ملكه، وإن لم تستقر بل ردت على البائع بفساد البيع أو بخيار شرط أو رؤية أو استحقها مسلم بشفعته عادت عشرية ولو بعد وضع الخراج لأن هذا الرد فسخ فيجعل البيع كأن لم يكن، وبالاستحقاق بالشفعة تنتقل إلى المسلم الشفيع الصفقة كأنه اشتراها من المسلم، وكذا إذا ردها بعيب بقضاء لأن للقاضي ولاية الفسخ، وأما بغير قضاء فهي خراجية لأنه إقالة وهو بيع في حق غيرها فصار شراء المسلم من الذمي بعد ما صارت خراجية فتصير على حالها ذكره التمرتاشي، كما إذا أسلم هو واشتراها منه مسلم آخر، وفي نوادر: (زكاة) المبسوط ليس له أن يردها لأن الخراج عيب حدث فيها في ملكه. وأجيب بأن هذا عيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد، وهذا بناء على أن المراد بما في النوادر ليس له أن يلزمه بالرد بالقضاء للمانع فمنعه بأنه مانع يرتفع بالرد، وهذا للعلم بأن الرد بالتراضي إقالة فلا يمتنع للعيب. هذا التفريع كله على القول بصيرورتها خراجية، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What does the author say about the continuation of land tax as a preventing factor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=773)

[فتح القدير] بقاء الوظيفة فيه مانع فيندرج في ذلك الاستثناء السابق.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land turned into an orchard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=774)

(وإن جعلها بستانا فعليه الخراج) وإن سقاها بماء العشر لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة فيتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله، وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري، إلا أن عند محمد – رحمه الله – عشرا واحدا، وعند أبي يوسف – رحمه الله – عشران وقد مر الوجه فيه،

Mas'alah: When does conquered land become tithe land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2605)

قال (: وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر) ؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج. [فتح القدير] والفرات أحاطت بها، وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد (والسواد) أي سواد العراق: أي أرضه سمي به لكثرة اخضراره. وحده (من العذيب إلى عقبة حلوان) عرضا (ومن العلث إلى عبادان) طولا (ويقال من الثعلبية إلى عبادان) قيل هو غلط؛ لأن الثعلبية بعد العذيب بكثير، إذا عرف هذا فأرض العرب كلها عشرية (لأنه – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء الراشدين) بعده (لم يأخذوا الخراج من أرض العرب) ولو فعله – عليه الصلاة والسلام

– لقضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف، فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع. (ولأن شرط الخراج أن يقر أهلها) عليها (على كفرهم كما في سواد العراق والعرب لا يقبل منهم إلا الإسلام) ، وإلا يقتلون؛ ولأنه كما لا رق على العرب فكذا لا خراج على أرضهم، وسواد العراق المحدد المذكور خراجي (لأن عمر – رضي الله عنه – وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة) وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر معين، وإنما يحتاج إلى ذلك في تقدير الموضوع. وقوله: (ووضع على مصر إلخ) أسند الواقدي إلى مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالحهم بعد على وضع الجزية على رءوسهم والخراج على أراضيهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بذلك،، وأسند أيضا إلى عمرو بن الحارث قال: كان عمرو بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر – رضي الله عنه – كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه، ولقد استبطأه عمر في الخراج سنة فكتب بكتاب يلومه ويشدد عليه، وهذا يخالف ما ذكر بعض الشارحين من أن مصر فتحت صلحا على يدي عمرو بن العاص. ، وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف. قيل ومدن الشام فتحت صلحا، وأراضيها عنوة على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، وفتحت أجنادين صلحا في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه –، وفي دالها الفتح في المشهور والكسر. (قوله: وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم وتصرفهم) فيها بالرهن والهبة (لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج، وعلى رءوسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها وقدمناه من قبل) في باب قسمة الغنائم، ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنها موقوفة على المسلمين، فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات. (قوله: وكل أرض أسلم أهلها) عليها فأحرزوا ملكهم فيها (أو فتحت عنوة وقسمها بين الغانمين فهي عشرية؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به؛ لأن

فيه معنى العبادة؛ ولأنه أخف حيث يتعلق) الواجب (بنفس الخارج) فلا يؤخذ

Mas'alah: Is the land tax waived if the land is flooded, water is cut off, or the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2611)

(وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه) [فتح القدير] (قوله: وما سوى ذلك) أي من الأراضي التي فيها أصناف غير ما وصف فيه عمر – رضي الله عنه – (كالزعفران) والنخيل الملتفة (والبستان) وهو أرض يحوطها حوائط وفيها نخيل متفرقة، وأشجار، وكذا غير ذلك كالنخيل الملتفة (يوضع على ذلك بحسب الطاقة) فيوضع على النخيل الملتفة بحسب ما تطيق، ولا يزاد على الكرم، وعلى جريب الزعفران كذلك ينظر في ذلك كله إلى غلتها، فإن لم تبلغ سوى غلة الزرع يؤخذ قدر خراج الزرع أو الرطبة يؤخذ خراج الرطبة أو الكرم فالكرم، وإنما ينتهى إلى نصف الخارج (لأن التنصيف) بعدما كان لنا أن نقتلهم ونتملك رقاب الأراضي والأموال (عين الإنصاف. قوله: فإن لم تطق ما وضع عليها) بأن لم يبلغ الخارج منها ضعفه نقص إلى نصف الخارج، كذا أفاده في الخلاصة حيث قال: فإن كانت الأراضي لا تطيق أن يكون الخراج خمسة بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة يجوز أن ينقص حتى يصير مثل نصف الخارج انتهى. وفي هذا لا فرق بين الأرضين التي وظف عليها عمر – رضي الله عنه – ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها، وأجمعوا أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر – رضي الله عنه – في الأراضي التي وظف فيها عمر – رضي الله عنه – أو إمام آخر مثل وظيفة عمر ذكره في الكافي، وأما في بلد لو أراد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يزيد، وقال محمد وهو

قول مالك وأحمد ورواية عن أبي يوسف وقول الشافعي: له ذلك، ومعنى هذا إذا كانت الأرض التي فتحت بعد الإمام عمر – رضي الله عنه – تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزا وهي تطيقه ليس له ذلك. وعند محمد له ذلك اعتبارا بالنقصان، وهذا يؤيد ما ذكرته من حمل الأرض في قوله فإن لم تطق ما وضع عليها على ما يشمل أرض عمر – رضي الله عنه –، ومنعه أبو يوسف بأن عمر – رضي الله عنه – لم يزد حين أخبر بزيادة طاقة الأرض، ففي البخاري من حديث عمرو بن ميمون: أخاف أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل. وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: ليس إليهم سبيل (قوله: وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة لا خراج عليه)

لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج.

Mas'alah: Is the land tax still due if the owner leaves the land uncultivated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2612)

قال (وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج) ؛ لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته. [فتح القدير] أما في غلبة الماء أو انقطاعه (فلأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء

التقديري المعتبر في الخراج) ، وأما في الاصطلاح فلفوت (النماء التقديري في بعض الحول، وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة، أو يدار الحكم على حقيقة الخارج عند الخروج) ؛ لأن التمكن من الزراعة قائم مقامه، فإذا وجد الأصل بطل اعتبار الخلف وتعلق الحكم بالأصل. واعلم أن أكثر المشايخ حملوا المذكور في الكتاب من سقوط الخراج بالاصطلام على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن الزراعة ثانيا، فإن بقي لا يسقط الخراج؛ لأنه عطلها. وفي الفتاوى الكبرى: تكلموا أن المعتبر فيه زراعة الحنطة أو الشعير أم أي زرع كان، وأن المعتبر مدة ترك الزرع فيها أو مدة يبلغ الزرع فيها مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج. والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر وهو لا ينافي الوجه الثاني؛ لأن إدارة الحكم على حقيقة الخارج إن أسقط الواجب منه لا يمنع الإيجاب بالتعطيل فيها بعده من الزمان. وأما الوجه الأول فصريح في نفي الوجوب، وإن بقي إمكان الزراعة إلى آخر السنة، ولم يذكر كثير من المشايخ هذا، وإعادة الزرع تستدعي مؤنا كالأول، فإن أخرج شيئا فقصاراه أن يفي بالخراجين فأخذ الخراج إذا لم يزرع، والحالة هذه تخير أصل مال الزارع وكذا إن زرع. (قوله: وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج؛ لأن التمكن) من الزراعة (كان ثابتا وهو الذي فوته) أي فوت الزرع وهذا بشرط التمكن كما يفيد قوله؛ لأن التمكن كان ثابتا، فأما إذا لم يتمكن لعدم قوته، وأسبابه فللإمام أن يدفعها لغيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويعطيه الباقي، أو يؤجرها، ويأخذ الخراج من الأجرة، أو يزرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها، وأخذ من ثمنها خراج السنة المنسلخة ودفع باقي الثمن لصاحبها ثم استمر يأخذ الخراج من المشتري. وهذا وإن كان نوع حجر ففيه دفع ضرر العامة بإثبات ضرر واحد وهو جائز كما قلنا في الحجر على المكاري المفلس والطبيب

Mas'alah: What is the ruling on someone who switches to a less productive crop without excuse regarding the land tax?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2613)

قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة، وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on switching to a lower-yield crop without excuse regarding kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2613)

ومن فروع ذلك: (ما إذا انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر) بأن كانت مثلا تزرع الكرم فزرعها حبوبا (أخذ منه خراج الأعلى) وهو الكرم (لأنه هو الذي ضيع الزيادة) على المسلمين قالوا: لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين إذ يدعي كل ظالم أن أرضه تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants accepted Islam or was conquered by force and divided?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=648)

(وما أسلم أهله وأقر في أيديهم، أو فتح عنوة) أي قهرا (وقسم بين جيشنا،) والبصرة عشرية) أما أرض العرب فلأن الخراج بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أرض العرب، كما لا

تثبت الجزية في رقابهم، لأن العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام. وفي «المحيط»: وكان القياس في أرض مكة أن تكون خراجية، لأنها فتحت عنوة، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها. وأما ما أسلم أهله أو فتح عنوة، فلأن الحاجة فيهما إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والعشر أليق به، لما فيه من معنى العبادة، ولهذا يشترط فيه النية، ويصرف مصارف الصدقات. وأما البصرة، فلأن القياس فيها أن تكون خراجية كما في أرض العراق، إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر، ذكر ذلك أبو عمر ابن عبد البر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad of Iraq regarding ownership and kharaj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=648)

(والسواد) أي سواد العراق، وسمي بذلك لخضرة أشجاره وكثرة زروعه، وهو مملوك عندنا لأهله. وعند الشافعي: هو وقف على المسلمين، وأهله مستأجرون. وحده طولا: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان . اسم بلدة ،، وعرضا: من العلث: . وهي أرض موقوفة على العلوية ،، وقيل: من الثغلبية . إلى عبادان: وهي حصن صغير على شاطىء البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the lands of Syria and Egypt regarding kharaj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=649)

والشام خراجية، وكذا مصر، لما روى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عمرو ابن

العاص عن مشيخة من أهل مصر . أي مشايخ منهم . أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة، واستباح ما فيها، وعزل منه غنائم المسلمين، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أراضيهم.

Mas'alah: When is kharaj dropped due to water shortage or flooding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=651)

(ولا خراج لو انقطع الماء عن أرض أو غلب عليها) وكذا لو منعه إنسان من زرعها ابتداء ولم يبق من السنة ما يمكن أن تزرع الأرض فيه، لأن التمكن من الزراعة في كل الحول شرط الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the crop is struck by blight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=651)

(أو أصاب الزرع آفة) وبقي، لأن الأصل في الوجوب هو الخارج، فإذا وجد تعلق به، وسقط خلفه، وهو التمكن، وإذا تعلق به سقط بهلاكه كالعشر، ويؤخذ إذا سلم الخارج، وسقط إذا هلك.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the owner neglects the land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=651)

(ويجب) الخراج (إن عطلها مالكها) لأن التقصير من جهته

Mas'alah: Is it permissible to consume crop yield before paying kharaj and ushr?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

لا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج والعشر إلا إذا كان عازما على الأداء وإن أكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الإمام الثاني أنه لا يضمن لكن بعدما أكل من النصاب وفي رواية أنه يترك له ما يكفيه ولعياله وإن أكل فوق الكفاية ضمن من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner and the hired worker regarding kharaj?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

الدهقان والأجير.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when land is flooded or crops are destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

إذا غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليه لفوات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج كما في الهداية من السير.

Mas'alah: Can a buyer of land reclaim kharaj from the seller if the land was uncultivable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

اشترى أرضا وقد بقي في السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فأخذه العامل منه لا يرجع على البائع

Mas'alah: What is the ruling if one gives the share of his partner from kharaj without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

أعطى نصيب شريكه من الخراج بغير إذنه فهو متبرع قنية.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a house turned into an orchard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=216)

وفي دار جعلت بستانا) البستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار، ولو لم يجعلها بستانا بل أبقاها دارا ولكن فيها نخيل لا شيء فيها سواء كان مسلما أو ذميا (خراج إن كانت) الدار (لذمي) سواء سقاه بماء الخراج أو العشر؛ لأن الخراج أليق بالذمي وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا أن عند محمد عشرا واحدا وعند أبي يوسف عشرين كما في الهداية (أو لمسلم سقاها بمائه) أي الخراج ففيه الخراج. (وإن سقاها بماء العشر فعشر) ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي أحق بالخراج كما في المعراج

واستشكل في إيجاب الخراج على المسلم ابتداء حتى قال السرخسي: إن عليه العشر بكل حال لكن يمكن أن يجاب بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبرا، أما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج كما في البحر. (

Mas'alah: Does kharaj lapse upon death and can the sultan detain produce for past kharaj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=217)

وفي رواية عن الإمام يسقط ذلك بالموت ومن عليه الخراج إذا منع منه الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول الإمام لكن الفتوى اليوم خلافه إذا أدركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوفي الخراج.

Mas'alah: When is kharaj not due on land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=665)

ولا خراج إن انقطع عن أرضه الماء أو غلب عليها) أي على الأرض الماء لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري في بعض الحول

وكونه ناميا في جميع الحول شرط (أو أصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن احترازها كغرق وحرق وشدة برد وقيدنا بسماوية لا يمكن احترازها لأنها إذا كانت غير سماوية ويمكن احترازها كأكل قردة وسباع ونحوهما أو هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخارج في الأصح كما في التنوير. وفي التبيين قالوا في الاصطلام إنما يسقط عنه إذا

لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا أما إذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط، والاصطلام أن يذهب كل الخارج أما إذا ذهب بعضه فإن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين أو قفيزين يجب الخراج وإن بقي أقل من ذلك يجب نصفه)

Mas'alah: Is kharaj due if the owner leaves the land uncultivated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=666)

ويجب) خراج (إن عطلها) أي أرض الخراج (مالكها) وكان خراجها موظفا لوجود التمكن وهو الذي فوت الريع مع إمكان تحصيله هذا إذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها أما إذا عجز من الزراعة فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من أجرتها وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحبها وإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج (

Mas'alah: Is fixed kharaj repeated with multiple harvests in a year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=667)

ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج) في سنة لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – لم يوظفه مكررا (بخلاف العشر وخراج المقاسمة) لأنهما يتكرران لتعلقهما بالخارج حقيقة

وفي البحر لو وهب السلطان لإنسان الخراج جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى إن كان صاحب الأرض مصرفا له خلافا لمحمد ولو ترك له عشر أرضه لا يجوز له بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the Sultan assigning kharaj to the landowner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

(ولو جعل السلطان الخراج لرب الأرض جاز بخلاف العشر) هذا عند أبي يوسف وعند الطرفين لا يجوز فيهما لأنهما فيء لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj taken by rebels and the effect of intention?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=363)

قوله: (بخلاف الخراج) يعني لا يفتى فيه بالإعادة، لأنهم مصارف له، لكونهم مقاتلة، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: أجزأ له الصدقات أيضا كالخراج، لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات: ظهروا فقراء.

Mas'alah: How is the kharaj tax adjusted for other crops and inability to pay?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها

نقصهم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the land is flooded or the crop is destroyed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing kharaj based on land capacity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1013)

دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وإن لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وإن أطاقت عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج إن انقطع عن

أرضه الماء أو غلب عليها أو أصاب الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها ولا يتغير إن

أسلم أو اشتراها مسلم ولا عشر في خارج أرض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر

الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan assigning kharaj to the landowner?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2194)

والحرق كالغسل، ولو جعل السلطان الخراج لرب الأرض جاز بخلاف العشر،

Mas'alah: What is the ruling on giving owned lands to people to pay kharaj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2194)

ولو دفع الأراض

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj land to someone capable of cultivation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (باعها لقادر) أي على الزراعة، لأنه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلا، ولو باع (1) قوله: (المحشي لمستحقه) نسخ الشرع التى بأيدينا المستحقة وعليها كتب الطحاوي اه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting kharaj for multiple years when the owner is unable to farm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

قلت إلخ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله: وأخذ الخراج الماضي بما في الخانية من قوله: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة، ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية: ومنهم من يقول: لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية، هذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز فرص مسألتنا في العجز، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner from Nahr al-Malik who embraces Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3107)

وروي نحوه عن عمر في دهقانة نهر الملك حين أسلمت. * ... * ... * ... * ...

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim takes 'ushri land from a dhimmi by pre-emption or return?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=295)

قال – رحمه الله – (وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد) أي يجب عشر واحد إن أخذها من الذمي مسلم بالشفعة أو رد على البائع المسلم لفساد البيع أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لأن حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد وكذلك الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء لأن الرد بخيار الشرط والرؤية فسخ للعقد مطلقا وكذلك الرد بالعيب إن كان بقضاء لأن للقاضي ولاية

الفسخ وإن كان بغير قضاء فهي خراجية لأنه إقالة وهي بيع في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتنتقل إليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذمي أن يردها بالعيب للعيب الحادث عنده لأن كونها خراجية عيب وجوابه أن هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim turns his house into a garden?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=295)

قال – رحمه الله – (وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه) فإن سقاه بماء العشر فهو عشري وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي لأن المسلم لا يبتدأ بالخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجي لأن الأرض لا تنمو إلا بالماء فصارت تبعا له فوجب اعتبارها به كأنه ملك أرضا خراجية وظن كثير من المشايخ أن هذا ابتداء خراج على المسلم وجعلوه نقضا على المذهب وليس كما ظنوه بل نقول كان في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a dhimmi converts his house into a garden?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=295)

قال – رحمه الله – (بخلاف الذمي) أي بخلاف ما إذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه كيفما كان لأنه أليق بحاله قالوا ينبغي على قياس قول أبي يوسف

أن يجب فيه العشران وعلى [حاشية الشلبي] قوله وعشر إن أخذها منه مسلم) أي ولو بعد وضع الخراج اهـ فتح (قوله فصار شراء من الذمي) أي بعدما صارت خراجية. اهـ. (قوله وقيل ليس للذمي إلخ) هذا القول عزاه الكمال – رحمه الله – إلى نوادر زكاة المبسوط. اهـ. (قوله فلا يمنع الرد) هذا بناء على أن المراد مما في النوادر ليس له أن يلزمه بالرد بالقضاء للمانع فمنعه بأنه مانع مرتفع بالرد وهذا للعلم بأن الرد بالتراضي إقالة فلا يمتنع للعيب. اهـ. فتح (قوله وإن جعل مسلم داره بستانا إلى آخره) البستان كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. اهـ. دراية (قوله وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي) قال في الكافي وإن كانت تسقى بهذا مرة وبهذا أخرى فالعشر أحق بالمسلم اهـ أي وإن كانت عشرية في الأصل سقط عشرها باختطاطها دارا. اهـ. فتح وإن كانت خراجية سقط خراجها بالاختطاط. اهـ. فتح (قوله بخلاف ما إذا جعل الذمي داره بستانا إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – وقال التمرتاشي فيما إذا اتخذ الذمي داره بستانا أو رضخت له أرض أو أحياها فهي خراجية وإن سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما ينبغي أن يجب فيها العشر بخلاف المسلم إذا سقى داره التي جعلها بستانا بماء الخراج حيث يجب الخراج بالاتفاق وفي شرح الكنز قالوا ينبغي أن يجب فيهما عشران على قياس قول أبي يوسف وعلى قول محمد واحد كما مر من أصلهما ثم نظر فيه بأن ذلك كان في أرض استقر فيها العشر وصار وظيفة لها بأن كانت في يد مسلم اهـ وقد قرر هو ثبوت الوظيفة في الماء وهو حق وعلى هذا فلا يدفع ما ذكره المشايخ بما أورده اهـ قال الكمال – رحمه الله – وليس في جعلها خراجية إذا سقيت بماء الخراج ابتداء توظيف الخراج على المسلم كما ظنه جماعة منهم الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية وأيد عدم امتناعه بما ذهب إليه أبو اليسر من أن ضرب الخراج على المسلم ابتداء جائز وقول شمس الأئمة لا صغار في خراج الأراضي إنما الصغار في خراج الجماجم بل إنما هو انتقال ما تقرر فيه الخراج بوظيفته إليه وهو الماء

فإن فيه وظيفة الخراج فإذا سقي به انتقل هو بوظيفته إلى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية وهذا لأن المقاتلة هم الذين حموا هذا الماء فثبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج فإذا سقى به مسلم أخذ منه حقهم كما أن ثبوت حقهم في الأرض أعني خراجها لحمايتهم إياها مثل ذلك وصرح محمد في أبواب السير من الزيادات بأن المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج وحمله السرخسي على ما إذا لم يباشر سبب ابتدائه بذلك ليخرج هذا الوضع وأنت قد علمت أن هذا ليس منه اهـ قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – قيل ما ذكر في ماء الخراج ظاهر فإن ماء الأنهار التي شقتها الكفرة كانت لهم يد عليها ثم حويناها قهرا وقررنا يد أهلها عليها كأراضيهم وأما ماء العشر فليس بظاهر فإن الآبار والعيون التي في دار الحرب وحويناها قهرا خراجية صرحوا بذلك معللين بأنها غنيمة وعللوا العشرية بعدم ثبوت اليد عليها فلم تكن غنيمة ولا يتم هذا إلا في البحار والأمطار ثم قالوا في مائهما لو سقى كافر بهما أرضه يكون فيها الخراج بل البحار أيضا خراجية على ما ذكرنا من قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يبق إلا ماء المطر وقد علمت أن الكافر إذا سقى به عليه الخراج ولم يختلفوا فيه كاختلافهم في أرض عشرية اشتراها ذمي ولا يخفى أن كون الآبار والعيون التي كانت حين كانت الأرض دار حرب خراجية لا ينفي العشر في كل عين وبئر فإن كثيرا من الآبار والعيون احتفرتها المسلمون بعد صيرورة الأرض دار إسلام وعلى هذا فيجب التعميم فإن ما تراه منها الآن إما

قول محمد عشر واحد كما مر من أصلهما وفيه نظر لأن ذلك كان في أرض استقر فيها العشر وصار وظيفة لها بأن كانت في يد مسلم ثم الماء الخراجي هو الماء الذي كان في أيدي الكفرة وأقر أهلها عليها والعشري ما عدا ذلك كماء السماء والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد واختلفوا في سيحون وجيحون ودجلة والفرات فعند محمد عشري وعند أبي يوسف خراجي بناء على أنه هل يدخل تحت ولاية أحد أو لا يدخل

وهل ترد عليه يد أحد أم لا وهكذا ذكروا وهذا في حق الخراج ظاهر لأن له ماء حقيقة لأن الأنهر التي احتفرتها الأعاجم حوتها أيدينا قهرا كأراضيهم وأما في حق العشر فلا يظهر لأنه لا ماء له حقيقة ولهذا اتفقوا على وجوب الخراج في أرض لكافر تسقى بماء السماء والبحار ولو كانت هذه المياه عشرية لاختلفوا فيها على حسب اختلافهم في أرض عشرية اشتراها ذمي لأن الوظيفة تدور مع الماء على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for the house of a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=296)

قال – رحمه الله – (وداره حر) أي دار الذمي حرة لا يجب فيها شيء لأن عمر جعل المساكن عفوا وعليه إجماع الصحابة ولأنها لا تستنمى ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا المقابر

Mas'alah: Can the assessed kharaj be reduced if the land cannot bear it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=899)

قال – رحمه الله – (وإن لم تطق ما وظف نقض بخلاف الزيادة) يعني لا تجوز وإن أطاقت لأن قول عمر – رضي الله عنه – لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق وقولهما لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت يدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة عند الطاقة للزيادة لأن مراد عمر – رضي الله عنه – أن ينقصه عند

عدم الطاقة لما وضع فلولا أنه يجوز لما قصد ذلك وأخبراه بأنها تطيق أكثر من ذلك ولم يزد فلو كان جائزا لزاد ثم الحاصل في هذا أنه لا يجوز الزيادة على ما وظفه عمر – رضي الله عنه – في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – وما وظفه إمام آخر في أرض فتحها هو كتوظيف عمر – رضي الله عنه – في العراق لأنه باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها [حاشية الشلبي] يقدر عمر الخراج بالصاع الهاشمي الذي ليس صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولهذا قال أبو يوسف في كتاب الخراج تصنيفه حدثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع إلى هنا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج فعلم أن فيما ذكره صاحب الهداية والنافع مقيدا بالهاشمي نظر أو الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا اهـ ما قاله الأتقاني قوله قلت هذا أي ما ذكره الولوالجي من أنه ثمانية أرطال اهـ وقوله قال عامر هو الشعبي. اهـ. (قوله ولأن المؤن متفاوتة) هي جمع مؤنة يعني أن تفاوت المؤن له أثر في تفاوت الواجب ألا ترى أن الواجب فيما سقي سيحا من الأرض العشرية هو العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر فلما ثبت هذا قلنا لما كان مؤنة الكرم أخف وريعه أكثر كان الواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم وهذا لأنه يبقى دهرا مديدا مع قلة المؤنة ومؤنة الزرع أثقل فجعل الواجب فيه أدنى وهو قفيز ودرهم وهذا لأن الزرع يحتاج فيه إلى الكراب وإلقاء البذر والحصاد والدياس ونحو ذلك كل سنة ومؤنة الرطاب بين بين لأنه لا يحتاج إلى إلقاء البذر في كل عام ولا تذرية فيها أصلا وتدوم أعواما لكن ليس كدوام الكرم فكان الواجب فيها بين الأمرين وهو خمسة دراهم. اهـ. أتقاني (قوله فيجب على أخفها) أي الكرم. اهـ. (قوله وعلى أشدها) أي المزارع. اهـ. (قوله وعلى الوسط) أي الرطاب اهـ (قوله أمناء) جمع منا لغة في المن اهـ

(قوله بلفظ التخيير) أي بأو. اهـ. (قوله والبستان) أي من أرض الخراج وقالوا البستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار. اهـ. أتقاني (قوله حيث قال) أي لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف. اهـ. (قوله لما كان لنا أن نقسم) يعني لما ظفرنا عليهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم فإذا قاطعناهم كان التنصيف عين الإنصاف اهـ كي (قوله في المتن وإن لم تطق ما وظف) قال في المصباح وظفت عليه العمل توظيفا قدرته اهـ (قوله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – في شرح الطحاوي أجمعوا على أنها إذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص وأخذ منها قدر ما تطيق وذلك لأن المعتبر هو الطاقة بالأثر بيانه فيما قال في خلاصة الفتاوى بقوله فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن ينتقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج أما إذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال الولوالجي في فتاويه أجمعوا أن الزيادة على وظيفة عمر – رضي الله عنه – في سواد العراق وفي بلدة وظف الإمام عليها الخراج لا يجوز فأما في بلدة أراد الإمام أن يبتدئها بالتوظيف قال أبو يوسف لا يزيد وقال محمد يزيد وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وجه قول محمد إن النقصان عند قلة الريع جائز فينبغي أن يجوز زيادة التوظيف عند زيادة الريع ووجه قول أبي يوسف أن عمر – رضي الله عنه – لم يزد في التوظيف فلو جاز لزاد ألا ترى إلى قول حذيفة وعثمان بن حنيف ولو زدنا لأطاقت وقال في المختلف في خلاف أبي يوسف مع محمد لا تجوز الزيادة على الخراج الموظف بتوظيف الإمام وإن أطاقت الأرض وقال محمد يجوز وهذا يرد دعوى الإجماع من مدعيه اهـ

Mas'alah: Is it permissible to increase the kharaj rate beyond what Umar fixed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=900)

زيادة على ما وظفه عمر جاز عند محمد لأنه إنشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند أبي يوسف لا يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – فيه واجب لأن المقادير لا تعرف إلا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لأن النقصان يجوز إجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة

Mas'alah: When is the land tax (kharaj) waived due to flooding, drought, or crop blight?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=900)

قال – رحمه الله – (ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة) أما في الفصلين الأولين فلفوات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط وأما الثالث فلأنه إذا وجد الأصل الذي كان التمكن قائما مقامه سقط الخلف وتعلق الحكم بالأصل فإذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر في هذه الحالة فسلم بسلامة الخارج وبطل بهلاكه وعلى هذا لو منعه إنسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لأنه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه وقالوا في الاصطلام إنما يسقط عنه إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا وأما إذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلام أيضا أن يذهب كل الخارج أما إذا ذهب بعضه فإن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لأنه لا يزيد على نصف الخارج وإن بقي

أقل من ذلك يجب نصفه لأن التنصيف عين الإنصاف على ما مر

Mas'alah: Is the land tax (kharaj) due if the owner neglects the land, converts to Islam, or a Muslim buys kharaj land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=900)

قال – رحمه الله – (وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب) أي يجب الخراج في هذه الصور أما إذا عطلها صاحبها فلأن التمكن كان ثابتا وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعذر في التقصير هذا إذا كانت الأرض صالحة للزراعة [حاشية الشلبي] قوله جاز عند محمد) أي وأحمد ومالك والشافعي في قوله. اهـ. كي (قوله في المتن أو أصاب الزرع آفة) من الحر والبرد أو نحو ذلك. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on the land tax (kharaj) when the owner neglects cultivable land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=901)

[حاشية الشلبي] قوله فلا يعذر في التقصير) قال الأتقاني بخلاف ما إذا عطلها وهو متمكن من الزراعة حيث يكون الخراج دينا في ذمته لتعلق الخراج بالنماء التقديري حينئذ ألا ترى أن رجلا لو استأجر بيتا أو حانوتا فعطله المستأجر فعليه الأجر فلو لم يتمكن من الانتفاع بأن غصبه غاصب أو نحو ذلك لا يجب الأجر وذكر أبو الليث هنا سؤالا وجوابا في شرح الجامع الصغير فقال فإن قيل لو استأجر رجل أرضا يزرعها

فاصطلمت الزرع آفة فإنه يجب عليه الأجر يجب إلى وقت هلاك الزرع ولا يجب عليه بعد ذلك وليس الأجر بمنزلة الخراج لأن الخراج وضع على مقدار الخارج إذا صلحت الأرض للزراعة فإذا لم تخرج الأرض شيئا جاز إسقاطه والأجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاز إيجابه وإن لم يخرج قال الولوالجي وخراج الوظيفة والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لأنه واجب في الذمة بسبب الخارج، وقبل الحصاد يسقط لأنه غير واجب في الذمة بخلاف الزكاة لأنها واجبة في المال لا في الذمة اهـ قال قاضي خان في باب الإجارة رجل استأجر أرضا ليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الأجر كأنه قد زرع ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا شيء عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا أجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الأجر. وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض اهـ قال في المبسوط وإن زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج منه لأنه مصاب فيستحق المعونة وإن أخذناه بالخراج كان فيه استئصال ومما حمد من سير الأكاسرة أنهم كانوا إذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا في الأرض ويقولون التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فإن لم نرد عليه شيئا فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الأجر فإنه يجب بقدر ما كانت الأرض مشغولة بالزرع لأن الأجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الأجر دينا في ذمته فأما الخراج فإنه صلة واجبة باعتبار ريع الأرض فلا يمكن إيجابها بعدما اصطلم الزرع آفة لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض بخلاف ما إذا عطلها اهـ. قال في الخلاصة في كتاب الإجارات وفي المزارعة الصغيرة رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصابت الزرع آفة فهلك أو غرقت الأرض ولم تنبت فعليه الأجر ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من

إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض وكذا لو منعها غاصب لأن في المسألة الأولى يمكنه أن يزرع آخر وإن غرقت قبل ذلك لا يمكنه أن يزرع ولو قبض الأرض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الأجر اهـ قال الولوالجي في كتاب الإجارة في الفصل الأول رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق فلم ينبت فعليه الأجر تاما لأنه قد زرع هكذا في واقعات الناطفي ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع اهـ ثم قال الولوالجي بعد هذا ما نصه إذا استأجر أرضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الأجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لأن الأجر إنما يجب بإزاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الأجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الأجر فرق بين هذا وبين الخراج فإنه إذا زرع أرضا خراجية فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لأنه لم يسلم له النماء حقيقة ولا اعتبارا لأن الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك أرض نامية حولا كاملا إما حقيقة أو اعتبارا فإذا فات النماء في مدة الحول ظهر أن الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية اهـ ما قاله الولوالجي (قوله ولو انتقل إلى أخس مما كان يزرعها من غير عذر) أي كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقلع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم. اهـ. كاكي (قوله فعليه خراج الأعلى) قال الولوالجي في فتاويه ولو غرس حربي من أرضه كرما فلم يطعم سنين كان عليه كل سنة قفيز ودرهم لأن وظيفة هذه الأرض قبل الغرس قفيز ودرهم في كل جريب فتبقى كذلك ما لم يؤخذ منه خراج الكرم وإن أدركت خارجا يبلغ قيمته عشرين درهما فصاعدا أخذ منه عشرة دراهم لأنه صار كرما صورة ومعنى. اهـ. أتقاني (قوله فيعتبر مؤنة في حالة البقاء) قال الأتقاني اعلم أن الأرض الخراجية تبقى على حالها

خراجية بعد إسلام صاحبها ولا تتغير إلى العشر لأن عمر – رضي الله عنه – وضع على أهل السواد الخراج ثم أسلموا فبقي الخراج كما كان. اهـ. (قوله فيبقى على المسلم) أي لأنه أهل لالتزام المؤنة. اهـ. (قوله الأرض الخراج) كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله بخلاف العشر لأنه لا يتحقق إلخ) قال الحاكم في الكافي ولا يؤخذ خراج الأرض في السنة إلا مرة وإن أغلها صاحبها مرات والقدوة في هذا الباب عمر – رضي الله عنه – لأنه لم يوجب الخراج مكررا وينبغي أن يكون هذا في الخراج الموظف لأن خراج المقاسمة حكمه حكم العشر ويكون ذلك في الخارج قال في شرح الطحاوي فلما كان حكمه حكم العشر والعشر يجب في كل خارج فكذلك خراج المقاسمة. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on the ruler assigning kharaj or 'ushr to the landowner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1808)

قال – رحمه الله – (سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا) وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز فيهما لأنهما فيء لجماعة المسلمين ولأبي يوسف – رحمه الله – أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه، وهو صلة من الإمام. والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land when the original inhabitants are relocated?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=320)

وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين فالجواب كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting his house into a garden regarding kharaj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=320)

وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستانا فإنه تكون خراجية

Mas'alah: Why does a Muslim's purchase of kharajiyyah land not change its status?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=321)

لأن المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة والأصل أن مؤونة الأرض لا تغير من حالها إلا لضرورة وفي حق الذمي ضرورة لأنه ليس من أهل وجوب العشر

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the land produces less than the assessed amount due to a calamity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=325)

ثم أرض الخراج إذا لم تخرج شيئا بسبب آفة البرد ونحوها لا شيء فيها وإن أخرجت قدر الخراج لا غير فإنه يجب نصف الخراج وإن أخرجت مقدار مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها

Mas'alah: Can the kharaj tax be increased if the land can bear more?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=325)

فأما إذا كانت الأرض تطيق أكثر من الخراج الموظف هل يزاد عليه أم لا روي عن محمد أنه قال يزاد بقدر ما تطيق وقال أبو يوسف لا يزاد

Mas'alah: When is kharaj (land tax) not due on agricultural land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2491)

إن أطاقت(1) عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وجاز عند محمد – رضي الله عنه –. ولا خراج(2) [(3)] لو انقطع(4) [الماء] (5) عن أرضه، أو غلب [عليها] (6) ، أو أصاب الزرع(7) آفة [(8)] ، ويجب [(9) (1) في ق: أطاق. (2) أي لا خراج لو اصابت الزرع آفة سماوية كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البزازي والجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك أن الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك إذ العلة عدم القدرة على المنع، ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر. ينظر: ((منح الغفار)) (ق419/ب) ، و ((الفتاوى الخيرية)) (1: 100) . (3) قوله: ولا خراج؛ أي لا يجب خراج لا خراج موظف ولا خراج مقاسمة، ولا العشر، وعدم العشر خراج المقاسمة ظاهر لتعلق الواجب فيهما بعين الخارج. كذا في ((الفتاوي الخيرية)) (1: 100) . (4) العبارة في ب و م: لمنقطع. (5) سقطت من ف. (6) سقطت من ت و ج و ق. (7) في أ و ج و س و ف: الذرع. (8) قوله: آفة؛ أي سماوية كحرق وغرق وشدة برد، فإن كانت غير سماوية، فإن كانت مما لا يمكن الاحتراز عنها كأكل

الجراد، فكذلك وإن كان الاحتراز عنها ممكنا كأكل سباع وقردة وفأرة ونحو ذلك لا يسقط الخراج، كما لا يسقط إذا هلك الخارج بعد الحصاد. كذا في ((منح الغفار)) (ق419/ب) ، و ((البحر)) (5: 117) . (9) قوله: ويجب... الخ؛ الأصل في هذا الباب أن المعتبر في وجوب العشر هو النماء التحقيقي، وفي الخراج النماء التقديري فإذا عطل المالك الأرض الصالحة للزراعة ولم يزرع لا يجب العشر، ويجب الخراج؛ لوجود قدرته ووجوبه في الذمة بالتمكن من الزراعة. وفي ((الخانية)) [ينظر: (3: 591-592)] : له في أرض الخراج سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصلحها الماء، إن أمكنه إصلاحها ولم يصلح فعليه الخراج وإلا فلا، ولو عجز المالك عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه فللإمام أن يدفعها لغيره مزارعة؛ ليأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها من بيت المال فإن لم يتمكن باعها وأخذ الخراج من ثمنها. كذا في ((النهاية)) .

[

Sub-topic – Kharaj on Water Sources: Wells, Springs, and Rivers

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr for tar, naphtha, and their arable perimeter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

و) لا في عين قير: أي زفت و (نفط) دهن يعلو الماء (مطلقا) أي في أرض عشر أو خراج (و) لكن (في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة. وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه، وإلا لا لتعلقه بالخارج (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land irrigated by kharaj water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

وإن سقى بماء الخراج أخذ منه الخراج) لان النماء بالماء (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr for houses, cemeteries, and oil wells?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=987)

ولا شيء في عين) دار و (مقبرة) ولو لذمي (و) لا في عين قير: أي زفت و (نفط) دهن

يعلو الماء (مطلقا) أي في أرض أو خراج (و) لكن (في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة، وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه وإلا لا لتعلقه بالخارج. (

Mas'alah: What is the definition of kharaji water and the types of tithe lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1772)

والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم وماء جيحون [البناية] العشر كان الماء فيها عشريا تابعا للأرض، وفي الأرض الخراجية كذلك يتبع الأراضي. م: (والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم) ش: هي الأنهار الصغار التي في بلاد العجم مثل نهر المالك ونهر يزدجرد ونهر مرو لأن مثل هذه الأنهار ماء الخراجي فصار ماؤها خراجيا وصارت الأرض خراجية تبعا للماء كذا في "مبسوط فخر الإسلام" . ثم اعلم أن الأراضي العشرية ستة: الأولى: أرض العرب كالحجاز واليمن ونحوهما. الثانية: أرض أسلم أهلها على ذلك طوعا. الثالثة: أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين. الرابعة: أرض أحييت وسقيت بماء العشر. الخامسة: الأرض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء عشري. السادسة: جعل داره بستانا وسقاها بماء العشر. والأرض الخراجية ثمان. الأولى: الأرض التي فتحت عنوة وتركت في أيديهم بالخراج المصروف عليها كما فعل عمر – رضي الله عنه – في أرض سواد العراق ومصر. والثانية: أرض أحياها كافر ذمي بإذن الإمام، أو قاتل فرضخ له الإمام ذكره وفي "التحفة" . والثالثة: جعل داره بستانا وقد سقاها بماء العشر. والرابعة: طلب بعض الكفار من الإمام أن يضرب على أراضيهم خراجا من غير قهر. والخامسة: أرض أحييت

بماء الخراج. والسادسة: أرض اشتراها مسلم من كافر. والسابعة: الأرض العشر إذا انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج. الثامنة: لمسلم دار فجعلها بستانا وسقاها بماء الخراج وقد تقدم ذكر ذلك كله في "الولوالجي" وغيره. م: (وماء جيحون) ش: قال الأترازي: ماء جيحون اسم لنهر بلخ.

Mas'alah: What is the ruling on land irrigated by a spring in a kharaj district?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3668)

لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر، لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها، فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج. ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية، [البناية] لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر، لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج) ش: وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" فقوله: ولو كانت البلدة خراجية ونحا رجل في بعض النواحي، فإن سقاها من غير أن استيقظها أو من ماء السماء فهي عشرية، وإن سقاها من الأنهار الصغار فهي خراجية. وإن سقاها من الأنهار العظام فقد روي عن محمد في هذا روايتان، في رواية أبي سليمان: تكون خراجية، ويجعلها تابعة للبلدة، وفي رواية هشام عن محمد: تكون عشرية لأن هذا مباح كماء السماء. فائدة: خراسان ومرو والري فتحها عبد الله بن عامر بن كدير في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأما ما وراءها فافتتح بعد عثمان على يدي سعيد بن عفان لمعاوية صلحا، وسمرقند وكشر ونصف وبخارى، فتحت على

يدي المهلب بن أبي صفرة وقتيبة بن مسلم، والذي فتحها أبو موسى الأشعري في ولاية عثمان صلحا، وطبرية فتحها سعيد بن العاص في ولاية عثمان صلحا، ثم فتحها عمر بن العلاء والطالقان ودين سنة سبع وخمسين ومائة. وأما جرجان فافتتحها يزيد بن المهلب في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين. وأما كرمان ومستحناه ففتحهما عبد الله بن عامر في خلافة عثمان صلحا. وأما الأهواز وفارس وأصبهان، ففتحت عنوة على يدي أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –. وأما الجبل فافتتح كله عنوة في وقعة جر ونهاوند على يدي سعيد والنعمان ابني مقرن. والجزيرة فتحت صلحا على يدي عياض بن غنم، والجزيرة ما بين الفرات ودجلة، والموصل من الجزيرة. وأما أرض الهند فافتتحها القاسم بن محمد الثقفي سنة ثلاث وتسعين، كذا ذكر القتبي.

Mas'alah: How is the qafiz measured with an additional two handfuls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين، وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم: تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة، ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام، ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر، وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر، ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز

Mas'alah: Is kharaj due on houses and buildings in kharaj land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها، أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء

Mas'alah: What is the ruling on a bitumen or oil spring in 'ushr land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=149)

وليس في عين القبر والنفط في أرض العشر شيء" لأنه ليس من إنزال الأرض وإنما هو عين فوارة كعين الماء

Mas'alah: What is the ruling on the rivers Jayhun, Sayhun, Tigris, and Euphrates regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

محمد رحمه الله لأنه لا يحميها أحد كالبحار وخراجي عند أبي يوسف رحمه الله لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for bitumen and sulfur springs in 'ushri and kharaji land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

قال وليس في عين القبر والنفط في أرض العشر شيء لأنه ليس من إنزال الأرض وإنما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في أرض الخراج خراج وهذا إذا كان حريمه صالحا للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

Mas'alah: What is the ruling on land tax when land is irrigated with kharaj water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=773)

معناه إذا سقاه بماء العشر، وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء

Mas'alah: What is the difference between 'ushri and kharaji water according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=774)

وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري، إلا أن عند محمد – رحمه الله – عشرا واحدا، وعند أبي يوسف – رحمه الله – عشران وقد مر الوجه فيه، ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، والماء الخراجي ماء الأنهار التي [العناية] خصه بالذكر لأنه قيل لعمر – رضي الله عنه – إن المجوس كثير بالسواد فقال: أعياني أمر المجوس، وفي القوم عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» الحديث فلما سمع عمر – رضي الله عنه – بذلك عمل به وأمر عماله أن يمسحوا أراضيهم وعامرهم فيوظفوا الخراج على أراضيهم وريعهم بقدر الطاقة والريع وعفا عن رقاب دورهم وعن رقاب الأشجار فيها، فلما ثبت العفو في حقهم مع كونهم أبعد عن الإسلام ثبت في حق اليهود والنصارى بالطريق الأولى (وإن جعلها بستانا فعليه الخراج وإن سقاه بماء العشر لتعذر إيجاب العشر عليه إذ فيه معنى القربة فيتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله) ولقائل أن يقول إما أن يكون الاعتبار للماء

أو لحال من توضع عليه الوظيفة فإن كان الأول وجب عليه العشر، وإن كان الثاني ناقض هذا قوله لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء، ووجب على المسلم العشر إذا سقى أرضه بماء الخراج. والجواب أن الاعتبار للماء ولكن قبول المحل شرط وجوب الحكم والكافر ليس بمحل لإيجاب العشر عليه لكونه عبادة. فإن قيل: فكيف كان المسلم محلا لإيجاب الخراج، وفيه الصغار والمسلم ليس بمحل له. فالجواب أنه لا صغار في خراج الأراضي إنما هو خراج الجماجم، كذا ذكره شمس الأئمة – رحمه الله – سلمناه ولكنه ليس بمحل له مطلقا أو إذا لم يظهر منه صنع يقتضيه، والأول ممنوع والثاني مسلم، ولكنه قد ظهر منه ذلك وهو السقي بماء الخراج كما تقدم. وقوله (وعلى قياس قولهما) يعني ما مر أن الذمي إذا اشترى من مسلم أرضا عشرية وجب عند أبي يوسف عشر مضاعف، وعند محمد عشر واحد، فعلى قياس قولهما هذا وجب على المجوسي إذا سقى أرضا بماء العشر عند محمد عشر واحد، وعند أبي يوسف عشران، والوجه من الجانبين قد مر، وكذا الروايتان عن محمد في المصرف. وقوله (ثم الماء العشري) بيان للماء العشري والخراجي وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the waters of Jayhun, Sayhun, Dijla, and Furat regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=775)

شقها الأعاجم، وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها

Mas'alah: What is the ruling on tar and naphtha springs in 'ushr land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=776)

قال: (وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء) ؛ لأنه ليس من أنزال الأرض وإنما هو عين فوارة كعين الماء

Mas'alah: How is land classified as kharaj or ushr based on water source?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2546)

)

Mas'alah: How is land classified as kharaj or ushr based on water source and what is the rationale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2546)

وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر) ؛ لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج. [العناية] قوله والخراج أليق به) يعني من حيث إن فيه معنى العقوبة، وإن فيه تغليظا لوجوبه وإن لم يزرع، والكافر أليق بالعقوبة والتغليظ. وكان القياس «في أرض مكة أن تكون خراجية لأنها فتحت عنوة: أي قهرا، لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يوظف عليها الخراج» ، وكما لا رق على العرب فكذا لا خراج في أرضهم (قوله وفي الجامع الصغير، إلى قوله: فهي أرض خراج) يعني سواء قسمت بين الغانمين أو أقر أهلها

عليها، وذكر لفظ

Mas'alah: How does the source of irrigation water affect the classification of land as ushri or kharaji?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=65)

قوله ففيه العشر يريد به إذا سقاه من ماء العشر لأن مؤونة الأرض تدور مع الماء وإن السقاء بماء الخراج فهي خراجية

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a Taghlibi who owns land irrigated by ushri water?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=65)

قوله فعليه الخراج ويستوي فيها ماء العشر وماء الخراج لأن العشر عبادة والكفر ينافيها وعلى قياس قولهما ينبغي أن يفصل في الجواب فيجب الخراج في الماء الخراجي والعشر في الماء العشري لكن عند أبي يوسف يضاعف عليه العشر

Mas'alah: When is kharaj due on land containing a pitch or oil spring?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=66)

قوله الخراج لتمكنه من الزراعة يريد به إذا كان ما وراء عين القير والنفط أرض فارغة

تصلح للزراعة

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for oil and pitch springs, and what are the jizya rates for dhimmis?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=67)

بقدر ما تطيق وليس في عين القبر وفي عين النفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج الخراج تحت في ارض خراج فليس فيه شيء وإن كان في أرض العشر ففيه العشر وخراج رؤوس أهل الذمة ليس إلا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj for naphtha, tar, mercury, and similar substances?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=69)

القول في النفط وما أشبهه: وليس في النفط والقير والزئبق والموميا إذا كان لشيء من ذلك عين في الأرض شيء نعلمه إذا كان في أرض عشر أو أرض خراج.

Mas'alah: Is there any tax on naphtha, tar, mercury, and mineral pitch?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=87)

قال أبو يوسف: وليس في النفط والقير والزئبق والمومياء –إن كان لشيء من ذلك عين في الأرض– شيء نعلمه، كان في أرض عشر أو في أرض خراج. 1 يصنع به أنواع من الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on ushr for honey found in kharaj and ushr lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=466)

(قال): ولا شيء في العسل إذا كان في أرض الخراج، وإن كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه، وذكر الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه أن ما روي في إيجاب العشر في العسل لم يثبت، وما روي من أنه لا شيء فيه لم يثبت فهذا منه إشارة إلى أنه لا عشر في العسل. ووجهه أنه منفصل من الحيوان فلا شيء فيه كالإبريسم الذي يكون من دود القز. (

Mas'alah: Who owns honey from bees on tithe land and is tithe due on it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=482)

(قال): رجل له أرض عشرية وفيها نحل لا يعلم به صاحبها فجاء رجل وأخذ عسلها فهو لصاحب الأرض، وفيه العشر وإن كانت لم تتخذ لذلك أما كونه لصاحب الأرض فلأنه صار محرزا له بملكه فكانت يده إليه أسبق حكما فيكون هو أولى بملكه، وهذا بخلاف الطير إذا فرخ في أرض رجل فجاء رجل، وأخذه فهو للآخذ؛ لأن الطير لا يفرخ في موضوع ليتركه فيه بل ليطيره إذا قوي ذلك فلم يصر صاحب الأرض محرزا للفرخ

بملكه فكان للآخذ فأما النحل فيعسل في الموضع ليتركه فيه فصار صاحب الأرض محرزا له بملكه كالماء إذا اجتمع في أرض فاجتمع منه الحمأ والطين فهو لصاحب الأرض، ووجوب العشر عليه باعتبار أنه نماء في أرض العشر. وقال في كتاب الزكاة: إذا وجد الجوز، أو اللوز في جبل ففيه العشر وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا شيء فيه؛ لأنه مباح كالصيود والعشر فيما يكون من نماء أرض العشر. وجه ظاهر الرواية أن الموجود نماء كله فلا فرق في وجوب حق الله تعالى بين أن يكون في ملكه، أو في غير ملكه كخمس المعادن.

Mas'alah: How is water classified as 'ushri or kharaji based on its source?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=848)

جئنا إلى بيان معرفة الماء، فنقول: ماء البئر التي حفرت في أرض العشر، وماء العين التي تظهر في أرض العشر؛ لأنه يخرج من الأرض، فإذا كانت الأرض عشرية كان الماء الخارج منها عشريا تبعا للأرض، وكذلك ماء السماء، وماء البحار العظام عشري؛ لأن الخراج من حكم الغنيمة، والغنيمة اسم لما كانت في أيدي الكفرة، ثم صارت في أيدينا بطريق القهر والغلبة، ولم تثبت أيدي الكفرة على ماء السماء، ولا على ماء البحار العظام؛ لأن ثبوت اليد على الماء إنما يتحقق بإمكان القنطرة، أو بإمكان السكر، أو بعقد الشقف بعضها ببعض حتى يصير بمنزلة القنطرة، وهذا الإمكان لا يثبت في ماء البحار وماء السماء، وإذا لم تأخذ هذه المياه حكم الغنيمة لم تكن خراجيا فتكون عشريا؛ لأن العشر ليس من حكم الغنيمة. فأما ماء السيحون، وماء الجيحون، وماء الفرات، فذكر المشايخ في شرح كتاب الزكاة من «الأصل» : أن على قول أبي يوسف

خراجي، وعلى قول محمد عشري، وذكر محمد في أول كتاب «العشر والخراج» أنه خراجي، فإنه ذكر أن كل أرض تسقى بماء دجلة والفرات، فهي خراجية، وروي عن أبي حنيفة في «النوادر» أنه خراجي، وهكذا روي عن أبي يوسف في «النوادر» أيضا، وروي عن محمد في «النوادر» أيضا أنه عشري، فقيل أن يكون المذكور في كتاب «العشر والخراج» قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ويحتمل أن يكون قول الكل، فيكون في المسألة روايتان عن محمد، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، أو يكون ما ذكر في «الكتاب» ، أي في كتاب «العشر والخراج» تأولا على قول محمد، وإليه مال شيخ الإسلام رحمه الله، وتأويله إذا كان الأرض بحالة بأن سقيها بماء الخراج، فسقيت بماء دجلة أو الفرات، وكل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج، إذا سقيت بماء العشر، فهي عشرية.

Mas'alah: What is the water of kharaj from wells dug in kharaj land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

فنقول: ماء الخراج ماء الآبار التي حفرت في أرض الخراج.

Mas'alah: What is the water of kharaj from springs appearing in kharaj land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

وماء العيون التي تظهر في أرض الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on rivers like the Tigris and Euphrates regarding kharaj water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

ونهر الملك، وأشباهها؛ لأن هذه الأودية كما كانت في يد أهل الكفر، وصارت في أيدينا بطريق القهر والغلبة، فأخذ حكم الغنيمة، وأما سيحون، وجيحون، ودجلة، والفرات، فقد ذكرنا حكم مائها في مسائل العشر، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for saline land that can be cultivated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=861)

قال محمد في كتاب «العشر والخراج» : ولو أن رجلا له أرض خراج، وهي سبخة، لا تصلح للزرع، ولا يبلغها الماء، وهي مما يصلح أن يعالج ويزرع، فعلى صاحبها الخراج، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: من به من هذا أن الخراج إنما لا يجب بشرطين أن ينقطع الماء عنها، وإن غلب عليها السبخة حتى أنه إذا انقطع الماء عن أرض، وأنها ليست بسبخة، أو كانت سبخة إلا أنه يصل الماء عليها يجب الخراج، وهذا لأن الأرض، وإن كانت سبخة إذا كان الماء يصل إليها، ولا ينقطع يمكن زراعتها وعمارتها؛ لأن عمارة الأراضي بالماء، والسبخة تزول إذا غرقت بالماء، والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج، وكذلك إذا انقطع الماء عن الأرض إلا أنها ليست بسبخة يمكن زراعتها؛ لأن السماء تسقيه، والأنهار، والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج، وعن هذا قلنا: إن ماء الخراج إذا انقطع عن أرض عاما واحدا

وعامين، فالخراج لا يسقط، لأن السماء تسقيه فينزل ذلك منزلة النهر.

Mas'alah: When is kharaj not obligatory on saline land that cannot be watered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=861)

فأما إذا كانت الأرض سبخة، والماء لا يصل إليها لا يجب الخراج؛ لأن الأرض السبخة، لا يمكن معالجتها وعمارتها بماء السماء، فلا يثبت التمكين من الزراعة، ثم اختلفت في هذه الصور، في بعضها، أن الخراج لا يجب، وفي بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وقفوا، فقال: موضوع المسألة في السبخة التي فيها وجوب الخراج أن يكون السبخة قليلة بأن يكون السبخة في جانب واحد من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة، وهذا لا يوجب سقوط الخراج؛ لأن هذا يؤخذ في عامة الأراضي، وموضوع المسألة في السبخة التي فيها نفي الوجوب أن السبخة تكون عالية على الأرض كلها، وسقوط الخراج في هذه الصورة ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for honey from 'ushr land and rain-fed crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

يجب في عسل أرض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب، وبقاء ـــــــ من العبادات وشرائط الأداء فيه كالزكاة ويسقط بهلاكه وبهلاك بعضه بقدره بخلاف الاستهلاك وبردته كذا في (البدائع) .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for honey from 'ushr land, mountains, and wilderness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

(يجب) العشر (في عسل أرض العشر) الموجود فيها لما أخرجه عبد الرزاق (أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور) وقيد بأرض العشر لأنه لو وجده في أرض خراج فلا شيء فيه لكن يرد عليه ما لو وجد في مفازة أو جبل فإنه يجب العشر أيضا عندهما خلافا للثاني وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار والجوز ومن ثم زاد صدر الشريعة أو الجبل ولم يذكر المفازة اكتفاء بذكره لأنها في حكمه وخصه دفعا لقول الثاني من أنه لا وجوب فيما يوجد فيه لكن لا يخفى أنه لو قال في عسل أرض غير الخراج لكان أولى. وفي (شرح الدرر) عن التمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات والموات من العسل والفاكهة إن لم يحمه الإمام فهو كالصيد وإن حماه ففيه العشر لأنه مال مقصود انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for minerals like bitumen and naphtha found in 'ushri or kharaji land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=443)

بخلاف الذمي وداره حر، كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج. ـــــــ وبهذا عرف الجواب عما وقع في (الخانية) وسيحون وهو نهر الروم ونيل وهو نهر في الروم وتوهم أن المراد به نيل مصر غلط فاحش وقصارى الأمر أن الروم بها نهران سيحون ونيل وإذا عرف هذا فقال الثاني: عشرية والثالث خراجية قيل: المسألة مشكلة لأن فيها وضع الخراج على المسلم ابتداء، وقد نص محمد في (سير

الزيادات) أن المسلم لا يبتدأ به حتى قال السرخسي رحمه الله: الأظهر وجوب العشر عليه مطلقا وأجيب/ منع كونه ابتداء بل انتقال ما تقدر فيه الخراج بوظيفته إليه وهو الماء كما لو اشترى خراجية وبهذا اندفع ما في (النهاية) من جوازه ابتداء أخذا من قول أبي اليسر إن وضعه عليه ابتداء جائز. وقال شمس الأئمة: لا صغار في خراج الأراضي إنما الصغار في خراج الجماجم قيد بالمسلم لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقا كما سيأتي وبالبستان لأنه لو كان فيه أشجار يخرج منها أكرار في كل سنة لم يجب فيها شيء كما مر (بخلاف الذمي) إذا جعل داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان لأنه بحاله أليق ولو حذفه لأغناه التقييد بالمسلم وكان يأتي بالضمير في داره ظاهرا (وداره) أي: الذمي (حرة) لا يجب فيها شيء لأن عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكين عفوا وكذا المقابر (كعين قير) أي: زفت والقار لغة فيه (ونفط) بكسر النون في الأفصح ويجوز فتحها دهن يكون على وجه الماء في العين وجدا (في أرض عشرية) لأنهما ليسا من أتراب الأرض بل عين فوارة كعين الماء. (لو) وجد (في أرض خراج يجب الخراج) فيهما إن كان حريمهما يصح للزراعة وإلا لم يجب الخراج أيضا وهل يمسح موضع القير والزفت فيه روايتان في رواية يمسح وفي أخرى لا لعدم صلاحيته والله الموفق.

Mas'alah: Is kharaj due on houses and markets within kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

قال ولو أن لرجل قرية فيها سوق ومنازل ودور في أرضه من أرض خراج كان فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لم يكن فليس فيها خراج وكذلك لو كانت من أرض العشر

وله فيها قرية لم يكن في القرية ولا في ارضها خراج كان يستغلها أو لم يكن يستغلها

Mas'alah: What is the ruling on bees from kharaj land grazing in 'ushr land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1272)

5580 – قالوا: فنحل أرض الخراج قد يخرج إلى أرض العشر فترعى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for mineral land and the distinction from agricultural land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

6520 – قلنا: عندنا موضع المعدن من أرض الخراج لا خراج فيه؛ لأنها بقعة لا تصلح للزراعة، فلم نسلم أن حق المعدن يتعلق بما يستفاد من أرض خراج، ولو سلمنا الوصف فالمعنى فيه: أن الخراج لم يوضع لأجل منفعة المعدن، فإيجاب الخمس لا يؤدي إلى إيجاب حقين لمنفعة واحدة، وأما الزروع فالخراج وضع على الأرض لأجل الانتفاع به، ولهذا لا خراج عليهما فيما لا يمكن زرعه، فلم يجب الحق فيه حتى لا يؤدي إلى إيجاب حقين في صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe or land tax for rivers like the Tigris and Euphrates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=631)

قوله: (وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد رحمه الله؛ لأنه لا

يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند أبي يوسف؛ لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها) . في جعل اتخاذ القناطر من السفن يدا على الأنهار العظام نظر؛ فإن أخذ

الخراج مما يسقى بها الأنهار إنما هو باعتبار الحاجة إلى حمايتها لتصل إلى تلك الأرض التي تسقى منها، وهذا إنما يكون في الأنهار المشتقة من الأنهار العظام، أما الأنهار العظام فاتخاذ القناطر عليها من السفن لا يؤثر فيها شيئا، وإنما هو بمنزلة ركوب السفن فيها، والله أعلم. ***

Mas'alah: Is there any tax on tar and naphtha springs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا) أي سواء كانت العين في أرض عشرية أو خراجية. (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for the arable precincts of a spring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو) كان حريمها (خراجيا

Mas'alah: Is kharaj due on land with a thicket of game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وإن كان في أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج

Mas'alah: Is kharaj due on land with non-fruit trees if it can be made arable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وإن كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر إن أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وإن كان لا يقدر على إصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج

Mas'alah: Is kharaj due on land that produces salt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وإن كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك

Mas'alah: When is kharaj obligatory on land that can be irrigated and cultivated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وكذلك إن قدر أن يجعلها مزرعة ويصل إليها ماء الخراج كان عليه الخراج وإن كان لا يصل إليها ماء الخراج أو كان في الجبل ولم يصل إليها الماء لا يجب الخراج

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for saline land that cannot be cultivated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وإن كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل إليها الماء إن أمكنه إصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وإن كان لا يمكن فلا خراج عليه

Mas'alah: Is a Zoroastrian liable for any tax on his dwelling house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=773)

(وليس على المجوسي في داره شيء)

Mas'alah: How does the land tax obligation transfer when a Muslim irrigates his land with kharaji water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=773)

(قوله فجعلها بستانا) قيد به لأنه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل أكرارا لا شيء فيها. (قوله لأن الوظيفة تدور في مثله مع الماء) ، فإذا كان الماء خراجيا ففيها الخراج وإن كانت عشرية في الأصل سقط عشرها باختطاطها دارا، وإن سقيت بماء العشر فهي عشرية، وإن كانت خراجية سقط خراجها بالاختطاط أيضا، فالوظيفة في حقه تابعة للماء، وليس في جعلها خراجية إذا سقيت بماء الخراج ابتداء توظيف الخراج على المسلم كما ظنه جماعة منهم الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية، وأيد عدم امتناعه بما ذهب إليه أبو اليسر من أن ضرب الخراج على المسلم ابتداء جائز، وقول شمس الأئمة لا صغار في خراج الأراضي إنما الصغار في خراج الجماجم بل إنما هو انتقال ما

تقرر فيه الخراج بوظيفته إليه وهو الماء فإن فيه وظيفة الخراج، فإذا سقي به انتقل هو بوظيفته إلى أرض المسلم، كما لو اشترى خراجية، وهذا لأن المقاتلة هم الذين حموا هذا الماء فثبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج، فإذا سقى به مسلم أخذ منه حقهم، كما أن ثبوت حقهم في الأرض أعنى خراجها لحمايتهم إياها يوجب مثل ذلك، وصرح محمد في أبواب السير من الزيادات: بأن المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج وحمله السرخسي على ما إذا لم يباشر سبب ابتدائه بذلك ليخرج هذا الموضع، وأنت علمت أن هذا ليس منه. وقوله الوظيفة في مثله أي فيما هو ابتداء توظيف على المسلم من هذا ومن الأرض التي أحياها لا كل ما لم يتقرر أمره في وظيفة كما في النهاية بأن الذمي لو جعل دار خطته بستانا أو أحيا أرضا أو رضخت له لشهوده القتال كان فيها الخراج وإن سقاها بماء العشر عند أبي حنيفة – رحمه الله – (قوله وليس على المجوسي)

Mas'alah: What is the ruling on the waters of Jayhun, Sayhun, Dijla, and Furat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=775)

شقها الأعاجم، وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها

Mas'alah: What is the ruling on land tax for tar and oil wells in kharaj land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=776)

(وعليه في أرض الخراج خراج)

Mas'alah: What is the condition for land tax on the precincts of a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=776)

وهذا (إذا كان حريمه صالحا للزراعة) ؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on water from rain, springs, and wells regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=647)

(وماء السماء والعين والبئر عشري) لأن هذه المياه لم تدخل تحت ولاية أحد. وفي «الكافي»: إنما يكون ماء العين والبئر عشريا إذا كانتا في أرض عشرية، فإذا كانتا في أرض خراجية فهما خراجيتان .

Mas'alah: What is the ruling on rivers dug by non-Arabs and the four great rivers regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=647)

(وماء أنهار حفرها العجم) أي ملوك الجاهلية قبل ظهور الإسلام، مثلا «يزدجرد» و «مروروذ» (خراجي، وكذا الأنهار الأربعة) : وهي جيحون نهر ترمذ، وسيحون نهر

الترك، وهو نهر خجند، ودجلة: نهر بغداد، والفرات: نهر الكوفة. (عند أبي يوسف) خراجية (لا عند محمد) لأنها لا تدخل تحت يد فصارت كالبحار. ولأبي يوسف: أنها (من اتخذ) عليها القناطر من السفن فهو يد عليها.

Mas'alah: How is water classified as 'ushri or kharaji based on land type?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=216)

وماء السماء) أي ماء الأنهار والبحار الواقعة في أرض عشرية (و) ماء (البئر) المحفورة فيها (والعين) الواقعة فيها (عشري) أي منسوب إلى العشر فإنه حصل منه فما كان منها في الأرض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الأرض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية، ولو انعكس صارت خراجية كما في القهستاني. (

Mas'alah: Is there any tax on tar or naphtha springs in 'ushri land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=217)

وليس في عين قير) وهو الزفت والقار لغة فيه (أو نفط) بالفتح والكسر وهو أفصح دهن يعلو الماء وكذا الملح (في أرض عشر شيء) مطلقا سواء كانت العين في أرض عشرية أو خراجية؛ لأنهما ليسا من أنزال الأرض وإنما هما عينان فوارتان كعين الماء. (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for the precincts of tar or naphtha springs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=217)

وإن كانت) عين قير أو نفط (في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج) قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من أرض الخراج؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشريا وزرعه وجب العشر فيما يخرج وإن لم يزرعه لا شيء عليه (لا فيها) أي عين قير أو نفط هذا احتراز عما قيل في هاتين العينين أيضا خراج بأن يمسح العين أيضا تبعا إذا كان حريمها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ وبهذا ظهر ضعف ما قيل وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لا فيها وهو أنسب إذ لا حاجة إليه.)

Mas'alah: Are lands irrigated by major rivers like the Tigris considered 'ushri or kharaji?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=274)

وجعل [4] المسقية من الأنهار العظام كدجلة عشرية [5] لا خراجية [6].

Mas'alah: Is there any tithe or land tax on tar and naphtha?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=239)

قوله: (ولا شيء في القير والنفط) هذا إذا كان في أرض عشر، ولو كانت في أرض

خراج: يجب الخراج، لأنهما ليسا من الأموال، وإنما هما عين فوارة كعين الماء، غير أنه إن كان حريمه يصلح للزراعة: يجب فيها الخراج، وإلا فلا خراج فيه أيضا. والقير: الزفت، ويقال: القار. والنفط بفتح النون: دهن يكون على وجه الماء.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning that land revived by major valleys is subject to 'ushr based on the reviver's status?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1577)

ووجه قول محمد: أن هذه الأودية العظام غير مملوكة لأحد، فهي غير مظهور عليها، ولا مظهور عليها، ولا اعتبار بكونها في أرض الأعاجم أو غيرها، وإنما الواجب اعتبار حال المحيي لها، فإن كان مسلما: فعليه العشر، وإن كان ذميا: فعليه الخراج.

Mas'alah: What evidence supports that land revived by river water is 'ushr land, as with Basra?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1577)

ويدل عليه: أن أرض البصرة عشرية، وإنما أحييت في زمن الصحابة بماء دجلة، وجعلوا فيها العشر، فصار ذلك أصلا في نظائره. *

Mas'alah: Why does Muhammad consider land revived by a well or canal as 'ushr land regardless of location?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1577)

وأما ما أحيي من الأرضين ببئر أو قناة، استخرجها المحيي، فإن محمد جعلها أرض عشر في أي موضع كانت، من قبل أنه لم يتقدم في الموضع، ولا في الماء الذي أحيي به وجوب حق لأحد، وإنما يحتاج إلى أن يبتدئها الآن بالحق، وهو مسلم، والحق الذي يبتدأ به المسلم هو العشر؛ لأنه صدقة، ولا يبتدأ المسلم بالخراج؛ لأنه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for oil and naphtha springs in 'ushr and kharaj lands?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=296)

قال – رحمه الله – (كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج) أي لا يجب في دار الذمي شيء كما لا يجب في عين قير ونفط إذا كانت في أرض عشر ولو كانت في أرض خراج يجب الخراج لأنهما ليسا من أنزال الأرض وإنما هما عين فوارة كعين الماء غير أنه إن كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيه الخراج وهو المراد بقوله ولو في أرض خراج يجب الخراج. وأما إذا كان حريمه لا يصلح للزراعة فلا يجب فيه الخراج أيضا والقير الزفت ويقال القار والنفط دهن يكون على وجه الماء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rainwater, well water, and spring water being 'ushri?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1093)

وماء السماء، والبئر، والعين عشري [(1)] ، وماء أنهار(2) حفرها الأعاجم(3) [(4)]

(5) خراجي)(6): كنهر يزدجرد(7) (1) قوله: عشري؛ جملة القول فيه أن الماء الذي كانت للكفرة يد عليه، ثم حواه أهل الإسلام قهرا خراجي، وما سواه عشري، فمنه: ماء السماء النازل من السماء بواسطة السحاب، ومنه: ماء الآبار، ومنه: ماء العيون، ومنه: ماء البحر الذي لايدخل في ولاية أخذ، فإن قلت: ينبغي أن تكون مياه الآبار والعيون خراجية؛ لأنها في حكم الغنيمة، حيث حوينا عليها قهرا، وقلت: لا يلزم ذلك في كل بئر وعين، فإن أكثر ما كان من حفرة الكفرة قد اندرس، وما نراه الآن إما معلوم الحدوث في الإسلام، أو مجهول الحال، فيحكم بأنه إسلامي، إضافة للحادث إلى أقرب وقتية. كذا في ((فتح القدير)) . (2) في م: الأنهار. (3) الأعاجم: قيد اتفاقي، ولامه للعهد: أي بعض ملوكهم كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان – رضي الله عنه –. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 218) . (4) قوله: الأعاجم؛ أي كفار العجم ككسرى ويزدجرد، بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الزاي المعجمة، وفتح الدال المهملة ثم جيم مكسورة ثم راء ودال مهملتين: معرب يزد كرد، آخر ملوك فارس، المقتول في خلافة عثمان (رضي الله عنهم) ، فالأنهار الصغار التي في بلاد العجم وقد حفرها الكفار وملك عليها أهل الإسلام قهرا وعنوة و خراجية. (5) في ت و ج و ق: عجم. (6) والحاصل إن ماء الخراج ما كان للكفرة يده عليه ثم حويناه قهرا وما سواه عشري؛ لعدم ثبوت اليد عليه، فلم يكن غنيمة. وتمامه في ((رد المحتار)) (2: 52) . (7) نسبة إلى يزدجرد بن كسرى من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم، فر من بين يدي ابن عامر عندما افتتح فارس، وقد قتله أهل مرو سنة (31هـ) . ينظر: ((معجم البلدان)) (2: 352) ، ((العبر)) (1: 30، 32) ، ((الجوهر النيرة)) (2: 273) ، (الفتح)) (5: 35) .

Mas'alah: What is the ruling on the rivers Sayhun, Jayhun, Tigris, and Euphrates regarding tithes and land tax?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1094)

ونحوه، (وكذا سيحون(1) [(2)] ، وجيحون(3)، ودجلة، والفرات عند أبي يوسف(4) [(5)] - رضي الله عنه -، وعشري عند محمد - رضي الله عنه -. (1) سيحون: بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة وآخره نون، نهر مشهور كبير بما وراء النهر، قرب خجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. ينظر: ((معجم البلدان)) (3: 294) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 218) . (2) قوله: سيحون؛ بفتح السين المهملة، اسم لنهر الترك، وجيحون على وزنه اسم لنهر بلخ، وقيل نهر ترمذ، ودجلة بكسر الدال المهملة نهر بغداد، والفرات بالضم نهر الكوفة. (3) جيحون: نهر بلخ أو ترمذ. ينظر: ((معجم البلدان)) (2: 196-197) ، و ((مجم الأنهر)) (1: 218) . (4) في ((الدر المنتقى)) (1: 218) صرح أن أبا حنيفة مع أبي يوسف - رضي الله عنهم -، ولهما أنها تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها خلافا لمحمد فإنه عشريها؛ لأنه لا يحميها أحد (5) قوله: عند أبي يوسف؛ لأنها تتخذ عليها القناطر من السفن، وهذا آية اليد عليها، فهي داخلة تحت الولاية، ومحمد يقول: إنذ هذه الأنهار لا يحميها أحد، فصارت كالبحار ومياه الأمطار.

Mas'alah: What is the ruling on a spring of tar or naphtha in 'ushr and kharaj land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1095)

ولا شيء في عين قير(1) [(2)] ونفط(3) في أرض عشر، وفي أرض خراج في(4) حريمها الصالح للزراعية خراج لا فيها): أي إن(5) كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها [(6)] الخراج لا في العين(7). (1) القير والقار: بالكسر: الزفت. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 219) . (2) قوله: في عين قير؛ هو بالكسر الزفت، ويقال: القار أيضا، والنفط بفتح النون وكسرها وهو الأصح، دهن يعلو الماء في العين، والوجه في عدم وجوب العشر منه أنه ليس من ربع الأرض ونمائها، وإنما هو عين فوارة، كعين الماء. كذا في ((البناية)) . (3) النفط: بالفتح والكسر: وهو أفصح دهن يعلو الماء. ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 189) . (4) في م: وفي. (5) في م: إذا. (6) قوله: يجب فيه؛ أي الحريم؛ لأن وجوب الخراج بالتمكن من الزراعة، وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعة وإلا لا؛ لتعلقه بالخارج. (7) وذلك لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة، وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه وإلا لا لتعلقه بالخارج. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 53) .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for dense palm groves and vineyards?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=111)

سألت أبا يوسف فقال: إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليها الخراج بقدر ما يطيق ولا أزيد على جريب الكرم عشرة دراهم.

Sub-topic – Kharaj on Land: Types and Measurement

Mas'alah: Is it permissible for the owner of kharaj land to consume its produce before paying the kharaj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها قبل أداء خراجها) ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر، وإن أكل ضمن عشره. مجمع الفتاوى.

Mas'alah: Can the imam detain the produce for kharaj, and is past kharaj recoverable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

وللامام حبس الخارج للخراج، ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة. خانية.

Mas'alah: What are the two types of kharaj: kharaj muqasamah and kharaj wazifah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

وهو) أي الخراج (نوعان: خراج مقاسمة إن كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه، وخراج وظيفة إن كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع

بالارض، كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب) هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى (سبع قبضان) ، وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم، وعرف مصر التقدير بالفدان. فتح. وعلى الاول المعول. بحر (يبلغه الماء صاعا من بر أو شعير ودرهما) عطف على صاع من أجود النقود. زيلعي ( )

Mas'alah: Is kharaj repeated with multiple harvests in a single year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا وإلا) بأن كان خراج مقاسمة (تكرار) لتعلقه بالخارج حقيقة (كالعشر) فإنه يتكرر ( )

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to waive kharaj for the landowner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

ترك السلطان) أو نائبه (الخراج لرب الارض) أو وهبه له ولو بشفاعة (جاز) عند الثاني وحل له لو مصرفا، وإلا تصدق به، به يفتى. وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ( )

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

والأظهر الجواز، وكذا لو عجل خراج رأسه، وتمامه في النهر

Mas'alah: Is it permissible for the owner of kharaji land to consume its produce before paying kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=987)

ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها [رد المحتار] في الخانية ومثله لو أحيا أرضا مواتا فإن المعتبر الماء دون الأرض على خلاف فيه سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد (قوله بمائه) أي ماء العشر وقوله أو بهما أي بماء العشر والخراج قال ط: ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر (قوله: لأنه أليق به) أي؛ لأن العشر أنسب بحال المسلم لما فيه من معنى العبادة (قوله: ولا شيء في دار) ؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – جعل المساكن عفوا وعليه إجماع الصحابة ولأنها لا تستمنى ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا المقابر زيلعي وظاهر التعليل أنه لا فرق بين القديمة والحديثة لكن صرحوا بأن أرض الخراج لو عطلها صاحبها عليه الخراج وفي الخانية اشترى أرض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج أرض كما لو عطلها اهـ وذكر مثله في الذخيرة ثم قال: وفي فتاوى أبي الليث إذا جعل أرضه الخراجية مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا للفقراء سقط الخراج اهـ ويمكن بناء الثاني على أن فيه منفعة عامة فليتأمل (قوله: ولو ذمي) دخل المسلم بالأولى وعبر في الهداية بالمجوسي؛ لأنه أبعد من الذمي عن الإسلام لحرمة مناكحته وذبيحته فلو عبر الشارح به لكان أولى (قوله: ولا في عين قير) ؛ لأنه ليس من إنزال الأرض وإنما هو عين فوارة كعين الماء، فلا عشر فيها ولا خراج بحر (قوله: ونفط) بالفتح والكسر وهو أفصح بحر وكذا الملح كما في الكافي والنهاية إسماعيل (قوله: في حريمها) حريم

الدار ما يضاف إليها من حقوقها ومرافقها قاموس (قوله: لا فيها) أي لا في نفس العين وقال بعض المشايخ يجب فيها وهو ظاهر الكنز كما في البحر (قوله: لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا إنما يظهر في الخراج الموظف، وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر ط (قوله: لتعلقه بالخارج) فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة ط. (قوله: ويؤخذ العشر إلخ) قال في الجوهرة: واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع فقال أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدا ينتفع بها وقال أبو يوسف عند استحقاق الحصاد وقال محمد إذا حصدت وصارت في الجرين وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جهيشا أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ويحتسب به في تكميل الأوسق، ولا يحتسب به في الوجوب يعني إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق وجب العشر في الباقي لا غير وإن أكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل أن تحصد ضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولم يضمن عند محمد وإن أكل بعد ما صارت في الجرين ضمن إجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده أو سرق وجب العشر في الباقي لا غير. اهـ. والكلام في العشر ومثله فيما يظهر خراج المقاسمة؛ لأنه جزء من الخارج أما خراج الوظيفة فهو في الذمة لا في الخارج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه تأمل. (قوله: ولا يحل لصاحب أرض خراجية) قيل المراد به خراج المقاسمة فقط؛ لأن خراج الوظيفة يجب في الذمة لا تعلق له بالمحل وقيل إن خراج الوظيفة كذلك؛ لأن للإمام حق حبس الخارج للخراج ففي أكله إبطال حقه كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on consuming produce before paying kharaj or 'ushr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=988)

قبل أداء خراجها) ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وإن أكل ضمن عشره مجمع الفتاوى، وللإمام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة خانية وفيها (من عليه عشر أو خراج ومات أخذ من تركته، وفي رواية لا) بل يسقط بالموت والأول ظاهر الرواية. [

Mas'alah: What is the definition and boundary of Sawad al-Iraq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2307)

(وسواد) قرى (العراق وحده من العذيب) طولا بضم ففتح [رد المحتار] (قوله أرض العرب) في مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض، ويمن فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو حبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين، وإنما سمي الحجاز حجازا لأنه حجز بين نجد واليمامة قال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وما وراء ذلك إلى أن يشارف البصرة، فهو نجد ومن المدينة إلى طريق مكة إلى أن يبلغ هبط العرج حجاز أيضا وما وراء ذلك إلى مكة وجدة فهو تهامة وما كان بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف فهو نجد وما وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة وما بين تهامة ونجد فهو حجاز (قوله وهي من حد الشام) نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله: جزيرة هذه الأعراب حدت ... بحد علمه للحشر باقي فأما الطول عند محققيه ... فمن عدن إلى ربو العراق وساحل جدة إن سرت عرضا ... إلى أرض الشآم بالاتفاق (قوله وما أسلم أهله) أي والأرض التي أسلم أهلها وذكر الضمير هنا وفيما

سيأتي مراعاة للفظ ما نهر (قوله عنوة) بالفتح قال الفارابي: وهو من الأضداد يطلق على الطاعة والقهر وهو المراد هنا نهر (قوله وقسم بين جيشنا) احترز به عما إذا قسم بين قوم كافرين غير أهله، فإنه خراجي كما في النتف، ولو قال: بيننا لشمل ما إذا قسم بين المسلمين غير الغانمين، فإنه عشري لأن الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء ذكره القهستاني در منتقى (قوله والبصرة أيضا) والقياس أن تكون خراجية عند أبي يوسف لأنها بقرب أرض الخراج، لكنه ترك القياس بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – در منتقى وغيره. وحاصله: أنه سيأتي أن ما أحياه مسلم يعتبر قربة عند أبي يوسف وعند محمد يعتبر الماء والمعتمد الأول والبصرة أحياها المسلمون لأنها بنيت في أيام عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – وهي في حيز أرض الخراج فقياس قول أبي يوسف أن تكون خراجية (قوله لأنه أليق بالمسلم) أي لما فيه من معنى العبادة وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج، وهذا علة لما أسلم أهله أو قسم بين جيشنا، وأما أرض العرب فلأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الخلفاء أخذ خراج من أراضيهم وكما لا رق عليهم لا خراج على أراضيهم نهر وتمامه في الفتح (قوله وحررناه في شرح الملتقى) نصه وفي دار جعلت بستانا خراج إن كانت لذمي مطلقا خلافا لهما أو لمسلم سقاها بمائه أي الخراج، وإن سقاها بماء العشر فعشر، ولو أن المسلم أو الذمي سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج، فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج كما في المعراج. واستشكل الباقاني وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما إذا سقاها بماء الخراج، بل عليه العشر بكل حال وفي الغاية عن السرخسي وهو الأظهر، وأجاب في البحر بأن الممنوع في وضع في الخراج عليه جبر أما باختياره فيجوز كما هنا وكما لو أحيا مواتا بإذن الإمام، وسقاها بماء الخراج فعليه الخراج. اهـ. ح وسيأتي الكلام على ماء العشر والخراج. (قوله وسواد قرى العراق) أي عراق العرب درر. في القاموس: سواد البلد قراها وإنما سمي به لخضرة أشجاره وكثرة زروعه

قرية من قرى الكوفة (إلى عقبة حلوان) بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمزان (عرضا ومن الغلث) بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية، وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب (إلى عبادان) بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل: ليس وراء عبادان قرية مستصفى (طولا) وبالأيام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة أيام سراج

Mas'alah: Is kharaj obligatory on waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2309)

(ويجب الخراج في أرض الوقف) إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land for a child or insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2309)

(والصبي والمجنون لو) كانت الأرض (خراجية والعشر [رد المحتار] وأقر أهلها عليها بالخراج فقد قال أبو يوسف في كتاب الخراج: وهذه الأرضون إذا قسمت فهي أرض عشر وإن تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن فإن المسلمين افتتحوا أرض العراق والشام ومصر، ولم يقسموا شيئا من ذلك بل وضع عمر – رضي الله عنه – عليها الخراج، وليس فيها خمس اهـ ملخصا فقد أفاد أنها مملوكة لأهلها. مطلب في جواز بيع الأراضي المصرية والشامية (قوله ويجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها)

أي بالرهن والهبة لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة له أن يقر أهلها عليها، ويضع عليها الخراج وعلى رءوسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها وقدمناه قبل باب قسمة الغنائم فتح قال في الدر المنتفى: وتورث عنهم إلى أن لا يبقى منهم أحد فينتقل الملك لبيت المال إلخ ويأتي تمامه. (قوله ويجب الخراج في أرض الوقف) أي الأرض الخراجية، كما يأتي تقييده في قوله لو خراجية إلخ. والحاصل: أن الأرض تبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت قبله. مطلب الأراضي المملكة والحوز لا عشرية ولا خراجية (قوله فلا عشر ولا خراج) لم يذكر في البحر العشر وإنما قال بعدما حقق: أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها قال: فإذا اشتراها إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحا ملكها، ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين فإذا وقفها وقفها سالمة من المؤن، فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في التحفة المرضية في الأراضي المصرية اهـ. نعم ذكر العشر في تلك الرسالة فقال: إنه لا يجب أيضا لأنه لم ير فيه نقلا. قلت: ولا يخفى ما فيه لأنهم قد صرحوا بأن فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبأنه زكاة الثمار والزروع وبأنه يجب في الأرض الغير الخراجية، وبأنه يجب فيما ليس بعشري ولا خراجي كالمفاوز والجبال، وبأن سبب وجوبه الأرض النامية بالخارج حقيقة، بأنه يجب في أرض الصبي والمجنون والمكاتب لأنه مؤنة الأرض، وبأن الملك غير شرط فيه بل الشرط ملك الخارج، فيجب في الأراضي الموقوفة لعموم قوله تعالى – {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] – وقوله تعالى – {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] – وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في البدائع. ولا شك أن هذه الأرض المشتراة وجد فيها سبب الوجوب وهو الأرض النامية وشرطه وهو

ملك الخارج، ودليله وهو ما ذكرنا وقول المتن: يجب العشر في مسقى سماء وسيح إلخ فالقول بعدم الوجوب في خصوص هذه الأرض يحتاج إلى دليل خاص، ونقل صريح ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالأرض سقوط العشر المتعلق بالخارج على أنه قد ينازع في سقوط الخراج، حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائة بدليل أن الغازي الذي اختط له الإمام دارا لا شيء عليه فيها فإذا جعلها بستانا، وسقاها بماء العشر، فعليه العشر أو بماء الخراج فعليه الخراج كما يأتي مع أن الواقع الآن في كثير من القرى أو المزارع الموقوفة أنه يؤخذ منها للميرى النصف أو الربع، أو العشر وقد نبهنا على ذلك في باب العشر من كتاب الزكاة (قوله لو كانت الأرض خراجية) شرط لقوله ويجب الخراج وقوله والعشر

Mas'alah: Are the lands of Syria and Egypt kharaji lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2310)

وقالوا أراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج، [رد المحتار] عطف على الخراج. (قوله وقالوا إلخ) هو مصرح به في الهداية وغيرها. والحاصل: الاتفاق على أنها خراجية وإنما اختلف العلماء في أنها فتحت عنوة، أو صلحا ولا يؤثر في كونها خراجية لأنها تكون خراجية إذا لم يسلم أهلها سواء فتحت عنوة، ومن على أهلها بها أو صلحا، ووضع عليهم الجزية كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer who leaves land uncultivated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2310)

مطلب لا شيء على الفلاح لو عطلها ولو تركها لا يجبر عليها قلت: فعلى هذا لا شيء على زراعها من عشر أو خراج إلا على قولهما بأن العشر على المستأجر كما مر في بابه على أنك علمت أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه، بل هو في حق الإمام خراج، ولا يجتمع عشر مع خراج تأمل ثم رأيت في الخيرية الزارع في الأرض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر، وليس عليه خراج قال في الإسعاف وإذا دفع المتولي الأرض مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لأنها إجارة معنى، وبمثله نقول: إذا كانت الأرض لبيت المال، وتدفع مزارعة للمزارعين، فالمأخوذ منهم بدل إجارة لا خراج كما صرح به الكمال وغيره ومما هو مصرح به أن خراج المقاسمة، لا يلزم بالتعطيل، فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم أن بعض المزارعين إذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء عليه، فما تفعله الظلمة من الإضرار به حرام صرح به في البحر والنهر اهـ ملخصا لكن إذا كان المأخوذ من المزارعين كالربع أو الثلث، من الغلة بدل إجارة كما مر، يلزم أن يكون استئجار الأرض ببعض الخارج منها، وهو فاسد لجهالته، فما وجه الجواز هنا قال في الدر المنتقى: والجواب ما قلنا إنه جعل في حق الإمام خراجا وفي حق

Mas'alah: What is the ruling on proportional land tax (kharaj al-muqasamah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2318)

[مطلب في خراج المقاسمة]

Mas'alah: What is the maximum limit for proportional land tax (kharaj al-muqasamah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2318)

(طاقته و) غاية الطاقة (نصف الخارج) لأن التنصيف عين الإنصاف (فلا يزد عليه) في إخراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر – رضي الله تعالى عنه –، [رد المحتار] أو الحشيش كان فيه العشر كما قدمناه في بابه عن البدائع وغيرها تأمل (قوله ضعفها) أي ضعف الخمسة وهو عشرة دراهم لما فيها من الأثمار، فإن كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في الخانية در منتقى (قوله ولما سواه) أي سوى ما ذكر من الأشياء الثلاثة الموظف عليها (قوله مما ليس فيه توظيف عمر) قصد به إصلاح المتن فإن ظاهره أن الزعفران والبستان فيه توظيف عمر كما هو قضية العطف مع أنه ليس كذلك (قوله يحوطها) أي يرعاها ويحفظها، أو هو بتشديد الواو أي دار عليها حائط. قال في المصباح: حاطه يحوطه حوطا رعاه وحوط حوله تحويطا أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطا به. اهـ. (قوله فلو ملتفة إلخ) في المصباح التف النبات بعضه ببعض اختلط. ثم اعلم أن حاصل ما ذكره من الفرق بين البستان والكرم، هو أن ما كانت أشجاره ملتفة فهو كرم، وما كانت متفرقة فهو بستان، وقد عزاه في البحر إلى الظهيرية، ومثله في كافي النسفي، ومقتضاه أن الكرم لا تختص بشجر العنب، مع أن ما في المتون من عطف النحل على الكرم يفيد أنه غيره. وفي الاختيار: والجريب الذي فيه أشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها. قال محمد: يوضع عليه بقدر ما يطيق لأنه لم يرد عن عمر – رضي الله تعالى عنه – في البستان تقدير فكان مفوضا إلى أمر الإمام وقال أبو يوسف: لا يزاد على الكرم لأن البستان بمعنى الكرم فالوارد في الكرم وارد فيه دلالة وإن كان فيه أشجار متفرقة فهي تابعة للأرض اهـ ومفاد هذا أيضا أن الكرم مختص بالعنب والبستان غيره بقرينة التعليل أولا وثانيا، وهذا أوفق بما في كتب اللغة، ومفاده أيضا أن الخلاف بين محمد وأبي يوسف في البستان إذا كانت أشجاره ملتفة، وأن ما في المتن هو قول محمد وعليه جرى في الملتقى، وذكر في البدائع مثل ما في الاختيار حيث قال: وفي جريب الكرم عشرة دراهم، وأما جريب الأرض التي فيها

أشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها لم يذكر في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا كان النخل ملتفا جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ولا أزيد على جريب الكرم عشرة دراهم. (قوله لأن التنصيف إلخ) علة لقوله وغاية الطاقة نصف الخارج فلا ينافي أنه يجوز النقص عنه فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the land tax if the land cannot bear it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2319)

وإن أطاقت على الصحيح كافي

Mas'alah: What is the ruling on reducing fixed kharaj when the land cannot bear it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2319)

(وينقص مما وظف) عليها (إن لم تطق) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص إلى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الإطاقة، وينبغي أن لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس [رد المحتار] مستأجرة. اهـ. أي لما قدمناه عن التتارخانية من أن الإمام يدفعها للزراع بأحد طريقين: إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة، وإعطاء الخراج، وإما بإجارتها لهم بقدر الخراج، فقوله: بقدر الخراج يدل على عدم الزيادة. قلت: لكن المأخوذ الآن من الأراضي الشامية التي آلت إلى بيت المال بموجب البراءة والدفاتر السلطانية، وكذا من الأوقاف شيء كثير فإن منها ما يؤخذ منه نصف الخارج، ومنها الربع، ومنها العشر. والظاهر أنه خراج مقاسمة في أصل الوضع فيؤخذ بقدره إذا

صار بدل أجرة، ولعل ما مر من التوظيف كان على سواد العراق فقط، والموضوع على الأراضي الشامية كان خراج مقاسمة فبقي المأخوذ قدره وقدمنا التصريح عن الخير الرملي بأنه خراج مقاسمة (قوله وإن أطاقت) تعميم لقوله: ولا يزاد عليه إلخ، فيشمل ما لم يوظف كما صرح في قوله: وغاية الطاقة نصف الخارج، ويشمل خراج المقاسمة كما نص عليه في النهر وكذا الموظف من عمر – رضي الله تعالى عنه – كما في البحر أو من إمام بعده كما مر فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for vineyards and trees planted on kharaj land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2320)

حدادي، وفيه لو غرس بأرض الخراج كرما أو شجرا فعليه خراج الأرض إلى أن يطعم وكذا لو قلع الكرم. وزرع الحب فعليه خراج الكرم، وإذا أطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان، وما لا يمكن فكرم، وأما الأشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى: وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وأرض فشرى أحدهما الكرم والآخر الأراضي وأرادوا قسم الخراج، فلو معلوما فكما كان قبل الشراء وإلا كأن كان جملة – [رد المحتار] تعتبر فيه الطاقة، وبه يعلم أن ما يفعله أهل التيمار والزعامات من مطالبة أهل القرى بجميع ما عينه لهم السلطان على القرى كالقسم من النصف ونحوه ظلم محض لأن ذلك المعين في الدفاتر السلطانية مبني على أنه كان لا يؤخذ من الزراع، سوى ذلك القسم المعين والفاضل عنه يبقى للزراع، والواقع في زماننا خلافه فإن ما يؤخذ منهم الآن ظلما مما يسمى بالذخائر وغيرها شيء كثير ربما يستغرق جميع الخارج من بعض

الأراضي، بل يؤخذ منهم ذلك وإن لم تخرج الأرض شيئا وقد شاهدنا مرارا أن بعضهم ينزل عن أرضه لغيره بلا شيء لكثرة ما عليها من الظلم، وحينئذ فمطالبته بالقسم ظلم على ظلم والظلم يجب إعدامه فلا يجوز مساعدة أهل التيمار على ظلمهم، بل يجب أن ينظر إلى ما تطيقه الأراضي، كما أفتى به الخير الرملي. ونقل بعض الشراح عن شمس الأئمة من سيرة الأكاسرة إذا أصاب زرع بعض الرعية آفة عوضوا له ما أنفقه في الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح، فإذا لم يعطه الإمام شيئا فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج (قوله فعليه خراج الأرض) كذا في البحر عن شرح الطحاوي قال ط: والأولى خراج الزرع كما نقله الشارح عن مجمع الفتاوى في باب زكاة الأموال أي فيدفع صاعا ودرهما (قوله إلى أن يطعم) بضم أوله وكسر ثالثه مبنيا للفاعل. قال في المصباح: أطعمت الشجرة بالألف أدرك ثمرها (قوله فعليه خراج الكرم) أي دائما لأنه صار إلى الأدنى مع قدرته على الأعلى، قال في الفتاوى الهندية قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر، فعليه خراج الأعلى كمن له أرض الزعفران فتركه وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران، وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم، ولا يفتى به كي لا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي ح قال في الفتح: إذ يدعي كل ظالم أن أرضه كانت تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب. اهـ. (قوله وإذا أطعم) معطوف على قوله إلى أن يطعم. قال في البحر وفي شرح الطحاوي: لو أنبت أرضه كرما فعليه خراجها إلى أن يطعم، فإذا أطعم، فإن كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم، وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز ودرهم، فإن نقص فعليه قفيز ودرهم. اهـ. والقفيز صاع كما مر، وهذا بناء على أنها كانت للزراعة، فلو للرطبة فالظاهر لزوم خمسة دراهم فلذا قال الشارح ولا ينقص عما كان تأمل (قوله وكل ما يمكن إلخ) مكرر مع ما تقدم ح (قوله على المسناة) قال في جامع اللغة: المسناة العرم، وهو ما

يبنى للسيل ليرد الماء. اهـ. ح. وحاصله: أنها ما يبنى حول الأرض ليرد السيل عنها، وتسمى حافتا النهر مسناة أيضا ، والظاهر أن الحكم فيها كذلك لأن ذلك ليس محل الزرع فلا يسمى شاغلا للأرض فيكون تابعا لها (قوله قوم) أراد باسم الجمع الاثنين مجازا بقرينة قوله أحدهما وواو الجمع في شروا باعتبار صورة اسم الجمع ح (قوله وفيها كرم) أراد به الجنس كالذي بعده بقرينة الجمع فيما يأتي ح (قوله فشرى) عطف على شروا عطف مفصل على مجمل ح (قوله فلو معلوما) أي علم حصة الكروم وحصة الأراضي من الخراج المأخوذ (قوله وإلا كأن كان جملة) في بعض النسخ بأن كان جملة أي بأن كان خراج الضيعة يؤخذ جملة من غير بيان لحصة الكروم وحصة الأراضي

Mas'alah: Does kharaj repeat with multiple harvests in one year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2323)

ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا وإلا) بأن كان خراج مقاسمة (تكرر) لتعلقه بالخارج حقيقة (كالعشر) فإنه [رد المحتار] يدفعها لغيره مزارعة أو بالأجرة أو يبيعها ولم يقولوا بإجبار صاحبها، وأما ثانيا فلما مر من أن الأراضي الشامية خراجها مقاسمة لا وظيفة فلا يجب بالتعطيل أصلا، وأما ثالثا فلأنها لما صارت لبيت المال صار المأخوذ منها أجرة بقدر الخراج، والأجرة لا تلزم هنا بدون التزام، إما بعقد الإجارة أو بالزراعة. قال الخير الرملي في حاشية البحر أقول: رأيت بعض أهل العلم أفتى بأنه إذا رحل الفلاح من قريته ولزم خراب القرية برحيله أنه يجبر على العود وربما اغتر به بعض الجهلة، وهو محمول على ما إذا رحل لا عن ظلم وجور ولا عن ضرورة

بل تعنتا وأمر السلطان بإعادته للمصلحة وهي صيانة القرية عن الخراب، ولا ضرر عليه في العود، وأما ما يفعله الظلمة الآن من الإلزام بالرد إلى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقول به مسلم، وقد جعل الحصني الشافعي في ذلك رسالة أقام بها الطامة على فاعل ذلك فارجع إليها إن شئت (قوله كي لا يتجرأ الظلمة) قال في العناية: ورد بأنه كيف يجوز الكتمان وأنهم لو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا أجيب بأنا لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلم وعدوان. اهـ. (قوله باع أرضا خراجية إلخ) هذا إذا كانت فارغة لكن اختلفوا في اعتبار ما يتمكن المشتري من زراعته، فقيل: الحنطة والشعير، وقيل أي زرع كان وفي أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله أولا. وفي واقعات الناطفي أن الفتوى على تقديره بثلاثة أشهر، وهذا منه اعتبار لزرع الدخن وإدراك الريع فإن ريع الدخن يدرك في مثل هذه المدة. وأما إذا كانت الأرض مزروعة فباعها مع الزرع، فإن كان قبل بلوغه فالخراج على المشتري مطلقا، وإن بعد بلوغه وانعقاد حبه فهو كما لو باعها فارغة، ولو كان لها ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري فالخراج عليهما، ولو تداولتها الأيدي ولم تمكث في ملك أحدهما ثلاثة أشهر فلا خراج على أحد. اهـ. من التتارخانية ملخصا (قوله عناية) لم أجده فيها وإنما عزاه في البحر إلى البناية وهي شرح الهداية للعيني (قوله ولا يؤخذ العشر إلخ) أي لو كان له أرض خراجها موظف لا يؤخذ منها عشر الخارج وكذا لو كان خراجها مقاسمة من النصف ونحوه وكذا لو كانت عشرية لا يؤخذ منها خراج لأنهما لا يجتمعان، ولذا لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين، وإلا لنقل وتمامه في الفتح (قوله ولا يتكرر الخراج إلخ) قال في الفتح: فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن، وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها مرارا والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخارج وخفة بتعلقه بعين الخارج فإذا عطلها لا يؤخذ شيء. اهـ. قلت: ومن ذلك أن الخراج

يسقط بالموت وبالتداخل كالجزية وقيل لا كالعشر وسيأتي تمام الكلام عليه

يتكرر.)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a lessee of kharaj land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

[منحة الخالق] (قوله بخلاف ما إذا كان على المالك) أي بأن كان خراج وظيفة وهذا التفصيل هو الصواب كما بينه السرخسي في شرح السير الكبير فإنه قال وإن استأجرها وأقام حتى زرعها فأخذ منه الخراج كان ذميا أيضا وهذا غلط بين فإن الخراج لا يجب على المستأجر وإنما يجب على الآجر إلا أن يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخارج بمنزلة العشر فيكون على المستأجر عند محمد كالعشر فأما خراج الوظيفة فدارهم في ذمة الآجر تجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض اهـ.

Mas'alah: What is the condition for imposing kharaj on land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

Mas'alah: What did 'Umar do regarding kharaj in Egypt and Syria?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

وفي الهداية أن عمر – رضي الله عنه – وضع على مصر الخراج حين افتتحها عمرو بن العاص – رضي الله عنه – وكذا أجمعت الصحابة – رضي الله عنهم – على وضع الخراج على الشام اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a jarib and does its measurement vary by region?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

وفي الكافي ما قيل الجريب ستون في ستين حكاية عن جريبهم في أراضيهم وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها بل جريب الأرض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف أهله اهـ. وهذا يقتضي أن يعتبر في مصر الفدان فإنهم لا يعرفون غيره لكن ما في الكافي مردود والمعول عليه ما ذكرنا من التقدير كما في فتح القدير وقيد بصلاحيته لأنه لا شيء في غير الصالح لها وأطلقه فشمل ما زرعه صاحبه في السنة مرة أو مرارا أو لم يزرعه ولم يذكرها تقدير الصاع للاكتفاء بما قدمه في صدقة الفطر من أنه ثمانية أرطال وأطلقه فشمل كل مزروع فيه فيؤخذ قفيز مما زرع حنطة أو شعير أو عدسا أو ذرة وهو الصحيح ولم يقدر الدرهم للاكتفاء بما ذكره في الزكاة من أن العشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وذكر العيني أنه يعطي الدرهم من أجود النقود الرطبة بفتح الراء الأسفست الرطب والجمع رطاب وفي كتاب العشر البقول غير الرطاب وإنما البقول مثل الكراث والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه والأول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب كذا في المغرب وفي العيني

الرطبة البرسيم اهـ. وينبغي أن يفسر بما في كتاب العشر كما لا يخفى وأفاد المصنف – رحمه الله – أنه يؤخذ من الرطبة شيء من الخارج وقيد بالاتصال لأنها لو كانت متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزروعة فلا شيء فيها وكذا لو غرس أشجارا غير مثمرة ولو كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم ذكره في الظهيرية وفي شرح الطحاوي ولو أنبت أرضه كرما فعليه خراجها إلى أن تطعم فإذا أطعمت فإن كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز ودرهم فإن نقص فعليه درهم وقفيز اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'connected' (muttasil) vineyards and date palms for kharaj purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

وفي البناية المتصل ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون كل الأرض مشغولة بها

Mas'alah: What is the ruling on collecting kharaj in dirhams in certain regions like Egypt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

وفي الهداية وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان اهـ قلت وكذا في غالب أراضي مصر لا يؤخذ خراجها إلا دراهم بخلاف أراضي الصعيد فإن غالب خراجها القمح ولم يذكر المصنف ما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره لأنه يوضع عليها بحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر – رضي الله عنه – وقد اعتبر في ذلك الطاقة

فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا أو نهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار ولم يذكر المصنف خراج المقاسة لظهوره فإذا من الإمام عليهم جعل على أراضيهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه.

Mas'alah: What is the range for kharaj assessment on land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

قال في السراج الوهاج لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس.

Mas'alah: What is the definition of a qafiz in the context of kharaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

[منحة الخالق] عشرية قاله بعض الفضلاء (قوله فيؤخذ قفيز مما زرع) قال في التتارخانية أراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وهذا ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف وقال هو خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة.

Mas'alah: Does kharaj repeat with repeated produce in a single year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

لا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة إذا كان موظفا وإن كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding kharaj and ushr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3077)

[مسائل متفرقة في الخراج والعشر]

Mas'alah: How did Umar place kharaj on the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3665)

ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وعمر – رضي الله عنه – حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، [البناية] شرقي دجلة، وعبادان بتشديد الباء الموحدة: حضر صغير على شط البحر، وفي المثل: ما وراء عبادان قرية. وفي شرح "الوجيز" : سواد العراق من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا، وطوله مائة وستون فرسخا، وعرضه ثمانون فرسخا، ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب. م: (لأن «النبي – عليه السلام – والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب» ش: هذا ليس له أصل في كتب الحديث، ولم يذكر أحد من الشراح حال هذا الحديث بالكلية، غير أن الأترازي ذكره مثل ما ذكره المصنف، ثم قال: والأرض لا تخلو من أحد الحقين، يعني العشر والخراج، فدل أن الذي ذكره المصنف

على أن أرض العرب عشرية. م: (لأنه) ش: أي ولأن الخراج م: (بمنزلة الفيء) ش: من حيث إنه لا يبتدئه المسلم م: (فلا يثبت) ش: أي الخراج م: (في أراضيهم) ش: أي في أراضي العرب م: (كما لا يثبت في رقابهم) ش: لأن شرط وضعه في الرقاب إقرار أهلها عليها على الكفر، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما يذكره المصنف الآن م: (وهذا لأن وضع الخراج) ش: على أرض العرب م: (من شرطه) ش: أي من شرط الوضع م: (أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق) ش: حيث وضع عليه الخراج كما يجيء الآن.

Mas'alah: Was kharaj placed on Egypt when it was conquered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3666)

ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص،

Mas'alah: What is the ruling on land whose people accepted Islam or was divided among fighters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3667)

قال: وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به؛ لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج،

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force whose people are left in place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3667)

وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج. وكذا إذا صالحهم، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به. ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله – عليه السلام – فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج. وفي "الجامع الصغير" : كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وما [البناية] والحجة عليه فعل عمر – رضي الله عنه – حين فتح العراق بمحضر من الصحابة من غير نكير. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم) ش: أي لأن الحق المتعلق لها ابتدأ به المسلم م: (والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة) ش: ولهذا تصرف الصدقات م: (وكذا هو) ش: أي العشر م: (أخف) ش: أي عن الخراج م: (بحيث يتعلق بنفس الخارج) ش: لأنه لا يجب حتى يوجد الخارج. م: (وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها فهي أرض خراج، وكذا إذا صالحهم، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به) ش: أي بالكافر، لأن فيه معنى العقوبة، لأنه يشبه الجزية التي هي العقوبة على الكافر، ولأن في الخراج تغليظا، ولهذا أنه يجب وإن لم يزرع م: (ومكة مخصوصة من هذا) ش: هذا جواب القياس: في أرض مكة الخراج، لأنها فتحت عنوة، وقال: ومكة مخصوصة من هذا، هذا جواب القياس، فإن القياس في أرض مكة الخراج، لأنها فتحت عنوة. وقال: مكة مخصوصة بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكما لا رق على العرب؛ فكذلك لا خراج على أراضيهم. وقيل: جعلت مكة عشرية تعظيما لها. قوله من هذا، أي من قوله وكل أرض فتحت عنوة.. إلى آخره م: (فإن رسول الله – عليه السلام – فتحها) ش: أي فتح مكة

م: (عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج) ش: فيه وردت أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم «عن أم هانئ أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك فقال: "قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» ." قال المنذري في "مختصره" : استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة، إذ لو فتحت صلحا لوقع به الإذن العام، ولم يحتج إلى أمان أم هانئ ولا تجديده من النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (وفي "الجامع الصغير" : كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وما

Mas'alah: What is the historical basis for Umar's kharaj assessment on the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3672)

وهذا هو المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة عليه مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف جريب، ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – [البناية] والنخيل، والمتصلة ما يصل بعضها ببعض على وجه تكون كل الأرض مشغولة بها م: (وهذا هو المنقول عن عمر – رضي الله عنه –) ش: أشار به إلى الذي ذكره على الوجه المذكور، منقول عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم: (فإنه) ش: أي فإن عمر م: (بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة عليه مشرفا، فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف جريب) ش: روى عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي محلف عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف – رضي الله عنهم – إلى الكوفة

فجعل عمارا على الصلاة والقتال. وجعل ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وجعل لهم كل يوم شاة، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع فيها، ثم قال لهم: إني أنزلتكم في هذا المال ونفسي كوالي اليتيم، من كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. قال: فمسح عثمان بن حنيف سواد الكوفة من أرض أهل الذمة، فجعل على كل جريب النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمين، وجعل على رأس كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما كل عام، ولم يضرب على النساء والصبيان، وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما، فرفع ذلك إلى عمر – رضي الله عيه – فرضي به، انتهى. وعثمان بن حنيف من أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – وقد شهد أحدا والمشاهد، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – آخي بينه وبين علي – رضي الله عنه – مات في خلافة معاوية، وحذيفة بن اليمان هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة اليمان، وينسب إلى جده هذا، سكن الكوفة ومات بالمدائن سنة ستة وثلاثين. م: (ووضع على ذلك ما قلنا) ش: وقال الأترازي هكذا أثبت في النسخ، وكأنه سهو من الكاتب، لأن قياس الترتيب أن يقال وضع ذلك على ما قلنا، أي وضع الخراج على الوجه الذي قلنا في جريب الزرع وجريب الرطبة، وجريب الكرم. ورأيت في شرح تاج الشريعة نقل ذلك على الصحة، حيث قال: ووضع ذلك على ما قلنا، ولم يذكر شيئا غير ذلك، فدل هذا على أن تفسير التركيب من الناسخ الجاهل م: (وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي

Mas'alah: What are the two types of kharaj: muqasamah and wazifah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=808)

خراج الأرض نوعان خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض كذا في فتاوى قاضي خان، وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى إذا عطل الأرض

Mas'alah: When does kharaj al-wazifah become obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية.

Mas'alah: What is the definition of a bustan in kharaj law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الأشجار فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها، فهي كرم كذا في الكافي

Mas'alah: How often is the fixed land tax (kharaj) due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة إلا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة، أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر؛ لأن هناك الواجب جزء الخارج، فيتكرر بتكرره

Mas'alah: What is the maximum limit for proportional land tax (kharaj al-muqasama)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

وأما خراج المقاسمة، فالتقدير فيه مفوض إلى الإمام، ولكن لا يزاد على نصف الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when it is collected at the end of the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

هذا الذي ذكرنا إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فإن

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when collected at the beginning of the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التعجيل، فذلك محض ظلم لا يجب على البائع، ولا على المشتري.

Mas'alah: How is kharaj divided between vineyards and other lands when the total is known?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=813)

كان خراج الكروم معلوما، وخراج الأراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء، وإن لم يكن خراج الكروم معلوما، وكان خراج الضيعة جملة، فإن علم أن الكروم كانت كروما في الأصل لا يعرف إلا كرما والأراضي كذلك ينظر إلى خراج

الكروم والأراضي، فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما.

Mas'alah: When does the obligation of kharaj begin according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=814)

أوان وجوب الخراج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أول السنة، ولكن بشرط بقاء الأرض النامية في يده سنة إما حقيقة، أو اعتبارا كذا في الذخيرة في كتاب العشر والخراج.

Mas'alah: When is kharaj due on kharaj land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=149)

"

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for kharaj land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=149)

وعليه في أرض الخراج خراج" وهذا "

Mas'alah: What is the condition for kharaj to be due on kharaj land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=149)

إذا كان حريمه صالحا للزراعة" لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

Mas'alah: What is the historical origin and legislative basis of kharaj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

واعلم أن الخراج كان وظيفة مشروعة في الجاهلية كفاية للمقاتلة وكانت رسم كسرى، فصارت شريعة لنا بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وهو ما روي أن عمر - رضي الله عنه - لما فتح سواد العراق تركها على أربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الأراضي وجعل عليها

Mas'alah: What are the two types of kharaj: muqasamah and wazifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=666)

والخراج: مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر، و

Mas'alah: What is kharaj muqasamah and how does it relate to 'ushr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=666)

قال: (والخراج) نوعان (مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر) ، وهو أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه، ولا يزيد على النصف لأن التقدير ورد بالنصف وهو ما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام -

أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف، وحكمه حكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخراج لأنه خراج حقيقة.

Mas'alah: What is the historical origin and basis of kharaj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=712)

واعلم أن الخراج كان وظيفة مشروعة في الجاهلية كفاية للمقاتلة وكانت رسم كسرى ، فصارت شريعة لنا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما روي أن عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على أربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الأراضي وجعل عليها حذيفة بن اليمان مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب فوظف على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع ، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا .

"" "" "" صفحة رقم 153 "" "" ""

Mas'alah: What are the two types of kharaj: muqasamah and wazifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=713)

قال : (والخراج) نوعان (مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر) وهو أن يمن الأمام على أهل بلدة فتحها فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه ، ولا يزيد

على النصف لأن التقدير ورد بالنصف وهو ماروي أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف ، وحكمه حكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخراج لأنه خراج حقيقة (و) خراج (وظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه ، وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسة دراهم ، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) على ما روينا ، ولأن المؤن متفاوتة ، والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤنة ، ألا ترى أن الواجب فيما سقته السماء العشر ، وما سقي بالدولاب نصف العشر ، والكرم خفيف المؤن ، والمزارع أكثر ، والرطبة بينهما ، فوظف على كل نوع بقدره كما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for kharaj land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=776)

(وعليه في أرض الخراج خراج) وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj imposed by Umar on the people of Sawad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2548)

قال (: والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل [العناية] العشر، وإذا كان هذا مقيدا بكونه مسلما وجب أن يقيد قولهم المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج بأنه إذا لم يكن منه صنيع يقتضي ذلك وهو السقي من ماء الخراج، إذ الخراج يجب جبرا للمقاتلة فيختص وجوب الخراج بما يسقى بماء حمته المقاتلة، والماء الذي حمته

المقاتلة ماء الخراج، فلهذا يجب الخراج إذا سقاه بماء الخراج، إلى هذا أشار شمس الأئمة (قوله والبصرة عنده عشرية) جواب إشكال يرد على قول أبي يوسف فيما ذكر أن الإحياء في حيز الأرض الخراجية يجعل الأرض خراجية، والبصرة في حيز الأرض الخراجية وإن أحيا فيها مسلم يجب عليه العشر. ووجهه أن القياس ذلك لكن ترك ذلك بإجماع الصحابة (قوله لأن حيز الشيء يعطي له حكمه) دليل أبي يوسف على مذهبه (قوله كفناء الدار) يعني فناء الدار يعطي له حكم الدار في حق الانتفاع وإن لم يكن الفناء مملوكا لصاحب الدار لاتصاله بملكه، فكذا هاهنا تعطى هذه الأرض المحياة حكم جوارها لاتصالها به، ولا يظن في إعادة قوله: "وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية" تكرار لأن الأول رواية القدوري والثاني ذكره شرحا لذلك. ونهر الملك على طريق الكوفة من بغداد، ويزدجرد ملك من ملوك العجم (قوله لما ذكرنا) من قبل إشارة إلى قوله لأن العشر يتعلق بالأرض النامية ونماؤها بمائها. قال (والخراج الذي وضعه عمر – رضي الله عنه –) اعلم أن الخراج على نوعين: خراج وظيفة وهو أن يكون الواجب في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض (في كل

Mas'alah: Is kharaj repeated with repeated harvests in a single year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2556)

(ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة) ؛ لأن عمر لم يوظفه مكررا، بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل خارج، والله أعلم.]

Mas'alah: What evidence supports the imam's authority to adjust kharaj rates?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=103)

دليل ذلك: ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون، وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جريانها1 أن عمر رضي الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزا ودرهما، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم، وقد قالوا إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض، وقالوا إنه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر، وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا. وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه. ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران؛ فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا؛ فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث. ففي هذين الفعلين من عمر في أرض السواد وفي أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختال؛ فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها. أو لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها إلى اليهود مساقاة بالنصف؟ وأن عمر رضي الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق، وسألهم: كم كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضكم؟ فقالوا: سبعة وعشرين؛ فقال: لا أرضى بهذا منكم؛ فرأى أن تمسح البلاد وجعل عليها الخراج، وكان ذلك عند أصلح لأهل الخراج وأحسن ردا وزيادة في الفيء من غير أن يحملهم ما لا 1 والجريب مكيال يسع أربعة أقفزة، والقفيز يعادل الآن نحو سنة عشر كيلو جراما.

يطيقون؛ فللإمام أن ينظر فيما كان عمر جعله على أهل الخراج، فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة؛ وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها. قال أبو يوسف: وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد

العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خارب، وانظر الخراب؛ فإن أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئا، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض. وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

Mas'alah: Is it permissible for a kharaj governor to gift kharaj without the imam's permission?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=104)

لا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئا إلا بإذن الإمام وما فيه مصلحة: قال أبو يوسف: ولا يحل لوالي خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئا إلا أن يكون الإمام قد فوض ذلك إليه فقال له: هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج، ولا يسع من يهب له والي الخراج شيئا من الخراج -بغير إذن الإمام- قبول ذلك، ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج صدقة الأرض، وهو فيء لجميع المسلمين، ولا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئا من الخراج إلا أن يكون الوالي متقبلا للخراج فتجوز له الهبة، ويسع الموهوب له أن يقبل، أو يكون الإمام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الأرض إليه؛ فيجوز له ويسعه أن يقبله. ليس يجوز هبة شيء من الخراج إلا للإمام أو لمن يطلق له الإمام ذلك إذا كان يرى أن في ذلك صلاحا.

Mas'alah: Who is not entitled to receive from the kharaj treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=485)

(قال): ومن كان غنيا ولم يقر وليس في الديوان اسمه، ولا يلي للمسلمين شيئا لم يعط من الخراج شيئا؛ لأنه مشغول بالكسب لنفسه، ولا يعمل للمسلمين عملا فلا يستحق شيئا من مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land with date palms or trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=517)

(قال) ولو كان في الأرض الخراجية أرض نخل، أو مشجرة فلا خراج فيها لكن يوضع عليها بقدر ما تطيق، ومعنى هذا أنه ليس فيها خراج الكرم، ولا خراج الرطبة، ولا خراج الزرع؛ لأنه ليست بمنزلة هذه الأراضي في الانتفاع ولكن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيما وظف من الخراج اعتبر الطاقة حيث قال للذين مسحا الأراضي لعلكما حملتما الأراضي ما لا تطيق فقالا: بل حملناها ما تطيق فعرفنا أن المعتبر هو الطاقة ففي المشجرة وأرض النخل تعتبر الطاقة أيضا، ذلك أن ينظر إلى غلته فإن كانت مثل غلة الرطبة فخراجها مثل خراج أرض الرطبة، وإن كانت مثل غلة الكرم، وكذلك.

Mas'alah: What is the basis for imposing kharaj on land according to the practice of Umar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2083)

وأما خراج الأرض فالأصل فيه حديث عمر – رضي الله عنه – فإنه وضع على كل أرض

تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزا وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد في ما صنع السنة أيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها» فيما ذكر من أشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الأراضي ولأن أصل الوجوب باعتبار الريع فإن الخراج مؤنة الأرض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روي أنه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – فلما رجعا إليه قال: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا: لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف – رضي الله عنه – ويقول: لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر – رضي الله عنه – وإن كانت الأرض تطيق الزيادة لأنهما قالا: لو زدنا لأطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول: إنه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فإذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة. ألا ترى أنها إذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك إذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها؛ يزاد وقد قررنا هذا في شرح الزيادات ثم في خراج الأراضي الرجال والنساء والصبيان سواء لأنها مؤنة الأراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء. فأما خراج الرءوس لا يؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولأن في حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وإنما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكنى فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الأصل دون التبع ولكن الأول أصح فإنه لا تؤخذ الجزية من الأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد مع أنهم في السكنى أصل ولكن لا يلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لا يؤخذ منه ما هو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف أن الأعمى والمقعد إذا كان صاحب مال ورأي

يؤخذ منه لأنه يقاتل برأيه وإن كان لا يقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان في بدنه ولا نقصان في ماله فيؤخذ منه ما هو خلف عن النصرة والفقير الذي لا يستطيع أن يعمل لا تؤخذ منه الجزية لأن الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الأداء معذور شرعا

فيما هو حق العباد قال الله تعالى {: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ففي الجزية أولى وهذا لأن الجزية صلة مالية وليست بدين واجب. ألا ترى أنها سميت خراجا في الشرع والخراج اسم لما هو صلة قال الله تعالى {فهل نجعل لك خرجا} [الكهف: 94] {أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير} [المؤمنون: 72] والصلة المالية لا تكون إلا ممن يجد للمال فأما من لا يجد يعان بالمال فكيف يؤخذ منه ولا خراج على رءوس المماليك لأنه خلف عن النصرة والمملوك لا يملك نصرة القتال في نفسه أن لو كان مسلما فلا يلزمه ما هو خلف عن النصرة ثم هو أعسر من الحر الذي لا يجد شيئا لأنه ليس من أهل الملك أصلا ثم المملوك في السكنى تبع لمولاه ولا خراج في الاتباع كالنساء والصبيان ولا صدقة في أموال أهل الذمة من السوائم ومال التجارة في أوطانهم لأن الإمام في الباب عمر – رضي الله عنه – وهو لم يتعرض لأموالهم في ذلك بشيء لا أن يمروا على العاشر فقد بينا ذلك في الزكاة وكان المعنى فيه أن الأخذ من أموال المسلمين بطريق العبادة المحضة دون المؤنة فإن الشرع جعل الزكاة أحد أركان الدين والكافر ليس بأهل لذلك بخلاف الخراج والعشر فالأخذ من المسلم بطريق مؤنة الأرض ولهذا جاز أخذه من الكافر ولكن يؤخذ من الكافر ما هو أبعد عن معنى العبادة وأقرب إلى معنى الصغار وهو الخراج.

Mas'alah: Is kharaj on land collected only once a year even if the land yields multiple harvests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2086)

ولا يؤخذ بخراج الأرض في السنة إلا مرة واحدة وإن استغلها صاحبها مرات لحديث عمر – رضي الله عنه – فإنه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة ولأن ريع عامة الأراضي في السنة يكون مرة واحدة وإنما يبنى الحكم على العام الغالب والأراضي يكون فيها الشجر الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لأن عمر – رضي الله عنه – فيما وظفه اعتبر الطاقة فعرفنا أن ذلك هو الأصل فإذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لأنه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك إسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والإيجاب بدون المحل لا يتحقق وههنا الواجب مال في ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الأرض. وإن زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لأنه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصال ومما حمد من سير الأكاسرة إذا اصطلم الأرض آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا في الأرض ويقولون: التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فإن لم يرد عليه شيء فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الأجر فإنه يجب بقدر ما كان الأرض مشغولا بالزرع لأن الأجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الأجر دينا في ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي فلا يمكن إيجابها بعدما اصطلم الزرع آفة لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض بخلاف ما إذا عطلها.

Mas'alah: What are the two types of Kharaj: land tax and poll tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=853)

فنقول: في الخراج نوعان: خراج الأراضي، وخراج الروس، ويسمى ذلك جزية فبذا ثنتان.

Mas'alah: What are the two types of land kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=853)

خراج الأراضي: وإنه نوعان خراج وظيفة، وخراج مقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the measurement of kharaj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=853)

وروي أن عمر رضي الله عنه ندم عن ذلك، وأحب أن يزيد، فبعثهما من أخرى، وأمرهما أن يضعا على كل جرين من أرض الزرع مع الدرهم قفيزا بر، وفي رواية قفيزا من زرع ذلك الأرض، وأن يضعا على كل جرين من أرض الرطبة مع الدراهم عشرة أقفزة من البر، وهذا فنصاب المقادير لا يثبت قياسا، إنما يثبت نصا وسماعا، وكأنه بلغ عمر رضي الله عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «في أشراط الساعة منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام دينارها ومدها، ومنعت

مصر دينارها وإردبها» وأراد رسول الله عليه السلام بهذا الحديث الإخبار عما يكون

بعده، فبهذا الحديث علم عمر رضي الله عنه: أن التقدير في الخراج على هذه

Mas'alah: What is the second section on kharaj lands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=854)

الفصل الثاني في بيان أراضي الخراج

Mas'alah: What lands are subject to kharaj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=854)

قال محمد رحمه الله في كتاب «العشر والخراج» أرض السواد كلها خراجية، وحدها من عذيب إلى عقبة همذان طولا، ومن عذيب إلى السواد عرضا، وأراد به سواد العراق، وإنما صار سواد العراق خراجيا بقصة عمر رضي الله عنه على نحو ما بينا. قال: وكذلك (149ب1) ما في سواد العراق من أرض الجبل كأراضي طبرستان، ونحوها خراجية، عرف ذلك بفعل عمر رضي الله عنه، فإن عمر وظف الخراج على أرض الجبل، كما وظف على الأرض السواد، وكذلك كل أرض فتحت قهرا وعنوة، وتركت على أهلها خراجية، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، وكذلك كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يقروا ذمة لنا، فإن الإمام يجيبهم إلى ذلك، ويضع على أراضيهم الخراج، وهذا لأن وظيفة الأراضي في الأصل كانت هو الخراج، وإنما ثبت النقل إلى

العشر في بعض الأراضي بسبب إسلام المالك، فبدونه لا يثبت النقل، ويبقى خراجيا كما كان في الأصل.

Mas'alah: Is kharaj due once per year regardless of multiple harvests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=856)

ثم هذا المقدر لا يجب (150أ1) في كل سنة إلا مرة واحدة، زرع المالك مرة واحدة، أو مرارا إلا أن عمر رضي الله عنه، لما وظف هذا المقدار في السنة مع علمه أن الأرض قد تزرع مرتين، علمنا بأن المعتبر أصل الزراعة لا المرات بخلاف خراج المقاسمة والعشر؛ لأن هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الوجوب بتكرر الخراج الوظيفة بخلافه.

Mas'alah: Can the fixed kharaj rate be reduced or increased based on land productivity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=856)

ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج، فذلك إذا كانت الأراضي تطيق ذلك، فأما إذا كانت الأراضي لا تطيق ذلك، بأن قل ريعها، فإنه ينقص عنه إلى ما يطيق، فالنقصان عن وظيفة عمر إذا كانت الأراضي تطيق الزيادة بأن كثر ريعها، هل يجوز؟ ففي الأرض التي صدر التوظيف فيها من عمر لا يجوز الزيادة بالإجماع، وإن أطاقت الزيادة، وهذا لأن المقادير لا يعرف توقيفا وسماعا، والظاهر أن عمر رضي الله عنه عرف هذا التقدير من

جهة رسول الله عليه السلام، وفي بعض الآثار ما يدل على هذا، وهو حديث أبي هريرة على ما روينا، وكأنه أخذ التقدير من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، والتقدير الشرعي يتبع الزيادة. مع هذا رضي عمر بهذا المقدار.

Mas'alah: How is kharaj divided when land has two seasonal harvests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=860)

وإذا كان للأرض ريعان خريفي، وربيعي، وسلم الواحد منهما للبائع، والآخر

Mas'alah: How is kharaj divided when each party can obtain one of two harvests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=861)

للمشتري، أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه، فالخراج عليهما، هكذا ذكر صدر الإسلام في شرح كتاب «العشر والخراج» .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land planted with grapevines before they bear fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=861)

قال ثمة أيضا: رجل له أرض غرس مائة جريب منها كرما، وهي مما لا يقلع سنين، ولا

مما لا قليلا ولا كثيرا، فإن عليه فيه ما يجب في الأرض تزرع في كل جريب قفيز ودرهم، ولا يجب عليه خراج الكرم؛ لأنه ما لم يدرك كرما، فهو كرم اسما لا حقيقة، وأما عليه خراج المزارع، وإن لم يبق ممكنا من الزراعة؛ لأن فوات التمكين كان لمعنى من جهته، فيبقى على ما كان في الأصل، فإن بلغ الكرم وأثمر، وكان قيمة الخارج يبلغ عشرين درهما فصاعدا، فعليه خراج الكرم عشرة دراهم في كل جريب، وإن كان قيمة الخارج أقل من عشرين درهما، (151ب1) فإنه يؤخذ منه قفيز ودرهم؛

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the yield is minimal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

لأنه لو لم يزرع فيها شيئا يؤخذ منه قفيز ودرهم، فإذا زرع وخرج شيء قليل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land planted with non-fruit trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

وذكر في بعض روايات، أنه إذا كان الخارج أقل من عشرين درهما يؤخذ منه قفيز ودرهم؛ لأنه قد كان فيها قفيز ودرهم، فيبقى ذلك حتى يحصل له ريع الكرم عادة ذكر القاضي الإمام صدر الإسلام في شرح كتاب «العشر والخراج» : إذا زرع في الأرض الخراج الأشجار التي ليست لها ثمرة مثل الحلاف وأشباهه، ففيها قفيز ودرهم، إذا كان جرينا؛ لأنها في معنى الزرع؛ لأنها تقطع وتباع.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land planted with date palms and fruit trees, and who bears the kharaj on leased land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

وذكر أيضا: إذا غرس نخيلا وأشجارا أخرى مثمرة تلتف في جميع الأرض، وهي جرين ففيها عشرة دراهم، وإن لم يبلغ، هكذا ذكر في بعض الروايات بخلاف شجر الكرم؛ لأن شجر الكرم ليس لها قيمة كثيرة، بل قيمتها مثل قيمة الزرع، فيجب فيها ما يجب في الزرع إلى أن يبلغ، فإن قيمة الأشجار والنخيل المثمرة كثيرة مثل قيمة الكرم المدركة، فيجب فيها ما يجب في الكرم المدركة، وإذا استأجر الرجل أرضا، وزرعها أو استعار أرضا وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فالخراج على الأجر والمعير؛ لأن الخراج الوظيفة وعد به معتمد التمكن من الزراعة، وصاحب الأرض يمكن من الزراعة ههنا؛ لأن المستأجر والمستعير إنما تمكنا من ذلك بتمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the damage equals or exceeds the tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

وإن كان النقصان مثل الخراج وأكثر منه، فالخراج على رب الأرض.

Mas'alah: How should the imam calculate kharaj considering the farmer's expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

قال (152أ1) مشايخنا: والصواب في مثل هذا أن ينظر الإمام أولا، إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض، وينظر إلى الخارج، فيحتسب له ما أنفق، فيرفع أولا من الخارج، فإن فضل شيء منه أخذ منه الخراج على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on advancing the payment of kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

الفصل السابع في تعجيل الخراج

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=865)

الفصل الثامن في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on consuming produce from kharaj land before paying the tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=865)

قال في كتاب «العشر والخراج» : إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه يأكل منها حتى يؤدي خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا (152ب1) إذا كان الخراج خراج مقاسمة؛ لأنه بمعنى العشر بعض الخارج، فيصير أكله من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج

خراج وظيفة، فهو يجب في الذمة لا تعلق له بالمحل، فكان الخارج حق صاحب الأرض على الخلوص، فيجعل له التناول، وبعضهم قالوا: وإن كان الخراج خراج وظيفة، فالجواب يكون كذلك أيضا؛ لأن الخارج محبوس بالخراج، فإن للسلطان أن يحبس الغلة إلى أن يستوفي الخراج، فهو بمنزلة المبيع إذا كان محبوسا بالثمن، ولا يحل للمشتري تناول المبيع قبل أداء الثمن، كذا هذا.

Mas'alah: How is the land tax (kharaj) divided when a property contains both vineyards and arable land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : ضيعة لرجل بعضها كروم، وبعضها قراح، فاشترى قوم الكروم، واشترى قوم القراح، فإن كان حصة الكروم من الخراج معلومة من الابتداء وحصة القراح، كذلك يبنى الحكم عليه، وإن كان خراج يخرج جملة ولا يعلم حصة

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that produces non-viable crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1221)

وخرج غير الصالح فلا شيء فيه، (صاع) سكت عن مقداره اكتفاء بما مر في صدقة الفطر وأفاد إطلاقه أنه يؤخذ من كل مزروع فيه لا بقيد كونه من حنطة هو الصحيح (ودرهم) من أجود النقود كما في (الشرح) سواء تكرر زرعه أو اتحد وفي (الهداية) وفي ديارنا وظفوا الخراج من الدراهم في الأراضي كلها لأن التقدير يجب أن يكون مقدار الطاقة من أي شيء كان انتهى. قال في (الفتح) : قلت: وكذا في غالب أراضي

مصر بخلاف أراضي الصعيد فإن غالب خراجها قمح وأنت خبير بأن هذا غفلة عما نقله عن (الفتح) كما قدمناه من أن المأخوذ من أراضي مصر أجرة لا خراج (

Mas'alah: What is the definition of ratba in the context of kharaj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1221)

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم) وهي البرسيم والقرطم في لغة أهل مصر وفي (الغاية) الرطبة اسم للقضيب ما دام رطبا، قال العيني: وعلى الثاني اقتصر الجوهري، وفي (المغرب) الرطبة بفتح الراء الإسفست الرطب والجمع رطاب، وفي كتاب (العشر) البقول غير الرطاب فإنما البقول مثل الكراث والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه والأول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب، (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj al-muqasamah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1221)

هذا وسكت عن خراج المقاسمة وهو إذا من الإمام عليهم بأراضيهم ورأى أن يضع عليهم جزءا من الخارج كنصف أو ثلث أو ربع فإنه

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum of kharaj al-muqasamah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1222)

يجوز ويكون حكمه حكم العشر ومن حكمه أن لا يزيد على النصف وينبغي أن لا ينقص عن الخمس قاله الحدادي.

Mas'alah: What is the difference between fixed kharaj and proportional kharaj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1223)

قال في (الفتح) : وهذا صحيح أيضا هذا كله في الموظف أما في خراج المقاسمة فلا يجب شيء كذا في (السراج) معزيا إلى (الفوائد)

Mas'alah: What is the definition of kharaj land (al-ard al-kharajiyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=183)

الارض الخراجية

Mas'alah: What are the four types of kharaj land and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=183)

وأما الارض الخراجية فهي علي أربعة أوجه احدها أرض اخذها الامام عنوة ثم من بها على ملاكها بالعتق ورد اليهم أراضيهم بما ضرب عليها من الخراج ويضع الجزية ايضا علي رقابهم فيقرهم ولا يقسمها بين المقاتلة كما فعل عمر بالسواد فان على هذه الارض الخراج فاذا اسلموا سقط الخراج عن رقابهم ولا يسقط عن أراضيهم والثانية ان

يخرج أربابها ويدفعها الى قوم آخرين من أهل العهد بما حمل عليها من الخراج فحكم هذه الارض حكم الاولى والثالثة أرض موات يحييها أحد ويسقيها من الماء الخراجي فان على هذه الارض العشر والرابعة أرض يبيعها مسلم من ذمي من أرض العشر فأن تلك الارض تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله فان اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية والخراجية لا تصير عشرية لان العشر كرامة للمؤمنين وفي قول محمد تكون عشرية علي حالها ابدا وفي قول ابي حنيفة يضاعف عليها العشر كأرض التغلبي فهذه الارضون الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع الخراج في قول ابي حنيفة واصحابه ويجتمع في قول الشافعي لان الخراج كراء الأرض والعشر حق الله تعالى اوجبه للفقراء والخراج انما وضعه عمر بن الخطاب فأما قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان صاحب هذه الاراضي يعطي خراجها فحسب وفي قول ابن المبارك يعطي خراجها من دخلها ثم بعشر لما بقي وفي قول الشافعي وعبد الله يرفع عشرها جميعا ثم يعطي الخراج مما بقى

Mas'alah: What are the categories of kharaj (land tax)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=184)

أوجه الخراج

Mas'alah: What are the three types of kharaj based on land type?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=184)

قال والخراج على الارض على ثلاثة أوجه الاول أرض بيضاء تصلح للزراعة ففي كل جريب درهم وقفيز حنطة والثاني أرض فيها كرم واشجار ملتفه ففيها عشرة دراهم من كل جريب والثالث أرض فيها رطاب ففيها خمسة دراهم وعلى كل نخلة درهم وذلك وضعه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر بن الخطاب الى سواد الكوفة

Mas'alah: Is kharaj collected only once per year?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=185)

قال ولا يؤخذ الخراج في السنة الا مرة واحدة

Mas'alah: Is the kharaj on land like a rent or a tax that does not fall due to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6111)

30300 - وقد دلت الدلالة على أن السواد أقرت أرضه على أملاك أهله، وأن الخراج الموضوع ليس بأجرة ولا ثمن، فإذا لم يسقط بالإسلام فكذلك كل خراج وضع على الأرض.

Mas'alah: What are the two types of kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30437 - ولأن الخراج على ضربين: خراج على الرءوس، وخراج على الأرضين، فإذا كان أحدهما يختلف بحسب الطاقة كذلك الآخر.

Mas'alah: Was the kharaj set by Umar as a price or rent for land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30438 - فإن قيل: الخراج عندنا وضعه عمر ثمنا للأرض أو أجرة وذلك بحسب المصلحة، وقد كان يجوز أن يستوي ويجوز أن يفاضل.

Mas'alah: What is the amount of kharaj (land tax) due on different types of land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=384)

[بيان المقدار الواجب من الخراج] وأما الثاني وهو بيان قدر الواجب من الخراج فالخراج نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة أما خراج الوظيفة فما وظفه عمر - رضي الله عنه - ففي كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم القفيز صاع والدرهم وزن سبعة، والجريب أرض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقصبة وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم هكذا وظفه عمر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ومثله يكون إجماعا. وأما جريب الأرض التي فيها أشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها لم يذكر في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليها الخراج بقدر ما تطيق ولا أزيد على جريب الكرم عشرة دراهم وفي جريب الأرض التي يتخذ فيها الزعفران قدر ما تطيق فينظر إلى غلتها فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر خراج الأرض المزروعة وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ منها قدر خراج أرض الرطبة هكذا؛ لأن مبنى الخراج على الطاقة ألا ترى أن حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف - رضي الله عنهما - لما مسحا سواد العراق

بأمر عمر – رضي الله عنه – ووضعا على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم فقال لهما عمر: – رضي الله عنه – لعلكما حملتما ما لا تطيق فقالا: بل حملنا ما تطيق ولو زدنا لأطاقت؟ فدل الحديث على أن مبنى

Mas'alah: How is kharaj (land tax) assessed based on the land's capacity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=385)

الخراج على الطاقة فيقدر بها فيما وراء الأشياء الثلاثة المذكورة في الخبر فيوضع على أرض الزعفران والبستان في أرض الخراج بقدر ما تطيق وقالوا: نهاية الطاقة قدر نصف الخارج لا يزاد عليه، وقالوا فيمن له أرض زعفران فزرع مكانه الحبوب من غير عذر: إنه يؤخذ منه خراج الزعفران؛ لأنه قصر حيث لم يزرع الزعفران مع القدرة عليه فصار كأنه عطل الأرض فلم يزرع فيها شيئا ولو فعل ذلك يؤخذ منه خراج الزعفران كذا هذا. وكذا إذا قطع كرمه من غير عذر وزرع فيه الحبوب أنه يؤخذ منه خراج الكرم لما قلنا، وإن أخرجت أرض الخراج قدر الخراج لا غير يؤخذ نصف الخراج وإن أخرجت مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها، وإن كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع عليها ينقض ويؤخذ منها قدر ما تطيق بلا خلاف.

Mas'alah: Can the fixed kharaj (land tax) be increased if the land can bear more?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=385)

واختلف فيما إذا كانت تطيق أكثر من الموضوع أنه هل تزاد أم لا؟ قال أبو يوسف: لا تزاد، وقال محمد: تزاد. وجه قول محمد أن مبنى الخراج على الطاقة على ما بينا فتجوز الزيادة على القدر الموظف إذا كانت تطيقه ولأبي يوسف أن معنى الطاقة إنما يعتبر فيها وراء المنصوص والمجمع عليه، والقدر الموضوع من الخراج الموظف منصوص ومجمع عليه على ما بينا فلا تجوز الزيادة عليه بالقياس.

Mas'alah: What is kharaj al-muqasamah (proportional land tax) and what are its rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=385)

وأما خراج المقاسمة فهو أن يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة وهو أن يؤخذ منهم نصف الخارج، أو ثلثه، أو ربعه وإنه جائز لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا فعل لما فتح خيبر ويكون حكم هذا الخراج حكم العشر ويكون ذلك في الخارج كالعشر إلا أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه خراج في الحقيقة والله أعلم.

Mas'alah: Can the imam reduce kharaj if the land cannot bear it?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

فإن لم تطق ما وضع عليها نقصها الإمام

Mas'alah: What are the two types of kharaj: muqasama and wazifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=133)

خراج الأرض نوعان خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة أو الشعير ودرهم القفيز ثمانية أرطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذرعان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضى الله عنه وإجازته ما فعل عماله وفي أرض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق أو إلى نصف الخارج مقدر بالطاقة ما يطيق أو إلى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل أرض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الأشجار وليس في الأشجار التي تكون على المسناة شيء فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف وإن كانت الأرض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الإمام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وإن لم يكن فيها توظيف من الإمام على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للإمام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kharaj land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2605)

والسواد أرض خراج، وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان) ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا؛ لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعمر حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj imposed by Umar on the people of Sawad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2608)

قال: (والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل [فتح القدير] الترجيح فترجح كونها خراجية بالقرب من أرض الخراج وعشرية كذلك، وأصله أفنية الدور أعطي له في الشرع حكمها حتى جاز لصاحب الدار الانتفاع بفنائها وهو غير مملوك له، ومن أجل أن له حق الانتفاع لو قال المستأجر للأجراء هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر ولكن احفروا فحفروا فلا ضمان عليهم في الاستحسان، بل على المستأجر؛ لأن كونه فناء بمنزلة كونه مملوكا في انطلاق يده في التصرف من إلقاء الطين والحفر وربط الدابة، غير أن أبا يوسف استثنى البصرة من ضابطه فإنها عشرية عنده، وإن كانت من حيز أرض الخراج؛ لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد

البر وغيره فترك القياس فيها لذلك. هذا وقد ظهر من قوله ولأنه لا يمكن توظيف الخراج على المسلم إلى آخره أن المراد بموضوع المسألة: أعني قوله ومن أحيا أرضا مواتا لمسلم، ولا بد من ذلك؛ لأنه لو أحياها ذمي كانت خراجية سواء سقيت عند محمد بماء السماء أو نحوه أو لا، وسواء كانت عند أبي يوسف من حيز أرض الخراج أو العشر، وظهر منه أيضا أن كون المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج كما ذكره محمد في الزيادات هو فيما إذا لم يكن منه صنع يستدعي ذلك وهو السقي بماء الخراج، وهذا؛ لأن الخراج جزاء المقاتلة على حمايتهم فما سقي بما حموه وجب فيه. (قوله: والخراج الذي وضعه عمر – رضي الله عنه – على أهل السواد من كل

Mas'alah: What is the historical account of Umar sending Uthman ibn Hunayf to survey Sawad al-Iraq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2609)

ثم ذكر المصنف الرواية عن عمر – رضي الله عنه – بذلك (ف) قال: (إنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق) وهو الذي آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – حين آخى بين المهاجرين والأنصار (وجعل حذيفة مشرفا عليه وكونه فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع على ذلك ما قلنا، وكان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنه – من غير نكير فكان إجماعا منهم) قال شارح في قوله ووضع على ذلك ما قلنا: إنه سهو، بل يقال ووضع ذلك على ما قلنا: أي وضع الخراج. ولا يخفى أن مرجع اسم الإشارة الست وثلاثون ألف ألف: أي

Mas'alah: Can the Imam reduce or increase the land tax based on the land's yield?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2611)

قال (فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام) والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع؛ ألا ترى إلى قول عمر: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لا بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لأطاقت. وهذا يدل على جواز النقصان، وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان، وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة،

Mas'alah: Is kharaj repeated with each harvest in a year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2616)

(ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة) ؛ لأن عمر لم يوظفه مكررا، بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل خارج، والله أعلم.

Mas'alah: Why does kharaj not repeat with repeated harvest in a year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2616)

(قوله: ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لم يوظفه مكررا) في سنة بتكرر الخارج على الطريقة التي قدمناها، وقد يوازي بها تعلق الخراج بالتمكن فيستويان، فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن، وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها مرارا، والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخارج

وخفة بتعلقه بعين الخارج، فإذا عطلها لا يؤخذ بشيء، فإن أثبتت الخفة للعشر مطلقا باعتبار الأغلب وهو عدم تكرر الزرع في العام. قلنا: وكذلك ليس في الغالب أن تعطل الأرض من الزراعة بالكلية، ويؤخذ الخراج من أرض المرأة والصبي والأراضي الموقوفة؛ لأن وقفها إخراج من مستحق إلى مستحق، وبذلك لا يبطل الخراج كالبيع والهبة، وينبغي أن يطالب بذلك الناظر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's transaction with the people of Khaybar as a land tax?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's transaction with the people of Khaybar regarding land tax?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

قوله ومعاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز) قال بعض الفضلاء: هذا مخالف لما أسلفه في باب العشر والخراج أن أرض العرب كلها أرض عشر. فإن خيبر من أرض العرب اهـ.

Mas'alah: Is Khaybar considered part of the land of the Arabs for tax purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

أقول: كون خيبر من أرض العرب ممنوع، كيف وقد تقرر في الباب المذكور أيضا أن أرض العرب لا يقر أهلها عليها على الكفر، فإن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وقد «أقر النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر على أراضيهم على الكفر» ، وذكروا حد أرض العرب طولا وعرضا في الباب المذكور، فمن أتقن ذاك في موضعه لعله يحكم بأن خيبر ليست من أرض العرب

Mas'alah: What is kharaj muqasamah and what is its maximum rate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=649)

(والخراج إما خراج مقاسمة): بأن يضع الإمام على الأرض جزأ شائعا من الخارج منها (كما يوضع ربع أو نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة) ، لأن الأنصاف عين الإنصاف، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف ما يخرج منها. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad of Iraq being kharajiyyah (land tax) land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=659)

وأرض السواد) أي سواد العراق وسمي به لخضرة أشجارها وزرعها (خراجية) لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – وضع عليها الخراج بحضرة من الصحابة – رضي الله تعالى

عنهم – وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر معين ووضع الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص

وكذا أجمعوا على وضع الخراج على الشام)

Mas'alah: What are the geographical boundaries of the Sawad of Iraq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=660)

وهي) أي أرض السواد (ما بين العذيب) بدل من السواد (إلى عقبة حلوان) بضم الحاء اسم بلد (ومن الثعلبية) بفتح الثلاثة وسكون العين المهملة (أو العلث) بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة: قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو أول العراق (إلى عبادان) بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر. وفي المغرب ووضع الثعلبية موضع العلث في حد السواد خطأ لأنها من منازل البادية كما في العناية فعلى هذا لو أخره وعنونه ب قيل لكان أولى.)

Mas'alah: What are the two types of kharaj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=664)

والخراج نوعان) أحدهما)

Mas'alah: What is kharaj muqasamah and how is it calculated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=664)

خراج مقاسمة) وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والنصف ولا يزاد على النصف (فيتعلق بالخارج كالعشر) أي كتعلقه بالخارج إلا أنه يوضع موضع الخراج لأنه خراج حقيقة كما في الاختيار. (و) الثاني (

Mas'alah: What is the definition of khar j land (al-ar al-khar jiyyah)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=425)

الأرض الخراجية: هي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، ولم يقسمها الإمام بين الفاتحين، أو تركها أهلها خوفا من المسلمين، أو فتحت صلحا على أنها للمسلمين، وتركت في أيديهم نظير خراج معلوم.

Mas'alah: What are the two types of kharaj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1011)

عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا

Mas'alah: Why did Umar not set aside the khums from the land of Sawad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2978)

وأيضا لو كان فعله في السواد برضاهم؛ لوجب أن يعزل الخمس الذي لا يعمل رضاهم فيه، فلما لم يخمسها، دل على سقوط هذا القول.

Mas'alah: What lands are considered 'ushriyyah (tithe lands) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=897)

قال – رحمه الله – (أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية) أما أرض العرب فلأنه – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أرضهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن الخراج من شرطه أن يقر أهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقول عائشة – رضي الله عنها – «آخر ما عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان» رواه أحمد وحدها طولا ما وراء ريف العراق إلى أقصى صخر باليمن وعرضا من جدة وما والاها من الساحل إلى حد الشام، وأما ما أسلم أهله عليه أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لأن فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية وأرفق لأنه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج

Mas'alah: What lands are considered kharajiyyah (taxed lands) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=897)

قال – رحمه الله – (والسواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحا خراجية) لأن عمر – رضي الله عنه – حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام ولأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به لما فيه من معنى العقوبة والتغليظ حتى يجب عليه بالتمكن من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة الإخراج وهو أكثر من العشر أيضا وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لأن العشر والخراج معلقان بالأرض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج والمراد بالأنهار الأنهار التي احتفرتها الأعاجم كنهر يزدجرد فتكون المسألة إجماعية لأن الأنهار العظام كسيحون وجيحون فيها خلاف أبي يوسف ومحمد وقد ذكرناه في الزكاة وكذا مراده في [حاشية الشلبي] قوله وكذا لو كان المقتول لقيطا) قال الأتقاني وأما إذا كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ تجب الدية ليثبت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه لما قلنا وإذا كان القتل عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء الإمام صالحه على الدية عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولا أقتله من قبل أني لا أعرف له وليا وجه قول أبي يوسف أنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه إن كان ابن رشدة وكالأم إن كان ابن زنية فاشتبه من له حق القصاص فلا يستوفى ووجه قولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «السلطان ولي من لا ولي له» فيكون السلطان وليه لأن اللقيط لا ولي له. اهـ. [باب العشر والخراج والجزية] (باب العشر والخراج والجزية) قال الكمال لما ذكر ما يصير به المستأمن ذميا ذكر ما ينوبه من الوظائف المالية إذا صار ذميا وذلك هو الخراج في أرضه ورأسه وفي تفارقهما كثرة فأوردهما في بابين وقدم خراج الأرض لأن الكلام فيه كان بقرب قريب ثم ذكر العرفية أيضا تتميما لوظيفة الأرض لأنها السبب في الخراج

والعشر جميعا وقدم ذكر العشر لأن فيه معنى العبادة والعشر لغة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من نماء الأرض أو نماء الغلام وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والغراس وحدد الأراضي العشرية والخراجية أولا لأنه حينئذ أضبط فقال. اهـ. (قوله لم يأخذوا الخراج من أرض العرب) أي والأرض لا تخلو من أحد الحقين فدل على أنها عشرية. اهـ. أتقاني قال الأتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره أرض العرب كلها أرض عشر وهي أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية اهـ قال الكمال والحجاز هو جزيرة العرب سمي جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات أحاطت بها وتسمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد. اهـ. (قوله وحدها) أي حد أرض العرب. اهـ. (قوله حين فتح السواد) أي على يد سعد عنوة اهـ (قوله وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام) قال الأتقاني وكذا وضعه على مصر أي وضع عمر الخراج على مصر حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وكذا وضعه على الشام حين افتتح عمر بن الخطاب بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحا دون أراضيها وأما أراضيها ففتحت عنوة على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن أبي حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد فأما أجنادين من الشام فقد افتتح صلحا في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه –. اهـ. (قوله وجيحون) أي ودجلة والفرات. اهـ. (قوله فيها خلاف أبي يوسف ومحمد) أي فعند محمد عشري وعند أبي يوسف خراجي اهـ

Mas'alah: Why is Basra considered ushri land despite being conquered by force?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=898)

قال – رحمه الله – (والبصرة عشرية) لإجماع الصحابة على ذلك والقياس أن تكون

خراجية لأنها افتتحت عنوة وأقر أهلها عليها من جملة أراضي العراق ولكن ترك ذلك بإجماعهم وهذا يورد إشكالا على قول أبي يوسف – رحمه الله – حيث لم يعتبر فيها الحيز وليس هذا بظاهر لأنه إنما يعتبر الحيز في الأراضي المحياة لا في المفتوحة عنوة

Mas'alah: What are the two types of kharaj: muqasama and wazifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=898)

ثم الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر – رضي الله عنه – على سواد العراق [حاشية الشلبي] قوله فجعلنا وظيفته) أي وظيفة الماء اهـ من خط الشارح – رحمه الله – (قوله ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا) أي يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن والهبة لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رءوسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها وقدمناه من قبل في باب قسمة الغنائم ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنها موقوفة على المسلمين فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله حتى يجوز لصحابها الانتفاع به) أي وإن لم يكن الفناء ملكا له فلما كان كذلك وجب اعتبار الأرض المحياة بالحيز خراجيا كان أو عشريا. اهـ. أتقاني (قوله لإجماع الصحابة على ذلك) قال الكمال – رحمه الله – غير أن أبا يوسف استثنى البصرة من ضابطه فإنها عشرية عنده وإن كانت من حيز أرض الخراج لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فترك القياس فيها كذلك. اهـ. (قوله وهو ما وضعه عمر – رضي الله عنه – على سواد العراق) قال

في الهداية والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم قال الأتقاني وهذا لفظ القدوري في مختصره اعلم أن القفيز الواجب في الخراج مطلق عن قيد الهاشمي والحجاجي في أكثر نسخ الفقه كالكافي للحاكم الشهيد والشامل وشرح الطحاوي وشروح الجامع الصغير للفقيه أبي الليث وفخر الإسلام البزدوي وغير ذلك. وقال الولوالجي في فتاواه القفيز هو الحجاجي وهو ثمانية أرطال وهو صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما نسب إلى الحجاج لأنه أخرجه بعدما فقد وأنه يسع فيه ثمانية أرطال وهي أربعة أمناء وفي قول أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل وكذلك قال في خلاصة الفتاوى قلت هذا هو الصحيح لأن محمدا ذكر في أول كتاب الخراج من الأصل فما كان من أرض الخراج من عامر أو غامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزراعة ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مرارا أو لم يزرعه كله سواء وفي كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانية أرطال إلى هنا لفظ محمد في الأصل ولأن الحجاج كان يمن على أهل العراق بصاع عمر وصاع عمر هو صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا كان صاع عمر هو الحجاجي الذي هو صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف

على ما يجيء بيانه

Mas'alah: What are the kharaj lands of Sawad al–Iraq?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=320)

وأما الأراضي الخراجية فسواد العراق كلها خراجية

Mas'alah: What are the types and amounts of kharaj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=324)

وأما بيان الخراج ومقداره فنقول الخراج نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة أما الأول فعلى مراتب ثبت ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم فالقفيز هو الصاع والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة والجريب أرض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع الملك كسرى ويزيد على ذراع العامة بقبضة وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وأما الجريب الذي فيه أشجار مثمرة ولا يصلح للزراعة فلم يذكر في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ولا أزيده على جريب الكرم وفي جريب الأرض التي ينبت فيها الزعفران قدر ما تطيق فإن كان ينظر إلى غلتها فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر خراج الزرع وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ منها خمسة على هذا

Mas'alah: What is kharaj al-muqasamah (proportional land tax) and its ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=325)

وأما خراج المقاسمة فهو أن الإمام إذا من على أهل بلدة فتحها جعل على أراضيهم الخراج مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه وهذا جائز كما فعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأهل خيبر ويكون حكم هذا الخراج كحكم العشر إلا أنه يوضع في موضع الخراج لأنه في الحقيقة خراج

Mas'alah: What is the chapter on land taxes and tributes (al-Waza'if)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2481)

باب الوظائف [(1)]

Mas'alah: What is the ruling on the land of the Arabs and lands conquered by force?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2481)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad (of Iraq) and lands conquered by force and left to their inhabitants?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2482)

والسواد(2) [(3)] وما فتح عنوة وأقر أهله عليه [(4)] أو صالحهم [(5)] خراجية [(6)]). (1) في ق: هشرية. أي حد أرض العشر من أرض الخراج: أن كل من أسلم

أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم، وهي أرض عشرية، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبد الأوثان من العرب وإن ظهر عليها الإمام، وأما الخراجية: فما ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها، وإن قسمها بين الغانمين فهي عشرية. ينظر: ((الخراج)) (ص39) . (2) أي سواد العراق: سمي به لخضرة أشجاره وزروعه، وحده طولا من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من العذيب إلى حلوان، وهو الذي فتح على عهد عمر – رضي الله عنه –، وهو أطول من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا. ينظر: ((المغرب)) (ص238) . (3) قوله: والسواد؛ سواد البلد: قراها؛ سميت به لخضرة أشجاره وكثرة زروعه. (4) قوله: وأقر أهله عليه؛ معناه أنه أقرهم على ملكهم للأراضي ووضع الجزية على رؤوسهم، وإن لم يقسم الإمام الأرض المفتوحة من الغانمين، ولم يقر أهلها عليه بالخراج بالمعنى الذي ذكرنا، بل تركها في أيديهم إجارة أو مزارعة، وأعدها لبيت المال ليكون ما يحصل منها فيئا للمسلمين، فمثل هذه الأرض لا تكون عشرية ولا خراجية ولا يكون المأخوذ منها عشرا ولا خراجا، بل في حكم الأجرة، وهذا هو حكم كثير من أراضي بلاد الهند على ما حققه القاضي محمد أعلى بن الشيخ علي التهانوي، فإن شئت تفصيله فارجع إلى رسالته المسماة بـ ((أحكام الأراضي)) . (5) قوله: أو صالحهم؛ أي صالح الكفار وفتح بلدهم صلحا معهم لا عنوة. (6) قوله: خراجية؛ فيجب على أراضيها الخراج لا العشر، وهو المأثور عن عمر – رضي الله عنه – ونوابه، وعثمان – رضي الله عنه – وعماله على ما أخرجه أبو يوسف في كتاب ((الخراج)) .

Mas'alah: What are the geographical boundaries of the Arabian Peninsula (Ard al-Arab)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2483)

أرض العرب[(1) (1) قوله: أرض العرب؛ قال في ((مختصر تقويم البلدان)) على ما نقله في ((رد المحتار)) (3: 253-254) : جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن. فأما تهامة: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز. وأما نجد: فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق. وأما الحجاز: فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان. وأما العروض: فهو اليمامة إلى البحرين؛ وإنما سمي الحجاز حجازا؛ لأنه حجز بين نجد واليمامة. قال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وما وراء ذلك إلى أن يشارف البصرة فهو نجد، ومن المدينة إلى طريق مكة إلى أن يبلغ هبط العرج حجاز أيضا، وما وراء ذلك إلى مكة وجدة فهو تهامة، وما كان بين العراق وبين دجرة وغمرة الطائف فهو نجد، وما وراء دجرة إلى البحر، فهو تهامة، وما بين تهامة ونجد فهو حجاز. انتهى.

:[

Mas'alah: What are the boundaries of the land of the Arabs for the purpose of tithes and land tax?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2484)

ما بين العذيب(1) [(2)] إلى أقصى حجر [(3)] باليمين بمهرة(4)، إلى حد الشام(5) [(6)] . (1) العذيب: منزل الحاج العراقي قريب من الكوفة، قال الحازمي: هو حد السواد، والعذيب أيضا: موضع بالبصرة، والعذيب: ماء في ديار كلب. ينظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)) (2: 55) (2) قوله: ما بين العذيب؛ قال النووي في ((تهذيب الأسماء واللغات)) (2: 55) : هو بضم العين المهملة، وفتح الذال المعجمة: منزل

لحاج العراق قريب من الكوفة، قال الحازمي: هو حد السواد، والعذيب أيضا: موضع بالبصرة، والعذيب: ماء في ديار كلب. (3) قوله: إلى أقصى حجر؛ بفتحتين يعني الصخر: أي إلى آخر جزء من أجزاء اليمن، وهو بفتحتين إقليم معروف من بلاده عدن، وهو ممر الحجاج الذين يذهبون من الهند إلى مكة فيحرمون من يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن مر عليه، على ما مر تفصيله في (كتاب الحج) . (4) مهرة: اسم مكان، وكان اسم لأبي قبيلة وسمي به، ونسبت الإبل المهرية إلى ذلك الموضع. ينظر: ((الكفاية)) (5: 287) . (5) ذلك حدها طولا، وأما حدها عرضا فما بين يبرين والدهناء ورمل عالج، وهي أسماء مواضع إلى حد الشام. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 660) . (6) قوله: إلى حد الشام؛ هذا إشارة إلى حده عرضا، وما سبق منه إلى حده طولا. قال في ((الكفاية)) (5: 278) : أما عرضا فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج إلى مشارف الشام: أي قراها التي تنسب إليها السيوف المشرقية.

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad of Iraq of the Arabs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2485)

وسواد عراق العرب [(1)] : ما بين العذيب إلى عقبة حلوان(2) [(3) (1) قوله: وسواد عراق العرب؛ العراق بالكسر اسم لإقليم معروف، مشتمل على بلاد كثيرة؛ كالبصرة والكوفة وبغداد وغيرها، سمي به لاستواء أرضه وخلوها عن جبال وأودية، فإن العراق بمعنى الاستواء، وله وجوه أخر مذكورة في ((تهذيب النووي)) (2: 55) ، وإضافته إلى العرب للاحتراز عن عراق العجم، وهو من الغرب: أذربيجان، ومن الجنوب: شيء من عراق العرب وخورستان، ومن الشرق: مفازة خراسان وفارس، ومن

الشمال: بلاد الديلم. كذا في ((تقويم البلدان)) . [ينظر: ((رد المحتار)) (3: 254)] . (2) حلوان: اسم قرية سميت باسم بانيها حلوان بن عمران بن قضاعة، وهي بين بغداد وهمدان. ينظر: ((الدر المختار)) (ص254) . (3) قوله: إلى عقبة حلوان؛ هو بضم الحاء المهملة: اسم لبلد سمي باسم بانيه حلوان بن عمران بن قضاعة. ذكر يوسف جلبي المعروف بأخي جلبي في حواشيه المعروفة المسماة بـ ((ذخيرة العقبى)) (ص313) : إن حلوان اسم بلدته، وكتب عليه منهية: ينسب إليه شمس الأئمة الحلواني من المجتهدين. انتهى. وهو خطأ فاحش منه كما أوضحته في ((المقدمة)) ، وفي ((التعليقات السنية على الفوائد البهية)) (ص162) ، وفي ((تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد)) ، وفي منهياتي على رسالتي ((مقدمة الهداية)) (2: 13) ، وفي ((مقدمة)) شرحي الكبير المسمى بـ ((السعاية في كشف ما في شرح الوقاية)) (1: 32) ، فإن شمس الأئمة ليس من بلدة حلوان، ونسبته إلى بيع الحلواء.

]، ومن الثعلبية(1) [(2)] ، ويقال: من العلث(3) [(4)] إلى عبادان(5) [(6)] . (

Mas'alah: What is the maximum kharaj (land tax) that can be imposed on land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2490)

(ونصف [(1)] الخارج غاية الطاقة(2)، ونقص [(3)] إن لم تطق وظيفتها، ولا يزاد(4) [(5)] (1) قوله: ونصف؛ مبتدأ خبر قوله:غاية الطاقة؛ وحاصله إن نهاية طاقة الأرض أن يكون الواجب نصف ما تخرجه الأرض، فيجوز توظيف ما هو أقل منه كالربع والخمس ونحو ذلك، ولا تجوز الزيادة على النصف لا في خراج المقاسمة ولا

في الخراج الموظف، كما لا تجوز الزيادة على مقدار ما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – وأصحابه في جريب الكرم، وغيره. كذا في ((البحر)) (5: 116–117) . (2) أي نهاية طاقة الأرض أن يكون الواجب نصف ما تخرجه الأرض، فيجوز توظيف ما هو أقل منه، كما لا تجوز الزيادة على مقدار ما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – وأصحابه في جريب الكرم، وغيره. ينظر: ((البحر)) (5: 116–117) . (3) قوله: ونقص؛ يعني: إذا وظفت على الأرض وظيفة فلم تطق في سنة من السنين بقلة نمائها، وما يخرج منها نقصت الوظيفة، يدل عليه قول عمر – رضي الله عنه – لحذيفة – رضي الله عنه – وعثمان بن حنيف – رضي الله عنه –، وقد كان بعثهما لمساحة أراضي العراق ووضع الخراج عليها: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتماها ما لا تطيق، قالا: لا. أخرجه البخاري [في ((صحيح)) (3: 1353)] ، وغيره [كـ ((سنن البيهقي الكبير)) (8: 47) . (4) أي إذا أراد الإمام توظيف الخراج على الأرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر، فعند محمد يجوز؛ لأن الوظيفة مقدر بالطاقة وعند الإمام وهو رواية عن أبي يوسف لا يجوز وهو الصحيح، كما في ((الكافي)) . ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 667) . (5) قوله: ولا يزاد؛ يعني إن وظفت على الأرض وظيفة حسب طاقتها فزادت طاقتها بزيادة ما خرج منها، فعند محمد – رضي الله عنه – تجوز الزيادة على الوظيفة كما يجوز النقصان؛ لأن الاعتبار للطاقة، فبزيادتها يزاد في الوظيفة وبنقصانها ينقص. وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: لا يزاد لما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما أخبر بزيادة الطاقة لم يزد. كما أخرجه عبد الرزاق – رضي الله عنه – [في ((مصنفه)) (2: 437)] ، وغيره [كابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (7: 435)] .

[

Mas'alah: Is it permissible for a person to accept the sultan's remission of kharaj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=111)

239. قال هشام: سألت أبا يوسف عن السلطان إذا دفع عن إنسان خراجه يسعه؟ قال: يسعه، ذلك وهو بمنزلة الجائزة وروى أبي سماعة عن محمد قال: لا يسعه وهو بمنزلة الأمين، يؤدى ما عليه، إلا أن يكون العامل فوض ذلك إليه.

Sub-topic – Tithe on Mixed Crops and Shared Land

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when crops are sold before or after ripening?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

ولو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري، ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف، وقالا: على المستأجر كمستعير مسلم. وفي الحاوي: وبقولهما نأخذ

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when crops are sold before or after ripening?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=989)

ولو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع [رد المحتار] ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط ثم قال بعد ورقتين ويسقط خراج الأرض بموت من عليه إذا كان خراج وظيفة في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك أنه لا يسقط فوقع الفرق بين الخراج والعشر على الروايتين اهـ ويظهر من تقييده السقوط بخراج الوظيفة أن خراج المقاسمة لا يسقط كالعشر في ظاهر الرواية فافهم.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when land is leased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=990)

والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم: وفي الحاوي وبقولهما نأخذ [رد المحتار] من الزرع فالخراج على البائع ولو باع من آخر والمشتري من آخر وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على أحد اهـ ملخصا أي بأن لم تبق في يد أحد من المشترين مدة يتمكن فيها من الزراعة قبل دخول السنة الثانية (قوله: والعشر على المؤجر) أي لو أجر الأرض العشرية فالعشر عليه من الأجرة كما في التتارخانية وعندهما على المستأجر قال في فتح القدير: لهما أن العشر منوط بالخارج وهو للمستأجر وله أنها كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه. اهـ. (قوله: كخراج موظف) فإنه على المؤجر اتفاقا لتعلقه بتمكن الزراعة لا بحقيقة الخارج وأما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزءا شائعا من الخارج كثلث وسدس ونحوهما فعلى الخلاف كذا في شرح درر البحار وكذا الخراج الموظف على المعير ذخيرة أي اتفاقا بدائع، أما العشر فعلى المستعير كما يأتي.

Mas'alah: On whom does kharaj fall when land is leased or borrowed for planting vines?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=990)

[تنبيه] قال في الخانية: وإن استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس فيها كرما أو رطابا فالخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها صارت كرما فخراجها على من جعلها كرما اهـ قال الرملي: مفاده اشتراط كونه ملتف الأشجار بحيث لا يصلح ما بين الأشجار للزراعة فإن صلح فالخراج على المالك. اهـ. والحاصل: أنه يجب الخراج على المؤجر والمعير إن بقيت الأرض صالحة للزراعة وإلا

فعلى المستأجر والمستعير (قوله: كمستعير مسلم) وأوجبه زفر على المعير؛ لأنه لما أقام المستعير مقامه لزمه كالمؤجر. قلنا: حصل للمؤجر الأجر الذي هو كالخارج معنى بخلاف المعير وقيد بالمسلم؛ لأنه لو استعارها ذمي فالعشر على المعير اتفاقا لتفويته حق الفقراء بالإعارة من الكافر كذا في شرح درر البحار أي لكونه ليس أهلا للعشر لكن في البدائع لو استعارها كافر فعندهما العشر عليه وعن الإمام روايتان في رواية كذلك وفي رواية على المالك اهـ تأمل (قوله: وفي الحاوي) أي القدسي ح (قوله وبقولهما نأخذ) قلت: لكن أفتى بقول الإمام جماعة من المتأخرين كالخير الرملي في فتاواه وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق وقال حتى تفسد الإجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر كما في الأشباه، وكذا حامد أفندي العمادي وقال في فتاواه قلت: عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فإن قاضي خان من أهل الترجيح فإن من عادته تقديم الأظهر والأشهر وقد قدم قول الإمام فكان هو المعتمد وأفتى به غير واحد منهم زكريا أفندي شيخ الإسلام وعطاء الله أفندي شيخ الإسلام، وقد اقتصر عليه في الإسعاف والخصاف. اهـ. قلت: لكن في زماننا عامة الأوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الأجرة، ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة، فلا ينبغي العدول عن الإفتاء بقولهما في ذلك؛ لأنهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على أن الأجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الأجرة فإن أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فإن أمكن أخذ الأجرة كاملة يفتى بقول الإمام وإلا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on sharecroppers in sultanic lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=990)

مطلب هل يجب العشر على المزارعين في الأراضي السلطانية

Mas'alah: On whom does 'ushr fall in sharecropping arrangements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=991)

وفي المزارعة إن كان البذر من رب الأرض فعليه، ولو من العامل فعليهما بالحصة: ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له له أخذه ديانة. [رد المحتار] ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الإمام أجرة في حقهم اهـ ومن هذا القبيل الأراضي المصرية والشامية كما قدمناه. ويؤخذ من هذا أنه لا عشر على المزارعين في بلادنا إذا كانت أراضيهم غير مملوكة لهم؛ لأن ما يأخذه منهم نائب السلطان، وهو المسمى بالزعيم أو التيماري إن كان عشرا فلا شيء عليهم غيره وإن كان خراجا فكذلك؛ لأنه لا يجتمع مع العشر وإن كان أجرة فكذلك على قول الإمام من أنه لا عشر على المستأجر، وأما على قولهما فالظاهر أنه كذلك لما علمت من أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه؛ لأنه خراج في حق الإمام تأمل (قوله: وفي المزارعة إلخ) قال في النهر ولو دفع الأرض العشرية مزارعة أن البذر من قبل العامل فعلى رب الأرض في قياس قوله لفسادها وقالا في الزرع لصحتها، وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة وإن من قبل رب الأرض كان إجماعا. اهـ. ومثله في الخانية والفتح. والحاصل أن العشر عند الإمام على رب الأرض مطلقا وعندهما كذلك لو البذر منه ولو من العامل فعليهما وبه ظهر أن ما ذكره الشارح هو قولهما اقتصر عليه لما علمت من أن الفتوى على قولهما بصحة

المزارعة فافهم، لكن ما ذكر من التفصيل يخالفه ما في البحر والمجتبى والمعراج والسراج والحقائق الظهيرية وغيرها من أن العشر على رب الأرض عنده عليهما عندهما من غير ذكر التفصيل وهو الظاهر لما في البدائع من أن المزارعة جائزة عندهما والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما فيجب العشر عليهما اهـ وفي شرح درر البحار عشر جميع الخارج على رب الأرض عنده؛ لأن المزارعة فاسدة عنده فالخارج له إما تحقيقا أو تقديرا؛ لأن البذر إن كان من قبله فجميع الخارج له وللمزارع أجر مثل عمله وإن كان من قبل المزارع فالخارج له ولرب الأرض أجر مثل أرضه الذي هو بمنزلة الخارج إلا أن عشر حصته في عين الخارج وعشر حصة المزارع في ذمة رب الأرض. وفائدة ذلك السقوط بالهلاك إذا نيط بالعين وعدمه إذا نيط بالذمة وأوجبا ومعهما أحمد العشر عليهما بالحصص لسلامة الخارج لهما حقيقة اهـ فكان ينبغي للشارح متابعة ما في أكثر الكتب. ثم اعلم أن هذا كله في العشر أما الخراج فعلى رب الأرض إجماعا كما في البدائع (قوله: ومن له الحظ) أي نصيب في بيت المال في أي بيت من البيوت الأربعة الآتية مع بيان مستحقيها في النظم ط. قلت: وهذه المسألة ذكرها المصنف متنا في مسائل شتى آخر الكتاب، ونظمها ابن وهبان في منظومته وقال ابن الشحنة في شرحها ومن له الحظ هم القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم والقدر الذي يجوز لهم أخذه كفايتهم قال المصنف: وكذلك طالب العلم والواعظ الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم. اهـ. قلت: لكن هؤلاء لهم الحظ في أحد بيوت المال وهو بيت الخراج والجزية كما يأتي قريبا وظاهر كلامه أن لأحدهم الأخذ من أي شيء وجده، وإن لم يكن من مال البيت المعد لهم وهو خلاف الظاهر من كلامهم وإلا لم تبق فائدة لجعل البيوت أربعة، نعم يأتي أنه للإمام أن يستقرض من أحد البيوت ليصرفه للآخر ثم يرد ما استقرض فإنه يقتضي جواز الدفع من بيت آخر للضرورة ففي مسألتنا إن كان يمكنه الوصول إلى حقه ليس له الأخذ من غير بيته الذي يستحق هو منه وإلا كما في زماننا

يجوز للضرورة إذ لو لم يجز أخذه إلا من بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا لعدم إفراز كل بيت على حدة بل يخلطون المال كله ولو لم يأخذ ما ظفر به لا يمكنه الوصول إلى شيء فليتأمل (قوله بما هو موجه له) أي بشيء يتوجه لبيت المال أي يستحق له والذي في شرح الوهبانية عن القنية

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when a tithe land is leased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

ولو آجر أرضا عشرية كان العشر على الآجر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when land is lent or sharecropped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير، ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما على الكافر، ولكن عند محمد – رحمه الله تعالى – عشر واحد وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عشران كذا في محيط السرخسي، وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصة وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في عينه، وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a tithe land is usurped and cultivated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

ولو غصب أرضا عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Who is liable for the tithe when tithe land with crops is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

وإذا باع الأرض العشرية، وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري، ولو باعها والزرع بقل إن فصله المشتري في الحال يجب على البائع، ولو تركه حتى أدرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a person passing by a tithe collector with 100 dirhams while having another 100 at home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها" لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته "

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe (ushr) on merchandise (bida'a) worth 200 dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها" لأنه غير مأذون بأداء زكاته. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from a mudarib's merchandise?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

وكذا المضاربة" يعني إذا مر المضارب به على العاشر. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: أولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب وهو قولهما لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لأنه مالك له "

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe (ushr) from a permitted slave (ma'dhun) with 200 dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه"

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a permitted slave with debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=143)

دين عشره "وقال أبو يوسف رحمه الله لا أدري أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن هذا أم لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما إنه لا يعشره لأن الملك فيما في يده

للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج إلى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وإن كان مولاه معه يؤخذ منه لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك أو للشغل."

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib passing by the tax collector with trade goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لأنه غير مأذون بأداء زكاته قال وكذا المضاربة يعني إذا مر المضارب به على العاشر

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave passing the tax collector with two hundred dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره وقال أبو يوسف رحمه الله لا أدري أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن هذا أم لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما إنه لا يعشره لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج إلى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في

العبد وإن كان مولاه معه يؤخذ منه لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك أو للشغل

Mas'alah: What is the ruling if the landowner consumes some of the produce before paying 'ushr?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=65)

الحكم فيما إذا أكل رب المال من ثمره: فإذا أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع من هذه الأنواع؛ فأكل رب الأرض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه؛ فصار ما بقي ينص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر إذا كان يسقى سيحا ونصف العشر إذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية، ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء، وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو 1 الدستجة فارسية: الحزمة وما يطلق عليه الآن "الدستة" وهي "اثنا عشر" .

نصف العشر؛ فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض. وهذه أصول ذلك؛ فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه، وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه؛ فخذ في ذلك بما رأيت أنه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال، وبأي القولين أحببت.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr on leased land: the lessor or the lessee?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=151)

فرع – العشر على المؤجر كالخراج الموظف، وقالا: على المستأجر، قال

Mas'alah: Who is liable for the tithe on leased agricultural land, the lessor or the lessee?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=77)

فرع – العشر على المؤجر كالخراج الموظف، وقالا: على المستأجر، قال في الحاوي وبقولهما نأخذ. اهـ. أقول: لكن الفتوى على قول الإمام. وبه أفتى الخير الرملي والشيخ إسماعيل الحائك وحامد أفندي العمادي، وعليه العمل؛ لأنه ظاهر الرواية. (1) وهذا بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالعنب فإنه يحتاج إلى يعلقه والبطيخ الصيفي فإنه يحتاج كما قالوا إلى التقليد.

Mas'alah: Who is liable for the tithe when land with ripe crops is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=456)

(قال): وإذا باع الأرض وفيها زرع قد أدرك فعشر الزرع على البائع؛ لأن حق الفقراء قد ثبت في الزرع وهو ملك البائع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بنفس الخروج كما قال الله تعالى {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بالإدراك قال الله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وعند محمد – رحمه الله تعالى – بالاستحكام، وذلك كله حصل في ملك البائع وهو نماء أرضه فوجب عليه عشره. وأما المشتري فقد استحقه عوضا عما أعطى من الثمن فلا شيء عليه فإن باعها والزرع بقل فعشره على المشتري إذا حصده بعد الإدراك؛ لأن وجوب العشر في الحب وانعقاده كان في ملك المشتري وهو نماء أرضه، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عشر مقدار البقل على البائع؛ لأن ذلك القدر من النماء حصل في ملكه، أما عشر الحب فعلى المشتري، وكذلك إن باع الزرع وهو

Mas'alah: Who is liable for the tithe when unripe crops are sold and left to ripen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=457)

قصيل فإن قصله المشتري في الحال فالعشر على البائع، وإن تركه على الأرض بإذن البائع حتى استحصد فالعشر على المشتري، وكذلك كل شيء من الثمار وغيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه في أول ما يطلع فإن قطعه المشتري فالعشر على البائع، وإن تركه بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عشر مقدار الطلع والبقل على البائع والزيادة على المشتري وحاصل مذهب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن بانعقاد الحب وإدراك الثمار يزداد النماء فيزداد الواجب لا أنه يسقط ما كان واجبا أو يتحول إلى غيره، وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – الحب هو المقصود فإذا انعقد كان الواجب فيه دون غيره وانعقاده كان في ملك المشتري فلهذا كان العشر عليه

Mas'alah: How is tithe calculated when grapes are sold in different forms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=458)

(قال:) وإذا كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبا ومرة عصيرا ومرة زبيبا بأقل من قيمته أو بأكثر أخذ العشر في جميع ذلك من الثمن إذا لم يكن حابى فيه محاباة فاحشة، وهذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه يوجب العشر في القليل والكثير وفيما لا يبقى أو لا يبقى، أما عندهما فلا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يبقى فينظر إلى هذا العنب فإن كان مقدار يكون فيه من الزبيب خمسة أوسق أو أكثر يجب العشر فيؤخذ ذلك من الثمن، كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن وجوب حق الله تعالى في

المال لا يمنع صحة البيع من صاحبه، وإن كان دون ذلك أو كان عنبا رطبا رقيقا لا يصلح إلا للماء ولا يتأتى منه الزبيب فلا شيء فيه عندهما

Mas'alah: What is the reasoning for 'ushr liability on leased land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=471)

وجه قولهما أن الواجب جزء من الخارج والخارج كله للمستأجر فكان العشر عليه كالخارج في يد المستعير للأرض وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول وجوب العشر باعتبار منفعة الأرض والمنفعة سلمت للآجر؛ لأنه استحق بدل المنفعة، وهي الأجرة وحكم البدل حكم الأصل أما المستأجر فإنما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشتري للزرع، ثم العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج وخراج أرض المؤاجر على المؤاجر فكذلك العشر عليه

Mas'alah: Who pays 'ushr on land given as a loan (i'arah) to a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=471)

أما أذا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير في الخارج عندنا. وقال زفر – رحمه الله تعالى: على المعير وقاسه بالخراج وقال: حين سلط المستعير على الانتفاع بالأرض فكأنه انتفع به بنفسه ولكنا نقول: منفعة الأرض سلمت للمستعير بغير عوض، ووجوب العشر باعتبار حقيقة المنفعة حتى لا يجب ما لم يحصل الخارج بخلاف المستأجر فإن سلامة المنفعة له كان بعوض وبخلاف الخراج فإن وجوبه باعتبار التمكن

من الانتفاع وقد تمكن المعير من ذلك، ثم محل الخراج الذمة، ولا يمكن إيجابه في ذمة المستعير؛ لأنه ليس له حق لازم في الأرض ومحل العشر الخارج، وهو مستحق للمستعير

Mas'alah: Who is liable for the tithe (ushr) when a Muslim lends his tithe land to another Muslim for cultivation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=511)

(قال) – رحمه الله تعالى: رجل له أرض عشرية فمنحها لمسلم فزرعها فالعشر على المستعير؛ لأن العشر يجب في الخارج والخارج سلم للمستعير بغير عوض التزمه فيكون هذا والخارج من ملكه في حقه سواء. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن العشر على المعير؛ لأنه مؤنة الأرض النامية فيجب على مالك الأرض كالخراج إلا أنه فرق ما بين العشر والخراج أنه يعتبر في العشر حصول النماء حقيقة وقد وجد ذلك إلا أن المعير آثر المستعير على نفسه في تحصيل النماء فيكون مستهلكا محل حق الفقراء بمنزلة ما لو زرع الأرض لنفسه ثم وهب الخارج من غيره

Mas'alah: Who is liable for the tithe when a Muslim usurps tithe land and cultivates it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=511)

(قال) : ولو غصبها مسلم فزرعها فإن كان الزرع نقصها فالعشر على ربها؛ لأن الغاصب ضامن لنقصان الأرض، وذلك بمنزلة الأجرة يسلم لرب الأرض فيلزمه العشر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما العشر في الخارج بمنزلة ما لو

أجرها من

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian paying 'ushr or kharaj on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=518)

(قال): ولو أن صبيا أدى أبوه عشر أرضه أو خراجها، أو أدى ذلك وصيه فهما ضامنان، وإنما أراد ما إذا أديا العشر إلى الفقراء أو الخراج إلى المقاتلة؛ لأن حق الأخذ فيهما للسلطان فلا يسقط عن الصبي بأدائها إلى الفقراء أو المقاتلة فأما إذا أديا إلى السلطان فلا ضمان عليهما وكيف يضمنا والسلطان يطالبهما بذلك ويجبرهما على الأداء ثم بين مصارف الصدقات والعشر والخراج والخمس والجزية وما يؤخذ من أهل نجران ومن بني تغلب وقد بينا جميع ذلك في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when the crop is stolen or destroyed before harvest in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4686)

ولو دفع إلى رجل أرض عشر على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى استهلكه رجل أو سرقه وهو مقر به – فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي المستهلك ما عليه، وما أدى من شيء كان على رب الأرض عشره في قول أبي حنيفة – رحمه الله – سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الأرض؛ لأن حكم البدل حكم المبدل، وسلامته بأن يستوفى ممن عليه، فأما ما كان دينا في ذمته فهو كالتاوي، وفي قولهما: ما خرج من شيء أخذ السلطان عشر ذلك والباقي بينهما

نصفان، وكذلك لو كانت الأرض مما صالح الإمام أهلها على أن جعل خراجها نصف الخارج – فإن خراج المقاسمة بمنزلة العشر. وكذلك لو كان أجر أرضه العشرية بدراهم فزرعها المستأجر فاستحصد زرعها ثم استهلكها مستهلك – فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي المستهلك ما عليه

من البدل، فإذا أدى شيئا منه فعند أبي حنيفة عشر مقدار ما وصل إلى المستأجر على رب الأرض، وعندهما عشر ذلك القدر في الخارج؛ لأن رب الأرض في حكم العشر بمنزلة ما لو كان زرعها بنفسه عند أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed varieties of dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

وفي «المنتقى» أيضا: أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة في التمور المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط، وقد بلغت خمسة أوسق أنه يؤخذ منها الصدقة من أوساطها، حتى إنه إذا اجتمع تمر دقل وتمر فارسي وتمر بري، أخذ العشر من الوسط، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on combining different crops for the zakat nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

وفيه أيضا: رجل زرع مراحا له في السنة ثلاث مرات، فمرة خرج وسقان من سمسم، ومرة خرج وسقان من حنطة، ومرة خرج وسقان من شعير، فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق. وقال إبراهيم بن هراسة: يضم البعض إلى البعض، وروى خالد بن صبح: أنه لا يضم.

Mas'alah: How is 'ushr calculated when two partners cultivate land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=842)

ذكر في «المنتقى» عن محمد: إذا زرع رجلان بالنصف، والبذر من رب الأرض، أو من العامل، فأخرجت الأرض خمسة أوسق، ففيها العشر، وإن كان البذر منهما نصفين فلا عشر فيها، إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منها خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when the owner dies before harvest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=842)

وفيه عنه أيضا: إذا كان للرجل زرع في أرض العشر، فمات قبل أن يحصد، فوزنه، وفرقه، ولا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق، ففيه العشر؛ لأن ملك الورثة بناء على ملك المورث، فيعتبر كمال النصاب في حق المورث، وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for jointly owned land when the crop is divided or each partner

cultivates a separate portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=842)

وفيه أيضا: أرض بين رجلين، أخرجت خمسة أوسق حنطة، فاقتسماها، أو لم يقسماها قال: يؤخذ منه العشر، ولو تهايأا على الأرض فزرع كل واحد منهما طائفة منها لم تكن على واحد منها عشر حتى تخرج له خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for jointly owned land producing five awsuq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=842)

وفي «القدوري» : إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق، ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروي عنه أنه لا يجب، وهو قول محمد، والله أعلم.

Mas'alah: On whom does 'ushr fall when land is leased for cultivation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=842)

وإذا استأجر أرضا عشرية وزرعها، فالعشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة،

Mas'alah: Who is liable for the 'ushr when a tithe land is borrowed and cultivated by the borrower

according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=843)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يجب العشر على المستأجر، وأما المستعير إذا زرع، فعليه العشر دون صاحب الأرض، في ظاهر رواية أصحابنا.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when land is leased or sharecropped?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=441)

تتميم: أجر أرضه فالعشر على المؤجر عنده. وقالا: على المستأجر ولو هلك الزرع قبل الحصاد لم يجب شيء إجماعا وبعده يجب عند الإمام بخلاف المالك وسوياه به وخراج المقاسمة على هذا الخلاف أما الموظف فعلى المؤجر اتفاقا ولا فرق عنده أن يؤجرها من مسلم أو ذمي وقال أبو يوسف: على المستأجر عشران ووحده محمد والعارية منه على هذا الخلاف أما من المسلم فعلى المستعير اتفاقا في ظاهر الرواية عن الإمام وفي الكافر على رب الأرض عنده ولو دفع العشرية مزارعة أن البزر من قبل العامل فعلى رب الأرض في قياس قوله لفسادها.

Mas'alah: What are the types of mu'amala on 'ushri land?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=185)

المعاملة في الارض العشرية

Mas'alah: What are the five types of mu'amala on 'ushri land and who pays the 'ushr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=185)

قال والمعاملة في الارض العشرية علي خمسة أوجه احدها ان يزرعها صاحبها بنفسه فان عشرها عليه على الاختلاف الذي ذكرناه والثاني ان تكون بين شريكين فيزرعها جميعا ببذرهما وآلاتهما فعشرها عليهما والثالث ان يدفعها مزارعة ففي قول ابي حنيفة المزارعة فاسدة الا انه يقول ان عشرها على رب الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله العشر عليهما جميعا اذا بلغ نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه العشر والرابع ان يدفعها مؤاجرة فان عشرها في قول ابي حنيفة على رب الارض من اجرتها في قول الآخرين العشر على المستأجر لان الزرع إنما يخرج له دون رب الارض والخامس ان يدفعها عارية فالعشر علي المستعير متفقا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tithe on crops and zakat on wealth when partnership arises?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1209)

5286 - قالوا: ومن وجب عليه العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله. قلنا: عندنا لا يجب العشر في زرعه، بأن يحدث شركة، كما يحدث المعدن والركاز.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when land is leased and produces crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1284)

مسألة 330 إذا آجر أرضه فأخرجت زرعا فعشره على المؤجر 5638 – قال أبو حنيفة: إذا آجر أرضه فأخرجت زرعا فعشره على المؤجر. 4639 – وقال أبو يوسف ومحمد: على المستأجر، وبه قال الشافعي. 5640 – لنا: أن منفعة الأرض بالزراعة سلمت لرب المال، فوجب عليه العشر كما لو زرعها، ولا يلزم إذا باع الزرع بقلا؛ لأن المشتري إن قصل الزرع فالعشر على البائع وإن تركه حتى انعقد الحب بغير أجرة فقد سلم لرب الأرض بعض المنفعة، وإن تركه بأجرة فالعشر عليه، ولأنه أحد حقي الأرض، فكان على المؤجر، كالخراج. 5641 – فإن قيل: العشر حق الزرع. 5642 – قلنا: يقال أرض عشرية، فدل على أن العشر من حقوقها، كما يقال: أرض خراجية فيضاف كل واحد من الحقين إلى الأرض كالأجرة، ولهذا المعنى يختلف الواجب باختلاف الأرضي، فتارة يجب العشر وتارة يجب نصف العشر، والخارج على صفة واحدة، ولأن المستأجر لزمه حق لأجل منفعة الأرض وهو الأجرة فلا يلزمه لسلامة المنفعة له حق آخر كالأجرة والخراج. ولأنه زرع الأرض بإجارة فلم يجب عليه العشر كالمكاتب. 5643 – ولأن منفعة الأرض سلمت للمؤجر فلا يجب العشر على غيره، أصله: إذا قصله المستأجر. 5644 – احتجوا: بقوله تعالى: {ومما أخرجنا لكن من الأرض} .

5645 – والجواب: أن عند الشافعي لا يجب العشر في الخارج من الأرض، وهو البقل وساق الزرع، وإنما يجب عنده في الخارج مما أخرجت الأرض فلم يصح تعلقه بالآية. 5646 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (فيما سقت السماء العشر) . 5647 – قلنا: هذا يدل على أن الواجب فيه، ولا يدل على أنه متى يجب، وليس يمتنع أن يجب الحق من مال يؤخذ من غيره، كما يجب في الإبل الزكاة وتؤخذ من الغنم، وكما لو استعار شيئا ليرهنه فرهنه، فالدين في الرهن ووجوبه على غير

مالك الرهن، ولأن قوله: (فيما سقت السماء العشر) يحتمل أن يكون المراد به: أن الوجوب لأجله، كما قال عليه الصلاة والسلام (وفي العينين الدية وفي الأنف الدية) . 5648 – قالوا: حق واجب في المال، فوجب أن يكون على مالك المال وقت وجوبه أصله: سائر الزكوات، وإذا زرع المستعير، وإذا باع رب الأرض الزرع فانعقد الحب في ملك المشتري. 5649 – قلنا: لا نسلم وجوب الحق في المال؛ لأن عندنا يجب في ذمة المؤجر، ولأن الزكاة واجبة عن المال، فكانت على مالكه والعشر من حقوق الأرض،

فكان على مالكها إذا سلمت له منفعتها، وأما المستعير: فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: (إن العشر على رب الأرض) . ولو سلمنا، فلأن منفعة الأرض لم تسلم له، ولا يسلم له عوضها، وأما إذا باع الزرع بقلا فانعقد الحب في ملك المشتري، فإن كان ترك الزرع بأجرة فهو مسألتنا، وإن كان بإذنه بغير أجرة فهي مسألة المستعير، وإن كان بغير إذنه فهو غاصب، فإن نقصت الأرض بفعله لزم رب الأرض العشر، وإن لم ينقص لم يسلم له منفعتها فلا يلزمه عشره. 5650 – قالوا: لو سلم له العوض الزرع ثم تركه المشترى حتى انعقد الحب [لم يجب عليه عشر، وعوض الزرع إليه أقرب من عوض منفعة الأرض. 5651 – قلنا: إذا سلم له عوض الزرع ثم انعقد الحب] فما سلم له عوضا صار تبنا لا شيء فيه، فسلامة عوضه لا توجب عليه شيئا، فأما عوض المنفعة فهو المعنى المطلوب بالزراعة فيجب العشر على من سلم له. 5652 – قالوا: عشر وجب لأجل زرع، فوجب على مالكه، كمن زرع في أرض نفسه. 5653 – قلنا: لا نسلم أن العشر وجب لأجل الزرع وإنما وجب لسلامة منفعة الأرض، فإذا زرع في ملك نفسه فقد سلمت له المنفعة، وإذا زرع في أرض غيره بأجرة، فالمنفعة سلمت لرب الأرض، والمستأجر إنما استفادها بعوض. 5654 – قالوا: زرع لو كان لمالك الأرض وجب

فيه العشر، فإذا كان لغيره وجب فيه العشر، أصله: المستعير. 5655 – قلنا: المستعير غير مسلم، وإن سلمنا على رواية الأصل، فمنفعة الأرض سلمت للمستعير، بدلالة: أنه لم يعاوض عنها، فكان العشر عليه.

5656 – قالوا: الخراج يتعلق برقبة الأرض، بدلالة: أنه يستحق وإن لم يزرع إذا تمكن من الزراعة، والعشر يتعلق بغلتها، بدلالة: أنه لا يجب وإن تمكن من الزراعة إلا أن توجد الغلة، فإذا كان خراج الأرض على مالكها كان عشر الغلة على مالكها. 5657 – قلنا: لا فرق بين الحقين؛ لأن كل واحد منهما يجب لأجل منفعة الأرض لوجوب الآخر، إلا أن أحدهما: له مدة مضروبة، [فيجب بالتمكن، وإن لم يوجد الانتفاع، والآخر: ليس له مدة مضروبة] فلا يجب حتى تحصل المنفعة ونظيره الإجارة إذا استأجره ليخدمه شهرا استحق الأجرة بالتمكن من المنافع وإن لم يعمل، ولو استأجره ليقصر له ثوبا لما لم يكن للاستحقاق مدة لم تجب الأجرة إلا بوجود العمل، وإذا ثبت أن الحقين لأجل المنفعة وجبا على من تمكن من الانتفاع في أحد الموضعين وعلى من سلم له الانتفاع في الموضع الآخر. 5658 – قالوا: هذا يفضي إلى أن يؤاجر أرضه بمائة فيخرج ما يبلغ عشرة أضعافها فيلزمه. 5659 – قلنا: هذا فرط في الإجارة وضيع حقه، فصار كمن باع الخارج بثمن يسير عندنا وكم أتلفه على الأصلين. ***

Mas'alah: Who bears the 'ushr (tithe) when 'ushri land is leased or loaned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

ولو آجر أرضه العشرية كان العشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وقال صاحباه على المستأجر وإن أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان

Mas'alah: Who is liable for the tithe on usurped tithe land that is cultivated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

وإن غصب أرضا عشرية وزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كأنه آجرها بالنقصان.

Mas'alah: Who is liable for the tithe on loaned 'ushri land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

المسلم إذا أعار أرضه العشرية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على المستعيران كان المستعير مسلما وإن كان كافرا فعلى رب الأرض

Mas'alah: Who pays the tithe on 'ushri land given in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وإن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة وعندهما يكون على الزراع كما في الإجارة

Mas'alah: Who pays the tithe when the landowner provides the seed in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الأرض في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat of land owned by a mukatab?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الثاني عشر: زكاة أرض المكاتب.

Mas'alah: What is the second Hanafi proof that the tithe is on the lessor?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=454)

2 – أن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، وخراج أرض المؤجر على المؤجر، فكذلك العشر عليه [1].

Mas'alah: What are the majority's proofs that the tithe is on the lessee?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=454)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the majority's proofs that the tithe is on the lessee?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=454)

استدل الجمهور على أن العشر على المستأجر بما يأتي:

Mas'alah: What is the first majority proof from the Quran that the tithe is on the lessee?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=454)

1 – قوله تعالى: ژ گ گ گ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [2]. وجه الاستدلال: أن الزرع مخرج للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه، على أنه أمر بالاتفاق من من عليه بالإخراج [3].

Mas'alah: What is the second majority proof from the Quran that the tithe is on the lessee?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=454)

2 – قال تعالى: وقوله تعالى: ژ ? ? ? ... ژ [4]. وجه الاستدلال: أنه أمر بإيتاء الحق من أباح له الأكل، والأكل مباح للمستأجر، فوجب أن يكون الحق واجبا على

المستأجر دون المؤاجر [5]. (1) المبسوط للسرخسي 3/ 5؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 250. (2) سورة البقرة: 2/ 267. (3) الحاوي للماوردي 3/ 254. (4) سورة الأنعام: 6/ 141. (5) الحاوي للماوردي 3/ 254.

Mas'alah: What is the refutation of the Hanafi argument that rent substitutes for crop in zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=455)

1 – أما قولهم: "إن الأجرة منفعة للأرض قائمة مقام الزرع" ، فأجاب عنه القرافي: "بأن الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس؛ لأنه قد رتب الشرع في الكراء زكاة النقدين؛ لأنه كراؤها غالبا، فلا تزكى مرتين، وقد يستغرق العشر الأجرة، ويزيد عليها، وهو منكر في الشرع" اهـ [3].

Mas'alah: What is the response to the analogy between 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=455)

3 – وأما قياسهم العشر على الخراج، فأجاب عنه الماوردي: "بأنه غير صحيح؛ لأن الخراج عن رقبة الأرض، فوجب على مالكها، والعشر" (1) المبسوط للسرخسي 3/ 5. (2) المهذب للشيرازي 1/ 157. (3) الذخيرة للقرافي 3/ 87. (4) المغني لابن قدامة 2/ 313.

Mas'alah: Why is the analogy of a lessee to a borrower invalid in zakat of crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=456)

1 – أما قياسهم المستأجر على المستعير، فأجيب: بأنه لا يصح؛ لأن المستأجر يدفع للمالك أجرة الأرض بخلاف المستعير الذي لا يدفع شيئا.

Mas'alah: Who is obligated to pay the tithe: the landowner or the tenant farmer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=457)

فذهب الحنفية إلى أن العشر حق الأرض النامية، لذا يجب العشر على مالكها، وذهب الجمهور إلى أن العشر حق الزرع، لذا أوجبوا العشر على مالك الزرع، وهو المستأجر .[1]

Mas'alah: How is the tithe calculated for mixed types of crops?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=112)

خراج الزرع 245. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال: إذا كان خراج الزرع من أنواع مختلفة وذلك كله يبلغ خمسة أوسق فإن خرج شيء مما لا يكال نحو الوزني أو غيره فإنه يقوم ذلك كله فإذا بلغ خمسة أوسق من أدنى الحبوب يجب العشر لأنه يحتاج إلى تقويمه فصار بمنزلة التجارة.

Mas'alah: Is the tithe obligatory on land shared between two owners?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=112)

246. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في أرض بين رجلين أرض بين رجلين يخرج منها خمسة أوسق فعليهما العشر.

Mas'alah: What is the threshold for tithe on shared land according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=112)

247. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: هو بمنزلة العنم لا يجب فيها شيء حتى يكون نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق.

Sub–topic – Distinction Between 'Ushr and Kharaj

Mas'alah: What is the chapter on tithes, land tax, and jizya?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=338)

باب العشر والخراج والجزية (

Mas'alah: Which lands are considered 'ushriyyah (tithe lands)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=338)

أرض العرب) وهي من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن (وما أسلم أهله) طوعا (أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة) أيضا بإجماع الصحابة (عشرية) لانه أليق بالمسلم، وكذا بستان مسلم أو كرمه كان داره. درر. ومر في باب العاشر بأتم من هذا، وحررناه في شرح الملتقى (وسواد) قرى (العراق وحده من العذيب) بضم ففتح: قرية من قرى الكوفة (إلى عقبة حلوان) بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمذان (عرضا ومن الغلث) بفتح فسكون فمثلثة: قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية، وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط. مصنف عن المغرب (إلى عبادان) بالتشديد: حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى (طولا) وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة أيام. سراج (وما فتح عنوة و) لم يقسم بين جيشنا، إلا مكة سواء (أقر أهله عليه) أو نقل إليه كفار أخر (أو فتح صلحا خراجية) لانه

أليق بالكافر)

Mas'alah: Is 'ushr (tithe) taken from produce grown on kharaj land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

ولا يؤخذ العشر من الخارج من أرض الخراج) لانهما لا يجتمعان، خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on combining zakat and kharaj on land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=254)

[رد المحتار] وكذا لو شرى أرضا خراجية أو عشرية ناويا التجارة بها وحال الحول لما سيذكره الشارح في كتاب الزكاة، من أنه لا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية لئلا يجتمع الحقان، وكذا لو شرى أرضا خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها لا تكون للتجارة لقيام المانع. اهـ (قوله أو فطرة) فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة وعبيد التجارة إذا حال عليها الحول فيها الزكاة ولا فطرة ح (قوله ولا عشر مع خراج) أي إن كانت الأرض عشرية ففيها عشر الخارج، وإن خراجية فالخراج. واعلم أن الاحتمالات في هذه الأربعة ستة أيضا: ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها، وواحد في العشر مع الخراج، واثنان في الفطرة مع العشر أو مع الخراج تركهما لعدم تصورهما أفاده ح. (قوله ولا فدية وصوم) فمن وجب عليه الصوم لا تلزمه فدية، ومن وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الصوم ما دام عاجزا، أما إذا قدر فإنه يصوم، لكن لا يبقى ما أداه فدية؛ لأن شرطها العجز الدائم فلا جمع أفاده ط (قوله أو

قصاص) أي ولا بين فدية أي كفارة وقصاص، فأراد بالفدية ما يشمل الكفارة، والأولى التعبير بها كما في البحر فافهم، وذلك؛ لأن القصاص في العمد والكفارة في غيره، فمتى وجب أحدهما لم يجب الآخر (قوله ولا ضمان وقطع) فإن السارق إذا قطع أولا لا يضمن العين الهالكة أو المستهلكة، وإذا ضمن القيمة أولا لم يقطع بعده لملكه مستندا إلى وقت الأخذ، نعم يجتمع مع القطع ضمان النقصان فيما إذا شق الثوب قبل إخراجه لكنه ضمان إتلاف لا ضمان مسروق فلم يجب الضمان بما وجب به القطع فافهم (قوله أو أجر) أي ولا ضمان وأجر؛ كما لو استأجر دابة ليركبها ففعل وجب الأجر ولا ضمان وإن عطبت، ولو أركبها غيره فعطبت ضمنها ولا أجر عليه. وأما إذا استأجرها لحمل مقدار فحمل أكثر منه ولا تطيق ذلك فعطبت فعليه الأجر لأجل الحمل والضمان لأجل الزيادة فلم يجب الضمان بما وجب به الأجر بل بغيره (قوله ولا جلد مع رجم) ؛ لأن الجلد للبكر والرجم للمحصن (قوله أو نفي) المراد به تغريب عام كما فسره الشافعي. وأما إذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد أفاده ح، والمراد أن البكر إذا جلد لا ينفى ما لم يره الإمام فله فعله سياسة، وليس المراد أنه إذا نفي لا يجلد، ففي عده هنا نظر تأمل. (قوله ولا مهر ولا متعة) فإن المطلقة قبل الدخول إن سمي لها مهر فلها نصفه وإلا فالمتعة حينئذ، وهذا في المتعة الواجبة، أما المستحبة فتجتمع مع المهر (قوله وحد) أي ولا مهر وحد، بل إن كان الوطء زنا فالحد ولا مهر، وإلا فالمهر ولا حد ح (قوله أو ضمان إفضائها) أي ولا مهر وضمان إفضائها فيما إذا وطئ زوجته فأفضاها لا يجب ضمان الإفضاء عند أبي حنيفة ومحمد، ومثله المهر مع الموت من الوطء ح، وهذا لو بالغة مختارة مطيقة لوطئه وإلا لزمه ديتها كاملة كما حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية، ثم هذا أيضا في ذكره هنا نظر، إذ ليس المراد أنه إذا لزمه الضمان في الزوجة لا يلزمه مهرها فعدم الاجتماع من أحد الطرفين فقط وسيأتي – إن شاء الله تعالى – في الجنايات قبيل باب الشهادة في القتل ما لو كان ذلك

بأجنبية، وأنه بإفضائها مكرهة يلزمه الحد وأرش الإفضاء وهو ثلث الدية إن كانت تستمسك بولها وإلا فكل الدية فافهم (قوله من جماعه) أي جماع الزوج لها (قوله ولا مهر مثل وتسمية) ؛ لأنه إذا سمى الجائز من المهر وجب، وإن لم يسم أصلا أو سمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل ط (قوله ولا وصية وميراث) فمن يستحق الوصية لا يستحق الميراث وكذا بالعكس: أي فيما إذا كان ممن يرد عليه، أما إذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعا حينئذ، وكذا يجتمعان إذا أجاز بقية الورثة (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الحموي

Mas'alah: Why is intention not valid for zakat on kharaj land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=954)

وأما عدم صحة النية في نحو الأرض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لأن الأرض ليست من العرض فتنبه

Mas'alah: What are the rulings on kharaj and 'ushr in various scenarios?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=988)

فروع] تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب إن زرعها وكان جاحدا ولا بينة بها. والخراج في بيع الوفاء على البائع إن بقي في يده. [رد المحتار] فافهم قال ط في الواقعات عن البزازية لا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر إلا إذا كان المالك عازما على أداء العشر

اهـ وهو تقييد حسن ومنه يعلم أخذ الفريك من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز (قوله: ولا يأكل إلخ) لو قال أو عشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فإنه في كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الأكل ولو أكل ضمن. اهـ. ح. وفي شرح الملتقى عن المضمرات إذا أكل قليلا بالمعروف لا شيء عليه قال الفقيه وبه نأخذ ط (قوله: للخراج) أي الموظف لثبوته في الذمة فيستعين على أخذه بإمساك الخارج بخلاف خراج المقاسمة فإنه ثابت في العين كالعشر، وإذا كان العشر يؤخذ جبرا كما تقدم في أول الباب لما فيه من معنى المؤنة فخراج المقاسمة أولى ح بزيادة. قلت: وفي البدائع أن الواجب في الخراج جزء من الخارج؛ لأنه عشر الخارج أو نصف عشره وذلك جزؤه إلا أنه واجب من حيث إنه مال لا من حيث إنه جزء عندنا حتى يجوز أداء قيمته. اهـ. والمتبادر منه أن المراد خراج المقاسمة فإذا كان له أداء القيمة لا يكون للإمام الأخذ من عين الخارج جبرا فينبغي تعميم الخراج في عبارة الشارح (قوله: ومن منع الخراج سنين إلخ) ذكر المسألة المصنف في كتاب الجهاد في باب الجزية أيضا فقال: ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا. وقال الشارح هناك وقيل لا يسقط كالعشر، وينبغي ترجيح الأول؛ لأن الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف أي في المنح عزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب اهـ ما ذكره الشارح هناك. وأقول: هذا موافق لما ذكره صاحب الخانية في هذا الباب ومثله في الذخيرة، وأما ما ذكره في كتاب الجهاد من الخانية في باب خراج الأرض فنصه هكذا: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال: لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل. اهـ. أقول: جزم بالقول الثاني في الملتقى في باب الجزية والظاهر أن قول الخانية وهذا إذا عجز إلخ توفيق بين القولين وجعل الخلاف لفظيا يحمل الأول على ما إذا عجز عن

الزراعة والثاني على ما إذا لم يعجز إذ لا يخفى أن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة كما هو منصوص عليه في بابه فلا يصح إرجاع اسم الإشارة إلى القول الثاني فقط، بل هو راجع إلى القولين توفيقا بينهما كما قلنا فقد ظهر أن ما عزاه الشارح هنا إلى الخانية محمول على حالة العجز بدليل عبارة الخانية الثانية هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم وسيأتي تمام تحقيق ذلك في باب الجزية وأن المعتمد عدم السقوط (قوله: والأول ظاهر الرواية) أقول: قال في الذخيرة: ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية وروى

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zakat of 'ushr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=989)

[فروع في زكاة العشر]

Mas'alah: Which lands are considered 'ushriyyah (tithe lands) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2307)

(أرض العرب) وهي من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن (وما أسلم أهله) طوعا (أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة) أيضا بإجماع الصحابة (عشرية) لأنه أليق بالمسلم وكذا بستان مسلم أو كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر بأتم من هذا وحررناه في شرح الملتقى

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2310)

لو عشرية) درر ومر في الزكاة

Mas'alah: Is 'ushr taken from produce of kharaj land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2323)

ولا يؤخذ العشر من الخارج من أرض الخراج) لأنهما لا يجتمعان خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on honey and fruits in kharaj land regarding 'ushr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

(قوله: لأن العسل إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه) قال الرملي: أقول: يجب تقييده بخراج المقاطعة فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففيه مثل ما في الثمر الموجود فيها وقوله ولا شيء في ثمار أرض الخراج صريح فيما قلنا وأنت على علم أنه عند الإطلاق ينصرف إلى الموظف اهـ وقد يجاب بأن المراد من قوله فلا شيء فيه نفي وجوب العشر؛ لأن الكلام فيه فلا ينافي وجوب القسم إذا كانت أرضه خراجية خراجها مقاسمة تأمل

Mas'alah: What are the boundaries of the land of the Arabs according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وذكر في المغرب معزيا إلى كتاب العشر والخراج أبو يوسف في الأمالي حدود أرض العرب ما وراء حدود أرض الكوفة إلى أقصى صخر باليمن وعن محمد من عدن أبين إلى الشام وما والاها.

Mas'alah: What are the definitions of the land of the Arabs according to various scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وفي شرح القدوري قال الكرخي هي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية قال وقال محمد أرض العرب من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بهمزة وهذه العبارات مما لم أجده في كتب اللغة وقد ظهر أن من روى إلى أقصى حجر بالسكون وفسره بالجانب فقد حرف لوقوع صخر موقعه وكأنهما ذكرا ذلك تأكيدا للتحديد وإلا فهو عنه مندوحة اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of Sawad and lands conquered by force or treaty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

(قوله والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو فتح صلحا خراجية) أما السواد فالمراد به سواد العراق فلأن عمر – رضي الله عنه – وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – وهو أشهر من أن يتنقل فيه أثر معين وفي البناية المراد بالسواد القرى وبه صرح التمرتاشي وسمي السواد لخضرة أشجاره وزروعه وقال الإترازي المراد من السواد المذكور سواد الكوفة وهو سواد العراق وحده من العذيب إلى عقبة

حلوان عرضا ومن العلث إلى عبادان طولا وأما سواد البصرة فالأهواز وفارس اهـ.

Mas'alah: What are the geographical boundaries of Sawad al-Iraq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وتقدم ضبط العذيب وحلوان بضم الحاء اسم بلد والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام بالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو أول العراق وعبادان بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر وفي المثل ما وراء عبادان قرية.

Mas'alah: What are the dimensions and area of Sawad al-Iraq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وفي شرح الوجيز طول سواد العراق مائة وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب كذا في البناية

Mas'alah: What is the distinction between kharaji and 'ushri lands based on conquest and irrigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

والحاصل أن التي فتحت عنوة وإن أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج ولو سقيت بماء المطر وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الأنهار وإذا كان كذلك فالتفصيل في الأرض المحياة التي لم تقسم ولم يقر أهلها عليها

بأن أحياها مسلم فإن وصل إليها ماء الأنهار فهي خراجية أو ماء عين ونحوه فعشرية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) for sharecroppers on Syrian lands that are subject to kharaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

أقول: يؤخذ من هذا أنه لا عشر على المزارعين في الأراضي الشامية لأنها من الأراضي المملكة فإن كان المأخوذ منهم خراجا فهو لا يجتمع مع العشر وإن كان أجرة فالمستأجر لا عشر عليه عند الإمام وإنما العشر على المؤجر نعم عند هما العشر على المستأجر لكن هذا المأخوذ ليس أجرة من كل وجه لأنه خراج في حق الإمام تأمل

Mas'alah: Why is Basra considered 'ushri land despite being in the kharaj region?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1687)

(قوله والبصرة عشرية) نص عليها لأن مقتضى ما سبق أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج لكن ترك القياس بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على توظيف العشر عليها كذا في غاية البيان وفيه نظر لأن الحيز إنما يعتبر في الأرض المحياة والبصرة لم تكن محياة وإنما فتحت عنوة فقياس ما مضى أن تكون خراجية كما أشار إليه في التبيين كما خرج عن القياس مكة المشرفة فإن القياس وضع الخراج عليها لكونها فتحت عنوة ومع ذلك لم يوظف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها الخراج تعظيما لها ولأهلها فكما لا رق على العرب فكذلك لا خراج على أراضيهم كذا في البناية

Mas'alah: What is the ruling on Makkah being an exception from the general analogy regarding land tax?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1687)

(قوله كما خرج عن القياس مكة المشرفة إلخ) فيه أنها شرفها الله تعالى من جزيرة العرب وقد أطلقوا أنها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj al-muqasamah (sharecropping tax) and how does it compare to 'ushr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

(قوله ولم يذكر المصنف خراج المقاسمة لظهوره) قال الرملي وهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا لا فرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع على حسب ما تطيق الأرض من النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس وقد تقرر أن خراج المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخارج ولذا يتكرر ويتكرر الخارج في السنة وإنما يفارقه في المصرف فكل شيء يؤخذ منه العشر أو نصفه يؤخذ منه خراج المقاسمة وتجري الأحكام التي قررت في العشر فيه

Mas'alah: Why are 'ushr and kharaj not combined on the same land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

(قوله ولا عشر في خارج أرض الخراج) لقوله - عليه السلام - «لا يجتمع عشر

وخراج في أرض مسلم» كما رواه أبو حنيفة في مسنده ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا والعشر يجب في أرض أسلم أهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان إلى الأرض وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما والحد والعقر والجلد والنفي والرجم وزكاة التجارة وصدقة الفطر والقطع والضمان كذا في السراج الوهاج وكذا التيمم مع الوضوء وكذا الحبل مع الحيض والحيض مع النفاس.

Mas'alah: What is the chapter on tithes and land tax (kharaj) about?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3664)

باب العشر والخراج قال: أرض العرب كلها أرض عشر، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام. والسواد أرض خراج، وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان؛ [البناية] [باب العشر والخراج] م: (باب العشر والخراج) ش: أي هذا باب في بيان حكم العشر والخراج. والعشر لغة أحد الأجزاء العشرة، والخراج اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل خراج رؤسهم، يعني الجزية. م: (قال: أرض العرب كلها أرض عشر) ، ش: قال الكرخي في مختصره: أرض العرب كلها أرض عشر، وهي أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية، قال القدوري: ما ذكره المصنف بقوله:. م: (وهي) ش: أي أرض العرب، وفي بعض النسخ: وهو، قال الكاكي: ذكره بالنظر إلى خبره، وهو ما يعني كلمة ما التي في قوله م: (ما

بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام) ش: أي حد الشام عذيب، بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة، وهو ماء التميم. والحجر بفتحتين يعني الصخر، لأنه وقع في أمالي أبي يوسف: الصخر موضع الحجر، ويظهر من ذلك أن من روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد حرف. ومهرة بفتح الهاء والسكون اسم رجل، وقيل اسم قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية، وسمي ذلك المقام به فيكون بمهرة بدلا من قوله: باليمن، هذا أطول أرض العرب. وأما عرضها من يسرين والدهناء ورمل عالج إلى مشارق الشام، أي قراها. م: (والسواد أرض خراج) ش: أي أرض سواد العراق، أي قراها أرض خراج، وبه صرح التمرتاشي. وسمي السواد لخضرة أشجاره وزروعه م: (وهو) ش: أي السواد م: (ما بين العذيب إلى عقبة حلوان) ش: بضم الحاء اسم بلد. وقال الأترازي: المراد من السواد المذكور سواد الكوفة، وهو سواد العراق، وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضا، ومن العلث إلى عبادان طولا. وأما سواد البصرة قال: الأهواز وفارس. وقال المصنف: م: (ومن الثعلبية، ويقال من العلث إلى عبادان) ش: وقال الأترازي: وما قيل من الثعلبية إلى عبادان غلط، لأن الثعلبية من منازل البادية بعد العذيب بكثير، والعلث بفتح العين وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة، وهو أول العراق

Mas'alah: Why was kharaj not taken from Arab lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3665)

لأن النبي – عليه السلام – والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، لأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم، كما لا يثبت في رقابهم،

وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق،

Mas'alah: What is the ruling on Basra being 'ushr land by consensus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3669)

والبصرة عنده كلها عشرة بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – لأن حيز الشيء يعطى له حكمه،

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3679)

ولا عشر في الخارج من أرض الخراج، وقال الشافعي – رضي الله عنه – يجمع بينهما، لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان. ولنا قوله – عليه السلام: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم، [البناية] قال البيهقي في كتاب "المعرفة" : قال أبو يوسف القاضي: القول ما قال أبو حنيفة – رضي الله عنهما – أنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت والحسن بن علي وشريح أرض الخراج. حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إني اشتريتها أرضا في أرض السواد، فقال عمر – رضي الله عنه – أنت بمثل فيها بمثل صاحبها. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا الثوري عن قيس بن أسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أرض نهر الملك أسلمت، فقال عمر – رضي الله عنه: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج م: (فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج

وأدائه للمسلم من غير كراهة) ش: احترز به عن قول المتقشفة، فإنهم يكرهونه ويستدلون بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى شيئا من آلات الحراثة فقال: «ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا» ظنوا أن المراد بالذل التزام الخراج وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا شغلوا بالزراعة واتبعوا أذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة، وفيه تأمل. وقال الأترازي في قول المصنف: للمسلم، لو قال: من المسلم، كان أولى، ولم يبين وجه ذلك. [الجمع بين العشر والخراج] م: (ولا عشر في الخارج من أرض الخراج) ش: يعني لا يجمع بين العشر والخراج م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجمع بينهما) ش: أي بين العشر والخراج، وبه قال مالك وأحمد م: (لأنهما) ش: أي لأن العشر والخراج م: (حقان مختلفان) ش: يعني من حيث الذات. فإن أخذها مؤنة فيه معنى العبادة، والآخر مؤنة فيها معنى العقوبة م: (وجبا في محلين بسببين مختلفين) ش: فإن الخراج في الذمة والعشر في الخارج بسببين مختلفين، فإن سبب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج، وسبب الخراج الأرض النامية بالتمكن، ويختلفان مصرفا أيضا، فإن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة. فإذا كان كذلك م: (فلا يتنافيان) ش: أي العشر والخراج فوجوب أحدهما لا ينافي وجوب الآخر، كوجوب الدين مع العشر أو الخراج. م: (ولنا قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ش: قال الأترازي: ولنا ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

Mas'alah: Why can 'ushr and kharaj not be combined on the same land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3680)

ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة. ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية، [البناية] قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة» قلت: رواه ابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن عتبة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر» وقال ابن عدي: ويحيى بن عتبة منكر الحديث، وإنما يروى هذا عن قول إبراهيم، فجاء يحيى بن عتبة فأطال فيه ووصله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحيى بن عتبة مكشوف الرأس لروايته عن الثقات الموضوعات فمات. وقال ابن جران: ليس هذا كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويحيى بن عتبة رجل يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. وقال الدارقطني: يحيى هذا رجل يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال البيهقي: هذا حديث باطل، ويحيى هذا اشتهر بالوضع. قلت: وقع في مسند أبي حنيفة مثل ما رواه ابن عدي، ولكن عدي وآخرون تكلموا فيه بسبب يحيى بن عتبة، ولما علمنا من يحيى بن عتبة؛ لأن أصحابنا رووا هذا في كتبهم وهم ثقات، على أن ابن شاهين رواه عن يحيى بن عيسى عن أبي حنيفة. فإن قلت: أنكر يحيى بن عيسى، وقال: هو يحيى بن عتبة. قلت: من اطلع في أحوال هؤلاء عرف أن الخطيب كيف يتكلم في الحقيقة ولا يلتفت إليه في مثل هذا. م: (ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما) ش: أي بين العشر والخراج م: (وكفى بإجماعهم حجة) ش: حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه جمع بينهما، واجتماع الأئمة على فعل قضية أو منعها حجة. م: (ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا، والعشر في أرض) ش: أي يجب في أرض م: (أسلم أهلها طوعا، والوصفان) ش: وهما الطوع والقهر م: (لا يجتمعان في أرض واحدة) ش:

لمنافاة بينهما إذ الطوع ضد الكره الحاصلة من القهر، فلما لم يجتمع السببان لم يثبت الحكمان. م: (وسبب الحقين) ش: أي العشر والخراج م: (واحد وهو الأرض النامية) ش: بدليل إضافة

Mas'alah: How are 'ushr and kharaj related to the land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3681)

إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا، وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إلى الأرض، وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما،

Mas'alah: Does the kharaj tax on land prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره، وهذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق، وكان تمام الحول بعد إدراك الغلة، وأما إذا كان قبل إدراكها فلا، وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول، وكذلك الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة، وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on adding the price of land after paying its kharaj to the zakat nisab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=173)

وإن كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها إلى أصل النصاب كذا في البدائع قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليها؛ لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه، ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

Mas'alah: What are the two types of land: 'ushri and kharaji?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=808)

الأراضي (نوعان) : عشرية وخراجية فأرض العرب كلها عشرية وهي أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين قال محمد – رحمه الله تعالى – أرض العرب من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من أنهار الأعاجم خراجية. وحد السواد طولا من تخوم الموصل إلى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها، ومن عليهم، فهي خراجية إن كان يصل إليها ماء الخراج. وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية، فهي أرض خراج، وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الإمام بين الغانمين فهي عشرية، وكل بلدة فتحت عنوة، وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء كان الإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين، وتكون عشرية وإن شاء من عليهم وبعد المن كان الإمام بالخيار إن شاء وضع العشر، وإن شاء وضع الخراج إن كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضي خان. كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا، فإنها تكون عشرية، وكذلك كل أرض من أراضي العرب إذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة

الأوثان، فأسلموا بعد الفتح، وترك الإمام الأراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم إذا فتحها الإمام قهرا وعنوة، وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويضع على الأراضي الخراج، وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الأراضي العشر، فقال: جعلت الأراضي عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فإن الأراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر والكرخي في كتابه، وكذلك أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج، وصارت تسقى بماء العشر، فهي عشرية كذا في المحيط من أحيا أرضا مواتا فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر، فهي عشرية، وهذا إذا كان المحيي لها مسلما أما إذا كان ذميا، فعليه الخراج، وإن كانت من حيز أرض العشر. والبصرة عندنا عشرية بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Is 'ushr and kharaj obligatory on waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Can tithe and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

ولا يجمع العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية، أو خراجية.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj when land is bought for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

ولو اشترى أرض عشر، أو أرض خراج للتجارة، ففيها العشر، أو الخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the chapter on tithes and land tax?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=526)

باب العشر والخراج

Mas'alah: What are the boundaries of 'ard al-'ushr and 'ard al-kharaj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=526)

أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان" لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع

الخراج على الشام.

Mas'alah: When is conquered land considered 'ard al-'ushr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=527)

قال: "وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر" لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج.

Mas'alah: What is the distinction between kharaj and ushr land based on irrigation water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=527)

"وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج ومالم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر" لأن العشر يتعلق بالأرض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج.

Mas'alah: Is 'ushr due on produce from kharaj land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=528)

"ولا عشر في الخارج من أرض الخراج" وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا يجتمع"

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=529)

عشر وخراج في أرض مسلم "ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان إلى الأرض وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما" ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة "لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل خارج والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is the chapter on tithes and land tax?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=399)

باب العشر والخراج

Mas'alah: Which lands are considered 'ushr lands and which are kharaj lands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=399)

قال أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضي

الله عنهم لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام

Mas'alah: When is conquered land considered 'ushr land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=400)

قال وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

قال: (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ولم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة، ولأن العشر يجب في أرض فتحت قهرا، والخراج في أرض أقر أهلها عليها وإنهما متنافيان.

Mas'alah: Does kharaj repeat with repeated harvests, unlike 'ushr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

قال: (ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر) لأن عمر – رضي الله عنه – لم يوظف الخراج مكررا، ولأن الخراج للأرض كالأجرة، فإذا أداها فله أن ينتفع بها ما شاء ويزرعها مرارا. أما العشر فمعناه أن يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج.

Mas'alah: When is land considered 'ushri and when is it considered kharaji?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=711)

قال : (وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو عشرية) لأن وضع العشر على المسلم ابتداء أليق به من الخراج لما فيه من معنى العبادة على ما بيناه في الزكاة ، ولأنه أخف لأنه يتعلق بالخارج ، فإن أخرجت الأرض شيئا وجب عشرة وإلا فلا (وما فتح عنوة وأقر أهلها عليها أو صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى) لأن وظيفة الأرض في الأصل الخراج ، وإنما صرنا إلى العشر في حق المسلم تخفيفا عليه وتكرمة له وفيما عدا ذلك تبقى خراجية ، ولأن وضع الخراج على الكافر ابتداء أليق به ؛ وأما مكة فالنبي عليه الصلاة والسلام خصها ، وذلك لأنه حيث افتتحها عنوة تركها ولم يضع عليها الخراج .

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=712)

قال : (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ' ولم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة ، ولأن العشر يجب في أرض فتحت قهرا ، والخراج في أرض أقر أهلها عليها وأنهما متنافيان .

Mas'alah: Is kharaj repeated with repeated produce while 'ushr is repeated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=712)

قال : (ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر) لأن عمر رضي الله عنه لم يوظف الخراج مكررا ، ولأن الخراج للأرض كالأجرة ، فإذا أداها فله أن ينتفع بها ما شاء ويزرعها مرارا . أما العشر فمعناه أن يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج .

Mas'alah: What lands are considered tithe lands in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2544)

قال: (أرض العرب كلها أرض عشر، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام [العناية] [باب العشر والخراج] لما ذكر ما يصير به الحربي ذميا شرع في بيان الخراج الذي يجب عليه، وذكر العشر استطرادا لأن سبب كل واحد منهما هو الأرض النامية، وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الإسلامية. والعشر بضم العين أحد أجزاء العشرة، والخراج اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ثم سمي ما

يأخذه السلطان خراجا فيقال أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رءوسهم: يعني الجزية. والعذيب ماء لتميم، والحجر بفتحتين بمعنى الصخر لأنه وقع في أمالي أبي يوسف: الصخر موضع الحجر، ويظهر من ذلك أن من روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد حرف. ومهرة بالفتح والسكون اسم رجل، وقيل اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية سمي ذلك المقام به فيكون بمهرة بدلا من قوله باليمن، وهذا طولها، ومن يبرين والدهناء ورمل عالج أسماء مواضع إلى مشارف الشام: أي قراها عرضها، والسواد: أي أراضي سواد العراق: أي قراها سمي بالسواد لخضرة أشجاره وزروعه، وحده عرضا من العذيب إلى عقبة حلوان وهو اسم بلد، ومن الثعلبية وهي منازل البادية إلى عبادان وهو حصن صغير على شط البحر طوله. وقيل في موضع الثعلبية العلث بفتح العين وسكون اللام، وهي قرية موقوفة على

Mas'alah: What is the definition and scope of kharaj land in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2545)

والسواد أرض خراج، وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان) ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا؛ لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعمر حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants embraced Islam or was conquered and divided among the fighters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2545)

قال (: وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر) ؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج. [العناية] العلوية وهو أول العراق شرقي دجلة، وكلامه واضح. وقوله (قدمناه من قبل) يعني في أول باب الغنائم.

Mas'alah: Why is Basra considered ushr land according to Abu Yusuf despite being in kharaj territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2548)

(والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة) ؛ لأن حيز الشيء يعطى له حكمه، كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به. وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر، وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ushr and kharaj on the same land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2554)

(ولا عشر في الخارج من أرض الخراج) وقال الشافعي: يجمع بينهما؛ لأنهما حقان

مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ، [العناية] قوله من غير كراهة) احتراز عما يقوله المتقشفة وهم طائفة من الصوفية إنه مكروه، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى شيئا من آلات الحراثة فقال: ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا» ظنوا أن المراد بالذل التزام الخراج وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا أذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم وجعلهم أذلة، ولأن الصغار إن كان قائما يكون في الوضع ابتداء وأما بقاء فلا، بخلاف خراج الرءوس فإنه ذل وصغار ابتداء وبقاء فلذلك لا يبقى بعد الإسلام. (قوله وجبا في محلين بسببين مختلفين) يعني ولمصرفين مختلفين، أما اختلاف المحل فلأن الخراج في ذمة المالك والعشر في الخارج، وأما اختلاف السبب فلأن سبب الخراج الأرض النامية تقديرا، وسبب العشر الأرض النامية تحقيقا. وأما اختلاف المصرف فإن مصرف الخراج المقاتلة ومصرف العشر الفقراء (فلا يتنافيان) لأن التنافي إنما يتحقق باتحاد المحل (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم») رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة؛ ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة قهرا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إلى الأرض، [العناية] قوله والوصفان لا يجتمعان) لأن الطوع ضد الكره الحاصل من القهر، وإذا لم يجتمع السببان لم يثبت الحكمان (قوله ولهذا يضافان إلى الأرض) يقال عشر الأرض وخراج الأرض.

وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining zakat with 'ushr or kharaj on land bought for trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2556)

باب الجزية] [العناية] وقوله (وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما) أي العشر أو الخراج. صورته: رجل اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة مع العشر أو الخراج عندنا، وعند محمد أن عليه زكاة التجارة مع العشر أو الخراج وهو قول الشافعي. ومفرعهما توهم اختلاف المحلين أن محل العشر الخارج ومحل الزكاة عين مال التجارة وهو الأرض فلم يجتمعا في محل واحد، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر. ولنا أن المحل واحد لأن كلا منهما مؤنة الأرض النامية، وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي وهو الأرض، وكل منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى، كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد. وإذا ثبت أنه لا وجه للجمع بينهما. قلنا العشر والخراج صارا وظيفتين لازمتين لهذه الأرض فلا يسقطان بإسقاط المالك وهو أسبق ثبوتا من زكاة التجارة التي كان وجوبها بنية فلهذا بقيت عشرية وخراجية كما كانت وبقوله وكل واحد منهما يجب حقا لله خرج الجواب عن وجوب الدين مع العشر، فإن الدين يجب للعبد والعشر لله تعالى فلا تنافي بينهما فيجبان وإن كانا بسبب ملك واحد، والباقي ظاهر. باب الجزية: لما فرغ من ذكر خراج الأراضي ذكر في هذا الباب خراج الرءوس وهو الجزية، إلا أنه قدم الأول لأن

Mas'alah: What is the chapter on tithes of lands, kharaj, and jizya?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=64)

باب في عشر الأرضين وخراجها وخراج رؤوس أهل الذمة

Mas'alah: Why is 'ushr (tithe) due on land that cannot sustain kharaj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=66)

قوله ففيه العشر لأن الخراج انمايجب بنماء حقيقي أو تقديري والتقديري إنما يكون بالتمكن وههنا لا يتحقق فيتعلق بحقيقة الربع والمتعلق بحقيقة الربع هو العشر بالنص

Mas'alah: What land is considered 'ushr land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر) يعني ما سوى أرض العرب لأن المسلم لا يبتدأ بالخراج والعشر أليق به؛ لأنه طهرة وعبادة وكذلك ما سوى أرض السواد

Mas'alah: What land is considered kharaj land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج) لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق وهذا إذا وصل إليها ماء الأنهار وكل أرض لا يصل إليها ماء الأنهار وإنما تسقى بعين فهي عشرية لقوله – عليه السلام – ما سقته ماء السماء ففيه العشر وماء العين في معنى ماء السماء قال الله تعالى {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21]

Mas'alah: What is the ruling on qata'i' (land grants) and 'ushr lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=63)

القول في القطائع وأرض العشر: قال ابو يوسف رحمه الله تعالى: فأما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية2. وإنما العشر والصدقة في الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي بالغرب والدالية والسانية؛ فهذا المجمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار، ولست أرى العشر إلا على ما يبقى في أيدي الناس، ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الأعلاف ولا على الحطب عشر، والذي لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيح والقثاء 1 أي لم يكن للمسلمين فيها نصيب. 2 فالأول ما سقي بالراحة والباقي أن يسقى بالآلة.

والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا؛ فليس في هذا عشر1. وأما ما يبقى في أيدي الناس مما يكال بالقفيز، ويوزن بالأرطال فهو مثل الحنطة

والشعير والذة والأرز والحبوب والسمسم والشهدانج2 واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزيرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك. فإذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر إذا كان في أرض تسقى سيحا أو سقتها السماء، وإذا كانت في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر، وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء. وإذا أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيرا كان فيها العشر، وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أزر وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب، وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر. وإن نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ما خلا الزعفران؛ فإنه إذا كان في أرض العشر، وأخرج الله منه منا يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض من الحبوب مما عليه العشر؛ ففيه العشر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء، وإذا سقي بغرب أو دالية فنصف العشر، وإذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة، وإذا لم تبلغ قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the chapter on the non-conjunction of tithe and land tax?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=336)

(باب لا يجتمع العشر والخراج)

Mas'alah: What is the hadith stating that tithe and land tax do not combine on Muslim land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=336)

لما روى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم" .

Mas'alah: Is the hadith on non-conjunction of tithe and land tax authentic?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=336)

فإن قيل: هذا الحديث لم يصح عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ نقله عن يحيى بن عنبسة، وهو متروك بمرة، كيف وقد انفرد أبو حنيفة بهذا المذهب عن جميع العلماء، ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره، وقد نقل ابن المنذر في كتاب "الاختلاف" مذهب أهل العلم شرقا وغربا، في (أن) العشر والخراج يجتمعان، ثم قال: "وذهبت طائفة قليل عددها، شاذ قولها، (لخروجها) عن أقوال أهل العلم، إلى أن العشر والخراج لا يجتمعان، فدل على أنه مخترع" .

Mas'alah: What is the defense of the hadith on non-conjunction of tithe and land tax?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=336)

قيل له: هذه المسألة قد اتفق عليها أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه كلهم أجمعون، ولم نعلم أحدا منهم خالفه فيها، واشتهر عنهم الاحتجاج عليها بهذا الحديث، وشهرة

الحديث تربو على صحته، إذ هي قريبة من التواتر، فلا يقدح في صحته وشهرته رواية من لا تقبل روايته، كما لا يقدح في علمنا بوجود بغداد خبر فاسق يخبرنا بوجودها، وانفراد أبي حنيفة رضي الله عنه بهذا المذهب عن جميع العلماء

Mas'alah: Is there consensus that tithe and land tax cannot be combined on the same land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=337)

ثم إن أحدا من الأئمة العادلة والجائرة لم يأخذ العشر من أرض الخراج، ولا الخراج من أرض العشر، مع كثرة احتيال بعضهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة.

Mas'alah: Is there zakat on produce from kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=151)

(وليس في الخارج من أرض الخراج) عسل أو غيره (عشر) ؛ لئلا يجتمع العشر والخراج.

Mas'alah: Is 'ushr due on produce from kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=834)

ولا عشر في الخارج من أرض الخراج.

Mas'alah: When is land considered 'ushr land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر.

Mas'alah: Is trade zakat due on land purchased for trade that is also subject to tithe or kharaj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=457)

(قال): وإذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا. وعند محمد – رحمه الله تعالى – أن عليه زكاة التجارة مع العشر والخراج وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – ووجهه أن العشر محله الخارج والزكاة محلها عين مال التجارة وهو الأرض فلم يجتمعا في محل واحد فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر. وجه ظاهر الرواية أن العشر والخراج مؤنة الأرض النامية. ألا ترى أنه يقال: عشر الأرض وخراج الأرض، وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي وهي الأرض فكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد وإذا ثبت أنه لا وجه للجمع بينهما قلنا العشر والخراج صار وظيفة لازمة لهذه الأرض لا يسقط بإسقاط المالك وهو أسبق ثبوتا من زكاة التجارة التي كان وجوبها بنيته، فلهذا بقيت عشرية وخراجية كما كانت

Mas'alah: Can tithe and land tax be combined on the same land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=457)

(قال:) ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عندنا، وقال ابن أبي ليلى في الأرض الخراجية: يجب أداء العشر من الخارج منها مع الخراج، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – واستدلا في ذلك بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» ولأن العشر مع الخراج حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا، فإن الخراج في ذمة المالك مصروف إلى المقاتلة والعشر في الخارج مصروف إلى الفقراء فوجوب أحدهما لا ينفي وجوب الآخر كالدين مع العشر، ثم الخراج بمنزلة الأجرة للأرض، ولهذا لا يجب إلا في الأراضي المفتوحة عنوة ووجوب الأجرة لا ينفي وجوب

العشر في الخارج. وجه قولنا ما روي أن ابن مسعود – رحمه الله تعالى – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم»، ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة، ثم الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة وسببهما لا يجتمع فإن سبب وجوب الخراج فتح الأرض عنوة وثبوت حق الغانمين فيها، وسبب وجوب العشر إسلام أهل البلدة البلدة طوعا وعدم ثبوت حق الغانمين فيها، وبينهما تناف فإذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعا

Mas'alah: What is the distinction between 'ushr land and kharaj land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=473)

أما بيان الأرض العشرية والخراجية فنقول أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من

العذيب إلى مكة ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض مكة أرض خراج؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتحها عنوة وقهرا ولكنه لم يوظف عليها الخراج فكما لا رق على العرب لا خراج على أرضهم وكل بلدة أسلم أهلها طوعا فهي أرض عشرية؛ لأن ابتداء الوظيفة فيها على المسلم والمسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر وكل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية لما بينا وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانا، أو أحيا أرضا ميتة فهي أرض عشرية وفي النوادر ذكر اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال عند أبي يوسف إن كانت هذه الأراضي تقرب من الأراضي العشرية فهي عشرية وإن كانت بالقرب من الأراضي الخراجية فهي خراجية؛ لأن للقرب عبرة ألا ترى أن ما يقرب من القرية ليس لأحد إحياؤها لحق أهل القرية، والمرء أحق بالانتفاع بفناء داره وقال محمد: – رحمه الله تعالى – إن أحياها بماء السماء، أو عين استنبطها، أو نهر شقه لها من الأودية

العظام كالفرات ودجلة وجيحون فهي عشرية وإن شق لها نهرا من بعض الأنهار الخراجية فهي خراجية؛ لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه فإذا ساق إلى أرضه ماء الخراج فهو ملتزم للخراج فيلزمه وإلا فلا وأما أرض السواد والجبل فهي أرض خراج وحد السواد من العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية إلى عبادان؛ لأن عمر – رضي الله عنه – حين فتح السواد وظف عليها الخراج وبعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان.

Mas'alah: Is zakat due on 'ushri or kharaji land purchased for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=513)

ولو أن رجلا اشترى أرضا عشرية أو خراجية للتجارة فلا زكاة فيها، وإن حال الحول عليها، ولكن فيها العشر، أو الخراج؛ لأن وجوب العشر، أو الخراج باعتبار نماء الأرض، وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء وكل واحد من الحقين يجب لله تعالى فلا يجوز الجمع بينهما بسبب أرض واحدة ولما تعذر الجمع بينهما رجحنا ما تقرر فيها، وهو العشر، أو الخراج فقد صار ذلك وظيفة لازمة لهذه الأرض فلا يتغير ذلك بنيته، ولأن العشر والخراج أسرع وجوبا من الزكاة فإنه لا يعتبر فيهما كمال النصاب، ولا صفة الغنى في المالك وبه فارق ما لو اشترى دارا للتجارة فإنه ليس في رقبة الدار وظيفة أخرى فتعمل نية التجارة فيها حتى تلزمه الزكاة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن الأرض إذا كانت عشرية فاشتراها للتجارة فعليه فيها الزكاة؛ لأن العشر إنما يجب في الخارج والزكاة إنما تجب باعتبار مالية الأرض في ذمة المالك فقد اختلف محل الحقين فيجمع بينهما بخلاف الخراج فإنه يجب في ذمة المالك كالزكاة ولكن هذا ضعيف وقد صح من أصل علمائنا أنه لا يجمع بين العشر والخراج والعشر يجب في الخارج والخراج يجب في ذمة المالك ثم لم يجز الجمع بينهما

Mas'alah: How does the ruling on kharaj (land tax) compare to ushr in sharecropping and lease contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4685)

فإذا دفع رجل أرضا مزارعة والبذر منه أو من العامل، أو أجرها بدراهم، أو أعارها رجلا ليزرعها لنفسه، أو دفع الأشجار معاملة – كان الجواب في جميع ذلك على نحو ما بينا في العشر؛ لأن الخراج هنا بجزء من الخارج لا يجب إلا بعد حصول الخارج حقيقة،

فيكون بمنزلة العشر في التخريج على القولين كما بينا، بخلاف خراج الوظيفة، فإنه يجب بالتمكن من الانتفاع، وإن لم يزرع كان على رب الأرض في الوجوه كلها.

Mas'alah: Does an unjustly imposed land tax (kharaj) prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=806)

وكان الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطهاويسي رحمه الله يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد رحمه الله أنه كان يقول: هذا إذا كان خراجا يوجد بحق، فأما ما يوجد بغير حق كخراج المستقرض لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يوجد منه قبل الحول؛

Mas'alah: When does a legitimate land tax (kharaj) prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=807)

لأن هذا ليس بدين، بل هو مصادرة يوجد من أرباب الأراضي، فما لم يوجد منه حتى يصير النصاب ناقصا، لا يمنع وجوب الزكاة، وإذا كان الخراج بحق إنما منع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول بعد إدراك الغلة، أما إذا كان قبل إدراك الغلة، فلا؛ لأن الخراج إنما منع وجوب الزكاة على تقدير الوجوب، ووقت وجوب الخراج وقت إدراك الغلة، وكذلك الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما، واستهلكه، وضمن مثله دينا في الذمة، وذلك قبل تمام الحول على الدراهم، ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة؛ لأن هنا دين له مطالب من جهة العباد، وهو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for land under the protection of the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=841)

ووجهه أن الأراضي كلها محمية بحماية الإمام الأكبر، فكان حق الأخذ باقيا للإمام الأكبر، والعاشر نائب عنه، فيثبت له حق الأخذ بحكم النيابة، وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» : رجل له في كور من أرض يخرج من كل واحد منهما وسقان ونصف من بر يوجب فيه العشر.

Mas'alah: Why is 'ushr considered a maintenance-based obligation unlike zakat, and why is it due even on a debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=842)

ألا ترى أن الزكاة لا تجب بسبب الإبل العوامل؛ لأن منفعتها لا تحصل إلا بمؤنة عظيمة تلحق المالك.... وجب العشر بسبب الأرض النامي الذي لا يحصل نماؤه إلا بمؤونة عظيمة تلحق المالك، علمنا أن الشرع ألحقه بالمؤن، إلا أن معنى العبادة فيه تبع من حيث المصرف، فإنه يصرف إلى الفقراء، وإذا كان معنى المؤن فيه أصلا كانت العبرة لمعنى المؤن، فيجب على هؤلاء كالخراج، وهذا بخلاف الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة محضة ليس فيها معنى المؤن، أوجبت شكرا على نعمة الغنى، ألا ترى أنها لا تجب بسبب الإبل العوامل التي لا تحصل منفعتها إلا بمؤنة عظيمة تلحق المالك؟ والمعنى لا يثبت للمالك بما في يده، ولهذا حلت له الصدقة، فلا تجب عليه الزكاة، ويجب العشر

على المديون بخلاف الزكاة؛ وهذا لأن الدين إنما منع وجوب الزكاة لنقصان في الملك، إلا أن نقصان الملك لا يمنع وجوب العشر، ألا ترى أنه يجب العشر في أرض المكاتب.

Mas'alah: What is the chapter on defining tithe land and the tithe itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=846)

الفصل الخامس في معرفة أرض العشر، وما العشر

Mas'alah: Can tithe (ushr) and land tax (kharaj) be combined on the same land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=850)

وفي «الأصل» : ولا يجتمع العشر والخراج في الأرض واحدة، سواء كان الأرض عشرية أو خراجية، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام، والمعنى فيه: أن سبب وجوب الخمس واحد، وهو الأرض النامية، ولهذا يضاف كل واحد منهما إلى الأرض. يقال: عشر الأرض وخراج الأرض، والحكم أبدا يضاف إلى سببه.

Mas'alah: What is the ruling on tithe and zakat for land purchased for trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=850)

قلنا: لا يجب حقان لله تعالى بسبب واحد، ولو اشترى أرض عشر، أو خراج للتجارة، ففيها العشر، والخراج يكون إنما زكاة التجارة.

Mas'alah: Can tithe (ushr) be combined with zakat, and does it fall due upon death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=850)

وروي عن محمد: أنه جمع بين العشر والزكاة في الإيجاب، وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز، وكذا إذا صرفه إلى واحد يجوز؛ لأن العشر نوع صدقة كالزكاة، وقد ذكرنا وجه الكلام في الزكاة في مسائل الزكاة، ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط.

Mas'alah: What is the difference between 'ushr (tithe) and kharaj regarding falling due upon death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

فأما العشر فليس بصلة، بل هو في معنى الأعواض؛ لأن الخارج يجب شركا بين صاحب الأرض، وبين الفقير، وما كان عوضا لا يسقط بالموت كثمن المبيع، وما أشبهه.

Mas'alah: What is the principle that 'ushr and kharaj cannot combine, and what other pairs cannot combine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=443)

خاتمة: العشر والخراج لا يجتمعان فلا عشر على المالك في الخراجية عندنا ولا خلاف أن العشرية لا خراج فيها وكذا الزكاة والعشر لا يجتمعان ولو اتجر بهما عندهما خلافا لمحمد وأجمعوا أن الزكاة مع الخراج لا يجتمعان وهذا مما اشتهر أن عشرة لا تجتمع مع عشرة وزيد عليها فمن ذلك زكاة الفطر مع التجارة والحد مع المهر والأجر مع الضمان والوصية مع الميراث والقطع مع الضمان والمتعة مع المهر والتيمم مع الوضوء والحيض مع الحمل والفدية مع الصوم ومهر المثل مع التسمية والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والجلد مع النفي والقصاص مع الكفارة والقيمة مع الدية والأجر مع النصيب في الغنيمة وهذا الجمع من خواص هذا الشرح ولو ترك الإمام الخراج للمالك جاز عند الثاني وعليه الفتوى خلافا لمحمد ولو غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا في (البناية) وأجمعوا أن ترك العشر لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on tithes, land tax, and jizya regarding land classification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1218)

باب العشر والخراج والجزية أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة. ـــــــــ المال وهذا هو المقصود بذكر هاتين هنا وإلا فحكم الخطأ لزوم الدية كما سيأتي في الجنايات، ولذا لم يذكر الكفارة (و) الواجب (في العمد) إما (القتل) قصاصا (أو الدية) صلحا برضى القاتل والخيار إلى الإمام فأيهما رآه أصلح فعله فإن قلت: الدية أنفع للمسلمين على كل حال فينبغي أن يقتصر عليها قلت: قد يكون القصاص هو الأنفع

باعتبار كثرة القتل وأن به ينزجر أمثاله وإلى ذلك الإشارة بقوله سبحانه: {ولكم في القصاص حياة يا أولي} (البقرة: 179) ثم هذا قولهما وقال الثاني: ليس له القصاص لأنه لا يخلو عن الوارث غالبا أو أنه محتمل فكأن فيه شبهة. قلنا: المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي وهذا لأن الحق إنما يثبت للولي بطريق قيامه نظرا للميت ولا نظر له في المجهول لأنه لا ينتفع به فصار وجوده لعدمه فتنتقل الولاية إلى السلطان أو إلى العامة كما في الإرث، كذا في (الشرح) وهو ظاهر في أن من لا وارث له معلوم يرثه بيت المال، (لا العفو) أي: ليس له العفو لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم وليس من النظر إسقاط حقهم مجانا والله أعلم بالصواب. باب العشر والخراج شروع فيما على المستأمن في أرضه من الوظائف المالية إذا صار ذميا بعد الفراغ عما به يصير ذميا وذكر العشر معه تتميما لوظيفة الأرض وقدمه لما فيه من معنى العبادة كذا في (شرح الهداية) إلا أن فيه عنونة الباب بما ليس بمقصود وقد استقبحه السيد الجرجاني أوائل مباحث الكليات من (حاشية المطالع) ، والعشر لغة: الواحد من العشرة، والخراج: اسم لما يخرج من نماء الأرض أو الغلام سمي به ما يأخذه الإمام من وظيفة الأرض والرأس، (أرض العرب) وهي كما قال الكرخي: أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية أي: البادية، والذي ذكره غيره أن مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لأنها اسم: لكل ما ترك من نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهي: شدة الحر أو لتغير هوائها، يقال تهم الدهر إذا تغير (وما) أي: والأرض التي (أسلم أهله) ذكر الضمير هنا وفيما سيأتي مراعاة للفظ ما، (أو فتح عنوة) بالفتح.

Mas'alah: What is the ruling on tithe land and kharaj land in conquered territories?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1219)

وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحا خراجية ـــــــ قال ابن ملي: والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين، قال الفارابي: وهو من الأضداد ويطلق على الطاعة والقهر وهو المراد هنا (وقسم بن الغانمين عشرية) أما أرض العرب فلأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الخلفاء أخذ خراج من أراضيهم وكما لا رق عليهم فلا خراج على أراضيهم، وأما ما فتح عنوة وقسم فلأن الحاجة في ابتداء التوظيف على المسلم والعشرية أليق لما فيه من معنى العبادة. (والسواد) أي: سواد العرق يعني أرضه سمي بذلك لكثرة اخضراره ولا يكون ذلك إلا في القرى ومن ثم قال العيني المراد بالسواد القرى، وحده طولا من العلث إلى عبادان وعرضا من العذيب / إلى عقبة حلوان والعلث بفتح العين المهملة [330/أ] وبالمثلثة قرية على شاطئ شرقي دجلة وعبادان بتشديد الموحدة حصن صغير على شاطئ النهر، وبالأيام اثنان وعشرون يوما ونصف يوم والعرض عشرة أيام، (وما) أي: والأرض التي (فتح عنوة وأقر أهله عليه) هذا أعني إقرار الأهل حذفه بعضهم لأنه ليس بشرط في كونها خراجية إنما الشرط عدم قسمتها صرح بذلك في (شرح الطحاوي) ، (أو فتح صلحا خراجية) ، أما السواد فلأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة وهو أشهر من أن ينقل وكذا على مصر حين فتحها عمرو بن العاص واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام وأما ما أقر أهلها فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به وكذا هذا الحكم فيما لو نقل إليها غير أهلها، أطلق فيما أقر أهله عليه وقيده في (الجامع الصغير) بما سقي بماء الأنهار أما المسقي بعين فعشرية. قال الشارح: وأراد الأنهار التي احتفرتها الأعاجم لتكون المسألة إجماعية، أما العظام كسيحون ففيها خلاف أبي يوسف ومحمد، وذكر مراده من التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لأنه لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى التفصيل في حالة الابتداء إجماعا وإنما الخلاف في حالة البقاء

فيما إذا ملك أرضا عشرية هل يجب الخراج أو العشر أو العشران وقد ذكرنا في الزكاة انتهى، وبه عرف أنه لا إشكال في كلام محمد كما قد توهم. واعلم أنه لو باعها أو وقفها بقي الخراج على حاله وعلى هذا فيجب الخراج على الموقوف من الأراضي المصرية إذ قد علمت أنها خراجية لكن قال في (الفتح) :

Mas'alah: Is 'ushr (tithe) due on land outside kharaj territory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1224)

ولا عشر في خارج أرض الخراج.

Mas'alah: What are the three categories of land regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=181)

عشر الارضين فأما عشر الارضين فان الارض على ثلاثة أوجه احدها أرض عشرية الثاني أرض صلحية الثالث أرض خراجية

Mas'alah: What are the four types of 'ushri land and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=181)

الارض العشرية فأما الارض العشرية فعلى أربعة أوجه احدها ما اسلم عليها أهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام والثاني أرض افتتحها الامام عنوة فله فيها أربعة أحكام

ان شاء من عليهم وردها اليهم ويأخذ خراجها منهم وان شاء نفاهم ونزلها قوما آخرين ويضع عليهم الخراج اذا كانوا من أهل الكفر وان شاء يخمسها ويدفع أربعة اخماسها الى العسكر ويضع عليها العشر وان شاء ردها الى أربابها بعد ما اسلموا فيكون ايضا عليها العشر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وهي الثالثة والرابع أرض موات يحييها رجل بماء عشرى فمن احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم تكن الارض فناء لقوم ولا متطبا ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك من المسلمين ثم لا يحييها الا بأذن الامام في قول ابي حنيفة ويحييها بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام من

Mas'alah: What are the two types of conciliation land and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=182)

وأما الارض الصلحية فهي علي وجهين احدها ما صالح عليها اربابها من أهل الحرب علي شيء يعطونه الى سلطان المسلمين فاذا سلموا تصير عشرية فحينئذ يأخذ الامام منهم ما صالحهم عليه وهم يؤدونه فان فضل شيء من العشر بعد ادائهم ما صالحوا عليه اعطوه الى الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) in relation to tithe?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=188)

وأما الخراج فقد ذكرناه في مسئلة مقارنا معه اذا لم يمكن تفريد احدهما من الآخر كما

بينا في أول المسئلة الى آخرها فاعرفها

Mas'alah: Why is ushr (tithe) obligatory on a minor's property while zakat is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1207)

5278 – قلنا: هذا غير ممتنع كما ينعقد لرب الأرض والمزارع، وإن كان البذر لرب الأرض، وكما أن ربح المضاربة يحدث مشتركا وإن كان الأصل لرب المال. ولأن المعنى في العشر: أنه يجب مقابلا لحق ثبت في حق الكافر وهو الخراج، فلذلك يثبت في حق الصبي، ولهذا لزمه صدقة الفطر؛ لما ثبت في مقابلو حق يلزم

Mas'alah: Why does the khums not require a specific amount while ushr does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1249)

5486 – قالوا: المعني في الخمس: أنه لا يتعلق بمال مخصوص، فلم يتعلق بقدر مخصوص. ولما كان العشر يتعلق بمال مخصوص تعلق بقدر مخصوص.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the specific amount for ushr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1249)

5487 – [قلنا: علة الأصل تبطل بالقطع في السرقة؛ فإنه لا يتعلق عندهم بمال مخصوص ويتعلق بقدر مخصوص] . ولأنه خارج من أرض عشرية، كالخمسة الأوسق

أو نماء خارج من أرض العشر، كالكثير. ولأنه أحد حقي الأرض، فلم يعتبر في وجوبه نصاب، كالخراج. ولأنه حق هو مال لا يعتبر له عفو في الباقي، فلا يعتبر له عفو في الابتداء، كالخمس. ولأن ما تعلق به وجوب العشر لم يتقدمه عفو؛ أصله: الكثير.

Mas'alah: What is the response to the hadith evidence for 'ushr being zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1252)

5498 – والجواب: أنه لا معني للتشاغل بهذا؛ لأنا لا نمنع أن تسمي زكاة وصدقه، وإنما منعنا إطلاق الاسم. وليس في التسمية ما يدفع قولنا، على أن معولهم في هذا على حديث عتاب بن أسيد، وهو مرسل، رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ولم يلقه، ولم يروه عن الزهري أحد من أثبات أصحابه، مثال مالك، وابن عيينة، وقد ذكر بعضهم سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وليس بالقوي.

Mas'alah: What is the distinction between 'ushr and zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1273)

5590 – قلنا: قد بينا أن العشر لا يسمى زكاة على الإطلاق، وأن له اسما

يختص به، فوجب أن يحمل هذا الهبر على الزكاة المطلقة ويوجب العشر بالخبر الآخر؛ لأنه عموم متفق على استعماله، وهذا خصوص مختلف في استعماله. وهذا خصوص مختلف في استعماله. ولأن هذا الخبر يرويه عن ابن جريح عبد الله بن بزيع

ولا يعرف. 5591 – قالوا: من لا يجب في ماله ربع العشر لا يجب فيما يخرجه أرضه العشر كالذمي. 5592 – قلنا: الذي وجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بأرضه، فلذلك لم يجب في الخارج منها شيء وليس كذلك المكاتب؛ لأنه لم يجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بهذه الأرض، فتعلق الحق بالخارج منها كالمسلم، ولهذا نقول: إن الذمي إذا وضع عليه خراج المقاسمة أخذ من زرعه العشر لما يجب عليه حق لأجل تمكنه م الانتفاع [بها] ، ولأن الزكاة والفطرة حقوق قدرت بأنفسها، فاعتبر في وجوبها مالكها، والعشر حق يتقدر بما يؤخذ منه كخمس الغنيمة والركاز، وحق المعدن على أصلنا، فلا يختلف بالمكاتب وغيره. ***

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1275)

مسألة 329 العشر والخراج لا يجتمعان 5593 – قال أصحابنا: العشر والخراج لا يجتمعان، ومنهم من قال: لا خلاف في الحقيقة؛ لأن الخراج عندنا أجرة أو ثمن، وعندكم الثمن والأجرة لا ينفيان العشر، وعندك: إن الخراج حق يتعلق بالأرض، وهذا عندنا لا يجتمع مع العشر والكلام في الخراج ما هو يجي في موضعه، لكن الخلاف يتصور في أرض السواد وعندنا لا عشر في الخارج منها. 5594 – وقال الشافعي: فيه العشر. 5595 – والدليل على ما قلنا: ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) وقد روى هذا موقوفا على ابن مسعود – رضي الله عنه –، وذلك لا يقدح فيه؛ لأن الراوي يروي ثم يفتي.

Mas'alah: What is the argument that 'ushr and kharaj cannot be combined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1276)

5596 – فإن قيل: عندنا لا يجتمعان العشر والخراج في الأرض.

Mas'alah: How is the prophetic prohibition of combining 'ushr and kharaj interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1276)

5597 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – ينفي الشيء الذي يصح به ثبوته، ألا ترى: أنه عليه الصلاة والسلام إذا قال: (لا يجمع بين أختين) كان معناه: لا يجمع بينهما على الوجه الذي [يصح] ثبوت كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the correct understanding of the hadith prohibiting combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1276)

5589 – ولا يصح أن يقال: لا يجمع الرجال بين أمه وأجنبية؛ لأن إحديهما لا يصح على الانفراد. ومعلوم أن العشر لا يتعلق بنفس الأرض وإنما يتعلق بالخارج منها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا يجتمع عشر الخارج والخراج في أرض واحدة) .

Mas'alah: What evidence supports that 'ushr and kharaj cannot be combined on the same land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1276)

5600 – قلنا: هذا تخصيص بغير دليل، ويدل عليه: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (منعت العراق قفيزها ودرهمها) . ومعلوم أن من منع الخراج منع العشر، وقد ذمهم على منع الخراج، فلو كان العش واجبا بالعراق لذمهم على منعه، ولكان أولى بالذكر؛ لأن عندهم صدقة وعبادة، والخراج ثمن والذم:

Mas'alah: How does kharaj differ from religious obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1277)

إنما يكون بالامتناع من القرب، فأما الأثمان: فهي كدين الآدميين.

Mas'alah: What is the consensus regarding collecting 'ushr alongside kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1277)

5601 – ويدل عليه: إجماع الأمة، أن أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذوا من السواد العشر مع الخراج، فمن جمع بينهما فقد خالف الإجماع.

Mas'alah: Why is 'ushr not obligatory on kharaj land according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1277)

5604 – قلنا: حكم العشر أمر قد خفي على الفقهاء، فكيف لا يحتاج إلى بيانه؟

والذي يدل أنه قد سكت عنه لأنه ليس بواجب؛ لأنه لو وجب لأخذ، ولو أخذ لنقل ولأنهما حقان يتعلق كل واحد منهما بالمال النامي فلا يجتمع وجوبهما بسبب مال واحد، كزكاة السوم والتجارة.

Mas'alah: What is the argument that 'ushr is for the crop and kharaj is for the land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1277)

5605 - فإن قيل: العشر يجب لأجل الزرع، والخراج لأجل الأرض.

Mas'alah: What is the rebuttal that both 'ushr and kharaj are caused by the land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1277)

5606 - قلنا: الأرض سببهما جميعا، ألا ترى: أن قدر العشر يختلفان باختلاف الأرضي، والزرع يؤثر فيهما، بدلالة: أن قدر الخراج يختلف باختلاف الخارج.

Mas'alah: What are the differences between zakat on livestock and trade goods, and how do they analogize to 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1278)

5608 - قلنا: زكاة السوم والتجارة حقان مختلفان، بدلالة أن حول أحدهما قد يخالف [حول] الآخر، فلا يجبان بحول واحد، ونصاب أحدهما غير نصاب الآخر، ومحل أحدهما غير محل الآخر؛ لأن زكاة السوم تتعلق بالعين، وزكاة التجارة تتعلق

بالقيمة عندهم، فقد يتفقان في وجه ويختلفان في وجوه، وكذلك الخراج والعشر كل واحد منهما حق يختص بالأراضي ويجب لأجل نمائهما، بدلالة: أن الأرض التي لا تصلح للزرع لا خراج عليها ويسقط أحدهما ما يسقط الآخر، وهو غلبة الماء على الأرض وانقطاعه عنها، ومستحق العشر مستحق الخراج، وإن استحق الخراج من لا حق له في العشر فقد اتفق مستحقها من وجه ويتنافى وصفهما ابتداء، وقد يتعلق أحدهما بما يتعلق به الآخر، وهو خراج المقاسمة. ولأنهما حقان لله تعالى يسقطان بقوات منفعة الأرض، فوجوب أحدهما يمنع من وجوب الآخر، أصله: الأرض العشرية لا يجب فيها خراج، ولأنه خارج من أرض الخراج فلم يجب فيه عشر الخضراوات، ولأنه خارج لا يجب العشر في قليله. فلم يجب في كثيره، كالخارج م أرض الذمي والمكاتب.

Mas'alah: Why do 'ushr and kharaj not combine on land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1279)

5610 – قلنا: انتفاء الزكاة لا يدل على انتفاء الحقوق المتعلقة بما يستفاد من الأرضي، بدلالة: الركاز. ولأن كل أرض وجب الخراج عنها لم يجب العشر عن زرعها، أصله: الأرض الخراجية إذا آجرها من ذمي. ولأنه نبت خارج من أرض السواد فلم يجب فيه عشر، كما دون خمسة أوسق. ولأنهما حقان يجبان لأجل نماء الماس أحدهما: يثبت على طريق الشركة والآخر: في الذمة، فلم يجتمعا في الوجوب كربح المضاربة والأجرة لأجل عمله، وكذلك المزارع لا يجب له جزء من الزرع مع الأجرة. ولأنهما حقان لا يجوز ابتداء المسلم بأحدهما ولا ابتداء الكافر بالآخر، فلم يجز

اجتماعهما، كالجزية والعشر.

Mas'alah: Why do the causes of 'ushr and kharaj conflict from the outset, preventing their combination?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1279)

5611 - ولأن سبب الحقين يتنافى ابتداء بدلالة: أن سبب العشر قسمة [أرض] العنوة، وإسلام أهل الأرض، وسبب الخراج أن يفتح عنوة ولا يقسم، ولهذا لا يجمع بين الحقيق ابتداء فلم يجمع بينهما في الاستيفاء بقاء؛ أصله: القصاص والدية والجزية، والصدقة والأجرة والربح في المضاربة. ولأن الخراج إذا كان مقاسما فلا يخلو إما أن يجب معه العشر أو لا يجب، فإن أسقطه قسنا عليه، وإن أوجبه فلا يخلوا إما أن يوجبه في جميع الخارج، وهذا لا يجوز؛ لأنه يودى إلى إيجاب حق الله تعالى من حقه.

Mas'alah: How is the verse on harvest day interpreted regarding kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

5616 - قلنا: عند الشافعي لا يجب أداء العشر يوم الحصاد وإنما يجب أداؤه يوم التصفية فوجب حمل الآية على حق يجب أداؤه يوم الحصاد، وذلك الحق الخراج، لأن الزرع إن هلك قبل الحصاد سقط خراجه، وإن هلك بعده لم يسقط.

Mas'alah: What is the response regarding the application of the hadith on 'ushr to Sawad land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

5618 – والجواب: إن أرض السواد لا تكتفي بسقي الماء، ولا يكون فيها فعل وإنما هي في أرض العرب، واللفظ يتناول الأرض التي توجد فيها هذه الصفة تارة وهذا تارة، ولأن هذا عموم مخصوص بإجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the analogy regarding what is due on produce from kharaj land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1280)

5619 – قالوا: ما يجب فيما يستفاد من غير أرض الخراج يجب فيما يستفاد من أرض الخراج، أصله: حق المعدن.

Mas'alah: What is the analogy regarding land without kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

أصله: الأرض التي لا خراج عليها.

Mas'alah: Why is 'ushr due on produce from land without kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5622 – قلنا: الأرض التي لا خراج عليها لم يلزمه حق في الذمة لأجل الانتفاع بنمائها، فجاز أن يلزمه حق مقاسمة في الخارج منها.

Mas'alah: Why does kharaj land not have 'ushr on its minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5624 – قالوا: كل أرض تعلق ربع العشر بمعادنها لا يتعلق بها عشر؛ لأن موضع المعدن لا يمكن زراعته. ولأنا بينا أن الخراج يوضع لأجل منفعة الزرع، فإذا حصلت لم يجز فيها شيء، ولما كان الخراج لا يوضع لمنفعة المعدن لم يكن وجوب الخراج مانعا من وجوب حق المعدن، والمعني في أرض العشر ما ذكرناه.

Mas'alah: Is 'ushr a type of zakat that prevents other zakat obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5625 – قالوا: نوع زكاة فلم يمنع وجوب الزكاة [فيه] كسائر الزكوات.

Mas'alah: Why does kharaj prevent 'ushr on crops but not on other zakatable items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5626 – قلنا: لا نسلم أن العشر زكاة، ولأن سائر الزكوات لم يوضع الخراج لأجلها فوجوبه لا ينفيها، والزرع وضع الخراج لأجله فلذلك لم يجب عشر مع وجوبه.

Mas'alah: Can kharaj and 'ushr both be due on the same crop?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5628 – قلنا: وقد يجب الخراج في الزرع إذا كان خراج مقاسمة، ولا ينفي ذلك العشر عندهم، ولأن كل واحد من الخراج والعشر حق الأرض إلا أن محل أحدهما الذمة ومحل الآخر: الخارج، ولهذا يسقطان ببطلان منفعتهما ويختلف العشر باختلاف صفتها، فتارة يجب العشر، وتارة يجب نصفه.

Mas'alah: Does kharaj apply to land regardless of cultivation while 'ushr applies to grain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5629 – قالوا: الخراج يجب على الأرض إذا تمكن من زراعتها زرع أو لم يزرع والعشر يجب في الحب. وإذا وجب الحقان عن عينين لم يتنافى الوجوب ولم

يمنع أحدهما الآخر، أصله الزكاتان في نصابين، وإذا اشترى دكانا وترك فيه متاعا للتجارة. 5630 – والجواب: ما بينا أن كل واحد من العشر والخراج يجب لسلامة منفعة الأرض، بدلالة: أن فوات المنفعة يبطلها، ولكن محل احد الحقين الذمة، فإذا تمكن من الانتفاع فقد وجد محل الحق، والآخر محله الخارج وذلك لا يوجد بالتمكن حتى يحصل الزرع الذي هو محل الوجوب، يبين ذلك أن الخراج إذا أوجب في الخارج، وهو خراج المقاسمة لم يجب بالتمكن من منافع الأرض، وإنما يجب لحصول محله الذي هو الزرع، فأما زكاة نصابين وأحد النصابين لا يجب زكاته للانتفاع بالنصاب الآخر، وإنما يجب للانتفاع به خاصة، فلذلك اجتمعا، وأجرة الدكان عوض منافعه وهذه المنافع ليس لها تعلق بالزكاة، فلم يمنع منها، ومنفعة الأرض التي وجب الخراج لأجلها يطلب فيها الزرع، فصارت كالشيء الواحد فلم يجب فيها حقان.

5631 – قالوا: فتفرقهما مختلف فلم يمنع اجتماعهما كالجزاء والقيمة. 5632 – وربنا قالوا: حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين لصفتين مختلفتين فجاز أن يجتمعا، كالجزاء والقيمة. 5633 – والجواب: إنه فرق عندهم بين اختلاف الحقين واتفاقهما؛ لأن خراج المقاسمة كالعشر، ويجوز اجتماعها. 5634 – وقولهم: بسببين مختلفين يدل على أنهما لا يجتمعان، بدلالة أن السببين يتنافى وجودهما، وهذا يدل على التنافي لا على الاجتماع، وأما

اختلاف المصرف فلا تأثير له في الأصل؛ لأنهما يجتمعان وإن اتفق مصرفهما، كالصيد المنذور، إذا قتله المحرم وجب عليه قيمته مع الجزاء والمصرف واحد، ولأن الجزاء والقيمة يجوز اجتماعهما لحق مستحق واحد. 5635 – ألا ترى: أن الصيد المنذور إذا أتلفه مالكه وجب ضمانه بالجزاء لحق الله تعالى، وبالقيمة لحقه، فكذلك يجوز لحق المستحقين وأما الحقوق المتعلقة بالأموال إذا كان طريقها واحد لم يجز اجتماعهما لأجل [حق] مستحق واحد، كذلك المستحقين. 5636 – قالوا: العشر وجب بالنص، والخراج بالاجتهاد، فلم قدمتم ما ثبت بالاجتهاد على ما ثبت بالنص؟ 5637 – قلنا: الخراج ثبت بالإجماع، فهو كما ثبت بالنص، فإذا لم يجز اجتماعهما لما بينا فالخراج أنفع للمسلمين وأعم منفعة؛ لأنه يجب وإن عطلت الأرض، ويستحق ذلك الغني والفقير، فكان إيجابه أولى. ***

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade versus tithe on land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1332)

5872 – قلنا: عكس علتنا؛ لأنها لا تخلو من حق الله تعالى فيتعلق بها، إما عشر أو خراج، ويجوز أن تخلو من زكاة التجارة فكان ما لا يخلو منه المال أولى. وفي مسألتنا: يجوز أن يخلو المال من حق يتعلق به، فإيجاب زكاة التجارة التي وجد سببها أولى. ولان العشر آكد في الوجوب؛ لأنه لا يعتبر في وجوبه حول، ولا يعتبر النصاب عندنا، والزكاة يعتبر في وجوبها الحول والنصاب، فإيجاب العشر المتأكد أولى. 5873 – قالوا: زكاة العين وجبت بالنص، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد فكان ما ثبت بالنص وأجمعوا عليه أولى. 5874 – ولأنه زكاة لا تسقط بنقصان قيمة العين. وزكاة التجارة تسقط بنقصان قيمتها. ولأن زكاة التجارة اعتبار الشيء بغيره، وزكاة العين اعتبار الشيء بنفسه فكان أولى. 5875 – والجواب: أن الترجيح إنما يصح إذا استوى وجوب سبب الزكاتين، وعندنا أن سبب الزكاة السوم، ولم يوجد؛ لأنها تجب في المال المرصد لطلب النماء من عينه ومال التجارة مرصد لطلب النماء من ثمنه، ولكن المعتبر وجود السوم، بدلالة أن العوامل إذا تركها ترعى من الصحراء حولا لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست مرصدة للنماء فلم يؤثر إذا لم يجتمع السببان، فلا معنى للترجيح. 5876 – قلنا: اعتبار الوصف في أحدهما، والاجتماع في الآخر يبطل، إذا اشترى عرضا بالدراهم ثم باعه بالدنانير فإنه تجب زكاة الدرهم، وإن كانت الزكاة في العرض مختلفا فيها، وفي الدنانير منصوص عليها أو مجمع على حكمها.

5877 – وأما قولهم: إن زكاة العين لا تبطل بنقصان العين، فقد تساويا من هذا الوجه. ثم نقول: زكاة التجارة تتعلق بجميع الأموال، وزكاة السوم بمال مخصوص؛ فإيجاب أعم الزكاتين أولى؛ لأنها آكد، ولأنها أنفع للفقراء؛ لأنها تزيد بزيادة القيمة، وزكاة السوم لا تزيد. ***

Mas'alah: Does what does not prevent 'ushr prevent other zakat obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5929 – قالوا: ما لا يمنع وجوب العشر لا يمنع سائر الزكاوات، دليله الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'No 'ushr and kharaj combine in a Muslim's land'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1497)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم") . روي من حديث ابن مسعود، وقال البيهقي وغيره: باطل موضوع، ورواه ابن حبان في الضعفاء وغيره من رواية يحيى بن عنبسة وهو كذاب، وإنما هذا من كلام إبراهيم النخعي [لأن الخراج إنما وضع في زمن عمر رضي الله عنه على أرض الذمة وهم ليسوا بأهل للعشر فلذلك قال إبراهيم النخعي] : إنهما لا يجتمان. والله أعلم.

Mas'alah: Is there consensus that no just or unjust ruler combined 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1497)

قوله: (ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة) .

Mas'alah: Who among the early scholars held that 'ushr and kharaj can be combined?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1498)

ليست دعوى الإجماع سهلة، ومن أين له هذا النفي العام، وقد حكى ابن المنذر أخذ العشر مع الخراج عن عمر بن عبد العزيز والزهري ومغيرة ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري وابن أبي ليلى وابن المبارك ويحيى ابن آدم والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. انتهى. وعموم النصوص من الكتاب والسنة شامل للخارج من أرض الخراج.

Mas'alah: What is the basis for the claim that 'ushr and kharaj share the same cause?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1498)

قوله: (وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في

Mas'alah: Is the cause of kharaj ownership of land and the cause of 'ushr ownership of produce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1499)

العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إلى الأرض).

Mas'alah: What is the distinction between the causes of 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1499)

فيه نظر، بل سبب الخراج ملك الأرض، وسبب العشر ملك الخارج، ولهذا يضاف إلى الخارج لفظا ومعنى، فيقال: عشر الخارج، وزكاة الخارج وحقه، قال تعالى: {وآتوا

حقه يوم حصاده} ولم يقل حق أرضه، وإذا قيل: عشر الأرض فمعناه عشر الخارج من الأرض قطعا لأن عشرها الحقيقي جزء منها وهو غير مراد، فالإضافة إلى الأرض مجازية، فلا تكون علامة السببية، وهنا أمر آخر يجب التنبيه عليه والتنبه له، وهو أن أرض الشام ومصر لا يؤخذ منها خراج على الوضع الذي قرره الخلفاء الراشدون، وأظن سواد العراق كذلك، وكان أبو جعفر المنصور نقل سواد العراق من خراج الوظيفة إلى المقاسمة وما يؤخذ اليوم من الملاك والفلاحين من الكلف السلطانية وإن كان منه ما يسمى خراجا فليس هو كل الوضع الشرعي، بل هو بمنزلة المكوس التي تؤخذ اليوم على

المبيعات وفي الطرقات، وإن كان لها أصل شرعي وهو ما قدره الخلفاء الراشدون لما يأخذه العاشر من التجار لكن حصل فيه مجاوزة الحد ولترك الخراج أسباب وإن كان لا يتمشى على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، رأى ذلك ملوك المسلمين بموافقة علماء زمانهم، وقد صادف محل اجتهاد فنفذ، فليس لأحد اليوم أن يقول بجواز إعادة الخراج، فتعين وجوب العشر في الخارج والحالة هذه، لأنه إذا لم يخرج العشر يؤدي إلى أنه لا يجب على الأرض، لا عشر ولا خراج، وهذا لم يقله أحد من الأئمة، وإذا تقرر أن سبب العشر الخارج، ظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد الموافق لقول الأئمة الثلاثة وغيرهم أن العشر على المستأجر لا المؤجر، وليست الأجرة في مقابلة الخارج، بل في مقابلة المنفعة، ألا ترى أن الأرض لو لم تخرج شيئا لوجبت الأجرة، ولا يصح بيع ما تخرجه الأرض قبل خروجه، ولو كانت الأجرة في مقابلته لكانت ثمنا له، ولصح بيعه، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the cause of knowledge regarding 'ushr according to the three imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ونعني به سبب العلم في قول أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر، والمسألة ذكرت في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the combination of 'ushr and kharaj on the same land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

وقال الشافعي: يجتمعان فيجب في الخارج من أرض الخراج العشر حتى قال بوجوب العشر في الخارج من أرض السواد. وجه قوله أنهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا فلا يتدافعان أما اختلافهما ذاتا فلا شك فيه. وأما المحل فلأن الخراج يجب في الذمة والعشر يجب في الخارج. وأما السبب فلأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه والخراج يجب بدون الخارج وإذا ثبت اختلافهما ذاتا ومحلا وسببا فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ؛ ولأن أحدا من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشرا إلى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلا؛ ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض النامية فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد وهي زكاة السائمة والتجارة. والدليل على أن سبب وجوبهما الأرض النامية أنهما يضافان إلى الأرض، يقال: خراج الأرض وعشر الأرض، والإضافة

تدل على السببية فثبت أن سبب الوجوب فيهما هو الأرض النامية إلا أنه إذا لم يزرعها وعطلها يجب الخراج؛ لأن انعدام النماء كان لتقصير من قبله فيجعل موجودا تقديرا حتى لو كان الفوات لا بتقصيره بأن هلك لا يجب وإنما لا يجب العشر بدون الخارج حقيقة؛ لأنه متعين ببعض الخارج فلا يمكن إيجابه بدون الخارج

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade when combined with 'ushr or kharaj on purchased land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

وعلى هذا قال أصحابنا فيمن اشترى أرض عشر للتجارة أو اشترى أرض خراج للتجارة أن فيها العشر، أو الخراج ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما هو الرواية المشهورة عنهم. وروي عن محمد أنه يجب العشر والزكاة، أو الخراج والزكاة. وجه هذه الرواية أن زكاة التجارة تجب في الأرض والعشر يجب في الزرع وأنهما مالان مختلفان فلم يجتمع الحقان في مال واحد. وجه ظاهر الرواية أن سبب الوجوب في الكل واحد وهو الأرض ألا ترى أنه يضاف الكل إليها؟ يقال: عشر الأرض وخراج الأرض وزكاة الأرض وكل واحد من ذلك حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد كزكاة السائمة مع التجارة. وإذا ثبت أنه لا سبيل إلى اجتماع العشر والزكاة واجتماع الخراج والزكاة فإيجاب العشر، أو الخراج أولى؛ لأنهما أعم وجوبا ألا ترى أنهما لا يسقطان بعذر الصبا والجنون، والزكاة تسقط به فكان إيجابهما أولى.

Mas'alah: What are the types of land and which lands are considered 'ushriyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

وجملة الكلام فيه أن الأراضي نوعان: عشرية وخراجية، أما العشرية فمنها أرض العرب كلها قال محمد – رحمه الله: وأرض العرب من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وذكر الكرخي هي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وإنما كانت هذه أرض عشر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجا فدل أنها عشرية إذ الأرض لا تخلو عن إحدى المؤنتين؛ ولأن الخراج يشبه الفيء فلا يثبت في أرض العرب كما لم يثبت في رقابهم والله أعلم.

Mas'alah: What lands are considered 'ushri besides the Arabian Peninsula?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

ومنها الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا ومنها الأرض التي فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين المسلمين؛ لأن الأراضي لا تخلو عن مؤنة إما العشر وإما الخراج، والابتداء بالعشر في أرض المسلم أولى؛ لأن في العشر معنى العبادة وفي الخراج معنى الصغار

Mas'alah: What lands are considered tithe land and what lands are considered land tax land?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من

العلث إلى عبادان

Mas'alah: What is the chapter on tithe (ushr)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=185)

باب العشر) (

Mas'alah: What is the chapter on land taxes (Ushr and Kharaj) about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

باب الوظائف) جمع وظيفة وهي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق والمراد هاهنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه. (

Mas'alah: What lands are considered Ushr lands (tithe lands) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

الأراضي العشرية أرض العرب) وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة طولا، وأما العرض فما بين يبرين ورمل عالج إلى حد الشام (

Mas'alah: Why is Basra considered 'ushri land despite being conquered by force?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

والبصرة) لإجماع الصحابة على أنها عشرية، والقياس أن تكون خراجية؛ لأنها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها وهي من جملة أراضي العراق ولكن ترك ذلك بإجماعهم (

Mas'alah: What is the chapter on tithes and land tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=133)

(فصل في العشر والخراج)

Mas'alah: What are the types of land: 'ushri and kharaji?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=133)

الأرض نوعان عشرية وخراجية فأرض العرب كلها عشرية وهي أرض تهامة والحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقى من أنهار الأعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل إلى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلو إن إلى أقصى القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية إن كان يصل إليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الأنهار التي حفرتها الأعاجم والسيحون الجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكل بلدة

فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الإمام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء كان الإمام بالخيار فيها إن شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وإن شاء عليهم وبعد المن كان الإمام بالخيار إن شاء وضع العشر وإن شاء وضع الخراج إن كانت تسقي بماء الخراج وأرض الجبال التي لا يصل إليها الماء عشرية وما أحيي من الموات إن أحيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج و أحيي ببئر أو قناة ينظر إلى ما حولها من الأراضي إن كان حولها أرض خراج فهي خراجية وإن كان حولها أرض عشر فهي عشرية و

Mas'alah: How does kharaj al-muqasama compare to 'ushr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

خراج المقاسمة بمنزلة العشر لأن الواجب شيء من الخارج وإنما يفارق العشر في المصرف هذا إذا هلك كل الخارج فإن هلك الأكثر وبقي البعض ينظر إلى ما بقي إن بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وإن بقي أقل من ذلك يجب نصف الخارج وإنما يسقط الخراج بهلاك الخارج إذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وإن بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الأول لم يكن وكذا الكرم إذا ذهب ثماره بآفة إن ذهب البعض وبقي البعض إذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وإن كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطاب.

Mas'alah: How is zakat distinguished from kharaj and 'ushr regarding obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=676)

بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض. وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع، ولو أفاق في بعض السنة فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر من الصوم. [فتح القدير] بجامع نقصان الملك لثبوت لازم النقصان من عدم جواز تبرعاتهما بل أدنى لعدم نفاذ تصرفاتهما فيه، بخلاف المكاتب ففيه نظر، فإن المؤثر في عدم الوجوب على المكاتب ليس عدم جواز التبرع ولا النقصان المسبب عنه، بل النقصان المسبب عن كونه مديونا أو لأن ملكه باعتبار اليد فقط للتردد في قرار الملك لتجويز عجزه فيصير للسيد ملكا وهو ليس ملكا حقيقيا أصلا، بخلاف الصبي والمجنون بقي إيراد العشر والخراج يتوجه على وجه الإلزام فلو تم واعترفنا بالخطإ في إيجابهما في أرضهما لم يضرنا في المتنازع فيه، ثم جوابه عدم معنى العبادة في الخراج بل هي مؤنة محضة في الأرض وقصوره في العشر لأن الغالب فيه معنى المؤنة. ومعنى العبادة فيه تابع. فالمالك ملكهما بمؤنتهما كما يملك العبد ملكا مصاحبا بها لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه، وكذا الخراج سبب بقاء الأراضي في أيد ملاكها لأن سببه بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء. قال – عليه الصلاة والسلام – «إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم» الحديث. والزكاة وإن كانت أيضا للفقراء لكن المقصود من إيجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو «بني الإسلام» الحديث. وفي حقهم سد حاجتهم والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة، وقد عهد تقرير المؤنة في الأرض فيكون محل النظر على المعهود، غير أن خصوص المصرف وهم الفقراء يوجب فيه

معنى العبادة، وهذا القدر لا يستلزم سوى أدنى ما يتحقق به معناها وهو بكونه تبعا فكان كذلك (قوله ولو أفاق) أي المجنون. اعلم أن الوجوب مطلقا لا يسقط بالعجز عن الأداء للعجز عن استعمال العقل، بل إذا كان حكمه وهو وجوب الأداء يتعذر متعلقه وهو الأداء امتثالا مع عدم العقل بشرط تذكره نحو أن يكون من العبادات المحضة فإن المقصود

Mas'alah: What is the ruling on taking from tithe land versus kharaj land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=764)

إذا أخذ من أرض العشر) قيد به لأنه لو أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء

Mas'alah: What is the classification of land types regarding tithe and land tax?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=769)

(قوله وعن محمد – رحمه الله – إلخ) ضبط هذا الفصل على تمامه أن الأرض إما

Mas'alah: What is the chapter on tithes and land tax?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2604)

باب العشر والخراج)

Mas'alah: What lands are considered 'ushr lands in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2604)

قال: (أرض العرب كلها أرض عشر، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام [فتح القدير] [باب العشر والخراج] لما ذكر ما يصير به المستأمن ذميا ذكر ما ينوبه من الوظائف المالية إذا صار ذميا وذلك هو الخراج في أرضه ورأسه، وفي تفاريعهما كثرة فأوردهما في بابين، وقدم خراج الأرض؛ لأن الكلام فيه كان بعرض قريب، ثم ذكر العشر فيه أيضا تتميما لوظيفة الأرض؛ لأنها السبب في الخراج والعشر جميعا، وقدم ذكر العشر؛ لأن فيه معنى العبادة. والعشر لغة واحد من العشرة، والخراج ما يخرج من نماء الأرض أو نماء الغلام، وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والرأس، وحدد الأراضي العشرية والخراجية أولا؛ لأنه حينئذ أضبط فقال (أرض العرب كلها عشرية وهو ما بين العذيب) وهو ماء لتميم وذكر ضمير الأرض باعتبار خبره وهو لفظ "ما" في قوله ما بين العذيب (إلى أقصى حجر باليمن) وفي بعض النسخ وهي على الظاهر، وحجر بفتح الجيم، وإسكانها خطأ؛ لأن أبا يوسف قال: حدود أرض العرب ما وراء حدود الكوفة إلى أقصى صخر باليمن، فعرف أنه حجر بالفتح، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حجر منها، ومهرة حينئذ في آخر موضع من اليمن، وقولهم من أول عذيب القادسية إلى آخر حجر يوجب أن ذلك أول ما وراء أرض الكوفة، هذا طولها، وعرضها من رمل يبرين والدهناء ويعرف برمل عالج إلى مشارف الشام: أي قراها، وقد يعبر بمنقطع السماوة. قال الكرخي: وهي أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية. والحجاز هو جزيرة العرب سمي جزيرة؛ لأن بحر الحبش وبحر فارس

Mas'alah: What is the distinction between kharaj land and ushr land based on water source?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2606)

)

Mas'alah: What is the distinction between kharaj land and ushr land based on water source?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2606)

وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر) ؛ لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج. [فتح القدير] ما لم يكن خارجا فهو أليق بالمسلم. (وكل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج، وكذا إذا صالحهم؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به) ؛ لأن فيه معنى العقوبة للتعلق بالتمكن من الزراعة، وإن لم يزرع، وفيه نظر نذكره في آخر الفصل إن شاء الله تعالى. (ومكة مخصوصة من هذا) العموم (فإنها فتحت عنوة) على ما أسلفناه في باب الغنائم وقسمتها بما لا يشك معه أنها فتحت عنوة (ولم يوظف عليها خراجا) ولنخص هذا المكان بحديث زيادة على ما في باب الغنائم. أخرج مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه ذكر فتح مكة فقال «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى دخل مكة، فبعث الزبير – رضي الله عنه – إلى إحدى المجنتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الجسر، وأخذوا من بطن الوادي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتيبة، قال: فنظر إلي وقال: يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله، قال: اهتف لي بالأنصار فلا يأتيني إلا

أنصاري، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووبشت قريش أوباشها، فقال لهم: ألا ترون إلى أوباش قريش، وأتباعهم، ثم قال بيده فضرب بإحداهما على الأخرى وقال: احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا، قال أبو هريرة: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم إلا قتله» الحديث بطوله، فاضمم هذا إلى ما هناك. وقد ذكر القتبي ما فتح عنوة وصلحا من البلاد فذكر أن الأهواز وفارس، وأصبهان فتحت عنوة لعمر – رضي الله عنه – على يدي أبي موسى وعثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان، وكانت أصبهان على يدي أبي موسى خاصة، وأما خراسان ومرو الروذ فتحتا صلحا في خلافة عثمان إلى يدي عبد الله بن عامر بن كريز، وأما ما وراءهما فافتتح بعد عثمان على يد سعيد بن عثمان بن عفان لمعاوية صلحا وسمرقند وكش ونسف وبخارى بعد ذلك على يدي المهلب بن أبي صفرة وقتيبة بن مسلم. وأما الري فافتتحها أبو موسى في خلافة عثمان صلحا، وفي ولايته فتحت طبرستان على يدي سعيد بن العاص صلحا، ثم فتحها عمرو بن العلاء والطالقان ودنباوند سنة سبع وخمسين ومائة. وأما جرجان ففي خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، وكرمان وسجستان فتحهما عبد الله بن عامر في خلافة عثمان صلحا. وافتتح الجبل كله عنوة في وقعة جلولاء، ونهاوند على يدي سعد والنعمان بن مقرن. وأما الجزيرة ففتحت صلحا على يدي عياض بن غنم والجزيرة ما بين الفرات ودجلة والموصل من الجزيرة، وأما هجر فأدوا الجزية إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذا دومة الجندل، وأما اليمامة فافتتحها أبو بكر – رضي الله عنه –. وأما الهند فافتتحها القاسم بن محمد الثقفي سنة ثلاث وتسعين. (قوله: وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار إلخ) قد علم من عادة المصنف أنه إذا وقعت مخالفة بين ما في القدوري والجامع أو زيادة في الجامع يقول بعد لفظ

Mas'alah: What is the ruling on Basra being considered ushr land by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2608)

(والبصرة عنده عشرية) بإجماع الصحابة؛ لأن حيز الشيء يعطى له حكمه، كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به. وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر، وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2614)

(ولا عشر في الخارج من أرض الخراج) وقال الشافعي: يجمع بينهما؛ لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ، [فتح القدير] فقال علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك الخراج عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية، وأخذنا خراجها. قال المصنف (فدل على جواز الشراء، وأخذ الخراج، وأدائه للمسلم من غير كراهة) وصرح في كافي الحاكم بنفي الكراهة. قيل: ولو قال من المسلم كان أولى، وهو بناء على تعليقه بلفظ أخذ وهو غير مقصود، فإن الأخذ يقوم بالإمام، وليس المقصود إفادة أنه هل يكره للإمام أخذ الخراج من المسلم، بل المقصود إفادة حكم شراء المسلم الأرض الخراجية وتعرضه بذلك للأخذ منه، هل يكره له ذلك

أو لا؟ فيجب لفظ للمسلم ليتعلق بالشراء في قوله فدل على جواز الشراء للمسلم وعدم الكراهة، لا كما يقول بعض المتقشفة – رحمه الله – عليهم ورحمنا بهم من كراهة ذلك؛ لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى شيئا من آلات الحراثة فقال: ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا» ظنا منهم أن الذل بالتزام الخراج، وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا أذناب البقر قعدوا عن الغزو فكر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة لا ما ذكروه، إذ لا شك في أنه يجوز للمسلم التزام ما لا يجب عليه ابتداء؛ ألا ترى أنه لو تكفل بجزية ذمي جاز بلا كراهة (قوله: ولا عشر في الخارج من أرض الخراج. وقال الشافعي) ومالك وأحمد (يجمع بينهما؛ لأنهما حقان مختلفان) ذاتا، فإن العشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة، ومحلا فإن العشر في الخارج، والخراج في الذمة، وسببا؛ لأن سبب العشر الأرض النامية بالخارج تحقيقا، وسبب الخراج الأرض النامية به تقديرا ومصرفا، فمصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة وقد تحقق سبب كل منهما، ولا منافاة بين الحقين فيجبان كوجوب الدين مع العشر والخراج.

Mas'alah: What is the evidence that 'ushr and kharaj cannot be combined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2614)

قال المصنف (ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم») وهو حديث ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»

Mas'alah: Why do 'ushr and kharaj not combine on the same land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2615)

ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة؛ ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة قهرا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إلى الأرض، [فتح القدير] ويحيى بن عنبسة مضعف إلى غاية حتى نسب إلى الوضع، وإلى الكذب على أبي حنيفة، وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فجاء يحيى وصله. نعم إنما روي عن التابعين مثل النخعي والشعبي وعكرمة كما ذكرناه. ورواه ابن أبي شيبة عن الشعبي: حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن حمزة السلولي عن الشعبي قال: "لا يجتمع عشر وخراج في أرض" . وقال: حدثنا أبو نميلة، حدثنا يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة قال: "لا يجتمع عشر وخراج في مال" . وحاصل هذا كما ترى ليس إلا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه فيكون حديثا مرسلا. وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهبا لجماعة آخرين فهذا نقل المذاهب لا استدلال. وأما قوله: (ولأن أحدا من الأئمة إلى آخره) فقد منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز فلم يتم، وعدم الأخذ من غيره جاز كونه لتفويض الدفع إلى المالك فلم يتعين قول صحابي بعدم الجمع ليحتج به من يحتج بقولهم على أن فعل عمر بن عبد العزيز يقتضي أن ليس عمر – رضي الله عنه – على منع الجمع؛ لأنه كان متبعا له مقتفيا لآثاره، وما ذكرناه عنه فيما تقدم من كتبه في جواب السائل في مسألة خمس الجزية والخراج إذا رجعت إليه يفيدك ذلك، ثم المصنف منع تعدد السبب وجعل السبب فيها معا الأرض، ولا مانع أن يتعلق بالسبب الواحد، وهو الأرض هنا وظيفتان مع أن

العمومات تقتضيه مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما سقت السماء ففيه العشر» فإنه يقتضي أن يؤخذ مع الخراج إن كان؛ ولأن تعدد الحكم واتحاده بتعدد السبب واتحاده، وسبب كل من الخراج والعشر الأرض النامية. (إلا أنه يعتبر النماء في العشر تحقيقا) ؛ لأنه اسم إضافي فما لم يتحقق خارج لا يتحقق عشره (وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إليها) فيقال خراج الأرض وعشر الأرض والإضافة دليل السببية، وكون الأرض مع النماء التقديري غير الأرض مع التحقيقي مخالفة اعتبارية لا حقيقية، فالأرض النامية هي السبب، وإذا اتحد السبب اتحد الحكم وصار كزكاة التجارة والسائمة، فإن السبب واحد بالذات وهو الغنم مثلا، وهو مع ذلك لا يقال: الغنم مع السوم غيرها مع قصد التجارة فيجب كل منهما لتعدد السبب. وأما قوله (ولأن الخراج يجب في الأرض إذا فتحت عنوة وقهرا، والعشر في الأرض إذا أسلم أهلها) عليها، ولازم الأول الكره ولازم الثاني الطوع وهما متنافيان فلا يجتمعان، فمعلوم أن بعض صور الخراج يكون مع الفتح عنوة، وهو ما إذا أقر أهلها عليها، وكذا بعض صور العشر وهو ما إذا فتحها عنوة وقسمها بين الغانمين، كما أن بعض صور الخراج لا يكون مع العنوة والقهر بل للصلح، أو بأن أحياها وسقاها بماء الأنهار الصغار، أو كانت قريبة من أرض الخراج على الخلاف، ومع ذلك فالذي يغلب على الظن أن الراشدين من عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – لم يأخذوا عشرا من أرض الخراج، وإلا لنقل كما نقل تفاصيل أخذهم الخراج بهذا تقضي العادة، وكونهم فوضوا الدفع إلى الملاك في غاية البعد، أرأيت إذا كان العشر وظيفة في الأرض التي وظف فيها الخراج على أهل الكفر هل يقرب أن يتولوا أخذ وظيفة ويكلوا الأخرى إليهم ليس لهذا معنى، وكيف وهم كفار لا يؤمنون على أدائه من طيب أنفسهم، وإذا كان الظن عدم أخذ الثلاثة صح دليلا بفعل الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين ويكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining zakat with 'ushr or kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2616)

وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما.

Mas'alah: What is the definition and classification of the land of the Arabs regarding 'ushr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=647)

(وأرض العرب) قال أبو عبيدة: وهي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين أرض بئرين إلى منقطع السماوة في العرض. وهي: تهامة، والحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، والعمان، والبحرين. وفي البخاري: قال يعقوب بن محمد: «سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن». وفي «شرح الوافي»: هي: أرض الحجاز، وتهامة، واليمن، ومكة، والطائف، والبريه. – –

***

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=649)

وعندنا لا عشر في خارج أرض الخراج، كما لا خراج في خارج أرض العشر. وأوجبه مالك والشافعي، لأنهما جنسان مختلفان، فإن الخراج دراهم، والعشر بعض الخارج، والسبب أيضا مختلف، فسبب الخراج الأرض النامية، ولذا يجب بدون وجود الخارج، وسبب العشر الخارج، فإنه لا وجوب حيث لا خارج، فإذا اختلفا لم يتنافيا. ولنا ما رواه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع على مسلم عشر وخراج في أرض». ولإجماع الصحابة، إذ قد فتح السواد لم ينقل عنهم جمعهما على مالك.

Mas'alah: What is the classification of land into 'ushri and kharaji?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=406)

الخراج: تقسم الأراضي إلى قسمين: عشرية وخراجية. – 1 – الأرض العشرية: وهي الأرض المستنبتة بقصد الاستغلال بيد المسلم، ويدفع عنها العشر. وتضم: – 1 – أراضي العرب فهي كلها عشرية. – 2 – كل أرض أسلم أهلها طوعا. – 3 – كل أرض فتحت عنوة ثم قسمت بين الفاتحين. – 4 – ما أحياه المسلم من موات وسقاه بماء مسلم. – 2 – الأرض الخراجية: ويدفع عنها الخراج. وهي تضم: – 1 – كل أرض فتحها المسلمون عنوة، وتركوها في يد أهلها يزرعونها ويدفعون خراجها لبيت مال المسلمين. – 2 – كل أرض موات أحياها ذمي. – 3 – أرض سواد العراق كلها خراجية بأمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. – 4 – كل أرض لمسلم تسقى بماء الخراج كالأنهار التي حفرها الكفار. – 5 – أرض الغنائم التي اقتطعها الإمام لذمي. – 6 – دار الذمي إذا اتخذها بستانا. – 7 – كل أرض اشتراها مسلم من ذمي

تبقى خراجية [1] . ولا يجتمع على أرض عشر وخراج لقول إبراهيم: "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر" ، ولأن سبب العشر الإسلام فهو عبادة وسبب الخراج ضريبة على الأرض يدفعها غير المسلم. (1) أما إن اشتراها من ذمي بحق الشفعة، أو بحكم القضاء، أو ردت عليه بسبب فساد البيع فإنها تبقى عشرية.

Mas'alah: What is the difference between 'ushr and kharaj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=407)

الفرق بين العشر والخراج: أ - العشر: - 1 - هو عبادة، لأنه زكاة على الثمار والزروع (نماء) . - 2 - يجب على المسلم ولا يجب في حق غيره. - 3 - يدفع على الثمار والزروع. - 4 - لا تجب زكاة الثمار والزروع حتى تحصد [1] . ب - الخراج: - 1 - هو ضريبة على الأرض. - 2 - يدفعه الذمي عن الأرض. - 3 - يجب الخراج على الأرض إذا تمكن من زراعتها ولم يفعل. (1) اختلفوا في وقت الثمار والزروع، فقال الإمام أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدا ينتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين.

Mas'alah: Is tithe ('ushr) due on kharaj land?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=124)

قال: وإذا كانت أرض من أرض الخراج. فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس فيها عشر، لا يجتمع عشر وخراج. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه فيها

العشر مع الخراج.

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=217)

ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج» وعند الشافعي يجتمع فيؤخذ من الخراج عشر ومن الأرض خراج.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) and kharaj (land tax) for Muslims and non-Muslims on irrigated land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=661)

وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الأنهار فلهذا قال في التبيين هذا في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لأن الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء إجماعا وإنما الخلاف فيه في حالة البقاء فيمن ملك أرضا عشرية فتصير خراجية عند الشيخين أيضا خلافا لمحمد فعلى هذا علم أن صاحب الهداية اختار قول محمد في حالة البقاء، تتبع.)

Mas'alah: Is 'ushr due on produce from kharaj land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=666)

ولا عشر في خارج أرض الخراج) لأنها مع الخراج والعشر لا يجتمعان

عندنا وعند الأئمة الثلاثة يجب العشر كوجوب الخراج (

Mas'alah: What is the ruling on the Imam forgiving kharaj and the difference between kharaj and ushr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

وله أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه، وهو صلة من الإمام والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكاة، ولا يجوز تركه عليه وعلى قول أبي يوسف الفتوى كما في التبيين وغيره وإذا ترك الإمام خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلا لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف يحل له، وهو الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه أن يرده إلى بيت المال أو إلى من هو أهل لذلك وإن لم يفعل أثم ولو ترك العشر لا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: Is 'ushr due on produce from kharaji land?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=275)

ولا عشر في خارج أرض الخراج عندف .. كنا [5]، كما لا خراج في العشرية [6].

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الثامن: الجمع بين العشر والخراج.

Mas'alah: What is the eighth section on combining tithe and land tax?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=425)

المبحث الثامن: الجمع بين العشر والخراج

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on zakah for crops of khar j land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=425)

واختلفوا في وجوب زكاة زروعها وثمارها إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for kharaj lands?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=425)

لا تجب في الأرض الخراجية الزكاة، بل الواجب فيها الخراج فحسب.

Mas'alah: What is the majority position on zakat for kharaj lands?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=425)

ثانيا: قول الجمهور:

Mas'alah: What is the majority view on zakat and kharaj being combined?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=425)

تجب فيها الزكاة والخراج، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 207؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 57؛ الهداية للمرغيناني 2/ 159؛ فتح القدير لابن الهمام 6/ 42؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 275؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 118؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 1/ 324. (2) المدونة لسحنون 1/ 345؛ الذخيرة للقرافي 3/ 87؛ مختصر خليل 58؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 278؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 167؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 278؛ حاشية الدسوقي 1/ 447. (3) الحاوي للماوردي 3/ 252؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 75؛ المجموع للنووي 5/ 453؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 234؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 369؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 388. (4) المغني لابن قدامة 2/ 312؛ الفروع لابن مفلح 2/ 331؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 113؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 378؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 187؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 71.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for zakat and kharaj not combining?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=426)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs that 'ushr and kharaj cannot be combined?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=426)

استدل الحنفية على أن العشر والخراج لا يجتمعان بما يأتي: 1 - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر» [1]. 2 - أن أئمة العدل وولاة الجور منذ عهد الصحابة لم يجمعوا بين العشر والخراج مع كثرة الأراضي الخراجية، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع، فيكون باطلا [2]. 3 - أن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا، والعشر يجب في أرض أسلم أهلها طوعا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية، إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا، وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إلى الأرض [3]. (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 132، كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، حديث (7290) ؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 14/ 161، رقم (7475) ؛ وابن عدي في الكامل 7/ 254، حديث (2155) ، وذكره الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (مكتبة الكوثر -الرياض- 1415 هـ، الطبعة

الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، جزء واحد) ص 82، والحديث لا يصح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي 4/ 132؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 39؛ نصب الراية للزيلعي 3/ 442؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 2/ 132. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 57. (3) الهداية للمرغيناني 2/ 159؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 118.

Mas'alah: What are the majority's evidences regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=427)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the majority's proofs that 'ushr and kharaj can be combined?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=427)

استدل الجمهور على أن العشر والخراج يجتمعان بما يأتي: 1 – عموم قول الله تعالى: ژ گ گ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [1]، وقوله عز وجل: ژ? ? ? ... ژ [2]. 2 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» [3]. وجه الاستدلال من النصوص: أنها عامة تشمل الأرض الخراجية وغيرها [4]. 3 – أنهما حقان مختلفان، وجبا بسببين مختلفين، فجاز اجتماعهما كالمحرم إذا قتل صيدا مملوكا، فتجب فيه الكفارة والقيمة [5]. 4 – أن الخراج، أجرة لا جزية، لجواز أخذه من المسلم، وإذا

كان أجرة لم يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة [6].

Mas'alah: How do the majority critique the Hanafi evidences on 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=427)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: What is the majority's response to the Hanafi evidence on kharaj and ushr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=427)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) سورة البقرة: 2/ 267. (2) سورة الأنعام: 6/ 141. (3) رواه البخاري، وسبق تخريجه في صفحة (644) ، هامش (4) . (4) الحاوي للماوردي 3/ 253؛ المجموع للنووي 5/ 453؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 71. (5) المغني لابن قدامة 2/ 313؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 71. (6) الحاوي للماوردي 3/ 253.

Mas'alah: What is the response to the hadith 'No kharaj and ushr combine on a Muslim'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=428)

1 – أما استدلالهم بحديث «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر» فأجيب عنه: بأنه حديث باطل، مجمع على ضعفه، فيه يحيى بن عنبسة متهم بالوضع [1].

Mas'alah: What is the response to the claim that just rulers never combined kharaj and ushr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=428)

2 – وأما قولهم: "إن أئمة العدل وولاة الجور منذ عهد الصحابة لم يجمعوا بين العشر والخراج مع كثرة الأراضي الخراجية" ، فأجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأنه روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بين العشر والخراج [2].

Mas'alah: What is the response to the argument that kharaj and ushr have the same cause?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=428)

3 – وأما قولهم: "إن سببيهما واحد، فلا يجتمعان" فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضا فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية [3].

Mas'alah: What are the Hanafi responses to the majority's evidence on 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=428)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: (1) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 132؛ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (دار الفكر –بيروت – 1408 هـ – 1988 م، تحقيق: خليل محمد هراس، جزء واحد) ص 116؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 39؛ المجموع للنووي 5/ 453؛ نصب الراية للزيلعي 3/ 442؛ الدراية لابن حجر 2/ 132. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 419، رقم (10604) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 132، كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، رقم (7288) ، وصحح إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذي 3/ 236. (3) الذخيرة للقرافي 3/ 87؛ الحاوي للماوردي 3/ 254؛ المغني لابن قدامة 2/ 313.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the majority's use of general texts for combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=429)

1 – أما استدلالهم بعمومات النصوص، فأجيب عنه: بالإلتزام، حيث إنكم لم تخذوا بهذا العموم في وجوب العشر في الخضراوات والفواكه، فكيف أخذتم بعمومه في أرض الخراج!

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith 'In what is watered by the sky, one-tenth' regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=429)

2 – وأما استدلالهم بحديث «فيما سقت السماء العشر» فأجيب عنه: بأنه غير سديد؛ لأن الحديث فيه إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما، فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب؛ والخراج قد يكون الثلث، أو الربع، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر العشر إلى النصف لأجل المؤنة التي لزمت صاحبها، فلو لزم الخراج في الأرض لزم سقوط نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج، ولكان يجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة، وما تخلف فيه كما خالف النبي – صلى الله عليه وسلم – بين ما سقته السماء، وبين ما سقي بالناضح لأجل المؤنة [1].

Mas'alah: How do Hanafis refute the claim that 'ushr and kharaj are two different rights due to different causes?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=429)

3 – وأما قولهم: "إنهما حقان مختلفان، وجبا بسببين مختلفين" ، فغير مسلم فيه؛ لأن سبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية، ألا ترى أنه يقال: عشر الأرض، وخراج الأرض، وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي، وهي الأرض، فكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى، فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى، كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد [2].

Mas'alah: How does al-Jassas refute the claim that kharaj is rent and does not prevent 'ushr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=429)

4 – وأما قولهم: "إن الخراج، أجرة لا جزية، لجواز أخذه من المسلم، وإذا كان أجرة لم يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة" ، فأجاب عنه الجصاص: بأن هذا غلط من وجهين: (1) أحكام القرآن للجصاص 4/ 183. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 207؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 57؛ الهداية للمرغيناني 2/ 159.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi position on combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=430)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في الزكاة، هل هي حق الأرض، أو حق الزرع؟ فالحنفية قالوا: إنها حق الأرض، لذا رأوا أن العشر والخراج لا يجتمعان؛ لأن سببهما واحد، وهي الأرض النامية. أما الجمهور فقالوا: إن الزكاة حق الزرع، والخراج حق الأرض، لذا أجازوا اجتماعهما لاختلاف سببيهما [2].

Mas'alah: What is the preferred view on combining 'ushr and kharaj on kharaj land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=430)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية؛ لما يأتي: 1 – عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة عند الحصاد، ولا دليل صحيح يدل على استثناء الأرض الخراجية. 2 – أن العشر

وجب بالنص، والخراج وجب بالاجتهاد، وما ورد به النص أثبت حكما، فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكما. 3 – أن العشر والخراج مختلفان في مصرفهما، فالعشر يجب للأصناف الثمانية، والخراج يجب لبيت المال، ومختلفان أيضا في موجبهما، (1) أحكام القرآن للجصاص 4/ 184. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 180.

فالخراج واجب في رقبة الأرض، وجدت المنفعة أو فقدت، والعشر واجب بالمنفعة، ويسقط بفقد المنفعة، فلم يجز إسقاط أحد الحقين بالآخر. 4 – أن عدم نقل الجمع بين العشر والخراج عن الأئمة والولاة ليس دليلا على نفيه، قال القاسم بن سلام: "وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [1]، ولم يقل: على أن يؤدي عنها العشر، فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها؟ وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع، وذلك أن حكم الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – على كل مسلم في أرضه، إن ذكر ذلك أو ترك، وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء فيزدرعها، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها، وعليه عشر ما تخرج، إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟" اهـ [2]. (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 178، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، حديث (3073) ؛ والترمذي في سننه 3/ 662، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث (1378) من حديث سعيد بن زيد – رضي الله عنه –، وقال: حسن غريب. ورواه البخاري في صحيحه 2/ 823، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث (2210) بلفظ: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق» من حديث عائشة

رضي الله عنها. (2) الأموال لأبي عبيد 113.

Mas'alah: Is the tithe (ushr) a right of the land or a right of the crop in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=456)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في العشر، هل هو حق الأرض، أو حق الزرع؟ (1) الحاوي للماوردي 3/ 254. (2) فقه الزكاة للدكتور: يوسف القرضاوي (مؤسسة الرسالة-بيروت - 1401 هـ/1981 م، الطبعة الخامسة جزأين) ج 1/ ص 401.

Mas'alah: What is the preferred view on 'ushr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=457)

الراجح:

Mas'alah: What is the preferred view on 'ushr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=457)

الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العشر على مستأجر الأرض؛ لما ذكروه من أدلة ومناقشة. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 180.

Mas'alah: Can tithe and land tax coexist on kharaji land?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

88 – أن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية. ص [660] .

Mas'alah: Can kharaj and 'ushr be combined on a Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يجتمع على مسلم خراج وعشر 661, 662

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث الثامن: الجمع بين العشر والخراج 660

Mas'alah: What is the classification of land as 'ushriyyah and kharajiyyah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1005)

(باب العشر والخراج) أرض العرب عشرية وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن

بمهرة إلى

Mas'alah: What lands are 'ushriyyah and what lands are kharajiyyah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1006)

حد الشام وكذا البصرة وكل ما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين وأرض

السواد خراجية وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية أو العلث إلى عبادان

Mas'alah: What is the distinction between the tithe (ushr) and zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2085)

يعني: عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين , وأما الزكاة , فلا. وقد بين ذلك أيضا ما

Mas'alah: Why do 'ushr and kharaj not combine on the same land in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=839)

فصل: [لا يجتمع في أرض: عشر وخراج] قال أبو جعفر: (فإن كان في أرض خراج: فلا صدقة فيه. وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الخراج على أرض السواد بمشاورة الصحابة: لم يطالبهم مع ذلك بالعشر، فصار ذلك إجماعا من السلف

في أن لا عشر في أرض الخراج. وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من أرض العرب، ولم يوجب فيها خراجا. فصار ذلك أصلا في انتفاء اجتماعهما. وأيضا: يتنافى وجود سببيهما، فلا يجوز اجتماعهما، وذلك لأن سبب أخذ الخراج: الكفر؛ لأنه فيء، وسبب أخذ العشر: الإسلام، لأنه صدقة، فلما استحال اجتماع سببيهما لشخص واحد، امتنع اجتماع وجوبهما.

Mas'alah: What is the evidence that 'ushr and kharaj cannot be combined on the same land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=840)

فإن قيل: فقد يجوز أخذ الخراج من أرض المسلم. قيل له: لا يصح أن يبتدأ المسلم بالخراج، ويجوز أن يبتدأ به الكافر، يم لا يسقطه الإسلام، وليس حكم البقاء كالابتداء، ألا ترى أن المسلم لا يطرأ عليه الرق ابتداء، ولا يمنع الإسلام بقاء الرق. ودليل آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فيما سقت السماء العشر، ونصف العشر فيما سقي بدالية أو سانية، فأسقط نصف العشر لمؤونة الدالية والسانية، فينبغي أن يكون مؤونة الخراج مسقطة للنصف الباقي. فإن قيل: الخراج أجرة الأرض، فلا يسقطه العشر. قيل له: هذا جهل من قائله، لأن أرض الخراج ملك لأربابها، والمالك لا أجرة عليه في الانتفاع بملكه.

وأيضا: لو كانت أجرة، لما جازت؛ لأنها مجهولة، ومدة الإجارة أيضا مجهولة. وأيضا: الأجرة لا تجب إلا على عاقد الإجارة، وصاحب الأرض لم يعقد على نفسه عقد الإجارة. ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن الأرض إذا كانت للتجارة، لم تجتمع

فيها زكاة التجارة والعشر، وكذلك السائمة إذا كانت للتجارة، لا تجتمع فيها زكاة السوم وزكاة التجارة، والمعنى في جميع ذلك أنهما جميعا حقان لله تعالى، لا يجتمعان في مال واحد في سنة واحدة، فوجب أن يكون كذلك حكم الخارج مع العشر.

Mas'alah: Is tithe (ushr) due on the produce of kharaj land in addition to the land tax?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=901)

قال – رحمه الله – (ولا عشر في خارج أرض الخراج) وقال الشافعي – رحمه الله – يجب فيه العشر مع الخراج لأنهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا فإن الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج يجب في الذمة والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ويصرف الخراج في مصالح المسلمين والعشر للفقراء فوجوب أحدهما لا ينافي الآخر. ولنا قوله «– عليه الصلاة والسلام – لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصار إجماعا عملا وكفى بهم قدوة ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا وأقر أهلها عليها والعشر في أرض أسلم أهلها عليها طوعا أو قسمت بين الغانمين والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهي الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان إلى الأرض والإضافة تدل على الاختصاص وهو بالسببية وكل واحد منهما مؤنة أرض نامية ولا يجتمع وظيفتان بسبب أرض واحدة وعلى هذا الخلاف الزكاة مع العشر أو الخراج حتى لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة عندنا وعنده تجب الزكاة مع أحدهما ومحمد – رحمه الله – معه فيه لاختلاف

محلهما لأن العشر محله الخارج. وكذا الخراج لكن في أحدهما حقيقة وفي الآخر تقديرا والزكاة محلها مال التجارة وهي الأرض فلا تنافي بينهما كدين ثمن الأرض معهما بخلاف العشر والخراج لأن محلهما واحد على ما بينا قلنا إن العشر والخراج مؤنة الأرض النامية ولهذا يضافان إليها وكذا الزكاة وظيفة المال النامي وكذا العشر والخراج واحد وهو الأرض النامية وكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر والخراج بخلاف دين ثمن الأرض مع أحدهما لأن الدين يجب للعبد والعشر والخراج لله تعالى فلا يتنافيان بل يجتمعان وإن كانا بسبب ملك مال واحد ثم إذا ثبت أنهما لا يجتمعان كان العشر أو الخراج أولى من الزكاة بالوجوب لأنهما صارا وظيفة لازمة لها ولا يسقطان بعذر الصبا والجنون والرق وهما أسبق وجوبا من الزكاة فتترك على حالها ثم الخراج لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لأن عمر – رضي الله عنه – لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لأنه لا يتحقق كونه عشرا إلا بوجوبه في كل الخارج والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on tithe and land tax?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=319)

باب العشر والخراج

Mas'alah: What are the sections on 'ushri and kharaji lands?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=319)

في الباب فصول بيان الأرض العشرية والخراجية وبيان ما يجب فيه العشر وأن النصاب هل هو شرط أم يجب في القليل والكثير وبيان سبب وجوب العشر والخراج وبيان المحل الذي يجب فيه العشر والذي فيه نصف العشر

Mas'alah: What are the two types of land: tithe and kharaj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=319)

أما بيان الأراضي فنقول الأراضي نوعان عشرية وخراجية

Mas'alah: What are the five types of tithe land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=319)

فالعشرية خمسة أنواع أحدها أرض العرب فكلها عشرية والثاني كل أرض أسلم أهلها طوعا فهي عشرية والثالث الأراضي التي فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين فهي عشرية لأن الأرض لا تخلو عن المؤونة فكانت البداءة بالعشر في حق المسلمين أولى لما فيه من شبهة العبادة والرابع المسلم إذا اتخذ داره بستانا أو كرما فهي عشرية لأنها مما يبتدىء عليها المؤونة فالعشر أولى

Mas'alah: What is the cause for the obligation of 'ushr and kharaj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=322)

وأما بيان سبب وجوب العشر والخراج فنقول سبب وجوب العشر هو الأرض النامية

بالخارج حقيقة وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرا ولهذا قلنا إن الخارج إذا أصابته آفة فهلك لا يجب العشر إن كانت الأرض

عشرية ولا الخراج إن كانت خراجية لفوات النماء حقيقة وتقديرا ولو كانت له أرض عشرية وتمكن من زراعتها ولم يزرع لا يجب عليه العشر لأنه لم يوجد الخارج حقيقة ولو كانت الأرض خراجية وتمكن من زراعتها ولم يزرع يجب عليه الخراج لوجود الخارج تقديرا وعلى هذا قال أصحابنا إن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة بل إن كانت عشرية يجب فيها العشر وإن كانت خراجية يجب الخراج وقال الشافعي يجتمعان ولو استأجر أرضا عشرية وزرعها فالعشر على الأجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر لأن العشر يجب في الخارج وهو ملك المستأجر ولكنأبا حنيفة يقول إن الزرع في المعنى حاصل للمؤاجر لحصول الأجر له فلو هلك الخارج قبل الحصار لا يجب العشر على الأجر وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط العشر عن المؤاجر وعلى قولهما لو هلك قبل الحصاد أو بعده فإنه يهلك بما فيه ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير بالاتفاق لأن الخارج له صورة ومعنى ولو هلك يهلك بما فيه ولو دفعها مزارعة فعندهما المزارعة جائزة والعشر في الخارج وعندأبي حنيفة المزارعة فاسدة ولو خرج الزرع وأدرك فعشر الخارج كله على رب الأرض إلا أن في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته ولو غصبها غاصب فزرعها ينظر إن انتقصت الأرض بالزراعة فالعشر على رب الأرض وعلى الغاصب نقصان الأرض كأنه أجرها منه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما في الخارج

Mas'alah: Is the owner's eligibility considered for 'ushr and kharaj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=325)

ثم في العشر والخراج لا يعتبر المالك ولا أهليته حتى يجب في الأرض الموقوفة ويجب في أراضي المكاتب والصبيان والمجانين

Mas'alah: What is the definition of the chapter on land taxes and the classification of lands as ushri or kharaji?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2481)

أرض العرب [(2)] ، وما أسلم أهله، أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا [(3)] (4) ، والبصرة [(5)] عشرية [(6)] (1) قوله: باب الوظائف؛ هو جمع وظيفة، وهو ما يوظف ويقرر على ذوات الكفار، ويقال له: الجزية، وما يوظف على الأراضي، وهو العشر والخراج، وقد مر نبذ من مباحث العشر في بحث العشر من (كتاب الزكاة) . (2) قوله: أرض العرب... الخ؛ الغرض منه ذكر ما يجب فيه العشر، وما يجب عليه الخراج على وجه ضابط بحيث تتفرع عنه فروعهما. (3) قوله: بين جيشنا؛ احترز به عما إذا قسم بين قوم كافرين غير أهله فإنه يكون خراجيا، ولو قسم بين المسلمين غير الجيش الغانمين يكون عشريا، والأصل في هذا هو أن الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء، ووظيفة أرضه إنما هو العشر، بل الخراج مختص بالكفار، والعشر يوظف ابتداء على المسلم لما فيه من معنى العبادة. (4) في م: بيننا. (5) قوله: والبصرة؛ بفتح الباء الموحدة وضمها وكسرها، وأفصحها وأشهرها هو أولها، وهي التي بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، وهي داخلة في سواد العراق، كذا في كتاب ((الأنساب)) لأبي سعد السمعاني. (6) قوله: عشرية؛ أما كون أرض العرب عشرية يجب فيما يخرج من

أراضيها العشر دون الخراج، فإنه لم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه أخذوا الخراج منها، ولو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو واحد من أصحابه لقضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف، والوجه فيه: إن العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، ولا جزية على رؤوسهم، فلا خراج على أراضيهم، فإن خراج الأرض كخراج الرأس. وأما كون ما أسلم أهله فبقى في ملكه ويده كما كان عشرية؛ فلأن العشر أليق بالمسلم، وهو الوجه في كون ما قسم بين المسلمين بعدما فتح عنوة عشرية، وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة وظفوا عليها العشر، فترك القياس لإجماعهم. كذا في ((الهداية)) (2: 156–157) ، و ((الفتح)) (5: 278–279) ، وغيرهما. قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب ((الأموال)) : الأراضي العشرية التي ليست بأرض خراج هي أربعة أنواع: أحدها: أرض أسلم أهلها عليها، فهم مالكون لها: كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها كانت فتحت عنوة، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم، وحدثت عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال في مكة: ((لا تحل غنيمتها)) . والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفا، ولكنه رآى أن يجعلها غنيمة، فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، فهي أيضا ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور إذا قسمت بين الذين افتتحوها وعزل عنها الخمس. والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلا إقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها. والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء،

فهذه الأرضون التي جاءت سنة فيها بالعشر أو بنصف العشر، وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أو ست فصاعدا: كزكاة الماشية، والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا يخلو إما أن تكون صيرت فيئا وفتحت عنوة: كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان وأرض الري والشام ومصر والمغرب، أو تكون أرض صلح مثل: نجران وأيلة ودومة الجندل وفدك وما أشبهها مما صالحهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلحا أو فعلته الأئمة بعده، وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كورة خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئا تكونان عاما للناس في الأحطية والأرزاق وما ينوب الإمام من أمور المسلمين. انتهى كلام أبي عبيد على ما نقله الزيلعي [في ((نصب الراية)) (3: 442–443)] .

.(1)[

Mas'alah: What is the difference between 'ushr and kharaj regarding repetition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2493)

(ويتكرر [(1)] العشر بتكرر الخارج)، بخلاف الخراج، فإنه لا يتكرر، واعلم أن الخراج نوعان، خراج موظف، وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض كما وضع عمر – رضي الله عنه – على سواد العراق، وخراج مقاسمة [(2)] ، كربع الخارج، وخمسه، ونحوهما، فالذي لا يتكرر هو الموظف، أما خراج المقاسمة فهو يتكرر

كالعشر.

Sub-topic – Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners

Mas'alah: Is kharaj due on waqf land, and what is the ruling on lands of Syria and Egypt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=338)

ويجب الخراج في أرض الوقف) إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج. شرنبلالية معزيا للبحر. وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى (والصبي والمجنون لو) كانت الارض (خراجية والعشر لو عشرية) درر. ومر في الزكاة، وقالوا: أراضي الشام ومصر خراجية. وفي الفتح: المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج، ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع، كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث، فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام، ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشئ منها، لانه كوكيل اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة والعياذ بالله تعالى. زاد في البحر: أو رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به. قلت: وسيجئ في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل، وأفتى مفتي دمشق (فضل الله الرومي) بأن غالب أراضينا سلطانية لانقراض ملاكها، فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية اه. وفي النهر عن الواقعات: لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه. انتهى، وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة، وبه عرف صحة وقف المشتراة من

Mas'alah: What is the ruling on double tithe for Taghlibis on 'ushri land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=985)

(و) يجب (ضعفه في أرض عشرية لتغلبين مطلقا وإن) كان طفلا أو أنثى أو (أسلم أو ابتاعها) من مسلم أو ابتاعها (منه مسلم أو ذمي) لأن التضعيف كالخراج فلا يتبدل.

Mas'alah: What is the ruling on taking kharaj from a dhimmi who buys 'ushri land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=985)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking kharaj from a dhimmi who buys 'ushri land from a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=985)

وأخذ الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) أرضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمي (بشفعة) لتحول الصفقة إليه [رد المحتار] الذي تقدم عن الدرر. وفي النهر: وظاهر قول الكنز ولا ترفع المؤن أنه لا فرق بين كون المؤنة من عين الخارج أو لا. قال الصيرفي: ويظهر أنها إذا كانت جزءا من الطعام أن تجعل كالهالك ويجب العشر في الباقي؛ لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه فهو مضطر إلى إخراجه لكن ظاهر كلامهم الإطلاق. اهـ. (قوله: لتصريحهم بالعشر) أي وبنصفه وضعفه ط (قوله: ويجب ضعفه) أي ضعف العشر وهو الخمس نهر؛ لأن بني تغلب قوم من العرب نصارى تصالح عمر – رضي الله عنه – معهم على أن

يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ منا كما قدمناه قبيل باب زكاة المال قال ط: ولم يفصلوا بين كون الأرض مسقية بغرب أو سيح ومقتضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا. اهـ. قلت: ويؤيده قول الإمام قاضي خان في شرحه على الجامع الصغير في تعليل المسألة؛ لأن ما يؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبي ضعفه (قوله: وإن كان طفلا أو أنثى) بيان للإطلاق؛ لأن العشر يؤخذ من أراضي أطفالنا ونسائنا فيؤخذ ضعفهم من أراضي أطفالهم ونسائهم. اهـ. نوح قال ح: وسواء كانت الأرض للتغلبي أصالة أو موروثة أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي (قوله: أو أسلم) أي التغلبي وفي ملكه أرض تضعيفية فإنها تبقى وظيفتها عندهما وعند أبي يوسف تعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف وهو الكفر. اهـ. ح ومثله يقال فيما إذا ابتاعها منه مسلم ط (قوله: أو ابتاعها من مسلم) أي إذا اشترى التغلبي أرضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية؛ لأن الوظيفة لا تتغير بتغير المالك. اهـ. ح (قوله: أو ذمي) أي إذا اشترى الذمي أرضا تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا ح. [تنبيه] تخصيص الشراء بالذكر مبني على الغالب وإلا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم إسماعيل عن البرجندي (قوله: فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك إلا عند أبي يوسف فيما إذا اشتراها المسلم أو أسلم فإنها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه ح (قوله: وأخذ الخراج إلخ) حاصل هذه المسائل كما في البحر أن الأرض إما عشرية أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم إذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية فكذلك عندهما وقال أبو يوسف ترجع إلى عشر واحد وإذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد وإذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها أو عشرية صارت خراجية إن استقرت في ملكه عنده اهـ ط (قوله: من ذمي) أي عندهما

أما عند محمد فتبقى عشرية؛ لأن الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه ح (قوله: غير تغلبي) قيد به؛ لأن العشرية تضعف عليه عندهما خلافا لمحمد ط (قوله: وقبضها منه) قيد به؛ لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض بحر (قوله: للتنافي) علة لقوله: وأخذ الخراج يعني إنما وجب الخراج لا العشر؛ لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ح (قوله: لتحول الصفقة إليها) أي إلى الشفيع فكأنه اشتراها من المسلم بحر وغيره. واعترض بأنه لو كان كذلك لما رجع الشفيع بالعيب على المشتري إذا قبضها منه. وأجيب بأن الرجوع عليه لوجود القبض منه كما في الوكيل بالبيع حتى لو كان قبضها من البائع يرجع عليه لا على المشتري إسماعيل. واستشكله

Mas'alah: What is the ruling on the land of the Arabs and lands whose inhabitants converted peacefully?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

(قوله أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية) أما أرض العرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – أجمعين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب وتعقبه في البناية بأنه ليس له أصل في كتب الحديث ولم يجب عنه وجوابه أن العدم لا يحتاج إلى أصل لأنه لو أخذ منهم الخراج لنقل ولما لم ينقل دل على عدمه ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم

Mas'alah: What is the ruling on land when its inhabitants convert to Islam or it is conquered by force?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وأما إذا أسلم أهلها أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا هو أحق حيث يتعلق بنفس الخارج والعنوة بالفتح القهر كذا في المغرب

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for lands whose inhabitants are left in possession after conquest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وأما ما أقر أهلها عليها سواء فتحت قهرا أو صلحا فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به ويلحق بما أقر أهله عليه ما نقل إليها غير أهلها من الكفار فإنها خراجية كما ذكره الإسبيجابي وأطلق المصنف فيما أقر أهله عليه تبعا للقدوري وقيده في الجامع الصغير على ما في الهداية بأن يصل إليها ماء الأنهار لتكون خراجية وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لأن العشر يتعلق بالأراضي النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج اهـ. وهو مشكل لأنا نقطع بأن الأرض التي أقر أهلها عليها لو كانت تسقى بعين أو بماء السماء لم تكن الإخراجية لأن أهلها كفار والكفارة ولو انتقلت إليهم أرض عشرية ومعلوم أن العشرية قد تسقى بعين أو بماء السماء لا تبقى على العشرية بل تصير خراجية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد فكيف بدأ الكافر بتوظيف العشر ثم كونها عشرية عند محمد إذا انتقلت إليه كذلك أما في الابتداء فهو أيضا يمنعه والعبارة التي نقلها عن الجامع في غاية البيان ليست كما في الهداية وقد أطال المحقق في فتح القدير في

تقريره ثم قال.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a non-Muslim landowner regardless of water source?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1685)

وفي التبيين أن التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لأن الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء إجماعا إلى آخره ومعنى قوله وأقر أهلها عليها أن الإمام أقرهم على ملكهم للأراضي قال في الهداية وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وفي التتارخانية

Mas'alah: Can the kharaj assessment be reduced if the land cannot bear it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

(قوله وإن لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة) أي وإن لم تطق الأرض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق نقض عنها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر – رضي الله عنه – فإنها لا تجوز وإن طاقتها الأرض لقول عمر – رضي الله عنه – لعامليه لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت وهو دال على ما ذكرناه من الأمرين أطلقه فشمل الأراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر – رضي الله عنه – أو من إمام بمثل وظيفة عمر وهو مجمع عليه وأما إذا أراد الإمام

Mas'alah: Is it permissible to increase the kharaj assessment beyond what Umar (RA) established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1689)

توظيف الخراج على أرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر – رضي الله عنه – فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة وهو الصحيح لأن عمر – رضي الله عنه – لم يزد لما أخبراه بزيادة الطاقة كذا في الكافي ومعناه أن الأرض التي فتحت بعد عمر – رضي الله عنه – لو كانت تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزا وهي تطيقه ليس له ذلك ومعنى عدم الإطاقة أن الخارج منها لم يبلغ ضعف الخراج الموظف فينقص منه إلى نصف الخارج كذا أفاده في الخلاصة وظاهر ما في الكتاب أن النقصان عند الإطاقة لا يجوز وليس كذلك فقد نقل في البناية عن الكاكي أنه إذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الأولى.

Mas'alah: When is kharaj tax waived due to flooding, drought, or crop blight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1689)

(قوله ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة) لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري بري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج أطلقه فشمل ذهاب كل الخارج أو بعضه وهو مقيد بالأول أما في الثاني قال محمد إن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وإن بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا أن ينظر أولا إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر

إلى الخارج فيحسب ما أنفق أولا من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه مقدار ما بينا وما ذكر في الكتاب أن الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أما إذا بقي ذلك لا يسقط الخراج كذا في الفوائد وأطلق الآفة وهو مقيد بالآفة السماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والاحتراق وشدة البرد أما إذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والأول أصح وذكر شيخ الإسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط كذا في السراج الوهاج ومنه يعلم أن الدودة والفأرة إذا أكلا الزرع لا يقسط الخراج وقيد بالزرع وهو اسم للقائم لأنه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط كما أشار إليه شيخ الإسلام. وقيد بالخراج لأن الأجرة تسقط بالأوليين وأما بالثالث فذكر الولوالجي في فتاواه إذا استأجر أرضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الأجر قبيل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لأن الأجر إنما يجب بإزاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الأجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensating farmers for crop damage from public funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1689)

قال شمس الأئمة ومما حمد من سير الأكاسرة أنهم إذا أصاب بعض زرع الرعية آفة غرموا له ما أنفق في الزراعة من بيت مالهم وقال: التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فإذا لم يعطه الإمام شيئا فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج اهـ.

Mas'alah: Is kharaj tax due if the landowner neglects the land or converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1689)

(قوله وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب) أي الخراج أما الأول فلأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته قالوا من انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى لأنه هو الذي ضيع الزيادة كما إذا كانت صالحة للزعفران فزرع الشعير وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس لأنا لو أفتينا بذلك يدعي كل ظالم في أرض ليس هذا شأنها أنها كانت تزرع الزعفران فيأخذ خراجه فيكون ظلما وعدوانا. قيد بكونه المعطل لأنه لو منعه

Mas'alah: Can kharaj be reduced if the land cannot bear the assessed amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1689)

(قوله كذا أفاده في الخلاصة) حيث قال فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة يجوز أن ينقص حتى يصير مثل نصف الخارج اهـ. وفي هذا لا فرق بين الأرضين التي وظف عليها عمر – رضي الله تعالى عنه – ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does damage from worms and mice reduce the kharaj obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1689)

(قوله ومنه يعلم أن الدودة والفأرة إلخ) قال الرملي ألحق في البزازية الجراد بما لا

يمكن دفعه وأنه يسقط بأكله الخراج ولا شك أن الدودة والفأرة في معنى الجراد في عدم إمكان الدفع وبمثل ما في البزازية صرح ملا مسكين وفي النهر بعد أن نقل قوله ومنه يعلم إلخ وأقول: في كون الدودة ليست بآفة سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية وأنه لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the landowner is unable to cultivate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

إنسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن وقيد بالخراج الموظف لأن كلامه فيه لأنه لو كان خراج مقاسمة فلا شيء عليه بالتعطيل كذا في السراج الوهاج وأشار بنسبة التعطيل إليه إلى أنه كان متمكنا من الزراعة ولم يزرع فلو عجز المالك عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج وهذا بلا خلاف وعن أبي يوسف يدفع للعاجز كفايته من بيت المال فيعمل فيها قرضا

Mas'alah: What is the ruling on the fall of kharaj due to overwhelming calamity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

[منحة الخالق] الاحتراز عنها إلى آخر كلامه وأقول: إن كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه

بحيلة يجب أن يسقط به وإن أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب.

Mas'alah: Who is liable for the land tax when a kharaji land is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

(قوله وفي جمع الشهيد باع أرضا خراجية إلخ) قال في التتارخانية هذه المسألة على وجهين الأول أن تكون الأرض فارغة والجواب فيه أنه إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشتري وإلا فعلى البائع ثم اختلف المشايخ أن المعتبر زرع الحنطة أو الشعير أو أي زرع كان فالفقيه أبو نصر يعتبر أي زرع كان والفقيه أبو القاسم يعتبر زرع الحنطة أو الشعير وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله. وفي واقعات الناطفي الفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر إن بقيت يجب على المشتري وإلا فعلى البائع وهذا منه اعتبار زرع الدخن وإدراك الريع فإن ريع الدخن يدرك في مثل هذه المدة الوجه الثاني إذا كانت الأرض مزروعة فإن كان الزرع لم يبلغ بعد فباعها مع الزرع فالخراج على المشتري على كل حال وإن كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب فإن هذا وما لو باع أرضا فارغة في الحكم سواء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له أرض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهرا ثم باعها المشتري من رجل آخر ومكثت عنده شهرا أيضا ثم يبيع كل مشتر بعد شهر حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر فليس على واحد خراج وفي المحيط وإن كان للأرض ربعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري وتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد

Mas'alah: Can the sultan forgive the land tax for a person who is a valid recipient of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

كان مصرفا له أن يقبل ولو ترك السلطان لإنسان خراج أرضه جاز عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول أبي يوسف إن كان صاحب الأرض مصرفا له ولو ترك له عشر أرضه لا يجوز بالإجماع ويخرجه بنفسه ويعطيه للفقراء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan assigning kharaj to the landowner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3077)

وقال – رحمه الله – (سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا) وهذا عند أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز فيهما؛ لأنهما في جماعة المسلمين ولأبي يوسف أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الإمام والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قول أبي يوسف الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on tithe when a Taghlibi buys land from a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1767)

وعن محمد – رحمه الله – أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك، فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم

التغلبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف. قال في الكتاب: وهو قول محمد – رحمه الله – فيما صح عنه. [البناية] م: (وعن محمد – رحمه الله – أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا) ش: انتصاب عشرا على أنه اسم أن وخبره مقدما وهو قوله –فيما اشتراه– م: (لأن الوظيفة عنده) ش: أي لأن وظيفة الأرض عند محمد – رحمه الله – م: (لا تتغير بتغير المالك) ش: كالخراج في الأرض الخراجية إذا اشتراها مسلم، وهذه رواية عنه. وفي بعض الكتب أنه يضاعف عليه العشر كما هو مذهبهما. م: (فإن اشتراها منه) ش: أي من التغلبي م: (ذمي فهي على حالها) ش: أي الأرض على حالها من التضعيف م: (عندهم) ش: أي عند أصحابنا الثلاثة م: (لجواز التضعيف عليه، في الجملة) ش: أي على الذمي أي يجوز التضعيف على ذمي غير تغلبي في الجملة م: (كما إذا مر على العاشر) ش: فإنه يؤخذ منه نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر، والنصف ضعف الربع. م: (وكذا إن اشتراها منه) ش: أي من التغلبي م: (مسلم) ش: فالأرض العشرية على حالها من التضعيف م: (أو أسلم التغلبي) ش: يعني الأرض على حالها من التضعيف م: (عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – سواء كان التضعيف أصليا) ش: بأن ورثها التغلبي عن آبائه كذا أو تداولته الأيدي من الشراء كذلك. م: (أو حادثا) ش: يعني عارضا، بأن اشتراها من المسلم م: (لأن التضعيف صار وظيفة لها) ش: أي للأرض م: (فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج) ش: وإن كان فيه معنى العقوبة، لأن الإسلام لا ينافي العقوبة كالحدود، وذكر أبو بكر الرازي – رحمه الله – في "أحكام القرآن" عن عمر وعن علي – رضي الله عنهما – أخذ الخراج ممن أسلم وقام على أرضه. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف) ش: وهو الكفر أي لأن التضعيف كان بسبب الكفر وقد زال. م: (قال في

الكتاب) ش: أي قال شمس الأئمة – رحمه الله – في كتاب الزكاة في "المبسوط" م: (وهو) ش: أي العشر الواحد م: (قول محمد – رحمه الله – فيما صح عنه) ش: أي في القول الصحيح عنه، أي عن محمد – رحمه الله –، لأن التضعيف الحادث لا يتصور عنده، فإن التغلبي إذا اشترى من مسلم يجب عشرا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on land tax (kharaj) when a Muslim sells land to a non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1768)

قال – رضي الله عنه – اختلفت النسخ في بيان قوله. والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي، لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة، ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة – رحمه الله –، لأنه أليق بحال الكافر وعند أبي يوسف – رحمه الله – عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا أهون من التبديل. وعند محمد – رحمه الله – هي عشرية على حالها، لأنه صار مؤنة [البناية] م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (اختلفت النسخ) ش: أي نسخ "المبسوط" أو "الجامع" م: (في بيان قوله) ش: أي قول محمد – رحمه الله –، ففي "مبسوط شمس الأئمة" ذكر قول محمد – رحمه الله – مع أبي حنيفة، – رضي الله عنه – ثم قال: وذكر في رواية أبي سليمان المسألة بعد هذا وذكر قول محمد مع أبي يوسف. م: (والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف) ش: أي تضعيف العشر م: (إلا أن قوله) ش: أي قول محمد م: (لا يتأتى إلا في الأصلي) ش: أي في التضعيف الأصلي م: (لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده) ش: أي عند محمد –

رحمه الله – م: (لعدم تغير الوظيفة) ش: أي لأن الوظيفة إذا استقرت في شيء لا تتغير من وصف إلى وصف وهو اختيار الكرخي وهو الأصح. م: (ولو كانت الأرض) ش: أي الأرض العشرية م: لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها) ش: أي قبض النصراني الأرض يبطل العشر، فإذا بطل م: (فعليه الخراج عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه) ش: أي لأن الخراج م: (أليق بحال الكافر) ش: لأن الكفر ينافي أداء العبادة بخلاف الخراج، لأن الإسلام لا ينافي العقوبة. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – عليه العشر) ش: حال كونه م: (مضاعفا) ش: لأنه أهل للتضعيف م: (ويصرف) ش: أي العشر المضاعف م: (مصارف الخراج) ش: أي إلى أرزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحو ذلك على ما يجيء في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى، وذلك لأنه إنما يصرف ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصح لذلك فيوضع موضع الخراج. م: (اعتبارا بالتغلبي) ش: لأن التضعيف وظيفة فلا يتغير م: (وهذا) ش: أي التضعيف م: (أهون من التبديل) ش: لأنه في الوصف والخراج واجب آخر عند الشافعي بالإخراج عليه، لأنه لم يكن من الأرض ولا عشر أيضا لعدم أهليته، وعند مالك – رحمه الله – لا يصح البيع. وعند محمد – رحمه الله – هي عشرية على حالها م: (لأنه صار مؤنة لها) ش: أي لأن العشر صار مؤنة للأرض، لأن العشر مؤنة فيها شبه العبادة فلا تجب على الكافر ابتداء ولا تبطل عند

Mas'alah: What is the ruling on land tax for Taghlibi children and women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1774)

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف في

العشرية والخراج الواحد في الخراجية، لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة، [البناية] م: (والفرات) ش: وهو نهر مشهور يخرج من جبل ببلاد الروم يقال له: أقروخس بينه وبين باقلا مسيرة يوم وقيل: يخرج من أطراف أرمينة ثم يمر بأرض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم يمر على سمياط وقلعة الروم والبيرة وجزمنلج وقلعة جعبر والرقبة والرجة وبحر مليسيا وبحامة والحديبية وبتيب والأنباط ثم يمر بالطفوف ثم بحلب ثم بالكوفة وينتهي إلى البطائح وينصب إلى البحر الشرقي، وقالوا: مقدار جريانه على وجه الأرض أربعمائة فرسخ، وهذه الأنهار لم تعمل فيها الأيدي، وقيل: إن دانيال – عليه السلام – حفر الفرات ودجلة. م: (عشري) ش: مرفوع لأنه خبر المبتدأ وهو قوله – وماء جيحون – م: (عند محمد – رحمه الله – لأنه لا يحميها أحد كالبحار) ش: ومياه العيون والأمطار م: (وخراجي عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدل عليها) ش: أي إثبات يد عليها وولاية وخلافهما مبني على أنه هل تقع عليها الأيدي؟ وهل تدخل تحت ولاية أحد؟ فعند أبي يوسف نعم وعند محمد لا. م: (وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي) ش: يعني يجب في أرض الصبي التغلبي والمرأة التغلبية ما يجب في أرض الرجل، ثم أوضح معنى قوله –ما في أرض الرجل– بقوله م: (يعنى العشر المضاعف في العشرية) ش: يعني في الأرض العشرية م: (والخراج) ش: بالنصب يعني الخراج الواجب م: (في الخراجية) ش: يعني في الأرض الخراجية. م: (لأن الصلح) ش: أي صلح عمر – رضي الله عنه – على ما سئل م: (قد جرى على تضعيف الصدقة) ش: أي على تضعيف ما يجب على المسلمين من العبادة أو ما فيه معناها م: (دون المؤنة المحضة) ش: أي الخالية عن معنى العبادة وأراد بها الخراج لأنها مؤنة ليس فيها معنى العبادة وذلك أن صلح عمر – رضي الله عنه – وقع مع بني تغلب في تضعيف الصدقة دون الخراج، فلهذا يؤخذ من صبيانهم ونسائهم صدقة مضاعفة وخراج واحد. فإن

قيل: الصبي التغلبي والمرأة التغلبية إذا مرا على العاشر يأخذ من المرأة دون الصبي فكيف يؤخذ من الصبي التغلبي في أرضه صدقة مضاعفة؟ قيل له: لا تعتبر الأهلية للمالك في العشر والخراج حتى يجب في الأراضي الموقوفة، وأراضي الصبيان والمجانين بخلاف الزكاة. حيث يعتبر فيها الأهلية للمالك والعاشر يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on taking kharaj from a person of kharaj land who converts to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3678)

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء، فأمكن إبقاؤه على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying kharaj land from a dhimmi and paying kharaj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3678)

ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا. وقد صح أن الصحابة - رضي الله عنهم - اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها، [البناية] م: (وهذا) ش: أي الحكم م: (يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس) ش: لأنهم لا يعلمون بالشرع وليس لهم دأب إلا تحصيل الأموال من أي وجه كان، وما عندهم قوة دين يمنعهم عن ذلك. ورد بأنه كيف يجوز الكتمان، وأنهم لو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا. وأجيب: بأنا لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران، فأخذ خراج ذلك، وهو ظلم

وعدوان. وفي "شرح الطحاوي" جعل أرض الزعفران مسكنا أو خانا للغلة أو مقبرة أو مسجدا يسقط الخراج. [من أسلم من أهل الخراج] م: (ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله) ش: وقال مالك والشافعي: يسقط الخراج. وعند مالك تسقط الجزية أيضا، وكذا لو باعها من مسلم يجوز البيع عندنا وعند الشافعي، وعند مالك لا يجوز. وفي رواية: يجوز ويسقط الخراج م: (لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة) ش: لأن الخراج مؤنة الأرض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة، وهذا لأنه بعد الإسلام لا يخلي أرضه عن مؤنة في حالة البقاء كما كانت م: (في حالة البقاء، فأمكن إبقاؤه على المسلم) ش: لأن إبقاء ما تقرر واجبا أولى، لأنا إن أسقطنا ذلك احتجنا إلى إيجاب العشر، بخلاف خراج الرأس، لأنا لو أسقطنا ذلك عنه بعد إسلامه لا يحتاج إلى إيجاب مؤنة أخرى. م: (ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج) ش: وقد ذكرنا الخلاف فيه آنفا م: (لما قلنا) ش: وهو قوله لأن فيه معنى المؤنة، والمسلم من أهل المؤنة م: (وقد صح أن الصحابة - رضي الله عنهم - اشتروا أراضي الخراج) ش: من الذمي م: (وكانوا يؤدون خراجها) . وقال الكاكي: صح عن ابن مسعود والحسن بن علي وشريح - رضي الله عنهم -، انتهى. ولم يبين وجه الصحة ولا من خرجه، وغيره من الشراح لم يذكره أصلا، غير أن صاحب "النهاية" قال: روي عن عبد الله بن مسعود والحسن بن علي وشريح أنهم كانت لهم أراض بالسواد ويؤدون خراجها، انتهى. وهذا ذكره بيانا بصيغة التمريض، وهي لا تدل على الصحة. غير أنا نحتج في ذلك بما

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a Muslim buying kharaj land and paying kharaj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3679)

فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة،

Mas'alah: From whom is the kharaj tax collected on kharaj land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان، أو مسلما صغيرا كان، أو كبيرا حرا كان، أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا رجلا كان، أو امرأة كذا في المحيط.

Mas'alah: Is kharaj taken from a person of kharaj land who converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله،

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buys kharaj land from a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying 'ushri land and on the imam's authority over kharaj land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=811)

الذمي إذا اشترى أرضا عشرية قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد. ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الأراضي واستغلالها، ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للإمام أن يأخذ الأراضي منهم، ويدفعها إلى غيرهم على سبيل التمليك كذا في الذخيرة قال في كتاب العشر والخراج: لو أن أرضا من الأراضي الخراجية عجز عنها صاحبها، وعطلها وتركها كان للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – والصحيح من الجواب في هذه المسألة أن يؤاجر الإمام الأراضي أولا، ويأخذ الأجر ويرفع منه قدر الخراج، ويمسك الباقي لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات فإن كان لا يجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث، أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الأرض مزارعة

فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض ويمسك الباقي على رب الأرض، وإن كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها، وطريق الجواز أحد الشيئين أما إقامتهم مقام المالك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الإمام وأجرة في حقهم قال: وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج يبيعها، ويرفع الخراج عن ثمنها، ويحفظ الباقي على رب الأرض قيل ما ذكر من أن الإمام يبيع الأراضي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن لا يبيعها؛ لأن في بيع ماله حجرا عليه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرى الحجر على الحر، وقيل هذا قول الكل، وهو الصحيح؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – يرى الحجر في موضع يعود نفعه إلى العامة. وذكر في بعض الكتب في هذه المسألة أن الإمام يشتري ثيرانا وأداة الزراعة ويدفعها إلى إنسان ليزرعها فإذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما

أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الأرض وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقرض الإمام صاحب الأرض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة، فيأخذ ثقة، ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع، فإذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج، ومقدار ما أقرض يكون دينا على صاحب الأرض قال: وإن لم يكن في بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي خراجها، ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة، وصنع الإمام بالأرض ما ذكرنا، ثم عادت قدرته وإمكانه من العمل والزراعة يستردها الإمام ممن هي في يده، ويردها على صاحبها إلا في البيع خاصة كذا في المحيط. إذا هرب أهل الخراج، وتركوا أراضيهم ذكر الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الإمام بالخيار إن شاء عمرها من بيت المال، وتكون غلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة، ويكون ما أخذه منهم لبيت المال، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم مزارعة، وإن شاء آجرها ووضع أجرتها في بيت المال، وإن هربوا آجرها، وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لأهلها، فإذا رجعوا رده إليهم، ولا يؤجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج نقل أهل الذمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب، أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم، أو مثلها مساحة من أرض أخرى، وعليهم خراج هذه الأرض التي انتقلوا إليها، وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها، والأول أصح وأراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها كذا في الكافي. قرية فيها أراض مات أربابها، أو غابوا، وعجز أهل القرية عن خراجها، فأرادوا التسليم إلى السلطان فإن السلطان يفعل ما قلنا، فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره، ثم يشتري من المشتري. قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض، فإن اشترى أحدهم الكروم والآخر الأراضي، فأرادوا قسمة الخراج قالوا: إن

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from a child or woman of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل" لما ذكرنا في السوائم "

Mas'alah: What is the ruling on a Taghlibi Christian owning ushr land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا" عرف ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد رحمه الله أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك "

Mas'alah: What happens to the ushr land when a dhimmi buys it from a Taghlibi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم" لجواز التصحيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر "

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a Muslim buying Taghlibi ushr land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله" سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج "

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a Muslim buying Taghlibi ushr land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وقال أبو يوسف رحمه الله يعود إلى عشر واحد" لزوال الداعي إلى التضعيف. قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال رضي الله عنه اختلفت النسخ في بيان قوله والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصل لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة "

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sells ushr land to a non-Taghlibi Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني" يريد به ذميا غير تغلبي "وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله" لأنه أليق بحال الكافر "

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on double tithe for a Christian buyer of Muslim land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وعند أبي يوسف رحمه الله عليه العشر مضاعفا" ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا أهون من التبديل "

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on land sold to a Christian remaining 'ushri?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=148)

وعند محمد رحمه الله هي عشرية على حالها" لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية يصرف مصارف الخراج "

Mas'alah: What is the ruling on land tax for Taghlibi women and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=149)

"

Mas'alah: What is the ruling on land tax for Taghlibi women and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=149)

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي" يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم.

Mas'alah: Can a Muslim buy kharaj land from a dhimmi and pay kharaj on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=528)

"ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج" لما قلنا وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم عن غير كراهة

Mas'alah: What is the ruling on double 'ushr for a Taghlibi's land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

قال تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد رحمه الله أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك

Mas'alah: Does the ruling on double 'ushr transfer when a Taghlibi sells to a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التصحيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on double 'ushr after the Taghlibi converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

وقال أبو يوسف رحمه الله يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف

Mas'alah: What is Muhammad's position on double 'ushr and the ruling when a Muslim sells to a Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال رضي الله عنه اختلفت النسخ في بيان قوله والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصل لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة

Mas'alah: What is the ruling on kharaj vs. double 'ushr when a Muslim sells land to a Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه أليق بحال الكافر وعند أبي يوسف رحمه الله عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا أهون من التبديل وعند محمد رحمه الله هي عشرية على حالها لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج

Mas'alah: How is the doubled tithe (ushr) from a non-Muslim landowner distributed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=102)

ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية يصرف مصارف الخراج

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj for the land of a Thaqafi child or woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for a Muslim child or woman from the Thaqif tribe?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم

Mas'alah: Is kharaj taken from a Muslim who converts from the people of kharaj land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم

Mas'alah: Can a Muslim buy kharaj land from a dhimmi and pay kharaj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم عن غير كراهة ولا عشر

Mas'alah: What happens to tithe land when purchased by a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=110)

والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] لأنهما لا يقصدان، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما؛ لأن المقصود الثمرة دون البذر. قال: (ولا تحسب مئونته والخرج عليه) لأنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب فيه العشر فيتناول عشر الجميع، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – خفف الواجب مرة باعتبار المئونة من العشر إلى نصفه فلا يخفف ثانيا. وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدخن؛ لأنه لا نص فيهما، ولا سبيل إلى نصب النصاب بالرأي، فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما في عروض التجارة، واعتبرنا بالأدنى نظرا للفقراء. وقال محمد: إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر، ففي القطن خمسة أحمال، كل حمل ثلاثمائة من، ويروى ثلاثمائة وعشرون منا، وفي الزعفران والسكر خمسة أمنان، كما اعتبر في المنصوص أعلى ما يقدر به وهو الوسق، فكان معنى جامعا فصح القياس. ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة،

وعند أبي يوسف عند الإدراك، وعند محمد إذا حصل في الحظيرة ; وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا، وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب. قال: (وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» . وعن أبي يوسف: العشر في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل. وفي رواية كتاب الزكاة: خمسة أوسق. وفسره القدوري بقيمة خمسة أوسق لأنه لا يكال، فاعتبر القيمة على أصله ; وعنه أيضا عشر قرب، كذا أخذ – صلى الله عليه وسلم – من بني سيارة. وقال محمد: خمس قرب ; وفي رواية: خمسة أفراق؛ لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كما مر من أصله ; والفرق ستة وثلاثون رطلا، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة. قال: (والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية) عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف والحسن: عليه عشران. وقال محمد: عشر واحد لأنه وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك كالخراج. ثم في رواية ابن سماعة: يوضع موضع الخراج. وفي رواية كتاب السير: موضع الصدقات. ولأبي يوسف أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمي كما إذا مر على العاشر ; ويوضع موضع الخراج كالتغلبي. ولأبي حنيفة أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخراج، والذمي ليس أهلا للعشر لأنه عبادة،

Mas'alah: Is kharaj still taken if a Muslim buys kharaj land or a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

وإذا اشترى المسلم أرض خراج أو أسلم الذمي أخذ منه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj tax when a Muslim buys kharaj land or a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

قال: (وإذا اشترى المسلم أرض خراج، أو أسلم الذمي أخذ منه الخراج) لأنه وظيفة الأرض فلا يتغير بتغير المالك لما مر في الزكاة؛ ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه ويؤخذ الخراج من الأجرة فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام وأخذ الخراج ورد عليه الباقي بالإجماع، لأن فيه ضررا خاصا لنفع عام فيجوز. وعن أبي حنيفة في النوادر: لو هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى قوم على شيء وكان ما يأخذه للمسلمين لأن فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على صاحبه، فإن لم يجد من يزرعها باعها على ما بينا.

Mas'alah: What happens when a dhimmi buys 'ushr land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=117)

قال : (والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية) عند أبي حنيفة وزفر ، وعند أبي يوسف والحسن : عليه عشران . وقال محمد : عشر واحد لأنه وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك كالخراج . ثم في رواية ابن سماعة : يوضع موضع الخراج . وفي رواية كتاب السير : موضع الصدقات . ولأبي يوسف أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمي كما إذا مر على العاشر ، ويوضع موضع الخراج

كالتغلبي . ولأبي حنيفة أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخراج ، والذمي ليس أهلا للعشر لأنه عبادة . قال تعالى :) وآتوا حقه يوم حصاده ([الأنعام : 141] والخراج أليق به فيوضع عيه ؛ وإن اشتراها تغلبي فعليه عشران بالإجماع ، لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين ، فإنهم قوم من النصارى كانوا قريبا من بلاد الروم ، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية ، فأبوا وقالوا : إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فافعل ، فشاور عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك ، وقال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a Muslim buys kharaj land or a dhimmi converts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

قال : (وإذا اشترى المسلم أرض خراج ، أو أسلم الذمي أخذ منه الخراج) لأنه وظيفة الأرض فلا يتغير بتغير المالك لما مر في الزكاة ؛ ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه ويؤخذ الخراج من الأجرة فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام وأخذ الخراج ورد عليه الباقي بالإجماع ، لأن فيه ضررا خاصا لنفع عام فيجوز .

Mas'alah: What is the ruling on double ushr for a Christian (Thaghlibi) owning tithe land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=768)

قال (تغلبي له أرض عشر عليه العشر مضاعفا) [العناية] زرع، ولو لم تكن الأرض

مملوكة له لما أن الخارج سلم له من غير عوض فكذا هذا (قوله وكل شيء أخرجته الأرض) كل شيء أخرجته الأرض مما فيه الواجب العشري عشرا كان أو نصفه لا يرفع المؤنة من العشر مثل أجر العمال والبقر وكري الأنهار وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة من حيث القيمة بل يجب العشر في كل الخارج، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤن من الخارج فيسلم ذلك القدر بلا عشر ثم يعشر الباقي لأن قدر المؤن بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه، ألا ترى أن من زرع في أرض مغصوبة سلم له من الخارج بقدر ما عزم من نقصان الأرض فطاب له كأنه اشتراه، ووجه قولنا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة؛ لأنه قال: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ففيه نصف العشر» ، فإذا كان كذلك لم يكن لرفعها معنى لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on ushr when a Thaghlibi buys land from a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=769)

عرف ذلك بإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم –. وعن محمد – رحمه الله: أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا؛ لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك [العناية] المنصوص عليه وهو باطل، وبيانه أن الخارج فيما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقي بغرب أربعين قفيزا، والمؤنة تساوي عشرين قفيزا، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقي بغرب والمنصوص خلافه، فتبين أن ما سقي بغرب فيه نصف

العشر من غير اعتبار المؤنة، وهذا الحل من خواص هذا الشرح فليتأمل. قيل كان من حق الكلام أن يقول مما فيه العشر أو نصف العشر لأن الواجب أحدهما، والجواب أن المراد الواجب العشري كما أشرنا إليه في صدر الكلام فكأن العشر صار علما لذلك سواء كان عشرا لغويا أو نصفه. وقوله (تغلبي) بكسر اللام منسوب إلى بني تغلب وقوله (عرف ذلك بإجماع الصحابة) تقدم بيانه في قصة عمر – رضي الله عنه – معهم، ولا فصل في ذلك بين أن تكون الأرض ملكه في الأصل أو اشتراها من مسلم. (وعن محمد: أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك) فتضعيف العشر إنما يكون في الأراضي الأصلية التي وقع الصلح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when a dhimmi buys ushr land from a Taghlibi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when a dhimmi buys land from a Taghlibi or when the Taghlibi converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=770)

فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم) لجواز التضعيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر (وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة – رحمه الله –) سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا؛ لأن التضعيف صار وظيفة لها. فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يعود إلى عشر واحد) لزوال

الداعي إلى التضعيف قال في الكتاب [العناية] ولهما أن الصلح وقع بيننا وبينهم على أن نضعف عليهم ما يؤخذ من المسلم والعشر يؤخذ من المسلم فيضعف عليهم. وقوله (فإن اشتراها) يعني الأرض التي عليها عشر مضاعف من الأصل من التغلبي (ذمي فهي على حالها) من العشر المضاعف (عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر) فإن الذمي إذا مر على العاشر بمال الزكاة يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم. وقوله (وكذلك إذا اشتراها منه مسلم) يعني يبقى عشرها مضاعفا (عند أبي حنيفة) من غير فصل بين التضعيف الأصلي والحادث (لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج) فإن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية بقيت كما كانت، وكذا إذا أسلم صاحبها، وهذا لأن بقاء الحكم يستغنى عن بقاء العلة كالرمل والاضطباع بقيا بعد زوال الحاجة إلى إظهار التجلد، وهاهنا بحث قررناه في التقرير فيطلب ثمة (وقال أبو يوسف: يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف) وهو الكفر، ألا ترى أن التغلبي إذا كانت له خمس من الإبل السائمة يجب فيها شاتان، فإن باعها من مسلم أو أسلم يؤخذ منه شاة واحدة، والجواب لأبي حنيفة أن مال الزكاة أقبل للتحول من وصف إلى وصف، ألا ترى أن مال التجارة تبطل عنه الزكاة بنية القنية والسوائم تبطل عنها بجعلها علوفة والأراضي ليست كذلك. وقوله (قال في الكتاب) أي

وهو قول محمد – رحمه الله – فيما صح عنه: قال – رحمه الله: اختلفت النسخ في بيان قوله والأصح أنه مع أبي حنيفة – رحمه الله – في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة (

Mas'alah: What is the ruling on land tax (kharaj) when a Muslim sells land to a Christian (dhimmi)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=771)

ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني) يريد به ذميا غير تغلبي (وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ؛ لأنه أليق بحال الكافر (وعند أبي يوسف – رحمه الله – عليه العشر مضاعفا) ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا أهون من التبديل (وعند محمد – رحمه الله –. هي عشرية على حالها) ؛ لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج، ثم في رواية: يصرف مصارف الصدقات، وفي رواية: يصرف مصارف الخراج (فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت) أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم، [العناية] في كتاب الزكاة من المبسوط (وهو) أي العود إلى عشر واحد (قول محمد فيما صح عنه قال المصنف – رحمه الله: اختلفت النسخ) أي نسخ المبسوط (في بيان قول محمد) أنه مع أبي حنيفة أو مع أبي يوسف (والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف) على المسلم وما بعده ظاهر مما تقدم. وقوله (ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني) أي ذمي غير تغلبي، وإنما فسر بذلك لأن لفظ النصراني ولفظ الذمي يتناولان التغلبي وغيره من النصارى، وذكر قبيل هذا بيع المسلم من التغلبي فكان هذا من غير تغلبي، وإنما قيد بقوله وقبضها ليعلم به تأكد ملك الذمي فيها وتقرر الأرض عليه حتى إذا أخذها مسلم بالشفعة أو ردت على البائع تبقى عشرية كما كانت وهي المسألة الثانية التي تجيء. وقوله: (لأنه أليق بحال الكافر) إنما كان كذلك لأن المأخوذ ثلاثة أنواع خراج وعشر واحد وعشر مضاعف، والعشر المضاعف يعتمد الصلح والتراضي كما في التغالبة وليس بموجود، والعشر الواحد فيه معنى القربة، والكافر ليس من أهله فتعين الخراج لأنه أليق به لكونه مؤنة فيها معنى العقوبة والكافر أهل لها. وقوله

(اعتبار بالتغلبي) يعني أن ما كان مأخوذا من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بني تغلب، وما يمر به الذمي على العاشر وهو أهون من التبديل لأنه تغيير في الوصف والخراج واجب آخر. وقوله (ثم في رواية: يصرف مصارف الصدقات، وفي رواية: يصرف مصارف الخراج) وجه الأولى أن حق الفقراء تعلق به فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضي الخراجية، ووجه الثانية وهي رواية ابن سماعة أن ما يصرف إلى الفقراء هو ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر ليس كذلك فيصرف مصارف الخراج. وقوله (فإن أخذها منه مسلم) أي: إن أخذ الأرض التي باعها المسلم من نصراني من النصراني مسلم (بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت أما الأول) أي الأخذ بالشفعة (فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم)

وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد)

Mas'alah: Why is kharaj imposed instead of 'ushr on a Magian's garden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=774)

وإن جعلها بستانا فعليه الخراج) وإن سقاها بماء العشر لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة فيتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله،

Mas'alah: What is the ruling on the land of a Taghlibi child or woman regarding 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=775)

(وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي) يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية، [العناية] والأنهار التي شقها الأعاجم مثل نهر الملك ويزدجرد ومروروذ، لأن أصل تلك الأنهار بمال الخراج فصار ماؤها خراجيا، وصارت الأرض خراجية تبعا، وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة، وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند، ودجلة نهر بغداد، والفرات نهر الكوفة. قال بعض الشارحين: الآبار والعيون التي حفرت وظهرت في الأرض العشرية ماؤها عشري أما التي تكون في الأرض الخراجية فالماء أيضا خراجي لأن الماء يأخذ حكم الأرض لكونه خارجا منها، وفيه بحث وهو أنه ذكر أن الأرض العشرية ما تسقى من ماء العشر، فلو كان ماء العشر من الآبار والعيون ما يكون في الأرض العشرية لم يفد شيئا لتوقف أحدهما على الآخر، والجواب: أن الأراضي العشرية خمسة أنواع: فأرض العرب كلها عشرية وسيأتي تحديدها. والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعا. والثالث: الأرض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والرابع: بستان مسلم كان داره فاتخذه بستانا. والخامس: الأرض الميتة التي أحياها مسلم وكانت من توابع الأرض العشرية، وما نحن فيه إنما يتصور في الرابع والخامس: فإن المسلم إذا كان له دار في أرض العرب أو في الأرض التي أسلم أهلها طوعا أو التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلها بستانا وسقى بماء آبارها أو العيون التي فيها وجب العشر، وإن كان الدار لمجوسي. والمسألة بحالها فعلى ما ذكر من اختلافهم في وجوب الخراج أو العشر الواحد أو المضاعف وعلى هذا إذا أحيا

Mas'alah: Is kharaj still collected from a person of the kharaj land who converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2553)

(ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله) ؛ لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم

Mas'alah: Can a Muslim buy kharaj land from a dhimmi and still be required to pay kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2553)

(ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا) ، وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها، [العناية] زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ الخراج من ثمنها، وهذا بلا خلاف وإن كان فيه نوع حجر وهو ضرر ولكنه إلحاق ضرر بواحد للعامة (قوله قالوا) يعني المشايخ (من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر) بأن كانت الأرض صالحة للزراعة للأعلى وهو الزعفران مثلا فزرع الشعير مثلا (وجب خراج الزعفران لأنه هو الذي ضيع الزيادة، وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس) ورد بأنه كيف يجوز الكتمان وأنهم لو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا، وأجيب بأنا لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان. (قوله ومن أسلم من أهل الخراج) ظاهر.

فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr land of a Taghlibi when sold to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=65)

تغلبي له أرض عليه العشر مضاعفا اشتراها منه مسلم أو ذمي أو أسلم التغلبي فهي على حالها

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr land sold by a Muslim to a Christian?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=65)

مسلم له أرض عشر باعها من نصراني وقبضها فأخذها أو كان النصرانى اشتراها بيعا فاسدا فردت على ـــــــ

Mas'alah: Does a client of a Qurayshi pay kharaj like the Qurayshi?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=67)

قوله الخراج وقال زفر يضاعف عليه العشر اعتبارا بمولى الهاشمي في حق حرمان الصدقة ولنا ان لمولى لا يلحق بالاصل في حق التخفيف كمولى القرشي فإن الخراج لا يجب على القرشي ويجب على مولاه باب في المعدن والركاز

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a landowner from the kharaj people converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

[حكم من أسلم من أهل الخراج]

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a person from the kharaj people converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

قوله (ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله) لأن الأرض اتصفت بالخراج فلا تتغير بتغير المالك

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim buys kharaj land from a dhimmi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

قوله (ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج) يعني إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه الخراج لا غير ولا عشر عليه ولا يجتمع خراج وعشر في أرض واحدة وعند الشافعي يجمع بينهما؛ لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان فقوله حقان مختلفان يعني أن أحدهما مؤنة في معنى العقوبة وهو الخراج والثاني مؤنة في معنى العبادة وهو العشر وقوله في محلين مختلفين يعني أن محل الخراج الذمة ومحل العشر الخارج وقوله بسببين مختلفين فسبب وجوب العشر النماء الحقيقي وهو وجود الخارج وسبب الخراج النماء التقديري وهو التمكن من الزراعة ولنا قوله – عليه السلام – «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ولأن الخراج يجب في أرض

فتحت عنوة وقهرا والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما كما إذا اشترى أحدهما أرض عشر أو أرض خراج للتجارة كان فيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة

Mas'alah: Who pays 'ushr on land loaned to a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=471)

فإن كان أعار الأرض من ذمي فالعشر على المعير؛ لأن العشر صدقة لا يمكن إيجابها على الكافر والمعير صار مفوتا حق الفقراء بالإعارة من الكافر فكان ضامنا للعشر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=472)

(قال) وإن اشترى ذمي من مسلم أرض عشر فإن أخذها مسلم بالشفعة، أو كان في البيع خيار للبائع، أو كان البيع فاسدا فرجعت إلى المسلم فهي عشرية كما كانت؛ لأن حق المسلم لم ينقطع عنها فإن بقيت في ملك الكافر وانقطع حق المسلم عنها فهي خراجية في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عليه عشران وقال محمد - رحمه الله تعالى: يؤخذ منه عشر واحد. وقال مالك - رحمه الله تعالى: يجبر على بيعها من المسلمين وعلى أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز البيع أصلا، وفي القول الآخر، وهو قول ابن أبي ليلى يؤخذ منه العشر والخراج جميعا وكان شريك بن عبد الله يقول لا شيء فيها وجعل هذا قياس السوائم

إذا اشتراها الكافر من مسلم ولكن هذا ليس بصحيح فإن الأراضي النامية في دارنا لا تخلو عن وظيفة بخلاف سائر الأموال والشافعي في أحد قوليه لا يجوز البيع أصلا كما هو مذهبه في الكافر يشتري عبدا مسلما وفي قوله الآخر يقول: بأن ما كان وظيفة لهذه الأرض يبقى وباعتبار كفر المالك الحادث يجب الخراج بناء على أصله في الجمع بينهما. ومالك يقول: يجبر على بيعه من المسلمين؛ لأن حق الفقراء تعلق بها، ومال الكافر لا يصلح لذلك فيجبر على بيعها لإبقاء حق الفقراء فيها، وأما محمد – رحمه الله تعالى – فقال: ما صار وظيفة للأرض لا يتبدل بتبدل المالك كالخراج في الأراضي الخراجية، ثم العشر الذي يؤخذ منه عند محمد – رحمه الله تعالى – يوضع موضع الصدقات كما ذكره في السير؛ لأن حق الفقراء تعلق بها فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضي الخراجية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن هذا العشر يوضع في بيت مال الخراج؛ لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كمال يأخذه العاشر من أهل الذمة وإنما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يؤخذ منه عشران؛ لأن ما كان مأخوذا من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بني تغلب وما يمر به الذمي على العاشر أما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فقال: الأراضي النامية لا تخلو عن وظيفة في دارنا والوظيفة إما الخراج، أو العشر، ولا يمكن إيجاب العشر عليه؛ لأنه صدقة والكافر ليس من أهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخراج في الأراضي الخراجية؛ لأن استيفاءها بعد الوجوب كاستيفاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسلم يصلح لذلك. (قال): وإن اشترى تغلبي أرض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر للصلح الذي جرى بيننا وبينهم

Mas'alah: What is the ruling on tithe when a non-Muslim usurps tithe land and cultivates it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=512)

مسلم، وإن لم ينقصها الزرع فلا عشر على ربها؛ لأنه لم يكن متمكنا من الانتفاع بها، ولا كان مسلطا للزارع على زراعتها ولكن العشر في الخارج على الغاصب؛ لأن منفعة الأرض سلمت له بغير عوض، وإن غصبها منه كافر فإن نقصها الزراعة فالعشر على ربها؛ لأنه قد سلم له عوض منفعة الأرض فهو بمنزلة ما لو أجرها، وإن لم ينقصها فلا عشر فيها؛ لأن من سلمت له المنفعة ليس من أهل أن يلزمه العشر والمالك لم يكن متمكنا من الانتفاع بها وروى جرير بن إسماعيل عن محمد رحمهما الله تعالى أن على الغاصب عشرها؛ لأن المنفعة سلمت على الوجه الذي يسلم أن لو كان مالكا للأرض، وهذا صحيح على أصل محمد - رحمه الله تعالى - فإن عنده الكافر إذا اشترى أرضا عشرية من مسلم فعليه عشرها كما كان، وإن اختلفت الرواية عنه في مصرف العشر المأخوذ من الكافر وقد بينا ذلك في السير والزكاة

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a disbeliever who buys 'ushri land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=513)

(قال) ولو أن كافرا اشترى أرضا عشرية فعليه فيها الخراج في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم، أو أخذها بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج، أو لم يوضع؛ لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها فلو وجد المشتري بها عيبا لم يستطع أن يرده بعد ما وضع عليها الخراج؛ لأن الخراج عيب، وهذا عيب حدث في ملك المشتري

فيمنعه من الرد بالعيب ألا ترى أن مسلما لو اشترى أرضا خراجية بشرط أن خراجها درهم فوجده درهمين كان له أن يردها فإن كان زيادة الخراج عيبا فكذلك أصل الخراج فإذا تعذر ردها بالعيب رجع بحصة من الثمن فإن لم يكن وضع عليها الخراج حتى وجد بها عيبا فله أن يرد الأرض؛ لأنها إنما بيعت بوضع الخراج عليها، وإنما ذكر هذا التفصيل هنا ومراده من وضع الخراج عليها مطالبة صاحبها بأداء الخراج (قال): ولو

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for a Taghlibi who buys 'ushri land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=514)

أن تغلبيا اشترى أرضا من أرض العشر فعليه العشر مضاعفا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ فلأن الصلح وقع بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلم والعشر يؤخذ من المسلم فيضعف عليهم، وأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ فلأن كافرا آخر لو اشترى أرضا عشرية كان العشر عليه مضاعفا عنده فالتغلبي أولى وأما عند محمد – رحمه الله تعالى – عليه عشر واحد؛ لأن تضعيف العشر في الأراضي الأصلية لهم، وهي التي وقع عليها الصلح فأما فيما سوى ذلك من الأرضين التغلبي كغيره من الكفار وما صار وظيفة في الأرض لا يتبدل بتبدل الملك عند محمد – رحمه الله تعالى – قال ألا ترى أنه لو اشترى أرضا خراجية كان عليه الخراج على حاله ولو اشترى أرضا من أرض نجران كان عليه المال على حاله ولكنا نقول: إنما وقع الصلح بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم ما يبذله المسلم والخراج مما لا يبذله المسلم فلا يضعف عليهم وأما العشر مما

يبذله المسلم فيضعف عليهم باعتبار الصلح كما لو اشترى سائمة من مسلم يجب عليه الصدقة فيها مضعفة

Mas'alah: What is the ruling on ushr and kharaj when a Muslim sells tithe land to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=515)

(قال) ولو أن مسلما باع أرضه العشرية بما فيها من زرع لم يدرك من كافر فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يوضع فيها الخراج لأن الحب انعقد في ملك المشتري فكأنه هو الذي زرعها بعد الشراء فعليه الخراج. وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - على البائع عشر الزرع ويوضع الخراج على الكافر أما قوله على البائع عشر الزرع صحيح على قياس مذهبه فيما باعها من مسلم، وأما قوله ويوضع الخراج على الكافر فهو غلط؛ لأن من أصل أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الكافر إذا اشترى أرضا عشرية فعليه فيها عشران، ولا يوضع الخراج عليه فهنا أيضا على قوله يجب في الفضل عشران على المشتري؛ لأن المشتري لو كان مسلما كان عليه عشر الفضل فإذا كان كافرا كان عليه في الفضل عشران

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr when a Taghlibi buys kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2087)

تغلبي اشترى أرضا من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لأنه إنما يضعف عليه ما يبتدأ المسلم بالإيجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف

الخراج على أرضه. ألا ترى أن أهل بلدة لو أسلموا طوعا يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا لا يضعف الخراج على التغلبي وإن اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لأن

العشر يبتدأ به المسلم فيضعف على التغلبي كالزكاة والرجل والمرأة والصبي منهم في ذلك سواء وقد بينا تمام هذه الفصول في كتاب الزكاة وذكرنا قول محمد أن التضعيف عليهم في الأراضي التي وقع الصلح عليها فأما فيما اشتراها من مسلم لا تتغير الوظيفة بتغير المالك كما لا تتغير وظيفة الخراج إذا اشترى مسلم أرضا خراجية وكما لا تتغير وظيفة العشر إذا اشتراها مكاتب أو صبي. (قال): أرأيت لو أن أرضا بمكة في الحرم اشتراها ذمي أو تغلبي كانت تصير خراجية أو تتحول عن العشر الذي كان عليها قبل ذلك. وإذا دخل الحربي دار الإسلام مستأمنا فتزوج امرأة ذمية لم يصر ذميا لأن الرجل ليس بتابع لامرأته في السكنى فهو بالنكاح لم يصر راضيا بالمقام في دارنا على التأبيد وإنما استأمن إلينا للتجارة والتاجر قد يتزوج في موضع لا يقصد التوطن فيه فلهذا لا يصير ذميا فإن أطال المقام وأوطن فحينئذ توضع عليه الجزية وينبغي للإمام أن يتقدم إليه ويأمره بالخروج إلى دار الحرب على سبيل الإنذار والإعذار وفي التقدم إليه إن بين مدة فقال: إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذميا فإن خرج إلى ذلك الوقت تركه ليذهب وإن لم يخرج لم يمكنه من الخروج بعد ذلك وجعله ذميا لأن مقامه بعد التقدم إليه حتى مضت المدة رضا منه بالمقام في دارنا على التأبيد وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول فإذا أقام في دارنا بعد ذلك حولا لا يمكنه من الخروج لأن هذا لإبلاء العذر والحول لذلك حسن كما في أجل العنين ونحوه وإن اشترى أرض خراج فزرعها يوضع عليه خراج الأرض والرأس أما خراج الأرض فلأنه مؤنة الأرض النامية وقد تقرر ذلك في حقه حين استغل الأرض ثم بالتزام خراج الأرض صار راضيا بالتزام أحكام دار

الإسلام فيكون بمنزلة الذمي لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات والالتزام تارة يكون نصا وتارة يكون دلالة. والحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلما أو ذميا فقد توطنت وصارت ذمية لأن المرأة في السكنى تابعة للزوج. ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه فجعلها نفسها تابعة لمن هو من دارنا رضي بالتوطن في دارنا على التأبيد فرضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح فلهذا صارت ذمية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[باب صلح الملوك والموادعة] (قال) – رضي الله عنه: ملك من ملوك أهل الحرب له أرض واسعة فيها قوم من أهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء صالح المسلمين، وصار ذمة لهم، فإن أهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم أنى شاء؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام في حكم الإحراز، ولو أسلم كانوا عبيدا له لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم على مال فهو له» فكذلك إذا صار ذميا، وهذا لأنه كان مالكا لهم بيده القاهرة، وقد استقرت يده، وازدادت وكادة بعقد الذمة، فإن ظهر عليهم عدو غيرهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أولئك، فإنهم يردون على هذا الملك بغير شيء قبل القسمة، وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة، وهذا لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين. وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه، أو أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيد له كما كانوا؛ لأنه كان محرزا لهم بعقد الذمة فيزداد ذلك قوة بإسلامه، وإسلام مملوكه الذمي لا يبطل ملكه عنه. وإن كان طلب الذمة على أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك؛ لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام، ولأن الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فشرطه بخلاف موجب العقد باطل، كما لو أسلم بشرط أن يرتكب شيئا من

الفواحش كان الشرط باطلا، والأصل فيه ما روي أن وفد ثقيف جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: نؤمن بشرط أن لا ننحني للركوع والسجود فإنا نكره أن تعلونا أستاهنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود»، فإن أعطي الصلح، والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصلح في الإسلام لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فإن رضي بما يوافق حكم الإسلام، فإنه أبلغ مأمنه هو، وأصحابه؛ لأن عقد الذمة يعتمد الرضى، وما تم رضاه بدون هذا الشرط، وقد تعذر الوفاء بهذا الشرط فإذا أبى أن يرضى بدون هذا الشرط يبلغ مأمنه كغيره من المستأمنين، فإن التحرز عن الغدر واجب قال – صلى الله عليه وسلم: «في العهود، وفاء لا غدر فيه» بخلاف ما لو أسلم بشرط أن لا يصلي، فإن الإسلام صحيح بدون تمام الرضى كما لو أسلم مكرها، ولا يترك بعد صحة إسلامه ليرتد فيرجع إلى الكفر. فإن صار ذمة ثم وقفت منه على أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين، ويقري عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للعهد، ولكن يعاقب

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi's wine and pigs used for trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

وأما الأخذ بحساب العملة، قلنا: الكلام فيما إذا لم يرد الساعي أخذه بعمالة لنفسه، ولو أراد ذلك كان له حق الأخذ عند أبي حنيفة، وإذا مر الذمي على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ومعنى قولهم: عشر الخمر أنه ينظر إلى قيمة الخمر، ويأخذ نصف عشر قيمتها، وطريق معرفة قيمة

الخمر الرجوع إلى أهل الذمة، هكذا روي عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: Why is tithe taken on a dhimmi's wine but not on his pigs according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

والوجه فيه: أن العشر عوض الحماية، وحماية خمورهم دخلت تحت ولاية الإمام أما حماية خنازيرهم لم تدخل تحت حماية الإمام، وهذا لأن أصل ولاية الإنسان على نفسه، ثم تتعدى إلى غيره عند وجود سبب التعدي، والمسألة ولاية حماية خمور نفسه حتى إذا أسلم ذمي، وله خمور كان له أن يحفظها لتخليلها، أو يتخلل بنفسه، فتكون ولاية خمور غيره عند وجود سبب التعدي بالسلطنة، وليس للمسلم ولاية حماية خنازير نفسه، حتى إن الذمي إذا أسلم، وله خنازير، يجب عليه أن يسيبها، ولا يحل له أن يحفظها، فلا تكون له ولاية حفظ خنازير غيره عند وجود سبب التعدي، وإنما افترق الخمر والخنزير في حق ولاية الحماية في حق المسلم؛ لأن الخمر مال في الحال عندنا إن لم يكن متقوما، ويصير متقوما في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe on hides of dead animals from a dhimmi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

والخنزير ليس بمال، ولا يصير متقوما في الثاني، ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمي على العاشر قالوا: وينبغي أن يكون للعاشر أن يعشرها؛ لأن جلد

الميتة نظير الخمر، فإن للمسلم ولاية حفظ جلد الميتة على نفسه بالدباغة، فيدخل جلد غيره تحت حمايته عند وجود التعدي كما في الخمر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a Muslim sells tithe land to a dhimmi according to Abu Hanifah, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=843)

مسلم له أرض عشرية باعها من ذمي كان عليه الخراج عند أبي حنيفة، وعند محمد عليه عشر واحد كما كان، وقال أبو يوسف: عليه عشران.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning that the 'ushr obligation on land does not change with a change of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=843)

محمد رحمه الله يقول: هذه وظيفة تقدرت في الأراضي، فلا تتبدل بتبدل المالك قياسا على الخراج حتى أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجيا، يبقى خراجيا كما كان، أكثر ما فيه أن العشر معنى العبادة، إلا أن معنى العبادة فيه تبع، فيمكننا إلغاؤه، ويبقى العشر من حيث إنه مؤنة.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Abu Hanifa regarding 'ushr on land owned by a dhimmi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=843)

وأبو يوسف يقول: هذا حق مالي وجب أخذه من الذمي، فيؤخذ ضعف ما يؤخذ من المسلم كما في المال الممرور به على العاشر، وأبو حنيفة يقول: يقدر لها العشر؛ لأن في العشر معنى العبادة، والكفر ينافي العبادة، وما يقول: بأنه يلغي معنى العبادة عينا فاسد؛ لأنه لا يحتمل الإلغاء والإسقاط، فإن الإمام لو أخذ العشر، وأراد أن يصرف إلى المقابلة لا يحجز، ولو فعل ذلك لمصلحة رأى يصير دينا ببيت مال العشر في بيت مال الخراج.

Mas'alah: According to one narration, how should the doubled 'ushr collected from a dhimmi be disbursed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=844)

في رواية: يصرف إلى المقابلة مصرف الخراج؛ لأن معنى العبادة لما لغى عنده، وبقي معنى المؤنة التحق هذا العشر بالخراج، فيصرف مصرف الخراج.

Mas'alah: According to another narration, how should the single 'ushr from a dhimmi be disbursed, and what is the ruling if a Muslim takes the land by pre-emption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=844)

وفي رواية: يصرف مصرف الزكاة، فيصرف إلى الفقراء؛ لأن إسقاط معنى العبادة مع الصرف إلى الفقراء ممكن، فإن الإمام لو صرف الخراج إلى الفقراء يجوز، وإذا أمكن إلغاء معنى العبادة مع الصرف إلى الفقراء لا ضرورة إلى تغيير المصرف، ومصرف هذا المال كان هو الفقراء في الأصل، فيبقى مصروفا إليهم كما كان، فإن أخذها مسلم بالشفعة، ففيها عشر واحد عندهم جميعا، وهذا لا يشكل على قول محمد، وكذلك عند أبي يوسف؛ لأنه لو اشتراها من المشتري كان عليه عشر واحد عنده؛ لأن التضعيف لكفر المالك، فإذا اشتراه مسلم، أو أخذها بالشفعة، فقد عدم كفر المالك، فيسقط التضعيف.

Mas'alah: Who is obligated to pay kharaj on land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=858)

الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان، أو مسلما صغيرا كان، أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا، رجلا كان أو امرأة؛ لأن الخراج مؤنة محضة، وهؤلاء من أهل إيجاب المؤن عليهم، قال محمد رحمة الله عليه في كتاب «العشر والخراج» : وليس في النخيل والشجر شيء، فقد صح عن عمر رضي الله عنه إنما في النخيل والشجر في سواد العراق، ومضى المسألة إذا كان حول المزرعة أشجار، إلا أن لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحتها، فإنه لا يجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان في نفس المزرعة، فبعض المزرعة أشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة من تحتها. ذكر محمد في كتاب «العشر والخراج» من أصل: أنه يوضع على كل جريب

عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من. وفي «النوادر» عن أبي يوسف: أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ما ذكر محمد في «الأصل» ، وذكر محمد في «نوادر الزكاة» ، وفي «الجامع الصغير» أن على قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق، وبين ذكر محمد من قوله في «النوادر» وفي «الجامع الصغير» أن المذكور في الأصل قول أبي يوسف. وجه قول محمد: أنه لم يرد في الأشجار الملتفة تقدير من جهة عمر، لأن الذي ورد منه ثلاثة مقادير؛ جريب الأرض قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب الكرم عشرة دراهم، ففي الأشجار الملتفة يوضع بقدر الطاقة، لما مر أن المعتبر في الخراج الطاقة. ووجه قول أبي يوسف: أنه ورد في الأشجار الملتفة تقدير من جهة عمر رضي الله عنه، فإنه روي أنه وظف على جريب النخل عشرة دراهم. ونقول: الأشجار الملتفة في معنى الكرم؛ لأنها تسمى بستانا فيما بين الناس، والبستان في معنى الكرم، فالمعنى الوارد في الكرم يكون واردا في البستان، قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل له أرض خراج عطلها، فعليه الخراج؛ لأنه قصد الإضرار بالمقابلة بإبطال حقهم في الخراج، فيرد عليه قصده، وذلك بإبرام الضمان، وقال في كتاب «العشر والخراج» من أصل: لو أن أرضا من أراضي الخراجية عجز عنها صاحبها، وعطلها، وتركها للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها، ويؤدي خراجها، وأراد

Mas'alah: What does it mean for someone to work the land and pay its kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=859)

بقوله: من يقوم عليها، ويؤدي خراجها: من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض، ويزرعها،

ويؤدي الخراج من الغلة، ويمسك الباقي لنفسه.

Mas'alah: What should the imam do when land cannot be leased or sharecropped to pay kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=859)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والصحيح من الجواب في هذه المسألة أن يؤجر الإمام الأرض أولا وما ويرفع عنه قدر الخراج، ويمسك الباقي لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «الزيادات» ؛ وهذا لأن الإمام نصب ناظرا لكل، وتمام نظر في الإجارة أولا حتى لا يزول ملكهم مع اتصال حق المقابلة إليهم، فإن كان لا يجد من يستأجرها، فدفعها مزارعة بالثلث، أو الربع على قدر من يوجد مثل ملك الأرض مزارعة، فيأخذ (مقدار) الخراج من نصيب صاحب الأرض، ويمسك الباقي على رب الأرض، فإن كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها، ويؤدي الخراج عنها، وعن هذه المسألة قلنا: أن للسلطان إذا دفع أراضي مملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أخذ إلى إقامتهم مقام الملاك في الزراعة، وإعطاء الخراج والإجارة تقدير الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الإمام أجرة في حقهم.

Mas'alah: Can the imam sell land to recover unpaid kharaj according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=859)

قال: وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها، ويحفظ الباقي على رب الأرض، وإنما كان كذلك؛ لأن الإمام نصب ناظرا للمسلمين وينظر رب الأرض، والمقاتلة في الترتيب الذي قلنا قبل ما ذكر أن الإمام يبيع الأراضي قول أبو يوسف، ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة، ينبغي أن لا يبيعها؛ لأن الخراج دين، وأبو حنيفة لا يرى بيع مال المديون بغير رضاه؛ لأن في بيع ماله حجر عليه، وأبو حنيفة لا يرى الحجر على الحر.

Mas'alah: Can the sultan assign kharaj to the landowner and forgo it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=865)

وإن وجوب الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله أول السنة لكن بشرط بقاء الأرض النامية في يديه سنة، إما حقيقة، أو اعتبارا السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض، وترك عليه يجوز عند أبي يوسف، وقال: أبو يوسف.... أن السلطان لو قبض الخراج من ضاحية الأرض، ثم رأى الصرف إليه أولى كان له ذلك ولا فائدة في أخذ ثم دفع، وقال محمد رحمه الله؛ لا يجوز، رواه ابن سماعة عنه، ويتبقى لمن عليه أن يؤدي ما عليه من الخراج، وإن جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز بالإجماع، محمد سوى بينهما من حيث أن الحق فيهما للعامة، فلا يجوز تخصيص البعض به.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan assigning kharaj to the landowner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=865)

وفي «نوادر هشام» : إذا جعل السلطان خراج الأرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف، وعن أبي يوسف: السلطان إذا ترك الخراج لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج إليه ينبغي أن يجهز غاديا ويتصدق به على المساكين، وهذا لأن مصرف الخراج المقاتلة، وإن فضل، فالمصرف المساكين المتروك له قادر على الصرف إلى المقاتلة، وإلى المساكين فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector waiving kharaj for a person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=865)

وعنه أيضا: والي الزكاة إذا ترك لرجل خراجه، فليجهز غازيا، أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالي الزكاة العاشر ومن بمعناه، إذا فوض إليه أخذ الأخرجة، ولم يكن واليا مطلقا عام الولاية، فترك الخراج منه لا يصح؛ لأن المفوض إليه مجرد الأخذ.

Mas'alah: Does the landowner's liability for kharaj cease when a tyrannical ruler collects it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأراضي خرج صاحب الأراضي عن العهدة؛ لأنهم يضعون الخراج مواضعها، وهم المقاتلة.

Mas'alah: What should the landowner do with kharaj if the ruler does not demand it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

في «فتاوى أبي الليث» وفي «فتاوى أهل سمرقند» : السلطان إذا لم يطلب خراج الأرض، فعلى أصحاب الأراضي أن يتصدقوا به على الفقراء، ولو طلب السلطان الخراج وتصدق من عليه بنفسه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr for an apostate who returns to Islam after a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

وفي «مجموع النوازل» قال إبراهيم بن يوسف: سألت أبا يوسف عن رجل ارتد، ولحق بدار الحرب، والعياذ بالله، وله كروم، وأرض خراج وورق، ثم رجع مسلما بعد الحول، والمال قائم، قال: ليس عليه في الدراهم شيء، ويؤخذ منه العشر والخراج. انتهى بيان النوع الأول، وهو خراج الأراضي بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on double tithe (khams) for Christians of Banu Taghlib on 'ushri land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=442)

(و) يجب (ضعفه) أي: العشر وهو الخمس (في أرض عشرية) كائنة (لتغلبي) بكسر اللام على الأفصح ويجوز فتحها نسبة لبني تغلب بفتح المثناة وكسر اللام قوم من

نصارى العرب بقرب الروم أجمع الصحابة على تضعيف العشر عليهم لا فرق في ذلك بين ما إذا اشتراها من مسلم أو لا وإطلاقه يعم أطفالهم وإناثهم أيضا لأنه حيث وجب في أراضي المسلمين فهو أولى.

Mas'alah: What happens to the double tithe if a Taghlibi converts to Islam or sells the land to a Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=442)

(وإن أسلم) التغلبي (أو ابتاعها) أي: اشتراها (منه مسلم أو ذمي) لأن التضعيف صار وظيفة للأرض فتنتقل إلى المشتري بما فيها من الوظيفة وهذا قول الإمام ومحمد في الأصح عنه وقال الثاني إن أسلم وكان المشتري مسلما تعود إلى عشر واحد،

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim (dhimmi) buys 'ushri land from a Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=442)

(و) يجب (خراخ إن اشترى ذمي) غير تغلبي وأطلقه لما مر (أرضا عشرية من مسلم) وقبض منه كما قيد به في (الهداية) وكأنه مطوي تحت قوله وخراج لما اشتهر من أنه لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض وهذا عند الإمام لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه إلى التضعيف لأنه ضروري ولا ضرورة هنا وبهذا اندفع قول محمد ببقاء العشر وقول أبي يوسف بالتضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a Muslim acquires land from a dhimmi via pre-emption or rescission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=442)

(و) يجب (عشر) واحد (إن أخذها) أي: (من الذمي مسلم بشفعة) لتحول الصفقة إليه كأنه اشتراها من المسلم (أو رد) البيع (على البائع للفساد) لأنه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن ومنه إيماء إلى أن كل موضع كان الرد فيه فسخا كان الحكم فيه كذلك كالرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا وبخيار العيب إن كان بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لأنه إقالة وهي في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وهذا مبني على تصور ثبوت الرد.

Mas'alah: Does kharaj apply when the landowner converts to Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1223)

(أو أسلم) صاحبها يجب أيضا نظرا إلى معنى المونة فيه

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a Muslim buys kharaj land from a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1223)

(أو اشترى مسلم) من كافر (أرض خراج يجب) الخراج في المسائل كلها، وقد صح أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتروا من الخراج وكانوا يؤدون خراجه

Mas'alah: What is the ruling on the 'ushr of a Taghlibi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=186)

عشر التغلبي

Mas'alah: How much 'ushr is taken from the land of a Taghlibi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=186)

وأما عشر التغلبي فانه يؤخذ من أرضه ضعف ما يؤخذ من أرض المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبياهم اذا كانوا أرباب الضياع كما يؤخذ من صبيان المسلمين ونسائهم جميعا

Mas'alah: What is the ushr ruling when a Muslim buys land from a Taghlibi?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

قال ولو أن أرضا لتغلبي اشتراها منه مسلم وهي من أرض العشر كان عليه عشر واحد فإن اشترى

Mas'alah: What is the ushr ruling when a Taghlibi buys kharaj land from a Christian?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

تغلبي من مسلم أرضا من أرض العشر كان عليه العشر مضاعفا قال ولو أن تغلبيا اشترى

من نصراني أرضا من أرض الخراج أو اشترى النصراني من التغلبي أرضا من أرض العشر كان عل

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a Muslim buys 'ushr land from a Christian or Taghlibi?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

يه العشر مضاعفا كما يكون على التغلبي

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a Muslim buys 'ushr land from a Christian?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

وقال في أرض العشر لمسلم اشتراها من نصراني كان عليها العشر مضاعفا قال وإن

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for Taghlibi clients and Banu Taghlib upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

اشترى المسلم من نصراني أرضا من أرض العشر أو اشتراها من التغلبي كان عليه عشر واحد سقيت سيحا أو سقتها السماء وإن سقيت بغرب أو بدالية ففيه نصف العشر قال وموالي التغلبي إذا كانوا نصارى فهم بم

Mas'alah: Why does a dhimmi not pay zakat, and does this affect the obligation of 'ushr on his crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1278)

5609 - فإن قيل: المعنى في الذمي أن الزكاة لا تجب في أمواله، ولما وجبت الزكاة في أموال المسلم وجب العشر في زرعه.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6111)

مسألة 1502 خراج أرض الذمي إذا أسلم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the kharaj of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6111)

30296 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أسلم الذمي، لم يسقط خراج أرضه، وسقط خراج رقبته.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the kharaj of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6111)

30297 - وقال الشافعي رحمه الله: يسقطان جميعا. وزعموا أن الخراج الموضوع على السواد المفتتح في زمن عمر بن الخطاب لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) on land when the owner changes to a non-Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=377)

وعند محمد عليه عشر واحد. وجه قول محمد أن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها أن لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤنة الأرض لا تعلق له بالمالك حتى يجب في أرض غير مملوكة فلا يختلف باختلاف المالك، وأبو يوسف يقول: لما وجب العشر على الكافر كما قاله محمد فالواجب على الكافر باسم العشر يكون مضاعفا كالواجب على التغلبي ويوضع موضع الخراج. ولأبي حنيفة أن العشر فيه معنى العبادة والكافر ليس من أهل وجوب العبادة فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة ولهذا لا تجب عليه ابتداء كذا في حالة البقاء وإذا تعذر إيجاب العشر عليه فلا سبيل إلى أن ينتفع الذمي بأرضه في دار الإسلام من غير حق يضرب عليها فضربنا عليها الخراج فالخراج الذي فيه معنى الصغار كما لو جعل داره بستانا واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في وقت صيرورتها خراجية ذكر في السير الكبير أنه كما اشترى صارت خراجية وفي رواية أخرى لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج وإنما يؤخذ الخراج إذا مضت من وقت الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع، أو لم يزرع كذا ذكر في العيون في رجل باع أرض الخراج من رجل وقد بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زرعها فخراجها على المشتري، وإن لم يكن بقي ذلك القدر فخراجها على البائع. واختلفت الرواية عن محمد في موضع هذا العشر ذكر في السير الكبير أنه يوضع موضع الصدقة؛ لأن قدر الواجب لما لم يتغير عنده لا تتغير صفته أيضا. وروي عنه أنه يوضع موضع الخراج؛ لأن مال الصدقة لا يؤخذ فيه لكونه مالا مأخوذا من الكافر فيوضع موضع الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian Arab buying 'ushr land regarding tithes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=377)

ولو اشترى التغلبي أرضا عشرية فعليه عشران في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد عليه عشر واحد أما محمد فقد مر على أصله أن كل مؤنة ضربت على أرض أنها لا تتغير بتغير حال المالك، وفقهه ما ذكرنا وهما يقولان الأصل ما ذكره محمد لكن يجوز أن تتغير إذا وجد المغير وقد وجد ههنا وهو قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه صالح بني تغلب على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين بمحضر من الصحابة فإن أسلم التغلبي، أو باعها من مسلم لم يتغير العشران عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يتغير إلى عشر واحد. وجه قوله إن العشرين كانا لكونه نصرانيا تغلبيا إذ التضعيف يختص بهم وقد بطل بالإسلام فيبطل التضعيف، ولأبي حنيفة أن العشرين كانا خراجا على التغلبي والخراج لا يتغير بإسلام المالك لما ذكرنا أن المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة ولا يتفرع التغير على أصل محمد؛ لأنه كان عليه عشر واحد قبل الإسلام والبيع من المسلم فيجب عشر واحد كما كان، وهكذا ذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد يجب عشر واحد، وذكر الطحاوي في التغلبي يشتري أرض العشر من مسلم أنه يؤخذ منه عشران في قولهم والصحيح ما ذكره الكرخي لما ذكرنا من أصل محمد – رحمه الله – ولو اشترى التغلبي أرض عشر فباعها من ذمي فعليه عشران لما ذكرنا أن التضعيف على التغلبي بطريق الخراج والخراج لا يتغير بتبدل المالك وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه الخراج؛ لأن التضعيف يختص بالتغلبي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the land of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

ومنها أرض نصارى بني تغلب؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفا وذلك خراج في الحقيقة حتى لا يتغير بتغيير حال المالك كالخراجي

Mas'alah: When does kharaj become obligatory on 'ushri land purchased by a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=186)

و) يجب (الخراج في عشرية مسلم شراها ذمي وقبض) لم يذكر في الوقاية والكنز القبض وشرط في الهداية؛ لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض.)

Mas'alah: What is the ruling on double tithe (ushr) for a Christian Arab (Taghlibi) owning tithe land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=768)

قال (تغلبي له أرض عشر عليه العشر مضاعفا) [فتح القدير] للأرض أو غير مالك، كما إذا أجر العشرية عندهما يجب العشر على المستأجر وليس على المالك وعنده على المؤجر، وكما إذا استعارها وزرع يجب العشر على المستعير بالاتفاق خلافا لزفر. هذا إذا كان المستعير مسلما، فإن كان ذميا فهو على رب الأرض بالاتفاق، وإذ قد ذكرنا

هاتين فلنذكر الوجه تتميما لهما في الأولى أن العشر منوط بالخارج وإن لم يكن سببا وهو للمستأجر. وله أنها كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه. ولزفر في الثانية وهو رواية عن أبي حنيفة أن السبب ملكها والنماء له معنى؛ لأنه أقام المستعير مقام نفسه في الاستنماء فكان كالمؤجر. ولنا أن المستعير قام مقام المالك في الاستنماء فيقوم مقامه في العشر، بخلاف المؤجر لأنه حصل له عوض منافع أرضه. ولو اشترى زرعا وتركه بإذن البائع فأدرك فعند أبي حنيفة ومحمد عشره على المشتري، وعند أبي يوسف عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري. له أن بدل القصيل حصل للبائع فعشره عليه، ألا ترى أنه لو لم يتركه وقصله كان عشره عليه والباقي حصل للمشتري فعشره عليه. ولهما أن العشر واجب في الحب وقد حصل للمشتري، وإنما كان يجب في القصيل لو قصله لأنه حينئذ كان هو المستنمى به فلما لم يقصل كان المستنمى به الحب ففيه العشر، ولو غصب أرضا عشرية فزرعها إن نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الأرض لأنه يأخذ ضمان نقصانها فيكون بمنزلة نمائها عند أبي حنيفة كالمؤجر، وإن لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه. ولو زارع بالعشرية إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة وعندهما يكون في الزرع كالإجارة، وإن كان البذر من رب الأرض فهو رب الأرض في قولهم. (قوله مما فيه العشر) الأولى أن يقول مما فيه العشر أو نصفه كي لا يظن أن ذلك قيد معتبر. (قوله لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر) وكري الأنهار وأجرة الحارس وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on tithe when a Christian Arab (Taghlibi) buys land from a Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=769)

عرف ذلك بإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم –. وعن محمد – رحمه الله: أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا؛ لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك [فتح القدير] قدر المؤنة بمنزلة السالم بعوض كأنه اشتراه؛ ألا يرى أن من زرع في أرض مغصوبة سلم له قدر ما غرم من نقصان الأرض وطاب له كأنه اشتراه. ولنا ما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «فيما سقي سيحا» إلخ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائما العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة فعلمنا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلا. وفي النهاية ما حاصله وتحريره أنه قد يفضي إلى اتحاد الواجب مع اختلاف المؤنة واللازم منتف شرعا فينتفي ملزومه، وهو عدم تعشير البعض المساوي لقدر المؤنة. بيان الملازمة لو فرض أن الخارج مثلا أربعون قفيزا فيما سقته السماء واستحق قيمة قفيزين للعمال والثيران وغيرها، فإن الواجب على قول العامة أربعة أقفزة اعتبار المجموع الخارج، وعلى قول أولئك قفيزان لأن ما يقابل المؤنة من الخارج لا يجب في قدر مقابلة شيء فلو فرض إخراج أربعين قفيزا فيما سقي بدالية أو غرب فإن الواجب فيه قفيزان بحكم الشرع فيلزم اتحاد الواجب فيما سقي بغرب، وفيما سقته السماء وهو خلاف حكم الشرع اهـ.

Mas'alah: What happens to the double tithe when a Christian Arab's land is bought by a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=770)

(فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم) لجواز التضعيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر (وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة – رحمه الله –) سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا؛ لأن التضعيف صار وظيفة لها. فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يعود إلى عشر واحد) لزوال الداعي إلى التضعيف قال في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on land tax when a Muslim buys Taghlibi land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=770)

[فتح القدير] عشرية أو خراجية أو تضعيفية، والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم إذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها، أو تضعيفية فكذلك عند أبي حنيفة سواء كان التضعيف أصليا بأن كانت من أراضي بني تغلب الأصلية أو حادثا استحدثوا ملكها فضعفت عليهم. وقال أبو يوسف: ترجع إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف وهو الكفر مع التغلبية، وقياسا على ما لو اشترى المسلم خمسا من سائمة إبل التغلبي فإنها ترجع إلى شاة واحدة اتفاقا. وقول محمد في الأصح مع أبي حنيفة إلا أنه لا يتأتى قوله في التضعيف الحادث. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التضعيف صار وظيفة الأرض فلا يتبدل إلا في صورة يخصها دليل قياسا على ما لو اشترى المسلم الخراجية حيث تبقى خراجية، وإن كان المسلم لا يبتدأ بالخراج. وقوله: زال المدار،

وهو الكفر. قلنا: هذا مدار ثبوته ابتداء، وحكم الشرعي يستغنى عن قيام علته الشرعية في بقائه، وإنما يفتقر إليها في ابتدائه كالرق أثر الكفر ثم يبقى بعد الإسلام والرمل والاضطباع في الطواف، بخلاف سائمته لأن الزكاة في السائمة ليست وظيفة متقررة فيها، ولهذا تنتفي بجعلها علوفة وبكونها لغير التغلبي بخلاف الأراضي، وتقييدنا بالشرعي في الحكم والعلة لإخراج العقلي، فإنه يفتقر في بقائه إلى علته العقلية عند المحققين، وستظهر فائدة ما ذكرناه من الاستثناء، وعلى هذا الخلاف ما إذا أسلم التغلبي وله أرض تضعيفية، وإذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجيته، أو التضعيفية فهي تضعيفية، أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد له أن الوظيفة بعد ما قررت في الأرض لا تتبدل بتبدل المالك على ما علم فيما إذا اشترى التغلبي خراجية لا يضعف الخراج. ولهما أن في هذه دليلا يخصها

Mas'alah: What is Muhammad's position on the doubling of land tax?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=771)

وهو قول محمد – رحمه الله – فيما صح عنه: قال – رحمه الله: اختلفت النسخ في بيان قوله والأصح أنه مع أبي حنيفة – رحمه الله – في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr when a Muslim sells land to a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=771)

(ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني) يريد به ذميا غير تغلبي (وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ؛ لأنه أليق بحال الكافر (وعند أبي يوسف – رحمه الله – عليه العشر مضاعفا) ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا أهون من التبديل (وعند محمد – رحمه الله –. هي عشرية على حالها) ؛ لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج، ثم في رواية: يصرف مصارف الصدقات، وفي رواية: يصرف مصارف الخراج (فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت) أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم،

Mas'alah: What does the peace treaty imply about doubling the tithe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=771)

[فتح القدير] يقتضي تغيرها وهو وقوع الصلح على أن يضعف عليهم ما يبتدئ به المسلم فوجب تضعيف العشر دون الخراج لأنه مما لا يبتدئ به المسلم.

Mas'alah: What happens when a non-Muslim buys tithe land from a Muslim according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=771)

وإذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها، ولو اشترى عشرية من مسلم فعند أبي حنيفة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on land tax when a non-Muslim buys tithe land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=772)

وقال أبو يوسف: يضاعف عليه عشرها. وقال محمد: هي على حالها عشرية. ثم في رواية: تصرف مصارف العشر، وفي أخرى: مصارف الخراج، والأقوال الثلاثة بناء على جواز تبقيتها على ملكه. وقال مالك: لا تبقى بل يجبر على إخراجها عنه. وقال الشافعي في قول: لا يجوز البيع أصلا كقوله فيما إذا اشترى الذمي عبدا مسلما وفي قول: يؤخذ منه العشر والخراج معا. وعن شريك: لا شيء فيها قياسا على السوائم إذا اشتراها ذمي من مسلم. وجه قول الشافعي أن القول بصحة البيع يوجب تقرر العشر ومال الكافر لا يصلح له، فالقول بصحته يستلزم الممتنع. وجه قوله الآخر أن العشر كان وظيفتها فتنتقل إليه بما فيها ثم يجب أن يوظف عليه الخراج لما نذكر في وجه قول أبي حنيفة فيجبان عليه جميعا. وجه قول مالك أن ماله لا يصلح للعشر لما فيه من معنى العبادة، ولا يمكن تغييره لتعلق حق الفقراء فيها فيجب إجباره على إخراجها عن ملكه إبقاء لحق الفقراء. وجه قول محمد أن معنى العبادة في العشر تابع فيمكن إلغاؤه قياسا على الخراج لما كان معنى العقوبة فيه تابعا ألغي في حق المسلم فتقرر عليه بقاء.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding land tax on non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=772)

وجه قول أبي يوسف أن تضعيف ما يؤخذ من المسلم على الذمي ثابت في الشرع كما إذا مر على العاشر ولم يكن عليه قبله فعلم أن ما يؤخذ من المسلم إذا ثبت أخذه من الذمي يضعف عليه. وجه قول أبي حنيفة أنه تعذر التضعيف لأنه إنما يثبت بحكم الصلح

أو التراضي كما في التغلبيين، وتعذر العشر لما فيه من معنى العبادة وإن سلم كونه تابعا فإنه ليس أهلا لشيء منها، والأرض لا تخلو عن وظيفة مقررة فيها شرعا بخلاف السائمة على ما قدمنا، وبه ينتفي قول شريك فتعين الخراج وهو الأليق بحال الكافر لاشتماله على معنى العقوبة والحاصل أن هذا مما منع

Mas'alah: What is the ruling on land owned by a Thaqafi child or woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=775)

(وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي) يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية، [فتح القدير] ماء الأنهار التي شقتها الأعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد، واختلفوا في سيحون نهر الترك وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة هل هي خراجية أو لا على ما في الكتاب، وهو بناء على أنه هل يرد عليها يد أحد أو لا فعند محمد لا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم، فإن السفن يشد بعضها إلى بعض حتى تصير جسرا يمر عليه كالقنطرة، وهذا يد عليها فهي خراجية. قيل: ما ذكر في ماء الخراج ظاهر، فإن ماء الأنهار التي شقتها الكفرة كان لهم يد عليها ثم حويناها قهرا وقررنا يد أهلها عليها كأراضيهم، وأما في ماء العشر فليس بظاهر فإن الآبار والعيون التي في دار الحرب وحويناها قهرا خراجية، صرحوا بذلك معللين بأنه غنيمة وعللوا العشرية بعدم ثبوت اليد عليها فلم تكن غنيمة ولا يتم هذا إلا في البحار والأمطار، ثم قالوا في مائهما: لو سقى كافر بهما أرضه يكون فيها الخراج بل البحار أيضا خراجية على ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وأبي يوسف فلم يبق إلا ماء المطر، وقد علمت أن الكافر إذا سقى به عليه الخراج، ولم يختلفوا

كاختلافهم في أرض عشرية اشتراها ذمي، ولا يخفى أن كون الآبار والعيون التي كانت حين كانت الأرض دار حرب خراجية لا ينفي العشرية في كل عين وبئر، فإن كثيرا من الآبار والعيون احتفرها المسلمون بعد صيرورة الأرض دار إسلام، وعلى هذا فيجب التعميم فإن ما نراه منها الآن إما معلوم الحدوث بعد الإسلام، وإما مجهول الحال، أما ثبوت معلومية أنه جاهلي فمتعذر، إذ أكثر ما كان من فعلهم قد دثر وسفته الرياح ولم يبق من ثبوت ذلك إلا قول العوام غير مستندين فيه إلى نبت فيجب الحكم في كل ما نراه بأنه إسلامي إضافة للحادث إلى أقرب وقتيه

Mas'alah: What is the ruling on tithe for Muslim children and women from the Banu Taghlib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=776)

لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة، ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم

Mas'alah: Is the land tax still taken from a person who converts to Islam from the people of kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2613)

(ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله) ؛ لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying kharaj land from a dhimmi and paying kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2613)

(ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا) ، وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها، [فتح القدير] الجاهل. ولو وقع البيع في أثناء السنة فإن بقي منها قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه، وإلا على البائع، وما عن أبي يوسف أنه يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها صحيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a convert to Islam and for a Muslim buying kharaj land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2613)

(قوله: ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله) وعند مالك والشافعي يسقط عنه الخراج، وكذا لو باعها من مسلم يجوز البيع عندنا خلافا لمالك في رواية، وعلى رواية الجواز يسقط الخراج لما فيه من معنى الذل والصغار وهو غير لائق بالمسلم. وقوله: (لما قلنا) من أن فيه المؤنة، والمسلم من أهل المؤنة كالعشر، والأرض لا تخلو منها، فإبقاء ما تقرر واجبا أولى؛ ولأن وضع عمر – رضي الله عنه – بموافقة جماعة من الصحابة ما كان إلا ليجد الذين يجيئون من المسلمين بعد أهل الفتح ما يسد حاجتهم، وفتح هذا الباب يؤدي إلى فوات هذا المقصود، فإن الإسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين ومعرفة محاسنه أو تقية من الكلفة وتجشم المشاق في الزراعة ثم دفع نحو النصف للغير.

Mas'alah: What evidence is there that the Companions bought kharaj land and paid its kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2613)

قال المصنف: (وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها) قال البيهقي: قال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة أنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت والحسين بن علي ولشريح أرض الخراج فدل على انتفاء كراهة تملكها. حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إني اشتريت أرضا من أرض السواد، فقال: عمر: أنت فيها مثل صاحبها. قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إن اختارت أرضها، وأدت ما على أرضها من الخراج فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة: حدثنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أرض نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج. وقال ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: حدثنا هشيم بن بشير عن شيبان بن الحكم عن زبير بن عدي أن دهقانا أسلم على عهد علي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What does the evidence indicate about the permissibility of buying kharaj land and paying kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2614)

فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة

Mas'alah: Can the ruler assign the tithe or land tax to the landowner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=647)

وفي «الخلاصة»: لو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض، لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج. وقال محمد: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the owner converts to Islam or a Muslim buys kharaji land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=651)

(ويبقى) الخراج (إن أسلم المالك، أو شراها) أي الأرض الخراجية (مسلم) لأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة، فاعتبر مؤنة حالة البقاء، فبقي على المسلم، وعقوبة حالة الابتداء، فلم يبتدأ به المسلم. ولما روى البيهقي من حديث طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك . أي كسرى . فكتب عمر بن الخطاب: «إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضيهم ». وروى أيضا: أن فرقدا السلمي قال لعمر بن الخطاب: «إني اشتريت أرضا من أراضي السواد. فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a Zoroastrian's dwelling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=652)

قال صاحب «الهداية»: وليس على المجوسي في داره شيء، لأن عمر جعل المساكن عفوا، فغير معروف عند المحدثين. وإنما روى أبو عبيد تعليقا: أن عمر جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من النامي والعاقر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim buys a Muslim's 'ushri land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=652)

(إن اشترى الكافر) أي الذمي غير التغلبي (عشرية مسلم وضع الخراج) عند أبي حنيفة، لأنه أليق بحال الكافر، إذ العشر مشتمل على معنى العبادة، والكافر ليس بأهل لها، فإذا خلا العشر عن معناها لم يكن عشرا، وإخلاء الأرض عن الواجب ممتنع ، فتعين الخراج. ووضع العشر مضاعفا عند أبي يوسف، لأن تضعيف ما يؤخذ من المسلم على الذمي ثابت في الشرع، كما إذا مر على العاشر. فعلم أن ما يؤخذ من المسلم إذا ثبت أخذه من الذمي يضعف عليه و يصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي. ووضع العشر عند محمد لأن المؤنة عنده لا تتغير. قيدنا بغير التغلبي، لأن التغلبي يؤخذ منه العشر

مضاعفا إلا عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler assigning kharaj to the landowner?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=686)

سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا

Mas'alah: What is the ruling on giving owned lands to people to pay kharaj?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=686)

ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for land owned by a Christian Arab (Taghlibi)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=215)

ويؤخذ عشران من أرض عشرية لتغلبي) عند الشيخين. (وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم) ؛ لأن وظيفة الأرض لا تتغير بتغير المالك عنده. (ولو اشتراها منه) أي من التغلبي (ذمي أخذ منه) أي من الذمي (العشران) أصليا كان التضعيف أو حادثا بأن اشتراها من مسلم اشترى من تغلبي. (وكذا لو اشتراها منه مسلم أو أسلم هو) أي التغلبي فإنه يؤخذ منه العشران؛ لأن التضعيف صار وظيفة الأرض فيبقى بعد إسلامه كالخراج (خلافا لأبي يوسف) أي رد الواجب في المسألتين إلى عشر واحد لزوال

الداعي إلى التضعيف وهو الكفر. (وقيل محمد معه) والأصح أنه مع الإمام في بقاء التضعيف الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد في الصحيح كما في الكافي (وعلى المرأة والصبي منهم) أي من بني تغلب (ما على الرجل) منهم وهو العشر المضاعف في العشرية والخراج في الخراجية.)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a dhimmi who buys a Muslim's ushri land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=215)

ولو اشترى ذمي) غير تغلبي (عشرية مسلم) وقبضها بلا مانع كما في الهداية (فعليه الخراج) عند الإمام؛ لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه إلى التضعيف بخلاف الخراج؛ لأنه عقوبة وعند أبي يوسف يؤخذ العشر مضاعفا ويصرف مصرف الخراج. (وعند محمد تبقى على حالها) ؛ لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج كما في الهداية. (وإن أخذها) أي الأرض (منه) أي من الذمي (مسلم بشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر) قال صاحب

الدرر والغرر ويجب العشر على مسلم أخذها منه شفعة أو ردت عليه لفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء متعلق بقول ردت يعني إذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم أخذها مسلم بالشفعة أو ردت عليه لفساد البيع أو بخيار ما عادت عشرية كما كانت انتهى. لكن الأولى أن يقول: متعلق بقوله أو العيب؛ لأنه يستلزم اشتراط القضاء بجميعها ولا يشترط إلا في العيب؛ لأن الرد بالعيب كان فسخا إذا كان

بالقضاء؛ لأن للقاضي ولاية الفسخ فإذا كان بغير قضاء كان إقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتنقل إليه بما فيها من الوظيفة. (

Mas'alah: Does kharaj change if the owner converts to Islam or a Muslim buys the land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=666)

ولا يتغير) خراجها (إن أسلم) مالكها (أو اشتراها مسلم) لما روي أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – اشتروا الأرض الخراجية وأدوا الخراج (

Mas'alah: What happens when a dhimmi acquires 'ushri land?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=275)

وملكح الذمي (أرضا) [7] عشرية يقلبها خراجية [8]، وأبقامه [9] بلا ستضعيف [10]، وتبقى عشرية لو أخذها منه [11] / مسلم بشفعة، أو فسخ البيع لفساده [12]. (1) في (م) : (خمسة) . (2) في (م) : (خمسة) . (3) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، وقد يحرك، ويساوي 6.523 كلغم، وسعته من الماء يساوي 8.25 لترا، والفرق في العراق يساوي ستة وثلاثين رطلا بغداديا. المغرب 2/ 135؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق: د/ محمد الخاروف (بيروت: دار الفكر، 1400 هـ.) ص 69؛ المكاييل في صدر الإسلام، د/ سامي عبد الرحمن فهمي (مكة المكرمة: الفيصلية) ص

30. (4) كما قدره محمد بذلك؛ لأن الفرق أقصى ما يقدر به العسل. [الفتني 98/ب] مختصر القدوري 1/ 147. والرطل العراقي عند الحنفية = 406.25 جم. المكاييل والموازين الشرعية 96. (5) مختصر القدوري 1/ 147؛ المبسوط للسرخسي 2/ 207. (6) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 138/ب] الأم 4/ 20؛ المهذب 1/ 157؛ المدونة 2/ 345؛ بداية المجتهد 1/ 180. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 139/أ] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 448؛ المبسوط للسرخسي 3/ 6. (9) أي: أبقى محمد العشر بحاله. [البرهان 139/أ] المرجعين السابقين. (10) كما قال أبو يوسف. [البرهان 139/أ] المرجعين السابقين. (11) أي: من الذمي. [البرهان 139/أ] (12) المبسوط للسرخسي 3/ 6.

ولو أجر (المالك) [1] أو زارع [2] فالعشر عليه [3]، وقاس ملا: في الخارج [4]، وأوجبنازه على المستعير المسلم لا المعير [5]. ولو اشترى زرعا [6] فقصله [7] لزم العشر البائع [8]، وإن تركه بإذنه حتى أدرك يحكمس [9] بعشر قدر القصيل [10] (على البائع) [11]، وبالباقي [12] على المشتري، وجعلاح م كله [13] على المشتري [14]، كالمتروك بلا إذنه [15]. ولو جعل مسلم داره بستانا تدور مؤنته مع مائه [16]، ويتعين الخراج لو ذميا [17].

Mas'alah: Does the khar j tax on khar j land fall due to Islam or transfer to a Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=425)

وقد اتفق العلماء على أن الأرض الخراجية لا يسقط خراجها بإسلام أهلها، ولا بانتقالها

إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، فتصير وقفا للمسلمين.

Mas'alah: Is zakat due on the land of a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=448)

المبحث الثاني عشر: زكاة أرض المكاتب اتفق العلماء على أنه لا زكاة على المكاتب في ماله [1]، واختلفوا في أرضه، هل يجب العشر فيه أم لا؟ وذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: يجب العشر في أرض المكاتب. ثانيا: قول الجمهور: لا تجب الزكاة عليه مطلقا، سواء كان مالا أو أرضا , وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب الزكاة في أرض المكاتب بما يأتي: (1) الإجماع لابن المنذر 44؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 178. (2) الأصل للشيباني 2/ 163؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 448؛ المبسوط للسرخسي 3/ 4؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 325؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 56؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 253. (3) المدونة لسحنون 2/ 249؛ الاستذكار لابن عبد البر 6/ 127؛ الكافي لابن عبد البر 88؛ الذخيرة للقرافي 3/ 51؛ القوانين الفقهية لابن جزي 67. (4) الأم للشافعي 2/ 27؛ الحاوي للماوردي 3/ 154؛ المهذب للشيرازي 1/ 140؛ الوسيط للغزالي 2/ 503؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 95؛ المجموع للنووي 5/ 290؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 137. (5) المغني لابن قدامة 2/ 257؛ المبدع لابن مفلح 2/ 292؛ شرح الزركشي 1/ 360؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 168؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 388؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 177.

1 – عموم قوله تعالى: ژ گ گ گ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [1]، وقوله تعالى: ژ ? ? ? ... ژ [2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» [3]. 2 – أن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، والمكاتب والحر فيه سواء [4]. 3 – أن العشر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه سواء [5]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم وجوب العشر في أرض المكاتب بما يأتي: 1 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» [6]. وجه الاستدلال: أنه عام في كل ما يملكه المكاتب من مال أو حرث أو ماشية. (1) سورة البقرة: 2/ 267. (2) سورة الأنعام: 6/ 141. (3) رواه البخاري، وسبق تخريجه في صفحة (644) ، هامش (4) . (4) المبسوط للسرخسي 3/ 4. (5) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 56. (6) رواه الدارقطني في سننه 2/ 108، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، حديث (1) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 109، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة، حديث (7144) ، وقال: روي مرفوعا , وهو ضعيف، والصحيح موقوف. قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 159: وفي إسناده ضعيفان ومدلس.

2 – روي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر – رضي الله عنه – قولهم: «ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة» [1]. قال الماوردي: ولم يعلم لهم مخالف، فكان إجماعا [2]. 3 – أن ملك المكاتب غير تام عليه؛ لأنه لا يورث، ولا يرث، فلم تلزمه الزكاة؛ لأن من شرطها تمام الملك [3]. 4 – أن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة عنه

أولى وأحرى [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بأنها عامة مخصوصة بما استدللنا به. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بأنها تنفي وجوب الزكاة عن المكاتب في ماله لا في أرضه، والحنفية يقولون بعدم وجوب الزكاة في مال المكاتب، أما أرضه فعشرها متعلقة بالخارج منها، لا بمن يملكها، (1) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 388، كتاب الزكاة، باب المكاتب من قال: ليس عليه زكاة، رقم (10232 – 10233 – 10234) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه 4/ 71، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد والمكاتب، رقم (7004 – 7009) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 109، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة، رقم (7143) . (2) الحاوي للماوردي 3/ 154. (3) الأم للشافعي 2/ 27؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 388. (4) كشاف القناع للبهوتي 2/ 168.

لذا أوجبوا العشر في أرض الصبي والمجنون والمكاتب والأراضي الموقوفة؛ لأنها مؤنة الأرض [1]. سبب الانفراد: سبب اختلاف الحنفية مع الجمهور اختلافهم في معنى الزكاة في الخارج من الأرض، هل هو عبادة كالصلاة والصيام، أم هو حق في الخارج من الأرض؟ فالحنفية قالوا: إن العشر حق الأرض النامية، ومعنى العبادة فيه تابع، والمالك ملكه بمؤنته، لذا أوجبوا العشر فيه على المكاتب، كما أوجبوه في أرض الصبي والمجنون أيضا. أما الجمهور فقالوا: إنها عبادة، يشترط فيها الملك التام، والمكاتب ملكه ناقص [2]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب العشر في أرض المكاتب؛ لعموم الأدلة التي استدلوا بها، حيث إنها لم تفرق بين مال المكاتب وأرضه، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» [3]، ولا خلاف أن العبد لا تجب عليه الزكاة، أما

تفريق (1) إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2719. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 179. (3) رواه أبو داود في سننه 4/ 20، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث (3926) . صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 2/ 415؛ وقال الزيلعي في نصب الراية 4/ 143: "وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة" اهـ.

الحنفية بين مال المكاتب وأرضه فلا دليل له، قال ابن رشد: "وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناض [1] وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينة" اهـ [2]. (1) الناض: الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. المصباح المنير للفيومي 2/ 610؛ مختار الصحاح للرازي 277. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 179.

Mas'alah: Is tithe obligatory on the land of a mukatab?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

90 – عدم وجوب العشر في أرض المكاتب. ص [679] .

Mas'alah: What happens to kharaj if a landowner from the kharaj-paying people converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

Mas'alah: Can a Muslim buy kharaj land from a dhimmi, and is 'ushr due on its produce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr when land is transferred between Muslim and dhimmi owners?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=313)

يوسف إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من أرض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه

مسلم أو أسلم هو خلافا لأبي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وإن أخذها منه مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج إن كانت لذمي أو لمسلم سقاها بمائة وإن سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في

الدار ولو ذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء أنهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير أو

نفط في أرض عشر شيء وإن كانت في أرض خراج حريمها الصالح للزراعة الخراج

لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from Muslims versus Jews and Christians?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2087)

3064 – أن حسين بن نصر حدثنا قال: ثنا الفريابي , قال: أنا سفيان , عن عطاء بن السائب , "عن حرب بن عبيد الله الثقفي , عن خال له من بكر بن وائل , قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن؟ قال: «§إنما العشور على اليهود والنصارى , وليس على المسلمين» فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين , المأخوذ من اليهود والنصارى , هو خلاف الزكاة , لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك , إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم , كالجزية الواجبة لهم عليهم , والزكاة ليست كذلك , لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال , وهو مثاب على أدائها. واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر , طهارة لهم , ولا هم مثابون عليه. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما يؤخذ منهم , مما لا ثواب لهم عليه , وأقر ذلك على اليهود والنصارى"

Mas'alah: What is the ruling on collecting zakat from Muslims and 'ushr from dhimmis and others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2089)

3066 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا معاذ بن معاذ العنبري , عن ابن عون , عن أنس بن سيرين , قال: أرسل إلي أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ثم أرسل إلي فأتيته , فقال إن كنت أرى إني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا , ابتغاء مرضاتي , لفعلت , أخبرت لك عملا فكرهته، أوأكتب لك سنة عمر رضي الله عنه؟ قال: قلت , اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه. قال: فكتب ﴿خذ من المسلمين , من أربعين درهما , درهما , ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما , درهما , وممن لا ذمة له , من كل عشرة دراهم , درهما. قال: قلت , من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام "فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم ينكره عليه منهم أحد منكر , كان ذلك حجة وإجماعا منهم عليه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا قد رأيناهم , أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة – [33] – حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة , وكذلك يفعل في ثمارهم , ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل , لا يأبى ذلك أحد من المسلمين. فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك. فأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلمين عشور» , إنما العشور على اليهود والنصارى" . فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت أبا بكرة يحكي ذلك , عن أبي عمر الضرير. وهذا كله قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلمين عشور , إنما العشور على اليهود والنصارى» معنى غير المعنى الذي ذكرنا , وذلك أنه قال: إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر في أموالهم ما لم يكن واجبا عليهم , لو لم يمروا بها عليه , لأن عليهم الزكاة على أي حال كانوا عليها. واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر , لم يجب عليهم فيها

شيء. فالذي رفع عن المسلمين , هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر , ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى ""

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1821)

وكذلك الأرضون عنده إذا كان أصلها العشر، فأما إذا كانت خراجية في الأصل، فإنها لا تنتقل إلى العشر أبدا. * وأما أصل محمد: فإنه يعتبر ما ابتديت به الأرض، فإن ابتديت بالخراج: لم ينتقل أبدا، وإن ابتديت بالعشر: لم ينتقل أبدا، لا إلى الخراج، ولا إلى عشرين بشراء ذمي، ولا تغلبي نصراني. وروى ابن سماعة عنه أيضا: أنها تنتقل بشراء التغلبي لها إلى عشرين، توضع موضع الخراج، إلا أنها تكون فيما تخرجه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1821)

وقال محمد: إذا ابتدئ التغلبي، بأن جعل على أرضه عشران، ثم أسلم، أو باعها من مسلم أو ذمي: فالعشران على حالهما في قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1821)

قال أحمد: والصحيح الذي استقر عليه قوله المشهور: أنه يعتبر ما تبتدأ به الأرض، ثم لا يتغير أبدا. ووجه قوله ذلك: أن ذلك حق قد تعلق بالأرض، فلا يتغير بانتقال الملك؛ لأن الأملاك لا تأثير لها في إسقاط الأرضين. ألا ترى أن العشر قد يجب في أرض الوقف التي لا مالك لها، كما تجب في أرض لها مالك، وقد يجب الخراج أيضا في أرض الوقف، فدل على اعتبار ثبوت الحق ابتداء في الأرض، ولا اعتبار بالملك فيه. ومن هذا الوجه فارق ذلك عنده المال الممرور به على العاشر، في أنه يجب تارة ربع العشر إذا كان لمسلم، وتارة نصف العشر إذا كان لذمي؛ لأن هذا الحق يتعلق حكمه بالمالك، ألا ترى أنه لو مر به غير مالك: لم يجب فيها شيء، بأن يكون مودوعا، أو مضاربا، وأن الصبي والمجنون لا يؤخذ ذلك من مالهما، فدل على اعتبار المالك فيه، وسقوطه في الأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1822)

ولأبي حنيفة في إفساد هذا القول، واعتبار حكم المالك: أنهم جميعا اعتبروا حكم المالك في الابتداء، فإن كان مسلما: كان في أرضه العشر، وإن كان كافرا: فالخراج، فلما اختلف الحكم في الابتداء فيما يجب من الحق، كان كذلك حكمه عند انتقال الملك الذي قدمنا. * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi buys 'ushri land from a Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=294)

قال – رحمه الله – (وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم) أي يجب الخراج إن اشترى ذمي غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجب العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج كما لو اشتراها التغلبي وهذا أهون من التبديل وهذا لأن الكافر أهل للتضعيف في الجملة وإن لم يكن أهلا للصدقة ألا ترى أنه لو مر على العاشر يضعف عليه وكذا بنو تغلب يضعف عليهم في جميع أموالهم فلا تنافي ثم هو خراج حقيقة فيوضع موضعه وقال محمد يجب عشر واحد كما كانت لأن وظيفة الأرض لا تتبدل عنده كالخراج ولا يتغير بالبيع ثم في رواية قريش بن إسماعيل عنه يصرف مصارف الزكاة ذكره في السير الكبير والصغير لأن الواجب لما لم يتغير عنده لم يتغير مصرفه أيضا لأن حق الفقراء كان متعلقا به فلا يسقط وفي رواية محمد بن سماعة يصرف مصارف الخراج لأن ما يؤخذ من الكافر ليس بصدقة بل هو خراج فيصرف [حاشية الشلبي] لم يقف عليه. اهـ. (قوله في كل ما أخرجته الأرض) أي مما فيه العشر. اهـ. هداية قوله مما فيه العشر أي أو نصفه. اهـ. فتح (قوله وأجرة الحافظ وغير ذلك) يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل في المرغيناني مؤنة حمل العشر على السلطان دون صاحب الأرض. اهـ. كي (قوله لأن قدر المؤن كالسالم إلخ) ألا ترى أن من زرع في أرض مغصوبة سلم له قدر ما غرم من نقصان الأرض وطاب له كأنه اشتراه. اهـ. فتح (قوله لكان الواجب واحدا وهو العشر) أي دائما في الباقي لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه لسبب المؤنة فعلمنا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة. اهـ. فتح القدير (قوله في المتن في أرض عشرية لتغلبي) وهو منسوب إلى بني تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام. اهـ. عيني وفي الصحاح تغلب أبو قبيلة والنسبة إليها تغلبي

بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياءي النسب وربما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة إلى نمر. اهـ. (قوله فيبقى بعد إسلامه كالخراج) أي فإن أرض الخراج لا تتغير بالإسلام. اهـ. (قوله كما إذا مر على العاشر) فإنه يؤخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على كافر غير تغلبي. اهـ. (قوله إن كان التضعيف أصليا) أي بأن ورثها من آبائه أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي بالشراء أو بالهبة ونحوهما. اهـ. غاية (قوله ولا يتصور التضعيف الحادث إلخ) بأن اشتراها التغلبي من مسلم. اهـ. غاية (قوله في المتن وخراج إن اشترى ذمي أرضا إلخ) عند أبي حنيفة الخراج لا يتبدل والعشر يتبدل وعند أبي يوسف يتبدلان وعند محمد لا يتبدلان. اهـ. (قوله ثم في رواية قريش بن إسماعيل) كذا هو في خط المصنف

مصارفه، كمال يأخذه العاشر منهم وكالمأخوذ من بني تغلب ولأبي حنيفة أن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه للتضعيف لأنه ضروري بخلاف الخراج لأنه عقوبة والإسلام لا ينافيها بقاء كالرق ثم لم يشترط القبض لوجوب الخراج في الكتاب وشرطه في الهداية لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ولو اشترى تغلبي أرضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد وإنما لم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعفه في أرض عشرية لتغلبي.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a Muslim versus a non-Muslim landowner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=898)

هذا التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لأن الكافر

لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء إجماعا. وإنما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما إذا ملك أرضا عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر أو العشران وقد ذكرناها في الزكاة ولا يقال إذا وضع الخراج على المسلم باعتبار الماء يكون ابتداء المسلم بالخراج وذلك غير جائز لأنا نقول ليس هذا بابتداء وضع على المسلم بل الأرض لما لم تنم إلا بالماء اعتبر الماء المأخوذ من العدو فجعلنا وظيفته الخراج والمسلم إذا سقى أرضه به فقد التزم الخراج في حالة البقاء ومثله لا يمتنع بالإسلام ألا ترى أنه إذا اشترى الخراجية يؤدي خراجها لما قلنا وإنما «لم يوظف النبي – صلى الله عليه وسلم – على أراضي مكة» مع أنها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها لأن العرب لا يوضع على أراضيهم الخراج كما لا يوضع على رقابهم الجزية والرق على ما عرف في موضعه ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – ليست بمملوكة لهم وإنما هي وقف على المسلمين وأهلها مستأجرون لها لأن عمر – رضي الله عنه – استطاب قلوب الغانمين فآجرها وقال أبو بكر الرازي هذا غلط لوجوه: أحدها أن عمر لم يستطب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء، ثانيا: أن أهل الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الأراضي فلو كان إجارة لاشترط حضورهم، ثالثها: أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة ولو كانت إجارة لاشترط رضاهم ورابعها أن عقد الإجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت إجارة لوجب العقد. وخامسها: أن جهالة الأراضي تمنع صحة الإجارة وسادسها أن جهالة المدة تمنع من صحتها أيضا وسابعها أن الخراج مؤبد وتأبيد الإجارة باطل وثامنها أن الإجارة لا تسقط بالإسلام والخراج يسقط عنده وتاسعها أن عمر قد أخذ الخراج من النحل ونحوه ولا يجوز إجارتها وعاشرها أن جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi passing by a tax collector regarding zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=316)

وأما الذمي إذا مر على العاشر فالجواب فيه وفي المسلم سواء في جميع ذلك لأنه يؤخذ منه باسم الزكاة إلا أنه يؤخذ منه نصف العشر استدلالا بصدقة بني تغلب لما كان يؤخذ منهم باسم الزكاة يؤخذ نصف العشر فهذا كذلك

Mas'alah: Is tithe taken from a Dhimmi's wine and pigs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=318)

وذكر في الجامع الصغير أن الذمي إذا مر على العاشر بالخمور والخنازير يعشر الخمور دون الخنازير وقالأبو يوسف يعشرهما جميعا لأنهما أموال عندهم وعندأبي حنيفة ومحمد لا تعشر الخنازير وقول أبي يوسف أظهر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=320)

وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر فإنها تصير خراجية عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه عشران وقال محمد عليه عشر واحد والصحيح ما قاله أبو حنيفة لأن العشر والخراج شرعا لمؤونة الأراضي فمن كان أهلا لأداء العشر يوضع عليه العشر ومن لم يكن يوضع عليه الخراج فأما الذمي إذا اشترى أرض المسلم وهو ليس من أهل العشر يجب أن تنقلب خراجية والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضا خراجية لا تنقلب

عشرية

Mas'alah: What is the ruling on a Taghlibi Christian buying 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=321)

ولو اشترى التغلبي أرض عشر من مسلم فعليه عشران عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه عشر واحد

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi's wine and swine according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1073)

(وعشر [(11)] خمر ذمي لا خنزيره مر بهما، أو بأحدهما)، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. (1) أي التاجر الحربي. (2) قوله: ولو عشر؛ أي التاجر الحربي، وهو مجهول من التعشير، بمعنى: أخذ العشر. (3) قوله: قبل الحول؛ قيد به؛ لأنه لا يمكن له المقام في دارنا حولا كاملا، بل يقول له الإمام عند دخوله: إن أقمت حولا ضربت عليك الجزية، فإن أقام ضربها، ثم لا يمكن من العود غير أنه إن مر ثانيا بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولا عشره ثانيا؛ زجرا له، ويرده إلى دارنا. كذا في ((فتح القدير)) . (4) في ج و ق: حول، وفي م: الحلول. (5) زيادة من ت و ق و م. (6) قوله: عشر ثانيا؛ أي أخذ منه العشر مرة ثانية. (7) قوله: وإلا فلا؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال للمال، وحق الأخذ لحفظه، وأيضا حكم الأمان الأول باق ما لم يحل الحول، أو يرجع إلى دار الحرب، ولا يجوز الأخذ ثانيا بدون حولان الحول أو تجدد العهد.

(8) سقطت من م. (9) في م: الحلول. (10) قوله: راجعا من دارنا إلى داره، وكذا لو كان سائرا من بلدة إلى بلدة من بلادنا. (11) قوله: عشر؛ المراد به أخذ نصف العشر، فإنه الذي يؤخذ من الذمي، وأما الحربي فيؤخذ من خمره العشر، وأما المسلم فلا يؤخذ من خمره، ونحو ذلك، ولا يتقوم شرعا في حقه شيء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on taking tithe from a dhimmi's wine and swine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1074)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – إن مر بهما يعشرهما، فجعل الخنزير تبعا للخمر، وإن مر بالخمر منفردا يعشرها، وإن مر بالخنزير منفردا لا. (1) ينظر: ((أسنى المطالب)) (4: 211) . (2) قوله: عند الشافعي... الخ؛ الحاصل أنه إذا مر الكافر بالخمر فقط أو بالخنزير فقط أو كليهما، فعند الشافعي لا يأخذ عاشرنا منه شيئا؛ لأنهما وإن كانا مالين متقومين في حق الكفار، فإن الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ولا يمنعون من بيعهما وشرائهما، لكن لا قيمة لهما شرعا في حق أهل الإسلام، وليسا بمتقومين في حقهم، فلا يمكن لنا أن نأخذ منهما شيئا من عينهما، ولا من قيمتها، فإنه لا يجوز للمسلم تملكهما وتمليكهما، وقيمة الشيء في حكم ذلك الشيء، وعند زفر: يعشر كل واحد منهما؛ لأنه وإن لم يكن كل منهما متقوما لكن أخذ القيمة ليس كأخذ العين، وسبب الأخذ موجود: وهو الحماية، فإنه لما كان كل منهما متقوما في حقهم، وجبت علينا حفاظته، وعند أبي يوسف: يعشر الخمر دون الخنزير إلا إذا مر بهما، فحينئذ يعشر الخنزير أيضا تبعا للخمر، وعند أبي حنيفة: يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير سواء مر بهما أو بأحدهما. (3) في م: يعشرهما.

والفرق عندنا(1) [(2)] : أن الخنزير [(3)] من ذوات القيم، فأخذ قيمته كأخذه، والخمر من ذوات الأمثال، فأخذ القيمة لا يكون كأخذ العين. (1) أي في أنه يعشر الخمر مطلقا، ولا يعشر الخنزير مطلقا. (2) قوله: الفرق؛ أي بين الخمر والخنزير، حيث لا يعشر الثاني مطلقا، ويعشر الأول مطلقا. (3) قوله: أن الخنزير... الخ؛ حاصله أن الأشياء على قسمين: الأول: ما يوجد له مثل متقارب به، ويقال: تمثل هذه الأشياء ذوات الأمثال، وعند هلاكها يجب أداء المثل، والثاني: ما ليس كذلك، ويقال لها: ذوات القيم، وعند هلاكها تجب القيمة، ومن الأول: المكيل والموزون ونحوهما، ومن الثاني: الحيوانات والثياب ونحوها، إذا عرفت هذا فنقول: الخمر من ذوات الأمثال، حتى لو أهلك خمر ذمي ذمي يجب عليه مثله، فأخذ القيمة في العشر فيه لا يكون كأخذ الخمر المحرم على المسلم شرعا، بخلاف الخنزير، فإنه من ذوات القيم، فأخذ القيمة فيه كأخذ عينه، وهو ممنوع للمسلم، فلذا حكم بأن يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير، وبهذا علم وجه قول أبي يوسف أيضا.

(ولا بضاعة(1) [(2)] ، و(3)مضاربة): أي إن مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء(4)، (وكسب مأذون(5) إلا غير مديون معه مولاه): أي إن مر عبد(6) مأذون [(7)] فإن كان [(8)] مديونا لا يؤخذ منه شيء [(9)] ، وإن لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه، فإن كان المولى معه تؤخذ(10) (1) بضاعة: وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره، وإنما لم يعشر؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة. إلا إذا كانت البضاعة لحربي فإنها تعشر. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 185) ، و ((الدر المختار)) (2: 43) . (2) قوله: ولا بضاعة؛ بالرفع عطف على قوله: خنزيره، وكذا قرينه، والبضاعة لغة: قطعة من المال، واصطلاحا: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه

ويتجر ليكون الربح فيه كله للمالك، والمضاربة هو دفع المال للتجارة مع اشتراط الشركة في الربح، ففي هاتين الصورتين المال أمانة في يد التاجر لا مملوك له، فلا يؤخذ منه العشر. (3) في أ و س و ف: ولا. (4) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصابا. كما في ((الدر المختار)) (2: 43) . (5) مأذون: أي العبد الذي أذن له مولاه في التجارة. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 291) . (6) في م: غير. (7) قوله: عبد مأذون؛ أي الذي أذن له مولاه في التجارة. (8) قوله: فإن كان... الخ؛ الحاصل أن المأذون إما أن يكون مديونا بدين محيط، أو بغير محيط، أو غير مديون أصلا، أو في كل إما أن يكون معه مولاه أو لا، ففي الأول لا شيء عليه مطلقا، وكذا في الأخيرين إن لم يكن معه مولاه، وإن كان عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب. (9) قوله: لا يؤخذ منه شيء؛ للشغل بالدين، ولأن مال العبد مملوك للمولى، كما أن رقبته مملوك له، وإن كان مأذونا، هذا عندهما، وعنده: لا يملك مولاه ما في يد المأذون من كسبه، وتفصيله في (كتاب المأذون) . (10) في ص و ف و م: يوخذ.

منه الزكاة(1)، وإن لم يكن المولى معه لا تؤخذ(2).

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) when a Muslim buys kharaj land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2492)

إن عطلها مالكها، ويبقى [(1)] إن أسلم المالك، أو شراها مسلم، ولا عشر في خارج أرضه(2)): أي أرض الخراج، وهذا عندنا، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – يجب [(4) (1) قوله: ويبقى؛ يعني إن أسلم الكافر الذي عليه خراج في أرضه أو

اشترى الأرض الخراجية منه مسلم يجب عليها الخراج كما كان، وقد ثبت في كتاب ((المعرفة)) للبيهقي، وكتاب ((الخراج)) وغيرهما أن جمعا من الصحابة كابن مسعود وخباب والحسين – رضي الله عنهم – اشتروا أراضي الخراج فكانوا يؤدون خراجها، والسر فيه أن الإبقاء أسهل من الابتداء فلا بأس ببقاء الخراج على المسلم، وإن لم يكن وظيفة المسلم ابتداء. (2) في ت و ق: أرض. (3) ينظر: ((أسنى المطالب)) (1: 369) ، و ((نهاية المحتاج)) (3: 76) ، و ((تحفة المحتاج)) (3: 242) ، وغيرها. (4) قوله:يجب؛ لأن العشر والخراج حقان مختلفان من حيث الذات؛ فإن الأول مؤنة فيها معنى العبادة، والثاني مؤنة فيها معنى العقوبة، ووجوبهما بسببين مختلفين، فإن سبب العشر الأرض النامية بالحقيقة، وسبب الخراج النامية بالتمكن، ومحلهما أيضا مختلف، فإن العشر محله الخارج، والخراج محله ذمة المالك، حتى لو لم يخرج شيء بتعطيله وجب الخراج، وإذا كان هذا هكذا، فلا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر. ونحن نقول: سبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية، غاية الأمر أنه اعتبر في العشر تحقق النماء، وفي الخراج تقديره، وبينهما تناف من وجه، فإن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، ويشهد لمذهبنا ما أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) [(7: 254)، والبيهقي في ((سننه الكبير)) (4: 132) ، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (2: 419)] ، مرفوعا: ((لا يجتمع على مسلم خراج وعشر)) لكن سنده ضعيف جدا، كما بسطه الزيلعي [في ((نصب الراية)) (3: 442)] ، وغيره [كابن حجر في ((الدراية)) (2: 132) ، وابن الجوزي في ((التحقيق)) (2: 39)] .

.[

Mas'alah: Who pays the 'ushr when land is lent to a non-Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=111)

243. ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير في القوانين جميعا.

Mas'alah: Who is liable for the land tax when kharaj land is lent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=111)

244. ولو كانت الأرض خراجية فأعارها من مسلم أو من كافر فالخراج على المعير

Sub-topic – Fixed Kharaj Rates per Jarib for Crops

Mas'alah: What is the kharaj rate for various types of land like vineyards and date palms?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

ولجريب الرطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرم أو النخل متصلة) قيد فيهما (ضعفهما ولما سواه) مما ليس فيه توظيف عمر (كزعفران وبستان) هو كل أرض يحوطها حائط وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها، فلو ملتفة: أي متصلة لا يمكن زراعة أرضها، فهو كرم (طاقته و) غاية الطاقة (نصف الخارج) لان التنصيف عين الانصاف (فلا يزد عليه) في إخراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه، وإن أطاقت على الصحيح. كافي (وينقص مما وظف) عليها (إن لم تطق) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص إلى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة، وينبغي أن لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس. حدادي. وفيه لو غرس بأرض الخراج كرما أو شجرا فعليه خراج الارض إلى أن يطعم، وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم، وإذا أطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان، وكل ما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان، وما لا يمكن فكرم، وأما الاشجار التي على المسناة فلا شئ فيها. انتهى. وفي زكاة الخانية: قوم شروا ضيعة فيها كرم وأرض فشرى أحدهما الكرم والآخر الاراضي وأرادوا قسم الخراج، فلو معلوما فكما كان قبل الشراء، وإلا كأن كان جملة فإن لم تعرف الكروم إلا كروما قسم بقدر الحصص. قرية خراجهم متفاوت، فطلبوا التسوية إن لم يعلم قدره

ابتداء ترك على ما كان)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land planted with grapevines?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

ولو غرس في أرض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What is the kharaj (land tax) rate set by Umar on different types of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2317)

بعض الخارج كالخمس ونحوه، وخراج وظيفة إن كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض كما وضع عمر – رضي الله عنه – على السواد لكل جريب) هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات، وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم، وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الأول المعول بحر (يبلغه الماء صاعا من بر أو شعير ودرهما) عطف على صاع من أجود النقود زيلعي (ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم أو النخل متصلة) [رد المحتار] فبعض الأرض تقسم ثمار أشجارها، ويأخذ مأذون السلطان منها ثلثا أو ربعا ونحوه، وبعضها يقطع عليه دراهم معينة، وبعضها يعد أشجارها، ويأخذ على كل شجرة قدرا معينا، وكل ذلك جائز عند الطاقة والتراضي على أخذ شيء في مقابلة خراج المقاسمة لم يستحقه، ولا شك أن أراضي بلادنا خراجية، وخراجها مقاسمة، كما هو مشاهد وتقديره مفوض إلى

رأي الإمام اهـ. ويأتي تمام الكلام: قلت: لكن مر أن المأخوذ الآن من أراضي مصر والشام أجرة لا عشر ولا خراج والمراد الأراضي التي صارت لبيت المال لا المملوكة أو الموقوفة كما قدمناه لكن هذه الأجرة بدل الخراج كما مر ويأتي (قوله يتعلق بالتمكن من الانتفاع) بيان لكونه واجبا في الذمة أي أنه يجب في ذمته بمجرد تمكنه من الانتفاع بالأرض لا بعين الخارج حتى لو تمكن من الزراعة وعطلها وجب، بخلاف ما لم يتمكن كما سيذكره المصنف (قوله كما وضع إلخ) تمثيل لخراج الوظيفة (قوله على السواد) أي قرى العراق (قوله بذراع كسرى) احترز عن ذراع العامة وهو ست قبضات فتح والقبضة أربع أصابع (قوله بالفدان) بالتثقيل آلة الحرث، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران وجمعه فدادين، وقد يخفف فيجمع على أفدنة وفدن مصباح، والمراد هنا الأرض، وهو في عرف الشام نوعان روماني وخطاطي ومساحة كل معروفة عند الفلاحين. (قوله وعلى الأول المعول بحر) وأصله في الفتح وقال إن الثاني يقضي أن الجريب يختلف قدره في البلدان، ومقتضاه أن يتحد الواجب مع اختلاف المقادير، فإنه قد يكون عرف بلد فيه مائة ذراع وعرف أخرى فيه خمسون ذراعا (قوله يبلغه الماء) صفة لجريب، قيد به لما يأتي من أنه لا خراج إن غلب الماء على أرضه أو انقطع، وبه علم أن المراد الماء الذي تصير به الأرض صالحة للزراعة، فصار كقول الكنز جريب صلح للزراعة (قوله صاعا) مفعول وضع وهو القفيز الهاشمي الذي ورد عن عمر – رضي الله تعالى عنه – كما في الهداية وغيره، وهو ثمانية أرطال أربعة أمناء، وهو صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وينسب إلى الحجاج فيقال صاع حجاجي لأن الحجاج أخرجه بعدما فقد كما في ط عن الشلبي (قوله من بر أو شعير) أي فهو مخير في إعطاء الصاع من الشعير أو البر كما في النهاية معزيا إلى فتاوى قاضي خان. والصحيح أنه مما يزرع في تلك الأرض كما في الكافي شرنبلالية ومثله في البحر، وبقي ما إذا عطلها والظاهر أن الإمام يخير تأمل (قوله ودرهما) هو وزن

سبعة كما في الزكاة بحر، وهو أن يكون وزنه أربعة عشر قيراطا جوهرة. (قوله الرطبة) بالفتح والجمع الرطاب: وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان، وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث شرنبلالية (قوله متصلة) يعني أنه يشترط في تلك الأشجار التي للعنب والتمر وغيرهما أن يكون متصلا بعضها ببعض، بحيث لا يمكن أن يزرع بينها أفاده في شرح الملتقى، فلو كانت متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزروع فلا شيء فيها كما لا شيء في غرس أشجار غير مثمرة بحر ط وقوله: فلا شيء فيها أي في الأشجار المتفرقة بل يجب في الأرض لأنها كانت متفرقة فهي بستان فيجب بقدر الطاقة على ما يأتي أو المراد لا شيء فيها مقدر تأمل، وقوله كما لا شيء في غرس إلخ هذا إذا لم يقصد شغل أرضه بها فلو استنما أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه أو القصب

Mas'alah: What is the land tax (kharaj) for gardens and saffron fields?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2318)

قيد فيهما (ضعفها ولما سواه) مما ليس فيه توظيف عمر (كزعفران وبستان) هو كل أرض يحوطها حائط وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة أي متصلة لا يمكن زراعة أرضها فهو كرم

Mas'alah: What is the fixed kharaj rate per jarib for different types of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1687)

(قوله وخراج جريب صلح للزارعة صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) بيان للخراج الموظف وهذا هو المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلناه وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير فكان إجماعا منهم ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها

Mas'alah: How is the kharaj rate differentiated based on the labor intensity of different crops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1688)

مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها والجريب أرض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك لكن اختلف في الذراع ففي كتب الفقه أنه سبع قبضات وهو ذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة. وفي المغرب أنه ست قبضان والقبضة أربع أصابع اهـ.

Mas'alah: What is the kharaj rate per jarib of clover?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3671)

ومن جريب الرطبة خمسة دراهم،

Mas'alah: What is the kharaj rate per jarib of vineyards and date palms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3671)

ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم، [البناية] في ستون حكاية عن جريبهم في أراضيهم، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها، بل جريب الأرض يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر في كل بلد بتعارف أهله م: (يبلغه الماء) ش: جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لجريب. وقوله: م: (قفيز هاشمي) ش: خبر المبتدأ، أعني قوله والخراج، وفسروا القفيز الهاشمي بقوله: م: (وهو الصاع ودرهم) ش: الصاع ثمانية أرطال، أي أربعة منا، خلافا لأبي يوسف. وقال الأترازي: اعلم أن القفيز الواجب في الخراج مطلق عن قيد الهاشمي والحجاجي في أكثر نسخ الفقه كالكاكي للحاكم الشهيد و "الشامل" في شرح الطحاوي وشروح "الجامع الصغير" للفقيه أبي الليث فخر الإسلام البزدوي وغير ذلك. وقال الولوالجي في فتاواه: القفيز هو الحجاجي، وهو ثمانية أرطال، وهو صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما نسب إلى الحجاجي أخرجه بعدما فقد، وأنه يسع فيه ثمانية أرطال وهي أربعة منا. وفي قول أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل، وكذلك في "خلاصة الفتاوى" فإذا كان الحجاجي وهو صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يقيد صاحب "الهداية" والشافعي بالهاشمي، والهاشمي اثنان وثلاثون رطلا. وقال محمد: القفيز قفيز الحجاج، وهو ربع الهاشمي، وهو مثل الصاع، والصاع كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية أرطال. وقال الأترازي: والمراد من القفيز الواجب قفيز ما يزرع فيها، كذا في "شرح الطحاوي" . وقال الإمام ظهير الدين: إنه قفيز من حنطة أو شعير، والمراد من الدرهم درهم يوزن سبعة. م: (ومن جريب الرطبة خمسة دراهم) ش: الرطبة بفتح الراء. قال في "المغرب" : المفرد الرطب، والجمع رطاب. ومنه حديث حذيفة

وابن حنيف وظفا على كل جريب من أرض الزرع درهما من أرض الرطبة خمسة دراهم. وفي كتاب العشر: البقول غير الرطاب، فإنما البقول مثل الكراث ونحو ذلك، والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه، انتهى. قلت: الرطبة هي التي يقولها أهل مصر البرسيم، وأهل البلاد التركية ينجا، بضم الياء أول الحروف وسكون النون وبالجيم مقصور. م: (ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) ش: قال تاج الشريعة: الكرم المتصل

Mas'alah: Why are kharaj rates differentiated by crop type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3673)

من غير نكير، فكان إجماعا، ولأن المؤن متفاوتة، فالكرم أخفها مؤنة، والمزارع أكثرها مؤنة، والرطاب بينهما، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها، فجعل الواجب في الكرم في أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها، قال: وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران [البناية] كان ما نقل عن عمر - رضي الله عنه - بحضور من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - م: (من غير نكير، فكان إجماعا ") ش: أي من غير أن ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعا على ذلك." م: (ولأن المؤن) ش: بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة بفتح الميم وضم الهمزة. وفي "المغرب" المؤنة: الثقل بقوله: من: مانت القوم: إذا اجتمعت مؤنتهم، وقيل: من: منت الرجل مؤنة. وقيل: هي مفعلة عن الأون والأين، والأول أصح. وقال الجوهري: المؤنة تهمز ولا تهمز وهي فعولة. وقال الفراء هي مفعلة من الأين وهو التعب والشدة، ويقال: هي مفعلة من الأون وهو الخروج والعدل، لأنه ثقل على اللسان. ومانت القوم أمانهم أمانا: إذا حملت مؤنتهم. ومن ترك الهمزة

قال: منتهم م: (متفاوتة) ش: والتفاوت الفوت أثر في تفاوت الواجب. ألا ترى أن الواجب فيما سقي سيحا من الأرض العشرية وهو العشر، وفيما سقي بغرب أو دالية أو سمانية نصف العشر. م: (فالكرم أخفها مؤنة) ش: أي أخف الأشياء المذكورة وهي الرطبة، والكرم والنخل وريعه أكثر، فالواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم. وهذا لأنه يبقى دهر مديدا مع قلة المؤنة م: (والمزارع أكثرها) ش: أي أكثر الأشياء المذكورة م: (مؤنة) ش: لأن الزرع يحتاج فيه إلى الكرب وإلقاء البذر والحصاد والدياس ونحو ذلك كل سنة. م: (والرطاب بينهما) ش: أي بين الأخف والأكثر، لأنه لا يحتاج إلى إلقاء البذر كل عام ولا بذرية فيها أصلا، وتدوم أعواما ليس كدوام الكرم، فكان الواجب فيما بين الأمرين وهو خمسة دراهم. قلت: هذا الذي قاله الشرح باعتبار عادة بلادهم، وأما في بلاد مصر ففي كل سنة يزرعونها. م: (والوظيفة تتفاوت بتفاوتها) ش: أي بتفاوت المؤنة كما ذكرنا م: (فجعل الواجب في الكرم في أعلاها) ش: أي في أعلي المؤن م: (وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوسطها. قال) ش: أي القدوري م: (وما سوى ذلك من الأصناف) ش: أي ما سوى جريب الزرع وجريب الرطبة وجريب الكرم م: (كالزعفران) ش: وفي النهاية أي أرض الزعفران تلحق بأرض الزرع أو الرطبة أو الكرم، وبأيها كانت أشبه في قدر العنة فهو مبلغ الطاقة، كذا ذكره الإمام التمرتاشي.

Mas'alah: What is the maximum limit of kharaj based on capacity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3674)

والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة، لأنه ليس فيه توظيف عمر – رضي الله عنه – وقد اعتبر الطاقة في ذلك، فتعتبرها فيما لا توظيف فيه. قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ

الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه، لأن التنصيف عين الإنصاف، لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين. [البناية] [أنواع الخراج] م: (والبستان) ش: كل أرض يحوطها حائط. في "فتاوى الظهيرية" : ولو كان في جوانب الأرض أشجار ووسطها مزرعة ففيها وظيفة عمر – رضي الله عنه – ولا شيء في الأشجار، وكذا لو غير أشجارا غير مثمرة. ولو كانت الأشجار مثمرة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم م: (وغيره) ش: أي وغير البستان م: (يوضع) ش: أي الخراج م: (عليها) ش: أي على الزعفران والبستان وغير البستان م: (بحسب الطاقة) ش: ففي أرض النخيل المطلقة يجعل عليها الخراج بقدر ما يطيق. ولا يزاد على جريب الكرم. وفي جريب الزعفران بقدر ما يطيق أيضا، وينظر إلى غلتها، فإن بلغت غلة الزرع تؤخذ قدر خراج الزرع، وإن بلغت قدر غلة الرطبة يؤخذ خمسة م: (لأنه ليس فيه) ش: أي فيما سوى ذلك م: (توظيف عمر – رضي الله عنه –) ش: وذلك الخراج على نوعين، خراج وظيفة وهو الذي يشبه توظيف عمر – رضي الله عنه – وخراج مقاسمة وهو أن يكون الخراج من الأرض لا يوظف فيه فيوضع فيه بحسب الطاقة، وهو معنى قوله م: (وقد اعتبر الطاقة في ذلك) ش: فيما سوى ذلك من الأصناف م: (فتعتبرها) ش: أي الطاقة م: (فيما لا توظيف فيه) ش: لأن يوظف به. م: (قالوا) ش: أي مشايخنا م: (ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه، لأن التنصيف عين الإنصاف) ش: قال فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله: وإنما تتناهى الطاقة إلى نصف الخارج لا يزاد عليه. ألا ترى أنه قال في كتاب "العشر" و "الخراج" و "السير الكبير" في أرض لم يخرج من الغلة إلا قدر قفيزين ودرهمين، وهي جريب: إن خراجها قفيز ودرهم، وهذا لأنا لما ظفرنا بهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم، فإذا مننا عليهم وقاطعناهم على نصف الخراج كان التنصيف هو الإنصاف بعينه، حيث كان النصف لنا والنصف لهم م: (لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين) ش: هذا متصل بما قبله. حاصل معناه أنا حين ملكناهم كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين،

ولكن أنصفناهم حيث رضينا بنصف الخارج من غير زيادة، وهذا عين الإنصاف منا حيث جعلنا النصف لهم والنصف لنا.

Mas'alah: What is the rate of kharaj al-wazifah per jarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

أما خراج الوظيفة فقال محمد – رحمه الله تعالى – في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط

Mas'alah: How is kharaj assessed for crops like saffron and cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة

Mas'alah: What is the maximum limit of kharaj based on capacity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج

Mas'alah: What is the measurement of a jarib in land tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة

Mas'alah: What is the definition of jarib according to different regions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد – رحمه الله تعالى – الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها بل جريب الأراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها.

Mas'alah: What is the definition of a qafiz in land tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول

Mas'alah: What type of grain is used for the qafiz in land tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض وهو الصحيح،

Mas'alah: What was the kharaj rate set by Umar on the land of Sawad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=527)

قال: "والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم" وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة مشرفا عليه فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي

الله عنهم من غير نكير فكان إجماعا منهم ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها.

Mas'alah: What are the fixed rates of kharaj al-wazifah as set by Umar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=666)

وظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر – رضي الله عنه –، وهو على كل جريب يبلغه الماء

صاع ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم،

Mas'alah: How is kharaj assessed for lands not fixed by Umar's assessment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=666)

وما لم يوظفه عمر – رضي الله عنه – يوضع عليه بحسب الطاقة، ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزاد عليه، وينقص منه عند العجز، [الاختيار لتعليل المختار] حذيفة بن اليمان مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب فوظف على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا.

Mas'alah: What are the specific rates of kharaj al-wazifah for different types of land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=666)

(و) خراج (وظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر – رضي الله عنه –، وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) على ما روينا، ولأن المؤن متفاوتة، والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤنة، ألا ترى أن الواجب فيما سقته السماء العشر، وما سقي بالدولاب نصف العشر، والكرم خفيف المؤن، والمزارع أكثر، والرطبة بينهما، فوظف على كل نوع بقدره كما تقدم.

Mas'alah: How is kharaj assessed for lands not taxed by Umar and what is the maximum rate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=666)

(وما لم يوظفه عمر – رضي الله عنه – يوضع عليه بحسب الطاقة) كالزعفران وغيره (ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزاد عليه، وينقص منه عند العجز) قال عمر – رضي الله عنه: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؛ قالا: لا ولو زدنا لأطاقت، وأنه دليل جواز النقصان، ولا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر – رضي الله عنه – في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة، وما وظفه إمام آخر في أرض كتوظيف عمر – رضي الله عنه – باجتهاد فلا ينقص باجتهاد مثله؛ ولو وظف على أرض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر – رضي الله عنه – بقدر الطاقة عند محمد، لأنه إنشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم، ولا يجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة، لأن الخراج مقدر شرعا، واتباع إجماع الصحابة واجب لأن المقادير لا تعرف إلا توقيفا، والتقدير يمنع الزيادة لأن النقصان يمتنع، فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a jarib with dense fruit trees?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=666)

والجريب الذي فيه أشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها. قال محمد: يوضع عليه بقدر ما يطيق لأنه لم يرد عن عمر في البستان تقدير فكان مفوضا إلى الإمام، وقال أبو يوسف لا يزاد على الكرم لأن البستان بمعنى الكرم فالوارد

Mas'alah: What are the standard measurements for the sa', mann, dirham, and jarib in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

الصاع: أربعة أمنان. والمن: مائتان وستون درهما. والدرهم من أجود النقود.

والجريب: ستون ذراعا في ستين بذراع الملك كسرى، وأنه يزيد على ذراع العامة بقبضة. وقيل هذا جريب سواد العراق؛ فأما جريب أرض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم.

Mas'alah: How is kharaj assessed for crops not valued by 'Umar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=713)

(وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة) كالزعفران وغيره (ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزاد عليه ، وينقص منه عند العجز) .

Mas'alah: Can the kharaj assessment be increased or decreased from Umar's standard?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=713)

قال عمر رضي الله عنه : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؛ قالا : لا ولو زدنا لأطاقت ، وأنه دليل جواز النقصان ، ولا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة ، وما وظفه إمام آخر في أرض كتوظيف عمر رضي الله عنه باجتهاد فلا ينقص باجتهاد مثله ؛ ولو وظف على أرض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه بقدر الطاقة عند محمد ، لأنه إنشاء حكم باجتهاد وليس فيه

نقض حكم ، ولا يجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأن الخراج مقدر شرعا ، واتباع إجماع الصحابة واجب لأن المقادير لا تعرف إلا توقيفا ، والتقدير يمنع الزيادة لأن النقصان يمتنع ، فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة ، والجريب الذي فيه أشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها .

Mas'alah: How is kharaj assessed on orchards and gardens with scattered trees?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=713)

قال محمد : يوضع عليه بقدر ما يطيق لأنه لم يرد عن عمر في البستان تقدير فكان مفوضا إلى الإمام ، وقال أبو يوسف لا يزاد على الكرم لأن البستان بمعنى الكرم فالوارد في

"" "" "" صفحة رقم 154 "" "" "" الكرم وارد فيه دلالة ، وإن كان فيه أشجار متفرقة فهي تابعة للأرض ، ألا يرى أنه يتبعها في البيع من غير تسمية .

Mas'alah: What are the standard measures for the sa', mann, and jarib in the context of kharaj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

ولأبي يوسف أن له حقا في الخراج فصح تركه وهو صلة منه ، والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه ، وعليه الفتوى . الصاع : أربعة أمنان . والمن : مائتان وستون درهما . والدرهم من أجود النقود . والجريب : ستون ذراعا في ستين بذراع

الملك كسرى ، وأنه يزيد على ذراع العامة بقبضة . وقيل هذا جريب سواد العراق ؛ فأما جريب أرض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم .

Mas'alah: What is the amount of kharaj per jarib for different types of land according to Umar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2549)

جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) وهذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة مشرفا عليه، فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا منهم. [العناية] جريب) وهو أرض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة (قفيز هاشمي وهو الصاع) من حنطة أو شعير على ما قال الإمام قاضي خان في فتواه أو مما يزرع فيها على ما ذكر في شرح الطحاوي (ودرهم)

Mas'alah: Why is the kharaj rate different for vineyards, crops, and date palms?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2550)

ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطب بينهما، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها. [العناية] قوله فالكرم أخفها) يعني وأكثرها ريعا لأنه يبقى على الأبد بلا مؤنة

(والمزارع أكثرها مؤنة) لاحتياجها إلى الزراعة وإلقاء البذر في كل عام (والرطب بينهما) لأنها تبقى أعواما ولا تدوم دوام الكروم فكانت مؤنتها فوق مؤنة الكروم ودون مؤنة المزارع. وخراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب شيئا من الخارج كالخمس والسدس

Mas'alah: What is the ruling on assessing kharaj for crops like saffron and gardens based on capacity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2551)

قال: (وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة) ؛ لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه. قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين. والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر، وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك؛ لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان.

Mas'alah: What is the maximum limit of kharaj and how is it assessed on a garden or saffron land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=66)

قوله بقدر ما تطيق لأنه لم يرو فيهما نص فاعتبرت الطاقة ونهاية الطاقة أن يكون الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه والبستان كل أرض يحوطه حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار مثمرة ومن أصحابنا من قال إن من له أرض الزعفران وزرعه فيها

الحبوب وترك الزعفران من غير عذر يوضع عليه خراج آخر من غير عذر إذا انتقل إلى أخس الأمرين بأن كان له أرض كرم مثلا فقلعها وزرع فيها الحبوب فعليه خراج الكرم لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا مما يعرف ولا يفتي به كيلا يطمع الظلمة في أموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on saffron in 'ushr and kharaj lands and the time of payment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=64)

القول في الزعفران في أرض العشر والخراج ووقت الأداء: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر، وإن لم تخرج الأرض منه إلا رطلا واحدا، وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج. واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت الأرض؛ فقال أبو حنيفة، في القليل منه والكثير. وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق؛ فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for various crops and the deduction of expenses?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=65)

والخراج إذا كان في أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال؛ فإذا أخرجت الأرض شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء، وإن كان يسقى

بغرب أو دالية أو سانية فهي نصف العشر. وحدثنا بذلك عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء؛ ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة1 بقل؛ فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا، ويقول: لا تترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا، وقال غيره: لا صدقة فيما تخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق؛ لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة" . قال: وحدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" .

Mas'alah: What is the fourth section on the amount of kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

الفصل الرابع في بيان مقدار الخراج

Mas'alah: What is the fixed kharaj rate per jarib for different crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

فأما خراج الوظيفة، فقال محمد رحمه الله: في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزعفران يقدر ما يطيق، أما أرض الزرع والكرم والرطبة، فالتقدير فيها من جهة عمر رضي الله عنه، وأما أرض الزعفران، فلم يرد فيها تقدير من جهة عمر؛ لأنه لم يكن بسواد العراق في ذلك الوقت، واعتبر فيها الطاقة، وهذا لأن الخراج توظيف بقدر الطاقة، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: للذين مسحا سواد عراق لعلكما حملتما الأراضي ما لا تطيق، فقد اعتبر الطاقة.

Mas'alah: What is the definition of a jarib and the rate for saffron land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

وذكر القاضي الإمام صدر الإسلام في شرح كتاب العشر والخراج، ذكر في بعض الروايات: أن في أرض الزعفران قفيز ودرهم، والجريب اسم لستين ذراعا بذراع الملك، وذراع الملك تسع قبضات، وذلك يرد على ذراع العامة بقبضة، هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج.

Mas'alah: What are the definitions of jarib, royal cubit, dirham, and qafiz in land tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=855)

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله: إن قول محمد: الجريب اسم لستين

ذراعا في ستين ذراعا، فكان عن جريبهم في أرضهم، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها، بل جريب الأراضي يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر في كل بلدة بتعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ذراعا، كان ينسب إلى ملكهم في زمانهم، وكان يزيد على ذراع العامة بقبضة، وكانت الأرض في ذلك الزمان تزرع بذراع الملك وفيه الأرض نحو الكرباس وأشباهه يزرع بذراع العامة، وأراد بالدراهم بوزن سبعة، وقد مر تفسيره في كتاب الزكاة، وأراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام، وهو ثمانية أرطال بالعراقي، وهو أربعة أمنان، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف، وقال: هو ثمانية أرطال وثلث رطل، وهو صاع أهل

Mas'alah: What is the qafiz measured in and the ruling on adding two handfuls?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=856)

المدينة، وسيأتي ذلك في مسائل صدقة الفطر، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج، وذكر في موضع آخر منه، قال: ويكون هذا القفيز بما يزرع في ذلك الأرض، وهو الصحيح قال في كتاب العشر والخراج: وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين، وتكلموا في تفسير قوله يكال بزيادة حفنتين.

Mas'alah: How is the extra two handfuls in measuring the qafeez interpreted in kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=856)

قال بعضهم تفسيره: أن يضع الكيال كفيه على جانب القفيز عند الكيل من الصبرة، ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام، ونصف القفيز مع ما بحفنتيه في جوالق العاشر، وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيال القفيز، ثم يمسح أعلى القفيز في أعلاه من الحبات، ثم يصب القفيز في جوالق العاشر بما بحفنتيه في الصبرة، ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز، وإنما شرطنا زيادة حفنتين احتياطا لحق الله تعالى، ليخرج عن حقه بيقين، وذكر في أرض الزعفران أن خراجها بقدر ما تطيق، ومعنى الطاقة يأتي بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the kharaj ruling on contiguous vineyards and date palms?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1221)

وفي جريب الكرم والنخل المتصل) قيد فيهما وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون كل الأرض مشغولة به وخرج به ما لو كانت متفرقة في جوانب الأرض وفي وسطها مزروعة فلا شيء فيها.

Mas'alah: How is kharaj assessed on land planted with vines before and after fruiting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1221)

وفي (الفتح) معزيا إلى (شرح الطحاوي) لو أنبت أرضه كرما فعليه خراجها إلى أن تطعم فإذا أطعم فإن كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز وردهم فإن نقص فعليه قفيز ودرهم، (

Mas'alah: What is the kharaj rate for saffron and enclosed gardens (bustan)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1221)

عشرة دراهم) هكذا وظفه عمر رضي الله تعالى عنه على أهل السواد بمحضر من الصحابة من غير نكير، وما لم يوظف فيه كالزعفران والبستان وهو كل أرض لها حائط محيطة وفيها نخيل متفرقة وأشجار توضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها أن يبلغ الواجب نصف الخراج ولا يزاد عليه فحسب،

Mas'alah: Why does kharaj vary based on what is cultivated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30439 – قلنا: لو كان ثمنا وأجرة، لم يختلف بما يزرع في الأرض.

Mas'alah: What was the kharaj imposed by Umar on the people of Sawad per jarib?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل

Mas'alah: What is the kharaj rate per jarib for irrigated land?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وه

Mas'alah: What is the kharaj rate for various crops like dates and vineyards?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

و الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land planted with grapevines in kharaj land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

رجل غرس في أرض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land planted with fruit trees until they bear fruit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وكذا لو غرس من الأشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع إلى أن تثمر الأشجار

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for saffron land when grains are planted in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for vineyard land replanted with grains?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وكذا إذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم

Mas'alah: How is kharaj calculated for a mature vineyard based on fruit value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وإذا بلغ الكرم وأثمر إن كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وإن كان أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فإن كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا و درهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لأنه كان متمكنا من زراعة الأرض فلا ينقص عما كان

Mas'alah: What was the kharaj rate per jarib imposed by Umar on different types of land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2609)

جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) وهذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة مشرفا عليه، وكونه فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا منهم. [فتح القدير] جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع) ثمانية أرطال خلافا لأبي يوسف. نص على أنه الصاع أبو يوسف ومحمد

فقال أبو يوسف: حدثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما. قال عامر: هو الحجاجي وهو الصاع انتهى. وعامر هو الشعبي. وقال محمد في الأصل: فما كان من أرض الخراج من عامر أو غامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مرارا أو لم يزرعه كله سواء، وفيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع. والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي، وهو مثل الصاع الذي كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثمانية أرطال، والمراد من القفيز المأخوذ قفيز مما زرع حنطة أو شعيرا أو عدسا أو ذرة، قاله الطحاوي واستحسن. والدرهم ما يوزن سبعة. والمراد من الجريب أرض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة فهو سبع قبضات؛ لأن ذراع العامة ست. وقوله: في الكافي ما قيل الجريب ستون في ستين حكاية عن جريبهم في أراضيهم، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها، بل جريب الأرض يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر في كل بلد متعارف أهله يقتضي أن الجريب يختلف قدره في البلدان، ومقتضاه أن يتحد الواجب وهو قفيز ودرهم مع اختلاف المقادير، فإنه قد يكون عرف بلد فيه مائة ذراع وعرف أخرى فيه خمسون ذراعا، وكذا ما قيل الجريب ما يبذر فيه مائة رطل، وقيل ما يبذر فيه من الحنطة ستون منا، وقيل خمسون في ديارهم. والمعول عليه ما في الهداية وغيرها. وأما جريب الرطبة ففيه خمسة دراهم ولا شيء فيه من الخارج (وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصلة عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر – رضي الله عنه –) فقيد الاتصال يفيد أنها لو كانت متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزروعة فلا شيء فيها، بل المعتبر وظيفة عمر – رضي الله عنه – في الزروع، وكذا لو غرس أشجارا غير مثمرة، ولو كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم ذكره في الظهيرية.

وفي شرح الطحاوي: لو أنبت أرضه كرما فعليه خراجها إلى أن يطعم، فإذا أطعم فإن كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم، وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز ودرهم، وإن نقص فعليه قفيز ودرهم. وفي رواية عليه وظيفة الأرض إلى أن يطعم الكرم.

Mas'alah: Why are kharaj rates differentiated based on the type of crop and its maintenance cost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2610)

ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطب بينهما، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها. [فتح القدير] وضع على الجربان المقادير التي ذكرناها، ولا سهو ينسب إلى قائل هذا، وقد تقدم رواية أبي يوسف به، وهو منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر – رضي الله عنه –. واعلم أن الرواية عن عمر اختلفت كثيرا في تقدير الوظيفة، فروى ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر – رضي الله عنه – على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهما وقفيزا من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخيل شيئا جعله تبعا للأرض. ثم حدث عن أبي أسامة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة

دراهم: يعني الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: حدثنا هشيم بن بشير: أنبأنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون فساق الحديث بطوله إلى أن قال: فمسح عثمان بن حنيف سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة، وعلى الجريب من الشعير درهمين، وفيه قال: فأخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرضي به، فقد رأيت ما هنا من الاختلاف. ومالك – رحمه الله – يعتبر إجارة الإمام؛ لأنها وقف على المسلمين عنده فتفوض إلى إجارته كما هو الرسم الآن في أراضي مصر، فإن المأخوذ الآن بدل إجارة لا خراج؛ ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للزراع، وهذا بعدما قلنا إن أرض مصر خراجية، والله أعلم، كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير إخلاف ورثة فصارت لبيت المال، وينبغي على هذا أن لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها؛ لأن نظره في مال المسلمين كنظر ولي اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره إلا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه، فلذا كتبت في فتوى رفعت إلي في شراء السلطان الأشرف برسباي – رحمه الله – لأرض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه؟ فكتبت: إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك. وأحمد في رواية كمالك، وفي رواية في جريب حنطة أو شعير درهم، والباقي كقولنا. وقيل كل الروايات عن عمر صحيحة، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي فوضع بعضها أقل وبعضها أكثر؛ لتفاوت الريع في ناحية مع ناحية، وما قلنا أشهر رواية، وأرفق بالرعية. ثم ذكر المصنف المعنى في اختلاف الوظيفة فقال: (ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة) ؛ لأنه يبقى على الأبد بلا مؤنة، وأكثرها ريعا (والمزارع) أقلها ريعا و (أكثرها مؤنة) لاحتياجها إلى البذر ومؤن الزراعة من الحراثة

والحصاد والدياس والتذرية في كل عام (والرطاب بينهما) ؛ لأنها لا تدوم دوام الكرم ويتكلف في عملها كل عام فوجب تفاوت الواجب بتفاوت المؤنة، أصله قوله: – عليه الصلاة والسلام – «ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»

Mas'alah: How is kharaj assessed on crops like saffron and orchards based on capacity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2611)

قال: (وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة) ؛ لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه. قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين. والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر، وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك؛ لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان.

Mas'alah: What is the fixed kharaj (kharaj muwazzaf) imposed by Umar on the Sawad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=650)

(وإما موظف: كما وضع عمر على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر أو شعير ودرهم) أي مع كل منهما، فقوله: «صاع» مبتدأ خبره «لكل»، والجملة في محل نصب على أنه مفعول «وضع». وفي بعض النسخ «صاعا» بالنصب، ولا وجه له برفع

«درهم». والجريب: ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة، كذا في «المحيط». والصاع: القفيز الهاشمي، وهو أربعة أمنان، والمن: مئتان وستون درهما. وقال المصنف: في كتب الفقه: ذراع الكرباس: سبع قبضات، وذراع المساحة: سبع قبضات وأصبع قائم. وعند أهل الحساب: الذراع: أربع وعشرون أصبعا، والأصبع: ست شعيرات مضمومة بطون بعضها لبعض.

Mas'alah: What is the kharaj rate for a jarib of moist land, vines, and date palms?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=650)

(ولجريب الرطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرم والنخل متصلة) بأن لا يكون قطعة من الأرض خالية منه (ضعفه) ، أي ضعف جريب الرطبة: وهو عشرة دراهم، هكذا ذكر توظيف عمر في كتب الفقه. وروى ابن أبي شيبة عن قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، فوضع عثمان: على الجريب من الكرم عشرة دراهم، (وعلى جريب النخل ثمانية دراهم) ، وعلى جريب القصب ستة دراهم . يعني الرطبة .، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. انتهى. وفي «المحيط»: وإن كانت الأشجار متفرقة فلا شيء فيها، لأنها تابعة للأرض بدليل أنها تدخل في البيع، من غير ذكر، فوظيفة الأرض وظيفة الأشجار. – ––

***

Mas'alah: How is kharaj assessed for crops like saffron?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=651)

(ولما سواه) نحو الزعفران (ما تطيقه) الأرض: بأن ينظر ما يبلغ غلتها، فإن بلغت قدر غلة الزراعة، يؤخذ منها خراج الزرع، أو غلة الرطبة فخراج الرطبة. ولو لم تطق الأرض ما وظف عليها نقصه الإمام، ولو أطاقت الزيادة، ففي «المحيط»: أجمعوا على أنه لا يجوز الزيادة على وظيفة الأرض التي وظفها عمر كسواد العراق، ولا على ما وظفه إمام آخر في أرض مثل ما وظفه عمر. ويجوز في غيرهما عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف. ولا يجوز عند أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the rates of kharaj for vineyards and date palms?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=665)

ستة دراهم (ولجريب الكرم أو النخل) جمع نخلة كتمر وتمرة (المتصل) صفة الكرم والنخل وإفراده لأجل كلمة أو (عشرة دراهم) وعند الشافعي ثمانية دراهم. وفي الكافي فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم انتهى، فعلى هذا قوله النخل المتصل يكون مستدركا لأن النخل المتصل هو الكرم على هذا التفسير تدبر (ولما سواه) أي لما سوى ما ذكر مما ليس توظيف عمر – رضي الله تعالى عنه – (كزعفران وبستان) وهو كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل وأشجار متفرقة بحيث يمكن زراعة ما بين الأشجار وإلا فهي كرم كما مر آنفا (ما تطيق) أي يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر – رضي الله تعالى عنه – فإن ما وضعه بحسب الطاقة (ونصف

الخارج غاية الطاقة) فإن التنصيف عين الإنصاف ولا يزاد عليه لأن للأكثر حكم الكل. (وإن لم تطق) أي الأرض (ما وظف نقص) أي نقص الإمام عنها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه (ولا يزاد) على ما وظفه عمر – رضي الله تعالى عنه –. (وإن) وصلية (أطاقت) الأرض (عند أبي يوسف) لقول عمر – رضي الله تعالى عنه – لعامليه لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت، وهو دال على جواز النقص عند عدم الإطاقة وعلى عدم جواز الزيادة وإن أطاقت (خلافا لمحمد) يعني إذا أراد الإمام توظيف الخراج على الأرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز لأن الوظيفة مقدرة بالطاقة وعند الإمام وهو رواية عن أبي يوسف لا يجوز وهو الصحيح كما في الكافي فعلى هذا بين ما في المتن وما في الكافي نوع مخالفة لأن ما في المتن يشعر بأنه ظاهر مذهب أبي يوسف لأنه يعبر بعند وما في الكافي يشعر بأنه خلاف ظاهر المذهب لأنه يعبر بعن مع أنه لم يذكر قول الإمام في المتن، تتبع. قيد بزيادة التوظيف لأن الزيادة في الأراضي التي صدر التوظيف من عمر – رضي الله تعالى عنه – أو من إمام بمثل وظيفة عمر – رضي الله تعالى عنه – لم يجز إجماعا (

Mas'alah: What was the kharaj tax imposed by Umar on the people of Sawad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دارهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دارهم

Mas'alah: What is the fixed kharaj rate set by 'Umar on Sawad lands?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1012)

يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم أو النخل المتصل عشرة

Mas'alah: What is the fixed kharaj rate per jarib for different types of land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=899)

قال – رحمه الله – (وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) لأنه المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فإنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ووضعاه على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ولأن المؤن متفاوتة فيجب على أخفها الأكثر وعلى أشدها الأقل وعلى الوسط الوسط والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وأنه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع أربعة أمناء والمن مائتان وستون درهما ويعطى الدرهم من أجود النقود وذكر في النهاية معزيا إلى فتاوى قاضي خان أن القفيز من الحنطة أو الشعير بلفظ التخيير وقال في الكافي هو يكون من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع آخر ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض

وهو الصحيح وما ليس فيه توظيف عمر – رضي الله عنه – مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر – رضي الله عنه – ألا ترى أنه اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين ولا يزاد عليه لأن للأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the kharaj (land tax) imposed by Umar on Sawad land per jarib?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2487)

] أحيي يعتبر بقربه(1)، وخراج وضعه عمر – رضي الله عنه – على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر، أو شعير [(2)] ودرهم، ولجريب الرطبة(3) [(4)] خمسة دراهم، ولجريب الكرم أو(5) النخلة(6) متصلة(7) [(8)] ضعفها، ولما سواه [(9)] كزعفران وبستان [(10)] ما يطيق(11) (1) أي إن كان بقرب أرض عشرية فهو عشري، وإن كان بقرب خارجية فخراجي؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يعطى حكمه. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق151/أ) . (2) قوله: صاع من بر أو شعير؛ يعني الإمام مخير في أخذه أحدهما. وفي ((الكافي)) : يأخذه مما يزرع في تلك الأرض، والمراد بالدرهم: هو ما يكون معتبرا في وزن سبعة، وقد مر تفصيله مع تعيين مقدار الصاع في (كتاب الزكاة) . (3) الرطبة: القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه، والبقول غير الرطاب مثل الكراث. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 297) . (4) قوله: ولجريب الرطبة؛ هو بفتح الراء، وفتح الطاء المهملتين: القثاء والخيار والبطيخ

والباذنجان وما جرى مجراه، والبقول غير الرطاب. كذا في ((المغرب)) ، وغيره. (5) في ب و م: و. (6) في أ و ب و س و م: النخلة. (7) متصلة؛ حال من الكرم والنخلة، فلو كانت أشجار العنب والتمر متفرقة، بحيث يكون وسطها مزروعا، فلا شيء فيها. ينظر: ((البحر)) (5: 116) . (8) قوله: متصلة؛ حال من الكرم والنخلة، فلو كانت أشجار العنب والتمر متفرقة، بحيث يكون وسطها مزروعا، فلا شيء فيها. كذا في ((البحر)) (5: 116) . (9) قوله: ولما سواه؛ يعني لما سوى ما ذكرنا لم يثبت فيه توظيف من الصحابة. (10) قوله: وبستان؛ هو بالضم كل أرض يحوطها حائط، فيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها، فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعتها، فعند محمد – رضي الله عنه – يوضع عليه بقدر ما يطيق، وقال أبو يوسف: لا يزاد على الكرم. كذا في ((الاختيار)) (4: 402–403) ، و ((البدائع)) . (11) في ج و ف: تطيق، وفي ص: يطبق، وفي م: تطبق.

Mas'alah: What is the measurement of a jarib in cubits?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2488)

) : الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا(1)، وفي كتب الفقه[(2) (1) الذراع: 48سم، فالجريب: (60ذراع×48سم) × (60ذراع×48سم) = 28.8م× 28.8م (2) قوله: وفي كتب الفقه... الخ؛ اعلم أن الذراع قد يطلق ويراد به ذراع الكرباس، أي الذي يذرع به الثوب، واختلفوا في مقداره، فالمذكور في ((فتح القدير)) (5: 281) وكثير من الكتب: إنه ست قبضات من دون قيام إصبع، والمذكور في ((الفتاوى الولوالجية)) ، و ((العناية)) (5: 281) و ((الظهيرية)) وغيرها: إنه سبع

قبضات، والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، وقد يطلق ويراد به ذراع المساحة، وهو ما تمسح به الأرض، ومقداره على ما في ((فتح القدير)) (1: 70–71) ، و ((التاتارخانية)) (ق27/أب–ب) نقلا عن ((الغياثية)) و ((الصيرفية)) : سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة، ومثله في كثير من الكتب، والمراد بالأصبع القائمة الإبهام، وقيل: إنه سبع قبضات مع الأصبع القائمة في المرة السابعة فقط، وقيل: سبع قبضات مع كل قبضة أصبع موضوعة، ومن هاهنا اختلف الفقهاء في المراد من الذراع في تحديد العشر في العشر: الذي هو كالماء الجاري، فقيل: المعتبر الأول، وقيل: الثاني، وليطلب تفصيله من بحث العشر في العشر من ((السعاية)) (1: 370–383) . واختلف أهل الحساب في تقدير الذراع، فالقدماء قالوا: إنه ثنتان وثلاثون إصبعا، والمتأخرون قالوا: إنه أربع وعشرون أصبعا، والأصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة بطونها إلى ظهورها، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي. وليطلب تفصيل هذا البحث من (بحث التيمم) من ((السعاية)) (1: 492) ، ومن رسالتي المتعلقة ببحث سبع عرض شعيرة، الواقع في ((شرح ملخص الجغميني)) في علم الهيأة، المسماة بـ ((الإفادة الخطيرة)) (ص3) .

BAB 10

باب المعادن والركاز

The Chapter on Minerals and Buried Treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Rikaz and Ma'dan

Mas'alah: What is the chapter on buried treasure (rikaz) and its connection to zakat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

باب الركاز ألقحوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية. (

Mas'alah: What is the linguistic definition of rikaz (buried treasure)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

هو) لغة: من الركز: أي الاثبات بمعنى المركوز.

Mas'alah: What is the legal definition of rikaz and what does it include?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=134)

وشرعا: (مال) مركوز (تحت أرض) أعم (من) كون راكزه الخالق أو المخلوق، فلذا قال (معدن خلقي) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أي مال (مدفون) دفنه الكفار لانه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنا

Mas'alah: What is the chapter on rik z (buried treasure) and its relation to zakah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=974)

باب الركاز ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية.

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=974)

(هو) لغة: من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز، وشرعا: (مال) مركوز (تحت أرض) أعم (من) كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال (معدن خلقي) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أي مال (مدفون) دفنه الكفار لأنه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنا صغيرا أنثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزئبق، فخرج المائع [رد المحتار] [باب زكاة الركاز] باب الركاز (قوله: ألحقوه إلخ) جواب سؤال تقديره كان حق هذا الباب أن يذكر في السير؛ لأن المأخوذ فيه ليس زكاة وإنما يصرف مصارف الغنيمة كما في النهر ح. وقدمه على العشر؛ لأن العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة ط (قوله: منه الركز) أي مأخوذ منه لا مشتق؛ لأن أسماء الأعيان جامدة ط (قوله: بمعنى المركوز) خبر بعد خبر للضمير أي هو مشتق من الركز، وهو بمعنى المركوز وليس نعتا للإثبات كما لا يخفى ح. قلت: ويحتمل كونه حالا من الركز يعني أنه مأخوذ من الركز مرادا به اسم المفعول وهذا أولى بناء على أن الركاز اسم جامد لا مصدر (قوله: وشرعا إلخ) ظاهره أنه ليس معنى لغويا. وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز اهـ وظاهره أنه حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين اهـ. قال في النهر:

وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف، ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما. اهـ. ط (قوله فلذا) أي لأجل عمومه ط (قوله: من معدن) بفتح الميم وكسر الدال وفتحها إسماعيل عن النووي، من العدن: وهو الإقامة، وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة فتح (قوله خلقي) بكسر الخاء أو فتحها نسبة إلى الخلقة أو الخلق ح. (قوله: وكنز) من كنز المال كنزا من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر كما في المغرب (قوله: لأنه الذي يخمس) يعني أن الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان كما في الفتح وغيره والإنسان يشمل المؤمن أيضا لكن خصه الشارح بالكافر؛ لأن كنزه هو الذي يخمس أما كنز المسلم فلقطة كما يأتي. (قوله: وجد مسلم أو ذمي) خرج الحربي وسيأتي حكمه متنا (قوله: ولو قنا صغيرا أنثى) لما في النهر وغيره أنه يعم ما إذا كان الواجد حرا أو لا بالغا أو لا ذكرا أو لا مسلما أو لا (قوله: نقد) أي ذهب أو فضة بحر (قوله: ونحو حديد) أي حديد ونحوه (وهو) أي نحو الحديد كل جامد ينطبع أي يلين بالنار (قوله: ومنه الزيبق) بالياء وقد تهمز ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة، كذا في الفتح وهو ظاهر في أنها إذا لم تهمز فتحت، ثم هذا قول الإمام آخرا وقول محمد وكان أولا يقول لا شيء عليه وبه قال الثاني آخرا؛ لأنه بمنزلة القير والنفط يعني المياه ولا خمس فيها. ولهما أنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة نهر أي فإن الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء فتح. قال في النهر والخلاف في المصاب في معدنه أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا (قوله: فخرج المائع) أي بالتقييد بجامد وقوله وغير المنطبع أي بالتقييد بينطبع فلا يخمس شيء من هذين القسمين

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

[باب الركاز] (باب الركاز) هو المعدن أو الكنز؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، وإن اختلف الراكز وشيء راكز ثابت كذا في

Mas'alah: What is the chapter heading for rikaz (buried treasure)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

[زكاة الخمر والخنزير] (باب الركاز)

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term rikaz in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=655)

المغرب فظاهره أنه حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه، أو متواطئا؛ إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وبه اندفع ما في غاية البيان والبدائع من أن الركاز حقيقة في المعدن؛ لأنه خلق فيها مركبا، وفي الكنز مجاز بالمجاورة، وفي المغرب عدن بالمكان أقام به، ومنه المعدن لما خلقه الله – تعالى – في الأرض من الذهب والفضة؛ لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، وقيل لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن فيها أي ثبت. اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: [قلاخلا ةحنم] (هِبَو :هُلْوَق) ةَيا َغ ي ِف ا َم َع َف َدْنا ِل؟

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=655)

[منحة الخالق] (قوله: وبه اندفع ما في غاية البيان إلخ) قال الرملي: عبارته والركاز اسم لها جميعا فقد يذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن، وهو مأخوذ من الركز، وهو الإثبات يقال: ركز رمحه أي أثبته، وهذا في المعدن حقيقة؛ لأنه خلق فيه مركبا، وفي الكنز مجاز بالمجاورة كذا قاله فخر الإسلام – رحمه الله – اهـ. فبه علمت أنه لا وجه لقوله: اندفع ما في غاية البيان إلخ إذ لم يجعله نفسه حقيقة في المعدن مجازا في الكنز تأمل. اهـ. قلت: وفيه نظر ظاهر فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) and how is it classified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1742)

وإن وجد ركازا أي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا، واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة، وقد عرف حكمها في موضعه، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم [البناية] الصغير "فيه الخمس م: (ووجه الفرق على إحداهما) ش: أي على إحدى الروايتين م: (وهي رواية" الجامع الصغير "أن الدار ملكت خالية عن المؤن فلم يخمس دون الأرض) ش: أي بخلاف الأرض، فإن فيها مؤنة العشر والخراج فتخمس م: (ولهذا) ش: أي ولكون المؤنة فيها م: (وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار) ش: تقرير هذا الفرق أن الإمام وإن اصطفى الأرض له لكن ما أخلاها عن المؤن حتى أوجب العشر أو الخراج فيها م: (فكذا هذه المؤنة) ش:

أما الدار فقد أصفاها له عن الحقوق فكذا في حكم المعدن." م: (وإن وجد ركازا) ش: أي كنزا إنما فسر بهذا لأن الركاز اسم مشترك بين المعدن والكنز، وقد فرغ من بيان المعدن وأراد به الكنز م: (وجب فيه الخمس عندهم) ش: أي عندنا وعند الشافعي أيضا م: (لما روينا) ش: وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «في الركاز الخمس» فإن قلت: في هذا التمسك يلزم تعميم المشترك وهو لا عموم له، لأنه استدل بهذا الحديث على وجوب الخمس في المعدن، واستدل به أيضا على وجوب الخمس في الكنز، ولفظ الركاز مشترك بين المعدن والكنز، كما قال أيضا هنا بقوله. م: (واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز فيه) ش: أي في الركاز م: (وهو الإثبات) ش: وفي المعدن هذا المعنى أيضا، والجواب عن السؤال المذكور أن هذا مشترك معنوي، فإن الركز لغة الإثبات، والركز تثبت فيتناول المعدن والكنز بالمعنى العام، فكان كل واحد من أنواع العام لا من أنواع المشترك، ونظير هذا قوله عز وجل: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] (سورة الجمعة: الآية: 9) فإنه يتناول البيع والشراء وكلاهما مراد المعنى العام وهو مبادلة المال بالمال. فإن قلت: المراد بالركاز المعدن بدليل العطف في الحديث الذي مضى، قلت: العطف لا يمنع دخول الكنز فيه لجواز أن يكونه تعميما بعد التخصيص كما في قوله تعالى: {رب اغفر لي ولوالدي} [نوح: 28] (سورة نوح: الآية: 28) . م: (ثم إن كان) ش: أي الكنز م: (على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة) ش: في الحكم م: (وقد عرف حكمها) ش: أي حكم اللقطة م: (في موضعه) ش: في كتاب اللقطة م: (وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم) ش: وهو ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن، وقال ابن الأثير: الصنم ما اتخذ إلها من

Mas'alah: What does the fifth chapter on minerals and buried treasure discuss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

[الباب الخامس في المعادن والركاز]

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) and how does it differ from minerals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=144)

قال: "وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان" ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة "وإن وجد ركازا" أي كنزا "وجب فيه الخمس" عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه

Mas'alah: What is the chapter on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=99)

باب في المعادن والركاز

Mas'alah: What is the Madinan view on the definition of rikaz?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=430)

وقال اهل المدينة انما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب

Mas'alah: What distinguishes rikaz from mined wealth requiring effort and expense?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=431)

بمال ولم يتكلف فيه نفقته ولا كثير عمل واما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير فأصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's definition of rikaz?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=432)

وقال محمد بن الحسن انما الركاز ما وجد في المعدن وانما المال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن

Mas'alah: What is the linguistic meaning of rikaz in Arabic?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=432)

هذا امر لم يكن ارى ان أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج مال منه كثير وفي الحديث المعروف

Mas'alah: What is the chapter on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=750)

[باب في المعادن والركاز] (باب المعدن والركاز) أخر باب المعدن عن العاشر لأن العشر أكثر وجودا، والمال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة: الكنز،

Mas'alah: What is the definition of mineral and buried treasure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=751)

(باب المعدن والركاز) قال (معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر [العناية] والمعادن، والركاز. والكنز اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم لهما جميعا. والكنز مأخوذ من كنز المال كنزا جمعه، والمعدن من عدن بالمكان أقام به، والركاز من ركز الرمح أي غرزه. وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعا لأن كل واحد منها مركوز في الأرض: أي مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بانفراده. والمراد بالمذكور في لقب الباب الكنز لمعنيين: أحدهما أن هذا الباب يشتمل على بيان المعادن والكنوز على ما يجيء، والثاني أنه لو أريد به المعدن لزم التكرار لأنه يكون تقدير كلامه باب في المعادن والمعادن وإن أريد المعادن والكنز كان تقديره باب في المعادن والمعادن والكنز. قال (معدن ذهب أو فضة) المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر، وجامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، ومائع لا يتجمد كالماء والقير والنفط. ومسائل هذا الباب على خمسة عشر وجها، لأن الذهب أو الفضة الذي يوجد إما أن يكون معدنا أو كنزا، وكل ذلك لا

يخلوا إما أن يوجد في حيز دار الإسلام أو حيز دار الحرب، وكل ذلك لا يخلو عن ثلاثة أوجه: إما أن يوجد في مفازة لا مالك لها، أو في أرض مملوكة، أو في دار، والموجود كنز لا يخلو عن ثلاثة أوجه أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=754)

)

Mas'alah: What is the chapter heading on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=67)

باب في المعدن والركاز

Mas'alah: What is the definition of ma'dan, kanz, and rikaz?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=67)

قوله في المعدن والركاز المعدن اسم خاص لما في باطن الارض الخلقة والكنز اسم خاص لما كان مدفونا من جهة العباد والركاز اسم مشتركة لهما وقيل الركاز الكنز حقيقة والمعدن مجاز وقيل الركاز الاثبات وهو المعدن حقيقة

Mas'alah: What is the definition and ruling on rikaz (buried treasure)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=33)

القول في الركاز: قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس؛ فمن أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد –فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب– فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم.

Mas'alah: What is the chapter heading for minerals and related matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=461)

باب المعادن وغيرها]

Mas'alah: What is the chapter heading for minerals, buried treasure, and deposits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=877)

كتاب المعادن والركاز والكنوز

Mas'alah: What are the definitions of kanz, ma'din, and rikaz in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=877)

اعلم بأن الكنز اسم لمال مدفون في الأرض دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لمال جعلها الله تعالى في الأرضين يوم خلقها، والركاز قد يذكر، ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز؛ لأن الركاز مأخوذ من الركز، وهو الإتيان يقال: ركز رمحه في الأرض إذا ثبته فيها، والمثبت في الأرض حقيقة عرق الذهب، فأما الكنز موضوع فيها، وليس بمثبت حقيقة، وأما الكلام في المعدن، فلا يخلو: إما إن وجده في أرض مباحة، أو وجده في أرضه، أو في داره.

Mas'alah: What is the chapter on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=435)

باب الركاز خمس معدن نقد ـــــــ في الحكم عند عدم المانع وهو ثابت هنا فإنها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كان عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك والله الموفق للصواب. باب الركاز

Mas'alah: Why is the chapter on rikaz placed in the book of zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=435)

حق هذا الباب أن يذكر في السير لأن المأخوذ منه ليس زكاة وإنما يصرف مصروف الغنيمة قال في (الحواشي السعدية) :ويجوز أن يقال: لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفي على ما ذهب إليه الشافعي أورده ها هنا لهذه العلاقة وفيه بحث والأولى أن

يقال: إنما ألحق هذا الباب بالزكاة لكونه من الوظائف المالية وقدمه على العشر لأن العشر أكثر وجودا.

Mas'alah: What is the definition of kanz and ma'dan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=435)

اعلم أن الكائن في الأرض إما كنز وهو دفين الكفار كما في (الشرح) ، والذي في غيره أنه دفين بني آدم ومراد الشارح ما يخمس ولا شك أنه الأول فقط كما سيأتي أو معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها وهو المال الذي خلقه الله في الأرض من عدن بالمكان أقام به ثم اشتهر في الأجزاء المستقرة التي ركبها الله في الأرض حتى صار الانتقال من للفظ إليه ابتدأ بلا قرينة والركاز يعمها وهو كما في (شرح الدرر) ما تحت الأرض لأنه من الركز بمعنى الإثبات مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Is the term rikaz a homonym for both kanz and ma'dan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=435)

وهذا التقرير هو الملائم لترجمة المصنف ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز كما قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما

Mas'alah: What is the definition of buried treasure (kanz)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=177)

الكنز

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure from pre-Islamic times)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=179)

الركاز

Mas'alah: What are the two types of rikaz and how is it distinguished?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=179)

قال والركاز علي وجهين احدهما من دفن الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يدفعها للفقراء

والثاني من دفن الجاهلية فان لم يتبين اهو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام ينظر الى الارض فان وجد في أرض الاسلام فهو من دفن الاسلام وان وجد في أرض الكفر فهو من دفن الكفر

Mas'alah: Does the definition of rikaz apply only to gold and silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5950 – فإن قيل: قد بين أن الركاز الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the evidence that minerals are considered buried treasure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1349)

5969 – والزكاة في هذه المسألة مبني على أن المعدن ركاز، الدليل عليه: ما روى محمد بن الحسن عن هشام بن سعد المدني قال: (أخبرنا عمر بن شعيب،

Mas'alah: What is the definition of rikaz according to a hadith of Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1350)

5971 – قلنا: الركاز لا يختص بالذهب والفضة، وإنما هو كل مال مدفون، فالعطف لا يتضمن إلا المعدن، يدل عليه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: في الركاز الخمس، فقيل: وما الركاز، قال: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقت) ، ومعلوم أن المخلوق في الأرض هو المعدن.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of rikaz (buried treasure) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1351)

5975 – قلنا: ليس معناه أن السائل كان من أهل اللغة، ثم الاسم عندنا عام في

المدفون والمعدن، فصح أن يسئل ليعلم الحكم فيهما عاما أو خاصا. ولأن الأسماء إذا جاز أن تنقل عن اللغة إلى الشرع جاز أن يسألوه ليعلموا انتقل الاسم أم لم ينتقل.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term rikaz in Arabic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1351)

5977 – قال محمد: تقول العرب: أركزه المعدن إذا كثر ما فيه، ولفظ أفعل لا يستعمل إلا واسم الركاز يتناوله، كما لا يقال: أفضل إلا بعد وجود الفضل فيه، فأما دعواهم أنه يقال: (أركز مال التجارة) فلا يعرف، ولا يصح عن العرب (وأركز المعدن) حكاه محمد عن العرب، قال: وما كنت أرى أن أهل المدينة يخالفون هذا من كلام العرب.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of rikaz according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1351)

5978 – ومن أصحابنا من احتج بالاشتقاق، فقال: الركاز مأخوذ من تغييب الشيء في الأرض، ومنهك ركزت رمحي، والركز: الصوت الخفي، الركاز أخفى من المدفون فالاسم به أولى. وقول أبي عبيد: إن لغة أهل الحجاز الركاز المدفون، وفي لغة أهل العراق: إنه المعدن، فإنما أراد قول الفقهاء، فأما الاختلاف في اللغة فلا يعرف، وأبو عبيد: إن لغة أهل الحجاز الركاز المدفون، وفي لغة أهل العراق: إنه المعدن، فإنما أراد قول الفقهاء فأما الاختلاف في اللغة فلا يعرف، وأبو عبيد يحكي في كتابه عن محمد،

وقد قال محمد ما ذكرناه وقتل: إنما سموا المدفون ركازا تشبيها بالمعدن.

Mas'alah: How is the distinction between ma'din and rikaz explained in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5980 - والجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر للمعدن حكمين مختلفين خالف بين الاسم فخالف بين الحكمين.

Mas'alah: What is the chapter on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=618)

باب المعدن والركاز

Mas'alah: What is the definition of rikaz according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=619)

وبقوله عليه السلام: (الركاز هو الذهب الذي نبت مع الأرض) رواه البيهقي وغيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about khums on rikaz and its definition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=619)

[وفي حديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (وفي الركاز الخمس) قيل: يا رسول الله، ما الركاز. قال: (هو الذهب والفضة)

Mas'alah: What is the definition of rikaz as gold and silver created in the earth?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=620)

المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) رواه البيهقي وغيره.

Mas'alah: What is the definition of 'rikaz' according to Ibn al–Athir?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=623)

قال ابن الأثير في النهاية: الركاز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان يحتملهما اللغة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on what is extracted from the earth?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=387)

[فصل حكم المستخرج من الأرض] (فصل) :

Mas'alah: What are the two main topics regarding extracted wealth from the earth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

هذا الذي ذكرنا حكم الخارج من الأرض وأما حكم المستخرج من الأرض فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في. بيان ما فيه الخمس من المستخرج من الأرض وما لا خمس فيه، والثاني في بيان من يجوز صرف الخمس إليه ومن له ولاية أخذ الخمس.

Mas'alah: What is the difference between kanz (buried treasure) and ma'din (mineral) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

أما الأول فالمستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزا وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدنا وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازا.

Mas'alah: What is the chapter on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

باب الركاز] (

Mas'alah: What is the definition of buried treasure (rikaz) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

هو مال تحت الأرض مطلقا) أي سواء كان خلقة أو بدفن العباد، والمعدن خلقي والكنز مدفون (

Mas'alah: What is the chapter on minerals and buried treasure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=750)

باب في المعادن والركاز [فتح القدير] كعمالة عامل الصدقة (قوله وقيل في الفرق بينهما) لا يخفى عدم تأثير هذا الفرق، فإن مناط عدم الأخذ من المضارب وهو القول المرجوع إليه كونه ليس بمالك ولا نائب عنه فليس له ذلك، ولأنه لا نية حينئذ، ومجرد دخوله في الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع وجود شروط الزكاة على ما مر أول الباب فلا أثر لما ذكر من الفرق، فالصحيح أنه لا يأخذ من المأذون كما صححه في الكافي (قوله: لانعدام الملك فيما في يده) أي على قول أبي حنيفة أو الشغل على قولهما (قوله لأن التقصير جاء من قبله إلخ) بخلاف ما لو غلب الخوارج على بلدة فأخذوا زكاة سوائمهم لا يثني عليهم الإمام لأنه لا تقصير من المالك بل من الإمام. ومن مر برطاب اشتراها للتجارة كالبطيخ والقثاء ونحوه لم يعشره عند أبي حنيفة، وقالا: يعشره لاتحاد الجامع وهو حاجته إلى الحماية وهو يقول: اتحاد الجامع إنما يوجب الاشتراك في الحكم عند عدم المانع، وهو ثابت هنا فإنها تفسد بالاستبقاء، وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم، فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود، فلو كانوا عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for minerals and buried treasure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=750)

[باب في المعادن والركاز]

Mas'alah: What is the linguistic definition of a mine (ma'din) and buried treasure (rikaz)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=750)

(باب في المعادن والركاز) المعدن من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=754)

(وإن وجد ركازا) أي كنزا (وجب فيه الخمس) عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات [فتح القدير] الحديث بأنه مخصوص بالدار، وصحته متوقفة على إبداء دليل التخصيص، وكون الدار خصت من حكمي العشر والخراج بالإجماع لا يلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم إلا بدليل في كل حكم، على أنه أيضا قد يمنع كون المعدن جزءا من الأرض ولذا لم يجز التيمم به، وتأويله بأنه خلق فيها مع خلقها لا يوجب الجزئية، وعلى حقيقة الجزئية يصح الإخراج من حكم الأرض لا على تقدير هذا التأويل (قوله روايتان) رواية الأصل لا يجب كما في الدار،

ورواية الجامع الصغير يجب، والفرق على هذه بين الأرض والدار أن الأرض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج أو العشر والخمس من المؤن، بخلاف الدار فإنها تملك خالية عنها. قالوا: لو كان في داره نخلة تغل أكوارا من الثمار لا يجب فيها (قوله وجب الخمس عندهم) أي عند الكل على كل حال ذهبا كان أو رصاصا أو زئبقا بالاتفاق، وإنما الخلاف في الزئبق المأخوذ من المعدن، وسواء كان الواجد صغيرا أو كبيرا كما ذكرنا

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on minerals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=634)

(فصل في زكاة المعادن)

Mas'alah: What is the distinction between kanz, ma'din, and rikaz?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=635)

ثم اعلم أن المال المستخرج من الأرض يقال له: كنز، ومعدن، وركاز. والكنز: اسم لما دفنه بنو آدم؛ والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها؛ والركاز: اسم لهما جميعا، لأنه يصدق على كل منهما أنه مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and minerals?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=213)

باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر لا داره وأرضه وكنز وباقية للمختط له وزئبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

Mas'alah: What is the definition of Rikaz (buried treasure) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=210)

[باب الركاز] بكسر الراء دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض وأركز الرجل وجد الركاز كما في المختار. وفي المغرب هو المعدن والكنز؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز وشيء راكز ثابت. وفي الفتح ويطلق الركاز عليهما حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وبه اندفع ما في العناية والبداية أن من الركاز حقيقة في المعدن؛ لأنه خلق فيها مركبا. وفي الكنز مجاز بالمجاورة وقال سعدي أفندي وما في العناية من أن المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض غير معلوم، والأولى ترك هذه الزيادة انتهى. وفيه كلام؛ لأنه معلوم بالرواية لما روى البيهقي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض» كما في الشمني لكن هذا الحديث يدل على أن الركاز يطلق على معدنهما فقط لا على غيرهما إلا أن يقال إنه موضوع. تدبر وعندنا ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة بل يصرف مصرف

الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير إلا أن يقال: لما كان زكاته زكاة مقصودة بالنفي على ما ذهب إليه الشافعي أورده هاهنا بهذه العلاقة

Mas'alah: What is the ruling on minerals (ma'din) and buried treasure (rikaz)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=234)

قوله: (المعدن والركاز) أي هذا بيان أحكام المعدن والركاز. والمعدن: اسم لمال خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها. والكنز: اسم لمال دفنه بنو آدم. والركاز: اسم لهما جميعا، فقد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز. قوله: (ومن وجد معدنا من جوهر ذائب) كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها (في أرض مباحة: ففيه الخمس) وقال الشافعي: لا شيء فيه، لأنه مباح سبقت يده إليه، إلا إذا كان ذهبا أو فضة: فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، من غير اشتراط الحول. ولنا: قوله عليه السلام: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" رواه البخاري وغيره. وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس" ، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: "الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت" رواه البيهقي. قوله: (والباقي له) أي أربعة أخماسه للواجد.

Mas'alah: What are the rulings on buried treasure and minerals (rikaz)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=305)

(باب الركاز) مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديدا أو رصاص أو نحاس

في أرض عشر أو

خراج أخذ منه خمسة والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلما ملكها وما وجده الحربي فكله فيء وإن وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنزا فيه علامة

الإسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت أرضه غير مملوكة وإن مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها أو الفتح وإلا فلا قصي مالك عرف لها في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرا في ظاهر المذهب وقيل إسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وإن وجده في دار منها رده على

مالكها وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في الجبل وبخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس.

Mas'alah: What is the definition of rikaz and ma'din in the chapter on buried treasure?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=287)

[باب الركاز] (باب الركاز) وهو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة والكنز اسم [حاشية الشلبي] قوله بعدما صار) أي

رأس المال. اهـ. (قوله ولا نائب عنه) أي والزكاة تستدعي نية من عليه وهو كالمالك في التصرف الاسترباحي لا في أداء الزكاة. اهـ. فتح (قوله إذا بلغ نصابا) ويكون عنده من المال ما يكمل به النصاب فيؤخذ منه لأن ملكه فيه كامل حتى يستحق به الشفعة. اهـ. غاية (قوله ومن المشايخ من تكلف في الفرق إلى قوله حتى لا يرجع بالعهدة على المولى) أي بل يباع العبد فيها وما زاد فيطالب به بعد العتق لأن الإذن فك الحجر فيكون متصرفا لنفسه. اهـ. كاكي قال الكمال – رحمه الله – لا يخفى عدم تأثير هذا الفرق فإن مناط عدم الأخذ من المضارب وهو القول المرجوع إليه كونه ليس بمالك ولا نائب عنه فليس له ذلك ولأنه لا نية حينئذ ومجرد دخوله في الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع وجود شروط الزكاة على ما مر أول الباب فلا أثر لما ذكر في الفرق فالصحيح أنه لا يأخذ من المأذون كما صححه في الكافي اهـ (قوله بخلاف المضارب) أي لأنه يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال بأن اشترى شيئا للمضاربة أو استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة فضاع المال قبل أن ينعقد ذلك منه يرجع بذلك على رب المال. اهـ. كاكي (قوله أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا) أي في قولهم جميعا. اهـ. غاية (قوله إلا إذا كان على العبد دين محيط بماله ورقبته إلى آخره) وكذا الحكم على قولهم فيما لو كان يحيط بماله فقط وعليه اقتصر في الهداية والكافي قال فيهما إلا إذا كان على العبد دين محيط بماله لانعدام الملك أو للشغل اهـ وهو أولى مما في هذا الشرح إذ الحكم فيما لو كان يحيط بماله ورقبته يفهم منه بطريق الأولى وفي الدراية ما نصه وذكر المحبوبي لو كان عليه دين يحيط بكسبه لا إشكال أنه لا يؤخذ سواء كان معه مولاه أو لا عند أبي حنيفة لأنه لا مالك لهذا المال وقت المرور وعندهما شغل الدين مانع لوجوب الزكاة بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين أو دين لم يحط بكسبه عشر الفاضل من الدين إذا بلغ النصاب ويعتبر فيه حال المولى فإن كان مولاه المسلم والعبد النصراني أخذ ربع العشر وبالعكس أخذ نصف العشر اهـ والله

أعلم (باب الركاز) أخر هذا الباب عن العاشر لما أن العشر أكثر وجودا من الخمس الذي يؤخذ من المعادن وكان بيانه أحوج لكثرة وقوعه أو لأن العشر أقل من الخمس والقليل مقدم على الكثير ذاتا فقدم بيانا. اهـ. (قوله والمعدن إلى آخره) المعدن من العدن وهو الإقامة ومنه يقال عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه انتقالا بلا قرينة والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان والركاز يعمهما لأنه من الركز مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعينا. اهـ. كمال

لمدفون العباد

Mas'alah: What is the chapter on minerals and buried treasure (rikaz)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=327)

باب المعدن والركاز في الباب فصلان أحدهما حكم المال المستخرج من الأرض والثاني حكم المال المستخرج من البحار أما الأول فهو قسمان أحدهما مال مدفون الناس والثاني مال مخلوق في الأرض بتخليق الله تعالى فالمدفون يسمى كنزا على الخصوص والمال المخلوق في الأرض يسمى معدنا على الخصوص والركاز اسم يحتملهما جميعا فيذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن

Mas'alah: What is the chapter on minerals and buried treasure?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=107)

باب المعدن والركاز

Mas'alah: What is the chapter heading on buried treasure (Rikaz)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1077)

باب الركاز

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1077)

الركاز: هو المال المركوز [(3)] في الأرض مخلوقا(4) كان أو موضوعا.

Mas'alah: What is the definition of ma'dan (mineral deposit)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1077)

والمعدن(5): ما كان مخلوقا [(6)] .

Mas'alah: What is the definition of kanz (treasure trove)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1077)

والكنز: ما كان موضوعا [(7)] . (1) العبارة في م: الزكاة منه. (2) في ف و م: يؤخذ. (3) قوله: المركوز؛ أعم من أن يكون راكزه الله أو عبدا من عباده، فلذا عمم وقال: مخلوقا كان أو موضوعا، والمراد بالمخلوق ما خلقه الله في الأرض، وهو الذي يقال له: المعدن؛ بفتح الميم، وكسر الدال المهملة وفتحها، بينهما عين مهملة ساكنة، من عدن بمعنى: أقام، وهو في المكان الذي يستقر فيه شيء، ثم غلب استعماله في نفس الأشياء المستقرة، والمراد بالموضوع الذي دفنه واحد من الناس، وهو الذي يقال له: الكنز، يقال: كنز كنزا؛ بفتح الكاف، جمعه. (4) أي خلقه الله تعالى في الأرض. (5) المعدن على ثلاثة أقسام: الأول: منطبع: كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد. الثاني: مائع: كالماء، والملح، والنفط، والقير. الثالث: وما ليس منهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، والذي يخمس إنما هو ما كان جامدا منطبع بالنار لا غيره. ينظر: ((جامع الرموز)) (1: 197) ، و ((رد المحتار)) (2: 44) . (6) قوله: ما كان مخلوقا؛ هو على ثلاثة أقسام: منطبع: كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، ومائع: كالماء، والملح، والنفط، والقير، وما ليس شيئامنهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، والذي يخمس إنما هو ما كان جامدا منطبع بالنار لا غيره. كذا في ((جامع الرموز)) (1: 197) ، و ((الدر المختار)) (2: 44) ، وغيرهما (7) قوله ما كان موضوعا؛ سواء كان من الكفار أو أهل الإسلام، لكن الذي يخمس هو الأول، والثاني في حكم اللقطة، كما سيأتي ذكره.

Sub-topic – Types of Minerals and Buried Treasure

Mas'alah: What types of minerals are included in the definition of rikaz?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

صغيرا أنثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق، فخرج المائع كنفط وقار، وغير المنطبع كمعادن الاحجار (

Mas'alah: What are the types of minerals and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=975)

كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الأحجار (في أرض خراجية أو عشرية) [رد المحتار] وبه ظهر أن المعدن كما في القهستاني وغيره ثلاثة أقسام: منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد. ومائع كالماء والملح والقير والنفط. وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزي خصه بالحجرين، والظاهر أنه في الأصل اسم لمركز كل شيء اهـ (قوله: كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في الباب العاشر ح. (قوله: وقار) والقار والقير والزفت شيء يطلى به السفن ح (قوله: كمعادن الأحجار) كالجص والنورة والجواهر كاليواقيت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها بحر (قوله: في أرض خراجية أو عشرية) متعلق بوجد وسيأتي بيانهما في باب

العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. قال ح: واعلم أن الأرض على أربعة أقسام: مباحة، ومملوكة لجميع المسلمين، ومملوكة لمعين، ووقف. فالأول لا يكون عشريا ولا خراجيا وكذا الثاني كأراضي مصر الغير الموقوفة فإنها وإن كانت خراجية الأصل إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث كما صرح به صاحب البحر [في التحفة المرضية في الأراضي المصرية. والثالث والرابع إما عشري أو خراجي. ثم إن الخمس في المباحة لبيت المال والباقي للواجد، وأما الثاني وهو المملوكة لغير معين فلم أر حكمه. والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال، أما الخمس فظاهر، وأما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان، وأما الثالث وهو المملوكة لمعين فالخمس فيه لبيت المال والباقي للمالك، وأما الرابع وهو الوقف فالخمس فيه لبيت المال أيضا كما نقله الحموي عن البرجندي ولم يعلم من عبارته حكم باقيه، والذي يظهر لي أنه للواجد كما في الأول لعدم المالك فليحرر اهـ. قلت: وفيه بحث من وجوه: أما أولا فقوله: إن المباح لا يكون عشريا ولا خراجيا فيه نظر لما صرح به في الخانية والخلاصة وغيرهما من أن أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية. وأما ثانيا فإن قوله: والثالث والرابع إما عشري أو خراجي فيه نظر، فقد ذكر الشارح في باب العشر والخراج أن الأرض المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها أو لم يوقفها فلا عشر فيها ولا خراج لكن فيه كلام نذكره في الباب الآتي، وأما ثالثا فجعله الموقوفة كالمباحة في كون الباقي عن الخمس للواجد فيه نظر أيضا؛ لأن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف عند الإمام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما والتصدق بالمنفعة وليس المعدن منفعة بل هو من أجزاء الأرض التي كانت ملكا للواقف، ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف. وقد صرحوا بأن النقض يصرف إلى عمارة الوقف إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج، ولا يصرف بين المستحقين؛ لأن حقهم في المنافع لا في العين فإذا لم يكن فيه حق للمستحقين فكيف يملكه

الأجنبي إلا أن يدعي الفرق بين المعدن والنقض فليتأمل. وأما رابعا فإن إيجابه الخمس في المملوكة لمعين مخالف لما مشى عليه المصنف من أنه لا شيء في الأرض المملوكة كما يأتي. [تنبيه] قال في فتح القدير: قيد بالخراجية والعشرية ليخرج الدار فإنه لا شيء فيها لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة إذ يقضي أنه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على أن وظيفتها المستمرة لا تمنع مما يوجد فيهما. اهـ. وأجاب في النهر بما يشير إليه الشارح وهو أنه يصح جعله للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المفازة بالأولى؛ لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فلأن يجب لا في الخالية عنها أولى. اهـ. وأقول: يمكن الجواب بأن المراد بالعشرية والخراجية ما تكون وظيفتها العشر أو الخراج سواء كانت بيد

Mas'alah: What is the ruling on khums for mercury (zi'baq) found in a mine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=656)

(قوله وزئبق) أي خمس الزئبق عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف لا شيء فيه؛ لأنه مائع ينبع من الأرض كالقير ولهما أنه ينطبع مع غيره فإنه حجر

Mas'alah: What is the nature of mercury and its ruling regarding khums?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

يطبخ فيسيل منه الزئبق فأشبه الرصاص، وهو بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة كذا في

المغرب وقيل هو حيوان؛ لأنه ذو حس يتحرك بالإرادة؛ ولهذا يقتل كذا في المعراج، وفي فتح القدير أنه بالياء وقد تهمز، ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة مثل زيبر الثوب، وهو ما يعلو جديده من الوبرة لأخذه لا على وجه القهر والغلبة

Mas'alah: What is the ruling on khums for different types of minerals extracted from mines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع، ولا مائع أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة، وما بقي فللأخذ والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals extracted from mines?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=428)

- باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق - وقال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس وقال اهل المدينة لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانة فما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر

فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئ في الاول

Mas'alah: Is there zakat on minerals extracted from mountains?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=117)

قال : هو شيء دسره البحر ولا خمس فيه . قال : (ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد) لأنه من الأرض كالتراب والأحجار ، والفصوص : أحجار مضيئة .

"" "" "" صفحة رقم 123 "" "" ""

Mas'alah: Is there khums on mercury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=757)

وفي الزئبق الخمس) في قول أبي حنيفة آخرا وهو قول محمد خلافا لأبي يوسف [العناية] في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه) أي لا خمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهي ما كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وهذا ليس كذلك (لأنه بمنزلة المتلصص) في دار الحرب إذا أخذ شيئا من أموالهم وأحرزه بدار الإسلام. فإن قيل: المستأمن منا في دراهم إذا وجد في أرض ليس بمملوكة ركازا فهو له، والمستأمن منهم في دارنا لو وجد شيئا من ذلك في الصحراء لا حق له فيه، ويؤخذ منه كله فما الفرق بينهما؟ أجيب بأن الفرق أن دار الإسلام دار أحكام فتعتبر اليد الحكمية فيها على الموجود ودار

الحرب ليست كذلك، فالمعتبر فيها اليد الحقيقية والفرض عدمها. وقوله (وليس في الفيروزج يوجد في الجبال) هو النوع الثاني من المستخرج من المعادن، وكذلك الجص والكحل والزرنيخ والياقوت وغيرها وقيد بقوله يوجد في الجبال احترازا عما يوجد منه، ومما ذكره بعده من الزئبق واللؤلؤ في خزائن الكفار فأصيب قهرا فإن فيه الخمس بالاتفاق، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا خمس في الحجر» معلوم أنه لم يرد به ما كان للتجارة وإنما أراد ما يستخرج من معدنه فكان هذا أصلا في كل ما هو بمعناه. وقوله (وفي الزئبق الخمس) قيل هو فارسي معرب بالهمز، ومنهم من يقول بالكسر الباء، بعد الهمز، والمراد به ما يصاب في معدنه لما ذكرنا آنفا. حكي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن أبا حنيفة – رحمه الله – كان يقول أولا لا شيء فيه وكنت أقول فيه الخمس، فلم أزل أناظره وأقول إنه كالرصاص حتى قال فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه، فصار الحاصل أنه على قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد – رحمه الله – فيه الخمس، وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه، قال لأنه بمنزلة القير والنفط: يعني هو من جملة المياه ولا خمس في الماء. وقالا

)

Mas'alah: What are the types of minerals extracted from the earth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=461)

]

Mas'alah: What are the three types of minerals extracted from mines?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=461)

اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط.

Mas'alah: What is the ruling on solid minerals that do not melt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=462)

وأما الجامد الذي لا يذوب بالذوب فلا شيء فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا زكاة في الحجر» ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه فكان هذا أصلا في كل ما هو في معناه،

Mas'alah: What is the ruling on liquid substances that do not solidify in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=462)

وكذلك الذائب الذي لا يتجمد أصلا فلا شيء فيه؛ لأن أصله الماء والناس شركاء فيه شرعا، قال - صلى الله عليه وسلم - «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار» فما يكون في معنى الماء وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقا بالماء فلا شيء فيه

Mas'alah: Who owns a mineral found by multiple workers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=462)

(قال): وإذا عمل الرجل في المعادن يوما ثم جاء آخر من الغد فعمل فيها حتى أصاب المال أخذ منه خمسه والباقي للثاني دون الأول؛ لأن الواجد هو الثاني، والمعدن لمن وجده، فأما الأول فحافر للأرض لا واجد للمعدن وبحفر الأرض لا يستحق المعدن، وقد جاء في الحديث الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره، والأول كالمثير والثاني كالآخذ فكان المأخوذ له

Mas'alah: What is the ruling on mercury found in its mine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=463)

وأما الزئبق إذا أصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا شيء فيه وحكى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول: لا شيء فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل به أناظره وأقول أنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس ثم رأيت أن لا شيء فيه فصار الحاصل أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس، وعند أبي يوسف في قوله الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه قال: لأنه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط. وجه قول من أوجب الخمس أنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فإنها لا تنطبع ما لم يخالطها شيء، ثم يجب فيها الخمس فهذا مثله (قال): إذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجواهر مما يعرف أنه قديم فاستخرجه من أرض الفلاة ففيه

الخمس وما بقي فهو له فهذا على وجهين: إما أن يكون فيه من علامات الإسلام كالمصحف والدرهم المكتوب عليه كلمة الشهادة فيكون بمنزلة اللقطة فعليه أن يعرفها، أو يكون فيه شيء من علامات الشرك كالصنم والصليب فحينئذ فيه الخمس. لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما يوجد في الأرض الميتة فهو لقطة» تعرف وما يوجد في الخراب العادي ففيه «، وفي الركاز الخمس» ولأنه إذا كان فيه شيء من علامات الشرك عرفنا أنه من وضع أهل الحرب وقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب ففيه الخمس، وإذا كان فيه شيء من علامات الإسلام عرفنا أنه من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم والموجود في باطن الأرض كالموجود على ظاهرها فإن لم يكن به علامة يستدل بها فهو لقطة في زماننا؛ لأن العهد قد تقادم والظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب ويستوي إن كان الواجد ذميا أو مكاتبا أو صبيا أو حرا أو مسلما، وقد بيناه في المعدن فكذلك في اللقطة، وكذلك في الركاز (قال:) وإن وجده في دار رجل فإن قال صاحب الدار: أنا وضعته فالقول قوله؛ لأنه في يده، وإن تصادقا على أنه ركاز ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء كان الواجد ساكنا في الدار بعارية أو إجارة أو شراء وصاحب الخطة هو الذي أصاب هذه البقعة بالقسمة حين افتتحت البلدة فسمي صاحب الخطة؛ لأن الإمام يخط لكل واحد من الغانمين حيزا ليكون له فإن كان هو باقيا أو وارثه دفع إليه، وإلا فهو لأقصى مالك يعرف لهذه البقعة في الإسلام، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الباقي للواجد قال: أستحسن ذلك وأجعل الموجود في الدار والأرض كالموجود في المفازة بعلة أن الواجد هو الذي أظهره وحازه، ولا يجوز أن يقال: إن الإمام قد ملكه صاحب الخطة في القسمة؛ لأن الإمام عادل في القسمة فلو جعلناه مملكا للكنز منه لم يكن عدلا هذا معنى الاستحسان وإذا لم يملكه بقي على أصل

الإباحة فمن سبقت يده إليه كان أحق به فأما وجه قولهما فما روي أن رجلا أتى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة، فقال علي: إن وجدتها في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك، وإن وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك، وهذا مراد محمد من قوله، وهذا قياس الأثر عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –، والمعنى فيه أن صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فملك ظاهرها وباطنها ثم المشتري منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن كمن اصطاد سمكة فوجد

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for a mine of coined metal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=435)

(خمس) مخففا (معدن نقد) أي: أخذ الخمس منه تقول خمست/ القوم أخمسهم بالضم إذا أخذت منهم خمس أموالهم وبالكسر إذا كنت خامسهم أو كلمتهم خمسية بنفسك وشيء مخمس له خمسة أركان كذا في (الصحاح) . ومنه يعلم أن التشديد غير سديد إذ لا معنى لكونه بجعل خمسة أخماس فقط وهذا التقرير أولى مما في (البحر) من أنه بالتخفيف لأنه متعد بجاز بناء المفعول منه وبها

Mas'alah: Is khums due on mercury (zibaq) extracted from its mine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=437)

(و) خمس أيضا (زيبق) بالياء وقد يهمز ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة

كذا/ في (الفتح) وهو ظاهر في أنها إذا لم تهمز فتحت وفي (المغرب) أنها بالياء فارسي معرب وقد عرب بالهمزة ومنهم من يقول بكسر لياء بعد الهمزة وهذا قول الإمام وهو قول محمد وكان أولا يقول لا شيء عليه وبه قال الثاني آخرا لأنه بمنزلة القير يعني المياه ولا خمس فيها ولهما أنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة والخلاف في المصاب في معدنه أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا

Mas'alah: Which minerals require khums?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=175)

خمس المعدن واما المعدن فهو علي وجهين في احدها الخمس ولا خمس في الاخر واما الذي فيه الخمس فهو على سبعة أوجه

Mas'alah: Which seven types of minerals require khums and which seven do not?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=176)

احدها الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والانك والرصاص واما الذي لا خمس فيه فهو أيضا علي سبعة أوجه النفط والقير والملح وما يوجد في الجبال من الجواهر والفيروز والساج والياقوت واشباهها

Mas'alah: What is the ruling on substances extracted from the earth like alum and ochre?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=176)

وأما يوجد في بطن الأرض من الزاج والمغرة والكحل والزجاج وأشباهها

Mas'alah: What is the disagreement regarding khums on mercury?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=176)

واما الزئبق ففيه اختلاف فان في قول ابي يوسف فيه الخمس وفي قول ابي حنيفة ومحمد ليس فيه الخمس

Mas'alah: What is the ruling on khums for anything extracted from the earth without fire treatment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=176)

وكذلك كل شيء يستخرج من الأرض بلا علاج نار فلا خمس فيه سواء كان ما وجده من المعدن قليلا أم كثيرا وسواء وجده رجل أو امرأة حر او عبد صغيرا او كبير كافر او مسلم ففيه الخمس

Mas'alah: What is the Shafi'i view on minerals and the khums on extracted gold and silver?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=176)

وفي قول الشافعي ليس في المعدن شيء الا معدن الذهب والفضة ويقول فيما يستخرج ربع العشر

كزكاة المال

Mas'alah: What are the three scenarios for finding a mineral and the ruling on khums in each?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=177)

قال ووجود المعدن على ثلاثة أوجه احدها ان يجده في داره والثاني في دار غيره والثالث ان يجده في أرض لا ملك لاحد فيها فأما اذا وجده في داره ففي قول ابي حنيفة لا شيء فيه وما يجده فهو له لانه ملكه ولان الامام لا حق له في داره ولا للمسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه الخمس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس واما اذا وجده في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماس للواجد في قول ابي يوسف ويحتج بقوله عليه الصلاة والسلام الركاز لمن وجده والصيد لمن أخذه والطلاق بيد من يأخذ بالساق وفي قول بعض الفقهاء وابي عبد الله هو لصاحب الدار وليس للواجد شيء فأما اذا وجده في أرض موات ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals extracted from mountains?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=155)

الى تفرق الأرضين والبلدان ولو كانت أرضا واحدة بين رجلين لم تقسم فأخرجت خمسة أوسق مما يجب فيه الصدقة لم يكن في شيء من ذلك صدقة حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة أوسق فيكون في ذلك صدقة وأما ما استخرج من الجبال من الذ

Mas'alah: What is the Hanafi argument that all fusible minerals are subject to the right of the mine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5951 – هذا يدل على أنهما ركاز، ولا يدل أن غيرهما ليس بركاز، وإنما خصه عليه الصلاة والسلام بالذكر المقصود. ولأنه مما ينطبع، فإذا استفاده من المعدن تعلق به حق المعدن، كالذهب والفضة. ولا يلزم إذا وجد في داره؛ لأن الأصل والفرع يستويان، ويقول: ما وجده في داره تعلق به الحق، لكن الإمام ملكه إياه، ولأنه يستخرج بالنار والمعالجة، كالذهب. والفضة.

Mas'alah: Is iron considered a valuable mineral for zakat purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5952 – فإن قيل: المعنى فيه: أنه ليس بمقوم وليس كذلك الحديد؛ لأنه يقوم؛ لان الخارج من المعدن التبر وذلك ليس بقيمة الأشياء، فهو مقوم.

Mas'alah: What is the claim about minerals being valuable extracted from the earth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5957 – وربما قالوا: مقوم مستفاد من المعدن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for iron and mercury extracted from mines?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1348)

5959 – وقولهم: مقوم ليس باحتراز؛ لأن المنفى ليس بقيمة فهو مفهوم، وإن أرادوا بوجوب الزكاة في عينه أنه يتعلق بمطلق الملك، والحديد لا يزكى بمطلق الملك، فقد بينا أن ذلك لعقد النماء فيه، متى لو توجد التجارة، فإذا حصل من المعدن فكله نماء، والمعنى فيما قاسوا عليه: أنه خارج منطبع، كالطين، وهذا بخلافه. ولا يلزم الزئبق لأن فيه روايتين، وهي مبنية على الانطباع، وإن كان ما ينطبع ففيه الخمس، وإن لم ينطبع فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the objection regarding the criterion of fusibility for minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1348)

5960 – فإن قيل: اعتبار ما ينطبع ليس بأولى ممن قال: إنه خارج منتفع به.

Mas'alah: Does the mention of gold and silver in the hadith exclude other metals from khums on rikaz?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1351)

5976 – فأما قولهم: إنه خص الذكر الذهب والفضة لينفي الحق عما سواهما، فعندهم الركاز لمدفون، والحق فيه لا يختص بالذهب والفضة، على أن تخصيص الذهب والفضة بالذكر لا يدل على نفي الحق عن غيرهما كما أن ذكر تحريم التفاضل في الأشياء الستة لا ينفيه عن غيرها.

Mas'alah: What objection is raised about the analogy between buried treasure and minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5984 - فإن قيل: المعنى في المدفون أنه مستفاد من الأرض ملكه غيره وهذا لم يملكه غيره.

Mas'alah: How did al-Shafi'i and Ahmad interpret the hadith on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=619)

وعلى الوجه الثاني حمله الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما. ورجع الوجه الأول بقوله. وعلى الوجه الثاني حمله الشافعي وأحمد من قال بقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on siyub (veins of gold and silver) and the khums due on them?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=620)

وفي حديث عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (وفي السيوب الخمس) . والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ذكره في (الإمام) .

Mas'alah: What is the ruling on minerals (ma'din) and the khums due on them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=389)

وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان: مستجسد ومائع، والمستجسد منه نوعان

أيضا: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها، والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام، أو في دار الحرب في أرض مملوكة، أو غير مملوكة فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذهب، والفضة، أو غيرهما مما يذوب بالإذابة وسواء كان قليلا، أو كثيرا فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان إلا الحربي المستأمن فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه وهذا قول أصحابنا – رحمهم الله – وقال الشافعي: في معادن الذهب، والفضة ربع العشر كما في الزكاة حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين، وشرط بعض أصحابه الحول أيضا. وأما غير الذهب، والفضة فلا خمس فيه. وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ويجوز دفعه إلى الوالدين، والمولودين الفقراء كما في الغنائم. ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجا ولا تغنيه الأربعة الأخماس احتج الشافعي بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بلال بن الحارث المعادن القليلة وكان يأخذ منها ربع العشر» ولأنها من نماء الأرض وريعها فكان ينبغي أن يجب فيها العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها ولنا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وفي الركاز الخمس» وهو اسم للمعدن حقيقة وإنما يطلق على الكنز مجازا لدلائل: أحدها أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز؛ لأنه وضع مجاورا للأرض، والثاني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه «وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل أن المراد منه

المعدن، والثالث ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال «المعدن جبار، والقليب جبار، وفي الركاز الخمس قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ فقال: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات، والأرض» فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة فقد، أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب، والفضة وغيرهما فدل أن الواجب هو الخمس في الكل؛ ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال، والمفاوز فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ويكون أربعة أخماسه له كما في الكنز ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث؛ لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملا بالدليلين.

Mas'alah: What is the ruling on liquid minerals like oil and tar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=389)

وأما المائع كالقير، والنفط فلا شيء فيه ويكون للواجد؛ لأنه ماء وأنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for mercury (zi'baq)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=389)

وأما الزئبق ففيه الخمس في قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول أولا: لا خمس فيه وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال: فيه الخمس فإن أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة عن الزئبق فقال: لا خمس فيه فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس وكنت أظن أنه مثل الرصاص، والحديد ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك وهو بمنزلة القير، والنفط. وجه قول أبي حنيفة الأول أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبه الماء. وجه قوله الآخر وهو قول محمد إنه ينطبع مع غيره إن كان لا ينطبع بنفسه فأشبه الفضة؛ لأنها لا تنطبع بنفسها لكن لما كانت تنطبع مع شيء آخر يخالطها من نحاس، أو آنك وجب فيها الخمس كذا هذا إذا وجد المعدن في دار الإسلام في أرض غير مملوكة

Mas'alah: What types of minerals are subject to zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=751)

قال (معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر [فتح القدير] الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، والركاز يعمهما لأنه من الركز مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خالصا بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا، وإذا عرف هذا فاعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وما ذكره المصنف معه، وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح، وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط.

Mas'alah: What is the ruling on khums for mercury according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=757)

(وفي الزئبق الخمس) في قول أبي حنيفة آخرا وهو قول محمد خلافا لأبي يوسف [فتح القدير] كذا فسره في المحيط، وتعليل الكتاب يفيده (قوله فلا يعد غدرا) يعني أن دار الحرب دار إباحة، وإنما عليه التحرز من الغدر فقط ويأخذ غير مملوك من أرض غير مملوكة لم يعذر بأحد بخلافه من المملوكة. نعم لهم يد حكمية على ما في صحراء دارهم ودار الحرب ليست دار أحكام فلا تعتبر فيها إلا الحقيقة، بخلاف دارنا فلذا لا يعطي المستأمن منهم ما وجده في صحرائنا (قوله لأنه بمنزلة متلصص) ولو دخل المتلصص دارهم فأخذ شيئا لا يأخذ لانتفاء مسمى الغنيمة؛ لأنها ما أوجف المسلمون عليه غلبة وقهرا. ولقائل أن يقول: غاية ما تقتضيه الآية والقياس وجوب الخمس في مسمى الغنيمة، فانتفاء مسمى الغنيمة في المأخوذ من ذلك الكنز لا يستلزم انتفاء الخمس إلا بالإسناد إلى الأصل، وقد وجد دليل يخرج عن الأصل وهو عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الركاز الخمس» بخلاف المتلصص فإن ما أصابه ليس غنيمة ولا ركازا. فلا دليل يوجبه فيه فيبقى على العدم الأصلي (قوله يوجد في الجبال) قيد به احترازا عما لو أصيب في خزائن الكفار وكنوزهم فإنه يخمس لأنه غنيمة وسيأتي (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خمس في الحجر») غريب بهذا اللفظ. وأخرج ابن عدي عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في حجر» من طريقين ضعيفين: الأول بعمر بن أبي عمر الكلاعي. والثاني بمحمد بن عبد الله العزرمي. وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة» (قوله في قول أبي حنيفة آخرا وهو قول محمد) وقول أبي يوسف هو قول أبي حنيفة أولا، حكى عنه أنه قال: كان أبو حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: Is there any zakat on tar and oil wells in tithe land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=776)

قال: (وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء) ؛ لأنه ليس من أنزال الأرض وإنما هو عين فوارة كعين الماء

Mas'alah: What is the ruling on finding a mineral deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=210)

)

Mas'alah: What types of minerals are subject to the ruling of Rikaz?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=210)

مسلم أو ذمي وجد معدن) بكسر الدال (ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس) أو نحوها مما ينطبع بالنار ويذاب كالصفر وقيدنا به احترازا عن المائعات كالقار ونحوه وعن الجامد الذي لا ينطبع كالجص)

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver created by Allah in the earth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=885)

688 الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها

Mas'alah: What is the ruling on khums for mercury (zi'baq) according to the Hanafi imams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=290)

قال – رحمه الله – (وزئبق) أي وخمس زئبق وهو قول أبي حنيفة آخرا وكان أولا يقول لا خمس فيه وهو قول أبي يوسف آخرا وكان أولا يقول فيه الخمس وحكي عن أبي يوسف أنه قال كان أبو حنيفة يقول لا خمس فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل أناظره حتى قال فيه الخمس ثم رأيت أنه لا خمس فيه ومحمد مع أبي حنيفة لأبي يوسف أنه لا ينبع بنفسه وهو مائع ينبع من الأرض فأشبه القير والنفط ولهما أنه ينطبع مع غيره فإنه حجر يطبخ فيسيل الزئبق منه فأشبه الرصاص

Mas'alah: What are the types of minerals and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=329)

وأما المعدن فالخارج منه على ثلاثة أنواع منها ما يذاب بالإذابة وينطبع بالحيلة كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وأشباه ذلك والنوع الثاني ما لا يذاب ولا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ والكحل والياقوت والفصوص والفيروزج ونحوها والنوع الثالث ما هو مائع كالنفط والقير ونحو ذلك ولا يخلو إما إن وجد في دار الإسلام أو

في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة

Mas'alah: What is the ruling on non-meltable minerals like gypsum and gems?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=331)

فأما إذا كان معدن النورة وما لا ينطبع من الفصوص ونحوها فإنه يثبت الملك فيه للواجد ولا يجب الخمس لأنها من أجزاء الأرض كالتراب والأحجار والفصوص أحجار مضيئة

Mas'alah: What is the ruling on liquid minerals like tar and naphtha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=331)

وأما إذا كان معدن القير والنفط فلا شيء فيه ويكون للواجد لأن هذا ماء ولا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب الخمس فيها

Mas'alah: Is khums obligatory on mercury?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=332)

وأما الزئبق فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب ولهما أن الزئبق ينطبع بالحيلة مع غيره وإن كان لا ينطبع بنفسه فيكون في معنى الرصاص فيجب فيه الخمس والله أعلم

Sub-topic – Ruling on Minerals in Kharaji and 'Ushri Land

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in kharaji or 'ushri land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

في أرض خراجية أو عشرية) خرج الدار لا المفازة لدخولهما بالاولى (

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for minerals found in kharaj or ushr land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=655)

(قوله خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» ، وهو من الركز فانطلق على المعدن ولأنه كان في أيدي الكفرة وحوته أيدينا غلبة فكان غنيمة، وفي الغنيمة الخمس إلا أن للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد، والنقد الذهب والفضة ونحو الحديد كل جامد ينطبع بالنار كالرصاص والنحاس والصفر، وقيد به احترازا عن المائعات كالقار والنفط والملح، وعن الجامد الذي لا ينطبع كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها وأطلق في الواجد فشمل الحر والعبد والمسلم والذمي البالغ والصبي والذكر والأنثى كما في المحيط وأما الحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء؛ لأنه لا حق له في الغنيمة، وإن عمل بإذنه فله

ما شرط لأنه استعمله فيه وإذا عمل رجلان في طلب الركاز وأصابه أحدهما يكون للواجد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل أربعة أخماسه للواجد، وإذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر؛ لأنهم يعملون له، وعن أبي يوسف: لو وجد ركازا فباعه بعوض فالخمس على الذي في يده الركاز ويرجع على البائع بخمس الثمن كذا في المحيط، وفي المبسوط ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين فإذا أطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع؛ لأن الخمس حق الفقراء وقد أوصله إلى مستحقه، وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى الحماية فهو كزكاة الأموال الباطنة اهـ وفي البدائع: ويجوز دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم، ويجوز للواجد أن يصرفه إلى نفسه إذا كان محتاجا، ولا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين أما إذا بلغ مائتين فإنه لا يجوز له تناول الخمس اهـ. وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه، ولا يقال: ينبغي أن لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة؛ لأنا نقول: إن النص عام فيتناوله كذا في المعراج، وقيد بكونه في أرض خراج أو عشر ليخرج الدار فإنه لا شيء فيها لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة؛ إذ يقتضي أنه لا شيء في المأخوذ منها، وليس كذلك فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على أن وظيفتهما المستمرة لا تمنع الأخذ مما يوجد فيها كذا في فتح القدير، وفي المغرب خمس القوم إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب اهـ. واستشهد له في ضياء الحلوم بقول عدي بن حاتم الطائي ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام والخمس بضمتين وقد تسكن الميم وبه قرئ في قوله تعالى – {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] اهـ. فعلم أن قوله في المختصر: خمس بتخفيف الميم؛ لأنه متعد فجاز بناء المفعول منه، وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظنا منه

Mas'alah: Does the obligation of khums apply to minerals in uninhabited land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=655)

(قوله: والصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز إلخ) قال في النهر: فيه بحث بل يصح أن يكون للاحتراز عن الدار، ويعلم حكم المفازة بالأولى؛ لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فلأن يجب في الخالية عنها أولى. اهـ. قلت: وفي دعوى الأولوية نظر؛ لأنهم جعلوا عدم لزوم المؤن دليلا على عدم وجوب الخمس كما يذكره المؤلف في

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=99)

قال معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه فيه لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فأطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا

يخالف الجملة بخلاف الكنز لأنه غير مركب فيها

Mas'alah: What is the ruling on finding a mine or treasure in various lands?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=113)

باب المعدن مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج، فخمسه فيء والباقي له، وإن وجده في داره فلا شيء فيه (سم) ، وكذلك لو وجده في أرضه ; وإن وجده حربي في دار الإسلام فهو فيء ; ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كان فيه علامة الشرك فهو من مال المشركين فيكون غنيمة ففيه الخمس، والباقي للواجد، [الاختيار لتعليل المختار] تبعا للخمر، وإن انفردا عشر الخمر دون الخنزير. وجه الظاهر وهو الفرق أن الأخذ بسبب الحماية، والمسلم له أن يحمي خمره للتخليل فيحمي خمر غيره ولا كذلك الخنزير، ولأن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه، والخمر مثلي فلا يكون حكم القيمة حكمها. وقال عمر – رضي الله عنه: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها ; ولم يرد مثله في الخنزير، والله أعلم. [باب المعدن] (مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج فخمسه فيء والباقي له) قال – عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» والركاز يتناول الكنز والمعدن؛ لأن الركاز عبارة عما يغيب في الأرض وأخفي فيها، وأنه موجود في الكنز والمعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس، والواجد كالغانم فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم. قال: (وإن وجده في داره فلا شيء فيه) لأنه ملكها بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها. (وكذلك لو وجد في أرضه) وذكر في الجامع

الصغير: يجب في الأرض دون الدار. والفرق أن الدار ملكها بلا مئونة أصلا والأرض يجب فيها العشر والخراج فلم تخل عن المؤن فيجب في المعدن أيضا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب في الدار والأرض لإطلاق الحديث، وجوابه ما قلنا وهو محمول على غير ملكه. قال: (وإن وجده حربي في دار الإسلام فهو فيء) لأنه ليس من أهل الغنائم. قال: (ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين) بأن كان فيه مصحف أو كان عليه مكتوبا كلمة الشهادة أو اسم ملك من ملوك الإسلام. (فهو لقطة) لعلمنا أنه من وضع المسلمين فلا يكون غنيمة. (وإن كان فيه علامة الشرك) كالصليب والصنم ونحوهما. (فهو من مال المشركين فيكون غنيمة ففيه الخمس والباقي للواجد) وما لا علامة فيه قيل هو لقطة لتقادم

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=752)

وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس) عندنا وقال الشافعي: لا شيء عليه فيه؛ لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة، ولا يشترط الحول في قول؛ لأنه نماء كله والحول [العناية] إما أن يكون على ضرب أهل الإسلام، أو على ضرب أهل الجاهلية، واشتبه الحال. ففي الأول وهو ما يذوب ويتطبع إذا (وجد في أرض عشر أو خراج الخمس عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه لأنه مباح سبقت يده إليه) وكل ما هو كذلك لا شيء عليه (كالصيد، إلا أنه إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة) وهو ربع العشر (ولا يشترط فيه الحول في قول) لما ذكر أنه نماء كله، والحول للتنمية والنصاب عنده

معتبر، فلو كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء. وإنما قال في جانب الشافعي: ولا يشترط فيه الحول ولم يقل في جانبنا لأن الشافعي قائل بالزكاة فكان عليه أن يقول باشتراط الحول، فنفاه بما ذكر من الدليل، ونحن نقول

للتنمية ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الركاز الخمس» وهو من الركز فأطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة. وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد؛ لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=67)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في معدن ذهب أو فضة أو حديد او رصاص او صفر وحد في ارض خراج او ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khums for a mine found in a Muslim's or dhimmi's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=465)

وإن كان المعدن في دار الإسلام للمسلم أو الذمي فهو له، وليس فيه خمس في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: فيه

الخمس، وإن كان في أرض المسلم فكذلك الجواب في رواية كتاب الزكاة، وفي الجامع الصغير فرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين الموجود في الأرض والدار وجه قولهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «، وفي الركاز الخمس»، وقد بينا أن اسم الركاز يتناول المعدن، ثم قاسه بالموجود في الفلاة بعلة أنه مال نفيس يستخرج من معدنه، وقد كانت عزوفة في يد أهل الحرب وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب. ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – طريقان: أحدهما – أن المعدن جزء من أجزاء ملكه وسائر أجزاء هذه البقعة مملوكة له لا شيء عليه فيها فكذلك هذا الجزء بخلاف الموجود في الفلاة وبخلاف الكنز، وعلى هذا الطريق يسوى بين الدار والأرض. والطريقة الثانية – أن الدار ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر إذا كان فيها نخيل يخرج أكرارا من تمر، وعلى هذه الطريق يقول في الأرض يجب الخمس في المعدن؛ لأن الأرض ما ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى عنه ألا ترى أنه يجب فيها الخراج أو العشر فكذلك الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa regarding minerals found in land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=877)

وأما الأرض، ففي الموجود فيه روايتان عن أبي حنيفة ذكر في «الأصل» أنه لا يجب فيه شيء، وسوى بين الموجود في الأرض، والموجود في الدار، وجه ذلك أن سائر أجزاء الأرض سلم له بالعشر والخراج، ولا يجب فيها حق آخر، فكذا هذا الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on khums for iron found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=436)

ونحو حديد في أرض خراج أو عشر لا داره، وأرضه، وكنز ـــــــ

Mas'alah: Does khums apply to minerals found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=436)

(في أرض خراج أو) أرض (عشر) وباقية للواحد إن لم يكن أرضه ملكا قيد بأرض الخراج والعشر لإخراج الدار لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة إذ يقتضي أنه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك فالصواب أن لا يجعل للإخراج بل للتنصيص على أن وظيفتهما المستمرة لا تمنع الأخذ مما يوجد فيها كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of minerals (ma'din) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1346)

مسألة 343 حق المعدن يتعلق بكل خارج من الأرض منطبع

Mas'alah: What is the Hanafi view on the right of minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1346)

5947 – قال أصحابنا: حق المعدن يتعلق بكل خارج من الأرض منطبع.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the right of the mine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1346)

5948 – وقال الشافعي: لا يتعلق إلا بالذهب والفضة.

Mas'alah: Does the ruler have a right to minerals found on private land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1348)

5963 – قلنا: لا نسلم أن الحق لا يتعلق بالمستفاد من داره بل قد يتعلق به الحق وملكه إياه الإمام، والمعنى في الياقوت ما ذكرناه.

Mas'alah: Is the ruling on minerals analogous to inheritance or spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1348)

5964 – قالوا: إن كان المعدن كالمستفاد لم يتعلق الحق إلا بالأثمان، كالمواريث. ولا يجوز أن يكون كالغنيمة؛ لأنه لو كان لم يختص بما ينطبع.

Mas'alah: Why is the ruling on minerals similar to spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1348)

5965 – قلنا: هو كالغنيمة؛ لأنه وصل إلينا بزوال يد أهل ألشرك ويخالفها من وجه،

وهذا غير ممتنع، كما أن الخارج من الأرض تتعلق به الزكاة عند مخالفنا وإن خالف الزكاة من وجوه كثيرة.

Mas'alah: How does the ruling on minerals compare to spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5985 – قلنا: عللتم الأصل بأوصافنا وزيادة، وعلة الفرع تبطل بالزرع، ولأنه مال وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك، كالغنائم.

Mas'alah: What is the objection regarding minerals and spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5986 – فإن قيل: المعنى في الغنيمة: أنها تتعلق بجميع الأموال، فلو كان المعدن في حكمها لتعلق بكل شيء.

Mas'alah: How do minerals resemble and differ from spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5987 – قلنا: لا يمتنع أن يكون كالغنيمة من وجه ويفارقها من وجه كما أن الواجب عندهم في الزرع زكاة ويتعلق ببعض الأموال، وإن كان الزكاة تتعلق بكل

Mas'alah: What is the evidence that minerals granted by the Prophet are subject only to zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=620)

ورجع الوجه الثاني لحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من

Mas'alah: What is the ruling on minerals from granted lands being subject only to zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=621)

ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم "رواه أبو داود ومالك في الموطأ."

Mas'alah: Is mubah property like minerals treated like hunting and grass regarding khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=621)

ولأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد والكلأ والزمرد ونحوه، والقار ونحوه.

Mas'alah: Are minerals considered spoils of war requiring khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=621)

أما الأحاديث من الجانبين فضعيفة تكلم كل فريق على تضعيف ما استدل به الفريق الآخر منها، فبقي النظر في كونه غنيمة فيخمس، أو ليس بغنيمة فلا يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals in lands surrendered peacefully?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=621)

فإن كان المعدن في أرض قد أسلم أهلها عليها، أو فتحت صلحا وأقر أهلها عليها فلا ينبغي أن يخمس قولا واحدا؛ لأن هذه الأرض وما هو متصل بها اتصال قرار كالشجر ونحوه لا تخمس بالاتفاق، وكذلك ما فتحت عنوة

Mas'alah: Do minerals in conquered lands require khums according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=622)

وأقر أهلها عليها أيضا لأنها لا تخمس عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in kharaj or ushr land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

في أرض خراج أو عشر) وسيأتي بيانهما (

Mas'alah: What is the ruling on khums for treasure found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=752)

وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس) عندنا وقال الشافعي: لا شيء عليه فيه؛

لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة، ولا يشترط الحول في قول؛ لأنه نماء كله والحول [فتح القدير] من شيء فإن لله خمسه [الأنفال: 41] ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن محله أعني الأرض كذلك وأما السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام – «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» . أخرجه الستة، والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجابا فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار: أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذا المراد أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلا، وهو خلاف المتفق عليه إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيها فإنه علق الحكم: أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا، فما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراجه في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتهما في ذلك. وأما ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض» رواه البيهقي، وذكره في الإمام، فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري. وفي الإمام أيضا أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «في السيوب الخمس» والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض، ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا، فإن الأول خص الذهب، والاتفاق أنه لا

يخصه فإنما نبه حينئذ على ما كان مثله في أنه جامد منطبع، والثاني لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب، فإذا كانت السيوب تخص النقدين فحاصله أنه إفراد فرد من العام والاتفاق أنه غير مخصص للعام. وأما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة، فإن هذا هو الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرا فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم، وإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «في الرقة ربع العشر» مخصوص بالمستخرج للاتفاق على خروج الكنز الجاهلي من عموم الفضة (قوله في أرض خراج أو عشر) قيد به ليخرج الدار فإنه لا شيء فيه، لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة، إذ يقتضي أنه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك، فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراس بل للتنصيص على أن وظيفتهما المستمرة لا تمنع الأخذ مما يوجد

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=635)

(وجد في أرض خراج أو عشر) وكذا إذا وجد في صحراء ليست خراجية، ولا عشرية. والتقييد لإفادة الحق ليس له تعلق بالأرض، أو للاحتراز عن الدار.

Mas'alah: What is the ruling on finding minerals in 'ushr or kharaj land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=210)

في أرض عشر أو خراج) احتراز عما وجد المعدن في الدار (

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakat on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=458)

أولا: قول الحنفية [2]: يجب الخمس في قليل المعادن وكثيره، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة.

Mas'alah: What is the majority view on zakat on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=458)

ثانيا: قول الجمهور: يجب في المعادن ربع العشر، إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة، ومصرفه مصرف الزكاة، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

(1) اختلف العلماء في المعدن الذي يجب في الزكاة: فعند الحنفية: كل ما يذوب بالنار وينطبع، كالذهب والفضة وغيرهما، أما المعادن السائلة كالنفط، أو الجامدة كالكحل، فلا شيء فيها. البحر الرائق لابن نجيم 2/ 252. وعند المالكية والشافعية: لا تجب الزكاة في شيء من المعادن إلا الذهب والفضة، أما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والكحل وغيرها، فلا زكاة فيها. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 181؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 351. وعند الحنابلة: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء كان

جامدا كالحديد أو سائلا كالنفط والقار. المغني لابن قدامة 2/ 331. (2) الجامع الصغير للشيباني 134؛ المبسوط للسرخسي 2/ 211؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 67؛ مجمع البحرين للساعاتي 195؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 117؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 288؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 252؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 339. (3) المدونة لسحنون 2/ 289؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 222؛ الاستذكار لابن عبد البر 3/ 145؛ القوانين الفقهية لابن جزي 70؛ رسالة القيرواني 68؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 334؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 334؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 336. (4) الأم للشافعي 2/ 42؛ الحاوي للماوردي 3/ 335؛ المهذب للشيرازي 1/ 162؛ المجموع للنووي 6/ 65؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 192؛ السراج الوهاج للغمراوي 126. (5) رؤوس المسائل في الخلاف للعباسي 300؛ المغني لابن قدامة 2/ 331؛ المبدع لابن مفلح 2/ 357؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 118؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 360؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 223.

Mas'alah: What is the Hanafi discussion on minerals and buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=462)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on minerals and buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=462)

1 – أما استدلالهم بحديث «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، فأجيب عنه: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عطف الركاز على المعدن، وفرق بينهما في (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 181، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الركاز وما فيه، حديث (3087) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 20/ 259، حديث (611) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 155، كتاب الزكاة، باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات، حديث (7440) . (2) الحاوي للماوردي 3/ 336.

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on minerals and buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=463)

الحكم، فدل على المغايرة، ولو كان المعدن ركازا لقال: المعدن جبار، وفيه الخمس .[1]

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on minerals and buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=463)

2 – وأما قولهم: إن المعدن ركاز، فأجيب: بعدم التسليم؛ لأن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار [2]، أو لأن الركاز لا يحتاج في استخراجه إلى عمل ومؤنة ومعالجة، بخلاف المعدن [3].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on minerals and buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=463)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=463)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the argument that nisab is required for minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=463)

1 – أما استدلالهم بعموم النصوص الدالة على اشتراط النصاب، فأجيب عنه: بأن هذه النصوص واردة فيما يجب فيها الزكاة، أما المعدن فركاز، والركاز لا يشترط فيه النصاب؛ لعموم الحديث «وفي الركاز الخمس».

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the hadith of the Prophet granting mineral lands to Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=463)

2 – وأما حديث إقطاع النبي – صلى الله عليه وسلم – لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، فأجاب عنه الكاساني: بأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا، فيحمل عليه عملا بالدليلين [4]. (1) الاستذكار لابن عبد البر 3/ 145؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 3/ 364. (2) المغني لابن قدامة 2/ 331. (3) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 223؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك 4/ 245. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 67.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's critique of the hadith regarding mineral lands?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=464)

إضافة إلى أن الشافعي قال في هذه الرواية: "ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إقطاعه" اهـ [1].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the hadith of al-Miqdad regarding minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=464)

3 – وأما حديث المقداد – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأنه في اللقطة لا في المعادن، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «وهل أهويت إلى الجحر؟» أي: مددت إليه يدك، يعني: لو فعله صار ركازا؛ لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله، فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر [2].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi position on minerals being considered rikaz?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=464)

سبب الانفراد:

Mas'alah: What is the core difference between the Hanafis and the majority regarding minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=464)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في المعدن، هل هو ركاز أم لا؟

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a mineral is considered rikaz?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=464)

فالحنفية يرون أن المعدن ركاز؛ لأن المستخرج من الأرض نوعان، أحدهما: يسمى كنزا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني: يسمى معدنا، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض، يوم خلق السموات والأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازا [3].

Mas'alah: What is the majority's argument that a mineral is not rikaz?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=464)

أما الجمهور فقالوا: المعدن ليس بركاز، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» حيث فرق - صلى الله عليه وسلم - بين المعدن والركاز بواو العطف، فدل على المغايرة. (1) الأم للشافعي 2/ 43. (2) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي 8/ 239. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 65.

Mas'alah: What is the preponderant view on minerals being rikaz?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=465)

الراجح:

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals and buried treasure?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=126)

زكاة المعدن والركاز المعدن والركاز شرعا مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدنا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار وتنقسم المعادن الى ثلاثة أقسام 1 ما ينطبع بالنار 2 مائع 3 ما ليس واحدا منهما فأما الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد فيجب فيه اخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير } الآية وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء وإنما يجب فيه الخمس اذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا وإن وجده في ارض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك وأما المائع كالقار الزفت والنفط زيت البترول فلا شيء فيه أصلا ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنوره والجوهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا اذا أعده للتجارة فتكون كالعروض وتجب فيها الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on the disliked nature of gold from mines?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4937)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراهية ذهب المعادن، وإخباره أنه لا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=288)

قال – رحمه الله – (خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية واشتراطهما في المختصر ليعلم أن هذا الحق ليس له تعلق بالأرض أو احترازا عن داره على ما يجيء من قريب وقال الشافعي لا شيء فيه لأنه مباح سبقت يده إليه كالحطب ونحوه إلا أنه إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول لأنه للتنمية وهذا كله نماء فأشبه الزرع. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن لأنا نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازا لأنه أخبر بما هو جبار ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت» رواه البيهقي وذكره في الإمام ولم يتكلم عليه فدل على صحته وفي الإمام أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «وفي السيوب الخمس» والسيوب عروق الذهب

والفضة التي تحت الأرض ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف ما ذكر من المباحات لأنه لم يكن في يد أحد فإن قيل لو كان كما قلتم ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن خمس معدن نقد إلى آخره) هذا فيما إذا كانت الأرض غير مملوكة لأحد بأن كانت من أراضي بيت المملوكة أما حكم الأرض المملوكة فسيأتي في قوله لا داره أو أرضه وما أحسن قوله في النقاية خمس معدن ذهب ونحوه وجد في أرض خراج أو عشر إن لم تملك الأرض وإلا فلمالكها ولا شيء فيه إن وجد في داره وفي أرضه روايتان اهـ في المبسوط والإيضاح المستخرج من الأرض ثلاثة أنواع أحدها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وثانيها جامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والياقوت والفيروزج لا شيء فيه بالإجماع وثالثها مائع لا يتجمد كالماء والقير والنفط. اهـ. كاكي ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول. اهـ. فتح وستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح في آخر الباب وأما عدم وجوب الخمس في النوع الثالث فلأنه مائع خارج من الأرض فصار كالماء وأما عدم وجوبه في الثاني فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في الحجر» وللقياس على التراب ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينف به زكاة التجارة لأنها واجبة فيه كوجوبها في غيرها فيتعين الخمس قاله الأتقاني وكتب ما نصه قال في الصحاح خمست القوم أخمسهم بالضم إذا أخذت منهم خمس أموالهم وخمستهم أخمسهم بالكسر إذا كنت خامسهم أو كملتهم بنفسك خمسة اهـ. (قوله تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا) أي وعندنا تجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب. اهـ. غاية (قوله ولا يشترط فيه الحول) وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لأن الأحوال التي مضت عليه في غير ملك الواحد فكيف تحسب عليه ولنا أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي. اهـ. غاية (قولنا ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –

«العجماء جبار» إلى آخره) قال النووي والسفاقسي في شرح البخاري العجماء البهيمة تنفلت من يد صاحبها سميت بها لعدم نطقها والجبار الهدر يعني أن جنايتها هدر لا غرامة فيها والبئر جبار يتأول على وجهين أحدهما يحفرها الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان أو بحيث يجوز له حفرها من العمران والثاني يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فتنهار على الأجير فلا شيء عليه وكذا المعدن إذا استأجر من يحفر فيه فينهار عليه. اهـ. غاية وكتب ما نصه قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما أن محله أعني الأرض كذلك. اهـ. فتح. (قوله وفي الركاز الخمس) قال الكمال – رحمه الله – والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجابا فيهما ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء عليه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به فيمن ضمن الركاز ليختلف بالسلب

والإيجاب إذا المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه إذا الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما فإنه علق الحكم أعني وجوب الخمس بما سمي ركازا فما كان من أفراده وجب فيه ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراجه في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتهما في ذلك. وأما ما روي عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض» رواه البيهقي وذكره في الإمام فهو وإن سكت

عنه في الإمام مضعف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وفي الإمام أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «في السيوب الخمس» والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا فإن الأول خص الذهب والاتفاق أنه لا يخصه فإنما نبه حينئذ على ما كان مثله في أنه جامد ينطبع والثاني لم يذكر

Mas'alah: What are the rulings on mining with the imam's permission and sharing finds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=290)

1 – (فروع) ومن يحفر معدنا بإذن الإمام يخرج الخمس وباقيه له وإن حفر ولم يصل إليه وجاء آخر فحفر ووصل إلى المعدن فهو له لأنه الواجد وإن اشتركا في الحفر فوجده أحدهما دون الآخر فهو للواجد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستأجر أجراء واستخرجوا المعدن يجب فيه الخمس والباقي للمتقبل وإن عملوا بغير إذن المتقبل فأربعة أخماسه لهم دون المتقبل ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن. اهـ. غاية ودراية

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in Dar al-Islam on non-owned land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=330)

أما إذا وجد في دار الإسلام فينظر إن وجد في أرض غير مملوكة والموجود مما ينطبع بالحيلة ويذاب بالإذابة فإنه يجب فيه الخمس قل أو كثر وأربعة أخماسه للواجد كائنا

من كان غير الحربي المستأمن فإنه يسترد منه إلا إذا قاطعه الإمام فإنه يؤدي إليه المشروط حكما للأمان وهذا عندنا وعندالشافعي يجب في معادن الذهب والفضة ربع العشر وفيما ينطبع غير الذهب والفضة الخمس فعلى أصل الشافعي يؤخذ بطريق الزكاة حتى قال النصاب شرط وعند بعضهم الحول شرط وفي غير الذهب والفضة يحتاج إلى نية التجارة حتى يجب فيه الخمس وعندنا يؤخذ بطريق الغنيمة فلا يشترط فيه شرائط الزكاة ويحل دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين وهم فقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجا ولا يكفيه الأربعة الأخماس وعنده لا يجوز والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال العجماء جبار والقليب جبار وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض ولأن المعدن كان في يد الكفرة وقد زالت

أيديهم ولم تثبت يد المسلمين لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفار فيكون ملكا للمستولي بقوة نفسه بطريق مشروع فيجب الخمس كما في الكنز

Mas'alah: What is the ruling on minerals found on owned land in Dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=331)

وأما إذا وجد المعدن في أرض مملوكة في دار الإسلام فإن الملك يكون لصاحب الأرض ولا يجب الخمس عند أبي حنيفة وكذلك في الدار والحانوت وذكر في الجامع

الصغير أنه يجب في الأرض ولا يجب في الدار وعندهما يجب الخمس والأربعة الأخماس تكون لصاحب الملك لأن الإمام ملك الأرض بما فيها من المعدن فيصح في حق الأربعة الأخماس دون الخمس لأنه حق الفقراء وأبو حنيفة يقول إن الإمام ملك الأرض مطلقا بجميع أجزائها وهذا من أجزائها والإمام لو قسم الغنائم وجعل الكل للغانمين إذا كانت حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخماس جاز وله هذه الولاية فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals found in kharaj or 'ushr land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1078)

(هو معدن ذهب ونحوه وجد [(1)] في أرض خراج(2) [(3)] أو(4) عشر(5)(6) خمس(7)[(8)] (1) قوله: وجد؛ سواء كان الواجد مسلما أو ذميا، صبيا أو امرأة أو عبدا. كذا في ((البناية)) . (2) أرض الخراج: وهي كل ما فتح عنوة، وأقر أهله عليه، أو صالح الإمام مع أهلها أن يقرهم عليها ولم ينقلهم إلى موضع آخر؛ لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج، سوى مكة. وسيأتي تفصيله. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 663) . (3) قوله: في أرض خراج؛ بالفتح، أو عشر بالضم؛ أي الأرض التي يجب على مالكها فيها، أو عشر ما خرج منها، والأرض التي فيها على مالكها الخراج، وسيأتي تفصيلهما إن شاء الله، وهذا القيد ليخرج الدار، فإنه لا شيء فيهما. كذا في ((فتح القدير)) ، لكن يرد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة، فيلزم أن يؤخذ شيء من المأخوذ منها، وليس كذلك إلا أن يقال: يعلم حكم المفازة بالطريق الأولى؛ لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة، وهي العشر أو الخراج فلأن يجب في الخالية منها أولى، وذكر اسماعيل النابلسي في ((شرح الدرر)) : إنه احتراز عما وجد في دار الحرب فإن

أرضها ليست عشرية ولا خراجية، وللمراد بأرض الخراج والعشر أعم من أن تكون مملوكة لأحد، أو صالحة للزراعة أو لا، فتدخل فيها المفاوز، وأرض الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية. (4) في م: و. (5) أرض العشر: هي أرض العرب، وما أسلم أهله، أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين. وسيأتي تفصيله. وتمامها في ((البحر)) 5: 114). (6) وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية واشتراطهما ليعلم أن هذا الحق ليس له تعلق بالأرض، أو احترازا عن داره على ما يجيء من قريب. ينظر: ((تبيين الحقائق)) (1: 289) . (7) خمس: من خمس القوم: أي أخذ خمس أموالهم. ينظر: ((المغرب)) (ص149) . (8) قوله: خمس؛ مجهول من خمس الإمام من باب طلب، إذا أخذ الخمس. كذا في ((المغرب)) ، لا من التخميس؛ لأنه جعل الشيء ذا أخماس، وهو غير مراد، أي أخذ الإمام منه خمسه وأدخله في بيت المال وأعطى باقيه وهو أربعة أخماس لمن وجده، والأصل في هذا الباب حديث: ((في الركاز الخمس)) ، وهو مخرج في الصحاح الستة وغيرها، وفي المقام تفصيل ذكرت نبذا منه في ((التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد)) .

]،

Sub-topic – Khums on Rikaz and Distribution

Mas'alah: Who receives the khums on treasure and the remainder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

خمس) مخففا: أي أخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر (وباقيه لمالكها إن ملكت وإلا) كجبل ومفازة (فللواجد، و) المعدن (لا شئ فيه إن وجده في داره) وحانوته (وأرضه) في رواية الاصل، واختارها في الكنز (

Mas'alah: Who may the finder of treasure give the khums share to?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

فرع: للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم.

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for rikaz found outside the home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=976)

خارج الدار لا المفازة لدخولها بالأولى (خمس) مخففا أي أخذ خمسه لحديث «وفي الركاز الخمس» وهو يعم المعدن كما مر (وباقيه لمالكها إن ملكت [رد المحتار] أحد أو لا فتشمل المفازة وغيرها بدليل ما قدمناه عن الخانية من أن أرض الجبل عشرية

فيكون المراد الاحتراز بها عن دار الحرب، ويدل عليه أنه في متن درر البحار عبر بمعدن غير الحرب فعلم أن المراد معدن أرضنا ولهذا قال القهستاني بعد قوله في أرض خراج أو عشر: الأخصر في أرضنا سواء كانت جبلا أو سهلا مواتا أو ملكا. واحترز به عن داره وأرضه وأرض الحرب اهـ. ثم رأيت عين ما قلته في شرح الشيخ إسماعيل حيث قال: ويحتمل أن يكون احترازا عما وجد في دار الحرب فإن أرضها ليست أرض خراج أو عشر والمراد بأرض الخراج أو العشر أعم من أن تكون مملوكة لأحد أو لا صالحة للزراعة أو لا فيدخل فيه المفاوز وأرض الموات فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية اهـ. قلت: وعلى هذا فيدخل في الخراجية والعشرية جميع أقسام الأرض المبارة فإن في معدنها الخمس لكن سيصرح المصنف بإخراج الموجود في داره أو أرضه فإنه لا خمس فيه فافهم (قوله: خرج الدار لا المفازة إلخ) إشارة إلى ما قدمناه آنفا عن النهر. وعلى ما قررناه لا حاجة إلى دعوى الأولوية ولا إلى التعرض لإخراج الدار؛ لأن المصنف سينبه على إخراجها. على أنه كان عليه حيث تعرض للدار أن يتعرض للأرض، فإنها وإن كانت مملوكة تكون خراجية أو عشرية مع أنه لا خمس في معدنها كما يأتي إلا أن يقال تركه؛ لأن فيها روايتين تأمل (قوله: خمس) مبني للمجهول من خمس القوم: إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب بحر عن المغرب (قوله: مخففا) ؛ لأن التشديد غير سديد إذ لا معنى لكونه يجعله خمسة أخماس فقط نهر أي لأن المراد أخذ الخمس من المعدن لا مجرد جعله أخماسا (قوله: لحديث إلخ) أي قوله – عليه الصلاة والسلام – «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» أخرجه الستة كذا في الفتح وقال في بيان دلالته على المطلوب: إن الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجابا فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه للتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب إذ المراد به

أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافز له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه. فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما اهـ ملخصا ونقله في النهر أيضا فافهم (قوله: وباقيه لمالكها إلخ) كذا في الملتقى والوقاية والنقاية والدرر والإصلاح، ولم يذكره في الهداية وشروحها ولا في الكنز وشروحه ولا في درر البحار والمواهب والاختيار والجامع الصغير وهذا هو الظاهر فإن من ذكر هذه العبارة قال بعدها وفي أرضه روايتان: أي في وجوب الخمس فهذا يدل على أن المراد بالخراجية والعشرية غير المملوكة، وأغرب من ذلك أن المصنف اقتصر على رواية عدم الوجوب فقال ولا شيء فيه إن وجده في داره وأرضه، فناقض أول كلامه آخره فإن أرضه لا تخرج عن كونها عشرية أو خراجية كما يأتي. وقد جزم أولا بوجوب الخمس فيها.

Mas'alah: May the finder of treasure spend the khums (one-fifth) on himself and his relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=980)

[فرع] للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم. [رد المحتار] قال في الهداية: فهو له؛ لأنه أي ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة متلصص (قوله: ولذا) الإشارة لما أفهمه قوله؛ لأنه كالمتلصص من أنه لا يخمس إلا إذا كان بالقهر والغلبة كما صرح به بعده بقوله لكونه غنيمة (قوله: وإن وجده إلخ) حاصله أنه إن وجده في أرضهم الغير المملوكة فالكل للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره وهذا ما مر. أما لو وجده في

المملوكة فإن كان غير مستأمن فالكل له أيضا وإلا وجب رده للمالك (قوله: أي الركاز) يعم الكنز والمعدن وما في البرجندي من تقييده بالكنز فكأنه مبني على ما مر عن القدوري تأمل (قوله: لكن لا يطيب للمشتري) بخلاف ما إذا اشترى رجل شيئا شراء فاسدا ثم باعه فإنه يطيب للمشتري الثاني لامتناع الفسخ حينئذ ح عن البحر فليتأمل. (قوله: ولا يخمس) إلا إذا كانوا جماعة ذوي منعة لكونه غنيمة كما تقدم ويأتي (قوله: لما مر) أي من أنه كالمتلصص كما في الدرر عن غاية البيان (قوله: وما في النقاية) أي للمحقق صدر الشريعة وكذا في الوقاية لجده تاج الشريعة وعبارة الوقاية وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها لم تملك خمس اهـ قال في الدرر إنه غير صحيح لما صرح به شراح الهداية وغيرهم إن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد أهل الحرب ووقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والمذكور في الوقاية ليس كذلك؛ لأن المستأمن كالمتلصص والأرض من دار الحرب لم تقع في أيدي المسلمين فالصواب أن يقطع لفظ وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها وتضاف الأرض إلى المسلمين. اهـ. وأجاب في الشرنبلالية بأن وجد مبني للمفعول ونائب فاعله محذوف أي ذو منعة لا المستأمن والتقييد بقوله لم تملك يعلم منه المملوكة بالأولى. اهـ. (قوله إلا أن يحمل إلخ) هذا الحمل صحيح في عبارة النقاية؛ لأنه ليس فيها لفظة منها أي من دار الحرب بخلاف عبارة الوقاية إلا بما مر عن الشرنبلالية. والحاصل: أن المسألة في عبارة الوقاية مفروضة فيما إذا كان المتاع في أرض غير مملوكة من دار الحرب والواجد ذو منعة فيجب الخمس وفي عبارة النقاية فيما إذا كانت الأرض من دار الإسلام والواجد رجل منا ولا يصح أن يكون فاعل وجد المستأمن؛ لأن مستأمنهم لا يستحق شيئا إلا بالشرط كما مر والمسلم لا يكون مستأمنا في دار الإسلام ثم إن هذه المسألة على العبارتين قد علمت مما مر وفائدة ذكرها ما أشار إليه الشارح أولا وصرح به في العناية وغيرها، وهو أن وجوب الخمس لا يتفاوت

بين أن يكون الركاز من النقدين أو غيرهما كالمتاع وهو كما في اليعقوبية ما يتمتع به في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما (قوله: لنفسه) أي إن كان محتاجا ولا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين أما إذا بلغ مائتين فلا يجوز له تنازل الخمس بحر عن البدائع. قلت: لكن فيه أنه قد يبلغ مائتين فأكثر ولا يغنيه كمديون بمائتين مثلا فالأولى الاقتصار على الحاجة وفي كافي الحاكم ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين فإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع وإن كان محتاجا إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من آبائه وأولاده جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الأرض اهـ.

Mas'alah: Who receives the remaining four-fifths of treasure found on granted land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=656)

(قوله: وباقيه للمختط له) أي الأخماس الأربعة للذي ملكه الإمام البقعة أول الفتح، وإن كان ميتا فلورثته إن عرفوا، وإلا فهو لأقصى مالك للأرض أو لورثته كذا في البدائع وقيل يوضع في بيت المال، ورجحه في فتح القدير، وفي التحفة جعله لبيت المال إن لم يعرف الأقصى وورثته، وهذا كله عندهما، وقال أبو يوسف: إن الباقي للواحد كالمعدن؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهي منه، ولهما أن يد المختط له سبقت إليه، وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر كما إذا اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه؛ لأنه مودع فيها بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري ومحل الخلاف فيما إذا لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى أنه ملكه فالقول قوله اتفاقا كذا في المعراج أطلق في الكنز فشمل النقد وغيره

من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش؛ لأنها كانت ملكا للكفار فحوته أيدينا قهرا فصارت غنيمة وقيدناه بدفين الجاهلية بأن كان نقشه صنما أو اسم ملوكهم المعروفين للاحتراز عن دفين أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين فهو لقطة؛ لأن مال المسلمين لا يغنم وحكمها معروف، وإن اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلي في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد وأشار بقوله للمختط له إلى أنه وجده في أرض مملوكة؛ لأنه لو وجده في أرض غير مملوكة كالجبال والمفازة فهو كالمعدن يجب خمسه وباقيه للواجد مطلقا حرا كان أو عبدا كما ذكرناه، وفي المغرب الخطة المكان المختط لبناء دار أو غير ذلك من العمارات، وفي المعراج إنما قالوا للمختط له؛ لأن الإمام إذا أراد قسمة الأراضي يخط لكل واحد من الغانمين ويجعل تلك الناحية له

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the finder regarding the khums and the remaining four-fifths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1741)

الحكمية في حق الخمس، والحقيقية في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد.

Mas'alah: What is the ruling on khums for found treasure regardless of its type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1743)

ففيه الخمس على كل حال لما بينا.

Mas'alah: Who owns the four-fifths of treasure found in mubah or owned land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1743)

ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به، وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه. وعند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، [البناية] دون الله تعالى م: (ففيه الخمس على كل حال) ش: يعني كان الموجود ذهبا أو فضة أو رصاصا أو غيرها، وسواء كان الواجد صغيرا أو كبيرا أو عبدا مسلما أو ذميا ذكرا كان أو أنثى، وسواء وجده في دار أو أرض أو موات إلا إذا كان الواجد حربيا أو مستأمنا فيؤخذ منه، إلا إذا كان الإمام أقطعه إياه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» ، غير أنه إن وجده في أرض مملوكة اختلف أصحابنا فيمن يستحق أربعة الأخماس فإنه لا خلاف في وجوب الخمس م: (لما بينا) ش: أي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» . م: (ثم إن وجده) ش: أي الكنز م: (في أرض مباحة) ش: كالمفاوز والجبال وغيرها م: (فأربعة أخماسه للواجد، لأنه تم الإحراز منه) ش: من أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظه وضمه إليه وصانه عن الأخذ م: (إذ لا علم به للغانمين) ش: هذا الدليل لقوله: لأنه تم الإحراز منه أي من الواجد المذكور. قوله: به أي بإحراز الواجد، فإذا كان كذلك م: (فيختص هو به) ش: أي فيختص الواجد بالذي أحرزه، والأصل فيه أن الغانمين لهم الاستيلاء، والإحراز به، ولكن هذا الواجد سبقهم بالإحراز فاختص بما بقي من الخمس وهو أربعة أخماس. فإن قلت: إحراز هذا المحرز ليس بموجود فكيف وجب فيه الخمس. قلت: ابتداء الأخذ جهارا، فالواجب كذلك.

م: (وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم) ش: أي فكالمذكور من الحكم هنا، يعني: يؤخذ منه الخمس، والباقي له م: (عند أبي يوسف، لأن الاستحقاق بتمام الحيازة) ش: من حازه يحوزه إذا قبضه، وملكه واستبد به م: (وهي منه) ش: أي الحيازة الناشئة من الواجد. م: (وعند أبي حنيفة، ومحمد –رحمهما الله– هو للمختط له) ش: أي الذي اختط له، وفسره بقوله: م: (وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح) ش: يعني يوم الفتح، وذلك أن الإمام إذا فتح بلدة يجعل لكل واحد من الغانمين ناحية، ويجعل تلك الناحية له، ويجعل عليها علامة يخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها ومنه سميت خطط البصرة، والكوفة وهي جمع خطة بالكسر م: (لأنه سبقت يده إليه) ش: أي إلى الذي أخذه م: (وهي يد الخصوص) ش: يعني اختصت يده به لسبقه إليه م: (فيملك به) ش: أي بالخصوص م: (ما في الباطن) . م: (وإن كانت) ش: يده م: (على الظاهر) ش: كلمة إن للوصل، أي يد الخصوص هذا

Mas'alah: What is the ruling when two men work together seeking buried treasure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

إذا عمل رجلان في طلب

Mas'alah: Who owns the treasure found by hired workers in a mine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد، وإذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب

للمستأجر كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Who is entitled to the four-fifths of buried treasure found in mubah or owned land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=145)

الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وإن كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه لأنه مودع فيها بخلاف المعدة لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد "

Mas'alah: What is the ruling on finding a mine (ma'din) and the khums due on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=119)

باب المعدن (مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج فخمسه فيء والباقي له) قال عليه الصلاة والسلام : ' وفي الركاز الخمس ' والركاز يتناول الكنز والمعدن ، لأن الركاز عبارة عما يغيب في

الأرض وأخفي فيها ، وأنه موجود في الكنز والمعدن ، ولأنها كانت في أيدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس والواجد كالغانم فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم .

Mas'alah: What is the ruling on khums for a mine found in one's own land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=68)

عشر قال فيه الخمس وروى محمد (رحمه الله) في الأمالي عن أبي يوسف (رحمه الله) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء وقال ابو يوسف ـــــــ قوله قال فيه الخمس لقوله (عليه السلام) في الركاز الخمس أراد به المعدن ولأنه مال مغنوم كالكنز فيجب الخمس وأربعة أخماس لمالك الرقبة هذا إذا وجده في أرض مملوكة لأحد وإن وجده في أرض غير مملوكة لأحد وجب الخمس بالحديث وأربعة أخماس للواجد كالكنز فإن قيل لو كان هذا المال مغنوما وجب أن يكون أربعة أخماس للغانمين إذا وجده في أرض غير مملوكة قلنا إن هذا المال مغنوم في حق الخمس دون اربعة أخماسه للواجد وهذا لأن المال كان مباحا قبل أخذ الغانمين والمال المباح إنما يملك بإثبات اليد كما في الصيد ويد الغانمين ثابتة على هذا المال حكما لا حقيقة فاعتبار الحكم وإن أوجب الملك للغانمين فاعتبار الحقيقة لا يوجب الملك قوله في داره وفي الأرض روايتان في رواية هذا الكتاب فرق بين الأرض والدار وفي رواية الأصل سوى بينهما وقال إنهما لا يخمسان أي لا خمس فيهما وقال أبو يوسف ومحمد يجب الخمس وأربعة أخماس للمالك لهما الأحاديث المطلقة ولأبي حنيفة أن ما في الأرض من المعدن من أجزاء

الأرض وقد ملك صاحب الدار والأرض الدار والأرض بجميع أجزائهما غير أن لا مؤونة في الدار وفي الأرض المؤونة فكذا في أجزائه إذ الجزء لا يخالف الكل قوله قوله ركازا يريد به الكنز وهو لا يخلوا إما أن كان على ضرب أهل الإسلام أو على ضرب أهل الجاهلية عرف ذلك فإن كان على ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة وكل حكم عرفته في اللقطة (من التعريف والتصدق على نفسه إن كان فقيرا أو على غيره إن كان غنيا) فهو الحكم فيه وإن كان على أهل الجاهلية فها على وجهين إن وجده في أرض مباحة غير مملوكة لأحد ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد بلا خلاف كالمعدن وان وجده في دار نفسه

Mas'alah: What is the ruling on khums when a man contracts with the sultan for a mine and hires workers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=467)

(قال:) وإذا تقبل الرجل من السلطان معدنا، ثم استأجر فيه أجراء واستخرجوا منه مالا قال: يخمس وما بقي فهو للمتقبل؛ لأن عمل أجرائه كعمله بنفسه، ولأن عملهم صار مسلما إليه حكما بدليل وجوب الأجرة لهم عليه، وإن كانوا عملوا فيه بغير أمره فالأربعة الأخماس لهم دونه؛ لأنهم وجدوا المال والأربعة الأخماس للواجد والتقبل من السلطان لم يكن صحيحا؛ لأن المقصود منه ما هو عين والتقبل في مثله لا يصح كمن تقبل أجمة فاصطاد فيها السمك غيره كان للذي اصطاده، وكذلك من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيها غيره كان الصيد لمن أخذه، ولا يصح ذلك التقبل منه فهذا مثله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the khums of buried treasure (rikaz) and its distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=483)

(قال) من أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين وإذا أطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع؛ لأن الخمس حق الفقراء والمساكين وقد أوصله إلى مستحقه، وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى حماية الإمام فكان هو في الحكم كزكاة الأموال الباطنة وإن كان محتاجا إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه لقول علي - رضي الله تعالى عنه - وإن وجدتها في قرية خربت على عهد فارس فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتمها لك أي نعطيك الخمس منها أيضا؛ ولأن وجوب الخمس في المصاب باعتبار أنه مما أوجف عليه المسلمون فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة فهو في كونه مصرفا كغيره ولو رأى الإمام في خمس الغنائم أن يصرفها إلى الغانمين لحاجتهم وسعه ذلك فكذلك هذا المصيب في الخمس وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من أولاده وآبائه جاز؛ لأنه لما جاز له وضعه في نفسه عند حاجته ففي آبائه وأولاده أولى، وهو نظير خمس الغنائم إذا رأى الإمام أن يضعه في أولاد الغانمين وآبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for rikaz (treasure) and minerals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2938)

فقد أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس في الركاز ثم فسر الركاز بالمعدن، وهو الذهب المخلوق في الأرض حين خلقت؛ فإن الكنز موضوع للعباد. واسم الركاز يتناولهما؛ لأن الركز هو الإثبات يقال: ركز رمحه في الأرض وكل واحد منهما مثبت في الأرض خلقة أو وضعا. .

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a treasure who gives it all to the governor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2938)

وعن مسروق أن رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه إلى عامله فأخذه كله فبلغ ذلك عائشة – رضي الله عنها – فقالت: بفيه الكثكث – يعني التراب – فهلا أخذ أربعة أخماس المال، ودفع إليه خمسه. وهذا مثل في العرب معروف للجانب المخطئ في عمله، وهو مراد عائشة – رضي الله عنها – بما قالت – يعني أنه خاب وخسر لخطئه فيما صنع في دفعه الكل إلى العامل فقد كان له أن يخفي مقدار حقه في ذلك، ولا يدفع إلى العامل الأقدر الخمس. .

Mas'alah: What is the ruling on distributing the khums of rikaz to the finder's poor relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2938)

وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير إلى دير خربة فوقعت فيه ثلمة فإذا ستوقة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال ذهب قال: فأتيت بها عليا – رضي الله عنه – فقال: أربعة أخماسها لك، والخمس الباقي منه اقسمه في فقراء أهلك وهذا دليل على جواز وضع الخمس في قرابة الواحد وأن للإمام أن يفوض ذلك إليه كما له أن يفعله بنفسه؛ لأن خمس الركاز في معنى خمس الغنيمة، ووضع ذلك في قرابة الغانمين جائز إذا كانوا محتاجين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling rikaz for sheep and the subsequent dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2938)

وعن الحارث الأزدي قال: وجد رجل ركازا فاشتراه منه أبي بمائة شاة تبيع فلامته أمي، وقالت: اشتريته بثلاثمائة أنفسها مائة، وأولادها مائة وكفايتها مائة فندم الرجل فاستقاله فأبى أن يقيله فقال: لك عشر شياه فأبى فقال: لك عشرة أخرى فأبى فعالج الركاز فخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك وأعطني مالي فأبى عليه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the sale of minerals for goods and the obligation of khums?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2939)

لأضرنك فأتى عليا - رضي الله عنه - فذكر ذلك فقال: علي - رضي الله عنه - أد خمس ما وجدت للذي وجد الركاز، فأما هذا فإنما أخذ ثمن غنمه وفيه دليل على أن بيع المعدن بالعروض جائز وقوله بمائة شاة تبيع أي: كل شاة يتبعها ولدها، وهي حامل بأخرى، وهذا معنى ملامها إياه حيث قالت: اشتريتها بثلاثمائة والمراد بقولها: وكفايتها: حملها، وقيل: المراد لبنها، وفيه دليل على أن المتصرف لا ينبغي له أن يبني تصرفه على رأي زوجته فإنه ندم بناء على رأيها ثم خرج له منه قيمة ألف شاة، وهو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - «شاوروهن وخالفوهن»، وفيه دليل على أن خمس الركاز على الواجد دون المشتري وأن بيع الواجد قبل أداء الخمس جائز في الكل فيكون دليلا لنا على جواز بيع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة فيه وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يقصد الإضرار بالغير فيكون ذلك سببا للحوق الضرر به كما ابتلي به هذا الرجل، وهذا معنى ما يقال من حفر مهواة وقع فيها ويقال: المحسن يجزى بإحسانه والمسيء ستلقيه مساويه. .

Mas'alah: What is the ruling on khums for treasure found in ancient ruins and minerals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2939)

قال فإن وجدها في الخرب العادي ففيها وفي الركاز الخمس، والمراد بالركاز المعدن؛ لأنه عطفه على الكنز، وإنما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه، وكل من احتفر من المعدن، فعليه خمس ما وجد، وله أربعة أخماسه؛ لما روينا من الأثر

Mas'alah: What is the ruling on the khums (one-fifth) for minerals found in mubah land?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=737)

ففيه الخمس، منحة السلوك ففيه الخمس (1) . وقال الشافعي: لا شيء فيه؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، إلا إذا كان ذهبا أو فضة، فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، من غير اشتراط الحول (2) . = ص 102 مادة ر ص ص، القاموس المحيط 2/ 344 مادة ر ص ص، المعجم الوسيط 1/ 348 مادة الرصاص. (1) المختار 1/ 117، كنز الدقائق 1/ 289، الهداية 1/ 116، تبيين الحقائق 1/ 289، ملتقى الأبحر 1/ 183. (2) اختلف العلماء في زكاة المعدن، بأي شيء تتعلق؟ فذهب الحنفية: إلى أنها تتعلق بكل ما ينطبع، كالذهب، والفضة والنحاس، ونحوها. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنها لا تتعلق إلا بالذهب والفضة. وذهب الحنابلة: إلى أنها تتعلق بكل خارج من الأرض، بكل ما ينطبع، كالذهب، والفضة، والحديد، وبما لا ينطبع، كالدر، والفيروزج، والياقوت، والزبرجد، والنورة، والعنبر، والكحل، والملح، والكبريت، والزفت، والقار، والزئبق، والنفط، وغيرها مما يسمى معدنا. واختلفوا هل يعتبر النصاب في المعدن؟. فذهب

الحنفية إلى عدم اعتبار النصاب فيه. وذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد: إلى اعتبار النصاب في المعدن. واختلفوا في قدر الواجب في المعدن؟ فقال أبو حنيفة: فيه الخمس. وقال مالك، وأحمد: فيه ربع العشر. وعن الشافعي، ثلاثة أقوال: أحدها ربع العشر، والثاني: الخمس، والثالث: إن حصل بتعب فربع عشره، وإن كان بلا تعب فالخمس. تبيين الحقائق 1/ 288 ملتقى الأبحر 1/ 183، الاختيار 1/ 117، العناية 2/ 233، شرح فتح القدير 2/ 233، تنوير الأبصار 2/ 318، الهداية 1/ 116، الشرح الصغير 1/ 229، التلقين ص 46، التفريع 1/ 278، القوانين الفقهية ص 70، مواهب الجليل 2/ 339، السراج الوهاج ص 125 تحفة المحتاج 3/ 282، رحمة الأمة 1/ 105، مغني المحتاج =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for minerals found in mubah (ownerless) land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=877)

فإن وجده في أرض مباحة وجب فيه الخمس، سواء كان معدن ذهب، أو معدن فضة، أو رصاص، أو أصفرا، ولأن له حكم الغنيمة؛ لأن هذه المواضع كانت في أيدي الكفرة ثم وقعت في أيدينا بحكم القهر، فكانت غنيمة، فيجب فيها الخمس، ويكون أربعة أخماسها للواحد، وكان ينبغي أن يكون للمسلمين الغانمين؛ لأن لها حكم الغنيمة. والجواب: هذا المال كان مباحا قبل أخذ الغانمين، والمال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه، كالصيد، ويد الغانمين ثابتة في هذا المال حكما لا حقيقة؛ لأن إثبات اليد

على ظاهر الأرض إثبات على باطنها حكما لا حقيقة، وهو في يد الواحد حقيقة، فاعتبار الحكم إن أوجب الملك للغانمين، فاعتبار الحقيقة لا يوجب الملك لهم، والملك لم يكن ثابتا لهم، فلا يثبت بالشك والاحتمال، فلا يعطى الأربعة الأخماس حكم الغنيمة في حق الغانمين لهذا المعنى، أما في حق وجوب الخمس أعطيت حكم الغنيمة؛ لأن جهة الحكم توجب الخمس وجهة الحقيقة لا توجب، فيترجح الموجب احتياطا.

Mas'alah: Who is entitled to the finder's share of a mineral deposit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=436)

وفيه بحث بل يصح أن يكون للاحتزاز عن الدار ويعلم حكم المفازة بالأولى لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فيها فلأن يجب في الخالية عنها أولى أطلقه فعم ما إذا كان الواجد حرا أو لا بالغا ولا مسلما أو لا إلا أن يكون حربيا فلا يستحق شيئا لأنه لا حق له في الغنيمة فإن عمل بإذن الإمام كان له المشروط ولو عمل في طلبه رجلان كان لمن وجده ولو كانا أجيرين فهو للمستأجر وعن الثاني لو باعه فالخمس على المشتري ويرجع بخمس الثمن على البائع كذا في (المحيط) .

Mas'alah: May the finder of a mineral spend the khums on himself if the remainder is insufficient?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=436)

وللواجد صرف الخمس إلى نفسه إن كان الباقي لا يغنيه وإلى أصله وفرعه

Mas'alah: What is the ruling on treasure trove (kanz) and the khums due on it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=436)

(وكنز) عطف على معدن أي: وخمس كنز أيضا سواء

وباقية للمختط له وزئبق، لا ركاز دار حرب، ــــــــ

Mas'alah: What are the three types of khums (one-fifth)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=175)

الخمس واما الخمس فانه على ثلاثة أوجه احدها

Mas'alah: What is the ruling on the khums for minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1349)

5966 - قال أصحابنا: الواجب في المعادن الخمس يصرف مصرف الفيء.

Mas'alah: Is the obligation on minerals and buried treasure (rikaz) considered zakat or not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1356)

مسألة 345 ما يجب في المعدن والركاز ليس بزكاة 6000 - قال أصحابنا: ما يجب في المعدن والركاز ليس بزكاة ويصرف مصرف الفيء. 6001 - وقال الشافعي: هو

زكاة ويصرف مصرف الزكاة. 6002 – لنا: أنه مال وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك عنه، فالواجب فيه لا يصرف مصرف الزكاة، أصله: خمس الغنيمة؛ لأنه مال يظهر عليه بالإسلام، فوجب أن لا يصرف الواجب في مصرف الزكاة، أصله: الغنيمة. ولان الواجب يتعلق بأخذ الصبي والمجنون فلم يكن زكاة، كخمس الغنيمة. 6003 – احتجوا: بحديث بلال بن الحارث، وقد أجبنا عنه. 6004 – قالوا: حق يجب فيما يخرج من الأرض فوجب أن يكون زكاة، أصله العشر. 6005 – قلنا: العشر عندنا ليس بزكاة على ما بينا. 6006 – قالوا: حق يجب على المسلم في ماله فكان زكاة، كسائر الزكوات. 6007 – قلنا: لا نسلم أنه يجب على مال المسلم، فلم يجب الحق مشتركا بين الواجد والمستحق مسلما أو غير مسلم. والمعنى في سائر الزكوات: أنه اعتبر فيه

وجود الحول والنصاب، فلما لم يعتبر ذلك في حق المعدن، والركاز لم يكن زكاة. 6008 – قالوا: حق المعدن والركاز مفارق لخمس الغنيمة؛ لأن الخمس ينتقل إلى أهله كما ينتقل الأربعة الأخماس إلى الغانمين، وكذلك تمييزه إلى الإمام، ولا يخاطب الغانمين بإخراجه، ولا تعتبر فيه النية. ولا يجوز دفعه في غير المال، وحق الزكاة يملك الواحد جميعه، ثم يجب عليه، بدلالة: اعتبار نية إخراجه، وإن شاء دفع من المال، وإن شاء من غيره، ويجب عليه تعفية المعدن، كما يجب عليه تخفيف الثمرة، وحدها. 6009 – قلنا: لو سلم مخالفنا حق الركاز كخمس الغنيمة في بعض الأحكام، لم يمتنع أن يكون في حكمه، كما أنه لو خالف عندهم الزكاة في بعض الأحكام وإن كان زكاة. فأما كون الغنيمة في أحد الموضعين إلى الإمام، وفي الآخر إلى الواجد، فإنما افتقرت الغنيمة إلى قسمة الإمام، ليس لتمييز حق بعض الغانمين من حق بعض، فلو غنم الواجد شيئا كان تمييز الخمس إليه مثل مسألتنا، وكذلك النية تعتبر فيها نية الواجد ويخرج

خمسه كما يعتبر في مسألتنا، فأما جواز الدفع من غيره فلا نسلمه في المعدن ولا نقول: إنه ملك جميع المأخوذ، بل أربعة أخماسه كالغنيمة، وأما وجوب التصفية عليه فلا نسلم، ولو أخرج خمس المأخوذ قبل التصفية جاز. ***

Mas'alah: Can the imam give the right of minerals and buried treasure to the finder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1361)

مسألة 347 حق المعدن والركاز يجوز للإمام وضعه في واجده 6024 - قال أصحابنا: حق المعدن والركاز يجوز للإمام وضعه في واجده ويجوز للواجد وضعه في آخر. 6025 - وقال الشافعي: لا يجوز ذلك. 6026 - لنا: ما روى الشعبي: أن رجلا وجد خمسة آلاف درهم فحملها إلى علي - رضي الله عنه -، فأخذ منه الخمس، ثم قال: هو مردود فيك). وروى أنه قال: (لك أربعة أخماسها وخمس للمسلمين) ولأنه مسلم محتاج فجاز وضع الخمس فيه كسائر الفقراء. ولأن من جاز دفع خمس الركاز إليه جاز أن لا يؤخذ منه خمس ما أخذ كالمكاتب. 6027 - احتجوا: بأنه حق يجب فيما يخرج من الأرض، فلا يجوز صرفه إلى من وجب عليه، أصله العشر. 6028 - قلنا: العشر يجب لأجل ملكه وما يجب لأجل الملك لا يصرف إلى المالك، وحق المعدن يجب لما لم يكن ملكا فجاز صرفه إليه كصدقة غيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals and buried treasure?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=35)

باب المعادن والركاز معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان وإن وجد ركازا وجب فيه الخمس ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وإن وجده في الصحراء فهو له وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس وفي الزئبق الخمس ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر متاع وجد ركازا فهو للذي وجده فيه الخمس

Mas'alah: What items are subject to khums from minerals and buried treasure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

خمس معدن نقد) وهو الذهب والفضة (وحديد ونحوه) كالصفر [حاشية الشرنبلالي] قوله: ومن الذمي نصفه) أي مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة كافي الفتح (قوله: وإن علم نأخذ مثله لو بعضا) أشار به إلى أنا لا نأخذ الكل إذا كانوا يأخذونه لكن لا يعلم منه قدر ما نأخذ والصحيح أن نبقي له ما يوصله إلى مأمنه كما في البحر (قوله: وإن لم يبلغه لا يؤخذ منه شيء) أقول كذا مشى عليه في الوافي وقال في شرحه الكافي حتى لو مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يأخذوا منا مثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل، وإن أخذوا منا؛ لأن القليل عفو عرفا وشرعا وأخذهم من القليل ظلم. اهـ. (قوله: أي يؤخذ العشر من قيمتها) في الغاية تعرف بقوله فاسقين تابا أو ذميين أسلما. وفي الكافي تعرف بالرجوع إلى أهل الذمة كذا في البحر (قوله إذا مر بهما ذمي) أقول أو حربي للتجارة وفيه إشارة إلى أنه لا يعشر خمر المسلم إذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه في البحر عن

الفوائد (قوله: ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون) أقول هذا ظاهر فيما إذا لم يكن مع حربي وهل هو كذلك أو لا فلينظر. (تتمة) العاشر ممنوع عن تعشير العنب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند أبي حنيفة وصورة المسألة أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئا من هذه الخضراوات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بأدائها بنفسه وقالا يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الإمام كذا في البرهان وقال الكمال في تعليل قول الإمام لا يأخذ منها؛ لأنها تفسد بالاستيقاء وليس عند العامل فقراء البر ليدفع لهم، فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك. اهـ. (باب الركاز) (قوله: وهو مال تحت الأرض مطلقا. . . إلخ) أقول فيعم لفظ الركاز الكنز والمعدن ويطلق الركاز عليهما إطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعينا كذا في فتح القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع ما في غاية البيان والبدائع من أن الركاز حقيقة في المعدن؛ لأنه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجازا بالمجاورة اهـ. (قوله: والمعدن) هو من العدن وهو الإقامة يقال عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عند أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة كما في الفتح (قوله: خمس بتخفيف الميم) قال في المغرب خمس القوم إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب واستشهد له في ضياء الحلوم بقول عدي ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام فعلم أن قول المصنف خمس بتخفيف الميم؛ لأنه متعد فجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظنا منه أن المخفف لازم لما علمت أن المخفف متعد وأنه من باب طلب كذا في البحر (قوله: وحديد ونحوه) اعلم أن المستخرج من المعدن

ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد

والنحاس ونحوهما)

Mas'alah: Who receives the remainder of minerals after khums is taken?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

وباقيه لمالكها) أي الأرض (إن ملكت وإلا) أي وإن لم تملك (فللواجد ولا شيء فيه) أي المعدن)

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=751)

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول، وعند الشافعي لا يجب إلا في النقدين على الوجه الذي ذكر في الكتاب، استدل الشافعي على مطلوبه بما روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في الركاز العشور» قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ورواه يزيد بن عياض عن نافع وابن نافع ويزيد كلاهما متكلم فيه، ووصفهما النسائي بالترك انتهى. فلم يفد مطلوبا. وبما روى مالك في الموطإ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية» وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال ابن عبد البر: هذا

منقطع في الموطإ. وقد روي متصلا على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه إلى اليوم انتهى: يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادا منهم، ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم

Mas'alah: How is treasure distributed when the original owner is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=756)

وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد

Mas'alah: What is the ruling on found treasure (rikaz) and the khums due on it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=759)

(متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس) معناه: إذا وجد في أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals like gold and silver?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=634)

(وخمس معدن ذهب). كان ينبغي أن يفصل (بفصل) عما قبله. والمعدن: المال المخلوق في الأرض. (أو نحوه) أي نحو ذهب من فضة أو رصاص أو حديد أو نحاس. وقال الشافعي وأحمد: لا شيء في المعدن لما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». والعجماء: البهيمة. والجبار: الهدر. – --

***

Mas'alah: Who gets the remaining four-fifths of rikaz when the land is not owned?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=636)

(وباقيه) وهو أربعة أخماسه (للواجد إن لم تملك الأرض) سواء كان الواجد حرا، أو عبدا، مسلما، أو ذميا، لأن للغانمين يدا باطنة، وللواجد يدا ظاهرة وباطنة فكانت أقوى، فكان لها أربعة أخماس. ولو كان الواجد حربيا مستأمنا أخذ منه الكل، لأن الحربي لا حظ له في الغنيمة أصلا، بخلاف الكتابي فإن له حظا فيها بطريق الرضخ: وهو إعطاء شيء أقل من سهم. – --

***

Mas'alah: Who gets the remaining four-fifths of rikaz when the land is owned?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=637)

(وإلا) أي وإن كانت الأرض مملوكة (فلمالكها) أي فباقيه لمالكها، لأنه صاحب اليد ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=637)

وأما عندهما: فيجب فيها الخمس أيضا رواية واحدة، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»، ودعوى تخصيصه بالدار موقوفة على إيراد دليله، وكونها خصت من حكمي العشر والخراج بالإجماع، لا يستلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم إلا بدليل في كل حكم.

Mas'alah: What are the channels for spending the khums from rikaz?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=416)

مصارف الزكاة: هي مصارف الغنائم رغم أن الركاز ألحق بالزكاة. وبناء على هذا يجوز للواجد أن يصرف الخمس على نفسه أو ولده إن كان فقيرا بحيث تكون أربع أخماس دون النصاب. أما ما يستخرج من البحر سواء أكان لؤلؤا أم ذهبا مدفونا في قاع البحر،

فليس فيه شيء. لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر" [1] . (1) البيهقي: ج 4 / ص 146.

Mas'alah: Who is entitled to the khums (one-fifth) of minerals and who keeps the remainder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=210)

أخذ منه) أي من الموجود أو من الواجد (خمسه والباقي له) أي للواجد سواء كان مسلما أو ذميا حرا أو عبدا صبيا أو بالغا رجلا أو امرأة لا حربيا؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة وجميع من ذكرنا له حق في الغنيمة بخلاف الحربي فإنه لا حظ له في الغنيمة، وإن قاتل بإذن الإمام كما في العناية لكن في المنح أن الحربي والمستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله ما شرط؛ لأنه استعمله فيه وإذا عمل الرجلان في طلب الركاز وأصابه أحدهما يكون للواجد وإذا استأجر وألحق للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر؛ لأنهم يعملون له (

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) and minerals?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=269)

فصل في الركاز [1] يؤخذ الخمس عندف .. كنا [2] من معدن ذهب وفضة و [3] نحو حديد، وجد في أرض عشر أو (أرض) [4] خراج، لا ربع العشر من النقد فقط إن بلغ نصابا [5]. وهو [6] ساحقط [7] إن وجده في داره [8] (كركاز صحراء) [9]

دار الحرب، وفي أرضه روايتان [10]، (وخمساس مه مطلقا [11] كالكنز الكفري) [12]. (1) الركاز: من الركز، أي: الإثبات، قال أبو عبيد: اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق في الركاز: المعادن كلها، وكذلك المال العادي يوجد مدفونا، هو مثل المعدن، وقال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية، وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز، وهذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزا، إذا دفنه. لسان العرب 5/ 356. (2) الأصل 2/ 128؛ الهداية 1/ 108. (3) الواو ساقطة من (أ) . (4) ساقطة من (أ، م) . (5) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 136/ب] الأم 2/ 43؛ المدونة 2/ 288. وفي المدونة (2/ 288) : ((قال مالك: وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس، وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة)) اهـ. (6) أي: الخمس. [البرهان 137/أ] (7) في (ب) : زيادة (و) . (8) أي: لا يجب الخمس إن وجد الركاز في داره المملوكة له عند أبي حنيفة. [البرهان] . الأصل 2/ 134؛ المبسوط للسرخسي 2/ 215. (9) في (م) : (كصحراء) . (10) عن أبي حنيفة [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 133 – 134؛ الهداية 1/ 108. (11) يعني: خمس الصاحبان المعدن مطلقا، سواء وجد في داره أو أرضه. [الفتني 97/ب] الأصل 2/ 134. (12) في (م) : (وإن وجد كنز كفري خمس) . والكنز الكفري: هو المنقوش عليه صنم، أو اسم ملك معروف بالكفر، فإنه يخمس اتفاقا على كل حال. [البرهان 137/أ] تحفة الفقهاء 1/ 328.

(ويأخذ [1] الباقي في الأرض المباحة، ويطرسده [2] في المملوكة لغيره) [3]، وجعلاح مه [4] لمن ملكها أول فتحها [5]، ثم لورثته إن عرفوا، وإلا فلأقصى مالك

[6] يعرف (في الإسلام، ثم لورثته) [7]. (وإن وجد فيه علامة الإسلام كان لقطة، فإن أشكل جعل جاهليا في ظاهر المذهب [8]، وقيل: إسلاميا إن تقادم الفتح، وإن وجده حربي في دار إسلام كان فيئا [9] فلا يعطى منه شيئا) [10] [11]. (1) أي: الواجد. [البرهان 137/أ] (2) أي: ويطرد أبو يوسف أخذ الباقي من الكنز الموجود في الأرض المملوكة لغير الواجد. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 133. (3) العبارة مختلفة في (م) هكذا: (ويأخذ الواجد ما بقي إن كانت الأرض مباحة، ويطرده في أرض الغير) . (4) في (ب) : (جعلا) . أي: جعل أبو حنيفة ومحمد الباقي لمن ملكها أول فتحها. [البرهان 137/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 214. (5) في (م) : (الفتح) . (6) في (ب) : زيادة (لها) . (7) ساقطة من (ب) . (8) (في ظاهر المذهب) ساقطة من (أ، م) . (9) الفيء: مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءا إذا رجع. المطلع 219؛ مختار الصحاح 216. والفيء: هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو: الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب. بدائع الصنائع 7/ 115. (10) في (م) : (وإن كان الواجد حربيا كان فيئا فلا يعطى شيئا، وإن وجدت فيه علامة الإسلام كان لقطة، فإن أشكل جعل جاهليا، وقيل: إسلاميا إن تقادم الفتح) . (11) تحفة الفقهاء 1/ 328؛ الهداية 1/ 109.

ولا يوسجبه [1] في الزئبق [2] المصاب في معدنه،/ كالقير [3] والنفط [4] والجص [5] والياقوت [6] والفيروزج [7]، ويوسجبه [8] آخرا في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر [9] ونحوه، وعكساح م فيهما [10]. ونصرففه [11] مصرف الغنيمة لا الزكاة [12]. (1) أي: لا يوجب أبو يوسف الخمس. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 131. (2) الزئبق: فارسي معرب، دهن الياسمين. مختار الصحاح 113. (3) القير: الزفت. معجم لغة الفقهاء 341. (4) النفط: بكسر النون

وفتحها، زيت معدني سريع الاحتراق، توقد منه النار. معجم لغة الفقهاء 455. (5) الجص: بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به. مختار الصحاح 44. (6) الياقوت: من الجواهر، معرب، أجوده الأحمر الرماني. القاموس المحيط 152. (7) الفيروزج: وهو ضرب من الأصباغ. لسان العرب 2/ 345. (8) أي: أبو يوسف، وهو قول أبي حنيفة أولا. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 130. (9) العنبر: ضرب من الطيب معروف. لسان العرب 4/ 603. (10) أي: عكس أبو حنيفة ومحمد الحكم فيهما. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 130؛ المبسوط للسرخسي 2/ 213. (11) أي: نصرف نحن ومالك الخمس. [البرهان 137/ب] الأصل 2/ 175؛ المبسوط للسرخسي 3/ 17؛ الهداية 1/ 108؛ التمهيد 7/ 29؛ التاج والإكليل 2/ 339. (12) كما قال الشافعي، بناء على إيجابه الزكاة في معدن النقد دون الخمس. [البرهان 137/ب] المجموع 6/ 83.

Mas'alah: What is the ruling on finding a treasure (kanz) in terms of khums?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=235)

قوله: (ومن وجد كنزا: ففيه الخمس) هذا بالاتفاق، لقوله عليه السلام: "وفي الركاز الخمس" .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the obligation of khums on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=465)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن المعدن ركاز يجب الخمس في قليله وكثيره، ويصرف في مصارف الفيء؛ لما يأتي:

Mas'alah: Is khums obligatory on minerals and buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

92 – أن المعدن ركاز يجب الخمس في قليله وكثيره. ص [687] .

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz (buried treasure)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3724)

5354 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني مالك بن أنس , عن ابن شهاب , عن سعيد بن المسيب , وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «﴿في الركاز , الخمس» 5355 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سعيد بن المسيب , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله فقال له السائل: يا أبا محمد , أمعه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه , فهو معه , فكان حكم جميع الفيء , وخمس الغنائم , حكما واحدا , ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية الفيء: فلله , وفي الغنيمة «فأن لله» , فقال بعضهم: قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفيء , وفي خمس الغنيمة , فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة , ورووا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakat of buried treasure (rikaz)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=109)

م / وحديث أبي هريرة مرفوعا (في الركاز الخمس) متفق عليه. [الركاز] ما وجد في دفن الجاهلية، ويعرف أنه من الجاهلية إما باسم ملك من ملوكهم، أو ذكر تاريخ يدل على السنة أو نحو ذلك من العلامات. • الحديث دليل على وجوب الخمس في الركاز للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله. • أن الركاز لواجده لأنه أحق به، ولفعل عمر وعلي، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده. • أن الركاز ليس له نصاب، فيزكى قليله وكثيره. • وقت إخراج زكاته من حين العثور عليه، فلا ينتظر دوران الحول عليه. • مصرفه يكون لمصالح المسلمين العامة [بيت المال] ولا يخص به الأقسام الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on khums for gold and silver extracted from mines?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=865)

مسألة: [وجوب الخمس فيما يخرج من معدن الذهب والفضة] قال أبو جعفر: (وفيما يخرج من معدن الذهب والفضة الخمس، ولا زكاة فيه إلا بعد حول على شرائط وجوب الزكاة) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار مستفيضة أنه قال: "وفي الركاز الخمس" ، والركاز: اسم يتناول المعدن والمدفون. والدليل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد بن

أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس" . قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الركاز؟ قال: "الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقت" . ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخرب العادي؛ فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "فيه، وفي الركاز الخمس" . فدل على أن الركاز هو المعدن؛ لأنه أخبر بدءا عن المدفون، ثم عطف عليه الركاز. ويدل عليه ما حكاه محمد بن الحسن عن العرب أنها تقول: ركز المعدن: إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة، فدل على أن أصل الركاز هو المعدن.

ويدل عليه أيضا: أن الركاز اسم لما غيب في الأرض وأخفي فيها، ومنه قولهم: ركز رمحه في الأرض، ومنه: الركز، وهو الصوت الخفي. قال الله تعالى: {أو تسمع لهم ركزا} . فلما كان ذهب المعدن مغيبا في الأرض، كان ركازا، كما كان المدفون ركازا. فإن احتجوا بما رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع" . قيل لهم: لا دلالة في هذا الخبر على منع وجوب الخمس؛ لأن الخمس عندنا صدقة.

Mas'alah: Where is the khums of buried treasure (rikaz) to be spent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=871)

مسألة: [مصارف خمس الركاز] قال أبو جعفر: (ويوضع خمس الركاز المدفون في

موضع خمس الغنيمة) . وذلك لما وصفنا من أن وجوبه تعلق بكون الموضع مظهورا عليه غير مملوك، وكذلك المعدن منه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing gold from mines to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4942)

4773 – حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا أبو الأحوص , عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري , عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا عليه السلام إلى اليمن، فبعث إليه بذهبة من تربتها، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة: بين الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الخير الطائي، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما – [233] – أعطيهم أتألفهم"

4774 – وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن أبيه , عن ابن أبي نعم البجلي – [234] – عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس التميمي، وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال: "إني أتألفهم" فقال قائل: في صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذهب الموجود في المعدن

إلى المؤلفة قلوبهم ما قد دل أنه من المال الذي يعطى منه المؤلفة قلوبهم، وهو أموال الزكوات، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا دليل له بذلك على ما ذكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يتألف قلوب أولئك القوم من الصدقات كما قد ذكر هذا القائل، وقد كان يتألفهم من غيرها

4775 – كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من غنائم حنين مائة – [235] – من الإبل: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس مائة من الإبل ولما كان ما ذكرنا كذلك انتفى أن يكون في الحديث الأول دليل لهذا القائل على ما توهم أنه دليل له على ما استدل به فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (kanz) and who is entitled to the remainder?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=289)

قال – رحمه الله – (وكنز) أي وخمس كنز فيكون الخمس لبيت المال وهو معطوف على قوله خمس معدن نقد قال (وباقية للمختط له) أي الباقي بعد إخراج الخمس من الكنز وهو الأربعة الأخماس للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح هذا إذا وجد في بقعة مملوكة من دار أو أرض وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد وقال أبو يوسف هو للواجد في المملوكة أيضا أما وجوب الخمس فلما روينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الركاز الخمس» وهو يشمل المعدن والكنز لأنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات وإن كان المثبت مختلفا وأما الباقي فوجه

قول أبي يوسف أنه مباح سبقت يده إليه وهذا لأنه من دفين الكفار وقد وقع أصله في يد الغانمين إلا أنهم هلكوا قبل تمام الإحراز منهم فصار المستخرج أول محرز له فكان أحق به كما إذا وجده في غير المملوكة بخلاف المعدن حيث يكون لصاحب الأرض لأنه جزء من الأرض وهي مملوكة له بجميع أجزائها ولهما أن يد المختط له سبقت إليه وهو مال مباح فكان أولى به وهذا لأن الإمام لما ملكه صارت في يده بما في باطنها وهي يد الخصوص فيملك بها ما في باطنها ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لأنه كالمتاع الموضوع [حاشية الشلبي] فيه لفظ الركاز بل السيوب فإذا كانت السيوب تخص النقدين فحاصله أنه إفراد فرد من العام والاتفاق أنه غير مخصص للعام. اهـ. (قوله قلنا للواجد يد حقيقة إلى آخره) لأنهم لما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقة ثبتت على باطنها حكما فصار ما في باطنها غنيمة حكما لا حقيقة اهـ. (قوله فكانت الحقيقة أولى بأربعة أخماسه) أي مسلما كان الواجد أو ذميا حرا أو عبدا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى لأن استحقاق هذا المال لاستحقاق الغنيمة فكل من سميناه له حق فيها سهما أو رضخا بخلاف الحربي لا حق له فيها فلا يستحق المستأمن الأربعة الأخماس لو وجد في دارنا. اهـ. فتح قال في الدراية أما الحربي لو دخل دارنا وطلب المعدن بغير إذن الإمام أو وجده يؤخذ منه الكل ولو طلب بإذنه يخمس أما لو وجده الذمي يخمس في الحالين والباقي له كما في المسلم لأنه من أهل دارنا وله رضخ في الغنيمة كذا في المحيط. اهـ. (قوله وقالا يجب لما ذكرنا) قال الكمال استدل لهما بإطلاق ما روينا وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «وفي الركاز الخمس» وقدم أنه أعم من المعدن وله أنه جزء من الأرض ولا مؤنة في أرض الدار فكذا في هذا الجزء منها وأجيب عن الحديث بأنه مخصوص بالدار وصحته متوقفة على إبداء دليل التخصيص وكون الدار خصت من حكمي العشر والخراج بالإجماع لا يلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم إلا بدليل في كل حكم على أنه أيضا قد يمنع كون المعدن جزءا من الأرض ولذا لم يجز التيمم

به وتأويله بأنه خلق فيه مع خلقتها لا يوجب الجزئية وعلى حقيقة الجزئية يصح الإخراج من حكم الأرض لا على تقدير هذا التأويل. اهـ. (قوله والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل) فإن قيل لو كان من أجزاء الأرض لجاز التيمم عليه كسائر الأجزاء قلنا أنه من أجزاء الأرض من حيث إنه يدخل في بيعها بخلاف الكنز لا من جميع الوجوه. اهـ. كافي (قوله بخلاف الكنز) أي فإنه مودع فيها. اهـ. (قوله لأنها ملكت خالية عن المؤن) أي ولهذا لا يجب فيها عشر ولا خراج. اهـ. غاية (قوله وهو الأربعة الأخماس للمختط له) أو لورثته أو ورثة ورثته إن عرفوا وإلا يعط أقصى مالك للأرض أو ورثته وإن لم يعرفوا فلبيت المال. اهـ. سروجي وفي المجتبى فإن لم يعرف المختط له ولا ورثته ذكر أبو اليسر أنه يوضع في بيت المال وذكر السروجي أنه يصرف إلى أقصى مالك يعرف له في الإسلام والأول أوجه للمتأمل قاله الكمال في الفتح (قوله وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد) أي الباقي وهو أربعة الأخماس منه للواجد اهـ. (قوله غير مملوكة لأحد) أي كالجبال والمفاوز ونحوهما. اهـ. غاية وقوله للواجد أي اتفاقا غاية (قوله وقال أبو يوسف هو للواجد) وهو استحسان. اهـ. غاية وبقول أبي يوسف قال الثلاثة. اهـ. عيني (قوله لأنه كالمتاع الموضوع) أي فلا يملكه مشتري الأرض كاللؤلؤة في بطن السمكة يملكها الصائد لسبق يد المخصوص إلى السمكة حال إباحتها ثم لا يملكها مشتري السمكة لانتفاء الإباحة هذا وما ذكر في السمكة من الإطلاق ظاهر الرواية وقيل إذا كانت الدرة غير مثقوبة تدخل في البيع بخلاف المثقوبة كما لو كان في بطنها عنبر يملكه المشتري لأنها تأكله وكل ما تأكله يدخل في بيعها وكذا لو كانت الدرة في صدفة ملكها المشتري قلنا هذا الكلام لا يفيد إلا مع دعوى أنها تأكل الدرة غير المثقوبة كأكلها العنبر وهو ممنوع نعم قد يتفق أنها تبتلعها مرة بخلاف العنبر لأنه حشيش والصدف دسم ومن شأنها أكل ذلك. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the distribution channel (masrif) for the khums of minerals in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=290)

1 – وفي الدراية مصرف خمس المعدن مصرف الغنيمة عندنا وبه قال مالك وأحمد في رواية والمزني وابن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف إلى حملة القرآن وذوي المرض وكتبة الأمراء ودواب البرد ذكره في جوامع الفقه وعند الشافعي يصرف مصارف الزكاة وقاسه على الزرع. اهـ. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خمس في الحجر») هو غريب بهذا اللفظ وأخرج ابن عدي عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في حجر» من طريقين ضعيفين الأول بعمر بن أبي عمر الكلاعي والثاني بمحمد بن عبد الله العرزمي وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ

Mas'alah: Who receives the remainder of the mineral wealth after khums?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1079)

وباقيه للواجد(1) إن لم تملك أرضه، وإلا فلمالكها [(2)] .

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of buried treasure for the finder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1081)

وباقيه للواجد إن لم تملك أرضه، وإلا](6) (1) قوله: سمة الإسلام؛ بكسر السين المهملة، وفتح الميم بمعنى العلامة، وذلك ككتابة كلمة الشهادة أونقش آخر معروف للمسلمين، يعرف به أنه مال موضوع ومدفون من المسلمين. (2) اللقطة: ما يلتقط ويوجد من موضع لا يعرف مالكه، حكمه أن ينادي بها في أبواب المساجد والاسواق إلى أن يظن عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيرا وإلا فإلى فقير. كما في ((العمدة)) (1: 292) . (3) قوله: كاللقطة؛ هو بالضم ما يلتقط ويوجد من موضع لا يعرف مالكه، حكمه أن ينادي بها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظن عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيرا وإلا فإلى فقير آخر، وستطلع على تفصيل ذلك في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى. (4) قوله: سمة الكفر؛ كنقش صنم أو اسم ملك من ملوكهم أو غير ذلك مما يعرف به أنه وضعه كافر. (5) قوله: خمس؛ سواء كان في أرضه أو أرض غيره أو أرض مباحة؛ لأن الكنز ليس من أجزاء الدار فأمكن إيجاب الخمس فيه بخلاف المعدن. (6) قوله: وإلا؛ أي وإن كانت الأرض التي وجد فيه مملوكة لأحد فهو للذي اختلط له، وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة يوم فتح تلك البلدة، فإن الإمام إذا فتح بلدة يجعل لكل واحد من الغانمين ناحية، ويجعلها له، ويجعل لها علامة، ويختط عليها خطا ليعلم أنه قد اختارها، ومنه سميت خطط البصرة الكوفة، وهو جمع خطة بالكسر، وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: في هذه الصورة أيضا الباقي بعد الخمس للواجد. كذا في ((البناية)) ، وذكر في ((السراج)) : إن الفتوى على قول أبي يوسف، وذكر في ((المعراج)) : إن محل الخلاف ما إذا لم يدعه مالك الأرض، فإن ادعى فالقول له اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on treasure for the one designated by the Imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1082)

فللمختط(1) له [(2)]): أي المالك(3) أول الفتح.

Sub–topic – Ruling on Precious Stones and Gems from Mines

Mas'alah: What is the ruling on precious stones like ruby and emerald found in mines?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=135)

ولا شئ في ياقوت وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل) أي في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي كنزا (خمس) لكونه غنيمة. والحاصل: أن الكنز يخمس كيف كان، والمعدن إن كان ينطبع (

Mas'alah: Is there khums on firuzaj (turquoise) found in mountains?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1746)

قال: وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا خمس في الحجر» [البناية] م: (وإن وجده في الصحراء) ش: أراد به المفازة وموضعها لا ملك لأحد فيه م: (فهو له) ش: أي كله له ولا يخمس وعند الشافعي يخمس م: (لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا) ش: فإن قيل: يدهم ثابتة على الصحراء، فإن المستأمن لو وجد شيئا من ذلك في دارنا في الصحراء لا حق له فيه لثبوت يدنا عليه حكما. فيجب أن يكون كذلك وما وجد المستأمن هنا في دارهم قلنا: اليد على ما في الصحراء ثبتت حكما لا حقيقة، وأجيب بأن دارنا دار أحكام فتعتبر اليد الحكمية فيها بخلاف دارهم فإنها دار قهر لا حكم فتعتبر فيها اليد الحقيقية لا الحكمية

وذلك لم يوجد على ما في الصحراء كذا في "جامع شمس الأئمة" . وفي "شرح الطحاوي" : وأما إن أصاب الأسير في دار الحرب المسلم والذمي الذي لم يهاجر إلينا من كنز أو معدن فهو كالمستأمن إلا فيما أصابا في ملك الحربي فهو لهما بلا عشر ولا خمس، وإذا أخرجاه فلا بأس للمستأمن أن يتخلص ما في أيديهم بوجه ما في حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد المسلم ويقاتلهم حتى يستنقذهم، وإن أتى ذلك على قتل بعضهم لأن هؤلاء لا يجزئ عليهم. لهذا لو أسلموا كانوا ظالمين في إمساكهم. م: (ولا شيء فيه) ش: أي لا خمس فيه م: (لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر) ش: أي لأن هذا الواجد في الصحراء والمتلصص الذي يتلصص أي مباشرا للصوص خفية من غير استيلاء وهو معنى قوله غير مجاهر. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس) ش: إنما قيد بقوله– في الجبال– احترازا عما يوجد هنا أو غيره مما ذكره بعد من الزئبق واللؤلؤ في خزائن الكفار قهرا فإنه يخمس بالاتفاق لأن مال الغنيمة كسائر الأموال م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول – صلى الله عليه وسلم: م: «لا خمس في الحجر» . هذا رواه ابن عدي في "الكامل" عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في الحجر» وضعف ابن عدي عمر بن أبي عمر وقال: إنه مجهول لا أعلم من حدث عنه غير بقية فأحاديثه منكرة وغير محفوظة، وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونقل تضعيف العرزمي عن البخاري وابن معين والنسائي والفلاس ووافقهم فيه وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإن كان للتجارة

Mas'alah: Is there khums on turquoise found in mountains?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية.

Mas'alah: Is there khums on turquoise found in mountains?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=145)

وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا خمس في الحجر" "

Mas'alah: Is there khums on turquoise found in mountains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=757)

وليس في الفيروزج يوجد في الجبال خمس) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا خمس في الحجر» (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for precious stones like turquoise (firuzaj)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=743)

[زكاة الأحجار الكريمة] قوله: ولا شيء في الفيروزج. = يدع فلمن ملك منه، وتقوم

ورثته مقامه بعد موته، وهكذا يجري ما تقرر حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض، فهو يملكه وإن لم يدعه. وعند الحنابلة: إن علم مالك الأرض، أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز، فهو لواجده. شرح فتح القدير 2/ 237، الهداية 1/ 116، الوقاية 1/ 108، العناية 2/ 237، كشف الحقائق 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 289 حاشية الشلبي 1/ 289، المختار 1/ 118، تحفة الفقهاء 1/ 328، الشرح الصغير 1/ 231، الشرح الكبير للدردير 1/ 490، جواهر الإكليل 1/ 137، مغني المحتاج 396، أسنى المطالب 1/ 387، نهاية المحتاج 3/ 99، كشاف القناع 2/ 227، منتهى الإرادات 1/ 400، مطالب أولي النهى 2/ 81. (1) في د "اشتبه" . (2) تبيين الحقائق 1/ 290، الهداية 1/ 117، العناية 2/ 238، شرح فتح القدير 2/ 238، ملتقى الأبحر 1/ 184، البحر الرائق 2/ 235، الدر المختار 2/ 323. (3) وذهب المالكية: إلى أنه إن كان هناك شك في جاهلية وغيرها، فركاز، يخمس، والباقي لواجده. وعند الشافعية، والحنابلة: إن لم يعلم من أي الضربين هو، أو لم تكن عليه علامة، كالتبر، والأواني، والحلي، والسبائك، أو كان مثله يضرب في الجاهلية والإسلام، فهو لقطة. تبيين الحقائق 1/ 290 شرح فتح القدير 2/ 238، ملتقى الأبحر 1/ 184، حاشية رد المحتار 2/ 323، البحر الرائق 2/ 235، العناية 2/ 238، الهداية 1/ 117، الشرح الصغير 1/ 231، منح الجليل 2/ 81، مغني المحتاج 1/ 396، أسنى المطالب 1/ 386، منتهى الإرادات 1/ 399، الإقناع للحجاوي 2/ 228، المستوعب 3/ 305.

والياقوت، واللؤلؤ، والعنبر. منحة السلوك أي: لا خمس، وهو حجر مضيء يوجد في الجبال (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا خمس في الحجر" (2) . وكذا لا يجب في الياقوت، واللؤلؤ، والعنبر (3) ، والزمرد (4) ، وجميع الجواهر، والفصوص

(5) من الحجارة (6) . وعند أبي يوسف: يخمس العنبر، واللؤلؤ، وكل حلية تستخرج من البحر (7) . (1) المبسوط 2/ 213، كنز الدقائق 1/ 290. (2) أخرجه ابن عدي في الكامل 5/ 22 من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه "لا زكاة في حجر" قال في الدراية 1/ 262: وعمر ضعيف وتابعه العزرمي عن عمرو وهو أضعف منه. (3) وهو نوع من الطيب، صلب لا طعم له ولا ريح، إلا إذا سحق، أو أحرق. يقال: إنه روث دابة بحرية. المعجم الوسيط 2/ 630 مادة العنبر، المطلع ص 133، الدر النقي 3/ 696. (4) الزمرد –بالضم–: واحدته زمردة، حجر أخضر شفاف، شديد الخضرة. المعجم الوسيط 1/ 400 مادة الزمرد، معجم لغة الفقهاء ص 233، المغرب ص 344 مادة الزمردة. (5) فص الخاتم: ما يركب فيه من غيره، جمعه فصوص. القاموس المحيط 3/ 495 مادة ف ص ص، لسان العرب 7/ 67 مادة فصص، المصباح المنير 2/ 474 مادة فص، مختار الصحاح ص 211 مادة ف ص ص. (6) العناية 2/ 240، شرح فتح القدير 2/ 240. (7) وذهب أبو حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: إلى أن ما يستخرج من البحر، كالمسك، والعنبر، واللؤلؤ، والمرجان، وغيرها، لا شيء فيها بحال. العناية 2/ 240، تحفة الفقهاء 1/ 332، الهداية 1/ 117، التلقين ص 46، التفريع 1/ 278، المنهاج 1/ 465، زاد المحتاج 1/ 465، الإنصاف 3/ 122، الإقناع للحجاوي 2/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on khums for firuzaj (turquoise) and other non-malleable stones?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=438)

(و) لا يخمس أيضا (فيروزج) عطف على ركاز وما في العيني من انه عطف على زيبق

فهو من سهو القلم وهو معرب فيروز حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا خمس في الحجر) ومن ثم قلنا: لا خمس في كل جامد لا ينطبع كالياقوت وسائر الجواهر بشرط أن يؤخذ من معادنها أما إذا وجدت كنزا كان فيها الخمس.

Mas'alah: Is zakat due on turquoise and similar minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5956 - احتجوا: بأنه جنس لا تجب الزكاة في عينه، فلا يجب فيه حق المعدن كالفيروز.

Mas'alah: What is the ruling on non-fusible minerals like gems and stones?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=389)

وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد؛ لأن الزرنيخ، والجص، والنورة ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت، والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر.

Mas'alah: Is khums due on precious stones found in a mountain or one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

إن وجده في داره وفي أرضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خمس في الحجر» وكذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة إلا أن تكون دفين الجاهلية ففيه الخمس إذ لا يشترط في الكنز إلا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي (

Mas'alah: Is there khums on turquoise found in mountains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=757)

(وليس في الفيروزج يوجد في الجبال خمس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خمس في الحجر»

Mas'alah: What is the ruling on zakah for precious stones found in mountains?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=638)

(ولا في فيروزج) وياقوت وكل حجر نفيس (وجد في جبل) أو مفازة. والحال أنه ليس بكنز لأنه من أجزاء الأرض، فلا شيء فيه كالملح والنورة، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في الحجر». رواه ابن عدي من طريقين ضعيفين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mountain honey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=644)

(أو جبل) أي أو في عسل جبلي. وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، لانعدام السبب: وهو الأرض النامية. وأجيب بأن المقصود الخارج وهو موجود.

Mas'alah: Is khums due on precious stones like turquoise and emerald?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=212)

(ولا خمس في نحو فيروزج) وهو معرب بيروزه (وزبرجد) وكذا في الياقوت والزمرد وغيرهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خمس في الحجر» (وجد في الجبل) قيده بالجبل؛ لأنه يخمس ما وجد في خزائن الكفار.

Mas'alah: Is khums (one-fifth) due on precious stones like turquoise, pearls, and amber?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=236)

قوله: (ولا شيء في الفيروزج) أي لا خمس، وهو حجر مضيء يوجد في الجبال، لقوله عليه السلام: "لا خمس في الحجر" . وكذا لا يجب في الياقوت واللؤلؤ والعنبر والزمرد، وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة. وعند أبي يوسف: يخمس العنبر واللؤلؤ، وكل حلية تستخرج من البحر.

Mas'alah: What is the ruling on khums for precious stones like firuzaj (turquoise) and jewels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=290)

قال – رحمه الله – (وفيروزج) أي لا يخمس فيروزج وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خمس في الحجر» وكذا لا يجب في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله بخلاف المعدن إلى آخره) قال السروجي – رحمه الله – وهذا مشكل لأنه إذا اشترى الأرض بدراهم فوجد فيها معدن فضة أضعاف الثمن فهذا ربا محقق. اهـ. (قوله فهو لقطة وحكمها معروف) أي وهو أنه يجب تعريفها ثم له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيرا وعلى غيره إن كان غنيا وله أن يمسكها أبدا. اهـ. فتح (قوله لأنه الأصل) أي لأنه أي الجاهلي أصل لتقدمه على الشرع أو الأصل في حق المسلم أن لا يكنز قال الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الآية وكان الكنز مخصوصا بالجاهلية. اهـ. كاكي (قوله لتقادم العهد) فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى. اهـ. فتح (قوله وزئبق) وهو بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو فارسي معرب بالهمزة. اهـ. ابن فرشتا قال في الصحاح والزئبق فارسي معرب وقد عرب بالهمزة ومنهم من يقوله بكسر الباء. اهـ. (قوله وكان أولا يقول إلى آخره) واعلم أن الخلاف في الزئبق الذي أصيب في معدنه لأن الزئبق الموجود في خزائن الكفار يخمس اتفاقا. اهـ. ابن فرشتا (قوله فلم أزل أناظره) وأقول هو كالرصاص. اهـ. فتح (قوله فأشبه القير والنفط) فيصير من جملة المياه ولا خمس في الهاربة. اهـ. كاكي (قوله ولهما أنه ينطبع مع غيره) أي فكان كالفضة فإنها لا تنطبع ما لم يخالطها شيء. اهـ. فتح (قوله وهذا بمنزلة متلصص) ولو دخل المتلصص دارهم فأخذ شيئا لا يخمس لانتفاء مسمى الغنيمة لأنها ما أوجف

المسلمون عليه غلبة وقهرا ولقائل أن يقول غاية ما تقتضيه الآية والقياس وجوب الخمس في مسمى الغنيمة فانتفاء مسمى الغنيمة في المأخوذ من ذلك الكنز لا يستلزم انتفاء الخمس إلا بالإسناد إلى الأصل وقد وجد دليل يخرج عن الأصل وهو عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الركاز الخمس» بخلاف المتلصص فإن ما أصابه ليس غنيمة ولا ركازا ولا دليل يوجبه فيه فبقي على العدم الأصلي. اهـ. فتح القدير (قوله ثم إن وجده في دار بعضهم يرده عليهم) أي سواء كان معدنا أو كنزا. اهـ. فتح (قوله تحرزا عن الغدر) ومع هذا لو أخرجه إلى دارنا ملكه ولم يطلب به ولو باعه بعد ذلك جاز ويكره كذا في الدراية وفي هذا المحل فروع جمة ينظر فيها والله أعلم (قوله وإن وجده في الصحراء) أي أرض لا مالك لها كذا فسره في المحيط وتعليل الكتاب يفيده. اهـ. فتح (قوله فهو له لعدم الغدر) يعني أن دار الحرب دار إباحة وإنما عليه التحرز من الغدر فقط وبأخذ غير مملوك من أرض غير مملوكة لم يغدر بأحد بخلافه من المملوكة نعم لهم يد حكمية على ما في صحراء دارهم ودار الحرب ليست دار أحكام فلا يعتبر فيها إلا الحقيقة بخلاف دارنا فلذا لا يعطى المستأمن منهم ما وجده في صحرائنا. اهـ. فتح.

Sub-topic – Ruling on Pearls, Amber, and Sea Extracted Items

Mas'alah: What is the ruling on pearls, amber, and items extracted from the sea?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

و) لا في (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من الكنوز) نقدا أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling on treasures and minerals extracted from the sea?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=978)

والحاصل: أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع (و) لا في (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لأنه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة)

Mas'alah: What is the ruling on khums for pearls, amber, and precious stones?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

(قوله وفيروزج ولؤلؤ وعنبر) أي لا تخمس هذه الأشياء أما الأول فلأنه حجر مضيء يوجد في الجبال، وقد ورد في الحديث «لا خمس في الحجر» ونحوه الياقوت والجواهر كما قدمناه من كل جامع لا ينطبع أطلقه، وهو مقيد بما إذا أخذها من معدنها أما إذا وجدت كنزا، وهي دفين الجاهلية ففيه الخمس؛ لأنه لا يشترط في الكنز إلا المالية لكونه غنيمة، وأما الثاني فالمراد به كل حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بأن كانت كنزا في قعر البحر، وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لأنه مما تحويه يد الملوك ولهما أن قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد وهي شرط الوجوب فالحاصل أن الكنز لا تفصيل فيه بل يجب فيه الخمس كيفما كان سواء كان من جنس الأرض أو لم يكن بعد أن كان مالا متقوما، وأما المعدن فثلاثة أنواع كما قدمناه أول الباب واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش ينبت في البحر أو خثى دابة في البحر والله – سبحانه – أعلم (باب العشر) هو واحد الأجزاء العشرة، والكلام فيه في مواضع في بيان فرضيته وكيفيتها وسببها وشرائطها وقدر المفروض ووقته وصفته وركنه وشرائطه وما يسقطه أما الأول فثابت بالكتاب قوله تعالى – {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] على قول عامة أهل التأويل هو العشر أو نصفه، وبالسنة «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» ، وبالإجماع وأما الكيفية فما تقدم في الزكاة أنه على الفور أو التراخي وأما سببها فالأرض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكين فلو تمكن، ولم يزرع وجب الخراج دون العشر، ولو أصاب الزرع آفة لم يجبا وقدمنا حكم تعجيل العشر وأنه على ثلاثة أوجه في مسألة تعجيل الزكاة، وأما شرائطها فنوعان شرط الأهلية وشرط المحلية فالأول نوعان أحدهما الإسلام، وأنه شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ إلا على مسلم بلا خلاف وأما كونه يتحول إلى الكافر فسيأتي مفصلا

والثاني العلم بالفرضية، وهو

Mas'alah: What is the ruling on not taking khums from certain items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

[منحة الخالق] عليه، ولا يخمس كما صرح به في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on treasure not extracted from the sea?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

(قوله: فالحاصل أن الكنز لا تفصيل فيه) أي الكنز غير المستخرج من البحر [باب العشر]

Mas'alah: What is the ruling on khums for mercury, pearls, and ambergris?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1747)

وفي الزئبق الخمس في قول أبي حنيفة – رحمه الله – آخرا، وهو قول محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– [البناية] ففيه الزكاة.» وقال السغناقي: لا خمس في الحجر، والفيروزج حجر لأنه لا ينطبع ويجوز التيمم به إلا أن بعض الأحجار أضوأ من بعض، وذكر في "المبسوط" : لا زكاة في الحجر وهو معرب – بيروزة. [حكم الزكاة في الزئبق ومقدارها] م: (وفي

الزئبق الخمس) ش: أي إن الزئبق يجب فيه الخمس وهو فارسي معرب وقد عرب بالهمزة وبفتح الباء الموحدة، ومنهم من يقول بكسر الباء بعد الهمزة م: (في قول أبي حنيفة آخرا وهو قول محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف) ش:. كان أبو حنيفة يقول أولا: لا شيء فيه، وفي قوله الأول كان يقول أولا: لا شيء فيه وحكي عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولا: لا شيء فيه، وكنت أقول: فيه الخمس فلم أزل أناظره وأقول يلزماه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه ثم رأيت الحاصل أن على قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس، وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه لأنه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط. وقال التمرتاشي: قال أبو يوسف: لا يخمس وهو معين بدليل أنه يستسقي بالدلاء فصار كالنفط، ولهما أنه جوهر أذابته حرارة الأرض ومعدنه فصار كما لو أذيب بالنار. م: (ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد) ش: اللؤلؤ بهمزتين وبواوين واللام، والثانية بالواو والأولى بالهمزة، وبالعكس، قال: في اللؤلؤ أربع لغات قيل: لا يقال بتخفيف الهمزة لغة، واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا، فعلى هذا أصله ماء ولا شيء في الماء. وقيل: إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر، قيل: إنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر: هكذا رواه ابن رستم عن محمد، وقيل: إنه شجيرة تنكسر فيلقيها الموج إلى الساحل وليس في الأشجار شيء، وقيل: إنه خثي دابة، وليس في أخثاء الدواب شيء، ذكر ذلك كله في "المبسوط" ، وقيل: يخرج من عين في البحر، وقيل: العنبر نبت يكون في قعر البحر فربما يبتلعه الحوت فإذا استقر في بطنه لفظه لمرارته وما لم يبتلعه الحوت فهو الجيد، وقيل: إنه زبد البحر، وقالوا: إن البحر إذا تلاطمت فيه الأمواج صار منها الزبد فلا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث ما صفي في الزبد فينعقد عنبرا ثم يتجمد فيقذفه إلى الساحل ويذهب ما لا ينتفع

به من الزبد جفاء، وإليه أشار الله تعالى في كتابه {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض} [الرعد: 17]

Mas'alah: What is the ruling on khums for items extracted from the sea?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1748)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس، لأن عمر – رضي الله عنه – أخذ الخمس من العنبر، ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، وإن كان المأخوذ ذهبا أو فضة. والمروي عن عمر – رضي الله عنه – فيما دسره البحر وبه نقول [البناية] (الرعد: الآية 17) ، ولا خمس في الماء والزبد منه. م: (وقال أبو يوسف: فيهما) ش: أي يجب الخمس فيهما أي في اللؤلؤ والعنبر م: (وفي كل حلية) ش: أي يجب الخمس أيضا في كل حلية م: (تخرج من البحر خمس) ش: الحلية على وزن فعلة بالكسر وهي ما يزين به من الذهب والفضة وغيرهما، وفي "المبسوط" قال مشايخنا: لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيه شيء، لأن ما في البحر ليس في يد أحد قط لأن قعر البحر يمنع قهر غيره م: (لأن عمر – رضي الله عنه – أخذ الخمس من العنبر) ش: هذا غريب عن عمر بن الخطاب وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن العزيز أخذ الخمس، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر. فإن قلت: روى أبو عبيد في "كتاب الأموال" أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن

يعلى بن أمية قال: كتب إلي عمر – رضي الله عنه – أن آخذ من العنبر العشر. قلت: قال أبو عبيدة: هذا إسناده ضعيف، وقول أبي يوسف هو قول الحسن البصري والزهري وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم –. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أن قعر البحر لم يرد عليه القهر) ش: يعني بالاستيلاء لعدم القدرة م: (فلا يكون المأخوذ منه غنيمة) ش: ولا شيء فيه م: (وإن كان المأخوذ ذهبا أو فضة) ش: واصل بما قبله. م: (والمروي عن عمر – رضي الله عنه –) ش: هذا جواب عن استدلال أبي يوسف لقوله لأن عمر أخذ الخمس في العنبر وهو دون الذي روي عن عمر م: (فيما دسره البحر) ش: أي دفعه ورماه إلى البر م: (وبه نقول) ش: أي بوجوب الخمس في العنبر الذي دسره البحر نقول، فلم يبق حينئذ حجة لأبي يوسف في حديث عمر. وقال السغناقي: لكن لا يتم دفع قول أبي يوسف بمطلق ما ذكر في "الكتاب" من دسر البحر الذي يجب فيه الخمس، فإن في حديث ابن عباس كان العنبر مما دسره البحر أيضا على ما ذكره في "المبسوط" ، ونفى الخمس عنه فلا بد من زيادة القيد الذي يوجب الخمس ليفيد دخول دسر البحر في حديث عمر وهو أن يقال: والمروي عن عمر – رضي الله عنه – فيما دسره

Mas'alah: What is the ruling on goods found as rikaz in the sea?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1749)

متاع وجد ركازا [البناية] البحر الذي من دار الحرب فدخل الجيش دار الحرب فوجدوه على ساحل بحر دار الحرب فأخذوه فكان غنيمة فيجب الخمس. وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ففيما دسره البحر الذي في دار الإسلام وأخذه واحد

من الناس أو فيما دسره البحر الذي في دار الحرب ولكن أخذه واحد من المسلمين فلا خمس فيه لأنه بمنزلة المتلصص لا كالمجاهد، فليس فيما أخذ المتلصص خمس، انتهى. قلت: هذا التطويل لا يفيد. أما الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فلم يثبت كما ذكرنا، بل روي عنه خلافه كما مر. وأما أثر ابن عباس – رضي الله عنه – فإن أبا عبيد روى عن ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: ليس في العنبر خمس، وروى عنه خلافه، رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد –وكان عاملا بعدن – سأل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء فالخمس، واستدل الأترازي لأبي يوسف بقوله: ما روي أن يعلي بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في عنبرة وجدت على ساحل البحر فكتب إليه: ذلك سيب من سيب الله يؤتيه من يشاء، فيها وفيما دسره البحر الخمس، انتهى. قلت: لم يبين من روى هذا من أهل الحديث وهل هو حديث صحيح أو ضعيف مع أن له دعوى عريضة في هذا الباب ولم يبن السبب ما هو ووضع نقطة واحدة بعد السين تحت الباء فيكون الناظر فيه أنه سبب بباءين موحدتين وليس هو إلا سيب بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة. وقال الزمخشري – رحمه الله: السيوب جمع سيب يريد به المال المدفون في الجاهلية أو المعدن، وقال ابن الأثير: السيوب في الأصل م: (الركاز) ش: وقيل: السيوب عروق من الذهب والفضة تسيب في المعدن أي يكون فيه ويظهر، انتهى. قلت: ذكر الأترازي هذا الأثر حجة لأبي يوسف غير مناسب لأنه لا يطابق قول أبي يوسف في أخذ الخمس في العنبر على ما لا يخفى على المتأمل. م: (متاع وجد ركازا) ش: متاع مبتدأ نكرة تخصص بالصفة، وقوله –ركازا– نصب على الحال أي وجد المتاع حال كونه ركازا لا حال كونه لقطة ولا حال كونه موضوعا في البيت وغيرهما من النقدين والاسم بمنزلة المصدر في باب

الحال كما تقول: هذا بسرا أطيب منه رطبا،

فهو للذي وجده وفيه الخمس، معناه إذا وجد في أرض لا مالك لها لأنها غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله أعلم. [البناية] وأبهم الركاز ولم يفسره كما فسره فيما قبل. وفسره الأترازي بقوله –متاع وجد ركازا– أي كنزا، يعني إذا وجد كنز متاع في أرض غير مملوكة يجب فيه الخمس، وقال تاج الشريعة: ألفاظ المشايخ في تفسير المتاع مختلفة لكن الصحيح أنه – رحمه الله – أراد كل ما يتمتع به ثيابا أو أثاثا أو طعاما أو آنية ذهبا أو فضة أو رصاصا أو حديدا. وقال السغناقي: المتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه، وقيل: المراد به الثياب، قال: وتفسيرهم بالذهب والفضة مما لا يكاد يصح، لأنه يقع تكرارا محضا من غير فائدة في حق الذهب والفضة، وإن لفظ الكتاب وهو قوله– لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة يقتضي أن يكون المراد بالمتاع الذهب والفضة. قلت: روي في "الإمام" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض» ، ورواه البيهقي في "المعرفة" وفيه أبو يعلى جبار بن علي العنزي، قال يحيى: صدوق وقال أبو زرعة: لين، ورواه البيهقي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس "قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال:" الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» . وذكره في "الإمام" أيضا ولم يتكلم عليه فدل على صحته. م: (فهو للذي وجده) ش: خبر المبتدأ م: (وفيه الخمس) ش: أي يجب فيه الخمس م: (معناه إذا وجد في أرض مالك لها) ش: قيد بقوله: لا مالك لها لأنه إذا كان لها مالك فالحكم فيه ما ذكر في الذهب والفضة م: (لأنها غنيمة بمنزلة الذهب والفضة) ش: يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on khums for items extracted from the sea, such as amber, pearls, and fish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة، ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pearls, musk, and ambergris?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=457)

وقال أبو حنيفة ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ووافقه أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for marine and mineral resources?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=111)

والخراجية لا تصير عشرية أصلا، ولا شيء فيما يستخرج من البحر (س) كاللؤلؤ والعنبر والمرجان، ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد. باب العاشر وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه ; فيأخذ من المسلم [الاختيار لتعليل المختار] قال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] والخراج أليق به فيوضع عليه ; وإن اشتراها تغلبي فعليه عشران بالإجماع، لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين، فإنهم قوم من النصارى كانوا قريبا من بلاد الروم، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية،

فأبوا وقالوا: إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فافعل، فشاور عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك، وقال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم. قال: (والخراجية لا تصير عشرية أصلا) لأنها وظيفة الأرض، والكل أهل للخراج المسلم والذمي فلا حاجة إلى التغيير. قال: (ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان) لأنه لم يكن في يد الكفار ليكون غنيمة، ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لا شيء فيهما. وقال أبو يوسف: فيه الخمس؛ لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر. واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة. ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا. وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ. وأما العنبر، قال محمد: هو حشيش البحر يأكله السمك ; وقيل شجرة تنكسر فيلقيها الموج في الساحل ; وقيل: خثي دابة في البحر وليس في الأشجار، والأخثاء شيء. وسئل ابن عباس عن العنبر ; فقال: هو شيء دسره البحر ولا خمس فيه. قال: (ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد) لأنه من الأرض كالتراب والأحجار، والفصوص: أحجار مضيئة. [باب العاشر] (وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه) عند استجماع شرائط الوجوب، وتأمن التجار بمقامه من شر اللصوص. (فيأخذ من المسلم

Mas'alah: Is there zakat on sea-extracted items like pearls and amber?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=117)

قال : (ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان) لأنه لم يكن في

يد الكفار ليكون غنيمة ، ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لا شيء فيهما . وقال أبو يوسف : فيه الخمس ، لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر . واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر ، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة . ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا . وقيل الصدف حيوان يخلف فيه اللؤلؤ . وأما العنبر ، قال محمد : هو حشيش البحر يأكله السمك ؛ وقيل شجرة تنكسر فيلقيها الموج في الساحل ؛ وقيل خثى دابة في البحر وليس في الأشجار ، والأخثاء شيء . وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ ف

Mas'alah: Is there khums on pearls and ambergris?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=758)

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أخذ الخمس من العنبر. ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه [العناية] إنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فإنها لا تنطبع ما لم يخالطها شيء، وهذا هو النوع الثالث مما ذكرنا في أول هذا الباب (ولا خمس في العنبر واللؤلؤ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس لأن عمر – رضي الله عنه – أخذ الخمس من العنبر) روي أن يعلى بن أمية: كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يسأله عن عنبرة وجدت على الساحل، فكتب إليه في جوابه: إنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس. قال صاحب النهاية: هذا الذي ذكره يصلح حجة في العنبر لا في اللؤلؤ، ولم يذكر في الكتاب حجة في اللؤلؤ. وذكر في الفوائد الظهيرية أن سؤال عمر كان عنهما جميعا، فإنه سئل عن العنبر واللؤلؤ

يستخرجان من البحر قال: فيهما الخمس. وأقول: الذي يظهر من كلام المصنف أنه أراد به الاستدلال على اللؤلؤ بالدلالة لأنه قال: وفي كل حلية تخرج من البحر. واستدل على المجموع بالعنبر؛ لأنه يخرج من البحر وفيه الخمس، فكذا كل ما يستخرج منه دفعا للحكم (ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر) ومعناه: أن الخمس إنما يجب فيما كان بأيدي الكفرة وقد وقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، والعنبر ليس كذلك لأنه لم يكن في يد أحد لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، وعن هذا قالوا: لو وجد الذهب والفضة في قعر

غنيمة وإن كان ذهبا أو فضة، والمروي عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول (

Mas'alah: What is the ruling on found treasure (rikaz) and khums on goods cast up by the sea?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=759)

متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس) معناه: إذا وجد في أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة. [العناية] البحر لم يجب فيه شيء. وقوله (والمروي عن عمر) جواب عن الاستدلال بجوابه ووجهه أنه كان (فيما دسره البحر) أي دفعه وقذفه (وبه) أي بوجوب الخمس في العنبر الذي دسره البحر (نقول) ومراده دسره البحر الذي في دار الحرب فوجده الجيش على ساحله فأخذوه فإنه غنيمة يجب فيه الخمس: وإنما قلنا ذلك لأنه روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في العنبر: إنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه. فيحمل على أحد المعنيين: إما على بحر دار الإسلام، وإما على أنه أخذه واحد من المسلمين في بحر دار الحرب لأنه بمنزلة

المتلصص ولا خمس فيهما. وقوله (متاع وجد ركازا) أي حال كونه ركازا، والمراد بالمتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما. وقيل المراد به الثياب لأنه يستمتع بها، وذكر هذا لبيان أن وجوب الخمس لا يتفاوت فيما بين أن يكون الركاز من النقدين أو غيرهما، وكلامه واضح والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on fish, pearls, and ambergris from the sea in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=462)

(قال): وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف في العنبر الخمس، وكذلك في اللؤلؤ عنده ذكره في الجامع الصغير. أما السمك فهو من الصيود، وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك في صيد البحر. وأما العنبر واللؤلؤ فقد احتج أبو يوسف – رحمه الله تعالى – بما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب

– رضي الله عنه – يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس، ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس. وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال في العنبر: إنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه، وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيصيبون العنبر في الساحل، وعندنا في هذا الخمس؛ لأنه غنيمة، ثم وجوب الخمس فيما يوجد في الركاز لمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر وهو أنه كان في يد أهل الحرب وقع في يد

المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وما في البحر ليس في يد أحد قط؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، ولهذا قال مشايخنا: لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيهما شيء. ثم الناس تكلموا في اللؤلؤ فقيل: إن مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا أصله من الماء، وليس في الماء شيء، وقيل: إن الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ، وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فإنه لا شيء فيه، وكذلك العنبر فقيل أنه نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجرة تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها على الساحل، وليس في الأشجار شيء، وقيل: إنه خثى دابة في البحر، وليس في أخثاء الدواب شيء (قال): وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن أو الجبل شيء؛ لأنه جامد لا يذوب بالذوب ولا ينطبع بالطبع كالتراب، وليس في التراب شيء فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء ولأنه حجر، وليس في الحجر صدقة، وإن كان بعض الحجر أضوأ من بعض

Mas'alah: Is khums due on amber, pearls, rubies, and emeralds found in mountains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=879)

ولا خمس في العنبر والروح الذي يوجد في الجبال، وكذا في الياقوت والزمرد؛ لأنه ليس له حكم الغنيمة؛ لأنه لم يكن في يد أحد، وليس له معدن إنما يوجد بالطلب، فكان كالصيد بخلاف الكنز؛ لأن الكنز كان مملوكا للكفرة، وكان في أيديهم، ثم كنزوها، فيكون له حكم الغنيمة، فيجب فيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for gold and silver extracted from the sea?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=879)

ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر، وكذلك جميع ما يستخرج من

Mas'alah: What is the ruling on khums for pearls (lu'lu')?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=438)

(و) لا يخمس أيضا (لؤلؤ) وهو مطر ربيع يقع في الصدفة الذي هو حيوان فيصير لؤلؤا، وقيل: إنه يخلق فيه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on khums for ambergris ('anbar)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=438)

(وعنبر) وهو حي في ذاته في (البحر) وقيل نبت فيه كالحشيش وما مر يؤيده

Mas'alah: What is the ruling on khums for ornaments extracted from the sea, including gold and silver?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=438)

وكذا كل حلية استخرجت من (البحر) حتى الذهب والفضة بأن كانت كنزا فيه وهذا عندهما وأوجب الثاني الخمس في الكل لأنه مما تحويه يد الملوك ولهما أن قعر

(البحر) لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد فيه وهي شرط لوجوبه وقد جاء عن ابن عباس: (لا خمس في العنبر)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on khums for amber and pearls?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=176)

في قول أبي حنيفة ومحمد وابي يوسف في العنبر واللؤلؤ الخمس لانهما مالان نفيسان

Mas'alah: What is the ruling on zakat of sea-extracted items like amber and pearls?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=155)

هب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والزئبق ففي كل قليل أو كثير أخرج من ذلك الخمس وأما الزرنيخ والكحل والبزم والزاج ونحوه فليس في شيء من

Mas'alah: What is the ruling on khums for amber based on a hadith from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=155)

هذا عشر ولا شبهه وكذلك ما استخرج من الجبال من الياقوت والزبرجد والفيروز فلا شيء فيه وهو كله لمن وجده بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في الحجر صدقة فبهذا نأخذ وكذلك ما أستخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والسمك وغير ذلك فليس فيه صدقة وهذا كله لمن استخرجه داود بن رشيد قال حدثنا محمد

بن الحسن رحمه الله قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس قال هو شيء دثره البحر وكذلك نقول لا شيء فيه هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقولنا وقال أبو يوسف رحمه الله بذلك زمانا ثم قال في اللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر الخمس وأما السمك فلا شيء فيه لأنه ليس ينبت

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for amber according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=156)

قيل لمحمد بن الحسن في العنبر شيء قال نعم قيل له أرأيت كلما أوجبت فيه العشر كان في ملك إنسان أو لم يكن في ملك إنسان فهو سواء وفيه العشر قال نعم والله سبحانه وتعالى الهادي للصواب تم كتاب العشر بحمد الله وعونه والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الخميس آخر شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلاث وستمائة

Mas'alah: What is the ruling on ambergris cast up by the sea according to Umar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=624)

قوله: (والمروى عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر وبه نقول) .

Mas'alah: Do Abu Hanifa and Muhammad say khums is due on ambergris cast up by the sea?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=624)

هذا سهو منه فإن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقولان إنه يخمس العنبر إذا دسره البحر ولا إذا أخذ من البحر.

Mas'alah: What is the evidence that ambergris cast up by the sea is not subject to khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=625)

بل دسر البحر له يقتضى أن لا يخمس كما قال ابن عباس رضي الله عنه: "ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر" أخرجه البخاري في ترجمة باب. وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ولفظهما أنه قال: "ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر" ، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ الخمس من العنبر كما ذكره المصنف، ولو ثبت يحمل على أنه كان في الغنيمة قد أخذ من أيدي الكفار.

Mas'alah: Who narrated that Umar ibn Abd al-Aziz took khums from ambergris?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=625)

وإنما حكاه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز. ***

Mas'alah: What is the ruling on khums for items extracted from the sea?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=390)

فأما المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة ومحمد وهو للواجد، وعند أبي يوسف فيه الخمس واحتج بما روي أن عامل عمر – رضي الله عنه – كتب إليه في لؤلؤة وجدت، ما فيها قال: فيها الخمس وروي عنه أيضا أنه أخذ الخمس من العنبر ولأن العشر يجب في المستخرج من المعدن فكذا في المستخرج من البحر؛ لأن المعنى بجمعهما وهو كون ذلك مالا منتزعا من أيدي الكفار بالقهر إذ الدنيا كلها برها وبحرها كانت تحت أيديهم انتزعناها من أيديهم فكان ذلك غنيمة فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم، ولهما ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه سئل عن العنبر فقال: هو شيء دسره البحر لا خمس فيه، ولأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ، والعنبر فلم يكن المستخرج منها مأخوذا من أيدي الكفرة على سبيل القهر فلا يكون غنيمة فلا يكون فيه الخمس وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إن استخرج من البحر ذهبا أو فضة فلا شيء فيه لما قلنا. وقيل في العنبر: إنه مائع نبع فأشبه القير، وقيل: إنه روث فأشبه سائر الأرواث، وما روي عن عمر في اللؤلؤ، والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة فكان مالا مغنوما فأوجب فيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on pearls, amber, and treasures extracted from the sea?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

ولؤلؤ وعنبر) وكذا في جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بأن كانا كنزا في قعر البحر (

Mas'alah: Is there any zakat on sea-extracted items like amber, pearls, and fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك.

Mas'alah: Is there khums on pearls and ambergris according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=758)

(ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أخذ الخمس من العنبر. ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه [فتح القدير] يقول: لا خمس فيه، فلم أزل به أناظره وأقول هو كالرصاص إلى أن رجع، ثم رأيت أنا أن لا شيء فيه فقلت به، ثم المراد الزئبق المصاب في معدنه احترازا عما ذكرنا، والزئبق بالياء وقد يهمز، ومنها حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة مثل زئبر الثوب وهو ما يعلو جديده من الوبرة. وجه النافي أنه يتبع من عينه ويستقى بالدلاء كالماء ولا ينطبع بنفسه فصار كالقير والنفط. وجه الموجب أنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فإنها لا تنطبع ما لم يخالطهما شيء (قوله ولا خمس في اللؤلؤ إلخ) يعني إذا استخرجا من البحر لا إذا وجدا دفينا للكفار، وهذا لأن العنبر حشيش واللؤلؤ إما مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا، أو الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك، والمصنف علل النفي بنفي كونه غنيمة لأن استغنامه فرع تحقق كونه كان في محل قهرهم ولا يرد قهر مخلوق على البحر الأعظم ولا دليل آخر يوجبه فبقي على العدم، وقياس البحر على البر في

إثبات الوجوب فيما يستخرج قياس بلا جامع لأن المؤثر في الإيجاب كونه غنيمة لا غير ولم يتحقق فيما في البحر، ولذا لو وجد فيه الذهب والفضة لم يجب فيهما شيء، فورد عليه أن فيه دليلا وهو ما عن عمر مما ذكره، وقول الصحابي عندنا حجة يترك به القياس فدفعه بعدم ثبوته عنه على وجه مدعاه، بل المراد أنه أخذ مما دسره بحر دار الحرب من باب طلب: أي دفعه وقذفه فأصابه عسكر المسلمين لا ما استخرج ولا ما دسره فأصابه رجل واحد لأنه متلصص، على أن ثبوته عن عمر لم يصح أصلا بل

غنيمة وإن كان ذهبا أو فضة، والمروي عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول

Mas'alah: Is there khums on pearls, coral, and amber extracted from the sea?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=637)

(ولا شيء في لؤلؤ) ومرجان (وعنبر) وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهبا أو فضة. وقال أبو يوسف آخرا . وهو قول أبي حنيفة أولا .: فيه الخمس، لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن معمر عن سماك بن الفضل: «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس». وهو قول الحسن البصري وابن شهاب الزهري. رواه أبو عبيد. – ––

***

Mas'alah: What is the origin of pearls and amber according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=638)

وفي «المحيط»: قيل: اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا. وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ. ولا شيء في الماء، ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك. وأما العنبر فعند محمد حشيش في البحر يبتلعه الحوت، فإذا استقر في جوفه لفظه لمرارته، وقيل: خثي دابة في البحر. وقيل: زبد البحر، فإن الأمواج إذا تلاطمت هاج بها الزبد، فلا تزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعقد عنبرا، فيقذفه الماء إلى الساحل، ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفاء.

Mas'alah: What is the ruling on khums for mercury, pearls, and ambergris?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=212)

(ويخمس زئبق) عند قول الإمام أخر الزئبق بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو معرب زيوه بالفارسي و (لا) يخمس (لؤلؤ) هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه (وعنبر) عند الطرفين وعند محمد أنه في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل روث غيره وقيل دابة قال ابن سيناء الكل بعيد، والحق أنه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما في القهستاني وكذا لا شيء فيما استخرج من البحر، ولو ذهبا أو فضة؛ لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه الخمس

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on khums for mercury, pearls, and ambergris?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=212)

(وعند أبي يوسف بالعكس) أي لا يخمس زئبق ويخمس لؤلؤ وعنبر عنده في الأصح.

Mas'alah: Is khums due on mercury?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=236)

قوله: (وفي الزئبق: الخمس) خلافا لأبي يوسف، فهو جعله: كالقير والنفط، وهما: كالرصاص.

Mas'alah: What is the ruling on items extracted from land or sea, such as pearls and amber?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=868)

مسألة: [حكم ما يستخرج من الأرض أو البحر] قال أبو جعفر: (ولا شيء فيما يوجد في الجبال، ولا في البحار في

قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: في العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من البحر: الخمس). قال أبو بكر أحمد: ما يستخرج من الأرض فعلى أربعة أوجه: أحدها: الذهب والفضة، نوما ينطبع من الحديد والرصاص ونحوها: ففيها الخمس، والأصل في هذه الجواهر ما قدمنا من وجوبه في الذهب والفضة، والمعنى في جميعها أنها تنطبع.

والثاني: الماء، ولا خلاف في أنه لا شيء فيه، وقاسوا عليه القير، والنفظ ونحوهما. والثالث: الحجر: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا زكاة في حجر" . ومعلوم أنه لم ينف به زكاة الحجارة؛ لأنها واجبة فيه كوجوبها في غيره، وكل ما كان من تربة الأرض، فحكمه حكمه، نحو الطين والتراب

والرمل واليواقيت والفصوص والفيروزج. والرابع: السمك، وهو من حيوان البحر، ولا شيء فيه بالاتفاق، وقياسه اللؤلؤ والعنبر؛ لأن اللؤلؤ من الصدف، وهو من حيوان البحر؛ والعنبر زعموا أنه روث دابة من دواب البحر، فكان في معنى سائر حيوان البحر، فلا شيء فيه. ووجه آخر فيما يخرج من البحر: وهو أن موضع البحر غير مظهور عليه؛ لأنه مما لا يصح ثبوت اليد فيه، فصار بمنزلة من أخذ معدنا من دار الحرب: فلا شيء فيه؛ لأن الموضع غير مظهور عليه بالإسلام. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في العنبر روايتان: إحداهما: أنه لا شيء فيه، وقال: "إنما هو شيء دسره البحر" . والأخرى: أن فيه الخمس. * وأما أبو يوسف: فإنه يوجب الخمس في اللؤلؤ والعنبر، وكل حلية تخرج من البحر؛ لأن موضع البحر من دار الإسلام، فهو كالفلوات والمفاوز، ألا ترى أنه في حيز الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on khums for pearls and amber?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=291)

قال – رحمه الله – (ولؤلؤ وعنبر) أي لا يخمس لؤلؤ ولا عنبر وكذا جميع الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بأن كانت كنزا في قعر البحر وهذا

عندهما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لأنه مما تحويه يد الملوك كالمعدن وعمر – رضي الله عنه – أخذ الخمس من العنبر ولهما قول ابن عباس – رضي الله عنهما – حين سئل عن العنبر لا خمس فيه ولأن قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوب الخمس لأنه يجب في الغنيمة فلم تكن غنيمة بدونها ولأن العنبر خثى دابة في البحر وقيل أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش وقيل إنه شجر والؤلؤ مطر ربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل يخلق فيه من غير مطر ولا شيء في الجميع لما أنها ليست بغنيمة وحديث عمر كان فيما دسره البحر في دار الحرب وبه نقول لأنه غنيمة في أيديهم بكونه في الساحل عندهم وكلامنا فيما إذا أخذ من البحر ابتداء أو دسره البحر في دار الإسلام فصار حاصل ما يوجد تحت الأرض نوعين معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس كيفما كان سواء كان من جنس الأرض أو لم يكن بعد أن كان مالا متقوما لأنه دفين الكفار فحوته أيدينا قهرا فصار غنيمة وفيها يشترط المالية لا غير وأما المعدن فعلى ثلاثة أنواع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما على ما تقدم ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة التي تقدم ذكرها ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والملح المائي فالوجوب يختص بالنوع الأول دون الأخيرين على ما تقدم

Mas'alah: Is khums obligatory on pearls, coral, and amber extracted from the sea?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=332)

وأما المستخرج من البحار كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها فنقول قال أبو حنيفة ومحمد لا يجب فيه الخمس وقال أبو يوسف يجب والصحيح قولهما لأن البحار لم

تكن في يد الكفرة حتى يكون ما فيها ملكهم فيكون غنيمة

Mas'alah: Is khums due on pearls, amber, and turquoise found in a mountain?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1080)

ولا في لؤلؤ(1) [(2)] ، وعنبر(3)، وفيروزج(4) وجد في جبل [(5)] . (1) اللؤلؤ: هو يخلق من مطر الربيع إذا وقع في الصدف، وقيل: إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 292) . (2) قوله: ولا في لؤلؤ... الخ؛ اللؤلؤ بضم اللامين، بينهما وبعدهما واو وهمزة: هو يخلق من مطر الربيع إذا وقع في الصدف، وقيل: إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ. والعنبر على وزن جعفر، ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجر ينكسر فيلقيها الموج إلى الساحل، وقيل: هي خثى دابة بحرية، وقيل: إنه زبد البحر، والفيروزج: معرب فيروزه، والحاصل أنه لا خمس في كل ما يستخرج من البحر، ولو كان ذهبا كنز في قعر البحر، فإن أصل الخمس في الغنيمة، وهي ما كانت للكفرة ثم صارت للمسلمين بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلا يكن المأخوذ منه في حكم الغنيمة، وكذا لا خمس في الأحجار كالفيروزج والياقوت والزمرد وغيرها؛ لحديث: لا زكاة في الحجر، أخرجه ابن عدي. (3) عنبر: هو حشيش يطلع في البحر، أو خثى دابة. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 46) . (4) فيروزج: معرب من فيروزه، وهو حجر مضيء يوجد في الجبال. ينظر: ((التبيين)) (1: 291) . (5) قوله: وجد في جبل؛ صفة لكل مما ذكر، وهذا احتراز عما وجد في خزائن الكفار فأصيب قهرا، فإنه يجب فيه الخمس بالاتفاق، كذا في ((النهاية)) ، والخمس عند أبي يوسف ما يوجد في البحر أيضا.

Sub-topic – Ruling on Treasure Found on Owned vs. Unowned Land

Mas'alah: Who is entitled to treasure trove found on owned versus unowned land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

أول الفتح) ولوارثه لو حيا وإلا فلبيت المال على الاوجه، وهذا (إن ملكت أرضه وإلا فللواجد) ولو ذميا قنا صغيرا أنثى لانهم من أهل الغنيمة (خلا حربي مستأمن) فإنه يسترد منه ما أخذ (إلا إذا عمل) في المفاوز (بإذن الامام على شرط فله المشروط) ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، وإن كانا أجيرين فهو للمستأجر (

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in one's own property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=977)

وإلا) كجبل ومفازة. (فللواجد و) المعدن (لا شيء فيه إن وجده في داره) وحانوته (وأرضه) في رواية الأصل واختارها في الكنز (ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج) [رد المحتار] والحاصل: أن معدن الأرض المملوكة جميعه للمالك سواء كان هو الواجد أو غيره وهذا رواية الأصل الآتية وفي رواية الجامع يجب فيه الخمس وباقيه للمالك مطلقا فقوله ولا شيء في أرضه ينافي قوله وباقيه لمالكه فلذا قال الرحمتي إن صدر كلامه مبني على إحدى الروايتين وآخره على الأخرى. قلت: وذكر نحوه

القهستاني ورأيت في حاشية السيد محمد أبي السعود أن الصواب حمل المملوكة هنا على المملوكة لغير الواجد فلا ينافي ما بعده؛ لأن المراد به الأرض المملوكة للواجد. اهـ. قلت يؤيد هذا تعبير المصنف كصاحب الكنز بأرضه فإنه يفيد أن المراد أرض الواجد لكن ينافيه أن صاحب البدائع لم يعبر بالخراجية والعشرية بل قال ابتداء فإن وجده في دار الإسلام في أرض غير مملوكة يجب فيه الخمس وإن وجده في دار الإسلام في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حانوت فلا خلاف في أن أربعة الأخماس لصاحب الملك وحده، هو أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها، وإذا ملكها المختط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها فتنتقل عنه إلى غيره بتوابعها أيضا واختلف في وجوب الخمس إلخ فقوله: فلا خلاف إلخ صريح في أنه لا فرق فيه بين المملوكة للواجد أو غيره فإن قوله: هو أو غيره يرجع إلى الواجد فكل من الخلاف في وجوب الخمس، والإنفاق على أن الباقي للمالك إنما هو في المملوكة للواجد أو غيره ولا وجه لوجوب الخمس إذا كان الواجد غير المالك وعدمه إذا كان هو المالك لاتحاد العلة فيهما، وهي كون المالك ملكها بجميع أجزائها ووقع التعبير بقوله هو أو غيره في عبارة البحر أيضا وسنذكر في توجيه الروايتين ما هو كالصريح في عدم الفرق والله تعالى أعلم. (قوله: وإلا كجبل ومفازة) جعله ذلك من صدقات الأرض العشرية والخراجية يصح على جوابنا السابق بأنه أراد بها ما تكون وظيفتها العشر أو الخراج إذا استعملت فافهم (قوله: والمعدن) قيد به احترازا عن الكنز فإنه يخمس ولو في أرض مملوكة لأحد أو في داره؛ لأنه ليس من أجزائها كما في البدائع ويأتي (قوله: في داره وحانوته) أي عند أبي حنيفة خلافا لهما ملتقى (قوله: في رواية الأصل إلخ) راجع لقوله وأرضه قال في غاية البيان، وفي الأرض المملوكة روايتان عن أبي حنيفة فعلى رواية الأصل لا فرق بين الأرض والدار حيث لا شيء فيهما؛ لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها، والمعدن من تربة الأرض فلم يجب فيه الخمس لما ملكه

كالغنيمة إذا باعها الإمام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس؛ لأنه ملكها ببدل كذا قال الجصاص وعلى رواية الجامع الصغير بينهما فرق ووجهه أن الدار لا مؤنة فيها أصلا فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الأرض، فإن فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس. اهـ. (قوله: واختارها في الكنز) أي حيث اقتصر عليها كالمصنف وأراد بذلك بيان أنها الأرجح لكن في الهداية قال عن أبي حنيفة روايتان ثم ذكر وجه الفرق بين الأرض والدار على رواية الجامع الصغير ولم يذكر وجه رواية الأصل وربما يشعر هذا باختيار رواية الجامع وفي حاشية العلامة نوح أن القياس يقتضي ترجيحها لأمرين الأول أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة. الثاني: أنها موافقة لقول الصاحبين والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى. والحاصل: أن الإمام فرق في وجوب الخمس بين المعدن والكنز وبين المفازة والدار وبين الأرض المباحة والمملوكة وهما لم يفرقا بين ذلك في الوجوب (قوله: وزمرد) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة آخره الزبرجد كما في القاموس (قوله: وفيروزج) معرب فيروز أجوده الأزرق الصافي اللون لم ير قط في يد قتيل وتمامه في إسماعيل.

Mas'alah: Who is entitled to found treasure in wastelands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=979)

وإلا فللواجد) ولو ذميا قنا أنثى لأنهم من أهل الغنيمة (خلا حربي مستأمن) فإنه يسترد منه ما أخذ (إلا إذا عمل) في المفاوز (بإذن الإمام على شرط فله المشروط) ولو عمل رجلان في الركاز فهو للواجد وإن كانا أجيرين فهو للمستأجر (

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in owned versus unowned land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=655)

(قوله: وقيد بكونه في أرض خراج أو عشر إلخ) أقول: المفهوم من كلام البدائع أن المراد من أرض الخراج والعشر هو الأرض الغير المملوكة فإنه قال: وأما المعدن فلا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام أو دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة فإن وجده في دار الإسلام في أرض غير مملوكة ففيه الخمس وإن وجده في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حانوت فلا خلاف في أن الأربعة الأخماس لصاحب الملك وحده هو أو غيره واختلف في وجوب الخمس ثم قال: وأما إذا وجده في دار الحرب إلخ لكن إذا حمل كلام المصنف هنا على غير المملوكة، وذلك كالمفازة يرد عليه أنها ليست عشرية، ولا خراجية فكيف يعبر عنها بأرض العشر أو الخراج إلا أن يوجد أرض عشر أو خراج غير مملوكة

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals found in one's own house or land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=656)

(قوله لا داره وأرضه) أي لا خمس في معدن وجده في داره أو أرضه فاتفقوا على أن الأربعة الأخماس للمالك سواء، وجده هو أو غيره؛ لأنه من توابع الأرض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون من أجزائها واختلفوا في وجوب الخمس قال أبو حنيفة: لا خمس في الدار والبيت والمنزل والحانوت مسلما كان المالك، أو ذميا كما في المحيط، وفي الأرض عنه روايتان اختار المصنف أنها كالدار وقالا: يجب الخمس لإطلاق الدليل، وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا

في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها، والفرق بين الأرض والدار على إحدى الروايتين، وهي رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض؛ ولذا وجب العشر أو الخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة حتى قالوا: لو كان في الدار نخلة تطرح كل سنة أكرارا من الثمار لا يجب فيه شيء لما قلنا بخلاف الأرض، وفي البدائع: هذا كله إذا وجد في دار الإسلام فأما إذا وجده في دار الحرب فإن وجده في أرض غير مملوكة فهو له، ولا خمس فيه كما في الكنز، وأورد على كون المعدن من أجزاء الأرض جواز التيمم به، وليس بجائز، وأجاب في المعراج بأنه من أجزائها، وليس من جنسها كالخشب

Mas'alah: Does the obligation of khums apply to treasure found in one's own land or house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=656)

(قوله: واختلفوا في وجوب الخمس) الظاهر أن الخلاف فيه جار في الأرض المملوكة للواجد أو لغيره بدليل قوله قبله تبعا للبدائع سواء وجده هو أو غيره أي المالك، أو غير المالك فقول المتن: لا داره وأرضه بإرجاع الضمير للواجد ليس احترازا عن الأرض المملوكة لغير الواجد بل هما سواء في عدم وجوب الخمس فيهما كما استويا في أن الأربعة الأخماس للمالك سواء كان هو الواجب أو غيره وعبارة التنوير تقتضي خلاف ذلك فإنه قال: وباقيه أي باقي المعدن بعد الخمس لمالكها إن ملكت، وإلا فللواجد، ولا شيء فيه إن وجده في داره وأرضه فقوله: وباقيه لمالكها يدل على أنه لو كان الواجد غير المالك يخمس والباقي للمالك، ولو كان الواجد هو المالك لا يخمس بل الكل له لقوله بعده: ولا شيء فيه إن وجده في داره وأرضه فتأمل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later ruling on khums for treasure found in one's own mine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=656)

(قوله وعن أبي يوسف لا شيء فيه) قال الرملي: أي في روايته الأخيرة، وأقول: الخلاف في المصاب في معدنه أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا كذا في النهر، وهذا أيضا فيما إذا وجده في غير أرضه وداره أما إذا وجده فيهما لا سبيل لأحد

Mas'alah: What is the ruling on finding a mineral in one's own house according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1741)

ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on minerals found in one's own land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1741)

وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء، فكذا في هذا الجزء، لأن الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa regarding finding treasure in one's land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1741)

قال: وإن وجده في أرضه. فعن أبي حنيفة – رحمه الله – فيه روايتان، [البناية] الحكمية) ش: أي اليد الحكمية م: (في حق الخمس والحقيقية) ش: أي اليد الحقيقية م: (في حق الأربعة الأخماس حتى كانت) ش: أي الأربعة الأخماس– م: (للواجد) ش: إنما عملوا هكذا دون العكس، لأن الحقيقية أقوى من الحكمية ولأنهم اعتبروا اليد الحقيقية في حق الخمس مع أنه عبادة يحتاط في إثباتها يلزمنا العمل بها في حق الغانمين، وبتعطيل العمل بالشبهين حينئذ. [حكم من وجد في داره معدنا هل عليه زكاة] م: (ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد وسواء كان الواجد مسلما أو ذميا. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (فيه الخمس) ش: للحال، وعند مالك والشافعي تجب الزكاة في الحال م: (لإطلاق ما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «وفي الركاز الخمس» ولم يفصل بين الدار والأرض والحانوت والمنزل كالدار. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي أن المعدن م: (من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا) ش: لا مؤنة م: (في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة) . ش: فإن قلت: لو كان المعدن من أجزاء الأرض ينبغي أن نجوز به التيمم. قلت: إنه جزء من [من الأرض] ولكنه ليس من جنس الأرض كالخشب وقال الأكمل: يجوز التيمم بما هو من جنسها لا من أجزائها خلقة، وهذا ليس من جنسها. قلت: فيه تأمل لا يخفى. م: (بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها) ش: كما عرفت، أي لأن اتصالها اتصال مجاورة، ألا ترى أنه لا يملكه أحد بالشراء ولم يجب عن الحديث، والجواب عنه أنه عام مخصوص منه الأحجار فخص المتنازع فيه. وقيل إن الإمام لما خصه بهذه الدار فكانت نقل بها وللإمام هذه الولاية. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإن وجده) ش: أي المعدن م: (في أرضه فعن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان) ش: في رواية الأصل: لا شيء فيه، وفي رواية "الجامع"

Mas'alah: What is the distinction between a house and land regarding the obligation of khums on a mine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1742)

ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض، ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة،

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in owned land regarding khums and the remaining four-fifths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

وإن وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) found in owned or open land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=99)

قال وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة وإن وجد ركازا أي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو

الإثبات ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وإن كانت على الظاهر كمن اصطاد

Mas'alah: What is the ruling on finding a mine in one's own house or land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=119)

قال : (وإن وجده في داره فلا شيء فيه) لأنه ملكها بجميع أجزائها ، والمعدن من أجزائها (وكذلك لو وجده في أرضه) وذكر في الجامع الصغير : يجب في الأرض دون الدار . والفرق أن الدار ملكها بلا مؤونة أصلا والأرض يجب فيها العشر والخراج فلم تخل عن المؤن فيجب في المعدن أيضا . وقال أبو يوسف ومحمد : يجب في الدار والأرض لإطلاق الحديث ، وجوابه ما قلنا وهو محمول على غير ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in one's house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=753)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding a mineral in one's land according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=754)

معدنا فليس فيه شيء) عند أبي حنيفة وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز؛ لأنه غير مركب فيها

Mas'alah: What is the difference of opinion on finding a mine in one's home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=754)

وإن وجد ركازا) أي كنزا (وجب فيه الخمس) عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات [العناية] إذا وجد الإنسان في داره (معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقالا فيه الخمس) لهما إطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الركاز الخمس» من غير فصل بين الأرض والدار، ودليل أبي حنيفة ظاهر. واعترض بأنه لو كان من أجزائها لجاز التيمم به ولم يجزه بالإجماع. وأجيب بأن التيمم يجوز بما هو من جنسها لا من أجزائها خلقة، وهذا ليس من جنسها. والجواب عن الحديث أن الإمام لما خصه بهذه الدار فكأنه نفل بها، وللإمام هذه الولاية (وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة روايتان) في رواية الأصل: لا شيء فيه كما في الدار، وفي رواية الجامع الصغير: فيه الخمس، والفرق ما ذكره في الكتاب. قوله (وإن وجد

ركازا: أي كنزا) إنما فسره بهذا لأن الركاز اسم مشترك ينطلق على المعدن والكنز، وقد فرغ من بيان المعدن فيراد به الكنز وليصح قوله (وجب فيه الخمس عندهم) فإن وجب الخمس بالاتفاق إنما هو في الكنز لا في المعدن لأن أبا حنيفة لا يقول بوجوبه في الدار كما ذكرنا. وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله «وفي الركاز الخمس» فإن قيل: قد استدل به على وجوب الخمس في المعدن فاستدلاله به هنا استعمال للفظ المشترك في معنييه وهو غير جائز. أجاب بقوله (واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز فيه وهو الإثبات) ومعناه: أنه ليس في باب استعمال اللفظ المشترك في مدلوليه، وإنما هو من باب العموم المعنوي ولا امتناع في ذلك، وبهذا سقط ما قيل كان من حقه أن يقول لسباق ما روينا وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «وفي الركاز الخمس» والمراد من قوله فيه الكنز فكان ذكر الكنز مقصودا هناك فكان التمسك به أولى كما تمسك به في المبسوط، إذ دلالة الركاز على ما ادعى المصنف من الكنز بسبب دلالة الركاز على الإثبات لا غير، وهو اسم مشترك قد يدل على الكنز وقد يدل على المعدن فكان محتملا كالنص. وأما إرادة الكنز لسياق الحديث وهو فيما تمسك به في المبسوط فبدليل غير محتمل فكان مفسرا

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in public land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=755)

ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به،

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in owned land according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=755)

وإن وجده في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه، [العناية] فالتمسك به أولى، وذلك لأنه استدلال بالعام على ما قرر لا بالمشترك، والعام والخاص عندنا في إيجاب الحكم سواء (ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة التوحيد فهو بمنزلة اللقطة) يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما سيجيء (وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال) أي سواء كان الموجود ذهبا أو فضة أو رصاصا أو غيرها، وسواء كان الواجد صغيرا أو بالغا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا إلا إذا كان حربيا مستأمنا لما ذكرنا. وقوله (لما بينا) يعني من النص والمعقول (ثم إن وجده في أرض مباحة) يعني الذي هو على ضرب أهل الجاهلية فإن الذي يكون بضرب أهل الإسلام يلحق باللقطة فلا يتأتى فيه هذا التفريع وهو أن يكون أربعة أخماسه للواجد. وقوله (لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين) إشارة إلى ما ذكرنا أن للغانمين يدا حكمية وللواجد يدا حقيقية فيكون فيه الخمس والباقي للواجد (وإن وجده) أي هذا الكنز المذكور (في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف) أي الخمس للفقراء وأربعة أخماسه للواجد مالكا كان أو غير مالك (لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه) لأن

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land granted by the Imam according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=756)

وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه؛ لأنه مودع فيها بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد (

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in a ruined village?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2938)

وعن عامر – رحمه الله – قال: وجد رجل ألف درهم وخمسمائة درهم في قرية خربة فقال علي: – رضي الله عنه – سأقضي فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك، وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها أحد فخمسها لبيت المال وبقيتها لك، وسنتمها لك فجعل الكل له وفيه دليل لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – على أن واجد الكنز في ملك الغير لا يملكه، ولكن يردها على صاحب الخطة، وهو أول مالك كان لهذه الأرض بعد ما افتتحت، وفيه دليل وجوب الخمس في الكنز وأن للإمام أن يضع ذلك في الواجد إذا رآه محتاجا إليه وله أن يضع ذلك في بيت المال كما رواه عن علي – رضي الله عنه – في الحديث الآخر قال: إن كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحق به وإن كانت عادية خربت قبل ذلك فهو للذي وجده فوجدوها كذلك فأدخل خمسه بيت المال وأعطى الرجل بقيته

Mas'alah: What is the ruling on khums for a mineral found in one's own house, and how does it differ from buried treasure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=739)

والباقي له، ولو وجده في داره فلا شيء فيه، بخلاف الكنز، منحة السلوك قوله: والباقي له. أي: أربعة أخماسه للواجد (1) . قوله: ولو وجد. أي: ولو وجد المعدن في داره، فلا شيء فيه، هذا عند أبي حنيفة (2) . وعندهما: فيه الخمس أيضا؛ لإطلاق الحديث (3) . وله: أنه مالك الدار بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، ولا مؤنة في سائر أجزائها، فكذا في هذا الجزء (4) . قوله: بخلاف الكنز. يعني: إذا وجد كنزا في داره، ففيه الخمس بالاتفاق (5) ؛ لأنه ليس من (1) المختار 1/ 117، كنز الدقائق 1/ 289، شرح فتح القدير 2/ 234، العناية 2/ 234، تبيين الحقائق 1/ 289، ملتقى الأبحر 1/ 184، الوقاية 1/ 108. (2) المختار 1/ 117، المبسوط 2/ 214، الوقاية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 108، الهداية 1/ 116، تبيين الحقائق 1/ 289، الاختيار 1/ 117. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 116، تبيين الحقائق 1/ 289، الاختيار 1/ 117 كشف الحقائق 1/ 108، المختار 1/ 117، المبسوط 2/ 214، الشرح الصغير 1/ 229، مواهب الجليل 2/ 339، أسنى المطالب 1/ 385، السراج الوهاج ص 125، المبدع 2/ 357، الإقناع للحجاوي 2/ 222، منتهى الإرادات 1/ 398. (4) الهداية 1/ 116، بدائع الصنائع 2/ 65، تبيين الحقائق 1/ 289، حاشية الشلبي 1/ 289، كشف الحقائق 1/ 108، شرح فتح القدير 2/ 236، العناية 2/ 236. (5) بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. المبسوط 2/ 212، تحفة الفقهاء 1/ 328 الهداية 1/ 116، كشف الحقائق

1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 289، العناية 2/ 236، شرح فتح القدير 2/ 236.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a mineral found in one's own land and for buried treasure, even if it is merchandise?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=740)

ولو وجده في أرضه فروايتان. ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا، منحة السلوك أجزاء الأرض؛ لأنه ليس بمركب فيها (1) . قوله: ولو وجده في أرضه. أي: ولو وجد المعدن في أرضه، فروايتان عن أبي حنيفة: على رواية الأصل: لا شيء فيه (2) ، وعلى رواية الجامع الصغير (3) : فيه الخمس (4) . [زكاة الكنز] قوله: ومن وجد كنزا ففيه الخمس. هذا بالاتفاق (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "في الركاز الخمس" (6) . قوله: ولو كان متاعا. أي: ولو كان الكنز متاعا من الأثاث، والسلاح، وأثاث المنازل، ونحوها (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 289، الهداية 1/ 116، المبسوط 2/ 212، تحفة الفقهاء 1/ 328، كشف الحقائق 1/ 108، حاشية الشلبي 1/ 289، شرح فتح القدير 2/ 236، العناية 2/ 236. (2) كتاب الأصل 2/ 116. (3) الجامع الصغير ص 33. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 137، مواهب الجليل 2/ 339، روض الطالب 1/ 385، مغني المحتاج 1/ 394، كشاف القناع 2/ 226، منتهى الإرادات 1/ 399. (5) الإجماع لابن المنذر ص 49. (6) سبق تخريجه في 3/ 63. (7) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا يجب الخمس في الركاز، إلا في الذهب، والفضة خاصة. =

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals found in a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=877)

وإن وجده في دار، فليس فيه شيء، وهو لصاحب الدار، وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس اعتبارا بالأرض، والجامع بينهما أنه مال معلوم، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الذهب والفضة التي في المعادن من جملة أجر الأرض؛ لأنها قامت مع الأرض، ولهذا يملكه المشتري بشراء الدار، والدار بسائر أجزائها خلف عن حقوق الله تعالى، وصارت ملكا للمالك. ألا ترى أنه لا يجب فيها عشر ولا خراج فكذا هذا الجزء

Mas'alah: What is the distinction between minerals found in land versus a house regarding khums?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=877)

وذكر في «الجامع الصغير» أن فيه الخمس، وفرق على هذه الرواية بين الموجود في

الأرض، وبين الموجود في الدار، والفرق: أن سائر أجزاء الأرض غير سالمة لصاحب الأرض خاليا عن حق الله تعالى، فإنه يجب فيه عشر، أو خراج، فكذا هذا الجزء، وسائر أجزاء الدار سلم لصاحبها خالية عن حق الله، فكذا هذا الجزء. وأما قوله: بأن هذا مال معلوم، قلنا: نعم، ولكنه مودع في الأرض، وقد أخذ الخمس من ظاهر الأرض، فجاز أن لا يؤخذ فيما هو مودع فيها.

Mas'alah: Who owns treasure found in one's own land with pagan marks according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=878)

وإن وجده في دار مملوكة له، وفيه علامات الشرك، أو لم يكن فيه، الخمس وأربعة أخماسه للمختط له عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو الذي اختطه الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان فيئا، ولا شيء للواجد، وقال أبو يوسف: هو للواجد؛ لأن هذا مال مباح سبقت إليه يده الحقيقية، فيكون أحق به كما لو وجده في المغارة. بيانه: إن هذا المال كان مباحا، والمباح يملك بإثبات اليد، ويد المختط له، تثبت على هذا المال حكما لا حقيقة، ويد الواجد تثبت عليها حقيقة، فاعتبار الحكم إن كان

Mas'alah: What is the legal reasoning for ownership of treasure found in one's own land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=879)

يقتضي ثبوت الملك للمختط له فاعتبار الحقيقة يقتضي ثبوت الملك للواجد، فيترجح الواجد؛ لأن الحقيقي فوق الحكمي. ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن يد المختط له على الكنز سبقت يد الواجد، فيكون ملكا له كالمعدن، وهذا لأن اليد على ما في باطن الأرض تثبت حكما لثبوتها على الظاهر؛ لأن قبل القسمة تلك يد عموم، وبعد الاختطاط تصير يد خصوص، واليد الحكمية تكفي لثبوت الملك في المباح إذا كانت يد خصوص، ولا تكفي إذا كانت يد عموم تعتبر اليد الحكمية باليد الحقيقية، واليد إذا

كان يد خصوص تفيد الملك على وجه يكفي لنفاذ التصرف. ألا ترى أن تصرف الغازي في الغنيمة قبل القسمة لا ينفذ، وبعد القسمة ينفذ، فكذا اليد الحكمية، فيثبت الملك للمختط باليد الحكمية، ثم المختط له إن باع، وتناولته الأيدي لا يبطل ملكه في الكنز؛ لأن البيع تناول الدار، والكنز ليس من أجزاء الدار، والمشتري وإن استولى على الكنز لا يملكه، لأن الكنز للمختط له، وإنه مسلم، ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء.

Mas'alah: Is khums due on a mineral found in one's own house or land according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=436)

(لا) يخمس معدن وجد في (داره وأرضه) عند الإمام أما في الدار ونحوها كالحانوت فباتفاق الروايات وأما في الأرض فهذا رواية (الأصل) وفي رواية (الجامع) يجب وهو قولهما في الدار أيضا لإطلاق ما روينا وله أنه من أجزاء الأرض ولا مؤونة في سائر الأجزاء فكذا هنا ولا يرد عدم جواز التيمم لأنه إنما يجوز بما كان من جنسها لا من أجزائها والفرق على رواية (الجامع) أن الأرض لا تملك خالية عن المؤن بدليل وجوب العشر والخراج فيها بخلاف الدار حتى قالوا: لو كان فيها نخلة تطرح كل سنة أكرارا فلا شيء فيها لما قلنا،

Mas'alah: Who owns the remaining treasure found in a conquered land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=437)

(وباقية للمختط له) وهو في ملكه لإمام البقعة أول الفتح إن كان حيا وإلا فلورثته إن

عرفوا فإن لم يعرفوا قال السرخسي: هو لأقصى مالك للأرض أو لورثته وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال قال في (الفتح) : وهذا أوجه للمتأمل وهذا قولهما.

Mas'alah: Who owns treasure found in unowned land like mountains?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=437)

ولو وجده في أرض غير مملوكة كالجبال والمفازة كان للواجد أي: اتفاقا.

Mas'alah: What are the five scenarios for finding buried treasure (kanz)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=177)

قال ووجود الكنز على خمسة اوجه احدها ان يجده في داره والثاني ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده في أرض لا ملك لاحد فيها والرابع ان يجده في دار الحرب في الصحراء والخامس ان يجده في دار الحرب في دار احد

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in one's own house or another's house?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=178)

فأما اذا وجده في داره فهو له ويخمس وان وجده في دار غيره فهو للواجد في قول ابي يوسف ويخمس وفي قول ابي عبد الله لرب الدار ويخمس ولا شيء للواجد وفي قول ابي حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة وفيه الخمس

Mas'alah: What is the ruling on minerals found on one's own property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1348)

5962 - قالوا: ما لا يجب فيه حق المعدن إذا أصابه من معدن داره لم يجب إذا أصابه من غير ملكه، أصله: الياقوت.

Mas'alah: Should buried treasure (rikaz) in surrendered lands be subject to khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=622)

فإن قيل: فينبغي على ما قلت أنه لا يخمس الركاز الموجود في أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت صلحا وأقر أهلها عليها أيضا لأنه ليس بغنيمة!

Mas'alah: What are the rulings on finding buried treasure in Dar al-Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=387)

أما الكنز فلا يخلو إما أن وجد في دار الإسلام، أو دار الحرب، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون في أرض مملوكة، أو في أرض غير مملوكة، ولا يخلو إما أن يكون به علامة الإسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو غير ذلك من علامات الإسلام، أو علامات الجاهلية من الدراهم المنقوش عليها الصنم، أو الصليب ونحو ذلك، أو لا علامة به أصلا فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الإسلام فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع باللقطة يعرف ذلك في كتاب اللقطة؛ لأنه إذا كان به علامة الإسلام كان

مال المسلمين ومال المسلمين لا يغنم إلا أنه مال لا يعرف مالكه فيكون بمنزلة اللقطة، وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد بلا خلاف كالمعدن على ما بين، وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية فقد قيل إن في زماننا يكون حكمه حكم اللقطة أيضا ولا يكون له حكم الغنيمة؛ لأن عهد الإسلام قد طال فالظاهر أنه لا يكون من مال الكفرة بل من مال المسلمين لم يعرف مالكه فيعطى له حكم اللقطة، وقيل حكمه حكم الغنيمة؛ لأن الكنوز غالبا بوضع الكفرة وإن كان به علامة الجاهلية يجب فيه الخمس؛ لما روي أنه «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكنز فقال: فيه وفي الركاز الخمس» ، ولأنه في معنى الغنيمة؛ لأنه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه أخذه بقوة نفسه وسواء كان الواجد حرا، أو عبدا مسلما، أو ذميا كبيرا، أو صغيرا؛ لأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين واجد وواجد ولأن هذا المال بمنزلة الغنيمة. ألا ترى أنه وجب فيه الخمس؟ والعبد والصبي والذي من أهل الغنيمة إلا إذا كان ذلك بإذن الإمام وقاطعه على شيء فله أن يفي بشرطه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم» ولأنه إذا قاطعه على شيء

فقد جعل المشروط أجرة لعمله فيستحقه بهذا الطريق، وإن وجد في أرض مملوكة يجب فيه الخمس بلا خلاف لما روينا من الحديث ولأنه مال الكفرة استولى عليه على طريق القهر فيخمس. واختلف في الأربعة الأخماس قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: هي لصاحب الخطة إن كان حيا وإن كان ميتا فلورثته إن عرفوا، وإن كان لا يعرف صاحب الخطة ولا ورثته تكون لأقصى مالك للأرض، أو لورثته، وقال أبو يوسف: أربعة أخماسه للواجد. وجه قوله إن هذا غنيمة ما وصلت إليها يد الغانمين وإنما وصلت إليه يد الواجد لا غير فيكون غنيمة يوجب الخمس، واختصاصه بإثبات اليد عليه يوجب

اختصاصه به وهو تفسير الملك كما لو وجده في أرض غير مملوكة، ولهما أن صاحب الخطة ملك الأرض بما فيها؛ لأنه إنما ملكها بتمليك الإمام والإمام إنما ملك الأرض بما وجد منه ومن سائر الغانمين من الاستيلاء والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها فملك ما فيها وبالبيع لا يزول ما فيها لأن البيع يوجب زوال ما ورد عليه البيع، والبيع ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها وإذا لم يكن ما فيها تبعا لها فبقي على ملك صاحب الخطة وكان أربعة أخماسه له وصار هذا كمن اصطاد سمكة كانت ابتلعت لؤلؤة، أو اصطاد طائرا كان قد ابتلع جوهرة أنه يملك الكل، ولو باع السمكة، أو الطائر لا تزول اللؤلؤة والجوهرة عن ملكه لورود العقد على السمكة والطير دون اللؤلؤة والجوهرة كذا هذا فإن قيل: كيف يملك صاحب الخطة ما في الأرض بتمليك الإمام إياه الأرض؟ والإمام لو فعل ذلك لكان جورا في القسمة والإمام لا يملك الجور في القسمة فثبت أن الإمام ما ملكه إلا الأرض فبقي الكنز غير مملوك لصاحب الخطة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الإمام ما ملكه إلا رقبة الأرض على ما ذكرتم لكنه لما ملك الأرض بتمليك الإمام فقد تفرد بالاستيلاء على ما في الأرض وقد خرج الجواب عن وجوب الخمس؛ لأنه ما ملك ما في الأرض بتمليك الإمام حتى يسقط الخمس وإنما ملكه بتفرده بالاستيلاء عليه فيجب عليه الخمس كما لو وجده في أرض غير مملوكة، والثاني أن مراعاة المساواة في هذه الجهة في القسمة مما يتعذر فيسقط اعتبارها دفعا للحرج هذا إذا وجد الكنز في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in owned land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=389)

فأما إذا وجده في أرض مملوكة، أو دار، أو منزل، أو حانوت فلا خلاف في أن الأربعة

الأخماس لصاحب الملك وحده، أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها. ألا ترى أنه يدخل في البيع من غير تسمية؟ فإذا ملكها المختط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها فتنتقل عنه إلى غيره بالبيع بتوابعها أيضا بخلاف الكنز على ما مر واختلف في وجوب الخمس قال أبو حنيفة لا خمس فيه في الدار وفي الأرض عنه روايتان ذكر في كتاب الزكاة أنه لا خمس فيه وذكر في الصرف أنه يجب فيه الخمس وكذا ذكر في الجامع الصغير وقال أبو يوسف ومحمد: يجب فيه الخمس في الأرض، والدار جميعا إذا كان الموجود مما يذوب بالإذابة واحتجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «وفي الركاز الخمس» من غير فصل، والركاز اسم للمعدن حقيقة لما ذكرنا ولأن الإمام ملك الأرض من ملكه متعلقا بهذا الخمس؛ لأنه حق الفقراء فلا يملك إبطال حقهم. وجه قول أبي حنيفة إن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض، والإمام ملكه مطلقا عن الحق فيملكه المختط له كذلك وللإمام هذه الولاية. ألا ترى أنه لو جعل الكل للغانمين الأربعة الأخماس مع الخمس إذا علم أن حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخماس جاز؟ وإذا ملكه المختط له مطلقا عن حق متعلق به فينتقل إلى غيره كذلك. وجه الفرق بين الدار، والأرض على الرواية الأخرى أن تمليك الإمام الدار جعل مطلقا عن الحقوق. ألا ترى أنه لا يجب فيها العشر ولا الخراج؟ بخلاف الأرض فإن تمليكها وجد متعلقا بها العشر، أو الخراج فجاز أن يجب الخمس، والحديث محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة توفيقا بين الدليلين، هذا إذا وجده في دار الإسلام فأما إذا وجده في دار الحرب فإن وجده في أرض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه لما مر، وإن وجده في ملك بعضهم فإن دخل بأمان رد على صاحب الملك لما بينا، وإن دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فيه كما في الكنز على ما

بينا هذا الذي ذكرنا في حكم المستخرج من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a Muslim who finds a gold or silver mine in his house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

المسلم إذا وجد في داره معدن ذهب أو فضة لا شيء فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى فيه الخمس

Mas'alah: Who owns treasure (rikaz) found in one's home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وإن وجد في داره ركاز فهو لصاحب الحطة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو لمن وجده

Mas'alah: What is the ruling on finding a mineral deposit in one's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وإن وجد في أرضه معدن ذهب أو فضة كان فيه الخمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الأصل أنه لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in one's own house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=753)

(ولو وجد في داره [فتح القدير] فيهما (قوله إلا أن للغانمين يدا حكمية) جواب عما يقال: لو كان غنيمة لكان أربعة الأخماس للغانمين لا للواحد. فأجاب بأن ذلك معهود شرعا فيما لا إذا كان لهم يد حقيقية على المغنوم، أما إذا كان الثابت لهم يدا حكمية والحقيقة لغيرهم فلا يكون لهم. والحاصل أن الإجماع منعقد على عدم إعطائهم شيئا بل إعطاء الواجد، وقد دل الدليل أن له حكم الغنيمة فلزم من الإجماع، والدليل المذكور اعتباره غنيمة في حق إخراج الخمس لا في الجانب الآخر، وما ذكرناه من وجه عدم إعطاء الغانمين الأربعة الأخماس هو تعيين لسند الإجماع في ذلك وتقريره أن المال كان مباحا قبل الإيجاف عليه. والمال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه نفسه حقيقة كالصيد، ويد الغانمين ثابتة عليه حكما لأن اليد على الظاهر يد على الباطن حكما لا حقيقة. أما الحقيقة فللواجد فكان له مسلما كان أو ذميا حرا أو عبدا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، وكل من سمينا له حق فيها سهما أو رضخا، بخلاف الحربي لا حق له فيها فلا يستحق المستأمن الأربعة الأخماس لو وجد في دارنا (قوله ولو وجد في داره إلخ) استدل لهما بإطلاق ما روينا وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «في الركاز الخمس» وقدم أنه أعم من المعدن، وله أنه جزء من الأرض ولا مؤنة في أرض الدار فكذا في هذا الجزء منها. وأجيب عن

Mas'alah: What is the ruling on finding a mineral on one's own land according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=754)

معدنا فليس فيه شيء) عند أبي حنيفة وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز؛ لأنه غير مركب فيها

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in one's land according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=754)

(وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان) ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ولهذا وجب العشر، والخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in ownerless versus owned land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=755)

ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به، وإن وجده في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه، [فتح القدير] في المعدن إلا الحربي لما قدمنا، ولأنه لا يترك أن يذهب بغنيمة المسلمين إلى دار الحرب إلا إذا كان بإذن الإمام وشرط مقاطعته على شيء فيفي بشرطه. قال – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عند شروطهم» غير أنه إن وجده في أرض مملوكة اختلف أصحابنا فيمن يستحق الأربعة الأخماس (قوله كالمكتوب عليه كلمة الشهادة) ذكره بكاف التشبيه، وكذا في ضرب

الكفار ليفيد عدم الحصر، فلو كان للمسلمين نقش آخر معروف أو لأهل الحرب نقش غير الصنم كاسم من أسماء ملوكهم المعروفة اعتبر به (قوله وقد عرف حكمها) وهو أنه يجب تعريفها ثم له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيرا، وعلى غيره إن كان غنيا، وله أن يمسكها أبدا (قوله لما بينا) أي من النص، والمعنى أول الباب (قوله ثم إن وجده إلخ) أي الكنز الجاهلي لأن الإسلامي ليس حكمه ما ذكر، بخلاف ما لو وجده في أرض مختطة غير مباحة فإنه مملوك للمختط له فلا يختص به كما سيذكره، أما المباحة فما في ضمنها مباح إذ لم يعلموا به فيتملكوه فيبقى على ما كان (قوله فكذا الحكم عند أبي يوسف) أي الخمس للفقراء وأربعة أخماسه للواجد، سواء كان مالكا للأرض أو لا لأن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المعادلة فبقي مباحا فيكون لمن سبقت يده إليه، كما لو وجده في أرض غير مملوكة، قلنا لا نقول: إن الإمام يملك المختط له الكنز بالقسمة بل يملكه البقعة ويقرر يده فيها ويقطع مزاحمة سائر الغانمين فيها، وإذا صار مستوليا عليها أقوى

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in the desert?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=756)

(وإن وجده في الصحراء فهو له) ؛ لأنه ليس [فتح القدير] الاستيلاءات وهو بيد خصوص الملك السابقة فيملك بها ما في الباطن من المال المباح للإنفاق على أن الغانمين لم يعتبر لهم ملك في هذا الكنز بعد الاختطاط وإلا لوجب صرفه إليهم أو إلى ذراريهم، فإن لم يعرفوا وضع في بيت المال واللازم منتف، ثم إذا ملكه لم يصر مباحا فلا يدخل في بيع الأرض فلا يملكه مشتري الأرض كالدرة في بطن السمكة يملكها

الصائد لسبق يد الخصوص إلى السمكة حال إباحتها، ثم لا يملكها مشتري السمكة لانتفاء الإباحة. هذا وما ذكر في السمكة من الإطلاق ظاهر الرواية، وقيل: إذا كانت الدرة غير مثقوبة تدخل في البيع بخلاف المثقوبة كما لو كان في بطنها عنبر يملكه المشتري لأنها تأكله وكل ما تأكله يدخل في بيعها، وكذا لو كانت الدرة في صدفة ملكها المشتري: قلنا هذا الكلام لا يفيد إلا مع دعوى أنها تأكل الدرة غير المثقوبة كأكلها العنبر وهو ممنوع. نعم قد يتفق أنها تبتلعها مرة بخلاف العنبر فإنه حشيش والصدف دسم ومن شأنها أكل ذلك (قوله على ما قالوا) يفيد الخلاف على عادته، قيل يصرف إلى أقصى ملك يعرف في الإسلام أو ذريته، وقيل يوضع في بيت المال وهذا أوجه للمتأمل (قوله لتقادم العهد) فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه، والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى (قوله فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم) سواء كان معدنا أو كنزا (قوله في الصحراء) أي أرض لا مالك لها،

Mas'alah: Is there any zakat on a mineral found in one's own house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=637)

(ولا شيء فيه) أي في المعدن (إن وجد في داره) ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: فيه الخمس كالكنز. ولأبي حنيفة: أن المعدن جزء من الدار خلقة، ولا مؤنة للسلطان بالعشر أو الخراج في جزء من أجزاء الدار، والكنز مال أودع فيها ليس خلقة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a mineral found in one's own land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=637)

(وفي أرضه روايتان) عن أبي حنيفة، ففي رواية «الأصل»: لا شيء فيه، لأن كل جزء من أجزاء أرضه لا خمس فيه، فكذا هذا الجزء. وفي رواية «الجامع الصغير»: فيه الخمس، لأن أرضه ليست خالية عن المؤن بخلاف الدار، فإنها خالية عنها، ولهذا وجب العشر أو الخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه للمؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in owned land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=639)

(وإلا) وإن كانت مملوكة (فللمختط له) أي المالك أول الفتح، ثم لورثته من بعده إن عرفوا لانتقاله إليهم. وقال أبو يوسف: للواجد، لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهو (من) الواجد، ولأن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المقابلة، فبقي مباحا فيكون لمن سبقت يده إليه. ولهما أن يد المختط له. سبقت إليه على الخصوص، فملكت ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، وإن لم يعرف المختط له، قال شمس الأئمة السرخسي: يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام لا يعرف غيره، أو لورثته لقيامهم مقام صاحب الخطة في هذه البقعة. – ––

*** وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال. ولو لم يعلم: هل الكنز جاهلي أو إسلامي؟ فظاهر المذهب يجعل جاهليا، لأنه الغالب والأصل. وقيل: يجعل إسلاميا في زماننا

لتقادم العهد، إذ الظاهر أنه لم يبق شيء مما وضعه أهل الحرب. وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين، كالمشخص المستعمل في زماننا في بعض بلاد الإسلام، فلا ينبغي أن يكون خلاف في جعله إسلاميا.

Mas'alah: Who owns a treasure found on another's land and what is the ruling on khums?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=105)

قال: وإذا وجد الرجل كنزا قديما في أرض رجل أو داره، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو لرب الدار وعليه الخمس وليس للذي وجده منه شيء، وكان ابن أبي ليلى يقول: هو للذي وجده وعليه الخمس ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه. وبه نأخذ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on wealth buried in owned land or a vineyard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(وفي المدفون في الأرض) المملوكة (أو الكرم اختلاف) المشايخ وجه من قال

بالوجوب إن حفر جميع الأرض والكرم ممكن فلا يتعذر الوصول إليه كما في البيت ووجه من قال بعدم الوجوب أن في حفر جميعها تعسرا أو حرجا وهو موضوع حتى لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا كما في تاج الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in owned land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=210)

إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا) أي وإن كانت مملوكة (وألحق) أي الباقي بعد الخمس لمالك الأرض؛ لأن اليد له ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in one's own house or owned land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=211)

(وإن وجده) أي المسلم أو الذمي المعدن ولو قدمها على مسألة الحربي لكان مناسبا (في داره) وما في حكمها كالمنزل والحانوت (لا يخمس) عند الإمام (خلافا لهما) لإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الركاز الخمس» كالكنز. (وفي أرضه) المملوكة قيدنا بها؛ لأن في الأرض المباحة تجب اتفاقا. وقال الشافعي: لا شيء في غير الذهب والفضة وفيهما تجب الزكاة ولا يشترط الحول في قول (روايتان) ففي الأصل لا شيء فيه. وفي الجامع خمس والفرق على هذه الرواية بين الأرض والدار أن الأرض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج والعشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فإنها تملك خالية عنها.

Mas'alah: Is zakat due on a mineral found in one's own home?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=235)

قوله: (ولو وجد) أي ولو وجد المعدن (في داره: فلا شيء فيه) . هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: فيه أيضا، لإطلاق الحديث، وله: أنه مالك الدار بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، ولا مؤنة في سائر أجزائها، فكذا في هذا الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on finding a treasure (kanz) in one's own house?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=235)

قوله: (بخلاف الكنز) يعني إذا وجد كنزا في داره ففيه الخمس بالاتفاق، لأنه ليس من أجزاء الأرض، لأنه ليس بمركب فيها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding finding a mineral in one's own land?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=235)

قوله: (ولو وجد في أرضه) أي ولو وجد المعدن في أرضه (فروايتان) عن أبي حنيفة، على رواية الأصل: لا شيء فيه، وعلى رواية الجامع الصغير: فيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in ancient ruins?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يوجد في الخرب العادي 688

Mas'alah: Who owns rikaz found in a designated plot of land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=871)

مسألة: [حكم الركاز إذا وجد في دار] قال أبو جعفر: (فإن وجد الركاز في دار قد اختطت، فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا: هو لصاحب الخطة، وفيه الخمس، وقال أبو يوسف: هو للذي وجده) . لأبي حنيفة ومحمد أن صاحب الخطة هو الذي استحق اليد بدءا في الموضع، والركاز يملك باليد والحيازة، كالغنائم، فلما حصلت الحيازة واليد بدءا في الموضع لصاحب الخطة: ملك ما فيه من الركاز باليد. ثم لا ينتقل ملكه عنه بانتقال ملك الموضع؛ لأنه ليس من تربة الأرض، ولا هو بمنزلة متاع موضوع فيه، فإذا استخرج كان لصاحب الخطة. * وقال أبو يوسف: إنما يصير الركاز مغنوما بالإظهار، فمن أظهره واستخرجه: فهو أولى به، كالغنائم هي لمن أحرزها.

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals found in one's own house or land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=289)

قال – رحمه الله – (لا داره وأرضه) أي لا يجب فيما وجده في داره وأرضه من المعدن وهذا عند أبي حنيفة وقالا يجب لما ذكرنا وله أن الدار ملكت خالية عن المؤن والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يجيء من قريب وفيما إذا وجده في أرضه روايتان في رواية الأصل لا يجب كما ذكر هنا لأن المعدن من أجزاء

الأرض وليس في سائر الأجزاء منها خمس فكذا في هذا الجزء وفي رواية الجامع الصغير يجب لأن الأرض ما ملكت خالية عن المؤن ألا ترى أن فيها العشر والخراج بخلاف الدار لأنها ملكت خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح في كل سنة أكرارا من الثمار لا يجب فيها شيء لما قلنا بخلاف الأرض

Mas'alah: What are the rulings on finding buried treasure (kanz) in different lands?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=327)

أما الكنز فلا يخلو إما إن وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب وكل ذلك لا يخلو إما إن وجد في أرض مملوكة أو في أرض غير مملوكة ولا يخلو إما إن كان به علامة الإسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها القرآن وما أشبه ذلك أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in Dar al-Islam on unowned land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=328)

أما إذا كان وجد في دار الإسلام فإن كان في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرهما فإنه ينظر إن كان به علامة الإسلام فإن حكمه حكم اللقطة يصنع به ما يصنع في اللقطة على ما يعرف إن شاء الله وإن لم يكن ثمة علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية بعضهم قالوا بأن في زمان حكمه حكم اللقطة لأن عهد الإسلام قد طال وبعض مشايخنا قالوا إن حكمه حكم ما يعرف أنه مال الجاهلية بوجود العلام لأن الكنوز غالبا من الكفرة

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on owned land in Dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=328)

فقيرا لأن هؤلاء من أهل الغنيمة إلا الحربي المستأمن فإنه إذا وجد كنزا في دار الإسلام فإنه يسترد منه لأنه ليس من أهل ملك الغنيمة إلا إذا كان يعمل في المفاوز بإذن الإمام على شرط فله أن يعطي المشروط والباقي له لأنه جعل ذلك أجره وأما إذا وجد في أرض مملوكة فالخمس واجب لما مر وأما الأربعة الأخماس فلصاحب الخطة أو لورثته إن عرفوا وإن لم يعرفوا فيكون لأقصى مالك الأرض أو لورثته وإلا فيكون لبيت المال وهذا قولأبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكون للواجد والمسألة معروفة

Mas'alah: Is khums due on a mineral found in one's own house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1079)

ولا(3) شيء [(4)] فيه إن وجده(5) في داره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a mineral found in one's own land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1079)

وفي أرضه روايتان(6)[(7) (1) لأنه مباح أثبت اليد عليه الصيد. ينظر: ((شرح الوقاية)) (ق57/أ) . (2) قوله: وإلا فلمالكها؛ أي إن كانت الأرض التي وجد فيها مملوكة

لأحد، فالباقي بعد أداء الخمس للمالك، ولا يخفى على الفطن أن هذه الجملة مستدركة لما يأتي من قوله: وفي أرضه روايتان؛ إلا أن يقر، اقتصر هاهنا على رواية واحدة عن أبي حنيفة وهي التي اختارها أبو يوسف ومحمد، ونص عليه في ((الجامع الصغير)) ، وذكر تعدد الرواية ما يأتي. (3) في م: فلا. (4) قوله: ولا شيء؛ أي لا يجب الخمس من وجد معدنا في داره المملوكة؛ لأنه من أجزائها فيملكه من يملكها. (5) في في أ و ب و س و م: وجد. (6) أي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رواية ((الأصل)) (2: 116) : لا يجب، وفي رواية ((الجامع الصغير)) (ص134) : يجب، وهو ما قاله الصاحبين. واختار رواية ((الجامع)) صاحب ((الكنز)) (ص29) ، و ((التنوير)) (2: 46) . (7) قوله: روايتان؛ قال في ((غاية البيان)) : في الأرض المملوكة روايتان عن أبي حنيفة، ففي رواية الأصل لا فرق بين الأرض والدار حيث لا شيء فيهما؛ لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها، والمعدن من تربة الأرض، فلم يجب فيه شيء كالغنيمة إذا باعها الإمام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس؛ لأنه ملكها ببدل، كذا قال الجصاص، وفي رواية ((الجامع الصغير)) : بينهما فرق، ووجد أن الدار لا مؤونة فيها فلم تخمس، فصار الكل للواجد بخلاف الأرض، فإن فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس. انتهى. حق مسائل هذا الباب أن تذكر في الجهاد والسير، وليس لأن المأخوذ من الركاز ليس بزكاة، وإنما تصرف مصارف الغنيمة. كذا في ((النهر)) بكسر الراء المهملة، هو لغة الإثبات، ويستعمل بمعنى المركوز.

.[

Sub-topic – Ruling on Treasure in Dar al-Harb and by Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in Dar al-Harb or on owned land by a musta'min?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

وإن خلا عنها) أي العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على) ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعي لانه الغالب، وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدنا كان أو كنزا (وجد في) صحراء (دار الحرب) بل كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص (و) لذا (لو دخله جماعة ذوو منعة وظفروا بشئ من كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وإن وجده) أي الركاز مستأمن (في أرض مملوكة) لبعضهم (رده إلى مالكه) تحرزا عن الغدر (فإن) لم يرده و (أخرجه منها ملكه ملكا خبيثا) فسبيله التصدق به، فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري (ولو وجده) أي الركاز (غيره) أي غير مستأمن (فيها) أي في أرض مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لما مر بلا فرق بين متاع وغيره، وما في النقاية من أن ركاز متاع أرض لم تملك بخمس سهو، إلا أن يحمل على متاعهم الموجود في أرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in the land of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=979)

(ولا يخمس ركاز) معدنا كان أو كنزا (وجد في) صحراء (دار الحرب) بل كله للواجد

ولو مستأمنا لأنه كالمتلصص [رد المحتار] قلت: وهو حسن في زماننا لعدم انتظام بيت المال بل قال ط: إن الظاهر أن يقال أي على قولهما إن للواجد صرفه حينئذ إلى نفسه إن كان فقيرا كما قالوا في بنت المعتق إنها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما في البحر عن المبسوط ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين وإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع؛ لأن الخمس حق الفقراء وقد أوصله إلى مستحقه وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى الحماية فهو كزكاة الأموال الباطنة اهـ. [تنبيه] في البحر عن المعراج أن محل الخلاف ما إذا لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى أنه ملكه فالقول له اتفاقا (قوله: وإلا فللواجد) أي وإن لم تكن مملوكة كالجبال والمفازة فهو كالمعدن يجب خمسه وباقيه للواجد مطلقا بحر (قوله؛ لأنهم من أهل الغنيمة) ؛ لأن الإمام يرضخ لهم رحمتي. (قوله: في المفاوز) فلو في أرض مملوكة فالباقي للمختط له على ما مر من الخلاف أفاده إسماعيل (قوله: فهو للواجد) ظاهره أنه لا شيء عليه للآخر وهذا ظاهر فيما إذا حفر أحدهما مثلا ثم جاء آخر وأتم الحفر واستخرج الركاز أما لو اشتركا في طلب ذلك فسيذكر في باب الشركة الفاسدة أنها لا تصح في احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح وما حصله أحدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين إن لم يعلم ما لكل وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك. اهـ. (قوله: فهو للمستأجر) سيذكر المصنف في باب الإجارة الفاسدة استأجره ليصيد له أو يحتطب فإن وقت لذلك وقتا جاز وإلا لا إلا إذا عين الحطب وهو ملكه اهـ وكتب ط هناك على قوله: وإلا لا أن الحطب للعامل. قلت: ومقتضاه أن الركاز هنا للعامل أيضا إذا لم يؤقتا؛ لأنه إذا فسد الاستئجار بقي مجرد التوكيل وعلمت أن التوكيل في أخذ المباح لا يصح بخلاف ما إذا حصله

أحدهما بإعانة الآخر كما مر فإن للمعين أجر مثله؛ لأنه عمل له غير متبرع هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله ذكره الزيلعي) ومثله في الهداية (قوله:؛ لأنه الغالب) ؛ لأن الكفار هم الذين يحرصون على جمع الدنيا وادخارها ط (قوله وقيل كاللقطة) عبارة الهداية وقيل: يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد. اهـ. أي فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية، ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر، بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى كذا في فتح القدير أي وإذا علم أن دفينهم باق إلى اليوم انتفى ذلك الظاهر. قلت: بقي أن كثيرا من النقود التي عليها علامة أهل الحرب يتعامل بها المسلمون والظاهر أنها من قسم المشتبه إلا إذا علم أنها من ضرب الجاهلية الذين كانوا قبل فتح البلدة تأمل ثم رأيت في شرح النقاية لمنلا علي القاري. قال: وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا فلا ينبغي أن يكون خلاف في كونه إسلاميا. اهـ. . (قوله معدنا كان أو كنزا) وتقييد القدوري بالكنز لكون الخلاف فيه فإن شيخ الإسلام أوجب فيه الخمس فيعلم حكم المعدن بالأولى لعدم الخلاف فيه كما في البحر عن المعراج (قوله: لأنه كالمتلصص) .

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by a group with military force or by a musta'min (protected person) in owned land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=980)

(و) لذا (لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وإن وجده) أي الركاز مستأمن (في أرض مملوكة) لبعضهم (رده إلى مالكه) تحرزا عن الغدر (فإن) لم يرده (وأخرجه منها ملكه ملكا خبيثا) فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري (ولو وجده) أي الركاز (غيره) أي غير

مستأمن (فيها) أي في أرض مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من أن ركاز متاع أرض لم تملك بخمس سهم إلا أن يحمل على متاعهم الموجود في أرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz found in dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

(قوله: لا ركاز دار حرب) أي لا يخمس ركاز في دار الحرب؛ لأنه ليس بغنيمة لأخذه لا على وجه القهر والغلبة لانعدام غلبة المسلمين عليه أطلق في الركاز فشمل الكنز والمعدن والقدوري وضع المسألة في الكنز ليبين حكم المعدن بالأولى لعدم الاختلاف فيه بخلاف الكنز فإن شيخ الإسلام أوجب الخمس فيه كما في المعراج وأطلق في دار الحرب فشمل ما إذا وجده في أرض غير مملوكة أو في مملوكة لهم لكن إذا كانت غير مملوكة فالكل له سواء دخل بأمان أو لا؛ لأن حكم الأمان يظهر في المملوك لا في المباح، وإن كانت مملوكة لبعضهم فإن دخل بأمان رده إلى صاحبها لحرمة أموالهم عليه بغير الرضا، وإن لم يرده إليه ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به، فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع المشتري شراء فاسدا؛ لأن الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ، وإن دخل بغير أمان حل له ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا دخل جماعة ذوو منعة دار الحرب وظفروا بشيء من كنوزهم فإنه يجب فيه الخمس لكونه غنيمة لحصول الأخذ على طريق القهر والغلبة

Mas'alah: What is the ruling on rikaz in dar al-harb not being subject to khums?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

[لا يخمس ركاز في دار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on owning treasure brought from dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

(قوله: ملكه ملكا خبيثا) قال في النهر: المذكور في المحيط وغيره أنه إن أخرجه إلى دار الإسلام ملكه ملكا خبيثا

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in Islamic lands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

ومن وجد كنزا في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فإن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس، وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي.

Mas'alah: Who is eligible to receive khums on treasure, and what about a harbi or musta'min?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا، وإن كان حربيا

مستأمنا لا يعطى له شيء إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه، ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in Dar al-Harb by a Muslim, and on rikaz or minerals there?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

وفي الفتاوى العتابية إذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فإن لم يعرف المختط له، ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك في الإسلام يعرف له كذا في التتارخانية أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي وإلا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد، ولا خمس فيه، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم، ولو لم يرد، وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له، ولو باعه يجوز بيعه، ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on goods like weapons and furniture found as treasure, and on entering Dar al-Harb without aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والآلات، وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا

في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in an open desert in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=145)

وإن وجده في الصحراء فهو له" لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر "

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in enemy territory and on pearls and mercury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=100)

سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه لأنه مودع فيها بخلاف المعدة لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وإن وجده في الصحراء فهو له لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس في الحجر وفي الزئبق الخمس في قول أبي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله فيهما

وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وإن كان ذهبا أو فضة والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه إذا وجد في أرض لا مالك لها لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in a house or in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=69)

ومحمد (رحمهما الله) فيه الخمس رجل وجد في داره ركازا فهو للذي اختطها وفيه الخمس وهو قول محمد (رحمه الله وقال أبو يوسف (رحمه الله) هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليهم وإن وجده في صحراء فهو له ولا شيء عليه وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس والله اعلم ـــــــ يجب الخمس بلا خلاف بخلاف المعدن في الدار عند أبي حنيفة لأن الكنز ليس من أجزاء الأرض بل هو موضوع فيها ولهذا لم يكن أربعة أخماسه لمالك الرقبة بالإجماع فلو وجبت فيه المؤونة وهو الخمس لم يصر الجزء مخالفا للكل ثم أربعة أخماسه عند أبي حنيفة ومحمد للمختط له وقال أبو يوسف هو للواجد لأنه مباح سبقت يده إليها ولهما أن هذا المال مباح سبقت يد الخصوص إليه وهو يد المحتط له فيصير مالكا له كالمعدن إلا أن المعدن ينتقل بالبيع إلى المشتري لأنه من أجزاء المبيع والكنز لا ينتقل لأنه ليس من أجزاء المبيع قوله فهو للذي اختطها المختط له من خصه

الإمام بتمليك هه البقعة منه فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له في الإسلام كذا ذكره شيخ الإسلام السرخسي قوله رده عليهم لأن ما يوجد في الدار فهو في يد صاحب الدار على الخصوص فيعد التعرض له عذرا ولا كذلك الذي وجده في الصحراء قوله ولا في اللؤلؤ إلخ عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف فيها الخمس وكذلك كل حلية تستخرج من البحر فيه الخمس لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر ولهما أن باطن البحر ليس في أحد قوله وفيه الخمس يريد به اذا كان في ارضي غير مملوكة لأحد لأن في كونه غنيمة هذا والذهب سواء

Mas'alah: What is the ruling on a harbi or dhimmi finding rikaz in Dar al-Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=33)

قال: ولو أن حربيا وجد في دار الإسلام ركازا، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء، وإن كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, slave, or Muslim finding rikaz in Dar al-Harb?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=33)

وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الإسلام فهو له بعد الخمس، وكذلك العبد وأم الولد والمدبر، وإذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب؛ فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك؛ حيث ما وجد كان في ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن

في

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding buried treasure (rikaz) during Umar's caliphate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=462)

والذي روى أن عبدا وجد جرة من ذهب على عهد عمر – رضي الله عنه – فأدى ثمنه منه وأعتقه وجعل ما بقي منه لبيت المال، تأويله أنه كان وجده في دار رجل فكان لصاحب الخطة ولم يبق أحد من ورثته فلهذا صرفه إلى بيت المال ورأى المصلحة في أن يعطي ثمنه من بيت المال ليوصله إلى العتق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding rikaz in enemy territory with aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=465)

(قال): مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا فإن كان وجده في دار بعضهم رده عليه؛ لأن ما في الدار في يد صاحب الدار وهو قد ضمن بعقد الأمان أن لا يخونهم فعليه الوفاء بما ضمن، وإن كان وجده في الصحراء فهو له؛ لأنه مباح ليس في يد أحد منهم فلا يكون هو في أخذه غادرا بهم كالحطب والحشيش، وليس فيه خمس؛ لأن الخمس فيما كان وقوعه في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، وذلك غير موجود هنا،

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in Dar al-Harb according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=879)

الوجه الثاني: إذا وجد كنزا في دار الحرب، فاعلم بأن محمدا رحمه الله وضع هذه المسألة في «الجامع الصغير» ، وفي «الأصل» في الركاز، فقال: m

Mas'alah: Is khums due on rikaz found in enemy territory by a musta'min?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=437)

(لا) يخمس (ركاز دار حرب) وجده مستأمن معدنا كان أو كنزا لأنه ليس غنيمة إذ هي المأخوذ جبرا جهرا وهذا كالمتلصص حتى لو دخل جماعة ذوو منعة وظفروا بركاز فيه الخمس، أطلقه فشمل ما إذا وجده في أرض مملوكة أو لا إلا أنه في المملوكة إن دخل بأمان يرده على مالكه فإن لم يرده ملكه ملكا خبيثا كذا في (البحر) والمذكور في (المحيط) وغيره أنه إن أخرجه إلى دار

وفيروزج ولؤلؤ وعنبر. باب العشر ـــــــ الإسلام ملكه ملكا خبيثا ولو بغير أمان حل له ولا خمس فيه لما قلنا لا فرق في ذلك بين المتاع وغيره وما في (النقاية) وغيره من أن ركاز المتاع الموجود في أرض غير المملوكة يخمس سهو

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in ownerless land or in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=179)

وان وجده في أرض لا ملك لاحد فيها فهو له ويخمس وان وجده في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا يخمس وان وجده في دار الحرب في دار احد فهو علي وجهين فان دخل في دار الحرب بأمان فهو لصاحب الدار وليس له ان يخوفهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف هو للواجد على اصله وان دخلها بغير امان فهو له ولا يخمس

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in the dar al-harb without khums?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله ولا خمس) سواء دخل بأمان أو لا وإنما كان له لسبق يده على مال مباح وإنما لم يجب الخمس؛ لأنه أخذه متلصصا غير مجاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a group entering dar al-harb and finding treasures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

ولو) دخل (جماعة ممتنعون) أي لهم منعة وغلبة (وظفروا) على كنوزهم (يخمس وإن وجده) أي الركاز)

Mas'alah: What is the ruling on finding enemy goods as rikaz in unowned land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

وجد متاعهم في أرضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد) قال في الوقاية وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر أن مراده نقل مسألة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس. . . إلخ لكن عبارته [حاشية الشرنبلالي] وجامد لا ينطبع كالجص والتورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح، والثالث: ما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول كذا في الفتح ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، وإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى ما صنع ويجوز دفع الخمس إلى الوالدين والمولدين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرفه إلى نفسه إذا كان محتاجا ولا تغنيه أربعة أخماس بأن كان دون المائتين أما إذا بلغ المائتين لا يجوز له تناول الخمس كذا في البحر (قوله: وإن لم يملك فللواجد) أقول سواء وجده بنفسه أو بأجرائه قال في خير مطلوب تقبل من الإمام معدنا واستأجر أجراء فاستخرجوا ما لا يخمس وما بقي فهو له (قوله: ولا شيء فيه إن وجده في داره) أي المملوكة له عند أبي حنيفة، فإنه قال لا خمس في الدار والبيت والمنزل والحانوت وقالا يجب الخمس كما في البحر وسواء كان المالك مسلما أو ذميا كما في المحيط (قوله: وفي أرضه روايتان) أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية لا يجب وفي رواية الجامع الصغير يجب والفرق على هذه الرواية بين الأرض والدار أن الأرض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج أو العشر والخمس من المؤن بخلاف الدار، فإنها تملك خالية عنها قالوا لو كان في داره نخلة تغل أكرارا من الثمار لا يجب كما في الفتح (قوله: وجدت في جبل) أي بأصل خلقتها في معدنها لقوله بعده إلا أن يكون

دفين الجاهلية وأفاد بالألوية عدم الوجوب إذا وجدت المذكورات في البحر كالذهب والفضة الموجودين فيه ولو بصنع العباد (قوله: وإن خلا عنها) أي العلامة يعني المميزة ليشمل ما إذا اشتبه الضرب، وإذا اشتبه فهو جاهلي في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد كما في البحر والكافي (قوله: قيل يعتبر جاهليا) وقيل كاللقطة لا يخفى ما في إطلاق القولين على السواء لما علمت من أن ظاهر الرواية جعله جاهليا (قوله: وإن وجد متاعهم) المراد بالمتاع غير الذهب والفضة لما نذكره عن المعراج (قوله: في أرضنا) ليس قيدا احترازيا؛ لأن الحكم في دار الحرب كذلك كما يفيده إطلاق الهداية إلا أنه يشترط أن يكون الواجد له في دار الحرب ذا منعة (قوله: الظاهر أن مراده نقل مسألة ذكرت في الهداية. . . إلخ) . أقول مبنى تخطئة صاحب الوقاية على ما ظهر للمصنف من التوجيه الذي ذكره ولا نسلم له ذلك لحمل كلام الوقاية على ما إذا كان الواجد في المسألة المذكورة ذا منعة غير المستأمن ويكون قول الوقاية: وإن وجد مبنيا للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور قبله بل يكون منقطعا عنه وحذف فاعله للعلم به من قوله

لا تساعد على ذلك؛ لأن الظاهر أن لفظ

Mas'alah: What is the ruling on taking treasure not in anyone's specific possession in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=757)

في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in the desert of Dar al-Harb by a musta'min?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=640)

(وركاز صحراء (دار) الحرب) معدنا كان أو كنزا، متاعا كان أو غيره (كله لمستأمن وجده) ولا خمس فيه، لأنه ليس بغنيمة، لأن الغنيمة ما أخذ على طريق القهر والجبر، وهذا أخذ على طريق التلصص.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found by a harbi in Muslim lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=211)

(وما) أي المعدن الذي (وجده الحربي) في دارنا (فكله فيء) كما قررناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in enemy territory by a musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=211)

(ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازا) أي معدن ذهب ونحوه في أرض غير مملوكة لأحد كالمفازة فإن الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا فلا ينبغي أن يراد به الكنز كما في القهستاني لكن يدفعه ما نقلناه آنفا عن الفتح تدبر (فكله له) أي للمستأمن؛ لأنه ليس في يد أحد فلا يكون غدرا، وفيه إشعار أنه لو دخل

متلصص دارهم ووجد في صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الأولى؛ لأنه غير مجاهر ولم يأخذه

قهرا وغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in a house in enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=212)

(وإن وجده) أي وجد ذلك المستأمن الركاز (في دار منها) أي من دار الحرب (رده على مالكها) أي الدار وكذا في أرض مملوكة في دار الحرب حذرا عن الغدر والخيانة، ولو لم يرده وأخرجه إلى دارنا كان ملكا له ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين وأما عند أبي يوسف فيخمس وإنما أسند الواجد إلى المستأمن؛ لأنه لو وجده ملتصص فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz of goods in enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=212)

(وإن وجد) مبني للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن من المذكور (ركاز متاعهم) أي دخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز متاعهم أي ما يتمتع وينتفع به قيل الأواني وقيل الثياب (في أرض منها) أي من دار الحرب (غير مملوكة) قيده ليفيد الحكم

بالأولوية في المملوكة لكون المأخوذ غنيمة (خمس وباقيه له) وبهذا التحقيق اندفع ما قاله صاحب الدرر على الوقاية وصاحب الفوائد على المصنف وكذا ظهر فساد ما قيل وهذه المسألة وإن فهمت مما سبق إلا أنه ذكرها تبعا للهداية وأما قول الباقاني إرجاع ضمير منها على أرض خراجية وعشرية في أرضنا فبعيد غاية البعد على أن هذه المسألة تبقى في هذه الصورة تتبع. فإنه من مزالق الأقدام.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure) found in dar al-harb by a musta'min?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=290)

قال – رحمه الله – (لا ركاز دار حرب) أي لا يخمس ركاز وجده مستأمن في دار الحرب لأنه ليس بغنيمة لأن الغنيمة هو المأخوذ جهرا وقهرا وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهر ثم إن وجده في دار بعضهم يرده عليهم تحرزا عن الغدر وإن وجده في الصحراء فهو له لعدم الغدر لأنه ليس في يد أحد على الخصوص ولا فرق في هذا بين المعدن والكنز ولهذا ذكره بلفظ الركاز ليدخل النوعان فيه

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in Dar al-Harb in unowned land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=331)

فأما إذا وجد المعدن في دار الحرب فإن وجد في أرض غير مملوكة فهي له ولا خمس فيه

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in the desert of enemy territory by a musta'min?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1082)

(وركاز [(4)] صحراء دار الحرب كله لمستأمن(5) [(6)] وجده): أي إذا(7) دخل تاجرنا دار الحرب بأمان، فوجد في صحرائها ركازا، فكله له(8)(9)،

Mas'alah: What is the ruling on treasure of goods found in unconquered land of enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1083)

وإن وجد(1) ركاز متاعهم في أرض منها لم تملك خمس [(2)] وباقيه له).

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in Dar al-Harb by a musta'min?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1083)

باب زكاة الخارج(3) (1) مبني للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن من المذكور. أي لو دخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز متاعهم: أي ما يتمتع وينتفع به. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 214) . (2) قوله: خمس؛ قال الشارح الهروي: فيه بحث؛ فإن وجوب الخمس بعد أن يثبت الانتقال من أيدي الكفرة إلى أيدي المسلمين بطريق القهر والغلبة حقيقة أو حكما. كما في ((النهاية)) . و ((الكافي)) وغيره. وركاز دار

الحرب متاعا كان أو نقدا كله للواجد المستأمن إن وجد في الصحراء، وغاية التوجيه أن يقال: هذه المسألة من تتمة قوله: وما فيه سمة الكفر خمس، وهذا القول وإن كان أعم من النقدين والمتاع، لكن ذكر هذه المسألة دفعا لتوهم أن هذا القول مختص بالنقدين كما في الزكاة؛ فإنها لا تجب في متاع لغير التجارة، فتقرير للمسألة على هذا إن وجد في دار الإسلام ركاز متاعهم في أرض مباحة خمس. انتهى. وفي ((الدر)) ، بعد ذكر ما في المتن: هذا غير صحيح، لما صرح به شراح ((الهداية)) وغيرهم أن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو في ما يكون في يد دار الحرب، وقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل، والمذكور في ((الوقاية)) ليس كذلك؛ لأن المستأمن كالمتلصص، والأرض من دار الحرب لم تقع في أيدي المسلمين، فالصواب أن يقطع لفظ: وجد عما قبله، ويقرأ على البناء للمفعول، ويترك لفظ: منها، وتضاف الأرض إلى المسلمين. انتهى. وفي ((الشربنلالية)) : وجد بيتي مفعول ونائب فاعله المحذوف: أي ذو منعة لا المستأمن والتقييد، بقوله: لم تملك، يعلم منه المملوكة بالطريق الأولى، ولو دخله جماعة ذو وراعة وظفر، والشيء من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنمة. كذا في ((الدر المختار)) . (3) في م: باب العشر.

Sub-topic – Zakat Rate for Minerals and Rikaz

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property recovered from the sea after years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=922)

وساقط في بحر) استخرجه بعدها

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1737)

باب في المعادن والركاز قال: معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد فيه أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا. [البناية] [باب في المعادن والركاز] [حكم زكاة المعدن والركاز ومقدار الواجب فيه] م: (باب في المعادن والركاز) ش: أي هذا باب في بيان أحكام المعادن والركاز وإنما أخر باب المعادن عن باب العاشر لأن العشر أكثر وجودا من الخمس الذي يؤخذ من المعادن، فكان بيانه أحوج لكثرة وقوعه لأن العشر أقل من الخمس والقليل يقدم على الكثير ذاتا، فقدم بيانه، والمعادن جمع معدن بكسر الدال في عدن يعدن من باب ضرب يضرب عدونا إذا أقام، ومنه جنات عدن، ومعدن كل شيء ومركزه واحد، والمعدن خاص لما يكون في باطن الأرض خلقة، والكنز خاص لما يكون موضوعا، والركاز يصلح لهما في "جمع الغرائب" ، قيل: الركاز المعادن، وقيل: هو كنوز الجاهلية، والأصل فيه من ركز رمحه

في الأرض إذا ثبت أصله، والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح، وقال ابن الأثير: الركاز: كنوز الأرض الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهي المعادن عند أهل العراق والقولان يحتملهما اللغة، قال: والمعدن والركاز واحد، وقال أبو خيثمة اللغوي: أركز الرجل إذا أصاب قطعا من الذهب تخرج من المعادن، قال ابن بطال: وهو قول صاحب "العين" وأبي عبيد وقال النووي: الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب، وفي "شرح الطحاوي" المال المستخرج من الأرض له أسماء كثيرة كنز ومعدن وركاز، فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم. والمعدن اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها. والركاز اسم لهما جميعا، فقد يذكر ويراد به الكنز، ويذكر ويراد به المعدن. ثم المراد من الركاز في الباب الكنز، لأن الباب يشتمل على بيان المعدن والكنز، فلو أريد به المعدن يلزم محض التكرار بلا فائدة، ولهذا لقب الباب التمرتاشي باب في بيان المعدن والركاز. وقال تاج الشريعة: الجواهر

المستخرجة من الأرض تتنوع إلى مخلوق الله تعالى وإلى مدفون الناس ويعرف النوعان بأسماء ثلاثة وبالمعدن والكنز والركاز. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد أو صفر) ش: بضم الصاد. قال الجوهري: هو الذي تعمل منه الأواني، وفي "ديوان الأدب" : هو النحاس والحديد، وعن أبي عبيد جاء فيه كسر الصاد م: (وجد في أرض خراج أو عشر) ش: قيد بأرض خراج أو عشر، لأنه لو وجد في أرض مملوكة أو دار لا يجب فيه الخمس عند أبي حنيفة كما يجيء، وسواء كان الواجد مسلما أو ذميا أو صبيا أو امرأة أو عبدا أو مكاتبا م: (ففيه الخمس عندنا) ش: يعني يؤخذ الخمس من الواجد والباقي له، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو عبيد واختاره الزهري،

Mas'alah: What is the ruling on zakat of extracted minerals and who is entitled to them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1738)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا شيء عليه فيه، لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة، فلا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية. [البناية] ويبنى على هذا مسائل وهي أن من حفر معدنا بإذن الإمام يخرج منه الخمس وباقيه له، وإن حفر فلم يصل إليه شيء، وجاء آخر فحفر ووصل إلى المعادن فهو له، لأنه الواجد، وإن اشتركا في الحفر فوجد أحدهما دون الآخر فهو للواجد، ومن تقبل من السلطان معدنا فاستأجر آخر واستخرجوا المعدن وتجب فيه الخمس والباقي للمتقبل، وإن عملوا بغير إذن المتقبل فأربعة أخماس لهم دون المتقبل، ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن. م: (وقال الشافعي: لا شيء عليه فيه) ش: وبه قال مالك م: (لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد) ش: فهو لمن أخذه م: (إلا إذا كان المستخرج) ش: بفتح الراء م: (ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة) ش: وبه قال أحمد، لكن عند الشافعي في الوجوب في الذهب والفضة ثلاثة أقوال: أصحها أن الواجب فيه ربع العشر، وبه قال أحمد ومالك في رواية. والثاني: أن الواجب فيهما الخمس مثل قولنا، وهو قول المزني. والثالث: ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة بالنار ونحوها ففيه ربع العشر، وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية، وعن أحمد يجب في المعدن وفي كل ما يستخرج من الأرض حتى القير والكحل. م: (فلا يشترط الحول في قول) ش: للشافعي وهذا هو الصحيح من مذهبه، وبه قال مالك وفي قول آخر: يشترط الحول لأنه كالزكاة، وفي "تتمتهم" : إن قبلنا أن الواجب فيه الخمس لا يعتبر الحول قولا واحدا، وإن قلنا: إن الواجب فيه العشر فيه وجهان: أحدهما: أنه يعتبر لأنه حق يتعلق

بالذهب والفضة فيعتبر فيه الحول كالزكاة. والثاني وهو الصحيح: لا يعتبر لأنه من أموال الأرض فلا يعتبر فيه الحول كما في الحبوب المعشورة. م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الذهب والفضة م: (نماء كله) ش: يعني النماء م: (والحول للتنمية) ش: يعني شرع الحول للتنمية، فالنماء عين النقدين فلا يجب اشتراط الحول. فإن قلت: ذكر في جانب الشافعي عدم اشتراط الحول، ولم يذكر في جانبنا مع أن عندنا كذلك. قلت: لأن الشافعي قائل بالزكاة، وكان عليه أن يشترط الحول فنفاه بما ذكر من الدليل، ونحن نقول بالخمس فلا يشترط فيه الحول.

ولنا قوله – عليه السلام: «وفي الركاز الخمس» [البناية] م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «وفي الركاز الخمس» ش: هذا رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» . أخرجه مطولا ومختصرا، والركاز يطلق على المعدن وعلى المدفون كما ذكرنا. وجه التمسك به أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عما يوجد في الطريق المار أو الخراب البادي فقال فيه: «وفي الركاز الخمس» ، فعطف الركاز على المدفون، فعلم أن المراد منه المدفون، وفي رواية أبي هريرة «سئل ما الركاز يا رسول الله؟، قال: "الذهب الذي خلقه الله في الأرض» ." فإن قلت: لو كان الموجود في المعدن ما دون النصاب، والواجد فقير ينبغي أن لا يجب الخمس، لما أن مصرف الخمس الفقير وهو فقير كما في اللقطة، وكذلك لو كان الموجود نصابا والواجد مديونا. قلت: الحديث عام يتناول الفقير والمديون. فإن قلت: لو كان الواجد ذميا ينبغي أن يؤخذ منه الكل كما لو كان حربيا لأنهما في الكفر سواء لا استحقاق لهما في الغنيمة. قلت: لا بل للذمي حق في الغنيمة، فإن أهل الذمة لو قاتلوا أهل

الحرب فإنه يرضخ لهم في الغنيمة، فجاز أن يكون لهم حظ فيما له حكم الغنيمة. أما الحربي فلا حظ له فيها سواء قاتل بإذن الإمام أو بغير إذنه، فلا يعطى له من الغنيمة شيء. فإن قلت: الجنس التي لا تجب الزكاة في عينه كالحديد ونحوه، لا يجب حق المعدن كالفيروزج. قلت: القياس ليس بصحيح لوجود الفارق وهو أن الفيروزج لا ينطبع. فإن قلت: احتج الشافعي لربع العشر بأنه – عليه الصلاة والسلام – أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية وهي مواضع بناحية المدينة وأخذ فيها الزكاة ربع العشر، فيؤخذ منها ربع العشر إلى يوم القيامة، رواه مالك وأبو داود، والقبلية بفتح القاف والباء الموحدة، وقال البكري: هي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء من أعمال المدينة، والصفراء قالوا: أعمالها من الفرع ومضافة إليها. قلت: قال ابن عبد البر: هذا منقطع، وقال أبو عبيدة: ومع انقطاعه ليس فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه. وقال النووي في شرح "المهذب" : قال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه

وهو من الركز فأطلق على المعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفرة حوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد، إلا أن للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا [البناية] لم يكن فيه رواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا انقطاعه، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس ليست مروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، قيل: قد اعترف الشافعي أنه لا حجة فيه ولم يثبت رفعه عنده لذكره محتجا به، فكيف له أن يجعله مذهبه بعد إقراره بذلك بغير دليل. فإن قلت: رواه الدراوردي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه أخذ من المعادن القبلية الصدقة» موصولا. أخرجه

البيهقي. قلت: كثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، ذكره البزار وانفرد به أبو أشبرة، ولم يتابع على إسناده. وقال يحيى بن معين: كثير ليس بشيء، وعن أحمد مثله، وعنه لا يساوي شيئا. وقال النسائي: متروك الحديث. م: (وهو من الركز) ش: أي الركاز مشتق من الركز، وهو الإنبات، وهذا المعنى حقيقة في المعدن، ولأنه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجاز للمجاوزة م: (فأطلق على المعدن) ش: لما ذكرنا فكانت إرادة المعدن من الركاز أحق للحقيقة. م: (ولأنها) ش: أي ولأن أراضي المعدن م: (كانت في أيدي الكفرة حوتها) ش: بالحاء المهملة أي جمعتها وجازتها م: (أيدينا غلبة) ش: أي من حيث الغلبة م: (فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس) ش: أي الواجب أيضا في الغنائم الخمس بالنص م: (بخلاف الصيد) ش: جواب عما قاله الشافعي: أنه مال مباح سبقت يده إليه كالصيد م: (لأنه لم يكن في يد أحد) ش: أي لأن الصيد لم يكن في يد أحد فلم يدل على عدم الوجوب في الصيد على عدم الوجود في المعدن، وقياسه على الصيد قياس بالفارق وهو غير صحيح. م: (إلا أن للغانمين يدا حكمية) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كانت غنيمة تقديره أن يقال: لو كانت هذه غنيمة عنده حتى يجب فيها الخمس كانت أربعة أخماسه للغانمين لأن الحكم في الغنيمة هكذا، فأجاب بقوله: إلا أن للغانمين يدا حكمية لا حقيقية م: (لثبوتها على الظاهر) ش: أي لثبوت اليد الحكمية على ظاهر الأرض. م: (وأما الحقيقية فللواجد) ش: أي وأما اليد الحقيقية فللواجد، وهذا ظاهر م: (فاعتبرنا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for liquid and non-meltable minerals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

وأما المائع كالقير والنفط والملح، وما ليس بمنطبع، ولا مائع كالنورة والجص والجواهر والياقوت فلا شيء فيها كذا في التهذيب.

Mas'alah: Is zakat due on mercury and minerals found in one's own land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=183)

ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي، ولا يجب فيما وجد في داره، وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يجب كذا في التبيين.

Mas'alah: Is khums due on mercury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=145)

وفي الزئبق الخمس" في قول أبي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف "

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on khums for mined and found wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=431)

وقال ابو حنيفة هذا والمعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير وبمال يوجد وما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس

Mas'alah: What is the zakat rate on solid minerals that melt and are malleable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=461)

فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – فيما سوى الذهب والفضة لا يجب شيء وفي الذهب والفضة يجب ربع العشر والنصاب عنده معتبر حتى إذا كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء، وفي اعتبار الحول له وجهان. حجته قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الرقة ربع العشر» وهو اسم للذهب والفضة. وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعطى بلال بن الحارث معادن القبلية وهي يؤخذ منها ربع العشر» إلى يومنا هذا، والمعنى فيه أنه مباح لم تحرزه يد قط فكان لمن وجده ولا شيء فيه كالصيد والحطب والحشيش، وهذا لأن الناس في المباحات سواء، وإنما يظهر التقوم فيها بالإحراز فكانت للمحرز إلا أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة باعتبار أعيانهما دون سائر الجواهر ولكن يشترط تكميل النصاب والحول على أحد الوجهين، وفي الوجه الآخر قال: كم من حول مضى على هذا العين قبل أخذه واعتبار الحول لحصول النماء، وهذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه بخلاف الكنز فإنه كان في يد أهل الحرب، وقد وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب ووجب فيها الخمس ولم يؤخذ لخفاء مكانه حتى ظهر الآن فلهذا يؤخذ منه الخمس، فأما الذهب والفضة من المعدن فحادث يحدث بمرور الزمان من غير أن كان في يد أحد فهو كالحطب والحشيش.)

Mas'alah: Is the khums on rikaz and minerals waived due to poverty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=466)

(قال): ولا يسقط فيه الخمس عن الركاز والمعدن، وإن كان واجده معسرا أو فقيرا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وفي الركاز الخمس» ولأنه

ليس يجب على الواحد ولكن الخمس صار حقا لمصارف الخمس حين وقع هذا في يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف حال من يظهره

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals (ma'din) and buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=736)

باب المعدن والركاز ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في أرض مباحة، منحة السلوك [زكاة المعدن] قوله: المعدن والركاز. أي: هذا بيان أحكام المعدن، والركاز.

والمعدن: اسم لمال خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها (1) . والكنز: اسم لمال دفنه بنو آدم (2) . والركاز: اسم لهما جميعا (3) ، فقد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز (4) . قوله: ومن وجد معدنا من جوهر ذائب، كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص (5) ، ونحوها، في أرض مباحة، (1) القاموس المحيط 3/ 173 مادة ع د ن، المغرب ص 306 مادة عدن، لسان العرب 31/ 279 مادة عدن، المصباح المنير 2/ 397 مادة عدن، أنيس الفقهاء ص 132، لغة الفقه ص 115، حلية الفقهاء ص 106، القاموس الفقهي ص 245، تحفة الفقهاء 1/ 327، العناية 2/ 33. (2) القاموس المحيط 4/ 87 مادة ك ن ز، مختار الصحاح ص 241 مادة ك ن ز، المغرب ص 416 مادة كنز، المصباح المنير 2/ 542 مادة كنزت، تحفة الفقهاء 1/ 327، العناية 2/ 233. (3) القاموس المحيط 2/ 382 مادة ر ك ز، لسان العرب 5/

356 مادة ركز، مختار الصحاح ص 107 مادة ر ك ز، المغرب ص 196 مادة "ركز" ، المصباح المنير 1/ 236 مادة ركزت، حلية الفقهاء ص 106، لغة الفقه ص 115، أنيس الفقهاء ص 132. (4) بدائع الصنائع 2/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 327. (5) الرصاص –بفتح الراء، وقيل: هو بالكسر–: من المعدنيات، مشتق من ذلك؛ لتداخل أجزائه. وهو عنصر فلزي لين. تاج العروس 4/ 397 مادة رصص، لسان العرب 7/ 41 مادة رصص، مختار الصحاح =

Mas'alah: What is the ruling on minerals (ma adin) in relation to zakah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=229)

في المعادن روى عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال: والله

ما عندي شيء أقضيكه اليوم فقال: والله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتيني بحميل ليحمل عنك فقال: والله ما عندي قضاء وما أجد أحدا يتحمل عني قال: فجره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن هذا ألزمني واستنظرته شهرا واحدا فأبى حتى أقضيه أو آتيه بحميل فقلت: والله ما عندي حميل ولا أجد قضاء اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تستنظره إلا شهرا واحدا؟" قال: لا ,قال: "أنا أتحمل بها عنه" , فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أين أصبت هذه الذهب" فقال: من معدن, قال: "لا حاجة لنا بها ليس فيها خير" فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه أنكر بعض صحة هذا الحديث قال: وهل عند أحد ذهب إلا من المعادن ويحتج بما روى

جابر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن قال: خذها يا رسول الله والله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ثم أتاه عن شماله فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال: "هاتها" مغضبا فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه بها لشجه أو عقره ثم قال: "يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس إنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى" وبما روى ابن عباس في حديث مكاتبه سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع النخل التي كاتبه عليها أهلها في فقرها وسوى عليها التراب بيده حتى فرغ منها قال: "فلا والذي نفسي بيده ما بقيت منها واحدة" وبقيت دراهم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في أصحابه إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي؟" فدعيت له فجئت فقال: "اذهب فأدها عنك مما عليك من المال" قلت: وأين يقع هذا مما علي يا رسول الله فقال: "إن الله سيؤديها عنك" والجواب عن ذلك أنه يحتمل أن يكون إنما قال ذلك القول قبل

أن تحل المعادن للناس لأنها عند قوم من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه من الغنائم وفيها الخمس وقد كانت الغنائم محرمة على من قبلنا وعلى أوائل هذه الأمة أيضا حتى أحلها الله عز وجل رحمة وتخفيفا منه عليهم فكان لا خير فيها وعند قوم آخرين من أموال الصدقات وهم أهل الحجاز فاحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الزكاة على العباد في أموالهم فلم يكن ما وجد فيها ما لا لهم فيه خير ثم فرض الله الزكاة فعادت إلى خلاف ما كانت عليه وصارت مما فيه الخير ويحتمل وجها آخر وهو أن الذي كان على الأصل الذي تكفل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير مضروبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاءه به مما وجده في المعدن وهو ذهب غير مضروبة وهو دون

الحق الذي وجب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضيها صاحب الحق وهو أدنى من حقه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء فلذلك قال: "لا حاجة لنا فيها لا خير فيها" وأدى دنانير لا نقص فيها وهذا تأويل حسن فانتفى بما تأولنا التضادين بين الآثار وروى عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخيل قال: فغضبت قريش والأنصار وقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال: "إني أتألفهم" قيل في صرف الذهب الموجودة في المعدن إلى المؤلفة دليل على أنه من أموال الزكاة التي يعطى منها للمؤلفة ولا حجة فيه إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم من غير الزكاة أيضا روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من غنائم حنين مائة من الإبل عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الإبل فلا يبقى دليلا على ما توهم هذا القائل أن فيه دليلا.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on khums for minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=438)

والحاصل أن المعدن غن كان يذوب وينطبع كان فيه الخمس وما لا فلا سواء كان مائعا كالقير أو لا كسائر الأحجار ولا نقصان في الكنز بل يجب فيه الخمس كيف كان ما كان والله أعلم.

Mas'alah: Does the zakat year apply to inherited iron and lead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5953 – فإن قيل: المعنى فيه: أنه لو ورثه جرى حول الزكاة والحديد والرصاص بخلافه.

Mas'alah: Why does mineral wealth incur zakat despite not being trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

5955 – قلنا: ليس بنمي ولا ينوي به التجارة، لا يوجد فيه المعدن، وحق المعدن كله نماء، فجاز أن يتعلق به وإن لم يضم إلى ملكه بمعنى آخر.

Mas'alah: What is the obligatory payment on minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1349)

مسألة 344 الواجب في المعدن الخمس

Mas'alah: What are the different opinions on the zakat rate for minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1349)

5867 – وحكى أصحاب الشافعي ثلاثة أقاويل، قال في القديم، والجديد والإملاء: إن الواجب ربع العشر. وقال في قول آخر: الخمس وذكر قولا ثالثا.

Mas'alah: What is the zakat rate for different types of mineral finds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1349)

5968 - قالوا: إن وجد ندرة مجتمعة أو كان في أثر سيل في بطحاء أو غيرها، ففيه الخمس، وإن كان متفرقا يخرج بالنار والمطبخ، ففيه ربع العشر. ولا يختلف مذهبه أنه يصرف مصرف الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of khums on extracted minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5983 - قلنا: الواجب فيه يتقدر بالخمس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1353)

مال؛ ولأنه حق متعلق بالمال في يعتبر فيه الحول، ولا يتقدر بربع العشر، كالقائم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1353)

5991 - قال أصحاب الحديث: كثير وضاع الحديث، وضع عن أبيه عن جده مائة حديث فرواه عن كثير أبو أويس، وهو ضعيف. قال أبو أويس: وحدثني

ثور بن يزيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة عن ابن عباس مثله، وهذا طريق صحيح، لكن أبا أويس ضعيف. ثم قوله: (فهي لا يؤخذ منها إلا الزكاة) قول ربيعة، ولم يبين من الذي أخذ الزكاة، ولو كان منقولا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة: لم يخف على الزهري وهو عالم المدينة حتى يقول: (في المعدن خمس) ؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطعه الموضع فملكه بالإقطاع، والمعدن المملوك لا شيء فيه عندنا. وقوله: (فلا يؤخذ منها إلا الزكاة) يعني بعد الحول، حتى لا يظن أن الإقطاع لما اسقط الخمس الذي هو حق لله تعالى أسقط الزكاة أيضا. 5992 – فإن قيل: إقطاع العمل فيه، وليس هو تمليك البقعة. 5993 – قلنا: بل تمليك لهما، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقطعه المواضع فيملكها كما روي عن علقمة بن وائل (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع أباه أرضا بحضرموت) . 5994 – قالوا: مستفاد من الأرض لم يملكه غيره، فوجب أن لا يملك فيه الخمس كالحبوب. 5995 – قلنا: يبطل بالواحد من الجند إذا عمل في المعدن في دار الحرب وجب فيما يأخذه الخمس مع وجود الأوصاف، والمعنى في الزرع: أنه لم يصل إلينا بزوال أهل الشرك عنه، والمعدن وصل إلينا بزوال أيديهم. 5996 – قالوا: مستفاد من المعدن فكان فيه ربع العشر، كما لو وجده في داره. 5597 – قلنا: عندنا لا يجب في الموجود في داره حق يتعلق بالمعدن، وإنما الزكاة بالحول والنصاب وشرائط الزكاة.

5998 – قالوا: الحق يكثر بقلة المؤنة، ويخف بكثرتها، كالعشر ونصف العشر، ومؤنة المعدن أكثر من مؤنة المدفون. 5999 – قلنا: العشر ونصف العشر يتحقق قلة المؤنة فيه وهاهنا لا يتيقن قلة المؤنة، قلم يؤثر في اختلاف الحق. ***

Mas'alah: Is a nisab required for the obligation on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1358)

مسألة 346 لا يعتبر في وجوب حق المعدن والركاز نصاب بل يتعلق بالقليل والكثير 6010 - قال أصحابنا: لا يعتبر في وجوب حق المعدن [والركاز نصاب بل يتعلق بالقليل والكثير. 6011 - وقال الشافعي: لا يجب الحق في المعدن] حتى يكون المأخوذ نصابا. وأما المدفون: فقال في القديم: يخمس قليله وكثيره. وقال في الحديد: لا يجب في اقل من نصابه، وأما الحول فهل يعتبر في المعدن؟ قال في القديم، والأم، والإملاء: يزكى لوقته ولا يعتبر فيه الحول، وأومأ في البويطى إلى القولين، وأما الركاز فلا يعتبر فيه الحول قولا واحدا. 6012 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (وفي الركاز الخمس) ، ولم يفصل. ولأنه مال مستخرج من المعدن، كالنصاب. ولأنه حق يثبت في حق الصبي فلا يعتبر له نصاب، كصدقة الفطر، وأما الحول فلا يعتبر للخبر. ولأنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه الحول، كالزرع. ولأنه حق لله تعالى يثبت في حق الصبي فلا يعتبر فيه الحول كصدقة الفطر. 6013 - وهذه المسألة تسقط الخلاف فيها؛ لأن الشافعي إذا اعتبر الحول

والنصاب وأوجب ربع العشر، فنحن كذلك نقول: أن عندنا يجب حق يختص بالمعدن يخرج من المال فيدل على ذلك بالخبر. ولأنه مال مستخرج من الأرض فالحق المتعلق به يجب في الحال، كالمدفون. 6014 - احتجوا: بحديثي أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه/ عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا فيما

دون مائتي درهم شيء) . 6015 – والجواب: أما قولهم: ([ليس فيما دون خمس أواق صدقة) فعندنا حق المعدن ليس بصدقة. وقوله: (ليس] فيما دون مائتي درهم شيء) فبقي حقا يجب فيها، وهذا الحق عندنا معها وليس فيها. 6016 – قالوا: مال مستفاد من المعدن، فوجب أن يراعي فيه النصاب، كما لو وجده في ملكه. 6017 – قلنا: قد بينا أنا لا نختلف في وجوب حق في المخرج يعتبر فيه الحول والنصاب كما لو وجده في ملكه. 6018 – قالوا: حق يجب في المال لا يجوز صرفه إلى أغنياء ذوي القربى، فيعتبر فيه النصاب كسائر الزكوات. 6019 – قلنا: الزكوات اعتبر لها عفو بعد النصاب فاعتبر لها ابتداء، ولما كان هذا حق مال لا يعتبر فيه حق في الثاني لم يعتبر فيه الابتداء. 6020 – احتجوا: في الحول بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

6021 – والجواب: ما قدمنا أن هذا الحق ليس بزكاة. 6022 – قالوا: فائدة تعجلت دفعه من غير أصل فوجب أن يراعى فيه الحول، كالميراث والهبة والغنيمة. 6023 – قلنا: إن أردتم اعتبار الحول في الجملة فنقول بموجبه في الزكاة الواجبة في هذا المال، وإن عللتم لاعتبار الحول في الحق المختص به انتقض بخمس الغنيمة والركاز. * * *

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from mountains?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وما يستخرج من الجبال إن كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وإن كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت

والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه

Mas'alah: What is the obligatory zakat on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الرابع عشر: الواجب في المعادن.

Mas'alah: What is the obligatory amount on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=458)

المبحث الرابع عشر: الواجب في المعادن اتفق العلماء على وجوب الزكاة في المعادن [1]، كما اتفقوا على أنه لا يشترط فيها الحول، واختلفوا في اشتراط النصاب، ومقدار الواجب فيه، ومصرفه إلى قولين:

Mas'alah: Why do minerals not require a haul or nisab like buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=460)

4 – أن المعادن لا يعتبر لها حول، فلا يعتبر لها نصاب كالركاز.

Mas'alah: What is the zakat rate on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

في الركاز الخمس 688, 691, 693

Mas'alah: What is obligatory on minerals for zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث الرابع عشر: الواجب في المعادن 687

Mas'alah: What is the nisab for minerals according to Imam Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=313)

أخذ من جبل وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals and buried treasure?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=107)

214 - الخمس في المعدن والكنز من وجد معدنا من جوهر ذائب في أرض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده في أرضه فروايتان

ومن وجد كنزا ففيه الخمس 215 – الإسلامي والجاهلي في الكنز ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الإسلامي وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت الأرض مباحة وإن لم تكن فلمالكها أول الفتح فإن جهل فلأقصى مالك يعرف في الإسلام فإن خفي الضرب جعل جاهليا 216 – زكاة الأحجار الكريمة ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزئبق الخمس 217 – عشر النبات زكاة النبات

يجب عشر كل نابت سقي بماء السماء أو سيحا إلا الحطب والقصب والحشيش 2 من غير شرط نصاب أو حول أو عقل أو بلوغ فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشا وجب فيه العشر 218 – الاختلاف في السقي وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وإن سقي سيحا وبدالية حكم بأكثر الحول 219 – زكاة العسل والنفط وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط

والله أعلم 220 –

Sub-topic – Ruling on Treasures with Islamic or Non-Islamic Marks

Mas'alah: What is the ruling on treasure from the pre-Islamic period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=978)

ونحوها (وجدت في جبل) أي في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي كنزا (خمس) لكونه غنيمة.

Mas'alah: How are treasures with Islamic or non-Islamic markings treated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=978)

وما عليه سمة الإسلام من الكنوز) نقدا أو غيره (فلقطة) سيجيء حكمها (وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح) ولوارثه لو حيا وإلا فلبيت المال على الأوجه وهذا (إن ملكت أرضه [رد المحتار] قوله: ونحوها) أي من الأحجار التي لا تنطبع (قوله: أي في معادنها) أي الموجودة فيها بأصل الخلقة فالجبل غير قيد (قوله ولو وجدت) محترز قوله في معادنها، وقوله: دفين حال بمعنى مدفون واحترز بدفين الجاهلية عن دفين الإسلام، وقوله: أي كنزا أشار به إلى حكمه ما يأتي في الكنوز (قوله: لكونه غنيمة) فإنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا بحر. (قوله: كيف كان) أي سواء كان من جنس الأرض أو لا بعد أن كان مالا متقوما بحر ويستثنى منه كنز البحر

كما يأتي (قوله: إن كان ينطبع) أما المائع وما لا ينطبع من الأحجار فلا يخمس كما مر (قوله: هو مطر الربيع) أي أصله منه قال القهستاني: هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني. (قوله: حشيش إلخ) قال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته الصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنية فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقيها البحر على الساحل. اهـ. (قوله: ولو ذهبا) لو وصلية وقوله كان كنزا نعت لقوله ذهبا أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهبا مكنوزا بصنع العباد في قعر البحر فإنه لا خمس فيه وكله للواجد والظاهر أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الإسلام ولم أره فتأمل. (قوله: لأنه لم يرد عليه القهر إلخ) حاصله: أن محل الخمس الغنيمة والغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر والغلبة وباطن البحر لم يرد عليه قهر فلم يكن غنيمة قاضي خان (قوله: سمة الإسلام) بالكسر وهي في الأصل أثر الكي والمراد بها العلامة وذلك ككتابة كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين (قوله: نقدا أو غيره) أي من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش بحر. (قوله: فلقطة) ؛ لأن مال المسلمين لا يغنم بدائع (قوله: سيجيء حكمها) وهو أنه ينادي عليها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظن عدم الطلب ثم يصرفها إلى نفسه إن فقيرا وإلا فإلى فقير آخر بشرط الضمان ح. (قوله: سمة الكفر) كنقش صنم أو اسم ملك من ملوكهم المعروفين بحر (قوله: خمس) أي سواء كان في أرضه أو أرض غيره أو أرض مباحة كفاية قال قاضي خان وهذا بلا خلاف؛ لأن الكنز ليس من أجزاء الدار فأمكن إيجاب الخمس فيه بخلاف المعدن (قوله أول الفتح) ظرف للمالك أي المختط له وهو من خصه الإمام بتمليك الأرض حين فتح البلد. (قوله: على الأوجه) قال في النهر: فإن لم يعرفوا أي الورثة قال السرخسي: هو لأقصى مالك للأرض أو لورثته وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال قال في الفتح: وهذا أوجه للمتأمل اهـ وذلك لما في البحر من أن

الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة. (قوله: وهذا إن ملكت أرضه) الإشارة إلى قوله وباقيه للمالك، وهذا قولهما وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه لكن في السراج وقال أبو يوسف: والباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: How is a treasure classified if its markings are ambiguous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=979)

وإن خلا عنها) أي العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على) ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعي لأنه الغالب وقيل كاللقطة

Mas'alah: What is the ruling on treasure coins struck with Islamic versus pre-Islamic minting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله بضرب أهل الإسلام) أما المضروب بضرب الجاهلية فهو ركاز يخمس، وتقدم أنه إذا اشتبه الضرب يجعل جاهليا ط

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (kanz) from the Jahiliyya period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=656)

(قوله وكنز) بالرفع عطف على "معدن" أي وخمس كنز، وهو دفين الجاهلية فيكون

الخمس لبيت المال، وله أن يصرفه إلى نفسه إن كان فقيرا كما قدمناه في المعدن ووجوب الخمس اتفاق لعموم الحديث «، وفي الركاز الخمس» كما قدمناه

Mas'alah: How is ambiguous coinage classified as pre-Islamic or Islamic?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1745)

على ما قالوا، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه أصل. وقيل: يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد،

Mas'alah: What is the ruling on finding buried pre-Islamic wealth in someone's house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=114)

وإن وجد في دار رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له (س) ، وهو المختط الذي خطها الإمام له عند الفتح، فإن لم يعرف المختط فلأقصى مالك يعرف لها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a treasure (kanz) with Muslim or pagan markings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=119)

قال : (وإن وجده حربي في دار الإسلام فهو فيء) لأنه ليس من أهل الغنائم . قال :

"" "" "" صفحة رقم 125 "" "" "" (ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين) بأن كان فيه مصحف أو كان عليه مكتوبا كلمة الشهادة أو اسم ملك من ملوك الإسلام (فهو لقطة) لعلمنا أنه من وضع المسلمين فلا يكون غنيمة (وإن كان فيه علامة الشرك) كالصليب والصنم ونحوهما (فهو من مال المشركين فيكون غنيمة ففيه الخمس والباقي للواجد) وما لا علاقة فيه قيل هو لقطة لتقادم العهد ، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه الكفار ، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية ، لأن الكنوز غالبا من الكفرة ، وهذا كله إذا وجده في فلاة غير مملوك (وإن وجد في دار رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له ، وهو المختط الذي خطها الإمام له عند الفتح) وقال أبو يوسف : هو للواجد ، وفيه الخمس قياسا على الموجود في المفازة لأنه هو الذي أظهره وحازه ولم يملكه الإمام ، لأنه لو ملكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلا . ولهما أن المختط له ملك الأرض بالحيازة ، فيملك ظاهرها وباطنها ، والمشتري ملكها بالعقد ، فيملك الظاهر دون الباطن ، فبقي الكنز على صاحب الخطة ؛ وأما قوله : لو ملكه لم يكن عدلا . قلنا : هو مأمور بالعدل بحسب الطاقة ، وما وراء ذلك غير داخل في وسعه ، وإن لم يوجد المختط فلورثته ورثة ورثته هكذا (فإن لم يعرف المختط فلأقصى مالك يعرف لها) .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure with Islamic markings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=755)

ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on treasure with pre-Islamic markings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=755)

وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on treasure with Islamic markings?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=741)

والباقي لقطة في الضرب الإسلامي. وفي الجاهلي هو للواجد، إن كانت الأرض مباحة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic treasure found in non-open land?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=742)

وإن لم تكن فلمالكها أول الفتح، فإن جهل فلأقصى مالك يعرف في الإسلام، منحة السلوك الخمس بلا خلاف؛ لأنه دفين الكفار، وحكمه حكم الغنيمة، وأربعة أخماسه للواجد إذا كانت الأرض مباحة، مثل المفاوز، والجبال، سواء كان الواجد حرا، أو عبدا مسلما، أو ذميا صغيرا، أو كبيرا غنيا، أو فقيرا؛ لأنهم من أهل الغنيمة (1) .

Mas'alah: How is the origin of a coin determined when its minting is unclear?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=743)

قوله: فإن خفي الضرب، بأن اشتبه عليهم، جعل جاهليا في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل (2) . وقيل: يجعل إسلاميا في زماننا؛ لتقادم العهد (3) .

Mas'alah: What are the categories of treasure (kanz) found in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=878)

وأما الكلام في الكنز، فلا يخلو من وجهين الأول: أن يجده في دار الإسلام، وإنه على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in non-owned land with Islamic or polytheistic markings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=878)

أحدها: أن يجده في أرض غير مملوكة بحق المغارة والجبال وما أشبهها، فإن كان فيه علامات الإسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة فيها الشهادة، وما أشبه ذلك، فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا، وإن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب (156أ1) وما أشبهها، ففيه الخمس، وأربعة الأخماس للواجد، وهذا لأنه إذا كان فيه

علامات الإسلام، فالظاهر أنه من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يصير غنيمة، والمالك ليس بمعلوم، فيكون له حكم اللقطة. وإذا كان فيه علامات الشرك، فالظاهر أنه من وضع مشركين، وقع في أيدينا بإيجاف الخيل والركاب، فيكون غنيمة، فيجب فيه الخمس، وإن لم يكن فيه علامات تدل على شيء، فهو لقطة في زماننا؛ لأن العهد قد تقادم، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب، ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا، أو عبدا مسلما، أو ذميا؛ لأن استحقاق هذا المال بمنزلة استحقاق الغنيمة، ولجميع من سميت حق في الغنيمة، فيكون لهم حق في استحقاق هذا المال، إلا إن ترجح للعبد والذمي والصبي في القتال، ولا يبلغ نصيبهم السهم تحرز عن المساواة بين التبع والمتبوع عند المزاحمة، وهنا لا تزاحم للواجد في الاستحقاق حتى يصير التفاضل، فلهذا كان الواجد حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء؛ لأنه لا حظ لأهل الحرب من غنيمة المسلمين إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه وتعاطيه، فعليه أن يفي بشرطه؛ لأن الوفاء بالشرط واجب قال عليه السلام «المسلمون عند شروطهم» .

Mas'alah: What is the ruling on a treasure marked with Islamic symbols?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

كنز فيه سمة الإسلام) كالمكتوب عليه كلمة الشهادة (كاللقطة) وسيأتي حكمها في موضعها)

Mas'alah: What is the ruling on a treasure marked with symbols of disbelief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك أول الفتح) ، فإن كان حيا أخذه وإلا فوارثه لو حيا وإلا فبيت المال (إن ملكت) أي أرضه (وإلا) أي وإن لم تملك كالمفاوز والجبال (فللواجد) حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا؛ لأنهم من أهل الغنيمة غير الحربي المستأمن، فإن الواجد إذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما أخذ)

Mas'alah: How is a treasure without distinguishing marks classified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

وإن خلا عنها) أي العلامة (قيل يعتبر جاهليا) ؛ لأن الكنز غالبا من الكفرة (وقيل) في زماننا هو (كاللقطة) إذ قد طال عهد الإسلام)

Mas'alah: How does the coinage style determine the ruling on found treasure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=755)

ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a treasure trove bearing the mark of Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=638)

(وكنز) وهو مال موضوع في الأرض (فيه سمة الإسلام) أي علامته ككلمة الشهادة ونحوها. وهذه الجملة صفة «كنز»، وهو مبتدأ خبره (كاللقطة) وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى. وذلك لأنه من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم، فيجب تعريفها على ما عرف في موضعه. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a treasure trove bearing the mark of disbelief?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=639)

(وما): أي كنز (فيه سمة الكفر) كنقش صنم، أو اسم ملك معروف بالكفر، (خمس) اتفاقا على كل حال، ذهبا كان أو رصاصا أو زئبقا، كبيرا كان الواجد أو صغيرا، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو ذميا، لأن كل من سمينا له فيها حق سهما أو رضخا، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «وفي الركاز الخمس»، والركاز يتناول الكنز لما فيه من معنى الركز وهو الإثبات، إما مخلوقا وهو المعدن، أو موضوعا وهو الكنز، على ما يفهم من «المغرب»، وكثير من كتب اللغة.

Mas'alah: Who receives the remaining four-fifths of a treasure trove with the mark of disbelief?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=639)

(وباقيه) وهو أربعة أخماس (للواجد) أي مطلقا كما تقدم (إن لم تملك الأرض) لأنه من دفن الكفار وقد وقع أصله في أيدي الغانمين، إلا أنهم هلكوا قبل تمام الإحراز منهم، فصار المستخرج أولا محرزا له فكان أحق به، ووجب الخمس لأن ابتداء أخذه كان جهادا، وإن لم يكن إحراز هذا المحرز جهادا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a treasure with Islamic markings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=211)

(وإن وجد كنزا فيه علامة الإسلام) مثل آية من القرآن أو كلمة الشهادة أو اسم الملك الإسلامي (فهو كاللقطة) وسيأتي حكمها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a treasure with non-Muslim markings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=211)

(وما فيه علامة الكفر) مثل الصنم أو أسامي ملوكهم المعروفين (خمس) يقال خمس القوم إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب والخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهاهنا

بتخفيف الميم؛ لأنه متعد فجاز بناء المفعول منه (وباقيه له) أي للواجد سوى الحربي المستأمن (إن كانت أرضه) أي الأرض التي وجد فيها الكنز (غير مملوكة) كالجبل والمفازة وغيرهما. (وإن) كانت (مملوكة فكذلك عند أبي يوسف) أي الخمس فيء وباقيه للواجد؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهو من الواجد اختار المصنف قول أبي يوسف لكن في مختصر الوقاية وغيره خلافه، تتبع (وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح) أي حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة (إن علم) وإن لم يوجد فلورثته ثم وثم إلى أن عرفوا؛ لأن المختط له ملك الأرض بالحيازة فيملك ظاهرها وباطنها والمشتري ملكها بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن فبقي الكنز على ملك صاحب الخطة (وإلا) أي وإن لم يعلم (فلأقصى مالك عرف لها في الإسلام) وهو اختيار شمس الأئمة. وقال أبو الليث يوضع في بيت المال وهو الأوجه وهذا إذا تصادقا أنه كنز فلو قال صاحبه: أنا وضعته فالقول له؛ لأنه في يده كما في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a treasure of ambiguous origin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=211)

(وما اشتبه ضربه) عليهم بأن خلا عن العلامة (يجعل كافريا في ظاهر المذهب) ؛ لأنه الأصل (وقيل إسلاميا في زماننا) لتقادم العهد.

Mas'alah: What is the ruling on treasure with Islamic markings?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=235)

قوله: (والباقي لقطة في الضرب الإسلامي) يعني إذا وجد كنزا وعليه علامة الإسلام، كما إذا كانت عليه كلمة الشهادة: يؤخذ الخمس، والباقي حكمه حكم اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه إن كان فقيرا، وإلا على غيره إن كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on treasure with pre-Islamic markings in different types of land?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=235)

قوله: (وفي الجاهلية: هو للواجد إن كانت الأرض مباحة) يعني إذا كانت العلامة عليه جاهلية، كما إذا كان نقشها صليبا: ففيه الخمس بلا خلاف، لأنه دفين الكفار، وحكمه: حكم الغنيمة، وأربعة أخماسه للواجد إذا كانت الأرض مباحة: مثل المفاوز والجبال، سواء كان الواجد حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، صغيرا أو كبيرا، غنيا أو فقيرا، لأنهم من أهل الغنيمة. قوله: (وإن لم يكن) أي وإن لم تكن الأرض مباحة: مثل ما إذا كانت مملوكة (ففيه الخمس أيضا، وأربعة أخماسه لمالكها أول الفتح) . وهو الذي يسمى: المختط له، وهو الذي خصه الإمام بتمليك هذه البقعة حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة، أو لورثته إن عرفوا، والمصنف ترك هذا.

وإن جهل مالكها أول الفتح وورثته: فلأقصى مالك الأرض يعرف في الإسلام أو ورثته، وإن لم يعرفوا: فلبيت المال.

Mas'alah: How is treasure classified when its markings are unclear?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=236)

قوله: (فإن خفي الضرب) بأن اشتبه عليهم (يجعل جاهليا في ظاهر المذهب) لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلاميا في زماننا، لتقادم العهد.

Mas'alah: How is treasure (rikaz) distinguished by Islamic vs. pre-Islamic minting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (بضرب أهل الإسلام) أما المضروب بضرب الجاهلية فهو ركاز يخمس، وتقدم أنه إذا اشتبه الضرب بجعل جاهليا ط.

Mas'alah: How is treasure distinguished between Jahili and Islamic coinage for khums purposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=290)

فيها بخلاف المعدن لأنه من أجزاء الأرض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر أجزائها وهذا إذا كان على ضرب أهل الجاهلية بأن كان نقشه صنما أو اسم ملوكهم المعروفين وإن كان ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطة وحكمها معروف وإن اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلي في ظاهر المذهب لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس لأنها كانت ملكا للكفار فحوته أيدينا قهرا فصارت غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on treasure with pre-Islamic markings found in Dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=328)

ثم حكم الكنز الذي به علامة الجاهلية من الدراهم المنقوشة عليها الصنم ونحو ذلك أنه يجب فيه الخمس لأن حكمه حكم الغنيمة لأنه مال الكفار وأربعة أخماسه للواجد لأنه أخذه بقوة نفسه ويستوي الواحد بين أن يكون حرا أو عبدا مسلما أو ذميا صغيرا أو كبيرا غنيا أو

Mas'alah: What is the ruling on a treasure with a mark of Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1081)

وكنز فيه سمة الإسلام [(1)] كاللقطة(2) [(3)] ،

Mas'alah: What is the ruling on a treasure with a mark of disbelief?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1081)

وما فيه سمة الكفر [(4)] خمس [(5)] ،

Sub-topic – Ruling on Found Property vs. Buried Treasure

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property buried in land or a vineyard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1641)

وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ – رحمهم الله –

Mas'alah: What is the ruling on found treasure goods and khums?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=145)

متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس" معناه إذا وجد في أرض لا مالك لها لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sword ornaments being considered treasure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=456)

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول حلية السيوف من الكنوز

Mas'alah: What is the distinction between finding treasure in a house versus land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=754)

وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان) ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ولهذا وجب العشر، والخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة

Mas'alah: How is treasure trove (kanz) defined and distinguished from luqta (found property)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=437)

كان نقدا أو غيره كأثاث المنازل والفصوص والقماش وقد مر أنه دفين الكفار وعلامته أن يكون عليه اسم صنم أو ملك من ملوكهم أما دفين أهل الإسلام المكتوب عليه نقش معروف لهم أو كلمة الشهادة فلقطة ولو اشتبه الضرب كان جاهليا في ظاهر المذهب وقيل: يجعل إسلاميا في زماننا للتقادم وله صرفه لنفسه كما مر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on acquired wealth and treasure trove (rikaz) in relation to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1149)

4980 - وقال الشافعي: إذا لم يتولد من ماله لم يضم، والظاهر من مذهبه في الربح أنه يضم، وإذا وجد ركازا وعنده ما يتم به النصاب أخرج خمس الركاز، وهل يزكي ما عنده إذا حال الحول؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the rebuttal comparing the khums of treasure trove and theft to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1256)

5520 – قلنا: خمس الركاز يتعلق بمال مخصوص [وهو مما يصح أن يدفن، ولا يعتبر فيه مقدار مخصوص، والسرقة لا تتعلق عندهم بمال مخصوص] ، ويعتبر فيها قدر مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on found property and buried treasure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1350)

عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل، فقال يا رسول الله: كيف ترى بالمتاع يوجد في الطريق المبني أو في القرية المسكونة؟ فقال: عرفة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا قابله به، وما كان في الطريق غير المبني أو في القرية غير المسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس). ومعلوم أن الموجود في القرية وفي الأرض مما يجب فيه الخمس، وهو المدفون، وقد عطف عليه الركاز، فدل أن المعدن ركاز وأن حكمه حكم المدفون في وجوب الخمس.

Mas'alah: Does the hadith about found property apply specifically to gold and silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1350)

5970 – فإن قيل: معنى الخبر وما كان من المتاع في الطريق غير المبني ففيه وفي الركاز يعني من المتاع، وفي الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on khums for firewood and grass found on unowned land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=185)

إلا في نحو الحطب) كالحشيش [حاشية الشرنبلالي] خمس وباقيه له إذ لا يخمس إلا ما وجده ذو منعة (قوله: فالصواب أن يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول) قد علمت أنه كذلك على ما وجهناه ثم أقول: السر في تقييد صاحب الوقاية بكون الأرض لم تملك ليفيد الحكم بالأولوية في المملوكة لكون المأخوذ غنيمة اهـ. وقال في المعراج إنما ذكر هذه المسألة أي في الهداية بعد ذكر حكم النقدين في المعدن والركاز ليبين أن وجوب الخمس لا ينحصر في الركاز من النقدين أو غيرهما بخلاف الزكاة حيث لا تجب في المتاع إلا للتجارة لما أن وجوب الخمس باعتبار الغنيمة وفي ذلك كل المال سواء بعد أن يثبت الانتقال من أيدي الكفرة إلى أيدينا غلبة حقيقة أو حكما كذا قيل اهـ. (قوله: ويترك لفظ منها) أقول نعم ينبغي حذف لفظ منها ليشمل ما إذا وجد متاع أهل الحرب في دارنا ركازا ولكن قد أبدله المصنف بقوله في أرضنا حتى لا يرجع الضمير للمستأمن ويلزم منه توهم التخصيص بدارنا والحكم أعم غير أنه يشترط في الواجد له في دار الحرب المنعة [باب العشر] (قوله: في عسل أرض عشرية) كذا في الهداية وقال في العناية قيد بأرض العشر؛ لأنه إذا أخذ من أرض الخراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج كما يبين. اهـ. (قوله فلا شيء فيه) أي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستنزال كما في المعراج. اهـ. ونقل في البحر عن المبسوط أن صاحب الأرض يملك العسل الذي في أرضه، وإن لم يتخذها لذلك حتى أن له أن يأخذه ممن أخذه من أرضه بخلاف الطير إذا فرخ في أرضه فهو لمن أخذه اهـ. (قوله: أو عسل جبل وثمره) كذا نص في الهداية وقال الأتقاني هي رواية

أسد بن عمرو وعن أبي يوسف والحسن أنه لا شيء فيهما. اهـ. إلا أن الأتقاني قال عند ما تقدم من قول الهداية وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر ما نصه، وإذا كان في المفاوز والكهوف والجبال وعلى الأشجار فلا شيء فيه بمنزلة الثمار تكون في الجبال. اهـ. فهو احتراز عما في غير العشرية فليتأمل (قوله: وهو خمسة أوسق) أي النصاب المعتبر هنا ما يبلغ خمسة أوسق عند الصاحبين والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كما في المعراج (قوله: ستون صاعا) تقدير الوسق بستين صاعا مصرح به في رواية ابن ماجه كما في فتح القدير (قوله: وقالا لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية) حد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف ما يحتاج إليها كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في بلادنا أي بلاد المصر وعلاجه الحاجة إلى تقليبه وتعليق العنب كذا في الفتح (قوله: إلا في نحو الحطب. . . إلخ) . أقول وكذا لا يجب في نحو سعف وتبن؛ لأنه يشترط أن يكون الخارج مما يقصد إنباته حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وأراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيه العشر كما في العناية وبيع ما يقطعه ليس بقيد ولذا أطلقه قاضي خان عنه ويشترط أيضا قصد الاستغلال فخرج نحو بزر البطيخ والخيار وما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبزره؛ لأن كل واحد منهما مقصود فيه كما في البحر وقال قاضي خان ولا يجب العشر فيما كان من الأدوية كاللوز والهليلج ولا في الكندر. اهـ. . وفي الجوهرة خلافه حيث قال يجب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth buried in a desert?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (ومدفون في مفازة) أما المدفون في حرز سواء كان داره أم دار غيره فتجب لإمكان التوصل إليه بالحفر كذا في سكب الأنره

Mas'alah: What is the ruling on buried wealth whose location is forgotten?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه) لإمكان التوصل إليه بحفره والمراد بالبيت ما يكون في حرزه كما بين آنفا ولو قال في الحرز لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the treasure consists of goods (mata')?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=235)

قوله: (ولو كان متاعا) أي ولو كان الكنز متاعا من الأثاث والسلاح وأثاث المنازل ونحوها.

Mas'alah: How is the finder's right to treasure compared to the right of the ghanim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=289)

لكان أربعة أخماسه للغانمين قلنا للواجد يد حقيقة لثبوتها على الظاهر والباطن ويد

الغانمين حكمية لثبوتها على الظاهر فقط فكانت الحقيقة أولى بأربعة أخماسه واعتبرت الحكمية في حق الخمس واعتباره بالزرع لا يستقيم لأن الزرع يجب فيه مرة واحدة ولو بقي عند صاحبه سنين والذهب والفضة تجب فيهما كلما حال عليهما الحول فافترقا

Mas'alah: What is the difference between minerals and buried treasure (kanz) regarding khums?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=291)

الحجارة لما روينا ولأنها من أجزاء الأرض فصارت كالتراب والملح والنورة وغيرها هذا كله فيما إذا أخذها من معدنها وأما إذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لأنه لا يشترط في الكنز لا المالية لكونه غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money buried in an unsecured place and forgotten for years?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك إذا دفن في غير حرز ونسي ذلك سنين ثم تذكره فعلى الخلاف

Sub–topic – Evidence and Hadith on Rikaz

Mas'alah: What is the evidence for khums on minerals based on the hadith of rikaz?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=429)

وقال محمد بن الحسن ما شأن المعدن شأنه الزكاة انما المعدن مثل المغنم ففي قليله وكثيرة الخمس وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز

Mas'alah: What did the Prophet define as rikaz in relation to mines?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=430)

الخمس فقيل يا رسول الله وما الركاز فقال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس

Mas'alah: What did the Prophet say about treasure found in an uninhabited village?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=433)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله المرأ ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكونة فقال صلى الله عليه وسلم فيه وفي الركاز الخمس فجعله غير الركاز

Mas'alah: What is the evidence for the khums on buried treasure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=753)

ولو وجد في داره [العناية] بالخمس والحول لا يشترط له (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «وفي الركاز الخمس» قاله حين سئل عما يوجد في دار الحرب العادي، وعطف على المسئول عنه فقال فيه «وفي الركاز الخمس» عطف على المدفون، وذلك يدل على أن المراد بالركاز المعدن فإنه من الركز وهو ينطلق على المعدن أيضا كما تقدم (ولأنها) أي الأرض (كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا) وهو واضح، وكل ما كان كذلك كان غنيمة وهو أيضا واضح، وفي الغنيمة الخمس بالنص. وقوله (بخلاف الصيد) جواب عن قوله كالصيد، فإن قيل: لو كانت غنيمة لكان الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وأربعة الأخماس للغانمين وليس كذلك. أجاب بقوله (إلا أن للغانمين يدا حكمية) وتحقيقه أن الغانمين إنما يستحقون أربعة الأخماس إذا حوت أيديهم حقيقة وحكما، وهاهنا أيديهم حكمية لأنه لما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقة ثبتت على باطنها حكما. (وأما الحقيقية فللواجد) فكان ما في باطنها غنيمة حكما لا حقيقة (فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في الأربعة الأخماس حتى كان للواجد) مسلما كان أو ذميا حرا أو عبدا صبيا أو بالغا رجلا أو امرأة، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، ولجميع من ذكرنا حق في الغنيمة إما سهما أو رضخا، فإن الصبي والمرأة والعبد والذمي يرضخ لهم إذا قاتلوا على ما سيجيء، بخلاف الحربي فإنه لا حظ له في الغنيمة وإن قاتل بإذن الإمام، فإذا وجد شيئا من الركاز يؤخذ منه الكل. فإن قيل: روى أن عبدا وجد جرة من ذهب على عهد عمر - رضي الله عنه - فأدى ثمنه وأعتقه وجعل ما بقي لبيت المال. أجيب بأنه كان وجده في دار رجل صاحب خطة مات ولم يترك وارثا فصرفه إلى بيت المال ورأى المصلحة في أن يعطي

ثمنه من بيت المال ليوصله إلى العتق. قال في التحفة: يجوز للواجد أن يصرف الخمس إلى نفسه إذا كان محتاجا لا يغنيه الأربعة الأخماس وهو حق وذكر صاحب النهاية ما يشير إلى خلاف ذلك. قال (ولو وجد في داره)

Mas'alah: What is the hadith regarding the Prophet's ruling on rikaz and the safi (special share) from war booty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=34)

قال أبو يوسف: وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده قال: "كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب1 جعلوا القليب عقله2، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله؛ فسأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:" العجماء جبار 3 والمعدن جبار والبئر جبار، وفي الركاز الخمس؛ فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: "الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت" ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه: إما فرس، وإما سيف، وإما جارية؛ فإن الصفي يوم خيبر صفية، وكان له نصيب في الخمس ما قسم في أزواجه من ذلك الخمس، وكان له سهمه مع المسلمين؛ فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم، وكان بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، والذي جعل الله لرسوله من الخمس؛ فكان يكون له من ثلاثة وجوه: في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الأربعة الأخماس وما جعله الله له من الخمس، وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل، وكان الصفي يوم بدر سيفا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of khums on minerals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=461)

وأصحابنا) احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «، وفي الركاز الخمس» واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا؛ لأنه عبارة عن الإثبات يقال ركز رمحه في الأرض إذا أثبته والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز، ولما «قيل: يا رسول الله وما الركاز قال: الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها». ولما «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يوجد في الخرب العادي قال: فيه وفي الركاز الخمس» فعطف الركاز على المدفون فعلم أن المراد بالركاز المعدن والمعنى فيه أن هذا مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز، وهذا لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن فإن الذهب والفضة

تحدث في المعدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الأرض في يد أهل الحرب، ثم وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فتعلق حق مصارف الخمس بتلك العروق فيثبت فيما يحدث منها فكان هذا والكنز سواء من هذا الوجه، ثم يستوي إن كان الواجد حرا أو عبدا مسلما أو ذميا صبيا أو بالغا رجلا أو امرأة فإنه يؤخذ منه الخمس والباقي يكون للواجد سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة ولجميع من سمينا حق في الغنيمة إما سهما وإما رضخا فإن الصب والعبد والذمي والمرأة يرضخ لهم إذا قاتلوا ولا يبلغ بنصيبهم السهم تحرزا عن المساواة بين التابع والمتبوع، وهنا لا مزاحم للواجد في الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل فلهذا كان الباقي له.

Mas'alah: What is the evidence for the khums on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=738)

ولنا: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" رواه البخاري، وغيره (1) ، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت" رواه البيهقي (2) . = 1/ 394، أسنى المطالب 1/ 385، المقنع 1/ 325، كشاف القناع 2/ 222، شرح منتهى الإرادات 1/ 398 المستوعب 3/ 273. (1) البخاري 2/ 545 كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس رقم 1428، ومسلم 133 كتاب في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار رقم 1710، ورواه الطيالسي ص 304 رقم 2305، والشافعي "ترتيب المسند" 1/ 248 كتاب الزكاة، الباب الرابع في الركاز والمعادن 671، 672، وأبو عبيد في الأموال ص 420 كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعادن والركاز، وعبد الرزاق في المصنف 10/ 65 كتاب العقول، باب العجماء رقم 18373، والحميدي 2/ 462 رقم 1079، وأحمد 2/ 228، والدارمي 1/ 422 في كتاب الزكاة، باب في الركاز رقم 1622، وابن ماجه 2/ 839 كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازا رقم 2673، وأبو داود 4/ 196 كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار 4593، والترمذي 3/ 3 كتاب الزكاة باب ما جاء في أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس رقم 642 والنسائي 5/ 44 كتاب الزكاة، باب المعدن رقم 2495، وابن الجارود في المنتقى ص 101 كتاب الزكاة رقم 372، وابن حبان بترتيب ابن بلبان 13/ 351 كتاب الجنايات، باب القصاص رقم 6005،

وأبو يعلى في مسنده 10/ 437 رقم 6050، والدارقطني 3/ 149 كتاب الحدود والديات وغيره رقم 204. (2) 4/ 152 كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس. من طريق أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... "." قال البيهقي 4/ 152: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدا، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for khums on smeltable metals like iron?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=436)

(و) خمس أيضا (نحو حديد) وهو كل ما يذوب وينطبع كالصفر والرصاص لقوله عليه الصلاة والسلام: (العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) ولا شك أنه يعم المعدن كما مر ولا يصح عدم إرادته لعطفه بعد إفادة أنه هدر للتناقض لأن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب إذ المراد أن إهلاكه أو الهلاك للأجير الحافر له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه كائنا

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1346)

5949 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (في الركاز الخمس) ، والركاز: المغيب في

الأرض. ولا يقال: إن الركاز ما ركز فيها ودفن، يقال: ركز رمحه؛ لان هذا دلينا لأنه يقال: ركز رمحه لأنه غيبه، يبين ذلك أنه عليه الصلاة و

Mas'alah: What did the Prophet say about buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1347)

السلام سئل عن الركاز، فقال: (الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض، فدل على أن المعدن ركاز.

Mas'alah: What is the rebuttal using the prophetic hadith about stones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1348)

5961 – قلنا: من قال هذا أبطل تعليله النص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لا زكاة في حجر) وانتقض تعليله بالماء والطين.

Mas'alah: Is the hadith about rikaz considered weak due to its chain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1350)

5972 – فإن قيل: رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده وهو ضعيف.

Mas'alah: Is the criticism of the hadith about rikaz by hadith scholars valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1351)

5973 - قلنا: روى هذا الحديث محمد، واحتج به، وطعن أصحاب الحديث إذا يبينوا وجهه لا يلتفت إليه.

Mas'alah: Why did the Companions ask about rikaz if they already knew its meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1351)

5974 - فإن قيل: كيف يسألونه عن أمر الركاز وهم يعلمون ذلك كما نعلمه؟ فثبت أنهم سألوه عن الحكم. فقالوا: ما الذي يجب فيه الخمس؟ قال: الذهب والفضة، ليس أن الخمس لا يجب في غيرهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith regarding the ruling on rikaz and minerals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5979 - احتجوا: في/ هذا الفضل بما روى هذيل عن شرحبيل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) أنه قال: المعدن جبار والبئر جبار والرجل جبار، وفي الركاز الخمس) فعطف الركاز على المعدن، والعطف غير المعطوف.

Mas'alah: What objection is raised regarding the wording of the hadith on rikaz?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5981 – فإن قيل: لو كان كما ذكرتم لقال وفيه الخمس.

Mas'alah: What is the response regarding the pronoun reference in the hadith on rikaz?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1352)

5982 – قلنا: المراد أن يستوفى الحكم الأول ثم ينتقل إلى الحكم الثاني، ولو قال بعد ذلك: وفيه الخمس رجعت الكناية إلى الأقرب، ولم يكرر اسم المعدن بذكر الركاز، ولأثبت أن اسم الركاز يتناول المعدن، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) ، وأما الكلام في بعض المسألة، ولأنه قال: يملك بالاستخراج من الأرض فالواجب فيه يتقدر بالخمس، كالمدفون ولا يلزم الزرع؛ لأنه يملك بالخروج، ولا يلزم الياقوت والنفط؛ لأنه واجب فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of khums on minerals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=618)

قوله: (ولنا قوله –عليه الصلاة والسلام–: (وفي الركاز الخمس) وهو من الركز فأطلق على المعدن).

Mas'alah: What is the hadith regarding the liability for injuries caused by animals, wells, and mines?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=618)

عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of khums on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=619)

ورجع الوجه الأول بقوله عليه السلام: (ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس) رواه النسائي وغيره.

Mas'alah: Is the hadith 'No khums on stones' authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=624)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا خمس في الحجر") . لا أصل له في كتب الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for khums on minerals and treasure in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=753)

للتنمية ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الركاز الخمس» وهو من الركز فأطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة. وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد؛ لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يدا حكمية

لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد

Mas'alah: What is the evidence for khums on minerals and the refutation of opposing views?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=635)

وأجيب بأن معنى الحديث عندنا: أن من استأجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر، لا أن من استخرج معدنا فهو له، لما روى البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلق الله تعالى في الأرض يوم خلقت». ولأن المعادن كانت في أيادي الكفار، فإن الأرض كانت في أيديهم والمعادن جزء منها، لأن من اشترى (أرضا) فوجد فيها معدنا يكون له، ثم صارت الأرض في أيدينا فتكون تلك المعادن غنيمة، وفي الغنيمة الخمس.

Mas'alah: What is the evidence for taking khums from minerals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=635)

والحاصل: أنه يؤخذ الخمس من المعدن مطلقا لا ربع العشر من النقد فقط إن بلغ نصابا كما قاله مالك والشافعي، لما روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في الركاز العشور».

قلنا: ابن نافع متروك كما قال النسائي، فلم يفد مطلوبا. ولما في «الموطأ» عن ربيعة بن (أبي) عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية. وهي ناحية بالفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi proof for khums on rikaz from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=636)

قلنا: حديث منقطع، ومع اتصاله من رواية الدراوردي ليس فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه إلى اليوم، فيجوز أن يكون ذلك اجتهادا من أهل الولايات. وحجتنا الكتاب والسنة، أما الكتاب فظاهر قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال لما سبق من المقال. وأما السنة فالحديثان المتقدمان، وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس». ورواه الشافعي عن سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرويه.

Mas'alah: What is the report of Ali taking khums from rikaz?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=636)

وفي «الإمام» عن الشعبي: «أن رجلا وجد ركازا فأتى به عليا، فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه». والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور، فهذا دليل قوله:

Mas'alah: What evidence supports the view that there is no khums on amber?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=638)

ولهما ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر . أي دفعه» .. ولفظ ابن أبي شيبة عنه: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر». ولفظ أبي عبيد عنه: أنه قال: «ليس في العنبر خمس». وعن جابر نحوه. فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين. ولأن قعر البحر لا يد عليه، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، فلا يكون فيه خمس.

Mas'alah: What are the evidences for the rulings on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=459)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for zakat on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=459)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي: 1 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العجماء جبار [1]، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» [2]. قال السرخسي في وجه الاستدلال: "واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا؛ لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: ركز رمحه في الأرض، إذا أثبته، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز، ولما قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها» [3]، ولما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يوجد في" (1) جبار: بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة: أي الهدر، يعني ليس فيه ضمان. المصباح المنير للفيومي 1/ 89. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 545، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث (1428) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1334، كتاب الزكاة، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (1710) . (3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 152، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، حديث (7428) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، والحديث ضعيف. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن 1/ 311؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 380؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 182.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith on minerals and buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=460)

الخرب العادي [1]، قال: «فيه وفي الركاز الخمس» [2]، فعطف الركاز على المدفون، فعلم أن المراد بالركاز المعدن "اهـ [3]."

Mas'alah: What is the evidence from the Companions on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=460)

2 – روي عن عمر بن الخطاب [4] وعلي بن أبي طالب [5] –رضي الله عنهما–أنهما جعلا المعدن بمنزلة الركاز، فيه الخمس.

Mas'alah: What is the analogy for minerals being like buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=460)

3 – أنه مستفاد من الأرض من غير إيداع أصل، فوجب أن يكون حق الله –تعالى– فيه الخمس كالركاز [6].

Mas'alah: What are the evidences of the majority (jumhur) on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=460)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the evidences of the majority on minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=460)

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

Mas'alah: What is the first evidence from hadith on zakat for minerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=460)

1 – عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [7] , وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» [8]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» [9]، فإنه شامل للمعدن، ولم يفرق بين ما يستخرج من الأرض وغيره [10]. (1) العادي: أي الجاهلي، ويقال لكل قديم: عادي، ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم. عون المعبود للعظيم أبادي 8/ 239؛ مختار الصحاح للرازي 193. (2) رواه أحمد في مسنده 2/ 180، حديث (6683) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 211. (4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 154، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس، رقم (7431) وقال: منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر – رضي الله عنه –. (5) الأموال لأبي عبيد 425. (6) بدائع الصنائع

للكاساني 2/ 67. (7) رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، وسبق تخريجه في صفحة (667) ، هامش (2) . (8) رواه أبو داود في سننه 2/ 101، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1574) ؛ وأحمد في مسنده 1/ 92، حديث (711) ، من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. (9) رواه البخاري، وسبق تخريجه في صفحة (668) ، هامش (5) . (10) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 339؛ حاشية العدوي 1/ 616.

Mas'alah: What is the second evidence from the Prophet's grant of mineral lands?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=461)

2 – عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [1] عن غير واحد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث المزني [2] معادن القبلية –وهي من ناحية الفرع [3] – فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» [4].

Mas'alah: What is the hadith of al-Miqdad finding buried treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=461)

3 – عن ضباعة بنت الزبير [5] –رضي الله عنها– قالت: «ذهب المقداد [6] لحاجته ببقيع الخبخبة [7]، فإذا جرذ يخرج من جحر دينارا، ثم لم يزل (1) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي (000 – 136 هـ) أبو عثمان، كان إماما حافظا فقيها، مجتهدا،

بصيرا بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي. الطبقات لابن سعد 1/ 320؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 4 أجزاء) ج 1/ ص 157. (2) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني (20 ق هـ–60 هـ) أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن حول المدينة، ثم تحول إلى البصرة. الإصابة لابن حجر 1/ 326. (3) الفرع: قرية من نواحي المدينة، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، أي حوالي: 179 كم. معجم البلدان للحموي 4/ 252؛ المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة 54. (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 173، كتاب الأطعمة، باب في إقطاع الأرضين، حديث (3061) ؛ ومالك في الموطأ 1/ 248، كتاب الأطعمة، باب الزكاة في المعادن، حديث (584) ؛ والحاكم في المستدرك 3/ 593، حديث (6199) ، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد 3/ 238. (5) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي – صلى الله عليه وسلم –، تزوجها المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله وكريمة. الطبقات الكبرى لابن سعد 8/ 46؛ الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1874؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 8/ 3. (6) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الهرواي (37 ق هـ– 33 هـ) يعرف بالمقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه كان تبناه، وحالفه في الجاهلية، وهو أحد أول سبعة أظهروا الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها، وشهد فتح مصر، ومات في أرضه بالجرف، فحمل إلى المدينة، ودفن بها، وصلى عليه عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1480. (7) بقيع الخبخبة: موضع بنواحي المدينة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 6.

Mas'alah: What did the Prophet instruct al-Miqdad regarding the treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=462)

يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا، ثم أخرج خرقة حمراء، يعني فيها دينار، فكانت ثمانية عشر دينارا، فذهب بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره، وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك فيها» [1].

Mas'alah: What is al-Mawardi's inference from the hadith on sub-nisab treasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=462)

قال الماوردي في وجه الاستدلال: "دل الحديث على أن ما دون النصاب من المعادن والركاز لا شيء فيه" اهـ [2].

Mas'alah: What is the first evidence that minerals are included in rikaz?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=465)

1 - أن الركاز الذي صح الحديث بأن فيه الخمس يشمل المعدن، كما يشمل الكنوز المدفونة، فالمعدن داخل تحت قوله - صلى الله عليه وسلم - «وفي الركاز الخمس»

لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمس، لكان يخرج منه المال المدفون؛ لأنه ليس بمعدن، فعدل إلى اللفظ الأعم له، وللمال المدفون.

Mas'alah: What is the second evidence that minerals are included in rikaz?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=465)

2 – أن المعنى اللغوي للركاز يحتمل المعنيين؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزا، إذا دفنه [1]. (1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 258.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on minerals from prophetic practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=868)

وقد رواه محمد عن ربيعة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم" . وهذا إسناده مقطوع، ولا دلالة في متنه على قول المخالف في أخذ الزكاة من المعدن في حال إخراجه؛ لأنه يحتمل أنه لا يؤخذ منها إلا الزكاة على شرائطها من حول أو ضم إلى نصاب قد تعلق به حكم الحول. وأيضا: فإن بلالا كان قد ملكها بالإقطاع، وكذلك يقول أبو حنيفة في المعادن المملوكة أنه لا شيء فيها. وأيضا: فإن ذهب المعادن وفضتها مال مظهور عليه بالإسلام، فلا فرق بينها وبين المدفون، والعلة الجامعة بينهما أن موضع المعدن ليس بملك، وهو مظهور عليه كالمدفون سواء.

BAB 11

باب أداء الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zakat on Debts and Receivables

Mas'alah: What are the rulings on paying Zakat from debt or in-kind wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=128)

واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدين عن العين، وعن دين سيقبض لا يجوز. وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على الفقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المسجد، وتمامه في حيل الاشباه)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that was denied for years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=922)

ودين) كان (جحده المديون سنين) ولا بينة له عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم) وقيده في مصرف الخانية بما إذا حلف عليه عند القاضي، أما قبله فتجب لما مضى

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for cash when debt is also owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين، وإن هلكت بعده لا يقع عنه، والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم كما قدمناه وصرح به في المحيط هنا،

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt owed by a poor person and its effect on zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا؛ لأنه كالهلاك، ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط، ولو نوى به إلا الأداء عن الباقي كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt owed by a wealthy person after the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة، وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a poor person to collect a debt and intending it as zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر

الرائق، ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي.

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan critique the Madinan view on zakat for delayed debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=468)

وقال محمد بن الحسن كيف يجب عليه زكاة واحدة وانما القول احد القولين اما ان لا تكون عليه فيه زكاة حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا واما ان يزكيه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة

Mas'alah: What is the argument for paying zakat only for the first and last year of a delayed debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=469)

ارايت ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الاولى التي دفعه فيها والسنة الاخيرة التي قبضه فيها لانه كان في يده في شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك

Mas'alah: For which years do the people of Madinah pay zakat on recovered debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=469)

ارايت اهل المدينة لاي السنين يزكوا المال للسنة التي دفع فيها المال او السنة التي

قبض فيها المال او قالو هذه الزكاة للسنين كلها فكيف

Mas'alah: Is it valid to pay a single zakat for multiple years on recovered debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=470)

يكون زكاة واحدة للسنين كلها ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقر وكان ينبغي له ان يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه

Mas'alah: Does zakat become due on rental income that must be given in charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=515)

(قال) : فإن كان أجرها بمال كثير يجب في مثله الزكاة فحال عليها الحول فعليه أن يتصدق بها، ولا زكاة عليه؛ لأنه قد لزمه التصدق بجميعها قبل حولان الحول فلا يلزمه شيء آخر باعتبار مضي الحول، وهذا بخلاف ما تقدم، وهو ما إذا نذر أن يتصدق بمائتي درهم عينها فحال عليها الحول تجب فيها الزكاة؛ لأن المال هناك كان ملكا طيبا له، وإنما التزم التصدق بها بنذره والالتزام بالنذر يكون في الذمة ولهذا كان له أن يتصدق بغيرها ويمسكها فلهذا لزمته الزكاة فيها وأما هنا إنما لزمه التصدق في عين هذا المال حيث تمكن منه حتى لا يكون له أن يتصدق بغيره ويمسكه فلهذا لا يلزمه شيء آخر فإن حال عليه الحول رجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عن هذا فقال: عليه الزكاة فيها والفضل يتصدق به؛ لأن ملكه فيها كامل فتلزمه الزكاة باعتبار الحول،

ولكن هذا ضعيف فإن وجوب الزكاة في المال بمعنى التطهير. قال الله تعالى {تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] ، وهذا لا يحصل بإيجاب الزكاة في هذا المال؛ لأنه يزول الخبث بأداء الزكاة، ولكن يلزمه التصدق بالفضل فلا معنى لإيجاب الزكاة فيها فقلنا يتصدق بجميعها بعد الحول كما كان يتصدق قبل الحول

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt as a gift or charity for zakat purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

وإذا كان للرجل على رجل دين حال عليه الحول، فوهبه ممن عليه دين أو تصدق به عليه، فهذا على وجهين:

Mas'alah: Does gifting a debt to a wealthy person discharge zakat and make the debtor liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

الأول: أن يكون الموهوب له غنيا، وفي هذا الوجه لا يجزئه عن زكاته، وهذا ظاهر؛ لأن محل صرف الزكاة الفقراء دون الغني، وهل يصير ضامنا للزكاة؟ ذكر في «الجامع» وعامة الروايات أنه يصير ضامنا، وذكر في «نوادر الزكاة» (137أ1) لأبي سليمان أنه لا يصير ضامنا؛ لأنه استهلك النصاب قبل وجوب الأداء، فلا يصير ضامنا كما لو استهلكها قبل الحول.

Mas'alah: When does the obligation to pay zakat on a debt become due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

بيانه: أن أداء الزكاة عن الدين إنما تجب بعد القبض على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء، فقبل القبض لا يكون الأداء واجبا.

Mas'alah: Why does consuming the nisab after zakat becomes obligatory make one liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

وجه ما ذكر في عامة الروايات: أنه استهلك النصاب بعد وجوب الزكاة، فيضمن كما لو وهب النصاب العين من الغني.

Mas'alah: Is the obligation of zakat on a debt established before receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

بيانه: أن الدين الواجب بدلا عما هو مال نصاب قبل القبض بالإجماع على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. وما يقول بأن الأداء ليس بواجب قبل القبض، قلنا:

Mas'alah: How is liability established for consuming the nisab before the obligation to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

أصل الوجوب ثابت قبل القبض بالإجماع إن لم يكن وجوب الأداء ثابتا، فباعتبار أصل الوجوب يصير مستهلكا، وباعتبار وجوب الأداء لا يصير مستهلكا، فرجحنا جانب الاستهلاك ليمكننا إيجاب الضمان احتياطا لأمر العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat debt preventing further zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=329)

وحكي أنه قيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال: ما حجتي على من يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم؟ والأمر على ما قاله أبو يوسف؛ لأنه إذا كان له مائتا درهم فلم يؤد زكاتها سنين كثيرة يؤدي إلى إيجاب الزكاة في المال أكثر منه بأضعافه وإنه قبيح، ولأبي حنيفة ومحمد أن كل ذلك دين مطالب به من جهة العباد أما زكاة السوائم فلأنها يطالب بها من جهة السلطان عينا كان أو دينا، ولهذا يستحلف إذا أنكر الحول أو أنكر كونه للتجارة أو ما أشبه ذلك، فصار بمنزلة ديون العباد. وأما زكاة التجارة فمطالب بها أيضا تقديرا؛ لأن حق الأخذ للسلطان وكان يأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ألا ترى أنه قال: من كان عليه دين فليؤده وليترك ما بقي من ماله؟ فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ؛ ولهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون

أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها، لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by an insolvent person who admits it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=172)

بخلاف ما على مقر ولو) كان (معسرا) إذ يمكنه الوصل إليه ابتداء

Mas'alah: What is the zakat ruling for a debtor and guarantor after release?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=126)

رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير إذنه وللأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لأن كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه.

Mas'alah: What is the zakat ruling on returned dower, blood money, or gifts after a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=127)

رجل تزوج امرأة على ألف ودفع إليها ولم يعلم أنها أمة فحال الحول عندها ثم علم أنها

أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى ورد الألف على الزوج روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية إنسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية إليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية إليه لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ثم دفع الألف إليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الألف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء واسترد الألف لا زكاة على كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the debtor is discharged after the year passes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=127)

رجل له على رجل ألف درهم فحال الحول عليه ثم أبرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له ألف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم إن صاحب الألف أبرأ المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل أقرض ألفها رجلا بعدما حال الحول ثم أبرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول فباعه من رجل ثم أبرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكاة لأن من عليه الزكاة له أن يبيع ماله بمال الزكاة ويقرضه بعد الحول إذا صار مال الزكاة دينا

بسبب تملكه صار كأنه كان دينا من الأصل وفي الدين ما لم يقبضه لا يلزمه الأداء فإذا سقطت عنه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor with the intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to a wealthy debtor with the intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

إذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة إن كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to a poor debtor with the intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

وإن كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة مال عين عند الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا

لو نوى به زكاة بدين آخر على غيره

Mas'alah: What is the ruling on gifting all of a debt to the debtor with the intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on gifting all of a debt without the intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وكذا لو وهب كل الدين من المديون لم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of a debt with intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وإن وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا

Mas'alah: Does gifting a portion of a debt discharge the zakat on that portion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وهل تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on gifting part of a debt without intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تسقط عنه زكاة الخمسة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on gifting most of a debt and leaving a small remainder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debtor gifts slightly above the nisab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي أربعة

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on zakat when a debtor gifts part of the nisab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى عنه الزكاة ما وهب وإن وهب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وإن وهب مائة تسقط زكاة المائة وإن وهب الكل ولم ينو شيئا أو نوى التطوع تسقط عنه زكاة الكل

Mas'alah: Does paying zakat on lost money count as zakat on a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو زكى عن ألف درهم بعد الحول فضاعت الألف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينة

Mas'alah: What is the hadith evidence for the story of Mu'adh ibn Jabal's debt and the Prophet's response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=698)

في الموطإ عن طاوس أن معاذا الحديث وفيه "فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يقدم معاذ" وطاوس لم يدرك معاذا. وأخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال "كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا، ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته، فاستأذنوا عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسل في طلبه، فجاء معه غرماؤه" فساق الحديث إلى أن قال "فبعثه إلى اليمن وقال له: لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك، فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع معاذ" الحديث بطوله.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt owed by a poor person and its effect on zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

ولو كان له دين على فقير فأبرأه منه، سقط زكاته، نوى أو لم ينو، ولو أبرأه عن بعضه ففي سقوط زكاة ذلك البعض ما تقدم من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat when discharging part of a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

ولو نوى (بما أبرأ منه الأداء) عن الباقي، أو عن دين آخر لا يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by a rich person after zakat becomes due?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

ولو كان له دين على غني فوهبه له بعد وجوب الزكاة، قيل: يضمن القدر الواجب، وقيل: لا يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on zakat of debts and intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=775)

الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكي بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو جعل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة

أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها. وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة ـــــــــ من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء اهـ قوله: "نام ولو تقديرا" والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در قوله: "وشرط وجوب أدائها" أي افتراضها قوله: "حولان الحول" وهو في ملكه أي وثمنية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض قوله: "إلى مجانسه" النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما قوله: "أو غيره" كهبة ووصية قوله: "ولو عجل ذو نصاب لسنين صح" صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول وتمامه في كتابة الدر فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه لا بعده در قوله: "أو وكيله" أي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الأمر در قوله: "أو لعزل ما وجب" كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا

تشترط النية عند الدفع شرح قوله: "كما لو دفع بلا نية" ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز قوله: "والمال قائم" أي غير مستهلك وظاهره وإن لم يكن الفقير حاضرا بالمجلس قوله: "ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة" ولو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التفويض ولو دفعها المعلم إلى خليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح وإلا لا در قوله: "ولم ينو الزكاة" ولا نذرا ولا واجبا آخر فإذا نواهما يضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واعلم أن أداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح والحيلة أن يعطي المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a debtor and the legal trick to discharge both obligations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

نواهما يضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واعلم أن أداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح والحيلة أن يعطي المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه لا ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the debtor denies the debt and there is evidence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (أو على جاحد عليه بينة) تبع فيه العيني وفي النهر عن الخانية والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لأن كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (ومغصوب ليس عليه بينة) فلو له بينة تجب لما مضى در قال في تحفة الأخيار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه ا هـ

Mas'alah: Is a debt acceptable as payment for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (ولا يجزي عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's liability for zakat if he forgives a debt after the year?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

لو أبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فإن كان المديون فقيرا لا يضمن رب الدين قدر الزكاة بالإجماع وإن كان غنيا ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakat by forgiving a debt?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=324)

ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون "*" توقف كتاب "نور الإيضاح" عند نهاية كتاب الصوم ولكن الشارح إتماما للحديث عن أركان الإسلام تابع الحديث عن كتاب الزكاة.

———— .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts and hidden property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=280)

ومدفون في برية نسي مكانه وما أخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت، ونسي مكانه وفي المدفون في الأرض أو الكرم

Mas'alah: Is it permissible to discharge zakat by forgiving a debt owed to the payer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=117)

• لا يجوز إبراء المدين من الزكاة: مثال: إنسان يريد من عمرو ألف ريال، وعليه زكاة ألف ريال، فقال لعمرو: أبرأتك من الدين الذي عليك مقابل الزكاة الذي علي. هذا لا

يجوز: o لأن الزكاة أخذ وعطاء، وهذا ليس فيه أخذ ولا عطاء. o وهذا أيضا من باب إخراج الرديء عن الطيب، لأن الأموال الحاضرة أجود من المؤجلة. o وأيضا أن الغالب أن الذي يدفع هذا، لا يفعله إلا وقد يئس منه. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا يجوز إسقاط الدين عن أحد من الناس بنية الزكاة" (فتاوى مجلة الدعوة: 3/ 132)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the price of a service slave sold on credit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=884)

وأما ما كان في يده من عبد للخدمة، ثم باعه، فهو بهذه المنزلة؛ لأنه لم يصر من جنس الأموال التي للزكاة إلا وهو دين، ولو بقي العبد في يده

Mas'alah: What is the first narration regarding zakat on the price of a service slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=885)

زمانا لم يعلق به حكم الزكاة، فصار بدله كالمهر والديه ونحوهما في إحدى الروايتين، وهي أصحهما.

Mas'alah: What is the second narration regarding zakat on the price of a service slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=885)

وفي الرواية الأخرى: أن ذلك بدل عن مال كان في يده، وبتصرفه صار دينا، ومن

جنس أموال الزكوات، فتعلق به حكم الوجوب، إلا أنه لم يجب الأداء إلا بعد قبض المائتين، كما يتعلق الوجوب في الابتداء بالمائتين.

Mas'alah: How is zakat calculated on partial receipt of a strong debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=293)

وإن قبض أقل من ذلك لا يزكي وكذلك يؤدي من كل أربعين عند القبض درهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money deposited with an unknown person and recovered after years?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك إذا أودع رجلا مجهولا لا يعرفه مال الزكاة ثم أصابه بعد سنين لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt known to the judge or a debtor who admits in secret?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=297)

فأما إذا كان القاضي عالما بالدين أو بالغصب فإنه تجب الزكاة لأن القاضي يقضي بعلمه في الأموال فصاحبه يكون مقصرا في الاسترداد فلا يعذر وأما الغريم إذا كان يقر في السر ينكر في العلانية فلا زكاة فيه كذا روى المعلى عن أبي يوسف

Sub-topic – Obligation and Timing of Zakat Payment

Mas'alah: Is zakat obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=128)

وافتراضها عمري) أي على التراخي، وصححه الباقاني وغيره (وقيل فوري) أي واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته) لان الامر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام، وتمامه في الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year being lunar and on advance payment of zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

وحولها) أي الزكاة (قمري) بحر عن القنية [رد المحتار] الخروج أي خروج النبات والثمرة، وأفاد أن التعجيل قبل الزرع أو قبل الغرس لا يجوز اتفاقا؛ لأنه قبل وجود السبب كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب (قوله: والأظهر الجواز) في نسخة عدم الجواز وهي الصواب. قال في النهر: والأظهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النبات وكذا قبل طلوع الثمر في ظاهر الرواية. اهـ. (قوله وكذا لو عجل خراج رأسه) هذا التشبيه أيضا راجع إلى المسألة الأولى. قال ح: فإن من عجل خراج رأسه لسنين صح

كما سيأتي في باب الجزية وذلك لوجود السبب وهو رأسه، وكذا لو عجل خراج أرضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج، وعلله بوجود السبب وهو الأرض النامية، لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الأرض النامية بإمكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تأمل (قوله: وتمامه في النهر) حيث قال: ولو نذر صوم يوم معين فجعله جاز عند الثاني خلافا لمحمد. وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف، ولو نذر حج سنة كذا فأتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا في السراج. اهـ. ح (قوله: قبل تمام الحول) أي أو قبل ملك النصب التي عجل زكاتها في المسألة الثانية كما يؤخذ من التعليل (قوله: لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه) فصح الأداء إليه ولا ينتقض بهذه العوارض بحر (قوله: ولو غرس إلخ) هذه المسألة استطردها ومحلها العشر والخراج ط (قوله: فما لم يتم) أي يثمر، وبه عبر في بعض النسخ (قوله: كان عليه خراج الزرع) ؛ لأن في غرسه الكرم تعطيل الأرض. ومن عطل أرض الخراج يجب عليه خراجها، وقد كانت صالحة للزرع فيؤدي خراجه حتى يثمر الكرم فعليه خراج الكرم ويسقط عنه خراج الزرع لوجود خلفه فخراج الزرع صاع ودرهم في كل جريب فيؤديه إلى أن يتم الكرم فيؤدي عشرة دراهم رحمتي. (قوله ولا شيء في مال صبي تغلبين) أي في مال الزكاة، بخلاف الخارج في أرضه العشرية من الزروع والثمار ففيه ضعف العشر كما يجب العشر في أرض الصبي المسلم كما يأتي في بابه (قوله: لبني تغلب) الأولى حذف بني فإن النسبة لتغلب وهو أبو القبيلة كما في المنح ط. وقد يقال: لا مانع من النسبة إلى القبيلة المنسوبة إلى أبيها (قوله: قوم إلخ) قال في الفتح: بنو تغلب عرب نصارى هم عمر – رضي الله عنه – أن يضرب عليهم الجزية فأبوا قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا هذه فرض المسلمين، فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل وتراضى هو وهم

أن يضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: هي جزية سموها ما شئتم اهـ (قوله: ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر ح. (قوله: ويؤخذ الوسط) مكرر مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط ح (قوله إلا أن يجيز الورثة) أي إذا أوصى بها وزادت على الثلث يؤخذ الزائد إلا أن يجيز الورثة. [فرع] لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرا من ورثته، وإن لم يكن عنده مال استقرض

Mas'alah: Is paying zakat at the time of plant growth considered advance payment or on-time payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وبه علم أنه على قول أبي حنيفة ليس ما ذكره هنا بتعجيل بل هو أداء في وقته

Mas'alah: Is zakat obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1628)

ثم قيل: هي واجبة على الفور، [البناية] رحمهما الله – م: (ولأنه المتمكن به من الاستنماء) ش: أي ولأن الحول هو الممكن على وزن اسم الفاعل من التمكين، والاستنماء طلب النماء. م: (لاشتماله على الفصول المختلفة) ش: أي لاشتمال الحول على الفصول المختلفة، وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء، فإن التجارات ما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس وكذلك في الربيع والخريف؛ فلذلك علق الاستنماء بحولان الحول، ثم لما أقيم حولان الحول مقام الاستنماء فبعد ذلك لم يعتبر حقيقة الاستنماء حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر يجب

الزكاة كالسفر لما أقيم مقام المشقة لم يعتبر حينئذ وجود المشقة فكذلك هاهنا. م: (والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه) ش: هذا كله جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لم اعتبر اشتمال الحول على الفصول المختلفة؟ فأجاب بقوله: إن الغالب تفاوت الأسعار أي أسعار الأشياء فيها، أي في الفصول، فأدير الحكم عليه أي على الغالب، وشرط حولان الحول شرط الوجوب في الحجرين، وأموال التجارة والسوائم بخلاف زكاة الزرع. والسرخسي – رحمه الله – جعل الحول وصفا للسبب ولم يجعله شرطا، وقال: وكلمة حتى في قوله: حتى يحول عليه الحول ليست للشرط. وقال مالك والشافعي – رحمهما الله – إذا تم النصاب بالربح عند آخر الحول تجب الزكاة، وإن لم يكن نصابا في أوله، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. [وجوب الزكاة على الفور أم التراخي] م: (ثم قيل هي واجبة على الفور) ش: قائله هو الكرخي، فإنه قال: هو واجب أي أداء الزكاة واجب على الفور، والمراد به أن يجب الفعل في أول أوقات الإمكان أي على الحال، كذا قال في ": المغرب" وهو في الأصل مصدر: فارت القدر إذا غلت، فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريب فيها ولا لبث، فقيل: جاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته، قال تاج الشريعة – رحمه الله – المراد به أن يجب الفعل في أول أوقات الإمكان وهو أيضا قول عامة أهل الحديث. وكذا روي عن محمد، ففي "المنتقى" عن محمد – رحمه الله – إذا كان له مائتا درهم فحال عليها حولان ولم يزك فقد أساء، لا يحل له ما صنع، وعليه زكاة حول واحد، وعنه إن لم يؤد زكاته لا تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز ذكره في المحيط، ومن اختار من أصحابنا أن مطلق

Mas'alah: What is the ruling on zakat when grazing livestock is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

إذا باع السائمة فإن كان المصدق حاضرا فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل، وإن شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ، وإن لم يكن حضر وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فإنه لا يأخذ من المشتري، وإنما يأخذ قيمة الواجب من البائع.

Mas'alah: Should the zakat collector take the middle-quality property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=99)

ويأخذ المصدق وسط المال ؛

Mas'alah: What quality of livestock should the zakat collector take?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=105)

قال : (ويأخذ المصدق وسط المال) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' خذ من حواشي أموالهم ' أي الوسط ، ولأن أخذ الجيد إضرار برب المال ، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء ،

"" "" "" صفحة رقم 111 "" "" "" فقلنا بالوسط تعديلا بينهما ، ولا يأخذ الربي ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ولا الأكولة لما ذكرنا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' إياكم وكرائم أموال الناس ' وقال عمر رضي الله عنه : عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يديه ، ألسنا تركنا لكم الربي والأكولة والماخض وفحل الغنم ؟

Mas'alah: What is the ruling on disposing of zakatable assets after the year has passed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=416)

ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل ـــــــ أو بعده لأن تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة وإقراض مال الزكاة بعد الحول ليس استهلاكا وإن نوى المال وكذا إعادة ثوب التجارة كذا في (الخانية) ، ولو أزال ملك النصاب بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية أو بعوض ليس بمال كالأمهار وبدل الصلح عن دم العمد والخلع ونحوهما أو بما ليس هو مال الزكاة كالعبد للخدمة صار مستهلكا ولا يخفى أن هذا كله إذا كان بعد الحول أما قبله فلا ولو كان البدل مال الزكاة لا تجب إلا بحول جديد أو يكون عنده دراهم وقد استبدل بإحدى النقدين ولو فعله فرارا من الزكاة كره عند محمد خلافا لأبي يوسف وهو الأصح وأجمعوا أنه لا يكره للحاجة ولو رجع في هبته بقضاء أو غيره فهلكت عنده لا شيء عليه لأن الرجوع فسخ من الأصل والنقود تتعين في مثله فعاد إليه قديم ملكه كذا في (الفتح) . وفي (الظهيرية) وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في المستفاد من حين استفاده فهذه المسألة تدل على أن الرجوع في الهبة ليس فسخا للهبة من الأصل إذ لو كان فسخا لما وجب استئنافه في المستفاد من وقت الاستفادة انتهى. ولو قيل: إنه فسخ من الأصل فيما وقعت الهبة عليه لاندفع ما ذكر وهذا لأنه لا يمكن أن يجعل فسخا من الأصل في المعدوم (ولو وجب أصل) السن المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون كذا في (المغرب) وذكر السن وأراده ذات السن إنما يكون في الحيوان لا في الإنسان لأن عمر الدواب إنما يكون بالسن (ولم يوجد) هذا اتفاقي في ثبوت الخيار الآتي مع وجود الواجب (دفع) رب المال (أعلى منها) أي: من السن التي

وجب (وأخذ الفضل) من الساعي (أو) دفع (دونها ورد) رب المال (الفضل) إلى الساعي لم يقدره بشيء لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا وهو ظاهر في أن الخيار لرب المال في الوجهين. والواقع أن الخيار له إنما هو في الثاني فقط لقولهم: إن المصدق لا يجبر الساعي على قبول الأعلى ورد الفضل لأنه يتضمن بيع الفضل من الساعي ومبنى البيع على التراضي فيما في (النهاية) من أن الصواب أن الخيار إلى من عليه لأن الخيار شرعا رفقا بمن عليه الواجب والرفق إنما يتحقق بتخييره ليس على إطلاقه اللهم إلا أن يراد أنه له الخيار ولو طلب الساعي منه الأعلى فيكون له أن يتخير بين إعطائه أو الأدنى وما في (غاية البيان) من أن كون الساعي لا يجبر على أخذ الأعلى فيه نظر لقولهم

Mas'alah: Why is jizyah status assessed at the end of the year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

وأقول: إنما اعتبروا وجودها في آخرها لأنه وقت وجوب الأداء ومن ثم قالوا: لو كان في أكثر السنة غنيا أخذ منه جزية الأغنياء أو فقيرا أخذت منه جزية الفقراء ولو

Mas'alah: Why can zakat be delayed while fasting cannot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1133)

4903 – قلنا: يبطل بالحج على أصلهم. والمعنى في الصوم: أن وقته قدر بفعله فلا يجوز فيه التأخير بعد الوجوب وليس كذلك الزكاة؛ لأن وقتها غير مقدر بفعلها، فإذا

جاز تقديمها عليه جاز تأخيرها. * * *

Mas'alah: Is delaying zakat payment analogous to delaying delivery of a lost item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4933 – فإن قيل: اللقطة لا يعرف مستحقها؛ لأن المستحق هو الله تعالى وقد أذن في دفعها إلى من شاء من الفقراء، فصار كصاحب الوديعة إذا قال: سلم الوديعة إلى أي غلماني؛ شئت فلا يضمن بتأخير الدفع عن أحدهم.

Mas'alah: Is the obligation to pay zakat immediate (fawr) or delayed (tarakhi)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=603)

ولأن إخراج الزكاة إن قلنا إنه على الفور– كما هو أحد القولين في المذهب. اختاره كثير من الأصحاب منهم أبو منصور الماتريدي وغيره وقيل: هو قول أبي يوسف ومحمد ذكره الحاكم في "المنتقى" – فالأمر فيه

Mas'alah: What is the ruling if zakat is delayed and the person dies without paying?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=604)

وإن قلنا إنه على التراخي بمعنى إنه مطلق عن الفور وأنه يباح التأخير لكن لا على وجه يؤدي إلى التفويت، ولهذا لو مات ولم يزك بعد التمكن أثم بلا خلاف.

Mas'alah: When does delaying zakat become sinful?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=604)

قال في "البدائع" : يتضيق عليه الوجوب إذا لم يبق من عمره إلا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير أداء أثم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between delaying zakat and delaying hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=604)

وعن محمد لو أخرها من غير عذر لا يقبل شهادته، بخلاف الحج فإن بتأخيره لا يأثم لأن الأمر به مطلق، وفي الزكاة إنما يأثم بالتأخير لأن في تأخير حق الفقير ضررا به؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير.

Mas'alah: What is meant by the zakat recipient being a 'demanding party'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=604)

وقوله: (والمستحق فقير يعينه المالك، ولم يتحقق منه الطالب) فيه

Mas'alah: What is the meaning of the zakat obligation being a demand on the owner?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=605)

نظر؛ فإن الشافعي لم يرد الطلب الصوري وإنما أراد المعنوي؛ فإنه لما حال الحول

على النصاب صار المالك مطلوبا بأداء الزكاة إلى مستحقها. وهذا معنى اشتغال ذمته بأداء الزكاة.

Mas'alah: What should a person do if they only have zakatable wealth and need to keep sustenance from it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

فإن لم يجد غيره) أي غير مال الزكاة (أمسك منه قوته فإذا ملك تصدق بقدره) لأن حاجته مقدمة ثم إن [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن أقر بابن آخر له لم يفد إذا كذبه الأول) قال الزيلعي ويضمن للمقر له الثاني نصيبه إن دفع للأول بلا قضاء. (قوله تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا أو غريما آخر لم يكفلوا) إنما قيد بكونها قسمت بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا أو غريما لذكر الخلاف في أخذ الكفيل وإذا ثبت الإرث أو الدين بالإقرار فإنه يأخذ كفيلا بالاتفاق وإذا ثبت بالشهادة، وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق كما في التبيين (قوله أي لم يأخذ منهم كفيلا بالنفس عند الإمام) وهذا أي أخذ الكفيل شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم. (قوله ولا وارث إلا بثبوت الملك للمورث) لعله ولا إرث كما هي عبارة الكافي (قوله وقيل المنقول على الخلاف أيضا) يعني يترك النصف في يد ذي اليد هذا عند أبي حنيفة وعندهما يؤخذ فيوضع على يد عدل ولا بد من هذا لكن تركه لقوله أيضا إذ به يعلم أن الخلاف المتقدم كذلك هنا (قوله وهذا أصح) الإشارة إلى قوله يعني يترك النصف في يد ذي اليد لا إلى قوله وقيل المنقول على الخلاف لما يلزم عليه من عدم مطابقته للمدعى وإفادته أن الصحة في ثبوت

الخلاف وليس المراد إلا ثبوت الصحة لترك النصف في يد ذي اليد. (قوله وإذا قال مالي أو ما أملكه صدقة يقع على مال الزكاة) يعني على جنس مال الزكاة على الصحيح فيهما وذلك كالسوائم، والنقدين وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب سواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن لأن المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف لا محمد وذكر في النهاية قول أبي حنيفة مع محمد ولا تدخل الأراضي الخراجية ولا رقيق الخدمة ولا العقار وأثاث المنزل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وإنما القياس، والاستحسان في قوله مالي أو جميع مالي صدقة، والصحيح هو الأول لأنهما يستعملان استعمالا واحدا فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الآخر فيكون فيه القياس، والاستحسان كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on deferring zakat payment until one possesses forty dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (لأن ما دون الخ) علة لقوله ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the price of sold personal clothing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (كثمن ثياب البذلة) أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock to avoid zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فر من الوجوب بخلا لا تأثما يكره بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on a poor person demanding zakat from one who delays it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

ومن يؤخر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمنه بالأخذ فإن لم يكن في قبيلة الغني من هو أحوج منه يضمنه بأخذه في الحكم أما ديانة يرجى أن يحل له ذلك.

Mas'alah: Is Zakat obligatory immediately or can it be delayed according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=190)

وقال محمد: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته وهذا يدل على الفور كما قال الكرخي وعليه الفتوى وذكر أبو شجاع عن أصحابنا أنها على التراخي وهو مروي عن أبي يوسف ومعنى يجب على الفور أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ومعنى يجب على التراخي أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان لا أنه يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به لأنه ليس هذا مذهبا لأحد كما في الشمني

Mas'alah: What is the example of the absolute command indicating delay in Zakat payment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=42)

مثاله: أن أداء الزكاة في المعتمد عند الحنفية [1] على التراخي، لكن يتضيق على المزكي الوجوب إذا غلب على ظنه أنه يموت لو لم يؤد، فيفوت الواجب.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat immediately upon its obligation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=116)

• يجب أخراج الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها. لأن الله أمر بإيتاء الزكاة، والأمر يقتضي الفور، وأيضا فإن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها عنهم منعا لحقهم في وقته.

Mas'alah: In what cases is it permissible to delay zakat payment?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=116)

• هناك حالات يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وهذه الحالات:

أولا: إذا كان في تأخير إخراجها مصلحة للفقير، مثال: أكثر الناس يخرجون زكاتهم في شهر رمضان رغبة في حصول الأجر، لكن في بعض الأيام الأخرى كأيام الشتاء التي لا توافق رمضان قد يكون الفقراء أشد حاجة، فلو أخرها المزكي إلى هذا الوقت جاز ذلك، لأن في ذلك مصلحة لمستحقيها. ثانيا: أن لا يتمكن من إخراجها عند حلول الحول، كأن يكون هذا المال في ذمة موسر. ثالثا: إذا كان يتضرر بإخراجها في وقتها، كأن يخشى أن يرجع عليه الساعي مرة أخرى، أو يكون المزكي بين قوم لصوص ويخشى على نفسه وماله وعياله إن أخرجها نظروا إليه فيعلمون أن معه مالا فيسطون عليه، فهنا يجوز له تأخيرها إلى حين زوال الضرر.

Mas'alah: What is the obligation according to Abu Yusuf and Muhammad in zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=306)

وأما على قولهما فالواجب جزء من النصاب من حيث الصورة والمعنى لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق وهو الله تعالى

Mas'alah: What is the zakat liability on a lessor who receives rent in advance but delays delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=107)

225. وقال: في الجامع الكبير إذا آجر الرجل دارا عشر سنين بألف درهم وقبض الأجر ولم يسلم الدار حتى مضت عشر سنين فعلى المؤجر في السنة الأولى الزكاة تسعمائة

Sub-topic – Payment of Value (Qimah) Instead of In-Kind

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qimah) instead of the actual zakat animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=130)

وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غين الاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الاداء. وفي السوائم يوم الاداء إجماعا، وهو الاصح، ويقوم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة ففي أقرب الامصار إليه، فتح. (

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the actual animal in zakat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

أو) دفع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from tangible assets versus debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

وأداء العين عن العين وعن الدين جائز، وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

المال الذي تجب فيه الزكاة أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب إجماعا، وكذا إذا أدى زكاته من جنسه، وكان مما لا يجري فيه الربا، وأما إذا أدى من جنسه، وكان ربويا فأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on paying superior sheep for average ones in zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qimah) instead of the specified livestock in zakat?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=38)

مسألة: يجوز أداء القيمة مكان المنصوص عليه من الشاة والإبل والبقر

في الزكاة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز أداء القيمة بل يؤدي من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الإبل الإبل ومن الغنم الغنم. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: ما روى الامام أحمد بن حنبل

عن الصنابحي قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب فقال: "ما هذه" فقال: ارتجعتها ببعيرين من إبل الصدقة فسكت والارتجاع أخذ سن مكان سن قاله أبو عبيد وفي الصحاح الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال أسنان فيأخذ المصدق أسنانا فوقها أو دونها بقيمتها فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة. الثاني: ما روي عن طاوس قال: معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة والخميس ثوب طوله خمسة أذرع واللبيس الثوب الملبوس وأخذ الثوب مكان الصدقة لا يكون إلا باعتبار القيمة. الثالث: ما صح في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه يجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما" فدل هذا على جواز أداء القيمة في الزكاة. الرابع: أن المقصود إغناء الفقير قال صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن المسألة" والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشاة وغيرها وقد تكون القيمة أدفع للحاجة من غير الشاة. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن لأخذ الصدقات: "خذ"

من الإبل الإبل ومن البقر البقر "فأخذ القيمة يكون مخالفا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم." الجواب عنه: أن هذا خطاب لمعاذ وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم فان الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعا بين الأدلة. الثاني: ما كتب أبو بكر

رضي الله عنه إلى أطراف البلاد في شرح أحوال الزكاة ومضمون الكتاب هذا كتاب الصدقة التي فرضها الله تعالى على الناس وأمر رسوله أن يأخذها منهم في كل خمس من الابل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي خمس وثلاثين بنت لبون وفي أربعين حقة فهذا بيان الزكاة التي فرضها الله على عباده بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق على التفصيل فعلم أن ما أوجب الله تعالى من الزكاة هو ما فصل النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم يؤد هذه الأشياء بأن يؤدي قيمتها فقد خالف الأمر ودخل تحت الوعيد بقوله تعالى: {فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم} 1. الجواب عنه: أن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب المواشي ألا ترى أن الله تعالى قال: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} 2 جعل محل الأخذ ما سمى بمطلق المال فالتقييد بكونه شاة أو إبلا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بخبر الواحد والذي يفيد أن الحق في مطلق المالية قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الأبل" وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر 1سورة البقرة: الآية 59 2سورة التوبة: الآية 103

ماليتها على أن الزكاة واجبة حقا لله تعالى لأن العبادة لا يستحقها غيره وقد أسقط حقه من صورة الشاة باقتضاء النص في ذلك لأنه عز وجل وعد أرزاق العباد بقوله {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} 1 ثم أوجب لنفسه حقا في مال الأغنياء وهي الزكاة ثم أمرهم بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} 2 بالصرف إلى الفقراء لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} 3 إيفاء للرزق الموعود لهم من الله والمال المسمى لا يحتمل انجاز الوعد منه لاختلاف المواعيد إذ الرزق عبارة عما تقع به الكفاية من المأكول والملبوس

وسائر ما لا بد منه وكان الأمر بصرف هذا المال لإيفاء رزقهم دليلا على إذنه بالاستبدال بسائر الأموال لتندفع بها حوائجهم المختلفة إذ عين الشاة لا يصلح لجميع قضاء الحوائج فنحن إنما جوزنا القيمة بإذن الشارع الثابت باقتضاء النص والأحاديث الواردة التي مر ذكرها والخصم بدل ذلك الإذن بالتقييد فيكون هو داخلا تحت قوله تعالى: {فبدل الذين ظلموا} 4 لا نحن علم أن الاستشهاد بمثل هذه الآية الواردة في حق الكفار الذين يبدلون كلام الله لا يكون لائقا لأهل العلم في حق بعضهم ببعض في مسائل الاجتهاد ولكن نحن عارضناه بالمثل إذ معارضة الفاسد بمثله من وجوه النظر. الثالث: أن الأمة أجمعت أنه لو أدى القيمة مكان الشاة في الضحايا والهدايا لا يكون كافيا فلا يكفي في الزكاة فلا يخرج به عن عهدة الأمر إلا بأداء عين الشاة. الجواب عنه: أن القربة في الضحايا والهدايا في نفس إراقة الدماء على خلاف القياس ولهذا لو هلكت الشاة بعد أن ذبح قبل التصدق لا يلزمه 1سورة هود: الآية 6 2سورة التوبة: الآية 6. 3سورة البقرة: الآية 43 4سورة البقرة: الآية 53

شيء وإراقة الدم ليست بمنقومة حتى يجوز أداء قيمتها بدلها ولا يعقل فيها معنى فلا يجوز القياس عليها وأما وجه القربة في الزكاة فسد حاجة الفقير وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه فيحوز بطريق الأول: ى فإن قيل هذا التعليل منقوض بالصلاة فإن المقصود منها حضور القلب فإذا حصل حضور القلب فلا تجب الصلاة ولما كان هذا باطلا بطل ما ذكرتموه هكذا أورده الخصم قلت المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى والخضوع والخشوع والتواضع في الظاهر أعمال الجوارح من الركوع والسجود وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لا يحصل بمجرد حضور القلب بدون الأركان.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qima) instead of the actual animal in zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=134)

"ويجوز دفع القيم في الزكاة" عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال الرزق الموعود إليه فيكون إبطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لأن القربة فيها إراقة لدم وهو لا يعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qima) instead of the animal in zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=93)

أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال الرزق الموعود إليه فيكون إبطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لأن القربة فيها إراقة لدم وهو لا يعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the zakatable item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=98)

ويجوز فيها دفع القيمة، [الاختيار لتعليل المختار] بنائبه. قال: (وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله – عليه الصلاة والسلام: «اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة، فما حدث بعد ذلك فلا

زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة» وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد، وهو مجيء رأس السنة، وهذا راجح على ما يروى: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لأنه عام، وما رويناه خاص في المستفاد، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير، وصار كالأولاد والأرباح ; أما المستفاد المخالف لا يضم بالإجماع. قال: (وتجب في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما. وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر نصف شاة. ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة، وعند محمد خمسة أتساع شاة. لمحمد وزفر: أن العفو مال نام ونعمة كاملة، فتجب الزكاة بسببه شكرا للنعمة والمال النامي. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا» وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الهلاك إليه كالربح في المضاربة. قال: (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب جزء النصاب لما مر، فكان النصاب محلا للزكاة ; والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لفقير بعينه، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة. وقال عامة المشايخ: لا تضمن؛ لأن المالك إن شاء دفع العين، وإن شاء دفع القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك، فكان له أن يؤخر الدفع ليحصل العوض، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له. قال: (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة: «ورأى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس) ؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها ببعيرين فسكت» . وأنه صريح في الباب. «وقول معاذ لأهل

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qimah) instead of the specific item for zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=105)

قال : (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى :) خذ من أموالهم صدقة ([التوبة : 103] وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة ، وكل جنس يأخذه فهو صدقة : ' ورأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب وقال : ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : إن ارتجعتها ببعيرين فسكت ' وأنه صريح في الباب . وقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه (صلى الله عليه وسلم) إليهم : ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير ، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار ' وكان يأتي به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا ينكر عليه ' . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ' خذ من الإبل الإبل ' الحديث ، فهو محمول على التيسير ، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل ، وأيسر من غيرها الأجناس ؛ والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل . قال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة ' وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا ، لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's option to take the value instead of the animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=709)

تعالى، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته لأنه شراء. وفي الوجه الثاني يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specific item in zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=709)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying values in zakat, expiations, and sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=709)

ويجوز دفع القيم في الزكاة) عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر [العناية] بتخييره، فكأنه أراد به إذا سمحت نفس من عليه، إذ الظاهر من حال المسلم أنه يختار ما هو الأرفق بالفقراء. وأقول: ظاهر ما ذكر في الكتاب لا يدل على ذلك وإنما يدل على أن الخيار في الوجه الأول للمصدق حيث قال له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته لأنه شراء، وفي الوجه الثاني لمن عليه حيث قال يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة، ولا بعد في أن يكون مختار المصنف التفضيل بناء على ما ذكر من الدليل، هذا إذا أراد بالكتاب الهداية، وإن أراد به القدوري فالظاهر منه ليس بمراد كما استدل عليه المصنف بناء على ما ذكر، وفي قوله ورد الفضل إشارة إلى نفي مذهب

الشافعي وهو أن جبران ما بين السنين مقدر عنده بشاتين أو عشرين درهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من وجب في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق إلا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهما فما استيسرتا عليه، وإن لم يجد إلا بنت مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهما فما استيسرتا عليه» وعندنا ذلك بحسب الغلاء والرخص، وإنما قال – عليه الصلاة والسلام – ذلك لأن التفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي، وكيف ذلك وربما يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، لأنه إذا أخذ الحقة ورد شاتين فربما تكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركا للزكاة عليه معنى وهو إضرار بالفقراء، وإذا أخذ بنت مخاض وشاتين فقد تكون قيمتها قيمة بنت اللبون فيكون آخذا للزكاة منها وابنة المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال قال (ويجوز دفع القيم في الزكاة) أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوات

Mas'alah: What is the ruling on paying value equivalents in zakat and expiations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=710)

والنذر. وقال الشافعي: لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا. ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصالا للرزق الموعود إليه فيكون إبطالا لقيد الشاة [العناية] والصدقات والعشور والكفارات جائز، لا على أن القيمة بدل عن الواجب لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم القدرة على الأصل وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا أحدهما، إما العين أو القيمة (وقال الشافعي: لا يجوز اتباعا للمنصوص) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين شاة شاة» كما

في الهدايا والضحايا. وقوله (إيصالا للرزق الموعود) مفعول له وخبر إن محذوف: أي ثابت أو نحوه. وروى إيصال فهو خبر إن، فعلى النسخة الأولى تقرير كلامه الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير بقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] لإيصال الرزق الموعود بقوله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] ثابت في الواقع، والأمر بذلك يبطل تعيين الشاة، فالثابت في الواقع يبطل تعيين الشاة، أما ثبوت ذلك في الواقع فلأن الله تعالى وعد أرزاقهم ثم أمرهم بإيتاء ما أوجب عليهم إنجازا للوعد كما دلت عليه الآيتان، وأما أن الأمر بذلك يبطل تعيين الشاة فلأن المأمور به قربة ألبتة. ووجه القربة في الزكاة سد خلة المحتاج وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بعين الشاة

وصار كالجزية، بخلاف الهدايا لأن القربة فيها إراقة الدم وهو لا يعقل. ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (price) instead of the actual zakat animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=119)

ويجوز دفع القيمة في الزكاة) وكذا في النذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر ولا يجوز في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز (قوله

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specified animal in zakat and financial expiations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=318)

باب يجوز دفع القيم في (الزكوات) والكفارات المالية) صح في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا (له) ، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده (صدقة الحقة) (وليس عنده حقة) وعنده جذعة، فإنها تقبل منه (ويعطيه المصدق شاتين، أ) وعشرين درهما" . فإن قيل: ليس هذا على وجه القيمة، إنما هي أصول، بدليل أن القيمة تختلف باختلاف الأزمان، ولهذا قدرها الشارع بشيء لا يختلف. قيل له: إنما قدرها لأن قيمتها في ذلك الوقت (كانت) كذلك فإن قيل: قال الخطابي بعد أن حكى أقوال الناس في هذا الحديث: "وأصح هذه الأقوال، قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين درهما"

فيهما أصل في نفسه، وليس له العدول عنها (إلى القيمة) ، إذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة إلى ما هو فوقها، وإلى ما هو أسفل منها معنى "." قيل له: بل أصح الأقوال قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين (درهما) ليسا بأصل، وأن له العدول إلى القيمة، بدليل أن النص في (الجبران) (ورد) في (سنة) واحدة نزولا وصعودا، ومن قال بأن الشاتين والعشرين درهما أصل جوز الترقي (بسنتين) (وأخذ) جبرانين، والنزول (بسنتين) مع جبرانين، وليس هذا إلا قياس بالتعديل والتقويم، وفي الصعود والنزول فائدة وهي التيسير على أرباب المواشي. وروى أحمد بن حنبل رحمه الله عن الصنابحي رضي الله عنه قال: "رأى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في إبل الصدقة ناقة مسنة، (وقيل: ناقة كوماء) ، فغضب فقال: ما هذه؟ فقال (المصدق) :" يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة، فسكت "." فإن قيل: / لعله استبدل

واحدا باثنين بعد القبض بطريق البيع، وليس في اللفظ تعرض لجهة الأخذ فلا حجة فيه. قيل له: قال أبو عبيد: الارتجاع: أن يأخذ سنا مكان (سن) . وقال في

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qimah) in zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=72)

(ويجوز دفع القيمة في الزكاة) وكذا في العشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقالا: يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء إجماعا، ويقوم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه. فتح.

Mas'alah: In which types of worship is paying the value (qimah) permissible?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=726)

ويجوز دفع القيمة في الزكاة، والفطر، والكفارة، والعشر، والخراج، والنذر، لا في الهدايا والضحايا. منحة السلوك يعني: سواء رضي الساعي، أو لم يرض، حتى إذا لم يرض يجبر على القبول (1) . [ما يجوز دفع القيمة فيه من العبادات]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of paying value in zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=726)

قوله: ويجوز دفع القيمة في الزكاة، والفطر، والكفارة، والعشر، والخراج (2) ، والنذر (3) (4) . وقال الشافعي: لا يجوز قياسا على الهدي، والأضحية (5) . ولنا: ما روى البخاري (6) ، من حديث ثمامة، أن أنسا حدثه، أن (1) بداية المبتدي 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 190، تبيين الحقائق 1/ 270، الهداية 1/ 109، كشف الحقائق 1/ 102، الاختيار 1/ 110، العناية 1/ 190. (2) الخراج: هو ما يؤخذ على الأرض. وقيل ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني: الجزية، وهو يقع على مال الفيء، والجزية، والغلة. أنيس الفقهاء س 185، حلية الفقهاء ص 133، الدر النقي 2/ 338، لغة الفقه ص 322، النظم المستعذب 1/ 152، مختار الصحاح ص 72 مادة خ ر ج. (3) النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أنذر وانذر –بكسر الذال وضمها– إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا. وقيل: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيما لله تعالى. القاموس المحيط 4/ 351 مادة ن ذ ر، لسان العرب 5/ 200 مادة نذر، أنيس الفقهاء ص 301، لغة الفقه ص 172، الدر النقي 3/ 797، النظم المستعذب 1/ 221. (4) الهداية 1/ 109، العناية 2/ 191، كشف الحقائق 1/ 102، الكتاب 1/ 144، المختار 1/ 124، ملتقى الأبحر 1/ 176، تنوير الأبصار 2/ 285، حاشية رد المحتار 2/ 285. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. التفريع 1/ 289، التلقين ص 50، المهذب 1/ 150، الحاوي 3/ 77، الكافي لابن قدامة 1/ 295، الإنصاف 3/ 65. (6) سبق تخريجه في 3/ 28.

Mas'alah: What is the ruling on substituting superior quality grain for zakat payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=763)

فإن قيل: لو كان الواجب أحد الشيئين، فإذا أدى أربعة أقفزة حنطة جيد تساوي خمسة أقفزة حنطة وسط ينبغي أن يجزئه عن الخمسة، ويجعل الحنطة بدلا عن القيمة، وإن كانت الحنطة منصوصا عليها كما في كفارة اليمين إذا أعطى ثوبا واحدا لعشرة مساكين تساوي خمسة أصوع من الحنطة ناويا عن الحنطة، فإنه يجزئه عن الحنطة، وبالإجماع في مسألة أقفزة لا يجزئه إلا عن أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the choice (khiyar) between taking the middle value or equivalent value in zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=417)

أو القيمة، ويؤخذ الوسط ـــــــ الخيار لرب المال رفقا به لأن الزكاة وجبت بطريق اليسر فلو قلنا بعدم إجباره لعاد على موضوعه بالنقص وما في (البحر) وقولهم: لا إجبار في الشراء ممنوع لأنه ليس شراء حقيقيا ولا ضرر على الساعي بإجباره لأنه عامل لغيره فالظاهر إطلاق (الكتاب) ممنوع وكيف يعود على موضعه بالنقض مع جواز دفع القيمة وكونه ليس شراء حقيقة بل ضمنا لا يقتضي الإجبار كيف والفاضل عن الواجب يصير ملكا للساعي ولا طريق لتملكه إياه إلا بالشراء والذي تحصل من كلامهم ثلاثة أقوال: الأول: ما جرى عليه القدوري واختاره الإسبيجابي وذكره محمد في (الأصل) أن الخيار للمصدق. والثاني: أن الخيار لرب المال مطلقا وعليه جرى المصنف ولا خيار للساعي إلا إذا أراد المالك دفع بعض العين له عن الواجب كما إذا وجب عليه بنت لبون فدفع بعض الحقة فإن له أن لا يقبل لما فيه من عيب التشقيص ذكره في (البدائع) . الثالث: ما قاله الصيرافي الصحيح أن الخيار إلى المتصدق إذا كان فيه دفع زيادة وإلى المالك إذا أراد دفع الأدنى والزيادة لأنه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة إجبار له

إجماعا كذا في (السراج) وفيه دليل لما قاله الشارح من أن ما في (البدائع) أنه لا خيار للساعي إلا في تلك المسألة غير مستقيم لوجهين: الأول أنه مع العيب يساوي قدر الواجب وهو المعتبر في الباب والثاني أن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد انتهى. يعني في صورة ما إذا دفع المالك الأعلى ودفع القيمة لأن المقصود سد خلة الفقير وذلك يحصل بأي مال كان والمخصوص لبيان القدر لا التعيين حتى لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بعض بنت مخاض/ جاز. وفي كلامه رد على من ظن بدلية القيمة إذ شأن البدل أن لا يجوز إلا عند تعذر الأصل ثم القيمة تعتبر عنده يوم الوجوب وعندهما يوم الأداء وفي السوائم تعتبر يوم الأداء إجماعا هو الأصح كما في (المحيط) وكما يجوز دفع القيمة في الزكاة يجوز في الكفارة والصدقة والفطر والعشر والنذر بأن نذر التصدق بهذا الدينار أو الخبز فتصدق بعدله دراهم (أو قيمته ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط) وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي: كرائمها وخذوا من حواشي أموالهم أي: من أوساطها) ولأن فيه نظرا من الجانبين

Mas'alah: What options does the zakat collector have when the exact animal is unavailable?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=174)

واذا وجب في الابل شيء ولا يوجد الواجب ويوجد فوقها او تحتها فان المصدق يتخير في ثلاثة أشياء ان شاء أخذ الفرق ويرد على صاحب السائمة ما بين القيمتين

وإن شاء اخذ التحت ويأخذ منه ما بين القيمتين وان شاء أخذ قيمة الواجب ولا يفرض

له سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified zakat animal for grazing livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

وأما في زكاة السوائم فقد اختلف مشايخنا على قول أبي حنيفة قال بعضهم: الواجب هناك أيضا جزء من النصاب من حيث المعنى وذكر المنصوص عليه من خلاف جنس النصاب للتقدير، وقال بعضهم: الواجب هو المنصوص عليه لا جزء من النصاب لكن من حيث المعنى، وعندهما الواجب هو المنصوص عليه صورة ومعنى، لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى دون الصورة على ما ذكرنا وينبني على هذا الأصل مسائل الجامع إذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم ولا مال له غير ذلك وحال عليها الحول فإن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة بلا خلاف؛ لأنها هي ربع عشر النصاب وهو الواجب على ما مر، ولو أراد أن يؤدي القيمة جاز عندنا خلافا للشافعي، لكن عند أبي حنيفة في الزيادة والنقصان جميعا يؤدي قيمتها يوم الحول وهي خمسة دراهم، وعندهما في الفصلين جميعا يؤدي قيمتها يوم الأداء في النقصان درهمين ونصفا وفي الزيادة عشرة هما يقولان الواجب جزء من النصاب وغير

Mas'alah: What is the ruling on the authority to pay the value instead of the specified zakat item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

المنصوص عليه حق لله تعالى غير أن الشرع أثبت له ولاية أداء القيمة إما تيسيرا عليه

وإما نقلا للحق.

Mas'alah: What is the ruling on facilitation in payment of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

والتيسير له في الأداء دون الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakatable goods with a slight undervaluation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وكذا لو باعه وحابى بما يتغابن الناس في مثله؛ لأن ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا ولهذا جعل عفوا في بيع الأب والوصي وإن حابى بما لا يتغابن الناس في مثله يضمن قدر زكاة المحاباة ويكون دينا في ذمته وزكاة ما بقي يتحول إلى العين يبقى ببقائها ويسقط بهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qima) instead of the specific item in zakat and vows?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

دفع القيمة في الزكاة والنذر

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qimah) instead of the specific item in zakat, fitr, kaffarah,

and ushr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=624)

(ويجوز دفع القيم في الزكاة والفطر والكفارة والعشر) وكذا الخراج (والنذر) وقال مالك، وأحمد، والشافعي: لا يجوز لأنها قربة تعلقت بمحل، فلا تؤدى بغيره، كالهدايا والضحايا، ولقوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة». وإنه بيان لإجمال الكتاب، فتعلق حق الفقير بعين الشاة، وفي جواز دفع القيمة بالتعليل إبطال حقه من العين المنصوص عليها، فلا يجوز. ولنا ما روى البخاري معلقا . وتعليقه صحيح . عن طاوس أن معاذا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض: ثياب: خميص، أو لبيس في الصدقة . أي الزكاة . مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخميص: ثياب خز أو صوف معلمة كانوا يلبسونها، والمشهور بخميس، قال أبو عبيدة: هو ما طوله خمسة أذرع. واللبيس: الملبوس. وما رواه ابن أبي شيبة عن (الصنابحي) : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «نعم إذن». وما رواه البخاري من حديث ثمامة: أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب (له) الفريضة التي أمر الله تعالى ورسوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة...» الحديث. ولأن أداء البعير عن خمس من الإبل بدلا عن الشاة جائز باتفاق مع أنه غير منصوص، وذلك بطريق القيمة، وإنما لم تجز القيمة في الضحايا والهدايا، لأن القربة فيهما إراقة الدم، وهي غير معقولة المعنى، وفي المتنازع فيه سد حاجة الفقير، وهو معقول. – ––

***

Mas'alah: What is the criterion for weight in zakat payment according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدي عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر وتمامه في كتابة الدر

Mas'alah: What is the ruling on paying values in zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=201)

ويجوز دفع القيم في الزكاة) حتى لو أدى ثلاثة شياه سمان عن أربع وسط جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد ولا يجوز دفعها في الضحايا والعتق لكن في البحر ولا يخفى أنه في الأضحية مقيد ببقاء أيام النحر وأما بعدها فيجوز (والعشر والخراج والكفارات والنذر) هو بأن نذر التصدق بهذا الخبز فتصدق بقيمته أو بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز أما لو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبدين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي قيمة كل منهما وسطين فإنه لا يجوز (وصدقة الفطر) يعني أداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكر جائز عندنا خلافا للشافعي له النصوص، والقياس على الهدي والأضحية ولنا تجويزه –

عليه الصلاة والسلام – لأمير اليمن أن يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال: فإنه أيسر على الناس ونفع للمهاجرين بالمدينة وليس أن القيمة بدل عن الواجب؛ لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا أحدهما: إما العين أو القيمة. (

Mas'alah: When is the value of zakat assessed—at obligation or payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=204)

وزفر. ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا تجوز إلا عند زفر. ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بأن ابتلت الحنطة اعتبر يوم الأداء اتفاقا؛ لأن هلاك بعض النصاب بعد الحول أو كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقا؛ لأن الزيادة بعد الحول لا تضم كما في الفتح وإنما قلنا بعد بلوغ النصاب؛ لأن من له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة بالإجماع ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع. (و) المعتبر (في الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها) أي من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل) : واعلم أن الدراهم مختلفة على عهده – عليه الصلاة والسلام – فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر – رضي الله عنه – من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والإعطاء فصار المجموع إحدى وعشرين مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وهذا يجزي في كل شيء من الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات. وفي النوازل: أن المعتبر وزن كل بلد. (

Mas'alah: What is the ruling on evaluating zakatable goods based on their value at the end of the year?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=266)

فصل في العاشر [12] (1) في (م) : (أو من قيمتها) . (2) يعني: المعتبر عند أبي حنيفة قيمتها يوم تمام الحول فيؤدي خمسة دراهم في صورة الزيادة والنقصان؛ لأن قيمتها في آخر الحول كانت مائتين. [البرهان 135/ب] الكافي مع المبسوط للسرخسي 3/ 15؛ بدائع الصنائع 2/ 23. (3) في (م) : (زادت بزوال العفونة) . يعني: لو كانت الحنطة مبلولة وقيمتها مائتان ثم يبست البلة فزادت قيمتها حتى صارت أربعمائة درهم، فإن أدى من قيمتها فالمعتبر قيمتها يوم الوجوب اتفاقا؛ لأن المستفاد بعد الحول لا يضم اتفاقا، وهذه الزيادة كالمستفاد بعد الحول فلا يضم. [الفتني 95/أ] . (4) أي: الصاحبان. الكافي مع المبسوط للسرخسي 3/ 15؛ بدائع الصنائع 2/ 23؛ مجمع البحرين 191؛ البحر الرائق 2/ 238. (5) في (م) : (بها) . (6) يعني: كما يعتبر في السوائم قيمتها يوم الأداء اتفاقا، حتى أن من وجب في إبله بنت مخاض قيمتها خمسة دراهم، ثم تغيرت فصارت تساوي درهمين ونصفا، يؤدي درهمين ونصفا بالاتفاق. [الفتني 95/أ] بدائع الصنائع 2/ 24؛ البحر الرائق 2/ 238. (7) في (م، ب، ش) : (بالقيمة) . (8) الأصل 2/ 25. (9) في (ب) : (السوائم) . (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 135/ب] الأم 2/ 48؛ المدونة 2/ 314؛ التاج والإكليل 2/ 264؛ (11) أي: ولو باع النصاب كله بعد الحول قبل إخراج حصة الزكاة نجيز نحن ومالك البيع، وأبطله الشافعي في قدر الزكاة في أظهر أقواله. [البرهان 135/ب] بدائع الصنائع 2/ 24؛ مجمع البحرين 191؛ المدونة 2/ 315؛ الأم 2/ 18؛ روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب

الإسلامي، 1405 هـ.) ج 2، ص 227. (12) العاشر: هو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمن التجار بمقامه من اللصوص. المبسوط للسرخسي 2/ 199.

يأخذ من نصبه الإمام لأخذ الصدقات/ العشر من الحربي، ونصفه من الذمي، وربعه من المسلم [1].

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qimah) instead of the actual animal in zakat and other obligations?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=231)

قوله: (ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر) وقال الشافعي: لا يجوز قياسا على الهدي والأضحية. ولنا: ما روى البخاري من حديث ثمامة: أن أنسا حدثه: أن أبا بكر كتب له الفريضة التي أمر الله ورسوله: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة .." الحديث.

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on paying value in zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=485)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أو حق واجب للمساكين؟ (1) المبسوط للسرخسي 2/ 156. (2) الغرة المنيفة للغزاوي 53؛ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي 71. (3) الغرة المنيفة للغزاوي 55.

Mas'alah: What is the Hanafi vs. majority view on whether zakat is a right of the poor or an act of worship?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=486)

فالحنفية قالوا: إنها حق واجب للمساكين، قصد به سد خلة الفقراء، لذا لا فرق بين القيمة والعين، والشارع إنما خص بالذكر أعيان الأموال تسهيلا على أربابها؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه. أما الجمهور فقالوا: إنها عبادة، فإن أخرجها من غير تلك العين التي وجبت فيها الزكاة لم يجز؛ لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، فهي فاسدة، والشارع إنما علق الحق بالعين قصدا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال [1].

Mas'alah: What is the preferred view on paying value in zakat according to the author?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=486)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من جواز إخراج القيمة

في الزكاة؛ لما ذكروه من أدلة ومناقشة، فقولهم أيسر على الناس، وأهون في الحساب، وأقرب لحكمة مشروعية الزكاة، إذ الحكمة إغناء الفقير وسد حاجته، ولقد رأيت بعيني فقيرا أعطي صاعا من الأرز، فأخذه وباعه في لحظته لبائع الأرز بنصف القيمة، مما يعني أن المستفيد الأول من الزكاة التاجر، لا الفقير. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 196.

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the item in zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

95 – يجوز إخراج القيمة في الزكاة. ص [705] .

Mas'alah: What is the best charity according to the Prophet?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى 698, 699

Mas'alah: What is the best thing to give in zakat according to Abu Yusuf?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=331)

أفضل وعند أبي يوسف الدراهم أفضل.

Mas'alah: What quality of wealth must be given for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=109)

م / ويجب الإخراج من وسط المال، ولا يجزئ من الأدون، ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء ربها. أي: أن الواجب في إخراج الزكاة أن يكون من وسط المال، فلا يجوز إخراج الرديء. لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) . وفي حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) [الهرمة] الكبيرة وسقطت أسنانها. [ذات عوار] يعني معيبة، كالعوراء البين عورها، والعمياء. ولأن في ذلك إضرارا بالفقراء. • ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء ربها، أي: لا يجب إخراج الخيار وهو الأجود والأعلى إلا إذا شاء ربها صاحبها. لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ (إياك وكرائم أموالهم) متفق عليه. ولأن في ذلك إضرارا بصاحب المال. [كرائم] جمع كريمة، وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف، وهي التي تتعلق نفس صاحبها. • إلا إذا شاء صاحبها أن يخرج كريمة فله الخيار.

Mas'alah: Is it permissible to give cash value in zakat al-fitr and zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=906)

مسألة: ويجوز إعطاء القيمة في صدقة الفطر والزكوات. والحجة فيه: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا، فأتى على رجل قد

وجبت في إبله ابنة مخاض، فأعطاه ناقة فتية سمينة. قال: "فأبيت أن آخذها، فخرج معي، حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليك. فإن تطوعت خيرا آجرك الله فيه، وقبلناه منك" ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها. فأخبر صلى الله عليه وسلم أن بعض الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان ابنة مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض الناقة، فثبت أن أخذه كان على وجه البدل.

وأيضا: ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أن معاذا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: "إيتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الصدقة من الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة" . ولا يؤخذ الثياب عن الذرة والشعير إلا على وجه البدل. ويدل عليه قول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، وقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ، وقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" ، والغنى يقع بالقيمة. وإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: "صاعا من تمر، أو صاعا من شعير" . قيل له: نجيز الجميع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف بذلك غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qimah) instead of the specific animal in zakat?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=25)

10 – مسألة: دفع القيم في باب الزكاة جائز والوجه فيه– أن أداء قيمة الشاة يسد

مسد أداء عين الشاة في استيفاء المصحة المطلوبة من الأداء إلى الفقير، فيجوز قياسا على ما إذا أدى واحدة من خمس إبل، لأن الكفاية كما تحصل بملك عين الشاة تحصل بملك القيمة بل أولى، لأن تملك عين الشاة لا يتوسل في الحال إلا إلى نوع كفاية وهو الأكل، وتملك الدراهم يتوسل إلى أنواع من الكفاية. فإن قيل: التعليل يشكل بما إذا أعار داره أو أجرها بنية الزكاة، فإنه لا يجو. وكذا لو أدى ربع صاع من حنطة تعادل قيمته قيمة نصف صاع من حنطة وسط أو قيمة صاع من شعير– لا يجوز مع ما ذكرتم. وكذلك إذا أضاف الفقير فإنه لا يجوز. ثم نقول: لا نسلم بأن أداء القيمة يسد مسد أداء العين. وهذا لأن المطلوب من أداء الشاة أداء عينها. وهذا لا يحصل من القيمة. ثم هذا القول معارض بما روى أبو داود في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر" . ولأن الزكاة من باب العبادات، والحكم فيها ثبت تعبدا غير معقول المعنى ولا معلل، فلا يجوز ترك المنصوص والأخذ بالرأي والقياس هـ. الجواب: أما إذا أعار داره بجهة الزكاة– إنما لا يجوز، لأن الواجب أداء المال إلى الفقير وتمليكه منه، ولم يوجد، لن الإعارة تمليك المنافع لا تمليك الأعيان– وهو الجواب عن إجارة الدار بنية الزكاة.

Mas'alah: Why is paying value (qimah) in zakat permissible despite textual objections?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=26)

وأما إذا أدى ربع صاع من حنطة عن صاع إنما لا يجوز، لأن الحنطة منصوص عليها، والمؤدي وهو الربع وقع عن الربع، فلو وقع/ عن الباقي يقع باعتبار الجودة، والجودة

ساقطة الاعتبار في الأموال الربوية، بخلاف الشاة ههنا، لأنها ليست من الأموال الربوية. ولهذا لو باع شاة بشاتين يجوز، فيجوز أداء القيمة. وأما الضيافة– فلأنها إباحة، وليست بتمليك، فلا يجوز. قوله: المقصود من أداء الشاة أداء عينها– قلنا: ليس كذلك، بل مقصود الشارع إغناء الفقير، لمكان المناسبة، وإنه يحصل بالقيمة. وأما النص– قلنا: النص يقتضي أن أداء الزكاة إلى الفقير واجب حقا لله، وقضاء لحق الفقير الذي له عند الله بحكم وعد الرزق، وإنه يحصل بأداء القيمة ولا يمنع الخروج عن العهدة بطريق من الطرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying values and substitutes in zakat for grazing livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=306)

وأما في زكاة السوائم فقد اختلف مشايخنا في قول أبي حنيفة بعضهم قالوا إنه يجب صرف جزء من النصاب من حيث المعنى وذكر المنصوص عليه بخلاف جنس النصاب للتقدير وبعضهم قالوا الواجب هو المنصوص عليه من حيث المعنى لا جزء من النصاب وعند الشافعي الواجب هو المنصوص عليه من الأسنان مطلقا لا جزء من النصاب وبيان هذا في المسائل على قول أصحابنا يجوز دفع القيم والأبدال في باب الزكاة العشر والخراج وصدقة الفطر وعند الشافعي لا يجوز

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat regarding quality of livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=308)

وأما شرائط الأداء فمنها أن يكون الأداء على الوجه الذي وجب عليه من حيث الوصف فإن كان في السوائم يؤدى الوسط إما عينه أو مثله من حيث القيمة حتى لو أدى الرديء لا يجوز عن الكل إنما يقع بقدر قيمته ولو أدى الجيد جاز لأنه أدى الواجب وزيادة ولو أدى شاة سمينة جيدة عن شاتين وسطين جاز لأن الجودة في غير أموال الربا متقومة فبقدر الوسط يقع عن نفسه وقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى وكذا هذا في العروض إذا كانت للتجارة إن أدى ربع عشرها يجوز إن كان رديئا فرديء وإن كان جيدا فجيد فإن أدى القيمة فإنه يؤدي قيمته من كل وجه

ولو أدى الرديء مكان الجيد لا يجوز لأن الجودة متقومة في هذا الباب ولهذا لو أدى الثوب الجيد عن الثوبين الرديئين جاز

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from ribawi goods of a different type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=309)

فأما إذا كان مال الزكاة من أموال الربا كالكيلي والوزني فإن أدى ربع عشر النصاب يجوز كيفما كان وإن أدى غيره فلا يخلو إما أن أدى زكاته من جنسه أو من خلاف جنسه فإن أدى من خلاف جنسه كما إذا أدى الفضة عن الذهب أو الحنطة عن الشعير فإنه يؤدي قدر قيمة

Mas'alah: What is the dispute on whether quantity or value is considered when paying zakat from the same type of ribawi wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=309)

الواجب بلا خلاف ولو أدى النقص منها فإنه يجب عليه التكميل لأن الجودة في أموال الربا معتبرة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فأما إذا كان المؤدى من جنس النصاب فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف المعتبر هو القدر دون القيمة وقال المعتبر هو القيمة دون القدر وقال محمد المعتبر ما هو الأنفع للفقراء فإن كان اعتبار القيمة أنفع فقوله مثل قول زفر وإن كان اعتبار القدر أنفع فقوله مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف بيان ذلك أن من وجب عليه أداء خمسة أقفزة من حنطة جيدة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة بعد حولان الحول فأدى خمسة أقفزة رديئة يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف اعتبارا للقدر ولا يضمن قيمة الجودة لأنه لا قيمة لها في أموال الربا عند مقابلتها بجنسها وعلى قول محمد وزفر عليه أن يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر واعتبارا للأنفع في حق الفقراء عند محمد

وكذلك إذا كان له قلب فضة أو إناء مصبوغ من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودته وصياغته ثلاثمائة درهم وأدى خمسة زيوفا أو نبهرجة أو فضة رديئة قيمتها أربعة دراهم فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لوجود القدر وعند محمد وزفر عليه أن يؤدي سبعة دراهم ونصف درهم ويصرفه إلى تمام القيمة لما ذكرنا من الأصلين وأما إذا أدى زكاته من الذهب أو من مال ليس من جنس الفضة فإن عليه أن يؤدي قيمته بالغة ما بلغت وهي سبعة دراهم ونصف لأن الجودة متفوقة في أموال الربا عند مقابلتها بخلاف الجنس بمنزلة الجودة في غير أموال الربا وإن وجب على رجل خمسة أقفزة رديئة أو خمسة دراهم رديئة فأدى أربعة أقفزة جيدة قيمتها خمسة أقفزة رديئة وأربعة دراهم جيدة قيمتها خمسة دراهم رديئة فإنه ي

Mas'alah: In which acts of worship is paying the value (qima) permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=105)

210 – ما يجوز دفع القيمة من العبادات ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذور لا في الهدايا والضحايا والواجب أخذ الوسط من النصاب

Mas'alah: Is it permissible to pay the value in zakat and expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1032)

].(1) وجاز [(2)] دفع القيم(3) [(4)] (5) في الزكاة، والكفارة، والعشر، والنذر. (1) هذا على رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون، وأما على رأي الصاحبين فلا زكاة في الخيل مطلقا، وفي ((الخانية)) (1: 249) ، و ((البزازية)) (4: 83) : والفتوى على قولهما. وفي ((المواهب)) (ق50/ب) : وهو أصح ما يفتى به. (2) قوله: وجاز... الخ؛ يعني يجوز دفع القيمة في الزكاة بأن لا يدفع الشاة الواجبة بل قيمتها، وكذا في كفارات مالية، وفي النذر بأن نذر أن يتصدق شاة مثلا، وفي عشر الأرض يدفع عشر ما خرج أو قيمته وذلك؛ لأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرزق إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليل يمنع أداء القيمة. (3) لأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرزق إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليل يمنع أداء القيمة. كما في ((العمدة)) (1: 276) . (4) بكسر القاف، وفتح الياء: جمع قيمته. (5) في ج و ق و ف: القمية.

Sub-topic – Zakat Paid to Unjust Rulers

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid to unjust rulers for hidden wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

واختلف في الاموال الباطنة، ففي الولوالجية وشرح الوهبانية: المفتى به عدم الاجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to oppressive rulers with the intention of charity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

وفي المبسوط: الاصح الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء، حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه، ولو أخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on zakat taken by unjust rulers for hidden and apparent wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

وفي التجنيس: المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة. (

Mas'alah: What are the rulings on the zakat collector ('ashir) and collection from traders?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=53)

فصل في العاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ويامن التجار به من اللصوص فمن قال لم يتم الحول على او على دين او أديت الى عاشر اخر وفيه غيره وخلف صدق الا في السوائم ودفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر من الذمي ضعفه من الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر الا

الخنزير ولا ما في بيته لو أخبربا في النصاب فيه ولم يبلغ مافي يده ذلك ولا تعشر الامانة كما المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج وخمس معدن نقد كذهب ونحو جديد كصفر ورصاص في ارمن ولو صحراء او ربعه اخماسه للواحد ولا فرق ان يكون الواحد حرا او رقيقا ذكرا او انثى مسلما او ذميا لا الحربي الا اذا فعل باذن الامام فله المشروط كذا في النهر ولا يخمس معدن وجده في داره وخمس كنز عليه نسمت الكفر وما عليه نسمت الاسلام فهو كاللقيطة وجدر كان في صحراء دار الحرب فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده جماعة لهم منعة وشوكة خمس وان وجده مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها فلو اخرجه الى دار الاسلام ملكه غير طيب

Mas'alah: What is the practice of collecting zakat and returning with only whips?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=485)

قال فوضعها لهم قال سعد فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع الا بسياطنا

–

Mas'alah: What is the ruling on the imam collecting zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=348)

/)

Mas'alah: What is the ruling on the imam collecting zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=348)

باب أخذ الصدقة إلى الإمام) قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، وإذا كان الأخذ إلى الإمام فأداها المالك إلى من يجب أداؤها إليه لم يجز لأن حق الإمام في الأخذ قائم فلا سبيل له

إلى إسقاطه، ولأن مانعي الزكاة قالوا لأبي بكر رضي الله عنه: نزكي ولا نؤديها إليك، قال لا والله حتى آخذها كما آخذها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] .

Mas'alah: What is the role of the tax collector in taking zakat from merchants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=430)

ليأخذ الصدقات من التجارة فمن قال لم يتم الحول، أو علي دين، أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر ـــــــ (النهاية) تبعا (للمبسوط) وهذا القيد لا بد منه ليخرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات المواشي في أماكنها هكذا فرق بينهما في (البدائع) قال: والمصدق اسم جنس (ليأخذ الصدقات) فيه تغليب لاسم العبادة على غيرها (من التجار) المارين عليه ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة لاحتياجها/ إلى الحماية كما في (الشرح) وعلى هذا فقول القدوري إذا مر على العاشر بمال شرط معتبر المفهوم خلافا لأكثر شراح (الهداية) . وقولهم: لو اعتبر لاقتضى أنه إذا لم يمر بماله لا يأخذ منه العاشر وليس كذلك فإنه يأخذ منا لأموال الظاهرة وإن لم يمر بها فوجب تقييده بالباطن ليتقيد به مفهوم شرطه مبني على عدم التفرقة بين العاشر والساعي وقد علمت الفرق بينهما وفائدة نصبه حمايته من اللصوص ومن ثم شرط فيه أن يكون قادرا عليها وعن هذا قال السروجي: يشترط فيه أن يكون حرا مسلما غير هاشمي لأنه لا حماية لعبد ولا كافر وأما الهاشمي فلأن المأخوذ زكاة، (فمن قال) من التجار: (لم يتم الحول) على بيان لأن شرط أخذه وجوب الزكاة ولا شك أن الحول شرط في وجوبها فإذا قال ذلك وليس ما في يده مستفاد يضم إلى ما حال الحول عليه في بيته صدق وكذا لو قال: لم أنو التجارة (أو) قال: (على دين) للعباد. قيل: المراد به المحيط وبه جزم الإتقاني وعليه جرى العيني ومن ثم قال الحلواني: الأصح أن العاشر يسأله عن مقداره فإن اختبره بإحاطته صدقه وإلا لا وقيل: ينبغي أن يصدقه في غير المحيط أيضا لأن ما يأخذه زكاة كذا في (المعراج) ،قال في (البحر) : وهو الحق ولذا أطلقه المصنف ثم قال: وأشار إلى أنه لو قال: ليس في هذا المال صدقة صدق مع اليمين كما

في (المبسوط) وفيه أيضا لو أخبره أن متاعه هروي مثلا واتهمه حلفه وأخذ الصدقة منه بقوله وقد قال عمر: (لا تنبشوا على الناس متاعهم) . (أو) قال: (أديت أنا) يعني إلى الفقراء في المصر حتى لو قال: بعد خروجي لم يصدق لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه إلى الإمام (أو) أديت (إلى عاشر آخر) لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها هذا إذا كان ثمة غيره فإن لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه ولو لم يدر أهناك عاشر أم لا قال الصفار: لا يصدق كذا في (السراج)

Mas'alah: What if a tax collector took excess zakat from a merchant by mistake?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

وكذا التاجر إذا مر على عامل الصدقة بمال فأخذ العامل منه أكثر من زكاة ماله على ظن أن ماله أكثر فظهر أنه كان أقل تجعل الزيادة للسنة الثانية

Mas'alah: What if the tax collector knowingly took excess zakat unjustly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

وإن علم العامل مقدار ماله وأخذ منه الزيادة حورا لا تحتسب الزيادة من الزكاة لأنه ما أخذ الزيادة على وجه الزكاة وإنما أخذها جورا وظلما

Mas'alah: Does zakat obligation fall if a tyrannical ruler forcibly takes it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالأداء ثانيا لأن له ولاية الأخذ فصح أخذه وإن لم يضع الصدقة في موضعها

Mas'alah: Is zakat valid if paid under duress or extortion with the intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإن أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the animal remains in the collector's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=724)

في يد الساعي صارت زكاة كما قدمنا لأن قيامها في يده كقيامها في يد المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the zakat collector takes an animal as his fee and the nisab is incomplete?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=724)

ولو كان الساعي أخذها من عمالته وأشهد على ذلك أو جعلها الإمام له عمالة فتم الحول وعند المالك تسعة وثلاثون والمعجل قائم في يد الساعي فلا زكاة عليه.

ويستردها لأنه لما أخذها من العمالة زالت عن ملكه فانتقص النصاب فلا تجب الزكاة. وله أن يستردها لأنها في يده بسبب فاسد، فإن كان الساعي باعها قبل الحول أو بعده فالبيع جائز كالمشتري شراء فاسدا إذا باع جاز بيعه ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له لأنه بدل ملكه. فإن قلت: لم كان هذا الاختلاف، قلت: لأنه لما خرجت عن ملك المعجل بذلك السبب فحين تم الحول يصير ضامنا بالقيمة والسائمة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا، هذا ومهما تصدق الساعي مما عجل من نقد أو سائمة قبل الحول فلا ضمان عليه، بل إما أن يقع نفلا إن لم يكمل. أو بعضه إن كان عن نصب في يده فهلك بعضها أو قرضا أو بعده في موضع لا تجب الزكاة. كما لو انتقض النصاب ضمن علم أو لا عند أبي حنيفة. وعندهما لا يضمن إلا إن علم بالانتقاص، فإن كان المالك نهاه بعد الحول ضمن عند الكل وقبله لا (قوله وفيه خلاف مالك) هو يقول الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد. قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط. والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل. وتعجيل الدين المؤجل صحيح، فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب، بخلاف العشر لا يجوز تعجيله لأنه يكون قبل السبب، إذ السبب فيه الأرض النامية بالخارج تحقيقا، فما لم يخرج بالفعل لا يتحقق السبب، ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود والترمذي من حديث علي – رضي الله عنه – «أن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك» ولو سلم ما ذكر فصفة الحولي تستند إلى أول الحول لأنه ما حال عليه. والحول اسم لأوله إلى آخر، ففي أوله يثبت جزء من السبب وقد ثبت الحكم في مثله عند وجود جزئه إذا كان الباقي مترقبا واقعا ظاهرا كالترخص في ابتداء

السفر، وفيه نظر، إذ قد يقال على ما أوردناه فيما غير علة الرخصة قصد أقل السفر آخذا فيه لا وجود أقله فالترخص في ابتدائه بعد تمام السبب، على أنا لا نجزم بوقوع المعجل زكاة في الحال بل ذلك موقوف إلى آخر الحول، فإن تم والنصاب كامل تبين ذلك وإلا تبين أنه وقع نفلا (قوله ويجوز التعجيل لأكثر من سنة) وعليه يتفرع ما لو كان له أربعمائة فعجل عن خمسمائة ظانا أنها في ملكه له أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية، ولو حال على مائتين فأدى خمسة وعجل خمسة ثم استفاد عشرة جاز. وقال زفر: لا يجوز المعجل عن السنة الثانية لأنه لما تم الحول وجبت الزكاة فانتقص النصاب فقد وجد الحول الثاني والنصاب منتقص. قلنا: الوجوب يقارن دخول الحول الثاني فيكون الانتقاص بعده فلم يمقع انعقاد الحول (قوله ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد) وقال زفر: لا يجوز إلا عما في ملكه وإلا لزم تقديم الحكم

. . . . . [فتح القدير] على السبب.

Mas'alah: Can zakat be taken forcibly from livestock or estates?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=630)

ولا يؤخذ عندنا كرها من سائمة، كما لا يؤخذ من الأموال الباطنة جبرا، ولا من تركة بلا وصية. وجوز مالك والشافعي رحمهما الله للمصدق أخذها جبرا، إذ (حق) الأخذ للإمام، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، وصار كصاحب الدين إذا ظفر من مال غريمه بجنس حقه. وعندنا يؤمر بها ليؤديها اختيارا، لأنها عبادة، وشرط أدائها الاختيار

الدال عليه صريح الإيتاء في قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} ، وفي النص السابق أيضا دلالة عليه بتسمية المأخوذ صدقة، أي زكاة، ونية القربة نية لها، فإذا أوصى دل على الاختيار، ومحل الوصية الثلث، فيؤخذ من الثلث لا من أصل التركة.

Mas'alah: Is it valid to intend zakat payment when paying a tyrant who extorts money?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=653)

وقال الحاكم الشهيد: هذا يعني السقوط في صدقات الأموال الظاهرة. وأما إذا صادره ظالم، فنوى عند الدفع أداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، لأنه ليس لظالم ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the ruler take zakat again if the owner paid it directly to the poor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

ولو دفع المالك الزكاة إلى الفقير بنفسه فللإمام أخذها، ثانيا في الأموال الظاهرة إذا ليس له ولاية الدفع إلى الفقير في السائمة فيكون فضوليا فيضمنه ومن ثمة قيل: الأول نفل والثاني الزكاة، وقيل: الأول الزكاة والثاني سياسة والأول أصح لما بينا قيدنا بقولنا في الأموال الظاهرة؛ لأنه لو ادعى الدفع إلى الفقير بنفسه في الأموال الباطنة وهي ما عدا السائمة يصدق مع اليمين ولا يؤخذ منه ثانيا والمسألة مسطورة في سائر الكتب، وقيل: لو علم الإمام أنه دفع الزكاة إلى الفقير لا يأخذ منه ثانيا مطلقا على ما ذكر في الوجيز.

Mas'alah: Does zakat taken forcibly by the Imam suffice the payer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=810)

مسألة: [لو أخذ الإمام الزكاة كرها: أجزأت] قال أبو جعفر: (ومن امتنع من أدائها، فأخذ الإمام منه كرها، فوضعها في أهلها: أجزأت عنه) . وذلك لأن للإمام ولاية في أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، كما أن الأب لما كانت له ولاية في دفع صدقة الفطر عن

الصغير، جازت مع عدم نية الصغير، لوجود نية من يستحق الولاية في الدفع.

Mas'alah: Why does the sultan have the right to collect zakat on livestock but not on trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=275)

والصحيح قولهما لأن زكاة السوائم مطالب بها حقيقة من جهة السلطان عينا كان أو دينا وزكاة التجارة مطالب بها تقديرا لأن حق الأخذ للسلطان ولهذا كان يأخذها الإمام إلى زمن عثمان ثم فوض إلى أربابها بإجماع الصحابة لمصلحة رأي في ذلك فيصير أرباب الأموال كالوكلاء عن السلطان فلا يبطل حق السلطان عن الأخذ ولهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها ولكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة

Mas'alah: Is it valid to pay zakat to the imam or zakat collector?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

ولو دفع زكاة ماله إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة فإنه يجوز لأنه نائب عن الفقير في القبض

Mas'alah: Can the zakat collector forcibly take zakat from a reluctant payer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=312)

ولو امتنع من عليه الزكاة عن الأداء فإن الساعي لا يأخذ منه الزكاة جبرا ولو أخذ لا يقع عن الزكاة عندنا وقال زفر والشافعي له أن يأخذ من النصاب جبرا ويقع عن الزكاة لأن الزكاة عبادة عندنا فلا بد من الأداء ممن عليه باختياره حتى تحصل العبادة ولكن عندنا للساعي أن يجبره على الأداء بالحبس فيؤديه بنفسه لأن الإكراه لا ينافي الاختيار فيتحقق الفعل عن اختياره فيجوز

Mas'alah: Is zakat taken from a mudarib or authorized slave passing with the owner's goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=315)

وكذلك المضارب والعبد المأذون إذا مرا على العاشر بمال المضاربة ومال المولى لا يأخذ منهما لأنهما لم يؤمرا بأداء الزكاة

Sub-topic – Zakat for Multiple Years or Multiple Nisabs

Mas'alah: Is it valid to pay zakat in advance for multiple years or multiple nisabs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين أو لنصب صح) لوجود السبب، وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره بعد الخروج قبل الادراك، واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والاظهر الجواز، وكذا لو عجل خراج رأسه، وتمامه في النهر (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment for multiple years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=949)

)

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakat payment for multiple years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=949)

ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين أو لنصب صح) لوجود السبب، وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره بعد الخروج قبل الإدراك؛ واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة [رد المحتار] الشرط الأول فقط وعلمت ترجيحه، وما في البزازية مبني عليه. (قوله:

ولو عجل ذو نصاب) قيد بكونه ذا نصاب؛ لأنه لو ملك أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز، وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده إلا درهما ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل، بخلاف ما لو هلك الكل. وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول؛ فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون، فإن كان دفعها للفقير وقعت نفلا، وإن كانت قائمة في يد الساعي فالمختار كما في الخلاصة وقوعها زكاة، وتمامه في النهر والبحر (قوله: لسنين) بأن كان له ثلثمائة درهم دفع منها مائة درهم عن المائتين عشرين سنة، وقوله أو لنصب. صورته أن يدفع المائة المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصابا ستحدث فحدثت له في ذلك العام صح، وإن حدثت في عام آخر فلا بد لها من زكاة على حدة كما صرح به في البحر ح لكن المائة التي عجلها تقع زكاة عن المائتين عشرين سنة ويكون من المسألة الأولى، فقد قال في النهر وعلى هذا تفرع ما في الخانية: لو كان له خمس من الإبل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه، وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز اهـ وذلك؛ لأنه لما عجل عما تحمله في السنة الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل فلم يجز عما نوى التعجيل عنه وهذا أراد لا نفي الجواز مطلقا؛ لأنه يقع عما في ملكه في الحول الثاني فيكون من المسألة الأولى؛ لأن التعين في الجنس الواحد لغو.

Mas'alah: What is the ruling on paying excess zakat and counting it for the next year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=949)

وفي الولوالجية: لو كان عنده أربعمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة ظانا أنها كذلك كان له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن يعجل الزيادة تعجيلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the types of wealth are different?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=949)

وقيد في البحر بكون الجنس متحدا قال: لأنه لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر، ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين، ولو بعده فلا، والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد. اهـ. (قوله: لوجوب السبب) أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي فيجوز التعجيل لسنة وأكثر كما إذا كفر بعد الجرح وكذا النصب؛ لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for unborn camels in the second year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

لأنه لما عجل عما تحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل ففقد الشرط فلم يجز عما تحمله في الثانية، وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور أنه يقع عما في ملكه وقت التعجيل في الحول الثاني فهو تعجيل زكاة ما في ملكه لسنتين؛ لأن التعيين في الجنس الواحد لغو

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for one type of dirhams when another type is also owned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وكذا لو كان له ألف درهم بيض، وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم لا زكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for dinars when dirhams are also owned and the dinars are lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وكذا لو عجل عن الدنانير وله دراهم ثم هلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه قيدنا بالهلاك؛ لأنه لو عجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لأن في الاستحقاق عجل عما لم يملكه فبطل تعجيله كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for one type of livestock when another type is also owned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وقيدنا بكون الجنس متحدا؛ لأنه لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for more than one year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1699)

ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب، ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد، خلافا لزفر – رحمه الله – لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية، والزائد عليه تابع له والله أعلم. [البناية] ويسترجع ما دفع إليه ولو استغنى الفقير من جهة الزكاة قبل الحول يسترجع. وإن استغنى من جهة الزكاة لا يسترجع كذا في "الحلية" ، وفي "الزيادات" : لو كان عنده دراهم ودنانير وعروض فجعل زكاة جنس منها سنين فهلك جاز التعجيل عن الباقين؛ لأن الجميع جنس واحد، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، وأما في السوائم المختلفة لا يقع عن الآخر، وعن أبي يوسف جاز تعجيل العشر بعد الزراعة، وهو قول علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، وعند محمد – رحمه الله – لا يجوز حتى ينبت. م: (ويجوز التعجيل لأكثر من سنة) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في وجه، وفي وجه لا يجوز. وقال صاحب الوجيز: والوجه الأول أصح م: (لوجود السبب) ش: وهو النصاب وقال أحمد – رحمه الله: لا يجوز أكثر من سنتين وفي السنتين عنه روايتان. م: (ويجوز) ش: أي التعجيل م: (لنصب) ش: بضمتين وهو جمع نصاب يعني إذا عجل عن نصب كثيرة يجوز عندنا م: (إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: وبقوله قال الشافعي وأحمد –رحمهما الله. وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز التعجيل إلا عن النصاب الموجود في ملكه حتى إذا كان له خمس من الإبل فعجل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل عندنا يجوز التعجيل عن الكل، وعند زفر – رحمه الله – لا يجوز إلا عن زكاة الخمس؛ لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلا يجوز. م: (لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له) ش: أي النصاب الأول فيكون حكم التابع كحكم المتبوع؛

لأن الأداء بعد تقرر الوجوب جائز كالمسافر إذا صام رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت جائز لوجود سبب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for multiple nisabs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان. فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فإن استفاد مالا أو ربح صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فإنه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الألف، وإن تم الحول، ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فإذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يزكي كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat for more than one year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for one of two nisabs of gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

رجل له نصابا ذهب، وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما؛ لأن التعيين لغو لاتحاد

الجنس بدليل الضم، وإن هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat for more than one year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=724)

ويجوز التعجيل لأكثر من سنة) لأن ملك النصاب سبب وجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الأول والثاني سواء (ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر) فإذا كان له خمس من الإبل فعجل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for multiple nisabs of camels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=725)

الإبل جاز عن الكل عندنا. وعنده لا يجوز إلا عن الخمس لأن كل نصاب في حق الزكاة أصل في نفسه، فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الأول، وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو لا يجوز. ولنا أن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له؛ ألا ترى إلى من كان له نصاب في أول الحول ثم حصل له نصب في آخر الحول ثم تم الحول على النصاب الأول ولم يتم على الباقية جعل كأنه تم الحول على النصب كلها ووجب أداء الزكاة عن المجموع بالاتفاق، فكذلك يجعل

النصب الأخر كالموجودة في أول الحول في حق التعجيل.

)

Mas'alah: Is it valid to pay zakat in advance for multiple years or multiple nisabs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=733)

ويصح التعجيل لسنين، ولنصب أيضا بعد ما ملك النصاب. منحة السلوك [تعجيل دفع الزكاة] قوله: ويصح التعجيل [لسنين] (1) ، ولنصب أيضا بعد ما ملك النصاب (2) . وقال مالك: لا يصح (3) . ولنا: "أنه -صلى الله عليه وسلم- استسلف من عباس (4) زكاة عامين" رواه الشيخ أبو الحسين القدوري (5) ، وروي: "أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل" (1) في الأصل بسنتين والمثبت من بقية النسخ. (2) العناية 2/ 204، الهداية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 111 شرح فتح القدير 2/ 204، المختار 1/ 103، تبيين الحقائق 1/ 274، الاختيار 1/ 103. (3) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة تعجيل النصاب. وأما تعجيل دفع الزكاة: فذهب الشافعية: إلى عدم تعجيلها لعامين، ولا لأكثر. وذهب الحنابلة: إلى جواز تعجيل الزكاة عاما، أو عامين، ولا يزيد على عامين. القوانين ص 68، بداية المجتهد 1/ 274، شرح المحلي على المنهاج 2/ 44، قليوبي على شرح المحلي 2/ 44، مغني المحتاج 1/ 416، أسنى المطالب 1/ 361، المغني 2/ 496، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 678. (4) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وجد الخلفاء العباسيين، كان في قريش مشهورا بالرأي

والحلم، كانت إليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، شهد الفتح وحنينا، مات سنة 32 هـ. صفة الصفوة 1/ 506، تاريخ الفسوي 1/ 295، شذرات الذهب 1/ 38، سير أعلام النبلاء 2/ 78، أسد الغابة 3/ 164. (5) رواه الترمذي 3/ 37 كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة رقم 678، والدارقطني 2/ 124 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 5. من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي أنه قال: لعمر "إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول" . ورواه الدارقطني 2/ 124 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 7 عن ابن =

. . . . . منحة السلوك صدقته

قبل أن تحل، فرخص له في ذلك "رواه ابن ماجه (1) ." = عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمر ساعيا، فأتى العباس يطلب صدقة ماله، فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبره، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل" . ومحمد بن عبيد الله العزرمي ضعيف. ورواه البزار "كشف الأستار" 1/ 424 كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة رقم 895، وأبو يعلى 2/ 12 رقم 638 والدارقطني 2/ 124 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 6، والبيهقي 4/ 111 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة. عن موسى بن طلحة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين" . والحسن بن عمارة متروك قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 79: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام. ورواه الدارقطني 2/ 125 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 9 عن أبي رافع وفيه: "أن

العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول" وفيه إسماعيل المكي فيه مقال. قال الحافظ في الفتح 3/ 264: وليس بثبوت هذه القصة، في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. (1) 1/ 572 كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها رقم 1795، والدارمي 1/ 413 كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة رقم 1593، وأبو داود 1624 كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة 2/ 115 والترمذي 3/ 37 رقم 678 كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، والدارقطني 2/ 123 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 3، وأبو عبيد في الأموال 1885 ص 703 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها، وابن الجارود ص 98 رقم 360 كتاب الزكاة، والحاكم 3/ 332 كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 6/ 82 كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة رقم 8074. من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي، أن العباس: سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك "قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وسكت عنه الذهبي. قال في المجموع 6/ 145: حديث علي: رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، بإسناد حسن."

. . . . . منحة السلوك ومعنى

قوله: "أو لنصب" أن يكون عنده نصاب، فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد، فإنه يجوز (1) ، خلافا لزفر (2) . (1) لأنه أدى بعد السبب، وهو المال، والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل تمام النصاب؛ لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات؛ ولأن النصاب الأول سبب لوجود الزكاة فيه وفي غيره من النصب، ألا يرى أنها تضم إليها؟ فكانت تبعا له. المبسوط 2/ 177، بدائع الصنائع 2/

51 الاختيار 1/ 103، شرح فتح القدير 2/ 204 العناية 2/ 204، تبيين الحقائق 1/ 276. (2) حيث يرى: أنه إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أدى قبل السبب وهو الملك. الاختيار 1/ 104، المبسوط 2/ 177، بدائع الصنائع 2/ 51 شرح فتح القدير 2/ 204، العناية 2/ 204 تبيين الحقائق 1/ 276.

Mas'alah: Is it valid to pay zakat in advance for multiple years or multiple nisabs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=420)

ولو عجل ذو نصاب لسنين، أو لنصب صح ـــــــ أبو جعفر: لا يؤمر لأن أخذه صحيح لما أن له ولاية الأخذ وهذا في الأموال الظاهرة أما لو صادرة ونوى بالمدفوع إليه الزكاة قال المتأخرون: إنه يجوز والصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى وهكذا رجحه في (الولوالجية) وفي (البزازية) السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالأداء ثانيا فإن صادر أو أخذ الجبايات ونوى أن يكون عن الزكاة أو نوى أن يكون المسكن زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة ولو نوى الزكاة فيما يدفع إلى صبيان أقاربه أو لمن يهدي إليه الباكورة أو من يبشره بقدوم صديقه أو المعلم في الكتب إذا لم يستأجروه يجوز. واعلم أن اشتراط أخذهم الخراج ونحوه اتفاقي حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يأخذ منه شيء لا فرق في ذلك بين أن ينشأ الإسلام في دار الحرب أو يدخل إليهم مسلما إلا أنه إذا كان عالما بوجوب الزكاة يفتى بإعادتها وإلا لا كذا في (الشرح) . (ولو عجل ذو نصاب) واحد أي: النصاب كان (لسنين أو) عجل ذو نصاب (لنصب) متعددة (صح) تعجيله سواء بقي الفقير على حاله أو لا بأن أيسر أو ارتد ومات قبل الحول أما الأول فلأنه أدى بعد

سبب الوجوب. قيد بقوله ذو نصاب لأنه لو ملك أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين ثم هلك ما في يده إلا درهما ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل بخلاف ما لو هلك الكل وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحلو فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فإن كان دفعها للفقير وقعت نفلا وإن كانت قائمة في يد الساعي فالمختار كما في (الخلاصة) وقوعها زكاة لا فرق في ذلك بين السوائم والنقود ولا بين ما إذا كانت في يد الساعي حقيقة أو استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضا أو أخذها من عمالته لأنه كقيام العين حكما إلا في السائمة فيما إذا أخذها في عمالته فإنها لا تقع زكاة لأنها لما أخرجت عن ملك المعجل بذلك السبب فحين تم الحول يصير ضامنا للقيمة والسائمة لا تكمل نصابها بالدين. فإن قلت: ما في ذمة الساعي دين والدين عن العين لا يجوز قلت: هذا إذا كان الدين على غير الساعي أما إذا كان على الساعي فيجوز لأن حق الأخذ له فالطلب منه ثم الدفع إليه لا يفيد ولو صرفها إلى الفقراء أو إلى نفسه وهو فقير لا تقع زكاة وكذا لو ضاعت من الساعي ثم وجدها بعد الحول وللمالك أن يستردها لأنه عينها للزكاة هذه السنة ولم تصرف لو دفعها الساعي إلى الفقراء فلا ضمان عليه إلا إذا نهاه قيل: هذا عندهما أما عند الإمام فيضمن بناء على الاختلاف في الوكيل بدفع الزكاة إذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه وأما الثاني فلأن النصاب الأول هو الأصل في السببية

. . . . . ـــــــ والزائد تبع

والمسألة مقيدة بما إذا ملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف ثم استفادها وتم/ الحول وعنده ألف جاز عن الألف وإن استفاد بعد الحول لم يجز عن زكاته أو عليه الزكاة بعد تمام الحول من حين الاستفادة كما في (المبسوط) . وعلى هذا تفرع ما في (الخانية) لو كان خمس من الإبل الحوامل فعجل

شاتين عنهما وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز انتهى. ذلك انه لما عجل عما تحمله في السنة الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل فلم يجز عما نوى التعجيل عنه وهذا أراد لا نفي الجواز مطلقا لأنه يقع عما في ملكه في الحول الثاني فيكون من المسألة الأولى لأن التعيين في الجنس في ملكه في الحول الواحد لغو وفي (الولوالجية) لو كان عنده أربعمائة درهم فأدى زكاة خمسة ظانا أنها كذلك كان له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية لأنه أمكن بأن الزيادة تعجيلا. قال في (البحر) : وهذا مستثنى من تقييد المسألة وأقول: الظاهر أنه لا استثناء وأن هذا منا لمسألة الأولى ومن هنا اعترض في (الفتح) على إطلاق الجواز الواقع في (الخانية) وقد علمت ما فيه ومن فروع إلغاء التعيين في الجنس الواحد ما لو كان له ألف بيض وألف سود فعجل خمسة عن البيض والسود فهلك قبل تمام الحول ما عين عنه لا زكاة عليه في الباقي وكان المخرج عنها. ولو ضاع أحدهما بعد الحول كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة الباقي وكذا لو أدى عن أحدهما بعد الحول كان الأداء عنهما والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم وكذا الدين مع العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين ولو بعده لا يقع عنه. واعلم أن التعجيل بعد وجود السبب لا يخص الزكاة بل كذلك لو عجل عشر أرضه أو ثمره بعد الخروج قبل الإدراك واختلف الشيخان فيه قبل الخروج فمنعه محمد وجوزه الثاني. والأظهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النبات وكذا قبل طلوع الثمرة في ظاهر الرواية وكذا لو عجل خراج رأسه ولو نذر صوم يوم معين فعجل جاز عند الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف والصلاة والاعتكاف ولو نذر حج كذا فأتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا في (السراج) .

Mas'alah: What is the zakat due on past years of unpaid zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (ففيها درهم) هذا إنما يظهر إذا كان الماضي عاما واحدا

Mas'alah: Is it valid to pay zakat in advance for multiple nisabs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=206)

أو) عجل (لنصب صح) أي صح لمالك نصاب واحد أن يؤدي زكاة نصب كثيرة حتى إذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ما تم الحول أجزأه ما أدى خلافا لزفر وفيه أنه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب إجماعا فلو عجل فإن كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الإمام أخذه لكن إذا هلك لم يضمنه. (

Mas'alah: Is it valid to advance zakat payment for two years or multiple nisabs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=233)

قوله: (ويصح التعجيل لسنتين، أو لنصب أيضا بعد ما ملك النصاب) وقال مالك: لا يصح. ولنا: أنه عليه السلام: "استسلف من عباس زكاة عامين" رواه الشيخ أبو الحسين القدوري. وروي أن العباس: "سأل رسول الله صلى الله عليه سولم في تعجيل صدقته

قبل أن تحل،"

فرخص له في ذلك "رواه ابن ماجة. ومعنى قوله: (أو لنصب) أن يكون عنده نصاب، فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعدك فإنه يجوز، خلافا لزفر."

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment for multiple years or multiple nisabs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=274)

قال – رحمه الله: (ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح) ، وقال مالك لا يصح؛ لأن السبب هو المال النامي بكونه حوليا [حاشية الشلبي] قوله: حيث يؤخذ منه ثانيا) أي بلا خلاف. اهـ غاية. (قوله: والذمي فيه كالمسلم) قال في الدراية، وكذلك إن أخذوا من أهل الذمة خراج رءوسهم لم يؤاخذهم الإمام بما مضى لعجزه عن حمايتهم. اهـ. (قوله: لكونهم مقاتلة) أي؛ لأنهم يقاتلون أهل الحرب. اهـ. فتح، وكتب ما نصه والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها إليهم. اهـ. دراية (قوله: بما عليهم من التبعات) أي المظالم جمع تبعة. اهـ. (قوله: قال الهندواني تسقط) أي إذا نوى عند الدفع أنه من الصدقة. اهـ. (قوله: وقال أبو بكر بن سعيد إلخ) في شرح الطحاوي عن أبي بكر بن سعيد الأعمش أن جميع ذلك لا يسقط، ونسب ما قاله للإسكاف عكس ما ذكر هنا. اهـ. وفي المبسوط قال محمد بن سلمة وأبو مطيع البلخي أخذ الصدقة جائز لعلي بن عيسى بن يونس والي خراسان وحكي أن أمير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به يمينه فأفتوه بالصيام ثلاثة أيام فجعل يبكي ويقول لحشمه إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا. اهـ.

غاية، وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر سقط، ذكره قاضي خان في الجامع الصغير. اهـ. فتح (قوله: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى) قال في المبسوط، وهو الأصح. اهـ. كافي قال الصدر الشهيد هذا في الأموال الظاهرة أما لو صادره السلطان فنوى هو أداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه ليس للطالب ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة؛ ولأن الحق لم يصل إلى مستحقه ظاهرا ولا إلى نائبه إذ الظاهر من حال الباغي أنه يأخذه ليصرفه إلى الشهوات، وهم أغنياء ظاهرا. اهـ. كاكي. (قوله: في المتن ولو عجل ذو نصاب) تنصيص على شرط جواز التعجيل فلو ملك أقل فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز، وفيه شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول فلو عجل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده إلا درهما ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل بخلاف ما لو لم تبق الدراهم، وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول فلو عجل شاة من الأربعين، وحال الحول، وعنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه حتى إنه إن كان صرفها إلى الفقراء، وقعت نفلا، وإن كانت قائمة في يد الساعي أو الإمام أخذها، ولو كان الأداء في آخر الحول وقع عن الزكاة، وإن انتقص النصاب بأدائه ذكره في النهاية نقلا عن الإيضاح، وهو في فصل الساعي خلاف الصحيح بل الصحيح فيما إذا كانت في يد الساعي وقوعها زكاة فلا يستردها، وفي الخلاصة رجل له مائتا درهم حال عليها الحول إلا يوما فعجل من زكاتها ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه، وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير من أربعين شاة فتم الحول لا تجوز عن الزكاة أما لو عجل شاة عن أربعين إلى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار؛ لأن الدفع إلى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع وبسطه من شرح الزيادات إذا عجل خمسة من مائتين فأما إن حال الحول، وعنده مائة وخمسة وتسعون أو استفاد خمسة أخرى فحال على مائتين أو انتقص من الباقي درهم درهم.

(الفصل الأول). إذا لم تزد، ولم تنقص فإن كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس أن لا تجب الزكاة ويأخذ الخمسة من الساعي؛ لأنها خرجت عن ملكه بالدفع إلى الساعي، وإن لم تخرج فهي في معنى الضمار؛ لأنه لا يملك الاسترداد قبل الحول، وفي الاستحسان تجب الزكاة لما ذكرنا أن يد الساعي في المقبوض يد المالك قبل الوجوب فقيامها في يده كقيامها في يد المالك؛ ولأن المعجل يحتمل أن يصير زكاة فتكون يده يد المالك فاعتبرنا أن يده يد المالك احتياطا؛ ولأن القول بنفي الوجوب يؤدي إلى المناقضة. بيانه أنا لو لم نوجب الزكاة بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين أنه حال الحول والنصاب كامل فتجب الزكاة على عدم تقدير إيجاب الزكاة، وإذا قلنا تجب مقصورا على الحال لا مستندا؛ لأنه لو استند الوجوب إلى أول الحول بقي النصاب ناقصا في آخر الحول فيبطل الوجوب، وإنما لم يملك الاسترداد؛ لأنه عينها زكاة من هذه السنة فما دام احتمال الوجوب قائما لا يكون له أن يسترد كمن نقد الثمن في بيع شرط الخيار للبائع لا يمكنه الاسترداد. فالحاصل أنه تعلق حق الفقراء به مع بقاء ملك المالك ولهذا لم يكن ضمارا؛ لأنه أعدها لفرض ليس ضمارا فجعلها ضمارا فيبطل الفرضية، وكذا لو كان الساعي استهلكها أو أنفقها

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for multiple nisabs not yet owned?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=276)

وجود أصله كالتكفير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما إذا قدم قبل أن يملك نصابا؛ لأن السبب لم يوجد ثم المقدم يقع زكاة إذا تم الحول والنصاب كامل فإن لم يكن كاملا فإن كانت الزكاة في يد الساعي يستردها؛ لأن يده يد المالك حتى يكمل

النصاب بما في يده ويد الفقير أيضا حتى تسقط عنه الزكاة بالهلاك في يده فيسترده منه إن كان باقيا، ولا يضمنه إن كان هالكا، ومعنى قوله أو لنصب أن يكون عنده نصاب فيقدم لنصب كثيرة ليست في ملكه بعد فإنه يجوز؛ لأن حولها قد انعقد ولهذا يضم إلى النصاب فيزكى بحوله، وفيه خلاف زفر هو يقول كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة فيكون أداء قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الأول هو الأصل، وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من الضم إليه، والله أعلم

Sub-topic – Effect of Destruction or Loss of Nisab

Mas'alah: What is the ruling if the recipient becomes wealthy or dies before the end of the zakat year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

وإن) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد، و) ذلك لان (المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه) لا بعده، ولو غرس في أرض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع. مجمع الفتاوى.)

Mas'alah: What happens if the recipient of advanced zakat becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

(وإن) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد و) ذلك لأن (المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه) لا بعده؛

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat becomes wealthy, dies, or apostatizes before the year ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

ثم اعلم أنه لو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن

الزكاة؛ لأنه كان مصرفا وقت الصرف فصح الأداء إليه فلا ينتقض بهذه العوارض كذا في الولوالجية

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for some livestock when the designated animal perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens if zakat money is lost in the collector's hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه، وأجزأه عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج المصدق إذا أراد أن يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الأخذ والأفضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is destroyed after zakat becomes obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=135)

"وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة" . وقال الشافعي رحمه الله: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء لأنه الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولأنه منعه

بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا أن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل

Mas'alah: Does zakat lapse if the nisab is destroyed after the year?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=98)

وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول (ف) ، وإن هلك بعضه سقطت حصته،

Mas'alah: Does zakat liability fall if the nisab is destroyed after the year passes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=104)

قال : (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول ، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب

"" "" "" صفحة رقم 110 "" "" "" جزء النصاب لما مر ، فكان النصاب محلا للزكاة ؛ والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لفقير بعينه ، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة . وقال عامة المشايخ : لا تضمن ، لأن المالك إن شاء دفع العين ، وإن شاء دفع القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك ، فكان له أن يؤخر

الدفع ليحصل العوض ، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له .

Mas'alah: Does zakat obligation fall if the wealth is destroyed after the year passes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=120)

وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه) قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يسقطها لأن الزكاة تجب عليه بعد الحول وهو يمسكها على طريق الأمانة فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة ثم الهلاك إنما يسقطها إذا كان قبل مطالبة الساعي بها أما إذا طلبها ولم يسلمها إليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين لأنها أمانة طالبه بها من يملك المطالبة فصار كالمودع إذا طلب منه الوديعة فلم يدفعها إليه مع الإمكان حتى هلكت. وقال أبو طاهر الدباس وأبو سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا أقرب إلى الفقه لأن وجوب الضمان يستدعي تفويتا ولم يوجد فأما في منع الوديعة فقد بدل اليد فصار مفوتا ليد المالك فيضمن. وفي البدائع كافة مشايخ ما وراء النهر قالوا لا يضمن ولو طلب الساعي لأن المالك مخير إن شاء أعطاه العين أو قيمتها فلم يلزمه تسليم العين فصار كما قبل المطالبة قال في النهاية والأصح عدم الضمان. (قوله

Mas'alah: What are the rulings on increase, decrease, and loss in zakat?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=271)

باب في الزيادة والنقصان والضياع 93 لا يحتال في إسقاط الزكاة ولا جزء منها 93 القول في مانع الزكاة 93 صفات جامع الصدقات ولا يكون من عمال الخراج

الصفحة الموضوع 94 من يستحق مال الصدقات 95 ثواب العامل على الصدقة بالحق 95 نصيحة لمن عمل في مال المسلمين 97 زيادة الخراج وتقليله حسب الطاقة 98 دليل ذلك 99 لا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئا إلا بإذن الإمام وما فيه مصلحة 99 لا تحويل لأرض الخراج إلى أرض عشرية والعكس صحيح 100

Mas'alah: What happens if zakatable wealth is destroyed after zakat becomes obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=145)

وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، فإن قدم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب جاز.

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=73)

(وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة) ولو بعد منع الساعي في الأصح. نهاية (سقطت) عنه الزكاة، لتعلقها بالعين دون الذمة، وإذا هلك بعضه سقط حظه، قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يسقطها، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة

Mas'alah: What are the rulings on the seizure and loss of zakat funds?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=405)

أو تصدق بكله. ـــــــــ هلاكها ولو كان الأخذ ليس في قرابته أحوج منه إلا أنه في الديانة يرجى أن يحل له الأخذ ولو سرق ما عزله لم يقطع كذا في (التجنيس) لكن سيأتي في السرقة أنه يقطع وإلى أنها لا تؤخذ من تركته إلا إذا أوصى بها فمن الثلث وإلى أنه لو أخذها الساعي جبرا عليه لم تقع زكاة نعم له حبسه ليؤدي بنفسه لا فرق في ذلك بين السائمة وغيرها لكن الفتوى على سقوطها عنه في الأموال الظاهرة دون الباطنة لما أن ولاية الأخذ له كذا في (التجنيس) أيضا قال في (البحر) : وإلى أنه لا يخرج بالعزل عن العهدة بل لا بد من التصدق به حتى لو ضاعت لم تسقط عنه كذا في (الخانية) وتورث عنه كما في (المحيط) . (أو تصدق بكله) لدخول الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين وهذا استحسان لا فرق في ذلك بين ما إذا لم تحضره النية أو نوى نفلا بخلاف ما إذا نواه عن واجب آخر على ما مر وأطلقه فعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه ولو عن بعضه سقط عن ذلك البعض دون الآخر ولو نواه عن الكل لأن البعض الباقي يصير بالقبض عينا وأداء الدين/ عن العين لا يجوز بخلاف أداء الدين عن الدين حيث يجوز لو وهبه لغني ضمن الواجب في أصح الروايتين وشمل كلامه أيضا ما إذا لم ينو شيئا أصلا ونوى غير الزكاة وهو صحيح فيما إذا نوى التطوع أما إذا نوى النذر أو واجبا آخر وقع عما نوى وضمن قدر الواجب كما في (الشرح) كذا في (البحر) . وأقول: في التبعية بالتصدق إيماء إلى إخراج النذر والواجب الآخر. خاتمة: أم غيره بدفع زكاته فدفعها من مال آخر خبيث اختلف فيه وظاهر ما في (القنية) ترجيح الإجزاء استدلالا بقولهم: لو وكل مسلم ذميا يبيع خمرا فباعها من ذمي فللمسلم أن يصرف هذا الثمن إلى الفقراء من زكاة ماله انتهى. والأفضل في زكاة الفرض إعلانها وفي النفل إخفاؤه كذا في (الفتح) وقيده بعضهم بما إذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون أرباب الأموال فيأخذونها منهم ويأخذون زكاتها ويضعونها في غير أهلها فإن كان فالسر أفضل وقالوا: لو شك أزكى أم لا أعاد وفي الصلاة بعد

الوقت لا والفرق أن وقتها العمر فصار كما إذا شك في الصلاة مع بقاء الوقت. ومن حوادث الفتاوى لو شك هل أدى ما عليه أم لا بأن كان لا يضبط ما أداه هل يلزمه إعادتها؟ قال في (البحر) : ومقتضى ما مر لزومها حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the nisab is given away?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=582)

قوله: (ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد؛ لأن الواجب شائع في الكل) . فيه نظر؛ لأن الوجوب في الذمة والمال محل، ولهذا جاز أن يخرج الزكاة من مال آخر؛ ولهذا قلنا: لا زكاة على الصبي والمجنون في مالهما. فإذا ملك نصابا وتصدق ببعضه بعد الحول فالباقي محل للواجب بخلاف ما إذا تصدق بجميع النصاب لزوال المحل ووصول الحق إلى مستحقه. فظهرت قوة قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if the wealth is destroyed after zakat becomes obligatory, and what is the Shafi'i view?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=602)

قوله: (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، وقال الشافعي -رحمه الله-: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة فصار كصدقة [الفطر] ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك. ولنا أن

Mas'alah: Why does zakat lapse if the wealth is destroyed before payment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=603)

الواجب جزء من النصاب تحققا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه. والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa not hold the view of liability after ability to pay, unlike al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=603)

فيه إشكال وهو أن أبا حنيفة -رحمه الله- أحق أن يقول بما قاله الشافعي -رحمه الله تعالى- من الضمان بعد التمكن من الأداء؛ لأن تعلق الزكاة عنده بالذمة أقوى من تعلقها بالمال؛ ولهذا لم يقل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وقال: يجوز دفع القيمة.

Mas'alah: Does zakat obligation fall due to destruction of the asset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=604)

وقوله: (فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية فيسقط بهلاكه) فيه نظر؛ فإن جناية العبد لا تتعلق بذمته إلا أن في أخذه بالجناية تعرضا إلى المالية التي هي حق المولى فيتخير بين الدفع والفداء بخلاف الزكاة، خصوصا على قول أبي حنيفة -رحمه الله- أن الواجب في الزكاة أحد أمرين إما العين أو القيمة وباختيار المالك يتعين كالكفارة.

Mas'alah: Does zakat liability fall if the set-aside zakat amount is lost before payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

رجل وجب عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling if a defective coin reduces the nisab after zakat payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الفقير لأجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب وإن أراد يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لأنه لما ظهر أن الزكاة لم تكن واجبة ظهر أن الصدقة وقعت تطوعا فإن رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده

Mas'alah: What is the ruling if zakatable wealth perishes after zakat becomes obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=719)

(وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة) وقال الشافعي: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء لأن الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولأنه منعه بعد الطلب [فتح القدير] أن يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض: يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين؛ فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فعل، فتراضى هو وهم

على أن يضعف عليهم الصدقة ، وفي بعض طرقه: هي جزية سموها ما شئتم. وفي رواية لابن أبي شيبة، ولا يمنعوا أحدا أن يسلم ولا يغمسوا أولادهم. وفي رواية القاسم بن سلام في كتاب الأموال: هم يعني عمر – رضي الله عنه – أن يأخذ منهم الجزية فنفروا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة أو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي ولهم نكاية في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر على أن يضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم. هذا وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يؤخذ من المرأة شيء وهو قول زفر لأن المأخوذ بدل الجزية، بل قد اعتبرها عمر نفس الجزية حيث قال: هي جزية سموها ما شئتم ولا جزية على المرأة فلا يلزمها بدلها وهو القياس. وجه الظاهر أن اللازم في الأصل كان الجزية، فلما وقع التراضي بإسقاطها بما يؤخذ من المسلم مضاعفا صار اللازم عين ما صير إليه فوجب شموله النساء لأنهم رضوا في إسقاط ذلك بذلك ظاهرا قوله وإن هلك المال) يعني حال الحول ففرط في الأداء حتى هلك من غير تعد: أعني من غير استهلاك منه (قوله بعد التمكن) بأن طلب المستحق أو وجد وإن لم يطلب (قوله ولأنه منعه بعد الطلب) أي طلب الفقير إذا فرض ذلك، ولأنه جعله الشرع مطالبا لنفسه نيابة عنه، أو هو مطالب بالأداء على

فصار كالاستهلاك. ولنا أن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب، وبعد طلب [فتح القدير] الفور، فإذا تمكن ولم يؤد صار متعديا فيضمن كما لو استهلك النصاب وكالمودع إذا طولب برد الوديعة فلم يردها حتى هلكت (قوله ولنا) الحاصل أن الواجب تمليك شطر من النصاب ابتداء، ومن أمر بتمليك مال مخصوص

كمن قيل له تصدق بما لي عندك فلم يفعل حتى هلك ليس عليه ضمانه ولا إقامة مال آخر مقامه لأنه لم يفوت على مستحق يدا ولا ملكا لأن المستحق فقير بعينه لا فقير يطلب بنفسه، وفي الاستهلاك وجد التعدي بخلاف مجرد التأخير لأنه غير جان فيه لأن الصيغة المطلقة تجوز التراخي وإن كانت على الفور وليس هو بحق، فتعديه بالتأخير ليس هو نفس إهلاك المال ولا سببا له، فإن التأخير لم يوضع للهلاك، وإنما قلنا إن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير، فإن الزكاة لما وجبت قليلا من كثير من بعض الأموال لا من كل مال، بل مما بحيث ينمو لينجبر المؤدي بالنماء. وشرط مع ذلك الحول تحقيقا لقصد النماء كانت واجبة بصفة اليسر، والحق متى وجب بصفة لا يبقى إلا بتلك الصفة، وتحقيق ذلك بأن يعتبر الواجب أداء جزء من هذه النعمة غير أن له أن يعطي غيره فيسقط بهلاكه لفوات المحل، والقول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحيله إلى صفة العسر فلا يكون الباقي ذلك الذي وجب بل غيره، وهذا يقتضي أن الواجب في خمس من الإبل جزء منها والشاة تقدير ماليته لعسر نحر أحدها ليعطي بعضها، بل إذا كان ذلك البعض ربع عشر كلها توقف تحقيقه على نحر كلها، وفيه من الحرج ما لا يخفى ثم الظواهر تؤيد ما قلنا مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم» . وما تقدم في أول باب صدقة البقر من حديث معاذ، ولفظ الترمذي «بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» (قوله كدفع العبد بالجناية يسقط) فإذا لم يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat when part of the wealth perishes after the year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

ولو كان له ألف فعجل عشرين ثم حال الحول ثم هلك منها ثمانمائة درهم وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لأن العشرين تشيع في الكل فيكون قد أعطى عن كل مائتين أربعة دراهم وبقي لكل مائتين درهم، ولو هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه لأنه تبين أنه لا زكاة عليه إلا في مائتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when giving away part of the nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

ولو تصدق ببعض النصاب، سقط زكاة ذلك البعض عند محمد، لأن الوجوب شائع في الكل، فسقط منها بحصة ما تصدق به، لأن البعض معتبر بالكل، ولهذا لو هلك البعض يهلك بما فيه، كما لو هلك الكل. وعند أبي يوسف لا تسقط لجواز أن يكون الباقي هو المحل للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is destroyed after the completion of the year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=625)

(والهلاك بعد الحول يسقط) من الزكاة (بحصته) أي بحصة الهالك، فإن هلك جميع النصاب سقط زكاته، وإن هلك بعضه سقط ما يخصه. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يسقط. ومبنى الخلاف: على أن الوجوب في الذمة، وهو قولهم، أو في المال وهو قولنا. ولنا قوله تعالى: {وفي أموالهم حق} ، وقوله صلى الله عليه وسلم «في

أربعين شاة شاة، وفيما سقت السماء العشر». فأما الاستهلاك فلا يسقط اتفاقا لوجود التعدي. ولو هلك النصاب بعد طلب الساعي لا يسقط عند العراقيين، وهو اختيار الكرخي، لأنه نوع من التعدي، ويسقط عند مشايخ ما وراء النهر، وقيل: وهو الصحيح، كما لو هلك النصاب بعد طلب واحد من الفقراء.

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is destroyed after zakat becomes obligatory?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

لو هلك المال بعد وجوب الزكاة تسقط الزكاة. وقال الشافعي: يضمنه وقيل: إن هلك بعد التمكن من الأداء وبعد طلب الساعي يضمنه عندنا أيضا وفي الاستهلاك يضمنه بالاتفاق من الهداية.

Mas'alah: Does the destruction of the surplus (afw) reduce the zakat obligation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=232)

قوله: (فلا يسقط شيء بهلاك العفو) فائدة الخلاف المذكور، فلهذا أتى بالفاء، ي لا يسقط شيء من الزكاة إذا بقي النصاب وهلك العفو، صورته: إذا كان له تسع من الإبل مثلا، فحال عليها الحول، فهلك منها أربعة التي هي عفو: تسقط أربعة أتساع شاة عند محمد، ولو كان له مائة وعشرون شاة، فحال عليها الحول، فهلك منها ثمانون: سقط عند محمد ثلثا شاة وبقي الثلث. وعندهما: لا يسقط شيء من الفصلين جميعا.

Mas'alah: Does the zakat obligation fall if the nisab is destroyed after it becomes due?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=232)

قوله: (ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة: سقطت) وقال الشافعي: إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الأداء: لا يسقط. ولنا: أن المال محل الزكاة، فيفوت بفوات المحل.

Mas'alah: What is the ruling if part of the nisab perishes after zakat becomes due?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=232)

قوله: (ولو هلك بعضه) أي بعض النصاب (سقط بقدره) مثل ما إذا هلك مائة، وبقي مائة: يجب عليه زكاة المائة، وعلى هذا قوله: (ولو أهلك المالك: ضمن التعدي) .

Mas'alah: What are the rulings on substituting an animal for zakat and on zakat when property is destroyed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=292)

يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده دفع أدنى منه مع الفضل أو أعلى منه وأخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكاة

والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وإن هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك إلى العفو أو لا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف بعد العفو الأول إلى النصب شايعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب

شاة كاملة، وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثون من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ولو أخذ البغاة زكاة السوائم أو العشر

أو الخراج يفتي أربابها أن يعيدوها خفية إن لم يصرفوها في حقها

Mas'alah: What happens to zakat obligation if the wealth is destroyed after it became due?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=128)

15 المال الذي وجبت فيه الزكاة ثم هلك تسقط زكاته

Mas'alah: What is the ruling if zakatable wealth is lost after delaying zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=117)

• فإن أخر الزكاة عن وقت الوجوب فتلفت فله حالتان: الحالة الأولى: إن أخرها ثم تلف المال بسبب تفريطه أو بتعد منه على المال فهنا لا تسقط الزكاة. الحالة الثانية: وإن أخرها ثم تلف المال من غير تعد ولا تفريط منه فإنها تسقط عنه.

Mas'alah: Does zakat lapse if the nisab is destroyed after negligence in payment?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=22)

9 – مسألة: من عليه الزكاة إذا فرط في أداء الزكاة حتى هلك النصاب سقطت عنه الزكاة. والوجه فيه– أن واجب الزكاة جزء من النصاب، فيسقط بهلاكه. وإنما قلنا ذلك– لقوله عليه السلام: "هاتوا ربع عشور أموالكم: من كل أربعين درهما درهما" . وقوله "في الرقة ربع العشر" – فبعض هذه النصوص وردت بكلمة "من" وإنها للتبعيض، وبعضها بكلمة "في" وإنها للظرفية، وذلك يقتضي الجزئية، فيسقط بهلاكه، كالعبد الجاني. فإن قيل: [قلنا] : يشكل هذا بالاستهلاك. وأما قولكم: الواجب جزء من النصاب– قلنا: هذا يناقض مذهبكم، لأن عندكم

المعتبر قيمة الواجب يوم الوجوب لا عينه، ولأن الواجب لو كان جزء النصاب لتعلق حق الفقير به، ولمنع من التصرف فيه، كما في المريض مرض الموت، ولأنه لو أدى من مال آخر جاز. فهذا كله ينفي كون الواجب جزء من النصاب. وأما الأحاديث: قولكم: بأن كلمة "من" للتبعيض– قلنا: كما هي للتبعيض تكون للجنس والتمييز أيضا. وقوله: كلمة "في" للظرفية– قلنا: كما/ تستعمل للظرفية تستعمل في السببية، كقوله "في العنين الدية" . ولئن سلمنا بأنها للظرفية، ولكن الظرف غير المظروف، فيكون الواجب غير

النصاب، لا جزءه، لأن جزء الشيء ليس بغيره. ولئن سلمنا أن الواجب جزء النصاب– ولكن لم قلتم بأنه يسقط بهلاكه؟ وهذا لأن الواجب دخل في ضمانه بالتفريط، لأن الزكاة واجبة على الفور، لإطلاق الأمر، فإذا منع الحق بعد طلب المستحق بضمن، كالوديعة وصدقة الفطر. الجواب: أما الاستهلاك– قلنا: ثم إن هلك المال حقيقة، ولكن بقي معنى، لأن الظاهر

هو الاستهلاك في وجه الانتفاع، أو لأنه بالاستهلاك صار جانبا على الشرع، فيجب عليه الضمان. قوله: المعتبر عندكم قيمة الواجب– قلنا: المعتبر عندنا عين الشاة، والواجب أداؤها عينا، إلا أن للمالك ولاية النقل إلى مطلق المال بشرط بقاء النصاب، فإذا هلك يسقط. قوله: لو كان الواجب جزء النصاب لتعلق به حق الفقير– قلنا: وقد تعلق به، إلا أنه لم يمنع من التصرف ليتمكن المالك من تثميره نظرا له وللفقير، بخلاف المريض فإنه عاجز عن التثمير. قوله: لو أدى من مال آخر، جاز– فالجواب عنه ما مر. قوله: كلمة "من" للتمييز– قلنا: نعم إذا أضيف إلى غير جنسه، كقولكم: باب من حديد. وإن أضيف إلى الجنس فهو للتبعيض، كقولهم: رجل من الرجال. قوله: بأن كلمة "في" للسببية أيضا –قلنا: هي للسببية والظرفية جميعا، ولا تنافي بينهما، فإن المعنى يجمعهما وهو الاتصال. قوله: بأن الظرف غير المظروف– قلنا: بلى، وجزء النصاب غير النصاب من حيث إنه واجب، والنصاب سبب للوجوب، وهذا القدر من المغايرة يكفي للظرفية. قوله: الواجب دخل في ضمانه بالتفريط– قلنا: وجوب الضمان يستدعي سابقة الجناية ولم توجد، لأن التأخير عن أول أوقات الإمكان لم يكن جناية ولا/ منعا بعد الطلب.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of zakatable wealth after zakat becomes obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=276)

ثم التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها جائز كيفما كان عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on disposing of zakatable wealth after zakat is due?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=276)

وقال الشافعي لا يجوز بقدر الزكاة قولا واحدا وفيما زاد على قدر الواجب قولان

Mas'alah: When does disposing of zakat assets transfer the obligation to a substitute?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=276)

ثم ينظر عندنا إن كان تصرفا ينقل الواجب إلى محل مثله لا يضمن الزكاة ويصير المحل الثاني كالأول فيبقى الواجب ببقائه ويهلك بهلاكه وإن كان تصرفا لا ينقل الواجب إلى محل مثله فإنه يضمن لأنه يصير متلفا فيبقى الضمان في الذمة فلا يهلك الواجب بهلاك ذلك البدل

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods at a price below market value regarding zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=276)

ولو حابى قدر ما لا يتغابن الناس في مثله يكون زكاة ما حابى دينا في ذمته وزكاة ما

بقي يتحول إلى العين فيبقى ببقائه ويفوت بفواته

Mas'alah: What is the ruling on selling zakatable assets for non-zakatable property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=276)

وإذا باعه بمال لا تجب فيه الزكاة بأن باعه بعروض ونوى أن يكون المشترى للبذلة أو استأجر به عينا من الأعيان يضمن لأن المنافع

Mas'alah: What is the ruling on zakat when property is given away without compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

وكذلك إذا أخرجه عن ملكه بغير بدل نحو الهبة والصدقة والوصية أو بدل ليس بمال نحو أن يتزوج عليه أو يصالح به عن دم العمد أو يختلع به المرأة فالزكاة مضمونة عليه لأن هذا إتلاف

Mas'alah: What is the ruling on zakat when property is consumed by eating, drinking, or wearing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

وكذلك إذا استهلكه حقيقة بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is destroyed after the year before payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=306)

ولو هلك النصاب بعد الحول أو بعضه إن كان قبل التمكن من الأداء من غير تفريط فلا شيء عليه بالإجماع فأما إذا تمكن من الأداء وفرط حتى هلك فكذلك الجواب عندنا وقال الشافعي لا يسقط وأجمعوا أنه إذا أتلف مال الزكاة فإنه يضمن قدر الزكاة لأن الواجب عندنا تمليك جزء من محل معين هو النصاب إما من حيث المعنى عند أبي حنيفة أو من حيث الصورة والمعنى عندهما ولا يبقى الوجوب بعد هلاك المحل كالعبد الجاني إذا مات سقط وجوب الدفع لكون المحل متعينا لوجوب الدفع فلا يبقى واجبا بعد فواته كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys zakat property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

وإذا أتلف يضمن لأنه أتلف حقا مستحق الأداء عليه فصار كالمولى إذا أتلف العبد الجاني

Mas'alah: What is the ruling if the entire nisab is lost after advancing zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=314)

ولو كان له مائتا درهم فعجلها كلها عن الزكاة أو أدى البعض وهلك الباقي ثم استفاد نصابا آخر وتم الحول فإن المعجل لا يقع عن الزكاة لأنه لم يبق شيء من النصاب

الأول في وسط الحول فانقطع الحول

Mas'alah: Can the payer reclaim advanced zakat from the poor recipient if the nisab is later lost?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=314)

ولو عجل زكاة ماله إلى الفقير ثم هلك النصاب كله أو بعضه ولم يستفد شيئا يكمل به النصاب حتى تم الحول فإنه لا يرجع على الفقير لأنه وقع أصل القربة وإنما التوقف في صفة الفرضية فلا يصح الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if advanced zakat is given to the collector and then the nisab is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=314)

ولو دفع المعجل إلى الساعي ثم هلك النصاب كله فله أن يأخذه لأنه لم يصل إلى يد الفقير بعد

Mas'alah: What is the effect of destruction of the nisab on the obligation of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=106)

213 – أثر الهلاك في الزكاة ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو أهلكه المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين ولغصب أيضا بعد ملك نصاب

Sub-topic – Conditions for Valid Discharge of Zakat

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-quality animal for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية (وإن أوصى بها اعتبر من الثلث) إلا أن يجيز الورثة (وحولها) أي الزكاة (قمري) بحر عن القنية (لا شمسي) وسيجئ الفرق في العنين. (

Mas'alah: What is the difference between zakat and expiation regarding the condition of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=620)

مخرج الشروط، والإسلام ليس بشرط في أخذ الكفارة كما سيأتي وأيضا ليس الجواز في الكفارة باعتبار التمليك بل باعتبار أن الشرط فيها التمكين الشامل للتمليك والإباحة، والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج تمليك المنافع قال في الكشف الكبير في بحث القدرة الميسرة: الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة. اهـ. وهذا على إحدى الطريقتين، وأما على الأخرى من أن المنفعة مال فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين، وقيد بالتمليك احترازا عن

الإباحة؛ ولهذا ذكر الولوالجي وغيره أنه لو عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعله من زكاة ماله فالكسوة تجوز لوجود ركنه، وهو التمليك، وأما الإطعام إن دفع الطعام إليه بيده يجوز أيضا لهذه العلة، وإن كان لم يدفع إليه، ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن، وهو التمليك، ولم يشترط قبض الفقير؛ لأن التمليك في التبرعات لا يحصل إلا به، واحترز بالفقير الموصوف بما ذكر عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه، والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف ولم يشترط البلوغ والعقل؛ لأنهما ليس بشرط؛ لأن تمليك الصبي صحيح لكن إن لم يكن عاقلا، فإنه يقبض عنه وصيه أو أبوه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا أو الملتقط كما في الولوالجية، وإن كان عاقلا فقبض من ذكر، وكذا قبضه بنفسه، والمراد أن يعقل القبض بأن لا يرمي به، ولا يخدع عنه والدفع إلى المعتوه يجزئ كذا في فتح القدير وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل، ولم يشترط الحرية لأن الدفع إلى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان المصرف وأفاد بقوله بشرط أن الدفع إلى أصوله وإن علوا وإلى فروعه، وإن سفلوا وإلى زوجته وزوجها وإلى مكاتبه ليس بزكاة كما سيأتي مبينا وأشار إلى أن الدفع إلى كل قريب ليس بأصل ولا فرع جائز، وهو مقيد بما في الولوالجية رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فأراد أن يعطيه الزكاة فإن لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز؛ لأن التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه، وإن فرض عليه النفقة لزمانته إن لم يحتسب من نفقتهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز لأن هذا أداء الواجب عن واجب آخر اهـ. وقوله لله – تعالى – بيان لشرط آخر، وهو النية، وهي شرط بالإجماع في العبادات كلها للمقاصد

Mas'alah: What are the rules for substituting higher quality items in zakat and vows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=641)

وفي فتح القدير لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز؛ لأن المنصوص عليه الوسط فلم يكن الأعلى داخلا في النص، والجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد أو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة، أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز أما الأول فلأن الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة مقام القفيز الخامس، وأما الثاني فلأن المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا بقيد الوسط فكان الأعلى وغيره داخلا تحت النص، وأما الثالث فلأن القربة في الإراقة والتحرير، وقد التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحدة بخلاف النذر بالتصدق بأن نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جاز؛ لأن المقصود إغناء الفقير، وبه تحصل القربة، وهو يحصل بالقيمة، وعلى ما قلنا: لو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجزئه؛ لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه جاز اهـ.

Mas'alah: How is giving the entire nisab to one poor person reconciled with Zufar's view?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

فإن قلت: إعطاء النصاب لفقير واحد للزكاة باطل عند زفر فكيف ذكر الجواز ها هنا على مذهبه؟. قلت: قالوا: جاز أن يكون المراد منه أي على مذهبكم، وقيل: تأويله أن يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز أداء النصاب زكاة بالاتفاق.

Mas'alah: Should zakat be calculated separately for each new acquisition or on the total wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=492)

وبعد ذلك خمسة الاف وبعد ذلك بعشرين يوما عشرة الاف أينبغي له ان يزكي كل مال من هذه الاموال على حدة وهذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس ينبغي له ان يجمع مال كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الاول

Mas'alah: How is a gift of one thousand dirhams added to existing zakatable wealth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=419)

أحدهما كثمن شائمة مزكاة وألف درهم ثم وهب له ألف ضمت إلى أقربهما حولا من حين الهبة نظرا للفقر فلو ربح في أحدهما ضم إلى أصله لأن الترجيح بالذات أقوى منه في الحال. (ولو أخذ الخراج) أي: خراج الأرض كما في (غاية البيان) والظاهر أن خراج الرؤوس كذلك (والعشر والزكاة بغاة) وهو قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك (لم يؤخذ) ما ذكر مرة (أخرى) لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالجماعة لكن يفتون بإعادة ما عدا الخراج لأن مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه إليهم بخلاف الخراج لأنهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل: إذا نوي بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر، ولذا قال في (المبسوط) : وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أنه يسقط عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لأن ما بأيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق أموالهم فلو ردوا ما عليهم/ لم يبق في أيديهم شيء انتهى. وكان أمير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فأفتى بالصيام وعلى هذا لو وصى بثلث ماله

للفقراء فدفع للسلطان الجائر سقط ذكره قاضي خان فإنكارهم على يحيى ابن يحيى تلميذ مالك حين أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارته بالصوم غير لازم وتعليلهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرنا من فقرهم لا لكونه أشق عليهم من الإعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء كونهم لهم مال وما أخذوه خلطوه به وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة فبملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا: يجب عليهم فيه الزكاة ويورث عنهم ضائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير كذا في (الفتح) . ولا يخفى أن فيه تدافعا ظاهرا وذلك أن وجوب الزكاة عليه يؤذن بفنائه وجواز الصرف إليه يقتضي فقره وتنبه لما قيدنا به المسألة فيما مر فإنه مما لا غنى عنه هنا واعلم أن ظاهر (الكتاب) أنه لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة وهو ظاهر ما رجحه السرخسي وفرق في (الواقعات) بينهما حيث قال: السلطان إذا أخذ الصدقات قيل: إن نوى الصدقة عليه لا يؤمر بالإعادة وقيل: الأحوط أن يؤمر بالأداء ثانيا ديانة وقال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of paying zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=391)

شروط صحة أداء الزكاة: – 1 – النية: لأن الزكاة عبادة محضة. وتكون مقارنة للدفع أو عند عزل المال الواجب (لذا لا تدفع الزكاة عن الميت من تركته إلا إن أوصى فتدفع من أصل الثلث إلا أن يجيز الورثة) . فلو دفع للفقير بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل جاز ولو دفع الوكيل بدون نية. ولا يجوز للوكيل أن يخلط زكاة موكله بماله فلو خلطها ضمن الزكاة وكان متبرعا بما يتصدق

به. أما لو تصدق بدراهم نفسه ودراهم موكله قائمة مع نية الرجوع إليها أجزأته. ولو دفع زكاة موكله إلى ولده الفقير أو زوجته جاز. ولا يجوز أن يأخذها لنفسه إلا إذا قال الوكيل: ضعها حيث شئت. – 2 – الإسلام: لأن النية لا تتصور من غير المسلم. – 3 – أن يكون الأداء على الفور، وهو القول المفتى به في المذهب وهو قول الإمام، فإن أخرها كان آثما لأن تأخيرها مكروه تحريما، ولأن الأمر بالوجوب معه قرينة حاجة الفقير وهي ملحة. وقال الصاحبان: إن افتراض الزكاة على التراخي، ففي أي وقت أداها أجزأته. واستدلا على ذلك بأن هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة مسقط لها إن أن يكون متعديا. – 4 – الدفع إلى المستحق (وهو أحد الأصناف الثمانية التي سيرد بيانها) . – 5 – التمليك: فلابد لصحة أداء الزكاة من قبض الفقير لها أو وليه أو الوصي عليه. أما لو أطعم ونوى الزكاة فلا يجزئ. ولا يصح أداء الزكاة بإسقاط جزء من دين له على فقير، بأن يسامحه به أو بجزء منه بنية الزكاة عن ماله. لكن لو كان الدين نصابا وسامحه به كاملا سقطت الزكاة عن هذا النصاب. ولو كان المدين مستحقا للزكاة فدفع الدائن له من زكاته ثم أعاده الفقير له على سبيل وفاء دينه جاز، أو قال: خذ من مديني فلان مبلغا من المال وكان ناويا زكاة ماله صح. – 6 – توزيعها على فقراء بلده. ويكره نقلها إلى بلد آخر لاطلاع فقراء بلده على ماله وتعلق آمالهم بها، ولأنهم أولى بها، إلا أن يعطيها لفقراء من ذوي القربى، أو يكون في البلد الآخر محاويج ومجاعات فيجوز نقلها. وقد روي أن معاذا رضي الله عنه نقل من صدقات أهل اليمن إلى المدينة لفقرهم وشدة احتياجهم. – 7 – أن يكون الأداء من وسط المال في زكاة الأعيان [1] ، لأن أخذ الجيد يضر المالك وأخذ الرديء يضر الفقير، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (... فإياك وكرائم أموالهم) [2] . وعن سويد بن غفلة قال: "أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ... وأتاه رجل بناقة كوماء [3] فقال: خذها.

فأبى...." [4] . وعن قرة بن دعموص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم) [5] . – 8 – أن تخرج الزكاة من المال الحلال، فلا تجوز الزكاة بالمال الحرام القطعي. ولا يشترط لصحة الأداء حولان الحول، لذا يصح تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين أو سنوات، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) [6] . ويشترط للتعجيل: – 1 – أن يكون المال عند التعجيل بالغا النصاب ليتحقق سبب الوجوب. – 2 – أن لا ينقطع النصاب أثناء الحول. – 3 – أن يكون النصاب كاملا في آخر الحول لأنه وقت وجوب الأداء. ولا يشترط بقاء آخذ الزكاة مستحقا ولا على قيد الحياة حتى تمام الحول، لأن المهم كونه مستحقا عند الدفع إليه. ويجوز دفع القيمة عوضا عن عين المال، وكذا يجوز البدل بدفع القيمة في الكفارات والنذور وصدقة الفطر. وتقدر القيمة يوم الأداء في السائمة بالاتفاق، وفي غيرها قال الصاحبان: يوم الأداء أيضا وقال غيرهما: يوم الوجوب. وتعتبر القيمة في البلد الذي فيه المال، فإن كان المال في مفازة ففي أقرب الأمصار. روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس [7] ، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة" [8] . بخلاف الهدي والأضحية فلا تصح فيهما القيمة لأنها غير معقولة المعنى. يكره إعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب إلا إذا كان مديونا، فيجوز أن يعطي ما يكفي لوفاء دينه، أو إذا كان عنده عيال بحيث لو فرق عليهم ما أخذه يجب أن يصيب كل واحد منهم دون النصاب. (1) الأعيان: مأخوذ من عين الشيء، كزكاة النعم. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 62/ 1425. (3) ناقة كوماء: أي ضخمة السنام. (4) البيهقي: ج 4 / ص 101. (5) البيهقي: ج 4 / ص 102. (6) الترمذي: ج 3 / كتاب الزكاة باب 37/679. (7) اللبيس: الثوب إذا كثر لبسه. (8) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة

باب 32 تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling on setting aside zakat without immediate distribution?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the property remains intact and the poor person is not present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (والمال قائم) أي غير مستهلك وظاهره وإن لم يكن الفقير حاضرا بالمجلس

Mas'alah: What is the ruling if a person owes a specific age of animal but does not own it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (ومن وجب عليه السن) أي ذات سن (وصاحبه لا يملكه: أعطى أعلى منه وأخذ الزائد برضا الساعي) يعني: لا يجبر الساعي على القبول، لأن فيه شراء الزيادة، ولا

إجبار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a lower-age animal with additional compensation in zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=231)

قوله: (أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقا) يعني سواء رضي الساعي أو لم يرض، حتى إذا لم يرض: يجبر على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-quality animal in zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=231)

قوله: (والواجب أخذ الوسط من النصاب) حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا: لا يؤخذ منه خيار بنت لبون في ماله، ولا أردأ بنت لبون فيه، وإنما يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها، لقوله عليه السلام: "إياكم وكرائم أموالهم" رواه الجماعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of paying zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=116)

شروط ادائها ويشترط لصحة أداء الزكاة أحد ثلاثة أمور 1 نية مقارنة للأداء 2 أو نية مصاحبة لعزل المقدار الواجب 3 أو التصدق بجميع ماله ولو من غيره نية الزكاة

Mas'alah: What is required for the valid discharge of Zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=99)

200 – صحة أداء الزكاة ولا تصح إلا بنية مقارنة للأداء أو لعزلها إلا إذا تصدق بكل النصاب

Sub-topic – Doubt and Uncertainty in Zakat Payment

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having paid zakat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها) لان وقتها العمر. أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly pays zakat on 500 dirhams when he only has 400?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وفي الولوالجية وغيرها رجل عنده أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن تجعل الزيادة تعجيلا اهـ.

Mas'alah: Is a merchant's claim of incomplete year or debt accepted without proof?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

إذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو علي دين وحلف صدق" والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن أنكر منهم تمام الحول أو

الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين "

Mas'alah: Is a merchant's claim of paying zakat to another collector accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

وكذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر" ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لأنه ظهر كذبه بيقين "

Mas'alah: What is the ruling if a merchant claims he paid zakat directly to the poor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

وكذا إذا قال أديتها أنا" يعني إلى الفقراء في المصر لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant claiming he paid zakat to the poor in the city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر لا يصدق وإن حلف وقال الشافعي رضي الله عنه يصدق لأنه أوصل الحق إلى المستحق ولنا أن حق

الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة ثم قيل الزكاة هو الأول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الأصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها وجه الأول أن الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة.

Mas'alah: What is the ruling on believing a dhimmi in zakat claims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

قال: "وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي" لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف "

Mas'alah: What is the ruling when a merchant denies zakat obligation or claims payment to another collector?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=96)

إذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو علي دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر لأنه ادعى وضع الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on a merchant claiming he paid zakat directly to the poor in the city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لأنه ظهر كذبه بيقين وكذا إذا قال أديتها أنا يعني إلى الفقراء في المصر لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول

Mas'alah: Is a merchant believed if he claims he paid zakat directly to the poor without the collector?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

وفي الفصل الرابع وهو ما إذا قال أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر لا يصدق وإن حلف وقال الشافعي رضي الله عنه يصدق لأنه أوصل الحق إلى المستحق ولنا أن حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة

Mas'alah: What is the ruling on whether the first or second payment of zakat counts as the obligatory one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

ثم قيل الزكاة هو الأول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا وهو الصحيح

Mas'alah: How is a merchant's claim regarding zakat conditions accepted with an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=118)

قال : (فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين ، أو قال : أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق) معناه إذا كان عاشر آخر ، أما إذا لم يكن لا يصدق لظهور كذبه ، وكذا في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء ، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين ، والقول قول الأمين مع اليمين . وعن أبي يوسف لا يحلف كما إذا قال : صمت أو صليت . قلنا : الساعي هنا يكذبه ولا مكذب ثم ، وكذا إذا قال هذا المال ليس لي أو ليس للتجارة وحلف صدق . ويشترط إخراج البراءة في رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه ، قلنا الخط يشبه الخط فلم يكن علامة ، وإنما اختلف حكم السائمة في الأداء إلى الفقراء ، لأن ولاة الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه ، وسائر الأموال يخرجها بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have paid zakat to another collector?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=61)

على العاشر بمال فقال أصبت منذ شهر او على دين أو قال أديت الزكاة إلى عاشر آخر أو أديت زكاته أنا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوئم إلا إذا قال أديت زكاتها أو أخذها مصدق آخر فإنه لا يصدق إلا أن يعلم أنه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وإن لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه ـــــــ المصر ظاهر خارج المصر وله ولاية الأداء في المصر وللعاشر ولاية الأخذ خارج المصر قوله إلا إذا قال إلخ وقال الشافعي يصدق لأنه أوصل الحق إلى المستحقين ولنا أن ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة حق السلطان ن فلا يملك إبطاله والزكاة هو الثاني والأول ينقلب نفلا هذا هو الصحيح قوله إلا أن يعلم إلخ لأنه إذا لم

يكن في تلك السنة مصدق آخر ظهر الكذب بيقين وإن كان في تلك السنة مصدق آخر ذكر محمد ههنا أنه يصدق إن حلف على ذلك وذكر في الأصل وشرط أن يأتي بخط البراءة ولم يشترط ههنا والمذكور ههنا الأصح لأن الساعي ربما لا يعطيه الخط وإن أعطاه ولكن ربما يضيع ولأن الخط يشبه الخط فلا يعتمد عليه قوله ولا يصدق إلخ لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده يحتاج إلى الحماية لا محالة إلا في الجواري لأنهن صرن أمهات الأولاد بقوله فلم يبقين مالا والأخذ من عين المال واجب قوله إلا أن يكونوا إلخ إنما نفعل هكذا زجرا لهم ليتركوا الأخذ من تجارنا في المال القليل لأنهم لم يحموا تجارنا فعلينا أن لا نحمي تجارهم عند مرورهم عليه مرة بعد أخرى وحق الأخذ إنما يثبت لأجل الحفظ والحماية قوله أخذ منه العشر لحديث عمر رضي الله عنه قال في الحربي يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling if a person gives zakat and the recipient later finds the dirhams to be counterfeit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=755)

ولو أن رجلا أعطى خمسة دراهم عن مائتي درهم رجلا عن الزكاة ثم جاء المعطى له وقال وجدتها ستوقة، فإن كان في أكثر رأيه أنه صادق غير متهم، فإنه يصدقه، ولا شيء عليه إذا كان الذي وجد ستوقا ليس فيه فضة، وكان للمعطى أن يستر ذلك من المعطي؛ لأن المعطي لم يملك؛ لأنه ليس بمحل للتمليك بجهة الزكاة، وإن كانت نبهرجة لم يسترد منه؛ لأنه ملك ذلك؛ لأنه محل التمليك بجهة الزكاة في الجملة، فلا يملك الاسترداد منه وإن لم يجزئه ذلك عن زكاة ماله في هذه الصورة؛ لأن من حجة المعطي

أن يقول: شرط أن يكون ذلك من الزكاة لم تكن بيني وبينك، وإنما ذلك بينك وبين الله تعالى، هكذا حكي عن الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if a person pays zakat and the recipient finds one dirham to be counterfeit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=755)

وفي الباب المعلمة بعلامة النون من «الواقعات» : رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فأدى زكاتها خمسة، فوجد الفقير فيه منها درهما ستوقه فجاء به ليرده على صاحب المال، فقال صاحب المال رد علي الباقي؛ لأنه ظهر أنه لم يكن علي زكاة ليس له أن يسترد؛ لأنه ظهر أنه أداه على وجه التطوع، فلا يكون له الرجوع إلا إذا رد الفقير

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a zakat payer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=233)

فامتحنوهن قال: كانت المرأة إذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله فيه حجة لمن ذهب إلى استحلاف العاشر من يمر عليه إذا قال أديت زكاته إلى مستحقيها أو أديتها إلى عاشر آخر قبلك ان أتهم التاجر على ما قاله وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي خلافا لمالك والثوري فإنهما قالا يصدق من غير تحليف لأنها عبادة وهو مؤتمن عليها ولا يسوغ أن يظن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول

صلى الله عليه وسلم المهاجرات حياطة للإسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات المتهمين بمنعها فيحتاط فيه استيفاء لحقوق أهله عمن وجبت عليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have paid zakat to a different collector and on disputes with the tax collector?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=8)

روى الحين بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في صاحب المال قال دفعت الزكاة إلى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق آخر غيره إذا أتى بالبراءة يقبل قوله وإن لم يأت بالبراءة لم يقبل قوله لأنه خبر ويصدق خبره علامته وفي ظاهر الرواية يقبل قوله وإن لم يأت بالبراءة تأسيس الدبوسي . إذا مر على العاشر بماله فقال أصبته منذ أشر وعلي دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن أنكر منهم تمام الحولان الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين هداية أن صاحب الرعية إذا أنكر ما أخذه من الرسوم وعجر الرعية عن بينة الأداء فللقاضي أن يحلف الرعية على عدم بقاء ما يجب أداؤه عليهم في ذمتهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم نقل من فتاوي المرغيناني كتاب الحج . الحاج عن الميت إذا قال حججت وكذبه الوارث أو الوصي كان القول قول الحاج لأنه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي أنه يوم النحر كان بالكوفة إلا إذا أقاموا البينة على إقراره أنه لم يحج قاضي خان في الجامع الصغير . إذا قال الرجل عبده حر إن لم يحج العام فمضى العام وقال المولى حججت وقال العبد لم يحج فالقول قول المولى لأنه ينكر العتق مجمع الفتاوي ، ولو أعضى غيره مالا وقال حج به أو اغز به في سبيل الله وأنفق على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي

نويت القرض وقال المعطي له صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي من وكالة الخانية نقله ابن المديد. كتاب النكاح

Mas'alah: When is a Muslim or dhimmi believed on oath regarding zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=431)

وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ـــــــ لأن الأصل عدمه ولم يشترط إخراج البراءة تبعا (للجامع الصغير) لما أن ظاهر الرواية أنها ليس يشترط كما في (البدائع) لأن الخط يشبه الخط وشرطه في (الأصل) واختلف في اشتراط اليمين معها كذا في (المعراج) وفي (الفتح) . قيل: على قول الإمام لا يصدق ويصدق على قولهما ولا يخفى بعد قولهما إن كان لأن اليمين بحسب حال التدين أولى من الخط فكيف يمكن تركها إليها وذكر في (المعراج) قول محمد مع الإمام قال في (البدائع) : ولو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر (وحلف صدق) على جواب ظاهر الرواية وقد يقال: ينبغي أن لا يصدق كما ذكر الجد الرابع وغلط فيه حيث لا تسمع دعواه مع أنه مستغنى عنه كذا في (البحر) ،ولك أن تفرق بينهما بأن البراءة مستغنى عنها فإذا أتى بها على خلاف اسم العاشر عدت عدما بخلاف الحد الرابع فإن غاية أمرة أن ذكر الثلاثة يغني عنه فإذا ذكر صار أصلا فأثر فيه الغلط وحلف في المسائل كلها صدق والقياس أن لا يمين عليه لأنها عبادة ولا يمين فيها وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب وهو العاشر فهو مدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول بخلاف باقي العبادات لأنه لا مكذب له وفي (المحيط) حلف أنه أداها إلى عاشر آخر فظهر كذبه ولو بعد سنين أخذت منه. (إلا في السوائم) فإنه لا

يصدق (في دفعه) زكاتها (بنفسه) إلى الفقراء في المصر بل تؤخذ منه ثانيا لأن حق الأخذ إلى الإمام فلا يملك إبطاله والزكاة هو الثاني والأول ينقلب نفلا هو الصحيح وقيل: الثاني سياسة وهذا لا ينافي انفساخ الأول ووقوع الثاني زكاة بأدنى تأمل كذا في (الفتح) ولو لم يأخذ منه ثانيا لعلمه بأدائه ففي براءة ذمته اختلاف المشايخ وفي (جامع أبي اليسر) لو أجاز الإمام أعطاه فلا بأس به لأنه لو أذن له في الدفع جاز فكذا إذا جاز دفعه وفيما أي (و) في (كل شيء صدق فيه المسلم) مما مر (صدق فيه الذمي) لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه شرائطه تحقيقا للتضعيف كذا في (الهداية) يعني أن تضعيف الشيء إنما يتحقق إذا كان المضعف على أوصاف المضعف عليه وقد يقال: المضعف عليه زكاة وليس المضعف كذلك والظاهر أنه ابتدأ وظيفة عند دخوله تحت الحماية وصدق لقوله عليه السلام: (لهم ما لنا) الحديث ثم كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding payment of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

من عليه الزكاة إذا شك أنه هل أدى الزكاة أم لا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يؤدي الزكاة كما لو شك في أداء الصلاة في وقتها بخلاف ما لو شك في أداء الصلاة بعد خروج الوقت فإنه لا يلزمه الأداء من عليه الزكاة إذا كان يؤخر ليس للفقير أن يطالبه ولا أن يأخذ ماله بغير علمه فإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترده إن كان قائما في يده ويضمنه إن كان هالكا فإن لم يكن في قرابته من عليه الزكاة أو قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله وإن أخذ كان ضامنا في الحكم أما فيما بين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ. رجل دفع زكاة ماله إلى

Mas'alah: Can a person reclaim zakat paid to an agent if the nisab was deficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له أن يسترده من الوكيل

Mas'alah: What if a person paid zakat on an overestimated amount then discovered the truth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

رجل ظن أن ماله خمسمائة فأدى زكاة خمسمائة ثم ظهر إن ماله كان أربعمائة كان له أن يجعل الزيادة إن لم تقع زكاة أمكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath along with the receipt (bara'a) in zakat collection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=744)

وتأخير المصنف وجه الأول يفيد ترجحه عنده، وحاصله منع كونه علامة إذ لا يلزم الانتقال منه إلى الجزم بكونه دفع إلى العاشر لأن الخط لا ينطق وهو متشابه، ثم هل يشترط اليمين مع البراءة على قول مشترطها؟ اختلف فيه. قيل على قول أبي حنيفة لم يصدق، وعلى قولهما يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if the payer claims to have paid zakat to a poor person for non-grazing livestock?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=632)

(أو إلى فقير) عطف على «إلى عاشر» أي أو ادعيا الأداء إلى فقير بالمصر (في غير السوائم) وحلفا لأن كلا منهما ادعى وضع الأمانة موضعها، فيصدقان. وإنما يحلفان لأنهما منكران ثبوت الحق عليهما معنى، وإن كانا مدعيين صورة. قيدنا بالمصر لأنهما لو ادعيا الأداء بعد الخروج من المصر لا تقبل. وقيد «بغير السوائم» لأن حق الأخذ في السوائم للإمام كالجزية، فلا يصدقان. وصدقهما مالك والشافعي لأنهما أوصلا الحق إلى مستحقه. ثم قيل: عندنا الزكاة هو الأول، والثاني سياسة مالية زجرا لغيره عن الإقدام عما ليس له، وقيل: هو الثاني، والأول ينقلب نفلا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a merchant claiming payment of zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

مع يمينه) أي صدق في دعوى هذه الأمور بيمينه وهو ظاهر الرواية والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق هاهنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو مدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول وعن أبي يوسف لا يمين عليه كما في سائر العبادات.)

Mas'alah: Is a claim of payment of zakat accepted outside the city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج مصر) أي إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر فإنه لا يقبل ويضمن عندنا خلافا للشافعي. (

Mas'alah: Who is believed regarding the completion of the zakat year or payment of zakat?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=267)

وصدق بيمينه من قال: لم يتم الحول، أو علي دين، أو المال بضاعة، أو مضاربة، أو أديت أنا إلى الفقراء في المصر، إلا في السوائم عندف .. كنا [2]. ولا يرسى [3] تحليف مدعي تسليمه [4] إلى عاشر آخر ومعه منه براءة [5]، واستحلفاحمه [6]، وإخراجها [7] ليس بشرط في الأصح [8].

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone while in doubt about their eligibility?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=245)

قوله: (ولو أعطاه شاكا: لم تسقط) يعني إذا دفع الزكاة إليه وهو شاك، ولم يتحر ولم يظهر أنه مصرف: لا يسقط، إلا إذا ظهر صوابه يقينا، أو بأكبر رأيه، فحينئذ يجوز.

وكذا إذا تحرى ووقع أكبر رأيه ليس بمصرف، فدفع مع ذلك: لا يجزئه، إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين أو بدليل غالب.

Mas'alah: What is the ruling on re-giving zakat if it was paid to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث العاشر: حكم إعادة إخراج الزكاة مرة ثانية إذا دفعها لغير مستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on re-giving zakat if paid to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث العاشر: حكم إعادة إخراج الزكاة مرة ثانية إذا دفعها لغير مستحقها ... 672

Mas'alah: Is a Muslim's claim of having paid zakat to another collector accepted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=316)

ولو قال المسلم للعاشر أديت الزكاة إلى عاشر غيرك وفي السنة عاشر غيره أو قال دفعتها إلى المساكين فالقول قوله لأنه أمين كالمودع وفي رواية أخرى لا يقبل قوله إلا أن يأتي ببراءة من ذلك العاشر

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes the zakat collector multiple times concealing his wealth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=500)

مر على العاشر فكتمه 2197. ولو مر على العاشر ثلاث مرات فكتمه فإنه يأخذ لما مضى، وان كان قبل ذلك لم يمر فإنه لا يأخذ إلا لسنة واحدة.

Sub-topic – Intention (Niyyah) in Zakat Payment

Mas'alah: Is it valid to intend zakat but call it a loan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضا جاز) في الاصح، لان العبرة للقلب لا للسان.

Mas'alah: Can a conditional charity vow be intended as zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ولو قال إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on retroactive intention for zakat payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

وإذا دفع إلى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فإن كان المال قائما في يد الفقير أجزأه، وإلا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني وشرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all of one's nisab without intending zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي، ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية.

Mas'alah: What is the ruling on giving away part of one's nisab as a gift to a poor person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدي عند محمد – رحمه الله تعالى – كذا في التبيين وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مثله، وهو الأشبه كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Is it better to give obligatory zakat openly or secretly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل الإعلان والإظهار، وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a poor person as a gift or loan while intending it as zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فإنها تجزيه، وهو الأصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية (وأما شروط وجوبها فمنها)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from part of the nisab without specific intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=126)

فرضها عنه استحسانا "لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة إلى التعيين" ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله لأن الواجب شائع في الكل وعند أبي يوسف رحمه الله "لا تسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الأول والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=563)

كله ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه يتصدق به ويمسك ما يقوته فاذا فاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك

Mas'alah: Does giving away all one's wealth exempt one from zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=97)

ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=103)

قال : (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة ، والزكاة تؤدى متفرقا ، فربما يحرج في النية عند أداء كل دفعة ، فاكتفينا بالنية عند العزل تسهيلا وتيسيرا .

Mas'alah: What is the ruling if someone gives away all their wealth without intention for zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=103)

قال : (ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها) والقياس أن لا تسقط وهو قول زفر : الدم النية . وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب . قال عليه الصلاة والسلام : ' في الرقة ربع العشر ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' في عشرين مثقالا نصف مثقال ' إلى غيره من النصوص ، والركن هو التمليك على وجه المبرة ، وقد وجد لحصول أداء الواجب قطعا ، لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء ، والنية شرطت للتعيين ، والواجب قد تعين بإخراج الكل ، ولو تصدق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافا لأبي يوسف .

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity without intending zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها) يعني إذا تصدق به على فقير

وكذا إذا نوى تطوعا وإن نوى عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد لأن الواجب شائع في كل النصاب لما أن وجوب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from part of the nisab with mixed intentions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=115)

لشكر نعمة المال والكل نعمة فيجب في الكل شائعا فإذا خرج البعض سقط عنه ما كان فيه اعتبارا للبعض بالكل وعند أبي يوسف لا يسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب وإذا كان غير متعين لا تسقط زكاة المؤدى كما لا تسقط زكاة الباقي لوجود المزاحمة لأن المؤدى محل للواجب وكذا الباقي أيضا محل للواجب ومقدار الواجب في المؤدى يجوز أن يقع عن المؤدى فيجوز أن يقع عن الباقي فلا يقع عن واحد منهما لعدم الأولوية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة لذلك بخلاف ما إذا تصدق بالكل فإن المزاحمة انعدمت هناك فسقط عنه الوجوب ضرورة لعدم المزاحمة ولو تصدق بخمسة دراهم ينوي بها الزكاة والتطوع قال أبو يوسف يقع عن الزكاة لأن الفرض أقوى من النفل فانتفى الأضعف بالأقوى وقال محمد يقع عن التطوع لأنه لا يمكن الإيقاع عنهما لتنافيهما فلغت النية فلا يقع عن الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention (niyyah) for the payment of zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء) ولو حكما، كما لو دفع بلا نية در. (أو مقارنة لعزل مقدار الواجب) ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا، كتقديم النية في الصوم. هداية.

Mas'alah: If someone gives away all his wealth as charity without intending zakat, does it fulfill the zakat obligation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(ومن تصدق بجميع ماله) و (لا ينوي) به (الزكاة سقط فرضها عنه) استحسانا، لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه، فلا حاجة إلى التعيين، هداية.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of zakat payment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=689)

ولا تصح إلا بنية مقارنة للأداء، أو لعزلها، منحة السلوك وفي المدفون في الأرض، والكرم، اختلاف المشايخ (1) . [صحة أداء الزكاة] قوله: ولا تصح. أي: الزكاة، إلا بنية مقارنة للأداء، أو لعزلها. لأن النية لا بد منها لأداء العبادات، والزكاة تؤدى متفرقة، فربما يتحرج في النية عند أداء كل دفعة، فاكتفى بها عند العزل؛ تسهيلا، وتيسيرا (2) . = وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، في باب الصدقة، عن الحسن البصري قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته، أدى عن كل مال، وعن

كل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه" ، وروى مالك في الموطأ 1/ 253 كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين رقم 18، والبيهقي 4/ 150 كتاب الزكاة باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا. قال في نصب الراية 2/ 334: قال في الإمام: فيه انقطاع بين أيوب وعمر. وروى ابن أبي شيبة، 3/ 25 وأبو عبيد في كتاب الأموال ص 342، عن عمرو بن ميمون، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: أبو عائشة عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا، أخذنا منه زكاة ما مضى. (1) في بخارى فقيل: يجب؛ لإمكان حفر جميع الأرض، والوصول إليه. وقيل: لا تجب؛ لأن حفر جميعها إذا لم يكن متعذرا كان متعسرا، والحرج مدفوع. تبيين الحقائق 1/ 256، العناية 2/ 166، الهداية 1/ 104، حاشية الشلبي 1/ 256. (2) العناية 2/ 170، شرح فتح القدير 2/ 170، الكتاب 1/ 137، ملتقى الأبحر 1/ 172، كشف الحقائق 1/ 99، شرح الوقاية 1/ 99، كنز الدقائق 1/ 257، بداية المبتدي 1/ 105، الهداية 1/ 105، البحر الرائق 2/ 210، تبيين الحقائق 1/ 257.

Mas'alah: What is the condition of intention for paying zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=404)

وشرط أدائها نية مقارنة للأداء، ولعزل ما وجب ـــــــ عمد ما لو قتل عبد التجارة عبدا خطأ ودفع به حيث يكون المدفوع للتجارة كذا في (الخانية) والثاني كاستبدال مال التجارة بمال التجارة كما إذا اشترى عينا بعرض التجارة حيث يكون للتجارة وإن لم ينور واختلف في بدل منافع العين المعدة للتجارة والمذكور في (زكاة الأصل) أنه كذلك وفي (الجامع) ما يدل على التوقف على النية فكأن في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون ما في (الجامع) ذكره في (البدائع) وينبغي أن يكون من ذلك ما يشتريه المضارب حيث يكون للتجارة وإن لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة لما أنه لا يملك بمالها إلا الشراء لها حاجة إلى استثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for zakat payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=404)

(وشرط أدائها نية مقارنة للأداء) إلا أن القران هو الأصل في كل نية ومؤداه بيان تفصيل النية لا بيان أصلها لأنه قد مر ويكفيه نية أصل الزكاة حتى لو كان له أربعون شاة وخمس من الإبل فأدى عنها شاة لا ينويها عن أحدهما صرفها إلى أيهما شاء كما لو كفر بعتق عن ظهار امرأتين كذا في (الظهيرية) ولو نوى الزكاة والنفل وقع عن الزكاة عند الإمام والثاني وقال محمد عن النفل: ولا يشترط علم المدفوع إليه بأنه زكاة حتى لو وهب لمحترم زكاته أو أقرضه إياها ناويا الزكاة أجزأه على الأصح كما في (القنية) و (المبتغى) وإطلاقه يعم النية المقارنة كما إذا نوى والمال في يد الفقير أو وقته الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية لأن العبرة لنية الآمر ومن ثم قالوا: لو قال: هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح هذا إذا لم يخلطه الوكيل بماله أو

مال زكاة أخرى فإن خلطه ضمنه وكان متبرعا بما أداه وكذا الناظر لو في يده أوقاف والبائع والسمسار والطحان إلا في موضع يكون الطحان مأذونا هذا إذا لم يوكله الفقراء فإن وكلوه لم يضمن الوكيل أن يدفع إلى ولده الفقير وزوجته لا إلى فسه إلا إذا قال ربها: ضعها حيث شئت ولو تصدق عنه بأمره جاز ورجع عند الثاني خلافا لمحمد وبغير أمره لا يجوز أي: اتفاقا ولو بلغه فأجاز لأنها وجدت نفاذا على المتصدق ولم يصر نائبا عن غيره فنفدت عليه ولو عين للوكيل فقيرا فدف لغيره لا يضمن وقيل: في الزكاة يضمن كذا في (القنية) إلا أن إلغائهم تعيين الناذر الفقير قد يشهد للأول أ (و) نية مقارنة (لعزل ما وجب) ضرورة لأن العزل يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسرا حصر الجواز في الأمرين فأفاد أنه لو نوى الزكاة وجعل يتصدق ولو إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم تسقط عنه وأشار إلى أنه ليس للفقير أخذها منه جبرا ولا مطالبة فإذا أخذها بغير علمه استردها وضمنه مع

Mas'alah: What is the ruling on intention for the payment of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

وشرط أدائها) أي كونها مؤداة (نية) ؛ لأنها عبادة فلا تصح بلا نية (

Mas'alah: What is the ruling on giving the entire nisab as charity without intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

إذا كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا واستحسانا

Mas'alah: What is the ruling if zakat is placed on one's palm and the poor take it without intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز

Mas'alah: Is it required for the poor person to know that the payment is zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) ولو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التفويض ولو دفعها المعلم إلى خليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح وإلا لا در

Mas'alah: What is the ruling if one pays money without intending it as zakat or any other obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (ولم ينو الزكاة) ولا نذرا ولا واجبا آخر فإذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity for the poor'?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving part of zakatable wealth without zakat intention according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(ولو) تصدق (بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف) لأن البعض المؤدى غير متعين في الباقي لكون الباقي محلا للواجب (خلافا لمحمد) لأن الواجب شائع في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on intention and allocation in Zakat payment?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=249)

يرا [4]. ولأدائها [5] نية مقارنة له، أو لعزل ما وجب، أو تصدق بكله، ويبقيهاس إن تصدق ببعضه [6]، وأسقطم [7] منها بقدره، وقسمها على النصاب والعفو، فأسقطم منها بقدر الهالك [8]، وخصاحمها/ بالنصاب، والهالك بالعفو [9].

Mas'alah: Does zakat fall due if one gives away all wealth voluntarily without intending zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الحادي عشر: هل تسقط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله تطوعا، ولم ينو به الزكاة؟

Mas'alah: Does giving away all wealth voluntarily without zakat intention discharge zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=444)

المبحث الحادي عشر: هل تسقط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله تطوعا، ولم ينو به الزكاة؟ اتفق العلماء على أن الزكاة عبادة مقصودة لا تتأدى بدون النية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [1]. واختلفوا فيما لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، هل يجزئه، أم لا؟ وذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakat discharge by giving all wealth voluntarily?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=444)

أولا: قول الحنفية [2]: يجزئه، وتسقط عنه الزكاة، سواء نوى النفل بصدقته، أو لم تحضره النية، أما إذا نوى به النذر أو واجبا آخر فإنه يقع عما نواه، ويضمن قدر الواجب.

Mas'alah: What is the majority view on discharging zakat by giving all wealth voluntarily?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=444)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجزئه، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وزفر من الحنفية [6]. (1) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (154) ، هامش (2) . (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 40؛ الهداية للمرغيناني 1/ 98؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 257؛ البناية شرح الهداية للعيني 3/ 369؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 101؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 226؛ الفتاوى الهندية 1/ 171. (3) البيان والتحصيل لابن رشد (دار الغرب الإسلامي – لبنان/ بيروت – 1408 هـ –1988 م، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد الحبابي) ج 2/ص 480؛ الذخيرة للقرافي 3/ 137؛ مختصر خليل 65؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 356؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 357. (4) الحاوي للماوردي 3/ 178؛ المهذب للشيرازي 1/ 170؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 123؛ المجموع للنووي 6/ 172؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 210؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 137؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 414. (5) المغني لابن قدامة 2/ 265؛ الفروع لابن مفلح 2/ 417؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 193؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 260؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 199؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 122. (6) البناية شرح الهداية للعيني 3/ 369.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for zakat discharge by giving all wealth voluntarily?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=445)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على سقوط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله

استحسانا بما يأتي: 1 – أن نية الزكاة وجدت دلالة؛ لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن نية الزكاة، فكانت النية موجودة دلالة، وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب للفقير أو نوى تطوعا [1].

Mas'alah: What is the second Hanafi proof for zakat discharge by giving all wealth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=445)

2 – أنه إذا تصدق بجميع ماله، فقد دخل الجزء الواجب فيه، وقد وصل إلى مستحقه، فلا حاجة إلى التعيين، إنما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة [2].

Mas'alah: What are the conditions for the payment of zakat regarding intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=282)

حول وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لإسقاطها عند محمد خلافا لأبي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=115)

ركنها تمليك مال الزكاة للفقير فلو أطعم المزكي يتيما أو فقيرا ناويا الزكاة لا يجزئه ذلك لأنه إباحة وليس تمليكا وكذلك لو أسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه

Mas'alah: Is it required for the recipient to know the payment is zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=116)

ولا يشترط أن يعلم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت

Mas'alah: How is the owner of wealth considered a deputy of Allah in giving zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=305)

وصاحب المال نائب عن الله في التسليم إلى الفقراء قال الله تعالى {وآتوا الزكاة} والإيتاء هو التمليك

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention (niyyah) for the validity of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=310)

جوز عن أربعة دراهم وأربعة أقفزة وعليه قفيز واحد ودرهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أما عندهما فاعتبارا للقدر وهو ناقص وأما عند محمد فلأن عنده المعتبر هو القدر إذا كان أنفع للفقراء واعتبار القدر ههنا أنفع وعلى قولزفريجوز عن الخمسة

اعتبارا للقيمة وعلى هذا نظائر المسائل ومن شرائط الأداء النية فإن الزكاة عبادة فلا تصح من غير النية لكن يشترط النية في أي وقت ذكر الطحاوي أنه لا تجزىء الزكاة عمن أخرجها إلا بنية قارنة مخالطة لإخراجها إياها كما قال في الصلاة ولكن مشايخنا قالوا يعتبر في أحد وقتين وقت الدفع أو وقت

تمييز قدر الزكاة عن النصاب حتى يكون الأداء بناء على نية صحيحة ولو دفع خمسة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء عن زكاة ماله ودفع ذلك الرجل ولم ينو عند الدفع جاز لأن المعتبر نية الأمر وهو المؤدي في الحقيقة والمأمور نائب عنه ولو دفع إلى ذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر المسلم ولهذا قال أصحابنا لا يجب الزكاة على الصبيان والمجانين لأن الأداء لا يصح منهم لأنه عبادة فلا تتأدى بدون النية والاختيار والطفل والمجنون لا اختيار لهما والصبي العاقل عقله عدم فيحق التصرفات الضارة

Sub-topic – Zakat Payment by Agent or Proxy

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying zakat from his own money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=925)

ولو تصدق بدراهم نفسه أجزأ إن كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة (أو مقارنة [رد المحتار] في ملكه لا اليد الحقيقية، وأن النية تجزيه مادام في ملك الفقير، ولو بعد أيام (قوله أو دفعها لذمي) نبه على الفرق بين الزكاة والحج لأن الزكاة عبادة مالية محضة، فتصح فيها إنابة الذمي وإن لم يكن من أهل النية لأن الشرط فيها نية الأمر، بخلاف الحج لأنه عبادة مركبة من المال والبدن فتشترط فيه أهلية المأمور للنية (قوله: لأن المعتبر نية الآمر) علة للمسألتين (قوله ولذا) أي لكون المعتبر نية الآمر (قوله لو قال) أي عند الدفع إلى الوكيل (قوله ثم نواه عن الزكاة) أي ولم يعلم الوكيل بذلك بل دفع إلى الفقير بنية التطوع أو الكفارة (قوله ضمن وكان متبرعا) لأنه ملكه بالخلط وصار مؤديا مال نفسه. قال في التتارخانية: إلا إذا وجد الإذن أو أجاز المالكان اهـ أي أجاز قبل الدفع إلى الفقير، لما في البحر: لو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز لأنها وجدت نفاذا على المتصدق لأنها ملكه ولم يصر تائبا عن غيره فنفذت عليه اهـ لكن قد يقال: تجزي عن الآمر مطلقا لبقاء الإذن بالدفع. قال في البحر: ولو تصدق عنه بأمره جاز ويرجع بما دفع عند أبي يوسف. وعند محمد لا يرجع إلا بشرط الرجوع اهـ تأمل، ثم قال في التتارخانية أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات؛ وكذلك المتولي إذا كان في

يده أوقيات مختلفة وخلط غلاتها ضمن وكذلك السمسار إذا خلط الأثمان أو البياع إذا خلط الأمتعة يضمن. اهـ. قال في التجنيس: ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والأمتعة اهـ ويتصل بهذا العالم إذا سأل للفقراء شيئا وخلط يضمن. قلت: ومقتضاه أنه لو وجد العرف فلا ضمان لوجود الإذن حينئذ دلالة. والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذنا منه دلالة (قوله إذا وكله الفقراء) لأنه كلما قبض شيئا ملكوه وصار خالطا مالهم بعضه ببعض ووقع زكاة عن الدافع، لكن بشرط أن لا يبلغ المال الذي بيد الوكيل نصابا. فلو بلغه وعلم به الدافع لم يجزه إذا كان الآخذ وكيلا عن الفقير كما في البحر عن الظهيرية. قلت: وهذا إذا كان الفقير واحدا، فلو كانوا متعددين لا بد أن يبلغ لكل واحد نصابا لأن ما في يد الوكيل مشترك بينهم، فإذا كانوا ثلاثة، وما في يد الوكيل بلغ نصابين لم يصيروا أغنياء فتجزي الزكاة عن الدفع بعده إلى أن يبلغ ثلاثة أنصباء إلا إذا كان وكيلا عن كل واحد بانفراده، فحينئذ يعتبر لكل واحد نصابه على حدة، وليس له الخلط بلا إذنهم؛ فلو خلط أجزأ عن الدافعين وضمن للموكلين. وأما إذا لم يكن الآخذ وكيلا عنهم فتجزي، وإن بلغ المقبوض نصبا كثيرة لأنهم لم يملكوا شيئا مما في يده (قوله: لولده الفقير) وإذا كان ولدا صغيرا فلا بد من كونه فقيرا أيضا لأن الصغير يعد غنيا بغنى أبيه أفاده ط عن أبي السعود وهذا حيث لم يأمره بالدفع إلى معين؛ إذ لو خالف ففيه قولان حكاهما في القنية. وذكر في البحر أن القواعد تشهد للقول بأنه لا يضمن لقولهم: لو نذر التصدق على فلان له أن يتصدق على غيره. اهـ. أقول: وفيه نظر لأن تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير غير معتبر في النذر لأن الداخل تحته ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين فيبطل، وتلزم القربة كما صرحوا به، وهنا الوكيل إنما يستفيد التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع إلى فلان فلا يملك الدفع إلى غيره كما لو أوصى لزيد بكذا ليس للوصي الدفع إلى غيره فتأمل (قوله وزوجته) أي الفقيرة (قوله ولو تصدق إلخ) أي الوكيل بدفع

الزكاة إذا أمسك دراهم الموكل

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of another person with or without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

يجز؛ لأنها وجدت نفاذا على المتصدق؛ لأنها ملكه، ولم يصر نائبا عن غيره فنفذت عليه ولو تصدق عنه بأمره جاز ويرجع بما دفع عند أبي يوسف، وإن لم يشترط الرجوع كالأمر بقضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a poor person through a collector?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

، ولا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغت نصابا إن كان الفقير وكل الجابي وعلم المعطي ببلوغه نصابا فإن لم يكن الجابي وكيل الفقير جاز مطلقا، وإن لم يعلم المعطي ببلوغه نصابا جاز في قول أبي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وللوكيل بدفع الزكاة أن يدفعها إلى ولد نفسه كبيرا كان أو صغيرا، وإلى امرأته إذا كانوا محاويج، ولا يجوز أن يمسك لنفسه شيئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention when delegating zakat payment to an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكاة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء فدفع، ولم ينو عند الدفع جاز. ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي فإن تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع إلى الوكيل قبل دفع الوكيل إلى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع إليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on paying another person's zakat without their permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فإن كان المال قائما في يد الفقير جاز، وإلا فلا كذا في السراجية.

Mas'alah: How does the ruling on the zakat agent who pays after the principal compare to the advance payment case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

أصله: الوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعدما أدى الموكل بنفسه، وهناك الوكيل ضامن عند أبي حنيفة لما قلنا، وعندهما لا يضمن فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the distinction between the advance payment case and the agent case regarding liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

والمحققون من مشايخنا قالوا: لا ضمان ههنا عند الكل، وفرقوا لأبي حنيفة بين هذه المسألة، وبين مسألة الوكيل، والفرق: أن في مسألة الوكيل الفرض لازم وقت الأمر، فيتقيد بالأمر بالصرف على وجه يسقط الفرض عنه، وهذا المعنى عن الأمر، وههنا الفرض غير لازم وقت التعجيل، ويحتمل أن يكون المعجل في يد الساعي إلى آخر الحول ويحتمل أن لا يبقى، ويحتمل أن يستفيد مالا آخر، ويحتمل أن لا يستفيد، وعلى بعض الوجوه لا يقع الصرف مسقطا الفرض عنه، فلا يتقيد الأمر بالصرف بإسقاط الفرض عنه، وإن نهى العاشر عن التصدق في هذه الصورة ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the agent's payment of zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1548)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة فكان مخالفا) .

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad respond to Abu Hanifa's argument on zakat agency?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1549)

لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن يجيبا عن هذا بأن الوكيل أتى بما أمر به، وكون المؤدى لم يقع زكاة لا ينافي امتثال الأمر، وليس في وسعه غير ذلك، فإن وقوع المؤدى زكاة ليس في وسعه لافتقاره إلى نية المالك، ولا اطلاع له على قلبه فلم تكن الوكالة انعقدت إلا على الأداء إلى الفقير فقط؛ لأن النية لا تجزئ فيها النيابة، وإذا ثبت أن الوكالة لم تنتظم النية، –وإنما انعقدت على الأداء إلى الفقير؛ لأنه هو الذي يتصور الاستنابة– انتفت المخالفة، وانتفى أن يكون أداء المالك قبله عزلا حكميا فانتفى الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from voluntary charity to obligatory zakat through an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر زكاة ماله من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة وكذا ولو أمره بأن يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكاة وكذا لو أمره بأن يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة ولو قال إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة لأن في الفصل الأول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فإذا نوى الزكاة كان عما نوى أما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا تصح رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent mixes zakat funds from multiple payers before distributing

them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله إلى رجل منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عند فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال الأوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار إذا خلط أموال الناس والطحان إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا.

Mas'alah: May a zakat agent give zakat to his own needy family members?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

رجل وأمره بالأداء أعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا.

Mas'alah: Does a person who pays zakat on behalf of another have the right of recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

رجل أمر رجلا بأن يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه فأدى المأمور فإنه لا يرجع على الآمر مالم يشترط الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a zakat agent's liability if the principal pays the zakat himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء ثم أدى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم بأدائه أولم يعلم وقالا إن لم يعلم لا يضمن وإن علم ضمن وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أن علم ضمن وإن لم يعلم لا يضمن.

Mas'alah: What is the analogy between paying zakat to the rightful recipient and paying a debt to the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

(قوله إلى المستحق) فصار كالمشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat on behalf of another without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1639)

ولم يزك أحدهما مال الآخر بلا إذنه) لأن كل واحد منهما ليس بنائب عن صاحبه في الزكاة بل في التجارة، وأداء الزكاة ليس منها. (فإن أذن كل) لصاحبه بأن يؤدي الزكاة عنه (فأديا ولاء) أي على التوالي (ضمن الثاني للأول) عند أبي حنيفة، علم بأداء الأول أو لا. وعندهما إن علم بأداء صاحبه ضمن وإلا لا، كذا أشار في كتاب الزكاة. وفي «الزيادات»: عندهما لا يضمن، علم بأداء شريكه أم لا، وهو الصحيح عندهما، (وإن أديا معا ضمن كل قسط غيره) علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة. وعندهما لا يضمن إن لم

يعلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat payment by an agent without intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الأمر در

Mas'alah: What is the ruling on a partner or agent who pays zakat after it has already been paid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

إذا أمر أحد الشريكين الآخر بأداء زكاة نصيبه فأدى المأمور بعد أداء صاحبه ضمن عند أبي حنيفة سواء علم به أو لم يعلم وكذا الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل ضمن عنده علم به أو لم يعلم وقال أبو يوسف ومحمد: إن علم بأداء صاحبه أو موكله ضمن وإلا لا يضمن من الوجيز وقولهما رواية عن أبي حنيفة ذكره في الخلاصة.

Mas'alah: Can an agent for zakat payment give it to his own needy children or wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

الوكيل بأداء الزكاة إذا صرف إلى ولده الكبير والصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا من البزازية.

Mas'alah: Does an agent who mixes and distributes zakat funds become liable for them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

رجلان دفعا زكاتهما إلى رجل ليؤدي عنهما فخلط المأمور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل ماليهما من ضمان الطحان من الفصولين.

Mas'alah: When does a scholar collecting for the poor become liable for mixed zakat funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

العالم إن سأل للفقراء أشياء وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها ولا يجزيهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقراء أولا بالأخذ ليصير وكيلا عنهم بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمنه من أمانات الأشباه.

Mas'alah: Can a person who pays another's zakat from his own money reclaim it from the payer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

رجل أمر آخر بأداء زكاة ماله عنه من مال نفسه فأدى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع من الآمر بالإنفاق وأداء الدين من الفصولين وفيه عن ظهير الدين المرغيناني: الأمر بالإنفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط إلا في رواية عن أبي يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's messenger to the zakat payer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (الارسال) أي رسول القاضي للمزكي.

Mas'alah: Who may receive zakat on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

وكذلك من تصدق على صبي أو مجنون وقبض له وليه أبوه أو جده

Mas'alah: Is the guardian's receipt of zakat for a minor equivalent to the minor's own receipt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=308)

أو وصيه جاز لأن قبض الولي كقبضه

Mas'alah: May a stranger who is a dependent accept zakat on behalf of a minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=308)

وكذلك الأجنبي الذي هو في عياله بمنزلة الولي في قبض الصدقة لأن هذا من باب النفع

Mas'alah: May one support an orphan with the intention of it being zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=308)

وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله قال يجوز وقال محمد ما كان من كسوة يجوز وما كان من طعام لا يجوز إلا ما دفع إليه وهذا مما لا خلاف فيه بينهما ف

Mas'alah: How should zakat be delivered to an orphan who is not rational?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=308)

ي الحقيقة فإن أبا يوسف لم يرد إلا الإطعام على طريق الإباحة ولكن على وجه التمليك إن كان اليتيم عاقلا يدفع إليه وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يطعمه ويكسوه لأن قبض الولي كقبضه

Sub-topic – Advance Payment of Zakat (Ta'jil)

Mas'alah: What is the preferred view on advancing zakat payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=949)

قال في البحر: ولا يخفى أن الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء ولم أره منقولا

Mas'alah: How does advance payment of zakat compare to advance payment of 'ushr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=949)

(قوله: وكذا لو عجل) التشبيه راجع إلى المسألة الأولى وهي التعجيل لسنة أو سنين؛ لأنه إذا ملك نصابا وأخرج زكاته قبل أن يحول الحول كان ذلك تعجيلا بعد وجود السبب لكونه أداء قبل وقت وجوبه وهنا كذلك؛ لأن وقت أداء العشر وقت الإدراك، فإذا أدى قبله يكون تعجيلا عن وقت الأداء بعد وجود السبب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة، ولا يصح إرجاعه إلى المسألة الثانية؛ لأن صورتها أن يؤدي زكاة نصب ستحدث له في عامه زائدة على ما في ملكه وقت الأداء، والمراد هنا أداء عشر ما خرج في ملكه وقت الأداء قبل وقته لا عشر ما سيحدث له بعد الخروج، وقوله بعد الخروج قبل الإدراك دليل على ما قلنا، وليس في البحر ما يفيد خلاف ذلك فضلا عن التصريح به فافهم (قوله: بعد الخروج) أي خروج الزرع أو الثمر. (قوله: قبل الإدراك)

أي إدراك الزرع أو الثمر الذي هو وقت أداء العشر، لكن ذكر في البحر في باب العشر أن وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك. وعند محمد عند التنقية والجذاذ اهـ وعليه فيتحقق التعجيل على قولهما لا على قول الإمام. ثم رأيت ابن الهمام نبه على ذلك هناك

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the collected amount reaches the nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

ولو لم يخلط الجابي فإنه يجوز دفع من أعطى قبل أن تبلغ الدراهم مائتين

Mas'alah: What does the author say about an objection in Fath al-Qadir regarding advanced zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وبما ذكرناه اندفع ما في فتح القدير من الاعتراض على الفرع الأول المنقول من الفتاوى كما لا يخفى

Mas'alah: What is the exception to the condition of owning the wealth for the entire year when advancing zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

فقولنا فيما مضى: يشترط أن يملك ما عجل عنه في حوله يستثنى منه ما إذا عجل غلطا

عن شيء يظن أنه في ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on advancing the tithe (ushr) on crops and fruits before they are ripe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

وأشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب إلى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الإدراك أو عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ؛ لأنه تعجيل بعد وجود السبب، وبعدم جوازه قبل ملك النصاب إلى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع أو قبل الغرس

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding advancing the tithe before the crop appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع أو بعدما غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز؛ لأن التعجيل للحادث لا للبذر، ولم يحدث شيء وجوزه أبو يوسف؛ لأن السبب الأرض النامية وبعد الزراعة صارت نامية ورده محمد بأن السبب الأرض النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز كذا في الولوالجية،

Mas'alah: What is the preferred position for the wealth owner regarding advancing zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

ولا يخفى أن الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء ولم أره منقولا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the payment of 'ushr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=657)

[حكم تعجيل العشر] (باب العشر)

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the completion of the lunar year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1697)

وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز؛ لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح، وفيه خلاف مالك – رحمه الله – [البناية] م: (وفي الاستهلاك وجه التعدي) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رضي الله عنه – فصار كالاستهلاك أراد أن قياسه الهلاك على الاستهلاك غير صحيح؛ لأنه في الاستهلاك متعد بخلاف الهلاك م: (وفي هلاك) ش: أي وفي هلاك القدر م: (البعض يسقط بقدر) ش:. أي وفي هلاك بعض النصاب يسقط من الزكاة بقدر الهالك م: (اعتبارا له بالكل) ش: يعني اعتبار الهالك الجزء بهلاك الكل، أراد أنه إذا هلك كل النصاب كأن يسقط كل الواجب فكذلك إذا هلك بعض النصاب يسقط بعض الواجب اعتبارا للبعض بالكل. ولو أزال النصاب بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالأمهار، وبدل الصلح عن دم العمد، والخلع، ونحوها صار مستهلكا ضامنا. بقي العوض في يده أولا، ولو رجع

في الهبة بقضاء زال الضمان وكذا بغير قضاء على الأصح، ولو اشترى بالمال الحولي عبدا للخدمة، ثم رده بالعيب بقضاء أو بغير قضاء، واسترده لا يزول الضمان. [حكم تقديم الزكاة على الحول] م: (وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز) ش: بأن قدم المالك الزكاة قبل حولان الحول والحال أنه مالك لقدر النصاب جاز تقديمه م: (لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز) ش: سبب الوجوب هو النصاب ولأنه حق يؤجل كالدين المؤجل، وبقولنا: قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والزهري، والثوري، والشعبي، ومجاهد، والحاكم، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والحسن بن حي – رحمهم الله – م: (كما إذا كفر بعد الجرح) ش: قيد الموت لوجود السبب وهو الجرح. م: (وفيه خلاف مالك) ش: أي وفي تقديم الزكاة قبل حولان الحول خلاف لمالك، فإن عنده لا يجوز، وبه قال ربيعة وداود وابن المنذر والليث بن سعد – رحمهم الله –، وحكي عن محمد بن سيرين، والحسن البصري، وعند المالكية قول آخر، وهو التعجيل به على السنة فعن بعضهم يجوز التعجيل بيومين، وعن ابن حبيب بعشرة أيام. وعن ابن القاسم – رحمه الله – بشهر، وقيل: بخمسة عشر يوما؛ لأن الأداء إسقاط الواجب ولا يتصور الإسقاط قبل الوجود، كأداء الظهر قبل وقته، وبهذا استدل الشراح لأصحابنا، فقال الأترازي: لنا ما روى الشيخ أبو الحسين القدوري أن النبي – صلى الله عليه وسلم: استسلف من العامل زكاة عامين. وقال الكاكي: ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – استسلف من العباس زكاة سنتين، وهو ما روى الترمذي، وأبو داود، عن علي – رضي الله عنه – «أن العباس – رضي الله عنه – سأل

. . . . . [البناية] النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في

ذلك» وقال السغناقي: ولنا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه استسلف من العباس صدقة العامين. قلت: أما الأترازي فإنه أحال الأحاديث على القدوري، ولم يذكر شيئا غير ذلك. وأما الكاكي فإنه ذكر الحديث ونسبه إلى الترمذي وأبي داود ولفظهما ليس كذلك. أما لفظ الترمذي فإنه قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عيينة، عن عبيد بن عدي، عن علي «أن العباس – رضي الله عنهما – سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.» وروي أيضا بإسناد آخر عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر – رضي الله عنه – «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» . وأما لفظ أبي داود فكلفظ الترمذي. وأما الذي ذكره السغناقي فأخرجه البزار والطبراني في "الكبير والأوسط" بإسناده عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعجل من العباس صدقة سنتين» وفي إسناده محمد بن ذكوان ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني، وقواه ابن حبان، وقال السغناقي: عندنا يجوز التعجيل ولكن بين الأداء معجلا وبين الأداء في آخر الحول فرق، وهو أن في المعجل يشترط أن لا ينقص النصاب في آخر الحول وفي الأداء، في آخر الحول لا يشترط بيانه أنه إذا عجل شاة من أربعين فحال عليها الحول وعنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه حتى إنه إذا كان صرف للفقراء وقعت نفلا. وإن كانت قائمة في يد الإمام أو الساعي أخذها، وإن باعها الإمام ضمنها، وأما إذا كان أدركه في آخر الحول فتقع عن الزكاة وإن انتقص النصاب بأدائه، وفي "الإيضاح" : لو انتقص النصاب في آخر الحول فلصاحب المال أن يأخذها من الساعي إن كان قائما، وكذا إن باعه الساعي إن كان قائما وإن أداه إلى الفقير يقع نفلا، وكذا في "الزيادات" وفيه لو باعه للفقراء ثم لم يتصدق بثمنه ورد عليه الثمن، ولو دفعه الإمام إلى فقير فأيسر قبل الحول أو مات أو

ارتد جاز عن الزكاة. وقال الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما: يسترجع ما أدى من الساعي إن كان باقيا وإن كان هالكا لطالبه بقيمته ولو دفعه الساعي إلى الفقير استرجع من الفقير إن كان باقيا وإن كان هالكا لزم الساعي قيمته يوم الدفع في أظهر الوجهين وهو قول أحمد، وفي وجه لزمته قيمته يوم التلف، ولو عجل الزكاة بنفسه إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل تمام الحول لم يجز عن الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakat payment before the year completes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة. وإنما يجوز التعجيل بثلاثة شروط أحدها أن يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل. والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول. والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فإذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat with a conditional intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

ولو عجل زكاة ألفين، وله ألف فقال إن أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهي عنهما، وإلا فهي عن هذه الألف في السنة الثانية أجزأه رجل له أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة فأدى زكاة خمسمائة ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat becomes wealthy or dies before the year ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

ولو عجل أداء الزكاة إلى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج. .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the completion of the year (ta'jil)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=135)

"وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز" لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله "ويجوز التعجيل لأكثر من سنة" لوجود السبب ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر رحمه الله لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to pay zakat before the year completes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=99)

ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر، أو لنصب جاز (ز) . [الاختيار لتعليل المختار] اليمن حين بعثه – صلى الله عليه وسلم – إليهم: ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار» وكان يأتي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ينكر عليه. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «خذ من الإبل الإبل» الحديث، فهو محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل، وأيسر من غيرها من الأجناس ; والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل. قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة» وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى. قال: "ويأخذ المصدق وسط المال" لقوله – عليه الصلاة والسلام: «خذ من حواشي أموالهم» أي الوسط، ولأن أخذ الجيد إضرار برب المال، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء، فقلنا بالوسط تعديلا بينهما، ولا يأخذ الربي ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة لما ذكرنا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «إياكم وكرائم أموال الناس» وقال عمر – رضي الله عنه: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يديه، ألسنا تركنا لكم الربي والأكولة والماخض وفحل الغنم؟ . قال: (ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «استسلف العباس زكاة عامين» ، ولأنه أدى بعد السبب وهو المال. والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل إتمام النصاب لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأن النصاب الأول سبب لوجود

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] الزكاة فيه وفي غيره من النصب، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له. وقال

زفر: إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أدى قبل السبب وهو الملك، ولنا ما بينا، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب، فيكون تبعا في حكم الحول أيضا، فكأن الحول حال على الجميع. 1 –

Mas'alah: Is it valid to pay zakat in advance before the year completes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=106)

قال : (ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين ، ولأنه أدى بعد السبي وهو المال . والحول الأول وما بعده سواء ، بخلاف ما قبل تمام النصاب لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات ، ولأن النصاب الأول سبب لوجود الزكاة فيه وفي غيره من النصب ، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له . وقال زفر : إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه ، لأنه أدى قبل السبب وهو الملك ، ولنا ما بينا ، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب ، فيكون تبعا في حكم الحول أيضا ، فكأن الحول حال على الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the completion of the lunar year (hawl)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=120)

فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز) لأنه أدى بعد سبب الوجوب قال في النهاية لكن بين الأداء معجلا وبين الأداء في آخر الحول فرق وهو أن المعجل

يشترط فيه أن لا ينتقص النصاب في آخر الحول وفي الأداء في آخر الحول لا يشترط بيانه إذا عجل شاة عن أربعين فحال عليها الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه حتى أنه إذا كان صرفها إلى الفقراء وقعت تطوعا وإن كانت قائمة بعينها في يد الإمام أو الساعي استردها أما إذا كان أداؤه في آخر الحول وقعت عن الزكاة وإن انتقص النصاب بأدائه قال الخجندي إنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاث أحدها أن يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي عجل عنه كاملا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك مثاله إذا كان له أقل من مائتي درهم أو أربع من الإبل فهذا مال لا ينعقد عليه الحول فإذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل لا يكون ما عجل زكاة ويكون تطوعا وكذا إذا كان له مائتا درهم فتصدق بخمسة على فقير بنية الزكاة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص كان ما عجل تطوعا وإن استفاد شيئا حتى كمل به النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل عن الزكاة. وأما إذا كان استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول الثاني ووجبت الزكاة فما عجل لا ينوب عنهما لأن التعجيل حصل للحول الأول ولم يجب عليه زكاة الحول الأول ويجوز التعجيل لنصب كثيرة إذا كان في ملكه نصاب واحد. وقال زفر لا يجوز إلا عن النصاب الموجود في ملكه حتى أنه إذا كان معه خمس

من الإبل فعجل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل فعندنا يجوز عن الكل وعنده لا يجوز إلا عن الخمس قال لأن كل نصاب أصل بنفسه ولنا أن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزوائد عليه تابعة له ولو عجل أداء الزكاة إلى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة لأن الدفع صادف الفقر فما يحدث بعده من الغنى والموت لا يؤثر فيه ولو عجل شاة عن خمس من الإبل فهلكت

جميعها وله أربعون من الغنم لا تقع الشاة عنها كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on advancing the payment of 'ushr (tithe) before the crop is sown or before it appears?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

وأما تعجيل العشر إن كان قبل الزراعة لا يجوز وإن كان بعد الزراعة وبعد النبات جاز فإن كان بعد الزراعة قبل النبات جاز عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز وهو الأظهر وإن عجل عشر ثمر النخيل إن كان بعد طلوعها جاز وإن كان قبله لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the completion of the lunar year?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=73)

(وإن قدم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب جاز) وجاز أيضا لأكثر من سنة، لوجود مسبب، وهو ملك النصاب. – --

Mas'alah: Is it permissible to pay 'ushr (tithe) on crops before they are planted or fruits before they appear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=477)

(قال): ولا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع وعشر ثمر لم يخرج أما تعجيل عشر الثمار

قبل ظهور الطلع فلا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ذكره في الإملاء قال؛ لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مجرد مضي الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: السبب الموجب لم يوجد؛ لأن الموجود ملك رقاب النخيل، وهو ليس بسبب للعشر حتى لو قطعها لم يلزمه شيء وتعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز كتعجيل الزكاة قبل تمام النصاب أما تعجيل عشر الزرع قبل الزراعة فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن الأرض ليست بسبب لوجوب العشر وقد بقي بينه وبين الوجوب عمل سوى مضي الزمان، وهو الزراعة وبعد نبات الزرع يجوز التعجيل بالاتفاق، وأما بعد ما زرع قبل أن ينبت فيجوز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لم يبق بينه وبين وجوب العشر إلا مضي الزمان، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن السبب لم يوجد؛ لأن الحب في الأرض كهو في الحب ليس بسبب لوجوب العشر.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat payment when some money is lost before the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=489)

(قال): رجل له ألف درهم سود وألف درهم بيض فلما كان قبل الحول بشهر زكى خمسة وعشرين درهما من البيض فهذه المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يهلك البيض قبل كمال الحول أو تستحق، أو يتم الحول على المالين فإن ضاعت البيض قبل الحول، وتم الحول على السود يجزئه ما أدى عن زكاة السود؛ لأنه إنما عجل ما يجب عليه من الزكاة عند كمال الحول، وهو زكاة السود فالمعجل يجزي من ذلك بمنزلة ما لو أدى

بعد كمال الحول خمسة وعشرين درهما بيضا بزكاة السود، وهذا؛ لأن البيض والسود جنس واحد في حكم الزكاة فلهذا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب والمعتبر في الجنس الواحد أصل النية فأما نية التعيين فغير معتبرة في الجنس الواحد إذا لم يكن مفيدا كمن عليه قضاء أيام من رمضان وصام بعددها ينوي القضاء يجزئه، وإن لم يعين في نيتة يوم الخميس والجمعة، وهذا بخلاف ما إذا كانت له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل زكاة الغنم شاة ثم ضاعت الغنم، وتم الحول على الإبل فإن المعجل لا يجزئ عن زكاة الإبل؛ لأنهما جنسان مختلفان في حكم الزكاة ولهذا لا يضم أحدهما إلى الآخر وعند اختلاف الجنس تعتبر نية التمييز. ولو استحقت البيض قبل كمال الحول لم يجز المعجل عن زكاة السود؛ لأنه إنما عجل الزكاة من مال الغير فلا يجزئ ذلك عن زكاة ماله وكيف يجزئ، وهو ضامن لما أدى من البيض إلى الفقراء أما هنا إنما عجل الزكاة من مال نفسه؛ لأن بالهلاك لا يتبين أنه لم يكن ملكا له فيجزي المعجل عما يلزمه عند كمال الحول، ولو حال الحول على المالين جميعا ففي رواية هذا الكتاب قال: المعجل يكون من زكاة البيض حتى إذا هلكت البيض بعد كمال الحول فعليه زكاة السود خمسة وعشرون درهما. وقال في الجامع الكبير: المعجل يكون بينهما حتى إذا هلكت البيض فعليه نصف زكاة السود اثنا عشر درهما ونصف درهم. وجه هذه الرواية أن بعد ما وجبت الزكاة فيهما يجعل الأداء بطريق التعجيل كالأداء بعد كمال الحول، ولو أدى بعد كمال الحول زكاة البيض كان المؤدى عما نواه خاصة فكذلك إذا عجل، وهذا؛ لأن المعارضة قد تحققت حين وجبت الزكاة فيهما فاعتبرنا نيته في التمييز في ترجيح أحدهما عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولكل امرئ ما نوى» بخلاف ما إذا هلك أحدهما قبل كمال الحول؛ لأن هناك لم تتحقق المعارضة بينهما في حكم الزكاة فإن الزكاة وجبت في إحداهما دون الأخرى. وجه رواية الجامع، وهي الأصح ما بينا أن السود

والبيض جنس واحد في حكم الزكاة فيسقط اعتبار نية التمييز فيهما فكأنه قصد عند الأداء تعجيل الزكاة فقط فيجعل المؤدى من المالين جميعا إذا وجبت الزكاة فيها، وهذا بخلاف الأداء بعد الوجوب فإنه تفريغ للمال عن حق الفقراء؛ لأن بوجوب الزكاة يصير المال مشغولا بحق الفقراء فكانت نية الأداء عن زكاة البيض مفيدة من حيث إنه قصد به تفريغ البيض دون السود بخلاف التعجيل قبل الوجوب فإنه لا فائدة في نية التمييز هناك، وباعتبار هذا المعنى لو أدى زكاة البيض بعد الوجوب ثم هلكت البيض لم يكن المؤدى عن السود، ولو عجل قبل الوجوب ثم هلكت البيض، وتم الحول على السود كان المعجل من زكاة السود والذي بينا في السود والبيض كذلك الجواب في الذهب والفضة إذا كانت له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب فعجل زكاة أحد المالين، أو أدى بعد الوجوب فهي في جميع الفصول مثل ما سبق وعلى هذا لو كان له ألف درهم عينا وألف درهم دينا على إنسان فعجل زكاة العين ثم ضاعت قبل كمال الحول فالمعجل يجزي عن زكاة الدين ولو أدى زكاة العين بعد كمال الحول ثم ضاعت قبل الحول لم يجز المؤدى عن الدين؛ لأنه في الأداء بعد الوجوب إنما قصد تطهير ماله العين وقد حصل مقصوده فكان بقاؤه بعد ذلك وهلاكه سواء في التعجيل وقبل الوجوب إنما قصد إسقاط ما يلزمه من الزكاة عند كمال الحول، وإنما لزمته الزكاة في الدين وأداء العين عن زكاة الدين جائز. وعلى هذا لو كان له عبد وجارية للتجارة قيمة كل واحد منهما ألف فعجل زكاة أحدهما قبل الحول ثم مات الذي عجل الزكاة عنه قبل كمال الحول وتم الحول على الآخر فالمعجل يجزئ عنه بخلاف ما إذا زكى أحدهما بعد الحول ثم مات الذي زكى عنه ولو عجل زكاة أحدهما قبل الحول ثم مات الذي زكى عنه بعد كمال الحول فعليه أن يزكي الباقي على هذه الرواية وعلى رواية الجامع عليه نصف زكاة الباقي؛ لأن المعجل يجزئ عنهما إذا وجبت الزكاة فيهما

على تلك الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of zakat and its effect on newly acquired wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=498)

إلا شهرا فزكى الألف عما يستفيد فيما يستقبل ثم أفاد أربعين ألفا وحال عليها الحول فالمعجل يجزئ من زكاة المستفاد وعليه زكاة المائة؛ لأن بما عجل لم ينقطع حكم الحول فقد بقي في ملكه بعض النصاب، وهو المائة ثم المستفاد مضموم إلى ما بقي عنده في حكم الحول بعلة المجانسة فعند كمال الحول تلزمه الزكاة في الكل وزكاة أربعين ألف درهم ألف درهم وقد عجلها فإنما بقي عليه زكاة المائة درهمان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ودرهمان ونصف عندهما وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – تعجيل الزكاة إنما يجوز عن المال القائم في ملكه، ولا يجوز عما يستفيده فعليه زكاة المستفاد عند كمال الحول ونحن نقول لما جعل المستفاد بمنزلة الموجود عنده في أول الحول في حكم وجوب الزكاة فيه فكذلك يجعل بمنزلة الموجود عنده في حكم جواز التعجيل فإن تم الحول قبل أن يستفيد شيئا ثم أفاد أربعين ألفا فالمعجل لا يجزي من زكاتها ويجزي من زكاة المائة خاصة، وهذا غلط؛ لأنه تم الحول وفي ملكه مائة درهم فالمعجل قد تم خروجه عن ملكه بالوصول إلى الفقير فلا تجب عليه الزكاة في المائة أصلا إلا أن يكون المعجل يجزي من زكاة المائة ثم حين استفاد أربعين ألفا نعقد الحول على ماله فإذا تم الحول من هذا الوقت كان عليه أن يزكي الكل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat in advance before the nisab is complete?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=498)

(قال) ولو كانت له مائة درهم فتصدق بها عما يفيد ثم أفاد ألف درهم من عامة ذلك فالمعجل لا يجزي من زكاته لأنه إنما عجل قبل كمال النصاب وتعجيل الزكاة قبل النصاب لا يجوز لمعنى، وهو أن جواز التعجيل بعد تقرر السبب والسبب هو كمال النصاب فالأداء قبله يكون تعجيلا قبل وجود السبب، وذلك باطل بمنزلة أداء الصلاة قبل دخول الوقت والصوم قبل دخول شهر رمضان

Mas'alah: What is the sixth section on advancing zakat payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

الفصل السادس في تعجيل الزكاة

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the year completes if one owns the nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصابا عندنا؛ لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضا؛ لأن العبرة لسبب النماء وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years or before completing the nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب؛ لأنه أدى قبل وجود سبب الوجوب، وإذا عجل زكاة سنتين، يجوز عن علمائنا الثلاثة خلافا لزفر، وكذلك إذا عجل زكاة نصب كثيرة، وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة، وإذا عجل عشر نخلة قبل أن يخرج منه شيء لا يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد، ويلزمه أن يعطي عشر الخارج وعلى قول أبي يوسف يجوز التعجل، ولا يلزمه شيء إذا كان ما أدى مثل عشر ما خرج.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the tithe before the crop grows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

وعلى هذا الخلاف: إذا زرع وعجل العشر قبل النبات، ولو عجل بعدما نبت وصار له قيمة، فإنه يجزئه بالإجماع، إذا خرج الحب بعد ذلك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for permitting advancing the tithe before the crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

وجه قول أبي يوسف: أنه أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن النخيل سبب حصول التمر؛ لأن بعد وجود النخيل لا يحتاج إلى واسطة اختيارية لحصول التمر وهذا هو حد

السبب، وكذلك الزراعة سبب حصول الحب بهذا الطريق، وإذا كان سببا لخروج التمر والحب كان سببا لوجود النماء، فيكون سببا للوجوب، فكان الأداء بعد وجود سبب الوجوب، وعلى هذا الجواب يخرج ما أدى قبل الزراعة.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning for not permitting advancing the tithe before the crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

وجه قول محمد: أن الأداء حصل قبل وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب وجوب العشر الخارج الذي يجب فيه العشر كما أن سبب وجوب الزكاة المال الذي تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for palm trees and livestock for multiple years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

وفي «المنتقى» : قال أبو يوسف: لا بأس بتعجيل زكاة النخل والكرم لسنين؛ لأن هذا قائم كالحرث الذي بذره حال ثمنه، قال أبو يوسف: وأما الأنعام إذا أراد أن يزكي ما في بطونها مع الأمهات ويحتسب بها في العدد، فعجل ذلك قبل الحول أجزأه إذا كانت حوامل.

Mas'alah: How is zakat calculated when advanced before the year completes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

وفيه أيضا: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: رجل له ألف درهم أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول فعليه أن يزكي من كل إحدى وأربعين درهما، وسيأتي المعنى فيه بعد هذا، وإن حال الحول قبل أن يؤدي وجب عليه في كل أربعين درهما درهم، ولو كانت له واحد وأربعون ألف درهم، فعجل زكاتها عجل ألف درهم وليس عليه أكثر منها؛ لأن الحول إنما يحول على أربعين ألفا.

Mas'alah: What happens when a traveler passes a tax collector and advances zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=779)

قال محمد في «الزيادات» : رجل مر على العاشر بمائتي درهم، فأخبر العاشر أنه لم

Mas'alah: What are the three scenarios when a traveler advances zakat before the year completes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

يتم حوله، وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا، فإن طلب فيه العاشر أن يعجل زكاته خمسة ففعل، فهذه المسألة تشتمل على فصول ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when the collected amount remains with the collector?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

الوجه الأول: أن يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر (136ب1) وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا، ويصير زكاة استحسانا، لم يذكر القياس والاستحسان ههنا، إنما ذكره في فصل الإبل، عامة المشايخ على أن ذكر القياس والاستحسان في فصل الإبل ذكر في فصل الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector gives advanced zakat to the poor before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

الوجه الخامس: أن يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول، ثم تم الحول، وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة لانعدام الوجوب في آخر الحول، لعدم كمال النصاب؛ لأن المعجل بوصوله إلى كف الفقير خرج عن ملكه حقيقة وحكما، ولا ضمان على الساعي؛ لأن التصدق حصل بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector consumes the advance payment for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

الوجه السادس: أن يأكلها الساعي صدقة بحاجة نفسه، والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لأن التصدق به على نفسه كالتصدق على مسكين آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the advance zakat payment is lost from the collector's hand before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

الوجه السابع: إذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول، وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة؛ لأن تكميل النصاب بالخمسة المفقودة متعذر؛ لأنها ضمان، وإذا لم يصر المعجل زكاة كان للمالك أن يسترده من الساعي، فإن لم يسترده حتى تصدق بها العاشر لم يضمنه، هكذا ذكر في «الكتاب» بعض مشايخنا، قالوا: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة: ينبغي أن يضمن؛ لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when the owner acquires additional wealth before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

الفصل الثاني: إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل تمام الحول، فتم الحول وفي يده مائتا درهم، فإنه تجب الزكاة في الوجوه كلها، لأنه تم الحول ونصابه كامل بدون المعجل ويصير المعجل زكاة؛ لأنه عجلها لتصير زكاة عما تلزمه من الزكاة في هذه

السنة، وقد لزمته الزكاة في هذه السنة، فتصير زكاة، وليس عليه في الخمسة المعجلة

Mas'alah: What is the ruling when advanced zakat was paid and the owner acquires no additional wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=782)

الفصل الثالث: إذا ملك شيء ما في يد صاحب المال، وفي هذا الفصل لا تلزمه الزكاة في الوجوه كلها؛ لأن أكثر ما فيه أنا نجعل المعجل باقيا على ملكه، فالنصاب مع ذلك ناقص عند تمام الحول، فلا يجب الزكاة ولا يصير المعجل زكاة، فبعد ذلك إن كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك، فإن كان قد أكلها قرضا أو أخذها بعمالة نفسه أو استهلكه ضمن مثل ذلك لصاحب المال، وإن كان قد أكلها صدقة بحاجة نفسه أو كان تصدق بها على الفقراء فلا ضمان، وإن كان قائما في يده وتصدق بها في الحال هل يضمن؟ فهو على الخلاف الذي مر.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for camels when the herd decreases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=783)

رجل له خمس وعشرون من الإبل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفعه إلى العاشر، فتم الحول وفي يد صاحب الإبل أربعة وعشرون، ففي القياس يصير قدر أربع من الغنم من بنت المخاض زكاة، ويرد الساعي الباقي، وفي الاستحسان يصير الكل زكاة، وقد

مر وجه القياس والاستحسان في فصل الدراهم، هكذا ذكر في «الزيادات» .

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for camels when the nisab is incomplete?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=783)

وفي كتاب «زكاة الإملاء» رواية بشر بن الوليد لا يكمل النصاب فيما (في) يد المصدق، ولا يجوز ذلك عن زكاته وعلى المصدق أن يردها على صاحبها، ويأخذ منه أربعا من الغنم، ولو لم يحل الحول حتى هلك من إبله واحد، وبقي ثلاثة وعشرون، ثم حال الحول، فالساعي يمسك من المؤدي قدر أربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا؛ لأنا وإن جعلنا المؤدى باقيا على ملكه تم الحول، ونصابه أربعة وعشرون، فلا يجب إلا بقدر أربع من الغنم، وإن أكلها العاشر قرضا وهو غني ضمن قيمتها، أما حصة رب المال، فلا شك. وأما حصة الفقراء؛ فلأنه غني والغني ليس بمحل للصدقة، وإن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال، ولا يضمن حصة الفقراء؛ لأن حصة الفقراء وجبت زكاة، والعمالة تجب في الزكاة، وإن تصدق بها على المحتاجين أو أكل وهو محتاج لا يضمن شيئا؛ لأن التصدق حصل بأمر رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of zakat for sheep before the year completes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=783)

رجل له أربعون شاة سائمة، فقبل أن يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر

أو باعها، وتصدق بثمنها ذلك جائز، أما إذا تصدق بعينها فظاهر، وأما إذا باعها وتصدق بثمنها، فلأن المأمور بالصدقة يملك البيع والتصدق بالثمن؛ لأنه ربما يكون البيع والتصدق بالثمن أيسر عليه، فإن تم الحول وليس عند صاحبها إلا تسعة وثلاثون شاة، لا يصير المعجل زكاة، لأنه لا تجب الزكاة حينئذ؛ لأن المؤدى لا يمكن أن يجعل باقيا على ملكه بعدما وصل إلى الفقير عينه أو بدله، فتم الحول ونصابه ناقص، فلا تجب الزكاة، ويكون المؤدى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر؛ لأنه تصدق بأمر صاحبها. ولو لم يبعها ولم يتصدق بعينها، وهو في يد المصدق على حالها يصير المعجل زكاة استحسانا عند عامة المشايخ، ولو كان العاشر باعها وأخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول، وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون كان على العاشر قيمتها؛ لأن الزكاة لم (تتم) وإذا لم تتم لا تجب العمالة، وقد صار مستهلكا لها بالبيع، ووجب عليه القيمة؛ فتم الحول وبعض النصاب قيمة، ونصاب السوائم لا تكمل بالقيمة. وكذلك إذا أكلها قرضا، وباقي المسألة بحالها بخلاف فصل الدراهم، لأن هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب فجاز أن يكمل به النصاب، ولو أكلها العاشر وهو محتاج، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat payment for dirhams when the nisab changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=784)

رجل له مائتا درهم وأربعون درهما عجل منه ستة دراهم فتم الحول وعند عند العاشر، فإن القياس على قول أبي حنيفة أن تصير الخمسة زكاة والدرهم السادس على رب

المال؛ لأن الخمسة المعجلة صارت زكاة من وقت القبض، فتم الحول وماله مائتان وخمسة وثلاثون، فتجب الخمسة عن المائتين، ولا يجب في الباقي شيء؛ لأنه لا يرى زكاة الكسور، ووجه الاستحسان: أن في جعل المعجل زكاة من وقت التعجيل إبطال بعض المعجل، فيصير زكاة بعد الحول فتم الحول، وماله مائتان وأربعون. والقياس على قولهما: أن يمسك الساعي خمسة دراهم زكاة عن المائتين، ويمسك أيضا خمسة وثلاثين جزءا من أحد وأربعين جزءا من درهم وفي الاستحسان لا يرد شيئا. وجه القياس: أن في التعجل كل درهم يقع زكاة عن نفسه، وعن أربعين سواه، ألا ترى أنه إذا عجل عن المائتين خمسة وبقيت الخمسة في يد الساعي ثم استفاد خمسة أخرى، فالخمسة المعجل تقع عن نفسها، وعن المائتين سواها، فكذا هنا جعلت الخمسة المعجلة من المعجل زكاة من وقت القبض عن نفسها وعن المائتين، فبقي له خمسة وثلاثون أربعة وثلاثون في يده ودرهم في يد الساعي. ولو كان في يده ستة أخرى كان كل الدراهم الزائدة زكاة عن نفسه، وعن هذه الأربعين، فإنما يجب رد شيء
(137ب1) من الدرهم الزائد بسبب فوات ستة دراهم، فيقسم الدرهم الزائد زكاة على نفسه، وعن هذه الأربعين على واحد وأربعين، فيسقط منه

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector sells the advanced sheep before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=785)

ولو كان المصدق لم يأخذها بعمالة نفسه، ولكن باعها للفقراء قبل الحول نفذ البيع، فإن تم الحول، وفي يد صاحب المال ثلاثة وثلاثون من الغنم، وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على المالك، أداء الزكاة ههنا لم يجب، لأن نصاب الغنم لا يكمل

بالثمن، ولو لم يبعها المصدق حتى تم الحول، وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلاثون من الغنم ثم باعها للفقراء نفذ البيع وتصدق بثمنها؛ لأن الزكاة قد وجبت ههنا، فإن نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجلة نفذ، ولا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat payment when the owner is uncertain about the nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=786)

واستدل محمد رحمة الله لإيضاح مسألة التعجيل: رجل له أربعون من البقر، فلما حال عليه الحول أتاه المصدق، فقال المصدق إني كنت أمرت غلامي أن يبيع عشرة منها قبل الحول، وأنا لا أدري أباع أو لم يبع، فخذ هذا التبيع، فإن كان باعها، فذلك زكاتها وإن لم يبعها أتممت لك زكاة الأربعين، وأخذ المصدق التبيع على هذا، ثم ظهر أن

Mas'alah: Can the zakat collector or owner unilaterally reverse an agreed advance payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=787)

الغلام لم يبعها، فأراد المصدق أن يرد التبيع، ويأخذ المصدق المسنة أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع ويأخذ المسنة أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع ويأخذ المسنة لا يكون لأحدهما ذلك بدون رضا صاحبه، وأمر صاحبه البقر أن يتم زكاة الأربعين، ولا ينقض ما فعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما، فكذا مسألة التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when one type of wealth perishes before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=787)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من الذهب، عجل زكاة المائتين ثم هلكت المائتان قبل تمام الحول، وبقي الذهب، فإن المؤدى يكون زكاة عن الذهب، وروي عن أبي يوسف: أن المؤدى لا يكون زكاة عن الذهب ويصير تطوعا، وعليه زكاة الذهب وهو رواية عن أبي حنيفة، ذكر رواية أبي حنيفة أبو عبد الله البلخي في المناسك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning on advance zakat for different asset types?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=787)

وجه رواية أبي يوسف: أنهما مالان مختلفان، بدليل اختلاف قدر نصابهما وواجبهما والتعيين في الجنس المختلف صحيح، وإذا صح التعيين وهلك المؤدى عنه قبل الحول يصير المؤدى تطوعا، فتبقى عليه زكاة الذهب، والدليل عليه: إذا كان له نصاب غنم ونصاب إبل عجل زكاة (1أ138) . الغنم، ثم هلك الغنم قبل الحول لا يقع المعجل عن الإبل وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying zakat payment when the asset is destroyed before the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=788)

قال في «المنتقى» عقب هذه المسألة: وكذلك لو كان مكانها عبد وأمة للتجارة. وروى بشر عن أبي يوسف أيضا أن المؤدى يكون عن الدراهم، ذكر هذه الرواية في «المنتقى» . وجه رواية «نوادر الزكاة» و «المنتقى» : أن التعيين معتبر، فإنه تلزمه زكاة الدنانير، وفيه فائدة، فإن قيمة المالين ربما تختلف بعد الحول، ربما تكون قيمة نصف مثقال أقل من خمسة دراهم بعد الحول إلا أنه إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول يلغو التعيين؛ لأن المؤدي كما قصد أن يكون المؤدى عن الدراهم قصد أن يكون المؤدى زكاة، فإذا هلك المؤدى عنه قبل الحول له اعتبرنا نية التعيين تلغو نية الزكاة؛ لأن ما أدى يصير تطوعا إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول، ومتى اعتبرنا نية الزكاة تلغو نية التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wealth when paying zakat early or after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=788)

وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة: رجل له ألف درهم سود، وألف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرون، ثم هلكت البيض قبل الحول أجزأه ما أدى عن السود، ولو لم تهلك حتى حال الحول وهما عنده، وهلكت البيض كان نصف ما أدى مما هلك نصفه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep when a lamb is born after advance payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: إذا كان للرجل أربعون شاة سائمة عجل منها شاة، فأخذها المصدق، ووضعت عنده عناقا، أي: ولدت، فحال الحول وقيمته على حاله، فالشاة مع العناق صدقة. وإن نقص من غنم رب الغنم حتى أخذ العناق، وتكون الشاة صدقة.

Mas'alah: Is it permissible to advance the payment of kharaj for one or more years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

ذكر محمد رحمه الله في «نوادر الزكاة» : إذا جعل خراج أرضه لسنة أو سنين، فإنه يجوز؛ لأنه أدى الواجب بعد انعقاد سبب الوجوب؛ لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، ومحله الذمة، وقد وجدنا بعقد السبب كما في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering excess sadaqa paid in advance?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=139)

مخاض عند كمال الحول يسترد الفضل على قيمة بنت مخاض من الساعي إذا كان باقيا في يده ولا يسترد الكل لأن الصدقة في قدر ما وجبت قد تمت فهذا مثله فإذا جعل الزمان الماضي محسوبا عليه في أخذ الصدقة المضعفة لا يمكن أن يؤخذ منه الجزية فيها فلهذا لا تلزمه الجزية في السنين الماضية عندهم جميعا واستوضح هذه الفصول بعقل الجناية فإن هذا الابن لو جنى جناية فعقل جنايته عاقلة الأم ثم أدى الولد المولود في الكتابة بدل الكتابة لم ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا عنه ولو كان ترك

وفاء ولم يترك ولدا فعقل جناية هذا الولد عاقلة الأم فإن لم يؤدوا عنه حتى عتق المكاتب بأداء بدل الكتابة كان عقل جنايته على عاقلة الأب وإن كان أدى عاقلة الأم لم يستردوا ذلك من المجني عليه لأن ذلك قد تم بالأداء ولكن يرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا لأنه تبين أنه كان مولى لمولى الأب حين جنى وإن عاقلة الأم كانوا مضطرين عند الأداء فلم يكونوا متبرعين في ذلك ولكنهم يرجعون على عاقلة الأب بما أدوا فكذلك فيما سبق فإن قيل فكما أن عاقلة الأم يرجعون على عاقلة الأب بما أدوا فكذلك ينبغي أن يرجع التغلبي على بيت المال بما أدى من الصدقة المضعفة ويؤدي الجزية للسنين الماضية قلنا هناك عاقلة الأم أدوا عن [الشرح] لبون لكن يمسك الساعي قدر بنت مخاض ويرد الفضل وكذا حكم العقل إذا وجب جنايته على عاقلة الأم وتحملوا ذلك ثم أدى بدل كتابته لا يسترد

عاقلة الأب ما عليهم فيستقيم أن يرجعوا به عليهم أما هنا التغلبي إنما أدى عن نفسه الصدقة المضعفة فلو رجع رجع على نفسه إنما يرجع على بيت المال إن لو كان الوجوب في بيت المال و

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

تعجيل الزكاة

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

قال ويجوز ان يعجل الزكاة قبل وجوبها لسنة أو أكثر في قول الفقهاء والشافعي وابي عبد الله ولا يجوز في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the year completes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1213)

مسألة 315 إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون مما عجله فليس بزكاة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on advancing zakat when the nisab is incomplete at year's end?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1213)

5304 – قال أصحابنا: إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون مما عجله، فليس بزكاة، فإن كان أعطاها الفقراء فهو تطوع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on advance payment of zakat when the remaining livestock is less than the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1213)

5305 – وقال الشافعي: يضم إلى ما عنده ويجزي عن الواجب.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the ruling on advance payment of zakat with incomplete nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1213)

5307 – احتجوا: بأن المعجل في ملكه، بدلالة جوازه عن الزكاة إذا حال الحول وعنده نصاب؛ فكان كالباقي من تمام النصاب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on advance payment of zakat before the year completes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1213)

5308 – والجواب أن الحول إذا حال على نصاب سقط الفرض بما كان عجله، وجاز المدفوع حين الدفع، فأما أن يجزئ في الحال فلا، ولو جعلناه كالباقي في باب جوازه عن الواجب فلم يجعله، كالباقي في باب الموجب فيه وقد يجزئ ما لا يتعلق به وجوب؛ كالمعلوف والفائدة.

Mas'alah: What is the ruling if the payer's wealth is destroyed after advancing zakat to the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1215)

مسألة 316 إذا عجل صدقته فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله لم يرجع عليه 5315 – قال أصحابنا: إذا عجل صدقته فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله، لم يرجع عليه. 5316 – وقال الشافعي: إذا بين له أنها صدقة [معجلة يرجع عليه بها، وإن أطلق الدفع لم يرجع. 5317 – لنا: أنها صدقة] وصلت إلى الفقير بإذن مالكها، فلم يرجع فيها كما لو أطلق الدفع، أو لأنها صدقة وصلت إلى الفقير بنية الزكاة. ولا يلزم الملتقط إذا تصد

باللقطة ثم حضر مالكها؛ لأنا نقول: وصلت إليه بإذن مالكها، وفي العلة الثانية: قلنا بنية الزكاة. 5318 – فإن قيل: المعنى في الأصل أنه متهم في الاسترجاع لجواز أن يكون أخرجها عما وجب عليه. 5319 – قلنا: هو المالك، فالقول قوله كيف ملك، كمن دفع إلى رجل شيئا

Mas'alah: What is the ruling on returning advanced zakat when an impediment arises?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1216)

5320 – احتجوا: بأنه مقبوض عن زكاة مستقبلة، فإذا طرأ ما يمنع أن يكون زكاة وجب رده، أصله: إذا تلف ماله والزكاة في يد الساعي.]

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's possession preventing return of advanced zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1216)

5321 – والجواب: أنه يبطل إذا أطلق الدفع، ولأنه إذا طرأ ما يمنع أن تكون زكاة] بقي معنى الصدقة، وذلك يمنع الرجوع كالصدقة المبتدأة، والمعنى في الأصل: أنه لم يتم المقصود بالصدقة وإذا قبضها الفقير فقد تم المقصود بها.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's possession of advanced zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1216)

5322 – فإن قيل: قبض الساعي قائم مقام قبضهم، ولهذا لو تلف المقبوض في يده لم يجب على رب المال إعادة الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment before the year completes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=373)

شرائطه وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة. أما الأول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب، وأداء الواجب ولا وجوب لا يتحقق، ولا وجوب قبل الحول؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، ولنا ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من العباس زكاة سنتين» وأدنى درجات فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الجواز. وأما قوله إن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل حولان الحول فالجواب عنه من وجهين أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل حولان الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولوجوب شكر نعمة المال على ما بينا فيما تقدم. ثم من المشايخ من قال بالوجوب توسعا وتأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيها وتيسيرا على أرباب الأموال كالدين المؤجل فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الاستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لاستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا فيقع زكاة الثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل

الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت، وسواء عجل عن نصاب واحد، أو اثنين، أو أكثر من ذلك مما يستفيده في السنة عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز إلا عند النصاب الموجود حتى لو كان له مائتا درهم فعجل زكاة الألف وذلك خمسة وعشرون ثم استفاد مالا، أو ربح في ذلك المال حتى صار ألف درهم فتم الحول وعنده ألفا درهم جاز عن الكل عندنا، وعند زفر لا يجوز إلا عن المائتين. وجه قوله إن التعجيل عما سوى المائتين تعجيل قبل وجود السبب فلا يجوز كما لو عجل قبل ملك المائتين، ولنا أن ملك النصاب موجود في أول الحول والمستفاد على ملك النصاب في الحول كالموجود من ابتداء الحول بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول فلو لم يجعل كالموجود في أول الحول لما وجبت الزكاة فيه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وإذا كان كذلك جعلت الألف كأنها كانت موجودة في ابتداء الحول ليصير مؤديا بعد وجود الألف تقديرا فجاز والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of advancing zakat payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=373)

[فصل شرائط جواز النصاب] (فصل) : وأما شرائط الجواز فثلاثة: أحدهما كمال النصاب في أول الحول، والثاني كماله في آخر الحول والثالث أن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك حتى لو عجل وله في أول الحول أقل من النصاب ثم كمل في آخره فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل كان تطوعا. وكذا لو عجل والنصاب

كامل ثم هلك نصفه مثلا فتم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل وإنما كان كذلك؛ لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول؛ ولأن سبب الوجوب هو النصاب فأحد الطرفين حال انعقاد السبب والطرف الآخر حال الوجوب، أو حال تأكد الوجوب بالسبب وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب إذ تأكد الوجوب بالسبب فلا معنى لاشتراط النصاب عنده ولأن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجا؛ لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة وفيه من الحرج ما لا يخفى ولا حرج في مراعاة الكمال في أول الحول وآخره وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رءوس أموالهم في أول الحول وآخره ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب وإن قل في أثناء الحول ليضم المستفاد إليه ولأنه إذا هلك النصاب الأول كله فقد انقطع حكم الحول فلا يمكن إبقاء المعجل زكاة فيقع تطوعا. ولو كان له نصاب في أول الحول فعجل زكاته وانتقص النصاب ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص لم يجز التعجيل ويقع المؤدى تطوعا ولا يعتبر المعجل في تمام النصاب عندنا، وعند الشافعي يكمل النصاب بما عجل ويقع زكاة، وصورته إذا عجل خمسة عن مائتين ولم يستفد شيئا حتى حال الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون، أو عجل شاة من أربعين فحال عليها الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز التعجيل عندنا وعنده جائز. وجه قوله أن المعجل وقع زكاة عن كل النصاب فيعتبر في إتمام النصاب ولنا أن المؤدى مال أزال ملكه عنه بنية الزكاة فلا يكمل به النصاب كما لو

هلك في يد الإمام. ولو استفاد خمسة في آخر الحول جاز التعجيل لوجود كمال النصاب في طرفي الحول ولو كان له مائتا درهم فعجل زكاتها خمسة فانتقص النصاب ثم استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول في أول الحول الثاني وتم الحول الثاني والنصاب كامل فعليه الزكاة للحول الثاني وما عجل يكون تطوعا؛ لأنه عجل للحول

الأول ولم تجب عليه الزكاة للحول الأول لنقصان النصاب في آخر الحول ولو كان له مائتا درهم فعجل خمسة منها ثم تم الحول والنصاب ناقص ودخل الحول الثاني وهو ناقص ثم تم الحول الثاني وهو كامل لا تجزي الخمسة عن السنة الأولى ولا عن السنة الثانية؛ لأن في السنة الأولى كان النصاب ناقصا في آخرها وفي السنة الثانية كان النصاب ناقصا في أولها فلم تجب الزكاة في السنتين فلا يقع المؤدى زكاة عنهما. ولو كان له مائتي درهم فحال الحول وأدى خمسة منها حتى انتقص منها خمسة ثم إنه عجل عن السنة الثانية خمسة حتى انتقص منها خمسة أخرى فصار المال مائة وتسعين فتم الحول الثاني وقد استفاد عشرة حتى حال الحول على المائتين ذكر في الجامع أن الخمسة التي عجل للحول الثاني جائزة طعن عيسى بن أبان وقال ينبغي أن لا تجزئه هذه الخمسة عن السنة الثانية؛ لأن الحول الأول لما تم وجبت الزكاة وصارت خمسة من المائتين واجبة ووجوب الزكاة يمنع وجوب الزكاة فانعقد الحول الثاني والنصاب ناقص فكان تعجيل الخمسة عن السنة الثانية تعجيلا حال نقصان النصاب فلم يجز والجواب أن الزكاة تجب بعد تمام السنة الأولى وتمام السنة الأولى يتعقبه الجزء الأول من السنة الثانية والوجوب ثبت مقارنا لذلك الجزء، والنصاب كان كاملا في ذلك الوقت ثم انتقص بعد ذلك وهو حال وجود الجزء الثاني من السنة الثانية فكان ذلك نقصان النصاب في أثناء الحول ولا عبرة به عند وجود الكمال في طرفيه وقد وجد ههنا فجاز التعجيل لوجود حال كمال النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat payment if it does not count as zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=374)

[فصل حكم المعجل إذا لم يقع زكاة] (فصل) : وأما حكم المعجل إذا لم يقع زكاة أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون تطوعا سواء وصل إلى يده من يد رب المال، أو من يد الإمام، أو نائبه وهو الساعي؛ لأنه حصل أصل القربة وإنما التوقف في صفة الفرضية، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير وإن كان المعجل في يد الإمام قائما له أن يسترده؛ لأنه لما لم يصل إلى يد الفقير لم يتم الصرف؛ لأن يد المصدق في الصدقة المعجلة يد المالك من وجه لأنه مخير في دفع المعجل إليه وإن كان يد الفقير من وجه من حيث إنه يقبض له فلم يتم الصرف فلم تقع صدقة أصلا. وإن هلك في يده لا يضمن عندنا وقال الشافعي: إن استسلف الإمام بغير مسألة رب المال ولا أهل السهمان يضمن وهذا فاسد؛ لأن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله وفعله الأخذ وأنه مأذون فيه فلا يصلح سببا لوجوب الضمان، والهلاك ليس من صنعه بل هو محض صنع الله تعالى أعني مصنوعه. ولو دفع الإمام المعجل إلى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا وقال الشافعي يسترده الإمام إلا أن يكون يساره من ذلك المال. وجه قوله أن كون المعجل زكاة إنما يثبت عند تمام الحول وهو ليس محل الصرف في ذلك الوقت فلا يقع زكاة إلا إذا كان يساره من ذلك المال؛ لأنه حينئذ يكون أصلا فلا يقطع التبع عن أصله ولنا أن الصدقة لاقت كف الفقير فوقعت موقعها فلا تتغير بالغنى الحادث بعد ذلك كما إذا دفعها إلى الفقير بعد حولان الحول ثم أيسر. ولو عجل زكاة ماله ثم هلك المال لم يرجع على الفقير عندنا وقال الشافعي يرجع عليه إذا كان قال له إنها معجلة وهذا غير سديد؛ لأن الصدقة وقعت في محل الصدقة وهو الفقير بنية الزكاة فلا يحتمل الرجوع كما إذا لم يقل إنها معجلة ولو كان له دراهم أو دنانير أو عروض للتجارة فعجل زكاة جنس منها ثم هلك بعض المال جاز المعجل عن الباقي؛ لأن الكل في حكم مال واحد بدليل أنه يضم البعض إلى البعض في تكميل النصاب فكانت نية التعيين في التعجيل لغوا كما لو كان له

ألف درهم فعجل زكاة المائتين ثم هلك بعض المال. وهذا بخلاف السوائم المختلفة بأن كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن خمس من الإبل ثم هلكت الإبل أن المعجل لا يجوز عن زكاة الغنم؛ لأنهما مالان مختلفان صورة ومعنى فكان نية التعيين صحيحة فالتعجيل عن أحدهما لا يقع عن الآخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment before the year completes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=179)

(غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه) كذا في الكافي (عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب جاز) قد عرفت أن سبب وجوب الزكاة المال النامي، والحولان شرط لوجوب الأداء وقد تقرر في الأصول أن السبب إذا وجد صح الأداء وإن لم يجب، فإذا وجد النصاب صح الأداء قبل الحولين، فإذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فأدى لسنين جاز حتى إذا ملك في كل منها نصابا أجزأه ما أدى من قبل وكذا إذا كان نصاب واحد فأدى لنصب جاز حتى إذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ما تم الحول أجزأه ما أدى

Mas'alah: What is the chapter on advance payment of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

فصل في تعجيل الزكاة)

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله

Mas'alah: Can zakat be advanced for multiple nisabs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة.

Mas'alah: What if a person advances zakat on current wealth and future gains?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه ألف درهم لا يجوز عما عجل

Mas'alah: What if wealth decreases after advancing zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده إلا درهما ثم استفاد تمام ألف درهم يجزيه ما عجل في السنة الثانية لا يجوز.

Mas'alah: What if zakat is advanced on one type of wealth and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

رجل له ألف بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول أجزأه ما عجل عن السود

Mas'alah: What if zakat advanced on black dirhams is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وكذا لو عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض

Mas'alah: What is the ruling when one of two assets is lost after the year ends and zakat was advanced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع أحد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid for one of two assets after the year ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وكذا لو أدى الزكاة عن أحد المالين بعد الحول كان الأداء عنهما

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for a specific asset that is lost after the year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وفي النوادر إذا عجل عن أحد المالين بعينه ثم خلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for dinars when they are lost and dirhams remain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو كان عنده ألف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم إذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for dirhams when they are lost and dinars remain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when one wealth perishes after the year but before payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وإن لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for one type of wealth when both types have completed the year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فأدى زكاة أحدهما بعينه كان المؤدى عن المالين

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for livestock when different types are owned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو كان له خمسة من الإبل السائمة وأربعون من الغنم فعجل زكاة أحد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لأن في الدراهم والدنابير يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويضم البعض إلى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when the wealth is later found to be owned by another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو كان له ألف سود وألف ببيض فعجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل

عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when the wealth is claimed after the year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وكذا لو استحق بعد الحول لأن في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله

Mas'alah: What if payment and loss occur before the year ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولو كان الأداء والهلاك قبل الحول أجزأه عن زكاة دينه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of zakat when the nisab decreases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=708)

[فروع] عجل عن أربعين بقرة مسنة فهلك من بقية النصاب واحدة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول يمسك الساعي من المعجل قدر تبيع ويرد الباقي، وليس لرب المال أن يسترد المسنة ويعطيه مما عنده تبيعا لأن قدر التبيع من المسنة صار زكاة حقا للفقراء فلا يسترد، ومثله في تعجيل بنت المخاض من خمسة وعشرين إذا انتقص الباقي واحدة فتم الحول أمسك الساعي قدر أربع شياه. وروى بشر عن أبي يوسف أنه يردها ولا يحبس شيئا ويطالب بأربع شياه لأنه في إمساك البعض ورد البعض ضرر التشقيص

بالشركة. وقياس هذه في البقرة أن يسترد المسنة لكن في هذا نظر إذ لا شركة بعد دفع قيمة الباقي، ولو كان استهلك المعجل أمسك من قيمتها قدر التبيع والأربع شياه ورد الباقي. ولو تم الحول وقد زادت الأربعون إلى ستين فحق الساعي في تبيعين فليس للمالك استرداد المسنة بل يكمل الفضل للساعي، بخلاف ما لو أخذ المسنة على ظن أنها أربعون فإذا هي تسعة وثلاثون فإنه يرد المسنة ويأخذ تبيعا، لأن الاتفاق على الغلط يعدم الرضا أما هناك فدفع عن رضا على احتمال أن تصير زكاة، ولم يظهر أن الاحتمال لم يكن، ولو لم يظهر الغلط حتى تصدق بها الساعي فلا ضمان عليه وإن كان أخذها كرها على ذلك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of advancing zakat before the year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

قوله وهو مالك للنصاب) تنصيص على شرط جواز التعجيل فلو ملك أقل فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز، وفيه شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده إلا درهما ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل، بخلاف ما لو لم يبق الدرهم وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول، فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه حتى أنه إن كان صرفها للفقراء وقعت نفلا، وإن كانت قائمة في يد الساعي أو الإمام أخذها، ولو كان الأداء في آخر الوقت وقع عن الزكاة وإن انتقص النصاب بأدائه ذكره في النهاية نقلا من الإيضاح وهو في فصل الساعي خلاف الصحيح، بل الصحيح فيما إذا كانت في يد الساعي وقوعها زكاة فلا يستردها كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat just before the year completes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

رجل له مائتا درهم حال عليها الحول إلا يوما فعجل من زكاتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه، وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير من أربعين شاة فتم الحول لا تجوز عن الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat to the official collector?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

أما لو عجل شاة عن أربعين إلى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز، هو المختار لأن الدفع إلى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the nisab changes by the end of the year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

وبسطه في شرح الزيادات إذا عجل خمسة من مائتين فأما إن حال الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون أو استفاد خمسة أخرى فحال على مائتين أو انتقص من الباقي درهم فصاعدا: الفصل الأول: إذا لم تزد ولم تنقص، فإن كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس أن لا تجب الزكاة ويأخذ الخمسة من الساعي لأنها خرجت عن ملكه بالدفع إلى الساعي، وإن لم تخرج فهي في معنى الضمار لأنه لا يملك الاسترداد قبل الحول.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on the collector's possession of advanced zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

وفي الاستحسان تجب الزكاة لما ذكرنا أن يد الساعي في المقبوض يد المالك قبل الوجوب، فقيامها في يده كقيامها في يد المالك، ولأن المعجل يحتمل أن يصير زكاة فتكون يده يد الفقراء، ويحتمل أن لا يصير زكاة فتكون يده يد المالك، فاعتبرنا يده يد المالك احتياطا، ولأن القول بنفي الوجوب يؤدي إلى المناقضة.

Mas'alah: What is the explanation for the obligation of zakat on advanced payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

بيانه أنا لو لم نوجب الزكاة بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين أنه حال الحول والنصاب كامل فتجب الزكاة على عدم تقدير إيجاب الزكاة، وإذا قلنا تجب تجب مقصورا على الحال لا مستندا لأنه لو استند الوجوب إلى أول

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of zakat when additional wealth is acquired before the year ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

الفصل الثاني: إذا استفاد خمسة فتم الحول على مائتين يصير المؤدى زكاة في الوجوه

كلها من وقت التعجيل، وإلا يلزم هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه، ولا تجب عليه زكاة تلك الخمسة وإن كانت قائمة عند الساعي، أما عند فلأنه لا يرى الزكاة في الكسور. وأما عندهما فلأنها ظهر خروجها من ملكه من وقت التعجيل، وهذا التعليل إنما يخصهما في مثل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing all zakat for two hundred dirhams before the year ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

فأما لو ملك مائتين فعجلها كلها صح ولا يستردها قبل الحول كما في غيرها لاحتمال وقوعها زكاة بأن يستفيد قبل تمام الحول ثمانية آلاف، فلو استفادها لا تجب زكاة هذه المائتين لهذه العلة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakat when the nisab decreases before the year ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

الفصل الثالث: إذا انتقص عما في يده فلا تجب في الوجوه كلها فيسترد إن كانت في يد الساعي، وإن استهلكها أو أكلها قرضا أو بجهة العمالة ضمن، ولو تصدق بها على الفقراء أو نفسه وهو فقير لا يضمن لما قدمناه إلا إن تصدق بها بعد الحول فيضمن عنده علم بالنقصان أو لم يعلم وعندهما إن علم، ولو كان نهاه ضمن عند الكل.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for more than one year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=724)

(ويجوز التعجيل لأكثر من سنة) لوجود السبب، ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance for future wealth from current livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

فلو ملك مائتين فجعل منها خمسة وعشرين عن ألف ثم استفادها فتم الحول وعنده ألف جاز عن الألف.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for pregnant camels and their unborn young?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

وفي فتاوى قاضي خان: لو كان له خمس من الإبل الحوامل: يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل، وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat payment for mixed assets of silver and gold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

ولو كان له ألف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت قبل الحول وحال على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم إذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وإلا كمل، وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم ثم هلكت جاز عن الدنانير بقيمته، وإن لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك فالمال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين إلى آخر ما قدمنا في البيض والسود.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat payment for different asset types and debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

وهذا بناء على اتحاد الجنس في النقدين بدليل ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب، بخلاف ما لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر، ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين، وإن هلكت بعده لا يقع عنه، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the completion of the year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=628)

(وجاز تقديمها) أي الزكاة (لحول وأكثر) وبه قال الشافعي (ولنصب لذي نصاب) خلافا لزفر، فإن قدمها لحول وكان النصاب كاملا عند تمام الحول وقعت (عنه) ، وإن لم يكن كاملا عند تمامه فإن كانت في يد الساعي ردها، وإن كانت هالكة لم يضمنها. وقال مالك: لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، لما في «موطئه» عن ابن عمر رضي

الله عنهما: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ولأن الأداء إسقاط قبل الوجوب فصار كأداء الظهر قبل الزوال. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of advancing zakat payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=629)

ولنا ما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جحية عن علي: «أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك». ولنا أيضا: «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». رواه ابن ماجه. وفي رواية للترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

Mas'alah: How is the hadith on advancing zakat defended against criticism of being mursal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=629)

فإن قيل: قال البيهقي: اختلف في هذا الحديث، والأصح أنه مرسل، أجيب بأن المرسل حجة عندنا، وعند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when part of the nisab remains?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه قوله (كان التعجيل فرضا أي كان المعجل فرضا

Mas'alah: What are examples of other sources of wealth acquired during the year?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (أو غيره) كهبة ووصية

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment for multiple years?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=469)

قوله (ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول وتمامه في كتابة الدر فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد

أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه لا بعده در

Mas'alah: When is it permissible to give zakat before the year ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لفقير غير أحوج ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير أنه لا يصرفها لمن لا يصلي إلا أحيانا وإن أجزاه كذا في سكب الأنهر

Mas'alah: What if the zakat collector pays zakat early and the recipient becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

إذا عجل الساعي الزكاة فدفعها إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز ولم يضمن الساعي عندنا خلافا لمالك والشافعي كما في درر البحار قال في شرح المجمع: إذا لم يكن الدفع بسؤال المالك أو الفقير من الساعي فإن كان فالضمان على من سأله

Mas'alah: What are the rulings on gifting debt as zakat and advancing zakat payment?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=255)

ولا يجوز هبة دين عن زكاة عين أو دين [4]. وأجازكوا تعجيلها [5]، ويطرسده [6] في العشر قبل خروج الثمرة وقبل نبات الزرع [7]، وأجززناه عن نصب تستفاد بعد ملك نصاب [8]، ولا يضمن العامل عندف .. كنا بتعجيله إلى فقير استغنى آخر الحول [9]. وأداحء المأمور مع آمره أو بعده يوجب الضمان [10]، ونفياس مه إن لم يعلم به [11]، وقيل: مطلقا [12]. (1) في (ب) : (الوزن) . (2) واعتبرها زفر، وأجاز أربعة دارهم أو أقفزة جياد عن خمسة زيوف أو رديئة تساوي أربعة. [البرهان 118/ب] تحفة الفقهاء 1/ 309؛ مجمع البحرين 184. (3) أي: محمد. [البرهان 118/ب] المرجعين السابقين. (4) في (م) : زيادة (آخر) . بدائع الصنائع 2/ 43. (5) أجاز علماؤنا والشافعي تعجيل الزكاة بعدما ملك نصابا قبل تمام الحول، ولم يجزه مالك. [البرهان 119/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 177، الوسيط 2/ 446؛ المدونة 2/ 284. (6) أي: ويطرد أبو يوسف جواز التعجيل. [البرهان 119/أ] البحر الرائق 2/ 242. (7) في (م) زيادة: (على الأصح) . (8) أي: من ملك نصابا فعجل زكاة نصب، وتم الحول على الكل يجوز عن الكل، وقال زفر: لا يجوز إلا عن نصاب واحد. [الفتني 90/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 177. (9) أي: إذا عجل العامل الزكاة فدفعها إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز، ولم يضمن العامل ما عجل به عندنا، وقال الشافعي: يضمن إلا أن يكون اليسار من ذلك المال، هذا إذا لم يكن بسؤال من المالك أو الفقير من العامل، فإن كان فالضمان على من يسأله، وأما مالك فلا يجيز تعجيل الزكاة أصلا. [الفتني 90/أ] بدائع الصنائع 2/ 52؛ المجموع 6/ 136؛ المدونة 2/ 284. (10) أي: لو وكل المالك شخصا لأداء الزكاة ثم أدى المالك زكاته بنفسه، وقام المأمور بأدائها مع المالك أو بعده فإنه ضامن للمالك عند أبي حنيفة سواء علم المأمور بأداء المالك أو لم يعلم. المبسوط للسرخسي 2/ 209؛ الهداية 3/ 12. (11) أي: نفى الصاحبان الضمان إن لم يعلم المأمور بأداء الأمر.

[البرهان 119/أ] المرجعين السابقين. (12) أي: أنه لا يضمن المأمور عندهما مطلقا، سواء علم أو لم يعلم. [البرهان 119/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 209.

ولا يؤخذ خراج (آخر) [1] أو عشر أو زكاة أخذه [2] بغاة [3] [4]. (1) ساقطة من (م) . (2) في (أ) : (أخذ) ، وفي (ب) : (إذا أخذه) . (3) البغاة: هم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك، وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب. [البرهان 119/ب] فتح القدير 6/ 101. (4) الأصل 2/ 32؛ البحر الرائق 2/ 240؛ حاشية ابن عابدين 2/ 288.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance before the year completes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=117)

• يجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب. لحديث علي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعجل من العباس صدقة سنتين) . وهذا قول الجمهور. ولأن في تعجيل الزكاة مصلحة لأهلها، وتأخيرها إلى حلول الحول من باب الرفق بالمالك، فإن أداها قبل تمام الحول عن رضا منه فلا مانع. واختلف في التعجيل: فقيل: لا يجوز تعجيلها أكثر من عام، وقيل: يجوز لعامين وهذا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat in advance to a non-eligible recipient?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=117)

• فإن عجل إخراج زكاته فأعطاها لغير مستحقيها لم يجزئه ولو صار عند الوجوب من أهلها. لأنه وقت الدفع ليس مستحقا لها.

Mas'alah: Does advance zakat payment suffice if the recipient later dies or becomes wealthy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=117)

• وإن تعجل إخراج زكاته فأعطاها لمستحقها [لفقير أو مسكين] ، ثم مات بعد أن قبضها أو استغنى بعد أن قبضها فإنها تجزئ، لأنه أداها إليه وهو من أهلها (فالعبرة بحال الإعطاء) .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the completion of the lunar year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=808)

مسألة: [تعجيل الزكاة] قال أبو جعفر: (ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول) .

وذلك لما روى حجية عن علي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك "." وفي خبر آخر عن العباس رضي الله عنهما: أنه استسلف منه صدقة عامين. وفي حديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن العباس رضي الله عنه حين منع الصدقة فقال: "هي علي، ومثلها معها" ، يعني لسنة مستقبلة. ويد لعليه قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، ولم يخصها بوقت. وأيضا: لما وجد السبب، وهو النصاب، وجب أن يجوز الأداء. وقد أجاز مالك بن أنس رضي الله عنه تعجيل الكفارة قل الحنث؛ لأن عنده أن اليمين سبب لها، والصدقة أولى بالجواز، لوجود النصاب. وعندنا أن اليمين ليست سببا للكفارة، فلذلك لم نجزها.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance before the year ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=312)

ولو عجل زكاة ماله ودفع إلى الفقراء بنية الزكاة جاز عندنا خلافا لمالك وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه استسلف من العباس زكاة عامين ثم عندنا كما يجوز تعجيل الزكاة عن النصاب الموجود للحال يجوز

Mas'alah: Can one pay zakat in advance for multiple nisabs not yet possessed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=313)

عن نصب كثيرة لم توجد بعد إن كان في ملكه نصاب واحد بأن كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الألف أو أكثر يجوز عندنا وقالزفر لا يجوز

Mas'alah: What are the three conditions for valid advance payment of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=313)

وإنما يجوز التعجيل عندنا بشرائط ثلاثة أحدها أن يكون مالكا للنصاب في أول الحول والثاني أن يكون النصاب كاملا في آخر الحول أيضا والثالث أن يكون في وسط الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول أو كله موجودا ولا يشترط كماله لأن أول الحول وقت انعقاد سبب الوجوب وآخره وقت الوجوب فأما كمال النصاب في وسط الحول فليس بشرط لأنه ليس وقت الوجوب ولا وقت انعقاد السبب لكن لا بد من بقاء بعض النصاب الأول حتى يصح ضم المستفاد إليه على ما مر

Mas'alah: What is the ruling if one advances zakat but the nisab is not complete at the end of the year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=313)

ولو كان عنده في أول الحول مائتا درهم فعجل خمسة منها ولم يستفد شيئا حتى حال الحول فإن ما عجل لا يكون زكاة ولكن يكون تطوعا لأنه لم يوجد كمال النصاب وقت الوجوب

Mas'alah: What is the ruling if one acquires additional wealth mid-year and the nisab is complete at year-end?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=313)

ولو استفاد خمسة في وسط الحول ثم حال الحول وعنده مائتا درهم فإن المعجل يكون زكاة لوجود كمال النصاب في أوله وآخره

Mas'alah: Does advanced zakat count for the second year if the nisab is complete at its start?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=313)

ولو استفاد ما يكمل به النصاب في أول الحول الثاني وتم الحول الثاني والنصاب كامل فإن المعجل لا يكون زكاة عن الحول الثاني لأنه عجل الزكاة عن الحول الأول

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for a larger amount than currently owned?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=108)

تعجيل الزكاة 227. ولو أن رجلا له ألف درهم فعجل زكاة ألفي درهم فحال الحول عليه وعنده ألف درهم جازت زكاته عن الألفين جميعا، وقال زفر: لا تجوز إلا على الألف التي كانت عنده يوم الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat and then acquiring additional wealth before the year ends?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=108)

228. ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسة وعشرين درهما، ثم استفاد خمسة وعشرين درهما أخرى فحال الحول وعنده ألف درهم فإنه يجزيه ما أدى ولا يجب عليه شيء. وقال زفر يزكى الخمسة والعشرين التي استفادها.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat payment when the wealth is partially destroyed before the year ends?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=109)

231. ولو أن رجلا له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما فحال الحول فهلكت الألف إلا مائتين فعليه أن يؤدي منها درهما واحدا، لأنه قد أدى من كل مائتي درهم منها أربعة دراهم، ولو كان الهلاك قبل الحول، فليس عليه في الباقي شيء لأن الذي هلك لم يجب فيه شيء فكان الأداء عن الباقي.

Sub-topic – Zakat of the Deceased and Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the stipend of a person who dies mid-year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2351)

هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته (ومن مات) ممن ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء) لأنه صلة فلا تملك إلا بالقبض، وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة (ولو) مات (في آخره) أو بعد تمامه كما صححه أخي زاده (يستحب الصرف إلى قريبه) لأنه أوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات أو عزل قبل الحول يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of one who died without paying past years' zakat?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=47)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا اجتمع على إنسان زكاة سنين ثم مات قبل الأداء ولم يوص بإخراج الزكاة لا تؤخذ من التركة وعند الشافعي تؤخذ منها أوصى بذلك أو لا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال إلا ما أكلت فأفنيت ولبست فأبليت وتصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث" فهذا الحديث يقتضي أن يكون

الوارث هو المالك ولم يبق للميت ملك فكيف تؤخذ الزكاة من مال الوارث ولأن الواجب عليه إيتاء الزكاة باختياره مع النية لأن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار والنية فلا يكون المأخوذ من التركة زكاة وخلافة الوارث ليس باختيار الميت فإنها ثابتة شاء أو أبى فلا تتأدى العبادة بفضل وارث إلا أن يكون أوصى بذلك لوجود الاختيار منه لكنه يؤخذ من الثلث. حجة الشافعي رحمه الله: أن الزكاة حق الفقراء لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} 1والموت لا يبطل حقهم كديون العباد. الجواب: لا نسلم أن الزكاة قبل الأداء حق الفقراء بل هي حق الله لأنها عبادة لا يستحقها غيره والفقراء مصرفها وإنما يصير لهم بعد الدفع إليهم فإذا مات صار المال للورثة وحق العبد لاحتياجه مقدم بخلاف ديون العباد فإنهم أيضا محتاجون فيقدمون على الورثة لأن الدين مقدم على الإرث لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} 2. 1سورة التوبة: الآية 60 2سورة النساء: الآية 11

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person dies without paying it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=463)

– باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله – قال أبو حنيفة في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه أنه أن اوصى بها وأمر أن تنفذ الوصية جعلت من الثلث فأن أوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي على الثلث وبذلك تحاصوا لو لم يبدأ بالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat, sadaqat al-fitr, fasting, vows, and expiation owed by a deceased person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=686)

ومن مات وعليه زكاة، أو صدقة فطر، أو صوم، أو نذر، أو كفارة سقطت، إلا إن أوصى بها فتنفذ من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the obligated person dies or apostatizes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=126)

مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة ولا تصير دينا في التركة إلا أنه لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وإن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الأفضل له أن لا يستقرض لأن خصومة صاحب الدين أشد.

Mas'alah: What is the ruling on the set-aside zakat amount if the owner dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

ولو مات صاحب المال بعد أن أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying zakat and the heirs' right to reclaim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

مريض له مائتا درهم وعليه من الزكاة مائتا درهم لا يعطيها ولو أعطاها فلورثته أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال – رحمه الله تعالى: هذا قضاء لا ديانة إذ قيل إنه يؤديها سرا من الورثة.

Mas'alah: What is the evidence that zakat obligations lapse upon death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=900)

والدليل على ذلك أيضا: ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا [...] قال: حدثنا عمر بن أبي بكر قال: حدثنا عمرو بن علي بن أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له مال يبلغ حج بيت الله، فلم يفعل، ومن كان له مال يبلغ الزكاة، فلم يزكه: سأل الرجعة عند الموت" . فقال له رجل: اتق الله يا ابن عباس! إنما يسأل الكافر الرجعة. فقال: أنا أقرأ به عليك قرآنا {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون (9) وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} . فلولا فوات الأداء بالموت لما سأل الرجعة؛ لأنه حينئذ يتخول في المال، فلا يلحقه تفريط، وينتقل ما كان له إلى الورثة، وهذا يدل على سقوطها وحصول التفريط فيها. فإن احتجوا بما روي أن رجلا قال: يا رسول الله! إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان"

على أبيك دين فقضيته كان يجزئ عنه؟ "قال: نعم. قال:" فدين الله أحق "." قالوا: فلما سماه دينا، وجب أن يبدأ به على الميراث؛ لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . قيل له: قوله: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} : يتناول ما يسمى دينا على الإطلاق، والحج إنما سماه النبي صلى الله عليه وسلم دينا بالتقييد، فلا يدخل في الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the person liable dies before paying it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=311)

ولو مات من عليه الزكاة قبل الأداء فلا يخلو إما إن أوصى بالأداء أو لم يوص فإن لم يوص فإنه تسقط عنه الزكاة ولا يؤمر الوصي والوارث بالأداء من ماله عندنا وقال الشافعي تؤخذ من تركته وعلى هذا الاختلاف إذا مات وعليه صدقة الفطر والخراج والجزية والنذور والكفارات والنفقات لا يستوفى من تركته عندنا وعند الشافعي يستوفى وأما العشر فإن كان الخارج قائما لا يسقط بالموت في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakat obligation after death without a will?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

وهذا عندنا خلافا للشافعي لما ذكرنا من الزكاة إذا مات من عليه الزكاة من غير وصية

بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on Zakat owed by a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=99)

198 – زكاة الميت ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر أو صوم أو نذر أو كفارة سقطت إلا إن أوصى بها فتنفذ من الثلث

Sub-topic – Zakat on Mixed or Partnered Wealth

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing zakat funds from multiple owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وعند محمد لا رجوع له إلا بالشرط، وتمامه في الخانية: ولو أعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الآمر أن تكون زكاته ثم تصدق بها أجزأه، وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة يميني ثم نوى عن زكاة ماله، وفي الفتاوى رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط إنزال الأوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان إلا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا انتهى وبه يعلم حكم من يجمع للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding zakat on gifted wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

[منحة الخالق] [شروط أداء الزكاة] (قوله: واختلفوا في سقوط زكاة ما تصدق به إلخ) أخر في الهداية قول أبي يوسف ودليله، وعادته تأخير ما هو المختار عنده؛ ولذا قال في متن الملتقى: لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from goods held as a consignment (bida'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

(قوله والبضاعة) أي لا يأخذ من مال البضاعة شيئا لأن الوكيل ليس بنائب عنه في أداء الزكاة، وفي المغرب البضاعة قطعة من المال، وفي الاصطلاح ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه، ويتجر ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء للعامل

Mas'alah: What is the stratagem for a creditor with a partner to avoid sharing the zakat-recovered debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=78)

قلت: أرأيت إن كان للطالب في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه من هذا المطلوب، هل في ذلك حيلة؟ قال نعم، يهب المطلوب للطالب مالا بقدر حصة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب على المطلوب بما وهب له المطلوب ويبرئه مما عليه من الدين، قلت وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة؟ قال نعم، قلت فهل يضمن الطالب لشريكه شيئا قال لا،

Mas'alah: What is the ruling on mixing zakat funds and liability for loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

وفي «الفتاوى» : إذا دفع رجلان إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله، فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع، فهو ضامن، وكذلك المتولي إذا كان في

يده أوقاف مختلفة، وخلط غلاتها صار ضامنا لها، وكذا السمسار إذ خلط غلات الناس وأثمانها، وكذلك البائع إذا خلط من أمتعة الناس، والحاصل أن الخلط سبب الضمان؛ لأنه استهلاك إلا في موضع جرت العادة والعرف ظاهرا بالإذن بالخلط.

Mas'alah: How is zakat distributed when a vow and zakat overlap on the same wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=808)

بالنذر والوفاء بالنذر واجب، ولم يذكر محمد رحمه الله أن أي قدر يؤدي الزكاة، واختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يؤدي درهمين ونصفا، وهذا القائل يقول: كل المائة لا تقع عن النذر، بل تقع عن النذر قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم، والباقي إلى تمام المائة وهو درهمان ونصف تقع عن الزكاة.

Mas'alah: How is debt allocated among different types of zakatable wealth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=401)

نذر مائة مطلقة لزمته فإذا تصدق بها لزمه أن يتصدق بمثل ما وقع عن الزكاة كذا في (الدراية) ولو كان له نصب صرف (الدين) إلى أيسرها قضاء حتى لو كان له دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم صرفه إلى الدراهم والدنانير أولا فإن فضل الدين فإلى العروض فإن فضل السوائم فإن كانت أجناسا صرفه إلى أقلها ولو له أربعون شاة وخمس من الإبل خير، قيد بالزكاة لأن الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج وكذا التكفير على الأصح بخلاف صدقة الفطر،

Mas'alah: What is the correct view on combining the sale price of non-grazing livestock with cash for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=279)

والصحيح أن هذا بالاتفاق لأنه لما جعلها علوفة فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة بفوات وصف النماء فجعل كأن مال الزكاة قد هلك وحدثت عين أخرى من حيث المعنى فلا يؤدي إلى الثنى من وجه

Mas'alah: What is the ruling on combining the sale price of non-zakatable assets like a servant or land with cash for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=279)

ولو كان له عبد للخدمة فأدى صدقة فطره أو كان طعاما أدى عشره أو أرضا أدى خراجها ثم باعها فإن الثمن يضم إلى ما عنده بالاتفاق لأنه ليس بذل مال الزكاة وهو المال الفاضل عن الحاجة فلا يؤدي إلى شبهة الثنى

Mas'alah: How is profit from trading zakatable assets combined with the original asset for zakat purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=279)

ولو أنه لم يوهب له ولكن تصرف في النصاب الأول بعدما أدى زكاته وربح فيه ربحا ولم يحل حول أثمان الإبل المزكاة فإن الربح

Mas'alah: When the zakat collector takes from jointly owned property, does he wait for division?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

ثم إن المصدق إذا جاء بعد تمام الحول فإنه يأخذ الصدقة من المال المشترك بينهما إذا وجد فيه واجبا على اختلاف الأصلين ولا ينتظر القسمة لأنهما راضيان بذلك لبقائهما على الشركة

Sub-topic – Place of Payment: Local vs. Distant Poor

Mas'alah: Why is it disliked to transfer zakat to another town?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=774)

قوله: ويكره نقلها. أي: نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ لأن فيه ترك رعاية حق الجوار، إلا إذا نقل إلى قريبه، أو قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لأن فيه صلة القريب، وزيادة دفع الحاجة (2) (3) . (1) الهداية 1/ 123، شرح فتح القدير 2/ 277، تبيين الحقائق 1/ 304، العناية 2/ 277، كشف الحقائق 1/ 122، البحر الرائق 2/ 248. (2) الكتاب 1/ 157، المختار 1/ 122، منحة الخالق 2/ 250، البحر الرائق 2/ 250، تبيين الحقائق 1/ 305، الهداية 1/ 123. (3) اختلف العلماء في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. فذهب الحنفية (أ) ، والحنابلة في إحدى الروايات: إلى كراهة نقلها، وهو مروي عن الحسن والنخعي (ب) . وذهب المالكية (ج) ، والشافعية على الصحيح من مذهبهم (د) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة (هـ) : إلى تحريم نقل الزكاة من بلد المال، إلى بلد آخر، إذا وجد في بلد المال مستحق لها. وفي قول للشافعية: أن نقلها جائز (و) . وعن أحمد رواية: أنه يجوز نقلها إلى الثغر (ز) . = (أ) القوانين الفقهية لابن جزي ص 109، وراجع: مواهب الجليل 2/ 357. (ب) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 331. (ج) المغني 2/ 671، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 200. (د) المبسوط 2/ 180، 181، وراجع: اللباب في شرح الكتاب 1/ 157. (هـ) المغني 2/ 672، الشرح الكبير لابن

قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 201. (و) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 332. (ز) الإنصاف 3/ 201.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر، وغيره، مع رجحان الحاجة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقيده بمسيرة يومين (أ) . ثم اختلف القائلون بتحريم نقلها في إجزائها إذا نقلت على قولين: القول الأول: أنها لا تجزيء: فيما إذا كان في بلد المال من هو أحوج ممن نقلت إليهم، وهو أحد القولين: عند المالكية (ب) . وأحد القولين: عند الشافعية، وهو المذهب عند الشافعية (ج) ، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار الخرقي، وابن حامد، والقاضي وجماعة (د) . القول الثاني: أنها تجزيء إذا كان من نقلت إليهم أحوج من أهل بلد المال، أو مساوين لهم في الحاجة، وهو القول الآخر: للمالكية (هـ) ، والقول الثاني عند الشافعية (و) ، ورواية عن أحمد، وهي اختيار أبي الخطاب، وابن قدامة، وهي المذهب عند الحنابلة (ز) . الأدلة: أدلة القول الأول: أ – أن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها (ح) . 2 – ولأن من أخرج الزكاة من بلد المال قد دفع الزكاة، إلى غير من أمر بدفعها، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف (ط) . = (أ) الإنصاف 3/ 201. (ب) الخرشي على مختصر خليل 2/ 223. (ج) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 331، 332. (د) المغني 2/ 672، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 202. (هـ) الخرشي على مختصر خليل 2/ 223. (و) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 331، 332. (ز) المغني 2/ 672، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 202. (ح) قليوبي وعميرة 3/ 189. (ط) المغني 2/ 672.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = 3 – ولأن حقوق الله جل

وعلا على ضربين: حق على البدن، وحق في المال، ثم ثبت أن من حقوق الأبدان ما يختص بمكان وهو الوقوف، والطواف، والسعي، فجاز أن يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان (أ) . أدلة القول الثاني: 1 – أن الصدقات في عهده –صلى الله عليه وسلم– كانت تنقل إليه من القرى والقبائل (ب) ، وكذا كانت تحمل إلى أبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما– من غير المدينة (ج) . 2 – أن مصرف الزكاة مطلق الفقراء بالنص، وقد دفعها إليهم (د) . المناقشة: يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي: أما الدليل الأول فإن ما حمل إلى المدينة من تلك الزكوات محمول على أنه إما فائض عن حاجة أهل البلاد التي جاء منها، أو أنه جبي لشدة حاجة أهل المدينة، وعلى كلا الاحتمالين لا يستقيم هذا الدليل. وأما الدليل الثاني: فإن هذا النص مطلق قيد بقوله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ: "فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" متفق عليه (هـ) . الترجيح: بناء على ما سبق من الأدلة، والمناقشة، فإن الراجح هو القول الأول: وهو القول: بعدم إجزاء الزكاة المخرجة عن بلد المال الذي أهله أشد حاجة لها، أو مساوون غيرهم في الحاجة إليها، إلى بلد آخر، وذلك لما في إخراجها من مخالفة لأمره –صلى الله عليه وسلم–، وترك للعدل. ولأن إخراجها عن بلدها إلى بلد آخر، قد يحمل مخرجيها على منعها، أو إخراجها غير طيبة بها نفوسهم؛ لما يرون من حرمان فقرائهم منها. (أ) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء لعبد الكريم اللاحم 1/ 234. (ب) المبسوط 2/ 181. (ج) الروايتين والوجهين 1/ 235، والأثر أخرجه ابن خزيمة 4/ 67، 68. (د) البناية في شرح الهداية 3/ 565، الروايتين والوجهين 1/ 235. (هـ) صحيح البخاري

مع فتح الباري 3/ 261، صحيح مسلم بشرح النووي 1/ 161.

. . . . . منحة السلوك والحوج

–بضم الحاء، وسكون الواو–: جمع أحوج (1) . (1) مختار الصحاح ص 67 مادة ح وج، القاموس المحيط 1/ 733 مادة ح وج، مجمل اللغة ص 188 باب الحاء والواو وما يثلثهما مادة حوج.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat openly versus secretly and on sending zakat to another town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

فصل في أداء الزكاة) أداء الزكاة على نوعين أداء بعد الوجوب وتعجيل الزكاة قبل الوجوب إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل هو الإعلان والإظهار وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الأفضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة إلى الفقراء بنفسه لأن هؤلاء لا يصنعون الزكاة مواضعها فأما الخراج فإنهم يضعونه مواضعه لأن موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لأنهم يحمون بيضة الإسلام وقال ويكره إخراج الصدقة إلى فقراء بلدة أخرى إلا أن يخرجها إلى أقربائه هكذا روى أبو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل بعث زكاة ماله إلى فقراء بلدة أخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول على المال في البلد الذي بعث إليه فإنه يجوز ذلك.

Mas'alah: To which town's poor should zakat be paid when the wealth is held by a partner in another city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة وصية للفقراء فإنها تصرف إلى فقراء البلد الذي فيه الميت

Mas'alah: Can a man pay his zakat to his brother by providing food and clothing for his maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=128)

رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ظاهر رواية.

Mas'alah: Is it better to give charity in a lump sum or to distribute it in small amounts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

تنبيه نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لأن الجمع أولى من التفريق ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض

سفسافها وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى { أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى } ا هـ

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat to another city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=245)

قوله: (ويكره نقلها) أي نقل الزكاة (إلى بلد آخر) لأن فيه ترك رعاية حق الجوار (إلا إذا نقل إلى قريبه، أو قوم هم حوج من أهل بلده) لأن فيه صلة القريب، وزيادة دفع الحاجة. والحوج بضم الحاء وسكون الواو: جمع أحوج.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another locality?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=117)

مسالة: نقل الزكاة: o لا خلاف في مشروعية تفريق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة. o أيضا لا خلاف في جواز نقلها إذا استغنى أهل بلد المال. واختلفوا في نقلها إذا لم يستغن أهل بلد المال؟

Mas'alah: What is the first opinion on transferring zakat to another locality?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=118)

القول الأول: يجب تفرقتها في بلد المال، وإن نقلها إلى بلد آخر أثم وأجزأته. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ (صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) أي فقراء أهل اليمن. وقالوا: إن زياد بن أبيه لما بعث عمران بن حصين ساعيا في الزكاة، فلما قدم عليه عمران، قال له: أين المال، قال عمران: أللمال بعثتني؟ ثم قال: أخذناها من حيث كنا نأخذها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووضعناه فيما كنا نضعه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أي أنه صرفها في أهلها. وقالوا: إن عمر لما بعث له معاذ زكاة أهل اليمن عاتبه على ذلك وقال له: لم أبعثك جابيا، فقال له معاذ: لم أبعث إليك شيئا وأنا أجد من يأخذه [يعني من أهل اليمن] . القول الثاني: يجوز النقل للمصلحة الشرعية [كقرابة محتاجين، أو من هم أشد حاجة من أهل بلد المال] . وهذا قول الحنفية واختاره ابن تيمية. واستدلوا بالعمومات (إنما الصدقات للفقراء ....) قالوا: إن الله لم يفرق بين فقراء وفقراء. وبحديث معاذ (.... فترد في فقرائهم) قالوا المراد بالفقراء هنا فقراء المسلمين. وبقوله – صلى الله عليه وسلم – لقبيصة بن المخارق – وقد تحمل حمالة وقدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد منه العون على هذه الحمالة – قاله له (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) فدل على أن الصدقات تأتي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – [هذا من أقوى الأدلة] . وهذا القول وجيه، وإنما قيدوه بالمصلحة جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: Where should a resident pay zakat if he has wealth in two locations?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=388)

1607. ولو أن رجلا مقيما بالرقة ومعه عشرة آلاف، قال: يزكى ما معه بالرقة، وما كان بالكوفة زكاة بالكوفة. احتياج الورثة الكبار للثلث الموصى به

BAB 12

باب مصارف الزكاة

The Chapter on the Recipients of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Distribution and Spending of Zakat

Mas'alah: May a person entitled to a share of the treasury take it directly?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=136)

ومن له حظ في بيت المال وظفر، بما هو موجه له، له أخذه ديانة.

Mas'alah: May a person entitled to the treasury take what is due to it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=753)

(من له حظفي بيت المال) كالعلماء (ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدمناه قبيل باب المصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat zakat and kharaj when not spent in the proper channels?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=945)

والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف) المأخوذ (في محله) الآتي ذكره (وإلا) يصرف (فيه فعليهم) فيما بينهم وبين الله (إعادة غير الخراج) لأنهم مصارفه. واختلف في الأموال الباطنة؛ ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الإجزاء. وفي المبسوط

الأصح [رد المحتار] وفي البحر وغيره: لو أسلم الحربي في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج إلينا لم يأخذ منه الإمام الزكاة لعدم الحماية ونفتيه بأدائها إن كان عالما بوجوبها وإلا فلا زكاة عليه؛ لأن الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب. اهـ. وسيأتي متنا في باب العاشر أنه لو مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا أي لتقصيره بمروره بهم (قوله: والخراج) أي خراج الأرض كما في غاية البيان. والظاهر أن خراج الرءوس كذلك نهر. قلت: ما استظهره صرح به في المعراج (قوله الآتي ذكره) أي في باب المصرف (قوله فعليهم إلخ) أي ديانة كما في بعض النسخ. قال في الهداية: وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج اهـ لكن هذا فيما أخذه البغاة لتعليلهم بأن البغاة لا يأخذون بطريق الصدقة بل بطريق الاستحلال فلا يصرفونها إلى مصارفها اهـ أما السلطان الجائر فله ولاية أخذها وبه يفتى كما نذكره قريبا عن أبي جعفر، نعم ذكر في المعراج عن كثير من مشايخ بلخ أنه كالبغاة؛ لأنه لا يصرفه إلى مصارفه. وفي الهداية أنه الأحوط (قوله: إعادة غير الخراج) موافق لما نقلناه عن الهداية. قال في الشرنبلالي: وعليه اقتصر في الكافي، وذكر الزيلعي ما يفيد ضعفه حيث قال وقيل لا نفتيهم بإعادة الخراج (قوله: لأنهم مصارفه) علة لمحذوف تقديره أما الخراج فلا يفتون بإعادته؛ لأنهم مصارفه، إذ أهل البغي يقتلون أهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى ط (قوله واختلف في الأموال الباطنة) هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة كما يأتي في بابه والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر؛ ويفهم من كلام الشارح أنه لا خلاف في الأموال الظاهرة مع أن فيها خلافا أيضا.

Mas'alah: What are the restrictions on spending zakat for specific purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1001)

الحي الفقير فيجوز لو بأمره، ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر (و) لا إلى (ثمن ما) أي قن (يعتق) لعدم التمليك وهو الركن.

Mas'alah: Is it disliked to give a poor person a full nisab in zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1009)

(وكره إعطاء فقير نصابا) أو أكثر (إلا إذا كان) المدفوع إليه (مديونا أو) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) أو لا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح.

Mas'alah: What is the recommended amount to give to a beggar and how is the location of recipients considered for zakat, wills, and fitra?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1011)

[فروع] يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال. والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد، وهو الأصح، [رد المحتار] قيد بالسؤال؛ لأن الأخذ بدونه لا يحرم بحر، وقيد بقوله شيئا من القوت؛ لأن له سؤال ما هو محتاج إليه غير القوت كثوب شرنبلالية. وإذا كان له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب قال ظهير الدين: لا يحل له

السؤال إذا كان يكفيه ما دونها معراج، ثم نقل ما يدل على الجواز وقال وهو أوسع وبه يفتى (قوله: كالصحيح المكتسب) ؛ لأنه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم بحر (قوله ويأثم معطيه إلخ) قال الأكمل في شرح المشارق. وأما الدفع إلى مثل هذا السائل عالما بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنه إعانة على الحرام، لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني أو لمن لا يكون محتاجا إليه لا يكون آثما اهـ. أي؛ لأن الصدقة على الغني هبة كما أن الهبة للفقير صدقة لكن فيه أن المراد بالغني من يملك نصابا أما الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة فما فر منه وقع فيه أفاده في النهر. وقال في البحر: لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعانة على المحرم؛ لأن المحرمة في الابتداء إنما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع إعانة إلا لو كان الأخذ هو المحرم فقط فليتأمل اهـ. قال المقدسي في شرحه وأنت خبير بأن الظاهر أن مرادهم أن الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور وبالمنع ربما يتوب عن مثل ذلك فليتأمل اهـ (قوله: للكسوة) ومثلها أجرة المسكن ومرمة البيت الضرورية لا ما يشتري به بيتا فيما يظهر (قوله: أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد) أشار إلى أن له السؤال وإن كان قويا مكتسبا كما صرح به في البحر عن غاية البيان (قوله: أو طلب العلم) ذكره في البحر بحثا بقوله وينبغي أن يلحق به أي بالغازي طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم، ولهذا قالوا: إن نفقته على أبيه وإن كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا. [فروع في مصرف الزكاة] (قوله: واعتبار حاله إلخ) أشار إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه في ذلك عن سؤال القوت فقط، بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله: وأصل العبارة للشرنبلالي حيث قال قوله وندب دفع ما يغنيه عن سؤال ظاهرة تعلق الإغناء بسؤال القوت والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما في الفتح اهـ وتمامه فيها فافهم. (قوله والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال) أي لا مكان المزكي،

حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال ابن كمال أي في جميع الروايات بحر وظاهره أنه لو فرق في مكانه نفسه يكره كما في مسألة نقلها إلى مكان آخر. بقي هنا شيء لم أره وهو أنه لو كان له مال مع مضارب مثلا في بلدة وحال عليه الحول هناك ثم جاء المضارب بالمال إلى بلدة رب المال وكان لم يخرج زكاته فهل يخرجها إلى فقراء بلدته أو إلى فقراء البلدة التي كان فيها المال فليراجع. (قوله: في الوصية مكان الموصي) أقول: كذا في الجوهرة عن الفتاوى لكن ذكر في وصايا شرح الوهبانية عن الخلاصة أوصى بأن يتصدق بثلث ماله في فقراء بلخ الأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى. وقال محمد لا يجوز. اهـ. (قوله: مكان المؤدي) أي لا مكان الرأس الذي يؤدي عنه (قوله: وهو الأصح) بل صرح في النهاية والعناية بأنه ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية وهو المذهب كما في البحر فكان أولى مما في الفتح من تصحيح قولهما باعتبار مكان المؤدى عنه. قال الرحمتي:

وأن رءوسهم تبع لرأسه.

Mas'alah: What is the chapter on the expenditures of the treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2351)

[مطلب في مصارف بيت المال]

Mas'alah: Who is entitled to a share from the public treasury (Bayt al-Mal)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4175)

(من له حظ في بيت المال) كالعلماء [رد المحتار] كما ثبت في مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم –. قال النووي: وهو الصحيح بل هو الصواب اهـ قال ط: ويكفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه، وهو مذهب الزهراء – رضي الله عنها – اهـ وعلى الأول فالظاهر أنها دائرة في جميع وقت العصر، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على الاختلاف في القولين إلى الغروب حموي (قوله على قوله عليكم) أي في التسليمة الأولى (قوله بعده) أي بعد السلام قبل قوله عليكم منح؛ والأولى أن يقول قبله ليرجع الضمير إلى مذكور صريحا وهو عليكم (قوله لف ثوب نجس رطب) أي مبتل بماء ولم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، بخلاف المبلول بنحو البول لأن النداوة حينئذ عين النجاسة، وبخلاف ما إذا ظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح فإنه يتنجس كما حققه شارح المنية وجرى عليه الشارح أول الكتاب (قوله لا يتنجس) لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وإنما يبتل ما يجاوره بالنداوة وبذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنه يأخذ بللا من النجس الرطب، وإن كان اليابس هو النجس والطاهر والرطب لا يتنجس لأن اليابس النجس يأخذ بللا من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئا زيلعي. وظاهر التعليل أن الضمير في يسيل وعصر للنجس، وبه صرح صاحب مواهب الرحمن، ومشى عليه الشرنبلالي والمتبادر من عبارة المصنف كالكنز وغيره أنه للطاهر، وهو صريح عبارة الخلاصة والخانية ومنية المصلي وكثير من الكتب

كالقهستاني وابن الكمال والبزازية والبحر، والأول أحوط ووجهه أظهر، والثاني أوسع وأسهل فتبصر. ثم إن المسألة مذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلا ذكر خلاف وفي بعضها بلفظ الأصح (قوله كما لو نشر إلخ) هذا موافق لما ذكره المرغيناني، وقد جعله الزيلعي مفرعا عليه حيث قال عقب عبارته السابقة وعلى هذا إذا نشر المبلول على حبل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى. وقال

قاضي خان في فتاواه: إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده، وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه، وكذا إذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى جازت صلاته، وإن كان بلل الماء في رجله كثيرا حتى ابتل وجه الأرض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته. ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس اهـ (قوله على أرض نجسة) بأن كانت مطينة بنحو الزبل، أما لو أصابتها نجاسة وجفت لم تبق ولم تعد النجاسة بإصابة الماء على المعتمد (قوله كالعلماء) أي والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only one category of recipients?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=663)

قوله فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف) ؛ لأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم ويدل له من الكتاب قوله تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] ، ومن السنة أنه «- عليه الصلاة والسلام - أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين» ولم يصرح في الكتاب بجواز الاقتصار على شخص واحد من صنف واحد، ولا شك فيه عندنا؛ لأن الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس ولهذا لو حلف لا يتزوج النساء، ولا يشتري العبيد يحنث بالواحد فالمعنى في الآية أن جنس الزكاة

لجنس الفقير فيجوز الصرف إلى واحد؛ لأن الاستغراق ليس بمستقيم؛ إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، ولا يرد [منحة الخالق] (قوله: لكن بقي إلخ) قال الرملي: الذي يقتضيه نظر الفقيه الجواز تأمل اهـ. قلت: بل جزم به المقدسي في شرحه فقال: وإذا ملك المدفوع له جاز له صرفه فيما شاء (قوله: وقد قالوا: إنه) أي دفع الزكاة (قوله: فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة) قال في النهر: والخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا اهـ. هذا وفي منح الغفار بعد ذكره ما مر عن البدائع من تعليل حل الدفع للعامل الغني بأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية إلخ قال: وبهذا التعليل يقوى ما نسب إلى بعض الفتاوى أن طالب العلم يجوز له أن يأخذ الزكاة، وإن كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه، وهكذا رأيته بخط موثوق وعزاه إلى الواقعات، والله – تعالى – أعلم اهـ. قلت: وقد رأيته أيضا في جامع الفتاوى معزيا إلى المبسوط ونصه: وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي والمنقطع لقوله – عليه السلام – ويجوز دفع الزكاة لطالب العلم، وإن كان له نفقة أربعين سنة اهـ. وهذا مناف لدعوى النهر تبعا لفتح القدير الاتفاق تأمل (قوله: ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته)

خالعني على ما في يدي من الدراهم، ولا شيء في يدها فإنه يلزمها ثلاثة ولو حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور يقع على العشرة عنده، وعلى الأسبوع والسنة عندهما؛ لأنه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فالحاصل أن حمل الجمع على الجنس مجازا وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة، ولا مسوغ للحلف إلا عند تعذر الأصل وعلى هذا تنصف الموصى به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقير. (

Mas'alah: What is the ruling on the share of Allah in khums according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

قوله وذكره تعالى للتبرك) أي للتبرك باسمه تعالى في افتتاح الكلام بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] لأن جميع الأشياء له إذ هو الغني على الإطلاق لأن السلف – رضي الله عنهم – فسروه بما ذكر وبه اندفع ما ذكره أبو العالية بأن سهم الله تعالى ثابت يصرف إلى بناء بيت الكعبة إن كانت قريبة وإلا فإلى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس

Mas'alah: May the zakat payer distribute to all eight categories or restrict to one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1792)

قال: فهذه جهات الزكاة، وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق. [البناية] يصير ابن سبيل بالعزم على السفر، وابن السبيل كعابر السبيل. وقال ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] (النساء: آية 43) ، هم المسافرون لا يجدون الماء فيتيممون، فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم على السفر. وفي "الينابيع" : ابن السبيل منقطع الغزاة. وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني: ابن السبيل، هو الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني ويقدر أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبلها أجزأ عمن يعطيه ولا يلزمه استقراض، لاحتمال عجزه عن الأداء. وفي "خزانة الأكمل" : لا يجب على ابن السبيل أداء زكاته حتى يرجع إلى ماله، ولو

تصدق غيره بغير أمره فبلغه فرضي به، لم يجز وبأمره يجوز، وقيل: إذا كانت قائمة في يد الفقير ينبغي أن يجوز، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة على ما عرف. م: (قال) ش أي صاحب الكتاب م: (فهذه جهات الزكاة) ش: أي هذه التي ذكرناها من الأصناف هي جهات الزكاة، أي مصارفها لا مستحقوها عندنا م: (وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم) ش: أي من الأصناف السبعة المذكورة. م: (وله أن يقتصر على صنف واحد) ش: من السبعة، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهم –. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب الثوري، ومالك، وأحمد في ظاهر الرواية، وأبو ثور، وأبو عبيد، وعن النخعي: إن كان المال، كثيرا يحتمل قسمته على الأصناف قسمة عليهم، وإن كان قليلا صرف إلى صنف واحد. م: (وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف) ش: فيكون واحدا وعشرين نفسا، وكذا صدقة الفطر وخمس الزكاة. وقال الشافعي – رضي الله عنه: إلا العاملين عليها، فإنه يجوز أن يكون العامل واحدا، فإن فرق زكاته بنفسه، أو بوكيله سقط نصيب العامل، فيفرق الباقي على سبعة أصناف، أحد وعشرين نفسا إن وجدوا، حتى لو ترك واحد منهم ضمن نصيبه، وهو قول عكرمة، وداود الظاهري. وقال الإصطخري: تصرف صدقة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لقلتها واختاره الروياني في "الحلية" م: (لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق) ش: أي لأن إضافة الصدقات إليهم بحرف اللام تقتضي الملك إذا أضيف به إلى من يصح له الملك كقولك المال لزيد، فإن أوصى بثلث ماله

Mas'alah: What is the meaning of the preposition 'lam' in the verse on zakat recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1793)

ولنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق. وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته، [البناية] لهؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم، فكذلك في أمر الشرع. م: (ولنا أن الإضافة) ش: أي إضافة الصدقات إليهم م: (لبيان أنهم مصارف) ش: وأن تصير العاقبة لهم م: (لا لإثبات الاستحقاق) ش: لأن المجهول لا يصلح مستحقا، واللام للاختصاص لا للملك، كما يقال: الجل للفرس ولا ملك له، فكان المراد اختصاصهم بالصرف إليهم، ومعاني اللام ترتقي إلى أكثر من عشرة، ولكن أصلها للاختصاص. ولم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص لعمومه، فقال اللام للاختصاص، كقولك المال لزيد والسرج للدابة، واللام في الآية للاختصاص، يعني أنهم مختصون بالزكاة ولا تكون لغيرهم كقولهم الخلافة لقريش أو السقاية لبني هاشم أي لا يوجد ذلك في غيرهم، ولا يلزم أن تكون مملوكة لهم، فتكون اللام لبيان محل صرفها، وأيضا الفقراء والمساكين لا يحصون لكثرتهم فكانوا مجهولين، والتمليك من المجهول محال. ولهذا قال النووي – رحمه الله: لو كان في أكثر من ثلاثة من الصنف لا يثبت ملكهم ولا ينتقل إلى ورثتهم بموتهم، فدل على عدم الملك فبطل دعواهم أن اللام للملك بخلاف الثلاثة عندهم وأيضا قوله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (التوبة: آية 60) ، كاللام فيهما، فإذا حمل على الاختصاص استقام الجميع ولا يستقيم الملك في الطرق، وهذا بين مكشوف وأيضا أنهم قالوا يجوز للإمام أن يدفع صدقة الرجل الواحد وأكثر إلى فقير واحد، والإمام يقوم مقام رب المال في التفريق، فأبطلوا لام الملك والعدد ولم يستوعبوا آحاد الصنف الواحد أيضا. قال الشيخ شهاب الدين القرافي: وهذه الصورة هي مذهبه في الملك. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – المراد في الآية في بيان المصارف قال: أينما صرفت إلى أحد من الأفراد أجزأت، كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال القبلة في الصلاة، فإذا استقبلت جزءا منها كنت ممتثلا للأمر. م: (وهذا) ش:

أي ما ذكرنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق م: (لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى) ش: لأنها عبادة ولا يستحقها إلا الله تعالى م: (وبعلة الفقر صاروا مصارف) ش: أي بعلة الفقر والاحتجاج صارت الأصناف المذكورة مصارف للزكاة، لأن الله تعالى ذكرهم بأوصاف تنبئ عن الحاجة. م: (فلا يبالى) ش: على صيغة المجهول، أي فلا يلتفت ولا يحمل لهم م: (باختلاف جهاته) ش: أي بسبب اختلاف جهات المصرف، وإنما ذكر الضمير لأنه يرجع إلى المصرف الذي يدل عليه لفظ المصارف.

Mas'alah: What is the Hanafi position on giving zakat to a single category of recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1794)

والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – [البناية] م: (والذي ذهبنا إليه) ش: أي من الاقتصار على صنف واحد في دفع الصدقات م: (مروي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –) ش: أما المروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأخرجه الطبري في "تفسيره" من حديث الليث عن عطاء أنه قال {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] (التوبة: آية 60) قال: أيما صنف أعطيته من هذا أجزأ عنك، وأخرجه، عن حفص، عن الليث عن عطاء، عن عمر، أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة، ويجعله في صنف واحد. وأما المروي عن ابن عباس فأخرجه الطبري أيضا عن عمر بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] (التوبة: آية 60) ، قال في أي صنف وضعته أجزأك، وقال الإمام الأسبيجابي في شرحه "لمختصر الطحاوي" : جملة ما يجيء في بيت المال في

الأموال أربعة أنواع، منها الصدقات، وهي زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجارة. ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز، ويصرف في هذين النوعين الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وهو قوله: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] (التوبة: آية 60) ، وهو قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] (الأنفال: آية 41) ، ففي الآية الأولى بيان مصرف السبعة، وفي الآية الثانية ما ذكره الله تعالى، فيها سهم الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر اسمه تعالى للتبرك، وسهم الرسول سقط بموته، وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف، اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وعند الشافعي – رضي الله عنه – سهم ذوي القربى ثابت. والنوع الثالث: هو الخراج والجزية وما صولح عليه مع بني نجران من الحلل، ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة، تصرف هذه في عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، ويصرف إلى أرزاق القضاة وأرزاق الولاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق المقاتلة ويصرف إلى رصد الطريق في دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطريق. والنوع الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا، أو ترك زوجا أو زوجة، فمصرف هذا نفقة المرضى في أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء، وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط، وعقل جنايته، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه في نفقته وما أشبه ذلك، فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها، وأن لا

Mas'alah: What is the ruling on giving two hundred dirhams or more to one zakat recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1812)

ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا، وإن دفع جاز. وقال زفر لا يجوز، لأن الغنى قارن الأداء فحصل الأداء إلى الغني. ولنا أن للغناء حكم الأداء فيتعقبه [البناية] يروى عنه قديما، وقد ضعفه جماعة. م: (وإن كان صحيحا مكتسبا لأنه فقير، والفقراء هم المصارف) ش: هذا واصل بما قبله أي وإن كان هذا الذي يملك أقل من النصاب صحيحا غير زمن ولا أعمى قادرا على الاكتساب، واحترز به عن قول الشافعي – رحمه الله – فإن عنده لا يجوز الدفع حقيقة الفقر والغنى لا يعلمها إلا الله –عز وجل– إذ رب شخص عليه آثار الفقر وهو أغنى القوم، ورب شخص عليه آثار الغنى وهو أفقر القوم في نفس الأمر لا يملك شيئا. م: (فأدير الحكم على دليلها) ش: أي على دليل الحاجة م: (وهو) أي دليل الحاجة م: (فقد النصاب) ش: أي عدم النصاب وهو دليل ظاهر، فيقام مقام حقيقة الحاجة كما في الإخبار عن المحبة فيما إذا قال: إن كنت تحبيني فأنت طالق، فقالت: أحبك، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز دفعها إلى الفقير الكسوب، وقد ذكرناه. وقال النووي – رحمه الله – في "شرح المهذب" : القوي من أهل البيوعات لم تجر عادته بالتكسب بالبدن له أخذ الزكاة، ولو اشتغل بالعلم وترك التكسب، ويرجى له النفع حلت له الزكاة. م: (ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا) ش: قال في "المبسوط" : الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين أو لم يكن صاحب عيال، أما إذا كان مديونا يجوز له أن يعطى قدر دينه وزيادة على دينه دون المائتين، وكذا إذا كان صاحب عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم. قوله: فصاعدا، نصابا م: (وإن دفع جاز) ش: أي وإن دفع أكثر من مائتي درهم جاز. م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز الغنى قارن الأداء) ش: لأنه كما يحصل الأداء يحصل الغنى، إذ

الحكم يقارن العلة م: (فحصل الأداء إلى الغنى) ش: وبه قال الحسن بن زياد. م: (ولنا أن للغنى حكم الأداء) ش: يعني يحصل الغنى بعد الأداء حكما له فلا يكون الغنى اللاحق له مانعا من جواز الأداء، لأن المانع يكون سابقا لا لاحقا، وهو معنى قوله: م: (فيتعقبه) ش: أي فيتعقب الأداء، قيل فيه نظر، لأن حكم العلة مقارن فلا يتأخر عنها كما في العلة الحقيقية، فإن الاستطاعة مع الفعل. عند أهل السنة فكيف يصح قوله: فيتعقبه. وأجيب بأن الكل وإن قارب التمليك، لكن الغنى يثبت بحقيقة الأداء، لأن الغنى يقع ثم يقع الاستغناء به، والاستغناء إنما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات وذلك بما يقتضيه ولا

Mas'alah: What does it mean to enrich a zakat recipient and is it disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1813)

لكنه يكره لقرب منه كمن صلى وبقربه نجاسة. قال: وأن يغنى بها إنسانا أحب إلي معناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك، لأن الإغناء مطلقا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one city to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1813)

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ – رضي الله عنه – وفيه رعاية حق الجوار، [البناية] يقترن به، وقال فخر الإسلام: الأداء بلا في الفقر، وإنما يثبت الغنى بحكمه، وحكم الشيء لا يصلح مانعا،

لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه، والجواز لا يحتمل البطلان لأن بالبقاء يستغنى عن الفقر م: (لكنه) ش: أي لكن دفع المائتي درهم إلى واحد م: (يكره لقرب الغنى منه) ش: أي من دفع المائتين م: (كمن صلى وبقربه نجاسة) ش: فإن صلاته جائزة مع الكراهة. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وأن يغنى به إنسانا أحب إلي) ش: قال الأترازي: قال محمد – رحمه الله: إغناؤك واحد وأحب إلي من إنفاقها إلى الكثير. وقال السغناقي وتبعه الكاكي والأكمل: هذا خطاب يخاطب به أبا حنيفة وأبا يوسف – رضي الله عنهما –. قلت: الذي قال الأترازي أقرب إلى الصواب على ما لا يخفى، فيكون الخطاب من محمد إلى دافع الزكاة، وإنما كان أحب إليه لأن المراد منه الإغناء عن السؤال بأداء قوت يومه، وإليه أشار بقوله م: (معناه) ش: أي معنى كونه أحب م: (الإغناء عن السؤال) ش: في يومه ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» م: (لأن الإغناء مطلقا مكروه) ش: بأن يجعله غنيا مالكا بالنصاب للنصاب. وقال فخر الإسلام: من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا يفرقها فقد قصر في الصدقة، لأن الجمع كان أولى من التفريق، وفي "قاضي خان" إذا أراد أن يتصدق بدرهم فالصدقة على واحد أولى من أن يشترى به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء، وفي "الحاوي" : دفع زكاته إلى فقير واحد أفضل من تفريقه على جماعة لحصول الغناء للواحد دون الجماعة. [حكم نقل الزكاة] م: (ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد) ش: وفي بعض النسخ قال، أي القدوري: ويكره أي أخذ الزكاة، قال محمد: م: (وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ – رضي الله عنه –) ش: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» م: (وفيه) ش: أي في ترك النقل إلى بلد آخر م: (رعاية حق الجوار) ش: لأن رعاية حق الجوار مما يجبن ومهما كانت المجاورة بقدر كانت رعايتها أوجب، ولو نقل على غيريهم أجزأه، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –

في قول، وبعض المالكية لأن الصدقات في عهده – صلى الله عليه وسلم – كانت تنقل إليه من القرى والقبائل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to relatives or more needy people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1814)

إلا أن ينقله الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها، لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. والله أعلم. [البناية] وفي أصح قولي الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز النقل إلا إذا فقد جميع المستحقين. وقال السروجي: ومذهب الشافعي يصعب، والأصح حرمة النقل وعدم الإجزاء، وفي قول: لا يحرم ويجزئ، وفي قوله يحرم ويجزئ. ولا فرق في الأصح بين المسافة القصيرة وغيرها ومع النقل أوصى أحمد ولم يفرق بين المسافة القصيرة وغيرها وبين الأحوج والقرابة وغيرهما، وفي "المغني" : فإن خالف ونقلها أجزأ عند أهل العلم. واختاره أبو الخطاب، وهو قول الليث ومالك، وجوز النقل في رواية، إلا البقر وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن مهدي، ومنع النقل سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم –. م: (إلا أن ينقله الإنسان إلى قرابته) ش: هذا الاستثناء من قوله: ويكره نقل الزكاة، لأن فيه أجر الزكاة وأجر الصلة م: (أو إلى قوم) ش: أي أو ينقله إلى قوم م: (أحوج من أهل بلده) ش: لأن المقصود سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى م: (لما فيه من الصلة) ش: في النقل إلى قرابته وغيرهم أحوج من أهل بلده، ووجه الجواز أن مطلق الفقراء م: (أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها) ش: واصل بما قبله، وجه الكراهة

ما في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – وقد مر م: (لأن المصرف) ش: أي مصرف الزكاة م: (مطلق الفقراء بالنص) ش: في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] ولم يقصد النص بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on directing one's wealth to the public treasury when there is no eligible recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5362)

وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين، ولأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث يشاء والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق.

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat among recipients in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد، وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية. وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير. والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره أن يدفع إلى رجل مائتي درهم فصاعدا، وإن دفعه جاز كذا في الهداية. هذا إذا لم يكن الفقير مديونا فإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به، وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان وندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of charity and its scope?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1510)

ومن قال: مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة. وإن أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شيء وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا تدخل، ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع، ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل: يتناول كل مال؛ لأنه أعم من لفظ المال والمقيد إيجاب الشرع، وهو مختص بلفظ المال، ولا مخصص في لفظ الملك فبقي على العموم والصحيح أنهما سواء، ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته، ثم إذا أصاب شيئا تصدق بما أمسك؛ لأن حاجته هذه مقدمة، ولم يقدر بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه، وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله، ومن أوصي إليه، ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز

Mas'alah: May the zakat payer distribute to multiple categories or restrict to one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

قال: "فهذه جهات الزكاة فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد" وقال الشافعي: لا يجوز أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته

والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on giving 200 dirhams or more to one recipient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

"ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا وإن دفع جاز" وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الغني قارن الأداء فحصل الأداء إلى الغني ولنا أن الغني حكم الأداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى وبقربه نجاسة

Mas'alah: What is the meaning of making a person self-sufficient with zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

قال "وأن يغنى بها إنسانا أحب إلي" معناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك لأن الإغناء مطلقا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one town to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

قال: "ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد" وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه رعاية حق الجوار

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of transferring zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

"إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته"

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to more needy relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=153)

أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده "لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kharaj taken by rebels (khawarij) and the obligation to repay them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=93)

وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لأن الإمام لم يحمهم والجناية بالحماية وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لأنهم مصارف الخراج

لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط

Mas'alah: May the zakat payer distribute zakat to all eight categories or restrict it to one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

قال فهذه جهات الزكاة فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

Mas'alah: Is it permissible to give 200 dirhams or more to a single recipient of zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا وإن دفع جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الغني قارن الأداء فحصل الأداء إلى الغني ولنا أن الغني

Mas'alah: Why is giving a large amount of zakat to one person disliked?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=106)

حكم الأداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى وبقربه نجاسة

Mas'alah: What is the meaning of enriching a person with zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=106)

قال وأن يغنى بها إنسانا أحب إلي معناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك لأن ا لإغناء مطلقا مكروه

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one town to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=106)

قال ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص والله أعلم

Mas'alah: Which opinion on zakat distribution did Muhammad ibn al-Hasan prefer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=497)

وقال محمد بن الحسن القول الاول احسن القولين وهو المعول الذي اجمع عليه اهل الكوفة واهل المدينة –

Mas'alah: What is the condition of ownership (tamlik) in zakat payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=117)

واعلم أن التمليك شرط. قال تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والإيتاء: الإعطاء ;

والإعطاء: التمليك، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه كالوصي والأب ومن يكون الصغير في عياله قريبا كان أو أجنبيا، وكذلك الملتقط للقيط؛ لأن التمليك لا يتم بدون القبض ولا يبنى بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط، ولا يكفن بها ميت، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يشترى بها رقبة تعتق لعدم التمليك ; ولو قضى بها دين فقير جاز، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on giving a full nisab or more to a single poor person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=117)

قال: (وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز ويكره) وقال زفر: لا يجوز لمقارنة الأداء الغنى فيمنع وقوعه زكاة. ولنا أن الغنى يتعقب الأداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الأداء، إلا أنه قريب منه فيكره كمن صلى قريبا من النجاسة. ومن المشايخ من قال: إن كان عليه دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب، أو كان له عيال لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه أعطاه سهما من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=118)

قال: (ويكره نقلها إلى بلد آخر) لما تقدم من حديث معاذ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والجوار، وقد اطلعوا على أموالهم وتعلقت بهم أطماعهم، فكان الصرف إليهم أولى. قال: (إلا إلى قرابته) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض. (أو من هو أحوج

من أهل بلده) لحديث معاذ، فإنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص.

Mas'alah: May the owner distribute zakat to all categories or restrict it to one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=121)

قال : (وللمالك أن يعطي جميعهم) ولا خلاف فيه (وله أن يقتصر على أحدهم) لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها . قال تعالى :) ويأخذ

"" "" "" صفحة رقم 127 "" "" "" الصدقات ([التوبة : 104] وقال عليه الصلاة والسلام : ' إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل ' الحديث ، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لا لبيان أنهم المستحقون لها ، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف ، والمقصود هو إغناء الفقير وسد خلة المحتاج . قال عليه الصلاة والسلام : ' خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم ' ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة ، وهو معنى يعم الكل ، وذلك حاصل بالدفع إلى البعض ، بخلاف العامل لأنه لا يأخذه صدقة بل عوضا عن عمله .

Mas'alah: Is ownership transfer (tamlik) a condition for the validity of zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=124)

واعلم أن التمليك شرط . قال تعالى :) وآتوا الزكاة ([البقرة : 43] والإيتاء : الإعطاء ؛ والإعطاء : التمليك ، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه كالوصي والأب ومن يكون الصغير في عياله قريبا كان أو أجنبيا ، وكذلك الملتقط للقيط ، لأن التمليك لا يتم بدون القبض ولا يبني بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط ، ولا يكفن بها ميت ، ولا يقضي بها دين ميت ، ولا يشتري بها رقبة تعتق لعدم التمليك ؛ ولو قضى بها دين فقير جاز ، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single poor person up to a nisab or more?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=124)

قال : (وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز ويكره) وقال زفر : لا يجوز لمقارنة الأداء الغني فيمنع وقوعه زكاة . ولنا أن الغني يتعقب الأداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الأداء ، إلا أنه قريب منه فيكره كمن صلى قريبا من النجاسة . ومن المشايخ من قال : إن كان عليه دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب ، أو كان له عيال لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه أعطاه سهما من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=125)

قال : (ويكره نقلها إلى بلد آخر) لما تقدم من حديث معاذ ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والجوار ، وقد اطلعوا على أموالهم وتعلقت بهم أطماعهم ، فكان الصرف إليهم

أولى . قال : (إلا إلى قرابته) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض (أو من هو أحوج من أهل بلده) لحديث معاذ ، فإنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة ، لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف ، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص .

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' in zakat distribution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=782)

(وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق (وعند محمد – رحمه الله – منقطع الحاج) لما روى «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله. فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل عليه الحاج» . ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء

Mas'alah: May the owner of zakat pay to any one of the eligible categories?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=782)

قال: (فهذه جهات الزكاة، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، [العناية] أي الصلح بين المتعادين لزوال الاختلاف وحصول الائتلاف، والنائرة العداوة والشحناء وقوله (منقطع الغزاة) أي فقراء الغزاة وكذلك المراد بمنقطع الحاج فقراؤهم المنقطع بهم (ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» وقال الشافعي: يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، من جملتهم الغزاة في سبيل الله»

وتأويله الغني بقوة البدن ومعناه: أن المستغني بكسبه لقوة بدنه لا يحل له طلب الصدقة إلا إذا كان غازيا فيحل له الاشتغال بالجهاد عن الكسب. وذكر تلك الخمسة في التجنيس فقال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي، والعامل عليها، والغارم، ورجل اشتراها بماله، ورجل تصدق بها على المسكين فأهداها المسكين إليه. وذكر في المصابيح وفي رواية "وابن السبيل" . فإن قيل: قوله وفي سبيل الله مكرر سواء كان منقطع الغزاة أو منقطع الحاج لأنه إما أن يكون له في وطنه مال أو لا فإن كان هو ابن السبيل، وإن لم يكن فهو فقير فمن أين يكون العدد سبعة. أجيب بأنه فقير إلا أنه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله من جهاد أو حج فلذلك غاير الفقير المطلق فإن المقيد يغاير المطلق لا محالة. ويظهر أثر التغاير في حكم آخر أيضا وهو زيادة التحريض والترغيب في رعاية جانبه التي استفيدت من العدول عن اللام إلى كلمة في، فإن في ذلك إيذانا بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكرهم لأن في الظرفية تنبيها على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، وإذا كان كذلك لم تنتقص المصارف عن السبعة وفيه تأمل. وقوله (فهذه جهات الزكاة) يعني أنهم مصارف الصدقات لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم: وقال الشافعي – رحمه الله: هم المستحقون لها حتى لا تجوز ما لم يصرف إلى

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only one category of recipients?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=783)

وله أن يقتصر على صنف واحد) وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق. ولنا أن الإضافة لبيان

أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف [العناية] الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة وهم أحد وعشرون (لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق) لكونها موضوعة للتمليك (ولنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق) وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: المراد به بيان المصارف فإلى أيها صرفت أجزأك كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال الكعبة فإذا استقبلت جزءا منها كنت ممتثلا للأمر، ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة، فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج فصاروا صنفا واحدا في التحقيق. وقوله (وهذا) أي ما ذكرنا أن الإضافة إليهم لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق (لما عرفنا أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر) أي الحاجة (صاروا مصارف) لما ذكرنا أنه تعالى

فلا يبالي باختلاف جهاته، والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Can zakat funds be used to build a mosque or shroud a deceased person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=785)

)

Mas'alah: Can zakat funds be used to build a mosque or shroud a deceased person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=785)

ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لانعدام التمليك وهو الركن (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat based on ijtihad and the hadith of Ma'n ibn Yazid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=794)

فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيه «يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت» وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته؛ ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبتني الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في غير الغني أنه لا يجزيه، والظاهر هو الأول. وهذه إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع، وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا [العناية] فقال – عليه الصلاة والسلام – يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت» وجوز ذلك ولم يستفسر أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعا، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة. وقوله (ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد) دليل يتضمن الجواب عن قوله وإمكان الوقوف على هذه الأشياء: يعني سلمنا أن الوقوف على هذه الأشياء ممكن لكنه بالاجتهاد دون القطع، وما كان كذلك ينبني الأمر فيه على ما يقع عنده. كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فإذا وقع عنده أنه مصرف صح الأداء لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع (وعن أبي حنيفة في غير الغني) أي فيما إذا ظهر أنه هاشمي أو كافر أو أنه أبوه أو ابنه (لا يجزيه والظاهر هو الأول) يعني الإجزاء في الكل. وقوله (وهذا) أي عدم الإعادة (إذا تحرى) حاصل هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يدفع زكاة ماله رجلا بلا شك ولا تحر أو شك في أمره، فالأول يجزيه ما لم يتبين أنه غني لأن الفقير في

القابض أصل. والثاني إما أن يتحرى أولا، فإن لم يتحر لم يجزه حتى يعلم أنه فقير لأنه لما شك وجب عليه التحري كما في الصلاة، فإذا ترك بعدما لزمه لم يقع المؤدى موقع الجواز إلا إذا ظهر أنه فقير لأن

علم أنه فقير هو الصحيح، ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر. (

Mas'alah: How is khums and sadaqat distributed among recipients?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=58)

درهم وأن تغني بها إنسانا أحب إلي ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية إلا أن المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطي العامل عليها ما يسعه وأعوانه وإن كان أقل من الثمن أو أكثر وإن أعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك ـــــــ عليه الصدقة ووجبت عليه صدقة الفطر والأضحية قوله أجزاك وقال زفر لا يجزيه لحصول الأداء إلى الغني وإنا نقول الغناء يحصل بعد الداء فيكون حكما للأداء فلا يمنع الأداء قوله وأن تغني بها يريد به الإغناء عن السؤال في يومه ذلك قوله على ثلاثة أسهم ظاهر الآية وهو قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} أن سهام الخمس تكون ستة وإنما ذكروها ثلاثة لانه ذكر الله في الآية للتبرك كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس والحاكم عن الحسن بن محمد بن علي وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته لأنه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعد وسهم ذوي القربى كان بالنصرة فسقط

بموته ولذا لم يعطهم الخلفاء الراشدون كما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن ابن عباس كذا في حواشي الهداية قوله على ثمانية وعند أبي يوسف الفقراء والمساكين صنف واحد حتى قال في من أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين إن لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث وقال أبو حنيفة لفلان ثلث ثلث المال وللفقراء والمساكين ثلثان فجعلهما صنفين مختلفين وهو الأصح والفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل لأنه لم يجد شيئا وقد قيل على العكس وهذا على طريق الندب أما على طريق الجواز فيجوز صرفها إلى صنف واحد وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة اسهم للخليفة وسهم لبني هاشم والصدقات على سبعة حتما من كل صنف ثلاثة ولنا أن الأمر بالصرف إليهم كان على اعتبار أنهم مصارف لانهم مستحقون قوله ما يسعه واعوانه لانه ما يستحقه أجرة من وجه صدقة من وجه لانه

Mas'alah: May the owner distribute zakah to all categories or restrict it to one?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد) . وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

Mas'alah: Can zakat be used to build a mosque or shroud a deceased person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

(قوله ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لانعدام التمليك منه وهو الركن والدليل على أن التمليك لا يتحقق في تكفين الميت أن الذئب لو أكل الميت يكون الكفن للمكفن لا للوارث كذا في النهاية وكذا لا يقضى بها دين ميت ولا يبنى بها السقايات ولا تحفر بها الآبار ولا يجوز إلا أن يقبضها فقير أو يقبضها له ولي أو وكيل لأنها تمليك ولا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز له إطعامها بطريق الإباحة وإن قضى بها دين حي إن كان بغير أمره لا يجوز وإن كان بأمره جاز إذا كان فقيرا وكأنه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة

Mas'alah: Do the same rules for zakat recipients apply to sadaqat al-fitr, vows, expiations, and tithes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وجميع ما ذكرنا في المصارف حكمهم سواء في الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور إلا في الكنوز والمعادن خاصة فإن خمس ذلك يجوز صرفه إلى الوالدين والزوج والزوجة لأنه يجوز أن يحبسه لنفسه إذا كانت الأربعة الأخماس لا تكفيه فإذا جاز لنفسه فغيره أولى

Mas'alah: Is it valid for a giver to feed a poor person from zakat as a mere permission rather than ownership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

رجل أعطى فقيرا من زكاته أو من عشر أرضه أو من فطرته ثم إن الفقير أطعمه المعطي لا يجوز ذلك إلا على سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الإباحة

Mas'alah: What is the ruling if the recipient exchanges the zakat item for another commodity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

فإن تبدلت العين المعطاة بأن باعها الفقير بعين أخرى بأن كان تمرا فباعه بزبيب أو بحنطة أو ما أشبه ذلك جاز فيها الإباحة وتبدل العين كتبدل الملك.

Mas'alah: Why is transferring zakat from one town to another disliked?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما تصرف صدقة كل قوم فيهم) لأن فيه رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب فإن نقلها إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص وإنما يكره نقلها إذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل.

Mas'alah: Where should zakat be paid if the wealth is in a different city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

وفي الفتاوى رجل له مال في يد شريكه في غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category of recipients?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=343)

باب يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية) قال الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} . وذلك عموم في جميع الصدقات، لأنها اسم جنس، لدخول الألف واللام عليه فاقتضت الآية (دفع) جميع الصدقات إلى / صنف من المذكورين. فدل على (أن) مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب

الفقر لا قسمته على ثمانية. وكذلك قوله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم} ، وقوله: {إنما الصدقات} عموم في سائر الصدقات وما يحصل في كل زمان، وقوله: {للفقراء} إلى آخره، عموم في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث، ومعلوم أنه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين، ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة، فوجب أن تجزئ صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثاني لصنف آخر، وكذا على ما يرى الإمام قسمته، ولا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة، و (إنه) يجوز أن يحرم البعض ويعطي البعض، فوجب أن يجوز إعطاء بعض الأصناف ويحرم البعض، كما جاز أن يحرم بعض الفقراء. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {والعاملين عليها} ، ولا نعلم خلافا

بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثمن وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم، فوجب فساد قول من ذهب إلى خلاف هذا.)

Mas'alah: May the zakat payer distribute zakat to multiple recipients or restrict it to one category?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=154)

(وللمالك أن يدفع لكل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد) منهم ولو واحدا، لأن (أل) الجنسية تبطل الجمعية.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=156)

إعادة عليه. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة، ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده. ـــــــ إعادة عليه) ؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده (وقال أبو يوسف: عليه الإعادة) ؛ لظهور خطئه بيقين مع إمكان الوقوف على ذلك، قال في التحفة: والأول جواب ظاهر الرواية، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ تصحيح. (ولو دفع إلى شخص) يظنه مصرفا (ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا) لانعدام

التمليك (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان) ؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به. والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا) ؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. (ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلجد آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم) لحديث معاذ [1] ولما فيه من رعاية حق الجوار. (إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته) لمل فيه من الصلة، بل في الظهيرية: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو) ينقلها (إلى قوم هم أحوج من أهل بلده) ، لما فيه (1) هو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم) . ثم اعلم أن المعتبر في زكاة المال المكان الذي فيه المال؛ والمعتب في صدقة الفطر المكان الذي فيه المتصدق؛ فلو أن لرجل مالا في يد شريكه أو وكليه في غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي فيه

Mas'alah: What are the rulings on transferring zakat to another city and on paying zakat to relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=80)

(ولو دفع إلى شخص) يظنه مصرفا (ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا) لانعدام التمليك (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان) ؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به. والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا) ؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. (ويكره

نقل الزكاة من بلد إلى بلجد آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم) لحديث معاذ (3) ولما فيه من رعاية حق الجوار. (إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته) لمل فيه من الصلة، بل في الظهيرية: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو) ينقلها (إلى قوم هم أحوج من أهل بلده) ، لما فيه من زيادة دفع الحاجة، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقير الفقير بالنص، هداية. (1) له بما أخرجه أبو داود في باب العمرة في حديث طويل أنه كان لأبي معقل بكر فقال جعلته في سبيل الله فأمره صلى الله عليه وسلم أن يحل عليه الحاج فإنه في سبيل الله وفي الحديث مقال وفي الاستدلال نظر، راجع الفتح. (2) روى أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس قال: قال (صلى الله عليه وسلم) إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلى أن قال: فإن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم. والإضافة تفيد الإختصاص وقالوا إن الذمي يأخذ ما سوى ذلك من الصدقة كصدقة الفطر والكفارات ولا يدفع ذلك لمستأمن ولا لحربي. – –– (3) هو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم) . ثم اعلم أن المعتبر في زكاة المال المكان الذي فيه المال؛ والمعتب في صدقة الفطر المكان الذي فيه المتصدق؛ فلو أن لرجل مالا في يد شريكه أو وكليه في غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي فيه.

Mas'alah: Can one distribute 'ushr or zakat to a single category without the sultan's involvement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=474)

(قال): وإن وضع العشر، أو الزكاة في صنف واحد من غير أن يأتي به السلطان وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single recipient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=476)

(ولنا) قوله تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . وقال – صلى الله عليه وسلم – «لمعاذ – رضي الله عنه – وردها في فقرائهم» وبعث عمر – رضي الله عنه – بصدقة إلى بيت أهل رجل واحد هكذا نقل عن ابن عباس وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهم – وقد بينا أن المقصود إغناء المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى واحد، وبه فارق أوامر العباد؛ لأن المعتبر فيها اللفظ دون المعنى فقد تقع خالية عن حكمة حميدة بخلاف أوامر الشرع أما الآية فقد قال ابن عباس:

– رضي الله عنه – المراد بيان المصارف فإلى أيهم انصرفت أجزأت كما أن الله تعالى أمره باستقبال الكعبة في الصلاة، وإذا استقبل جزءا كان ممتثلا للأمر. ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج. .

Mas'alah: How are the sadaqat of Banu Taghlib and zakat from a locality distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=484)

(قال): وما أخذ من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج لما مر وما أخذ من

صدقات أهل بلد رد على فقرائهم كما «أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عنه» وحكى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة وقد بينا هذا (قال) وإذا لم يبق محتاج من أهل تلك البلدة

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to nearby needy people over distant ones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=485)

فإن كان بقرب منهم محتاج فهو أحق من فقراء غيرهم لقربهم فلو وضعها الإمام في أهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك فإن أخرجها إلى غيرهم جاز، وهو مكروه وقد تقدم بيان هذا الفصل

Mas'alah: When both giver and receiver are voluntary, who is better?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6240)

والفصل الثاني أن يكون المعطي والآخذ كل واحد منهما متبرع إن كان المعطي متبرعا والآخذ قادرا على الكسب فالمعطي هنا أفضل أيضا؛ لأنه بما يعطي سلخ عن الغنى ويتماثل إلى الفقير والآخذ يتماثل إلى الغنى وبينا أن درجة الفقير أعلى من درجة الغني فمن يتماثل إلى الفقير بعمله كان أعلى من درجة الغني، ومن يتماثل إلى الفقير لعمله كان أعلى درجة؛ لأن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [هود: 7] ومعنى الابتلاء بالإعطاء أظهر منه بالأخذ؛ لأن الابتلاء في

العمل الذي تميل إليه النفس، وفي نفس كل أحد داعية إلى الأخذ دون الإعطاء، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «إن المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم إلى أن يكسر شهوات سبعين شيطانا»، وإذا كان معنى الابتلاء في الإعطاء أظهر كان أفضل لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الأعمال قال أحمزها» أي أشقها على البدن «وسئل عن أفضل الصدقة قال: جهد المقل» والآخذ يحصل

لنفسه ما يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات

Mas'alah: What is the position of the people of hadith on the superiority of the receiver in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6241)

وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – رحمهم الله – الآخذ أفضل هنا؛ لأنه بالأخذ مقيم به فرضا عليه والمعطي متنفل، وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من التنفل، ولأن الآخذ لو امتنع من الأخذ هنا كان آثما والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثما إذا كان هناك غيره ممن يعطيه ما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة. (ألا ترى) أن الله تعالى هدد نساء رسوله – صلى الله عليه وسلم – بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة} [الأحزاب: 30] الآية ثم جعل لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] ، فإذا كان الإثم في حق الآخذ دون المعطي فكذلك الثواب للآخذ أكثر مما للمعطي، ولكن هذا كله مشكل برد السلام، فإن

السلام سنة ورد السلام فريضة ومع ذلك كانت البداءة بالسلام أفضل من الرد على ما قال – صلى الله عليه وسلم – «للبادئ بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات» وربما يقولون الآخذ يسعى في إحياء النفس والمعطي يسعى في تحصين النفس أو في إنماء المال وإحياء النفس أعلى درجة من إنماء المال

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the giver being better than the receiver in charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6241)

وحجتنا في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «اليد العليا خير من اليد السفلى» من غير تفضيل بين السفلى بالأداء وبين إقامة الفرض فإن قيل: المراد باليد العليا يد الفقير؛ لأنها نائبة عن يد الشرع، فإن المتصدق يجعل ماله لله خالصا بأن يخرجه من ملكه ثم يدفعه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من العين وبيان هذا في قوله تعالى {ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده} [التوبة: 104] الآية، وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن الصدقة تقع في يد الرحمن فيربيها، كما يربي أحدكم فلوه حتى يصير مثل أحد» فبهذا تبين أن اليد العليا في المعنى يد الفقير، قلنا: هذا التأويل بعيد، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الأيدي ثلاثة: يد الله، ثم اليد المعطية، ثم اليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة»، وفي رواية «ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة» فبهذا بين أن المراد باليد العليا يد المعطي، ولأن المعطي يتطهر من الدنس بالإعطاء والآخذ يتلوث وبيان ذلك أن الله تعالى قال {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية فعرفنا أن في أداء

الصدقة معنى التطهير والتنزيه، وفي الأخذ تلويث، وقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصدقة أوساخ الناس وسماها غسالة فقال «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس» يعني الصدقة ويدل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يباشر الإعطاء بنفسه وكان أخذ الصدقة لنفسه حراما عليه، كما قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد» وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء – عليهم السلام – فمنهم من يقول: ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء – عليهم السلام – ولكنها كانت تحل لقرابتهم ثم إن الله أكرم نبينا – صلى الله عليه وسلم – بأن حرم الصدقة على قرابته إظهارا لفضله لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الأنبياء – عليهم السلام – وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا – صلى الله عليه وسلم – فكيفما كان يجوز أن يقال في تحريم الصدقة عليه أعلى الدرجات معنى الكرامة والخصوصية له، فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء بحال لما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة. والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى التصدق وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال «قال – صلى الله عليه وسلم – لثوبان – رضي الله عنه – لا تسأل الناس شيئا أعطوك أو منعوك»، «وقال – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام – رضي الله عنه – إياك أن تسأل أحدا شيئا أعطاك أو منعك فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل أحدا شيئا، ولا يأخذ من أحد شيئا حتى كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعرض عليه نصيبه مما يعطي فكان لا يأخذ ويقول لست آخذ من أحد شيئا بعد ما قال لي رسول الله – عليه السلام – ما قال وكان عمر – رضي الله عنه – يشهد عليه ويقول يا أيها الناس قد أشهدتكم عليه أني عرضت عليه حقه، وهو يأبى»

Mas'alah: May the zakat payer distribute zakat to all or some of the eight categories?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=760)

قوله: وللمالك أن يعم كل المصارف، وأن يخص بعضها (3) . = تهذيب الكمال 15/ 392، الإصابة 4/ 168، الاستيعاب 4/ 171، تهذيب الكمال 5/ 345، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 209. (1) رواه البخاري معلقا 2/ 534 كتاب الزكاة "باب قول الله تعالى: وفي الرقاب ... وفي سبيل الله ... ولفظه ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي -صلى الله عليه وسلم- على إبل الصدقة للحج "." ورواه أيضا الإمام أحمد 4/ 221، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 73 رقم 2377، والحاكم في المستدرك 1/ 444، والطبراني في الكبير 22/ 334 برقمي 837، 838، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 4/ 303 برقم 2328. قال الحاكم 1/ 44: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وله شاهد صحيح. وقال ابن حجر في الفتح 3/ 332: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق. (2) اختلف العلماء في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه. فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلى أن ابن السبيل هو المجتاز دون المنشيء. وعند الشافعية: ابن السبيل هو المسافر، أو من ينشيء السفر وهو محتاج في سفره، إن كان سفره في غير معصية. بدائع الصنائع 1/ 46، كنز الدقائق 1/ 297، الكتاب 1/ 154، تبيين الحقائق 1/ 297، شرح فتح القدير 2/ 264، الاختيار 1/ 119، العناية 2/ 264، الشرح الصغير 1/ 233، جواهر الإكليل 1/ 139، المجموع 6/ 214، مختصر المزني ص 258، نيل المآرب 1/ 265، المبدع 2/ 430، كشاف القناع 2/ 284، الإفصاح 1/ 227، المقنع 1/ 35، الإنصاف 3/ 237. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. =

. . . . . منحة السلوك وهو قول: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان -رضي الله عنهم- (1) (2) ، = كنز الدقائق 1/ 299، المختار 1/ 119، بداية المجتهد 1/ 275، مواهب الجليل 2/ 342، السلسبيل 1/ 313، الروض المربع ص 167. (1) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، أبو عبد الله، من كبار الصحابة، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدا، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة 36 هـ. تهذيب التهذيب 2/ 219، شذرات الذهب 1/ 32، سير أعلام النبلاء 2/ 361، أسد الغابة 1/ 468، الإصابة 1/ 317. (2) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة 2/ 405 كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد رقم 10448، والبيهقي 7/ 7 كتاب الصدقات باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، وابن جرير الطبري 1/ 115. من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. قال البيهقي في السنن الكبرى 7/ 7: وهو منقطع. وقال في معرفة السنن والآثار 9/ 319: وهذا منقطع بين عطاء وعمر وليث غير قوي، وقال في الدراية 1/ 266: وإسناده منقطع. وأثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي 7/ 8 كتاب الصدقات باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: لا بأس أن يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد. والحسن بن عمارة قال عنه في التقريب ص 162: متروك. وأثر ابن عباس رواه ابن جرير 10/ 116، وابن أبي شيبة 2/ 405 كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد رقم 10451. بلفظ: عن عطاء قال: سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، قال: نعم. وعبد الرزاق 4/ 105 كتاب الزكاة، باب إنما

الصدقات للفقراء رقم 7136 بلفظ: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، والبيهقي 7/ 7 كتاب الصدقات باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأشياء. =

Mas'alah: Can zakat be used for shrouding the dead, paying debts, freeing slaves, or giving to ascendants and descendants?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=766)

ولا يكفن بها ميت، ولا يقضى دينه، ولا يعتق بها عبد، ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفروعه، منحة السلوك

Mas'alah: Can zakat be used to shroud a deceased person or pay off his debts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=766)

[كفن الميت ودينه] قوله: ولا يكفن بها. أي: بالزكاة ميت؛ لانعدام التمليك (1) . ولا يقضى دينه. أي: دين الميت؛ لانعدام التمليك أيضا (2) .

Mas'alah: Is it disliked to give a full nisab to one recipient or to transfer zakat to another town?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=774)

ويكره إعطاؤه واحدا من الزكاة نصابا، ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلا إلى قريب، أو أحوج. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from a single category of recipients?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=774)

[صرف الزكاة: من صنف واحد] يجزئه، إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين، أو بدليل غالب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=774)

[حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر]

Mas'alah: How is the principle of riba applied differently in zakat depending on benefit or harm to the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

وجه، والعمل بالأمرين متعذر على حال، لما بينهما من التنافي، فعملنا بهما في حالين،

فقلنا: متى كان في اعتبار الربا منفعة للفقير أو احتياط لأمر العبادة نعتبر الربا كما إذا وجب للفقير على الغني خمسة دراهم نبهرجة، فأعطاه أربعة جيادا تساوي خمسة نبهرجة لا يجوز؛ لأن في اعتبار الربا منفعة للفقير، فإنه يأخذ درهما آخر، فتعتبر الربا ويؤخذ بالاحتياط وتسقط قيمة الجودة، وإذا كان في اعتبار الربا ضرر بالفقراء تعتبر الربا، ألا ترى أن صاحب المال لو أدى المال إلى الفقير ستة دراهم زيوفا مكان خمسة دراهم جياد يجوز، وأخذ الستة مكان الخمسة ربا كما في حقوق العباد، ثم لم يعتبر الربا؛ لأن في اعتبار الربا ضرر على الفقير، فإنه لما سلم لهم الدرهم السادس، فلم تعتبر الربا؛ لأن في اعتبار الربا ضرر على الفقير، ولم يسقط قيمة الجودة.1

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor as zakat for that same debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

وإما أن يؤدي زكاة هذا الدين، وفيه قياس واستحسان، القياس: أن لا يجزئه؛ لأن الواجب في باب الزكاة التمليك من كل وجه، ولهذا لا يتأدى بالإعتاق، وهبة الدين إسقاط من وجه على ما مر.

وفي الاستحسان: يجزئه؛ لأن المؤدى المثل عن المثل؛ لأن المؤدى عنه دين كالمؤدى، والمؤدى عنه لا يصير عينا في الثاني كالمؤدى، فيجزئه وما قول من المعنى. قلنا: التمليك من كل وجه إنما يجب إذا كان الواجب في النصاب فائدة للتمليك من كل وجه، إما حالا كما في العين، أو مآلا كما في الدين له على آخر، أما إذا كان لا يقبل التمليك إلا من وجه كما في مسألتنا لا يجب إلا هذا القدر، هذا إذا وهب كل

الدين ممن عليه، وهو فقير، فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير إن لم ينو الزكاة لا يسقط عنه شيء من الزكاة، عند أبي يوسف إذا كان الباقي بعد الهبة بقي بحق الفقير، حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين، وبقيت خمسة كان عليه أن يؤدي خمسة؛ لأن ما بقي يصلح زكاة هذا الدين، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه أن يؤدي أربعة دراهم، وعلى قول محمد: تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير، وإنما عليه زكاة الباقي لا غير حتى لو وهب له مائة سقط عنه درهمان ونصف وبقي عليه درهمان ونصف، وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع. وذكر القدوري في «شرحه» : إذا تصدق ببعض ماله، ولم ينو الزكاة وجعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة. فوجه قول محمد رحمه الله: أن الواجب شائع في الكل، ولو وهب الكل ليس يسقط عنه جميع الزكاة، فإذا وهب البعض يجب أن يسقط قدر ما فيه اعتبارا للبعض بالكل، ولأبي يوسف أن بعد حولان الحول صار النصاب مشتركا بين الفقير وصاحب المال، فإذا وهب منه البعض، ولم تحضره النية، أو نوى التطوع انصرفت الهبة إلى نصيبه بقي حق الفقير بكماله، فيلزمه الأداء بخلاف ما إذا وهب كل النصاب؛ لأن بعد هبة الكل ليس له مال تصرف الهبة إلى نصيبه خاصة، فصرفناها إلى النصيبين جميعا.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category or a single individual?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=794)

وإذا صرف الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف، أو صرفها إلى واحد من صنف واحد بأن أعطى مسكينا واحدا، أو فقيرا واحدا أجزأه عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز،

والصحيح مذهب علمائنا لقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} (البقرة: 271) والآية تقتضي جواز الصرف إلى فقير واحد؛ لأن الله ذكر الفقراء بلام التعريف، والاسم المذكور بلام التعريف يكون للتجنيس إذا لم يكن ثمة معهود، وليس للفقراء ههنا معهود، وكان هذا الاسم للتجنيس، واسم الجنس عند الإطلاق ينصرف إلى الواحد على ما عرف في موضعه؛ ولأن المقصود دفع الحاجة، فصار التنصيص على الأصناف السبعة، والتنصيص على المحتاجين سواء، ولو وقع التنصيص على المحتاجين، فإن قال الله تعالى: إنما الصدقات للمحتاجين، فإن الصرف إلى محتاج واحد لتعلق الحكم باسم الجنس عند انعدام المعهود، وكذا ههنا.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind giving zakat to a single recipient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

وجه قول زفر: أن الغنى صارت ههنا؛ لأن الغنى حكم الأداء، والحكم يقارن العلة، فيحصل الأداء إلى الغني، ولعلمائنا الثلاثة على ما ذكر في «الأصل» ، أن الأداء يلاقي كف الفقير من كل وجه، وإنما ثبت الغنى بعد ذلك حكما للأداء، إلا أن الأداء يلاقي كف الغني من وجه، وكف الفقير من وجه.

Mas'alah: Is it better to give zakat to one person or distribute it among many?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

قال في «الجامع الصغير» : ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتين، وأن يغني به إنسانا واحدا أحب من أن يفرقها، لم يرد بقوله: وأن يغني إنسانا أحب إلى الغنى المطلق؛ لأن

Mas'alah: What is the preferred way to give charity to achieve the goal of sufficiency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=801)

تحصيل ذلك مكروه على ما بيناه، وإنما أراد به الغنى الحالي، وهو الغنى عن السؤال لحاجة الوقت؛ لأن المقصود من الصدقة دفع حاجة الوقت قال عليه السلام: «أغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم» وإنما استحب هذا الإغناء؛ لأنه يوافق أمر الشرع، ويحقق ما هو المقصود من شرع الصدقة، وعن هذه المسألة قال مشايخنا: من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغي له أن يتصدق به على فقير واحد، ولا يشتري به فلوسا، ويفرقها على المساكين، إن الفقيه من أغنى الفقير عن السؤال، وإنما يحصل الإغناء بصرف الدرهم إلى فقير واحد.

Mas'alah: How are zakat, kharaj, jizya, and khums funds distributed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=880)

بيان ذلك: إن مال الزكاة، وعشور الأراضي مصروفة إلى المذكور في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} (التوبة: 60) إلا أنه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة، ولا إلى فقراء بني هاشم، وقال: الخراج والجزية تصرف إلى المقاتلة، وإلى سد ثغور المسلمين، وبناء

الحصون في الثغور، وإلى مراصد الطريق في دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، وإلى كري الأنهار العظام الذي فيه صلاح المسلمين، وإلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة والمحتسب والمفتين والمؤذنين والمعلمين، وإلى عمارة المساجد والقناطر، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل حياته، وما أشبه ذلك. والحاصل: أن هذا النوع يصرف إلى ما فيه صلاح الدين، وصلاح دار الإسلام والمسلمين، ومال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء، اللقطات والتركات تصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية، إلا أنه يجعل لها بيت على حدة، لما ذكرنا أنه ربما يظهر لها مستحق بعينها.

Mas'alah: May the zakat payer distribute to all eight categories or only one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

(فيدفع) المزكي (إلى كلهم أو إلى صنف) أي صنف شاء يعني أنه مخير بين الدفع إلى الكل أو إلى صنف مما مر وله أن يقتصر على واحد من أي صنف كان لقوله تعالى: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم {[البقرة: 271] وكما روينا من حديث معاذ والمراد من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع لهم (لا) تعيين الدفع لهم ولذا روي عن كثير من الصحابة عدم التعيين

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town and on giving enough to make the recipient self-sufficient?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=455)

وندب عن السؤال وكره نقلها إلى آخر لغير قريب، وأحوج، ولا يسأل من له قوت يومه. ـــــــــ تمامه (وندب) الإغناء (عن السؤال) لقوله عليه الصلاة والسلام: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) أطلقه هنا وقيده في (النقاية) بقوله يوما وفي (غاية البيان) المراد الإغناء عنه بأداء قوت يومه والإطلاق أولى لما انه ينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة كدين وثوب وغير ذلك واقتضى كلامه أن إعطاء الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة (وكره نقلها) أي: الزكاة (إلى بلد غير بلد) المال لما روينا من حديث معاذ ولو نقلها صح لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص (لغير قريب و) لغير (أحوج) . أما القريب والأحوج فلا يكره النقل إليهما لأن المقصود منهما سد خلة المحتاج وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة وكذا لا يكره النقل إلى الأورع والأصلح كما فعل معاذ ولذا قيل: إن التصدق على العالم الفقير أفضل كذا في (الدراية) ، ولا من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفي (الخلاصة) لا يكره نقل زكاته المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج ومديون قالوا: والأفضل صرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه كذا في (الظهيرية) . ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها واختلف في صدقة الفطر فرجح في (فتح القدير) وغيره اعتبار مكان الرأس وفي (المحيط) إن كان يؤدي عن نفسه يعتبر حيث هو وإن كان عن ولده وعبده فعن الثاني يؤدي حيث العبد وعن محمد حيث المولى وهو الأصح وذكر الإسبيجابي قول الإمام مع الثاني (ولا) يسأل أي: لا يحل له أن (يسأل) شيئا من القوت (من له قوت يومه) وهذا أولى من قوله في (البحر) أي: لا يحل له أن يسأل قوت يومه لأن عدم الحل لا يتقيد به لخبر: (من سأل الناس وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر جمر جهنم قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: يغديه ويعشيه) قيد بالسؤال لأن الأخذ لغيره لمن له القوت جائز وبقوت يومه لأن له أن يسأل الكسوة إذا كان عاريا كمن لا قوت له إلا إذا كان مكتسيا فلا

يحل له السؤال إلا إذا كان غازيا لاشتغاله بالجهاد كذا في (غاية البيان) . قال في (البحر) : وينبغي إلحاق طالب العلم. بقي هل يأثم معطى من له القوت مع اعلم بحاله؟ قال الأكمل في (شرح المشارق) : في القياس نعم للإعانة

Mas'alah: Is zakat on crops distributed to all eight categories of recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5511 – والجواب: إنكم إن أردتم أنه يجب صرفه إلى الأصناف الثمانية لم نسلم، وإن قلتم إن الأصناف جهة الصرف لم نسلم أيضا؛ لأن المؤلفة سقطوا فلم يبق إلا أن يكون جهته بعض الأصناف، وهذا يبطل بخمس من الغنيمة.

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of obligatory charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4109)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد باب قسم الصدقات

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat directly to the deserving?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4115)

20243 – فإن قالوا: وصل الحق غلى مستحقه (جاز له دفعه بنفسه إلى مستحقه) .

20244 – قلنا: يبطل بالجزية وتغريم اليتيم (إذا دفع الدين إلى اليتيم) . 20245 –

فإن قالوا: الإمام له رأي في الجزية يصرفها فيما يرى من المصلحة. 20246 – قلنا: وكذلك للإمام رأي في الفقر أنه يزيد واحد أو ينقصه آخر. 20247 – فإن قالوا: اليتيم ليس من أهل الرشد. 20248 – قلنا: والفقراء مولي عليهم لأنهم لكثرتهم لا يقدرون على التصرف في مصالحهم (فولي عليهم) كما يلي الإمام على جماعة المسلمين في حقوقهم؛ لأنهم لكثرتهم لا يقدرون على النظر فيها. * * *

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a single category of recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4116)

مسألة 1015 دفع زكاة المال إلى صنف واحد 20249 – قال أصحابنا: إذا دفع الرجل زكاة ماله إلى صنف واحد جاز والأصناف المذكورة في الآية جهة التصرف وإلى أيها دفع الزكاة جاز. 20250 – وقال الشافعي: الزكاة حق لجماعتهم فإذا أدى الرجل لم يكن له يد من استيفاء الأصناف فقسم صدقته على سبعة أصناف. 20251 – لأن العامل يستحق ما لم يعمل ويدفع كل قسم غلى ثلاثة من الأصناف فغن اقتصر على صنف واحد من نصيب الباقين وإن لم يوجد بعض الأصناف فسقط حكمه ووجب أن يقسم الصدقة على بقيتهم. 20252 – لنا: قوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} والحق هو الزكاة وقد أضافه إلى صنفين فدل على انه يجوز دفع جميعه إليهما. 20253 – ويدل عليه قوله – عليه السلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم واردها في فقرائكم) فأخبر انه مأمور بردها في صنف واحد فقال لمعاذ: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. 20254 – وهذا يدل على جواز الاقتصار على صنف واحد فإن قيل إنما قصد بها

أن يبين أنه لا حق لهم في الصدقات وإنما هي مردودة في المسلمين. 20255 – قلنا: بل المقصود منها بيان جهة الاستحقاق وجواز/ الصرف إلى هذا قليل. 20256 – وروى عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا: (إذا أعطى الرجل صدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزأه) . 20257 – وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وابن العالية. 20258 – وروى الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل (أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض والزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ولا يعرف له مخالف في السلف فصار ذلك إجماعا) . 20259 – لا يسع خلافه ذكر هذه الأخبار أبو بكر الرازي في أحكام القرآن. 20260 – ولأنها صدقة واجبة فجاز صرفها غلى صنف واحد كالكفارة. 20261 – ولأن من جاز صرف الزكاة عليه جاز صرفها إليه كالأصناف فإن المعنى في الكفارات وجوبها لا يعم فلم يعم تصرفها والزكاة تعم وجوبها فعم صرفها. 20262 – قلنا: صلاة الجنازة لا يعم وجوبها وصلاة الفرض يعم وجوبها وجهة أدائها واحدة ثم الزكاة يعم وجوبها فلا يجب تعميم الفقراء بها ولكنهم جهة كذلك الأصناف. 20263 – ولا يجب تعميمهم بها وإن كانوا جهة للأداء. 20264 – ولأن الإمام يجوز له صرف صدقة الواحد إلى صنف واحد كذلك يجوز لرب المال صرفه إلى من يصرفه الإمام إليه؛ لأنه قائم في التصرف مقامه.

20265 – ولأن من جاز للإمام صرف زكاة الواحد عليه جاز للواحد صرفها إليه أصله كأصناف. 20266 – فإن قيل: الإمام يملك الدفع إلى الجماعة فهو يخص صنفا واحدا لصدقة واحدة ثم يصرف إلى الصنف الآخر صدقة أخرى. 20267 – لأنه يملك القسمة وصاحب المال لا يملك القسمة وهذا كما يملك الإمام قسمة الغنيمة

فتفرد الواحد يغير منها. 20268 – وإن كان الواحد لا يملك أن ينفرد بأحدهما. 20269 – قلنا: لو كان الإمام يدفع على القسمة لاعتبر فيه التعديل كما يعتبر في الغنيمة ولما لم يعتبر التعديل دل على أن ذلك ليس هو على وجه القسمة. 20270 – احتجوا بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} . 20271 – قالوا: ومتى أضيف ما يملك إلى من يصح أن يملك كانت اللام لذلك كقوله هذه الدار لزيد وعمرو. 20272 – والجواب: أن اللام في اللغة لا تفيد أكثر من الاختصاص قال الله تعالى: {أن لهم النار} وقال {ولهم عذاب أليم} وقوله: {والطيبات للطيبين} وقد يكون الاختصاص ملكا وقد يكون غير ملك وعندنا الاختصاص وهو أن في هذه الجهات يختص الصرف فيها ولا يجوز أن يتعداها إلى غيرها. 20273 – فإن قيل: ظاهر الإضافة الملك بدلالة قولنا هذه الدار لزيد. 20274 – قلنا: الإقرار محمول على العرف والكلام في مقتضى اللفظ في اللغة وقد بينا أن اللام في اللغة لا تفيد الملك فلا معنى للاستدلال بحكم الإقرار في الشرع وبين ذلك أن الآية لو أفادت ما قال مخالفا لوجب تعميم كل صنف حين الصدقة. 20275 – لأن الإضافة إلى جميعهم فلما جاز أن يقتصر على بعض الصنف دون بعض دل على أن الأصناف كما بينا من ثبوت الإضافة لو اقتضت التمليك حتى

Mas'alah: Is equal distribution required among the categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4119)

تجب التسوية بين الأصناف لوجب أن يستوي بين آحاد كل صنف. 20276 – فلما جاز أن يفضل بعض الفقراء على بعض كذلك يجوز أن يجعل بعض الأصناف (على

بعض) . 20277 – وأما قولهم: أن الإضافة إذا حصلت فيما يملك إلى من يصح أن يملك أفادت التمليك فهو الدليل عليهم. 20278 – لأن الإضافة حصلت إلى من لا يحصى وإلى من يوجد من الفقراء إلى قيام الساعة وهؤلاء لا يصح أن يملكوا الصدقة فقد حصلت الإضافة إلى من صح أن يملك فلم تكن للتمليك. 20279 – كقولنا سرج الدابة وقبض العبد. 20280 – قالوا: ذكر الله تعالى في الآية الفقراء والمساكين وكل واحد منهما يغني عنهما لأنه لو أوصى للفقراء جاز أن يعطي المساكين فلو كان الذكر ببيان جهة الصرف لاقتصر على أحدهما. 20281 – قلنا: الفقير اسم عام يتناول المسكين، والعرب تذكر العام فتؤكده بالخاص كقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وكقوله: {وملائكته ورسله وجبريل ومكائيل} فلما كان المسكين أشد فقرا من الفقير ذكره بعده تأكيدا له وتنبيها على الاهتمام به. 20282 – قالوا: قال الله تعالى: {فريضة من الله} والفريضة في اللغة: التقدير، وفي الشرع الإيجاب. 20283 – قلنا: عندنا أن الله تعالى فرض الصدقات وخص بها هذه الأصناف حتى لا يجوز تجاوزهم إلى غيرهم وقدر ذلك لهم حتى لا يسوغ تعديهم فلم يكن لمخالفنا فيه دلالة. 20284 – قالوا: روى زياد بن الحارث الصدائي قال: (أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وبايعته فأتاه رجل وقال أعطني من الصدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره بالصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) . 20285 – فلما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – (أن الله تعالى جزأ جميع الصدقات أجزاء) . 20286 – قلنا: كذلك نقول، والخلاف أن كل جزء منها يجب أن يقسم على تلك الأجزاء أم لا؟ فليس وجب صرف الصدقات إلى الأصناف ما يجب أن يصرف كل جزء منها إلى جميع ذلك

كما أن الصدقات يجب أن يستغرق نصيبها الفقراء وأما قوله: (إن كنت منهم أعطيتك حقك) . 20287 – فهذا يدل أن الواحد من الفقراء أحق وكذلك نقول: إن له حق في جواز الصرف إليه فأما الوجوب فلا يقوله أحد ألا ترى أن رب المال له أن يعدل تركاته عن آحاد الفقراء إلى غيرهم. 20288 – قالوا: مال مضاف إلى أصناف شرعا فكانت إضافة استحقاق وتمليك لا محل كالخمس من الفيء والغنيمة. 20289 – قلنا: لا فرق بينهما لأن الخمس جهة صرف إلى الأصناف بمعنى: الآية لا يجوز أن يصرف إلى غيرهم ولو اقتصر الإمام على جنس منهم جاز كما لو اقتصر على عدد منهم جاز فلم يجز استغراق جميع الخمس فهو كاللام لا فرق بينهما. 20290 – قالوا: الفقراء صنف من أهل الصدقات فلا يجوز (دفع الزكاة إليه) الزكاة مع القدرة على غيره كالعاملين. 20291 – قلنا: العاملين يسقط حقهم مع القدرة عليهم. 20292 – ألا ترى أنهم إذا لم يعملوا أخر أرباب الأموال الصدقة إلى الإمام

ففرقها لم يستحقوا فلما جاز أن يسقط حقهم مع قيام الوجوب جاز أن يخصوا بها ولأن العامل يستحق جزءا منها لقيامه مصالح المسلمين فلا يجوز أن يعود تصرفها. 20293 – قالوا: مال يجعل الأصناف بأوصاف بلفظ يوجب الجمع والتشريك فلا يجوز تخصيص بعضهم به كما لو أوصى بثلث ماله إلى الفقراء والفقهاء والقرابة كفقراء بني هاشم. 20294 – قلنا: لا يخلو أن يكون كل طائفة من هؤلاء تحصى (ولا تحصى) . 20295 – فإن كانوا يحصون فالإضافة للتمليك فلا يجوز أن يخصص صنف منهم كما لا يجوز أن يخصص عدد منهم بل يجب استغراق جميعهم وإن كانوا لا يحصون فهو مسألتنا ويجوز أن يقتصر على كل صنف منهم. 20296 – كما يجوز أن تقتصر على عدد من كل صنف دون سائرهم كما لو قال أوصيت بثلث مالي لعبد لم يجز صرفه غلى غيره. 20297 – كذلك إذا قال لفقراء الفقهاء وهم لا يحصون لم يجز أن

تعمم وجاز أن يقتصر على بعضهم كذلك إذا ذكر أصنافا لم يجب أن يستغرقهم ويكون فائدة التخصيص في قوله: فقراء الفقهاء أنه لا يتعداهم ثم لا فرق عندنا بين الوصية والزكاة. 20298 – لأنه إذا قال وصيت بثلث مالي لفقراء الفقهاء وجب صرف جميع الثلث إليهم. كذلك عندنا يجب صرف جميع الصدقات إلى الأصناف والخلاف بيننا في صرف صدقة الواحد فأما جملة الصدقات فتصرف إليهم كالوصية.

Mas'alah: Should zakat be distributed locally or can it be transferred to another area?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4122)

مسألة 1016 تصرف الصدقة لأهل البلد 20229 – قال أصحابنا: الأولى أن تصرف صدقة كل بلد لأهل بلده ولا تنقل عنها إلا أن يكون النقل إلى قوم هم (إليها أحوج) إليها أو ينقل الرجل الزكاة إلى ذوي أرحامه فإن نقل الزكاة لغير هذين الوجهين كره ذلك وأجزأه. 20300 – وهو أحد قولي الشافعي. 20301 – وقال في القول الآخر لا يجزيه وعليه الاعتماد. 20302 – لنا: قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} وهذا عام في جميع الفقراء وقال {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} . 20303 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم واردها في فقرائكم) وهذا خطاب للمسلمين فكأنه قال وأردها في فقراء المسلمين وهو عام. 20304 – فإن قيل: نقل الصدقة مكروه عندكم فكيف يحمل عليه الظاهر؟ قلنا لا يكره النقل عندنا إلى من هو أحوج ولا إلى ذي الرحم فيستدل بالظاهر في جواز النقل في هذين الموضعين وهو خلاف قولهم. 20305 – فيدل عليه ما روى ابن طاووس أن معاذ قال لأهل اليمن: (أئتوني

الخميس واللبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار) فأخبر أن ينقل الصدقة إلى المدينة وإن كان في زمن أبي بكر فهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying zakat for the poor of a particular region?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20327 - وهذا خلاف قولهم، فالخبر مشترك الدليل وكل من جوز النقل إلى فقير من أهل اليمن قال أن تخصص الصدقة بأهل اليمن استحباب.

Mas'alah: What is the ruling on giving away the nisab to a poor person without intention of zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=710)

قوله: (وفي هبة النصاب - يعني من الفقير - وجدت به القرية على ما مر في الزكاة) . لم يتقدم في الزكاة هبة النصاب من الفقير، وإنما تقدم قوله: ومن تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت، وهو مشكل على من يجعلها متعلقة بالذمة، ولكن أشكل منه إذا وهب النصاب من الفقير بغير نية التقرب إلى الله كيف يقال: إن وجدت نية القربة ولم توجد؟ والأعمال بالنيات.

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i regarding disposing of surplus zakatable assets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وله في الزيادة على قدر الزكاة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a single recipient from one category?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=368)

وأما قوله تعالى {وابن السبيل} [التوبة: 60] فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيا في وطنه؛ لأنه فقير في الحال وقد روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل» الحديث، ولو صرف إلى واحد من هؤلاء الأصناف يجوز عند أصحابنا، وعند الشافعي لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف واحتج بقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] إلى آخر الأصناف أخبر الله تعالى أن الصدقات للأصناف المذكورين في الآية على الشركة فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف إلا أن الاستيعاب غير ممكن فيصرف إلى ثلاثة من كل صنف إذ الثلاثة أدنى الجمع الصحيح ولنا السنة المشهورة وإجماع الصحابة وعمل الأئمة إلى يومنا هذا والاستدلال أما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» ولم يذكر الأصناف الأخر، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «بعث علي - رضي الله عنه - وهو باليمن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مذهبة في ترابها فقسمها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخيل وبين عيينة بن حصن وعلقمة بن

علاثة فغضبت قريش والأنصار وقالوا: تعطي صناديد أهل نجد؟ فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – إنما أتألفهم» ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم. وأما إجماع الصحابة فإنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول عطية تكفي خير من عطية لا تكفي أو كلام نحو هذا. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد وعن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال: هؤلاء أهلها ففي أي صنف وضعتها أجزأك، وكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال كذلك. وأما عمل الأئمة فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصناف فقسمها بينهم مع ما أنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على

ذلك، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is given to fulfill the need of the recipient?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

ولو كان الواجب هو القسمة على السوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك ويضيعوا حقوقهم. وأما الاستدلال فهو أن الله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسامي منبئة عن الحاجة فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم والحاجة في الكل واحدة وإن اختلفت الأسامي. وأما الآية ففيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها؛ لأن

اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية لغة إنما الصيغة للشركة والتسوية لغة حرف بين ألا ترى أنه إذا قيل: الخلافة لبني العباس والسدانة لبني عبد الدار والسقاية لبني هاشم يراد به أنهم المختصون بذلك؟ لا حق فيها لغيرهم؛ لأنها بينهم بالحصص بالسوية. ولو قيل الخلافة بين بني العباس والسدانة بين بني عبد الدار والسقاية بين بني هاشم كان خطأ؛ ولهذا قال أصحابنا فيمن قال: مالي لفلان وللموتى أنه كله لفلان، ولو قال: مالي بين فلان وبين الموتى كان لفلان نصفه، ولو كان الأمر على ما قاله الشافعي أن الصدقة تقسم بين الأصناف الثمانية على السوية لقال: إنما الصدقات بين الفقراء الآية، فإن قيل أليس أن من قال: ثلث مالي لفلان وفلان أنه يقسم بينهما بالسوية كما إذا قال: ثلث مالي بين فلان وفلان، والجواب أن الاشتراك هناك ليس موجب الصيغة إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما بل موجب الصيغة ما قلنا، إلا أن في باب الوصية لما جعل الثلث حقا لهما دون غيرهما وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت ولا يتوهم له عدد وليس أحدهما بأولى من الآخر فقسم بينهما على السواء نظرا لهما جميعا فأما الصدقات فليست بأموال متعينة لا تحتمل الزيادة والمدد حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض بل يردف بعضها بعضا، وإذا فني مال يجيء مال آخر وإذا مضت سنة تجيء سنة أخرى بمال جديد ولا انقطاع للصدقات إلى يوم القيامة، فإذا صرف الإمام صدقة يأخذها من قوم إلى صنف منهم لم يثبت الحرمان للباقين بل يحمل إليه صدقة أخرى فيصرف إلى فريق آخر فلا ضرورة إلى الشركة والتسوية في كل مال يحمل إلى الإمام من الصدقات والله أعلم.

Mas'alah: What types of wealth are placed in the public treasury and what are its expenditures?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=390)

[فصل أما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها] (فصل) :

Mas'alah: What are the expenditures for the fourth type of treasury wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها والله أعلم.

Mas'alah: How should zakat be distributed to its recipients?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

وتصرف إلى كلهم أو بعضهم تمليكا) أي لا بطريق الإباحة وقال الشافعي لا يجوز إلا أن تصرف إلى ثلاثة من كل صنف)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in kind versus cash?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=195)

(بنية) [حاشية الشرنبلالي] ونقل في البحر عن الظهيرية أن الفتوى على أن القيمة

أفضل؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير واختار في الخانية العين إذا كانوا في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كالدراهم. اهـ. قلت خلاف بين النقلين في الحقيقة؛ لأنهما نظرا لما هو أكثر نفعا وأدفع للحاجة (قوله: ووجب دفع كل شخص. . . إلخ) ظاهره أن المراد به اللزوم لمقابلته بقوله حتى لو فرق إلى فقيرين لم يجز (قوله: لكن الأولى هو الأول) يعني على قول الكرخي والصحيح قول الكرخي لما قال في البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع إلى المصرف على الصحيح. اهـ. وقال في البحر صرح الولوالجي وقاضي خان وصاحب المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة، وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء فيفيد الأولوية وقد نقل في التبيين الجواز من غير خلاف في باب الظهار اهـ. (قوله: ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى فقير واحد. . . إلخ) . أقول هذا على الصحيح؛ لأن الفقير بالنسبة إلى كل دافع مصرف كما في البرهان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب [كتاب الصوم] [أنواع الصيام] (كتاب الصوم) (قوله قال – عليه الصلاة والسلام – بني الإسلام على خمس) إنما اقتصر المصنف على بعض الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس، وهو الحج، ولا يقال ظاهر كلام المصنف أن صوم رمضان خامسها؛ لأن الشهادتين بمنزلة شيء واحد حتى لا تقبل إحداهما بدون الأخرى فالخامس الحج ثم إنه يحتاج إلى معرفة أشياء، وهي أن الله سبحانه شرع الصوم لفوائد أعظمها إيجابه شيئين ينشأ أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان، والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها؛ ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء فإذا شبعت النفس جاعت الأعضاء كلها ومن فوائده اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فإذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الأوقات فيسارع إلى رحمته والرحمة حقيقتها في

حق الإنسان نوع ألم باطن فيتدارك من حاله هذه دائما بإيصال الإحسان إليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء كذا في فتح القدير (قوله وشرعا: ترك الأكل. . . إلخ) هذا الحد صادق بمن أدخل شيئا إلى دماغه وأنه لا يكون صائما وخرج به (فإن) من أكل ناسيا وأنه صائم والحد الصحيح إمساك عن إدخال شيء عمدا بطنا أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج بنية في وقتها من أهله هذا وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا أو نهارا وكل يوم سبب وجوب أدائه؛ لأن الأيام متفرقة كالصلاة في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصح للصوم أصلا وهو الليل، ولا تنافي بين جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه؛ والقضاء يجب بما يجب به الأداء. وسبب صوم الكفارات: الحنث والقتل؛ وسبب المنذور والنذر؛ ولذا لو نذر صوم شهر بعينه فصام شهرا قبله عنه أجزأه؛ لأنه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين وشرط وجوب الصوم الإسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب أدائه الصحة والإقامة وشرط صحة أدائه النية والخلو عما ينافيه أو يفسده وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه إن كان صوما لازما وإلا فالثاني قال الكمال وينبغي أن يزاد في الشروط: العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام ويراد بالعلم الإدراك، وهذا؛ لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل، وعندهما لا تشترط العدالة، ولا البلوغ والحرية، ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا اهـ. (قوله لم يقل نهارا؛ لأنه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس إلى غروبها) أقول يحتمل أن يكون المراد قد يطلق في اللغة أو لسان الفقهاء. وفي فتح القدير ما يفيد أنه في

Mas'alah: Is it permissible to build a mosque with the intention of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to use zakat for Hajj, Umrah, or manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وكذا الحج و العمرة وإعتاق العبد

Mas'alah: Is it permissible to use zakat funds to shroud a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو كفن ميتا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the zakat payment is less than the obligation but equal in value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإن كان المدفوع أقل من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز إلا عن قدره

Mas'alah: When is zakat payment considered complete upon delivery to a poor person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع مالم يقبضها الفقير أو من له ولاية على الفقير نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط

Mas'alah: Is it better to give zakat to one poor person or distribute it among many?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

والدفع إلى الفقير واحد ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق على الفقراء

Mas'alah: What is the ruling if the zakat giver places the money on his palm and the poor person takes it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو وضع الزكاة على كفه فانتهنها الفقير جاز

Mas'alah: What is the ruling if a poor person picks up dropped zakat money and the owner approves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم

Mas'alah: Is it valid to give zakat in installments to one poor person in a single session?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا نوى الرجل أن يعطي فقيرا واحد ليس عليه دين ألف درهم زكاة ماله فجاء المعطي بألف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعا إليه قال يجزيه الألف من الزكاة إذا دفع الألف في مجلس واحد كان حاضرا في المجلس

Mas'alah: What is the ruling if the zakat amount is partially present and partially sent later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإن كان الألف غائبا ونوى أن يعطي ألفا فأتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث إلى ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان من الزكاة والباقي تطوع.

Mas'alah: To whom is the 'ushr revenue distributed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

ويصرف العشر إلى من يصرف إليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat directly to the poor versus to the 'ashir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

(وكذا إذا قال: أديتها أنا) يعني إلى الفقراء في المصر؛ لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه،

وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية، وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول، وفي الفصل الرابع وهو ما إذا قال: أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر لا يصدق وإن حلف وقال الشافعي: يصدق؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق. ولنا أن حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة. ثم قيل الزكاة هو الأول والثاني سياسة. وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients and the owner's discretion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=782)

قال: (فهذه جهات الزكاة، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، [فتح القدير] يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب. والنائرة بالنون قوله لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر رجلا» إلخ أخرج أبو داود في باب العمرة عن أبي عبد الرحمن قال: «أمرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل. فساقه إلى أن ذكر قالت يا رسول الله إن علي حجة ولأبي معقل بكرا. قال أبو معقل: جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله. فأعطاها البكر» وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه، وفي بعض طرقه أنه كان بعد وفاة أبي معقل، ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها. اعتمري عليه ثم فيه نظر لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية. والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأمر الأعم، وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص، وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى. ثم لا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافا في الحكم للاتفاق على أنه إنما يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا

(قوله ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا) يشعر بالخلاف، وسنذكر الخلاف من قريب (قوله وابن السبيل) وهو المسافر سمي به لثبوته في السبيل، وهو الطريق فيجوز له أن يأخذ

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only one category of recipients?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=783)

وله أن يقتصر على صنف واحد) وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق. ولنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف [فتح القدير] وإن كان له مال في وطنه لا يقدر عليه للحال، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، والأولى له أن يستقرض إن قدر ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء، وألحق كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده ولا يقدر عليه به، ولا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز وعندهما من مال الزكاة لا يلزمهما التصدق (قوله وله أن يقتصر على صنف واحد) وكذا له أن يقتصر على شخص واحد (قوله بحرف اللام للاستحقاق) وذكر كل صنف بلفظ الجمع فوجب أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف وإن كان محلى باللام؛ لأن الجنس هنا غير ممكن فيه الاستغراق فتبقى الجمعية على حالها. قلنا: حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا، فحاصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة متصدق إلى الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فرد بمعنى أنهم

أجمعين أخص بها كلها، وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على أفراد كل صنف، غير أنه استحال ذلك فلزم أقل الجمع منه، بل إن الصدقات كلها للجميع أعم من كون كل صدقة. صدقة لكل فرد فرد لو أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة أو لواحد. وأما على اعتبار أن الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد نحو {جعلوا أصابعهم في آذانهم} [نوح: 7] وركب القوم دوابهم، فالإشكال أبعد حينئذ إذ يفيد أن كل صدقة لواحد، وعلى هذا الوجه لا حاجة إلى نفي أنها للاستحقاق بل مع كونها له يجيء هذا الوجه فلا يفيد الجمع من كل صنف، إلا أنهم صرحوا بأن المستحق هو الله سبحانه غير أنه أمر بصرف استحقاقه إليهم على إثبات الخيار للمالك في تعيين من يصرفه إليه فلا تثبت حقيقة الاستحقاق لواحد إلا بالصرف إليه إذ قبله لا تعين له ولا استحقاق إلا لمعين، وجبر الإمام لقوم علم أنهم لا يؤدون الزكاة على إعطاء الفقراء ليس إلا للخروج عن حق الله تعالى لا لحقهم، ثم رأينا المروي عن الصحابة نحو ما ذهبنا إليه، رواه البيهقي عن ابن عباس، وابن أبي شيبة عن عمر. وروى الطبري في هذه الآية: أخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية، قال: في أي صنف وضعته

فلا يبالي باختلاف جهاته، والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one city to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=797)

قال (ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد) وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ – رضي الله عنه –، وفيه رعاية حق الجوار [فتح القدير] منهم نصاب والمسألة ظاهرة حكما ودليلا. وقوله: فيتعقبه صريح في حكم العلة إياها في الخارج، والأحب أن يغني بها فقيرا يومه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» والأوجه غير هذا الإطلاق، بل أن ينظر إلى ما يقتضيه الأحوال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدين وثوب وغير ذلك، والحديث المذكور كان في صدقة الفطر. (قوله لما روينا فيه من حديث معاذ) وهو قوله فردها في فقرائهم هذا والمعتبر

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is charity for the poor' regarding zakatable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3446)

قال (ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء) والقياس أن يلزمه التصدق بالكل، وبه قال زفر – رحمه الله – لعموم اسم المال كما في الوصية. [فتح القدير] أي في يد الحاضر، حتى لو كان البعض في يده ينفذ بقدره لأنه لا خصومة بدون اليد، ذكره في الجامع الكبير. قال في شهادات المواريث: ولو مات وترك دارا وثلاثة بنين وابنان غائبان والدار في يد الحاضر فادعى رجل الدار على الحاضر فقص عليه القصة وقال مات والدنا وأخواي فلان وفلان قبضا نصيبهما وأودعاني وغابا وقال المدعي كانت داري في يد أبيكم وأعلم أن الغائبين قبضا ثلثيها شائعا وأودعاها عندك وأنا أقيم البينة أنها داري تقبل وذو اليد خصم لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يدعى عليه، فإن حضر الغائبان وصدقا

في الإرث وجحدا حق المدعي فالقضاء ماض، وإن كذباه وقالا لم نرثها من أبينا بل ثلثاها لنا لا بالإرث يقال للمدعي أعد بينتك عليهما في ثلثي الدار لأن ذلك على غير خصم لأن إقرار الحاضر يعمل في حقه لا في حق الغائبين. قال العتابي: قال مشايخنا: هذا إذا لم تكن الدار مقسومة، أما إذا اقتسموها وأودع اثنان نصيبهما الحاضر وغابا لا تقبل بينة المدعي في نصيبهما على الحاضر والتحق هذا بسائر أموالهما فلا يكون الحاضر خصما فيها، بخلاف ما قبل القسمة لأنه مبقى على حكم ملك الميت على ما عرف. ولو كان ثلثا الدار في يد رجل مقسوم أو غير مقسوم أودعه عنده الغائبان وهو مقر بأنه وديعة لهما ميراث من أبيهما لم يكن خصما للمدعي، وكذلك الابن الحاضر لا يكون خصما في ذلك لأن الوارث إنما يكون خصما للمدعي على الميت فيما في يده لا فيما في يد غيره. قال الأسروشني فالحاصل أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو في يده لا في عين ليس في يده، حتى إن من ادعى عينا من التركة وأحضر وارثا ليس في يده ذلك العين لا تسمع دعواه، وفي دعوى الدين ينتصب خصما عن الميت وإن لم يكن في يده شيء. (قوله ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة) فيلزمه التصدق بجميع ما يملكه من النقدين والسوائم وأموال التجارة ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئا تصدق بقدر ما أمسك، وإذا وجب التصدق بكله فلا فرق بين أن يبلغ ما عنده نصابا أو لا، لأن المعتبر جنس ما فيه الزكاة دون قدره، ولذا قالوا نذر أن يتصدق بماله وعليه دين محيط بكل ماله لزمه أن يتصدق به، فإن قضى به دينا لزمه أن يتصدق بما يكتسبه بعد إلى أن يوفى (ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل مال، والقياس أن يلزمه التصدق بالكل) فيهما (وبه قال زفر) والبتي والنخعي والشافعي. وقال مالك وأحمد: يتصدق بثلث ماله «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي لبابة حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة: يجزئك الثلث» (لعموم اسم المال كالوصية) وقال

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only some of the eight categories?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=660)

فيصرف إلى الكل) أي كل الأصناف المذكورة (أو البعض) ولو كان شخصا واحدا منهم، روى ذلك الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس، وعمر، وحذيفة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي وأبي العالية، وميمون بن مهران، فلفظ ابن عباس: «في أي صنف وضعته أجزأك». ولفظ عمر: «أيما صنف أعطيت من هذا أجزأ عنك». ولفظ حذيفة: «إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك». قيل: ولم يرو عن غيرهم ما يخالفهم قولا ولا فعلا، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فيكون إجماعا. وهو قول مالك وأحمد، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه. ولما روى القاسم بن سلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال بعد ذلك، فجعل محله في صنف واحد، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم ذهيبة بعث بها معاذ من اليمن، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف واحد وهم الغارمون، فقال لقبيصة بن المخارق . حين أتاه وقد تحمل حمالة .: «يا قبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». وأوجب الشافعي أن يقسم على ثلاثة من كل صنف منهم، لأن الإضافة بحرف اللام إن لم توجب حقيقة الملك فلا أقل من أن توجب الاستحقاق، ولهذا لو أوصى بثلث ماله لهؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم، وقد ذكر كل صنف بلفظ الجمع، فوجب أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف وإن كان محلى باللام، لأن الجنس هنا لا يمكن فيه الاستغراق فتبقى الجمعية

على حالها. – ––

***

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of the lam in 'lil-fuqara' for zakat distribution?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

ولنا: أن حقيقة اللام للاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق، وقد يكون مجردا، فحاصل التركيب: إضافة الصدقات . العام الشامل لكل صدقة متصدق . إلى الأصناف . العام كل منها الشامل لكل فرد فرد، بمعنى أنهم أجمعين أخص بها كلها، وهذا لا يقتضي أن تكون كل صدقة منقسمة على أفراد كل صنف، بل يقتضي أن الصدقات كلها للجميع أعم من أن تكون كل صدقة صدقة لكل فرد فرد إن أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة، أو لواحد، ومما يدل على صحة ما قلنا الأحاديث التي قدمنا.

Mas'alah: Does zakat require transfer of ownership (tamlik) to the recipient?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah without ijtihad or without a positive assumption?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=669)

وقيد بمن ظنه مصرفا، لأنه لو دفع بغير اجتهاد، أو باجتهاد وبدون ظن، أو بظن أنه ليس بمصرف، ثم تبين المانع لا يجزئه. ولو دفع إلى من يظن أنه ليس بمصرف ثم تبين أنه مصرف يجزئه، وذلك لأن الواجب عليه الصرف إلى من هو مصرف عنده وقد فعله، فيجوز، كما إذا صلى إلى جهة بالتحري ثم تبين خطؤه. وهذا لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، وقد لا يعرف الإنسان ذلك من نفسه، فضلا عن غيره والتكليف بحسب الوسع، بخلاف التحري في الثياب والأواني، فإنه يوقف على الطهارة والنجاسة فيهما. وعن أبي حنيفة أنه لا يجزيه في غير الغني، والظاهر هو الأول، ووجه الفرق على هذه الرواية أن الغني مصرف في الجملة كما في العامل.

Mas'alah: Is it recommended to give enough to make the poor self-sufficient for a day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=669)

(وندب دفع ما يغنيه) أي يغني الفقير (عن السؤال يوما) لأن في ذلك صيانة له عن ذل السؤال، ولقوله: «اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم».

Mas'alah: What is the ruling on giving a full nisab to a poor person who is not in debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=669)

(وكره دفع النصاب إلى فقير غير مديون) وقال زفر: لا يجوز، لأن الغنى حال العطاء حكم حال الأداء، وحكم الشيء معه، فصار كما لو دفع إلى غني. ولنا أن الأداء يلاقي الفقير، لأن المدفوع إليه حال التمليك فقير، وإنما يصير غنيا بعد تمام التمليك، فيتأخر الغنى عن التمليك، وإنما كره لوجود الانتفاع به حال الغنى، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر، لأن المقصود سد خلة الفقير، وكماله في حصوله حالا ومآلا. وههنا حصل حالا وكره لأنه لم يحصل مآلا. وعن أبي يوسف أنه لم يجزئه أكثر من نصاب. قيد بغير المديون لأن المديون لا بأس به بأن يعطى قدر وفاء دينه وزيادة دون النصاب، وكذا إذا كان الفقير له عيال لا بأس به بأن يعطى قدر ما لو فرق عليهم حصل كل واحد منهم دون النصاب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=670)

(و) كره (نقلها) أي نقل الزكاة (إلى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال، لأن فيه إضاعة حق فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافة قصر الصلاة. وبه قال مالك، ومنعه الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». ولنا أن المصرف مطلق الفقراء لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} ولا ذكر للمكان فيه، فالتقييد به يكون نسخا، وحديث معاذ حجة لنا، لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأهل اليمن، وهي بلاد شتى، على أن

مراده صلى الله عليه وسلم أنه لا طمع له في الصدقة، بل هي مصروفة إلى فقراء المسلمين، كما هي مأخوذة من أغنيائهم. وإنما يكره نقله لظاهر ما روينا، ولرعاية حق الجوار، والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، لأنه محل الوجوب، ولذا يسقط بهلاكه. والأفضل صرفها إلى إخوته، ثم أعمامه، ثم أخواله، ثم ذوي أرحامه، ثم جيرانه، (ثم أهل سكنه) ، ثم أهل محلته، ثم أهل مصره. وفي «المحيط»: وعند محمد يعتبر في زكاة المال حيث المال، لا حيث المزكي، لأن الواجب في المال لا في الذمة. وفي صدقة الفطر إن كان يؤدي عن نفسه حيث هو، وإن كان يؤدي عن ولده وعبده فعند أبي يوسف يؤدي حيث العبد، وعند محمد حيث المولى وهو الأصح، لأن الواجب في ذمة المولى، حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه. – ––

***

Mas'alah: When is it not disliked to transfer zakat to relatives or needier people?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=671)

(لا) يكره (نقلها إلى قريبه) لما فيه من الصلة مع الصدقة (أو) إلى قوم (أحوج من أهل بلده) لما فيه من زيادة دفع الحاجة، ولما قدمنا من قول معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة». إلا أنه يجب حمله على أن من بالمدينة كانوا أحوج، أو على ما فضل من فقراء اليمن. وكذا لا يكره النقل إلى أهل بلد أورع من أهل بلده، أو أنفع للمسلمين منهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on mistakes in paying zakat and its prohibited uses?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=426)

تعقيبات: – إذا دفع المكلف الزكاة لرجل ظنه مستوفيا للشروط فقيرا أو مسكينا، ثم تبين له خلاف ذلك، جاز وصحت الزكاة عند الإمام خلافا لأبي يوسف، ودليل ذلك ما روي عن معن رضي الله عنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) [1] . – لا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد أو إصلاح شارع، ولا يقضى بها دين عن ميت، ولا يغسل منها ولا يكفن. – ما يأخذه البغاة [2] يسقط الخراج ولا يسقط الزكاة، لأنهم لا يصرفونها في مصارف الزكاة. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 14/1356. (2) البغاة: هم الذين خرجوا على الإمام واستولوا على السلطة.

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices regarding the distribution of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=783)

المدفوع إليه فلا يكره. وندب إغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأروع وأنفع للمسلمين بتعليم. والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم. ـــــــ تنبيه: نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق

بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لأن الجمع أولى من التفريق ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها" وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى: {أفرأيت الذي تولى، وأعطى قليلا وأكدى} اهـ قوله: "وندب إغناؤه عن السؤال" وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب قال في النهر واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة اهـ وفي التنوير وشرحه ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اهـ. قوله: "وكره نقلها" أي تحريما ولو إلى ما دون مسافة القصر قوله: "بعد تمام الحول" أما المعجلة ولو لفقير غير أحوج ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير أنه لا يصرفها لمن لا يصلي إلا أحيانا وإن أجزاه كذا في سكب الأنهر قوله: "لغير قريب" أما نقلها للقريب فلا كراهة فيه لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة قوله: "وأحوج" لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر قوله: "وأنفع للمسلمين بتعليم" قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اهـ أي من الجاهل الفقير قهستاني ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام أي ولو مع وجود المصرف هناك قوله: "والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب الخ" قال في النهر والأولى صرفها إلى أخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه اهـ قوله: "لا تقبل صدقة الرجل" أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر. تنبيه المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه

وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on giving wealth that one is naturally stingy with?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (أو إخراج ما يجري به الشح) وهو الأموال

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat that brings a poor person to the nisab threshold?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on giving enough zakat to make a recipient self-sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (وندب إغناؤه عن السؤال) وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب قال في النهر واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة ا هـ وفي التنوير وشرحه ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له

قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا ا هـ

Mas'alah: Is it prohibited to transfer zakat to another location?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (وكره نقلها) أي تحريما ولو إلى ما دون مسافة القصر

Mas'alah: Is it disliked to transfer zakat to a non-relative?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (لغير قريب) أما نقلها للقريب فلا كراهة فيه لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة

Mas'alah: Should zakat be given to the most needy recipient?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (وأحوج) لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to one or multiple categories of recipients?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=219)

ويجوز دفعها) أي الزكاة (إلى كلهم) أي إلى جميع الأصناف السبعة (وإلى بعضهم) ، ولو شخصا واحدا من أي صنف كان عندنا؛ لأن المراد من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم كما في عامة المعتبرات وبهذا ظهر خلل عبارة الكنز؛ لأنه قال فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف. تدبر. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن تصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الإضافة بحرف اللام

للاستحقاق وأقل الجمع ثلاثة وإن كان محلى باللام؛ لأن الجنس هنا غير ممكن ففيه الاستغراق فتبقى الجمعية على حالها قلنا: حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا فحاصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة تصدق إلى الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد بمعنى أنهم أجمعون أخص بها كلها وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على أفراد كل صنف غير أنه استحال ذلك فلزم أقل الجمع منه بل إن الصدقات كلها للجميع أعم من كون كل صدقة صدقة لكل فرد فرد لو أمكن أو كل صدقة جزئية لطائفة أو لواحد كما في الفتح قال صدر الشريعة: ونحن نقول إذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] وهنا لا يراد العهد؛ لأنه لا قرينة للعهد في الآية والاستغراق؛ لأنه لو أريد هذا فلا بد أن يراد أن جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء إلى آخره فلا يجوز أن

يحرم واحد وليس هذا في وسع أحد انتهى. واعترض صاحب الفرائد فقال: لا يجب أن يحمل مثله على الاستغراق الحقيقي بل على الاستغراق العرفي على طريقة جمع الأمير الصاغة أي صاغة بلده وعدم كونه في وسع أحد غير مسلم انتهى. أقول إن تقدير الكلام أن جميع الصدقات التي في البلد لجميع الفقراء فيها أيضا فيلزم هذا المحذور خصوصا في البلد الكبير. تدبر.)

Mas'alah: What amount of zakat is recommended to give to a poor person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=223)

(وندب دفع) مقدار (ما يغني) المدفوع إليه (عن السؤال يومه) أي يوم الدفع، ولو أطلق لكان أحصر؛ لأن في ذلك صيانته عن ذل السؤال لكن قيده به؛ لأن الإغناء مطلقا مكروه.

Mas'alah: Is it disliked to give a full nisab or more to a single poor person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=223)

(وكره دفع نصاب أو أكثر) ، ولو ترك أو أكثر لكان أخصر؛ لأنه قد حصلت بدونه الكراهة (إلى فقير غير مديون) فإن كان عليه دين يجوز أن يعطيه قدر ما يقضي دينه وزيادة دون مائتين وكذا إذا كان له عيال فلا بأس بأن يعطي قدر ما لو قسم ما دفع إليه تصيب الواحد أقل من النصاب. وفي الفتح والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في

كل فقير عن عياله وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا تصدقتم فأغنوهم» ولهذا قالوا: من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one city to another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=223)

(و) كره (نقلها) أي الزكاة بعد تمام الحول من بلد (إلى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال وإن كان المزكي في بلد، والملك في بلد آخر فالمعتبر مكان الملك لا المالك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عنه محمد مكان المؤدي وهو الأصح خلافا لأبي يوسف (إلا) أن ينقلها (إلى قريبه)

Mas'alah: May the zakat payer distribute zakat to all eight categories or only some?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=241)

قوله: (وللمالك أن يعم المصارف وأن يخص بعضها) وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وجماعة أخر، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعا. وعند الشافعي: لا يجوز، إلا إذا دفع إلى ثمانية أصناف، من كل صنف ثلاثة أنفس، إلا العامل.

Mas'alah: What happens to a zakat recipient's share if they die before receiving it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=356)

قوله: (ومن مات قبل القبض: سقط نصيبه) لأنه صلة، فلا يملك قبل القبض، وعلى هذا قيل: إن الإمام، أو المؤذن، أو المدرس، إذا مات قبل أن يقبض معلومه: ليس لورثته أن يأخذ ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to distribute zakat to all or some of the eligible recipients?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=319)

مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be eligible but turns out otherwise?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=324)

ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع إلى من ظنه مصرفا فبان إنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزأه خلافا لأبي يوسف ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزىء وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون

Mas'alah: What are the rulings on transferring zakat to another town and asking for zakat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=325)

ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أحوج من أهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=130)

ويكره نقلها الى بلد آخر إلا الى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده لكن اذا عجلها قبل وجوبها فلا باس لنقل

Mas'alah: What is the correct reading of a phrase regarding the treasury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

قوله: (ظفر بما هو وجه لبيت المال) كذا في بعض النسخ، وفي أغلبها بدون هو، وعليه فوجه بالبناء للمفعول.

Mas'alah: What is the ruling on fatwa regarding the distribution of zakat funds when the treasury is disorganized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=383)

والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال، وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معاوضة بينهما، فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فيلفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the hadith about the three hands: the giving hand and the asking hand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2064)

3031 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سفيان , عن إبراهيم الهجري , عن أبي الأحوص , عن عبد الله , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيدي ثلاث: فيد الله العليا , ويد المعطي التي تليها , ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة , فاستعفف ما استطعت , ولا تعجز عن نفسك , ولا تلام على كفاف وإذا آتاك الله خيرا فلير عليك"

Mas'alah: What is the ruling on giving poor-quality dates in charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4518)

6361 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال: ثنا عباد بن العوام , عن سفيان بن حسين , عن الزهري , عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف , عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس من هذه النخل قال سفيان: يعني الشيص , وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ونهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أو يؤخذا في الصدقة قال الزهري: لونان من تمر المدينة

Mas'alah: What is the ruling on giving poor quality dates in charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4521)

6364 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن عمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، عن ابن مرة، عن عوف بن مالك، رضي الله عنه , قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا وقنا معلقة في المسجد , فيها قنو حشف فقال: «﴿لو شاء رب هذا القنو , لتصدق بأطيب منه , إن رب هذه – [202] – الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة» . ثم أقبل على الناس فقال: «أما والله , ليدعنها مذللة أربعين عاما للعوافي» يعني: نخل المدينة

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only one of the eight eligible categories?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=116)

م / ويجوز الاقتصار على واحد منهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه. أي: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لصنف واحد من هؤلاء الثمانية ولا يجب أن يعممهم، وهذا القول هو الصحيح من أقوال أهل العلم. للحديث الذي ذكره المصنف (.. . صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) والفقراء صنف واحد من

الأصناف الثمانية. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر) رواه ابن خزيمة. وقال – صلى الله عليه وسلم – لقبيصة (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها) رواه مسلم. وذهب الشافعية إلى أنه يجب التعميم وإعطاء كل صنف من الأصناف الثمانية الثمن من الزكاة المجتمعة، واستدلوا بالآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ...) . والصحيح القول الأول.

Mas'alah: What makes voluntary charity more complete and virtuous?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=121)

م / ولكن كلما كانت أنفع نفعا عاما أو خاصا فهي أكمل. أي: أن صدقة التطوع كلما كانت أعظم نفعا فهي أفضل، لأن الحكمة منها هو سد حاجة المعوزين والمحتاجين. • وعليه ينبغي للمتصدق أن يحرص ويجتهد في البحث عن المحتاجين والفقراء.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category of recipients?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=919)

مسألة: [صرف الزكاة لصنف واحد] قال: (وإن أعطيت الصدقات صنفا واحدا: أجزأ) . قال أبو بكر: روي عن عمر بن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to a single category of recipients?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=920)

وروى الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه "أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة، ويجعلها في صنف واحد من الناس" . وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وأبي العالية. ولا يروى عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعا لا يسع خلافه. ويدل عليه قول الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} ، وهذا عام في جميع الصدقات؛ لأنه اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه، وتضمنت الآية جواز إعطائها الفقراء، وهم صنف من الأصناف المذكورين في الآية الأخرى. ويدل عليه قوله تعالى: والذين في أموالهم حق معلوم (24) للسائل

والمحروم، واقتضى جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما، وذلك ينفي وجوب قسمها على ثمانية.

Mas'alah: What prophetic evidence supports giving zakat to a single category?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=921)

ويدل عليه ما روي في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه حين "ظاهر من امرأته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ليدفع إليه صدقاتهم" . فأباح صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه، وإنما هو من صنف واحد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سألاه من

الصدقة: "إن شئتما أعطيتكما" ، ولم يقل لهما من أي الأصناف أنتما، ليحسبهما من الصنف الذي هما منه. ويدل على أنه مستحقة بالفقر: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم" .

فأخبر أن المعنى الذي يستحق به جميع الأصناف هو الفقر؛ لأنه عم جميع الصدقة، وأخبر أنها مصروفة إلى الفقراء، وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة على أن المعنى المستحق به الصدقة، فإن عمومه يقتضي جواز دفع جميع الصدقة إلى الفقراء، حتى لا يعطي غيرهم، بل ظاهر اللفظ يقتضي وجوب ذلك بقوله: "أمرت" .

Mas'alah: Does the hadith dividing zakat into eight parts require distribution to all categories?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=923)

فإن قيل: روي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن أنعم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت: أعطني من صدقاتهم، ففعل وكتب لي بذلك كتابا، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى يحكم فيها من السماء، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" . قيل له: هذا يدل على ما قلنا؛ لأنه قال: "إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" ، فبان أنها مستحقة لمن كان من هذه الأجزاء. وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب للصدائي بشيء من صدقة قومه، ولم يسأله من أي الأصناف هو؟ فدل ذلك على أن قوله: "فجزأها ثمانية أجزاء" : معناه ليوضع في كل جزء منها جميعها إن رأى ذلك الإمام، ولا

يخرجها عنهم. وأيضا: فإن قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء ...} إلى آخر الآية: ينتظم جميع الصدقات، لا صدقة واحدة، ومعلوم أنه لم يرد به أن يكون كل جزء منها بين الأصناف، لاتفاق المسلمين على أنه جائز أن يعطي

Mas'alah: Can all zakat of a year be given to a single poor person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=924)

فقيرا واحدا من الصدقة بعينه، ويقطع عنه حق سائر الفقراء، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر رضي الله عنه صدقات بني زريق.

Mas'alah: Does the verse on zakat recipients require distribution to all categories in a single payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=925)

فإن قيل: قوله: {إنما الصدقات للفقراء ...} الآية: تقتضي إيجاب الشركة، فلا يجوز إخراج صنف منها، كما لو أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وخالد، لم يخرج واحد منهم. قيل له: كذلك يقتضي اللفظ؛ إلا أنه في جميع الصدقات يقتضيه، وإنما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الأصناف كلها؟ وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة، وإنما فيها حكم الصدقات كلها، وكذلك نقول فيه، فنعطي صدقة هذه السنة لصنف واحد، ثم يعطى كل صنف على حدة في صدقة عام آخر، فنكون قد وفينا حق الآية، وبهذا انفصلت الصدقات عن الوصية بالثلث لأعيان؛ لأن الثلث محصورا لأبدان تستحقه بالشراكة. وأيضا: فلا خلاف أن الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة

للمسلمين، لاتفاق الجميع على جواز إعطاء بعض الفقراء، ولا جائز إخراج بعض الموصى لهم. وأيضا: لما جاز التفضيل في الصدقات من بعض الفقراء على بعض، ولم تجز الوصايا إذا كانت مطلقة، كذلك جاز الحرمان. وأيضا: لما كانت الصدقة حقا لله تعالى، لا لآدمي، بدلالة أنه لا مطالبة لآدمي بعينه يستحقها لنفسه، فأي صنف أعطى، فقد وضعها موضعها، والوصية لأعيان، حق لآدمي لا مطالبة لغيرهم بها، فاستحقوها كلهم.

ويدل على ذلك: أن الله سمى في الكفارة إطعام مساكين، ولو أعطى الفقراء جاز، ولو أوصى لزيد: لم يعط عمرو.

Mas'alah: May the zakat payer distribute to all categories or only one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=299)

قال – رحمه الله – (فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف) أي صاحب المال مخير إن شاء أعطاها جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة أخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا وقال الشافعي لا يجوز إلا إذا دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف من كل صنف ثلاثة أنفس إلا العامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاز له ما روي من حديث زياد قال «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قوم فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال إن الله لم يرض في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب

حتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزأها ثمانية أجزاء ثم قال إن كنت من أحد هذه الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. وزعموا أنه نص فيهم ولأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم فاللام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أن ذلك مملوكا لهم مشترك بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقتضى أن يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] بعد قوله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] وقد تناول جنس الصدقات وبين أن إيتاءها إلى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه مسلم والبخاري والجواب عما ذكر أن اللام تكون للعاقبة يقال لدوا للموت وابنوا للخراب وقال تعالى {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} [القصص: 8] أي عاقبته ذلك. وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا أنها ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله كل ذلك كان جهادا إلى آخره) هذا جواب عما يقال كيف يجوز صرف الصدقات إلى الكفار اهـ (قوله حتى أعطى أبا سفيان) واسمه صخر بن حرب. اهـ. غاية (قوله والأقرع) أي ابن حابس المجاشعي. اهـ. غاية (قوله وعيينة) أي ابن حصن الفزاري. اهـ. غاية (قوله ولم ينكر عليه ما فعل) أي مع ما يتبادر منه من كونه سببا لإثارة النائرة وارتداد بعض المسلمين فلولا اتفاق عقائدهم على حقيته وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا لإنكاره نعم يجب أن يحكم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته أو أفاد تقيد الحكم بحياته – صلى الله عليه وسلم – أو على كونه حكما مغيا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته أما مجرد تعليله بكونه معللا انتهت فلا يصلح دليلا يعتمد في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من قريب في مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته

لثبوت استغنائه في بقائه عنها شرعا لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد من خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدا ثبوته بثبوتها غير أنه لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر – رضي الله عنه – تصلح لذلك وهي قوله {الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] والمراد بالعلة في قولنا حكم مغيا بانتهاء علته العلة الغائبة وهذا لأن الدفع للمؤلفة هو العلة للإعزاز إذ يفعل الدفع ليحصل الإعزاز فإنما انتهى ترتب الحكم الذي هو الإعزاز على الدفع الذي هو العلة وعن هذا قيل عدم الدفع الآن للمؤلفة تقرير لما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا نسخ لأن الواجب كان الإعزاز وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع لكن لا يخفى أن هذا لا ينفي النسخ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع غاية الأمر أنه حكم شرعي هو علة حكم آخر شرعي فنسخ الأول لزوال علته. اهـ. كمال. (قوله فيدفع إلى كلهم) أي إلى الأصناف المذكورين في قوله إنما الصدقات إلى آخر الآية قال الشيخ باكير – رحمه الله – والعدول عن اللازم إلى في في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم لأن في للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات وتكرير في في قوله تعالى {وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين من جهة أن إعادة العامل تدل على مزيد قوة وتأكيد كقولك مررت بزيد وبعمرو اهـ (فائدة) في جوامع الفقه الفقير الذي يسأل إلحافا ويأكل إسرافا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يعلم أنه يصرفها في معصية. اهـ. سروجي (قوله {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] أي فالإخفاء خير لكم قالوا المراد صدقات التطوع والجهر في الفرائض أفضل لنفي التهمة

ملكهم وتكون للاختصاص وهو أصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لأنهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذا المال غير متعين حتى جاز له نقله إلى غير ذلك المال من جنسه بأن يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه إلى الفقراء ولأنه لو كانت للملك لما جاز لرب المال أن يطأ جارية له للتجارة لمشاركته الفقراء فيها وهو خلاف الإجماع ولأن بعضهم ليس فيه لام وهو قوله تعالى {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] فلا يصح دعوى التمليك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع إلى آخره لا يستقيم لأن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] حتى حرمت عليه الواحدة ولأن بعضهم ذكر بلفظ المفرد كابن السبيل واشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو في العامل أن يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on distributing zakat to the eight categories?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

إن كان لا يحرم على العامل الغني وقال الشافعي يجب الصرف إلى الأصناف الثمانية إلى ثلاثة من كل صنف لأنه لا يمكن القول بالاستيعاب

Mas'alah: What is the condition regarding connected benefits between the giver and recipient of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

والشرط الآخر أن لا يكون منافع الأملاك متصلة بين صاحب المال وبين المدفوع إليه لأن الواجب هو التمليك من الغير من كل وجه فإذا كانت المنافع بينهما متصلة عادة فيكون صرفا إلى نفسه من وجه فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling when the payer knows the recipient's status at the time of payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=304)

وهذا الذي ذكرنا في حالة الاختيار وهو أن يكون للدافع علم بهؤلاء عند الدفع

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone whose status is unknown, without any suspicion?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=304)

فأما إذا دفع الزكاة إلى هؤلاء ولم يعلم بحالهم فهذا على ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يخطر بباله شيء أنه غني أو فقير مسلم وذمي ونحو ذلك ودفع بنية الزكاة فالأصل هو الجواز إلا إذا ظهر أنه غني أو أبوه أو ابنه أو ذمي بيقين فحينئذ لا يجوز لأن الظاهر أنه صرف الصدقة إلى محلها حيث نوى الزكاة والظاهر لا يبطل إلا باليقين ولهذا إذا خطر بباله بعد ذلك وشك في ذلك ولم يظهر له شيء فإنه لا يلزمه الإعادة لأن الظاهر لا يبطل بالشك

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when the payer suspects but does not investigate the recipient's status?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=304)

والثاني إذا خطر بباله وشك في ذلك ولم يتحر ولم يطلب دليل الفقر بأن لم يسأل عنه أنه غني أو فقير ونحو ذلك ودفع إليه أو تحرى بقلبه ولكن لم يطلب دليل الفقر فالأصل هو الفساد إلا إذا ظهر بيقين أو بدليل من حيث الغالب أنه فقير فحينئذ يجوز لأنه وجب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when the payer investigates but fails to find a deserving recipient?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=305)

عليه التحري في هذه الحالة والصرف إلى فقير وقع عليه التحري فإذا ترك فلم يوجد الصرف إلى من أمر بالصرف إليه فيكون فاسدا إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين ونحوه فيجوز لأنه بطل الظاهر بالحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat when uncertain about the recipient's poverty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=305)

والثالث إذا خطر بباله وشك وتحرى وطلب دليل الفقر وسأل المدفوع إليه فأخبر أنه فقير أو رآه في صف الفقراء أو كان عليه زي الفقراء أو كان ضريرا أو معه ركوة وعصا فدفع إليه ثم ظهر أنه غني أو دفع في ليلة مظلمة إلى رجل يخبره أنه أجنبي أو مسلم ثم ظهر أنه أبوه أو ابنه أو ذمي

Mas'alah: Is it permissible to spend zakat on building mosques and public works?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

ولو صرف الزكاة إلى بناء المسجد والرباطات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم لا يجوز لأنه لم يوجد التمليك

Mas'alah: Is it valid to buy food with zakat and feed the poor without giving them ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاما وأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع إليهم عين الطعام فإنه لا يجور لأنه لم يوجد التمليك

Mas'alah: Does buying a slave with zakat and freeing him discharge the zakat obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

وكذا لو اشترى بزكاته رقيقا فاعتقله لا تسقط الزكاة لأنه إسقاط وليس بتمليك

Mas'alah: May a relative who is a distant kin accept zakat on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=308)

ولو قبض عنهما بعض ذوي أرحامه وليس ثمة أقرب منه وهو في عياله جاز

Mas'alah: May a finder of a foundling receive zakat on the child's behalf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=308)

وكذلك الملتقط يصح منه قبض الصدقة في حق اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on giving a full nisab to one recipient or transferring zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=111)

عنه إلا في مكاتبه ولو أعطاه شاكا لم تسقط إلا بتحقيق أنه مصرف 223 - إعطاء الواحد أو النقل ويكره إعطاء واحد من الزكاة نصابا ويكره نقلها إلا إلى قريب أو أحوج 224 -

Mas'alah: What is the ruling on rebels taking zakat and the obligation to repeat payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1045)

وإنما قال: يفتى أن يعيدوا [خفية] (1) ؛ احترازا [(2)] عن قول بعض المشايخ: أنه لا إعادة عليهم؛ لأنهم لما تسلطوا [(3)] على المسلمين، فحكمهم حكم الإمام ضرورة؛ ولهذا يصح منهم تفويض القضاء، وإقامة الجمع والأعياد، ونحو ذلك. (1) سقطت من ص و ف و م. (2) قوله: احتراز.. الخ؛ الحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم إذا أخذوا زكاة الأموال الظاهرة لا إعادة على المالك سواء علم صرفهم في المصارف أو لم يعلم، وثانيهما: إنه تسقط الزكاة بنية التصدق عليهم، فلا حاجة إلى

الإعادة، وهذان القولان ضعيفان، كما بسطه الشارح فيما يأتي عن قريب، وثالثهما: ما اختاره المصنف أنهم يعيدونها خفية، وظاهر كلامه أنه واجب عليهم ديانة فيما بينه وبين الله، وقيل: إن هذا الحكم احتياطا، وعلى كل قول إذا غلب الإمام الحق لا يثنى عليهم بعد ما أخذت البغاة زكاة أموالهم الظاهرة؛ لأن الإمام يحميهم. كذا في ((الهداية)) . (3) قوله: لأنهم لما تسلطوا... الخ؛ حاصله أن البغاة لما غلبوا علينا، وحصل لهم التسلط قهرا، فحكمهم حكم الإمام الحق، ومن ثم يصح منهم ما يصح من الإمام الحق؛ كتقرير القضاة في البلاد، والاهتمام بإقامة صلاة العيدين والجمعة وغير ذلك مما هو من شعائر الإسلام، أي أفعاله الظاهرة التي جعلت علامات عليه، فلما أخذوا زكاة أموالنا صح منهم ذلك؛ لقيامهم مقام الإمام ولو عنوة، فلا تجب إعادتها على الملالك.

Mas'alah: Is zakat necessarily divided equally among all eight categories of recipients?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1101)

ولا يراد [(1)] أن الصدقة مقسومة على هؤلاء؛ لأنها [(2)] إن قسمت على الأصناف، فما أصاب الفقير لا شك أنه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب أن يكون مقسوما أيضا، [فيلزم التسلسل] (3) بخلاف(4) (1) قوله: ويراد... الخ؛ زعم الشافعي أن اللام في قوله تعالى: {للفقراء} ، ونحوه للاستحقاق والقسمة، بناء على أن إضافة الصدقة بحرف اللام إذا أضيف إلى من يصح منه الملك تفيد استحقاقه وتملكه وقسمته عليه، كقوله: المال لزيد، وكما إذا أوصى بثلث ماله إلى هؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم، ونحن نقول: المجهول لا يصلح مستحقا، وأيضا أصل اللام أن يكون للاختصاص لا للملك والاستحقاق، وأيضا تمليك المجهول غير صحيح، وأيضا لا لام

في قوله: {في الرقاب} ، وقوله: {في سبيل الله} ، وبالجملة الآية لبيان المصرف، لا لبيان الاستحقاق، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا البحث فارجع إلى ((البناية)) وغيرها من شروح ((الهداية)) . (2) قوله: لأنها... الخ؛ حاصله أنه إذا تعين حمل اللام على الصدقات للجنس، فإن أريدت القسمة يلزم التسلسل؛ لأنها إذا قسمت على الأصناف فما أصاب منها الفقير يصدق عليه أنه صدقة، فيلزم أن يكون ذلك القدر أيضا مقسوما ما على الأصناف، وهكذا إلى غير النهاية، وبهذا اندفع ما أورد أنه إذا قيل: ماء الكوز منقسم بين اثنين لا يفهم منه إلا أن يكون لكل منهما نصيبا منه، لا أن يقسم كل جزء منه، وجه الدفع أنه إنما لا يفهم منه؛ لكون المراد بالماء مجموعة دلو حكم به على جنس ماء الكوز لزم ذلك يقينا. (3) زيادة من س. (4) حاصله أن قول القائل: ثلث مالي للفقراء والمساكين ليست اللام فيه لبيان المصرف، بل لبيان القسمة، فلا يصح أن يعطى صنفا واحدا؛ لكونه مخالفا لما قصده الواقف أو الموصي بخلاف آية المصارف فان اللام فيها لا يمكن ان تكون للقسمة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 298) .

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices in distributing zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1107)

وحبب [(1)] دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم، وكره دفع مئتي درهم إلى فقير غير مديون، ونقلها إلى بلد آخر [(2)] إلا إلى قريبه [(3)] ، أو إلى أحوج(4) [(5)] من أهل بلده).

Mas'alah: Should maintenance and zakat be combined when giving to a recipient?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=103)

لا تدفع النفقة مع الزكاة 206.

Sub-topic – Zakat Collectors and Their Entitlement

Mas'alah: What is the ruling on stipends for those who die mid-year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

ومن مات) من ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء) لانه صلة فلا تملك إلا بالقبض، وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس. صدر شريعة (

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kharaj taken by rebels or unjust rulers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=643)

(قوله: ولو أخذ العشر والخراج والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى) أي لم يؤخذ مرة أخرى؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجباية بالحماية قال في الهداية وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج؛ لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط اهـ. أطلق في الزكاة فشمل الأموال الظاهرة والباطنة ولذا قال في المبسوط: الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع إلى الظلمة التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات؛ لأن ما بأيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلمة: يجوز دفع الصدقة لعلي

بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان أميرا ببلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل فأفتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي: ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا قال في فتح القدير: وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر سقط ذكره قاضي خان في الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the collector (amil)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=662)

قوله: والعامل) تقدم تفسيره في باب العاشر وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي أيضا، وقدمنا الفرق بينهما فيعطى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف قيدنا بالوسط؛ لأنه لا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس؛ لأنها حرام لكونها إسرافا محضا، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير إسراف، ولا تقتير كذا في غاية البيان، وفي البزازية المصدق إذا أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز، والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة اهـ. وقيدنا ببقاء المال؛ لأنه لو أخذ الصدقة، وضاعت في يده بطلت عمالته، ولا يعطى من بيت المال شيئا كذا في الأجناس عن الزيادات وما يأخذه العامل صدقة فلا تحل العمالة لهاشمي لشرفه كما سيأتي وإنما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل كذا في البدائع والتحقيق أن فيه شبها بالأجرة وشبها بالصدقة

فللأول يحل للغني، ولا يعطى لو هلك المال، أو أداها صاحب المال إلى الأمام، وللثاني لا يحل للهاشمي، ويسقط الواجب عن أرباب الأموال لو هلك المال في يده؛ لأن يده كيد الإمام، وهو نائب عن الفقراء، ولا تكون مقدرة، وفي النهاية رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فأجري له منها رزق فإنه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك اهـ. وهو يفيد صحة توليته، وإن أخذه منها مكروه لا حرام، ومن أحكام العامل ما ذكره في البزازية أن العامل إذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا كالسلطان إذا ترك الخراج له (

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kharaj taken by rebels (khawarij)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1693)

وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم؛ لأن الإمام لم يحمهم والجناية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله عز وجل؛ لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة. والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم،

Mas'alah: How much is given to the zakat collector (amil) and from which category?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1783)

والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه. [البناية] نصف الثلث لأنهما صنف واحد، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لفلان ثلث الثلث فجعلهما نصفين. قال الأترازي: أقول هذا هو الصحيح، لأن العطف للمغايرة، وقد

عطف أحدهما على الآخر في الآية. قلت: لا يحتاج أن يثبت الأترازي الصحة لقوله، فإن هذا الذي ذكره فخر الإسلام بعينه. [العاملون عليها من مصارف الزكاة] [قدر ما يعطى العامل من الزكاة] م: (والعامل) ش: هذا المصرف الثالث، ذكر بعد المسكين كما في الآية، وهو مرفوع على أنه مبتدأ، وقوله: م: (يدفع الإمام إليه) ش: خبره وهو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات وهو الذي يسمى الساعي م: (إن عمل) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله – قوله: إن عمل لنفي الجار عن العامل باعتبار ما كان م: (بقدر عمله فيعطيه ما يسعه) ش: أي بقدر ما يكفيه. م: (وأعوانه) ش: بالنصب أي ويقدر ما يسع أعوانه، والأعوان جمع عون، وهو الظهير أي المساعد. وفي "فتاوى قاضي خان" – رحمه الله: يعطي الإمام كفايته ثمنا كان أو أقل، وفي "المفيد" فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم مدة ذهابهم وإيابهم، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقضاة، وليس ذلك على وجه الإجارة لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم أو مدة معلومة، وأجرة معلومة. وقال النووي – رحمه الله: ويعطي العاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات، كالنقيب للقبيلة والجانب، والقاسم، والكاتب كلهم يأخذون من سهم العامل ولا يزاحمونه في أجرة عمله وتزداد في عدد هؤلاء بقدر الكفاية، وأما الإمام والقاضي فلا يصرف إليهما من الزكاة. وفي "الذخيرة" : وروى مالك السابق والداعي وهو شاذ، وفي "الذخيرة" لو أخذ عمالته من غير الزكاة فلا بأس به، وإن حمله إلى الإمام بنفسه لا يستحق العامل من تلك الصدقة. وفي "جوامع الفقه" : لو كان كفاية العامل تستغرق الزكاة كلها أخذ نصفها أو أخذ النصف من الأنصاف، ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته وأحرزه المؤدي، كالمضارب إذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف كذا في "المبسوط" و "الإيضاح" .

Mas'alah: Is the payment to the zakat collector limited by a fixed amount or price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1784)

غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي – رحمه الله –، لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنيا، إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن شبهة الوسخ [البناية] م: (وغير مقدر بالثمن خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: غير مقدر نصب على الحال من قوله ما يسعه أي حال كونه ما يسعه غير مقدر بالثمن. قال تاج الشريعة: وإنما قال بالثمن نظرا إلى الأصناف الثمانية، والمراد السبع بسقوط المؤلفة قلوبهم. وقال الكاكي: فإن قيل: كيف يستقيم قوله: غير مقدر بالثمن على قول الشافعي، فإن المؤلفة سقطت بالإجماع، فينبغي أن يقول غير مقدر بالسبع. قلنا: المؤلفة صنفان كفار ومسلمون، فإن عنده سقط صنف الكفار فقط فيبقى مقدرا بالثمن. م: (لأن استحقاقه) ش: أي لأن استحقاق العامل م: (بطريق الكفاية) ش: لأن ما يأخذه أجرة من وجه لأجل عمله، وصدقة من وجه لأنه عامل لله تعالى، فصار مصرفا للصدقة، والصدقة لا توجب التقدير، والأجرة توجب التقدير بالكفاية فوجب رزقه على حسب الكفاية، ثم في الكفاية يعتبر الوسط لا الشهوة لأنها حرام لكونها إسرافا محضا. وعلى الإمام أن يبعث من يزكي بالوسط من غير إسراف ولا تقتير م: (ولهذا يأخذ وإن كان غنيا) ش: أي ولأجل استحقاقه بطريق الكفاية لأجل عمله يأخذ العامل، وإن كان غنينا لأن ما يأخذه هو عوض عن عمله والزكاة لا تجوز أن تدفع عوضا عن شيء. وإن قلت: العامل صنف منصوص عليه فصار كسائر الأصناف. قلت: سائر الأصناف يستحقون الدفع إليهم بكل حال، والعامل لا يستحق إلا بالعمل. م: (إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن شبهة الوسخ) ش: هذا استثناء في الحقيقة من

قوله لأن الاستحقاق بطريق الكفاية، حاصله أن ما أخذه بطريق الكفاية، وإن كان أجرة، ولكن فيه شبهة الصدقة لكونه عاملا لله تعالى كما ذكرنا، وإذا كان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل إذا كان هاشميا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ، رواه مسلم، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة» ، رواه البخاري.

والهاشمي منسوب إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد

Mas'alah: Which jurists are entitled to a share from the public treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

ليس للفقهاء في بيت المال نصيب إلا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: How is the zakat collector compensated and who may not take it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

"

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's compensation and the Hashimi prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن" خلافا للشافعي رحمه الله لأن استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وإن كان غنيا إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه.

Mas'alah: How is the zakat collector compensated and who is ineligible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله لأن استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وإن كان غنيا إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه

Mas'alah: What is the share allocated to the zakat collector from silver?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=494)

باب ما يقسم للمصدق من الورق –

Mas'alah: Does the zakat collector have a fixed prescribed share?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=494)

قال ابو حنيفة ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة وكذلك قال اهل المدينة وقد قال بعض الناس فريضته الثمن لان الله تعالى جعل

الصدقات على ثمانية اسهم

Mas'alah: How much is given to the zakat collector and other eligible recipients?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=115)

والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله، ومنقطع الغزاة والحاج، والمكاتب يعان في فك رقبته، والمديون الفقير، والمنقطع عن ماله، وللمالك أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم، [الاختيار لتعليل المختار] لا يسأل، فالحاصل أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة. قال: (والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله) ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايته في مالهم كالمقاتلة والقاضي، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم، ويحل للغني دون الهاشمي لما فيها من شبهة الوسخ، والهاشمي أولى بالكرامة والتنزه عن الوسخ فلا يقاس عليه الغني، ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجره لأن حقه فيما أخذ وأجزأت من أخذ منه لأنه نائب عن الإمام والفقراء. قال: (ومنقطع الغزاة والحاج) وهم المراد بقوله: ({وفي سبيل الله} [التوبة: 60]) وقال أبو يوسف: هم فقراء الغزاة لا غير؛ لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ. ولمحمد: أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحمل عليه الحاج، ولأنه في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته

ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى. قال: (والمكاتب يعان في فك رقبته) وهو المراد بقوله: ({وفي الرقاب} [التوبة: 60]) هكذا ذكره المفسرون، قالوا: لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى. وذكر أبو الليث: لا يدفع إلى مكاتب غني، وإطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح. قال: (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى: {والغارمين} [التوبة: 60] وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون إلا أنه قام الدليل، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني» على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصابا فاضلا عما عليه. قال: (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير، فهو فقير حيث هو غني حيث ماله، وإن كانت زوجته عنده فلها نفقة الفقراء، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء. قال: (وللمالك أن يعطي جميعهم) ولا خلاف فيه. (وله أن يقتصر على أحدهم) لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها. قال تعالى: {ويأخذ الصدقات} [التوبة: 104] . وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل» الحديث، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لا لبيان أنهم المستحقون لها، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصود هو إغناء الفقير، وسد خلة المحتاج. قال – عليه الصلاة والسلام: «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم» ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة، وهو معنى يعم الكل، وذلك حاصل بالدفع إلى البعض، بخلاف العامل لأنه لا يأخذه صدقة بل عوضا عن عمله.

Mas'alah: How is the zakat collector compensated and what are the rulings on his payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=121)

قال : (والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله) ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص ، لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء ، فيكون كفايته في مالهم كالمقاتلة والقاضي ، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم ، ويحل للغني دون الهاشمي لما فيها من شبهة الوسخ ، والهاشمي أولى بالكرامة والتنزه عن الوسخ فلا يقاس عليه الغني ، ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجره لأن حقه فيما أخذ وأجزأت من أخذ منه لأنه نائب عن الإمام والفقراء .

Mas'alah: How is the Zakat collector (amil) compensated and what is the ruling on giving to one category?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=780)

ثم هما صنفان أو صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. (والعامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن) خلافا للشافعي – رحمه الله – [العناية] الزكاة فإن صرفها إلى صنف واحد جائز عندنا (ثم هما صنفان أو صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى) روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: هما واحد حتى قال فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين إن لفلان نصف الثلث وللفريقين النصف الآخر. وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثلث فجعلهما صنفين وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام لأنه عطف وهو يقتضي المغايرة (وقوله والعامل يدفع إليه الإمام) العامل هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات (فيعطيه ما يسعه) أي يكفيه (وأعوانه) مدة ذهابهم وإيابهم لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقضاة والمقاتلة، وليس ذلك على وجه الإجارة لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم أو

مدة معلومة وأجرته معلومة ولم يقدر ذلك بالثمن خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يقدر بذلك لأن التسمية تقتضي المساواة في الأصل فيكون بيانات لحصته، وفيه نظر لأن التسمية إن اقتضت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a Kharijite tax collector?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=63)

رجل مر على عاشر الخوارج في أرض غلبوا عليها فعشره فإنه يثني عليه الصدقة

Mas'alah: How is the zakat collector compensated and what are the rules for Hashimi collectors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله والعامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله) أي يعطيه ما يكفيه وأعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن والعامل هو الساعي الذي نصبه الإمام على أخذ الصدقات ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين ولا يجوز أن يعطي العامل الهاشمي من الزكاة شيئا تنزيها لقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شبهة الوسخ ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنيا لأن الغني لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فإن جعل الهاشمي عاملا وأعطي من غير الزكاة فلا بأس به ثم الذي يأخذه العامل أجرة من وجه حتى يجوز له مع الغنى وصدقة من وجه حتى لا يجوز للعامل الهاشمي تنزيها له عنها.

Mas'alah: What are the qualities of the zakat collector and should he be from the kharaj officials?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=98)

صفات جامع الصدقات ولا يكون من عمال الخراج: ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان. ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان؛ فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخارج، وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع. وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح؛ فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا يجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة. ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج في الجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه. فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين

من العشور –عشور الأموال– وما يمر به على العاشر من متاع وغيره؛ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة.

Mas'alah: What is the reward of the zakat collector who acts righteously?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=100)

ثواب العامل على الصدقة بالحق: قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن إسحاق عن عاصم

بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله" .

Mas'alah: What advice is given to those who administer Muslim funds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=100)

نصيحة لمن عمل في مال المسلمين: قال: ثنا بعض أشياخنا عن طاووس، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة؛ فقال له "اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تؤاج" ، قال: يا رسول الله، إن هذا لهكذا؟ قال: "أي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله" قال: والذي بعثك بالحق لا أتأمر على اثنين أبدا. قال: وحدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم؛ فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر -ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه- فقال: اللهم هل بلغت؟ "." قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا؛ فرآه في بعض المدينة فقال "أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد؟ فقال: من أين، وهم يزعمون أني أظلمهم؟ قال: كيف؟ قال: يقولون تأخذ

منا السخلة. قال: أجل، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه، وأخبرهم أنك تدع لهم الربى والأكيلة وفحل الغنم والماخض" 1. قال: وحدثني عطاء بن عجلان، عن الحسن قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة؛ فمكث حينا ثم استأذنه في الجهاد، فقال: أو لست في جهاد؟ قال: من أين، والناس يقولون هو يظلمنا؟ قال: وفيم؟ قال يقولون: يعد علينا السخلة. قال: فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه، قال: أو ليس 1 الربي من ترضع أبناءها، والأكيلة التي يعلفها صاحبها لتسمن فيأكلها، والماخض الحامل.

تدع لهم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم؟ قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أجشع أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلة ساعيا عليهم، قالا: فكان يقعد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها. قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة؛ فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغصبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس. يعني بحزرات خيار أموال الناس. قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أول الإسلام مصدقا فقال: "خذ الشارق والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا" . قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه يأخذ الصدقة؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذات العيب" كره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا؛ فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ، حتى جاء إلى رجل من أهل البادية؛ فذكر له

أن الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها؛ فقال له الرجل: قم فخذ؛ فذهب فأخذ الشارف والبكر وذات العيب. قال: فقال له الرجل: والله ما قام في إبلي أحد قط يأخذ شيئا الله قبلك، والله لتختارن؛ فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بإبل مسان؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلكت وأهلكت" فقال: إني كنت أعطي البكرين بالجمل المسن. قال: "فلا إذا" . قال: وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال: كان يقال: "المعتدي في الصدقة كمانعها" . قال: وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف المجاشعي قال: جئت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه فقلت: يا أبا هريرة، إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا، قال: "لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم" .

قال: وحدثنا بعض أشياخنا، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سأل رجل أبا هريرة: في أي المال الصدقة؟ قال "في الثلث الأوسط؛ فإن أبى فأخرج له الثنية والجذعة، فإن أبي فدعه وقل له قولا معروفا" . قال: وحدثنا الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجه أنه قال: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء.

Mas'alah: What are the rulings regarding the 'amilin (zakat collectors) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=475)

والعاملين عليها، وهم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –؛ لأنهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم، ولهذا يأخذون مع الغنى، ولو هلك ما جمعوه قبل أن يأخذوا منه شيئا سقط حقهم كالمضارب إذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف، وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين؛ لأنهم نائبون عن الفقراء بالقبض.

Mas'alah: Who is the 'amil (zakat collector) and what is his ruling?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=756)

والعامل: منحة السلوك [الفقير] قوله: الفقير. أي: المصرف الأول: الفقير، وهو من له أدنى شيء (1) . [المسكين] قوله: والمسكين. أي: المصرف الثاني: المسكين، وهو من لا شيء له (2) . وقيل: بالعكس. أي: قيل المسكين: من له أدنى شيء، والفقير: من لا شيء له (3) . وهو قول: الشافعي أيضا (4) . [العامل على الزكاة] قوله: والعامل. = فخاف الضرر بهم، ويعلم بإسلامهم مصلحة، جاز أن يتألفهم بمال الزكاة. تبيين الحقائق 1/ 296، الكتاب 1/ 153، الهداية 1/ 120، بداية المبتدي 1/ 120، شرح فتح القدير 2/ 259، العناية 2/ 259، حاشية الدسوقي 1/ 495، بلغة السالك 1/ 232، مختصر خليل ص 67، أقرب المسالك ص 40، التنبيه ص 63، المهذب 1/ 172، الروض المربع ص 166، نيل المآرب 1/ 163، نيل المراد ص 75. (1) المختار 1/ 118، كنز الدقائق 1/ 296، الكتاب 1/ 153، شرح فتح القدير 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 296، العناية 2/ 261. (2) وهو مذهب المالكية. المختار

1/ 118، الكتاب 1/ 153، شرح فتح القدير 2/ 261، الاختيار 1/ 118، العناية 2/ 261، الهداية 1/ 120، أقرب المسالك ص 40، سراج السالك 1/ 205. (3) كنز الدقائق 1/ 296، بداية المبتدي 1/ 120، شرح فتح القدير 2/ 261، العناية 2/ 261، الهداية 1/ 120، تبيين الحقائق 1/ 296. (4) وأحمد. السراج الوهاج ص 355، كفاية الأخيار 1/ 121، العمدة في فقه الإمام أحمد ص 29، الكافي لابن قدامة 1/ 332.

Mas'alah: What are the conditions for paying the zakat collector?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=757)

أي: المصرف الثالث: العامل، يدفع إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يكفيه، وأعوانه غير مقدر، بشرط أن يكون غير هاشمي، فإن الهاشمي لا يحل له عندنا (1) . خلافا للشافعي (2) . وأما إذا كان غنيا فلا يضر، وتحل له العمالة بالإجماع (3) . [المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on paying the zakat collectors from the zakat funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=792)

وأما العاملين: فهم العمال الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشي، فيعطيهم ما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالاتهم وأعوانهم في مجيئهم وذهابهم، وإن أحاط

ذلك بنصف العشر أو بثلاثة أرباعه ذكره المعلى في «نوادره» ؛ وهذا لأنهم حبسوا أنفسهم لعمل المسلمين، فيستحقون كسواتهم في مالهم كالقاضي والمفتي والمحتسب ومن بمعناهم..

Mas'alah: What is the ruling if the zakat money is destroyed in the hands of the collector?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=792)

قال «القدوري» في «كتابه» : لو هلك المال في يد العامل سقط حقه، وأجزأت عن الزكاة، أما سقوط حقه؛ فلأن حقه في المال الذي في يديه، فيسقط بهلاكه كما في المضاربة إذا هلك في يد المضارب بعد العمل، وأما جواز الزكاة؛ فلأن قبض العاشر

Mas'alah: When does the zakat payment become valid after the collector's receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=793)

بعد الحول واقع للفقير، وكان كقبض الفقير بنفسه.

Mas'alah: Can a Hashimi receive compensation for collecting zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=793)

قال القدوري أيضا: وكل للعامل أخذ العمالة، وإن كان غنيا، ولم يذكر ما إذا كان العامل هاشميا، وذكر الكرخي والطحاوي والجصاص أنه لا يحل له ذلك عند علمائنا؛ لأن المأخوذ من أجر الصدقة، فتكون فيه شبهة الصدقة، قلنا: والشبهة في هذا الباب تعمل على الحقيقة في حق الهاشمي منها؛ لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعمل عمل الحقيقة في حق غيره، ألا ترى أن الصدقة حرمت على مولى الهاشمي الغني، ولم تحرم على مولى الغني.

Mas'alah: What is the ruling on a Hashimi appointed to collect zakat receiving a salary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=793)

وفي «المنتقى» : رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة، ونوى له فيها رزق، فإنه لا ينبغي أن يأخذ من ذلك، وإن عمل فيها ورزق من غيرها، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the miskin and the zakat collector?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=445)

المسكين وهو أسوأ حالا من الفقير والعامل، ـــــــ ترتب الحكم الذي/ هو لإعزاز الدفع الذي هو علته وعن هذا قيل: عدم الدفع الآن لهم تقرير لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام لا نسخ لأنه كان للإعزاز وهو الآن في عدمه ورده في (الفتح) بان هذا لا يبقي النسخ لأن جواز الدفع حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وغاية الأمر أنه نسخ لزوال علته ويمكن أن يكون الناسخ للكفار وهو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ:

(خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم) وهذا كان آخر الأمر منه عليه الصلاة والسلام. (والمسكين) أفهم بالعطف أنهما صنفان وهو قول الإمام وهو الصحيح وقال الثاني: صنف واحد وأثر الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله لزيد والفقراء والمساكين أو وقف كذلك كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عنده وقال الثاني: لزيد النصف ولهما النصف وفي (البدائع) لا خلاف أن كل واحد منهما جنس على حدة هو الصحيح وما قاله بعض المشايخ من أنهما جنس واحد في الزكاة بلا خلاف بدليل جواز صرفها إلى جنس واحد والخلاف إنما هو في الوصايا غير سديد بلا لا خلاف في أنهما جنسان مختلفان فيهما وإنما جاز الدفع في الزكاة لواحد لأن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل به بخلاف الوصية لأنها لم تشرع لذلك بدليل جواز صرفها للفقير والغني وقد يكون للموصي أغراض لا يوقف عليها فأجرى كلامه على ظاهره من غير اعتبار للمعنى انتهى. وكذا لو أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة فصرفها الوصي لواحد لا يجوز وقيل: يجوز كذا في (المحيط) . (وهو) أي: المسكين (أسوأ حالا من الفقير) لأنه الذي له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة كذا في (الفتح) وهذا أولى من تفسير (الشريعة) بمن له ما دون النصاب والمسكين من لا شيء له وعن الإمام عكسه والأول أصح وأثر الخلاف إنما يظهر في الوصايا والأوقاف والنذور كما إذا أوصى لفقراء والمساكين أو وقف أو نذر (والعامل) أي: عامل الصدقة يعني جابيها ساعيا كان أو عاشرا وقد مر الفرق بينهما فيعطى مما يجبيه ما يكفيه وأعوانه وسطا مدة ذهابهم وإيابهم إلا إذا استغرق الزكاة فلا يزاد على النصف ولو ضاعت في يده بطلت عمالته ولا يستحق شيئا وفي (البرازية) أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي رزقه قبل المدة جاز والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة انتهى.

Mas'alah: Does the guardian's consent in a deposit analogy apply to the imam's consent for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4940 – قلنا: إذا أودع الأب والوصي مال اليتيم لم يضمن المودع بالهلاك، وإن كان المستحق لم يرض بالتأخير، لكن لما رضي الولي قام مقام رضاه، كذلك في مسألتنا رضا الإمام الوالي على الفقراء كرضاء المستحق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the Imam's liability for borrowed zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1210)

5290 – وقال الشافعي: إذا استسلفها بغير مسألة المساكين ولا رب المال ضمنها. وإن استسلف بمسألة رب المال لم يضمن، وإن استسلف بمسألة المساكين فهي من ضمانهم، وإن استسلف بمسألة الفريقين ففيه وجهان:

Mas'alah: Why is the zakat collector not considered a recipient of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1339)

5904 – قلنا: العامل لا يستحق زكاة، وإنما يأخذه أجرة والمؤلفة قد سقطوا، فأما ابن السبيل فهو فقير في الموضع الذي هو فيه كالغنى في حال الفقير في أخرى، على أنا نوجب عليه الزكاة في الحال الذي يجوز له أخذه حتى يصير إلى الموضع الذي يصير غنيا وإنما يمنع ما يقوله مخالفنا: أنه غني فقير في حال واحد.

Mas'alah: Does the zakat collector deserve payment if he does not work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20210 – فإن قيل: العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل كالقاضي يستحق النفقة وإن اصطلحوا الخصوم ولم يرتفعوا إليه فلا يقال أنه يستحق بعمله فإذا لم يعمل لم يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collectors and what are they given?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=366)

وأما العاملون عليها فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات. واختلف فيما يعطون قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفايتهم منها، وقال الشافعي: يعطيهم الثمن. وجه قوله أن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون عليها فكان لهم منها الثمن، ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئا ولهذا قال أصحابنا: إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب أنها تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا دل أنه إنما يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة أما عندنا فظاهر؛ لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم. وكذا عنده؛ لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولا لا محالة، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة فجهالة البدلين جميعا أولى، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على طريق الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي

فكانت كفايته في مالهم. وأما قوله: إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية فممنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها لما نذكر، ولو كان العامل هاشميا لا يحل له عندنا، وعند الشافعي يحل واحتج بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عليا – رضي الله عنه – إلى اليمن مصدقا وفرض له» ولو لم يحل للهاشمي لما فرض له، ولأن العمالة أجرة العمل بدليل أنها تحل للغني فيستوي فيها الهاشمي وغيره. ولنا ما روي «أن نوفل بن الحارث بعث ابنيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليستعملهما على الصدقة فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تحل لكم الصدقة ولا غسالة الناس» ؛ ولأن المال المجبى صدقة ولما حصل في يد الإمام حصلت الصدقة مؤداة حتى لو هلك المال في يده تسقط الزكاة عن صاحبها وإذا حصلت صدقة والصدقة مطهرة لصاحبها فتمكن الخبث في المال فلا يباح للهاشمي لشرفه صيانة له عن تناول الخبث تعظيما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو نقول للعمالة شبهة الصدقة وإنها من أوساخ الناس فيجب صيانة الهاشمي عن ذلك كرامة له وتعظيما للرسول – صلى الله عليه وسلم – وهذا المعنى لا يوجد في الغني وقد فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل أنه يباح له وإن كان غنيا ملكا فكذا هذا، وقوله إن الذي يعطي للعامل أجرة عمله ممنوع وقد بينا فساده. وأما حديث علي – رضي الله عنه – فلا حجة فيه؛ لأن فيه أنه فرض له وليس فيه بيان المفروض أنه من الصدقات أو من غيرها فيحتمل أنه فرض له من بيت المال؛ لأنه كان قاضيا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people give zakat to a single collector for a poor person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو دفع قوم إلى زكاة أموالهم إلى من يأخذ الزكاة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتي درهم جاز

Mas'alah: When does giving zakat to a collector become invalid due to the poor person's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

قالوا كل من أعطى زكاته قبل أن يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكاته ومن أعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا ردهم لا يجوز إلا أن يكون الفقير مديونا

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes zakat without the poor person's authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

هذا إذا كان الآخذ أخذ الأموال بأمر الفقير فإن أخذ بغير أمره جازت زكاة الكل لأن الأخذ إذا لم يكن بأمر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكاة الكل

Mas'alah: What is the ruling on a collector who mixes charity funds without the poor person's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

المذكر إذا سأل للفقير شيئا وخلط ما أخذ بعضها ببعض إن لم يأمره الفقير بالسؤال والأخذ يكون ضامنا فإن أدى ذلك المال بعد ذلك إلى الفقير يكون متصدقا لنفسه من

مال نفسه ولا يجزي ذلك عن أرباب الأموال،

Mas'alah: Does mixing zakat funds with other money invalidate the zakat if the poor person authorized the collector?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

وإن كانوا دفعوا إليه بنية الزكاة لا تسقط زكاتهم وإن كان الفقير أمره أن يسأل له فأخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع إلى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له بأي مرد إذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع إلى الفقير إن لم يكن الفقير أمره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن أرباب الأموال زكاة مالهم إذا دفعوا بنية الزكاة،

Mas'alah: What is the ruling on a collector authorized by the poor person to mix zakat funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

وينبغي أن يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط فيسقط عن الدافع زكاة ماله،

Mas'alah: How is the zakat collector (amil) compensated for his work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=780)

ثم هما صنفان أو صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. (والعامل

يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن) خلافا للشافعي – رحمه الله – [فتح القدير] من فقرت له فقرة من مالي: أي قطعة منه فيكون له شيء وقول الشاعر: هل لك في أجر عظيم تؤجره ... تعين مسكينا كثيرا عسكره عشر شياه سمعه وبصره عورض بقول الآخر: أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد يقال ماله سبد ولا لبد أي شيء وأصل السبد الشعر كذا في ديوان الأدب، وقول الأول عشر شياه سمعه. . . إلخ لم يستلزم أنها مملوكته هي سمعه لجواز عشر تحصل له تكون سمعه فيكون سائلا من المخاطب عشر شياه يستعين بها على عسكره أي عياله ويؤجر فيها المخاطب الدافع لها. وجه الأخرى قوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي ألصق جلده بالتراب محتفرا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به للجوع، وتمام الاستدلال به موقوف على أن الصفة كاشفة، والأكثر خلافه فيحمل عليه فتكون مصنفة وخص هذا الصنف بالحض على إطعامهم كما خص اليوم بكونه ذا مسغبة: أي مجاعة لقحط وغيره، ومن تخصيص اليوم علمنا أن المقصود في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة زيادة حض. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليه. فمحمل الإثبات أعني قوله «ولكن المسكين الذي لا يعرف فيعطى» مراد معه وليس عنده شيء فإنه نفى المسكنة عمن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسألة وأثبتها لغيره، فهو بالضرورة من لا يسأل مع أنه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة، ولذا صرح المشايخ في عرض أن المراد ليس الكامل في المسكنة، وعلى هذا فالمسكنة المنفية عن غيره هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لا يفيد المطلوب. الثالث موضع الاشتقاق وهو السكون يفيد المطلوب كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح. (قوله ثم هما صنفان أو صنف واحد) ثمرته في الوصايا، والأوقاف

إذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين أو وقف فلزيد ثلث الثلث ولكل ثلثه على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف لفلان نصف الثلث، وللفريقين نصفه، بناء على جعلهما صنفا واحدا. والصحيح قول أبي حنيفة ذكره فخر الإسلام، (قوله فيعطيه ما يسعه وأعوانه) من كفايتهم بالوسط إلا إن استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف

لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنيا إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن شبهة الوسخ، والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه.

Mas'alah: How is the zakat collector ('amil al-sadaqah) compensated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=657)

)

Mas'alah: Who is the 'amil' eligible to receive zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (والعامل) أي إذا كان غير هاشمي مشتق

Mas'alah: How much should a zakat collector ('amil) be paid and what are the rules for his compensation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=473)

قوله (يعطي قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مد ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه إسرافا محضا وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية قال في المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه ا هـ وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم

Mas'alah: May the zakat collector give all zakat to a single category of recipients?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=473)

قوله (وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر

Mas'alah: What are the rulings on the zakat collector (al-'ashir)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=211)

باب العاشر هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول أو علي دين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي إلا في أم ولده وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود

Mas'alah: What is the ruling on zakat, 'ushr, and kharaj taken by rebels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

ولو أخذ البغاة) الأخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا كما في التبيين (زكاة السوائم أو العشر أو الخراج) (يفتى أربابها أن يعيدوها خفية) أي يؤدونها إلى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى إخفاء وسرا (إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج) ؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم منهم إذ أهل البغي يقاتلون أهل الحرب

والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها إليهم وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط الزكاة عنه وكذا الدفع إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط كما في الهداية. وفي البزازية السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة تجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر ثانيا. [

Mas'alah: Who is the 'amil' (zakat collector) as the third recipient and what are the conditions for

payment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=239)

قوله: (والعامل) أي المصرف الثالث: العامل: يدفع إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يكفيه وأعوانه غير مقدر، بشرط أن يكون غير هاشمي، فإن الهاشمي لا يحل له عندنا، خلافا للشافعي، وأما إذا كان غنيا: فلا يضر، وتحل له العمالة بالإجماع.

Mas'alah: Who are the 'workers' (al-'Ummal) entitled to zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=356)

قوله: (والعمال) بضم العين: جمع عامل، وهو الذي يقبض الزكوات والعشورات والخراجات والجزى.

Mas'alah: How much is given to the zakat collector (amil) and can a wealthy person receive it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=317)

والعامل يعطي بقدر عمله ولو غنيا

Mas'alah: Who is the 'amil (zakat collector) and how is he compensated?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=129)

3 والعامل على الصدقة هو الذي نصبه الإمام ليأخذ الصدقات ويعطى بقدر عمله ولو كان غنيا

Mas'alah: Who is permitted to take from the treasury and what amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

قوله: (كالعلماء) أي والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم والقدر الذي يجوز لهم أخذ كفايتهم. ابن الشحنة.

Mas'alah: Who are the zakat collectors ('amilun) and what are their rulings?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

والعاملين عليها: وهم جباتها وحفاظها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الصدقات من الأغنياء. (لا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعملون لمصلحتها، فهم يعملون للحاجة إليهم، وفي الحديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها ..).

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

العامل يشترط فيه شروط: • أن يكون مسلما، لأنها ضرب من الولاية. • أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) . • أن يكون أمينا، قال تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين) . • أن يكون أهلا للعمل.

Mas'alah: How should the zakat collectors ('amilin) be compensated from the zakat funds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=919)

مسألة: [إعطاء العاملين على الصدقة منها] قال أبو جعفر: (وينبغي للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة من الصدقة ما يكفيهم ويكفي أعوانهم) . وذلك لأن كل من قام بشيء من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا، كالقضاة والمقاتلة، وليس ذلك على وجه الإجارة؛ لأنها لا تجوز إلا على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وأجر معلوم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون عمالا على الصدقات وغيرها، فلم يرد عن أحد منهم أنه استأجر العمال عليها.

Mas'alah: How is the zakat collector's entitlement distinguished from the poor's entitlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=922)

فإن قيل: فالعامل يستحقه لا بالفقر. قيل له: لأنه لا يستحقه ولا أحد صدقة، وإنما قلنا: إن من يستحق الصدقة لا يستحقها إلا بالفقر، وإنما تحصل للفقراء، ثم يأخذه العامل عوضا عن عمله، كفقير أطعم صدقة، فأعطاها غيره عوضا عن عمل عمله له. وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة عن بريرة رضي الله عنها، وأنه يتصدق

عليها، فتهدي لنا فقال: "هي لها صدقة، ولنا هدية" . وأما ذكر الأصناف في الآية فإنما جاء لبيان أسباب الفقر، والدليل عليه أن الغارم وابن السبيل والغازي لا يستحقونها إلا بالفقر والحاجة،

دون غيرهما، فدل على أن المعنى الذي يستحق به هو الفقر.

Sub-topic – Eligible Recipients of Zakat

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=914)

خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقه، وهذا معنى قول الكنز تمليك المال: أي المعهود إخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لأصله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=54)

فصل في المصار في الفقير هو من يملك دون النصاب والمسكين هو من لاشيء له والعامل والمكاتب والغادم ومنقطع الغزاة وابن السبيل واستقراضه خير من قبول الزكوة وتصرف الى كلهم او بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولو كان دين حي وهو فقير فان قضي بغير أمره كان متبرعا ولا يجزى عن زكوة ماله ولو يامره جازه ولا الى شراء من يعتق عليه ولا

الى من بينهما ولا ذو وجيه ولو مطلقة في العدة وزوجها ومملوك المزكى ومدبرة وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه وعبد عتق الشريك المغسر حصته وغنى ومملوكه وطفله بخلاف طفل المرأة اليتيم ولا يدفع لبني هاشم وهو ال على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم جاز التطوعات والاوقاف اليهم ولاتدفع الى

ذمي وجاز غيرها دفع بتجرفبان انه عبده او مكاتبة يعيدها ولو غنى او هاشمي او كافرا وابوه او ابنه صح وكره الاعتاء وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم لايسئل من له قوت يومه وكره نقلها الى بلد اخرى الا لغريب او احوج او اورع او اصلح والتصدق على العالم الفقير افضل كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the definition of faqir and miskin according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1780)

والفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له، وهذا مروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - [البناية] والثاني: أنهم لا يعطون، ومن أي شيء يعطون فيه قولان، أحدهما من الصدقات، والثاني من خمس الغنيمة، وقوم بإزاء الكفار، ولهم قوة وشوكة إن أعطوا قاتلوهم، وقوم على طرف دار الإسلام، ويقرب منهم قوم من المسلمين لا يؤدون الزكاة إلا خوفا من جيرانهم ففيهم له أربعة أقوال: أحدها: أنهم يعطون سهما من المصالح. والثاني: أنهم يعطون من سهم المؤلفة من الزكاة. والثالث: من سهم الغزاة. والرابع: من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة، كذا في "تتمتهم" . وفي "التحفة" : اختلف أصحابه في سهم المؤلفة، قال بعضهم: منسوخ، وقال بعضهم: يصرف سهمهم إلى من كان حديث عهد بالإسلام، ممن هو في مثل حالهم من الشوكة والقوة، لئلا يكون ذلك حائلا لأمثالهم عن الدخول في الإسلام. م: (والفقير من له أدنى شيء) ش: شرع في تفسير الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، فبدأ بالفقير اتباعا لما في الآية الكريمة، وفسره بقوله: الفقير من له أدنى شيء. م: (

Mas'alah: What are the definitions of faqir and miskin according to Abu Hanifa and other scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1780)

والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –، وبه قال من أصحاب اللغة الأخفش وثعلب والفراء، وفي "الكامل" : عن أبي يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وقيل: الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج وللشافعي – رضي الله عنه – فيهما قولان في قول يشترط في الفقراء الزمانة وعدم السؤال، وفي قول: لا يشترط كلاهما بل من له حاجة قوية وفي المسكين قولان في القديم: المسكين هو السائل أو من له حرفة، وفي الجديد: السؤال ليس بشرط، المعتبر فيه وجود شيء من المال والقدرة على تحصيله كذا في "تتمتهم" . وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الفقير الذي يسأل ويظهر الفقارة وحاجته إلى الناس، والمسكين هو الذي يسأل ولا يعطى وبه زمانة، قال تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] (البلد: آية 16) ، أي لاصق بالتراب من الجوع والعري. وفي "الينابيع" : قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: الفقير المذكور في الآية هو المحتاج الذي لا يسأل ولا يطوف على الأبواب، والمسكين الذي يسأل، وفي المرغيناني: الفقير والمسكين الذي لا يملك نصابا غير أن المسكين يسأل والفقير لا يسأل، وروى ابن سماعة –رحمه

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the definitions of faqir and miskin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1781)

وقد قيل على العكس [البناية] الله– عن محمد عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، ذكره المرغيناني. وقيل: تفسير الفقير الذي في الآية فقراء المهاجرين، والمساكين الذين لم يهاجروا، قاله الضحاك، وقيل: الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وهو قول قتادة، وقيل: الفقير من لا مال له يقع منه موقعا، ولا يغنيه سائلا كان أو غير سائل. وقال ابن المنذر – رحمه الله: يعزى هذا إلى الشافعي – رحمه الله –، وقيل: المسكين الذي يخشع ويتمسكن وإن لم يسأل، والفقير يتحمد ويتقبل الشيء سرا ولا يخشع وهذا قول عبد الله بن الحسن البصري. وقال محمد بن سلمة – رحمه الله: الفقير الذي له مسكن يسكنه، والخادم والمسكين الذي لا ملك له وفي "طلبة الطالب" : المسكين الذي أسكنه العجز عن الطواف للسؤال، والفقير المحتاج وقيل: الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة، يروى عن عكرمة – رحمه الله –. وقيل: الفقير الذي ليس له مال وهو بين أظهر عشيرته، والمسكين الذي ليس له مال ولا عشيرة. م: (وقد قيل: على العكس) ش: يعني أن المسكين من له أدنى شيء، والفقير من لا شيء له، وبه قال الشافعي والطحاوي والأصمعي من أهل اللغة، وابن الأنباري، واستدل الأصمعي وابن الأنباري بقول الشاعر: هل لك من أجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينا كثيرا عسكره عشر شياه سمعه وبصره وقال الله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] (الكهف: آية 79) ، فأثبت لهم سفينة، وروت عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين، وأعوذ بالله من الفقر» رواه البخاري ومسلم: «وأحيني مسكينا وأمتني مسكينا» رواه الترمذي والبيهقي وإسناده ضعيف. فدل على أن الفقر أشد، لأن الفقير بمعنى المفقور، وهو المكسور الفقار، ولأن الله تعالى قدمهم على المساكين، والتقديم يدل على الاهتمام بهم، دون غيرهم. وللجمهور: قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله}

[البقرة: 273] (البقرة: آية 273) سماهم فقراء، ووصفهم بالتعفف، وترك المسألة، ولأن الجاهل لا يحسب غنيا، إلا وله

Mas'alah: What is the evidence for the definition of faqir in the context of zakat recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1782)

ثم هما صنفان أو صنف واحد وسنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. [البناية] ظاهر جميل وهيئة حسنة، فدل على أن ملكه للقليل لا يسلبه صفة الفقر، وأنشد عن ابن الأعرابي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكر سعايته. أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال ولم يترك له سبده سماه فقيرا مع وجود الحلوبة وهي الناقة التي تحلب، ويقال ما له سبد ولا لبد أي شيء، وقال الجوهري: - رضي الله عنه: لا قليل ولا كثير، والجواب عن الشعر الذي احتج به ابن الأنباري أن قائله مجهول، ولأن لم يرو أن له عشر شياه، بل لو حصل له عشر شياه لكانت سمعه وبصره. والجواب: عن الآية إنما سماهم مساكين ترحما واستضعافا، كما يقال لمن امتحن بنكبة وبلية مسكين، وفي الحديث مساكين أهل النار، وقيل: لا نسلم أن إضافة السفينة إليهم بسبيل الحقيقة بأن كانت ملكا لهم فلم لا يجوز أن يضاف إليهم بسبيل المجاز لكونها في أيديهم عارية أو إجارة. والجواب عن الحديث أنه لم يرد به معنى الفقر، وإنما أراد بقوله: «أحيني مسكينا» أي محسنا متواضعا لله تعالى غير متكبر ولا جبار. أما قوله: فلأن الفقير بمعنى المفقور، وهو المكسور الفقار ممنوع، فإن الأخفش قال: الفقير من قولهم فقرت له فقرة يعني أعطيته، فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه. وأما توجيه: تقديم الفقراء فلأنهم لا يسألون، أو قدموا لكثرتهم وتيسير وجودهم على صاحب الزكاة

بخلاف المساكين. وحاصل المذهب عندنا، أن المسكين أشد حالا من الفقير، وعند الشافعي – رحمه الله – على العكس، والأول: قول ابن عباس وجابر بن زيد، ومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك، ومثله عن ابن زيد وأبي عبيد ويونس وابن السكيت وابن عيينة والعتبي والأخفش وثعلب، وقال السغناقي – رحمه الله: هو قول أهل اللغة جميعا. م: (ولكل وجه) ش: أي ولكل واحد من المهاجرين وجه، وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة بل تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور. م: (ثم هما صنفان أو صنف واحد) ش: أي الفقير والمسكين صنفان أو صنف واحد، لم يبين ذلك وأحال البيان إلى كتاب الوصايا بقوله: م: (وسنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى) ش: قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : وعن أبي يوسف أنهما صنف واحد حتى قال فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين أن لفلان نصف الثلث، وللفريقين جميعا

Mas'alah: What is the seventh chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

[الباب السابع في المصارف]

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

(منها الفقير) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقير ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت

مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير. التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat and who is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

Mas'alah: What is the definition of faqir and miskin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

"

Mas'alah: What is the distinction between faqir and miskin for zakat eligibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له" وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان أو صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

& باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

Mas'alah: What is the definition of faqir and miskin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان أو صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of faqir and miskin according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=120)

قال : (وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء ، والمسكين الذي لا شيء له) وروى أبو

"" "" "" "" صفحة رقم 126 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the different Hanafi views on the definitions of faqir and miskin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=121)

يوسف عن أبي حنيفة : الفقير : الذي لا يسأل ، والمسكين : الذي يسأل . وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك ، لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته ،

والمسكين به زمانة لا يسأل ، فالحاصل أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة .

Mas'alah: What is the chapter on who may receive charity and who may not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=776)

(باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز) : [العناية] أرضا مواتا. وقوله (لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة) أي على تضعيف ما يجب على المسلمين من العبادة أو ما فيه معناها. (دون المؤنة المحضة) أي الخالية عن معنى العبادة كالخراج فمن وجب عليه من المسلمين شيء من ذلك وجب على بني تغلب ضعفه. (وعلى الصبي والمرأة إذا كان من المسلمين العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم) . وقوله (وليس في عين القير والنفط) القير هو الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو أفصح دهن يكون على وجه الماء في العين وكلامه واضح. وقوله (وعليه في أرض الخراج خراج) يجوز أن يكون معناه وعلى عين القير والنفط خراج بأن يمسح موضع القير. (إذا كان حريمها صالحا للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة) فيكون موضع العين تابعا للأرض وهو اختيار بعض المشايخ، ويجوز أن يكون معناه: وعلى الرجل في عين القير والنفط في أرض الخراج خراج يعني في حريمها إذا كان صالحا للزراعة، ولا يمسح موضع العين لأنه لا يصلح للزراعة، وهو رواية ابن سماعة عن محمد، وهو مختار أبي بكر الرازي لأن حريمه في الأصل صالح لها وإنما عطله صاحبه لحاجته، وهو تحصيل ما يحصل به فيه، ومنهم من قال لا خراج فيها ولا على ما حولها لأنها لا تصلح للزراعة كالأرض السبخة وما لا يبلغها الماء، وكأن المصنف

اختار قول أبي بكر الرازي – رحمه الله –. [باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز] لما ذكر وما يلحقها من خمس المعادن وعشر الزروع احتاج إلى بيان من تصرف إليه هذه الأشياء

Mas'alah: What is the definition of the poor (faqir) and the needy (miskin) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=779)

(والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له) وهذا مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وقد قيل على العكس ولكل وجه [العناية] الديوان، لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة والانتصار في زمنه – صلى الله عليه وسلم – كان بالعشرة وبعده – صلى الله عليه وسلم – بأهل الديوان فإيجابها على أهل الديوان بعده – عليه الصلاة والسلام – لم يكن نسخا بل كان تقريرا للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الانتصار فكذا هذا وهو كلام حسن. وقوله (والفقير من له أدنى شيء) ظاهر. وقوله (ولكل وجه) أما وجه الأول وهو أن يكون المسكين أسوأ حالا من الفقير فقوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي لاصقا بالتراب من الجوع والعري. وأما وجه من قال بالثاني وهو أن الفقير أسوأ حالا من المسكين فقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] والفائدة تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور لا في

Mas'alah: What are the rulings on Zakat for a denied debt, trade goods, and recipients?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=56)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل له على رجل ألف درهم فجحده سنين ثم أقام بها بينة قال لم يكن عليه زكاة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارية فنواها للخدمة بطلت الزكاة فإن نواها بعد ذلك للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ما له ويعطي الرجل الزكاة كل فقير إلا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا قد أعتق ـــــــ باب زكاة المال والخمس والصدقات قوله لم يكن عليه زكاة لما مضى تأويله أنه لم يكن له بينة فصارت له بينة بأن أقر عند رجلين وأصل هذا أن الدين المجحود والمال المفقود والعبد الآبق والمغضوب والضال إذا لم يكن له بينة فليس بنصاب عندنا وقال زفر والشافعي هو نصاب لوجود السبب ولنا حديث علي لا زكاة في مال الضمار أي غير منتفع به فلو كان المال مدفونا في مفازة فنسي مكانه فهو على هذا الخلاف وإن كان مدفونا في البيت فهو نصاب بالإجماع لأن طلبه متيسر عليه وإن كان في أرضه أو كرمه فقد اختلف مشايخنا فيه وإن كان الدين على مفلس وهو مقر به كان نصابا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا ذكر الطحاوي هذا الاختلاف

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=126)

[باب مصارف الزكاة]

Mas'alah: To whom is it permissible and impermissible to give charity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=126)

(باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز)

Mas'alah: What is the difference between faqir and miskin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله فالفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له) قال في الينابيع الفقير هو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الأبواب والمسكين هو الذي يسأل الناس ويطوف على الأبواب فإن قيل البداءة بالفقراء دليل على أنهم أحوج قلنا إنما بدأ بهم لأنهم لا يسألون فالاهتمام بهم مقدم على من يسأل وهذا الخلاف لا يظهر له فائدة في الزكاة لأنه يجوز الدفع إلى جميعهم وإنما يظهر في الوصايا والأوقاف وهل الفقراء والمساكين صنف واحد أو صنفان. قال قاضي خان صنفان عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف صنف واحد وفائدته إذا أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول أبي حنيفة الثلث بينهم أثلاثا وعلى قول أبي يوسف نصفان نصفه لفلان ونصفه للفقراء والمساكين

Mas'alah: Can zakat be used to support an orphan with clothing and food?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ومن عال يتيما بكسوة وبنفقة من الزكاة جاز في الكسوة دون الإطعام لأنه في الإطعام إباحة إلا أن يدفع إلى يده وعن أبي يوسف يجوز فيهما

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a servant or someone who gives good news?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ولو دفع زكاته إلى من يخدمه ويقضي حوائجه أو إلى من بشره ببشارة أو إلى من أهدى له هدية جاز إلا أن ينص على التعويض كذا في إيضاح الصيرفي

Mas'alah: What is the chapter on those to whom zakat may and may not be given?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=152)

باب من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز لما أنهى الكلام في أحكام الزكاة عقبها ببيان مصرفها مستهلا بالآية الجامعة لأصناف المستحقين فقال:

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat and who is prohibited from receiving it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=79)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز. – –– – قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية. فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، والفقير. من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له، والعامل: يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل، وفي الرقاب: يعان المكاتبون في فك رقابهم، والغارم، من لزمه دين، وفي سبيل الله. منقطع الغزاة، وابن السبيل. من كان له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه، فهذه جهات الزكاة. وللمالك أن يدفع

لكل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد، ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي، ولا يبني بها مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يشتري بها رقبة تتعتق، ولا تدفع إلى غني، ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه، ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا، ولا تدفع إلى بني هاشم، وهم. آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم، وقال أبو حنيفة ومحمد. إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة، ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=756)

الفقير: وهو من له أدنى شيء.

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=756)

والمسكين: وهو من لا شيء له، وقيل: بالعكس.

Mas'alah: What is the eighth chapter on matters related to the recipients of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=792)

الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع الزكاة فيه

Mas'alah: Who is permitted to receive zakah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=226)

في من يحل له أخذها روى عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر

وخفضه فرآهما جلدين فقال: "إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا قوي مكتسب" المعنى في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما لم يعلم حقيقة أمرهما في الغنى والفقر أعلمهما بأنه لا حق فيهما لغني ليعملا بما سمعا وقوله: "ولا القوي مكتسب" المراد به نفي الحق الذي هو في أعلى مراتبه لأن الصدقة قد تحل للفقير القوي كما يقال فلان عالم حقا إذا كان في أعلى مراتبه ولا يقال لمن هو دونه وإن كان عالما ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران عند سؤالهم رجلا أمينا يبعث إليهم: "لأبعثن إليكم

رجلا أمينا حق أمين" يعني أبا عبيدة بن الجراح وإن كان من دونه من أهل الأمانة أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat (masrif)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=444)

باب المصرف لما ذكر الزكاة وما يلحقها من خمس المعدن والعشر احتاج إلى بيان من يصرف إليه ذلك ولذا لم يقيده بمصرف الزكاة إليه أشير في (النهاية) إلى أن الأولى حذف خمس المعدن فيما يلحقها وإن ذكره في (العناية) و (الغاية) و (الدراية) أيضا لما مر أن مصرفه مصرف الغنيمة والمذكور في هذا الباب إنما هو مصرف الزكاة وعلى هذا فما في (النقاية) من التقييد بمصرف الزكاة أحسن لئلا يتوهم أن المراد مصرف ما مر ولم يعرفه استغناء بحصره بالعد. (هو الفقير) بدأ به اقتداء بما هو الأصل في هذا الباب وهو قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين {[التوبة:60] وسكت عن المؤلفة قلوبهم إيذانا بسقوطهم وكانوا ثلاثة أقسام قسم كفار وكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم أسلموا وفي إسلامهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا ولا حاجة إلى إيراد السؤال القائل كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار؟ وجوابه أنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد لأنه تارة بالسنان وتارة بالإحسان لأن الذي إليه نصب الشرع إذا ينص على الصرف إليهم وبين من هم بالإعطاء كان هو المشروع كذا في (فتح القدير) . وفي (الدراية) هم قسمان مسلمون وكفار والمسلمون قسمان قسم أسلموا وفي إسلامهم ضعف فكان يعطيهم تألفا أو كانوا شرفاء قومهم فكان يعطيهم ترغيبا لأمثالهم لكن من خمس الخمس دون الصدقات وقسم بإزاء كفار أبعدهم عن الجهاد والضعف فكان

يعطيهم من سهم الغزاة وقيل: من سهم المؤلفة أو بإزاء منعة الزكاة يأخذون منهم الزكاة ويحملونها إليه فيعطيهم منها وقيل: من الغنيمة وأما الكفار فمن يخشى شره أو يرجى إسلامه انتهى. ثم منعهم عمر في خلافة الصديق ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا فإما أن يكون لعلمهم بالناسخ بناء على القول بأنه لا إجماع إلا عن سنة أو بدليل أفاد تقييده الحكم بحياته عليه الصلاة والسلام أو أنه حكم مغيا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته أو من آخر إعطاء أعطي لهم والمراد العلة الغائية إذ الدفع لهم هو العلة للإعزاز لما أنه يحصل به فانتهى.

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat and who is not eligible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=634)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز قوله: (فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع) .

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=36)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز الأصل فيه قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا

فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضي بها دين ميت ولا تشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده ولا إلى عبد قد أعتق بعضه ولا يدفع إلى مملوك غني ولا إلى ولد غني إذا كان

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

)

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

فصل فيمن توضع فيه الزكاة)

Mas'alah: What is the definition of faqir (poor) and miskin (needy) according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=779)

(والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له) وهذا مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وقد قيل على العكس ولكل وجه [فتح القدير] إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع، وغاية الأمر أنه حكم شرعي هو علة لحكم آخر شرعي فنسخ الأول لزوال علته. (قوله والفقير من له أدنى شيء) وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين من لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسألة له فإنها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه، وعند بعضهم: لا تحل لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما، ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرا ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت تساوي نصبا كثيرة على تفصيل ما قدمناه فيها إذا كان محتاجا إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح، ولو كانت ملك عامي وليس له نصاب نام لا يحل دفع الزكاة له لأنها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن كثياب البذلة، وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره. والحاصل أن النصب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين، ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذها وإلا حرمت عليه كأثياب تساوي نصابا لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه. ونصاب يحرم المسألة وهو ملك قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف في ذلك. (قوله ولكل وجه) وجه كون الفقير أسوأ حالا قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] أثبت للمساكين سفينة، وأجيب بأنها لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم أو قيل

لهم مساكين ترحما. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» مع ما روي أنه تعوذ بالله من الفقر، وجوابه أن الفقر المتعوذ منه ليس إلا فقر النفس لما صح أنه كان يسأل العفاف والغنى، والمراد منه غنى النفس لا كثرة الدنيا، فلا دليل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، ولأن الله تعالى قدمهم في الآية على المساكين فدل على زيادة الاهتمام بهم، وذلك مظنة زيادة حاجتهم. وقد يمنع بأنه قدم العاملين على الرقاب مع أن حالهم أحسن ظاهرا وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة على زيادة تأكيد الدفع إليهم حيث أضاف إليهم بلفظة في فدل أن التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة، والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصا من علام الغيوب، ولأن الفقير بمعنى المفقود، وهو المكسور الفقار فكان أسوأ حالا، ومنع بجواز كونه

Mas'alah: What are the recipients of zakat (masarif al-zakah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=653)

فصل في مصرف الزكاة

Mas'alah: Who is considered a 'faqir' (poor person) eligible to receive zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=656)

(مصرف الزكاة) وكذا العشر، وما أخذ العاشر من تجار المسلمين (الفقير: أي من له ما

دون النصاب) وفي «الهداية» وغيرها: الفقير من له أدنى شيء. وكان المصنف أخذ ما فسر به الفقير، من قولهم بجواز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب، وقد صرح به في «الخلاصة»، وأيضا ما في «الهداية» وغيرها مبهم يحتاج إلى هذا التبيين. وفي معناه من له قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة. وفي «المحيط»: لا يحل للفقير أن يأخذ من مال غني . لا يزكي . بغير علمه، فإن أخذ كان للغني أن يسترد إن كان قائما، ويضمن إن كان هالكا، لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه. ولو كان الفقير مكتسبا قويا تحل له الصدقة، ولا يحل له السؤال.

Mas'alah: Who is considered a 'miskin' (needy person) and how does it differ from the faqir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=656)

(والمسكين: أي من لا شيء له) فيكون أسوأ حالا من الفقير، وهو قول عامة السلف. وعن أبي حنيفة . وهو قول الشافعي . أن الفقير أسوء حالا من المسكين، لقوله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين، ووجه الأول قوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} ، فإنه لا فاقة أحوج من الحاجة إلى الطعام، ويؤيده قوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} وذكر المساكين في الآية الأولى جاز أن يكون للترحم، أو يقال: لام {لمساكين} للاختصاص لا للملك، فإنها . أي السفينة . كانت للعمل، وهم كانوا خدمة السفينة. وقيل: إنها كانت عارية عندهم، ثم عن أبي يوسف أنهما صنف واحد إذ يعبر عن كل بالآخر. وقال أبو حنيفة: صنفان، وهو الصحيح كما قال فخر الإسلام، لأن عطف أحدهما على الآخر يقتضي المغايرة بينهما، فلو قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين، على قول أبي يوسف لفلان نصفه، وعلى قول أبي حنيفة ثلثه. – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=422)

الباب الثالث (مصارف الزكاة) .

Mas'alah: Who are the recipients of zakat and to whom is it impermissible to pay zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=781)

مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم. واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه ـــــــ البيان وهو الأظهر قوله: "أو الحاج" أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه قوله: "وابن السبيل" هو المسافر وإضافته لأدنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كافي قوله: "وهو من له مال في وطنه" ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزىء الدفع إليه وكذا لو كان كسوبا على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني

والأولى أن يستقرض إذا قدر وإذا قدر على ما لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز أي فإن السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في سكب الأنهر قوله: "والعامل" أي إذا كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني. قوله: "يعطي قدر ما يسعه وأعوانه" بالوسط مد ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه إسرافا محضا وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية قال في المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اهـ وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم" قوله: "وله الاقتصار على واحد" لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر قوله: "ولا يصح دفعها لكافر" قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه قوله: "وطفل غني" ذكرا كان أو أنثى في عياله أو لا على الأصح لأنه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والأصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فتجوز إليه لأنه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز إليها ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة قوله: "وبني هاشم" أطلق المنع فعم كل الأزمان وسواء في ذلك

دفع بعضهم

Mas'alah: What is the definition of a recipient of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

باب المصرف هو في اللغة المعدل قال الله تعالى { ولم يجدوا عنها مصرفا } أي معدلا بحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه فالمصرف اسم مكان ا هـ

Mas'alah: Who is the 'faqir' as the first recipient of zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=239)

قوله: (الفقير) أي المصرف الأول: الفقير: وهو من له أدنى شيء.

Mas'alah: Who is the 'miskin' as the second recipient of zakat and what is the difference of opinion on its definition?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=239)

قوله: (والمسكين) أي المصرف الثاني: المسكين وهو من لا شيء له، وقيل: بالعكس،

أي قيل: المسكين من له أدنى شيء، والفقير من لا شيء له، وهو قول الشافعي أيضا.

Mas'alah: Is the patient poor superior to the grateful rich?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=476)

قوله: (والفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر) لأنه عليه السلام اختار الفقر فقال: "أحيني مسكينا" .

Mas'alah: To whom should charity be given according to this hadith?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تصدقوا إلا على أهل دينكم 728

Mas'alah: What is the ruling on giving charity only from surplus wealth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا صدقة إلا عن ظهر غنى 696, 698

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=59)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم والفقير: من له أدنى شيء والمسكين: من لا شيء له والعامل: يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل وفي الرقاب: يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم: من لزمه دين وفي سبيل الله: منقطع الغزاة وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه ولا يدفع إلى مكاتبه ولا

مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا تدفع إلى بني هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف عليه الإعادة ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عنده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى ثوم هم أحوج من أهل بلده

Mas'alah: What are the rulings on the recipients of zakat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=316)

(باب في بيان أحكام المصرف)

Mas'alah: Who is considered faqir and who is miskin for zakat distribution?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=316)

هو الفقير، وهو ما له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء وقيل بالعكس

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat distribution?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=129)

1 والفقير هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملكه وهو مستغرق في حاجته

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for zakat distribution?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=129)

2 والمسكين هو الذي لا يملك شيئا فهو أسوأ حالا من الفقير

Mas'alah: Who are the recipients of zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=114)

باب أهل الزكاة المراد بأهل الزكاة، أهلها الذين يستحقونها، التي جاءت نصوص الكتاب والسنة ببيانهم.

Mas'alah: What is the hadith evidence that zakat is taken from the rich and given to the poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=799)

دليل آخر: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم، ,أردها في فقرائكم" .

Mas'alah: What is the definition of the poor and the needy in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=912)

قال أبو جعفر: (الفقراء الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات هم في المسكنة أكثر من المساكين الذي ليسوا فقراء) . قال أبو بكر أحمد: روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل، وهذا يوجب أن يكون المسكين في الجملة أضعف حالا من الفقير. وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: المسكين هو الذي لا شيء له، والفقير الذي له أدنى بلغة، ويحكي ذلك عن أبي العباس ثعلب. قال: وقال أبو العباس ثعلب: حكي عن بعضهم أنه قال: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين، وأنشد ابن الأعرابي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته .... وفق العيال فلم يترك له سبد فسماه فقيرا مع وجود

الحلوبة. قال: وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي قال: "الفقير الذي يكون له بعض ما يغنيه، والمسكين الذي لا شيء له" . قال أبو الحسن: ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه" . قال: فنفى المبالغة في المسكين عمن ترده التمرة والتمرتان، وأثبتها لمن لا يجد ذلك، وسماه مسكينا.

قال: ويدل عليه قوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} ، وروي في التفسير أنه الذي قد لزق بالتراب، وهو عار لا يواريه عن التراب شيء، فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم. فإن قال قائل: قال الله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} ، فأثبت لهم ملك السفينة، وسماهم مساكين. قيل له: روي أنهم كانوا أجراء يعملون فيها، وأنها لم تكن ملكا لهم، وإنما أضافها إليهم بالتصرف، والكون فيها، كما قال الله تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي} ، وقال في موضع آخر: {وقرن في بيوتكن} ، فأضاف البيوت تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة إلى أزواجه، ومعلوم أنها لم تكن ملكا له ولهن جميعا، لكل واحد على حياله، لاستحالة ذلك؛ وأن الإضافة إنما صحت لأجل التصرف والسكنى.

وكما يقال: هذا منزل فلان: وإن كان ساكنا فيه غير مالك، وهذا مسجد فلان، ولا يرد به الملك.

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=296)

(باب المصرف) أي مصرف الزكاة والأصل فيه قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم وعليه انعقد الإجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته إذ لا نسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the difference between the poor and the needy in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=296)

قال – رحمه الله – (وهو أسوأ حالا من الفقير) أي المسكين أسوأ حالا منه إذ المسكين من لا شيء له والفقير من له أدنى شيء والشافعي بعكسه وهو مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – ولكل وجه فوجه من يقول إن الفقير أسوأ حالا قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] فأثبت للمساكين السفينة وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سأل المسكنة [حاشية الشلبي] معلوم الحدوث بعد الإسلام وإما مجهول الحال أما ثبوت معلومية أنه جاهلي فمتعذر إذ أكثر ما كان من فعلهم قد دثر وسفته الرياح ولم يبق من ثبوت ذلك الأقوال العوام غير مستندين فيه إلى ثبت فيجب الحكم في كل ما يراه بأنه إسلامي إضافة للحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين ويكون ظهور القسمين بالنسبة إلى سقي المسلم ما لم تسبق فيه وظيفة والله أعلم اهـ. (قوله كما مر من أصلهما) أي في المسلم إذا باع أرضا عشرية من نصراني اهـ (قوله كماء السماء) أي والآبار والعيون اهـ هداية (قوله واختلفوا في سيحون) أي نهر الترك. اهـ. فتح (قوله

وجيحون) أي نهر ترمذ. اهـ. فتح ودجلة هي نهر بغداد. اهـ. (قوله والفرات) هو نهر الكوفة (قوله وهل ترد عليه يد إلى آخره) عند محمد لا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم فإن السفن يشد بعضها إلى بعض حتى تصير جسرا يمر عليه كالقنطرة وهذا يدل عليها فهي خراجية اهـ وفي شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند أبي يوسف لدخوله تحت الحماية باتخاذ قنطرة السفن. اهـ. دراية (قوله في المتن كعين قير ونفط) والنفط بالفتح والكسر وهو أفصح. اهـ. غاية (قوله ليستأمن أنزال الأرض) جمع نزل بسكون الزاي وضم النون وهو الريع. اهـ. كاكي (قوله إن كان حريمه يصلح للزراعة إلى آخره) ولا شيء في الملح في الأرض العشرية أو الخراجية كالماء والجمد. اهـ. غاية [باب المصرف] (قوله وعليه انعقد الإجماع) قال الحسن والزهري ومحمد بن علي وأبو عبيد وابن حنبل والظاهرية إن سهم المؤلفة باق لم يسقط وروي عن ابن حنبل مثل قول الجماعة وقول صاحب الكتاب وعلى ذلك انعقد الإجماع فيه بعد مع مخالفة من ذكرناهم إلا أن يريد به إجماع الصحابة السكوتي. اهـ. (قوله وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته) أي كانتهاء النفير العام باندفاع العدو. اهـ. غاية (قوله والفقير من له أدنى شيء) وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك ومثله عن أبي زيد وابن دريد وأبي عبيدة ويونس وابن السكيت وابن قتيبة والقتبي والأخفش وثعلب نقلته من عدة كتب وقال السفاقسي هو قول أهل اللغة جميعا اهـ غاية وقوله من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة. اهـ. فتح. (قوله والشافعي بعكسه) وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة بل تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور. اهـ. دراية (قوله وروي أنه «– صلى الله عليه وسلم – سأل المسكنة» إلى آخره) روت عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي والبيهقي وإسناده ضعيف وحديث التعوذ من الفقر

رواه البخاري ومسلم اهـ غاية

وتعوذ من الفقر» ولأن الله قدمهم بالذكر والتقديم يدل على الاهتمام ولأن الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان أسوأ حالا منه قال الشاعر هل لك من أجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينا كثيرا عسكره عشر شياه سمعه وبصره ووجه من قال إن المسكين أسوأ حالا قوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] معناه أنه ألصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] خصهم بصرف الكفارة إليهم ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام وقال – عليه الصلاة والسلام – «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليه ولفظة المسكين من سكن مبالغة كأنه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وقال تعالى في الفقراء {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: 273] ولولا أن لهم حالا جميلا لما حسبهم أغنياء وقال الشاعر أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد سماه فقيرا مع أن له حلوبة ولا دلالة فيما تلا لأن السفينة ما كانت لهم وإنما كانوا فيها أجراء وقيل لهم مساكين ترحما كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين أو لأنهم كانوا مقهورين بقهر الملك كما قال تعالى {وضربت عليهم الذلة والمسكنة} [البقرة: 61] وقولهم الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار ممنوع فإن الأخفش قال الفقير من قولهم فقرت له فقرة من مالي أي أعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه ولا حجة له فيما أنشد لأنه لم يرد به أن له عشر شياه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=299)

باب من يوضع فيه الصدقة مسائل الباب مبنية على معرفة من يجوز وضع الزكاة فيه وعلى معرفة ركن الزكاة وشرائط الأداء أما بيان من يجوز وضع الزكاة فيه فهو الذي استجمع شرائط منها الفقر فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء لقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} أمر بالصرف إلى الأصناف الثمانية وذكر هؤلاء لبيان محلية الصرف باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق إلا أن النص صار منسوخا في حق المؤلفة قلوبهم عندنا وأما العامل فيما يعطى له فهو أجر عمله لا بطريق الزكاة فإنه ينبغي للإمام أن يعطي الساعي مقدار ما يكفيه ويكفي أعوانه ولهذا قلنا بأنه يعطي العامل الغني ولهذا إن صاحب المال إذا حمل الزكاة بنفسه إلى الإمام فإنه لا يعطي العاملين على الصدقات من ذلك شيئا ولهذا قلنا إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده من الصدقات تسقط أجرته وهو كنفقة المضارب في مال المضاربة

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone believed to be eligible but later discovers otherwise?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1106)

(دفع إلى من [ظن أنه] (1) مصرف [(2)] ، فبان أنه عبده، أو مكاتبه يعيدها(3) [(4)] ، وإن بان غناه(5)، أو كفره، أو أنه أبوه، أو ابنه، أو هاشمي لم يعد خلافا لأبي يوسف [(6)] – رضي الله عنه –(7). (1) في ج و ف و ق: ظنه. وفي م: ظنه أنه. (2) قوله: إلى من ظن... آه؛ فإن صرف إلى من ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحر لم

يجز، حتى يظهر أنه مصرف، فيجزيه. كذا في ((النهر)) . (3) أي تجب إعادة الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا، وهذا بالإجماع. ينظر: ((الاختيار)) (1: 158) . (4) قوله: يعيدها؛ أي تجب عليه إعادة الزكاة؛ لأن ما أداه فقد فيه شرط الأداء، وهو تمليك غيره تمليكا كاملا. (5) في م: غناؤه. (6) قوله: خلافا لأبي يوسف؛ له أنه قد ظهر خطؤه بيقين، ولا عبرة بالظن الذي تبين خطؤه، ولنا أنه أتى بما في وسعه، وهو تمليك المصرف على ظنه، ويشهد له أن يزيد بن معن دفع الصدقة إلى أبيه معن، ثم ظهر له ذلك، وقال: ما إياك أردت، فقال رسول الله: ((يا يزيد، لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت)) ، أخرجه البخاري. (7) ولو لم يتحر أو شك أو تحرى فظن أنه ليس بمصرف لم يجزه اتفاقا. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 225) .

Sub-topic – Prohibited Recipients of Zakat

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from unlawful wealth and its effect on zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=948)

إنما يكفر إذا تصدق بالحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لأنه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط [رد المحتار] زكاة المال الحلال من مال حرام ذكر في الوهبانية أنه يجزئ عند البعض، ونقل القولين في القنية. وقال في البزازية: ولو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها اهـ أي نوى في الذي وجب التصدق به لجهل أربابه، وفيه تقييد لقول الظهيرية: رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعا. ونظمه في الوهبانية وفي شرحها: ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنبيا غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون. اهـ. قلت: الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله (قوله: إذا تصدق بالحرام القطعي) أي مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله كما مر فافهم (قوله لا يكفر) اقتصر على نفي الكفر؛ لأن التصرف به قبل أداء بدله لا يحل وإن ملكه بالخلط كما علمته وفي حاشية الحموي عن الذخيرة: سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك

هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي أن لا يأكل منه ويسعه حكما أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبا أو رشوة اهـ أي إن لم يكن عين الغصب أو الرشوة؛ لأنه لم يملكه فهو نفس الحرام فلا يحل له ولا لغيره. وذكر في البزازية هنا أن من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان. ثم قال: وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم، فقيل له فيه، فقال: تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه. اهـ. قلت: ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين، وسيأتي تحقيق خلافه في البيع الفاسد والحظر والإباحة (قوله:؛ لأنه ليس بحرام بعينه إلخ) يوهم أنه قبل الخلط حرام لعينه مع أن المصرح به في كتب الأصول أن مال الغير حرام لغيره لا لعينه بخلاف لحم الميتة وإن كانت حرمته قطعية، إلا أن يجاب بأن المراد ليس هو نفس الحرام؛ لأنه ملكه بالخلط، وإنما الحرام التصرف فيه قبل أداء بدله. ففي البزازية قبيل كتاب الزكاة: ما يأخذه من المال ظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الأول فلا يكون أخذه عندنا حراما محضا، نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب. اهـ. مطلب استحلال المعصية القطعية كفر لكن في شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، وعلى هذا تفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالا، فإن كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر وإلا فلا بأن تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني. وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وقال من استحل حراما قد علم في دين النبي – عليه الصلاة والسلام – تحريمه كنكاح المحارم فكافر. اهـ. قال شارحه المحقق ابن الغرس وهو التحقيق. وفائدة الخلاف تظهر في أكل مال الغير ظلما فإنه يكفر مستحله على أحد القولين. اهـ. وحاصله أن شرط الكفر على القول الأول شيئان: قطعية الدليل، وكونه حراما لعينه. وعلى الثاني يشترط

Mas'alah: To whom is it prohibited to give zakat due to family ties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1002)

(ولا) إلى (من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها.

Mas'alah: Can zakat be used for building a mosque, shrouding a dead person, or paying a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=664)

قوله وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق) بالجر بالعطف على ذمي، والضمير في دينه للميت وعدم الجواز لانعدام التمليك الذي هو الركن في الأربعة؛ لأن الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت السبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت، وقضاء دين الغير لا يقتضي التمليك من ذلك الغير الحي فالميت أولى بدليل أنه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون، والإعتاق إسقاط لا تمليك قيد بقضاء دين الميت؛ لأنه لو قضى دين الحي إن قضاه بغير أمره يكون متبرعا، ولا يجزئه عن الزكاة وإن قضاه بأمره جاز، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة كذا في غاية البيان وقيده في النهاية بأن يكون المديون فقيرا، ولا بد منه، ويستفاد منه أن رجوع المتبرع بقضاء الدين عند التصادق على الدائن محمول على ما إذا كان بغير أمر المديون أما إذا كان بأمره فهو تمليك منه فلا رجوع عند التصادق بأنه لا دين على الدائن، وإنما يرجع على المديون، وهو بعمومه يتناول ما لو دفعه ناويا الزكاة، وينبغي أن لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير فليراجع، والحيلة في الجواز في هذه الأربعة أن يتصدق بمقدار زكاته

على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب كذا في المحيط وأشار المصنف إلى أنه لو أطعم يتيما بنيتها لا يجزئه لعدم التمليك إلا إذا دفع له الطعام كالكسوة إذا كان يعقل [منحة الخالق] أقول: تقدم عن شرح المجمع أن ابن السبيل إذا وصل إلى ماله وبقي معه شيء من مال الزكاة الذي أخذه يحل له كما يحل لمولى المكاتب الذي عجز لكن لا منافاة فإن ما هنا معناه أنه يأخذ ما يغلب على ظنه أنه قدر الحاجة لا أكثر، ولا يخفى أنه مع غلبة الظن قد يفضل معه شيء فأفاد ما في المجمع أن هذا الفاضل يحل له [دفع الزكاة إلى ذمي] (قوله: وفيه خلاف أبي يوسف) أي في جواز دفع غير الزكاة إليه خلاف أبي يوسف قال الرملي: قال في الحاوي القدسي: وبه نأخذ (قوله: وأطلقه فشمل المستأمن) قال الرملي: أي أطلق في غاية البيان الحربي فشمل المستأمن، ودخوله في الحربي ظاهر؛ لأنه لا يقر في دار الإسلام، وإنما الإذن خصه بوصف لا يمنع إطلاق الحربي عليه تأمل [بناء المسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن من الزكاة] (قوله: رجع المتبرع على الدائن لا على المديون) الأظهر عبارة الزيلعي وهي يسترده الدافع، وليس للمديون أخذه فقوله: وليس للمديون أخذه هو ثمرة قوله قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك من ذلك الغير؛ لأنه لو اقتضى تمليكه من المديون كان حق الأخذ عند المصادقة المذكورة للمديون لا للدائن (قوله: ويستفاد منه أن رجوع المتبرع إلخ) أقول: لفظ المتبرع يستفاد منه أنه بغير أمر المديون، وقوله: على الدائن متعلق برجوع، وقوله: فهو تمليك منه أي من المديون أي أنه بمنزلة القرض منه والدائن نائب عن المديون في القبض؛ لأن من قضى دين غيره بأمره لم يكن متبرعا فله الرجوع على الآمر، وإن لم يشترط الرجوع في الصحيح ولذا قال: وإنما يرجع على المديون (قوله: كما بحثه المحقق إلخ) وذلك حيث قال لأنه بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب عن الفقير وعدم الدين في الواقع إنما يبطل به صيرورته قابضا لنفسه بعد القبض

نيابة لا التمليك الأول؛ لأن غاية الأمر أن يكون ملك فقيرا على ظن أنه مديون، وظهور عدمه لا يؤثر عدم الملك بعد وقوعه لله – تعالى – إلخ وما وقع في النهر من أنه يرجع على المديون

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a non-poor person as an act of devotion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

(قوله: ودفع المال إلى غير الفقير قربة إلخ) قال في النهر: كون الإعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع فقد صرح الإسبيجابي بأنه إذا غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع اهـ. وفيه أنه لا يخلو إما أن يراد بالغني في كلام الإسبيجابي ما هو المتبادر منه، وهو أن يكون مالك نصاب أولا بأن كان يملك قوت يومه فقط فإن كان الأول فالدفع إليه يكون هبة، وهي جائزة، وإن كان الثاني كما حمله عليه في النهر آخر الباب فلا يتوجه المنع به؛ لأنه مصرف، والكلام فيمن ظنه غير مصرف فالدفع إليه يكون هبة كما يأتي آخر

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid to rebels with the intention of charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1693)

وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقطت عنه، وكذا ما دفع [البناية] الباقي أربعة أخماس ابنة مخاض، وعند محمد – رحمه الله – في الباقي أربعة أسباع ابنة مخاض؛ لشيوع الواجب في الكل. [الحكم لو أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم] م: (وإذا

أخذ الخوارج الخراج) ش: هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام العدل، بحيث يستحلون قتل غير العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك، وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر بالله عز وجل وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها} [الجن: 23] الآية (سورة الجن الآية: 23) ، كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (وصدقة السوائم) ش: أي وأخذوا زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم م: (لا يثني عليهم) ش: أي لا يؤخذ منهم ثانيا م: (لأن الإمام لم يحمهم) ش: لأنها يؤخذ، باعتبار الحمأة. ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – للساعي: إن كنت لم تحمهم فلا تجبهم، وقد ضيعهم الإمام حيث لم يحمهم عن أهل البغي فلا تؤخذ منهم ثانيا م: (والجباية بالحماية) ش: أي جباية السعاة بسبب حمايتهم أي حفظهم، والجباية من جبي المال أي جمعه ومنه سمي جباية الأوقاف، وهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائم، وأما التاجر إذا مر على عاشر من أهل البغي فعشره، ثم مر على عاشر أهل العدل فعشره ثانيا؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر. م: (وأفتوا) ش: على صيغة المجهول، وأصله أفتيوا من الإفتاء استثقلت الضمة على الياء، فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها، فالتقى ساكنان: الياء والواو فحذفت الياء لدلالة الواو على الجمع والمعنى المفتي، يقول لهم م: (بأن يعيدوها) كلمة أن مصدرية أي بإعادتها م: (فيما بينهم وبين الله عز وجل) ش: لأنهم لا يصرفونها مصارف الصدقات م: (دون الخراج) ش: يعني لا يفتون بإعادة الخراج م: (لأنهم) ش: أي لأن الخوارج م: (مصارف الخراج لكونهم مقاتلة) ش: لأنهم يقاتلون أهل الحرب. م: (والزكاة مصرفها الفقراء) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: ما معنى تعين لهم بإعادة الزكاة دون الخراج؟ فأجاب بقوله: والزكاة مصرفها الفقراء م: (فلا يصرفونها إليهم) أي إلى الفقراء. م: (وقيل) ش: قائله الفقيه أبو جعفر فإنه قال م: (إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقطت عنه) ش: أي سقطت الزكاة عن الدافع م:

(وكذا ما دفع) ش: وكذا الحكم في دفع الزكاة بالسقوط

Mas'alah: Can zakat be given to a Hashimi who works as a zakat collector?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1785)

وفي الرقاب أن يعان المكاتبون منها في فك رقابهم. [البناية] المطلب. قوله: تنزيها، أي لأجل التنزيه لقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومذهب مالك – رضي الله عنه – كمذهبنا، وقيل: هو مذهب الشافعي أيضا في الصحيح، ويحرم على بني عبد المطلب أيضا، وفي "النهاية" : الأصح جواز صرفها على العامل منهم، فإن بعض المالكية يجوز أن يستأجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها. قال ابن العربي: ولا يحوز لأن حراستها وسوقها كجمعها وضمها. وفي "الذخيرة" : أجاز محمد بن نصر أن يكون العامل هاشميا أو عبدا أو ذميا بالقياس على العامل، يعني قلنا أوساخ الناس لا ينافي الغني وينافي الهاشمي لشرفه والعبد لعجزه والكافر لعدم ولايته على المسلم. فإن قلت: ما تقول في استدلال الشافعي – رضي الله عنه – بأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث عليا – رضي الله عنه – إلى اليمن مصدقا وفرض له، فإن الظاهر أنه فوض له فيما يأخذه؟ قلت: ليس فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – فرض له في الصدقات، وقد كان – عليه الصلاة والسلام – فوض إليه أمر الحرب، والظاهر أنه فرض له من الفيء لا من الصدقات. م: (والغني لا يوازيه من استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر من جهة الخصم، تقديره أن يقال: إذا كان المانع من جواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة فيما يأخذه، فالغني كذلك ينبغي أن يمنع من العمل، لأن غناه يمنع أخذ الصدقة. فأجاب بقوله: والغني لا يوازيه أي لا يوازي

الهاشمي في استحقاق الكرامة فلم تعتبر شبهة الصدقة فيه، لان فيه شبهة الأجرة أيضا، والهاشمي يمتنع لأن فيه حقيقة الصدقة، فافهم. [وفي الرقاب من مصارف الزكاة] م: (وفي الرقاب) ش: هو الرابع من المصارف أي توضع الزكاة في فك الرقاب وهو جمع رقبة م: (أن يعان المكاتبون منها) ش: أي من الزكاة م: (في فك رقابهم) ش: أي من الزكاة م: (في فك رقابهم) ش: هذا تفسير لقوله: {وفي الرقاب} [البقرة: 177] المذكور في الآية أي يعانون على أداء بدل الكتابة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في رواية. وهو قول أكثر العلماء – رضي الله عنهم –. وقال مالك وأحمد في رواية المراد به أن يشتري بخير مال الصدقة عبدا فيعتقه، وهو المروي عن ابن عباس والحسن البصري وأكثر العلماء منهم الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والزهري والليث بن سعد وهو قول علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the prohibited uses of zakat funds in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

ولا يجوز أن يبني بالزكاة المسجد، وكذا القناطر والسقايات، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه، ولا يجوز أن يكفن بها ميت، ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين، ولا يشترى بها عبد يعتق، ولا يدفع إلى أصله، وإن علا، وفرعه، وإن سفل كذا في الكافي. ولا يعطى للولد المنفي

Mas'alah: What is the ruling on zakat collected by rebels (khawarij) and the obligation to repeat it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=135)

"وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم" لأن الإمام لم يحمهم والجناية بالحماية وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط

Mas'alah: May zakat be used to build a mosque or shroud a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت" لانعدام التمليك وهو الركن

Mas'alah: May zakat be used to pay off the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا يقضى بها دين ميت" لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت

Mas'alah: Why is zakat not given to the Banu Hashim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

"ولا تدفع إلى بني هاشم" لقوله عليه الصلاة والسلام "يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس" بخلاف التطوع لأن

المال ههنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء.

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and their clients who are prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

قال: "وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم" أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه وأما مواليهم فلما روي أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أتحل لي الصدقة فقال: "لا أنت مولانا" بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لأنه القياس والإلحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

"ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه" لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر

Mas'alah: May zakat be used to build a mosque, shroud a dead person, or pay a deceased's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين

ميت لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى { وفي الرقاب } ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a wealthy person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

ولا تدفع إلى غني لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في غني الغزاة وكذا حديث معاذ رضي الله عنه على ما روينا

Mas'alah: Why may zakat not be given to the Banu Hashim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

ولا تدفع إلى بني هاشم لقوله عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لأن المال ههنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and their clients regarding zakat prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

قال وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب

ومواليهم أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه وأما مواليهم فلما روي أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أتحل لي الصدقة فقال لا أنت مولانا بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لأنه القياس والإلحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة

Mas'alah: To whom may zakat not be given?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=116)

ولا يدفعها إلى ذمي ولا إلى غني، ولا إلى ولد غني صغير، ولا مملوك غني، ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل، ولا إلى زوجته، ولا إلى مكاتبه، ولا إلى هاشمي، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ولا يدفعها إلى ذمي) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم» ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر. وقال أبو يوسف: لا يجوز كالزكاة. ولنا أن المذكور مطلق الفقراء إلا أنه خص في الزكاة بالحديث فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى الحربي، لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم} [الممتحنة: 9] الآية، ولا يجوز دفع شيء من العشر إلى الذمي أيضا كالزكاة وعليه الإجماع. قال: (ولا إلى غني) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني» . قال: (ولا إلى ولد غني صغير) لأنه يعد غنيا بغنى أبيه عرفا حتى لا تجب نفقته إلا على الأب، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغنى أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لا على أبيه. قال: (ولا مملوك غني) لأن الملك يقع لمولاه. قال: (ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل) كالأب والجد والأم والجدة من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سفل، وهذا بالإجماع؛ لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما

للآخر، ولا يقطع بسرقة ماله، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة المؤتي عما أتى والمنافع بينهم متصلة. (ولا إلى زوجته) لأن المنافع بينهم متصلة، ويعد غنيا بمال زوجته. قال تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] "قالوا: بمال خديجة – رضي الله عنها – وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها لأنها تعد غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة، ولأنهما أصل الولاد، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إلى زوجها، «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لزينب امرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق على زوجها:" لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة» . قلنا: هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده. قال: (ولا إلى مكاتبه) لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط. قال: (ولا إلى هاشمي) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يا بني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس» وهم: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ولأن هؤلاء هم المستحقون لخمس الخمس، وهو سهم ذوي القربى دون غيرهم من الأقارب، فالله تعالى حرم الصدقة على فقرائهم وعوضهم بخمس الخمس، فيختص تحريم الصدقة بهم، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a Hashimi's freed slave or giving a full nisab to one poor person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=117)

ولا إلى مولى هاشمي، وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز (ز) ويكره، [الاختيار

لتعليل المختار] فتحل لهم الصدقة، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغير ذلك، لأنها في معنى الزكاة، فإنه يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل، بخلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمي لأنها لا تدنس كالوضوء للتبرد. قال: (ولا إلى مولى هاشمي) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمولاه أبي رافع وقد سأله عن ذلك: إن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم» . وذكر بعض أصحابنا: يجوز للهاشمي أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف ; ووجهه أن المراد بقوله أوساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير. وذكر في المنتقى عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحل لبني هاشم، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، عملا بمطلق الآية سالما عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعا، فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم.

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=122)

قال : (ولا إلى غني) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تحل الصدقة لغني ' .

Mas'alah: Why can a Hashimi not take Zakat as a collector and why can a wealthy collector take it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=781)

لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنيا إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن شبهة الوسخ، والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=787)

ولا تدفع إلى غني) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني» وهو بإطلاق حجة على الشافعي – رحمه الله – في غني الغزاة. وكذا حديث معاذ – رضي الله عنه – على ما روينا.

Mas'alah: To whom is it prohibited to give zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

(قوله ولا تدفع إلى غني) لقوله – عليه السلام – «لا تحل الصدقة لغني» واعلم أنه لا يجوز دفعها إلى ثمانية الغني وولد الغني الصغير وزوجة الغني إذا كان لها مهر عليه وعبد الغني القن ودفعها إلى ولده وولد ولده وأبويه وأجداده وأحد الزوجين إلى الآخر وبني هاشم والكافر سواء كان ذميا أو حربيا فقوله إلى غني يعني غنيا يمكنه الانتفاع بماله حتى لا يدخل عليه ابن السبيل والغني هو من يملك نصابا من النقدين أو ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية من ثيابه ودار سكناه وأثاثه وعبيد خدمته ودواب ركوبه وسلاح استعماله ثم الغني على ضربين غني يحرم عليه طلب الصدقة وقبولها

وغني يحرم عليه السؤال ولا يحرم الأخذ من غير سؤال فالأول أن يكون محلا لوجوب الفطرة والأضحية وكما يحرم عليه القبول كذلك يحرم على المتصدق الإعطاء إذا كان عالما بحاله يقينا أو بأكثر رأيه ولا تسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه ويحل للأغنياء صدقة الأوقاف إذا سماهم الواقف ولو دفع إلى الغني صدقة التطوع جاز له أخذها وأما الغني الذي يحرم السؤال عليه فهو أن يكون له قوت يومه فصاعدا ومن كان له دين حال على موسر مقر يبلغ نصابا لا يجوز له أخذ الصدقة وإن كان منكرا وله بينة عادلة فكذلك أيضا وإن لم يكن له بينة أو كانت إلا أنها غير عادلة لم يجز له أخذ الزكاة حتى يحلفه وأما إذا كان مؤجلا حل له الأخذ إلى أن يحل الدين ولا يأخذ إلا قدر الكفاية إلى وقت الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a wealthy person's minor child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا) لأنه يعد غنيا بمال أبيه بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا فإنه يجوز الدفع إليه لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه ولو كانت نفقته عليه بأن كان زمنا وقيل إن كان زمنا يجوز الدفع إليه قبل أن تفرض نفقته على أبيه بالإجماع وبعد الفرض يجوز عند محمد لأنه لا يصير غنيا بمقدار النفقة. وقال أبو يوسف لا يجوز بعد الفرض وهكذا حكم البنت الكبيرة.

Mas'alah: Can zakat be given to a rich person, a Hashimi, or the giver's father or son on a basis of permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وكذا لا يجوز لغني آخر أو هاشمي أو لأبي المعطي أو لابنه إذا كان على سبيل الإباحة ويجوز على سبيل التمليك

Mas'alah: To whom is it impermissible to pay zakat and what are the rulings on paying zakat to relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=154)

وللمالك أن يدفع لكل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد، ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي، ولا يبني بها مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يشتري بها رقبة تتعتق، ولا تدفع إلى غني، ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه، ــــــــ

Mas'alah: Why is zakat not given to Banu Hashim and their freed slaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=155)

(ولا تدفع إلى بني هاشم) لأن الله تعالى حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الغنيمة ولما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فقال: (وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب) فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه؛ لأن

حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه (و) لا تدفع أيضا إلى (مواليهم) . أي عتقائهم؛ فأرقاؤهم بالأولى، لحديث: "مولى القوم منهم" ،

Mas'alah: To whom is it prohibited to pay zakat, including non-Muslims, the wealthy, and close relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=80)

(ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي): لأمر الشارع بردها في فقراء المسلمين (2) (ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لعدم التمليك (ولا يشتري بها رقبة تعتق) لأنه إسقاط، وليس بتمليك (ولا تدفع إلى غني) يملك قدر النصاب من أي مال كان فارغا عن حاجته (ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة: فلا يتحقق التمليك على الكمال، (ولا إلى امرأته) للاشتراك في المنافع عادة (ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تدفع إليه) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة) قاله لامرأة ابن مسعود - وقد سألته عن التصدق عليه - قلنا: هو محمول على النافلة. هداية، قال في التصحيح: ورجح صاحب الهداية وغيره قول الإمام، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة. اهـ. - --

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to one's own slaves, the Hashimites, and when the recipient's status is later discovered to be different?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=80)

(ولا يدفع) زكى زكاته (إلى مكاتبه، ولا) إلى (مملوكه) القد أن التمليك؛ إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه، فلم يتم التمليك (ولا) إلى (مملوك غني) ؛ لأن الملك واقع لمولاه (ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا) لأنه يعد غنيا بمال أبيه؛ بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا؛ لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه. هداية (ولا تدفع إلى بني هاشم) لأن الله تعالى حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الغنيمة ولما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فقال: (وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب) فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه؛ لأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه (و) لا تدفع أيضا إلى (مواليهم) . أي عتقائهم؛ فأرقاؤهم بالأولى، لحديث: "مولى القوم منهم" ، (وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه) أو امرأته (فلا إعادة عليه) ؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده (وقال أبو يوسف: عليه الإعادة) ؛ لظهور خطئه بيقين مع إمكان الوقوف على ذلك، قال في التحفة: والأول جواب ظاهر الرواية، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ تصحيح. — —

Mas'alah: Who is ineligible to receive zakat besides the Hashimi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=757)

غير الهاشمي ولو كان غنيا.

Mas'alah: To whom is it impermissible to give zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=769)

ومدبره، وأم ولد وعبد أعتق بعضه، ولا إلى مملوك غني، وولده الصغير، منحة السلوك أي: ولا يدفعها المزكي أيضا إلى مكاتبه، ومدبره (1) ، وأم ولده، وعبده الذي أعتق بعضه؛ لعدم الإخراج الصحيح؛ لأن كسب المملوك لسيده فصار كأنه دفع إلى نفسه (2) . وإذا دفع إلى مكاتب غيره يجوز. وإن كان مولاه غنيا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a Hashimi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=770)

بخلاف امرأته، ولا إلى هاشمي منحة السلوك يعد غنيا بيسار أبيه (1) .

Mas'alah: Why is zakat prohibited for Hashimis?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=770)

[بنو هاشم ومواليهم] قوله: ولا إلى هاشمي. أي: ولا يدفع أيضا إلى هاشمي (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" رواه البخاري (5) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" رواه مسلم (6) . (1) المختار 1/ 120، كنز الدقائق 1/ 302، الاختيار 1/ 120، الهداية 1/ 122، العناية 2/ 272، شرح الوقاية 1/ 111، ملتقى الأبحر 1/ 190، تبيين الحقائق 1/ 302. (2) الهداية 1/ 222، العناية 2/ 272، تحفة الفقهاء 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 272، تبيين الحقائق 1/ 303. (3) تحفة الفقهاء 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 272، تبيين الحقائق 1/ 303، العناية 2/ 272، الهداية 1/ 222. (4) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 120، ملتقى الأبحر 1/ 190، الوقاية 1/ 111، كشف الحقائق 1/ 111، الاختيار 1/ 120، الكافي لابن عبد البر ص 115، مختصر خليل ص 67، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 214، التذكرة ص 74، منار السبيل 1/ 212، التسهيل ص 87. (5) 3/ 1118 كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة رقم 2907. وتمامه: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن الحسن بن علي، أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– بالفارسية: "كخ، كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة" . (6) 2/ 754 كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة رقم 1072. عن عبد =

Mas'alah: Who are the Hashimis and is zakat prohibited for their freed slaves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=771)

ومولاه. منحة السلوك والهاشمي: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث ابن عبد المطلب. ذكرهم القدوري هكذا (1) . وفائدة تخصيصهم بالذكر: جواز الدفع إلى بعض بني هاشم، وهم بنو أبي لهب (2) . قال أبو نصر البغدادي (3) : وما عدا المذكورين، لا تحرم عليهم الزكاة. قوله: ومولاه. أي: ولا يدفع أيضا إلى مولى الهاشمي (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم" رواه الجماعة، وصححه الترمذي (5) . = المطلب بن ربيعة بن الحارث في مختصره 1/ 156 ونصه: "ولا تدفع إلى بني هاشم وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم" . (1) في مختصره 1/ 156 ونصه: "ولا تدفع إلى بني هاشم وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم" . (2) تبيين الحقائق 1/ 303، شرح فتح القدير 2/ 274، بدائع الصنائع 2/ 49، الهداية 1/ 122، العناية 2/ 274. (3) في كتابه شرح القدوري (مخطوط) ج 1 لوحة 86/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، تحت رقم 57، فقه حنفي، ونصه: "وإذا ثبت أنها حرام عليهم، قلنا: هم البطون التي ذكرها صاحب الكتاب، ولا تحرم على من سواهم" ا. هـ. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى جواز دفعها إلى مواليهم. الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 121، ملتقى الأبحر 1/ 191، كنز الدقائق 1/ 303، كشف الحقائق 1/ 111، الوقاية 1/ 111، منح الجليل 2/ 85، الخرشي على خليل 2/ 215، السراج الوهاج ص 356، التذكرة ص 74، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 214، كشاف القناع 2/ 290، الإفصاح 1/ 231. (5) أحمد 6/ 8، وأبو داود 2/ 123 كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم رقم 1650، =

Mas'alah: When is it prohibited to give charity to a beggar who harasses people?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1427)

والمعطي للصدقة، أفضل من آخذها، ويده هي العليا. منحة السلوك قوله: وإن كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلاثة، وهو إما أن يتخطى رقاب الناس، أو يمر بين يدي المصلي، أو يسأل الناس إلحافا. أي: إلحاحا (1) ، حرم إعطاؤه؛ لأنه إعانة على أذى الناس، ولهذا قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عليه. وقال إسماعيل المستملي (2) : هذا فلس واحد، يحتاج إلى سبعين فلسا للكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat recipient turns out to be a relative, Hashimi, or non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2067)

ثم في المسألة المختلفة بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف، لو ظهر أن المدفوع إليه أب الدافع، أو ابنه كان على الخلاف في ظاهر الرواية، وذكر أبو شجاع عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، لو ظهر أن المدفوع إليه هاشمي كان على الخلاف في ظاهر الرواية، وذكر في «جامع البرامكة» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وإن ظهر أن المدفوع إليه ذمي، كان على هذا الخلاف في ظاهر الرواية، وذكر أبو يوسف في «الأمالي» عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وإن ظهر أنه حربي مستأمن ذكر في «نوادر الزكاة» أنه على هذا الخلاف، وذكر في «جامع البرامكة» عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وإن ظهر أنه حربي غير مستأمن لا يجوز عند أبي حنيفة باتفاق الروايات، وإن ظهر أنه

عبده لا يجزئه إجماعا، وإن ظهر أنه مكاتبه فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان.

Mas'alah: Why is zakat prohibited for Banu Hashim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=451)

(و) لا إلى (بني هاشم) لخبر البخاري (نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة) وكلامه ظاهر في أن المراد أقرباؤه عليه الصلاة والسلام من بني هاشم وإن لم يناصروه فيدخل فيه من أسلم من أولاد أبي لهب وبه صرح في (غاية البيان) إلا أن الأكثر على إخراج أبي لهب وأولاده من هذا النوع وعلى ذلك جرى جمهور الشارحين ومن ثم قال القدوري تبعا للكرخي: وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس والحارث بن عبد المطلب فبنو الحارث والقياس أبناء عبد المطلب جده عليه الصلاة والسلام والباقون آل أبي طالب لأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه كذا في (الهداية) .

Mas'alah: Are the descendants of Abu Lahab included in the prohibition of zakat for Banu Hashim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=451)

واعترضه في (الحواشي السعدية) بأن آل أبي لهب تنسب أيضا إلى هاشم وتحل لهم الصدقة وأقوال: قال في (النافع) بعد ذكر بني هاشم: إلا من أبطل النص قرابته يعني به قوله عليه الصلاة والسلام: (لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا

. . . . . ـــــــ الأفجرين) وهذا

صريح في انقطاع نسبته عن هاشم وكان هذا هو السر في قصر صاحب (الهداية) النسبة إلى هؤلاء وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية وإن من قال: وهم آل كذا فإنما عنى زيادة الإيضاح أو دفع ما عساه أن يتوهم وإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا حسن جدا لم أر من نحا نحوه فتدبره

Mas'alah: What is the ruling if a zakat payer gives to someone he thinks is eligible but turns out to be a rich Hashimi or a relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=453)

(ولو دفع) المزكي (بتحر) أي: اجتهاد وهو لغة الطلب والابتغاء ويرادفه التوخي إلا أن الأول يستعمل في المعاملات, والثاني في العبادات وعرفا طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته (فبان) أي: ظهر (أنه) أي: المدفوع إليه (غنى هاشمي و) بان أنه (كافر أو أبوه أو ابنه) أو زوجته (صح) دفعه عندهما خلافا للثاني لأنه ظهر خطؤه بيقين لكن لا يسترده اتفاقا وهل يطيب له؟ لا رواية فيه واختلف المشايخ وعلى أنه لا يطيب يتصدق به وقيل: يرده على المعطي له على وجه التمليك منه ليفيد الأداء ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لزيد حين وقعت زكاته في يد ولده: (لك ما نويت ولك يا معين ما أخذت) رواه البخاري، قيد بالتحري في أنه مصرف لأنه لو لم يتحر ولم يشك فظهر أنه ليس مصرفا أعاد إجماعا وإن لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر أو تحرى فغلب

Mas'alah: Why is the hadith about Banu Hashim and charity considered weak?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=636)

هذا الحديث لا أصل له، وفي متنه شيء؛ فإن الزكاة غسالة المال لا غسالة الأيدي، وأخذهم من الخمس لا يصلح أن يكون علة لمنعهم من الزكاة؛ لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون في الخمس ولا يحرم عليهم بذلك أخذ الزكاة. وفي قسمة الخمس أخماسا كلام يأتي في كتاب السير إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is it impermissible to give obligatory charity to a wealthy person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وكما لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة إليه كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر لعموم قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تحل الصدقة لغني» ولأن الصدقة مال تمكن فيه الخبث لكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبيث إلا عند الحاجة والحاجة للفقير لا للغني.

Mas'alah: What are the rulings on mistaken payment of zakat and who is ineligible?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=37)

صغيرا ولا تدفع إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو

ابنه فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف عليه الإعادة ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا وإن دفع جاز قال وأن يغنى بها إنسانا أحب إلي ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده

Mas'alah: Can zakat be used for building mosques or other public works?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

لا إلى بناء مسجد) أي لا يجوز أن يبني بالزكاة مسجدا؛ لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه (

Mas'alah: Can zakat be used to pay for a shroud or debt of a deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

وكفن ميت وقضاء دينه) ولو قضى دين حي والمديون فقير، فإن قضى بغير أمره كان متبرعا ولا يجزئ من زكاة ماله ولو قضى بأمره جاز كأنه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat to someone thought to be a recipient but turns out to be his slave or mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

دفع بتحر) أي يظن أنه مصرف (فظهر كونه عبده أو مكاتبه يعيدها) ؛ لأنه بالدفع إلى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك (

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat based on ijtihad and the recipient turns out to be rich, a disbeliever, or a Hashimi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

ولو) ظهر (غناه أو كفره أو أنه أبوه أو ابنه أو هاشمي لا) يعيدها؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة ولو أمر بالإعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بتحر إشارة إلى أنه إذا دفع بلا تحر وأخطأ لا يجزئه (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person and to one's wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

وكره الإغناء) أي جاز إعطاء مائتي [حاشية الشرنبلالي] غنية بغنى أبيها وزوجها وقال

بعضهم لا يجوز وهو الأصح اهـ. (قوله: كذا امرأته) وهو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة أو لا وعن أبي يوسف لا يجوز الدفع لها كابنه والفرق أن نفقتها بمنزلة الأجرة ونفقة الولد مسببة عن الجزئية فكان كنفقة نفسه كذا في البرهان (قوله: وهم آل علي. . . إلخ) تبع فيه القدوري حيث عدهم مرتبين كما ذكره والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب – رضي الله عنهم – وفائدة التخصيص بهؤلاء أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب كما في الجوهرة وأطلق الحكم ولم يقيده بزمان ولا شخص إشارة لرد رواية أبي عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه؛ لأن في عوضها خمس الخمس ولم يصل إليهم ولرد رواية أن الهاشمي يجوز له دفع زكاة إلى هاشمي مثله؛ لأن ظاهر الرواية المنع مطلقا كذا في البحر وقال في شرح الآثار عن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لوصول خمس الخمس إليهم فلما حصل منعهم ظلما عن ذلك بموته – صلى الله عليه وسلم – حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ كذا في شرح المجمع لابن الملك (قوله ومواليهم) أي معتقي بني هاشم مقيد بالأولوية عدم جواز الدفع إلى أرقائهم (قوله: وإن جاز التطوعات والأوقاف لهم) نقل في النهاية عن العتابي أن النفل جائز لهم بالإجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصرا عليه وعزاه إلى النوادر ومشى عليه الأقطع في شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب وأثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بالحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لإطلاقه وقد سوى في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا في المحيط. وفي شرح الطحاوي وغيره أن الحل مقيد بما إذا سماهم أي الواقف أما إذا لم يسمهم فلا؛ لأنها صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير بأن صدقة الوقف كالنفل؛ لأنه متبرع بتصدقه

بالوقف إذا لا إيقاف واجب وانظر صاحب البحر فيه بأن الإيقاف قد يكون واجبا كما إذا قال: إن قدم أبي فعلي أن أقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد سؤالا كيف يلزم به وليس من جنسه واجب وأجاب بأنه يجب على الإمام أن يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين، وإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين. اهـ. وذكر في البحر عن الظهيرية ما يوجب الوفاء بنذر الوقف (قوله: وإن جاز غيرها له) هو كصدقة الفطر والكفارات جائز دفعه للذمي وقيد بالذمي؛ لأن جميع الصدقات فرضا ونفلا لا تجوز للحربي اتفاقا ولو كان مستأمنا كما في البحر عن غاية البيان والنهاية (قوله: دفع بتحر أي بظن أنه مصرف) فسر التحري بالظن ليخرج الاجتهاد يعني المجرد عن الظن كذا في البحر وفيه تأمل (قوله: ولو ظهر كفره) المراد به بأن كان ذميا أما لو ظهر حربيا ولو مستأمنا لا يجوز كما في البحر والجوهرة (قوله: وفي قوله دفع بتحر إشارة إلى أنه إذا دفع بلا تحر وأخطأ لا يجزئه) أقول وكذا إذا شك في كونه مصرفا لا تجزئه وكذا إذا تحرى وغلبه ظنه أنه ليس مصرفا لا يجزئه إلا إذا علم محليته بعده على الصحيح كما في البرهان وقال الكمال ظن بعضهم أنها كمسألة الصلاة حال الاشتباه إلى جهة التحري، فإنها لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وإن ظهر صوابه وألحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق أن الصلاة إلى تلك الجهة متعينة لتعمده الصلاة إلى غير جهة القبلة إذ هي جهة التحري حتى قال أبو حنيفة – رحمه الله – أخشى عليه الكفر فلا تنقلب طاعة وهنا نفس الإعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا إذا ظهر صوابه. اهـ. (قوله: وكره الإغناء) أقول يمكن أن يكون المراد

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to Banu Hashim or their clients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز الدفع إلى بني هاشم ولا إلى مواليهم

Mas'alah: Does ignorance of a recipient's Hashimi lineage validate zakat payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

فإن دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز صرفها إلى بني هاشم ومواليهم

Mas'alah: Which descendants of Hashim are prohibited from receiving zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحرث بن عبد المطلب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to build a mosque or shroud a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=785)

ولولا حديث معاذ – رضي الله تعالى عنه – لقلنا بالجواز في الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat for building a mosque or shrouding a deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=785)

(ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لانعدام التمليك وهو الركن

Mas'alah: What if one pays zakat to his own slave or mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=795)

علم أنه فقير هو الصحيح، ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the 'amil al-sadaqah if he is a Hashimi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=657)

وعامل الصدقة) وهو من يبعثه الإمام لجبايتها (فيعطى بقدر عمله) أي ما يكفيه وأعوانه ذهابا وإيابا، لأنه فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين فيستحق الكفاية، كالمقاتلة والقضاة. وليس ما يأخذه أجرة، لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم، ومدة معينة، ولا صدقة، لأنه يأخذ وإن كان غنيا. ويحل به العمالة بالإجماع، لكن فيه شبهة الصدقة، فلم يجز أخذها للعامل الهاشمي صيانة لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوساخ

الناس، وهذا عندنا خلافا للشافعي. وفي «شرح الكنز»: لو استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزاد على نصفها، لأن الأنصاف غاية الإنصاف، ولو حملت الزكاة إلى الإمام لم يستحق هو شيئا إذا كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or shrouding a dead person with zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

تمليكا) لأن الإيتاء في قوله: {وآتوا الزكاة} يقتضي التمليك، فلو بنى مسجدا، أو قنطرة ، أو سقاية، أو أحج إنسانا، أو كفن ميتا لا يجزئه، لانعدام التمليك.

Mas'alah: Is it valid to give zakat to an orphan by feeding or clothing them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

وفي «الخانية»: لو أطعم يتيما، أو كساه من زكاته بالتسليم إليه جاز إن كان مراهقا أو يعقل القبض، وإن كان صغيرا لا يجوز، كما لو وضعها على مكان فأخذها فقير.

Mas'alah: To whom may zakat not be given due to lineage or marital ties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

)

Mas'alah: Why can zakat not be given to ascendants or descendants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

لا إلى من بينهما ولاد) أي لا يصرف المزكي زكاته إلى من بينه وبينه موالدة: فلا يصرف إلى أصل من أصوله وإن علا، ذكرا كان كالأب والجد أو أنثى كالأم والجدة، ولا إلى فرع من فروعه وهم: الابن والبنت وأولادهم وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، لأن المنافع في الأملاك بينهما متصلة عادة باعتبار الجزئية والبعضية، ولهذا لا تقبل الشهادة فيما بينهم، فلا يتحقق التمليك على الكمال.

Mas'alah: Can a husband give zakat to his wife or vice versa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a wife giving zakat to her husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

أو زوجية) فلا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته باتفاق. ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf and Muhammad allowing a wife to give zakat to her husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=662)

وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع، لما روى الجماعة إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزىء عني دفعتها إليك، وإلا صرفتها إلى غيركم؟ قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: انطلقت فإذا امرأة من الأنصار جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقي عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، قال: أي الزيانب»؟ فقال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». – ––

***

Mas'alah: Is the hadith about giving zakat to one's husband about voluntary charity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=663)

وأجيب عنه بأنها كانت صدقة تطوع . قلنا: الحديث محمول على التطوع، بدليل ما رواه البزار في «مسنده» عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، ثم مر على النساء فقال لهن: «تصدقن». فلما انصرف وصار إلى منزله، جاءته زينب امرأة عبد الله بن مسعود فاستأذنت عليه فأذن لها، فقالت: يا نبي اللها إنك اليوم أمرتنا بالصدقة وعندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من أتصدق به عليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم».

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu Hashim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=665)

(ولا إلى بني هاشم) وهم: بنو الحارث، والعباس ابنا عبد المطلب . جد النبي صلى الله عليه وسلم . وبنو علي، وجعفر، وعقيل . أولاد أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم

.، لا بنو أبي لهب، لأن حرمة الصدقة أولا في الآباء إكراما لهم، ثم سرت إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for Banu Hashim after the Prophet's death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=666)

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني هاشم، إن الله حرم عليكم غسالة أيدي الناس، وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس». فغير معروف بهذا اللفظ. قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهده عليه الصلاة والسلام، لوصول خمس الخمس إليهم، فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة، قال: وبه نأخذ. وعن أبي حنيفة رحمه الله جواز دفع الهاشمي زكاته للهاشمي.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=666)

(و) لا (إلى مواليهم) أي معتقي بني هاشم، لما روى أبو داود، والترمذي والنسائي عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». وفي رواية الجماعة، وصححه الترمذي: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم».

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakah to someone thought to be a recipient but turns out to be one's own slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=668)

(وإن دفع) الزكاة (إلى من ظنه مصرفا) لها (فظهر أنه عبده) أو مكاتبه (يعيدها) أي يعطي الزكاة مرة أخرى، لانعدام التمليك أو تمامه.

Mas'alah: What is the ruling if other disqualifying factors appear after giving zakah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=668)

(وإن ظهر موانع أخر لا) أي لا يعطي الزكاة مرة أخرى. وقال أبو يوسف: يعيدها، لأنه ظهر خطؤه بيقين مع إمكان الوقوف على الصواب، فصار كما لو توضأ بماء، أو صلى في ثوب ثم تبين أنه نجس. ولهما ما روى البخاري من حديث معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». وهو وإن كان واقعة حال،

فيجوز فيه كون تلك الصدقة كانت نفلا، لكن عموم لفظ «ما في» قوله عليه الصلاة والسلام: «لك ما نويت» يفيد المطلوب، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني»... الحديث. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on who cannot receive zakat and the issue of mistaken payment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=782)

وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتجر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من. ـــــــــ لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر قوله: "واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم" وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وإنما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة" وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير

زكاة وفي السيد ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الزكاة فيجوز صرفه إليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة والتطوع وأزوجه صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة. قوله: "وأصل المزكي وفرعه" لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع والإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الأقارب ثم الجيران بحر قوله: "وزوجته" اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام وقالا تدفع إليه قوله: "ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه" أما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلأن للسيد في كسبه حقا فلم يتم التمليك قوله: "وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق" قال في الدر نقلا عن حيل الأشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم قوله: "أجزأه" لأنه إنما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع قوله: "إلا أن يكون عبده أو مكاتبه" لأنه بالدفع إليهما لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن أفاده صاحب التنوير وقيد بما ذكره لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه قوله: "وهو أن يفضل للفقير نصاب" وكما يكره ذلك يكره إعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu Hashim (the Prophet's clan)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=473)

قوله (وبني هاشم) أطلق المنع فعم كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر

Mas'alah: Can zakat be used for building mosques or other public works?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=220)

ولا تدفع) الزكاة (لبناء مسجد) ؛ لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا يتملك فيه، وإن أريد الصرف إلى هذه الوجوه صرف إلى فقير ثم يأمر بالصرف إليها فيثاب المزكي والفقير ولا يصرف إلى مجنون وصبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي ويصرف إلى مراهق يعقل الأخذ كما في المحيط، ولو أكل من في عياله ناويا للزكاة أو الفطرة جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعليه الفتوى كما في القهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to apostates and heretics?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=221)

ولئن كان خبرا واحدا فالعام خص منه الحربي الفقير بالإجماع مستندين بقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد كما حقق في موضعه وكذا لا يصرف إلى المرتد وينبغي أن لا يصرف إلى من لا يكفر من المبتدعة كما في القهستاني.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a wealthy person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=241)

قوله: (ولا يدفع إلى غني وإن كان نصابه غير تام) لقوله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغني "رواه أبو داوود والنسائي والترمذي. وقال مالك والشافعي: يجوز دفعها إلى غني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يكن يأخذ من الفيء."

Mas'alah: May zakat funds be used to build a mosque or other public works?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=242)

قوله: (ولا يبنى منها) أي من الزكاة (مسجد) لأن التمليك شرط فيها، فلم يوجد، وكذا لا يبنى منها القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد، وكل ما لا تمليك فيه.

Mas'alah: Can zakat be used to shroud a deceased person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=242)

قوله: (ولا يكفن بها) أي بالزكاة (ميت) لانعدام التمليك.

Mas'alah: Why is it prohibited to give zakat to a Hashimi?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=244)

قوله: (ولا إلى هاشمي) أي ولا يدفع أيضا إلى هاشمي، لقوله عليه السلام: "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" رواه البخاري. وقوله عليه السلام: "إنما هذه الصدقات هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" رواه مسلم.

Mas'alah: Who are the Hashimis to whom zakat is prohibited?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=244)

والهاشمي: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب. ذكرهم القدوري هكذا. وفائدة تخصيصهم بالذكر: جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب. وقال أبو نصر البغدادي: وما عدا المذكورين: لا تحرم عليهم الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the freed slave of a Hashimi?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=244)

قوله: (ومولاه) أي ولا يدفع أيضا إلى مولى الهاشمي، لقوله عليه السلام: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم" رواه الجماعة وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the hadith evidence that zakat is not for the rich or able-bodied?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=441)

1 - عن عبيد الله بن عدي [3] قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 516، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، حديث (1355) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 709، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، حديث (1022) . (2) المبسوط للسرخسي 3/ 13. (3) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي، قال ابن حبان: له رؤية، وقال البغوي: بلغني أنه ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، روى عن عمر وعثمان، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب، ومات عبيد الله بن عدي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 49؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 5/ 50.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving zakat to the rich and able-bodied?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=442)

وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» [1].

Mas'alah: Why is giving zakat to a rich person invalid according to the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=442)

2 – أنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبا، فلم يجزه الدفع إليه، كرد الودائع إلى غير أهلها [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a thief?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

673 لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق

Mas'alah: Can zakat be given for building a mosque or shrouding a deceased person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=319)

ولا تدفع لبناء مسجد أو تكفين

Mas'alah: Is zakat payable to a Hashimi?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=321)

ولا إلى هاشمي

Mas'alah: Who are the Banu Hashim who cannot receive zakat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=322)

من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل أو الحارث بن عبد المطلب، ولو كان عاملا

Mas'alah: To whom may zakat not be given: ascendants, descendants, spouse, and slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=323)

عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته وكذا لا تدفع إلى زوجها خلافا لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم

Mas'alah: To whom is it prohibited to give zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=130)

ولا يجوز دفعها لبني هاشم أو مواليهم ولا لأصله كأبيه وجده وإن علا ولا لفرعه كابنه

وابن ابنه وإن سفل ولا الى زوجته ولا الى ذمي ولا الى جهة ليس فيها تمليك الزكاة لمستحقها كبناء مسجد أو مدرسة لما أن التمليك ركنها

Mas'alah: Why did the Prophet throw away a date he found on his bed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2037)

2985 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا نعيم , قال: ثنا ابن المبارك , قال: أنا معمر , عن همام بن منبه , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي , فأرفعها لآكلها , ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating charity meat after it reaches its recipient?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2043)

2993 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن الزهري , عن عبيد بن السباق , عن جويرية بنت الحارث , قالت: تصدق على مولاة لي بعضو من لحم , فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل عندكم من عشاء؟» . فقلت: يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم , فأهدته لي وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: «قد بلغت محلها فهاتيه أي ناولينيه فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم» . 2994 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا إبراهيم بن بشار , قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرني عبيد بن السباق , عن جويرية , مثله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating charity meat after it reaches its recipient?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2044)

2995 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن المنهال , قال: ثنا يزيد بن زريع , قال: ثنا خالد الحذاء , عن حفصة بنت سيرين , عن أم عطية , قالت: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال: «هل عندكم شيء» قالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها قد بلغت محلها»"

Mas'alah: What is the ruling on a gift of sadaqah to a non-eligible recipient?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4446)

4388 – وحدثنا محمد بن أحمد الجواربي، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه يقول: أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم – [208] – لحما تصدق به عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لنا هدية، وعليها صدقة" قال أبو جعفر: وفي هذا الباب أحاديث سوى هذه قد أتينا ببعضها فيما تقدم منا في هذه الأبواب، ومما سنأتي بها في بقية هذه الأبواب، وهذا عندنا والله أعلم لأن تلك الصدقة خرجت من ملك من تصدق بها على بريرة إلى ملك بريرة إياها، وخرجت بعد ذلك من ملكها إياها إلى ملك من أهدتها إليه ممن تحرم عليه الصدقة إما لنسبه، وإما لما سوى ذلك من يساره، وكانت له حلالا إذ كان إنما ملكها بالهدية لا بالصدقة، وقد استدل قوم بهذا على إباحة الهاشمي العمل على الصدقة، والاجتعال منها، وإن كانت الصدقة عليه حراما؛ لأنه يأخذ ما يأخذ بعمله

عليها لا بصدقة أهلها به عليه، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف، وكره ذلك آخرون؛ لأن الصدقة إنما تخرج من ملك ربها إلى مستحقيها، وفيهم العاملون عليها، فإذا كانت لا تحل لهم لم يحل لهم أن يأخذوها جعلا على عملهم عليها؛ لأنهم يأخذون ما هو حرام عليهم، - [209] - فقال قائل: فقد رأينا الغني جائزا له أن يعمل عليها، وأن يأخذ عمالته منها، ولم تحرم عليه بخروجها من ملك المتصدق بها إلى ملكه، قال: فمثل ذلك ذو النسب الذي تحرم عليه الصدقة بنسبه في عمله على الصدقة، وفي أخذه ما يأخذه منها بعمالته عليها، كذلك أيضا لا تحرم عليه، وإن كان إنما يخرج من ملك المتصدق بها إلى ملكه، فكان جوابنا له في ذلك: أنا لو خلينا والقياس، لكان هو ما قد ذكر، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه في ذلك ما قد دل على خلاف هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of charity when given to a relative by mistake?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4629)

4533 - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل، فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لك ما نويت" لأبي، "ولك ما أخذت يا معن" - [424] - قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ذكر معن أن أباه خرج بالدنانير التي كان خرج بها ليتصدق بها، فوضعها عند الرجل الذي كان وضعها

عنده، فكان ذلك الوضع منه عند ذلك الرجل والله أعلم لتلك الدنانير؛ ليضعها في الوجه الذي أخرجها له، وكان ذلك الرجل له في ذلك وكيلا، وكان تقدم من يزيد إرادته بتلك الدنانير الصدقة على غير ابنه على ما في الحديث مما قاله لابنه معن بعد أخذه صدقته من ذلك الرجل، وكانت الوكالات إنما تكون بما يتكلم به الموكلون ويخاطبون به وكلاءهم لا بما ينوونه في ذلك، ويكتمونه عنهم في قلوبهم، وكان الثواب إنما يكون فيما يكون من نيات - [425] - المتصدقين ومن سواهم من أهل الأعمال التي يطلب بها القرب إلى الله تعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى" مما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، ولما كان الأمر فيما ذكرنا كما وصفنا، وكان من يزيد أبي معن ما كان منه من النية التي كان نواها فيما كان أخرجه ليتصدق به، كان له ثواب نيته، وكان ما أخذه ابنه معن من ذلك قد أخذه ممن وكل فيه جائز الوكالة بما فعله فيه، فجاز لمعن ما فعله له فيه وكيل أبيه فيما دفعه إليه، وكان لأبيه ثواب ما نواه من الصدقة به على الغريب الذي كان أراد أن تكون صدقة عليه، وقد احتج محمد بن الحسن بهذا الحديث لقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجل يراه أجنبيا منه، ثم علم بعد ذلك أنه أبوه أو ابنه أنه يجزئه ذلك، وليس هذا عندنا من قوله بشيء، ولا في هذا الحديث الذي احتج به حجة له فيه، والدليل على ذلك، والله أعلم، أن تلك الصدقة لا تحل لقابضها؛ لأنها زكاة مال أبيه، وزكاة مال أبيه أو مال ابنه لا تحل له، وإذا كانت لا تحل له كانت غير جازية عن أبيه، أو عن ابنه الذي أعطاه إياها، ومثل ذلك الرجل يدفع زكاة ماله إلى رجل على أنه فقير، ثم يعلم بعد ذلك أنه غني، فلا تجزئه أيضا؛ لأنها حرام على الذي أعطيها، وإذا كانت حراما عليه، كانت غير جازية عن معطيه إياها، وهذا قول أبي يوسف، وهو أولى ما قيل في هذا الباب عندنا، والله أعلم، وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity and then begging?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4939)

4771 – فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق , عن عاصم بن عمر بن قتادة , عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن، فقال: خذها يا رسول الله , فوالله ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم أتاه عن شماله، فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال: "هاتها" مغضبا، فأخذها، فحذفه بها حذفة لو أصابه لشجه أو عقره، ثم قال: "يأتي أحدكم بماله كله، فيتصدق به، ثم يجلس يتكفف – [228] – الناس، إنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى"

Mas'alah: What verse was revealed about those who mock voluntary charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5706)

5487 – وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان يعني: الأعمش , عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: "لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل فنتصدق، فتصدق أبو عقيل بصاع، وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم} [التوبة: 79] " ,

Mas'alah: May zakat be used to build a mosque or other public works?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=300)

قال – رحمه الله – (وبناء مسجد) أي لا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه

Mas'alah: May zakat be used to shroud a deceased or pay his debts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=300)

قال – رحمه الله – (وتكفين ميت وقضاء دينه) أي لا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك أما التكفين فظاهر لاستحالة تمليك الميت ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم أخرجته السباع وأكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لوارثة الميت وأما قضاء دينه فلأن قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من المديون بدليل أنهما لو تصادقا أن لا دين عليه يسترده الدافع وليس للمديون أن يأخذه وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط والمفيد أنه لو قضي بها دين حي أو ميت بأمره جاز [حاشية الشلبي] حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل والمتطوع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل. اهـ. مدارك. (قوله لما فيه من الاختصاص) أي لأن كل مالك مختص بملكه (قوله لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص) أي لعمومه اهـ غاية فإذا ثبت أنها للاختصاص قلنا اللام في الآية في الاختصاص يعني أنهم

مختصون بالزكاة ولا تكون لغيرهم كقولك الخلافة لقريش والسقاية لبني هاشم أي لا يوجد ذلك في غيرهم فلا يلزم أن تكون مملوكة لهم فتكون اللام لبيان محل صرفها. اهـ. غاية (قوله لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي) أي وكذا العشر ذكره في المحيط والتحفة. اهـ. غاية (قوله لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله} [الممتحنة: 9] إلى آخره) بالإجماع ضمير أغنيائهم ينصرف إلى أغنياء المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف إليه وألا يختل الكلام. اهـ. كاكي (قوله مقبول بالإجماع) أي فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التتابع على صوم الكفارة بقراءة ابن مسعود. اهـ. كاكي (قوله وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز) وهو رواية عن أبي يوسف اهـ هداية وفي المحيط إلا في رواية عن أبي يوسف إلا التطوع فإنه يجوز إليه بالاتفاق وفي المبسوط وفقراء المسلمين أحب لأنه أبعد عن الخلاف ولأن المسلم يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان. اهـ. كاكي (قوله ولنا ما ذكرنا لزفر من الدليل) وهو قوله – عليه السلام – تصدقوا على أهل الأديان كلها. اهـ. هداية وكافي قال السروجي – رحمه الله – في الغاية وما ذكر صاحب الكتاب تصدقوا على أهل الأديان كلها لم أقف عليه اهـ ورواه الكمال – رحمه الله – في الفتح عن ابن أبي شيبة مرسلا من حديث سعيد بن جبير والله الموفق اهـ ورواه أيضا الواحدي في أسباب النزول في سورة البقرة في قوله تعالى {ليس عليك هداهم} [البقرة: 272] . اهـ. (قوله وبناء مسجد) أي بالجر عطفا على قوله إلى ذمي. اهـ. (قوله لانعدام ركنها وهو التمليك) أي فإن الله تعالى سماها صدقة وحقيقة تمليك المال من الفقير. اهـ. (قوله يسترده الدافع) قال الكمال – رحمه الله – ومحل هذا أن يكون بغير إذن الحي أما إذا كان بإذنه وهو فقير فيجوز عن الزكاة على أنه تمليك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه اهـ فتح. (قوله أو ميت بأمره جاز) قال الكمال – رحمه الله – ومعلوم إرادة قيد فقر المديون فظاهر فتاوى قاضي خان يوافقه لكن ظاهر إطلاق

الكتاب وكذا عبارة صاحب الخلاصة حيث قال لو بنى مسجدا بنية الزكاة أو حج أو عتق أو قضى دين حي أو ميت بغير إذن

Mas'alah: Is the share of the zakat collector prohibited for Banu Hashim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

ولكن للعمالة شبهة الصدقة فيحرم في حق بني هاشم كرامة لهم و

Mas'alah: Is it permissible to give obligatory charity to the wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

ثم كما لا يجوز صرف الزكاة إلى أغنياء لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة الواجبة إليهم وذلك نحو الكفارات المفروضة والعشر المفروض بكتاب الله وصدقة الفطر والصدقات المنذور بها من الواجبات لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

Mas'alah: What is the condition that the poor recipient not be from Banu Hashim or their clients?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

والشرط الآخر أن لا يكون الفقير من بني هاشم ولا من مواليهم لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد

Mas'alah: What is the ruling on the zakat payer giving to himself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1098)

وللمزكي[(6) (1) منقطع الغزاة: أي الذي عجز عن اللحوق بجيش الإسلام لفقره بهلاك النفقة والدابة ونحوها، وان كان في بيته مال وافر. كما في ((العمدة)) (1: 296) . (2) قوله: منقطع الغزاة؛ أي الذي عجز عن اللحوق بجيش الإسلام؛ لفقره بهلاك النفقة والدابة ونحوها، وإن كان في بيته مال وافر، وهذا التفسير استظهره صاحب ((غاية البيان)) ، واختار محمد تفسيره بمنقطع الحجاج، وذكر في ((البدائع)) : إنه يشمل جميع القرب، قال في ((النهر)) : الخلاف لفظي للاتفاق على أن كل الأصناف سوى العامل يعطون بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطي اتفاقا. انتهى. نعم فائدة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف ونحوها، فيما إذا قال الموصي في سبيل الله. (3) واختار قول أبي يوسف صاحب ((الكنز)) (ص30) ، و ((التنوير)) (2: 61) ، وفي ((غاية البيان)) : هو الأظهر، وصححه الاسبيجابي، وصاحب ((مجمع الأنهر)) (1: 221) ، (4) ولا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافا في الحكم للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع يعطى اتفاقا، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 221) ، و ((رد المحتار)) (2: 61) . (5) قوله: لا معه؛ أي سواء كان في غير وطنه أو في وطنه، وله ديون لا يقدر على أخذها. كذا في ((النهر)) . (6) قوله: وللمزكي؛ أي يجوز صرف الزكاة للمزكي إلى جميع الأصناف المذكورة، أو إلى بعض منها، ولو واحدا من أي صنف كان، كذا روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة، ويجعله في صنف واحد، وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) : في أي صنف صرفته

أجزاك، أخرجهما الطبري في ((تفسيره)) . يعني ان الله ذكر كل مصرف بصيغة الجمع واقله ثلثة فيلزم اداؤها الى ثلثة من كل منهم

] صرفها إلى كلهم أو(1) إلى بعضهم): احتراز عن قول الشافعي(2) – رضي الله عنه – إذ عنده لا بد أن يصرف إلى جميع الأصناف، فيعطي من كل صنف ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. ونحن نقول: إذا دخل [(3)] اللام على الجمع، ولا يمكن حملها على المعهود [(4)] ، ولا على الاستغراق، يراد بها الجنس، وتبطل الجمعية(5)، كما في قوله تعالى[(6) (1) في ت و ص و ق و م: و. (2) ينظر: ((التنبيه)) (ص45) ، و ((أسنى المطالب)) (1: 403) ، ((تحفة الحبيب)) (2: 366) ، وغيرها. (3) قوله: إذا دخل... الخ؛ توضيحه أن أصل اللام أن تكون للعهد الخارجي؛ فإن لم يكن فالاستغراق، فإن لم يكن فالجنس، سواء كانت داخلة على المفرد أو الجمع، وإذا حملت اللام على الجنس في الجمع يبطل معنى الجمعية، ويراد به نفس الجنس، وقد حقق ذلك في كتب الأصول بما لا مزيد عليه، إذا تمهد هذا فنقول: اللام الداخلة على الصدقات والفقراء وغيره في آية المصارف لا يمكن حملها على العهد، وهو ظاهر لعدم المعهودية، ولا يمكن حملها على الاستغراق، فإنه يستلزم حرجا بينا، وتكليفا بما ليس في وسع أحد، فلا بد أن يراد بها الجنس، فإذن يكون معناه جنس الصدقة لجنس الفقير، وجنس المسكين، وقس عليه، فلا جمعية هاهنا، حتى يقال إنه لا يصرفه إلى أقل من ثلاثة؛ لئلا يفوت مؤدي الجمعية. (4) قوله: المعهود؛ أي الخارجي؛ فإنه المقدم على الاستغراق والجنس، وأما العهد الذهني فيكمن في كل موضع، وحكمه حكم الجنس، كما حققه التفتازاني في ((التلويح)) . (5) ينظر تمام تحقيق هذا المبحث كتب الأصول، مثل: ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) (2: 14–15) ، و ((التوضيح)) (1: 52–53) ، و ((التلويح)) (1: 53) ، و ((حاشية ملا خسرو على

التلويح)) (1: 238–239) ، و ((حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي)) (1: 238–239) ، وغيرها. (6) قوله: كما في قوله تعالى؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حرم عليه التزوج بعد نسائه التسع اللاتي كن معه، فمعناه: لا يحل لك يا محمد جنس النساء من بعد، وليس معناه أنه لا يحل لك كل من نساء الدنيا، فإنه ليس في وسع أحد فلا يفيد المنع منه، ولا عهد هاهنا.

]: {لا يحل لك النساء من بعد} (1) . فهاهنا لا يراد العهد، ولا الاستغراق؛ لأنه [(2)] إن أريد هذا(3) فلا بد أن يراد أن جميع الصدقات [(4)] التي في الدنيا لجميع الفقراء... إلى آخره، فلا يجوز أن يحرم واحد، وليس هذا [(5)] في وسع أحد [(6)] ، على [(7)] أنه إن أريد [(8)] جميع الصدقات لجميع هؤلاء، لا يجب أن يعطى كل صدقة جميع الأصناف، ولا أن يعطى ثلاثة من كل صنف، فصار [(9)] كقوله: الصدقة للفقير والمسكين... إلى آخره. (1) الأحزاب، الآية (52) . (2) قوله: لأنه... الخ؛ دليل لعدم إرادة الاستغراق، وأما عدم إرادة العهد فظاهر. (3) أي الاستغراق، وهو شروع في ذكر دليل عدم إرادة الاستغراق، وأما عدم إرادة العهد فظاهر. (4) قوله: جميع الصدقات؛ أي كل واحد واحد منهما، لكل واحد من الفقير وغيره، فإن الاستغراق يراد به الكل، إلا فرادى لا الكل المجموعي، وإن كان في الجمع كما فصله التفتازاني في ((المطول)) . (5) قوله: وليس هذا... الخ؛ أورد عليه أنه ممكن لجواز أن يقرر سلطان كل بلدة جماعة؛ لاهتمام إيصاله إلى كل واحد من أنواع المصارف، وجوابه ظاهر، فإن كثيرا من الفقراء والمساكين لا يطلع عليهم أحد. (6) اي قدرة احد من الملاك وغيرهم (7) قوله: علا؛ هذه علاوة على الدليل السابق، وملخصه أنه لو سلم حمل اللام على الاستغراق فهو مفيد لنا؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، كما مر تحقيقه في بحث الوضوء، فإذا قيل: جميع الصدقات

لجميع الفقراء، اقتضى ذلك انقسام آحادها على آحادهم، لا أن يعطى كل منها لجميعهم، ولا أن تعطى ثلاثة من كل صنف. (8) اي بحمل اللام على الاستغراق (9) اي قوله الصدقات للفقراء والمساكين آه

Mas'alah: Can zakat be spent on building a mosque or a shroud for a deceased person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1102)

[(1)] ما إذا(2) قال: ثلث مالي للفقراء والمساكين، فعلم أن المراد بيان المصارف لا القسمة [(3)] . (لا(4) إلى بناء مسجد [(5)] ، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن ما يعتق(6) [(7)])؛ لأنه لا بد أن يملك [(8)] أحد المستحقين، فلهذا قال في ((المختصر)) : فيصرف إلى الكل أو البعض تمليكا(9) [(10)] . (1) قوله: بخلاف... الخ؛ جواب عما استشهد به الشافعي، وحاصله أن قول القائل: ثلث مالي للفقراء والمساكين، ليست اللام فيه لبيان المصرف، بل لبيان القسمة، فلا يصح أن يعطى صنفا واحدا؛ لكونه مخالفا لما قصده الواقف أو الموصي بخلاف آية المصارف؛ فإن اللام فيها لا يمكن أن تكون للقسمة. (2) في م: لو. (3) قوله: لا القسمة؛ أي ليست المراد القسمة، ويحتمل أن يكون معناه: لا بيان القسمة، فهو حينئذ مجرور. (4) أي لا يجوز صرف الزكاة إلى ... (5) قوله: لا إلى بناء مسجد... الخ؛ أي لا يجوز صرف الزكاة إلى ما ليس فيه تمليك لأحد كبناء المساجد وبناء الرباطات والقناطر، وكري الأنهار ونحو ذلك، وكذا إلى تكفن ميت وتجهيزه وتدفينه؛ لعدم التمليك فيه، فإن الميت لا يملك، وكذا إلى قضاء دين الميت، وأما قضاء دين الحي فيجوز إن كان بأمره. (6) أي لا يشتري بها رقبة تعتق؛ لانعدام التمليك فيها. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 189) .

(7) قوله: يعتق؛ أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله، أو يعتق عليه، بأن اشترى بمال الزكاة ذا رحم محرم منه. (8) معروف من التمليك وفاعل الضمير الراجع الى المزكي وما بعده مفعوله او هو معروف من الثلاثي وما بعده فاعله (9) انتهى من ((النقاية)) (ص52) . (10) قوله: تمليكا؛ فلا يكفي فيه إلا طعام إباحة.

Sub–topic – Categories of Zakat Recipients in the Quran

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat and 'ushr?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=995)

باب المصرف أي مصرف الزكاة والعشر، وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير، وهو من له أدنى شيء) أي دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة. (ومسكين من لا شيء له) على المذهب، – لقوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] – وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعاشر (فيعطى) ولو غنيا لا هاشميا لأنه فرغ نفسه لهذا [رد المحتار] [باب مصرف الزكاة والعشر] باب المصرف (قوله: أي مصرف الزكاة والعشر) يشير إلى وجه مناسبته هنا، والمراد بالعشر ما ينسب إليه كما مر فيشمل العشر ونصفه المأخوذين من أرض المسلم وربعه المأخوذ منه إذا مر على العاشر أفاده ح. وهو مصرف أيضا لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في القهستاني (قوله: وأما خمس المعدن) بيان لوجه اقتصاره على الزكاة والعشر وأنه لا يناسب ذكره معهما وإن ذكره في العناية والمعراج والأولى كما قال ح وأما خمس الركاز ليشمل الكنز؛ لأنه كالمعدن في المصرف (قوله: هو فقير) قدمه تبعا للآية ولأن الفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل ط (قوله: أدنى شيء) المراد بالشيء النصاب النامي وبأدنى ما دونه فأفعل التفضيل ليس على بابه كما أشار إليه الشارح. والأظهر أن يقول من لا يملك نصابا ناميا ليدخل فيه ما ذكره الشارح. وقد يقال: إن المراد التمييز بين الفقير والمسكين لرد ما

قيل إنهما صنف واحد لا بينهما وبين الغني للعلم بتحقق عدم الغنى فيهما أي عدم ملك النصاب النامي، فذكر أن المسكين من لا شيء له أصلا والفقير من يملك شيئا وإن قل فاقتصاره على الأدنى؛ لأنه غاية ما يحصل به التمييز. والحاصل أن المراد هنا الفقير للمسكين لا للغني (قوله: أي دون نصاب) أي نام فاضل عن الدين، فلو مديونا فهو مصرف كما يأتي (قوله: مستغرق في الحاجة) كدار السكنى وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدريسا أو حفظا أو تصحيحا كما مر أول الزكاة. والحاصل أن النصاب قسمان: موجب للزكاة وهو النامي الخالي عن الدين. وغير موجب لها وهو غيره، فإن كان مستغرقا بالحاجة لمالكه أباح أخذهما وإلا حرمه وأوجب غيرهما من صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم كما في البحر وغيره. (قوله: من لا شيء له) فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول يحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرا فتح (قوله: على المذهب) من أنه أسوأ حالا من الفقير، وقيل على العكس والأول أصح بحر وهو قول عامة السلف إسماعيل. وأفهم بالعطف أنهما صنفان وهو قول الإمام وقال الثاني صنف واحد وأثر الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله لزيد والفقراء والمساكين أو وقف كذلك كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عنده وقال الثاني لزيد النصف ولهما النصف، وتمامه في النهر (قوله لقوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي ألصق جلده بالتراب محتفرا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به من الجوع، وتمام الاستدلال به موقوف على أن الصفة كاشفة والأكثر خلافه فيحمل عليه وتمامه في الفتح (قوله: وآية السفينة للترحم) جواب عما استدل به القائل بأن الفقير أسوأ حالا من المسكين حيث أثبت للمساكين سفينة. والجواب أنه قيل لهم مساكين ترحما. وأجيب أيضا بأنها لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم فتح أي فاللام في كانت لمساكين للاختصاص لا للملك. (قوله: يعم الساعي) هو من يسعى في القبائل

لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (قوله: لأنه فرغ نفسه) أي فهو يستحقه عمالة، ألا ترى أن

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients according to the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1776)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز قال – رضي الله عنه – الأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] (التوبة: الآية 60) فهذه ثمانية أصناف [البناية] [باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز] [الفقير والمسكين من مصارف الزكاة] [الفرق بين الفقير والمسكين] م: (باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز) ش: أي هذا باب في بيان من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز دفعها إليه، لما فرغ من بيان أنواع الزكاة وبيان المعدن والركاز، شرع في بيان مصارفها ممن هو منها وممن ليس منها. وقال تاج الشريعة: لما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب والنصاب المطلق والمقيد شرع في بيان مصارفها، ولم يقدم صدقة الفطر للتفاوت في مصرفها، فإن صدقة الفطر يجوز دفعها إلى الذمي. م: (الأصل فيه) ش: أي من يجوز الصرف إليه م: (قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية (التوبة: آية60)) ش: يجوز في الآية الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف، وتقديره الآية بتمامها، وأما النصب فعلى المفعولية، والتقدير اقرأ الآية. قوله: إنما، كلمة حصر وقصر، والقصر تخصيص أحد الأمرين بالآخر وحصره فيه، قال علماء المعاني والبيان: إنما لحصر الشيء في الحكم كقولك إنما زيد منطلق، أو لحصر الحكم في الشيء، كقولك إنما المنطلق زيد، لأن كلمة إن للإثبات،

وما للنفي ليقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه، ومعنى الآية، والله أعلم: الصدقات للأصناف المذكورة لا لغيرهم، كقولك: إنما الخلافة لقريش أي لهم لا لغيرهم، ثم ذكر الأربعة الأولى باللام والأربعة الأخيرة بفي للأبدان بأنه أرجح في استحقاق التصدق عليهم بمن استحق ذكره لأن في الرعاية على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر. قلت: وفي الغارمين من الغرم من التخليص والإبعاد، جمع الغارم الفقير والمنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب، والغارمين. م: (فهذه ثمانية أصناف) ش: أي المذكورون في الآية الكريمة ثمانية أصناف، وهو جمع صنف بكسر الصاد. قال الجوهري – رحمه الله: الصنف النوع والضرب. والصنف بالفتح لغة فيه. فإن قلت: الصدقات جمع قلة والفقراء والمساكين جمع كثرة فكيف يناسب قسمة القليل على الكثير. قلت: جمع القلة إذا دخله لام التعريف كان للكثرة والاستغراق، وأيضا جمع القلة يستعمل للكثرة وبالعكس قال الله تعالى: {ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر} [لقمان: 27] .

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients according to the Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

قال رحمه الله: "الأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم" وعلى ذلك انعقد الإجماع

Mas'alah: What is the scriptural basis for the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

قال رحمه الله الأصل فيه قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع

Mas'alah: Who are the recipients of zakat and how are the poor and needy defined?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=114)

باب مصارف الزكاة وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء، والمسكين الذي لا شيء له، [الاختيار لتعليل المختار] العهد، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه الكفار، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية؛ لأن الكنوز غالبا من الكفرة، وهذا كله إذا وجده في فلاة غير مملوك. (وإن وجد في دار رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له، وهو المختط الذي خطها الإمام له عند الفتح) . وقال أبو يوسف: هو للواجد، وفيه الخمس قياسا على الموجود في المفازة لأنه هو الذي أظهره وحازه، ولم يملكه الإمام؛ لأنه لو ملكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلا. ولهما أن المختط له ملك الأرض بالحيازة، فيملك ظاهرها وباطنها، والمشتري ملكها بالعقد، فيملك الظاهر دون الباطن، فبقي الكنز على صاحب الخطة، وأما قوله: لو ملكه لم يكن عدلا. قلنا: هو مأمور بالعدل بحسب الطاقة، وما وراء ذلك غير داخل في وسعه، وإن لم يوجد المختط فلورثته وورثة ورثته هكذا. (فإن لم يعرف المختط فلأقصى مالك يعرف لها) . [باب مصارف الزكاة] وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}

[التوبة: 60] الآية، إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، ومنعهم عمر – رضي الله عنه – في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – وقال: لا نعطي الدنية في ديننا، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تألفا لكم، أما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة فكان إجماعا. قال: (والفقير وهو الذي له أدنى شيء، والمسكين الذي لا شيء له) وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل. وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك؛ لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته، والمسكين به زمانة

Mas'alah: Who are the recipients of zakat and what is the ruling on mu'allafatu al-qulub?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=120)

باب مصارف الزكاة وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ([التوبة : 60] الآية ، إلا المؤلفة قلوبهم ، فإن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم ، ومنعهم عمر رضي الله عنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه وقال : لا نعطى الدنية في ديننا ، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تألفا لكم ، أما اليوم فقد أعز الله الدين ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف ، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة فكان إجماعا .

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=777)

قال – رحمه الله – الأصل فيه قوله تعالى " {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] ") الآية. فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم [العناية] فشرع في بيانه في هذا الباب (الأصل فيه) أي فيمن يجوز الصرف إليه قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم) وهم كانوا ثلاثة أنواع نوع كان يتألفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، ونوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم، ونوع منهم لدفع شرهم وهم مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس، وكان هؤلاء رؤساء قريش لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم خوفا منهم، فإن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يخافون أحدا إلا الله وإنما أعطاهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار، ثم سقط ذلك في خلافة الصديق – رضي الله عنه –. روي أنهم استبدلوا الخط لنصيبهم في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – فبذل لهم وجاءوا إلى عمر – رضي الله عنه – فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر – رضي الله عنه –، وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأليفا لكم، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم

Mas'alah: What is the meaning of the verse on the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=126)

لما ذكر الزكاة على تعدادها وكانت لا بد لها من المصارف أورد باب المصارف قال – رحمه الله – (قال الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية)

اللام في هذا الباب لبيان جهة المستحق لا للتشريك والقسمة بل كل صنف مما ذكره الله يجوز للإنسان دفع صدقته كلها إليه دون بقية الأصناف ويجوز إلى واحد من الصنف لأن كل صنف منهم لا يحصى والإضافة إلى من لا يحصى لا تكون للتمليك وإنما هو لبيان الجهة فيه فيتناول الجنس وهو الواحد ألا ترى أن من حلف لا يشرب ماء الدجلة فشرب منه جرعة واحدة حنث لأنه لا يقدر على شربه كله فعلم أن هذه الأصناف الثمانية بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال جزء من الكعبة كاف وقوله تعالى إنما هو لإثبات المذكور ونفي ما عداه وهو حصر لجنس الصدقات على هذه الأصناف المعدودة وإنها مختصة بهم منحصرة عليهم كأنه قال إنما هي لهم وليست لغيرهم.

Mas'alah: Why is the preposition 'fi' used for the last four categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=126)

(قوله الآية) بالرفع والنصب فالرفع على تقدير الآية بتمامها والنصب على تقدير أتم الآية وعدل عن اللام إلى "في" في الأربعة الأخيرة ليؤذن بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن "في" للدعاء وتكرير "في" في قوله {وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] يؤذن بترجيح هذين على الرقاب والغارمين

Mas'alah: Who are the recipients of zakat funds according to the Quran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=99)

من يستحق مال الصدقات: فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه. قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] ؛ فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطي الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير، وقسمت بقية الصدقات بينهم؛ فللفقراء والمساكين سهم، وللغارمين –وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم1– سهم، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون، وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذان ويعان منه المكاتبون، وسهم في إصلاح طرق المسلمين، وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى2، وأما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزأ3. قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتي بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد. قال: وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد" . قال: وحدثني الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد" . 1 وبالذات الذين استدانوا فيما يرضي الله وليس في معصية. 2 إلا إذا كان أهل تلك الناحية ليس فيهم مستحق. 3 يلاحظ في بعض المذاهب الأخرى أن هذا لا يجوز إلا إذا لم توجد بعض هذه الأصناف

فالكلام هنا على رأي السادة الأحناف.

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat according to the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=152)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز. – قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية. فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، والفقير. من له أدنى شيء، والمسكين: ـــــــ في الحاوي وبقولهما نأخذ. اهـ. أقول: لكن الفتوى على قول الإمام. وبه أفتى الخير الرملي والشيخ إسماعيل الحائك وحامد أفندي العمادي، وعليه العمل؛ لأنه ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the Quranic verse listing the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=152)

قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها؛ والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فريضة من الله والله عليم حكيم}

.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients and why was the category of 'those whose hearts are reconciled' dropped?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=79)

باب من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز – –– لما أنهى الكلام في أحكام الزكاة عقبها ببيان مصرفها مستهلا بالآية الجامعة لأصناف المستحقين فقال: قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها؛ والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فريضة من الله والله عليم حكيم} . (فهذه) الأصناف المحتوية عليها الآية (ثمانية أصناف، وقد سقط منها) صنف وهم (المؤلفة قلوبهم) وهم ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم. والمسلمون الآن ولله الحمد في غنية عن ذلك (لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم) وعلى هذا انعقد الإجماع. هداية. – ––

Mas'alah: What are the detailed definitions and conditions for each of the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=79)

(والعقير من له أدنى شيء): أي دون النصاب (والمسكين) أدنى حالا من الفقير، وهو: (من لا شيء له) وهذا مروى عن أبي حنيفة، وقد قيل على العكس، ولكل وجه، هداية (والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله) : أي ما يسعه وأعوانه بالوسط، لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنيا، إلا أن فيه شبهة الصدقة، فلا يأخذها العامل الهاشمي، تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه. هداية. وهذا (إن عمل) وبقي المال، حتى لو أدى أرباب الأموال إلى الإمام أو هلك المال في يده لم يستحق شيئا وسقطت عن أرباب الأموال (وفي الرقاب: يعان المكاتبون) ولو لغنى، لا لهاشمي (في فك رقابهم) ولو

عجز المكاتب وفي يده الزكاة تطيب لمولاه الغني، كما لو دفعت إلى فقير ثم استغنى والزكاة في يده يطيب له أكلها (والعارم: من لزمه دين) ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه (وفي سبيل الله: منقطع الغزاة) قال الإسبيجاني: هذا قول أبي يوسف، وهو الصحيح، وعند محمد منقطع الحاج (1) ، وقيل: طلبة العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب. وثمرة الخلاف في الوصية والأوقاف. اهـ. تصحيح (وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه) وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجز له (فهذه جهات) مصرف (الزكاة) . (وللمالك أن يدفع لكل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد) منهم ولو واحدا، لأن (أل) الجنسية تبطل الجمعية. – ––

Mas'alah: What is the difference between faqir and miskin according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=474)

واعلم أن مصارف العشر والزكاة ما يتلى في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية وللناس كلام في الفرق بين الفقير والمسكين فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل قال الله تعالى في صفة الفقراء {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] قيل لا إلحافا، ولا غير إلحاف وفي المسكين قال الله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] وقد جاء يسأل وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس قال الله تعالى {وأنتم الفقراء} [محمد: 38] والمسكين هو

الذي به زمانة لا يسأل، ولا يعطى له قال الله تعالى: {، أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي لاصقا بالتراب من الجوع والعري. فالحاصل أن المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالا من الفقير وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – الفقير أسوأ حالا من المسكين وبين أهل اللغة فيه اختلاف ومن قال بأن المسكين أسوأ حالا قال الفقير الذي يملك شيئا ولكن لا يغنيه قال الراعي أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين من لا يملك شيئا ومن قال الفقير أسوأ حالا من المسكين قال: المسكين من يملك مالا يغنيه قال الله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] وقال الراجز

هل لك في أجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينا كثيرا عسكره عشر شياه سمعه وبصره

والفقير الذي لا يملك شيئا مشتق من انكسار فقار الظهر، والحديث يشهد لهذا، وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» وفائدة هذه الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا فلا يظهر هذا الخلاف.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=755)

مصارف الزكاة سبعة: منحة السلوك بفتح النون دهن يكون على وجه الماء (1) . [مصارف الزكاة] قوله: مصارف الزكاة، والعشر مبتدأ. وقوله: "سبعة" ، خبره، ويجوز أن يكون التقدير: هذا بيان مصارف الزكاة بأن يكون المبتدأ محذوفا. وقوله: سبعة:

أي: هي سبعة، على حذف المبتدأ أيضا. والأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية (2) ، وهم ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وهو من قبيل انتهاء الحكم؛ لانتهاء علته إذ لا نسخ بعده –صلى الله عليه وسلم– (3) . (1) شرح فتح القدير 2/ 258، العناية 2/ 258. (2) وتمامها: {والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [سورة التوبة، الآية: 60] . (3) اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم؟ فذهب الحنفية: إلى سقوط حكمهم. وهو القول: المشهور عن المالكية. والقول الثاني: عند المالكية: إن احتيج إلى استئلافهم في بعض الأوقات، رد إليهم سهمهم. وعند الشافعية: المؤلفة قلوبهم ضربان: مؤلفة الكفار، ومؤلفة المسلمين. ومؤلفة الكفار ضربان: من يرجى إسلامه، ومن يخاف شره، وكان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يعطيهم. وهل يعطون بعد وفاته؟ قولان. ومؤلفة المسلمين ضربان: ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، وقوم يرجى إسلامهم، وكان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يعطيهم. وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المؤلفة، والثالث: من خمس الخمس. وضرب في طرف بلاد الإسلام، إن أعطوا دفعوا عن المسلمين، وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم، وفيهم أقوال: أحدها: يعطون من سهم المؤلفة، والثاني: من خمس الخمس، والثالث: من سهم سبيل الله، والرابع: من سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله. وذهب الحنابلة: إلى أن حكمهم باق لم ينسخ، ومتى وجد الإمام قوما من المشركين، =

Mas'alah: What is the definition of the poor and the needy as recipients of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=792)

قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} (التوبة: 60) (138أ1) . والآية جامعة محل الصدقات من جملة ذلك الفقراء والمساكين، وفيها ما يدل على أن المساكين والفقراء صنفان، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. ووجه الدلالة: أن الله تعالى عطف المساكين على الفقراء، والمعطوف غير المعطوف (عليه) ، وعن أبي يوسف أنهما صنف واحد. بيانه: فيمن أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لفلان ثلث الكل، ولكل صنف ثلث آخر، وعلى ما روي عن أبي يوسف لفلان نصف الثلث، وللفريقين نصف الثلث كأنهما فريق واحد، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في معنى المسكين والفقير، روى أبو يوسف عنه أن الفقير الذي لا يسأل؛ لأنه يجد ما يكفيه للحال، والمسكين الذي يسأل؛ لأنه لا يجد شيئا، قال الله تعالى: في صفة الفقراء: {لا يسألون الناس إلحافا} (البقرة: 273) قيل: لا إلحافا ولا غير إلحاف، وقال الله تعالى في المساكين: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا} (الإنسان: 8) قيل: وقد جاء يسأل، وهذه الرواية تدل على أن الفقر أفقر، وفائدة ذلك تظهر في الوصايا لا في الزكاة لجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What are the categories of financial rights in Islamic law?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=195)

وجوه الحقوق واعلم ان هذه الحقوق على وجهين وجه للفقراء دون غيرهم من نوائب المسلمين وهي عشرة اشياء اولها

الزكاة والثاني الصدقات والثالث العشور والرابع خمس الغنائم والخامس المعادن والسادس خمس الركاز والسابع ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين والثامن صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر النذور ووجه فيها لنوائب المسلمين من بناء الرباطات والمساجد والخانقاه واصلاح القناطر ويعطى منها ارزاق القراء وارزاق القضاة والمفتين وغيرهم وهي خمسة اشياء احدها الجزية والثاني الخراج والثالث ما يأخذه العاشر من تجار أهل الذمة والرابع ما يأخذه العاشر من تجار أهل الحرب والخامس صدقات بني تغلب المضعفة

وهذا قول أبي عبد الله وقول الفقهاء وفي قول الشافعي يضع الصدقات كلها في ثمانية اصناف وهم الذين ذكرهم الله في هذه الاية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الا المؤلفة قلوبهم فانهم ساقطون وتقسم على ثمانية اقسام

Mas'alah: Is eligibility for khums based on being named in the verse or on need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20176 - وأما قولهم إنه على الاستحقاق بالاسم فليس بصحيح لأن ذلك خلاف الإجماع.

Mas'alah: Does the verse on khums indicate that relatives are eligible due to poverty, not just kinship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20178 – ولأن الاستحقاق) بمعنى آخر بين ذلك أن الله ذكر في الآيات اليتامى فلم يستحقوا بالاسم بل بالفقر كذلك ذوي القربى على أن الآية دلالة. لنا أنه تعالى قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} والأموال المضافة إلى الله تعالى هي المرصدة للقرب المعدة لها.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the conjunction in the khums verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20179 – فإن قيل لو كان كذلك لم يعطفوا قوله وللرسول ولذي القربى ولكان يقول: {فإن لله خمسه وللرسول} .

Mas'alah: What is the definition of miskin according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4127)

مسألة 1017 من هو المسكين

Mas'alah: What is the Hanafi definition of miskin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4127)

20342 – قال أصحابنا: المسكين الذي هو أسوأ حالا من الفقير.

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of miskin and faqir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4127)

20343 - وقال الشافعي: المسكين الذي له شيء والفقير الذي لا شيء له.

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the definition of miskin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4127)

20344 - لنا: أن هذا قول الأئمة أهل اللغة السفراء بيننا وبين العرب الذي ق 5 ولهم حجة.

Mas'alah: What did Ya'qub say about the definitions of faqir and miskin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4127)

20345 - قال يعقوب: في إصلاح المنطق ونقول: رجل فقير الذي له بلغة من العيش وهذا رجل مسكين الذي لا شيء له وقال في الألفاظ.

Mas'alah: What is the explanation of the specific meaning of 'poor' and 'needy'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4131)

20376 - ثم خصصنا الاسم لمعنى يخصه وعلى طريق التأكيد يذكره كذلك الفقير والمسكين مثله.

Mas'alah: What evidence does Ibn al-Anbari cite regarding the definition of miskin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4131)

20377 – احتج ابن الأنباري بقوله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون

Mas'alah: What does the Quranic story of the ship reveal about the definition of miskin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4132)

في البحر فسماهم مساكين مع إخباره أنهم يملكون سفينة وسفن البحر تساوي مالا عظيما فدل على أن المسكين من يملك بلغة إلا أنه لا يكفيه.

Mas'alah: How is the condition of a miskin defined in terms of insufficient income?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4132)

20378 – والجواب: أن المساكين قد تفاضلوا في المسكنة كما تفاضل الفقراء في الفقر فإذا كان الرجل يعتمل ماله إلا أن الغاية من عمله لا يبلغ قدر حاجته فهو مسكين ولا اعتبار بقيمته بمن إليه لأنها تجري مجرى الحاجة وقوله إنما المعتبر أو يملك ما أن خرج عن يده كانت بمنزلة من لو يفقد جارحه له في التمكن من التصرف.

Mas'alah: What does the preposition 'lam' in 'li-masakin' indicate about ownership and eligibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4132)

20380 – ولو قسم سهما على جماعتهم لم يبلغ ما نصيبه أحدهم مبلغا يكفيه وقتا واحدا فهم مساكين في الحقيقة وإن كان ملكهم لها حاصلا على اللام في قوله تعالى: {لمساكين} تفيد الاختصاص دون الملك كقوله تعالى: {لهم نار جهنم} فيجوز أن يكونوا اختصوا بالسفينة غير مالكين لها إما بأن يكون لهم مأوى وهم يستطعمون من ركبها وإما أن يكون شيئا من عملها يركب لا إليهم إلا أن جدوى ذلك عليهما لا يفضل بين قدر حاجتهم فلا يبلغها.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the definition of miskin in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4135)

20399 – قلنا: فما تقول في قوله تعالى: {ومناة الثالثة الأخرى} وقد قال: {أفرءيتم اللات والعزى} وقد علم أن مناة الثالثة تم وصفها بذلك وليس في هذه الصفة وقع الناس فكذلك قوله تعالى: {والنخل ذات الأكمام} لأنه ما من نخل وهو كذلك وهكذا قوله تعالى: {والحب ذو العصف والريحان} وقرأه ابن مسعود وتعجب أبي ثم يقول له الصفة هاهنا مخصصة؛ لأن المسكين يقع على الغير على طريق الرحم، فقد جاء مسكنة امرأة بغير زوج فكذلك وصفه الله تعالى المسكين بما وصف به.

Mas'alah: What is the distinction between faqir and miskin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4135)

20402 – وعلى أن عهدنا من له عشر شياه يجوز أن يكون مسكينا إذا كان لا يفضل

عن كفايته وقت واحد فإذا فضل ما في يده عن كفايته وقتا واحد لم يكن مسكينا وكان فقيرا فلم يكن في هذا دليل. ومن العجب يحكى/.

Mas'alah: Are the poor and the needy one category or two?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=634)

قوله: (ثم هما صنفان أو صنف واحد سنذكر (5) في الوصايا إن

Mas'alah: Are the poor and the needy one category or two?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=635)

شاء الله تعالى).

Mas'alah: Are the poor and the needy one category or two?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=635)

يعني الفقراء والمساكين. وهذه حوالة تاوية، فإنه ذكر في الوصايا أنهما جنسان. قال: وفسرناهما في الزكاة. انتهى. والصحيح أنهما صنفان إذا ذكرا معا، وصنف واحد إذا ذكر أحد الأسمين كما في قوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} ، {فإطعام ستين مسكينا} ، {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء} .

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat according to the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=365)

وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع: منها أن يكون فقيرا فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملا عليها لقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة لما نذكر ثم لا بد من بيان معاني هذه الأسماء.

Mas'alah: What is the difference between the poor (faqir) and the needy (miskin) in zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=365)

أما الفقراء والمساكين فلا خلاف في أن كل واحد منهما جنس على حدة وهو الصحيح لما نذكر، واختلف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمسكين وفي أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا قال الحسن: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وهكذا ذكره الزهري. وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهذا يدل على أن المسكين أحوج وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة وله حاجة والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به، وهذا يدل على أن الفقير أحوج وقيل:

الفقير الذي يملك شيئا يقوته والمسكين الذي لا شيء له سمي مسكينا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل. قال الله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] قيل في التفسير: أي استتر بالتراب وحفر الأرض إلى عانته وقال الشاعر: أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد سماه فقيرا مع أن له حلوبة هي وفق العيال والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد وعلى هذا يخرج قول من يقول: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل؛ لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله. وما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس المسكين الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قيل: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد ما يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه

ولا يقوم فيسأل الناس» فهو محمول على أن الذي يسأل وإن كان عندكم مسكينا فإن الذي لا يسأل ولا يفطن به أشد مسكنة من هذا وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ليس المسكين الذي لا مال له ولكن المسكين الذي لا مكسب له أي: الذي لا مال له وإن كان مسكينا فالذي لا مال له ولا مكسب له أشد مسكنة منه وكأنه قال: الذي لا مال له ولا مكسب فهو فقير، والمسكين الذي لا مال له ولا مكسب.

Mas'alah: Are the poor and the needy considered one category or two in zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=366)

وما قاله بعض مشايخنا: أن الفقراء والمساكين جنس واحد في الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا بدليل جواز صرفها إلى جنس واحد وإنما الخلاف بعد في كونهما جنسا واحدا أو جنسين في الوصايا اختلاف بين أصحابنا غير سديد بل لا خلاف بين أصحابنا في أنهما جنسان مختلفان فيهما جميعا لما ذكرنا والدليل عليه أن الله تعالى عطف البعض على البعض، والعطف دليل المغايرة في الأصل وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى آخر وذلك المعنى لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصى له فإنها تجوز للفقير والغني، وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فتجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة فإنا عقلنا المعنى فيها وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد لذلك افترقا لا لما قالوه والله أعلم.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat according to the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله {إنما الصدقات للفقراء} الآية

Mas'alah: What is the scriptural basis for the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=777)

قال – رحمه الله – (الأصل فيه قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}

[التوبة: 60] الآية. فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم) [فتح القدير] قوله الأصل فيه) أي فيمن يجوز الدفع إليه ومن لا قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية فمن كان من هؤلاء الأصناف كان مصرفا ومن لا فلا لأن إنما تفيد الحصر فيثبت النفي عن غيرهم. (قوله: سقط منها المؤلفة قلوبهم) كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان – عليه الصلاة والسلام – يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعيف في الإسلام. فكان يتألفهم ليثبتوا، ولا حاجة إلى إيراد السؤال القائل كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار، وجوابه: أنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد لأنه تارة بالسنان، ومرة بالإحسان لأن الذي إليه نصب الشرع إذا نص على الصرف إليهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – من هم بالإعطاء كان هذا هو المشروع والأسئلة على ما يجتهد فيه باعتبار نبو عن المنصوص أو القواعد التي تعطيها العمومات حتى يجاب بما يفيد إدراجها في نصوص الشارع أو قواعده المفادة بالعمومات أو باللوازم لأحدهما فكيف بمن هو نفس المنصوص عليه. فإن قلت: السؤال معناه طلب حكمة المشروع المنصوص. قلنا: لو كان كذلك كان جوابه بنفس ما عللنا به إعطاء الأقسام الثلاثة لا بما أجابوا به فتأمل مستعينا. ثم روى الطبري في تفسيره في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية بإسناده عن «يحيى بن أبي كثير قال المؤلفة قلوبهم من بني أمية سفيان بن حرب، ومن بنى مخزوم الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع، ومن بني جمح صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ومن بني أسد بن عبد العزى حكيم بن حزام، ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن فزارة عيينة بن حصن، ومن بني تميم الأقرع بن حابس، ومن بني نصر مالك بن عوف، ومن بني سليم العباس بن مرداس، ومن ثقيف العلاء بن حارثة أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – كل رجل منهم مائة

ناقة إلا عبد الرحمن بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كل رجل منهما خمسين» وأسند أيضا قال عمر بن الخطاب حين جاء عيينة بن حصن {الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] يعني ليس اليوم مؤلفة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي إنما كانت المؤلفة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the scriptural basis for the eight categories of zakat recipients and the abrogation of the 'mu'allafatu qulubuhum'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=653)

والأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} ، فذكر تعالى ثمانية أصناف، وقد سقط منها «المؤلفة قلوبهم»، لما روى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي أنه قال: «إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر انقطعت. قال الشيخ عبد العزيز: سقوطهم تقرير لما كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى، لأن الدفع إليهم في ذلك الوقت كان لإعزاز الإسلام لكثرة أهل الكفر، والإعزاز بعد ذلك في عدم الدفع لكثرة أهل الإسلام. انتهى. – ––

***

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=423)

حدد الله تعالى الأفراد الذين يستحقون صرف الزكاة إليهم في ثمانية أصناف، وذلك في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل} [1] . وللمالك أن يعطي جميع الأصناف أو يقتصر على صنف واحد؛ لأن الزكاة حق الله تعالى، وهو الآخذ الفعلي لها، قال تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات} [2] ، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: "إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل. ثم قرأ عبد الله: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات" [3] . وقد استثني من الأصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وذلك بإجماع الصحابة قالوا: إن الله عز وجل أعز الإسلام فلا حاجة لتأليف القلوب عليه فقد انتهى الحكم بانتهاء علته. (1) التوبة: 60. (2) التوبة: 104. (3) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 111، رواه الطبراني في الكبير.

Mas'alah: What is the definition of the poor and the needy among zakat recipients?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=424)

شرح الأصناف السبعة: – 1 – الفقير [1] : وهو الذي يملك شيئا قليلا لا يكفيه؛ أي الذي يملك ما لا يبلغ نصابا، أو يملك نصابا غير نام مستغرقا في حوائجه (كثمن داره التي يسكنها، أو مصروفه) ولو كان صحيحا مكتسبا. أما إن كان يملك نصابا غير نام غير مستهلك فلي حوائجه الأصلية فلا يجوز إعطاؤه من مال الزكاة ولا يجب عليه دفع الزكاة، بل تجب عليه صدقة الفطر والأضحية. – 2 – المسكين: وهو أدنى حالا من الفقير، فهو الذي لا شيء له، قال تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [2] . وروي عن الإمام أبي حنيفة قوله الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل. – 3 – العامل عليها: وهو

الموظف على جبايتها وتوزيعها من قبل الإمام [3] ، ولو هلك مال الزكاة في يده سقط حقه في الأجر. ويجوز للعامل ولو كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيأخذ عوض عمله ما يكفيه وأعوانه بشرط أن لا يتجاوز ذلك نصف ما جبى. – 4 – الرقاب: وهم المكاتبون مكاتبة صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق. – 5 – الغارم: وهو المديون الذي لا يملك لدينه وفاء، والدفع إليه أفضل منه للفقير. – 6 – في سبيل الله: وهم المنقطعون من الغزاة، أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الزكاة. – 7 – ابن السبيل: هو المنقطع عن أهله، البعيد عن ماله، فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى أهله أو ماله. (1) الفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل. (2) البلد: 16. (3) أما جباة الجمعيات فيشترط فقرهم.

Mas'alah: Who is considered poor (faqir) for zakat eligibility?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة

Mas'alah: What is the definition of miskin (needy) for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (والمسكين) من الكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينه ا هـ فهستاني

Mas'alah: What is the definition of 'miskin' as someone who possesses nothing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى { أو مسكينا ذا متربة } وآية السفينة للترحم در وقيل تعريفهما على عكس ما ذكر هنا

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' (in the path of Allah) as a zakat recipient?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (وفي سبيل الله) أي ولمن في سبيل الله فإن المصرف الشخص

Mas'alah: Who is considered 'ibn al-sabil' for zakat eligibility?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (وابن السبيل) هو المسافر وإضافته لأدنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كافي

Mas'alah: Which poor people are considered for zakat, bequests, and fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

تنبيه المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Who are the recipients of zakat (masarif) and what are the rulings on distribution?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=216)

باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف لا إلى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض وغني بملك نصاب وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم

ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو مولاه أو كافر أو أبوه أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الإغناء وندب عن السؤال وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب

وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat and the meaning of the verse on sadaqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=217)

[باب في بيان أحكام المصرف] لما ذكر أبواب الزكاة على تعدادها فلا بد لها من المصارف والمصرف في اللغة المعدل أطلقه ليتناول الزكاة والعشر والأصل في هذا قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية إنما لحصر الشيء في الحكم كقولك إنما زيد لمنطلق ولحصر الحكم في الشيء كقولك إنما المنطلق زيد؛ لأن كلمة إن للإثبات وما للنفي فيقتضي قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها هي مختصة بها لا يتجاوز إلى غيرها كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم وعدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة ليؤذن أنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليه ممن سبق

ذكره؛ لأن في للوعاء وتكرير في قوله تعالى {وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين كما في الكشاف ثم المذكور ثمانية أصناف وقد سقطت منهم المؤلفة قلوبهم وجه السقوط بين في المطولات فليراجع)

Mas'alah: Who is the faqir (poor person) eligible to receive zakat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=218)

هو) أي المصرف (الفقير وهو من له شيء دون نصاب) فيجوز الدفع له، ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية. وقال الشافعي لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الكسوب وما في المعراج من أنه لا يطيب الأخذ؛ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيرا ليس بسديد؛ لأن في أكثر المعتبرات جواز أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها لكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش كما في البحر. (

Mas'alah: What are the recipients of zakat?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=276)

باب مصارف الزكاة [18] (1) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) في (ب) : (زراع) . (3) أي: على المالك عند أبي حنيفة. [البرهان 139/أ] المرجع السابق 3/ 5. (4) أي: يجب العشر في الخارج. [البرهان 139/أ] المرجع السابق 3/ 5. (5) كما قال زفر. [البرهان 139/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 5؛ فتح القدير 2/ 250. (6) في (م) : زيادة (بقلا) . (7) القصل: القطع. مختار الصحاح 1/ 225. أي: فقطعه المشتري. (8) في (م) تقديم وتأخير: (البائع العشر) . (9) أي: أبو يوسف. [البرهان 139/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 206؛ فتح القدير 2/ 250. (10) في (ب) : (العضل) . (11) ساقطة من (ب) . (12) أي: بعشر الباقي. [البرهان 139/أ] (13) في (م) : (الكل) . (14) أي: جعل أبو حنيفة ومحمد كل العشر على المشتري. [البرهان 139/أ] الأصل 2/ 159؛ المبسوط للسرخسي 2/ 207. (15) في (م) : (إذن) . (16) فإن سقاه بماء العشر يجب العشر، وإن سقاه بماء الخراج يجب الخراج. الهداية 1/ 111. (17) الجامع الصغير 132؛ الهداية 1/ 111. (18) في

(ب) : (فصل في مصارف) .

تصرف إلى: – فقير مقل [1]، و [2] مسكين معدم [3]، وعكس الوصف رواية [4]. – وعامل الصدقة بقدر عمله. – و (إلى) [5] غارم لزمه دين لا يفضل بعده [6] نصاب [7]. – وفي سبيل الله، ويخصهس [8] بمنقطع الغزاة الذي لم يبق له زاد في الطريق، وزامد [9] منقطع الحاج، ولا تدفع إلى أغنيائهم [10] عندف .. كنا [11]. – وابن السبيل الذي لا يصل إلى ماله./ – وفي فك رقبة المكاتب، ومنعوكا [12] شراء قن بها ليعتق [13]. وسقطت المؤلفة قلوبهم عندف .. كنا بلا تردد [14]. (1) هو من له ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة. [البرهان 139/ب] فتح القدير 2/ 261. (2) في (ب) : زيادة (إلى) . (3) أي: لا شيء له. [البرهان 139/ب] المرجع السابق. (4) يعني: روي عن أبي حنيفة أيضا أن الفقير: هو المعدوم، والمسكين: هو المقل. [الفتني 99/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 8؛ الهداية 1/ 114. (5) ساقطة من (م) . (6) أي: بعد قضائه. [البرهان 139/ب] (7) فتح القدير 2/ 264. (8) أي: أبو يوسف. [البرهان 139/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 10. (9) أي: محمد. [البرهان 139/ب] المرجع السابق. (10) في (م) : (غنيهم) . أي: أغنياء الغزاة. [البرهان 139/ب] (11) وجوزه الشافعي ومالك. [البرهان 139/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 10؛ المهذب 1/ 173؛ المدونة 2/ 299. (12) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 140/أ] بدائع الصنائع 2/ 45؛ الأم 2/ 85؛ المجموع 6/ 189. (13) وجوزه مالك. [البرهان 140/أ] المدونة 2/ 299. (14) كما تردد فيه الشافعي ومالك. [البرهان 140/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 9؛ الأم 2/ 75 – 80؛ المهذب 1/ 172؛ الكافي 114.

ونجيزف [1] صرفها إلى واحد منهم [2]، ولا نوفجب قسمتها على ثلاثة من كل صنف [3]، وأجززنا [4] دفع [5] نصاب لواحد دفعة (بكراهة) [6]. وندب الإغناء عن السؤال يوما [7]. ونفيناز صرفها إلى ذمي [8]، ک (حربي، و) [9] بناء مسجد، وتكفين ميت، وقضاء دينه، وكعبده، ومكاتبه، [10] ومدبره [11]، وأم ولده، وأصله وإن علا، وفرعه وإن نزل [12]، وزوجته، و (كذاح) [13] زوجها [14]. (1) نحن ومالك. [البرهان 140/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 10؛ فتح القدير 2/ 265؛ المدونة 2/ 295. (2) في (م) : (آخرهم) ، بدلا من (واحد منهم) . أي: من الأصناف المتقدمة، وإلى شخص واحد. [البرهان 140/أ] (3) وأوجبه الشافعي. [البرهان 140/أ] الأم 2/ 89؛ المهذب 1/ 173. (4) ولم يجزه زفر. [البرهان 140/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 13. (5) في (م) : (إذا) . (6) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. المبسوط للسرخسي 3/ 13؛ الهداية 1/ 114. (7) أي: في يومه ذلك، أما الإغناء مطلقا فمكروه. بدائع الصنائع 2/ 49. (8) أي: ونفينا جواز صرف الزكاة إلى الذمي، وأجازه زفر. [البرهان 141/أ] الهداية 1/ 113؛ تبين الحقائق 1/ 300. (9) ساقطة من (م) . (10) في (أ) زيادة (ومؤبد) ، وهي ساقطة من (م، ب، ش) ولا معنى لها. (11) المدبر: هو الذي يعتق بموت مولاه. تبيين الحقائق 3/ 100. (12) في (م) تقديم وتأخير: (وأصله وإن علا وفرعه وإن نزل وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده) . (13) ساقطة من (ب) . (14) يعني: لا يجوز للمرأة صرف الزكاة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تصرف إليه. [الفتني 100/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 10؛ تحفة الملوك 130؛ البحر الرائق 2/ 261.

ولا تدفع إلى بني هاشم [1] في ظاهر الرواية، و (لا إلى) [2] مواليهم، و (لا إلى) [3] غني [4]، وطفله، وعبده [5]، ويجوز (صرفها) [6] لولده الكبير وزوجته

الفقيرين [7]. ويوسجب إعادتها آخرا [8] على من دفع (إلى شخص) [9] على ظن أنه محل (لها) [10] فظهر بخلافه، كظهور عبده أو مكاتبه [11]، وكشكه بلا تحر [12]، وكتحريه/ وغلبة [13] ظنه عدم محليته إلا إذا علمت (بعده) [14] على [15] الصحيح [16]. (1) بنو هاشم: هم بنو العباس والحارث ابنا عبد المطلب، وبنو علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب. [البرهان 141/ب] بدائع الصنائع 2/ 49. (2) ساقطة من (م) . (3) ساقطة من (م) . (4) الغني: هو من يملك نصابا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصل ية. المرجع السابق 2/ 48. (5) في (أ) : تكررت كلمة (وعبده) فحذفتها، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (6) ساقطة من (م) . (7) المبسوط للسرخسي 3/ 11 – 12؛ تحفة الفقهاء 1/ 300. (8) أي: يوجب أبو يوسف في قوله الآخر إعادتها، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا إعادة عليه. [البرهان 141/ب] الهداية 1/ 114. (9) ساقطة من (أ، م) . (10) ساقطة من (أ، م) . (11) كما تجب إعادتها اتفاقا لو دفع على أنه محل فظهر أنه عبده أو مكاتبه لعدم التمليك أو تمامه، وإنما وجب الإعادة ههنا اتفاقا. [الفتني 101/أ] الهداية 1/ 114. (12) كما يجب إعادتها اتفاقا فيما إذا شك في محليته ومع ذلك دفعها إليه بلا تحر. [الفتني 101/أ] المرجع السابق. (13) في (ب) : (غالب) . (14) ساقطة من (أ، م) . (15) في (أ، ب) : (في) . (16) يعني: وكما يجب إعادتها اتفاقا فيما إذا تحرى بعد الشك وغلب على ظنه عدم محليته ومع ذلك دفعها إليه ثم ظهر عدم محليته إلا إذا علمت المحلية بعد الدفع، فحينئذ لا يجب إعادتها في الصحيح. [الفتني 101/أ] المرجع السابق.

ونجيزف [1] نقلها إلى مسافة القصر بكراهة [2] إلا لقريب [3] أو أحوج. ويحرم سؤال [4] من له قوت يومه، و (له) [5] ما يقيه الحر والبرد، لا الأخذ [6].

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients and why were the 'authors of hearts' omitted?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=239)

قوله: (مصارف الزكاة والعشر) مبتدأ، وقوله: (سبعة) خبره، ويجوز أن يكون التقدير: هذا بيان مصارف الزكاة، بأن يكون المبتدأ محذوفا، وقوله: (سبعة) أي هي سبعة، على حذف المبتدأ أيضا. والأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وهم ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته، إذ لا نسخ بعده عليه السلام.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=129)

مصرف الزكاة تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المبينة في قول الله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم }

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat according to the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2051)

3011 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن

أنعم , عن زياد بن نعيم , أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي , فقلت: يا رسول الله , أعطني من صدقاتهم , ففعل وكتب لي بذلك كتابا. فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أعطني من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات , حتى حكم فيها هو من السماء , فجزأها ثمانية أجزاء , فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها» . قال أبو جعفر: فهذا الصدائي قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه , ومحال أن يكون أمره وبه زمانة. ثم قد سأله من صدقة قومه , وهي زكاتهم فأعطاه منها , ولم يمنعه منه لصحة بدنه. ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها» . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله: { «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» } [التوبة: 60] الآية. فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف , فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه , ورسوله في سنته , زمنا كان أو صحيحا. وكان أولى الأشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الأول من قوله: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» ما حملناها عليه , لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا , ولا من هذه الأحاديث الأخر التي روينا. ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا. ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the category of the poor and needy as recipients of zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=912)

[مسألة: مصرف الفقراء والمساكين]

Mas'alah: What are the possible interpretations of 'dhu al-qurba' in the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1804)

وقد كان يجوز أن يكون المراد به: قرابة الخليفة, أو قرابة الغانمين,

Mas'alah: Why is the term 'dhu al-qurba' considered ambiguous and not a proof for generality?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1805)

فلما لم يكن في الآية دلالة علي تخصيص قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك دون غيرهم , حصل اللفظ مجملا , مفتقرا إلي البيان , فسقط الاحتجاج بعمومه.

Mas'alah: Did the Prophet give to the wealthy Abbas from the share of 'dhu al-qurba'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1805)

فإن قيل: قد "أعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من سهم ذوي القربى, وكان من الأغنياء" .

Mas'alah: Was Abbas certainly wealthy when the Prophet gave him from the share of relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1805)

قيل له: ليس معنا يقين بأن العباس كان غنيا في الحال التي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من سهم ذوي القربى، وليس كونه كان غنيا في وقت ما، يوجب أن يكون غنيا أبدا.

Mas'alah: Is the share of khums for relatives restricted to the poor like other recipients?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1805)

* ومن الدليل على أنه مستحق بالفقر دون غيره بعد النبي صلى الله عليه وسلم: أنا وجدنا سائر من ذكر مع ذوي القربى في الآية لم يستحقوه إلا بالفقر، وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، والمعنى فيه أنه سهم

من الخمس، وكل جزء من الخمس لا يجوز أن يستحق إلا الفقر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that the khums replaces sadaqah for the poor of the Prophet's family?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1806)

* ويدل عليه أيضا: ما روي في الأثر: "أن آل محمد لما منعوا الصدقة، جعل لهم سهم من الخمس" . فلما أبدلوا من الصدقة سهما، وكانت الصدقة مقصورة على الفقراء، وجب أن يكون السهم الذي أقيم مقامه، مقصورا على الفقراء منهم دون غيرهم.

Mas'alah: How does the hadith prove that the wayfarer is not called poor in an absolute sense?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3031)

فسمى النبي عليه الصلاة والسلام ابن السبيل المنقطع عن ماله: غنيا، فانتفى بذلك عنه اسم الفقر على الإطلاق، فثبت أن إطلاق اسم الفقر على المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم إنما هو من أجل زوال أملاكهم، لغلبة العدو عليها.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat: the poor and the needy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=296)

قال – رحمه الله – (هو الفقير والمسكين) أي المصرف هو الفقير والمسكين لما تلونا

Mas'alah: Who are the other recipients of zakat including the collector and the debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=297)

قال – رحمه الله – (والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل) أي هؤلاء هم المصارف لما تلونا فالعامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن وإن استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف وقال الشافعي هو مقدر بالثمن لأن الشركة تقتضي المساواة ولنا أنه يستحقه عمالة ألا ترى أن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا

يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئا كالمضارب إذا هلك مال المضاربة إلا أن فيه شبه الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شبهة الوسخ وتحل للغني لأنه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه ولا تصرف إلى الإمام ولا إلى القاضي لأن كفايتهما في الفيء ونحوه من الخراج والجزية وهو المعد لمصالح المسلمين فلا حاجة إلى الصدقات وفي الرقاب المكاتبون أي يعانون في فك رقابهم وهو قول الجمهور. وقال مالك يعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها إلى المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة ولنا ما رواه البراء بن عازب «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال دلني على عمل يقربني من الجنة [حاشية الشلبي] قوله وتعوذ من الفقر إلى آخره) وجوابه أن الفقر المتعوذ منه ليس إلا فقر النفس لما صح أنه كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا فلا دليل فيه على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. اهـ. فتح (قوله والتقديم يدل على الاهتمام) أي بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم وقد يمنع بأنه قدم العاملين على الرقاب مع أن حالهم أحسن ظاهرا وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة على زيادة تأكيد الدفع إليهم حيث أضاف إليهم بلفظة في فدل أن التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصا من علام الغيوب. اهـ. فتح (قوله معناه أنه ألصق بطنه بالتراب إلى آخره) أو أنه ألصق جلده بالتراب محتفرا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه. اهـ. فتح. (قوله ولكن المسكين الذي لا يعرف إلى آخره) بمحل الإثبات أعني قوله ولكن المسكين الذي لا يعرف فيعطى مراد معه وليس عنده شيء فإنه نفى المسكنة عمن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسألة وأثبتها لغيره فهو بالضرورة من لا يسأل مع أنه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة وكذا صرح المشايخ في غرض أن المراد ليس

الكامل في المسكنة وعلى هذا فالمسكنة المنفية عن غيره هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لكن لا يفيد المطلوب. اهـ. فتح (قوله فلم يترك له سبد) يقال ليس له سبد ولا لبد أي لا قليل ولا كثير. اهـ. غاية (قوله وإنما كانوا فيها أجراء) أي أو عارية معهم. اهـ. فتح (قوله والعامل والمكاتب) المراد مكاتب غيره ومكاتب الهاشمي قاله خواهر زاده (قوله فيعطيه ما يسعه وأعوانه) أي كفايتهم بالوسط. اهـ. فتح (قوله وقال الشافعي هو مقدر بالثمن) قال الكمال – رحمه الله – وتقدير الشافعي بالثمن بناء على وجوب صرف الزكاة إلى كل الأصناف وهم ثمانية إنما يتم على اعتبار عدم سقوط المؤلفة قلوبهم وأما الجواب عنه بأن الساقط سهم الكفارة منهم لا المسلمين فليس بشيء لأن المتألفين المسلمين كانوا أغنياء كسهيل بن عمرو وغيره فإن أراد أنه لم يسقط سهم المتألفين الأغنياء منعناه وإلا لم يفد لأنهم حينئذ داخلون في صنف الفقراء. اهـ. فتح قال في الغاية وفي شرح المهذب للنووي العامل يستحق قدر أجر مثله قل أو كثر غير مقدر بالثمن فيبدأ به وهو قول مالك وفي المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي وملتقى البحار مقدر بالثمن عند الشافعي والصواب ما ذكرته. اهـ. (قوله إذا هلك مال المضاربة) أي بعد ظهور الربح اهـ. (قوله وتحل للغني) أي لأنه يعمل لأجل الفقير فكأنه يأخذ الفقير في الحقيقة لأن العمل عليها من حوائج الفقير كذا سمعت من شيخي العلامة – رحمه الله –. اهـ. كاكي

Mas'alah: Why is khums divided into five shares and not six?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=237)

قوله: الخمس يقسم على خمسة لا على ستة – قلنا: غنما يقسم على خمسة، لأن

السهم الذي هو حق الله في الابتداء يصير حقا لهؤلاء، بعلة الفقر والحاجة.

Mas'alah: What are the two answers to the objection that khums belongs entirely or partially to Allah?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=237)

قوله: هذا يقتضي أن يكون كل الخمس لله أو بعضه. قلنا: عنه جوابان: أحدهما – يقتضي كل الخمس لله، إلا أنه يثبت لهؤلاء من الله. والثاني– إن كان يقتضي كون بعضه لله، ولكن هذا يقتضي أن لا يجوز صرف بعض الخمس إلى الغني الهامشي. وعندكم يجوز صرف كله إليه.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=110)

مستحقو الزكاة

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=110)

مصارف الزكاة والعشر سبعة الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنق

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' as a recipient of zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1098)

وفي سبيل الله: وهو منقطع الغزاة(1) [(2)] عند أبي يوسف(3) - رضي الله عنه -، ومنقطع الحاج عند محمد - رضي الله عنه -.(4)

Mas'alah: What is the definition of 'ibn al-sabil' as a recipient of zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1098)

وابن السبيل: وهو من له مال لا معه [(5)] .

Sub–topic – Zakat for Students of Knowledge

Mas'alah: Can a wealthy student of knowledge receive zakat?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=996)

العمل فيحتاج إلى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع: وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) [رد المحتار] أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئا كالمضارب إذا هلك مال المضاربة إلا أن فيه شبهة الصدق بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شبهة الوسخ، وتحل للغني؛ لأنه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه زيلعي على أن منع العامل الهاشمي من الأخذ صريح في السنة كما بسطه في الفتح. قال في النهر: وفي النهاية استعمل الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق لا ينبغي له أخذه، ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به قال في البحر: وهذا يفيد صحة توليته وأن أخذه منها مكروه لا حرام اهـ والمراد كراهة التحريم لقولهم لا يحل لكن ما مر من أن شرائط الساعي أن لا يكون هاشميا يعارضه وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه اهـ ما في النهر. أقول: الظاهر أن الإشارة في قوله: وهذا إلى ما ذكره هنا من صحة توليته. ووجهه أن ما ذكروه هنا صريح في عدم حل الأخذ مما جمعه من الصدقة

لا من غيره فلا دليل حينئذ على صحة توليته عاملا إذا رزق من غيرها وقدمنا أن اشتراط أن لا يكون هاشميا نقله في البحر عن الغاية، ولم أره لغيره على أنه في الغاية علل ذلك بقوله لما فيه من شبهة الزكاة كما عللوا به هنا، فعلم أن ذلك شرط لحل الأخذ من الصدقة لا لصحة التولية فلا يعارض ما هنا كما قدمناه هناك، والله تعالى أعلم (قوله: فيحتاج إلى الكفاية) لكن لا يزاد على نصف ما قبضه كما يأتي، ولا يستحق لو هلك ما جمعه؛ لأن ما يستحقه منه أجرة عمالته من وجه كما مر قال في المعراج؛ لأن عمالته في معنى الأجرة وأنه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه فإذا هلك سقط حقه كالمضارب اهـ. قلت: وهذا مفاد التفريغ على قوله؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فإنه يفيد أن ما يأخذه ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله فلا ينافي ما مر من أن له شبهين فافهم (قوله: ما نسب للواقعات) ذكر المصنف أنه رآه بخط ثقة معزيا إليها. قلت: ورأيته في جامع الفتاوى ونصه وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة» . اهـ. (قوله: من أن طالب العلم) أي الشرعي (قوله: إذا فرغ نفسه) أي عن الاكتساب قال ط: المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في أسباب التحصيل (قوله واستفادته) لعل الواو بمعنى أو المانعة الخلو ط (قوله: لعجزه) علة لجواز الأخذ ط (قوله: والحاجة داعية إلخ) الواو للحال. والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى عنها فحينئذ إذا لم يجز له قبول للزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الإفادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى ولم يعتمده أحد ط. قلت: وهو كذلك. والأوجه تقييد بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال كما سيأتي. ومذهب

الشافعية والحنابلة أن القدرة على

Mas'alah: What are the preferred recipients for zakat, such as scholars and ascetics?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1010)

أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم) وفي المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل (أو إلى الزهاد أو كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة.

Mas'alah: Is it permissible to ask for clothing or for those occupied with jihad or seeking knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1011)

(ولو سأل للكسوة) أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم (جاز) لو محتاجا. .

Mas'alah: What are the conditions for scholars to receive from different treasury funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2350)

[تنبيه] قال في الأحكام: العلماء يستحقون من النوع الأول بالعمل مع الغنى، ومن النوع الثاني بصفة الفقر ونحوهما، ومن النوع الثالث بأحد صفات مستحقيه، ومن النوع الرابع بصفة المرض، ونحوه ومن خص استحقاقهم بالأول نظر إلى محض صفة العلم. اهـ. (قوله بيتا يخصه) فلا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكما يختص به

زيلعي (قوله ليصرفه للآخر) أي لأهله قال الزيلعي: ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات، أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء، فإنه لا يرد فيه شيئا لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق. اهـ. (قوله ويعطي بقدر الحاجة إلخ) الذي في الزيلعي هكذا، ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا. اهـ. وفي البحر عن القنية: كان أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – يسوي في العطاء من بيت المال، وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل، والأخذ بهذا في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة اهـ أي فله أن يعطي الأحوج أكثر من غير الأحوج، وكذا الأفقه والأفضل أكثر من غيرهما وظاهره أنه لا تراعى الحاجة في الأفقه والأفضل، وإلا فلا فائدة في ذكرهما، ويؤيده أن عمر – رضي الله تعالى عنه – كان يعطي من كان له زيادة فضيلة، من علم، أو نسب أو نحوه ذلك أكثر من غيره، وفي البحر أيضا عن المحيط والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، وفيه عن القنية وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' (in the path of Allah) as a zakat category?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1788)

وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق، وعند محمد – رحمه الله – منقطع الحاج [البناية] حرب لتسكين فتنة فيه وجهان. أحدهما: أنه يعطى مع الغني خلافا لأبي حنيفة لقوله – عليه السلام: «لا تحل

الصدقة لغني إلا لخمسة» وذكر من جملتها الغارم، والغارم الذي يعطى مع الغني الذي تحمل الحمالة، وضرب الغرم لمصلحة نفسه من الدين في غير معصية، فهل يعطى مع الغنى، فيه قولان، قال في الأم: يعطى مع الغني لعموم الآية. الثاني: لا يعطى مع الغني وهو الصحيح، ولو عزم المعصية ثم تاب عنها فهل يعطى مع الفقر؟ فيه وجهان. أحدهما: أنه يعطى لأنه فقير. والثاني: لا يعطى لأنا لو قضينا دينه بعد التوبة لا يؤمن من أن يظهر التوبة حتى يأخذ المال ثم يعود إلى الفسق. [وفي سبيل الله من مصارف الزكاة] [المقصود بسبيل الله] م: (وفي سبيل الله) ش: هو السادس أي وموضع الزكاة أيضا في سبيل الله، وفي تفسيره خلاف على ما نذكره الآن م: (منقطع الغزاة) ش: أي في سبيل هو منقطع الغزاة م: (عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه) ش: أي لأن قوله "في سبيل الله" م: (هو المتفاهم عند الإطلاق) ش: لأن سبيل الله عبارة عن جميع القرب لكن عند الإطلاق يصرف إلى الجهاد. م: (وعند محمد – رحمه الله – منقطع الحاج) ش: وفي "المبسوط" : في سبيل الله منقطع الحاج، وفقراؤهم فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد – رحمه الله – فقراء الحاج. وقال السروجي بعد أن عد جملة من كتب أصحابنا: لم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة، ثم قال فكشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفا، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك، وفي الوبري: هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم، وفي الأسبيجابي أراد به الفقراء من أهل الجهاد، ولم يحكيا فيه خلافا فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال الكاكي: منقطع الغزاة، وهو المراد من قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (التوبة: آية 60) ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك، وعند محمد وأحمد منقطع الحاج. قلت: لم يبين في أي كتاب رأي أن أبا حنيفة مع أبي يوسف، ولكن يحتمل أنه اطلع عليه في موضع خفي ذكره معه، وقال ابن المنذر – رحمه الله: قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف ومحمد: (في سبيل الله) هو الغازي غير

الغني.

Mas'alah: Does 'fi sabilillah' refer to the stranded warrior or the stranded pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1789)

لما روي «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل عليه الحاج» [البناية] وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج، وذكر ابن بطال في "شرح البخاري" أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ونقله النووي في شرحه، وقال السروجي: فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة، ثم وجدت في "خزانة الأكمل" ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال: في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد منقطع الحاج، فهذا يدل على أن ذلك رواية عن محمد وهي قول ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – وبه قال أحمد في رواية وإسحاق واختاره البخاري. وقال ابن عبد الحكم: يدخل في شراء المساحي والحبال والمراكب، وكراء النواتية للغزو، وتدفع للجواسيس النصارى. وقال النووي في شرح "المهذب" هم الغزاة المنقطعون الذي لا حق لهم في الديوان، وفي المرغيناني، وقيل: في سبيل الله طلبة العلم، وقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – مدينة العلم أرسل ليبين للناس ما ترك إليهم، وغالب من اتبعه في أول الإسلام فقراء منقطعون لأخذ العلم عنه كأبي هريرة وغيره، وكأنه عبر عنهم بعبارة يفهمها أهل الزمان الآن، والله أعلم، وقال السروجي – رحمه الله: وهذا بعيد، فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم: طلبة العلم. م: (لما «روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل عليه الحاج» ش: هذا الحديث له أصل في سنن أبي داود، والنسائي، والحاكم، والطبراني، والبزار،

وليس بهذه العبارة، فروى أبو داود، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يا رسول الله إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرا فقال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله" فأعطاها البكر فقالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني إمرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي، فقال: "عمرة في رمضان تجزئ حجة» ، ورواه أحمد في" مسنده "، ورواه أبو داود أيضا، من غير هذا الطريق." وقال الأترازي – رحمه الله: وجه قول محمد، ما روى البخاري في "الصحيح" ، عن أبي لاس، قال: «حملنا النبي – صلى الله عليه وسلم – على إبل الصدقة للحج» قال: يعلم من ذلك أن سبيل الله، منقطع الحاج، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صرف الصدقة إليه. قلت: فيه تأمل لا يخفى، ثم قال: وجه قول أبي يوسف ما روى البخاري أيضا في "الصحيح" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله» ، ولا شك أن الدرع

Mas'alah: Is zakat given to wealthy warriors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1790)

ولا تصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا، لأن المصرف هو الفقراء [البناية] للحرب لا للحج، فعلم بذلك أن المراد الجهاد لا الحج. قلت: فيه نظر أيضا لا يخفى. فإن قلت: قوله: في سبيل الله مكرر سواء كان منقطع الغزاة أو منقطع الحاج، لأنه إما أن يكون له مال في وطنه أو لا، فإن كان فهو ابن السبيل، وإن لم يكن فهو الفقير، فمن أين يكون العدد

سبعة؟ قلت: هو فقير إلا أنه زاد فيه شيئا آخر سوى الفقر، وهو الانقطاع في عبادة الله من الجهاد، أو الحج، فلذلك يغاير الفقير المطلق بذلك، فإن المقيد يغاير المطلق، لا محالة. م: (ولا تصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا) ش: أي ولا تصرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة عندنا م: (لأن المصرف هو الفقراء) ش: أي لأن مصرف الزكاة هو الفقراء، وأشار بقوله –عندنا– إلى خلاف الشافعي – رحمه الله –، فإن عنده يجوز أن تدفع إلى الغازي مع الغناء، وبه قال مالك. قال الكاكي: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة» ، وذكر من جملتها الغزاة في سبيل الله، ثم قال وذكر في "التجنيس" الغازي في سبيل الله والعامل عليها ورجل اشترى الصدقة بماله، ورجلا تصدق بها على المسكين فأهداها المسكين إليه، وفي رواية "المصابيح" ابن السبيل، انتهى. قلت: هذا عجز حيث أحال بيان الخمسة على "التجنيس" ، والحديث رواه أبو داود مرسلا ومسندا، فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني» ، هذا مرسل، وقال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمعناه وهذا مسند. وأجاب الأترازي: عن هذا بقوله: معناه الغني بكسبه، أي المستغني بكسبه عن السؤال، لأنه أي المستغني بالكسب لا يحل له طلب الصدقة، إلا إذا كان غازيا فيحل له لاشتغاله بالجهاد عن الكسب، وقال الكاكي: المراد بالغنى قوة البدن، والقدرة على الكسب إنما تكون بقدرة البدن لا بملك المال، فإن الغازي إذا اشتغل بالكسب يقعده عن الجهاد، فجاز له الأخذ، والدليل عليه ما روي في حديث آخر، وردها في فقرائهم، كذا في "المبسوط" ، وقال: وفيه نوع تأمل، لأن

القدر على الكسب غير مالك النصاب يحل له أخذ الزكاة عندنا، خلافا لمالك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy warrior?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1801)

وهو بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في غني الغزاة، وكذا حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – على ما روينا.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to those in the path of Allah (fi sabilillah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

(ومنها في سبيل الله) ، وهم منقطعو الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – منقطعو الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين. والصحيح قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة) هذا عند أبي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفائدة الخلاف في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'in the path of Allah' (fi sabil Allah) in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=476)

وأما قوله تعالى {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبو يوسف. وقال محمد: هم فقراء الحاج المنقطع بهم. لما روي «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل عليه الحاج» وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس.

Mas'alah: Can zakat be given to wealthy fighters (ghuzat)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=476)

ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –. واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة وذكر من جملتهم الغازي في سبيل الله تعالى» ولكنا نقول: المراد الغنى بقوة البدن والقدرة على الكسب إنما تكون بالبدن لا بملك المال بدليل الحديث الآخر «وردها في فقرائهم».

Mas'alah: Who is the stranded warrior (ghazi munqati') eligible for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=758)

والغازي المنقطع، منحة السلوك [المديون]

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' as a zakat recipient?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=758)

قوله: والغازي المنقطع، أي: المصرف السادس: الغازي المنقطع (2) ، وهو تفسير قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (3) ، فقال أبو يوسف: (1) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الغارم من تدين لنفسه مع الفقر، ومن غرم لإصلاح ذات البين تدفع له الزكاة، وإن كان غنيا. الكتاب 1/ 154، المختار 1/ 119، الهداية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 110، الوقاية 1/ 110، العناية 2/ 263، بداية المبتدي 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 298، مختصر خليل ص 67، سراج السالك 1/ 206، بلغة السالك 1/ 233، متن أبي شجاع ص 92، التذكرة ص 74، السراج الوهاج ص 356، السلسبيل 1/ 312، العمدة ص 29، الكافي لابن قدامة 1/ 334، الإقناع للحجاوي 2/ 379. (2) أي: الفقير منهم. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير. وهل الحج والعمرة من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه؟ ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى عدم جواز ذلك؛ لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة، لا غير. وذهب الحنابلة: إلى أن الحج والعمرة من سبيل الله، فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به الحج، أو العمرة. الكتاب 1/ 154، الهداية 1/ 121، شرح فتح القدير 2/ 264، العناية 2/ 264، الوقاية 1/ 110، كشف الحقائق 1/ 110، المختار 1/ 119، تبيين الحقائق 1/ 298، الشرح الكبير للدردير 1/ 497، الخرشي على خليل 2/ 219، السراج الوهاج ص 356، نهاية المحتاج 5/ 185، المهذب 1/ 173، مغني المحتاج 5/ 111، كشاف القناع 2/ 283، المستوعب 3/ 355، الفروع 2/ 621، منار

السبيل 1/ 209. (3) وقيل: هم الغزاة، والمرابطون. وقيل: هم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان. =

Mas'alah: Does 'fi sabilillah' refer to a stranded warrior or a stranded pilgrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=759)

وقيل: الحاج المنقطع، منحة السلوك المراد منه، الغازي المنقطع (1) ؛ لما روى البخاري في صحيحه (2) : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن خالدا (3) حبس أدرعه في سبيل الله" ، ولا شك أن الدرع للحرب، لا للحج. وقال محمد: الحاج المنقطع (4) ؛ لما روى البخاري أيضا، عن أبي لاس الخزاعي (5) أنه قال: = الكشاف للزمخشري 2/ 158، جامع البيان في تأويل آي القرآن 6/ 42، تفسير ابن كثير 2/ 570، زاد المسير 3/ 310. (1) أي: الفقير الغازي. بداية المبتدي 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 298، العناية 2/ 264، شرح فتح القدير 2/ 264، الهداية 1/ 121، الاختيار 1/ 119. (2) 2/ 534 كتاب الزكاة باب قول الله وفي الرقاب ... وفي سبيل الله رقم 1399 وتمامه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما ينقم ابن جميل، إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله، فهي علي ومثلها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه" . (3) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، صحابي جليل، من أشراف قريش، أسلم سنة 7 هـ، وجهه أبو بكر

لقتال مسيلمة ومن ارتد من القبائل، كان شجاعا، مظفرا، خطيبا فصيحا توفي سنة 21 هـ. الإصابة 1/ 413، الاستيعاب 1/ 413، صفة الصفوة 1/ 268، الأعلام 2/ 300. (4) الهداية 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 298، العناية 2/ 264، شرح فتح القدير 2/ 264، الوقاية 1/ 110. (5) هو أبو لاس الخزاعي ويقال: الحارثي، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه زياد بن عنبسة، له صحبة، يعد في أهل المدينة روى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعمر بن الحكم بن ثوبان. =

Mas'alah: Can zakat funds be used to build a mosque or other public works?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=765)

[بناء المساجد] قوله: ولا يبنى منها. أي: من الزكاة مسجد؛ لأن التمليك شرط فيها؛ فلم يوجد (4) . وكذا لا يبنى منها القناطر (5) ، والسقايات (6) ، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج، والجهاد، وكل ما لا تمليك فيه (7) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 303، بدائع الصنائع 2/ 49، تبيين الحقائق 1/ 300، البحر الرائق 2/ 242، منحة الخالق 2/ 242. (2) ومالك، وأحمد. منح الجليل 2/ 107، الخرشي على خليل 2/ 233، المجموع 6/ 228، رحمة الأمة 1/ 111، المغني 2/ 520، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 711. (3) مراتب الإجماع ص 34. (4) تبيين الحقائق 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 267، البحر الرائق 2/ 243، الوقاية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 121، الهداية 1/ 121. (5) القناطر: جمع قنطرة، وهي: ما يبنى على الماء للعبور. والجسر عام مبني كان، أو غير مبني. لسان العرب 5/ 118 مادة قنطر، تاج العروس 3/ 509 مادة قنطر، مختار الصحاح ص 226 مادة ق ط ر ب، القاموس

المحيط 3/ 700 مادة ق ن ط ر، المغرب ص 387 مادة قطر. (6) السقاية -بالكسر-: الموضع يتخذ لسقي الناس في المواسم، وغيره. لسان العرب 14/ 388، مختار الصحاح ص 128 مادة س ق ي، المغرب ص 229، القاموس المحيط 2/ 583 مادة س ق ي. (7) تبيين الحقائق 1/ 30، الهداية 1/ 121، شرح فتح القدير 2/ 267، العناية 2/ 267، شرح الوقاية 1/ 111، البحر الرائق 2/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those in the path of Allah (fi sabilillah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=793)

وأما قوله: {وفي سبيل ا} (التوبة: 60) قال القدوري: في «كتابه» قال أبو يوسف: المراد به فقراء الغزاة، وقال محمد: الحاج المنقطع، وذكر بعض مشايخنا في شرح «الجامع الصغير» أراد الغازي والحاج المنقطع على قول من يقول: إن المراد هو الغازي فقير رقبة أو يدا لا رقبة؛ بأن كان منقطعا عن ماله، فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة، أما إذا كان غنيا رقبة ويدا، فلا يحل له الأخذ، والمراد من قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» ، وذكر من جملتهم الغازي الغني بقوة البدن، والقدرة على الكسب لا الغنى بملك المال، والغازي وإن كان مكتسبا مستغنيا به يحل له أخذ الصدقة؛ لأن الكسب أقعده عن الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a faqih who collects money by his order or without it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

أما إن كان الذي جمع الدراهم جمع بأمر الفقيه أو من غير أمر الفقيه، فإن كان جمع بأمر الفقيه جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتي درهم إذا كان الفقيه فقيرا، ولا يجوز لمن أعطى بعدما بلغ مائتي درهم، إذا لم يكن على الفقيه دين، وإن كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول أبي حنيفة، ومحمد.

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' in the context of zakat recipients?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

(ومنقطع الغزاة) فسر به سبيل الله اختار القول الثاني قال في (غاية البيان) : وهو الأظهر وفي (الإسبيجابي) أنه الصحيح وفسره محمد بمنقطع الحاج وقيل: طلبة العلم واقتصر عليه في (الظهيرية) وفسره في (البدائع) بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى ثم ذكر ما عن الشيخين والخلف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا وعن هذا قال في (السراج) : وغيره فائدة الخلاف تظهر في الوصية يعني ونحوها كالأوقاف والنذور على ما مر.

Mas'alah: May zakat be used for building a mosque, shrouding a deceased, or buying a slave to free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=448)

وصح غيرها، وبناء مسجد، وتكفين ميت، وقضاء دينه، وشراء قن يعتق، وأصله وإن علا ـــــــ حديث معاذ: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم) كما مر إذ لا خلاف ان الضمير في أغنيائهم يرجع للمسلمين فكذا جمع ضمير فقرائهم واعترض بأنه فيه

زيادة على الكتاب وأجيب بأنه مشهور وبفرض أن لا يكون فقد خص منه الفقير الحربي بالقطعي وأصله وفرعه بالإجماع فجاز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد كما تقرر في محله

Mas'alah: Is it permissible to use zakat for building a mosque or bridge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=448)

(و) لا إلى (بناء مسجد) وقنطرة ونحوها

Mas'alah: May zakat be used for shrouding a deceased person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=448)

(و) لا إلى (تكفين ميت) لعدم صحة التمليك منه ألا ترى أنه لو افترسه سبع كان الكفن للمتبرع لا للورثة

Mas'alah: What is the meaning of 'in the path of Allah' (fi sabil Allah) as a zakat recipient?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=367)

وأما قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا وقال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on giving zakat to those in the path of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=368)

أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك، وقال محمد: المراد منه الحاج المنقطع لما روي «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحمل عليه الحاج» ، وقال الشافعي: يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنيا. وأما عندنا فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة، واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأعطاها له» ، وعن عطاء بن يسار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمس العامل عليها، ورجل اشتراها، وغارم، وغاز في سبيل الله، وفقير تصدق عليه فأهداها إلى غني» نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من النفي إثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني ولنا قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «لا تحل الصدقة لغني» وقوله - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» جعل الناس قسمين قسما يؤخذ منهم وقسما يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز. وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو أن يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا إليه في حال إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث

له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه؛ لأنه غير محتاج في حال إقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله» على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني وكذا تسمية الغارم غنيا في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا؛ لأن الغني اسم لمن يستغنى عما يملكه وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة فأما بعده فلا.

Mas'alah: Who is meant by 'fi sabilillah' (in the path of Allah) among zakat recipients?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

وفي سبيل الله) هو منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد أي الفقراء منهم وإنما أفرد بالذكر مع دخوله في الفقير أو المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع (

Mas'alah: Can zakat be given to a scholar who needs books for teaching?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

يحتاج إليها للتحفظ أو التدريس أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' as a zakat recipient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=782)

(وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق (وعند محمد – رحمه الله – منقطع الحاج) لما روى «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله. فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل عليه الحاج» . ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء

Mas'alah: Who is meant by 'fi sabilillah' as a recipient of zakat according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=658)

)

Mas'alah: What evidence supports that 'fi sabilillah' refers to stranded warriors?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=658)

وفي سبيل الله: أي منقطع الغزاة) أي فقيرهم المنقطع بهم (عند أبي يوسف) لأنه المفهوم من إطلاق هذا اللفظ، فينصرف إليه لا غير. يؤيده ما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله»، ولا شك أن الدرع للغزو لا للحج.

Mas'alah: Does 'fi sabilillah' include stranded pilgrims according to Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=658)

)

Mas'alah: What evidence supports including stranded pilgrims in 'fi sabilillah'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=658)

ومنقطع الحاج عند محمد) يعني كذلك، لأنه في معناه، وكأنه أراد بالحاج ما يعم الحج الأكبر والأصغر: وهو العمرة، لما روى أبو داود في «سننه» عن أم معقل قالت: يا رسول الله إن علي حجة ولأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر». ولما في البخاري عن أبي لاس الخزاعي أنه قال: «حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج». وروى الحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد بن حنبل . وقال: صحيح على شرط مسلم . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر، فأبى عليها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعطيها فقال: «إن الحج والعمرة لمن سبيل الله». وفي البخاري عن ابن عباس أنه قال : يعتق الرجل من زكاة ماله ويعطي في الحج. والشاهد في الفقرة الثانية، أما الأولى فليس بالمذهب، وكأنه مختار ابن عباس. وقد منع علماؤنا والشافعي شراء قريبه بالزكاة ليعتق لأجلها، لأن الإعتاق إسقاط لا تمليك، ولا بد منه فيها. وجوزه مالك لإطلاق الرقاب. قلنا: المراد به المعاونة على أداء بدل الكتابة لما

قدمنا. — ——

***

Mas'alah: Can zakat be given to wealthy fighters and pilgrims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=659)

هذا، ولا يدفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة والحجاج كما يفهم من قيد الانقطاع. وجوز مالك والشافعي دفعها إلى أغنياء الغزاة لما في «سنن أبي داود» و «ابن ماجه» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق بها عليه فأهداها لغني». ولنا ما في أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن الاستثناء في الحديث الأول يمنع من الاحتجاج بعموم الثاني، لاستلزامه التعارض بينهما، وهو خلاف الأصل كما عرف في محله.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a stranded fighter (munqati' al-ghuzat)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذا لكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to stranded pilgrims and students of knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه

Mas'alah: Is it better to give zakat to a learned poor person or an ignorant one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل ا هـ أي من الجاهل الفقير قهستاني ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام أي ولو مع وجود المصرف هناك

Mas'alah: Who are the 'in the path of Allah' (fi sabil Allah) recipients of zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=130)

7 وفي سبيل الله هم الجنود الفقراء المنقطعون للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for the cause of Allah (fi sabil Allah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=116)

في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة ويشمل أيضا ما يتعلق بالجهاد كآلات الحرب، وكل ما يتعلق بالجهاد. • (قول بعض العلماء: إن (في سبيل الله) يشمل أيضا جميع القرب كعمارة المساجد والطرق وغيرها، هذا القول ضعيف والصحيح أنه مقصور بالمجاهدين الغزاة، لأن كثيرا من الناس لو علموا لبنوا المساجد وتركوا كثيرا من المستحقين).

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'fi sabilillah' (in the path of Allah) as recipients of zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=917)

مسألة: [مصرف سبيل الله] (وفي سبيل الله هم أهل الجهاد من الفقراء). قال أبو بكر: وقد روي عن محمد: أن من أوصى بثلث ماله في سبيل

الله، أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به. وروي عن أبي يوسف: أنهم الغزاة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه مثل قول محمد. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحج والعمرة من سبيل الله" . والأظهر مما يقتضيه إطلاق اللفظ: أن يكون الغزاة، وعلى ذلك أكثر ما جاء من ألفاظ القرآن في سبيل الله. منه قوله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} . قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "نزلت فينا –معاشر الأنصار– حين استفلنا لعمارة الأرضين، فأنزل الله: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} : في ترك الجهاد" . * وإنما كان لفقرائهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن"

أخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم "."

Sub–topic – Zakat for Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=997)

ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه. (ومكاتب) لغير هاشمي، ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا [رد المحتار] الاكتساب تمنع الفقر فلا يحل له الأخذ فضلا عن السؤال إلا إذا اشتغل عنه بالعلم الشرعي (قوله: ما يكفيه وأعوانه) بيان لقوله بقدر عمله، وقدمنا أنه يعطي ما لم يهلك المال وإلا بطلت عمالته، ولا يعطى من بيت المال شيئا كما في البحر. وفي البزازية أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي رزقه قبل المدة جاز، والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة اهـ. قال في النهر: ولم أر ما لو هلك المال في يده وقد تعجل عمالته والظاهر أنه لا يسترد (قوله: بالوسط) فيحرم أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب؛ لأنه إسراف محض، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط بحر (قوله: لكن إلخ) أي لو استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف بحر. (قوله: ومكاتب) هذا هو المعني بقوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] في قول أكثر أهل العلم، وهو المروي عن الحسن البصري أطلقه فعم مكاتب الغني أيضا وقيده الحدادي بالكبير أما الصغير فلا يجوز وفيه نظر إذ صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع إليه وهذا بإطلاقه يعم الصغير أيضا نهر. قلت: قد يجاب بأن مراد الحدادي بالصغير من لا يعقل؛ لأن كتابته استقلالا غير صحيحة أو؛ لأنه لا يصح قبضه تأمل ثم قال في النهر: وعلى هذا فالعدول فيه وفيما

بعده عن اللام إلى "في" للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقبة، أو للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من غيرهم لا؛ لأنهم لا يملكون شيئا كما ظن إلا أن يراد لا يملكونه ملكا مستقرا وهل يجوز للمكاتب صرف المدفوع إليه في غير ذلك الوجه لم أره لهم اهـ والضمير في لهم لأئمتنا وأصل التوقف لصاحب البحر، فإنه نقل عن الطيبي من الشافعية ما يفيد أن المكاتب ومن بعده ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا لأجلها؛ لأنهم لا يملكونه، ثم قال وفي البدائع: إنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب؛ لأنه تمليك وهو ظاهر في أن الملك يقع للمكاتب فبقية الأربعة بالطريق الأولى لكن بقي هل لهم على هذا الصرف إلى غير الجهة اهـ قال الخير الرملي والذي يقتضيه نظر الفقيه الجواز. اهـ. قلت: وبه جزم العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز.

Mas'alah: Can zakat be given to a mukatab who possesses wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=997)

[فرع] ذكر الزيلعي في كتاب المكاتب عند قوله ولو اشترى أباه أو ابنه فكاتب عليه أن للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى زوجته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة إليه ولو وجد كنزا اهـ كذا في شرح الكنز للعلامة ابن الشلبي شيخ صاحب البحر. قلت: وهو صريح في جواز دفع الزكاة إليه وإن ملك نصابا زائدا على بدل الكتابة وسنذكر عن القهستاني ما يفيده (قوله لغير هاشمي) ؛ لأنه إذا لم يجز دفعها لمعتق الهاشمي الذي صار حرا يدا ورقبة فمكاتبه الذي بقي مملوكا له رقبة بالأولى وفي البحر عن المحيط وقد قالوا: إنه لا يجوز لمكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم اهـ. أي إن

المكاتب وإن صار حرا يدا حتى يملك ما يدفع إليه لكنه مملوك رقبة ففيه شبهة وقوع الملك لمولاه الهاشمي والشبهة معتبرة في حقه لكرامته بخلاف الغني كما مر في العامل، فلذا قيد بقوله في حقهم أي حق بني هاشم. وأنت خبير بأن ما ذكر من التعليل مسوق في كلام البحر لعدم الجواز لمكاتب الهاشمي لا لمنع تصرف المكاتب في المسألة التي توقفت في حكمها أولا بل لا يفيد التعليل المذكور ذلك أصلا فافهم (قوله: حل لمولاه) ؛ لأنه انتقل إليه بملك حادث بعد ما ملكه المكاتب؛ لأنه حر يدا، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين وفي الحديث الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own slaves or partially freed slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1002)

(و) لا إلى (مملوك المزكي) ولو مكاتبا أو مدبرا (و) لا إلى (عبد أعتق المزكي بعضه) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه [رد المحتار] فيه؛ لأن ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطا فاسدا والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد (قوله: وإلى من بينهما ولاد) أي بينه وبين المدفوع إليه؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال هداية والولاد بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادة وولادا مغرب أي أصله وإن علا كأبويه وأجداده وجداته من قبلهما وفرعه وإن سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ؛ لأنه من السفالة وهي الخساسة مغرب كأولاد الأولاد وشمل الولاد بالنكاح والسفاح فلا يدفع إلى ولده من الزنا ولا من نفاه كما سيأتي، وكذا كل صدقة واجبة كالفطرة والنذر والكفارات، وأما التطوع فيجوز بل هو أولى كما في البدائع، وكذا يجوز خمس المعادن؛ لأن له حبسه لنفسه إذا لم تغنه الأربعة الأخماس

كما في البحر عن الإسبيجابي، وقيد بالولاد لجوازه لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى؛ لأنه صلة وصدقة. وفي الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي ثم الجيران، ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة بحر وقدمناه موضحا أول الزكاة. ويجوز دفعها لزوجة أبيه وابنه وزوج ابنته تتارخانية. وفي القنية: اختلف في المريض إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه قيل يصح وقيل لا كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت؛ لأنه وصية وقيل للورثة الرد باعتبارها. اهـ. وظاهر كلامهم يشهد للأول نهر وكذا استظهره في البحر. قلت: ويظهر لي الأخير وهو أنه يقع زكاة فيما بينه وبين الله تعالى وللورثة إن علموا به الرد باعتبار أنها في حكم الوصية للوارث ويشهد له ما قدمناه قبيل باب زكاة المال عن المختارات وغيرها من أنها لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرا من الورثة، وقدمنا أن ظاهر قولهم سرا أن الورثة لو علموا بذلك لهم أخذ ما زاد على الثلث. وقد يفرق بين المسألتين بأن المريض هناك مضطر إلى أداء الزائد على الثلث للخروج عن عهدتها بخلاف أدائه إلى وارثه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1004)

(و) لا إلى (مملوكه) [رد المحتار] كانوا يعني: الصحابة يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها. وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي

يوسف لا يحل وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته؛ ولو عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر يحل أو كفاية سنة، قيل لا تحل، وقيل يحل؛ لأنه يستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم، وقد ادخر – عليه الصلاة والسلام – لنسائه قوت سنة، ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل ذكر هذه الجملة في الفتاوى. اهـ. وظاهر تعليله للقول الثاني في مسألة الطعام اعتماده. وفي التتارخانية عن التهذيب أنه الصحيح وفيها عن الصغرى له دار يسكنها لكن تزيد على حاجته بأن لا يسكن الكل يحل له أخذ الصدقة في الصحيح وفيها سئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاث آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة؟ يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفا وعليه الفتوى وعندهما لا يحل اهـ ملخصا. مطلب في جهاز المرأة هل تصير به غنية قلت: وسألت عن المرأة هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لا بد لأمثالها منه فهو من الحاجة الأصلية وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصابا تصير به غنية، ثم رأيت في التتارخانية في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصابا. وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء. اهـ. مطلب في الحوائج الأصلية، وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقدين من الحوائج الأصلية، والله تعالى أعلم (قوله: كما جزم به في البحر) حيث قال: ودخل تحت النصاب النامي الخمس من الإبل فإن ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا، وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان. اهـ. (قوله: ما في الوهبانية) أي في آخرها عند ذكر الألغاز (قوله: لكن اعتمد في الشرنبلالية إلخ) حيث قال: وما وقع في البحر خلاف هذا فهو

وهم فليتنبه له، وقد ذكر خلافه في ألغاز الأشباه والنظائر فقد ناقض نفسه، ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم تفيد خلافه حيث إنه قال في العناية: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اهـ فأوهم ما في البحر وهو مدفوع؛ لأن قول العناية سواء كان إلخ مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم، وقد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره، واستدل له ما في الكافي بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: مائتا درهم أو عدلها» . اهـ. فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لإطلاقه، وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the mukatab (slave under contract)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=662)

قوله والمكاتب) أي يعان المكاتب في فك رقبته، وهو المراد بقوله – تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] هو منقول عن الحسن البصري وغيره في تفسير الطبري وأطلقه فشمل ما إذا كان مولاه فقيرا أو غنيا وهل ما يدفع للمكاتب منها يكون ملكا له أو لا فالذي في بعض التفاسير أنه لا يملك قال القاضي البيضاوي: والعدول عن اللام إلى في للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للإيذان بأنهم أحق بها اهـ. وقال الطيبي في حاشية الكشاف إنما عدل عن اللام إلى "في" في الأربعة الأخيرة؛ لأن الأربعة الأول ملاك لما عسى أن يدفع إليهم، والأربعة الأخيرة لا يملكون ما يدفع إليهم إنما يصرف المال في مصالح تتعلق بهم؛ لأن التعدية بفي مقدر بالصرف فمال الرقاب يملكه

السادة [منحة الخالق] (قوله وكذا إذا كان جاحدا إلخ) قال في النهر: بقي أنه في الأصل لم يجعل الدين المجحود نصابا، ولم يفصل بين ما إذا كان له بينة عادلة، أو لا قال السرخسي: والصحيح جواب الكتاب إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل بينة تقبل والجثو بين يدي القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد اهـ. (قوله وسيأتي بيان النصب إلخ) أي عند شرح قوله وغني يملك نصابا وكان الأولى أن يقول وسيأتي أن النصب ثلاثة (قوله: وإن أخذه منها مكروه) قال في النهر المراد كراهة التحريم لقولهم: لا يحل له ذلك ما مر من أن من شرائط الساعي أن لا يكون هاشميا يعارضه، وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه

والمكاتبون لا يحصل في أيديهم شيء والغارمون بصرف نصيبهم لأرباب الديون، وكذلك في سبيل الله – تعالى، وابن السبيل مندرج في سبيل الله، وأفرد بالذكر تنبيها على خصوصية، وهو مجرد عن الحرفين جميعا أي اللام، وفي عطفه على اللام ممكن، وفي أقرب اهـ. فقد صرح بأن الأربعة الأخيرة لا يملكون شيئا، ويستفاد منه أنهم ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا لأجلها، وفي البدائع: وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب؛ لأن الدفع إليه تمليك، وهو ظاهر في أن الملك يقع للمكاتب فبقية الأربعة بالطريقة الأولى لكن بقي هل لهم على هذا الصرف إلى غير الجهة، وفي المحيط وقد قالوا: إنه لا يجوز لمكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى من وجه، والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم اهـ. وفي شرح المجمع، وإن عجز المكاتب يحل لمولاه، وإن كان غنيا، وعلى هذا الفقير إذا استغنى، وابن السبيل إذا وصل إلى ماله (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own slaves and partial freedmen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=187)

ولا يجوز الدفع إلى عبده، ومكاتبه، ومدبره وأم ولده، ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وصورته أن يعتق مالك الكل جزءا شائعا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له أما إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة إليه؛ لأنه كمكاتب الغير كذا في التبيين.

Mas'alah: How are slaves and mukatabs assisted from zakat funds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم" وهو المنقول

Mas'alah: May zakat be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا تشترى بها رقبة تعتق" خلافا لمالك حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك

Mas'alah: Can zakat be given to a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

قال: "ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده" لفقدان التمليك إذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك

Mas'alah: Is zakat given to a partially freed slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا إلى عبد قد أعتق بعضه" عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع إليه لأنه حر مديون عندهما

Mas'alah: Why is zakat not given to a wealthy slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا يدفع إلى مملوك غني" لأن الملك واقع لمولاه

Mas'alah: How is zakat given to free slaves and mukatabs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

قال وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم وهو المنقول

Mas'alah: To which categories of slaves may zakat not be given?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

قال ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده لفقدان التمليك إذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع إليه لأنه حر مديون عندهما

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر

Mas'alah: Does paying zakat to one's own slave or mukatab fulfill the obligation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=118)

قال: (وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا، وهذا بالإجماع.

Mas'alah: Can zakat be given to a mukatab (slave under contract of manumission) and what are the conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=121)

قال : (والمكاتب يعان في فك رقبته) وهو بقوله :) وفي الرقاب ([التوبة : 60] هكذا ذكره المفسرون ، قالوا : لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي ، لأن الملك يقع للمولى . وذكر أبو الليث : لا يدفع إلى مكاتب غني ، وإطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح .

Mas'alah: Is it valid to give zakat to one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=125)

قال : (وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا ، وهذا بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat to mukatab slaves to free themselves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=781)

قال (وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم) وهو المنقول

Mas'alah: Can zakat be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=787)

ولا تشترى بها رقبة تعتق) خلافا لمالك ذهب إليه في تأويل قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك. (

Mas'alah: How is zakat given to free slaves and mukatab slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم) إلا مكاتب الهاشمي فإنه لا يعطى منها شيئا بخلاف مكاتب الغني إذا كان كبيرا وأما إذا كان صغيرا فلا يجوز فإن عجز

المكاتب وقد دفع إليه الزكاة يطيب لمولاه الغني أكله وكذا إذا دفعت الزكاة إلى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده يطيب له أكلها.

Mas'alah: Can zakat be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

(قوله ولا يشتري بها رقبة تعتق) لأن العتق إسقاط الملك وليس بتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's mukatab or slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ولا يدفع إلى مكاتبه ولا إلى مملوكه) وكذا لا يدفع إلى مدبره وأمهات أولاده لعدم التمليك إذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيكون الكسب للمولى قال في النهاية وله حق في كسب مكاتبه حتى أنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a wealthy slave or a mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ولا إلى مملوك غني) لأن الملك واقع لمولاه ومدبر الغني وأم ولده بمنزلة القن وما دون الغني إن كان مديونا ودينه مستغرق لرقبته وكسبه جاز الدفع إليه عند أبي حنيفة لأن المولى لا يملك ما في يده وعندهما لا يجوز وأما إذا لم يكن عليه دين لا يجوز الدفع إليه إجماعا ومكاتب الغني يجوز الدفع إليه لقوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] .

Mas'alah: Does giving zakat to one's own slave or mukatab invalidate the payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ولو دفع إلى شخص يظنه فقيرا ثم بان أنه عبده أو مكاتبه لم يجز) في قولهم جميعا لأنهما ملكه فلا يتحقق التمليك لعدم أهلية الملك وكذا إذا كان مدبره أو أم ولده لا يجزيه ويلزمه الإعادة

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to one's mukatab, slave, or to Banu Hashim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=155)

ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا، ولا تدفع إلى بني هاشم، وهم. آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم، وقال أبو حنيفة ومحمد. إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا ـــــــ وأجر الصلة) قاله لامرأة ابن مسعود – وقد سألته عن التصدق عليه – قلنا: هو

محمول على النافلة. هداية، قال في التصحيح: ورجح صاحب الهداية وغيره قول الإمام، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة. اهـ.

Mas'alah: Why is it impermissible to pay zakat to one's mukatab, slave, or to a wealthy person's minor child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=155)

(ولا يدفع) زكى زكاته (إلى مكاتبه، ولا) إلى (مملوكه) القد أن التمليك؛ إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه، فلم يتم التمليك (ولا) إلى (مملوك غني) ؛ لأن الملك واقع لمولاه (ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا) لأنه يعد غنيا بمال أبيه؛ بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا؛ لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه. هداية

Mas'alah: What is the meaning of 'fi al-riqab' (for freeing slaves) in the zakat verse according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=475)

وأما قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] فالمراد إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم عندنا. وقال مالك - رحمه الله تعالى - المراد أن يشتري بالصدقة عبدا فيعتقه، وهذا فاسد؛ لأن التمليك لا بد منه، وما يأخذه بائع العبد عوض عن ملكه، والعبد يعتق على ملك المولى فلا يوجد التمليك

والدليل عليه ما روي «أن رجلا قال أي رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال:

فك الرقبة وأعتق النسمة قال: أو ليسا سواء يا رسول الله قال: لا، فك الرقبة أن تعين في عتقه».

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab (contract slave) as a zakat recipient?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=757)

والمكاتب، منحة السلوك

Mas'alah: How is the mukatab (contract slave) assisted from zakat funds?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=757)

قوله: والمكاتب. أي: المصرف الرابع: المكاتب، يعان في حل (4) رقبته (5) . وعند مالك: يبتاع رقبته، فيعتق، فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق (6) . (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 300، بدائع الصنائع 2/ 44، بداية المبتدي 1/ 120، الكتاب 1/ 154، الاختيار 1/ 119، الهداية 1/ 120، الشرح الصغير 1/ 232، بلغة السالك 1/ 232، منتهى الإرادات 1/ 425، المقنع 1/ 347. (2) الذي في كتب الشافعية: أنه لا يحل دفع الزكاة لهم، ونقل في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ أنه لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل فلهم أجرته لكن تعقب هذا الكلام في أسنى المطالب 1/ 399 وقال: وهذا إما ضعيف أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة. مختصر المزني ص 260، متن

أبي شجاع ص 93، المجموع 6/ 228. (3) بدائع الصنائع 2/ 44. المختار 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 297. (4) وفي بقية النسخ "فك" . (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 121، الكتاب 1/ 154، المختار 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 297، الهداية 1/ 121، الوقاية 1/ 110، حاشية البيجوري 1/ 294، التنبيه ص 63، الكافي لابن قدامة 1/ 334، حاشية المقنع 1/ 348، الروض المربع ص 166، كشاف القناع 2/ 280. (6) مواهب الجليل 2/ 350، التاج والإكليل 2/ 350.

Mas'alah: Can zakat be used to purchase and free a slave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=766)

قوله: ولا يعتق بها عبد (3) . يعني: لا يجوز أن يشتري بها عبد فيعتق (4) . خلافا لمالك، وقد مر (5) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's mukatab slave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=768)

[الأرقاء] قوله: ومكاتبه. = الهداية 1/ 122، القوانين ص 74، منح الجليل 2/ 93، مغني المحتاج 3/ 108، نهاية المحتاج 6/ 155. (1) البخاري 2/ 533 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم 1397، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 23 كتاب الزكاة باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة

مالها أم لا؟. وتمامه: عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله أيجزيء عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله فانطلقت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي –صلى الله عليه وسلم– أيجزيء عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل، فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: "نعم لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة" . (2) شرح فتح القدير 2/ 270، العناية 2/ 270. (3) أي: صنعة اليدين، تعمل للناس، وتتصدق بذلك. العناية 2/ 271، تبيين الحقائق 1/ 301. (4) الهداية 1/ 122، شرح فتح القدير 2/ 271، العناية 2/ 271، تبيين الحقائق 2/ 271، الاختيار 1/ 120.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's mukatab or giving it doubtfully?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=773)

إلا في مكاتبه، ولو أعطاه شاكا لم تسقط، إلا أن يتحقق أنه مصرف. منحة السلوك كان أبي يزيد (1) أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيت بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن" رواه البخاري (2) .

Mas'alah: Why does zakat not fall due when given to one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=773)

قوله: إلا في مكاتبه. يعني: لا تسقط في هذه الصورة؛ لأنه لم يوجد الإخراج عن ملكه (3) ، وكذلك إذا ظهر عبده، أو مدبره، أو أم ولده (4) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to mukatab slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=793)

وأما الرقاب فالمراد منه المكاتبون، هكذا روي عن علي رضي الله عنه، فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقة عونا لهم على أداء المكاتبة، وهو المراد من قوله تعالى: {وآتوهم من مال االذي آتاكم} (النور: 33) وعن هذا قلنا: يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره.

Mas'alah: May zakat be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=448)

(و) لا إلى (شراء قن يعتق) لما مر والحيلة في هذا أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء وهل له أن يخالف أمره؟ مقتضى صحة تمليكه أن له ذلك ولم أره

Mas'alah: May zakat be given to one's own slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا إلى (عبده) لعدم التمليك

Mas'alah: May zakat be given to one's mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا إلى (مكاتبه) لأن له حقا في كسبه وكذا لم يجز تزوج المولى في أمته

Mas'alah: Why can zakat not be given to the slave of a wealthy person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=450)

(و) لا إلى (عبده) أي: الغني لأن الملك يقع للمولى وقد مر جواز

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab (contract slave) and a ma'dhun (authorized slave) who is in debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=451)

وطفله، وبني هاشم، ـــــــ الدفع إلى المكاتب وهو بإطلاقه يتناول مكاتب الغني فلذا لم يستثنه نعم يرد عليه المأذون المديون بما يستغرق رقبته وكسبه حيث يجوز الدفع إليه عند الإمام خلافا لهما بناء على أنه لا يملك أكسابه عنده وعندهما يملك وإطلاقه يعم ما لو كان زمنا وليس في عيال المولى ولا يجد شيئا أو كان مولاه غائبا، وفي

(الذخيرة) عن الثاني جواز الدفع إليه وفيه نظر لأنه بهذا العارض لا ينتفي المانع وغاية ما في هذا وجوب كفايته على السيد وتأثيمه بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه وقد يجاب بأنه إذا كان في هذه الحالة لا ينزل على حال ابن السبيل كذا في (الفتح) ، وقد يقال: بأن ابن السبيل مصرف بخلاف الغني كذا في (البحر) .

Mas'alah: What is the reason for not giving zakat to a mukatab whose maintenance is on his master?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=451)

وفي (السراج) قيل: إنما لم يجز الدفع إليه لأن نفقته على مولاه فعلى هذه العلة يجوز الدفع

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=454)

ولو عبده أو مكاتبه لا، وكره الإغناء ـــــــ على ظنه أنه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزئه هو الصحيح خلافا لمن ظن عدم إجزائه عندهما قياسا على ما إذا صلى إلى غير جهة تحريه حيث لا تجزئه وإن أصاب والفرق على الراجع أن الصلاة لتلك الجهة معصية لتعمده الصلاة إلى غير جهة القبلة كيف؟ وقد قال الإمام: أخشى عليه الكفر وهنا نفس الإعطاء لا يكون عاصيا فصلح مسقطا إذا ظهر صوابه كذا في (الفتح) : وأقول كون الإعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع فقد صرح الإسبيجابي بأنه إذا غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع. واعلم أن المدفوع إليه لو كان

جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زيهم أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري كذا في (المبسوط) حتى لو ظهر غناه لم يعد قيد بالزكاة لأن الوصي لو دفع الثلث الموصى به للفقراء فبان أنهم أغنياء ضمن اتفاقا لأن الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العبد فاعتبر/ فيها الحقيقة كذا في (الدراية) معزيا إلى جامع شمس الأئمة. قال في (البحر) : وقياسه أن الوصي بشراء دار لتوقف إذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أنه يضمن وهي واقعة حال أطلق الكافر فعم الحربي أيضا وبه صرح في (المبتغى) وفي (المحيط) وفيه روايتان وجزم في (الدراية) بعدم الجواز وفي (التحفة) أجمعوا أنه لو ظهر حربي أو مستأمن لا يجوز كذا في (غاية البيان) . (ولو) بان أنه (عبده) ولو مدبرا وكانت أم ولده (أو) بان أنه (مكاتبه) أو ما في حكمه كالمستسعي (لا) أي: لا يصح لأنه لم يخرج عن ملكه (وكره الإغناء) بأن يدفع إلى فقير ما به يصير غنيا بأن يعطيه نصابا أو يكمله له حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما كره أيضا كما في (الضهيرية) ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه نام أو لا حتى لو أعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو أعطي له خمس من الإبل لم تبلغ قيمتها نصابا كره لما مر ولو أعطى مديونا أكثر من نصاب لا يفضل له بعده نصاب أو كان له عيال بحيث لو وزع المعطى له عليهم لا يصيب كل واحد نصابا لم يكره وإنما كره مع مقارنة الغنى للأداء فقط لأنه حالة التمليك فقير وذلك إنما يحصل بعد

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a mukatab slave to help him achieve manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1236)

5424 – فإن قيل: فجوزوا دفعها إلى المكاتبين ليصلوا به إلى العتق.

Mas'alah: What analogy is drawn between the weak recipient and the debtor or mukatab for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20410 – ولأن من جاز له أخذ الزكاة إذا كان ضعيفا جاز له أخذها وإن كان قويا أصله الغارم والمكاتب.

Mas'alah: Why does lack of ownership not prevent giving zakat to a mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20411 – ولأن ما لا يمنع دفع الزكاة إلى المكاتب لعدم ملكه له.

Mas'alah: How does giving zakat to a mukatab compare to ransoming a Muslim captive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

24733 – جميع الزكاة عينها الفقراء، ولأن المكاتب يتخلص بالصدقة من أسر الرق، فصار كالمسلم الأسير في دار الحرب.

Mas'alah: What is the argument against giving zakat to a mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

24734 – احتجوا: بأن المكاتب لا يخلو إما أن يكون في يده مال أو لا يكون. فإن كان فقد غني بما في يده، وإن لم يكن فقدر أن يعجز نفسه فيصير غنيا بغنى مولاه.

Mas'alah: Is the mukatab eligible to receive zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

24735 – قلنا: إذا كان في يده مال فهو لا يملكه بل هو موقوف على مولاه وعليه. وجواز الاستيفاء يتعلق به فهو كالغارم، وقدرته على تعجيز نفسه لا نسلمها، لأن المكاتب إذا قدر على الاكتساب لم يجز أن يعجز إلا برضى المولى، فإذا أدى أخذ

Mas'alah: What is the meaning of 'in the cause of freeing slaves' (fi al-riqab) in the zakat verse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=367)

وأما قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] فقد قال بعض أهل التأويل: معناه وفي عتق الرقاب ويجوز إعتاق الرقبة بنية الزكاة وهو قول مالك، وقال عامة أهل التأويل: الرقاب المكاتبون قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] أي: وفي فك الرقاب وهو أن يعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتابته؛ لما روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال – صلى الله عليه وسلم: أعتق النسمة وفك الرقبة، فقال الرجل: أوليسا سواء؟ قال: لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها» وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدي بدل كتابته فيعتق. ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لوجهين: أحدهما ما ذكرنا أن الواجب إيتاء الزكاة والإيتاء هو التمليك والدفع إلى المكاتب تمليك فأما

الإعتاق فليس بتمليك، والثاني ما أشار إليه سعيد بن جبير فقال: لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء ومعنى هذا الكلام أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقيا ولم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الإخلاص فلا يكون عبادة والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص.

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a mukatab of a wealthy person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني؛ لأن كسب المالك المكاتب ملكه من حيث الظاهر وإنما يملكه المولى بالعجز ولم يوجد.

Mas'alah: Is the mukatab (slave under contract of manumission) eligible for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

والمكاتب) لفكه (

Mas'alah: Can zakat be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

وثمن ما يعتق) أي لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها (ولا) إلى (من بينهما ولاد) أي أصله وإن علا وفرعه وإن سفل (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a partially emancipated slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

وعبد أعتق) المزكي (بعضه) ؛ لأنه بمنزلة مكاتبه (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a child and a mukatab of another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=189)

وطفله) ؛ لأنه يعد غنيا بمال أبيه بخلاف الكبير [حاشية الشرنبلالي] مكاتب الغير وهو مصرف بالنص فلا يعرى عن الإشكال ويحتاج في دفعه إلى تخصيص المسألة، فإن قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه أعتق نصيبه فعليه السعاية للابن فلا يجوز له الدفع إليه؛ لأنه كمكاتب ابنه وكما لا يدفع إلى ابنه لا يجوز له الدفع إلى مكاتبه وعندهما يجوز؛ لأنه حر مديون للابن، وإن قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين أجنبيين أعتق أحدهما نصيبه فيستسعيه الساكت فلا يجوز للساكت الدفع إليه؛ لأنه كمكاتب نفسه، وعندهما يجوز؛ لأنه مديون وهو حر ويجوز أن يدفع الإنسان إلى مديونه أما لو اختار الساكت التضمين كان أجنبيا عن العبد فيجوز أن يدفع إليه كمكاتب الغير اهـ. (قوله: وغني) أقول أي يملك نصاب فضة أو ذهب فاضلا عن

حوائجه الأصلية أو يملك ما يساوي قيمة نصاب فضة أو ذهب من أي مال كان بلا شرط النماء حتى لو ملك نصاب سائمة كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم جاز دفع الزكاة إليه وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الإبل السائمة، فإن ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم أو لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان. اهـ. فليتنبه له

Mas'alah: Can zakat be given to one's own slave, mudabbar, umm walad, or mukatab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز لمن عليه الزكاة أن يدفع زكاة ماله إلى عبده ولا إلى مدبره ولا إلى أم ولده ولا إلى مكاتبه علم بذلك أو لم يعلم

Mas'alah: Can zakat be given to the slave, mudabbar, or umm walad of a wealthy person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز الدفع إلى عبد مولاة غني ولا إلى مدبره ولا إلى أم ولده

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a wealthy mukatab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ويجوز الدفع إلى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم

Mas'alah: How are mukatab slaves assisted from zakat funds for freeing themselves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=781)

قال (وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم) وهو المنقول

Mas'alah: May zakat be paid to a partially manumitted slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=789)

(ولا إلى عبد قد أعتق بعضه) عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه بمنزلة المكاتب عنده وقالا: يدفع إليه لأنه حر مديون [فتح القدير] حاجتها، قالت: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ألقيت عليه المهابة قالت: فخرج علينا بلال فقلت: ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك هل تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من هما:؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. فقال – صلى الله عليه وسلم: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» . ورواه البزار في مسنده فقال فيه «فلما انصرف وجاء إلى منزله: يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءته زينب امرأة عبد الله فاستأذنت عليه، فأذن لها فقالت: يا نبي الله: إنك أمرتنا بالصدقة وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن

مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال – عليه الصلاة والسلام: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» ولا معارضة لازمة بين هذه الأولى في شيء بأدنى تأمل. قوله "وولدك" يجوز كونه مجازا عن الربائب وهم الأيتام في الرواية الأخرى، وكونه حقيقة والمعنى أن ابن مسعود إذا تملكها أنفقها عليهم

والجواب: أن ذلك كان في صدقة نافلة لأنها هي التي كان – عليه الصلاة والسلام – يتخول بالموعظة والحث عليها. وقوله هل يجزئ إن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا إلا في الواجب، لكن كان في ألفاظهم لما هو أعم من النفل لأنه لغة الكفاية، فالمعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى فيسلم القياس حينئذ عن المعارض (قوله: وله حق في كسب مكاتبه) ولذا لو تزوج بأمة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بأمة نفسه. (قوله لأنه حر مديون) أما أن يكون لفظ أعتق بعضه مبنيا للفاعل أو للمفعول فعلى الأول لا يصلح التعليل لهما بأنه حر مديون، إذ هو حر كله بلا دين عندهما؛ لأن العتق لا يتجزأ عندهما فإعتاق بعضه إعتاق كله وعلى الثاني لا يصح تعليله عدم الإعطاء بأنه بمنزلة المكاتب عنده لأنه حينئذ مكاتب للغير، وهو مصرف بالنص، فلا يعرى عن الإشكال ويحتاج في دفعه إلى تخصيص المسألة. فإن قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه أعتق هو نصيبه فعليه السعاية للابن فلا يجوز له الدفع إليه لأنه كمكاتب ابنه، وكما لا يدفع لابنه لا يجوز الدفع لمكاتبه. وعندهما يجوز لأنه حر مديون للابن. وإن قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين أجنبيين أعتق أحدهما نصيبه فيستسعيه الساكت فلا يجوز للساكت الدفع إليه، لأنه كمكاتب نفسه، وعندهما يجوز لأنه مديونه وهو حر، ويجوز أن يدفع الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=657)

)

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a mukatab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=657)

والمكاتب فيعان على فك رقبته) غنيا كان مولاه أو فقيرا، بشرط أن لا يكون المكاتب مكاتب المزكي ولا مكاتب الهاشمي، لما روى الطبري في «تفسيره» عن الحسن البصري، والزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: {وفي الرقاب} هم المكاتبون، ولأن التمليك لا بد منه في الزكاة، ولا يتصور من القن وقال مالك: يبتاع رقبة فيعتق، فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق.

Mas'alah: Can zakat be given to one's own slave or mukatab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=663)

(ولا إلى مملوكه) أي مملوك نفسه، سواء كان قنا، أو مدبرا أو أم ولد، لأن كسبهم للسيد، أو مكاتبا ، لأن للسيد حقا في كسبه، فلا يتم التمليك.

Mas'alah: Can zakat be given to a partially freed slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=663)

(ولا) إلى (عبد أعتق بعضه) وهذا عند أبي حنيفة، لأن عنده معتق البعض تجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتق، فلا يدفع مولاه الزكاة إليه، كما لا يدفعها إلى مكاتبه. وأما عندهما إذا أعتق بعض عبده عتق جميعه، فيدفع مولاه الزكاة إليه، لأنه حينئذ ليس بمملوكه. – ––

***

Mas'alah: Can zakat be given to one's own slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=665)

(ولا إلى مملوكه) أي مملوك الغني، لأن كسبه لمولاه، ويستثنى من ذلك المكاتب على ما قدمناه. وفي «الذخيرة»: لو كان عبد الغني زمنا لا يجد شيئا ولم يكن في عيال مولاه، أو كان غائبا مولاه، يجوز الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (والمكاتب) هو معنى قوله تعالى { وفي الرقاب } عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's slave, mukatab, or partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلأن للسيد في كسبه حقا فلم يتم التمليك

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid to one's own slave or mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع إليهما لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن أفاده صاحب التنوير وقيد بما ذكره لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه

Mas'alah: Can zakat be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=220)

أو ثمن قن يعتق) أي لا يشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك. (

Mas'alah: May zakat be given to one's slave or mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=223)

في المنافع. (ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده) ؛ لأن كسبهم للسيد وله حق في كسب مكاتبه حتى إنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a partially freed slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=223)

(وكذا عبده المعتق بعضه) ؛ لأنه بمنزلة المكاتب لوجوب السعاية عليه فيما لم يعتق لتجزؤ الإعتاق عند الإمام (خلافا لهما) لعدم تجزؤ الإعتاق عندهما فإعتاق بعضه إعتاق كله فيصير حرا فيجوز الدفع إليه هذا إذا كان العبد كله لمعتق البعض فلو بين اثنين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع؛ لأنه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع؛ لأنه مكاتبه وإن كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع؛ لأنه أجنبي عنه وليس للمعتق الدفع إذا اختار استسعاءه؛ لأنه مكاتبه لما أنه بالضمان مخير بين إعتاق الباقي أو الاستسعاء كما في

المنح.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat recipient turns out to be the payer's own slave or mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=223)

(ولو بان أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئ) ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا وهذا بالإجماع كما في الاختيار.

Mas'alah: Can zakat be used to purchase and free a slave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=242)

قوله: (ولا يعتق بها عبد) يعني لا يجوز أن يشتري بها عبد فيعتق. خلافا لمالك، وقد مر.

Mas'alah: May zakah be paid to one's own mukatab or mudabbar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=243)

قوله: (ومكاتبه) أي ولا يدفعها المزكي إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده وعبده الذي أعتق بعضه، لعدم الإخراج الصحيح، لأن كسب المملوك لسيده، فصار كأنه دفع إلى نفسه.

Mas'alah: May zakah be paid to another person's mukatab?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=244)

وإذا دفع إلى مكاتب غيره: يجوز، وإن كان مولاه غنيا.

Mas'alah: Does zakat fall if given to one's own slave or mukatab by mistake?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=245)

قوله: (إلا في مكاتبه) يعني لا تسقط في هذه الصورة، لأنه لم يوجد الإخراج عن ملكه، وكذلك إذا ظهر عبده أو مدبره أو أم ولده.

Mas'alah: Can zakat be given to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=317)

والمكاتب يعان في فك رقبته

Mas'alah: Can zakat be given to pay off a deceased person's debt or to buy a slave for emancipation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=320)

ميت أو قضاء دينه أو ثمن قن ي

Mas'alah: Who are the 'slaves' (riqab) eligible for zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=129)

5 والرقاب هم المكاتبون أي العبيد الذين اتفقوا مع سادتهم على العتق بمال يدفعونه

Mas'alah: How is zakat spent on freeing slaves (fi al-riqab)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

وفي الرقاب: ويشمل صور: – إعطاء المكاتب: وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فهذا يعطى من الزكاة ليكون حرا. – أن يشترى من أموال الزكاة أرقاء يعتقون. – فكاك الأسير المسلم، فيعطى الأسير من الزكاة لفكاكه من الأسر، لأن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة من الرق، ولأن في ذلك إعزازا للدين.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat recipient of slaves (for emancipation)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=915)

مسألة: [مصرف الرقاب] : قال: (والرقاب هم المكاتبون) . قال أبو بكر: قال مالك: هم رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقون، ويكون ولاءهم لجماعة المسلمين، دون المعتقين.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to mukatab slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=916)

والحجة للقول الأول ما روى عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعان مكاتبا في رقبته، أو غارما في عسرته، أو مجاهدا في سبيل الله: أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله" . فدل أن الصدقة على المكاتب معونة في رقبته حتى يعتق، وهذا موافق لقوله: {وفي الرقاب} . وروى البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله! علمني عملا يدخلني الجنة. قال: "لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد عرضت المسألة. أعتق النسمة، وفك الرقبة" . قال: أو ليسا سواء؟ قال: "لا عتق النسمة يكون تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها" . فجعل صلى الله عليه وسلم عتق النسمة غير فك الرقبة، فوجب أن يكون قوله: {وفي الرقاب} : غير الموقع، بل هو المعونة في فك الرقبة

بأداء الكتابة. وأيضا: لما ثبت أن الولاء لمن أعتق، وجب أن يكون ولاء المعتق من الصدقة المعتقة، وذلك ينفي جوازه عن الصدقة. وأيضا: فليس في العتق تمليك، وإنما فيه إتلاف الملك، وشرط الزكاة التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=298)

ويباعدني من النار فقال أعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أوليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد والدارقطني

وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ثلاثة كلهم حق على الله عون الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف» رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولأن الركن في الزكاة التمليك ولا يتصور من القن فتعين المكاتب وهذا لأنها لا تخلو إما أن تكون مصروفة إلى مولاه أو إلى نفس العبد ولا جائز أن يكون الأول لأنه قد يكون غنيا ولا الثاني لأن العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وإنما يتلف على ملك مولاه والدفع إلى عبد للغني كالدفع إلى مولاه بخلاف المكاتب لأنه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده. والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وقال الشافعي هو من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين ولو كان غنيا ولنا أن الزكاة لا تحل لغني والغريم يطلق على المديون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] وفي سبيل الله هم منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء منهم لما روي «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل عليه الحاج» قلنا الطاعات كلها سبيل الله تعالى ولكن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة ولا يصرف إلى غنيهم لما يذكر من قريب وإنما أفرده بالذكر مع دخوله في الفقراء والمساكين لزيادة حاجته وهو الفقر والانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي بذلك للزومه الطريق فجاز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته وإن كان له مال في بلده بعد أن لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته. والأولى أن يستقرض إن قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لأنه فقير يدا وإن كان غنيا ظاهرا ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند القدرة على ماله كالفقير إذا استغنى أو المكاتب إذا [حاشية الشلبي] قوله فقال أعتق النسمة وفك الرقبة إلى آخره) أخرج

الطبري في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له أيها الأمير حث الناس علي فحث عليه أبو موسى فألقى الناس عليه هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتما حتى ألقى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال اجمعوه ثم أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبه ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس وقال إن هذا الذي أعطوه في الرقاب وأخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون وأما ما روي «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار فقال أعتق النسمة وفك الرقبة فقال أوليسا سواء قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد وغيره فقال ليس فيه ما يستلزم كون هذا معنى وفي الرقاب المذكور في الآية. اهـ. فتح القدير. (قوله لأنه قد يكون غنيا إلى آخره) وما يأخذه عوض عن ملكه فلا يكون زكاة. اهـ. غاية (قوله أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه) فهو غني في الظاهر وتحل له الصدقة. اهـ. غاية (قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء) مثله في المحيط والذخيرة والتحفة والقنية وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد والتجريد والمرغيناني والولوالجي وعامة كتب الأصحاب ولم يذكر منهم قول أبي حنيفة وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفا فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك وفي الوبري هم الحجاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء وفي الإسبيجابي أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحكيا خلافا فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضا وقال ابن المنذر في الأشراف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال في شرح البخاري أنه قول

أبي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة كما ذكرته ثم وجدت في خزانة الأكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال فيه سبيل الله فقراء الغراة عندنا وعند محمد الحاج أيضا حكاه عن فتاوى البقالي وفي الغزنوي وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعن محمد منقطع الحاج فهذا يدل على أن ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة. اهـ. غاية. وفي المرغيناني وقيل سبيل الله طلبة العلم قلت هذا بعيد فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة العلم. اهـ. غاية (قوله وابن السبيل) وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها لغيبتهم أو لعدم البينة أو لإعساره أو لتأجيله يحل له أخذها وقوله في الكتاب وهو في مكان لا شيء فيه وقول العتابي هو الغريب الذي ليس في يده شيء ليس نفي الشيء على إطلاقه أو عمومه بل المراد شيء لا يكفيه لرجوعه إلى وطنه يؤيده ما ذكره في قنية المنية ابن السبيل له ما يكفيه في معيشته وزاد يكفيه إلى وطنه لا يجوز دفع الزكاة إليه. اهـ. غاية

Mas'alah: May zakat be used to purchase a slave for manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=301)

قال – رحمه الله – (وشراء قن يعتق) أي لا يجوز أن يشترى بها عبد فيعتق خلافا لمالك – رضي الله عنه – وقد بيناه من قبل والحيلة في هذه الأشياء أن يتصدق بها على الفقير ثم يأمره أن يفعل هذه الأشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the slave of a wealthy person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

وكذا لا يجوز الدفع إلى عبد الغني ومدبره وأم ولده إذا لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم لأن أكسابهم ملك المولى

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave with a non-apparent debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

وكذا إن كان عليهم دين لكن غير ظاهر في حق المولى حتى يكون مؤخرا إلى ما بعد العتاق

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave with an apparent debt according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

وأما إذا كان ظاهرا في حق المولى كدين الاستهلاك ودين التجارة ينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة لأنه لا يملك كسبه عنده إذا كان عليه دين مستغرق ظاهر في حقه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave with an apparent debt according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

وعلى قولهما لا يجوز لأنه يملك كسبه عندهما

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a mukatab of a wealthy person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني لأن المكاتب أحق بمكاسبه من المولى

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to one's own slaves or mudabbar slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=304)

ولو دفع إلى عبيده أو مدبريه أو أمهات أولاده لا يجوز سواء كان عليهم دين أو لم يكن لأنه صرف إلى نفسه من وجه

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to one's mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=304)

وكذلك إذا دفع إلى مكاتبه لا يجوز وإن كان الملك يقع للمكاتب لأنه من وجه يقع للمولى

Sub-topic – Zakat for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=998)

كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله، وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم إما بزوال العلة أو نسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ في آخر الأمر «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» [رد المحتار] «هو لها صدقة ولنا هدية» (قوله: كفقير استغنى) أي وفضل معه شيء مما أخذه حالة الفقر؛ لأن المعتبر في كونه مصرفا هو وقت الدفع وكذا يقال في ابن السبيل (قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم) كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان – عليه الصلاة والسلام – يعطيهم ليتألفهم على الإسلام. وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم. وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتوا وكان ذلك حكما مشروعا ثابتا بالنص، فلا حاجة إلى الجواب عما يقال كيف يجوز صرفها إلى الكفار بأنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد؛ لأنه تارة بالسنان وتارة بالإحسان أفاده في الفتح (قوله: لسقوطهم) أي في خلافة الصديق لما منعهم عمر – رضي الله تعالى عنهما – وانعقد عليه إجماع الصحابة، نعم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند يجب علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته – صلى الله عليه وسلم – أو تقييد الحكم بحياته أو كونه حكما مغيا بانتهاء علته وقد اتفق بعد وفاته وتمامه في الفتح لكن لا يجب علمنا نحن بدليل الإجماع كما هو مقرر في محله. (قوله: إما بزوال

العلة) هي إعزاز الدين فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم بحر لكن مجرد التعليل بكونه معللا بعلة انتهت لا يصلح دليلا على نفي الحكم المعلل؛ لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته. لاستغنائه في البقاء عنها لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد من دليل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدا بقاؤه ببقائها لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا على الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك وهي قوله تعالى {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] وتمامه في الفتح (قوله: أو نسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي هو مستند الإجماع فالنسخ في حياته – صلى الله عليه وسلم – بالحديث المذكور الذي سمعه أهل الإجماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان قطعيا بالنسبة إليهم فيصح نسخه للكتاب، وجعل في البحر مستند الإجماع الآية التي ذكرها عمر – رضي الله تعالى عنه – وإنما لم يجعل الإجماع ناسخا؛ لأنه خلاف الصحيح؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته – صلى الله عليه وسلم – والإجماع لا يكون إلا بعده كما أوضحه المصنف في المنح (قوله: وردها في فقرائهم) في نسخة: على فقرائهم ولفظ الحديث على ما في الفتح من رواية أصحاب الكتب الستة «إنك ستأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إلخ ". اهـ." وأما باللفظ الذي ذكره الشارح تبعا للهداية ففي حاشية نوح عن الحافظ ابن حجر أنه لم يره في شيء من المسانيد اهـ وضمير فقرائهم للمسلمين، فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافرا أو غنيا وتدفع إلى من كان منهم مسلما فقيرا بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفة فالنسخ للعموم أو لخصوص

Mas'alah: Why were the 'authors of hearts' (mu'allafatu qulubuhum) removed from the recipients of zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1777)

وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم [البناية] وقوله: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] م: (وقد سقط منها) ش: أي من الثمانية أصناف، م: (المؤلفة قلوبهم) ش: وهم ثلاثة عشر رجلا ذكرهم الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني في "أماليه" عند ذكر عدي بن قيس، وهم: أبو سفيان بن حرب من بني أمية، والحارث بن أبي هشام، وعبد الرحمن بن يربوع من بني مخزوم، وحكيم بن حزام بن خويلد من بني أسد بن عبد العزى، وصفوان بن أمية من بني جمح، وعدي بن قيس من بني سهم، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى بن عامر بن لؤي، والعلاء بن جارية من ثقيف، والعباس بن مرداس من بني سليم، وعيينة بن حصن من بني بدر من فزارة، ومالك بن عوف من بني حنظلة، والأقرع بن حابس فأعطاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة مائة من الإبل إلا حويطب بن عبد العزى وعبد الرحمن بن يربوع أعطاهما خمسين خمسين من الإبل. وذكر فخر الإسلام: زيد الخير، وعلقمة بن علاثة منهم، وفي الكامل للمبرد: أنه جيء من اليمن بذهب فقسمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرباعا أعطى ربعا الأقرع بن حابس المجاشعي وربعا زيد الخير الطائي وربعا علقمة بن علاثة، وربعا عيينة بن حصن الفزاري وكانوا من المؤلفة، ومنهم أبو سفيان واسمه صخر بن حرب وصفوان بن أمية، وأعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس، وكان يقال له: قمر نجد لحسنه وجماله أسلم سنة تسع، فولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة قومه، وأقره عليها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -. ومنهم عدي بن حاتم - رضي الله عنه -. ومنهم عباس بن مرداس السلمي وأعطى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – أبا سفيان وصفوان والأقرع وعيينة وعباسا كل واحد منهم مائة من الإبل. وقال صفوان بن أمية: «لقد أعطاني ما أعطاني، وهو أبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى كان – عليه الصلاة والسلام – أحب الناس إلي» رواه مسلم، قال النووي – رحمه الله: هؤلاء كلهم صحابة. وفي "المحيط" و "المبسوط" : كان – عليه الصلاة والسلام – يعطيهم سهما من الصدقة يتألفهم على الإسلام. وقيل: كانوا قد أسلموا، وقيل: كانوا وعدوا بالإسلام، وقيل: قوما يرجى خيرهم وينتصر بهم على غيرهم من الكفار، وضرب منهم يخاف شره، وفي "المنافع" : المؤلفة قلوبهم أصناف ثلاثة: صنف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتألفهم ليسلموا أو يسلم قومهم بإسلامهم. وصنف أسلموا وفي إسلامهم ضعف فيريد بذلك تقريرهم على الإسلام، وصنف يعطيهم لدفع شرهم. فإن قيل: ما وجه إعطائه – عليه الصلاة والسلام – إياهم خوفا من شرهم والأنبياء – عليهم السلام – لا يخافون أحدا سوى الله عز وجل؟ قيل لهم: ما كان ذلك للخوف منهم بل كان خشية أن يكبهم الله عز وجل على وجوههم

Mas'alah: Why were the 'authors of hearts' removed from zakat recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1778)

لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم

Mas'alah: What is the consensus on the removal of the 'authors of hearts' from zakat recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1778)

وعلى ذلك انعقد الإجماع. [البناية] في نار جهنم. فإن قلت: من أي المال كان يعطيهم؟ قلت: كان يعطي المؤلفة من الزكاة، والذي كان أعطى عدي بن حاتم والزبرقان من خمس الخمس، والذي أعطى من كان أقعدهم عن الجهاد الضعف من سهم الغزاة، وقيل: من سهم المؤلفة، والذي أعطى من كان يؤخذ منهم الزكاة، ويحمل إليه من الزكاة، وقيل: من سهم الغنيمة. م: (

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar handle the 'authors of hearts' after the Prophet's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1778)

لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم) ش: أي عن المؤلفة بالقهر وقوة الإسلام، وكان سقوط ما كان يعطي للمؤلفة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - قال الإمام الأسبيجابي - رحمه الله - في "شرح الطحاوي" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فاستبدلوا منه حظا لسهامهم فبدل لهم الحظ، ثم جاءوا إلى عمر - رضي الله عنه - فأخبروه بذلك فأخذ الحظ من يدهم ومزقه وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء الله، ولم ينكر عليه، بطل حقهم من ذلك اليوم، وبقي سبعة. وعن أبي عبيدة أنه قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وقالا: يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها فأقطعها إيانا

وأشهد عمر فكتب لهما عليها كتابا وليس عمر في القوم، فانطلقا إليه، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه، فندموا وقالوا مقالة سيئة، فقال عمر – رضي الله عنه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام، اذهبا واجهدا جهدكما لا أدعو الله عليكما. وروى أنهما ذكرا ذلك لأبي بكر – رضي الله عنه – وقالا له: أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: هو إن شاء الله ولم ينازعه، ولم ينكر أبو بكر ذلك من عمر – رضي الله عنه –، وكان اتفاقا منهما على قطع ذلك وبقي للمستوجبين الاقتداء بهما حجة، وتابعهما الصحابة في ذلك، فكان إجماعا. وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: م: (وعلى ذلك) ش: أي على سقوط سهم المؤلفة م: (انعقد الإجماع) ش: أي إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وأبي عبيد وأحمد والشافعي في قول أن سهم

. . . . . [البناية] المؤلفة لم يسقط، وبه قالت الظاهرية. فإن قلت: كيف تصرف الزكاة لهم وهم كفار: قلت: الجهاد واجب على فقراء المسلمين، وأغنيائهم لدفع شرهم، فكان يدفع إليهم سهم من سهام الفقراء فكان ذلك قائما مقام الجهاد في ذلك الوقت لعجز الفقراء عنه، ثم سقط لعدم الحاجة إلى جهاد الفقراء لكثرة أولي القوة والنجدة من المسلمين. فإن قلت: لا يجوز النسخ بالإجماع بل لا يتصور، لأن حجية الإجماع بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام –، وروي عن عكرمة أن الصدقات كانت تفرق على الأصناف الثمانية، وكيف انتسخت المؤلفة بالإجماع. قلت: فيه أجوبة: الأول: يجوز أن يكون في ذلك نص علمه عمر – رضي الله عنه –. الثاني: أنه ليس من باب النسخ بل من انتهاء العلة الداعية إليه، وقد كانوا يعرفون الداعي إلى الحكم، فلما زال الداعي على خلاف ذلك الحكم

زال الحكم. الثالث: أنه إنما كان يدفع إليهم ذلك لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعا للصغار عن بيضة الإسلام، فلما وقع الأمن من شرهم كان الدفع ذلا وصغارا، فيعود الأمر على موضعه بالنقض، وهذا في الحقيقة هو الجواب. الرابع: ذكر شمس الأئمة، وفخر الإسلام، أن بعض المشايخ يجوز النسخ بالإجماع، لأنه موجب على اليقين كالنص، فيجوز النسخ به، والإجماع أقوى من الخبر المشهور، فإذا جاز النسخ بالمتواتر والمشهور، فبالإجماع أولى، وما شرطوا حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – لجواز النسخ، فإن النسخ بالمتواتر والمشهور يجوز، ولا يتصور هذا إلا بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قلت: ما وجه ما يعمل بسهمهم الذي سقط. قلت: أما عندنا فينضم إلى سهام البقية من الثمانية ولا يعطى مشرك بحال من الأحوال، وهو قول عمر وعلي وعثمان والحسن والشافعي – رضي الله عنهم – في قول، وفي قول عنه يعطى كفارهم من غير الزكاة من الصفي فكان نصيب كفارهم ساقطا عنده من الزكاة قولا واحدا، وأما مسلموهم فأربعة أصناف قوم شرفاء قومهم وقوم بنيتهم ضعيفة ففيهما له قولان. أحدهما: أنهم لا يعطون.

Mas'alah: What does 'in the path of Allah' mean for zakat distribution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on 'fi sabil Allah' for zakat recipients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله" لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق "

Mas'alah: What is Muhammad's definition of 'fi sabil Allah' for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج" لما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحمل عليه الحاج ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء

Mas'alah: What is the meaning of 'in the path of Allah' (fi sabilillah) for zakat distribution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج لما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحمل عليه الحاج ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=778)

وعلى ذلك انعقد الإجماع [العناية] السيف، فعادوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أو

عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال: هو إن شاء ولم يخالفه (وعلى ذلك انعقد الإجماع) واختلف كلام القوم في وجه سقوطه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته – عليه الصلاة والسلام –، فمنهم من ارتكب جواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع بناء على أن الإجماع حجة قطعية كالكتاب، وليس بصحيح من المذهب. ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار، ويرد بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علته كما في الرمل والاضطباع في الطواف وقد تقدم، فانتهاؤها قد لا يستلزم انتهاءه. وفيه بحث قررناه في التقرير. وقال شيخ شيخي العلامة علاء الدين عبد العزيز رحمهما الله: والأحسن أن يقال هذا تقرير لما كان في زمن النبي – عليه الصلاة والسلام – من حيث المعنى، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر، فكان الإعزاز في الدفع، فلما تبدل الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع فكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن نسخا: كالمتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهر لأنه آلة متعينة لحصول التطهر عند عدم الماء، فإذا تبدل حاله بوجدان الماء سقط الأول ووجب استعمال الماء لأنه صار متعينا لحصول المقصود، ولا يكون هذا نسخا للأول فكذا هذا، وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وبعده على أهل

Mas'alah: Why was the category of 'those whose hearts are to be reconciled' abrogated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=126)

(قوله فهذه ثمانية أصناف قد سقط منها المؤلفة) وهم ثلاثة أصناف صنف كان يؤلفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم وصنف منهم أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي وعيينة بن حصن الفزاري وصفوان بن أمية القرشي والأقرع بن حابس التميمي وأبي سفيان بن حرب الأموي ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم خوفا منهم لأن الأنبياء لا يخافون إلا الله تعالى وإنما يعطيهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم

Mas'alah: How was it permissible to give zakat to non-Muslim mu'allafah and why did their share cease?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

فإن قيل كيف جاز أن يصرف إليهم وهم كفار قيل لأن الجهاد فرض على فقراء المسلمين وأغنيائهم فكان الدفع إليهم من مال الفقراء قائما مقام جهادهم في ذلك الوقت فكأنه دفعه إليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءت المؤلفة إلى أبي بكر – رضي الله عنه – وطلبوا منه أن يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب إلى عمر – رضي الله عنه – ليأخذوا خطه على الصحيفة فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم إما أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له أنت الخليفة أم هو فقال هو إن شاء الله وأمضى ما فعله عمر – رضي الله عنه – وقوله قد سقط منها المؤلفة لأن الإجماع انعقد على ذلك.

Mas'alah: Why has the category of 'those whose hearts are to be reconciled' been dropped from zakat recipients?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=152)

(فهذه) الأصناف المحتوية عليها الآية (ثمانية أصناف، وقد سقط منها) صنف وهم (المؤلفة قلوبهم) وهم ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم. والمسلمون الآن ولله الحمد في غنية عن ذلك (لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم) وعلى هذا انعقد الإجماع. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are reconciled) as recipients of zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=475)

وأما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام فقيل كانوا قد أسلموا وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا فإن قيل كيف يجوز أن يقال بأنه يصرف إليهم وهم كفار قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والأغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع إليهم جزءا من مال الفقراء لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت، ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا قال الشعبي انقضى الرشا بوفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى أنهم في خلافة أبي بكر – رضي

الله تعالى عنه – استبذلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم وجاءوا إلى عمر فاستبذلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأليفا لكم وأما اليوم فقد أعز الله الدين فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف فعادوا إلى أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – وقالوا له: أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال: هو إن شاء ولم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=793)

وأما المؤلفة قلوبهم: فهم قوم من المشركين كان رسول الله عليه السلام يعطيهم شيئا تألفا لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة، وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلمسقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تألفهم لما كثر أهل الإسلام وقوي حالهم، وهو معنى ما نقل عن الشعبي قال: انقطع الرأي بوفاة رسول الله عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the share for those whose hearts are to be reconciled in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4146)

مسألة 1022 سهم المؤلفة قلوبهم 20484 – قال أصحابنا: سهم المؤلفة يسقط. 20485 – وقال الشافعي: في أحد قوليه لم يسقط ويجوز أن يصرف إلى وجوه الكفار ومن يطاع منهم ليتألف على الإسلام وليدفع ضرره عن المسلمين. 20486 – قالوا: فكيف تكون المؤلفة من المسلمين مثل مسلم حسن إسلامه له نظير من الكفار

دفع إلى المسلم ليطع الكافر في مثل ذلك فيسلم وقد يسلم أفراد قبيلة فلا يحسن إسلامهم فيعطون لحسن إسلامهم. 20487 – لنا: أن عمر وعثمان وعليا لم يعطوا المؤلفة. 20488 – وروي أن رجلا جاء إلى عمر فسأله العطا فقال (إنا لا نعطي على الإسلام شيئا) {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} . 20489 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم ليدفع ضررهم عن المسلمين وقد أعز الله الإسلام وأغنى أهله عن مصانعة الكفار. 20490 – لأنه كافر فلا يجوز دفع الزكاة إليه كسائر الأغنياء فأما المسلم فإن كان

فقيرا فالدفع إليه جائز وإن كان غنيا لم يجز دفع الزكاة مع الغني كسائر الأغنياء. 20491 – ولأن المسلم الضعيف الإسلام مقيم على معصية وذلك لا يبيح دفع الزكاة كسائر المعاصي. 20492 – والذي روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (دفع إلى المؤلفة فإنما فعل ذلك لأن حاجة الفقراء دعت إلى ذلك ألا ترى أنه إذا أكفاهم سقط القتال وفي ذلك منعة للفقراء وهذا المعنى قد زال. 20493 – قالوا: (أنه أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم بعد ما أسلما. 20494 – قلنا: يجوز أن يكون أعطاهما من الخمس والخلاف بيننا في الدفع من الزكاة. 20495 – قالوا: روي أن عدي بن حاتم قدم على أبي بكر الصديق بصدقة قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمر أن يلحق خالد بن الوليد فلحق فيه في زهاء ألف فارس. 20496 – قلنا: دفع إليه من سهم العاملين لأنه مولى أخذها وحملها والكلام في الدفع إليهم من سهم الفقير.

* * *

Mas'alah: Is the share for 'those whose hearts are to be reconciled' still valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=634)

فيه نظر؛ فإن عند الحسن، والزهري،، ومحمد بن علي، وأبي عبيد، والإمام أحمد، والظاهرية: أن سهم المؤلفة باق لم يسقط. قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة. على أن ما ذكرنا من المعنى لا ينافي القول ببقاء حكمهم إذا وجدوا، فإن الغني عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما بمنع اعطاءهم حال الغني عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، فإن وجد عاد حكمه، كذا هذا.

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum) in zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=366)

وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل: إنهم كانوا قوما من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري والعباس بن مرادس السلمي ومالك بن عوف النصري

وحكيم بن حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهرا لا حقيقة. وكان من المنافقين وبعضهم كان من المسالمين فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم من الصدقات تطييبا لقلوب المسلمين منهم وتقريرا لهم على الإسلام وتحريضا لأتباعهم على اتباعهم وتأليفا لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – معهم وجميل سيرته حتى روي عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي.

Mas'alah: What is the ruling regarding the category of those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum) in the distribution of zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=778)

وعلى ذلك انعقد الإجماع [فتح القدير] فلما ولي أبو بكر انقطعت. (قوله على ذلك انعقد الإجماع) أي إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر، فإن عمر ردهم، وقال ما ذكرنا لعيينة وقيل جاء عيينة والأقرع يطلبان أرضا إلى أبي بكر فكتب له الخط، فمزقه عمر وقال: هذا شيء كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام، والآن فقد أعز الله الإسلام وأغني عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه فلم ينكر أحد من الصحابة مع ما يتبادر منه من كونه سببا لإثارة الثائرة أو ارتداد بعض المسلمين فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا لإنكاره نعم يجب أن يحكم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته أو أفاد تقييد الحكم بحياته – عليه الصلاة والسلام – أو على كونه حكما مغيا بانتهاء علته،، وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته أما مجرد تعليله بكونه معللا بعلة انتهت فلا يصلح دليلا يعتمد في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من قريب في مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقائه عنها شرعا لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدا ثبوته بثبوتها، غير أنه لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر – رضي الله عنه

– تصلح لذلك وهي قوله تعالى {الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] ، والمراد بالعلة في قولنا حكم مغيا بانتهاء علته العلة الغائية، وهذا لأن الدفع للمؤلفة هو العلة للإعزاز إذ يفعل الدفع ليحصل الإعزاز فإنما انتهى ترتب الحكم الذي هو الإعزاز على الدفع الذي هو العلة. وعن هذا قيل عدم الدفع الآن للمؤتلفة تقريرا لما كان في زمنه – عليه الصلاة والسلام – لا نسخ لأن الواجب كان الإعزاز، وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع، لكن لا يخفى أن هذا لا ينفي النسخ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the continued existence of the 'mu'allafatu qulubuhum' category for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=654)

وتردد في سقوطهم مالك والشافعي. والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم. وهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام فكان يتألفهم ليثبتوا. لا يقال كيف يجوز صرف الصدقات إلى الكفار، لأنا نقول بإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهم على أنهم كانوا مخصوصين في زمنه صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «خذها من أغنياءهم وردها في فقرائهم». ثم روى الطبري في «تفسيره» في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية، بإسناده عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: المؤلفة من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع، ومن بني جمح: صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ومن بني أسد بن عبد العزى: حكيم بن

حزام، ومن بني هاشم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني فزارة: عيينة بن حصن، ومن بني تميم: الأقرع بن الحابس، ومن بني النصر: مالك بن عوف، ومن بني سليم: العباس بن مرداس، ومن بني ثقيف: العلاء بن حارثة، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مئة ناقة إلا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كل رجل منهم خمسين. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the discontinuation of giving zakat to 'mu'allafatu qulubuhum'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=655)

وأسند أيضا: «قال عمر بن الخطاب حين جاءه عيينة بن حصن: {الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} ، يعني ليس اليوم مؤلفة». وقيل: «جاء عيينة والأقرع إلى أبي بكر الصديق يطلبان أرضا، فكتب لهما الخط، فمرا بعمر فمزقه وقال: هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم به على الإسلام، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء. ووافقه ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك مع ما يتبادر منه من كونه سببا لإثارة النائرة، أو ارتداد بعض المسلمين. فلولا اتفاق عقائدهم على حقيته، وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا إلى إنكاره. ثم اختلف كلام القوم في وجه سقوطهم بعد النبي صلى الله عليه

وسلم مع ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته عليه الصلاة والسلام: فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بالإجماع، بناء على أنه حجة قطعية كالكتاب، وليس بالصحيح من المذهب. ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كانتهاء صوم رمضان بانتهائه. واعترض بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علة، كما في الرق، والرمل والاضطباع في الطواف. والجواب: أن الشارع حكم ببقائه ثمة بعد زوال السبب لحق العبد في الرق، و الذل بقاء في ضمنه، ولحكمة لائحة في الأخيرين ولا ذل فيهما، ولا يحكم ههنا ببقائه بعد زوال السبب، فلو أعطوا منها بعده لزم ذل الإسلام وإنه لا يجوز، فكان من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته، فلا جرم أجمع الصحابة على قطعه، إذ لا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام. – ––

***

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are to be reconciled)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=129)

4 والمؤلفة قلوبهم هم الذين كان سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم يستميلهم ويتألفهم ليسلموا أو ليدفع شرهم أو لتقوى نيتهم ويثبتوا على الإسلام فهم كانوا أصنافا ثلاثة

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

والمؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب، والمراد به: السيد المطاع في عشيرته كما ذهب إليه بعض العلماء. (لا يشترط أن يكون سيدا مطاعا في قومه كما ذهب إليه بعض العلماء، لأن الحكمة المتحققة في السيد المطاع متحققة في غيره).

Mas'alah: What are the categories of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

أقسامهم: o أن يكون كافرا يرجى إسلامه فيعطى (لا بد من قرائن تدل على رغبته في الإسلام) . o أن يكون كافرا يخشى شره فهذا يعطى إذا كان له سلطة ونفوذ. o أن يرجى بعطيته قوة إيمانه، كأن يكون حديث عهد بإسلام. • هذا الصنف – المؤلفة قلوبهم – منهم من يعطى للحاجة إليه، كمن يعطى لكف شره، ومنهم من يعطى لحاجة نفسه، كمن يعطى لقوة إيمانه ورجاء إسلامه. • وسهم المؤلفة قلوبهم باق بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على القول الراجح – وهذا مذهب أكثر العلماء، لوجود العلة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat recipients of the collectors and those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=915)

مسألة: [مصرف العاملين والمؤلفة قلوبهم] قال أبو جعفر: (والعاملون على الصدقات

هم السعاة، والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا) . وذلك لأن الله تعالى قد أعز الدين وأهله، واستغنوا عن تأليف الكفار بالمال، وذلك لأنهم قد كانوا يتألفون بالمال لجهتين: إحداهما: لدفع معرتهم، وكف أيديهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من الكفار. والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=299)

عجز فهؤلاء هم المصارف المذكورون في الآية وهم ثمانية أصناف وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لما ذكرنا وهم كانوا أصنافا ثلاثة صنف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتألفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا أسلموا وفي إسلامهم ضعف يريد بذلك تقريرهم على الإسلام كل ذلك كان جهادا منه – عليه الصلاة والسلام – لإعلاء كلمة الله تعالى لأن الجهاد تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالإحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أبا سفيان وصفوان والأقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الإبل وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى كان – عليه الصلاة والسلام – أحب الناس إلي ثم في أيام أبي بكر جاء عيينة والأقرع بن حابس يطلبان أرضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب. وقال إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا إلى أبي بكر وقالا أنت الخليفة أم هو فقال هو إن شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الإجماع عليه.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafis regarding the share of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

واختلف أصحابه في سهم المؤلفة قلوبهم

Mas'alah: Is the share for those whose hearts are to be reconciled abrogated by consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

وبعضهم قالوا صار منسوخا بالإجماع

Mas'alah: Should the share for those whose hearts are to be reconciled be given to new Muslims with strength?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

وبعضهم قالوا يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام

Sub-topic – Zakat for Debtors and Travelers

Mas'alah: Who are the debtors and travelers eligible for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=999)

(ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير. (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج وقيل طلبة العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الأوقاف (وابن السبيل وهو) كل (من له ماله لا معه) [رد المحتار] الجهة تأمل (قوله ومديون) هو المراد بالغارم في الآية وذكر في الفتح ما يقتضي أنه يطلق على رب الدين أيضا فإنه قال والغارم من لزمه دين أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب، وفيه نظر لما قال القتبي الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء، وأما في الصحاح من أن الغريم قد يطلق على رب الدين فليس مما الكلام فيه؛ لأن الكلام في الغارم الأخص لا في الغريم. وأما ما زاده في الفتح فإنما جاز الدفع إليه؛ لأنه فقير يدا كابن السبيل كما علل به في المحيط لا؛ لأنه غارم. وأما قول الزيلعي: والغارم من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس ولا يمكنه أخذه اهـ فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين كما لا يخفى؛ لأن قوله أو كان له مال معطوف على قوله ولا يملك نصابا فافهم وكلام النهر هنا غير محرر فتدبر. (قوله: لا يملك نصابا) قيد به؛ لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير بحر، ونقل ط عن الحموي أنه يشترط أن لا يكون هاشميا (قوله: أولى منه للفقير) أي أولى من الدفع للفقير الغير

المديون لزيادة احتياجه. (قوله: وهو منقطع الغزاة) أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذا الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني (قوله: وقيل الحاج) أي منقطع الحاج. قال في المغرب: الحاج بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار في قوله تعالى {سامرا تهجرون} [المؤمنون: 67] وهذا قول محمد والأول قول أبي يوسف اختاره المصنف تبعا للكنز. قال في النهر: وفي غاية البيان أنه الأظهر وفي الإسبيجابي أنه الصحيح (قوله: وقيل طلبة العلم) كذا في الظهيرية والمرغيناني واستبعده السروجي بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قال في الشرنبلالية: واستبعاده بعيد؛ لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة، فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا. اهـ. (قوله: وثمرة الاختلاف إلخ) يشير إلى أن هذا الاختلاف إنما هو تفسير المراد بالآية في الحكم، ولذا قال في النهر والخلاف لفظي للاتفاق، على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج أي وكذا من ذكر بعده يعطى اتفاقا وعن هذا قال في السراج وغيره: فائدة الخلاف تظهر في الوصية يعني ونحوها كالأوقاف والنذور على ما مر اهـ أي تظهر فيما لو قال الموصي ونحوه في سبيل الله، وفي البحر عن النهاية، فإن قلت: منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير وإلا فهو ابن السبيل فكيف تكون الأقسام سبعة قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد. (قوله: وابن السبيل) هو المسافر سمي به للزومه الطريق زيلعي (قوله: من له مال لا معه) أي سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كما في النهر عن النقاية لكن الزيلعي جعل الثاني ملحقا به حيث قال:

وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ لأنه فقير يدا وإن كان غنيا ظاهرا. اهـ. وتبعه في الدرر والفتح وهو ظاهر كلام الشارح وقال في الفتح أيضا: ولا يحل له أي لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته والأولى له أن يستقرض إن قدر ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء ولا يلزمه التصدق

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the debtor (gharim)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=663)

قوله والمديون) أطلقه كالقدوري وقيده في الكافي بأن لا يملك نصابا فاضلا عن دينه؛ لأنه المراد بالغارم في الآية، وهو في اللغة من عليه دين، ولا يجد قضاء كما ذكره القتبي، وإنما لم يقيده المصنف؛ لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل، وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير، وفي الفتاوى الظهيرية: والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the stranded traveler for the sake of Allah (fi sabilillah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=663)

قوله: ومنقطع الغزاة) هو المراد بقوله – تعالى – {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] ، وهو اختيار منه لقول أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاج، وقيل: طلبه العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة

الله – تعالى، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا اهـ. ولا يخفى أن قيد الفقير لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة، وإنما تظهر في الوصايا والأوقاف كما تقدم نظيره في الفقراء والمساكين)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=663)

قوله وابن السبيل) هو المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل، وهو غني بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة في الحال لحاجته كذا في الكافي فإن قلت: منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل فكيف تكون الأقسام سبعة، قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله – تعالى – فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد كذا في النهاية، وفي الظهيرية الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة، وفي فتح القدير: ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله، وإن كان في بلده، ولا يقدر عليه إلا به، وفي المحيط، وإن كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئا يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يدا كابن السبيل اهـ. وهو أولى من جعله غارما كما في فتح القدير وقد قدمنا في بحث الفقير تفصيلا له فراجعه)

Mas'alah: Who is considered a gharim (debtor) eligible to receive zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1787)

والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه. وقال الشافعي – رحمه الله – من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين [البناية] البصري أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أيها الأمير حث الناس على ما يحث عليه أبو موسى الأشعري، فألقى الناس عليه، هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة، وهذا يلقي خاتما، حتى ألقى الناس عليه سوادا كثيرا، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال اجمعوه، ثم أمر به فبيع وأعطى المكاتب كتابته، ثم أعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس، وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب. م: (والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) ش: هذا هو الخامس من المصارف يعني يصرف للغارم أيضا، قوله: من لزمه دين، إلى آخره تفسير الغارم، وهو من الغرم، وهو من الخسران، وكان الغارم هو الذي خسر ماله، والخسران النقصان. وقال أبو نصر البغدادي: الغارم من لزمه دين وإن كان في يده مال، لأنه يستحق بالدين فصار كمن لا مال له، وفي الذخيرة: الغارم أن يكون ماله قدر دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه فهو غني على الظاهر وتحمل له الصدقة. وقال محمد – رحمه الله: الغارم: هو الذي له مال غائب وديون لا يأخذ من الصدقة إلا قدر حاجته، بخلاف الفقير حيث يأخذ فوق حاجته. م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين) ش: أي الغارم من تحمل الغرامة، أصل الغرامة اللزوم، ومنه قوله تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] (الفرقان: آية 65) ، ويطلق الغريم على المديون، وصاحب الدين. وقال الأزهري: معنى إصلاح ذات البين إصلاح حال الرجل بعد المبانية، والبين يكون وصلا ويكون فرقة. وقال تاج الشريعة: قوله إصلاح ذات البين يعني الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالإحسان والإنفاق حتى تصير أحوال الاختلاف ائتلافا وإرفاقا بعد أن كانت أحوال اختلاف وتفارق، ولما كانت الأحوال ملابسة للتبين وصفت به، فقيل: ذات البين، كما قيل للأسرار ذات الصدور

كذلك. م: (وإطفاء النائرة بين القبيلتين) ش: النائرة العداوة كأنها فاعلة من النار، وإطفاؤها عبارة عن تسكين الفتنة. وفي "الحلية" : والغارم ضربان ضرب لإصلاح ذات البين، بأن يحمل مالا أتلف في

Mas'alah: What is the definition of ibn al-sabil (the wayfarer) as a zakat recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1791)

وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه. [البناية] إلا أن يعلل على جهة الإلزام. وقال الرازي في "أحكام القرآن" : قد يكون الرجل غنيا في أهل بلده بالدار والأثاث والخادم والفرس وله فضل مال تجب عليه الزكاة فيه، ولا تحل له الصدقة، فإذا عزم على الخروج للغزو واحتاج إلى آلات السفر وسلاح الغزو أو العدة فيجوز له أخذ الصدقة إذ قد أنفق الفضل فيما يحتاج إليه من السلاح والعدة، ولولا سفره للغزو لكان غنيا، إذ لا يحتاج في إقامته إلى إنفاق الفضل، فإذا قصد الغزو جاز له أخذ الصدقة وهو غني في هذا الوجه، فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم: «الصدقة تحل للغازي الغني» ، انتهى. قيل: حديثهم يفيد الحصر في الخمسة المذكورة بين النفي والإثبات، وبذكر العدد الخمسة، قد جوزوا الدفع إلى أغنياء المؤلفة وليسوا من الخمسة، فوجب تأويل حديثهم. وقال السروجي - رحمه الله - ولعلمائنا ومن قال بقولهم حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له «أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ، متفق عليه ولا يعارضه حديثهم لأنه لم يصح، ولو صح لا يبلغ درجة الحديث الثابت في "الصحيحين" . [ابن السبيل من مصارف الزكاة] [المقصود بابن السبيل] م: (وابن

السبيل) ش: هذا هو المصرف السابع، أي توضع الزكاة في ابن السبيل م: (من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه) ش: أي ابن السبيل من كان له مال في وطنه والحال أنه في مكان لا شيء له فيه، وسمي المسافر ابن السبيل لكثرة ملازمته السبل، لأنه لما حصل له كثرة الملازمة صار كأنه ولد الطريق، ومنه قولهم للصوفي ابن الوقت كذا قاله الأترازي، وفيه نظر، لأن من سافر في عمرة مرة وجرى له هذا يطلق عليه ابن السبيل، ويحل له أخذ الزكاة، ولو كانت ملازمته السبيل شرطا لما جاز لهذا أن يأخذ الزكاة فافهم. وقال السروجي: يجوز أن يقال ابن السبيل لما دفعته من بلد إلى بلد كما تدفع الآدمي الأرحام، سمي ابن السبيل، والسبيل يذكر ويؤنث. وفي "البدائع" : ابن السبيل هو المختار في مصر قد قطع به، أو الحاج أراد الانصراف إلى أهله ولم يجد ما يتحمل به. وفي "جوامع الفقه" : هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها لغيبتهم أو لعدم البينة أو لإعسارهم أو لتأجيله يحل له أخذها. وقال بعضهم: ابن السبيل، هو من عزم على السفر، وليس معه ما يتحمل به، وقيل: هذا خطأ لأن السبيل هو الطريق، فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن سبيل، وكذا لا

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

(ومنها ابن السبيل) ، وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع. جاز الأخذ من الزكاة قدر حاجته، ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله، وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في

يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى كذا في التبيين. والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or poor person using charity after acquiring wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

ابن السبيل إذا تصدق عليه، ثم وصل إلى ماله والصدقة قائمة لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه، ثم استغنى والصدقة قائمة لا بأس بأن يتناول تلك الصدقة.

Mas'alah: Who qualifies as a debtor (gharim) eligible for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

"

Mas'alah: Who qualifies as a debtor (gharim) eligible for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه" وقال الشافعي: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer (ibn al-sabil) for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

"

Mas'alah: What is the definition of ibn al-sabil for zakat eligibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=150)

وابن السبيل من كان له مال في وطنه" وهو في مكان آخر لا شيء له فيه.

Mas'alah: Who qualifies as a debtor (gharim) eligible for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=103)

وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه

Mas'alah: Who are the 'stranded fighters and pilgrims' (fi sabilillah) as recipients of zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=121)

قال : (ومنقطع الغزاة والحاج) وهم المراد بقوله :) وفي سبيل الله ([التوبة : 60] وقال أبو يوسف : هم فقراء الغزاة لا غير ، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ . ولمحمد : أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحمل عليه الحاج ، ولأنه في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى .

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a debtor (gharim)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=121)

قال : (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى :) والغارمين ([التوبة : 60] وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون إلا أنه قام الدليل ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تحل الصدقة لغني ' على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصابا فاضلا عما عليه .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a stranded traveler (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=121)

قال : (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير ، فهو فقير حيث حيث هو غني حيث ماله ، وإن كانت زوجته عنده فلها نفقة

الفقراء ، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء .

Mas'alah: Who is considered a debtor (gharim) eligible for Zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=781)

(والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وقال الشافعي – رحمه الله – من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين [العناية] فسهم المؤلفة قلوبهم سقط بالإجماع فلم تبق الأسهم ثمانية حتى يكون له الثمن. وأجيب بأن المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار، والساقط سهم الكفار فقط فكانت الأسهم ثمانية. وقوله (لأن استحقاقا بطريق الكفاية) أي لا بطريق الصدقة، ألا ترى أن صاحب الزكاة إذا دفعها للإمام لم يستحق العامل شيئا ويأخذ وإن كان غنيا. فإن قيل: لو كان كذلك لجاز أخذها للهاشمي. أجاب بقوله (إلا أن فيه شبهة الصدقة) نظرا إلى سقوط الزكاة عن ذمة المؤدي (فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن شبهة الوسخ والغنى لا يوازيه) أي الهاشمي (في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه) وقوله (وهو المنقول) يعني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه روى «أن رجلا قال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: فك الرقبة وأعتق النسمة، قال: أوليسا سواء يا رسول الله؟ قال: فك الرقبة أن تعين في عتقه» . وقوله (ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) لأنه إذا ملك نصابا كان غنيا وإذا لم يملك وما في يده مستحق بالدين وجوده وعدمه سواء كان فقيرا. وقوله (في إصلاح ذات البين)

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) for zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=782)

(وابن السبيل من كان له مال في وطنه) وهو في مكان لا شيء له فيه.

Mas'alah: Can zakat funds be used to pay the debt of a deceased person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=785)

ولا يقضى بها دين ميت) [العناية] وأجاب عن الثاني بقوله (ولولا حديث معاذ – رضي الله عنه – لقلنا بالجواز في الزكاة) لأن قوله "تصدقوا" مطلق فإن معناه افعلوا التصدق. فمنهم من قال: معناه أنه مخصوص به وليس بشيء لأن المطلق ليس بعام، ومنهم يقول: معناه العمل بالدليلين، وذلك لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «تصدقوا على أهل الأديان كلها» يقتضي جواز دفع الزكاة إليهم، وحديث معاذ يقتضي عدمه. فقلنا: حديث معاذ في الزكاة والآخر فيما سواها من الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والصدقة المنذورة والكفارات عملا بالدليلين، ولم يذكر الجواب عن الأول. وأجيب عنه بأنه مخصوص في حق الحربي والمستأمن بقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] وفيه نظر لأنه لحقه بيان التقرير. وهو يمنع الخصوص على ما عرف في الأصول، ولا يدفع بما قيل كلمة "كل" لتأكيد الأديان لا لتأكيد الأهل فتأمل فإنه غامض سلمناه، ولكن يقتضي أن يكون المخصص مقارنا عندنا، وليس بثابت على أن النهي في الآية عن التولي عن البر فلا يكون له التعلق بالصدقة، ويمكن أن يقال: أمرنا بالمقاتلة معهم بآيات القتال، فإن كان شيء منها متأخرا عن هذا الحديث كان ناسخا في حقهم، وإن لم يكن لم يبق الحديث معمولا به في حقهم لأن

التصدق عليهم مرحمة لهم ومواساة، وهي منافية لمقتضى الآية وليس في مرتبتها فيسقط العمل به في حقهم ويبقى معمولا به في حق أهل الذمة عملا بالدليل بقدر الإمكان وقوله (وهو الركن) لأن الأصل في دفع الزكاة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءا من المال مع قطع المنفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية، ولقائل أن يقول:

لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت [العناية] قولكم التمليك ركن دعوى مجردة إذ ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وأنتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك. والجواب: أن معنى قولهم للعاقبة أن المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة، وقوله (لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه) بدليل أن الدائن والمديون إذا تصادقا أن لا دين بينهما فللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصر هو ملكا للقابض، وإنما قيد بدين الميت لأنه لو قضى دين حي

)

Mas'alah: Who qualifies as a gharim (debtor) eligible for zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله والغارم من لزمه دين) أي يحيط بماله أو لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا إذا كان له دين على غيره لم يكن به غنيا سواء كان نصابا أو أكثر لأنه لم يكن بذلك غنيا.

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه) ولا يجد من يدينه فيعطى من الزكاة لحاجته وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير وسمي ابن السبيل لأنه ملازم للسفر والسبيل الطريق فنسب إليه ولو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجز أن يعطى من الزكاة لأنه غير محتاج

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor or someone with dependents?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

وهذا كله إذا كان المدفوع إليه غير مديون ولا له عيال أما إذا كان مديونا أو له عيال فلا بأس أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين لأن التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor up to the amount of his debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

وكذا في الدين لا بأس أن يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المائتين

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'debtors' (gharimin) in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=476)

وأما قوله تعالى {والغارمين} [التوبة: 60] فهم المديونون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: المراد من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين.

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'wayfarer' (ibn al-sabil) in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=476)

وأما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله لبعده منه والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل كمن يكون فقيرا، أو غنيا يسمى ابن الفقر وابن الغنى، وابن السبيل غني ملكا حتى تجب الزكاة في ماله ويؤمر بالأداء إذا وصلت يده إليه، وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة للحال لحاجته، ثم هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات لا مستحقون لها عندنا حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: هم مستحقون لها حتى لا تجوز ما لم تصرف إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة واستدل بالآية وبحديث «إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بقسمة ملك مقرب، ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها من فوق سبعة أرقعة» واعتبر أمر الشرع بأمر العباد فإن من أوصى بثلث ماله لهؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذلك في أمر الشرع.

Mas'alah: Who is the indebted person (madyun) eligible for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=758)

والمديون،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who does not own surplus nisab?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=758)

قوله: والمديون، أي: المصرف الخامس: المديون يدفع إليه إذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه (1) . [في سبيل الله]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a stranded traveler (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=760)

ومن ماله بعيد عنه، وللمالك أن يعم كل المصارف وأن يخص بعضها، منحة السلوك "حملنا النبي -صلى الله عليه وسلم- على إبل الصدقة للحج" (1) . فعلم بذلك، أن سبيل الله الحاج المنقطع؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- صرف الصدقة إليه. [ابن السبيل]

Mas'alah: Who is considered ibn al-sabil for zakat distribution?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=760)

قوله: ومن ماله بعيد عنه. أي: المصرف السابع: ابن السبيل، وهو من ماله بعيد عنه، فيدفع إليه الزكاة؛ لأنه فقير في الحال، وإن كان غنيا بالنظر إلى حيث ماله (2) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors (gharimun)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=793)

وأما الغارمون: فهم الذين لزمهم الدين، فهم محل الصدقة، وإن كان في أيديهم مال إذا كان ذلك المال لا يزيد على الدين قدر مائتي درهم فصاعدا؛ لأن مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فيجعل كالمعدوم، كالماء المستحق بحاجة العطش، وما وراء ذلك إذا كان لا يبلغ مائتي درهم لا يعتبر في جريان الصدقة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=794)

وأما ابن السبيل، فهو المنقطع عن ماله، ويجوز الدفع إليه وإن كان له مال كثير في

وطنه؛ لأنه غني باعتبار ملك الرقبة فقير باعتبار اليد فلغناه أوجبنا عليه الزكاة، ولفقره أبحنا له الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the wayfarer who can borrow money and its effect on receiving zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=794)

وفي كتاب علي بن صالح للعائر: أن ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله، وهو غني على أن يستقرض، والقرض عزله من قبول الصدقة، وإن قبل الصدقة أجزأ من يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the mukatab and the indebted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=446)

والمكاتب، والمديون، ـــــــ ولم أر ما لو هلك المال في يده وقد تعجل عمالته والظاهر أنه لا يسترد منه ولذا قالوا: إن لها شبها بالأجرة حتى جازت للغني ولو أداها أرباب الأموال للإمام فلا شيء له وبالصدقة فمنعت عن الهاشمي واعتبر هذا الشبه في الهاشمي دون الغني لعدم موازاته للهاشمي في استحقاق الكرامة على أن منع الهاشمي صريح في السنة وفي (النهاية) استعمل الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق لا ينبغي له أخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به قال في (البحر) : وهذا يفيد صحة توليته وأن أخذه منها مكروه لا حرام انتهى. والمراد كراهة التحريم لقولهم: لا يحل له ذلك لكن ما مر من أن من شرائط الساعي أن لا يكون هاشميا يعارضه وهو الذي ينبغي أن يعول عليه. (والمكاتب) إعانة له في فك رقبة وهذا هو المعنى بقوله تعالى: وفي

الرقاب {[البقرة: 177] في قول أكثر أهل العلم وهو المروي عن الحسن البصري أطلقه فعم مكاتب الغني أيضا وقيده الحدادي بالكبير أما الصغير فلا يجوز كمكاتب الهاشمي مطلقا وفيه نظر إذ قد صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع إليه وهذا بإطلاقه يعم الصغير أيضا وعلى هذا فالعدول فيه وفيما بعده عن اللام إلى في دلالة على أن الاستحقاق للمجتهد لا للرقبة أو للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من غيرهم لا لأنهم لا يملكون شيئا كما قد ظن إلا أن يراد لا يملكون ملكا مستقرا وهل يجوز للمكاتب صرف المدفوع إليه في غير ذلك الوجه لم أره لهم. (والمديون) تفسير للغارم زاد في (الفتح) تبعا للشارح أو من له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين وهذا لأن الغريم فعيل يطلق على المديون وقد يطلق على رب الدين كما في (الصحاح) وهو بمعنى فاعل إلا أن الظاهر ما اقتصر عليه المصنف فقد قال العتبي: الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء وأما ما زيد فإنما جاز الدفع له لأنه فقير يدا كابن السبيل كما علل في (المحيط) إلا أنه غارم وفي (الخانية) أن من له مؤجل إذا احتاج إلى النفقة يجوز أخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل ولو كان حالا/ إلا أن الذي عليه الدين معسر يجوز له الأخذ في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل ولو موسرا معترفا لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the stranded traveler and to a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

ومنقطع الغزاة، وابن السبيل فيدفع إلى كلهم، أو إلى صنف، لا إلى ذمي ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a debtor who denies the debt but has just witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

وكذا إذا كان جاحدا وله بينة عادلة وإن لم تكن عادلة لا يحل أيضا ما لم يحلف القاضي

Mas'alah: Can zakat be given to a poor woman whose husband owes her a dower that reaches the nisab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

وفي (الفتح) دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وغن كان لا يعطي لو طلبت جاز قال في (البحر) : المراد من المهر ما تعورف تعجيله وهذا مقيد لعموم ما في (الخانية) ويكون عدم إعطائه بمنزلة إعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره، لكن في (البزازية) إن موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى احتياطا وعند الإمام يجوز مطلقا انتهى.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

(وابن السبيل) هو المسافر الذي له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه كذا في (الهداية) سمي بذلك لثبوته في السبيل أي: الطريق وفي (النقاية) هو من له مال

لا معه سواء كان في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها إلا أن الشارح جعل هذا ملحقا به فيجوز له الأخذ قدر كفايته لا ما زاد لأنه فقير يدا والأولى له أن يستقرض إن قدر لكن لا يلزمه ذلك لعجزه عن الأداء

Mas'alah: May zakat be used to pay off someone's debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=448)

(و) لا إلى (قضاء دينه) لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت بدليل أنهما لو تصادقا أن لا دين استرده الدافع وليس للمدين أخذه قيد به لأنه لو قضى دين حي بأمره جاز ويكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه بقي لو أذن ومات فظاهر ما في (المحيط) و (المفيد) أنه لا يجوز حيث قالا: لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز وهو ظاهر ما في (الخانية) أيضا فإنه قال: لو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز وكذا لو قضى دين ميت أو حي بغير أمره وإطلاق (الكتاب) يفيد أنه لا يجوز وهو ظاهر ما في (الخلاصة) أيضا حيث قال: بنى مسجدا للغير بنية الزكاة أو حج أو اعتمر أو أعتق أو قضى دين حي أو ميت بغير إذن/ الحي لا يجوز وهو الوجه لأنه لا بد من كونه تمليكا وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض الغائب وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتمليك بموته. وعلى هذا فإطلاق مسألة التصادق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون أما لو كان بأمره فينبغي أن يرجع المديون إذ غاية الأمر أنه ملك فقيرا على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدم التمليك بعد وقوعه لله تعالى

Mas'alah: How does the Hanafi school distinguish between zakat and debts in the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1221)

5345 – قلنا: لا يجوز أن يأخذها، ولكنه يحبسه حتى يؤدى، كالديون. وقوله عليه الصلاة والسلام: (فإن أبا فخذوها وشطر ماله) إنما كان أخذا على وجه العقوبة لا على وجه الزكاة، ولا يستحق به الثواب. ولأنه اجتمع في التركة حقان: حق الله تعالى، وحق الآدمي [ومتى اجتمعا في عين واحدة قدم حق الآدمي] ، كالقطع في السرقة والقصاص. ولأنها بعد الموت لا تخلى إما أن تجب وجوب العبادات، أو وجوب الديون؛ ولا يجوز أن تجب وجوب الديون؛ لأنه يؤدي إلى أن تجب على غير الوجه الذي وجب في كل حال الحياة، ولكان يجب أن يجوز للأجنبي التبرع بأدائها وتصح الكفالة بها، ولا يجوز أن تجب عبادة؛ لأن العبادة لا تكون ولا متعبد؛ فبطل الوجهان.

Mas'alah: Who is considered a debtor (gharim) eligible for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=367)

وأما قوله تعالى: {والغارمين} [التوبة: 60] قيل: الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave with overwhelming debt according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وأما إذا كان ظاهرا في حق المولى كدين الاستهلاك ودين التجارة فينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون دينا مستغرقا ظاهرا في حقه وعندهما لا يجوز؛ لأنه يملك كسبه عندهما.

Mas'alah: Who is the gharim (debtor) eligible for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

والغارم) من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس [حاشية الشرنبلالي] خراجي كذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف وعشري عند محمد. اهـ. قلت وفي شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند أبي يوسف – رحمه الله – لدخوله تحت الحماية باتخاذ القنطرة كذا في معراج الدراية والتي حفرتها الأعاجم كنهر الملك ويزدجرد ومروروز كما في العناية وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة» ذكره الأتقاني (قوله: ولا شيء في عين قير) القير والقار الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو أفصح دهن يعلو الماء وقد مشى المصنف على رواية عدم مسح موضع القير والنفط وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو مختار أبي بكر الرازي قال الشيخ أكمل الدين بعد نقله وكان المصنف أي صاحب الهداية – رحمه الله – اختار قول أبي بكر الرازي – رحمه الله –. اهـ. وفي راوية تمسح العين تبعا إذا كان حريمها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ (قوله: وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو خراجيا) إنما قيد به؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشريا وزرعه وجب العشر فيما يخرج، وإن لم يزرعه لا

شيء عليه (قوله: ووقته عند ظهور الثمر. . . إلخ) كذا قاله الزيلعي وقال في البرهان ووجوب العشر باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة عند أبي حنيفة؛ لأن الخارج بلغ حدا ينتفع به وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد لا وقت جمع الخارج في الجرن كما قال محمد. اهـ. ففيه نوع مخالفة [باب مصارف الزكاة] (باب المصارف) (قوله: الفقير هو من له مال دون النصاب) أقول ويجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية. اهـ. لكنه قال في المعراج أنه لا يطيب للأخذ؛ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيرا. اهـ. وهو غير صحيح؛ لأن المصرح به في غاية البيان وغيرها أنه يجوز أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها، نعم، الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش كما صرح به في البدائع كذا في البحر (قوله والمسكين) عطفه على الفقير فاقتضى مغايرته له وهو الصحيح وروي عن أبي يوسف أنهما صنف واحد وتظهر الثمر في الوصية كما سنذكره إن شاء الله تعالى (قوله: هو من لا شيء له هو الأصح) وهو المذهب وعن أبي حنيفة تفسيرهما على عكسه كما في الكافي (قوله: والعامل) عبر به دون العاشر ليشمل الساعي ولو غنيا لا هاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والأجرة ولو استعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكاة لا بأس به ولو رزق منها لا ينبغي له أن يأخذ كذا في المحيط وكذا مولى الهاشمي وقيل لا يحرم على مواليهم إذ لا حظ لهم في سهم ذوي القربى وجوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملا كذا في المعراج (قوله: فيعطى بقدر عمله) أي ذهابا وإيابا وكان المال باقيا حتى لو حمل أرباب الأموال الزكاة إلى الإمام أو هلك ما جمعه من المال لا يستحق شيئا من بيت المال وأجزت الزكاة عن المؤدين؛ لأنه بمنزلة الإمام في القبض أو نائب عن الفقير فيه، فإذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه؛ لأنه عمالة في معنى الأجرة وأنه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه، فإذا هلك سقطت كما في المعراج وغيره (قوله: وهو ما يكفيه وأعوانه) أشار به إلى أنه معتبر بالوسط فلا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل

والمشرب والملبس؛ لأنها حرام لكونها إسرافا محضا وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط كما في البحر عن غاية البيان (قوله: غير مقدر بالثمن) أشار به إلى تقدير الشافعي له بالثمن؛ لأن العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص وسقطت منهم المؤلفة بالإجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما في الكافي وغيره (قوله: والمكاتب) يعني إذا كان سيده غير هاشمي لما في البحر عن المحيط قد قالوا إنه لا يجوز لمكاتب هاشمي؛ لأنه تبع للمولى اهـ. قلت: وهو مستفاد مما سيأتي أنها لا تدفع لمولى بني هاشم. وفي الاختيار قالوا لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى وذكر أبو الليث لا تدفع إلى مكاتب غني وإطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح اهـ. (وقوله والغارم) أقول والدفع له أولى من الدفع إلى الفقير كما في البحر عن الظهيرية (قوله: ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) أفاد أنه إذا ملك نصابا غير فاضل جاز له الصدقة؛ لأن المستحق بالدين وجوده وعدمه سواء كما في العناية (قوله: أو كان له مال على الناس لا

Mas'alah: Who is ibn al-sabil (the wayfarer) eligible for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

وابن السبيل) هو المسافر سمي به للزومه الطريق فجاز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته، وإن كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال

Mas'alah: How much may the wayfarer take from zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=188)

ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فألحق به كل من غاب عن ماله، وإن كان في بلده)

Mas'alah: Can a person with a deferred debt take zakat for his needs until the debt matures?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة جاز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الجل

Mas'alah: May a traveler with wealth at home take zakat to reach his destination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وكذا المسافر الذي له مال في زكاة يجوز له أن يأخذ من الزكاة مقدار البلاغ إلى وطنه

Mas'alah: May a debtor with an insolvent creditor take zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل

Mas'alah: May a debtor who is solvent and admits the debt take zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة

Mas'alah: May a debtor who denies the debt but has just witnesses take zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وكذا إذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة

Mas'alah: When may a debtor without just witnesses take zakat after a judge's oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة

Mas'alah: Is it better to give zakat to a poor debtor or to another poor person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

دفع الزكاة إلى فقير مديون ليقضي بها دينه أفضل من الدفع إلى فقير آخر

Mas'alah: Is it permissible to pay off a debt with zakat without the debtor's request?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وكذا لو قضى دين ميت أو حي بغير أمره

Mas'alah: Is it permissible to pay off a poor person's debt with zakat at his request?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإن قضى دين فقير بأمره جاز

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor person who is in debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

هذا إذا1 لم يكن الفقير مديونا فإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه دون المائتين لا بأس به

Mas'alah: Who qualifies as a debtor (gharim) eligible for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=781)

(والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وقال الشافعي – رحمه الله – من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين [فتح القدير] لأن التنصيف عين الإنصاف. وتقدير الشافعي بالثمن بناء على وجوب صرف الزكاة إلى كل

الأصناف وهم ثمانية إنما يتم على اعتبار عدم سقوط المؤلفة قلوبهم، ولو هلك المال قبل أن يأخذ لم يستحق شيئا لأن استحقاقه فيما عمل فيه كالمضارب إذا هلك المال بعد ظهور الربح (قوله فلم تعتبر الشبهة) أي شبهة الصدقة في حق الغني كما اعتبر في حق الهاشمي؛ لأنه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة ومنع الهاشمي من العمالة صريح في الحديث الذي سيأتي وننبهك عليه إن شاء الله تعالى (قوله وهو المنقول) أخرج الطبري في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له: أيها الأمير حث الناس علي. فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه، هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتما حتى ألقى الناس عليه سوادا كثيرا، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال: اجمعوه، ثم أمر به فبيع، فأعطي المكاتب مكاتبته ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرد على الناس، وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب. وأخرج عن الحسن البصري. والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا: في الرقاب هم المكاتبون. وأما ما روي «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار، فقال: أعتق النسمة، وفك الرقبة، فقال: أوليسا سواء؟ قال لا أعتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك النسمة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد وغيره. فقيل ليس فيه ما يستلزم كون هذا هو معنى وفي الرقاب المذكور في الآية (قوله: والغارم من لزمه دين) أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين، ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وإن كانت بحيث لا يعطي لو طلبت جاز. (قوله وقال الشافعي: هو من تحمل إلخ) فيأخذ وإن كان غنيا وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer (ibn al-sabil) for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=782)

(وابن السبيل من كان له مال في وطنه) وهو في مكان لا شيء له فيه.

Mas'alah: Can zakat be used to pay off the debt of a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=785)

(ولا يقضى بها دين ميت) [فتح القدير] روى ابن أبي شيبة مرسلا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم. فأنزل الله تعالى {ليس عليك هداهم} [البقرة: 272] إلى قوله {وما تنفقوا من خير يوف إليكم} [البقرة: 272] فقال - صلى الله عليه وسلم: تصدقوا على أهل الأديان كلها» . وقال أيضا مرسلا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله سبحانه {ليس عليك هداهم} [البقرة: 272] قال: فتصدق الناس عليهم. وروى أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال حدثنا علي بن الحسن عن أبي سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم» (قوله ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز) أي بجواز دفع الزكاة إلى الذمي، لكن حديث معاذ مشهور فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب. أعني إطلاق الفقراء في الكتاب أو هو عام خص منه الحربي بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد (قوله لانعدام

التمليك وهو الركن) فإن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير، وهذا في البناء ظاهر وكذا في التكفين لأنه ليس تمليكا للكفن من الميت ولا

لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت [فتح القدير] الورثة، ولذا لو أخرجت السباع الميت فأكلته كان الكفن لصاحبه لا لهم. (قوله: لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه) ولذا لو تصادق الدائن والمديون على أن لا دين كان للمزكي أن يسترد من القابض، ومحمل هذا أن يكون بغير إذن الحي، أما إذا كان بإذنه وهو فقير فيجوز عن الزكاة على أنه تمليك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه. وفي الغاية نقلا من المحيط والمفيد: لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز، ومعلوم إرادة قيد فقر المديون، وظاهر فتاوى قاضي خان يوافقه، لكن ظاهر إطلاق الكتاب وكذا عبارة الخلاصة حيث قال: لو بنى مسجدا بنية الزكاة أو حج أو أعتق أو قضى دين حي أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز عدم الجواز في الميت مطلقا؛ ألا ترى إلى تخصيص الحي في حكم عدم الجواز بعدم الإذن وإطلاقه في الميت وقد يوجه بأنه لا بد من كونه تمليكا للمديون والتمليك لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب، وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتمليك لموته. وقولهم: الميت يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من جهازه ونحوه حاصله بقاؤه بعد ابتداء ثبوته حالة الأهلية، وأين هو من حدوث ملكه بالتمليك والتملك ولا يستلزمه. وعما قلنا يشكل استرداد المزكي عند التصادق إذا وقع بأمر المديون لأن بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب: أعني الفقير. وعدم الدين في الواقع إنما يبطل به صيرورته قابضا لنفسه بعد القبض نيابة لا التمليك، الأول لأن غاية الأمر أن يكون ملك فقيرا على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدمه بعد وقوعه لله تعالى. وإذا لم يكن له أن يسترد من الفقير إذا عجل له الزكاة ثم تم الحول ولم يتم النصاب المعجل عنه لزوال ملكه بالدفع، فلأن لا

يملك الاسترداد هنا أولى، بخلاف ما إذا عجل للساعي والمسألة بحالها حيث له أن يسترد لعدم زوال الملك على ما قدمناه، وكذا ما ذكر في الخلاصة والفتاوى، لو جاء الفقير إلى المالك بدراهم ستوقة ليردها فقال المالك: رد الباقي فإنه ظهر أن النصاب لم يكن كاملا فلا زكاة علي ليس له أن يسترد إلا باختيار الفقير فيكون هبة مبتدأة من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا لم يجز أن يأخذه منه وإن رضي فهنا أولى.

Mas'alah: Can zakat be given to a debtor who does not own surplus nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=657)

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) أو يملكه، ولكنه عند الناس، ولا يتمكن من أخذه منهم كما مر في مال الضمار. وتوضيحه: أن مقدار الدين من ماله مستحق لحاجته الأصلية فجعل كالمعدوم، وما وراء ذلك لا يبلغ مئتي درهم فلا يؤثر في حرمان الصدقة. فقال الشافعي: الغارم أيضا من تحمل غرامة لإصلاح ذات البين وإطفاء العداوة بين القبيلتين. – ––

***

Mas'alah: Who is considered 'ibn al-sabil' for zakat distribution?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=659)

وابن السبيل: أي من له مال لا معه) بأن كان ماله في بلد آخر. وفي معناه: من يكون في البلد الذي هو فيه ولكنه غائب عن ماله، لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت، لكونه فقيرا يدا وإن كان غنيا ظاهرا، فيأخذ من الصدقة بقدر حاجته. ولا يجوز له أن يأخذ أكثر منها، والأولى أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء. ولو فضل في يده شيء من الصدقة عند قدرته على ماله لا يلزم أن يتصدق به كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، لأنها وقعت في مصرفها عند الأخذ. – ––

) ***

Mas'alah: May zakat be used to pay off a living person's debt with their permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=661)

وفي «المحيط»: ولو قضى بها دين حي بأمره جاز، ويكون القابض كالوكيل بالقبض عنه.

Mas'alah: What debts are exempt from zakat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (مطلقا) قليلا أو كثيرا إلا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor (gharim)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (والمديون) هو المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير والمراد المديون غير الهاشمي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a traveler who has wealth in his homeland?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (وهو من له مال في وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزىء الدفع إليه وكذا لو كان كسوبا على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والأولى أن يستقرض إذا قدر وإذا قدر على ما لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز أي فإن السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في سكب الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for a deceased person's shroud, debt, or freeing a slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال في الدر نقلا عن حيل الأشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a bankrupt person according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(خلافا لمحمد في المفلس) لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار ومع الإمام في حكم الزكاة فتجب لما مضى إذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كما في العناية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor (gharim)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=219)

ومديون) والمراد من عليه الدين من أي جهة كان ولا يجد قضاء وتقديمه على الفقير أولى من حيث إنه أولى منه بالدفع كما في القهستاني لكن وجه التقديم موافقته للنظم

الكريم تدبر وهو المراد بالغارمين والغرامة في أصل اللغة اللزوم. وقال الشافعي الغارم من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين ( )

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to stranded mujahideen (fighters)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=219)

ومنقطع الغزاة) الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد كما في القهستاني (عند أبي يوسف) . وفي رواية عن محمد وهو الصحيح وهو المراد في سبيل الله. ( )

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a stranded pilgrim (munqati' al-hajj)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=219)

و) منقطع (الحج عند محمد إن كان) المنقطع (فقيرا) فإن قيل هذا مكرر؛ لأنه إما أن يكون له في وطنه مال أو لا فإن كان فهو ابن السبيل وإن لم يكن فهو فقير؟ أجيب بأنه فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد. وفي الفتح ولا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافا في الحكم للاتفاق على أنه إنما يعطي الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا. ( )

Mas'alah: What is the definition of ibn al-sabil (wayfarer) in the context of zakat recipients?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=219)

ومن له مال في وطنه لا معه) وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل كما يسمى ابن الفقير للفقير كما في المبسوط والأولى أن يستقرض إن قدر عليه للأداء في بلده وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده ولا يلزم أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز كما في الفتح. (

Mas'alah: Can zakat be used to shroud a deceased person or pay their debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=220)

أو تكفين ميت) لعدم التمليك (أو قضاء دينه) أي الميت الفقير بأمره أو بغير أمره؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه بخلاف دين الحي بأمره إن كان فقيرا كأنه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (

Mas'alah: Can zakat be used to pay off the debt of a deceased person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=242)

قوله: (ولا يقضى دينه) أي دين الميت، لانعدام التمليك أيضا.

Mas'alah: Can zakat be given to a debtor who does not possess the nisab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=317)

ومديون لا يملك نصابا

Mas'alah: Can discharging a poor person's debt with the intention of zakat suffice?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=128)

16 من له دين على فقير ثم أبرأه عنه بنية الزكاة لا يجزئه ذلك

Mas'alah: Who is the indebted person (gharim) eligible for zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=129)

6 والغارم هو المدين الذي عجز عن سداد دينه

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) and may zakat be given to some categories only?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=130)

8 وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وهذا وللمزكي أن يدفع الزكاة الى جميع

هذه الأصناف المذكورة أوالى بعضهم ولو واحدا من أي صنف كان

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors (al-gharimun)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

الغارمون: هو من عليه دين. وهو ينقسم إلى قسمين: o من تدين لمصلحة نفسه كأن يستدين لزواج أو غيره، فهذا يعطى إذا كان فقيرا. o من تدين لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنيا، مثاله: كانت هناك عداوة وفتنة بين جماعتين، فدخل زيد للإصلاح بينهم، لكن لا يتمكن من الصلح بينهم إلا ببذل مال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحد منكما بمبلغ وقدره كذا من أجل الصلح، فيوافقون على ذلك، فهذا الرجل يعطى من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى هذا المبلغ الذي اشترطه

على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=116)

ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به الطريق (يعطى ما يوصله إلى حاجته ويرده إلى بلده) . • (يشترط أن يكون السفر مباحا، لأننا لو قلنا يجوز في سفر المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم) . • (لا يشترط أن يكون فقيرا، حتى لو كان غنيا في

بلده) .

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on zakat for a bankrupt debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=886)

وأما محمد فإنه جعله بمنزلة المال التاوي، والمجحود بمنزلة ما ضاع من ماله، بحيث لا يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'gharimin' (debtors) as recipients of zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=917)

مسألة: [مصرف الغارمين] قال أبو جعفر: (والغارمون هم المدينون) . وذلك لأن الغرم: الدين، وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم، فقيل له في ذلك: فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف" ، فأخبر أن الغرم الدين. وعموم اللفظ يوجب جواز إعطائها كل من عليه دين، إلا أن الدلالة قد قامت على أنه إذا فضل ماله عما عليه من الدين بمقدار ما يكون به غنيا، لم يعط من الصدقة.

Mas'alah: Is it permissible to pay off a deceased poor person's debt with zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

وكذلك لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on paying off a living poor person's debt with zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

وأما إذا قضى دين حي فقير فإذا قضى بغير أمره يكون متبرعا ولا يقع عن الزكاة وإن قضى بأمره فإنه يقع عن الزكاة ويصير وكيلا في قبض الصدقة عن الفقير والصرف إلى قضاء دينه فقد وجد التمليك من الفقير فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1097)

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه. (1) أي يحتاج الى المسألة لقوته وما يواري بدنه، ويحل له ذلك بخلاف الأول. ينظر: ((الفتح)) (2: 202) . (2) قوله: من لاشيء له؛ فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يواري بدنه، ويحل له ذلك بخلاف الأول، فإنه لا يحل له السؤال، لكن يحل صرف الزكاة إليه بعد أن كان فقيرا. كذا في ((فتح القدير)) . (3) قوله: وعامل الصدقة؛ سواء كان ساعيا أو عاشرا، وقد مر الفرق بينهما في باب العاشر، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه وأعونه وعياله، مدة ذهابه وإيابه؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقاضي، ولهذا يأخذه وإن كان غنيا، والغنى لا يمنع من تناول الزكاة عند الحاجة كابن السبيل. كذا في ((الهداية)) ، و ((البدائع)) . (4) في أ: القدر. (5) قوله: والمكاتب؛ هو العبد الذي قال له مولاه: إذا أديت مالا إلي كذا فأنت حر، أو كاتبتك على ذلك، ونحو ذلك، وهذا هو المراد بقوله تعالى: {وفي الرقاب} ؛ أي في فكها

وخلاصها من العبودية

Sub-topic – Conditions for Zakat Recipients

Mas'alah: What are the conditions for distributing zakat to recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1000)

ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح. (يصرف) المزكى (إلى كلهم أو إلى بعضهم) ولو واحد من أي صنف كان؛ لأن أل الجنسية تبطل الجمعية، وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف. ويشترط أن يكون الصرف (تمليكا) لا إباحة كما مر (لا) يصرف (إلى بناء) نحو (مسجد و) لا إلى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين [رد المحتار] بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز. وعندهما من مال الزكاة لا يلزمها التصدق اهـ. قلت: وهذا بخلاف الفقير فإنه يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وبهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في الذخيرة (قوله: ومنه ما لو كان ماله مؤجلا) أي إذا احتاج إلى النفقة له أخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل نهر عن الخانية (قوله أو على غائب) أي ولو كان حالا لعدم تمكنه من أخذه ط (قوله: أو معسرا) فيجوز له الأخذ في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل، ولو موسرا معترفا لا يجوز كما في الخانية وفي الفتح دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وإن كان لا يعطي لو طلبت جاز. قال في البحر: المراد من المهر ما تعورف تعجيله وإلا فهو دين مؤجل لا يمنع وهذا مقيد لعموم ما في الخانية ويكون عدم إعطائه بمنزلة إعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره،

لكن في البزازية إن موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى احتياطا وعند الإمام يجوز مطلقا. اهـ. قال في السراج: والخلاف مبني على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب. اهـ. نهر. قلت: ولعل وجه الأول كون دين المهر دينا ضعيفا؛ لأنه ليس بدل مال ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول جديد فهو قبل القبض لم ينعقد نصابا في حق الوجوب فكذا في حق جواز الأخذ لكن يلزمه من هذا عدم الفرق بين معجله ومؤجله فتأمل (قوله: ولو له بينة في الأصح) نقل في النهر عن الخانية أنه لو كان جاحدا وللدائن بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة، وكذا إن لم تكن البينة عادلة ما لم يحلفه القاضي، ثم قال ولم يجعل في الأصل الدين المجحود نصابا، ولم يفصل بين ما إذا كان له بينة عادلة أو لا. قال السرخسي: والصحيح جواب الكتاب أي الأصل إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل بينة تقبل، والجثو بين يدي القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد. اهـ. قلت: وقدمنا أول الزكاة اختلاف التصحيح فيه، ومال الرحمتي إلى هذا وقال بل في زماننا يقر المديون بالدين وبملاءته ولا يقدر الدائن على تخليصه منه فهو بمنزلة العدم. (قوله؛ لأن أل الجنسية) أي الدالة على الجنس أي الحقيقة قال ح: وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الأصناف السبعة، وأما جواز الاقتصار على بعض الأصناف فعلته أن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم بحر. اهـ. ط، وبيان الاستدلال على ذلك مبسوط في الفتح وغيره (قوله: تمليكا) فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك ولو أطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي ط وفي التمليك إشارة إلى أنه لا يصرف إلى مجنون وصبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما ويصرف إلى مراهق يعقل الأخذ كما في المحيط قهستاني وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الزكاة. (قوله: كما مر) أي في أول كتاب الزكاة ط (قوله: نحو مسجد) كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات

وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه زيلعي (قوله: ولا إلى كفن ميت) لعدم صحة التمليك منه؛ ألا ترى أنه لو افترسه سبع كان الكفن للمتبرع لا للورثة نهر (قوله: وقضاء دينه) ؛ لأن قضاء

Mas'alah: May zakat be given to a wealthy slave or a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1005)

أي الغني ولو مدبرا أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائبا على المذهب لأن المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بمحيط فيجوز

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone who turns out to be wealthy or a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1009)

لما مر (وإن بان غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا) يعيد لأنه أتى بما في وسعه، حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ.

Mas'alah: What is the definition of a righteous person (salih) in the context of Zakat recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2605)

مطلب تفسير في الصالح (قوله: ولو قيده بصلحائهم) الصالح: من كان مستورا ولم يكن مهتوكا، ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى، قليل

الشر، ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذافا للمحصنات، ولا معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله أهل العفاف والخير والفضل، ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف إسعاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

القبض، وإلا فلا، ولو دفع الصغير إلى وليه كذا في الخانية والمراد بالعقل هنا أنه لا يرمي به، ولا يخدع عنه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a child born from zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

والذي يظهر ترجيح الأول، وأطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره إذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا، ولا إلى أم ولده الذي نفاه وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الأول حيا فإن على قول أبي حنيفة المرجوع عنه الأولاد للأول، ومع هذا يجوز دفع زكاة الأول إليهم وتجوز شهادتهم له كذا في معراج الدراية لعدم الفرعية ظاهرا وعلى هذا فينبغي على هذا القول أن لا يجوز للثاني دفع الزكاة إليهم لوجود الفرعية حقيقة، وإن لم يثبت النسب منه لكن المنقول في الفتاوى الولوالجية أنه يجوز للثاني الدفع إليهم وتجوز شهادتهم له على قول الإمام وروي رجوعه وعليه الفتوى وعليه فللأول الدفع إليهم دون الثاني،

وعلم من تعليل المسألة بعدم انقطاع المنفعة عن المملك أن خمس المعادن يجوز صرفه إلى الأصول والفروع وأحد الزوجين؛ لأن له أن يحبس الخمس لنفسه إذا كانت الأربعة الأخماس لا تغنيه فأولى أن يجوز لغيره؛ لأنه أبعد من نفسه كذا ذكر الإسبيجابي وقيد بالصدقة الواجبة؛ لأن صدقة التطوع الأولى دفعها إلى الأصول والفروع كذا في البدائع

Mas'alah: What is the difference between praying towards a wrong direction and paying zakat to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

والفرق بين هذا وبين من صلى باجتهاد إلى جهة يظن أنها ليست القبلة حيث لا تجزئه الصلاة، وإن ظهر أنها القبلة بل قال الإمام يخشى عليه الكفر أن الصلاة الفرض بغير القبلة معصية، والمعصية لا تنقلب طاعة ودفع المال إلى غير الفقير قربة يثاب عليها وقيدنا بكونه بعد الشك؛ لأنه لو دفعها

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who becomes wealthy by the payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

وإنما عممنا في المدفوع، ولم نقيده بمائتي درهم؛ لأنه لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال أبو يوسف: يأخذ واحدا، ويرد واحدا كذا في الفتاوى الظهيرية

Mas'alah: Does the suspicion of impurity affect the eligibility of a wealthy person to receive zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1785)

والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه . قال

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a wealthy slave or a rich man's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1804)

وقالا: يدفع إليه لأنه حر مديون عندهما، ولا يدفع إلى مملوك غني، لأن الملك واقع لمولاه ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا، لأنه يعد غنيا بمال أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا، لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، بخلاف امرأة الغني لأنها وإن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تكون موسرة. [البناية] والحكم الثاني: وهو قوله: إذا أعتق الراهن العبد المرهون يسعى وهو عنده كالمكاتب عنده، بل هذا غلط بل يسعى وهو حر. م: (وقالا: يدفع إليه لأنه حر مديون عندهما) ش: وفي "الكافي" : هذا لا يستقيم على قولهما، لأنه لو أعتق نصف عبده يعتق كله بلا سعاية، وإنما يستقيم على قولهما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر فحينئذ عندهما حر مديون، قيل في جوابه: هذا بعد عرضة كونه مديونا لأنه خرج عن الرق، وليس له شيء ولا يتهيأ له كسب في الحال، فلا بد من لحوق الدين غالبا وهو غير قوي. م: (ولا يدفع إلى مملوك غني) ش: بإضافة المملوك إلى الغني، أي مملوك رجل غني م: (لأن الملك واقع لمولاه) ش: لأن العبد لا يملك شيئا، ولا بد من قيد إلى مملوك غني غير مكاتبه، وفي "التحفة" لا يجوز إلى مملوكه إذا لم يكن عليه دين كدين الاستهلاك أو دين التجارة، وإن كان مستغرقا به ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة – رحمه

الله – لأنه لا يملك كسبه عنده، وكذا لا يجوز دفعها إلى مدبر غني وأم ولده إذا لم يكن عليهما دين مستغرق. وفي "الذخيرة" إذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز، وكذا إذا كان مولاه غائبا، وإن كان غنيا، يروى عن أبي يوسف. م: (ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا، لأنه يعد غنيا بمال أبيه) ش: لأنه تجب ولاية الأب ومؤنته. وفي "فنية المنية" : إذا لم يكن للصغير أب وله أم غنية يجوز الدفع إليه، وفي "الذخيرة" ، وذكر في بعض "شروح الجامع الصغير" إن على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز الدفع إلى ولد الغني صغيرا كان أو كبيرا، وقال صاحباه: يجوز في "الكبير" دون الصغير م: (بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا، لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها، أي كانت نفقة الولد الكبير على الأب بأن كان زمنا أو أعمى أو أنثى. م: (وبخلاف امرأة الغني لأنها إذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تكون موسرة) ش: لأن مقدار النفقة لا يغنيها، وفي "التحفة" : يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة، وكذلك إلى البنت الكبيرة فقيرة، يعني وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله –، لأن الزوج لا يدفع حوائج الزوجية والبنت الكبيرة. وفي "الينابيع" : يجوز دفع الزكاة إلى امرأة الغني عند أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: Who is considered wealthy and ineligible for zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=187)

لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا أي مال كان دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي

والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه، وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه، ومركبه وسلاحه، ولا يشترط النماء إذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي. ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to someone who owns books or property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=187)

ويجوز صرفها إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصابا، وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضي خان. سواء كانت فقها أو حديثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده من المصاحف، وهو يحتاج إليه، وإن كان لا يحتاج إليه، وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه، ولا يجوز له أخذها، وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد – رحمه الله تعالى –، ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف، ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to someone with a house, garden, or debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=187)

ولو كان له دار فيها بستان، وهو يساوي مائتي درهم قالوا: إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة إليه، وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل، وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان جاحدا، وله على الدين بينة عادلة، وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان. رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة، وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي. ولا يدفع إلى بني هاشم، وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنهم لم يناصروا النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا في السراج الوهاج. هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف إليهم كذا في الكافي، وكذا لا يدفع إلى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز. ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة. والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته، وهم محاويج جاز، ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة إذا شك وتحرى

فوقع في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع إليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع، وكذا إن لم يظهر حاله عنده، وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما

الله تعالى –، ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز عليه أن يعيدها بالإجماع، وكذا المستسعى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في شرح الطحاوي. وإذا دفعها، ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف، وإذا دفعها إليه، وهو شاك، ولم يتحر أو تحرى، ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف هكذا في التبيين. ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها، وإنما يكره نقل الزكاة إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والأفضل في الزكاة والفطر والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج. ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد، وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال، وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين. وعليه الفتوى كذا في المضمرات. وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة. ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله إن كان بأمره يجوز، وإن كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين، ولو دفع إليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي. نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي بالباكورة أجزأه، ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم إلى الخليفة، ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه، وإلا فلا، وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة كذا

في معراج الدراية إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة. أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط. ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع إلى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز، ولو قبض الصغير، وهو مراهق جاز، وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي، ولا يخدع عنه، ولو دفع إلى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضي خان. [فصل ما يوضع في بيت المال من الزكاة] (فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع) . (الأول) زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه، ومحله ما ذكرنا من المصارف. (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل. (والثالث) الخراج والجزية، وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج. وتصرف تلك إلى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة، وإلى مراصد الطريق

في دار الإسلام حتى يقع الأمن عن قطع اللصوص الطرق، وإلى إصلاح القناطر والجسور، كذا في محيط السرخسي. وإلى كري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي. وإلى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (1) وتحصين ما يخاف عليه البثق، وإلى أرزاق الولاة، وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج. ويصرف إلى كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين، وإلى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي. (

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا تدفع إلى غني" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تحل الصدقة لغني" وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في غني الغزاة وكذا حديث معاذ رضي الله عنه على ما روينا.

Mas'alah: Is zakat given to a minor child of a wealthy father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا" لأنه يعد غنيا بيسار أبيه بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone mistakenly thought to be poor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

"قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف رحمه الله عليه الإعادة" لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه "يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت" وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبتنى الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت

عليه القبلة وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير الغني أنه لا يجزئه والظاهر هو الأول وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who owns a full nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

"ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان" لأن الغني الشرعي مقدر به والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية وإنما النماء شرط الوجوب

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who owns less than a nisab even if healthy and earning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

"ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا" لأنه فقير والفقراء هم المصارف ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب

Mas'alah: May zakat be given to a wealthy slave or a wealthy minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

ولا يدفع إلى مملوك غني لأن الملك واقع لمولاه ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا لأنه

يعد غنيا بيسار

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف رحمه الله عليه الإعادة لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبتنى الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة

Mas'alah: What is the ruling on zakat given with doubt about the recipient's eligibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير الغني أنه لا يجزئه والظاهر هو الأول وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who owns a nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان لأن الغني الشرعي مقدر به والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية وإنما النماء شرط الوجوب

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who owns less than a nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا لأنه فقير والفقراء هم المصارف ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone thought to be poor who turns out to be rich, or transferring zakat to another town?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=118)

ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه (س) وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone who owns less than a nisab even if healthy and earning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=118)

قال: (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير. واعلم أن الغني على مراتب ثلاثة: غني يحرم عليه السؤال، ويحل له أخذ الزكاة، وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ; وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم "، قيل: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: (أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم» وغني يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه." قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني "، قيل: ومن الغني؟ قال:" من له مائتا درهم» وغني يحرم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، ويوجب عليه أداء الزكاة، وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه.

Mas'alah: What if one pays zakat to someone thought poor but who turns out to be rich or a Hashimi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=118)

قال: (ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا) أو حربيا أو ذميا. (أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه) وقال أبو يوسف: لا يجزيه لأنه تبين خطؤه بيقين،

فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله. ولنا أنه أتى بما وجب عليه؛ لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، فقد يكون في يد الإنسان مال لغيره أو مغصوب أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، ولحديث «معن بن يزيد قال: دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطاني، فلما علم أبي أراد أخذه مني فلم أعطه، فاختصمنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا معن، لك ما أخذت، ويا يزيد، لك ما نويت» ".

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a healthy, earning person who owns less than a nisab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=124)

قال : (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير .

Mas'alah: What if one gives zakat to someone thought to be poor but turns out to be rich or a Hashimite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=125)

قال : (ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا) أو حربيا أو ذميا (أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه) وقال أبو يوسف : لا يجزيه لأنه تبين خطؤه بيقين ، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله . ولنا أنه أتى بما وجب عليه ، لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ،

فقد يكون في يد الإنسان مال لغيره أو مغصوب أو عليه دين ، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد ، ولحديث معاذ بن يزيد قال : دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطاني ، فلما علم أبي أراد أخذه مني فلم أعطه ، فاختصمنا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ' يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت ' .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a wealthy man's minor child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=790)

ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا) لأنه يعد غنيا بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، وبخلاف امرأة الغني لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a woman with a dower of two hundred dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وإن كان لها مهر يبلغ مائتي درهم إن كان معسرا يجوز لها الأخذ وللدافع الإعطاء وإن كان موسرا فكذلك يجوز أيضا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بناء على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who owns a nisab of any type of wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان) سواء كان النصاب ناميا أو غير نام حتى لو كان له بيت لا يسكنه يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه وهذا النصاب المعتبر في وجوب الفطرة والأضحية قال في المرغيناني إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم يحل له الزكاة وتجب عليه ولهذا يظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا من جنسه أو لم يبلغ وقوله إلى من يملك نصابا بشرط أن يكون النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who owns less than a nisab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير إلا أنه يحرم عليه السؤال ويكره أن يدفع إلى فقير واحد مائتي درهم فصاعدا فإن دفع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who becomes wealthy at the time of payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

وقال زفر لا يجوز لأن الغنى قارن الأداء فحصل الأداء في الغنى ولنا أن الغنى حكم الأداء فيعقبه لأن الحكم لا يكون إلا بعد تقدم العلة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة فإنه يكره

Mas'alah: What is the ruling on a person with 199 dirhams receiving zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

قال هشام سألت أبا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين فقال يأخذ واحدا ويرد واحدا كذا في الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a child or an insane person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ولو تصدق بالزكاة على صبي أو مجنون فقبضه له وليه أو من يعوله جاز وإن كان الصبي يعقل فقبض لنفسه جاز واللقيط يقبض له الملتقط.

Mas'alah: Who is considered a poor person (faqir) for zakat eligibility?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=342)

باب الفقير من له أدنى شيء) قال الله تعالى: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} . وجه الدلالة من هذه الآية أن الجاهل لا يحسب الفقير غنيا إلا وله ظاهر جميل وبزة حسنة، فدل على أن ملكه / لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر. (

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat to someone believed to be eligible but turns out otherwise?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=345)

باب إذا دفع الزكاة إلى من ظنه أنه أهل لها فظهر بخلافه أجزأه) البخاري عن معن بن يزيد رضي الله عنه (حدثه) قال: "بايعت"

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن "." (وعنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة، (فخرج بصدقته) فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن (بصدقة) فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد (على زانية) لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي – يعني في المنام – فقيل له: أما

صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله" . وقد ذهب الحسن البصري إلى ما ذهبنا إليه، لأنه قد اجتهد وأعطى فقيرا عنده وليس عليه إلا الاجتهاد، ولأن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جازية عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يدا إذا كان مسلما بدليل هذا الحديث) .

)

Mas'alah: What is the definition of a faqir and a miskin in zakat distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=152)

(والعقير من له أدنى شيء) : أي دون النصاب (والمسكين) أدنى حالا من

Mas'alah: What if one gives zakat to someone thought poor but turns out rich, Hashimi, or a relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=155)

(وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه) أو امرأته (فلا

Mas'alah: When is it obligatory to feed a needy person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6238)

(قال ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب)

Mas'alah: What is the obligation to feed a needy person who cannot go out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6238)

أحدها: أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم أنه يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو حتى إذا مات، ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله»، فإذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك؛ لأن عليه أن يدفع ما يزيل ضعفه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو نظير الأسير، فإن من وقع أسيرا في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين بحصول المقصود، ولا فرق بينهما في المعنى، فإن الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين.

Mas'alah: Is it obligatory for a needy person unable to earn to go out and ask for charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6239)

وإذا كان عاجزا عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، وإذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه – رحمهم الله –

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy slave or a minor child?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=769)

قوله: ولا إلى مملوك غني. لأن المملوك واقع المولى، فلم يجز (4) ، ولا إلى ولده الصغير؛ لأنه (1) وهو المعتق عن دبر، أي: بعد الموت. ودبر الشيء: مؤخره. والمدبر المطلق، هو: الذي قيل له: أنت حر بعد موتي. والمدبر المقيد: هو الذي قيل له: إن مت من مرض، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حر. طلبة الطلبة ص 62 – 135، المطلع على أبواب المقنع ص 315، حلية الفقهاء ص 208، لسان العرب 4/ 273، مادة دبر، القاموس المحيط 2/ 147 مادة د ب ر، المصباح المنير 1/ 188، مادة الدبر. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 231: واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه، ولا إلى عبده. الكتاب 1/ 156، الهداية 1/ 122، كنز الدقائق 1/ 301، تبيين الحقائق 1/ 301، بداية المبتدي 1/ 122، تحفة الفقهاء 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 271، حاشية الدسوقي 1/ 496، الشرح الصغير 1/ 233، مغني المحتاج 3/ 109، حاشية البيجوري 1/ 296، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 213، مختصر الخرقي ص 45، دليل الطالب 1/ 211. (3) تحفة الفقهاء 1/ 301، الهداية 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 301، البحر الرائق 2/ 244، كنز الدقائق 1/ 301، العناية 2/ 271،

الكتاب 1/ 156. (4) الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 120، الهداية 1/ 122، شرح فتح القدير 2/ 272، ملتقى الأبحر 1/ 190، كشف الحقائق 1/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wife of a wealthy man?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=770)

قوله: بخلاف امرأته. يعني: إذا دفع إلى امرأة الغني يجوز؛ لأنها لا تعد غنية بيسار الزوج، وبقدر النفقة لا تصير موسرة (2) ، وكذلك يجوز دفعها إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني (3) .

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone mistakenly thought to be a recipient?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=772)

ولو ظنه مصرفا فأعطاه فأخطأ سقطت عنه، منحة السلوك

Mas'alah: Does zakat obligation fall if given to a mistaken recipient?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=772)

[الظن والشك في المصرف] قوله: ولو ظنه مصرفا. يعني: دفع إلى رجل يظنه فقيرا

فأعطاه فأخطأ، بأن بان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دفع في ليلة مظلمة فبان أنه أبوه، أو ابنه، سقطت عنه الزكاة، ولا إعادة عليه عندهما (1) . خلافا لأبي يوسف؛ لأن خطأه ظهر بيقين (2) . ولهما: ما روي عن معن بن يزيد (3) قال: = والترمذي 3/ 19 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه رقم 657، والنسائي 5/ 107 كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي رقم 2613، ورواه أيضا ابن خزيمة 2344 كتاب الزكاة، باب الزكاة عن استعمال موالي النبي على الصدقة 4/ 57، والطحاوي 2/ 8 في شرح المعاني كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، وابن حبان 8/ 88 كتاب الزكاة، باب ذكر الزجر عن أكل الصدقة المفروضة لآل محمد رقم 3293، والطيالسي ص 131 رقم 972، والبغوي رقم 1607، وابن أبي شيبة 3/ 214 وأبو يعلى 2728، والحاكم 1/ 404 كتاب الزكاة عن أبي رافع. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. (1) الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 122، الهداية 1/ 122، ملتقى الأبحر 1/ 292، تبيين الحقائق 1/ 304، شرح الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا دفعها إلى من يظنه مستحقا لها، فبان عبدا، أو كافرا، لم يجزئه، وإذا دفعها إلى من يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه. الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 122، الهداية 1/ 122، ملتقى الأبحر 1/ 192، شرح الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112، تبيين الحقائق 1/ 304، الكافي لابن عبد البر ص 115، القوانين الفقهية ض 75، المعونة 1/ 445، التفريع 1/ 298، روض الطالب 1/ 404، أسنى المطالب 1/ 404، رحمة الأمة 1/ 112، الإنصاف 3/ 264، منتهى الإرادات 1/ 435. (3) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، بايع هو وأبوه وجده النبي –صلى الله عليه وسلم– شهد =

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat while in doubt about the recipient's eligibility?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=773)

قوله: ولو أعطاه شاكا لم تسقط، إلا أن يتحقق أنه مصرف. يعني: إذا دفع الزكاة إليه وهو شاك، ولم يتحر، ولم يظهر أنه مصرف، لا تسقط إلا إذا ظهر صوابه يقينا، أو بأكبر رأيه، فحينئذ يجوز (5) . وكذا إذا تحرى ووقع أكبر رأيه أنه ليس بمصرف، فدفع مع ذلك لا = بدرا، ونزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق واستشهد بمرج راهط سنة 54 هـ. الإصابة 3/ 450، تهذيب التهذيب 10/ 253، طبقات ابن سعد 6/ 36، الأعلام 7/ 274. (1) هو يزيد الجرمي أبو معن، بايع النبي -صلى الله عليه وسلم-، له ولأبيه ولابنه صحبه، يعد في أهل الكوفة، روى عنه ابنه معن. أسد الغابة 5/ 209. (2) 2/ 517 كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر رقم 1356. (3) الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 305، الهداية 1/ 123، شرح الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112. (4) كنز الدقائق 1/ 305، تبيين الحقائق 1/ 305، كشف الحقائق 1/ 112، شرح الوقاية 1/ 112، الكتاب 1/ 156، الاختيار 1/ 122، الهداية 1/ 123. (5) الهداية 1/ 123، شرح فتح القدير 2/ 276، تبيين الحقائق 1/ 304، حاشية الشلبي 1/ 304، العناية 2/ 276.

Mas'alah: How does the timing of wealth ownership affect the permissibility of giving zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

بيانه: أن الغنى حكم الملك، والملك إنما ثبت بعد تمام التمليك، فكان الغنى متأخرا عن التمليك، فلا يصلح مانعا من التمليك؛ لأن المانع من الشيء سابق عليه، ولا يكون متأخرا عنه إلا أنه يكره؛ لأن الغنى أفضل بالدفع، ولهما به منع الجواز، فإذا اتصل به، وقرب منه أوجب الكراهة.

Mas'alah: Can a person with 199 dirhams accept zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=801)

وفي «المنتقى» قال همام: سألت أبا يوسف عن الرجل له مائة وتسعة وتسعون درهما، فتصدق عليه بدرهمين، قال: يأخذ واحدا، ويؤدي واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person inheriting charity given to a poor person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1775)

وبعضهم قالوا المولى يخلف المكاتب في أكسابه خلافة الوارث للمورث في أملاكه، والفقير إذا مات والصدقة قائمة فورثها له غني حل له أكل ذلك، وإنما لم يملكها بسبب جديد فكذا هاهنا. والوجه ما ذكرنا أن الصدقة صارت للفقير بعدما صارت لله تعالى بجهة الرزق فيخلى للفقير سبب الملك على مامر وترك ذلك بمنزلة تبدل العتق فيحل له التناول بقي فقيرا أو غنيا ويحل لغيره التناول، ثبت للفقير فيها ملك بسبب جديد بأن اشتراها أو وهب له أو لم يثبت له بأن ورثه أو أباح له هذا الفقير، تم الكتاب

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or poor person using charity after becoming wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

في نكاح «فتاوى أبي الليث» ابن السبيل: إذا تصدق عليه، ثم وصل إلى ماله، والصدقة قائمة لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه ثم استغنى، والصدقة قائمة لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة.

Mas'alah: Does the giver of charity receive reward if the recipient was not actually poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2067)

ثم المعطي هل يثاب على ذلك؟ قال بعضهم: يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم، ولا يثاب ثواب الصدقة، واستشهد في «الكتاب» حجة لأبي يوسف في المسألة المختلفة، قال: هو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى، ثم تبين أنه كان غير طاهر، وذكر أن هذا يجزئه ما لم يعلم، فإذا علم عاد، قال شمس الأئمة الحلواني: وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة، فإنه جعل تلك الصلاة مجزئة ما لم يعلم أنها فاسدة في الحقيقة قال رحمه الله: وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة، وهو يظن أنها وقعت جائزة، فمات قبل العلم لم يعاقب، والعبرة لما عنده لا بما عند الله، قال رحمه الله: ونظيره ما روي عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريته وطأها مرارا، ثم استحقت إن وطأها حلال له، ولا يسقط إحصانه؛

لأنه وطئها وعنده أنها ملكه فاعتبر ما عنده، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد: الوطء حرام، إلا أنه لا إثم عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=398)

مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، وشرط وجوبها العقل والبلوغ ـــــــ خاص بالأعيان عند الإطلاق فخرج بالتمليك الإباحة حتى لو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزئه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يكون مراهقا يعقل القبض وإن كان صغيرا لا يجزئه كما لو وضعها على دكان فأخذها فقير كذا في (الخانية) وبالمال تمليك المنافق فلو أسكن فقيرا داره سنة بنية الزكاة لا تجزئه لأن المنفعة ليس بعين متقومة كذا في (الكشف الأصولي) . (مسلم) من فقير خرج الغني والكافر (غير هاشمي ولا مولاه) أي: معتقه فلا يجوز الدفع لهم مع العلم بحالهم بما سيأتي ولم (يشترط) العقل والبلوغ لما مر أن تمليك الصبي العاقل صحيح وفسره في (فتح القدير) بالذي لا يرمي به ولا يخدع عنه فإن لم يكن عاقلا فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا أو ملتقطه صح والدفع إلى المعتوه يجزئ واحترز بقوله بشرط (قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) عن الدفع لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ومكاتبه وأحد الزوجين لآخر لما سيأتي مفصلا في/ المصرف وأما الدفع إلى نحو الأخ فتجوز بشرط أن لا تجب نفقته عليه فيحتسبها من النفقة لأن الواجب لا يجزئ عن واجب آخر كما في (الولوالجية) ، (لله تعالى) متعلق بتمليك بين به اشتراط النية لما أنها عبادة وكل عبادة لا بد لها من النية ينتج المطلوب وسببها المال

النامي تحقيقا أو تقديرا بدليل الإضافة إليه (و) شرطها ما أفاده بقوله: شرط (وجوبها) أي: لزومها عدل عن الحقيقة وهو الفرض إليه لما أن بعض مقاديرها وكيفياتها ثبتت بأخبار الآحاد ولكن ذكر فكركار في (شرح المنار) أن مقاديرها ثبتت بالتواتر كنقل القرآن وأعداد الركعات وعلى هذا فالواجب على ما قيل: نوعان قطعي وظني فلا عدول بل اسم الواجب من المشكك فهو حقيقة في كل نوع (العقل) فلا يجب على مجنون (والبلوغ) فلا يجب على صبي لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر وصدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة قيد بالمجنون لأن المغمى عليه كالصحيح كما في (المجتبى) ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه أما العارضي فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وهو الأصح وإن لم يستوعبه لغا وعن الثاني أنه يعتبر في وجوبها إفاقة أكثر الحول.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the child of a wealthy person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=451)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a child of a wealthy person and to a daughter with a husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=451)

و) لا إلى (طفله) أيضا ذكرا كان أو أنثى في عياله أو لا على الأصح لما أنه يعد غنيا

بغناه وأفاد كلامه أن طفل الغنية يجوز الدفع إليه كما في (القنية) ولو كان أبوه ميتا لانتفاء المانع قيد بالطفل لأن الكبير يجوز الدفع إليه ولو زمنا قبل الفرض بالإجماع وبعده عند محمد خلافا للثاني وعلى هذا بقية الأقارب وفي بنته ذات الزوج خلاف والأصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثاني وابنا زوجته فذكر الكرخي أنها تعطى عندهما خلافا للثاني والأصح قولهما كذا في (السراج) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a daughter with a husband according to the apparent narration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=451)

وفي (الفتح) وهو ظاهر الرواية وسواء فرض لها أو لا وعن الثاني لا

Mas'alah: Is accepting charity obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=875)

3777 - قلنا: (فاقبلوا صدقته) أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقولهم: إن قبول الصدقة ليس بواجب، ليس بصحيح؛ لأنه لا يمتنع أن لا يجب عليه قبول الصدقة من الآدمي؛ لأن طاعتهم لا تجب، ويجب عليه قبول صدقة الله تعالى؛ لأن طاعته واجبة. ولأن الصدقة إنما يجب قبولها إذا كان فيها تمليك للمتصدق عليه، فإن لم يكن فيها تمليك وجبت ولم يحتج إلى القبول، كالعفو عن دم العمد والعتق والبراءة من مال الكتابة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and permissibility of receiving zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1207)

5274 - قالوا: من جاز دفع الصدقة إليه مع الفقر جاز وجوبها عليه مع الغني؛ ولأن شرط الفقر في الدفع لا معنى له، وعندهم يجوز دفع الزكاة؛ لأن للغني العامل ومن لا كسب له. ولأن الدفع والوجوب مفترقان، بدلالة أن المكاتب يجوز دفع الزكاة إليه ولا تجب عليه، والهاشمي تجب عليه، ولا يجوز دفعها إليه، والقوى المكتسب لا يجوز الدفع إليه عندهم ولا تجب عليه. ولأن عدم التكليف يؤثر في وجوب العبادات المحضة والأخذ ليس بعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person versus a poor person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20337 - قلنا: المعنى فيه أنه دفعها إلى غني يده ثابتة على ماله وليس كذلك إذا دفعها إلى فقير.

Mas'alah: What is the ruling on a person with ten sheep being considered miskin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4135)

20401 - وقال ابن الأعرابي: عسكره جميع ماله فسماه مسكينا وله عشر شياه فلا يجوز أن يكون مسكينا على طريق الترحم لا من حيث الفقر.

Mas'alah: Can a strong able-bodied earner receive zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20408 - وقد ثبت أن القوي المكتسب لا يؤخذ منه فصار من الصنف الآخر الذي يدفع غليه ولأنه غير مالك لمقدار النصاب فهو كمن لا كسب له ولا يلزم الصبي إذا كان أبوه غنيا والكبار ذوي القربى.

Mas'alah: What are the types of wealth (ghina) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

ثم لا بد من معرفة حد الغنى فنقول الغنى أنواع

Mas'alah: Is a person with income-generating property but insufficient income eligible for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=370)

وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وزفر، وعند أبي يوسف لا يحل وعلى هذا إذا كان له أرض وكرم لكن غلته لا تكفيه ولعياله، ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة وإن كان كفاية سنة، قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم: تحل؛ لأن ذلك مستحق الصرف إلى الكفاية والمستحق ملحق بالعدم. وقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادخر لنسائه قوت سنة» .

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor) according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

والفقير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who is not allowed to ask for charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ويجوز صرف الزكاة إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصابا

Mas'alah: Is zakat permissible for a person who owns books worth 200 dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone with a valuable mushaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليه وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا له أخذ الزكاة

Mas'alah: Can zakat be given to someone who has food worth 200 dirhams for a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وإن كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة إليه وإن كان أكثر من شهر لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone with a year's worth of food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وقال بعضهم يجوز وإن كان عنده طعام سنة

Mas'alah: Can zakat be given to someone who has winter clothing worth 200 dirhams in summer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج إليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة

Mas'alah: Can zakat be given to someone who owns shops or rental property worth 3000 dirhams but insufficient income?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone with a farm worth 3000 dirhams but insufficient yield?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز له أخذ الزكاة

Mas'alah: Can zakat be given to someone who owns a house with a garden worth 200 dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة من له متاع للبيت وجواهر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor person with a wealthy son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وكذا ول رفع إلى فقير له ابن موسر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on giving zakat to a poor person with a wealthy son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان في عيال الغني لا يجوز وإن لم يكن جاز

Mas'alah: Does ignorance of a recipient's ineligibility validate zakat payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

فإن دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a wealthy person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى الغني

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone thought to be poor who turns out to be rich?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

إذا دفع الزكاة إلى شخص وظن أنه فقير فإذا هو غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Who is considered rich and ineligible to receive zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز الدفع إلى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وأثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج إليه وثياب بدنه

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to a minor or insane person who cannot understand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو دفع الزكاة إلى صبي لا يعقل أو مجنون فدفع الصبي إلى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز

Mas'alah: Is zakat valid if a discerning minor takes possession of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز

Mas'alah: What is the condition for a minor's valid receipt of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي به ولا يخدع عنه

Mas'alah: Is it valid to give zakat to an insane poor person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو دفع إلى معتوه فقير جاز

Mas'alah: Is it permissible to give a poor person more than 200 dirhams in zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

كما دفع رجل مائتي درهم أو أكثر زكاة ماله إلى فقير واجد ويكره أن يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم وإن أعطاه جاز عندنا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor person who supports dependents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns land worth 200 dirhams but its yield is insufficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و إن كانت له أرض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو غني و به أخذ هلال رحمه الله تعالى لا يعطى له شيء من الوقف و لا من الزكاة و قال محمد بن سلمة و محمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله تعالى هو فقير و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه بنقصان في الأرض فهو فقير و إن كان نقصان الغلة لقلة تعاهده و القصور في القيام عليها فهو غني *

Mas'alah: Which opinion is more cautious and which is more lenient regarding zakat eligibility?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحوط و ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أوسع *

Mas'alah: Can a person with distant or unreachable wealth receive zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و إن كان له مال كثير غائب عنه أو ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الأخذ يعطى له من الوقف و الزكاة جميعا لأنه بمنزلة ابن السبيل م إن كان ماله غائبا عنه أو كان دينا على الناس لا يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خير له من قبول الصدقة فلو

أنه لم يستقرض و أخذ الزكاة لا بأس به و يجعل ماله الغائب في حق حل الأخذ كالمعدوم *

Mas'alah: Can a person with no wealth but ability to borrow receive zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و لو لم يكن له مال و قدر على الاستقراض و لم يستقرض و أخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا *

Mas'alah: What if one pays zakat to someone thought to be poor but turns out to be rich?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=793)

(قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه. قال أبو يوسف – رحمه الله – عليه الإعادة) لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب. ولهما حديث معن بن يزيد [فتح القدير] مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم، وأبو رافع هذا اسمه أسلم، واسم ابنه عبيد الله وهو كاتب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – (قوله:

وقد خص الصدقة) يعني فيبقى فيما رواه على القياس فتؤخذ منه الجزية ولا يكون كفئا لهم (قوله: لانعدام التمليك) فهو على ملكه كما كان وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك بخلاف الدفع لمن ظهر غناه وأخواته (قوله وقال أبو يوسف – رحمه الله: عليه الإعادة) ولكن لا يسترد ما أداه، وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال، ولا رواية فيه، واختلف فيه، وعلى القول بأنه لا يطيب يتصدق به. وقيل: يرده على المعطي على وجه التمليك منه ليعيد الأداء (قوله وصار كالأواني) يفيد أنه مأخوذ في صورة الخلافية كون الأداء بالتحري وإلا قال: وصار كالماء والثياب: يعني إذا تحرى

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mistaken payment of zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=794)

فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيه «يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت» وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته؛ ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبتني الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في غير الغني أنه لا يجزيه، والظاهر هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat based on ijtihad and conjecture?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=794)

وهذه إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع، وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا [فتح القدير] في الأواني في

موضع يجوز التحري فيها بأن كانت الغلبة للطاهرة منها أو في الثياب، وله أن يتحرى فيها وإن كان الطاهر مغلوبا فوقع تحريه على إناء أو ثوب فيه وتوضأ منه ثم ظهر نجاسته يعيد اتفاقا فكذا هذا، ومثله ما إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه، ولهما حديث معن، وهو ما أخرج البخاري عن «معن بن يزيد قال بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» اهـ. وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا، لكن عموم لفظ ما في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لك ما نويت» يفيد المطلوب، ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع فيبنى الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، ولو أمرناه بالإفادة كان بالطريق الأولى من الاجتهاد، ولو فرض تكرر خطئه فتكررت الإعادة أفضى إلى الحرج لإخراج كل ماله، وليس كذلك الزكاة خصوصا مع كون الحرج مدفوعا شرعا عموما بخلاف نجاسة الماء ووجود النص فإنه مما يوقف على حقيقته بالأخبار (قوله وهذا إذا تحرى إلخ) تحرير لمحل النزاع، وحاصل وجوه المسألة ثلاثة: دفع لشخص من غير شك ولا تحر فهو على الجواز إلا أن يظهر غناه مثلا فيعيد، وإن شك فلم يتحر ودفع أو تحرى فغلب على ظنه غناه ودفع لم يجز حتى

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one who owns a nisab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=795)

(ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان) لأن الغنى الشرعي مقدر به، والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية [فتح القدير] يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح، وظن بعضهم أنها كمسألة الصلاة حالة الاشتباه إلى غير جهة التحري فإنها لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وإن ظهر صوابه، والحق الاتفاق على الجواز هنا، والفرق أن الصلاة إلى تلك الجهة معصية لتعمده الصلاة إلى غير جهة القبلة إذ هي التحري، حتى قال أبو حنيفة – رحمه الله: أخشى عليه الكفر، فلا تنقلب طاعة، وهنا نفس الإعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا إذا ظهر صوابه. الثالث: إذا شك فتحرى فظنه مصرفا فدفع فظهر خلافه، وهي الخلافية. (قوله: ولا يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا من أي مال كان)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to make someone wealthy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=797)

الغنى. ولنا أن الغنى حكم الأداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة (قال: وأن تغني بها إنسانا أحب إلي) معناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك لأن الإغناء مطلقا مكروه. .

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=664)

(ولا إلى غني) لما رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي . أي صحيح البدن .». والمرة: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة، ومنه قوله تعالى: {ذو مرة}

.

Mas'alah: Is it permissible to accept zakat without asking if one is wealthy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=664)

وأما ما أخذه من غير مسألة فلا يحرم، لقول عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»، متفق عليه. وقيل: لا تحل الزكاة لصحيح البدن لما تقدم، والله تعالى أعلم. – ––

***

Mas'alah: Can zakat be given to the child of a wealthy person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=665)

(ولا إلى طفله) أي طفل الغني، سواء كان ذكرا أو أنثى، في عيال الأب أو ليس في عياله، لأنه يعد غنيا بمال أبيه. واحترز بالطفل عن الولد الكبير إذا كان فقيرا، فإنه يجوز الدفع إليه وإن كان أبوه ينفق عليه، لأنه لا يعد غنيا بغنى أبيه.

Mas'alah: Can a healthy, earning person receive zakat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=472)

قوله (ولو صحيحا مكتسبا) الأولى عدم أخذ لمن له سداد من عسر كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy child (ghani) or a poor wife of a rich man?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=473)

قوله (وطفل غني) ذكرا كان أو أنثى في عياله أو لا على الأصح لأنه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والأصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فتجوز إليه لأنه لا يعد غنيا يغناها ولو انحاز إليها ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة

Mas'alah: Does paying zakat to a person who later turns out to be ineligible still fulfill the obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (أجزأه) لأنه إنما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person who owns a nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=221)

)

Mas'alah: What defines a wealthy person ineligible for zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=221)

ولا) تدفع (إلى غني) خلافا للشافعي في أغنياء الغزاة إذا لم يكن لهم شيء في الديوان ولم يأخذوا من الفيء (يملك نصابا من أي مال كان) سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض وهو فاضل عن حوائجه الأصلية كالدين في النقود والاحتياج في الاستعمال في أمر المعاش في غيرها بلا اشتراط النماء حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب أحدهما من النصاب، ولو كان له داران يسكن في إحداهما ولا يسكن في الأخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يؤجرها أو لا. وقال محمد إن كان يصرف أجرتها إلى قوته وقوت عياله لا يعتبر قيمتها كما في العناية وابن الملك، والظاهر أن من ملك نصاب سائمة كخمس من الإبل لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم أو لا كما في البحر والمنح لكن ليس الأمر كما قالا؛ لأن قول العناية سواء كان إلى آخره مفيد تقرير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها إلا ما تبلغ قيمتها مائتي درهم وقد قال المرغيناني إذا كان له خمس من الإبل سائمة قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه شاة. وفي الجوهرة الغني هو من يملك نصابا من النقدين أو ما قيمته نصاب. وفي القهستاني: الفقير من له دون النصاب أي

غير ما يبلغ نصابا قدر مائتي درهم أو قيمتها وبهذا ظهر أن المعتبر نصاب النقدين من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغه كما في نظم الوهبانية وشرحه له وفي شرحه لابن الشحنة. وفي السراج الوهاج وقد نص على اعتبار القيمة في أكثر المعتبرات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني. قيل: وما الغني يا رسول الله؟ قال: له مائتا درهم» والعجب أن صاحب البحر ذكر في الأشباه خلافه فليتأمل. وفي المحيط الغنى ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو من ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو من ملك ما يبلغ قيمة نصاب وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat payer gives to someone he thinks is eligible but turns out to be rich or a Hashimi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=223)

(ولو دفع) المزكي (إلى من ظنه مصرفا فبان أنه غني أو هاشمي) على الصحيح عند الإمام (أو كافر) المراد بالكافر ما كان ذميا أما لو ظهر حربيا أو مستأمنا لا يجوز كما في الجوهرة والبحر (أو أبوه أو ابنه أجزأه) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) ؛ لأن خطأه ظهر بيقين فصار كمن توضأ بماء ثم تبين أنه كان نجسا يعيد صلاته ولهما أنه أداها باجتهاده فيصح وإن أخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة وهذا إذا تحرى أما إذا شك فلم يتحر أو تحرى فظن أنه ليس بمصرف فلم يجزه، ولو علم أنه فقير أجزأه على الصحيح.

Mas'alah: May zakah be paid to a wealthy slave or a minor child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=244)

قوله: (ولا إلى مملوك غني) لأن المملوك واقع للمولى، فلم يجز (ولا إلى ولده الصغير) لأنه يعد غنيا بيسار أبيه.

Mas'alah: May zakah be paid to the wife of a wealthy man or a poor adult daughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=244)

قوله: (بخلاف امرأته) يعني إذا دفع إلى امرأة الغني يجوز، لأنها لا تعد غنية بيسار الزوج، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، وكذلك يجوز دفعها إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone mistakenly thought to be eligible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=245)

قوله: (ولو ظنه مصرفا) يعني دفع إلى رجل يظنه فقيرا (فأخطأ) بأن بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ليلة مظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه (سقطت عنه الزكاة) ولا إعادة عليه عندهما، خلافا لأبي يوسف، لأن خطأه ظهر بيقين. ولهما: ما روي عن معن

بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on re-paying zakat if given to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=439)

المبحث العاشر: حكم إعادة إخراج الزكاة مرة ثانية إذا دفعها لغير مستحقها اتفق العلماء على أن المزكي إذا دفع زكاته من غير تحر ولا اجتهاد إلى غير مستحقه، فإنه لا يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأنه فرط في بذل وسعه، واختلفوا فيما إذا اجتهد وتحرى في إخراجها لمستحقيها، ثم ظهر له خطؤه، هل يجزئه، أم عليه الإعادة؟ وذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on re-paying zakat if given to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=439)

أولا: قول الحنفية [1]: يجزئه ما دفعه، ولا يطالب بدفع زكاة أخرى، إلا إذا ظهر أنه دفعها إلى عبده أو مكاتبه، فلا يجزئه، وعليه الإعادة.

Mas'alah: What is the majority ruling on re-paying zakat if given to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=439)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجزئه، وعليه إعادة دفعها لمستحقها [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وأبي يوسف من الحنفية [6]. (1) الأصل للشيباني 3/ 10؛ المبسوط للسرخسي 3/ 12؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 50؛ الهداية للمرغيناني 1/ 114؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 276؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 304؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 266. (2) استثنى المالكية فيما إذا أخرجها الإمام، فأخطأ مصرفها بعد اجتهاده، فإنها تجزئ عن ربها، ولا يلزمه الإعادة، وللشافعية والحنابلة فيما إذا أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا روايتان. مواهب الجليل للحطاب 2/ 359؛ الحاوي للماوردي 15/ 304؛ المغني لابن قدامة 2/ 280. (3) التاج والإكليل للعبدري 2/ 359؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 224؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 359؛ منح الجليل لعليش 2/ 96؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 501. (4) الحاوي للماوردي 15/ 304؛ المهذب للشيرازي 1/ 175؛ المجموع للنووي 6/ 219. (5) المغني لابن قدامة 2/ 280؛ المبدع لابن مفلح 2/ 439؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 263؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 408؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 263؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 159. (6) الأصل للشيباني 3/ 10؛ المبسوط للسرخسي 3/ 12؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 50؛ الهداية للمرغيناني 1/ 114.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the ruling on zakat paid to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=440)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي:

Mas'alah: What is the first Hanafi proof from hadith regarding zakat paid to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=440)

1 - عن معن بن يزيد - رضي الله عنه - [1] قال: «كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» [2]. وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصدقة لو وصلت إلى الابن بالغلط مع التحري البليغ أجزأت، ولا إعادة عليه [3]؛ لأن لفظ «ما» في قوله: «ما نويت» يفيد العموم، فتشمل الصدقة الواجبة والنافلة [4]. (1) معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، له ولأبيه وجده صحبة، نزل الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن دمشق، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس في سنة أربع وخمسين، ويقال: إنه كان مع معاوية في حروبه، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 36؛ الإصابة لابن حجر 6/ 192. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 517، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث (1356) . (3) إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2818. (4) فتح القدير لابن الهمام 2/ 276.

Mas'alah: What is the second Hanafi proof from hadith regarding zakat paid to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=441)

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون، تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون، تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله» [1].

Mas'alah: What is the third Hanafi proof by analogy regarding zakat paid to an ineligible recipient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=441)

3 – أن الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده، وقد فعل، فيجوز، كما إذا صلى الإنسان إلى جهة بالتحري، ثم ظهر الأمر بخلافه [2].

Mas'alah: What is the evidence of the majority for restricting zakat to deserving recipients?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=441)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on giving zakat to the wrong recipient by mistake?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=442)

المناقشة والترجيح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن من تحرى واجتهد فأخطأ، ولم يضع زكاته في محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه، والله تعالى يقول: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [3]. قال ابن الهمام: "إن الوقوف على هذه الأشياء–يعني: معرفة المستحقين للزكاة– إنما هو بالاجتهاد، لا القطع، فيبني الأمر على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، ولو أمرناه بالإعادة كان بالطريق الأولى من الاجتهاد، ولو فرض تكرر خطئه، فتكررت الإعادة، أفضى إلى الحرج، لإخراج كل ماله، وليس كذلك الزكاة، خصوصا مع كون الحرج" (1) رواه أبو داود في سننه 2/ 118، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث (1633) ؛ والنسائي في سننه 5/ 99، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث (2598) ؛ وأحمد في مسنده 4/ 224، حديث (18001) وصحح إسناده النووي في المجموع 6/ 218. (2) الحاوي للماوردي 15/ 305؛ المغني لابن قدامة 2/ 280. (3) سورة البقرة: 2/ 286.

مدفوعا شرعا عموما، بخلاف نجاسة الماء، ووجود النص، فإنه مما يوقف على حقيقته بالأخبار "اهـ [1]." (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 276.

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person who owns nisab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=320)

ولا إلى غني يملك نصابا

Mas'alah: Is poverty a condition for all categories of zakat recipients?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=130)

والفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل

Mas'alah: Is zakat entitlement based on need or on the category name?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=924)

فإذا كان ذلك كذلك، فقد تضمنت الآية دفع صدقة عام واحد إلى صنف واحد؛ لأنه قد بقي من الصدقات في مستقبل الأوقات ما يغطي الأصناف الأخر، إذ لم تتضمن الآية قسمة الصدقة لسنة واحدة بين الأصناف، وإنما أوجبت قسمة الصدقات كلها على الأصناف. وأيضا: فليس تخلو الصدقات من أن تكون مستحقة بالاسم أو بالحاجة أو بهما جميعا، وفاسد أن يقال: أن يستحقه بمجرد الاسم لوجهين: أحدهما: أنه كان يجب أن يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل، وإن كان غنيا. والثاني: أنه كان يجب أن يكون لو كان فقيرا وابن السبيل: أن يستحق سهمين، فلما بطل هذان الوجهان، صح أنها مستحقة بالحاجة. وأيضا: لما اتفق الجميع على جواز إعطاء بعض الفقراء، وإن سمى الله تعالى في الآية الفقراء بلفظ يعم جميعهم، كذلك يجوز إعطاء بعض الأصناف؛ لأن المعنى فيه سد خلة الفقير، وذلك موجود في وضعها في صنف واحد، كوجوده في وضعها في بعض الفقراء.

Mas'alah: Is a dhimmi believed in claims about zakat like a Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=284)

قال – رحمه الله – (وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي) لأن ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيراعى فيه شرائطه تحقيقا للتضعيف كما قلنا فيما يؤخذ من بني تغلب وقوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا يمكن إجراؤه على عمومه فإن ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق إذا قال أديتها أنا لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه وهو مصالح المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who turns out to be wealthy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

لهما على الصحيح أن صلاة الفرض لغير القبلة لا تكون صلاة ولا طاعة وإنما هي معصية ولهذا قال أبو حنيفة أخشى عليه يعني الكفر، والمعصية لا تنقلب طاعة ودفع المال إلى غير الفقير قربة يثاب عليها فإذا أصاب صح وناب عن الواجب وعن أبي حنيفة في غير الغني أنه لا يجزئه لأن الوقوف عليه في الجملة ممكن فلا يعذر بخلاف الغني لأن الوقوف على حقيقة الغني متعذر فيعذر والظاهر هو الأول لأن الوقوف على هذه الأشياء متعسر ولو كلف الوقوف على حقيقة الأمر لحرج وهو مدفوع

Mas'alah: Is poverty the sole cause for entitlement to khums?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=237)

فنحن نخص الأغنياء، لما مر– وهو الجواب عن الحديث. على أن الحديث يقتضي أن الاستحقاق بعلة الفقر، لأنه يقتضي أنه حق الله.

Mas'alah: Is kinship a cause for entitlement to khums independently of poverty?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=238)

وأما الاستدلال – قلنا: القرابة سبب لاستحقاق الكرامة. أما لم/ قلتم بأنه سبب لاستحقاق هذه الكرامة – فلأنه يحتمل أن السبب مجموع الفقر والقرابة، فلا يكون أحدهما بانفراده سببا.

Mas'alah: Can obligatory charity be given to the minor child of a wealthy person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

وكذا لا يجوز صرف الصدقات الواجبة إلى ولد الغني إذا كان صغيرا وإذا كان كبيرا يجوز لأن الصغير يعد غنيا بمال أبيه بخلاف الكبير

Mas'alah: What items may a person possess and still be eligible to receive zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

يعطي من الزكاة من له مسكن وخدم وما يتأثث به في منزله وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله ما لم يكن له فضل عن ذلك مائتا درهم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on giving sadaqah to someone with little wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

وقال الشافعي يجوز دفع الصدقة إلى رجل ليس له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة

Mas'alah: What is the third type of wealth that prohibits begging but not taking zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

والثالث الغنى الذي يحرم به السؤال ولا يحرم الأخذ ولا الدفع من غير سؤال

Mas'alah: Is it permissible for a strong, earning poor person to take zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

وأما الفقير إذا كان قويا مكتسبا فيحل به أخذ الصدقة ولا يحل له السؤال

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the child of a wealthy man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

الصدقة على ولد الغني

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the child of a wealthy man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

.201

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person's minor child or an adult dependent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=103)

وروى هشام عن محمد قال: كان أبوحنيفة يقول: لا يعطى ولد من كان موسرا إذا كان صغيرا، فأما من كان ولده قد أدرك من الرجال والنساء، فإن كانوا زمني فإنهم يعطون وإن كان الأب؟ يجبر على نفقتهم 204.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be eligible to receive zakat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=104)

شروط مستحق الزكاة 209.

Mas'alah: Is a person with surplus wealth beyond basic needs eligible to receive zakat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=104)

قال هشام: وسألت محمدا عن رجل له فضل عن مسكنه قدر قيمة مائتي درهم وفضل عن كسوته ومتاع بيته أيعطى من الزكاة؟ قال: لا وكذلك قال: هـ أبو يوسف، وقال: هـ محمد في رجل عنده عشرون مثقال: ذهب أو مائتي درهم، فغصب من رجل مالا واستهلكه فمضى عليه أحد عشر شهرا ثم أبرأه، ثم مضى شهر، فإن كان الذي وجب عشرين مثقال: ا فلا زكاة عليه، وإن كان الذي غصب مثل تسعة عشر دينارا فعليه الزكاة. وهو قول زفر، وقال أبو يوسف: عليه الزكاة في الوجهين جميعا لأن المال لم يخرج من يده.

Sub-topic – Legal Stratagems in Zakat Distribution

Mas'alah: What is the ruling on using a legal trick to redirect zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1001)

وقدمنا لأن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء وهل له أن يخالف أمره؟ لم أره والظاهر نعم [رد المحتار] دين الحي لا يقتضي التمليك من الديون، بدليل أنهما لو تصادقا أي الدائن والمديون على أن لا دين عليه يسترده الدافع، وليس للمديون أن يأخذه زيلعي أي وقضاء دين الميت بالأولى، وإنما يسترد الدافع ما دفعه في مسألة التصادق؛ لأنه ظهر به أن لا دين للدائن فقد قبض ما لا حق له؛ لأنه قبضه عن ذمة مديونه، وقوله وليس للمديون أن يأخذه أي؛ لأنه لم يملكه أيضا، وقيده في البحر بما إذا كان الدفع بغير أمر المديون فلو بأمره فهو تمليك من المديون فيرجع عليه لا على الدائن اهـ أي؛ لأن من قضى دين غيره بأمره له أن يرجع عليه بلا شرط الرجوع في الصحيح فيكون تمليكا من المديون على سبيل القرض، ثم هذا إذا لم ينو بالدفع الزكاة على المديون وإلا فلا رجوع له على أحد كما نذكر قريبا فافهم. (قوله: فيجوز لو بأمره) أي يجوز عن الزكاة على أنه تمليك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه فتح (قوله: فإطلاق الكتاب) يعني الهداية أو القدوري حيث أطلقا دين الميت عن التقييد بالأمر وأصل البحث لابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وفي الغاية عن المحيط والمفيد لو قضي بها دين حي أو ميت بأمره جاز وظاهر الخانية يوافقه، لكن ظاهر إطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز في الميت مطلقا، وهو ظاهر

الخلاصة أيضا حيث قال لو قضي دين حي أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز فقيد الحي وأطلق الميت. اهـ. (قوله: وهو الوجه) ؛ لأنه لا بد من كونه تمليكا وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب، وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتمليك لموته وعلى هذا فإطلاق مسألة التصادق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون. أما لو كان بأمره فينبغي أن يرجع على المديون إذ غاية الأمر أنه ملك فقيرا على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدم التمليك بعد وقوعه لله تعالى كذا في النهر وهو ملخص من كلام الفتح، لكن قوله: فينبغي أن يرجع على المديون ليس في عبارة الفتح وهو سبق قلم؛ لأن هذا فيما إذا لم ينو بالدفع الزكاة كما قدمناه والكلام الآن فيما إذا نواها بدليل التعليل وحينئذ لا رجوع له على أحد لوقوعه زكاة، نعم ينبغي أن يرجع به المديون على دائنه؛ لأن الدائن قبضه نيابة عنه ثم لنفسه وقد تبين بالتصادق عدم صحة قبضه لنفسه فبقي على ملك المديون، ثم رأيت العلامة المقدسي اعترض ما بحثه في الفتح بأن الدفع وقع نيابة عن المديون لوفاء دينه وإذا لم يكن دين لم يعتبر ذلك التوكيل الضمني في القبض؛ لأنه ثبت ضرورة للدين، ولا دين فلا قبض فلا ملك للفقير. اهـ. قلت: وفيه نظر؛ لأن أمره بالدفع إلى دائنه لم يبطل بظهور عدم الدين كما لو أمره بالدفع إلى أجنبي فيكون وكيلا بالقبض قصدا لا ضمنا تأمل (قوله: يعتق) أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله أو يعتق عليه بأن اشترى بها أباه مثلا (قوله: لعدم التمليك) علة للجميع (قوله: وهو الركن) أي ركن الزكاة بالمعنى المصدري؛ لأنها كما مر تمليك المال من فقير مسلم إلخ، وتسميته ركنا تبعا للهداية وغيرها ظاهر بخلاف ما في الدرر من تسميته شرطا (قوله: وقدمنا) أي قبيل قوله وافتراضها عمري (قوله: أن الحيلة) أي في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة. (قوله ثم يأمره إلخ) ويكون له ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب بحر وفي التعبير بثم إشارة إلى أنه لو أمره أولا لا يجزئ؛ لأنه يكون وكيلا عنه في ذلك وفيه نظر؛ لأن المعتبر نية الدافع ولذا جازت

وإن سماها قرضا أو هبة في الأصح كما قدمناه فافهم. (قوله: والظاهر نعم) البحث لصاحب النهر وقال؛ لأنه مقتضى صحة التمليك قال الرحمتي: والظاهر أنه لا شبهة

Mas'alah: Is it permissible to use a legal stratagem to give zakat to one's needy parents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1002)

[فرع] يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما كما في القنية. قال في شرح الوهبانية وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب (قوله: ولو مملوكا لفقير) قد راجعت كثيرا فلم أر من ذكر ذلك وهو مشكل، فإن الملك يقع للمولى الفقير، ثم رأيت الرحمتي قال حكاه الشلبي في حاشية التبيين بقيل فقال وقيل في الولد الرقيق والزوجة اهـ أي لا تدفع لهم الزكاة اهـ. ثم رأيت عبارة الشلبي بعينها في المعراج ومقتضى التعبير بقيل ضعفه لما قلنا والله أعلم (قوله: ولو مبانة) أي في العدة ولو بثلاث نهر عن معراج الدراية. (قوله: ولا إلى مملوك المزكي) وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال في البحر والفتح أن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه شرنبلالية (قوله: ولو مكاتبا أو مدبرا) لعدم التمليك في العبد والمدبر ولأن له في كسب مكاتبه حقا زيلعي. واعترض الشرنبلالي جعله المملوك شاملا للمكاتب بأنهم صرحوا بأنه لو قال كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب؛ لأنه ليس بمملوك مطلقا؛ لأنه مالك يدا. قلت: وقد يجاب بأنه لم يتناوله هناك لشبهة انصراف المطلق إلى الكامل فلم يعتق؛ لأن الشبهة تصلح للدفع لا للإثبات ولا مقتضى هنا لمراعاة هذه الشبهة (قوله: أعتق المزكي بعضه) اعلم أن حكم معتق البعض عند الإمام أن

Mas'alah: Can zakat be used to build a mosque, shroud a deceased, or pay a deceased's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1797)

ولا يقضى بها دين ميت، لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت ولا يشتري بها رقبة تعتق، خلافا لمالك – رحمه الله – حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: {وفي الرقاب} [البقرة: 177] . [البناية] قلت: هذا وهم عليهما، وليس مرادهما عمارة الجسور والطريق، بل معناه إعطاء الزكاة لمن يبني الجسور والطريق من العشار الذين يقيمهم السلطان لأخذهم الزكاة والعشور، وأن ذلك يسقط الغرض، ووجه الوهم أنما قال: ما أعطيت من الجسور والطريق، ولم يقولا في الجسور. كذا في كتاب أبي عبيد، وقد أصلحه بعض من نظر فيه فضرب على من والحق في ليستقيم الكلام على المعنى الذي توهمه، ولم يعلم أن الرواية صواب، وإنما الوهم في معناهما. م: (ولا يقضى بها دين ميت لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه) ش: أي من الغير، بدليل أن الدائن والمديون إذا تصرفا على أن لا دين بينهما، وللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصر هو ملكا للقابض، وإنما قيده بقوله دين ميت، فإنه لو قضى بها دين حي بأمره يجوز، وتقع الزكاة كأنه تصدق على المديون، والقابض وكيل في قبض الصدقة كذا في "شرح الطحاوي – رحمه الله –، وكذا الولوالجي لو أمر فقيرا بقبض دين له من زكاة ماله جاز، لأنه قبض عينا والعين تجوز عن العين والدين جميعا، أما لو تصدق بمال على الذي هو له عليه دين وهو فقير جاز عن ذلك، ولم يجز عن العين، لأن في الوجه الأول أدى المال الناقص عن الناقص فيجوز، وفي الوجه الثاني أدى الناقص عن الكامل فلا يجوز. وقال أبو ثور وابن حبيب من المالكية: يقضي بها دين الميت، وجعلاه من الغانمين، والصحيح ما ذكرناه." وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأحمد م: (لا سيما من الميت) ش: كان في نسخة الأترازي وقع سيما بدون

لا، فقال: هذا على خلاف استعمال العرب، لأن قياس كلامهم أن يقال لا سيما وهي من كلمات الاستثناء، قال صاحب "المقتصد" : أما لا سيما فله وجهان، أحدهما أن يقول كما في القوم لا سيما زائدة فيجر وتجعل ما زائدة، كأنك قلت: لا سي زيد بمنزلة لا مثل زيد. والوجه الثاني: أن تقول: لا سيما زيد فتجعل ما بمعنى الذي، وزيد خبر مبتدأ محذوف كأنك قلت لا سي الذي هو زيد، وقيل الجر بعد لا سيما كثير والرفع قليل، وقد يجوز النصب وهو الأقل، انتهى. وقال الميداني – رحمه الله – في كتاب "الهادي للساري" : إن لا سيما كلمة تخصيص، أي أخص ما يذكر بعده إذا قلت: أكرمني الناس، لا سيما زيد أي خاصة زيد. م: (ولا يشتري بها) ش: أي بالزكاة م: (رقبة تعتق، خلافا لمالك حيث ذهب إليه) ش: أي إلى جواز شراء العبد بالزكاة لأن يعتق، وبه قال إسحاق وأبو ثور وعبد الله بن الحسن العنبري، ورواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنه – م: (في تأويل قوله تعالى: {وفي الرقاب} [البقرة: 177] ش:

Mas'alah: How can a creditor count a debt as zakat when the debtor is needy?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=78)

قلت: أرأيت رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال فيحتسب بذلك من زكاته، كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته؟ قال يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه ويحتسب بذلك من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه، قلت ويجزئه ذلك ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال نعم.

Mas'alah: Can an agent give zakat money to himself when authorized to give to whomever he wishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=833)

وفيه أيضا: رجل دفع إلى رجل مالا قال: أعط هذا من أحببت، ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبي حنيفة، وقال محمد: له ذلك.

Sub-topic – Zakat for Non-Muslims

Mas'alah: Is zakat given to a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1007)

(ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ

Mas'alah: What types of charity besides zakat and tithes may be given to a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1007)

(وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (إليه) أي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة [رد المحتار] في حق حل الصدقة وحرمتها لا في جميع الوجوه، ألا ترى أنه ليس بكفء لهم وأن مولى المسلم إذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة بل الجزية نهر. قلت: سيأتي في باب الكفاءة في النكاح أن معتق الوضيع ليس بكفء لمعتقة الشريف (قوله لسائر الأنبياء) أي لباقيهم (قوله واعتمد في النهر إلخ) هو اعتماد لثاني القولين الآتي نقلهما عن المبسوط في حواشي مسكين عن الحموي عن شرح البخاري لابن بطال: اتفق الفقهاء على أن أزواجه – صلى الله عليه وسلم – لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة. ثم قال الحموي: وفي المغني عن عائشة – رضي الله عنها – «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال فهذا يدل على تحريمها عليهن تأمل (قوله: وجازت التطوعات إلخ) قيد بها ليخرج بقية الواجبات كالنذر والعشر والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الركاز فإنه يجوز صرفه إليهم كما

في النهر عن السراج (قوله: كما حققه في الفتح) أقول: نقل في البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعا وذكر أنه المذهب وأنه لا فرق بين التطوع والوقف كما في المحيط وكافي النسفي، وأن الزيلعي أثبت الخلاف على وجه يشعر بحرمة التطوع عليهم، وقواه في الفتح من جهة الدليل. اهـ. قلت: وذكر في الفتح أن الحق إجراء الوقف مجرى النافلة؛ لأن الواقف متبرع ووجوب الدفع على الناظر لوجوب اتباعه لشرط الواقف لا يصير به واجبا على الواقف ونقل ح عبارته بطولها. وحاصلها ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة وبه يظهر ما في كلام الشارح، فإن مفاده أن كلام الفتح في الوقف فقط وأنه يحل لهم لكن وقع في نسخة كتب عليها ح بزيادة. وقيل لا مطلقا قبل قوله على ما هو الحق وبها يصح الكلام وسقطت هذه الزيادة وما بعدها في بعض النسخ إلى قوله: ولا تدفع إلى ذمي (قوله: لكن في السراج وغيره) عزاه في البحر إلى شرح الطحاوي وغيره (قوله وجعله محشي الأشباه) أي الشيخ صالح الغزي بن المصنف وكذا البيري شارح الأشباه، والضمير إلى ما في السراج وغيره ط (قوله: محمل القولين) أي محمل القول بالجواز على ما إذا سماهم وبعدمه على ما إذا لم يسمهم كما إذا وقف على الفقراء ولعل وجهه أنه حينئذ يكون صدقة من كل وجه، فلا يجوز الدفع إلى فقرائهم، بخلاف ما إذا سماهم؛ لأنه يكون تبرعا وصلة لا صدقة فهو كما لو وقف على جماعة أغنياء ثم على الفقراء، ويؤيده ما في خزانة المفتين: لو قال مالي لأهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم يحصون جاز؛ لأن هذه وصية وليست بصدقة ويصرف إلى أولاد فاطمة – رضي الله عنها –. اهـ. (قوله: ثم نقل عن صاحب البحر إلخ) هذا موجود في بعض النسخ والأصوب إسقاطه لتكرره بقوله المار وهل كانت تحل إلخ. (قوله: لحديث معاذ) أي المار عند قوله ومكاتب، إذ لا خلاف أن الضمير في أغنيائهم يرجع للمسلمين فكذا في فقرائهم معراج (قوله: غير العشر) فإنه ملحق بالزكاة ولذا سموه زكاة الزرع، وأما الخراج فليس من الصدقات التي

الكلام

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a harbi or musta'min?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1008)

خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها، لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له. (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفا (فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو مستأمنا أعادها) [رد المحتار] فيها ومصرفه مصالح المسلمين كما مر ولذا لم يستثن في الكنز والهداية إلا الزكاة (قوله: خلافا للثاني) حيث قال إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتبارا بالزكاة، وصرح في الهداية وغيرها بأن هذه رواية عن الثاني، وظاهره أن قوله المشهور كقولهما (قوله: وبقوله يفتي) الذي في حاشية الخير الرملي عن الحاوي وبقوله نأخذ. قلت: لكن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما وعليه المتون (قوله: وأما الحربي) محترز الذمي (قوله: عن الغاية) أي غاية البيان، وقوله وغيرهما أي النهاية فافهم (قوله: لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له) أي للمستأمن كما تفيده عبارة النهر؛ ثم إن هذا لم أره في الزيلعي وكذا قال أبو السعود وغيره مع أنه مخالف لدعوى الاتفاق، لكن رأيت في المحيط من كتاب الكسب: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا أو ذميا، وأن يقبل الهدية منه، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة» ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق إلخ وسنذكر تمام الكلام على ذلك في أول

كتاب الوصايا. (قوله: دفع بتحر) أي اجتهاد وهو لغة الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات. وعرفا طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته نهر (قوله: لمن يظنه مصرفا) أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف أو شك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح خلافا لمن ظن عدمه، وتمامه في النهر. وفيه: واعلم أن المدفوع إليه لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زيهم أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري كذا في المبسوط حتى لو ظهر غناه لم يعد (قوله فبان أنه عبده) أي ولو مدبرا أو أم ولد نهر وجوهرة وهو مفاد من مقابلته بالمكاتب وإنما لم يجز؛ لأنه لم يخرج المدفوع عن ملكه والتمليك ركن (قوله: أو مكاتبه) ؛ لأن له في كسبه حقا فلم يتم التمليك زيلعي. والمستسعي كالمكاتب عنده وعندهما حر مديون بحر عن البدائع (قوله: أو حربي) قال في البحر: وأطلق أي في الكنز الكافر فشمل الذمي والحربي، وقد صرح بهما في المبتغى. وفي المحيط في الحربي روايتان، والفرق على إحداهما أنه لم توجد صفة القربة أصلا والحق المنع. ففي غاية البيان عن التحفة أجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي ولو مستأمنا لا يجوز وكذا في المعراج معللا بأن صلته لا تكون برا شرعا ولذا لم يجز التطوع إليه فلم يقع قربة. اهـ. أقول: ينافيه ما قدمناه قريبا عن المحيط عن السير الكبير من أنه لا بأس أن يعطي حربيا إلا أن يقال إن معناه لا يحرم بل تركه أولى فلا يكون قربة فتأمل. وفي شرح الكنز لابن الشلبي قال في كفاية البيهقي: دفع إلى حربي خطأ ثم تبين جاز على رواية الأصل. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وهو قوله اهـ قال الأقطع وقال أبو يوسف: لا يجوز وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده الإجماع منعقد أنه لو كان مستأمنا أو حربيا تجب الإعادة اهـ ونص في المختار على الجواز وإطلاق الكنز يدل عليه اهـ كلام ابن الشلبي.

Mas'alah: Can zakat be given to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=664)

قوله لا إلى ذمي) أي لا تدفع إلى ذمي لحديث معاذ «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» لا لأن التنصيص على الشيء ينفي الحكم عما عداه بل للأمر بردها إلى فقراء المسلمين فالصرف إلى غيرهم ترك للأمر، وحديث معاذ مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ولئن كان خبر واحد فالعام خص منه البعض بالدليل القطعي، وهو الفقير الحربي بالآية وأصوله وفروعه بالإجماع فيخص الباقي بخبر الواحد كما عرف في الأصول (

Mas'alah: Can non-zakat obligatory charity be given to a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=664)

قوله وصح غيرها) أي وصح دفع غير الزكاة إلى الذمي واجبا كان أو تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والمنذور لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] الآية، وخصت الزكاة بحديث معاذ، وفيه خلاف أبي يوسف، ولا يرد عليه العشر؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة كما قدمناه فلا يدفع إلى ذمي، والصرف في الكل إلى فقراء المسلمين أحب، وقيد بالذمي؛ لأن جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة أوتطوعا لا تجوز للحربي اتفاقا كما في غاية البيان لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] وأطلقه فشمل المستأمن، وقد صرح به في النهاية (

Mas'alah: Is a dhimmi believed like a Muslim regarding payment of zakat and jizya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=181)

وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز. ولا يمكن إجراؤه على عمومه فإن ما يؤخذ من الذمي جزية، وفي الجزية لا يصدق إذا قال أديتها أنا؛ لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق، وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه، وهو مصالح المسلمين. ولو قال في السوائم أديت أنا إلى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا، وإن علم الإمام بأدائه. والزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين. وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الإمام إعطاءه لم يكن به بأس؛ لأنه لو أذن الإمام في الابتداء أن يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا إذا أجاز بعد الإعطاء كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat and charity to non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق، واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا كذا في شرح الطحاوي. وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف التطوع إليه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي" لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم" .

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity (sadaqah) to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

قال: "ويدفع" إليه "ما سوى ذلك من الصدقة" وقال الشافعي رحمه الله: لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "تصدقوا أهل الأديان كله ا" ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكاة

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم

Mas'alah: May voluntary charity (sadaqah) be given to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

قال ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام تصدقوا أهل الأديان كلها ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكاة

Mas'alah: Can zakat be given to a dhimmi or a harbi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=122)

قال : (ولا يدفعها إلى ذمي) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ' ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر . وقال أبو يوسف : لا يجوز كالزكاة . ولنا أن المذكور مطلق الفقراء إلا أنه خص في الزكاة بالحديث فبقي ما رواءه على الأصل ، ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى الحربي ، لقوله تعالى :) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ([الممتحنة : 9] الآية ، ولا يجوز دفع شيء من العشر إلى الذمي أيضا كالزكاة وعليه الإجماع .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=784)

(ولا يجوز أنه يدفع الزكاة إلى ذمي) «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ - رضي الله عنه - خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» .

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity (sadaqah) to non-Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=784)

قال (ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – اعتبارا بالزكاة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «تصدقوا على أهل الأديان كلها» [العناية] ذكر الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة (فلا يبالى باختلاف جهاته) . وقوله (ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي) واضح والضمير في من أغنيائهم راجع إلى المسلمين بالإجماع لأن الزكاة لا تجب على الكافر، فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم. فإن قيل: هذا زيادة على النص وهو قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] بخبر الواحد وهو لا يجوز. أجيب بأنه مشهور تلقته الأمة بالقبول فجاز الزيادة به. وقوله (ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة) يعني إلى الذمي لأنه هو المذكور أولا دون الحربي والمستأمن وفقراء المسلمين أولى، وقوله «تصدقوا على أهل الأديان كلها» يقتضي شيئين: أحدهما أن يجوز الصرف إلى الحربي والمستأمن، والثاني جواز دفع الزكاة أيضا.

Mas'alah: What would be the ruling on paying zakat to non–Muslims without the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=785)

ولولا حديث معاذ – رضي الله عنه – لقلنا بالجواز في الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a dhimmi?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=127)

(قوله ولا يجوز أن يدفع إلى ذمي) ويجوز دفع صدقة التطوع إليه إجماعا

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to non-Muslims, for building mosques, or to wealthy relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=154)

[1] (ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي) : لأمر الشارع بردها في فقراء المسلمين (ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لعدم التمليك (ولا يشتري بها رقبة تعتق) لأنه إسقاط، وليس بتمليك (ولا تدفع إلى غني) يملك قدر النصاب من أي مال كان فارغا عن حاجته (ولا يدفع المزكي زكائه إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة: فلا يتحقق التمليك على الكمال، (ولا إلى امرأته) للاشتراك في المنافع عادة (ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تدفع إليه) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لك أجران: أجر الصدقة (1) روى أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس قال: قال (صلى الله عليه وسلم) إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلى أن قال: فإن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم. والإضافة تفيد الإختصاص وقالوا إن الذمي يأخذ ما سوى ذلك من الصدقة كصدقة الفطر والكفارات ولا يدفع ذلك لمستأمن ولا لحربي

Mas'alah: Are dhimmis entitled to anything from the public treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=485)

(قال)، ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين فلا يصرف إلى غيرهم وكذلك لا يرد عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئا؛ لأن المأخوذ صار

حقا للمسلمين ومن الناس من قال: إذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب يعطى قدر حاجته لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى شيخا من أهل الذمة يسأل فقال: ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه وفرض له من بيت المال ولكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا، ورأوا أن من الترغيب له في الإسلام أن لا يعطى من مال المسلمين شيئا ما لم يسلم.

Mas'alah: Why is charity to a warring non-Muslim not considered a valid act of worship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=503)

ألا ترى أنه لا يتنفل به، وقد نهينا عن مبرة أهل الحرب قال الله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] فلا يقع فعله موقع الصدقة بخلاف التصدق به على الذمي فإنه يقع موقع الصدقة؛ لأنا لم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا ولهذا جاز التنفيل به

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a dhimmi according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=765)

ولا يبنى منها مسجد، منحة السلوك يجوز دفعها إليه عندهما. خلافا لأبي يوسف (1) ، والشافعي (2) . وأما التطوع: فدفعه إليه جائز اتفاقا (3) .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a dhimmi (non-Muslim subject)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=447)

لا يدفع (إلى ذمي) لقوله عليه الصلاة والسلام في

Mas'alah: What is the ruling on giving non-zakat charity to non-Muslims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=448)

(وصح) دفع (غيرها) أي: غير الزكاة كالنذر والفطرة والكفارات خلافا للثاني وأجمعوا على جواز دفع التطوع إلا أن فقراء المسلمين أحب أما الحربي فلا يجوز دفع صدقة ما إليه اتفاقا كذا في (غاية البيان) وغيره وإطلاقه يعم المستأمن وبه صرح في (النهاية) لكن جزم في (الشرح) بجواز التطوع له فإن قلت: يرد عليه العشر فإنه لا يجوز دفعه له قلت: هو ملحق بالزكاة فليس غيرا مطلقا.

Mas'alah: What is the distinction between zakat and jizya in the prophetic tradition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4123)

20306 - ولا يقال: أن هذا كان في الجزية؛ لأنه قال في الصدقة والجزية ليست بصدقة.

Mas'alah: Can zakat be given to non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=635)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "تصدقوا على أهل الأديان كلها") .

Mas'alah: Can zakat be given to non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=635)

هذا الحديث لا أصل له، وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإنه لا يجوز التصدق على الكافر الحربي. قال الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat and expiatory charity to dhimmis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

وجه قولهم الاعتبار بالزكاة وبالصرف إلى الحربي ولهما قوله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم} [البقرة: 271] من غير فصل بين فقير وفقير وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ - رضي الله عنه - وقوله تعالى في الكفارات {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] من غير فصل بين مسكين ومسكين إلا أنه خص منه الحربي بدليل ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك قال الله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} [الممتحنة: 8] وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بر بهم إلا أن البر بطريق الزكاة غير مراد عرفنا ذلك بحديث معاذ - رضي الله عنه - وإنما لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك

إعانة لهم على قتالنا وهذا لا يجوز وهذا المعنى لم يوجد في الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=784)

قال (ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – اعتبارا بالزكاة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «تصدقوا على أهل الأديان كلها» [فتح القدير] أجزأك اهـ. أخبرنا جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية، قال: أيما صنف أعطيته من هذا أجزأ عنك. حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد. وروى أيضا عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك، وأخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير: وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد حسنة. واستدل ابن الجوزي في التحقيق بحديث معاذ «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» . والفقراء صنف واحد وفيه نظر تسمعه قريبا. وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: ومما يدل على صحة ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، وهم الغارمون، فقال لقبيصة بن المخارق حين أتاه، وقد تحمل حمالة «يا قبيصة قم حتى

تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» . وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه. وأما الآية فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم. قيل: ولم يرو عن غيرهم ما يخالفهم قولا ولا فعلا. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ إلخ) رواه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس قال: قال – عليه الصلاة والسلام – «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» . (قوله ويدفع لهم) أي لأهل الذمة (ما سوى ذلك) كصدقة الفطر والكفارات، ولا يدفع ذلك لحربي ومستأمن، فقراء المسلمين أحب (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «تصدقوا على أهل الأديان كلها»)

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=666)

(و) لا (إلى ذمي) لما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائممموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين اللها حجاب». – ––

*** فإن قيل: هذا لا يمنع جواز الصرف إلى غير المسلمين، قلنا: لما كان مأمورا بالصرف اإلى فقرائنا، فلو صرف إلى غيرهم لكان تاركا الأمر، فلا يجوز. وأجازه زفر لعموم قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} ، وعموم آية المصارف، والتقييد زيادة، وهو نسخ معنوي على ما عرف، ولهذا جاز صرف سائر الصدقات إليهم إلا في رواية عن أبي يوسف بخلاف الحربي المستأمن، حيث لا يجوز دفعها إليه لقوله سبحانه: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} ... الآية، قلنا: حيث خص منها الحربي بما تلونا، جاز تخصيص الذمي منها بما روينا، وإن سلم أنه من الآحاد، كيف وقد خرج منها أصول المزكي وفروعه وزوجته.

Mas'alah: Is it permissible to give non-zakat obligatory charity to a dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=667)

(وجاز غيرها) أي غير الزكاة من سائر الصدقات (إليه) أي إلى الذمي، سواء كان تطوعا أو واجبا، كالكفارة وصدقة الفطر، والنذر. وقال أبو يوسف: لا يجوز صرف الواجب إلى الذمي، كما لا يجوز صرف الزكاة إليه. ولهما ما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: {ليس عليك هداهم} إلى قوله {وما تنفقوا من خير يوف إليكم} فقال صلى الله عليه وسلم «تصدقوا على أهل الأديان كلها»، وهو بإطلاقه يتناول الزكاة، لكن خرجت منه بحديث معاذ. ولقائل أن يقول: آية الصدقة هي آية الزكاة وقد

خصت، وآية المبرة والحديث، محمولان على التطوع، وهذه صدقة واجبة فكانت أنسب بالزكاة. ثم لا يبنى منها نحو مسجد، ولا يكفن بها ميت، فإن التمليك شرط. – –

***

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim (kafir)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=473)

قوله (ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه

Mas'alah: Does the same rule for accepting claims apply to a dhimmi regarding zakat payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

وما قبل من المسلم قبل من الذمي) هذا ليس بجار على عمومه؛ لأن الذمي لو قال أديتها إلى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم؛ لأن ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولاية الصرف على الفقراء كما في التبيين وغيره فلو زاد إلا في ادعاء الأداء بنفسه إلى الفقير لكان أولى (

Mas'alah: Is Islam a condition for receiving zakat according to Imam Zufar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=221)

وقال زفر الإسلام ليس بشرط (

Mas'alah: Can non-zakat charitable payments like fitra and kaffara be given to a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=221)

وصح غيرها) من قبيل الاستخدام أي غير الزكاة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع إلى الذمي. وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف، ولو قال: وغير العشر والخراج لكان أولى؛ لأنهما لا يدفعان إليه أيضا. تدبر.

Mas'alah: Is it permissible to give sadaqat al-fitr, nadhr, and kaffarah to a dhimmi?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=283)

ويجوز دفع هذه [1]، والمنذور، والكفارة لذمي عندف .. كنا [2]، ويتردسد فيه [3].

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=242)

قوله: (ولا إلى ذمي) أي ولا يدفع الزكاة إلى ذمي أيضا، لما روي من حديث معاذ أنه عليه السلام قال: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" متفق عليه. وقال زفر: يجوز.

Mas'alah: Can zakat be given to a non-Muslim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=320)

عتق ولا إلى ذمي وصح غيرها

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a non-Muslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=120)

م / ولا لكافر. أي: لا يجوز دفع الزكاة لكافر. قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر". لكن يستثنى إذا كان مؤلفا فإنه يعطى.

Mas'alah: To whom may voluntary charity (sadaqat al-tatawwu') be given?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=121)

م / فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم. أي: يجوز دفع صدقة التطوع للأصناف الثمانية وإلى غيرهم كالهاشمي والعبيد وغيرهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (كل معروف صدقة) لكن على القريب أفضل فهي صدقة وصلة كما في الحديث السابق (الصدقة على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) . • أما صدقة الفريضة فلا يجوز صرفها إلا لمن عينه الله في كتابه وهم الأصناف الثمانية كما سبق.

Mas'alah: Can non-obligatory charity be given to non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=926)

[مسألة: جواز إعطاء الصدقات من غير الزكاة لأهل الذمة] وأما سائر الصدقات، من نحو صدقة الفطر والكفارات، فيجوز إعطاؤها أهل الذمة.

وروي عن أبي يوسف: أن كل صدقة واجبة: لا يجوز أن يعطى أهل الذمة منها. الحجة لأبي حنيفة: قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} ، وقوله: {فإطعام ستين مسكينا} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: "نصف صاع من بر، أو صاع من تمر" : ولم يفرق بين المسلم والكافر. وأيضا: لما روي أن المسلمين كرهوا الصدقة على غير أهل دينهم، فأنزل الله تعالى: {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء} : فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا على أهل الأديان" . فعموم الآية، ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم، كل واحد يجيز دفع الصدقات إلى أهل الذمة، فلما قامت الدلالة على تخصيص زكوات

الأموال: خصصناها، وبقي حكم العموم فيما عداها. ويدل عليه قول الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} . وروي أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وأمها جاءت وهي مشركة تستمنحها، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعمومها يقتضي جواز دفع الصدقات التي وصفناها إلى الذمي؛ لأنها من البر والإقساط. وقال الله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} ، والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرا، فدل على أن الصدقة عليهم قربة.

* ومن جهة النظر: أن الصدقة عليهم لما كانت قربة، ولم يكن أخذ الكفارات وصدقة الفطر إلى الإمام: جاز إعطاؤهم كما يعطون التطوع.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a dhimmi (non-Muslim subject)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=300)

قال – رحمه الله – (لا إلى ذمي) أي لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي وقال زفر يجوز لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [الممتحنة: 8] الآية ولقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالإسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف الحربي المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين

قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية ولنا ما روينا من حديث معاذ فإن قيل حديث معاذ خبر الواحد فلا تجوز الزيادة به لأنه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء وكذا أصول المزكي كأبيه وجده وكذا فروعه وزوجته فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس مع أن أبا زيد ذكر أن حديث معاذ مشهور مقبول بالإجماع فجاز التخصيص بمثله

Mas'alah: Is Islam a condition for the recipient of zakah and 'ushr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

والشرط الأخر هو الإسلام وهو شرط في حق وجوب الزكاة والعشر بالإجماع حتى لا يجوز صرفهما إلى الكفار

Mas'alah: What are Abu Yusuf's three narrations on giving charity to non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

وعن أبي يوسف ثلاث روايات

Mas'alah: What is the soundest opinion on giving obligatory charity to non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

والأصح أنه لا يجوز صرف صدقة ما إليهم إلا التطوع

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a hostile non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

وأما الحربي فلا يجوز صرف صدقة ما إليه

Sub–topic – Zakat for Relatives and Dependents

Mas'alah: May a woman pay zakat to her husband according to Abu Hanifah?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1802)

ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما ذكرنا. وقالا: تدفع إليه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة» قاله لامرأة ابن مسعود – رضي الله عنهما – [البناية] ولو تزوجت امرأة الغائب فولدت أولادا قال أبو حنيفة – رحمه الله: الأولاد من الغائب، ومع هذا يجوز دفع الزكاة إليهم، وتجوز شهادة الأولاد له، ذكره الإمام التمرتاشي – رحمه الله –. وفي "المبسوط" وعند الشافعي – رحمه الله – يجزئه إذا دفعها إلى امرأته لأنه لا حرمة بينهما، وتجوز شهادته له عنده، وفي "المجتبى" وهذا قول مسند، والمشهور عن الشافعي أنه لا يجوز. وفي "الأسبيجابي" وأما الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم فلا بأس بدفع الزكاة إليهم، وذكر الزندويسني أن الأفضل في مصرف الزكاة المال إلى هؤلاء السبعة، أخوته وأخواته الفقراء، ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته الفقراء، ثم أخواله وخالاته الفقراء، ثم ذوو أرحامهم ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره. م: (ولا تدفع المرأة) ش: أي الزكاة م: (إلى زوجها عند أبي حنيفة – رحمه الله – لم ذكرنا) ش: أي للاشتراك في المنافع، وبه قال مالك وأحمد، واختاره الحربي وأبو بكر من الحنابلة م: (وقالا تدفع إليه) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله–: تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها وبه قال الشافعي وأشهب من المالكية، وقال القرافي كرهه الشافعي

وأشهب. قلت: حكى الثوري أن زوجها أفضل عند الشافعي م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة» قاله لامرأة ابن مسعود) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم وأخرجه الجماعة إلا أبا داود عند زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن "، قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج بلال – رضي الله عنه – فقلنا له: أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امرأتين بالباب يسألونك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن." قالت: فدخل بلال فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من هما؟" فقال: امرأة من الأنصار وزينب، قال: "أي الزيانب" قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران أجر القرابة وأجر الصلة» واسم امرأة ابن مسعود زينب وهي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، ويقال اسمها رايطة، ويقال ريطة، ويقال اسمها زينب وريطة لقت لها، وقيل ريطة"

وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the child of a wealthy person or a poor wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=187)

ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني الصغير كذا في التبيين. ولو كان كبيرا فقيرا جاز، ويدفع إلى امرأة غني إذا كانت فقيرة، وكذا إلى البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنيا؛ لأن قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الأب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي.

Mas'alah: May zakat be given to a father who is in need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=187)

ويجوز صرفها إلى الأب المعسر، وإن كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Can a person give zakat to his ascendants or descendants?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

قال: "ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل" لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال

Mas'alah: Can a man give zakat to his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا إلى امرأته" للاشتراك في المنافع عادة

Mas'alah: Can a woman give zakat to her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=151)

"ولا تدفع المرأة إلى زوجها" عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا. وقالا: تدفع إليه لقوله عليه الصلاة والسلام "لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة" قاله لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة.

Mas'alah: May a person give zakat to his father, grandfather, son, grandson, or wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

قال ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة

Mas'alah: May a woman give zakat to her husband according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=104)

ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا وقالا تدفع إليه لقوله عليه الصلاة والسلام لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة

Mas'alah: Can zakat be given to orphaned nephews?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=452)

فقال لها نعم ادي فقالت ان لي ابنى اخ يتيمين في حجري أفتجزئ عني ان اجعل ذلك

فيهما قال نعم

Mas'alah: Can zakat on jewelry be given to orphaned nephews?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=455)

أفي الحلي زكاة قال نعم قالت فأجعلها لابني اخ لي يتيمين فقال نعم وصدقة على ذي القرابة تضعف في الاجر

Mas'alah: Can a person give zakat to their parents or children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=787)

قال (ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك [العناية] بأمره وقع عن الزكاة كأنه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. وقوله (ولا تشتري بها رقبة) ظاهر. وقوله (ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه) أي من يكون بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل، وأما

على الكمال)

Mas'alah: Can a man give zakat to his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=788)

ولا إلى امرأته) للاشتراك في المنافع عادة (

Mas'alah: Can a woman give zakat to her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=788)

ولا تدفع المرأة إلى زوجها) عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما ذكرنا، وقالا: تدفع إليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة» قاله لامرأة [العناية] ما سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم. وقوله (للاشتراك في المنافع عادة) لأن الله تعالى قال {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] قيل: بمال خديجة – رضي الله عنها –. وقوله (لما ذكرنا) يعني من اشتراك المنفعة؛ ألا ترى أن كلا منهما متهم في حق صاحبه حتى لا تجوز شهادته له، وأن كل واحد منهما

Mas'alah: Can zakat be given to one's own children, and can the payer take any of it back?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

وفي الفتاوى إذا دفعها إلى ولده الصغير أو الكبير وهم محتاجون جاز ولا يجوز أن يأخذ لنفسه منها شيئا فإن قال له صاحب المال ضعها حيث شئت له أن يأخذ لنفسه.

Mas'alah: Can a person give zakat to his father or grandfather?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

(قوله ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا) سواء كان من جهة الآباء أو الأمهات لأن منافع الأملاك بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولأن نفقتهم عليه مستحقة ومواساتهم ومؤنتهم عليه واجبة من طريق الصلة فلا يجوز أن يستحقوها من جهة أخرى كالولد الصغير ولأن مال الابن مضاف إلى الأب قال – عليه السلام – «أنت ومالك لأبيك» وكذا دفع عشره وسائر واجباته لا تجوز إليهم بخلاف الركاز إذا أصابه له أن يعطيهم من خمسه من كان منهم محتاجا لأن له أن يمسك منه لنفسه إذا كان محتاجا فكذا له أن يعطيهم منه.

Mas'alah: Can a person give zakat to his child or grandchild?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

(قوله ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) سواء كانوا من جهة الذكور أو الإناث وسواء كانوا صغارا أو كبارا لأنه إن كان صغيرا فنفقته على أبيه واجبة وإن كان كبيرا فلا يجوز أيضا لعدم خلوص الخروج عن ملك الأب لأن للوالد شبهة في ملك ابنه فكان ما يدفعه إلى ولده كالباقي على ملكه من وجه وكذا المخلوق من مائه من الزنا لا يعطيه زكاته وكذا إذا نفى ولده أيضا ولو تزوجت امرأة الغائب فولدت قال أبو حنيفة الولد من الأول ومع هذا يجوز للأول دفع زكاته إليهم ويجوز شهادتهم له كذا ذكره التمرتاشي كذا في النهاية. وفي الواقعات روي عن أبي حنيفة أن الأولاد من الثاني رجع إلى هذا القول وعليه الفتوى.

Mas'alah: May a man give zakah to his wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=128)

(قوله ولا إلى امرأته) لأن بينهما اشتراكا في المنافع واختلاطا في أموالهما قال الله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] قيل بمال خديجة – رضي الله عنها – كذا في النهاية.

Mas'alah: May a woman give zakah to her husband according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

(قوله ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a woman giving zakah to her husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد تدفع إليه) لما روي «أن زينب امرأة ابن مسعود سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دفع

Mas'alah: How is the hadith about Zaynab giving charity to her husband interpreted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

الصدقة إلى زوجها فقال لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة» وهو محمول عند أبي حنيفة على صدقة التطوع لأنها كانت صناع اليدين تعمل للناس فتأخذ منهم لا أنها كانت موسرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the adult daughter of a wealthy father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وفي الفتاوى إذا دفع إلى ابنة الغني الكبيرة قال بعضهم تجوز لأنها لا تعد غنية بغنى أبيها وزوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the father of a wealthy person if he is poor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وأما أبو الغني فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيرا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wife of a wealthy man who has no dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وأما زوجة الغني إذا لم يكن لها على زوجها مهر قال بعضهم تعطى وقال في المنتقى لا

تعطى عند أبي يوسف وتعطى عند محمد وفي الكرخي تعطى عندهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on giving zakat to the wife of a wealthy man?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وقال أبو يوسف لا تعطى والأصح قولهما

Mas'alah: Can a man give zakat to his brother by providing clothing and food under a court-ordered maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

قال في الفتاوى رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة فعند أبي يوسف يجوز فيهما وعند محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام

Mas'alah: Can a person pay zakat to his own ascendants or descendants?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=766)

[الأصول والفروع] قوله: ولا يدفعها المزكي إلى أصوله. وهم: الآباء، والأجداد، والأمهات، والجدات من قبل الأب والأم، وإن علوا، وفروعه، وهم: الأولاد، وأولاد

الأولاد، وإن سفلوا، لعدم تحقق التمليك على الكمال (6) . (1) الكتاب 1/ 155، شرح فتح القدير 2/ 267، كنز الدقائق 1/ 300، كشف الحقائق 1/ 111، الوقاية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 121، الهداية 1/ 121 وانظر التفريع 1/ 298، الكافي لابن عبد البر ص 115، منتهى الإرادات 1/ 428، شرح منتهى الإرادات 1/ 248. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 231: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت، وإن كان من القرب؛ لتعين الزكاة لما عينت له. (2) شرح فتح القدير 2/ 268، تبيين الحقائق 1/ 300. (3) وهو الرقيق. القاموس المحيط 3/ 135 مادة ع ب د، مختار الصحاح ص 172 مادة ع ب د، المطلع على أبواب المقنع ص 138، الدر النقي 2/ 255، المصباح المنير 2/ 389 مادة عبدت. (4) الكتاب 1/ 155، كنز الرقائق 1/ 301. (5) في 3/ 82. (6) اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين، والمولودين، علوا =

Mas'alah: Can a person pay zakat to his spouse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=767)

وزوجته، وزوجها، منحة السلوك

Mas'alah: Can a man pay zakat to his wife?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=767)

[الزوجان] قوله: وزوجته. أي: ولا يدفعها أيضا إلى زوجته؛ لعدم كمال التمليك،

لوجود الاشتراك في المنافع بينهما (1) .

Mas'alah: Can a woman pay zakat to her husband according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=767)

قوله: وزوجها. أي: ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها أيضا، هذا عند أبي حنيفة (2) . وعندهما: يجوز (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لها أجران: أجر القرابة، وأجر" = أو سفلوا إلا مالكا فإنه قال: في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده. الكتاب 1/ 155، المختار 1/ 120، بداية المبتدي 1/ 122، الاختيار 1/ 120، الهداية 1/ 122، شرح الوقاية 1/ 111، أقرب المسالك ص 41، التفريع 1/ 298، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 1/ 297، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 297، التسهيل ص 87، العمدة ص 30. (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 155، المختار 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 111، الهداية 1/ 122، البحر الرائق 2/ 243، كنز الدقائق 1/ 301، الشرح الصغير 1/ 235، التفريع 1/ 298 التنبيه، ص 43، التذكرة ص 74، الروض المربع ص 169، الكافي لابن قدامة 1/ 339. (2) وإليه ذهب الحنابلة. الكتاب 1/ 155، تحفة الفقهاء 1/ 303، ملتقى الأبحر 1/ 191، المختار 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 111، شرح الوقاية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 122، شرح فتح القدير 2/ 270، الروض المربع ص 169، تصحيح الفروع 2/ 635. (3) وهو مذهب الشافعية. وذهب المالكية: إلى أنه إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها، أو نحو ذلك جاز. الكتاب 1/ 155، تحفة الفقهاء 1/

303، الاختيار 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 111، =

Mas'alah: Can a woman pay zakat to her husband according to the two companions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=768)

ومكاتبه، منحة السلوك الصدقة "رواه البخاري، والطحاوي في شرح الآثار (1) . وذلك حين سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن جواز إنفاق زينب على زوجها عبد الله، وأيتام لها في حجرها." وله: أن المنافع بينهما متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال (2) . والجواب عن الحديث: أن زينب كانت صناع اليدين (3) ، ولم يكن لها مال يجب عليها فيه الزكاة، فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة (4) .

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to the adult child, father, or wife of a wealthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=795)

وفي «العيون» : إذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع إليه، ذكرا كان أو أنثى، صحيحا كان أو زمنا، قال: وكذا الأب إذا كان محتاجا، والابن موسر جاز الإعطاء إلى الأب، قال القدوري في كتابه: وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة، وعن أبي يوسف: أنه لا يعطي امرأة الغني إذا قضي لها بالنفقة؛ لأنها غنية بمال الزوج، فتستحق النفقة عليه، فهي نظير ولد صغير لغني، إلا أنه شرط القضاء بالنفقة؛ لأن الاستغناء به يتأكد؛ لأن النفقة بدون قضاء القاضي لا تصير دينا على الزوج، ولهما

أن المرأة لا تصير غنية بمقدار ما يقضى لها من النفقة، فإن لها حوائج أخر سوى النفقة تستحق بملك على الزوج، وبه فارق الصبي، ولا يجوز الصرف إلى عبد الغني ومدبره وأم ولده؛ لأن الملك يقع للمولى بالصرف إليهم، وعن أبي يوسف أنه إذا أعطى عبدا زمنا، وليس في عيال مولاه، ولا يجد شيئا أجزأه، ولو دفع إلى مكاتب الغني يجوز؛ لأن الملك لا يقع للمولى في مكاتبه إلا بعد العجز، وأنه موهوم.

Mas'alah: May zakat be given to one's own ascendants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=448)

(و) لا يدفع أيضا إلى (أصله) من الآباء والأمهات (وإن علا) ذلك الأصل كالأجداد والجدات

وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها وعبده، ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ومعتق البعض، ـــــــ من قبلهما

Mas'alah: May zakat be given to one's own descendants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا إلى (فرعه) ولده ومنه في هذا الباب المخلوق من مائه بالزنى والذي نفاه احتياطا (وإن سفل) بضم الفاء كالأولاد لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات أما التطوع فيجوز

بل هو الأولى كما في (البدائع) قيد بالأصول لأن غيرهم من الأقارب يجوز الصرف إليه واختلف في المريض إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه قيل: يصح، وقيل: لا كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لأنه وصيته وقيل: للورثة الرد باعتبارها كذا في (القنية) . وظاهر كلامهم يشهد للأول

Mas'alah: May a man give zakat to his wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا يدفع أيضا إلى (زوجته) اتفاقا

Mas'alah: May a woman give zakat to her husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا تدفع المرأة إلى (زوجها) عند الإمام وقالا: تدفع لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود وقد سألته في التصدق عليه: (لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة) وله أن منافع الإمام بينهما مشتركة عادة والحديث محمول على النافلة ولا خلاف في جوازه ويدل عليه ما جاء في بعض الطرق أن السؤال وقع عن التصدق عليه وعلى ولده فقال عليه الصلاة والسلام: (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) والزكاة على الولد لا تجوز اتفاقا ودخل في اسم الزوجة المعتدة ولو بثلاث كما في (الدراية) .

Mas'alah: Does a guardian's spending on an orphan count as sadaqah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1202)

5256 – فإن قيل: نفقة العيال تسمى صدقة؛ لأن الرجل إذا أنفق ينوي بنفقته أداء الواجب، استحق ثواب صدقته، وهذا لا يصح في إنفاق الوصي على اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to strong relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20413 – ولأن تحريم الصدقة مع أحكام الغني فلم يجعل القدرة على الاكتساب فيه كوجود المال أصله وجوب الزكاة والحج ونفقة الموسرين.

20414 – فإن قيل: الحج يجب بملك الزاد والراحلة، والزكاة تجب بملك النصاب. 20415 – قلنا: وكذلك يحرم تملك المال عندنا فلا فرق بينهما. 20416 – لأن كل من جاز دفع الزكاة إليه إذا لم يكن من القرابة أصله الذي لا كسب له. 20417 – فإن سلموا الوصف وإلا دللنا عليه بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (دفع من الخمس إلى ذوي القربى وكانوا أقوياء) . 20418 – ولأنه جزء من الغنيمة فجاز دفعه إلى القوي كالأربعة أخماس. 20419 – احتجوا: بما روى سفيان بن عينية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عجان عن ابن الخيار أن رجلين أخبراه إنهما (أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقسم الصدقات فسألاه منها فنظر إليهما وصعد نظره ثم اطرق رأسه ثم نظر إلى الأرض (ثم قال) : إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب) وروي لذي مرة سوى. 20420 – قلنا: لما قال: إن شئتما أعطيتكما. دل على جواز الدفع لولا ذلك لم يجز أن يدفع مالا يجوز دفعه بسببهما وإذا كان الدفع جائزا علم أن قوله لا حق فيها لقوي يعني في طلبها وكذلك نقول: إن

الطلب لا يجوز، ويجوز الأخذ من غير طلب. 20421 – فإن قيل: قوله لاحظ فيها لغني معناه لاحظ في أخذها. 20422 – وكذلك قوله: (لا ولذي قوة) لأن الكناية ترجع إلى المذكور وهو العطاء. 20423 – قلنا: لا يمكن الجمع بعد تخييرهما في الدفع وقوله لاحق فيها إلا على هذا الوجه فنحن نحمله على ذلك بهذا الدليل، ونعدل به عن الظاهر الذي. 20424 – قالوا: قادر على كفايته يوما بيوم فصار كمن في ملكه نصابا يكفيه ربحه.

20425 – قلنا: القادر على الكفاية لا يلحقه بالأغنياء في وجوب الحج ونفقة الموسرين. 20426 – كذلك في تحريم الصدقة والمعنى في مالك النصاب أنه غني بمقدار المال وفي مسألتنا بخلافه. 20427 – فإن قالوا: من عليه وقف عقار تكفيه غلته لا تحل له الصدقة وهو لا يملك النصاب. 20428 – قلنا: لا تحرم الصدقة عليه لأنه قادر على الكفاية من غير مال. 20429 – قالوا: من حرمت عليه المسألة حرمت عليه الصدقة أصله من له مال. 20430 – قلنا: عندنا يكره له المسألة ولا تحرم ولأن المسألة مفارقة للأجل بدلالة قوله عليه السلام لعمر: (ما جاءك من هذا المال من غير استشراف ولا مسألة فخذه فإنه مال الله يؤتيه من يشاء) فدل على مفارقة المسألة للأخذ والمعنى في مالك ما قدمناه. 20431 – قالوا: نوع قدره يسقط عن الأقارب نفقته أو يوجب عليه نفقة الأقارب فوجب أن تحرم الصدقة من سهم الفقراء أصله ملك النصاب. 20432 – قلنا: سقوط نفقته عن أقاربه لم يجب عليه نفقة الموسر والزكاة كذلك لا تمنع دفع سهم الفقير إليه. 20433 – ولأن الأقارب يلزم كفايته، فإذا كان مكتفيا سقطت عنهم ودفع الزكاة لم يقدر بالكتابة بدلالة أنه يجوز أن يدفع إليه أضعاف كفايته فلهذا لم يمنع من الدفع إليه. 20434 – ولأن الوصف (لم يدفع إليه) ولم يسلم على إطلاقه لأن الولد الغني يلزمه نفقة أبويه وإن كانا يقدران على الكسب فأما قولهم

أنه يجب عليه نفقة أقاربه قد قال أبو يوسف لا يجبر على نفقة الأقارب إلا من ملك مقدار النصاب. 20435 – وقال محمد: إذا كان يكسب أكثر من كفايته فوجب النفقة في الفاضل. وليس عن أبي حنيفة رواية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving zakat to her husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4149)

مسألة 1024 دفع المرأة الزكاة إلى زوجها 20509 – قال أبو حنيفة: لا يجوز للمرأة دفع الزكاة إلى زوجها. 20510 – وقال أبو يوسف: ومحمد: يجوز. 20511 – وبه قال الشافعي. 20512 – لنا: أن الفريضة تمنع من دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر بسبب يوجب التوارث من غير حجب كالأولاد، ولا يلزم ولد الولد لأنه عكس لنقله. 20513 – احتجوا بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} . 20514 – قلنا: هذا مخصوص لما ذكرنا من القياس. 20515 – قالوا: روي أن زينب امرأة ابن مسعود قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: إن زوجك وولدك أحق بصدقة عليهم. 20516 – قلنا: ذكر الطحاوي في هذه المسألة، وقال: ليس فيها أثر يدل على أحد القولين فالمراد بالصدقة / في هذا الخبر النافلة بدلالة ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للنساء: إنكن أكثر أهل النار تكثرن اللعن وتؤذين العشير فتصدقن وافعلن من الخير ما استطعتن فجاءت زينب فقالت يا رسول الله جمعت حليا وأريد أن أتصدق بها وأن عبد الله خفيف ذات اليد وفي حجرة أيتام صغار فيجوز أن أعطيه من ذلك فقال: نعم لك أجران أجر النفقة وأجر القرابة.

20517 – فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهن بالصدقة كفارة اللعن وأذية العشير وأخبرت أنها تقصد الولد النافلة كذلك الزوج. 20518 – قلنا: يبطل وأصله لم يمنع دفع الصدقة إليه وفي مسألتنا بخلافه. 20519 – قالوا: من جاز لها دفع زكاتها إليه قبل التزويج جاز بعده. 20520 – أصله أن الزوج يجوز أن يدفع إلى امرأته قبل التزويج ولا يجوز الدفع إليها بعده والمعنى في ابن الزوج كما ذكرنا. 20521 – قالوا: لا يستفيد الزوج الغني من مالها بالتزويج فلا يمنع به من زكاتها 20522 – أصله أهله لا يستفيد الغني من مال مولاه ولأن نفقته لا تجب عليه ولا يجوز دفع زكاتها إليه ولأن الزوج إن لم يستفد بالنكاح الغنى من مالها فإنها تستفيد بالدفع إليه الزيادة في نفقتها لأن ماله إذا كثر وجب عليه نفقة اليسار 20523 – قالوا: الزوج مع الزوجة كالأجنبي لا يستحق النفقة من مالها. 20524 – قلنا: يبطل بالمكاتب مع المولى والهاشمي مع النبطي لا يستحق النفقة عليه ولا يجوز دفع زكاته إليه ولأن اعتبار النفقة فاسد لأن الابن الكبير لا تجب نفقته على أبيه ولا يجوز دفع زكاته إليه فالمرأة تستحق النفقة عندهم على وجه العوض كما يستحق الإنسان الدين على غريمه وذلك لا يمنع الزكاة وإنما المانع بالوصلة التي هي تمنع من شهادة كل واحد منهما للآخر وهذا المعنى موجود في حق الزوج كوجوده في حق المرأة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the child or wife of a wealthy person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وأما ولد الغني فإن كان صغيرا لم يجز الدفع إليه وإن كان فقيرا لا مال له؛ لأن الولد الصغير يعد غنيا بغنى أبيه وإن كان كبيرا فقيرا يجوز؛ لأنه لا يعد غنيا بمال أبيه فكان

كالأجنبي ولو دفع إلى امرأة فقيرة وزوجها غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a woman whose husband is wealthy and has been ordered to pay maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وروي عنه أنها لا تعطي إذا قضي لها بالنفقة. وجه هذه الرواية أن نفقة المرأة تجب على زوجها فتصير غنية بغنى الزوج كالولد الصغير، وإنما شرط القضاء لها بالنفقة؛ لأن النفقة لا تصير دينا بدون القضاء.

Mas'alah: What is the reasoning for giving charity to a poor woman despite her wealthy husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وجه ظاهر الرواية أن المرأة الفقيرة لا تعد غنية بغنى زوجها؛ لأنها لا تستحق على زوجها إلا مقدار النفقة فلا تعد بذلك القدر غنية.

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a poor person who has a wealthy son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وكذا يجوز الدفع إلى فقير له ابن غني وإن كان يجب عليه نفقته لما قلنا: إن تقدر النفقة لا يصير غنيا فيجوز الدفع إليه.

Mas'alah: Can a spouse give zakat to their spouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

أو زوجية) أي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة (

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a poor woman whose husband is wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ويجوز دفع الزكاة إلى فقيرة زوجها موسر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة أو لم تفرض

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a minor child whose father is wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز إلى صغير والده غني

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to an adult son whose father is wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

فإن كان الابن كبير أجاز

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a daughter of a wealthy father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولو دفع الزكاة إلى بنت غني يجوز في رواية عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: To which relatives is it impermissible to give zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى أولاده وأولاد أولاده من قبل الذكور والإناث وإن سفلوا ولا إلى والديه وأجداده وجداته وإن علوا من قبل الآباء أو الأمهات

Mas'alah: To which relatives is it permissible to give zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ويجوز إلى سائر قرابته

Mas'alah: Which relatives are permissible recipients of zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

نحو الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a sister who has a dower owed by her wealthy husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

لو دفع إلى أخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا إن كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع عن الأداء لا يجوز صرف زكاته إليها

Mas'alah: When is it permissible to give zakat to a sister with a dower from a poor or non-paying husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإن كان فقيرا أو غنيا إلا أنه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف إليها

Mas'alah: Can a man give his zakat to his wife according to all scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولا يعطي الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل

Mas'alah: Can a woman give her zakat to her husband according to Abu Hanifah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وكذا المرأة إذا دفعت إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat to relatives or more needy people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=798)

(إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده) لما فيه من الصلة: أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. [فتح القدير] في الزكاة مكان المال، وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه، قالوا: الأفضل في صرفها أن يصرفها إلى إخوانه الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره. (قوله إلا أن ينقلها) استثناء من كراهة النقل، ووجهه ما قدمناه في مسألة دفع القيم من قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، ويجب كون محمله كون من بالمدينة أحوج أو ذلك ما يفضل بعد إعطاء فقرائهم، وأما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own children?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=663)

وما رواه الطحاوي أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لزوجي ولا ولدي شيء فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم «لك في ذلك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة». ومعلوم أن

الصدقة الواجبة لا تدفع إلى الولد بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the ascendants and descendants of the giver?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=473)

قوله (وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع والإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الأقارب ثم الجيران بحر

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving zakat to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=473)

قوله (وزوجته) اتفاقا ولا

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving zakat to her husband according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

تدفع هي لزوجها عند الإمام وقالا تدفع إليه

Mas'alah: What is the preferred order for distributing zakat among relatives?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب الخ) قال في النهر والأولى صرفها إلى أخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه ا هـ

Mas'alah: Does a man receive reward for giving zakat to his own dependents?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=474)

قوله (لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر

Mas'alah: May zakat be given to one's spouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

أو) إلى (زوجته) بالاتفاق.

Mas'alah: May a woman give zakat to her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

)

Mas'alah: May a woman give zakat to her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

وكذا لا تدفع) المرأة (إلى زوجها) ولو معتدته من بائن أو ثلاث عند الإمام (خلافا لهما) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وقد سألته عن التصدق» قلنا هو محمول على النافلة للاشتراك

Mas'alah: Can a person pay zakat to their own ascendants or descendants?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=243)

قوله: (ولا يدفعها المزكي إلى أصوله) وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا (وفروعه) وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، لعدم تحقيق التمليك على الكمال.

Mas'alah: Can a man pay zakat to his wife?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=243)

قوله: (وزوجته) أي ولا يدفعها أيضا إلى زوجته، لعدم كمال التمليك، ولوجود الاشتراك في المنافع بينهما.

Mas'alah: May a woman pay zakah to her husband?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=243)

قوله: (وزوجها) أي ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها أيضا، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز، لقوله عليه السلام: "لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة" رواه البخاري والطحاوي في شرح الآثار، وذلك حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز إنفاق زينب على زوجها عبد الله وأيتام لها في حجرها. وله: أن المنافع متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال. والجواب عن الحديث: أن زينب كانت صناع اليدين، ولم يكن لها مال يجب عليها فيه زكاة، فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة.

Mas'alah: Can zakat be given to one's poor wife or adult child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=321)

لده الكبير وامرأته إن كانا فقيرين

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to the poor child of a wealthy man or the poor wife of a wealthy man?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=130)

ويجوز دفعها الى ولد الغني الكبير الفقير وكذلك يجوز دفعها الى امرأة الغني الفقيرة والى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا

Mas'alah: Does giving zakat to poor children of relatives or to the poor during festivals count as zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=130)

واذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أجزاه وكذلك يجزئه ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد

Mas'alah: May a woman give her husband from her zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2066)

﴿باب: المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence for a woman giving charity to her husband?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2067)

3033 – حدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث , قال: ثنا أبي , عن الأعمش , قال: حدثني شقيق , عن عمرو بن الحارث , عن زينب امرأة عبد الله , قال: فذكرته

لإبراهيم , فحدثني إبراهيم , عن أبي عبيدة , عن عمرو بن الحارث , عن زينب امرأة عبد الله , مثله سواء – [23] – قالت: "كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم , أيجزئ عني إن أنفقت عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ قال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فوجدت امرأة من الأنصار على الباب , حاجتها مثل حاجتي. فمر علينا بلال , فقلت: سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل يجزئ عني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة؟ وقلنا: لا تخبر بنا. قالت: فدخل فسأله , فقال من هما؟ قال: زينب , قال أي الزيانب هي؟ قال: امرأة عبد الله؟ فقال نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وممن ذهب إلى ذلك , أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون , منهم أبو حنيفة رحمه الله , فقالوا: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها , كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم , أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكاة. وقد بين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman spending on her husband and children from voluntary charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2068)

3034 – ما قد حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا الليث , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عبيد الله بن عبد الله , "عن ريطة بنت عبد الله , امرأة عبد الله بن مسعود , وكانت امرأة صنعاء , وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال , فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها. فقالت: لقد شغلتني، والله، أنت وولدك عن الصدقة , فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء. فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر , أن تفعلي. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله , ﴿إني امرأة ذات صنعة , أبيع منها , وليس لولدي ولا لزوجي شيء , فشغلوني فلا أتصدق , فهل لي فيهم أجر؟ . – [24] – فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم , فأنفقي عليهم» ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة , مما لم يكن فيه زكاة. وريطة هذه هي زينب امرأة عبد الله , لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا , قولها كنت امرأة صنعاء , أصنع بيدي فأبيع من ذلك , فأنفق على عبد الله. فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث , وفي الحديث الأول , جوابا لسؤالها هذا. وفي حديث ريطة هذا «كنت أنفق من ذلك على عبد الله , وعلى ولده مني» . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها. فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة , فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة. وقد روي أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنفاقها على زوجها , كانت من غير الزكاة"

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving zakah to his wife and vice versa?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=120)

مسألة: دفع الزكاة للزوجة والعكس. أولا: دفع الزوج إلى زوجته: قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الزوج لا يعطي زوجته من زكاته، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فيستغنى بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها". واختلف العلماء هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها الفقير من الزكاة على قولين: القول الأول: لا يجوز. لقوة الصلة بينهما، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها فيشبه الأصل مع الفرع. القول الثاني: يجوز، وهذا مذهب الشافعي واختاره الشوكاني. لعموم آية (إنما الصدقات للفقراء ...) .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لزينب امرأة ابن مسعود (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) رواه البخاري. قال ابن قدامة مرجحا هذا القول: ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي.

Mas'alah: Can zakat be given to the poor wife of a wealthy man according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

وقال أبو حنيفة ومحمد يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wife of a wealthy man according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف لأن الزوج لا يدفع جميع حوائج الزوجة والبنت الكبيرة

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's parents or children?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

بيان ذلك أنه لو دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا أو إلى المولودين وإن سفلوا لا يجوز لاتصال منافع الأملاك بينهم ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to siblings and other relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

ولو دفع إلى سائر الأقارب سواهم من الإخوة والأخوات وغيرهم جاز لانقطاع المنافع بينهم من حيث الغالب ولهذا تقبل شهادة بعضهم لبعض

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to one's spouse according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

ولو دفع إلى الزوج أو الزوجة لا يجوز عند أبي حنيفة لما قلنا من اتصال المنافع بينهم من حيث الغالب

Mas'alah: Can a wife pay zakat to her poor husband and vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=304)

للزوجة أن تدفع إلى زوجها الفقير ولا يجوز للزوج أن يدفع إلى زوجته الفقيرة

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to one's own dependents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=304)

وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى هؤلاء لقوله عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة وكل معروف صدقة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

إعطاء الزكاة للأقارب

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a brother, sister, or uncle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

.200

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a brother, sister, or uncle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

وروى هشام عن محمد في رجل يعول أخاه أو أخته أو عمه فلا باس بأن يعطيهم من زكاة إلا أن يكون القاضي فرض عليه نفقة أحد منهم لزمانته فلا يجوز أن يعطيهم ويحسب من نفقتهم، وإن لم يحسب من النفقة عليهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative one supports?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

.202

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative one supports?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

وروى هشام عن محمد قال: كان أبوحنيفة يقول: من كان يعول أخاه أو أخته أو عمه فلا بأس بأن يعطيهم من زكاة، إلا أن يكون القاضي فرض عليه نفقة أحد منهم لزمانته فلا يجوز أن يعطيهم، وتحسب من

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives whom one supports?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=103)

نفقتهم، وإن لم تحسب من النفقة عليهم جاز. 203.

Mas'alah: Can zakat be given to a needy father if his son is wealthy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=103)

وكذلك إذا كان الابن موسرا والأب محتاجا فإنه يعطى الأب. 205.

Mas'alah: Can zakat be given to a needy woman whose husband is wealthy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=103)

وكذلك يجوز الدفع إلى المرأة المعسرة وزوجها موسر لأن ولده الصغر كبعضية يضحى عنهم ويؤدى عنهم صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose maintenance is obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=103)

وقال: هلال بن يحيى في كتاب الوقف: كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على إنسان موسر لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة، ومن كان وجوب نفقته على الاختلاف يجوز أن يتصدق عليه. 207.

Mas'alah: Can a guardian give zakat to an orphan under his care for food and clothing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=103)

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويده مع يده، وجعل ما يأكل عنده ويكسوه من زكاة ماله، قال: يجوز وقال محمد: يجزيه في الكسوة ولا يجزيه في الإطعام إلا ما يدفع إليه بيده.

BAB 13

باب صدقة الفطر

The Chapter on Sadaqat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Sadaqat al-Fitr

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=139)

باب صدقة الفطر من إضافة الحكم لشرطه، والفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد، بل قيل لحن، وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها. ذكره الشمني

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr and the linguistic origin of the term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

باب صدقة الفطر من إضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد، بل قيل لحن [رد المحتار]

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

[باب صدقة الفطر]

Mas'alah: Why is Sadaqat al-Fitr placed after Zakat in this book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

وجه مناسبتها بالزكاة أن كلا منهما من الوظائف المالية وأوردها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود أوردها المصنف هنا رعاية لجانب الصدقة ورجحه؛ لأن المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه خصوصا إذا كان المضاف إليه شرطا وحقها أن تقدم على العشر؛ لأنه مؤنة فيها معنى العبادة وهذه بالعكس إلا أنه ثبت بالكتاب وهي بخبر الواحد مع أنه من أنواع الزكاة، والمراد بالفطر يومه لا الفطر اللغوي؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى؛ لأنها تظهر صدق الرجل كالصداق يظهر صدق الرجل في المرأة معراج

Mas'alah: What is the meaning of adding the ruling to its condition in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

(قوله: من إضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة؛ لأنه الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف، والمراد بالوجوب وجوب الأداء؛ لأنه الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس ح.

Mas'alah: How is the grammatical addition in 'Sadaqat al-Fitr' interpreted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

وفي البحر والإضافة فيها من إضافة الشيء إلى شرطه وهو مجاز؛ لأن الحقيقة إضافة الحكم إلى سببه وهو الرأس اهـ أي؛ لأنها على الأول لأدنى مناسبة مثل كوكب الخرقاء وعلى الثاني بمعنى اللام الاختصاصية

Mas'alah: Is the term 'Fitr' a legal (shar'i) or linguistic term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

(قوله: والفطر لفظ إسلامي) اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة، كذا في البحر تبعا للزيلعي.

Mas'alah: What is the meaning of 'Fitr' in the context of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

والظاهر أن مراده أن الفطر المضاف إليه الصدقة الذي هو اسم لليوم المخصوص لفظ شرعي أي إطلاقه على ذلك اليوم بخصوصه اصطلاح شرعي إذ لا شك أن الفطر الذي هو ضد الصوم لغوي مستعمل قبل الشرع أو مراده لفظ الفطرة بالتاء بقرينة التعليل ففي النهر عن شرح الوقاية أن لفظ الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة. اهـ.

Mas'alah: Is the word 'Fitra' a linguistic or legal term for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى وأما ما في القاموس من أن الفطرة بالكسر صدقة الفطر والخلقة فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع وقد عد من غلط القاموس ما يقع كثيرا فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية اهـ لكن في المغرب.

Mas'alah: What is the linguistic validity of the term 'Fitra' for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

وأما قوله في المختصر: الفطرة نصف صاع من بر فمعناها صدقة الفطر، وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول اهـ وفي تحرير النووي: هي اسم مولد

Mas'alah: What is the meaning of 'Fitra' as Zakat of the body?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

[رد المحتار] ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة قال أبو محمد الأبهر معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن. اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'Fitra' in the context of Zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

وفي المصباح وقولهم: تجب الفطرة الأصل تجب زكاة الفطرة وهي البدن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى. اهـ. ومشى عليه القهستاني، ولهذا نقل بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of the term 'fitrah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

والحاصل: أن لفظ الفطرة بالتاء لا شك في لغويته ومعناه الخلقة وإنما الكلام في إطلاقه مرادا به المخرج فإن أطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي مولد، وأما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى اللغوي ولعل هذا وجه الصحة الذي أراده صاحب المغرب، وأما لفظ الفطر بدون تاء فلا كلام في أنه معنى لغوي وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعا للنهر فافهم

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr and its definition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=673)

(باب صدقة الفطر) . لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم؛ لأن شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما، والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده – تعالى – وسميت بها؛ لأنها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في المرأة، والفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

[الباب الثامن في صدقة الفطر] ،

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr and its purpose?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=102)

ويؤدي صدقة الفطر" إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

باب: صدقة الفطر

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

مدخل باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=106)

& باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=125)

باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the purpose of paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=590)

ويؤدي صدقة الفطر) إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=799)

باب صدقة الفطر)

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=70)

باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the definition of the Prophet's sa'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=150)

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو: ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس

كما يأتي تحقيقه في صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=81)

باب صدقة الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، ومناسبتها للزكاة ظاهرة. – ––

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=778)

باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=456)

باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=161)

صدقة الفطر

Mas'alah: What is the nature of zakat al-fitr as purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6067 - قلنا: الفطرة طهرة للمؤدى والواجب اعتبار كونه من أهل الطهرة دون المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها.

Mas'alah: Should the Prophet's words be interpreted according to the custom of the Hijaz?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=624)

والنبي -صلى الله عليه وسلم- خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق، ولا ينبغي أن يحمل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا على عرف أهل بلاده لا على عرف غيرهم بل هذا هو الواجب. وبمثل هذا المعنى ظهر رجحان قول أبي يوسف في الصاع على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the topics covered under obligatory zakat (sadaqat al-fitr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

[فصل الزكاة الواجبة] (فصل) : وأما الزكاة الواجبة وهي زكاة الرأس فهي صدقة الفطر، والكلام فيها يقع في مواضع في. بيان وجوبها، وفي بيان كيفية الوجوب، وفي

بيان من تجب عليه، وفي بيان من تجب عنه، وفي بيان جنس الواجب وقدره وصفته، وفي بيان وقت الوجوب، وفي بيان وقت الأداء، وفي بيان ركنها، وفي بيان شرائط الركن، وهي شرائط جواز الأداء وفي بيان مكان الأداء وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

(فصل في صدقة الفطر)

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=799)

باب صدقة الفطر قال – رحمه الله: (صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه [فتح القدير] إلى كل فقير صرف إلى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز، وصار نظير ما لو نذر صوما أو صلاة بمكة فصام وصلى في غيرها حيث يجوز عندنا.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=799)

[باب صدقة الفطر] (باب صدقة الفطر) الكلام في كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها وسبب شرعيتها وركنها ووقت وجوبها ووقت الاستحباب، ولا يخفى أن الركن هو نفس الأداء إلى المصرف، وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية أبي داود وابن ماجه

عن ابن عباس «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ورواه الدارقطني وقال: ليس في رواته مجروح والباقي يأتي في الكتاب بحثا بحثا.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of the preposition 'ala in the hadith of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=801)

الدليل العقلي، وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الأول أن يحمل ما ورد من لفظ "على" في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى كقوله: إذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها وهو كثير، ويطرد بعد ألفاظ وهي خفي علي، وبعد علي، واستحال علي، وغضب علي، كلها بمعنى عني هذا لو لم يجئ شيء من ألفاظ الروايات بلفظ "عن" كي لا ينافيه الدليل العقلي، فكيف وفي بعض الروايات صرح بها على ما قدمناه بالسند الصحيح من حديث ثعلبة، على أن المتأمل لا يخفى عليه أن قول القائل: كلف بكذا، ولا يجب عليه فعله يجر إلى التناقض فضلا عن انتفاء الفائدة بأدنى تأمل (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى») رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا يعني ابن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصرا على الجملة الأولى فقال: وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة. ورواه مرة مسندا

بغير هذا اللفظ، ولفظة الظهر مقحمة كظهر القلب، وظهر الغيب في المغرب (وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله) . وما روى أحمد حدثنا عفان قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن أبي ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أدوا صاعا من قمح أو صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير، وأما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطي» فقد ضعفه أحمد بالنعمان بن راشد وجهالة ابن أبي صعير، ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع أن ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نبو عن

Mas'alah: What is the reasoning behind the cause for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=803)

دليله وهو الحول، فكان السبب وهو المال النامي متكررا لأنه بنماء هذا الحول غيره بالنماء الآخر في الحول الآخر، بل الحق في الجواب أن المدعي أن تضاعف الواجب في وقت واحد عند تعدد شيء دليل سببية المتعدد، وأين هو من التكرر في أوقات متكررة فالثابت هناك واجب واحد في الوقت الواحد مع الشيء الواحد، فأنى يكون هذا نقضا محوجا للجواب؟ ثم بعد ذلك إثبات سببية شيء لهذا مثل الاستدلال بالدوران على علية شيء بلا فرق، وهو غير مرضي عندنا في مسالك العلة.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr and its legislation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=671)

فصل صدقة الفطر وسبب شرعيتها ما في «سنن أبي داود» «وابن ماجه» عن ابن عباس: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهو صدقة من الصدقات». رواه الدارقطني وقال: ليس في روايته مجروح. وكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال، وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها . أي في الجملة . سواء يقع وقت الوجوب أو قبله.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=429)

الحكمة من تشريعها: شرعت صدقة الفطر لجبر الخلل الواقع في الصوم، كما يجبر سجود السهو نقص الصلاة، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) [1] . كما شرعت للتوسعة على الفقراء والمساكين وإغنائهم عن سؤال الناس في يوم العيد، وذلك للحديث المتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) [2] . كما أنها سبب لقبول الصيام لما روي أن: صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا

بزكاة الفطر. (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 17/1609. (2) رواه الدارقطني وسنده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ada'' for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (أو الإداء) كما في زكاة الفطرة فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

باب صدقة الفطر الفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=245)

قوله: (صدقة الفطر) أي هذا في بيان أحكام صدقة الفطر، أو تكون: صدقة الفطر مبتدأ، وقوله: (تجب) خبره.

Mas'alah: How many sections are in the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

وفيه سبعة مباحث:

Mas'alah: What are the references for the discussion on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=508)

الراجح: (1) الحاوي للماوردي 8/ 471. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the charity that Allah has granted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته 499, 501، 506

Mas'alah: What is the purpose of Zakat al-Fitr as purification for the fasting person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم 723

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al–Fitr?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=326)

(باب صدقة ال

Mas'alah: What is the definition and wisdom of Sadaqat al–Fitr?

Source Book: Nur al–Idah wa Najat al–Arwah (book_id=10600, page=131)

صدقة الفطر تعريفها هي صدقة يعطيها المسلم في يوم عيد الفطر لمن تصرف إليهم الزكاة حكمتها أمرنا بها سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة لحكم جليلة وأغراض نبيله منها

Mas'alah: What is the second wisdom of Sadaqat al–Fitr?

Source Book: Nur al–Idah wa Najat al–Arwah (book_id=10600, page=131)

2 إدخال الفرح والسرور عليهم في هذا اليوم الذي يفرح فيه المسلمون جميعا

Mas'alah: What is the fourth wisdom and the essential element of Sadaqat al–Fitr?

Source Book: Nur al–Idah wa Najat al–Arwah (book_id=10600, page=131)

4 جبر ما عساه أن يكون من خلل في صومه قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ركنها تمليكها لمن تعطى اليه فلا تكفي الإباحة فيها

Mas'alah: What is the cause (sabab) of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=131)

سببها رأس يمونه ويلي عليه أي شخصه وما كان في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=109)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the definition of Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=109)

المراد بزكاة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه. • وقد أضيفت إلى الفطر كما في حديث ابن عمر الآتي. لكونها تجب بالفطر من رمضان، قال الحافظ: "ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: زكاة

الفطر من رمضان".

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=887)

باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on clarifying problematic narrations about Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3464)

باب بيان مشكل ما روي في صدقة الفطر مما قصد به فيها إلى المسلمين

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=306)

[باب صدقة الفطر] (باب صدقة الفطر) وهو لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي من النفوس والخلقة

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=333)

باب صدقة الفطر

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=333)

في الباب فصول منها بيان وجوب صدقة الفطر وبيان من تجب عليه وبيان من تجب عليه لأجل الغير وبيان قدر الواجب وصفته وبيان وقت الوجوب وبيان وقت الأداء وبيان مكان الأداء وما يتصل بهذه الجملة

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1107)

باب [صدقة الفطر] (6) (1) قوله: وحبب؛ بصيغة المجهول؛ أي يستحب أن يدفع من الزكاة لواحد من الفقراء مقدارا يكفيه ويغنيه عن السؤال ليوم واحد، وكره دفع مقدار النصاب أو أزيد منه لواحد، إلا إذا كان المدفوع إليه مديونا أو كان ذا عيال، بحيث لو فرقه عليهم لا يبقى فضل. كذا في ((الفتح)) . (2) قوله: إلى بلد آخر؛ هذا إذا كان أخرجها بعد الحول؛ لأن حق فقراه بلده تعلق بها أما إذا عجلها قبله فلا يكره نقلها. كذا في ((الخلاصة)) . (3) قوله: قريبه؛ أي من له قرابة بالمزكي، فقد ورد أنه لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، أخرجه الطبراني مرفوعا. (4) أو أصلح، أو أروع، أو أنفع للمسلمين. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 68) . (5) قوله: أو إلى أحوج؛ أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، ومن دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم. كذا في ((البحر)) وغيره، (6) في ت و ص و ق: الفطرة.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=119)

باب صدقة الفطر

Sub–topic – Obligation of Sadaqat al–Fitr

Mas'alah: On whom is Sadaqat al–Fitr obligatory?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=139)

(تجب) وحديث فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على أن منكرها لا يكفر (موسعا في العمر) عند أصحابنا وهو الصحيح. بحر عن البدائع معللا بأن الامر بأدائها مطلق الزكاة على قول كما مر، ولو مات فأداها وارثه جاز (وقيل مضيفا في يوم الفطر عينا) فبعده يكون قضاء، واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (على كل) حر (مسلم) ولو صغيرا مجنونا، حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية) كدينه وحوائج عياله (وإن لم ينم) كما مر (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر، وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح (و) إنما لم يشترط النمو لان (وجوبها بقدرة ممكنة) هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فغيرته من العسر إلى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة، وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه

Mas'alah: When was Sadaqat al–Fitr prescribed and when did the Prophet command its payment?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان – عليه الصلاة والسلام – يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ذكره الشمني

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory and what is the meaning of the hadith 'Farada Rasul Allah Zakat al-Fitr'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

(تجب) وحديث «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر» معناه قدر للإجماع على أن منكرها لا يكفر

Mas'alah: What does the phrase 'and he commanded it' refer to?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

(قوله وأمر بها) أي بإخراجها.

Mas'alah: When was zakat al-fitr prescribed in relation to fasting and zakat on wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

وفي حاشية نوح: والحاصل أن فرض صيام رمضان في شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بزكاة الفطر قبل العيد بيومين وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال هذا هو الصحيح ولهذا قيل إنها منسوخة بالزكاة وإن كان الصحيح خلافه اهـ

Mas'alah: What did the Prophet command regarding zakat al-fitr two days before Eid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

(قوله: وكان – عليه الصلاة والسلام – إلخ) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة، قال «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل يوم الفطر بيومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير» فتح.

Mas'alah: Should rulings on sadaqat al-fitr be presented in a sermon before Eid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

قال ط: وبهذا يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من أنه ينبغي أن يقدم أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لأجل أن يتمكنوا من إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

(قوله: وحديث فرض إلخ) جواب عما استدل به الشافعي – رحمه الله – على فرضيتها من حديث عمر في الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر

أو أنثى من المسلمين» فتح

Mas'alah: What does the word 'farada' mean in the context of Zakat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

(قوله: معناه قدر إلخ) أي فإنه أحد معاني الفرض كقوله تعالى – {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] – ويقال فرض القاضي النفقة وهذا الجواب ذكره في البدائع.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory (wajib) or a definitive obligation (fard)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

وأجاب في الفتح بأن الثابت بظني يفيد الوجوب وأنه لا خلاف في المعنى؛ لأن الافتراض الذي يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب عندنا، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد جزأيه والإجماع على الوجوب لا يدل على أن المراد بالفرض ما هو عرفنا أي ما يكفر جاحده؛ لأن ذاك إذا نقل الإجماع تواترا ليكون قطعيا أو كان من ضروريات الدين كالخمس لا إذا كان ظنيا، وقد صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر، فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا اهـ ملخصا.

Mas'alah: What does the author reference regarding the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(قوله: كما مر) عند قول المتن: وافتراضها عمري إلخ

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory and who is exempt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1023)

بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) أي الفجر (أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملا بأمره وفعله – عليه الصلاة والسلام –.)

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr obligatory and what is its amount?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=55)

فصل في صدقة الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية عن نفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو كافرا او مدبرا او ام ولد لا عن زوجته وعبده الابق الابعد عوده ولا لمكاتبة ولا لمملوك مشترك بين اثنين لاتجب على احدهما فطرته وان بيع بخيار فعلى من يصير له نصف صاع ممن برا ودقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمن او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده ولد لاتجب وصح لو قدم او اخره وندب تعجيلها قبل الخروج الى المصلى ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد وقيل جاز الى فقيرين ويجوز دفه جماعة الى فقير واحد تنبيه يجوز دفع الخبر باعتبار القيمة على الصحيح والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل الحنطة اولى لانه ابعد من الخلاف

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

م الناس فيها أحكام صدقة الفطر) ؛ لأنها شرعت لأجله قال في السراج الوهاج وأحكامها خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب أما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب وأما لمن تجب فللفقراء والمساكين، وأما متى تجب فبطلوع الفجر وأما كم تجب فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب وأما مم تجب فمن أربعة أشياء المذكورة وأما ما سواها فبالقيمة. (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr and its timing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=673)

وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها كذا في شرح النقاية والكلام ها هنا في كيفيتها وكميتها وشرطها وحكمها وسببها وركنها ووقت وجوبها ووقت الاستحباب فالأول أنها واجبة كما في الكتاب وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا، وإن كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر؛ لأن معناه أمر أمر إيجاب، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب، والإجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض؛ لأنه لم ينقل تواترا؛ ولهذا قالوا: من أنكر وجوبها لا يكفر واختلفوا هل هي على الفور أو التراخي فقيل تجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا، وقيل: تجب موسعا في العمر كالزكاة وصححه في البدائع معللا [منحة الخالق] (قوله: لكن يمكن دفع القياس المذكور إلخ) الظاهر

أن المراد بالإعانة على السؤال أنه يكون سببا لسؤاله بعد ذلك لا لهذا السؤال المخصوص ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه بمثل ذلك. [باب صدقة الفطر] (قوله: والفطر لفظ إسلامي إلخ) اعترضه بعض الفضلاء فقال فيه: إن الفطر في اللغة ضد الصوم قال في القاموس: فطر الصائم أكل وشرب كأفطر، وقال في حرف الميم: الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والكلام اهـ. فلينظر ما معنى كونه إسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة اهـ. وقد يجاب بأن المراد أنه حقيقة شرعية جعلت اسما لفطر الصائم كالصلاة لم يظهر إلا في الإسلام، وإن كان مستعملا قبله؛ إذ لا شك أنه يطلق في الإسلام على كل مفطر شرعا وذلك لم يعهد قبل الإسلام فلذا كان إسلاميا، وليس المراد أنه لم يتكلم به أحد من أهل اللسان كما يوهمه قول المؤلف اصطلح عليه الفقهاء؛ لأنه تكلم به الصحابة وقد جاء لفظ صدقة الفطر في عدة أحاديث ساقها في الفتح منها ما سيذكره المؤلف، هذا وفي النهر وأما لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم فمولد حتى عده بعضهم من لحن العامة كذا في شرح الوقاية اهـ. والمراد الفطرة اسما لصدقة مخصوصة، وإلا فلفظ الفطرة بغير هذا المعنى عربي فصيح واقع في القرآن الكريم قال – تعالى – {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] ، وفيه أن صاحب القاموس قال الفطرة بالكسر صدقة الفطر والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين اهـ. وظاهره أنها عربية بالمعنى المراد هنا لكن اعترضه بعضهم كما نقله نوح أفندي بأنه غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب إليهم فخلط صاحب القاموس الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية، وهذا كثير في كلامه، وكله غلط يجب التنبه له اهـ. وبه تأيد ما في النهر من أنه مولد لكن نقل بعضهم عن المغرب أن الفطرة قد جاءت في عبارة الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة، وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول اهـ. وهذا كله على ما قلنا من أن المراد بها الصدقة المخصوصة وأما إذا قلنا إنها بمعنى

الخلقة وقدرنا مضافا أي صدقة الخلقة كما قاله بعضهم على معنى زكاة البدن فهي حقيقة لغوية قطعا. [حكم صدقة الفطر] (قوله: وصححه في البدائع) أقول: ليس ذلك مصرحا به في البدائع وإنما يفهم منه، وعبارة البدائع: وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا، ولا يسقط بالتأخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره فإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت؛ لأن هذا حق يعرف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية وجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعيينه فعلا أو آخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كذا كان يفعل ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» اهـ.

بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا تضييق إلا في آخر العمر، ورده المحقق في تحرير الأصول بأنه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة» فبعده قضاء فالراجح القول الأول وأما بيان كميتها وشرطها وسببها ووقتها فسيأتي مفصلا وأما ركنها فهو نفس الأداء إلى المصرف فهي التمليك كالزكاة فلا تتأدى بطعام الإباحة، وأما حكمها فهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ووصول الثواب في الآخرة والإضافة فيها من إضافة الشيء إلى شرطه، وهو مجاز؛ لأن الحقيقة إضافة الحكم إلى سببه، وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجعلوها في الأصول عبادة فيها معنى المؤنة؛ لأنها وجبت بسبب الغير كما تجب مؤنته ولذا لم يشترط لها كمال الأهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون خلافا لمحمد بخلاف العشر فإنه مؤنة فيها معنى العبادة؛ لأن المؤنة ما به بقاء الشيء، وبقاء الأرض

في أيدينا به، والعبادة لتعلقه بالنماء وإذا كانت الأرض الأصل كانت المؤنة غالبة وللعبادة لا يبتدأ الكافر به، ولا يبقى عليه خلافا لمحمد كما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr and its obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1815)

باب صدقة الفطر قال – رحمه الله: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه [البناية] [باب صدقة الفطر] [تعريف زكاة الفطر وحكمها وعلى من تجب] م: (باب صدقة الفطر) ش: أي هذا باب في بيان أحكام صدقة الفطر، وجه مناسبتها إلى الزكاة ظاهر، لأن كلا منهما من الوظائف المالية، وأوردها في "المبسوط" بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي، وأوردها المصنف ها هنا رعاية لجانب الصدقة، وكان حق هذا الباب أن يقدم على العشر، لأن العشر مؤنة فيها يعني في العبادة. وهذه عبادة فيها معنى المؤنة، لكن العشر ثبت بالكتاب، وهي تثبت بخبر الواحد. ووضع الطحاوي – رحمه الله – هذا الباب في "مختصره" قبل باب مصارف الصدقات، وهذا هو الأنسب، لأن وجود الصدقة مقدم على الصرف، وقال النووي – رحمه الله: صدقة الفطر لفظة مؤكدة لا عربية ولا معربة، بل هي اصطلاحية للفقهاء من الفطرة التي هي النفوس والخلقة، أي زكاة الخلقة. قلت: ولو قال لفظة إسلامية لكان أولى، لأنها ما عرفت إلا في الإسلام، وقال أبو بكر بن العربي: وأتمها على لسان صاحب الشرع، وهذا يؤيد ما ذكرته، ويقال لها صدقة الفطر، وزكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم. ومعناها شرعا اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحما مقدرا، بخلاف الهبة لأنها تعطى صلة تكرما لا ترحما، ذكره في

"المحيط" ، والصدقة هي العطية التي يراد بها التقرب عند الله تعالى، وسميت بها لأنها تظهر صدق الرجل. م: (قال: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم) ش: وعند الشافعي ومالك وأحمد فرض، وروي عن إسماعيل بن علية وأبي بكر بن الأصم وابن اللبان من الشافعية، وحكى ابن عبد البر عن بعض المالكية المتأخرون والداودية، وذكر في "الذخيرة" عن مالك في رواية أنها سنة وليست بواجبة، واستدلوا بحديث أبي عمار عريب بن حميد، «عن وقيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله» ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في "مستدركه" ، والجواب أن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، والجواب هنا على معناه الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة. م: (إذا كان مالكا لمقدار النصاب) ش: من أي مال كان حال كون النصاب م: (فاضلا عن مسكنه) ش: حتى لو كان له داران، دار يسكنها، والدار الأخرى لا يسكنها يؤاجرها أو لا يؤاجراها، تعتبر قيمتها حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة الفطر، وكذلك لو

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1817)

رواه ثعلبة بن صعير العدوي وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية لتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة [البناية] لأنه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير فلأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى. قوله: نصف صاع من بر، هذا مذهب أصحابنا، وعند الشافعي – رحمه الله – صاع من بر أيضا، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. م:

(رواه ثعلبة بن صعير العدوي) ش: أي روى الحديث المذكور ثعلبة بالثاء المثلثة، ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء، والمذكور في "سنن" أبي داود ثعلبة بن أبي صعير بالكنية، وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية، وقال ابن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وفي "الكمال" ذكره في ترجمة ابنه عبد الله فقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صعير بن حراز بن كاهل بن عذرة الشاعر العذري حليف بني زهرة. وعذرة هو ابن سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، وقال المزني: عبد الله بن صعير مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهه ورأسه زمن الفتح، ودعا له، وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل: إنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل: ولد بعد الهجرة، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي، وهو ابن أربع سنين، وتوفي سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين، وقيل: توفي ابن ثلاثة وثمانين. وقال الأترازي: قال حميد الدين الضرير: العذري أصح منسوب إلى بني عذرة اسم قبيلة، والعدوي منسوب إلى عدي وهو جده. قلت: قال الرساطي: العدوي في قبائل ثم عدها، والعذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالراء، والكلام في هذا الحديث كثير، روى من وجوه كثيرة. فإن قلت: كيف استدل المصنف – رحمه الله – بهذا الحديث، وقد تكلموا فيه وأثبتوا فيه عللا، وادعى بعضهم إرساله؟ قلت: ما استدل به إلا على أصل وجوب صدقة الفطر لا على مقدار الواجب، واستدل على المقدار بحديث أبي سعيد، وسيأتي في فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى، ولهذا قال: م: (وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع) ش: أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض لأنه ليس بدليل قطعي. م: (وشرط الحرية لتحقق التمليك) ش: فاعل شرط الإمام القدوري – رحمه الله – أي شرط الحرية في قوله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ليتحقق التمليك، لأن

العبد لا يملك المال فكيف يملك غيره؟ م: (والإسلام) ش: أي شرط الإسلام م: (ليقع قربة) ش: لأن الصدقة قربة،

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory and what are its conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

قال رحمه الله: "صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده" أما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير" رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير العذري وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه الصلاة والسلام "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغني في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=106)

قال رحمه الله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده أما وجوبها فلقوله عليه الصلاة

والسلام في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير العذري وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغني في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=537)

اخبرنا اسرئيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن علي الاكبر ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr and on whom is it obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=119)

باب صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية، عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لا غير، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه أو تمر أو

زبيب، [الاختيار لتعليل المختار] [باب صدقة الفطر] (وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية) كما بيناه، وشرط الحرية لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه، والإسلام لأنها عبادة. وقال – عليه الصلاة والسلام – فيها: «إنها طهرة للصائم من الرفث» وإنه مختص بالمسلم، والغنى لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي رواية: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» والأصل في وجوبها ما روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» . وعن عمر – رضي الله عنه – قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني» .

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=125)

(وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية) كما بيناه ، وشرط الحرية لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه ، والإسلام لأنها عبادة . وقال عليه

"" "" "" صفحة رقم 131 "" "" "" "" الصلاة والسلام فيها : ' إنها طهره للصائم من الرفث ' وإنه مختص بالمسلم والغني لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا صدقة إلا عن ظهر غنى ' وفي رواية ' إنما الصدقة عن ظهر غنى ' والأصل في وجوبها ما روي عن

عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ' أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ' . وعن عمر رضي الله عنه قال : ' فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني ' .

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=799)

قال – رحمه الله: (صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه [العناية] [باب صدقة الفطر] (باب صدقة الفطر) صدقة الفطر لها مناسبة بالزكاة والصوم، أما بالزكاة فلأنها من الوظائف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكاة، وأما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فإن شرطها الفطر وهو بعد الصوم. قال صاحب النهاية: وإنما رجح هذا الترتيب لما أن المقصود من الكلام هو المضاف لا المضاف إليه، خصوصا إذا كان مضافا إلى شرطه، والصدقة عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لأن بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة. قال (صدقة الفطر واجبة) الوجوب هاهنا على معناه الاصطلاحي، وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة على ما ذكر في الكتاب. وقوله (فاضلا عن مسكنه) قال في النهاية: حتى لو كان له داران دار

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=81)

باب صدقة الفطر. – صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة، يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا عياله، ولا يخرج عن مكاتبه، ولا عن مماليكه للتجارة، والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=567)

باب صدقة الفطر] (الأصل) في وجوب صدقة الفطر حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا صاعا من تمر وصاعا من شعير» وحديث عبد الله بن ثعلبة العدوي ويقال العبدري الذي بدأ به محمد – رحمه الله تعالى – الباب فقال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» وحديث «ابن عباس – رضي الله عنه – أنه خطب بالبصرة فقال: أدوا زكاة فطركم فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال: من هنا من أهل المدينة قوموا رحمكم الله فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا في هذا اليوم أن نؤدي صدقة الفطر عن كل حر وعبد نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» ثم الشافعي – رحمه الله تعالى – أخذ بحديث ابن عمر وقال: أنها فريضة بناء على أصله أنه لا فرق بين الواجب والفريضة، وعندنا هي واجبة؛ لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين، وهو خبر الواحد وما

يكون بهذه الصفة يكون واجبا في حق العمل، ولا يكون فرضا حتى لا يكفر جاحده إنما الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم، وقيل في قوله تعالى {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] أي تطهر بأداء زكاة الفطر، وصلى صلاة العيد بعده

Mas'alah: What is the cause of obligation for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=567)

ثم سبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه بولايته عليه قال: - صلى الله عليه وسلم - «أدوا عمن تمونون» وحرف عن للانتزاع من الشيء فيحتمل أحد وجهين: إما أن يكون سببا ينتزع منه الحكم أو محلا يجب عليه ثم يؤدي عنه، وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد والكافر فتعين الأول؛ ولأنه يتضاعف بتضاعف الرءوس فعلم أن السبب هو الرأس، وإنما يعمل في وقت مخصوص، وهو وقت الفطر، ولهذا يضاف إليه فيقال: صدقة الفطر والإضافة في الأصل، وإن كان إلى السبب فقد يضاف إلى الشرط مجازا فإن الإضافة تحتمل الاستعارة فأما التضاعف بتضاعف الرءوس لا يحتمل الاستعارة ثم هي عبادة فيها معنى

المؤنة ولهذا لا يشترط لوجوبه كمال الأهلية ومعنى المؤنة يرجح الرأس في كونه سببا على الوقت. واذا كان الوجوب في وقت الفطر من رمضان، وهو عند طلوع الفجر من يوم الفطر يستحب أداؤه كما وجب قبل الخروج إلى المصلى لحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن

يخرجوا إلى المصلى وقال: اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والمعنى أنه إذا أدى قبل الخروج تفرغ قلب الفقير عن حاجة العيال فتفرغ لأداء الصلاة، وقيل في يوم الفطر يستحب للمرء ستة أشياء أن يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتناول شيئا ثم يخرج إلى المصلى (قال):

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=778)

تجب على كل مسلم حر مالك نصابا، فاضلا عن حاجته الأصلية، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=778)

قوله: صدقة الفطر. أي: هذا في بيان أحكام صدقة الفطر، أو تكون صدقة الفطر مبتدأ، وقوله: تجب، خبره. الأصل في وجوبها: ما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم، من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" رواه أبو داود (1) . [من تجب عليه زكاة الفطر]

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

اختلفت الروايات في صفة صدقة الفطر ذكر في «الأصل» : وتجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

وذكر في «المجرد» : عن أبي حنيفة: أن صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها، والمذهب أنها واجبة؛ لأنه ورد الأثر بها، قال عليه السلام: «أدوا عمن تمونون» ، وقال عليه السلام: «أدوا عن كل حر وعبد» والأمر للوجوب، ومعنى قول أبي حنيفة في «المجرد» أنها سنة: أن وجوبها ثابت بالسنة،

Mas'alah: Does a sick or traveling person who breaks the fast in Ramadan still owe sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

إذا أفطر المريض والمسافر في رمضان لا تسقط عنه صدقة الفطر.

Mas'alah: Does sadaqat al-fitr lapse if one becomes poor after the day of fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

وفي «القدوري» : من افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr being wajib or sunnah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=161)

واما صدقة الفطر فانها واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبد الله

Mas'alah: Why is sadaqat al-fitr obligatory on a minor despite the general reasoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1197)

5230 - ولا يقال: إن الفطرة أوجبها عليه الصلاة والسلام للصائم طهرة من الرفث، ثم تجب على الصغير؛ لأن ظاهر التعليل يمنع من وجوبها لولا الإجماع، ولأنه ليس من أهل الصلاة فلم يكن من أهل الزكاة، كالكافر.

Mas'alah: Why is sadaqat al-fitr obligatory on behalf of a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1207)

ولأن الفطرة تجب عن رقبة الحملان على طريق البدل؛ فجاز إيجابها في حق الصبي [والزكاة حق مال لا تجب عن رقبة الحر، فإذا افتقر إلى المسلم يجب البدل؛ فجاز إيجابها في حق الصبي] ، كالحج.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory due to the produce of a waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1208)

5280 – قلنا: يجب بسبب غلة الوقف على الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1364)

6038 – احتجوا: بما روى الشافعي عن إبراهيم بن يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في رمضان على الصغير والكبير، والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون).

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1364)

6039 – وهذا حديث مرسل لا يحتج به على أصلهم، وإبراهيم بن يحيى فقيه مدني ضعفه أهل الحديث، وطعن مالك عليه، وقال: أضعفه مذهبه لكن لحديثه.

Mas'alah: What is the response regarding the chain of transmission for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1364)

6040 – قالوا: فقد ذكر الدارقطني الحديث عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن

جده عن آبائه، وذكره نافع عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the narrators of the Sadaqat al-Fitr hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1364)

6041 – قلنا: ذكر هذين الحديثين عن ابن عقدة، وهو معروف بوضع

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1365)

6043 – قالوا: روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: (وجبت عليه نفقتك فأطعم نصف صاع من بر) وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه كان يعطي زكاة الفطر عن من كان في النفقة) وكان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر عن رقيق امرأته).

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sadaqat al-fitr on every individual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1366)

جعلناه على الولد والعبد، فإن الخبر قد ثبت عن رسول الله أنه فرض الفطرة على كل ذكر وأنثى، وأجمعت الأمة على وجوب الفطرة على المرأة قبل أن تنكح فلا تترك السنة الثابتة والإجماع يقول واحد من الصحابة لم يثبت عندنا.

Mas'alah: What is the response to criticism of the hadith on sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6062 – فإن قيل: هذا حديث نقلتموه من سنن الدارقطني، وقد أبطله وطعن عليه.

Mas'alah: How do Hanafis defend the hadith on sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6063 – قلنا: هذا حديث نقله أصحابنا واحتجوا به من كتاب الدارقطني.

Mas'alah: What is the criticism of the chain of transmission for the sadaqat al-fitr hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6064 – فأما طعنه فقال: رواه سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة، وسلام ضعيف، وما أسنده غيره.

Mas'alah: What is the hadith evidence for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1376)

6096 – احتجوا: بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) .

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who did not fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1376)

6099 – فأما قولهم: إن من لم يصم ولا أدرك الوقت لا يلزمه، والخبر يقتضي أن الصائم يجب عليه طهرة ومن لم يصم هل يلزمه، لا ينفيه الخبر فهو موقوف على الدليل وأشياء يوجبها على من لم يصم بهذا الخبر؛ على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في هذا الخبر: (لمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) فتخصيصها بما قبل الصلاة يدل على اختصاصها به.

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the obligation of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1392)

6187 – فإن قيل: روى ابن سيرين عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير, والحر والمملوك صاعا من طعام, من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1395)

6196 – ألا ترى: أن الأنصار قالوا: كنا نكسل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نغتسل, فقال لهم عمر: أشيء علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فريضة الحكم فإن قيل: صدقة الفطر كانت تؤدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , فلا بد أن يكون عرف ما أخرجه أبو سعيد, ولولا ذلك لم يحتج على معاوية – رضي الله عنه – بعمل نفسه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1395)

6198 – احتجوا: بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة رمضان على كل إنسان صاعا من تمر أو صاعا من قمح.

Mas'alah: Is the passage of a full year required for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30537 – ولأنه حق مالي يجب لأجل الرقبة، فلا يعتبر في وجوبه مضي حول، أصله: الفطر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sadaqat al-Fitr and the hadith regarding its measure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=640)

باب صدقة الفطر قوله: (أما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: "أدوا عن

كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير" رواه ثعلبة بن صير العدوي، أو] ابن أبي [صعير العذري) . رواه أبو داود والدارقطني. وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وضعفوه. وفي بعض طرقه لم يذكر البر،

وفي بعضها ذكره مقدرا بصاع. وفي بعضها بصاع بين كل اثنين. وفي بعضها: «غني أو فقير»، وفي بعضها زيادة على ذلك: «أما غنيكم، فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى». ولولا خوف الإطالة لذكرت ما في إسناده من الاضطراب. ولا يصح الاحتجاج به لمن يشترط في الوجوب ملك مقدار النصاب؛ لأن

فيه «وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى». ولا يجوز أخذ بعض الحديث وترك بعضه. ولكن أدلة وجوب صدقة الفطر، وتقدير البر بنصف صاع كثيرة غير هذا الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sadaqat al-fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

أما الأول فالدليل على وجوبها ما روي عن ثعلبة بن صعير العذري أنه قال خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: في خطبته «أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» أمر بالأداء ومطلق الأمر للوجوب وإنما سمينا هذا النوع واجبا لا فرضا؛ لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل

مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد وما روي في الباب عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أنه قال «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر على الذكر، والأنثى، والحر، والعبد صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» فالمراد من قوله فرض أي قدر أداء الفطر، والفرض في اللغة التقدير قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها فكان في الحديث تقدير الواجب بالمذكور لا الإيجاب قطعا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the nature of the obligation of sadaqat al-fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

[فصل كيفية وجوب صدقة الفطر] (فصل) : وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: إنما يجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا، وقال بعضهم: يجب وجوبا موسعا في العمر كالزكاة، والنذور، والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح؛ لأن الآمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=37)

باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=799)

فالأول وهو كيفية الوجوب لحديث ثعلبة بن صعير العدوي وهو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطني. ومسند عبد الرزاق، وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن، فالأول: أهو ثعلبة بن أبي صعير أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه، والثاني: أهو العدوي أو العذري فقيل العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي وقيل: العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره. وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل: العذري بضم الذال المعجمة وبالراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير، والعدوي تصحيف أحمد بن صالح. والثالث: أهو أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو قمح عن كل رأس، أو هو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح على كل اثنين. قال في الإمام: ويمكن أن يحرف لفظ رأس إلى اثنين اهـ. لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=800)

وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) أما وجوبها فلقوله - عليه الصلاة والسلام - في خطبته «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير العذري - رضي الله تعالى عنه -، وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=802)

قال (يخرج ذلك عن نفسه) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى» الحديث

Mas'alah: What is the cause (sabab) for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=802)

(قوله والسبب رأس يمونه ويلي عليه) المفيد لسببية الرأس المذكور لفظ "عن" في قوله «عن كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى» وكذا لفظ "على" بعد ما قامت الدلالة على أن المراد به معنى عن استفدنا منه أن هذه الصدقة تجب على الإنسان بسبب هؤلاء، والقطع من جهة الشرع أنه لا يجب عمن لم يكن من هؤلاء في مؤنته وولايته، فإنه لا يجب على الإنسان بسبب عبد غيره وولده، وفي رواية الدارقطني حديث ابن عمر قال في آخره «ممن تمونون» ولو مان صغيرا لله تعالى لا لولاية شرعية له عليه لم يجب أن يخرج عنه إجماعا فلزم أنهم السبب إذا كانوا بذلك الوصف، والمصنف استدل عليه بالإضافة في قولهم زكاة الرأس وتمامه موقوف على كون هذا التركيب مسموعا من صاحب الشرع؛ لأن السببية لا تثبت إلا بوضعه أو من أهل الإجماع، وبما ذكر في ضمن تأويل الإضافة في قولهم: زكاة الرأس أو صدقة الفطر بأنها إلى الشرط لما أوجبه من تعدد الواجب عند اتحاد اليوم وتعدد الرأس، فإنه يقتضي اعتبار الشارع السببية للرأس، وأورد عليه أنه معارض بتعدد الواجب مع اتحاد الرأس وتعدد الوقت باعتبار تكرر السنين، فلو كان السبب الرأس لم يتكرر عند تكررها، كالحج لما اتحد

سببه وهو البيت لم يتكرر بتكرر السنين. وأجيب بمنعه وإسناده بتكرر الواجب مع اتحاد السبب وتكرر الوقت في الزكاة، فإن السبب فيها المال. والجواب: أن المال لم يعتبر سببا إلا باعتبار النماء ولو تقديرا، والنماء متكرر نظرا إلى

Mas'alah: What is the evidence for Sadaqat al-Fitr being obligatory on Muslims only?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=681)

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا فطرة لأجل العبد الكافر، لما في الصحيحين من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. قلنا: قال الشيخ في «الإمام»: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني: قوله صلى الله عليه وسلم «من المسلمين» من رواية مالك، وقد رواه غير واحد عن نافع، فلم يقولوا فيه «من المسلمين»، منهم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وحديثهما في «صحيح مسلم»، وأيوب السختياني وحديثه في «الصحيحين»، كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر فلم يقولوا فيه: من المسلمين، ومشى على تفرده بها جماعة، ولكنه ليس بصحيح، فإنه قد تابعه سبعة من الثقات منهم: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد. – ––

***

Mas'alah: What are the hadith proofs for Sadaqat al-Fitr on all Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=682)

فحديث عمر رواه البخاري في «صحيحه» عنه، عن أبيه نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة». وحديث الضحاك رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. وحديث يونس رواه الطحاوي في «مشكله» عنه: أن نافعا أخبر قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين. ولنا إطلاق ما روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث قاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة بسنده، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون. قال الدارقطني: رفعه القاسم. هذا، وهو ليس بالقوي، والصواب أنه موقوف. وروى أيضا من حديث علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحوه. – ––

*** وروى البيهقي عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه، وزاد: صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب عن كل إنسان. وصريح ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير». ثم قال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك. وما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عباس قال: يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا. وما رواه الطحاوي في «المشكل» عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل إنسان يعوله: من صغير وكبير، حر أو عبد، ولو كان نصرانيا، مدين من قمح، أو صاعا من تمر. والتقييد بقوله: «من المسلمين»، لا يعارض المطلق عندنا، لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب، لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما، فيكون كل من المطلق والمقيد سببا، بخلاف ما إذا وردا في حكم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=427)

الباب الرابع (صدقة الفطر) .

Mas'alah: What is the ruling and evidence for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=428)

حكمها ودليلها: وهي واجبة، ولا يكفر جاحدها، بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر أو صاعا من شعير) [1] . وهي ليست فرضا، لأن

معنى كلمة "فرض" في الحديث أمر أمر إيجاب والأمر الثابت بدليل ظني يفيد الوجوب، ولأن الإجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا لأنه لم ينقل بالتواتر. (1) البخاري: ج 2 / كتاب صدقة الفطر باب 8/1440.

Mas'alah: What are the rulings on sadaqat al-fitr (zakat al-fitr)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=218)

باب صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد أو عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح لو قدم أو أخر.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr and who must pay it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=280)

باب صدقة الفطر [7] تجب على: حر، مسلم، مالك قدر نصاب، فاضل عن حوائجه الأصلية، صبح يوم الفطر عندف .. كنا [8]، لا على من يملك ما زاد (على) [9] قوت يومه لنفسه وعياله بدخول ليلته [10]. عن نفسه، وطفله الفقير، وعبده للخدمة، (ومدبره، وأم ولده) [11]، ولو كفارا عندف .. كنا [12]. (1) نحن ومالك. [البرهان 142/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 181؛ الهداية 1/ 115؛ مواهب الجليل

2/ 359؛ الفواكه الدواني 1/ 346. (2) ولم يجزه الشافعي. [البرهان 142/أ] الأم 2/ 89. (3) في (أ) : (القريب) . (4) في (ب) : زيادة (على) . (5) ساقطة من (أ، م) . (6) أي: لا يحرم الأخذ من غير مسألة. [البرهان 142/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 14؛ بدائع الصنائع 2/ 49. (7) صدقة الفطر: هي صدقة يعطيها المسلم، في يوم عيد الفطر، لمن تصرف إليهم الزكاة. نور الإيضاح 135. (8) المبسوط للسرخسي 3/ 102. (9) ساقطة من (أ) . (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 142/ب] الأم 2/ 64 – 65؛ المدونة 2/ 354. (11) ساقطة من (ب) . (12) ولم يوجبها الشافعي ومالك عن العبيد الكفار. [البرهان 142/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 103؛ الهداية 1/ 116؛ الأم 2/ 65؛ المدونة 2/ 355؛ التمهيد 14/ 332.

وعن طفله الغني من ماله [1]، وخازلفنا وألحقهم بالفقير [2]، لا عن زوجته، وولده الكبير وإن لزمه نفقته، و (عن) [3] عبد تجارة، وآبق [4]، ومشترك [5] (عندف .. كنا) [6]، وكذاح (عن) [7] عبيد (مشتركة) [8]، وأوس مجباها [9] عن الصحاح [10] في المشهور [11]، والصحيح وجوبها حيث [12] هو [13]، كما اختارمه [14]،/ ويرسجع [15] إلى وجوبها [16] حيث هم كالزكاة. (1) أي: ويجب إخراجها عن طفله الغني من ماله. [البرهان 143/أ] (2) أي: ألحق محمد وزفر الطفل الغني بالطفل الفقير في إيجاب صدقة الفطر على أبيه. [الفتني 101/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 104؛ بدائع الصنائع 2/ 70. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) الآبق: الهارب. لسان العرب 10/ 3. (5) أي: ولا تجب عن عبد واحد مشترك بين اثنين؛ لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد. [البرهان 143/أ] (6) ساقطة من (ب) . وأوجبها الشافعي ومالك في الصور كلها. [البرهان 143/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 105 – 107؛ الهداية 1/ 116؛ الأم 2/ 65؛ المدونة 2/ 351 – 356. (7)

مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (8) ساقطة من (م) . يعني: لا صدقة عنهم عند أبي حنيفة مطلقا. [البرهان 143/ب] بدائع الصنائع 2/ 71. (9) في (أ، م) : (وأوجبا) . (10) في (م) : (الصحيح) . (11) يعني: أوجب الصاحبان الصدقة على كل منهما عن الروس الصحاح في المشهور عنهما، حتى لو كان للشريكين أربعة أعبد يجب عندهما على كل واحد عن اثنين، ولو كان ثلاثة يجب عن اثنين دون الثالث، هذا في عبيد الخدمة إذ في عبيد التجارة لا يجب اتفاقا. [الفتني 102 أ] الهداية 1/ 116. قال السرخسي في المبسوط (3/ 106) : ((ومذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب، ذكر في بعض روايات هذا الكتاب كقول محمد رحمه الله تعالى، والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة)) .اهـ. وانظر: مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 474؛ بدائع الصنائع 2/ 71؛ حاشية ابن عابدين 2/ 363. (12) في (أ) : زيادة (يرجع) ، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (13) يعني: إذا كان العبيد في مكان غير مكان المولى، فالصحيح عند أبي حنيفة أن يؤدي الفطرة عنهم في مكانه. [الفتني 102 أ] المرجع السابق 2/ 356. (14) في (م) زيادة: (و به قال) . أي: محمد. [البرهان 143/ب] تحفة الفقهاء 1/ 340. قال السرخسي في المبسوط (3/ 106) : ((وحكى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه رجع عن هذا القول فقال: يؤدي عنهم حيث هم)) .اهـ. (15) أي: أبو يوسف. [البرهان 143/ب] بدائع الصنائع 2/ 75. (16) في (م) : (أنه) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=246)

الأصل في وجوبها: ما قال ابن عباس رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهورا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Abi Su'ayr regarding Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=469)

1 - عن عبد الله بن أبي صعير [2] عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أدوا صاعا من قمح - أو قال: بر - عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغنى والفقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» [3].

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=469)

2 - عن ابن عمر-رضي الله عنهما- «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» [4]. (1) المبسوط للسرخسي 3/ 102. (2) عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، حليف بني زهرة، (6 - 89 هـ) أبو محمد، مسح النبي

– صلى الله عليه وسلم – رأسه ووجهه يوم الفتح، فكان أعلم الناس بالأنساب. الثقات لابن حبان 3/ 246؛ الإصابة لابن حجر 4/ 31. (3) رواه أبو داود في سننه 2/ 114، كتاب زكاة الفطر، باب من روى نصف صاع من قمح، حديث (1619) ؛ وأحمد في مسنده 5/ 432، حديث (23714) ؛ والدارقطني في سننه 2/ 148، كتاب زكاة الفطر، حديث (39) واللفظ له، وإسناده ضعيف. نصب الراية للزيلعي 2/ 409؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 2/ 89. (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 547، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث (1432) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 677، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) .

وجه الاستدلال: أنه عام لم يفرق بين غني وفقير [1]. 3 – أنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه، كالكفارة [2].

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

93 – عدم وجوب زكاة الفطر إلا على من ملك نصاب الزكاة. ص [695] .

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on every Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم 717

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=61)

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولاعن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير والصاع عند أبي حنيفه ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri say about the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2124)

3115 - أن أبا بكرة قد حدثنا قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد , عن يونس , عن الحسن , أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يعلم , ﴿إنما علينا أن نعطي لكل رأس , عند كل فطر ,

صاعا من تمر , أو نصف صاع من بر "فهذا أبو سعيد , قد أخبر في هذا , بما عليه في زكاة الفطر , عن عبيده , فدل ذلك على ما ذكرنا , وأن ما روي عنه مما زاد على ذلك , كان اختيارا منه , ولم يكن فرضا. وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر , موافقة لهذا أيضا"

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's command for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2125)

3116 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عارم , ح 3117 – وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قالا: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿بصدقة الفطر , عن كل صغير وكبير , حر وعبد صاعا من شعير , أو صاعا من تمر , قال: فعدله الناس بمدين من حنطة" 3118 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا قبيصة , قال: ثنا سفيان , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 3119 – حدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا يحيى بن عيسى , عن ابن أبي ليلى , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله. 3120 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي , وبشر بن عمر , قالا: ثنا ليث بن سعد , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه لم يذكر التعديل. 3121 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره ح 3122 – وحدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا عبد الله بن مسلمة , قال: ثنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. غير أنه قال: «عن كل

حر وعبد , ذكر وأنثى , من المسلمين»

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=109)

م / عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر, صاعا من تمر, أو صاعا من شعير: على العبد والحر, والذكر, والأنثى, والصغير, والكبير, من المسلمين, وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه .

Mas'alah: What are the rulings derived from the hadith on Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=110)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عمر (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر ...) ليبين فيه حكم زكاة الفطر. • الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر لقوله (فرض) . • أنها واجبة على كل مسلم، لقوله (من المسلمين) قال الحافظ: وهو أمر متفق عليه. ولأنها طهرة والكافر ليس مكانا للطهرة. • أن مقدارها صاع، سواء من البر أو غيره، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (صاعا) . • أنها واجبة على الصغير والكبير، والجمهور قالوا: تجب فطرة الصغير في ماله، والمخاطب بإخراجها وليه، إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته. • أن من حكم هذه الزكاة اغتناء الفقراء في يوم العيد، لئلا يبتذلوا أنفسهم بالسؤال.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on a poor person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=896)

مسألة: (ولا تجب صدقة الفطر على فقير). وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ثم أتاه من قبل يمينه، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي أحدكم بما يملك يقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" . وفي بعض ألفاظه: "وإنما الصدقة عن ظهر غنى، خذها إليك، فأخذ الرجل ماله، وذهب" . وحدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن شيرويه قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعلى بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم عن

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر رضي الله عنه مثله. فقوله: "إنما الصدقة عن ظهر غنى" : ينفي وجوب الصدقة على الفقير؛ لأن: الصدقة: معرفة بالألف واللام، تتناول الجنس، فلا صدقة إلا وهي داخلة في اللفظ، فانتفى بذلك وجوب الصدقة على الفقير. وأيضا: بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر المعنى الذي من أجله لم تقبل صدقته، وهو أنه يحتاج بعدها إلى الناس، وهذه العلة موجودة في صدقة الفطر، فنفت وجوبها. وأيضا: لما كانت صدقة الفطر فرضا مبتدءا، لا لسبب من جهة العبد،

وجب أن لا يلزم إلا الغني، قياسا على زكاة المال. وفارقت النذر من قبل أن وجوبه تعلق بقوله، ليس بمبتدأ من قبل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for Muslims according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3465)

3422 - حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكا , أخبره، 3423 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد , ذكر أو أنثى من المسلمين ". فقال قائل: أفتابع مالكا على هذا الحرف يعني من المسلمين أحد ممن رواه عن نافع؟ , - [44] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن يزيد."

Mas'alah: What does the author say about hadith on charity and the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=307)

[حاشية الشلبي] اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصرا على الجملة الأولى فقال وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة مسندا بغير هذا اللفظ. اهـ. فتح (قوله لأنه إذا كان له مال تجب من ماله عندهما) ولو وجبت

على الصغير ولم يؤد حتى بلغ وجب القضاء عندهما. اهـ. كاكي (قوله كنفقة الأقارب) أي تجب في مال الصغير إذا كان غنيا لما فيها من معنى المؤنة وإن كانت عبادة. اهـ. فتح (قوله نحو الأدوية) أي وأجرة الطبيب. اهـ. غاية (قوله وكذا إن كان في عياله) أي بأن كان زمنا. اهـ. كاكي (قوله لأنه مأذون فيه عادة) أي بخلاف الزكاة فإنها الإعادة فيها. اهـ. (قوله في المتن ولا مكاتبه إلخ) وفي معتق البعض أقوال ستة القول الأول لا شيء فيه وهو قول أبي حنيفة قال ابن العربي لعله أقوى في الدليل والقول الثاني يجب على المعتق كله إن كان له مال وهو قولهما لأنه حر عندهما وبقية الأقوال تنظر في الغاية السروجية. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) والأصح أن قوله مع أبي حنيفة ثم أبو حنيفة مر على أصله من عدم جواز قسمة الرقيق جبرا ولم يجتمع لواحد ما يسمى رأسا ومحمد مر على أصله من جواز ذلك وأبو يوسف مع محمد في القسمة ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر لأن ثبوت القسمة بناء على الملك وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا تجب عن الولد ولا ملك ولا تجب عن الآبق مع الملك فيه ولو سلم فجواز القسمة ليس علة تامة لثبوتها وكلامنا فيما قبلها وقبلها لم يجتمع في ملك أحد رأس كامل. اهـ. فتح. (قوله لقصور الولاية والمؤنة) يعني أن السبب هو رأس عليه مؤنته لأن المفاد بالنص من قوله تمونون عليكم مؤنته وليس على كل منهما مؤنته بل بعضها وبعض الشيء ليس إياه ولا سبب إلا هذا فعند انتفائه يبقى على العدم الأصلي لا أن العدم يؤثر شيئا. اهـ. فتح (قوله على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص) يعني لو كان بينهما خمسة أعبد مثلا يجب على كل واحد منهما صدقة عبدين ولا تجب على الخامس. اهـ. كاكي. (قوله صدقة تامة عند أبي يوسف) وحكى الزعفراني والإسبيجابي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف. اهـ. غاية (قوله والمؤنة عليهما فكذا الصدقة إلخ) ولو كان أحدهما معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا نص عن أبي حنيفة في هذه المسألة. اهـ. كاكي (قوله ولو كان له عبد

آبق إلخ) قال في خلاصة الفتاوى فإن عاد العبد من الإباق أو رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى. اهـ. (قوله لا تجب على المولى فطرته) قال ابن قتيبة الفطر بكسر الفاء. اهـ. غاية (قوله والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته) أي بعد موت السيد قبل الموصى له وقبل رده اهـ غاية قال الكمال – رحمه الله – وفي العبد

Mas'alah: What is the obligation and evidence for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=333)

أما الأول فنقول صدقة الفطر واجبة عرف وجوبها بالأحاديث الصحيحة ومنها ما روي عنثعلبة بن صغير العذري وفي رواية العدوي أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر

أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

Mas'alah: What is the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=111)

وجوب زكاة الفطر صدقة الفطر

Sub-topic – Conditions for Obligation (Wealth, Freedom, Sanity, Puberty)

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr fall due upon destruction of wealth after obligation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=139)

(فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب وإن لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير المجنون، ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة، ولو زوج

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on one who has wealth beyond his basic needs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1014)

(موسعا في العمر) عند أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat, sadaqat al-fitr, kaffarah, or nadhr from the estate of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(قوله: جاز) في الجوهرة: إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم تؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع ولم يجيزوا عليه وإن أوصى تنفذ من الثلث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr when wealth is destroyed after obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1017)

فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب وإن لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير المجنون، ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة [رد المحتار] دوامها نظرا إلى معنى العلية؛ لأن هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر؛ لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع أن ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس إذ الفعل لا يتصور بدون الإمكان ويتصور بدون اليسر. اهـ. (قوله: فغيرته إلخ) أي باعتبار أنه كان يجوز أن يجب بصفة العسر أي بمجرد القدرة الممكنة كما مر فلما وجب بالقدرة الميسرة فكأنه تغير من العسر إلى اليسر (قوله:؛ لأنها شرط في معنى العلة) أي والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ط (قوله: ثم فرع عليه) أي على ما ذكر من القدرتين (قوله: فلا تسقط الفطرة) ؛ لأنها لم تجب بالميسرة بل بالممكنة كما مر (قوله وكذا الحج) ؛ لأن شرطه وهو الزاد والراحلة قدرة ممكنة إذ الميسرة لا تحصل إلا بمراكب وأعوان وخدم وليست شرطا بالإجماع ط. (قوله كما لا يبطل النكاح إلخ) أشار إلى ما قدمناه عن التلويح من

أن الممكنة شرط للابتداء لا للبقاء كالشهود في النكاح، فلا يسقط الواجب بزوالها بخلاف الميسرة (قوله بخلاف الزكاة) فإنها تسقط بهلاك المال بعد الحول، يعني سواء تمكن من الأداء أم لا؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها ط عن الحموي. والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء لا النصاب، وقيد بالهلاك؛ لأنها لا تسقط بالاستهلاك وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرا زجرا له عن التعدي ونظرا للفقراء كما في التلويح (قوله: والخراج) أي خراج المقاسمة فهو كالعشر؛ لأن شرطه الأرض النامية تحقيقا بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب بمجرد التمكن من الزراعة ولا يهلك بهلاك الخارج لوجوبه في الذمة لا في الخارج بخلافهما كما مر بيانه في بابه. (قوله: لاشتراط بقاء الميسرة) وهي وصف النماء وهذا علة للثلاثة (قوله: عن نفسه إلخ) بيان للسبب والأصل فيه رأسه ولا شك أنه يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه ممن يمونه ويلي عليه وتمامه في النهر (قوله: وإن لم يصم لعذر) الظاهر أنه قيد به بناء على ما هو حال المسلم من عدم تركه الصوم إلا بعذر كما تقدم نظيره في باب قضاء الفوائت، حيث لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا، فحينئذ تجب الفطرة وإن أفطر عامدا لوجود السبب وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولو لم يصم كالطفل الصغير والعبد الكافر. ثم رأيت في البدائع ما يشعر بذلك حيث قال: وكذا وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة حتى إن من أفطر لكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط اهـ فافهم (قوله وطفله) احترز به الجنين فإنه لا يسمى طفلا كذا في البرجندي إذ الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وجارية طفل وطفلة كذا في المغرب إسماعيل فافهم، وأشار إلى أن الأم لا يجب عليها صدقة أولادها الصغار كما في منية المفتي. (قوله: الفقير) قيد به؛ لأن الغني تجب صدقة فطره في ماله على ما مر لعدم وجوب نفقته نهر (قوله: والكبير المجنون) أي الفقير أما الغني ففي ماله عندهما كما مر

وفي التتارخانية عن المحيط أن المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا أو عارضا هو الظاهر من المذهب. اهـ. (قوله: ولو تعدد الآباء) كما لو ادعى رجلان لقيطا أو ولد أمة مشتركة بينهما (قوله: فعلى كل فطرة) أي كاملة عند أبي يوسف؛ لأن البنوة ثابتة من كل منهما كملا وثبوت النسب لا يتجزأ وكذا لو مات أحدهما كان ولدا للباقي منهما، وقال

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property, runaway slaves, and confiscated goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1639)

والذي أخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال [البناية] لشدة هزله. م: (وفيه) ش: أي وفي الضمار م: (خلاف زفر والشافعي -رحمهما الله-) ش: فعند زفر والشافعي -رحمهما الله- في الجديد وأحمد - رحمه الله - في رواية يجب عليه إخراج ما مضى من السنين. وقال مالك - رضي الله عنه: تجب عليه زكاة حول واحد؛ لأن في الزيادة ضررا عليه. م: (ومن جملته) ش: أي ومن جملة الضمار م: (المال المفقود) ش: لأنه كالهالك لعدم قدرته عليه م: (والآبق) ش: أي والعبد الآبق أي الهارب؛ لأنه صار كالناوي لهذا لا تجب صدقة الفطر عنه. فإن قلت: لو أعتق الآبق عن كفارة يجوز، ولو كان كالناوي لما جاز كالأعمى والزمن. قلت: يجوز إعتاق المكاتب مع نية الملك يدا لما أن التحرير محل الرق دون اليد، والرق لا ينتقض بالإباق ولا بالكتابة. م: (والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة) ش: فإن كانت عليه بينة تجب، وفي "المحيط" : عن محمد - رحمه الله - أنه لا زكاة في المغضوب والمجحود وإن كانت له بينة، إذ ليس كل شاهد يعدل وقد يفسق العدل، وفي "عدة المغني" : وإن أقر به

الغاصب، وفي المرغيناني، إلا في السائمة واستبعد الرافعي وجوب الزكاة على الغاصب لعدم ملكه. قال: والجاري على القياس أن تجب على المالك ثم يغرم له الغاصب. م: (والمال الساقط في البحر) ش: لأنه في حكم العدم م: (والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه) ش: قيد بالمفازة احترازا عن المدفون في أرض له أو كرم أو غيط أو بيت. وقال السروجي – رحمه الله: والمدفون في البيت نصاب عند الكل، وإن كان في أرض أو كرم اختلف المشايخ فيه وكذا في الدار الكبيرة ذكره في "البدائع" . وفي "خزانة الأكمل" : ما دفنه في غير حرزه فهو ضمار بخلاف المدفون في الحرز. وقال السروجي – رحمه الله: وهذا ينتقض بالدار الكبيرة لإمكان الوصول إليه. [زكاة المال الذي صادره السلطان] م: (والذي أخذه السلطان مصادرة) ش: هذا عطف على قوله المال المفقود، قال في "ديوان الأدب" : صادره على ماله أي فارقه، وانتصاب مصادرة على التمييز أي من حيث المصادرة. م: (ووجوب صدقة الفطر) ش: هذا مبتدأ م: (بسبب الآبق) ش: أي بسبب العبد الآبق م: (والضال)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1816)

وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. أما وجوبها فلقوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» . [البناية] كانت له دار واحد يسكنها ويفضل عن سكناه شيء فتعتبر قيمة الفاضل م: (وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) ش: كذلك في هذه الأشياء إن فضل عنه شيء تعتبر قيمة الفاضل. وفي "شرح الطحاوي" – رحمه الله – عن العيون إن أن له

متاع بيت وهو عنه مستغن وقيمته مائتا درهم وجب عليه صدقة الفطر، ولم تحل له الصدقة ولو كانت له دور وحوانيت للغلة وهي لا تكفي عياله فهو من الفقراء عند محمد – رحمه الله – وتحل له الصدقة، خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا الكرم والأراضي إذا كانت غلتها لا تكفي، وإذا كانت له كتب العلم وقيمتها تساوي مائتي درهم وهو يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح. ذكر في "خلاصة الفتاوى" أنه لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا كثياب المنة والبذلة والمصحف على هذا، وإن كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له أخذ الصدقة. وإن كانت له نسختان من كتاب النكاح أو الطلاق، فإن كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد، فأحدهما يكون نصابا يعني نصاب حرمان الصدقة ووجوب الفطرة، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنف الزكاة فيها، والمراد من العبيد عبيد الخدمة، لأن في عبيد التجارة لا تجب صدقة الفطر عندنا، بل تجب فيها الزكاة. م: (أما وجوبها) ش: أي أما وجوب صدقة الفطر م: (فلقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في خطبته: «أدوا كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاع من شعير» ش: قوله: أدوا فعل أمر يدل على الوجوب، وعند الشافعي فريضة على أصله، أي لا فرق بين الواجب والفرض، لكن هذا نزاع لفظي، لأن الفريضة عنده نوعان: مقطوع حتى يكفر جاحده، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالإجماع، ولهذا لا يكفر من قال: إنها مستحبة، وقد ذكرناه عن قريب، وذكر في "المستصفى" للغزالي: هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وفي "المجرد" : أنها سنة فمعناه ثبت وجوبها بالسنة. قوله: صغير أو كبير، بدون الواو لكونها صفة للذي يجب لأجله، ويجوز أن يكون هما صفتين لعبد، وهذا واضح فلا يجوز أن يكونا راجعين إلى الحر والعبد، لأنه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير، ويحتمل أن يرجع الصغير إلى الحر والكبير إلى العبد، ويجب الأداء عن

العبد الصغير بدلالة النص.

Mas'alah: What is the condition of wealth (yasar) for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1818)

واليسار لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله، وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو [البناية] وفي فعل الكافر لا يقع قربة م: (واليسار) ش: أي وشرط اليسار بقوله: إذا كان مالكا لهذا النصاب. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ش: هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يعلى بن عبيد أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ، وذكر الأترازي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي أخرجه البخاري بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده" وفيه «وابدأ بمن تعول» ، وهذا غير مناسب لا لفظا ولا معنى، وهو غير ظاهر، قوله: عن ظهر غنى، أي صادرة عن غنى ولفظ الظهر معجم م: (وهو حجة على الشافعي) ش: أي هذا الحديث حجة على الشافعي م: (في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله) ش: لأنه ذكر في آخر حديث ابن عمر – رضي الله عنه – غني أو فقير. ولأنه وجب طهرة للصائم لقول النبي – صلى

الله عليه وسلم –، فيستوي فيه الفقير والغني.. إلخ، قلنا: حديث ابن عمر محمول إما على ما كان في الابتداء ثم انتسخ لقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ، وإما على الندب فإنه قال في آخره: أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما أعطى. م: (وقدر اليسار بالنصاب) ش: قدر على صيغة المجهول، واليسار مفعول به م: (لتقدر الغناء في الشرع به) ش: أي بالنصاب حال كونه م: (فاضلا عما ذكر من الأشياء) ش: التي هي مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبد الخدمة م: (لأنها) ش: أي لأن هذه الأشياء م: (مستحقة بالحاجة الأصلية) ش: وهي يكون قيامه بها م: (والمستحق بالحاجة الأصلية) ش: كالماء الذي يحتاج إليه في الشرب حيث جعل م: (كالمعدوم) . ش: في حق جواز التيمم م: (ولا يشترط فيه النمو) ش: أي لا يشترط في هذا النصاب أن يكون ناميا لوجوب صدقة الفطر لأنها تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة، ألا ترى أنها تجب على من ملك نصابا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فاضلا عن حاجته الأصلية، فلا يتحقق النماء بثياب البذلة، ولهذا لا تسقط عنه الفطرة إذ المال بعد الوجوب، بخلاف الفطرة، فإن وجوبها

Mas'alah: What rulings are connected to the nisab regarding prohibition of charity and obligation of sacrifice and fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1819)

ويتعلق بها النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr remain obligatory for those excused from fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات.

Mas'alah: For whom is Sadaqat al-Fitr not obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=107)

الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه استحسانا لثبوت الإذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي إلى الثني والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالإجماع لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطر عبده الكافر لإطلاق ما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي الحديث ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لأن الوجوب عنده على العبد وهو ليس من أهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on the insolvent person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=528)

ألا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذي لا يقدر فكذلك

Mas'alah: When is Sadaqat al-Fitr obligatory on a person's own wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=529)

اذا كان موسرا وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره ان يؤدي عنه

Mas'alah: Does the obligation to pay Sadaqat al-Fitr follow the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=529)

قالوا نزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر

Mas'alah: Why is Sadaqat al-Fitr obligatory only on those who are obligated for other religious duties?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=529)

واما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى فاذا وجبت الفرائض لله على عبد وامة

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on one who has no wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=530)

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال وصدقة الفطر لانها انما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=800)

وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) أما وجوبها فلقوله – عليه الصلاة والسلام – في خطبته "«أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير العذري – رضي الله عنه –، وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع" وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة، واليسار لقوله [العناية] يسكنها وأخرى لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغني حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر. وقوله (وعبيده) يعني التي للخدمة فإن التي تكون للتجارة فيها الزكاة. وقوله (صغير أو كبير) صفتان لعبد، ولا يجوز أن يكونا صفتين لحر وعبد لأنه لا تجب صدقة الفطر عن ولده الكبير، وفي الحديث بيان لوجوبها وسبب وجوبها وشرطها ومقدار الواجب وبيان من تجب عليه ومن تجب عنه. وقوله (رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير العذري) قال الإمام حميد الدين الضرير – رحمه الله: العذري يعني بالعين

Mas'alah: What is the evidence for Sadaqat al-Fitr being obligatory only from surplus wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=801)

-

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for Sadaqat al-Fitr and a refutation of al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=801)

عليه الصلاة والسلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله: تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله، وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء [العناية] والذال المعجمة أصح منسوب إلى بني عذرة اسم قبيلة، والعدوي منسوب إلى عدي وهو جده، وأهل الحديث يقولونه كنية أبي صعير العذري. وقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» أي صادرة عن غنى، فالظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب الغيب (وهو) أي الحديث (حجة على الشافعي في إيجابه على من يملك الزيادة على قوت يومه لنفسه وعياله) استدلالا بما ذكر في آخر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – غني أو فقير، لأنه محمول إما على ما كان في الابتداء ثم انتسخ بقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وإما على الندب؛ لأنه قال في آخره «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما أعطي» . وقوله (وقدر اليسار بالنصاب)

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for Sadaqat al-Fitr and its connection to other obligations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=802)

لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو، ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory only on one who possesses a Nisab?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=353)

(باب لا تجب صدقة الفطر إلا على من يملك نصابا من أي مال كان) البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إنما الصدقة عن ظهر غنى" . ولأن الله تعالى لم يأمر بأخذ الصدقة من الفقراء بل بدفعها إليهم. فإن قيل: فقد روى أبو داود، عن عبد الله بن ثعلبة – أو ثعلبة بن عبد الله – بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما (أعطى) " . قيل له: في سنده، النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=568)

وعلى المسلم الموسر أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه أما اشتراط الإسلام فلأن في آخر حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «من المسلمين» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «في زكاة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث» وقال: عمر – رضي الله عنه –

الصوم محبوس بين السماء والأرض حتى تؤدى زكاة الفطر؛ ولأنها عبادة فلا تجب إلا على من هو أهل لثوابها، وهو المسلم، وأما اشتراط اليسار فقول علمائنا، وقال الشافعي: – رحمه الله تعالى – من ملك قوت يومه وزيادة بقدر ما يؤدي زكاة الفطر فيؤدي زكاة الفطر؛ لأنه ذكر في آخر حديث ابن عمر – رضي الله عنه – «غني أو فقير»؛ ولأنه واجد لما يتصدق به فضلا عن حاجته فيلزمه الأداء كالموسر وهذا؛ لأن صدقة الفطر تشبه الكفارة دون الزكاة حتى لا يعتبر فيها الحول وفي الكفارة يعتبر تيسير الأداء دون الغنى فكذلك في زكاة الفطر. (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ولأن الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء كالذي لا يملك إلا قوت يومه وهذا؛ لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالا بما لا يفيد وحديث ابن عمر – رضي الله عنه – محمول على ما كان في الابتداء ثم انتسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى أو ما أبقت غنى» أو هو محمول على الندب فإنه قال في آخره «أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما أعطى» ثم اليسار المعتبر لإيجاب زكاة الفطر أن يملك مائتي درهم أو ما يساوي مائتي درهم من الدراهم التي تغلب النقرة فيها على الغش فضلا عن حاجته ويتعلق بهذا اليسار أحكام ثلاثة حرمة أخذ الصدقة ووجوب زكاة الفطر والأضحية.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on someone who owns a house and servant but no other wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=577)

(قال): واذا كان للرجل دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر؛ لأنه

يحل له أخذ الصدقة؛ ولأنه محتاج فإن الدار تسترم والخادم يستنفق ولا بد له منهما فهما يزيدان في حاجته ولا يغنيانه وقد بينا أن الصدقة لا تجب إلا على الغني؛ لأن وجوبها للإغناء كما قال: أغنوهم ولا يخاطب بالإغناء من ليس يغني في نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=778)

قوله: على كل مسلم حر مالك نصابا، فاضلا عن حاجته الأصلية (2) . أما اشتراط الإسلام: فلوقوع القربة (3) ، وأما اشتراط ملك النصاب: (1) 2/ 111 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر رقم 1609، وابن ماجه 1/ 585 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر رقم 1827، والدارقطني 2/ 138 كتاب زكاة الفطر، والحاكم 1/ 409 كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 163 كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر. قال الدارقطني 2/ 138: ليس فيهم مجروح. وقال الحاكم 1/ 409: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وحسنه النووي في المجموع 6/ 126 وابن قدامة في المغني 2/ 650. (2) بداية المبتدي 1/ 123، كنز الدقائق 1/ 306، الهداية 1/ 123، تبيين الحقائق 1/ 306، البحر الرائق 2/ 252، الكتاب 1/ 158، الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112، تنوير الأبصار 2/ 359. (3) تحفة الفقهاء 1/ 334، بدائع الصنائع 2/ 69، حاشية رد المحتار 2/ 359، تبيين الحقائق 1/ 306، الاختيار 1/ 123، الهداية 1/ 124.

Mas'alah: Is it required that the nisab for Sadaqat al-Fitr be productive?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=779)

قوله: وإن كان. أي: النصاب غير نام. يعني: لا يشترط أن يكون النصاب ناميا لوجوب صدقة الفطر؛ لأنها تجب بالقدرة الممكنة، دون الميسرة، بخلاف الزكاة (4) .

Mas'alah: For whom is Sadaqat al-Fitr not obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=459)

لا عن زوجته، وولده الكبير، ومكاتبه، أو عبيد لهما، ويتوقف لو مبيعا بخيار ـــــــ المكاتب ولا في رقيق الأخماس والقوام كزمزم والفيء والسبي والغنيمة والأسرى قبل القسمة لأنهم ليس لهم مالك معين كذا في (البدائع) . (لا) تجب (عن زوجته) لقصور المونة والولاية إذا لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة (وولده الكبير) لانعدام السبب ولذا لم يجب عن أبويه نعم لو كانا مجنونين فقيرين وجبت لوجود السبب قالوا: أدى عن الزوجة والولد الكبير جاز استحسانا وظاهر ما في (الظهيرية) أن هذا الحكم جاز في كل من في عياله (و) لا عن (مكاتبه) ومستسعاه لعدم الولاية ولا عن عبد (أو عبيد لهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الإمام وقالا: لا تجب في العبيد على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص بناء على أنهما يريدان قسمة الرقيق وقيل لا يجب اتفاقا لأن النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم رقبته لواحد (ويتوقف) وجوب صدقة الفطر. (لو) كان (مبيعا بخيار) لأحدهما أو لهما أو لأجنبي فإذا مر يوم الفطر والخيار باق وجبت على من يصير العبد له وقال زفر: على من له

الخيار إلا أن يشترط البائع لغيره فيكون على البائع أيضا لأن الولاية والزوال بيده فلا يعتبر في حكم عليه، ولنا أن الولاية والملك موقوفا فيتوقف ما يبنى عليهما ألا ترى أنه لو فسخ يعود إلى قديم ملك البائع ولو أجيز يستند الملك للمشتري إلى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد وزكاة التجارة على هذا بأن اشترى شيئا للتجارة فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم إلى من يصير له أن كان عنده نصاب فيزكيه مع نصابه. قال في (البحر) : وأشار إلى أنه لو لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالأمر موقوف فإن قبضه المشتري فالفطر عليه ولم يلح إلي مأخذ هذه الإشارة بل ربما أفاد التقليد بالخيار أنه لو لم يكن ثمة خيار لا يتوقف ولو مات قبل قبضه فلا فطرة على أحد ولو رد قبل القبض بعيب أو رؤية بقضاء أو غيره فعلى البائع لأنه عاد إليه قديم ملكه وبعد القبض على المشتري لأنه زال ملكه بعد تمامه وتأكده في البيع الموقوف الذي أجازه المالك بعد الفطر على المجيز كما في (الظهيرية) والوجه فيه بين وفي الفاسد إذا مر يوم الفطر وهو في يد المشتري فإن رد فعلى البائع وإن باعه أو أعتقه فعليه وفي المجعول مهرا إن كان بعينه فعلى الزوجة قبضته أو لا لتمام/ ملكها ولذا جاز تصرفها قبل القبض ولو طلقها قبل الدخول ومر يوم الفطر إن لم يكن مقبوضا فلا فطرة وإن كان مقبوضا فكذلك عنده وعندهما يجب عليهما. وفي (الأصل) لا صدقة في عبد المهر في يد قيد الزوج قيد بالصدقة لأن

Mas'alah: Does sadaqat al-fitr require a nisab like ushr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1249)

5484 – قالوا: ينتقض بصدقة الفطر، فإن النصاب عندكم معتبر، وهو العبد الكامل

ولا يعتبر الحول.

Mas'alah: How is the nisab for sadaqat al-fitr different from ushr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1249)

5485 - قلنا: الفطرة لا تتعلق بغير المال والنصاب غير معتبر فيها، وإنما يعتبر كمال ولايته على المخرج عنه، فإذا ملك بعض عبد لم تكمل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr for a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1367)

6053 - فإن قيل: الكافر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr for a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1367)

6054 - قلنا: فنحن قلنا إنه يلزمه عن غيره ما يلزمه عن نفسه، والكافر لا يلزمه فطرة عن نفسه.

Mas'alah: Why is zakat al-fitr not obligatory for a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6066 – قالوا: المعنى في المسلم: أنه من أهل الطهرة دون الكافر لأنه بخلافه.

Mas'alah: What is the condition of maintenance (mu'na) for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=643)

قوله: (لأن السبب رأس يلي عليه ويمونه) . في زيادة شرط الولاية نظر؛ فإنه لم يرد فيه شيء من السنة. وورد في اعتبار المؤنة ما رواه الدارقطني «أنه عليه السلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن يمونون». وذكر في الإمام عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «فرض صدقة الفطر عن الكبير والصغير، والذكر والأنثى ممن يمونون».

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

[فصل شرائط وجوب صدقة الفطر] (فصل) : وأما بيان من تجب عليه فيتضمن بيان شرائط الوجوب وإنها أنواع: منها الإسلام فلا تجب على الكافر؛ لأنه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر؛ لأن فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية، والكافر ليس من أهل العبادة ولا تجب بدون الإسلام بالإجماع، وإيجاب فعل لا يقدر المكلف على أدائه في الحال، وفي الثاني تكليف ما ليس في الوسع لهذا قلنا: إن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

ومنها الحرية عندنا فلا تجب على العبد وقال الشافعي الحرية ليست من شرائط الوجوب وتجب الفطرة على العبد ويتحملها المولى عنه واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد» ، والأداء عنه ينبئ عن التحمل عنه وأنه يقتضي الوجوب عليه. ولنا أن الوجوب هو وجوب الأداء ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد؛ لأن العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق، وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأسا ممتنع بخلاف الصبي الغني إذا لم يخرج وليه على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يلزمه الأداء؛ لأنه يقدر على أدائه بعد البلوغ. وأما الحديث فلم قلتم إن الأداء عنه يقتضي الوجوب عليه؟ وسنذكر معناه.

Mas'alah: Is wealth a condition for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

ومنها الغنى فلا يجب الأداء إلا على الغني وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يشترط لوجوبها الغنى وتجب على الفقير الذي له زيادة على قوت يومه وقوت عياله. وجه قوله أن وجوبها ثبت مطهرة للصائم ومعنى المطهرة لا يختلف بالغنى، والفقر، ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» . وقد بينا حد الغنى الذي يجب به صدقة الفطر في زكاة المال، ثم الغنى شرط الوجوب لا شرط بقاء الواجب حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب؛ لأن هذا الحق يجب في الذمة لا في المال فلا يشترط لبقائه بقاء المال بخلاف الزكاة

Mas'alah: Are sanity and puberty conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

وأما العقل، والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى تجب صدقة الفطر على الصبي، والمجنون إذا كان

لهما مال ويخرجها الولي من مالهما وقال محمد وزفر: لا فطرة عليهما حتى لو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يضمنان. وجه قولهما إنها عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان، والمجانين كالصوم، والصلاة، والزكاة ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر، وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة حتى أن من أفطر لكبر، أو مرض، أو سفر يلزمه صدقة الفطر؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجب على من لا يوجد منه الصوم وهو الصغير.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sadaqat al-fitr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=192)

ولا يسأل من له قوت يومه (باب الفطرة) أي صدقة الفطر (تجب على حر مسلم) ولو صغيرا (له نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الأصلية وإن لم ينم) وقد مر بيانه (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) وقد سبق (لنفسه) متعلق بقوله تجب (وطفله الفقير) فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله [حاشية الشرنبلالي] فيه صيانة المسلم

عن ذل السؤال مع أداء الزكاة ولهذا قالوا من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة. اهـ. قال تاج الشريعة لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال إذا تصدقتم فأغنوهم ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال – عليه السلام – «إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها» وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل في قوله عز وجل أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى اهـ. (قوله ولا يسأل من له قوت يومه) يعني لا يسأل القوت أما سؤال ما هو محتاج إليه غير القوت فجائز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل أو القوة كما إذا كان صحيحا مكتسبا لقدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكأنه مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي، فإن طلب الصدقة جائز له، وإن كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب. اهـ. وينبغي أن يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم، وإذا حرم السؤال هل يحرم الإعطاء له إذا علم حاله ما حكمه، في القياس أن يأثم بذلك لإعانته على المحرم لكن يجعل هبة وبالهبة للغني أو لمن لا يكون محتاجا إليه لا يكون آثما نقله في البحر عن الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق. اهـ. لكن قال قاضي خان كما نقله عنه في النهاية لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما. اهـ. فما نقله في البحر من حرمة سؤال الكسوب غير متفق عليه. اهـ. [باب الفطرة] [على من تجب زكاة الفطر] (باب الفطرة) أي صدقة الفطرة وهو من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام وقيل من إضافة الشيء إلى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة؛ لأنها من الوظائف المالية إلا أن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي إذ هي بعد الصوم طبعا كذا في الجوهرة والكلام في صدقة الفطر من وجوه سنذكر منها بيان كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها ووقتها وجوبا واستحبابا وما يتأدى به الواجب وركنها وهو أداء قدر الواجب لمستحقه

وحكمها وهو الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا ووصول الثواب في العقبى ومكان الأداء وهو مكان من تجب عليه في ظاهر الرواية كما تقدم (قوله: تجب على حر مسلم) يحتمل أن يكون المراد بالوجوب شغل الذمة المعبر عنه بنفس الوجوب وأن يكون وجوب الأداء المعبر عنه بتفريغ الذمة والظاهر الثاني لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا عن كل حر» الحديث كما ذكره الزيلعي والواجب ها هنا على معناه الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كذا في العناية (قوله: ولو صغيرا) يعني يجب من ماله وعلى الولي أداؤها منه كما سيذكره (قوله: له نصاب الزكاة) فيه تسامح؛ لأنه لا يشترط أن يملك ما تجب فيه الزكاة بل ما يساوي نصابا ولو عرضا لم ينو للتجارة فارغا عن حاجته الأصلية (قوله: فاضلا عن حاجته الأصلية) أقول ومن حوائجه الأصلية حوائج عياله فلا بد أن يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله ولم يبين المصنف مقدار الحاجة إشارة إلى ما عليه الفتوى من أن العبرة للكفاية من غير تقدير فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله كذا في مختصر الظهيرية (قوله وبه تحرم الصدقة) أي وتجب الأضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثاني النصب ما يجب زكاته وهو النصاب النامي وتقدم والثالث ما يحرم السؤال وتقدم قال صاحب البحر وتسمية الشارحين له نصابا مجاز. اهـ. أي مجاز شرعي (قوله: وطفله الفقير) أقول ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند أبي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان أحد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما كما في الفتح ولا تجب فطرة أمه على أحد لعدم الملك التام (تنبيه) : الجد كالأب عند فقده أو فقره على ما اختاره في الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده ولا تجب عليه في ظاهر الرواية كما سيذكره (قوله: فلا تجب عليه لولده الكبير) قال في البحر عن الاختيار إلا أن يكون مجنونا، فإن صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وتجب فطرة الأب الفقير المجنون على ابنه اهـ. (قوله: وطفله الغني بل من ماله)

أقول ولو لم يخرجها الولي عنه وجب الأداء بعد بلوغه ويخرجها وصي المجنون ووليه من ماله (تنبيه) : ذكروا في الأضحية عنه الخلاف وأصح ما يفتى به أنه لا يضحي عنه من ماله، وأما مملوك ابنه فقال في المحيط لا تجب عن مملوك ابنه إذا لم يكن للابن مال أي غير المملوك بالاتفاق؛ لأنه لا يمونه، فإنه ليس عليه نفقة عبيد ابنه، وإن كان للولد مال فعلى الخلاف الذي ذكرنا في الصغير. اهـ. والخلاف الذي أراده

Mas'alah: What is the definition of wealth for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر أن يملك نصابا أو مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وأثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء

Mas'alah: What extra clothing is considered in wealth for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وما زاد على الواحدة و الدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنى

Mas'alah: What extra animals are considered in wealth for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وكذا الزيادة على فرسين والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس أو

حمار للدهقان وغيره

Mas'alah: Is a servant considered in wealth for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وكذا الخادم

Mas'alah: What books are considered in wealth for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وكتب الفقه لأهله ما زاد نسخته من رواية واحدة وفي التفسير والأحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the condition for sadaqat al-fitr regarding surplus wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في وجوب صدقة الفطر أن يكفي ما وراء النفقة ونفقة عياله سنة

Mas'alah: What rulings are connected to the nisab for Sadaqat al-Fitr, Udhiyya, and Zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الأقارب

Mas'alah: Does Imam al-Shafi'i require wealth for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a minor or insane person who has wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وتجب الصدقة على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجب على والدهما إذا كان غنيا

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on those who are excused from fasting due to illness or old age?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

وتجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض أو كبر

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for inaccessible wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

(قوله على هذا الاختلاف) عندنا لا فطرة عليه، وعنده عليه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=800)

وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة، واليسار لقوله [فتح القدير] عن عبد الله بن ثعلبة قال «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير» وهذا سند صحيح. وفي غير هذه من أين يجاء بالراء، وهذا على أن مقصود المصنف الاستدلال به على نفس الوجوب لا على قدر الواجب، وهو حاصل على كل حال؛ وسيأتي استدلاله في قدره بحديث آخر، ومما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي – رحمه الله – على الافتراض وهو حديث ابن عمر في الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصا وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير» قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة ومعنى لفظ "فرض" هو معنى "أمر" أمر إيجاب، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب فلا خلاف

في المعنى، فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد جزأيه ومنه ما في المستدرك وصححه عن ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر صارخا ببطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير حر أو مملوك» الحديث. فإن قلت: ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفنا للإجماع على الوجوب. فالجواب: أن ذلك إذا نقل الإجماع تواترا ليكون إجماعا قطعيا أو أن يكون من ضروريات الدين كالخمس عند كثير، فأما إذا كان إنما يظن الإجماع ظنا فلا، ولذا صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: وشرط الحرية ليتحقق التمليك) إذ لا يملك إلا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن. وقول الشافعي إنها على العبد ويتحمله السيد، ليس بذاك لأن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلف، فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الإعطاء، وإنما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف، وثبوت الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر لا يتوقف على الإيجاب على الأول لأن الذي له ولاية الإيجاب والإعدام تعالى يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه له من فضله، فوجب لهذا

Mas'alah: What is the minimum wealth threshold for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=801)

عليه الصلاة والسلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله: تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله، وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for Sadaqat al-Fitr and its relation to other obligations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=802)

لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو، ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

Mas'alah: What rulings are connected to the nisab of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=802)

قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها (قوله ويتعلق بهذا النصاب إلخ) ومما يتعلق به أيضا وجوب نفقة ذوي الأرحام، وتقدم تحقيق هذا النصاب، وحديث فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر قدمناه أول الباب.

Mas'alah: What is the evidence for sadaqat al-fitr being obligatory for non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=807)

[فتح القدير] بأمرين ثانيهما ضعيف عند أهل النقل فيبقى الأول سالما، أما الحديث،

فهو ما رواه الدارقطني عن ابن عباس عنه – عليه الصلاة والسلام – «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير» وهو ضعيف بل عد في الموضوعات من قبل سلام الطويل فإنه متروك مرمي بالوضع وقد تفرد بهذه الزيادة ولفظه مجوسي لم تعلم مروية، وأما الآخر فإن الإطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح أيضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه تزاحم فيها فيمكن بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد، وكل من قال بأن إفراد فرد من العام لا يوجب التخصيص يلزمه أن يقول إن تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بمقيد لا يوجب ذلك المطلق بأدنى تأمل، نعم إذا لم يمكن العمل بهما صير إليه ضرورة. (قوله: وأحدهما بالخيار) أو كان الخيار لهما ومر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير العبد له فإن تم البيع فعلى المشتري، وإن فسخ فعلى البائع، وقال زفر: تجب على من له الخيار كيفما كان لأن الولاية له،

لأنه لو رد إلى قديم ملك البائع ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لأنها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=430)

سببها: رأس يمونه ويلي عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=430)

شروط وجوبها: – 1 – الإسلام: فلا تجب على الكافر ولو عن عبده المسلم. لكن يجب على المولى أن يدفع عن عبده الكافر لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه. – 2 – الحرية: فلا تجب على العبد لأنه لا يملك، بل يجب على سيده أن يخرجها عنه. – 3 – أن يملك مقدار نصاب خال عن الدين وزائد عن حوائجه الأصلية، سواء أكان ناميا أم غير نام. ولا يشترط بقاء النصاب، فلو هلك النصاب بعد وجوبها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة. – 4 – أن يدركه فجر عيد الفطر، فمن مات قبل الفجر أو ولد بعده فلا تجب عليه صدقة الفطر. ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون، وإذا لم يخرجها وليهما كان آثما، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد الإفاقة أو البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on property not intended for trade regarding fitrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (ولم يكن للتجارة) أي وإن لم يكن للتجارة

Mas'alah: What is considered in the needs of the person and his dependents for fitrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله

Mas'alah: What is included in household furnishings for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (وأثاثه) الأثاث متاع البيت قاموس

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a wealthy minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله ا هـ ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة

Mas'alah: What does 'when finding what is needed' mean in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (عند وجدان ما يحتاجه) أي الفقير أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة

بأن كان الزمن زمن خصب

Mas'alah: How are books and income properties treated for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

وفي الخلاصة لو كانت له كتب إن كانت كتب الطب والنجوم والأدب يعتبر نصابا ولا يخالف ما في الزكاة؛ لأن في هذه المسألة روايتين فمشى في باب الزكاة على رواية. وفي باب الفطر على أخرى، ولو كانت له دور وحوانيت للغلة وهي لا تكفي عياله فهو من الفقراء على قول محمد خلافا لأبي يوسف وعلى هذا الكرم والأرض ولا يعتبر ما قيمته نصاب من قوت شهر بلا خلاف عندنا. وقال الشافعي تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله

Mas'alah: What rulings are connected to possessing the nisab for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(وبه) أي بهذا النصاب (تحرم) على مالكه (الصدقة) أي الزكاة والعشر والفطر وغيرها (وتجب الأضحية) في ظاهر الرواية وكذا تجب عليه نفقة القريب (عن نفسه) متعلق بواجبة وإن لم يضم المانع؛ لأن السبب هو الرأس (وولده الصغير الفقير) فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه لم تجب عليه، ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند أبي يوسف. وقال محمد عليهم صدقة واحدة، ولو كان أحد الآباء موسرا دون

الباقين فعليه صدقة تامة عندهما ولا تجب عليه فطرة ولد ولده في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a mentally incapacitated person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(والمجنون كالطفل) فتجب على الأب إن كان فقيرا وفي ماله إن كان غنيا عند الشيخين. وقال محمد لا من ماله وعنه أن الكبير المجنون إذا بلغ مجنونا ففطرته على أبيه وإن مفيقا ثم جن لا.

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=328)

باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الأبعد عوده وكذا المغصوب والمأسور.

Mas'alah: Is growth (nama') a condition for the nisab of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=246)

قوله: (وإن كان) أي النصاب (غير تام) يعني لا يشترط أن يكون النصاب ناميا لوجوب صدقة الفطر، لأنها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة، بخلاف الزكاة.

Mas'alah: Is ownership of the nisab a condition for the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الأول: هل ملك النصاب شرط لوجوب زكاة الفطر؟

Mas'alah: Is ownership of the nisab a condition for the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

المبحث الأول: هل ملك النصاب شرط لوجوب زكاة الفطر؟

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory for young and old?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير 713, 722

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for young and old?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صدقة الفطر عن كل صغير وكبير 722, 723

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr being obligatory on males and females?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فرض النبي – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر–أو قال رمضان– على الذكر والأنثى 721

Mas'alah: Is ownership of the nisab a condition for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث الأول: هل ملك النصاب شرط لوجوب زكاة الفطر؟ 695

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=132)

شروط وجوبها الإسلام والحرية وملك نصاب فاضل عن حاجته الأصلية سواء أكان ناميا أم لا وسواء أحال عليه الحول أم لا

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=110)

م / وتجب لنفسه. أي: تجب زكاة الفطر على الشخص عن نفسه، فمن كان ينفق على نفسه وجبت عليه زكاة الفطر، ولو كان صغيرا لغناه بمال أو كسب، ويخرجها أبوه عنه. ولمن تلزمه مؤنته. أي: تلزم الشخص فطرة من يمونه، أي ينفق عليه، كالزوجة والأم والأب والابن والبنت وغيرهم ممن ينفق عليهم، لحديث ابن عمر. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (.... أدوا الفطرة عمن تمونون) ولكنه حديث ضعيف والصواب وقفه. وعلى هذا فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الولد بنفسه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. لأن حديث ابن عمر المتقدم دليل واضح على أن الفطرة فرض على كل مسلم في نفسه (على الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) ، و (على) تفيد الوجوب، لكن لو تبرع الأب بإخراجها عن أسرته برضاهم فلا بأس بذلك. • يستثنى من ذلك العبد فلا زكاة عليه، وإنما تجب على سيده، لحديث أبي هريرة. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) متفق عليه.

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=110)

إذا كان ذلك فاضلا عن قوت يومه وليلته. هذا شرط لوجوب الزكاة، وهو أن يكون غنيا، والغني في باب زكاة الفطر كونه واجدا قوت يومه وليلته ومن يمون لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ابدأ بمن تعول) رواه البخاري. وهذا أمر لابد، لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير في ذلك اليوم.

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr obligate even if one did not fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=110)

• ظاهر كلام المصنف أنه إذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر حتى ولو لم يصم لمرض أو عذر.

Mas'alah: What is the opinion that Zakat al-Fitr is only for those who fasted Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=111)

وذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صام رمضان، واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ (صدقة الفطر طهرة للصائم) . قال في

الفتح: "وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب".

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr lapse upon death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=899)

مسألة: [زكاة الفطر يسقطها الموت] قال أبو جعفر: (ومن مات وعليه زكاة الفطر، أو زكاة مال: لم يؤخذ ذلك من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بها عنه، وإن أوصى بها: كانت من الثلث) . وذلك لأنها عبادة يسقطها الموت، والدليل عليه سائر العبادات؛ ولأن الميت لا يجوز أن يبقى عليه حكم العبادات في أحكام الدنيا.

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=306)

قال – رحمه الله – (تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) أي تجب صدقة الفطر على كل حر يملك نصابا فاضلا عما لا بد له منه كمسكنه إلى آخر ما ذكر أما وجوبها فلقوله – عليه الصلاة والسلام – في خطبته «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» ذكره صاحب الإمام وبمثله يثبت الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام لتقع قربة وملك النصاب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عما ذكر على ما مر في حرمان الصدقة وقال الشافعي – رحمه الله – تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والحجة عليه ما روينا ولا يشترط أن يكون ماله ناميا بخلاف الزكاة

على ما مر

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=334)

فأما بيان من يجب عليه فنقول إنما تجب على المسلم الحر الغني فالإسلام شرط لأن فيها معنى العبادة ولهذا لا تجوز بدون النية ولا تتأدى بفعل الغير بغير إذنه أو بإذن الشرع لكونه نائبا عنه وأما الغنى فهو شرط عندنا وقال الشافعي ليس بشرط لكن القدرة شرط حتى إن من ملك زيادة على قوته نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو تمر تجب عليه والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى وأما الحرية فهي شرط عندنا وعند الشافعي ليس بشرط حتى أن العبد عنده تجب عليه صدقة فطره ويتحمل عنه المولى حتى لو لم يؤد المولى عنه فعليه أن يؤدي بعد العتاق وعندنا يجب على مولاه إذا كان غنيا والعبد للخدمة وهذا بناء على ما ذكرنا أن الغنى شرط عندنا والغني بالملك والعبد لا ملك له وعند الشافعي ليس بشرط وأما العقل والبلوغ فليسا بشرط الوجوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر شرط حتى إن الصبي والمجنون إذا كان لهما

نصاب معين وليس للأب مال فإنه يجب صدقة الفطر عليهما عندهما يؤدي الأب والوصي ولا ضمان عليهما إذا أديا وعند محمد وزفر لا يجب لأن فيها معنى العبادة وهما يقولان إن فيها معنى العبادة والمؤونة ولا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة في حق شخص واحد في حكم واحد فوجب اعتبار المؤونة في بعض الأحكام ومعنى العبادة في البعض عملا بالدلائل بقدر الإمكان فقالا بالوجوب اعتبارا بالمؤونة

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=112)

تجب على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية وإن كا

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1115)

وتجب(1) على حر مسلم له نصاب الزكاة وإن لم ينم [(2)] (3)) قد ذكرنا(4) في أول كتاب الزكاة أن النماء بالحول مع الثمنية، أو السوم، أو نية التجارة. فمن كان له نصاب الزكاة: أي نصاب فاضل من حاجته الأصلية، فإن كان من أحد الثمنين، أو السوائم، أو مال التجارة تجب(5) عليه الصدقة، وإن لم يحل عليه الحول، وإن كان من غير هذه الأموال، كدار لا يكون للسكنى [(6)] ولا للتجارة، وقيمتها تبلغ(7) النصاب تجب (8) بها [(9)] صدقة الفطر مع أنه لا تجب(10) بها الزكاة، (وبه تحرم(11) [(12)] الصدقة): فهذا النصاب نصاب حرمان الزكاة، ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكاة. (1) في م: ويجب. (2) قوله: لم ينم؛ يقال: نمى ينمي وينمو، فهو هاهنا مجزوم بحذف الياء أو الواو. (3) في أ و س: يتم. (4) ص). (5) في ف و م: يجب. (6) قوله: لا يكون للسكنى؛ فإن كان للسكنى فهو مشغول بحاجته الأصلية، وإن كان للتجارة فهو مال نام وإن لم تبلغ قيمتها نصابا لاشيء فيه، فلهذا ذكر القيود الثلاثة. (7) في ف: بلغ، وفي: تبلغ. (8) في ف و م: يجب. (9) قوله: تجب بها؛ لحديث: لا صدقة الا عن ظهر غنى اخرجه احمد ومن المعلوم ان الغناء شرعا هو ملك النصاب الفاضل عن الحوائج وانما زيد النماء في الزكاة تيسيرا (10) في ف و م:

يجب. (11) أي بهذا النصاب الفاضل عن الحاجة وإن لم يكن ناميا تحرم عليه أخذ الزكاة وغيرها من الصدقات التي مصارفها الفقراء. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 302) . (12) قوله: وبه تحرم؛ أي بهذا النصاب الفاضل عن الحاجة، وإن لم يكن ناميا تحرم عليه أخذ الزكاة وغيرها من الصدقات التي مصارفها الفقراء.

Mas'alah: What is the minimum wealth threshold for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=119)

272. قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما، قال: ليس عليه صدقة الفطر، وقال محمد: كذلك أيضا حتى يملك مائتي درهم أو متاع بيت هو عنه مستغن تبلغ قيمته مائتي درهم.

Sub-topic – Persons for Whom Sadaqat al-Fitr is Obligatory (Self, Dependents, Slaves)

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=140)

طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة، والجد كالاب عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار (وعبده لخدمته) ولو مديونا أو مستأجرا أو مرهونا إذا كان عنده وفاء بالدين. وأما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته، كالعبد العارية والوديعة والجاني. وقول الزيلعي: لا تجب، سبق قلم. فتح (ومدبره وأم ولده ولو) كان عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه (لا عن زوجته وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحسانا للاذن عادة: أي لو في عياله وإلا فلا. قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور والمغصوب المجحود إن لم تكن عليه بينة. خلاصة. إلا بعد عوده فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبه ولا تجب عليه) لان ما في يده لمولاه (وعبيد مشتركة) إلا إذا كان عبد بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة أحدهما فتجب في قول (وتوقف) الوجوب (لو كان المملوك (مبيعا بخيار) فإذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له.

Mas'alah: Can an heir pay Zakat al-Fitr on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بأن الأمر بأدائها مطلق الزكاة على قول كما مر، ولو مات فأداها وارثه جاز

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(على كل) حر (مسلم) ولو صغيرا مجنونا،

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(قوله: فبعده يكون قضاء) قد علمت أن المراد بالتضييق هو قول الحسن بسقوطها بمضي اليوم كما أشار إليه في الهداية، وصرح به شراحها وغيرهم، وأن هذا قول ثالث لم أر من قال به سوى ابن الهمام وعلمت ما فيه ففي هذا التفريع نظر. (قوله: على كل حر مسلم) فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التمليك منه، ولا على كافر؛ لأنها قربة والكفر ينافيها نهر، ولا تجب على الكافر ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم بحر (قوله: ولو صغيرا مجنونا) في بعض النسخ: أو مجنونا بالعطف بأو وفي بعضها بالواو، وهذا لو كان لهما مال قال في البدائع. وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال

حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ (ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية) كدينه وحوائج عياله (وإن لم يتم) كما مر (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر، وتجب الأضحية ونفقة المحارم على الراجح (و) إنما لم يشترط

النمو؛ لأن (وجوبها بقدرة ممكنة) هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب؛ لأنها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هي ما يجب [رد المحتار] ويخرجها الولي من مالهما وقال محمد وزفر لا تجب فيضمنها الأب والوصي لو أدياها من مالهما اهـ وكما تجب فطرتهما تجب فطرة رقيقهما من مالهما كما في الهندية والبحر عن الظهيرية (قوله: حتى لو لم يخرجها وليهما) أي من مالهما. ففي البدائع أن الصبي الغني إذا لم يخرج وليه عنه فعلى أصل أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يلزمه الأداء؛ لأنه يقدر عليه بعد البلوغ. اهـ. قلت: فلو كانا فقيرين لم تجب عليهما بل على من يمونهما كما يأتي. والظاهر أنه لو لم يؤدها عنهما من ماله لا يلزمهما الأداء بعد البلوغ والإفاقة لعدم الوجوب عليهما (قوله: بعد البلوغ) أي بعد الإفاقة في المجنون ح. (قوله: وإن لم ينم) يقال نما ينمي وينمو كذا في الإسقاطي فهو مجزوم بحذف الياء أو الواو ط (قوله كما مر) أي في قوله: وغني يملك قدر نصاب وقدمنا بيانه ثمة (قوله: تحرم الصدقة) أي الواجبة أما النافلة فإنما يحرم عليه سؤالها، وإذا كان النصاب المذكور مستغرقا بحاجته، فلا تحرم عليه الصدقة ولا يجب به ما بعدها (قوله: كما مر) أي في قوله أيضا وغني (قوله: ونفقة المحارم) أي الفقراء العاجزين عن الكسب أو الإناث إذا كن فقيرات، وقيد بهم لإخراج الأبوين الفقيرين فإن المختار أنه يدخلهما في نفقته إذا كان كسوبا (قوله هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل) اعترض بأن هذا تعريف للواجب المشروط بالقدرة الممكنة بكسر الكاف المشددة، وعرفها في التوضيح بأدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه من غير حرج غالبا، ثم فسرها بسلامة الأسباب والآلات، وقيد بقوله من غير حرج غالبا؛ لأنهم جعلوا منها الزاد والراحلة في الحج، فإنهما من الآلات التي هي وسائط في حصول المطلوب مع أنه يتمكن من الحج بدونهما لكن بحرج عظيم في الغالب كما في التلويح وكذا النصاب الغير النامي في الفطرة فإنه يتمكن من إخراجها بدونه لكن بحرج في الغالب. قال في

التلويح وهذه القدرة شرط لأداء كل واجب فضلا من الله تعالى؛ لأن القدرة التي يمتنع التكليف بدونها هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشتراط سلامة الأسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلا منه تعالى (قوله: فلا يشترط بقاؤها) أي بقاء هذه القدرة وهي النصاب هنا حتى لو هلك بعد فجر يوم النحر لا تسقط الفطرة، وكذا هلاك المال في الحج كما يأتي. (قوله:؛ لأنها شرط محض) أي ليس فيه معنى العلة المؤثرة بخلاف القدرة الميسرة كما يأتي (قوله: ميسرة) بضم الميم وكسر السين المشددة (قوله هي ما يجب إلخ) فيه ما تقدم من الاعتراض وهي كما في التلويح ما يوجب يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة فهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من القدرة الممكنة، ولهذا شرطت في أكثر الواجبات المالية التي أداؤها أشق على النفس عند العامة، وذلك كالنماء في الزكاة فإن الأداء ممكن بدونه إلا أن يصير به أيسر حيث لا ينقص أصل المال وإنما يفوت بعض النماء. ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطا للتمكن من الفعل وإحداثه كانت شرطا محضا ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب إذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرطا للبقاء كالشهود في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء، بخلاف الميسرة فإنها شرط فيه معنى العلة؛ لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فأثرت فيه القدرة الميسرة وأوجبته بصفة اليسر فيشترط

بعد التمكن بصفة اليسر، فغيرته من العسر إلى اليسر فيشترط بقاؤها؛ لأنها في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory regarding dependents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1018)

ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار (وعبده لخدمته) ولو مديونا أو مستأجرا أو مرهونا إذا كان عنده وفاء بالدين. وأما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية الوديعة والجاني وقول الزيلعي [رد المحتار] محمد: عليهما صدقة واحدة؛ لأن الولاية لهما والمؤنة فكذا الصدقة؛ لأنها قابلة للتجزؤ كالمؤنة ولو كان أحدهما معسرا فعلى الموسر صدقة تامة عندهما فتح. (قوله: ولو زوج طفلته) أي الفقيرة إذ صدقة الغنية في مالها تزوجت أو لا ح (قوله: الصالحة لخدمة الزوج) كذا في النهر عن القنية وفيه عن الخلاصة الصغيرة لو سلمت لزوجها لا تجب فطرتها على أبيها لعدم المؤنة اهـ فأفاد تقييد المسألة بقيدين: صلاحيتها للخدمة، وتسليمها للزوج، ولذا قال الشارح في باب النفقة فيمن تجب نفقتها على الزوج، وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة. اهـ. وهو صريح بأنها لو لم تصلح لذلك لا تجب نفقتها على الزوج، وظاهره لو أمسكها في بيته فتجب على أبيها فافهم (قوله: فلا فطرة) أما عليها فلفقرها، وأما على زوجها فلما سيأتي في قوله لاعن زوجته. وأما على أبيها فلأنه لا يمونها وإن ولي عليها ح (قوله: كما اختاره في الاختيار) هذا رواية الحسن وهو خلاف ظاهر الرواية من أن الجد كالأب إلا في مسائل ستأتي آخر الكتاب منها هذه واختاره أيضا في فتح القدير لتحقيق وجود السبب وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة. ورد ما قيل: من أن الولاية غير تامة لانتقالها إليه من الأب فكانت كولاية الوصي بأنه غير سديد؛ لأن الوصي لا يمونه من ماله، بخلاف الجد إذا لم يكن للصغير مال فإنه يمونه من ماله كالأب، ونازعه في البحر بما رده عليه المقدسي وصاحب النهر، فلذا اختار الشارح رواية الحسن. قلت: لكن في الخانية ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية اهـ فعلم أن رواية الحسن فيما إذا كان الأب ميتا

لكن مقتضى كلام البدائع أن الخلاف في المسألتين، نعم تعليل الفتح لا يظهر إلا في الميت تأمل. (قوله: وعبده لخدمته) احتراز عن عبد التجارة فإنها لا تجب كي لا يؤدي إلى الثنى زيلعي: أي تعدد الوجوب المالي في مال واحد، في النهاية: له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكاة لا تجب صدقة فطر العبد وإن لم يؤد إلى الثنى؛ لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم. اهـ بحر (قوله: ولو مديونا) أي بدين مستغرق بدائع (قوله: أو مستأجرا) أي آجر للغير (قوله: إذا كان عنده) أي الراهن وفاء بالدين أي وفضل بعد الدين نصاب كما في الهندية المراد نصاب غير العبد؛ لأنه من حوائجه الأصلية حيث كان للخدمة شرنبلالية إذا لم يكن كذلك لا يلزم أحد فطرته؛ لأن المرتهن أحق به حتى إذا هلك هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون أن يكون عند المولى وفاء بالدين أن الدين على العبد وفي المرهون على السيد ح عن الزيلعي. (قوله: كالعبد العارية الوديعة) فإن صدقته على المالك (قوله: والجاني) أي عمدا أو خطأ؛ لأن ملك المالك إنما يزول بالدفع إلى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله خانية (قوله: وقول الزيلعي) راجع إلى قوله. وأما الموصى بخدمته وعبارة الزيلعي والعبد الموصى

Mas'alah: For whom is Sadaqat al-Fitr not obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1019)

لا تجب سبق قلم فتح (ومدبره وأم ولده ولو) كان عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحسانا للإذن عادة أي لو في عياله وإلا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ

(وعبده الآبق) والمأسور (والمغصوب المجحود) إن لم تكن عليه بينة خلاصة إلا بعد عوده فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبه ولا تجب عليه) ؛ لأن ما في يده لمولاه (وعبيد مشتركة) إلا إذا كان عبد [رد المحتار] برقبته لإنسان لا تجب فطرته. اهـ. ط (قوله: سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الإنسان الموصى له بخدمة العبد فلا ينافي الوجوب على مالك الرقبة، ثم رأيت ط ذكره وقال: وحمله الشلبي محشي الزيلعي على ما إذا مات السيد الموصي ولم يقبل الموصى له ولم يرد اهـ تأمل. (قوله: ولو كان عبده كافرا) المراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكرا أو أنثى وأم الولد لصحة استيلاد الكافرة ولو غير كتابية؛ لأن عدم حل وطء المجوسية لا يستلزم عدم صحة استيلادها كالأمة المشتركة فليراجع أفاده ح (قوله وهو رأس يمونه) أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة، فخرج بالأول مؤنة الأجنبي لوجه الله تعالى، وبالثاني العبد المشترك وبالثالث الزوجة فإنها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح، ولهذا لا تجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية كما في الزيلعي أفاده ح (قوله: ويلي عليه) أي ولاية مال لا إنكاح فلا يراد ابن العم إذا كان زوجا؛ لأن ولايته ولاية إنكاح. اهـ. ح (قوله: لاعن زوجته) لقصور المؤنة والولاية إذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة نهر (قوله: وولده الكبير العاقل) أي ولو زمنا في عياله لانعدام الولاية جوهرة: واحترز بالعاقل عن المعتوه والمجنون فحكمه كالصغير ولو جنونه عارضا في ظاهر الرواية كما مر خلافا لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من أنه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ، وأشار إلى أنها لا تجب أيضا على الابن عن أبيه، ولو في عياله إلا إذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر والنهر، وعبر عنه في الجوهرة بقيل وعزاه في الخانية إلى الشافعي لكن حكى في جامع الصفار الإجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية والمؤنة جميعا اهـ وهو ظاهر (قوله: ولو أدى عنهما) أي عن الزوجة والولد الكبير. وقال في البحر: وظاهر الظهيرية أنه لو أدى عمن في عياله

بغير أمره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد. اهـ. (قوله: أجزأ استحسانا) وعليه الفتوى خانية وأفاد بقوله للإذن عادة إلى وجود النية حكما وإلا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية تأمل (قوله: أي لو في عياله) انظر هل المراد من تلزمه نفقته أو أعم؟ ظاهر ما مر عن البحر الثاني، وهو مفاد التعليل أيضا تأمل (قوله وعبده الآبق) لعدم الولاية القائمة ط (قوله: المأسور) لخروجه عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب بحر. قلت: ولو كان قنا ملكه أهل الحرب ويخرج عن ملكه بخلاف المدبر وأم الولد (قوله: إن لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه بينة؛ لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل ط (قوله: إلا بعد عوده) راجع إلى الآبق كما في النهر والمنح وإلى الغصوب أيضا كما في البحر قال ح: والظاهر أن المأسور كذلك ولذا قدره الشارح معطيا حكم قرينيه. قلت هذا إذا لم يملكه أهل الحرب (قوله: فيجب لما مضى) أي من السنين قهستاني قال الرحمتي: ولم يوجبوا الزكاة لما مضى في مال الضمار كما تقدم فلينظر الفرق (قوله: لأن ما في يده لمولاه) إذ لا ملك له حقيقة؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم والعبد مملوك فلا يكون مالكا بدائع (قوله: وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد من الشريكين وهذا قول الإمام. وقالا: على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص كما في الهداية فلو كانوا أربعة أعبد كل واحد عن اثنين ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث وفي المحيط ذكر أبا يوسف مع أبي حنيفة وهو الأصح كما في الحقائق والفتح وفي المصفى هذا في عبيد الخدمة ولا تجب في عبيد التجارة اتفاقا. اهـ. إسماعيل أي لئلا يجتمع الحقان في مال واحد

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=674)

(قوله تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) ؛ لأن العبد لا يملك، وإن ملك فكيف يملك، ورواية على في بعض الروايات بمعنى عن والكافر ليس من أهل العبادة فلا تجب ولو كان له عبد مسلم أو ولد مسلم، وهي وجبت لإغناء الفقير للحديث «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة» والإغناء من غير الغنى لا يكون والغنى الشرعي مقدر بالنصاب، وشرط أن يكون فاضلا عن حوائجه الأصلية؛ لأن المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش فخرج النصاب المشغول بالدين، ولما كان حوائج عياله الأصلية كحوائجه لم يذكرها فإنه لا بد أن يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله كما صرح به في الفتاوى الظهيرية، ولم يقيد النصاب بالنمو كما في الزكاة لما قدمناه ولأنها وجبت بقدرة ممكنة لا ميسرة؛ ولهذا لو هلك المال بعد الوجوب لا يسقط بخلاف الزكاة كما عرف في الأصول، ولم يقيد بالبلوغ والعقل لما قدمناه فيجب على الولي أو الوصي إخراجها من مال الصبي والمجنون حتى لو لم يخرجها وجب الأداء بعد البلوغ كذا في البدائع وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة كذا في الفتاوى الظهيرية. وأشار بعد النصاب من الشروط إلى أنه ليس سببا فأفاد أنه لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملك صح؛ لأن السبب هو الرأس كذا في البزازية إلا إذا كان الأب مجنونا فقيرا فإن صدقة فطره واجبة على ابنه كذا في الاختيار وكذا الولد الكبير إذا كان مجنونا فإن صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وخرج الأقارب، ولو في عياله، وإذا أدى عن الزوجة والولد الكبير بغير إذنهما جاز وظاهر الظهيرية أنه لو أدى عمن في عياله بغير أمره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد.

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=674)

(قوله عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه أو عبده أو عبيد لهما) شروع في بيان السبب، وهو رأسه وما كان في معناه ممن يمونه، ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث «أدوا عمن تمونون» وما بعد عن يكون سببا لما قبلها وزيدت الولاية للإجماع على أنه لو مان صغيرا أجنبيا لله – تعالى – لم يجب أن يخرج عنه لعدم الولاية ولأن الأئمة الثلاثة قالوا بوجوبها عن الأبوين المعسرين، وعن الولد الكبير في أحد قولي الشافعي، ولا ولاية عليهم فزيادة الولاية لم يدل عليها نص، ولم يقع عليها [منحة الخالق] (قوله: فالراجح القول الأول) قال المؤلف في شرح المنار: ما اختاره في التحرير ترجيح لما قابل الصحيح اهـ. وفيه إشارة إلى أن المؤلف لم يرض ذلك الترجيح بل نقل بعض الفضلاء أن العلامة المقدسي رده بأنه لو كان كذلك لما صح تقديمها على يوم الفطر وعبارة المقدسي في شرحه أقول: الظاهر ما في البدائع وصححه وقوله: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» يحتمل تعلق الجار والمجرور بالمسألة بل هو الظاهر لقربه ولأنهم كانوا يعجلون في زمنه – صلى الله عليه وسلم – قال الكمال نفسه والظاهر أنه بإذنه وعلمه فدل ذلك على عدم التقييد باليوم؛ إذ لو تقيد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والأضحية اهـ. وتقدم في عبارة البدائع ما يفيد حمل الأمر بالإغناء على الندب، وهذا أولى من الجواب الأول؛ لأن رواية الحديث على ما في التحرير «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة» فلا تصح دعوى ظهور تعلق الجار والمجرور بالمسألة. [شروط وجوب صدقة الفطر] (قوله: خلافا لما عن محمد في الثاني) أي فيما لو جن بعد بلوغه وأشار بذلك إلى ضعف هذه الرواية ففي التتارخانية عن المحيط أن الظاهر من المذهب عدم

الفرق بين الجنون الأصلي والعارض. [عن من تخرج صدقة الفطر] (قوله: وزيدت الولاية للإجماع إلى قوله وتعقبه) فيه تقديم وتأخير، والنسخ فيه مختلفة (قوله: لو مان صغيرا) بالنون

إجماع كذا قاله بعض المتأخرين، ويمكن أن يقال: إن نفقة الفقير واجبة على الإمام في بيت المال، ولا تجب صدقة فطره إجماعا وليس ذلك إلا لعدم الولاية، وفيه بحث؛ لأن المراد أدوا على من يلزمكم مؤنته كما صرح به المحقق نفسه في تقرير عدم لزومها عن العبد المكاتب والمستسعى والمشترك فيه بحث؛ لأن المراد أدوا عمن تلزمكم مؤنته كولده الصغير أو العبيد فخرج الصغير الأجنبي إذا مانه لعدم الوجوب لا لعدم الولاية كذا في فتح القدير وخرجت الزوجة والولد الكبير لعدم الولاية وكذا الأصول والأقارب وخرج العبد المشترك أو العبيد لعدم كمال الولاية والمؤنة وخرج ولد الولد فإن صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فإن ولايته ناقصة لانتقالها إليه من الأب فصارت كولاية الوصي، وتعقبه في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق إلا مجرد انتقال الولاية، ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد، ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرهم، وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن هذه والتبعية في الإسلام وجر الولاء والوصية لقرابة فلان اهـ. وقد يجاب عنه بانتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب للقصور؛ لأنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب، ولا نسلم أن ولاية المشتري انتقلت له من البائع بل انقطعت ولاية البائع بالبيع وثبت للمشتري ولاية مطلقة غير منتقلة لحكم الشرع له بذلك كأنه ملكه من الابتداء واختار رواية الحسن في الاختيار وأطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى للعلة المذكورة، وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة

عليه له فاستفيد منه أن البنت الصغيرة إذا زوجت وسلمت إلى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه لها كما صرح به في الخلاصة وشمل الولد بين الأبوين فإن على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الفتاوى الظهيرية وقيد الطفل بالفقر؛ لأن الطفل الغني بملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله كما قدمناه كنفقته وقيد العبد بكونه للخدمة؛ لأنه لو كان للتجارة لا تجب صدقة فطره؛ لأنه يؤدي إلى الثنى، وهو تعدد الوجوب المالي في مال واحد؛ فلذا لم تجب عن عبيد عبده، ولو كان غير مديون لكونهم للتجارة كذا في النهاية، وفي القنية: له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكاة سواه لا تجب صدقة فطرة العبد، وإن لم يؤد إلى الثنى؛ لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود، والمعتبر سبب الحكم لا الحكم اهـ. وأطلقه فشمل المديون والمستأجر والمرهون إذا كان عنده وفاء بالدين والعبد الجاني عمدا كان أو خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر فإنها على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فإنها على الموصى له بالخدمة كذا في الفتاوى الظهيرية وأشار بقوله عبده لخدمته إلى أنه لا يخرج عن عبده الآبق، ولا عن المغصوب المجحود إلا بعد عوده فيلزمه لما مضى، ولا عن عبده المأسور؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب، ولا عن خادمه بإجارة أو إعارة، ولا عن الحيوانات سوى الرقيق، ولا عن الحمل، وإلى أنه ليس في رقيق الأخماس ورقيق القوام مثل زمزم ورقيق الفيء والسبي ورقيق الغنيمة والأسرى قبل القسمة صدقة؛ إذ ليس لهم مالك معين كذا في البدائع.

Mas'alah: On whose behalf is Sadaqat al-Fitr paid according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1819)

قال: يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى» .... الحديث ويخرج عن أولاده الصغار، لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه، لأنها تضاف إليه، يقال: زكاة الرأس وهي أمارة السببية [البناية] بالقدرة والميسرة فيشترط في النصاب النماء لتحقق اليسر، ولهذا إذا ملك المال بعد الوجوب سقط عنه الزكاة. م: (ويتعلق بهذا النصاب) ش: أي الفاضل عن الحاجة الأصلية بدون شرط النماء فيه م: (حرمان الصدقة) ش: يعني لوجود هذا النصاب يحرم عليه أخذ الصدقة م: (ووجوب الأضحية) ش: يعني يتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية م: (والفطر) ش: أي يتعلق به أيضا وجوب صدقة الفطر، ويتعلق به أيضا وجوب نفقة المحارم عليه. [يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته] م: (قال: يخرج ذلك عن نفسه) ش: أي يخرج المقدار المشار إليه المذكور عن نفسه، أي لأجل نفسه، ويخرج من الإخراج، وفاعله مضمر فيه، يعود إلى الذي وجب عليه صدقة الفطر م: (لحديث ابن عمر – رضي الله عنه –) ش: وهو ما رواه الأئمة الستة في "كتبهم" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... الحديث» ش: يجوز في لفظ الحديث الرفع على تقدير الحديث بتمامه، ويجوز النصب على تقدير اقرأ الحديث أو أتمه، وتمامه والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس نصف صاع من بر. م: (ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب) ش: أي سبب وجوب صدقة الفطر م: (رأس يمونه) ش: أي يقوته من مانه إذا قاته، وعن أبي عبيد. قلت: الرجل أمونه أي قمت بكفايته واحتملت مؤنته أي ثقله م: (ويلي عيله) ش: أن مستحق الولاية عليه بنفسه كالولد الصغير والعبد، ولهذا لا يلزم على الجد عن أن

يؤدي عن ابن ابنه، لأنه لا يستحق الولاية عليه بنفسه، بل من جهة الابن فصار كالوصي، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن عليه أن يؤدي عن ابن ابنه إذا لم يكن لابنه مال، قال: لأنه كالميت م: (لأنها) ش: أي لأن صدقة الفطر م: (تضاف إليه) ش: أي إلى الرأس م: (ويقال: زكاة الرأس وهي أمارة السببية) ش: أي لأن علامة كون الرأس سببا، والأمارة بفتح الهمزة، وهذا لأن الإضافة إلى الاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة السبب إلى مسببه، كقولك: كسب فلان وعمل فلان وقال فلان إلى غير ذلك. وفي "الجوهرة" : كل من وجبت نفقته بملك أو قرابة أو نكاح تجب صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of Sadaqat al-Fitr on behalf of dependents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1820)

والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته، ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار، لأنه يمونهم ويلي عليهم، ومماليكه لقيام المؤنة والولاية، [البناية] وقال القرافي في "الذخيرة" : وأبو حنيفة – رحمه الله – اعتبر الولاية التامة، قال: ووصف الولاية طردا وعكسا، لأن المجنون والفاسق لا ولاية لهما مع وجوبها في مالها، والحاكم له ولاية ولا وجوب عليه، انتهى. قال السروجي: نقله خطأ وغلط، بل السبب عندنا الولاية التامة والمؤنة التامة، فالحاكم لا مؤنة عليه فلم يوجد المجموع في حقه ولا في حق المجنون المؤنة، وكذا ولاية الأب ولايته للعجز عن النظر لنفسه ومذهبه فاسد، واعتبار النفقة وحدها باطل طردا وعكسا، إلا أن العبد الموصى به لإنسان وخدمته لآخر يجب

صدقة فطره على صاحب الرقبة على المذهب عندنا، ونفقته على صاحب الخدمة، وعبده الكافر وزوجته النصرانية واليهودية نفقتهم عليه، ولا تجب عليه صدقة الفطر عنهم، وكذا الأجير بنفقته تجب عليه نفقته ولا تجب صدقته عليه، وتجب صدقة عبده الهارب ومكاتبه عليه عنده ولا تجب نفقته عليه فبطل قوله. م: (والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته) ش: هذا الجواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لو كانت الأمارة أمارة السببية لكان الفطر سببا لإضافتها إليه، فقال: صدقة الفطر وليس كذلك عندكم. فأجاب بقوله: والإضافة، أي إضافة الصدقة إلى الفطر باعتبار أنه وقته أي وقت الوجوب فكانت إضافة مجازية م: (وهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم) ش: أي لأجل تعدد الصدقة بتعدد الرأس إن لم يتعدد الفطر، فعلم أن الرأس هو السبب في اليوم. فإن قيل: يتكرر بتكرر الوقت في السنة الثانية والثالثة وهلم جرا مع اتحاد الرأس، ولو كان الرأس سببا لكان الوجوب متكررا مع اتحاده. أجيب: بأن الرأس إنما جعل سببا بوصف المؤنة، وهي تتكرر بمضي الزمان، فصار الرأس باعتبار تكرر وصفه، كالتكرر بنفسه حكما، فكان السبب وهو التكرر حكما. م: (والأصل في الوجوب) ش: أي في وجوب صدق الفطر م: (رأسه) ش: أي رأس الذي وجب عليه م: (وهو يمونه، ويلي عليه، فيلحق به ما هو في معناه) ش: أي في المؤنة، والولاية م: (كأولاده الصغار، لأنه يمونهم، ويلي عليهم) ش: أي يتولى أمورهم م: (ومماليكه) ش: بالجر عطفا على قوله: من أولاده الصغار م: (لقيام المؤنة، والولاية) ش: أي في المماليك.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr paid from the wealth of minor children if they have wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1821)

وهذا إذا كانوا للخدمة، ولا مال للصغار، فإن كان لهم مال تؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – خلافا لمحمد – رحمه الله – لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة،

Mas'alah: Does a father pay Sadaqat al-Fitr for his minor children from their own wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1821)

ولا يؤدي عن زوجته [البناية] م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرناه من الوجوب م: (إذا كانوا) ش: أي المماليك م: (للخدمة) ش: لأنهم إذا كانوا للتجارة تجب عليه الزكاة م: (ولا مال للصغار) ش: أي هذا الذي ذكرنا من وجوب صدقة الفطر عن أولاده الصغار حال كونهم لا مال لهم. م: (فإن كان لهم مال تؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–) ش: يخرجها عنهم أبوهم أو وصى أبيهم أو وصى أو جدهم أو وصى وصية أو وصى نصبه القاضي، ومثله في الأضحية ذكره الأسبيجابي، ولا تجب على الوصي باتفاق الروايات، والمجنون على هذا الخلاف م: (خلافا لمحمد) ش: فعنده لا يجب عليه شيء وبه قال زفر والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، والظاهرية، لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الصغير. ولو أدى من مال الصغير ضمن، لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير م: (لأن الشرع أجراه) ش: أي أجرى وجوب صدقة الفطر م: (مجرى المؤنة) ش: لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أدوا عمن تمونون» م: (فأشبه النفقة) ش: حيث تلزم الأب إذا كان الصغير لا مال له، فإذا كان له مال يلزمه في ماله. م: (ولا يؤدي) ش: أي صدقة الفطر م: (عن زوجته) ش: وبه قال الثوري، والظاهرية، وابن المنذر، وابن سيرين – رحمه الله – من

المالكية، وخالفا مالكا فيه. وقال مالك، وأحمد، والشافعي، والليث، وإسحاق – رحمهم الله: تجب على الزوج، وكذا عن خادمها. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم قاطبة على أن المرأة تجب فطرتها على نفسها قبل أن تنكح، وثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ، ولم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يخالف هذا الخبر، وليس فيه إجماع يتبع، فلا يجوز إسقاطها عنها، وأصحابنا على غيرها بغير دليل. وقال ابن حزم: في هذا عجب عجيب وهو أو الشافعي – رضي الله عنه – لا يقول بالمرسل، ثم أخذ هنا بأمر مرسل في العلم، وهو رواية إبراهيم بن يحيى الكذاب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون» . وأجاب الأترازي عن هذا بقوله: معنى الخبر –إن صح– يمونون الولاية، بدليل أن الفطرة

Mas'alah: Why is a husband not obligated to pay Sadaqat al–Fitr for his wife or adult children?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1822)

لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية [البناية] لا تلزمه عن أخيه، وذوي قرابته، والأجانب إذا أسابهم م: (لقصور الولاية والمؤنة فإنه) ش: أي فإن الزوج م: (لا يليها) ش: أي لا يلي زوجته م: (في غير حقوق النكاح) ش: يعني ولايته عليها مقصودة غير شاملة مقيدة بالنكاح. م: (ولا يمونها) ش: أي ولا تلزمه مؤنتها م: (في غير الرواتب) ش: من النفقة والكسوة والسكنى، والرواتب جمع راتبة

أي ثابتة أي من رتب إذا ثبت م: (كالمداواة) ش: إذا مرضت فإنها لا تلزمه كغير الرواتب م: (ولا عن أولاده الكبار) ش: أي لا تجب عليه عن أولاده الكبار، لأنه لا يستحق عليهم ولايته فصار كالأجانب م: (وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية) ش: واصل بما قبله بأن كانوا فقراء زمنا، والعيال جمع عيل كجياد جمع جيد، وفي "المجمل" عال الرجل عياله، إذا مانهم، وفي "الفائق" : هو من عال يعول، إذا احتاج، وفي "المحيط" : إذا كان الأب فقيرا مجنونا تجب على الابن الولاية والمؤنة، ولا تجب على حفدته الصغار إن كانوا في عياله، ذكره في "التحفة" . وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنها تجب عليه، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –، وفي "الينابيع" : على الأب إذا كانوا فقراء. وفي "الحلية" روايتان عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رواية الحسن تجب، وفي ظاهر الرواية لا تجب، وأجمعوا على أنه لا تجب على الأب فطرة عبيدهم. وفي "المجرد" عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: تجب على الأب صدقة فطر ولده الكبير الذي أدرك، معناها، وإن كان عاقلا ثم جن لا يجب. وقال محمد – رحمه الله: لو جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم تجب عليه صدقة الفطر عن ولده، وعن جن جنونا مطبقا في حال صغره فهو بمنزلة الصبي تجب على أبيه، ولو كان له أبوان تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند أبي يوسف – رحمه الله –. وحكى الزعفراني في قوله: في "الأسبيجابي" قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، وعند محمد عليهما صدقة واحدة، وإن مات أحدهما فهو ابن الثاني منهما في ميراثه وصدقته لزوال المزاحمة. وفي "التحفة" : لا تجب على الغني صدقة إخوته الصغار الفقراء. وفي رواية الحسن – رحمه الله – تجب على الحمل عند عدم الأب، وإن كان الأب فقيرا لا تجب عليه باتفاق الروايات، وتجب عليه نفقته ولا تجب على الجنين عند الجمهور، واستحبه أحمد – رحمه الله – ولم يوجبه. وفي رواية أوجبه، وهو مذهب داود، وأصحابه، وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather paying sadaqat al-fitr for his grandchild?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3737)

م: (والثاني) ش: أي المسألة الثانية م: (صدقة الفطر) ش: ولا في ظاهر الرواية لا يؤدي الجد صدقة الفطر عن ابن أبيه. وفي رواية الحسن يؤديها إذا لم تكن لابن الابن مالكا لأب لكن إذا كان الأب فقيرا.

Mas'alah: For whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا أو عارضيا، وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط.

Mas'alah: Who pays Sadaqat al-Fitr for a minor child or insane person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

ثم إذا كان للولد الصغير أو المجنون مال فإن الأب أو وصيه أو جدهما أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفسهما ورقيقهما من مالهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ولا يؤدي عن الجنين؛ لأنه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج، وليس على الأب أن يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه، وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، وليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا، وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية كذا

في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is Sadaqat al-Fitr divided between parents for a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

والولد بين الأبوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr when one parent is wealthy and the other is poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة، ولا صدقة على واحد منهما لأجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a father owe Sadaqat al-Fitr for his married minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الأب صدقة الفطر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does the obligation of Sadaqat al-Fitr apply to oneself due to ownership of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين.

Mas'alah: Is a man obligated to pay zakat al-fitr for his parents even if they are his dependents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه، وإن كانا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is one obligated to pay zakat al-fitr for minor sisters and other relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولا يجب أن يؤدي عن أخواته الصغار، ولا عن قرابته، وإن كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضي خان والأصل أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته، ومؤنته ونفقته فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Must a person pay Sadaqat al-Fitr for himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

قال: "يخرج ذلك عن نفسه" لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى الحديث

Mas'alah: Must a person pay Sadaqat al-Fitr for his minor children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

"و" يخرج عن "أولاده الصغار" لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس وهي أمارة السببية والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويلي عليهم

Mas'alah: Must a man pay Sadaqat al-Fitr for his slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

"ومماليكه" لقيام الولاية والمؤنة وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلاف لمحمد رحمه الله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة

Mas'alah: Must a man pay Sadaqat al-Fitr for his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

"ولا يؤدي عن زوجته" لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة

Mas'alah: Must a man pay Sadaqat al-Fitr for his adult children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

"ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله" لانعدام الولاية ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه استحسانا لثبوت الإذن عادة

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=106)

قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى الحديث ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس وهي أمارة السببية والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام الولاية والمؤنة وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلاف لمحمد رحمه الله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور

Mas'alah: Why should a woman pay Sadaqat al-Fitr for herself according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=528)

وقال محمد بن الحسن وكيف يجب عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن امرأته وهي امرأة قد بلغت وقد جرى عليها ما يجري على المسلمين في اموالهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكي عن مالها فكذلك عليها ان تزكي عن نفسها

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a wife's servant based on service?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=533)

ولم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه صدقة الفطر وهو لا يملك الخادم وانما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة فتجب عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن واياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته وليس تجب الصدقة بالخدمة

وانما تجب الصدقة بالملك

Mas'alah: Does maintenance obligation necessitate Sadaqat al-Fitr for a wife's servant?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=534)

فإن قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة الخادم قيل لهم فما تقولون في خادم لامرأته يجامعها والزوج مستغن عن خدمتها بخدمة خدمه ايجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا أن تكون تخدمه وما لابد منها فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته وليس

عليه ان يؤدي عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا

Mas'alah: For whom must one pay sadaqat al-fitr: self, minor children, and slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=119)

قال: (عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لا غير) والأصل في ذلك أن سبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه؛ لأنه يصير بمنزلة رأسه في الذب والنصرة. قال - عليه الصلاة والسلام: «أدوا عمن تمونون» فيلزمه عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد، ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية، ولو كان أبوه مجنونا فقيرا يجب عليه صدقة فطره لوجود المئونة والولاية، ولا تجب عن حفدته مع وجود أبيهم، فإن عدم فعليه صدقتهم وقيل لا يجب أصلا. وعن أبي يوسف: لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزأهم؛ لأنه مأذون فيه عادة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on behalf of a minor and a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

(وإن كان للصغير مال أدى عنه وليه وعن عبده) لأنها مئونة كالجناية ونفقة الزوجة. وقال محمد: لا تجب في ماله كالزكاة، والمجنون كالصبي.

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=126)

قال : (عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لا غير) والأصل في ذلك أن سبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه ، لأنه يصير بمنزلة رأسه في الذب والنصرة . قال عليه الصلاة والسلام : ' أدوا عمن تمونون ' فيلزمه عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد ، ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية ، ولو كان أبوه مجنونا فقيرا يجب عليه صدقة فطره لوجود المؤونة والولاية ، ولا تجب عن حفدته مع وجود أبيهم ، فإن عدم فعليه صدقتهم وقيل لا يجب أصلا . وعن أبي يوسف : لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزأهم ، لأنه مأذون فيه عادة .

Mas'alah: On whose behalf must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=802)

قال (يخرج ذلك عن نفسه) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى» الحديث (

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr for minor children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=802)

و) يخرج عن (أولاده الصغار) لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس، وهي أمارة السببية، [العناية] ظاهر. وقوله (ولا يشترط فيه النمو) أي لا يشترط أن يكون النصاب بمال نام لأنها وجبت بالقدرة الممكنة، والنمو إنما يشترط

فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكاة على ما عرف في الأصول. وقوله (ويتعلق بهذا النصاب) يشير إلى وجود نصيب قيل وهي ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء تتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال وقد تقدم بيانه ونصاب يجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقات الأقارب، ولا يشترط فيه النماء لا بالتجارة ولا بالحول. ونصاب يثبت به حرمة السؤال وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض. وقال بعضهم: أن يملك خمسين درهما. وقوله (يخرج ذلك) أي المقدار المذكور (عن نفسه لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى» والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر. وقوله (لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنه يضاف إليه يقال زكاة الرأس وهي) أي الإضافة (أمارة السببية) لأن الإضافة للاختصاص. وأقوى وجوهه إضافة المسبب إلى سببه لحدوثه به. فإن قيل: لو كانت الإضافة أمارة السببية

Mas'alah: Is a father obligated to pay Zakat al-Fitr for his adult children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=804)

لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة. (ولا عن أولاد الكبار وإن كانوا في عياله) لانعدام الولاية ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه استحسانا لثبوت الإذن عادة.

Mas'alah: Is a father required to pay Fitr for his adult children?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=132)

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله) بأن كانوا زمناء لانعدام الولاية فإن أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا لثبوت الإذن عادة ثم إذا كان للولد الصغير والمجنون مال فإن الأب يخرج صدقة فطرتهما من مالهما عندهما. وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه لأنه قربة ومن شرطها النية فلا تجب في مال الصبي والمجنون كسائر العبادات فإذا أثبت أنه لا يخرجها من مالهما صارا كالفقيرين فيخرج الأب عنهما من ماله ولهما أن الفطرة تجري مجرى المؤنة بدليل أن الأب يتحملها عن ابنه الفقير فإذا كان غنيا كانت في ماله كنفقته ونفقة ختانه فيخرج أبوهما أو وصيه أو جدهما أو وصيه فطرة أنفسهما ورقيقهما من مالهما. وكذا الأضحية على هذا الخلاف وقال محمد وزفر إذا أخرجهما الأب من مال الصغير أو المجنون لزمه الضمان ولا يجب على الأب صدقة الفطر عن مماليكهما من مال نفسه بالإجماع كالنفقة ويؤدي عنهم من مال ابنه وأما الولد الكبير المجنون إذا كان فقيرا إن بلغ مجنونا ففطرته على أبيه وإن بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على أبيه لأنه إذا بلغ مجنونا فقد استمرت الولاية عليه وإذا أفاق فقد انقلبت الولاية إليه ولا تجب على الجد فطرة بني ابنه إذا كان أبوهم فقيرا أو ميتا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تجب عليه كما تجب على الأب وفي قاضي خان لا يؤدي عن أولاد ابنه المعسر إذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا إذا كان ميتا في ظاهر الرواية ولا يؤدي عن الجنين لأنه لا تعرف حياته ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وإن كانا في عياله لأنه لا ولاية له عليهما كأولاده الكبار وقيل إذا كان الأب فقيرا مجنونا تجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة. (قوله

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=157)

باب صدقة الفطر. – صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة، ـــــــ من زيادة دفع الحاجة، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقير الفقير بالنص، هداية. باب صدقة الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، ومناسبتها للزكاة ظاهرة. (صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم) ولو صغيرا أو مجنونا (إذا كان مالكا لمقدار النصاب) من أي مال كان [1] (فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه) هو متاع البيت (وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة) ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية (1) ومذهب الشافعي أنها تجب على من يملك أكثر من قوت يومه ويستدل الأحناف بما رواه أحمد في مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" وقد أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم فدل على صحته، وقد رواه مسندا بغير هذا اللفظ ويستدل الشافعية بما روى أحمد في مسنده أيضا عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا صاعا من قمح عن كل اثنين صغير أو كبيرا ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير قال في الفتح وقد ضعفه أحمد براويين فيه وهما النعمان بن راشد وابن أبي صغير. ورده صاحب الفتح بأن أكثر الروايات غير مشتمل على الفقير

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=158)

يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا عياله، ولا يخرج عن مكاتبه، ولا عن مماليكه للتجارة، والعبد

بين شريكين لا فطرة على واحد منهما، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر. ـــــــ كالمعدوم، ولا يشترط فيه النمو، ويتعلق بهذا النصاب؛ حرمان الصدقة، ووجوب الأضحية والفطرة. هداية (يخرج ذلك) : أي الذي وجبت عليه الصدقة (عن نفسه وعن أولاده الصغار) والمجانين الفقراء (وعن مماليكه) للخدمة، لتحقق السبب، وهو؛ رأس يمونه ويلي عليه؛ قيدنا الصغار والمجانين بالفقراء لأن الأغنياء تجب في مالهم. قال في الهداية: هذا إذا كانوا لا مال لهم، فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد؛ ورجح صاحب الهداية قولهما، وأجاب عما يتمسك به لمحمد، ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. اهـ.

تصحيح، واحترز بعبيد الخدمة عن عبيد التجارة كما يأتي (ولا يؤدي) ؛ أي لا يجب عليه أن يؤدي (عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله) ، لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحسانا، لثبوت الإذن عادة. هداية (ولا يخرج عن مكاتبه) ؛ لعدم الولاية، ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما (ولا عن مماليكه للتجارة) ؛ لوجوب الزكاة فيها، ولا تجتمع الزكاة والفطرة (والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولاية والمؤنة في كل منهما. وكذا العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة؛ وقالا: على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص هداية. (ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory and for whom must it be paid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=81)

(صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم) ولو صغيرا أو مجنونا (إذا كان مالكا لمقدار النصاب) من أي مال كان (1) (فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه) هو متاع البيت (وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة) ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يشترط فيه النمو، ويتعلق بهذا النصاب؛ حرمان الصدقة، ووجوب الأضحية والفطرة. هداية (يخرج ذلك) : أي الذي وجبت عليه الصدقة (عن نفسه وعن أولاده الصغار) والمجانين الفقراء (وعن مماليكه) للخدمة، لتحقق السبب، وهو؛ رأس يمونه ويلي عليه؛ قيدنا الصغار والمجانين بالفقراء لأن الأغنياء تجب في مالهم. قال في الهداية: هذا إذا كانوا لا مال لهم، فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد؛ ورجح صاحب الهداية قولهما، وأجاب عما يتمسك به لمحمد، ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. اهـ. تصحيح، واحترز بعبيد الخدمة عن عبيد التجارة كما يأتي (ولا يؤدي) ؛ أي لا يجب عليه أن يؤدي (عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله) ، لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحسانا، لثبوت الإذن عادة. هداية (ولا يخرج عن مكاتبه) ؛ لعدم الولاية، ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما (ولا عن مماليكه للتجارة) ؛ لوجوب الزكاة فيها، ولا تجتمع الزكاة والفطرة (والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولاية والمؤنة في كل منهما. وكذا العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة؛ وقالا: على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص (1) هداية. (ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب. – ––

Mas'alah: On whose behalf must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=568)

وكما يؤدي عن نفسه فكذلك يؤدي عن أولاده الصغار؛ لأن رأس أولاده في معنى رأسه فإنه يمونهم بولايته وقد بينا أن سبب الوجوب هذا يؤدي عن مماليكه للخدمة

لأنه يمونهم بولايته عليهم القن والمدبر وأم الولد في ذلك سواء فإن ولايته عليهم لا تنعدم بالتدبير والاستيلاد إنما تستحيل المالية بهذا ولا عبرة للمالية فإنه يؤدي عن نفسه وعن أولاده الصغار ولا مالية فيهم ما خلا مكاتبيه فإنه لا يؤدي عنهم؛ لأن ولايته عليهم قد اختلت بسبب الكتابة فإن المكاتب صار بمنزلة الحر في حق اليد والتصرف وحكي عن عطاء أنه يؤدي عنهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا عن كل حر وعبد»، وقال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولكنا نستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا عمن تمونون» وهو لا يمون المكاتب وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن جميع مماليكه إلا المكاتبين له.

Mas'alah: From whose wealth should Sadaqat al-Fitr be paid for a minor child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=570)

(قال):

Mas'alah: What is the ruling on a father paying zakat al-fitr for his minor child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=570)

وإذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك يضحي عنه من ماله استحسانا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ذكره في كتاب الحيل وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى يؤدي من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن وكذلك الخلاف في الوصي إلا أن عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى الوصي لا يؤدي عنه أصلا والقياس ما قالا؛ لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال فلا تجب على الصغير؛ ولأنها عبادة والصبي ليس بأهل لوجوب العبادة عليه فإن الوجوب ينبني على الخطاب واستحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا: فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال ثم هذه طهرة شرعية فتقاس بنفقة الختان وهذا؛ لأنا لو لم نوجب عليه احتجنا إلى الإيجاب على الأب فكان في الإيجاب في ماله حفظ حق الأب وهو إسقاط عنه، ومال الصبي يحتمل حقوق العباد، وبه فارق الزكاة ثم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كما يؤدى عن الصغير من ماله فكذلك عن مماليك الصغير يؤدى من مال الصغير وعند محمد لا يؤدى عن مماليكه أصلا والمعتوه والمجنون في ذلك بمنزلة الصغير.

Mas'alah: Is a man obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his parents or relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=571)

(قال): وليس على الرجل أن يؤدي عن أبويه ولا عن أحد من قرابته وإن كانوا في عياله؛ لأنه لا ولاية له

عليهم؛ ولأنه متبرع في الإنفاق عليهم فهو كمن تبرع بالإنفاق على الغير فلا يجب عليه

الصدقة عنهم باعتباره.

Mas'alah: Does the obligation of Sadaqat al-Fitr depend on ownership or guardianship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=573)

في البعض متكامل وكذلك مذهب أبي يوسف إن كان قوله كقول محمد، وإن كان قوله كقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فعذره أن القسمة تنبني على الملك فأما وجوب الصدقة فينبني على الولاية لا على الملك حتى تجب الصدقة عن الولد الصغير، وليس لواحد منهما ولاية متكاملة على شيء من هذه الرءوس.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on a master for his authorized slave who has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=577)

(قال): وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فتعلقت رقبته بالدين ومولاه موسر فعليه صدقة الفطر؛ لأنه يمونه بولايته عليه وبسبب الدين تستحق ماليته ومالية من يؤدي عنه

صدقة الفطر غير معتبرة للوجوب كما في ولده وأم ولده وبسبب الإذن في التجارة لم يخرج من أن يكون للخدمة؛ لأن شغله بنوع من خدمته وهذا بخلاف ما إذا كان الدين المستغرق على المولى فإنه لا يلزمه صدقة الفطر؛ لأن الدين عليه ينفي غناه ولا صدقة إلا على الغني.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory on a master for slaves purchased by his authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=578)

(قال): فإن اشترى العبد المأذون له عبيدا فليس على المولى عنهم صدقة الفطر؛ لأنه إنما اشتراهم للتجارة، وفي الأمالي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كان اشتراهم للخدمة فإن أذن له المولى في ذلك فإن لم يكن على المأذون دين فعلى المولى صدقة الفطر عنهم؛ لأنه مالك لرقابهم وإن كان على العبد دين مستغرق لكسبه ورقبته فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على أصله أنه لا يملك رقابهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على أصلهما أن دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه كما لا يمنع ملكه في رقبته.

Mas'alah: On whose behalf must a person pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=779)

وإن كان غير نام عنه، وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبيده للخدمة، منحة السلوك فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" رواه البخاري (1) ، وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب، فاضلا عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده (2) . وقال الشافعي: يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه، لنفسه وعياله (3) .

Mas'alah: Why must one pay Sadaqat al-Fitr for himself, his minor child, and his servant?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=779)

قوله: عنه. أي: عن نفسه، وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبيده للخدمة؛ لأن السبب بأن يمونه ويلي عليه (5) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "أمر" (1) 2/ 518 كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم 1360 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) الكتاب 1/ 1093، كنز الدقائق 1/ 306، البحر الرائق 2/ 252، حاشية رد المحتار 2/ 360، تبيين الحقائق 1/ 306. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة: مع اتفاق الأئمة على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين، وخلافهم في صفة من تجب عليه منهم. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 220: واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين. منح الجليل 1/ 102، جواهر الإكليل 1/ 142 مغني المحتاج 1/ 403، متن أبي شجاع ص 90، التذكرة ص 73، عمدة السالك وعدة الناسك ص 200، مختصر الخرقي ص 48، العمدة لابن قدامة ص 28. (4) تبيين الحقائق 1/ 306، الاختيار 1/ 123، الهداية 1/ 124، شرح الوقاية 1/ 112، العناية 2/ 284، شرح فتح القدير 2/ 284. (5) بدائع الصنائع 2/ 69، الهداية 1/ 124، المختار 1/ 123، الكتاب 1/ 159، كشف الحقائق 1/ 113، الاختيار 1/ 123، شرح الوقاية 1/ 113. =

. . . . . منحة السلوك بصدقة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد بمن يمونون "رواه الدارقطني (1) . وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال."

Mas'alah: What is the ruling if a minor child has his own wealth regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=780)

قيد بقوله: "الذي لا شيء له" ؛ لأنه إذا كان له مال يجب من ماله عندهما (2) ، خلافا لمحمد (3) ، و

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr for a servant who is a trade asset?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=780)

قيد بقوله: "عبيده للخدمة" ؛ لأنه إذا كان = قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من كان مخاطبا بزكاة الفطر -على اختلافهم في صفته- أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه، وعن غيره من أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة. الإفصاح 1/ 220. (1) 2/ 141 كتاب زكاة الفطر حديث رقم 12، ورواه أيضا البيهقي 4/ 161 كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره. من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن عمير بن عمار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ..." . قال البيهقي 4/ 161: إسناده غير قوي. وقال الدارقطني 2/ 141: رفعه القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف. وقد رواه البخاري 2/ 547 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم 1432، ومسلم 2/ 677 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 984

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– بلفظ: "فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين" . (2) لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، حيث وجب على الإنسان من جهة غيره فأشبه النفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال. الهداية 1/ 124، تبيين الحقائق 1/ 307، شرح الوقاية 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 113، العناية 2/ 285، شرح فتح القدير 2/ 285. (3) وزفر: حيث يريان أنه يجب على الأب الغني، صدقة ولده الصغير الغني؛ لأنها زكاة في =

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory, including slaves and dependents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=923)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ويجب على الرجل الحر المسلم الغني أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه، ورقيقه كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة، وكذا عن مدبريه وأمهات أولاده ولا يخرج عن مكاتبه، ولا عن رقيق مكاتبه، ولا يجب على المكاتب أيضا، والمعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، فإن كان الفاضل عن دين السلعة ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج إليه في الحال تجب عليه صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for adult and minor children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=923)

ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار سواء كان لهم مال، أو لم يكن، وسواء كانوا أصحاء أو زمنين في ظاهر رواية أصحابنا، وأما الأولاد الصغار، فإن كان لهم مال، فإنه يؤدي من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله، وكذلك الوصي على هذا الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a minor with no wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=923)

وإن لم يكن للصغير مال، فإنه يجب على الأب صدقته دون صدقة فطر مماليكه،

Mas'alah: What is the ruling on the judge paying Sadaqat al-Fitr from a minor's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=923)

وفي «البقالي» : والقاضي كالولي في الأداء من مال الصغير، والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير، سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا، أو كان الجنون عارضا، هو الظاهر من المذهب، ولا يخرج عن سائر قرابته، وإن كانوا في عياله، وكذا لا يخرج عن

Mas'alah: What is the ruling on one spouse paying Sadaqat al-Fitr for the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

نوافله في ظاهر الرواية، وكذا لا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr for dependents without their permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

وعنه أيضا: لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار الذين هم في عياله أجزأه وإن لم يأمروه بذلك، ولا يجوز أن يعطي عن غير عياله إلا بأمره، ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو، وفي زكاة المال، وهذا قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال: يؤدي عن العبد حيث العبد،

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory for a fetus, a slave guilty of a crime, and a slave with divided ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

فلا تجب هذه الصدقة عن الحمل، وتجب عن عبد الجناية عمدا أو خطأ، وأما عبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر صدقة فطره على مالك (167أ1) الرقبة،

Mas'alah: Is a father liable for sadaqat al-fitr for his minor daughter who is married and living with her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

أيضا: زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه، ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة الفطر. في فتاوى «خوارزم» .

Mas'alah: Who is obligated to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=457)

على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه, وثيابه, وأثاثه, وفرسه وسلاحه, وعبيده عن نفسه, وطفله الفقير وعبده للخدمة, ـــــــــ الفطر لما روينا وفرض في الحديث السابق بمعنى قدر للإجماع على أن جاحدها لا يكفر وتعبيره في (المجرد) بالنسبة لما أن الوجوب يثبتها كذا في (الدراية) . (على حر) فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التمليك منه (مسلم) فلا تجب على كافر لما أنها قربة الكفر ينافيها (ذي) أي: صاحب (نصاب) فلا تجب على من يملك ما دونه لأنه فقير شرعا ولم يقيده بالنامي إيماء إلى عدم اشتراطه لأنها وجبت بقدرة ممكنه بدليل أنه لو هلك بعد الوجوب لم تسقط بخلاف الزكاة وفي جعله إياه من الشرائط إشارة إلى أنه لو عجلها قبل ملكه لكن بعد ملك الرأس ثم ملكه صح فظن الوجوب ليس تعجيلا كذا في (القنية) . (فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم وحوائج عياله كحوائجه ولم يشترط العقل والبلوغ لأنها تجب على المجنون والصبي فيخرجها الوي عنهما وعن عبيدها (عن نفسه) متعلق ليجب أي: يجب إخراجها عن نفسه (وعن طفله وعبيد الخدمة) بيان للسبب والأصل فيه رأسه ولا شك أنه يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه بمن يمونه ويلي عليه لخبر أبى داود: (أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير) وفي حديث الدارقطني عن تمونون وما بعد عن يكون مسببا عما قبلها وزيدت الولاية لأنه لو مان صغيرا لله تعالى

لا لولاية شرعية لم يجب عليه أن يخرج عنه إجماعا وهذا أولى من استدلاله في (الهداية) على السببية بالإضافة في قولهم زكاة الرأس إذ تمامه موقوف على أن هذا التركيب مسموع من الشارح لأنها لا تثبت إلا بوضعه أو من أهل الإجماع كذا في (الفتح) . وعورض بأنا لا نسلم أن عدم الوجوب إجماعا فيمن مان صغيرا لا لولاية لعدمها بل لعدم وجوب نفقته عليه ألا ترى أن الأئمة الثلاثة قائلون بوجوبها على الأبوين المعيرين ولا ولاية عليهما فالأحسن أن يقال: إن نفقة الفقير واجبة على الإمام في بيت المال ولا تجب صدقة فطره إجماعا لعدم الولاية. واعلم أن قصرهم السبب على ما مر يرد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الأب أو فقره

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a grandfather regarding his grandchildren?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=458)

ومدبره, ـــــــــ حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية, قال في (فتح القدير) : ودفعه بانتفاء السبب لأن ولايته منتقلة من الأب فكانت غير تامة كولاية الوصي غير قوي إذ الوصي لا يمونه إلا من ماله إذا كان له مال فكان كالأب فلم يبق إلا مجرد الولاية ول أثر له كمشتري العبد ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد انتهى. واختارها في (الاختيار) , وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية لا رواية الحسن ومنها التبعية في الإسلام وجر الولاء والوصية لقرابة فلان. قال في (البحر) : وقد يجاب بأن انتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب للقصور لأنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب فلا نسلم أن ولاية المشتري انتقلت بل انقطعت ولاية البائع وثبت/ للمشتري ولاية مطلقة كأنه ملكه ابتداء وأقول: على تقدير تسليمه

لم لا يجوز يقال كذلك في الجد مع الأب على أن انقطاع ولاية الأب بموته أظهر ويرد عليهم أيضا العبد الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر حيث تجب صدقة فطره على الثاني ولا تجب مؤونته إلا على الأول كما في (الظهيرية) ولم أر من أجاب عنه, وما في (الشرح) من أنها لا تجب على أحد فسبق قلم كما في (الفتح) وكأن منشأ توهمه ما مر ويمكن أن يجاب بأن وجوب النفقة على الموصى له بالخدمة إنما هي للخدمة وهذا لا يمنع الوجوب على المالك ألا ترى أن نفقة المؤجر على المستأجر فيما اختار الفقيه أبو الليث. (و) الفطرة على المولى (مدبره) زاد في (البحر) على قولهم ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة ليخرج العبد المشترك ولا حاجة إليه لأن المطلق في الولاية ينصرف إلى الكامل وولاية الجد غير كاملة أيضا كما اعترف به أطلق في الطفل فشمل ما إذا كان بين أبوين ادعاه كل منهما حيث يجب على كل فطرة كاملة عند الثاني وقال محمد: تجب عليهما صدقة كاملة ولا رواية فيه عن الإمام كما في (المبسوط) قيد بالفقير لأن الغني تجب صدقة فطره في ماله على ما مر لعدم وجوب نفقته وفيه إشارة إلى أن الصغيرة لو سلمت لزوجها لا تجب صدقة فطرها على أبيها لعدم المونة كما في (الخلاصة) ، وفي (القنية) تزوج صغيرة معسرة فإن كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الأب وإلا فعليه صدقة فطرها وقيد بقيد بكون العبد للخدمة لأنه لو كان للتجارة لم تجب صدقة فطره لأن إيجابها يؤدي إلى الثني لا فرق في عبد الخدمة بين كونه مديونا أو مستأجرا أو مرهونا إذا كان عنده وفاء بالدين أو جانيا عمدا أو خطأ أو منذورا بالتصدق به أو معلقا عتقه بمجيء يوم الفطر وأما الابن فلا يجب على يجب على مولاه لما مضى إلا بعد عوده ولا تجب عن عبده المأسور لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبه

Mas'alah: On whom must a man pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=161)

أو صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان اعطى زبيبا يعطى اربعة امناء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وان اعطى منوين جاز وان اعطى بقيمتها جاز ويجب على الرجل ان يعطي عن ستة انفس احدها من أجل نفسه والثاني من أجل اولاده الصغار وان كان لهم مال ادى من مالهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله يؤديها من مال نفسه

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory on a minor's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1208)

5279 - [فإن قيل: الفطر لا يجب بسبب غلة الوقف ويجب بسبب مال الصبي] .

Mas'alah: Is a husband obligated to pay sadaqat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1362)

مسألة 348 مسائل في صدقة الفطر 6029 - لا يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته. 6030 - قال أصحابنا لا يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته. 6031 - وقال الشافعي يلزمه، فإن أخرجت المرأة بإذنه جاز، وإن أخرجت بغير إذنه ففيه وجهان، وعلى من تجب ابتداء؟ فيه قولان، ونص على أن امرأة الفقير لا فطرة عليها. [والكلام في هذه المسألة يقع ابتداء في وجوب الفطرة عليها] ، ثم في إبطال التحمل

عنها. 6032 – فالدليل على وجوبها عليها: ما روى نافع عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر على كل مسلم صاعا من تمر وروى عن ابن عمر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو

عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير). 6033 – فإن قيل: المراد من الخبر عن كل نفس، بدلالة: أنه ذكر العبد، والفطرة لا تجب عليه. 6034 – قلنا: الخبر الأول ليس فيه ذكر العبد، فالثاني: ظاهره يقتضي الإيجاب على المذكورين، وقام الدليل في العبد بقى الباقي على ظاهره، يبين ذلك أن المرأة تجب عليها الفطرة في الجملة، ولابد أن يكون دخلت في الخطاب بالإيجاب عليها. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال في صدقة الفطر: (طهرة الصائم من الرفث) وهي صائمة؛ ولأنها عبادة يعتبر فيه المال، فجاز أن تجب على الحرة التي لها زوج كالحج؛ ولأنها زكاة في الشريعة، كزكاة المال؛ ولأنها تلزمها الفطرة عن مماليكها، وتلزمها عن نفسها، كالتي لا زوج لها. وإذا ثبت وجوب الفطرة عليها لم يتحملها الزوج كالزكاة. 6035 – ولا يقال: إن الزكاة تجب عن مالها فلم يلزم زوجها، والفطرة تجب عن بدنها، وقد عقد على بدنها؛ فلذلك لزمه طهرتها؛ لأنه عقد على منافع بضعها دون بدنها، والفطرة لا تتعلق بمنافع البضع. 6036 – فإن قيل: الزكاة لا تتحمل بالقرابة، والفطرة تتحمل بالقرابة. 6037 – قلنا: ويتحمل بالقرابة ما لا يتحمل بالزوجية كالعقد، ثم القرابة:

Mas'alah: Who is obligated to pay sadaqat al-fitr for a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1364)

لا يتحمل بها الفطرة عندنا، وإنما تجب ابتداء على الأب عن ولده إذا كان فقيرا. ولأن من لزمه [إخراج الزكاة عن ماله لم يلزم غيره إخراج فطرته، كالرجل والمبتوتة. ولأن من لزمه] فطرة غيره لم يلزم غيره فطرته، أصله: امرأة المكاتب. ولأنه ليس عليها ولاية، ولا يلزمه إخراج فطرتها، كالمختلعة، وعكسه الأب.

Mas'alah: What is the argument about the meaning of 'maintenance' in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1365)

6042 - وحديث ابن عمر: عن [القاسم بن] عبد الله بن عامر بن زرارة عن عمير بن عمار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان. وهؤلاء رجال لا يعرفون، ولا يجوز الرواية عنهم. والعجب أن الدارقطني ذكر هؤلاء وهو أعرف [الناس] بهم، فيستحيل أن يلبس حالهم، [وقد ذكر الطحاوي أنه لم يرد في هذا الباب إلا حديث ابن أبي مر] وهو مما يجوز أن يذكره العلماء، فأما حديث ابن عقدة عن المجاهيل فلا يسوغ روايتها. ثم إطلاق المؤنة يقتضي ملازمة الإنسان على طريق المعارضة، ونفقة الزوجة عندهم عوض عن الاستمتاع، فلا يتناولها الاسم. ولأن الحق يقتضي من يلزم الإنسان الانفراد بمؤنته وهذا هو الولد والعبد، فأما المرأة فيلزمه لها نفقة مقدرة، ثم لا يجب عليه ما زاد على ذلك من مؤنتها.

Mas'alah: Is marriage a cause for bearing sadaqat al-fitr like maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1366)

6045 – قالوا: النكاح سبب يتعلق به تحمل النفقة، فجاز أن يتعلق به تحمل صدقة الفطر، كالملك والقرابة.

Mas'alah: What is the distinction between causes that obligate maintenance versus sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1366)

6046 – قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل لأن الملك والقرابة يوجبان الفطرة على الإنسان ابتداء لأعلى وجه التحمل؛ ولأن الالتقاط سبب يتحمل به النفقة، ألا ترى: أن من وجد لقيطا وليس بحضرته إما ولا وجد من يقرضه ليعتبر ذلك دينا على الملتقط، فإنه يجب على من يمكن من نفقته أن ينفق عليه، ولهذا السبب يتحمل النفقة دون الفطرة، وولاية الإمام سبب يتحمل به نفقة الفقراء في بيت المال، ولا يتحمل بهذا السبب الفطرة.

Mas'alah: Does the imam's authority over bayt al-mal obligate sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1366)

6047 – فإن قيل: بيت المال ملك المسلمين والإمام يدفع إلى الفقير من نصيبه.

Mas'alah: What is the distinction between maintenance (nafaqa) and Sadaqat al-Fitr regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1366)

6048 – قلنا: والنفقة دين عندكم على الزوج هو يدفع إليها ما وجب لها عليه فتضير منفعة لمالكها، ولا فرق بينهما. ولأن النفقة من حقوق الآدميين، فيجوز أن يقع فيها التحميل، كالديات، والفطرة عبادة ولا يقع فيها التحمل، كالزكاة ولأن الملك والقرابة كل واحد منهما سبب يثبت به ولاية كاملة فجاز أن يتعلق به وجوب إخراج الفطرة عن غيره كما يخرجها عن نفسه، والنكاح لا يثبت به ولاية كاملة، فلم يجب به إخراج الفطرة.

Mas'alah: What is the objection regarding guardianship (wilaya) and the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1366)

6049 – فإن قيل: اعتبار الولاية لا يصح؛ لأن الإمام يلي على المسلمين ولا يتحمل فطرتهم، والوصي يلي ولا فطرة عليه، والمجنون والصبي لا ولاية لهما وعليهما فطرة عندنا.

Mas'alah: How is complete guardianship a basis for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1367)

6050 – قلنا: السبب الذي تتعلق به ولاية كاملة يجوز أن يجب به إخراج الفطرة، وهذا مطرد منعكس فالإمام له ولاية كاملة، فيلزمه إخراج الفطرة عن الصغار من مالهم، وكذلك الوصي، والمجنون والصغير لا ولاية لهما فلا يلزمها الإخراج.

Mas'alah: How do kinship and ownership establish a specific guardianship for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1367)

6051 - فإن نصبنا هذه العلة للوجوب. قلنا: القرابة والملك كل واحد منهما سب يثبت به ولاية خاصة، فجاز أن يتعلق به وجوب الفطرة عن غيره كما يتعلق عن نفسه. ولا يلزم الولاية؛ لأن ولايته عامة والوصي ولايته ولاية الأب وملك الولاية يتعلق بها الفطرة، والصبي والمجنون كل واحد منهما سبب يثبت به الولاية فاطردت هذه العلة أيضا وانعكست.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr for a wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1367)

6055 - قالوا: لأنها من أهل الطهرة ومن يمونها من أهل الفطرة واجد لها فلزمه إخراج الفطرة عنها، كأمته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr for a wife compared to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1367)

6056 - قلنا: أمته ملكه ويجوز أن يلزم الإنسان صدقة لأحل ملكه كالزكاة، ولا يجوز أن يلزمه صدقة لأجل زوجته، كالزكاة. * * *

Mas'alah: How much zakat al-fitr does a master pay for himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6068 - فإن قيل: المولى طهرته صاع واحد عن نفسه.

Mas'alah: Who is obligated to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1376)

6097 - قالوا: وإذا أفطر آخر ليلة فقد كمل رمضان وكانت طهرة له؛ ولأن ظاهر الخبر يقتضي أن من لم يصم لم يلزمه، وقام الدليل على أنه إذا أدرك جزء من وقت الصوم لزمه فمن لم يصم ولم يدرك الوقت لا يدخل في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a free Muslim who supports a free Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6226 - قالوا: مسلم يمونه حر مسلم قادر علي الفطرة فلزمه إخراجها عنه, أصله: إذا لم يكن للتجارة.

Mas'alah: Is guardianship a cause for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6230 - فإن قيل: عندكم الولاية سبب.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas regarding paying sadaqat al-fitr for every free person and slave, including non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=645)

قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» ... الحديث) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about paying sadaqat al-fitr for non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=645)

قال الدارقطني: تفرد به سلام الطويل وهو متروك. وإنما يروى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

Mas'alah: What is the authentic wording of the hadith regarding sadaqat al-fitr being for Muslims only?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=646)

ولم يثبت عن ابن عمر أيضا، وفي آخر حديث ابن عمر الثابت في «الصحيحين»: «على كل حر وعبد وذكر وأنثى/ من المسلمين».

Mas'alah: Did Malik alone add the phrase 'from the Muslims' to the hadith of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=646)

فإن قيل: ذكر الترمذي: أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين». قيل: ليس كذلك بل وافقه الضحاك في رواية مسلم. وعمر بن نافع في رواية البخاري وقد وافقه

Mas'alah: What is the evidence for the addition 'from the Muslims' in the hadith on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=647)

غيرهما أيضا.

Mas'alah: On whose behalf is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=392)

[فصل بيان من تجب عليه صدقة الفطر] (فصل) : وأما بيان من تجب عليه فيشتمل على بيان سبب وجوب الفطرة على الإنسان عن غيره، وبيان شرط الوجوب أما شرطه فهو أن يكون من عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب على نفسه. وأما السبب فرأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة لأن الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب، والنصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة لوجود السبب وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه وهو ما ذكرنا. وقال - صلى الله عليه وسلم: «أدوا عن كل حر وعبد» وسواء كانوا مسلمين، أو كفارا عندنا، وقال الشافعي لا تؤدى إلا عن مسلم. وجه قوله إن الوجوب على العبد

وإنما المولى يتحمل عنه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بالأداء عن العبد، والأداء عنه ينبئ عن التحمل فثبت أن الوجوب على العبد فلا بد من أهلية الوجوب في حقه، والكافر ليس من أهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى؛ لأن التحمل بعد الوجوب، فأما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى، ولنا أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه وهو ما ذكرنا فيجب الأداء عنه، وقوله: "الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه أداء الواجب فاسد؛ لأن الوجوب على العبد يستدعي أهلية الوجوب في حقه وهو ليس من أهل الوجوب؛ لأن الوجوب هو وجوب الأداء، والأداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل، وقوله المأمور به هو الأداء عنه بالنص مسلم لكن لم قلتم إن الأداء عنه يقتضي أن يكون بطريق التحمل بل هو أمر بالأداء بسببه وهو رأسه الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة فكان في الحديث بيان سببية وجوب الأداء عمن يؤدي عنه لا الأداء بطريق التحمل فتعتبر أهلية وجوب الأداء في حق المولى وقد وجدت روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير، أو كبير يهودي، أو نصراني، أو مجوسي نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير» وهذا نص في الباب، ويخرج عن مدبريه وأمهات، أولاده لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا عن كل حر وعبد» وهؤلاء عبيد لقيام الرق، والملك فيهم." ألا ترى أن له أن يستخدمهم ويستمتع بالمدبرة وأم الولد؟ ولا يجوز ذلك في غير الملك، ولا يجب عليه أن يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه؛ لأنه لا يلزمه نفقتهم وفي ولايته عليهم قصور ولا يجب على المكاتب أن يخرج فطرته عن نفسه ولا عن رقيقه عند عامة العلماء وقال مالك: يجب عليه؛ لأن المكاتب مالك؛ لأنه يملك اكتسابه فكان في اكتسابه كالحر فتجب عليه كما تجب على الحر ولنا أنه لا ملك له حقيقة؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم

على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة. وأما معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما هو حر عليه دين وإن كان غنيا بأن كان له مال فضلا عن دينه مائتي درهم فصاعدا فإنه يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن رقيقه وإلا فلا. ويخرج عن عبده المؤاجر، الوديعة، والعارية، وعبده المديون المستغرق بالدين، وعبده الذي في رقبته جناية لعموم النص ولوجود سبب الوجوب وشرطه وهو ما ذكرنا ويخرج عن عبد الرهن لما ذكرنا وهذا إذا كان للراهن وفاء فإن لم يكن له وفاء فلا صدقة عليه عنه؛ لأنه فقير بخلاف عبده المديون دينا مستغرقا؛ لأن الصدقة تجب على المولى ولا دين على المولى. وأما عبد عبده المأذون فإن كان على المولى دين فلا يخرج في قول أبي حنيفة؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون وعندهما يخرج؛ لأنه يملكه وإن لم يكن عليه دين فلا يخرج بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه عبد التجارة ولا فطرة في عبد التجارة عندنا، ولا يخرج عن عبده الآبق ولا عن المغصوب

Mas'alah: Does a father pay Sadaqat al-Fitr for his poor minor children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=393)

ويخرج عن، أولاده الصغار وإذا كانوا فقراء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا عن كل صغير وكبير» ولأن نفقتهم واجبة على الأب

Mas'alah: Does a grandfather pay Sadaqat al-Fitr for his poor minor grandson in the absence of the father?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

وولاية الأب عليهم تامة،

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather paying Sadaqat al-Fitr for his poor minor grandson?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

وهل يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو حال كونه فقيرا؟ ذكر محمد في الأصل أنه لا يخرج، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخرج. وجه رواية الحسن أن الجد عند عدم الأب قائم مقام الأب فكانت ولايته حال عدم الأب كولاية الأب. وجه رواية الأصل أن ولاية الجد ليست بولاية تامة مطلقة بل هي قاصرة. ألا ترى أنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب؟ فأشبهت ولاية الوصي، والوصي لا يجب عليه الإخراج فكذا الجد.

Mas'alah: Is it obligatory to pay Sadaqat al-Fitr for adult dependents?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

وأما الكبار العقلاء فلا يخرج عنهم عندنا وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء زمنى، وقال الشافعي: عليه فطرتهم واحتج بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير، أو كبير ممن تمونون» فإذا كانوا في عياله يمونهم فعليه فطرتهم. ولنا أن أحد شطري السبب وهو الولاية منعدم، والحديث محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

ولا يلزمه أن يخرج عن أبويه وإن كانا في عياله لعدم الولاية عليهما، ولا يخرج عن الحمل لانعدام كمال الولاية ولأنه لا يعلم حياته ولا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته عندنا، وقال الشافعي: يلزمه؛ لأنها تجب مؤنة الزوج وولايته فوجد سبب الوجوب. (ولنا) أن شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب وليس في شيء من الحيوان سوى الرقيق صدقة الفطر إما؛ لأن وجوبها عرف بالتوقيف وأنه لم يرد فيما سوى الرقيق من الحيوانات، أو؛ لأنها وجبت طهرة للصائم عن الرفث ومعنى الطهرة لا يتقرر في سائر الحيوانات فلا تجب عنها والله أعلم.

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=37)

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار ومماليكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة وقالا على كل منهما ما يخصه من الرأس دون الأشقاص ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له

Mas'alah: For whom is sadaqat al-fitr obligatory besides oneself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(ولو) كان (مدبرا أو أم ولد أو كافرا لا لزوجته) عطف على لنفسه

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory regarding slaves and minors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

أو زبيب [حاشية الشرنبلالي] هو أنه لا تجب فطرة الصغير عند محمد وزفر لاشتراطهما العقل والبلوغ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يشترط (قوله: ومملوكه الخادم) أي المعد للخدمة وأطلقه فشمل المديون المستغرق والمؤجر والمرهون إذا كان فيه وفاء بالدين ولمولاه نصاب غيره كما سنذكره والعبد الجاني عمدا كان أو خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والمعلق عتقه بمجيء يوم الفطر والموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر فطرته على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة، فإنها على الموصى له بالخدمة كما في البحر وغيره وقال الكمال وما وقع في شرح الكنز من أن العبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته من سهو القلم (قوله: احتراز عن عبيد وإماء للتجارة) شامل لما كان لمأذونه إماء لو اشترى المأذون عبدا للخدمة ولا دين عليه فعلى المولى فطرته، فإن كان عليه دين فعند أبي حنيفة لا تجب وعندهما تجب بناء على ملك المولى لإكسابه وعدمه كما في الفتح وغيره (قوله: وعبده الآبق إلا بعد عوده) أقول وكذا المغصوب والمأسور ولا تجب على المولى عن نفسه بسببهم

والمرهون تجب فطرته وفطرة مولاه إن فضل له نصاب بعد الدين كذا في التبيين والمراد نصاب غير العبد؛ لأنه من حوائجه الأصلية حيث كان للخدمة (قوله: لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما) أشار به إلى ما قاله في الهداية أن السبب رأس يمونه ويلي عليه قال الكمال وإعطاء الضابط أي المذكور يلزم عليه تخلف الحكم عن السبب في الجد إذا كانت له نوافل صغارا في عياله، فإنه لا يجب عليه الإخراج عنهم في ظاهر الرواية وما ورد من دفعه فهو غير قوي ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرهم. اهـ. قلت وقدمنا عن الاختيار اختيارها. اهـ. وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن هذه والتبعية في الإسلام وجر الولاء والوصية لقرابة فلان كما في الفتح (قوله: وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة) أي مطلقا وأوجب أبو يوسف ومحمد عن الصحاح في المشهور عنهما حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أعبد أو خمسة يجب على كل واحد منهما عن عبد أو عبدين كما في البرهان (قوله: وإن بيع المملوك المشترك بين اثنين. . . إلخ) . أقول الصواب حذف المشترك بين اثنين لما أنه يلزم منه وجوب الفطرة على بائعه إذا رد البيع بالخيار وأنه لا يجب عليه؛ لأنه شريك والشرط الملك التام للرقبة (قوله: بخيار أحدهما) أقول وكذا بخيارهما على من يصير له وقال زفر يجب على من له الخيار كيفما كان وقال الشافعي على من له الملك كالنفقة وزكاة التجارة على هذا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار عندنا بضم إلى من يصير له إن كان عنده نصاب فيزكيه معه ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر، فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقة فطره، وإن لم يقبضه حتى هلك عند البائع لا يجب على واحد منهما، فإن رده قبل القبض بخيار عيب أو رؤية بقضاء أو غيره فعلى البائع وبعد القبض على المشتري ولو اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر وباعه بعده أو أعتقه فعليه صدقته ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى بائعه كما في التبيين (قوله أو دقيقه أو سويقه. . . إلخ) قال الكمال

الأولى أن يراعى فيهما أي في الدقيق والسويق القدر والقيمة جميعا احتياطا، وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار ثم قال بعد سياق الخبر فوجب الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير. اهـ. وأما الخبز فلا يجوز منه إلا بطريق القيمة على الصحيح كما في الهداية وفتح القدير (قوله: أو زبيب) جعل الزبيب كالبر وهو رواية الجامع الصغير وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الزبيب كالشعير وصححها أبو اليسر قاله الكمال وقال في البرهان الزبيب كالتمر في رواية عن الإمام وبه قالا وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

صدقة الفطر لا تجب إلا على المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب على العبد و يتحمل عنه المولى

Mas'alah: Who is responsible for the Sadaqat al-Fitr of an adult who became insane after puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وعن محمد رحمه الله تعالى في الكبير إذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على أبيه وإن بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على أبيه لأن ولاية الأب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون

Mas'alah: From whose wealth should the father pay Sadaqat al-Fitr for a minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير استحسانا في قول أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدي من مال نفسه وإن أدى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمه الله

Mas'alah: Is the father obligated to pay sadaqat al-fitr for the slaves of his minor son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وليس على الأب أن يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير إذا كان له مال وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير و ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية لأن ولاية الجد تثبت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة الأب عدما حال حياته

Mas'alah: For whom must a man pay sadaqat al-fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وعلى الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار و لا يجب أن يؤدي الكبار وإخوانه الصغار ولا عن قرابته إن كانوا في عياله و لاعن والديه و إن كانا في

عياله

Mas'alah: Is a son obligated to pay sadaqat al-fitr for his disabled and poor father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا كان الأب زمنا معسرا تجب على الابن

Mas'alah: Can a man pay Sadaqat al-Fitr for his wife and children without their permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أدى عن زوجته أو عن أولاده جاز وإن لم يؤمر بذلك لأنه بمنزلة المأذون عنهم و عليه الفتوى

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for one's parents and umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وتجب عن أبويه وأمهات أولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى

Mas'alah: Is a non-Muslim obligated to pay zakat al-fitr for his Muslim slave or child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم

Mas'alah: Does a man pay zakat al-fitr for his minor children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=802)

(و) يخرج عن (أولاده الصغار) لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس، وهي أمارة السببية، [فتح القدير]

Mas'alah: Does a man pay zakat al-fitr for his minor children and slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=803)

والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته، ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويلي عليهم (ومماليكه) لقيام الولاية والمؤنة، وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار، فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد - رحمه الله - لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة.

Mas'alah: Does a husband pay Sadaqat al-Fitr for his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=803)

(ولا يؤدي عن زوجته) [فتح القدير]

Mas'alah: Is a grandfather obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his grandchildren?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=803)

فكذا يجب أن يكون هنا إذ لا فرق، فالمعول عليه في إثبات السببية حينئذ ما سلكناه من إفادة السمع، ثم إعطاء الضابط بأنه رأس يمونه ويلي عليه، يلزم عليه تخلف الحكم عن السبب في الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله، فإنه لا يجب عليه الإخراج عنهم في ظاهر الرواية، ودفعه بادعاء انتفاء جزء السبب بسبب أن ولاية الجد منتقلة من الأب إليه، فكانت كولاية الوصي غير قوي إذ الوصي لا يمونه إلا من ماله إذا كان له مال، بخلاف الجد إذا لم يكن للصبي مال فكان كالأب فلم يبق إلا مجرد انتقال الولاية ولا أثر له كمشتري العبد، ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن، أن على الجد صدقة فطرهم.

Mas'alah: From whose wealth does a father pay Sadaqat al-Fitr for his minor children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=803)

وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن هذه والتبعية في الإسلام وجر الولاء والوصية لقرابة فلان (قوله فيلحق به) هذا بيان حكمه المنصوص يعني إنما أمر الشارع بالإخراج عن هؤلاء لأنهم في معناه بما قلنا لا أنه إلحاق لإفادة حكمهم، إذ حكمهم ذلك منصوص عليه (قوله يؤدي من مالهم) الأب كالوصي، وكذا يؤدي عن مماليك ابنه الصغير من ماله وعند محمد لا يؤدي عن مماليكه أصلا، والمجنون كالصغير (قوله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة) هذا دليل قولهما ونفقة الصغير إذا كان له

Mas'alah: Is a man obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his adult children or wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=804)

لقصور الولاية ولا في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة. (ولا عن أولاد الكبار وإن كانوا في عياله) لانعدام الولاية ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه استحسانا لثبوت الإذن عادة.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due for a non-Muslim slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=681)

(أو كافرا) .

Mas'alah: Is a husband obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=683)

(لا لزوجته) لقصور الوقاية والمؤنة، لأنه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة، ولأن عليها الإخراج عن عبيدها، ونفسها أقرب إليها منهم، ومن وجب عليه عن غيره لا يجب على غيره عنه. وأوجبها مالك والشافعي، لأنه يمونها وله عليها ملك كملك المولى على أم ولده، ولهذا لو أدى عنها بغير إذنها، جاز.

*** قلنا: وجوب النفقة عليه ليس باعتبار الملك، بل في مقابلة احتباسها بحقه، على أن ملك النكاح ليس بملك حقيقي بل هو ضروري لشرعية الطلاق، بخلاف أم الولد لاجتماع الولاية والمؤنة على الكمال، وجواز الدفع عنها بغير أمرها رواية عن أبي يوسف: فلنا أن نمنع، ولئن سلم فإنما أجزى عنها استحسانا لثبوت الإذن عادة، والقياس أنه لا يجوز كالزكاة.

Mas'alah: Is a father obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his adult son?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=684)

(وولده الكبير) وإن لزمه نفقته، لانعدام الولاية. وأوجبها مالك والشافعي لأنه يمونه.

Mas'alah: Who pays Sadaqat al-Fitr for a wealthy child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=684)

(وطفله الغني) لعدم المؤن (بل من ماله) أي من مال الطفل، لأنها أجريت مجرى المؤنة فأشبه النفقة، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: تجب صدقة فطر طفل الغني على أبيه، لأنها عبادة وهو ليس من أهل وجوبها، فحينئذ لو أدى من ماله ضمن كالزكاة.

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=430)

على من تجب زكاة الفطر: تجب على كل من توفرت فيه شروط الوجوب، فتجب عن نفسه وعمن يمونه، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [1] . أي يجب أن يدفع عمن تقع عليه ولايته ومؤونته، فيدفع الأب عن ولده الصغير الفقير، وعن ولده الكبير الذي في عياله إن كان فقيرا ومجنونا، وعن عبده ولو ذميا. ولا تجب على الزوج عن زوجته أو ولده الكبير الفقير العاقل، لكن إن دفعها ولو من غير إذنهما أجزأت بشرط كونهما في عياله. ولا يجب على المكلف أن يخرجها عن أمه وأبيه ولو كانا فقيرين، إن أن يتبرع، أو كان أحدهما مجنونا فقيرا فيدفع عنه لوجود المؤونة والولاية. ويدفع الجد عن أولاد ابنه القاصرين الفقراء عند موت أبيهم. ولا يدفع عن أولاد ابنته ولو فقراء. وتدفع المرأة عن نفسها إن كانت غنية، ولا تدفع عن أولادها ولا عن زوجها. (1) الدارقطني: ج 2 / ص 141.

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr, including who must pay it and for whom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=784)

باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من

مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه ـــــــــ باب صدقة الفطر. الفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة قوله: "تجب على حر مسلم" إنما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وتجب موسعا في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاه واختاره الكمال في تحرير ورجحه في تنوير البصائر قوله: "مالك النصاب" اعلم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة الأقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح قوله: "عند طلوع فجر يوم الفطر" فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي قوله: "ولم يكن للتجارة" أي وإن لم يكن للتجارة قوله: "والمعتبر فيها" أي في حوائجه وحوائج عياله قوله: "وأثاثه" الأثاث متاع البيت قاموس قوله: "وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم" عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اهـ ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة قوله: "واختير أن الجد كالأب" اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يموله ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه

الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الإيراد من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها له من الأب

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr, including who must pay it and from whom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=786)

مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد. واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب. ـــــــــ الأعيان بأن يدفع عنها بالقيمة قوله: "قبل الخروج إلى المصلى" بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در قوله: "وصح لو قدم" أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در قوله: "أو أخر" فوقتها موسع لا يضيق إلا في آخر العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع قوله: "واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير" وعلى الجواز الأكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والأمر في حيث أغنوهم للندب فيفيد الأولوية در.

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr, including who must pay it and from whom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=786)

فرع من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا: في إخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Who is obligated to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير تام

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory and when is it due?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (تجب على حر مسلم) إنما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وتجب موسعا في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاه واختاره الكمال في تحرير ورجحه في تنوير البصائر

Mas'alah: Is a grandfather obligated to pay zakat al-fitr for his grandchildren?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (واختير أن الجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يموله ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الإيراد من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها له من الأب فكانت كولاية الوصي غير سديد إذا الوصي لا يموله من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب قالالكمال ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر

Mas'alah: Is a father obligated to pay zakat al-fitr for his adult son?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (ولا ولده الكبير) أي الفقير وإن كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الإجزاء لثبوت الأذن عادة ذكره العلامة نوح

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=224)

(على الحر المسلم) فتجب على المسافر ولا تجب على العبد بل على سيده لأجله ولا على الكافر فإنه ليس من أهل العبادة (المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية) فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله.

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr besides himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(وكذا مدبره وأم ولده) وكذا إذا كان في يد غيره بإجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن (لا عن زوجته) عطف على نفسه خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for an adult child and a wealthy child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(وولده الكبير) ، ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن لو أدى لهما بغير أمرهما جاز ولا يؤدي لغير عياله إلا بأمره كما في المحيط (ولا عن طفله الغني) لانعدام المؤنة.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr paid from a child's own wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(بل) تجب من (مال الطفل) عند الشيخين استحسانا خلافا لمحمد وزفر وهو القياس وعلى هذا الخلاف مماليكه. وفي إطلاقه إشارة إلى جواز أداء وصي الأب أو الجد عند عدمهما أو وصي القاضي، ولو لم يخرجها الولي أو الوصي عنه وجب الأداء بعد بلوغه.

Mas'alah: Who is obligated to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=246)

قوله: (على كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية) أما اشتراط الإسلام: فلوقوع القربة، وأما اشتراط ملك النصاب: فلقوله عليه السلام: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" رواه البخاري. وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. وقال الشافعي: تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله.

Mas'alah: On whose behalf must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=246)

قوله: (عنه) أي عن نفسه (وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبيده للخدمة) لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه، لما روي أنه عليه السلام: "أمر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد بمن يمونون" رواه الدارقطني. وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال. قيد بقوله: (الذي لا شيء له) لأنه إذا كان له مال: تجب من ماله عندهما، خلافا لمحمد.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due for an adult child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (بخلاف ولده الكبير) أي لا يجب عليه عن ولده الكبير، لأنه لا يمونه ولا يلي عليه، فانعدم السبب.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay Zakat al-Fitr for his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الرابع: هل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟

Mas'alah: Is a husband obligated to pay Zakat al-Fitr for his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

المبحث الرابع: هل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding Sadaqat al-Fitr for the wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=490)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من وجوب صدقة الفطر على الزوجة؛ لما يأتي: 1 – أن قياس صدقة الفطر على زكاة الأموال أولى؛ لقوة الشبه، فهي عبادة، والزوج لا يلزمه أداء العبادة عنها. (1) إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2821. (2) المبسوط للسرخسي 3/ 105؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 72.

2 – أن حديث «ممن تمونون» لا يحتج به لضعفه، قال ابن التركماني: "والحديث لا يخلو عن ضعف، ويلزم الشافعي الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر؛ لأنه يمونهما" اهـ [1]. 3 – أن مذهب الجمهور غير منضبط، فهم يقولون: إن أعسر الزوج، وكانت الزوجة أمة، وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة، كما أنهم يقولون بعدم وجوب الفطرة عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه. (1) الجوهر النقي لابن التركماني 4/ 160.

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr obligatory for a married woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

96 – تجب صدقة الفطر على الزوجة لا الزوج. ص [712] .

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث الرابع: هل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟ 712

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=326)

فطر) هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الأضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده

للخدمة ولو كافرا لا عن زوجته وولده الكبير ولا عن طفله الغني بل مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق إلا بعد عوده

Mas'alah: Who is responsible for paying Zakat al-Fitr for a slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2135)

3134 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر , قال: أنا حماد , عن الحجاج بن أرطاة , قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة , إلى زياد بن النضر , فحدثنا عن عبد الله بن نافع , أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني رجل مملوك , فهل في مالي زكاة؟ . فقال عمر رضي الله عنه: "إنما ﴿زكاتك على سيدك , أن يؤدي عنك عند كل فطر , صاعا من شعير , أو تمر , أو نصف صاع من بر"

Mas'alah: Who pays Zakat al-Fitr for a wealthy minor child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=898)

مسألة: [زكاة فطر الصغير الغني] (وإذا كان للصغير مال، جاز للأب أن يؤدي عنه من ماله في قول أبي

حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر ومحمد، يؤدي الأب عنه من مال نفسه، وإن أدى من مال الصغير: ضمن). الحجة لأبي حنيفة: أن هذه الصدقة تجري مجرى النفقة، بدلالة وجوبها على الأب عن الابن إذا لم يكن للصغير مال، فإذا كان للصغير مال: جاز أن يؤدي عنه من ماله، كما ينفق عليه من ماله، وإن كان فيها حق لله تعالى، كما أن الختان فيه حق لله تعالى، ويلزم الأب إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال: جاز له أن ينفق عليه في الختان من ماله. * وجعله زفر ومحمد بمنزلة سائر الصدقات، ولا يلزم الصغير.

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about paying Zakat al-Fitr for dependents including Christians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2245)

كما حدثنا يحيى بن عثمان، وعبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي قالا: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: "كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح، أو صاعا من تمر" .

Mas'alah: What did Ata say about paying Zakat al-Fitr for Christian slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2246)

كما قد حدثنا يحيى وعبد الوهاب قالا: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: "إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون لتجارة، فزك عنهم يوم الفطر"

Mas'alah: What did Asma say about giving Zakat al-Fitr for free and slave family members?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3443)

3408 - وكما حدثنا فهد بن سليمان , وعلي بن عبد الرحمن قالا: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه أن أسماء ابنة أبي بكر أخبرته "أنها كانت تخرج على عهد رسول - [28] - الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به"

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for free and slave, male and female?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3467)

3426 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن البصري قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن عمر بن نافع , عن أبيه , عن عبد الله بن عمر , قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر , والذكر والأنثى , والصغير والكبير من المسلمين , وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=306)

قال – رحمه الله – (عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده) يعني يخرج ذلك عن نفسه وولده الصغير الفقير إلى آخر ما ذكر لما روينا ولأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لما روى الدارقطني أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory regarding minors and slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=307)

وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال وشرط أن يكون الصغير فقيرا لأنه إذا كان له مال تجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول أنها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة بدليل أنه يتحملها عن الغير فصارت كنفقة الأقارب بخلاف الزكاة لأنها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف ولده المجنون الكبير وقوله وعبيده للخدمة يحترز به عن عبيده للتجارة فإنه لا تجب عليه عنهم كي لا يؤدي إلى الشيء ولو كان له عبيد وعبيد عبيد تجب عن العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد إن كانوا للتجارة وإن كانوا للخدمة تجب إن لم يكن على العبيد دين مستغرق وإن كان عليهم دين مستغرق لا تجب عند أبي حنيفة وعندهما تجب بناء على أن المولى هل يملك كسب عبده إن كان عليه دين مستغرق أم لا ثم لا فرق بين أن يكون العبد كافرا أو مسلما لإطلاق ما روينا ولأن الوجوب على المولى فلا

يشترط فيه إسلام العبد كالزكاة

Mas'alah: Is a husband obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=307)

قال – رحمه الله – (لا عن زوجته) لأنه لا يلي عليها ولا يمونها إلا لضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية

Mas'alah: Is a father obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his adult son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=307)

قال – رحمه الله – (و) لا (ولده الكبير) لأنه لا يمونه ولا يلي عليه فانعدم السبب وكذا إن كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو أدى عنه وعن زوجته بغير أمرهما جاز استحسانا لأنه مأذون فيه عادة ولا يؤدي عن أجداده وجداته ونوافله لأنهم ليسوا في معنى نفسه

Mas'alah: For whom must a person pay Sadaqat al-Fitr on behalf of others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=335)

وأما بيان من يجب عليه صدقة الفطر بسبب الغير فنقول كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه وله ولاية كاملة على من كان من جنسه وتجب مؤونته ونفقته

فإنه تجب عليه صدقة فطره وإلا فلا لأنه إذا كان بهذه الصفة كان رأسه بمنزلة رأسه في الذب والنصرة فكما وجب عليه صدقة فطر رأسه تجب صدقة فطر ما هو في معنى رأسه إذا ثبت هذا فنقول يجب على الأب صدقة فطر أولاده الصغار إذا كان غنيا ولا مال لهم لوجود الولاية والمؤونة بطريق الكمال وكذا إذا كانوا مجانين لما قلنا وإذا كان لهم مال يجب عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر على الأب الغني على ما مر وأما الجد حال عدم الأب إذا كان غنيا هل تجب عليه صدقة فطر ابن ابنه على جواب ظاهر الرواية لا يجب لأنه ليس له ولاية مطلقة فإنه محجوب بالأب بمنزلة الإخوة الصغار الفقراء ولا تجب

صدقة فطرهم على الأخ الغني الكبير لما قلنا وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب لما قلنا فإن كان حيا ولكنه فقير ولهم جد غني لا يجب على الجد في الروايات كلها لأنه لا ولاية له حال قيام الأب وإن كان يجب عليه المؤونة وعند الشافعي يجب ولا يجب على الوصي وإن كان له ولاية لأنه لا يجب عليه النفقة وأما أولاده الكبار إذا كانوا فقراء زمنى فإنه لا يجب عليه صدقة فطرهم عندنا وعند الشافعي يجب وكذلك الأب الفقير لا يجب على الابن صدقة فطره وكذلك الزوجة خلافا للشافعي لأن عنده تنبني على المؤونة لا غير وعندنا على المؤونة والولاية جميعا ولا ولاية في حق هؤلاء وإن كان يجب النفقة فأما الأب الفقير إذا كان مجنونا فإنه تجب صدقة فطره على ابنه لوجود الولاية والمؤونة جميعا ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين لأنه ليس له ولاية كاملة عليه لأنه لا تعرف حياته وعلى هذا يجب على المولى صدقة فطر عبيده وإمائه إذا كانوا للخدمة وكذلك أمهات أولاده ومدبريه سواء كان عليهم دين أو لم يكن إذا كان المولى غنيا لما قلنا من اجتماع الولاية والمؤنة

Mas'alah: For whom must one pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=112)

ن غير نام 225 – عمن تجب عنهم الزكاة عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبد الخدمة ولو أنه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو أدي عنهما تبرعا ولم يعلما أجزأ

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1116)

(لنفسه(1) [(2)] وطفله [(3)] فقيرا [(4)] ، وخادمه[(5) (1) أي تجب صدقة الفطر لنفسه وطفله... (2) قوله: لنفسه؛ متعلق بقوله: تجب، وفي إطلاقه إشارة إلى أنها تجب، وإن لم تضم لعذر أو لغير عذر. كذا في ((البدائع)) وغيره، والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر (رضي الله عنه) : فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، أخرجه الستة، وعند الدارقطني عنه: أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، وفي الباب أخبار كثيرة مبسوطة في ((نصب الراية)) للزيلعي. (3) قوله: وطفله؛ احترز به عن الجنين؛ فإنه لا يسمى طفلا ما دام في الحمل. كذا قال البرجندي. (4) قوله: فقير؛ احتراز عن الغني، فإن على الأب أداء صدقة من ماله في حكم الطفل المجنون والمعتوه الكبير. كذا في ((التاتارخانية)) . (5) قوله: وخادمه؛ فيه إشارة إلى أن عبده إن لم يكن للخدمة بل للتجارة لا تجب صدقة الفطر عنه. كذا قال الزيلعي. اي وان لم يكن المال ناميا اي في الدواب في غير النفقة والدواب كدينه وحوائج عياله اي

صدقة الفطر

Sub-topic – Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr

Mas'alah: What is the measure and type of food for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=140)

(نصف صاع) فاعل يجب (من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب) وجعلاه كالتمر، وهو رواية عن الامام وصححه البهنسي وغيره. وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير) ولو رديئا، وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) أي الصاع المعتبر (ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس) إنما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا (ودفع القيمة) أي الدراهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المفتى به. جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى

Mas'alah: What is the measure and type of food for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1020)

(نصف صاع) فاعل يجب (من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب) وجعلاه كالتمر، وهو رواية عن الإمام وصححه البهنسي وغيره. وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير) ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة [رد المحتار] قوله ووجد الوقت) أي وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم الفطر (قوله: فتجب في قول)

أي ضعيف كما في بعض النسخ لمخالفته لعموم إطلاق المتون والشروح رحمتي. قلت: وهذا الفرع نقله في شرح المجمع وشرح درر البحار عن الحقائق، ووجه ضعفه قصور الولاية بدليل أن أحدهما لا يملك تزويجه، وقصور المؤنة أيضا فإن نفقته عليهما وسيأتي في كتاب القسمة لو اتفقا على أن نفقة كل عبد على الذي يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة اهـ أي للمسامحة في الطعام عادة دون الكسوة (قوله: وتوقف إلخ) ؛ لأن الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتنى عليهما بحر (قوله: بخيار) أي للبائع أو للمشتري أو لهما؛ لأن الملك متزلزل، فإن لم يكن خيار وقبضه بعد يوم الفطر وجبت على المشتري وإن مات قبل القبض لم تجب على أحد وإن رد قبل القبض بخيار عيب أو رؤية فعلى البائع وإن بعده فعلى المشتري خانية وتمامه في البحر (قوله فإذا مر يوم الفطر) أو رد عليه أن مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع الفجر كاف على ما بين في الكفاية ولذا قال في العناية هذا من قبيل إطلاق الكل وإرادة البعض وما قيل هذا لا يرد على من قال مر بل على من قال مضى كالدرر؛ لأن المضي يقتضي الانقضاء بخلاف المرور ففيه نظر لما في القاموس مر أي جاز وذهب (قوله: على من يصير له) أي يستقر ملكه ليشمل البائع إذا كان الخيار الفسخ؛ لأن ملكه لم يزل. (قوله: أو دقيقه أو سويقه) الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار هداية؛ لأن في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق بر أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع دقيق بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير فتح وقوله فوجب الاحتياط مخالف لتعبير الهداية والكافي بأولى إلا أن يحمل أحدهما على الآخر تأمل (قوله: وجعلاه كالتمر) أي في أنه يجب صاع منه. (قوله: وهو رواية) أي عن أبي حنيفة كما في بعض النسخ (قوله: وصححها البهنسي) أي في شرحه

على الملتقى والمراد أنه حكى تصحيحها وإلا فهو ليس من أصحاب التصحيح قال في البحر: وصححها أبو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والأولى أن يراعى في الزبيب القدر والقيمة اهـ: أي بأن يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بر حتى إذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البر لكن فيه أن الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح، فلا تعتبر فيه القيمة كما يأتي تأمل. (قوله: أو شعير) ودقيقه وسويقه مثله نهر (قوله: ولو رديئا) قال في البحر: وأطلق نصف الصاع والصاع ولم يقيده بالجيد؛ لأنه لو أدى نصف صاع رديء جاز وإن أدى عفنا أو به عيب أدى النقصان وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل كذا في الظهيرية اهـ ونقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي عن كفاية الشعبي: لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع ولو بالعكس فنصف صاع (قوله: وما لم ينص عليه إلخ) قال في البدائع: ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان من المنصوص

Mas'alah: What is the definition of the Sa' used for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1021)

وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) أي الصاع المعتبر (ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس) إنما قدر بهما [رد المحتار] عليه فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع تمر تبلغ قيمته قيمة

نصف صاع من حنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي؛ لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه. اهـ. [تنبيه] يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه. ففي البحر عن النظم لو أدى نصف صاع شعير ونصف صاع تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز خلافا للشافعي (قوله: وخبز) عدم جواز دفعه إلا باعتبار القيمة هو الصحيح لعدم ورود النص به فكان كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها نص وكالأقط بحر.

Mas'alah: What are the precise measurements of the Sa', Mud, Mann, and Ratl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1021)

مطلب في تحرير الصاع والمد والمن والرطل (قوله وهو أي الصاع إلخ) اعلم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطلان والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالإستار أربعون والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف بالمثاقيل قيل أربعة ونصف كذا في شرح درر البحار فالمد والمن سواء كل منهما ربع صاع مائة وثلاثون درهما، وفي الزيلعي والفتح: اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية أرطال بالعراقي وقال الثاني خمسة أرطال وثلث، قيل لا خلاف؛ لأن الثاني قدره برطل المدينة؛ لأنه ثلاثون إستارا والعراقي عشرون وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء وهذا هو الأشبه؛ لأن محمدا لم يذكر خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره؛ لأنه أعرف بمذهبه اهـ وتمامه في الفتح. ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفا وأربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة، وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى في باب

زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف، والمد ثلاثة أرطال ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي، فالمد الشامي يجزئ عن أربع وهكذا رأيته أيضا محررا بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني وشيخ مشايخنا منلا علي التركماني وكفى بهما قدوة لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمينة ونحو ثلثي ثمينة فهو تقريبا ربع مد ممسوحا من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مر؛ لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق وكذا الرطل في زماننا فإنه الآن يزيد على سبعمائة درهم وهذا بناء على تقرير الصاع بالماش أو العدس أما على تقديره بالحنطة أو الشعير وهو الأحوط كما يأتي قريبا فيزيد نصف الصاع على ذلك فالأحوط إخراج ربع مد شامي على التمام من الحنطة الجيدة والله تعالى أعلم. قال ط: وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث (قوله: إنما قدر بهما) أي قدر الصاع بما يسع الوزن المذكور منهما أي من مجموعها: أي من أي نوع منهما؛ لأن كل واحد منهما يتساوى كيله ووزنه إذ لا تختلف أفراده ثقلا وكبرا فإذا ملأت إناء من ماش وزنه ألف وأربعون درهما ثم ملأته من ماش آخر يكون وزنه مثل وزن الأول لعدم التفاوت بين ماش وماش آخر وكذا لو فعلت بالعدس كذلك بخلاف غيرهما كالبر مثلا فإن بعض البر قد يكون أثقل من البعض فيختلف كيله ووزنه فلذا قدر الصاع بالماش أو العدس فيكون مكيالا محررا يكال به ما يراد إخراجه من الأشياء المنصوصة بلا اعتبار

لتساويهما كيلا ووزنا.

Mas'alah: Is it better to pay the value (dirhams) or the actual food item for zakat al-fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1022)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qimah) versus the actual food item for zakat al-fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1022)

ودفع القيمة) أي الدراهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى [رد المحتار] وزن؛ لأنك لو كلت به شعيرا مثلا ثم وزنته لم يبلغ وزنه ألفا وأربعين درهما، ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع ألفا وأربعين درهما من الشعير أكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش أو العدس وقد اعتبروا الصاع بهما، فعلم أنه لا اعتبار بالوزن أصلا في غيرهما ويدل على ذلك أيضا قول الذخيرة قال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه أن العدس والماش يستوي كيله ووزنه، حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص وما سوى ذلك تارة يكون الوزن أكثر من الكيل كالشعير وتارة بالعكس كالملح، فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة اهـ وذكر نحوه في الفتح ثم قال: وبهذا يرتفع الخلاف في تقدير الصاع كيلا أو وزنا ومراده بالخلاف ما ذكره قبله حيث قال: ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن عند أبي حنيفة؛ لأنهم لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث كان إجماعا منهم أنه يعتبر بالوزن وروى ابن رستم عن محمد أنه إنما يعتبر بالكيل حتى لو دفع أربعة أرطال لا

يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع. اهـ. وفي ارتفاع الخلاف بما ذكر تأمل فإذا المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبار وزن البر ونحوه مما يريد إخراجه لاعتباره بالماش والعدس. والظاهر أن اعتباره بهما مبني على رواية محمد، وأن الخلاف متحقق وعن هذا ذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية أن الأحوط تقدير الصاع بثمانية أرطال من الحنطة الجيدة؛ لأنه إن قدر بالماش يكون أصغر ولا يسع ثمانية أرطال من الحنطة؛ لأنه أثقل منها وهي أثقل من الشعير، فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرطال من الماش يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكتنزة. اهـ.

Mas'alah: What is the amount of zakat al-fitr in terms of the Syrian mudd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1022)

مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي قلت: وبهذا يخرج عن العهدة بيقين على روايتين تقدير الصاع كيلا أو وزنا فلذا كان أحوط ولكن على هذا الأحوط تقديره بالشعير، ولهذا نقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي للسيد محمد أمين ميرغني أن الذي عليه مشايخنا بالحرم الشريف المكي ومن قبلهم من مشايخهم وبه كانوا يفتون تقديره بثمانية أرطال من الشعير، ولعل ذلك ليحتاطوا في الخروج عن الواجب بيقين لما في مبسوط السرخسي من أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب اهـ فإذا قدر بذلك فهو يسع ثمانية أرطال من العدس ومن الحنطة، ويزيد عليها ألبتة بخلاف العكس، فلذا كان تقدير الصاع بالشعير أحوط. اهـ. ولهذا قدمنا أن الأحوط في زماننا إخراج ربع مد شامي تام. (قوله: ودفع القيمة) أطلقها فشمل قيمة الحنطة وغيرها خلافا لمحمد. قال في التتارخانية عن المحيط: وإذا أراد أن يعطي قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر يؤدي

قيمة أي الثلاث شاء عندهما وقال محمد يؤدي قيمة الحنطة (قوله: أي الدراهم) اقتصر على الدراهم تبعا للزيلعي لبيان أنها الأفضل عند إرادة دفع القيمة؛ لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها بخلاف دفع العروض، وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير تأمل (قوله على المذهب المفتى به) مقابله ما في المضمرات من أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف الإفتاء ط (قوله: وهذا) أي كون دفع القيمة أفضل (قوله كما لا يخفى) يوهم أنه بحث منه مع أنه عزاه في التتارخانية

)

Mas'alah: How does fidya resemble sadaqat al-fitr in quantity and type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله قدرا) أي التشبيه بالفطرة من حيث القدر إذ لا يشترط التمليك هنا بل تكفي الإباحة بخلاف الفطرة وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة. وقال القهستاني: وإطلاق كلامه يدل على أنه لو دفع إلى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار، لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى اهـ أي بخلاف الفطرة على قول كما مر (

Mas'alah: Is it permissible to give food as a meal for fidyah and sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

التغذية والتعشية بطريق الاباحة تجوز في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر

Mas'alah: What is the prescribed amount of Sadaqat al-Fitr in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=676)

(قوله نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير، وهو ثمانية أرطال) بدل من الضمير في تجب أي تجب صدقة الفطر، وهي نصف صاع إلى آخره لحديث الصحيحين «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» فعدل الناس به مدين من حنطة، والكلام مع المخالفين في المسألة طويل قد استوفاه المحقق في فتح القدير، وفي جعله دقيق البر وسويقه كالبر إشارة إلى أن دقيق الشعير وسويقه كهو كما صرح به في الكافي وأفاد أنه لا اعتبار للقيمة في الدقيق والسويق كأصلهما؛ لأن المنصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة بخلاف غيره حتى لو أدى نصف صاع من تمر قيمته صاع من بر أو أكثر لا يجوز لكن صرح المصنف في الكافي بأن الأولى اعتبار القدر والقيمة في الدقيق والسويق وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار إلا أنه ليس بمشهور فالاحتياط فيما قلنا، وهو أن يعطي نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع من بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير، ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير كذا في فتح القدير وقيد بالدقيق والسويق؛ لأن الصحيح في الخبز أنه لا يجوز إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص به فكان كالزكاة وكالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها النص، وكالأقط، وجعله الزبيب كالبر رواية الجامع الصغير وجعلاه كالتمر،

وهو رواية عن أبي حنيفة وصححها أبو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل، وفي شرح النقاية والأولى أن يراعي في الزبيب القدر [منحة الخالق] (قوله: وإلى أنه لو لم يكن في البيع خيار إلخ) قال في النهر: لم يلح لي مأخذ هذه الإشارة بل ربما أفاد التقييد بالخيار أنه لو لم يكن ثمة خيار لا يتوقف.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the weight of a sa' for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=677)

والقيمة، والضمير في قوله، وهو عائد إلى الصاع وتقديره بما ذكر مذهب أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث، وبه قال الأئمة الثلاثة، ومنهم من رفع الخلاف بينهم فإن أبا يوسف لما حرره وجده خمسة وثلثا برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد؛ لأنه ثلاثون إستارا، والبغدادي عشرون وإذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتها سواء. وهو الأشبه؛ لأن محمدا لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه، ورده في الينابيع بأن الصحيح أن الاختلاف بينهم ثابت بالحقيقة، والإستار بكسر الهمزة أربعة مثاقيل ونصف كذا في شرح الوقاية، وفي تقديره الصاع بالأرطال دليل أنه يعتبر نصف صاع أو صاع من حيث الوزن لا من حيث الكيل، وهو مذهب أبي حنيفة. وعن محمد يعتبر كيلا؛ لأن النص جاء بالصاع، وهو اسم للمكيال حتى لو وزن أربعة أرطال فدفعها إلى الفقير لا يجزئه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع، وإن وزنت أربعة أرطال كذا قالوا لكن قولهم في تقدير الصاع إنه يعتبر بما لا يختلف كيله ووزنه، وهو بالعدس والماش فما وسع ثمانية أرطال أو خمسة وثلثا من ذلك فهو الصاع كما صرح به في

الخانية يقتضي رفع الخلاف المذكور في تقدير الصاع كيلا ووزنا كذا في فتح القدير، وفي الفتاوى الظهيرية: ولو أدى منوين من الحنطة بالوزن لا يجوز عند أبي حنيفة إلا كيلا، وهو قول محمد إلا أن يتيقن أنه يبلغ نصف صاع، وقال أبو يوسف: يجوز اهـ. وهو مخالف لما نقل من الخلاف أولا، وفيها أيضا ويجوز نصف صاع من تمر ومثله من شعير، ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وجوزه في الكفارة وذكر الإمام الزندوستي في نظمه فإن أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا خلافا للشافعي فإن عنده لا يجوز إلا إذا كان الكل من جنس واحد اهـ. وأطلق المصنف نصف الصاع والصاع، ولم يقيده بالجيد؛ لأنه لو أدى نصف صاع رديء جاز، وإن أدى عفينا أو به عيب أدى النقصان، وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل كذا في الفتاوى الظهيرية، ولم يتعرض المصنف لأفضلية العين أو القيمة فقيل بالأول وقيل بالثاني والفتوى عليه؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير كذا في الظهيرية واختار الأول في الخانية إذا كانوا في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كالدراهم.

Mas'alah: What is the section heading on the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=677)

[منحة الخالق] [مقدار صدقة الفطر]

Mas'alah: What is the correct measurement for Sadaqat al-Fitr according to the Iraqi ratl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=677)

(قوله: ورده في الينابيع إلخ) قال في المعراج وقال صاحب الينابيع فيه أنه غير سديد والصحيح أن الاختلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن الكل اعتبروا الرطل العراقي فإنه ذكر في المبسوط فقد نص أبو يوسف في كتاب العشر والخراج خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، وفي الأسرار خمسة أرطال كل رطل ثلاثون أستارا أو ثمانية أرطال كل رطل عشرون أستارا سواء (قوله: يقتضي رفع الخلاف المذكور) أي المذكور عن أبي حنيفة وعن محمد؛ لأن مفاد أن المعتبر في الصاع ما يسع ذلك المقدار مما يتساوى كيله ووزنه عدم اعتبار الوزن فقط وعدم اعتبار الكيل فقط بل اعتبار كيل مخصوص؛ لأنه لو كان المعتبر الكيل لجاز دفع نصف صاع كيله أكثر من وزنه، ولو كان المعتبر الوزن لجاز دفع عكس ذلك.

Mas'alah: What is the difference between fidya and sadaqat al-fitr regarding the amount of food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

لكن يجوز هنا طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه كذا في فتح القدير وفتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the required amount and time for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1828)

فصل في مقدار الواجب ووقته الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر شعير وقالا: الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة، والأول رواية

"الجامع الصغير" . [البناية] [فصل في مقدار الواجب في زكاة الفطر] م: (فصل في مقدار الواجب ووقته) ش: أي هذا فصل في بيان مقدار الواجب في صدقة الفطر وفي بيان وقته. م: (الفطرة نصف صاع) ش: أي صدقة الفطر نصف صاع م: (من بر أو دقيق أو سويق) ش: السويق البر المقلي م: (أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير) ش: وذكر هذا الأشياء إليه، وقد اختلف أهل العلم فيها اختلافا شديدا على ما نذكره، منها البر هو الحنطة فلم يخالف فيه إلا داود الظاهري، فإن عنده لا تجب إلا من التمر والشعير، ولا يجوز عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك، فإنه ذكر في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – التمر والشعير فلم يذكر غيره اتفاقا عليه. ومنها الدقيق فقد ذكر في "الذخيرة القرافية" : منع مالك الدقيق. وفي "المدونة" لا يجزئ دقيق ولا سويق. وقال السروجي – رحمه الله: وقال مالك – رحمه الله: تجزئ من تسعة وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة. وقال ابن حزم في "المحلى" : العجب كل العجب ما أجازه مالك من إخراج الدقيق. ومنها السويق نص بعض الحنابلة لم يجز السويق لفوات بعض المنافع، وقال الشافعي – رضي الله عنه – أيضا: لا يجوز الدقيق والسويق في الفطرة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. ومنها الزبيب وفيه خلاف الظاهرية كما ذكر، وكذلك خلافهم في غير التمر والشعير، وقال أبو بكر بن العربي – رحمه الله: يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا، ومن اللحم لحما، ويخرج اللوبيا وغير ذلك، وقال النووي – رحمه الله: ويجزئ في المذهب الحمص والعدس لأنه قوت، وفي الجبن واللبن عندهم خلاف. م: (وقال أبو يوسف –رحمهما الله–: الزبيب بمنزلة الشعير) ش: يعني لا يخرج منه إلا صاعا مثلما يخرج صاعا من الشعير م: (وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قوليهما في الزبيب رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد – رحمه الله – م: (والأول رواية

الجامع الصغير) ش: يعنى الزبيب مثل البر نصف صاع، كذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في "الجامع الصغير" .

Mas'alah: What is the evidence for the amount of zakat al-fitr according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1829)

وقال الشافعي – رحمه الله: من جميع ذلك صاع، لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [البناية] م: (وقال الشافعي عن جميع ذلك صاع) ش: أشار به إلى المذكور في قوله –من بر إلخ، يعنى لا يخرج من هذه الأشياء إلا صاع كامل م: (لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ش: حديث أبي سعيد هذا أخرجه الأئمة الستة عنه مختصرا ومطولا، قال: «كما نخرج إذا كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية – رضي الله عنه – حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم فيه الناس فقال: إني أرى أن مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك» . قال أبو سعيد – رحمه الله: أما أنا فإني لا أزال أخرجه أبدا ما عشت، وحجة الشافعي من هذا الحديث في قوله صاعا من طعام، قالوا: والطعام في العرف هو الحنطة، سيما وقد وقع في رواية للحاكم صاعا من حنطة، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية – رضي الله عنه – جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من التمر والزبيب. وقال النووي –

رحمه الله: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة – رحمه الله – ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – ممن هو أطول صحبة منه. قلنا: إن قولهم الطعام في العرف هو الحنطة ممنوع، بل الطعام يطلق على كل ما مأكول، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة بدليل ما ساقه عند البخاري عن أبي سعيد قال «كما نخرج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر صاعا من الطعام» قال أبو سعيد – رضي الله عنه: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» . وقول النووي – رحمه الله: إنه فعل صحابي، قلنا: قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير – رضي الله عنهم – بدليل قوله في الحديث: فأخذ الناس بذلك، ولفظ الناس العموم فكان إجماعا، فكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير» فعدل الناس به مدين من حنطة، ولا تصير مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه، لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم –. أو نقول: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the amount of zakat al-fitr from wheat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1830)

ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وفيهم الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم أجمعين –، وما رواه [البناية] م: (ولنا ما روينا) ش: أراد به حديث ثعلبة الذي مضى في أول الباب، وفيه التصريح بأن الفطرة من البر نصف

صاع م: (وهو مذهب جماعة) ش: أي نصف صاع من البر مذهب جماعة م: (من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم –) ش: أما الجماعة من الصحابة فهم: عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم –. فأما الخلفاء الراشدون فهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم، وهم سعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعلقمة والأسود وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو قلابة عبد الله وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان الثوري وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد – رحمهم الله –. وقال الطحاوي – رحمه الله: وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد، وهو مروي عن مالك – رضي الله عنه – ذكرها في "الذخيرة" . أما حديث أبي بكر – رضي الله عنه – فأخرجه البيهقي، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وإن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين، قال البيهقي: هذا منقطع. وأما حديث عمر – رضي الله عنه – فأخرجه أبو داود والنسائي عن عبد العزيز بن أبي زياد عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، فقال عبد الله: فلما كان عمر كثرت الحنطة جعل البر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» . وأما حديث عثمان – رضي الله عنه – فأخرجه الطحاوي – رحمه الله – عنه أنه قال في خطبته: «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» قال البيهقي: وهو موصول عنه. وأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق عنه قال: «على من جرى عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر» . م: (وما رواه)

ش: أي وما رواه الشافعي – رضي الله عنه – من حديث أبي سعيد –رضي

Mas'alah: What is the ruling on the amount of zakat al-fitr for raisins compared to dates and wheat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1831)

محمول على الزيادة تطوعا، ولهما في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود، وله أنه والبر يتقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه، بخلاف الشعير والتمر لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر ومن الشعير النخالة، ولهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر، ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر. أما دقيق الشعير كالسعير والأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطا، [البناية] الله عنه– م: (محمول على الزيادة تطوعا) ش: أي على الزيادة على قدر الواجب من حيث التطوع بدليل أنه قال: كنا أو كنت، ولم يقل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الناس في ذلك الزمان حرصا على التطوعات، فكرهوا أداء الشقص وليس البر كالتمر والشعير، فإن التمر والشعير مشتمل بما ليس بمأكول، وهو النواة والنخالة، وعلى ما هو مأكول. وأما البر فلكله مأكول فإن الفقير يأكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير فلا يمكن قياس البر عليها. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود) ش: وهو التفكه والاستحلاء، فالزبيب يشبه التمر من حيث أنه حلو مأكول وله عجم كما للتمر نواة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (أنه) ش: أي الزبيب م: (والبر يتقاربان في المعنى) ش: هو الأكل م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه) ش: أما الزبيب فإنه لا يرمى منه شيء ولا يرمى نواه إلا من يتأنق في المأكول، وأما البر فإن الفقراء لا

يرمون منه شيئا م: (ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة) ش: هذا جواب عن قولهما إن الزبيب بمنزلة الشعير، وأن الزبيب والتمر يتقاربان. فأجاب: بأن الزبيب ليس بمتقارب من التمر يلقى منه النواة، ولا هو بمنزلة الشعير والشعير يلقى منه النخالة م: (ولهذا) ش: أي ولكون البر مأكول كله، ولكون التمر يلقى منه النواة م: (ظهر التفاوت بين التمر والبر) ش: فوجبت الفطرة من التمر صاعا ومن البر نصف صاع م: (ومراده) ش: أي محمد – رحمه الله –. وقال الكاكي: والشيخ أبو الحسن القدوري – رحمه الله – م: (من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر) ش: يعني دقيق الحنطة وسويقها. م: (أما دقيق الشعير كالشعير) ش: يعني مثل عين الشعير، وذكر في "المبسوط" : دقيق الحنطة كالحنطة، ودقيق الشعير كعينه عندنا، وبه قال الأنماطي من أصحاب الشافعي – رحمه الله –، وقد مر عن الشافعي أنه لا يجوز الدقيق والسويق في الفطرة م: (والأولى أن يراعى فيهما) ش: أي في الدقيق والسويق م: (القدر والقيمة احتياطا) ش: حتى إذا كان منصوصا عليهما يتأدى باعتبار القدر. وإن لم يكونا باعتبار القيمة، وتفسيره أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر،

Mas'alah: What is the ruling on giving flour or bread for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1832)

وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب، والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح، ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعن محمد – رحمه الله – أنه يعتبر كيلا، [البناية] تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو أدى نصف صاع من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف

صاع من بر لا يكون عاملا بالاحتياط، وفي "جامع البرهاني" : قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين لأنه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة لأن الدقيق يزيد على الحنطة غالبا حتى لو انتقض لا يجوز م: (وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار) ش: هذا واصل بما قبله، وأراد ببعض الأخبار ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال «أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم، فإن على كل مسلم مدين من قمح ودقيقه» . قال في "النهاية" : كذا في "المبسوط" وقال الأترازي – رحمه الله: وذكر الشيخ أبو نصر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فذكر هذا الحديث. وذكر الأكمل هكذا. وقال الكاكي – رحمه الله: ولنا ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – فذكره، ولم يبين واحد منهم من خرج هذا الحديث وما حاله، ولقد أمعنت النظر في كتب كثيرة من كتب الحديث فما وقفت عليه، غير أن النسائي – رضي الله عنه – روى عن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنه قال: «لم نخرج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق.» والحديث. ولم يبين ذلك في الكتاب أي لم يبين محمد – رحمه الله – ذلك، أشار به إلى الرعاية بين القدر والقيمة، وأراد بالكتاب "الجامع الصغير" م: (اعتبارا للغالب) ش: فإن الغالب أن قيمة نصف الصاع من التمر يساوي نصف صاع من البر م: (والخبز) ش: مبتدأ وقوله م: (يعتبر فيه القيمة) ش: خبره، يعني إذا أدى منوين من خبز الحنطة باعتبار القيمة لا يجوز. قال الكاكي – رحمه الله: لأنه لم يرد الخبز في شيء من النصوص وكان بمنزلة الذرة، ولأن الخبز نظير الحنطة في معنى القوت، لكن ليس بمعناه في القدر، فإن الحنطة مكيلة والخبز موزون، فلا يجوز إلا باعتبار القيمة م: (وهو الصحيح) ش: يعني كونه باعتبار القيمة، واحترز به عن قول بعض المتأخرين حيث قالوا: يجوز بلا اعتبار القيمة، فإذا أدى منوين من خبز الحنطة يجوز، لأنه لا جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز يجوز، لأنه انفع

للفقراء. م: (ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواه أبو يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن العلماء – رحمهم الله – لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث رطل فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن، وذلك دليل على اعتبار الوزن قيد م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه يعتبر كيلا) ش: رواه

Mas'alah: What is the preferred item to give for zakat al-fitr: flour, wheat, or dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1833)

والدقيق أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق فيما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – وهو اختيار الفقيه أبي جعفر – رضي الله عنه – لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر الأعمش – رحمه الله – تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف. إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي – رحمه الله – قال:

Mas'alah: What items are used for Sadaqat al-Fitr and what are their measures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

وإنما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز إلا باعتبار القيمة، وهو الأصح، وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى –؛ لأنه يؤكل بجميع أجزائه وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – صاع، وهو قولهما ثم قيل يجوز أداؤه باعتبار العين والأحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي. ثم الدقيق أولى من

البر، والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة، وما سواه من الحبوب لا يجوز إلا بالقيمة وذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: How is the measure of Sadaqat al-Fitr determined by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله – لأن اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلا، وهو إجماع منهم بأنه معتبر بالوزن كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the required amount and type of food for sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=156)

فصل في مقدار الواجب ووقته "الفطرة تصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير" وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله والأول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رضي الله

عنه من جميع ذلك صاع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود وله أنه والبر يتقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر أما دقيق الشعير فكالشعير والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله. وعن

محمد رحمه الله أنه يعتبر كيلا والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله لأنه أدفع للحاجة وأعجل به وعن أبي بكر الأعمش رحمه الله تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=157)

قال: "والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي" وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه

الصلاة والسلام "صاعنا أصغر الصيعان" ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وهكذا كان صاع عمر ضي الله عنه وهو أصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي.

Mas'alah: What is the amount and time of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=107)

فصل في مقدار الواجب ووقته

Mas'alah: What types of food are valid for sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=107)

الفطرة تصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله والأول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رضي الله عنه من جميع ذلك صاع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان

Mas'alah: What is the ruling on the value and weight of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=108)

الله عليهم أجمعين وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود وله أنه والبر يتقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر أما دقيق الشعير فكالشعير والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر كيلا والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله لأنه أدفع للحاجة وأعجل به وعن أبي بكر الأعمش رحمه الله تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the measure of the sa' according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=108)

قال والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا أصغر الصيعان ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وهكذا كان صاع عمر ضي الله عنه وهو أصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي

Mas'alah: What is the Madinan view on the measure of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=536)

وقال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكانهم انكروا نصف الصاع من الحنطة وقد اخبرنا يونس بن اسرائيل قال حدثنا منصور بن المعتمر

Mas'alah: What did Aisha say about giving half a sa' or a full sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=537)

السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع الله تعالى على الناس فاني ارى ان يتصدق بصاع

Mas'alah: What is the measure of Zakat al-Fitr for different food types?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=538)

وكبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد كل شيء سوى الحنطة فصاع وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying Zakat al-Fitr with flour and sawiq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=539)

نقول اذا ادى تمرا او شعيرا او زبيبا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع وكذلك الدقيق والسويق يكون الريع

بالطحن

–

Mas'alah: What is the amount and type of food for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=126)

قال : (وهي نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاع من شعير أو دقيقه ، أو تمر أو زبيب) أما البر والشعير والتمر فلما روينا ، وأما الدقيق فلأنه مثل الحب بل أجود ، وكذا سويقهما ؛ وأما الزبيب فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري ' أو صاعا من زبيب ' . وعن أبي حنيفة في الزبيب نصف صاع ، لأنه لا يؤكل بعجمه فأشبه الحنطة .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=126)

قال : (أو قيمة ذلك) وقد مر في الزكاة . قال أبو يوسف : الدقيق أحب إلي من الحنطة ، والدراهم أحب إلي من الدقيق لأنه أيسر على الغني وأنفع للفقير ، والأحوط الحنطة ليخرج عن

"" "" "" صفحة رقم 132 "" "" "" الخلاف ؛ ولا يجوز الخبز والأقط إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما . قال : (والصاع ثمانية أرطال بالعراقي) وقال أبو يوسف : خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلفا عن سلف . وقال عليه الصلاة والسلام : ' صاعنا أصغر الصيعان ' . ولنا ما روى الدارقطني في سننه عن أنس قال : ' كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ' وعمر رضي الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة ، وأنه أصغر من الهاشمي . قال : (وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر) لأنه يقال صدقة الفطر ، والفطر إنما يتجدد باليوم دون الليل (فإن قدمها جاز) لأنه أداها بعد السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه . وقال الحسن : لا يجوز . وروى نوح بن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان . وعن خلف بن أيوب : يجوز في رمضان ولا يجوز قبله (وإن أخرها فعليه إخراجها) لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية ، فإن الإراقة غير معقولة المعنى (وإن كان للصغير مال أدى عنه وليه وعن عبده) لأنها مؤونة كالجناية ونفقة الزوجة . وقال محمد : لا تجب في ماله كالزكاة ، والمجنون كالصبي (ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) وقد بيناه في العيدين ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 133 "" "" ""

Mas'alah: What is the amount and time of zakat al-fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=808)

فصل في مقدار الواجب ووقته) : (

Mas'alah: What is the required amount of zakat al-fitr for different food types?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=808)

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، والأول رواية الجامع الصغير، [العناية] لكن الملك موقوف (لأنه لو رد لعاد إلى قديم ملك البائع ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد) وكل ما كان موقوفا فالمبتنى عليه كذلك لأن التردد في الأصل يستلزم التردد في الفرع (بخلاف النفقة) فإنها وإن كانت تنبني على الملك لكنها تثبت (للحاجة الناجزة) أي الواقعة في الحال (فلا تقبل التوقف) ، وهذا الجواب بطريق التنزل لا بحسب الواقع فإنها لو كانت وظيفة الملك لما وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار، (وزكاة التجارة على هذا الخلاف) يعني إذا كان لرجل عبد للتجارة فباعه بعروض التجارة على أنه بالخيار فحال الحول والخيار باق فزكاته على من يصير الملك له، أو على من له الخيار، أو على من له الملك لأن العروض بدل العبد، وحولان الحول على البدل كحولانه على المبدل كذا نقل عن حميد الدين الضرير. وقيل: صورته رجلان لأحدهما عشرون دينارا ولآخر عرض يساويه في القيمة ومبدأ حولهما على السواء، ففي آخر الحول باع صاحب العرض عرضه من الآخر بشرط الخيار له أو للمشتري، فازداد قيمة العرض في مدة الخيار قبل تمام الحول، ثم تم الحول، فإن تقرر الملك للبائع يجب عليه بحصة الزيادة شيء وإن تقرر للمشتري يجب عليه ذلك أيضا عندنا. [فصل في

مقدار الواجب ووقته] لما ذكر وجوب صدقة الفطر وشروطه ومن تجب عليه ومن تجب عنه شرع في بيان ما يؤدي صدقة الفطر

Mas'alah: What is the evidence for the amount of zakat al-fitr according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=809)

وقال الشافعي: من جميع ذلك صاع لحديث «أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ولنا ما روينا وهو مذهب [العناية] وقدره وكلامه واضح. وقوله (لحديث أبي سعيد الخدري) روي «عن مروان بن الحكم أنه كتب إلى أبي سعيد الخدري يسأله عن صدقة الفطر فقال: كنا نخرج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من الطعام أو صاعا من التمر أو صاعا من الشعير» (ولنا ما روينا) يعني في أول الباب من حديث ثعلبة بن صعير (وهو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on paying extra for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=811)

وما رواه محمول على الزيادة تطوعا. [العناية] منهم أنه لم يجوز أداء نصف صاع من بر (وما رواه محمول على الزيادة تطوعا)

Mas'alah: What is the ruling on raisins in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=812)

ولهما في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود، وله أنه [العناية] وقوله (ولهما في الزبيب أنه) أي الزبيب (والتمر يتقاربان في المقصود) وهو التفكه والاستحلاء فإنه يشبه التمر

Mas'alah: What is the ruling on flour and sawiq in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=813)

والبر يتقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما كله، بخلاف الشعير والتمر لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة، وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر، ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر، أما دقيق الشعير فكالشعير، الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا، وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار، ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب.

Mas'alah: What is the ruling on bread in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=813)

والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح، [العناية] من حيث إنه حلو مأكول وله عجم كما للتمر نوى. وقوله (ومراده) أي مراد محمد أو صاحب القدوري من قوله: أو دقيق أو سويق (ما يتخذ من البر أما دقيق الشعير) فكعينه (والأولى أن يراعى فيهما) أي في

الدقيق والسويق (القدر والقيمة احتياطا) حتى إذا كانا منصوصا عليهما تتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكونوا فباعتبار القيمة وتفسيره أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، وأما لو أدى منا ونصف من من دقيق البر ولكن تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أدى نصفه من دقيق البر، ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يكون عاملا بالاحتياط وقوله: (وإن نص على دقيق في بعض الأخبار) يريد به ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم فإن على كل مسلم مدين من قمح أو دقيقه» وقوله (ولم يبين ذلك في الكتاب) أي مراعاة الاحتياط فيهما بالقدر والقيمة لم يبين محمد في الجامع الصغير (اعتبارا للغالب) فإن الغالب أن قيمة نصف صاع من الدقيق تساوي نصف صاع من بر أو تزيد، وإن كان يتوهم أن لا يكون كذلك في بعض الأوقات وهو وقت البذر فلذلك أمر بالاحتياط حتى إن وقع ذلك يزيد من الدقيق إلى أن تبلغ قيمته نصف صاع من البر (والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح)

Mas'alah: What is the measure of the sa' according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf for zakat al-fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=814)

ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعن محمد – رحمه الله – أنه يعتبر كيلا والدقيق أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف – رحمه الله –، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر – رحمه الله – لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي – رحمه الله – قال (والصاع عند أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي) وقال أبو يوسف – رحمه الله: خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صاعنا أصغر الصيعان» . [العناية] خلافا لبعض المتأخرين فإنهم قالوا: يجوز باعتبار العين فإنه إذا أدى منوين من خبز الحنطة جاز لأنه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز أولى؛ لأنه أنفع للفقير، والصحيح الأول لأنه لم يرد في الخبز نص فكان بمنزلة الذرة والأصل أن ما هو منصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو أكثر لم يجز؛ لأن في اعتبار القيمة إبطال التقدير المنصوص عليه في المؤدى، وهو لا يجوز، فأما ما ليس بمنصوص عليه فإنه يلحق بالنصوص باعتبار القيمة إذ ليس فيه إبطال ذلك (ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله –) لأن العلماء لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث رطل فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن وذلك دليل على اعتبار الوزن فيه، وروى ابن رستم عن محمد كيلا. قال قلت له: لو وزن الرجل منوين من الحنطة وأعطاهما الفقير هل يجوز من صدقته فقال: لا فقد تكون الحنطة ثقيلة في الوزن، وقد تكون خفيفة فإنما يعتبر نصف الصاع كيلا لأن الآثار جاءت بالتقدير بالصاع وهو اسم للمكيال. وقوله (والدقيق أولى من البر) واضح. قال: (والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي) اختلف العلماء في الصاع فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: هو ما يسع فيه ثمانية أرطال بالرطل العراقي كل رطل عشرون أستارا والإستار ستة دراهم ونصف (وقال أبو يوسف – رحمه الله – خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صاعنا أصغر الصيعان») . وهذا أصغر بالنسبة إلى ثمانية أرطال.

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr for different food types?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=70)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في صدقة الفطر قال فيه نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو صاع من شعير وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد (رحمه الله) في المجرد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال صاع من زبيب مثل قولهما ـــــــ باب صدقة الفطر

Mas'alah: What is the evidence for half a sa' of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=70)

قوله نصف صاع من بر إلخ وقال الشافعي (رحمه الله) من الحنطة صاع لحديث أبي سعيد الخدري كنت أؤدي ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاعا ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة الخشني انه قال خطبنا رسول الله (في أول يوم من رمضان فقال أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير وذكر وأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير والأخذ به أحق لأنه تعديل في المعاني وحجتهما في الزبيب أن الزبيب مثل التمر وأنقص منه ولأبي حنيفة أنه يؤكل بجميع أجزائه فيشابه الحنطة

Mas'alah: What is the measure of Sadaqat al-Fitr according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=133)

والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) . وقال الشافعي لا يجزي من البر إلا صاع كامل ودقيق الحنطة وسويقها مثلها في الجواز يجزي منها نصف صاع وكذا دقيق الشعير وسويقه مثله لا يجزي منه إلا صاع كامل وأما الزبيب فعند أبي حنيفة يجزي منه نصف صاع لأن البر والزبيب متقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر فإنه يلقى منهما النوى والنخالة وبهذا ظهر التفاوت وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز في الزبيب إلا صاع كامل كالشعير وهي رواية الحسن أيضا عن أبي حنيفة ويعتبر نصف صاع من بر وزنا روى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة وعن محمد كيلا ثم الدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من خلاف الشافعي فإن عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم وفلوسا وعروضا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ولأنه إذا أخرج الدقيق فقد أسقط عنهم المؤنة وعجل لهم المنفعة وما سوى ما ذكرناه من الحبوب لا يجوز إلا بالقيمة فإن قلت فما الأفضل إخراج القيمة أو عين المنصوص قلت ذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لأنه أدفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص أفضل لأنه أبعد من الخلاف وأما الخبز فيعتبر فيه القيمة وهو الصحيح كذا في الهداية احترز بالصحيح عن قول بعض المتأخرين أنه إذا أدى منوين من خبز الحنطة يجوز لأنه لما جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز أجوز لأنه أنفع للفقراء وحاصله أن فيما هو منصوص عليه لا تعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يجوز لأن في اعتبار القيمة هنا

إبطال التقدير المنصوص عليه في الخبر

Mas'alah: What is the weight of the Sa' in Iraqi ratls according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=133)

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث) بالعراقي أيضا قال الصيرفي الصاع أربعة أزبد بزبدي زبيد السنقري على قول من قال ثمانية أرطال وعلى قول من قال خمسة أرطال وثلث زبديان ونصف بالسنقري.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of sadaqat al-fitr from wheat being half a sa'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=349)

)

Mas'alah: What is the evidence for the amount of sadaqat al-fitr being half a sa' of wheat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=349)

باب مقدار صدقة الفطر من البر نصف صاع) الترمذي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي [صلى الله عليه وسلم] بعث مناديا في فجاج مكة: "ألا إن صدقة

الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، (وسواه) صاع (من طعام) " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (غريب) . وعنه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله [صلى الله عليه وسلم] صدقة الفطر"

على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير (قال) : فعدل الناس إلى نصف صاع من بر ". قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن صحيح. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] (وغيرهم) يجب من كل (شيء) صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك "."

Mas'alah: What is the evidence that the sa' is eight ratls by Iraqi measure?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=350)

(باب الصاع ثمانية أرطال بالعراقي) الطحاوي: عن مجاهد قال: "دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا، فأتى بعس، قالت: كان النبي [صلى الله عليه وسلم] يغتسل بمثل هذا: قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر / ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال" . فلم يشك مجاهد في الثمانية. وعنه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يتوضأ. بالمد وهو رطلان" .

Mas'alah: What is the response to the criticism of the narrator al-Himmani in the hadith on the sa'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=351)

فإن قيل: في سند هذا الحديث: الحماني، وقد قال أحمد: "كان يكذب" . قيل له: سيأتي الجواب عن هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the measure and type of food for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=159)

والفطرة. نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير. والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل. ـــــــ (والفطرة نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو زبيب. هداية (أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد؛ الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة، والأول رواية الجامع الصغير هداية. ومثله في التصحيح عن الإسبيجاني (الصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي) وتقدم أن الرطل ثمانية وعشرون درهما (قال أبو يوسف) : الصاع (خمسة أرطال ثلث رطل) قال الإسبيجاني: الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والشريعة لكن في الزيلعي والفتح: اختلف في الصاع؛ فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، وقيل: لا خلاف؛ لأن الثاني قدره برطل المدينة لأنه ثلاثون أستارا، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمدا لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنه أعرف بمذهبه. اهـ. وتمامه في الفتح، قال شيخنا: ثم علم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا. والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفا وأربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة، وقد صرح العلائي في شرحه على الملتقي في باب

زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان، وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف، والمد ثلاثة أرطال، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي: فالمد الشامي يجزئ عن أربع. وهكذا رأيته محررا بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني، وشيخ مشايخنا منلا علي التركماني، وكفى بهما قدوة، لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمنيه ونحو ثلثي ثمنيه؛ فهو تقريبا ربع مد ممسوح من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مر؛ لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق، وهذا على تقدير

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=81)

والفطرة. نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير. والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل.

Mas'alah: What is the required amount and measure for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=81)

(والفطرة نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو زبيب. هداية (أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد؛ الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة، والأول رواية الجامع الصغير هداية. ومثله في التصحيح عن الإسبيجاني (الصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي) وتقدم أن الرطل ثمانية وعشرون درهما (2) (قال أبو يوسف) : الصاع (خمسة أرطال ثلث رطل) قال الإسبيجاني: الصحيح

قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والشريعة لكن في الزيلعي والفتح: اختلف في الصاع؛ فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، وقيل: لا خلاف؛ لأن الثاني قدره برطل المدينة لأنه ثلاثون أستارا، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمدا لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنه أعرف بمذهبه. اهـ. وتمامه في الفتح، قال شيخنا: ثم علم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا. والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفا وأربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة، وقد صرح العلائي في شرحه على الملتقي في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان، وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف، والمد ثلاثة أرطال، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي: فالمد الشامي يجزئ عن أربع. وهكذا رأيته محررا بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني، وشيخ مشايخنا منلا علي التركماني، وكفى بهما قدوة، لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمنيه ونحو ثلثي ثمنيه؛ فهو تقريبا ربع مد ممسوح من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مر؛ لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق، وهذا على تقدير الصاع بالماش أو العدس، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير – وهو الأحوط – فيزيد نصف الصاع على ذلك؛ فالأحوط إخراج ربع مد شامي على التمام – ––

Mas'alah: What is the ruling on the measure of the Sham mudd for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=82)

من الحنطة الجيدة اهـ. أقول. والآن – وهي سنة إحدى وستين بعد المائتين – قد زاد المد الشامي عما كان في أيام شيخنا؛ لأنه بعد ذهاب الدولة المصرية من البلاد الشامية التي أبطلت المد الشامي واستعملت الربع المصري جعلوا كل ربعين مدا، وقد ذكر الطحاوي أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلث الربع، عليه فالمد الشامي الآن يكفي عن ستة. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give the cash value of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=573)

(قال): فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة وكان أبو بكر الأعمش – رحمه الله تعالى – يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في

ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل.

Mas'alah: What is the obligatory amount of sadaqat al-fitr from wheat according to the Hanafis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=578)

بقي الكلام في بيان القدر الواجب من الصدقة وذلك من البر نصف صاع في قول علمائنا وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – صاع واستدل بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – فإنه ذكر فيه صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير والتقدير بنصف صاع شيء أحدثه معاوية برأيه على ما قاله أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام حتى قدم معاوية من الشام فقال: لا أرى إلا مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من طعامكم هذا وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب والاحتياط في إتمام الصاع وقاسه بالشعير والتمر لعلة

أنه أحد الأنواع التي تتأدى بها صدقة الفطر.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that sadaqat al-fitr from wheat is half a sa'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=579)

(ولنا) حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير كما روينا في أول الباب وفي حديث آخر قال: – صلى الله عليه وسلم – «وعن كل اثنين صاعا من بر» فالذي روى الصاع كأنه سمع آخر الحديث لا أوله وهو قوله «وعن كل اثنين» والتقدير من البر بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر وعلي وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – حتى قال أبو الحسن الكرخي: إنه لم ينقل عن أحد منهم أنه لا يجوز أداء نصف صاع من بر وبهذا يندفع دعواه أنه رأي معاوية ونقيسه على كفارة الأذى لعلة أنها وظيفة المسكين ليوم وفي كفارة الأذى نص فإن «كعب بن عجرة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فقال: ما الصدقة فقال: ثلاثة آصع على ستة مساكين». وليس البر نظير التمر والشعير فإن التمر والشعير يشتمل على ما ليس بمأكول، وهو النوى والنخالة وعلى ما هو مأكول فأما البر مأكول كله فإن الفقير يمكنه أكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير، وقد بينا تفسير الصاع فيما تقدم وإنما يعتبر نصف صاع من بر وزنا هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – وقال ابن رستم: عن محمد رحمهما الله تعالى كيلا حتى قال: قلت: له لو وزن الرجل منوين من الحنطة وأعطاهما الفقير هل تجوز من صدقته؟ فقال: لا فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن، وقد تكون خفيفة فإنما يعتبر نصف الصاع كيلا وجه قوله أن الآثار جاءت بالتقدير بالصاع، وهو اسم للمكيال، ووجه الرواية الأخرى أن العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن فإنما يقع عليه كيل الرطل فهو وزنه.

Mas'alah: Can sadaqat al-fitr be paid with wheat flour instead of whole wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=579)

(قال): ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كعينه عندنا وعند الشافعي لا يجوز الأداء من الدقيق بناء على أصله أن في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه. (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم فإن على كل مسلم مدين من قمح أو دقيقه»؛ ولأن المقصود سد خلة المحتاج وإغناؤه عن السؤال كما قال صاحب الشرع وحصول هذا بأداء الدقيق أظهر؛ لأنه أعجل لوصول منفعته إليه، وعلى هذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

قال: أداء الدقيق من أداء الحنطة وأداء الدرهم أفضل من أداء الدقيق؛ لأنه أعجل لمنفعته.

Mas'alah: What is the required amount of raisins for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=579)

وأما من الزبيب يتقدر الواجب بنصف صاع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ذكره في الجامع الصغير وعلى قول أبي يوسف ومحمد يتقدر بصاع، وهو

رواية أسد بن عمرو والحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ووجهه أن الزبيب نظير التمر فإنهما يتقاربان في المقصود والقيمة فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب وقد روي في بعض الآثار «أو صاعا من زبيب» وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الزبيب نظير البر فإنه مأكول فكما يتقدر من البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب والأثر فيه شاذ وبمثله لا يثبت التقدير فيما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته؛ لأنه لو كان صحيحا لاشتهر لعلمهم به.

Mas'alah: What is the ruling on giving other grains and cheese for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=580)

وإن أراد الأداء من سائر الحبوب أعطى باعتبار القيمة وقد بينا جواز أداء القيمة عندنا، وهذا؛ لأنه ليس في سائر الحبوب نص على التقدير فالتقدير بالرأي لا يكون وكذا من

الأقط يؤدي باعتبار القيمة عندنا، وقال مالك – رضي الله عنه: يتقدر من الأقط بصاع وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه لا أحب له الأداء من الأقط وإن أدى فلم يتبين لي وجوب الإعادة عليه وهذا الحديث روي «أو صاعا من أقط» وبه أخذ مالك – رحمه الله تعالى – وقال الأقط: كان قوتا لأهل البادية في ذلك الوقت كما أن الشعير والتمر كانا قوتا في أهل البلاد وأصحابنا قالوا: الحديث شاذ لم ينقل في الآثار المشهورة وبمثله لا يجوز إثبات التقدير فيما تعم به البلوى فيبقى الاعتبار بالقيمة فإن كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير جاز وإلا فلا والحاصل أن فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص في المؤدى، وذلك لا يجوز فأما ما ليس بمنصوص عليه فإنه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة إذ ليس فيه إبطال التقدير المنصوص وسويق الحنطة كدقيقها؛ لأن التقدير منه نصف صاع لما بينا في الدقيق، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the required amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=783)

وهي: نصف صاع من بر وزنا، أو دقيقه، أو صاع من تمر، أو شعير، منحة السلوك الرؤوس، دون الأشقاص (1) ففي الثلاثة، تجب لأجل العبدين، وفي الخمسة تجب لأجل الأربعة (2) . [مقدار الزكاة] قوله: وهي. أي: صدقة الفطر، نصف صاع من بر وزنا، أو دقيقه، أو صاع من تمر، أو شعير (3) ، وقال الشافعي: من كل نوع صاع (4) . لما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا

من طعام، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب" رواه البخاري (5) . (1) الشقص –بكسر الشين–: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. والشقيص الشريك. لسان العرب 7/ 48 مادة شقص، تاج العروس 4/ 402 مادة شقص، معجم مقاييس اللغة 3/ 204 باب الشين والقاف وما يثلثهما مادة شقص، المطلع على أبواب المقنع ص 278، الدر النقي 3/ 799، المصباح المنير 1/ 319 مادة الشقص. (2) تبيين الحقائق 1/ 307، الهداية 1/ 124، شرح الوقاية 1/ 113، شرح فتح القدير 2/ 287، كشف الحقائق 1/ 113، العناية 2/ 287، البحر الرائق 2/ 252، حاشية رد المحتار 2/ 363، التنوير في شرح الجامع الكبير لمحمود بن أحمد الحصيري (مخطوط) لوحة 8/ أ. (3) الحجة على أهل المدينة 1/ 535، بداية المبتدي 1/ 125، كشف الحقائق 1/ 113، المختار 1/ 123، ملتقى الأبحر 1/ 194، الكتاب 1/ 160، كنز الدقائق 1/ 308، الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن ص 136. (4) وبه قال: مالك، وأحمد. بداية المتجهد 1/ 281، مختصر خليل ص 69، جواهر الإكليل 1/ 142، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 2/ 292، حاشية البيجوري 1/ 292، الإقناع للحجاوي 2/ 247، الروض المربع ص 161. (5) 2/ 548 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم 1435.

. . . . . منحة السلوك ولنا: ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "قام خطيبا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع بر، أو قمح بين اثنين، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد" رواه أبو داود (1) ، وروي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطب قبل يوم العيد بيومين، فقال: "إن صدقة الفطر مد من بر على كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام" رواه الدارقطني (2) . (1) 2/ 114 كتاب الزكاة، باب من روى نصف

صاع من قمح رقم 1620، ورواه أيضا الإمام أحمد 5/ 432، وابن خزيمة 4/ 87 كتاب الزكاة، باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر رقم 2410، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 45 كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، والطبراني في الكبير 2/ 81، والدارقطني 2/ 147 كتاب زكاة الفطر رقم 37، والحاكم 3/ 279 كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن 4/ 167 كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع. من طرق عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، قال: "قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ..." . قال البيهقي 4/ 170: وقد وردت أخبار عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك. (2) 2/ 148 كتاب زكاة الفطر رقم 45 من طريق يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب ..." . قال الدارقطني عن يحيى بن جرجة: ليس بقوي. ورواه الترمذي 3/ 34 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر رقم 674 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث مناديا في فجاج مكة: "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام" . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن الجوزي في التحقيق 2/ 1447: الصحيح عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه؛ لأن ثعلبة هو الصحابي لا صعير. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 2/ 1448: هذا حديث مضطرب الإسناد =

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=785)

أو دقيقه، أو سويقه، منحة السلوك والجواب عن حديث أبي سعيد: أنه ليس بحجة علينا؛ لأنه أخبر بفعل نفسه حيث قال: كنا نخرج، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس بموجب، ففعل الصحابة أولى بأن لا يكون موجبا. والعجب من الشافعي: أنه لا يرى تقليد الصحابي واجبا، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة؟! (1) . قوله: أو دقيقه. أي: دقيق البر، أو سويقه، أو دقيق الشعير، أو سويقه، كله جائز عندنا (2) ؛ خلافا للشافعي (3) . ولنا: ما روى سفيان (4) بإسناده، إلى أبي سعيد قال: "كنا نخرج على" = والمتن. وقال -أي ابن عبد الهادي-: قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير، فقال: ليس بصحيح، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير؟! ليس هو بمعروف. وقال ابن عبد الهادي أيضا: وذكر أحمد، وعلي بن المديني: ابن أبي صعير فضعفاه جميعا وقال: ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة. (1) بدائع الصنائع 2/ 72، شرح فتح القدير 2/ 293. (2) وعند الحنابلة. كشف الحقائق 1/ 114، الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) 24/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب الرفاعية 79، تنوير الأبصار 2/ 364، الهداية 1/ 125، الاختيار 1/ 123، الجامع الصغير ص 136، المختار 1/ 123، ملتقى الأبحر 1/ 194، كنز الدقائق 1/ 308، كشاف القناع 2/ 253، المبدع 2/ 394، الإقناع للحجاوي 2/ 253. (3) ومالك حيث لا يجزيء عندهما الخبز، ولا الدقيق ولا السويق، فالواجب هو الحب السليم. المعونة 1/ 438، التلقين ص 52، الذخيرة 3/ 168، بلغة السالك 1/ 238، مغني المحتاج 1/ 407، أسنى المطالب 1/ 392، رحمة الأمة 1/ 107. (4) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المضري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان إمام أهل زمانه في علوم الدين،

ولد بالكوفة سنة 97 هـ، وراوده المنصور العباسي =

Mas'alah: What is the ruling on giving raisins for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=786)

وفي الزبيب روايتان، منحة السلوك عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، أو صاعا من دقيق "رواه أبو داود (1) ." قوله: وفي الزبيب روايتان. في رواية مشهورة عن أبي حنيفة أو يجب نصف صاع؛ لأن نصف صاع لما وجب من التمر ففي الزبيب أولى؛ لأنه أعلى قيمة منه (2) . وفي رواية: يجب صاع، كما هو قولهما (3) . = على أنه يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة، سكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة وبها توفي سنة 161 هـ. وفيات الأعيان 1/ 210، طبقات ابن سعد 6/ 257، حلية الأولياء 6/ 356، تهذيب التهذيب 4/ 11. (1) 2/ 113 كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم 1618 من طريق حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضا قال: سمعت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: "لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب" هذا حديث يحيى، زاد سفيان: "أو صاعا من دقيق" قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: "فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة" اهـ. ورواه البخاري 2/ 548 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم 1435، ومسلم 2/ 678 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 985 عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو

صاعا، من أقط أو صاعا من زبيب" . (2) بدائع الصنائع 2/ 72، تحفة الفقهاء 1/ 337، الجامع الصغير ص 136، الحجة على أهل المدينة 1/ 539، العناية 2/ 294، شرح فتح القدير 2/ 295. (3) تحفة الفقهاء 1/ 337، الهداية 1/ 125، بدائع الصنائع 2/ 72، ملتقى الأبحر 1/ 195، كشف الحقائق 1/ 114، تبيين الحقائق 1/ 308، حاشية الشلبي 1/ 308.

Mas'alah: What is the best type of food to give for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=787)

والدقيق أفضل من البر، والدراهم أفضل منهما، وقيل: البر أفضل منهما. منحة السلوك قوله: والدقيق أفضل من البر (1) . وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، ذكره في "الهداية" (2) قوله: والدراهم أفضل منهما. أي: من الدقيق، والبر، وهو رواية عن أبي يوسف (3) . قوله: وقيل: البر أفضل منهما. أي: من الدراهم، والدقيق؛ لأنه أبعد عن الخلاف، وهو رواية أبي بكر الأعمش (4) (5) . (1) العناية 2/ 296، بدائع الصنائع 2/ 72، الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 308، الاختيار 1/ 124. (2) الهداية 1/ 126. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة، بدلا عن القوت. التخريج في الخلاف (مخطوط) لوحة 68/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة فاتح بتركيا، تحت رقم 2040، الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 309، ملتقى الأبحر 1/ 195، الاختيار 1/ 124، التفريع 1/ 297، التلقين ص 52، مغني المحتاج 1/ 407، روضة الطالبين 2/ 303، السلسبيل 21/ 306، الإقناع لابن المنذر 1/ 184. (4) هو أبو بكر محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، الفقيه، المعروف بالأعمش، تفقه

على أبي بكر محمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندوني توفي سنة 340 هـ. الجواهر المضية 3/ 160، الفوائد البهية ص 160، الطبقات السنية رقم 2010، كتاب أعلام الأخيار رقم 184. (5) الهداية 1/ 126.

Mas'alah: What are the conditions and quantities for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=922)

ولا تجب هذه الصدقة إلا على حر مسلم غني، والغني أن يملك نصابا أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه وثيابه على نحو ما يعتبر في حرمة الصدقة، وما تأدى به هذه الصدقة في المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء الحنطة والشعير والتمر، ومقدارها من الحنطة نصف صاع، ومن الشعير والتمر صاع، وأما الزبيب فهو مروي في بعض الأخبار، ومقداره نصف صاع عند أبي حنيفة على رواية «الجامع الصغير» ، وروى الحسن عنه أنه صاع والزبيب جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند العامة باعتبار القيمة، ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة ودقيق الشعير وسويقة كالشعير عندنا، والجواز باعتبار العين؛ لأن الدقيق منصوص عليه في بعض الروايات، والخبر يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند العامة باعتبار القيمة، وهو أصح، وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة، وإذا أراد أن يعطي قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر يؤدي قيمة (166ب1) أي ثلث شاء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: يؤدي قيمة الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of half a sa' of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=922)

فقد ذكر في كتاب الزكاة لو أخرج قيمة نصف صاع حنطة لم يجز إلا إن أخرج قدر نصف صاع وسط، فإن كان ما أخرج لا يساوي نصف الصاع حنطة وسط، ولكن يساوي قيمة صاع من شعير وسط، أو صاع تمر وسط، ففي هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن أنه يجوز، وذكر في بعض نسخه أنه لا يجوز، قال البلخي في «كتابه» في حياته: والصحيح عندي جوازه.

Mas'alah: What is the required amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=460)

نصف صاع من بر، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيب، أو صاع تمر، أو شعير وهو ثمانية أرطال ـــــــ الفطرة تجب على من كان الملك له وقت الوجوب لعدم احتمالها التوقف كذا في (الكافي) ومفاده أن الخيار إذا كان للمشتري لم تجب على أحد أما البائع فلخروجه عن ملكه وأما المشتري فلعدم دخوله في ملكه عند الإمام مع أنه حكى في (الجوهرة) الإجماع على وجوبها على المشتري وكأنه لما ملك التصرف فيه دون البائع نزل منزلة ملكه إياه (نصف صاع من بر) خبر لمحذوف وبدل كل من الضمير أو فاعل لتجب فيذكر الفعل، (أو دقيقة) أي: البر (وسويقه) وهو المقلو منه ودقيق الشعير وسويقه كالشعير والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة. (أو) صاع دقيق شعير يساويان الواجب، وحذفه المصنف اعتبارا لغالب وأطلقه فشمل الجيد والرديء، قيد بالدقيق لأن الخبز يعتبر فيه القيمة في الأصح كسائر

الحبوب التي لم ينص عليها، أو نصف صاع أيضا من (زبيب) هذا قول الإمام في رواية (الجامع الصغير) وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها أبو اليسر لأنه يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه، ووجه الأول أنه يقارب البر من حيث أنه لا يرمى منه الحب إلا المترفهون والأولى أن يعتبر فيه أيضا القدر والقيمة (أو صاع تمر أو شعير) لما روينا قال في (الهداية) والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار أبي جعفر لأنه أدفع للحاجة وعن الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف وقال الحدادي والقنوي: إن أدى القيمة أفضل انتهى. وقال أبو سلمة: هذا في السعة أما في الشدة فالأداء من العين أفضل وهو حسن، (وهو) أي: الصاع (ثمانية أرطال) بالبغدادي هذا قولهما، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث وروى الطحاوي عن الثاني قال: قدمت المدينة فأخرج لي من أثق به صاعا وقال: هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدته خمسة أرطال وثلث قال: وسمعت ابن عمران يقول: إن المخرج له هو مالك وهما حديث الدارقطني عن أنس وعائشة كان عليه الصلاة والسلام (يغتسل بالصاع ثمانية أرطال) قيل: لا خلاف لأن الثاني إنما وجده برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل العراق لأنه ثلاثون إستار– بكسر الهمزة– أربعة مثاقيل ونصف، والبغدادي عشرون إذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة أو ثلاث بالمدني وجدتها سواء وهذا هو الأشبه، لأن محمدا لم

Mas'alah: What are the three types of food for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=161)

وهي من ثلاثة اشياء نصف صاع من بر

Mas'alah: Does the hadith on zakat al-fitr restrict it to staple foods only?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1231)

5394 – قالوا: روى ابن عمر قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب) فخصه بالأقوات، فدل على أنه غيرها لا يجوز.

Mas'alah: What is the response to the argument that zakat al-fitr is limited to specific food items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1231)

5395 – والجواب: أنه قال: (اغنوهم عن المسألة) ، وهذا يفيد عموم ما يقع بالاستغناء، فيجمع بين الخبرين ويكون فائدة التخصيص: أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان مالهم التمر، وقوتهم الحنطة والشعير، فذكر الأسهل عليه، وقد فهم السلف هذا المعني. فروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: (صاع صاع، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه، ومن جاء بدقيق قبل منه) .

Mas'alah: What did the early Muslims give for zakat al-fitr in terms of value and goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1232)

وقال أبو إسحاق: (أدركتهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام) .قال عمر بن عبد العزيز: (من كان من أهل الديون فعليه نصف درهم صدقة الفطر) . وروى ليث عن عطاء: أن عمر – رضي الله عنه – أخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها.

Mas'alah: What is the amount and obligation of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

(صدقة الفطر على كل كبير وصغير، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير).

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on the measure of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1390)

6178 - قال أصحابنا صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. 6179 - وقال الشافعي: من كل نوع صاع. 6180 - لنا ما روى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر, أو صاعا من شعير, أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير, ذكر أو أنثى حر أو عبد) . وفي لفظ آخر عن ثعلبة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقال: إن صدقة الفطر مدان بر عن كل إنسان, أو صاع مما سواه من الطعام) . 6181 - فإن قيل: هذا الخبر مشكوك فيه, فإنه يقول: عبد الله بن ثعلبة, أو

ثعلبة فلم يتيقن اسم الراوي. 6182 - قلنا: هذا تعاطي ما لا يحسنه من ذكره؛ لأن ثعلبة أستاذ الزهري وهو حليف لبني زهرة, وله صحبة, أخذ عن الزهري النسب أفتراه يشك في نسبه مع هذا؟ وإنما يشك من دون الزهري؛ لأن له صحبة, كما أن لأبيه صحبة. وقد روى هذا الحديث محمد بن الحسن من غير شك. 6183 - فإن قيل: قد

ذكر الدارقطني هذا الحديث, ونقل فيه: (أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان صاعا من بر [على الصغير والكبير] . وروى (أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان صاعا من بر] أو قمح عن كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى) . 6184 – قلنا: هذا غلط في الرواية, لأن أبا داود ذكر في هذا) صاعا من بر أو قمح على كل اثنين) , فمن نقل (صاعا) في حديثه إنما هو بعض الحديث, فالمشهور الذي لا يختلف فيه أهل النقل, حديث ثعلبة: (نصف صاع) . وروى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مناديا ينادي في فجاج مكة, ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم, على كل ذكر وأنثى, حر وعبد, صغير وكبير, مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام) .

Mas'alah: What hadith evidence supports the measure of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1392)

6185 – وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنه أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو مدان من قمح على كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد) . وروى الحسن قال: خطبنا ابن عباس ونحن في رمضان على منبر البصرة, فقال: (أخرجوا صدقة صيامكم فكان الناس لم يعلموا فقال: من هاهنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم, فإنهم لا يعلمون, فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر صاعا من تمر أو شعير, أو نصف صاع قمح على كل حر ومملوك ذكر أو أنثى, صغير أو كبير, فلما قدم علي – رضي الله عنه – رأى رخص الشعير.

Mas'alah: What did Ali say about the measure of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1392)

6186 - فقال: قد أوسع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو جعلتموه صاعا. فروى: (واستشهد بأهل المدينة علي روايته) .

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Sirin regarding sadaqat al-fitr evaluated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1392)

6188 - قلنا: ابن سيرين لم يلق ابن عباس, ولا يصح الاستدلال به عندكم, ثم قال: (من أعطى برا قبل منه) , وعندنا إذا أعطى ذلك قبل منه ولا كلام فيه, وإنما الكلام هل يجب عليه أم لا؟ وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (أن

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1393)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر مدين من حنطة) , وقال سعيد: (كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر نصف صاع حنطة) ومراسيل ابن المسيب مقبولة بإجماع.

Mas'alah: What is the consensus on the validity of half a sa' of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1393)

6189 – وقد روى نصف صاع من بر عن الأئمة الأربعة, وعن ابن عمر, وابن عباس, وابن مسعود, وأبي هريرة وجابر بن سمرة وغيرهم – رضي الله عنهم –. قال أبو الحسن: ولم ينقل عن أحد من الصحابة أن نصف صاع لا يجزئ فصار ذلك إجماعا.

Mas'alah: What is the objection regarding Abu Sa'id's view on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1393)

6190 – فإن قيل: أبو سعيد مخالف.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the amount of wheat in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1393)

6191 – قلنا: الذي صح عنه أنه قال: لا أخرج مدين قمح, فكأنه اعتقد أن البر ليس من أنواع الفطرة. ولأنها صدقة مقدرة بنفسها تخرج من أجناس فلم تتفق مقاديرها, كالزكاة. ولأن ما لا يتقدر به طعام مسكين في كفارة لا تتقدر به الفطرة كثمانية أرطال من بر. ولأنه قدر لو أخرجه إلا مسكين في كفارة الأداء اكتفى به, فإذا أخرجه في فطرة أجزأ, أصله: صاع من شعير.

Mas'alah: What is the objection regarding comparing wheat to other types of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1393)

6192 – فإن قيل: اعتبار الحنطة في الفطرة بأنواع الفطرة أولى من اعتبارها بغيرها.

Mas'alah: How are different types of food compared in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1393)

6193 – قلنا: الأجناس المختلفة لا تعتبر بعضها ببعض في المقدار, فكان اعتبار الحنطة بجنسها أولى.

Mas'alah: What hadith from Abu Sa'id al-Khudri is cited regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1393)

6194 – احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري, وذكروا عنده صدقة رمضان,

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri say about the measure of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1394)

فقال: (لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من تمر أو صاعا من حنطة, أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط, فقال له رجل: أو مدين من قمح, قال: لا تلك قيمة معاوية, لا أقبلها, ولا أعمل بها) .

Mas'alah: What is the response to the hadith of Abu Sa'id regarding wheat in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1394)

6195 – والجواب: أن هذا الخبر ذكره أبو داود والحفاظ, ولم يذكر فيه الحنطة, ثم قال: قد روى واحد عن ابن علية الحنطة, وليس بمحفوظ, فلم يجز الاحتجاج بما ذكره أبو داود, والعجب ممن قال: قد روى الزيادة الدارقطني وهو أحفظ منه؛ لأن الدارقطني روى زيادة بين أبو داود أنها غلط, والحافظ من روى وطعن, ليس الحافظ من أمسك عن الطعن او جهله, ومن لم يعرف رتبة أبي داود على الدارقطني ليس من أهل هذا الشأن/, وقد قال أحمد بن حنبل: إن الله ألان الحديث لأبي داود, كما ألان الحديد لداود – عليه السلام – , والصحيح من الخبر أن أبا سعيد اعتقد أن الأنواع ليس فيها الحنطة وإنما يقوم وليس بأصل, وكلامنا في المقدار, فإنا قد اتفقا على أن الحنطة أصل وإن اختلفنا في مقدارها. ثم قد عارض هذا ما روت أسماء رضي الله عنها قالت: (كنا نخرج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من بر بين اثنين) فليس الرجوع إلى أحد الأمرين بأولى من الرجوع إلى الآخر, ثم إن أبا سعيد حكى

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1395)

فعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك حجة أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the amount of Sadaqat al-Fitr being a sa' per person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1395)

6197 – قلنا: الفطرة كانت تؤدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكن من حمل إليه صاعا من بر قبله منه, يجوز أن يكون عن اثنين, أو يكون بعضه تطوعا, وإنما الحجة أنه لو نقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ صاعا فطرة لواحد, وهذا لا سبيل إليه واحتجاجه على معاوية – رضي الله عنه – كاحتجاج الأنصار بما لم يعلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وظن هذا إذا فعل في ذلك العصر كان حجة بكل حال, على أن هذا الخبر يرويه عياض بن عبد الله ابن أبي سرح, ولم يخرجه أحد في صحيح, وأبوه الذي بدل الوحي وغيره.

Mas'alah: What is the hadith about giving a sa' of food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1396)

6200 – قالوا: روى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان, قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام, وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط) .

Mas'alah: What is the refutation of the hadith about wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1396)

6201 – قلنا: هذا غلط من الراوي؛ لأن طعامهم الشعير, هكذا روى معمر بن عبد

الله. وروى أنه عليه الصلاة والسلام (ما شبع من خبز بر حتى قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the critique of the hadith from Nafi' about Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1396)

6202 – واحتجوا: بحديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر صاعا من تمر, أو صاعا من بر, ذكره الدارقطني عن الحضرمي عن زكريا بن يحيى بن صبيح, وهذا لا يعرف وهو غلط لا محالة؛ لأن ابن جريج

Mas'alah: What is the hadith about half a sa' of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1397)

روى عن سليمان بن موسى, عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن حزم في زكاة الفطر: نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر) .

Mas'alah: What is the hadith about the change from barley to wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1397)

6203 – وقد روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: كان الناس يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من شعير, وتمر وسلت, أو زبيب, فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع من حنطة مكانا من تلك الأشياء) وروى أبو داود: عن نافع قال: عبد الله: (فعدل الناس بعد نصف صاع بر) .

Mas'alah: How is the narration of Ibn Umar regarding half a sa' of wheat reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1397)

6204 – فإذا كان ابن عمر يروي أن نصف صاع تقويم, ما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يكن الفرض إلا من الشعير والتمر, وما ذكره, كيف يصح عنه رواية صاع من حنطة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – , وإنما مخالفونا رجعوا إلى ما وجدوه في كتاب الدارقطني من غير بحث عنه ولا كشف.

Mas'alah: What is the hadith of Kathir ibn Abdullah regarding the measure of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1398)

6207 – قالوا: روى كثير بن عبد الله بن عوف, عن أبيه, عن جده, قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من طعام أو صاعا من زبيب, أو صاعا من شعير) .

Mas'alah: What is the argument that all types of food for Zakat al-Fitr are measured by the sa'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1398)

6209 - قالوا: جنس يجوز إخراجه في زكاة الفطر, فوجب أنه يتقدر بالصاع, أصله: سائر الأنواع.

Mas'alah: What is the rebuttal that wheat and barley cannot be equal in Zakat al-Fitr due to differing values?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1398)

6210 - قلنا: هذا القياس يخالف النص؛ ولأن الحنطة والشعير تختلف قيمتها فلم يجز أن يتساويا في مقدار الواجب. ولأن المقصود من الفطرة غناء المساكين وذلك يقع بالحنطة أكثر من الشعير, فلم يجز أن يتساويا.

Mas'alah: What is the analogy that wheat and barley are equal in Zakat al-Fitr as in 'ushr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1398)

6211 - قالوا: الصدقة المخرجة من الحب يستوي في قدرها البر والشعير, أصله: العشر.

Mas'alah: What is the rebuttal that 'ushr is not self-measured unlike Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1398)

6212 – قلنا: العشر ليس بمقدر بنفسه, فذلك لم تختلف قدره, والفطرة مقدرة بنفسها؛ ولأنا نقلب فنقول فجاز أن يجب الشيء ومثل نصفه كالعشر.

Mas'alah: What is the argument that Zakat al-Fitr is not based on value due to the Prophet's equalization of barley and dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1398)

6113 – قالوا: صدقة الفطر لم توضع على القيمة, بدلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بين الشعير والتمر مع اختلاف قيمتها إذ ذاك سواء. ولأنه اعتبر ما يحصل من الكفاية وكفاية الشعير والتمر سواء, وهما يخالفان الحنطة في الكفاية. * * *

Mas'alah: What is the weight of a sa' in Iraqi ratls according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1414)

مسألة 363 الصاع ثمانية أرطال بالعراقي 6290 – قال أبو حنيفة ومحمد: الصاع ثمانية أرطال بالعراقي. 6292 – وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث. 6292 – وبه قال الشافعي. 6293 – لنا: ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال, ويتوضأ بالمد رطلان) وروى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد رطلان) وهذا قول صحابيين. 6294 – فإن قيل: صاع الطهارة كان أكبر من صاع الكفارة. 6295 – قلنا: من ادعى صاعا غير ما قالا احتاج إلى دليل, وقد وافق ذلك ما روي

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصاع) قال مجاهد أخرجت إلي إناء, فقالت: بمثل هذا كان يغتسل, فحرزته ثمانية أرطال أو تسعة فقد اتفق قولهما. 6296 – وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: (وجدنا صاع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حجاجيا ثمانية أرطال بالعراقي) , ومعنى ذلك: أن الحجاج كشف عن صاع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وختم عليه, وكان يقول لأهل الكوفة: (ألم أظهر لكم صاع عمر, وهذا الصاع قدره وأنفذه إلى الكوفة وإنما ينفذ إلى الأمصار ما يتعلق به الأحكام الشرعية, فدل أنه الصاع الذي يجب به الصدقات, وعمر – رضي الله عنه – لا يجوز أن يخفى عليه صاع رسول الله صلي الله – صلى الله عليه وسلم – , وإذا عرفه لم يجز أن يخالفه, ولأنه حكم يتعلق بالصاع فوجب أن يتقدر بثمانية أرطال كالاغتسال. 6297 – ولأن ما يتقدر به إطعام مسكين في كفارة لا يتقدر به الصاع, أصله: الخمسة أرطال. ولأن الوسق ستون صاعا باتفاق, والوسق حمل بعير, فلو كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان الوسق ثلاثمائة وعشرين رطلا, وهذا ليس هو حمل البعير الغالب, وإذا قدرناه بما ورد به الخبر بلغ أربعمائة وثمانين رطلا, وهذا حمل بعير في العادة.

Mas'alah: What is the evidence for the measurement of the Sa' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1416)

6298 – احتجوا: بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من تمر) . وروى أنه قال: (تصدق

بفرق من زبيب على ستة مساكين) فقال القتيبي: والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا, سوى بين الفرق وثلاثة أصوع فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث. 6299 – قلنا: قد نقل أصحابنا أن الفرق ستة وثلاثون رطلا [فلا يلتفت إلى قول القتيبي ويجوز أن يكون ستة عشر رطلا] بوزن المدينة, وكل رطل عندهم ثلاثون أستارا فخرج من ذلك ثلاثة أصوع على قولة. 6300 – قالوا: نقل أهل المدينة خلفا عن سلف كما نقلوا موضع القبر والمنبر وذي الحليفة. 6301 – قالوا: وأحضر مالك إلى أبي يوسف أولاد المهاجرين والأنصار, فجاء كل واحد منهم بصاع وهو يقول: أخبرني أبي عن أبيه: أنه كان يؤدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصدقة بهذا.

Mas'alah: What is the response to the Maliki evidence regarding the measurement of the Sa'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1417)

6302 – والجواب أن مالكا سئل عن صاعهم, فقال: تحرى عبد الملك بن مروان عن صاع عمر, ولو كان عندهم نقلا مستفيضا لم يحتج عبد الملك إلي التحري ولكان يتحرى على صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولا يتحرى على صاع غيره وليس شيء نقله أهل المدينة يجب الرجوع إليه. لأنهم ادعوا التوارث في إفراد قوله: قد قامت الصلاة, وفي ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة, وترك الاستفتاح والتسبيح في الركوع, وأكل كل ذي ناب من السباع ومخلب, ثم لم يجب الرجوع إلي نقلهم, فكذلك هذا النقل. ولأن صاع أهل الكوفة ثمانية أرطال, وقد حصل عندهم أكابر الصحابة فما أنكروه عليهم, ولا غيره, فكذلك النقل معارض بهذا النقل. 6303 – وروي عن نافع أنه قال: (كان ابن عمر يؤدي صدقة الفطر بالصاع الأول) , ولا

يجوز أن يؤدى إلا بصاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , فدل أن بالمدينة صاعا يعني غير الأول. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: عندنا صاع أهل المدينة وجدناه يزيد علي الحجاجي بمكيال, فدل: أن الصاعات اختلف عليهم, ولا يجوز ترك قول الصحابيين في وزن الصاع المطلق بهذا الاحتمال. 6304 – قالوا: الأصل براءة الذمة, فلا يجوز أن يشغلها إلا بدليل. 6305 – قلنا: الفطرة وجبت فلا يسقط فرضها إلا بدليل, وقد اتفقنا علي سقوطها بما نقوله واختلفنا فيما دونه. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sadaqat al-fitr being a sa' of dates or barley?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2250)

الدليل عليه: ما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير) .

Mas'alah: What is the weight of the sa' according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=648)

قوله: (وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «صاعنا أصغر الصيعان») .

Mas'alah: Is the hadith about the sa' being the smallest of measures authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=648)

هذا الحديث منكر لا أصل له، وقول أبي يوسف قول أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Did Abu Yusuf retract his view on the sa' after meeting Imam Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=649)

ورجوع أبي يوسف إلى قول الإمام مالك رحمه الله لما اجتمع به في المدينة الشريفة مشهور، ذكره البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمني، ففصحت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع؛ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غدا.

Mas'alah: What evidence did the people of Madinah provide to Abu Yusuf regarding the sa'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=649)

فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمرا قويا. فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة. انتهى.

Mas'alah: Is the estimation of the sa' as eight ratls by Iraqi measure established?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=649)

ولم يثبت في تقدير الصاع بثمانية أرطال بالعراقي ما يقاوم ما ثبت فيه أنه

Mas'alah: Why are the people of Madinah more knowledgeable about the sa' than others?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=650)

خمسة أرطال وثلث بالعراقي. والغلط في مثله إلى أهل العراق أقرب منه إلى أهل المدينة، فأهل المدينة أخبر من غيرهم بصاعهم، وأهل العراق أخبر من غيرهم بقفيزهم، وأهل الشام أخبر من غيرهم بمدهم، وأهل مصر أخبر من غيرهم بويبتهم وإردبهم، وأمثال ذلك كثيرة.

Mas'alah: What is the type, amount, and description of the obligatory Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

[فصل بيان جنس الواجب وقدره وصفة في صدقة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on the type and amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

(فصل) :

Mas'alah: What is the obligatory amount of wheat, barley, or dates for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

وأما بيان جنس الواجب وقدره وصفته أما جنسه وقدره فهو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر وهذا عندنا. وقال الشافعي: من الحنطة صاع. واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أؤدي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من بر، ولنا ما روينا من حديث ثعلبة بن صغير العذري أنه قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» وذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي أن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - رووا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدقة الفطر نصف صاع من بر واحتج بروايتهم. وأما حديث أبي سعيد فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله فيدل على الجواز وبه نقول فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعا على أن المروي من لفظ أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه قال: «كنت أخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير» وليس فيه ذكر البر فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيرا لقوله «صاعا من طعام» ،

Mas'alah: What is the ruling on giving wheat flour or barley flour for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير عندنا، وعند الشافعي

لا يجزئ بناء على أصله من اعتبار المنصوص عليه، وعندنا المنصوص عليه معلول بكونه مالا متقوما على الإطلاق لما نذكر وذكر المنصوص عليه للتيسير؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن الدقيق منصوص عليه لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أدوا قبل الخروج زكاة الفطر فإن على كل مسلم مدا من قمح، أو دقيق» . وروي عن أبي يوسف أنه قال: الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق، والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير

Mas'alah: What is the ruling on giving raisins for Sadaqat al-Fitr according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=394)

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب ذكر في الجامع الصغير نصف صاع وروى الحسن وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة صاعا من زبيب. وهو قول أبي يوسف ومحمد وجه هذه الرواية ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير ولأن الزبيب لا يكون مثل الحنطة في التغذي بل يكون أنقص منها كالشعير، والتمر فكان التقدير فيه بالصاع كما في الشعير، والتمر. وجه رواية الجامع أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى. ويمكن التوفيق بين القولين بأن يجعل الواجب فيه بطريق القيمة فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير، والتمر وعلى هذا أيضا يحمل اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة. وأما الأقط

Mas'alah: What is the ruling on giving dried curd (aqit) for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=395)

فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ إلا باعتبار القيمة، وقال مالك: يجوز أن يخرج صاعا من أقط وهذا غير سديد؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الشافعي: لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعا من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة، والصاع ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي. وجه قوله إن صاع المدينة خمسة أرطال وثلث رطل ونقلوا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلفا عن سلف ولهما ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد، والمد رطلان ويغتسل بالصاع، والصاع ثمانية أرطال» وهذا نص ولأن هذا صاع عمر - رضي الله عنه -. ونقل أهل المدينة لم يصح؛ لأن مالكا من فقهائهم يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل وقد ثبت أن صاع عمر - رضي الله عنه - ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك، ثم المعتبر أن يكون ثمانية أرطال وزنا وكيلا وروى الحسن عن أبي حنيفة وزنا وروي عن محمد كيلا حتى لو وزن وأدى جاز عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجوز قال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال فيما يستوي كيله ووزنه وهو العدس، والماش، والزبيب، وإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس، والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير، والتمر. وجه ما ذكره الطحاوي أن من الأشياء بما لا يختلف كيله ووزنه كالعدس، والماش وما سواهما يختلف منها ما يكون وزنه أكثر من كيله كالشعير ومنها ما يكون كيله أكثر من وزنه كالملح فيجب تقدير المكاييل بما لا

يختلف وزنه وكيله كالعدس، والماش فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من ذلك فهو الصاع الذي يكال به الشعير، والتمر. وجه قول محمد إن النص ورد باسم الصاع وأنه مكيال لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفة وثقلا فوجب اعتبار الكيل المنصوص عليه. وجه قول أبي حنيفة إن الناس إذا اختلفوا في صاع يقدرونه بالوزن فدل أن المعتبر هو الوزن

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value instead of the specified food items for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=395)

وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو عروضا، أو ما شاء وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة. وجه قوله إن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص وهذا لا يجوز ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة. والله الموفق.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

[فصل ركن صدقة الفطر] (فصل) :

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Sadaqat al-Fitr and to whom may it be given?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

وأما ركنها فالتمليك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أدوا عن كل حر وعبد» الحديث، والأداء هو التمليك فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلا ولا بما ليس بتمليك مطلق، والمسائل المبنية عليه ذكرناها في زكاة المال وشرائط الركن أيضا ما ذكرنا هناك غير أن إسلام المؤدى إليه ههنا ليس بشرط لجواز الأداء عند أبي حنيفة ومحمد فيجوز دفعها إلى أهل الذمة، وعند أبي يوسف، والشافعي شرط ولا يجوز الدفع إليهم ولا يجوز الدفع إلى الحربي

Mas'alah: What is the required amount and time for sadaqat al-fitr?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=37)

فصل في مقدار الواجب ووقته

Mas'alah: What is the required amount of Sadaqat al-Fitr and when is it due?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=37)

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير والصاع

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من

Mas'alah: What types of wheat products are used for zakat al-fitr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(من بر) متعلق بقوله تجب (أو دقيقه أو سويقه) إشارة إلى أن المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر أما دقيق الشعير فكالشعير

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr with raisins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

)

Mas'alah: What are the measures for zakat al-fitr with dates, barley, and other grains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=194)

نصف صاع) فاعل تجب (ومن تمر أو شعير صاع مما) أي من صاع (يسع ألفا وأربعين درهما) ، فإنه الصاع المعتبر (من مج) وهو الماش (أو عدس) وإنما قدر بهما لقلة

التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب، فإن التفاوت فيها

Mas'alah: What is the quantity and type of food for zakat al-fitr according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

ويجوز أن يعطي الواجب عن واحد جماعة أو على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الدقيق والسويق ولو أدى منوين من الخبر لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا إلا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لأن الخبر موزون الحنطة مكيل فلا يجوز إلا باعتبار القيمة وأما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة ولو أدى أقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله وزنه نحو العدس والماش فإن كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصاع فإن أعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لأن النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فإن كانت الحنطة برية كان وزنها أكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما إن المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية

أرطال وبعضهم بخمسة أرطال وثلث رطل فإن كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الإعطاء بالوزن ويجوز أن يعطي فقراء أهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها إلى المستأمن ويجوز إلى زوجة الغني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قضى لها بالنفقة لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الدقيق أحب إلى من الحنطة لأنه أقرب إلى المقصود والدراهم أحب إلى من الكل وقال بعضهم الحنطة أحب من الدراهم وينبغي أن تكون الحنطة أولى إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية بسنة أو سنتين وقال بعضهم إذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن أيوب العامري رحمه الله تعالى يجوز إذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الصحيح اعتبار تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى إن من مات قبله لا صدقه عليه ومن أسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان أداؤها قبل صلاة العيد أفضل ولا تسقط بتأخر الأداء وإن افتقر لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on the amount and time of sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=808)

فصل في مقدار الواجب ووقته)

Mas'alah: What is the obligatory amount of sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=808)

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، والأول رواية الجامع الصغير،

Mas'alah: What is the ruling on the type of grain for sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=808)

[فصل في مقدار الواجب ووقته] (فصل في مقدار الواجب ووقته) (قوله: أو دقيق أو سويق) أي دقيق البر وسويقه، أما دقيق الشعير وسويقه فمعتبر بالشعير (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة) رواها الحسن عنه وصححها أبو اليسر لما ثبت في الحديث من تقديرها بصاع كما ستقف

Mas'alah: What is the evidence for the amount of sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=809)

وقال الشافعي: من جميع ذلك صاع لحديث «أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ولنا ما روينا وهو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on the amount of wheat for sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=809)

[فتح القدير] عليه عن قريب، ودفع الخلاف بينهم بأن أبا حنيفة إنما قال ذلك لعزة الزبيب في زمانه كالحنطة لا يقوى لأن المنصوص على قدر فيه لا ينقص عن ذلك القدر فيه نفسه بسبب من الأسباب. (قوله لحديث أبي سعيد) اعلم أن الأحاديث والآثار تعارضت في مقدار الحنطة ولا بأس بسوق نبذة منها لنطلعك على الحال، أما ما من طرفنا فسيأتي من كلام المصنف، وأما ما من طرف المخالف لنا فحديث أبي سعيد كنا نخرج إذ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط. أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه الستة مختصرا ومطولا. وجه الاستدلال بلفظة طعام فإنها عند الإطلاق يتبادر منها البر، وأيضا فقد عطف عليه هنا التمر والشعير وغيرهما فلم يبق مراده منه إلا الحنطة، ولأنه أبى أن يخرج نصف صاع منه وقال: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، فدل أنه كان يخرج منه صاعا، وأيضا وقع في رواية الحاكم عنه «صاعا من حنطة» ، وأخرج الحاكم أيضا عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكر عنده وصدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فقال له رجل: أو مدين من قمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه. وأخرج أيضا عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر» الحديث وصححه. وأخرج الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن أيوب إلى ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام وأخرج الطحاوي في المشكل عن ابن شوذب عن أيوب يبلغ به إلى ابن

عمر فرض – عليه الصلاة والسلام – صدقة الفطر إلى أن قال: أو صاعا من بر، قال: ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه. وأخرج الحاكم عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح» وأخرج الدارقطني عن «ابن عباس – رضي الله عنهما – قال أمرنا – عليه الصلاة والسلام – أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام، من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه» الحديث، وأخرج أيضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر، وفيه أو صاعا من طعام» . وأخرج نحوه عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال: قال – عليه الصلاة والسلام – «أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام» قال: وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط. وأخرج الحاكم عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – عنه – عليه الصلاة والسلام – «في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع بر أو صاع من تمر» (قال المصنف – رحمه الله: ولنا ما روينا إلخ) يريد ما تقدم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقد قدمنا بعض طرقه الصحيحة، وأنه

Mas'alah: What do the Companions say about the amount of sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=810)

جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم أجمعين –،

Mas'alah: What is the evidence for half a sa' of wheat for sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=810)

[فتح القدير] يفيد أن الواجب نصف صاع من بر. والجواب عما أورد، أما الأخير فالحارث لا يحتج به مع أنه قد رواه الدارقطني على خلاف ذلك، ففي روايته «أو نصف صاع» وروى عبد الرزاق والطحاوي عن علي قال: صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر فاندفع. وأما ما يليه فضعيف جدا بعمر بن محمد بن صهبان متروك، قاله النسائي والرازي والدارقطني. وقال ابن معين: لا يساوي فلسا، وقال أحمد: ليس بشيء فاندفع. وأما ما يليه فضعيف جدا بكثير بن عبد الله مجمع على تضعيفه. ونفس الشافعي قال: فيه ركن من أركان الكذب فاندفع، وأما ما يليه فمنقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا، وقال أبو حاتم فيه حديث منكر وهم يضعفون بمثل هذا. وأما ما يليه ففيه سفيان بن حسين اختلف فيه، قال الدارقطني: والأكثر على تضعيفه في الرواية عن الزهري، وقد روى هذا الحديث عن الزهري. وأما ما يليه فقال الطحاوي: لا نعلم أحدا من أصحاب أيوب تابع بن شوذب على زيادة البر فيه، وقد خالفه حماد بن زيد بن سلمة عن أيوب وكل منهما حجة عليه فكيف وقد اجتمعا، وأيضا ففي حديثه ما يدل على خطئه وهو قول: ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفا مفروضا ببعض صنف مفروض منه، وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما ليس بمفروض اهـ. لكن قد تابعه مبارك بن فضالة عن أيوب في رواية الدارقطني، وهي التي تلي رواية الطحاوي فيما كتبناه مع عدم ذكر تلك الزيادة الموجبة للفساد، لكن مباركا لا يعدل حماد بن سلمة فإنه اختلف فيه، ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه عفان ويحيى بن سعيد، وقال أبو زرعة: يدلس كثيرا فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، والذي رأيته هكذا عن مبارك بن فضالة عن

أيوب. وأما ما يليه: أعني رواية الحاكم عن ابن عمر ففيه سعيد بن عبد الرحمن، ضعفه ابن حبان، لكن وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم في صحيحه إلا أنه مع ذلك كان يهم في الشيء كما قال ابن عدي، وحديثه، هذا عن ابن عمر يدل على الخطأ فيه، لا أعني خطأه هو بل الله أعلم بمنشئه ما اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير» فعدل الناس به مدين من حنطة. فصرح بأن مدين من قمح إنما علمه ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلا لرفعه، وبنفس هذا رد البيهقي على ما رواه هو الدارقطني عن ابن عمر عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر» فقال كيف يصح؟ ورواية الجماعة عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما حديث أبي سعيد فرواية الحاكم فيه صاعا من حنطة ليست صحيحة، وقد أشار إليها أبو داود حيث قال: وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية أو صاع من حنطة وليس بمحظوظ، وذكر معاوية بن هشام نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه اهـ. وقال ابن خزيمة فذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقول الرجل له أو مدين من قمح دال على أن ذكر الحنطة أول الخبر خطأ إذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى اهـ. وأما بدون هذه الزيادة كما هو رواية الجماعة فدليل لنا فإنه صريح في موافقة الناس لمعاوية والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون، فلو كان عند أحدهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقدير الحنطة بصاع لم يسكت،

وما رواه محمول على الزيادة تطوعا. [فتح القدير] ولم يعول على رأيه أحد، إذ لا يعول على الرأي مع معارضة النص له فدل أنه لم يحفظ أحد عن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – ممن حضره خلافه، ويلزمه أن ما ذكر أبو سعيد ما ذكر من قوله "مع بعضهم" من إخراج صاع من طعام لم يكن عن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به ولا مع علمه أنهم يفعلونه على أنه واجب، بل إما مع عدم علمه أو مع وجوده وعلمه بأن فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعا، هذا بعد تسليم أنهم كانوا يخرجون الحنطة في زمانه – عليه الصلاة والسلام –، وهو ممنوع. فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة» ومما ينادي به ما عند البخاري «عن أبي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر صاعا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر» ، فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج لبادر إلى ذكره قبل الكل إذ فيه صريح مستنده في خلاف معاوية، وعلى هذا يلزم كون الطعام في حديثه الأول مرادا به الأعم لا الحنطة بخصوصها فيكون الأقط وما بعده فيه عطف الخاصر الخاص على العام دعا إليه. وإن كان خلاف الظاهر هذا الصريح عنه، ويلزمه كون المراد بقوله لا أزال أخرجه إلخ لا أزال أخرج الصاع: أي كنا إنما نخرج مما ذكرته صاعا وحين كثر هذا القوت الآخر فإنما أخرج منه أيضا ذلك القدر. وحاصله في التحقيق أنه لم ير ذلك التقويم بل أن الواجب صاع، غير أنه اتفق أن ما منه الإخراج في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان غير الحنطة، وأنه لو وقع الإخراج منها لأخرج صاع، ثم يبقى بعد هذا كله ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مناديا ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام» وقال حسن غريب اهـ. وهو مرسل، فإن ابن جريج فيه عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه، وهو حجة عندنا بعد ثبوت العدالة

والأمانة في المرسل. وما روى الحاكم عن عطاء «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث صارخا بمكة: إن صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح أو صاع من شعير وتمر» ورواه البزار بلفظ: «أو صاع مما سوى ذلك من الطعام» صححه الحاكم وأعله غيره بيحيى بن عباد عن ابن جريج ضعفه العقيلي. وقال الأزدي: منكر الحديث جدا عن ابن جريج، وهو يروي هذا الحديث عن ابن جريج. وما روى الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر صائحا فصاح أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر» وإعلان ابن الجوزي له بعلي بن صالح، قال: ضعفوه. قال صاحب التنقيح: هذا خطأ منه لا نعلم أحدا ضعفه، لكنه غير مشهور الحال عند أبي حاتم، وذكر غيره أنه مكي معروف أحد العباد وكنيته أبو الحسن، وذكر جماعة رووا عنه منهم الثوري ومعتمر بن سليمان وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يعرف اهـ. فلم يبق فيه إلا إرسال وهو حجة بانفراده عند جمهور العلماء وعند الشافعي إذا اعتضد بمرسل آخر يروي من غير شيوخ الآخر كان حجة، وقد اعتضد بما قدمناه من حديث الترمذي، وما رواه أبو داود والنسائي عن الحسن «عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان بالبصرة إلى أن قال فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الصدقة صاعا من تمر أو

ولهما في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود، وله أنه [فتح القدير] شعير أو نصف صاع قمح» الحديث رواته ثقات مشهورون، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس فهو مرسل فإنه يعرف أهل الأصول يعم نحو هذا، وما رواه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر مدين من حنطة» رواه الطحاوي قال: حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن

سعيد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر مدين من حنطة» قال في التنقيح: إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر فإنه مرسل سعيد ومراسيله حجة اهـ. وقول الشافعي حديث مدين خطأ حمله البيهقي على معنى أن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وحاصله أنه رجح غيره وإن كان صحيحا، وهو ليس بلازم بل القدر اللازم أن من قال ذلك كمعاوية أو حضر وقت خطبته لم يكن عنده علم من فرض النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحنطة، وليس يلزم من عدم علم أولئك عنه – عليه الصلاة والسلام – عدمه عنه في الواقع، نعم قد يكون مظنة ذلك لكن ليس بلازم ألبتة، بل يجب البقاء مع عدمه ما لم ينقل وجوده منه – عليه الصلاة والسلام – على وجه الصحة فيجب قبوله وعلى أنه لا يبعد فإن الأخبار تفيد أن فرضه في الحنطة كان بمكة بإرسال المنادى به، وذلك إنما يكون بعد الفتح، ومن الجائز غيبته في وقت النداء أو شغله عنه خصوصا وهم إنما كانوا فيها على جناح سفر آخذين في أهبته. ومما روي فيه مما يصلح للاستشهاد به ما أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل «عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنه – وعنها قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به» . وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعات سيما وهو من رواية إمام عنه وهو أن ابن المبارك، ثم قد روى عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فأخرج البيهقي ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عاصم عن أبي قلابة: عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وأن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين. وهو منقطع. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول – صلى الله عليه

وسلم – صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال عبد الله: فلما كان عمر – رضي الله عنه – وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» . وأعل سنده بابن أبي رواد تكلم فيه ابن حبان، ومتنه بما تقدم من أن التعديل بذلك إنما كان في زمن معاوية، وأخرج أيضا هو وعبد الرزاق عن علي قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر. وأخرج عبد الرزاق عن ابن الزبير قال: زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير وأخرج نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله. وروى أيضا حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، قال معمر: بلغني أن الزهري كان يرفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال صاحب

Mas'alah: What is the ruling on flour and sawiq for sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=813)

والبر يتقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما كله، بخلاف الشعير والتمر لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة، وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر، ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر، أما دقيق الشعير فكالشعير، الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا، وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار، ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب. والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح، [فتح القدير] الإمام: هذا الخبر الوقف فيه متحقق، وأما الرفع فإنه بلاغ لم يبين معمر فيه من حدثه فهو منقطع، وأخرج أيضا عن مجاهد قال: كل شيء سوى الحنطة ففيه

صاع وفي الحنطة نصف صاع، وأخرج نحوه عن طاوس، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال: ما علمنا أحدا من الصحابة والتابعين روى عنه خلاف ذلك اهـ. كأن إخراج أبي سعيد ظاهر فلم يحترز عنه، ولو تنزلنا إلى ثبوت التكافؤ في السمعيات كان ثبوت الزيادة على مدين منتفيا إذ لا يحكم بالوجوب مع الشك (قوله يتقاربان في المقصود) وهو التفكه والاستحلاء، وقوله: يتقاربان في المعنى: هو لأن كلا منهما يؤكل كله (قوله والأولى أن يراعى فيهما) أي في الدقيق (القدر والقيمة جميعا احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار) وهو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت» والمراد دقيق الشعير. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، فوجب الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة أو صاعا دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير، ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير (قوله ولم يبين ذلك) أي وجوب الاحتياط فيهما كما ذكرناه (في الكتاب) يعني في الجامع الصغير اعتبار للغالب، فإن الغالب كون نصف صاع دقيق لا ينقص قيمته نصف صاع ما هو دقيقه بل يزيد حتى لو فرض نقصه كما قد يتفق في أيام البدار كان الواجب ما قلنا. (قوله هو الصحيح) احتراز كما قال بعضهم، يراعى فيه القدر وهو أن يكون منوين من

Mas'alah: What is the measure of half a sa' of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=814)

ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعن محمد – رحمه الله – أنه يعتبر كيلا والدقيق أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف – رحمه الله –، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر – رحمه الله – لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي – رحمه الله – قال (والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي) وقال أبو يوسف – رحمه الله: خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صاعنا أصغر الصيعان» . [فتح القدير] الخبز، لأنه لما روعي القدر فيما هو أصله ففيه، وأنه يزداد ذلك القدر صنعة وقيمة أولى، والصحيح الأول لما أن القدر لا يعرف إلا من جهة الشرع، ولم يرد إلا في المكيل، والخبز ليس منه فكان إخراجه بطريق القيمة. (وقوله ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن عند أبي حنيفة) وجهه أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث كان إجماعا منهم أنه يعتبر بالوزن، إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به، وروى ابن رستم عن محمد: إنما يعتبر بالكيل لو وزن أربعة أرطال فدفعها إلى القوم لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وإن وزنت أربعة أرطال (قوله لأنها أبعد عن الخلاف) أجيب: بأن الخلاف في الحنطة لثبوت الخلاف في قدرها أيضا لكن فيه أنه أقل شبهة. (قوله وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث) والرطل زنة مائة وثلاثين درهما ويعتبر وزن ذلك بما لا يختلف كيله ووزنه وهو العدس والماش، فما وسع ثمانية أرطال أو خمسة وثلثا من ذلك فهو الصاع كذا قالوا. وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور آنفا في تقدير الصاع كيلا أو وزنا إذا تؤمل. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صاعنا أصغر الصيعان») ولم يعلم خلاف في قدر

Mas'alah: What is the amount of fitrana for wheat and raisins?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=671)

(الفطرة من بر) أي حنطة (وما يتخذ منه) كدقيقه وسويقه (ومن زبيب نصف صاع) وقال أبو يوسف ومحمد: صاع، وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، لأن الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه، ولما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: «أو صاعا من زبيب». – ––

***

Mas'alah: What is the required amount of Sadaqat al-Fitr for dates and barley?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=672)

(ومن تمر أو شعير) وما يتخذ منه (صاع) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس (صاعا من تمر أو) صاعا من شعير...» الحديث. ولما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، أو صاعا من دقيق». وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب من البر صاع كغيره لما روى الحاكم . وصححه . عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من بر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من

المسلمين». ولظاهر ما رواه الستة من حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك». قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه». – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi ruling on wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=673)

وجه الاستدلال بلفظ «طعام»، فإنه عند الإطلاق يتبادر منه البر، وأيضا فقد عطف عليه هنا الشعير والتمر وغيرهما، فلم يبق مراده منه إلا الحنطة. ويعضده ما رواه الحاكم: «صاعا من حنطة». وقوله: «لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها». رواه الحاكم عن عياض بن عبد الله وصححه. وأخرج عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من بر... الحديث، وصححه عن أبي هريرة نحوه مرفوعا.

Mas'alah: How is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri regarding Sadaqat al-Fitr refuted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=673)

وأجيب عن حديث أبي سعيد بأنه ليس بحجة علينا، لأنه أخبر بفعل نفسه، قال: «كنا نخرج»، وفعله عليه الصلاة والسلام ليس بموجب، ففعل الصحابي أولى بأن لا يكون موجبا. والعجب من الشافعي أنه لا يرى تقليد الصحابي واجبا، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة. كذا ذكره العيني.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for two mudds of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=673)

ولنا ما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به مدين من حنطة». وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعا من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر، أو شعير عن كل حر وعبد، صغير وكبير». وكذا رواه أبو داود. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال: «إن صدقة الفطر مدان من بر لكل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام». رواه الدارقطني . – ––

***

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas for half a sa' of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=674)

وما في «سنن أبي داود» و«النسائي» عن حميد الطويل، عن الحسن عن ابن عباس: أنه خطب في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: «أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا فقال: «من ههنا من أهل المدينة، قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لم يعلموا، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح»... الحديث، ورواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالا: فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Amr ibn Shu'ayb regarding the obligation and amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=674)

وما في «سنن الترمذي» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام». وقال: حسن غريب. ورواه الدارقطني عن علي بن صالح، عن ابن جريج، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صائحا فصاح: «أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر».

Mas'alah: What is the evidence from the mursal hadith of Sa'id ibn al-Musayyab regarding the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=674)

وما في الطحاوي: حدثنا المزني: حدثنا الشافعي، عن يحيى بن حبان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. قال في «التنقيح»: إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر، فإنه مرسل سعيد، ومراسيله حجة . أي اتفاقا .. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Asma bint Abi Bakr regarding the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=675)

وما في «مسند أحمد» من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالرحمن

بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قال: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح، بالمد الذي يقتاتون به. وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعة، لا سيما وهو من رواية إمام عنه، وهو ابن المبارك.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Rightly Guided Caliphs regarding the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=675)

ثم هو مذهب جماعة من الصحابة منهم: الخلفاء الراشدون، ففي «مصنف عبد الرزاق» عن أبي بكر: أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة. وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» عن ابن عمر: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. وفي الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: «إنما زكاتك على سيدك: أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من بر». وعن عثمان أيضا أنه قال في خطبته: «أدوا زكاة الفطر، مدين من حنطة». وعن علي أنه قال: «على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر». وفي «مصنف عبد الرزاق» نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله، وفيه أيضا عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «زكاة الفطر عن كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح. قال معمر: بلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا عن مجاهد: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع. – ––

***

Mas'alah: What is the consensus of the Companions and Successors regarding the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=676)

وروى الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال: ما علمنا أحدا من الصحابة والتابعين روى عنه خلاف ذلك، وكان إخراج أبي سعيد ظاهرا، فلم يحترز عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on the measure of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=676)

والجواب عن حديثه: أنا لا نسلم أن الطعام في العرف يعبر به عن الحنطة، بل يطلق على كل مأكول، وههنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها، بدليل ما في «مختصر صحيح ابن خزيمة» عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة. وما في البخاري عن أبي سعيد نفسه: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر». فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج منه لبادر إلى ذكره قبل الكل، لكونه صريحا في خلاف معاوية. وعلى هذا

يلزم أن يكون المراد من الطعام في الحديث الأول الأعم، لا الحنطة بخصوصها، فيكون الأقط وما بعده فيه من عطف الخاص على العام، بدليل هذا الصريح عنه، ويلزم أن يكون المراد بقوله: «لا أزال أخرجه» إلى آخره، لا أزال أخرج الصاع، أي كنا إنما نخرج مما ذكرت صاعا، وحين كثر هذا القوت الآخر فإنما أخرج منه ذلك القدر. وحاصله في التحقيق: أنه لم يرد ذلك التقويم، بل إن الواجب صاع، غير أنه اتفق أن ما منه الإخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة، وإنه لو وقع الإخراج منها لأخرج صاعا. وعن أحاديث غيره وزيادة الحاكم بأنها ضعيفة كما بين في محله، ولئن سلمنا التكافؤ في السمعيات كان ثبوت الزيادة على مدين منتفيا، إذ لا يحكم بالوجوب مع الشك. – ––

***

Mas'alah: What is the measure of the Sa' according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=677)

ثم الصاع ثمانية أرطال عراقية عند أبي حنيفة ومحمد. وعن أحمد ما يدل عليه، وهو اختيار بعض الصحابة.

Mas'alah: What is the measure of the Sa' according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=677)

وقدره أبو يوسف بخمسة وثلث، كما قال مالك والشافعي، لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي . وهو ثقة . قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هي خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير. قال فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع فأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور عنه. وروي أن مالكا ناظره، واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله. وأخرج الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعا وقال: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل. قال الطحاوي: وسمعت عن ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرجه إلى أبي يوسف هو مالك، وسمعت أبا حازم يذكر عن مالك أنه قال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر. – –

***

Mas'alah: What is the evidence for the Sa' being eight ratls?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=678)

ولأبي حنيفة ومحمد ما روى النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ـ أي خمنته وقدرته ـ فقال: «حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا.

Mas'alah: What is the consensus on the measurement of the sa' being four mudds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=678)

قلت: وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and Abu Hanifa regarding the measurement of the sa'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=678)

وقيل: أبو يوسف وجد الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل المدينة، وأبو حنيفة يقول: الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي: وهي تعدل خمسة أرطال وثلثا بالمدني، لأن الرطل المدني ثلاثون إستارا، والبغدادي عشرون إستارا، والإستار ـ بكسر الهمزة ـ: ستة دراهم ونصف، (وقيل:) وهو الأشبه، لأن محمدا لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه.

Mas'alah: What is the evidence for the size of the sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=679)

وأما قول صاحب «الهداية»: والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صاعنا أصغر الصيعان»، فليس بمعروف. نعم روى ابن حبان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: «يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد»، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». قال ابن حبان: وفي تركه عليه الصلاة والسلام الإنكار عليهم حيث قالوا: «صاعنا أصغر الصيعان»، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان.

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=431)

مقدارها: نصف صاع من القمح، أو صاع من زبيب أو تمر أو شعير. ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان الفقير ما يحتاجه، بأن كان الزمن زمن خصب، لأن الحكمة منها إغناؤه. أما إن كان زمن شدة فإخراج العين أفضل. ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك) [1] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب صدقة الفطر باب 9/1441.

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr and when is it obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=785)

للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الأبعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن ـــــــ فكانت كولاية الوصي غير سديد إذا الوصي لا يموله من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب قالالكمال ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر قوله: "لا عن مكاتبه" لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لأن لأن ما في يده لمولاه در قوله: "ولا ولده الكبير" أي الفقير وإن كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الإجزاء لثبوت الأذن عادة ذكره العلامة نوح قوله: "وزوجته" لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحسانا للأذن عادة كالولد الكبير وإن كان في عياله وقيد به إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيده القهستاني وهل حكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر قوله: "وقن مشترك الخ" لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الإمام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه

من الرؤس دون الأشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الأنهر قوله: "وكذا المغصوب المأسور" فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير قوله: "أو زبيب" جعل الزبيب كالتمر قولما وهو رواية عن الإمام وبها يفتي كما في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر قوله: "وهو ثمانية أرطال بالعراقي" والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالصاع ما يسع ألفا وأربعين درهما وقول أبي يوسف الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلثا مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون أستار أو رطل العراق عشرون أستارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستارا والأستار ستة دراهم ونصف وبعضهم جعل الخلاف حقيقيا وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف ولا تجوز للذمي على المفتي به وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن أو الكيل طريقتان ذكرهما الزيلعي قوله: "ويجوز دفع القيمة" قال في التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتكاف اهـ قوله: "عند وجدان ما يحتاجه" أي الفقير أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب قوله: "لقضاء حاجة الفقير" أي وحاجة الفقير متنوعة قوله: "وما يؤكل" أي ولو من غير هذه

Mas'alah: What is the weight of a sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (وهو ثمانية أرطال بالعراقي) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالصاع ما يسع ألفا وأربعين درهما وقول أبي يوسف الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلثا مراده بالرطل

رطل المدينة وهو ثلاثون أستار أو رطل العراق عشرون أستارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستارا والأستار ستة دراهم ونصف وبعضهم جعل الخلاف حقيقيا وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف ولا تجوز للذمي على المفتي به وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن أو الكيل طريقتان ذكرهما الزيلعي

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the actual item in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتكاف ا هـ

Mas'alah: Why is zakat al-fitr given in staple foods?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (لقضاء حاجة الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة

Mas'alah: What items can be given for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (وما يؤكل) أي ولو من غير هذه الأعيان بأن يدفع عنها بالقيمة

Mas'alah: What is the measure of sadaqat al-fitr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=226)

مقدار صدقة الفطر] (وهي) أي صدقة الفطر (نصف صاع

من بر أو دقيقه أو سويقه) والمراد منهما ما يتخذ من البر أما دقيق الشعير أو سويقه فكالشعير والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة (أو صاع من تمر وشعير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» وهذا حجة على الشافعي فإنه قال في الكل صاع (والزبيب كالبر) وهو رواية الجامع الصغير إذ كله يؤكل كبر (

Mas'alah: What is the ruling on raisins and the definition of a sa' in sadaqat al-fitr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=227)

وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الإمام) ؛ لأنه يشبه التمر من حيث المقصود وهو التفكه قيل والفتوى على قولهما لكن الأولى أن يراعى فيه القدر والقيمة (والصاع) عند الطرفين (ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي) كل رطل عشرون إستارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون ألفا وأربعين درهما، وكان ذلك الصاع قد فقد فأخرجه الحجاج والعراقي علم صاع كما في النهاية (من نحو عدس أو مج) بفتح الميم وتشديد الجيم الماش وإنما قدروه بهما لعدم التفاوت بين حباتهما تخلخلا واكتنازا وأما التفاوت صغرا وعظما فلا دخل له في التقدير وزنا كما في الإصلاح. (وعند أبي يوسف خمسة أرطال

وثلث رطل) برطل أهل المدينة وهو ثلاثون إستارا وهو قول الشافعي. (ولو دفع منوي بر صح) يعني يجوز إعطاء نصف صاع وزنا؛ لأن الصاع مقدر بالوزن وهذه رواية أبي يوسف عن الإمام (خلافا لمحمد) في رواية رواها ابن رستم عنه؛ لأن الآثار جاءت بالصاع هو اسم المكيل كما في الإصلاح. (ودفع البر في مكان تشترى به) أي بالبر (الأشياء فيه أفضل) ؛ لأنه أبعد عن الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي. (وعند أبي يوسف الدراهم أفضل) من الدقيق؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير وأعجل بها والدقيق أفضل من البر قال محمد بن سلمة إن كان في زمن الشدة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل وفي زمن السعة الدراهم أفضل. وفي الظهيرية أن الفتوى على أن القيمة أفضل لكن لا خلاف بين النقلين في الحقيقة؛ لأنهما نظرا لما هو أكثر نفعا وأدفع للحاجة – والله تعالى أعلم –.]

Mas'alah: What is the required amount and timing for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=328)

وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه.

Mas'alah: What is the measure of sadaqat al-fitr in dates, barley, and wheat?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=282)

6]. وقدرت بصاع من تمر، أو شعير، أو سويقه، و [7] يجزئ نصفه من بر أو دقيقه عن

Mas'alah: What is the ruling on raisins in sadaqat al-fitr and their weight measurement?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=282)

دف .. كنا [8]. والزبيب كالبر [9] أو كالتمر [10]، وبه قاس ملا وعليه الفتوى، وهو ثمانية أرطال عندف .. كنا [11]، ويقدرسه [12] بخمسة وثلث. (1) في (م) : (البيع) . (2) يعني: إذا بيع العبد بخيار الشرط للبائع أو للمشتري في يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته عندنا على البائع إن فسخ البيع، وعلى المشتري إن لم يفسخ. الأصل 2/ 319؛ بدائع الصنائع 2/ 71. (3) ساقطة من (ب) . (4) كما قال زفر. [البرهان 143/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 108؛ بدائع الصنائع 2/ 71. (5) في (أ) زيادة: (و) . (6) يعني: إذا جاءت جارية بين شريكين بولد، فادعياه، يجب على كل منهما صدقة تامة عند أبي يوسف؛ لأنه ابن كامل لكل منهما، وقال محمد: عليهما فطرة واحدة؛ لأن المؤدى عنه واحد، فلا يجب عن رأس واحد فطرتان. [الفتني 102/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 107؛ فتح القدير 2/ 288. (7) الواو ساقطة من (أ) . (8) ولا يجزئ عند الشافعي ومالك. [البرهان 144/أ] الأصل 2/ 323؛ المبسوط للسرخسي 3/ 101؛ الأم 2/ 67؛ الكافي 112. (9) أي: في تقديره بنصف صاع، في رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 144/ب] الأصل 2/ 324؛ المبسوط للسرخسي

3/ 114. (10) في رواية أخرى عن أبي حنيفة. [البرهان 144/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 114. (11) الأصل 2/ 323. (12) أي: أبو يوسف، كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 144/ب] الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (القاهرة: 1952 م) ص 53؛ المبسوط للسرخسي 3/ 90؛ المهذب 1/ 165؛ الكافي 103.

Mas'alah: What is the amount of sadaqat al-fitr in wheat, dates, and barley?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (وهي) أي صدقة الفطر (نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) وقال

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for a full sa' of each type for sadaqat al-fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=248)

الشافعي: من كل نوع صاع، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for half a sa' of wheat or a sa' of dates for sadaqat al-fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=248)

ولنا: ما روي أنه عليه السلام "قام خطيبا، فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الصغير والكبير والحر والعبد" رواه أبو داود. وروي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال: "إن صدقة الفطر مد من بر على كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام" رواه الدارقطني. والجواب عن حديث أبي سعيد: أنه ليس بحجة علينا، لأنه أخبر بفعل نفسه حيث قال: كنا نخرج، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بموجب، ففعل الصحابة أولى بأن لا يكون موجبا. والعجب من الشافعي أنه لا يرى تقليد الصحابي واجبا، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة؟

Mas'alah: Is it permissible to give flour or ground grain for sadaqat al-fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=248)

قوله: (أو دقيقه) أي دقيق البر (أو سويقه أو دقيق الشعير وسويقه) كلها جائز عندنا، خلافا للشافعي. ولنا ما روى سفيان بإسناده إلى أبي سعيد قال: "كنا نخرج على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو صاعا من دقيق "رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the amount of sadaqat al-fitr for raisins according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=249)

قوله: (وفي الزبيب روايتان) في رواية مشهورة عن أبي حنيفة: يجب نصف صاع، لأن نصف صاع لما وجب من التمر: ففي الزبيب أولى، لأنه أعلى قيمة منه، وفي رواية: يجب صاع، كما هو قولهما.

Mas'alah: Is flour better than whole wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=249)

قوله: (والدقيق أفضل من البر) وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، ذكره في الهداية.

Mas'alah: Are dirhams better than flour and wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=249)

قوله: (والدارهم أفضل منهما) أي من الدقيق والبر، وهو رواية عن أبي يوسف.

Mas'alah: Is wheat better than dirhams and flour for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=249)

قوله: (وقيل: البر أفضل منهما) أي من الدارهم والدقيق، لأنه أبعد عن الخلاف، وهو رواية أبي بكر الأعمش.

Mas'alah: What is the measurement of a Sa' in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=249)

قوله: (والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي) وهذا عندهما: وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو مذهب أهل الحجاز، وقيل: لا خلاف بينهم في الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة: وجده خمسة أرطال وثلث رطل برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد، لأنه ثلاثون أستارا، والرطل البغدادي: عشرون أستارا، فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني: تجدهما سواء.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الثاني: مقدار الصاع.

Mas'alah: Is it permissible to give cash value for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الثالث: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

المبحث الثاني: مقدار الصاع.

Mas'alah: Is it permissible to give the cash value for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

المبحث الثالث: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

Mas'alah: What are the proofs for the Hanafi and majority views on the sa' measurement?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=474)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن الصاع ثمانية أرطال بما يأتي: 1 – عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: «جرت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال» [1]. 2 – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال» [2]. 3 – أن صاع عمر – رضي الله عنه – ثمانية أرطال [3]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الصاع خمسة أرطال

وثلث بما يأتي: 1 – عائشة–رضي الله عنها– قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق» [4]. (1) رواه الدارقطني في سننه 2/ 153، كتاب زكاة الفطر، حديث (71) وضعفه؛ والطبراني في المعجم الأوسط 1/ 109، حديث (339) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 70: وفيه صالح أبو موسى الطلحي، وهو ضعيف. (2) رواه الدارقطني في سننه 2/ 154، كتاب زكاة الفطر، حديث (73) ، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 171؛ وابن الجوزي في التحقيق 2/ 57. (3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 422، كتاب الزكاة، باب في الصاع ما هو؟ رقم (10643) . (4) رواه البخاري في صحيحه 1/ 100، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، حديث (247) .

قال أبو عبيد: "ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق [1] ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث [2]." 2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين» [3]. قال ابن حبان: "في ترك إنكار المصطفى – صلى الله عليه وسلم – حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان، بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون" اهـ [4]. 3 – أن مقدار الصاع الذي توارثه أهل المدينة من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى زمن الرشيد يساوي خمسة أرطال وثلثا، يدل عليه أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة، وقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع، (1) الفرق: –بفتح الراء– يساوي عند الحنفية 6.5 كيلو جرام، وعند الجمهور يساوي 6.12 كيلو

جرام، بناء على اختلافهم في مقدار الرطل، فعند الحنفية الرطل = 406.25 جراما، وعند الجمهور = 382.5 جراما، أما الفرق: -بالتسكين- فيسع خمسمائة وعشرين رطلا، فالفرق عند الحنفية = 211.250 كيلو جراما، وعند الجمهور =198.9 كيلو جراما. المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة 45 - 46. (2) الأموال لأبي عبيد 623. (3) رواه ابن حبان في صحيحه 8/ 79، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الدال على أن الصاع خمسة أرطال وثلث، حديث (3284) ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان. (4) صحيح ابن حبان 8/ 79.

Mas'alah: Why did Abu Yusuf retract his view on the sa' measurement?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=476)

فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته، وأخرج صاعا، وقال هذا صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك، وخالف صاحبيه في هذا [1].

Mas'alah: What is the preferred opinion on the volume of the sa'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=477)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث؛ لما يأتي: 1 - ضعف أدلة الحنفية. 2 - أن قول الحنفية على

مكيال أهل الكوفة، وقول الجمهور على مكيال أهل المدينة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكيال مكيال أهل المدينة» [4]. (1) الصاع الهاشمي = اثنان وثلاثون رطلا. فتح القدير لابن الهمام 2/ 298. (2) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 310؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2835. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 73؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 384. (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 246، كتاب البيوع، باب في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – المكيال مكيال المدينة، حديث (3340) ؛ والنسائي في سننه 5/ 54، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، حديث (2520) من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –. وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 485.

3 – أن الصاع الذي توارثه أهل المدينة يعدل خمسة أرطال وثلثا، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك، فقالوا: نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرا قويا، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، قال الحسين: فحججت من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: كم رطلا هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا، قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم، فقال حدثني

أبي، عن جدي أن هذا صاع عمر – رضي الله عنه – [1]. 4 – ما رواه البخاري في صحيحه [2] عن السائب بن يزيد أنه قال: كان الصاع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز. (1) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 171، رقم (7510) . (2) صحيح البخاري 6/ 2468، كتاب الزكاة، باب صاع المدينة، ومد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن، رقم (6334) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on paying the value for zakat, sadaqat al-fitr, kaffarah, and nadhr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=479)

أولا: قول الحنفية [1]: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، سواء قدر المزكي على العين، أم لم يقدر.

Mas'alah: What is the measure of a sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

94 – أن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث. ص [700] .

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr being a sa' of food?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

697، 713، 717

Mas'alah: What is the measure of Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر 707، 722

Mas'alah: What is the measurement of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث الثاني: مقدار الصاع 700

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value for zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث الثالث: إخراج القيمة في زكاة الفطر 705

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr for wheat and dates?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=329)

وهي نصف صاع من

Mas'alah: What is the ruling on raisins in sadaqat al-fitr according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=329)

بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير

Mas'alah: What is the narration of Hasan from Abu Hanifa regarding sadaqat al-fitr?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=329)

وهو رواية الحسن عن الإمام

Mas'alah: What is the definition of a sa' in terms of weight?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=330)

والصاع ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من نحو عدس أو مج

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the weight of a sa'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=330)

وعند أبي يوسف خمس

Mas'alah: Is it valid to give a mann of wheat for sadaqat al-fitr?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=330)

ة أرطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد

Mas'alah: What are the types of food from which Sadaqat al-Fitr is given?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=132)

ويصح أداؤها مقدما عن يوم الفطر أو مؤخرا عنه إلا أنه يستحب أداؤها قبل الخروج الى المصلى ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب الاصناف التي تخرج منها الأصناف التي تخرج منها أحد أربعة البر والشعير والتمر والزبيب

Mas'alah: What is the required amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=132)

مقدار الواجب ومقدار الواجب نصف صاع من البر أو دقيقه أو سويقه وصاع كامل من الشعير أو التمر أو الزبيب

Mas'alah: What is the equivalent weight of a sa' in grams?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=132)

والصاع يعادل 4000 غرام تقريبا إخراج القيمة

Mas'alah: Is it permissible to give the cash value for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=132)

ويجوز إخراج القيمة بل هي أفضل اذا كانت أنفع للفقير

Mas'alah: What is the chapter on the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2114)

﴿باب مقدار صدقة الفطر

Mas'alah: What did the Companions give for Zakat al-Fitr during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2115)

3102 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا قبيصة بن عقبة , قال: ثنا سفيان , عن زيد بن أسلم , عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح , عن أبي سعيد الخدري , قال: «كنا ﴿نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أو صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , أو صاعا من أقط»

Mas'alah: What types of food were given for Sadaqat al-Fitr according to Abu Sa'id?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2116)

3103 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن زيد بن أسلم , عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول: كنا نخرج ﴿صدقة الفطر صاعا من طعام , أو صاعا من شعير , أو صاعا من تمر , أو صاعا من أقط , أو صاعا من زبيب ""

Mas'alah: What was the practice of giving Sadaqat al-Fitr and how did Mu'awiya change it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2117)

3104 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي , قال: ثنا داود بن قيس , عن عياض بن عبد الله بن سعد , عن أبي سعيد , قال: كنا نخرج , إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﴿صدقة الفطر , إما صاعا من طعام , وإما صاعا من تمر , وإما صاعا من شعير , وإما صاعا من زبيب , وإما صاعا من أقط. فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا , فكان فيما كلم به الناس فقال أدوا مدين من سمراء الشام , يعدل صاعا من شعير "" 3105 - حدثنا يونس , قال: أخبرني عبد الله بن نافع , عن داود بن قيس , عن عياض , فذكر بإسناده مثله 3106 - حدثنا ابن مرزوق , قال: أنا عثمان بن عمر , قال: ثنا داود , فذكر بإسناده مثله , وزاد , قال أبو سعيد أما أنا فلا , أزال أخرج كما كنت أخرج

Mas'alah: What items were accepted for Sadaqat al-Fitr during Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2118)

3107 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن المنهال , قال: ثنا يزيد بن زريع , قال: ثنا روح بن القاسم , عن زيد بن أسلم , عن عياض , عن أبي سعيد , قال: «كانوا في ﴿صدقة رمضان , من جاء بصاع من شعير قبل منه , ومن جاء بصاع من أقط قبل منه , ومن جاء بصاع من تمر قبل منه , ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه»

Mas'alah: What was the original measure for Sadaqat al-Fitr and how did it change under Mu'awiya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2119)

3108 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث ح 3109 - وحدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قالا: ثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال إنما ﴿كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , أو صاع أقط , لا نخرج غيره , فلما كثر الطعام في زمن معاوية , جعلوه مدين من حنطة ""

Mas'alah: What did Abu Sa'id say about the measure of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2120)

3110 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان , عن عياض بن عبد الله , قال: سمعت أبا سعيد , وهو يسأل عن ﴿صدقة الفطر قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط.

فقال له رجل: أو مدين , من قمح؟ فقال: لا , تلك قيمة معاوية , لا أقبلها , ولا أعمل بها "

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the measure of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2120)

- [43] - قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , فقالوا في صدقة الفطر: من أحب أن يعطيها من الحنطة , أعطاها صاعا , وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير , أو التمر , أو الزبيب وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: يعطي صدقة الفطر من الحنطة , نصف صاع , ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا , صاعا. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم , إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون. وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم , ويزيدون فضلا , ليس عليهم. وقد روي عن غير أبي سعيد في الحنطة , خلاف ما روي عن أبي سعيد"

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr say about giving two mudds of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2121)

3111 - فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد ح 3112 - وحدثنا فهد , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة. وقال ابن أبي مريم أنا ابن لهيعة , عن أبي الأسود , عن فاطمة بنت المنذر , "عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما , قالت: ﴿كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين

من قمح"

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr give for Zakat al-Fitr for her family?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2122)

3113 – حدثنا فهد , وعلي بن عبد الرحمن , قالا: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرني يحيى بن أيوب , أن هشام بن عروة , حدثه , عن أبيه , أن أسماء بنت أبي بكر , أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها , الحر منهم والمملوك , ﴿مدين من حنطة , أو صاعا من تمر بالمد , أو بالصاع الذي يتبايعون به ""

Mas'alah: How does the author reconcile the reports of Asma and Abu Sa'id on Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2123)

3114 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن عزيز , قال: ثنا سلامة , عن عقيل , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن أسماء , قالت: ﴿كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين "فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , زكاة الفطر مدين من قمح. ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , لأن هذا لا يؤخذ، حينئذ، إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك. – [44] – فتصحيح ما روي عن أسماء , وما روي عن أبي سعيد , أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني أسماء هو الفرض , وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك , هو تطوع" والدليل على صحة ما

ذكرنا من هذا

Mas'alah: What is the ruling on the amount of wheat in Zakat al-Fitr according to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2126)

3123 – حدثنا فهد , قال: ثنا عمرو بن طارق , قال: أنا يحيى بن أيوب , عن يونس بن يزيد , أن نافعا , أخبره قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿زكاة الفطر , صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , على كل إنسان , ذكر حر , أو عبد , من المسلمين» قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة» فقول ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس عدله مدين من حنطة إنما يريد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم , ويجب الوقوف عند قولهم – [45] – فإنه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين , أنه قال ليسار بن نمير: إني أحلف أن لا أعطي أقواما شيئا , ثم يبدو لي فأفعل , فإذا رأيتني فعلت ذلك , فأطعم عني عشرة مساكين , كل مسكين نصف صاع من بر , أو صاعا من تمر أو شعير "وروي عن علي مثل ذلك , وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا , إن شاء الله تعالى , من أنه قد روي عن عمر , وعن أبي بكر أيضا , وعن عثمان بن عفان , في صدقة الفطر , أنها من الحنطة نصف صاع , وسنذكر ذلك أيضا في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة , بالمقدار من الشعير , والتمر الذي ذكرنا , ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإجماعهم لهم على ذلك. فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل , لكان ذلك،

عندنا، حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة , وأنه نصف صاع. فكيف وقد روي، مع ذلك، عن أسماء , أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا. ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم , ما يوافق ذلك أيضا" فمن ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about giving a sa' of wheat for every two persons in Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2127)

3124 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا حماد بن زيد , عن النعمان بن راشد , عن الزهري , عن ثعلبة بن أبي صعير , عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿صاع من بر , أو قمح , عن كل اثنين , حر , أو عبد , ذكر أو أنثى , أما غنيكم فيزكيه الله , وأما فقيركم , فيرد عليه مما أعطى»

Mas'alah: What did the Prophet say about the types and amounts of food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2128)

3125 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا عفان , قال: ثنا حماد بن زيد , عن النعمان بن راشد , عن الزهري , عن ثعلبة بن أبي صعير , عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير , ذكر أو أنثى , حر أو مملوك , غني أو فقير»

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding dates and wheat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2129)

3126 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا حسين بن مهدي , قال: ثنا عبد الرزاق , عن معمر , عن الزهري , عن عبد الرحمن الأعرج , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زكاة الفطر عن كل حر وعبد , ذكر أو أنثى , صغير أو كبير , غني أو فقير , صاع من تمر , أو نصف صاع من قمح» قال معمر وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه ""

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding two mudds of wheat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2130)

3127 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: قال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد , وعقيل بن خالد , عن ابن شهاب , عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة» - [46] -

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding two mudds of wheat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2130)

3128 - حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا الليث , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding dates and wheat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2131)

3129 – حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو زرعة , قال: أنا حيوة , قال: أنا عقيل , عن ابن شهاب , أنه سمع سعيد بن المسيب , وأبا سلمة بن عبد الرحمن , وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بزكاة الفطر , بصاع من تمر , أو بمدين من حنطة»

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding barley and wheat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2132)

3130 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرني يحيى بن أيوب , قال حدثني عقيل , عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب , وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة , والقاسم , وسالم. قالوا: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿صدقة الفطر , بصاع من شعير , أو مدين من قمح» 3131 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الغفار بن داود , قال: ثنا ابن لهيعة , عن عقيل , عن ابن شهاب , عن سعيد , وعبيد الله , والقاسم , وسالم , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What was the measure of Sadaqah given during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2133)

3132 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد بن زيد ,

عن عبد الخالق الشيباني , عن سعيد بن المسيب , قال: «كانت ﴿الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما , نصف صاع من حنطة» فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة , بمثل ما عدله الناس بعده , وأبو سعيد , فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك , ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية , لا أقبلها ولا أعمل بها لأنه في ذلك , لم ينكر القيمة , وإنما أنكر المقوم فهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر , وقد ذكرنا بعض ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في ذلك. وقد روي في ذلك أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يوافق ذلك

Mas'alah: What did Abu Bakr accept as Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2134)

3133 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر , وهلال بن يحيى , قالا: أنا أبو عوانة , عن عاصم الأحول , عن أبي قلابة , قال: أخبرني من ﴿دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر بين اثنين ""

Mas'alah: What was the measure of Zakat al-Fitr during Umar's time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2136)

3135 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا نعيم , عن ابن عيينة , عن الزهري , عن ابن

أبي صعير , قال: «كنا نخرج ﴿زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع»

Mas'alah: What did Uthman command regarding Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2137)

3136 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا القواريري , قال: ثنا حماد بن زيد , عن خالد الحذاء , عن أبي قلابة , عن – [47] – أبي الأشعث , قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته: «﴿أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , عن كل صغير وكبير , حر ومملوك , ذكر وأنثى»

Mas'alah: What was the consensus of the early caliphs on the measure of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2138)

3137 – حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قال: ثنا القواريري , فذكر بإسناده عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: "﴿أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك , مما ذكره ابن أبي داود فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك , مما ذكرنا. وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما"

Mas'alah: What did Ibn Abbas command regarding Sadaqat al-Fitr for the people of Basra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2139)

3138 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا يحيى بن عيسى , عن ابن أبي ليلى , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «§أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير , والحر والمملوك , مدين من حنطة» وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2140)

3139 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا عبد الله بن حمران , قال: ثنا عوف , قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا , فقرأه على منبر البصرة , وأنا أسمع: «أما بعد فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا §زكاة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر»

Mas'alah: What did Ibrahim and Mujahid say about Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2140)

3140 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر , قال: أنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , ومجاهد رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What did Mujahid say about the measure of Sadaqat al-Fitr for wheat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2141)

3141 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , عن سفيان , عن منصور , عن مجاهد: «في زكاة الفطر , صاع من كل شيء سوى الحنطة , والحنطة نصف صاع»

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr for dates and wheat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2142)

3142 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا هشام , قال: ثنا قتادة , عن سعيد بن المسيب , في زكاة رمضان , قال: «صاع تمر , أو نصف صاع بر»

Mas'alah: What is the consensus on the amount of Zakat al-Fitr for wheat and other grains?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2143)

3143 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أراه عفان , قال: ثنا شعبة , قال: سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده , وعن تابعيهم من بعدهم , كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع , ومما سوى الحنطة صاع. وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين , روي عنه خلاف ذلك , فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك , إذ

كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين. ثم النظر أيضا قد دل على ذلك , وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع. - [48] - فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا , ثم اختلف في مقدارها منها. فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير , نصف صاع , ومن الحنطة مد مثل نصف ذلك. وقال آخرون: بل هو من الحنطة , نصف صاع ومما سوى ذلك , صاع. وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير , فكان النظر على ذلك , إذا كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير , أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك , وهو نصف صاع. فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا , وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the weight of the Sa' (measurement unit)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2144)

﴿باب وزن الصاع كم هو؟

Mas'alah: What is the measurement of the Prophet's sa' according to Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2158)

3161 - حدثنا ابن أبي عمران , قال: أنا علي بن صالح , وبشر بن الوليد جميعا , عن

أبي يوسف , قال: "قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعا , فقال: «هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم , فقدرته , فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل» وسمعت ابن أبي عمران , يقول: يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف. هو مالك بن أنس. وسمعت أبا حازم يذكر , أن مالكا سئل عن ذلك , فقال: «هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه» فكان مالك لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر , وصاع عمر رضي الله عنه , صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر , على خلاف ذلك"

Mas'alah: What is the relationship between the Hajjaji sa' and the sa' of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2159)

3162 – فحدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا وكيع , عن علي بن صالح , عن أبي إسحاق , عن موسى بن طلحة قال: «الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه»

Mas'alah: What is the measurement of the sa' of Umar in Baghdad ratls?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2160)

3163 – حدثنا أحمد قال: ثنا يعقوب , قال: ثنا وكيع , عن أبيه , عن مغيرة , عن إبراهيم قال: «عيرنا صاع عمر , فوجدناه حجاجيا , والحجاجي عندهم , ثمانية أرطال بالبغدادي»

Mas'alah: What is the amount and type of food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=111)

م / صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بر، والأفضل فيها الأنفع. هذا قدر الواجب في زكاة الفطر، ونوع ما تخرج منه. فالقدر فيها: صاع [والصاع كيلوين وربع كيلو] كما في حديث ابن عمر السابق. • والنوع الذي تخرج منه ما ذكره المصنف رحمه الله: التمر والشعير والزبيب والإقط. لحديث أبي سعيد قال (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب) متفق عليه. فيخير في إخراج زكاة الفطر بين هذه المذكورات. • ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجزيء إلا من الأصناف التي وردت في الحديث (صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب) ولو لم تكن قوتا. والصحيح أن الإنسان يخرجها من قوت بلده، ولو من غير هذه الأصناف، وإنما نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذه الأصناف لأنها هي القوت المتداولة عندهم بالمدينة. • اختلف الفقهاء في إخراج القيمة عن زكاة الفطر، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة. لعدم ورود النص في ذلك، مع أن النقود كانت في عهده – صلى الله عليه وسلم –، ولم يثبت أنه جوز لأحد من الصحابة إخراجها قيمة. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز إخراج القيمة، بل هو أولى، ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجا للحبوب، بل محتاج إلى ملابس أو لحم أو غير ذلك، وقول الجمهور أصح.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' according to Hanafi imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=216)

[مسألة: مقدار الصاع] قال: (والصاع في قول أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال بالبغدادي، وفي قول أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث) . والكلام في مقدار الصاع موضعه في باب صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=887)

[مسألة: مقدار زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=887)

قال أبو جعفر: (زكاة الفطر نصف صاع من بر، أو دقيق بر، أو سويق بر، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. وروى أسد بن عمرو والحسن عن أبي حنيفة أن الزبيب في ذلك كالشعير، وهو قول أبي يوسف ومحمد من رأيهما) .

Mas'alah: What is the evidence for half a sa' of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=887)

قال أبو بكر أحمد: روي نصف صاع من بر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن

Mas'alah: What is the weight of the legal sa' according to Hanafi imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=901)

مسألة: [وزن الصاع الشرعي] قال أبو حنيفة وزفر ومحمد: الصاع الذي تقدر به الكفارات، وصدقة الفطر: ثمانية أرطال بالعراقي. وكان أبو يوسف يقول بذلك أيضا، ثم رجع عنه فقال: هو خمسة أرطال وثلث.

قال أبو بكر أحمد: قد ثبت أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم صيعان مختلفة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول" . واختلفوا في الصاع الذي كان يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد، هو الفرق، وهو ثلث آصع" . وقال أنس رضي الله عنه: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، والمد رطلان" ، فإذا كان المد رطلين، فالصاع ثمانية أرطال؛ لأن المد ربع صاع بالاتفاق. وعن أنس رضي الله عنه أيضا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي" .

وقال مجاهد: أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها عسا فقالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا" . قال مجاهد: "فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة

أرطال" . فلم يشك في الثمانية، وشك في الزيادة، فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم صيعان مختلفة، ومعلوم أن كل صاع منها على حالة، لا يجوز أن تقدر به الكفارات والصدقات على الانفراد، وأن المقدر به من هذه الصيعان واحد منها. ثم رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال، بحضرة الصحابة من غير نكير من واحد منهم عليه: صح أن هذا هو الصاع المقدر به للكفارات، والصدقات، إذ كان في نقصانه وزيادته إبطال تقدير النبي صلى الله عليه وسلم للكفارات. قال موسى بن طلحة، وإبراهيم النخعي: "الحجاجي هو"

Mas'alah: What is the evidence for the sa' of Umar being eight ratls?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=904)

صاع عمر "" وقال عمر ليرفأ غلامه: "إذا حنثت في يميني، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر" . فأمره بإخراج الكفارة، وعلى صاعه الذي ثبت أنه ثمانية أرطال. فإن قيل: قد نقل أهل المدينة الصاع الذي في أيديهم، وهو خمسة أرطال وثلث، وعزوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نقلوا القبر والمنبر وذا الحليفة ونحوها، فصاع النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاعتبار من صاع عمر رضي الله عنه. قيل له: لو كان نقلهم للصاع كنقلهم للقبر والمنبر، لما جاز وقوع

الخلاف فيما بين الناس، كما لم يقع في هذه الأشياء، فإذا كان ذلك كذلك، علمنا أن ذلك دعوى منهم في هذا الوقت، وتقليد لبعض أسلافهم بغير علم. ويدل عليه أن يزيد بن أبي زياد ذكر عن ابن أبي ليلى أنه قال: "عيرنا صاع أهل المدينة، فوجدناه يزيد على

الحجاجي مكيالا" . وذكر عبد الله بن داود أنه سأل مالك بن أنس عن صاعهم الذي في أيديهم ما أوله؟ قال: "هو تحري عبد الملك بن مروان على صاع عمر بن الخطاب" ، والتحري يخطئ ويصيب. وصاع أهل العراق هو صاع عمر رضي الله عنه بغير تحري، على ما ذكره موسى بن طلحة وإبراهيم النخعي، فهو أولى. وعلى أنه لو ثبت أن ما في أيديهم صاع النبي صلى الله عليه وسلم، لما دل ذلك على موضع الخلاف؛ لأنه يحتاج أن يثبت أنه الصاع الذي كان لإخراج الكفارات والصدقات. وأيضا: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: "صاعا"

من تمر ": كان ذلك لفظا يتناول أكثر ما يقع عليه الاسم، كقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} ، فلا يجوز الاقتصار على أقل الصيعان مقدارا، كما لا يجوز أن يقال في قوله: {فاقتلوا المشركين} : أنه على أقل ما يقع عليه الاسم."

Mas'alah: What is another chain for the hadith on zakat and Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2244)

2256 – وكما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا أبو يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. – [30] –

Mas'alah: What is another chain for the hadith on zakat and Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2244)

2257 - وكما حدثنا الحسن بن غليب، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن عبيد الله بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths on zakat and Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2244)

فعقلنا بذلك أن ما تقدم ذكرنا له من الآثار في هذا الباب مما قد قصر رواته عما حفظه رواة الآثار التي رويناها بعد ذلك في هذا الباب، فكانوا بذلك أولى، وكانت زيادتهم عليهم على ذلك مقبولة مفعولا بها ; لأن من حفظ شيئا أولى ممن قصر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding quantity and type?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2264)

2278 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عارم، وكما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاع من شعير أو صاع من تمر. قال: - [50] - فعدله الناس بمدين من حنطة" .

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding quantity and type of food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2265)

2280 – وكما حدثنا أحمد بن محمد بن سلام العطار البغدادي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وأنثى حر أو مملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير – يعني صدقة الفطر"

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr regarding quantity and type of food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2265)

2281 – وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا مالك، وكما حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزادا: "من المسلمين" ، ولم يذكرا التعديل الذي في بعض ما قبله من تعديل الناس: مدين من حنطة. ففي هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، وفيه تعديل – [52] – الناس إياها بمدين من حنطة , وذلك لا يكون إلا مع بقاء فرضها، فكان هذا مخالفا لما قاله قيس في ذلك، غير أنا تأملنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجها محتملا لما قاله فيه , وهو أنه قد كانت صدقة الفطر في البدء في فرضها على مثل ما في زكاة الأموال عليه في فرضها بعد أن فرضت فيها حتى صارت في فرضها كالصلوات الخمس في الإيمان بها وفي وجوب الكفر على من جحدها، فكانت صدقة الفطر كذلك، ثم فرضت زكاة الأموال، فرد الفرض الذي كان فيها إلى زكاة الأموال، وجعل مكانه لزكاة الفطر فرض دون

ذلك على ما في حديث ابن عمر مما لو جحده جاحد لم يكن بجحده إياه كافرا، كما يكون بجحده زكاة الأموال كافرا. فهذا هو معنى صحيح يخرج به ما قال قيس في فرض زكاة الفطر كان عليه. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the amount of Sadaqat al-Fitr for wheat and other grains?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3429)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار صدقة الفطر من البر ومن ما سواه

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3430)

3390 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , حدثنا سليمان بن حرب , قال: حدثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر. قال: فعدله الناس بمدين من حنطة"

Mas'alah: What is the ruling on substituting wheat for barley in Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3431)

3391 – وحدثنا: بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: – [17] – حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب , عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو شعير. قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر أو قال: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاءوا به فقبل منهم" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن ابن عمر قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر إلى هذين الجنسين المذكورين في هذا الحديث دون ما سواهما من الأجناس وتعديل الناس بعده ذلك بمدين من حنطة , وقد روي عن عبد الله بن شوذب , عن أيوب هذا الحديث بزيادة جنس آخر سوى هذين الجنسين مع هذين الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on the addition of wheat in the hadith of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3432)

3392 – حدثنا فهد بن سليمان , قال: حدثنا محمد بن كثير , عن ابن شوذب , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر – [18] – والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من بر" قال: ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه قال أبو جعفر: ولا نعلم أحدا من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث , مع أن كل واحد من حماد بن زيد ومن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك , وليس هو بحجة عليهما فيه , فكيف وقد اجتمعا جميعا على خلافه في ذلك , وفي حديثه ما يدل على خطئه فيه , وهو قوله: "ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع

مما سواه" . فكيف يجوز أن يعدلوا صنفا مفروضا ببعض صنف مفروض معه , وإنما يجوز أن يعدل المفروض مما سواه مما ليس بمفروض. ثم قد روى هذا الحديث أيضا عن نافع غير أيوب , كما رواه حماد وحماد عن أيوب , لا كما رواه ابن شوذب عنه , منهم عبيد الله بن عمر العمري. 3393 – كما حدثنا علي بن شيبة , قال: حدثنا قبيصة بن عقبة , قال: حدثنا سفيان , عن عبيد الله , عن نافع , – [19] – عن ابن عمر , ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , بما فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من تعديل الناس بعده. ومنهم مالك بن أنس 3394 – كما حدثنا يونس , قال حدثنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره 3395 – وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري , قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب , قال: حدثنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ذكرا مثل حديث حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , وحماد بن سلمة , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يذكرا التعديل. – [20] – ومنهم عمر بن نافع

Mas'alah: What did the hadith of Ibn Umar say about Zakat al-Fitr without the adjustment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3433)

3396 – كما حدثنا أحمد بن شعيب , قال أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن البصري , حدثنا محمد بن جهضم , قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر , عن عمر بن نافع , عن أبيه , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير

والكبير ولم يذكر التعديل. ومنهم الليث بن سعد.

Mas'alah: What did the hadith of Layth ibn Sa'd narrate about Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3433)

3397 – كما حدثنا يزيد بن سنان , قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي , وبشر بن عمر الزهراني , قالا حدثنا الليث , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر كما في حديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة أيضا غير أنه لم يذكر التعديل. – [21] – ومنهم يونس بن يزيد

Mas'alah: What did the hadith of Yunus ibn Yazid say about the measure of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3434)

3398 – كما حدثنا فهد بن سليمان , وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قالا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب , عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره قال: قال عبد الله بن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر" ثم ذكر مثل ما في حديثي حماد. وحماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وكان ابن عمر يقول: "جعل الناس عدله مدين من حنطة" قال أبو جعفر: فكان هؤلاء الجماعة بما رووا عن نافع على ما رواه عنه أيوب في حديثي حماد , وحماد أولى مما رواه ابن شوذب , عن أيوب مما يزيد على ذلك , ثم نظرنا هل روي في مقدار صدقة الفطر عن غير حديث ابن عمر هذا؟ .

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri say about the types of food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3435)

3399 - فوجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال: حدثنا قبيصة بن عقبة , قال حدثنا سفيان , عن زيد بن أسلم , عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح , عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط"

Mas'alah: What did Abu Sa'id report about the types of food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3436)

3400 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم , عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول: "كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط"

Mas'alah: What did Abu Sa'id say about the change in Zakat al-Fitr during Mu'awiya's time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3437)

3401 - ووجدنا: يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا داود بن قيس , عن عياض بن عبد الله بن سعد , عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إما صاعا من طعام وإما صاعا من تمر وإما صاعا من شعير وإما صاعا من زبيب وإما صاعا من أقط , فلم نزل نخرجه حتى

قدم – [23] – معاوية حاجا أو معتمرا , وكان فيما كلمه الناس فقال: أدوا مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من شعير ""

Mas'alah: What did Abu Sa'id say about continuing to give Zakat al-Fitr as before?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3437)

3403 – ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس , قال: حدثنا داود بن قيس , ثم ذكر بإسناده مثله وزاد: قال: أبو سعيد: "أما أنا فلا أخرج إلا كما كنت أخرجه"

Mas'alah: What types of food were accepted for Zakat al-Fitr according to Abu Sa'id?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3438)

3404 – ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن المنهال , قال: حدثنا يزيد بن زريع , قال: حدثنا روح بن القاسم , عن زيد بن أسلم , عن عياض , – [24] – عن أبي سعيد قال: "كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من أقط قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه"

3405 – ووجدنا: يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف ح ووجدنا الربيع قد حدثنا قال: حدثنا شعيب بن الليث قالا: حدثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن

عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله , حدثه أن أبا سعيد قال: "إنما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع شعير أو صاع أقط لا نخرج غيره , فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة"

3406 - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق , عن عبد الله بن عثمان , - [25] - عن عياض بن عبد الله قال: سمعت أبا سعيد , وهو يسأل عن صدقة الفطر , فقال: "لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط" فقال له رجل: أو مدين من قمح؟ فقال: "لا , تلك قيمة معاوية لا أقبلها , ولا أعمل بها"

Mas'alah: What is the ruling on the value of food given for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3440)

قال أبو جعفر: ففيما رويناه من هذا الباب عن أبي سعيد ذكر ما كانوا يؤدونه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر , ففي بعض ذلك: أو صاع من طعام أو صاع من شعير , وفي بعض ذلك: أو صاع من شعير بغير ذكر صاع من طعام , وفيها كلها ذكر ما سوى هذين الجنسين من الأجناس المذكورة فيها , فقد يحتمل أن يكون - [26] - الطعام المذكور فيما ذكر فيه منها الحنطة غير أن ذلك إن كان كذلك فإنما هو على أداء وقد يجوز أن يكون ذلك على تطوع من المؤدين , وأولى منه ما حدث ابن عمر مما أخبر به عما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , وما عدله

الناس بعده مما جعلوه عدلا لذلك من غير أجناسه , فقال قائل: ففي حديث أبي سعيد إنكار القيمة المذكورة فيه من أبي سعيد لها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا سعيد لم ينكر القيمة , وإنما أنكر المقوم , والقيمة فلم تكن من الذي أنكره أبو سعيد , وإنما كانت من الناس الذين يوجد تقويم ذلك منهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك مع أن الذي أنكر أبو سعيد تقويمه فرجل له من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصحبة , ومعه الفقه فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع أنا قد روينا عن أبي سعيد إخباره في صدقة الفطر أنه يجزئ فيها نصف صاع بر.

Mas'alah: What did Abu Sa'id say about the amount of Sadaqat al-Fitr for slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3441)

كما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد عن يونس , عن الحسن , أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي بزكاة رقيقك , فقال أبو سعيد للرسول: "إن مروان لا يعلم , إنما علينا أن نعطي لكل رأس عبد كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر" - [27] - فدل ما رويناه عن أبي سعيد في هذا الحديث على ما تأولنا عليه إنكاره ما أنكره فيما تقدم منا في هذا الباب , مع أنا قد وجدنا فيما روي مرفوعا فيما كان مؤدى في صدقة الفطر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحنطة أنه نصف صاع.

Mas'alah: What did Asma say about the amount of Zakat al-Fitr during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3442)

3407 - كما حدثنا: إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قبل أن ألقاه , ثم لقيته فحدثني به , كما حدثني به عنه ابن أبي داود قال: حدثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه , عن أسماء قالت: "كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين"

Mas'alah: What did Asma say about the amount of Zakat al-Fitr being two mudds of wheat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3444)

3409 - وكما حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن لهيعة ح وكما حدثنا فهد , قال: حدثنا ابن أبي مريم , قال: حدثنا ابن لهيعة , عن أبي الأسود , عن فاطمة ابنة المنذر , عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: كانت تخر ج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3445)

3410 - وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: حدثنا عفان بن مسلم , قال: حدثنا حماد بن زيد , عن النعمان بن راشد , عن الزهري , عن ثعلبة بن أبي صعير , عن أبيه , قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , أو نصف صاع من بر - أو قال قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير , ذكر أو أنثى , حر أو عبد , غني أو فقير"

Mas'alah: What is the ruling on the amount of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3446)

3411 – وكما حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا مسدد , قال: حدثنا حماد بن زيد , عن النعمان بن راشد , عن الزهري , عن ثعلبة بن أبي صعير , عن أبيه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صاع من بر أو قمح عن كل اثنين , حر أو عبد , ذكر أو أنثى , أما غنيكم فيزكيه الله عز وجل , – [31] – وأما فقيركم فيرد عليه مثل ما أعطى" ففيما رويناه في هذا الفصل عن أسماء ذكر ما يؤدونه في زكاة الفطر من القمح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان نصف صاع , وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء ذلك المقدار من البر , ففي ذلك: ما قد وكد أمر النصف الصاع من البر. ودل أن ما زاد عليه مما كانوا يخرجونه من البر حينئذ كان على التبرع منهم والزيادة في الخير , لا على الفرض. فقال قائل: فقد روى هذا الحديث بكر بن وائل الكوفي , عن الزهري فخالف فيه النعمان , عن الزهري.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Sadaqat al-Fitr in his sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3447)

3412 – فذكر ما قد حدثنا فهد , قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام بن يحيى , قال: حدثنا بكر الكوفي أن الزهري , حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير , عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد , أو قال: عن كل رأس , عن الصغير والكبير , والحر والعبد" – [32] – 3413 – وما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن

جنادة , قال: حدثنا أبو سلمة , ثم ذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يقل: والحر والعبد قال: فهذا بكر قد خالف النعمان , عن الزهري في هذا الحديث. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ما خالفه فيه , ولكنه قصر عنه. ومن زاد شيئا كان أولى ممن قصر عنه , فثبت بذلك ما رواه النعمان , وقد وجدنا جلة من التابعين قد أخبروا أن الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر من الحنطة مدين.

Mas'alah: What did the Prophet prescribe as Zakat al-Fitr according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3448)

3414 - كما حدثنا الربيع المرادي , قال: حدثنا شعيب بن الليث , ح وكما حدثنا يونس , قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قالا: قال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد , وعقيل بن خالد , عن ابن شهاب , - [33] - عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Zakat al-Fitr according to Sa'id and others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3449)

3415 - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا عقيل , عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب , وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: "أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو بمدين من حنطة"

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3450)

3416 - وكما حدثنا ابن أبي داود , قال حدثنا ابن أبي مريم , قال أخبرني يحيى بن أيوب , قال حدثني عقيل , عن ابن شهاب , عن سعيد بن المسيب , وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة , والقاسم , وسالم قالوا: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح"

Mas'alah: What is another narration regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3450)

3417 - وكما حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا عبد الغفار بن داود , قال: حدثنا ابن لهيعة , عن عقيل , عن ابن شهاب , عن سعيد , وعبيد الله , والقاسم , وسالم , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What was the practice of giving Sadaqat al-Fitr during the Prophet's time and after?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3451)

3418 - وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: حدثنا سليمان بن حرب , قال:

حدثنا حماد بن زيد , عن عبد الخالق الشيباني وهو ابن سلمة , عن سعيد بن المسيب قال: "كانت الصدقة تعطى على عهد - [35] - رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع من حنطة" ففيما روينا من هذا ما قد دل أن نصف صاع من حنطة كان في صدقة الفطر أصلا من الأصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , وفي ذلك ما قد أغنى عن التقويم. فقال قائل: أما ما رويتموه من حديث عياض بن عبد الله , عن أبي سعيد من أداء الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يؤدونه مما ذكر أداؤهم إياه فيه فقد رويتموه فيما تقدم من هذا الباب على الأداء لا على الفرض. وقد روي أن ذلك كان على فرض كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه عليهم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prescribed amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3452)

3419 - فذكر ما قد حدثنا أحمد بن شعيب , قال أخبرني محمد بن علي بن حرب , قال: حدثنا محرز بن الوضاح , عن إسماعيل وهو ابن أمية , عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب , عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح , عن أبي سعيد الخدري قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - [36] - صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط قال هذا القائل: وفي هذا الحديث من غير رواية هذا الشيخ ما قد ذكرتموه في هذا الباب ذكر أدائهم صاعا من طعام في ذلك , والطعام هو الحنطة ففي ذلك ما قد دل أن الصاع من الحنطة قد كان فرض في ذلك. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكره

إلا في حديث الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك زيد بن أسلم ومن قد ذكرنا خلافه إياه في هذا الباب من داود بن قيس وقد خالفه في ذلك أيضا ابن عجلان.

Mas'alah: What did the Companions give for Sadaqat al-Fitr during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3453)

3420 – كما حدثنا أحمد بن شعيب , قال: أخبرنا محمد بن منصور , قال: حدثنا سفيان , قال: حدثنا ابن عجلان , قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال: "لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت. ثم شك – [37] – سفيان فقال: دقيق أو سلت فدل ذلك على تواتر الرواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما رواه عنه الحارث بن عبد الرحمن , والجماعة في ذلك أولى من الواحد."

Mas'alah: What did the Companions and Caliphs practice regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3454)

3421 – حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا ابن عجلان , عن أبيه , عن أبي سعيد الخدري قال: "ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط قال أبو جعفر: فقد وكد ذلك أيضا ما ذكرنا ثم رجعنا إلى ما كان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون رضي الله عنهم عليه في ذلك , فكان فيما ذكرنا في حديث أحمد بن داود , عن سليمان بن حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد أبي بكر وعمر في ذلك وأنه نصف صاع من حنطة."

Mas'alah: What is the ruling on giving half a sa' of wheat for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3455)

وقد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عمر الضرير وهلال بن يحيى قالا: أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول , عن أبي قلابة - [38] - قال: "أخبرني من دفع إلى أبي بكر صاع بر بين اثنين"

Mas'alah: What was the practice of Umar ibn al-Khattab regarding the measure of Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3457)

وحدثنا ابن أبي داود: قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري , - [39] - عن أبي صعير قال: "كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع"

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about the measure of Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3458)

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان رضي الله عنه فقال: "أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة"

Mas'alah: What did Uthman say about giving Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3459)

قال أبو جعفر: هكذا حدثناه عبد الرحمن من حفظه , - [40] - وأما ابن أبي داود فحدثناه من كتابه , قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا حماد بن زيد , عن خالد الحذاء , عن أبي قلابة , عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته: "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير , عن كل صغير وكبير , حر ومملوك , ذكر وأنثى" ولم يذكر فيه مدين من حنطة

Mas'alah: What did Ibn Abbas command regarding Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3460)

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا يحيى بن عيسى , عن ابن أبي ليلى , عن عطاء , عن ابن عباس قال: "أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير , والحر والمملوك مدين من حنطة"

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ali say about Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3461)

حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا حماد بن سلمة أن حميدا الطويل أخبرهم عن الحسن قال: خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة فقال: "يا أهل البصرة , ما لكم لا تؤدون زكاة شهركم؟ ثم قال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم" فأمرهم بصاع من شعير أو تمر أو - [41] - نصف صاع من بر , فلما قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا أهل البصرة , إن سعركم رخيص , لو جعلتموه صاع بر ففيما قد رويناه في نصف صاع بر أنه يجري في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب إلى ذلك على مخالفيه فيه , وقد روي ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز , وعن مجاهد , وإبراهيم.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3462)

كما حدثنا بكار قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال: حدثنا عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن أرطاة كتابا قرئ على منبر البصرة: أما بعد , فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر - [42] - وكما حدثنا بكار قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن إبراهيم مثله

وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عامر عن سفيان عن منصور , عن مجاهد

في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة , والحنطة نصف صاع ففيما ذكرنا ما قد دل على النصف الصاع من الحنطة أنه المفروض في زكاة الفطر , لا ما سواه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ prescribe for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3466)

3424 – كما حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي , عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان إلى رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد , ذكر أو أنثى من المسلمين" 3425 – وحدثنا محمد بن جعفر , عن محمد بن أعين قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي , ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: إلى رمضان

Mas'alah: What is the evidence for the amount of Sadaqat al-Fitr in raisins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=309)

أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذبحناها وأكلناها كل ذلك لا يكون حجة ما لم يثبت علم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه أقرهم عليه ولهما في الزبيب ما روينا ولأنه يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه وله ما روي في الخبر أو نصف صاع من زبيب ولأنه والبر يتقاربان لأن كل واحد منهما يؤكل

بجميع أجزائه ولا يرمي من البر النخالة ولا من الزبيب الحب إلا المترفهون بخلاف التمر والشعير فإنه يرمى منهما النوى والنخالة وبه ظهر التفاوت بين التمر والبر وذكر في المختصر أن دقيق البر وسويقه كالبر ولم يذكرهما من الشعير وحكمهما أنهما كالشعير حتى يجب من كل واحد منهما الصاع والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا لضعف الآثار فيهما لعدم الاشتهار حتى إذا كانت صحيحة تتأدى بالقدر وإلا فبالقيمة.

Mas'alah: How is the value of bread considered for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=309)

وعلى هذا في الزبيب أيضا يراعى فيه القدر والقيمة ولم يذكره في المختصر اعتبارا للغالب لأن الغالب قيمة هذا القدر من هذه الأشياء تبلغ قدر الواجب والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم وهو أن يكون منوين لأنه لما جاز من دقيقه نصف صاع فأولى أن يجوز من خبزه ذلك القدر لكونه أنفع والصحيح أنه يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر لأنه لم يرد فيه الأثر فصار كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد فيها الأثر بخلاف الدقيق والزبيب على ما مر

Mas'alah: What is the weight of the Sa' according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=309)

قال – رحمه الله – (وهو ثمانية أرطال) أي الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهو مذهب أهل العراق وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث وهو مذهب أهل الحجاز لقوله – عليه الصلاة والسلام – صاعنا أصغر الصيعان وخمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية وروي أن أبا يوسف لما حج سأل أهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث وجاءه جماعة كل واحد معه صاعه فقال كل واحد أخبرني أبي ———

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr with flour and wheat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=309)

[حاشية الشلبي] (قوله وهو التفكه) والاستحلاء. اهـ. فتح (قوله والبر يتقاربان) في المعنى. اهـ. هداية (قوله والأولى أن يراعي فيهما) أي الدقيق والسويق. اهـ. فتح (قوله حتى إذا كانت) أي الحنطة. اهـ. (قوله صحيحة) أي غير مطحونة. اهـ. (قوله تتأدى بالقدر وإلا فبالقيمة) وتفسيره أنه يؤدي نصف صاع من دقيق البر قيمته نصف صاع من البر حتى لو كان أقل لا يجوز اهـ من خط الشارح قال في الغاية والأحوط في الزبيب القيمة لعدم شهرة النص فيه ذكره في المحيط (قوله والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم) فإن في الغالب كون نصف صاع دقيق لا ينقص قيمته عن قيمة نصف صاع ما هو دقيقه بل يزيد حتى لو فرض نقصه كما يتفق في أيام البدار كان الواجب ما قلنا. اهـ. فتح (قوله لأنه لم يرد فيه الأثر) أي وهو موزون غير مكيل والكيل هو المعتبر في هذا الباب بالنص. اهـ. غاية (قوله فصار كالذرة) بالذال المعجمة قال في الصحاح وأصله ذرو أو ذري والهاء عوض اهـ (قوله بالبغدادي) في الهداية بالعراقي اهـ. (قوله وقال أبو يوسف

خمسة أرطال وثلث) أي بالبغدادي. اهـ. غاية والرطل زنة مائة وثلاثين درهما ويعتبر ذلك بما لا يختلف كيله ووزنه وهو العدس والماش فما وسع ثمانية أرطال أو خمسة وثلثا من ذلك فهو الصاع كذا قالوا وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور آنفا في تقدير الصاع كيلا أو وزنا إذا تأمل. اهـ. فتح قال في الغاية والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون درهما قال النووي الأول أصح اهـ وفي الذخيرة العدس والماش يستوي فيهما المكيل والموزون يعني أن الصاع منهما يكون ثمانية أرطال والثمانية الأرطال منهما صاع وما سواهما قد يكون الوزن أقل من الكيل كالملح وقد يكون أكثر كالشعير فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر. اهـ. غاية. قال العلامة صدر الشريعة – رحمه الله – في شرح الوقاية ما نصه الصاع كيل يسع فيه ثمانية أرطال فقد وثمانية أرطال من المج وهو الماش أو من العدس وإنما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وإني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش أثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرطال من المج يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالأحوط أن يقدر الصاع بثمانية أرطال من الحنطة لأنه إن قدر بالحنطة المكتنزة فكما يجعل فيه ثمانية أرطال من مثل ذلك الحنطة يملأ بها وإن كان يملأ بأقل من تلك إذا كانت الحنطة المتخلخلة لكن إن قدر بالمج يكون أصغر من الأول ولا يسع فيه ثمانية أرطال من الحنطة فيكون الأول أحوط اهـ. وهو حسن جدا ولعل تقدير الصاع بثمانية أو خمسة وثلث من الماش والعدس لما كان فيه ما فيه أورده العلامة كمال الدين – رحمه الله – متبريا عنه بلفظ كذا قالوا والله الموفق (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – صاعنا أصغر الصيعان) ولم يعلم خلاف في قدر

صاعه – صلى الله عليه وسلم – إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون وما قاله الحجازيون أصغر فهو الصحيح إذ هو أصغر الصيعان لكن الشأن في صحة الحديث والله أعلم به غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قيل له يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين» اهـ ثم قال ابن حبان وفي تركه إنكار كونه أصغر الصيعان بيان أن صاع المدينة كذلك. اهـ. ولا يخفى أن هذا ليس من مواضع كون السكون حجة لأنه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده إن كان خطأ كذا في فتح القدير ثم قال فيه والمعول عليه ما أخرجه البيهقي وساقه فلينظر فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the Sa' being eight ratls?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=310)

أنه صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال آخر أخبرني أخي أنه صاعه – عليه الصلاة والسلام – فرجع أبو يوسف عن مذهبه. ولنا ما رواه صاحب الإمام عن أنس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت جرت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغسل من الجنابة أنه صاع والصاع ثمانية أرطال وهو المسمى بالحجاجي وكان يفتخر به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مشهور وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال وإنما يثبت أنه أصغر وجاز أن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان بل هو الظاهر لأنهم كانوا يستعملون

الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا يقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل لا خلاف بينهم في الصاع. وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل المدينة وهل أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون إستارا والرطل البغدادي عشرون إستارا فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لأجل ذلك وهو أشبه لأن محمدا – رحمه الله – لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ولو كان فيه لذكره وهو أعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة لأن اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطل هو إجماع منهم بأنه معتبر بالوزن إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل لأن الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل والدراهم أولى من الدقيق لأنه أدفع لحاجة الفقير وأعجل به روي ذلك عن أبي يوسف واختاره الفقيه أبو جعفر وروي عن أبي بكر الأعمش أن الحنطة أفضل لأنه أبعد من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف بالحنطة لأن الخلاف واقع في الحنطة من حيث القدر أيضا

Mas'alah: What is the required amount of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=337)

وأما مقدار الواجب فنقول نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر عندنا وقال الشافعي من البر صاع أيضا وروى حديثا لكنه غريب فلا يقبل بمقابلة ما روينا وهو مشهور

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr for raisins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=337)

وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة نصف صاع لأن الغالب أن قيمته مثل قيمة البر في ديارهم وروى الحسن عن أبي حنيفة صاعا وهو قول أبي يوسف ومحمد لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr with flour or sawiq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=338)

وقد قال أصحابنا إن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما لما روي في الحديث أدوا مدين من قمح أو دقيق

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr with dried yogurt (iqt)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=338)

وأما الإقط فيعتبر فيه القيمة عندنا خلافا لمالك

Mas'alah: How is the value of non-specified items for Sadaqat al-Fitr determined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=338)

وما سوى ذلك فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها بأن أدى الدراهم أو العروض والثمار ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on paying a superior quality item for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=338)

ولو أدى بعض المنصوص عليه وقيمته تبلغ قيمة كله بأن أدى ربع صاع من حنطة جيدة مكان النصف أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي لأن الجودة لا قيمة لها في أموال الربا وفي الزكاة لو أدى شاة سمينة مكان شاتين جاز لأن الجودة فيها متقومة فبقدر الشاة الوسط تجزىء عن الشاة وقيمة الجودة عن الأخرى

Mas'alah: What is the weight of the sa' according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=338)

ثم مقدار الصاع ثمانية أرطال عندنا وقال أبو يوسف والشافعي خمسة أرطال وثلث رطل لأن صاع أهل المدينة كذلك وتوارثوه خلفا عن سلف لكنا نقول ما ذكرنا صاع عمر ومالك من فقهاء المدينة قال إن صاع المدينة أخرجه عبد الملك بن مروان فأما قبله كان ثمانية أرطال فكان العمل بصاع عمر أولى

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=112)

هما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وأم ولده ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين 226 – مقدار الزكاة وهي نصف صاع من بر وزنا أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير أو دقيقه أو سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق أفضل من البر والدراهم أفضل منهما وقيل البر أفضل منهما

– 227

Mas'alah: What is the measure of the sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=113)

تقدير الصاع والصاع ثمانية أرطال بالعراقي 228 – وقت الوجوب و

Mas'alah: What are the types and measures of food for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1108)

([وهي] (1) من بر، أو دقيقه(2) [(3)] ، أو سويقه(4)، أو زبيب(5) نصف صاع [(6)] ، ومن تمر أو شعير صاع مما يسع [(7)] فيه ثمانية أرطال من مج(8)[(9)] (1) سقطت من ص و ق، وفي ت و ج و ف و م: هي. (2) دقيقه: أي طحينه. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص208) . (3) قوله: أو دقيقه؛ أي دقيق الحنطة وسويقها، فإنها منها، فحكمها حكمها. (4) سويقه: اي ما يتخذ من البر، وهو الناعم من الدقيق. ينظر: ((تاج العروس)) (25: 480) ، و ((التعليقات المرضية)) (ص213) . (5) وجعلا

الزبيب كالتمر في وجوب صاع منه، وهي رواية الحسن عن الإمام، وصححها البهنسي، وغيره، وفي ((الحقائق)) ، و ((الشرنبلالية)) عن ((البرهان)) : وبه يفتى. كما في ((الدر المختار)) (2: 76) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 229) . وفي ((مجمع الأنهر)) (1: 229) : الأولى أن يراعى فيه القدر والقيمة. (6) قوله: نصف صاع؛ ثبت هذا التقدير في الحنطة عن عمر (رضي الله عنهم) وعلي (رضي الله عنهم) عند الطحاوي، وعن أبي بكر (رضي الله عنهم) عند البيهقي، وعن ابن الزبير (رضي الله عنهم) وجابر (رضي الله عنهم) وابن عباس (رضي الله عنهم) وابن مسعود (رضي الله عنهم) وأبي هريرة عند عبد الرزاق، ورويت في ذلك أيضا أحاديث مرفوعة عنه أبي داود، والدارقطني وغيرهما، وسند بعضها ضعيف، كما فصله الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) لكن لا يضر ذلك بعد ما ثبت عمل أكابر الصحابة على وفقه، وأما التقدير بالصاع في التمر والشعير فثابت من عدة أحاديث مخرجة في كتب السنن وغيرها من الصحاح. (7) قوله: مما يسع؛ لما كان للصاع المستعمل مقدران، قيد بذكر المقدار المعتبر عندنا في باب أداء الزكاة، وهو الذي يسع فيه ثمانية أرطال. (8) المج: حب كالعدس إلاأنه أشد استدارة منه، ويقال لها: الماش. ينظر: ((اللسان)) (6: 4137) . (9) قوله: من مج؛ قال في ((جامع المضمرات)) : ذكر الطحاوي عن أصحابنا أن المكيال بقدر ثمانية أرطال، بما يستوي كيله ووزنه، مثل العدس والماش، ثم تكال به الأنواع المفروضة.

Mas'alah: What is the measure of lentils for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1109)

[

Mas'alah: What is the measure of lentils for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1109)

أو عدس).

Mas'alah: Why is the sa' measured by mung beans and lentils for zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1109)

الصاع: كيل يسع فيه ثمانية أرطال، [فقدر بثمانية أرطال] (1) من المج: وهو الماش، أو من العدس. وإنما قدر بهما لقلة التفاوت [(2)] بين حباتهما عظما وصغرا، وتخلخلا واكتنازا(3)، بخلاف غيرهما من الحبوب، فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة. (1) سقطت من ص و ف. (2) قوله: لقلة التفاوت، يعني أن التفاوت بين حبات المج والعدس لا يكون كثيرا بل قليلا، باعتبار الصغر والكبر، والتخلخل والاكتناز، بخلاف غيرهما من الحبوب، فإن التفاوت بين حباته يكون كثيرا فاحشا. (3) اكتنازا: من اكتنز الشيء: اجتمع وامتلأ، يقال: كنزت البر في الجراب فاكتنز. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص580) ، و ((تاج العروس)) (15: 304) .

Mas'alah: What is the weight comparison between mung beans, wheat, and barley for the sa'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1110)

وإني قد وزنت الماش، والحنطة الجيدة المكتنزة، والشعير(1)، وجعلتها في المكيال، فالماش أثقل من الحنطة، والحنطة [الجيدة] (2) من الشعير، فالمكيال[(3) (1) في أ: والعشير. (2) زيادة من ب و س و ص. (3) قوله: فالمكيال الذي... الخ؛ الحاصل أن المكيال ينبغي أن يقدر بما يستوي كيله ووزنه، ولذا قدر بالمج والعدس؛ لأن كل واحد منهما يتساوى كيله ووزنه، إذ لا تختلف أفراده ثقلا وكبرا، فإذا ملأت إناء من ماش وزنه ألف وأربعون درهما مثلا ثم ملأته من ماش آخر يكون وزنه مثل وزن الأول؛ لعدم التفاوت بين ماش وبين ماش آخر، وكذا لو فعل ذلك بالعدس، بخلاف غيرهما، كالحنطة مثلا، فإن بعض البر يكون أثقل من بعض، فيختلف كيله ووزنه؛ فلذا قدر بالماش والعدس، وجعلوه مكيالا محررا يكال به ما يراد إخراجه من الأشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن، فإنه لو كلت به شعيرا مثلا ثم وزنته لم يبلغ وزنه ألفا وأربعين درهما، ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع ألفا وأربعين درهما من الشعير أكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش والعدس، وبهذا علم أنه لا اعتبار في هذا الباب للوزن، كذا حققه في ((فتح القدير)) وغيره، وقد ذكر في ((الهداية)) : في ذلك خلاف بين أبي حنيفة ومحمد، فإن أبا حنيفة يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن، وعند محمد يعتبر الكيل، حتى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه؛ لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع، وخلاصة المرام أنهم إنما قدروا بالمج والعدس؛ لاستوائهما كيلا ووزنا حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال، ووضع في صاع لا يزيد ولا ينقص، وما سوى ذلك تارة يكون وزنه أكثر من الكيل: كالشعير، وتارة بالعكس: كالملح، فإذا كان مكيال يسع ثمانية أرطال من الملح والعدس، فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وغيرها،

والشارح رجح تقديره بالحنطة بناء على أنه وزن الماش والحنطة والشعير وجعلها في المكيال، فوجد الماش أثقل من الحنطة، والحنطة أثقل من الشعير، فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرطال من الماش يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة فلو قدر بالماش يكون أصغر.

] الذي يملأ بثمانية أرطال من المج يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكتنزة، فالأحوط [فيه] (1) أن يقدر الصاع بثمانية أرطال [(2)] من الحنطة [الجيدة] (3) ؛ لأنه إن قدر بالحنطة [الجيدة] (4) المكتنزة، فكلما(5) يجعل فيه ثمانية أرطال من مثل تلك(6) الحنطة [يملأ] (7) بها، وإن كان يملأ بأقل من تلك(8) إذا كان الحنطة متخلخلة(9) لكن إن قدر بالمج يكون أصغر من الأول، ولا يسع فيه ثمانية أرطال من أنواع الحنطة، فيكون (1) زيادة أ و ب و س. (2) قوله: بثمانية أرطال من الحنطة... آه؛ الرطل بكسر الاول وبفتحة: عشرون أستارا بالكسر، والأستار كما سيذكره الشارح أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم سبعين شعيرا، ويكون المثقال مئة شعيرا أي عشرين قيراطا، ويكون الأستار ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم؛ أي أربع مئة وخمسين شعيرا، ويكون الرطل تسعين مثقالا؛ أي مئة وثمانية وعشرين درهم ونصف سبع درهم، ويكون المن وهو رطلان مئة وثمانين مثقالا؛ أي مئتين وسبعة وخمسين درهما، وسبع درهم، ويكون الصاع سبعمئة وعشرين مثقالا؛ أي مئة وثمانية وعشرين درهم ونصف درهم، ونصف سبع درهم، هذا على ما اختاره الشارح، وذكر صاحب ((مجمع البحرين)) في شرحه: إن الصاع أربعة أمناء، والمن رطلان، والرطل عشرون أستارا، والأستار ستة دراهم ونصف درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الصاع بوزن الرطل ثمانية أرطال،

وبوزن الأستار مئة وستين أستار، وبوزن الدرهم ألفا وأربعين درهما، وهذا هو الذي اختاره في ((الدر المختار)) وغيره. (3) زيادة أ و ب و س. (4) زيادة من أ و ص. (5) في ص و م: فكما. (6) في ص و م: ذلك. (7) في م: يجعل. (8) في ص و م: ذلك. (9) في م: المتخلخلة.

الأول أحوط(1) [(2)] . (1) إنما قدروا بالمج والعدس؛ لاستوائهما كيلا ووزنا حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال، ووضع في صاع لا يزيد ولا ينقص، وما سوى ذلك تارة يكون وزنه أكثر من الكيل: كالشعير، وتارة بالعكس: كالملح، فإذا كان مكيال يسع ثمانية أرطال من الملح والعدس، فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وغيرها، والشارح رجح تقديره بالحنطة بناء على أنه وزن الاماش والحنطة والشعير وجعلها في المكيال، فوجد الماش اثقل من الحنطة، والحنطة أثقل من الشعير، فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرطال من الماش يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة فلو قدر بالماش يكون أصغر. ولا يخفى أن التقدير بالشعير أحوط؛ لذلك نقل عن مشايخنا بالحرمين أنهم كانوا يفتون تقديره بثمانية أرطال من الشعير. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 77) ، و ((عمدة الرعاية)) (1: 30) . (2) قوله: أحوط؛ لأن الأخذ بالأكثر في باب العبادات أحوط.

ثم اعلم أن هذا الصاع(1)، هو الصاع العراقي [(2)] ، وأما الحجازي [(3)] ، فهو خمسة أرطال وثلث رطل، فالواجب عند الشافعي(4) – رضي الله عنه – من الحنطة [نصف] (5) صاع من الحجازي، وعندنا نصف صاع من العراقي(6)، وهو منوان(7)، على أن المن أربعون إستارا، والإستار أربعة مثاقيل، ونصف مثقال، فالمن مئة و

Mas'alah: What is the difference between the Iraqi and Hijazi sa' for zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1113)

ثمانون مثقالا(8) (1) وهو ما يسع ألفا وأربعين درهما. كما في ((الغرر)) (1: 195) ، و ((التنوير)(1: 77). (2) قوله: العراقي؛ بالكسرات أي المستعمل في بلاد العراق، مثل: كوفة وغيرها، وهو الذي يقال له الصاع الحجاجي؛ لأنه أبرزه الحجاج الوالي. (3) قوله: من الحجازي؛ أي المستعمل في بلاد الحجاز، يعني العرب مكة والمدينة وما حولهما هو الصاع الذي كان مستعملا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، كما ذكره ابن حبان في ((صحيحه)) ، ولهذا أخذ به الشافعي، ورجع إليه أبو يوسف حين دخل المدينة، ووقف على ذلك بعد ما كان يقول بقول شيخه، والصاع العراقي هو الذي كان مستعملا في عهد عمر بن الخطاب (رض) ، وإنما أخذ به أبو حنيفة احتياطا، وخروجا عن العهدة بيقين. (4) ينظر: ((تحفة المنهاج)) (3: 321) ، و ((تحفة الحبيب)) (2: 357) ، و ((التجريد لنفع العبيد)) (2: 50) ، وغيرها. (5) سقطت من ص و ف و م. (6) الخلاف لفظي إذ أن الرطل الحجازي ثلاثون إستارا، والبغدادي عشرون إستارا، فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلثا بالمدني. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 549) ، و ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 195) . (7) المن: بالفتح والتشديد معيار: كان يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان، وهو ما يساوي: 8.1539 كيلو غرام. ينظر: ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (26: 306) ، و ((معجم لغة الفقهاء)) (ص460) . (8) وبعملية حسابية: 40إستار وهي ما تساوي من واحد×4.5 مثقال وهو ما يساوي إستار = 180مثقال وهو تساوي منا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to give two mans of wheat by weight for zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1114)

. (ومنوان برا جاز [(1)] خلافا لمحمد - رضي الله عنه -)، فإن عنده لا بد أن يقدر بالكيل(2).

Mas'alah: Is it better to give wheat or dirhams for zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1114)

(وأداء البر [(3)] في موضع يشترى به(4) الأشياء أحب، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - أداء الدراهم [(5)] أحب(6). (1) قوله: جاز؛ لأن العلماء لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث، فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل الوزن، وذلك دليل على اعتبار الوزن فيه، ومحمد يقول: قد تكون الحنطة خفيفة الوزن وقد تكون ثقيلة، فلا يعتبر به، بل نصف الصاع كيلا. كذا في ((البناية)) . (2) أي يجوز اعطاء نصف صاع وزنا؛ لأن الصاع مقدر بالوزن، وهذه رواية أبي يوسف عن الإمام، روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل؛ لأن الآثار جاءت بالصاع، وهو اسم للكيل والدراهم أولى من الدقيق. ينظر: ((تبيين الحقائق)) (1: 310) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 289) . (3) قوله: وأداء البر... الخ؛ حاصله أن دفع العين في موضع يشتري به الأشياء ويقضي به الحوائج أولى، وفيما ليس كذلك دفع القيمة أولى؛ لكونه أعون على دفع حاجة الفقير، وهذا في السعة، أما في القحط فدفع العين أولى، وقيل:

دفع العين أولى في كل الأحوال؛ لأن فيه موافقته للسنة، قال في ((منح الغفار)) : عليه الفتوى. وبه قال أبو يوسف من ايمتنا بفتحتين تثنية من الحملة صفته تلو ضع (4) أي البر. (5) قوله: الدراهم؛ هذا مذكور اتفاقا، مع كونه أعون على دفع حاجة الفقير، وإلا فالأولى عنده أداء القيمة، وإن كان من الفلوس وغيرها. (6) قال الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 229) : وعليه الفتوى حالة السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

Sub-topic – Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

Mas'alah: When is sadaqat al-fitr due and when can it be paid early?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=140)

(بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) أي الفجر (أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملا بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره اعتبارا بالزكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس (بشرط دخول رمضان في الاول) أي مسألة التقديم (هو الصحيح) وبه يفتى. جوهرة وبحر عن الظهيرية. لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية. قلت: فكان هو المذهب

Mas'alah: Is the time for Sadaqat al-Fitr restricted to the day of Eid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر

Mas'alah: What is the correct view regarding the time for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(قوله: وهو الصحيح) هو ما عليه المتون بقولهم وصح لو قدم أو أخر

Mas'alah: What is the ruling on the time for paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(قوله: مطلق) أي عن الوقت فتجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعيينه فعلا أو آخر العمر، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» بدائع

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the time for paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

(قوله وقيل مضيقا) مقابل الصحيح وهو قول الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره، فإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت كالأضحية بدائع، ومثله في شروح الهداية وغيرها، ورجح المحقق ابن الهمام في التحرير أنها من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة» فبعده قضاء وتبعه العلامة ابن نجيم في بحره، لكنه قال في شرحه على المنار أنه ترجيح لما قابل الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the time for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

قلت: والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب؛ لأن وقوعها قضاء بمضي يومها غير القول بسقوطها به. وقد رده العلامة المقدسي بأنهم كانوا يعجلون في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وأنه كان بإذنه وعلمه – صلى الله عليه وسلم – كما قاله ابن الهمام نفسه، فدل ذلك على عدم التقييد باليوم إذ لو تقيد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والأضحية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on advancing Sadaqat al-Fitr before its time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

وما قيل في الجواب إنه تعجيل بعد وجود السبب فيجوز كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، فهو مؤكد للاعتراض لدلالته على جواز التعجيل وعلى عدم التوقيت إذ لو كان مؤقتا لم يجز تعجيله قبل وقته وإن وجد سببه؛ لأن الوقت شرطه كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته وإن وجد سببه وهو البيت، على أن قياس تعجيل الفطرة على الزكاة لا يصح؛ لأن حكم الأصل مخالف للقياس كما سنذكره عن الفتح فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Sadaqat al-Fitr until after the Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

والأمر في حديث أغنوهم محمول على الاستحباب كما يشير إليه ما قدمناه عن البدائع وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أي تحريما كما في النهر وسيأتي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وغيره لنقصان ثوابها فصارت كغيرها من الصدقات كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of Sadaqat al-Fitr after the day of Eid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1015)

وأفاد أيضا أن هذا لا يدل على قول الحسن بن زياد بسقوطها؛ لأن اعتبار ظاهره يؤدي إلى سقوطها بعد الصلاة وإن كان الأداء في باقي اليوم، وليس هذا قوله فهو مصروف عنه عنده أي؛ لأنه يقول بسقوطها بمضي اليوم لا بمضي الصلاة كما مر

Mas'alah: Is it valid to pay zakat al-fitr before the day of Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1023)

وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره) اعتبارا بالزكاة والسبب موجود إذ هو الرأس (بشرط دخول رمضان في الأول) أي مسألة التقديم (هو الصحيح) وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية. قلت: فكان هو المذهب (

Mas'alah: When should Sadaqat al-Fitr be paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=574)

)

Mas'alah: What are the rulings on the timing of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=574)

قوله ويؤدي صدقة الفطر) معطوف على يطعم فيقتضي أن يكون الأداء مندوبا، وهو كذلك؛ لأن الكلام كله قبل الخروج إلى المصلى فلصدقة الفطر أحوال: أحدها قبل دخول يوم العيد، وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج، وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلاة، وهو جائز رابعها بعد يوم الفطر، وهو صحيح ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء كما سيأتي، وإنما استحب الأداء قبله للحديث «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة» ، ولأن المستحب أن يأكل قبل الخروج إلى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة. [الخروج إلى الجبانة يوم العيد]

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr taught in the Eid sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

)

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=677)

(قوله صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) بيان لوقت وجوب أدائها، وهو منصوب على أنه ظرف ليجب أول الباب وعند الشافعي بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان ومبنى الخلاف على أن قول ابن عمر في الحديث السابق «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر» المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر ورجحنا الثاني؛ لأنه لو كان الفطر المعتاد لسائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطر، ويدل عليه الحديث «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» أي وقت فطركم يوم تفطرون كذا في البدائع، ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب، وصرح به في كافيه فقال: ويستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج إلى المصلى يعني بعد طلوع الفجر من يوم العيد لحديث الحاكم كان «يأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: أغنوهم عن الطوف في هذا البلد اليوم»

Mas'alah: Is it valid to pay Sadaqat al-Fitr before or after Eid day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=677)

(قوله: وصح لو قدم أو أخر) أي صح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره أما التقديم فلكونه بعد السبب؛ إذ هو الرأس، وأما الفطر فشرط الوجوب كما قدمناه؛ ولهذا قالوا: لو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory for a slave freed on Eid day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=678)

يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا فصل؛ لأن المشروط متعقب عن الشرط في الوجود لا مقارن بخلاف العلة فإن المعلول يقارنها، وكذا لو كان للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر، ونظيرهما ما لو قال لعبده: إن بعتك فأنت حر حيث يصح البيع كذا في النهاية فصار كتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب بمعنى أنه لا فارق لا أنه قياس فاندفع به ما في فتح القدير من أن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس لكنه وجد فيه دليل، وهو حديث البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين

Mas'alah: Is it permissible to pay Sadaqat al-Fitr early during Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=678)

وأطلق في التقديم فشمل ما إذا دخل رمضان وقبله وصححه المصنف في الكافي، وفي الهداية والتبيين وشروح الهداية، وفي فتاوى قاضي خان وقال خلف بن أيوب: يجوز التعجيل إذا دخل رمضان، وهكذا ذكره الإمام محمد بن الفضل، وهو الصحيح في فتاوى الظهيرية والصحيح أنه يجوز تعجيلها إذا دخل شهر رمضان، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى اهـ. فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه، وسبب هذا الاختلاف أن مسألة التعجيل على يوم الفطر لم تذكر في ظاهر الرواية كما صرح في البدائع لكن صحح هو أنه يجوز التعجيل مطلقا كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on delaying Sadaqat al-Fitr after its due time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=678)

وأما التأخير فلأنها قربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة حتى لو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه أو افتقر بعد ذلك فكذلك، وفي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة كذا في البدائع وقد تقدم أن التحقيق أنه بعد اليوم الأول قاض لا مؤد؛ لأنه من قبيل المقيد بالوقت بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة» ومقتضاه أنه يأثم بتأخيره عن اليوم الأول على القول بأنه مقيد، وعلى أنه مطلق فلا إثم؛ ولهذا قال: في الفتاوى الظهيرية: ولا يكره التأخير ولم يتعرض في الكتاب لجواز تفريق صدقة شخص على مساكين، وظاهر ما في التبيين وفتح القدير أن المذهب المنع وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي وصرح الولوالجي وقاضي خان وصاحب المحيط والبدائع بالجواز من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء فيفيد الأولوية، وقد نقل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب الظهار، وأما دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد فلا خلاف في جوازه

Mas'alah: What is the time of obligation for paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=678)

[منحة الخالق] [وقت وجوب أداء صدقة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on giving Sadaqat al-Fitr before the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1435)

ويؤدي صدقة الفطر إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة [البناية] يلبسه في العيدين والجمعة» . قوله – جبة فنك– بالإضافة، ويجوز أن يكون بالصفة، وكذا الكلام في برد حبرة، والفنك بفتح الفاء والنون: حيوان يتخذ من جلده الفراء السنجاب، والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة برد يمان، والجمع حبر، ويقال برد حبر وحبرة بالإضافة، والصفة عن عمر – رضي الله عنه – أنه خرج في يوم الفطر أو أضحى في ثوب قطن يمشي. م: (ويؤدي صدقة الفطر) ش: بالنصب أيضا عطفا على قوله: أن يطعم. م: (إغناء للفقير) ش: أي لأجل إغنائه، لقوله – عليه السلام – «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» ، ويروى عن الطلب، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهم –، وفي رواية البيهقي: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من «حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة.» م: (ليتفرغ قلبه للصلاة) ش: أي لصلاة العيد، لأن الفقير يشتغل بالسؤال ويطوف ويشتغل قلبه بالتحصيل، فإذا أعطي شيئا من ذلك يفرغ قلبه لأجل الصلاة. ثم إن "المصنف" – رحمه الله – ذكر هاهنا استحباب ستة أشياء وهي قوله – في يوم الفطر – إلى قوله – ويتوجه إلى المصلى – وفي "قنية المنية" يستحب يوم الفطر للرجل اثني عشر شيئا: الغسل، والسواك، ولبس أحسن الثياب المباحة والتطيب والتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، والإفطار على حلو قبل الصلاة، وأداء صدقة الفطر قبلها، وصلاة الغداة في مسجد حيه، والخروج إلى المصلى ماشيا، والرجوع من طريق أخرى، والأضحى

كالفطر غير أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد، وهو سنة، قال: وكانت الصحابة – رضي الله عنهم – يمنعون صبيانهم من الأكل وأطفالهم من الرضاع إلى أن يصلوا. وقال بعضهم: هذه سنة لمن أراد أن يضحي بعد الأضحى حتى يكون أول أكله من لحم الأضحية، فأما من لم يضح فقبل الصلاة وبعدها في حقه سواء، ثم الخروج للجبانة سنة، وهي المصلى في طرف البلد، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعليه عامة المشايخ، وقيل: ليس بسنة، وإنما يفعل لضيق الجامع، والصحيح هو الأول، وقال ابن المنذر: قد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، والسنة ذلك، فإن ضعف يوم عنه أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد، وهو الأفضل، روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – واستحسنه

. . . . . [البناية] الأوزاعي، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وأبي ثور. والمستحب أن يجيء ماشيا لما ذكرنا عن عمر – رضي الله عنه: «من السنة أن يأتي العيد ماشيا» . رواه الترمذي وابن المنذر. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وكره النخعي الركوب، واستحب المشي الثوري، والشافعي – رحمهما الله– وأحمد كقولنا، وهو أقرب إلى التواضع وموافقة السنة، والركوب مباح، وفي المرغيناني: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل، ومثله في "الذخيرة، «وكان – عليه السلام – يقول عند خروجه: اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل» ." فإن قلت: ما أصل اختلاف الطريق يوم العيد عند الخروج إلى المصلى. قلت: روي عن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وروى البخاري من حديث جابر أنه – عليه السلام – «كان يعدو يوم الفطر والأضحى في طريق ويرجع الأخرى.» فإن قلت: ما الحكم فيه قلت ذكر فيه وجوه الأول أنه إنما فعل ذلك ليكون

للطريق الآخر حظا من العبادة والثاني لأن الناس يسألون عن الشرائع وما كانوا يقدرون على الوقوف له في طريق واحد الثالث أن كل واحد الثالث أن كل واحد كان يتمنى النظر إلى وجهه ولا يتيسر له في طريق واحد. الرابع: ليبين أن ذلك كله حسن مختار. الخامس: أنه كان يفعله احتياطا وتحرزا عن كيد الكفار. السادس: أن ذلك لكثرة الزحمة، يروى عن ابن عمر السابع: لأجل الغبار. الثامن: للتسوية بين أهل الطريقين في التبرك به. التاسع: لتعم الصدقة مساكين الطريقين، العاشر: لإظهار كثرة أهل الإسلام وانتشارهم. وفي "التجنيس" الحكمة في ذلك أن مكان القربة يشهد لصاحبها، ففي اختلاف الطريقين كثرة الشهود.

Mas'alah: What should the imam teach about sadaqat al-fitr in the Eid sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1453)

ويعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها، لأنها شرعت لأجله،

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for Sadaqat al-Fitr according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1837)

وقال الشافعي – رحمه الله: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده، له أن يختص بالفطر وهذا وقته، ولنا أن الإضافة للاختصاص، واختصاص الفطر باليوم دون الليل،

Mas'alah: What is the recommended time for giving Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1837)

والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج [البناية] م: (وقال الشافعي – رحمه الله – بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان) ش: وبه قال إسحاق وأحمد – رحمه الله – في رواية، وهو قول الثوري أيضا، ومنهم من قال: تجب بطلوع الشمس كصلاة العيد. وقال ابن العربي – رحمه الله – لا وجه له م: (حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا) ش: هذا بيان ثمرة الخلاف في المسألة المذكورة فتجب الفطرة عندنا في هذه الصورة م: (وعنده لا تجب) ش: أي وعند الشافعي – رحمه الله – لا تجب. الأصل في هذا أن وجوب الفطرة متعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، تعلق وجوب الأداء بالشرط لا تعلق وجوب الأداء بالسبب، إذ الفطرة شرط وجوب الأداء لا سببه، وتظهر ثمرة ذلك في مسألتين: أحدهما: أن الرجل إ ذا قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر، فجاء يوم الفطر عتق العبد، ويجب على العبد صدقة الفطر قبل العتق لا بعد. والثانية: أن العبد إذا كان للتجارة تجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الفجر من يوم الفطر. وقال السغناقي – رحمه الله: هاتان المسألتان شاهدتان على الأصل المعهود وهو أن المعلول يقارن العلة في الوجود، والمشروط يتعقب عن المشروط، والمشروط يتعقب عن الشرط في الوجود. م: (وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده) ش: أي على عكس الحكم المذكور، يعنى لا تجب عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر، ويجب عند الشافعي – رحمه الله – لتحقق شرط وجوب الأداء وهو غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان وهو حي، ومن مات بعد طلوع الفجر يجب الفطرة عنه بالاتفاق م: (له) ش: أي

للشافعي م: (أنه) ش: أي أن وجوب الفطرة م: (يختص بالفطر، وهذا وقته) ش: أي غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان. م: (ولنا أن الإضافة) ش: أي إضافة الصدقة إلى الفطر م: (للاختصاص، واختصاص الفطر باليوم دون الليل) ش: إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم لأن الصوم فيه حرام، ألا ترى أن الفطر كان يوجد في كل ليلة من رمضان، ولا يتعلق الوجوب به، فدل على أن المراد به ما يضاد الصوم. م: (والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج)

Mas'alah: Is it permissible to give Sadaqat al-Fitr before the day of Eid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1838)

قبل أن يخرج، ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة، وذلك بالتقديم، فإن قدموها على يوم الفطر جاز، [البناية] ش: بضم الياء من الإخراج، أي كان يخرج صدقة الفطر م: (قبل أن يخرج) ش: بفتح الياء، أي قبل أن يخرج إلى المصلى. قال الأترازي – رحمه الله: قوله: المستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج إلى المصلى، وهذا المروي في "السنن" عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج الفطرة قبل الخروج إلى المصلى» انتهى. قلت: هذا الذي صنفه غير مرتب، لأن صاحب الكتاب لما ذكر قوله: –والمستحب– إلى أخره استدل عليه بقوله – لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج– فلا شك أن الدليل والمدلول في حكم شيء

واحد، فجاء الأترازي فكر بينهما، وذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – دليلا لمدلول المصنف. وسبب قوله – لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج– ثم ذكر قوله وري بصيغة التمريض من غير تعرض لبيان من أخرجه، وما حاله وهذا ليس بصنع من يدعي أن له يدا في الحديث، وها هنا الذي ذكره المصنف – رحمه الله – مذكور في حديث رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه "علوم الحديث" ، وهو مجلد كامل في باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الجهم السمري قال: حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: "أغنوهم من الطواف في هذا اليوم» ." م: (ولأن الأمر بالإغناء) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» م: (كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة) ش: أي عن صلاة العيد م: (وذلك) ش: أي الإغناء م: (بالتقديم) ش: أي بتقديم صدقة الفطر م: (فإن قدموها على يوم الفطر جاز) ش: وللشافعة ثلاثة أوجه. أولها: يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله. ثانيها: يجوز قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من رمضان ولا يجوز قبله. إنما يجوز في جميع السنة، وعند الحنابلة يجوز يوم أو يومين، وقيل بنصف الشهر. وقال

Mas'alah: What is the ruling on advancing Sadaqat al-Fitr before its due time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1839)

لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح،

Mas'alah: What happens if Sadaqat al-Fitr is delayed beyond the day of Eid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1839)

وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها، لأن وجه القربة فيها معقول، فلا يتقدر وقت الأداء فيها، بخلاف الأضحية. والله أعلم. [البناية] الحسن بن زياد ومالك –رحمهما الله–: لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها م: (لأنه أدى بعد تقرر السبب) ش: وهو رأس يمونه ويلي غلته م: (فأشبه التعجيل في الزكاة) ش: بعد تقرر سببها وهو ملك المال، وقيل: وقت الوجوب وهو حولان الحول. م: (ولا تفصيل بين مدة مدة) ش: أي لا تفصيل في جواز تقديم صدقة الفطرة بين مدة ومدة، بل يجوز التقديم مطلقا م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول خلف بن أيوب ونوح بن أبي مريم – رحمهم الله – حيث قال خلف: يجوز تقديمها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وبه قال الشافعي – رحمه الله –. وقال نوح بن أبي مريم – رحمه الله: يجوز تعجيلها في العشر الأخير. وعن الكرخي بيوم وبيومين، وبه قال أحمد، وروى إبراهيم بن رستم في "النوادر" عن محمد قال: لو أعطى صدقة الفطر قبل الوقت بسنتين جاز، وهو راوية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقال في "الخلاصة" : وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقان بل يجوز مطلقا لو أدى عشر سنين أو أكثر. م: (وإن أخروها عن يوم الفطر لا تسقط) ش: وبه قال الحسن البصري والحسن بن زياد ومالك – رحمهم الله –، وتسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالأضحية، فإنها تسقط بمضي أيام النحر م: (وكان عليهم

إخراجها، لأن وجه القربة فيها معقول) ش: وجه القربة كونها صدقة مالية، والإغناء عن المسألة م: (فلا يتقدر وقت الأداء) ش: أي لا يتقدر وقت الأداء م: (فيها) ش: بل وجوز أن يتعدى إلى غيره، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة م: (بخلاف الأضحية) ش: فإنها تسقط بمضي أيام النحر، لأن القربة فيها إراقة الدم وهي لم تعقل قربة، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص، ولا تسقط بتأخير الأداء وإن افتقر، لأنها متعلقة بالذمة دون المال، كذا في "فتاوى الولوالجي" و "القاضي خان" . انتهى المجلد الثالث يليه المجلد الرابع أوله: "كتاب الصوم"

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة، ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب، وكذا الفقير إذا أيسر قبله تجب، ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي، ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه، وكذا إذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr early or late?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

وإن قدموها على يوم الفطر جاز، ولا تفضيل بين مدة، ومدة، وهو الصحيح، وإن

أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها كذا في الهداية.

Mas'alah: Is it valid to pay Sadaqat al-Fitr before possessing the nisab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: When is the recommended time to give Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the time period for paying Sadaqat al-Fitr according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا – رحمهم الله – كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr before the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=102)

"

Mas'alah: When does the obligation of sadaqat al-fitr become due?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=157)

قال: "ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر" وقال الشافعي رحمه الله بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده له أن يختص بالفطر وهذا وقته ولنا أن الإضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل

Mas'alah: When is it recommended to pay sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=157)

"والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى" لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج قبل أن يخرج للمصلى ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقديم

Mas'alah: Is it permissible to pay Sadaqat al-Fitr before Eid day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=157)

"فإن قدموها على يوم الفطر جاز" لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة

ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير

Mas'alah: What is the ruling if Sadaqat al-Fitr is delayed past Eid day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=157)

"وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها" لأن وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية والله أعلم.

Mas'alah: When does the obligation of fitra become due?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=108)

قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي رحمه الله بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده له أن يختص بالفطر وهذا وقته ولنا أن الإضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج قبل أن يخرج للمصلى ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقديم فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير وإن أخروها عن

يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها لأن وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before the day of fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

(فإن قدمها جاز) لأنه أداها بعد السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه. وقال الحسن: لا يجوز. وروى نوح بن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان. وعن خلف بن أيوب: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله.

Mas'alah: Does delaying zakat al-fitr nullify the obligation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

(وإن أخرها فعليه إخراجها) لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية، فإن الإراقة غير معقولة المعنى.

Mas'alah: When is it recommended to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

(ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) وقد بيناه في العيدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving Sadaqat al-Fitr before Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=590)

)

Mas'alah: When does the obligation of zakat al-fitr become due, at dawn or sunset?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=815)

ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وهكذا كان صاع عمر – رضي الله عنه – وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي. وقال (ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنده لا تجب، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده. [العناية] ولنا ما روى) أنس وجابر – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وهكذا كان صاع عمر – رضي الله عنه –) وكان قد فقد فأخرجه الحجاج وكان يمن على أهل العراق يقول في خطبته: يا أهل العراق، يا أهل الشقاق والنفاق، ومساوئ الأخلاق، ألم أخرج لكم صاع عمر، ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق. وقوله (وهو أصغر من الهاشمي) جواب عن أبي يوسف: يعني إن صح ما رويتم فهو ليس بحجة لأنه أصغر من الهاشمي، لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا (وكانوا يستعملون الهاشمي) والنبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل العراقي وقال «صاعنا أصغر الصيعان» . وقوله (ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر) يعني تعلق

وجوب الأداء بالشرط، فهو من تعلق المشروط بالشرط لا من تعلق الحكم بالسبب، حتى إذا قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر، فجاء يوم الفطر عتق العبد، ويجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا فصل، لأن المشروط يعقب الشرط في الوجود (وقال الشافعي: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب عليه الفطرة عندنا، وعنده لا تجب) وقوله (وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده) أي عندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر. وعنده تجب لتحقق

Mas'alah: Why is zakat al-fitr attributed to fitr (breaking the fast) and not to the night?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=816)

له أنه يختص بالفطر وهذا وقته. ولنا أن الإضافة للاختصاص، والاختصاص الفطر باليوم دون الليل [العناية] شرط وجوبه وهو غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان وهو حي (له أنه) أي وجوب الفطرة (يختص بالفطر) لما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان» (وهذا وقته) أي وقت الفطر (ولنا أن) الصدقة أضيفت إلى الفطر. و (الإضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليل) إذ المراد فطر يضاد الصوم وهو في اليوم دون الليل، لأن الصوم فيه حرام، ألا ترى أن

Mas'alah: What is the recommended time to pay zakat al-fitr and what if it is delayed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=817)

)

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat al-fitr on the day of fitr before going to the prayer ground?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=817)

والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخرج قبل أن يخرج للمصلى» ، ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة، وذلك بالتقديم (

Mas'alah: Is it permissible to pay Sadaqat al-Fitr before Eid al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=817)

فإن قدموها على يوم الفطر جاز) لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير (

Mas'alah: What is the ruling if Sadaqat al-Fitr is delayed after Eid al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=817)

وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها) لأن وجه القربة فيها معقول [العناية] الفطر كان يوجد في كل ليلة من رمضان ولا يتعلق الوجوب به، فدل على أن

المراد به ما يضاد الصوم. وقوله (والمستحب) ظاهر وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن أيوب ونوح بن أبي مريم فإن الحسن بن زياد يقول: لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية، وقال خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله فإنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم. وقال نوح بن أبي مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان لأن بمضي النصف قرب الفطر الخاص فأخذ حكمه، ومنهم من قال: في العشر الأخير من رمضان، ووجه الصحة ما ذكره في الكتاب بقوله: لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة. وعن هذا قال في الخلاصة: لو أدى عن عشر سنين أو أكثر جاز. وقوله (وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط) يعني وإن طالت المدة (وكان عليهم إخراجها) وقال الحسن: تسقط بمضي يوم الفطر لأنها قربة اختصت بيوم العيد فكانت كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر، ولنا ما ذكره أن وجه القربة فيها معقول لأنها

Mas'alah: Why is the time for paying Sadaqat al-Fitr not restricted like Udhiyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=818)

فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية، والله أعلم. [العناية] صدقة مالية وهي قربة مشروعة في كل وقت لدفع حاجة الفقراء وللإغناء عن المسألة (فلا يتقدر وقت الأداء فيها) بل يجوز أن يتعدى إلى غيره فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة (بخلاف الأضحية) فإن القربة فيها إراقة الدم وهي لم تعقل قربة، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص.

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr taught in the Eid sermon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها) وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب أما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب، وأما لمن تجب فللفقراء والمساكين وأما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر وأما كم تجب فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، وأما مم تجب فمن أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الأشياء فلا يجوز إلا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Sadaqat al-Fitr obligation at dawn vs sunset?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=133)

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر)

وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى أن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده تجب فطرته عنده لأنه مات بعد الوجوب وعندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة الفطر يدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب بطلوعه أيضا ولا يفوت أداؤها بعد ذلك بل في أي وقت أداها تكون أداء لا قضاء فبان لك أنها تدخل ثم تخرج على الفور من غير

استقرار

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for one who dies after dawn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=134)

فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته) لأن وقت الوجوب وجد وليس هو من أهل الصدقة فلم يلزمه وإن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه لأنه أدرك وقت الوجوب وهو من أهله.

Mas'alah: When is it recommended to pay sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=134)

والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم قبل الخروج إلى المصلى «وكان - عليه الصلاة والسلام - يخرجها قبل أن يخرج إلى المصلى»

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr before Eid day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=134)

فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز) لأنه أداء بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين. وقال خلف بن أيوب يجوز إذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله. وقال نوح بن أبي مريم يجوز في النصف الأخير من رمضان ولا يجوز قبله والصحيح أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Sadaqat al-Fitr beyond Eid day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=134)

وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها) لأن وجه القربة فيها معقول وهو أن التصدق بالمال قربة في كل وقت فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية فإن القربة فيها وهو إراقة الدم غير معقولة فلا يكون قربة إلا في وقت مخصوص فالفطرة لا تسقط بالتأخير وإن طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار إذا افتقر بعد يوم الفطر لأن وجوبها لم يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة فإنها تسقط بهلاك المال لأنها متعلقة بالمال ولا نقول إن الأضحية تسقط بمضي أيام النحر ولكن ينتقل الوجوب إلى التصدق بالقيمة لأن الإراقة لا تكون قربة إلا في وقت مخصوص وأما التصدق بالمال فقربة في كل وقت ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر أو مرض فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لأنها تجب على الصغار وغيرهم مع عدم الصوم منهم فكذا لا تسقط بعدم الصوم عن البالغ والله أعلم.

Mas'alah: When is Sadaqat al-Fitr due and when should it be paid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=160)

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته، ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها. ـــــــــ الصاع بالماش أو العدس، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير – وهو الأحوط – فيزيد نصف الصاع على ذلك؛ فالأحوط إخراج ربع مد شامي على التمام من الحنطة الجيدة اهـ. أقول. والآن – وهي سنة إحدى وستين بعد المائتين – قد زاد المد الشامي عما كان في أيام شيخنا؛ لأنه بعد ذهاب الدولة المصرية من البلاد الشامية التي أبطلت المد الشامي واستعملت الربع المصري جعلوا كل ربعين مدا، وقد ذكر الطحاوي أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلث الربع، عليه فالمد الشامي الآن يكفي عن ستة. والله أعلم. (ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر) الثاني (من يوم الفطر، فمن مات) أو افتقر (قبل ذلك) : أي طلوع الفجر (لم تجب فطرته، و) كذا (من أسلم أو ولد) أو اغتنى (بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته) لعدم وجود السبب في كل منهما؛ (ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) ليتفرغ بال المسكين للصلاة (فإن قدموها) : أي الفطرة (قبل يوم الفطر جاز) ولو قبل دخول رمضان، كما في عامة المتون والشروح، وصححه غير واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجي أنه ظاهر الرواية (وإن أخرجوها عن يوم الفطر لم تسقط) عنهم (وكان) واجبا عليهم إخراجها) لأنها قربه مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالآداء كالزكاة

Mas'alah: When is Sadaqat al-Fitr obligatory and when should it be paid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=81)

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته، ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها.

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory and when is it recommended to pay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=82)

(ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر) الثاني (من يوم الفطر، فمن مات) أو افتقر (قبل ذلك) : أي طلوع الفجر (لم تجب فطرته، و) كذا (من أسلم أو ولد) أو اغتنى (بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته) لعدم وجود السبب في كل منهما؛ (ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) ليتفرغ بال المسكين للصلاة (فإن قدموها) : أي الفطرة (قبل يوم الفطر جاز) ولو قبل دخول رمضان، كما في عامة المتون والشروح، وصححه غير واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجي أنه ظاهر الرواية (وإن أخرجوها عن يوم الفطر لم تسقط) عنهم (وكان) واجبا عليهم إخراجها) لأنها قربه مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالآداء كالزكاة. (1) ومذهب الشافعي أنها تجب على من يملك أكثر من قوت يومه ويستدل الأحناف بما رواه أحمد في مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" وقد أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم فدل على صحته، وقد رواه مسندا بغير هذا اللفظ

ويستدل الشافعية بما روى أحمد في مسنده أيضا عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا صاعا من قمح عن كل اثنين صغير أو كبيرا ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير قال في الفتح وقد ضعفه أحمد براويين فيه وهما النعمان بن راشد وابن أبي صغير. ورده صاحب الفتح بأن أكثر الروايات غير مشتمل على الفقير.

Mas'alah: What is the time of obligation for Sadaqat al-Fitr according to the Hanafis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=574)

ولا خلاف أن وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان: وإنما الخلاف في وقت الفطر من رمضان عندنا وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر، وعنده وقت غروب الشمس من الليلة التي يهل بها هلال شوال حجته لإثبات هذا الأصل أن حقيقة الفطر عند غروب الشمس وكذلك انسلاخ شهر رمضان يكون عن رؤية هلال شوال، وذلك عند غروب الشمس، وحجتنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أنهاكم عن صوم يومين يوم تفطرون فيه من صومكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم»؛ ولأن حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم كذلك فيما قبله، والفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم، وذلك عند طلوع الفجر؛ لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت، وفي هذا اليوم يلزمه الفطر، وهذا اليوم يسمى يوم الفطر فينبغي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة تجب فيه الجمعة، وتؤدى فيه ليتحقق هذا الاسم فيه إذا عرفنا هذا فنقول كل من أسلم من الكفار ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا؛ لأن وقت الوجوب جاء، وهو مسلم وكل من يولد ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا؛ لأنه جاء وقت الوجوب، وهو

منفصل ومن مات من أولاده ومماليكه ليلة الفطر فليس عليه الصدقة عنه؛ لأنه جاء وقت الوجوب وهو ميت ومن مات بعد طلوع الفجر منهم فعليه الصدقة عنه؛ لأن وقت الوجوب جاء، وهو حي وصدقة الفطر بعد ما وجبت لا تسقط بموت المؤدى عنه بخلاف الزكاة فإن الواجب هناك جزء من المال وبهلاكه يفوت محل الواجب، وهنا الصدقة تجب في ذمة المؤدي فبموت المؤدى عنه لا يفوت محل الواجب فلهذا لا تسقط حتى روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي أن من قال: لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فعليه صدقة الفطر عنه؛ لأنه إنما عتق بعد طلوع الفجر فلا تسقط به الصدقة الواجبة عنه والدليل على أن وقت الوجوب عند طلوع الفجر حديث ابن عمر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى» والمقصود بهذا الأمر المسارعة إلى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr lapse if not paid on the day of Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=576)

(قال): واذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر فعليه إخراجها، وإن طالت المدة إلا على قول الحسن بن زياد فإنه يقول: تسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قربة اختصت بأحد يومي العيد فكانت قياس الأضحية تسقط بمضي أيام النحر. (ولنا) أن هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كزكاة المال، ولا نقول: الأضحية تسقط بل ينتقل الواجب إلى التصدق بالقيمة؛ لأن إراقة الدم لا تكون قربة إلا في وقت مخصوص أو مكان مخصوص فأما التصدق بالمال قربة في كل وقت.

Mas'alah: Is it permissible to pay Sadaqat al-Fitr in advance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=576)

ولم يذكر في الكتاب جواز التعجيل في صدقة الفطر إلا في بعض النسخ فإنه قال: لو أدى قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين جاز والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة ولسنتين؛ لأن السبب متقرر، وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب وعلى قول الحسن بن زياد لا يجوز تعجيله أصلا كالأضحية، وكان خلف بن أيوب يقول: يجوز تعجيله بعد دخول شهر رمضان لا قبله؛ لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وكان نوح بن أبي مريم يقول: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on advancing Sadaqat al-Fitr in the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=577)

تعجيله في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قال: في العشر الأواخر منه.

Mas'alah: What is the measure of a sa' and when is Sadaqat al-Fitr due?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=788)

والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي. ووقتها: فجر يوم الفطر، منحة السلوك [مقدار الصاع] قوله: والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي. وهذا عندهما (1) . وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل (2) ، وهو مذهب أهل الحجاز (3) . وقيل: لا خلاف بينهم في

الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة، وجده خمسة أرطال وثلث رطل، برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد؛ لأنه ثلاثون أستارا، والرطل البغدادي: عشرون أستارا، فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني، تجدهما سواء (4) . [وقت الوجوب] قوله: ووقتها. أي: وقت صدقة الفطر، فجر يوم الفطر (5) . وبه أخذ الشافعي في القديم (6) ، وقال في الجديد: وقتها غروب الشمس، من آخر يوم من رمضان (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 309، بداية المبتدي 1/ 126، المختار 1/ 124، الهداية 1/ 126، تحفة الفقهاء 1/ 338، كشف الحقائق 1/ 114، العناية 2/ 297، حاشية رد المحتار 2/ 365. (2) تبيين الحقائق 1/ 309، تحفة الفقهاء 1/ 338، الهداية 1/ 126، الاختيار 1/ 124، كشف الحقائق 1/ 114، العناية 2/ 297، شرح فتح القدير 2/ 297، حاشية رد المحتار 2/ 365. (3) ومذهب الشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 309، شرح فتح القدير 2/ 297 الشرح الكبير للدردير، حاشية الدسوقي 1/ 504، تحفة المحتاج 3/ 320، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 320، الكافي لأبي محمد عبد الله بن قدامة 1/ 324، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 2/ 660. (4) تبيين الحقائق 1/ 310، حاشية رد المحتار 2/ 365، الإيضاح والتبيان ص 57. (5) بداية المبتدي 1/ 126، الكتاب 1/ 161، كنز الدقائق 1/ 310، تنوير الأبصار 2/ 367، المختار 1/ 124، الهداية 1/ 126، كشف الحقائق 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 194. (6) التنبيه ص 60، المهذب 1/ 165. (7) وإليه ذهب الحنابلة، وهو القول المشهور عند المالكية. =

Mas'alah: When is it recommended to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=789)

ويستحب دفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد. منحة السلوك ولنا: ما روي ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير" رواه أبو داود (1) . والفطر من رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر (2) . وإذا ثبت أن وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر، فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب. ومن أسلم، أو ولد بعد طلوع الفجر، لم تجب فطرته؛ لأنه لم يكن وقت الوجوب من أهل الفطرة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr before the Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=789)

قوله: ويستحب دفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد (4) . = والقول الآخر عند المالكية كما ذهب إليه الحنفية، وبه أخذ الشافعي في القديم: أنها من طلوع فجر يوم الفطر. القوانين الفقهية ص 76، بداية المجتهد 1/ 282، التنبيه ص 60، المهذب 1/ 165، المقنع 1/ 340، المغني 2/ 628. (1) 2/ 112 كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم 1611. ورواه أيضا البخاري 2/ 547 كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم 1432، ومسلم 2/ 677 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير رقم 984. (2) العناية 2/ 297، بدائع الصنائع 2/ 74، تبيين الحقائق 1/ 310، كشف الحقائق 1/ 114، شرح فتح

القدير 2/ 297، الهداية 1/ 126. (3) تحفة الفقهاء 1/ 339، الهداية 1/ 126، الكتاب 1/ 161، كنز الدقائق 1/ 310، تنوير الأبصار 2/ 367، الاختيار 1/ 124 كشف الحقائق 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 194، تبيين الحقائق 1/ 310. (4) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 161، المختار 1/ 124، بداية المبتدي 1/ 126، ملتقى الأبحر 1/ 194، =

Mas'alah: Is it permissible to pay Sadaqat al-Fitr in advance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=790)

ويصح تعجيلها مطلقا، منحة السلوك لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه أبو داود (1) . [تعجيل زكاة الفطر]

Mas'alah: What are the rulings on advancing the payment of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=790)

قوله: ويصح تعجيلها مطلقا. أي: سواء عجل قبل الفطر في رمضان، أو قبل رمضان؛ لوجود أداء المسبب بعد وجود السبب، كالتعجيل في الزكاة (2) . وعند خلف بن أيوب (3) : يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان، لا قبله (4) . وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان (5) . = الاختيار 1/ 124، الهداية 1/ 124، أقرب

المسالك ص 41، مختصر خليل ص 69، مغني المحتاج 1/ 402، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 210، زاد المستقنع ص 163. (1) 2/ 111 كتاب الزكاة، باب متى تؤدى رقم 1610. ورواه البخاري 2/ 547 كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر رقم 1432، ومسلم 2/ 679 كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة رقم 986. (2) تبيين الحقائق 1/ 311، بدائع الصنائع 2/ 74، الهداية 1/ 126، حاشية الشلبي 1/ 311، حاشية رد المحتار 2/ 367، البحر الرائق 2/ 255. (3) هو خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، من أصحاب مجد وزفر، وتفقه على أبي يوسف، كان ذا علم وعمل وتأله، موصوف بالصلاح والزهد، إمام محدث، فقيه، مفتي المشرق، توفي سنة 205 هـ. تاج التراجم ص 166، الفوائد البهية ص 71، شذرات الذهب 2/ 34، سير أعلام النبلاء 9/ 541، ميزان الاعتدال 1/ 659. (4) لأنه صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم. بدائع الصنائع 2/ 74، شرح فتح القدير 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 311، الاختيار 1/ 124، حاشية الشلبي 1/ 311، البحر الرائق 2/ 255، العناية 2/ 299. (5) وهو قول نوح بن أبي مريم. =

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr lapse if delayed, unlike Udhiyya?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=791)

ولا تسقط بالتأخير بخلاف الأضحية. منحة السلوك وقيل: في العشر الأخير (1) . وعند الحسن بن زياد: لا يجوز (2) تعجيلها أصلا (3) . والأصح (4) ما ذكره المصنف (5) .

Mas'alah: Why does Sadaqat al-Fitr not lapse with delay, unlike Udhiyya?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=791)

قوله: ولا تسقط بالتأخير. لأنه يقدر على مثلها من عنده قربة، بخلاف الأضحية حيث تسقط إذا فاتت عن وقتها؛ لأنه لا يقدر على الإتيان بمثلها؛ لأنها لم تشرع قربة في سائر الأيام (6) . = الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 311، العناية 2/ 299، شرح فتح القدير 2/ 299 البحر الرائق 2/ 255. (1) الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 311. (2) في ص "لا يصح" . (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى جواز تقديمها قبل العيد بيومين، فإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز. وذهب الشافعية: إلى جواز تقديمها من أول الشهر. الاختيار 1/ 124، تبيين الحقائق 1/ 311، البحر الرائق 2/ 255، الهداية 1/ 126، العناية 2/ 299، شرح فتح القدير 2/ 299 أقرب المسالك ص 41، بلغة السالك 1/ 239، أسنى المطالب 1/ 362، مغني المحتاج 1/ 416، الكافي لابن قدامة 1/ 321، المحرر 1/ 227. (4) في ق م "والأولى" . (5) وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل، وعليه الفتوى، وصححه الكاساني، والمرغيناني، والزيلعي، والبابرتي، والموصلي. بدائع الصنائع 2/ 74، الهداية 1/ 126، شرح فتح القدير 2/ 299، العناية 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 311، المختار 1/ 124. (6) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 126، الكتاب 1/ 161، العناية 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 311، حاشية =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the minority view on Sadaqat al-Fitr lapsing with delay?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=792)

وقال الحسن بن زياد: تسقط صدقة الفطر بالتأخير، كالأضحية (1) . والله أعلم. = الشلبي 1/ 311، شرح فتح القدير 2/ 299، جواهر الإكليل 1/ 144، الشرح الصغير 1/ 239، حاشية الجمل 2/ 277، رحمة الأمة 1/ 107، منار السبيل 1/ 202، دليل الطالب 1/ 202. (1) العناية 2/ 300، تبيين الحقائق 1/ 311، شرح فتح القدير 2/ 299.

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

ووقت وجوبها من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى إن مات قبل ذلك، فلا وجوب،

Mas'alah: Can Sadaqat al-Fitr be paid in advance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

ومن حكمها أنها لا تسقط بالتأخير، وإن طالت المدة، هكذا ذكر القدوري في «شرحه» وأن يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين في رواية الكرخي، وعن أبي

حنيفة لسنة أو سنتين، وعند بعض المشايخ يجوز التعجيل في شهر رمضان، ولا يجوز قبله، وذكر الصدر الشهيد في شرح كتاب الصوم أن ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي، ورواية أبي حنيفة وقع اتفاقا، لا لتقييد الجواز به.

Mas'alah: When is Sadaqat al-Fitr due and when is it not obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=461)

صبح يوم الفطر فمن مات قبله، أو أسلم، أو ولد بعده لا تجب، وصح لو قدم أو أخر ـــــــ يذكر خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره لأنه أعرف بمذهبه كذا في (الفتح) لكن في (الينابيع) الصحيح أن الخلاف ثابت وفي كلامه إيماء إلى أن الصاع أو نصفه إنما يعتبر بالوزن لأنهم لما اختلفوا في انه ثمانية أرطال أو خمسة وثلث كان إجماعا منهم على اعتبار الوزن إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا لو اعتبر به وروي عن رستم عن محمد أنه إنما يعتبر بالكيل لجواز ثقل الحنطة فلا تبلغ نصف صاع وإن وزنت ثمانية إلا أن قولهم يعتبر الوزن بما لا يختلف كيله ووزنه وهو العدس والماش يقتضي دفع الخلاف إذا تأمل كذا في (الفتح) . فظاهر ما في (البدائع) يعطى اعتبار الوزن وإن اختلف وذلك أنه قال: عن أبي حنيفة اعتبار الوزن وعن محمد اعتبار الكيل حتى لو وزن وأدى جاز عند الإمام لا عند محمد وقال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال فيما يستوي كيله ووزنه، وهو العدس والماش والزبيب، فإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الذي يكال به الشعير لأن من الأشياء ما لا يختلف كيله ووزنه كالعدس والماش وما سواهما يختلف منها ما يكون وزنه أكثر من كيله كالشعير ومنها ما يكون على العكس كالملح فوجب تقدير الكيل بما لا يختلف كيله ووزنه فإذا كان

المكيال يسع ثمانية أرطال من ذلك فهو الصاع الذي يكال به التمر والشعير ووجه قول محمد: أن النص ورد باسم الصاع وأنه مكيال لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفة وثقلا فوجب اعتبار النصوص عليه وجه قول أبي حنيفة: أن الناس إذا اختلفوا في الصاع يقدرونه بالوزن فدل أن المعتبر/ هو الوزن وفي (الظهيرية) ويجوز نصف صاع من تمر ومد من حنطة وجوزه في (الكفاية) وهكذا ذكره الزندويسي، (صبح يوم الفطر) ظرف ليجب لما روينا من حديث بن عباس. والمراد بالفطر ما مر وإخراجها قبل الصلاة مندوب به جاء الأمر ثم فرع على هذا بقوله (فمن مات قبله) أي: الصبح (أو أسلم، أو ولد بعده لا يجب) لأنه وقت الوجوب ليس بأهل (وصح لو قدم) صدقة الفطر على وقت الوجوب لأن وجود السبب كاف في صحة التعجيل والفطر إنما هو شرط فقط لا فرق في ذلك بين وقت ووقت في ظاهر الرواية كما في (الولوالجية) وفي (الهداية) وغيرها أنه الصحيح وثمة أقوال أخر ثالثها ما قاله خلف بن أيوب: إنه مشروط بدخول رمضان وفي (الخانية) وهو الصحيح زاد في (الظهيرية) وهو اختيار ابن الفضل وعليه الفتوى واتباع (الهداية) أولى (أو أخر)

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1373)

مسألة 350 تجب الفطرة بطلوع الفجر يوم الفطر

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for Sadaqat al-Fitr according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1373)

6087 - قال أصحابنا: تجب الفطرة بطلوع الفجر يوم الفطر، فمن ولد بعد ذلك أو أسلم أو ملك لم تجب فطرته، ومن ولد قبله وجبت فطرته، وهو قول الشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the evidence for the time of obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1373)

6088 - وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من آخر ليلة من رمضان والدليل على ذلك: ما روى مالك، عن ابن عمر،) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من بر أو صاعا من شعير)، والفطر من رمضان عندنا يوم الفطر، وعنده ليلة الفطر.

Mas'alah: What is the argument regarding the timing of Zakat al-Fitr obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1376)

6100 - قالوا: زمان لم ينو فيه شيء من شهر رمضان فلا يتأخر عنه وجوب زكاة الفطر؛ أصله: عند طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zakat al-Fitr at dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1376)

6102 – قالوا: طلوع الفجر زمان يسبقه الإفطار، والإفطار فيه مستدام، فلا يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zakat al-Fitr at dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1377)

به وجوب الزكاة، أصله: ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Zakat al-Fitr at dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1377)

6103 – قلنا: ما بعده لا يندب إلى إخراج الفطرة فيه، ولما كان طلوع الفجر أول وقت ندب إلى الأداء فيه كان وقت وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zakat al-Fitr after Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1377)

6104 – قالوا: زمان لا يتعقب محل صوم رمضان فلا يتعلق به زكاة الفطر، أصله: ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1377)

6105 – قلنا: كونه غير متعقب لزمان الصوم، لا يمتنع أن يندب فيه إلى الإخراج فلم يمنع أن يكون أول وقت الوجوب.

Mas'alah: Is the night of Sadaqat al-Fitr considered part of the day for obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1377)

6106 – قالوا: الليلة تابعة لما بعدها من النهار فيما يتعلق بالصوم، فوجب أن يكون محلا للوجوب، كاليوم.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=647)

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ما يبعد صحة ما ذكره المصنف عنه، وهو أنه قال: «فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي مقبولة، ومن آداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». قال في المغني: إسناده حسن.

Mas'alah: Is it permissible to pay sadaqat al-fitr before the day of Eid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=650)

قوله: (فإن قدموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعدما تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح) .

Mas'alah: What is the earliest time for paying sadaqat al-fitr in advance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=650)

في تصحيح نظر. وقد اختلف المشايخ في مدة جواز التعجيل، فقال خلف بن أيوب: بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the preferred time for paying sadaqat al-fitr according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=651)

وقال نوح بن [أبي] مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. وقال بعضهم: في العشر الأخير. وقال: الكرخي: قبل الفطر بيوم أو يومين. وهو قول أحمد ومالك. ويظهر رجحان هذا القول لحديث ابن عباس المتقدم ((إنها طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين، ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) . وما يقرب من الشيء يأخذ حكمه. وفي آخر حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)) رواه البخاري. وهذا إشارة إلى جميعهم فيشبه الإجماع.

Mas'alah: What is the wisdom behind paying sadaqat al-fitr before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=652)

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) يعني السؤال يوم الفطر، والفطر وإن كان شرطا لكنه في قوة السبب؛ لأنها تضاف إليه يقال: صدقة الفطر ويتكرر بتكرره وذلك أمارة السببية. والمعنى المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصدقة بعده، وإن كانت القربة/ فيها معقولة المعنى وهي سد خلة المحتاج فالمراد إغناؤه عن السؤال في يوم العيد تكميلا لسروره فيه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the time of obligation for sadaqat al-fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

[فصل وقت وجوب صدقة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for sadaqat al-fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

(فصل) :

Mas'alah: When does sadaqat al-fitr become obligatory according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

وأما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وقال الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان حتى لو ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو كان كافرا فأسلم، أو كان فقيرا فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت، وعند الشافعي إن كان ذلك قبل غروب الشمس تجب عليه وإن كان بعده لا تجب وكذا إن مات قبله لم تجب وإن مات بعده وجبت. وجه قوله إن سبب وجوب هذه الصدقة هو الفطر؛ لأنها تضاف إليه، والإضافة تدل على السببية كإضافة الصلوات إلى، أوقاتها وإضافة الصوم إلى الشهر ونحو ذلك، وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان جاء وقت الفطر فوجبت الصدقة، ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» . أي وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص وبه تبين أن المراد من قوله صدقة الفطر أي صدقة يوم الفطر فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر فكان سببا لوجوبها.

Mas'alah: Is it permissible to pay sadaqat al-fitr in advance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل

رمضان ولا يجوز قبله، وذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم، أو يومين. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلا. وجه قوله إن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه وإنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر. وجه قول خلف هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم، وما ذكره الكرخي من اليوم، أو اليومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم، أو يومين؛ لأن الظاهر أن المتعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود، والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة، والسنتين، في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة كما في قوله تعالى {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: 80] ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، والعشور وكفارة القتل والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for performing Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

[فصل وقت أداء صدقة الفطر] (فصل) :

Mas'alah: What is the time for performing Sadaqat al-Fitr according to the majority of Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=396)

وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر، وقال الحسن بن زياد: وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت. وجه قول الحسن إن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية. وجه قول العامة إن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين وإنما يتعين بتعيينه فعلا، أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، والعشر، والكفارات وغير ذلك وفي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا كان يفعل ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr before or after Eid day?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=38)

يوم الفطر والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها على يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم أخراجها

Mas'alah: What is the ruling on paying Zakat al-Fitr before the Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying Zakat al-Fitr before the Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

وأداء الفطرة ثم الخروج إلى الجبانة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلاة والخروج إليها سنة

Mas'alah: What does the imam teach about Sadaqat al-Fitr in the Eid sermon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=143)

يعلم فيها أحكام الفطرة) ؛ لأنها شرعت لأجله فإن قيل قد سبق أن المندوب أداء الفطرة قبل الخروج إلى الجبانة وأداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست إلا بعد الخروج إليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي؛ لأن مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا تنافي جواز تأخيرها عن الخروج فجاز أن لا يعلم بعض الخارجين كيفية أدائها فيفيد التعليم بالنظر إليهم.)

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=194)

(بطلوع فجر الفطر) متعلق أيضا بتجب (فمن مات قبله) أي قبل طلوع فجر الفطر (أو

ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه) لانتفاء السبب بالنظر إلى كل منهما (وصح) أداء الفطرة (لو قدم) الأداء على وقت الوجوب؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه فأشبه التعجيل في الزكاة ولا فرق بين مدة ومدة

Mas'alah: What is the ruling on delaying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=194)

(أو أخر) عن وقته ولم تسقط فعليه إخراجها؛ لأن وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية، فإن القربة فيها إراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص

Mas'alah: Is it recommended to pay Sadaqat al-Fitr early?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=194)

(وندب تعجيلها) والمراد أداؤها قبل الخروج إلى المصلى لقوله – صلى الله عليه وسلم – أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم، فإنه يدل بإشارته على أن الأولى أداؤها قبل الخروج [حاشية الشرنبلالي] قوله: فاعل يجب) أقول ويجوز أن يكون بدلا عن الضمير المستتر في يجب أي يجب الفطر أي صدقة الفطر وهي نصف صاع (قوله مما أي من صاع يسع ألفا. . . إلخ) هذا تقدير الطحاوي الصاع بما يسع ثمانية أرطال مما ذكره المصنف فيه إشارة إلى ما قيل: إنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الحقيقة

من حيث تقدير أبي يوسف الصاع بخمسة أرطال وثلث عراقية وتقديرهما بثمانية أرطال لزيادة الصاع في عصر أبي يوسف؛ لأن الرطل في زمن أبي حنيفة – رحمه الله – كان عشرين إستارا وفي زمن أبي يوسف ثلاثين إستارا والإستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف قال الزيلعي وهذا القيل أشبه؛ لأن محمدا لم يذكر المسألة خلافية ولو كان فيها خلاف لذكره؛ لأنه أعرف بمذهبه كذا في شرح المجمع. اهـ. لكن قال في الينابيع الصحيح أن الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة؛ لأن الكل اعتبر الرطل العراقي. اهـ. قلت: وما ذكره في الينابيع لا يتم إلا أن يثبت عدم زيادة الصاع في زمن أبي يوسف وبعد ثبوت عدم الزيادة يحتاج أيضا إلى نفي ما ورد أن أبي يوسف حرره برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل بغداد؛ لأنه ثلاثون إستارا والبغدادي عشرون فليحرر (قوله ولا فرق بين مدة ومدة) قال في الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن أيوب ونوح بن أبي مريم، فإن الحسن يقول: لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وعلى الصحيح قال في الخلاصة لو أدى عن عشر سنين أو أكثر جاز كما في العناية ونقل الشيخ زين في بحره تصحيح قول خلف عن فتاوى قاضي خان وعن الظهيرية بأن عليه الفتوى ثم قال فقد اختلف التصحيح ترى لكن تأييد التقييد بدخول شهر رمضان بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه. اهـ. وخالفه أخوه الشيخ عمر فقال في النهر بعد نقل ما تقدم واتباع الهداية أولى. اهـ. قلت ويعضده أن العمل بما عليه الشروح والمتون وقد ذكر مثل تصحيح الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية وفي البرهان وابن كمال باشا. وفي الفتاوى البزازية قال الصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الإمام. اهـ. وكذا ذكر في المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطرة لسنة أو سنين؛ لأن سبب الوجوب رأس يمونه ويلي عليه والوقت شرط وجوب الأداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز

كما في الزكاة اهـ. (قوله أو أخر عن وقته ولم تسقط) أقول هو الصحيح ولو افتقر وعن الحسن إنها تسقط بمضي يوم الفطر كما في البرهان [تعجيل صدقة الفطر] (قوله: له وندب تعجيلها. . . إلخ) قدمه المصنف في صلاة العيد ولذا لم يذكره صاحب الكنز هنا اكتفاء بذكره ثمة ولما ذكره في الكافي هنا أيضا قال وقد مر في باب العيدين فقول صاحب البحر ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به في كافيه ليس كما ينبغي وفضيلة التعجيل ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي عباس – رضي الله عنهما – «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح كما في الفتح (تنبيه) : لم يتعرض المصنف لأفضلية ما يدفع للفقير وقال في الهداية الدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ لأنها أدفع للحاجة وأعجل به وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة؛ لأنها أبعد عن الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي. اهـ. وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله عن أبي جعفر خلاف ما في الهداية عنه حيث قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة السنة وإظهار الشريعة. اهـ. . وفي جامع المحبوبي قال محمد بن سلمة إن كان في زمن الشدة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل من الدراهم وفي زمن السعة الدراهم أفضل كما في غاية البيان

إلى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الأهل والعيال

Mas'alah: What is the ruling on giving Sadaqat al-Fitr before Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=590)

)

Mas'alah: Why is Sadaqat al-Fitr given before the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=590)

ويؤدي صدقة الفطر) إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=815)

ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وهكذا كان صاع عمر – رضي الله عنه – وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي. قال (ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنده لا تجب، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده. [فتح القدير] صاعه – عليه الصلاة والسلام – إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون وما قاله الحجازيون أصغر فهو الصحيح، إذ هو أصغر الصيعان، لكن الشأن في صحة الحديث، والله أعلم به، غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قيل له: يا رسول الله صاعنا أصغر

الصيعان ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين» اهـ. ثم قال ابن حبان: وفي تركه إنكار كونه أصغر الصيعان بيان أن صاع المدينة كذلك اهـ. ولا يخفى أن هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة لأنه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده إن كان خطأ، والمعول عليه ما أخرجه البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف – رحمه الله – من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمني، ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنظرت فإذا هي سواء، قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث ونقصان يسير. قال: فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة – رحمه الله – في الصاع. وروي أن مالكا ناظره واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك فرجع أبو يوسف إلى قوله. وأخرج الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمد يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم اهـ وصححه (ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال») هكذا وقع مفسرا عن أنس وعائشة في ثلاثة طرق رواها الدارقطني وضعفها. وعن جابر أسند ابن عدي عنه وضعفه بعمر بن موسى

له أنه يختص بالفطر وهذا وقته. ولنا أن الإضافة للاختصاص، والاختصاص الفطر باليوم دون الليل [فتح القدير] والحديث في الصحيحين ليس فيه الوزن، وأما كون صاع عمر كذلك، فأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح يقول:

صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك: أكثر من سبعة وأقل من ثمانية، حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وهذا الثاني أخرجه الطحاوي، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي قال: عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي. وعنه قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر. قالوا: كان الحجاج يفتخر بإخراج صاع عمر، وبتقدير تسليم ما رووه أولا لا يلزم كون خمسة أرطال وثلث صاعه الذي هو أصغر، بل الحاصل الاتفاق على أن صاعه كان أصغر الصيعان باعتبار أنهم كانوا يستعملون الهاشمي، وهو اثنان وثلاثون رطلا. ثم الخلاف في أن الأصغر ما قدره ثابت فلا يلزم صحة قول من قال: تقديره أقل، إذ خصمه ينازعه في أن ذلك التقدير هو الذي كان الصاع الأصغر إذ ذاك، ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء، والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين، وقيل: لا خلاف بينهم، فإن أبا يوسف لما حرره وجده خمسة وثلثا برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون إستارا، والبغدادي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وهو أشبه لأن محمدا – رحمه الله – لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه، وحينئذ فالأصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافا، ولم يثبت، وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني وهي لفظ ثمانية أرطال ورطلان صحيحة اجتهادا. وإن كان فيمن في طريقها ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا لا الانتفاء في نفس الأمر، إذ ليس كل ما يرويه الضعيف خطأ. وهذا لتأيدها بما ذكر من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي – صلى الله عليه وسلم –، هذا ولا يخفى ما في تضعيف واقعة أبي يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر بل

الأقرب منه عدم ذكر محمد لخلافه، فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع الواقعة لأبي يوسف ولو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه، ولو كان لم يعمه محمد فهو علة باطنة. (قوله ولنا أن الإضافة للاختصاص) يعني إضافة صدقة إلى الفطر، والشافعي أيضا يقول كذلك. لكن إضافة الصدقة إلى الفطر إنما تفيد اختصاص الفطر بها، أما كون ذلك الفطر فطر اليوم لا فطر ليلته فلا دلالة لهذه الإضافة عليه، فلا بد من ضم أمر آخر فيقال: لما أفادت اختصاصا بالفطر وتعلقها به كان جعل ذلك الفطر الفطر المخالف للعادة، وهو فطر النهار أولى من جعله الموافق لها لأن فطر الليل لم يعهد فيه زكاة ولذا لم يجب في فطر الليالي السابقة صدقة، وقد يفرق بأن فطر آخر ليلة يتم به صوم الشهر ووجوب الفطرة إنما كان طهرة للصائم عما عساه يقع في صومه من اللغو والرفث على ما ذكره ابن عباس، وذلك يتم بتعليقها بفطر ليلة

Mas'alah: When is it recommended to give Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=817)

(والمستحب أن يخرج الناس يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخرج قبل أن يخرج للمصلى» ، ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة، وذلك بالتقديم

Mas'alah: Is it permissible to give Sadaqat al-Fitr before Eid day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=817)

(فإن قدموها على يوم الفطر جاز) لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير

Mas'alah: What happens if Sadaqat al-Fitr is delayed after Eid day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=817)

(وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها) لأن وجه القربة فيها معقول [فتح القدير] شوال إذ به يتم الصوم بخلاف ما قبلها، والله أعلم. (قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخرج الفطرة قبل أن يخرج من المصلى، ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة) يتضمن فعله – عليه الصلاة والسلام – وقوله، وكل ذلك فيما رواه الحاكم في كتابه [علوم الحديث في باب الأحاديث] التي انفرد بزيادة فيها راو واحد، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الجهم السمري، حدثنا نصر بن حماد، حدثنا أبو معشر عن نافع عن «ابن عمر قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» (قوله فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب) يعني الرأس الذي يمونه ويلي عليه. (فأشبه تعجيل الزكاة) ينبغي أن لا يصح هذا القياس، فإن حكم الأصل على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب

وسقوط ما سيجب إذا وجب بما يعمل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله إلا السمع، وفيه حديث البخاري عن ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر إلى أن قال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا مما لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع، والله سبحانه أعلم. (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وعما قيل في النصف الأخير لا قبله، وما قيل في العشر الأخير لا قبله. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل أصلا (قوله لأن وجه القربة فيها معقول إلخ) ظاهر، وبه يبطل قول الحسن بن زياد أنها تسقط كالأضحية بمضي يوم النحر، والفرق ظاهر من

Mas'alah: What is the ruling on the time for paying Sadaqat al-Fitr compared to Udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=818)

فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية، والله أعلم. كتاب الصوم [فتح القدير] كلام المصنف، وما قيل من منع سقوط الأضحية بل ينتقل إلى التصديق بما ليس بشيء، إذ لا ينتفي بذلك كون نفس الأضحية وهو إراقة دم سن مقدر قد سقط، وهذا شيء آخر، وربما يؤخذ سقوطها ببادئ الرأي من حديث ابن عباس المتقدم أول الباب حديث قال: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» لكن قد يدفع باتحاد مرجع ضمير أداها في المرتين إذ يفيد أنها هي المؤداة بعد الصلاة غير أنه نقص الثواب فصارت كغيرها من الصدقات، على أن اعتبار ظاهره

يؤدي إلى سقوطها بعد الصلاة وإن كان في باقي اليوم، وليس هذا قوله فهو مصروف عنه عنده.

Mas'alah: When should Sadaqat al-Fitr be paid before the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=508)

(ويؤدي فطرته) أي صدقة فطره قبل الصلاة، لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». (ولقول ابن عمر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . وكان هو يؤديها قبل ذلك باليوم أو اليومين». رواه أبو داود. ولأن في التعجيل مسارعة إلى الخير، وتفريغ قلب الفقير للصلاة. ولقوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم عن المسألة»، ولقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} أي أعطى زكاة الفطر، {وذكر اسم ربه} بتكبير العيد في الطريق {فصلى} صلاة العيد، على ما فسره بعضهم.

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr lapse if delayed past Eid day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=687)

(ولا تسقط إن أخر) عن يوم الفطر في الأصح وإن افتقر، لأنها قربة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة. وعن الحسن أنها تسقط بمضي يوم الفطر، لأنها قربة

اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه، كالأضحية. قلنا: لا تسقط بل ينتقل الوجوب إلى التصدق بالقيمة، وهذا لأن القربة بإراقة الدم غير معقولة المعنى، وإنما عرفت شرعا في أيام مخصوصة، ووجه القربة في التصدق معقول: وهو سد خلة المحتاج، فلا يتقدر وقت الأداء فيه بوقت دون وقت، كالزكاة.

Mas'alah: What is the time for paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=432)

وقتها: أفضل وقت لإخراجها قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، ويجوز إخراجها بعد دخول شهر رمضان، ولا يجوز تقديمها عنه، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [1] . لكنها لا تسقط بالتأخير، ولو لم يؤدها ثبتت دينا في ذمته يجب عليه دفعها، ولو أخرها حتى مات؛ فإن دفعها الورثة أو غيرهم أجزأت وبرئت ذمته، وإن أوصى بها تخرج من الثلث. (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 17/1609.

Mas'alah: What is the beginning time for paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني

Mas'alah: When is it best to give Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (بعد الصلاة) هذا بيان الأفضلية

Mas'alah: What should the imam teach in the Eid al-Fitr sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أي في إحداهما وهي الأولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان الأضحية وكذا كل حكم احتيج إليه

Mas'alah: When should the imam teach rulings on Sadaqat al-Fitr and takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (لأن الخطبة شرعت لأجله) أي لأجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد لأن المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى وابتداء تكبير التشريف من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اه قال والعلم أمانة في عنق العلماء اه ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اه

Mas'alah: When is Sadaqat al-Fitr due and who is exempt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي

Mas'alah: When should zakat al-fitr be given before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (قبل الخروج إلى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در

Mas'alah: Is it valid to give zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (وصح لو قدم) أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در

Mas'alah: What is the time limit for paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (أو أخر) فوقتها موسع لا يضيق إلا في آخر العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع

Mas'alah: What are the rulings on the timing of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=171)

فطرته) التي وجبت عليه قبل خروج الناس إلى الصلاة لأن لصدقة الفطر أحوالا أحدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز لما رويناه رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة (

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory with a broad or narrow time frame?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=224)

هي واجبة) وجوبا موسعا في العمر كالزكاة على الصحيح كما في البحر معللا بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يضيق وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا أراد بالوجوب

المصطلح عليه عندنا وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده قالوا في صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر. وقال الشافعي هي فريضة

Mas'alah: When does the obligation of sadaqat al-fitr become due?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=226)

(وتجب) الفطرة (بطلوع) أي بعد طلوع (فجر يوم الفطر) أي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلق وجوب الأداء بالشرط لا تعلقه بالسبب؛ لأن الفطر شرط والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب ثبت بطلوع الفجر. وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان.

Mas'alah: What are the rulings on advancing sadaqat al-fitr before Eid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=226)

(فمن مات قبل أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) فطرته عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الأداء. (وصح تقديمها) على يوم الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه، والوقت شرط وجوب الأداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة (بلا فرق بين مدة ومدة) ، ولو عشر سنين أو أكثر، هذا هو الصحيح المختار كما في أكثر المعتبرات وقيل: سنة أو سنتين على الصحيح كما في المضمرات وقيل جاز أن تؤدى

في رمضان وعليه الفتوى كما في الظهيرية وقيل في نصفه وقيل لا يجوز إلا في العشر الأخير وقيل بيوم أو بيومين وقال الحسن لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية. (وندب إخراجها قبل صلاة العيد) بعد الطلوع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة وإن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات» ويجب دفع فطرة كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين أو أكثر لم يجز خلافا للكرخي. وقال في المنح وهو المذهب والأفضل أن يؤدي صدقة نفسه وعياله إلى واحد ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد ولكن شرط عدد الوصول إلى النصاب. (ولا تسقط) صدقة الفطر (بالتأخير) ولا يكره التأخير وإن طال وكان مؤديا لا قاضيا لكن فيه إساءة وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر وعنه بصلاة العيد. [

Mas'alah: What are the rulings on the timing and distribution of sadaqat al-fitr?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=283)

ويستحب إخراجها قبل الصلاة، ولا تسقط بالتأخير في الأصح وإن افتقر [4]، ويجوز تقديمها، و (يجوز) [5] أخذ واحد [6] من جمع، ودفع واحدة [7] لجمع على الصحيح فيهما [8]. (1) أي: صدقة الفطر. [البرهان 145/أ] (2) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 145/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 111؛ المجموع 6/ 218؛ المدونة 2/ 359. (3) يعني: روي عن أبو يوسف الجواز وعدمه. [البرهان 145/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 111. (4) المبسوط للسرخسي 3/ 110؛ الهداية 1/ 117. (5) ساقطة من (م، ب) . (6) أي: فقير واحد. [البرهان 145/ب] (7) كذا في (ش) ، وفي باقي النسخ: (واحد) . أي: صدقة واحدة. [البرهان 145/ب] (8) أي: في

صورتي التقديم وما بعده. [البرهان 145/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 110؛ بدائع الصنائع 2/ 75. قوله: (على الصحيح فيهما) : إشارة إلى وجود خلاف في جواز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، وقد نفى صاحب البحر الرائق (2/ 275) وجود خلاف يعتد به، وكذا صاحب الدر المختار (2/ 368) ، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (2/ 368) : ((ولعل محل الخلاف هنا ما إذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد، أما لو دفع كل واحد بانفراده للواحد فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه)) اهـ.

Mas'alah: What is the time for paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=249)

قوله: (ووقتها) أي وقت صدقة الفطر (فجر يوم الفطر) وبه أخذ الشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=250)

وقال في الجديد: وقتها: غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. ولنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير" رواه أبو داود. والفطر من رمضان: بطلوع الفجر من يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for one who dies before Fajr on Eid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=250)

وإذا ثبت أن وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر، فمن مات قبل ذلك: سقطت فطرته، لأنه يدرك وقت الوجوب.

Mas'alah: When is it recommended to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=250)

قوله: (ويستحب دفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد) لما روى ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it valid to pay Sadaqat al-Fitr in advance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=250)

قوله: (ويصح تعجيلها مطلقا) أي سواء عجل قبل الفطر في رمضان، أو قبل رمضان، لوجود أداء المسبب بعد وجود السبب، كالتعجيل في الزكاة.

Mas'alah: What are the differing opinions on advancing Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=250)

وعند خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل: يجوز

Mas'alah: What are the views on advancing Sadaqat al-Fitr within Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=251)

تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير. وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلا، والأصح ما ذكره المصنف.

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr lapse if delayed, unlike Udhiyya?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=251)

قوله: (ولا تسقط بالتأخير) لأنه يقدر على مثلها من عنده قربة، بخلاف الأضحية: حيث تسقط إذا فاتت عن وقتها، لأنه لا يقدر على الإتيان بمثلها، لأنها لم تشرع قربة في سائر الأيام.

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr lapse if delayed according to Hasan b. Ziyad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=251)

وقال الحسن بن زياد: تسقط صدقة الفطر بالتأخير كالأضحية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on providing for the poor on the day of Eid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أغنوهم في هذا اليوم 706, 709

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=328)

خيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for one who dies before Eid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=329)

مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا

Mas'alah: Is it valid to pay zakat al-fitr early?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=329)

تجب وصح تقديمها بلا فر

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=132)

وقت وجوبها تجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله أو افتقر أو أسلم أو ولد أو اغتنى بعده لا تجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer and paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=691)

* وأما قوله: يطعم قبل الخروج، فلما حدثنا دعلج قال: حدثنا أبو

مسلم قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ثواب بن عتبة المهري قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته" . * وأمات إخراج صدقة الفطر؛ فلما روى أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" . وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك. [الجهر بالتكبير في الرواح لمصلى العيد]

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=897)

مسألة: [وقت وجوب زكاة الفطر] قال أبو جعفر: (ومن ولد له، أو ملك قبل طلوع الفجر من يوم الفطر: أدى عنه صدقة الفطر، ومن ولد له بعد طلوع الفجر: لم يؤد عنه) . وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من شهر رمضان" ، والفطر من شهر

رمضان بطلوع الفجر من يوم الفطر. والدليل عليه قول عمر رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم" : فأخبر أن الفطر من الصوم بطلوع الفجر من يوم الفطر، فدل أنه وقت الوجوب. فإن قيل: الفطر يقع بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. قيل له: غروبها من هذا اليوم، ومن سائر الأيام سواء، إذ لا يصح فيه صوم بحال، وإنما الفطر من شهر رمضان في الوقت الذي كان يصام في مثله من شهر رمضان، فأمر بالإفطار فيه. وأيضا: لما أضيف اليوم إلى الفطر، دل على أن الفطر من شهر رمضان فيه يقع، كما قيل: يوم النحر، ويوم الجمعة، ويوم العيد، ولا تقع هذه الأشياء قبله، بل تقع فيه. فإن قيل: ليلة الفطر من شوال ليست من شهر رمضان، فينبغي أن يكون الفطر فيها. قيل له: إنها وإن كانت من شوال، فإن الفطر من شهر رمضان لا يقع فيها، إذ لا يصح في مثله الصوم.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=310)

قال – رحمه الله – (صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) أي تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده لا تجب عليه وصبح منصوب على أنه ظرف لتجب في أول الباب وقال الشافعي وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان حتى لا تجب على من مات قبله أو ولد أو أسلم بعده لأن الفطر بانفصال الصوم وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان وهذا لأن زكاة الفطر تجب لرمضان لا لشوال ويوم الفطر أو ليلته ليس من رمضان وإنما هو من شوال فمن ولد في تلك الليلة أو ملك فيها نصابا لم يولد ولم يملك في رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة وهو اليوم إذ لو تعلق الوجوب بالغروب لوجبت عليه ثلاثون فطرة لأن كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لأن ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر فحذف المضاف والمضاف إليه وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه قال – رحمه الله – _____

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before or after its due time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=311)

(وصح لو قدم أو أخر) أي جاز أداء صدقة الفطر إذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو أخره عنه. أما جواز التقديم فلأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلي عليه فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من

رمضان وقيل في العشر الأخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية قلنا الأضحية غير معقولة فلا تكون عبادة إلا في وقت مخصوص بخلاف التصدق وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر قلنا هي قربة معقولة على ما بينا فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الأضحية لأن إراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة إلا في وقتها. وإذا مضى وقتها لا تسقط أيضا وإنما ينتقل إلى التصدق بها والمستحب أن يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخاري ومسلم وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الصلاة فيقدم للفقير أيضا ليأكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز لأن المنصوص عليه هو الإغناء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ولا [حاشية الشلبي] قوله فصار كأداء الزكاة إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – وينبغي أن لا يصح هذا القياس لأن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب فهو قبل الوجوب وسقوط ما يستحب إذا وجب بفعل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله إلا السمع وفي حديث البخاري عن ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر إلى أن قال وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا مما لا يخفى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب لما كان مما لا يقتضيه العقل لم يصرفهم لذلك إلا أن يسمع منه – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم (فائدة) قال في الدراية ومن سقط عنه الصوم لكبر

أو عذر يجب عليه صدقة الفطر لأنه لا تعلق لها بالصوم والله أعلم وقال في الخلاصة وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض أو كبر. اهـ. (قوله وقيل يجوز تعجيلها) قائله نوح بن أبي مريم. اهـ. دراية. (قوله وإذا مضى وقتها لا تسقط) قال الكمال وما قيل من منع سقوط الأضحية بل ينتقل إلى التصدق بها ليس بشيء إذ لا ينتفي بذلك كون نفس الأضحية وهو إراقة دم سن مقدر قد سقط وهذا شيء آخر وربما يؤخذ سقوطها ببادئ الرأي من حديث ابن عباس المقدم أول الباب حيث قال من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لكن قد يرفع باتحاد مرجع ضمير أداها في المرتين إذ يفيد أنها هي المؤداة بعد الصلاة غير أنه نقص الثواب فصارت كغيرها من الصدقات على أن اعتبار ظاهره يؤدي إلى سقوطها بعد الصلاة وإن كان في باقي اليوم وليس هذا قوله هو مصروف عنه عنده اهـ والله أعلم (قوله والمستحب أن يخرجها إلى آخره) قال في الغاية وأما وقت أدائها فيوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض أصحابنا والأصح أنه يكون أداء ويجب وجوبا موسعا ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها اهـ. (قوله من يوم الفطر) والذي في خط الشارح من يوم النحر وهو سبق قلم. اهـ. (قوله فيما رواه البخاري ومسلم) من حديث ابن عمر. اهـ. غاية ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. اهـ. غاية (قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – من أداها قبل الصلاة إلى آخره) رواه أبو داود وابن ماجه. اهـ. غاية (قوله ومن أداها) الذي بخط الشارح وإن أداها. اهـ. (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين إلى آخره) وذكر الشارح في كفارة الظهار أن له أن يفرق صدقة الفطر على أي عدد شاء ولكن الأفضل أن يعطي مسكينا واحدا لأن ما دون نصف صاع لا يحصل به الإغناء وذكر الولوالجي في الفصل التاسع من كتاب الصلاة أنه لو دفع أقل من نصف صاع إلى فقير واحد في صدقة الفطر جاز اهـ قال الولوالجي في المسائل المتفرقة التي ذكرها

في آخر فتاويه رجل عليه صدقة الفطر فأدى لكل مسكين فلسا وجمع ذلك الفلوس يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وبهذا لا يقع الغنى اهـ. قوله – عليه الصلاة والسلام – في مثل هذا اليوم متعلق بالإغناء لا بالمسألة يعني أغنوهم في مثل هذا اليوم عن المسألة ثم قيل المثل زائد كما في قوله تعالى {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] والصواب أنه ليس كذلك وفائدته تعميم الحكم إذ لو لم يذكر لاقتصر الحكم على ذلك اليوم المعين اهـ كشف كبير في بحث القدرة (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد) قال في الغاية يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة لمسكين واحد وما يجب عن واحد لمساكين نص على ذلك أبو الحسن الكرخي وكذا في المحيط جوزه في الفصلين ولم يحك خلافا وفي الذخيرة وغير الكرخي من المشايخ لم يجوز دفع ما يجب لواحد إلى المساكين قالوا لأن الإغناء منصوص عليه اهـ وعلى الأول مشى في الفتاوى الظهيرية

Mas'alah: When should one give Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

وينبغي أن يخرج صدقة فطره قبل الخروج إلى المصلى في عي

Mas'alah: What is the time of obligation for zakat al-fitr and when is it recommended to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=113)

وقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة العيد ويصح تعجيلها مطلقا

ولا تسقط بالتأخير بخلاف الأضحية

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory according to the Hanafis and Shafi'is?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1118)

فتجب (7) لمن أسلم، أو ولد قبله): أي قبل الطلوع، وهذا عندنا، وأما عند الشافعي(8) – رضي الله عنه – فتجب [(9)] (10) بغروب الشمس، فمن أسلم في الليلة، أو ولد فيها لا تجب [(11)] (12) عليه عنده. (1) قوله: هذا عند أبي حنيفة؛ منشأ الخلاف أنه لا يرى قسمة الرقيق للتفاوت الفاحش، فلا يحصل لكل واحد من الشريكين ولاية كاملة على كل عبد، وهما يريانها، فعلى كل منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص، فلو كانوا أربعة أعبد، يجب على كل واحد عن اثنين، ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (2) في ص و ف و م: وأما. (3) في ص و م: فيجب. (4) أي لو بيع عبد بشرط الخيار للبائع أو المشتري، فان جاء الفطر والخيار باق توقف الوجوب؛ لأن الملك موقوف، ثم تجب على من يستقر له ملكه. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 194) . (5) قوله: ولو بيع؛ يعني لو باع عبدا بشرط الخيار ثلاثة أيام للبائع أو المشتري، فإن جاء الفطر والخيار باق توقف الوجوب ثم تجب على من يستقر له ملكه بائعا كان أو مشتريا. (6) اي الصبح الصادق من غرة شوال (7) في ف و م: فيجب. (8) ينظر: ((نهاية المحتاج)) (3: 112) ، و ((مغني المحتاج)) (1: 402) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميره)) (2: 42) ، وغيرها. (9) قوله: فتجب بغروب الشمس؛ لأن وجوب الفطرة يختص بالفطر ووقته هذا، ولنا أن إضافة الصدقة إلى الفطر لاختصاص الفطر باليوم دون الليلة. كذا

في ((البناية)) . (10) في م: فيجب. (11) قوله: لا تجب؛ لأنه لم يدرك وقت غروب الشمس. (12) في ف و م: يجب.

(لا(1) لمن مات في ليلته [(2)])، خلافا للشافعي(3) فإنه تجب عليه [لأنه أدراك] (4) وقت الغروب، (

Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1119)

لا تجب صدقة الفطر لمن مات ... (2) قوله: لا لمن مات في ليلته؛ فإنه لم يدرك وقت طلوع الفجر من يوم العيد، وكذ لو افتقر قبله أو أيسر بعده. (3) ينظر: ((المنهاج)) (1: 402) ، و ((فتوحات الوهاب)) (2: 274) ، وغيرهما. (4) في م: لادراك. (5) في في و م: يجب.

(ولو قدمت [(1)] (2) جاز [(3)] بلا فصل [(4)] بين مدة ومدة(5)، وندب [(6)] تعجيلها، ولو أخرت(7) لا تسقط [(8)] . [والله أعلم])(9). (1) قوله: لو قدمت؛ مجهول من التقديم؛ أي أداها قبل يوم الفطر، بشرط كونه مالكا للنصاب. (2) العبارة في م: وإن قدمته. (3) قوله: جاز؛ لأن الوقت المذكور شرط لوجوب الأداء، وسبب الوجوب هو النصاب، ويجوز التقديم على زمان الشرط لا على زمان السبب، كتقديم الزكاة لذي نصاب على الحول. (4) قوله: بلا فصل؛ أي بلا تفصيل بين زمان وزمان؛ فإن قدم قبل رمضان جاز، وهو الذي صححه في ((الهداية)) و ((البزازية)) و ((

الكافي)) و ((التبيين)) وغيرها، واختار في ((البحر)) تبعا لما في ((الجوهرة)) عن ((الظهيرية)) : إنه لا يجوز التقديم على شهر رمضان. (5) في ((التبيين)) (1: 311) : ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي ((الدر المختار)) (1: 78) : وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا، وهو المذهب. لكن صحح صاحب ((التنوير)) (1: 78) التقديم بشرط دخول رمضان، وفي ((الجوهر النيرة)) (1: 135) : هو الصحيح، وعليه الفتوى. (6) قوله: وندب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج للصلاة إلى المصلى، ويقول: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) ، أخرجه الحاكم في كتابه ((علوم الحديث)) ، وفي الباب أحاديث مخرجة في السنن والصحاح. (7) أي أخرت عن يومه لا تسقط وغن طالت المدة. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص67) . (8) قوله: لا تسقط؛ فعليه إخراجها؛ لأن وجه القربة فيها معقولة، وهو دفع حاجة الفقير والإغناء عن المسألة، فلا يتقدر وقت الأداء فيها، بل يجب أداؤها. (9) زيادة من ج.

Sub-topic – Rulings on Mixing and Distributing Sadaqat al-Fitr

Mas'alah: Can one person's sadaqat al-fitr be given to multiple recipients or vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=140)

(وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مسكين على) ما عليه الاكثر، وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة، والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية، ولذا قال في الظهيرية: لا يكره التأخير: أي تحريما (كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف) يعتد به

Mas'alah: What is the ruling on a wife mixing her sadaqat al-fitr with her husband's without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=140)

(خلطت) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه) لما مر أن الانخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه، وعندهما لا يقطع، فيجوز إن أجاز الزوج. ولو بالعكس. قال في النهر: لم أره، ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا إجازتها (ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله. بدائع.

Mas'alah: Is it permissible to give Sadaqat al-Fitr to multiple recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1023)

وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مسكين على) ما عليه الأكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة والأمر في حديث "أغنوهم" للندب فيفيد الأولوية، ولذا قال في الظهيرية: لا يكره التأخير أي تحريما (كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف) [رد المحتار] إلى محمد بن سلمة وقال في النهر وهو حسن (قوله: بطلوع الفجر) أي الفجر الثاني، وعند الشافعي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان بدائع (قوله: متعلق بيجب) أي المذكور أول الباب (قوله: لا تجب عليه) ؛ لأنه وقت الوجوب ليس بأهل نهر، وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده كما في الهندية (قوله عملا بأمره وفعله – عليه الصلاة والسلام –) رواه الحاكم من حديث ابن عمر كما بسطه في الفتح. (قوله: أو أخره) قدمنا الكلام عليه أول الباب (قوله: اعتبارا بالزكاة) أي قياسا عليها. واعترضه في الفتح بأن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه؛ لأن التقديم، وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب وأجاب في البحر بأنها كالزكاة بمعنى أنه لا فارق لا أنه قياس اهـ وفيه نظر والأولى الاستدلال بحديث البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين قال في الفتح وهذا مما لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع اهـ (قوله: فكان هو المذهب) نقل في البحر اختلاف التصحيح ثم قال لكن تأيد التقييد بدخول الشهر بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه وخالفه في النهر بقوله واتباع الهداية أولى. قال في الشرنبلالية قلت: ويعضده أن العمل بما عليه الشروح والمتون، وقد ذكر مثل تصحيح

الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية. وفي البرهان وابن كمال باشا وفي البزازية الصحيح جواز التعجيل لسنين رواه الحسن عن الإمام اهـ وكذا في المحيط. اهـ. قلت: وحيث كان في المسألة قولان مصححان تخير المفتي بالعمل بأيهما إلا إذا كان لأحدهما مرجح ككونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح أو أكثر المشايخ كما بسطناه أول الكتاب وقد اجتمعت هذه المرجحات هنا للقول بإطلاق فلا يعدل عنه فافهم. (قوله: إلى مسكين) يغني عنه ما بعده لفهمه بالأولى ط (قوله: فكان هو المذهب) كذا قال في البحر ردا على ظاهر ما في الزيلعي هنا والفتح من أن المذهب المنع وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي. اهـ. وكذا رده العلامة نوح بأن الأمر بالعكس فإن المانعين جمع يسير والمجوزين جم غفير والاعتماد على ما عليه الجم الكثير (قوله: والأمر في حديث أغنوهم) هو ما أخرجه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر بلفظ «أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم» نوح. وهذا الجواب عما يقال إن الإغناء لا يحصل إلا بدفعها جملة فيجب عملا بالأمر. والجواب أن الأمر للندب وإلا لم يجز التقديم والتأخير وقد مر الدليل على جوازهما أول الباب، وذلك قرينة على أن الأمر هنا للندب فخلافه لا يكره تحريما بل تنزيها.

يعتد به)

Mas'alah: What is the ruling if a wife mixes her wheat with her husband's for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1024)

خلطت) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى

فقير جاز عنها لا عنه) لما مر أن الانخلاط عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز إن أجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس. قال في النهر: لم أره، ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا إجازتها)

Mas'alah: Does the Imam send a collector for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1024)

ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعله بدائع.)

Mas'alah: What is the ruling if a wife mixes her wheat with her husband's for Sadaqat al-Fitr without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=678)

(فروع) المرأة إذا أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج، ودفعت إلى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي محمولة على قولهما إذا أجاز الزوج كذا في الفتاوى الظهيرية وعلله في حيرة الفقهاء بأنها لما خلطت بغير إذنه صارت مستهلكة لحصته؛ لأن الخلط استهلاك عنده يقطع حق صاحبه عن العين، وفي قولهما: لا يقطع وتجوز عنه لهذه العلة، وفي البدائع: ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبعث ذكر الزندوستي أن الأفضل صرف الزكاتين يعني زكاة المال، وصدقة الفطر إلى أحد هؤلاء السبعة الأول إخوته الفقراء وأخواته ثم إلى أولاد إخوته وأخواته المسلمين ثم إلى

أعمامه الفقراء ثم إلى أخواله وخالاته وسائر ذوي أرحامه الفقراء إلى جيرانه ثم إلى أهل مسكنه ثم إلى أهل مصره وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير البخاري: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم أعطى في غير قرابته إن أحب كذا في الفتاوى الظهيرية، وفي الولوالجية: وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف اهـ. وينبغي أن يستثني الذمي كما سبق في المصرف، وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد: ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز، وإن كانت نفقتها عليه اهـ. والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to give Sadaqat al-Fitr to one person from a group or to a group from one person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=678)

(قوله: فلا خلاف في جوازه) أي لا خلاف معتدا به كما قال في الدر المختار وإلا فقد صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسألتين حيث قال: ويجوز أخذ واحد من جمع، ودفع واحدة لجمع على الصحيح فيهما

Mas'alah: What are the rulings on partial payment of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي، وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فإن أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع من تمر،

ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون أستارا كذا في التبيين والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: Can one combine Sadaqat al-Fitr for oneself and one's dependents and give it to a single poor person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=573)

(قال): وله أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيها مسكينا واحدا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بصرف الكل إلى واحد فوق ما يحصل بالتفريق؛ ولأن المعتبر القدر المنصوص عليه وصفة الفقر في المصروف إليه، وذلك لا يختلف بالتفريق، والجمع فجاز الكل وهذا بخلاف الكفارة فإنه لو صرف الكل إلى مسكين واحد جملة لا يجوز؛ لأن العدد في المصروف إليه منصوص عليه فلا بد من وجوده صورة ومعنى

Mas'alah: What is the preferred method of paying Sadaqat al-Fitr according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=922)

ذكره الصدر الشهيد في شرح الصوم، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: أداء الحنطة أفضل، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: أداء القيمة في ديارنا أفضل، وعن أبي يوسف في غير رواية «الأصول» أنه قال: الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من

الدقيق،

Mas'alah: What are the rulings on paying defective or insufficient amounts for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=922)

ويؤدي نصف صاع تمر، أو شعير، ومد حنطة لا يجوز، وجوزه في الكفارة، ولو أدى نصف صاع تمر تساوي نصف صاع حنطة لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما منصوص عليه، والمقصود من الكل واحد، ولو أدى الحنطة رديئة جاز، وإن كان عفنا، أو به عيب أدى لنقصان، وقد اعتبر الحسن في رواية قيمة الوسط في الجواز، وأما إذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on paying the value of poor-quality or substitute items for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=922)

وفي «المنتقى» : إذا أعطى قيمة نصف صاع رديئة لم يجزه، وعليه أن يعطي قيمة نصف صاع حنطة وسط، وإن أعطى قيمة صاع دقيق أو سويق جيد، وذلك لا يساوي نصف صاع حنطة وسط لا يجزئه، وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط، والصاع الذي تقدر الحنطة بنصفه والشعير والتمر بكله، قال الطحاوي: ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه قبل معناه إن سوى بالعديس والماش، وإن أعطى بالوزن سويق من الحنطة عند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، وقال محمد: لا يجوز إلا كيلا.

Mas'alah: Is it permissible to give Sadaqat al-Fitr for multiple people to one poor person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

ويجوز أن يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا، وإن أعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي، ولا يجوز عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Sadaqat al-Fitr and giving it to multiple recipients?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=462)

يعني أخرها عنه لإنهاء قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب كالزكاة وهذا ظاهر أن وقتها موسع لا يتضيق إلا آخر العمر وهو قول أكثر أصحابنا وبه قال العلامة كذا في (البدائع) . وقيل: يعتد بيوم الفطر فيكون بعده قاضيا واختاره في (التحرير) لظاهر قوله عليه السلام: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) لكن حمل الأمر في (البدائع) على الندب ومن هنا صرح في (الظهيرية) بعدم كراهية التأخير أي: تحريما. خاتمة: اختلف في إعطاء فطرة شخص إلى أكثر من واحد فعند الكرخي يجوز وعند غيره لا يجوز ويجوز أن يعطى واحد صدقة جماعة كذا في (الفتح) وهو ظاهر في ترجيح مقالة الكرخي. وقد جزم بها في (الولوالجية) و (البدائع) و (المحيط) و (الخانية) إلا أنه لا ينبغي أن يفعل لما روينا وقد تبعهم الشارح في الظهار فقال: لو أعطى الواجب في كفارته لمسكينين أو أكثر لا يجزئه بخلاف صدقة الفطر والفرق أن العدد منصوص عليه فيها بخلاف صدقة الفطر وكلامه هنا يعطي ترجيح عدم الجواز وقد علمت أن الجم الكثير على الأول فينبغي أن يكون عليه المعول ثم رأيت بخط ثقة قال في (مواهب

الرحمن) : ويجوز دفع زكاة واحد لجمع وجمع لواحد على الأصح فيهما انتهى. قال في (البدائع) : ولا ينبغي للإمام أن يبعث على صدقة الفطر ساعيا وفي (عمدة الفتاوى) لو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز وغن كانت نفقتها عليه ولو أمر زوجته بأداء صدقة فطره فخلطت حنطتها بحنطته بغير إذنه جاز عنها لا عن الزوج عنده لا عندهما وحمل قولهما على ما إذا أجاز الزوج كذا في (الظهيرية) وبني الخلاف في الحيرة على أن الخلط عنده استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز عنده ولم أر ما لو كان الإذن من جانبها والمسألة بحالها ومقتضى ما مر أنه يصح عنهما غير متفق على إجازتها فتدبره ونسأل الله الحنان المنان أن يمن علينا بإتمام قواعد الإيمان آمين.

Mas'alah: What are the rulings on distributing Sadaqat al-Fitr to multiple recipients?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

المستأمن بالإجماع، والمسألة ذكرناها في زكاة المال ويجوز أن يعطى ما يجب في صدقة الفطر عن إنسان واحد جماعة مساكين ويعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا؛ لأن الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال ولا يبعث الإمام عليها ساعيا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبعث ولنا فيه قدوة.

Mas'alah: What is the section on what nullifies Sadaqat al-Fitr after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

[فصل بيان ما يسقط صدقة الفطر بعد الوجوب] (فصل) :

Mas'alah: What nullifies Sadaqat al-Fitr after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

وأما بيان ما يسقطها بعد الوجوب فما يسقط زكاة المال يسقطها إلا هلاك المال فإنها لا تسقط به بخلاف زكاة المال، والفرق أن صدقة الفطر تتعلق بالذمة وذمته قائمة بعد هلاك المال فكان الواجب قائما، والزكاة تتعلق بالمال فتسقط بهلاكه والله أعلم.

Mas'alah: Must a person give his entire Sadaqat al-Fitr to one poor person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=195)

(ووجب دفع كل شخص فطرته إلى فقير واحد) حتى لو فرقه إلى فقيرين لم يجز؛ لأن المنصوص عليه الإغناء لما مر ولا يستغنى بما دون ذلك

Mas'alah: Can Sadaqat al-Fitr be distributed to two poor persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=195)

(وقيل) القائل الكرخي (جاز) دفعها (إلى فقيرين) لكن الأول هو الأولى

Mas'alah: Can the zakat al-fitr of a group be given to one poor person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=195)

(ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى فقير واحد) ذكره الزيلعي

Mas'alah: Is it permissible to distribute one person's Fitra among multiple recipients?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=818)

[فرع] اختلف في جواز إعطاء فطرة كل شخص إلى أكثر من شخص، فعند الكرخي: يجوز أن يعطيها لجماعة، لو عند غيره لا يجزئ أن يعطيها إلا واحدا، ويجوز أن يعطي واحدا صدقة جماعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing Sadaqat al-Fitr among multiple recipients?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=687)

ولو فرق شخص صدقة فطره على مسكينين لم يجزئه نظرا لظاهر: «أغنوهم». وقال الكرخي: يجزئه، وهو الصحيح لوجود الدفع إلى المصرف. ولو دفع جماعة إلى مسكين واحد جاز على الصحيح، لأنه بالنسبة إلى كل معط مصرف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can one zakat al-fitr payment be distributed among multiple poor recipients?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز الأكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والأمر في حيث أغنوهم للندب فيفيد الأولوية در

Mas'alah: Can Sadaqat al-Fitr be distributed among multiple recipients or combined for one?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=328)

واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Is it permissible to give one's zakat al-fitr to a single or multiple recipients?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=42)

– وفي (2/ 367) : (((وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مسكين على) ما عليه الأكثر، وبه جزم في الولوالجية، و الخانية، و البدائع، و المحيط، وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف، وصححه في البرهان فكان هو (المذهب))).

6 – العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي [2] في كتابه (غمز (1) هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد سنه 1025 هـ. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، من كتبه: ((الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)) ، توفي في دمشق سنة 1088 هـ.

الأعلام 6/ 294. (2) هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، توفي سنة 1098 هـ. البدر الطالع 1/ 98؛ هدية العارفين 1/ 164؛ الأعلام 1/ 239.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the distribution of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=306)

[حاشية الشلبي] محمله كون من بالمدينة أحوج أو ذلك ما يفضل بعد إعطاء فقرائهم. اهـ. فتح

Sub-topic – Comparison of Sadaqat al-Fitr with Zakat

Mas'alah: How does sadaqat al-fitr compare to zakah in terms of recipients and rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=141)

(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر (ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز) وإن كانت نفقتها عليه، عمدة الفتاوى للشهيد.

Mas'alah: How does Sadaqat al-Fitr compare to Zakat in terms of recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1024)

وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر)

Mas'alah: Does paying both trade zakat and Sadaqat al-Fitr on the same property constitute double zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=522)

ارايتم إذا زكاة التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك

بيوم ايزكيهم ايضا زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد زكاة مرتين في يومين هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله واستحسنه

وينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة ايضا اذا كانت للتجارة يزكونها زكاة التجارة وزكاة السائمة

Mas'alah: What is the distinction between zakat on wealth and sadaqat al-fitr regarding obligation on a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1197)

5231 - ولا يقال: إن الكافر لا تجب الفطرة عليه والصبي تجب عليه؛ لأن زكاة المال مفارقة للفطرة، بدلالة أن الفقير عندهم يلزمه الفطرة دون الزكاة، وعندنا يلزم من له قدر النصاب ولا يلزم الزكاة، فالزوجة تجب عليها الزكاة دون الفطرة في أحد قوليهم.

Mas'alah: What is the distinction between zakat and sadaqat al-fitr in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1206)

5273 - والجواب: أن إطلاق الزكاة لا يتناول صدقة الفطر وإنما يقال صدقة الفطر، ولأنها أجريت مجرى حقوق الآدميين، ولهذا يلزم الإنسان عن غيره.

Mas'alah: What is the difference between the causes of zakat and sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1400)

6222 - فإن قيل: زكاة السوم والتجارة سببهما متفق حول ونصاب, ولهذا لا يجتمعان كالمثل والقيمة. وفي مسألتنا سبب وجوبهما مختلف, فسبب الزكاة النصاب والحول, وسبب الفطرة وجود الملك حتى يستهل شوال, أو تحمل النفقة أو الولاية عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr invalidating other obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30551 - قلنا: يبطل بصدقة الفطر.

Mas'alah: What is the objection regarding combining the price of a slave for Sadaqat al-Fitr with other wealth for zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=644)

قال السروجي: يرد هنا على أبي حنيفة سؤال، فإنه لا يرى ضم ثمن السوائم التي زكيت إلى ما معه من الدراهم فيكتفي بحولها لأجل الثنا في الصدقة، وأوجب ضم ثمن العبد الذي أدى صدقة فطره إلى ما معه من الدراهم، وفرق بأن صدقة الفطر يجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحر، والمدبر، وأم الولد من غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبدا قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته. فإذا اختلف

السبب كيف يؤدى إلى الثنا؟!.

Mas'alah: What is the response to the objection about combining Sadaqat al-Fitr and zakat on trade goods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=644)

قال: والذي يمكن أن يقال في الجواب: أنا لو أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لأخذنا عن عين واحدة في وقت واحد أو سنة واحدة بخلاف ضم ثمنه فإن الأخذ من بدله، وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب، وفي ثمن الإبل المزكاة البدل قائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة فافترقا. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the response regarding the combination of zakat and sadaqat al-fitr due to differing causes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=645)

وفي جوابه نظر فإن البدل قائم مقام المبدل، والأخذ ليس من العين بل عنها، والثنا إنما يكون عند اتحاد الجهة، وهنا الجهة مختلفة فإن سبب زكاة العبد ملك النصاب النامي وذلك باعتبار ماليته، وسبب صدقة فطره مؤنته إياه، أو مؤنته والولاية عليه عند أبي حنيفة، واختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فانتفى الثنا.

Mas'alah: What is the distinction between zakat and sadaqat al-fitr regarding obligation and cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

(قوله فيؤدي إلى الثني) هو مكسور المثلثة مقصورا، وأورد عليه أن الثني عبارة عن تثنية الشيء الواحد، وهو منتف لاختلاف الواجبين كما وسببا فإنه في الفطر الرأس، وفي الزكاة ماليتها لا هي نفسها ومحلا، ففي الفطر الذمة حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب، وفي الزكاة المال حتى تسقط به بأن هلك المال فلا ثني على أنه لو كان لزم قبوله بعد لزومه شرعا بثبوته بالدليل الموجب للزكاة مطلقا، والدليل الموجب للفطرة مطلقا وعدم ثبوت نافيه.

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr and its relationship to zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=224)

[باب صدقة الفطر] من قبيل إضافة الحكم إلى شرطه كما في حجة الإسلام وهي مجاز والحقيقة إضافة الحكم إلى سببه كما في حج البيت، ومناسبتها للزكاة؛ لأنها عبادة مالية والتقديم على الصوم جائز والمقصود هو المضاف لا المضاف إليه إلا أن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالنص القاطع فقدمت عليها وذكر في المبسوط عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي إذ هي بعد الصوم طبعا كما في الجوهرة والفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي الخلقة وزنا ومعنى كما في أكثر الكتب، لكن يجوز أن يكون من الفطر بمعنى الإفطار؛ لأنه تشريك هذا اليوم والصدقة تتعلق به)

Mas'alah: What is the priority of sadaqat al-fitr over udhiyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1467)

(و) تقدم (صدقة الفطر) مقدمة (على الأضحية)

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر بعذر إلى الغد فقط، وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الأضحية وتكبير التشريق.. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqat al-Fitr and the Eid sermon?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

أحكام صدقة الفطر "لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى متوالية والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات"

Mas'alah: What is the ruling on unpaid zakat, sadaqat al-fitr, and kaffarah upon death?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=219)

قوله: (ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر أو صوم نذر أو كفارة: سقطت) لأنها حق الله تعالى، ولا يؤخذ من تركته إلا إذا أوصى، فيؤخذ من الثلث، لأن تصرفه من الثلث لا غير. وقال الشافعي: يؤخذ من تركته، أوصى بها أو لم يوص.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في زكاة الفطر وفيه سبعة مباحث:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on applying absolute to restricted in the hadith on zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=41)

مثاله: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» [1]، وفي رواية أخرى لم يذكر فيها «من المسلمين» [2]، فالحكم في النصين واحد، وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن وجد

الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي يمونه المزكي، إذ ورد في أحدهما مقيدا بأنه من المسلمين، وورد في ثانيهما مطلقا عن هذا القيد، فقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد هنا، وإنما يعمل بكل منهما، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على كل من يمونه المتصدق، مسلما كان أو غير مسلم، عملا بالمقيد في النص الأول، وبالمطلق في النص الثاني، ويمكن أن يكون المطلق سببا والمقيد سببا، وحمل المطلق على المقيد يكون عند وجود التنافي بينهما، وإذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم فلا يتحقق التنافي، لإمكان العمل بكل منهما على حدة [3].

Mas'alah: What are the distinctive rulings of the Hanafi school on Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في زكاة الفطر

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi evidence regarding Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=470)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث معاذ – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد به تنزيه الفقراء، فلم يجز أن يعدل به عما قصد له [3]. 2 – وأما استدلالهم بحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فأجيب عن: بأنه محمول على زكاة

الأموال [4]، أو على نفي الكمال لا الحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى [5]، ويؤيده رواية البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [6]. 3 – وأما قياسهم على سائر الصدقات، فأجيب: بأن المعنى في اعتبار النصاب فيها زيادتها بزيادة المال، ونقصانها بنقصانه [7]. (1) الحاوي للماوردي 3/ 371. (2) الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 198؛ المغني لابن قدامة 2/ 362. (3) الحاوي للماوردي 3/ 372. (4) المغني لابن قدامة 2/ 362. (5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 3/ 294. (6) رواه البخاري في صحيحه 5/ 2048، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث (5041) . (7) الحاوي للماوردي 3/ 372.

4 – وأما قياسهم على من لم يفضل من قوته شيء، فأجيب عنه: بأنه لا يصح؛ لأنه غير قادر عليه [1].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's hadith evidence for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=471)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على استدلال الجمهور بحديث عبد الله بن أبي صعير من عدة وجوه: 1 – أنه ضعيف لا يحتج به [2]. 2 – أنه على تقدير صحته فهو مخالف للأحاديث المشهورة التي استدللنا بها [3]. 3 – أنه محمول على ما كان في الابتداء، ثم انتسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»

[4]. 4 – أنه محمول على الندب، فإنه قال في آخره: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» [5].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the condition of wealth for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=471)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في مدى اليسار المشترط فيمن تجب عليه زكاة الفطر. (1) المغني لابن قدامة 2/ 362. (2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 2/ 230؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 386؛ الجوهر النقي لابن التركماني 4/ 163؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 409؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 283؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2823. (3) فتح القدير لابن الهمام 2/ 283؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2823. (4) المبسوط للسرخسي 3/ 102؛ العناية شرح الهداية للبابرتي 2/ 283. (5) انظر المصدرين السابقين.

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's evidence for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=489)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم

بحديث «ممن تمونون» فأجيب عنه: بأن الزوج لا يمونها في غير حقوق النكاح، كالمداواة، فيبقى حديث ابن عمر– (1) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (دار الفكر – سوريا – 1405 هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 4 أجزاء) 3/ 24؛ همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي (المكتبة التوفيقية – مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، 3 أجزاء) ج 2/ص 439. (2) الحاوي للماوردي 3/ 355.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's argument on Sadaqat al-Fitr for the wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=490)

رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى، على عمومه، ويشمل الزوجة [1]. 2 – أما قولهم: "إن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة، كالملك والقرابة" فأجيب عنه: بأن مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا، وبعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح، بخلاف أم الولد، فإن للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة [2].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=490)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في صدقة الفطر، هل هي كزكاة المال والكفارة، أم هي من النفقة؟ فالحنفية رجحوا الأول؛

وأوجبوها على الزوجة في مالها؛ لأنها عبادة، فلا تلزم الزوج في حق زوجته، أما الجمهور فرجحوا الثاني، وأوجبوها على من يلزمه نفقتها؛ لأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة.

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the evidence of the majority regarding Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=501)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the evidence of the majority on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=501)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Ibn Umar restricting Sadaqat al-Fitr to Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=501)

1 - أما استدلالهم بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن صدقة الفطر مقيدة بالمسلمين، فأجيب عنه من وجهين: (1) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن

عبد الهادي 2/ 227؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 412؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 269؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 2/ 89. (2) الحاوي للماوردي 3/ 359.

أ – أن هذه الرواية لا تعارض الرواية المطلقة؛ لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب؛ لأنه لا تزاحم فيها، فيمكن العمل بهما، فيكون كل من المقيد والمطلق سببا، بخلاف ورودهما في حكم واحد، وكل من قال بأن إفراد فرد من العام لا يوجب التخصيص، يلزمه أن يقول: إن تعليق حكم بمطلق، ثم تعليقه بعينه بمقيد، لا يوجب تقييد ذلك المطلق بأدنى تأمل [1]. ب– أن مذهب ابن عمر–رضي الله عنهما– وجوب الفطرة على الكافر، وهو راوي الخبر، فدل أنه فهم منه ما ذكرنا [2]. 2 – أما استدلالهم بحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– أن زكاة الفطر طهرة للصائم، والكافر ليس من أهل الطهرة، فأجيب عنه: بأن صدقة الفطر طهرة للمؤدي، فيعتبر كونه من أهلها، لا المؤدي عنه الذي لا يخاطب بها، بدليل أن الرضيع لا صيام عليه، ويجب إخراج صدقة الفطر عنه [3]. 3 – وأما قولهم: "إن صدقة الفطر زكاة، فلم تلزم الكافر، كزكاة المال" فأجيب عنه: بأنه قياس فاسد؛ لأن الوجوب على العبد يستدعي أهلية الوجوب في حقه، وهو ليس من أهل الوجوب؛ لأن الوجوب هو وجوب الأداء، والأداء بالملك، ولا ملك له، فلا وجوب عليه [4]. سبب الانفراد: (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 289. (2) الجوهر النقي لابن التركماني 4/ 163. (3) المبسوط للسرخسي 3/ 103. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 70.

Mas'alah: What are the two points of disagreement between the Hanafis and the majority regarding Sadaqat al–Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=503)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في أمرين: الأمر الأول: هل تجب صدقة الفطر على العبد أم على السيد؟ فالحنفية يرون أن الوجوب على السيد عن عبده، فتعتبر أهلية السيد، أما الجمهور فيرون أن الوجوب على العبد، ثم يتحمل السيد عنه، فيعتبر كون العبد أهلا للوجوب عليه [1]. الأمر الثاني: هل يحمل المطلق على المقيد إذا كان الإطلاق والتقييد في النصين بسبب الحكم؟ فعند الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد في مثل ذلك، إنما يعمل بكل من النصين على حدة، أما عند الجمهور فيحملون المطلق على المقيد. وقد ورد حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- بروايتين، أحدهما مقيدا بالإسلام، «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»، والأخرى مطلقة لم يذكر فيها «من المسلمين»، والحكم في النصين واحد، وهو وجوب زكاة الفطر، ووجد الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي يمونه المزكي. فالحنفية قالوا: لا يحمل المطلق على المقيد هنا، وإنما يعمل بكل منهما، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على كل من يمونه المتصدق، مسلما كان أو غير مسلم، عملا بالمقيد في النص الأول، وبالمطلق في النص الثاني، ويمكن أن يكون المطلق سببا والمقيد سببا، وحمل المطلق (1) المبسوط للسرخسي 3/ 103؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 205.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the absolute to the restricted in the context of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=504)

على المقيد يكون عند وجود التنافي بينهما، وإذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم فلا يتحقق التنافي، لإمكان العمل بكل منهما على حدة [1]. أما الجمهور فقالوا: يحمل المطلق على المقيد، فلا تجب زكاة الفطر إلا على المسلمين [2].

Mas'alah: How does the majority refute the Hanafi proofs for giving Sadaqat al-Fitr to non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=507)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآيات، فأجيب عنها: بأنها عامة مخصوصة بحديث معاذ – رضي الله عنه –. 2 – وأما استدلالهم بحديث سعيد بن جبير، فأجيب عنه من ثلاثة وجوه: أ – أنه مرسل لا يلزمنا العمل به. ب– أنه محمول على صدقة التطوع. (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 401، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، حديث (10398) قال ابن حجر في الدراية 1/ 266 – بعد أن أورد عدة روايات مرسلة–: وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 203؛ الحاوي للماوردي 8/ 471؛ المغني لابن قدامة 2/ 365. (3) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (392) ، هامش (1) .

Mas'alah: What is the third response of the majority to the Hanafi analogy for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=508)

ج- يجوز أن يكون افترض منهم لأهل الصدقة، فرد عليهم الفرض من مال الصدقة. 3 - وأما قياسهم بأنه ممن يجوز دفع صدقة التطوع إليه كالمسلم فمنتقض بذوي القربى، ثم المعنى في المسلم أنه يجوز دفع زكاة المال إليه، وليس كذا الذمي، فكان إلحاقه بالمستأمن أولى [1].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's analogy of Sadaqat al-Fitr to Zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=508)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على قياس الجمهور صدقة الفطر على الزكاة: بأنه مع الفارق؛ لأن الساعي على الزكاة من قبل الإمام ليس له أخذها من المتصدق، بخلاف الزكاة، كما أن الزكاة شرعت طهرة للمال، وزكاة الفطر شرعت طهرة للصوم، وزكاة المال تجب بحولان الحول وملك النصاب، وصدقة الفطر تجب بسبب رأس يمونه ويلي عليه، كما أن المقصود من دفع صدقة الفطر في هذا اليوم هو سد حاجة المحتاج، وإغناء الفقير بفعل هو قربة، وذلك حاصل بالدفع إلى أهل الذمة المحتاجين، لعدم ورود النهي عن برهم والإحسان إليهم.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في زكاة الفطر 694

Mas'alah: Why is the chapter on Sadaqat al-Fitr placed after zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=306)

(باب صدقة الفطر) وجه مناسبتها بالزكاة أن كلا منهما من الوظائف المالية وأوردها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود وأوردها صاحب الكتاب هنا رعاية لجانب الصدقة ورجحها لما أن المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه خصوصا إذا كان المضاف إليه شرطا وحق هذا الباب أن يقدم على العشر لما أن العشر مؤنة فيها معنى العبادة وهذه عبادة فيها معنى المؤنة إلا أن العشر ثبت بالكتاب وهي ثبتت بخبر الواحد مع أن العشر من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه كيوم النحر لما أن الفطر اللغوي غير مراد لأنه يكون في كل ليلة من رمضان وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى لأنها تظهر صدق الرجل كالصداق يظهر صدق الرجل في المرأة وإضافة الصدقة إلى الفطر إضافة الحكم إلى الشرط كما في حجة الإسلام وهي مجاز لما أن الحقيقة إضافة الحكم إلى السبب كما في صلاة الظهر كأنه إضافة إلى الشرط ليصير محرضا له على الأداء في هذا الوقت. اهـ. كاكي وكتب ما نصه أما معرفتها فقد قال النووي - رحمه الله - هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء. قال السروجي - رحمه الله - ولو قيل لفظة إسلامية كان أولى لأنها ما عرفت إلا في الإسلام قال أبو بكر بن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع وهذا يؤيد ما ذكرته ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم اهـ. وأما معرفتها شرعا فإنها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرما لا ترحما ذكره في المحيط. اهـ. غاية (قوله تجب) قال العيني فعل وفاعله بعد أربعة أسطر وهو قوله نصف صاع فعلى هذا يجب تذكيره ويجوز أن يكون فاعله

ضميرا راجعا إلى صدقة الفطر في الباب فيجب التأنيث حينئذ فيكون التقدير تجب صدقة الفطر ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدأ محذوف أي هي نصف صاع ويجوز أن يكون بدلا. اهـ. (قوله على كل حر مسلم) ولم يقيده بالبلوغ والعقل لأنهما ليسا بشرطين عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو كان لهما مال يؤدي وليهما من مالهما كما سيأتي (قوله صغير أو كبير) قال في المستصفى شرح النافع يحتمل أن يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهو واضح ولا يحتمل أن يكونا راجعين إلى الحر والعبد لأنه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل أن يرجع الصغير إلى الحر والكبير إلى العبد فيجب الأداء عن العبد الصغير بدلالة النص لأنه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير لأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى ولما وجب عليه بسبب الحر الصغير لأن يجب عليه بسبب العبد الصغير أولى اهـ. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» إلخ) ذكر في مجازات الآثار النبوية أن هذا القول مجاز لأن المراد بذلك أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى والظهر هاهنا كناية عن القوة فكان المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده وإليه استناده ولذلك يقال فلان ظهر فلان إذا كان يتقوى به ويلتجئ إليه في الحوادث وذكر في المغرب وأما قوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى أي صادرة عن ظهر غنى فالظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب فظهر الغيب اهـ كشف كبير في بحث القدرة وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من

Sub-topic – Ruling on Sadaqat al-Fitr for Slaves (Joint Ownership, Option, Khums)

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1020)

بين اثنين وتهايآه ووجد الوقت في نوبة أحدهما فتجب في قول (وتوقف) الوجوب (لو) كان المملوك (مبيعا بخيار) فإذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a purchased item with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=675)

(قوله: ويتوقف لو مبيعا بخيار) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لو مر يوم [منحة الخالق] آخره أي قام بكفايته (قوله: عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية) أقول: في الخانية: ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية اهـ. لكن مقتضى كلام البدائع أن الخلاف في المسألتين كما هنا (قوله: بل انقطعت ولاية البائع بالبيع إلخ) قال في النهر: أقول: على تقدير تسليمه لم لا يجوز أن يقال كذلك في الجد مع الأب على أن انقطاع ولاية الأب بموته أظهر ويرد عليهم العبد الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر حيث تجب صدقة فطرته على الثاني، ولا تجب مؤنته إلا على الأول، ولم أر من أجاب

عنه، وما في الشرح من أنها لا تجب على أحد فسبق قلم كما في الفتح وكان منشأ توهمه ما مر، ويمكن أن يجاب بأن وجوب النفقة على الموصى له بالخدمة إنما هي للخدمة، وهذا لا يمنع الوجوب أي وجوب النفقة على المالك ألا ترى أن نفقة المؤجر على المستأجر فيما اختاره الفقيه أبو الليث والفطرة على المولى فتدبره اهـ. وأجيب عن الزيلعي بأنه محمول على ما بعد موت السيد قبل موت الموصى له ورده تأمل (قوله: بين الأبوين) أي بأن ادعى الطفل الفقير رجلان (قوله: لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود) ، وهو مالية التجارة (قوله: ولا عن عبده المأسور) الظاهر أن المسألة مصورة في غير القن كالمدبر وأم الولد فإن القن إذا أسره أهل الحرب ملكوه.

الفطر والمبيع فيه خيار فمن استقر الملك له فهو عليه؛ لأن الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتنى عليهما أطلق الخيار فشمل ما إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما قيد بوجوب الصدقة؛ لأن النفقة تجب على من كان الملك له وقت الوجوب؛ لأنها لا تحتمل التوقف؛ لأنها تجب لحاجة المملوك للحال فلو جعلناها موقوفة لمات المملوك جوعا فاعتبرنا الملك فيها للحال ضرورة كذا في الكافي، ولا يخفى أن الخيار إذا كان للمشتري فعند الإمام خرج المبيع عن ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، ومع ذلك فالنفقة واجبة على المشتري إجماعا كما صرح به في الجوهرة شرح القدوري من خيار الشرط، ولم يعلله، ولعل وجهه أن المشتري لما ملك التصرف فيه إجماعا كانت نفقته عليه بخلاف البائع لا يملك التصرف. وأشار إلى أن وجوب زكاة مال التجارة متوقف أيضا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم إلى من يصير له إن كان عنده نصاب فيزكيه مع نصابه، وإلى أنه لو لم يكن في البيع خيار، ولم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالأمر موقوف، فإن قبضه المشتري فالفطرة عليه، وإلا فإن رده على البائع بخيار عيب أو رؤية بقضاء أو بغير قضاء فعلى

البائع؛ لأنه عاد إليه قديم ملكه منتفعا به وإلا بأن مات قبل قبضه فلا صدقة على واحد منهما لقصور ملك المشتري وعوده إلى البائع غير منتفع به فكان كالآبق بل أشد، وفي الفتاوى الظهيرية: وفي الموقوف إن أجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز والعبد المشتري شراء فاسدا إذا مر عليه يوم الفطر في يد المشتري فالصدقة على البائع إذا رده، وإن لم يرده ولكن باعه المشتري أو أعتقه فالصدقة على المشتري، والعبد المجعول مهرا إن كان بعينه تجب الصدقة على المرأة قبضته أو لم تقبضه؛ لأنها ملكته بنفس العقد؛ ولهذا جاز تصرفها قبل القبض فإن طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر إن لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد، وإن كان مقبوضا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما تجب عليها، وفي الأصل لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج اهـ. ما في الظهيرية بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr for a mukatab slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1823)

ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا لثبوت الإذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره،

Mas'alah: Does the master pay Sadaqat al-Fitr for a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1823)

وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة

خلافا للشافعي – رحمه الله – فإن عنده وجوبها على العبد، ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي إلى الثنى [البناية] كان يعطي صدقة رمضان عن الخيل، وقال أبو قلابة – رضي الله عنه: كانوا يعطون حتى عن الخيل، وفي "الوتري" : لا تجب عن فرسه، ولا عن غيره من سائر الحيوانات، [ولا] عن الرقيق، وما روي عن عثمان وغيره، محمول على التطوع. م: (ولو أدى عنهم) ش: أي عن أولاده الكبار م: (أو عن زوجته) ش: أي أو أدى عن زوجته م: (بغير أمرهم أجزأ استحسان لثبوت الإذن عادة) ش: والقياس أن لا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها، وفي العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عنها، وكان الإذن ثابتا عادة، بخلاف الزكاة، لأنها عبادة محضة لا تصح بدون الإذن صريحا، والاستحسان أربعة أنواع، ما ثبت بالأمر كالسلم، وبالإجماع [] وبالضروة كتطهير الحياض والآبار والأواني، وبالقياس الخفي وهو كثير النظر في الفقه، كما إذا اختلفا في الثمن قبل قبض المبيع لا يجب والثمن على البائع لأنه المدعي لا المنكر، ويجب استحسانا لأنه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشتري من الثمن وهنا المراد النوع الثاني لا يجوز عندنا وعند الشافعي. م: (ولا يخرج عن مكاتبة لعدم الولاية) ش: وفي "التحفة" : المكاتب والمدبر والمستثنى لا تجب عليه صدقة فطرهم لأنه لا تجب في نفقتهم ولا يجب عليهم أيضا لأنهم لا ملك لهم م: (ولا المكاتب عن نفسه لفقره) ش: أي ولا يخرج المكاتب صدقة الفطر عن نفسه لأنه فقير، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد وأحمد. ويقال في القديم: ثم يؤدي المولى عنه وهو قول عطاء. م: (وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة) ش: لأنها لا تنعدم بالتدبير والاسيتلاد، وإنما يختل بالمالية ولا عبرة به ها هنا، فإن كان كذلك م: (فيخرج عنهما) ش: بضم الياء من الإخراج. م: (ولا يخرج عن ممالكه للتجارة خلافا للشافعي – رضي الله عنه –) ش: وبقوله، قال مالك – رضي الله عنه – م: (فإن عنده وجوبها) ش: أي وجوب الفطرة م: (على العبد ووجوب الزكاة

على المولى) ش: لا منافي بين الوجوبين لأنهما حقان مختلفان م: (فلا يتدخلان) ش: فتجب الفطرة في وقتها، وزكاة التجارة بعد تمام الحول م: (وعندنا وجوبها على المولى بسببه) ش: أي بسبب العبد، يعني كان أولا على المولى وجوب صدقة الفطر م: (كالزكاة) ش: يعني كوجوب الزكاة عليه بسبب أيضا لأجل التجارة م: (فيؤدي إلى الثنى) ش: بكسر الثاء المثلثة وبقصر النون يعني يؤدي إلى التثنية

Mas'alah: Who pays Sadaqat al-Fitr for a slave owned jointly by two partners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1824)

والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما، وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا على كل منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها، وقيل هو بالإجماع لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying Sadaqat al-Fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1824)

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر [البناية] وهو لا يجوز لإطلاق قوله – عليه السلام: «لا يثني في الصدقة» أي لا يؤخذ في السنة مرتين. فإن قلت: سبب الزكاة فيهم المالية، وسبب الصدقة مؤنة رءوسهم، ومحل الزكاة بعض النصاب، ومحل الصدقة الذمة، فأداءهما حقان مختلفان سببا ومحلا، فلا شيء فيه. قلت: مبني الصدقة

على المؤنة، والعبد هنا معد للتجارة لا للمؤنة والنفقة لطلب الزيادة فيسقط اعتبارها بحكم القصد، فإنه السقوط حقيقة كما في الإباق، والعصب، فحينئذ لا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب، وهو المؤنة لا المنافي بين الواجبين فافهم. م: (والعبد بين الشريكين) ش: أي العبد الكائن بين الشريكين للخدمة لا للتجارة، وبه صرح في "المبسوط" م: (لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية، والمؤنة في حق كل واحد منهما) ش: لأن الولاية والمؤنة الكاملين سبب ولم يوجد، قال الشافعي، ومالك، وأحمد – رحمهم الله: على كل واحد منهما بقدر نصيبه م: (وكذا العبيد بين اثنين) ش: أي وكذلك العبيد إن كانوا بين اثنين لا فطرة فيهم أصلا م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: كما لا فطرة في العبد الواحد بينهما بالاتفاق. م: (وقالا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص) ش: أي دون الأيصاء وهو جمع شقص وهو النصيب، يعنى لو كان بينهما خمسة أعبد مثلا يجب على كل واحد منهما في الثاني لقصور الولاية، والحاصل أنه يجب في الزوج دون الفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فلا يجب في الثالث والخامس والسابع اتفاقا، ويجب في اثنين وأربعة وستة عندهما م: (بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق) ش: أي قال أبو حنيفة: هذه المسألة بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق للتفاوت الفحش، فلا يحصل لكل واحد من الشريكين ولاية كاملة في كل عبد م: (وهما يريانها) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رضي الله عنهما – يريان القسمة قياسا على البقر والغنم والإبل، ثم قول أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول محمد – رحمه الله –، وفي بعض كتب أصحابنا وفي بعضها مثل قول أبي حنيفة وهو الأصح. م: (وقيل: هو بالإجماع) ش: أي عدم وجوب الفطرة في العبيد بين اثنين بإجماع بين علمائنا الثلاثة، وهو قول الحسن البصري والثوري وعكرمة – رحمهم الله – م: (لأنه لا يجتمع النصيب بعد القسمة فلا تتم الرقبة لكل واحد منهما) ش: لأن اجتماع النصيب بالقسمة ولم يوجد فلم يتم ملك الرقبة الكاملة لكل واحد من

الشريكين. م: (ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر) ش: أي

Mas'alah: What is the evidence for paying Sadaqat al-Fitr for non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1825)

لإطلاق ما روينا، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنه: «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» ... "الحديث، ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - لأن الوجوب عنده على العبد وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق،" [البناية] صدقة الفطر وهو قول أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري وإسحاق وداود - رحمهم الله -. م: (لإطلاق ما روينا) ش: أراد ما تقدم من حديث ثعلبة في أول الباب وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «أدوا عن كل حر وعبد» م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: (في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي.... الحديث» ش: هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في "سننه" وليس فيه ذكر المجوسي، عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو من شعير» وقال: لم يسنده عنه غير سلام الطويل وهو متروك، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" ، وغلط القول في سلام عن النسائي

وابن معين وابن حبان، وقال: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان كالمتعمد لها ولم يذكر أكثر الشراح هذا الحديث. م: (ولأن السبب قد تحقق) ش: وهو رأس يمونه بولائه عليه م: (والمولى من أهله) ش: أي من أهل الوجوب وليس هو بإضمار قبل الذكر لأن الشهرة قائمة مقام الذكر م: (وفيه خلاف الشافعي) ش: أي في الحكم المذكور خلاف الشافعي – رحمه الله –، وبقوله قال مالك وأحمد وعن بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – مثل قولنا، للاختلاف بينهم أن الوجوب على العبد ويحمل عنه المولى، أو على المولى ابتداء بلا محل فيه قولان م: (لأن الوجوب عنده) ش: أي عند الشافعي – رضي الله عنه – م: (على العبد وهو) ش: أي العبد م: (ليس من أهله) ش: أي من أهل الوجوب هو مستدل لإثبات هذا الأصل بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد» فإن كلمة على للإيجاب، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا عمن تمونون» والوجوب لمن خوطب بالأداء وهو المولى، كلمة –على– في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – بمعنى عن كما في قوله تعالى: {إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] م: (المطففين: الآية2) ، أي عن الناس م: (ولو كان على العكس) ش: أي لو كان الأمر على عكس المذكور بأن كان المولى كافرا والعبد مسلما م: (فلا وجوب بالاتفاق) ش: أي بيننا وبين الشافعي –رضي الله

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr for a slave sold with an option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1826)

قال: ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه إذا مر يوم الفطر

والخيار باق. وقال زفر – رحمه الله: على من له الخيار، لأن الولاية له. وقال الشافعي – رحمه الله: على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة. [البناية] عنه –أما عندنا فلأن الصدقة عبادة والكافر ليس من أهلها فلا تجب عليه، وأما عنده فلأن المخاطب وهو المولى وإن كان الوجوب على العبد عنده والكافر ليس مخاطبا بأداء العبادة. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار) ش: والحال أن أحد المتعاقدين بالخيار م: (ففطرته) ش: أي فطرة العبد م: (على من يصير له العبد) ش: أعنى هذا تفسير فخر الإسلام، وفي شرح "الجامع الصغير" فسر قول محمد – رحمه الله – فطرته على من له الخيار بمعنى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – هذا الكلام من المصنف يفسر كلام محمد الذي قاله في "الجامع الصغير" يعني معناه م: (إذا مر يوم الفطر) ش: يعني في مدة الخيار م: (والخيار باق) ش: قال الإمام حميد الدين الضرير في "شرحه" : هذا من قبيل إطلاق اسم الكل وإرادة البعض، لأن مضي كل يوم فطر ليس بشرط. م: (وقال زفر – رحمه الله: على من له الخيار) ش: أي صدقة الفطر على من له الخيار إن كان للبائع فعلى البائع، وإن كان للمشتري فعلى المشتري، وإن كان الخيار لهما جميعا أو شرط البائع فعلى البائع أيضا، سواء تم البيع أو انفسخ م: (لأن الولاية له) ش: أي لمن له الخيار، ولهذا إذا جاز البيع تم، فإن فسخ انفسخ والفطرة تجب بالولاية والمؤنة فوجبت الفطرة على من له الخيار. م: (وقال الشافعي: على من له الملك) ش: أي الفطرة على من له الملك يومئذ م: (لأنه) ش: أي لأن صدقة الفطر، وذكر الضمير باعتبار التصدق م: (من وظائفه) ش: أي من وظائف الملك م: (كالنفقة) ش: وهي مدة الخيار على من له الملك يومئذ، فكذا الفطرة، وقال الأترازي – رحمه الله – وذكروا في شرح "الجامع الصغير" قول زفر – رحمه الله – كما ذكر صاحب "الهداية" قول الشافعي، قالوا: والقياس أن تكون الفطرة على من

يكون له الملك يومئذ ثم قالوا وهو قول زفر – رحمه الله –. وقال الكاكي: الخلاف المذكور بين الشافعي وزفر – رحمه الله – موافق لما في "المبسوط" و "شرح الطحاوي" – رحمه الله – مخالف لما في "الأسرار" و "فتاوى قاضي خان" ، فإن المذكور فيهما عكس ما ذكر في الكتاب من الخلاف حيث ذكر فيهما: اعتبر زفر – رضي الله عنه – الملك، والشافعي الخيار، وفي "المحيط" قال زفر والحسن والشافعي – رضي الله عنهم – وأحمد – رحمه الله: فطرته على من له الملك أن الخيار للبائع فعليه وإن كان للمشتري فعليه، وعند

Mas'alah: How does the suspension of ownership affect Sadaqat al-Fitr for a slave under option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1827)

ولنا أن الملك موقوف، لأنه لو رده يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة، لأنها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف. [البناية] مالك – رحمه الله – على البائع بكل حال، ولكن ما ذكر في كتبهم من "التتمة" و "التعليق" موافق لما ذكر في الكتاب فقالوا في "تتمتهم" : لو اشترى عبدا فاشترط الخيار، وفي "التعليق" أو باع بشرط الخيار فأهل الهلال زمان الخيار ففطرته على من له الملك، إن قلنا الملك للبائع فالفطرة عليه، وإن قلنا للمشتري فالفطرة عليه، وإن قلنا الملك موقوف فالفطرة كذلك فتصير على من له الملك. م: (ولنا أن الملك موقوف) ش: أي على ما يبنى عليه، أي لأن كل ما كان موقوفا فالمبني عليه كذلك، لأن التردد في الأصل يستلزم التردد في الفرع م: (لأنه لو رده يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من

وقت العقد فيتوقف على ما يبتنى عليه، بخلاف النفقة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – كالنفقة م: (لأنها للحاجة الناجزة) ش: أي الواقعة في الحال، من نجز الشيء بالكسر إذا تم بما يقضى م: (فلا تقبل التوقف) ش: على شيء فيبطل قياس ما يقبل التوقف على ما لا يقبل. م: (وزكاة التجارة على هذا الخلاف) ش: صورته رجل له عبد للتجارة فباعه بعروض التجارة بشرط الخيار ثم تم الحول في مدة الخيار فزكاته على الخلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار أو على من له الملك يومئذ. وقال الكاكي – رحمه الله: لو باع عبدا للتجارة فحال الحول في مدة الخيار فالمشتري للتجارة بشرط الخيار من وقت البيع في حق من ثبت له الملك. وقيل: صورته لأحدهما عشرون دينارا ولآخر عرض يساويه في القيمة، ومبدأ حولهما على السواء، ففي آخر الحول باع صاحب العروض من عرضه من الآخر بشرط الخيار له أو للمشتري فازدادت قيمة العروض في مدة الخيار قبل تمام الحول ثم تم الحول فإن تقرر الملك للبائع يجب عليه بحصة الزيادة شيء، وإن تقرر للمشتري يجب عليه ذلك أيضا عندنا.

Mas'alah: For which categories of slaves is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبريه وأمهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة عبده المستأجر وعبده المأذون، وإن كان العبد دين مستغرق، ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة، وكذا عبد العارية الوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ؛ لأن ملك المالك إنما يزول بالدفع إلى المجني

عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a mortgaged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=190)

وعن المرهون تجب في المشهور إن فضل بعد الدين قدر النصاب

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for slaves kept for trade or for slaves of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا، ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a mukatab slave and a part-freed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه، ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره، ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه، ولا يخرج المكاتب أيضا عنه، وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحر مديون فإن كان غنيا وجبت عليه، وإلا فلا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a returned mukatab, a jointly owned slave, or a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

وإذا عجز المكاتب، ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية، ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضي خان ولا تجب عن عبده أو عبيد مشترك بين اثنين، ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته، ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين.

Mas'alah: When does sadaqat al-fitr become due for a returned runaway or usurped slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

فإن عاد الآبق عن الإباق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr due for a slave sold with a condition of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فإن صدقة الفطر موقوفة إن تم البيع تجب على المشتري، وإن فسخ فعلى البائع، ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية أو عيب إن رده قبل القبض تجب على البائع، وإن رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في

خزانة المفتين، ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري إن قبض، وإن مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr due for a slave sold in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري، وأعتقه فالصدقة على البائع، وكذا إذا مر يوم الفطر، وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع، وإن لم يسترده البائع، وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory for a slave vowed to be given in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr due for a slave given as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

والعبد المجعول مهرا إن كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض؛ لأنها ملكته بنفس العقد، وإن طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر إن لم يكن المهر مقبوضا فلا

صدقة على أحد، وإن كان مقبوضا فكذلك على الأصح كذا في خزانة المفتين، وإن كان بغير عينه فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Must a man pay Sadaqat al-Fitr for his mukatab slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

"ولا" يخرج "عن مكاتبه" لعدم الولاية "ولا المكاتب عن نفسه" لفقره وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما

Mas'alah: Must a man pay Sadaqat al-Fitr for his slaves used for trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

"ولا" يخرج "عن مماليكه للتجارة" خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي إلى الثني

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave owned jointly by two partners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=154)

"والعبد بين شريكين"

لا فطرة على واحد منهما "لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما" وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله "وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالإجماع لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما" ويؤدي المسلم الفطر عبده الكافر "لإطلاق ما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما" أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي "الحديث ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لأن الوجوب عنده على العبد وهو ليس من أهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق." قال: "ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له" معناه أنه إذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رحمه الله على من له الخيار لأن الولاية له وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة ولنا أن الملك موقوف لأنه لو رد يعود إلى قديم ملك البائع ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لأنها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكاة التجارة على هذا الخلاف.

Mas'alah: On whom is the Sadaqat al-Fitr of a slave sold with an option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=107)

قال ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه أنه إذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رحمه الله على من له الخيار لأن الولاية له وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة ولنا أن الملك موقوف لأنه لو رد يعود إلى قديم ملك البائع ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني

عليه بخلاف النفقة لأنها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكاة التجارة على هذا الخلاف

Mas'alah: Why must a man pay Sadaqat al-Fitr for trade slaves according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=522)

وقال محمد بن الحسن وكيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن رقيقة الذين للتجارة

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due for a non-Muslim slave owned by a Muslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=523)

– باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم – قال ابو حنيفة من كان من رقيق الرجل كافرا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة

وقال اهل المدينة من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه وقال محمد بن الحسن ولم لا تجب الزكاة فيه وان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالى ما كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له عبد نصراني او يهودي قال يؤدي عنه زكاة الفطر

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about paying Sadaqat al-Fitr for a Christian slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=525)

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عمرو بن المهاجر قال قال عمر بن عبد العزيز يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on Zakat for a runaway slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=530)

وقال ابو حنيفة لا زكاة على الرجل في عبده الابق لفطر ولا غيره لانه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد

صدقة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on zakat for non-trade slaves and slaves of slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=531)

باب زكاة العبيد لغير التجارة ولعبيد العبيد –

Mas'alah: Why is Sadaqat al-Fitr not obligatory for a man's slave's slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=533)

وقال محمد بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة اليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه ولو وهبهم او باعهم جاز بيعه وهبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده

Mas'alah: Is a master obligated to pay Zakat al-Fitr for slaves used for trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=804)

(ولا) يخرج (عن مماليكه للتجارة) خلافا للشافعي - رحمه الله - فإن عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة [العناية] لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أدوا عمن تمونون» . وهو يمون زوجته، ولنا ما ذكره في الكتاب ووجهه: أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر المؤنة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل وليس عليه مؤنتها كاملة لأنه يمونها في غير الرواتب كالمداواة، وكذلك لا بد من الولاية، وليس له عليها ولاية في حقوق النكاح. (ولا) يؤدي (عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله) بأن يكونوا فقراء زمنى لأنه لا يستحق عليهم ولاية فصاروا كالأجانب. وقوله (ولو أدى عنهم) ظاهر، وهو استحسان، والقياس أن لا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. وجه الاستحسان أن الصدقة فيها معنى المؤنة فيجوز أن تسقط بأداء الغير وإن لم يوجد الإذن صريحا، وفي العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عنها فكان الإذن ثابتا عادة، بخلاف الزكاة فإنها عبادة محضة لا تصح بدون الإذن صريحا (ولا يخرج عن مكاتبة لعدم الولاية) ولأنه لا يمونه (ولا المكاتب عن نفسه لفقره) لأنه مملوك مالا. ومن كان كذلك ليس من أهل ملك المال. وقد قررناه في التقرير على وجه لم نسبق إليه فليطلب ثمة. (وفي المدبر وأم الولد ولاية

المولى ثابتة) لأنها لا تعدم بالتدبير والاستيلاد وإنما تختل المالية ولا عبرة بها هاهنا لأنه يؤدي عن نفسه وأولاده الصغار ولا مالية فيهم (ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فإن عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى) فهما حقان ثابتان في محلين مختلفين (فلا تنافي) بينهما فجاز اجتماعهما (وعندنا وجوبها على المولى بسبب العبد كالزكاة) فلو أوجبناها عليه أدى إلى الثني وهو لا يجوز لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ثنيا في الصدقة» والثني مكسور مقصور: أي لا تؤخذ في السنة مرتين. فإن قيل: سبب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on double obligation in sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=805)

فيؤدي إلى الثني

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave owned by two partners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=805)

)

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave owned by two partners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=805)

والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما (

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for multiple slaves owned by two partners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=805)

وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص [العناية] فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رءوسهم ومحل الزكاة بعض النصاب، ومحل الصدقة الذمة، فإذا هما حقان مختلفان سببا ومحلا فلا يؤدي إلى الثني لأن الثني عبارة عن تثنية الشيء الواحد وهما شيئان فكانا كنفقة عبيد التجارة مع الزكاة. أجيب بأن الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال: «أدوا عمن تمونون» وهذه العبيد معدة للتجارة لا للمؤنة، والنفقة التي يغرمها فيهم لطلب الزيادة منهم فتكون ساقطة العبرة بحكم القصد، ألا ترى أن المضارب يملك هذا الإنفاق وهو غير مأذون إلا بالتجارة، وإذا سقطت المؤنة حكما في مال التجارة أشبه السقوط حقيقة، ولو سقطت حقيقة بالإباق أو الغصب أو الكتابة سقطت الصدقة لعدم المؤنة فكذا هذا، فعلم بهذا أن سقوط صدقة الفطر هاهنا لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة لا لتناف بين الواجبين. وقوله (والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما) وقد تقدم أن الولاية والمؤنة الكاملتين سبب ولم يوجدا. وقوله (وكذا العبيد بين اثنين) يعني لا تجب الصدقة (عند أبي حنيفة وقالا على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص) أي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave owned by two partners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=806)

بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانهما، وقيل: هو بالإجماع لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما (

Mas'alah: Does a Muslim pay zakat al-fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=806)

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر) لإطلاق ما روينا ولقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» الحديث ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله، [العناية] العبدين ولا تجب عن الخامس. أبو حنيفة مر على أصله فإنه لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا، ومحمد كذلك فإنه يرى قسمة الرقيق جبرا، وباعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل، وإلحاق أبي يوسف بمحمد هاهنا مخالف لما ذكره في المبسوط حيث قال: فإن كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول أبي حنيفة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومذهب أبي يوسف مضطرب، والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة وعذره أن القسمة تنبني على الملك. فأما وجوب الصدقة فينبني على الولاية والمؤنة لا على الملك حتى تجب الصدقة فيما لا ملك له فيه كالولد الصغير، وليس لواحد منهما ولاية كاملة على شيء عمن هذه الرءوس كما تقدم ووجه قوله: إذا كان كقول محمد هو ما ذكره في الكتاب (وهما

يريانها وقيل هو بالإجماع) أي عدم وجوب الفطرة في العبيد بين اثنين بإجماع علمائنا الثلاثة لأنه لا يجتمع نصيب كل واحد من الشريكين قبل القسمة فلا تتم الرقبة لكل واحد من الشريكين. وقوله (ويؤدي المسلم الفطرة) أي صدقة الفطر (عن عبده الكافر لإطلاق ما روينا) من حديث ثعلبة في أول الباب وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا عن كل حر وعبد» (ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» الحديث، ولأن السبب قد تحقق) وهو رأس يمونه بولايته عليه (والمولى من أهله) أي من أهل الوجوب، لا يقال إضمار قبل

وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق. (

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave is sold with an option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=807)

ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له) معناه إذا مر يوم الفطر والخيار باق، وقال زفر – رحمه الله: على من له الخيار لأن الولاية له. وقال الشافعي – رحمه الله: على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة، ولنا أن الملك موقوف [العناية] الذكر لأن الشهرة قائمة مقام الذكر (وفيه خلاف الشافعي لأن الوجوب عنده على العبد وهو ليس من أهله) أي من أهل الوجوب، وهو يستدل لإثبات هذا الأصل بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «فرض صدقة على كل

حر وعبد» فإن كلمة "على" للإيجاب ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا عمن تمونون» فإن الوجوب على من خوطب بالأداء وهم الموالي، وكلمة "على" في حديث ابن عمر بمعنى عن كما في قوله تعالى {إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] أي عن الناس (لو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق) أما عندنا فظاهر لأن المولى ليس بأهل للوجوب عليه ولا للأداء، وأما عنده فلأن تحمل المولى عن مملوكه يستدعي أهلية أداء العبادة والكافر ليس بأهل له، والوجوب عنده باعتبار تحمل المولى الأداء عنه، فإذا انعدم ذلك في حق المملوك لم يجب أصلا (ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له) حق إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع. وقوله (معناه إذا مر يوم الفطر والخيار باق) قال الإمام حميد الدين الضرير – رحمه الله – في شرحه: هذا من قبيل إطلاق اسم الكل وإرادة البعض لأن مضي كل يوم الفطر ليس بشرط (وقال زفر على من له الخيار) لأن سبب الصدقة الولاية الكاملة والولاية الكاملة لمن له الخيار، لأنه إن أجازه تم وإن لم يجزه انفسخ (وقال الشافعي: على من له الملك) وهو المشتري، فإن مذهبه أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب كذا في النهاية (لأنه) أي صدقة الفطر بمعنى التصدق (من وظائفه) أي الملك وما هو كذلك فإنه على المالك (كالنفقة) فإنها في مدة الخيار على المالك (ولنا أن الملك موقوف) يعني سلمنا أنها وظيفة الملك

لأنه لو رد إلى قديم ملك البائع ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لأنها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف. (

Mas'alah: Is a master required to pay Fitr for his mukatab slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=132)

ولا يخرج عن مكاتبه) لقصور الملك فيه ولعدم الولاية عليه لأنه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وأم الولد فإن ملكه كامل فيهما بدليل حل الوطء في المدبرة وأم الولد ولا كذلك المكاتبة فإنه لا يحل له وطؤها ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه ورقيقه لفقره وقال مالك يؤدي المكاتب عن نكسه ورقيقه. (قوله

Mas'alah: Is Fitr due on slaves kept for trade?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=132)

ولا عن مماليكه للتجارة) لأنه يؤدي إلى الثنى لأن زكاة التجارة واجبة فيهم فإذا قلنا بوجوب الفطرة فيهم كان فيه تثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا ثنيا في الصدقة» أي لا تؤخذ في السنة مرتين (قوله

Mas'alah: Who pays Fitr for a slave owned by two partners?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=132)

والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد

منهما بدليل أنه لا يملك تزويجه ولأن كل واحد منهما لا يملك رقبة كاملة ولو كان جماعة عبيد أو إماء بينهما فلا شيء عليهما عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص كما إذا

Mas'alah: How is Fitr calculated for jointly owned slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=133)

كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن عبدين ولا يجب عليهما في الخامس شيء ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه معا كان ولدهما والجارية أو ولد لهما ولا يجب عليهما فطرة الجارية إجماعا وتجب عند أبي يوسف في الولد على كل واحد منهما فطرة كاملة لأن السبب لا يتبعض فهو ابن كل واحد منهما على الكمال ولهذا يرث من كل واحد منهما على الكمال. وقال محمد عليهما جميعا فطرة واحدة بينهما لأنها مؤنة كالنفقة فإن مات أحدهما أو أعسر فهي على الآخر بتمامها.

Mas'alah: Must a Muslim pay Sadaqat al-Fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=133)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying Sadaqat al-Fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=133)

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر) لأن السبب قد تحقق وهو رأس يمونه ويلي عليه والمولى من أهله ولو كان على العكس فلا وجوب أي إذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لأن المولى ليس من أهلها.

Mas'alah: Is the master obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=354)

(باب يجب على المولى صدقة الفطر عن عبده الكافر) البخاري: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله [صلى الله عليه وسلم] صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحر المملوك" . فإن قيل: فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" . قيل له: هذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عمر لم يذكر فيه "من المسلمين" ، فطريق التوفيق أن يكون ابن عمر سمعه من النبي [صلى الله عليه وسلم] مرتين، مرة عاما ومرة خاصا، لكن الظاهر (أنه) سمع أولا منه الخاص، ثم سمع بعده العام. ويبعد أن يكون سمع العام أولا ثم سمع الخاص، لأن في هذا التقدير إبطال بعض ما تناوله العام، وفي الثاني (تقرير) ما تناوله، (والتقرير) أولى من الإبطال. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري

وابن المبارك وإسحاق وعطاء والنخعي رحمهم الله تعالى.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=434)

وقد بينا هذا في زكاة الإبل وأوضحه في الكتاب بما لو كان الصداق عبدا للخدمة فمر يوم الفطر وهو عندها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها صدقة الفطر ولو كان عند الزوج حين مر يوم الفطر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر عنه قبل هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أما عندهما فينبغي أن تجب عليها صدقة الفطر وما قبل القبض كما بعده في حكم الزكاة والأصح أنه قولهم جميعا وهما فرقا، وقالا: صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة لا مجرد الملك، وذلك لا يحصل بدون اليد بخلاف الزكاة، فإنها وظيفة الملك وملكها في الصداق قبل القبض تام بدليل أنها تتصرف كيف شاءت

Mas'alah: Is a mukatab slave required to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=569)

وليس على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ولا عن مماليكه إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - فإنه يجعل المكاتب مالكا لكسبه بناء على أصله أن المملوك من أهل ملك

المال إذا ملكه المولى، وعندنا المملوك مال ليس من أهل ملك المال للتضاد بين المالكية، وبين المملوكية، والمكاتب ليس بمالك لكسبه على الحقيقة، وقد بينا أن شرط الوجوب الغنى، وذلك لا يثبت بدون حقيقة الملك، والدليل عليه إباحة الأخذ له، وإن كان في يده كسب

Mas'alah: Does a Muslim pay Sadaqat al-Fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=569)

(قال):

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying Sadaqat al-Fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=569)

ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يؤدي عنه، وهذه المسألة تنبني على أصل وهو أن الوجوب عندنا على المولى عن عبده فتعتبر أهلية المولى وعنده الوجوب على العبد ثم يتحمل المولى عنه فيعتبر كون العبد أهلا للوجوب عليه، وهو يستدل لإثبات هذا الأصل بحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد»؛ ولأنها طهرة للصائم، ووجوب الصوم على العبد وقيل صدقة الفطر للصوم كسجود السهو للصلاة، والسجود يجب على المصلي لا على غيره وقال ابن عمر في صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر. (ولنا) قوله - عليه الصلاة والسلام

– «أدوا عمن تمونون» فإنما الوجوب على من خوطب بالأداء وجعله بمنزلة النفقة ونفقة المملوك على المولى فكذلك صدقة الفطر عنه ثم هذه الصدقة واجبة باعتبار ملكه فكانت عليه ابتداء كزكاة المال عن عبد التجارة وهذا؛ لأن حال العبد دون حال فقير لا يملك شيئا؛ لأن ذلك الفقير من أهل الملك، والعبد لا فإذا لم تجب على الفقير الذي لا يملك شيئا فلأن لا تجب على العبد أولى، والدليل عليه أنه لا يخاطب بالأداء بحال بخلاف الصغير الذي له مال فإنه يخاطب بالأداء بعد البلوغ إذا لم يؤده عنه وليه وحرف على في حديث ابن عمر بمعنى

حرف عن قال الله تعالى {إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] أي عن الناس ولا معتبر بالصوم فإنه يجب على الرضيع ولا صوم عليه وعلى سبيل الابتداء في المسألة لنا حديث نافع عن ابن عمر، ومقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» وهو نص ولكنه شاذ وقد بينا أن السبب رأس يمونه بولايته عليه، وذلك لا يختلف بكفر المملوك وإسلامه

Mas'alah: Does a non-Muslim pay Sadaqat al-Fitr for his Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=570)

ولا يؤدي الكافر عن مملوكه المسلم أما عندنا؛ فلأن الوجوب على المولى والمولى ليس بأهل له، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – تحمل المولى عن عبده يستدعي أهلية أداء العبادة والكافر ليس بأهل له، والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل

المولى الأداء عنه فإذا انعدم ذلك في حق المملوك لم يجب أصلا

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on co-owners of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=572)

(قال): رجلان بينهما مملوك للخدمة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنه عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - يجب عليهما، وهو بناء على الأصل الذي تقدم بيانه فإن عنده الوجوب على العبد، وهو كامل في نفسه، وعندنا الوجوب على المولى عن عبده، وكل واحد منهما لا يملك ما يسمى عبدا فإن نصف العبد ليس بعبد، وعلى سبيل الابتداء هو يستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أدوا عمن تمونون» وهما يمونانه فإن نفقته عليهما فكذلك الصدقة عنه. (ولنا) أن السبب رأس يمونه بولايته عليه ولا ولاية لواحد منهما عليه حتى لو أراد أن يزوجه لا يملك ذلك وبمجرد وجوب النفقة لا يكون عليه وجوب الصدقة فإن النفقة تجب باعتبار ملك سائر الحيوانات، ولا تجب الصدقة ما لم يتقرر السبب وهو رأس يمونه بولايته عليه

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=572)

(قال): فإن كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد - رحمه الله تعالى - يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كان كاملا في نفسه حتى إذا كان بينهما خمسة

أعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين، ومذهب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مضطرب ذكر في بعض روايات هذا الكتاب كقول محمد – رحمه الله تعالى –، والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – مر على أصله فإنه لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا ومحمد مر على أصله فإنه يرى قسمة الرقيق جبرا وباعتبار القسمة ملك كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=573)

(قال): فإن كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فلا صدقة على واحد منهما عن الأم لما بينا فأما على الولد يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة في قول أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى تجب عليهما صدقة واحدة عنه ولا رواية فيه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فمحمد يقول: الأب أحدهما في الحقيقة وصدقة الفطر عليه وليس أحدهما بأولى من الآخر فجعلناها عليهما نصفين ألا ترى أنهما يرثانه ميراث ابن واحد وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: هو ابن لكل واحد منهما بكماله؛ لأن البنوة لا تحتمل التجزيء ألا ترى أنه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكذلك يجب على كل واحد منهما عنه صدقة كاملة.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due on slaves held for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=573)

(قال): وليس عليه صدقة الفطر في مماليك التجارة عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجب وهو بناء على الأصل الذي بينا فإن عنده الوجوب على العبد وزكاة التجارة على المولى فلا يمنع ذلك وجوب زكاة الفطر على العبد وعندنا الوجوب على المولى كزكاة التجارة فلا يجتمع زكاتان على ملك واحد على رجل واحد.

Mas'alah: Who is liable for Sadaqat al-Fitr when a slave is sold with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=574)

(قال) واذا مر وقت الفطر وفي يد الرجل مملوك قد اشتراه وفي البيع خيار لأحد المتبايعين فإنما الصدقة على من يستقر له الملك عندنا وعند زفر – رحمه الله تعالى –

على من له الخيار وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – على من له ملك العبد وقت الوجوب هو يقول هذه مؤنة بسبب الملك فتكون نظير النفقة والنفقة تجب على من له الملك وقت الوجوب فكذلك الصدقة وزفر – رحمه الله تعالى – يقول: الولاية لمن له الخيار على المشتري، ووجوب الصدقة باعتبار الولاية على الرأس. (ولنا) أن البيع بشرط الخيار إذا تم يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وإذا فسخ عاد إلى قديم ملك البائع فحكم الملك والولاية موقوف فيه فكذلك ما ينبني عليه وما يجب عليه بسبب الملك مقابل بما يستحقه بسبب الملك وهو الزوائد فكما توقف حكم استحقاقه فكذلك حكم الاستحقاق عليه إلا أن النفقة لا تحتمل التوقف؛ لأنها تجب لحاجة المملوك للحال فإذا جعلناها موقوفة مات المملوك جوعا فلأجل الضرورة اعتبرنا فيه النفقة للحال بخلاف الصدقة وكذلك الخلاف في

زكاة التجارة إن كان اشتراه للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a slave sold without an option but not yet delivered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=575)

(قال): فإن لم يكن في البيع خيار إلا أن المشتري لم يقبضه حتى مر يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فصدقته عليه؛ لأنه كان مالكا له وقت الوجوب وقد تقرر ملكه بقبضه وإن أتلف قبل أن يقبضه فلا صدقة على واحد منهما أما البائع فلأنه لم يكن مالكا وقت الوجوب؛ لأن البيع البات يزيل ملكه وأما المشتري فلأن البيع انفسخ من الأصل بهلاك المعقود عليه قبل القبض فينعدم به ملكه من الأصل ووجوب الصدقة بحكم الملك ولم يبقى لملكه حكم حين انفسخ البيع من الأصل وإن لم يمت ورده قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقته على البائع ولا شيء على المشتري؛ لأن البيع انفسخ من الأصل بالرد قبل القبض بهذه الأسباب وعاد إلى قديم ملك البائع فكأنه لم يخرج عن ملكه بخلاف الأول فإن انفساخ البيع هناك بعد الهلاك كفوات القبض المستحق بالعقد فلا يظهر حكم ملك البائع في حال قيامه فإن رده بعد القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقته على المشتري؛ لأن ملكه وولايته كانت تامة وقت الوجوب لكونه قابضا فوجبت الصدقة عليه ثم لا تسقط عنه بزوال ملكه عن العين كما لا يسقط بهلاكه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a slave purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=575)

(قال) فإن كان اشتراه شراء فاسدا فمر يوم الفطر قبل أن يقبضه فصدقته على البائع سواء قبضه المشتري بعد ذلك أو لم يقبضه وفسخ البيع؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بنفسه فبقي ملك البائع بعده كما كان قبله واذا قبضه المشتري بعد ذلك فزوال ملك البائع كان مقصورا على الحال؛ لأن السبب إنما تم الآن، والموهوب في هذا نظير المشترى

شراء فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr when a slave is returned after being possessed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=576)

(قال): فإن مر يوم الفطر، وهو مقبوض فإن أعتقه المشتري فصدقته عليه؛ لأنه كان مالكا وقت الوجوب، وتقرر ملكه بتعذر فسخ البيع، وإن رده فصدقته على البائع؛ لأنه عاد إلى قديم ملكه فإن المشتري، وإن كان قابضا مالكا وقت الوجوب ولكن يده وملكه مستحق الرفع عنها شرعا فإذا رفع صار كأن لم يكن بخلاف الرد بالعيب وخيار الرؤية فإنه غير مستحق الرفع عليه ولكنه يرفعه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr and zakat on trade for a mukatab who becomes incapacitated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=576)

(قال): واذا عجز المكاتب فليس على المولى فيه زكاة السنين الماضية لفطر ولا تجارة

أما زكاة الفطر؛ فلأن السبب رأس يمونه بولايته عليه، وذلك لم يكن موجودا فيما مضى، وأما زكاة التجارة؛ فلأنه ما كان متمكنا من التصرف فيه بل كان كالخارج من ملكه وكذلك إذا كان العبد آبقا فوجده؛ لأنه كان تاويا في السنين الماضية فليس عليه عنه زكاة فطر ولا التجارة، وكذلك إن كان مغصوبا مجحودا أو مأسورا؛ لأن ملكه في حكم التاوي ويده مقصورة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a mukatab who was previously a trade slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=576)

(قال): وإذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة لم يعد إلى مال التجارة؛ لأن بعقد الكتابة صار فاسخا لنية التجارة فيه فإنه أخرجه من أن يكون محلا لتصرفاته فلا يصير للتجارة بعد ذلك إلا بفعل هو تجارة، وعليه زكاة الفطر عنه إذا مر يوم الفطر؛ لأن المملوك في الأصل للخدمة حتى يجعله للتجارة بخلاف ما إذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه، وقد كان اشتراه للتجارة؛ لأنه ما صار فاسخا لنية التجارة فيه فإنه بالإذن لم يخرجه من أن يكون محلا لتصرفاته.

Mas'alah: Who is liable for sadaqat al-fitr for a slave whose services are bequeathed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=578)

(قال): وزكاة الفطر في العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وارثا كان أو موصى له؛ لأنه تقرر السبب في حقه فأما الموصى له بالخدمة فحقه في المنفعة لا في الرقبة

وكذلك العبد المستعار والمؤاجر تجب الصدقة على المالك دون المستعير والمستأجر، وكذلك عبد الوديعة تجب الصدقة عنه على المودع فإن يد المودع كيده وكذلك إن كان في عنقه جناية عمدا أو خطأ؛ لأن ملكه وولايته لا يزول بهذا السبب وكذلك العبد المرهون تجب الصدقة عنه على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم؛ لأن الرهن لا يزيل ملك الرقبة ولا يوجب فيها حقا للمرتهن إنما حق المرتهن في المالية، وذلك غير معتبر لإيجاب الصدقة وفي الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ليس على الراهن أن يؤدي الصدقة عنه حتى يفكه فإذا فكه أعطاها لما مضى، وإن هلك قبل أن يفكه فلا صدقة عنه على الراهن وجعله كالبيع بشرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a disbelieving slave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=781)

قوله: ولو أنه كافر. أي: ولو أن العبد كافر؛ لإطلاق ما رويناه (2) .

Mas'alah: Why is zakat al-fitr not obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=782)

قوله: ولا تجب عن مكاتبه. لعدم الولاية عليه (2) ، وكذا المستسعي، ذكره صاحب "التحفة" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave in another's possession or a mortgaged slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=923)

ويخرج عن عبده الذي في يدي غيره بإجارة أو عارية أو وديعة وكالعبد المرهون، ففي ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عبده وفى له بالدين وفضل مائتي درهم، وإن كان فضل مائتي درهم في المرهون فهما سواء، ولا يخرج عن الآبق والمغصوب المجحود، ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون، وأما مماليك هذا العبد فإن كانوا للتجارة، فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين أو لم يكن، وأما إذا كان اشتراهم المأذون للخدمة بإذن المولى، فإن لم يكن على المأذون دين يجب على المولى صدقة فطرهم، وإن كان على المأذون دين لا يجب على المولى صدقة فطرهم عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=923)

وإذا كان العبد بين رجلين فلا صدقة على واحد منها عندنا، وهذا بناء على أن عندنا الوجوب على المولى بسبب الملك، والملك لم يكتمل، وإذا كان عدد من العبيد بين رجلين، فلا صدقة على واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تجب على كل واحد منهما ما يحصه بالقسمة من العدد، لو قسم بناء على أنه عند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة، فلم يملك كل واحد منهما ملكا تاما، ومحمد رحمه الله

يرى قسمة الرقيق، وكذلك أبو يوسف؛ لأن أبا يوسف رحمه الله لم يوجب ههنا لعدم الولاية،

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a jointly owned slave woman and her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=923)

وإذا كانت الجارية مشتركة بين رجلين، فجاءت بولد، فادعياه، فلا صدقة على واحد منهما في الأم، فأما الولد، فقال أبو يوسف: على كل واحد منهما صدقة تامة، وقال محمد: عليهما صدقة واحدة، وإن كان أحدهما فقيرا والآخر موسرا، أو كان أحدهما ميتا، فعلى الآخر صدقة تامة عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a purchased slave before and after possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

وإذا اشترى عبدا شراء صحيحا، ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمه صدقة الفطر إن قبضه وقيل: هو قولهما، وإن مات قبل القبض، فلا صدقة، وإن رده قبل القبض، فعلى البائع، وإن كان بعده، فعلى المشتري، والله أعلم.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr due on a master for a slave freed on the day of fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=925)

في «فتاوى أبي الليث» : إذا قال لعبده الذي هو للخدمة: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر، فجاء يوم الفطر عتق، وعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب، وهو رأس يمونه وقت الوجوب، وهو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر؛ لأن العتق ثبت بعده في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr when a marriage is contracted with a slave as dower on the day of fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

وفي «البقالي» : إذا تزوج امرأة على عبد في يوم الفطر، والعبد في يد الزوج بعد، فلا صدقة، وأيضا: إذا أجاز المالك البيع الموقوف بعد الفطر، فعليه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=145)

نهما كالميت في حكم صدقة الفطر إذ لا مزاحمة بينه وبين الموسر فلهذا كانت الصدقة عليه وأما عن الأم لا تجب الصدقة على كل واحد منهما لأنها أم ولد بينهما والمملوك إذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما عنه صدقة الفطر لأن كل واحد منهما لا يملك ما يسمى أمة أو عبدا والله أعلم [الشرح] ميراث ابن كامل وعند محمد رضي الله عنه عليهما صدقة واحدة لأن الأب أحدهما لكن ليس أحدهما بأولى

من الآخر فيكون بينهما ألا ترى انهما يرثانه ميراث أب واحدولو مات أحدهما فصدقة الفطر على الآخر لأنه تعين أبا وكذلك لو كان أحدهما معسرا فصدقة الفطر على الموسر لأن المعسر كالعدم في حق وجوب صدقة الفطر ولا صدقة عليهما لأجل الأم لأنها مملوكة بينهما والله أعلم

صفحة فارغة [الشرح] . . . . . .

.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due on slaves purchased for trade?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

والثالث عن مماليكه الذين يستخدمهم واما المماليك الذين اشتراهم للتجارة فلا صدقة فيهم في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومحمد بن صاحب فيهم الصدقة وان كان بعض مماليكه صغارا فلا صدقة فيهم في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله فيهم الصدقة لعموم الأثر

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due on a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

والرابع عن مدبرية

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due on umm al-walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

والخامس من امهات اولاده

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sadaqat al-Fitr for Muslim and non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1368)

مسألة 349 يجب على المولى أن يخرج الفطرة عن عبيده المسلمين والكفار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fitra for Muslim and non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1368)

6057 - قال أصحابنا: يجب على المولى أن يخرج الفطرة عن عبيده المسلمين والكفار.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on fitra for a Muslim's non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1368)

6058 - وقال الشافعي لا فطرة على المسلم عن عبيده الكفار، وهل تجب الفطرة على المولى الكافر عن عبده المسلم، قالوا: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the evidence for fitra being obligatory for slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1368)

6059 - لنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق) .

Mas'alah: What did the Prophet say about fitra for slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1368)

6060 - وقال - صلى الله عليه وسلم: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sadaqat al-fitr for a slave used for service?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6065 - قلنا: وسلام بن المعري بصري لا يلتفت إلى من ضعفه وقد روي قبله أحاديث ابن عقدة عمن لا يعرف بضعف ولا قوة ولا على ذكره، ولم يبين حالها، ثم يغر هؤلاء القوم بكتابه، ويظنون أنهم منه على أصل، ولو علموا ما يقول أصحاب الحديث في هذا الكتاب لأقصروا. ولأن كل عبد لو كان للتجارة لزم المولى عنه الزكاة، وإذا كان للخدمة لزم عنه الفطرة، كالمسلم، ولأنه يلي عليه بالملك كالمسلم، ولا يلزم عبد التجارة لأنا سوينا بين الأصل والفرع، وهما يستويان في عبد التجارة.

Mas'alah: Why is zakat al-fitr obligatory for both Muslim and non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1369)

6069 – قلنا: لا يمتنع أن يختلف في حاله ويلزم تارة الطهرة بصاع واحد، وتارة بأصوع كما أن الكفارة طهرة، فيلزمه تارة كفارة واحدة وتارة يلزمه كفارات، وكما

أن المال طهرة فمن قل ماله فطرته مقدار يسير، فكلما تضاعف زادت طهرته. ولأنها زكاة في الشريعة، فيها المسلم والكافر كزكاة التجارة. 6070 – فإن قيل: زكاة التجارة يعتبر فيها جهة المال ولهذا تجب في العروض والبهائم، وجهة المال حاصلة في العبد الكافر، وأما زكاة الفطر فلا يعتبر فيها جهة المال وإنما يعتبر طهرة البدن، ولهذا تجب على الولد فاختصت بأهل الطهارة. 6071 – قلنا: زكاة المال المقصود منها إيصال الطهرة، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} . فاعتبار جهة المال لا يمتنع أن يعتبر كونها طهرة للمؤدى فكذلك الفطرة المقصود منها الطهرة لكن للمؤدى. 6072 – قالوا: فيجب أن يلزم الأب أن يخرج الفطرة عن ولده الكافر. 6073 – قلنا: كفره أزال ولايته فأسقط الطهرة عنه، كعتق عبده وبيعه، وعلى أنه لا رواية في الولد المرتد، فيجوز أن يقال كالعبد الكافر. 6074 – احتجوا: بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين) . 6075 – والجواب: أن هذا يدل على وجوب الفطرة على المسلم، ولا ينفى الوجوب عن غيره إلا من طريق دليل الخطاب، وذلك ليس بحجة. 6076 – فإن قيل: لو كانت الفطرة تجب على المسلم والكافر لأفرد كل واحد بالذكر، كما أفرد الذكر والأنثى، فلما خص المسلمين دل على أن المقصود

المخالفة بين المسلم والكافر. 6077 – قلنا: هذا تفسير لدليل الخطاب، وقد بينا أنه ليس بدليل عندنا وأكثر ما في القرآن من هذا النوع لا دليل فيه وإن خص بالذكر. وفائدة التخصيص: أن الله تعالى يبين الأحكام تارة بالنص، وتارة بالاجتهاد، لما علم في ذلك من صلاح المكلفين، فلا يمتنع أن يبين حكم المخصوص ويكل غيره إلى الاجتهاد على أنه يجوز يكون التخصيص بالمسلمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصغار والكبار، والإناث والذكور والعبيد، والإسلام معتبر في جميعهم إلا المماليك شرطه الإسلام لبيان حكم الأكثر، والذي يبين هذا: أن شرط الإسلام خبر مداره على ابن عمر وقد روي عنه: أنه يخرج عن عبيده الكفار، فعمله بخلاف ذلك يدل على أنه فهم من الخبر ما ذكرنا [هـ] . 6078 – احتجوا: بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين) . 6079 – قالوا: والعبد الكافر ليس بصائم. 6080 – قلنا: هي عندنا طهرة للمولى، والصدقة إنما تكون طهرة لمن يؤديها لا لمن تؤدى عنه. 6081 – قالوا: كل من لم يكن من أهل الطهرة لم تؤد عنه الفطرة، كما لو كان المولى أيضا كافرا). 6082 – قلنا: كفر المولى يمنع وجوب الزكاة عن عبد التجارة؛ فمنع وجوب

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim or a slave owned for trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1372)

6083 – قالوا: ليس من أهل الطهرة أو كافر فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أصله:

الأب الكافر والعبد للتجارة.

Mas'alah: Why is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim slave but not for a trade slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1372)

6084 – قلنا: إما الأب فلأن البنوة سبب لا تثبت به الولاية الكاملة، فتتعلق به الفطرة، أما عبد التجارة: فلأن المولى لزمه عن رقبته صدقة لا تختص بالحيوان فلم يجز أن يلزمه عنها صدقة تختص بالحيوان كزكاة السوم والتجارة، والعبد الكافر له عليه ولاية كاملة، فإذا لم يلزمه عن رقبته إحدى الزكاتين جاز أن يلزمه الأخرى.

Mas'alah: Should the Islam of the person on whose behalf zakat al-fitr is paid be considered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1372)

6085 – قالوا: البعد مؤدى عنه فوجب أن يعتبر إسلامه، كالمؤدى نفسه إذا كان كافرا لم يلزمه أن يؤدي عن نفسه.

Mas'alah: Does the disbelief of the person for whom zakat al-fitr is paid prevent its obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1372)

6086 – قلنا: وجد الكفر في المخاطب بالفطرة فمنع الخطاب. وفي مسألتنا وجد الكفر في المؤدى عنه، وكفره لا يزيل الولاية عنه فلم يمنع ذلك الفطرة كما لا يمنع

الزكاة. فأما الابن المرتد: فردته تزيل الولاية عنه، فلذلك سقطت فطرته، ويجوز أن يقال: الولاية ثابتة عليه فلا تسقط فطرته، وأما إسلام المؤدي فهو شرط اجتمعت الأمة عليه إلا أبا ثور وخلافه غير معتد به على من قبله؛ ولأن الفطرة عبادة تفتقر إلى النية فلا يخاطب بها الكافر، كالصلاة والزكاة، ولأنها إحدى الزكاتين كزكاة المال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1378)

مسألة 351 لا تجب على واحد من الشريكين في العبد فطرة 6108 – قال أصحابنا: لا تجب على واحد من الشريكين في العبد فطرة، ولو كانت الشركة في عبيد لم تجب أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. 6109 – وقال الشافعي تجب الفطرة على كل واحد من الشريكين بقدر نصيبه، وهل تجوز من جنس واحد أو من جنسين؟ فيها وجهان. 6110 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (أدوا عن كل حر وعبد) والخطاب بالإيجاب يتناول كل واحد من المخاطبين بجميع الحكم، كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} ، فكأنه قال لكل مكلف: أد عن عبدك.

ولأن كل واحد منها لا ولاية له عليه؛ لأنه لا يملك تزويجه ولا مكاتبته, فصار كالمكاتب؛ ولأن من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه جزء منها, كالوصي. 6111 – ولا يلزم الولد من الأبوين؛ لأن كل واحد يلزمه كل الفطرة عند أبي يوسف, وليس عن أبي حنيفة نص. ولأنه لا يملك عبدا كاملا فلم يلزمه الفطرة, أصله: العبد الكافر إذا كان مشتركا. 6112 – ولا يقال: إن الكافر ليس من أهل الطهرة؛ لأن المولى هو

المخاطب, والمعتبر طهرة الموجب عليه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير من وجبت عليه بين أجناس مختلفة, فلو أوجبنا علي الموليين صاعا واحدا لم يخل أن يوجبه من جنس أو جنسين, ولا يجوز إيجابه من جنس واحد؛ لأنه يؤدى إلى أن يتعين على أحدهما بما يختاره الآخر, فلا يجوز إيجاب فطرة من نوعين, كما لا يجوز إذا كان العبد لواحد. 6113 – قالوا هناك لم يجب على كل واحد إلا مقدار نصيبه وذلك لا يجوز من جنسين. 6114 – قلنا: بالنص اقتضى إيجاب صاع من نوع, وهذا خلاف النص, وعلى أن عندهم الفطرة تطهير للعبد وموجبة عنه, وهو عبد واحد فلا معنى لاعتبار الموالي على أصلهم. 6115 – فإن قيل: من أصحابنا من اعتبر غالب قوت العبد أو غالب قوت البلد, فعلى هذا لا تجب إلا من جنس واحد. 6116 – قلنا: فهذا خلاف النص, فإنه يقتضي التخيير بكل حال, ويدل على أن العبد نصاب, فنقول: إنها صدقة تختص بجنس الحيوان فلم تجب في عين

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1380)

واحدة مشتركة, كالزكاة. 6117 – فإن قيل: المقصود منها المواساة فاعتبر بلوغ المال حدا يعتبرها, والمقصود هاهنا الطهرة. 6118 – قلنا: والمقصود بالزكاة الطهرة والمواساة فكذلك الفطرة. ولأنها زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة فوجب أن يعتبر فيها النصاب, كزكاة المال. 6119 – قالوا: فعندكم يعتبر النصاب من المال ويعتبر كمال العبد, وهذا يؤدى إلى اعتبار نصابين. 6120 – قلنا: المعتبر عندنا المؤدي كما يعتبر إسلامه, فأما النصاب فلا, ولهذا نوجب إذا ملك عقارا لغير التجارة. 6121 –

قالوا: فعندنا في كل واحد من النصابين يعتبر النصاب إلا أنه لا يعتبر في ملك واحد. 6122 – قلنا: هذا مغالطة؛ لأنكم توجبون على مالك نصف العبد إذا كان الباقي حرا الفطرة, فكيف اعتبرتم النصاب؟ ثم النصاب في الزكوات عندكم يعتبر الملك المشترك بشرائطه المشتركة, فهذا غير معتبر في الفطرة. 6123 – احتجوا: بما روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد) . 6124 – والجواب: أن المراد بالخبر: على واحد من الناس؛ لأن الخطاب بإيجاب إذا توجه إلى الجماعة تناول أحدها على ما بينا, ولأنهم أجمعوا أن كل واحد مراد فقد أوجب على كل واحد فطرة عبد, وكذلك نقول. 6125 – قالوا: روي من حديث/ ابن عمر – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بصدقة الفطر

عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون). 6126 – قلنا: الجواب عنه مثل الأول. 6127 – قالوا: قوله: (ممن تمونون يقتضي اعتبار المؤنة, وهما يمونان فيجب عليهما. 6128 – قلنا: قوله: (ممن تمونون) بيان لقوله: (عن الصغير والكبير والحر والعبد) فإذا كان ذلك يفيد العبد الكامل فهذا مثله. 6129 – قالوا: مسلم يمونه حر مسلم قادر على إخراج الفطرة عنه فلزمه إخراجها, أصله: إذا كان لواحد. ولأنه من أهل الطهرة فوجبت فطرته على من يجب عليه نفقته. 6130 – قلنا: إذا كان لواحد فولايته عليه كاملة، فجاز أن يلزمه إخراج فطرته. وفي مسألتنا ولايته ناقصة، فصار كالمكاتب. 6131 – قالوا: إذا كان بينهما عبيد فكل واحد قد استكمل ملك عبد فلزمته فطرته كثمانين شاة بين رجلين, ولا فرق بين الأعيان المنفردة في السائمة والأشقاص الشائعة, كذلك في الفطرة, وتحريره أنها صدقة صح إخراجها عن الملك المنفرد فصح إخراجها عن الملك المشترك, كزكاة المال. 6132 – قلنا: الزكاة يعتبر

فيها جهة المال, والمال موجود في المنفرد والمشترك, والفطرة يعتبر فيها معنى الولاية وهي تكمل في المنفرد وتنقص في المشترك؛ فلذلك افترقا على أصل أبي حنيفة: الغنم تقسم بعضها في بعض, فالمالك لنصف الغنم يجمع ملكه فيها حكما, كما يستحق أن يجمع بالقسمة, والعبد لا يقسم, فلا يمكن جمع نصيبه من العبد حتى يصير كالمالك لعبد منفرد, ولهذا المعنى إذا كانت الغنم

مما لا يقسم كثمانين شاة, لرجل نصفها, ولأربعين رجلا, لكل واحد منهم نصف شاة معينة لا تجب فيها الزكاة على صاحب الأربعين؛ لأنها لا تنقسم فتنفرد, هكذا ذكره هشام عن أبي حنيفة ومحمد نصا. **6133** – قالوا: إذا كانت السائمة مشتركة يجوز أن يقسم نصيبه لا توجب الزكاة قبل القسمة, كما أن المعلوفة يجوز أن تنتقل إلى السوم, ولا تجب الزكاة فيها قبل النقل. **6134** – قلنا: لسنا نوجب الزكاة فيها بمعنى يحصل في الثاني, لكن إذا كانت مما يقسم فهي في الحال على صفة توجب الزكاة, وهو مما يثبت في حق الانفراد والمعلوفة, وإن جاز أن تنتقل إلى السوم فمعنى السوم ليس بقائم فيها في الحال. **6135** – قالوا: الفطرة طهرة كالكفارة, فجاز أن تجب بالسبب الخاص والمشترك. **6136** – قلنا: نقلب فنقول: فإذا اشتركنا في سببها لم يتبعض وجوبها, ككفارة القتل, وكذلك المحرمان يقتلان صيدا عندنا, ولا يلزم إذا قتل الحلالان صيدا في الحرم, لأن ذلك ليس بكفارة عندنا. **6137** – قالوا: حق يلزمه لأجل الملك فوجب أن يلزمه في الخاص, والمشترك, كالنفقة. **6138** – قلنا: لا نسلم أنه يجب لأجل الملك, بدلالة أنه يجب عن نفسه وولده؛ ولأن النفقة إذا وجبت بالقرابة جاز أن تتبعض, فإذا وجبت لأجل الملك جاز أن تتبع [والفطرة إذا وجبت بالقرابة لم تتبعض] , لم تتبعض لأجل الملك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr when one co-owner frees his share of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1383)

مسألة 352 إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد فلا فطرة علي الشريك ولا علي العبد 6139 – قال أبو حنيفة إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد فلا فطرة على الشريك ولا على العبد. 6140 – وقال الشافعي: إذا كان المعتق معسرا فعلى المولى نصف الفطرة, وعلى المعتق نصفها. 6141 – لنا: أن الحرية حصلت في رقبته, فلم يلزم مالك باقيه قطرة كما لو كاتبه. ولأنه عتق من أحد الشريكين فلم تجب على الآخر فطرة, كما لو كان موسرا وكالمكاتب؛ ولأنه لا يلي عليه كما لو أعتق نصفه وهو موسر؛ ولأن من لا يلزمه كمال فطرته لا يلزمه بعضها, أصله شريك الموسر المعتق. فأما الدليل على أن الفطرة لا تلزم العبد: فلأن شهادته لا تقبل للرق فلا يلزمه فطرة, كالمكاتب؛ ولأن الرق باق في رقبته فلم يلزمه يء من فطرته, كالمكاتب. 6142 – ولأن كل حق لا يلزم إلا معتق بعضه, كالزكاة. 6143 – احتجوا بأن الفطرة, حق في المال تجب على المولى لحق العبد, إذا عتق انتقل إليه, فإذا عتق بعضه وجب أن يتبعض, أصله: النفقة.

Mas'alah: What is the argument about the obligation of sadaqat al-fitr after partial manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1384)

6144 – قلنا لا نسلم؛ فإن بعضه إذا أعتق انتقلت النفقة كلها إليه, ولم يتبعض في الوجوب. 6145 – قالوا: ما وجب في حال الرق وفي حال الحرية لم يسقط بعتق بعضه قياسيا على كفارة القتل, وما يجب على العبد من الصلاة والصوم. 6146 – قلنا

هذه المعاني تجب على العبد في حال الرق بعتق بعضه إن لم يؤكد الوجوب لم تسقط.

6147 – وفي مسألتنا: الحق يجب على مولاه, والعتق يعني أحكام ملكه بدلالة: أنه يجب عندنا إزالة ملكه عنه, فتزول يده في الحال وتنقص قيمته في العادة لنقصان رقه, فجاز أن يغير ما وجب على المولى لأجله. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sadaqat al-fitr for a trade slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1399)

6214 – قال أصحابنا: لا تجب الفطرة عن عبد التجارة.

Mas'alah: What is the distinction between a service slave and a trade slave regarding sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6227 – قلنا المعنى في عبد الخدمة: أنه معد للقنية, فوجبت الفطرة عنه, وفي مسألتنا: معد للتقلب, فلم تجب صدقة الغني, أو نقول المعنى فيه: أنه لم تجب للمولى عن رقبته زكاة القيمة, فلم يلزمه عنه زكاة الغنى, كالكافر.

Mas'alah: Why is Sadaqat al-Fitr prioritized over zakat on trade goods for slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6228 – قالوا: إذا لم يجز اجتماع إحدى الزكاتين فإيجاب الفطرة أولى؛ لأنها ثابتة

بالأخبار المستفيضة والإجماع.

Mas'alah: What is the basis for not combining Sadaqat al-Fitr and zakat on trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6229 - قلنا إثبات الفطرة دون زكاة التجارة خلاف الإجماع؛ ولأن الفطرة وإن تأكدت فسببها لم يوجد؛ لأن سببها في العبيد القنية والانتفاع بالعين.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory on the master for his slave used for trade?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=644)

قوله: (وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدى إلى الثنا) . يعني صدقة الفطر عن عبده للتجارة.

Mas'alah: Who is liable for Sadaqat al-Fitr of a slave sold with a condition of option?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=647)

قوله: (وقال الشافعي: على من له الملك) . يعني صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار.

Mas'alah: Who owns the slave during the period of option for the purpose of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=647)

وهذا الكلام مشكل فإنه لا خلاف أن صدقة فطر العبد على من له الملك، ولكن الملك في مدة الخيار لمن؟ فعنه أنه لمن له الخيار كقول زفر، وعنه أنه

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for slaves of the khums and fay'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=393)

المجحود ولا عن عبده المأسور؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب قال أبو يوسف: ليس في رقيق الأخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق العوام مثل زمزم وما أشبهها، ورقيق الفيء صدقة الفطر لعدم الولاية لأحد عليهم إذ هم ليس لهم مالك معين وكذلك السبي ورقيق الغنيمة، والأسرى قبل القسمة على أصله لما قلنا.

Mas'alah: Who is liable for Sadaqat al-Fitr of a slave with divided ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=393)

وأما العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر فصدقة فطره على صاحب الرقبة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا عن كل حر وعبد» ، والعبد اسم للذات المملوكة وأنه لصاحب الرقبة، وحق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير، والمستأجر ولا يخرج عن عبيد التجارة عندنا، وعند الشافعي يخرج. وجه قوله إن وجوب الزكاة لا ينافي وجوب صدقة الفطر؛ لأن سبب وجوب كل واحد منهما مختلف ولنا أن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثنى في الصدقة وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ثنى في الصدقة» ، والعبد المشترك بينه وبين غيره ليس على أحدهما

صدقة فطره عندنا، وقال الشافعي: تجب الفطرة عليهما بناء على أصله الذي ذكرنا أن الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه بالملك فيتقدر بقدر الملك. وأما عندنا فالوجوب على المولى بسبب الوجوب وهو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة وليس لكل واحد منهما ولاية كاملة. ألا ترى أنه لا يملك كل واحد منهما تزويجه فلم يوجد السبب؟ وإن كان عدد من العبيد بين رجلين فلا فطرة عليهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كان بحال لو قسموا أصاب كل واحد منهما عبد كامل تجب على كل واحد منهما صدقة فطره بناء على أن الرقيق لا يقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة فلا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا، وعند محمد يقسم الرقيق قسمة جمع فيملك كل واحد منهما عبدا تاما من حيث المعنى كأنه انفرد به فيجب على كل واحد منهما كالزكاة في السوائم المشتركة، وأبو يوسف وافق أبا حنيفة في هذا وإن كان يرى قسمة الرقيق لنقصان الولاية إذ ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة وكمال الولاية بعض أوصاف السبب، ولو كان بين رجلين جارية فجاءت بولد فادعياه معا حتى ثبت نسب الولد منهما وصارت الجارية أم ولدهما فلا فطرة على واحد منهما عن الجارية بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنها جارية مشتركة بينهما، وأما الولد فقال أبو يوسف: يجب على كل واحد منهما صدقة فطره تامة، وقال محمد: تجب عليهما صدقة واحدة. وجه قوله إن الذي وجب عليه واحد، والشخص الواحد لا تجب عنه إلا فطرة واحدة كسائر الأشخاص، ولأبي يوسف أن الولد ابن تام في حق واحد منهما بدليل أنه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فيجب على كل واحد منهما عنه صدقة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a slave purchased with a stipulation of option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=393)

ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو شرط أحدهما الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فصدقة الفطر موقوفة إن تم البيع بمضي مدة الخيار، أو بالإجازة فعلى المشتري؛ لأنه ملكه من وقت البيع وإن فسخ فعلى البائع؛ لأنه تبين أن المبيع لم يزل عن ملكه وعند زفر إن كان الخيار للبائع، أو لهما جميعا، أو شرط البائع الخيار لغيره فصدقة الفطر على البائع تم البيع، أو انفسخ، وإن كان الخيار للمشتري فعلى المشتري تم البيع، أو انفسخ، ولو اشتراه بعقد ثان فمر يوم الفطر قبل القبض فصدقة فطره على المشتري إن قبضه؛ لأن الملك ثبت للمشتري بنفس الشراء وقد تقرر بالقبض وإن مات قبل القبض فلا يجب على واحد منهما أما جانب البائع فظاهر؛ لأن العبد قد خرج عن ملكه بالبيع. ووقت الوجوب هو وقت طلوع الفجر من يوم الفطر كان الملك للمشتري. وأما جانب المشتري فلأن ملكه قد انفسخ قبل تمامه وجعل كأنه لم يكن من الأصل. ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية، أو عيب إن رده قبل القبض فعلى البائع؛ لأن الرد قبل القبض فسخ من الأصل وإن رده بعد القبض فعلى المشتري؛ لأنه بمنزلة بيع جديد وإن اشتراه شراء فاسدا فمر يوم الفطر فإن كان مر وهو عند البائع فعلى البائع؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك للمشتري قبل القبض فمر عليه يوم الفطر وهو على ملك البائع فكان صدقة فطره عليه. وإن كان في يد المشتري وقت طلوع الفجر فصدقة فطره موقوفة لاحتمال الرد فإن رده فعلى البائع؛ لأن الرد في العقد الفاسد فسخ من الأصل وإن تصرف فيه المشتري حتى وجبت عليه قيمته فعلى المشتري؛ لأنه تقرر ملكه عليه.

Mas'alah: For which slaves is sadaqat al-fitr obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(ومملوكه الخادم) احتراز عن عبيد وإماء للتجارة، فإنها لا تجب عليه لهم

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(وعبده الآبق إلا بعد عوده) أي إذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لا يجب الأداء مادام آبقا، فإذا عاد يؤدي لما مضى

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(ولا لمكاتبه) لعدم الولاية

Mas'alah: Is a mukatab slave obligated to pay Sadaqat al-Fitr for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(ولا) تجب (عليه) أي المكاتب (لنفسه) لفقره؛ لأن ما في يده لمولاه

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(ولا لمملوك) مشترك (بين اثنين على أحدهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة

Mas'alah: Who is liable for Sadaqat al-Fitr when a jointly owned slave is sold with a right of option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=193)

(وإن بيع) المملوك المشترك بين اثنين (بخيار أحدهما) معناه إذا مضى يوم الفطر والخيار باق (فعلى من يصير له) ؛ لأن الملك موقوف، فإنه لو رد يعود إلى قديم ملك البائع ولو أجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف على ما يبتنى عليه

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a Muslim's non-Muslim slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافر وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب عن مماليكه الكفار و لنا قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for slaves held for trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr when a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

فإذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية وصدقة الفطر إذا كان للخدمة لأن المكاتب إذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد إلى حالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطره في المستقبل و لا زكاة التجارة لأن الكتابة أبطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو وجه للخدمة ثم ترك الخدمة

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a runaway or usurped slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

و لا يؤدى عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فإن

عاد الآبق من الإباق أو رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقي

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr paid for a captured slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ولا يؤدي عن عبده المأسور

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a pledged slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ويؤدي عن المرهون إذا كان فيه وفاء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي ليس على الراهن أن يؤدي صدقة الفطر حتى يفكه فإذا افتكه أعطى لما مضى لأن الرهن قبل الفكاك متردد بين أن يبقى للراهن بالفكاك وبين أن يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a hired or authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وإن كان على العبدين مستغرق

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr due for the slaves of an authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لأنه إن كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وإن لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة

Mas'alah: When is sadaqat al-fitr due for slaves bought by an authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وإن اشتراهم المأذون للخدمة تجب إن لم يكن على المأذون دين وإن كان عليه دين فعلى الاختلاف

Mas'alah: Who pays sadaqat al-fitr for a slave bequeathed for service?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

ولو كان العبد موصي بخدمته كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr due for a borrowed, deposited, or offending slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ لأن الملك إنما يزول بالدفع إلى

المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله

Mas'alah: Who pays sadaqat al-fitr for a slave sold in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع لأن الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وإنما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا

Mas'alah: When does the buyer's ownership of a slave become complete for sadaqat al-fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وإن لم يستره البائع وأعتقه المشتري لأن ملك المشتري تم بالإعتاق كما يتم بإسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه

Mas'alah: Who pays Sadaqat al-Fitr if the buyer takes possession after the day of Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

وإن لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لأن ملك المشتري تم بالقبض

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due if the buyer dies before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

وإن مات قبل أن يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما

Mas'alah: Who is liable for Sadaqat al-Fitr when a slave is returned before possession due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

وإن لم يمت ورد قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr liability fall if a slave is returned after possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

وإن رده بعد القبض بعيب أو بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لأن السبب قد تم وهو الملك ووجبت بالصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك

Mas'alah: Why is zakat al-fitr not obligatory for a runaway slave but manumission for expiation is valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

[فتح القدير] كالتأوي، فلذا لم تجب صدقة الفطر عن الآبق وإنما جاز عتقه عن الكفارة لأن الكفارة تعتمد مجرد الملك، وبالإباق والكتابة لا ينقص الملك أصلا،

بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقديري فيه لإمكان التحقيقي إذا وجد نائبا

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for jointly owned slaves according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for jointly owned slaves according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

(قوله وقالا) هذا بناء على كون قول أبي يوسف كقول محمد بل الأصح أن قوله مع أبي حنيفة، ثم أبو حنيفة مر على أصله من عدم جواز قسمة الرقيق جبرا ولم يجتمع لواحد ما يسمى رأسا، ومحمد مر على أصله من جواز ذلك، وأبو يوسف مع محمد في القسمة، ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر، لأن ثبوت القسمة بناء على المالك، وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك، ولذا تجب عن الوالد ولا ملك ولا تجب عن الآبق مع الملك فيه، ولو سلم فجواز القسمة ليس علة تامة لثبوتها، وكلامنا فيما قبلها وقبلها لم يجتمع في ملك أحد رأس كامل.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for jointly owned slaves according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

وقد قيل: إن الوجوب عند محمد على العبد وفيه نظر. فإنه لو كان لم يختلف الحال بين العبيد والعبد الواحد فكان

Mas'alah: What is the evidence for a Muslim paying Sadaqat al-Fitr for his non-Muslim slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=806)

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر) لإطلاق ما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» الحديث ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله،

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave and a non-Muslim slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=806)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave and the child of a jointly owned slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=806)

يجب على سيدي العبد الواحد، ولا يجب على سيد العبد الكافر، كقول الشافعي. وعن هذا قيل: هو أعني عدم الوجوب على واحد من الشريكين في العبيد بالإجماع أي بالاتفاق، ولو كان لهما جارية مشتركة فجاءت بولد فادعياه أو ادعيا لقيطا لا تجب

عليهما عن الأم لما قلنا وتجب عن الولد على كل منهما فطرة كاملة عند أبي يوسف لأن البنوة ثابتة من كل منهما كملا إذ ثبوت النسب لا يتجزأ، ولهذا لو مات أحدهما كان ولدا للباقي منهما. وقال محمد: عليهما صدقة واحدة لأن الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لأنها قابلة للتجزؤ والمؤنة، ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما، ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود ولا بينة فحلف للغاصب فعاد الآبق، ورد المغصوب بعد يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى، ويؤدي عن عبده المرهون إذا كان فيه وفاء: يعني وله نصاب، وعن أبي يوسف ليس عليه أن يؤدي حتى يفتكه فإذا افتكه أعطى لما مضى، ويجب عليه فطرة عبده المستأجر والمأذون، وإن كان مستغرقا بالدين، ولا تجب عن عبد عبده المأذون لأنه إذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده، وإن لم يكن فهو للتجارة، فلو اشتراه المأذون للخدمة ولا دين عليه فعلى المولى فطرته، فإن كان عليه دين فعلى الخلاف في ملك المولى للإكساب وعدمه وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة، وكذا العبد المستعار الوديعة والجاني عمدا أو خطأ، وما وقع في شرح الكنز، والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته من سهو القلم، ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري وأعتقه فالفطرة على البائع، وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري، ثم استرده البائع، فإن لم يسترده وأعتقه المشتري أو باعه فالصدقة على المشتري لتقرر ملكه. (قوله لإطلاق ما روينا) استدل

وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق. (

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr for a slave sold with an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=807)

ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له) معناه إذا مر يوم الفطر والخيار باق، وقال زفر – رحمه الله: على من له الخيار لأن الولاية له. وقال الشافعي – رحمه الله: على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة، ولنا أن الملك موقوف

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due for a mudabbar or umm walad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=681)

(ولو مدبر أو أم ولد) لأن الولاية والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاد، وإنما تختل بهما المالية من حيث إنهما لا يباعان

Mas'alah: Is a master obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his mukatab slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=684)

(ومكاتبه) لعدم الولاية الكاملة، ولا يجب على المكاتب أيضا لنفسه لأنه فقير،

Mas'alah: Is a master obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his trade slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=684)

(وعبده للتجارة) لأنه يجب عليه الزكاة بسببه، فلو وجبت الفطرة فيه لأدى إلى الثنى في الزكاة: أي التكرار، وقال صلى الله عليه وسلم «لا ثنى في الصدقة».

Mas'alah: Is a master obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his runaway slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=684)

(وعبد له أبق) . بصيغة الماضي أو الفاعل . لعدم الولاية، وكذا إذا أسر، أو غصب، أو جحد (إلا بعد عوده) لوجود الولاية والمؤن. – ––

***

Mas'alah: Is zakat al-fitr paid on behalf of a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لأن لأن ما في يده لمولاه در

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a service slave even if he is a disbeliever?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=225)

(وعبده للخدمة، ولو) كان العبد (كافرا) مأذونا أو جانيا عمدا أو خطأ وعند الشافعي لا لو كافرا.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(ولا عن مكاتبه) ، ولو عجز لعدم الولاية ولا عليه لفقره.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for trade slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(ولا عن عبيده للتجارة) للثني إذ هي تجب عليه لا عن قن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا عمن يمونون» إذ الأمر يقتضي أن يجب على المخاطب فتجب فطرته على المولى وتجب زكاته عليه أيضا فلزم الثني وعند الشافعي تجب الفطرة على العبد ثم يتحمله مولاه فلا ثني عنده.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr for a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(ولا عن عبد آبق) لعدم الولاية والمؤنة (إلا بعد عوده) لعود الولاية والمؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=225)

(ولا عن عبد أو عبيد) مشتركة (بين اثنين) عند الإمام لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما. وقال الباقاني ولو اكتفى بالثانية عن الأولى لكان أولى لكن المصنف أفرد بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف كما هو دأب المؤلفين ففيه خلاف الأئمة الثلاثة؛ لأن عندهم يخرج منهما

في القدر المشترك بقدر الملك من الأنصباء.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for jointly owned slaves according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=226)

(وعندهما تجب على كل) واحد من الشريكين (فطرة بما يخصه من الرءوس) أي رءوس العبيد (دون الأشقاص) يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب شيء، ولو كان اثنين تجب على كل صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء، ولو كانوا أربعة تجب على كل صدقة عبدين وعلى هذا وهذا بناء على أنهما يريان

قسمة الرقيق والإمام لا يراها وقيل لا تجب عليهم بالإجماع والصحيح أنه على الخلاف كما في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a slave sold with an option?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=226)

(ولو بيع عبد بخيار) والمراد بالخيار خيار الشرط؛ لأن المبيع لو رد بخيار عيب أو رؤية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقا وإن رد بعد القبض فعلى المشتري (فعلى من يتقرر الملك له) أي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لأحدهما أو لهما وإذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير العبد له فإن تم البيع فعلى المش

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a slave sold with an option when the sale is final?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=226)

تري وإن فسخ فعلى البائع عندنا وعند زفر على من له الخيار وعند الشافعي على من له الملك كالنفقة، ولو كان البيع باتا ولم يقبضه حتى مر يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقة وإن لم يقبضه حتى هلك عند البائع لم تجب على واحد منهما اتفاقا.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due for a slave used for trade?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

وقيد بقوله: (عبيده للخدمة) لأنه إذا كان للتجارة: لا يجب عليه عنه شيء.

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due for a non-Muslim slave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (ولو أنه كافر) أي ولو أن العبد كافر، لإطلاق ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a jointly owned slave, a trade slave, or a runaway slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الخامس: زكاة الفطر عن العبد المشترك أو المعد للتجارة أو الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a jointly-owned, trade, or runaway slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

المبحث الخامس: زكاة الفطر عن العبد المشترك أو المعد للتجارة أو الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned, trade, or runaway slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=492)

المبحث الخامس: زكاة الفطر عن العبد المشترك أو المعد للتجارة أو الآبق اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين أو العبد المعد للتجارة، أو العبد الآبق إلى قولين:

Mas'alah: What is the preponderant view on Sadaqat al-Fitr for jointly owned and trade slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=496)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من وجوب زكاة الفطر في العبد المشترك بقدر الحصص، وفي العبد المعد للتجارة، وفي الآبق؛ لقوة أدلتهم. يقول الماوردي في تأييد هذا القول: "إن زكاة التجارة تجب في القيمة، بدليل أنها تزيد بزيادتها، وتنقص بنقصها، وزكاة الفطر تجب عن الرقبة، بدليل أنها تجب عن الحر والعبد، وإذا اختلف سبب وجوبها لم يمتنع اجتماعهما، كالصيد المملوك إذا قتله المحرم وجبت عليه قيمته لمالكه بحق ملكه، وجزاؤه لله تعالى به لا عن رقبته، وكحد الزنا وشرب الخمر، وبهذا الاستدلال يبطل ما احتج به من ينافي زكاة التجارة وزكاة العين؛ لأن سبب وجوبهما واحد، وتحرير ذلك، أنهما حقان يختلف سبب وجوبهما، فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر، كالصيد المملوك، والحدين المختلفين، ولأن لما لم يمتنع أن يجتمع في مال السيد زكاة الفطر عن رقبته، وزكاة العين عن ماله، لم يمتنع

أن يجتمع في ماله زكاة الفطر عن رقبة عبده وزكاة التجارة عن قيمته، ولأن زكاة الفطر وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فلو جاز إسقاط إحداهما بالأخرى لكان إسقاط زكاة التجارة بالفطر أولى من إسقاط زكاة الفطر بالتجارة، كما قلنا في الخراج"

المضروب على الأرض، والعشر الواجب على الزرع، فلما بطل هذا بطل ذاك، والله أعلم "اهـ [1]." (1) الحاوي للماوردي 3/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=498)

المبحث السادس: زكاة الفطر عن العبد الكافر اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر عن العبد الكافر إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on Sadaqat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=498)

أولا: قول الحنفية [1]: يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر.

Mas'alah: What is the majority view on Sadaqat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=498)

ثانيا: قول الجمهور: لا تجب زكاة الفطر عن العبد الكافر، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave or a runaway slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

97 - تجب زكاة الفطر في العبد المشترك بقدر الحصص، وفي العبد المعد للتجارة، وفي الآبق. ص [716] .

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

98 - عدم وجوب صدقة الفطر عن العبد الكافر. ص [721] .

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for jointly owned slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=328)

ولا عن عبده أو عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة بما يخصه من الرؤس دون الإشقاص ولو بيع عبد ب

Mas'alah: What does the hadith say about zakat on slaves and horses except Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2243)

2254 – كما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق"

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses and slaves with exception of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2244)

2255 – حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، قال: حدثنا زيد بن موهب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر" .

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr apply to all slaves regardless of religion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2244)

فقال هذا القائل: أفيكون ذلك على كل الرقيق من مسلميهم ومن كافريهم؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن من مذهبنا في ذلك أنه على كل الرقيق مسلميهم وكافريهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في ذلك مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم , وقد تقدمنا في ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3456)

حدثنا بكار قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر , فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: "إني رجل مملوك , فهل في مالي زكاة؟" فقال عمر: "إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاع شعير , أو صاع تمر , أو نصف صاع بر"

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on a slave and who pays it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3468)

3427 - وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن أيوب , عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره قال: قال عبد الله بن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل إنسان ذكر أو أنثى أو حر أو عبد من المسلمين" - [46] -

فقد بان بما ذكرنا أن هذا المعنى ثابت في الحديث , أعني: من المسلمين. فقال قائل: أفعلى العبد فرض مع عجزه عن المفروض المذكور في هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن العبد لا فرض عليه في نفسه , إذ لا مال له , وإنما الفرض على مولاه فيه , وإذا كان ذلك كذلك رجع قوله صلى الله عليه وسلم "من المسلمين" إلى الموالي لا إلى العبيد , وفي ذلك ما قد دل أنه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن يقول: إن الرجل المسلم لا يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني على من يقول إنه يجب ذلك عليه فيه , وقد روي عن غير واحد من المتقدمين ما يوافق قول من قال: إن المسلم يؤديها عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه المسلم , وسنذكر ذلك في المجلس الذي يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب إن شاء الله , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: Should Zakat al-Fitr be paid for a Christian slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3469)

3428 – وما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح , وعبد الوهاب بن خلف بن عمر أبو أيوب قالا: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا ابن لهيعة , عن عبيد الله بن أبي جعفر , عن الأعرج , – [47] – عن أبي هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان , يقول: "من صغير أو كبير , أو حر أو عبد , وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر"

Mas'alah: What did Ata say about paying Zakat al-Fitr for Christian slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3470)

وما قد حدثنا يحيى وعبد الوهاب قالا: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن جريج , عن عطاء قال: "إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون لتجارة فزك عنهم يوم الفطر"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on paying Zakat al-Fitr for Christian slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3471)

وما قد حدثنا يحيى وعبد الوهاب قالا: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمرو بن المهاجر , عن عمر بن عبد العزيز قال: يعطي الرجل عن مملوكه , وإن كان - [48] - نصرانيا زكاة الفطر قال: أبو جعفر: فهذا أبو هريرة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب إلى ما قد ذكرنا , وهو القول عندنا في ذلك ; لأنه لما كان الرجل المسلم يزكي عن عبيده النصارى لإسلامه , ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم كان مثل ذلك أيضا يؤدي زكاة الفطر عنهم لإسلامه , ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم , وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في ذلك , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Is a master obligated to pay Sadaqat al-Fitr for his mukatab slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=307)

قال - رحمه الله - (و) لا (مكاتبه) لعدم الولاية عليه

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a jointly owned slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=307)

قال – رحمه الله – (و) لا (عبد أو عبيد لهما) أي لا تجب عن عبد أو عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص وهذا بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل لا تجب بالإجماع لأن النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد منهما ولو كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا تجب عليهما عن الأم لما قلنا وعن الولد تجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف لأن البنوة تامة في حق كل واحد منهما كملا لأن ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا لو مات أحدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة لأن الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لأنها قابلة للتجزؤ كالمؤنة ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم ومن المرهون تجب في المشهور إن فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه بخلاف العبد المستغرق بالدين والعبد الجاني حيث تجب عنهما كيفما كان والفرق أن الدين في الرهن على المولى ولا دين عليه في العبد المستغرق والجاني وإنما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب على المولى، والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr depend on a slave sold with a condition of option?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=307)

قال – رحمه الله – (ويتوقف لو مبيعا بخيار) أي يتوقف وجوب صدقة

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a mukatab or mustas'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=337)

فأما المكاتب والمكاتبة والمستسعي فلا يجب عليه صدقة فطرهم لأنه لا يجب عليه نفقتهم ولا تجب عليهم لأنه لا ملك لهم

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a non-Muslim slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=337)

وأما العبد إذا كان كافرا فإنه تجب على المولى صدقة فطره عندنا خلافا للشافعي لما قلنا من الولاية والنفقة

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for a jointly owned slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=337)

والعبد المشترك بين اثنين لا تجب صدقة فطره على المولين لأنه ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for slaves shared between two masters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=337)

فإما إذا كانوا عبيدا بين رجلين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب عليهما صدقة فطرهم وعند محمد إن كانوا بحال لو قسموا أصاب كل واحد منهما عبدا كاملا تجب عليه صدقة فطره وهذا بناء على أصل أن العبد لا يقسم عند أبي حنيفة قسمة جمع فلا يكون لكل واحد منهما عبد كامل وعند محمد يقسم قسمة جمع فيكون لكل واحد منهما عبد كامل من حيث المعنى وأبو يوسف يرى القسمة لكن قبل القسمة لم يكن لكل واحد منهما ولاية كاملة

Mas'alah: For which categories of slaves must Sadaqat al-Fitr be paid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1117)

ملكا [(1)] ، ولو(2) مدبرا(3) [(4)] ، أو أم ولد(5) [(6)] ، أو كافرا [(7)] لا لزوجته(8) [(9)] وولده الكبير، وطفله الغني، بل من ماله، ومكاتبه [(10)] ، وعبده للتجارة، وعبد له آبق(11) (1) قوله: ملكا؛ احتراز عن خادمه إجارة. (2) في ق: أو. (3) مدبرا: وهو العبد الذي أعتق عن دبر، أي بعد الموت، بأن قال له مولاه: إن مت فأنت حر، ودبر الشيء مؤخره. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص53، 115) . (4) هو الذي قال له مولاه اذا امت فانت حر (5) أم ولد: هي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت له ولدا وادعى نسبه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرة بعد وفاته. ينظر: ((شرح حدود ابن عرفة)) (ص528-529) . (6) قوله: أو أم ولد؛ هي الأمة التي وطئها مولاها وولدت

له ولدا ادعى نسبه منه. (7) قوله: أو كافرا؛ لقول أبي هريرة (رضي الله عنه) : كان يخرج زكاة الفطر عن كل صغير يعول، من صغير وكبير، حرا أو عبدا، و لو كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر، أخرجه الطحاوي، والوجه في ذلك أن سبب وجوبها هو رأس من يمونه ويعوله، ويلي عليه، فيجب عليه من عبده ولو كان كافرا. (8) أي لا تجب عليه صدقة فطر زوجته؛ لقصور المؤونة والولاية إذا لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب المداواة. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 75) . (9) قوله: لا لزوجته؛ أي لا تجب عليه الصدقة عن زوجته، بل عليها في مالها إن كانت غنية؛ لقصور مؤنته وولايته عليها، فإنه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولهذا لا تجب عن ولده الكبير العاقل؛ لقصور الولاية والمؤنة. (10) قوله: ومكاتبه؛ لأن ملكه قاصر، فإنه ليس بمملوك يدا، وأما عدم الوجوب عن عبد التجارة فلوجوب الزكاة فيه، وأما عن الآبق والمأثور والمغصوب المحجور، فلعدم تصرفه فيه. (11) أبق العبد: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل هكذا قيده في ((العين)) ، وقال الأزهري: الأبق هروب العبد من سيده والإباق بالكسر اسم منه، فهو آبق والجمع أباق. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص7) ، ((المغرب)) (ص18) .

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1118)

إلا بعد عوده، ولا لعبد أو عبيد بين اثنين على أحدهما) هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(1)] ، أما(2) عندهما فتجب(3) عليهما.

Mas'alah: How does a sale with an option affect the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1118)

(ولو بيع(4) [(5)] بخيار أحدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر [(6)] .

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a jointly owned slave woman and her child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=119)

زكاة الجارية وولدها 274. ولو أن جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه فأما زكاة الأم فلا تجب على واحد منهما، وأما زكاة الولد فعليهما نصف صاع بينهما في قول محمد، وقال أبو يوسف: على كل واحد منهما نصف صاع.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a merchant slave and his slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=119)

زكاة العبد التاجر ورقيقه 275. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : إذا كان عبد تاجر له رقيق، فإن كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة فليس على المولى في واحد صدقة الفطر، وإن كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة فإن لم يكن عليه دين فعلى مولاه صدقة الفطر عنه وعن رقيقه، وإن كان عليه دين محيط فإنه يؤدي عنه ولا يؤدي عن رقيقه في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف يؤدى عنه وعن رقيقه، وفي قياس قول محمد هكذا.

Sub–topic – Recipients of Sadaqat al–Fitr

Mas'alah: Is it permissible to give Sadaqat al–Fitr to the wife of one's slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1024)

ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز) وإن كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد.]

Mas'alah: How should zakat al–fitr be distributed to the poor?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد كذا في التبيين. وإذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك، وهم من أهل التبرع فإن امتنعوا لم يجبروا عليه، وإن أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة. المرأة إذا أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج

فدفعت إلى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية. رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة

الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم، ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة. [كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب] [الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه] (كتاب الصوم) (وفيه سبعة أبواب) (الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه) . أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله كذا في الكافي. وأنواعه فرض وواجب ونفل. والفرض نوعان: معين كرمضان، وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان، والواجب نوعان: معين كالنذر المعين، وغير معين كالنذر المطلق، والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين. وسببه مختلف ففي المنذور النذر، وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء هكذا في فتح القدير. وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الإمام أبو زيد فخر الإسلام وصدر الإسلام أبو اليسر إلى أنه الجزء الأول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان، وهو الحق عندي وصححه الإمام الهندي كذا في النهر الفائق. فإذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الأئمة الحلواني لا قضاء عليه، وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية. وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق، والإفاقة بزوال جميع ما به من الجنون فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي. ووقته من حين يطلع الفجر الثاني، وهو المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه. قال شمس الأئمة الحلواني القول الأول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط، وإليه مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة. تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع، وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت، ولم تغرب قضاه، ولا كفارة عليه؛ لأنه ما تعمد الإفطار كذا في محيط السرخسي. إذا

شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل، ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير. وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية، وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج. هذا إذا لم يظهر له شيء، ولو ظهر أنه أكل، والفجر طالع يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه هكذا في التبيين. وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وتقبل الشهادة على الإثبات، ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد، وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا تجب الكفارة؛ لأن شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو دخل عليه جماعة، وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل إذن لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر، وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد – رحمه الله تعالى – إن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه، وإن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل

لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on giving sadaqat al-fitr, nadhr, and kaffarat to a dhimmi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=128)

واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات فعندهما يجوز دفعها إلى الذمي إلا أن

الصرف إلى فقراء المسلمين أفضل وعند أبي يوسف لا يجوز اعتبارا بالزكاة وأما الحربي المستأمن فلا يجوز صرف الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف صدقة التطوع إليه.

Mas'alah: Is it permissible to give Sadaqat al-Fitr to non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=577)

(قال): ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ثلاث روايات في رواية قال: كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، وفي رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم وفي رواية قال: كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات وإنما يجوز دفع التطوعات والشافعي - رحمه الله تعالى - يقيس هذا بزكاة المال بعلة أنها صدقة واجبة فإن الصدقة المالية صلة واجبة للمحاويج المناسبين له في الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم والمقصود منه أن يتقوى به على الطاعة، ويتفرغ عن السؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل هذا المقصود بالصرف إلى أهل الذمة كما لا يحصل بالصرف إلي المستأمنين فكما لا يجوز صرفها إليهم فكذلك إلى أهل الذمة.

Mas'alah: Is it preferable to give Sadaqat al-Fitr to Muslim poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=577)

(قال): وفقراء المسلمين أحب إلي؛ لأنه أبعد عن الخلاف؛ ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a rich person as a gift?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=456)

تجب ـــــــ على المحرم لكنه يجعل هبة والهبة لغير المحتاج لا يكون إثما انتهى. وهذا لأن الصدقة على الغني هبة كما أن الهبة للفقير صدقة وأنت خبير بأن هذا إنما يتم بتقدير أن يراد بالغني من يملك قوت يومه وحينئذ يملك الرجوع وكل من المقدمتين في حيز المنع بل المراد من يملك نصابا وحينئذ فما فر منه وقع فيه لأن الهبة لغيره صدقة وعلى ما قلنا يحمل ما مر عن الإسبيجابي من انه حيث غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع وهذا بالقواعد أليق فتدبره. باب صدقة الفطر ألحقها بالزكاة لما أنها من المصارف المالية وقدم الزكاة والعشر وإن كان فيه معنى العبادة وفي هذه معنى المؤونة لثبوتها أي: الزكاة والعشر ملحق بالزكاة بالكتاب وهذه/ بالسنة وذكرها في (المبسوط) بعد الصوم نظرا إلى الترتيب الوجودي وما هنا أولى لأن المقصود من الكلام إنما هو المضاف لا المضاف إليه خصوصا ما إذا كان مضافا إلى شرطه إذ لا شك أن الفطر ليس سببا كما سيأتي ولم يقل: صدقة الرأس تحريضا على الأداء في يوم الفطر إذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل ليلة إليه أشار في (الدراية) وقدمها الطحاوي على الصرف قال الإتقاني: وهذا أقيس عندي لأن وجوب الصدقة مقدم على المصرف انتهى. وكأن من أخرها نظر إلى أن لها ارتباطا بالصوم والفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة وأما لفظ الفطرة الواقع في كلام

الفقهاء وغيرهم فمولد حتى عد بعضهم من لحن العامة كذا في (شرح الوقاية) . اعلم أن ركنها الأداء إلى المصرف وسبب شرعيتها ما جاء في حديث ابن عباس: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وغيره قال الشمني: وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وحكمها سقوط الواجب عنه وأما كيفيتها أي: صفتها وكميتها وشرطها وسببها فسيأتي مفصلا (تجب) صدقة

Mas'alah: What is the ruling on giving sadaqat al-fitr and expiations to non-Muslims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

وأما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز وهو قول زفر والشافعي.

Mas'alah: Who are the recipients of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (ولمن تجب) هو مصرف الزكاة

Mas'alah: When is it recommended to pay Sadaqat al-Fitr and to how many recipients?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=328)

ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on giving Sadaqat al-Fitr to non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=508)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في سبب جواز دفع صدقة الفطر، هل الفقر، أم الفقر مع الإسلام معا؟ فالحنفية قالوا: سبب جوازها الفقر فقط، لذا أجازوا دفعها لأهل الذمة، أما الجمهور فقالوا: الفقر والإسلام، لذا لم يجيزوها للذميين [2].

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on giving Sadaqat al-Fitr to non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=509)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من جواز إعطاء فقراء أهل الذمة من صدقة الفطر؛ لما يأتي: 1 – أن هذا مما يتماشى مع سماحة الإسلام ورحمته بالناس

أجمعين، وهو الأليق بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى الإحسان إلى أهل الذمة الذين دخلوا في عهد المسلمين، فقد يكونون بأمس الحاجة إلى مثل هذا الفضل، مما يعطي صورة مشرقة عن ديننا الحنيف. 2 – أن عمدة الجمهور في منع دفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة قياسها على الزكاة، وقد سبق بيان الفرق بينهما في المناقشة.

Mas'alah: May Sadaqat al-Fitr be given to poor non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

99 – يجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من صدقة الفطر. ص [727] .

Mas'alah: Is it permissible to give non-zakat charity (like fitr and expiations) to a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=300)

قال – رحمه الله – (وصح غيرها) أي صح دفع غير الزكاة من الصدقات إلى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز لما روينا من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة إليه فصار كالحربي ولنا ما ذكرنا لزفر من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز صرف الزكاة إلى الذمي، والحربي خارج بالنص

Mas'alah: What is the ruling on giving non-zakat charity to non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

وأما صرف ما وراء الزكاة والعشر إلى فقراء أهل الذمة فجائز عند أبي حنيفة ومحمد نحو صدقة الفطر والصدقة المنذورة والكفارات ولكن الصرف إلى المسلمين أولى

Sub–topic – Place of Payment of Sadaqat al–Fitr

Mas'alah: What is the principle regarding the location of wealth for zakat and the location of the person for fitrah?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=130)

والأصل أن في الزكاة يعتبر مكان المال وفي الفطرة عن نفسه

مكانه بالإجماع وعن عبيده وأولاده مكان العبيد والأولاد عند أبي يوسف. وقال محمد مكان الأب والمولى وهو الصحيح. (قوله

Mas'alah: Where should one pay Sadaqat al–Fitr for himself and his slaves?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=572)

(قال): ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، ويكره له أن يبعث بصدقته إلى موضع آخر لحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – «من نقل عشره وصدقته عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته» وأما عن رقيقه فإنما يؤدي صدقة الفطر حيث هو وإن كانوا في بلد آخر، وحكى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه رجع عن هذا القول فقال: يؤدي عنهم حيث هم، وجعله قياس زكاة المال، ولا خلاف أن المعتبر هناك موضع المال لا موضع صاحبه فهنا كذلك،

ووجه ظاهر الرواية أن الوجوب على المولى في ذمته، ورأس المماليك في حقه كرأسه فكما أن في أداء الصدقة عن نفسه يعتبر موضعه فكذلك عن مماليكه بخلاف الزكاة فإن الواجب جزء من المال حتى يسقط بهلاك المال، وهنا لا يسقط بهلاك المماليك بعد الوجوب على المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man paying Sadaqat al-Fitr for himself and his family in different locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

عن أبي يوسف: يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه، ويكتب إلى أهله، فيعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه، وعنهم حيث هو، أو كتب إليهم حتى يعطوا عن أنفسهم وعنه يجوز.

Mas'alah: Where is Sadaqat al-Fitr paid for a living or deceased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

وروي عن أبي يوسف: أن العبد إذا كان حيا يعتبر مكان العبد، وإن كان ميتا يعتبر مكان المولى،

Mas'alah: What is the section on the place of paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

[فصل مكان أداء صدقة الفطر]

Mas'alah: What is the section heading for the place of paying Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

(فصل) :

Mas'alah: Where is it recommended to pay Sadaqat al-Fitr and Zakat al-Mal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

وأما مكان الأداء وهو الموضع الذي يستحب فيه إخراج الفطرة روي عن محمد أنه يؤدي زكاة المال حيث المال ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم حكى الحاكم رجوعه وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف وأما زكاة المال فحيث المال في الروايات كلها ويكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع إلا رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يخرجها إلى قرابته من أهل الحاجة ويبعثها إليهم. وجه قول أبي يوسف أن صدقة الفطر أحد نوعي الزكاة ثم زكاة المال تؤدى حيث المال فكذا زكاة الرأس ووجه الفرق لمحمد واضح وهو أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط

الصدقة. وأما زكاة المال فإنها تتعلق بالمال. ألا ترى أنه لو هلك النصاب تسقط؟ فإذا تعلقت الصدقة بذمة المؤدي اعتبر مكان المؤدي ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال. وروي عن أبي يوسف في الصدقة أنه يؤدى عن العبد الحي حيث هو وعن الميت حيث المولى؛ لأن الوجوب في العبد الحي عنه فيعتبر مكانه وفي الميت لا فيعتبر مكان المولى.

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for himself and his slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكاة المال مكان المال

Mas'alah: Where should one pay Sadaqat al-Fitr for himself and his slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=119)

مكان إخراج صدقة الفطر 273. وقال أبو يوسف: يخرج صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، وعن رقيقه حيث هم. وقال محمد: يخرج عن نفسه وعن رقيقه حيث هو.

Sub-topic – Ruling on Sadaqat al-Fitr for Converts and Newborns

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for one who converts to Islam or is born after dawn on Eid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=134)

ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته) على ما ذكرنا ومن كان كافرا فأسلم قبل طلوع الفجر أو كان فقيرا فاستغنى حينئذ وطلع الفجر وهو مسلم غني تجب فطرته ولو قال لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق ويجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل وإذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر أو حج أو صيام أو صلوات ولم يوص بذلك لم تؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فإن امتنعوا لم يجبروا عليه وإن أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله وإن مات قبل أداء العشر من غير وصية فإنه يؤخذ العشر.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a slave or child who dies on the night of Eid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=574)

(قال): ومن مات من مماليكه وولده ليلة العيد فلا صدقة عليه عنهم، ومن مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for a newborn or new Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

ومن ولد أو أسلم قبله وجب، وأفضل لو قال: الأداء قبل خروجه إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a child claimed by two Muslim parents?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=144)

خراج كل مدينة نصفه ولو كان الولد بين تغلبي ونجراني ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني وفي النصف الآخر يضع الإمام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعفة لتعذر الجمع على ما مر ولو كان الولد بين مسلمين ادعياه فمضى عليه يوم الفطر فعلى كل واحد من الأبوين صدقة فطره تامة في قول أبي حنيفة وأبى يوسف رضي الله عنهما لأنه ابن كامل لكل واحد منهما ألا ترى انه يرث من كل واحد

فكذلك حكم صدقة الفطر ولو مات أحد الأبوين فصدقة فطره على الآخر لأنه ابن للباقي منهما هكذا قال عمر رضي الله عنه ألا ترى ان ميراث الأب كله له لأن مزاحمة الآخر زال بموته فكذلك في حكم صدقة الفطر وكذلك لو كان أحدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر لأن المعسر م

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr due for a fetus?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

ولا تجب عن الحمل

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a child claimed by two men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

وإذا كان الابن لرجلين بأن جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه أو ادعيا لقيطا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليهما صدقة واحدة

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for someone excused from fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

فرع من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا في إخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Is Sadaqat al-Fitr obligatory for one who converts or is born after Fajr on Eid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=250)

ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته، لأنه لم يكن وقت الوجوب من أهل الفطرة.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a fetus?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=111)

• أن زكاة الفطر أنها لا تجب على الجنين، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، وكان عثمان يخرجها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr for one who converts or is born after dawn?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1119)

أو أسلم، أو ولد بعده) : أي بعد طلوع الفجر، فإنه لا تجب(5) عليهما إجماعا، أما عندنا؛ فلأنه لم يدرك وقت الطلوع، وأما عنده؛ فلأنه لم يدرك وقت الغروب. (1) أي

BAB 14

باب شروط الزكاة

The Chapter on the Conditions of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zakat on Newly Acquired Wealth

Mas'alah: How is newly acquired wealth during the year added to the existing nisab for zakat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

والمستفاد) ولو بهبة أو إرث (وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الاصل، ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم، ولو له نصابان مما لم يصم أحدهما كثمن سائمة مزكاة وألف درهم وورث ألفا ضمت إلى أقربهما حولا وربح كل يضم إلى أصله.)

Mas'alah: How is newly acquired wealth of the same type added to existing zakatable wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=119)

ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه) سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك وشرط كونه من جنسه إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم ولو كان معه نصاب من السائمة حال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة لا يضم إليه ثمن السائمة بل يستأنف له حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا إذا كان ثمن

السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما إذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالإجماع وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فإنه يضم إجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع أي يضم الدراهم إلى الدراهم والماشية إلى الماشية وإن جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها إجماعا لأنها خرجت عن حكم مال الزكاة فلم تبق نصابا. (قوله

Sub-topic – Effect of Destruction of Zakatable Wealth

Mas'alah: Does zakat liability fall if the wealth is destroyed after zakat becomes obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=94)

وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وقال الشافعي رحمه الله يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء لأنه الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا أن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل

Mas'alah: Does the destruction of surplus (al-afw) reduce the zakat obligation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=730)

فلا يسقط شيء بهلاك العفو، منحة السلوك وعند: محمد، وزفر يجب فيهما (1) . قوله: فلا يسقط شيء بهلاك العفو. [هذا] (2) فائدة الخلاف المذكور، فلهذا أتى بالفاء، أي: لا يسقط شيء من الزكاة، إذا بقي النصاب، وهلك العفو (3) . صورته: إذا كان له تسع من الإبل مثلا، فحال عليها الحول، فهلك منها أربعة التي هي عفو، تسقط

أربعة أتساع شاة عند محمد (4) ، ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول، فهلك منها ثمانون، سقط عند محمد (5) ثلثا شاة، وبقي الثلث. (1) لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، ويحصل به الغنى؛ ولأن النصاب منه غير متعين، فإذا وجد أكثر منه تعلق بالكل، كنصاب السرقة، والمهر، والسفر، والحيض، وكل ما كان مقدرا شرعا، وإنما سمي عفوا؛ لوجوب الزكاة قبل وجوده. تبيين الحقائق 1/ 269، حاشية الشلبي 1/ 269، الهداية 1/ 110، الاختيار 1/ 102 الكتاب 1/ 145، المختار 1/ 102، كشف الحقائق 1/ 102، شرح فتح القدير 2/ 197 العناية 2/ 197. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) تبيين الحقائق 1/ 270، كنز الدقائق 1/ 269، شرح فتح القدير 2/ 197، كشف الحقائق 1/ 102، العناية 2/ 197، الاختيار 1/ 102، البحر الرائق 2/ 218. (4) وزفر. تبيين الحقائق 1/ 269، حاشية الشلبي 1/ 269، كشف الحقائق 1/ 102، الهداية 1/ 110، الاختيار 1/ 102، شرح فتح القدير 2/ 197، العناية 2/ 197. (5) وزفر. =

Mas'alah: What happens to zakat if the nisab is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=731)

ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت، ولو هلك بعضه سقط بقدره، منحة السلوك وعندهما: لا يسقط شيء في الفصلين جميعا (1) . قوله: ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت (2) . وقال الشافعي: إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب، وبعد التمكن من الأداء لا تسقط (3) . ولنا: أن المال محل الزكاة فيفوت بفوات المحل (4) . قوله: ولو هلك بعضه. أي: بعض النصاب، سقط بقدره، مثل ما

إذا هلك مائة وبقي مائة، يجب عليه زكاة المائة. وعلى هذا [فقس] (5) (6) . = تبيين الحقائق 1/ 269، حاشية الشلبي 1/ 269، الاختيار 1/ 102، كشف الحقائق 1/ 102، العناية 2/ 197، البحر الرائق 2/ 218. (1) تبيين الحقائق 1/ 269، البحر الرائق 2/ 218، شرح فتح القدير 2/ 197، العناية 2/ 197، الاختيار 1/ 102 كشف الحقائق 1/ 102. (2) الكتاب 1/ 146، بداية المبتدي 1/ 110 ملتقى الأبحر 1/ 177 الهداية 1/ 110، المختار 1/ 102. (3) وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية: إذا فرط في زكاة عليه حتى مات، فإن أوصى لزم الورثة إخراجها عنه، وإن لم يوص لم يلزم الورثة، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال. المعونة 3/ 1646، التفريع 2/ 325، المدونة 4/ 309، جواهر الإكليل 2/ 322، روض الطالب 1/ 365، أسنى المطالب 1/ 365، التسهيل ص 82، الروض المربع ص 152. (4) تحفة الفقهاء 1/ 306، العناية 2/ 201، شرح فتح القدير 2/ 201، تبيين الحقائق 1/ 269، البحر الرائق 2/ 218. (5) تحفة الفقهاء 1/ 306، العناية 2/ 203، شرح فتح القدير 2/ 203، تبيين الحقائق 1/ 269، البحر الرائق 2/ 219، حاشية الشلبي 1/ 270، المختار 1/ 102، الهداية 1/ 110. (6) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Is the owner liable if he destroys the zakatable property, and what if it is destroyed after the collector's demand?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=732)

ولو أهلكه المالك ضمن، ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان. منحة السلوك قوله: ولو

أهلكه المالك ضمن المتعدي (1) . قوله: ولو هلك بعد طلب الساعي، فقولان. في قول مشايخ ما وراء النهر: لا يضمن، وهو اختيار أبي طاهر الدباس (2) ، وأبي سهل الزجاجي (3) (4) . وهو الصحيح (5) . وفي قول العراقيين: يضمن، وهو اختيار الكرخي (6) . (1) الهداية 1/ 110، تحفة الفقهاء 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 270، حاشية الشبلي 1/ 270، البحر الرائق 2/ 219، شرح فتح القدير 2/ 202، العناية 2/ 202. (2) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق في عصره، موصوف بالحفظ ومعرفة الروايات، من أقران أبي الحسن الكرخي، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فتوفي بها. الجواهر المضية 2/ 116، الفوائد البهية ص 187، الوفيات بالوفيات 1/ 162، الطبقات السنية رقم 2250، طبقات الفقهاء للشيرازي 142. (3) صاحب كتاب الرياضة، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقه به فقهاء نيسابور من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان إذا دخل مجالس النظر تغيرت وجوه المخالفين لقوة نفسه، وحسن جدله، يقال له: أبو سهل الفرضي وأبو سهل الزجاجي، وأبو سهل الغزالي، رجع إلى نيسابور فمات بها. تاج التراجم ص 335، الجواهر المضية 4/ 51، الفوائد البهية ص 81، الطبقات السنية رقم 28871. (4) تبيين الحقائق 1/ 270، العناية 2/ 203. (5) وعليه عامتهم؛ لأنه لم يفوت بهذا المنع على أحد ملكا، ولا يدا، فصار كما لو طلب واحد من الفقراء. فلنا أن نمنع؛ لأنه لا يضمن. تحفة الفقهاء 1/ 307، تبيين الحقائق 1/ 270. (6) لأن حق الأخذ له، ومنعه يوجب الضمان، كالوديعة. شرح فتح القدير 2/ 203، تبيين الحقائق 1/ 270.

Sub-topic – Zakat on Debts and Recovered Property

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts and property taken by enemies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=402)

قال في (الفتح) : والذي ذهب به العدو إلى دار الحرب وينبغي أن يقيد بما إذا كان بعد قتال لما سيأتي في السير ومنه المدفون في مفازة واختلف في المدفون في كرم أو أرض مملوكة بخلاف المدفون في حرز ولو دار غيره والوديعة إذا نسي المودع وليس من معارفه وقيد بالدين المجحود لأنه لو كان على مقر ففيه تفصيل معروف في تقسيم الديون وذلك أنها على ثلاثة أقسام قوي وهو بدل القرض والتجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثياب البذلة وعبد الخدمة وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع فتجب الزكاة في الأول إذا حال الحول لكن يتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما فيجب درهم وفيما زاد بحسابه ولا تجب في الثاني إلا أن يقبض نصابا ويعتبر ما مضى من الحول في الصحيح ولا بد في الثالث من أن يحول الحول بعد القبض وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة ولو ورث دينا على رجل فهو كالوسط ولو أج داره أو عبده بنصاب إن لم يكونا للتجارة فكالضعيف وإن كانا فكالأقوى ولو اختار الشريك تضمين المعتق أن المعتق للتجارة فكالوسط هو الصحيح وكذا لو كان للخدمة ولو اختار الاستسعاء كذا في (الولوالجية) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for recovered lost or usurped property?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=324)

وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a denied debt that is later acknowledged and collected?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

فأما الدين إذا كان مجحودا به ومضى عليه أحوال ثم أقر به وقبضه فلا تجب الزكاة للسنين الماضية عندنا

Sub–topic – Conditions of Nisab

Mas'alah: Is a year's worth of food purchased at nisab value considered wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر أنه لا يعد ذلك من الغنى

Mas'alah: What types of wealth are subject to Zakat?

Source Book: Tuhfat al–Muluk (book_id=5126, page=99)

199 – ماذا يزكى ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوائم إلا بنية التجارة ولا زكاة في المال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه

Sub–topic – Valuation of Assets for Nisab

Mas'alah: How is a rented or unused home valued in the nisab for zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وإذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى و كذا إذا سكنها و فضل عن سكنها شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب

BAB 15

باب المصارف

The Chapter on the Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligible Recipients of Zakat

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=137)

باب المصرف أي مصرف الزكاة والعشر، وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير، وهو من له أدنى شئ) أي دون نصاب أو قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة (ومسكين من شئ له) على المذهب، لقوله تعالى: * (أو مسكينا ذا متربة) * (البلد: 13) وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعاشر (فيعطي) ولو غنيا لا هاشميا، لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل. بحر عن البدائع. وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه، كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه وأعوانه بالوسط، لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه (ومكاتب) لغير هاشمي، ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله، وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم: إما بزوال العلة، أو نسخ بقوله (ص) لمعاذ في آخر الامر: خذها من أغنائهم وردها في فقرائهم (ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج، وقيل طلبه العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف (وابن السبيل، وهو) كل (من له مال لا معه) ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الاصح (يصرف) المزكي (إلى كلهم أو إلى بعضهم) ولو

واحدا من أي صنف كان، لان أل الجنسية تبطل الجمعية، وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف. ويشترط أن يكون الصرف (تمليكا) لا إباحة كما مر (لا) يصرف (إلى بناء) نحو (مسجد و) لا إلى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره، ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه. نهر (و) لا إلى (ثمن ما) أي قن (يعتق) لعدم التمليك وهو الركن. وقدمنا أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء، وهل له أن يخالف أمره؟ لم أره، والظاهر: نعم (و) لا إلى (من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة، وقالا: تدفع هي لزوجها (و) لا إلى (مملوك

المزكي) ولو مكاتبا أو مدبرا (و) لا إلى (عبد أعتق المزكي بعضه) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فأعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له، لانه مكاتبه أو مكاتب ابنه، وأما المشترك بينه وبين أجنبي فحكمه علم مما مر، لانه إما مكاتب نفسه أو غيره. وقالا: يجوز مطلقا لانه حر كله أو حر مديون، فافهم (و) لا إلى (غني) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من أي مال كان، كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر. وأقره المصنف قائلا: وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة اه. لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بأن ما في البحر وهم (و) لا إلى (مملوكه) أي الغني ولو مدبرا، أو زمنا ليس في عيال مولاه، أو كان مولاه غائبا على المذهب، لان المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا إلى (طفله) بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع (و) لا إلى (بني هاشم) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب، ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع، وقول العيني والهاشمي: يجوز له دفع زكاته

لمثله صوابه لا يجوز. نهر (و) لا إلى (مواليهم) أي عتقائهم فأرقاؤهم أولى، لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء؟ خلاف، واعتمد في النهر حلها لاقربائهم، لا لهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الاوقاف لهم) أي لبني هاشم، سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح، لكن في السراج وغيره: إن سماهم جاز، وإلا لا. قلت: وجعله محشي الاشباه. محمل القولين، ثم نقل صاحب البحر عن المبسوط: وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء؟ قيل نعم، وهذه خصوصية لنبينا (ص) ، وقيل لا، بل تحل لقرابتهم، فهي خصوصية لقرابة نبينا إكراما وإظهارا لفضيلته (ص) فليحفظ (ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (إليه) أي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني، وبقوله يفتى. حاوي القدسي. وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا. بحر عن الغاية وغيرها. لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفا (فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي، ولو مستأمنا أعادها) لما مر (وإن بان غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا) يعيد، لانه أتى بما في وسعه، حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ (وكره إعطاء فقير نصابا) أو أكثر (إلا إذا كان) المدفوع إليه (مديونا و) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) أو لا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها إلا إلى قرابة) بل في الظهيرية: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو أحوج) أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحرب إلى دار الاسلام أو إلى طالب علم) وفي المعراج: التصدق على العالم الفقير أفضل (أو إلى الزهاد أو كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز صرفها لاهل البدع) كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله، وكذا المشبهة في الصفات (في المختار) لان مفوت

Mas'alah: What are the permissible expenditures from the public treasury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

مصالحنا) خبر مصرف (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء) والمتعلمين.

تجنيس، وبه يدخل طلبة العلم. فتح)

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=326)

باب المصرف

Sub-topic – Ineligible Recipients of Zakat

Mas'alah: To whom is it impermissible to give zakat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=139)

المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات. مجمع الفتاوى (كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه) أي من الزاني، وكذا الذي نفاه احتياطا (إلا إذا كان) الولد (من ذوات زوج معروف) فصولين، والكل في الاشباه، (ولا) يحل أن (يسأل) شيئا من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لاعانته على المحرم (ولو سأل للكسوة) أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم (جاز) لو محتاجا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the mawali of Banu Hashim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ومواليهم) أي عبيدهم لأن مواليهم تشرفوا بشرفهم وأما مكاتبوهم فذكر في الوجيز خلافا والظاهر منه أنه لا يجوز.

Mas'alah: When is it prohibited to give to a beggar in the mosque?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1427)

وإن كان يفعل واحدا من هذه الثلاثة، يحرم إعطاؤه.

Mas'alah: To whom is it invalid to pay zakat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=326)

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم.

Sub-topic – Giving Zakat to Relatives and Dependents

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on giving zakat to relatives and others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=139)

فروع: يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال، والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدي عن محمد، وهو الاصح، لان رؤوسهم تبع لرأسه. دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز، إلا إذا نص على التعويض، ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملئ مقر، ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا تجوز، وإلا جاز، ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح، وإلا لا، ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم خلاصة.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to specific relatives and dependents?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=326)

واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتجر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل

للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to needy relatives?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=327)

لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

———.

Mas'alah: Does the share of relatives include the wealthy among them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1805)

فدل أن الغني منهم يستحقه، وأنه غير مخصوص بالفقراء.

Mas'alah: Could the Prophet have given the share to Abbas to distribute to poor Banu Hashim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1805)

وأيضا: فجائز أن يكون أعطاه ليفرقه على فقراء بني هاشم.

Mas'alah: Could the share of relatives be given for both support and kinship regardless of wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1805)

وإن صح أنه أعطاه وهو غني، وأنه أخذه لنفسه: كان وجهه أنه اجتمع له النصرة، والقرابة، فاستحقه في حال الغنى والفقر.

Sub-topic – Rulings on the Zakat Collector (Al-Amil)

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury for oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4176)

(ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدمناه قبيل باب المصرف.

Mas'alah: What are the rulings regarding the zakat collector (al-amil)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

(ومنها العامل) وهو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي. ويعطيه ما يكفيه، وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم، وأيابهم ما دام المال باقيا إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق. وإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع، وهكذا في محيط السرخسي ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين فإن عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is the zakat collector (amil) compensated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=187)

والعامل) أي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه وأعوانه غير مقدر بالثمن وإن استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف قاله الزيلعي (

Mas'alah: How is the zakat collector (amil) compensated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=218)

والعامل) هو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات عبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي (يعطى بقدر عمله) ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم غير مقدر بالثمن فإن استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف، ولو هلك ما جمعه يستحق شيئا وقال الشافعي وهو مقدر بالثمن. (

Mas'alah: Can a wealthy person be a zakat collector?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=218)

ولو) كان (غنيا) لا هاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والأجرة، ولو استعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكاة لا بأس به وجوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملا وإنما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه أنه فرغ نفسه لهذا العمل فيستحق كفايته في مالهم وهذا التعليل يقوي ما نسب إلى بعض الفتاوى من أن طالب العلم يجوز له أن يأخذ مال الزكاة وإن كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن الكسب،

والحاجة داعية إلى ما لا بد منه كالقاضي والمفتي ويعمل للفقراء من وجه؛ لأن يده كأيديهم بعد الوجوب فاستوجب أجرا عليهم فصار ما استحقه صدقة من وجه أجرة من وجه.)

Mas'alah: How is the zakat collector (amil) compensated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1097)

وعامل الصدقة [(3)] ، فيعطى بقدر(4) عمله.

Sub-topic – The Eight Categories of Zakat Recipients

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=661)

باب المصرف) .

Mas'alah: What is the definition of 'masrif' (recipient) and who are the recipients of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=661)

هو في اللغة المعدل قال – تعالى – {ولم يجدوا عنها مصرفا} [الكهف: 53] كذا في ضياء الحلوم، ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن مما قدمه كما أشير إليه في النهاية وينبغي إخراج خمس المعادن؛ لأن مصرفه الغنائم كما صرح به الإسبيجابي وغيره وقد ذكر الأصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للإشارة إلى السقوط للإجماع الصحابي، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائبة التي كان لأجلها الدفع فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم واختار في العناية أنه ليس من باب النسخ؛ لأن الإعزاز الآن في عدم الدفع فهو تقرير لما كان لا نسخ وتعقبه في فتح القدير بأن هذا لا ينفي النسخ؛ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وهم كانوا ثلاثة أقسام قسم كان الإعطاء ليتألفهم على الإسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم أسلموا، وفيهم ضعف فكان

يتألفهم ليثبتوا، ولا يقال إن نسخ الكتاب بالإجماع لا يجوز؛ لأن الناسخ دليل الإجماع لا هو بناء على أنه لا إجماع إلا عن مستند فإن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر – رضي الله عنه – تصلح لذلك، وهو قوله تعالى {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29])

Mas'alah: What are the definitions of the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=326)

هو الفقير، وهو: من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو: من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو: من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف.

Mas'alah: Who is the sixth recipient of zakat, the stranded warrior?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=240)

قوله: (والغازي المنقطع) أي المصرف السادس: الغازي المنقطع، وهو تفسير قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] . فقال أبو يوسف: المراد منه الغازي المنقطع، لما روى البخاري في صحيحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن خالدا احتبس أدرعه"

في سبيل الله "، ولا شك أن الدرع للحرب لا للحج."

Mas'alah: What is the disagreement on the meaning of 'fi sabilillah' for zakat recipients?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=241)

وقال محمد: الحاج المنقطع، لما روى البخاري أيضا عن أبي لاس الخزاعي أنه قال: "حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج" . فعلم بذلك أن سبيل الله: منقطع الحاج، لأنه عليه السلام صرف الصدقة إليه.

Mas'alah: Who is the seventh recipient of zakat, the wayfarer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=241)

قوله: (ومن ماله بعيد عنه) أي المصرف السابع: ابن السبيل: وهو من ماله بعيد عنه فيدفع إليه الزكاة لأنه فقير في الحال، وإن كان غنيا، بالنظر إلى حيث ماله.

Mas'alah: What is the second type of revenue and its recipients according to the Quran?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

والثاني: الزكاة والعشر، ومصرفهما: ما ذكره الله تعالى من قوله {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] وقد مر.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients mentioned in the Quran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=114)

م / لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . ذكر المصنف - رحمه الله - الآية التي فيها أهل الزكاة وهم:

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=912)

باب مواضع الصدقات

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat and sadaqah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1096)

باب المصارف [(1)] (منهم: الفقير: وهو من له [(2)] أدنى شيء(3). (1) قوله: باب

المصارف؛ أي مصارف الزكاة والعشر، وهي مصارف أيضا لصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، وغير ذلك من الصدقات الواجبة، والأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} ، فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها صنف واحد، وهو المؤلفة قلوبهم، فقط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لإسلامهم، ومنهم من كان أسلم وفيه ضعف، فيعطيه ليتقرر الإسلام في قلبه، ومنهم من كان يعطيه خوفا من شرهم وأذاهم، فلما قبض رسول الله جاؤا إلى أبي بكر (رضي الله عنهم) لأخذ سهمهم، وإلى عمر (رضي الله عنهم) فقال عمر (رضي الله عنهم) : إن رسول الله كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبي بكر (رضي الله عنهم) وقالوا: أنت الخليفة أم عمر، فأقر أبو بكر (رضي الله عنهم) رأي عمر (رضي الله عنهم) ، وأبطل سهمهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فصار إجماعا منهم على سقوطه. كذا في ((البناية)) وغيره، فإن قلت: كيف ينسخ إجماع الصحابة وآراء الرجال السهم المذكور في القرآن والسنة، قلت: لا نسخ هاهنا بل هو من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء سببه، وتحقيقه في كتب الأصول. (2) قوله: وهو من له أدنى شيء؛ أي شيء قليل، وهو دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، كدار السكنى وعبيد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها. كذا في ((البحر)) وغيره. (3) أي شيء قليل وهو دون النصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة: كدار السكنى، وعبيد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج اليها. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 59) .

Sub–topic – Definition of Faqir and Miskin

Mas'alah: What is the difference between faqir and miskin as recipients of zakat?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=661)

قوله هو الفقير والمسكين، وهو أسوأ حالا من الفقير) أي المصرف الفقير والمسكين والمسكين أدنى حالا وفرق بينهما في الهداية وغيرها بأن الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وقيل على العكس ولكل وجه والأول هو الأصح، وهو المذهب كذا في الكافي والأولى أن يفسر الفقير بمن له ما دون النصاب كما في النقاية أخذا من قولهم يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام، وهو مستغرق في الحاجة، ولا خلاف في أنهما صنفان هو الصحيح؛ لأن العطف في الآية يقتضي المغايرة، وإنما الخلاف في أنهما صنفان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف والنذر فقال أبو حنيفة بالأول، وهو الصحيح كما في غاية البيان وأبو يوسف بالثاني فلو أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى غيره نصف الثلث وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى لا يوجد في الوصية، وهو دفع الحاجة وذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصى له فإنها تجوز للغني أيضا وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فيجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى كذا في البدائع ولهذا لو [منحة الخالق] (قوله وعدن أبين) قال في القاموس وعدن أبين محركة جزيرة باليمن أقام بها أبين. [باب مصرف الزكاة] (باب المصرف)

. (قوله وينبغي إخراج خمس المعادن) الأولى أن يقول: خمس الركاز الشامل للكنز أيضا؛ لأنه كالمعدن في المصرف قاله بعض الفضلاء

أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة فصرف إلى صنف واحد لا يجوز وقيل يجوز كذا في المحيط، وفي الخانية والذي له دين على إنسان إذا احتيج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل، وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة، وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة اهـ. والمراد من الدين ما يبلغ نصابا كما لا يخفى، وفي فتح القدير: ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا، وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز، وإن كان بحيث لا يعطي لو طلبت جاز اهـ. وهو مقيد لعموم ما في الخانية والمراد من المهر ما تعورف تعجيله؛ لأن ما تعورف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمنع أخذ الزكاة، ويكون في الأول عدم إعطائه بمنزلة إعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره لكن في البزازية، وإن كان موسرا أو المعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط، وعند الإمام يجوز مطلقا وسيأتي بيان النصب الثلاثة آخر الباب إن شاء الله – تعالى – ( )

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for zakat eligibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=185)

(ومنها المسكين) وهو من لا شيء له

فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسألة له فإنها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Who is the faqir (poor person) eligible to receive zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

باب المصارف) (هم الفقير) هو من له مال دون النصاب (

Mas'alah: Who is the miskin (needy person) eligible to receive zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=187)

والمسكين) هو من لا شيء له (

Mas'alah: What is the definition of a miskin (needy person) in zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=218)

والمسكين) مفعيل بكسر الميم وفتحها في لغة بني أسد من السكون؛ لأنه يسكن قلبه

على الناس ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال (من لا شيء له) وهو أسوء حالا من الفقير عندنا قال الشاعر أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد سماه فقيرا وله حلوبة (وقيل بالعكس) يعني: الفقير من لا شيء له والمسكين هو من له شيء دون نصاب وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام ولكل وجه، لكن الأول هو الأصح وهو المذهب ولا خلاف في أنهما صنفان هو الصحيح؛ لأن العطف في الآية يقتضي المغايرة وعن أبي يوسف أنهما صنف واحد وتظهر ثمرته في الوقف والوصية لا في الزكاة. (

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') eligible for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

للفقراء: هم من لم يجدوا شيئا أو يجدون نصف الكفاية (هم أشد حاجة من المساكين) .

Mas'alah: Who are the needy (masakin) eligible for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=115)

والمساكين: وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها، سموا بذلك لأن الفقر أسكنهم.

Mas'alah: Who is the miskin (destitute) who is eligible for zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1097)

والمسكين: من لا شيء له(1) [(2)] .

Sub–topic – Rulings on Riqab (Slaves) and Mukatab

Mas'alah: Who are the riqab (slaves) eligible for zakat?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

(ومنها الرقاب) هم المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي. ويجوز الدفع إلى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can zakat be given to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=218)

والمكاتب) عطف على الفقير أي مكاتب غيره، ولو مولاه غنيا هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي كما في الاختيار

)

Mas'alah: What does it mean to assist in freeing a slave with zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=219)

يعان في فك رقبته) يعني به معاونة المكاتب على أداء بدل الكتاب وهو المراد بقوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . (

Mas'alah: Who is the fourth recipient of zakat, the mukatab?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=240)

قوله: (والمكاتب) أي المصرف الرابع: المكاتب: يعان في حل رقبته. وعند مالك: يبتاع رقبته فيعتق، فيكون الولاء على مذهبه: لجماعة المسلمين دون المعتق.

Mas'alah: Is the mukatab (slave under contract of manumission) eligible for zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1097)

والمكاتب [(5)] فيعان في فك رقبته.

Sub-topic – Rulings on Gharimin (Debtors)

Mas'alah: Who is considered a gharim (debtor) eligible for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=186)

(ومنها الغارم) ، وهو من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين. والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير كذا في المضمرات.

Mas'alah: Who is the fifth recipient of zakat, the debtor?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=240)

قوله: (والمديون) أي المصرف الخامس: المديون: يدفع إليه إذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه.

Sub-topic – Discretion and Priority in Distribution

Mas'alah: Who has discretion in distributing zakat funds?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=495)

وقال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالي ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة وان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the Medinese view on distributing zakat by ijtihad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=496)

وقال اهل المدينة ذلك عندنا لا يكون الا على وجه الاجتهاد

Mas'alah: How should the ruler prioritize zakat recipients based on need?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=497)

من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك

Mas'alah: Is the giver of charity superior to the receiver?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1427)

[فضل الصدقة] قوله: والمعطي للصدقة أفضل من آخذها (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اليد العليا، خير من اليد السفلى" (4) أي: اليد المعطية، خير من اليد الآخذة (5) . وإليه أشار المصنف بقوله: "ويده هي العليا" أي: يد المعطي هي اليد العليا، ولأن نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الأخذ يقتصر عليه. (1) القاموس المحيط 4/ 129 مادة ل ح ف، لسان العرب 9/ 314، مادة لحف، مجمل اللغة ص 640، باب اللام والحاء وما يثلثهما مادة لحف، مختار الصحاح ص 247، مادة ل ح ف، المصباح المنير 2/ 550 مادة الملحفة. (2) هو إسماعيل بن محمد بن عبد الله البخاري، أبو إبراهيم، المفسر، المعروف بالمستملي توفي سنة 434 هـ، له شرح التعريف بمذهب الصوفية. هدية العارفين 1/ 210. (3) المبسوط 30/ 272. (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 518، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم 1361 عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-. (5) لسان العرب 15/ 86، مادة علا.

Mas'alah: Who are the preferred recipients of zakat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=326)

والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه، ثم

———.

Mas'alah: Why should the recipients be given enough for themselves and their children?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=356)

قوله: (مع أولادهم) يعني يصرف إليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي أولادهم، لأنهم لو لم يعطوا هكذا: لاحتاجوا إلى الاكتساب، فتتعطل مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the preferred practice for distributing zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=118)

• والأفضل أن يفرقها في فقراء بلده وفي ذلك فوائد: أنه أيسر، وأقل خوفا، وأن أهل بلده أقرب الناس إليه والقريب له حق، وأيضا أن فقراء بلده تتعلق أطماعهم به وبما عنده من المال، وأيضا أنه إذا أعطى أهل بلده صار بينه وبينهم مودة ورحمة.

Mas'alah: Is it better to distribute zakat personally or through an agent?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=118)

• والأفضل أن يفرقها بنفسه. لينال أجر القيام بتفريقها، وليبرئ ذمته بيقين، ويدفع عن نفسه المذمة ولا سيما إذا كان غنيا مشهورا، وربما ينال دعوة صادقة من فقير، وربما يعطيها للفقير وهو في وقت كربة فيتذكرها الفقير ويدعو له كل ما تذكره، لكن يجوز

أن يوكل من يدفعها عنه.

Sub-topic – Distribution of Zakat Among Categories

Mas'alah: What is the opinion that zakat must be divided equally among all eight categories?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=497)

وقال بعض الناس يوضع في كل صنف على عدد الاصناف وهو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لان الاصناف ثمانية

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single recipient from the eight categories according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=61)

المسألة السادسة: في الزكاة قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دفع الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [1] [جاز] [2] ، [3] . وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثلاثة أنفس من كل واحد من الأصناف المذكورة [4] . وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي، فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب، وقد لا [يوفق] [5] للأداء [أحد] [6] بعده، فينتفي جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفائه. فإن نوزع في ذلك لم ينازع في لزوم الحرج [1] التوبة: آية 60. [2] سقطت من (ب) . [3] المبسوط (3/8) . وهذا مذهب المالكية والحنابلة

(بداية المجتهد 2/118) (الروض المربع مع الشرح: 3/324، 325) . [4] في المجموع قال الشافعي والأصحاب: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود. (6/192، 194) . [5] في (أ) و (ج) : (يوافق) وهو خطأ من الناسخ. [6] سقطت من (أ) و (ج) و (د) .

البين المدفوع بالنص كما تقدم [1] . [1] أي في المسألة الخامسة وهو قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج: 78. قلت: مذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة أقوى دليلا في هذه المسألة حيث يرون أن الآية في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين.. الآية} تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، فإن صرفت لواحد منها جازت وأيدوا ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: ((أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) . متفق عليه فلم يذكر فيه إلا صنفا واحدا.

Sub-topic – Mistake in Identifying a Recipient

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone thought to be poor but later found to be rich, Hashimi, or a disbeliever?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

وقال أبو حنيفة ومحمد إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه) هذا إذا تحرى ودفع وأكثر رأيه أنه مصرف أما إذا شك ولم يتحر أو دفع وفي أكثر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا علم أنه فقير وهو الصحيح وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on giving zakat to someone thought to be poor but later found to be rich?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

(قوله وقال أبو يوسف لا يجوز وعليه الإعادة) لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء ولهما ما روي أن «يزيد بن معن دفع صدقته إلى رجل وأمره أن يتصدق بها فدفعها إلى أبيه ليلا فلما أصبح رآها معه في يده فاختصما إلى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما أخذت» .

Mas'alah: What if zakat is given to someone thought to be poor but turns out to be rich?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=118)

• إذا دفع الزكاة لمن يظنه أنه من أهلها، ثم بان أنه غنيا، فإنها تجزئه. لحديث أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال (قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية. قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى. قال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق. فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق. فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته) متفق عليه. ولأنه فعل ما استطاع عليه، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

Sub-topic – Giving Zakat to Non-Muslims (Dhimmis)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a dhimmi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

(قوله أو كافر) يعني الذمي أما الحربي فلا يجوز

Sub-topic – Transfer of Zakat to Another City

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to relatives or those in greater need?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=131)

إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده) لما فيه من الصلة وزيادة دفع الحاجة. واعلم أن الأفضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام من بعدهم ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته ولا ينقلها إلى بلد أخرى إلا إذا كانوا أحوج إليها من أهل بلده أو قريته والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=326)

وندب إغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأروع وأنفع للمسلمين بتعليم.

BAB 16

باب فرض الزكاة وشروط وجوبها

The Chapter on Obligation and Conditions of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Obligation and Conditions of Zakat

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the obligation of Zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=94)

البلاء، ومجلبة للمحبة. • حكمها: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وقال تعالى (وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وقال تعالى (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير) . ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ...) متفق عليه. ولحديث بعث معاذ إلى اليمن وفيه: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم) متفق عليه. وأجمع المسلمون على وجوبها، فمن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

Mas'alah: Is the obligation of Zakat immediate or delayed according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=263)

ثم اختلف مشايخنا في كيفية فرضيتها ذكر محمد بن شجاع الثلجي عن أصحابنا أنها على التراخي وكذا قال أبو بكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمسألة هلاك النصاب بعد التأخير عن أول الحول أنه لا يضمن ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان وذكر الكرخي ههنا أنها على الفور وذكر في المنتقى عن محمد أنها على الفور وحاصل الخلاف أن الأمر المطلق عن الوقت على الفور أم على التراخي على قول بعض مشايخنا على التراخي وعلى قول بعضهم على الفور وبه قال الشيخ أبو منصور الماتريدي وهذه من مسائل أصول الفقه تعرف ثم إن شاء الله تعالى

BAB 17

باب زكاة الأنعام

The Chapter on Zakat of Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Grazing Livestock (Sa'imah)

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) and its zakat ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=128)

باب السائمة (هي) الراعية، وشرعا (المكتفية بالرعي) المباح، ذكره الشمني (في أكثر العام لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعي، وزاد في المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط، لكن في البدائع: لو أسامها للحم فلا زكاة فيها، كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة، ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك في الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر (فلو

اشترى لها) أي للتجارة (ثم جعلها سائمة اعتبر) أول (الحول من وقت الجعل) للسوم، كما لو باع السائمة في وسط الحول أو قبله بيوم، بجنسها أو بغير جنسها، أو بنقد، ولا نقد عنده، أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولا آخر. جوهرة، وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك، ولا في المواشي العمي، ولا مقطوعة القوائم، لانها ليست سائمة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1649)

باب صدقة السوائم [البناية] [باب صدقة السوائم] [حكم صدقة السوائم] م: (باب صدقة السوائم) ش: أي هذا باب في بيان حكم صدقة السوائم، وأراد بالصدقة الزكاة كما في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] (التوبة: آية 60) ، والسوائم: جمع سائمة وهي المال الراعي، كذا قال صاحب "الديوان" - رحمه الله - من قولهم: سامت الماشية إذا رعت، وأسامها صاحبها إسامة، وعن الأصمعي: كل إبل ترعى ولا تعتلف في الأهل فهي سائمة كذا في "المغرب" . وفي "التحفة" : السائمة: هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة لا في جميع السنة، وإنما اعتبر السوم ليتحقق النماء، والنماء يحصل بالزيادة فيها سمنا أو بالتوالد، وإنما يعد زيادة إذا خفت المؤنة، فإذا تراكمت عليه المؤنة بالعلف لا يحصل معنى، وإذا اعتبر السوم اعتبر الأعم والأغلب؛ لأن الحكم للغالب. فإن قلت: ما وجه البداءة بصدقة المواشي، ثم البداءة بذكر الإبل؟ قلت: لأن قاعدة هذا الأمر كانت في العرب وهم أرباب المواشي، والبداءة بذكر الإبل؛ لأن كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتبه لأبي بكر - رضي الله عنه - وكتبه أبو بكر - رضي الله عنه - لأنس - رضي الله عنه - كان هكذا. وفي "المبسوط" : بدأ محمد - رحمه الله - كتاب الزكاة بذكر زكاة المواشي إقتداء بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه بدأ فيها بزكاة المواشي، وقال الكاكي - رحمه الله: لأن زكاة الماشية السائمة مجمع عليها خصوصا في حق الإبل، فإن الأحاديث اتفقت إلى مائة وعشرين، وعليه اجتمعت الأمة إلا ما شذ عن علي - رضي الله عنه - فإنه قال: في خمس وعشرين

خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض. قال سفيان الثوري – رحمه الله: هذا غلط وقع من رجال علي – رضي الله عنه – وأما علي فإنه أفقه من أن يقول هكذا؛ لأن هذا موالاة بين الواجبين لا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة، فإن مبنى الزكوات على أن الوقصة يتلو الوجوب، وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the second chapter on the zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

[الباب الثاني في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول]

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=127)

باب صدقة السوائم

Mas'alah: What is the chapter on Zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=89)

باب صدقة السوائم

Mas'alah: What defines a grazing animal (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=93)

ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن القليل تابع للأكثر

Mas'alah: What is the chapter on zakat of livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=481)

باب زكاة الماشية –

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sawa'im) for zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=101)

باب زكاة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة. والإبل تتناول البخت والعراب. والبقر يتناول الجواميس أيضا ؛ والغنم الضأن والمعز.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=107)

باب زكاة السوائم (السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها ، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء ،

فاعتبر الأكثر ليكون غالبا ، لأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المئونة ، وإنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة ؛ أما إذا علفت فالمئونة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائما فاعتبر الأكثر ، وهي التي تسام للدر والنسل والنماء ؛ أما لو سيمت للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء (والإبل تتناول البخت والعراب) لأن الاسم ينتظمها لغة . قال : (والبقر يتناول الجواميس أيضا) لأنها نوع منها (والغنم الضأن والمعز) لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة .

"" "" "" صفحة رقم 113 "" "" ""

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=59)

باب زكاة السوائم

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=119)

والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها) لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات فجعل الأقل تابعا للأكثر ثم هذا الذي ذكره من الإسامة

في حق إيجاب زكاة السوائم إنما يصح أن لو كانت الإسامة للدر والنسل أما إذا كانت للتجارة أو للحمل والركوب فلا تجب فيها الزكاة أصلا. (قوله

Mas'alah: What defines a grazing animal (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=72)

(والسائمة) التي يجب فيها الزكاة (وهي التي تكتفي بالرعي) بكسر الراء – الكلأ (في أكثر حولها) ؛ لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات، فجعل الأقل تبعا للأكثر (فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها) لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى.

Mas'alah: What is the definition of sa'imah (pasturing livestock) for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=722)

والسائمة: الراعية أكثر الحول، لا للركوب والعمل.

Mas'alah: How is sa'imah defined in detail for zakat purposes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=722)

قوله: والسائمة: الراعية أكثر الحول، لا للركوب والعمل. هذا تفسير السائمة (1) ، وهي من سامت الماشية سوما. أي: رعت قيد بقوله الراعية أكثر الحول؛ لأنه لو علفها نصف حول لا تكون سائمة، حتى لا تجب فيها الزكاة (2) ، وقيد بقوله: "لا للركوب والعمل" ؛ لأنها إذا كانت للركوب، أو العمل لا زكاة فيها (3) .

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sawa'im) for zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=406)

باب صدقة السوائم هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، ـــــــ باب صدقة السوائم بدأ محمد في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم إقتداء بكتبه عليه الصلاة والسلام وكانت كذلك لأنها إلى العرب وكان جل أموالهم السوائم والإبل أنفسها عندهم فبدأ بها وسماها صدقة تأسيا بالقرآن المجيد لأنها حيث أطلقت فيه فالمراد بها الزكاة وهي جمع سائمة يقال: سامت الماشية رعت وأسامها إسامة كذا في (المغرب) سميت بذلك لأنها تسيم الأرض أي: تعلمها ومنه {شجر فيه تسيمون} (النحل:10) في (ضياء الحلوم) السائمة المال في المراعي. (هي) أي: السائمة في عرف الفقهاء (التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة) هذا تعريف لمطلق السائمة لا التي تجب فيها ما سيأتي إذ يشترط فيها ذلك لقصد الدر والنسل حتى لو أسامها للحمل والركوب لم يجب فيها شيء أو للتجارة كذا في (النهاية) و (فتح القدير) قال في (البحر) :. وقد يجاب بأنهم إنما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بالحكمين الآخرين وأقول هذا غير دافع إذ التعريف بالأعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده ولكن بقي أن هذا الشرط يقتضي أنها لو كانت كلها ذكورا أو إناثا لا زكاة فيها إذ لا در ولا نسل حينئذ مع أن

المذكور في (البدائع) و (المحيط) وجوب الزكاة فيها. وأجاب في (البحر) بأن القصد نفي الإسامة للحمل والتجارة لاشتراط أن تكون للدر والنسل، ومن ثم زاد في (المحيط) أو السمن إلا أنه في (البدائع) :قال: لو أسامها للحم فلا زكاة فيها انتهى. وأقول: فيه نظر إذ نفي الإسامة للحمل والركوب قد يحصل بدون قصد الدر والنسل بأن لا يقصد شيئا أصلا ولا شك أن هذه الحالة لا زكاة عليه أيضا والرعي مصدر رعت الماشية وبالكسر الكلأ نفسه واحد الأكلاء وهو كل ما رعته الدنواب من الرطب واليابس كذا في (المغرب) قال في (البحر) : وينبغي أن يكون الفتح هو المراد ولتعريفهم إياها بالتي ترعى ولا تعلف لقصد الدر والنسل حتى لو حمل إليها الكلأ لم تكن سائمة ولا يلزم على الكسر أن يكون سائمة وأقول: الكسر هو المتداول على الألسنة ولا يلزم عليه أن تكون سائمة إلا لو أطلق الكلام على المنفصل ولقائل منعه بل ظاهر ما مر عن (المغرب) يفيد اختصاصه بالقائم في

Mas'alah: What is the definition of a grazing animal for zakat purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1241)

5446 – ولو قيل: نحل سائمة لقيل: ذباب سائمة، وإنما يقال ذلك: فيما يثبت عليه اليد فتعلف تارة وتسام أخرى.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=584)

باب صدقة السوائم

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=352)

[فصل صفة نصاب السائمة] (فصل) : وأما صفة نصاب السائمة فله صفات منها أن يكون معدا للإسامة وهو أن يسيمها للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي وهو المعد للاستنماء، والنماء في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسل فيزداد المال فإن أسيمت للحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها ولو أسيمت للبيع والتجارة ففيها زكاة مال التجارة لا زكاة السائمة، ثم السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف ويمونها ذلك ولا تحتاج إلى أن تعلف، فإن كانت تسام في بعض السنة وتعلف وتمان في البعض يعتبر فيه الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل. ألا ترى أن أهل اللغة لا يمنعون من إطلاق اسم السائمة على ما تعلف زمانا قليلا من السنة؟ ولأن وجوب الزكاة فيها لحصول معنى النماء وقلة المؤنة؛ لأن عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الأداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل إذا أسيمت في أكثر السنة. ومنها أن يكون الجنس فيه واحدا من الإبل والبقر والغنم سواء اتفق النوع والصفة أو اختلفا، فتجب الزكاة عند كمال النصاب من كل جنس من السوائم، وسواء كانت كلها ذكورا أو إناثا أو مختلطة، وسواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة كالعراب والبخاتى في الإبل، والجواميس في البقر، والضأن والمعز في الغنم؛ لأن الشرع ورد بنصابها باسم الإبل والبقر والغنم فاسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأي صفة كانت كاسم الحيوان وغير ذلك. وسواء كان متولدا من الأهلي أو من أهلي ووحشي بعد أن كان الأم أهليا

كالمتولد من الشاة والظبي إذا كان أمه شاة والمتولد من البقر الأهلي والوحشي إذا كان أمه أهلية فتجب فيه الزكاة ويكمل به النصاب عندنا وعند الشافعي

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=31)

باب صدقة السوائم

Mas'alah: What is the chapter on the zakat of grazing livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

باب صدقة السوائم)

Mas'alah: What is the chapter on zakat of livestock?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

(زكاة الماشية)

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=612)

(ولا يجب) زكاة الماشية (إلا في السائمة أي المكتفية بالرعي) المباح. والرعي: بكسر الراء: الكلأ، وفتحها المصدر. (في أكثر الحول) لأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير لعدم إمكان الاحتراز عنه، ولا بد أن يكون السوم للدر والنسل، حتى لو كان للحمل والركوب لم يكن فيها زكاة، ولو كان للبيع والتجارة كان فيها زكاة التجارة، وهي ربع عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the second chapter on zakat of livestock, crops, fruits, currency, and trade goods?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=393)

الباب الثاني [زكاة النعم، الزروع والثمار، النقد، العروض التجارية]

Mas'alah: What is the first section on zakat of livestock?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=394)

الفصل الأول: زكاة النعم

Mas'alah: What are the specific conditions for the obligation of zakat on livestock?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=395)

شروط وجوب زكاة النعم: يشترط إضافة إلى الشروط العامة ما يلي: - 1 - أن تكون سائمة. والسوم في اللغة معناه: أن ترعى الماشية بنفسها ولا تعلف. وفي اصطلاح

الفقهاء: أن ترعى الماشية بنفسها بقصد الدر أو النسل والزيادة والسمن حولا أو أكثر الحول. – 2 – أن ترعى أكثر الحول في كلأ مباح. – 3 – أن يقصد من سومها الدر والنسل والسمن وذلك لتحقق معنى النماء. فلو أسيمت للحمل أو الركوب أو سومت بدون قصد مالكها لا تدفع عليها زكاة. ولو سومت للتجارة فليس فيها زكاة السوائم بل زكاة التجارة. ولو حولت من التجارة إلى السوم أثناء الحول بطل حولها الأول وبدأ حول السوم من وقت التحويل.

Mas'alah: What are the general rulings for zakat on grazing livestock (sawa'im)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=400)

أحكام عامة في زكاة السوائم: – 1 – أجمع الفقهاء على أن البغال والحمير لا تجب فيها الزكاة ولو كانت سائمة. – 2 – لا تدفع عن الصغار (المولدة) زكاة إلا تبعا للكبار ولو واحدة. فلو هلكت الكبار كلها قبل نهاية الحول فلا يدفع شيئا عن الصغار حتى يحول حولها. – 3 – إذا هلك النصاب بعد حولان الحول بدون تفريط من المالك سقطت عنه الزكاة بلا ضمان، أما لو باعها أو استهلكها أو فرط أو قصر في حفظها فتكون الزكاة دينا واجبا في ذمته. – 4 – تؤخذ الزكاة من الذكور مع وجود الإناث أو تؤخذ من الغالب، ولا تؤخذ المريضة ولا المعيبة عيبا واضحا. – 5 – يضم ما يستفاد من السوائم أثناء الحول إلى أصل من نوعه إن وجد، ولو استفيد عن طريق الإرث، ويزكى متى حال الحول على الأصل. وكذا ربح كل نصاب يضم إلى أهله.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=195)

[باب زكاة السوائم] بدأ ببيان السوائم اقتداء بكتاب رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إلى أعماله فإنها كانت مفتحة بها ولكونها أعز أموال العرب والسوائم جمع سائمة من ساومت الماشية أي رعيت سوما وأسامها صاحبها إسامة كما في المغرب. وقال الأصمعي: هي كل إبل ترسل وترعى ولا تعلف في الأهل والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل وللزيادة في السن والسمن كما في أكثر الكتب ولكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة لأنهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر (السائمة التي تكتفي بالرعي) الرعي بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر كما في أكثر الكتب قيل الكسر هاهنا أنسب أقول بالفتح أولى لأن الاكتفاء بالكلاء إما أن يكون في المراعي أو في البيت فعلى الأول فمسلم وعلى الثاني فلا يكون سائمة تدبر (في أكثر الحول) فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء فاعتبر الأكثر ليكون غالبا. (وليس في أقل من خمس) بالفتح (من الإبل) السائمة (زكاة) لأن نصابها خمس (فإذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة) متوسط إلى تسع لأن المأمور به ربع العشر قال – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع عشر أموالكم» والشاة تقرب ربع عشر الإبل فإن الشاة تقوم بخمسة وبنت مخاض بأربعين فإيجاب الشاة من خمس كإيجاب الخمس في أربعين والإطلاق دال على أن العجفاء والمريضة سواء فيدخل فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والإناث ولا ينافي تجرد الخمس عن التاء كما ظن فإن ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء أصلا إذا كان تمييزه اسم جنس كالإبل كما في القهستاني. (و) تجب (في العشر) إبلا (شاتان) إلى أربع عشرة. (و)

تجب (في خمس عشرة) إبلا (ثلاث شياه) إلى تسع عشرة. (و) تجب (في عشرين) إبلا (أربع شياه) إلى أربع وعشرين. (وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت) أي دخلت (في) السنة (الثانية) سميت بذلك لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض أي حامل بأخرى والمخاض أيضا وجع الولادة والنوق الحوامل واحدتها حقة كلمة وفي الأساس

كلها مجاز والحقيقة اضطراب شيء مائع في وعائه وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما قال أبو مطيع البلخي إن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه لكن هذه رواية شاذة. (و) تجب (في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة) سميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى. (و) تجب (في ست وأربعين إلى ستين حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب. (و) تجب (في إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة) بتحريك الذال (وهي التي طعنت في الخامسة) سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل وفي تأنيث هذه الأسامي إشعار بأن من صفات الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز فيها سوى الإناث إلا بطريق القيمة كما في التحفة وعن أبي يوسف إن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي. (و) تجب (في ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون و) تجب (في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله – عليه الصلاة والسلام – (ثم) إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا فتجب (في كل خمس شاة) مع الحقتين (إلى مائة وخمس وأربعين ففيها) أي ففي مائة وخمس وأربعين (حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها) أي ففي المائة وخمسين (ثلاث

حقاق ثم) تستأنف الفريضة ثانيا فتجب (في كل خمس) زاد على مائة وخمسين (شاة) مع ثلاث حقاق (إلى مائة وخمس وسبعين ففيها) أي ففي مائة وخمس وسبعين (ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها) أي ففي مائة وست وثمانين (ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها) أي ففي مائة وست وتسعين (أربع حقاق إلى مائتين) وما بين النصابين معفو (ثم يفعل في كل خمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة (كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) احترز بالقيد المذكور عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين إذ لا يكون فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق لعدم نصابها فإنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين ولما زادت عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق لأن في كل خمسين حقة ولا تستأنف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على وجه التخيير (والبخت والعراب سواء) لأن مطلق اسم الإبل ينتظمهما.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (والسائمة: الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل) هذا تفسير السائمة، وهي من سامت الماشية سوما: أي رعت. قيد بقوله: (الراعية أكثر الحول) لأنه لو علفها نصف حول: لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكاة. وقيد بقوله: (لا للركوب والعمل) لأنه إذا كانت للركوب أو العمل: لا زكاة فيها.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=117)

زكاة السوائم السوائم هي الإبل والبقر والغنم وتجب الزكاة فيهابشروط ثلاثة 1 أن تبلغ نصابا 2 أن يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها 3 أن تكتفي بالرعي المباح طول الحول أو معظمه

Mas'alah: What are the four types of wealth subject to zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=98)

م / ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام. أي: أن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي أربعة أنواع فقط أولها: السائمة من بهيمة الأنعام: هي: الإبل والبقر والغنم. ودليل وجوب الزكاة فيها قوله – صلى الله عليه وسلم – (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها) .

Mas'alah: What is the condition of grazing (sa'imah) for zakat on livestock?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=98)

- يشترط أن تكون سائمة: السائمة لغة: الراعية، ومنه قوله تعالى (ومنه شجر فيه

تسيمون) . وأما في الشرع: فهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام. والدليل على أنه يشترط أن تكون سائمة: حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: (وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة) . وعن بهز بن حكيم, عن أبيه, عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون ....) رواه أحمد. فذكر السوم في الحديث يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلأ المباح، بأن ترعى سبعة أشهر – مثلا – ويعلفها خمسة أشهر، واعتبر الأكثر، لأن له حكم الكل، وهذا بخلاف المعلوفة فلا زكاة فيها، لأنها تكثر مؤنتها، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة. مثال: شخص عنده أغنام، ثمانية أشهر لا يعلفها [في البر] وأربعة أشهر يعلفها، فهذه زكاتها زكاة بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What is the wisdom behind the condition of grazing for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=98)

- الحكمة من اشتراط السوم: الرفق بالمالك.

Mas'alah: What are the rulings on grazing livestock for zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=98)

• أحوال السائمة: أولا: أن تسوم الحول فهذه فيها زكاة. ثانيا: أن ترعى أكثر الحول ففيها الزكاة وهذا المذهب. رابعا: أن تكون راعية أقل من النصف فهذه لا زكاة فيها. • (إذا يشترط لزكاة بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة وأن ترعى الحول كله أو أكثره) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on grazing livestock?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=101)

زكاة السائمة أي: في هذا الباب سيذكر المصنف – رحمه الله – ما يتعلق بزكاة السائمة، وهي التي ترعى العشب ونحوه مما لم يزرعه الآدمي حولا كاملا أو أكثر الحول. • وقد سبق أن السوم شرط في وجوب زكاة بهيمة الأنعام (وهذا مذهب جماهير العلماء) . • والسائمة التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم، وما عداها لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كانت عروض تجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock (sa'imah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=817)

مسألة:

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock (sawa'im)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=259)

(باب صدقة السوائم) المراد بالصدقة الزكاة، وإنما عبر عنها بالصدقة اقتداء بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] أي الزكاة والسوائم جمع سائمة يقال سامت الماشية سوما أي رعت، وأسامها صاحبها والمراد التي تسام للدر والنسل فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة؛ لأنهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل أحدهما من الآخر، ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر. وإنما بدأ بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها كانت مفتتحة بها؛ ولأنها أعز الأموال عند العرب فكانت البداءة بها أهم ثم قدم منها ما هو الأهم فالأهم.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=259)

قال – رحمه الله: (هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة) أي السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا تجب الزكاة فيها، وقالت الشافعية في بعض الوجوه يشترط الرعي في جميع الحول كالنصاب، ولا عبرة بالأكثر، وفي بعضها إن علفها بقدر ما يتبين فيه أن مؤنة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها، ولا معتبر بالأكثر كما لو كان أكثر النصاب سائمة، ولنا أن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر؛ ولأن اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه، وقد لا يوجد المرعى في جميع السنة، وهو الظاهر فدعت الضرورة إلى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوفا؛ لأن النصاب بوصف الإسامة علة فلا بد

من وجوده في جميعه والحول شرط فيكتفى بأكثره ذكره في الغاية، وفيما إذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب؛ لأن المال إنما صار سببا بوصف الإسامة فلا يجب الحكم مع الشك.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

باب زكاة السوائم

Mas'alah: What is the condition of pasturing (sa'ima) for zakat on livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=285)

هذا الذي ذكرنا بيان قدر النصب فأما بيان صفة النصاب فهو أن يكون موصوفا بالإسامة حتى لا تجب الزكاة في العلوفة والحمولة لما ذكرنا أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي والنماء في الحيوان بالإسامة وروي عن النبي عليه السلام أنه قال ليس في العوامل والحوامل صدقة والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل حتى إذا أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل لا تجب فيها الزكاة وكذلك إذا أسيمت للبيع وقصد التجارة لا للدر والنسل لا يجب فيها زكاة السائمة عندنا ولكن تجب فيها زكاة التجارة

Mas'alah: What is the ruling on the majority of the year being spent pasturing for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=285)

ثم ليس الشرط أن تسام في جميع السنة في البراري بل المعتبر هو

الغالب فإن كان أكثر السنة تسام في البراري وتعلف في الأمصار في أقل السنة فهي سائمة

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'ima) for zakat purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=104)

208 – التعريف بالبهائم والسائمة الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock when the year completes in dar al-Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=500)

حولان الحول على السائمة في دار الإسلام 2195. ولو كانت سائمة فأتاه المصدق فإنه يأخذ منه، لأن الحول حال في دارنا.

Sub-topic – Age Categories and Quality of Zakat Animals

Mas'alah: What quality of livestock must the zakat collector take, and what if the owner pays a lower or higher grade?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=130)

والمصدق) لا (يأخذ) إلا (الوسط) وهو أعلى الادنى، وأدنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد (وإن لم يجد) المصدق، وكذا إن وجد فالقيد اتفاقي (ما وجب من) ذات (سن دفع) المالك (الادنى مع الفضل) جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة (أو) دفع (الاعلى ورد

Mas'alah: Can the zakat collector compel the owner to accept a higher grade animal with a refund?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

الفضل) بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه الرضا، وهو الصحيح. سراج (

Mas'alah: What is the medium quality taken for zakat on grazing livestock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

ويؤخذ) في الزكاة السائمة (الوسط) لا الهوام ولا الكرائم

Mas'alah: What is the ruling on taking middle-quality zakat from livestock and crops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=642)

وكذا في البدائع، وفيه ولو كان له خمس من الإبل كلها بنات مخاض أو كلها بنات لبون أو حقاق أو جذاع ففيها شاة وسط، وفي الفتاوى الظهيرية إذا كان لرجل نخيل تمر جيد برني، ودقل قال أبو حنيفة: يؤخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافا ثلاثة: جيد ووسط ورديء. اهـ.

Mas'alah: What if the exact age of animal for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=134)

قال: "ومن وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل" وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته لأنه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher or lower quality animal when the exact age is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=92)

قال ومن وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره

إن شاء الله تعالى إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته لأنه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا

Mas'alah: What happens if the exact age of animal for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=106)

ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل، أو أدنى منه وأخذ الفضل.

Mas'alah: What should be done if the exact age of animal due for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=112)

قال : (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل) وهذا يبنى على جواز دفع القيمة ، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح ، إن شاء أدى القيمة ، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل ، وليس للساعي أن يأبى شيئا من ذلك إذا أداه المالك ، لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى .

"" "" "" صفحة رقم 118 "" "" ""

Mas'alah: What are the age and quality requirements for zakatable livestock?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=95)

السن التي تؤخذ في الزكاة وما لا يؤخذ فيها: فأما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا تؤخذ إلا الثنى فصاعدا، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربى –وهي التي معها ولد تربيه– ولا الأكيلة– وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها– ولا جذعة فما دونها فإن كانت فوق الجذع ودون هذه الأربع أخذها المصدق. وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها، ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها. ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد إلى بلد.

Mas'alah: What is the ruling on male and female cattle in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=438)

(قال) وذكورها وإناثها في الصدقة سواء وكذلك في الأخذ لا فرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث وهذا لتقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الإبل، وقد بينا هذا في زكاة الإبل. فأما الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله تعالى – لا شيء فيها. فإن كانت إناثا كلها فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان ذكرهما الطحاوي – رحمه الله تعالى – وإن كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء إلا في

رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ذكرها في كتاب الآثار. وجه قولهم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر» ولأنه لا يثبت للإمام حق الأخذ بالاتفاق ولا يجب من عينها شيء، ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين وللإمام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات واحتج أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بحديث ابن الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، وليس في المرابطة شيء»، وإن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة – رضي الله عنهم – فروى أبو هريرة «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد، فقال أبو هريرة: عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول ماذا تقول يا أبا سعيد، قال زيد صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما أراد فرس الغازي، فأما ما حبست لطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم، فقال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم والمعنى فيه أنه حيوان سائم في أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل والبقر والغنم، إلا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت إلا معدة للجهاد. وإنما لم يثبت أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – للإمام ولاية الأخذ؛ لأن الخيل مطمع كل طامع فإنه سلاح، والظاهر أنهم إذا علموا به لا يتركونه

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakat terminology?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=722)

وبنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية. منحة السلوك [تعريف بعض ما وجبت فيه الزكاة من البهائم]

Mas'alah: What is the definition of a Musinnah (ةنسم) in the context of zakat on cattle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=724)

قوله: والمسنة: في الثالثة. أي: المسنة ما تمت لها سنتان، ودخلت في السنة الثالثة (3) .

Mas'alah: What are the definitions of Thani (يناث) and Jadha' (عذج) for sheep and cattle in zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=724)

قوله: وثني الغنم ما بلغ سنة (4) ، وجذعها ما بلغ أكثرها. أي: جذع الغنم ما بلغ أكثر السنة (5) ، والجذع من البقر ابن سنة (6) ، (1) المختار 1/ 108، الهداية 1/ 106، بدائع الصنائع 1/ 32، شرح فتح القدير 2/ 178. (2) مختار الصحاح ص 31 مادة ت ب ع، القاموس المحيط 1/ 357 مادة ت ب ع، الدر النقي 2/ 323، المطلع على أبواب المقنع ص 125، لغة الفقه ص 106، طلبة الطلبة ص 40، النظم المستعذب 1/ 144. (3) القاموس المحيط 2/ 632 مادة س ن ن، المصباح المنير 1/ 292 مادة السن، المطلع على أبواب المقنع ص 125، طلبة الطلبة ص 40، الدر

النقي 2/ 323، النظم المستعذب 1/ 145. (4) المختار 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 263، مختار الصحاح ص 37 مادة ث ن ي، القاموس المحيط 1/ 424 مادة ث ن ي، المصباح المنير 1/ 85 مادة الثنية، حلية الفقهاء ص 100، طلبة الطلبة ص 40. (5) المبسوط 2/ 182، تبيين الحقائق 1/ 363. (6) لسان العرب 8/ 45 مادة جذع، مختار الصحاح ص 41 مادة ج ذ ع، القاموس المحيط 1/ 462 مادة ج ذ ع، النظم المستعذب 1/ 144، المطلع على أبواب المقنع ص 125، الدر النقي 2/ 324.

Mas'alah: What is the ruling on the age of animals taken for zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=234)

في السن المأخوذ في الصدقة روى ثمامة عن أنس أن الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق في الصدقة أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي افترضها الله سبحانه على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه أن لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق بالكسر قال أبو عبيد وأنا أراه بالفتح يعني رب المال وهو الصواب لأن التيس إن كان مجاوز للسن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق أخذه لما فيه من الزيادة وإن كان دونه كان حراما على المصدق أخذه من ربه لأنه أقل من حقه وإن كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي أمر بأخذه فحرام بغير طيب نفس ربه فدل ذلك أن المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار إليه في أن يعطى فوق ما عليه أو مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه إن رأى ذلك حظا لما يتولاه من الصدقة – والله أعلم.

Mas'alah: What are the required qualities of zakat on grazing livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

[فصل صفة الواجب في السوائم] (فصل) : وأما صفة الواجب في السوائم فالواجب فيها صفات لا بد من معرفتها منها الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع إلا بطريق القيمة؛ لأن الواجب فيها إنما عرف بالنص والنص ورد فيها بالإناث فلا يجوز الذكور إلا بالتقويم؛ لأن دفع القيم في باب الزكاة جائز عندنا.

Mas'alah: Are blind, emaciated, or young grazing animals counted in zakat assessment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for blind or disabled livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس في الإبل والبقر والغنم العمي شيء لأنها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم

Mas'alah: What are the prohibitions on giving defective animals in zakat and the rule for partners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=596)

وفي الباب الثالث، عن ثمامة: أن أنسا حدثه، وساق الحديث، وفيه: «لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ». ورواه أبو داود حديثا واحدا، وزاد فيه: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». وكتاب عمر بن الخطاب الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه على وفاق ما تقدم. وزادوا فيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة». – ––

Mas'alah: What is the definition of bint labun in zakat of camels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (وبنت لبون: في الثالثة) أي بنت لبون: ما تمت له سنتان، ودخل في السنة الثالثة، سميت بها: لأن أمها حملت قبلها وولدت وهي ذات لبن.

Mas'alah: What is the definition of hiqqah in zakat of camels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (والحقة: في الرابعة) أي الحقة: ما تمت له ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة،

سميت بها: لأنها استحقت أن يحمل عليها.

Mas'alah: What is the definition of jadha'ah in zakat of camels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (والجذعة: في الخامسة) أي الجذعة: ما تمت له أربع سنين ودخل في السنة الخامسة، سميت بها: لأنها أطاقت الجذع، يقال جذع الدابة: أي حبسها على غير علف.

Mas'alah: What is the definition of tabi' in zakat of cattle?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (والتبيع: في الثانية) أي التبيع: ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية، سمي بذلك: لأنه يتبع أمه.

Mas'alah: What is the definition of musinnah in zakat of cattle?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=230)

قوله: (والمسنة: في الثالثة) أيا لمسنة: ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

Mas'alah: What is the second section on the amount and description of the wajib?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

والثاني في بيان قدر الواجب وصفاته

Mas'alah: What is the ruling on the quality of animals taken for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=287)

ومن صفات الواجب أيضا أن يكون وسطا حتى لا يكون للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا بطريق التقويم برضا صاحب المال لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للساعي إياك وكرائم أموال الناس وخذ من حواشيها واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب

Mas'alah: What options does the owner have when no medium-quality animal is available for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=288)

فلو أنه لم يوجد الوسط فإن صاحب المال بالخيار إن شاء دفع قيمة الوسط وإن شاء دفع الأفضل واسترد الزيادة من الدراهم وإن شاء دفع الأدون مع الزيادة من الدراهم لأن

Mas'alah: What are the age categories for zakat animals?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=105)

وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ أكثرها

Mas'alah: What should be given when the required age of animal is unavailable for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=105)

209 - عدم وجود السن المفروض ومن وجب عليه سن لا يملكه أعطى أعلى منه وأخذ الزائد برضى الساعي أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقا

Sub-topic – Zakat on Jointly Owned Livestock

Mas'alah: What is the ruling on zakat for shared livestock and trade goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=132)

ولا تجب) الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن صحت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الاسامة التسعة التي يجمعها أوص من يشفع وبيانه في شروح المجمع، وإن تعدد النصاب تجب إجماعا، ويتراجعان بالحصص، وبيانه في الحاوي، فإن بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه دون الآخر، ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا يقسم، خلافا للثاني. سراج.)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for mixed partners sharing livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=486)

قال ابو حنيفة لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة والبقر والابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لاحدهما ما يجب فيه الزكاة ولم يكن للاخر فعلى الذي له ما يجب فيه الزكاة زكاة وليس على الاخر زكاة والخليطان الشريكان في الغنم

Mas'alah: What is the Madinan view on the definition of mixed partners (khalitan) in zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=486)

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في ذلك كله الا انهم قالوا الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعي واحدا والدلو واحدا والمراح واحدا والفحل واحد فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله

من مال صاحب

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan critique the Madinan definition of mixed flocks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=487)

ه وقال محمد بن الحسن وكيف يكون هذان خليطين وما لهما متفرق وانما جاء في الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهما فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان ارايتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا في غنم احدهما واغنامهما متفرقة فيؤخذ فريضتهما جميعا في غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان اللذان غنمهما واحدة وكل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة واحدهما اكثر غنما من الاخر يكون لاحدهما ثمانون شاة ولو احد اربعون

Mas'alah: How is the mutual compensation between mixed flock owners calculated in zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=488)

شاة فيأخذ منهما شأتين من اغنامهما فيرد صاحب الاربعين على صاحبه ثلث قيمة شاة لانه اخذ من غنمه شاة وانما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة فهذا وشبهه الذي يتراد فيه الخليطان فاما الغنم اذا كانت متفرقة فليس يؤخذ من احدى الغنمين ما تجب من الزكاة في الغنم الاخريين وكذلك الابل والبقر

Mas'alah: How is zakat calculated for jointly owned livestock?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=106)

ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned grazing livestock?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=112)

قال : (ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها ' ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك ، فإنه لا يعد غنيا بملك شريكه ، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود ، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما ، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة ، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة .

Mas'alah: How is zakat on inherited livestock divided between heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=815)

وفي «نوادر هشام» عن محمد صورها في الإرث، فقال: رجل توفي وترك مائة وعشرين شاة سائمة، وله ابن وبنت، فورثاها على فرائض الله، فجاء المصدق، وأخذ منها شاتين، فإن الأخت تعود على أخيها بسدس قيمة كل شاة من الشاتين.

Mas'alah: What are the conditions for two partners to be considered mixed partners (khalitan) in Zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=238)

حكى المزني عن الشافعي أن الشريكين اللذين لم يقسما الماشية خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فإذا كانا

Mas'alah: What is the ruling on mixed partners and the calculation of Zakat on their livestock?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=239)

هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسلمين وإن تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل أن يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق إلى آخره لا يفرق بين ثلاثة

خلطاء في عشرين ومائة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كانت فيها ثلاث.

Mas'alah: How do partners with unequal shares in livestock settle zakat between them?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=240)

قلنا: يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فيأخذ منها شاتين فيعلم أنه قد أخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة وأخذ من حصة صاحب الأربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الأربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الأربعين بثلث الشاة التي أخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين إلى تسع وسبعين وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين وهذا أولى من التأويل الذي ذكرناه قبل.

Mas'alah: How is zakat calculated on jointly owned grazing livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=351)

هذا الذي ذكرنا إذا كانت السوائم لواحد، فأما إذا كانت مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه. قال أصحابنا: إنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب

الزكاة وإلا فلا. وقال الشافعي: إذا كانت أسباب الإسامة متحدة وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحدا، والشريكان من أهل وجوب الزكاة عليهما يجعل مالهما كمال واحد، وتجب عليهما الزكاة وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه. واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» فقد اعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمع والتفريق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع، وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين إبطال معنى الجمع وتفريق المجتمع. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة» نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب. وأما الحديث فقوله: – صلى الله عليه وسلم – "لا يجمع بين متفرق" ودليلنا أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك، ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك. وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة. ولو أرادا أن يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطيا المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الجمع لأجل الزكاة. وقوله "ولا يفرق بين مجتمع" أي في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة. ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك؛ لأن

الملك مجتمع فلا يملك تفريقه. وكذا لو كان له أربعون من الغنم في مرعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة؛ لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية الصدقة، أو يحتمل ما قلنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان. وبيان هذه الجملة إذا كان خمس من الإبل بين اثنين حال عليهما الحول لا زكاة فيها على أحدهما عندنا؛ لأن نصابه ناقص وعنده يجب عليهما شاة. ولو كانت الإبل عشرا فعلى كل واحد منهما شاة بلا خلاف لكمال نصاب كل واحد منهما. وكذا لو كانت خمسة عشر عندنا وعنده ثلاث شياه، ولو كانت عشرين فعلى كل واحد منهما شاتان؛ لأن نصاب كل واحد منهما كامل، ولو كانت خمسا وعشرين فكذلك عندنا وعنده يجب عليهما بنت مخاض، ولو كان النصاب ثلاثين من البقر فلا زكاة فيه عندنا وعنده يجب فيها تبيع عليهما، ولو كانت ستين ففيها تبيعان على كل واحد منهما تبيع بلا خلاف. وكذلك أربعون من الغنم بين اثنين لا شيء عليهما عندنا وعنده شاة واحدة عليهما، ولو كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما شاة عندنا وعنده عليهما شاة واحدة، ولو كان بينه وبين رجل شاة وبينه وبين رجل آخر تمام ثمانين وذلك تسعة وسبعون شاة ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أن على قول أبي يوسف عليه الزكاة، وعلى قول زفر لا زكاة عليه. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لا زكاة عليه بخلاف ما إذا كان الثمانون بينه وبين رجل واحد، وفي قول أبي يوسف: عليه الزكاة كما إذا كان الثمانون بينه وبين رجل واحد. وجه قول من قال بالوجوب أن الزكاة تجب عند كمال النصاب، وفي ملكه نصاب كامل فتجب فيه الزكاة كما لو كانت مشتركة بينه وبين رجل واحد. وجه قول من قال لا يجب أنه لو قسم لا يصيبه نصاب كامل؛ لأنه لا يملك من شاة

واحدة إلا نصفها فلا يكمل النصاب فلا تجب الزكاة. وكذلك ستون من البقر أو عشر

من الإبل إذا كانت مشتركة على الوجه الذي وصفنا فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة فهو الجواب في الذهب والفضة وأموال التجارة وقد ذكرنا فيما تقدم وذكر الطحاوي، وكذلك الزروع وهذا محمول على مذهب أبي يوسف ومحمد؛ لأن النصاب عندهما شرط لوجوب العشر وذلك خمسة أوسق فأما على مذهب أبي حنيفة لا يستقيم؛ لأن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر بل يجب في القليل والكثير، ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجبا على الاختلاف ولا ينتظر القسمة؛ لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة في المال المشترك. وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة، ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر. وبيان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع ههنا؛ لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع بشيء ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فإذا حضر المصدق وأخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثا فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثا فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث. وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث

بقيمة ثلث شاة؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثا ثلثاها لصاحب الثمانين. والثلث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة ولصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» .

Mas'alah: What are the rules for zakat on jointly owned livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين إلا أن يشاء المصدق. رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الأربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الأول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي أن يجعل كل أربعين في مكان ويأخذ م كل أربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق أن يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قالوا أراد بذلك إذا كان بين رجلين إحدى وستون من الإبل لإحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس

وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فإن كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه

Mas'alah: How does mutual recourse (taraju') apply between mixed livestock owners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=630)

ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين، فإن مئة وإحدى وعشرين من الغنم إذا كانت لرجلين: لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، فحال الحول، فجاء المصدق وأخذ من عرضهما شاتين، يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلثي شاة، ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة، لأن نصاب الآخر قد انتقص، فإذا أخذ المصدق شاة، رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة، فهذا معنى التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed and shared livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=793)

مسألة: [زكاة الخلطة والشركة] قال: (والخليطان في المواشي كغير الخليطين، يعتبر ملك كل واحد منهما على حياله، ولا يعتد بالشركة) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس رضي الله عنهم، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: "فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى

الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها نبه، فمن سئلها من المسلمين، على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه ..." ، وذكر الحديث إلى أن قال: "وإن

لم تبلغ سائمة الرجل أربعين: فليس فيها شيء "." وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا أبو خالد بد العزيز بن معاوية القرشي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on nisab apply equally to individual and mixed ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=795)

فنص في هذه الأخبار على حكم الواحد إذا نقص ماله من النصاب، ولم يفرض بين الخليط وغيره، واقتضى عمومه استعمال الحكم في الحالين.

Mas'alah: How does the rule against separating apply to sheep in different locations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=797)

فصار كأنه قال: لا يفرق بين مجتمع في الملك: فقلنا من أجل ذلك: إذا كان له مائة وعشرون شاة في أماكن متفرقة، فلو فرقها المصدق لأجل افتراقها في المكان: وجب ثلاث شياه، فمنع النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of separating combined livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=798)

وسلم ذلك بقوله: "لا يفرق بين مجتمع" .

Mas'alah: What is the ruling on combining separate flocks to reduce zakat liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=798)

وأما قوله: "لا يجمع بين متفرق" : فالرجلان يكون بينهما ثمانون شاة، لكل واحد أربعون، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة، فيجمعان ليكون عليهما شاة واحدة، فإذا فعل ذلك، فقد جمع بين متفرق في الملك، وقد اتفق الجميع على أن قوله: "لا يفرق بين مجتمع" قد أريد به الملك دون المكان، فوجب أن يكون قوله: "ولا يجمع بين متفرق" كذلك؛ لأنه خطاب واحد معطوف بعضه على بعض، وقد أضمر في أحدهما الملك، فوجب أن يكون ذلك مضمرا في الآخر، إذ لا بد له من ضمير غير ما أضمر في الآخر.

Mas'alah: Does the prohibition of combining apply to ownership or physical location?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=798)

وعلى أن قوله: "لا يجمع بين متفرق" : ينفي عمومه الجمع بينهما إذا كانا متفرقين في الملك، فمن حيث أراد مخالفنا الاحتجاج به علينا، لزمه في الملك مثل ما ألزمنا.

Mas'alah: What is the evidence that the hadith on combining and separating is metaphorical?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=798)

وأيضا: فإن قوله: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق" : لما لم يرد حقيقة اللفظ، افتقر في إثبات حقيقة اللفظ، افتقر في إثبات حكمه إلى بيان من غيره؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه، وقد ذكر في بعض الأخبار: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة" .

Mas'alah: How does the prohibition of separating and combining apply to the collector and the owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=799)

وقد يجوز أن يكون هذا خطابا للمصدق تارة، ولرب المال أخرى، فيعني كثرة الصدقة من رب المال، وفي قلتها من المصدق، فأما المصدق فهو أنه لا يفرق بين ثمانين مجتمعة في ملك واحد، فيأخذ من كل أربعين شاة، خشية قلة الصدقة، ولا يجمع بين متفرق أرعين لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on an owner combining livestock to reduce zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=799)

وإذا أراد رب المال: فمائة وعشرون بين ثلاثة، لا يكتم، فيجعلها لواحد، خشية كثرة الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on partners (khalitan) and mutual reimbursement in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=799)

وأما قوله: "فما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" : ففيه دليل على صحة قولنا أيضا؛ لأنه استأنف ذكر الخليطين وحكمهما، فدل على أن أول الخطاب لم يشتمل على الخليطين، ولولا ذلك لم يستأنف ذكرهما، ولم يجعلهما بعض من دخل في اللفظ.

Mas'alah: How is mutual reimbursement calculated between partners in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=799)

والتراجع عندنا يجب إذا كان بين رجلين مائة وعشرون شاة أثلاثا، فأخذ المصدق شاتين من الجملة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث شاة، ويجوز له أن يأخذ الشاتين من الجملة إذا كان الشريكان قد تراضيا بذلك، وأذن صاحب الأكثر لصاحب الأقل بأن يؤدي بعض صدقته من نصيبه.

Mas'alah: What objections are raised about rulings changing with partnership in other legal principles?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=800)

فإن قيل: وجدنا الحكم يتغير بالشركة والاجتماع في كثير من الأصول، كصلاة الجمعة، لا تصح للمنفردين، وتصح للمجتمعين باشتراكهم فيها، وكالشفعة تجب للشريك دون الجار، وكالسخال لا تجب فيها صدقة على الانفراد عندك، ولو كان

معها المسان وجبت فيها.

Mas'alah: How is zakat calculated on jointly owned livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

هذا الذي ذكرنا كله إذا كانت السوائم لواحد أما إذا كانت مشتركة فعندنا يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حالة الانفراد فإن كان نصيب كل واحد منهما بلغ نصابا تجب الزكاة فيه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five camels shared between two partners?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

بيان ذلك إذا كان خمس من الإبل بين شريكين لا تجب فيها الزكاة عندنا لأن نصيب كل واحد منهما بانفراده ليس بنصاب

Mas'alah: What is the zakat due on ten camels shared between two partners?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

ولو كانت عشرا من الإبل بينهما فعلى كل واحد منهما شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned cattle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

لعدم النصاب في حقه وعنده تجب تبيعة بينهما

Mas'alah: When does a partner have no right of recourse after the zakat collector takes from joint property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

فإذا أخذ ينظر إن كان ما أخذ من مال كل واحد منهما بأن كان المال مشتركا بينهما على السوية فلا تراجع ههنا لأن ذلك القدر واجب على كل واحد منهما على السواء

Mas'alah: When does a partner have the right of recourse after the zakat collector takes from joint property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

أما إذا كان المال مشتركا بينهما على التفاوت والواجب على أحدهما أكثر من الآخر أو الواجب على أحدهما دون الآخر فإنه يرجع على صاحبه بقدر ذلك

Mas'alah: What is the example of two sheep taken from eighty jointly owned sheep with equal shares?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

بيانه لو كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع لما ذكرنا

أنه يجب على كل واحد منهما شاة وكل شاة بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on zakat for eighty sheep owned in thirds between two partners?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=292)

ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا وحال الحول فإنه يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ولا يجب على صاحب

Mas'alah: What is the right of recourse for a partner whose share is taken for the other's zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=293)

الثلث لنقصان نصيبه عن النصاب فقد أخذ المصدق ثلث نصيبه لأجل صاحب الثلثين فله أن يرجع عليه بقيمة الثلث

Mas'alah: How is zakat assessed for 120 sheep owned by two partners in unequal shares?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=293)

ولو كان الغنم مائة وعشرين بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فإنه يجب على كل واحد منهما شاة لأن الثمانين لأحدهما والأربعين لشريكه فيأخذ المصدق شاتين من المال المشترك ولصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لأن الشاتين إذا كانتا أثلاثا بينهما يكون لصاحب الثلثين شاة وثلث ولصاحب الثلث ثلثا شاة

وقد أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث فقد صار آخذا ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع عليه بذلك

Sub-topic – Zakat on Camels, Cattle, Sheep, and Goats

Mas'alah: What type of grazing livestock is taken for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

)

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for camels from 5 to 120?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=127)

قال رضي الله عنه "ليس في أقل من خمس ذود صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض" وهي التي طعنت في الثانية "إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون" وهي التي طعنت في الثالثة "إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة" وهي التي طعنت في الرابعة "إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة" وهي التي طعنت في الخامسة "إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين" بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم "

Mas'alah: What did the Caliph ask about the zakat on camels, cattle, sheep, and horses?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=93)

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة، وفي الإبل والبقر والغنم والخيل، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف؟ فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده، واعلم أنه من سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء. هكذا روي لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله، وأعظم عليه ثوابه، وأن يعينك على ما ولاك، ويحفظ لك ما استرعاك.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for livestock?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=271)

فصل في الصدقات 89 زكاة الغنم 89 زكاة الإبل 89 زكاة البقر 90 القول في زكاة الخيل 90 الإبل والبقر العوامل 90 السن التي تؤخذ في الزكاة وما لا يؤخذ فيها 90 حول زكاة الماشية 90 إذا هلك جزء من الماشية بعد الحول

Mas'alah: What is the chapter on zakat of lands, sheep, and camels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=511)

[باب زكاة الأرضين والغنم والإبل]

Mas'alah: What is the meaning of 'iqal' and 'anaq' in the context of zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=237)

اخذ عقالا وإذا أخذ به ثمنا قيل أخذا نقد أو أنشد. أتانا أبو الخطاب يضرب طبله ... فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing animals other than camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1241)

5445 – قلنا: هذا رواه مالك، وقال: ومعنا: (وارددها على فقرائهم) . ولأنه حيوان يطلب النماء بسومه في العادة فلم يحل جنسه من زكاة الغير، كالإبل. ولا يلزم عليه الحمير؛ لأنها لا تسام في مواضع السوم غالبا. ولا يلزم النحل؛ لأن هذا لا يسمى سوما.

Mas'alah: What is the zakat on 25 camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

(ثم في خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض) أي ذات سنة، وسميت بذلك لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض بأخرى، أي حاملا، فإن المخاض وجع الولادة.

Mas'alah: What is the zakat on 36 camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

(وفي ست وثلاثين بنت لبون): وهي التي طعنت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى.

Mas'alah: What is the zakat on 46 camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=593)

(وفي ست وأربعين حقة): وهي التي دخلت في الرابعة، وسميت بها لأنها استحقت الحمل و الركوب. – --

***

Mas'alah: What is the zakat on 61 camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=594)

(وفي إحدى وستين جذعة): بفتحات، وهي التي طعنت في الخامسة، وسميت بذلك لمعنى في أسنان الإبل يعرفها أهلها، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة. وفوق الجذعة الثني، وفوقه السديس، وفوقه البازل، ولا يؤخذ منها شيء في الزكاة.

Mas'alah: What is the zakat on 76 to 120 camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=594)

(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مئة وعشرين)، والعفو بين الواجبين من خمس إلى خمس وعشرين أربع، ومنها إلى وجوب بنت لبون عشرة، ومنها إلى حقة تسعة، ومنها اإلى جذعة أربع عشرة، ومنها إلى بنتي لبون كذلك، ومنها إلى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستئناف على ما يذكر: ثلاث وثلاثون.

Mas'alah: What animals are considered livestock for zakat purposes?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=395)

النعم هي: الإبل، والبقر ويشمل الجاموس، والغنم بنوعيه الضأن والمعز. والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية. أما المتولدة بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم فإن كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the zakat on grazing cattle, sheep, goats, and horses?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=258)

فصل في زكاة سائمة البقر والغنم والخيل تجب في ثلاثين بقرا أو جاموسا أو مختلطا تبيع ذو سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة. (1) هي التي أتت عليها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، وسميت جذعة لمعنى في أسنانها تعرفه أهل اللغة.

المطلع 124؛ مختار الصحاح 41؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 524. (2) ساقطة من (ب) . (3) الأصل 2/ 2؛ المبسوط للسرخسي 2/ 151. (4) في (ب) : (حقائق) . (5) ساقطة من (ب) . (6) الأصل 2/ 2 – 4؛ مختصر القدوري 1/ 137 – 139. (7) في (أ) : توجد واو زائدة، وقد حذفتها لاستقامة المعنى، وهي غير موجودة في بقية النسخ. (8) كما قاله الشافعي و مالك في قول. الأم 2/ 5؛ المدونة 2/ 307. (9) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (10) مختصر القدوري 1/ 142؛ المبسوط للسرخسي 2/ 155.

والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة [1]، أو عفوح إلى خمسين فمسنة وربعها [2]، أو ستين –وبه قاس ملا– فتبيعان [3] [4]. وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، فيتغير [5] الفرض هكذا في كل عشرة [6]. وتجب شاة في أربعين من الغنم، وشاتان في مائة وإحدى وعشرين، وثلاث في مائتين وواحدة، وأربع في أربعمائة، ثم في كل مائة شاة [7]. ويؤخذ الثني [8] في زكاتها، والجذعح –الذي مضى عليه أكثر السنة– لا يجزئ [9]، وأجازس ماه [10] كالأضحية، وهوح رواية [11]. (1) يعني: إذا زاد على الأربعين فيجب في الواحدة الزائدة جزء من أربعين جزءا من مسنة، وبيانه: أن تقوم المسنة ويجعل قيمتها أربعين جزءا، فإذا زادت واحدة يعطى جزء منها، وهو ربع عشر مسنة، وإذا زادت ثنتان يعطى جزأين منها، وهو نصف عشر مسنة، وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزائد إلى أن يبلغ ستين، وهذه رواية الأصل عن أبي حنيفة. [الفتني 91/ب] مختصر القدوري 1/ 140؛ المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (2) أو مسنة وثلث تبيعة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 131/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (3) في (م) تقديم وتأخير وزيادة:

(فتبيعان و به قالا وهو المختار) . (4) أي: أو عفو إلى ستين، وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان، وهو المختار وعليه الفتوى. [البرهان 131/ب] مختصر القدوري 1/ 140؛ المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (5) في (أ) : (يتغير) . (6) مختصر القدوري 1/ 140؛ المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (7) مختصر القدوري 1/ 141؛ المبسوط للسرخسي 2/ 128؛ الهداية 1/ 100. (8) الثني: ما له سنة، ودخل في الثانية. المبسوط للسرخسي 4/ 141. (9) عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية. [البرهان 132/أ] بدائع الصنائع 2/ 32؛ الهداية 1/ 100. (10) في (م) : (اكتفيا به) . (11) أي: وجواز الجذع رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 132/أ] المرجعين السابقين.

ورحب الخيول المختلطة/ (للتناسل) [1] بالخيار، إن شاء أعطى (عن) [2] كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن [3] كل مائتي درهم خمسة دراهم [4]. وفي الإناث والذكور الخلص روايتاحن [5]، ونفياس مها مطلقا [6]، كالحمير والبغال [7]، وهو أصح ما يفتى به. ولا تجب [8] في الفصلان [9] و (لا) [10] الحملان [11] والعجاجيل [12]، ويرسى [13] فيها واحدا منها، ونفيناز (أخذ) [14] ما يجب في المسان [15]، وهما رواحيتان أوليان [16]. (1) ساقطة من (ب) . (2) ساقطة من (ب) . (3) في (ب) : (من) . (4) عند أبي حنيفة وزفر. [البرهان 132/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 188؛ الهداية 1/ 100. (5) عن أبي حنيفة، والراجح في الإناث الوجوب؛ لإمكان التناسل بفحل مستعار، وفي الذكور عدمه. [البرهان 132/ب] المرجعين السابقين. (6) يعني: نفى الصاحبان الزكاة عنها مطلقا، منفردة كانت أو مختلطة. [البرهان 132/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 188. (7) المختار 1/ 116. (8) أي: ولا تجب الصدقة عند أبي حنيفة ومحمد. [الفتني 92/أ]

المبسوط للسرخسي 2/ 157؛ الهداية 1/ 101. (9) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، و قبل أن يصير ابن مخاض. لسان العرب 11/ 522. (10) ساقطة من (م، ب) . (11) الحملان: جمع حمل، ولد الشاة، في السنة الأولى. مختار الصحاح 1/ 65. (12) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقر، حين تضعه أمه إلى شهر. لسان العرب 11/ 429. (13) أي: أبو يوسف. [الفتني 92/أ] الجامع الصغير 1/ 149؛ المبسوط للسرخسي 2/ 157. (14) ساقطة من (م، ش) ، وفي (ب) : (أخذنا) . (15) في (ب) : (اللسان) . المسان: من الإبل ضد الأفتاء. مختار الصحاح 133. أي: ونفينا في الصغار أخذ ما يجب في المسان، فلا يجب في خمس وعشرين فصيلا بنت مخاض، ولا في أربعين حملا شاة، ولا في ثلاثين عجلا تبيع، وأوجبه زفر. [الفتني 92/ب] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 419؛ المبسوط للسرخسي 2/ 157. (16) أي: قول أبي يوسف وقول زفر روايتان أوليان عن أبي حنيفة، ثم رجع إلى عدم الوجوب. [الفتني 92/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 157؛ الهداية 1/ 101.

باب [1] زكاة النقدين والعروض تجب خمسة في مائتي درهم [2]، توزن عشرتها بسبعة (مثاقيل) [3]، وتعتبر غلبة الفضة وإن [4] غلب الغش التحقت بالعروض [5]، وإن تساويا [6] قيل: بالوجوب، وعدمه [7]، وهو الأظهر، وقيل: بوجوب النصف [8] [9]. وفي عشرين مثقالا [10] من ذهب ربع (العشر) [11]. ثم الواجب في كل خمس بحسابه [12]، وأوجباس م فيما زاد مطلقا. [13] (1) في (ب) زيادة: (في) . (2) الدرهم عند الحنفية = 3.125 غراما، وعند الجمهور = 2.975 غراما. المكاييل والموازين الشرعية 95. (3) ساقطة من (أ، ب) . (4) في (م) : (فإن) . (5) مختصر القدوري 1/ 144؛ المبسوط للسرخسي 2/ 194. (6) أي: الغش والفضة. [البرهان 133/ب] (7) يعني: وقيل: بعدمه. [البرهان 133/ب] الاختيار 1/ 119.

(8) في (ب، ش) : (نصفه) . (9) البحر الرائق 2/ 245؛ حاشية ابن عابدين 2/ 300. (10) المثقال = 4.25 غراما. معجم لغة الفقهاء 374؛ المكاييل والموازين الشرعية 95. (11) ساقطة من (ب) . الأصل 2/ 87؛ مختصر القدوري 1/ 144. (12) يعني: في كل خمس نصاب – وهو أربعون درهما من الفضة، وأربعة مثاقيل من الذهب – بحسابه، فيجب في كل أربعين درهما درهم، و في كل أربعة مثاقيل قيرطان، وما دون الخمس عفو، وهذا عند أبي حنيفة [الفتني 93/أ] . مختصر القدوري 1/ 144؛ المبسوط للسرخسي 2/ 190. (13) أي: أوجب أبو يوسف ومحمد في ما زاد على النصاب بحسابه مطلقا من غير تقييد ببلوغ إلى خمس. [الفتني 93/أ] الأصل 2/ 87؛ مختصر القدوري 1/ 144.

ويزكي الحلي/ عندف .. كنا [1] وإن قصد استعماله على وجه الحل [2] كالتبر [3] وآنيته.

Mas'alah: What is the amount and description of the obligatory zakat on camels and cattle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=286)

وأما الفصل الثاني وهو بيان قدر الواجب وصفاته فنقول أما قدر الواجب من الإبل فما ذكرنا من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة وفي البقرة التبيع والتبيعة والمسنة لما ذكرنا من الأحاديث المشهور فبنت المخاض التي أتت عليها سنة وطعنت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة والحقة هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة والجذعة هي التي أتت عليها أربع سنين

وطعنت في الخامسة وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل والتبيع والتبيعة هو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية والمسنة هي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة وهي أقصى ما يجب من السن في البقر

Sub-topic – Nisab and Zakat Rates for Livestock

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for zakat on livestock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1005)

(و) لا إلى (طفله) [رد المحتار] خلاف في الأشباه والسراج والوهبانية وشرحيها والذخائر الأشرفية وفي الجوهرة قال المرغيناني: إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا من جنسه أو لم يبلغ ا هـ ما نقله عن المرغيناني اهـ ما في الشرنبلالية ملخصا. ووفق ط بأنه روي عن محمد روايتان في النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه القيمة أو الوزن؟ ففي المحيط عنه الأول، وفي الظهيرية عنه الثاني. وتظهر الثمرة فيمن له تسعة عشر دينارا قيمتها ثلثمائة درهم مثلا فيحرم أخذ الزكاة على الأول لا على الثاني. والظاهر أن اعتبار الوزن في الموزون لتأنيه فيه، أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على الرواية الثانية وعليها يحمل ما في البحر، وعلى رواية المحيط من اعتبار القيمة يحمل ما في الشرنبلالية وغيرها، وبه يندفع التنافي بين كلامهم اهـ. أقول: وفيه نظر فإن قوله: أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد هو مسلم في حق وجوب الزكاة أما في حق حرمة أخذها فهو محل النزاع. فقد يقال إذا كان اختلاف الرواية في الموزون يكون المعدود معتبرا بالقيمة بلا اختلاف كما تعتبر القيمة اتفاقا في العروض، وقد علمت أن ما ذكره في البحر لم يصرح به شراح الهداية وإنما صرحوا بما مر عن العناية، وقد علمت تأويله مع تصريح المرغيناني بما يزيل الشبهة من أصلها فلم يحصل

التنافي بين كلامهم حتى يقتحم التوفيق البعيد وإنما حصل التنافي بين ما فهمه في البحر وبين ما صرح به غيره، والواجب الرجوع إلى ما صرحوا به حتى يرى تصريح آخر منهم، بخلافه يحصل به التنافي فحينئذ يطلب منه التوفيق فافهم (قوله: أي الغني) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه كما في منية المفتي ط (قوله: ولو مدبرا) مثله أم الولد كما في البحر (قوله أو زمنا إلخ) أي ولا يجد ما ينفقه كما في الذخيرة (قوله: على المذهب) أي حيث أطلق فيه العبد وهذا راجع إلى قوله أو زمنا. قال في الذخيرة: وروي عن أبي يوسف جواز الدفع إليه. اهـ. قال في الفتح: وفيه نظر؛ لأنه لا ينتفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وهو المانع، وغاية ما فيه وجوب كفايته على السيد وتأثيمه بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه. وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل اهـ. قال في البحر: وقد يقال: إن الملك هنا يقع للمولى وليس بمصرف وأما ابن السبيل فمصرف فالأولى الإطلاق كما هو المذهب اهـ. قلت: مراد صاحب الفتح إلحاقه بابن السبيل في جواز الدفع إليه للعجز مع قيام المانع كما ألحق به من له مال لا يقدر عليه كما مر، فإذا جاز فيه مع تحقيق غناه ففي العبد العاجز من كل وجه أولى لكن قد ينازع في صحة الإلحاق بأن الزكاة لا بد فيها من التمليك، والعبد لا يملك وإن ملك ففي ابن السبيل ونحوه وقع الملك في محل العجز فجاز الدفع، وفي العبد وقع في غير محل العجز؛ لأن الملك يقع للمولى إلا أن يدعي وقوعه للعبد هنا إحياء لمهجته حيث لم يجد متبرعا (قوله: غير المكاتب) أي مكاتب الغني (قوله: بمحيط) أي بدين محيط أي مستغرق لرقبته ولما في يده (قوله: فيجوز) جواب لشرط مقدر أي أما المكاتب والمأذون المذكور فيجوز دفع الزكاة إليهما، أما المكاتب فقد مر، وأما المأذون فلعدم ملك المولى أكسابه في هذه الحالة عند الإمام خلافا لهما كما في البحر (قوله: ولا إلى طفله) أي الغني فيصرف إلى البالغ ولو ذكرا صحيحا قهستاني، فأفاد أن المراد بالطفل غير البالغ ذكرا كان أو أنثى

في عيال

Mas'alah: What are the nisab and rates for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=52)

فصل في زكوة السوايم هي التي تكتف بالرعي في اكثر الستة في كلاء مباح ففي خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاه والبخت كالعراب وفي ثلثين من البقر تبيع ذو سنة او تبيعه والذكر والانثى في البقر والغنم سواء وفي اربعين سن ذو سنتين وفيما زاد بحسابه ففي الواحدة ربع عشر مسن وهكذا الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس كالبقر وفي اربعين من الغنم شاة وفي مائة واحدى عشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياة وفي اربع مائة اربع شياه ومابين النصابين عفو ثم في كل مائة شاة والمعز والمتولد من لبظبي والنعجة كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب ويؤخذ الثنى في زكاتها الا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل

والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب وهلاك بعضه يسقط بقدره ولو وجب مسن ولم يوجد في مواشيه دفع اعلامنها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ العشر والخراج والزكوة بغاة لم

يؤخذ اخرى وما ياخذه الظلمة مصادرة اذا نوى التصدق عليهم جاز عما نوى وهو الاصح كذا في المبسوط وقيل لايصح ولو عجل الزكوة لسنين او لنصب جازه غضب سلطان مالا وخلط بماله صار ملكا له ويجب عليه زكوته ويورث عنه كذا في الكافي

Mas'alah: Is zakat due on the entire nisab or only on the surplus beyond the 'afw (exempt portion)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=135)

قال: "والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو" وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر رحمهما الله أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه الصلاة والسلام "وفي خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا" وهكذا قال في كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو لأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف رحمه الله يصرف إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا

Mas'alah: Is zakat due on the nisab alone or also on the surplus (al-'afw)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=93)

قال والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر رحمهما الله أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه الصلاة والسلام وفي خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو لأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف رحمه الله يصرف إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from 36 to 200?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=102)

في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في الخمس شاة (ف) كالأول إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان، وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف (ف) أبدا كما

استؤنفت بعد المائة والخمسين. [الاختيار لتعليل المختار] في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: (ثم في الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ؛ ثم في الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبدا كما استؤنفت بعد المائة والخمسين) وهو مذهب علي وابن مسعود، وهكذا كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصدقات لأبي بكر – رضي الله عنه –. وقال – عليه الصلاة والسلام – في كتاب عمرو بن حزم: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة» وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مائة وعشرين، فكان أولى من تغييره ومخالفته.

Mas'alah: Is zakat based on leniency such that a large amount is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1148)

4975 – قالوا: الزكاة مبنية على الرفق وإيجابها بالكثير يؤدي إلى المشقة [وسوء الشركة] فلم يجب ذلك كما لم يجب في الإبل والغنم.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding hardship in obligating a large amount of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1148)

4976 – قلنا: يبطل بالمستفاد عندكم وبما بعد الهلاك على الأصلين، على أن عندنا لا مشقة في إيجاب الكثير إذا جاز دفع القيمة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'for every hundred sheep, one sheep' and the negation of zakat on awqas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=602)

وقوله: "ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء زائد على المقدار المعين فيحمل عليه ليتفق معناه ومعنى الغاية المذكورة في المقادير التي تقدم ذكرها في ذلك الحديث وفي غيره، وكذلك النفي المذكور في الأوقاص."

Mas'alah: Is zakat due on the nisab only or also on the surplus (afw)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=715)

قال (والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما: حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يسقط بقدره. لمحمد وزفر أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا» وهكذا قال في كل نصاب، ونفى الوجوب عن

العفو، ولأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في مال المضاربة، ولهذا قال أبو حنيفة: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي، لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع. وعند [فتح القدير] ليس بدلا لمال الزكاة لأن العشر لا يجب باعتبار الملك ولهذا يجب في أرض الوقف والمكاتب، والفطرة لا تتعلق بالمالية ولهذا تجب عن ولده، وكذا لو باعها بعبد للتجارة وعنده ألف لا يضم عنده. ولو نوى الخدمة ثم باعه قيل يضم لأنه بنية الخدمة خرج عن مال الزكاة فلم يكن بدله بدل مال الزكاة ليؤدي إلى الثني، ولو كان له نصابان نقدان مما لم يجب ضم أحدهما إلى الآخر كثمن إبل أدى زكاتها ونصاب آخر ثم وهب له ألف ضمت إلى أقربهما حولا من حين الهبة نظرا للفقراء. ولو ربح في أحدهما أو ولد أحدهما ضم إلى أصله لأن الترجيح بالذات أقوى منه بالحال (قوله حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب إلخ) بأن كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون لم يسقط من الزكاة شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد وزفر يسقط في الأول أربعة أتساع شاة، وفي الثاني ثلثا شاة (قوله وجبت شكرا لنعمة المال) الذي يتحقق به الغنى والكل بعد وجوب النصاب فيه كذلك فيكون الوجوب في الكل، ويؤيده ما تقدم في كتاب أبي بكر من قوله إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، وكذا قال فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها حقة، وهكذا ذكر إلى عشرين ومائة. وقال في الغنم: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه الحديث. وهذا ينص على ما قلنا، وهكذا قال في كتاب عمر المروي في أبي داود (قوله ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى بلغ عشرا» إلخ) لا يخفى أن هذا الحديث لا يقوى

قوة حديثيهما في الثبوت إن ثبت والله أعلم به. وإنما نسبه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية القاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي في كتابيهما، فقول محمد أظهر من جهة الدليل، ولأن جعل الهالك غير النصاب تحكم لأن النصاب غير متعين في الكل فيجعل الوجوب متعلقا بفعل الإخراج من الكل ضرورة عدم تعين بعضها لذلك، وقولهم إنه يسمى عفوا في الشرع يتضاءل عن معارضة النص الصحيح فلا يلتفت إليه (قوله ولذا قال أبو حنيفة إلخ) مثاله: إذا كان له أربعون من الإبل فهلك منها عشرون بعد الحول فعند أبي حنيفة تجب أربع

أبي يوسف يصرف إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for camels, sheep, gold, and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=794)

[مسألة:] وقال: (ومن لم تكن له إلا أربعة من الإبل: فليس فيها صدقة) . وقال في صدقة الغنم: فإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة واحدة: فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وحدثنا بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قالك أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم- وسمى أخر- عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعوار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون ذلك عشرين دينارا، وحال عليها الحول: ففيها نصف دينار" .

Mas'alah: What is the zakat due on thirty-nine sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=795)

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد اله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في كل الغنم من كل أربعين شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون: فليس عليك فيها شيء" .

Mas'alah: Is zakat due on less than five camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=795)

وروى سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد اله رضي الله عنه يقولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على امرئ صدقة فيما دون خمس ذود" .

Mas'alah: What are the two sections of this chapter on nisabs and obligatory amounts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

ثم في الباب فصلان أحدهما في بيان النصب وصفاتها

Mas'alah: What is the nisab for grazing livestock, beginning with camels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=281)

أما الأول فنقول بأن نصاب السوائم مختلف فنبدأ بالإبل

Sub-topic – Ruling on Converting Grazing to Stall-Fed Livestock

Mas'alah: What is the ruling on converting grazing livestock to stall-fed livestock by intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

فقد سوى بين العلوفة والسائمة، والمنقول في النهاية وفتح القدير أن العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية، والسائمة تصير علو

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock fed for half the year or more?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=120)

فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة عليه فيها) فإن قيل إذا علفها نصف الحول وسامت نصفه استوى الوجوب وعدمه فينبغي أن يرجح جانب الوجوب احتياطا لأنه عبادة ومبناها على الاحتياط قيل إنما لا تثبت الزكاة لأنه وقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب والترجيح إنما يكون بعد ثبوت السبب (قوله

Mas'alah: What are the rulings on zakat for grazing, working, and fed livestock?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=144)

وليس في العوامل والعلوفة صدقة، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه، ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به، والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها. والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وقال محمد: فيهما، ـــــــ (وليس في العوامل) أي المعدات لو أسيمت لأنها من الحوائج الأصلية (والعلوفة) : أي التي يعلفها صاحبها نصف حول فأكثر ولو للدر والنسل (صدقة) ؛ لأن الوجوب بالنمو، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد. (ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته) : أي رديئه (و) إنما (يأخذ الوسط منه) نظرا للجانبين، لأن في أخذ الخيار إضرارا بأصحاب الأموال؛ وفي رذالته إضرارا بالفقراء. (ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه) سواء كان من نمائه أو لا كهبة وإرث (ضمه إليه) : أي إلى النصاب (وزكاه به) : أي معه، وإن لم يكن من جنسه لا يضم إتفاقا. (والسائمة) التي يجب فيها الزكاة (وهي التي تكتفي بالرعي) بكسر الراء – الكلأ (في أكثر حولها) ؛ لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات، فجعل الأقل تبعا للأكثر (فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها) لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى. (والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) تجب (في النصاب دون العفو) وهو ما بين الفريضتين (وقال محمد) وزفر: (فيهما) وفائدته فيما إذا هلك العفو وفي النصاب، فيبقى كل الواجب عند الشيخين، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for animals that are fed fodder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grazing livestock after the year and the effect on zakat obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=276)

إذا ثبت هذا نقول إذا كان له سوائم فباعها بعد الحول بجنسها أو بخلاف جنسها من الحيوان والعروض والأثمان فإنه يضمن ولا ينتقل الواجب إلى ما جعله بدلا حتى لا يسقط بهلاك ذلك البدل لأن الواجب في السوائم متعلق بالعين صورة ومعنى فالبيع يكون إتلافا لا استبدالا ونقلا فيضمن

Sub-topic – Zakat on Livestock Intended for Sale or Use

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock when the owner intends to sell or use them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

(قوله: والمنقول في النهاية وفتح القدير إلخ) قال في النهر: أقول: في الدراية: لو أراد أن يبيع السائمة أو يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول فعليه زكاة السائمة؛ لأنه نوى العمل، ولم يعمل فلم ينعدم به وصف الإسامة، ولو نوى في العلوفة صارت سائمة؛ لأن معنى الإسامة يثبت بترك العمل، وقد ترك العمل حقيقة كذا في المبسوط والخلاصة، وهذا يخالف النقلين فتدبره

Mas'alah: Is zakat due on working animals, pregnant animals, and stall-fed animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=134)

"وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة" خلافا لمالك رحمه الله له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة" ولأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن القليل تابع للأكثر

Mas'alah: Is zakat due on working, pregnant, or fed livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=93)

وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك رحمه الله له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى

Mas'alah: Is there zakat on working camels and cattle?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=95)

الإبل والبقر العوامل: فأما الإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئا، وهو قول علي رضي الله تعالى عنه. قال: والجواميس والبخت بمنزلة الإبل والبقر وهي كمعز الشاة وضأنها.

Mas'alah: Is zakat due on working animals and fodder-fed livestock?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=72)

(وليس في العوامل) أي المعدات لو أسيمت لأنها من الحوائج الأصلية (والعلوفة) : أي التي يعلفها صاحبها نصف حول فأكثر ولو للدر والنسل (صدقة) ؛ لأن الوجوب بالنمو، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد.

Mas'alah: Is zakat due on livestock that are fed, pregnant, or used for work?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=720)

وليس في العلوفة، ولا في الحوامل، والعوامل السائمة، زكاة. منحة السلوك وقال زفر: يأخذ منها ما يأخذ في المسان (1) . قوله: وليس في العلوفة، ولا في الحوامل، والعوامل السائمة، زكاة (2) . العلوفة -بفتح العين-: ما يعلف من الغنم، وغيرها. الواحد والجمع سواء (3) . والحوامل: جمع حاملة (4) . والعوامل: جمع عاملة (5) . (1) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعي في القول القديم: لا تؤخذ إلا الكبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة. وفي القول الجديد: يؤخذ في الصغار صغيرة. وعند الحنابلة: يؤخذ من الصغار صغيرة في غنم دون إبل وبقر، فلا يجزيء إخراج فصلان وعجلان، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه الواجب فيه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، والتعديل بالقيمة، مكان زيادة السن. تبيين الحقائق 1/ 267، العناية 2/ 187، الهداية 1/ 108، الاختيار 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 187، كشف الحقائق 1/ 101، البحر الرائق 2/ 217، جواهر الإكليل 1/ 119، القوانين ص 73، مغني المحتاج 1/ 376، شرح المحلي على المنهاج 2/ 10، قليوبي 2/ 10، الإقناع للحجاوي 2/ 192، حاشية المقنع 1/ 304. (2) بداية المبتدي 1/ 108، كنز الدقائق 1/ 268، الكتاب 1/ 145، البحر الرائق 2/ 218، كشف الحقائق 1/ 102، تبيين الحقائق 1/ 268 المختار 1/ 109. (3) مختار الصحاح ص 189 مادة ع ل ف، القاموس المحيط 3/ 294 مادة ع ل ف، لسان العرب 9/ 256 مادة ع ل ف، المصباح المنير 2/ 425 مادة علفت، المطلع ص 184، طلبة الطلبة ص 39. (4) وهي المعدة لحمل الأثقال. مختار الصحاح ص 65 مادة ح م ل، لسان

العرب 11/ 179 مادة حمل، القاموس المحيط 1/ 712 مادة ح م ل، المصباح المنير 1/ 152 مادة الحميل، طلبة الطلبة ص 39. (5) وهي المعدة للأعمال. لسان العرب 11/ 477 مادة عمل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة ع م ل، معجم =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on livestock intended for trade or work and its effect on zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

وفي «المنتقى» : إذا كان للرجل غنم للتجارة نوى أن تكون للحم، فجعل يذبح كل شاة، أو كانت عنده إبل سائمة نوى أن تكون للحمولة، فإنها للحم والحمولة، وفيه أيضا: ذكر إبراهيم عن محمد: إذا كان للرجل إبل يعمل عليها، وهي للعمل تركها ترعى أكثر من ستة أشهر فهي سائمة، وإذا رعاها أقل من ستة أشهر، فهي على حالها.

Mas'alah: Does the specificity of livestock in the dower affect zakat liability upon divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها؛ لأنها تعينت للرد،

فالاستحقاق ورد على بعض النصاب بعينه، وإنه يوجب سقوط الزكاة بقدره، وإنما

يشكل هنا إذا تزوجها على إبل بغير عينها ثم عينها؛ لأن الإبل إذا لم تكن معنية عند العقد، فعند الفسخ بطلاق الزوج لا يستحق عليها نصف المقبوض، وإنما يستحق مثل المقبوض دينا في الذمة أو نصف قيمة المقبوض، فلم تصر عين مال الزكاة مستحقا، فينبغي أن لا يسقط شيء من الزكاة، ألا ترى أن الإبل إذا لم تكن معنيا عند العقد، فالمرأة لا تستحق عين الإبل إنما تستحق أحد الشيئين؛ إما الوسط من المسمى أو القيمة، كذا الزوج عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat liability when livestock is given as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=775)

فمن مشايخنا من حمل المسألة على ما إذا تزوجها على إبل بعينها ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال تزوجها على إبل سائمة وإسامة ما في الذمة لا يتصور، وإنما يتصور إسامة العين، ومنهم من قال الجواب في العين وغير العين على السواء، وهو الصحيح.

Mas'alah: Are oxen used for plowing considered in determining zakat eligibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=798)

وإن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة، فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة، وعند محمد لا يعتبر؛ لأنه من توابع الضيعة، فلا يعطى له حكم نفسه، بل يكون له حكم الضيعة والله أعلم.

Mas'alah: Are working and pregnant animals considered sa'imah for zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=121)

ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست سائمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock not kept for trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=690)

لم تكن السائمة المستلزمة شرعا لحكم وجوب الزكاة، بل لا زكاة فيها، ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة، وقد عين في الكتاب أسنان المسميات.

Mas'alah: Is zakat due on fodder-fed, pregnant, or working livestock?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=229)

قوله: (وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة: زكاة) العلوفة بفتح العين: ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، والحوامل جمع حاملة، والعوامل جمع عاملة. وقال مالك: يجب فيها الزكاة. ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في العوامل صدقة" قال أبو الحسن القطان: إسناده صحيح. وعن جابر أنه عليه السلام قال: "ليس في المثيرة صدقة" رواه

الدارقطني.

Mas'alah: Does the sale price of zakat-paid livestock count toward the nisab for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=278)

وأما المستفاد إذا كان ثمن الأصل المزكى فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه عند أبي حنيفة وعندهما يضم لما ذكرنا من المعنى ف أبو حنيفة يقول إن الثنى حرام في باب الزكاة لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on combining the sale price of non-grazing livestock with cash for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=279)

وقال بعض مشايخنا هذا قولهما فأما على قول أبي حنيفة فيجب أن لا يضم

Sub-topic – Zakat on Young Livestock (Lambs, Calves, Camel Calves)

Mas'alah: What is the ruling on zakat of young livestock (lambs, calves, and camel calves)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=637)

(قوله: ولا في الحملان والفصلان والعجاجيل) الحملان بضم الحاء، وفي الديوان بكسرها جمع حمل بفتحتين ولد الشاة والفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والعجاجيل جمع عجول بمعنى عجل، ولد البقرة وعدم الوجوب في الصغار من السوائم قولهما، وقال أبو يوسف تجب واحدة منها، وفي المحيط تكلموا في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغارا، قيل: إن صورتها أن الحول هل ينعقد على هذه الصغار بأن ملكها في أول الحول ثم تم الحول عليها هل تجب الزكاة فيها، وإن لم تبق صغارا، وقيل صورتها إذا كانت لها أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولادا ثم ماتت الأمهات، وبقيت الأولاد ثم تم الحول عليها، وهي صغار هل تجب الزكاة فيها أم لا، وهو الأصح لأبي يوسف أنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان كما قال زفر أجحفنا بأرباب الأموال ولو أوجبنا فيها شاة أضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها استدلالا بالمهازيل، وإن نقصان الوصف لما أثر في تخفيف الواجب لا في إسقاطه فكذلك في إسقاط السن والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن النص أوجب للزكاة أسنانا مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وهو مفقود في الصغار اهـ. وفي معراج الدراية أنها مصورة فيما إذا كان له خمس وعشرون من

النوق قال: وإنما لم تصور خمسة؛ لأن أبا يوسف أوجب واحدة منها، وذلك لا يتصور في أقل من خمس وعشرين، وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع الصغار كبير فأما إذا كان فتجب بالإجماع حتى لو كان مع تسع وثلاثين حملا مسن تجب ويؤخذ المسن، وكذلك في الإبل والبقر اهـ. وفي غاية البيان معزيا إلى الزيادات رجل له تسعة وثلاثون حملا ومسنة واحدة فإن كانت المسنة وسطا أخذت، وإن كانت جيدة لم تؤخذ، ويؤدي صاحب المال شاة وسطا، وإن كانت دون الوسط لم يجب إلا هذه فإن هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب كله عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الصغار كانت تبعا للكبار عندهما وعند أبي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من حمل؛ لأن الفضل على الحمل إنما وجب باعتبار الكبيرة فبطل بهلاكها وإذا هلك الكل إلا الكبيرة فإن فيها جزءا من أربعين جزءا من شاة مسنة، وكذلك رجل له أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة أو وسط وكذلك تسعة وعشرون عجولا، وفيها مسنة أو تبيعة ثم الأصل الذي يعتبر في حال اختلاط الصغار والكبار أن يكون العدد الواجب في الكبار موجودا كما إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا؛ فإنه يجب مسنتان في قولهما: أما إذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف تجب مسنة وحمل، وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع حيث يؤخذ التبيع فحسب عندهما؛ لأنه ليس فيها ما يجزئ في الوجوب غيره وقال أبو يوسف: يؤخذ التبيع وعجل معه وتمامه في شرح الزيادات لقاضي خان.

Mas'alah: Is zakat due on young livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=133)

فصل "وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة" عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن

يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله. وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمهما الله ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. وجه قوله الأول: أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الأخير أن المقادير

لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة ثم عند أبي يوسف رحمه الله لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل شيء ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في الرواية وعنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل وسط وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on young livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=92)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on zakat on young livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=92)

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمهما الله ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة ثم عند أبي يوسف رحمه الله لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل شيء ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في الرواية وعنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل وسط وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار

Mas'alah: What is the chapter on zakat due on young livestock (sikhal)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=488)

-

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on young livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=488)

باب ما يجب في السخال من الزكاة –

Mas'alah: What is the Madani view on zakat for sheep that give birth before the collector arrives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=489)

وقال اهل المدينة فيها الصدقة على صاحبها يوم يحول الحول على الاولى

Mas'alah: Do newborn livestock differ from acquired property in zakat calculation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=489)

وقالوا ولا يشبه الاولاد ما افدي منها بشراء او هبة او ميراث

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on zakat for acquired property and newborn livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=489)

وقال محمد بن الحسن هذا كله واحد ما افاد بشراء او هبة او ميراث وما ولدت سواء

Mas'alah: Is zakat due on young livestock (foals, lambs, calves)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=111)

قال : (ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل) وقال أبو يوسف : فيها واحدة منها . وقال زفر : فيها ما في الكبار ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ' في خمس من الإبل شاة ' وقوله : ' في أربعين شاة شاة ' اسم جنس يتناول الكبار والصغار . ولأبي يوسف : أن في إيجار المسنة إجحافا بالمالك ، وفي عدم الوجوب أصلا إضرارا بالفقراء ، فيجب واحدة منها كالمهازيل . ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال : ' أتانا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسمعته يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا ' ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفا أو اتفاقا وقد عدما في

"" "" "" صفحة رقم 117 "" "" "" الصغار ، ولأن الشرع أوجب أسنانا مرتبة في نصب مرتبة ، ولا مدخل للقياس في ذلك ، وليس في الصغار تلك الأسنان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock when accompanied by adults?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=112)

قال : (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعي على يده . ثم عند أبي يوسف في أربعين حملا حمل ، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة ، وفي أربعمائة أربع ، ثم في كل مائة واحدة كالكبار . وفي كل ثلاثين عجلا عجل ، ففي الثلاثين واحد ، وفي الستين اثنان ، وفي تسعين ثلاثة ، وفي مائة وعشرين

أربعة وهكذا أما الفصلان ؛ فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها ، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان ، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كان كبارا يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل ، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس خمس فصيل ، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا ؛ وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد ، فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة . وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع .

Mas'alah: Is zakat due on young livestock (foals, lambs, calves)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=704)

(فصل) (وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة) عند أبي حنيفة إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله وهو قول محمد، وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك، ثم رجع وقال فيها واحدة منها. وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. [العناية] استشكل بذكور الإبل والبقر والغنم منفردات فإنها لا تتناسل ووجبت فيها الزكاة. وأجيب بأن النماء شرط وجوب الزكاة لا محالة، وهو في الخيل في التناسل لا غير، ولا تناسل في ذكور الخيل منفردة، وأما غيرها فالنماء فيه كما يكون به يكون باللحم والوبر فيجب فيه الزكاة. فإن قيل: فما وجه الرواية التي تجب فيها في الذكور المنفردة أيضا ولا نسل ثمة على ما ذكرتم؟ أجيب بأن وجهها أن

الآثار جعلتها نظير سائر أنواع السوائم، فإنه بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبه وبه يصير مال الزكاة فكانت كأنواعها. وقوله (لم ينزل علي فيهما شيء) روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحمير فقال: لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] » . [فصل في الفصلان] (فصل) : قال صاحب النهاية – رحمه الله: وجدت في هذا الموضع مكتوبا بخط شيخي – رحمه الله: وجه مناسبة إيراد هذه المسألة هنا هو أنه لما فرغ عن بيان حكم الكبار من السوائم شرع في بيان حكم الصغار. وأقول: ليس الفصل منحصرا في ذلك بل فيه غيره. فكان الفصل هاهنا كمسائل شتى تكتب في آخر الأبواب. والفصلان جمع الفصيل: وهو ولد الناقة من فصل الرضيع عن أمه. والحملان بضم الحاء وقيل بكسرها أيضا جمع الحمل: ولد الضأن في السنة الأولى. والعجاجيل جمع عجول: من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، كذا في المغرب. قيل في صورة المسألة: رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان أو وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول أو لا؟ على قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد، وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها الحول من حين ما ملكها وجبت الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock and for rebels who collect zakat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=59)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد (رحمه الله) وقال ابو يوسف (رحنه الله) فهيا الزكاة

منها خوارج ظهروا على أرض فأخذوا الصدقات منها من البقر والإبل والغنم والخراج لا يثني عليهم امرأة أو صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل والله أعلم ـــــــ عامل للمسلمين فيجب نفقته في بيت المال ولا تحل لبنى هاشم وإن كان عاملا ذكره الجصاص الكرخي لأن الشبهة في حقهم ملحقة بالحقيقة كرامة لهم باب زكاة السوائم قوله وقال أبو يوسف إلخ هو يقول إن النص ورد باسم الإبل والبقر والغنم وهو اسم جنس فيتناول الكل فتجب فيها الزكاة نظرا إلى الفقراء لكن وجبت واحدة منا دفعا للضرر عن المالك نظرا من الجانبين كما في العجاف وهما قالا إن مطلق اسم الجنس لا يتناول هؤلاء لنقصان فلا يجب اعتبارا لليسر ولأن الواجب هي المسنة بقوله (عليه السلام) وعد منها السخلة ولا تأخذها منهم وأنها غير موجودة في النصاب إلا إذا كان فيها واحدة مسنة فحينئذ يجب ويجعل الكل كبارا تبعا للمسنة قوله لا يثني عليه لأن الإمام هو الذي ضيعهم حيث لم يحمهم لكن يفتي لأرباب الصدقات أن يعيدوا الصدقات ثانيا في ما بينهم وبين الله لأنا نعلم يقينا أنهم لا يصرفون الصدقات بمصارفها بخلاف الخراج لأنهم مصارف لأنهم مقاتلة فوصل الحق إلى المستحقين وقد قيل إنه ينوي عند أخذ الخوارج الصدقات الصدقة عليهم وكذلك عند أخذ كل سلطان جائر لأنهم فقراء لأن هؤلاء لو حوسبوا بما عليهم لكانوا فقراء والأول أصح والأخذ به أحوط

Mas'alah: Is zakat due on young animals (foals, calves, lambs) according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=118)

وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون فيها كبار) الفصلان جمع فصيل وهو أولاد الإبل والحملان بضم الحاء وكسرها جمع الحمل وهو أولاد الغنم والعجاجيل أولاد البقر فإن قيل ليست هذه المسألة من جنس الخيل فلم أوردها فيها قبل لأن زكاة الخيل مختلف فيها والزكاة في هذه الأشياء مختلف فيها أيضا فأوردها فيها (قوله وقال أبو يوسف فيها واحدة منها) . وقال زفر فيها ما في الكبار وبه قال مالك وكان أبو حنيفة أولا يقول

يجب فيها ما يجب في الكبار وبه أخذ زفر ومالك ثم رجع فقال تجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء وبه أخذ محمد. وأما إذا كان فيها واحدة من المسنات جعل الكل تبعا لها في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة حتى لا يجزيه أخذ واحدة من الصغار وصورة المسألة إذا اشترى خمسة وعشرين فصيلا أو أربعين حملا أو ثلاثين عجلا أو وهب له ذلك هل ينعقد عليها الحول فعند أبي حنيفة ومحمد لا وعند أبي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكاة وصورة أخرى إذا كان له نصاب سائمة فحال عليها ستة أشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الأصول وبقيت الأولاد هل يبقى حول الأصول على الأولاد فعندهما لا وقال أبو يوسف يبقى (قوله

Mas'alah: Is there zakat on young camels, calves, and lambs?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=316)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young camels and calves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=407)

(قال) وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجب فيها واحدة منها وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وقال زفر – رحمه الله تعالى: يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول مالك – رحمه الله تعالى – وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: دخلت على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فقلت ما تقول فيمن ملك أربعين حملا، فقال: فيها شاة مسنة فقلت ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو

على جميعها فتأمل ساعة، ثم قال لا ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: إذا لا يجب فيها شيء فأخذ بقوله الأول زفر – رحمه الله تعالى – وبقوله الثاني أبو يوسف وبقوله الثالث محمد – رحمه الله تعالى – وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس بثلاثة أقوال فلم يضع شيء منها. فأما زفر – رحمه الله تعالى – فاستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس من الإبل السائمة شاة»، وهذا اسم جنس يتناول الصغار والكبار كاسم الآدمي، ولأن بالإجماع لو كانت واحدة منها بنت مخاض تجب شاة فيها ولا تجب الشاة في تلك الواحدة بل في الكل، فإذا جاز إيجاب أربعة أخماس شاة باعتبار أربعة من الفصلان جاز إيجاب الشاة باعتبار خمس من الفصلان، وهذا لأن زيادة السن عفو لأرباب الأموال لا يزداد بها الواجب، فكذلك نقصان السن عفو في حق الفقراء لا ينتقص به الواجب (وحجتنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «إياكم وكرائم أموال الناس، وقال: لا تأخذوا من حزرات

أموال الناس شيئا» وإيجاب المسنة في الصغار يؤدي إلى هذا، ثم ربما تكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب والواجب قليل من الكثير فأخذ المسنة من الصغار فيه إجحاف بأرباب الأموال بخلاف ما إذا كانت الواحدة مسنة، فإنه هو الأصل والصغار تبع له وقد ثبت الحكم في المحل تبعا، وإن كان لا يجوز إثباته مقصودا كالشرب والطريق في البيع وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – استدل بحديث أبي بكر – رضي الله عنه – قال: لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه فدل أن للعناق مدخلا في الزكاة ولا يكون ذلك إلا من الصغار، ثم اعتبر نقصان العين بنقصان الوصف، فإن كل واحد منهما ينقص المالية ولا يعدمها، ونقصان الوصف لا يسقط الزكاة أصلا حتى إن في العجاف والمهازيل تجب الزكاة من جنسها، فكذلك نقصان السن ولنا حديث سويد بن غفلة قال «إيانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتبعته فسمعته يقول في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا، وقال عمر – رضي الله عنه – للساعي: عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه ولا تأخذها منهم فقد نهي عن أخذ الصغار» عند الاختلاط. والمعنى فيه أن هذا حق الله تعالى بأسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصودا كالهدايا والضحايا، وهذا؛ لأن الأسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في

Mas'alah: Is zakat due on young livestock when they are not accompanied by mature ones?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=718)

ولا في الصغار إلا تبعا للكبيرة. منحة السلوك والنخة: البقر العوامل (1) . قوله: ولا في الصغار إلا تبعا للكبيرة (2) . صورته: إذا اشترى أربعين من الحملان (3) ، أو

ثلاثين من = عبيد 1/ 7 مادة كسع، غريب الحديث لابن الجوزي 2/ 290 مادة كسع. (1) لسان العرب 3/ 59 مادة نخع، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 7 مادة نخة، غريب الحديث لابن الجوزي 2/ 297 مادة نخة، طلبة الطلبة ص 43. (2) هذا عند أبي حنيفة، وهو آخر أقواله، وهو قول: محمد، وكان أبو حنيفة يقول أولا: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول: زفر ثم رجع، وقال –أي أبو حنيفة–: فيها واحدة منها، وبها أخذ أبو يوسف. وجه القول الأول: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع، امتنع أصلا، وإذا كان فيها واحد من المسان، جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة، والشارع أوجب قليلا في كثير، وهو أسنان معلومة، فلو أوجبنا الكبار فيها أدى إلى قلب الموضوع، فإنه إيجاب الكثير في القليل، وربما يزيد على جميعها، وإذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعا لها في انعقاد النصاب، لا في جواز الأخذ. ووجه القول الثاني: أن الشارع أوجب اسم الإبل والبقر والغنم، فيتناول الصغار والكبار، كما في الأيمان، حتى لو حلف لا يأكل الإبل يحنث بأكل الفصيل، ولهذا يعد مع الكبار، لتكميل النصاب، ولولا أنها نصاب واحد لما كمل بها. ووجه القول الثالث: أنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان؛ لأضررنا بأربابها، ولو لم نوجب أصلا؛ لأضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها، كما في المهازيل، وهذا لأن الكبر والصغر وصف، ففواته لا يوجب فوات الوجوب، كالسمن والهزال. الهداية 1/ 108، الكتاب 1/ 144، الاختيار 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 226، كنز الدقائق 1/ 226، كشف الحقائق 1/ 101، العناية 1/ 187، شرح فتح القدير 2/ 187، حاشية الشلبي 1/ 267، البحر الرائق 2/ 217. (3) الحملان: الصغير من الضأن، ويجمع أيضا على أحمال. لسان العرب 11/ 180 مادة حمل، القاموس المحيط 1/ 714 مادة ح م ل، مختار الصحاح ص 65 مادة ح م ل.

. . . . . منحة السلوك العجاجيل

(1) ، أو خمسة وعشرين من الفصلان (2) ، فهل ينعقد الحول عليها؟. فعندهما: لا ينعقد (3) ، وعند أبي يوسف: ينعقد (4) ، حتى لو حال الحول من حين ملكه يجب فيها الزكاة (5) ، وأما إذا كانت كبيرة معها ينعقد عليها الحول بالاتفاق، فتجب الزكاة عند تمام حولان الحول (6) ، ثم إذا أخذ الساعي منها يأخذ الصغيرة عندنا (7) . (1) جمع عجل، وهو الذي فطم عن أمه، فهو يتبعها. وقيل: ولد البقرة حين يوضع. لسان العرب 11/ 429 مادة عجل، القاموس المحيط 3/ 164، مادة ع ج ل، مختار الصحاح ص 175 مادة ع ج ل. (2) الفصيل: ولد الناقة إذا أفصل عن أمه فهو فصيل، ويجمع على فصال. لسان العرب 11/ 522 مادة فصل، القاموس المحيط 3/ 497 مادة ف ص ل، مختار الصحاح ص 211 مادة ف ص ل. (3) شرح قاضي خان على شرح الزيادات لمحمد بن الحسن (مخطوط) ق 14/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 533، العناية 2/ 186، تبيين الحقائق 1/ 266، فتح القدير 1/ 187، كشف الحقائق 1/ 101، الاختيار 1/ 101، الهداية 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217. (4) وإليه ذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة. العناية 2/ 186، تبيين الحقائق 1/ 266، شرح فتح القدير 2/ 187، البحر الرائق 2/ 217، الهداية 1/ 108، الكافي لابن عبد البر ص 106، مختصر خليل ص 58، مغني المحتاج 1/ 378، نهاية المحتاج 3/ 63، الإنصاف 3/ 31، المغني 2/ 473، الإفصاح 1/ 202، شرح منتهى الإرادات 1/ 371. (5) الكتاب 1/ 144، الهداية 1/ 108، المختار 1/ 101، العناية 2/ 186، شرح فتح القدير 2/ 187، تبيين الحقائق 1/ 266، البحر الرائق 2/ 217. (6) تبيين الحقائق 1/ 267، شرح فتح القدير 2/ 187، الاختيار 1/ 101، البحر الرائق 2/ 217، الهداية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 101، العناية 2/ 186. (7) الهداية 1/ 108، شرح فتح القدير 2/

188، تبيين الحقائق 1/ 267، حاشية الشلبي 1/ 267.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock that have no mature animals?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=237)

ثم الأولى بهذا الحديث العناق وفي ذلك باب من الفقه يجب الوقوف عليه وذلك أن السوائم إذا كانت لا مسنة فيها فطائفة تقول فيها واحد منها وطائفة تقوله فيها مسنة كما لو كانت مسان كلها وطائفة تقول لا شيء فيها والأقوال كلها عن أبي حنيفة رجع من بعضها إلى بعض رواها عنه أبو يوسف واختار القول الأول وهو الأولى لموافقة قول أبي بكر غليها: "لو منفوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" فدل أنهم كانوا يؤدون العناق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وذلك لا يكون إر فيما لا مسنة فيها وفي ثبوت ذلك ثبوت ما قاله واختاره وقال زفر بقوله الثاني ومحمد بالأخير.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed young and old livestock?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=414)

ولا في العلوفة، والعوامل، ولا في العفو، ـــــــــ غير هذا المقدار والخلاف مقيد بما إذا كان فيها كبار فإن كان كما إذا كان له مع تسعة وثلاثين جملا مسن وكذلك في الإبل والبقر كانت الصغار تبعا لها ووجب إجماعا كذا في (الدراية) ثم إن كانت المسنة وسطا أخذت وإن كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وإن كانت

دون الوسط لم يجب إلا هذه فإن هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب عند الإمام ومحمد وعند الثاني يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من حمل ثم الأصل الذي يعتبر في حال اختلاط الصغار بالكبار أن كون العدد الواجب في الكبار موجودا كما إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر جملا حيث يجب مسنتان في قولهم أما لو كان مسنة ومائة وعشرون جملا وجبت مسنة واحدة عندهما، وقال الثاني مسنة وجمل وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عجولا وتبيع كذا في (غاية البيان) . (و) كذا (لا) يجب (في العلوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجميع سواء وبالضم جمع علف يقال: علفت الدابة ولا يقال: أعلفتها (و) لا يجب أيضا في (العوامل) والحوامل لخبر: (ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة) ولأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو التجارة ولم يوجدا حتى لو كانت العلوفة للتجارة كان فيها زكاة التجارة بخلاف العوامل (ولا) يجب أيضا (في العفو) وهو ما بين النصب وهذا قول الإمام والثاني لقوله عليه الصلاة والسلام: (في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرا) ذكره ابن الجوزي في (التحقيق) . وقال محمد وزفر: الواجب عن الكل وأثر الخلاف يظهر فيمن يملك تسعا من الإبل فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء منها عند الإمام والثاني وعند محمد وزفر يسقط أربعة أتساع شاة وعلى هذا لو كان له مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول منها ثمانون وهذا لأن العفو تبع فحق الهالك أن يصرف إليه كمال المضاربة إذا هلك يصرف أولا إلى الربح ولذا قال الإمام لو كان له نصب صرف الهالك إلى العفو ثم إلى النصاب الأخير الذي يليه إلى أن ينتهي إلى الأول وأبو يوسف يصرفه إلى العفو ثم إلى النصاب شائعا كذا في (الشرح) ،وفي (المحيط) ظاهر الرواية عنه كقول الإمام فلو كان له أربعون من الإبل فهلك منها عشرون بعد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock (small camels, sheep, cattle)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

ومنها السن وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها فإن كان كلها صغارا فصلانا أو حملانا أو عجاجيل فلا زكاة فيها وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وكان أبو حنيفة يقول أولا: يجب فيها ما يجب في الكبار وبه أخذ زفر ومالك ثم رجع وقال: يجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف والشافعي، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء واستقر عليه وبه أخذ محمد.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Yusuf regarding zakat on young livestock (fuslan)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

واختلفت الرواية عن أبي يوسف في زكاة الفصلان، في رواية قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا تجب فيها واحدة منها وهو خمسة وعشرون، وفي رواية قال: في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمس فصيل، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمس وعشرين واحدة منها، وفي رواية قال: في الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى قيمة خمس فصيل فيجب أقلهما، وفي العشر ينظر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل فيجب أقلهما، وفي خمسة عشر ينظر إلى قيمة ثلاث شياه وإلى قيمة ثلاثة أخماس فصيل فيجب أقلهما، وفي عشرين ينظر إلى قيمة أربعة شياه وإلى قيمة أربعة أخماس فصيل فيجب أقلهما، وفي خمس وعشرين يجب واحدة منها، وعلى رواياته كلها قال: لا تجب في الزيادة

على خمس وعشرين شيء حتى تبلغ العدد الذي لو كانت كبارا يجب فيها اثنان وهو ستة وسبعون، ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ العدد الذي لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهو خمسة وأربعون.

Mas'alah: What is Zufar's argument for zakat on young livestock based on general hadith?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

واحتج زفر بعموم قول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض» ، وقوله: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» من غير فصل بين الكبار والصغار.

Mas'alah: What are the arguments of Abu Yusuf and Abu Hanifa regarding zakat on young livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

وبه تبين أن المراد من الواجب في قوله: «في خمس من الإبل شاة» ، وفي قوله «في أربعين شاة شاة» هو الكبيرة لا الصغيرة ولأبي يوسف أنه لا بد من الإيجاب في الصغار لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة» لكن لا سبيل إلى إيجاب المسنة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للسعاة: «إياكم وكرائم أموال الناس» ، وقوله: «لا تأخذوا من حزرات الأموال ولكن خذوا من حواشيها» وأخذ الكبار من الصغار أخذ من كرائم الأموال وحزراتها وإنه منهي؛ ولأن مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ألا ترى أن الواجب

هو الوسط؟ وما كان ذلك الأمر إلا مراعاته الجانبين، وفي إيجاب المسنة إضرار بالملاك؛ لأن قيمتها قد تزيد على قيمة النصاب وفيه إجحاف بأرباب الأموال وفي نفي الوجوب رأسا إضرار بالفقراء فكان العدل في إيجاب واحدة، منها وقد روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم، والعناق هي الأنثى الصغيرة من أولاد المعز، فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمرا ظاهرا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأبي حنيفة ومحمد أن تنصيب النصاب بالرأي ممتنع، وإنما يعرف بالنص، والنص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم، وهذه الأسامي لا تتناول الفصلان والحملان والعجاجيل فلم يثبت كونها نصابا وعن أبي بن كعب أنه قال وكان مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم: في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا.

Mas'alah: What is the refutation of the argument from Abu Bakr's statement about 'anaq'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

وأما قول الصديق: – رضي الله عنه – "لو منعوني عناقا" فقد روي عنه أنه قال: لو منعوني عقالا وهو صدقة عام أو الحبل الذي يعقل به الصدقة. فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة، ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق أي: لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock (lambs, calves, etc.)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

(فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل) لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد فيها النصاب عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة فإن كان في الصغار مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم إلا أن عندهما أن ما يجب فيها ما يجب في الكبار إذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فإن لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فإن لم يكن إلا مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل ففيها تبيع واحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ ذلك لا غير

Mas'alah: What is the ruling on zakat of young livestock according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=707)

جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة، ثم عند أبي يوسف لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثني الواجب، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب، ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية. وعنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار، وعنه أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل وسط وإلى

قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار.

Mas'alah: Are young livestock included in zakat calculation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=612)

(ولا في الصغار، إلا تبعا للكبار) في انعقاد النصاب لا في تأدية الزكاة، والمراد بالصغار: الفصلان جمع فصيل: وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والحملان جمع حمل بالتحريك: وهو ولد الشاة في السنة الأولى. والعجاجيل جمع عجل: وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، والأنثى عجلة، لأن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به النص، امتنع أصلا، والنص ورد بالشاة والبقر والناقة لا مطلقا، بل ذات السن المعين من الثنية، والتبيع، وبنت المخاض مثلا، ولم يوجد فتعذر الإيجاب. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله آخرا وبه أخذ محمد. وقال أبو يوسف: يجب فيها واحد منها، وهو رواية عن أبي حنيفة ثانيا نظرا للفقراء ورب المال. وصورة المسألة: إذا كان له خمس وعشرون من النوق، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فلما مضى عليها عشرة أشهر مثلا، ولدت أولادا، وهلكت الأمهات ثم كمل الحول على الأولاد، فهل يجب على الأولاد شيء؟ على الخلاف المذكور عن أبي حنيفة أولا: أنه يجب فيها ما يجب في المسنات، وهو قول زفر ومذهب مالك، لأن قوله صلى الله عليه وسلم «في خمس وعشرين بنت مخاض» يشمل الصغار والكبار، ولتناول اسم الإبل والبقر والغنم الصغير والكبير كتناولهما الذكر والأنثى. - --

***

Mas'alah: Does the zakat year commence for young livestock following their mothers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=229)

قوله: (ولا في الصغار الأتبعاء للكبيرة) صورته: إذا اشترى أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، فهل ينعقد الحول عليها؟ فعندهما: لا ينعقد، وعند أبي يوسف: ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملكه: يجب فيها الزكاة. وأما إذا كانت كبيرة معها: ينعقد عليها الحول بالاتفاق، فتجب الزكاة عند تمام حولان الحول، ثم إذا أخذ الساعي منها: يأخذ الصغير عندنا، وقال زفر: يأخذ منها ما يأخذ في المسان.

Mas'alah: Is zakat due on young livestock when they are alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الرابع: حكم الزكاة في صغار الأنعام إذا كانت لوحدها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock when they are alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=400)

المبحث الرابع: حكم زكاة صغار الأنعام إذا كانت لوحدها اتفق العلماء على أن الإبل والبقر والغنم إذا كانت معها صغارها فإنها تعد في الزكاة، واختلفوا فيما إذا حال عليها الحول وكانت كلها صغارا فصلانا [1] أو حملانا [2] أو عجاجيل [3]، هل تجب فيها الزكاة أم لا [4]؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for young livestock alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=400)

أولا: قول الحنفية [5]: ليس فيها زكاة إلا إذا كان معها كبار، وهو رواية للحنابلة [6].

Mas'alah: What is the majority ruling on zakat for young livestock alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=400)

ثانيا: قول الجمهور: تجب فيها الزكاة [7]، وهو مذهب المالكية [8]، (1) جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل من أمه، ولم يبلغ الحول. مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 160. (2) جمع حمل بالتحريك، وهو: ولد الشاة في السنة الأولى. المصباح المنير للفيومي 1/ 152؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي 1277. (3) جمع عجول، وهو: ولد البقرة. مختار الصحاح للرازي 175. (4) يتصور كون النصاب صغارا إذا أبدال الكبار بها في أثناء الحول، أو ولدت الأمهات، ثم مات، وحال الحول

على الصغار. المغني لابن قدامة 2/ 261. (5) الجامع الصغير للشيباني 125؛ مختصر القدوري 1/ 142؛ المبسوط للسرخسي 2/ 157؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 31؛ الهداية للمرغيناني 1/ 101؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 186؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 266؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 1/ 298؛ حاشية ابن عابدين 3/ 655. (6) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 3/ 192؛ المغني لابن قدامة 2/ 246. (7) واختلفوا في الواجب فيها، فعند المالكية وزفر: يجب فيها ما يجب في الكبار، وعند أبي يوسف: يجب فيها واحدة منها، وعند الشافعية والحنابلة يجب في الحملان واحدة منها، ويجب في الفصلان والعجاجيل كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة، يعني: يقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عن الصغار كبيرة بالقسط. المبسوط للسرخسي 2/ 157؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 256؛ الحاوي للماوردي 3/ 120؛ المغني لابن قدامة 2/ 246. (8) المدونة لسحنون 2/ 312؛ الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 115؛ الكافي لابن عبد البر 106؛ الذخيرة للقرافي 3/ 109؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 256؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 345؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 353.

Mas'alah: Which scholars hold that zakat is obligatory on young livestock alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=401)

والشافعية [1]، والحنابلة [2]، وأبي يوسف وزفر من الحنفية [3].

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that young livestock alone are not subject to zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=401)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن صغار الأنعام إذا انفردت لا زكاة فيها بما يأتي: 1 – عن سويد بن غفلة – رضي الله عنه – [4] قال: «سرت مع مصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا تأخذ من راضع لبن» [5]. (1) الحاوي للماوردي 3/ 120؛ المهذب للشيرازي 1/ 148؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 120؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 46؛ المجموع للنووي 5/ 377؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 58؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 347؛ كفاية الأخيار للحصيني 176. (2) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 3/ 191؛ المغني لابن قدامة 2/ 246؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 60؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 192؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 406. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 31؛ الهداية للمرغيناني 1/ 101. (4) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، أبو أمية (53 ق هـ-82 هـ) أدرك الجاهلية، ولم ير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان شريكا لعمر في الجاهلية، وكان أسن من عمر؛ لأنه ولد عام الفيل، قدم المدينة يوم دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم شهد القادسية، وكان مع علي – رضي الله عنه – في صفين، سكن الكوفة ومات بها وعمره 125 سنة. الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 678؛ أسد الغابة لابن الأثير 2/ 598. (5) رواه أحمد في مسنده 4/ 315، حديث (18857) ؛ وأبو داود في سننه 2/ 102، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1579) ؛ والنسائي في سننه 5/ 29، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، حديث (2457) ، ضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف 2/ 29.

قال ابن الهمام في وجه الاستدلال: "الحديث دل بالمطابقة على عدم أخذها مطلقا، وبالالتزام على أن ليس في الصغار واحد منها، إذ لو كان لأخذت الراضع" اهـ [1]. 2 – أن الصغار إنما ثبت لها حكم الحول تبعا للأمهات، فإذا سقط حكم المتبوع بموته، سقط حكم التابع. 3 – أن الفرض قد يتغير بالزيادة والعدد، وبالزيادة في السن، ثم كان نقصان العدد عن النصاب يوجب إسقاط الزكاة، وتغيير الفرض، وجب أن يكون نقصان السن مؤثرا في إسقاط الزكاة وتغييرها [2].

Mas'alah: What are the majority evidences for zakat on young livestock?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=402)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب الزكاة في صغار الأنعام بما يأتي: 1 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال أبو بكر – رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقا [3] كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها» [4]. قال الماوردي في وجه الاستدلال من الحديث: "وبإجماعنا وأبي حنيفة أن العناق لا يؤدى في الزكاة من مال فيه كبار، فثبت أن ذلك" (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 188. (2) الحاوي للماوردي 3/ 120. (3) العناق: الأنثى من أولاد المعز، إذا أتت عليها سنة. غريب الحديث لابن الجوزي (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان– 1405 هـ الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي القلعجي) 2/ 131؛ مختار الصحاح للرازي 192. (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 529، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، حديث (1388) .

مؤدى من الصغار، ثم قال هذا بحضرة المهاجرين والأنصار، فكل رجع إلى قوله، فثبت إجماعهم عليه "اهـ [1]." 2 – أن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات [2].

Mas'alah: How do the majority rebut the Hanafi evidences on zakat of young livestock?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=403)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث «لا تأخذ من راضع لبن» فأجاب عنه الكلوذاني: "بأن المراد لا آخذ راضع اللبن، بدليل ثلاثة أشياء: أحدها: أن الراضع مع الكبار يؤخذ منه الزكاة باتفاقنا، والثاني: أنه لو أراد ما ذكروه لقال: لا آخذ من رواضع اللبن، فإن الراضع الواحد لا زكاة فيه عند أحد، والثالث: أن عمر – رضي الله عنه – عقل معنى هذا الخبر فقال لساعيه: عد السخلة عليهم يروح بها الراعي، ولا تأخذها" اهـ [3]. 2 – أما قولهم: إن الصغار تبع للأمهات، فأجيب عنه: بأنها تبع في الابتداء، جارية مجرى الأصل في الانتهاء، ثم يفسد ذلك عليهم بولد الأضحية [4]. 3 – أما قياسهم فضل السن على نقصان العدد، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن زيادة السن لا تؤثر في زيادة الفرض، ألا ترى أنه لو ملك أربعين حقة كما لو ملك أربعين جذعة في استواء فرضهما، ولا يكون زيادة من الجذاع موجبا لزيادة الفرض فيها، فلما لم تكن لزيادة (1) الحاوي للماوردي 3/ 121. (2) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 234؛ المغني لابن قدامة 2/ 246. (3) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 3/ 199. (4) الحاوي للماوردي 3/ 120.

Mas'alah: What is the argument regarding age and number in zakat of young livestock?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=404)

السن في زيادة الفرض تأثير وجب أن لا يكون لنقصان السن تأثير في إسقاط الفرض، والعدد بخلاف هذا، فإنه يؤثر في الزيادة والنقصان [1].

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority evidences on zakat of young livestock?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=404)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بقول أبي بكر – رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقا» فأجيب عنه: بأنه قاله – رضي الله عنه – على سبيل المبالغة والتمثيل، ألا ترى أنه روي «عقالا» في بعض طرقه [2]، ولا مدخل للعقال في الزكاة بالإجماع [3]. 4 – أما قولهم: "إن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات" فأجيب عنه: بأن عمر – رضي الله عنه – أمر الساعي بعد السخلة، ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه، ولا يأخذها منهم [4]، فقد نهى عن أخذ الصغار عند الاختلاط؛ لأن هذا حق الله تعالى، تعلق بأسنان معلومة، فلا مدخل للصغار فيها مقصودا كالهدايا والضحايا، والأسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في الصغار، وبه فارق العجاف، فإن تلك الأسنان تؤخذ فيها مع العجاف، وصاحب الشرع اعتبر السن في المأخوذ [5]. (1) المصدر السابق. (2) رواه البخاري في صحيحه 6/ 2657، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم –، حديث (6855) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 51، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث (20) . (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 31؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 266. (4) رواه مالك في الموطأ 1/ 265، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم (601) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 368، كتاب الزكاة، باب السخلة تحسب على صاحب الغنم، رقم (9985) ، وصححه النووي في المجموع 5/ 349. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 159.

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on zakat for young livestock when isolated?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=405)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الزكاة في صغار الماشية إذا انفردت؛ لما يأتي: 1 – أنه لم يحل عليها الحول، وقد روي عن أبي بكر وعائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» [1]، وهذا عام في كل ما يستفاد من ماشية أو غيره. 2 – أنهم اتفقوا على أن الحمل لا يؤخذ في واجب زكاة الشياه؛ لأنه لا يسمى شاة، وليس له حكم الشياه [2]. 3 – أن النص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم، وهذه الأسامي لا تتناول الفصلان والحملان والعجاجيل فلا يثبت كونها نصابا [3]. (1) رواها البيهقي في السنن الكبرى 4/ 103، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، رقم (7109 – 7110 – 7111) . (2) المحلى لابن حزم 5/ 278. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 31.

Mas'alah: Is zakat obligatory on young livestock when separate?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

84 – عدم وجوب الزكاة في صغار الماشية إذا انفردت. ص [638] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on young livestock when they are alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث الرابع: حكم الزكاة في صغار الأنعام إذا كانت لوحدها 638

Mas'alah: Why is zakat not due on young livestock when alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=801)

وأما السخال إذا انفردت أو كانت مع المسان، فلأن النصب لا تؤخذ

Mas'alah: Is zakat due on young lambs, kids, and calves separately?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=811)

مسألة: [لا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل منفردة] قال أبو جعفر: (ولا زكاة في الحملان، والفصلان، والعجاجيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو

يوسف ر حمه الله: فيها وليدة منها) . قال أبو بكر أحمد: وقال زفر فيها مسنة. قال أبو بكر أحمد: والمسألة في الحملان أن يكون له أربعون شاة في أول الحول، فتوالدت أو استفاد أربعين حملا قبل الحول بشهر أو نحوه، ثم ماتت المسان، وبقيت الحملان، لا تصح مسألة الحملان إلا على هذا، لأنها لو بقيت في ملكه حولا، كان مسان، تجب فيها الصدقة عند الجميع إذا حال عليها حول بعد ما صارت مسان. والحجة لأبي حنيفة ما حدثنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله قال:

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا يعقوب يعني الدورقي ومحمد بن هشام قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول: "في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن" . يدل هذا الحديث على معنيين: أحدهما: نفي الحق عن الصغار. والآخر: أنها لا تؤخذ في الصدقة، فانتفى به قول القائلين بأخذ واحد منها، وقول من قاله بأخذ مسنة. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا فيما دون أربعين من الغنم شيء" . والفصلان والحملان لا يتناولها اسم الإبل والغنم، بل هي دونها، فانتفى وجوب الحق فيها، لظاهر الخبر. وأيضا: قول النبي ص في خبر أنس: "في أربعين شاة: شاة، وفي خمس من الإبل: شاة" .

وقال: "فمن سئلها على وجهها: فلعيطها، ومن سئل فوقها: فلا يعطها" . فنفي وجوب الصدقة على الوجه المذكور في الخبر. ومن أخذ حملا، فقد سألها على غير وجهها، من أخذ شاة مسنة من الحملان، فقد سأل فوقها، فيقضي قول النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه؛ لأن اسم الإبل والغنم لا يتناول الفصلان والحملان منفردة عن المسان. وأيضا: لا سبيل إلى إثبات النصاب إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، فلا جائز إثبات

الحملان والفصلان نصابا، مع عدم ذلك ووجود الخلاف. فإن قيل: فقد عددتها مع المسان. قيل له: لوجهين: أحدهما: الاتفاق، وجائز إثبات النصاب بالاتفاق. والثاني: أن الاسم يتناولها عند وجود المسان معها، كما يجري لفظ التذكير على الإناث والذكور عند الاجتماع، ولا يجري على الإناث منفردات. والثالث: ما روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة فيه: "يعد صغيرها وكبيرها" . وظاهرة يقتضي وجوب الحق من جميعها عند الاجتماع. ويدل على اختلاف حال انفرادها أو اجتماعها مع المسان: أن من أوجب واحدا فيها في حال الانفراد، يوجب في حال الاجتماع مسنه، ولا يوجب في الصغار بقسطها من الحمل والفصيل، وفي الكبار بقسطها من المسنة، ولو كانت كلها صغارا، لوجب عندهم فيها واحد منها. ويدل على بطلان قول من أوجب المسنة، ما روى هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالتك بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الإسلام فقال: "لا تأخذ من حزرات الناس" . وهو خيار أموالهم. وقال لمعاد رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "إياك وكرائم أموالهم" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock (small animals) alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=288)

هذا الذي ذكرنا إذا كان الكل كبارا فإما إذا كانت صغارا أو مختلطة بالكبار فأما الصغار المفردة فمن أبي حنيفة فيها ثلاث روايات روى أنه يجب فيها ما يجب في

الكبار ثم رجع وقال يجب فيها واحد منها إذا بلغت مبلغا يجب فيها واحد من الكبار وهو خمسة وعشرن فصيلا ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء وأخذ بقوله الأول زفر وهو قول مالك وبقوله الثاني أبو يوسف وبقوله الثالث محمد ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول بعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل

Mas'alah: Does the zakat year commence for young livestock at birth or when they mature?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=289)

قال بعضهم الخلاف في هذا أن الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا بأن ملك في أول الحول نصابا من هذه الصغار ثم تم الحول عليها هل يجب واحد منها وإن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن زالت صفة الصغر عنهم وقال بعضهم الخلاف فيمن كانت له أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولادا ثم ماتت الأمهات وبقي الأولاد ثم تم الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكاة في هذه الأولاد وعلى هذا إذا كان له مسان فاستفاد صغارا في وسط الحول ثم هلكت المسان وبقي المستفاد هل تجب الزكاة في المستفاد فعلى هذا الخلاف وإلى هذا أشار محمد في الكتاب فيمن كان له أربعون حملا وواحدة مسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يجب واحد منها وعند زفر تجب مسنة والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد لما ذكرنا من الأصل ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات أخرى سوى ما ذكرنا والمشهور ما ذكرنا

Mas'alah: How are young livestock counted for zakat when mixed with mature animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=289)

فأما إذا كان مع الصغار كبار أو واحد منها فإنه يحتسب الصغار معها من النصاب وتجب الزكاة فيها مثلما تجب في الكبار وهو المسنة وأصله حديثعمرأنه قال للساعي عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تأخذها منهم ثم في حال اختلاط الكبار بالصغار تجب الزكاة في الصغار تبعا للكبار إذا كان العدد الواجب من الكبار موجودا فيها في قولهم جميعا

Sub-topic – Zakat on Mules, Donkeys, and Other Animals

Mas'alah: What is the chapter on animals for which zakat is not obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

[الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة]

Mas'alah: Which animals are exempt from zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=105)

ولا زكاة في البغال والحمير، ولا في العوامل والعلوفة، ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل (زس) إلا أن يكون معها كبار، [الاختيار لتعليل المختار] وهذا من جملة الأموال. وقال – عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء» رواه جابر. وكتب عمر إلى أبي عبيدة: أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم. وقياسا على سائر السوائم. وما رواه أبو هريرة، قال زيد بن ثابت: إنما أراد به فرس الغازي. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: لا شيء في الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ; وعنه في الذكور روايتان، الأصح أنه لا يجب لأنه لا نماء بالولادة ولا بالسمن؛ لأن عنده لا يؤكل لحمها ; ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر ; والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود، بخلاف الخيل لما مر. قال: (ولا زكاة في البغال والحمير) لأنه – عليه الصلاة والسلام – سئل

عنها، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] » . قال: (ولا في العوامل والعلوفة) لما تقدم من اشتراط السوم. وقال – عليه الصلاة والسلام: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه ابن عباس، ولأن النماء منعدم فيها؛ لأن المئونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، والسبب المال النامي. قال: (ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل) وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها. وقال زفر: فيها ما في الكبار؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة» وقوله: «في أربعين شاة شاة» اسم جنس يتناول الكبار والصغار. ولأبي يوسف: أن في إيجار المسنة إجحافا بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلا إضرارا بالفقراء، فيجب واحدة منها كالمهازيل. ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعته يقول: "في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا» ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفا أو اتفاقا وقد عدما في الصغار، ولأن الشرع أوجب أسنانا مرتبة في نصب مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصغار تلك الأسنان." قال: (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر – رضي الله عنه – عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده. ثم عند أبي يوسف في أربعين حملا حمل، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة واحدة كالكبار. وفي كل ثلاثين عجلا عجل، ففي الثلاثين واحد، وفي الستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mules, donkeys, and young livestock?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=143)

ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف. فيها واحدة منها، ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mules, donkeys, and young livestock?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=143)

ويجوز دفع القيمة في الزكاة. ـــــــ (ولا شيء في البغال والحمير) إجماعا (إلا أن تكون للتجارة) لأنها تصير من العروض. (وليس في الفصلان) بضم الفاء – جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول (والحملان) بضم الحاء – جمع حمل، بفتحتين، وهر: ولد الضأن في السنة الأولى (والعجاجيل) جمع عجول – بوزن سنور – ولد البقر (صدقة عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبار) ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد كما في الدر (وقال أبو يوسف) : يجب (فيها واحد منها) ورجح الأول. (ومن وجب عليه سن فلم توجد) عنده (أخذ المصدق) : أي العامل (أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل) إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطلب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يجبر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة. (ويجوز دفع القيمة في الزكاة) وكذا في العشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقالا: يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء إجماعا، ويقوم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه. فتح

Mas'alah: How is the offspring of a hybrid animal (wild and domestic) treated for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=713)

وما ينتج بين ظبي وشاة، أو بقرة وحشية وأهلية، يعتبر أمه.

Mas'alah: Is zakat due on mules and donkeys?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=717)

ولا في البغال والحمير، منحة السلوك وإن كانت علوفة، أو سائمة للحمل والركوب، والجهاد فلا تجب الزكاة فيها (1) . وإن كانت للتجارة يجب فيها الزكاة (2) ، وسواء كانت تعلف في المصر، أو تسام في البراري. كذا في "التحفة" (3) . قوله: ولا في البغال. أي: ولا تجب الزكاة أيضا في البغال، والحمير بالإجماع (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا في النخة صدقة" (5) . الجبهة: الخيل (6) . والكسعة: الحمير (7) . (1) بدائع الصنائع 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 290، البحر الرائق 2/ 217. حاشية رد المحتار 2/ 282، الهداية 1/ 108. (2) الكتاب 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217، حاشية رد المحتار 2/ 282، الهداية 1/ 108. (3) أي: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 1/ 290. (4) مراتب الإجماع ص 37، قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 201: واتفقوا على أنها -أي البغال والحمير- إذا لم تكن للتجارة، فلا زكاة فيها. (5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 118 كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل، من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- قال: "لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة" . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ص 132 باب في الزكاة، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة رقم 114. قال البيهقي في السنن 4/ 118: إسناده ضعيف. (6) وهو: اسم يقع على الخيل الذي لا يفر. لسان العرب 13/ 483، مختار الصحاح ص 39 مادة ج ب ه، القاموس المحيط 1/ 442 مادة ج ب ه، المغرب ص 74 مادة الجبهة. (7) لسان العرب 8/ 309 مادة كسع، تاج العروس 5/ 494 مادة كسع، غريب الحديث لأبي =

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mules and donkeys?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=598)

قوله: (ولا شيء في البغال والحمير لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لم ينزل علي فيهما شيء") . الذي في الصحيح من حديث أبي هريرة: وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} ، وليس فيه ذكر البغال. * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pack animals and work animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=176)

لا شيء في حوامل) هي التي أعدت لحمل الأثقال (وعوامل) هي التي أعدت للعمل كإثارة الأرض، فإنها حينئذ من الحوائج الأصلية [حاشية الشرنبلالي] ظاهر الرواية وهي

إحدى روايات ثلاث ثانيها ما رواه الحسن أن ما زاد عفو إلى خمسين فيجب مسنة وربعها وثالثها أن الزائد عفو إلى ستين وهي رواية أسد بن عمرو وبها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره في جوامع الفقه وقال في المحيط والبدائع وهو أوفق الروايات عنه كذا في البرهان وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه للقدوري عن الإسبيجابي [نصاب الغنم] (قوله: ونصاب الغنم) الغنم اسم جنس يقع على الذكر والأنثى كذا في العناية وسميت به؛ لأنها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في فتح القدير (قوله: ضأنا أو معزا) مفيد شمول الغنم للضأن والمعز والضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنعجة للأنثى والمعز ذوات الشعر اسم للأنثى واسم الذكر التيس كما في معراج الدراية وقال المقدسي في شرحه قال ابن الأنباري الضأن مؤنثة والجمع أضئون كفلس وأفلس وجمع الكثرة ضئين ككريم اهـ. والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد وألف المعزى للإلحاق لا للتأنيث ولهذا تنون في النكرة وتصغر على معيز ولو كانت للتأنيث لم تحذف اهـ. (قوله: لا الجذع) أطلقه فشمل جذع الضأن، فإنه لا يجزئ في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما قدمناه وروي عن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع (قوله: وهو ما أتى عليه أكثرها) هذا تفسير الفقهاء وعن الأزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر كما في العناية [نصاب الخيل] (قوله ونصاب الخيل) الخيل اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والإبل كما في العناية والمعراج (قوله: قال أبو جعفر الطحاوي. . . إلخ) كذا في المعراج ثم قال وفي شرح الإرشاد لا يعتبر فيها النصاب وقال الطحاوي قال أصحابنا لا يجب في أقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب اهـ عند الإمام (قوله لا ذكور الخيل منفردة كإناثها في رواية) الجار والمجرور متعلق بالمنفرد من الذكور والمنفرد من الإناث (قوله ويجب

فيها في أخرى) الضمير راجع للإناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها إيهام أنه لا اختلاف رواية إلا في الإناث وقد ورد اختلاف الرواية في كل من المنفرد من الذكور والإناث قال في فتح القدير في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان والأرجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب اهـ قلت وقد مشى المصنف – رحمه الله – على قول الإمام بوجوب زكاة الخيل كما ترى تبعا لما رجحه شمس الأئمة وصاحب التحفة ولم يتعرض لقول الصاحبين وقالا: إنه لا زكاة في الخيل مطلقا منفردة كانت أو مختلطة قال صاحب البرهان وهو أي عدم الوجوب أصح ما يفتى به ورجح قولهما صاحب الأسرار والينابيع وقاضي خان وهو قول عامة العلماء لما في الكتب الستة وتمامه فيه اهـ. وقال الكمال بعد سياق اختلاف الترجيح وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا. اهـ. (قوله: لا شيء في حوامل وعوامل) تبع فيه لفظ الحديث ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة كذا في البحر (قوله: وعلوفة بفتح العين إلخ) . أقول والواحد والجمع سواء

Mas'alah: Is zakat due on working animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on working animals regarding zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

ولا فيما يعمل) أي ما أعد للعمل، كإثارة الأرض، وحمل الأثقال. وقال مالك: يجب فيه الزكاة لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». ولنا ما روى أبو داود والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهما درهم» إلى أن قال: «وليس في العوامل شيء». وفي رواية: «صدقة». قال أبو الحسن القطان: سنده صحيح. وعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في المثيرة صدقة».

Mas'alah: How is the offspring of a hybrid between a wild and domestic animal treated for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=227)

قوله: (وما ينتج بين ظبي وشاة، أو بقرة وحشية أو أهلية: يعتبر أمه) حتى إذا نزى

ظبي على شاة، أو بقرة وحشية على أهلية، فولدت شاة وبقرة: تلحق بأمها، حتى يجوز التضحية بها، ويكمل بها النصاب ونحوهما، وبالعكس: لا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on mules and donkeys?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=228)

قوله: (ولا في البغال) أي ولا تجب الزكاة أيضا في البغال والحمير بالإجماع، لقوله عليه السلام: "ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة: صدقة" .

الجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، والنخعة: البقر العوامل.

Mas'alah: Is zakat due on donkeys and mules?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

وأما الحمير والبغال فلا يجب فيها شيء وإن كانت سائمة لأن الحمل والركوب هو المقصود فيها غالبا دون التناسل لكنها تسام في غير وقت الحاجة للتخفيف في الحفظ ودفع مؤونة العلف

Sub-topic – Recalculation of Zakat for Large Herds

Mas'alah: How is zakat recalculated for camels above 120?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=127)

ثم" إذا زادت على مائة وعشرين "تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمس فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين"

Mas'alah: How is newly acquired livestock of the same type added to the existing nisab for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=134)

قال: "ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به" وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل ولنا أن المجانسة هي العلة في

الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير.

Mas'alah: How is newly acquired livestock of the same type added to the existing nisab for zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=93)

قال ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired grazing livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=425)

وقد وافقنا اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقرا او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة وان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئا اخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الاول حين يصدقه وان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول ولو كان الملك الاولى مما لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول

عليه الحول مذ افاد ما يجب عليه الزكاة فها الصواب وهذا نقض لقولهم الاول ومن قال

هذا فقد رجع عن الاول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock perishes after zakat became due?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=492)

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat when livestock perishes after zakat became due?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=492)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل هلكت ماشيته وقد وجبت فيها الصدقة او صارت الى مالا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة وان بقي فيه مالا يجب فيه الصدقة زكى ما بقي بحساب ذلك

Mas'alah: What is the Madinan view on zakat when livestock perishes after zakat became due?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=493)

وقال اهل المدينة لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله

Mas'alah: Does a wolf killing a lamb from the flock nullify zakat on the remainder?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=494)

فان الذئب عدا على سخلة منها فقتلها اتبطل الزكاة عما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle (hawl) for zakat on livestock?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=95)

حول زكاة الماشية: ولا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حتى يحول عليه الحول؛ فإذا حال عليها حول أخذ منها، ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالسخلة، وإن جاء بها الراعي على يده يحملها إذا كانت قبل الحول، فأما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في

السنة الأولى ويحتسب به في السنة الثانية، وإن بقي حتى يحول عليه الحول، والمعز والضأن في الصدقة سواء. فإن كان له أربعون جملا فحال عليها الحول؛ فإن أبا حنيفة -رحمه الله- كان يقول: لا شيء فيها، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا، وكذلك العجاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى. فإن كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا؛ فحال عليها الحول فإن فيها مسنة، وبذلك قال أبو حنيفة: إذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الإبل والبقر.

Mas'alah: What is the ruling if part of the livestock perishes after the hawl?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=96)

إذا هلك جزء من الماشية بعد الحول: فإن هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: فيها تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من جمل. فإن حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثم أتى؛ فإن فيها نصف مسنة، فإن كان إنما هلك أقل فبحسابه، إن هلك ثلث الأربعين بقي فيها ثلث مسنة، وإن هلك ربع الأربعين بقي فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجل في مسنة إلى تبيع، وكذلك الإبل لو كان له خمس وعشرون من الإبل؛ فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض؛ فإن هلكت كلها إلا بعيرا فإن في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرن جزءا من بنت مخاض، وإن كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم يؤخذ من صاحبها شيء، وكان للمصدق منها خمس بنت مخاض. ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء إلا تبيع حتى تبلغ أربعين؛ فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شيء إلا المسنة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، ثم إذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإن زادت البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع؛ فإذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فإن فيها مسنة على حالها لأنه قد بقي ما يجب فيه مسنة. فإن كان الذي هلك منها عشرون فإن عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لأنه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة -وهو أربعون- ربعه فيسقط ربع المسنة. لو كان له خمسون من الإبل فحال عليها الحول فعليه حقة، فإن هلك منها

Mas'alah: How is zakat calculated when some livestock perish before the collector arrives?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=97)

ثلاث أو أربع قبل أن يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقه لأن الذي يجب عليه في ستة وأربعين حقة. ولم يحتسب بما هلك. ولو كان إنما بقي أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءا، ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الأجزاء من الحقة؛ فكان عليه فيها كذلك. وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فإن فيها شاة واحدة؛ لأنه ليس في الغنم شيء ما لم يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة؛ فإن هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه في الأربعين الباقية شاة لأنه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة، ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة -نصف ما كان يجب في الأربعين- ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الأربعين، ويحتسب له بما نقص عن الأربعين. ولو حال له الحول على مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان؛ فإن هلك منها قبل أن يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه، إن هلك سدس سقط سدس شاتين، وكذلك خمس. ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين. وعلى هذا جميع هذا الوجه من الإبل والبقر والغنم. والله أعلم.

Mas'alah: How is newly acquired livestock of the same type added to the nisab for zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=72)

(ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه) سواء كان من نمائه أو لا كهبة

وإرث (ضمه إليه) : أي إلى النصاب (وزكاه به) : أي معه، وإن لم يكن من جنسه لا يضم إتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when the zakat collector arrives after the livestock has been sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=423)

قال) وإذا حضر المصدق بعد البيع فالقياس أن يأخذ

الصدقة من البائع ولا سبيل له على عين السائمة؛ لأنها صارت مملوكة للمشتري ولا زكاة عليه ولكن البائع صار متلفا محل حق الفقراء فيضمنه ولكن استحسن فقال: إن حضر المصدق قبل أن يتفرقا عن المجلس فله الخيار إن شاء أخذ الصدقة من العين ورجع المشتري على البائع بحصته من الثمن، وإن شاء أخذ من البائع، وإن حضر بعد التفرق أخذ الصدقة من البائع ولا سبيل له على العين، وهذا؛ لأن العلماء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في زوال الملك قبل التفرق وظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» يدل على عدم زوال ملك البائع والساعي مجتهد فإن شاء اعتبر ظاهر الحديث وأخذ الصدقة من العين، وإن شاء اعتمد القياس الظاهر أن عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه وأخذ الصدقة من البائع، وذكر ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله تعالى - أن العبرة بنقل الماشية، فإن حضر بعد ما نقلها المشتري لم يأخذ شيئا، وإن حضر قبل أن ينقلها يخير؛ لأنها إنما تصير داخلة في ضمان المشتري حقيقة بالنقل حتى إذا هلكت قبل النقل ثم استحقت لم يضمن المشتري شيئا بخلاف ما بعد النقل، وهذا بخلاف العشر، فإن صاحب الطعام إذا باعه، ثم حضر المصدق فله أن

يأخذ العشر من العين تفرقا أو لم يتفرقا نقله المشتري أو لم ينقله؛ لأن الواجب عشر الطعام بعينه ولا معتبر بالملك فيه وفي الزكاة الوجوب على المالك حتى لا تجب إلا باعتبار المالك فلهذا افترقا (

Mas'alah: What is the ruling if all livestock perishes after the zakat year has completed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=424)

قال) وإذا نفقت السائمة كلها بعد حول الحول عليها سقطت الزكاة عنها، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إن هلكت بعد التمكن من الأداء ضمن صاحبها الزكاة، فأما قبل التمكن فلا ضمان وله قولان في وجوب الزكاة قبل التمكن من الأداء قال في كتاب الأم: لا تجب الزكاة إلا بثلاث شرائط كمال النصاب وحولان الحول والتمكن من الأداء، وقال في الإملاء: التمكن شرط الضمان لا شرط وجوب الزكاة، وحجته أن هذا حق مالي وجب بإيجاب الله تعالى فلا يسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء كصدقة الفطر واستدل بالحج، فإنه إن كان موسرا وقت خروج القافلة من بلده، ثم هلك ماله لا يسقط عنه الحج ولأن أكثر ما في الباب أن قدر الزكاة أمانة في يده وهو مطالب شرعا بالأداء بعد التمكن منه، فإذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه صار ضامنا كسائر الأمانات والخلاف ثابت فيما إذا طالبه الفقير بالأداء والحق ثابت للفقير، فإذا امتنع بعد وجوب الطلب ممن له الحق صار ضامنا. (وحجتنا) فيه أن محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakat if the livestock perishes after the owner delays payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=425)

أو المديون إذا مات والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرا بطل حق الشفيع ولا يجوز أن يصير ضامنا؛ لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات وهو بهذا التأخير ما فوت على الفقير يدا ولا ملكا فلا يصير ضامنا له شرعا بخلاف صدقة الفطر والحج، فإن محل الوجوب هناك ذمته لا ماله وذمته باقية بعد هلاك المال، ولأن وجوب الزكاة لمواساة الفقراء وبعد هلاك المال استحق المواساة معهم فلا يلزمه أن يواسي غيره والواجب قليل من كثير على وجه لا يكون أداؤه ملحقا الضرر به ولهذا اختص بالمال النامي حتى ينجبر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالأداء، وهذا لا يتحقق بعد هلاك المال فلو استوفى كان المستوفي غير ما وجب، وذلك لا يجوز بخلاف صدقة الفطر والحج فإن المال هناك شرط الوجوب لا شرط الأداء فإذا تقرر الوجوب في ذمته لم يسقط بهلاك ماله. أما إذا طالبه الفقير فهذا الفقير ما تعين مستحقا له وله رأي في الصرف إلى من شاء من الفقراء، وإنما امتنع من الأداء إليه ليصرفه إلى من هو أحوج منه، فإن طالبه الساعي وامتنع من الأداء إليه حتى هلك المال فالعراقيون من أصحابنا – رحمهم الله تعالى – يقولون: يصير ضامنا؛ لأن الساعي متعين للأخذ فيلزمه الأداء عند طلبه وبالامتناع يصير مفوتا، ومشايخنا – رحمهم الله تعالى – يقولون: لا يصير ضامنا وهو الأصح فقد قال في الكتاب: إذا حبسها بعد ما وجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمنها وليس مراده بهذا الحبس أنه يمنعها العلف والماء، فإن ذلك استهلاك وبه يصير ضامنا إنما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعي والوجه فيه أنه ما فوت بهذا الحبس على أحد ملكا ولا يدا فلا يصير ضامنا وله رأي في اختيار محل الأداء إن شاء من السائمة وإن شاء من غيرها، فإنما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير

ضامنا، فإن هلك نصفها فعليه في الباقي حصته من الزكاة إذا لم يكن في المال فضل على النصاب ولا خلاف فيه والبعض معتبر بالكل فكما أنه إذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك إذا هلك البعض يسقط بقدره، فإن قيل ما هو شرط الوجوب وهو ملك المال جعلتموه شرط الأداء، فكذلك كمال النصاب شرط الوجوب فينبغي أن يجعل شرط الأداء حتى لا يلزمه أداء شيء إذا انتقص النصاب قلنا كمال النصاب ليس بشرط الوجوب لعينه ولكن لحصول الغنى للمالك به وغنى المالك إنما يعتبر وقت الوجوب، فإن الغنى ليس شرطا لتحقق أداء الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some livestock perishes from a herd containing both nisab and waqas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=425)

)

Mas'alah: What is the ruling on allocating loss between nisab and waqas in zakat livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=425)

قال) وإن كان المال مشتملا على النصاب والوقص فهلك منه شيء فعلى

قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة إذا لم ينقص من النصاب ومحمد وزفر - رحمهما الله تعالى - يجعلان الهالك من الكل حتى إذا كان له تسع من الإبل فحال

الحول فهلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر – رحمهم الله تعالى – في الباقي خمسة أتساع شاة. (حجتهما) قوله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس من الإبل السائمة شاة إلى تسع» أخبر أن الوجوب في الكل، والمعنى يشهد له، فإن المال النامي لا يخلو عن الزكاة وما زاد على النصاب مال نام لا يجب بسببه زيادة فعرفنا أن الوجوب في الكل وهو نظير ما لو شهد له ثلاثة نفر بحق فقضى به القاضي، فإن القضاء يكون بشهادة الكل، وإن كان القاضي يستغني عن الثالث وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقي يبقى بزكاته كالمال المشترك وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – استدلا بحديث عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا فهذا» تنصيص على أن الواجب في النصاب دون الوقص، والمعنى فيه أن الوقص تبع للنصاب والنصاب باسمه وحكمه يستغني عن الوقص، والوقص لا يستغني باسمه وحكمه عن النصاب، والمال متى اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك شيء منها يصرف الهلاك إلى الربح دون رأس المال فكذا هذا، ثم الأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن أول النصاب يجعل أصلا وما بعده بناء وتبعا فيجعل الهلاك فيما زاد على أول النصاب كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر، فإذا أتى نصاب آخر فحينئذ يجعل آخر النصاب أصلا، وبيانه أن من له خمس وثلاثون من الإبل فحال الحول، ثم هلك خمسة عشر فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الباقي أربع شياه وما هلك صار كأن لم يكن وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الباقي أربعة أخماس بنت مخاض؛ لأنه يجعل آخر النصاب أصلا والهالك فيما زاد عليه يصير كأن لم يكن، وعند محمد – رحمه الله تعالى – في الباقي أربعة أسباع بنت مخاض؛ لأن

بنت المخاض واجبة في الكل عنده فيسقط حصة ما هلك ويبقى حصة ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that perishes after the obligation becomes due?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=415)

ولا الهالك بعد الوجوب، ـــــــــ الحول وجب عليه أربع شياه عند الإمام وعند محمد نصف بنت لبون وعلى ما عن الثاني عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون واعلم أن العفو عند الإمام في جميع الأموال وخصاه بالسوائم كذا في (غاية البيان) . (و) كذا لا يجب في (الهالك بعد الوجوب) أي: وجوب الزكاة لتعلقها بالعين لا بالذمة دل على ذلك قوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} (الزاريات:19) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (في أربعين شاة وشاة) وكذا قوله في السرقة ربع العشر لا فرق في ذلك بين ما إذا تمكن من الأداء بأن وجد الفقير في الباطنة أو الساعي في الظاهرة وأخرها حتى هلك أو لا واختلف فيما لو منع الإمام أو الساعي حتى هلك والصحيح الذي عليه العامة أنها لا تجب لأن الساعي وإن تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين أو القيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة والرأي يستدعي زمانا فالحبس لذلك قيد بالهالك لأنه لما استهلك النصاب ضمن الواجب وفي (المجتبى) لو حبسها عن العلف والماء حتى هلكت قيل: هو استهلاك فيضمن. وقيل: لا لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لم يضمن فكذا هذا انتهى. والذي يقع في نفس ترجيح الأول ثم رأيته في (البدائع) جزم به ولم يحك غيره

Mas'alah: Does exchanging livestock during the year break the zakat haul?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=174)

قال ولو ابدل كل سائمة بجنسها في الحول فانه لا ينقطع في الحول في قول مالك وزفر وابي عبد الله ويقطع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا ابدلها بجنس آخر فانه يقطع الحول في قولهم جميعا

Mas'alah: How does zakat apply to surplus cattle acquired during the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1145)

الإيجاب هناك بناء وليس بابتداء، ولا في المال المشترك؛ لأن عندهم الإيجاب واحد لا يعتبر نصيب كل واحد من الشركاء؛ ولأنها زيادة لو استفادها في أثناء الحول وجبت فيها الزكاة بالكثير، كذلك إذا ملكها ابتداء كما زاد على نصاب الذهب.

Mas'alah: How does increase in age affect the obligation of zakat on livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1164)

5055 – قلنا: زيادة السن تؤثر عندكم في زيادة الوجوب فيجب في الصغار صغيرة، وفي الكبار منه، فالوصف لا يصح. ثم لا يمتنع أن يكون السنون نقصان السن، والعدد في التأثير وإن اختلف زيادتهما، ألا ترى أن نقصان السن كنقصان العدد في التأثير في الأضحية والشهادة؟ وإن كان زيادة السن فيهما غير مؤثر، فاستوى النقصان واختلف الزيادة، فأثرت زيادة [العدد] ، ولم تؤثر زيادة السن.

Mas'alah: How is newly acquired livestock of the same type added to the nisab for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=713)

قال (ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به) وقال الشافعي: لا يضم لأنه أصل في حق [فتح القدير] وفي بعضها إن علفها بقدر ما تبين فيه مؤنة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها. قلنا: لا يزول اسم السائمة بالعلف اليسير شرعا لأنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب على أهل ديارهم مع العلم بأنها لا تكتفي بالسوم في جميع السنة إذ لا يوجد في جميع السنة في ديارهم بل ولا غيرها ما تكتفي به، ولو وجد في غيرها لم يمكنهم ذلك في زمن شدة البرد والثلج والأمطار المستمرة، فلو اعتبر انتفت الزكاة، فعلم أن العلف اليسير لا يزول به اسم السوم المستلزم للحكم. وإذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا، والنصف ليس بالنسبة إلى النصف كثيرا، فلو أسامها نصف الحول لا زكاة فيها ولأنه يقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب، وما ذكره المصنف من التعليل بالتبعية إنما يستقيم تعليل قوله أو أكثر، وما ذكرنا يعمه مع نصف الحول (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس شيئا» إلخ) هو بالفتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتقديم الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة، ذكره ابن الأثير في النهاية. وحرزة المال خياره في ديوان الأدب، وهو في الأصل كأنه الشيء المحبوب للنفس. أخرج أبو داود في المراسيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمصدقه «لا تأخذ من حزرات أموال الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذات العيب» وفي موطإ مالك "مر عمر – رضي الله عنه – بغنم الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين" وفي الباب حديث معاذ الصحيح

حيث قال له – عليه الصلاة والسلام – «إياك وكرائم أموالهم» وهذه الأدلة تقتضي أن لا يجب في الأخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبار أعلاها وأفضلها وقدمنا عنهم خلافه في صدقة السوائم (قوله فاستفاد في أثناء الحول من جنسه) بميراث أو هبة أو شراء. وقال الشافعي: لا يضم بل يعتبر فيه حول على حدته، فإذا

الملك فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندهما يتعسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا [فتح القدير] تم الحول زكاه سواء كان نصابا أو أقل بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، بخلاف الأولاد والأرباح لأنها متولدة من الأصل نفسه فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك. قلنا: لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الأولاد والأرباح، ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا: إخراج الأولاد والأرباح من ذلك ووجوب ضمها إلى حول الأصل لمجانستها إياه لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان مجانسا أيضا فيضم إلى ما عنده مما يجانسه، وكان اعتبارنا أولى لأنه أدفع للحرج اللازم على تقدير قوله في أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهما وأقل وأكثر فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما، وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره، ولو لم يتعرض لإبطال اعتباره جاز تعليل الأصل بعلتين، وإحداهما تقتضي ما قلنا، والأخرى أعني علته قاصرة على الأصل: أعني الأولاد والأرباح، وعلى هذا لا حاجة إلى جعل اللام في الحول للحول المعهود قيامه للأصل كما في النهاية، بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهرا كما قاله الشافعي، غير أنه

خص منه ما ذكرنا، وهذا لأنه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الأصلي: أعني أول ما استفاده وغيره، والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الأصلي والذي لم يجانس ولا يصدق في الأصلي إلا إذا كان الحول مرادا به المعهود المقدر.

Mas'alah: Is the price of zakat-paid camels added to cash for zakat calculation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=714)

[فرع] لا يضم إلى النقدين ثمن إبل مزكاة بأن كان له خمس من الإبل ومائتا درهم، فزكى الإبل بعد الحول ثم باعها في أثناء الحول الآخر بدراهم لا يضمها إلى ما عنده عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمها لوجود علة الضم وهي المجانسة. وله أنه بدل مال الزكاة، وللبدل حكم المبدل، فلو ضم لأدى إلى الثني. واتفقوا على ضم ثمن طعام أدى عشره ثم باعه وثمن أرض معشورة وثمن عبد أدى صدقة فطره، أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلأن البدل

للتيسير.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on allocating destroyed wealth to the nusub?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

وعند أبي يوسف يصرف) الهالك (بعد العفو الأول إلى النصب) أي إلى كل النصاب حال كونه (شائعا) كما لو هلك خمسة عشر منها فتجب في الباقي خمسة وعشرون

جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون عنده كانت الأربعة الزائدة عفوا فيصرف الهالك إلى الأربعة أولا ثم الهلاك يشيع في الكل فيسقط بقدر الهالك (

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when livestock is exchanged for livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=819)

مسألة: [إذا بلغ ماشيته بماشية: استأنف بها حولا] قال أبو جعفر: (ومن باع ماشية قبل الحول بماشية سواها: استقبل بها حوالا "." وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" .

ويفارق ذلك عروض التجارة إذا باعها بمثلها، فيبني على الحول الأول؛ لأن زكاة العروض متعلقة بقيمتها، والقيمة موجودة في الحالين، لأنها دراهم أدنانير، فصارت بمنزلة الدراهم إذا اشترى بها دنانير، فلا يسقط حكم الحول.

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Differences on Livestock Zakat

Mas'alah: What is the Hanafi vs Shafi'i difference on zakat for camels above 120?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=127)

وهذا عندنا. وقال الشافعي رضي الله عنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها" ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة ""

Mas'alah: What is Malik's view on zakat for working livestock?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=721)

وقال مالك: تجب فيها الزكاة (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on combining and separating flocks for Zakat

calculation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=239)

ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا زكيتا مفترقين ففيها شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة قال الشافعي ولم أعلم مخالفا فيما إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو يفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد وهكذا القول في الماشية كلها والزروع والحائط وأبو حنيفة وأصحابه يقولون في قوله لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما أربعون شاة فإن جمعها كان فيها شاة وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء.

Mas'alah: What is the Hanafi and Sufyan al-Thawri position on considering ownership versus mixing in Zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=239)

قلت فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين أغنامها قال: نعم لا يجمع بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن أبي حنيفة والثوري دل على أنهما لم يراعيا الاختلاط ولكنهما

يراعيان الأملاك فدل هذا على أن ما ذكره الشافعي من أنه لا يعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء إلى آخره قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه فاندفع ما احتج به لمذهبه ثم إن الله تعالى ذكر الزكاة مثل ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} و {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} {ولله على الناس حج البيت} وكل ما افترض من هذه

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the ruling on partners in livestock for zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=240)

أما مالك فمذهبه في ذلك أن تفسير قول عمر: لا يفرق بين مجتمع, أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة وللآخر أقل من أربعين شاة لم يكن على الذي له أقل من أربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذي له أربعون وإن كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا فكان لأحدهما ألف شاة أو أكثر أو أقل مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية

Mas'alah: What is the critique of the hadith on mixed ownership in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1193)

السائب، وهذه الزيادة من كلام يحيى بن سعيد أدرجها ابن لهيعة. والدليل على ذلك: أن ليثا روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد. وقال الليث: قال يحيى: والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي وابن لهيعة عندهم ضعيف، والليث أثبت منه، فالرجوع إلى روايته أولى على أن حقيقة الخلط تقتضي ما لا يتميز، وذلك لا يكون في شركة الأوصاف وإنما يكون في شركة الأعيان، ألا ترى أن المنفردين بالمال إذا جعلاه في دار مشتركة لم يسم خليطين في المال بإجماع، وإن اختلطا في محرز المال.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on zakat for jointly owned livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=291)

وقال الشافعي إذا كان أسباب الإسامة واحدة يجعل الكل كمال واحد وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحدا ويكون المالكان من أهل وجوب الزكاة

Sub-topic – Zakat Collector's Rights and Owner's Obligations

Mas'alah: Should the zakat collector take the best or the worst of the livestock, or the middle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=134)

"ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي كرائمها وخذوا من حواشي أموالهم" أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين.

Mas'alah: Should the zakat collector take the best or worst of the livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=93)

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي كرائمها وخذوا من حواشي أموالهم أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين

Mas'alah: Should the zakat collector take the best or the worst of the livestock?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=119)

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته) أي ولا رديئة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from nursing animals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=316)

باب ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان زكاة) أبو داود: عن سويد بن غفلة قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "فإذا في عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن لا تأخذ من راضع لبن شيئا" . فإن قيل: في الكلام مضاف محذوف تقديره: "لا تأخذ ذات رضاع" . و "من" زائدة، كما تقول: لا تأكل من حرام، أي لا تأكل حراما. قيل له: الحذف والزيادة على خلاف الأصل. فإن قيل: قال أبو بكر رضي الله عنه: "(والله) لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه"

إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لقاتلتهم على منعه ". والعناق الجذعة من المعز التي قاربت الحمل، وقيل: ما لم يتم لها سنة من الإناث خاصة. /" قيل له: الرواية المشهورة "والله لو منعوني عقالا كانوا (يؤدونه) " . والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل أراد الشيء التافه الحقير، فضرب المثل بالعقال على جهة التقليل مبالغة (وقيل: العقال صدقة عام، قال: (سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمر عقالين))

)

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat in kind from each type of livestock?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=322)

فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر" . قيل له: هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه يأخذ الشاة من الإبل.

Mas'alah: What quality of livestock should the zakat collector take?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=72)

(ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته): أي رديئه (و) إنما (يأخذ الوسط منه) نظرا للجانبين، لأن في أخذ الخيار إضرارا بأصحاب الأموال؛ وفي رذالته إضرارا بالفقراء.

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a specific age of animal for zakat but does not possess it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=725)

ومن وجب عليه سن لا يملكه أعطى أعلى منه، وأخذ الزائد برضا الساعي، أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقا. منحة السلوك والثني ابن سنتين (1) ، والجذع من الإبل،

ابن أربع سنين، والثني ابن خمسة (2) . [عدم وجود السن المفروض]

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher age animal for zakat and taking the surplus with the collector's consent?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=725)

قوله: ومن وجب عليه سن. أي: ذات سن، وصاحبه لا يملكه، أعطى أعلى منه، وأخذ الزائد برضا الساعى، يعنى: لا يجبر الساعي على القبول؛ لأن فيه شراء الزيادة، ولا إجبار فيه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a lower age animal for zakat along with additional compensation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=725)

قوله: أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقا. (1) العناية 2/ 182، المبسوط 2/ 82، مختار الصحاح ص 37 مادة ث ن ي، القاموس المحيط 1/ 424 مادة ث ن ي، المصباح المنير 1/ 85 مادة الثنية، المطلع على أبواب المقنع ص 124، الدر النقي 2/ 321، طلبة الطلبة ص 40. (2) بدائع الصنائع 2/ 32، المبسوط 2/ 151. (3) وعند المالكية: من لم يملك السن الوسط، أجبر على شرائه. وعند الشافعية: من وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه، ورد عليه شاتان، أو عشرون درهما، أو سن أسفل منه، ودفع معه شاتان أو عشرون درهما. والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق.

وفي الشاتين، أو العشرين درهما إلى الذي يعطي. وعند الحنابلة: من وجبت عليه سن فعدمها، خير المالك دون الساعي إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه إن عدمه، وفي النزول كذلك، فإن شاء أخرج سنا أفضل منها ومعها شاتان، أو عشرون درهما، وإن شاء المالك أخرج أعلى منها، فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى، وضاعف الجبران، وهكذا، ولا مدخل للجبران في غير الإبل فمن عدم فريضة البقر، أو الغنم، ووجد دونها حرم إخراجها، ولزمه تحصل الفريضة، وإخراجها، وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراؤها. الكتاب 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 109، الهداية 1/ 109 الاختيار 1/ 110، كشف الحقائق 1/ 102 تبيين الحقائق 1/ 270، تحفة الفقهاء 1/ 288، التلقين ص 50، الكافي لابن عبد البر ص 104، التنبيه ص 56، روض الطالب 1/ 344، الإقناع للحجاوي 2/ 189، شرح منتهى الإرادات 1/ 377.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the best or worst of livestock for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=355)

وهذا فاسد؛ لأن الشرع ورد فيها باسم الشاة. قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «في أربعين شاة شاة» واسم الشاة يقع على الذكر والأنثى في اللغة، ومنها أن يكون وسطا فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم برضا صاحب المال؛ لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للسعاة: «إياكم وحزرات أموال الناس وخذوا من أوساطها» . وروي أنه قال للساعي: «إياك وكرائم أموال الناس، وخذ من حواشيها، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»

وفي الخبر المعروف «أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على الساعي وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ حتى قال الساعي: أخذتها ببعيرين يا رسول الله» . ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال وفي أخذ الأرذال من الإضرار بالفقراء فكان نظر الجانبين في أخذ الوسط والوسط هو أن يكون أدون من الأرفع، وأرفع من الأدون كذا فسره محمد في المنتقى. ولا يؤخذ في الصدقة الربى بضم الراء، ولا الماخض، ولا الأكيلة، ولا فحل الغنم قال محمد: الربى التي تربي ولدها، والأكيلة التي تسمن للأكل، والماخض التي في بطنها ولد، ومن الناس من طعن في تفسير محمد الربى والأكيلة وزعم أن الربى المرباة والأكيلة المأكولة وطعنه مردود عليه، وكان من حقه تقليد محمد إذ هو كما كان إماما في الشريعة كان إماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد نقلة اللغة كأبي عبيد، والأصمعي، والخليل، والكسائي، والفراء وغيرهم وقد قلده أبو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره واحتج بقوله، وسأل أبو العباس ثعلب عن الغزالة فقال: هي عين الشمس، ثم قال: أما ترى أن محمد بن الحسن قال لغلامه يوما: انظر هل دلكت الغزالة يعني الشمس؟ ، وكان ثعلب يقول: محمد بن الحسن عندنا من أقران سيبويه، وكان قوله حجة في اللغة فكان على الطاعن تقليده فيها، كيف؟ وقد ذكر صاحب الديوان ومجمل اللغة ما يوافق قوله في الربى قال صاحب الديوان: الربى التي وضعت حديثا أي: هي قريبة العهد بالولادة، وقال صاحب المجمل: الربى الشاة التي تحبس في البيت للبن فهي مربية لا مرباة. والأكيلة وإن فسرت في بعض كتب اللغة بما قاله الطاعن لكن تفسير محمد أولى وأوفق للأصول؛ لأن الأصل أن المفعول إذا ذكر بلفظ فعيل يستوي فيه الذكر والأنثى ولا يدخل فيه هاء التأنيث يقال: امرأة قتيل وجريح من غير هاء التأنيث فلو كانت الأكيلة المأكولة لما أدخل فيها الهاء على اعتبار الأصل، ولما أدخل الهاء دل أنها ليست باسم المأكولة بل لما أعد للأكل كالأضحية أنها اسم لما أعد

للتضحية والله أعلم. وسواء كان النصاب من نوع واحد أو من نوعين كالضأن والمعز والبقر والجواميس والعراب والبخت أن المصدق يأخذ منها واحدة وسطا على التفسير الذي ذكرناه وقال الشافعي في أحد قوليه: يأخذ من الغالب وقال في القول الآخر: إنه يجمع بين قيمة شاة من الضأن وشاة من المعز وينظر في

نصف القيمتين فيأخذ شاة بقيمة ذلك من أي النوعين كانت وهو غير سديد لما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن أخذ كرائم أموال الناس وحزراتها» وأمر بأخذ أوساطها من غير فصل بين ما إذا كان النصاب من نوع واحد أو نوعين. ولو كان له خمس من الإبل كلها بنات مخاض أو كلها بنات لبون أو حقاق أو جذاع ففيها شاة وسط؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس من الإبل شاة» وإن كانت عجافا فإن كان فيها بنت مخاض وسط أو أعلى سنا منها ففيها أيضا شاة وسط. وكذلك إن كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وسط أنه يجب فيها بنت مخاض وتؤخذ تلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض» وإن كانت جيدة لا يأخذ المصدق الجيدة ولكن يأخذ قيمة بنت مخاض وسط، وإن أخذ الجيدة يرد الفضل، وإن كانت كلها عجافا ليس فيها بنت مخاض ولا ما يساوي قيمتها قيمة بنت مخاض بل قيمتها دون قيمة بنت مخاض أوساط ففيها شاة بقدرها. وطريق معرفة ذلك أن تجعل بنت مخاض وسطا حكما في الباب فينظر إلى قيمتها وإلى قيمة أفضلها من النصاب إن كانت قيمة بنت مخاض وسط مثلا مائة درهم، وقيمة أفضلها خمسين تجب شاة قيمتها قيمة نصف شاة. وكذلك لو كان التفاوت أكثر من النصف أو أقل فكذلك يجب على قدره وهي من مسائل الزيادات تعرف هناك ثم إذا وجب الوسط في النصاب فلم يوجد الوسط ووجد سن أفضل منه أو دونه قال محمد في الأصل: إن المصدق بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب وإن شاء أخذ الأدون وأخذ تمام قيمة

الواجب من الدراهم، وقيل ينبغي أن يكون الخيار لصاحب السائمة إن شاء دفع القيمة وإن شاء دفع الأفضل واسترد الفضل من الدراهم وإن شاء دفع الأدون ودفع الفضل من الدراهم؛ لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندنا والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق، وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد وهو ما إذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين لأجل الواجب فالمصدق بالخيار بين أنه لا يأخذ وبين أنه يأخذ بأن كان الواجب بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة، أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لما فيه من تشقيص العين والشقص في الأعيان عيب، فكان له أن لا يقبل فأما فيما سوى ذلك فلا خيار له وليس له أن يمتنع من القبول والله أعلم. [فصل حكم الخيل] (فصل) : وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة، فإن كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب، أو للحمل، أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة لما بينا فيما تقدم وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، وإن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل أو للجهاد والغزو فلا زكاة فيها لما بينا، وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا وإناثا فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم. وإن كانت إناثا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي وإن كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا ذكرهما الطحاوي في الآثار، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة فيها كيفما كانت، وبه أخذ الشافعي احتجوا بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عفوت

لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» ، وكل ذلك نص في الباب، ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير. ولأبي حنيفة ما روي عن جابر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء» . وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – في صدقة الخيل أن خير أربابها فإن شاءوا أدوا من كل فرس دينارا وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم. وروي

عن السائب بن يزيد – رضي الله عنه – أن عمر – رضي الله عنه – لما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم، ولأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة. وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" فالمراد منها الخيل المعدة للركوب والغزو لا للإسامة بدليل أنه فرق بين الخيل وبين الرقيق والمراد منها عبيد الخدمة ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر؟ وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان وهو الجواب عن تعلقهم بالحديث الآخر. وأما إذا كان الكل إناثا أو ذكورا فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنه تجب الزكاة فيها وإن كان كلها إناثا أو ذكورا كذا ههنا والصحيح أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي ولا نماء فيها بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم؛ لأن لحمها غير مأكول عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم؛ لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله أعلم.

Mas'alah: Which animals are exempt from being taken as zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

ولا يؤخذ الربي والأكلية والماخض وفحل الغنم لأنها من الكرائم وقد نهينا عن أخذ

Mas'alah: What is the ruling on substituting a sheep's value when it is unavailable for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

فقد جعل بدل كل شاة عند عدم القدرة عليها عشرة، وهذا يصرح بخلاف الاعتبار الذي اعتبره في المبسوط لأن الظاهر أنه إنما تجعل عند عدمها قيمتها إذ ذاك.

Mas'alah: What quality of livestock should the zakat collector take?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=713)

(ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس» أي كرائمها «وخذوا من حواشي أموالهم» أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling if rebels (khawarij) collect kharaj and zakat on grazing livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=716)

(وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم) [فتح القدير] شياه كأن الحول حال على عشرين فقط جعلا للهالك كأن لم يكن، وعند محمد يجب نصف بنت لبون ويسقط النصف، وعند أبي يوسف يجب عشرون جزءا من ست وثلاثين جزءا من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزءا لأن الأربعة من الأربعين عفو فيصرف الهلاك إليها وبقي الواجب في ستة وثلاثين فيبقى الواجب بقدر الباقي والله أعلم. ولو كان له ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول تجب شاة عند أبي حنيفة، وعند محمد وزفر نصف شاة. ولو كان له مائة وعشرون فهلك ثمانون تجب شاة عند أبي حنيفة، وعند محمد وزفر ثلث شاة. ولو كانت مائة وإحدى وعشرين فهلك إحدى وثمانون تجب شاة عند أبي حنيفة، وعند محمد وزفر أربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين، فلو كن مائتين وواحدة عجافا إلا واحدة وسطا تجب الوسط وثنتان من أفضلها، فإن هلكت الوسط عند أبي حنيفة تجب عجفاوان كأن لم يكن إلا مائتان عجاف، وعندهما سقط الفضل بهلاك الوسط وجعل كأن الكل عجاف فكان الواجب ثلاثا عجافا، فإذا هلك واحدة سقط من كل شاة من الثلاث جزء من مائتي جزء وجزء ويبقى من كل شاة عجفاء مائتا جزء لأن عندهما يصرف الهلاك إلى النصب شائعا، ولو هلك الكل إلا الوسط يجب جزء من أربعين جزءا من شاة وسط عند أبي حنيفة كأنه ليس له إلا أربعون هلك الكل إلا واحدة وسط، وعندهما ثلاثة أجزاء من مائتي جزء من ثلاث شياه جزء من السمينة وجزءان من العجفاوين لأن الواجب في كل شاة جزء. ولو كان له أربعون شاة عشرون سمان أو أوساط وعشرون عجاف هلكت واحدة من السمان بعد الحول يبقى تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من شاة وسط لأن الفضل فيما زاد على الواحدة عفو فصار كأن الكل سمان وهلك منها واحدة. وكذلك لو هلكت عشرة من السمان يبقى ثلاثة أرباع شاة وسط، وعند محمد يبقى نصف شاة وسط وربع شاة عجفاء لأن الواجب شائع في المال وكان نصف السمينة في عشر من السمان وعشر

من العجاف وذلك النصف لم يتغير فبقي الواجب فيه كما كان باقيا، والنصف الآخر في عشر سمان وعشر عجاف ذهبت سمانه وبقيت عجافه فكان فضل السمن في عجاف هذا النصف بسبب سمان هذا النصف فيبطل بهلاك السمان فبقي ربع شاة عجفاء، وإن هلكت سمينة واحدة يضم إلى ما بقي من السمان مثلها من العجاف، وذلك تسع عشرة فتصير ثمانية وثلاثين فيجب فيها ثمانية وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من سمينة، وفي العجفاء الباقية

Mas'alah: What is the ruling on taking the medium-quality animal for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the medium-quality animal for zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

والواجب الوسط) من السن الذي وجب، فلو وجب بنت لبون لا يأخذ العامل خيار بنت اللبون، ولا رديئها، بل يأخذ الوسط لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم». رواه الجماعة. ولأن في أخذ الوسط نظرا للفقراء، ولرب المال.

Mas'alah: What should the zakat collector do if the medium-quality animal is unavailable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

)

Mas'alah: What should the zakat collector do if the medium-quality animal is unavailable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=613)

فإن لم يوجد) الوسط من السن الواجب (يأخذ العامل الأدنى) وصفا أو سنا (مع الفضل ، ويجبر على ذلك لأنه إعطاء بالقيمة لا بيع.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding taking specific animals for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=815)

ونهى عن أخذ الماخض والربى، وفحل الغنم. فمن أخذ من أربعين حملا: مسنة، فقد أخذ من خيار أموالهم، وذلك خلاف السنة. وأيضا: معلوم أن الصدقات موضوعة في حواشي أموالهم، وليس في الأصول صدقة تستغرق المال، وجائز أن لا يكون في خمس من الفصلان العجلان قيمة شاة وسط، فتأتي الصدقة على المال، وذلك خلاف الأصول. ودليل آخر: وهو أن الفرض يتغير تارة بزيادة السن، وتارة بزيادة العدد، فيجب في خمس وعشرين: ابنة مخاض، ثم في ستة وثلاثين: ابنة لبون، وكذلك الحقة

والجذعة، ثم في ست وسبعين: ابنتا لبون، فيتغير الفرض بزيادة العدد، فجرت زيادة السنين مجرى زيادة العدد فيما تعلق بهما من حكم الصدقات، فوجب أن يكون زيادة العدد فيما تعلق بهما من حكم الصدقات، فوجب أن يكون نقصان السنن كنقصان العدد، فيكون أربعون حملا بمنزلة سبع وثلاثين مسنة. فإن قال قائل: قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: "لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه" .

وذكر بحضرة الصحابة من غير نكير. قيل له: الصحيح: "لو منعوني عقالا" ، وهو صدقة عام، ويحتما عقاب البعير، ومعلوم أن عقال البعير ليس بواجب في الصدقة، كذلك العناق. وأيضا: معناه: لو كان العناق مما يجب فيه، ثم منعوني لقاتلتهم، كقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} . وأيضا: فإن السعاة كانوا يأخذون الصدقة، ويجمعونها، فتتوالد في أيديهم قبل أن يدفعوها إلى الإمام، وقد كان سعاة أهل الردة فرقوا ما في أيديهم في قومهم، منهم مالك بن نويرة، ونظراؤهن فقال أبو بكر رضي الله عنه: "لو منعوني عناقا مما ولد في أيديهم لقاتلتهم" .

فإن قيل: في حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة: "ويعد صغيرها وكبيرها" ، وظاهره يقتضي وجوب الحق في الصغار منفردة. قيل له: الواو للجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف، فكأنه قال: ويعد صغيرها مع كبيرها.

Mas'alah: Who is liable for zakat when livestock is sold after zakat becomes due?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=820)

مسألة: [بيع الماشية بعد وجوب الزكاة] قال: (ومن باع ماشية بعد وجوب الصدقة فيها، والمصدق قائم: كان المصدق بالخيار: إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذها مما في يدي المشتري) . قال أبو بكر أحمد رحمه الله: ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في "الأصل" ن فقال فيها: "إن كانا قد افترقا أخذها من البائع، وإن كانا لم يفترقا، فإن شاء أخذها من المشتري، وإن شاء أخذها من البائع" . وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يتأول الافتراق الذي ذكره محمد علي نقل السائمة عن موضعها، لا على افتراق المتابعين فحسب، ووجدت ابن سماعة قد ذكر ذلك عن محمد أيضا فيما سأله عنه فأجابه فيه. واحتج أبو الحسن رحمه الله لوجه ذلكن بأن صحة ضمانها على

المشتري ما يتعلق بالنقل في حق العين، وإن حصلت في ضمانه للبائع بالنخلية، وما لم ينقلها لا تصير في ضمانة لغير البائع، ألا ترى أن من خلى بين المبيع المشتري، حصل بذلك في ضمان المشتري، ولو استحقه مستحق قبل نقله وقد هلك، لم يضمنه المشتري للمستحق. فإذا صح ذلك، قلنا في مسألة الزكاة، إنها لما حصلت في ضمان المشتري في حق العين، وكان البائع جائز التصرف فيها مع وجوب الزكاة، لم يكن للمصدق على المشتر ي سبيل. وما لم يحصل في ضمانة في ح العين أعني المشتري: صارت بمنزلة ما لم يقبض بعد من حقهم، وكان بمنزلة ما لم يتم فيه ملك، فكان للمصدق أخذها من العين، وكان القياس أن لا يأخذها من المشتري في الحالين، لأن تصرف البائع جائز فيها إلا أنه ترك القياس إذا لم يتعلق بها، لما وصفنا.

Mas'alah: When does the zakat collector have a choice in accepting substitute animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=288)

دفع القيم جائز عندنا خلافا للشافعي والمسألة معروفة وذكر في كتاب الزكاة هذه المسألة وقال المصدق بالخيار وأراد به إذا رضي صاحب المال وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد وهو أن صاحب المال إذا وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون فأدى بعض سن آخر بطريق القيمة فالمصدق بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لأن التشقيص في الأعيان عيب

Sub-topic – Zakat on Mixed Types of Livestock

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=481)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له الغنم والمعز والضأن والابل البخت والعراب والبقر والجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

Mas'alah: How does the zakat collector choose from combined livestock categories?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=482)

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من اوسطها الفريضة التي تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب وان شاء اخذ ذلك من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ ذلك من المعز دون الضأن ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء اخذ من أي الصنفين شاء لانه شيء واحد

Mas'alah: What is the Madinan view on taking zakat from combined livestock categories?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=482)

وقال اهل المدينة يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذي اضيف اكثر من الاخر اخذ فريضة الله من الاكثر وان كانا سواء اخذ فريضة الله من ايهما شاء

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on choosing from any category when both have the required zakat animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=483)

وقال محمد بن الحسن كل هذا واحد ان يأخذ من أي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التي يأخذ من حملها

Mas'alah: What is the reasoning for taking zakat from the smaller category when the larger lacks the required animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=483)

ارايتم لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير منهما او وجد الكثير افضل في السبق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة من الصنف القليل فكذلك ياخذ من ايهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا

Mas'alah: What is the chapter heading on mixing not affecting zakat on livestock, currency, goods, fruits, and crops?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=340)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing (khalta) and its effect on zakat obligations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=340)

باب لا يؤثر الخلطة في المواشي، ولا في النقود، ولا في العروض، ولا في الثمار، ولا في الزروع) صح عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "وإذا كانت (سائمة) الرجل ناقصة / عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" . فإن قيل: فقد صح عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية." قيل له: المراد بهذا: الجمع والتفريق في الملك لا في المكان، بدليل أن من كان له نصاب من السائمة في أمكنة مختلفة، فالساعي يأخذ منه الزكاة بالإجماع، ومن كان

له ثمانون شاة فليس للساعي أن يعتبرها نصابين من الغنم فيأخذ منه شاتين، وكذلك المال المقدر بالنصاب الواحد إذا كان بين اثنين، لا يكون للساعي أن يجعله كأنه لواحد فيأخذ منه الزكاة، وأما التراجع فتفسيره: إذا كان مائة وعشرون بين رجلين لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون، وجبت على كل واحد منهما شاة، فإذا جاء المصدق وأخذ من (عرض) ذلك شاتين، كان لصاحب الثمانين أن يرجع على صاحب الأربعين بثلث شاة، لأن المأخوذ من نصيب صاحب الأربعين ثلث شاتين، وبقي عليه ثلث شاة أخذه من نصيب صاحب الثمانين فيرجع عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on not separating a combined herd and not combining a separated herd for zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=238)

في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

Mas'alah: What is the ruling on not separating a combined herd and not combining a separated herd for zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=238)

روى أن أب بكر لما استهلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له هذه فرضية الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه.

Mas'alah: What is the ruling on not separating a combined herd and not combining a separated herd for zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=238)

في كتابه ذلك لا يجمع بني مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وخرجه من طرق.

Mas'alah: Does mixing livestock affect zakat obligations according to different schools?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=241)

على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها يعنى من الزكاة التي تجب فيها لو كانت لواحدة وهذا مما إشكال فيه لأنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن تكون الخلطة لها معنى ويرجع الخليطان فيها إلى أن يكونا كالرجل الواحد فيكون القول في ذلك ما ذهب إليه الشافعي فيه أو تكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان بعدهما كما كانا قبلهما فيكون على كل واحد منهما في غنمه ما يكون عليه فيها لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الأمر في ذلك كما قاله أبو حنيفة والثوري فيه ثم يرجع إلى ما قد ذكره الشافعي في الخليطين أنهما وإن عرف كل واحد منهما ماله بعينه أن تكون فحولهما واحدة ومسرحهما واحد وسقيهما واحد إنهما يكونان بذلك خليطين فكان هذا مما لا نعقله وكيف يكونان خليطين وكل واحد منهما بائن بماله من مال صاحبه فإن قيل في الخلطة في الفحول وفي المراح وفي الأشياء التي ذكرناها قيل له وهل الزكاة في تلك الأشياء إنما الزكاة في المواشي انفسها وليسا خليطين فيها وقد تقدمك وتقدمنا من أهل العلم من خالف ما ذهبت إليه فيه من ذلك ما روى عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعرفان أموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة فأخبر بذلك عطاء فقال: ما أراه إلا حقا فلم يراعيا في ذلك حلبا ولا فحلا ولا سقيا ولا مراحا ولا دلوا ولا يقال ينبغي إذا لم يعرفا مالهما أن يجمع بينهما في الصدقة لأنه يحتمل أن يجمع بينهما حتى يؤخذا أخذا واحدا ثم يتراجعا بينهما في المأخوذ منهما وبه نقول.

Mas'alah: What is the ruling on combining camels and sheep in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1120)

له إحدى وتسعون فوجد فيها حقة وبنت لبون، أنهما يوجدان مع شاتين فيجمع في نصابه الإبل والغنم. والمعنى في الأصل: أن الواجب لم يزد على الحقتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of livestock for zakat nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5070 - والجواب: أنا لا نسلم أن الباقي لم ينقص عن نصاب الإبل؛ لأن النصاب عندنا السن والعدد. والمعنى في الأصل: أنه بقي ما يجوز أخذه عن الكبار، فلم ينقطع حكم الحول، كما لو بقي أقل من النصاب ثم تمت في آخر الحول. قالوا: كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب، فتلف أحدهما لا يسقط الزكاة عن الآخر، ولا يقطع حوله، كالضأن والمعز.

Mas'alah: How is the mother's status considered for zakat on hybrid livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=122)

يجب فيها الزكاة يعتبر فيها الأم كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الأهلي والوحش

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock (khulta)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=629)

ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه باتحاد المسرح والمشرع، والمرعى والراعي، والفحل، والمحلب. وأوجبها مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع». ولقوله صلى الله عليه وسلم «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق»، وفي الوجوب الجمع بين الملكين المتفرقين. والمراد من الجمع والتفريق ليس إلا في الملك لا في المكان. ألا ترى أن النصاب المتفرق في الأمكنة والملك لواحد يؤخذ منه الزكاة. ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين، فيأخذ منها شاتين كأنها لاثنين. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the unity of species in the nisab for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=286)

ومن صفات النصاب أن يكون الجنس واحدا كالإبل والبقر والغنم وإن اختلفت صفاتها من الذكورة والأنوثة واختلفت أنواعها كالغراب والبخاتي والبقر والجواميس والضأن والمعز لأن اسم الإبل والبقر والغنم يتناول الكل

Mas'alah: How is zakat calculated for offspring of mixed parentage?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=103)

206 – النتاج من أصلين مختلفين وما نتج معا بين ظبي وشاة أو بقرة وحشية وأهلية

Sub-topic – Evidence and Hadith on Livestock Zakat Obligation

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on working animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=721)

ولنا: ما روي عن علي –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في العوامل صدقة" قال أبو الحسن القطان (2) : إسناده صحيح (3) ، وعن جابر –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في المثيرة صدقة" رواه الدارقطني (4) . = مقاييس اللغة 4/ 145 باب العين والميم وما يثلثهما مادة عمل، طلبة الطلبة ص 39، لغة الفقهاء ص 324. (1) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه ليس في العلوفة، ولا في العوامل زكاة. أما الحوامل: فتجب فيها الزكاة. القوانين ص 73، منح الجليل 2/ 4، أقرب المسالك ص 36، التفريع 1/ 289، منهج الطلاب 1/ 232، فتح الوهاب 1/ 232، روض الطالب 1/ 342، أسنى المطالب 1/ 342، نهاية المحتاج 3/ 67، حاشية الشبراملسي 3/ 67، كشاف القناع 2/ 183، شرح منتهى الإرادات 1/ 374. (2) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقزوين سنة 254 هـ، روى عن ابن ماجه سننه، رحل إلى العراق واليمن، كان عالما بالحديث والفقه، والنحو، واللغة، توفي بالأهواز سنة 345 هـ. تذكرة الحفاظ 2/ 470، شذرات الذهب 1/ 370، سير أعلام النبلاء 15/ 463، الأعلام 4/ 250. (3) رواه أبو داود 2/ 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1572، وابن خزيمة 4/ 20 كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن النبي

إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها رقم 2270، والدارقطني 2/ 103 كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة رقم 3، والبيهقي 4/ 99 كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر. عن علي -رضي الله عنه-. قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 353 عن ابن القطان قال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. (4) 2/ 104 كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 4/ 116 كتاب الزكاة، باب ما يسقط الزكاة عن الماشية. عن =

Mas'alah: What are the causes and categories of obligatory sadaqat on livestock?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=171)

الصدقات وأما الصدقات فأن اسباب وجوبها كأسباب وجوب الزكاة وزيادة ان تكون سليمة وهي تجب في ثلاثة اشياء في الابل والبقر والشاة متفقا ولا تجب في ثلاثة أشياء متفقا في البغال والحمير والثيران وهي العوامل

Mas'alah: What is the evidence for zakat on surplus cattle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1144)

4952 - وجه الرواية الأولى: قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} والزيادة مال.

Mas'alah: How does the hadith evidence indicate that zakat is never free from obligation on livestock?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=602)

الأول، ثم الوجوب إلى ما ذكر بعد ذلك فدل على أنه غير خال عنه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakat on cattle between the nisab amounts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=698)

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وفي مسند أبي يعلى «أنه قدم فسجد للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: يا معاذ ما هذا؟ قال: وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية الأنبياء، فقال – عليه الصلاة والسلام: كذبوا على أنبيائهم، لو كنت آمر أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وفي هذا أن معاذا أدركه – عليه الصلاة والسلام – حيا (قوله قد قيل إن المراد بها الصغار) فتعارض التفسيران، فلا تسقط الزكاة بالشك بعد تحقق السبب، ثم إن كان خلاف القياس من حيث

Mas'alah: What is the evidence from hadith for accepting substitutes in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=908)

دليل آخر: وهو ما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات: "ومن بلغت عنده صدقة بنت ليون، وليست عنده إلا حقة: فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقة حقة، وليست عنده إلا بنت لبون: فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما" . وهذا يدل من وجوه على جواز أخذ البدل في الصدقات: أحدها: إجازته لأخذ بنت مخاض

عن بنت لبون، وأخذ الشاتين عن البعض الآخر. والثاني: أنه خير بين شاتين، وبين عشرين درهما، فدل أن الحكم ليس بمقصور على المذكور دون القيمة؛ لأن ذكر الدراهم للتقويم في إقامتها مقام الشاتين. والثالث: قوله "إن استيسرتا" : فدل أنه ذكر الغنم والدراهم؛ لأنه كان أيسر عندهم من غيرها. والرابع: أنه أجاز أخذ الحقة عن ابنة اللبون، وأمر المصدق برد شاتين أو عشرين درهما، ومعلوم أن بعض الحقة مشترى بالشاتين أو بالعشرين درهما؛ لنه جعلهما بدلا عن ذلك، والبعض الباقي أقامه مقام بنت اللبون، فدل ذلك على جواز أخذ البدل من وجهين: أحدهما: أنه ليس في سائر فروض الصدقات بعض الحقة، فلا يصح أخذه عن بنت اللبون إلا على جهة البدل.

والثاني: أنه إذا جعل البعض الباقي مشترى بالشاتين أو عشرين درهما، وما كان شراء فمعلوم أنه لا يصح بينهما إلا بالتراضي، وأن لهما أن يعقدا إن شاءا، وإن شاءا لم يعقدا: دل على أن لهما أن يقتصرا على أخذ بعض الحقة عن بنت اللبون بالقيمة من غير أن يرد عليه شيئا. والدليل على أن الشاتين أفضل قيمة مما بين بنت اللبون والحقة: أنه لو كانت عنده حقة عجفاء لا تساوي بنت اللبون: لم يجز للمصدق أخذه لما دون شاتين، فدل أن ذلك مأخوذ على جهة القيمة. فإن قيل: لما قال: فإن لم يوجد كذا وكذا دل على أن الثاني عند عدم الأول، كقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وقوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين} ، ونحوها من الفروض المنقولة إلى الأبدال عند عدم الأصول. قيل له: لما كان عموم الآيات والسنن التي قدمنا في أصل المسألة يقتضي جواز الكل، استعملناه مع ما ورد من التوقيف، وجعلنا قوله: فإن لم يوجد كذا وكذا: على وجه التيسير على رب المال، وتسهيل الأمر عليه، كما قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم دينارا، أو عدله مغافر" .

ولم يمنع ذلك جواز أخذ القيمة في الجزية؛ لأن عموم قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} : انتظم الجميع. وكما قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} : فلم يمنع أخذ القيمة من الكسوة والطعام. وأما قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وقوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين} ، ونحوهما من الآي، فلم يرد فيهما ما يقتضي جواز الأداء من كل شيء، وإنما حكمها مأخوذ من هذه الآي، فلم يتعد منها موضع النص. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر أن لا نجتزئ في الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار" ، ثم اتفق الجميع أن الخزف والخشب ونحوهما يقوم مقام الأحجار في جواز الاستنجاء بها، لوقوع الإنقاء بها

حسب وقوعها بالأحجار. كذلك الصدقة لما كانت لسد الخلة، والقيمة تقوم مقامها في ذلك، وجب أن يجوز أداؤها. وإنما لم يجز إعطاء القيمة من الهدايا والضحايا والرقاب؛ لأن القربة التي هي في الهدي: في إراقة الدم، وليست معنى يتقوم، وكذلك العتق هو إتلاف الملك ونفي الرق، وليس هو معنى يتقوم، فلذلك سقط فيه اعتبار التقويم. ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على جواز أداء بعير عن خمس من الإبل، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في خمس من الإبل إلا شاة؛ لأنه قال: "في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا، فدل على أن البعير مأخوذ على وجه البدل." * * * * * *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on co-owners recouping equally in zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=293)

وهذا معنى قوله عليه السلام وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية هذا الذي ذكرنا حكم الزكاة في العين

BAB 18

باب زكاة الركاز والمعدن

The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition of Rikaz and Ma'dan

Mas'alah: What is the chapter on minerals and buried treasure?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=144)

باب في المعادن والركاز

Mas'alah: Does the term 'rikaz' include all minerals such as emeralds?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=623)

وأيضا فإن من جعل اسم الركاز شاملا للمعدن لم يطرده في كل معدن بل أخرجوا منه الزمرد ونحوه.

Mas'alah: Do lexicographers agree that the term 'rikaz' includes minerals?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=623)

وأيضا فقد اختلف أهل اللغة في شمول لفظ الركاز للمعدن فإن صاحب الصحاح وغيره جعله أسما لدفين الجاهلية فقط، ولا يلزم من اشتقاقه من الركاز الذي هو القرار والإثبات شموله للمعدن، وما كل مركوز يسمى ركازا، فلا يسمى الرمح المركوز ونحوه ركازا، وإنما الشأن في الاستعمال.

Mas'alah: What is the definition of rikaz and ma'dan in zakat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=414)

زكاة المعدن والركاز: الركاز: لغة: الإثبات. وشرعا: مال مركوز تحت الأرض سواء كان بخلق الله من كل معدن منطبع [1] ، أو كان مما كنزه الكفار في أرض عشرية أو خراجية أو مفازة أو جبل، وجده مسلم أو ذمي. (1) المنطبع: القابل للطرق والصفح.

Sub-topic – Khums on Land Types (Kharaj, Tithe, Private)

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals found in kharaj or tithe land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=144)

قال: "معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس" عندنا. وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه فيه لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "وفي الركاز الخمس" وهو من الركز فأطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد "

Mas'alah: What is the ruling on khums for a mineral found in one's own house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=144)

ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء" عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لأنه غير مركب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a mineral found in one's own house or land according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=623)

والمعدن الذي يجده الإنسان في داره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي أرضه في رواية عنه.

Mas'alah: Is khums obligatory on rikaz found in a designated plot?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=872)

ويجب الخمس فيه عندهم جميعا، لكون الموضع مظهورا عليه.

Mas'alah: Is zakat due on minerals found on privately owned land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=872)

مسألة: [زكاة المعادن المملوكة] قال أبو جعفر: (ومن وجد معدنا في داره، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا شيء عليه فيه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيه الخمس) . لأبي حنيفة حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه حين أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية، ولم يأخذ منها الخمس؛ لأنه كان قد ملك الموضع قبل إظهار المعدن، والمعدن من تربة الأرض. واختلف حكم المعدن والركاز المدفون عنده من وجهين: أحدهما: أنه أوجب الخمس في الركاز المدفون، وجعله لصاحب الخطة، ولم يوجب في المعدن في الدار شيئا، وجعله للمالك الذي استخرجه، دون صاحب الخطة. فأما جهة الفرق بينهما في جعله الركاز لصاحب الخطة، والمعدن

للواجد، فقد بيناها بما قلنا، إن الركاز قد ملكه صاحب الخطة بثبوت بدء عليه، ثم لم ينتقل ملكه عنه بانتقال ملك الأرض؛ لأنه كمتاع موضوع هناك، والمعدن من تربة الأرض، فانتقل الملك فيه بانتقال ملك الموضع، كسائر ترب الأرض. وأما افتراقهما في باب سقوط الخمس عن المعدن في الدار، وفي

وجوبه في الركاز، فهو: أن الركاز قد صار غنيمة بالخطة والظهور على الموضع، فوجب فيه الخمس، كوجوبه في سائر الغنائم إذا أحرزت؛ لأن الركاز المدفون للكفار، وقد صار لصاحب الخطة بظهور الإسلام وغلبته، فكان كالرجل يدخل دار الحرب مغيرا بإذن الإمام، فيخمس ما يصيبه. وأما المعدن فلما كان من تربة الأرض، وملكه الإمام الأرض بتربتها، صار كالغنيمة إذا باعها من إنسان، سقط عنها حق سائر الناس؛ لأنه قد ملكها بذلك. فإن قيل: فإن كانت تربة المعدن مملوكة بالعقد على الأرض، فالواجب أن يكون لها حصة من الثمن. قال أبو بكر أحمد: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يروي عن أبي حنيفة اعتبار ما في التربة من الذهب، فإن كان مثل الثمن: فسد البيع إذا كان الثمن ذهبا. قال أحمد: وفرق في الجامع الصغير بين الدار والأرض، فأوجب الخمس في المعدن إذا وجده في أرضه، ولم يوجبه إذا وجده في داره. وسوى بينهما في كتاب الزكاة من الأصل، ولم يوجب في واحد منهما شيئا، وهذه الرواية أقيس وأشبه بما روي في حديث بلال بن

الحارث رضي الله عنه. وأما جهة الفرق على الرواية الأخرى، فهي: أن صحة الملك في الأرضين لا تقطع عنها حق المساكين؛ لأنها لا تخلو من وجوب عشر أو خراج، فجاز أن يبقى حقهم في المعدن مع حصول ملك الأرض. فإن قيل: إن المعدن إنما يصير على غنيمة بالإظهار؛ لأنه قبل ذلك ليس في ملك أحد ولا يده، كالصيد إذا تكنس في أرضه،

أو في داره، ولا يصير هو أحق به من غيره. قيل له: لما كان المعدن من تربة الأرض، ملك بملك الأرض، وليس الصيد من الأرض، فيدخل في العقد عليها. ويدل على الفصل بينهما: أنه لا يصح الإمام تمليك الصيد الممتنع، ولا إقطاعه، ويصح منه إقطاع الأرضين الموات، فكذلك تربة الأرض من المعدن، قد ملكها المشتري كما ملك الأرض، ولا يملكه إلا من أخذه وصار في يده.

Sub-topic – Khums on Specific Substances (Mercury, Pearls, Amber)

Mas'alah: Is khums due on pearls and ambergris?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=145)

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر" عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وإن كان ذهبا أو فضة والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر وبه نقول "

Mas'alah: Is there a khums (one-fifth) on mercury (zibaq)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=745)

وفي الزئبق الخمس. منحة السلوك

Mas'alah: Is zakat due on mercury (al-zibq)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=876)

مسألة: [لا زكاة في الزئبق] . قال أبو جعفر: (قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: لا شيء في الزئبق. قال: فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت بعد ذلك أن لا شيء فيه)

.

قال أبو بكر أحمد: وهذا يوجب أن لا يكون بينهما خلاف في المعنى؛ لأن أبا حنيفة لم يوجب فيه بدءا الخمس؛ لأنه كان عنده أنه لا ينطبع، وأنه بمنزلة النفط والقي، فلما قيل له: إنه ينطبع كالرصاص: أوجب فيه، فحصل جواب المسألة موقوفا عنده على أنه ينطبع أو لا ينطبع عندهما جميعا.

Sub-topic – Distribution of Khums (One-Fifth)

Mas'alah: Can the khums of rikaz and minerals be given to poor Banu Hashim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of the khums (one-fifth)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=483)

[باب ما يوضع فيه الخمس]

Mas'alah: What are the rules for paying khums directly to the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=880)

وفي كل موضع وجب الخمس لو دفع الواجد الخمس بنفسه إلى الفقراء، ولم يدفعه إلى السلطان لا يأخذ منه السلطان (156ب1) ثانيا بخلاف زكاة السوائم، ولو دفع الواجد الخمس إلى والديه، أو إلى والده، وهم فقراء يجوز بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر، ويجوز له أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان أربعة الأخماس لا يكفيه

لحديث علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the amount of zakat on rikaz and how is it distributed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=415)

مقدار زكاة الركاز: – 1 – إن كان من دفن الجاهلية ففيه الخمس، يدفع لبيت مال المسلمين، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... وفي الركاز الخمس) [1] . والباقي لمالك الأرض إن وجد أو ورثته أو لبيت مال المسلمين. أما إن وجد الركاز في صحراء أو مفازة فالباقي عن الخمس لواجده ولو كان ذميا. وأما المعدن [2] فلا شيء فيه إن وجده في داره أو حانوته عند الإمام أبي حنيفة وقالا فيه الخمس. وإن وجده في أرضه فهناك روايتان عن الإمام؛ فعلى رواية الأصل لا شيء فيه وعلى الرواية الأخرى – وهي موافقة لقول الصاحبين: هناك فرق بين الأرض والدار ووجهه أن الدار لا مؤنة فيها أصلا فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الأرض فإن فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس. والأخذ بهذه الرواية أولى. وليس للحربي شيء من الركاز إن استخرج بغير إذن الإمام، فإن كان بإذنه فله ما شرط فيه. – 2 – إن كان الركاز من دفن المسلمين، كأن يكون عليه طبع يدل على أنه بعد الإسلام، فحكمه حكم اللقطة [3] . – 3 – إن لم تظهر عليه أية علامة اعتبر من دفن الجاهلية. – 4 – إن وجد الكنز في أرض الكفار أو صحرائها فلا يخمس، بل هو لواجده كله ولو كان مستأمنا. أما إن وجده في أرض مملوكة رده إلى مالكه تحرزا من الغدر، فإن هرب به ملكه ملكا خبيثا سبيله التصدق. – 5 – إن وجد الفيروز والياقوت والزمرد في جبل أو مفازة أي في مواضعها، فليس فيها شيء، فإن كانت من

كنز الجاهلية ففيها الخمس لكونها غنيمة. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 65/1428. (2) خرج بقولنا المعدن الكنز فإنه يخمس ولو وجده في أرض مملوكة لأحد أو في داره. (3) اللقطة إن لم يعرف صاحبها بعد سنة من تعريفها والمناداة عليها، فإن كان الملتقط فقيرا انتفع بها على شرط الضمان، وإن كان غنيا تصدق بها على شرط الضمان أيضا إن ظهر صاحبها ولم يجز الصدقة.

Sub–topic – Rikaz as Luqata (Lost Property)

Mas'alah: How is treasure with Islamic markings treated as luqata?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=741)

قوله: والباقي لقطة (1) في الضرب الإسلامي. يعني: إذا وجد كنزا، وعليه علامة الإسلام، كما إذا كانت عليه كلمة الشهادة (2) ، يؤخذ الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة، في التعريف، والتصدق على نفسه إن كان فقيرا، وإلا على غيره إن كان غنيا (3) .

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists on Khums

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding khums on mercury?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=745)

قوله: وفي الزئبق (1) : الخمس (2) . خلافا لأبي يوسف، فهو جعله كالقير (3) ، والنفط (4) ، وهما كالرصاص (5) . (1) وهو: عنصر فلزي، سائل في درجة الحرارة العادية. فارسي معرب. المعجم الوسيط 1/ 387 مادة الزئبق، كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء ص 166، المعرب ص 346 مادة الزئبق. (2) في قول: أبي حنيفة الآخر، وكان يقول أولا: لا خمس فيه، وهو قول: أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: فيه الخمس، فإن أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الزئبق، فقال: لا خمس فيه، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد، ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك، وهو بمنزلة القير والنفط. المبسوط 2/ 213، بدائع الصنائع 2/ 67، شرح فتح القدير 2/ 239، العناية 2/ 239، الهداية 1/ 117، تبيين الحقائق 1/ 290. (3) القار، والقير: وهو شيء أسود يطلى به السفن. وقيل: هو الزفت. وهو معرب. القاموس المحيط 3/ 722 مادة ق ي ر، مجمل اللغة ص 584 باب القاف والألف وما يثلثها مادة قار، المعجم الوسيط 1/ 395 مادة الزفت، المعرب ص 510 مادة القار. (4) النفط: القطران، وهو حلابة جبل في قعر بئر توقد فيه النار، ويطلى به الإبل للجرب وغيره. ويحصل عليه بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران

الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، من الوقود. لسان العرب 7/ 416 مادة نفط، القاموس المحيط 4/ 417 مادة ن ف ط، مختار الصحاح ص 280 مادة ن ف ط، المعجم الوسيط 2/ 941 مادة النفط. (5) المبسوط 2/ 213، بدائع الصنائع 2/ 67، تبيين الحقائق 1/ 290، الهداية 1/ 117 شرح فتح القدير 2/ 239، العناية 2/ 239.

Sub–topic – Khums on Items from the Sea

Mas'alah: What is the ruling on khums for items extracted from the sea like pearls and amber?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=176)

واما يستخرج من البحور من الصيد واجناس ما فيه من اللؤلؤ والعنبر وأنواع خرزاتها

Sub-topic – Khums on Minerals and Buried Treasure

Mas'alah: What is the ruling on zakat of aromatic plants like dharr ra?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=156)

وقال ليس في الذريرة شيء ولا في قصبها لأن ذلك بمنزلة الريحان والأبخرة فلا شيء فيه وهذا كله قولنا وهو على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على ما وصفت لك

Mas'alah: What is the basis for applying khums to rikaz regardless of land status?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=622)

فالجواب: أن تخميسه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (وفي الركاز الخمس) لا بالنظر في كونه من أجزاء الأرض المغنومة أو لا، ولا بالنظر في كونه غنيمة أو لا.

Mas'alah: Does the obligation of khums apply to rikaz other than gold and silver?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=641)

وفي «العناية»: إنما ذكر صاحب «الهداية» هذه المسألة لبيان أن وجوب الخمس لا

فرق فيه بين كون الركاز من النقدين أو من غيرهما. انتهى. وعلى هذا فيمكن تقرير كلام المصنف بأن قوله «وجد» مبني للمفعول أو الفاعل، وفاعله ضمير الواجد لا المستأمن. وقوله في أرض لم تملك: يعني من دار الإسلام، ويكون هذا بيانا لحكم الركاز من الأمتعة في دار الإسلام. وقوله فيما سبق: «وكنز فيه سمة الكفر»: بيان لحكم الركاز من النقدين فيها.

BAB 19

باب من لا تحل له الزكاة

The Chapter on Those Ineligible for Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eligibility of the Wealthy for Zakat

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on zakat eligibility for one who owns nisab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1004)

كما جزم به في البحر والنهر، وأقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة. اهـ. لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بأن ما في البحر وهم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1798)

ولا تدفع إلى غني [البناية] أو لأنه قال يشتري مملوكا فيعتق، لأن لفظ الرقاب يقتضي ذلك. م: (ولنا أن الإعتاق إسقاط وليس بتمليك) ش: لأن التمليك ركن، لأنه الأصل في دفع الزكاة. فإن قلت: أنتم جعلتم اللام في الآية للعاقبة ودعوى التمليك بدلالة اللام فلم تبق إلا دعوى مجردة. قلت: معنى جعل اللام للعاقبة أن المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة ثم يحصل لهم الملك بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة. م: (ولا تدفع) ش: أي الزكاة م: إلى غني) ش: أي الذي يملك النصاب، لأن الغنى ثلاثة أنواع. أحدهما: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو أن يملك نصابا من المال النامي الفاضل عن حاجته. الثاني: الغنى الذي تحرم له الصدقة وتجب به الفطرة والأضحية وهو أن يملك

ما يساوي مائتي درهم فاضلا عن ثيابه وثياب أهل بيته وخادمه ومسكنه وفرسه وسلاحه. والثالث: الغنى الذي يحرم له السؤال وعليه العامة، وفي "العين" عن أحمد روايتان في الغنى المانع من أخذ الزكاة، أظهرهما مالك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، وإن لم يقل بكفايته. وفي "شرح الهداية" لأبي الخطاب روي ذلك عن علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص والنخعي والثوري وابن المبارك وابن جني وابن راهويه. والرواية الثانية: والغنى المحرم لأخذ الزكاة ما يحصل به كفاية الإنسان حتى لو كان محتاجا حلت له الصدقة وإن كان يملك نصابا، وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وفي رواية عن مالك وعندنا ملك النصاب الذي يصير به غنيا على ما ذكرته، وهو قول ابن شبرمة ورواية المغيرة عن مالك، والتقدير بالحاجة مع ملك النصاب ضعيف، إذ لا ضابط للحاجة ولم يرد به شرع، والنصاب ضابط شرعي لأن الغني دافع لا آخذ. وقال الحسن البصري وأبو عبيد: الغني من ملك أوقية وهي أربعون درهما، وعن محمد – رحمه الله – لو كان للرجل دار تساوي عشرة آلاف درهم ليس فيها من فضل على سكناه يحل له أخذ الزكاة، وإن فضل فيها عن ذلك ما يساوي مائتي درهم لا تحل، ولو كانت له ضيعة غلتها لا تفضل عنه وعن عياله لا تحل له الزكاة عندهما، وعند محمد – رحمه الله – تحل له لأنها مشغولة بحاجة ويشق عليه بيعها، ولو كان له فيها [] لا تحل له الزكاة عندهما، وعند محمد – رحمه الله – تحل لأنه تبع للضيعة.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents a person from receiving zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1799)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني» [البناية] وفي "فتاوى" الفضلي

قيل لرجل: كيف حالك؟ قال: أنا غني عند أبي يوسف فقير عند محمد – رحمه الله –، هذا رجل ملك دارا وحوانيت تساوي ألوفا، لكن لا تكفي غلتها لقوته وقوت عياله، عند أبي يوسف – رحمه الله – غني لا تحل له الصدقة، وعند محمد فقير تحل له الصدقة، وعن الحسن البصري قال: كانت الصدقة تحل للرجل وله دار وخادم وسلاح يساوي عشرة آلاف درهم. وفي المرغيناني لو كان له كسوة ثيابا لا يحتاج إليها في الصيف لا تحل له الزكاة عند أبي يوسف، وقياس هذا لا تحل له الزكاة عند أبي يوسف إذا كان له طعام سنة يبلغ نصابا، وهو خلاف المشهور، وفي "المحيط وجوامع الفقه" لو زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم لا تحل له الصدقة، وذلك وفي "الذخيرة" هذا قول المشايخ، واختاره الصدر الشهيد، وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السنة. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا تحل الصدقة لغني» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، فعن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه النسائي وابن ماجه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي» ، وأخرجه ابن حبان أيضا، وعن حبشي بن جنادة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع وهو واقف بعرفة.... الحديث، وفيه: «أن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم» ، وانفرد به الترمذي. وعن جابر أخرجه الطبراني في "الأوسط" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه» وعن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله: «قال جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة فركبه الناس، فقال: "إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي» ، وقال ابن حبان: الوازع بن نافع يروي

الموضوعات عن الثقات على قلة روايته."

. . . . . [البناية] وعن طلحة بن عبد الله أخرجه أبو يعلى الموصلي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» ، ضعيف، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنه – أخرجه الطبراني في "معجمه" نحو حديث طلحة، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أخرجه ابن عدي في "الكامل" نحوه وهو ضعيف، وعن أنس – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود وابن ماجه «أن رجلا من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء....» الحديث، وفيه: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» . وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخرجه تمام في "فوائده" من حديث مسروق قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس ليروا ماله فإنما هو رضف من النار يلتقمه، فمن شاء فليفعل، ومن شاء فليكثر» ، وفيه يحيى بن السلمي ضعيف صالح مرره، وعن عمران بن حصين أخرجه أحمد والدارمي من رواية الحسن عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة» ، وعن ثوبان أخرجه أحمد والبزار والطبراني من رواية معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة» وإسناده صحيح، وعن مسعود بن عمر أخرجه البزار والطبراني في "الكبير" بإسنادهما عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه» . وعن رجل من بني هلال رواه أحمد من رواية أبي زميل، قال حدثني رجل من بني هلال قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تحل المسألة

لغني ولا لذي مرة سوي» . وعن رجلين غير مسميين أخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة. فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ، انتهى." المرة بكسر الميم القوة والشدة ومنه قوله تعالى في وصف جبريل – عليه الصلاة والسلام: {ذو مرة فاستوى} [النجم: 6] (النجم: الآية 6) ، والسوي الصحيح الأعضاء، ومدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وبعين مهملة هو الشديد وهو من الدقع وهو التراب، ومعناه يفضي لصاحبه إلى الدقعاء، والغرم شيء لازم له، ومفظع بضم الميم وكسر الظاء المعجمة وهو

Mas'alah: Is a poor adult considered wealthy due to his father's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=105)

أبيه بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغني لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person's minor child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=122)

قال : (ولا إلى ولد غني صغير) لأنه يعد غنيا بغنى أبيه عرفا حتى لا تجب نفقته إلا

على الأب ، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغنى أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لا على أبيه .

Mas'alah: What are the three levels of wealth (ghina) regarding zakat eligibility?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=124)

واعلم أن الغني على مراتب ثلاثة : غني يحرم عليه السؤال ويحل له أخذ الزكاة ، وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ؛ وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا ، لقوله عليه

"" "" "" صفحة رقم 130 "" "" "" الصلاة والسلام : ' من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم ' ، قيل يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : ' أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم ' وغني يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا تحل الصدقة لغني ' ، قيل : ومن الغني ؟ قال : ' من له مائتا درهم ' وغني يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، ويوجب عليه أداء الزكاة ، وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who owns a nisab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=795)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان) لأن الغنى الشرعي مقدر به، والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية [العناية] الفقر هو المقصود وقد حصل بدونه كالسعي إلى الجمعة، وإن تحرى ودفع فإما أن يكون في أكبر رأيه أنه مصرف أو ليس بمصرف، فإن كان الثاني لا يجزيه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صح وهو الصحيح. وزعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة ثم أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب القبلة لزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، والأصح هو الفرق، فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه به، وأما التصدق على الغني فصحيح وليس فيه من معنى المعصية شيء، ويمكن إسقاط الواجب عند إصابة محله بفعله فكان العمل بالتحري لحصول المقصود وقد حصل بغيره، وإن كان الأول فإن ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه غني فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف أولا. ثم قال: تلزمه الإعادة كما ذكرنا وهو قول الشافعي – رحمه الله –. وقوله (وهو الركن) أي التمليك هو الركن في الزكاة (كما مر) قال: (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا) سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض وهو فاضل عن حوائجه الأصلية كالدين في النقود والاحتياج إلى الاستعمال في أمر

وإنما شرط الوجوب (

Mas'alah: Who is prohibited from receiving Zakat and what is the minimum wealth threshold?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=57)

بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) تعطيها وكذلك عبدهما الذي أعتق بعضه ولا يعطي ذميا من الزكاة ويعطيه ما سوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكاة لمن له مائتا درهم ولا بأس به لمن له أقل من مائتي درهم ويكره أن يعطي من الزكاة إنسانا مائتي درهم أو أكثر وإن أعطيت أجزاك ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتي ـــــــ قوله لم يكن للتجارة إلخ لأن النية هناك اتصلت بالعمل وهو ترك التجارة فاعتبرت وههنا النية لم تتصل بالعمل فلا تعتبر ولو اشترى شيئا ونواه للتجارة كان لها لن النية اتصلت بالعمل وإن ورث شيئا ونواه للتجارة لم يكن لها لأن النية لم تتصل بالعمل وإن وهب له أو أوصى له أو ملكته المرأة بنكاح أو ملك الزوج بخلع أو صلح عن قود أو صدقة ونواه للتجارة لا يكون للتجارة قوله إلا امرأته إلخ لأنه لم ينقطع عن المؤدي حقه في هذه المواضع من كل وجه لأن المنافع بينهم متصلة فلم يخلص لله (تعالى) قوله ولا عبدا قد أعتق بعضه وقال أبو يوسف ومحمد يعطيه لأنه حر مديون عندهما قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله إني أتصدق على زوجي أفتجزيني فقال (عليه السلام) نعم ولك أجران أجر الصلة وأجر الصدقة والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأبي حنيفة أن المنافع بينهما متصلة والحديث محمول على صدقة التطوع قوله ولا يعطي ذميا لحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم قوله ولا بأس به إلخ لأن الغناء للشرعي مقدر به إلا أن النماء شرط لوجوب الزكاة تيسيرا وليس بشرط لجريانها حتى لو ملك مالا تبلغ قيمته مائتي درهم هو فاضل عن حاجته الأصلية غير معد للتجارة لا تجب عليه الزكاة وحرمت

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person or a rich minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=478)

وكذلك لو أعطى غنيا، أو ولدا صغيرا لغنى مع علمه بحاله لا يجوز؛ لأن مصرف الصدقات الفقراء بالنص فإن صرف إلى زوجة غني وهي فقيرة، أو إلى بنت بالغة لغنى، وهي فقيرة جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه صرفها إلى الفقير واستحقاقها النفقة على الغنى لا يخرجها من أن تكون مصرفا كأخت فقيرة لغني فرض عليه نفقتها وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - قال: لا يجوز؛ لأنها مكفية المؤنة باستحقاق النفقة على الغني بالإنفاق فهو نظير ولد صغير لغني

Mas'alah: Is zakat prohibited for a wealthy person even if his nisab is incomplete?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=762)

ولا يدفع إلى غني، وإن كان نصابه غير تام منحة السلوك وجماعة أخر (1) ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعا (2) . وعند الشافعي: لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثمانية (3) أصناف من كل صنف ثلاثة أنفس، إلا العامل (4) .

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not given to the wealthy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=762)

قوله: ولا يدفع إلى غني، وإن كان نصابه غير تام (5) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحل الصدقة لغني" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي (6) . = قال ابن حجر في الدراية 1/ 266: وإسناده حسن. وأثر حذيفة رواه ابن جرير الطبري في التفسير 10/ 115، وابن أبي شيبة 2/ 405 كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد رقم 10445 بلفظ: إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه. من طريق حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة ضعفه البيهقي، وقال البيهقي 7/ 7: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وأثر معاذ بن جبل رواه البيهقي 7/ 9 كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها من طريق الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته. قال البيهقي في معرفة السنن 9/ 321: منقطع. (1) كسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وعطاء، والثوري، وأبي عبيد. تبيين الحقائق 1/ 299، شرح فتح القدير 2/ 266، جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 404، المغني 2/ 528. (2) تبيين الحقائق 1/ 299، شرح فتح القدير 2/ 266. (3) في ص "جميع الأصناف" . (4) كفاية الأخيار 1/ 124، هداية الغلام ص 64. (5) تحفة الفقهاء 1/ 301، تبيين الحقائق 1/ 302، الكتاب 1/ 155، بداية المبتدي 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 112، الهداية 1/ 121. (6) أبو داود 1634 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني 2/ 118، والترمذي =

. . . . . منحة السلوك وقال: مالك، والشافعي: يجوز دفعها إلى غني الغزاة، إذا لم يكن له شيء في الديوان (1) ، ولم يكن يأخذ من الفيء (2) (3) . = 3/ 13 كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له

الصدقة رقم 652، والنسائي 5/ 99 كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها رقم 2597، ورواه أيضا الطيالسي ص 300 رقم 2271 كتاب الزكاة، وعبد الرزاق 4/ 110 كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة رقم 7155، وابن أبي شيبة 3/ 207، وأحمد 2/ 192، والدارمي 1/ 414 كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة رقم 1596، وأبو نعيم في الحلية 8/ 308، وأبو يعلى 11/ 62 رقم 6199، وابن الجارود رقم 363 ص 99، والطحاوي 2/ 14 كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا، والدارقطني 2/ 119 كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، والحاكم 1/ 407 كتاب الزكاة، والبيهقي 7/ 13 كتاب الزكاة، باب الفقير أو المسكين له كسب، أو حرفة تغنيه وعياله، فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا، والبغوي 6/ 82، كلهم عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، سوى النسائي، وأبي يعلى فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– وتمامه: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في التلخيص 3/ 108: بسند صحيح. (1) الديوان: هو موضع لحفظ الحقوق من الأموال، والعمال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال. وأول من وضعه في الإسلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. وقيل: هو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء. تاج العروس 9/ 204 مادة دون، المطلع على أبواب المقنع ص 299، لغة الفقه ص 120، الأحكام السلطانية للماوردي ص 199. (2) عند المالكية: يجوز دفعها لغني الغزاة من غير تقييد. والشافعية: كما ذكره المصنف. وعند الحنابلة: يجوز دفع الزكاة لغني الغزاة، الذين لا حق لهم في الديوان. الشرح الصغير 1/ 233، بلغة السالك 1/ 233، الشرح الكبير للدردير 1/ 497، المعونة 1/ 443، المهذب 1/ 173، السراج الوهاج ص 356، الإقناع للحجاوي 2/ 283، المبدع 2/ 424. (3) الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيؤا: إذا رجع، وهو الخراج، أو الغنيمة.

وفي الاصطلاح: ما أخذ من مال مشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام. =

ولا إلى ذمي، بخلاف غير الزكاة، منحة السلوك

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakah due to wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=797)

قال محمد رحمه الله: ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا، ولا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتي درهم.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prohibits receiving zakah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=797)

يجب أن يعلم بأن الغنى محرم للصدقة، ولا خلاف لأحد فيه، وإنما الخلاف في يده، والصحيح أنه مقدر بملك مائتي درهم وما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه، وأثاث مسكنه وخادمه، ومركبه وسلاحه وثياب بدنه، وهذا لأن ملك المائتين أو ما يبلغ قيمته مائتين فاضلا عن هذه الأشياء أمارة الغنى، بدليل أنه وجب على صاحبه وظائف الغني من الزكاة والأضحية، وصدقة الفطر، أما ملك ما دون مائتين عن هذه الأشياء (فليس) أمارة الغني، بدليل أنه لو ما تبلغ قيمته دون المائتين ليس أمارة الغنى ألا ترى

أنه لم يجب على صاحبه (1أ139) . شيء من وظائف الغني، وإذا لم يكن غنيا كان أو فقيرا، ومحل الصدقات الفقراء وإنما يعتبر في المسكن والكسوة وأثاث البيت مقدار الكفاية، بدليل ما روى هشام عن محمد أنه سئل عمن له فضل على كسوته، أو عن متاع بيته، أو فضل على مسكنه قدر مائتي درهم، أيعطى من الزكاة؟ قال: لا إذا كان مستغنيا عنه. يعني عن فضل الكسوة والمتاع.

Mas'alah: What is the definition of a wealthy person (ghani) who is prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=450)

(و) لا إلى (غني يملك نصابا) قيد بذلك لأن الغني على مراتب ما يتعلق به وجوب الزكاة وقد مر ما يتعلق به وجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة الأقارب وحرمان الأخذ وهو أن يكون مالكا لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وهو المراد هنا وما يتعلق به حرمة السؤال وسيأتي كذا في (الشرح) وغيره.

Mas'alah: What are the three levels of nisab regarding the prohibition of taking zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=450)

وجعل بعضهم النصب ثلاثة وجرى في (فتح القدير) وغيره وأن الثالث ما يتعلق به حرمة السؤال وعليه فيشكل كلامه وأجاب في (البحر) بأن إطلاق النصاب عليه مجاز لما في (الصحاح) النصاب من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل وليس قوت اليوم كذلك في (ضياء الحلوم) نصاب كل شيء أصله

ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة وهذا يقتضي أن إطلاق النصاب عليه حقيقة إذ قوت اليوم أصل تحريم السؤال انتهى. والأولى أن يكون مجازا شرعيا

Mas'alah: Is the nisab that prohibits taking zakat based on weight or value?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=450)

بقي هل الاعتبار في هذا النصاب المحرم للأخذ الوزن أو القيمة ففي (المحيط) عن محمد الثاني حتى لو كان له تسعة عشر دينارا قيمتها ثلثمائة درهم لا تحل له الصدقة إلا أن المذكور في (الظهيرية) عنه أنها تحل فيحمل على اختلاف الروايتين أطلق النصاب فشمل أي نصاب كان حتى لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم السائمة لا تحل له الصدقة بلغت قيمتها مائتي درهم أو لا وقيد به لأن من ملك ما دونه تحل له لكن لا يحل له الأخذ ولا تلازم بينهما كذا في (الدراية) .

Mas'alah: What is the definition of wealth that prohibits accepting charity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=370)

وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ

الصدقة، ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة لما روي عن الحسن البصري أنه قال كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدم والدار. وقوله: كانوا، كناية عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to someone who owns seasonal clothing they do not need?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=370)

ولو كان له كسوة شتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل له أخذ الصدقة ذكر هذه الجملة في الفتاوى، وهذا قول أصحابنا وقال مالك: من ملك خمسين درهما لا يحل له أخذ الصدقة ولا يباح أن يعطى، واحتج بما روي عن علي وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب وهذا نص في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person and his slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=189)

وغني ومملوكه) ؛ لأن الملك واقع لمولاه (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني 674

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a wealthy person or a physically able person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2047)

2997 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت ريحان بن يزيد، وكان أعرابيا صدوقا، قال: قال عبد الله بن عمرو: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» . 2998 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن سعد، عن رجل من بني عامر، عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك. 2999 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة، ح 3000 - وحدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان الثوري , عن سعد بن إبراهيم , عن ريحان بن يزيد , عن عبد الله بن عمرو , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 3001 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا الحجاج بن المنهال , قال: ثنا عكرمة بن عمار اليمامي , عن سماك أبي زميل , عن رجل من بني هلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله. 3002 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا معلى بن منصور , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن أبي حصين , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثله. 3003 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , عن أبي بكر بن عياش , عن أبي حصين , عن سالم بن أبي الجعد , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 3004 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , فذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving charity to strong able-bodied men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2048)

3005 - بما حدثنا أبو أمية , قال: ثنا جعفر بن عون قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه , عن عبيد الله بن عدي بن الخيار , قال: حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وهو يقسم الصدقة فسألاه منها , فرفع البصر وخفضه , فرآهما جلدين قويين، فقال: «إن شئتما فعلت , ولا حق فيها لغني , ولا لقوي مكتسب» . 3006 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , والليث بن سعد , عن هشام بن عروة , فذكر بإسناده مثله. 3007 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا الحجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد بن سلمة , وهمام , عن هشام , فذكر بإسناده مثله. قالوا: فقد قال لهما: «لا حق فيها لقوي مكتسب» فدل ذلك على أن القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة , ولا تجزئ من أعطاه منها شيئا.

Mas'alah: Why is zakat prohibited for the rich and the able-bodied earner?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=119)

م / ولا تحل الزكاة لغني، ولا لقوي مكتسب. أي: لا يجوز دفع الزكاة لغني بكسب أو مال، قال ابن قدامة: "ولا خلاف في هذا". [القوي] سليم الأعضاء [المكتسب] الذي يستطيع أن يتكسب بصنعة أو وظيفة. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي) رواه مسلم. وعن عبيد بن عدي (أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه أحمد. وأيضا لآية الصدقة (إنما الصدقات للفقراء ..) فمفهومه أنها لا تحل لغني. ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها.

Mas'alah: What is the threshold of wealth that prohibits receiving zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=932)

مسألة: [حد الغنى المحرم للصدقة] قال: (والغني الذي تحرم عليه الصدقة: هو الذي يملك المقدار الذي تجب عليه به صدقة الفطر، وهو من يملك فضلا عن مسكنه وخادمه وكسوته، وما يتأثث به في منزله ما يساوي مائتي درهم) . قال أبو بكر: روي في ذلك أخبار مختلفة. روى أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم" . قلت: يا رسول الله! ما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم" . وروى عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل: "من سأل الناس منكم وعنده أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافا" . والأوقية يومئذ أربعون درهما.

وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسأل عبد مسألة وعنده ما يغنيه، إلا جاءت شيئا، أو كدوحا، أو خدوشا في وجهه يوم القيامة" . قيل: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: "خمسون درهما أو حسابها من الذهب" . وروى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل وله عدل خمس أواقي: سأل إلحافا" . وقد ذهب إلى كل مقدار روي في هذه الأخبار قوم، وليس في شيء منها دلالة على إثبات من يحل له أخذ الصدقة الواجبة؛ لأن أكثر ما فيها كراهية المسألة، ونحن نكرهها أيضا، ولا نكره له أخذها بغير مسألة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه: "من أتاه شيء من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف"

نفس، فليقبله "." * والدليل على صحة قول أصحابنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم" . فجعل الناس صنفين: أحدهما أغنياء مأخوذ منهم، والآخر فقراء مردود عليهم، ومن ملك أقل من مائتي درهم، فلا زكاة عليه بالاتفاق، فدل أنه في حيز الفقراء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعطوا السائل وإن جاء على فرس" . وعمومه يقتضي جواز إعطائه سائر الصدقات، فهذا يدل على أن فرس الركوب لا يعتد به في حصول الغنى، فقلنا على هذا: كذلك المسكن والخادم؛ لأن الحاجة إليهما أمس منها إلى الفرس. ويجوز أن يعطى الفقير من الزكاة، مكتسبا قويا كان أو غير ذلك، وذلك لقول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} ، وقال:

{للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} ، ولم يفرق بين القوي في بدنه والضعيف منهم.

وهذا يدل أيضا على أن من له المسكن والخادم وثياب الكسوة يجوز أن يعطى من الصدقة؛ لأن الجاهل بحالهم لا يحسبهم أغنياء إلا ما ظهر من حالهم في الكسوة والأثاث مما يشبه حال الأغنياء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم" . ولم يفرق بين الضعيف والقوي. وقد كانت الصدقات تحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيعطيها أهل الصفة، وهم أقوياء يحضرون المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقاتلون فيها. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب صدقة بني زريق بأن يعطي

Mas'alah: What is the threshold of wealth that makes one ineligible for charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5704)

5485 – وحدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله، غير أنه قال مكان: "أنت أبصر" ، "أنت أعلم" – [104] – فقال قائلون، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام: في هذا ما قد دل على أن من ملك أربعة دنانير غني، وأن الصدقة عليه حرام , كما يقول أهل المدينة: إن من ملك أربعين درهما، فالصدقة عليه حرام، وقالوا: ألا ترى أنه قد أمره في الأربعة بما أمره به فيها، ولم يأمره فيما جاوزها بشيء , ورد أمرها إليه بما يراه فيها، وقد كنا ذكرنا هذا الباب، وما قد روي فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا , وبينا فيه أن الأولى بتصحيح الآثار المروية فيه حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فوجده يخطب، وهو يقول: "من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن

سأل الناس، وله عدل خمس أواق سأل إلحافا" . واستدللنا على صحته بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن على الصدقة أن يأخذها من أغنيائهم، ويضعها في فقرائهم، فكان الأغنياء منهم هم المأخوذة منهم، وكان من سواهم – [105] – ممن لا تؤخذ منهم غير غني، إذ كان يوضع فيه، وكان حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة من حضه عليها، وقد يحض على الصدقة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكوات، ومن سواهم من ذوي الفضول عن أقواتهم، وإن لم يكونوا أغنياء، ومن ذلك ما قد رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to the wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

فأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني وتحل له وتكون بمنزلة الهبة له

Mas'alah: What is the second type of wealth that prohibits receiving charity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

والثاني الغنى الذي يتعلق به حرمان الصدقة ويتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية دون وجوب الزكاة وهو أن يملك من الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته مائتي درهم بأن كان له ثياب وفرش ودور وحوانيت ودواب زيادة على ما يحتاج إليه للابتذال لا للتجارة والأسامة

Mas'alah: What is the Maliki view on giving sadaqah to someone who has fifty dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

وقال مالك إذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة إليه ولا يحل له الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the child of a wealthy man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

قال أبو يوسف في "الأمالي" : يجوز أن يتصدق على ولد الرجل الغني إذا كان الابن كبيرا ولا يجوز على الصغير، وهو قول أبي حنيفة.

Sub-topic – Eligibility of Banu Hashim for Zakat

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1006)

(و) لا إلى (بني هاشم) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب، فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب. ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع، وقول العيني والهاشمي: يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a Hashimi who owns a nisab of grazing livestock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=667)

وإن قيل به فصحيح لما تقدم أن الشبهة في حق الهاشمي كالحقيقة بدليل منع الهاشمي من العمالة بخلاف الغني، ودخل تحت النصاب النامي المذكور أولا الخمس من الإبل السائمة فإن ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا، وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان، وفي معراج الدراية قوله: ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، ولكنه لا يطيب للآخذ؛ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to Banu Hashim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

وأطلق الحكم في بني هاشم، ولم يقيده بزمان، ولا بشخص للإشارة إلى رد رواية أبي عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها، وهو خمس الخمس لم يصل إليها لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقها وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وللإشارة إلى رد الرواية بأن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله؛ لأن ظاهر الرواية المنع مطلقا وقيد بمولى الهاشمي؛ لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه؛ لأن الغني أهل لها لكن الغني مانع، ولا مانع في حق المولى، والحديث ليس على عمومه أعني مولى القوم من أنفسهم ولهذا قال الإسبيجابي في تفسيره يعني في حل الصدقة وحرمتها، وإلا فمولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه ألا ترى أنه ليس بكفؤ لهم وأن مولى المسلم إذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية، وإن كان مولى التغلبي تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة اهـ.

Mas'alah: Why is zakat not given to the Banu Hashim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

ولا تدفع إلى بني هاشم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يا بني هاشم! إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» . [البناية]

Mas'alah: Who are the members of Banu Hashim eligible for khums and prohibited from sadaqah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1806)

بخلاف التطوع، لأن المال ها هنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء. قال: وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم، [البناية] خمس الخمس لم يعنيكم» . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أخذ الحسن بن علي – رضي الله عنهما – تمرا من تمر الصدقات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» ، متفق عليه. وكخ كلمة لزجر الصبيان والودع. قال الداودي: هي كلمة عجمية عربتها العرب، ويروى بفتح الكاف والتنوين، وفي رواية أبي ذر بكسر الكف وسكون الخاء ويروى بتشديد الخاء أيضا."

Mas'alah: Which specific clans are considered Banu Hashim for the prohibition of zakah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1806)

م: (قال: وهم) ش: أي بنو هاشم م: (آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم) ش: أي موالي هؤلاء، اعلم أن العباس والحارث عمان للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وجعفر وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – فكلهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وولده أبو طالب عم النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عبد المطلب طالبا ولا عقب له، وجعفرا ذا الجناحين قتل يوم مؤتة وعقيلا وعليا، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وكان بين طالب وعقيل عشر سنين، وبين عقيل وجعفر عشر سنين، وبين جعفر وعلي عشر سنين.

Mas'alah: Which descendants of Hashim are excluded from the prohibition of receiving zakah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1806)

قال أبو نصر البغدادي: وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة، ويقويه قول الأسبيجابي في "شرح القدوري" : أنهم كانوا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو أبي لهب. وعن أحمد روايتان في بني عبد المطلب، وقال أصبغ: هم عشيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأقربون الذين أمروا بإنذارهم إلى قصي. وقيل قريش كلها. وفي "الكمال" : كل من ينسب إلى فهر ليس بقرشي، وإن من تقدم

Mas'alah: To whom may zakat not be given in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=187)

ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي ولا يدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الهداية.

Mas'alah: Is zakat permissible for a Hashimi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=123)

قال : (ولا إلى هاشمي) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' يا بني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس ' وهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن

عبد مناف ، ولأن هؤلاء هم المستحقون لخمس الخمس ، وهو سهم ذوي القربى دون غيرهم من الأقارب ، فالله تعالى حرم الصدقة على فقرائهم وعوضهم بخمس الخمس ، فيختص تحريم الصدقة بهم ، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب فتحل لهم الصدقة ، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة من الصدقات

"" "" "" صفحة رقم 129 "" "" "" الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغير ذلك ، لأنها في معنى الزكاة ، فإنه يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض ، فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل ، بخلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمي لأنها لا تدنس كالوضوء للتبرد .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ولا يدفع إلى بني هاشم)

Mas'alah: Can Banu Hashim give zakat to each other according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

يعني الأجنبي لا يدفع إليهم بالإجماع وهل يجوز أن يدفع بعضهم إلى بعض عندهما لا يجوز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on Banu Hashim giving zakat to each other?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وقال أبو يوسف يجوز

Mas'alah: What types of obligatory charity are prohibited for Banu Hashim according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ولا يجوز لهم النذور والكفارات ولا صدقة الفطر ولا جزاء الصيد لأنها صدقة واجبة كذا عند أبي يوسف

Mas'alah: Why are Banu Hashim prohibited from working as collectors of zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

ولا يجوز لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة لأنها وإن كانت أجرة من وجه فهي صدقة من وجه واستوى الحظر والإباحة فغلب الحظر

Mas'alah: When is it permissible for Banu Hashim to receive a salary for zakat work according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

قال أبو يوسف إلا أن يكون رزقهم على العمل من غيرها فيجوز (قوله

Mas'alah: Who exactly are the Banu Hashim for the purpose of zakat prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

وهم آل علي وآل عباس إلى آخره) لأن هؤلاء كلهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف وفائدة التخصيص بهؤلاء أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لأنهم لم يناصروا النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: To whom may one not give zakat due to lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=477)

(قال): ولا يعطي زكاته وعشره ولده وولد ولده وأبويه وأجداده وكل من ينسب إلى المؤدي بالولادة، أو ينسب إليه بالولادة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة. قال الله تعالى: {آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة} [النساء: 11] فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم

Mas'alah: Who are those ineligible to receive zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=762)

[من لا يستحق الزكاة]

Mas'alah: Which descendants of Banu Hashim are prohibited from receiving obligatory zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=796)

قال: وبنو هاشم الذي تحرم عليهم الصدقة آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل علي، وولد الحارث بن عبد المطلب؛ لأن الله تعالى إنما حرم الصدقة على من عوضه عنه خمس الخمس من الغنيمة، وهو خمس ذوي القربى، ومنهم ذوي القربى يختص هؤلاء، فكذا تحرم الصدقة، وإنما تحرم على هؤلاء الصدقة الواجبة من العشور والبذور والكفارات، فأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع، فلا بأس؛ لأن في الواجب المؤدي نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى بمنزلة من استعمل الماء في الوضوء، وهو معنى قوله يا بني هاشم «إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس» .

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim giving zakat to each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=796)

وحكى أبو عصمة الكبير عن أبي حنيفة: أنه تجوز الصدقة لفقراء بني هاشم، وروى ابن

سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعض على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم، ولا على مواليهم من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for Banu al-Muttalib and on Hashimis giving to each other?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=452)

قيد ببني هاشم لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة وهذا لأن الجد الثالث له عليه الصلاة والسلام وهو عبد مناف ترك أربعة أولاد هاشم وعبد المطلب ونوفل وعبد شمس وكان علية الصلاة والسلام من نسل هاشم ونسبته الجمع عليها إلى عدنان مشهورة وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين دفع غيرهم لهم ودفعهم لبعضهم بعضا وجوز الثاني دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام وقول العيني والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف صوابه لا يجوز ولا يصح حمله على اختلاف الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الركاز فيجوز صرفه إليهم كما في (السراج) .

Mas'alah: Who are the twelve categories of people ineligible to receive zakat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=197)

من لا تعطى لهم الزكاة قال ولا يجوز اعطاء الزكاة الى اثنى عشر صنفا احدها الى الوالدين فمن فوقهم وان بعدوا والثاني الى الاولاد وان سفلوا والثالث الاغنياء والرابع الى الكفار والخامس الى بني هاشم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويجوز

في قول ابي حنيفة والسادس الى عبيد هؤلاء الذين عددناهم والسابع الى عبيد نفسه والثامن الى أمهات اولاد والتاسع الى مدبريه والعاشر الى مكاتبيه والحادي عشر الى الزوجة والثاني عشر الى الزوج في قول ابي حنيفة ويجوز عطاؤها اليه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولو اعطى الزكاة الى الاصناف الستة الاولى ولم يعلمهم ثم علمهم فان عليه ان يعيد في قول ابي يوسف والشافعي وهو كمن توضأ بماء نجس

Mas'alah: Why did the Prophet refuse to give Fatima and Ali from the khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4100)

20153 – وروى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي بن أبي

طالب أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء أباك بسعة ورقيق فأتيه فاستخدميه فذكرت ذلك له فقال (والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعها وأنفق عليهم ولو كان لها في الخمس شيء لم يمنعها منه لأن أهل الصفة تطوي بطونهم ولأنه جزء من الخمس فلا يستحقه الأغنياء.

Mas'alah: How do the Hanafis argue that the Prophet's family are entitled to khums based on poverty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20155 – قلنا: عندنا لهم جزء فيستحقونه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor among the Prophet's relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20157 – قلنا: كذلك نقول لفقراء ذوي القربى سهم ثابت أبدا لا يسقط وكما حرم على أغنياء غير بني هاشم حرم على أغنيائهم كالصدقات.

Mas'alah: How is the prohibition of khums for the wealthy Banu Hashim analogous to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20159 – فلنا: من سوى هؤلاء من الأغنياء حرمت عليه الزكاة بإجماع كذلك يحرم عليهم الخمس.

Mas'alah: Is khums only for the poor among Banu Hashim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20164 – ومعلوم أن أغنياءهم كانوا لا يستحقون فتبين أن الخمس لمن حرمت

Mas'alah: What is the argument that a wealthy person without qualifying attributes does not deserve khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20166 – قيل لهم يكفي الاستدلال أن الغني إذا لم توجد فيه هذه الصفات يجب أن

لا يستحق الخمس الذي هو عوض كما لم يكن لهم حق في الصدقة التي هي العوض.

Mas'alah: Are the relatives of the Prophet included among those eligible for khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20175 – وقربى النبي – عليه السلام – منهم.

Mas'alah: Does the Prophet's prohibition of khums to Banu Abd Shams prove eligibility is not by lineage alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20177 – وكذلك من يستحق بالاسم وقد حرم النبي – عليه السلام – من بني عبد شمس وهو أخو هاشم لأبيه فسقط اعتبار القرب (باتفاق.

Mas'alah: Who is ineligible to receive zakat according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4143)

مسألة 1021 ملك النصاب أو مقدار النصاب زيادة 20463 – قال أصحابنا: من ملك نصابا أو مقدار النصاب زيادة على مسكنه وخادمه وثياب بدنه وسلاحه لم تحل له الصدقة. 20464 – وقال الشافعي: إذا كان له مال يربح فيه ما يكفيه أو عقار يغل ما يكفيه لنفقته وعياله لم تحل له الصدقة وإن كان ذلك أقل من النصاب فإن كان له نصاب وهو لا يربح فيه ما يكفيه على الدوام دفع إليه من الصدقة زيادة في رأس ماله

حتى يصير بحيث يكفيه ربحه ويدفع إلى صاحب العقار ما يبتاع به عقارا حتى يبلغ عقاره ما يكفيه دخله ومن أصحابه (من اعتبر الكفاية كفاية نفسه ومنهم) من اعتبر كفاية العمر. 20465 – لنا: قوله – عليه السلام – (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم) فجعل الناس صنفين أحدهما يأخذ منه الزكاة والآخر ترد عليه فمن أثبت صنفا ثالثا يؤخذ منه الزكاة ويرد عليه فقد خالف الظاهر. 20466 – فإن قيل: العشر عند أبي حنيفة يؤخذ من الفقير ويرد عليه غير عشره قلنا ليس بصدقة عنده. 20467 – قالوا: ابن السبيل يدفع إليه ولا يجب عليه أيضا حتى يعود إلى ماله ثم لو ثبت ما قالوه فيهما كان الظاهر يمنع منه فإذا ثبت لقيام الدلالة بقي نا سواه على ظاهره. 20468 – ويدل عليه قوله – عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني) ومن له عشر لا يربح فيه ما يكفيه فهو غني بها ولأنه مالك لما تجب فيه الزكاة ويده ثابتة عليه فلم يجز أخذ الزكاة كما لو كان فيه كفاية. 20469 – ولأنه قادر على النصاب فلم يجز له أخذ الزكاة كما لو كان يكتسب فيه نفقة ولأن أخذ الزكاة يجوز للحاجة فلا يعتبر فيه (حاجة مستقلة وإنما تعتبر الحاجة

لحاضره أصله أكل الميتة ووجوب نفقة) ذوي الأرحام. 20470 – احتجوا: بحديث قبيصة بن المخارق أنه حمل حمالة فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يؤديها عنه من نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا من ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فأصابت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة حتى يعلم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه أن به حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك) وما سوى ذلك من المسألة فهو مستحب. 20471 – قالوا: وهذا يدل على أن المسألة تحل بالحاجة وتحرم بإضافة القوام من العيش. 20472 –

قلنا: هذا الخبر دليلنا لأن من له مال لا يكفيه سنين كثيرة فليس بمحتاج فتحرم عليه المسألة وهو واجد القوام من العيش الصائر الخبر فيه تحريم المسألة وإباحتها وليس إباحة الأخذ من تحريم المسألة في شيء وقد بينا ذلك. 20473 – قوله: لا يقدر على كفايته على الدوام فوجب أن يكون من الفقراء أصله إذا كان معه أقل من النصاب. 20474 – قلنا: عدلتم عن التعليل للحكم الذي هو جواز الأخذ حتى لا يقيس بالكافر وبذي القربى فعللتم الأسامي والأسامي بالأقيسة وإنما يرجع في الفقر والغنى إلى العادة ثم الأحكام المتعلقة بالقدرة يعتبر فيها الحال فإما أن يعتبر دوام الحاجة فلا يأكل الميتة. 20475 – والمعنى فيمن معه أقل من النصاب أن الزكاة لا يجوز أن تتعلق بما في يده على الانفراد فكان فقيرا ومن معه نصاب تجب الزكاة عليه حال انفراده به فلم يكن فقيرا وهذا ما قبل ما ذكروه من إثبات الفقر وإن كان الصحيح أن يقع التعلل للأحكام دون غيرها. 20476 – قالوا: يجوز أن يدفع إلى الفقير أكثر من النصاب دفعه فجاز دفعه إليه متفرقا بمقدار النصاب. 20477 – قلنا: نقول بموجبه دفعه عندنا يجوز متفرقا إذا دفع إليه النصاب فوهبه لغيره ثم دفع إليه الثاني ولأنه إذا دفعه جملة صادف الدفع الثاني الغني فلم يجز.

20478 – قاتلوا: ملك النصاب والحاجة معنيان مختلفان بجواز اجتماعهما فجاز سماع حكمهما وهما اخذ الصدقة منه ودفعها إليه. 20479 – قلنا: لا نسلم أن الحاجة وملك النصاب يجتمعان لأن الحاجة مرتفعة في مال لوجود الغنى والدين مقدران يدفع به الوقت وإنما توجد الحاجة في الثاني وأخذ الزكاة لا يوجد لحالة مستقبلة وإنما يجوز لحالة حاضرة كأكل الميتة. 20480 – فإن قيل: اليتيم يجوز للحاجة ثم من معه ماء وهو يخاف العطش في أني يجوز له التيمم قلنا اليتيم عندنا لا يقف على الحاجة. 20481 – لأنه يجوز قبل دخول الوقت ولا حاجة إليه. 20482

– قالوا: ثياب البدن ودار السكنى يجوز دفع الزكاة مع ملكها وإن كانت ب الحاجة إليها كذلك النصاب إذا كان محتاجا إليه. 20483 – قلنا: ثياب البدن ودور السكنى ممنوع من بيعها فلم يعتد بها في الغني هذا المعنى والنصاب لم يمنع من إنفاقه على نفسه فلذلك اعتد به في الغنى. * * *

Mas'alah: What is the hadith about Banu Hashim being forbidden from charity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=636)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "يا بني هاشم، إن الله حرم عليكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس") .

Mas'alah: Why is zakat prohibited for Banu Hashim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

(ومنها) أن لا يكون من بني هاشم لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الصدقة محرمة على بني هاشم» وروي «أنه رأى في الطريق تمرة فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ثم قال: إن الله حرم عليكم يا بني هاشم غسالة أيدي الناس» والمعنى ما أشار إليه أنها من غسالة الناس فيتمكن فيها الخبث فصان الله تعالى بني هاشم عن ذلك تشريفا لهم وإكراما وتعظيما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What charitable payments besides zakat are prohibited to Banu Hashim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وكما لا يجوز صرف الزكاة إليهم ولا إلى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقبل وعشر الأرض وجزاء الصيد وغلة الوقف

Mas'alah: What is the chapter on who may and may not be given zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=776)

(باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز) [فتح القدير] الممكنين ويكون ظهور القسمين بالنسبة إلى سقي المسلم ما لم تسبق فيه وظيفة والله أعلم. (قوله في عين القير) هو الزفت ويقال القار، والنفط دهن يعلو الماء. (قوله وهذا إذا كان حريمها صالحا للزراعة) ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا، وفي رواية لا يمسح لأنها لا تصلح للزراعة. [فرع] لا يجمع على مالك أرض عشر وخراج لما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجمع على مسلم عشر وخراج في أرض» ولإجماع الصحابة إذ قد فتحوا السواد ولم ينقل عنهم قط جمعها على مالك [باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز]

Mas'alah: May zakat be paid to Banu Hashim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=790)

(ولا يدفع إلى بني هاشم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] إلى مديونه أما لو اختار الساكت التضمين كان أجنبيا عن العبد فيجوز له أن يدفع إليه كمكاتب الغير. (قوله ولا يدفع إلى مملوك غني) فإن كان مأذونا مديونا بما يستغرق رقبته وكسبه جاز الدفع إليه عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن المولى لا يملك كسبه عنده فهو كالمكاتب، وعندهما يملك، ولا إلى مدبره وأم ولده، بخلاف مكاتبه لأنه مصرف بالنص. وفي الذخيرة: إذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا أو كان مولاه غائبا يجوز، روي ذلك عن أبي يوسف اهـ. وفيه نظر لأنه لا ينتفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وهو المانع، وغاية ما في هذا الوجوب كفايته عن السيد وتأثيمه بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه، وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل. (قوله ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا) ولا فرق بين الذكر والأنثى، وبين أن يكون في عيال الأب أو لا في الصحيح، وفي الفتاوى: لو دفع الزكاة إلى ابنة غني يجوز في رواية عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكذا إذا دفع إلى فقير له ابن موسر. وقال أبو يوسف إن كان في عيال الغني لا يجوز وإن لم يكن جاز (قوله وإن كانت نفقته عليه) بأن كان زمنا أو أعمى ونحوه بخلاف بنت الغني الكبيرة فإنها تستوجب النفقة على الأب، وإن لم يكن بها هذه الأعذار وتصرف الزكاة إليها لما ذكر في الابن الكبير. (قوله وبخلاف امرأة إلخ) هذا ظاهر الرواية، وسواء فرض لها النفقة أو لا. وعن أبي يوسف لا يجزئه لأنها مكفية بما توجبه على الغني فالصرف إليها كالصرف إلى ابن الغني. وجه الظاهر ما في الكتاب. والفرق أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير، لأنه مسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني (قوله ولا يدفع إلى بني هاشم) هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان. وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع

بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم. وظاهر لفظ المروي في الكتاب، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» لا ينفيه للقطع بأن المراد من الناس غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم

«يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» [فتح القدير] كونه عوضا عن صدقات أنفسهم، لكن هذا اللفظ غريب، والمعروف ما في مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: «اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما على هذه الصدقة فأصابا منها كما يصيب الناس، فقال علي: لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا: يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس وأوصل الناس، وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك كما تؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية بن جزء، رجلا من بني أسد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستعمله على الأخماس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فأتياه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا» . وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمي، ولا يجب فيه حمل الناس على غيرهم بخلاف لفظ الهداية، ولفظه للطبراني «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس، وإن لكم في خمس

الخمس ما يغنيكم» يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض. وكذا ما روى البخاري «عنه – عليه الصلاة والسلام – نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة» ثم لا يخفى أن هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجب، فقالوا: لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف إليهم. وعن أبي يوسف: يجوز في غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم لأنهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء فإن كان على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز، ومنهم من أطلق في منع صدقة الأوقاف لهم، وعلى الأول إذا وقف على الأغنياء يجوز الصرف إليهم، وأما الصدقة النافلة في النهاية: ويجوز النفل بالإجماع وكذا يجوز النفل للغني، كذا في فتاوى العتابي انتهى. وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف، فقال: وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس بها المؤدى كمن تبرد بالماء اهـ والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة، فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف وإلا فلا إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا إيقاف واجب، وكأن منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر واجبة على المالك بل غاية الأمر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر. فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة، ثم يعطى مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع. ثم قال: وقال بعض: يحل لهم التطوع اهـ. فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأقرب الأشياء إليك حديث «لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها، فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية» والظاهر أنها

كانت صدقة نافلة. وأيضا

بخلاف التطوع، لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض. أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء. قال: (وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم) أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى بني هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه. وأما مواليهم فلما روي «أن مولى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله أتحل لي الصدقة؟ فقال: لا أنت مولانا» [فتح القدير] لا تخصيص للعمومات إلا بدليل. والقياس الذي ذكره المصنف لا يخص به ابتداء بل بعد إخراج شيء بسمعي سلمناه، لكن لا يتم في القياس المقصود وغير المقصود. وأما الثاني لم يتم له أصل صحيح، وقوله المال هنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض ظاهره أن الماء أصل، وليس بصحيح إذ حكم الأصل لا بد من كونه منصوصا عليه أو مجمعا، وليس ثبوت هذا الحكم للماء كذلك بل المال هو المنصوص على حكمه هذا من التدنس فهو أصل للماء في ذلك. فإثبات مثله شرعا للماء إنما هو بالقياس على المال، إذ لا نص في الماء، ونفس المصنف مشى على الصواب في ذلك في بحث الماء المستعمل حيث قال في وجه الرواية المختارة للفتوى إلا أنه يعني الماء أقيمت به قربة فتغيرت صفته كمال الصدقة فجعل مال الصدقة أصلا فكيف يجعل هنا الماء أصلا لمال الصدقة. وأما القياس المقصود هنا في قوله التطوع بالصدقة بمنزلة التبرد بالماء غير صحيح، فإنه إلحاق قربة بغير قربة، والصواب في الإلحاق أن يقال بمنزلة الوضوء على الوضوء ليكون إلحاق قربة نافلة بقربة نافلة، وبعد هذا إن ادعى أن حكم الأصل عدم تدنس ما أقيم به هذه القربة منعنا حكم الأصل فإن التدنس للآلة بواسطة خروج الأثام وإزالة الظلمة، والقربة النافلة تفيد ذلك أيضا بقدره. وقد قالوا في قوله – عليه الصلاة والسلام – «الوضوء على الوضوء نور على نور» أنه يفيد إزالة الظلمة بقدر إفادة زيادة ذلك النور، ولهذا

كان المذهب أن الوضوء النفل إذا كان منويا يصير الماء به مستعملا على ما عرف في قوله المستعمل: هو ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، والله أعلم. (قوله وهم آل علي إلخ) لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه – عليه الصلاة والسلام – في جاهليتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يستحقها بنوره (قوله وأما مواليهم فلما روي إلخ) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن أبي رافع

Mas'alah: Who are the people to whom zakat may not be given?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=425)

الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم: – 1 – بنو هاشم ومواليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) [1] ، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابني عمه: (لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم) [2] . وقد روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم. – 2 – الأغنياء: لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) [3] . كما لا تحل لولد الغني الصغير (دون البلوغ) ولا إلى ابنه الكبير المقعد؛ أي الذي فرضت نفقته على أبيه (أما إذا كان

قبل فرض نفقته فيجوز أن يعطى) ، ولا إلى مملوكه، لأنهم أغنياء بغناه. بخلاف ولد الغني الكبير وزوجته وأبيه إن كانوا فقراء، فمن الأولى جميع الأقارب الذين تجب نفقتهم على الغني إن كانوا فقراء فلا يعتبرون أغنياء بغناه. والغني في الشرع ثلاث مراتب: – 1 – غني يحرم عليه السؤال، ويحل له أخذ الزكاة: وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته، أو كان صحيحا مكتسبا، لما روى سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار. فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه) [4] . – 2 – غني يحرم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية: وهو أن يملك نصابا غير نام عن حوائجه الأصلية. – 3 – غني يحرم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية والزكاة: وهو أن يملك نصابا كاملا ناميا. – 3 – غير المسلمين: فلا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي أو حربي، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [5] . أما الصدقات النافلة فيجوز أن تدفع للذمي بخلاف النذور والكفارات فلا يجوز دفعها عند أبي يوسف إلا لمسلم كالزكاة. – 4 – فروع المزكي وأصوله كالأب والجد والأم والجدة، من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سفل. ويجوز إعطاؤها إلى من سوى ما ذكر كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء، بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة. – 5 – زوجة المزكي اتفاقا، فلا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته لوجوب نفقتها عليه. واختلف في جواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها فعند الإمام لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها لزوجها ولو كان فقيرا، لأنه يعود بالنفع عليها، وهو القول المعتمد. وعند الصاحبين يجوز، وذلك لما روي عن زينب. فقال: (أي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود. قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها. قالت: يا نبي الله،

إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) [6] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الزكاة باب 51/168. (2) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 91، رواه الطبراني في الكبير. (3) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 23/1634. (4) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 23/1629. (5) مسلم: ج 1 / كتاب الإيمان باب 7/31. (6) البخاري: ج 2 / كتاب الزكاة باب 43/1393.

Mas'alah: To which Hashimites is it prohibited to give zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

)

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting zakat to the Hashimites?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

ولا) تدفع (إلى هاشمي من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل) بفتح العين (أو الحارث بن عبد المطلب، ولو كان عاملا عليها) أي على الزكاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب – رضي الله تعالى

عنهم –» ، وفائدة التخصيص بهؤلاء أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب كما في الجوهرة وهو ظاهر الرواية وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه؛ لأن لهم في عوضها خمس الخمس ولم يصل إليهم وروي أن الهاشمي يجوز له دفع زكاته إلى هاشمي مثله

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the Banu Hashim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2017)

§باب الصدقة على بني هاشم

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the Banu Hashim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2018)

2955 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال: ثنا شريك , عن سماك بن حرب , عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "§قدمت عير المدينة , فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح أواق فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: «لا أعود أن أشتري بعدها شيئا أبدا وليس ثمنه عندي» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم , وهم كالأغنياء، فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام , فقراء كانوا أو أغنياء. وكل ما يحل للأغنياء من غير بني

هاشم , فهو حلال لبني هاشم فقرائهم وأغنيائهم. وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول , لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أرامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم. فإنا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده , فيكون ذلك جائزا حلالا , ولا يحرمه عليه ماله. - [4] - فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات , هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى. فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا , فكذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم. فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم , فإنه لا يحرم على بني هاشم بقرابتهم. فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة , وهذا الذي ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه"

Mas'alah: What are the three things the Banu Hashim were distinguished with?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2019)

2956 - لأنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا سعيد وحماد ابنا زيد , عن أبي جهضم موسى بن سالم , عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قال: دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: "ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء: إسباغ الوضوء , وأن لا نأكل الصدقة , وأن لا ننزي الحمر على الخيل" . 2957 - حدثنا

أحمد بن داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أبي جهضم , فذكر بإسناده مثله. 2958 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا مرجى بن رجاء , عن أبي جهضم , فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة. فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول , فيكون ما أباح لهم فيه , غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني , ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا. أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني , فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له , لأن عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مخصوصون به دون الناس , فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك. فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about charity being forbidden for the family of Muhammad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2028)

2972 – حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال: «إن ﴿آل محمد لا يحل لهم الصدقة , وإن مولى القوم من أنفسهم»

Mas'alah: Why did the Prophet prevent his grandson from eating charity dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2035)

2981 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير , ح 2982 - وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا معروف بن واصل السعدي , قال: حدثتنا - [10] - حفصة رضي الله عنها في سنة تسعين , قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول: ثنا رشيد بن مالك أبو عميرة قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بطبق عليه تمر فقال: أصدقة أم هدية؟ قال: بل صدقة , فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه , فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه وجعل يترفق به , فأخرجها فقذفها، ثم قال: «﴿إنا آل محمد لا نأكل الصدقة»

Mas'alah: What did the Prophet say about charity being unlawful for his household?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2036)

2983 - حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا علي بن حكيم الأودي , قال: أنا شريك , عن عبد الله بن عيسى , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن أبيه , قال: "دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة , فتناول الحسن تمرة , فأخرجها من فيه وقال: «﴿إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة أو لا نأكل الصدقة» ." 2984 - حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: «إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة» ولم يشك ""

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah being prohibited for Banu Hashim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2038)

قال أبو جعفر: فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم , ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب , مما ليس فيه دليل على مخالفتها. فإن قال قائل: تلك الصدقة , إنما هي الزكاة خاصة , فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به. قيل له: في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه، وذلك ما في حديث بهز بن حكيم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بالشيء سأل أهدية أم صدقة؟ فإن قالوا صدقة , قال لأصحابه كلوا» واستغنى بقول المسئول إنه صدقة عن أن يسأله صدقة من زكاة , أم غير ذلك؟ فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء. - [11] - وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال: فجئت فقال: «أهدية أم صدقة» , فقلت: بل صدقة , لأنه بلغني أنكم قوم فقراء" فامتنع من أكلها لذلك , وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبدا , ممن لا يجب عليه زكاة. فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعلى سائر بني هاشم. والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك , وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء، في الصدقات المفروضات والتطوع، سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة , حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة. فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات , حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات. فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك , فروي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم. وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي

القربى. فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم , بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم.

Mas'alah: Is sadaqah prohibited for the Prophet's family and their freed slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3742)

5377 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن كثير , قال: ثنا سفيان الثوري , عن ابن أبي ليلى , عن الحكم , عن المقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "استعمل أرقم بن أرقم على الصدقات , فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: «يا أبا رافع , إن ﴿الصدقة حرام على محمد وآل محمد , وإن مولى القوم من أنفسهم»"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sadaqah for the Prophet's family and their freed slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3744)

5379 – حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا ورقاء بن عمر , عن عطاء بن السائب , قال: "دخلت على أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما , فقالت: إن مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان , أخبر أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فدعاني فقال يا أبا فلان , إنا أهل بيت قد ﴿نهينا أن نأكل الصدقة , وإن مولى القوم من أنفسهم , فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم , قد دخل فيهم مواليهم , ولم يدخل مواليهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق

المسلمين , ثبت بذلك فساد قول من قال: إنما جعلت لذوي القربى في آية الفيء , وفي آية خمس الغنيمة , بدلا مما حرم عليهم الصدقة , ويفسد هذا القول أيضا من جهة أخرى , وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم , كهي لجميع المسلمين , لكانت حراما على أغنيائهم , كحرمتها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم , – [283] – وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل بني هاشم في سهم ذوي القربى جميعا , وفيهم العباس بن عبد المطلب , وقد كان موسرا في الجاهلية والإسلام جميعا , ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكاة ماله عامين؟ فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى , وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم , فدل ذلك أن سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التي حرمت عليه , وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب , هم بنو هاشم , وبنو المطلب خاصة , فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah for the family of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3766)

5404 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن بريد بن أبي مريم , عن أبي الحوراء السعدي , قال: "قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة , فجعلتها في في , فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاها في التمر , فقال رجل: يا رسول الله , ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي , فقال: ﴿إنا , آل

محمد , لا تحل لنا الصدقة"

Mas'alah: What is the ruling on giving sadaqah to the family of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3766)

5405 – حدثنا بكار بن قتيبة , وإبراهيم بن مرزوق , قالا: ثنا أبو عاصم , عن ثابت بن عمارة , عن ربيعة بن سنان , قال: قلت للحسن , فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره «ولا لأحد من أهله»

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet's family regarding sadaqah and other matters?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3767)

5406 – حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا حماد وسعيد ابنا زيد , عن أبي جهضم موسى بن سالم , عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال: "دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ﴿ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء , وأن لا نأكل الصدقة , وأن لا ننزي الحمر على الخيل"

5407 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا شبابة بن سوار , وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا علي بن الجعد , 5408 – وحدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: "أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما

تمرة من تمر الصدقة , فأدخلها في فيه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿كخ كخ , ألقها ألقها , أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sadaqah for the family of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3770)

5410 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير , ح 5411 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , قالا: ثنا معروف بن واصل السعدي , قال: سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن أبي داود في حديثه: ابنة طلق تقول: ثنا رشيد بن مالك أبو عميرة قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تمر، فقال: أصدقة أم هدية؟ فقال: بل صدقة. قال: فوضعه بين يدي القوم والحسن بين يديه , فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه , فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه وجعله يترفق به , فأخرجها , فقذفها , ثم قال: ﴿إنا آل محمد لا نأكل الصدقة"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sadaqah for the family of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3771)

5412 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا علي بن حكيم الأودي , قال أخبرنا شريك , عن عبد الله بن عيسى , – [298] – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن أبيه , قال: "﴿دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة , فتناول الحسن تمرة،

فأخرجها من فيه وقال: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" . 5413 – حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني , قال: أخبرنا شريك , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» ولم يشك. قال أبو جعفر رضي الله عنه: أفلا يرى أن الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر , لا تحل لبني هاشم من حيث تحل لغيرهم , فكذلك الفيء والغنيمة , لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر , إذا لما حل لهم , فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم , من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح , عندما سألته أن يخدمها خادما عند قدوم السبي عليه , فوكلها إذا , بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحدا , فذكر في ذلك ما:

Mas'alah: Why did Ali forbid sending the two boys to collect sadaqah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3776)

5419 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء , قال: ثنا جويرية بن أسماء , عن مالك بن أنس , عن الزهري , أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث , حدثه , أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: "اجتمع ربيعه بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين، لي والفضل بن عباس، على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس , قال: فبينا هما في ذلك , جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما , فذكر ذلك له فقال علي: لا تفعلا , فوالله ما هو بفاعل , فقالا: ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا , فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك , فقال علي: أنا أبو حسن , أرسلاهما فانطلقا واضطجع ,

فلما صلى صلى الله عليه وسلم الظهر , سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا فقال أخرجا ما تضمران ثم دخل ودخلنا عليه , وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام , ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله , أنت أبر الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح , وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدون , ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه , وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه , فقال ﴿إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس , ادع إلي محمية , وكان على الخمس , ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه , فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك، للفضل بن عباس , فأنكحه , وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام، فأنكحني، فقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا" أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس , ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم , وبني المطلب , فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم , فدل ذلك على أنه أتى ما سمى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما , في صدر كتابنا هذا , ليس لقوم بأعيانهم لقرابتهم , لو كان ذلك كذلك إذا لوجب التسوية فيه بينهم , وإذا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه في يد محمية دون أهله حتى يضعه فيهم , كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يول عليها حافظا دون أهلها , ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه , فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان لذوي القربى حق بعينه , لا يجوز أن يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه , وإن كانوا أولي قربى , لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس – [301] – بن عبد المطلب , ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما , حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه , ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن

ربيعة أن يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها , ففي انتفاء ما ذكرنا , دليل صحيح وحجة قائمة , أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوي قرباه الذين جعله فيهم , وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوي قرباه مثلهم , وإن بعضهم لم يكن أولى به من بعض , إلا من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منهم , فيكون بذلك أولى ممن رأى يحظيه به منهم , وفي ذلك أيضا حجة أخرى وهي: أن فهد بن سليمان بن يحيى قد:

Mas'alah: Why is zakat prohibited for the family of the Prophet (Aal Muhammad)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=119)

م/ ولا لآل محمد وهم بنو هاشم ومواليهم. قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة". • المراد ببني هاشم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث. لحديث عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) رواه مسلم. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كخ كخ، إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟) متفق عليه. وفي رواية: «إنا لا تحل لنا الصدقة» وقوله: «كخ كخ» يقال بإسكان الخاء، ويقال بكسرها مع التنوين وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات، وكان الحسن – رضي الله عنه – صبيا. قال النووي: "قوله: إنما هي أوساخ الناس: تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم

ونفوسهم كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهي كغسالة الأوساخ". • قوله (إن الصدقة) الصدقة لفظ يشمل الواجبة وهي الزكاة، ويشمل التطوع، ولكن يحدد المعنى هنا التعليل وهو قوله: إنما هي أوساخ الناس، فهذا يعني أن المراد بها الزكاة. • لكن ينبغي أن يكون ذلك إذا كان بنو هاشم يأخذون الخمس من بيت مال المسلمين، أما عند عدمه وكونهم فقراء فإنهم يأخذون منها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [الجمهور لا يجوز لهم أخذ الزكاة حتى ولو منعوا من الخمس، قالوا: إنها محرمة عليهم في الأصل فلا تنقلب حلالا، وقالوا: إن الصدقة حرمت عليهم لشرفهم، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس] . • اختلف العلماء هل يعطى الهاشمي من صدقة التطوع؟ قولان، والراجح أنه يجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu Hashim or their clients?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=929)

مسألة: [عدم جواز صرف الزكاة إلى بني هاشم أو مواليهم] قال أبو جعفر: (ولا يعطى أحد منها من بني هاشم، ولا مواليهم) . وذلك لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات أنه قال: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ما خصنا رسول الله دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل" . فإن قيل: روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "قدمت عير المدينة، فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا، فباعه بربح أواقي فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: لا أعود أن أشتري بعدها شيئا، وليس ثمنه عندي" .

قيل له: إنما تصدق عليهم بصدقة تطوع، وقد يجوز عندنا أن يعطى من التطوع. وأيضا: يحتمل أن تكون أرامل غير هاشميات.

Mas'alah: Are Banu Abd al-Muttalib eligible for zakat like Banu Hashim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=930)

فصل: قال أصحابنا: تحل الصدقات لبني عبد المطلب، وليسوا كبني هاشم، بل هم كسائر قريش؛ لأنه لا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة، وأنهم ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك بنو عبد المطلب؛ لأنهم جميعا في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء، والصدقة إنما حرمت بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في النسب. فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل بني عبد المطلب في سهم ذوي القربى، كما أدخل بني هاشم، ولم يدخل سواهم من بطون قريش. قيل له: لم يعطهم لقرب نسبهم منه فحسب؛ لأنه لو كان كذلك لأعطى بني أمية؛ لأنهم مساوون لهم في قربهم منه، ألا ترى "أن عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما لما قالا للنبي صلى الله عليه وسلم:" هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك، فما بالنا وبنو المطلب،

وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟ "." فقال: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" . فأخبر أنه لم يخصهم به دونهم للقرب فحسب، دون النصرة. وموالي بني هاشم بمنزلتهم في تحريم الصدقة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أرقم بن أبي الأرقم الزهري رضي الله عنه كان على الصدقات، فاستتبع أبا رافع رضي الله عنه،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإن موالي القوم من أنفسهم" . وروى عطاء بن السائب عن أم كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له:

كيسان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة" .

Mas'alah: What is the rational argument for the entitlement of the poor Hashimi to the khums?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=237)

وأما المعقول – وهو أن استحقاق الفقير الهاشمي كان لجهة قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها سبب الكرامة، وإنه موجود ههنا هـ.

Mas'alah: Who is ineligible to receive zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=110)

طع ومن ماله بعيد عنه وللمالك أن يعم كل المصارف وأن يخص بعضها 221 – الذين لا يستحقون الزكاة ولا تدفع إلى غني وإن كان نصابه غير تام ولا إلى ذمي بخلاف غير الزكاة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن ميت ولا يقضي دينه ولا يعتق بها عبدا

ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وأم ولده وعبد

أعتق بعضه ولا إلى مملوك غني وولده الصغير بخل

Mas'alah: To whom may the zakat payer not give zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=111)

ولاه 222 – الظن في الدفع ولو ظنه مصرفا فأعطاه فأخطأ سقطت

Mas'alah: To whom is it prohibited to give zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1103)

(ولا إلى من [(1)] بينهما [(2)] ولاد(3)، أو زوجية): أي لا يعطي أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، ولا يعطي الزوج زوجته، ولا الزوجة لزوجها(4)، (ومملوكه) : أي مملوك [(5)] المزكي [(6)] ، (وعبد [(7)] أعتق بعضه، وغني(8)، ومملوكه): أي مملوك الغني [(9)] ، والمراد غير المكاتب إذ يجوز أن يؤدي(10) إلى مكاتب الغني، (وطفله [(11)]): أي طفل الرجل الغني، (وبني هاشم، [وهم] (12) : آل علي[(13)] (1) قوله: ولا إلى من... الخ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال. (2) اي بين الدافع والمدفوع اليه (3) في أ و م: ولادة. (4) لأن المنافع متصلة بينهما. (5) قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا (6) كان مال العبد مال المولى فيلزم دفع الزكاة الى نفسه (7) قوله: وعبد؛ ذلك لأن معتق البعض بمنزلة المكاتب عنده. (8) الغني هو ضد الفقير: وهو ما كان يملك نصابا من أي مال كان سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية. ينظر: ((

مجمع الأنهر)) (1: 223) . (9) هو ضد الفقير وهو ذو نصاب (10) في م: يعطى. (11) قوله: وطفله؛ لأن ولد الغني إذا كان صغيرا يعد غنيا بغنى أبيه، والمنافع متصلة بينهما، والأصل في هذا الباب حديث: ((لا تحل الصدقة لغني)) ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ويثبت به حرمته على من ملك ملك الغني، كمملوكه غير المكاتب، فإن صرفه في فك رقبته بالنص القرآني، وكذا في من يكون تحت ولايته، بخلاف ابن الغني البالغ إذا كان فقيرا أو امرأته الفقيرة، فإنه يجوز دفعه إليهما؛ لأنهما لا يعدان غنيين لغناه. (12) سقطت من ت و ص و ق و م. في ق: و. (13) قوله: وهم آل علي (رضي الله عنه) ... الخ؛ اعلم أن العباس والحارث عمان للنبي صلى الله عليه وسلم، أسلم الأول، وعد من أجلة الصحابة، لا الثاني، وجعفر وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فكلهم ينتسبون إلى هاشم، وكان له أربعة أبناء انقطع نسل الكل إلى عبد المطلب، فإنه أعقب اثني عشرة، وتجوز صرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد عباس وحارث وأبي طالب. كذا في ((جامع الرموز)) وغيره.

]، وآل عباس(1)، وجعفر(2)، وعقيل(3)، والحارث(4) بن عبد المطلب(5)– رضي الله عنهم –، ومواليهم[(6) (1) وهو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عم النبي – صلى الله عليه وسلم –، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، واقام بمكة يكتب إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أخبار المشركين، وكان من هناك من المؤمنين يتقوون به، (51ق. هـ – 32هـ) . ينظر: ((الكنى والأسماء)) (1: 623) ، ((تهذيب الكمال)) (14: 225–230) ، ((التقريب)) (ص236) ، ((الأعلام)) (4: 35) . (2) وهو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم –، قتل في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، هاجر إلى الحبشة، ثم

هاجر إلى المدينة فقتل يوم مؤتة(ت8هـ). ينظر: ((التاريخ الكبير)) (2: 185) ، و ((التاريخ الصغير)) (1: 22) ، و ((الكنى والأسماء)) (1: 465) ، و ((مولد العلماء ووفياتهم)) (1: 81) . (3) وهو عقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أخو علي وجعفر وكان أسن منهما، أبو يزيد، شهد بدرا مع المشركين مكرها، وأسر يومئذ، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤته، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، (ت60هـ) . ينظر: ((المقتنى في سرد الكنى)) (2: 152) ، و ((الكاشف)) (2: 31) و ((معجم الصحابة)) (2: 290) ، ((تهذيب الكمال)) (20: 235-236) . (4) في م: حارث. وهو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدرك الإسلام وأولادهم هم: أبو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة. ينظر: ((مقدمة عمدة الرعاية)) (1: 40) . (5) وفائدة التخصيص بهؤلاء أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنهم لم يناصروا النبي - صلى الله عليه وسلم -. ينظر: ((الجوهرة النيرة)) (1: 132) . (6) قوله: ومواليهم؛ لما ورد أن النبي نهى مولاه أبا رافع عن أكل الصدقة، وقال: مولى القوم من أنفسهم، أما لا تحل لنا الصدقة، أخرجه أبو داود وغيره.

Mas'alah: Is sadaqah (zakat) permissible for Banu Hashim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=107)

الصدقة على بني هاشم لا تحل 221. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير من بني هاشم. وقال: هذا عندنا على زكاة المال والمواشي والكفارات

والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on a Banu Hashim man appointed as a zakat collector?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=107)

222. ولو استعمل رجل على الصدقة وهو من بني هاشم فلا ينبغي له أن يقبل من ذلك، فإن عمل عليها ورزق من غيرها فلا بأس.

Sub-topic – Rulings on Zakat for Clients of Banu Hashim

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1006)

(و) لا إلى (مواليهم) أي عتقائهم فأرقاؤهم أولى لحديث «مولى القوم منهم» [رد المحتار] أبيه أولا على الأصح لما عنده أنه يعد غنيا بغناه نهر (قوله: بخلاف ولده الكبير) أي البالغ كما مر ولو زمنا قبل فرض نفقته إجماعا وبعده عند محمد خلافا للثاني، وعلى هذا بقية الأقارب، وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف. والأصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثاني نهر (قوله: وطفل الغنية) أي ولو لم يكن له أب بحر عن القنية (قوله: لانتفاء المانع) علة للجميع والمانع أن الطفل يعد غنيا بغنى أبيه بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغنى أبيه ولا الأب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى أمه ح في البحر. (قوله: وبني هاشم إلخ) اعلم أن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي – صلى الله عليه وسلم – أعقب أربعة وهم: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب فإنه أعقب اثني عشر تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل قهستاني، وبه علم أن إطلاق بني هاشم مما لا ينبغي إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا قال في الحواشي السعدية: إن آل أبي لهب ينسبون أيضا إلى هاشم وتحل لهم الصدقة. اهـ. وأجاب في النهر بقوله وأقول قال في النافع بعد ذكر بني هاشم إلا من أبطل النص قرابته يعني به قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا

قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا الأفجرين» وهذا صريح في انقطاع نسبته عن هاشم، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا حسن جدا لم أر من نحا نحوه فتدبره. اهـ. (قوله: بنو لهب) في بعض النسخ: بنو أبي لهب وهي أصوب (قوله: فتحل لهم) هذا ما جرى عليه جمهور الشارحين خلافا لما في غاية البيان كما في البحر والنهر (قوله: لبني المطلب) أي لمن أسلم منهم وهو أخو هاشم كما مر (قوله: إطلاق المنع إلخ) يعني سواء في ذلك كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم. وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها. وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض كذا في البحر. وقال في النهر: وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض وهو رواية عن الإمام، وقول العيني والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف صوابه لا يجزئ ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل اهـ ووجهه أنه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله خلافا لأبي يوسف لما علمت من أنه موافق لها وفي اختصار الشارح بعض إيهام. اهـ. ح (قوله: فأرقاؤهم أولى) أي بالمنع؛ لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتيق. قال في النهر: قيد بمواليهم؛ لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه (قوله: لحديث «مولى القوم منهم») رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة» قال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه الحاكم فتح وهذا

Mas'alah: Is zakat permissible for the mawla (freed slave) of a Hashimi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=124)

قال : (ولا إلى مولى هاشمي) لقوله (صلى الله عليه وسلم) لمولاه أبي رافع وقد سأله عن ذلك : ' إن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم منهم ' . وذكر بعض أصحابنا : يجوز للهاشمي أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة ، خلافا لأبي يوسف ؛ ووجهه أن المراد بقوله أوساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله ، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير . وذكر في المنتقى عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحل لبني هاشم ، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم ، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها ، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض عملا بمطلق الآية سالما عن معارضة أخذ العوض ، وكما في سائر المعاوضات ، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعا ؛ فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم .

Mas'alah: Why is zakat prohibited for the mawali (clients) of Banu Hashim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=453)

(و) لا إلى (مواليهم) لقوله عليه الصلاة والسلام: (مولى القوم من أنفسهم) رواه أبو داود وغيره أي: في حل الصدقة وحرمتها لا في جميع الوجوه ألا ترى أنه ليس بكفو لهم وإن مولى المسلم إذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا تأخذ منه المضاعفة بل الجزية قيد بمواليهم لأن موالي الغني يجوز الدفع إليه وفي آخر (المبسوط) تكلم الناس في حق سائر الأنبياء هل تحل لهم الصدقة منهم من قال: لا تحل وإنما كانت تحل لأقاربهم فأظهر الله تعالى فضيلته - صلى الله عليه وسلم - بتحريمها على أقاربه وقيل: بل كانت تحل لهم وهذه خصوصية به - صلى الله عليه

وسلم – انتهى. والذي ينبغي اعتماده الأول لقوله في الحديث: (وحرم عليكم أوساخ الناس) ولا شك أن الأنبياء منزهون عن ذلك

Mas'alah: Why is zakat prohibited for the mawali of Banu Hashim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

ومنها أن لا يكون من مواليهم لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: «استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرقم بن أبي أرقم الزهري على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد وإن موالي القوم من أنفسهم» أي: في حرمة الصدقة لإجماعنا على أن مولى القوم ليس منهم في جميع الأحكام ألا ترى أنه ليس بكفء لهم؟ . وكذا مولى المسلم إذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي تؤخذ منه الجزية ولا تؤخذ منه الصدقة المضاعفة فدل أن المراد منه حرمة الصدقة خاصة وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب كذا ذكره الكرخي. ومنها أن لا تكون منافع الأملاك متصلة بين المؤدي وبين المؤدى إليه؛ لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكا من الفقير من كل وجه بل يكون صرفا إلى نفسه من وجه وعلى هذا يخرج الدفع إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا؛ لأن أحدهما ينتفع بمال الآخر ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع، وفي دفع المرأة إلى زوجها اختلاف بين

أبي حنيفة وصاحبيه ذكرناه فيما تقدم. وأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء

والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة وكونه دفعا إلى نفسه من وجه لا يمنع صدقة التطوع. قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة وكل معروف صدقة» ويجوز دفع الزكاة إلى من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب ومن الإخوة والأخوات وغيرهم؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم ولهذا تقبل شهادة البعض على البعض والله أعلم هذا الذي ذكرناه إذا دفع الصدقة إلى إنسان على علم منه بحاله أنه محل الصدقة. فأما إذا لم يعلم بحاله ودفع إليه فهذا على ثلاثة أوجه في وجه هو على الجواز حتى يظهر خطؤه، وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وفي وجه فيه تفصيل على الوفاق والخلاف أما الذي هو على الجواز حتى يظهر خطؤه فهو أن يدفع زكاة ماله إلى رجل ولم يخطر بباله وقت الدفع ولم يشك في أمره فدفع إليه فهذا على الجواز إلا إذا ظهر بعد الدفع أنه ليس محل الصدقة فحينئذ لا يجوز؛ لأن الظاهر أنه صرف الصدقة إلى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل إلا باليقين فإذا ظهر بيقين أنه ليس بمحل الصدقة ظهر أنه لم يجز وتجب عليه الإعادة وليس له أن يسترد ما دفع إليه ويقع تطوعا حتى أنه لو خطر بباله بعد ذلك وشك فيه ولم يظهر له شيء لا تلزمه الإعادة؛ لأن الظاهر لا يبطل بالشك. وأما الذي هو على الفساد حتى يظهر جوازه فهو أنه خطر بباله وشك في أمره لكنه لم يتحر ولا طلب الدليل أو تحرى بقلبه لكنه لم يطلب الدليل فهو على الفساد إلا إذا ظهر أنه محل بيقين أو بغالب الرأي فحينئذ يجوز؛ لأنه لما شك وجب عليه التحري والصرف إلى من وقع عليه تحريه، فإذا ترك لم يوجد الصرف إلى من أمر بالصرف إليه فيكون فاسدا إلا إذا ظهر أنه محل فيجوز. وأما الوجه الذي فيه تفصيل على الوفاق والخلاف فهو إن خطر بباله وشك في أمره وتحرى ووقع تحريه على أنه محل الصدقة فدفع إليه جاز بالإجماع وكذا إن لم يتحر ولكن سأل عن حاله فدفع أورآه في صف الفقراء أو على زي الفقراء فدفع فإن ظهر أنه كان محلا جاز بالإجماع، وكذا إذا لم

يظهر حاله عنده، وأما إذا ظهر أنه لم يكن محلا بأن ظهر أنه غني أو هاشمي أو مولى لهاشمي كافر أو والد أو مولود أو زوجة يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تلزمه الإعادة، وعند أبي يوسف لا يجوز وتلزمه الإعادة وبه أخذ الشافعي وروى محمد بن شجاع عن أبي حنيفة في الوالد والولد والزوجة أنه لا يجوز كما قال أبو يوسف ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه لم يجز وعليه الإعادة في قولهم جميعا، ولو ظهر أنه مستسعاه لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما يجوز؛ لأنه حر عليه دين. وجه قول أبي يوسف أن هذا مجتهد ظهر خطؤه بيقين فبطل اجتهاده وكما لو تحرى في ثياب أو أواني وظهر خطؤه فيها وكما لو صرف ثم ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه ولهما أنه صرف الصدقة إلى من أمر بالصرف إليه فيخرج عن العهدة كما إذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه، ودلالة ذلك أنه مأمور بالصرف إلى من هو محل عنده وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة إذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقر لعدم إمكان الوقوف على حقيقتهما وقد صرف إلى من أدى اجتهاده أنه محل فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة بخلاف الثياب والأواني؛ لأن العلم بالثوب الطاهر والماء الطاهر ممكن فلم يأت بالمأمور به فلم يجز وبخلاف ما إذا ظهر أنه عبده؛ لأن الوقوف على ذلك بأمارات تدل عليه ممكن على أن معنى صرف الصدقة وهو التمليك هناك لا يتصور لاستحالة تمليك الشيء من نفسه. وقوله: ظهر خطؤه بيقين ممنوع وإنما يكون كذلك أن لو قلنا أنه صار محل الصدقة باجتهاده فلا نقول كذلك بل المحل المأمور بالصرف إليه شرعا حالة الاشتباه وهو من وقع عليه التحري وعلى هذا لا يظهر خطؤه ولهما في الصرف إلى ابنه وهو لا يعلم به الحديث المشهور وهو ما روي «أن يزيد بن معن دفع صدقته إلى رجل وأمره بأن يأتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها إلى ابنه معن فلما أصبح رآها في يده فقال له: لم أردك بها فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا معن لك ما أخذت ويا يزيد

لك ما نويت» والله أعلم. [فصل حولان الحول هل هو من شرائط أداء الزكاة] (فصل) : وأما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافا لمالك والكلام في التعجيل في مواضع في بيان أصل الجواز وفي بيان

Mas'alah: Are the freed slaves of the Hashimites also ineligible for zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Hashimites?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

ومواليهم) أي معتق بني هاشم (مثلهم) أي مثل بني هاشم في عدم جواز دفعها إليهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «موالي القوم منهم» .

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of charity for his household and their freed slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2029)

2973 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ورقاء بن عمر , عن عطاء بن السائب , قال: "دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، فقالت: إن مولى لنا يقال له هرمز , أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فدعاني فجئت، فقال: «يا أبا فلان إنا أهل بيت قد ﴿نهينا أن نأكل الصدقة , وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة»"

Mas'alah: Is the freed slave of the Prophet eligible to receive zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4448)

4390 - كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: "إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم"

Mas'alah: What did the Prophet say to his freed slave about not eating charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4449)

4391 - وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أم كلثوم ابنة علي، فقالت: إن مولى لنا يقال له:

هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فدعاني فجئت، فقال: "يا فلان، إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sadaqah for the family of the Prophet and their freed slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4450)

4392 - وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أم كلثوم، عن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ميمون أو مهران أنه قال: "يا ميمون أو مهران، إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن مواليا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة" وقد عقلنا في حديث أبي رافع الذي قد رويناه في هذا الباب أنه لم يرد به في اتباع المخزومي الوالي على الصدقة أن يصيب منها إلا - [213] - ما يكون عمالة له، لا لما سوى ذلك منها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قال له فيه، وكان ذلك عندنا والله أعلم، كما قال مثله للعباس لما سأله أن يستعمله على الصدقة التي هي غسالة ذنوب الناس، لا على أنهم لو عملوا عليها لم يحرم عليهم ما يأخذونه منها بعمالتهم عليها، كما لا يحرم ذلك على الغني إذا عمل عليها بالغنى الذي يحرم به عليه مثلها، فهذا وجه الآثار، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Hashimites?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=303)

قال – رحمه الله – (ومواليهم) أي لا يحل دفعها إلى مواليهم لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لأبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانطلق فسأله فقال – عليه الصلاة والسلام – إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم» رواه الجماعة وصححه الترمذي ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم وقال بعض أصحابنا يحل لهم التطوع وفي البدائع إن سموا في الوقف يجوز الصرف إليهم وإن لم يسموا لا يجوز فجعلهم على مثال الغني وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة إلى الهاشمي في زمانه وروي عن أبي حنيفة أن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى الهاشمي قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] قوله أي لا يجوز دفعها إلى عبد الغني) أي ومدبره وأم ولده اهـ غاية بخلاف مكاتبه فإنه مصرف بالنص. اهـ. فتح (قوله جاز عند أبي حنيفة) وإلى عبد نفسه لا يجوز وإن كان عليه دين. اهـ. غاية (قوله وفي الذخيرة) إلى قوله روي ذلك عن أبي يوسف قال الكمال – رحمه الله – فيه نظر لأنه لا ينتفي وقوع ذلك الملك لمولاه بهذا العارض وهو المانع وغاية ما في هذا وجوب كفايته على السيد وتأثيمه بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن ابن السبيل اهـ قال في الدراية وفي شرح بكر لا يجوز وضع العشر فيمن لا يجوز إعطاؤه الزكاة اهـ (قوله فلأنه يعد غنيا بيسار أبيه) وفي قنية المنية إن لم يكن للصغير أب وله أم غنية يجوز الدفع إليه اهـ غاية (قوله وإن كانت نفقته عليه إلخ) إن كان زمنا أو أعمى ونحوه بخلاف بنت الغني الكبيرة فإنها تستوجب النفقة على الأب وإن لم يكن بها هذه الأعذار وتصرف الزكاة

إليها لما ذكر في الابن الكبير. اهـ. فتح (قوله وبخلاف امرأة الغني إلخ) هذا ظاهر الرواية وسواء فرض لها النفقة أو لا وعن أبي يوسف لا تجزيه لأنها مكفية لما يستوجبه على الغني فالصرف لها كالصرف إلى ابن الغني وجه الظاهر ما في الكتاب والفرق أن استحبابها النفقة بمنزلة الأجرة بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير لأنه مسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني. اهـ. فتح (قوله نحن أهل البيت إلخ) السر في تحريم الصدقة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه أحدها دفع التهمة لأنه أمر بها ثانيها أنها طهور للمتصدقين من الذنوب فلا يليق بذي الشرف العظيم أن يأخذها لكونها في مقابلة ذنب أو نقيصة ثالثها أنها أوساخ الناس فلا يليق أيضا به أخذها وهذا أقواها رابعها أن يد المعطي أعلى فلم يرد الله عز وجل أن يجعل فوق نبيه – صلى الله عليه وسلم – يدا ولهذا أباح له الغنائم من الأنفال وخمس الخمس من الفيء لأنها مأخوذة بالسيف قهرا. اهـ. ابن دحية (فرع) ذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه – عليه الصلاة والسلام – لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة وفي المغني عن عائشة – رضي الله عنها – قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال صاحب المغني فهذا يدل على تحريمها على أزواجه – عليه الصلاة والسلام –. اهـ. (قوله فقال الرجل لأبي رافع) واسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز ذكره المنذري كذا في الغاية وفي فتح القدير وأبو رافع هذا اسمه أسلم واسم ابنه عبيد الله وهو كاتب علي بن أبي طالب. اهـ. (قوله وقال بعض أصحابنا يحل لهم التطوع) عليه مشي الشيخ أبو نصر حيث قال كل صدقة واجبة تحرم عليهم ولا تحرم عليهم صدقة النفل. اهـ. (قوله وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة إلخ) قال الطحطاوي هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. اهـ. غاية وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته – عليه الصلاة

والسلام – حلت لهم الصدقة قال الطحطاوي وبه نأخذ وفي النتف يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافا لهما. اهـ. كاكي

(ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو مولاه أو كافر أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح لأن خطأه قد ظهر بيقين فصار كما إذا توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه كان نجسا أو قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه أو كان عليه دين فدفعه إلى غير مستحقه بالاجتهاد ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد أنه قال كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن فإن قيل يحتمل أنه كان تطوعا قلنا كلمة ما في قوله – عليه الصلاة والسلام – لك ما نويت عامة ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فينبني الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة. ولو أمرناه بالإعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه بخلاف الأشياء التي استدل بها لأنه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله دفع بتحر إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحر وأخطأ لا يجزئه فحاصله أنا نقول إن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول أنه إذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما خلافا لأبي يوسف فيما إذا تبين خطؤه والثاني أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف والثالث أنه إذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحر أو تحر ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف وظن بعضهم أنه إذا صرف إليه وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف ثم تبين له أنه مصرف لا يجزيه عندهما قياسا على الصلاة فيما إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى إلى جهة وفي أكبر رأيه أنها ليست بقبلة

فإنها لا تجوز عندهما ولو أصاب القبلة وعند أبي يوسف يجوز إذا أصاب القبلة. والفرق [حاشية الشلبي] قوله ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر) أي ذمي. اهـ. باكير قال في الغاية وإن تبين أنه حربي جوازه في كتاب الزكاة من الأصل وتأويله أنه إذا كان مستأمنا في ديارنا وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة في جامع البرامكة أنه لا يجوز إذ التصدق على الحربي ليس بقربة أصلا ولهذا لا يجوز التطوع له وفي التحفة إن ظهر أنه كان حربيا أو مستأمنا لا يجوز بالإجماع وقد ذكرت أنها على الروايتين. اهـ. غاية. (تتمة) قال الكمال – رحمه الله – بعد أن ساق الأحاديث الدالة على عدم جواز الدفع لبني هاشم ثم لا يخفى أن هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف إليهم وعن أبي يوسف يجوز في غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم لأنه حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء فإن كان على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز ومنهم من أطلق في منع صدقة الأوقات لهم وعلى الأول إذا وقف على الأغنياء يجوز الصرف إليهم وأما الصدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالإجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي اهـ وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم لأن المؤدى في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النفل متبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء اهـ. والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف وإلا فلا إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا إيقاف واجب وكأن منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر أن وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطى

مثل حكمه للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اهـ فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقرب الأشياء إليك لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية فقال هو لها صدقة ولنا منها هدية والظاهر أنها كانت صدقة نافلة وأيضا لا تخصيص للعمومات إلا بدليل. والقياس الذي ذكره المصنف لا يخص به ابتداء بل بعد إخراج شيء بسمعي سلمناه لكن لا يتم في القياس المقصود وغير المقصود اهـ وتمام الكلام في الفتح فلينظر ثمة والله أعلم (قوله أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح أي ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب يتصدق بها وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك منه ليعيد الأداء. اهـ. فتح قوله يتصدق بها أي لأنه ملك خبيث. اهـ. دراية وفي جامع شمس الأئمة لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطاهم الوصي ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالإنفاق لأن الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها التوسع والوصية حق العبادة فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم إذا أتلف شيئا ضمن ولا يأثم. اهـ. كاكي (قوله قلنا كلمة ما في قوله – عليه الصلاة والسلام – لك ما نويت عامة) أي في الفرض والنفل ولا يختص عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية ثم لو اختلف الحكم بين الفرض والنفل لاستفصل فلما عما وأطلق علمنا أنه لا يختلف. اهـ. غاية (قوله فإنها لا تجوز عندهما) قوله عندهما ليس في نسخة المصنف وعند أبي يوسف يجوز إذا أصاب وألحق الاتفاق على الجواز معنى اهـ فتح

Mas'alah: Is zakah prohibited for the clients of Banu Hashim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

وكذا حرم الصدقة على موالي بني هاشم وقال إن مولى القوم من أنفسهم

Sub-topic – Rulings on Voluntary Charity for Banu Hashim

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and endowment revenue for Banu Hashim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1007)

وهل كانت تحل لسائر الأنبياء؟ خلاف واعتمد في النهر حلها لأقربائهم لا لهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الأوقاف لهم) أي لبني هاشم، سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح، لكن في السراج وغيره إن سماهم جاز، وإلا لا. قلت: وجعله محشي الأشباه محمل القولين، ثم نقل صاحب البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الأنبياء؟ قيل نعم، وهذه خصوصية لنبينا – صلى الله عليه وسلم – وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا إكراما وإظهارا لفضيلته – صلى الله عليه وسلم – فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to Banu Hashim as a gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

وفي "شرح التجريد" للكردي: الصدقة على بني هاشم بطريق الصلة والتبرع، قال بعض أصحابنا تحل، وقال بعضهم: لا تحل. وفي "شرح القدوري" : الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذر والكفارات لا تجوز لهم.

Mas'alah: Can voluntary charity be given to Banu Hashim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وأما التطوع فيجوز صرفه إليهم لأن المال في الزكاة كالماء يتدنس بإسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد بالماء

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity and endowments to Hashimis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=478)

وهذا في الواجبات فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم وذلك مروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في النوادر؛ لأن في الواجب المؤدي يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to a wealthy person or his slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني؛ لأنها تجري مجرى الهبة، ولا يجوز الصرف إلى عبد الغني ومدبره وأم ولده؛ لأن الملك في المدفوع نفع لمولاه وهو غني فكان دفعا إلى الغني، هذا إذا كان العبد محجورا أو كان مأذونا لكنه لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته؛ لأن كسبه ملك المولى فالدفع يقع إلى المولى وهو غني فلا يجوز

ذلك. وإن كان عليه دين مستغرق لكنه غير ظاهر في حق المولى؛ لأنه يتأخر إلى ما بعد العتاق فكان كسبه ملك المولى وهو غني.

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity and endowments to Banu Hashim and to a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

وإن جاز التطوعات) من الصدقة (والأوقاف لهم) أي لبني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة في الزكاة فيها . (و) لا (ذمي) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ – رضي الله عنه – خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم» يعني المسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to Banu Hashim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=665)

وفي «المحيط»: ويجوز صرف صدقات الأوقاف والتطوعات إليهم. أي إلى بني هاشم. إذا سموا في الوقف. روي ذلك عن أبي يوسف، ومحمد في «النوادر». وإنما لا تدفع الزكاة إليهم لأن الفرض مطهر فيتدنس المؤدى، كالماء المستعمل، فنزه الهاشمي عنه كرامة له، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقات». رواه البخاري. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، لا تحل لمحمد ولا آل محمد». رواه مسلم. وفيه قصة طويلة، رواه الطبراني، وفي

آخرها: فقال لهما: «إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة الأيدي، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to Banu Hashim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=473)

قوله (واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وإنما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة وفي السيد ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الزكاة فيجوز صرفه إليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة والتطوع وأزوجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity to the Hashimites?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=222)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to Hashimites?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

قيل بخلاف التطوع) يعني اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم: من الصدقات الواجبة كالزكاة والنذور والكفارات وأما التطوعات فيجوز صرفها إليهم. وفي النهاية نقلا عن العتابية أما جواز النفل فبالإجماع وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصرا وعزاه إلى النوادر ومشى عليه الأقطع واختاره في غاية البيان وكان هو المذهب كما في البحر وجزم به صاحب الدرر ولم يحك خلافا ولم يشعر به لكن أثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في الفتح من جهة الدليل لإطلاقه ولهذا أورد المصنف بصيغة التمريض وعن الإمام لا بأس في صرف الكل إليهم. وعنه جواز دفع الزكاة إليهم وفي الآثار وعن الإمام روايتان وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه – عليه الصلاة والسلام – وقد سوى صاحب الكافي بين التطوع والوقف وقيده في بعض المعتبرات بما إذا سماهم في الوقف يجوز أما إذا لم يسمهم فلا فإنها صدقة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on giving non-zakat charity (sadaqah, kaffarah) to a wealthy person or a dhimmi?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=242)

قوله: (بخلاف غير الزكاة) يعني غير الزكاة مثل: صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة، فيجوز دفعها إليه عندهما، خلافا لأبي يوسف والشافعي. وأما التطوع: فدفعه إليه جائز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the family of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2023)

2967 – حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو عاصم , عن ثابت بن عمارة , عن ربيعة بن شيبان , قال: قلت للحسن رضي الله عنه , فذكر نحوه , إلا أنه قال في آخره: «ولا لأحد من أهله»

Mas'alah: Is charity prohibited for the family of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2024)

2968 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن كثير , قال: ثنا سفيان الثوري , عن ابن أبي ليلى , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: "استعمل أرقم بن أرقم الزهري على الصدقات , فاستتبع أبا رافع , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: يا أبا رافع , إن §الصدقة حرام على محمد , وعلى آل محمد , وإن مولى القوم من أنفسهم"

Mas'alah: What is the ruling on the family of the Prophet receiving charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2025)

2969 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء , قال: ثنا جويرية بن أسماء , عن مالك , عن الزهري , أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: "اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس , وأصابا ما يصيب الناس. قال: فبينما هما في ذلك , جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه , فوقف عليهما , فذكرا له ذلك، فقال علي رضي الله عنه: لا تفعلا , فوالله ما هو بفاعل. فقال ربيعة بن الحارث: ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا , فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك. فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن أرسلاهما , فانطلقا , فاضطجع. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر , سبقناه إلى الحجرة , فقمنا عند بابها حتى جاء , فأخذ بآذاننا وقال: اخرجا ما تصرران. ثم دخل ودخلنا عليه , وهو يومئذ عند زينب بنت جحش , فتواكلنا الكلام , ثم تكلم أحدنا قال: يا رسول الله , أنت أبر الناس وأوصل الناس , وقد بلغنا النكاح , وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات , فنؤدي إليك كما يؤدون , ونصيب كما يصيبون. فسكت حتى أردنا أن نكلمه , وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. فقال: إن ﴿الصدقة لا تنبغي لآل محمد , إنما هي أوساخ الناس , ادعوا لي محمية – وكان على الخمس – ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. – [8] – فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضي الله عنهما فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني. وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا" . فإن قال قائل: فقد

أصدق عنهما من الخمس , وحكمه حكم الصدقات. قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوي القربى الذي في الخمس , وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم , لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس , والخمس ليس كذلك ""

Mas'alah: What is the ruling on accepting charity and gifts for the family of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2026)

2970 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , عن عبيد المكتب , عن أبي الطفيل , عن سلمان رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها , وأتيته بهدية فقبلها»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating charity meat after it is gifted to him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2045)

2996 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا ابن لهيعة , عن أبي الأسود , عن أبي معن بن يزيد بن يسار , عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج , عن عبد الله بن وهب , عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة , فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها , فأهدت زينب من لحمها لنا، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" هل عندكم شيء تطعمونا؟ قلنا: لا والله يا رسول الله. فقال: ألم أر لحما آنفا أدخل عليكم؟ قلنا: يا رسول الله ذاك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة , وأنت لا تأكل

الصدقة , فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أدركته لأكلت منه ". فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم أكله لأنه إنما ملكه بالهدية , جاز أيضا للهاشمي أن يجتعل من الصدقة , لأنه إنما يملكه بعمله , لا بالصدقة. فهذا هو النظر , وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity given to ineligible recipients?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=940)

غير ضرورة، والصلاة في الثوب النجس لا تجزئ إلا من ضرورة. وصدقة التطوع تجزئ على الأب والأم والذمي والغني من غير ضرورة، كما تجزئ صلاة الراكب إلى غير القبلة تطوعا من غير ضرورة. * * * * * آخر كتاب الزكاة

Sub-topic – Eligibility of Slaves and Mukatabs for Zakat

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a part-freed slave who is a mukatab of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

قوله وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض) أي لا يجوز الدفع إلى هؤلاء لعدم التمليك أصلا في غير المكاتب ولعدم تمامه فيه؛ لأن له حقا في كسب مكاتبه؛ ولذا لو تزوج بأمة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بأمة نفسه، ومعتق البعض كالمكاتب وإذا كان معتق البعض لغيره فقد قدم أن الدفع لمكاتب الغير هو المراد بالرقاب فلا يرد عليه هنا، وهذا إذا كان العبد كله معتق بعضه فلو كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته، وهو معسر، واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع؛ لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع؛ لأنه مكاتبه، وهذا إذا كان الشريك أجنبيا فإن كان ولده فلا؛ لأن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه، وإن كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع للعبد؛ لأنه أجنبي عنه، وليس للمعتق الدفع إذا اختار استسعاءه؛ لأنه مكاتبه لما أنه بالضمان مخير بين إعتاق الباقي أو الاستسعاء

Mas'alah: To whom may zakat not be paid due to lack of complete ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1803)

قال: ولا يدفع إلى مكاتبه وأم ولده ومدبره لفقدان التمليك إذ كسب المملوك لسيده،

وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك، ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه بمنزلة المكاتب عنده، [البناية] زوجة أخرى لابن مسعود وهي أم ولده، ذكرها ابن الأثير في الصحابيات. وقال الطحاوي: ورايطة هذه هي زينب امرأة عبد الله، ولا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. م: (وقد سألته عن الصدقة على زوجها) ش: أي والحال أن امرأة ابن مسعود سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التصدق على ابن مسعود م: (قلنا هو محمول على النافلة) ش: هذا جواب عن حديث زينب، وهو أنه محمول على صدقة التطوع، ألا ترى أنها سألت عما كانت تنفق على عبد الله وأيتام لها في حجرها، ومعلوم أن صدقة الشخص إذا كانت فريضة فلا يحوز صرفها في ولده، فعلم بذلك أنها كانت نافلة. م: (قال ولا يدفع إلى مكاتبه) ش: أي ولا يدفع زكاته إلى أي وبه قال الثوري والشافعي وجمهور العلماء، لأن كسب المكاتب موقوف على سيده، فلم يوجد الإخراج

الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره وإن كان مولاه غنيا، لأن أداء الزكاة إلى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل إذا كان له مال في وطنه م: (وأم ولده) ش: لقيام الملك فيها، ولهذا يحل وطؤها وإنما يحرم بيعها. م: (ومدبره) ش: سواء كان مقيدا أو مطلقا لقيام الملك فيه، ولهذا يجوز عتقه، وهذا التعليل يرجع إلى الكل م: (لفقدان التمليك أو كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك) ش: وهذا التعليل يرجع إلى الكل. م: (ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، لأنه بمنزلة المكاتب عنده) ش: إن كانت الرواية بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، فصورته إذا رهن عبد ثم أعتقه الراهن وهو معسر فهذا العبد يسعى والمستسعى عنده كالمكاتب، فلو أدى الرهان زكاته إليه لا يجوز عنده، لأنه أدى إلى مكاتبه، وهو محمول على ما إذا أعسر بعد وجوب الزكاة عليه، وقال السروجي: يؤخذ على صاحب الحواشي حكمان فيه، الأول: كون المستسعى عنده كالمكاتب ليس على

الإطلاق، فتارة يكون حكمه حكم المكاتب عنده، إلا أنه لا يرد إلى الرق للعجز، وتارة يكون حرا وهو يسعى بالإنفاق، وهذا في مسائل ذكرها في زيادات قاضي خان – رحمه الله –. منها إذا قال المولى لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، فقبلت عتقت، فإن أبت تسعى في قيمتها وهي حرة بالإنفاق، وفيما إذا أعتق الراهن العبد المرهون وهو معسر يسعى في قيمته وهو حر بالاتفاق.

Mas'alah: Is zakat permissible for a wealthy slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=122)

قال : (ولا مملوك غني) لأن الملك يقع لمولاه .

Mas'alah: Is zakat permissible for one's mukatab slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=123)

قال : (ولا إلى مكاتبه) لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط .

Mas'alah: May one give zakat to his slaves, mukatab, or spouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=477)

(قال) : ولا يعطي مدبره وعبده وأم ولده؛ لأنهم مماليكه كسبهم له، وكذلك لا يعطي مكاتبه؛ لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف إليه، وهذا بخلاف ما لو دفع إلى مكاتب غني؛ لأن هناك الإيتاء تم بانقطاع منفعة المؤدي عما

أدى، ولم يثبت فيه للغني ملك، ولا يد للحال وكذلك لا يصرف إلى زوجته؛ لأن الإيتاء لا يتم فمال الزوجة من وجه لزوجها قال الله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] قيل بمال خديجة. وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجوز بناء على أن شهادة الزوج لزوجته جائزة فأما المرأة فلا تعطي زوجها في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه (واستدلا) بحديث «زينب امرأة عبد الله بن مسعود رحمهما

الله تعالى فإنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التصدق على زوجها فقال: يجوز ولك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»؛ ولأنه لا حق للزوجة في مال زوجها فيتم الإيتاء كما يتم بالصرف إلى الإخوة بخلاف الزوج يصرف إلى زوجته على ما بينا.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's mudabbar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا إلى (مدبره) مطلقا كان أو مقيدا

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's umm walad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا إلى (أم ولده) لما قلنا،

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

(و) لا إلى (معتق البعض) سواء كان له أو لا كعبد بينه وبين ابنه أعتق الأب نصفه وهو معسر سعى العبد ولا يجوز له دفع زكاته إليه لأنه مكاتب أمته فإن قلت: أنى يتصور دفع الزكاة من المعسر؟ قلت: يتصور بأن يكون زكاة مال استهلك قبل الإعتاق ويكون عند الإعتاق فقيرا وأما إذا كان بينه وبين أجنبي فجواز الدفع إليه قد علم لما مر أول الباب وهذا عند الإمام وقالا: يجوز الدفع إليه مطلقا بناء على تجزئ العتق عنده لا عندهما كما سيأتي.

وغني يملك نصابا وعبده ــــــــ

Mas'alah: To whom may zakat not be given regarding owned slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

ومملوك المزكي) أي مدبره ومكاتبه وأم ولده (

Mas'alah: Can zakat be given to one's mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=789)

قال (ولا يدفع إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده) لفقدان التمليك إذا كسب المملوك لسيده

وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك

Mas'alah: May zakat be paid to a wealthy slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=790)

عندهما (ولا يدفع إلى مملوك غني) لأن الملك واقع لمولاه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=221)

وعبده) أي الغني؛ لأن الملك يقع لمولاه وكذا للمدبر وأم الولد والمراد بالعبد الغير المديون المستغرق لما في يده ورقبته، ولو كان جاز دفعها عند الإمام خلافا

Mas'alah: Does the tithe collector take zakat from a mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=315)

وكذا لا يأخذ من المكاتب لا تجب عليه الزكاة

Sub-topic – Eligibility of the Poor and Needy for Zakat

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a person who owns less than a nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

وقيد بملك النصاب؛ لأن من ملك ما دونه يحل له أخذها إذا كان قيمته لا تبلغ نصابا، ولو كان صحيحا مكتسبا قيدنا به؛ لأنه لو كان تسعة عشر دينارا تساوي ثلاثمائة درهم لا تحل له الزكاة كذا في المحيط عن محمد، وفي الفتاوى الظهيرية خلافه قال: وقال هشام: سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوي ثلاثمائة درهم هل يسعه أن يأخذ قال نعم، ولا يجب عليه صدقة فطره، وقيد بالزكاة؛ لأن النفل يجوز للغني كما للهاشمي، وأما بقية الصدقات المفروضة والواجبة كالعشر والكفارات والنذور وصدقة الفطر فلا يجوز صرفها للغني لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل صدقة لغني» خرج النفل منها؛ لأن الصدقة على الغني هبة كذا في البدائع وأما صدقة الوقف فيجوز صرفها إلى الأغنياء إن سماهم الواقف، وإلا فلا؛ لأنها من الصدقة الواجبة كذا في البدائع أيضا

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat regarding ownership of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

(قوله: ولا تحل لمن له دار تساوي نصبا إلخ) هذه رواية ابن سماعة عن محمد قال في

التتارخانية، وفي البقالي وأطلق في الكشف عن محمد – رحمه الله – إذا كان له دار تساوي عشرة آلاف درهم، ولو باعها واشترى بألف لوسعه ذلك لا آمر ببيعها ثم نقل عن الصغرى إذا كان له دار يسكنها يحل له الصدقة، وإن لم تكن الدار جميعا مستحقة لحاجته بأن كان لا يسكن الكل هو الصحيح (قوله: قيدنا به) أي بقوله إذا كان قيمته أي قيمة ما دون النصاب لا تساوي نصابا

Mas'alah: Is it permissible to take zakat without asking if one owns less than nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

وقيدنا بالسؤال؛ لأن الأخذ لمن ملك أقل من نصاب جائز بلا سؤال كما قدمناه،

Mas'alah: When is a person with land or shop income eligible for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

(رجل) له أرض يزرعها أو حانوت يستغل وغلتها تكفي له ولعياله لم تحل له الزكاة وإلا حلت.

Mas'alah: What is the wealth threshold that prohibits receiving charity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=342)

باب لاتحرم الصدقة إلا على (من ملك) مائتي درهم (أو ما يساويها)) الطحاوي: عن

عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة، أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فسألته، قال: فجئت إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وهو قائم يخطب، وهو يقول: "من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله خمسة أواق فقد سأل إلحافا" . فإن قيل: فقد روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا" . قيل له: (إذ) (قد) حصل التعارض فلا بد من النظر، قال الطحاوي

رحمه الله: "رأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون حراما لا يحل منها إلا ما يحل من الأشياء المحرمة عند الضرورة إليها، أو تكون تحل لمن ملك مقدارا من المال. فرأينا من ملك دون ما يغديه ويعشيه كانت الصدقة حلالا له بالاتفاق، فخرج بذلك حكمها من حكم الأشياء المحرمة التي تحل عند الضرورة، ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة أن الذي يحل منها ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه، حتى يكون له غداء أو يكون له عشاء، فلما كان الذي يحل له من الصدقة، هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقدارا ما، فنظرنا في ذلك المقدار ما هو فرأينا من ملك دون ما يغديه، ودون ما يعشيه، لم يكن بذلك غنيا، وكذلك من ملك أربعين درهما، أو خمسين درهما، أو ما (هو) دون المائتين، فإذا ملك مائتين كان غنيا فمالك غيرها غير غني، فثبت أنها حلال لمن ملك دون مائتي درهم" . (

Mas'alah: What is the ruling on a needy person who is able to earn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6238)

فإن كان المحتاج بحيث يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من سأل الناس وهو غني عما يسأل كانت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه» وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفرق الصدقات فأتاه رجلان يسألانه من ذلك فرفع بصره إليهما فرآهما جلدين قال: أما أنه لا حق لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما» معناه لا حق لهما في السؤال وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» يعني لا يحل السؤال للقوي القادر على التكسب وقال

– صلى الله عليه وسلم – «السؤال آخر كسب العبد»،

Mas'alah: Does owning an expensive house prevent one from receiving zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=797)

وذكر ابن سماعة عن محمد، إذا كان للرجل دارا تساوي عشرة آلاف درهم لجودة موضعه، وقربه من السوق، وليس فيها فضل عن سكناه، قال: تحل له الزكاة، وإنما لا تحل له الزكاة إذا كان في مسكنه فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم.

Mas'alah: Does owning books of knowledge prevent one from receiving zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=797)

وسئل الفقيه أبو القاسم عمن له كتب العلم، وهو من أهله، وأنه يساوي مائتي درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلمة عن أصحابنا: أنه يحل، وإن كان له مصاحف لا يحل، ثم رجع، وقال: يحل، قال أبو القاسم: من كان له كتب،

Mas'alah: What is the ruling on receiving zakat when one owns books or mushafs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=798)

وهو يحتاج إليها لحفظها، ودراستها يحل له أخذ الزكاة أدبا كان، أو فقها أو حديثا، وقال أبو بكر: في الكتب كذلك، وفي المصاحف والأسابع وغيرها قال: لا يحل له أخذ الزكاة، قال: لأنه يجد مصحفا آخر مثله، أما لا يجد كتبا مثل كتبه؛ لأنه ربما قابله وأحكمه، وكان الفقيه أبو الليث يقول: لا فرق بين الكتب، والمصاحف ويحل له أخذ الزكاة إذا كان من الكتب، والمصاحف ما يحتاج إليه، وبه كان يقول بصير، وإليه مال الصدر الشهيد حسام الدين، وإن كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج إليه، ويبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا، لا يحل له أخذ الزكاة.

Mas'alah: Does owning land or shops that generate income prevent receiving zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=798)

وسئل محمد بن الحسن عمن له أراضي يزرعها، أو حوانيت يستعملها، قال: إن كان غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له أخذ الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي

يوسف، وإن كان غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، قال محمد: يحل له أخذ الزكاة إذا كان بلغ قيمتها الوفاء، قال محمد رحمه الله: لست أنظر في هذا إلى ثمنها، وإنما أنظر إلى دخلها، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحل له أخذ الزكاة إذا كان تبلغ قيمتها نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a strong person with sufficient earnings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20404 - قال أصحابنا: القوي الذي له كسب فيكفيه وليس له مقدار نصاب يكره له المسالة فغن تصدق عليه جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on giving zakat to a strong person with sufficient earnings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20405 - وقال الشافعي: لا يجوز أن يدفع إليه من نصيب الفقراء.

Mas'alah: Is charity permissible for a physically able poor person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2046)

﴿باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on charity for the able-bodied poor?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2047)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي , وجعلوه فيها كالغني , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: كل فقير من قوي وزمن , فالصدقة له حلال. وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» أي أنها لا تحل له , كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها , فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة , من جميع الجهات منه إليها. فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له , لأن الزمن الفقير , يحل له من قبل الزمانة , ومن قبل عدم قدرته على غيرها. - [15] - وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصة , وإن كانا جميعا قد يحل لهما أخذها , فإن الأفضل لذي المرة السوي تركها والأكل من الاكتساب بعمله. وقد يغلظ الشيء من هذا , فيقال: لا يحل , أو لا يكون كذا , على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى , وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب من ذلك , ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان , ولكن المسكين الذي لا يسأل , ولا يفطن له فيتصدق عليه» فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجا من أسباب المسكنة وأحكامها , حتى لا يحل له أخذ الصدقة , وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئا مما أعطاه من ذلك، ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة. فكذلك قوله: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة , وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب

Mas'alah: What evidence do the first group present for their view on charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2047)

واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضا

Mas'alah: How do the opposing scholars interpret the Prophet's statement on charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2048)

فالحجة للآخرين عليهم في ذلك أن قوله: «إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني» أي إن غناكما يخفى علي , فإن كنتما غنيين , فلا حق لكما فيها , وإن شئتما فعلت , لأني لم أعلم بغناكما، فمباح لي إعطاؤكما، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى , خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما. فهذا معنى قوله: «إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني» . وأما قوله: «ولا لقوي مكتسب» فذلك على أنه لا حق للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها , فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله: «ولا لذي مرة قوي» . – [16] – وقد يقال: فلان عالم حقا , إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالما , ولا يقال: هو عالم حقا , إذا كان دون ذلك , وإن كان عالما. فكذلك لا يقال: فقير حقا إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيرا , وإن كان فقيرا , ولهذا قال لهما: «ولا حق فيها لقوي مكتسب» أي: ولا حق له فيها , حتى يكون به من أهلها حقا , وهو قوي مكتسب. ولولا أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاؤه للقوي المكتسب , إذا كان فقيرا , لما قال لهما: «إن شئتما فعلت» . وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار , لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ,

ضادت سواها , مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a healthy person in need?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2052)

3014 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا الحجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن هارون بن رئاب , فذكر بإسناده مثله , وزاد «رجل تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح» فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته , حتى يصيب قواما من عيش , أو سدادا من عيش. فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقر. وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه , ومن يريد بها ذلك , فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق , الذي ذكرنا , فهو عليه سحت وقد روى سمرة أيضا مثل ذلك , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2055)

ما قد حدثنا فهد هو ابن سليمان , قال: ثنا الحسن بن الربيع , قال: ثنا أبو إسحاق , عن سفيان , عن عمران البارقي , عن عطية بن سعد , عن أبي سعيد , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني , إلا أن يكون في سبيل الله , أو ابن السبيل , أو يكون له جار فيتصدق عليه , فيهدي له , أو يدعوه» 3019 –حدثنا عبد

الرحمن بن الجارود , قال: ثنا عبيد الله بن موسى , قال: أنا ابن أبي ليلى , عن عطية , عن أبي سعيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: Who are those ineligible to receive zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=119)

باب من لا تحل لهم الزكاة

Mas'alah: Can a physically strong and healthy person receive zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=936)

صدقاتهم سلمة بن صخر رضي الله عنه، وكان صحيحا قويا. ومن لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يتصدق الناس على الفقراء الأصحاء، ويضعون فيهم زكوات أموالهم من غير نكير من أحد من السلف والخلف على فاعله، فصار إجماعا. وروى عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من قومه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فسألاه من الصدقة، فرآهما جلدين، فصعد فيهما النظر وصوب، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب" ، فدل على معنيين: أحدهما: جواز الصدقة على القوي الصحيح. والآخر: كراهة المسألة لمن كانت هذه صفته؛ لأنهما لو لم يجز أن يعطيا لما قال لهما: "إن شئتما أعطيتكما" . ومعنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي" : فإنه في ذي المرة السوي على وجه

الكراهة، لا على الحتم، للدلائل التي ذكرنا.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on zakat for a strong, earning poor person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

وعند الشافعي لا تحل له الصدقة

Mas'alah: What is the ruling reported from Muhammad ibn Shuja' from Abu Hanifa regarding a non-wealthy person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=305)

وروى محمد بن شجاع عن أبي حنيفة في غير الغني أنه لا يجوز ويلزمه الإعادة كما قال أبو يوسف والمسألة معروفة

Sub-topic – Eligibility of Non-Muslims for Zakat

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a harbi or musta'min?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

والحق المنع فقد قال في غاية البيان معزيا إلى التحفة وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي، ولو مستأمنا لا يجوز، وكذا في معراج الدراية معللا بأن صلته لا تكون برا شرعا؛ ولذا لم يجز التطوع إليه فلم يقع قربة، ولا يخفى أن أحد الزوجين كالأصول والفروع وأن المدبر وأم الولد داخلان تحت العبد والمستسعى كالمكاتب عنده وعندهما حر مديون كذا في البدائع

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1795)

ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ – رضي الله عنه – «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» . قال: ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي – رحمه الله – لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – [البناية] يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم منها إلا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف وإن قصروا في ذلك عليهم صاروا ظلمة مفسدين. [دفع الزكاة إلى الذمي] م: (ولا يجوز أن تدفع

الزكاة إلى ذمي) ش: وقال زفر – رحمه الله: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها، وقال الزهري وابن شبرمة: يجوز دفعها إلى الذمي م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (لمعاذ – رضي الله عنه – «خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم» ش: أي خذ الزكاة، والخطاب لمعاذ بن جبل، وأخرج الأئمة الستة حديث معاذ من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن.... الحديث مشهور، وفيه أنه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم. قوله: خذها من أغنيائهم، أي من أغنياء المسلمين، هذا بالإجماع، لأن الزكاة لا تجب على الكافر، وكذا الضمير في فقرائهم يرجع إلى المسلمين لئلا يحل لهم العطب. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي، يجوز صرف صدقة الفطر والنذور والكفارات إليهم. وجوز دفع صدقة الفطر إلى الرهبان، عمر بن شرحبيل ومرة الهمداني. وعن أبي يوسف – رحمه الله – ثلاث روايات فيها، والأصح أنه لا يجوز دفع الصدقة إليهم إلا التطوع، وبالمنع قال مالك والشافعي، وأما الحربي فلا يجوز دفع صدقة ما إليه بالإجماع حتى التطوع، وفي "خزانة" الأكمل يجوز صرف صدقة الفطر وصدقة النذر إلى أهل الذمة، وأما الكفارات فلا. م: (قال: ويدفع إليه) ش: أي إلى الذمي م: (ما سوى ذلك من الصدقة) ش: أراد به صدقة الفطر والنذور والكفارات كما ذكرنا. فإن قلت: لم لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي كما ذهب إليه زفر لعموم النص، ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد. قلت: هذا خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول، فجاز الزيادة عليه بخبر الواحد. قلت: هذا خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول فجاز الزيادة به. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – لا يدفع) ش: أي ما سوى ذلك من الصدقة إلى الذمي م: (وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي قول الشافعي بالمنع رواية عن أبي يوسف م:

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to non-Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1796)

اعتبارا بالزكاة. ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا على أهل الأديان كلها» . ولولا حديث معاذ - رضي الله عنه - لقلنا بالجواز في الزكاة ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن، [البناية] (اعتبارا بالزكاة) ش: بأن يقال هذه صدقة واجبة، فلا يجوز دفعها إلى الذمي كالزكاة. م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «تصدقوا على أهل الأديان كلها» ش: هذا حديث مرسل. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم "فأنزل الله تعالى: {ليس عليك هداهم} [البقرة: 272] إلى قوله: {وما تنفقوا من خير يوف إليكم} [البقرة: 272] (البقرة: الآية 272) ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" تصدقوا على أهل الأديان» والحربي والمستأمن خرجا منه، لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم} [الممتحنة: 9] (الممتحنة: الآية 9) ، وبالإجماع، فبقي أهل الذمة داخلا فيه. فإن قلت: هذا الحديث لا يقبل التخصيص لقطع الاحتمال بلفظ الكل. قلت: لفظ الكل تأكيد للأديان لا للأهل، فبقي فيه احتمال فيجوز تخصيصه. م: (ولولا حديث معاذ - رضي الله عنه - لقلنا بالجواز في الزكاة) ش: لإطلاق الآية، كما قال زفر - رحمه الله -، فلولا حديث معاذ جواب عن الثاني ولم يجب عن الأول، وجوابه ما ذكرناه، لأنه مخصوص في حق الحربي والمستأمن بقوله {إنما ينهاكم الله عن الذين} [الممتحنة: 9] .... الآية قيل فيه نظر، لأنه لحقه بيان التقرير وهو يمنع الخصوص، وأجيب بما ذكرنا أن كلمة كل لتأكيد الأديان، لا لتأكيد الأهل، قيل فيه غموض، ولئن سلمناه، ولكن يقتضي أن يكون

التخصيص مقارنا عندنا وليس بثابت، على أن في الآية النهي عن التولي لا عن البر، فلا يكون التعلق بالصدقة، قيل في صدر الجواب نحن أمرنا بقتالهم بآيات القتال، فإن كان شيء منها متأخرا عن هذا الحديث كان ناسخا في حقهم، وإلا لم يبق الحديث معمولا به في حقهم لأن التصدق عليهم رحمة لهم ومواساة، وهي منافية لمقتضى الآية وليس في مرتبتها، وسقط العمل في حقهم، وبقي معمولا به في حق أهل الذمة عملا بالدليل بقدر الإمكان. م: (ولا يبنى بها مسجد) ش: أي لا يبنى بالزكاة مسجد، لأن الركن في الزكاة التمليك من الفقير ولم يوجد م: (ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك) ش: من الميت م: (وهو الركن) ش: وكذا لا تبنى بها القناطر والسقايات، ولا يحفر بها الآبار، ولا تصرف في إصلاح الطرقات وسد الثغور والحج والجهاد ونحو ذلك مما لا يملك فيه. فإن قلت: روى أنس والحسن – رضي الله عنهما – ما أعطيت من الجسور والطريق صدقة ماضية.

Mas'alah: Is zakat given to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=764)

[أهل الذمة] قوله: ولا إلى ذمي. أي: ولا تدفع الزكاة إلى ذمي أيضا (1) ؛ لما روي من حديث معاذ –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم" متفق عليه (2) . وقال زفر: يجوز (3) . قوله: بخلاف غير الزكاة. يعني: غير الزكاة، مثل صدقة الفطر، والكفارات، والصدقة المنذورة، = مختار الصحاح ص 216 مادة ف ي أ، القاموس المحيط 3/ 540 مادة ف ي أ، الدر النقي 3/ 603، لغة الفقه ص 183، المطلع على

أبواب المقنع ص 219. (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 155، المختار 1/ 125 الهداية 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 300، كشف الحقائق 1/ 110، الاختيار 1/ 125، التلقين ص 52، التفريع 1/ 298، متن أبي شجاع ص 90، التذكرة ص 74، المستوعب 3/ 369، الكافي لابن قدامة 1/ 337. (2) البخاري 2/ 505 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم 1331، ومسلم 1/ 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم 19. من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا إلى اليمن، قال له: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" . (3) تبيين الحقائق 1/ 300، بدائع الصنائع 2/ 49.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non–Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر حربيا كان أو ذميا

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non–Muslim (dhimmi)?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=784)

(ولا يجوز أنه يدفع الزكاة إلى ذمي) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ – رضي الله عنه – خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» .

Mas'alah: Can zakat be given to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=220)

ولا) تدفع (إلى ذمي) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ – رضي الله تعالى عنه – خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» وضمير الجمع للمسلمين لوجوب الزكاة عليهم ولا يلزم زيادة على النص وهو قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] بخبر الواحد؛ لأن هذا الحديث مشهور

Mas'alah: Can zakat be given to non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=926)

مسألة: (ولا يعطى من الزكوات إلا مسلم). قال أبو بكر: كل صدقة أخذها إلى الإمام: لم يعط منها غير مسلم، كصدقات المواشي وعشور الأرضين وزكوات الأموال. وقد كانت زكوات الأموال يأخذها الإمام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه قال في رمضان: "هذا شهر زكواتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليزك بعده ماله" . فجعل الأداء إلى الملاك، وحق الإمام عندنا لم يسقط في أخذها، إلا أن أرباب الأموال بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a dhimmi and other non-obligatory charity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1105)

): أي معتقي(1) هؤلاء، (ولا إلى ذمي [(2)] ، وجاز غيرها [(3)] إليه): أي جاز أن يصرف إلى الذمي صدقة غير الزكاة. (1) في م: معتق. (2) قوله: لا إلى ذمي؛ لحديث معاذ (رضي الله عنه) : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم)) ، أخرجه الأئمة الستة، وبه استدل على أنه من التمليك في الزكاة كما مر، وعلى كراهته نقل الزكاة على ما سيجيء. (3) قوله: غيرها؛ يستثنى منه العشر؛ فإنه في حكم الزكاة، والمراد به أعم من صدقة التطوع والواجبة كصدقة الفطر وغيرها، والحربي المستأمن لا يجوز دفع الواجبات مطلقا إليه. كذا في ((البحر)) .

Sub-topic – Rulings on Asking for Charity

Mas'alah: Who is prohibited from asking for charity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

(قوله: ولا يسأل من له قوت يومه) أي لا يحل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوي: «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغذيهم وما يعشيهم»

Mas'alah: Is it permissible to ask for clothing when in need?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

قيدنا بسؤال القوت؛ لأن سؤال الكسوة المحتاج إليها لا يكره

Mas'alah: Is it permissible to ask for charity if one lacks food for the day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

وقيد بمن له القوت؛ لأن السؤال لمن لا قوت يومه له جائز،

Mas'alah: Why is it impermissible for a strong able-bodied person to ask for food even if he lacks

it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

ولا يرد عليه القوي المكتسب فإنه لا يحل سوال القوت له إذا لم يكن له قوت يومه؛ لأنه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكأنه مالك له،

Mas'alah: What is the view of some ascetics on asking for charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6239)

وقال بعض المتقشفة: السؤال مباح له بطريق الرخصة فإن تركه حتى مات لم يكن آثما بل هو متمسك بالعزيمة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a ruler's gift for one who cannot accept charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=802)

وفي «فتاوى ابن الليث» من لا يحل له أخذ الصدقة، فالأفضل له أن لا يقبل (1أ140) . جائزة السلطان؛ لأنها تشبه الصدقة، ولا يحل له قبول الصدقة، فكذا لا يحل له قبول الجائزة وهذا إذا أدى ذلك من بيت المال، فأما إذا أدى ذلك من مال موروث جاز القبول؛ لأنها لا تشبه الصدقة، وإن كان فقيرا، فإن كان السلطان يؤدي ذلك من بيت المال، ولا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الأخذ؛ لأنه تحل له الصدقة حقيقة، فههنا أولى، وإن كان يأخذ ذلك غصبا، فإن كان لا يخلط بدراهم أخرى لا يحل له الأخذ، وإن كان يخلط فلا بأس به؛ لأنه ملكه عند أبي حنيفة، حتى وجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one is self-sufficient?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=223)

في محرم السؤال كتاب الزكاة فيه ثلاثة عشر حديثا في محرم السؤال روى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم" قلت: يا رسول الله, وما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم وما يعشيهم" وروى عطاء عن رجل من بني أسد أنه قال صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله: "من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما" وفيما روى عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة" قلت: يا رسول الله وما غناه؟ قال: "خمسون درهما أو حسابها من الذهب" وروى أنه خطب صلى الله

عليه وسلم فقال: "من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلحافا" . يحتمل أن أول هذه المقادير المحرمة للسؤال هو المذكور في حديث سهل ثم وثم وثم فالمقدار الذي تناهى تحريم المسألة عند وجوده هو المذكور في الخطبة فصار أولى بالاستعمال وإنما استعملت في هذا للأغلظ فالأغلظ الأخف فالأخف لأن النسخ على وجهين نسخ عقوبة به الأخف بالأثقل قال تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات} ونسخ رحمة بنسخ به الغليظ بالخفيف قال تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} الآية ومنه قيام الليل ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة في التغليظ في المسألة بدأنا باستعمال

الأغلظ فالأغلظ. قال القاضي: هذا معنى قوله دون لفظه قلت: نظرت في المطول فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الأغلظ بالأخف لا غير فكان المناسب أن يقول بدأنا باستعمال الأغلظ فالأخف لأن التحريم بمقدار الغداء والعشاء أضيق من التحريم بمقدار الأوقية وهو أضيق من التحريم بمقدار خمسين درهما وهو أضيق من التحريم بخمس أواق فهذا نهاية التخفيف فالترقي من الأغلظ إلى الأخف فالأخف فالأخف وقد صرح الطحاوي بهذا بقوله فإن قال قائل: كيف استعملت في هذا أغلظ المقادير بدء ثم استعملت بعده ما هو أخف منه حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر أولا ثم بعد ما هو أغلظ منه حتى يأتي عليها بكلها؟ فكان جوابنا: أن النسخ يكون بمعنيين إلى آخره فهذا صريح في مخالفة القاضي لما قصده الطحاوي فكيف قال هذا معنى لفظه ثم قال القاضي: وفيه نظر لأنه نسخ الخفيف بالثقيل كثير موجود في القرآن وعد الثواب الكثير من غير عقوبة قلت: خفف ثقل ما وجد من هذا النوع في القرآن وعد الثواب الكثير وهو نه قيل في قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها} المراد الخيرية أما بالخفة أو بكثرة الثواب فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking charity when one has sufficient wealth?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=225)

في محرم الأخذ روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: "انفقه على نفسك" قال: عندي آخر قال: "أنفقه على زوجك" قال: فعندي آخر قال: "أنفقه على ولدك" قال: فعندي آخر قال: "أنفقه على خادمك" قال: عندي آخر, قال: "أنت أبصر" وفي حديث آخر "أنت أعلم"

ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره إلى أن من ملك أربعة دنانير فهو غني تحرم عليه الصدقة كما يقوله أهل المدينة فيمن ملك أربعين درهما قالوا لأنه لم يؤمر فيما وراء الأربعة بشيء ورد الأمر إليه فيه ولا حجة لهم في ذلك لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره في كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به في ذلك ورد الأمر في الخامس إليه لأنه لم يعلم له سببا يأمره بصرفه فيه فرد الأمر فيه إليه إذ هو أعلم بما يحتاج إليه من أمر نفسه لا لثبوت غناه عنده بالأربعة دنانير إذ لو كان كذلك لما أمر في الرابع بشيء ولصرف الأمر فيه إليه كما فعل بالخامس فثبت بذلك ما صححناه في حديث الخطبة من قوله: "ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلحافا" يدل عليه أمره صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه إلى اليمن على الصدقة أن يأخذها من أغنيائهم فيضعها في فقرائهم فالغني من يؤخذ منه والفقير من لا يؤخذ منه يعني جبرا كما لك الأربعين درهما ولا برد ما قلنا حديث أبي هريرة هذا إذ قد يحض على الصدقة الغني والفقير الذي له فضل على قوته لما روى عن أبي مسعود قال لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المنافقون وقالوا إن الله لغني عن صدقة هذا فأنزل الله عز وجل: {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person accepting charity and gifts from the sultan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=450)

وجزم في (البحر) بعدم صحته/ فقد صرح في (غاية البيان) بجواز الأخذ له وحكم الصدقة الواجبة كالزكاة ومنه الوقف لما أنه صدقة واجبة إلا إذا سماه الواقف كما في (البدائع) أما النافلة فتجوز قال في (الواقعات) : وليس له أن يقبل جائزة السلطان من

بيت المال وإن أعطاه من مورث جاز أما الفقير فله ذلك إن كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له أخذه كما في (السراج) وله أكل الواجبة من الفقير بشراء أو هبة واختلف فيما لو أباحها له قال خواهر زادة: لا تحل وأبو المعين النسفي: تحل ويدل للأول قوله في حديث بريزة: (هو لهما صدقة ولنا هدية) ولو اكتفى بالإباحة لما احتيج إلى هذا إلا أن يقال: بأن الشبهة في الهاشمي كافية في المنع بخلاف الغني على ما مر

Mas'alah: What constitutes wealth that prohibits begging in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

وأما الغنى الذي يحرم به السؤال فهو أن يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم قيل: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: أن يعلم أن عنده ما يغديهم أو ما يعشيهم» فإن لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته يحل له أن يسأل؛ لأن الحال حال الضرورة وقد قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، وترك السؤال في هذا الحال إلقاء النفس في التهلكة وإنه حرام فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك.

Mas'alah: When is it impermissible to ask for charity according to some scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض

Mas'alah: What is the wealth threshold that prohibits asking for charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=130)

وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما

Mas'alah: When is it prohibited to ask for charity despite having sufficiency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=664)

والحاصل: أنه يحرم سؤال من له قوت يومه، وله ما يقيه من حره وبرده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي (يوم القيامة) ليس في وجهه مزعة لحم ». متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح »، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب». رواه أصحاب السنن. وفي رواية: «وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه». وفي رواية: «أن يكون له شبع يوم وليلة».

Mas'alah: Who is prohibited from asking for charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=224)

(ولا يسأل من له قوت يومه) من الغداء والعشاء ويجوز معه سؤال الجبة والكساء عند الاحتياج.

Mas'alah: What did the Prophet say about self-sufficiency and refraining from asking?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2049)

3008 – ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني , قال: ثنا شعبة , عن أبي حمزة , عن هلال بن حصين , قال: نزلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة , فضمني وإياه المجلس , فقال: أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجرا من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه: لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته , فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه , وأتاه فلان فسأله فأعطاه. فقلت: لا والله , حتى أطلب. فطلبت , فلم أجد شيئا , فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول: "﴿من استغنى أغناه الله , ومن استعف أعفه الله , ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه , ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا. قال: فرجعت , فما سألت أحدا بعد , فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتا في المدينة أكبر سؤالا منا"

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of refraining from asking?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2050)

3009 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن هلال بن مرة، عن أبي سعيد الخدري قال: أعوزنا مرة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا أعطيناه» . قال: قلت: فلأستعف فيعفني الله ولأستغن فيغنيني الله. قال: فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فأرسل إلينا منه , ثم قسم شعيرا، فأرسل إلينا منه ثم

سالت علينا الدنيا، فغرقتنا إلا من عصم الله.

Mas'alah: In what three situations is it permissible to ask for charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2052)

3012 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن هارون بن رئاب , عن كنانة بن نعيم , عن قبيصة بن المخارق , أنه تحمل – [18] – بحمالة , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال نخرجها عنك من إبل الصدقة , أو نعم الصدقة. يا قبيصة إن §المسألة حرمت إلا في ثلاث , رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك , ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله , فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش , أو سدادا من عيش ثم يمسك , ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش , أو سدادا من عيش ثم يمسك , وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت ""

Mas'alah: What did the Prophet say about the harm of begging?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2053)

3015 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عفان بن مسلم , قال: ثنا شعبة , عن عبد الملك بن عمير , عن زيد بن عقبة , قال: سمعت سمرة بن جندب , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه , فمن شاء أبقى على وجهه , ومن شاء ترك , إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان , أو يسأل في أمر لا يجد منه بدا»

Mas'alah: What is the ruling on begging in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2053)

قال أبو جعفر: فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه , فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة , وزاد هذا الحديث عليه , ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها , وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة , لا بالزمانة – [19] – وقد روي عن أنس , عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on begging in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2054)

3018 – ما قد حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قال: حدثني الأخضر بن عجلان , عن أبي بكر الحنفي , عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلا من الأنصار , أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله , فقال إن ﴿المسألة لا تصلح إلا لثلاث , لغرم موجع , أو دم مفظع , أو فقر مدقع»

Mas'alah: What did the Prophet say about asking being permissible only due to poverty or crushing debt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2056)

3020 – ما قد حدثنا أبو أمية , قال: ثنا المعلى بن منصور , قال: أخبرني يحيى بن سعيد , قال: أخبرني مجالد , عن الشعبي , عن وهب , قال: «جاء رجل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة , فسأله رداءه , فأعطاه إياه , فذهب به , ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ﴿المسألة لا تحل إلا من مدقع أو غرم مفظع , ومن سأل الناس ليثري به له , فإنه خموش في وجهه , ورضف يأكله من جهنم , إن قليلا فقليل , وإن كثيرا فكثير»

Mas'alah: What does the hadith indicate about asking being permissible only due to poverty and debt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2056)

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر , والغرم , فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة , ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره

Mas'alah: What did the Prophet say about one who asks without need?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2057)

3021 – وقد حدثنا ابن أبي داود , قال ثنا مخول بن إبراهيم , قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن حبشي بن جنادة , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «﴿من سأل من غير فقر , فإنما يأكل الجمر»

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity without need in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2057)

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم , فوافق ما حكى من ذلك , ما حكاه الآخرون , من أن المسألة إنما تحل بالفقر. وقد جاءت الآثار أيضا , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one has sufficient wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2058)

3024 – وحدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , قالا جميعا: عن سفيان , عن حكيم بن جبير , عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي , عن أبيه , عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل عبد مسألة , وله ما يغنيه إلا جاءت شينا , أو كدوحا , أو خدوشا , في وجهه يوم القيامة. قيل: يا رسول الله , وماذا غناه؟ قال خمسون درهما وحسابها من الذهب"

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one is self-sufficient?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2059)

3026 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أيوب بن سويد , عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي , قال: حدثني سهل بن الحنظلية , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من سأل الناس عن ظهر غنى , فإنما يستكثر من جمر جهنم. قلت: يا رسول الله , وما ظهر غنى؟ قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم , أو ما يعشيهم"

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one has enough to suffice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2060)

3027 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا يزيد بن زريع , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن سالم بن أبي الجعد , عن معدان بن أبي طلحة , عن ثوبان , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه , جاءت شينا في وجهه يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one has an uqiyyah or its equivalent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2063)

3030 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , عن رجل من بني أسد قال: نزلت وأهلي , بقيع الغرقد , فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله , وجعلوا يذكرون حاجتهم. فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله , ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا أجد ما أعطيك» , فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتفضل من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه , من سأل منكم , وعنده أوقية أو عدلها فقد سألها إلحافا» . قال الأسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال: والأوقية أربعون درهما , قال: فرجعت ولم أسأله. فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد , فقسم لنا منه حتى أغنانا الله ""

Mas'alah: What is the ruling on accepting state stipends and gifts from the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2065)

3032 – وهو ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو اليمان , قال: أنا شعيب , عن الزهري , قال: ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته , فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا , فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقال: نعم. فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وأنا أتجر , وأريد أن يكون عمالتي صدقة على المسلمين. – [22] – فقال عمر: فلا تفعل , فإني قد كنت أردت الذي أردت , وقد "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني , حتى أعطاني مرة مالا، فقلت له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذه فتموله فما جاءك من هذا المال , وأنت غير مشرف , ولا سائل , فخذه , وما لا فلا تتبعه نفسك» . قال: ففي هذا الحديث تحريم المسألة أيضا. قيل له: ليس هذا على أموال الصدقات , إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس , فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم. كما فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين , ففرض للأغنياء منهم وللفقراء , فكانت تلك الأموال يعطاها الناس , لا من جهة الفقر , ولكن لحقوقهم فيها. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر , حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله: «أعطه من هو أفقر إليه مني» . أي: إني لم أعطك ذلك لأنك فقير , إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر. ثم قال له خذه , فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات , لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا , كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة. ثم قال:" فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه , وأنت غير مشرف , أي تأخذه بغير إشراف.

والإشراف: أن تريد به ما قد نهيت عنه. وقد يحتمل قوله ولا مشرف أي: ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها , فيكون ذلك شرفا فيها ولا سائل أي: ولا سائل منها ما لا يجب لك. فهذا وجه هذا الباب، عندنا، والله أعلم. فأما ما جاء في أموال الصدقات , فقد أتينا بمعاني ذلك , فيما تقدم ذكره , من هذا الباب

Mas'alah: What is the amount of wealth that prohibits a person from asking for charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5249)

7355 – حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، قال: حدثني سهل بن الحنظلية، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من سأل الناس عن ظهر غنى , فإنما يستكثر من جمر جهنم.» قلت: يا رسول الله , وما ظهر غنى؟ قال: «أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم وما يعشيهم» 7356 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثم ذكر مثله بإسناده قال أبو جعفر:

Mas'alah: What is the evidence for the fifty dirham threshold for prohibition of asking?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5250)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب , حرمت عليه الصدقة , ولم تحل لهم المسألة , ومن ملك ما دون ذلك , لم تحرم عليه

الصدقة. - [372] - واحتجوا في ذلك

7360 - بما حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا الفريابي ح 7361 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , قالا: ثنا سفيان الثوري , عن حكيم بن جبير , عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد , عن أبيه , عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسأل عبد مسألة , وله ما يغنيه إلا جاءت شينا , أو كدوحا , أو خدوشا , في وجهه يوم القيامة» . قيل: يا رسول الله , وماذا غناه؟ قال: «خمسون درهما أو حسابها من الذهب» 7362 - حدثنا أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان الثوري، فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال كدوحا في وجهه ولم يشك , وزاد فقيل لسفيان: ولو كان عن غير حكيم؟ فقال: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

Mas'alah: What is the evidence for the two hundred dirham threshold for charity prohibition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5251)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: من ملك مئتي درهم , حرمت عليه الصدقة والمسألة , ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة , ولم تحرم عليه الصدقة أيضا. واحتجوا في ذلك

7363 - بما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو بكر الحنفي , قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر , قال: حدثني أبي , عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته، قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس , وهو يقول: «﴿من استغنى أغناه الله , ومن استعف , أعفه الله , ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق , سأل إلحافا»

Mas'alah: What is the ruling on begging and asking people for money?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=121)

م / وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (من سأل الناس أموالهم تكثرا, فإنما يسأل جمرا, فليستقل أو ليستكثر) رواه مسلم. وقال لعمر (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) . ذكر المصنف – رحمه الله – هذه الأحاديث ليبين تحريم سؤال الناس إلا لضرورة، ومن الأدلة على تحريم سؤال الناس: قوله – صلى الله عليه وسلم – (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) متفق عليه. قال – صلى الله عليه وسلم: (من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة) . رواه أبو داود [تكثرا] لتكثير ماله مما يجتمع عنده. [جمرا] ما يعاقب عليه بالنار. [مزعة] أي قطعة. [المشرف] الذي يستشرف بقلبه، والسائل الذي يسأل بلسانه. • قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك. ومفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من ظلم الخلق. وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة". • وقال رحمه الله: "أعظم ما يكون العبد قدرا وحرمة عند الخلق: إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه. كما قيل: احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمن شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره، ومتى احتجت إليهم – ولو في شربة ماء

– نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم، وهذا من حكمة الله ورحمته، ليكون الدين كله لله، ولا يشرك به شيئا".

Mas'alah: What is the ruling on begging when one has sufficient provision?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=490)

486 – حدثنا الربيع المرادي، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، حدثني سهل بن الحنظلية، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم" قلت: يا رسول الله , وما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم"

487 – حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، – [428] – عن رجل، من بني أسد قال: أتيت النبي عليه السلام فسمعته يقول لرجل يسأله: "من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا، والأوقية يومئذ أربعون درهما"

488 – وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيل، وحدثنا الحسن بن نصر، حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة" قيل يا

489 - [429] - رسول الله وما غناه قال: "خمسون درهما أو حسابها من الذهب" - وحدثنا أحمد بن خالد بن يزيد البغدادي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الثوري، فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: "كدوحا في وجهه" ولم يشك وزاد فقيل لسفيان: لو كان عن غير حكيم فقال: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

Mas'alah: What is the ruling on begging when one possesses the equivalent of five uqiyas of silver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=493)

490 - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن رجل، من مزينة أنه أتى أمه فقالت يا بني لو ذهبت إلى رسول الله عليه السلام فسألته قال فجئت إلى رسول الله عليه السلام , وهو قائم يخطب الناس , وهو يقول: "من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلحافا"

Mas'alah: How are the conflicting hadiths on the wealth threshold for prohibited begging reconciled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=493)

فتأملنا هذه المقادير التي رويت عن رسول الله عليه السلام في تحريم المسألة بوجودها هل يتهيأ لنا تصحيحها حتى لا يكون شيء منها ضدا لما سواه منها فوجدناه محتملا أن يكون أول هذه المقادير التي حرمت بها المسألة هو المقدار الذي في حديث ابن

الحنظلية , ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث الأسدي , ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث ابن مسعود , ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث المزني فكان المقدار الذي في حديث المزني هو المقدار الذي يتناهى تحريم - [430] - المسألة عند وجوده، فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمال في هذا الباب فإن قال قائل فكيف استعملت في هذا أغلظ المقادير بدءا ثم استعملت بعده ما هو أخف منه حين استعملتها كلها كذلك ولم تستعمل الأخف منها أولا ثم بعده ما هو أغلظ منه حتى تأتي عليها كلها؟ فكان جوابنا له أن نسخ الأشياء تكون بمعنى من معنيين فمعنى منها للعقوبة وهو نسخ التخفيف بالتغليظ , وهو قول الله تعالى: {فبظلم من الذين هادوا} [النساء: 160] الآية ومعنى منها بخلاف العقوبة , وهو نسخ التغليظ بالتخفيف , وذلك رحمة من الله وتخفيف عن عباده ومنه قوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] إلى قوله: {من الذين كفروا} [الأنفال: 65] فكان فرض الله تعالى عليهم في هذه الآية أن لا يفروا من عشرة أمثالهم وكان معقولا في ذلك أنه جائز لهم أن يفروا مما هو أكثر من هذا ثم نسخ الله ذلك رحمة منه لهم وتخفيفا لضعفهم فقال {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية. فرد الله فرضه عليهم أن لا يفروا من مثليهم وكان معقولا في ذلك أن لهم أن يفروا من أكثر من مثليهم من العدد ومنه قوله تعالى: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] إلى قوله: {ترتيلا} [الفرقان: 32] فكان ذلك مفروضا عليه وعلى أمته في قيام الليل , ثم نسخ الله تعالى ذلك رحمة منه له ولهم بقوله: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل} [المزمل: 20] إلى قوله: {فاقرءوا ما تيسر منه} - [431] - فكان النسخ فيما ذكرنا وفي أمثاله فيما لا سخط فيه ولا غضب منه من التغليظ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمون الذين كانت المقادير التي ذكرنا يوجب كل مقدار منها تحريم المسألة عليهم كان منهم ذنب يستحقون عليه العقوبة فيردون من التخفيف إلى التغليظ فوجب بذلك في النسخ الذي

ذكرنا أن يكون ما ردوا من بعضه إلى ما سواه منه هو رد لهم من غليظة إلى خفيفة , فوجب بذلك استعمال ما ذكرنا فيه في هذا الباب فوقفنا بذلك على أن المقدار الذي تحرم به المسألة , هو المقدار الذي في حديث المزني دون ما سواه من المقادير المذكورة في غيره في هذا الباب , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about begging being prohibited except in three cases?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=494)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله لقبيصة بن المخارق الهلالي: "إن المسألة حرمت إلا في ثلاث" ثم ذكرهن , ثم أعقب ذلك بقوله: "وما سوى ذلك من المسألة فهي سحت"

Mas'alah: What are the three exceptions to the prohibition of begging according to the hadith of Qabisah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=495)

491 – حدثنا يونس، حدثنا ابن عيينة، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، أنه تحمل بحمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "نخرجها عنك من إبل الصدقة أو نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك , ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم

يمسك , ورجل أصابته جائحة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش , ثم يمسك" – [433] – 492 – حدثنا بكار، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هارون، عن كنانة، عن قبيصة، عن النبي عليه السلام مثله. وزاد "رجل حمل حمالة عن قومه أراد بها الإصلاح" 493 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، عن كنانة يعني العدوي، عن قبيصة بن المخارق الهلالي، عن النبي عليه السلام , ثم ذكر مثله. غير أنه لم يذكر الزيادة التي زادها بكار في حديثه 494 – وحدثنا يونس، حدثنا بشار بن بكر، قال: قال الأوزاعي: وحدثني هارون بن رئاب، حدثني أبو بكر، قال أبو جعفر: وهو كنانة بن نعيم قال: كنت عند قبيصة جالسا ثم ذكر عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول ثم ذكر مثله. 495 – وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا علي بن حجر، حدثنا – [434] – إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن النبي عليه السلام فذكر مثله. فتأملنا هذا الحديث فوجدنا الأشياء الثلاثة التي أباح النبي عليه السلام عندها المسألة المحظورة قبل ذلك منها الحمالة التي يريد بها المتحمل الإصلاح فيسأل عند ذلك حتى يؤديها، وفي ذلك دليل على لزوم الحمالة من تحمل بها ووجوبها عليه دينا ووجوب أخذه بها وإن كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبته، كما يقول ذلك من يقوله من أهل العلم منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وقد كان مالك قاله فيما حكاه عنه ابن القاسم , ثم رجع عنه إلى أن قال: لا يجب للمتحمل له أن يطالب الحميل بما حمل حتى لا يقدر على مطالبة المتحمل عنه، ومنها المسألة عند الحاجة الذي يتكلم عندها ثلاثة من ذوي الحجا من قوم السائل أن قد حلت له المسألة فيسأل عند ذلك حتى يسد حاجته فقال قائل: فكيف قصد في هذا إلى الثلاثة من قومه دون الاثنين وقد جعل الله الاثنين حجة في الشهادة وفي الحكم في جزاء الصيد وفي

الحكم بين الزوجين في الشقاق؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن الخلق عبيد الله يتعبدهم بما شاء فتعبدهم بأن جعل الاثنين حجة فيما جعلهما فيه كذلك , – [435] – ثم جعل الحجة في غير ذلك , وهو الزنى بأكثر من عددهما , وكان مثل ذلك في المسألة التي أباح المسألة عندها تعبدهم فيه على لسان رسوله عليه السلام بثلاثة وخالف بين ذلك , وبين ما سواه مما جعل الاثنين فيه حجة وكانت الحاجة التي ذكرنا دون الحاجة المذكورة معها في هذا الحديث، فكانت الحاجة مما تختلف أحوال الناس عندها ويكون الذي نزلت به بخلاف الذي أصابته الجائحة التي لم يبق له معها شيء فكان يحتاج إلى سد حاجته فلم يجعل له ذلك بقوله: إن المسألة قد حلت له حتى رد إلى أقوال العدد المذكورين في هذا الحديث، وكانت حاجات الناس مختلفة باختلاف مؤنهم في قليلها , وفي كثيرها فكان ذلك مردودا إلى مقدار الحاجة في نفسها، وكان السؤال طلقا من أجلها لأهلها حتى يسدها الله تعالى بما شاء أن يسدها به من مقادير الأشياء، ولم يذكر من أجل ذلك مقدار ما يمنع من المسألة بعينه ولم يكن ذلك مخالفا للمقادير التي ذكرناها في هذا الباب الذي قبل هذا الباب وكان ما في ذلك للحاجة التي لا حاجة بعدها وكان ما في هذا الحديث للحاجة التي قد تكون وبقي معها للذي قد يلتمس المسألة من أجلها شيء من ماله لا يستطيع به سداد حاجته فأبيحت له المسألة حتى يسدها، واختلف مقادير الناس في ذلك في حاجاتهم فلم يذكر مقدار الباقي للذي أبيحت له المسألة معه لذلك. وبالله التوفيق

Mas'alah: Who is prohibited from asking for zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

قال – رحمه الله – (ولا يسأل من له قوت يومه) يعني لا يحل له السؤال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه» رواه أبو داود وأحمد قال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء

Mas'alah: When is it prohibited for a person to beg for zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=302)

وقال عامة العلماء إذا ملك قوت يومه وما يستر به عورته فلا يحل له السؤال فأما إذا لم يكن فلا بأس به

Sub-topic – Rulings on Zakat for Warriors and Travelers

Mas'alah: Is it permissible for a warrior engaged in jihad to ask for charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فإن طلب الصدقة جائز له، وإن كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a wealthy warrior?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=344)

باب لا يجوز دفع الزكاة إلى غني الغزاة) الترمذي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" وعنه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعث معاذا إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني"

رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من

أغنيائهم وترد على فقرائهم "." فإن قيل: فقد روى أبو داود: أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهداها لغني" . قيل له: قد يكون الرجل غنيا في أهله وبلده، بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، / وله فضل مائتي درهم أو قيمتها، ولا تحل له الصدقة، فإذا عزم على الخروج إلى الغزو، واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجا إليه في حال إقامته، فينفق الفضل على السلاح وآلات العدة فيجوز له أخذ الصدقة وهو غني في (هذا الوجه) فهذا معنى الحديث. (

Sub–topic – Rulings on Mistaken Recipients of Zakat

Mas'alah: Is it sinful to give charity to someone who is forbidden to ask?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=672)

وإذا حرم السؤال عليه إذا ملك قوت يومه فهل يحرم الإعطاء له إذا علم حاله قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق وأما الدفع إلى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في القياس أن يأثم بذلك؛ لأنه إعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني أو لمن لا يكون محتاجا إليه لا يكون آثما اهـ. ويلزم عليه [منحة الخالق] قول المصنف: وكره نقلها إلخ) قال الرملي قال الزيلعي: فأما كراهة النقل لغير هذين فلقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» ولأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى اهـ. أقول: يؤخذ منه أنها كراهة تنزيه (قوله: والمنقول في النهاية إلخ) ظاهره أنه لم ير من صرح بظاهر الرواية مع أنه في النهاية وكذا في العناية صرح بأنه أي ما في المبسوط ظاهر الرواية كما نقل عبارتهما في الشرنبلالية

أن الصدقة على من ملك قوت يومه فقط تكون هبة حتى يثبت فيها أحكام الهبة من صحة الرجوع فإنهم قالوا: الصدقة على الغني هبة فله الرجوع بخلافها على الفقير، وهو بعيد فإن الظاهر أن مرادهم بالغني من ملك نصابا لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعانة على الحرام؛ لأن الحرمة في الابتداء إنما هي بالسؤال، وهو متقدم

على الدفع، ولا يكون الدفع إعانة إلا لو كان الأخذ هو المحرم فقط فليتأمل والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a rich person eating from charity given to a poor person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

الغني إذا أكل مما تصدق به على الفقير إن أباح الفقير ففي حل التناول اختلاف بين المشايخ، وإن ملكه الفقير الغني لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a child returning zakat payment voluntarily?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=756)

باختياره، ويكون ذلك من الفقير بمنزلة الهبة المبتدأة، حتى لو كان الفقير صبيا، ورده باختياره لا يحل له الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who is not entitled to it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=228)

في إعطائها لمن لا تحل له روى عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي وأنكحني وكان أبي أخرج دنانير يتصدق بها

فوضعها عند رجل فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت بها فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لك ما نويت لأبي ولك يا معن ما أخذت" كان يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ووكل الرجل ليصرفها مصارفها فأعطاها الوكيل لابنه إذ لم يعلم نيته في ذلك فجازت لابنه معن لأنه قبضها ممن له ذلك وليزيد ثواب صدقته على غير ابنه بما نواه لقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" واحتج به محمد فيمن تصدق بزكاته على رجل ظنه أجنبيا وهو ابنه أو أبوه فإنه يجزيه ولا حجة له فيه لأنها زكاة مال أبيه أو ابنه فلا تحل لقابضها وإذا لم تحل له كانت غير جائزة عن المعطى وكذلك لو أعطى إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا لأنها حرام على الغني فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول أبي يوسف وهو الأولى ومذهب أشهب من أصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone who turns out to be rich, Hashimi, or a relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=453)

ومواليهم, ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي, أو كافر, أو أبوه أو ابنه صح,

---

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an ineligible recipient unknowingly?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

ولو انه دفع الزكاة الى احد من الاصناف الستة الاخرى ولم يعلمهم ثم علمهم فعليه ان

يعيد متفقا لانه لم يخرجه من ملكه بعد دون الزوج والمرأة فان حكم المرأة كحكم الستة الاولى في هذه المسألة واما الزوج فهو على اختلاف ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be poor but found to be wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

فإن دفع الزكاة إلى الغني فإن دفع إلى شخص ظن أنه فقير فظهر أنه كان غنيا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be Muslim but found to be a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

فإن صرف إلى شخص ظن أنه مسلم فظهر أنه كافر جاز في رواية الأصل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's narration from Abu Hanifa regarding giving zakat to a presumed Muslim who is a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if zakat is mistakenly given to someone ineligible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=938)

مسألة: [دفع الزكاة خطأ لمن لا يستحقها] قال أبو جعفر: (ومن دفع زكاته إلى رجل على أنه فقير، ثم تبين بعد ذلك أنه غني، أو أنه ذمي، أو ابن المعطي: أجزأه في قوله أبي حنيفة ومحمد) . قال: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يجزيه في الكافر، والابن) .

قال الشيخ: والصحيح من قوله هو الأول. * (وقال أبو يوسف: لا يجزيه في شيء من ذلك) . لأبي حنيفة: حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما "أن أباه أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل، فأخذها، فقال: والله ما إياك أردت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معن لك ما أخذت، ويا يزيد لك ما نويت" . فهذا يدل من وجهين على ما قلنا: أحدهما: أنه لم يسأله عن الصدقة من أي وجه هي؟ والثاني: قوله: "لك ما نويت" : فدل على جوازها إذا نوى الزكاة. * ومن وجه النظر: أن الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة بحال من غير ضرورة، وهي التطوع، فإذا أرادها باجتهاد: أجزأه، كالصلاة إلى غير الكعبة، لما كانت قد تكون صلاة صحيحة بحال، جازت إذا أداها باجتهاد وإن تبين له أنه صلاها إلى غير جهتها. فإن قيل: الصلاة في الثوب النجس صحيحة بحال وهي عدم الماء، ولو صلى في ثوب على أنه طاهر، ثم تبين له أنه نجس: لم تجزئه. قيل له: لا يلزم على اعتلالنا؛ لأنا قلنا: إنها تكون صدقة صحيحة من

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat when the recipient turns out to be a harbi or musta'min?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=305)

وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي أو حربي مستأمن فإنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat when the recipient is discovered to be one's own slave or mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=305)

وكذا إذا ظهر أنه عبده أو مكاتبه أو مدبره

Sub-topic – Eligibility of Family Members for Zakat

Mas'alah: To which relatives is it prohibited to give zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1801)

قال: ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة [البناية] الشديد الشنيع. قوله –لذي دم، بالدال المهملة وتخفيف، وموجع، بكسر الجيم، وهو ما وجب على العاقلة تحمله من الدية. م: (وهو بإطلاق حجة على الشافعي في غني الغزاة) ش: فإنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنيا. فإن قلت: خص منه العامل الغني حيث يحل له أخذ الصدقة، وابن السبيل الذي له مال كثير في بيته. قلت: لا نسلم التخصيص لأن الذي يأخذه العامل أجرة عمله لا باعتبار أنه صدقة، وأن الذي يأخذه ابن السبيل باعتبار أنه فقير في هذه الحالة. فإن قلت: جاء في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» فهذا يدل على ما قاله. قلت: معنى الغني بكسبه، أي المستغني بكسبه عن السؤال، فإنه إن استغنى بالكسب لا تحل له الصدقة إلا إذا كان غازيا فتحل له لاشتغاله بالجهاد عن الكسب. م: (وكذا حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – على ما روينا) ش: أي وكذا حديث معاذ بن جبل حجة عليه وقد مر. [دفع الزكاة للآباء والأبناء والزوجة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا

يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) ش: وكذا لا يدفع إليهم عشره وسائر واجباته، بخلاف الركاز إذا وجده له أن يعطي خمسه من هو من أهل الحاجة منهم، ولو بقي شيء لولده لم يعطه، وكذا المخلوق من مائه بالزنا م: (لأن منافع الأملاك بينهم متصلة) ش: حتى ينتفع أحدهما بمال الآخر ولهذا لم تقبل شهادة البعض للبعض، فكان الصرف إليهم صرفا إلى نفسه من وجه م: (فلا يتحقق التمليك على الكمال) ش. فالشرط التمليك الكامل م: (ولا إلى امرأته) ش: أي ولا يدفع المزكي زكاته إلى امرأته م: (للاشتراك في المنافع عادة) ش: قال الله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] (الضحى: الآية 8) ، قيل أي بمال خديجة – رضي الله عنها –، وسواء كانت امرأته في عدة رجعي أو بائن بواحدة أو بثلاث،

Mas'alah: Is zakat permissible for one's ascendants, descendants, or spouse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=122)

قال : (ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل) كالأب والجد والأم والجدة من الجانبين ، والولد وولد الولد وإن سفل ، وهذا بالإجماع ، لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر ، ولا يقع بسرقة ماله ، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة المؤتي عما أتى والمنافع بينهم متصلة (ولا إلى زوجته) لأن المنافع بينهم متصلة ، ويعد غنيا بمال زوجته . قال تعالى :) ووجدك عائلا فأغنى ([الضحى : 8] قالوا : بمال خديجة رضي الله عنها ؛ وكذلك الزوجة لا تدفع إلى

"" "" "" صفحة رقم 128 "" "" "" "" زوجها لأنها تعد غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة ، ولأنهما أصل الولاد ، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل ، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد . وقال أبو يوسف ومحمد : تدفع إلى زوجها ، لقوله عليه الصلاة والسلام لزينب امرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق على زوجها ' لك أجران : أجر الصدقة وأجر الصلة ' . قلنا : هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a husband based on the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=789)

عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقد سألته عن التصدق عليه؛ قلنا: هو محمول على النافلة.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to pay zakat to her husband or vice versa?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=347)

باب لا يجوز للمرأة أن تدفع إلى زوجها زكاة مالها كما لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله إليها) وليس المانع من إعطاء زوجته من زكاة ماله وجوب النفقة عليه ولكنه السبب / الذي بينها وبينه فصار كالسبب الذي بينه وبين والديه. فإن قيل: روى (البخاري) عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: "تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت

لعبد الله: سل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فانطلقت إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا سل النبي [صلى الله عليه وسلم] أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تجزينا، (فدخل) فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب، قال: امرأة عبد الله، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : (نعم لها) أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة" . قيل له: هذا محمول على صدقة التطوع بدليل ما روى الطحاوي: "عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنعاء، وليس"

لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من مالها، فقالت: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكما بشيء، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] هي وهو فقالت: يا رسول الله، إني امرأة لي صنعة أبيع منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم "."

Mas'alah: What is the evidence that the wife's spending on her husband was voluntary charity, not zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=348)

ففي هذا الحديث (دليل على) أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، وريطة هذه (هي)

زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . والدليل (على) أن تلك الصدقة كانت تطوعا قولها: كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله. فكان قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الذي في هذا الحديث، والذي في غيره، جوابا لسؤالها، وفي حديث ريطة (هذه) : كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني، وقد أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah prohibit giving zakat to one's spouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=478)

وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: لزوجته أصل الولاد، ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل. ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه لا تجوز شهادته له وإن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولاد وحديث زينب – رضي الله عنها – محمول على صدقة التطوع فقد روي أنها كانت امرأة ضيقة اليد تعمل للناس وتتصدق من ذلك وبه نقول أنه يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحد منهما إلى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to a poor person who turns out to be the giver's father or son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ولو صرف إلى فقير ثم ظهر أنه صرف إلى أبيه أو ابنه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في رواية الأصل

Mas'alah: May zakat be paid to a minor child of a wealthy father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=790)

(ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا) لأنه يعد غنيا بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، وبخلاف امرأة الغني لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the child of a wealthy person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

وطفله) ؛ لأنه يعد غنيا بغناء أبيه عرفا ولا يخفى أن في الإضافة إشارة إلى جواز الصرف إلى طفل الفقير)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the adult child of a wealthy person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

بخلاف ولده الكبير) وإن كانت نفقته على الأب الغني؛ لأنه لا يعد غنيا بغنائه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's poor wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's poor wife according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

وامرأته إن كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا يجوز دفعها إلى امرأته الغني كابنه.

Mas'alah: May a person give zakat to his own ascendants, descendants, or spouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

)

Mas'alah: Why can zakat not be given to one's own ascendants or descendants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=222)

ولا يدفع) المزكي زكاته (إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل) سواء كان بالنكاح أو السفاح؛ لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال (

Mas'alah: Can zakat be given to relatives whom one is obligated to support?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=120)

م / ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها. فمن لزمته نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه، فإذا لزمته نفقة خاله أو خالته أو عمه أو أخيه، لكونهم محتاجين وهو غني يستطيع الإنفاق عليهم، فإنه لا يعطيهم من الزكاة. ولأنه بدفع الزكاة إليهم يجلب إلى نفسه نفعا، ويسقط عن نفسه فرضا وهو وجوب النفقة عليه. وذهب بعض العلماء إلى أن الزكاة تدفع إلى الأقارب مطلقا – ما عدا الأصول والفروع – واستدلوا: بحديث (الصدقة على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) رواه الترمذي، فإنه لم يفرق بين فريضة ونافلة، ولم يفرق بين وارث وغيره. وآية الزكاة تشمل القريب بعمومها، ولم يرد مخصص صحيح يخرجه، بخلاف الزوج والأصول والفروع، فقد خصصوا منها بالإجماع، قال الشوكاني: "الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل " والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's parents or children?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=120)

• أما الأصول والفروع، فهؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم (الوالدين والأولاد) . وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم. لأن الأصل والفرع يجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني، فلا يعطيهم من الزكاة، ولأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه فيعود نفع الزكاة إليه [كما لو قضى دين نفسه] . • وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية دفع الزكاة إلى الأبوين وإن علو، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لأنه يصبح هو الآن كالأجنبي، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's parents or children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=937)

مسألة: [عدم جواز إعطاء الزكاة للوالد أو الولد] قال أبو جعفر: (ولا يعطى الرجل من زكاة ماله والدا وإن علا، ولا ولدا وإن سفل) . والأصل فيه أن كل من لا تجوز له شهادته: لا يجوز أن يعطيه الزكاة؛ لأنه لما جعل ما شهد به له، كأنه حصله لنفسه بشهادته، وكان عليه أن يخرج الزكاة عن ملكه إخراجا صحيحا، إذ جعلت شهادته به له، كشهادته فيما يحصله لنفسه.

Mas'alah: Can a wife give her zakat to her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=937)

مسألة: [حكم إعطاء أحد الزوجين زكاة ماله للآخر] قال: (ولا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تعطيه) . لأبي حنيفة: ما قدمنا

من بطلان شهادتها له، وكما لم يعطها هو لهذه العلة، كذلك لا تعطيه لوجودها. فإن قيل: سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة عليه، وعلى أيتام لأختها في حجرها،

فقال: "لك أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة" . قيل له: كانت صدقة تطوع، وألفاظ الحديث تدل عليه؛ لأن ذلك كان في حال ما حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة، فقال: "تصدقن ولو من حليكن" ، وهذا يدل على أنها كانت تطوعا. فإن قيل: قد روي "أنها سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا ذهبا: فأؤدي زكاته؟ قال: نعم. نصف مثقال. فقالت: فإن في حجري بني أخ لي أيتاما، أفأجعله فيهم. قال: نعم" ، فأخبر أنه كان من الزكاة. قيل له: ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج، وإنما ذكر إعطاء بني أخيها، ونحن نجيز ذلك، والحديث الذي فيه ذكر الزوج ليس فيه ذكر الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to oneself, children, wife, and servant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5704)

5484 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث ذات يوم على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: "تصدق به على نفسك" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك" قال: عندي آخر قال: "تصدق به على خادمك"

قال: عندي آخر قال: "أنت أبصر" ,

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on paying zakat to a spouse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=303)

وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز

Sub-topic – Rulings on Zakat for Debtors

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy ruler receiving zakat due to his debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=717)

وقال ابن مسلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان أميرا ببلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل فأفتوه بالصيام، فجعل يبكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا. وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر سقط. ذكره قاضي خان في الجامع الصغير. وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة بالصوم غير لازم، وتعليلهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء غير لازم لجواز أن يكون

BAB 20

باب زكاة الفطر

The Chapter on Zakat al–Fitr

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Guardianship and Permission in Payment

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying zakat al-fitr on behalf of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1082)

قوله وكذا الفطرة) أي فطرة الشهر بتمامه كفدية صوم يوم وفيه أن هذا علم من قوله أولا كالفطرة، ويمكن عود التشبيه إلى مسألة التبرع وقال ح: قوله وكذا الفطرة أي يخرجها الولي بوصيته)

Mas'alah: Can a man pay zakat al-fitr for his wife and adult children without their permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولا يؤدي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله، ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا كذا في الهداية.

Mas'alah: Can one pay zakat al-fitr for non-dependents without their permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولا يجوز أن يعطي عن غير عياله إلا بأمره كذا في المحيط.

Mas'alah: Does voluntary payment of zakat al-fitr for another suffice if they are unaware?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=782)

تبرعا ولم يعلما أجزأهما.

Mas'alah: Does customary permission suffice for paying zakat al-fitr on behalf of others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=804)

(قوله أجزأه استحسانا) وهو رواية عن أبي يوسف لأنه العادة. والثابت عادة كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة. بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة لا تسقط عنها إلا بإذنها صريحا إذ لا يتحقق معنى الطاعة والابتلاء إلا به. وفيه نظر. فإن معنى المؤنة لا ينفي ما فيه العبادة المتفرعة عن الابتلاء واختيار الطاعة من المخالفة، فإن ادعى أن ذلك تابع في صدقة الفطر منعناه، وقد صرحوا بأن الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة. نعم إن أمكن أن يوجه هكذا بأن الثابت عادة لما كان كالثابت نصا كان أداؤه متضمنا اختيارها ونيتها، وبخلاف الزكاة فإنها لا عادة فيها، ولو قدر فيها عادة قلنا بالإجزاء فيها أيضا لكنها منتفية فيها

Mas'alah: Does voluntary payment of zakah al-fitr on behalf of another suffice?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (ولو أدى عنهما) أي ولو أدى الوالد عن ولده الكبير، أو الزوج عن زوجته (على وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك: أجزأهما استحسانا) لأنه مأذون فيه عادة.

Sub-topic – Place of Payment for Zakat al-Fitr

Mas'alah: Where should sadaqat al-fitr be paid according to different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

وصحح في المحيط أنه في صدقة الفطر يؤدي حيث هو، ولا يعتبر مكان الرأس من العبد والولد؛ لأن الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه فاختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها،

Mas'alah: What is the relied-upon view on the place of payment for sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

والمنقول في النهاية معزيا إلى المبسوط أن العبرة لمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب؛ ولهذا اختاره قاضي خان في فتاويه مقتصرا عليه، وحكى الخلاف في البدائع فعن محمد يؤدي عن عبيده حيث هو، وهو الأصح وعند أبي يوسف حيث هم، وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن أبا حنيفة مع أبي يوسف

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be paid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=340)

وأما مكان الأداءروي عن محمد أنه قال زكاة المال من حيث المال وصدقة الفطر عن نفسه وعبيده من حيث هو وروي عن أبي يوسف أنه يؤدي عن نفسه من حيث هو وعن عبيدة من حيث هم والأول أصح لأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال حتى إذا هلك المال بعد الوجوب لا تسقط الفطرة بخلاف الزكاة والله أعلم

Sub-topic – Measurement and Quantity of Zakat al-Fitr

Mas'alah: What is the measurement of the sa' according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1833)

والصاع عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – ثمانية أرطال بالعراقي [البناية] ابن رستم – رحمه الله – عنه يعتبر كيلا، حتى قال: قلت له: لو وزن الرجل منوين من الحنطة وأعطاهما لفقير هل يجوز عن صدقته؟، قال: لا فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن، وقد تكون خفيفة الوزن، فإنما يعتبر نصف الصاع كيلا. م: (والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أما أولوية الدقيق من البر، فلأنه أعجل بالنفقة، أما أولوية الدراهم من الدقيق فلأن الدراهم يقتضي بها أشياء كثيرة، وهذا ظاهر بين. وفي "جامع" المحبوبي قال محمد بن سليمان – رحمه الله – كان في زمن الشدة، فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل من الدراهم، وفي زمن السعة الدراهم أفضل م: (وهو اختيار الفقيه أبي جعفر – رحمه الله –) ش: أي كون الدقيق أولى من البر، وكون الدراهم أولى من الدقيق، كما روي عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر. وقال الأترازي: هذا الذي ذكره في "الهداية" خلاف ما ذكره الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "نوادره" ، حيث قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها ولأن فيه موافقة السنة وإظهار الشريعة م: (لأنه أدفع للحاجة وأعجل به) ش: أي بدفع الحاجة. م: (وعن أبي بكر الأعمش – رحمه الله – تفضيل الحنطة) ش: أي وعن أبي بكر الأعمش أن الحنطة أفضل م: (لأنه

أبعد من الخلاف) ش: لأنه الحنطة تجوز بالاتفاق ولا يجوز الدقيق، والقيمة عند الشافعي – رضي الله عنه – وهو معنى قوله: م: (إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي) ش: كلمة إذ هنا للتعليل، أي لأجل خلاف الشافعي في جواز الدقيق في الفطرة وجواز القيمة. م: (والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي) ش: أي بالرطل العراقي وهو عشرون أستارا والأستار ستة دراهم ودانقان وأربعة مثاقيل، والصاع العراقي أربعة أمداد كذا ذكر فخر الإسلام، وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي، والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما. وقيل: مائة وثلاثون درهما.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1834)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صاعنا أصغر الصيعان» [البناية] قال النووي – رحمه الله: والأول أصح. وقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – هو قول جماع من أهل العراق وقول إبراهيم النخعي، وهو قول زفر أيضا فيما قاله أبو بكر الخصاف م: (وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل) ش: أي الصاع خمسة أرطال وثلث رطل م: (وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –) ش:. وقول مالك وأحمد أيضا م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صاعنا أصغر الصيعان» ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صاعنا أصغر الصيعان» وهذا غريب. وروى ابن حبان في "صحيحه" عن ابن خزيمة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قيل له: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكثر الأمداد، فقال: "اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين» ، انتهى." قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى الإنكار عليهم، حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم يجر بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلاف في هذا الصاع، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وزعم العراقيون أنه ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته. فإن قلت: روى الدارقطني – رحمه الله – في "سننه" عن عمران بن موسى الطائي حدثنا إسماعيل بن سعد الخراساني حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس – رضي الله عنه: يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته. قلت: يا أبا عبد الله خالف شيخ القوم، فقال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة – رحمه الله – يقول ثمانية أرطال، قال: فغضب غضبا شديدا، وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، فاجتمعت أصوع، فقال مالك – رضي الله عنه: ما تحفظون في هذا؟ فقال بعضهم: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي هذا الصاع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال مالك – رضي الله عنه: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث. قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذا أعجب من الأول، بل صاع تمام عن كل إنسان، هكذا أدركنا علماءنا

Mas'alah: What was the measurement of the sa' used by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1836)

وهكذا كان صاع عمر – رضي الله عنه – وهو أصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي.

Mas'alah: What is the measurement of the Sa' for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

قال: (والصاع ثمانية أرطال بالعراقي) وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة، نقلوا ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفا عن سلف. وقال – عليه الصلاة والسلام: «صاعنا أصغر الصيعان» . ولنا ما روى الدراقطني في سننه عن أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وعمر – رضي الله عنه – قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة، وأنه أصغر من الهاشمي.

Mas'alah: What is the prescribed amount (mikdar) of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=244)

في مقدارها روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" والعبد لا فرض عليه في نفسه إذ لا مال له فيرجع قوله: "من المسلمين" إلى الموالي لا إلى العبيد ولا حجة فيه لمن يقول أن المسلم لا تجب عليه صدقة فطر عبده الكافر وقد روى الوجوب عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة قال كنا نخرج زكاة

الفطر عن كل إنسان نعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر ومنهم عطاء قال إذا كان لك عبيد نصارى لا يرادون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ومنهم عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وإن كان نصرانيا زكاة الفطر ولأنه كما يجب على المسلم الزكاة في عبده الكافر للتجارة لإسلامه ولا يسقط عن لكفرهم وجب أن يؤدى عنهم زكاة الفطر لإسلامه ولا يمنع عن ذلك كفرهم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: Is half a sa' of wheat sufficient for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=245)

في الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة عن عبد الله بن عمر قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال: فعدله الناس بمدين من الحنطة وخرجه من طرق كثيرة في بعضها قال ابن عمر: فجاء الناس بنصف صاع من بر أو قال: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاؤا به فقبل منهم وليس في بعضها ذكر التعديل فجعل من ذكره حجة على من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه أو صاعا من بر قال: ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه بمخالفة أكثر الرواة له وبما فيه من ذكر التعديل إذ لا يصح أن يعدل صنف مفروض ببعضه وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه وذكر في حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط وله طرق كثيرة في بعضها صاعا من طعام وليس ذلك في بعضها فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة قال فاحتمل قوله في

بعض الآثار صاعا من طعام إن كان المراد به الحنطة أن يكون ذلك على الأداء بالتطوع منهم دون أن يكون ذلك مفروضا عليهم فلا يكون الحديث على هذا مخالفا لحديث ابن عمر وفي بعض الآثار أن رجلا قال لأبي سعيد لما قال: لا اخراج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من اقط فقال له: أو مدين من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا آخذ بها ففيه أنه لم ينكر القيمة وإنما انكر المقوم ولمعاوية الصحبة ومعه الفقه وقوله حجة مع أنه روى عن أبي سعيد أنه يجزئ فيها نصف صاع من بر وروى مرفوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدين من حنطة أو صاعا من تمر ومن رواية ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر" وقال: "وقمح عن كل إنسان صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير" ومن روى ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عما زاده عليه من هو أولى منه ففيه دليل على أن ما كانوا يخرجون صاعا من البر حينئذ كان على التبرع وقد أخبر سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كلهم من التابعين ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى اله عليه وسلم في زكاة الفطر مدين من الحنطة فدل أن نصف الصاع منها أصل من الأصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله أنهم قبلوا مدين من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم.

Mas'alah: What is the measure of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1390)

مسألة 354 صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير

Mas'alah: Is weight or volume the basis for the sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=679)

(وجاز منوان برا) لأنهما عدل نصف صاع من بر وزنا، والوزن هو المعتبر في الصاع فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، لأن اختلاف العلماء في مقدار الصاع أرطالا دليل على اعتبار الوزن، وعن محمد المعتبر الكيل، لأن الآثار جاءت بلفظ الصاع وهو اسم الكيل المخصوص، والمن: أربعون إستارا.

Mas'alah: What is the required amount for Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب

Mas'alah: What is the dispute over the measurement of the sa' (mudd) for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=473)

المبحث الثاني: مقدار الصاع اختلف العلماء في مقدار الصاع إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: ثمانية أرطال [2]. ثانيا: قول الجمهور: خمسة أرطال وثلث [3]، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، وأبي يوسف من الحنفية [7].

(1) الأصل للشيباني 2/ 323؛ المبسوط للسرخسي 2/ 73؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 338؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 73؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 383؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 297؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 124؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 309؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 273. (2) ثمانية أرطال = 3.25 كيلو جرام؛ لأن الرطل العراقي عند الحنفية = 406.25 جم × ثمانية أرطال. المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة 96. (3) خمسة أرطال وثلث = 2.04 كيلو جرام؛ لأن الرطل العراقي عندهم = 382.5 جم × خمسة أرطال وثلث. المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة 96. (4) الاستذكار لابن عبد البر 3/ 132؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 193؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 228؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 366؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 504؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 327؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للمالكي 1/ 597؛. (5) الحاوي للماوردي 3/ 382؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 109؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 420؛ المجموع للنووي 6/ 107؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 233؛ المنهج القويم للهيثمي 480؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 121؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 198. (6) المغني لابن قدامة 1/ 141؛ الفروع لابن مفلح 2/ 315؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 93؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 206؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 414؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 183. (7) المبسوط للسرخسي 2/ 73؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 73.

Mas'alah: Which Companions and Successors reported the half sa' of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=888)

مسعود، وجابر، وعائشة، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر، وقيس بن سعد رضي الله عنهم أجمعين وعلى التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة بأنه لا يجزى نصف صاع من بر.

Mas'alah: Which hadith narrators transmitted the half sa' of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=889)

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس، وأبو هريرة، وأوس بن الحدثان، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for two mudds of wheat and a sa' of dates for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=889)

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر والمملوك مدين من حنطة. أو"

صاعا من تمر "." ولا نعلم أحدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر. وقد

روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، وكان طعاما يومئذ الشعير" . وفي خبر آخر: "أو صاعا من تمر أو شعير" . وهذا لا يعارض ما قدمنا؛ لأنه ليس فيه قول من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليه. وقول القائل: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يثبت به شيء، وقد بينا ذلك في مواضع. وأيضا لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج صاعا، لما دل على تقدير الواجب؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي

الوجوب، فكيف يجب بفعل الصحابي. وأيضا يحتمل أن يخرج الصاع عن اثنين، كما روي في بعض أخبار ثعلبة بن صعير رضي الله عنه: "أو صاعا من بر بين اثنين" . وأما الزبيب، فإنما أوجبه نصف صاع عن قيمة نصف صاع بر، وكذلك كانت قيمته يومئذ، وهي الرواية المشهورة. وأما الرواية الأخرى: فصاع، لما روي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أو صاع من زبيب" . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فجاج مكة: "ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثي، حر أو عبد: نصف صاع من بر، وصاع مما سواه" . وفي حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير أو زبيب "."

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr in wheat, barley, dates, and raisins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=308)

قال – رحمه الله – (نصف صاع من بر) أي صدقة الفطر نصف صاع من بر (أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والأول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع ولا يجزئ نصف صاع من بر لقول أبي سعيد الخدري «كنا نخرج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب» وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – في خطبته «أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» الحديث وروى الدارقطني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب قبل يوم العيد بيوم أو بيومين فقال إن صدقة الفطر مدان من بر على كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام» وقال سعيد بن المسيب «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر مدين من حنطة» وهو مرسل سعيد ومراسيله حجة عند الخصم وذكر الحاكم في المستدرك رواية ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر». وقال هو على شرط البخاري ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة أجمعين ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يجزئه فكان إجماعا وحديث الخدري محمول على أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على أنه – عليه الصلاة والسلام – عرف ذلك منهم فلا يلزم حجة ونظيره ما قال جابر «كنا نبيع أمهات أولادنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقول

Mas'alah: Is the sa' for zakat al-fitr measured by weight or volume?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=339)

ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر الصاع وزنا وهو ثمانية أرطال وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر كيلا حتى لو أدى أربعة أمناء من غير كيل لا يجوز

Sub-topic – Time of Obligation and Payment of Zakat al-Fitr

Mas'alah: When does the obligation of zakat al-fitr become due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1836)

قال: ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر. [البناية] من حديث أنس – رضي الله عنه – أن مقدار المد رطلان، فإن ثبت أن المد رطلان يلزم أن يكون صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة أمداد، وهي ثمانية أرطال، لأن المد ربع صاع باتفاق. م: (وهكذا كان صاع عمر – رضي الله عنه –) ش: يعني ثمانية أرطال م: (وهو أصغر من الهاشمي) ش: أي صاع عمر – رضي الله عنه – أصغر من الصاع الهاشمي، لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا م: (وكانوا يستعملون الهاشمي) ش: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل العراقي وهو أصغر بالنسبة إلى الهاشمي وهو صاع عمر – رضي الله عنه –. وقال فخر الإسلام: صاع العراق صاع عمر – رضي الله عنه –، وذكر الطحاوي بإسناده إلى موسى بن طلحة وإبراهيم قالا: عايرنا الصاع فوجدناه حجاجيا، والحجاجي ثمانية أرطال بالبغدادي. وقال فخر الإسلامي – رحمه الله: صاع عمر – رضي الله عنه – [] فأخرجه الحجاج، وكان يمن على أهل العراق، ويقول في خطبته: يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر – رضي الله عنه –، فلذلك سمي صاعا حجاجيا. وقيل: لا خلاف لأن الرطل كان في زمن أبي حنيفة – رحمه الله – عشرين أستارا والأستار ستة دراهم ونصفا، فإذا ما كايلت ثمانية أرطال على هذا الحساب خمسة

أرطال وثلث تجد طل واحد منهما ألفا وأربعين درهما، نبه على ذلك كله صاحب "الينابيع" ، وقوله فيه غير سديد، والصحيح أن اختلافا بينهم في الحقيقة، لأن الكل اعتبر الرطل العراقي فإنه ذكر في "المبسوط" عن أبي يوسف – رحمه الله – في كتاب العشر والخراج خمسة أرطال كل رطل ثلاثون أستارا وثلث رطل بالعراقي. وفي "الأسرار" : خمسة أرطال كل رطل ثلاثون أستارا أو ثمانية أرطال وكل رطل عشرون أستارا سواء، وفي "المستصفى" وقيل: الاختلاف بينهم في الرطل لا في الصاع. وفي "شرح الإرشاد" الاختلاف بينهم في المد، فإن المد عندنا رطلان، وعندهم رطل وثلث، ولا خلاف أن الصاع أربعة أمداد، ثم التقدير بالأرطال دون الأمناء لعبرة الطعام عندهم.

[وقت وجوب زكاة الفطر] م: (قال: ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر) ش: وفي أكثر النسخ قال: وجوب الفطرة أي قال القدوري: يعني وقت وجوب صدقة الفطر تثبت بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في القديم يعني في القديم، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، وهو المشهور عند المالكية، وهو قول ابن القاسم وابن مطرف وابن الماجشون وابن وهب، وبه قال الليث، وأبو ثور، وآخرون.

Mas'alah: When does Sadaqat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

قال: (وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر) لأنه يقال صدقة الفطر، والفطر إنما يتجدد باليوم دون الليل.

Mas'alah: When does sadaqat al-fitr become obligatory according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

لاد الكبار والزوجة وغيرهم ولا مال لهم وان كان لهم مال يؤدونها من مالهم وان ادى عنهم بأمرهم فهو حسن

Mas'alah: What is the time of obligation for sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

وأما وقت وجوبها فهو اذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله اذا انفجر الصبح من يوم الفطر فمن كان ولد قبل الصبح ففيه الصدقة مات بعد ذلك او عاش ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة عليه مات او عاش

Mas'alah: What is the evidence that Zakat al-Fitr is due on the day of Eid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1375)

6094 – والدليل في نفس المسألة: ما روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر) ومعلوم أن حقوق الأموال يندب إلى أدائها عقيب وجوبها، فلو كان وقت الوجوب يتقدم على اليوم لندب إلى أدائها عقيب وجوبها، فلو كان وقت الوجوب يتقدم على اليوم لندب إلى إخراجها عند الوجوب.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=685)

(وتجب) الفطرة (بطلوع فجر) يوم (الفطر) فمن مات قبله، أو أسلم بعده، أو ولد، لا يجب لأجله، ومن أسلم، أو استغنى، أو ولد له، أو ملك عبدا قبله فعليه الصدقة. – –

*** وقال الشافعي: تجب بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان، وعنه أنها تجب بطلوع الفجر. وعن مالك وأحمد أيضا روايتان. ومبنى الخلاف على أن قول ابن عمر في الحديث السابق: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان». المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيه، فيكون الوجوب بطلوع الفجر. لنا أنه لو كان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة.

Mas'alah: When is it recommended to pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=686)

ثم يستحب إخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد، لما روى الحاكم في «علوم الحديث» من حديث ابن عمر قال: «كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن

ينصرف إلى المصلى ويقول: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم». ورواه أبو داود عن ابن عمر، ولفظه: «أمرنا عليه الصلاة والسلام بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

Mas'alah: What are the best times to pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (ويؤدي صدقة الفطر) المقصود هنا بيان أفضل أوقات الدفع فلا ينافي أنها واجبة في ذاتها والحاصل أن لها أحوالا أربعة أحدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز أيضا رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم لكن يرتفع الإثم بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء كذا في البحر

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر

Mas'alah: When is it prohibited to delay zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=111)

م / ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد، وقد فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود. ذكر المصنف – رحمه الله –حديث ابن عباس (فرض رسول الله صدقة الفطر ....) ليبين وقت إخراجها، والحكمة منها.

Mas'alah: What are the recommended, permissible, and prohibited times for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=111)

وزكاة الفطر لها أوقات: أولا: الاستحباب. وهو يوم العيد قبل الصلاة. لحديث ابن عمر السابق (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه . ثانيا: وقت جواز.

قبل العيد بيوم أو يومين. لقول نافع: (كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) . رواه البخاري ثالثا: وقت تحريم. بعد صلاة العيد لغير عذر. للحديث الذي ذكره المصنف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو, والرفث, وطعمة للمساكين, فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة, ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود, وابن ماجه, وصححه الحاكم . (المذهب وقت الكراهة سائر يوم العيد إلى الغروب،

والتحريم بعد غروب الشمس من يوم العيد). • اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها، لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندم. • في الحديث الحكمة من زكاة الفطر: طهرة للصائم، وطعمة للمساكين. [طهرة للصائم] أي تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو. [اللغو] هو الكلام الذي لا فائدة فيه. [الرفث] قال ابن الأثير: " الرفث هنا الفحش من الكلام ".

Mas'alah: What did Qays ibn Sa'd say about Zakat al-Fitr and fasting Ashura before Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2249)

2258 – حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، وعلي بن شيبة، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت الحكم قال: سمعت القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: "كنا نعطي صدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة , ونصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله" – [37] – 2259 – حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأنا الحكم، ثم ذكر بإسناده مثله. 2260 – حدثنا بكار قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثله. 2261 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر , قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثله. 2262 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن – [38] – أبي عمار، عن قيس بن سعد بمثل معناه. 2263 – حدثنا حسين بن

نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، (ح) وحدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عامر، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=339)

وأما وقت الوجوبفعند أصحابنا وقت الفجر الثاني من يوم الفطر وعلى قول الشافعي ليلة الفطر وفائدة الخلاف أن من ولد له ولد قبل طلوع الفجر تجب عليه صدقة فطره ومن ولد له بعد ذلك لا تجب ولو أسلم قبله تجب عليه وبعده لا وكذلك الفقير إذا أيسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لا تجب وعند الشافعي على عكس هذا والصحيح قولنا لأنه تضاف الصدقة إلى الفطر وهو يوم العيد

Mas'alah: What is the time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=340)

وأما وقت الأداءفهو يوم الفطر من أوله إلى آخره ثم بعده يسقط الأداء ويجب القضاء عند بعض أصحابنا وعند بعضهم وهو الأصح أنها تجب وجوبا موسعا لكن المستحب أن يؤدي قبل الخروج إلى المصلى حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد فيتمكن من أداء صلاة العيد فارغ القلب عن القوت على ما قال عليه السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم

Sub-topic – Persons on Whom Zakat al-Fitr is Obligatory

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory and what nisab applies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية كذا في الاختيار شرح المختار، ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية، ووجوب نفقة الأقارب هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: On whom must a person pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=519)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه يؤدي الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغار وعن رقيقة الذين لغير التجارة فاما ما كان من

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=131)

على الحر المسلم) احترازا عن العبد والكافر أما العبد فلا تجب عليه بل على سيده لأجله وأما الكافر فلأنه ليس من أهل العبادة وإنما لم يشترط البلوغ والعقل لأنهما ليسا

بشرط عندهما خلافا لمحمد حتى أن عندهما تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال وعند محمد لا تجب عليهما ثم أنه يحتاج إلى معرفة أحد عشر شيئا سببها وهي رأس يمونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبة ثبت وجوبها بالأحاديث المشهورة وهو قوله – عليه السلام – «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير» وقال ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير» وشرطها وهي في الإنسان الحرية والإسلام والغنى وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب أن لا تنقص من نصف صاع وركنها وهو أداء قدر الواجب إلى من يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة ومن تجب عليه وهو الحر المسلم الغني وقدر الواجب وهو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ومما يتأدى به الواجب وهو من أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ووقت الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج إلى المصلى ومكان الأداء وهو مكان من تجب عليه لإمكان من وجبت عليه لأجلهم من الأولاد والعبيد بخلاف الزكاة فإن هناك المعتبر مكان المال لأن الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكاة الواجب جزء من المال حتى أن الزكاة تسقط بهلاك المال وصدقة الفطر لا تسقط بهلاك العبد بعد الوجوب على المولى فاعتبر مكان المولى. (قوله

Mas'alah: What is the condition of wealth for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=131)

إذا كان مالكا لمقدار النصاب) وعند الشافعي تجب على الفقير إذا كان له زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وشرط الشيخ الحرية بتحقق التمليك والإسلام لتقع الصدقة قربة وشرط اليسار لقوله – عليه السلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به وسواء ملك نصابا أو ما قيمته نصابا من العروض أو غيرها فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين. (قوله

Mas'alah: What items are exempt from the wealth calculation for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=131)

فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة) لأن هذه الأشياء مستحقة بالحوائج الأصلية والمستحق بها كالمعدوم وكذا

كتب العلم إن كان من أهله ويعفى له في كتب الفقه عن نسخة من كل مصنف لا غير، وفي الحديث عن نسختين ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه منها ما يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة وكذا في الثياب والأثاث. (قوله

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an adult child or a wife?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=781)

قوله: بخلاف ولده الكبير. أي: لا تجب عليه عن ولده الكبير؛ لأنه لا يمونه، ولا يلي

عليه، فانعدم السبب (3) . ولا عن زوجته أيضا؛ لأنه لا يلي عليها، ولا يمونها إلا لضرورة مصالح النكاح، ولهذا لا تجب عليه الرواتب نحو الأدوية (4) .

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory, including slaves and non-Muslims?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=242)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" وزاد بعضهم إلا صدقة الفطر في الرقيق وهي زيادة مقبولة تخصص عموم الحديث قال الطحاوي: وعندنا على الرقيق مسلمهم وكافرهم لاطلاق النص وتقدمنا في ذلك أبو هريرة ومن التابعين عطاء وعمر بن عبد العزيز وقوله من المسلمين في حديث ابن عمر "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"

إنما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهيرا وهم المسلمون القادرون عليها إلا العبيد العاجزون عنها قال الله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} وقال بعض: هي واجبة على العبد يؤديها من كسبه متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام: "من باع عبد أوله مال ويرده" بقية الحديث وهو قوله: "فماله للبائع" وإضافة المال إليه كإضافة التمر إلى النخل في قوله: "من باع نخلا له تمر قد أبره" وإضافة البيت إلى العنكبوت والمراد بقوله: "ليس على المسلم في فرسه صدقة" الخيل التي ليست للتجارة إذ في خيل التجارة تجب الزكاة اجماعا وأما زيادة بعض الرواة إلا أن في الرقيق زكاة الفطر هذا عند أبي حنيفة إذا لم يكن الرقيق للتجارة فإن كانوا للتجارة

لم تجب فيهم صدقة الفطر ومالك والحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر ولا نجد في كتاب ولا سنة اجتماع الزكاة والفطر والاجماع على أن الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة وزكاة التجارة وإنما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory on a poor person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

قال وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي عليه الصدقة اذا فضل من قوت يومه

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory upon a poor person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1385)

مسألة 353 لا تجب الفطرة علي الفقير الذي يجوز له أخذها 6148 – قال أصحابنا لا تجب الفطرة على الفقير الذي يجوز له أخذها. 6149 – وقال الشافعي: إذا ملك قوت يومه لنفسه وعياله وزيادة صاع وجب إخراجه. 6150 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم.) والألف واللام للجنس, فدل أن جنس الصدقات تؤخذ من الأغنياء فلا تبقى بعد الجنس صدقة تؤخذ من الفقير, ولأنه جعل الناس صنفين, صنفا يؤخذ منهم. وصنفا: يرد عليهم. ولا يجوز أن يثبت صنفا ثالثا يعطون ويأخذون. 6151 – فإن قيل: فهذا يقتضي صدقة أخذها إلى الإمام.

6152 – قلنا: الفطرة كانت تؤدى إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجوز أن يكون له في ذلك الوقت الأخذ, كالأموال الباطنة. 6153 – فإن قيل: قصد بهذا الحديث أن يبين أن الصدقات للفقراء ليس لآل محمد عليه الصلاة والسلام فيها يء. 6154 – قلنا: الخبر يدل على بيان الحكم المقصود به, وعلى غيره إذا اقتضاه اللفظ. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اغنوهم عن المسألة) , وهذا خطاب للأغنياء, فلو وجبت على الفقراء لقال: وليغن بعضهم بعضا. 6155 – وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقعد يتكفف الناس, إنما الصدقة [ما كان عن ظهر غنى) وروي (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فقوله: (إنما الصدقة)] يدل على أنه لا صدقة تجب على الفقير؛ لأن الألف واللام للجنس. وقوله: (خير الصدقة) يدل على ذلك لأن الصدقة لو وجبت على الفقير كانت صدقة النافلة من الغني خيرا منها, وهذا لا يجوز؛ لأن قوله: إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقعد يتكفف الناس؛ إنكار لهذا الفعل, وعند مخالفنا هذا واجب. 6156 – وقد روى ابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ولأنها زكاة في الشريعة فلم تجب على الفقير المنفرد, [كزكاة المال. ولأنها زكاة تختص

بالحيوان, فلم تجب على الفقير المنفرد] كزكاة السوم, ولأنها صدقة لا تلزم المكاتب, فلم تلزم الفقير المنفرد كزكاة المنفرد. 6157 – فإن قيل: المعنى في زكاة المال أنها تزيد بزيادة المال. فلذلك اعتبر فيها مقدار, وهذه الصدقة لا تزيد بزيادة المال فلم يعتبر قدر المال. 6158 – قلنا: القطع لا يزيد بزيادة المال, ولا يجب إلا في نصاب مقدر. 6159 – فإن قيل: زكاة المال يعتبر في وجوبها مال مخصوص [والفطرة لا

يعتبر فيها مال مخصوص. 6160 – قلنا: القطع لا يعتبر في وجوبه مال مخصوص] ويعتبر القدر المخصوص ولا يلزم على العلل الثلاث عشر؛ لأنه ليس بزكاة, ولا يختص الحيوان, ويجب على المكاتب, ولأنها صدقة تجب بحضور وقت كالزكاة. ولأنه من جاز له أخذ صدقة لم تجب عليه تلك الصدقة إلا في حال الأخذ كمن لا يملك قوت يومه, ولا يلزم العشر لأنه ليس بصدقة؛ ولأن العشر إنما يجب على مالك الأرض , فأجابوا على العادة أن الأرض تساوي النصاب وزيادة, فلا يجوز دفع العشر إلى من يجب عليه العشر. 6161 – احتجوا: بحديث الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه, عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) أنه قال: صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير, حر أو عبد, ذكر أو أنثى, غني أو فقير, أما غنيكم فيزكيه الله, وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) 6162 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الفقير والغني في المؤدى عنه وعندنا يجب أن

يؤدى عن الصغير فقيرا كان أو غنيا ولا كلام في فقر المؤدى وليس ذلك في الخبر.

Mas'alah: What is the evidence regarding the obligation of sadaqat al-fitr on the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1388)

6163 – فإن قيل: قوله/: (وإن كان فقيرا رد الله عليه) يدل على أن الفقير عاد إلي المؤدى. 6164 – قلنا: لا ظاهر يدل على ذلك, ولا يترك النص من غير حاجة, وإنما في الخبر إضمار, فكأنه قال: وأما الفقير فإن أعطى رد الله عليه, والإضمار ترك الظاهر ورد الصفة التي نص عليها: في المؤدى عنه إلي: المؤدى؛ ترك للظاهر. 6165 –

وجواب آخر: وهو أنا لو سلمنا رجوع ذلك إلى المؤدى فقد بين في الخبر أن أداء الفقير ليس بواجب؛ لأنه لا فرق بين الفقير والغني فجعل الأداء زكاة للغني ووعد الفقير بالمضاعفة, ولو ساوينا في الوجوب كانت زكاة لهما. 6166 – احتجوا: بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاه الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر, أو صاعا من شعير على كل حر وعبد, ذكر وأنثى من المسلمين. 6167 – والجواب: أن الشرط الذي تعلق به الوجوب غير مذكور بإجماع؛ لأن عندنا يعتبر الغنى وعندهم يعتبر الفاضل عن كفايته مقدار ما يخرجه, وإذا تعلق الوجوب بصفة مذكورة أجمعوا عليها, لم يجز الرجوع إلي ظاهره. 6168 – فإن قيل: إذا وجب إخراج الصاع ولا نوجبه إلا على الفاقة, دل اللفظ على شرط وجود ما يؤدى. 6169 – قلنا: عندكم يعتبر وجود قوته وقوت عياله, ولإيجاب لا يدل على أنه لابد من اعتبار كفايتهم كما لا يعتبر كفايتهم من المستقبل, وإيجاب الصاع لا يدل على قدرته عليه؛ لأن الوجوب لم يتعلق بالذمة ويقف الإخراج على القدرة كالكفارة.

6170 – قالوا: جوهر مال لا يزيد بزيادة المال, فوجب أن لا يعتبر فيه النصاب

كالكفارات. 6171 – قلنا لا فرق بينهما؛ لأن الغني بقدر النصاب معتبر في الكفارات والفطرة, ولو سلمنا فالكفارة تجب بمعنى من جهة المكلف فلا يقف على الغني كالنذر, والفطرة تجب بإيجاب الله تعالى ابتداء, ويعتبر فيها المالك, ولا يقف على الفقر, كالزكاة. 6172 – قالوا: حق يجب في الذمة ولا يعتبر فيه النصاب كأرش الجنايات. 6173 – قلنا: أرش الجناية لا يعتبر في وجوبه الفاضل عن الكفاية, ولما اعتبر في الفطرة الغنى بالكفاية وبما يؤديه جاز أن يعتبر الغنى المطلق. 6174 – قالوا: كل من لزمه ذي طهرة لزمه الفطرة عنه مع القدرة, كما لو كان معه نصاب. 6175 – قلنا: من معه نصاب يجوز أن تلزمه إحدى الزكاتين, فجاز أن يلزمه الأخرى, ومن لا

شيء له إلا كفايته وصاع لا يجوز أن تلزمه إحدى الزكاتين. 6176 – قالوا: كل صدقة اعتبر فيها نصاب كان من شرط النصاب أن يكون من جنس واحد, كالماشية. 6177 – قلنا: عندنا لا يعتبر النصاب وإنما الغني به؛ ولأن وجوب الزكاة يعتبر النصاب ولا يختص ذلك بمال واحد. * * *

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=680)

(وتجب) الفطرة. وفي البخاري: وقال أبو العالية وعطاء وابن سيرين: تفترض (على حر) لا عبد ، ليتحقق التمليك، فإن العبد لا يملك لو ملك، فكيف يملك؟ (مسلم) ليكون له قربة وثواب عبادة لا تصح إلا بنية، والكافر ليس له ذلك. (له نصاب الزكاة) من أي مال كان لا ما دونه، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». رواه أحمد عن أبي هريرة. والمعنى: إلا عن غنى، فكلمة «ظهر» مقحمة، والغنى الشرعي: نصاب فاضل عن حوائجه الأصلية. (وإن لم ينم) لأن الفطرة إنما وجبت بقدرة ممكنة، والنمو إنما هو شرط فيما وجب بقدرة ميسرة، كالزكاة. وقال مالك والشافعي: تجب الفطرة على من يملك ما زاد على قوت يومه لنفسه وعياله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أدوا صاعا من قمح، أو صاعا من بر . شك حماد . عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطي». رواه أحمد. قلنا: وقد ضعف بالنعمان بن راشد، ولو صح لم يقاوم ما رويناه في الصحة، مع أن ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها الفقير، فكانت

تلك رواية شاذة، فلا تقبل، لا سيما وهي مخالفة للقياس، لأن من يجب عليه شيء لا يجوز له أخذه، ولحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». – ––

***

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a person who cannot afford food for himself and his dependents?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=467)

اتفق العلماء على عدم وجوب زكاة الفطر على المعسر الذي لا يجد قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=892)

مسألة: [الذين تجب عليهم زكاة الفطر] قال أبو جعفر: (ويجب على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر إذا كان غنيا عن نفسه، وولده الصغار، ومماليكه الذين لغير التجارة، مسلمين كانوا أو كفارا) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى" . ولا خلاف بأن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير إذا لم يكن للصغير مال؛ وعن عبده للخدمة. والأصل فيمن يلزمه ذلك عندنا، أن كل من استحق بنفسه الولاية على الغير، فعليه أن يؤدي عنه إذا لم يكن للمولى عليه مال؛ بدلالة أن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير؛ لأنه استحق الولاية عليه بنفسه، لا

من جهة غيره. وعن عبده للخدمة لوجود هذه العلة، وعن نفسه أيضا لهذا المعنى وليس على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه؛ لأنه لا يستحق الولاية عليه بنفسه، وإنما استحقها من جهة غيره، وهو الأب، فأشبه الوصي. * وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه إذا لم يكن للابن مال؛ لأنه كالأب. * وأما العبيد الكفار: فيؤدي عنهم لهذه العلة أيضا، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا عن كل حر وعبد" ، ولم يفرق فيه بين العبد الكافر والمسلم. فإن قيل: روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثي من المسلمين" . قيل له: كذلك نقول، يؤدي عن المسلمين بهذا الخبر؛ وعن الكفار والمسلمين بالخبر المطلق الذي لم يخص فيه المسلم؛ لأنه لم ينف بقوله: "من المسلمين" : وجوبها عن الكفار. وهذا كنهيه عن بيه الطعام قبل القبض، ونهيه عن بيع ما لم

يقبض، فنستعملها جميعا، إذ لم ينف أحدهما ما أوجبه الآخر، لأنهما وردا جميعا في حكم واحد، إلا أن أحدهما أعم من الآخر. ويدل عليه أن ابن عمر رضي الله عنهما –وهو راوي الخبر– كان يخرج عن عبيده الكفار صدقة الفطر. وأيضا: قوله: "من المسلمين" : تخصيص لمن لزمه الأداء، لا للمؤدى عنه. * وأيضا من جهة النظر: أن المولى لما كان هو المخاطب بالأداء دون العبد؛ أو هو المستحق للثواب بالأداء، والمستحق للوم بتركه: وجب اعتباره دون اعتبار العبد، إذ ليس مخاطبا بالأداء، ألا ترى أن المولى لما كان هو المخاطب بأداء الزكاة، لم يختلف حكم العبيد الكفار والمسلمين إذا كانوا للتجارة في باب وجوب الأداء عنهم، وأما عبيد التجارة، فليس عليه أن يؤدي عنهم صدقة الفطر؛ لأنهما جميعا حقان الله تعالى، فلا يجوز اجتماعهما،

كما لا تجتمع زكاة التجارة وصدقة السوم، وكما لا يجتمع العشر والخراج على ما بينا.

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر" . رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحين أوجب صدقة الفطر، نفى كل صدقة سواها، فدل على أنه لا تجب معها صدقة أخرى. * وليس عليه أن يؤدي عن امرأته، ولا عن ولده الكبار، وذلك لأنه لا ولاية له عليهم، فهم بمنزلة الأجنبيين. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد" ، وقال: "ممن تمونون" . قيل له: إن صح كان معناه: ممن تمونونه بالولاية، بدلالة ما ذكرنا، ألا ترى أنه ليس عليه أن يؤدي عن أبيه، وإن كان يمونه، ولا عن أخيه وذوي قرابته والأجانب إذا مانهم، وأن العبد والمكاتب يلزمها نفقة نسائهما، ولا يلزمهما الصدقة عنهن، فدل أن المعنى ممن تمونونه بالولاية عليه.

Sub-topic – Zakat al-Fitr for Slaves and Partial Slaves

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on a slave freed on the day of fitr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

ولو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr due on slaves kept for trade?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=520)

رقيقة للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لانه يؤدي عن ذلك زكاة التجارة

Mas'alah: Must a man pay sadaqat al-fitr for his mudabbara and umm walad slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=521)

وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن مدبرة وام ولده لانهم رقيقة ومالهم ماله

Mas'alah: Is a master obligated to pay sadaqat al-fitr for his mukatab slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=521)

وليس ان يؤدي عن مكاتبه وان كان عبدا له

Mas'alah: Why is a master not required to pay sadaqat al-fitr for his mukatab, and is the mukatab himself obligated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=521)

الا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل وكان ذلك للمكاتب الا ان يؤدي عنه مكاتبته فان بقي شيء كان له فلذلك ليس على مولاه ان يؤدي عنه ولا عن رقيقه صدقة الفطر وليس على المكاتب ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر ولا عن رقيقه لانه لا يجوز له صدقة ولا هبة

Mas'alah: Does a master pay sadaqat al-fitr for all his slaves, present or absent, Muslim or for trade?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=522)

ورقيقه كلهم شاهدهم وغائبهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير التجارة

Mas'alah: What is the ruling on Zakat of a runaway slave for Fitr and other purposes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=530)

باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره –

Mas'alah: What is the Madinan ruling on zakat al-fitr for a runaway slave based on duration of absence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=531)

وقال اهل المدينة في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر وان كان اباقه قد طال وأيس عنه فلا نرى ان يزكي عنه وقال محمد بن الحسن وكيف افترق من قرب اباقه ومن طال اباقه ليس بين هذين فرق وليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون هذا عبد قد فات بنفسه فلا زكاة فيه –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat al-fitr for slaves of one's slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=531)

قال ابو حنيفة اذا كان للرجل عبد لغير التجارة ولعبده عبيد فعلي

المولى فيهم جميعا صدقة الفطر وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة وليس عليه فيهم صدقة الفطر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat al-fitr for a wife's slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=532)

وقال ابو حنيفة ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر ولكن المرأة تؤدي عن نفسها وعنهم

Mas'alah: What is the Madinan ruling on zakat al-fitr for slaves of one's slave and a wife's slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=532)

وقال اهل المدينة ليس على الرجل صدقة الفطر في عبيد عبيده ولا في رقيق امرأته الا من كان يخدمه منهم ولابد له منه

Mas'alah: Is a master obligated to pay Zakat al-Fitr for his mukatab slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=804)

(ولا) يخرج (عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره. وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave who is a disbeliever?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=781)

ولو أنه كافر، بخلاف ولده الكبير وزوجته، ولو أدى عنهما منحة السلوك للتجارة، لا تجب عليه عنه شيء (1) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave, a mudabbar slave, or a jointly owned slave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=782)

ولا تجب عن مكاتبه، بخلاف مدبره، وأم ولده، ولا عن عبد، أو عبيد بين اثنين. منحة السلوك أي: ولو أدى الوالد عن ولده الكبير، أو الزوج عن زوجته على وجه التبرع، وهما لم يعلما ذلك، أجزأهما استحسانا؛ لأنه مأذون فيه عادة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of slaves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=782)

[دفع الزكاة عن الأرقاء]

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mudabbar slave and umm walad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=782)

قوله: بخلاف مدبره، وأم ولده. يعني: يجب على المولي أن يخرج صدقة الفطر عن مدبره، وأم ولده؛ لأنه يلي عليهما (4) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=782)

قوله: ولا عن عبد. أي: ولا تجب عن عبد، أو عبيد بين موليين؛ [لوجود] (5) الولاية،

والمؤونة في حق كل منهما (6) . وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل واحد منهما ما يخصه من (1) شرح فتح القدير 2/ 286، العناية 2/ 286، الدر المختار 2/ 363، حاشية رد المحتار 2/ 363، تحفة الفقهاء 1/ 336، الهداية 1/ 124. (2) شرح فتح القدير 2/ 287، العناية 2/ 286. (3) تحفة الفقهاء 1/ 337. (4) العناية 2/ 285، تحفة الفقهاء 2/ 336، الهداية 1/ 124، الاختيار 1/ 123، تنوير الأبصار 2/ 363، حاشية رد المحتار 2/ 363، الكتاب 1/ 159. (5) في س، ص، م "لقصور" . (6) تبيين الحقائق 1/ 307، الهداية 1/ 124، كشف الحقائق 1/ 113، الدر المختار 2/ 363، شرح الوقاية 1/ 113، العناية 2/ 287، البحر الرائق 2/ 252.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on behalf of slaves?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=242)

في صدقة الفطر

Mas'alah: For which three types of slaves is sadaqat al-fitr not due?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

قال ولا صدقة على الرجل في ثلاثة اشياء من عبيده احدهم الابق والثاني المغصوب منه والثالث المعتق بعضه وكذلك في العبد بينه وبين رجل آخر لان الصدقة انما تجب في عبد واحد وليس له عبد واحد

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr (zakat al-fitr) for slaves and free persons?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=190)

صدقة الفطر وأما صدقة الفطر فعلى وجهين على العبيد وعلى الاحرار على ثلاثة اصناف الرجال الاغنياء والصبيان الاغنياء والصبيان الفقراء فأما الرجال الاغنياء فالصدقة عليهم في أموالهم فأما الصبيان الفقراء فالصدقة فيهم في أموال آبائهم وأما الصبيان الاغنياء فالصدقة عليهم في أموالهم في قول ابي حنيفة وابي عبد الله فيه الصدقة والثاني العبد الكامل وهو على وجهين للخدمة وللتجارة فعبد التجارة ليس فيه صدقة في قول ابي حنيفة وأصحابه وفي قول الشافعي فيه الصدقة وعبد الخدمة فيه الصدقة متفقا والثالث العبد الناقص وهو على ثلاثة أوجه احدها العبد بين اثنين او اكثر فلا صدقة فيه لان الصدقة في عبد تام والثاني المكاتب ليس عليه الصدقة ولا على مولاه والثالث العبد المستسعي ففيه الصدقة في قول ابي يوسف ومحمد لانه حر وفي قول ابي حنيفة ليس عليه الصدقة لان بعضه حر وبعضه عبد

Mas'alah: What is the evidence for paying zakat al-fitr for slaves and dependents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1404)

6243 - قالوا: روي أنه قال: (أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير) . 6244 - قلنا محمول على العبد الكبير. قالوا: لأنه من أهل الطهرة ويلزم مونه من هو من أهل الطهرة فلزمه فطرته مع القدرة, كالابن الصغير والعبد. 6245 - قلنا: المعنى فيه أنه لا يخاطب بفطرة غيره، فجاز أن يخاطب الغير بفطرته, وفي مسألتنا: هو ممن يخاطب بفطرة فلم يخاطب الغير بفطرته. * * *

Mas'alah: Who is liable for sadaqat al-fitr when a seller reclaims a slave after the day of fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

وكذا إذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لأن حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان يمنزلة بيع فيه خيار

Mas'alah: Who pays sadaqat al-fitr for a slave purchased with a stipulation of option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=112)

إذا اشتري عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لأحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع وانتقض فصدقة

Mas'alah: What are the rulings on sadaqat al-fitr regarding ownership, slaves, and payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكاة التجارة إذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر ولنا أن الملك متردد بين للبائع أو المشتري لأن الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه

Mas'alah: According to al-Shafi'i, who is liable for sadaqat al-fitr when there is an option in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فإن كان الخيار لهما فعلى البائع

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave freed on the day of Fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

ولو قال لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويدب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for jointly owned slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

إذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لأنه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على أن قسمة الرقيق مبادلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم قسمة واحدة إلا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما إفراز يقسم القاضي جبرا قسمة فكان الملك ثابتا قبل القسمة

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave owned by two partners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=113)

ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب الصدقة عليهما

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=804)

(ولا) يخرج (عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره. وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a jointly owned slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=685)

(وعبد مشترك) بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما. وأوجبها مالك والشافعي في العبيد الثلاثة كلها لإطلاق النصوص المتقدمة، ولأن صدقة الفطر مؤنة الرأس لا تعلق لها بالمالية كالنفقة، ألا ترى أنها تجب عن الولد الحر ولا مالية فيه، وزكاة المال تجب بسبب المال النامي، فكانا حقين مختلفين يجبان بسببين مختلفين: أحدهما في الذمة: وهي الفطرة، حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب، والآخر في المال: وهو بعض النصاب حتى تسقط بهلاك المال، فلم يكن بينهما تدافع كالأجرة والزكاة والنفقة. ولنا ما قدمناه، ولأن الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال: «أدوا عمن تمونون»، وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for jointly owned slaves according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=685)

(وكذا العبيد) حال كونها (مشتركة) عند أبي حنيفة (خلافا لهما) في المشهور عنهما، فإنهما قالا: يجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص، حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أعبد أو خمسة، يجب على كل واحد منهما صدقة عبد أو عبدين، وهذا بناء على صحة قسمة الرقيق جبرا عندهما وعدم صحة قسمتها عنده، فلم يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا. وقيل: لا تجب الفطرة في العبيد المشتركة باتفاق، لأن النصيب لا يجتمع قبل القسمة، فلم يتم رقبة لواحد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a jointly owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الإمام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الأشقاص

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for jointly owned slaves according to Abu Hanifa's companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=476)

نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الأنهر

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a usurped or captured slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (وكذا المغصوب المأسور) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير

Mas'alah: Is zakah al-fitr obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (ولا يجب عن مكاتبه) لعدم الولاية عليه، وكذا، المستسعى، ذكره صاحب التحفة.

Mas'alah: Is zakah al-fitr obligatory for a mudabbar and umm walad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (بخلاف مدبره وأم ولده) يعني يجب على المولى أن يخرج صدقة الفطر عن

مدبره وأم ولده لأنه يلي عليهما.

Mas'alah: Is zakah al-fitr obligatory for a jointly owned slave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (ولا عن عبد) أي ولا يجب عن عبد أو عبيد بين موليين، لوجود الولاية والمؤنة في حق كل منهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص، ففي الثلاثة: يجب لأجل العبدين، وفي الخمسة: يجب لأجل الأربعة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat al-fitr for a jointly owned, trade, or runaway slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=492)

أولا: قول الحنفية [1]: لا تجب زكاة الفطر في العبد المشترك، ولا المعد للتجارة، ولا الآبق.

Mas'alah: What is the majority ruling on zakat al-fitr for a jointly owned, trade, or runaway slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=492)

ثانيا: قول الجمهور: تجب زكاة الفطر في العبد المشترك كل بقدر حصته، كما تجب في العبد المعد للتجارة، والآبق [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) الأصل للشيباني 2/ 317؛ المبسوط للسرخسي 3/ 106 – 107؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 71؛ الهداية للمرغيناني 1/ 115؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 307؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 272؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 1/ 336؛ الفتاوى الهندية 1/ 193. (2) قال مالك في العبد الآبق: إذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته، فليؤد عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك وأيس منه، فلا أرى أن يؤدي عنه. المدونة لسحنون 2/ 351. (3) المدونة لسحنون 2/ 351؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 168؛ الذخيرة للقرافي 3/ 163؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 370؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 231؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 371؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 348. (4) الأم للشافعي 2/ 63؛ الحاوي للماوردي 3/ 302؛ المهذب للشيرازي 1/ 164؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 384؛ الوسيط للغزالي 2/ 501؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 102 – 105؛ المجموع للنووي 6/ 90 – 97؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 403؛ الإقناع للشربيني 1/ 227. (5) المغني لابن قدامة 2/ 360؛ الكافي لابن قدامة 1/ 322؛ الفروع لابن مفلح 2/ 397؛ المبدع لابن مفلح 2/ 387؛ شرح الزركشي 1/ 408؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 247؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 106.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for not obligating zakat al-fitr on certain slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=493)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة عنهم بما يأتي: 1 – أن الفطرة لا تجب عن العبد المشترك؛ لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما، ألا ترى أنه لا يملك كل واحد منهما تزويجه، فلم يوجد سبب الوجوب، وهو رأس يلزمه مؤنته، ويلي عليه ولاية كاملة [1]. 2 – أن إيجاب الفطرة عن عبيد التجارة يؤدي إلى الجمع بين زكاة المال، وزكاة الرأس، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى، كالسائمة إذا كانت للتجارة [2]. 3 – أن العبد الآبق خارج عن يد المالك وتصرفه، فأشبه المكاتب [3].

Mas'alah: What are the majority evidences for obligating zakat al-fitr on certain slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=493)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب زكاة الفطر عنهم بما يأتي: 1 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» [4]. (1) المبسوط للسرخسي 3/ 106؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 307. (2) البحر الرائق لابن نجيم 2/ 272. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 71. (4) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (697) ، هامش (3) .

2 – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مناديا في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام» [1]. وجه الاستدلال:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر إخراج صدقة الفطر عن العبد مطلقا، وهو عام يشمل العبد المشترك، والآبق، والمعد للتجارة. 3 – أن نفقتهم واجبة، فوجبت فطرتهم، كعبيد القنية [2].

Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi proofs regarding Sadaqat al-Fitr for slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=494)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما إسقاطهم الفطرة عن العبد المشترك لقصور الولاية والمؤنة، فأجيب عنه: بأن الفطرة تابعة للنفقة، فيجب على كل واحد منهما بقدر حصته، كما يجب عليه في نفقته [3]. 2 – أما إسقاطهم الفطرة عن عبيد التجارة بحجة اجتماع زكاتين، فأجيب عنه: بأن وجوب الزكاة عن عبيد التجارة لا ينافي وجوب صدقة الفطر؛ لأن سبب وجوب كل واحد منهما مختلف، فزكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب من قيمته شكرا لنعمة الغنى، ومواساة للفقراء، وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد [4]. (1) رواه الترمذي في سننه 3/ 60، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (674) ، وقال: حديث حسن غريب. (2) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 265؛ المغني لابن قدامة 2/ 360. (3) المغني لابن قدامة 2/ 360. (4) كشاف القناع للبهوتي 2/ 247.

3 – أما إسقاط الفطرة عن العبد الآبق بحجة أنه خارج عن يد المالك، فأجيب عنه: بأن فطرته تجب بحق الملك، والملك لا يزول بالإباق [1].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority proofs regarding Sadaqat al-Fitr for slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=495)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بأن عموم هذه الأحاديث مخصوصة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ممن تمونون» أي: ممن عليكم مؤنته، قال ابن الهمام: "وليس على كل منهما مؤنته، بل بعضها، وبعض الشيء ليس إياه، ولا سبب إلا هذا، فعند انتفائه يبقى على العدم الأصلي، لا أن العدم يؤثر شيئا" اهـ [2]. أما عبيد التجارة، فلا تجب فيها الفطرة، لئلا يجتمع الحقان في مال واحد، كالسائمة إذا كانت للتجارة .[3]

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the obligation of Sadaqat al-Fitr for slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=495)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في سبب وجوب صدقة الفطر على العبد. فالحنفية يرون أن سبب الوجوب هو رأس يلزمه مؤنته، ويلي عليه ولاية كاملة، فتجب الفطرة على سيده ابتداء، لذا لم تجب في العبد المشترك؛ لأن ولايته ليست كاملة، ولم تجب في عبيد التجارة، حتى لا يجتمع على السيد حقان: صدقة الفطر وزكاة التجارة. أما الجمهور فيرون أن سبب الوجوب النفقة، وأن الفطرة تجب على العبد ابتداء، ثم يتحملها عنه سيده بالملك، فيتقدر بقدر الملك

في العبد (1) المهذب للشيرازي 1/ 164. (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 287. (3) حاشية ابن عابدين 2/ 363.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on Sadaqat al-Fitr for jointly owned and trade slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=496)

المشترك، ولا تسقط في العبد المعد للتجارة، لأنه لم يمتنع أن يجتمع في مال السيد زكاة الفطر عن رقبته، وزكاة العين عن ماله , فكذلك في العبد أيضا.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's hadith for Zakat al-Fitr on slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=499)

1 - عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: «فرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر-أو قال رمضان- على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» [1]. وجه الاستدلال: أن لفظ «المملوك» في الحديث مطلق، فيشمل العبد المسلم والكافر [2].

Mas'alah: What are the sources cited in the Hanafi discussion on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=500)

مناقشة الحنفية: (1) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (697) ، هامش (3) . (2) الحاوي للماوردي 3/ 358. (3) رواه أبو داود في سننه 2/ 111، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث (1609) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 568، كتاب الزكاة، حديث (1488) حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. (4) الحاوي للماوردي 3/ 359. (5) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 264؛ الكافي لابن قدامة 1/ 319.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a jointly owned, trade, or runaway slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث الخامس: زكاة الفطر عن العبد المشترك أو المعد للتجارة أو الآبق. 716

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave sold with a condition of option?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=308)

فطر العبد المبيع بشرط الخيار لأحدهما أو لهما وإذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير العبد له فإن تم البيع فعلى المشتري وإن فسخ فعلى البائع وقال زفر تجب على من له الخيار كيفما كان لأن الولاية له والزوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم إذا سافر في نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لأنه باختياره أنشأه فلا يعتبر وقال الشافعي على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة ولنا أن

الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يبتنى عليهما ألا ترى أنه لو فسخ يعود إلى قديم ملك البائع ولو أجيز يستند الملك للمشتري إلى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة بخلاف النفقة لأنها للحاجة الناجزة فلا تحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة التجارة وصورته ما إذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لأحدهما وكان عند كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم إلى نصاب من يصير العبد له ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لأن الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وإن لم يقبضه حتى هلك عند البائع لا تجب على واحد منهما أما المشتري فلأنه لم يتم ملكه ولم يتقرر وأما البائع فلأنه عاد إليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق وإن رده قبل القبض بخيار عيب أو رؤية بقضاء أو غيره فعلى البائع لأنه عاد إليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لأنه زال ملكه بعد تمامه وتأكده ولو اشتراه شراء فاسدا أو قبضه قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع لأن الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=308)

[حاشية الشلبي] الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار الوديعة والجاني عمدا أو خطأ وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته من سهو القلم ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري وأعتقه فالفطرة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم

استرده البائع فإن لم يسترده فأعتقه المشتري أو باعه فالصدقة على المشتري لتعذر ملكه اهـ وكتب ما نصه قال في الدراية والموصى بخدمته أو برقبته لأحد وبخدمته لآخر كالمعار وقال في الغاية والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة اهـ قال أبو يوسف ورقيق الأحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفيء ورقيق الغنيمة والسبي والأسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم لعدم الملك والولاية لمعين. اهـ. غاية (قوله على من له الملك لأنه) أي صدقة الفطر على تأويل التصدق. اهـ. كاكي (قوله للمشتري إلى وقت العقد) كذا بخط المصنف (قوله فلا تحتمل التوقف) فإن المملوك محتاج إليها في الحال فلو جعلناها موقوفة مات المملوك جوعا فلأجل الضرورة اعتبرنا فيه الملك للحال بخلاف الصدقة كذا في المبسوط. اهـ. دراية (قوله لأن الملك كان ثابتا) أي وقت الوجوب. اهـ. كاكي نصف (قوله أو زبيب) ألحقه شيخنا وليس في خط المصنف وهو ثابت في نسخ المتن اهـ (قوله وهو رواية الحسن) وصححها أبو اليسر لما ثبت في الحديث من تقديرها بصاع كما ستقف عن قريب ورفع الخلاف بينهم بأن أبا حنيفة إنما قال ذلك لعزة الزبيب في زمانه كالحنطة لا يقوى لأن المنصوص على قدر فيه لا ينقص عن ذلك القدر فيه نفسه بسبب من الأسباب. اهـ. فتح (قوله لقول أبي سعيد الخدري كنا نخرج إلى آخره) قال أبو عمر بن عبد البر هذا موقوف في الموطأ لم تختلف فيه رواية فيما علمت قالوا والطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه اهـ غاية (قوله أو صاعا من أقط) والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن بعد إخراج زبده وقيل جبن يتخذ من لبن حامض. اهـ. غاية (قوله وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق) رواه مالك

Sub-topic – Zakat al-Fitr for Dependents and Family Members

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on paying zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a man required to pay zakat al-fitr for his grandparents and grandchildren?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=191)

، ولا يؤدي عن أجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين.

Mas'alah: Is a man obligated to pay Zakat al-Fitr for his wife and adult children?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=520)

وليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته ولا عن ولده الكبير من رجل وامرأة

Mas'alah: Who is responsible for paying Zakat al-Fitr for adult children with their own wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=521)

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم والا فليس عليه ان يؤدي عنهم

Mas'alah: What is the Madani view on paying sadaqat al-fitr for dependents and mukatab slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=521)

وقال اهل المدينة على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبيه ومدبره

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife and her servants?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=526)

- باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله وخدمها -

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a husband paying sadaqat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=526)

قال ابو حنيفة ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن امرأته ولا عن احد من خدمها وليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر الا عن نفسه

Mas'alah: On whose behalf must a man pay sadaqat al-fitr according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=527)

وعن اولاده الصغار ورقيقة الذين لغير التجارة واما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدي عنهم وان كان لامرأته ولاولاده الكبار مال فليؤدوا عن انفسهم والا فليس عليهم ان يؤدوا شيئا

Mas'alah: What is the Medinan view on a husband paying sadaqat al-fitr for his wife and her servant?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=528)

وقال اهل المدينة على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن امرأته وخادم واحد من خدمها وليس عليه ان يؤدي عن سائر رقيقها

Mas'alah: Does a father pay Zakat al-Fitr for his minor children and slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=803)

والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته، ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويلي عليهم (ومماليكه) لقيام الولاية والمؤنة، وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار، فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد – رحمه الله – لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة. (ولا يؤدي عن زوجته) [العناية] لكان الفطر سببا لإضافتها إليه يقال: صدقة الفطر وليس كذلك عندكم. أجاب بقوله (والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته) فكانت إضافة مجازية (ولهذا تتعدد) الصدقة بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم فعلم أن الرأس هو السبب دون

الوقت فإن قيل: قد يتكرر بتكرر الوقت في السنة الثانية والثالثة وهلم جرا مع اتحاد الرأس ولو كان الرأس هو السبب لما كان الوجوب متكررا مع اتحاده. أجيب: بأن الرأس إنما جعل سببا بوصف المؤنة وهي تتكرر بمضي الزمان فصار الرأس باعتبار تكرر وصفه كالمتكرر بنفسه حكما فكان السبب هو التكرر حكما. وقوله (والأصل في الوجوب رأسه) ظاهر. وقوله (ومماليكه) بالجر يتناول العبيد والمدبرين وأمهات الأولاد دون المكاتبين على ما سنذكره. وقوله (فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) وهو استحسان. وقال محمد وهو قول زفر رحمهما الله: وهو القياس لا يؤدى إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير ولأنها عبادة والصغير ليس بأهل لوجوبها. وجه الاستحسان أن الشرع أجراه مجرى المؤنة حيث أوجب على الإنسان من جهة غيره فأشبه النفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال وكما يؤدى عن الصغير من ماله فكذلك عن مماليك الصغير والمجنون في ذلك بمنزلة الصغير.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay Zakat al-Fitr for his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=803)

قال (ولا يؤدي عن زوجته) وقال الشافعي: يجب على الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته

Mas'alah: For whom must one pay Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=132)

يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه) لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه ويعني مماليكه للخدمة ويؤدي عن مدبره وأمهات الأولاد وعن عبده المودع والمرهون إذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج عن عبده المؤجر والمعار والمأذون وإن كان مستغرقا بالدين لأنه يلي عليه ويمونه ولا تجب عن مماليك هذا المأذون سواء كان عليه دين أو لا لأنهم عبيد التجارة وتجب على العبد الذي في رقبته جناية عمدا أو خطأ لأن الجناية لا تزيل الملك عنه. وأما العبد المجعول مهرا إن كان بعينه تجب على المرأة فطرته سواء قبضته أو لا لأنها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها فيه قبل القبض ولا يؤدي عن الآبق والمغصوب والمجحود ولا عن المأسور ولا عن المستسعى لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر إذا عتق تجب فطرته على المولى وإن أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة ونفقته على الموصى له بالخدمة. (قوله

Mas'alah: Is a husband required to pay Sadaqat al-Fitr for his wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=132)

ولا يؤدي عن زوجته) لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة وشبهها. (قوله

Mas'alah: Does a father pay zakat al-fitr for his adult insane child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=570)

وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أن الأب إنما يؤدي عن ابنه المعتوه والمجنون إذا بلغ كذلك فأما إذا بلغ مفيقا ثم جن فليس عليه أن يؤدي عنه من مال نفسه ولا من مال ولده؛ لأنه إذا ولد مجنونا بقي ما كان واجبا ببقاء ولايته فأما إذا بلغ مفيقا فقد سقط عنه لزوال ولايته فلا يعود بعد ذلك، وإن عادت الولاية لأجل الضرورة وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى السبب رأس يمونه بولايته عليه، وذلك لا يختلف بالجنون الأصلي.

والطارئ

Mas'alah: Is a man required to pay zakat al-fitr for his adult children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=571)

(قال): وليس على الرجل أن يؤدي عن أولاده الكبار وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إن كانوا زمنى معسرين فعليه الأداء عنهم وإن كانوا أصحاء معسرين في عياله فله فيه وجهان، واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا عمن تمونون» وهو يمون ولده الزمن والمعسر وأصحابنا قالوا: بأن السبب رأس يمونه بولايته عليه ليكون في معنى رأسه ولا ولاية له على أولاده الزمنى إذا كانوا كبارا وبدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب

Mas'alah: Does a grandfather pay zakat al-fitr for his minor grandchildren?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=571)

(قال): ولا يؤدي الجد عن نوافله الصغار وإن كانوا في عياله وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن عليه الأداء عنهم بعد موت الأب وهذه أربع مسائل يخالف الجد فيها الأب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية الحسن: أحدها: وجوب صدقة الفطر والثاني التبعية في الإسلام والثالث جر الولاء والرابع الوصية لقرابة فلان وجه رواية الحسن أن ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة، وهو يمونهم فيتقرر السبب في حقه ووجه ظاهر الرواية أن ولاية الجد منتقلة من الأب إليه فهو نظير ولاية الوصي، وهذا؛ لأن السبب إنما يتقرر إذا كان رأسه في معنى رأس نفسه باعتبار الولاية، وذلك لا يتقرر في حق الجد؛ لأن ثبوت ولايته بواسطة وولايته على نفسه ثابتة بدون الواسطة.

Mas'alah: Is a husband required to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=571)

(قال): ولا يؤدي الزوج زكاة الفطر عن زوجته، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يجب عليه الأداء عنها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا عمن تمونون» وهو يمون زوجته وملكه عليها نظير ملك المولى على أم ولده فإنه يثبت به الفراش وحل الوطء فكما يجب عليه الأداء عن أم ولده فكذلك عن زوجته. (ولنا) أن عليها الأداء عن مماليكها ومن يجب عليه الأداء من غيره لا يجب على الغير الأداء عنه وهذا؛ لأن نفسها أقرب إليها من نفس مماليكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقه الأجير على المستأجر، وهذا؛ لأن في الصدقة معنى العبادة وهو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات، وقد بينا أن مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا وبعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف أم الولد

فإن للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة فإن أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز، وإن أدى عنها بغير أمرها لم يجز في القياس كما لو أدى عن أجنبي، ويجوز استحسانا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن العادة أن الزوج هو الذي يؤدي فكان الأمر منها ثابتا باعتبار العادة فيكون كالثابت بالنص

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr voluntarily for an adult child or wife?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=781)

قوله: ولو أدى عنهما. = الشريعة، كزكاة المال، فلا تجب على الصغير؛ ولأنها عبادة، والصغير ليس بأهل لوجوبها. الهداية 1/ 124، تبيين الحقائق 1/ 307، كشف الحقائق 1/ 113، شرح الوقاية 1/ 113 العناية 2/ 285، شرح فتح القدير 2/ 285، البحر الرائق 2/ 252. (1) بدائع الصنائع 2/ 70، بداية المبتدي 1/ 124، البحر الرائق 2/ 252، كنز الدقائق 1/ 307، العناية 2/ 286، شرح فتح القدير 2/ 286، الهداية 1/ 124. (2) المختار 1/ 123، الكتاب 1/ 159، ملتقى الأبحر 1/ 194، تنوير الأبصار 2/ 363، الدر المختار 12/ 363، بدائع الصنائع 2/ 70، الهداية 1/ 124. (3) وكذا عند المالكية: إلا إذا كان فقيرا فيخرج عنه والده. الكتاب 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 336، العناية 2/ 286، الهداية 1/ 124، الاختيار 1/ 123، الدر المختار 2/ 363، التلقين ص 51، الكافي في فقه المالكية ص 111. (4) العناية 2/ 286، تبيين الحقائق 1/ 307، الدر المختار 2/ 363، الهداية 1/ 124، الاختيار 1/ 123، حاشية رد المحتار 2/ 363.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a child claimed by two Muslim fathers?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=143)

وجه وهذا تغلبي من وجه دون وجه فلا يمكن إيجاب الصدقة المضعفة عليه فلهذا وضع الإمام عليه ما يرى باعتبار جانب أبيه التغلبي ولو أن مسلمين كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف رضي الله عنه [الشرح] يجوز أن يمكن الكافر على تقليل جزيته مع إصراره على الكفر بخلاف الولد على ما مر ألا ترى أن الولد لو كان بين رجل من أهل مدينة صالحهم

لأنه ابن لكل واحد منهما بكماله فإن البنوة يحتمل الوصف بالتجزي ألا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكان على كل واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد رضي الله عنه صدقة واحدة بينهما نصفين لأن الأب أحدهما في الحقيقة ولكن لأجل المعارضة جعلناه ابنا لهما في الأحكام وصدقة الفطر إنما تجب على الوالد عن ولده فلهذا يجب عليهما صدقة واحدة ألا ترى انه لو مات الابن يرثان منه ميراث أب واحد بينهما نصفين لأن الأب أحدهما [الشرح] الإمام على ألفي دينار فكبر الولد فعليه من

Mas'alah: What is the ruling on giving sadaqat al-fitr for dependents with no wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=162)

والسادس عن من هو في نفقته من الاو

Mas'alah: Is a man obligated to pay zakat al-fitr for his parents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1403)

مسألة 356 لا يجب علي الرجل أن يؤدي الفطر عن والديه 6238 – قال أصحابنا: لا يجب علي الرجل أن يؤدي الفطر عن والديه وأجداده, ولا عن ولده الكبير. 6239 – وقال الشافعي: إذا كان الأب زمنا فقيرا عليه نفقته وفطرته, وإن كان صحيحا فقيرا, ففيه قولان, وأما الأولاد الزمني فعليه فطرتهم قولا واحدا, وإن كانوا أصحاء فقراء, فمن أصحابه من قال على قولين خلاف الفقير الصحيح, ومنهم من قال: لا نفقة على الوالدين قولا واحد, والفطرة تتبع النفقة. 6240 – لنا: أنه لا ولاية له عليه فلم يخاطب بإخراج فطرته كالأب الغني وعكسه الصغير , ولا يلزم الأب الفاسق؛ لأن له ولاية في نكاحه وفي ماله أيضا؛ لأنه لو تصرف جاز وإنما يمنعه الحاكم. ولأنه حر مكلف فلا يلزم الغير فطرته كالموسر. ولأنه حر لا يلزمه الأضحية عنه فلا يلزمه الفطرة عنه كالأخ والعم. 6241 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (ممن تمونون) . 6242 – قلنا: هو محمول على من يلزم جميع مؤنته, وهو العبد والصغير, فأما الابن الكبير فيلزمه أقل ما يكتفي به.

Mas'alah: Is a grandfather obligated to pay zakat al-fitr for his grandson?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1405)

مسألة 357 لا تجب علي الجد فطرة ابن ابنه مع بقاء الابن 6246 – قال أصحابنا: لا تجب على الجد فطرة ابن ابنه مع بقاء الابن, وإذا مات ابنه فالصحيح أن الفطرة تجب عليه, وهي رواية الحسن, وروى محمد عنه أنها لا تجب. 6247 – وقال الشافعي:

تجب في الوجهين. أما مع بقاء الابن فلا ولاية له عليه, كالعم والأخ, ولأنه يدلى إليه بغيره, كالأخ والعم. ولأنه إن كان غنيا لم يخرج الفطرة من ماله, وإذا كان فقيرا لم يلزمه إخراجها عنه كالأخ, وأما بعد موت الأب: فإن دللنا على رواية محمد فلأن ولايته منتقلة كالوصي. ولأنه حر لا يلزمه الأضحية عنه فلا يلزمه الفطرة كالأخ. ولأنه ممن يحجب عن ميراثه كالعم, فإن احتجوا بالخبر خصصناه بما ذكرنا. * * *

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a wife and who may pay on her behalf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=475)

قوله (وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحسانا للأذن عادة كالولد الكبير وإن كان في عياله وقيد به إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيده القهستاني وهل حكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr on behalf of his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=487)

المبحث الرابع: هل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟ اختلف العلماء في حكم إخراج الرجل زكاة الفطر عن زوجته إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a husband paying zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=487)

أولا: قول الحنفية [1]: لا يجب على الزوج، إنما تجب على الزوجة نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها.

Mas'alah: What is the majority ruling on a husband paying zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=487)

ثانيا: قول الجمهور: يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته. وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: What are the sources cited for the Hanafi and majority positions on Zakat al-Fitr for a wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=487)

الأدلة: أدلة الحنفية: (1) الحجة للشيباني 2/ 520؛ المبسوط للسرخسي 3/ 105؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 72؛ الهداية للمرغيناني 1/ 115؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 271؛ حاشية ابن عابدين 2/ 363؛ الفتاوى الهندية 1/ 193. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 192؛ مختصر خليل 65؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/

230؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 370؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 505؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 348؛ حاشية العدوي 1/ 644. (3) الحاوي للماوردي 3/ 354؛ المهذب للشيرازي 1/ 164؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 381؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 103؛ المجموع للنووي 6/ 94؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 388؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 403؛ السراج الوهاج للغمراوي 130. (4) المغني لابن قدامة 2/ 360؛ الفروع لابن مفلح 2/ 397؛ المبدع لابن مفلح 2/ 387؛ شرح الزركشي 1/ 407؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 166؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 388.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs that a wife must pay her own Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=488)

استدل الحنفية على عدم وجوب فطرة المرأة على زوجها بما يأتي: 1 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» [1]. قال ابن التركماني في وجه الاستدلال: "فيه دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج، ووجوبها عليها، فلا تسقط عنها إلا بدليل" اهـ [2]. 2 – أنها عبادة، فلا تلزم الزوج في حق زوجته، كزكاة مالها، وفطرة رقيقها، والكفارة, والحج [3].

Mas'alah: What are the majority proofs that a husband must pay Zakat al-Fitr for his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=488)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب فطرة الزوجة على زوجها بما يأتي: 1 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون» [4]. وجه الاستدلال: أن الزوجة ممن يلزمه مؤنتها، فوجب أن يلزمه زكاة فطرها [5]. 2 – أن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة، كالملك والقرابة، بخلاف زكاة المال [6]. (1) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (697) ، هامش (3) . (2) الجوهر النقي لابن التركماني 4/ 160. (3) المبسوط للسرخسي 3/ 105؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 72. (4) رواه الدارقطني في سننه 2/ 141، كتاب زكاة الفطر، حديث (12) وقال: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 161، كتاب زكاة الفطر، حديث (7474) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 184: وفي إسناده ضعف وإرسال. (5) الحاوي للماوردي 3/ 354. (6) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 192؛ المهذب للشيرازي 1/ 164؛ المغني لابن قدامة 2/ 360.

Mas'alah: How do the majority rebut the Hanafi proofs on Zakat al-Fitr for a wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=489)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث

ابن عمر–رضي الله عنهما– فأجيب عنه: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضها على الأنثى، ومعناه: عن الأنثى؛ لأن "على" تقوم في اللغة مقام "عن" [1]، كما أن الحديث عام مخصوص بأدلة الجمهور. 2 – وأما قياسهم على الكفارات والزكوات، فأجاب عنه الماوردي: بأنه مع الفارق؛ لأن لما لم يتحمل بالنسب والملك، لم يتحمل بالزوجية، ولما كانت زكاة الفطر تتحمل بالنسب والملك جاز أن تتحمل بالزوجية [2].

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's hadith about Zakat al-Fitr for dependents?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=499)

3 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون» [4]. وجه الاستدلال: أن المخاطب بالأداء هو السيد، وهو الذي يمون العبد الكافر، فيجب عليه صدقة فطره [5].

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr for a child obligatory: the father or the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الثانية: تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده.

Sub-topic – Obligation and Conditions of Zakat al-Fitr

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=519)

– باب زكاة الفطر –

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr and its relationship to zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=131)

باب صدقة الفطر] (باب صدقة الفطر) هذا من باب إضافة الشيء إلى شرطه كما في حجة الإسلام وقيل من باب إضافة الشيء إلى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لأنها من الوظائف المالية إلا أن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليه وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي إذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها الشيخ هنا لأنها عبادة مالية كالزكاة ولأن تقديمها على الصوم جائز على بعض الأقوال ثم هي من حقوق الله عند محمد حتى لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده وهي عندهما من حقوق العباد يعني أنها حق الفقراء حتى أنها تجب في مال الصبي والمجنون مثل حقوق الآدميين قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on Sadaqat al-Fitr being wajib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=131)

صدقة الفطر واجبة) أي عملا لا اعتقادا ذكر الوجوب هنا أريد به كونه بين الفرض والسنة قال الإمام المحبوبي واجبات الإسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الأرحام والوتر والأضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة لزوجها. (قوله

Mas'alah: Is zakat al-fitr an act of worship or a maintenance expense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=804)

مال في ماله فكذا هذا، والأولى كون المراد نفقة الأقارب لأن وجه قول محمد أنها عبادة والصبي ليس من أهلها كالزكاة، وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون في ماله، فيقولان في جوابه، هي عبادة فيها معنى المؤنة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أدوا عمن تمونون» إذ قد قبلنا هذا الحديث، أو ما قدمناه من قوله - عليه الصلاة والسلام - «ممن تمونون» في حديث ابن عمر فألحقها بالمؤنة فكانت كنفقة الأقارب تجب في مال الصغير إذا كان غنيا لما فيها من معنى المؤنة وإن كانت عبادة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=679)

(شروط وجوب الفطرة) - --

***

Mas'alah: Is ownership of nisab a condition for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=467)

المبحث الأول: هل ملك النصاب شرط لوجوب زكاة الفطر؟

Mas'alah: What are the scholarly opinions on requiring nisab for zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=467)

واختلفوا في اشتراط النصاب لوجوب زكاة الفطر إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on the condition of nisab for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=467)

أولا: قول الحنفية [1]:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the requirement of nisab for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=467)

يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يملك مقدار نصاب الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك.

Mas'alah: What is the majority opinion on the condition of nisab for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=467)

ثانيا: قول الجمهور:

Mas'alah: What is the Maliki, Shafi'i, and Hanbali ruling on the condition of nisab for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=467)

لا يشترط ملك النصاب، بل تجب على كل من عنده مقدار زكاة الفطر فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. (1) مختصر القدوري 1/ 152؛ المبسوط للسرخسي 3/ 102؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 334؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 69؛ الهداية للمرغيناني 1/ 115؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 283؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 123؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 306. (2) الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 197؛ الكافي لابن عبد البر 111؛ مختصر خليل 65؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 366؛ شرح

الخرشي لمختصر خليل 2/ 228؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 348. (3) الأم للشافعي 2/ 65؛ الحاوي للماوردي 3/ 371؛ المهذب للشيرازي 1/ 163؛ المجموع للنووي 6/ 85؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 299؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 197؛ كفاية الأخيار للحصيني 438؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 171. (4) المغني لابن قدامة 2/ 362؛ المبدع لابن مفلح 2/ 386؛ شرح الزركشي 1/ 408؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 164؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 388؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 247؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 194.

Mas'alah: What are the evidences for the Hanafi opinion on nisab for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=468)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for requiring nisab for zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=468)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for requiring nisab for zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=468)

استدل الحنفية على اشتراط النصاب لوجوب زكاة الفطر بما يأتي:

Mas'alah: What is the inference from the hadith of Mu'adh regarding zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=468)

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الغني مأخوذا منه، والفقير مردودا عليه، فلم يجز أن يجعل الفقير مأخوذا منه، كما لم يجز أن يجعل الغني مردودا عليه.

Mas'alah: What is the second hadith evidence for requiring nisab for zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=468)

2 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» [2].

Mas'alah: How does the hadith 'No charity except from surplus wealth' apply to zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=468)

وجه الاستدلال: أن كلمة «صدقة» نكرة في سياق النفي، فتشمل كل صدقة، ومنها زكاة الفطر، فدل الحديث على أن الصدقة لا تجب إلا على الغني، أما الفقير فلا تجب عليه. (1) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (392) ، هامش (1) . (2) رواه أحمد في مسنده 2/ 230، حديث (7155) ؛ والبخاري في صحيحه تعليقا 3/ 1010، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، قال ابن الهمام في فتح القدير 2/ 283: وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة.

Mas'alah: Why does zakat al-fitr require nisab like other annual zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=469)

3 – أنها صدقة تتكرر بالحول، فوجب أن يراعى فيها النصاب كسائر الصدقات.

Mas'alah: Why is the poor not obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=469)

4 – أن الفقير محل الصرف إليه، فلا يجب عليه الأداء، كالذي لا يملك إلا قوت يومه .[1]

Mas'alah: What are the majority's evidences for zakat al-fitr being obligatory on the poor?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=469)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the majority's evidences for zakat al-fitr being obligatory on the poor?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=469)

استدل الجمهور على وجوب زكاة الفطر على الفقير وعدم اشتراط النصاب بما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi condition of wealth (yasar) for the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=472)

فالحنفية يرون أن اليسار لا يتحقق إلا بملك نصاب زكاة الأموال؛ وبه يعد من أهل الغنى الذين تجب عليهم الزكاة، ولا تحل لهم الصدقة، وكذلك زكاة الفطر. أما الجمهور فيرون أن من فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته ليلة العيد ويومه، فإنه من أهل اليسار الذين تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنها زكاة أبدان لا أموال، فترتبط بالقدرة على دفعها، وتسقط عمن عجز عنها.

Mas'alah: Which view on Zakat al-Fitr obligation is considered preponderant (rajih)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=472)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب زكاة الفطر إلا على من ملك نصاب الزكاة، وذلك لما يأتي: 1 – أن قولهم موافق للأحاديث الصحاح والأصول الشرعية التي تأمر بإعطاء الزكاة للفقير لا الأخذ منه. 2 – أن الأحاديث الصحيحة لم تذكر الفقير مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدد من تجب عليهم زكاة الفطر كما في حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–، أما حديث ابن أبي صعير –وهو عمدة الجمهور– فضعيف لا يحتج به. 3 – أن قياس زكاة الفطر على زكاة الأموال أولى من قياسه على الكفارات.

Sub-topic – Zakat al-Fitr for Non-Muslims

Mas'alah: What is the Medinan view on paying sadaqat al-fitr for a Jewish or Christian slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=525)

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر قال يخرج سيد العبد اليهودي والنصراني عنه صدقة الفطر

Mas'alah: What is the Hanafi argument for giving Sadaqat al-Fitr to non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=577)

(ولنا) أن المقصود سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات؛ لأنا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] الآية بخلاف المستأمن فإنه مقاتل وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا قال الله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية، والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس.

Mas'alah: Is it permissible to give fitrah to non-Muslims (dhimmis)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1412)

مسألة 362 يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة 6283 - قال أبو حنيفة: يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة. 6284 - وقال الشافعي: لا يجوز. 6285 - لنا: أنها صدقة كصدقة النفل, ولأنه من أهل دار الإسلام, فجاز صرف الفطرة إليه كالمسلم. ولأن ما يجب على طريق المواساة صدقة ونفقة، فإذا كانت النفقة يجوز أن تجب على المسلم للذمي جاز أن يجوز دفع الصدقة إلى الذمي. 6286 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) . 6287 - والجواب: أن هذا يتناول ما أخذه إلى الإمام, والفطرة ليس أخذها إليه.

6288 - قالوا: كافر فلا يجوز صرف الفطرة إليه كالحربي. 6289 - قلنا: الحربي إذا دفعها إليه فقد بقي لنفسه فيها حق ملك. ألا ترى: أنه يسرقها فيملكها, وقد استحق إخراجها على وجه لا يبقى لنفسه فيها حقا, ولهذا لا يجوز دفعها إلى ولده ومكاتبه, وليس كذلك الذمي لأنه يقطع بالدفع إليه, فلا يبقى له فيها حق فصار كالمسلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث السادس: زكاة الفطر عن العبد الكافر.

Mas'alah: Is it permissible to give Zakat al-Fitr to non-Muslims (dhimmis)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث السابع: حكم إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

المبحث السادس: زكاة الفطر عن العبد الكافر.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr to non-Muslims (ahl al-dhimmah)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=466)

المبحث السابع: حكم إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for obligating Zakat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=498)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب الفطرة على السيد عن عبده الكافر بما يأتي:

(1) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 472؛ المبسوط للسرخسي 3/ 103؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 70؛ الهداية للمرغيناني 1/ 116؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 387. (2) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 264؛ الاستذكار لابن عبد البر 3/ 258؛ الذخيرة للقرافي 3/ 162؛ القوانين الفقهية لابن جزي 76؛ حاشية العدوي 1/ 644؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 357. (3) الوسيط للغزالي 2/ 503؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 103؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 292؛ كفاية الأخيار للحصيني 188؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 112؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 402؛ الإقناع للشربيني 1/ 226. (4) المغني لابن قدامة 2/ 351؛ الكافي لابن قدامة 1/ 319؛ الفروع لابن مفلح 2/ 397؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 247؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 106.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas's hadith for Zakat al-Fitr on non-Muslim slaves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=499)

2 - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» [3].

Mas'alah: What is the Hanafi reasoning for Zakat al-Fitr on a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=499)

4 – أن سبب الوجوب قد تحقق؛ لأنه رأس يمونه بولايته عليه، والمولى من أهل الوجوب [6]. (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 549، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث (1440) . (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 289؛ عمدة القاري للعيني 6/ 287. (3) رواه الدارقطني في سننه 2/ 150، كتاب زكاة الفطر، حديث (53) وقال: "سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره" اهـ. وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 89: إسناده واه جدا. (4) رواه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف وإرسال، وسبق تخريجه في صفحة (713) ، هامش (4) . (5) الهداية للمرغيناني 1/ 116. (6) المبسوط للسرخسي 3/ 103؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 70.

Mas'alah: What is the majority evidence against the obligation of Sadaqat al-Fitr on behalf of a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=500)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم وجوبها عن العبد الكافر بما يأتي:

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar that Sadaqat al-Fitr is only for Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=500)

1 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» [1]. وجه الاستدلال: أن صدقة الفطر مقيدة بالإسلام، فلا تجب على العبد الكافر [2].

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas that Sadaqat al-Fitr is not obligatory for non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=500)

2 - عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» [3]. وجه الاستدلال: أن صدقة الفطر طهرة، والكافر لا يتطهر بها، وأنها للصائم، والكافر لا صوم له، فثبت أنها لا تجب على الكافر ولا عن العبد الكافر [4].

Mas'alah: What is the analogy that Sadaqat al-Fitr is like Zakat on wealth in not being obligatory for non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=500)

3 - أن صدقة الفطر زكاة، فلم تلزم الكافر، كزكاة المال [5].

Mas'alah: How do the majority scholars respond to the Hanafi evidence on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=501)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar on Sadaqat al-Fitr interpreted by the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=501)

1 – أما استدلالهم بحديث ابن عمر–رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر على الحر والمملوك، فأجيب: بأنه عام مخصوص بلفظ «من المسلمين» كما في الراوية الأخرى عن ابن عمر، فيحمل المطلق على المقيد.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas on Sadaqat al-Fitr for non-Muslims refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=501)

2 – وأما استدلالهم بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني» فأجيب عنه: بأنه ضعيف لا يحتج به [1].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument that maintenance necessitates Sadaqat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=501)

3 – وأما قولهم: "إن سبب الوجوب قد تحقق في العبد الكافر، وهو المؤنة والولاية الكاملة" ، فأجاب عنه الماوردي بقوله: "إن الإسلام شرط معتبر في وجوب الفطرة بإجماع، وليس يخلو أن يكون معتبرا في الدافع، أو المدفوع عنه، أو فيهما جميعا معا، فلم يجز أن يكون معتبرا في الدافع وحده؛ لأنه يتحمل عن غيره، ولا في المدفوع عنه وحده؛ لأن وجوبها على غيره، فثبت أنه معتبر فيهما" اهـ [2].

Mas'alah: What is the preferred opinion on the obligation of Sadaqat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=504)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب صدقة الفطر عن العبد الكافر؛ لقوة أدلتهم ومناقشتهم، وضعف استدلال الحنفية. (1) أصول السرخسي 1/ 269؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/ 366؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه 1/ 334. (2) المحصول للرازي 3/ 218؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 3/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on giving Sadaqat al-Fitr to the People of the Book (Ahl al-Dhimmah)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=505)

المبحث السابع: حكم إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة اتفق العلماء على عدم جواز دفع

المسلم زكاته لكافر، ذميا كان أو حربيا؛ لما رواه الشيخان عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: «إن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» [1]. واختلفوا في جواز إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: يجوز إعطاء صدقة الفطر والكفارة والنذر إلى أهل الذمة، إلا أن صرفها لفقراء المسلمين أفضل. ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز إعطاؤها إلا لمسلم، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، أبي يوسف وزفر من الحنفية [6]. (1) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (392) ، هامش (1) . (2) الأصل للشيباني 2/ 259؛ مختصر القدوري 1/ 149؛ المبسوط للسرخسي 3/ 111؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 303؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 49؛ الهداية للمرغيناني 1/ 113؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 266؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 120؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 300؛ حاشية الطحطاوي 476. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 203؛ الكافي لابن عبد البر 115؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 213؛ منح الجليل لعليش 2/ 107؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 492؛ حاشية الدسوقي 1/ 492. (4) الحاوي للماوردي 8/ 471؛ المهذب للشيرازي 1/ 175؛ المجموع للنووي 6/ 218؛ كفاية الأخيار للحصيني 195؛ مغني المحتاج للشربيني 3/ 112. (5) المغني لابن قدامة 2/ 365؛ الكافي لابن قدامة 1/ 337؛ شرح الزركشي 1/ 408؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 186؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 204. (6) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 49.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the permissibility of giving Sadaqat al-Fitr to non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=506)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على جواز دفعها لأهل الذمة بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ... ? ? ژ [1]. 2 – وقوله تعالى في كفارة اليمين: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [2]. وجه الاستدلال: أنها عامة في كل فقير ومسكين، من غير فصل، إلا أنه خص منه الحربي بدليل [3]. 3 – أن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال الله تعالى: ژ ? چ ... چ چ چ ? ? ? ? ? ... ? ? ? ? ? ژ ژ ک ... ژ [4] وكل من جاز أن تدفع إليه صدقة التطوع جاز أن تدفع إليه زكاة الفطر، كالمسلم [5]. 4 – عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى: ژ چ چ چ ژ إلى قوله: ژ ک گ (1) سورة البقرة: 2/ 271. (2) سورة المائدة: 5/ 89. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 49. (4) سورة الممتحنة: 60/ 8. (5) المبسوط للسرخسي 3/ 111؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 49.

گ گ گ ? ... ژ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا على أهل الأديان» [1].

Mas'alah: What is the majority's evidence against giving Sadaqat al-Fitr to non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=507)

دليل الجمهور: قالوا: إن صدقة الفطر مال يخرج على وجه الطهر، فلم يجز دفعه إلى من ليس من أهل الطهرة، قياسا على زكاة المال، فإنه لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين اتفاقا [2]؛ لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا - رضي الله عنه - إلى اليمن، فقال: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» [3].

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث السادس: زكاة الفطر عن العبد الكافر 721

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat al-Fitr to non-Muslims (ahl al-dhimmah)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

المبحث السابع: حكم إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة 727

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for non-Muslim slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2247)

حدثنا يحيى وعبد الوهاب قالا: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا

إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمرو بن المهاجر، عن عمر بن عبد العزيز – [32] – قال: "يعطي الرجل عن مملوكه وإن كان نصرانيا زكاة الفطر" . فقال قائل: ففي حديث ابن عمر الذي فيه ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله قال: ففي ذلك ما ينفي أن يكون غير المسلمين داخلين في ذلك. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك غير ناف للرقيق الذين على غير دين الإسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة له وتطهيرا، فكان ذلك على المسلمين القادرين عليه، لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه ; لأن فرائض الله عز وجل إنما تلحق القادرين عليها لا العاجزين عنها , والعبيد عاجزون عن هذا الفرض، لإخراج الله إياهم من ملك الأشياء بقوله: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا – [33] – يقدر على شيء} [النحل: 75] ، فعاد الفرض الذي افترضه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى المالكين الواجدين، لا إلى المملوكين العاجزين، ولم نعلم اختلافا بين أهل العلم في العبد يعتق قبل أداء مولاه عنه زكاة الفطر فيملك مالا بعد ذلك أنه لا يجب عليه أن يخرجها عن نفسه ما ملك، كما يخرج عن نفسه كفارات أيمانه التي كان حنث فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام عنها، فدل ذلك أن الذي يجب عليه في نفسه هو ما يؤديه بعد عتاقه من ماله الذي يكسبه بعد عتاقه، ويكون في ذلك ممن يراعى حكمه في إسلامه وفي عدم إسلامه، وما كان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه , والمراعى في ذلك دين مولاه لا دينه، وكما كان يجب على مولاه أن يزكي عنه إذا كان للتجارة كما يزكي عن عبده المسلم إذا كان للتجارة , ولا يمنعه من ذلك كفره , كان أيضا يؤدي عنه زكاة الفطر بملكه إياه، ولا يمنعه من ذلك كفره. فقال قائل آخر من أهل الشذوذ: هي واجبة عليه، يعني العبد في نفسه يؤديها من كسبه.

وهذا قول لا نعلم أن أحدا تقدمه فيه , وتعلق في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال" . قال: فعقلت بذلك أنه قال: ذو مال. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه ليس فيما ذكر مما يوجب ما ذهب أن العبد ذو مال، بل في بقية الحديث ما – [34] – ينفي ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فدل ذلك أن حقيقة ماله لمالكه، وأن إضافته إليه – أعني العبد – إنما هي كإضافته صلى الله عليه وسلم ثمر النخل المبيعة إلى النخل بقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا له ثمر قد أبر" ، لا على أن النخل يملك شيئا، وكما أضاف الله تعالى بيت العنكبوت إلى العنكبوت بقوله: {وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت} [العنكبوت: 41] ، لا لملكها إياه، وكما يضاف باب الدار إلى الدار وجل الفرس إلى الفرس، لا أنهما يملكان ذلك , ولو كان العبد يملك ماله لما كان لمولاه أخذه منه، كما ليس له أخذ بضع زوجته الذي قد ملكه بتزويجه إياها بأمره، وفيما ذكرنا كفاية، والله المحمود على ذلك. وقال قائل آخر: فيما رويتم لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل نفي الزكاة عنها، وأنتم توجبون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنا وجدنا أهل العلم جميعا متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخرجها من الزكاة إذا كانت لغير التجارة، وإجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث. – [35] – وقد قال قائل آخر في حديث أبي هريرة: "ألا إن في الرقيق زكاة الفطر" أعني المذكور ذلك فيه مما قد رويناه , وأهل العلم يختلفون في زكاة الفطر هل تجب في رقيق التجارة أم لا؟ فأبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يوجبون زكاة الفطر فيها ومالك وسائر أهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها، ولا يمنع من ذلك عندهم وجوب زكاة المال فيها إذا كانت مما يدار في التجارات. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا مما لم نجد فيه

ذكرا في كتاب ولا في سنة، وأنا إنما وجدنا الدليل على القول فيه من الإجماع لا من ما سواه، وذلك أنا وجدنا المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن للتجارة , وأنها إذا كانت للتجارة لم تجتمع فيها الزكاتان جميعا، إنما يجب فيها إحداهما وتنتفي الأخرى على ما يقوله أهل العلم في ذلك، فعقلنا بذلك أنه لا يجتمع زكاتان في شيء واحد , وأن إحداهما إذا وجبت فيه نفت الأخرى عنه، فكذلك عبيد التجارة إذا وجبت فيهم زكاة ما؛ نفت عنهم زكاة الفطر. والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Permissible Items for Zakat al-Fitr

Mas'alah: What is the amount of Sadaqat al-Fitr for different food types?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=119)

قال: (وهي نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه، أو تمر أو زبيب) أما البر والشعير والتمر فلما روينا، وأما الدقيق فلأنه مثل الحب بل أجود، وكذا سويقهما ; وأما الزبيب فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري: «أو صاعا من زبيب» . وعن أبي حنيفة في الزبيب نصف صاع؛

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of food for Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

قال: (أو قيمة ذلك) وقد مر في الزكاة. قال أبو يوسف: الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق لأنه أيسر على الغني وأنفع للفقير، والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف ; ولا يجوز الخبز والأقط إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما.

Mas'alah: Is the payment of Sadaqat al-Fitr based on the textual quantity or the meaning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=70)

قوله أو دقيق أو سويق هذا دليل على أن الأداء باعتبار النص دون المعنى لأن الاعتبار لو كان بالمعنى لتفاوت الدقيق مع الحنطة لاختلافهما فيه والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة جميعا حتى لو كان منصوصا عليه يتأدى باعتبار القدر وإن لم يكن منصوصا عليه يتأدى باعتبار القيمة وفي الكتاب لم يشترط أن يكون قيمة نصف صاع من دقيق أو سويق قيمة نصف صاع من الحنطة بناء على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on substituting corn for wheat in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1443)

ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز، قال هشام: إنها تجوز إذا أراد أن يجعل الذرة لا عن الحنطة، وأما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز؛ لأنه أراد أن يجعل المنصوص عليه بدلا عن عين المنصوص عليه.

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1443)

ولو أدى الدقيق والسويق أجزأه، واختلف المشايخ في طريق الجواز. قال بعضهم: يجوز باعتبار العين فيعتبر فيه عام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة، وإليه قال الكرخي والقدوري رحمهما الله، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة ولا يجوز فيه اعتبار عام الكيل، وقد ذكرنا هذا الفصل مع أجناسها في باب صدقة الفطر.

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1406)

مسألة 358 إذا أخرج الدقيق والسويق جاز 6248 - قال أصحابنا: إذا أخرج الدقيق والسوبق جاز. 6249 - وقال الشافعي: لا يجوز. 6250 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم) وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (قدموا قبل الخروج زكاة الفطرة, فإن على كل مسلم مدين قمح أو دقيق) ؛ ولأن كل مباح لا يجوز بيعه بالحنطة متفاضلا يجوز إخراجه في الفطرة بنفسه كالحنطة؛ ولأن ما يتبعض إذا جاز إخراجه في الزكاة غير متبعض جاز تبعيضه كالدراهم. 6251 - احتجوا: بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر, أو صاعا من شعير) وروى أنه أمر بنصف صاع من بر. 6252 - والجواب: أن هذا يدل على جواز هذه الأنواع, وما ذكرناه يدل على غيرها. ولأن الوجوب لا يختص المذكور باتفاق؛ لأن عند الشافعي يجوز الذرة والأرز

إذا كان غالب القوت، فلم يكن لاستدلاله بتخصيص ما في الخبر معنى. 6253 - قالوا: إنه ناقص المنفعة عن كونه حبا, فأشبه الخبز. 6254 - قالوا: ونقصانه أنه لا يصلح للزراعة وطبخ الهريسة. 6255 - قلنا: وهو أكمل من الحنطة لحضور منفعته؛ ولأن المقصود من الحنطة غالبا ليس طبخه, فإن لم يكن طبخه هريسة لم يمنع, كما أن الشعير يجوز ولا يمكن طبخه, وأما الزراعة: فليست المقصود بغناء الفقير عن المسألة في أيام العيد أن يحصل لهم ما يزرعونه, فلا معنى لاعتبار الزراعة. 6256 - فإن قيل: فجوزوا الخبز؛ لأنه المقصود من الحنطة. 6257 - قلنا: عندنا يجوز. 6258 - فإن

قيل: فجوزوه أصلا. 6259 – قلنا: لم ينص عليه, ولأن الأصل ما يكال والخبز ليس بمكيل, والدقيق مكيل بدليل أنه لا يجوز بيعه بالحنطة, فلولا أنه مكيل لجاز بيعه بها, كما يجوز بسائر الموزونات. 6260 – قالوا: العنب مكيل ولا يجوز عندكم. 6261 – قلنا: لسنا نعني بالمكيل ما يمكن كيله وإنما نعني ما شرع كونه مكيلا, والعجب ممن جوز الذرة والأرز والدخن, ولم يجوز دقيق الحنطة , ويرجع إلى النص, وقد ذكر الدقيق في خبر ولم يذكر هذه الأنواع, وإن رجع إلى القوت الغالب, فالدقيق قوت غالب. * * *

Mas'alah: Is it permissible to give dried cottage cheese (aqit) for fitrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1408)

مسألة 359 لا يجوز الأقط في الفطرة إلا على وجه القيمة 6262 – قال أصحابنا: لا يجوز الأقط في الفطرة إلا على وجه القيمة. 6263 – وقال الشافعي في القديم: يجوز لأهل البادية أن يخرجوا صاعا من أقط, أو صاعا من لبن. 6264 – وقال في الأم: ولا أحب لأهل البادية أن يخرجوا الأقط, فأن أدوا أقطا لم يبن لي أن عليهم الإعادة, فمن أصحابه من قال: يجوز قولا واحدا, ومنهم من قال: في الجديد على قولين. 6265 – لنا: أن الأقط يتولد من الحيوان كاللحم؛ ولأن ما لا يجب فيه العشر لا يجزئ في الفطرة بنفسه كالثياب, فأما خبر أبي سعيد فقد أخبر أنهم كانوا يخرجونه فيحتمل أن يكون أصلا ويحتمل أن يكون قيمة, وحديث كثير قد تكلمنا عليه. * * *

Mas'alah: Is it permissible to give barley for fitrah when the staple food is wheat or dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1409)

مسألة 360 إذا أخرج الشعير وقوت بلده الحنطة أو التمر جاز 6266 – قال أصحابنا: إذا أخرج الشعير وقوت بلده الحنطة أو التمر جاز. 6267 – وقال الشافعي: لا يجوز, فمن أصحابه من قال: فيه قولان؛ فإن أخرج الحنطة وقوتهم شعير جاز قولا واحدا. 6268 – لنا: حديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل مسلم حر وعبد صغير وكبير, صاعا من تمر أو صاعا من شعير) . 6269 – وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر صائحا صاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم, صغير أو كبير ذكر أو أنثى, حر أو مملوك, حاضر أو باد, مدان من قمح, أو صاعا من شعير أو تمر) وهذا يقتضي التخيير. 6270 – فإن قيل: ليس يمتنع أن يكون ظاهره التخيير, والمراد به الترتيب , كآية المحاربين. 6271 – قلنا: الظاهر لا ينصرف عنه إلا بدليل, وحديث أبي سعيد (كنا نخرج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاع طعام, أو صاع تمر, أو صاع شعير, أو صاع زبيب,

أو صاعا من أقط). ولم يكن الزبيب والأقط غالب قوت أهل البلد. ولأن ما جاز عن فطرة أهل بلده جاز عن فطرة غيرهم, أصله: إخراج الحنطة, وغالب قوت أهل بلده الشعير. 6272 – قالوا: ترك قوت أهل بلده إلى ما هو دونه, فلم يجزه كما لو أخرج غير المنصوص. 6273 – [قلنا: إذا أخرج غير المنصوص] جاز عندنا. 6274 – فإن قالوا: لا يجوز أصلا. 6275 – قلنا: ذلك لا يتناوله البر وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن النص يتناوله؛ ولأن غير المنصوص لا يجوز أصلا في مكان, ولا يجوز في كل الأماكن. ولما جاز أصلا في مكان, ولا يجوز في كل الأماكن. ولما جاز هذا أصلا في مكان جاز ذلك في غيره كالحنطة. * * *

Mas'alah: What items are used to pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (ومم تجب) من البر وسويقيه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سوها بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with raisins?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

قوله (أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولما وهو رواية عن الإمام وبها يفتي كما في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qimah) for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=479)

المبحث الثالث: إخراج القيمة في زكاة الفطر اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في أداء زكاة الفطر إلى قولين:

Mas'alah: What is the majority ruling on paying the value for zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=479)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for paying value in zakat al-fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=479)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على جواز دفع القيمة بما يأتي: (1) المبسوط للسرخسي 2/ 156؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 73؛ الهداية للمرغيناني 1/ 101؛ الغرة المنيفة للغزاوي 53؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 271؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 219؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 238؛ الفتاوى الهندية 1/ 181. (2) أما الزكاة فعند الشافعية والحنابلة لا تجوز القيمة، وللمالكية قولان: المشهور من المذهب الإجزاء مع الكراهة. حاشية الدسوقي 1/ 502؛ الحاوي للماوردي 3/ 179؛ المغني لابن قدامة 2/ 357. (3) المدونة 2/ 358؛ الكافي لابن عبد البر 112؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 366؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 4/ 120؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 368. (4) الحاوي للماوردي 3/ 179؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 122؛ المهذب للشيرازي 1/ 150؛ المجموع للنووي 5/ 384؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 123؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 407؛ السراج الوهاج للغمراوي 131. (5) رؤوس المسائل في الخلاف للعباسي 281؛ المغني لابن قدامة 2/ 357؛ الكافي لابن قدامة 1/ 295؛ شرح الزركشي 3/ 323؛ الإنصاف للمرداوي 1/ 354؛ كشاف القناع

للبهوتي 2/ 195؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 197؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 42.

1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أنه تنصيص على أن المأخوذ مال [2]. 2 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» [3]. وجه الاستدلال: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة [4]. 3 – عن طاووس أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس [5] أو لبيس [6] آخذ منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة» [7]، وفي رواية «آخذه منكم مكان الذرة والشعير» [8]. (1) سورة التوبة: 9/ 103. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 156. (3) رواه الدارقطني في سننه 2/ 152، كتاب زكاة الفطر، حديث (67) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 175، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، حديث (7528) ؛ وابن عدي في الكامل 7/ 55، والحديث ضعيف. انظر: نصب الراية للزيلعي 2/ 432؛ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي 4/ 59؛ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 2/ 234. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 73. (5) خميس: هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، يعني الصغير من الثياب، وأول من عملها باليمن ملك يقال له: الخميس. غريب الحديث لأبي عبيد 4/ 136؛ عمدة القاري للعيني 9/ 4. (6) لبيس: ثوب قد لبس. جمهرة اللغة لابن دريد (دار العلم للملايين –بيروت– 1987 م، الطبعة الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، 3 أجزاء) ج 1/ص 341. (7) رواه الدارقطني في سننه 2/ 100، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة،

حديث (24) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 113، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، حديث (7164) ؛ وذكره البخاري في صحيحه تعليقا 2/ 525، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. قال الدارقطني: هذا مرسل، طاووس لم يدرك معاذا. وقال ابن حجر في تغليق التعليق (المكتب الإسلامي – بيروت 1405 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، 5 أجزاء) ج 3/ص 13: إسناده صحيح إلى طاوس، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع. (8) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 113، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، حديث (7165) .

4 – ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل [1]، قال: فقال: نعم إذا [2]. قال ابن الهمام في وجه الاستدلال: علمنا أن التنصيص على الأسنان المخصوصة والشاة؛ لبيان قدر المالية، وتخصيصها في التعبير؛ لأنها أسهل على أرباب المواشي [3]. 5 – أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غيرها، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس [4]. 6 – أن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها، وهذا كما عين – صلى الله عليه وسلم – الأحجار (1) حواشي الإبل: أي صغارها. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1/ 392. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 361، كتاب الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، حديث (9913) عن الأعمش مرسلا؛ ورواه أبو يعلى في مسنده 3/ 39، حديث (1453) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 113، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، حديث (7165) عن الصنابحي

الأحمسي مرسلا. (3) فتح القدير لابن الهمام 2/ 193. (4) المبسوط للسرخسي 2/ 156.

للاستنجاء، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها، كما يحصل بالأحجار، وإنما عين – صلى الله عليه وسلم – تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال [1]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم جواز دفع القيمة بما يأتي: 1 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» [2]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه تعالى، فإخراج غيرها ترك للمفروض [3]. 1 – عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» [4]. (1) الجوهر النقي لابن التركماني 4/ 113. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 547، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث (1432) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 677، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) . (3) الكافي لابن قدامة 1/ 295. (4) رواه أبو داود في سننه 2/ 109، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث (1599) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 580، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (1814) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 546، كتاب الزكاة، حديث (1433) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل" اهـ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 170: "لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن

عطاء سمع من معاذ" اهـ.

وجه الاستدلال: أن هذا نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أحذ القيمة؛ لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئا غير الحب، ومن الغنم شيئا غير الغنم، وهو خلاف ما أمر به الحديث [1]. 2 – أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع [2]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث «أغنوهم في هذا اليوم» فأجيب عنه: بأنه مجمل؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به، ولا جنسه، وقد رواه ابن عمر رضي الله عنهما– مفسرا، فكان الأخذ به أولى [3]. 2 – وأما استدلالهم بحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، فأجيب عنه من وجهين: أ – أنه مرسل، فلا حجة فيه؛ لأن طاووسا لم يلق معاذا [4]. ب– أنه وارد في الجزية لا في الزكاة، بدليل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ في الزكاة من الحب حبا، ثم عقب ذلك بالجزية، فقال: «خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر [5]» [6]، ولأن الزكاة ترد على فقرائهم (1) الحاوي للماوردي 3/ 180؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 195. (2) المهذب للشيرازي 1/ 150؛ المجموع للنووي 5/ 385. (3) الحاوي للماوردي 3/ 181. (4) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 113. (5) معافر: ثياب يمنية، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة في اليمن. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 3/ 262. (6) رواه أبو داود في سننه 2/ 101، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1576) ؛ والترمذي في سننه 3/ 20، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث (623) ؛ والنسائي في سننه 5/ 25، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث

(2450) ؛ وأحمد في مسنده 5/ 230، حديث (22065) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 555،كتاب الزكاة، حديث (1449) ، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

، لا أن تنقل إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة [1]. 3 – وأما استدلالهم بإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ارتجع بعيرين بناقة حسنة، فأجيب عنه: بأن الحديث مرسل، وفي إسناده ضعيف [2]. 4 – وأما قولهم ": إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس" فأجيب عنه: بأن هذا قياس العكس [3]؛ لأن الواجب عليه أن يزكي من جنس ماله، لا من عين ماله، فلم يكن في ذلك عادلا عما وجب عليه إلى غيره [4]. مناقشة الجمهور: (1) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 113. (2) المصدر السابق. (3) قياس العكس: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم. مثاله: قول الحنفية: لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر، قياسا على الصلاة، فإنها لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تصر شرطا له بالنذر، فالأصل الصلاة، والفرع الصوم، والحكم في الأصل عدم وجوبها بالنذر، والعلة فيه كونها لم تجب بالنذر، والحكم في الفرعي كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه وجوبه بالنذر، فافترقا حكما وعلة. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/ 162؛ الإحكام للآمدي 3/ 201؛ إعلام الموقعين لابن القيم 1/ 199. (4) الحاوي للماوردي 3/ 181.

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث ابن عمر–رضي الله عنهما– في تعين التمر والشعير في صدقة الفطر، وبيان الأسنان في زكاة الماشية، فأجيب عنه: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر ذلك للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم

أيسر عليهم [1]. 2 – وأما استدلالهم بحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بأخذ الإبل من الإبل، فأجيب عنه: بأن هذا خطاب لمعاذ – رضي الله عنه –، وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي، فذكر ذلك للتيسير عليهم، فإن الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم، فيكون الأمر بالأخذ من الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به، أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعا بين الأدلة [2]. 3 – وأما قولهم: "إن الزكاة قربة لله تعالى" فأجيب عنه: بأن وجه القربة في الزكاة سد حاجة الفقير، وهو أمر معقول، وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه، فيحوز بطريق الأولى [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sa' of dried yogurt (aqit) for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=892)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: "صاع من أقط" .

Sub-topic – Rulings on Payment Before Eid

Mas'alah: When is Sadaqat al-Fitr due and can it be paid early?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=120)

أو قيمة ذلك، والصاع ثمانية (س) أرطال بالعراقي، وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فإن قدمها جاز (ف) ، وإن أخرها فعليه إخراجها، وإن كان للصغير مال أدى عنه وليه وعن عبده (م) ، ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى. [الاختيار لتعليل المختار] لأنه لا يؤكل بعجمه فأشبه الحنطة.

Mas'alah: Is it permissible to pay fitrah before its obligation becomes due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1411)

مسألة 361 إذا عجل الفطرة قبل وجوبها جاز 6276 – قال أصحابنا: إذا عجل الفطرة قبل وجوبها جاز. ولا يختص الوجوب بوقت. 6277 – وقال الشافعي: يجوز في رمضان, ولا يجوز قبله. 6278 – لنا: أنها زكاة في الشريعة فجاز تقديمها على وقت وجوبها تقديما لا يوقت كالزكاة؛ ولأن ما جاز تقديمه قبل وجوبه بما دون الشهر جاز بأكثر من شهر, أصله: الإطعام في كفارة القتل. ولأنها حالة ينتفع الفقير فيها بالفطرة, فجاز تعجلها فيه, أصله: شهر رمضان. 6279 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم) . 6280 – والجواب: أن هذا بيان وقت

الوجوب, والكلام في الجواز, ولا خلاف بيننا أن الفطرة لا يختص جوازها وقت وجوبها. 6281 – قالوا: لم يوجد من أسباب هذه الزكاة غير مؤديها فلا يجوز تعجيلها, أصله: زكاة المال قبل النصاب. 6282 – قلنا: يبطل بشهر رمضان, ولأنه إذا وجد العبد قوت يومه وزيادة فقد وجد من أسبابها أكثر من الملك. ولأن زكاة المال تجب عن المال فاعتبر في جواز التقديم [وجوب الموجب عنه, والفطرة تجب عن الرقبة فاعتبر في جواز التقديم] وجودها.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before the day of Eid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=686)

(وجاز تقديمها) على يوم الفطر مطلقا، وهو اختيار صاحب «الهداية». وقال خلف بن أيوب: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله، وهو اختيار الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل، وهو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في «الظهيرية». وقيل: يجوز في العشر الأواخر لا قبله، وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا، كذا في «الكافي». – ––

***

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before Eid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=339)

ولو عجل صدقة الفطر على يوم الفطر ذكرالكرخيأنه إذا عجل بيوم أو يومين جاز ولم

يذكر أنه لو عجل بأكثر من ذلك هل يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل بسنة وسنتين وعن خلف بن أيوب أنه يجوز التعجيل بشهر لا غير وعن الحسنأنه قال لا يجوز التعجيل ولا يجوز دون يوم الفطر ولو لم يؤد يوم الفطر تسقط عنه والصحيح رواية الحسن بن زياد لأن سبب الوجوب هو رأس يمونه لولايته عليه والوقت شرط الوجوب والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة

BAB 21

باب نية الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Intention and Advance Payment of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Intention for Zakat

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for the valid discharge of Zakat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=127)

وشرط صحة أدائها نية مقارنة له) أي للاداء (ولو) كانت المقارنة (حكما) كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها، لان المعتبر للفقراء جاز نية الآمر، ولذا لو قال: هذا تطوع أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح، ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا، إلا إذا وكله الفقراء، وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلا إذا قال ربها: ضعها حيث شئت، ولا تصدق بدراهم نفسه أجزأ إن كان على نية الرجوع وكان دراهم الموكل قائمة (أو مقارنة بعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالاداء للفقراء (أو تصدق بكله) إلا إذا نوى نذرا أو واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة، ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث وأطلقه، نعم: العين والدين، حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح (وسقط عنه) .

Mas'alah: What is the condition of intention for the validity of paying zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=924)

وشرط صحة أدائها نية مقارنة له) أي للأداء (ولو) كانت المقارنة (حكما) كما لو دفع

بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية [رد المحتار] لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة. ففي كتاب زكاة الأصل أنه للتجارة بلا نية. وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية وصحح مشايخ بلخ رواية الجامع لأن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة؛ فتؤجر الدابة لينفق عليها، والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية. اهـ. وقيد بقوله التي للتجارة؛ إذ لو كانت للسكنى مثلا لا يصير بدلها للتجارة بدون النية، فإذا نوى يصح، ويكون من قسم الصريح. (قوله: واستثنوا إلخ) ذكر في النهر أنه ينبغي جعله من النية دلالة فلا حاجة إلى الاستثناء (قوله: مطلقا) أي وإن لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة، حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة، وتجب الزكاة في الكل بدائع (قوله: لأنه لا يملك بمالها غيرها) أي بمال التجارة غير التجارة بخلاف المالك إذا اشترى لهم طعاما وثيابا للنفقة لا يكون للتجارة لأنه يملك الشراء لغير التجارة بدائع (قوله: ولا تصح نية التجارة إلخ) لأنها لا تصح إلا عند عقد التجارة، فلا تصح فيما ملكه بغير عقد كإرث ونحوه كما سيأتي ومثله الخارج من أرضه، لأن الملك يثبت فيه بالنبات، ولا اختيار له فيه، ولذا قال في البحر: وخرج أي بقيد العقد ما إذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها نصابا، ونوى أن يمسكها ويبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيها الذكاة كما في الميراث وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة إنما عليه حق الأرض من العشر أو الخراج (قوله أو المستأجر أو المستعارة) يعني وكانت الأرض عشرية، فإن العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به. وأما إذا كانتا خراجيتين فإن الخراج على رب الأرض، فإذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج منهما التجارة يصح لعدم اجتماع الحقين أفاده ح. قلت: يتعين فرض المسألة

فيما إذا اشترى بذرا للتجارة وزرعه ليصح التعليل بعدم اجتماع الحقين، أما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه، فقد علمت أنها لا تصح بعدم العقد فلم يصر الخارج مال تجارة فلا زكاة فيه فافهم (قوله: لئلا يجتمع الحقان) علمت ما فيه (قوله: وشرط صحة أدائها إلخ) قد علم اشتراط النية من قوله أولا لله تعالى، لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها أفاده في البحر (قوله نية) أشار إلى أنه لا اعتبار للتسمية؛ فلو سماها هبة أو قرضا تجزيه في الأصح، وإلى أنه لو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها عند الثاني لأن نية الفرض أقوى وعند الثالث يقع عنه، وإلى أنه ليس للفقير أخذها بلا علمه إلا إذا لم يكن في قرابته أو قبيلته أحوج منه فيضمن حكما لا ديانة، وإلى أن الساعي لو أخذها منه كرها لا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة، بخلاف الظاهرة هو المفتى به، وإلى أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية إلا إذا أوصى فتعتبر من الثلث، وتمامه في البحر. زاد في الجوهرة: أو تبرع ورثته. قلت: ولعل وجهه أنهم قائمون مقامه فتكفي نيتهم فتأمل (قوله مقارنة) هو الأصل كما في سائر العبادات، وإنما اكتفي بالنية عند العزل كما سيأتي لأن الدفع يتفرق فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بذلك للحرج بحر، والمراد مقارنتها للدفع إلى الفقير، وأما المقارنة للدفع إلى الوكيل فهي من الحكمية كما يأتي ط (قوله: والمال قائم في يد الفقير) بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه بحر. وظاهره أن المراد بقيامه في يد الفقير بقاؤه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zakat payment regarding intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=629)

(قوله وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله) بيان لشرط

الصحة فإن شرائطها ثلاثة أنواع: شرائط وجوب، وهي ما ذكره إلا الحول، فإنه من شروط وجوب الأداء بدليل جواز التعجيل قبله بعد وجود السبب وأما النية فهي شرط الصحة لكل عبادة كما قدمناه وقد علمت من قوله أولا لله تعالى لكن المراد هنا بيان تفاصيلها، والأصل اقترانها بالأداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج، وإنما سقطت عنه بلا نية فيما إذا تصدق بجميع النصاب؛ لأن الواجب جزء منه، وقد وصل إلى مستحقه، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة، أطلق المقارنة فشمل المقارنة الحقيقية، وهو ظاهر، والحكمية كما إذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فإنه يجزئه، وهو بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه وكما إذا وكل رجلا بدفع زكاة ماله ونوى المالك عند الدفع إلى الوكيل فدفع الوكيل بلا نية فإنه يجزئه؛ لأن المعتبر نية الآمر؛ لأنه المؤدي حقيقة، ولو دفعها إلى ذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر ولو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم

Mas'alah: What is the ruling on intention for zakat and its relation to trade goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1645)

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب [البناية] م: (كان للتجارة عند أبي يوسف – رحمه الله – لاقترانها بالعمل) ش: أي لاقتران النية بالعمل، لأن التجارة عقد اكتساب المال فيما لا يدخل في ملكه إلا بقوله فهو كسبه فصح اقتران النية به فكان للتجارة كالمشتراة. م: (وعند محمد – رحمه الله: لا يصير للتجارة لأنها) ش: أي لأن النية م: (لم تقارن عمل التجارة) ش: لأن هذه العقود ليست

من عقود التجارة، ألا ترى أن الإذن في التجارة، لا يتضمن هذه العقود ولا يملكها المضارب ولا العبد المأذون وهما يملكان التصرف في عقود التجارات. م: (وقيل: الاختلاف) ش: أي الاختلاف المذكور بين أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – م: (على عكسه) ش: أي على عكس الاختلاف المذكور وهو ما نقله الأسبيجابي – رحمه الله – في "شرح الطحاوي" عن القاضي الشهيد أنه ذكر في المختلفة هذا الاختلاف على عكس هذا وهو أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمة الله عليهما– لا يكون للتجارة وعند محمد – رحمه الله – يكون للتجارة، والاختلاف المذكور أولا هو الذي ذكره الطحاوي – رحمه الله – كان عند أبي يوسف – رحمه الله – يكون للتجارة وعند محمد – رحمه الله – لا يكون كالموروثة. [اشتراط النية في الزكاة] م: (ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء) ش: اشتراط النية بالإجماع إلا الأوزاعي – رحمه الله – يقول: لا يفتقر إخراج الزكاة إلى النية، كالعتق والوقف والوصية للفقراء مع أنها عبادة وقلنا: إن الزكاة فرض مقصود لعينه فلا بد من النية كالصلاة والصوم، ثم إذا وجدت النية مقارنة للأداء فلا إشكال؛ لأنه هو الأصل لأن العبادة لا تمتاز بالنية المقارنة إلا أنه اكتفى بوجود النية عند العزل أشار إليه بقوله: م: (أو مقارنة لعزل مقدار الواجب) ش: لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة فيه حرج وذلك مدفوع شرعا، واكتفى بالنية عند العزل. فإن قلت: يرد على هذا ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – أن من امتنع عن أدائها فأخذها الإمام منه كرها، فوضعها في أهلها أجزأت عنه، وفي هذه الصورة لم توجد النية. قلت: للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطي صدقة الفطر جائز مع عدم نية الصغير لوجود نية من له ولاية الإعطاء. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قوله – مقارنة للأداء عن أبي يوسف – رحمه الله – أو

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention (niyyah) for paying zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=125)

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب" لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم "

Mas'alah: Is intention required for the validity of zakat payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=97)

ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء؟

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in zakat and when is it required?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=592)

(وشرط) لأدائها وصيرورة المؤدى زكاة (النية) في الزكاة لأنها عبادة (وقت الأداء) أي المستحق، لأن الأصل في النية أن تقترن بالعبادة، (أو العزل) أي عزل المقدار الواجب من المال، لأن الزكاة عبادة، فلا تتأدى بلا إخلاص، قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ، ولا إخلاص بلا نية، وقد صح حديث: «إنما الأعمال بالنيات». والأصل اقتران النية بالأداء كما في الصلاة إلا أن الدفع يتفرق ظاهرا، فاكتفي بوجود النية عند العزل تيسيرا على المؤدي، كجواز تقديمها في الصوم للعجز

عن اقترانها بأول الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for the validity of paying zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=193)

(وشرط) صحة (أدائها) أي كونها مؤداة (نية) لأنها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها (مقارنة للأداء) المراد

أن تكون مقارنة للأداء للفقير أو الوكيل ولو مقارنة حكمية كما إذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فإنه يجزيه بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الأصح لما في البحر عن القنية والمجتبى الأصح أن من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فإنها تجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention (niyyah) for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=219)

قوله: (ولا تصح) أي الزكاة (إلا بنية مقارنة للأداء أو لعزلها) لأن النية لابد منها لأداء العبادات، فالزكاة تؤدى متفرقا، فربما يحرج في النية عند أداء كل دفعة، فاكتفى بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا.

Mas'alah: When is intention (niyyah) not required for zakat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=220)

قوله: (إلا إذا تصدق بكل النصاب فإنه لا يحتاج حينئذ إلى النية) لأن الزكاة جزء من المال، وكان متعينا فيه، فلم يحتج إلى التعيين. وعند زفر والشافعي: لا تسقط.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required when paying zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=118)

• يجب إخراج الزكاة بنية. فتجب النية على المخرج، لأن إخراج المال يكون للزكاة ويكون للصدقة، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required when paying zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=810)

مسألة: [مقارنة النية إخراج الزكاة] قال أبو جعفر: (ولا تجزئ الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها) . قال أبو بكر أحمد رحمه الله: قد ذكر هشام عن محمد أنه إن صر مقدار الزكاة على حدة، ونوى أن يكون من زكاة ماله، ثم دفع، ولم تحضره النية عند الدفع: إني أرجو أن يجزئه إذا كان نوى أن ما أعطى من الصرة، فهو من الزكاة. وإنما لم تجز الزكاة إلا بنية؛ لأنها فرض مقصود بعينه، كالصلاة والصيام ولا

نعلم مع ذلك فيه خلافا بين الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in zakat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=104)

النية والزكاة 208.

Sub-topic – Intention for Charity vs. Zakat

Mas'alah: What is the best intention for voluntary charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

وفي التتارخانية عن المحيط الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء اهـ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when giving charity and zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1647)

فروع: في "الإيضاح" ، تصدق بخمسة ونوى بها الزكاة بالتطوع يقع عن الزكاة عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الفرض أقوى، وعند محمد – رحمه الله – كفت نيته وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله –. وفي "الروضة" : دفع إلى فقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة، إن كان قائما في يد الفقير أجزأه وإلا فلا، ولو أعطى رجلا مالا ليتصدق تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الأمر عن الزكاة ولم يقل شيئا ثم تصدق به المأمور يقع عن الزكاة، وكذا لو قال له تصدق عن كفارة يمين ثم نواه عن الزكاة، ولو دفع زكاته إلى رجل ليدفعها إلى المصدق عن نصاب الشاة، ثم حول منه إلى الإبل فهو على الأول بخلاف أموال التجارة، فإنها عن الزكاة، ولو خلط الوكيل دراهم المزكي ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضامن. وفي "المحيط" : وهب دينه مائتي درهم

ممن عليه بعد الحول والمديون غني لم تسقط الزكاة وضمنها. وفي النوادر: لا يضمن ولو كان فقيرا ولم ينو الزكاة أجزأه عن زكاة هذا الدين استحسانا، ولو تصدق به أجزأه قياسا واستحسانا، وقيل: هما سواء. وعن أبي يوسف – رحمه الله – يضمن زكاته ولو وهب كل الدين ممن عليه الدين وهو فقير بنية الزكاة عين أو دين آخر على غيره لا يجزئه قياسا واستحسانا ونية زكاة هذا الدين يجزئه استحسانا لا قياسا. وقال السروجي: أداء العين عن الدين يجوز لأن العين خير من الدين وأداء الدين عن العين لا يجوز وهو أن يكون له على رجل مائتا درهم وحال عليها الحول وله على آخر خمسة دراهم جعلها من المائتين لا يجوز. وفي "المغني" : أداء الدين عن العين في الزكاة لا يجوز لأنه إسقاط والواجب فيها التمليك وبه قال أحمد – رحمه الله – ولو دفع دراهم إلى وكيله ليتصدق بها تطوعا ثم نوى عن

. . . . . [البناية] زكاة ماله فتصدق بها المأمور جاز، ذكره في "منية المفتي" ومثله في "شرح المهذب" ، ولو أدى الزكاة عن مال غيره فأجاز المالك وهو قائم في يد الفقير يجوز وإلا فلا. ولو أدى زكاة غيره من مال نفسه بغير أمره فأجازه لا يجوز وبأمره يجوز. له مائة دين، ومائة عين تجب فيها الزكاة ذكر هذه المسائل في "منية المفتي" ، وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل، ولو لم يعلم المسكين أنه زكاة يجزئه؛ لأن النية للمزكي قاله شيخ الإسلام، وفي جميع العلوم عن أصحابنا – رضي الله عنهم – أن من أعطى مالا بنية الصدقة والمتصدق عليه لا يعلم أنه يعطيه صدقة لم يكن صدقة، ولم يجزئه عن الزكاة. نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقاربه في العيدين، أو لمن يأتي بالبشارة، أو لمن يأتي بالباكورة أجزأه عن الزكاة؛ لأن شيئا من ذلك ليس بواجب. ولو نوى المعلم الزكاة بما يدفع إلى خليفته ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أجزأه

وإلا فلا، وكذا ما يدفع إلى الخدم من الرجال والنساء الذين لم يستأجرهم في الأعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في "المجتبى" .

Mas'alah: What is the ruling on intending both voluntary charity and zakat for the same payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=791)

وفي «نوادر هشام» : سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال: ما تصدقت به إلى آخر السنة، فقد نويت أنه من الزكاة، وفي وقت التصدق لم تحضره النية قال: أرجو أن يجزئه، ولو تصدق بخمسة ينوي بها التطوع والزكاة بل عن الزكاة في قول أبي يوسف، وقال محمد: يقع عن التطوع؛ لأنه لا وجه إلى اعتبار النيتين لتناف سببهما، ولا وجه إلى اعتبار أحديهما لا بعينها ولا بغير عينها، فبطلتا فتقع عن التطوع كما لو لم تحضره النية أصلا، ولأبي يوسف أن الفرض أقوى من النفل، والتعيين بالنية يحتاج إليه في الفرض دون النفل، فيندفع النفل بالفرض، والله أعلم.

Mas'alah: Is charity given without intention valid as zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

عن هشام رحمه الله تعالى قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه

Sub-topic – Intention for Advance Payment of Zakat

Mas'alah: What is the ruling on intention for zakat when giving charity throughout the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the completion of the lunar year (hawl)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=94)

وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر رحمه الله لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on giving charity throughout the year with the intention of zakat but without specific intention at the time of giving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=791)

وفي «القدوري» : إذا نوى أن يؤدي الزكاة، فجعل يتصدق إلى آخر السنة، ولم

تحضره النية، يعني وقت التصدق لا يجزئه، فإن أفردها للزكاة، فتصدق مال أرجو أن يجزئه.

Sub–topic – Intention When Giving All Wealth

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth as charity without intending zakat?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=125)

ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط"

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in Zakat and giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=89)

محمد لا يصير للتجارة لأنها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة إلى التعيين ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله لأن الواجب شائع في الكل وعند أبي يوسف رحمه الله لا تسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الأول والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: Is intention required when giving all of one's wealth as zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=592)

(إلا أن يتصدق بالكل) فلا يشترط النية استحسانا، لأن النصاب محل الوجوب، وقد حصل بجميعه للفقير، فحصل له القدر الواجب، إذ الغرض من النية التعيين، ولا حاجة هنا إلى التعيين. والحاصل: أن التصدق بكل المال بلا نية زكاة يسقطها، لأن الواجب جزء (من) النصاب، فإذا أدى الكل فقد أدى الواجب ضرورة. بقي أن النية شرط، ولم يوجد. وأجيب بأن الواجب نية أصل العبادة ليمتاز عن العادة، وقد وجدت إذ الكلام فيما إذا تصدق على الفقير، والصدقة ما يراد بها رضا الله تعالى تعالى عنه، ونية الفرض إنما تشترط لتحصيل التعيين، وذا عند عدم التعيين، والواجب متعين في هذا النصاب، فلا حاجة إلى التعيين، وصار كما إذا نوى في رمضان الصوم مطلقا، فإنه يقع عن الفرض وإن لم يعينه لتعينه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on giving all wealth without specific zakat intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(ولو تصدق) احترز به عما لو دفعه بنية واجب آخر فإنه يضمن الزكاة كما في الجوهرة (بالكل ولم ينوها سقطت) الزكاة لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استحسانا والقياس أن لا تسقط قيل: وهو قول زفر لأن النفل والفرض كلاهما

مشروعان فلا بد من التعيين كالصلاة.

Mas'alah: What is the majority view on zakat exemption when giving all wealth without intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=445)

دليل الجمهور: استدل الجمهور على عدم سقوط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله: بأن صرف المال إلى الفقير له جهات، فلا تتعين الزكاة إلا بتعينها، فإن لم (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 40. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 98؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 257؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 226.

ينو به الفرض لم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة، ولم ينو الفرض بها، فإنها لا تجزئه [1]. سبب الانفراد: يعود الخلاف بين الحنفية والجمهور إلى معارضة القياس للاستحسان في إخراج الزكاة بلا نية. فالجمهور أخذوا بالقياس، وقالوا: لا تجزئ الزكاة بلا نية مطلقا، كالصلاة والصوم وسائر العبادات المفتقرة إلى النية. أما الحنفية فأخذوا بالاستحسان، وقالوا: يجزئه؛ لأن الواجب عليه جزء من هذا المال، وقد تصدق به كله، فتيقنا بذلك أنه قد أدى الجزء الواجب عليه للزكاة، وأنه أوصله إلى مستحقه. المناقشة والترجيح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية من أن الزكاة تسقط عمن تصدق بجميع ماله؛ لما يأتي: 1 - أن من تصدق بجميع ماله فإن الزكاة متعينة فيه بدلالة حاله، كمن أطلق نية الحج، وعليه حجة الإسلام. 2 - أن الزكاة سقطت عنه؛ لأنه أداها , والسقوط عنه إنما هو تخفيف عليه [2]. 3 - أن دفع المال للفقير بنفسه قربة كيف كان، بخلاف الإمساك في الصوم،

فإنه ينقسم إلى عادة وعبادة، فاحتاج إلى تمييز بالقصد، وإذا (1) الذخيرة للقرافي 3/ 137؛ المجموع للنووي 6/ 172؛ المغني لابن قدامة 2/ 265؛ الفروع لابن مفلح 2/ 417. (2) شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 170.

وقع أداء الكل قربة فيما نحن فيه لم يحتج إلى تعيين الفرض؛ لأن الفرض أنه دفع الكل، والحاجة إلى تعيين الفرض للمزاحمة بين الجزء الواجب وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب [1]. (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 170.

Mas'alah: Does zakat fall due if one gives all wealth as voluntary charity without zakat intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث الحادي عشر: هل تسقط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله تطوعا ولم ينو به الزكاة؟ 676

Sub-topic – Timing of Intention

Mas'alah: When must the intention for zakat be made: at payment or at setting aside the amount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=114)

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب) لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة والصوم والأصل في النية الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم وقوله مقارنة للأداء يعني إلى الفقير أو إلى الوكيل فإنه إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز ويجوز للوكيل بأداء الزكاة أن يدفع لأبيه وزوجته إذا كانوا فقراء كذا في الإيضاح.

Mas'alah: Does setting aside zakat money with intention suffice for validity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

قلت فإن أخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال أرجو أن يجزئه

Mas'alah: Is it valid to give zakat without a specific intention at the time of giving?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=104)

وقال: هشام: سألت محمدا عن رجل قال: ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت به من الزكاة وجعل يتصدق ولا تحضره النية قال: أرجو أن يجوز هذا.

Mas'alah: When is the element of intention (niyyah) considered fulfilled in zakat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=104)

متى يتحقق عنصر النية 210.

Sub-topic – Intention for Gifting Debts as Zakat

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor with the intention of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

الوجه الثاني: إذا وهب كل الدين ممن عليه ناويا الزكاة، وإنه على ثلاثة أوجه: إما إن نوى زكاة العين الذي عنده، وأنه لا يجزئه قياسا واستحسانا؛ لأنه أدى الكامل بالناقص؛ لأن الدين في المالية أنقص من العين على ما عرف، وأداء الكامل بالناقص لا يجوز؛ ولأن النصاب إذا كان عينا، فالواجب تمليك جزء منه من كل وجه، وهبة الدين لمن عليه تمليك من وجه، إسقاط من وجه، ولهذا يصح من غير قبول وإنما يصح من حيث أنه إسقاط، والتمليك من وجه دون التمليك من كل وجه، والشيء لا يتأدى بما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to discharge zakat on another debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

وإما إن نوى زكاة دين آخر له على رجل آخر، وإنه لا يجزئه أيضا قياسا واستحسانا؛ لأن الدين الآخر بمحل أن يصير عينا بالقبض، والدين الموهوب له ليس بمحل أن يصير عينا، فيصير مؤديا الدين عن العين باعتبار المال، وقد ذكرنا أن أداء الدين عن العين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of the zakatable wealth to the debtor with the intention of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=791)

فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا الزكاة، إن نوى زكاة العين أو زكاة دين له على رجل آخر لا يجزئه قياسا واستحسانا، وإن نوى زكاة هذا الدين لا شك أنه لا يجزئه عن زكاة الباقي قياسا واستحسانا؛ لأن الباقي يصير عينا في الباقي بالقبض، وكان بمنزلة ما نوى زكاة دين له على رجل آخر، فأما عن قدر ما وهب، ودفعت المرأة عنه للمدفون لا يجزئه قياسا، ولا تسقط زكاة ذلك القدر، ويجزئه استحسانا، حتى أنه لو وهب منه مائة تسقط عنه درهمان ونصف حصة الموهوب، ويؤدي درهمين ونصف عن الباقي، ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم إلا ثمن درهم، والقياس والاستحسان في هذا نظر القياس والاستحسان إذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه.

Mas'alah: Does paying compensation for a lost deposit with the intention of zakat fulfill the zakat obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

في «مجموع النوازل» : قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله، قال: إن أدى إليه لدفع خصومته لا تجزئه عن زكاته.

Sub-topic – Intention for Livestock Zakat

Mas'alah: What is the ruling on intention for livestock regarding zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=333)

وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الإسامة؛ لأنها لا تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب واللحم، فلا بد من النية ثم نية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة؛ لأن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا» ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة أما الصريح فهو أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة بأن اشترى سلعة ونوى أن تكون للتجارة عند الشراء فتصير للتجارة سواء كان الثمن الذي اشتراها به من الأثمان المطلقة أو من عروض التجارة أو مال البذلة والمهنة أو أجر داره بعرض بنية

Sub–topic – Intention for Inherited Wealth Zakat

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for zakat on inherited property?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=295)

وقال بعضهم لا بد من وجود النية لأن الملك قد زال عن الميت حقيقة وتجدد الملك للوارث والموصى له

BAB 22

باب أحكام الامتناع عن أداء الزكاة

The Chapter on Rulings Regarding Withholding Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zakat Collected by Unjust Rulers

Mas'alah: If rebels or unjust rulers take zakat, must the owners repeat it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

أخذ البغاة) والسلاطين الجائرة (زكاة) الاموال الظاهرة ك (السوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف) المأخوذ (في محله) الآتي ذكره (وإلا) يصرف (فيه فعليهم) فيما بينهم وبين الله (إعادة غير الخراج) لانهم مصارفه.

Mas'alah: Do rulers' seizures of wealth discharge the payer's zakat obligations?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=363)

وأما ملوك زماننا، فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من أصحاب الأموال أم لا؟.

Mas'alah: What is al-Hindawani's view on the discharge of obligations by rulers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=363)

قال الهنداوني: تسقط وإن لم يضعوها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم، فكان الوبال عليهم.

Mas'alah: Is Zakat valid if taken forcibly without intention?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=94)

• وتؤخذ منه قهرا، ولكن هل تبرأ ذمته؟ اختلف العلماء على قولين: القول الأول: أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا بلا نية من المزكي فإنها تجزئ عن صاحبها. وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. قالوا: أن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم تكن مجزئة لما أخذها. القول الثاني: أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا بلا نية من المزكي فإنها لا تجزئ عن صاحبها باطنا، وإن أجزأت ظاهرا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لأن الزكاة عبادة، يشترط لصحتها نية التعبد لله تعالى، فلا تسقط مع القدرة عليها، وهذا القول أصح.

Sub-topic – Ruling on Withholding Zakat

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1625)

حكم مانع الزكاة] 1

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=840)

في التخيير مؤذن أذن فقال رجل: أين بانك غوغا است يكفر إن قال على وجه الإنكار وفي الفصول ولو سمع الأذان فقال: هذا صوت الجرس يكفر كذا في التتارخانية إذا قيل لرجل أد الزكاة فقال: لا أؤدي يكفر قيل مطلقا، وقيل في الأموال الباطنة لا يكفر، وفي الأموال الظاهرة يكفر، وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الأقاويل التي مرت في الصلاة كذا في الفصول العمادية. ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pay zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=106)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on those who withhold zakat?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=98)

القول في مانع الزكاة: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ما مانع الزكاة بمسلم، ومن لم يؤدها فلا صلاة له" ، وأبو بكر رضي الله عنه يقول: "لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم" حين منعوه الصدقة، ورأى قتالهم حلا طلقا له. وجرير رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض" .

Mas'alah: What is the ruling on those who withhold zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=321)

و (قد) روى البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي [صلى الله عليه وسلم] عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :" ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدا (فقد) (احتبس أدرعه)

(وأعتده) في سبيل الله عز وجل، وأما العباس عم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فهي علي ومثلها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه "." وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: يحتمل أنه إنما طولب بالزكاة عن ثمن الأدراع والعتاد، فإنها كانت للتجارة، فأخبر النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه لا زكاة عليه فيها، فإنه حبسها.

ويحتمل أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] اعتذر عن خالد ودوافع عنه، فيكون معناه أن خالدا (حبس) أدراعه (وعتاده) تبررا وتقربا إلى الله عز وجل، ولم يكن واجبا عليه، (فكيف يمنع ما يكون واجبا عليه) ، والصحيح أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] احتسب لخالد ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة في سبيل الله، لأنه أنكر على ابن جميل، وأخبر أن صدقة العباس عليه ومثلها، وأخبر عن خالد بما أخبر، ولم يروا أنه أدى شيئا آخر غير ما احتبسه، وظاهر هذا يقتضي أن سقوط الزكاة عن خالد كان (كسقوطها) عن العباس، وسقوط الزكاة عن العباس كان بالأداء، فيكون السقوط عن خالد بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Zakat out of laziness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=94)

• إذا تركها تهاونا وكسلا: فالصحيح أنه لا يكفر، وهذا مذهب للجمهور: لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر عقوبة من لم يؤد الزكاة قال (... فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم، وهذا يدل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافرا ما كان له سبيل إلى الجنة.

Sub-topic – Fighting Those Who Withhold Zakat

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from one who withholds it without denying its obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1625)

فروع: إذا امتنع من أداء الزكاة ولم يجحد وجوبها أخذت وعزر ولا يأخذ زيادة على الواجب، وهذا قول أكثر أهل العلم مثل مالك والشافعي – رحمهما الله – وأظهر قولي أحمد بن حنبل وأصحابه. وقال إسحاق وعبد العزيز وأحمد – رحمهم الله – في رواية، والشافعي في قوله "القديم" : يأخذها الإمام وينظر ما له، وهي رواية عن إسحاق – رحمه الله – يؤخذ معها مثلها. فإن قلت: روى أبو داود والنسائي – رحمهما الله – من حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد – صلى الله عليه وسلم – منها شيء» . قلت: كان ذلك في ابتداء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ. م: (والمراد بالواجب الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه) ش: أي المراد من قولنا في أول الكتاب: الزكاة واجبة، الفرض؛ لأنه ثبت بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة المتواترة، وإجماع الأمة، وقد مضى الكلام فيه هناك. م: (واشتراط الحرية) ش: مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي اشتراط الحرية في وجوب الزكاة م: (لأن كمال الملك بها) ش: أي بالحرية إذ العبد قد يملك البيع والتصرف بالكتابة والإذن، وقد قال الكاكي: قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» ، فلما

لم تجب في مال المكاتب مع أنه حر من وجه، وقن من وجه، ففي غير المكاتب أولى؛ لأنه قن من كل وجه، والزكاة وظيفة مالية ولا مال للعبد، فشرطت الحرية بالإجماع. وقال الأترازي – رحمه الله: إنما شرطت الحرية لما ذكر الشيخ أبو بكر الجصاص الرازي – رحمه الله – في "شرح الطحاوي" بإسناده إلى جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» . وقال السروجي: العبد المأذون له إن كان عليه دين يحيط كسبه فلا ملك لسيده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يستحق الصرف إلى غير ماله، وإن لم يكن عليه دين تجب الزكاة فيه على مولاة، وبه قال الشافعي – رحمه الله –. وقال مالك – رضي الله عنه: لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده. قال ابن المنذر – رحمه الله – وهو قول ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، وأبي عبيدة، وأحمد – رضي الله

Mas'alah: What should the ruler do if someone refuses to pay zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=106)

ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها ، لقوله تعالى :) خذ من أموالهم ([التوبة : 103] وقوله عليه الصلاة والسلام : ' خذها من أغنيائهم ' وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص ، ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، فإذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ؛ وما أخذه الخوارج والبغاة من الزكاة لا يثني عليهم لأنه عجز عن حمايتهم ، والجباية بالحماية ، ويفتي لأهلها بالإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنهم لم يأخذوها بطريق

الصدقة ولا يصرفونها مصارفها . واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا . قال مشايخ بلخ : يفتون بالإعادة كالمسألة الأولى . وقال أبو بكر الأعمش : يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء ولا يصرفونها إليهم ، ولا يفتون في الخراج لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر

"" "" "" صفحة رقم 112 "" "" "" على الإسلام عدو قاتلوه . قال شمس الأئمة السرخسي : الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك ، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات ، لأن ما بأيديهم أموال الناس ، وما عليهم من التبعات فوق مالهم ، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء ، حتى قال محمد بن سلمة : يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان ؛ ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته ، وإن تبرع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنها عبادة ، فلا تتأدى إلا به أو بنائبه تحقيقا لمعنى العبادة ، لأن العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصي ، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده ، ولأنه مأمور بالإيتاء ، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائبا عنه لقيامه مقامه ، بخلاف الوارث لأنه يخلفه جبرا ، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه إلا أنا جوزناه استحسانا ، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث ، لحديث الخثعمية حيث قال عليه الصلاة والسلام : ' فدين الله أولى ' .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat from the imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=349)

ففي هذا (دليل) أن مانعها من الإمام بعد الاعتراف بوجوبها يستحق القتال. وثبت أن من أدى صدقات مواشيه إلى الفقراء، أن الإمام لا يحتسب بها، وأنه متى امتنع من دفعها إلى الإمام قاتله عليها، وهذا في صدقات المواشي، وأما زكاة الأموال فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي، فلما كان أيام عثمان، خطب الناس فقال: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد، ثم ليزك بقية ماله" فجعل الأداء إلى أرباب الأموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=900)

والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها (أبو بكر) 640، 641

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6111)

5851 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل" قال: "فلما كان زمن

الردة حدثت بهذا الحديث أبا بكر" فقال: "لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه" ففي هذا الحديث: "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – [83] – لقاتلتهم عليه"

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6112)

5852 – وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثني سليمان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: لما قبض الله تعالى نبيه، استخلف أبو بكر، فارتد من ارتد من العرب قال: فبعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام من العرب، فقال له عمر: يا أبا بكر، ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" ؟ . فقال: "ألا أقاتل أقواما في فرائض الصلاة والزكاة؟، والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه" قال: فلما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لقتال القوم علمت أنه الحق "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن سليمان، عن الزهري:" لو منعوني عناقا "، وكان ما في الحديث الأول:" لو منعوني عقالا "فوقفنا بذلك على أن الاختلاف في هاتين الكلمتين إنما كان من قبل من – [84] – روى هذا الحديث عن سليمان بن كثير من أبي الوليد، ومن محمد بن كثير، والله أعلم بحقيقة ما كان عليه منها عنده."

5853 – وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، غير أنه قال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم

نجد في ذلك عن الزبيدي اختلافا. 5854 – وحدثنا الليث بن عبدة، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة، قال، ثم ذكر الحديث، وقال فيه: لو منعوني عناقا – [85] – ولا نعلم عن شعيب، عن الزهري في ذلك اختلافا 5855 – وكما حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر الحديث، وقال فيه: "لو منعوني عقالا" 5856 – وحدثنا. . . . . ، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، فذكره وقال: "لو منعوني عناقا" – [86] – فاختلف عبد الله بن صالح، وقتيبة على عقيل فيما رواه عن الليث، عنه في هذا الحديث، فقال كل واحد منهما ما ذكرناه في حديثه عنه، والله أعلم بحقيقة ما كان عنده في ذلك 5857 – وحدثنا عبيد بن محمد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، ثم ذكر هذا الحديث بغير ذكر منه فيه أبا هريرة، قال: فقيل لعبد الرزاق: عن أبي هريرة؟ قال: لا. ولا اختلاف عن معمر في ذلك عندنا. – [87] – 5858 – وحدثنا هارون بن كامل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة، قال، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: لو منعوني عقالا. – [88] – قال أبو جعفر: ولا نعلم عن عبد الرحمن بن خالد في ذلك اختلافا 5859 – وحدثنا عبيد، حدثنا أحمد، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، حدثني ابن شهاب، 5860 – وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: "والله لو منعوني عناقا" ولا نعلم عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري في ذلك خلافا 5861 – وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، - [89] - عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: "لو منعوني عناقا" . قال أبو جعفر: ولا نعلم عن صالح، عن الزهري في ذلك خلافا، فوقفنا بذلك على أن الاختلاف في هاتين الكلمتين إنما كان من رواة هذا الحديث، لا من كلام أبي بكر، رضي الله عنه، غير أن الأكثر من رواته هم الذين رووا عنه، "لو منعوني عناقا" وكان العقال مما اختلف - [90] - فيه، فقال بعضهم: إن العقال المراد به في هذا الحبل الذي تعقل به الفريضة من الصدقة، كذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن الواقدي قال: وهذا رأي مالك، وابن أبي ذئب، وكان هذا غير معروف عن مالك، وهو فاسد في القياس، لأنه لو كان على مؤدي الفريضة من المواشي أنه يؤدي معها عقالا في القياس، لكان على من كان عليه زكاة ماله من صدقة الدراهم، ومن الدنانير أن يؤدي معها كيسا تكون محفوظة فيه، ولكان على من وجب عليه في نخله الصدقة أن يعطي معها قواصر حتى يجعلها فيه، وذلك مما لا يقوله أحد، فكان ذلك دليلا على فساد هذا القول. وقال بعضهم: العقال هو صدقة عام، واحتج في ذلك من العلة بما حكاه لنا علي، عن أبي عبيد قال: أخبرني ابن الكلبي قال: استعمل معاوية ابن أخيه عمرو بن عتبة على صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال عمرو بن العداء الكلبي في ذلك: [البحر البسيط] سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين لأصبح الحي أوبادا ولم يجدوا ... عند التفرق في الهيجا جمالين - [91] - وكان هذا التأويل أيضا عندنا فاسدا، لأن أبا بكر رضي الله عنه إنما قال ما قال على أنهم لو منعوه قليلا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة كلها، ولم نجد في تأويل العقال قولا يشبه أن يكون هو المراد غير شيء قد روي عن ابن الأعرابي قال: المصدق إذا أخذ من الصدقة غير ما فيها، قيل: أخذ عقالا، وإذا أخذ ثمنا، قيل: أخذه نقدا، وأنشد: فأما أبو الخطاب يضرب طبله ... قرين ولا

يأخذ عقالا ولا نقدا وكان الأولى بهذا الحديث هو: العناق، لا: العقال، وفي ذلك باب من الفقه يجب الوقوف عليه. وذلك أن أهل العلم يختلفون في الغنم إذا كانت سوائم فضل، لا مسنة فيها، فطائفة منهم تقول: لا شيء فيها، وطائفة منهم تقول: فيها واحد منها، وقد رويت هذه الأقاويل كلها عن أبي حنيفة حدثنا أحمد بن أبي عمران، عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف برجوعه من بعضها إلى بعض، قال: فإن قوله الأول منها: إن فيها مسنة. وكان زفر قد قال هذا القول وثبت عليه، - [92] - كما حدثنا محمد بن العباس، عن يحيى بن سلمان، عن الحسن بن زياد، عن زفر. وكان أبو يوسف يقول بقوله: فيها واحد منها. كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، وكان محمد بن الحسن يقول في ذلك: إنه لا شيء فيها. كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد. وكان الأولى من أقاويله هذه عندنا في هذا الباب ما قد وافقه أبو يوسف عليه لإخبار أبي بكر رضي الله عنه الناس أنهم لو منعوه عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، ولا يكون ذلك إلا فيما لا مسنة فيه، وفي ثبوت ما قد قال أهل القول في ذلك

Sub-topic – Punishment for Withholding Zakat

Mas'alah: What happens if someone refuses to pay zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=100)

فصل ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها، لقوله تعالى: {خذ من أموالهم} [التوبة: 103] وقوله – عليه الصلاة والسلام: «خذها من أغنيائهم» وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان – رضي الله عنه – بهذه النصوص، ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ; وما أخذه الخوارج والبغاة من الزكاة لا يثنى عليهم لأنه عجز عن حمايتهم، والجباية بالحماية، ويفتى أهلها بالإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنهم لم يأخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها. واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا. قال مشايخ بلخ: يفتون بالإعادة كالمسألة الأولى. وقال أبو بكر الأعمش: يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولا يفتون في الخراج لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه. قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات؛ لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق مالهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان.

ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته، وإن تبرع به الورثة جاز، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا به أو بنائبه تحقيقا لمعنى العبادة؛ لأن العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائبا عنه لقيامه مقامه، بخلاف الوارث لأنه يخلفه جبرا، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه إلا أنا جوزناه استحسانا، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية حيث قال – عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أولى» .

Mas'alah: What is the meaning of 'iqaal' and 'anaaq' in the context of zakat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=236)

أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "فلما كان زمن الردة حدثت بهذا الحديث أبا بكر فقال: لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه وفيما روى عنه أنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبو بكر وارتد من ارتد من العرب قال: فبعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام فقال له عمر: يا أبا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "فقال: ألا أقاتل أقواما فرقوا بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها قال: فلما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لقتال القوم علمت أنه الحق وخرجه من طرق كثيرة في بعضها عقالا وفي بعضها عناقا وعلى أن الاختلاف في هاتين الكلمتين

من رواة الحديث لا من أبي بكر والأكثر على عناقا واختلف في معنى العقال فقيل المراد به الحبل الذي يعقل به الفريضة المؤداة حكى ذلك أبو عبيد عن الواقدي وهو فاسد قياسا لأنه لو كان على مؤدى الفريضة من المواشي عقال يحفظ به لكان على المؤدى الدراهم كيس يحفظ فيه وعلى من وجبت عليه في نخلة الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مما لا يقوله أحد وقيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روى أن معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة على صدقات كليب فاعتدى عليهم فقال عمرو الكلبي." سعى عقالا فلم يترك لنا سيدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين لأصبح الحي أوبادا ولم يجدوا ... عند التفرق في الهيجا جمالين وهذا أيضا فاسد لأن أبا بكر إنما قال على أنهم لو منعوه قليلا مما كانوا يؤدونه من الصدقة لقاتلهم عليه كما يقاتلهم لو منعوها كلها الأشبه أن يكون المراد عين الواجب. عن ابن الأعرابي المصدق إذا أخذ من الصدقة عين ما فيها قبل

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the threat of punishment for withholding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1295)

5688 – قلنا: الآية تفيد من بلغه حكمها ولم يقابله دليل آخر، وهذا يستحق الوعيد عندنا.

Mas'alah: Can a threat of punishment apply to abandoning a recommended act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1309)

5760 – قالوا: لا يمتنع أن يرد الوعيد على ترك المستحب، كقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} وقال – صلى الله عليه وسلم: (من كانت له إبل أو بقر لم يؤد زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر) .

Mas'alah: What is the ruling on financial penalties for withholding zakat in early Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2397)

11684 – وقد كانت العقوبات في ابتداء الإسلام تتعلق بالأموال؛ بدلالة: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (في كل [أربعين] : بنت لبون، فمن منعها فإنا نأخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء. وروى عبد الله بن عمرو: (أن رجلا من مزينة أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ما ترى في حريسة الجبل، قال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه الجرين، مثله وجلدات نكال) . وقال عليه [الصلاة و] السلام فيمن وقع على جارية امرأته: (إنها إن كانت طاوعته: كانت مملوكة له، وكان عليه مثلها لامرأته، وإن كان استكرهها:

Mas'alah: What are the hadiths about the punishment for not paying Zakat on livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها وتنطحه

بقرونها، ثم ذكر فيه ما ذكر في الأول قالوا: يا رسول الله، فصاحب الخيل؟ قال: الخيل ثلاث: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما من ربطها عدة في سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خصب أو في روضة كتب الله له عدد ما أكلت حسنات وعدد أرواثها حسنات، وإن مرت بنهر عجاج لا يريد منه السقي فشربت كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها عزا وفخرا على المسلمين كانت له وزرا يوم القيامة، ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها وظهورها كانت له سترا من النار يوم القيامة»

Mas'alah: What is the punishment for abandoning zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=94)

عقوبة تارك الزكاة: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية: العقوبة الأخروية: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك) متفق عليه. [الشجاع] الحية الذكر. [الأقرع] الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره. [الزبيبتان] نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات.

Mas'alah: What is the worldly punishment for withholding zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=95)

العقوبة الدنيوية: عن ابن عمر قال: قال رسول – صلى الله عليه وسلم – (... وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء» رواه ابن ماجه.

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Zakat

Mas'alah: What is the ruling on using tricks to avoid paying zakat?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=98)

لا يحتال في إسقاط الزكاة ولا جزء منها؛ قال أبو يوسف رحمه الله: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك؛ فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب.

Mas'alah: How is zakat dropped from a minor's wealth through judicial ruling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=399)

تنبيه: طريق الحكم في إسقاط الزكاة عن الصبي أن الإمام أو نائبه يدعي على وليه بوجوبها عليه فيجيب أنها لم تجب عليه لصغره فيحكم بمنعه وسقوطها عنه وعن ماله قال الطرسوسي وهذا إنما يتم في الأموال الظاهرة لا الباطنة فالطريق مطلقا ما قدمنا في تجديد الجمعة ومن رام إشباع الكلام في ذلك فعليه بكتابنا المسمى (بإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل) .

Mas'alah: Is it permissible to use legal tricks to avoid zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

ويكره الاحتيال لمنع الزكاة وإبطال الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems (hiyal) to avoid zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(وتكره الحيلة لإسقاطها) أي الزكاة (عند محمد) لأن الزكاة لنفع الفقراء وفي الحيلة إضرار بهم وهو المختار عند المصنف لأنه قدمه وعليه الفتوى (خلافا لأبي يوسف) لأنها امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير لأنه ربما يخاف أن لا يمتثل الأمر فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة قيل: وهذا أصح.

Sub-topic – Zakat Owed by Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on zakat owed by a deceased person: is it taken from the estate?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=341)

باب من مات وعليه زكاة سقطت عنه فلا تؤخذ من تركته) روى أبو بكر الرازي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "من كان له نصاب تجب فيه الزكاة، ومال يبلغ به بيت الله، ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة، وتلا قوله تعالى: {وأنفقوا مما رزقناكم} الآية" ودلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت، لأنه لو لم يكن مفرطا (ووجب) أداؤها من ماله بعد موته، لكانت قد تحولت إلى المال، فيلزم الورثة إخراجها، فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداء قد فات، وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته، إلا أن تتبرع الورثة.

Sub-topic – Zakat and Banu Taghlib (Double Sadaqah)

Mas'alah: What is the ruling on a Taghlibi Christian's child born to his slave-girl regarding double sadaqah and jizyah?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=130)

نصراني تغلبي له جارية ولدت غلاما فلم يدعه المولى فهو عبده كما في المسلم وإن كبر الغلام وتزوج معتقه مولاه لبني تغلب أو غيرهم فجاءت بولد فكبر الولد فعليه الجزية لأنه مولى لموالي الأم فإن تمت السنة ثم ادعى المولى نسب الغلام صار ابنه حر الأصل من صلبه تغلبيا من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة وكذا على ولده الكبير الصدقة المضعفة في السنة المستقبلة لأنهما تغلبيان من كل وجه نسبا محضا والجزية

لقوم الأب عليه في الحال بسبب غير مؤثر فيما سبق ألا ترى انه لو كان جنى جناية وعقله قوم الأم لم يرجعوا به على مولى الأب فهو لم يخرج بهذا من أن يكون تغلبيا فيما مضى وكذلك إن كان أبوه وجده وأعمامه من بني تغلب لما بينا أن الولاء يغلب على النسب فإنما هذا منسوب إلى مولى أبيه الذي أعتقه فيسقط اعتبار نسبته إلى بني تغلب وكذلك إن كان معتق أبيه من بني تغلب لأنه منسوب إليهم بالولاء فلا يكون داخلا فيمن صالحهم عمر رضي الله عنه فلهذا كان عليهم الجزية وكذلك لو أن تغلبيا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأسره المسلمون فهو عبد لهم فإن اشتراه أبوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة كما لو اشتراه غير أبيه فأعتقه لأن الولاء يثبت [الشرح] الماضية على الولد في السنة الماضية بحالها لأنها وجبت حقا للمسلمين فلا

تسقط بدعوة المولى فأمكن إبقاؤها لأنه كافر م

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and double sadaqah for Banu Taghlib?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=131)

ن أهل أن تؤخذ منه بطريق الصغار بخلاف ما لو أسلم حيث تسقط لما عرف انه تعذر أخذها بوجه الصغار وإن كان دعوة المولى التغلبي الغلام قبل تمام السنة بيوم لا تجب الجزية لأن وجوبها بتمام السنة وإذا تمت السنة تجب الصدقة المضعفة على الأب والولد جميعا لما مر ولو ان مكاتبا نصرانيا تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ولدا

للقريب الذي عتق عليه قريبه بالقرابة كما يثبت بالاعتاق وإذا ثبت الولاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on double sadaqa already collected from a mukatab's child?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=138)

وانيذ وإن كان أخذ منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة ماضية لا ترد عليه لأنها قد تمت بالأخذ وهو كان تغليبا في ذلك الوقت ظاهرا فلا ترد بعد ذلك بخلاف ما لم تؤخذ ونظيره ما تقدم في الزيادات إذا عجل بنت لبون من نصابه ثم وجب عليه بنت [الشرح] . . . . . .

Sub-topic – Liability for Zakat on Perished Livestock

Mas'alah: Is the owner liable if livestock perishes after the zakat collector's demand?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=233)

قوله: (ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان: في قول مشايخ ما وراء النهر: لا يضمن) وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي، وهو الصحيح (وفي قول العراقيين: يضمن) وهو اختيار الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner prevents the zakat collector until the livestock perishes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=307)

فأما في السوائم إذا جاء الساعي وطالب الزكاة فمنع حتى هلك فذكر الشيخأبو الحسن الكرخيأنه يجب الضمان لأنه بالمنع صار متلفا بمنزلة المودع إذا منع الوديعة بعد الطلب حتى هلكت يضمن كذا هذا وعن أبي سهل الزجاجيأنه لا يضمن والأول أصح

BAB Generated

باب افتتاح كتاب الزكاة

The Chapter on Opening the Book of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=422)

// كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the significance of pairing zakat with prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

كتاب الزكاة قرنها بالصلاة اقتداء بالقرآن العظيم، والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والتسليم. – --

BAB Generated

باب الزكاة

The Chapter on Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What is the chapter on zakat?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=122)

باب الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on zakat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=102)

باب الزكاة

BAB Generated

باب تعريف الزكاة وبيانها

The Chapter on the Definition and Explanation of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=397)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة هي تمليك المال من فقير ـــــــ كتاب الزكاة قران الصلاة بالزكاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وهي لغة بمعنى الطهارة ومنه {خيرا منه زكاة} (الكهف:81) والبركة يقال: زكت البقعة أي: بورك فيها والصدقة من الصدق لدلالتها على صدق إيمانه قيل: والنماء يقال: زكا الزرع نما قال في (الفتح) : وفيه نظر إذا المصدر منه جاء على زكاء فيجوز كون الفعل منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين الزكاة في معنى النماء إلا أنه في (ضياء الحلوم) قال: قيل: سميت زكاة المال زكاة لأن المال يزكو بها أي: ينمو ويكثر وشرعا ما أفاد بقوله: (هي تمليك المال) لأنها تصوف بالوجوب وهو من صفات الأفعال وقد تطلق على المال المؤدى وهو المعنى بقوله تعالى {وآتوا الزكاة} (التوبة:11) لأن الإيتاء لا يصح إلا في الأعيان وعرفها منلا خسرو بأنها تمليك بعض مال جزما عينه الشارع ثم ذكر أن تعريف المصنف يتناول جميع الصدقات وقولنا: عينه الشارع يفيد التخصيص إذ لا تقييد في الصدقة وأيضا قال الزيلعي: يرد عليه الكفارة إذا ملكت لأن التمليك بالوصف المذكور فيها ولو قال: على وجه لا بد منه لانفصل عن هذا فقلت: جزما لئلا يرد عليه مثل ذلك فإن معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالإباحة وأجاب في (البحر) عن الكفارة بأنها خرجت بقوله مسلم لما أنه خرج مخرج

الشرط والإسلام ليس بشرط في الكفارة لما سيأتي وهذا كما ترى يصلح جوابا عن الإيراد الأول لكن بقي أن يقال: شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها فالأولى أن يقال: ال في المال للعهد أيك المعهود إخراجه شرعا ولم يعهد فيها إلا التمليك وكون المخرج ربع العشر وبه عرف أن حقيقتها تمليك ربع العشر لا غير. وقوله: (من فقير) إلى آخره بيان لشروطها وبه استغني عن قول العيني ولو قال: تمليك جزء من المال لكان أحسن وهو اسم لما يتمول ويدخر لوقت الحاجة وهو

BAB Generated

باب ضم المستفاد إلى النصاب

The Chapter on Adding Newly Acquired Wealth to the Nisab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Nisab and Zakatable Thresholds

Mas'alah: How does the principle of 'no thina' in zakat affect adding the sale price?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=278)

والمستفاد أصل من وجه تبع من وجه فمن حيث إنه أصل لا يضم ومن حيث إنه تبع يضم فوقع التعارض هنا إن اعتبر معنى الوجوب بضم وإن اعتبر معنى حرمة الثنى لا يضم فلا يضم مع الشك بخلاف غيره من المستفاد على ما مر

BAB Generated

باب فرض الزكاة وشروط وجوبها

The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What is the book heading for the Book of Zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=87)

= كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the book of Zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=101)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=135)

كتاب الزكاة [1] –

Sub-topic – The Chapter on Obligation and Conditions of Zakat

Mas'alah: What is the definition and cause of obligation of Zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=101)

وهي في اللغة : الزيادة ، يقال : زكا المال : إذا نما وازداد ، وتستعمل بمعنى الطهارة ، يقال : فلان زكي العرض : أي طاهره . وفي الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ، وفيها معنى اللغه لأنها وجبت طهرة عن الآثام . قال تعالى :) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ([التوبة : 103] أو لأنها إنما تجب في المال النامي إما حقيقة أو تقديرا ؛ وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فإنه يقال زكاة المال . قال أبو بكر الرازي : تجب على التراخي ، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك . وعن الكرخي على الفور . وعن محمد ما يدل عليه ، فإنه قال : لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته ، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ، ويكفر جاحدها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى :) وآتوا الزكاة ([البقرة : 43] وقوله :) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (وبالسنة وهو ما روينا من الحديث في الصلاة ، وعليه الإجماع .

Mas'alah: On whom is Zakat obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=101)

قال : (ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ) لأن العبد لا ملك له ، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول ، والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات ، وهي من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ،

"" "" "" صفحة رقم 107 "" "" "" وعن النائم حتى يستيقظ ' . وقال علي رضي الله عنه : لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة .

BAB Generated

باب فضل الزكاة

The Chapter on the Virtue of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What is the position of zakat after prayer in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=60)

وأما الزكاة: فلا ريب أنها تالية الصلاة، وثانيتها في الكتاب، والسنة.

BAB Generated

كتاب الزكاة

The Book of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What is the book of Zakah?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=306)

(3 – كتاب الزكاة /)

Mas'alah: What is the heading for the Book of Zakat?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=680)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on Zakat?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=223)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on zakat?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=385)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the book of Zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=98)

= كتاب الزكاة =

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zakat on Wealth and Livestock

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth (non-livestock)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=131)

باب زكاة المال أل فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر أموالكم فإن المراد به غير السائمة،

لان زكاتها غير مقدرة به. (

Mas'alah: Is there zakat on young animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=938)

و) لا في (حمل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور: ولد البقرة؛ وصورته أن يموت كل [رد المحتار] المعز فقال في البحر لم أره عند الفقهاء، وإنما نقلوا عن الأزهري أنه ما تم له سنة. اهـ. قلت: لكن لا يصح أن يكون مراد الفقهاء؛ لأنه بهذا المعنى ثني عندهم كما تقدم في كلام الشارح فالظاهر أنه لا فرق عندهم في الجذع بين الغنم والمعز (قوله: ولا شيء في خيل سائمة) في المغرب: الخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورهما وإناثهما اهـ وقيد بالسائمة؛ لأنها محل الخلاف، أما التي نوى بها التجارة فتجب فيها زكاة التجارة اتفاقا كما يأتي (قوله: عندهما) لما في الكتب الستة من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المسلم

في عبده وفرسه صدقة» زاد مسلم «إلا صدقة الفطر» وقال الإمام: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينارا وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير، وإن كانت ذكورا أو إناثا فروايتان أشهرهما عدم الوجوب، كذا في المحيط. وفي الفتح: الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شيء فيها، وأن الإمام لا يأخذها جبرا نهر (قوله: وعليه الفتوى) قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار. وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الجواهر: والفتوى على قولهما. وفي الكافي: هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعي والبزازي تبعا للخلاصة وفي الخانية قالوا: الفتوى على قولهما تصحيح العلامة قاسم. قلت: وبه جزم في الكنز، لكن رجح قول الإمام في الفتح. وأجاب عن دليلهما المار تبعا للهداية بأن المراد فيه فرس الغازي، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، واستدل للإمام بالأدلة الواضحة، ولذا قال تلميذه العلامة قاسم: وفي التحفة الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط والقدوري في التجريد. وأجاب عما عساه يورد على دليله وصاحب البدائع وصاحب الهداية، وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا. اهـ. (قوله: الأصح لا) وقيل ثلاث، وقيل خمس قهستاني (قوله: ليست للتجارة) أي هذه الثلاثة. (قوله: فلا كلام) أي لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اهـ ح (قوله: ولا في عوامل) أي التي أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة وكالسقي ونحوه. زاد في الدرر الحوامل: وهي التي أعدت لحمل الأثقال وكأن المصنف نظر إلى أن العوامل تشملها (قوله: وعلوفة) بالفتح ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء مغرب. قال في البحر: وقدمنا عن القنية أنه لو كان له إبل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسيمها في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها

زكاة. اهـ. (قوله: ما لم تكن العلوفة للتجارة) قيد بالعلوفة؛ لأن العوامل لا تكون للتجارة وإن نواها لها كما في النهر أي؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية (قوله: وحمل وفصيل وعجول) في النهر: الحمل ولد الشاة في السنة الأولى والفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في المغرب (قوله: وصورته إلخ) أي إذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب فمضت ستة أشهر مثلا فولدت أولادا ثم ماتت وتم الحول على الصغار لا تجب الزكاة فيها عندهما وعند الثاني تجب واحدة منها، والمراد من النصاب خمس وعشرون إبلا وثلاثون بقرا وأربعون غنما، وأما ما دون خمس وعشرين إبلا فلا شيء فيه اتفاقا؛ لأن الثاني أوجب

الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young animals and destroyed livestock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=939)

إلا تبعا لكبير) ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا؛ فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها، ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني (و) لا في (عفو وهو ما بين النصب) في كل الأموال وخصاه بالسوائم (و) لا في (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعي في الأصح لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقط حقه، ويصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى [رد المحتار] واحدة منها ولا يتصور فيما دون هذا المقدار، وتمامه في الاختيار. وفي القهستاني عن التحفة: الصحيح قولهما (قوله: إلا تبعا لكبير) قال في النهر: والخلاف، أي المذكور آنفا مقيد بما إذا لم

يكن فيها كبار، فإن كان كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حملا مسن، وكذلك في الإبل والبقر كانت الصغار تبعا للكبير ووجب إجماعا كذا في الدراية. اهـ. (قوله: ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط، وهذه النسخة أحسن (قوله: وهلاكه يسقطها) أي لو هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب عندهما، وعند الثاني يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من حمل نهر، ولو هلك الحملان وبقي الكبير يؤخذ جزء من أربعين جزءا منه بدائع (قوله ولو تعدد الواجب إلخ) بيانه إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فإنه يجب مسنتان في قولهم: أما لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملا وجبت مسنة واحدة عندهما. وقال الثاني مسنة، وحمل، وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عجولا وتبيع نهر عن غاية البيان (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed livestock after the zakat year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=940)

بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدي، ومنه ما لو حبسها عن العلف أو الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة [رد المحتار] ستة وثلاثين جزءا من بنت مخاض لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب. وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها، لما مر أنه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو. اهـ. وفي البحر: ظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الإمام (قوله: بخلاف المستهلك) أي بفعل رب المال مثلا ط (قوله: بعد الحول) أما قبله لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه لعدم الشرط، وإذا فعله حيلة لدفع الوجوب كأن استبدل

نصاب السائمة بآخر أو أخرجه عن ملكه ثم أدخله فيه، قال أبو يوسف لا يكره؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره، واختاره الشيخ حميد الدين الضرير؛ لأن فيه إضرارا بالفقراء وإبطال حقهم مآلا، وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة قبل وجوبها. وقيل الفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وهذا تفصيل حسن شرح درر البحار. قلت: وعلى هذا التفصيل مشى المصنف في كتاب الشفعة، وعزاه الشارح هناك إلى الجوهرة، وأقره وقال: ومثل الزكاة الحج وآية السجدة (قوله: لوجود التعدي) علة لقوله بخلاف المستهلك فإنه بمعنى تجب فيه الزكاة (قوله: ومنه إلخ) أي من الاستهلاك المفهوم من المستهلك. قال في النهر: وهو أحد قولين. والقول الآخر أنه لا يضمن؛ لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن فكذا هنا. والذي يقع في نفسي ترجيح الأول، ثم رأيته في البدائع جزم به ولم يحك غيره. اهـ. قلت: ومن الاستهلاك ما لو أبرأ مديونه الموسر، بخلاف المعسر على ما سيأتي قبيل باب العاشر (قوله: والتوى) بالقصر أي الهلاك مبتدأ خبره هلاك (قوله: بعد القرض والإعارة) الأصوب الإقراض. قال في الفتح: وإقراض النصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك، فلو توى المال على المستقرض لا تجب: أي الزكاة، ومثله إعارة ثوب التجارة. اهـ. والتوى هنا: أن يجحد ولا بينة عليه أو يموت المستقرض لا عن تركة (قوله واستبدال) بالجر عطفا على القرض. اهـ. ح؛ لأن المعنى أنه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة ثم هلك البدل لا تجب الزكاة؛ لأنه ليس باستهلاك، فعلى هذا لا يصح كونه مرفوعا عطفا على التوى لاستلزامه أن يكون نفس الاستبدال هلاكا، وليس كذلك لقيام البدل مقام الأصل، وما عزي إلى النهر من أنه هلاك لم أره فيه، بل المصرح به فيه وفي غيره أنه ليس باستهلاك، ولا يلزم منه أن يكون هلاكا. قال في البدائع: وإذا حال الحول على مال التجارة فأخرجه عن ملكه بالدراهم أو الدنانير أو بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن

الزكاة؛ لأنه ما أتلف الواجب بل نقله من محل إلى مثله، إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى وهو المالية لا الصورة، فكان الأول قائما معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه، وأما إذا باعه وحابى بيسير فكذلك؛ لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وإن حابى بما لا يتغابن الناس فيه ضمن قدر زكاة المحاباة، وزكاة ما بقي تتحول إلى العين فتبقى ببقائه وتسقط بهلاكه انتهى. والاستبدال قبل الحول كذلك. ففي البدائع أيضا: لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بلا خلاف لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المالية والقيمة وهو باق،

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qima) for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qima) for zakat and the effect of exchange on the zakat year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=941)

وجاز دفع القيمة [رد المحتار] وكذا الدراهم أو الدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدراهم بدراهم أو بدنانير. وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيارفة كما إذا باع السائمة بالسائمة. ولنا ما قلنا أن الوجوب في الدراهم تعلق بالمعنى لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول،

بخلاف استبدال السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الأول ويستأنف للثاني حولا اهـ فافهم (قوله: هلاك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها يعد هلاكا (قوله وبغير مال التجارة) متعلق بمبتدأ محذوف دل عليه المذكور: أي واستبدال مال التجارة بغير مال التجارة استهلاك فيضمن زكاته قال في النهر: وقيده في الفتح بما إذا نوى في البدل عدم التجارة عند الاستبدال، أما إذا لم ينو وقع البدل للتجارة. اهـ. قلت: أي وإذا وقع البدل للتجارة فلا يكون الاستبدال استهلاكا، فلا يضمن زكاة الأصل لو كان بعد تمام الحول، ولا ينقطع حكم الحول لو كان الاستبدال قبل تمامه بل يتحول الوجوب إلى البدل فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه كما نقلناه صريحا عن البدائع، فما قيل من أنه لا تجب زكاة البدل بهذا الاستبدال بل يعتبر له حول جديد خطأ صريح فافهم. [تنبيه] شمل قوله وبغير مال التجارة ما لو استبدله بعوض ليس بمال أصلا، بأن تزوج عليه امرأة، أو صالح به عن دم العمد، أو اختلعت به المرأة، أو بعوض فهو مال لكنه ليس مال الزكاة بأن باعه بعبد الخدمة أو ثياب البذلة أو استأجر به عينا، فيضمن الزكاة في ذلك كله؛ لأنه استهلاك؛ وكذا لو باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة لاختلاف الواجب فكان استهلاكا، وتمامه في البدائع. [تتمة] حكم النقود مثل مال التجارة، ففي الفتح رجل له ألف حال حولها فاشترى بها عبدا للتجارة فمات أو عروضا للتجارة فهلكت بطلت عنه زكاة الألف، ولو كان العبد للخدمة لم تسقط بموته وتمامه فيه (قوله: والسائمة بالسائمة) الأولى إسقاط قوله بالسائمة ليشمل استبدالها بغير سائمة. قال في فتح القدير: واستبدال السائمة استهلاك مطلقا سواء استبدلها بسائمة من جنسها أو من غيره أو بغير سائمة دراهم أو عروض لتلقي الزكاة بالعين أولا وبالذات وقد تبدلت، فإذا هلكت سائمة البدل تجب الزكاة. ولا يخفى أن هذا إذا استبدل بها بعد الحول، أما إذا باعها قبله فلا حتى لا تجب الزكاة في البدل إلا بحول جديد أو يكون له دراهم وقد باعها بأحد النقدين. اهـ. أي فحينئذ يضم ثمنها إلى

ما عنده من الدراهم ويزكيه معه بلا استقبال حول جديد، وكذا لو باعها بسائمة وعنده سائمة فإنه يضمها إليها كما قدمناه في فصل السائمة عن الجوهرة. (قوله: وجاز دفع القيمة) أي ولو مع وجود المنصوص عليه معراج، فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز وتمامه في الفتح. ثم إن هذا مقيد بغير المثلي، فلا تعتبر القيمة في نصاب كيلي أو وزني، فإذا أدى أربعة مكاييل أو دراهم جيدة عن خمسة رديئة أو زيوف لا يجوز عند علمائنا الثلاثة إلا عن أربعة، وعليه كيل أو درهم آخر خلافا لزفر، وهذا إذا أدى من جنسه، وإلا فالمعتبر هو القيمة اتفاقا لتقوم الجودة في المال الربوي عند المقابلة بخلاف جنسه. ثم إن المعتبر عند محمد الأنفع للفقير من القدر والقيمة. وعندهما القدر، فإذا أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة جيدة لم يجز عنده حتى يؤدي تمام قيمة الواجب وجاز عندهما، وهذا إذا كان المال جيدا وأدى من جنسه رديئا،

Mas'alah: When is the value (qimah) assessed for zakat, tithe, and expiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=942)

في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الإعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء. وفي السوائم يوم الأداء إجماعا، وهو الأصح، ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه فتح.

Mas'alah: What is the ruling on paying value (qimah) for zakat and other obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=942)

والمصدق) لا (يأخذ) إلا (الوسط) وهو أعلى الأدنى [رد المحتار] أما إذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقا. وإذا أدى خمسة جيدة عن خمسة رديئة جاز اتفاقا على اختلاف التخريج، وتمامه في شرح درر البحار وشرح المجمع (قوله في زكاة إلخ) قيد بالمذكورات؛ لأنه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعتق؛ لأن معنى القربة إراقة الدم وفي العتق نفي الرق وذلك لا يتقوم بحر عن غاية البيان، ثم قال: ولا يخفى أنه مقيد ببقاء أيام النحر، أما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الأضحية. اهـ. (قوله: وخراج) ذكره في الشرنبلالية بحثا، لكن نقله الشيخ إسماعيل عن الخلاصة (قوله ونذر) كأن نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بقدره دراهم أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا، كذا في فتح القدير. وفيه لو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز؛ لأن القربة في الإراقة والتحرير وقد التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد، بخلاف النذر بالتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جاز؛ لأن المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القربة وهو يحصل بالقيمة؛ ولو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجزيه؛ لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس، بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه جاز. اهـ. (قوله: وكفارة) بالتنوين وغير الإعتاق نعته، ولم يذكر هذا الاستثناء في الهداية والكنز والتبيين والكافي وذكره في غاية البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القربة فيه إتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم شرنبلالية. قلت: وينبغي استثناء الكسوة لما في البحر عن الفتح، بخلاف ما لو كان كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد؛ لأن المنصوص عليه في الكفارة مطلق الثوب لا بقيد الوسط فكان الأعلى وغيره داخلا تحت النص. اهـ. (قوله وهو الأصح) أي كون المعتبر في السوائم يوم الأداء إجماعا هو الأصح فإنه ذكر في البدائع أنه قيل إن المعتبر عنده فيها يوم الوجوب، وقيل يوم الأداء. اهـ. وفي

المحيط: يعتبر يوم الأداء بالإجماع وهو الأصح اهـ فهو تصحيح للقول الثاني الموافق لقولهما، وعليه فاعتبار يوم الأداء يكون متفقا عليه عنده وعندها (قوله: ويقوم في البلد الذي المال فيه) فلو بعث عبدا للتجارة في بلد آخر يقوم في البلد الذي فيه العبد بحر (قوله: ففي أقرب الأمصار إليه) أي إلى المفازة، وذكر الضمير باعتبار الموضع. وعبارة الفتح إلى ذلك الموضع. قال في البحر في الباب الآتي: وهذا أولى مما في التبيين من أنه إذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير إليه (قوله: والمصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة: هو الساعي آخذ الصدقة، وأما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال، وقيل بتخفيف الصاد شرنبلالية عن العناية (قوله: لا يأخذ إلا الوسط) أي من السن الذي وجب، فلو وجب بنت لبون لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رديئها بل يأخذ الوسط لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «إياك وكرائم أموالهم» رواه الجماعة ولأن في أخذ الوسط نظرا للفقراء ولرب المال ملا علي القاري. وفي الخانية: ولا تؤخذ الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم؛ لأنها من الكرائم اهـ. والربى: بضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة، وهي التي تربي ولدها مغرب. وفي البدائع قال محمد: الربى هي التي تربي ولدها. والأكيلة: التي تسمن للأكل. والماخض: هي التي في بطنها ولد، ومن الناس من طعن

Mas'alah: What is the ruling when all livestock are of good quality for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=943)

وأدنى الأعلى ولو كله جيدا فجيد

Mas'alah: What should the owner pay if the exact age of livestock is unavailable for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=943)

(وإن لم يجد) المصدق وكذا إن وجد فالقيد اتفاقي (ما وجب من) ذات (سن دفع) المالك (الأدنى مع الفضل) جبرا على الساعي لأنه دفع بالقيمة (أو) دفع (الأعلى ورد الفضل) بلا جبر [رد المحتار] فيه وزعم أن الربى هي المرباة والأكيلة المأكولة وطعنه مردود عليه، وكان عليه تقليد محمد إذ هو إمام في اللغة أيضا واجب التقليد فيها كأبي عبيد والأصمعي والخليل والكسائي والفراء وغيرهم، وقد قلده أبو عبيد مع جلالة قدره واحتج بقوله وكذا أبو العباس مطلب محمد إمام في اللغة واجب التقليد فيها من أقران سيبويه وكان ثعلب يقول: محمد عندنا من أقران سيبويه فكان قوله حجة في اللغة اهـ وتمامه فيها (قوله: ولو كله جيدا فجيد) في الظهيرية: له نخيل تمر برني ودقل. قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر. وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافا ثلاثة: جيد ووسط ورديء اهـ وهذا يقتضي أن أخذ الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء أو على صنفين منها، أما لو كان المال كله كأربعين شاة أكولة تجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الإمام خلافا لمحمد كما لا يخفى بحر. وفي النهر عن المعراج: وإن لم يكن فيها وسط يعتبر أفضلها ليكون الواجب بقدره (قوله كذا نقله الشافعية) وعللوه بأن الحامل حيوانان كما في شرح ابن حجر (قوله: فليراجع) لا يقال: تقدم أنه لا تؤخذ الماخض؛ لأن المراد هنا ما إذا كان النصاب كله كذلك، ولا يقال صرحوا بأنه لا زكاة في العوامل والحوامل؛ لأن المراد بها المعدة للحمل على ظهرها والمراد هنا ما في بطنها ولد، لكن إذا كان النصاب كله كذلك فما المانع من أخذها وإن كانت حيوانين، كما لو كانت كلها أكولة فإنها تؤخذ مع كونها من الكرائم المنهي عن أخذها. وقول البحر المار آنفا تجب شاة من الكرائم

يشمل الحامل فتأمل (قوله: فالقيد اتفاقي) كذا في البحر ودرر البحار وغيرهما، لكن ظاهر ما في البحر عن المعراج أنه اتفاقي بالنسبة إلى أداء القيمة فإنه قال: وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا اهـ فتأمل (قوله من ذات سن) أشار بتقدير المضاف تبعا للنهر إلى أن المراد بالسن معناها الحقيقي واحدة الأسنان، لكن قال في المغرب: السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون. اهـ. زاد في الدرر وذلك إنما يكون في الدواب دون الإنسان؛ لأنها تعرف بالسن اهـ أي سميت بذلك؛ لأن عمرها يعرف بالسن بخلاف الآدمي، ومقتضاه أنه مجاز في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك فلا حاجة إلى تقدير مضاف إلا أن يريد الإشارة إلى تجويز كونه من مجاز الحذف تأمل (قوله: الأدنى) أي وصفا أو سنا وكذا قوله أو الأعلى (قوله مع الفضل) أي ما يزيد من قيمة الواجب على المدفوع (قوله: لأنه دفع بالقيمة) أي لا يبيع حتى ينافي الجبر (قوله: ورد الفضل) أي استرده ولم يقدروه عندنا بشيء؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا. وقدره الشافعي بشاتين أو عشرين درهما كما بسطه في العناية وغيرها إسماعيل (قوله: بلا جبر) كذا في الهداية، وبه جزم الكمال والزيلعي. وفي النهر عن الصيرفي أنه الصحيح، وقيل الخيار للساعي ذكره محمد في الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the zakat animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=944)

(أو) دفع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز

Mas'alah: How is zakat calculated on advance rental payments over multiple years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=622)

معزيا إلى الجامع رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الألف، ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر زكى الآجر في السنة الأولى عن تسعمائة، وفي الثانية عن ثمانمائة إلا زكاة السنة الأولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى، وما وجب عليه بالسنين الماضية؛ لأنه ملك الألف بالتعجيل كلها فإذا لم يسلم الدار إليه سنة انقضت الإجارة في العشر؛ لأنه استهلك المعقود عليه قبل التسليم فزال عن ملكه مائة، وصار مصروفا إلى الدين وكذلك في كل حول انتقص مائة ويصير مائة دينا عليه ويرفع ذلك من النصاب ثم عند أبي حنيفة يزكي للسنة الثانية سبعمائة وستين، وعندهما سبعمائة وسبعة وسبعون ونصف؛ لأنه لا زكاة في الكسور عنده وعندهما فيه زكاة، ولا زكاة على المستأجر في السنة الأولى والثانية لنقصان نصابه في الأولى ولعدم تمام الحول في الثانية ويزكي في الثالثة ثلاثمائة؛ لأنه استفاد مائة أخرى ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها إلا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية اهـ.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=633)

لكانت سائمة، ولا بد أن يكون الكلأ الذي ترعاه مباحا كما قيده الشمني به؛ لأن الكلأ في اللغة كل ما رعت الدواب من الرطب واليابس فيدخل فيه غير المباح.

Mas'alah: What is the correct view on zakat of young livestock according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=637)

[منحة الخالق] [زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل]) (قوله: وهو الأصح) قال في النهر: لعل وجهه أنه على التصوير الأول لم يبق محلا للنزاع حيث يوجد الواجب، وهو الطعن في السنة الثانية كما نبه عليه في الحواشي السعدية

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'afw (surplus) in zakat of livestock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=638)

أي لا زكاة في العفو، وهو لغة مشترك بين أفضل المال وأفضل المرعى والمعروف والإعطاء من غير مسألة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطأ والصفح والإعراض عن عقوبة المذنب وشرعا ما بين النصب كالأربعة الزائدة على الخمسة من الإبل إلى العشر، وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين من الإبل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الزكاة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو، وبقي النصاب يبقى كل الواجب عند الأولين، ويسقط بقدره عند الآخرين فلو كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربعة، ومن الغنم ثمانون لم يسقط شيء من الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يسقط في الأول أربعة أتساع شاة، وفي الثانية ثلثا شاة، وفي الهداية وغيرها أن الهلاك يصرف بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي عند الإمام؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع، وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو أولا ثم إلى النصب شائعا، وفي المحيط أن هذه رواية ضعيفة عن أبي يوسف وظاهر الرواية عنه

كقول إمامه وتظهر فائدته فيما إذا كان له مائة وإحدى وعشرون شاة فهلك إحدى وثمانون بقي من الواجب شاة عند الإمام وعند الثلاثة يجب أربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين ولو هلك شاة فقط بقي من الواجب شاة عنده وعند الثلاثة يسقط جزء واحد من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين ويبقى الباقي، وإذا كان له أربعون من الإبل فهلك نصفها بعد الحول فعند الإمام الواجب أربع شياه، وعند أبي يوسف عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت اللبون، وعند محمد نصف بنت لبون، ولو هلك عشرة من خمس وعشرين فعنده الواجب ثلاث شياه، وعند الثلاثة ثلاثة أخماس بنت المخاض، وفي غاية البيان ينبغي لك أن تعلم أن العفو عند أبي حنيفة في جميع الأموال وعندهما لا يتصور العفو إلا في السوائم؛ لأن ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the exact zakatable age of livestock is unavailable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=640)

(قوله: ولو وجب سن، ولم يوجد دفع أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها، ورد الفضل أو دفع القيمة) بيان لمسألتين: الأولى: لو وجب عليه سن كبنت مخاض مثلا، ولم تكن عنده فصاحب المال مخير إن شاء دفع الأعلى واسترد الفضل أو الأدنى ورد الفضل فقد جعل الخيار للمالك دون الساعي فيهما وقد صرح به في المبسوط، وقال ليس للساعي إذا عين المالك سنا أن يأبى ذلك في الصورتين واستثنى في الهداية من ذلك ما إذا أراد المالك دفع الأعلى وأخذ الفضل من الساعي فإنه لا إجبار على الساعي؛ لأنه شراء فحينئذ لم يكن للمالك خيار في هذه الصورة، وتبعه في التبيين وتعقبه في غاية

البيان بأن الزكاة وجبت بطريق اليسر فإذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول الأعلى يلزم العسر، وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض فلا يجوز وأيضا فيه خلاف السنة؛ لأن من لزمه الحقة تقبل منه الجذعة إذا لم تكن عنده حقة وكذلك من لزمه بنت لبون وعنده حقة يقبل منه الحقة ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين كما في صحيح البخاري وهو دليلنا على دفع القيمة في الزكاة وهي في المسألة الثانية، وتقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين بناء على الغالب لا أنه تقدير لازم اهـ. وأما قولهم: إنه شراء، ولا إجبار فيه فممنوع لأنه ليس شراء حقيقيا، ولم يلزم من الإجبار ضرر بالساعي لأنه عامل لغيره فالظاهر إطلاق المختصر من أن الخيار للمالك فيهما لكن ذكر محمد في الأصل أن الخيار للمصدق أي الساعي ورده في النهاية والمعراج بأن الصواب خلافه وذكر في البدائع أن الخيار لصاحب المال دون المصدق إلا في فصل واحد، وهو ما إذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين لأجل الواجب فالمصدق بالخيار بين أن لا يأخذ وبين أن يأخذ بأن كان الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لما فيه من تشقيص العين والتشقيص في الأعيان عيب فكان له أن لا يقبل اهـ. وتعقبه الزيلعي بأنه غير مستقيم لوجهين أحدهما أنه مع العيب يساوي قدر الواجب، وهو المعتبر في الباب والثاني أن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد اهـ. وقد قدمنا أن جبره على شراء الزائد مستقيم، ولا يخفى أن في التشقيص إضرارا بالفقراء فلم يملك رب المال ذلك فاستقام ما في البدائع لكن قيد المصنف الخيار المذكور بين الأمور الثلاثة بعدم وجود السن الواجب كما في أكثر الكتب، وهو قيد اتفاقي؛ لأن الخيار ثابت مع وجود السن الواجب ولذا قال في المعراج وظن بعض أصحابنا أن أداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب المسألة بالإبدال وليس كذلك فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا اهـ. وفي البدائع اختلف أصحابنا فعند الإمام الواجب

فيما عدا السوائم جزء من النصاب معنى لا صورة، وعندهما صورة ومعنى لكن يجوز إقامة غيره مقامه معنى [منحة الخالق] لا إبطال حق الغير؛ إذ ربما يخاف عدم امتثال أمره – تعالى – فيكون عاصيا، والفرار من المعصية طاعة، وفي المحيط هذا أصح ومحمد خالفه أي أبا يوسف وكره حيلة دفعها ومعه الشافعي واختار قوله الشيخ حميد الدين الضرير؛ لأن في الحيلة إضرارا بالفقراء وقصد إبطال حقهم مآلا وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة، وأما الاحتيال بعد وجوب الشفعة فيكره اتفاقا وقيل: الفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وهذا تفصيل حسن، وتحرم حيلة دفع وجوب الزكاة عند الأكثرين من الفقهاء حتى أفسد مالك البيع لدفع الوجوب، وحرم الشافعي البيع له، وإن صح وقال أحمد إن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو بدله بغير جنسه انقطع الحول إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط. اهـ. (قوله: وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض) قال في النهر: كيف يعود على موضوعه بالنقض مع جواز دفع القيمة اهـ. وقد يقال عليه: إن القيمة لا تتيسر للمالك في كل وقت فإذا لم يكن عنده الواجب، ولا القيمة وامتنع الساعي عن أخذ الأعلى لزم العسر فتدبر (قوله: لأنه ليس شراء حقيقيا) قال في النهر: كونه ليس بشراء حقيقة بل ضمنا لا يقتضي الإجبار كيف والفاضل عن الواجب يصير ملكا للساعي، ولا طريق لتملكه إياه إلا بالشراء (قوله: والثاني: أن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد) لم يظهر لنا هذا الكلام ولم أر من تعقبه، وفي كلام المؤلف تسليم له، وأنه لا يضر، ولقائل أن يقول: إنه غير وارد على ما في البدائع؛ لأن كلامه فيما إذا دفع البعض عن الواجب عليه بطريق القيمة، والزائد باق على ملك المالك لا أنه يأخذ منه قيمة الزائد، ولا كان هذا عين دفع الأعلى، وأخذ الفضل، ولم يكن فيه تشقيص أصلا فتدبر ثم ظهر لي أن هذا الثاني راجع إلى إطلاق قول البدائع أولا أن

Mas'alah: Does the term 'wealth' in the hadith on zakat include grazing livestock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

(قوله إلا أن في عرفنا إلخ) جواب عن تناوله السائمة أيضا مع أنها غير مرادة في هذا الباب وأجاب الزيلعي وتبعه في الدرر والنهر بأن أل في المال للمعهود في قوله – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع عشر أموالكم» ؛ لأن المراد به غير السوائم لأن زكاتها غير مقدرة به قال في النهر: وبهذا استغنى عما قيل: المال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض اهـ.

Mas'alah: How does the 'ushr (tithe) differ from zakat in terms of being a levy on land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1632)

وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young camels, lambs, and calves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1677)

فصل وليس في الفصلان والحملان، والعجاجيل صدقة عن أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله، وهو قول محمد – رحمه الله – وكان يقول: أو لا يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك – رحمهما الله – ثم رجع وقال: فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله –. [البناية] [فصل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة] م: (فصل) ش: هاهنا

فصل ينون وإذا وصل لا ينون. م: (وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: لما فرغ من بيان أحكام الكبار، شرع في بيان أحكام صغار الفصلان، بضم الفاء جمع فصل، وكذا الناقة: من فصل الرضيع عن أمه والحملان بضم الحاء وفي "مهذب الديوان" : بكسرها جمع الحمل بفتحتين. قال الجوهري في باب اللام: الحمل البرق، وقال في باب القاف: البرق الحمل فارسي معرب، وفي "المغرب" الحمل بفتحتين ولد الضأنة في السنة الأولى والجمع الحملان، والعجاجيل: جمع عجول بمعنى عجل، كأبابيل: جمع أبول، كذا حكي عن الكسائي، وفي "المغرب" : العجل من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر والجمع العجلة، وأما العجال في جمعه فلم أسمعه، والعجول مثله والعجاجيل الجمع، قوله: صدقة أي زكاة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (وهذا آخر أقواله) ش: أي آخر أقوال أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (وهو قول محمد) ش: وبه قال الثوري والشعبي، وأبو سليمان، وداود – رضي الله عنهم – م: (وكان يقول أولا: يجب فيها ما يجب في المسان) ش: أي كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول في أول الأمر: يجب في الفصلان، والحملان، والعجاجيل ما يجب في المسان، وهو جمع مسنة وهي ذات السن من الجذع، والثنية م: (وهو قول زفر ومالك – رضي الله عنهما –) ش: وبه قال داود وأبو بكر من الحنابلة م: (ثم رجع، وقال: فيها واحدة منها) ش: أي، ثم رجع أبو حنيفة – رضي الله عنه – عن هذا القول وقال: تجب فيها واحدة منها وهذا قوله الثالث. م: (وهو قول أبي يوسف والشافعي – رضي الله عنهما –) ش: في الجديد وبه قال الأوزاعي وإسحاق وذكر الطحاوي – رحمه الله – في اختلاف العلماء عن أبي يوسف، قال دخلت على أبي حنيفة – رضي الله عنه –. فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملا؟ فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها؟ فتأمل ساعة ثم قال: لا ولكن تؤخذ واحدة منها.

. . . . . [البناية] فقلت: أويؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، إذا لا يجب فيها شيء وأخذ بقوله الأول زفر، وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس ثلاثة أقاويل فلم يضع شيئا من أقاويله كذا في "المبسوط" ، وقال محمد بن شجاع: لو قال قولا رابعا لأخذت به، انتهى. قلت: وجاء فيه قول رابع: وهو أن يأخذ المصدق مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو رواية عن الثوري – رحمه الله – ووجه للحنابلة وجاء فيه قول خامس، وهو ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة أنه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها، وفي ست وثلاثين واحدة منها سنها كسن واحدة منها مرتين، وفي ست وأربعين منها واحدة مثل سن واحدة منها ثلاث مرات، وفي إحدى وستين واحدة مثل سنها أربع مرات. والحاصل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – هنا ثلاث روايات كما ظهر من كلام الطحاوي، ومن المشايخ من رد هذا وقال: إن مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة – رضي الله عنه –؟ وقال بعضهم: لا معنى لرده فإنه مشهور مستفيض، لكن يجب أن يوجه على ما يليق بحال أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقيل: إنه استجس أبا يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة، فلما عرف أنه يهتدي إليه قال قولا يعول عليه، كذا في "الفوائد الظهيرية" . وقال صاحب "التحفة" : تكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل. وقال بعضهم: الخلاف في هذا؛ لأن الحول هل ينعقد على هذه أم لا؟ ويعتبر انعقاد الحول من حين الكبر. وقال بعضهم: الخلاف فيمن كانت له أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولادا، ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد، ثم تم الحول وهي صغار وعلى هذا إذا استفاد صغارا في وسط الحول، ثم

هلكت المسنات، وفي "الجامع الصغير" : هلكت الأمهات بعد عشرة أشهر وبقيت الأولاد. وقيل: كان له نصاب هو مسنات فاستفاد قبل حوله صغارا بشراء أو هبة أو نحوهما ثم هلك المسان وبقي المستفاد.

Mas'alah: What is the first opinion's reasoning regarding zakat on young animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1679)

وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار.

Mas'alah: What is the second opinion's reasoning regarding zakat on young animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1679)

ووجه الثاني: تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها،

Mas'alah: What is the final opinion's reasoning regarding zakat on young animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1679)

ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا،

Mas'alah: How is zakat calculated when there is one adult animal among young livestock?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1679)

وإذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة منها [البناية] م: (وجه قوله الأول: إن الاسم المذكور) ش: من اسم الشاة والإبل والبقر م: (في الخطاب) ش: يعني في النص في قوله: خذ من الإبل م: (ينتظم الصغار والكبار) ش: ولهذا لو حلف لا يأكل لحم الإبل فأكل فصيلا يحنث. م: (ووجه الثاني) ش: أي في القول الثاني وهو قوله: فيها واحدة منها م: (تحقيق النظر من الجانبين) ش: أي من جانب الفقير والغني، وهذا لأن في إيجاب الكبير إضرارا بالغني، وفي عدم إيجاب شيء إضرار بالفقير فوجب واحدة من الصغار. م: (كما يجب في المهازيل واحد منها) ش: المهازيل جمع: مهزول من الهزال وهو خلاف السمن، وجه التشبيه هو وجوب الواحد من نصاب الإبل أو البقر أو الغنم المهزولة تحقيقا للنظر من الجانبين، وفي "الأسرار" اختار قول أبي يوسف؛ لأنه أعدل فإنا رأينا النقصان بالهزال رد الوجوب الأصلي إلى واحد منها، ولم يبطل أصلا فكذلك النقصان بالسمن مع قيام الإسامة واسم الإبل، وفي "النهاية" : ونقصان الوصف لا يسقط الزكاة أصلا حتى إن في العجاف والمهازيل تجب الزكاة بحبسها فكذلك نقصان السن. م: (ووجه الأخير) ش: أي القول الأخير، وفي بعض النسخ الآخر وهو قوله: ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل دقة وقوله –ووجه الأخير– مبتدأ وقوله م: (أن المقادير لا يدخلها القياس) ش: خبره م: (فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع) ش: وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل والثني من الغنم م: (امتنع أصلا) ش: أي امتنع الوجوب بالكلية؛ لأن أخذه من الصغار أخذ خيار المال وذلك لا يجوز. م: (وإذا كان فيها) ش: أي في الصغار م: (واحدة من المسان جعل الكل تبعا له) ش: أي الكل من الصغار تبعا للواحد من المسان م: (في

انعقادها نصابا) ش: أي في انعقاد الصغار يعني ينعقد النصاب بالصغار م: (دون تأدية الزكاة منها) ش: أي من الصغار، حتى إذا دفع واحدا منها لا يجوز بل يجب ما ورد به الشرع حتى لو هلك المسان بعد حولان الحول سقطت الزكاة عن الكل عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – هذا نتيجة كون الصغار تبعا لواحد من المسان. صورته: رجل له تسعة وثلاثون حملا ومسنة واحدة، فإذا كانت المسنة وسطا أخذت، وإن كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا، وإن كان دون الوسط لم تجب إلا هذه؛

Mas'alah: What happens to the zakat obligation when the livestock perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1680)

لأن الواجب يتعلق بالمال وقد فات

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on zakat for young camels and calves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1680)

وعند أبي يوسف لا يجب في الباقي، ثم عند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل شيء، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب، ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان، يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية

Mas'alah: What is the ruling when the adult animal perishes after the zakat year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1680)

وعنه أنه يجب في الخمس [البناية] وإن هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب كله عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-. م: (لأن الواجب) ش: أي وجوب الزكاة م: (يتعلق بالمال وقد فات) ش: بالهلاك. م: (وعند أبي يوسف لا يجب في الباقي) ش: في تسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من حمل؛ لأن الفصيل على الحمل إنما وجب باعتبار الكبيرة فبطل بهلاكها، وإذا هلكت الكل إلا الكبيرة فإن فيها جزءا من أربعين جزءا من شاة مسنة، لأن كل الواجب لم يكن فيها بل كان فيها وفي الصغار تبعا، فكانت الصغار كأنها كبار، فإذا هلكت الصغار بقيت الكبيرة بقسطها. م: (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five and ten young camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1681)

خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار،

Mas'alah: What is the ruling on comparing the value of young camels to a sheep for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1681)

وعنه أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل وفي الخمس، وإلى قيمة شاة وسط فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling when the exact age of camel for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1681)

قال: ومن وجب عليه مسن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها، ورد الفضل أو أخذ دونها أو أخذ الفضل، وهذا [البناية] فصلان م: (خمس فصيل) ش: بضم الخاء م: (وفي العشر خمسا فصيل) ش: أي ويجب في العشرة من الفصلان خمسان من فصيل م: (على هذا الاعتبار) ش: يعني يجري على هذا القياس إلى خمس وعشرين فيجب فيها واحدة منها فكأنه اعتبر البعض بالكل. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف - رحمه الله - م: (أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل) ش: بضم الخاء م: (وفي الخمس) ش: بفتح الخاء أي في الخمسة من الفصلان ش: (وإلى قيمة شاة وسط فيجب أقلهما) ش: أي أقل القيمتين: قيمة خمس الفصيل، وقيمة الشاة، وذلك لأن الأقل متيقن. م: (وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل) ش: أي ينظر في العشرة من الفصلان إلى القيمتين من قيمة شاتين وقيمة خمسين من الفصيل م: (على هذا الاعتبار) ش: أي يجري على هذا القياس فينظر، وفي خمسة عشرة إلى قيمة ثلاث شياه وقيمة ثلاث أخماس فصيل، وفي العشرين إلى قيمة أربع شياه وأربعة أخماس فصيل، وفي الخمس والعشرين تجب واحدة منها، ثم لا شيء حتى تبلغ عددا يثلث الواجب فيه في الكبار فيجب ثلاثة فصلان وقد مر بيان ذلك. م: (قال: ومن وجب عليه مسن) ش: أي ذات سن على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو سمي بها كما سمي المسنة من النوق بالتاء؛ لأن المسن مما استدل به على المسن من الدواب م: (فلم توجد أخذ المصدق) ش: بكسر الدال المشددة، وهو عامل الزكاة التي يستوفيها من أربابها، يقال: صدقهم يصدقهم فهو متصدق م: (أعلى منها) ش: أي أعلى من المسن. م: (ورد الفضل) ش: أي فضل القيمة مثلا، إذا كانت قيمة المسن المتعينة للوجوب ثلاثين

درهما، وقيمة الأعلى منها أربعون درهما، أخذ المصدق الأعلى، ويرد عشرة دراهم لصاحب المال م: (أو أخذ دونها) ش: أي دون المسن م: (أو أخذ الفضل) ش: مثلا، إذا كانت قيمة المسن ثلاثين، وقيمة الذي أخذه عشرون يأخذ من رب المال عشرة دراهم. وقال أبو يوسف: إذا وجبت بنت مخاض، ولم توجد أخذ ابن لبون، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله –. وعندهما لا يجوز ذلك إلا بطريق القيمة. م: (وهذا) ش: أي وهذا المذكور من أخذ الأعلى ورد الفضل أو أخذ الأدنى واسترداد

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specific zakat animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1682)

مبني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا، على ما نذكره إن شاء الله تعالى، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يجبر؛ لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة،

Mas'alah: What is the evidence for paying cash value in zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1682)

ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا [البناية] الفضل م: (مبني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: وأصل ذلك ما رواه البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله أنا أبي، حدثنا ثمامة أن أنسا، حدثه أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم:

«من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين....» الحديث، ثم المعتبر ما بين القيمتين في الرد والاسترداد أي شيء كان؛ لأن القيمة تتفاوت باختلاف الرخص من الغلاء، وتقدير العشرين في الحديث ليس بلازم؛ لأنه كان بحسب الغالب في ذلك الزمان. م: (إلا أن في الوجه الأول) ش: وهو قوله: أخذ المصدق أعلاها ورد الفضل م: (له) ش: أي للمصدق م: (أن لا يأخذ) ش: أي الأعلى م: (ويطالب صاحب المال بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء) ش: ولا شراء في الشراء. قال الأترازي: وفيه نظر عندي؛ لأنهم قالوا: الخيار لصاحب المال حتى يكون رفقا به؛ لأن الزكاة وجبت بطريق اليسر، فإذا كان للمصدق ولاية الامتناع من قبول الأعلى لزم العشر وفيه عود على الموضوع بالنقص فلا يجوز. قلت: قيل: إن الخيار للمصدق ذكره صاحب "التجريد" . م: (وفي الوجه الثاني) ش: هو قوله أو أخذ دونها م: (يجبر) ش: أي المصدق م: (لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة) ش: فإذا امتنع يجبر؛ لأن دفع القيمة جائز. [إخراج القيمة في الزكاة والكفارات ونحوها] م: (ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا) ش: وهو قول عمر – رضي الله عنه – وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس – رضي الله عنهم –. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عند أحمد، ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة، وقال أشهب: يجزئه، وقال الطرطوسي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة. قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى ذهبا عن فضة عند مالك، وقال سحنون: لا يجزئه، وهو وجه للشافعية، واختار ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين.

Mas'alah: What is the rationale for allowing cash value in zakat versus sacrificial animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1684)

فيكون إبطالا لقيد الشاة فصار كالجزية، بخلاف الهدايا؛ لأن القربة فيها إراقة الدم وهو لا يعقل، ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول،

Mas'alah: What quality of livestock should the zakat collector take?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1687)

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تأخذوا من حرزات أموال الناس، أي كرائمها، وخذوا من حواشي أموالهم» أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on ushr for Persian reed, sugar cane, and other crops?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1759)

والمراد بالمذكور القصب الفارسي، أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف والتبن لأن المقصود الحب والتمر دونهما. قال:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the earnings of an authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

وأما العبد المأذون إن كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته إذا تم الحول كذا في معراج الدراية قيل ينبغي أن يلزمه الأداء قبل الأخذ والصحيح أنه لا يلزمه الأداء قبل الأخذ كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the introductory section on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

[الفصل الأول في المقدمة] (الباب الثاني في صدقة السوائم) وفيه خمسة فصول. (الفصل الأول في المقدمة)

Mas'alah: What defines a grazing animal (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

تجب الزكاة في ذكورها، وإناثها، ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والثمن حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي. وكذا لو أسيمت للحم، ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع. فإن كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فإن أسيمت في أكثرها فهي سائمة، وإلا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة، ولا تجب فيها الزكاة كذا في

التبيين.

Mas'alah: How does the intention of trade affect the zakat status of grazing animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=175)

وإن كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة إذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة. وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is zakat calculated when young and old livestock are mixed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=176)

وإذا كانت فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا في الهداية. حتى لو كان له أربعون حملا إلا واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ، وإن هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما. وكذا لو كان له خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب هي فإن هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة، وبقي نصفها كذا في الكافي، ولا يجزيه أخذ واحدة من الصغار كذا في

الجوهرة النيرة، وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=689)

باب صدقة السوائم)

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion on zakat for young livestock?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=705)

وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار. و

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for offspring when the original livestock perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=705)

وجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما [العناية] وقيل صورتها: إذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة أشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الأصول وبقيت الأولاد هل يبقى حول الأصول على الأولاد؟ عندهما لا يبقى، وعند الباقين يبقى. وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف أنه قال: دخلت على أبي حنيفة فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملا؟ فقال فيها شاة مسنة فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعة ثم قال: لا ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: أيؤخذ

الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ثم قال: لا إذا لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر، وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس بثلاثة أقاويل فلم يضع شيء منها (وجه قوله الأول إن الاسم المذكور في الخطاب) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة» (ينتظم الصغار والكبار) لأنه اسم جنس كاسم الآدمي، ولهذا لو حلف لا يأكل لحم إبل فأكل لحم الفصيل حنث. وأجيب بأن الواجب قليل من الكثير، وأخذ المسنة من الصغار ليس كذلك لأن قيمتها قد تأتي على أكثر النصاب (ووجه قوله الثاني) أنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان وهو لا يوجد فيها كان إضرارا بصاحب المال وهو يقتضي عدم الوجوب، ولو لم نوجب شيئا كان إضرارا بالفقراء لأن الصغار نصاب، فإن الكبار يكمل بها نصاب وكل ما هو كذلك كان نصابا بنفسه كالمهازيل، وعكسه الحملان فإنها لا يكمل بها نصاب فلا تكون في نفسها نصابا فأوجبنا واحدة منها كما في المهازيل فإنا لا نوجب فيها السمين وإنما نوجب واحدة منها، وهذا معنى قوله (تحقيق النظر من الجانبين.

Mas'alah: What is the reasoning for the final opinion on zakat for emaciated young livestock?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=706)

يجب في المهازيل واحد منها ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا، وإذا كان فيها واحد من المسان [العناية] ووجه قوله الأخير ما قاله إن المقادير لا يدخلها القياس إلخ) وتقريره أن يجاب ما ورد به الشرع من الأسنان هاهنا ممتنع لأنها لا توجد في الصغار (وإذا امتنع ما ورد به الشرع

هاهنا امتنع أصلا) لأنه لو جاز لكان بالقياس والمقادير لا يدخلها القياس والفطن يستخرج من هذا جواب أبي يوسف فإنه قاس على المهازيل وهو فاسد لأن المهازيل يوجد فيها ما ورد به الشرع من الأسنان (

Mas'alah: How is zakat calculated when young livestock are mixed with mature ones?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=706)

ولو كان فيها واحدة من المسان إلخ) يعني إذا كان في الحملان كبار جعلت الصغار تبعا لها في انعقادها نصابا ولا تتأدى الزكاة بالصغار بل يدفع لها من الكبار إن كان على مقدار الواجب. بيانه أنه إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان، وإن كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند أبي حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف مسنة وحمل. وعلى هذا القياس فصل الإبل والبقر، والأصل في ذلك ما قال عمر – رضي الله عنه: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه، ولا تأخذها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on zakat for young livestock below the nisab threshold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=707)

جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة، ثم عند أبي يوسف لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثني

الواجب، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب، ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية. وعنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار، وعنه أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل وسط وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار.

Mas'alah: How is newly acquired livestock of the same type added to the nisab for zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=713)

قال (ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به) وقال الشافعي: لا يضم لأنه أصل في حق [العناية] فلأنه وقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب فلا تجب، فلا ترجح جهة الوجوب بجهة العبادة لأن الترجيح إنما يكون بعد ثبوت السبب. قال في النهاية: ثم هذا الذي ذكره من الإسامة في حق إيجاب زكاة السوائم إنما يصح أن لو كانت الإسامة للدر والنسل والتسمين، وأما الإسامة للتجارة فلا يجب فيها زكاة السائمة، وكذلك في الإسامة للحمل والركوب. وقوله (ولا يأخذ المصدق خيار المال) ظاهر. وقوله (من حزرات أموال الناس) الحزرات بالحاء المهملة والزاي المعجمة والفتحات جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال، والحاشية صغار الإبل لا كبار فيها. وذكر في المغرب: خذ من حواشي أموالهم: أي من عرضها: يعني من جانب من جوانبها من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه، وتفسير المصنف بقوله أي أوساطها غير ذلك، وهو الحق لقوله ولأن فيه نظرا من الجانبين. قال (ومن كان له نصاب) المستفاد على ضربين من جنس الأصل ومن خلاف جنسه،

والثاني لا يضم بالاتفاق كما إذا كان له إبل فاستفاد في أثناء الحول بقرا أو غنما وإنما يستأنف له حول بذاته، والأول لا يخلو إما أن يكون حاصلا بسبب الأصل كالأولاد والأرباح أو بسبب مقصود، فإن كان الأول يضم بالإجماع، وإن كان الثاني مثل أن يكون عند رجل مقدار ما تجب فيه الزكاة من سائمة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا. وقال الشافعي: يستأنف له

الملك فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندهما يتعسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا [العناية] حول جديد من حين ملكه، فإذا تم الحول وجب فيه الزكاة نصابا كان أو لم يكن له أنه أصل في حق الملك لحصوله بسبب غير سبب الأصل، وكل ما كان كذلك كان أصلا في الوظيفة
كالمستفاد من خلاف الجنس (بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة للملك حتى ملكت بملك الأصل) دون سبب مقصود (ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها) يعني عند المجانسة (يتعسر الميز) لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه (فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد) لأن مراعاته فيه إنما تكون بعد ضبط كميته وكيفيته وزمان تجدده وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما أو درهمين، والحول ما شرط إلا تيسيرا، فلو شرطنا له حولا جديدا عاد على موضوعه بالنقض، وإذا ثبت أن علة الضم في الأولاد والأرباح المجانسة وهي موجودة في محل النزاع وجب القول بثبوت الحكم فيه. فإن قيل: قد مر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وعلى تقدير الضم يجب الزكاة بلا حول. أجيب بأنا ما أسقطنا الحول وإنما جعلنا حولان الحول

على الأصل حولانا على المستفاد تيسيرا. فإن عورض بأن الحكم في الأولاد والأرباح بطريق السراية فلا يثبت الحكم في محل النزاع. قلنا: ممنوع، فإن هذا الحكم قد ثبت في الأمهات بالأولاد، فإن من كانت له مائة وعشرون شاة فولدت واحدة قبل الحول فتم الحول وجب عليه شاتان، فكان

للتيسير.

Mas'alah: What is the ruling when the exact age of camel for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=405)

(قال) وإذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء وإن شاء أخذ ما وجد ورد فضل القيمة إن كان أفضل، فإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم. والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول: أحدها – أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من وجب في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها إلا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه، وإن لم يجد إلا بنت مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه» ولكنا نقول إنما قال – صلى الله عليه وسلم – ذلك؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان مصدق

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، فإنه إذا أخذ الحقة ورد شاتين فربما تكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركا للزكاة عليه معنى، وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذا للزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on paying value instead of the specified animal in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=406)

(الفصل الثالث) إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا (حجته) في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين شاة شاة»، وهذا بيان لما هو مجمل في كتاب الله تعالى؛ لأن الإيتاء منصوص عليه والمؤتى غير مذكور فالتحق بيانه بمجمل الكتاب فصار كأن الله تعالى قال وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة فتكون الشاة حقا للفقير بهذا النص فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين. والمعنى فيه أن هذا حق مالي مقدر بأسنان معلومة شرعا فلا يتأدى بالقيمة كالهدايا والضحايا أو يقال قربة تعلقت بمحل عين فلا يتأدى بغيره كالسجود

لما تعلق بالجبهة والأنف لم يتأد بالخد والذقن، وجواز أداء البعير عن خمس من الإبل عندي باعتبار النص لا باعتبار القيمة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «خذ من الإبل الإبل» إلا أنه عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس للتيسير على أرباب الأموال، فإذا سمحت نفسه بأداء البعير فقد ترك هذا التيسير فجاز باعتبار النص لا باعتبار القيمة. (ولنا) قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم، ألا ترى أنه قال «في خمس من الإبل شاة»، وكلمة "في" حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أن المراد قدرها

من المال «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس، فقال الساعي أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة». وفي رواية قال «ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخذ البعير ببعيرين» إنما يكون باعتبار القيمة، وقال معاذ – رضي الله عنه – في خطبته باليمن ائتوني بخميس آخذ منكم مكان الصدقة أو قال مكان الذرة والشعير، وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، والمعنى فيه أنه ملك الفقير مالا متقوما بنية الزكاة فيجوز كما لو أدى بعيرا عن خمس من الإبل، وهذا لأن المقصود إغناء الفقير كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اغنوهم عن المسألة» في مثل هذا اليوم، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ولا نقول بأن الواجب حق الفقير. ولكن الواجب حق الله تعالى خالصا ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له فكان هذا نظير الجزية، فإنها وجبت

لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم حتى تتأدى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا، فإن المستحق فيها إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى، والسجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلا حتى لا يتنفل به ولا يصار إليه عند العجز وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة، فأما التصدق بالقيمة فقربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for young livestock according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=409)

الصغار وبه فارق العجاف، فإن تلك الأسنان تؤخذ فيها مع العجف وصاحب الشرع اعتبر السن في المأخوذ وحديث أبي بكر – رضي الله عنه – محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمسك، ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه، وهذا لا يدل على أن للعقال مدخلا في الزكاة، ثم اختلفت الروايات عن أبي يوسف في الفصلان فروى محمد عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا تجب فيها الواحدة، وذلك بأن تبلغ خمسا وعشرين، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستا وسبعين فحينئذ يجب ثنتان منها إلى مائة وخمس وأربعين فحينئذ يجب ثلاث منها قال محمد – رحمه الله: وهذا غير صحيح، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجب في خمس وعشرين واحدة من مال اعتبر قبله أربعة نصب وأوجب في ست وسبعين ثنتين في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين ففي

المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو أوجبنا كان بالرأي لا بالنص. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن تعيين الواجب بالنص كان باعتبار العدد والسن وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو السن في الفصلان فبقي الآخر وهو العدد معتبرا وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – قال يجب في خمس فصلان الأقل من واحد منها ومن شاة وفي العشر الأقل من واحد منها ومن شاتين وفي الخمسة عشر الأقل من واحد منها ومن ثلاث شياه، وفي العشرين الأقل من واحد منها ومن أربع شياه، وفي خمس وعشرين واحدة ووجهه أن في الكبار الواجب في الخمس شاة للتيسير حتى لو أدى واحدة منها جاز، وكذلك ما بعدها إلى خمس وعشرين، فكذلك في الصغار يؤخذ على ذلك القياس وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا إلى خمس وعشرين فكأنه اعتبر البعض بالجملة في هذه الرواية وكثير من أصحابنا – رحمهم الله تعالى – خرجوا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة على قياس ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات في زكاة المهازيل فقالوا: إذا ملك خمسا من الفصلان نظر إلى قيمة بنت مخاض والشاة، فإن كان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة الشاة عشرة فنقول: لو كانت الواحدة بنت المخاض لكان يجب فيها شاة تساوي عشرة، وذلك بمعنى خمس قيمة بنت المخاض، ثم ينظر إلى قيمة أفضلهن، فإن كانت عشرين يجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم ليكون بمعنى خمس

Mas'alah: How is newly acquired livestock added to existing livestock for zakat calculation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=414)

(قال) وإذا كان عند الرجل من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث ضمها إلى ما عنده وزكاها كلها عند تمام الحول عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يعتبر للمستفاد حول جديد من حين ملكه، فإذا تم الحول وجبت فيه الزكاة سواء كان نصابا أو لم يكن (وحجته) قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحول» والمراد الحول المعهود وهو اثنا عشر شهرا، والمعنى فيه أن المستفاد أصل في الملك؛ لأنه أصل في سببه فيكون أصلا باعتبار الحول فيه كالمستفاد من خلاف الجنس بخلاف الأولاد والأرباح، فإنها متولدة من العين فيسري إليها حكم العين، وإنما لم يعتبر فيه النصاب؛ لأن اعتبار النصاب ليحصل الغنى به للمالك وذلك حاصل بالنصاب الأول فبالزيادة بعده يزداد الغنى، وذلك حاصل بالقليل والكثير واعتبار الحول لحصول النماء من المال حتى ينجبر بالنماء النقصان الحاصل بأداء الزكاة والمستفاد من هذا كأصل المال (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة» فهذا يقتضي أن عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل وأن وقت

الوجوب فيهما واحد، ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي بها يضم في ابتداء الحول فضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد فكذلك في خلال الحول ولو كان هذا مما يسري بعلة التوالد لكان الأولى أن يسري إلى الحادث بعد الحول لتقرر الزكاة في الأصل، ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه، فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حؤول الحول على الأصل حؤولا على التبع وتحريره أن كل مال لا يعتبر فيه كمال النصاب لإيجاب حق الله عز وجل لا يعتبر فيه الحول كالمستخرج من المعادن. وأما

الحديث قلنا حؤول الحول عبارة عن آخر جزء منه، وقد حال ذلك على المستفاد؛ إذ حؤول الحول على الأصل يكون حؤولا على التبع معنى فإن كان إنما استفادها بعد تمام الحول فلا زكاة فيها لانعدام حؤول آخر جزء من الحول عليها، وإن كانت الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة لم يضمها إلى ما عنده؛ لأنها لو كانت موجودة في أول الحول لم يضمها إلى ما عنده، فكذلك إذا وجدت في خلال الحول كما لو كانت الفائدة من غير السائمة

Mas'alah: Is zakat obligatory on both male and female pasturing livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=416)

(قال) والصدقة واجبة في ذكران السوائم وإناثها؛ لأن النصوص جاءت باسم الإبل والبقر والغنم وذلك يتناول الذكور والإناث، ثم طلب النماء من العين متحقق في كل نوع، إما من الأولاد إذا كن إناثا بأن يستعار لها فحل أو من السمن إذا كانوا ذكورا فإنها مأكولة اللحم

Mas'alah: What is the zakat due on ten camels after two years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=419)

(قال) رجل له عشر من الإبل السائمة فحل عليها حولان فعليه للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة، ولم يبين في الكتاب أنه هل يأثم بما صنع؟ فكان أبو الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى - يقول: هو آثم بتأخير الأداء بعد الوجوب، وهكذا ذكره

في المنتقى.

Mas'alah: What zakat is due on twenty-five camels for two consecutive years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=420)

(قال) وإن كانت الإبل خمسا وعشرين فعليه للحول الأول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه لما بينا

Mas'alah: What is the zakat on seventy-five young camels with one mature camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=420)

، فإن كان له خمس وسبعون فصيلا وناقة مسنة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجب إلا تلك الواحدة؛ لأن الوجوب باعتبارها وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجب تلك الواحدة مع فصيل؛ لأنه يوجب في الصغار منها، وقد بينا هذا

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) for honey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=481)

(قال): والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان في أرض العشر كما هو مذهبه في باب العشر وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى:

ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر ومراده من هذا اللفظ أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق فالحاصل أن ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران والسكر والعسل عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تعتبر القيمة فيه وعند محمد – رحمه الله تعالى – يعتبر فيه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن يعتبر خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمنان وفي السكر كذلك وفي العسل

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a non-trade slave-girl is sold after the haul?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

ولو باعها بعد الحول بيوم لم يكن عليه زكاة في ثمنها حتى يحول عليه الحول؛ لأنه مستفاد بعد تمام الحول، وهذا؛ لأن الجارية لما لم تكن للتجارة عنده فإنما حدثت المالية له في حكم الزكاة بتصرفه هذا فيكون ثمنها بمنزلة مال وهب له في حكم الزكاة

Mas'alah: Is zakat due on the jewelry of an umm walad or the earnings of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=504)

(قال): ولو أن أم ولد لرجل لها حلي من ذهب، أو فضة فعلى المولى أن يزكي ذلك مع ماله إذا حال الحول؛ لأن أم الولد في حكم الملك كالأمة القنة فكسبها وما في يدها يكون ملكا للمولى، وكذلك كسب العبد الذي لا دين عليه فإن كان على العبد دين كثير محيط بما في يده فلا زكاة على سيده فيما في يده أما عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى –؛ فلأن المولى لا يملك ما في يده وأما عندهما؛ فلأن ما في يده مشغول بحق الغرماء، والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة فإن كان في يده أكثر مما عليه فالفضل مملوك للمولى فارغ عن حق الغرماء فيضمه إلى ماله ويزكيه ولكن هذا بعد ما يقضي العبد ديونه؛ لأنه لا يسلم للمولى شيء من كسبه قبل قضاء ديونه فإذا قضى ديونه فالآن يسلم الفضل للمولى فيؤدي الزكاة عنه بمنزلة مال له على رجل فقضاه فإنه يلزمه أداء الزكاة عنه بعد الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed camels when half is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=519)

ولو كان له خمسة وعشرون بعيرا فخلطها بمثلها بعد الحول بيوم ثم ضاع نصفها فعليه في الباقي نصف بنت مخاض؛ لأن نصف الهالك من مال الزكاة ونصفه مما لا زكاة فيه وأن ما بقي نصف مال الزكاة فلهذا قال: عليه نصف بنت مخاض في القياس وينبغي على طريقة الاستحسان أن عليه في الباقي شاتين؛ لأن الهالك يجعل كأن لم يكن والباقي من مال الزكاة اثنا عشر ونصف ولكن وجه القياس أقوى كما بينا وما ذكر بعد هذا إلى آخر الكتاب من مسائل المعدن وصدقة الفطر فقد بينا جميع ذلك في كتاب الزكاة والصوم فلا معنى لإعادة ذلك هنا والله سبحانه وتعالى

أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: Is zakat due on grazing livestock that are pawned for a debt covering their full value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4300)

قال: ولو كان الرهن إبلا أو بقرا أو غنما سائمة لم يكن فيها زكاة؛ لأن على صاحبها من الدين ما يستغرق رقابها، ووجوب الزكاة من المال النامي باعتبار عناء المالك قال: – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وبالدين المستغرق ينعدم الغناء، والسبب إذا وجب الحكم بواسطة لم يثبت الحكم بدون تلك الواسطة كشراء القريب يوجب العتق بواسطة الملك فإذا اشتراه لغيره لا يكون إعتاقا لانعدام الواسطة.

Mas'alah: Does partial charity of a camel fulfill zakat obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4937)

(ألا ترى) أنه لو تصدق بنصف ابنة مخاض جيدة، فبلغ قيمته قيمة ابنة مخاض وسط أجزأه عن الواجب، فلهذا لا توجب على المكره إلا ضمان الفضل بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on considering riba when quality value harms the poor in zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

إذا ثبت هذا فنقول: في مسألتنا في اعتبار الربا ضرر على الفقير؛ لأنه يفوت حقه في الجودة، ولا يصل إليه درهم آخر، ومن لم يعتبر الربا لا يفوت حقه في الجودة، فيصل إليه درهم آخر بإزاء الجودة، فلا تعتبر الربا أو الجودة في مال الربا لها قيمة، وإن قوبلت بجنسها إذا كان لا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Abu Yusuf on dropping quality value due to the suspicion of riba in zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: إن الربا فيما بين الفقير والغني ممكن من وجه دون وجه، فتمكن شبهة الربا على كل حال، والشبهة تلحقه بالحقيقة في باب المحرمات احتياطا، فمست الضرورة إلى إسقاط قيمة الجودة في مسألتنا تحرزا عن شبهة الربا، وإذا سقط اعتبار قيمة الجودة ههنا لا يضمن صاحب المال شيئا، وأما إذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله؛ إنما جاز ولم يعتبر الربا؛ لأن المعارضة من الفقير والغني لا تثبت نصا، وإنما ثبت في ضمن نية الربا، فإن صاحب المال بنية الزكاة قصد قضاء ما عليه من الحق للفقير واستخلاص ما للفقير لنفسه.

Mas'alah: How does the intention of zakat affect the possibility of riba when paying with superior quality coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

ونية الزكاة من الغني بقدر خمسة إذا كان عليه خمسة، ولم يصح بقدر الدرهم السادس، وإذا لم تصح نية الزكاة في الدرهم السادس صار كأنه نوى أن تكون الخمسة زكاة والدرهم السادس تطوعا، ولو نوى على هذا الوجه لا يتمكن الربا، أما ههنا نية الزكاة صحت بقدر خمسة؛ لأن عليه زكاة خمسة، وإذا صحت نية الزكاة بقدر خمسة ثبتت بين الغني والفقير معارضة باعتبار الحق إن كان لا يثبت باعتبار الملك، فيمكن

شبهة الربا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with superior quality grain of lesser weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

وعلى هذا إذا كان مال الزكاة مكيلا أو موزونا، فأعطى من جنسها (ما) هو أجود منه، وهو أقل من الواجب كيلا، نحو أن يؤدي أربعة أقفزة حنطة جيدة عن خمسة أقفزة حنطة وسط لا يجوز إلا عن قدره من الكيل أو الوزن، فإن كان المؤدى مثل الواجب في القدر، ولكنه أردأ من الواجب سقط منه الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يؤدي الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with superior wheat and the effect of price changes after consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=763)

قلنا: إنما لا يجزئه عن الخمسة الأقفزة إذا قصد أداءها عن الخمسة الأقفزة الوسط؛ وهذا لأنه لما قصد أداء العين ظهر أن الواجب من الابتداء هو العين، فوقعت الأربعة بأجناسها عن نفسها لو وقع عن الباقي إنما يقع بالجودة، والجودة لا قيمة لها عند مقابليها بجنسها وقد قابل الجودة بجنسها حيث جعلها بدلا عن الأقفزة الوسط، وقصد أداءها عن الوسط، حتى لو أدى أربعة أقفزة جيدة من الحنطة تساوي خمسة دراهم عن

الدراهم تجزئة عن كل الواجب، وسقط عنه كل الواجب، هكذا ذكره الكرخي وعليه عامة مشايخنا، وإنه صحيح؛ لأنه ما قابل الجودة بالجنس، إنما قابلها بخلاف الجنس جعلها بدلا عن الدراهم، وإن استهلك الحنطة بعد تمام الحول ثم تغير السعر، فالجواب فيه والجواب فيما إذا كانت الحنطة مائة وتغير السعر سواء لأن بالاستهلاك وجب المثل دينا في الذمة، وتغير السعر يؤثر في المثل حسب تأثيره في العين، وكذلك الجواب في كل ما يكال أو يوزن أو تغير؛ لأن هذه (1أ133) الأشياء مضمونة بالمثل عند الإتلاف، وإن كان النصاب شيئا هو ليس بمثلي كالثوب أو الجارية أو ما أشبهه، فاستهلكه بعدما تم الحول ثم تغير السعر إلى زيادة أو نقصان، فالجواب فيه عند أبي حنيفة، كالجواب في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب، وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك، فالتغير بعد الاستهلاك في غير المثليات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the value of wheat changes in essence rather than price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=763)

هذا الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة إذا كان التغير من حيث السعر، فأما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on zakat when wheat deteriorates in quality after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=764)

التغير من حيث الذات، إن كان التغير من حيث النقصان بأن أصاب الحنطة ما بعد

الحول، وفسدت وصارت قيمتها مائة، إن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة، وإن أدى من قيمتها أدى درهمين ونصفا بلا خلاف، فأبو حنيفة رحمه الله فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the difference between loss of quality and loss of market value in zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=764)

والفرق أن في هذه المسألة فاتت الجودة، والجودة بعض العين، ألا ترى أن من غصب من أخر ثوبا جيدا، فأصابه بآفة وذهبت الجودة عنه، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء تركه عليه وضمنه قيمته بالغة ما بلغت، وإن شاء أخذ منه وضمنه قيمة الجودة كما لو فاتت بعض العين، فدل أن الجودة بعض العين، فإذا فاتت الجودة فات بعض مال الزكاة، وفوات كل مال الزكاة يوجب سقوط كل الزكاة، ففوات بعضه يوجب سقوط الزكاة قدره، أما في المسألة المتقدمة لم تفت الجودة ولا شيء من العين، ولكن انتقصت قيمته لفتور رغائب الناس فيه، ورغائب الناس ليست بمال، فلم يفت شيء من مال الزكاة حتى تسقط الزكاة بقدره، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when wheat increases in intrinsic value after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=764)

وإن كان التغير إلى زيادة بأن كانت الحنطة ندية، وقيمتها يوم الوجوب بالإجماع فهما

فرقا التغير من حيث الذات إلى زيادة، وبين التغير من حيث فحقت بعد الحول، وصارت قيمتها أربعمائة إن أدى من العين أدى خمسة أقفزة، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها السعر إلى زيادة.

Mas'alah: What is the difference between intrinsic increase and price increase in zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=764)

والفرق أن الزيادة من حيث الذات زيادة عينية، وكانت الزيادة الحاصلة من حيث الذات بعد الحول كزيادة مال استفادها بعد الحول، ولو استفاد زيادة مال بعد الحول لا يجب فيها شيء فههنا كذلك، أما الزيادة من حيث السعر ليست بزيادة عينية، فإن العين على حالها كما كانت، وإنما هي باعتبار رغبة يحدثها الله تعالى في قلوب العباد، ورغائب الناس ليست بمال لتجعل الزيادة بسببها بمنزلة زيادة مال استفادها بعد الحول، وإن لم تزدد العين كانت الأربعة قيمة ذلك العين، وكان قيمة حصة الفقراء عشرة دراهم، فإذا أراد أن يؤدي القيمة يؤدي عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from moist wheat when the value increased after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=764)

ثم إن محمدا قال في هذه الصورة: إن أدى من العين أدى خمسة أقفزة ولم يقل أدى خمسة أقفزة من هذا اليابس، أو خمسة أقفزة ندية وينبغي أن يؤدي خمسة أقفزة ندية

لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول، ولا تعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول، ولو أوجبنا خمسة أقفزة من هذا اليابس فقد اعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول، فأوجبنا خمسة أقفزة ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى لم يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول، هكذا حكي عن القاضي الإمام أبي عاصم العامري.

Mas'alah: What is the section heading for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

زكاة السوائم

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

جئنا إلى زكاة السوائم، وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها، فنقول لا بد لبيان ذلك من معرفة السائمة وألفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's definition of grazing livestock for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

ذكر الحسن في «كتابه» عن أبي حنيفة أن السائمة ما ترعى في البرية بنفسها وصاحبها يلتمس به الرسل والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed grazing and feeding for zakat livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

وذكر القدوري في «كتابه» أن السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي وبمؤنتها (من) ذلك، وهذا لأن السوائم إنما تعتبر لتحقيق الزيادة من حيث الدر والنسل والسمن، وإنما يعتبر ذلك زيادة إذا قلت مؤنة العلف، أما إذا كثرت مؤنة العلف فلا، وإن كان يعلفها أحيانا ويرعاها أحيانا يعتبر فيها الغالب، لأن أصحاب المواشي لا يجدون بدا من أن يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بأن اشتد البرد أو وقع الثلج على الأرض فيسقط اعتبار ذلك، واعتبر الغالب.

Mas'alah: What did Muhammad say in al-Asl about the predominant condition of livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

إلى هذا أشار محمد رحمه الله في «الأصل» حيث قال: ألا ترى إلى أهل الجبال ربما علفوا أشهرا أو أكثر، فتخرج بهذا من أن تكون مال الزكاة، أشار إلى أن العبرة للغالب.

Mas'alah: What is the ruling on intention to make sa'imah into 'ulufah or 'amilah for zakat purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة ذكر في «الأصل» : أنه لا مخرج من أن تكون نصابا؛ لأن النية لم تتصل بالمنوي، وذكر القدوري في «كتابه» : فإن كان يرعاها مع هذه النية لا مخرج من أن تكون نصابا. وإن ترك رعيها خرج من أن يكون نصابا؛ لأن نية جعلها علوفة أو عاملة في الحاصل نية ترك السوم؛ فإن كان يرعاها، فالنية لم تتصل بالمنوي فلا يعمل، وإن ترك رعيها فقد اتصلت النية بالمنوي، فيعمل.

Mas'alah: What is the ruling on livestock for trade that is pastured and its zakat status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=765)

وكذلك الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها، وهو عين ما ذكره القدوري قال: وإن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر أو سنة لم تكن سائمة أبدا، وهي للتجارة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة، قال: وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين، فاستخدمه، فهو للتجارة على حاله، وفيه زكاة التجارة إلا أن ينوي أن يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for forty lean sheep with one fat sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=770)

كان له تسعة وعشرون حمولا، وتبيع سمينة أو وسط، فهو على التفاصيل التي بيناها، وإذا كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها، فإنها شاة سمينة، فإنه تجب فيها شاة وسط، وإن لم يكن فيها شاة سمينة فإنه يجب واحدة من فضلهن إلى مائة وعشرين، ولا تؤخذ شاة وسط كيلا يؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for 121 lean sheep with one medium sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=770)

وإن كان له مائة وإحدى (و) عشرون شاة عجافا إلا واحدة منها، فإنها شاة وسط، فإنه تؤخذ تلك الشاة وواحدة من أفضلهن؛ لأنه لو كان فيها شاتان وسطان أخذها، فإذا كان فيها واحدة وسط أخذت هي أو واحدة من أفضلهن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for 201 sheep with one medium sheep and the rest lean?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=770)

وإن كان له مائتان وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف، فإنه تؤخذ تلك الواحدة وشاتان من أفضلهن، لأنه لو كان فيها ثلاث شياه أوساط أخذن، فإذا كان فيها واحدة وسط تؤخذ تلك الواحدة وشاتان من أفضلهن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five lean camels that are below the value of a medium Bint

Makhad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=770)

رجل له خمس من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك إلا أنها عجاف، بعجفهن لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط، فعليه شاة من ذلك الصنف الذي الإبل فيه. وبيان ذلك أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط، وإلى قيمة شاة وسط، وإنما اعتبرنا قيمة بنت مخاض وسط، لأن أقل الأسنان التي فرضت فيها الزكاة بنات المخاض ثم تتغير الزكاة بعد ذلك بزيادة العدد لا بزيادة السن، فاعتبرت قيمة بنت مخاض وسط لهذا، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط مثلا خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة، فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط، لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة، وذلك خمس بنت مخاض، فإذا لم تكن الواحدة بنت مخاض وسط ننظر إلى قيمة أفضلهن، فإن كان قيمتها عشرين مثلا، تجب فيها شاة تساوي أربعة مثل خمس أفضلهن على هذا التفسير، إذ لا وجه إلى الإجحاف بأرباب الأموال، ولا إلى تعطيل الأموال، ولو أوجبنا ههنا شاة وسطا، ربما تبلغ قيمتها قيمة واحدة منها أو أكثر، فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب المال، وكان النظر من الطرفين فبها قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for six to nine lean camels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=770)

وكذلك لو كن ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا على سن ما ذكرنا؛ لأن الفضل على الخمس إلى العشر عضو، فإذا صارت عشرا ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه

على التفسير الذي قلنا.

Mas'alah: Is zakat due on purchased livestock before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=820)

قال في «المنتقى» : وإذا اشترى الرجل غنما سائمة، وهو يريد أن تكون سائمة أيضا، فحال عليه الحول، ثم قبضها، فلا زكاة على المشتري لما مضى، ويستقبل لها حولا؛ لأنها كانت مضمونة في يد البائع، ذكر المسألة من غير خلاف، وهي مسألة المشتري قبل القبض، قال: وكذلك الغصب، وإن كان الغاصب مقرا، إذا كان مانعا بها، ثم رد ما بعد الحول، فلا زكاة على رب الغنم فيها لما مضى.

Mas'alah: Is zakat due on sheep given as dower before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=820)

قال: وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة، والمرأة تريد بها السائمة، فلم تقبضها حتى حال الحول، فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى؛ لأنها مضمونة في يد الزوج ذكر المسألة من غير ذكر خلافه، ومن غير فصل بينما إذا كان الغنم بعينها، أو بغير عينها، وقد ذكرنا المسألة قبل هذا مع التفصيل، والخلاف، والدراهم إذا كانت في يدي رجل، وهو مقر بها، وفوضها من لها، فعلى صاحبها إذا قبضها الزكاة لما مضى. قال: وليست الدراهم مثل الغنم.

Mas'alah: What is the analogy between zakat on vowed wealth and tithe on waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2363)

وهو نظير المال المنذور بالتصدق بها إذا حال الحول عليها يجب الزكاة فيها، فيؤدي صاحب المال الخمسة زكاة ويتصدق بالباقي، وإن كان المصرف في كلا الحقين واحدا.

Mas'alah: What is the zakat rate on 'ushr land depending on irrigation method?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=149)

باب ما جاء في أرض العشر وما يجب على من أحياها بإذن الإمام أو أقطعها قال وفي أرض العشر ما سقي منها بدالية أو بغرب أو بالسواني ففيه نصف العشر وما سقى سيحا أو سقته الأنهر أو الأودية سيحا أو سقته السماء ففيه العشر وما خرج من أرض العشر من قليل أو كثير من الحنطة والشعير والأرز والبسور والتمر والزبيب والبقول كلها والرياحين والشجر كلها مما أخرج الله تعالى منه من الفواكه من شيء من قليل أو كثير ففيه العشر إن كان يسقى سيحا أو سقته السماء وإن كان يسقى بغرب أو بدالية ففيه نصف العشر قال وكذلك ما أخرج الله تعالى منها من ثمرة أو قرطم أو لوبياء أو باق

Mas'alah: What crops and products are subject to 'ushr and what are exempt?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=149)

لاء أو كتان أو قطن أو زعفران أو عصفر أو غير ذلك ففي القليل منه والكثير العشر إن كان يسقى سيحا أو سقته السماء وإن كان يسقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر قال وإذا خرجت دستجة من بقل أو ريحان ففيه العشر أو نصف العشر وليس في التبن ولا في النخل ولا في الحطب ولا في الحشيش عشر ولا في سعف النخل ولا في القصب ولا في الطرفاء ولا

Mas'alah: What is the ruling on restarting the zakat obligation for camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1112)

4793 - وقد روي أنه خطب فقال: (ما عندنا ما يقرأ إلا كتاب أو صحيفة فيها أسنان الإبل أخذتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What does the hadith about the document of camels' ages indicate about zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1112)

4795 - فقال لي: (خذ هذه الصحيفة فإن فيها سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاذهب بها إلى عثمان، فذهبت بها إليه فقال: لا حاجة لنا فيها، عندنا مثلها وخير منها) ، وهذا يدل على أن الصحيفة فيها أسنان إبل الزكاة ولا يظن به أنه يخالف ما أخذه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدل أن استئناف الفريضة منها، ودل أن عند عثمان مثل ذلك؛ لأنه قال: (عندنا مثلها) . ولا معنى لقولهم: إن عاصم بن ضمرة ضعيف، لأن الثوري قال: ما زلنا نعرف فضل عاصم بن ضمرة، ووثقه ابن المديني في

كتاب ابن البراء. وروى ابن عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود القول باستئناف الفريضة في الغنم وبنت مخاض، وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف.

Mas'alah: What did al-Shafi'i report from Ali regarding zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1113)

4796 - فإن قيل: روى الشافعي عن علي - رضي الله عنه - خلاف هذا.

Mas'alah: How is the report from Ali reconciled with the Hanafi position on zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1113)

4797 - قلنا: غلط؛ لأنه ذكر في كتابه [الذي] سماه لعلي، وعبد الله عن علي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون)، وهذا لا يخالف خبرنا بل هو بعضه، والراوي عاصم بن ضمرة راوي خبرنا.

Mas'alah: What is the analogy for the return of zakat categories after 120 camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1113)

4798 - ولأن كل حيوان وجب في الخمسين الأولى؛ جاز أن يعود بعد المائة والعشرين فرضا بنفسه، كالحقاق وبنات اللبون. ولأن كل مائة جاز أن يجب فيها بنات اللبون والحقاق جاز أن يجب فيها الغنم وبنت مخاض فرضا بنفسه، كالمائة الأولى.

ولأن الغنم حيوان يجب في ابتداء الفريضة؛ فجاز أن يعود بعد الانتقال عنه بنفسه كالتبيع في صدقة البقر.

Mas'alah: What is the reasoning for the return of bint makhad as a zakat category?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1113)

4799 - ولأن الغنم حيوان تكرر قبل المائة والعشرين؛ فجاز أن يعود بعدها بناء عليها، كبنت لبون. ولأن بنت مخاض سن بعده سن في الزكاة أو ينتقل منه إلى سن أعلى منه؛ فجاز أن يعود بعد المائة والعشرين بنفسه، كبنت لبون، وعكسه الجذعة. ولأنه أول سن يجب في الفريضة من جنسها؛ فوجب أن يعود بنفسه، كالتبيع. ولأن بنت لبون حيوان متكرر في نفسه فما قبله متكرر، كالحقة.

Mas'alah: What is the argument regarding the recurrence of bint labun and bint makhad in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1113)

4800 - قالوا: المعنى في بنت اللبون: أنها تتكرر قبل المائة بعد تجاوزها، وبنت مخاض لا تتكرر قبل المائة بعد تجاوزها.

Mas'alah: What is the evidence against the opposing view on zakat of camels over 120?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1114)

4801 – قلنا: تتكرر عندنا قبل المائة بدلا عن بنت لبون مع الشاتين. فأما الدليل على إبطال مذهبهم: فرض أن الحقتين وجبت في مائة وعشرين بأخبار الاستفاضة والإجماع؛ فلا يجوز إسقاطها بخبر واحد. ولأن إيجاب ثلاث بنات لبون إن كان في مائة وعشرين فالواحدة عفو فلا يغير الواجب المتقدم، وإن أوجبها في مائة وإحدى وعشرين كان خلافا للخبر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في كل أربعين بنت لبون؛ فلا يجوز إيجابها في كل أربعين بخلاف الخبر. 4802 – فإن قيل: لا يمتنع أن يغير حكم غيرها وإن لم يتعلق بها شيء، كالإخوة يحجبون الأم ولا يرثون. 4803 – والجواب: أن اعتبار الزكاة بيانها أولى من اعتبارها بالفرائض. ولأن الإخوة من أهل الإرث فنقصوا الأم فرضها وإن لم يرثوا، والعفو ليس بمحل للوجوب فلا يغير فرض غيره، كالإخوة الكفار والقاتلين لا يحجبون الأم. 4804 – فإن قالوا: فنحن نخالف الأصول بخبر الواحد. 4805 – قلنا: فنحن لا نريد إلزامكم أكثر من ترك الأصول، ثم هذا غلط؛ لأن هذا خبر واحد يخالف خبرا هو أشهر منه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا زادت الإبل؛ ففي كل أربعين بنت لبون) فتعارضت الأخبار، وبقيت لنا الأصول دالة على إبطال ما قالوه. 4806 – احتجوا: بحديث أنس – رضي الله عنه – عن كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه: (فإذا زادت على مائة وعشرين: ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون) .

Mas'alah: How is the hadith about zakat on camels over 120 interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1115)

4807 – والجواب: أن قوله عليه الصلاة والسلام: (ففي كل خمسين) فيه مفعول

محذوف يحتمل في الزيادة، ويحتمل فيها وفي المزيد عليه، فإن كان المراد به في الزيادة لم يتناول موضع الخلاف وإنما يتناول زيادة فيها خمس وأربعون؛ على أن قوله: (فإن زادت) شرط. وقوله: (ففي كل خمسين حقة) جواب، [و] قوله: (وفي كل أربعين) معطوف على جواب الشرط؛ فالظاهر اجتماعهما معا فيتناول الخبر موضعا يجب فيه الأمران، وذلك مائة وتسعون، فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، ومائتان فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون. 4808 – فإن قيل: لا يمكن حمله على الزيادة خاصة؛ لأنه يقتضي أن يجب في مائة وستين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق. 4809 – قلنا: عمومه يقتضي ذلك، لكنا خصصنا بدليل، والظاهر ما ذكرناه لأنه عليه الصلاة والسلام بين حكم الجملة الأولى وما يتعلق بها [فالظاهر أنه لم يغير الحكم المتعلق بها] وإنما استأنف حكم الزيادة التي لم ينسبها. 4810 – احتجوا: بحديث الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون) .

وهذا خبر أصله: الزهري عن سالم عن صحيفة عند آل عمر وهذا مرسل لا يحتج

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on zakat camels over 120?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1116)

به على أصلهم. وقد رواه سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم بن عمر مسندا وهو حديث، قيل: إن سفيان بن الحسين أوهم فيه وخالفه فيه أكابر أصحاب الزهري فقالوا فيه: عن سالم أنه كان [في كتاب] عند آل عمر، قد روى يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل

عمر وأقرأنيها سالم، وفيه: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون) ، وهذا خبر منقطع لا يرويه عن يونس بهذا اللفظ من يوثق به؛ على أنه في هذا الخبر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج هذا الكتاب إلى عماله، ولو كان شرعا لم يؤخر بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sheep in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1117)

العود إلى الغنم على وجه صحيح.

Mas'alah: What is the objection regarding the obligation of bint labun and hiqqah in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1117)

4813 - فإن قيل: عندكم بنت لبون لا تجب في أربعين وكذلك الحقة لا تجب في خمسين وإنما يختار في ست وثلاثين، وفي ست وأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on the initial obligation of zakat on livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1119)

4825 - وفي مسألتنا هنا ابتدئ الفرض بغير الجنس، [ف] جاز أن يجب حال البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of lower age categories in zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1120)

4831 – قلنا: الجذعة أعلى ما يجب في الإبل، فتكرارها يجحف بالمال، وبنت مخاض أدنى الأسنان، فتكرارها لا يجحف ولا يلزم المسنة في البقر لأنا قيدنا القلة بالإبل؛ ولأن هناك لا يجب إلا ستين فلو لم يتكرر لبقي سن واحد، وما اختلف سن الواجب فيه لم يستقر على سن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of bint labun in zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1120)

4832 – قالوا: بنت لبون لا تعود فريضة.

Mas'alah: What is the principle regarding the return of zakat obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1120)

4833 – قلنا: الأصل في الزكوات أن ما وجب في ابتدائها عاد، وعدم العود خارج عن أصله، فلا يقال لما جرى على الموضوع نظير ما كان لما خرج عن موضوعه نظير أيضا. ولأن بنت لبون لما كان قرينها ما يجاوزها، فلما

Mas'alah: What is the evidence for the non-return of the jadha'ah in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1121)

لم يقارن الجذعة في عدم العود ما يجاوزها؛ دل على أن لا قرينة [لها] .

Mas'alah: What is the ruling on the number of hiqaq in zakat on camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1121)

4834 – قالوا: أجمعنا أن في مائة وخمسين ثلاث حقاق، وكل عدد وجب من الحقاق يقدم عليه بمثله من بنات اللبون، كما قبل المائة.

Mas'alah: What is the principle of zakat regarding paying from the same category?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1121)

4836 – قالوا: موضوع الزكاة أن يجب في المال من جنسه، وإنما وجبت الغنم في الإبل؛ لأن ذلك القدر لا يحتمل إيجاب جنسها فإذا كثر المال احتمل إيجاب الجنس فعاد إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of zakat animals at certain thresholds in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1123)

4843 – قلنا: البقر والغنم على اختلاف الأوقاص في ابتدائها فاتفق الوقص في أثنائها، ولما كثر اختلاف الأوقاص في ابتداء فريضة الإبل اختلف آخرها؛ ولأن ما قاسوا عليه دلالة لنا؛ لأنه لما اتفق أوقاص آخره وجب فيها ما وجب في ابتدائها، فلما جاز

لمخالفنا أن يخالف بين الإبل وسائر النصب في الواجب في الانتهاء؛ جاز لنا أن نخالف بين الإبل وغيرها من الأوقاص في أثناء فرضها. * * *

Mas'alah: What is the evidence for taking the minimum number of camels in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1124)

4847 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا الأقل من الإبل) . ولأن كل نصاب جاز في زكاته ذكر وأنثى، لم يقف أحدهما على عدم الآخر، كالتبيع والتبيعة في صدقة البقر وبنت مخاض وبنت لبون عن خمس وعشرين. ولا يمكن القول بموجب العلة إذا كانت بنت مخاض خيرا من ماله؛ لأنا عللنا بالوجوب.

Mas'alah: What is the condition for transferring to a substitute animal in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1124)

4848 – ولأن عدم بنت مخاض لو كان شرطا في الانتقال إلى ما يقوم مقامها كان عدم القدرة على ما يتوصل به إليها شرطا، كالماء والتراب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat on a specific number of camels and sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1130)

4880 – قلنا: إن أردت أن جواز الأخذ يتعلق بها باختيار رب المال انتقض بخمس

من الإبل، وثلاثين من الغنم، وإن أردت جواز الأخذ من غير رضا رب المال، فالوصف غير مسلم، والمعنى في الأصل: أن الوجوب لأجل هذه الجملة يتعلق بها، وفي مسألتنا: لم تجب الزكاة لأجل الزيادة، فلم يتعلق بها.

Mas'alah: What is the zakat on cattle between forty and sixty head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1145)

4955 – ولأنه حيوان يجزي في الأضحية عن سبعة، فجاز أن يكون بين الأربعين والستين فيه ما يجب فيه زيادة زكاة ابتداء كالإبل. ووجه رواية الحسن أنه عفو مرتب على نصاب فلم يقدر في البقر بتسعة عشر كما زاد على الستين.

Mas'alah: What is the zakat on cattle after sixty head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1145)

4956 – قالوا: إنما يقدر ما بعد الستين بتسعة؛ لأنه يمكن إيجاب التبيع أو المسنة فيه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mu'adh regarding zakat on cattle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1145)

4958 – احتجوا: بما روى الحكم عن طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة

تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة، فسئل عن الأوقاص.

Mas'alah: What did the Prophet say about the awqas (intermediate numbers) in cattle zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1145)

4959 – فقال: لم يأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بشيء، وسأسأله إذا لقيته، فقدم معاذا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأله عن ذلك فقال: لا شيء فيها.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the equal treatment of cattle and camels in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1148)

4978 – قلنا: نحن أبطلنا معناكم فلا تنفع التسوية مع انتقاض المعنى. * * *

Mas'alah: What is the hadith regarding zakat on newly acquired wealth (mustafad)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1153)

4996 – قالوا: روى زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول) .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith on zakat for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1153)

4997 – والجواب: أن راويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عبد الرحمن ضعفه ابن معين وابن المديني، وذكر الشافعي عن مالك أنه ضعفه. ولو ثبت حملناه على حؤول آخر الحول رخصة بالمستفاد ليبين أن الوارث يبني على حول نفسه، ولا يزكي بحول الميت؛ ولأنهم يضمرون فيه ليس في مال المستفيد إذا لم يتولد من ماله ولا بما عليه ولا خارجا من الأرض؛ لأنهم يضمون السخال والربح ويوجبون العشر في الخارج وهو زكاة، ونحن نضمر إضمارا واحدا إذا لم يكن له نصاب من جنسه إذا زكي بدله.

Mas'alah: What is the argument that newly acquired wealth is an independent asset for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1153)

4998 – قالوا: لأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه؛ فوجب أن يعتبر حوله بنفسه، أصله: إذا كان من غير جنس المال.

Mas'alah: What is the Hanafi position that newly acquired wealth is dependent on the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1153)

4999 – قلنا: لا نسلم أنه أصل بنفسه، وهو عندنا تابع للنصاب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing non-homogeneous acquired wealth with the

original zakatable asset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1153)

5001 – قلنا: فلا يؤثر في الأصل؛ لأن ما ليس من الجنس وإن كان متولدا لم

Mas'alah: What is the argument that acquired wealth from one's own asset requires its own zakat haul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1154)

5003 – قالوا: لأنه مستفاد من عين ماله، تجب الزكاة في عينه، فلم يبن حوله على حول غيره قياسا على ما زكى بدله.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding whether acquired wealth is truly from one's own asset for zakat purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1154)

5004 – قلنا: لا نسلم في الأصل أنه مستفاد من عين ماله؛ لأن ثمن الإبل ماله، وكيف يقال: إنه غير مستفاد منه، ولا تأثير للوصف في الأصل؛ لن المزكي لا فرق بين أن يكون مما تجب الزكاة في عينه أو في قيمته، والأصل غير مسلم؛ لأن من أصحابنا من قال: إن بدل المزكي يضم إلا أنه قد عجل زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a jadha' for zakat on goats?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1157)

5019 – قلنا: هذا خلاف المذهبين؛ لأن العناق من المعز، ولا يجوز فيه الجذع بإجماع.

Mas'alah: Is it permissible to give a male sheep for zakat on sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1159)

مسألة 306 يجوز في زكاة الغنم الأنثى والذكر 5025 – قال أصحابنا: يجوز في زكاة الغنم الأنثى والذكر. 5026 – وقال الشافعي: إذا كانت إناثا وذكورا لم يجز الذكر، وإن كان النصاب ذكورا جاز الذكر، وهل يجوز الذكر عن خمس من الإبل، فيه وجهان. 5027 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاة شاة) ، وهذا اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. ولأنه حق الله تعالى يتعلق بالحيوان فاستوى فيه الذكر والأنثى من الغنم، كالأضحية. 5028 – ولا يقال: المقصود من الأضحية اللحم؛ فلذلك لم يختلف الذكر والأنثى. والمقصود بالزكاة: المنفعة بالذر والنسل؛ لأن هذا الرفق يبطل بالتبيع في البقر. ولأن ما جاز فيه الأنثى من الغنم جاز الذكر بنفسه، كالأضحية. 5029 – ولأن كل نصاب جاز أن يؤخذ في زكاته الأنثى جاز أن يؤخذ الذكر كثلاثين من البقر؛ ولأن كل نصاب إذا كان كله ذكورا جاز أن يؤخذ في زكاته

Mas'alah: What is the ruling on taking a male sheep for zakat when the flock has both males and females?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1160)

الذكر، إذا كان إناثا وذكورا جاز الذكر بنفسه كثلاثين من البقر. 5030 – فإن قيل: الكلام في الوجوب لا في الأخذ لأن عندكم يجوز أن تؤخذ القيمة. 5031 – قلنا: ولكن لا تؤخذ بنفسها. 5032 – قالوا: قال عليه الصلاة والسلام: في أربعين شاة، شاة يقتضي الأنثى؛ لأن الهاء للتأنيث. 5033 – قلنا: هاء التأنيث تتناول الذكر والأنثى إذا كانت للجنس، كقولنا: هبة وتفيد الفرق بين الواحد والجنس، يقال: شاة وشاء، وبقرة وبقر. 5034 – احتجوا: بحديث سويد (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجذعة والثنية) . وقد بينا أن هذه الزيادة لا أصل لها. 5035 – قالوا: قال عمر – رضي الله عنه – لساعيه: (خذ الجذعة) . 5036 – قلنا: هذا يدل على جواز الأنثى، ولا ينفي أخذ الذكر. 5037 – قالوا: نصاب من الحيوان لم ينص في فرضه على ذكر، فإذا كان إناثا؛ وجب أن يكون فرضه الأنثى، كأحد وستين من الإبل. 5038 – قلنا: ألمعنى في الأصل أنه نصاب نص على فرضه بالأنثى خاصة، فكانت فرضه، وفي مسألتنا لم ينص على فرضه بالأنثى؛ فجاز فيه الذكر. 5039 – قالوا: حيوان تجب الزكاة في عينه، فجاز أن تكون الأنثى معتبرة في فرضه، أصله: الإبل.

5040 – قلنا: الأنثى في الإبل أفضل من الذكر؛ فجاز أن يكون صفة الفضيلة شرطا، والذكر في الغنم أفضل من الأنثى، فلذلك لم تشرط الأنوثة. 5041 – قالوا: صفة إذا نقصن عن صفة المال ولم يكن منصوصا عليه؛ لم يجز أن يؤخذ منها قياسا على أخذ المريضة عن الصحاح. 5042 – قلنا: لا نسلم أنه لم ينص على الذكر في مسألتنا؛ لأن الشاة اسم للذكر والأنثى؛ ولأن هذا القياس لا يصح إلا بفرض مسألة في النصاب إذا كان كله إناثا، وأما إذا كان بعضه إناثا؛ فالذكر لا ينقص عن صفته ولا يؤثر الوصف حينئذ؛ لأنه لا فرق عندهم بين أن ينقص أو لا ينقص. 5043 – ولأن المعنى في المرض: أنه نقص يؤثر في زكاة البقر فأثر في زكاة الغنم، ولما كان هذا النقص لا يؤثر

في صدقة الثلاثين من البقر لم يؤثر في الغنم. 5044 – قالوا: فرائض الزكاة نص فيها على الإناث وإنما عدل عن الذكر عند عدمها؛ فدل على أن الأنثى هي الأصل فوجب اعتبار الأنوثة في كل موضع أطلق الفرض. 5045 – قلنا: الزكاة نص فيها على الأنثى وعلى الذكر مع وجود الأنثى في البقر، فإذا أطلق الفرض اعتبر عموم الحائزين؛ لأنه لو اختص نص عليه كما نص في الإبل. * * *

Mas'alah: Is zakat due on young lambs, kids, and calves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1162)

مسألة 307 لا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل 5046 – قال أبو حنيفة ومحمد: لا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل. وصورة المسألة: أن يكون له نصاب من الكبار فتتوالد كعددها، ثم تموت الأمهات فيحول الحول وهي صغار. 5047 – وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها، وبه قال الشافعي رحمه الله. 5048 – لنا: حديث سويد بن غفلة قال: (سرت مع مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نأخذ من راضع شيئا) . [وسمعته يقول: في عهدي أن لا آخذ من راضع شيئا] . ولا يجوز حمله على الراضع الذي لم يحل عليه الحول؛ لأنه تخصيص بغير دليل ولأن ما لم يحل عليه الحول لا يختص بالراضع،

فلا يجوز حمله على أن لا يأخذ الراضع، كما قال: (وما بالربع من أحد) ؛ لأنهم يأخذون الراضع من أمثاله والخبر من هذا، ولا يحمل على نفي الزكاة من مال الصبي؛

لأنه عندهم يؤخذ من مال الراضع. 5049 – وعلى قولنا لا فائدة لذكر الراضع، ويدل عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون أربعين شاة صدقة) وأربعون حمل دون أربعين شاة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة و [عن] النخة، والكسع) . قال الراوي: يريدون بالجبهة الخيل، والنخة، الإبل العوامل والنواضح، والكسع: صغار الغنم. 5050 – فإن قيل: الكسع: الحمير. 5051 – قلنا: إن تناولهما الاسم حمل عليهما، وعلى أصلهم ما تأوله الراوي أولى. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الزكاة في عدد يجب في خمس وعشرين منه بنت مخاض ويجب إلى ست وسبعين ثلاثة أسنان، فمن أوجب في عدد لا يجب في الخمس والعشرين [فيه بنت مخاض؛ ولا يكون بين الخمس والعشرين] والست والسبعين فرض، فقد خالف الخبر؛ ولأنه حق لله تعالى يتعلق بالنعم، فاختص بدون سن، كالأضحية والهدايا. 5052 – ولا يقال: المعنى في الأضحية: أنها لا تتعلق بالمعيب، وليس كذلك الزكاة لأنها تتعلق بالمعيب فجاز أن تتعلق بالصغار، وذلك لأن الأضحية لا يمنع

Mas'alah: Does deficiency in age affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1164)

5053 – ولأن فرض الزكاة يتعين تارة بالسن وتارة بالعدد، فلما كان كذلك؛ كان لنقصان العدد تأثير في المنع من الوجوب فكذلك السن. أو نقول: السن آخر ما يتعين به فرض الزكاة.

Mas'alah: Does increase in number affect the obligation of zakat more than increase in age?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1164)

5054 – فإن قيل: زيادة العدد لها تأثير في زيادة الوجوب فكان لنقصانها تأثير، ولما لم يكن لزيادة السن تأثير في زادة الوجوب لم يكن لنقصانه تأثير.

Mas'alah: Does increase in quality (fatness) affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1164)

5056 – فإن قيل: زيادة الصفة تؤثر في زيادة الوجوب؛ لأنه يجب في السمان سمينة، ونقصان الصفة لا يؤثر.

Mas'alah: Does a decrease in quality affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1165)

5057 – قلنا: الهزال إذا منع الرعي أثر في الوجوب عندنا، ولا نسلم أن نقصان الصفة لا يؤثر في إسقاط الوجوب؛ ولأن نقصان الصفة لا يتغير به الفرض، وإنما يتغير به صفته، فلم يلزم على علتنا.

Mas'alah: Does a decrease in number affect zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1165)

5060 – قالوا: نقصان العدد أثر فيما هو من جنسه [وهو العدد، ونقصان الصفة يجب أن يؤثر فيما هو من جنسه] ، وهو نقصان الصفة.

Mas'alah: Does a decrease in quality affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1165)

5061 – قلنا: نقصان العدد لم يؤثر [في جنسه؛ لأنه تارة ينقص عن العدد، وتارة يرفعه أصلا، كذلك نقصان الصفة يؤثر] في نقصان صفة الواجب تارة، وهو المعيب من أمثاله، وتارة يؤثر في إسقاط الوجوب أصلا. ولأنه حق يختص في الشرع بنوع من البهائم فاختص ببعض الأسنان، كالدية والأضحية.

Mas'alah: What is the evidence for taking young animals in zakat from the hadith of Abu Bakr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1165)

5062 – احتجوا: بما روى: أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما هم بقتال مانعي الزكاة، قال: (والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [لقاتلتهم عليه) ، فعلم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] العناق، وهي لا تؤخذ إلا من الصغار؛ ولأن هذا قاله بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – فلم ينكره أحد.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Abu Bakr regarding the word 'anaq' or 'iqal'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1166)

5063 – والجواب: أن هذا الخبر مداره على الزهري، وقد اختلف فيه عليه فروي (عناقا) ، وروي (عقالا) والعقال: قيل فيه: صدقة عام، وقيل: الحبل الذي يعقل به أرجل الإبل، واللفظ واحد في الأصل.

Mas'alah: What did Ali say about counting young and old for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5067 – قالوا: روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لساعيه: عد عليهم الصغار والكبار.

Mas'alah: What is the ruling on combining young and old livestock for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5068 – قلنا: هذا يقتضي اجتماعهما، وهو الغالب؛ إذ الصغار لا تنفرد عن الكبار.

Mas'alah: What is the analogy between sheep and goats and young and old livestock in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5073 – قلنا: كذلك نقول في مسألتنا، ثم المعنى في الضأن والمعز: أن كل واحد

منهما يجزئ سنه في الأضحية وفي الصغار والكبار بخلافه، أو نقول: الضأن والمعز إذا اجتمعا جاز أن تؤخذ زكاتها من كل واحد من النوعين على الانفراد، والصغار والكبار إذا اجتمعا لم يجز أخذ الزكاة من الصغار؛

Mas'alah: Can a single age category count for zakat by itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5074 – قالوا: سن يعد مع غيره، فجاز أن يعد بنفسه، كالجذاع والثناء.

Mas'alah: Why can young animals not be counted for zakat on their own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5075 – قلنا: المعنى في الأصل: أنه يجوز في زكاة الكبار بنفسها، وفي مسألتنا: لم يجز في مسألة الكبار بنفسها، فلم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on counting young animals with adults for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5076 – قالوا: ما صلح للوصل صلح للأصل إذا تم عدده، كالكبار.

Mas'alah: What is the ruling on counting young animals with adults for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5078 – فإن قيل: كيف يكون الصغار تبعا والكبار أقل من النصاب؟.

Mas'alah: What is the ruling on counting young animals with adults for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5079 – قلنا: الدليل على أنه تبع: أنه يؤخذ منها ما يؤخذ من الكبار، ولو كانت متبوعة لاعتبر حكم المأخوذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on counting young animals with adults for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5080 – قالوا: السخال إذا تبعت الأمهات من الحول؛ لم يسقط حكم الحول فيها بتلف الأمهات، كما لو بقي كبيرة.

Mas'alah: What is the effect of losing adult animals on the zakat obligation for young animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5081 – قلنا: لا يسقط حكم الحول بتلف الأمهات، وإنما يسقط بنقصان النصاب؛ بدلالة أنه لو استفاد كبيرة ثم هلكت الأمهات لم يسقط حكم الحول. والمعنى في

الأصل: أنه بقي ما يجوز أخذه في الزكاة عن الكبار.

Mas'alah: How does the presence of adult animals affect the zakat obligation on young animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

5082 – وفي مسألتنا بخلافه، فتبين الفرق بينهما، أنه إذا بقيت الكبيرة؛ فالواجب على ما كان من السن، وإذا لم يبق لغير الفرض عندهم فدل على الفرق بين الأمرين.

Mas'alah: What is the role of adult animals in maintaining the zakat annual cycle for young animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1169)

5048 – قلنا: إنما يبقى حكم الحول ببقاء الكبيرة، والسخال شرط في الوجوب ونقصان الأمهات لا يمنع بقاء حكم الحول؛ لأن عندنا لو هلكت إلا واحدة وليس هناك سخال لم ينقطع حكم الحول منها.

Mas'alah: Does the death of a mother animal affect the ruling on her offspring in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1169)

5085 – قالوا: ذات رحم تبعها ولدها، فلم ينقطع ذلك الحكم عن ولدها بموتها، كولد أم الولد والأضحية.

Mas'alah: Does the death of mother animals affect the zakat obligation on the remaining livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1169)

5086 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن عندنا لو هلكت الأمهات وبقيت كبيرة لا ولد لها، لم ينقطع حكم الحول فدل على أن الحكم لا يتعلق بهلاك الأمهات ولأن أخذ الكبيرة ثابت حال الاجتماع، فإذا هلكت الأمهات سقط هذا الحكم عندهم ووجبت صغيرة فانتقض ما قالوه.

Mas'alah: How does illness versus death of mother animals affect zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1169)

5088 – قلنا: [المرض] لا يغير سن الواجب، فلذلك لم يسقط الوجوب؛ ولأن المرض نقص في الموجب فيه، وهلاك الأمهات عدم الموجب فيه؛ ولهذا لا يتغير سن الواجب في المرض ويتغير في الصغار. * * *

Mas'alah: How is zakat assessed when one owns two types of livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1172)

مسألة 309 إذا ملك نصابا من نوعين كالضأن والمعز أخذ منها وأخذ وسطها من دون أعلى الجنسين 5099 – قال أصحابنا: إذا ملك نصابا من نوعين، كالضأن والمعز أخذ منها وأخذ وسطها من دون أعلى الجنسين، أو من أعلى دون الجنسين، ذكر معنى هذا في المنتقى. 5100 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يأخذ المصدق من أعلى النوعين،

فإن تساويا أخذ من أيهما شاء. 5101 – وقال في القول الآخر: يؤخذ بالحصة فيقوم ثنية من المعز، فإن كانت عشرة قومنا جذعة من الضأن، فإن كانت عشرين: أخذ نصف القيمتين، فيقول: أعط أحد عشر من الضأن قيمتها خمسة عشر أو ثنية من المعز قيمتها ذلك، وكذلك [هذا] في الإبل المختلفة. 5102 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام [لمعاذ] : (إياك وكرائم الأموال، وخذ من أوسطها وروي) من حواشيها)، وقال: (ألا إنه لم يسألكم

خياره ولا قبل منه شراره) لأن صفات الحيوان إذا اختلفت لم يتقسط الواجب على قدر أنواعها، كالصغار والكبار، والسمان والمهازيل. أو نقول: فلا يعتبر الأغلب؛ ولأن ما يقولون يؤدي إلى إيجاب الزكاة في الحيوان بالقيمة. ولأنه ملك نصابا من الغنم فلا يتسقط الواجب، كالنوع الواحد. 5103 – احتجوا: بأنه مال اشتمل على نوعين فوجب أن يتسقط الواجب منهما كالحبوب. 5104 – قلنا: المقسط الواجب هناك أخذ من كل نوع بقدره، ولما لم يؤخذ في مسألتنا من كل نوع بقدره لم يتقسط. * * *

Mas'alah: What is the legal reasoning for zakat on pasturing and fodder-fed animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1180)

5141 – فإن قيل: المعنى في المعلوفة والسائمة أن كل واحد منهما يجوز أن يجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for zakat on offspring following the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1180)

5143 – قلنا: قد جعلنا وجوب الزكاة في الأم علته وجعلوا تعلق الزكاة في الأم والأب علة، وتعليق الحكم بأحد الوصفين أولى، وعلة الوصف تبطل إذا

Mas'alah: Does zakat on livestock follow ownership of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

كانت الأم معلوفة. ولأنه حكم يختص بالملك، فإذا ثبت الأم بالإجماع تبعها الولد فيه، كالرق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for animals fed by the owner part of the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

5151 – قلنا: الأب عندنا لا اعتبار به، فلم نسلم اجتماع الموجب والمسقط، ولو سلمنا بطل إذا كانت الآباء معلوفة، وإذا علف السائمة يوما واحدا، ولو قيل إذا

اجتمع الموجب والمسقط؛ فالإيجاب أولى؛ لأنه أحوط كان أقرب، فأما إذا علفها بعض السنة؛ فلأن ذلك المالك لم يبرئه لسقوط المؤنة، إلا أنا غلبنا الإسقاط. 5152 – قالوا: احتج الشافعي: بأن الخيل يسهم لها ويجب فيها الزكاة ويؤكل لحمها، ثم يخالفها البغل في كل واحد من هذه الأحكام، وكذلك في مسألتنا. 5153 – الجواب: أن هذه دعوى من غير جمع، ثم قد قال الشافعي: في السمع إنه لا يؤكل اعتبارا بأبيه، وأوجب فيه الجزاء اعتبارا بأمه. 5154 – وقلنا: جمعا في ولد الحر من المملوكة

الزوجة بأنه يتبعها في الرق والإسلام، فلا فرق بين الأم والولد في الزكاة اعتبارا بالبغل، ولم يسو بينهما اعتبارا بهذا الأصول، فأما أكل البغل: فإن أباه لا يؤكل وأمه يكره أكل لحمها فيغلب حكم الحظر لحصوله في الجهتين، فأما الأسماع: فلأن الغالب من حاله أنه لا يصلح للطلب والهرب، فصار كالفرس الهرم الزمن لا ينتفع به في الحرب، فلا يسهم له. وأما الزكاة: فلأن الزكاة للسوم يتعلق بالنماء، والبغل ليس له نماء من جهة الدر والنسل، ولا من جهة اللحم، فلذلك لم يجب فيه زكاة السوم. * * *

Mas'alah: What is the interpretation of 'sa'imat al-rajul' in the hadith on zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1184)

5159 - قالوا: [قوله: (و] إذا كانت سائمة الرجل) أراد به: جنس الرجال؛ لأن الألف واللام للعهد أو للجنس وليس هاهنا عهد ينصرف إليه، فبقي أن يراد به الجنس، وقد يذكر الواحد ويراد به: الجنس، كقوله تعالى {إن الإنسان لفي خسر} .

Mas'alah: What is the refutation of the claim that 'sa'imat al-rajul' refers to the genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1184)

5160 - قلنا: قوله: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل) دليل ليس يدخل عليه هذا الاعتراض. ثم هذا غلط؛ لأن المراد به: التعريف، وقد صار صاحب السائمة معروفا بإضافة السائمة إليه، فكيف يراد الجنس وسائمة جنس الرجال لا تنقص عن أربعين، فلا يكون لذكر الأربعين في الجنس معنى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of different age in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1233)

5401 – وأما قولهم: (إنه نقله إلى ابن لبون) : مطلق، ولم يعتبر القيمة، ولأنه أطلق بنت مخاض وأراد الوسط، وذلك لا ينتقص عن قيمتها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of different age in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1233)

5403 – قالوا: روي أنه قال: (ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده، وعنده حقه، قبلناها منه، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهما) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of different age in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1233)

5404 – والجواب: أن هذا دليل لنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجحف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين. ومعلوم أن المصدق إذا أخذ بنت لبون مكان بنت مخاض ورد شاتين أو عشرين درهما من مال الفقراء، وقيمة بنت لبون عشرون درهما؛ فقد أضر بالفقراء، وإذا أخذ من رب المال بنت مخاض وعشرين درهما؛

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of higher value in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

وكانت بنت لبون قيمتها عشرون درهما؛ فقد اجحف به فعل لضرورة الشريعة أنه أمر بذلك إذا كانت القيمة بقدر الفضل، وإلا فكيف يظن به – صلى الله عليه وسلم – أنه يأمر بإتلاف حق الفقراء تارة وبالإجحاف بأرباب الأموال أخرى؟.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding zakat on horses and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5461 – قلنا: نقلب فنقول: فجاز أن يجب على مالكه زكاة عن رقبته، كالعبد.

Mas'alah: Does the hoof distinguish animals for zakat purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5463 – قلنا: مخالفة الفرض للنعم/ بالحافر لا يدل على اختلافهما في الزكاة، ألا ترى: أن النعم مختلفة، فيها ذات الخف وذوات الظلف وقد تساوت في وجوب الزكاة مع اختلافها وتساويها في الوحوش في الظلف والخف ولا زكاة فيها، فدل على بطلان هذه الشبهة.

Mas'alah: Would zakat on horses attach to their specific animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5464 – قالوا: لو وجبت الزكاة فيها لتعلقت بأعيانها.

Mas'alah: Does fitra on slaves attach to their persons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

6465 – قلنا: العبيد تجب عليهم الفطرة ولا تتعلق بأعيانهم.

Mas'alah: Is zakat only due on animals sought for offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1244)

5466 – قالوا: الزكاة لا تجب إلا بطلب الذر والنسل، والخيل لا ذر لها.

Mas'alah: Were there pre-Islamic charitable obligations on dates that were abrogated by 'ushr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1250)

5492 – وقد قيل أن ذلك محمود على حقوق كانت في بدء الإسلام، نسخت بالعشر، وكانت تجب في كثير المال دون قليله. روي (أن من كثر نخله كانت عليه صدقة يأتي بعذق ويعلقه في باب المسجد تأكله المارة) .

Mas'alah: How is the hadith on zakat for rain-irrigated crops interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1254)

5507 – والجواب: أن قوله: – صلى الله عليه وسلم – (فيما سقت السماء العشر) قد نقل من الجهات التي قدمناها، فلو كان معه دليل التخصيص لم يظن بالصحابة أنهم

ينقلون اللفظ العام ويتركون فعل المخصص، ولو ثبت حملناه على ما يأخذه المصدق ويترك ما دونه على اختيار أرباب الأول.

Mas'alah: What is the argument regarding the possibility of estimating wheat and dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1258)

5526 – ولا يقال: إن الحنطة غير ظاهرة، فلا يكن حزرها؛ لأن إمكان الحزر في أحدهما كهو في الآخر، والإصابة في أحدهما كالإصابة في الآخر، والخطأ في أحدهما كالخطأ في الآخر.

Mas'alah: What is the argument for leniency in estimation (khar) based on ease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1260)

5531 – قالوا: ما بني على الرفق يجوز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره كالفرض، وجواز العقد على المنافع قبل أن تخلق، وفي الخرص رفق حتى يجوز تصرف رب المال وينتفع المساكين وأن لا يحتسب عليهم بالهالك.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the benefit of estimation (khar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1260)

5532 – قلنا: أما جواز/ التصرف؛ فيجوز عندنا قبل الخرص؛ لأن وجوب حق الله

تعالى في المال لا يمنع البيع، وأما الأكل: فعندنا يأكل رب المال بالمعروف، ويطعم ولا يحسب عليه، وأما المساكين: فعند الشافعي إذا ادعى رب المال نقصا، قبل قوله فيه: كما نقول نحن قبل الفرض، فلا يكون للخرص فائدة حتى يترك لها حكم ثابت متفق عليه. ***

Mas'alah: What is the evidence that 'hasad' means cutting in general?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1262)

5539 – قلنا: الحصاد القطع، بدلالة قوله تعالى: {منها قائم وحصيد} وقال تعالي: [{فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس}] فاسم القطع عام وإن تخصص كل نوع باسم، فلما أراد الله تعالى الجميع ذكر الاسم الذي يعم الجميع.

Mas'alah: What is the evidence for taking zakat on produce at harvest time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1262)

5543 – قلنا: روي عن ابن عباس وجابر بن زيد، العشر ونصف العشر. ولأن إيجاب الحق يوم الحصاد، يدل على وجوب الحق فيما ينتفع به يوم حصاده، وهو الخضر. على أن الشافعي قال في (باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض (: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته

ولم ينتظر بها [تمام] الحول؛ لأن الله تعالى قال: {واءتوا حقه يوم حصاده} ولم يجعل

له وقتا إلا الحصاد. ويدل عليه قوله الصلاة والسلام: (فيمت سقت السماء العشر (.

Mas'alah: What was the ruling of Caliph Umar regarding zakat on honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1270)

5571 – وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذبابة غيث يسوقه الله تعالى رزقا من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم واديهم. وإلا فخل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وحمى لهم واديهم) .

Mas'alah: Is the zakat on honey a compensation for protection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1270)

5572 – قالوا: إنما أخذ منهم عوضا عن الحماية.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim that zakat on honey is compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1270)

5573 – قلنا: هذا لا يصح؛ لأن الإمام لا يحمي بعوض يأخذه، لأن الإمام لا يحمي بعوض يأخذه، وإنما يأخذ حقوق المسلمين ويحميهم. ويجوز أن يكون هذا النحل من

الجبل غير مملوك فإذن لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الانفراد به، فصار كالمملوك فلزمهم عشره، فلما

امتنعوا على عامل عمر – رضي الله عنه – قال: إنه مباح الأصل فإن أحبوا القيام على الإقطاع أدوا العشر؛ وإلا عاد إلى حكم الإباحة فانتفع به من وصل إليه من الناس.

Mas'alah: What is the evidence from the companion Sa'd ibn Abi Dhubab regarding zakat on honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1271)

5547 – قالوا: روي عن سعد بن أبي ذباب (قال: قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت وقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه، قال: ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر – رضي الله عنه – بعده، ثم استعملني عمر – رضي الله عنه – بعده، فقال: فقدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى، قال: قالوا: كم ترى؟ قلت العشر [قال: فأخذ منهم العشر] فقدم به على عمر فأخبره بما فيه فأخذه عمر فجعله في صدقات المسلمين) .

Mas'alah: Why did the Prophet and the first two caliphs not collect zakat on honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1271)

5575 – قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطالبهم به ولا أبو بكر ولا عمر

رضي الله عنهما.

Mas'alah: Why did the Prophet and Abu Bakr not demand zakat on honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1271)

5576 – قلنا: يجوز أن يكونوا لم يعلموا به، فلما علم به عمر أخذه منه.

Mas'alah: Does the question 'What do you think?' indicate that zakat on honey is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1271)

5577 – قالوا: فقالوا له: (كم ترى؟) ، فهذا يدل على أنه ليس بواجب.

Mas'alah: What did Umar say about zakat on honey according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1271)

5578 – قلنا: ذكر الطحاوي هذا الخبر بإسناده، وذكر فيه: أنه قال: (أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين ما ترى في العسل؟، قال: خذ منه العشر) . وروى أيضا أنه طالبهم بزكاة العسل.

Mas'alah: Does Umar's instruction to take a tenth of honey indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1272)

5579 – قالوا: (وذكروا ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: خذ منه عشره فقلت: أين أجعله؟، فقال: اجعله في بيت المال) ، وهذا يدل على الوجوب ولأن العسل يتولد من نور الشجر فهو كالثمر.

Mas'alah: Is the zakat on honey based on where it is produced or where the bees originate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1272)

5581 – قلنا: المعتبر تولده وليس المعتبر أصله، كما أن المعتبر في الثمرة انعقادها دون الموضع الذي كانت النحلة منه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on non-staple food items like milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1272)

5582 – قالوا: غير مقتات فلم تجب فيه الزكاة، كاللبن.

Mas'alah: Is zakat on raisins analogous to zakat on honey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1272)

5583 – قلنا: الزبيب غير مقتات بنفسه، وإنما يتبع القوت، فهو كالعسل.

Mas'alah: What is the difference between kharaj land and 'ushr land regarding zakat on produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1272)

5585 - قلنا: أرض الخراج قد وجب على مالكها حق لأجل ثمارها، فلم يجتمع معه لأجلها خراج، وأرض العشر لم يجب في ذمته عما ينتفع به في ثمارها، فلذلك وجب الحق فيما يتكون منها. ***

Mas'alah: What is the objection comparing zakat on livestock and trade goods to 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1278)

5607 - فإن قيل: زكاة السوم والتجارة سببهما الحول والنصاب، وإسلام المالك والتجارة تراد للنماء، والسوم للنماء. والمستحق لإحدى الزكاتين المستحق للأخرى فلذلك لم يجتمعا، والعشر محله غير محل الخراج، وسبب أحدهما غير سبب الآخر ومستحق أحدهما غير مستحق الآخر.

Mas'alah: Why is it invalid to impose 'ushr on only part of the produce alongside kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1279)

5612 - ولا يجوز إيجاب العشر فيما سوى الخراج لأنه يؤدي إلى وجوبه في بعض الخارج دون بعض، وهذا لا يصح. ولأن العشر لو وجب استقلت الأرض بحق الفقراء، فلم يجب الخراج في ذمة صاحبها، كما لو غصبها غاصب.

Mas'alah: Is 'ushr due on grain and kharaj on land like rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5627 – قالوا: العشر يجب في الحب، والخراج في الأرض كأجرة الدكان والزكاة.

Mas'alah: How does the ruling on grazing livestock and fodder-fed animals affect the analogy for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1297)

6701 – قلنا: علة الأصل تبطل بالسائمة والمعلوفة والنصاب والفائدة، وعلة الفرع تبطل بعروض التجارة.

Mas'alah: Does permissible use of livestock affect zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1314)

5783 – قلنا: قولكم: [في] مباح، لا تأثير له في الأصل؛ لأن السائمة إذا جعلها حاملة فحمل الحاج أو نقل الخمر لا زكاة فيها، وكذلك إذا جعلها معلوفة. لا فرق بين أن يعلفها علفا مباحا، أو يعلفها ما يعتلف بها الجلالة في

Mas'alah: How does permissible versus prohibited use of livestock affect zakat on grazing animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1315)

5785 – قلنا: قولكم متبدل في مباح إن عنيتم من جهة المالك لم يتناول الغاصب

فالوصف لا تأثير له. وإن أردتم به متبدل في [الجملة انتقض بالسائمة، إذا اضطر إلى ركوبها غير مالكها فركبها، فهذا متبدل في مباح فلا يبطل بسومها؛ ولأن المواشي لما كان استعمالها على وجه مباح] سقط الزكاة، كذلك المحظور لما كان استعمال الحلي على الوجه المحظور لا يسقط الزكاة كذلك على وجه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on considering value for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1329)

5863 - قالوا: القيمة معتبرة في زكاة الروض فاعتبارها في جميع الأحوال يشق؛ لأن اختلاف السعر لا يضبط وما بنى على الترخص والمساواة لا يدخلها المشقة ولهذا اعتبر كمال سائر النصب في جميع الحول؛ لأن نصابها من عينها وذلك لا يشق، والاعتبار أنه لا مشقة عليه في اعتبار النصاب في أول الحول كما يعتبر في آخره، ولأنا لا نعتبر إلا تغير السعر الظاهر، وهذا لا يجوز اعتباره في جميع الحول؛ ولأن السائمة يشق اعتبار عددها في كل جزء من الحول؛ لأنها تنمى وتتوالد وإن كان ذلك يعتبر عندهم في أول الحول إلى آخره. ***

Mas'alah: What is the evidence regarding zakat on minerals from the hadith of Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1353)

5990 - احتجوا: بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (اقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية، فهي لا يؤخذ منها إلا الزكاة في اليوم) إن هذا الحديث رواه

مالك عن ربيعة عن غير واحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مرسل، وقد نقل من غير طريق مالك أسنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الزمني عن أبيه عن جده.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory for a trade slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1399)

مسألة 355 لا تجب الفطرة عن عبد التجارة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on sadaqat al-fitr for a trade slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1399)

6215 – وقال الشافعي تجب.

Mas'alah: What is the evidence that sadaqat al-fitr is not due on a trade slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1399)

6216 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه إلا في صدقة الفطر) ، فنفى كل صدقة تجب عن العبد إذا وجبت الفطرة وقد وجبت صدقة الفطرة بإجماع فلم يجز إيجاب الفطرة.

Mas'alah: Does the hadith negate another sadaqa on the slave while fitr is on the person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1399)

6217 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى أن تجب صدقة أخرى في العبد وصدقة الفطر تثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the evidence that zakat and sadaqat al-fitr do not combine on a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1400)

6219 - والدليل عليه: الفطرة لا تجب فيه, ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر) وهذا يقتضي سقوط كل صدقة عن العبد إذا وجبت عليه الفطرة؛ لأنه معد للتجارة فلم تجب فطرته كالكافر. ولأنها حالة لا تجب فيها الفطرة عن عبد كافر فلا تجب عن عبد مسلم كحال الكتابة, ويدل علي أنهما لا يجتمعان لأنهما زكاتان فلا تجبان عن غير وقتهما كزكاة السوم والتجارة. [ولأن إحدى الزكاتين تخص الحيوان, والأخرى تجب عن الحيوان وغيره, فلا تجبان عن غير وقتها كزكاة السوم والتجارة] أو نقول: زكاتان فلا تجتمعان عن مال واحد.

Mas'alah: Why do zakat and sadaqat al-fitr not apply to the same asset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1400)

6221 - لأنا قلنا: فلا تجبان عن عين واحدة, والفطرة وجبت على المولى لأجل الغنى

بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being taken from 'araya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2373)

وروى مكحول الشامي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (هو لأنها صدقة، فلا تؤخذ الصدقة فيها، فهذه السنة.

Mas'alah: What are the two views on zakat for waqf livestock when the beneficiary is a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3715)

18214 - أحدهما: تجب الزكاة إذا كان الوقف على صغير، والآخر: لا تجب لنقصان ملكه؛ لأنه لا يورث.

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for not paying Zakat on sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤها بأظلافها وتنطحه بقرونها» .

Mas'alah: What are the hadiths about those who withhold Zakat on livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في مانعي زكاة الغنم والإبل والبقر والفرس: «لألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تيعر يقول: يا محمد، يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت، ولألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول: يا محمد، يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت، ولألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها خوار فيقول: يا محمد، يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت، ولألفين أحدكم يوم القيامة وعلى عاتقه فرس له حمحمة فيقول: يا محمد، يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت» ،

Mas'alah: What are the three types of zakatable wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=338)

[فصل الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة] أما مقدار النصاب وصفته، ومقدار الواجب في النصاب وصفته فلا سبيل إلى معرفتها إلا بعد معرفة أموال الزكاة؛ لأن هذه الجملة تختلف باختلاف أموال الزكاة فنقول وبالله التوفيق: أموال الزكاة أنواع ثلاثة أحدها: الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة، والثاني: أموال التجارة وهي العروض المعدة للتجارة، والثالث: السوائم فنبين مقدار النصاب من كل واحد وصفته ومقدار الواجب في كل واحد وصفته، ومن له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة.

Mas'alah: What are the definitions of the age categories for zakat on livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

[فصل مقدار الواجب في السوائم] (فصل) : وأما مقدار الواجب في السوائم فقد ذكرنا في بيان مقدار نصاب السوائم من الإبل والبقر والغنم وهو الأسنان المعروفة من بنت المخاض وبنت اللبون، والحقة والجذعة، والتبيع، والمسنة، والشاة ولا بد من معرفة معاني هذه الأسماء فبنت المخاض هي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك؛ لأن أمها صارت حاملا بولد آخر بعدها، والماخض اسم للحامل من النوق وبنت اللبون هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك؛ لأن أمها حملت بعدها وولدت فصارت ذات لبن واللبون هي ذات اللبن.

Mas'alah: What is the definition of a hiqqah in zakat on camels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

والحقة هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب أو لاستحقاقها الضراب.

Mas'alah: What is the definition of a jadha'ah and tabi' in zakat on livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

والجذعة هي التي تمت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ولا اشتقاق لاسمها، والذكور منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع ووراء هذه أسنان من الإبل من الثني

والسديس والبازل لكن لا مدخل لها في باب الزكاة فلا معنى لذكر معانيها في كتب الفقه والتبيع الذي تم له حول ودخل في الثاني والأنثى منه التبيعة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

باب صدقة السوائم]

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

هي جمع سائمة (

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

هي المكتفية بالرعي) بالكسر الكلأ وأما بالفتح فمصدر (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that is fed for half the year?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

في أكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (

Mas'alah: Does zakat apply to young animals before the year passes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

(و) لا (حمل فصيل وعجل إلا تبعا) في صورة المسألة نوع إشكال؛ لأن الزكاة لا تجب بلا مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان أو وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول أو لا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكاة وقيل إذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة أشهر فتوالدت على عددها ثم هلكت الأصول وبقيت الأولاد هل يبقى حول الأصول على الأولاد عندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى .

Mas'alah: What is the ruling when the required age for zakat livestock is not found?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling when the required age for zakat livestock is not found?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

لم يوجد سن واجب) السن معروفة سمي بها صاحبها وذلك إنما يكون في الدواب دون الإنسان؛ لأنها تعرف بالسن

Mas'alah: What is the ruling on paying a lower or higher quality animal for zakat with compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

(دفع) المالك (الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل أو دفع القيمة) قال في الهداية أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل وقال في النهاية ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات ولكن الصواب أن الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق إنما يتحقق بتخييره فكأنه أراد به إذا سمحت به نفس من عليه الواجب إذ الظاهر من حال المسلم أنه يختار ما هو أرفق بحال الفقير ويوافقه كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان أخذ

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth (non-livestock)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=179)

باب زكاة المال) المراد بالمال غير السوائم واللام فيه إشارة إلى المذكور في قوله –

عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع عشر أموالكم» ، فإن المراد به غير السوائمة إذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر)

Mas'alah: What is the ruling on half-tithe (nisf al-'ushr) for agricultural produce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=186)

ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز للفصل أي ويجب نصف العشر)

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and half-'ushr for land irrigated by bucket or waterwheel without deducting expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=186)

في مسقى غرب أو دالية بلا رفع المؤن) أي يجب العشر في الأول ونصفه في الثاني بلا رفع أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ ونحو ذلك.)

Mas'alah: Is the cost of seeds deducted when calculating 'ushr on agricultural produce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=186)

و) بلا (إخراج البذر) ، فإن شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل

الخارج .)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for advance rent in a long-term lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر لأنه ملكها بالقبض وعند الانفساخ لا يجب عليه رد عين المقبوض بل قدره فكان كدين لحقه بعد الحول. وقال الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الأئمة السرخكتي: يجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال هذه الإجارة دينا على الآجر، وفي بيع الوفاء يجب زكاة الثمن على البائع، وعلى قول الزاهد والسرخكتي يجب على المشتري أيضا، وصرح السيد أبو شجاع بعدم الوجوب على المستأجر.

Mas'alah: What is the precautionary ruling on zakat for advance rent according to al-Khulasa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

وفي الخلاصة قال: الاحتياط أن يزكي كل منهما.

Mas'alah: What is the objection to the ruling on zakat for advance rent according to Qadi Khan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

وفي فتاوى قاضي خان استشكل قول السرخكتي بأنه لو اعتبر دينا عند الناس وهو اعتبار معتبر شرعا ينبغي أن لا تجب. على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين، ولا على المستأجر والمشتري أيضا لأنه وإن اعتبر دينا لهما فليس بمنتفع به لأنه لا يمكنه المطالبة قبل الفسخ ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد، وثم لا يجب ما لم يحل الحول بعد القبض انتهى: يعني فيكون في معنى الضمار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for advance rent when the property is not taken possession of?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

وفي الكافي: لو استأجر دارا عشر سنين بألف وعجلها إلى المؤجر ثم لم يقبضها حتى انقضت العشر سنين ولا مال لهما سوى الألف كان على المؤجر في السنة الأولى زكاة تسعمائة لظهور الدين بمائة بسبب انفساخ الإجارة في حق تلك السنة، وفي السنة الثانية في ثمانمائة إلا قدر ما وجب من الزكاة في السنة الأولى وهو اثنان وعشرون ونصف، وهكذا في كل سنة تنقص عنه زكاة مائة وقدر ما وجب إلى أن يصير الباقي خالصا من دين الانفساخ أقل من مائتين. وأما المستأجر فإنما تجب عليه في السنة الثالثة زكاة ثلاثمائة لأنه ملك دينا على المؤجر في السنة الأولى مائة، وفي الثانية مائتين لم يحل حولها، وفي الثالثة حال حول المائتين، واستفاد مائة في آخر الحول فيضمها إلى النصاب، ثم تزيد زكاته في كل سنة مائة للانفساخ إذ به يملك مائة دينا فعليه في الرابعة زكاة أربعمائة وهلم جرا إلى العاشرة فعليه زكاة الألف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the rent is a slave-girl intended for trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

ولو كانت الأجرة أمة للتجارة فحين عجلها للمؤجر نوى فيها التجارة والباقي بحاله لا زكاة على المؤجر لشيء فيها لاستحقاق تمام عين الأجرة، بخلاف الأولى لأن المستحق بالانفساخ مائة دينا في الذمة لا يتعين في المقبوض، وعلى المستأجر في السنة الثالثة زكاة ثلاثة أعشارها تزيد كل سنة عشرا ولا يخفى وجهه.

Mas'alah: How is zakat calculated when the tenant takes possession but delays payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

ولو كان المسألة على القلب: أعني قبض المستأجر الدار ولم يعجل الأجرة فالمؤجر هنا كالمستأجر والمستأجر كالمؤجر فعلى المستأجر أن يزكي للسنة الأولى تسعمائة وللثانية بثمانمائة فتنقص في كل سنة مائة إلا زكاة ما مضى لأن الملك في الأجرة يثبت ساعة فساعة، والمؤجر يزكي في السنة الثالثة

Mas'alah: How is zakat calculated when both parties have exchanged possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

[فتح القدير] ثلاثمائة والرابعة أربعمائة إلا قدر زكاة ما مضى، ولو كانا تقابضا في الأجرة والدار فظاهر أنه لا زكاة على المستأجر لزوال ملكه بالتعجيل ولم تعد لعدم الانفساخ

Mas'alah: What is the argument regarding the cause for zakat on non-commercial precious gems?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

فهذا للإثبات المذهبي، والمعنى المذكور بعد للإلزام وهو قوله ولأن السبب إلخ، ففيه منع قولهما أن السبب قد تحقق فقال لا نسلم لأن السبب هو المال النامي تحقيقا أو تقديرا بالاتفاق، للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة، وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد، فإذا فاتت انتفى تصور الاستنماء تحقيقا فانتفى تقديرا فانتفى النماء تقديرا لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا تصور تحقيقا، وعن هذا انتفى في النقدين أيضا لانتفاء نمائهما التقديري بانتفاء تصور التحقيقي بانتفاء اليد فصار بانتفائها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for rental income from non-commercial and commercial property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

ولو أجر عبده أو داره بنصاب إن لم يكونا للتجارة لا يجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله وإن كانا للتجارة كان حكمه كالقوي لأن أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave girl bought for trade but intended for service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة) لاتصال النية بالعمل وهو

ترك التجارة (وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة) لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر

Mas'alah: What is the preferred manner of giving zakat and what is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

هذا والأفضل في الزكاة الإعلان، بخلاف صدقة التطوع. [باب صدقة السوائم] [فصل في الإبل] (باب صدقة السوائم) سامت الماشية سوما وأسامها ربها إسامة.

Mas'alah: Fiqh passage: – ُهَّللا ُهَمِحَر – ٌدَّمَحُم َأَدَب لاَوْمَأ ِلي ِصْفَت ي ِف؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

بدأ محمد – رحمه الله – في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما كان في كتبه كذلك لأنها كانت إلى العرب، وكان جل أموالهم وأنفسها الإبل فبدأ بها.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الأهل.

Mas'alah: What is the juristic definition of grazing livestock in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

وفي الفقه: هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا أو أكثره، وسيأتي تفسير السائمة في الهداية ونذكر هناك الخلاف.

Mas'alah: What does the author say about the famous letters of charity from the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=691)

قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What types of animals should not be given as zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

وفي الباب الثالث عن ثمامة أن أنسا حدثه فساق الحديث، وفيه «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق» .

Mas'alah: What does Tirmidhi say about the hadith on grazing sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

ثم ذكر سائمة الغنم على ما ذكر سفيان بن حسين، وهذا مرسل كما أشار إليه الترمذي.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels at various numbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=693)

إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on taking a young animal (jadh'a or thaniyy) for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=701)

وأما ما روي عن علي: لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فغريب، والله أعلم. فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية، والحديث الأول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف إن كان قول الصحابيين نأخذ عناقا جذعة أو ثنية له حكم الرفع أو لم يكن، وكذلك قول عمر في ذلك فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني.

Mas'alah: What is the section heading for zakat on young livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=704)

(فصل)

Mas'alah: Is zakat due on young camels, lambs, and calves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=704)

(وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة) عند أبي حنيفة إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله وهو قول محمد، وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك، ثم رجع وقال فيها واحدة منها. وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. [فتح القدير] [فصل ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة] فصل) (قوله وليس في الفصلان) جمع فصيل: ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجاجيل جمع عجول ولد البقرة. والحملان جمع حمل بالتحريك: ولد الشاة. صورة المسألة: اشترى خمسة وعشرين فصيلا أو حملا أو عجولا أو وهب له لا ينعقد عليها الحول، حتى إذا مضى حول من وقت الملك لا تجب فيها بل إذا تم من حين صارت كبارا وتصور أيضا إذا كان له نصاب سائمة فمضى ستة أشهر فولدت نصابا ثم ماتت الأمهات وتم

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion on zakat of young livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=705)

وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion on zakat of young livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=705)

ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما [فتح القدير] الحول على الأولاد (قوله الاسم المذكور في الخطاب) يعني اسم الشاة (قوله تحقيق النظر من الجانبين) جانب صاحب المال بعدم إخراج مسنة، وجانب الفقراء بعدم إخراج بالكلية كما يجب في المهازيل إلحاقا لنقصان السن بنقصان الوصف لما رأينا النقصان بالهزال رد الواجب الأصلي وهو الوسط إلى واحد منها ولم يبطل أصلا فكذلك النقصان بالسن مع قيام الإسامة واسم الإبل، إلا أن الرد إلى واحدة منها يمنعنا من ترتيب السن في الإبل والبقر بأن يجب بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة. وهكذا تبيع ثم مسنة، ولم يمنعنا في المهازيل فعملنا بقدر الممكن فقلنا لا شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فصيلا فيكون فيها فصيل، ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها فصيلان، وهكذا في ثلاثين عجولا عجول، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها عجولان، ثم لا شيء حتى تبلغ تسعين ففيها ثلاثة عجاجيل لأن السبب متى ثبت ثبت حكمه إلا بقدر المانع، هذا على أقوى الروايات عن أبي يوسف وهي رواية محمد. وبهذا التقرير اندفع استبعاد محمد إذ قال: إنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر قبله أربعة نصب، وفي ست وسبعين ثنتين في موضع اعتبر ثلاث نصب بينها وبين خمس وعشرين، ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب فيه لو أوجبنا كان بالرأي لا بالنص ولا مدخل للرأي هنا

Mas'alah: What is the ruling on zakat of emaciated livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=706)

يجب في المهازيل واحد منها

Mas'alah: What is the reasoning for the final opinion on zakat of young livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=706)

ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا، وإذا كان فيها واحد من المسان [فتح القدير] قوله ووجه الأخير) أي من أقاويل أبي حنيفة وهو قول محمد إن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به النص امتنع أصلا. والنص ورد بالشاة والبقرة والناقة لا مطلقا بل ذات السن المعين من الثنية والتبيع وبنت المخاض مثلا ولم يوجد فتعذر الإيجاب. فإن قيل: لا نسلم أنه لم يوجب الصغار أصلا، ففي حديث أبي بكر في قتال مانعي الزكاة: لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه. فدل أنه كان يعطى في الزكاة: سلمناه، لكن إيجاب الأسنان المعينة لم يتوقف على وجودها في الموجب فيه؛ ألا يرى أنه أوجب في خمس من الإبل شاة، وليست فيها فلم يتوقف إيجابها على أن تكون عنده بل يجب عليه أن يستحدث ملكها بطريقه ويدفعها، فكذا يجب عليه أن يستحدث ملك مسنة ويدفعها. قلنا أما الأول فيدل على نفيه ما في أبي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: في عهدي: يعني في كتابي أن لا آخذ راضع لبن» الحديث دل بالمطابقة على عدم أخذها مطلقا، وبالالتزام على أن ليس في الصغار واحدة منها، إذ لو كان لأخذت الراضع، وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار لأن الظاهر ما قدمنا في حديث المرتدفين في صدقة الغنم أن العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا، فارجع إليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا أنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه أن في الرواية الأخرى عقالا مكان العناق. وأما الثاني فإنه

يستلزم إيجاب الكرائم وهو منتف بما في الصحيح وغيره من قوله لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم» وروي معناه كثيرا حتى صار من ضروريات الزكاة ومناقض لما عرف بالضرورة في أصول الزكوات من كون الواجب قليلا من كثير، وربما نأتي المسنة على غالب الحملان أو كلها خصوصا إذا كانت أسنانها يومين أو ثلاثة فيكون هذا إيجاب إخراج كل المال معنى وهو معلوم النفي بالضرورة، بل يخرج عن كونه زكاة المال فإن إضافة اسم زكاة المال يأبى كونه إخراج الكل. ويرد عليه أن إخراج الكرائم والكثير من القليل يلزمكم فيما إذا كان فيها مسنة واحدة فإنها بالنسبة إلى الباقي كذلك، غاية الأمر أن لزوم إخراج الكل معنى منتف لكن ثبوت انتفاء إخراج الأكثر في الشرع كثبوت انتفاء إخراج الكل، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك. ويجاب بأن الإجماع على ثبوت هذا الحكم في صورة وجود مسنة مع الحملان وهو على خلاف القياس: أعني ما قدمنا من

Mas'alah: What happens when the exact age of animal for zakat is unavailable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=707)

قال (ومن وجب عليه سن ولم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل [فتح القدير] ضرورية الانتفاءين في غيرها فلا يجوز أن يلحق بها (قوله جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة) لأنه إنما يجب من الثنيات، هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها، أما إذا لم يكن فلا يجب بيانه، لو كانت مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان، ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا؛ فعند أبي حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف مسنة وحمل، وعلى هذا القياس

فصيل الإبل والبقر، وإذا وجبت المسنة دفعت وإن كانت دون الوسط لأن الوجوب باعتبارها فلا يزاد عليها، فإن هلكت بعد الحول بطلت الزكاة، لأنه لما كان الوجوب باعتبارها كان هلاكها كهلاك الكل، والحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل، وعند أبي يوسف يبقى في الصغار تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من الحمل لأن عنده الصغار أصل في الوجوب، إلا أن فضل الكبير كان باعتبار تلك المسنة فيبطل بهلاكها ويكون هذا نقصانا للنصاب، ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يؤخذ قسطها وهو جزء من أربعين جزءا من المسنة جعل هلاك المسنة كهلاك الكل ولم يجعل قيامها كقيام الكل، والفرق يطلب في شرح الزيادات (قوله ثم عن أبي يوسف إلخ) تقدم شرح هذا في أثناء تقرير وجه قول أبي يوسف (قوله أخذ المصدق) أي عامل الصدقات إلخ يفيد أن

Mas'alah: Who has the choice when taking a higher or lower value animal for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=708)

أو أخذ دونها) وأخذ الفضل، وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكر إن شاء الله [فتح القدير] الخيار في أخذ الأعلى ورد الفضل أو الأدنى وإعطاء الفضل للمصدق، والواقع أن الخيار لرب المال في الوجه الثاني فقط. وأطلق في النهاية أن الخيار لرب المال إذ الخيار شرع رفقا بمن عليه وذلك بأن يجعل الخيار إليه مع تحقق قولهم يجبر المصدق على قبول الأدنى مع الفضل ولا يجبر على قبول الأعلى ورد الفضل، لأن هذا يتضمن بيع الفضل من المصدق، ومبنى البيع على التراضي لا الجبر وهذا يحقق أن لا خيار له في الأعلى، إذ معنى ثبوت الخيار مطلقا له أن يقال

له: أعط ما شئت أعلى أو أدنى، فإذا كان بحيث لا يقبل منه الأعلى لم يجعل الخيار إليه فيه، اللهم إلا أن يراد أن له الخيار لو طلب الساعي منه الأعلى فيكون له أن يتخير بين أن يعطيه أو يعطي الأدنى. وقوله وأعطى الفضل وأخذ الفضل مطلقا يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشيء معين من جهة الشارع، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا وعند الشافعي هو مقدر بشاتين أو عشرة لما قدمنا في كتاب الصديق من أنه إذ أوجب عليه بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون وأخذ شاتين أو عشرة أو ابن لبون ليس غير. قلنا: هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض، إذ ذاك جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة، فإذا تغير تغير وإلا لزم عدم الإيجاب معنى بأن تكون الشاتان أو العشرون التي يأخذها من المصدق تساوي السن الذي يعطيه خصوصا إذا فرضنا الصورة المذكورة في المهازيل فإنه لا يبعد كون الشاتين تساويان بنت لبون مهزولة جدا فإعطاؤها في بنت مخاض مع استرداد شاتين إخلاء معنى أو الإجحاف برب المال بأن يكون كذلك وهو الدافع للأدنى، وكل من اللازمين منتف شرعا فينتفي ملزومهما وهو تعين الجابر.

Mas'alah: What is the difference between taking the exact zakat animal and its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=709)

تعالى، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته لأنه شراء. وفي الوجه الثاني يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة.

Mas'alah: What defines a grazing animal (sa'ima) for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=712)

ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى. ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن القليل تابع للأكثر. [فتح القدير] حديث العوامل بقوة الدلالة حينئذ. وأما على أصلهم فيجب تقديم الخاص مطلقا فلا يحتاج إلى هذا التقرير. ثم لا يخفى أن العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنهما. وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني «ليس في المثيرة صدقة» قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف (قوله ولأن في العلوفة إلخ) دفع لقول مالك: إن النماء في العلوفة أكثر فهي أولى بشرعية الزكاة فيها، فقال لا بل ينعدم بالكلية ظاهرا فضلا عن الأكثرية لأن القدر الذي يزيد بالسمن لا يفي بخرج المؤنة في المدة التي تظهر فيها الزيادة. فإن قيل: لو كانت العلوفة للتجارة وجب فيها زكاة التجارة، فلو انعدم النماء بالعلف امتنع فيها. قلنا: النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث، بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل أو بالنقل من مكان إلى مكان، بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها منحصر في السمن فثبت أن علفها لا يستلزم عدم نمائها، إذا كانت للتجارة ولا هو ظاهر فيه (قوله هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول) اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين، وإلا فتشمل الإسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة. وقالت الشافعية في بعض الوجوه: يشترط الرعي في كل الحول

Mas'alah: How is zakat calculated on a mixed herd of fat and lean camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=717)

رجل له خمسون بنت مخاض عجاف إلا واحدة سمينة تعدل خمسين درهما وقيمة الباقي عشرة عشرة، وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوي ستين درهما لأنها كثنتين من أفضلها، لأن زكاتها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان فيها بنتا مخاض وسطان، فإذا لم يكن إلا واحدة وسط وجب حقة تعدل هذه الواحدة وواحدة من أفضل الباقي، فلو هلكت السمينة تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين لأن المال اشتمل على النصاب والعفو، لأن ما زاد على ستة وأربعين عفو فيصرف الهلاك إليه فكأنه لم يملك إلا تسعة وأربعين بنت مخاض عجافا وهناك تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين من أفضلهن فيجب هنا حقة تساوي عشرين، وعند محمد يسقط جزء من خمسين جزءا من الحقة الواجبة وهي التي تساوي بنتي مخاض عجفاوين لأن الوجوب عنده في الكل وفضل السمن كان باعتبار السمينة فإذا هلكت هلكت بزكاتها وبقي الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when all camels perish except one fat one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=717)

ولو هلك الكل وبقيت السمينة ففيها خمس شاة وسط عند أبي حنيفة لأن الهلاك عنده يصرف إلى النصب الزائدة فكأن الحول حال على خمس من الإبل ثم هلك الكل إلا الواحدة. وعند أبي يوسف يجب جزء من ستة وأربعين جزءا من الحقة التي تساوي ستين، لأن ما زاد على ستة وأربعين عفو فكأن الحول حال على ستة وأربعين، وعند محمد فيها جزء من خمسين جزءا من تلك الحقة، والله سبحانه أعلم (قوله لكونهم مقاتلة) لأنهم يقاتلون أهل الحرب (قوله ولا يصرفونها) أي لا يصرفها الخوارج إلى

الفقراء (قوله وكذا الدفع إلى كل جائر) قال في المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزاء والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم، لأن ما في أيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فكانوا فقراء انتهى.

Mas'alah: Why is honey compared to silk in zakat rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في العسل العشر» ولأن النخل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول من الأوراق ولا عشر فيها.

Mas'alah: What hadith evidence supports zakat on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

أخرج عبد الرزاق «عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من

أهل العسل العشر» وليس له علة إلا عبد الله بن محرز. قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم، وحاصله أنه كان يغلط كثيرا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on zakat of honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من العسل العشر»

Mas'alah: What is the practice of the Companions regarding zakat on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

وروى الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب الدوسي قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت وقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل، واستعملني أبو بكر – رضي الله عنه – بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قدم على قومه قال: يا قوم أدوا زكاة العسل فإنه لا خير في مال لا تؤدى زكاته، قالوا: كم ترى؟ قال: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر – رضي الله عنه – فباعه وجعله في صدقات المسلمين» وكذا رواه ابن أبي شيبة عن صفوان بن عيسى: حدثنا الحارث بن عيسى به.

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i deduce from the hadith on zakat of honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

قال الشافعي – رحمه الله: وفي هذا ما يدل على «أنه – عليه الصلاة والسلام – يأمره بأخذ الصدقة من العسل» ، وأنه شيء رآه فتطوع به أهله.

Mas'alah: What hadith reports the Prophet ordering the tithe on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

وأخرج ابن ماجه عن سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن «أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلا قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله احمها لي، فحماها» وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم.

Mas'alah: What does al-Bayhaqi say about the authenticity of the hadith on zakat of honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع.

Mas'alah: What did al-Tirmidhi and Muhammad ibn Isma'il say about the hadith on zakat of honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=765)

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث مرسل. سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس في زكاة العسل شيء يصح.

Mas'alah: What did Umar rule regarding zakat on honey and protected valleys?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء وكذلك رواه النسائي.

Mas'alah: What was the zakat rate on honey during the Prophet's time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: حدثنا أبو الأسود عن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها»

Mas'alah: Is zakat on honey obligatory according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

وإذ قد وجد ما أوجدناك غلب على الظن الوجوب في العسل، وأن أخذ سعد ليس رأيا

منه وتطوعا منهم كما قاله الشافعي، فإنه قال: أدوا زكاة العسل.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of zakat on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

والزكاة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكونه رأيا منه، وحمله على السماع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of zakat on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

وقولهم: كم ترى لا يستلزم علمهم بأنه عن رأي في أصل الوجوب لجواز كونه عن علمهم بأن الرأي في خصوص من الكمية بأن يكون ما علمه من النبي – صلى الله عليه وسلم – أصل الوجوب مع إجمال الكمية، وعلى كل حال لا يكونون قاصدي التطوع سواء كان مجتهدا في الكمية أو في أصل الوجوب إذ قد قلدوه في رأيه فكان واجبا عليهم إذ كان رأيه الوجوب.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of zakat on honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

ثم كون عمر – رضي الله عنه – قبله منه ولم ينكره عليه حين أتاه بعين العسل مع أنه لم

يأت به إلا على أنه زكاة أخذها منهم يدل على أنه حق معهود في الشرع، ويدل عليه أيضا الحديث المرسل الذي لا شبهة في ثبوته، وفيه الأمر منه – عليه الصلاة والسلام – بأداء العشور، والمرسل بانفراده حجة على ما أقمنا الدلالة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about zakat on honey from Tirmidhi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

وأما ما في الترمذي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «في العسل في كل عشرة أزق زق» فضعيف (قوله

Mas'alah: What is the hadith of Banu Shabbaba regarding zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

لحديث بني شبابة) قال

Mas'alah: What are the types of wealth upon which zakat is obligatory?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=392)

الأنواع التي تجب فيها الزكاة: تجب الزكاة في خمسة أنواع من الأموال: – 1 – النعم (السوائم) . – 2 – الذهب والفضة. – 3 – العروض التجارية. – 4 – المعادن والركاز. – 5 – الزروع والثمار.

Mas'alah: What are the categories of wealth on which zakat is obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=117)

الأجناس التي تجب فيها الزكاة تجب الزكاة في الأجناس الآتية وهي 1 السوائم 2 الذهب والفضة 3 عروض التجارة 4 الزروع والثمار 5 المعدن والركاز وإليك تفصيل ذلك

Mas'alah: Are defective animals taken in zakat on livestock?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2090)

§باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about taking defective animals in zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2091)

3067 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب , قال: ثنا ابن عيينة , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة , قالت: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الإسلام فقال: «§خذ الشارف والبكر , وذوات العيب , ولا تأخذ حزرات الناس» قال هشام: أرى ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك" 3068 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب , قال: ثنا وكيع , عن هشام , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر , وقالوا: هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يأخذ في

الصدقات ذات عيب , وإنما يأخذ عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What did Abu Bakr write about taking defective animals in zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2092)

3069 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قال: حدثني أبي , عن ثمامة بن عبد الله , عن أنس أن "أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف , وجه أنس بن مالك رضي الله عنه إلى البحرين , فكتب له هذا الكتاب. – [34] – هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها , ومن سئل فوقها فلا يعطه , فذكر فرائض الصدقة وقال: «لا يؤخذ في الصدقة هرمة , ولا ذات عوار , ولا تيس الغنم»"

Mas'alah: What is the ruling on taking defective animals in zakat according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2093)

3070 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الحكم بن موسى , قال: ثنا يحيى بن حمزة , قال: ثنا سليمان بن داود , قال: حدثني الزهري , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن أبيه , عن جده , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن , فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة , ولا ذات عوار , ولا تيس الغنم» فهكذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأبي بكر وعمر

رضي الله عنهم تجري من بعده , وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك. فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب. وفيه أيضا ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده , وهو قول عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقا في صدر الإسلام , فأمره بذلك , ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس , وفي كتاب عمرو بن حزم. وهذا كله قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on estimation (khar) of crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2106)

﴿باب الخرص

Mas'alah: What is the ruling on estimating grapes as raisins for zakat purposes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2109)

3096 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا إبراهيم بن المنذر , قال: ثنا عبد الله بن نافع , قال: ثنا محمد بن صالح , عن ابن شهاب , عن سعيد بن المسيب , "عن عتاب بن أسيد , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أمره أن يخرص العنب زبيبا , كما يخرص الرطب قال أبو جعفر: فذهب قوم , أن الثمرة التي يجب فيها العشر , هكذا حكمها , تخرص وهي رطب تمرا , فيعلم مقدارها , فتسلم إلى ربها , ويملك بذلك حق الله تعالى فيها , ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا , وكذلك يفعل في العنب , واحتجوا في

ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا ذلك وقالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما. وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا حينئذ , فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة. وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلا» , «ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» , وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة , قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا , ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا. فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا , على ما ذكرتم , ولكن وجه ذلك عندنا، والله أعلم، أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة , ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار , فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام , لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم. وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها , أو نار فتحرقها , فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذا منه , بدلا مما لم يسلم له. ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا , وكذلك في حديث عتاب بن أسيد , فهو على ما وصفنا من ذلك أيضا" وقد دل على ذلك أيضا

Mas'alah: Were the she-camels taken from the Prophet's charity camels or his personal property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1870)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقاح التي كان من عقوبته لآخذيها ما كان , هل كانت من إبل الصدقة , أو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the male goat in sadaqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2126)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفحل الذي نهى عن أخذه في الصدقة

Mas'alah: Does the Prophet's distribution of gold from Yemen indicate that zakat is due on minerals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4941)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب الذي كان علي عليه السلام بعث به إليه من اليمن، فدفعه إلى من دفعه إليه من المؤلفة قلوبهم، هل في ذلك ما يدل على أن الواجب فيما وجد في المعادن هو الصدقة، أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's statement regarding charity on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6065)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الصدقة في المواشي

Mas'alah: What is the hadith of Abu Bakr's letter to Anas about zakat on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6066)

5817 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين. . . وذكر الحديث، وقال فيها: "فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه" وفي كتابه ذلك: "أن لا يجمع بين مفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" . - [19] -

Mas'alah: What is the chain of transmission for Abu Bakr's letter on zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6066)

5818 - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمر الضرير وحدثنا الربيع المرادي أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، قال: "أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن يوجه إليه بكتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك في الصدقة، فوجه لي معي إليه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . وفيه ما في حديث إبراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه قبله"

Mas'alah: What is the copy of the Prophet's letter on zakat preserved by the family of Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6067)

5820 - وحدثنا يونس أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة، وهي

عند آل عمر رضي الله عنه أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله عمر حين مر على المدينة، وأمر – [21] – عماله العمل بها – [22] – فكان فيها مثل الذي ذكرناه في أحاديث إبراهيم بن مرزوق، – [23] – وبكار بن قتيبة، والربيع المرادي التي ذكرنا في هذا الباب

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on zakat for surplus when some livestock perish after obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=269)

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان له نصاب، وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة كتسع من الإبل مثلا فحال عليها الحول فهلك منها أربعة تسقط أربعة أتساع شاة عند محمد وزفر، ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما ثلثا شاة وبقي الثلث؛ لأن الواجب كان فيهما فيسقط بقدر ما هلك، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسقط شيء؛ لأن الواجب في النصاب دون العفو، وقد بقي النصاب؛ ولأن النصاب أصل، والعفو تبع فيصرف الهالك أولا إلى التبع كمال المضاربة إذا هلك يصرف أولا إلى الربح؛ لأنه تبع. ولهذا قال أبو حنيفة فيما إذا كان له نصب يصرف الهالك إلى العفو ثم إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه ثم إلى الذي يليه كذلك إلى أن ينتهي إلى الأول؛ لأنه يبنى على النصاب الأول فيكون تبعا له فيصرف الهالك إليه كما في العفو وأبو يوسف يصرفه إلى العفو أولا ثم إلى النصب شائعا. مثاله إذا كان له أربعون من الإبل فهلك منها عشرون فعند أبي حنيفة يجب أربع شياه كأن

الحول حال على عشرين فقط، وعند محمد يجب نصف بنت لبون وسقط النصف، وعند أبي يوسف يجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزءا؛ لأن الأربعة من الأربعين عفو فيصرف الهالك إليها أولا ثم إلى النصب الباقية شائعا ومحمد سوى بيع العفو والنصب وأبو يوسف فرق بينهما بأن صرف الهالك إلى العفو أولا؛ لأن فيه، وفي جعله شائعا في النصب صيانة الواجب، وليس في صرفه إلى النصاب الأخير ذلك؛ لأن الكل سبب. وأبو حنيفة يقول إن النصاب الأول أصل والباقي تبع؛ لأنه ينبني على الأول ولهذا لو ملك نصابا فقدم زكاة نصب جاز، ولولا أنه تبع له لما جاز كما لو قدم قبل أن يملك نصابا فإذا كان تبعا يصرف إليه الهلاك كما في العفو.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that perishes after the obligation is due?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=269)

قال – رحمه الله: (و) لا (الهالك بعد الوجوب) أي لا تجب الزكاة في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه، ولو [حاشية الشلبي] قوله: فإذا وجد أكثر منه تعلق بالكل إلخ) ويؤيده ما تقدم في كتاب أبي بكر الصديق من قوله فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وكذا قال إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها حقة، وهكذا ذكر إلى عشرين ومائة، وقال في الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه الحديث، وهذا ينص على ما قلنا، وهكذا قال في كتاب عمر المروي في أبي داود. اهـ. فتح (قوله: كنصاب السرقة إلخ) كما لو شهد

ثلاثة بحق فقضى به فإن القضاء يكون شهادة الكل، وإن استغنى عن الثالث في القضاء حتى لو رجعوا ضمنوا. اهـ. كافي وكذا الشهادة، وقتل الواحد جماعة والقراءة في الصلاة على الأصح والنجاسة. اهـ. غاية. (قوله: ولهما قوله: – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة» إلخ) لا يخفى أن هذا الحديث لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت أنه ثبت والله أعلم به، وإنما نسبه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية القاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي في كتابيهما فقول محمد أظهر من جهة الدليل؛ ولأن جعل الهالك غير النصاب تحكم؛ لأن النصاب غير متعين في الكل فيجعل الوجوب متعلقا بفعل الإخراج من الكل ضرورة عدم تعين بعضها لذلك، وقولهم إنه يسمى عفوا في الشرع يتضاءل عن معارضة النص الصحيح فلا يلتفت إليه. اهـ. فتح (قوله:؛ لأن الزيادة على النصاب) الذي في خط الشارح على النصب. اهـ. (قوله: فهلك منها أربعة) ، وإن هلك خمس فعندهما يسقط خمس شاة، وعند محمد وزفر يسقط خمسة أتساع شاة. اهـ. غاية (قوله: والعفو تبع إلخ) إذ النصاب باسمه وحكمه يستغني عنه والعفو بذلك لا لا يستغني عنه. اهـ. غاية (قوله: إلى أن ينتهي إلى الأول) أي ويجعل ما زاد على الأول عند الهلاك كأن لم يكن في ملكه أصلا. اهـ كافي (قوله: إذا كان له أربعون من الإبل فهلك منها عشرون) أي بعد الحول. اهـ. (قوله: كأن الحول حال على عشرين فقط) أي جعلا للهالك كأن لم يكن. اهـ. فتح (قوله: فيصرف الهالك إليها) وبقي الواجب في ستة وثلاثين فيبقى الواجب بقدر الباقي. اهـ. (قوله: في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه) سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وكذا تسقط بالردة عندنا خلافا للشافعي وكذا تسقط بموت من عليه من غير وصية فلا تؤخذ من تركته، ولا يؤمر الوصي والوارث بأدائها، وكذا على هذا الخلاف إذا مات من عليه صدقة فطر أو نذر أو صوم أو صلاة أو كفارة أو نفقة أو خراج أو جزية، ولو مات من عليه عشر فإن كان الخارج قائما لا يسقط بالموت في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك

عن أبي حنيفة أنه يسقط وذلك؛ لأن الزكاة عبادة فلا تؤدى إلا بالخيار إما مباشرة أو إنابة فإن أوصى بها فقد أقام غيره مقامه فيؤخذ من الثلث حينئذ، وإذا لم يوص فلم ينب غيره منابه فلو أخذت من تركته جبرا لكان الوارث نائبا جبرا، والجبر ينافي العبادة إذ العبادة فعل يأتي به العبد باختياره ولهذا قلنا: إنه ليس للإمام أن يأخذها جبرا من صاحب المال من غير أدائه، ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة ووجه عدم سقوط العشر بالموت أنه مؤنة الأرض، وكما نبت نبت مشتركا لقوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أضاف المخرج إلى الكل الأغنياء والفقراء جميعا، وإذا نبت مشتركا فلا يسقط بالموت. اهـ. بدائع

هلك بعضه سقطت عنه بحسابه، وقال الشافعي إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الأداء لا تسقط زكاتها؛ لأنها حق مالي فلا تسقط بهلاك المال كصدقة الفطر، وهذا؛ لأن الطلب بالأداء متوجه عليه في الحال فيكون التأخير تفريطا بخلاف الأموال الظاهرة، وهي السائمة؛ لأن الأخذ فيها إلى الإمام فلا يكون تفريطا ما لم يطلب حتى لو طلب، ومنعه ضمن فكذا هذا، ولنا أن المال محل للزكاة لقوله تعالى {وفي أموالهم حق} [الذاريات: 19] الآية فتفوت بفوات المحل كالعبد الجاني إذا مات، وكالذي عليه دين إذا مات مفلسا بخلاف صدقة الفطر؛ لأن محل الوجوب ذمته لا المال، ولو طلب الإمام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما وراء النهر، وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي، وهو الصحيح، وعليه عامتهم؛ لأنه لم يفوت بهذا المنع على أحد ملكا، ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقراء فلنا أن نمنع، وعند العراقيين يضمن، وهو اختيار الكرخي؛ لأن حق الأخذ له، ومنعه يوجب الضمان كالوديعة قلنا في الوديعة منعها عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك فافترقا، ولا يلزمنا الاستهلاك لوجود التعدي فيه.

Mas'alah: What should be given when the exact age of livestock for zakat is unavailable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=270)

قال – رحمه الله: (ولو وجب سن) أي ذات سن (ولم يوجد دفع أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة) واشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الأعلى والأدنى أو لجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: بعد الوجوب وبعد التمكن من الأداء إلخ) أي بأن طلب المستحق أو وجد وإن لم يطلب. اهـ. فتح قال في الغاية ينبغي أن لا يكون بيننا وبينهم خلاف فيما إذا تلف النصاب بعد الحول؛ لأن التمكن من الصرف إلى أربعة وعشرين نفسا لا يتحقق أبدا، والتمكن شرط الوجوب عندهم، والهلاك قبل الوجوب لا يوجب الضمان. اهـ. (قوله: ولنا أن المال محل للزكاة إلخ) فإن قيل أنتم تقولون حق الفقراء يتعلق بالعين حتى أسقطتم الزكاة بهلاك النصاب وتعلق حقهم بها ينبغي أن يمنع الوطء كجارية المكاتب في حق المولى أجاب الإمام ركن الدين في المنتخب بأن كسب المكاتب مملوك له يدا حقيقة وللمولى رقبة حقيقة بخلاف جارية التجارة فإنه لا ملك للفقراء يدا، ولا رقبة قبل الدفع. (قلت) لو كان مملوكا للمولى رقبة كما زعم لفسد نكاح المولى فيما إذا اشترى المكاتب زوجة مولاه إذ ملكه رقبة زوجته يمنع نكاحه ابتداء وبقاء، وإنما للمولى في كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقته وحق الملك يمنع من الابتداء، ولا يمنع البقاء، ذكره في الجامع والزيادات. اهـ. غاية. (قوله: كالعبد الجاني إذا مات) فإنه يسقط الحق بموته. اهـ. غاية (قوله: ولو طلب الإمام الزكاة) أي في السائمة والعشور فإن حق الأخذ فيها للإمام. اهـ. (قوله: وهو اختيار أبي طاهر إلخ) ، وهو أشبه بالفقه؛ لأن الساعي وإن تعين

لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة، والرأي يستدعي زمانا فالحبس كذلك. اهـ. فتح (قوله: وهو الصحيح) نص عليه في المفيد والمزيد وشرح الطحاوي، وفي المبسوط، وهو الأصح. اهـ. غاية (قوله: كما لو طلب واحد من الفقراء) أي فإنه لا يضمن. اهـ. . (قوله: وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل) مطلقا يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشيء معين من جهة الشارع بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا، وعند الشافعي – رحمه الله – هو مقدر بشاتين أو عشرين لما قدمنا في كتاب الصديق – رضي الله عنه – من أنه إذا وجب بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون، وأخذ شاتين أو عشرين أو ابن لبون ذكر قلنا هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك جعلا لزيادة السن مقابلا لزيادة الأنوثة فإذا تغير تغير، وإلا لزم عدم الإيجاب معنى بأن يكون الشاتان أو العشرون التي يأخذها من المصدق تساوي الذي يعطيه خصوصا إذا فرضنا الصورة المذكورة في المهازيل فإنه لا يبعد كون الشاتين يساويان بنت لبون مهزولة جدا فإعطاؤها في بنت مخاض مع استرداد شاتين إخلاء معنى أو الإجحاف برب المال بأن يكون كذلك، وهو الدافع للأدنى، وكل من اللازمين منتف شرعا فينتفي ملزومهما وهو تعين الجابر. اهـ. فتح. واعلم أن ظاهر ما ذكر في الهداية يدل على أن الخيار إلى المصدق يعين أيهما شاء، وليس كذلك بل الخيار إلى المالك إلا في دفع الأعلى فإن للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته. اهـ. كافي باختصار، وأطلق في النهاية أن الخيار لرب المال إذ الخيار شرع رفقا بمن عليه وذلك بأن يجعل الخيار إليه مع تحقق قولهم يجبر المصدق على قبول الأدنى مع الفضل، ولا يجبر على قبول الأعلى ورد الفضل؛ لأن هذا يتضمن بيع الفضل من المصدق ومبنى البيع على التراضي لا الجبر، وهذا يحقق أن لا خيار له في الأعلى إذ معنى ثبوت الخيار له مطلقا أن يقال له أعطه ما شئت أعلى أو أدنى فإذا كان بحيث لا يقبل منه الأعلى لم يجعل الخيار إليه

فيه اللهم إلا أن يراد أن له الخيار لو طلب الساعي منه الأعلى فيكون له أن يتخير بين أن يعطيه أو يعطي الأدنى. اهـ. فتح القدير. (قوله: في المتن أو دفع القيمة) قال الكمال فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز؛ لأن المنصوص عليه الوسط فلم يكن الأعلى داخلا في النص، والجودة معتبرة في غير الربويات فيقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط، وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد أو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز أما الأول فلأن الجودة غير معتبرة عند المقابلة لجنسها فلا تقوم الجودة مقام القفيز الخامس، وأما الثاني فلأن المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا بقيد الوسط وكان الأعلى وغيره داخلا تحت النص

لرب المال ويجبر الساعي على القبول إلا إذا دفع أعلى منها وطلب الفضل؛ لأنه شراء للزيادة، ولا إجبار فيه، وله أن يطلب قدر الواجب، وما ذكره صاحب البدائع من أن المصدق لا خيار له إلا إذا أعطاه بعض العين فإن له أن لا يقبل لما فيه من عيب التشقيص غير مستقيم لوجهين أحدهما أنه مع العيب قد يكون يساوي قدر الواجب، وهو المعتبر في الباب، والثاني أن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز دفع القيمة في الزكاة، وعلى هذا الخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور له قوله – عليه الصلاة والسلام – «في أربعين شاة شاة، وفي ست وثلاثين من الإبل بنت لبون» إلى غير ذلك من النصوص على العين فلا يجوز إبطاله بالتعليل؛ ولأنها قربة تعلقت بمحل فلا تتأدى بغيرها كالهدايا والضحايا، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر»، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ومن وجب عليه جذعة، ولم توجد

عنده، وعنده حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما»، وهذا نص على جواز القيمة فيها إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ليس فيه تعيين فيجري على إطلاقه. ، وقال معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله [حاشية الشلبي] وأما الثالث فلأن القربة في الإراقة والتحرير، وقد التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بأن نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز؛ لأن المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القربة، وهو يحصل بالقيمة، وعلى ما قلنا لو نذر أن يتصدق بقفيز رديء فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجزيه؛ لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية والمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساوي جاز الكل من الكافي. اهـ. (فروع) عجل عن أربعين بقرة مسنة فهلك من بقية النصاب واحدة، ولم يستفد شيئا حتى تم الحول أمسك الساعي من المعجل قدر تبيع، ويرد الباقي وليس لرب المال أن يسترد المسنة ويعطيه مما عنده تبيعا؛ لأن قدر التبيع من المسنة صار زكاة حقا للفقراء فلا يسترد، ومثله في تعجيل بنت مخاض عن خمسة وعشرين إذا نقص الباقي واحدة فتم الحول أمسك الساعي قدر أربع شياه وروى بشر عن أبي يوسف أنه يردها، ولا يحبس شيئا ويطالب بأربع شياه؛ لأن في إمساك البعض ضررا للتشقيص بالشركة، وقياس هذا في البقر أن يسترد المسنة لكن في هذا نظر إذ لا شركة بعد دفع قيمة الباقي، ولو كان استهلك المعجل أمسك من قيمتها قدر التبيع والأربع شياه ورد الباقي، ولو تم الحول وقد زاد الأربعون إلى ستين فحق الساعي بتبيعين فليس للمالك استرداد المسنة بل يكمل الفضل للساعي بخلاف ما لو أخذ المسنة على ظن أنها أربعون فإذا هي تسع وثلاثون فإنه يرد المسنة ويأخذ تبيعا؛ لأن الاتفاق على الغلط يعدم الرضا أما هناك فدفع عن رضا على احتمال أن يصير زكاة، ولم

يظهر إذ الاحتمال لم يكن ولم يظهر الغلط حتى يصدق بها الساعي فلا ضمان عليه، وإن كان أخذها كرها على ذلك الظن؛ لأنه مجتهد فيما عمل لغيره فضمان خطئه على من وقع العمل له فإن وجد الفقير ضمنه ما زاد على التبيع. ولا يؤخذ من المجموع في يده من أموال الزكاة، وهو بيت مال الفقراء كالقاضي إذا أخطأ في قضائه بمال أو نفس فضمانه على من وقع القضاء له أو بيت المال فإن الساعي تعمد الأخذ فضمانه في ماله؛ لأنه متعد، هذا، ولو لم يزد ولم ينقص فالقياس أن يصير قدر أربع من الغنم زكاة ويرد الباقي؛ لأن المعجل خرج من ملكه وقت التعجيل، وفي الاستحسان يكون الكل زكاة لما ذكر من أنه إذا تعجل يجعل زكاة مقصودا على الحال هذا، ولو كان مثل ذلك في الغنم فسيأتي. اهـ. فتح القدير (قوله: ويجبر الساعي) أي حتى يجعل قابضا بالتخلية. اهـ. كافي. (قوله: وله أن يطلب قدر الواجب إلخ) كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وفي شرح الطحاوي الخيار إلى المصدق في فصل واحد، وهو ما إذا أراد أن يدفع لأجل الواجب بعض العين نحو ما إذا كان الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض الحقة أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة فله حق الامتناع؛ لأن الأشقاص في الأعيان عيب. اهـ كاكي. (فائدة) قال بعض من لا خلاق له جوز أبو حنيفة دفع الكلب عن الشاة، وقصد به الشنعة، وهذا يكون شنيعا فإن أهل الصيد، وأصحاب الماشية يبذلون الشاة والأموال النفيسة لتحصيل الكلب السلوقي للصيد وكلب الحراسة للماشية، وهو مال، وإن كان لا يؤكل ومالك يبيح أكله، والساعي إذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج إلى حراستها من الذئب بذلك فلا شنعة في أخذه لحفظ ما عنده من السائمة. اهـ. غاية (قوله: من أن المصدق) فهو عامل الصدقات. اهـ. (قوله: إلا إذا أعطاه بعض العين إلخ) نحو أن يكون الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض حقة عنه أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض جذعة فله حق الامتناع؛ لأن الأشقاص في الأعيان عيب فله أن لا يرضى به كذا في شرح الطحاوي (قوله: والكفارات والنذور)

أي بأن نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا. اهـ فتح. (قوله: فإن لم تكن فابن لبون إلخ) هذا نص على وجوب دفع القيمة في الزكاة؛ لأن ابن اللبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة. اهـ. غاية (قوله: وقال معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لأهل اليمن إلخ) في خطبة باليمن. اهـ. كاكي (قوله: ائتوني بعرض ثياب) أي؛ ولأن عمر كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ذكره عبد الرزاق عن الثوري ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته لأبي حنيفة، وأصحابه قال ابن بطال لكثرة ما ورد فيه من الأحاديث. اهـ. غاية. (قوله: خميص) وقع بالصاد والصواب بالسين هكذا فسره أبو عبيد، وأهل

– صلى الله عليه وسلم – بالمدينة؛ ولأن المقصود سد خلة الفقير كما قال – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» وذلك يحصل بأي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن القربة فيها الإراقة، وهي غير معقولة، وهذا معقول على ما ذكرنا ولهذا تجب على الصبي عنده كنفقة الأقارب والزوجات، ولو كان تعبدا لما وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-quality animal for zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=272)

قال – رحمه الله: (ويؤخذ الوسط) أي يؤخذ في الزكاة وسط سن وجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيار بنت لبون من ماله، ولا أردأ بنت لبون فيه، وإنما

يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها من الإسنان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إياكم وكرائم أموالهم» رواه الجماعة، وقال الزهري: «إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ثلث جياد وثلث أوساط وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط» رواه أبو داود والترمذي ورفعه سفيان بن حسين وروي نحو هذا عن عمر – رضي الله عنه –. وقد جاء في الخبر «لا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا المخاض، ولا فحل الغنم»

Mas'alah: What is the zakat due on thirty-six camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1024)

ثم في ست وثلاثين بنت لبون(1) [(2)] .

Mas'alah: What is the zakat due on forty-six camels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1024)

ثم في ست وأربعين حقه(3) [(4)] .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of zakatable livestock in multiple tiers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1040)

وأما قوله: ثم، وثم إلى أن ينتهي، فلم يذكر له في ((المتن)) مثالا، فنقول: لو هلك من أربعين بعيرا عشرون، فأربعة(1) تصرف إلى العفو، وأحد عشر إلى نصاب يلي العفو،

وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى أربع شياه [(2)] ، وقس [على هذا] [(3)] (4) إذا هلك خمسة وعشرون، أو ثلاثون، أو خمسة وثلاثون. (1) في م: فالاربع. (2) قوله: حتى يبقى أربع شياه؛ لأن في كل خمس إبل شاة، ففي العشرين الباقي بعد الهلاك أربع شياه. (3) قوله: وقس على هذا إذا هلك... الخ؛ ففي صورة هلاك خمسة وعشرين من أربعين بعيرا الواجب ثلاثة شياه، وفي هلاك ثلاثين شاتان، وفي هلاك خمسة وثلاثين شاة واحدة. (4) في ص و ف و م: عليه.

Sub-topic – Zakat for Non-Muslims (Dhimmis and Harbis)

Mas'alah: Does paying zakat on grazing livestock make a disbeliever Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

(قوله: أو زكى السائمة) قيده الطرسوسي في نظم الفوائد بزكاة الإبل. واعترضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك، وبأنه قال في الخانية وإن صام الكافر أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية اهـ وأقره ابن الشحنة وصاحب النهر، فعلم أن ما ذكره الشارح خلاف ظاهر الرواية أيضا.

Mas'alah: Is zakat due on the property of a child from the Taghlib tribe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat from the property of a Taghlibi child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

ولا شيء في مال صبي تغلبين) بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها: قوم من

نصارى العرب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for women of the Taghlib tribe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

(وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لأن الصلح وقع منهم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from the property of a warring child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=971)

(ولا يؤخذ) العشر (من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا) أشياء كما في كافي الحاكم.

Mas'alah: From whom is 'ushr not taken due to lack of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=973)

(أو) مأذون غير مديون لكن (ليس معه مولاه) على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من عبد ومكاتب

Mas'alah: Is a dhimmi trusted regarding zakat claims like a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

(قوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي) لأن ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه شرائط الزكاة تحقيقا للتضعيف، وفي التبيين لا يمكن إجراؤه على عمومه فإن ما يؤخذ من الذمي جزية، وفي الجزية لا يصدق إذا قال أديتها أنا؛ لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق، وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه، وهو مصالح المسلمين اهـ. وقولهم: ما يؤخذ من الذمي جزية أي حكمه حكمها من كونه يصرف مصارفها لا أنه جزية حتى لا تسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الإسبيجابي، واستثنى في البدائع نصارى بني تغلب؛ لأن عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية. اهـ.

Mas'alah: What are the different rates of zakat for Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

(قوله: وأخذ منا ربع العشر، ومن الذمي ضعفه، ومن الحربي العشر بشرط نصاب، وأخذهم منا) بذلك أمر عمر – رضي الله عنه – سعاته وقدمنا أن المأخوذ من المسلم زكاة، ومن الذمي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية، وليست بجزية حقيقة، ومن الحربي بطريق الحماية، وتصرف مصارف الجزية كما في غاية البيان، ويصح أن يتعلق قوله بشرط نصاب بالثلاثة، وهو متفق عليه في المسلم والذمي وأما في الحربي فظاهر المختصر أنه إذا مر بأقل منه لا يؤخذ منه وفي الجامع الصغير، وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلهم؛ لأن الأخذ بطريق المجازاة، وفي كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وإن كانوا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

وأطلق الكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في المبتغى بالمعجمة، وفي المحيط إذا ظهر أنه حربي فيه روايتان والفرق على إحداهما أنه لم توجد صفة القربة أصلا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a non-Muslim by mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

(قوله: وأطلق الكافر إلخ) قال في كفاية البيهقي دفع إلى حربي خطأ ثم تبين جاز على رواية الأصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وهو قوله: اهـ. قال الأقطع وقال أبو يوسف لا يجوز، وهو أحد قولي الشافعي وقوله: الآخر مثل قول أبي حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده قوله ثم ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أي ذمي؛ لأن الإجماع منعقد أنه لو كان مستأمنا أو حربيا فإنه تجب الإعادة اهـ. ونص في المختار على جواز الدفع فيما إذا ظهر أنه حربي، وإطلاقه في الكنز بقوله: أو كافر من غير تقييد بالذمي يدل على الجواز كذا في شرح الكنز للعلامة ابن الشبلي شيخ المؤلف صاحب البحر

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the children of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1694)

وليس على الصبي من بني تغلب في سائم شيء [البناية] م: (إلى كل جائر) ش: أي ظالم من الملوك وأصحاب الشوكة م: (لأنهم بما عليهم من التبعات) ش: أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها، جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء. م: (فقراء) ش: لأن ما في أيديهم أموال الناس، ولو ردوا ما عليهم إلى أربابها لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يوسف بن هامان والي خراسان، وكان أمير بلخ وجبت عليه كفارة يمين، فسأل الفقهاء عما يكفر به، فأفتوا له بالصيام ثلاثة أيام. م: (والأول أحوط) ش: أي القول الأول وهو إعادة الصدقة دون الخراج هو الأحوط؛ لما أن فيه الخروج عن العهدة بيقين، وكذلك كلما يؤخذ من الجبايات إذا نوى عند الدفع من عشره وزكاته جاز. وفي "الجامع الصغير" لقاضي خان: وكذا السلطان إذا صادر رجلا وأخذ منه أموالا فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة، وكذلك إذا أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الظالم جاز. وقال الشهيد: هذا في صدقات الأموال الظاهرة. وأما إذا صادره السلطان ونوى مراد الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة. [بني تغلب هل تلزمهم الزكاة] م: (وليس على الصبي من بني تغلب في سائم شيء) ش: قيد بقوله في سائمة؛ لأن العشر يؤخذ منهم مضاعفا. وتغلب بفتح التاء المثناة من فوق، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام، وبني تغلب من نصارى العرب بقرب الروم فلما أراد عمر – رضي الله عنه – أن يوظف عليهم الجزية، قالوا: نحن من العرب نأنف أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ شيئا مما يأخذ بعضكم من بعض فضعفه علينا. فشاور عمر – رضي الله عنه – الصحابة، وكان الذي بينه وبينهم كردوس التغلبي، فقال: يا أمير المؤمنين صالحهم، فصالحهم عمر – رضي الله عنه – على ذلك وقال: هذه جزية فسموها ما شئتم فوقع الصلح على ضعف ما

يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان – رضي الله عنه – فلزم أول الأمة وآخرها. وقال محمد في "النوادر" : وكان صلحه ضعيفا ولكن بابه كالإجماع، وبقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن ملكا ينطق على لسان عمر» – رضي الله عنه – وقال – عليه السلام – «أينما دار عمر الحق

Mas'alah: What is the ruling on zakat for women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1695)

وعلى المرأة منهم ما على الرجل؛ لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم،

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a dhimmi and a harbi regarding zakat claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1728)

قال: وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي، لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف، ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي أو غلمان معه يقول: هم أولادي لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إليها [البناية] أديتها إلى الفقير في المصر فمن يأتي بخطوط براءة العاشر ولا يصدق ذلك إلا في صورة واحدة، وهو أن يقول: أديته إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر، فأجاب الأكمل عن ذلك بأنه ذكر العام وأراد به الخاص أي الصورة المذكورة مجازا، انتهى. قلت: كأنه أخذ الجواب من كلام

الأترازي لأنه لما اعترض بالمذكور أجاب هكذا ولا يخلو عن تأمل فافهم. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – م: (وما صدق فيه المسلم) ش: أي كل ما صدق فيه المسلم من قوله: علي دين، أو لم يحل عليه الحول، أو أديته إلى عاشر آخر، أو هو ليس للتجارة أو هو بضاعة عندي م: (صدق فيه الذمي) ش: إذا حلف م: (لأن ما يؤخذ منه) ش: أي من الذمي م: (ضعف ما يؤخذ من المسلم) ش: لأنه يؤخذ منه نصف العشر م (فتراعى تلك الشرائط) ش: وهي النصاب وحولان الحول والفراغ من الدين م: (تحقيقا للتضعيف) ش: أي لأجل تحقيق التضعيف، وهو أخذ نصف العشر ضعف ما يؤخذ من المسلم وهو ربع العشر، لأن تضعيف الشيء إنما يكون إن كان للضعف على أوصاف المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلا فيراعى فيه الشروط المذكورة. م: (ولا يصدق الحربي إلا في الجواري، يقول: هن أمهات أولادي) ش: أي لا يصدق الحربي الذي دخل دارنا بأمان ومر على العاشر في الفصول المذكورة كلها إلا في الجواري إذا قال: هن أمهات أولادي م: (أو غلمان معه يقول: هم أولادي لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إليها) ش: أي إلى الحماية، إذ لو لم تكن لحماية الأمان لكان سببا مع أمواله، وإنما لم يصدق في شيء من الفصول لعدم الفائدة في تصديقه لأنه لو قال: لم يتم الحول فلا اعتبار إليه لأن اعتباره لتحصيل النماء والحماية له تمت بنفس الأمان، وكذا لو قال: علي دين، لأن الدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا، وفيه نظر، لأنه يجوز أن يكون الدين المدعى وجب في دار الإسلام قبل مروره على العاشر، وفي "الولوالجي" : لأنهم لا يصدقون تجارنا في دعوى ذلك، فنحن لا نصدقهم أيضا، حتى لو علم أنهم يصدقونهم نصدقهم نحن أيضا. وكذا لو قال: المال بضاعة لأنه لا حرمة لصاحبها ولا أمان، وكذا لو قال: ليس للتجارة، لأن الظاهر يكذبه، لأنه لا يتكلف إلى نقله إلى غير داره ما لم يكن لها، وكذا لو قال: أديتها إلى

Mas'alah: What is the ruling on taking from a harbi who passes with less than nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1730)

هكذا أمر عمر – رضي الله عنه – سعاته، وإن مر حربي على عاشر بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها، لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي، لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب، وهذا في "الجامع الصغير" ، وفي كتاب الزكاة: لا نأخذ من القليل، وإن كانوا يأخذون منا منه، لأن القليل لم يزل عفوا، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية. [البناية] باعوا ويؤخذ منهم في سفره كذلك، ولو مرارا في السنة، وإن اتجروا في بلادهم لا يؤخذ منهم شيء، ويؤخذ من الحربي كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة من الحنطة والزيت خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فقط وهذا عجيب جدا. م: (وهكذا أمر عمر – رضي الله عنه – سعاته) ش: يعني مثل المذكور أمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سعاته بضم السين جمع ساع وهو عامل الزكاة، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا هشام بن حسان عن أنس وابن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك – رضي الله عنه – على الأيلة فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. وروى الشيخ أبو الحسن القدوري في شرحه لمختصر "الكرخي" أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان هذا بمحضر الصحابة – رضي الله عنه – من غير خلاف فكان إجماعا. م: (وإن مر حربي على عاشر بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها) ش: أي من مثل خمسين م: (لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لأن المأخوذ

زكاة) ش: يعني من المسلم م: (أو ضعفها) ش: أي والمأخوذ من الحربي ضعف الزكاة وهو نصف العشر، فإذا كان كذلك م: (فلا بد من النصاب) ش: لأنه شرط في الأصل فكذا في المضاعف م: (وهذا في الجامع الصغير) ش: أي الذي ذكرنا كذا ذكر في "الجامع الصغير" لمحمد – رحمه الله –. م: (وفي كتاب الزكاة) ش: يعني المذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو "المبسوط" لمحمد – رحمه الله – أيضا م: (ولا يؤخذ) ش: أي العشر م: (من القليل وإن كانوا يأخذون منه) ش: أي من القليل م: (لأن القليل لم يزل عفوا) ش: لنفقته عادة فأخذهم القليل ظلم، ولا متابعة في الظلم، ألا ترى أنهم لو يأخذون جميع الأموال من التجار لا يؤخذ منهم الجميع لأنه غرر هكذا في "المبسوط" وغيره. وفي "المحيط" : إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى مأمنهم م: (ولأنه) ش: أي ولأن القليل م: (لا يحتاج إلى الحماية) ش: لأنه لا يلتفت إليه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from wine and pigs when passed separately?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1733)

فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها، وذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها، ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل، وكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام، فكذا لا يحميه على غيره، [البناية] خمر يصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير فجعله تبعا للخمر أولى. م: (فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير) ش: لعدم التبعية،

كما أن أبا حنيفة لا يقسم العبيد، فإذا انضمت إلى سائر الأموال يقسمها تبعا (ووجه الفرق على الظاهر) أي على ظاهر الرواية أن الخنزير لا يعشر عندهما سواء مر بهما أو على الانفراد م: (أن القيمة في ذوات القيم) ش: احترز به عن ذوات الأمثال م: (لها حكم العين والخنزير منها) ش: ولهذا لو تزوج ذمي ذمية على خنزير فأتاها بالقيمة أجبرت على القبول كما لو أتاها بالعين. م: (وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم) ش: أي لا يكون في معنى المثلين لأن ما يكون من ذوات الأمثال يجب أن يكون بدله مثلا له اعتبارا بما ضمنه المغصوب، وإذا لم يكن مثلا لها لا يكون أخذها كأخذها ولا كذلك الخنزير، لأنه من ذوات الأمثال وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال ينزل منزلة أخذ العين، والدليل على ذلك أنه لو تزوجها على خمر فأتاها بالقيمة لم تجبر على القبول. فإن قيل: لا نسلم أن القيمة لها حكم العين في ذوات القيم، ألا ترى أن الذمي إذا باع داره بخنزير وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير، فلو كان لها حكم العين لما أخذ القيمة كما لا يأخذ عين الخنزير، وأجيب بأن القيمة إنما أقيمت مقام العين حكما لا حقيقة فصار لها شبهة العين وهذه الشبهة لم تعتبر في حق العباد لاحتياجهم بخلاف العشر وهو حق الله عز وجل، حيث اعتبرت بهذه الشبهة لاستغنائه تعالى. فإن قيل: ينتقض ما ذكرتم بذمي أخذ قيمة خنزير له استهلكه ذمي آخر وقضى بها دينا عليه لمسلم فإنه جائز، ولو كان أخذ القيمة كأخذ العين لم جاز القضاء؟ وأجيب بأنه لما قضى بها دينا عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدين، وعند ذلك يختلف السبب، واختلاف الأسباب ينزل منزلة اختلاف الأعيان. م: (والخمر منها) ش: أي من ذوات الأمثال م: (ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل وكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام، فكذا لا يحميه على غيره) ش: هذا لأن الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم تعدى إلى غيره عند وجود سبب التعدي وللمسلم ولاية خمور نفسه، حتى إن الذمي إذا أسلم وله

خمور كان له أن يحفظها أو يحفظها غيره لتخللها، أو تتخلل بنفسها، فيكون له ولاية حماية خمور غيره عند وجود

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a child and woman of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1734)

ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a non-Muslim and an apostate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ومنها الإسلام حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ثم الإسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد إسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الصيرفي فيما إذا أسلم الكافر في دار الحرب، وأقام سنين هناك ثم خرج إلينا لم يكن للإمام الأخذ منه؛ لأنه لم يكن في ولايته، وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a non-Muslim who converts to Islam in dar al-harb versus dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

بالدفع إن كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع، وإن لم يعلم لا تجب عليه، ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي إذا أسلم في دارنا فإنه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is taken from the livestock of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children and women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat of the People of the Book and polytheists?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=550)

باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك –

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to Khawarij who have taken it by force?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=717)

لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها إليهم. وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل جائز لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، [العناية] لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية) كتب عمر - رضي الله عنه - إلى عامله: إن كنت لا تحمهم فلا تجبهم من جبى الخراج جباية إذا جمعه (وأفتوا بأن يعيدها) يعني الصدقة (دون الخراج) وهو اختيار أبي بكر الأعمش (لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة) إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الإسلام،

Mas'alah: What is the more precautionous view regarding paying zakat to Khawarij?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=718)

والأول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children and women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children and women of Banu Taghlib regarding their

livestock?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=718)

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ما على الرجل) لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم [العناية] وأما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها إليهم. وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم يسقط، وهو المحكي عن الفقيه أبي جعفر وكذلك الدفع إلى كل جائز. قال في الجامع الصغير لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلا وأخذ منه أموالا فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فإنهم إذا ردوا أموالهم إلى من أخذوها منهم لم يبق معهم شيء، والتبعات الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب، والتبعة ما اتبع به. وقوله (والأول أحوط) أي الإفتاء بإعادة صدقة السوائم، والعشور أحوط لأن في ذلك خروجا عن عهدة الزكاة بيقين. قيل كأن في قوله وصدقة السوائم إشارة إلى ما نقل التمرتاشي عن الشهيد أن هذا في صفة الأموال الظاهرة أما إذا صادره السلطان ونوى هو أداء الزكاة فعلى قول طائفة يجوز، والصحيح أنه لا يجوز لأنه ليس للظالم ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة، والظاهر من كلام المصنف العموم في الأموال الظاهرة والباطنة. وقوله (وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء) وبنو تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر – رضي الله عنه – أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being believed like a Muslim regarding zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=744)

وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي) ؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف [العناية] وهو الذي اختاره المصنف. وقال (هو الصحيح) احترازا عن القول الأول. ووجه الصحة أنه لما ثبت ولاية الأخذ للسلطان شرعا في الأموال الظاهرة كان أداء رب المال فرضا لغوا كما لو أدى الجزية إلى المقاتلة بنفسه. وقوله (لم يشترط إخراج البراءة) أي العلامة وهي اسم لخط الإبراء من برئ من الدين. والعيب براءة والجمع براءات والبراوات عامي كذا في المغرب. وقوله (فيجب إبرازها) أي إظهار العلامة كمن ادعى على آخر شجة أو قطعا فإنه يجب عليه إبراز علامتهما (وجه الأول) وهو رواية الجامع (أن الخط يشبه الخط) فلا يمكن جعله حكما (فلم يعتبر علامة) قال في المبسوط والجامع الصغير للتمرتاشي: وهو الصحيح، ثم على قول من يقول باشتراط العلامة هل يشترط معها اليمين. قال الإمام التمرتاشي: إن لم يحلف لم يصدق عند أبي حنيفة وصدق عندهما قيل في كلام المصنف نظر وهو أنه قال ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة، ولا شك أنه في السوائم يصدق في ثلاثة فصول وفي أموال التجارة في أربعة كما تقدم، فينبغي أن يشترط إخراج البراءة في الجميع ولا يتصور ذلك فيما إذا قال علي دين أو أصبته منذ أشهر أو أديتها إلى الفقراء في المصر وإنما يتصور ذلك في صورة واحدة وهو أن يقول أديته إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر. وأجيب بأنه ذكر العام وأراد الخاص: أي الصورة المذكورة مجازا. وقوله (فيراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف) يعني أن تضعيف الشيء إنما يتحقق إذا كان

Mas'alah: What is the rate of tax taken from a dhimmi and a warring non-Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=746)

ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر) هكذا أمر عمر - رضي الله عنه - سعاته

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from a dhimmi who passes with wine or pigs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=748)

(وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير) وقوله عشر الخمر: أي من قيمتها. وقال الشافعي لا يعشرهما؛ لأنه لا قيمة لهما. وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر، فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم [العناية] يحول الحول: إذا لم يعلم الإمام بحاله حتى يحول الحول فإنه يأخذ ثانيا. قال (وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير) إذا مر الذمي على العاشر بخمر أو خنزير بنية التجارة وتبلغ القيمة مائتي درهم ففيه أربعة أقوال كما ذكره في الكتاب، وإنما فسر بقوله (أي من قيمتها) احترازا عن قول مسروق - رحمه الله - فإنه يقول يعشر عينها ونفيا لظاهر ما يفهم فإن السامع يفهم منه أنه يعشر عين الخمر والمسلم منهي عن اقترابها ثم الشافعي - رحمه الله - مر على أصله بأنه لا مالية ولا قيمة لواحد منهما حتى لو أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره لا يضمن عنده، وزفر - رحمه الله - سوى بينهما لاستوائهما في المالية عنده، فإن المسلم إذا أتلف خنزير الذمي ضمنه كما لو أتلف خمره، وأبو يوسف اعتبر التبعية فجعل الخنزير تابعا

للخمر لأن الخمر أقرب إلى المالية بواسطة التخليل، وقد يثبت الحكم تبعا وإن لم يثبت مقصودا. ووجه الفرق على ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب من الوجهين وهو ظاهر، وقد اعترض على كل واحد منهما، أما على الأول فلأنه منقوض بما ذكره في الشفعة من هذا الكتاب فقال وإذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي، إلى أن قال: وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير، فلو كان لقيمة الخمر والخنزير حكمه لما أخذ بقيمته كما لا يأخذها بعينه وبمسألة الغصب والإتلاف، فإن المسلم إذا أتلف خنزيرا لذمي يضمن بقيمته ولو كان لها حكم العين لما ضمنها كما لا يضمن عينها، وأما على الثاني فبأن المسلم أو الذمي إذا غصب خنزير ذمي وتحاكما إلى القاضي يأمره القاضي بالرد والتسليم وذلك حماية له. وأجيب عن الأول بأن قيمة ذوات القيم بمنزلة عينها من وجه دون وجه لأنها ليست بمنزلة عينها من حيث الحقيقة وبمنزلتها من حيث إن الأداء لا يمكن إلا بالتعيين ولا تعيين إلا بالتقويم فأخذت القيمة حكم العين من هذا الوجه، ولهذا إذا تزوج الذمي امرأة على خنزير بعينه ثم أتاها بالقيمة أجبرت على قبولها كما لو أتاها بعينه، فلما دارت القيمة بين أن تكون بمنزلة العين وبين أن لا تكون أعطيت حكم العين في حق الأخذ والحيازة وهو في باب الزكاة، ولم تعط في حق الإعطاء لأنه

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from a child or woman of Banu Taghlib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=749)

(ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل) لما ذكرنا في السوائم

Mas'alah: Is zakat due on the livestock of dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=141)

ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء، وليس في مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة، والرجال والنساء في ذلك سواء. قال أبو يوسف: حدثنا سفيان بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو.

Mas'alah: What are the rules for zakat on dhimmi trade goods and treatment of dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=141)

لا زكاة على أهل الذمة ومعاملتهم بالحسنى: قال أبو يوسف: وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة؛ إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية؛ ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره؛ ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية، ولا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل أن يدع واحدا ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك؛ لأن دماءهم وأموالهم؛ إنما أحرزت بأداء الجزية، بمنزلة مال الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on zakat from Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=428)

(قال) ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من المسلم إذا بلغت مقدار ما يجب في مثله الصدقة على المسلم وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر – رضي الله عنه – أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر – رضي الله عنه – الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي، فقال: يا أمير المؤمنين صالحهم، فإنك إن تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر – رضي الله عنه – على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان – رضي الله عنه – فلزم أول الأمة وآخرها، فإن قيل أليس عليا – رضي الله عنه – أراد أن ينقض

صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا قلنا قد شاور الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك، ثم اتفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح، وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر أن صلحهم في الابتداء كان ضغطة ولكن تأيد بالإجماع وبقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن ملكا ينطق على لسان عمر – رضي الله عنه –، وقال: أينما دار عمر – رضي الله عنه – فالحق يدور معه.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from Banu Taghlib for amounts below and above the nisab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=429)

إذا عرفنا هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء، فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع في كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك؛ لأن الصلح وقع على هذا ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم.

Mas'alah: Is zakat taken from the women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=429)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنها لا تؤخذ من نسائهم قال: لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال «قال – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ – رضي الله تعالى عنه – خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معا فرية» وهو نظير الدية على العاقلة لا شيء منها على النساء فإن صالحت امرأة عن قصاص على مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين، والعهد على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمات كما تؤخذ من الرجال، فكذلك في حقهم.

Mas'alah: Is zakat taken from the children of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=429)

ولا يؤخذ من صبيانهم شيء؛ لأنه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين،

فكذلك منهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and jizya for the clients (mawali) of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=429)

أما مواليهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع على رءوسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار فإن ظاهر قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] يتناول كل كافر إلا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب باتفاق الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وإنما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لا ولاء فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الآية، فإن قيل أليس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «مولى القوم من أنفسهم» قلنا المراد مولى بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم، ألا ترى أن موالي بني تغلب لا يكونون أعلى حالا من موالي المسلمين ومولى المسلمين إذا كان ذميا توضع عليه الجزية فمولى التغلبي أولى.

Mas'alah: Is the amount taken from Banu Taghlib treated as zakat or jizya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=429)

(قال) وما أخذ من صدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية؛ لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما صالحهم قال: هذه جزية فسموها ما شئتم معناه جزية في حقنا فنضعه موضع الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية؛ لأن الصدقة اسم لما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية معنى فالجزية اسم لمال مأخوذ بسبب الكفر على

وجه العقوبة والتضعيف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط إذا أسلموا فلهذا يوضع موضع الجزية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who converted to Islam in dar al-harb and then emigrated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=431)

(قال) ومن أسلم في دار الحرب وأقام في تلك الدار سنين، فإن عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤدها، ثم خرج إلينا لم يؤخذ بها؛ لأنه لم يكن تحت حماية الإمام في ذلك الوقت ولكنه يفتي بأدائها فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه أداؤها إلا على قول زفر - رحمه الله تعالى - والقياس ما قاله؛ لأنه بقبول الإسلام صار قابلا لأحكامه وجهله عذر في دفع المأثم لا في إسقاط الواجب بعد تقرر سببه ولكنا استحسنا وقلنا توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ إليه، ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد تحول القبلة إلى الكعبة وجوز لهم ذلك؛ لأنه لم يبلغهم، وهذا لأن التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل

به قبل البلوغ إليه فصار كأن الخطاب غير نازل في حقه، وهذا لأن الخطاب غير شائع في دار الحرب؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول إليه

Mas'alah: What is the ruling on the Taghlibi and the dhimmi when passing the zakat collector?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=451)

(قال:) والتغلبي والذمي في المرور على العاشر سواء؛ لأن الصلح مع بني تغلب على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فلا تجوز الزيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi after a year passes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=451)

ولأن تجدد حق الأخذ باعتبار تجدد الحول والحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا، قال في الكتاب: إلا أن يتجدد الحول، ومراده إذا لم يعلم الإمام بحاله حتى حال الحول فحينئذ يأخذ منه ثانيا لتجدد الحول كما يأخذ من الذمي

Mas'alah: Does the tithe collector take zakat from the property of a minor enemy child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=454)

(قال): ويأخذ العاشر من مال الصبي الحربي إذا مر به عليه إلا أن يكونوا لا يأخذون من مال صبياننا شيئا، وكذلك المكاتب؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة فنعاملهم بمثل ما يعاملوننا به كما بينا فيما دون النصاب

Mas'alah: Does the tithe collector take zakat from a dhimmi's wine and pigs brought for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=455)

(قال): وإن مر الذمي على العاشر بالخمر والخنزير للتجارة عشر الخمر من قيمتها ولم

يعشر الخنازير، ورواه في الخمر عن إبراهيم وكان مسروق يقول: يأخذ من عين الخمر. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن مر على العاشر بالخنازير وحدها لم يأخذ منه شيئا، وإن مر بها مع الخمر أخذ منها جميعا من القيمة وكأنه جعل الخنازير في هذا تبعا للخمر وهو نظير مذهبه في وقف المنقول أنه لا يجوز إلا تبعا للعقار. وجه قوله أن كل واحد منهما مال في حق أهل الذمة يضمن بالإتلاف له. وجه ظاهر الرواية ما روي عن عمر بن الخطاب أنه بلغه أن عماله يأخذون العشر من خمور أهل الذمة، فقال: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها، ثم الخمر عين هو قريب من المالية في حق المسلمين؛ لأن العصير قبل التخمير كان مالا وهو بعرض المالية إذا تخلل بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها

Mas'alah: Why is giving charity to a warring non–Muslim not considered a good deed?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=503)

الحربي لا يكون قربة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a Muslim residing in enemy territory?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=503)

(قال): ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان فمكث فيها سنتين فعليه الزكاة في المال الذي خلف وفيما أفاد في دار الحرب؛ لأنه مخاطب بحكم الإسلام حيث ما يكون إلا أن ماله الذي خلف في دار الإسلام إذا كان من السوائم فللسلطان حق أخذ الزكاة منه

بخلاف ما أفاد في دار الحرب؛ لأن فيما أفاد في دار الحرب قد انعدمت الحماية من إمام المسلمين فلا يكون له أن يأخذ الزكاة منها ولكن يعني من عليه بالأداء إلى فقراء المسلمين الذين يسكنون في دار الإسلام بخلاف ما إذا وجبت عليه الزكاة في دار الإسلام فإنه يؤمر بالدفع إلى أهل بلده لأن فقراء أهل بلده لهم حق المجاورة مع الحاجة وقد بينا هذا في كتاب الزكاة فأما في دار الحرب قل ما يجد فقراء المسلمين، ولو وجدهم فالفقراء الذين يسكنون في دار الإسلام أفضل من الذين يسكنون في دار الحرب وقد بينا أن من في دار الإسلام لو نقل صدقة بلده إلى فقراء بلدة أخرى هم أفضل من فقراء أهل بلدته فذلك أولى به ولو أن رجلا له مائة درهم وسيف فيه فضة مائة درهم، ولا مال له غيره فعليه فيه الزكاة؛ لأن وجوب الزكاة في الفضة باعتبار العين فحلية السيف وغيرها من ذلك سواء في تكميل النصاب به

Mas'alah: How does the ruling for a Muslim differ from a dhimmi when passing the tax collector?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=824)

وكل جواب عرفته في حق المسلم، فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول، إذا مر على العاشر ببعض النصاب إذا ادعى أن عليه دينا، أو لم يحل الحول على ماله، أو ادعى الدفع إلى عاشر آخر، وإنما يفارق الذمي المسلم في مقدار المأخوذ، فإن المأخوذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر عرف ذلك بأثر عمر رضي الله عنه، فإنه كتب إلى عشاره أن خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر، وأما الحربي إذا مر على العاشر ببعض النصاب، وقال: لي مال في بلدي إلى تمام النصاب، أو قال: ليس لي مال آخر، فذكر في «الجامع الصغير» أنه لا يأخذ منه شيئا،

وذكر في «الأصل» أنه يأخذ منه العشر، قال مشايخنا: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل. إن كانوا يأخذون منا من قليل، فنحن نأخذ منهم من قليل الأموال، وهو تأويل ما ذكر في «الأصل» ، وإن كانوا لا يأخذون منا من قليل المال، فنحن لا نأخذ منهم من قليل الأموال، وهو تأويل ما ذكر في «الجامع الصغير» . وهذا لأن الأخذ منهم على طريق المجازاة، ألا ترى إلى ما روي أن عشار عمر رضي الله عنه «قالوا: لعمر كم نأخذ مما يمر بنا الحربي؟ فقال عمر: كم يأخذون منا؟ قالوا: العشر، فقال عمر فخذوا: منهم العشر، وفي رواية قال: خذوا منهم مثل ما يأخذون منا، قالوا: فإن لم يعلم كم يأخذون منا؟ قال: خذوا منهم العشر» . ثم ليس معنى قولنا: إن الأخذ منهم على طريق المجازاة، إن أخذنا بمقابلة أخذتم، وكي يكون ذلك، وإن أخذتم أموالنا ظلم وأخذنا أموالهم حق، وإنما معناه، إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات، وإن كان لا يعلم أنهم هل يأخذون منا من قليل المال أو لا يأخذون؟ فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال، إما لأن الظاهر أنهم لا يأخذون من قليل المال؛ لأنه يؤدي إلى إخراج المالك، وإنه جور، والظاهر من ملوكهم العدل، أو لأن حق الأخذ للعاشر بطريق الحماية، والمال القليل غير محتاج إلى الحماية؛ لأن السراق لا يقصدون أخذه، وإن قال الحربي: أصبته منذ شهر، أو قال: علي دين، فإن كان يعلم أنهم يصدقوننا في هذه الأعذار، فنحن نصدقهم أيضا، وإن كان يعلم أنهم لا يصدقوننا في هذه الأعذار، فنحن لا نصدقهم أيضا، وإن كان لا يعلم حقيقة الحال لا يصدقهم، ويأخذ منهم العشر بخلاف الذمي، فإن الذمي يصدق في دعوى هذه العوارض، واختلفت عبارة المشايخ في الفرق. فعبارة بعضهم أن المأخوذ من الذمي له حكم الزكاة في حق المأخوذ منه؛ لأن تضعيف الزكاة في حق أصل الذمة مشروع كما في صدقة بني تغلب، فلا يتعداه حكم الزكاة فيما وراء التضعيف، وإذا كان للمأخوذ حكم الزكاة في حق الذمي راعى فيه أحكام الزكاة، بل له حكم أصلا؛ لأن الزكاة في حق

أهل الحرب غير متصور، فلا يتعلق بالمأخوذ حكم الزكاة عوض الحماية، وكل ما في يده محتاج إلى الحماية سواء كان عليه

دين، أو لم يكن، وسواء حال عليه الحول، أو لم يحل، فيأخذ منهم العشر، ولا يصدقون في ذلك، إذ لا فائدة في التصديق، وعبارة بعضهم: أن ما يأخذ أهل الحرب يأخذ بطريق المجازاة، أو فيما كان طريقه طريق الخبر، فالظاهر أنهم لا يصدقوننا؛ لأنه ظهر فيهم تكذيبنا في الخبر عن أصل الدين، فالظاهر تكذيبهم إيانا في الخبر عن الفروع، فلا نصدقهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a war-disbeliever who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=834)

الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم، وقد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم، ولم يؤدها سنتين حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه، فإنه لا ينبغي للإمام أن يأخذ منه زكاة ما مضى؛ لأنه لم يكن في حماية الإمام حال وجوب الزكاة، ويجب عليه الأداء فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب عليه الأداء فيما بينه وبين الله تعالى، وعلى هذا الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah al-muda'afah for a child of a Christian slave and a free Taghlibi woman?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=127)

عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية بإذن مولاه فولدت ولدا وكبر الولد فعليه الصدقة المضعفة لأنه لا نسبة له من جانب الأب في حق الأحكام لكونه عبدا فيكون الولد تغلبيا تبعا للأم لأنه يحدث على صفة الأم ألا ترى انه لو جنى كانت عاقلته عاقلة الأم فإن عتق الأب بعد السنة تجب الجزية على الولد في المستقبل وحكم الصدقة المضعفة في السنة الماضية

Mas'alah: What is the ruling on the doubled sadaqah for a child born to a Taghlibi slave woman?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=130)

الرق والحرية لأن ماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها في رحمها ولا نسبة لهذا الولد من جهة أبيه لأنه عبد فكان منسوبا إلى قوم أمه كالولد من الزنا وإذا كان منسوبا إليها كان تغلبها من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة كما هو عليها فإن أعتق أبوه بعد ذلك فإن الولد يصير مولى لمولى أبيه لأن النسبة إلى أمه لعدم الولاء في جانب الأب فكان ظهور الولاء في جانبه كظهور النسب بإكذاب الملاعن نفسه فلهذا صار منسوبا إلى مولى الأب وتسقط عنه الصدقة الم

Mas'alah: Is double sadaqah obligatory on Taghlibi women as on men?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=132)

كان الحكم للولاء دون النسب والصدقة المضعفة تجب على نساء بني تغلب كما تجب على الرجال لأنها في

Mas'alah: What is the ruling on Banu Taghlib regarding zakat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=60)

بنو تغلب له ذكر في كتاب الزكوة من شرح الوقاية وهم قوم من صنارى العرب كذا في الكافي وغاية البيان وقد فصلنا الكلام فيه من مذيلة الدراية وذكرنا فيه سهو شارح الوقاية وسنفصل الكلام في الشرح

Mas'alah: Is ownership the same as being a slave in zakat rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

5146 - فإن قيل: الرق هو الملك فقولكم: إنه حكم يختص بالملك لا يوجد في الأصل.

Mas'alah: What is the difference between a Muslim partner and a non-Muslim partner regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1185)

5165 - فإن قيل: المعنى في شريك الكافر: أن أحدهما لو انفرد بالمال [لم تجب الزكاة. وفي مسألتنا: كل واحد منهما لو انفرد بالمال] وجبت عليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a Muslim who owns property jointly with a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1185)

5166 - قلنا: لو انفرد به المسلم؛ وجبت الزكاة والإيجاب عليه خاصة، فلا معنى لاعتبار خلطة شريكه.

Mas'alah: What is the argument that a non-Muslim's disbelief prevents zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1185)

5167 - قالوا: الكافر لا زكاة لكفره، وهذا المعنى لا يرتفع بالشركة.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr a liability on the person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1204)

5259 - فإن قيل: صدقة الفطر تتعلق بالذمة.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory on behalf of a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1206)

5272 - قالوا: زكاة واجبة فاستوى فيها مال الصغير والكبير كصدقة الفطر، أو كل زكاة وجبت في حق المكلف وجبت في حق غير المكلف، كصدقة الفطر.

Mas'alah: Does the disbelief of a slave prevent zakat al-fitr from being obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1372)

الطفرة عن عبد القنية، وكفر العبد لا يمنع إحدى الزكاتين، كذلك الأخرى.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on who pays fitra for a slave-girl with split bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19668 - وقال أصحاب الشافعي: فطرتها على مالك الرقبة ومن مذهبه أن الفطرة تتبع النفقة فهذا يدل على أن نفقتها على صاحب الرقبة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

ومنها أن يكون مسلما فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف لحديث معاذ - رضي الله عنه - «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم.

Mas'alah: Is a dhimmi trusted in the same matters as a Muslim regarding zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

فيما صدق المسلم صدق الذمي) ؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب

Mas'alah: What is the exception regarding a dhimmi's claim of paying zakat to a poor person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

(إلا في قوله أديت إلى فقير) ؛ لأن ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق إذا قال أديتها أنا؛ لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه

Mas'alah: Is a harbi trusted in any matter regarding zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

لا الحربي) أي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the rate of tithe taken from Muslims, dhimmis, and Harbis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

بأمية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه (

Mas'alah: Is tithe taken on goods held as a bida'a (investment for another)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

ولا بضاعة) وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وإنما لم يعشر؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة (

Mas'alah: Is tithe taken from the earnings of a ma'dhun slave who is in debt or without his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

وكسب مأذون مديون أو ليس معه مولاه) أي مر عبد مأذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شيء وإلا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه وإلا فلا (

Mas'alah: What is the ruling on double 'ushr from the land of a Christian (Taghlibi) even if the owner is a child, female, converts to Islam, or buys it from a Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=186)

و) يجب (ضعفه في عشرية تغلبي ولو طفلا أو أنثى أو أسلم أو اشتراها منه مسلم أو

ذمي) ، فإن العشر يؤخذ من أراضي أطفالنا فيؤخذ ضعفه من أراضي أطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالإسلام .)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children and women of Banu Taghlib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=718)

(وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ما على الرجل) لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم [فتح القدير] للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه أشق عليهم من الإعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء وكونهم لهم مال وما أخذوه خلطوه به وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكاة ويورث عنهم غير ضائر لاشتغال ذمتهم بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير (قوله والأول أحوط) أي الإفتاء بالإعادة بناء على أن علم من يأخذ لما يأخذ شرط، وهذا يقتضي التعميم في الإعادة للأموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج. وقد لا يبتنى على ذلك بل على أن المقصود من شرعية الزكاة سد خلة المحتاج على ما مر وذلك يفوت بالدفع إلى هؤلاء. وقال الشهيد: هذا يعني السقوط في صدقات الأموال الظاهرة، أما إذا صادره فنوى عند الدفع أداء الزكاة إليه. فعلى قول طائفة يجوز، والصحيح أنه لا يجوز لأنه ليس للطالب ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة (قوله لأن الصلح قد جرى إلخ) بنو تغلب عرب نصارى هم عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi being believed in zakat matters like the Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=744)

قال (وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي) ؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف

Mas'alah: What conditions apply to the collection of zakat from protected persons and the doubling of the rate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=744)

(قوله فتراعى تلك الشرائط) من الحول والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة لأنه في معنى الزكاة كصدقة بني تغلب تحقيقا للتضعيف، فإن تضعيف الشيء إنما يتحقق إذا كان وإلا كان تبديلا، لكن بقي أنه أي داع إلى اعتباره تضعيفا لا ابتداء وظيفة عند دخوله تحت الحماية لا بد له من الدليل، وبنو تغلب روعي فيهم ذلك لوقوع الصلح عليه. والمروي عن عمر في رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي صخر المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى عين التمر مصدقا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال

Mas'alah: What is the rate of zakat collected from a Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=745)

قال (ويؤخذ من المسلم ربع العشر

Mas'alah: What is the rationale for the differential zakat rates on Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=745)

[فتح القدير] أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، لا يدل على ذلك الاعتبار، وكذا ما رواه عبد الرزاق بسنده وغيره، والمعنى الذي ذكروه وهو أنه أحوج إلى الحماية من المسلم فيؤخذ منه ضعفه لا يقتضي ذلك لجواز أن يكون بسبب ما ذكر أخذ منه أكثر واختير مثلاه، ألا يرى أن باقي هذا المعنى وهو قولهم والحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم؛ ألا ترى أن شهادة الذمي عليه وله جائزة كشهادة المسلم على الذمي، والذي يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي لم يوجب اعتبار تلك الشروط فيما يؤخذ من الحربي. فلو اقتضى هذا المعنى اعتباره تضعيف عين المأخوذ من الذمي لزم مراعاتها

Mas'alah: What is the ruling on tithing a child and a woman from Banu Taghlib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=749)

(ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل) لما ذكرنا في السوائم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the property of a Taghlibi child and woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=206)

ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل) بنو تغلب بكسر اللام قوم من نصارى العرب طالبهم عمر – رضي الله تعالى عنه – بالجزية فأبوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع أن الجزية لا توضع على النساء هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن الإمام أنها لا تؤخذ من نسائهم أيضا؛ لأنها بدل الجزية وجزية على النساء.

Mas'alah: What amount does the tithe collector take from a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

ومن الذمي نصفه) ؛ لأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم (

Mas'alah: What is the ruling on tithing a harbi who passes through Muslim lands a second time within the year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

وإن مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول) بعد التعشير (

Mas'alah: What is the difference of opinion on tithing wine and pig?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

وعند أبي يوسف إن مر بهما معا يعشرهما) كأنه جعل الخنزير تابعا وعشر الخمر دون الخنزير إن مر بهما على الانفراد. وقال الشافعي لا يعشر واحد منهما وقال زفر يعشرهما مطلقا.

Mas'alah: Did the Prophet order not to tithe Muslims but only Jews and Christians?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2086)

3063 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا حماد , عن عطاء بن السائب , عن حرب بن عبيد الله , عن رجل من أخواله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة , وعلمه الإسلام , وأخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة , أفأعشر المسلمين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما يعشر اليهود والنصارى "

Mas'alah: What does the hadith indicate about tithes and zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2086)

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة , وأمره أن لا يعشر المسلمين , وقال له: إنما العشور على اليهود والنصارى. فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين , هي خلاف الزكاة"

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding zakat rates for Muslims and dhimmis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2088)

3065 – حدثنا أبو بكرة , وإبراهيم بن مرزوق , قالا: ثنا أبو عامر , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن عبد الرحمن بن مهران , «أن عمر بن عبد العزيز , كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن ﴿خذ , من المسلمين , من كل أربعين دينارا , دينارا , ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا , دينارا , إذا كانوا يريدونها , ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول , فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم , يقول ذلك» ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا , ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , ما قد وافق هذا

Mas'alah: What is the ruling on taking one-quarter of a tenth from Muslims and double that from dhimmis and a tenth from harbis?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=285)

قال – رحمه الله – (وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط

نصاب وأخذهم منا) أي يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو العشر بذلك أمر عمر – رضي الله عنه – سعاته ولأن ما يؤخذ من المسلمين زكاة هو ربع العشر وكان الإمام أخذه للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضا فيكون له ولاية الأخذ فيقدر ما يأخذه من الذمي بضعف ما يأخذه من المسلم إظهارا للصغار عليهم ويضعف ذلك من الحربي إظهارا لدنو رتبته ولأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم إليها لأن طمع اللصوص في مال الذمي أكثر وكذا حاجة الحربي إلى الحماية أكثر لما أن طمعهم في ماله أكثر فيجب على التفاوت. وقوله بشرط نصاب أي يؤخذ ذلك منه بشرط أن يبلغ ماله نصابا أما من الذمي فظاهر لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فصار شرطه شرط الزكاة وأما في حق الحربي فلأن القليل عفو لحاجته إلى ما يوصله إلى مأمنه وما دون النصاب قليل فالأخذ من مثله يكون غدرا ولأن القليل لا يحتاج إلى الحماية لقلة الرغبات فيه، والجباية بالحماية وفي الجامع الصغير وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها لأن الأخذ بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب وفي كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منا ولأن القليل لم يزل عفوا وهو للنفقة عادة فأخذهم منا من مثله ظلم وخيانة لا متابعة عليه والأصل فيه أنا متى عرفنا ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله بذلك أمر عمر – رضي الله عنه – وإن لم نعرف أخذنا منهم العشر لقول عمر فإن أعياكم فالعشر وإن كانوا يأخذون الكل نأخذ منهم الجميع إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه في الصحيح لما ذكرنا ولأنه يجب أن يدفع إليه قدر ذلك فلا فائدة في أخذه ثم رده عليه وإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه ولأنا أحق بالمكارم وهو المراد بقوله بشرط نصاب وأخذهم منا لأنه بطريق المجازاة على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the client (mawla) of a Taghlibi regarding double zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=909)

والخراج حتى يوضعا عليهما وإن كان القرشي والتغلبي لا يوضعان عليهما وقال زفر – رحمه الله – يضاعف على مولى التغلبي لأنه ملحق بمولاه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن مولى القوم منهم» ولهذا حرمت الزكاة على مولى الهاشمي ولنا أنه لو التحق بالمولى هنا كان تخفيفا إذ التضعيف أخف لما ذكرنا أنه ليس فيه وصف الصغار والمولى لا يلحق بالأصل في التخفيف ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم إذا كان كافرا ولو لحقه فيه لما وضع عليه بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق مولى الهاشمي في حقها بالهاشمي ولأن الأصل أن لا يلحق المولى بأصله على ما بينا من مولى المسلم وغيره ولكن ورد الحديث في حرمة الصدقة وهو ما روي أن «أبا رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – أتحل لي الصدقة قال – عليه الصلاة والسلام – لا، أنت مولانا ومولى القوم منهم» وما ورد على خلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه وليس هذا في معناه لأنه كان لإظهار فضيلة قرابته – عليه الصلاة والسلام – وفضيلة من ينتمي إليهم ألا ترى أن مولى الغني لا يلحق بأصله في حرمة الصدقة إذ لا يوازي الهاشمي في استحقاق هذه الكرامة أو لأن الغني أهل لأن يأخذ الصدقة وإنما منعه منه غناه ولم يوجد في حق المولى ذلك المعنى فجاز له الأخذ

Mas'alah: Is there zakat on the wealth of a Taghlibi child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1054)

(ولا شيء في مال الصبي التغلبي [(1)] ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم): تغلب: بكسر اللام، أبو قبيلة [(2)] ، والنسبة إليها تغلبية بفتح اللام استيحاشا [(3)] لتوالي الكسرتين، وربما(4) قالوا: بالكسر(5)، هكذا في ((الصحاح [(6)])) (7) . (1) قوله: ولا شيء في مال الصبي التغلبي؛ أي في مال الزكاة، بخلاف الخارج في أرضه العشرية من الزروع والثمار، ففيه ضعف العشر، كما يجب العشر في أرض الصبي المسلم. (2) أي هو اسم لرجل اشتهر من في نسله ببني تغلب. (3) قوله: استيحاشا؛ يعني كان القياس أن يقال في النسبة: تغلبي بكسر اللام؛ لكون المنسوب كذلك، إلا أنه لما كانت الباء الموحدة مكسورة في النسبة يلزم توالي الكسرتين: كسرة اللام، وكسرة الباء، بل الكسرات، فإن ياء النسبة أيضا في حكم الكسرة، وجمع الكسرتين موجب للثقل، فلذلك استوحشوا وفروا منه، وفتحوا اللام في النسبة. (4) في م: ربما. (5) ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص477) . (6) بكسر الصاد: اسم كتاب في اللغة للجوهري. (7) الصحاح في اللغة)) (2: 204) لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبي نصر، من فاراب من بلاد الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة، إماما في الأدب واللغة، قال السيوطي: في ((مزهر اللغة)) : أول من التزم الصحيح مقتصرا عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه ((الصحاح)) . ومن مؤلفاته: ((العروض)) ، ومقدمة في النحو، (ت393هـ) . ينظر: ((النجوم الزاهرة)) (4: 207–208) ، ((الكشف)) (2: 1072) ، ((دفع الغواية)) (1: 23) ، ((الأعلام)) (309–310) ، ((معجم المؤلفين)) (6: 151–165) .

وبنوا تغلب قوم من مشركي العرب(1) [(2)] طالبهم عمر – رضي الله عنه – الجزية

[(3)] ، فأبوا، وقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك [(4)] ، فقال عمر – رضي الله عنه: هذا جزيتكم فسموها ما شئتم(5) (1) في قول الشارح: مشركي العرب مسامحة فهم من نصارى العرب كما سيأتي في الروايات. (2) قوله: قوم من مشركي العرب؛ هذا خطأ من الشارح، والصحيح أنهم قوم من نصارى العرب، وقد روي قصة صلح عمر، رضي الله عنه، معهم ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وأبو عبيد: القاسم بن سلام في كتاب ((الأموال)) وغيرهم، وخلاصة رواياتهم أن عمر رضي الله عنه لما وضع الجزية على النصارى قصد أن يضعها على بني تغلب، وهم قوم من العرب تنصروا وأنفوا من أداء الجزية وقالوا: نعطي الصدقات المقررة على أهل الإسلام ضعف ما يعطونه، فصالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة، وأجمعوا على ذلك، وقال عمر رضي الله عنه: هذه جزيتكم فسموها جزية أو صدقة. (3) قوله: بالجزية؛ الجزية بالكسر: ما يوضع على الكفار الذميين ما لم يسلموا. (4) قوله: فصولحوا على ذلك؛ قال العيني في ((البناية)) : بنو تغلب: بفتح التاء، وسكون الغين، وكسر اللام: ابن وائل بن قاسط ابن هنب، اختاروا في الجاهلية النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، فقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نأخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين؛ إن القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم، وضعف عليهم، وأجمع الصحابة على ذلك. انتهى. (5) ورد بألفاظ مختلفة، منها عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا، قال فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة، في ((مصنف ابن أبي شيبة)) (2: 416) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) ، و(10:

367)، و ((معتصر المختصر)) (2: 371) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (9: 216) ، واللفظ له. وينظر: ((نصب الراية)) (2: 362) وغيرها.

، فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين، لا تؤخذ(1) من صبيانهم، و [لكن] (2) تؤخذ(3) من نسائهم(4) كالمسلمين [(5)] مع أن الجزية لا توضع على النساء [(6)] . (1) في م: يوخذ. (2) زيادةمن أ. (3) في م: يوخذ. (4) في أ و ب و ص: نسوانهم، وفي س: نسوائهم. (5) قوله: كالمسلمين؛ فإنه لا تؤخذ الزكاة من صبيانهم، وتؤخذ من نسائهم ورجالهم. (6) قوله: لا توضع على النساء؛ قال في ((خزانة المفتين)) : الجزية ضربان: جزية توضع بالتراضي والصلح، فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، ولا تغير، وجزية يبتدأ وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين في كل شهر درهمين، والغنى وعدمه يعرف بمعتاد كل بلدة، هو الصحيح، وعلى كل فقيه يكسب اثني عشر درهما في كل شهر درهما، ويوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس والوثني من العجم، ولا يوضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، ولا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف، ولا جزية على راهب إلا بخالط وصبي وامرأة مملوكة وأعمى، وزمن، وفقير لا يكسب، ولا على مكاتب ومدبر، وأم ولد.

Mas'alah: What is the rate of zakat taken from a Muslim, a dhimmi, and a harbi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1071)

(وأخذ(1) من المسلم](2) ربع عشر [(3)] (4) ، ومن الذمي ضعفه، ومن الحربي العشر إن بلغ ماله نصابا(5)، ولم يعلم قدر ما أخذ منا): أي لم يعلم قدر ما أخذ منا أهل الحرب إذا مر تاجرنا عليهم. (1) في ب: ويأخذ. (2) سقطت من ت. (3) قوله: ربع عشر؛ هذا التفصيل مروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أمر عماله بهذا بمحضر من الصحابة، أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) وغيره، ثم ما يؤخذ من المسلم زكاة تصرف في مصارفها، وما يؤخذ من الذي ليس بزكاة، بل تصرف في مصرف الجزية والخراج، وكذا ما أخذ من الحربي بل الأخذ منهما لحماية.كذا في ((البناية)) . (4) في ت و م: العشر. (5) نصابا؛ فإنه من الذمي ظاهر؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة، فصار شرطه شرط الزكاة، وأما في حق الحربي؛ فلأن القليل عفو لحاجته إلى ما يوصله إلى مأمنه وما دون النصاب قليل، فالأخذ من مثله يكون غدرا؛ ولأن القليل لا يحتاج إلى الحماية لقلة الرغبات فيه، والجباية بالحماية. ينظر: ((التبيين)) (1: 288) ، و ((البحر)) (2: 251) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from a harbi trader a second time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1073)

(ولو عشر(1) [(2)] ثم مر قبل الحول [(3)] (4) ، إن جاء من داره [ومر] (5) عشر ثانيا [(6)] ، وإلا فلا [(7)]): أي إن أخذ [من] (8) الحربي العشر، ثم مر قبل الحول(9) إن كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا، وإن كان راجعا من دارنا إلى داره [(10)] لا يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on taking tithe from a dhimmi's wine and swine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1074)

وأما عند الشافعي(1) – رضي الله عنه – [(2)] لا يعشرها.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on taking tithe from a dhimmi's wine and swine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1074)

وعند زفر – رضي الله عنه – يعشر كل واحد(3).

Mas'alah: What is the rate of double zakat taken from Banu Taghlib?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2509)

] – رضي الله عنه – ، فإنه يؤخذ منه ضعف زكاتنا، وهو الخمس في الأراضي، ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكاة . (

Sub-topic – Definition and Obligation of Zakat

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'al-zakah' and its types?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: والزكاة) أي زكاة غير السوائم وعلى إنشاء البيت الثاني على الوجه الذي نقلناه عن النهر. فالمراد بالزكاة جميع أنواعها كما هو مقتضى إطلاق الخانية عن ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=912)

كتاب الزكاة قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما. وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعا. (هي) لغة الطهارة والنماء، وشرعا (تمليك) [رد المحتار] كان الإمام في جهة أخرى لأن الحجر من الكعبة وقال: إذا وليت قضاء مكة أمنع الناس من ذلك، فعارضته بأن ما ذكرته من القوة لا يؤثر في المنع للتساوي في الواجب وهو استقبال جزء من الكعبة، وبأن التحلق حول الكعبة عادة قديمة من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان الإمام خارج الحجر، ولم نسمع عن أحد من المجتهدين، أو ممن بعدهم أنه منع من وصل الصفوف في الحجر، فكان ذلك إجماعا على الصحة وبأن الحجر: أي

بعضه ليس من الكعبة على سبيل القطع، ولذا لا تصح الصلاة مستقبلا إليه، وإنما هو ظني فإذا وجدت شروط الصحة القطعية لا يحكم بالفساد لأمر ظني بعد تسليم أصل المسألة، وإلا فهو غير مسلم لما علمت، والله تعالى أعلم [كتاب الزكاة] إنما ترك في العنوان العشر وغيره لأنه داخل فيه تغليبا أو تبعا قهستاني (قوله: قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ، وقوله: دليل إلخ خبر ط. وحاصله أن القياس ذكر الصوم عقب الصلاة كما فعل قاضي خان لأنه بدني محض مثلها، إلا أن أكثرهم قدموا الزكاة عليه اقتداء بكتاب الله – تعالى نوح ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة قهستاني. قلت: وهو موافق لما في التحرير وشرحه أوائل الفصل الثاني من الباب الأول من أن ترتيبها في الأشرفية بعد الإيمان هكذا: الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم العمرة والجهاد، والاعتكاف، وتمام الكلام عليه هناك (قوله في اثنين وثمانين موضعا) كذا عزاه في البحر إلى المناقب البزازية، وتبعه في النهر والمنح. قال ح: وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد – رحمه الله تعالى (قوله: قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم ط (قوله: ولا تجب على الأنبياء) لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرءون منه، وأما قوله تعالى {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} [مريم: 31] فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، أو أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن، كذا أفاده الشبراملسي (قوله الطهارة) هذا أنسب مما في بعض النسخ من إبداله بالنظافة (قوله: والنماء) أي الزيادة، ولها معان أخر: البركة، يقال زكت البقعة: إذا بورك فيها، والمدح يقال: زكى نفسه إذا مدحها، والثناء الجميل يقال: زكى الشاهد إذا أثنى عليه بحر، وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل، والمال بإنفاق بعضه. ولذا كان المدفوع مستقذرا فحرم على آل البيت {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها} [التوبة: 103] – وتنميه بالخلف – {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} [سبأ: 39] – {ويربي الصدقات} [البقرة: 276] – وبها تحصل البركة «لا ينقص مال من صدقة» ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل – {والذين هم للزكاة فاعلون} [المؤمنون: 4] – {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] – (قوله وشرعا تمليك إلخ) أي إنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال ولأن موضوع علم الفقه فعل المكلف ونقل القهستاني أنها شرعا القدر الذي يخرجه إلى الفقير. ثم قال: وفي الكرماني أنها في القدر مجاز شرعا فإنها

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=915)

(وسببه) أي سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك، خرج مال المكاتب. [رد المحتار] وأما ما في القهستاني من قوله: فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضي خان اهـ ففيه أني راجعت نسختين من قاضي خان فلم أره ذكر حكم المعتوه وإنما ذكر حكم المجنون والمغمى عليه، ولو وجد فيه ذلك فهو مشكل فتأمل (قوله وإسلام) فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ثم كما شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقط كما في الموت بحر عن المعراج (قوله: وحرية) فلا تجب على عبد، ولو مكاتبا أو مستسعى لأن العبد لا ملك له، والمكاتب ونحوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاما نهر (قوله والعلم به) أي وبالافتراض ح وإنما لم يذكره المصنف لأنه شرط لكل

عبادة. وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا بحر (قوله ولو حكما إلخ) فلو أسلم الحربي ثم مكث سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا تجب عليه زكاتها، فلا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دارنا خلافا لزفر بدائع (قوله ملك نصاب) فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدارهم لأنهم ملكوه بالإحراز عندنا خلافا للشافعي بدائع، ولا فيما دون النصاب. مطلب الفرق بين السبب والشرط والعلة ثم اعلم أن هذا جعله في الكنز شرطا. واعترضه في الدرر بأنه سبب. وأجاب عنه في البحر بأنه أطلق على السبب اسم الشرط لاشتراكهما في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة، ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضا دون الشرط كما عرف في الأصول اهـ. أقول: ولا حاجة إلى ذلك، فقد ذكر في البدائع من الشروط الملك المطلق. قال: وهو الملك يدا ورقبة، وقال: إن السبب هو المال لأنها وجبت شكرا لنعمة المال ولذا تضاف إليه، يقال زكاة المال، والإضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت. اهـ. وعليه فملك النصاب حيث جعل شرطا كما في عبارة الكنز يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحيث جعل سببا كما في عبارة المصنف يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي النصاب المملوك، وبه علم أنه لا يصح تفسير عبارة الكنز بهذا خلافا لما فعله في النهر لئلا يحتاج إلى الجواب بما مر عن البحر وأنه لا يصح تفسير عبارة المصنف بما فسرنا به عبارة الكنز فافهم (قوله نصاب) هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة في الأبواب الآتية، وهذا شرط في غير زكاة الزرع والثمار؛ إذ لا يشترط فيها نصاب، ولا حولان حول كما سيأتي في باب العشر (قوله: نسبة للحول) أي الحول القمري لا الشمسي كما سيأتي متنا قبيل زكاة المال (قوله: لحولانه عليه) أي لأن حولان الحول على النصاب شرط لكونه سببا، وهذا علة للنسبة وسمي الحول حولا لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه

يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربع (قوله: خرج مال المكاتب) أي خرج بالتقييد به لأن المراد بالتام المملوك رقبة ويدا، وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له. وإن عجز سلم للمولى؛ فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب كما في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the cause for the obligation to pay zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=923)

وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

(كتاب الزكاة)

Mas'alah: Why is zakat mentioned after prayer in the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

ذكر الزكاة بعد الصلاة؛ لأنهما مقترنان في كتاب الله – تعالى – في اثنين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة والنهاية كما في المناقب البزازية، وهي لغة الطهارة قال في ضياء الحلوم: سميت زكاة المال زكاة؛ لأنها تزكي المال أي

تطهره وقال تعالى: {خيرا منه زكاة} [الكهف: 81] وقيل سميت زكاة؛ لأن المال يزكو بها أي ينمو ويكثر ثم ذكر فعل بالفتح يقال زكاء المال زيادته ونماؤه، وزكا أيضا إذا طهر ثم ذكر في باب التفعيل زكى المال أدى زكاته وزكاه أخذ زكاته اهـ. وفي الغاية أنها في اللغة بمعنى النماء، وبمعنى الطهارة وبمعنى البركة يقال زكت البقعة أي بورك فيها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه وبمعنى الثناء الجميل يقال زكى الشاهد، وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the definition of zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

(قوله هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله – تعالى –) لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والإيتاء هو التمليك ومراده تمليك جزء من ماله، وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه وإنما كانت اسما للفعل عند المحققين، وهو الأصح؛ لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان والمراد من إيتاء الزكاة إخراجها من العدم إلى الوجود كما في قوله {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] كذا في المعراج ويؤيده أن موضوع الفقه كما قدمناه فعل المكلف، وفي الشرع هي المال المؤدى؛ لأنه – تعالى – قال {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، ولا يصح الإيتاء إلا للعين كذا في العناية وأورد الشارح على هذا الحد الكفارة إذا ملكت؛ لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لانفصل عنها؛ لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال. اهـ. وجوابه أن قوله من فقير مسلم خرج

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

[كتاب الزكاة]

Mas'alah: What is the definition of zakat and its conditions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

(قوله: وجوابه أن قوله إلخ) اعترضه المقدسي وأقره في الشرنبلالية بأنه لا يفهم من التعريف شيء مما ذكر من كون الإسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا اهـ. واعترضه في النهر أيضا بأن شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها فالأولى أن يقال أل في المال للعهد أي المعهود إخراجه شرعا، ولم يعهد فيها إلا التمليك وكون المخرج ربع العشر وبه عرف أن حقيقتها تمليك ربع العشر لا غير اهـ. ولا يخفى

Mas'alah: What is the critique of the author's definition of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=620)

[منحة الخالق] عليك ما في كل من الاعتراضين نعم يرد على المؤلف أن جعل بعض القيود شروطا في الحدود غير معهود فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني لكن يرد عليه أيضا أنه إذا ملك الكفارة صدق عليها تعريف المصنف للزكاة فيكون غير مانع فلا يندفع إلا بجعل أل في المال للعهد تأمل

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

(باب زكاة المال)

Mas'alah: What is the definition of wealth for zakat purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

ما تقدم أيضا زكاة مال؛ لأن المال كما روي عن محمد كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض وقدم الفضة على الذهب في بعض المصنفات اقتداء بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

[باب زكاة المال]

Mas'alah: What is the ruling on the amounts of zakat being established by mutawatir or ahad reports?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

(قوله: وقد صرح السيد نكركان إلخ) ذكر ذلك تعقبا لما قالوه في توجيه تعبير القدوري بواجبة قال في السراج: وفي هذا أي التوجيه المذكور نظر فإن أهل الأصول

مجمعون على أن مقادير الزكوات ثبتت بالخبر المتواتر، وأن جاحدها يكفر فيحمل كلامه أي الموجه على مقادير ما زاد على المائتي الدرهم، وأشباه ذلك من الزيادة على النصب، فإن ذلك لم يثبت بالتواتر، وإنما ثبت بأخبار الآحاد

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1621)

كتاب الزكاة [البناية] [كتاب الزكاة] م: (كتاب الزكاة) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة وقرنها بالصلاة تناسيا وإقتداء بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) . وكذلك في السنة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة....» . وأما تقدم الصلاة عليها فلأنها جنس لمعنى في نفسها بدون الواسطة، والزكاة ملحقة بها في أنها جنس لمعنى في نفسها لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة، ويقال: وجه مقارنتها بالصلاة: هو أن سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى، والنعمة بدنية ومالية، والنعمة البدنية أعظمها وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تعميمها أحق، والعبادة المالية بذريعة المال، ولهذا سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عماد الدين، والزكاة فطرة الإسلام، فاقتضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاة على الزكاة، وجعلت الزكاة ثانية الصلاة للآية المذكورة. ثم لفظ الزكاة اسم المصدر - أعني التزكية - يقال: زكى ماله تزكية إذا أدى عنه زكاته، وأصل مادته يأتي لمعان بمعنى الطهارة، قال الله تعالى: {وحنانا من لدنا وزكاة} [مريم: 13] (مريم: الآية 13) ، أي طهارة، وقال الله تعالى: {وتزكيهم} [التوبة: 103]

(التوبة: الآية 103) أي تطهرهم، وبمعنى النماء يقال: زكى الزرع إذا نمى، وقال الجوهري: زكى الزرع يزكو زكاة ممدودة أي نما، وأزكاه الله تعالى. وبمعني النعم، قال الأموي: زكى الرجل يزكو زكا زكوا إذا تنعم وكان في خصب. وبمعنى آخر يقال: هذا الأمر لا يزكو بفلان، أي لا يليق به، وبمعنى آخر يقال: تزكى الرجل أي تصدق، وبمعنى هذا المدح يقال: زكى نفسه، قال الله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] (النجم: 32) ، وبمعنى الثناء الجميل ومنه زكى الثناء فمخرج الزكاة يحصل للثناء الجميل، وزكاة الناقة بولدها إذا أدبرت به بين رجليها، وسميت صدقة؛ لدلالتها على صدق العبد في العبودية إذا أداها لأنها على النفس أشق. وأما معناه الشرعي فقد قال الشيخ قوام الدين الكاكي: وشرعا عند المحققين من أصحابنا إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى. قلت: هذا يحتاج إلى قيد آخر وهو أن يقال: إلى الفقير غير الهاشمي، وقيل: الزكاة اسم للمال المؤدى؛ لأنه تعالى أمرنا بإيتاء الزكاة، والمراد بالإيتاء إخراجها من العدم إلى الوجود. وقال السغناقي: قال المحققون من أصحابنا: إن الزكاة في عرف الشرع اسم لفعل الأداء بدليل

Mas'alah: What is the definition of Zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1622)

الزكاة واجبة [البناية] قولنا: الزكاة واجبة، والوجوب من صفات الأفعال لا من صفات الأعيان. كذا في "المبسوط" . ثم قال: يجوز أن يقال: إن الزكاة في اصطلاح الشرع عبارة: عن إخراج الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما طائفة من المال إلى المصرف؛ لرضا الله تعالى لإسقاط الفرض عن وجه ينقطع نفع المؤدى من المؤدي.

وقال تاج الشريعة: الزكاة في الشرع عبارة عن إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير؛ لأنها توصف بالموجود الذي هو من صفات الفعل، ثم أطلقت على القدر المخرج إلى الفقير مجازا؛ إما لأنه يوصف بطهر المخرج من الذنوب، أو لأنه ينمي ماله ويبارك له ويقع مدفعا لتلف أصل المال المذكور في قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته» . والأحسن في هذا: ما قاله الشيخ حافظ الدين النسفي: الزكاة تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى. قلت: ولو قال: تمليك جزء من المال لكان حسنا. وبقي الكلام في صفتها وسبب وجوبها وشروطها وحكمها. أما صفتها: فهي فريضة محكمة يجب تكفير جاحدها على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى، وفي السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة. وأما سبب وجوبها فالمال، ولهذا تضاف إلى المال، فيقال: زكاة المال والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك، والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وهو النصاب، وأما شروطها فسبعة: أربعة في المالك: وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وليس عليه دين، وثلاثة في الملوك: وهو أن يكون النصاب كاملا، حوليا، ومساما أو منجزا تعلقه أو نفلا. وأما حكمها فالخروج عن عهدة التكليف في الدنيا، والنجاة عن العقاب، ووصول الثواب في الآخرة، كذا في "المبسوط" .]

Mas'alah: Why is intention a condition for zakat and how is it fulfilled when payment is distributed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1646)

لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق

فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم،

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

[مسائل شتى في الزكاة]

Mas'alah: What is the third section on zakat-related stratagems?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3117)

الفصل الثالث في مسائل الزكاة]

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=124)

كتاب الزكاة التكليف كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition of wealth (mal) for zakat purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=726)

باب في زكاة المال: لما قدم ذكر زكاة السوائم لما قلنا أعقبه بذكر غيرها من أموال

الزكاة. قال محمد – رحمه الله: المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك، والمصنف ذكر المال وأراد غير السوائم على خلاف عرف أهل البادية فإن اسم المال عندهم يقع على النعم، وعلى عرف أهل الحضر فإنه عندهم يقع على غير النعم. (فصل في الفضة) قدم فصل الفضة على غيرها لكونها أكثر تداولا في الأيدي، والأوقية بالتشديد أفعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الفقر. وقيل هي فعلية من الأوق وهو الثقل، والجمع الأواقي بالتشديد أفاعيل كالأضاحي وبالتخفيف أفاعل، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is charity for the poor'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3373)

قال (ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء) والقياس أن يلزمه التصدق بالكل، وبه قال زفر – رحمه الله – لعموم اسم المال كما في الوصية. [العناية] قال (ومن قال مالي في المساكين صدقة إلخ) رجل قال مالي في المساكين صدقة وجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملكه من أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة كالنقدين والسوائم وأموال التجارة بلغ النصاب أو لا؛ لأن المعتبر هو جنس مال الزكاة والقليل منه، ولهذا قالوا إذا نذر أن يتصدق بماله وعليه دين يحيط بماله لزمه التصدق به، فإن قضى به دينه لزمه التصدق بقدره عند تملكه؛ لأن المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة، وإن لم تجب الزكاة ولا يجب التصدق بالأموال التي لا تجب في جنسها الزكاة كالعقار والرقيق وأثاث المنازل وثياب البذلة وغير ذلك (وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء والقياس) في الأول أيضا (أن يقع

على كل شيء كما قال به زفر) ؛ لأن اسم المال عام

Mas'alah: What is the book of Zakat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=56)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on Zakat of wealth, khums, and charities?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=56)

باب زكاة المال والخمس والصدقات

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=112)

كتاب الزكاة] (كتاب الزكاة) المشروعات خمس اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات. فالاعتقادات خمس الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والعبادات خمس الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد. والمعاملات خمس المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والأمانات والشركات. والعقوبات خمس مزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة أخذ المال كالقطع في السرقة ومزجرة

هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة ثلم العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيضة كالقتل على الردة. والكفارات خمس كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الإفطار وكفارة اليمين وكفارة جنايات الحج. وترجع العبادات الخمس إلى ثلاثة أنواع بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج فكان ينبغي أن يكون الصوم قبل الزكاة إلا أنه اتبع القرآن قال الله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ثم تفسير الزكاة يرجع إلى وصفين محمودين الطهارة والنماء قال الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] وقال الله تعالى {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} [سبأ: 39] فيجتمع للمزكي الطهارة من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the section on sadaqat (obligatory charity)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=93)

فصل: في الصدقات

Mas'alah: What is the meaning of rare words in hadiths about zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=322)

(ذكر ما في الأحاديث من الغريب:) الخميس: ههنا: ثوب طوله خمسة أذرع، والخميس: الجيش: لأنه خمس

فرق المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة. واللبيس: الملبوس الخلق، ينقم: يكره وينكر. وأعتده: جمع عتد، وهي الخيل. وروي في الصحيح أيضا / أعتاده، ويجوز أن يكون جمع عتود وهي من المعز. قاله ابن العربي. وقيل: جمع عتد وهو ما يعتد به ويدخره. وروي: ("وأعبده" ، وروي:) و "عقاره" ، والعقار الأرض والضياع ومتاع البيت.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Zakah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

كتاب الزكاة (1) –

Mas'alah: What is the introduction to the obligation and virtues of zakat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=68)

(1) الزكاة فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وسببها المال النامي وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والخلو من الدين وصفتها الفرضية وحكمها الخروج عن عهدة الكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في الآخرة وكثير من المسلمين اليوم يتهاونون في هذه الشعيرة الكريمة مع أنها أعظم مزايا الإسلام والأدلة على أنه دين الحق والإنصاف فإنها مع غيرها من وسائل التكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعض وتغرس في قلوبهم الألفة والحب وتدفع الحسد والحقد من النفوس وفق الله المسلمين للعمل بدينهم.

Mas'alah: Is it disliked to avoid accumulating wealth to evade zakat or hajj obligations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=417)

يقول: هذا امتناع من التزام الحق مخافة أن لا يخرج منه إذا التزمه فلا يكون مكروها كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، وهذا لأن المذموم منع الحق الواجب وليس في هذا الاستبدال من منع الحق الواجب شيء

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of rare zakat rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=486)

[كتاب نوادر الزكاة]

Mas'alah: What does the author say about the conclusion of the book and a disputed treasure trove ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2374)

(ثم) ختم الكتاب بمسألة ذكرها في كتاب الزكاة أن من وجد كنزا في دار رجل ففيه الخمس، وأربعة أخماسه لصاحب الخلطة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله للواحد، وإنما ذكر أبو يوسف – رحمه الله – هذه المسألة المختلفة بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله في آخر هذا الكتاب وآخر الوديعة؛ لأن كل واحد منهما كان أستاذه، فإنه كان في الابتداء يختلف إلى ابن أبي ليلى تسع سنين، ثم تحول منه إلى أبي حنيفة، واختلف عنده أيضا تسع سنين،

فأحب أن يذكر بعض الفصول عن أستاذيه جميعا؛ فلهذا ذكر هذه الفصول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What is the chapter on tithe in agriculture and transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4684)

[باب العشر في الزراعة والمعاملة]

Mas'alah: Why is monetary value considered in charity but not in sacrificial animals or manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4937)

(ألا ترى) أن له أن يتصدق بقيمة الثوب مكان الثوب وعند النظر إلى القيمة يظهر الفضل، وفي الهدايا، والضحايا وعتق الرقاب لا تعتبر المالية حتى لا يتأدى الواجب بالقيمة، فلهذا قلنا إذا صار ضامنا للبعض ضمن الكل.

Mas'alah: What is the warning for those who do not pay zakah on camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=60)

وقد قال عليه الصلاة والسلام: "ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها،

إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تنطحه" (1) رواه الإمام مسلم 1/ 88 كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم 134 بلفظ "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" . (2) ومما ورد في تاركها من الوعيد الشديد قوله تعالى: {ما سلككم في سقر (42) قالوا لم نك من المصلين} [سورة المدثر، الآيتان: 42، 43] وقوله جل وعلا: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [سورة التوبة، الآية: 5] ، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" متفق عليه (أ) ، وعن بريدة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (ب) . (3) يعني حديث ابن عمر السابق 1/ 57، "بني الإسلام على خمس ..." . (أ) البخاري 1/ 17 رقم 25 كتاب الإيمان باب فإن تابو وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم 25، ومسلم 1/ 53 كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. (ب) جامع الترمذي 7/ 283 كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة رقم 2623.

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for withholding zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=61)

بقرونها وتطؤه بأظلافها (1) ، كلما نفدت (2) أخراها، عادت عليه أولاها، حتى يقضى

بين الناس "رواه مسلم، وابن ماجه (3) ، وفي صحيح مسلم أيضا (4) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– (5) قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح (6) من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين (1) الأظلاف: من الشاء والبقر ونحوه، كالظفر من الإنسان، ويقال: للبعير المنسم، وللفرس السنبك، وللطير: المخلب، وللسبع البرثن. المصباح المنير 2/ 385، القاموس المحيط 3/ 125 مادة ظ ل ف، معجم مقاييس اللغة 3/ 4467 باب الظاء واللام وما يثلثهما مادة ظلف، فقه اللغة 1/ 110. (2) في حاشية الأصل: "قوله: كلما نفدت بالدال المهملة من باب علم يعلم" ا. هـ. مصنف. (3) مسلم 2/ 4685 كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم 28، (998) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، وابن ماجه 1/ 5469 كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم 1785 عن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه–. (4) 2/ 4680 كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم 987. (5) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: في اسمه غير ذلك، صحابي جليل، راوية الإسلام، ولد سنة 21 قبل الهجرة، ونشأ يتيما أسلم 7 هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم صحبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. كان رأسا في القرآن، وفي السنة، وفي الفقه. توفي سنة 57 هـ بالمدينة. سير أعلام النبلاء 2/ 578، أسد الغابة 46/ 318، الإصابة 4/ 202، شذرات الذهب 1/ 463، حلية الأولياء 1/ 3746. (6) في هامش الأصل؛ قوله: "صفايح الصفايح جمع صفيحة مثل اللوح" ا. هـ. مصنف. لسان العرب 2/ 513 مادة صفح، القاموس المحيط 2/ 827 مادة ص ف ح، مختار الصحاح ص 153 مادة ص ف ح، معجم مقاييس اللغة 3/ 293 باب الصاد والفاء وما يثلثهما مادة صفح.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What are the chapters of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=749)

كتاب الزكاة هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا: 1 * في كيفية وجوبها. 2 * في بيان سبب وجوب الزكاة. 3 * في بيان مال الزكاة. 4 * في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله. 5 * في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه. 6 * في تعجيل الزكاة. 7 * في أداء الزكاة والنية فيه. 8 * في المسائل المتعلقة بمن توضع الزكاة فيه. 9 * في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة. 10 * في بيان ما يمنع وجوب الزكاة. 11 * في الأسباب المسقطة للزكاة. 12 * في صدقات الشركاء. 13 * في زكاة الديون. 14 * في المال الذي ينوى ثم يقدر عليه. 15 * في المسائل التي تتعلق بالعاشر. 16 * في إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي وأشباهه. 17 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=751)

الفصل الثاني في بيان سبب وجوب الزكاة قال المحققون من مشايخنا: سبب وجوب

أصلها في الذمة المال، وليس معناه أن الموجب هو المال بل الموجب هو الله تعالى، ولكن معناه: أن الله تعالى جعل المال سببا لوجوب الزكاة كما أن المروي والمشبع هو الله تعالى، ولكن جعل الماء والطعام سببا للري والشبع، وعلى قول هؤلاء الخطاب يطلب الأداء لا لأجل الوجوب في الذمة، وعليه اعتمد الإمام أبو منصور الماتريدي في كتاب «مأخذ الشرائع» . وقال بعض مشايخنا: وجوب أصلها في الذمة بالخطاب أيضا، ويقول به عامة أصحاب الشافعي رحمهم الله؛ لأن المال لا يمكن أن يجعل سببا؛ لأن المال موجود في حق كثير من الأشخاص، ولا وجوب نحو الذي أسلم في دار الحرب، ومن أشبهه. وجه قول المحققين من مشايخنا: أنها تضاف إلى المال، والحكم إنما يضاف إلى سببه قضية الأصل؛ لأن الأصل في الإضافات إضافة الحادث إلى سبب الحدوث؛ لأن الإضافة للاختصاص؛ ومعنى الحدوث به سابق على سائر معاني الاختصاص إلا أن الشرع جعل المال سببا في وضع لا يؤدي إلى الحرج، وفي حق الذي أسلم في دار الحرب يؤدي إلى الحرج لتضاعف الواجبات.

غير أن مطلق المال ليس بسبب، إنما السبب المال النامي؛ لأن الزكاة وجبت بطريق التيسير بأداء عن نماء، ولهذا لم يجب القليل في القليل ولا الكثير في الكثير، ولم يجب مالا بل وجب القليل في الكثير، ووجب مؤجلا لا حالا، وحتى التيسير إنما يتحقق بالأداء من نماء المال حتى يؤدي من عليه الواجب من النماء، ويبقى له أصل المال، غير أن طريق النماء في الحيوانات النسل، وفيما عداها من الأموال التجارة. غير أنه يسقط اعتبار حقيقة النماء، فإنه أمر خفي تتفاوت فيه أحوال الناس، فأقيم الإسامة به حولا في الحيوانات مقام حصول النسل؛ لأنه زمان النسل عادة، وأقيم الإمساك بنية التجارة حولا في غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام حصول النماء؛ لأنه زمان حصول النماء عادة، إنما فعلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of charity and related matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

الفصل السادس عشر في إيجاب الصدقة، وما يتصل به من الهدي وأشباهه

Mas'alah: What is the seventh section on miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=850)

الفصل السابع في المتفرقات

Mas'alah: What is the meaning of al-ma'un in the context of the Quranic verse?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=699)

وروى عن علي في تأويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاة أموالهم وعن ابن عمر أنه هو الزكاة فتأملنا الآية فوجدناهم توعدوا بالويل كما توعد في قوله تعالى: {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} {ويل لكل أفاك أثيم} {فويل للذين ظلموا} {فويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون يوم يدعون إلى نار جهنم دعا} فتحققنا أنهم أيضا من أهل النار المتواعدين في هذه الآيات يؤيده وصفهم بالسهو عن صلاتهم كالمنافق الداخل في الصلاة متساهيا عنها والمنافق في الدرك الأسفل من النار ومن كان

كذلك لا يلتمس منه الزكاة لأنها مطهرة قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} والمنافق لا تطهره الزكاة وقال تعالى: {وصل عليهم} فكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه المؤمن بزكاته يصلي عليه كما قال: "اللهم صل على آل أبي أوفي" ولا تجوز الصلاة على المنافقين فثبت أن تأويل الآية ما قال له ابن مسعود وابن عباس وهو أولى مما سواه وعن أبي عبيدة الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الإسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء ولكن الحق ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The believer's shade on the Day of Resurrection is his charity'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1225)

في المؤمن في ظل صدقته روي مرفوعا: "ظل المؤمن يوم القيامة صدقته" أي ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه ما يؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل في الدنيا ما يؤذيه من حر الشمس فهي استعارة.

Mas'alah: What is the book of zakat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=163)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the financial obligations that are due on wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=163)

تمهيد في الحقوق التي تجب في المال

Mas'alah: What are the ten types of financial obligations due on wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=163)

اعلم ان الحقوق التي تجب في المال تنصرف إلى عشرة اوجه احدها الزكاة والثاني الصدقات والثالث الخمس والرابع العشور والخامس الخراج والسادس الجزية والسابع صدقة الفطر والثامن كفارات الايمان والتاسع النذور والعاشر الواجبات وكل وجه من هذه الوجوه على ثلاثة اوجه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the scope of zakat obligations?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو على ما يجب في مثله الزكاة من دراهم او دنانير ومتاع التجارة والماشية السائمة ونحوها

Mas'alah: What is the title of the section on Zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1108)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1132)

4896 - احتجوا: بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} .

Mas'alah: How is the Quranic command to give zakat interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1132)

4897 - قلنا: محمولة على حالة المطالبة، بدلالة ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the hadith warning against not paying zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1133)

4898 - قالوا: روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من كان له مال لم يؤد زكاته؛ مثل له يوم القيامة شجاع أقرع) .

Mas'alah: Is the tithe (ushr) like zakat in being directed to specific recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1207)

5275 - قالوا: حق ينصرف إلى أهل السهمين شرعا، كالعشر.

Mas'alah: How is charity compared to its analogues like fitr and tithe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1209)

5287 – قالوا: قسنا الصدقة على نظيرها، وهي الفطرة والعشر، وهو أولى من قياسها على الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for zakat being a debt owed to Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1221)

5346 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (فدين الله حق) .

Mas'alah: Does the term 'debt' apply to zakat in the prophetic tradition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1221)

5347 – قلنا: إن كان الاستدلال بالتسمية؛ فاسم الدين لا يتناول الزكاة على الإطلاق، وإن كان على جواز الأداء؛ فالخثعمية سألته في حياة أبيها، وعندنا الوجوب مع الحياة باق وإنما سألت عن الجواز؛ فكأنه قال: فدين الله أحق بالجواز.

Mas'alah: What is the argument that a right (haqq) is only due on specific property like zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1256)

5519 – قالوا: حق لا يجب إلا في مال مخصوص فلم يتعلق إلا بقدر مخصوص

كالزكاوات.

Mas'alah: What is the argument that the tithe (ushr) is more analogous to zakat than to khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1256)

5521 – قالوا: قياسنا على الزكاة أولى من قياسكم على الخمس؛ لأنه من جنسها، بدلالة أنه يصرف إلى من يصرف إليه الزكاة ويجب على المسلمين من أموالهم كما تجب الزكاة، ويحرم على من يحرم عليه الزكاة من الأغنياء وذوى القربي والكفار. ويعتبر في أدائه النية، ويخير بين أن يخرجه من ذلك المال أو غيره ويختص بجنس دون جنس، وخمس الغنيمة مخالف في جميع ذلك؛ لأنه يخالفه في المصرف ولا يجب على المسلمين في أموالهم، وإنما ينتقل إليهم من المشركين. ولا يعتبر في أدائه فعل الغانمين ونياتهم، وليس لهم أن يخيروا في إخراجه أو من غيرها.

Mas'alah: What is the argument that the verse refers to voluntary charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1262)

5542 – قالوا: ذكر الله [حقا] يخرج يوم الحصاد، والعشر يخرج يوم التصفية، فالآية محمولة على صدقة النفل.

Mas'alah: Does the verse on zakat apply to disputed cases where obligation is not accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1295)

5691 – قالوا: المراد بالآية: منع الزكاة الواجبة، ونحن لا نسلم الوجوب في موضع الخلاف.

Mas'alah: What items are subject to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1310)

الزكاة، أصله الآنية والدراهم والدنانير، وحلية الفرس.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1319)

5809 – احتجوا: بقوله تعالى: [وءاتوا الزكاة] .

Mas'alah: Does the act of giving sadaqat al-fitr prove its obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1365)

6044 – قلنا: إخراج الفطرة لا يدل على وجوبها، فأما قول علي – رضي الله عنه – فلو صح

Mas'alah: What is the Hanafi position on the cause of zakat and sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1400)

6223 – قلنا فسبب الزكاة ليس هو الحول والنصاب, فسببهما التجارة عندنا, والحول والنصاب شرطان, وزكاة السوم لا تعتبر فيها نية التجارة, فسببهما مختلف أيضا ولا يجتمعان, وعلى قول من قالوا فالفطرة أيضا يعتبر فيها عندنا نصاب وحول؛ لأنها لا تجب في الحول إلا مرة واحدة, ثم اختلاف السببين لو سلمنا عليه بجواز الاجتماع, والكلام في وجوب الاجتماع.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6224 – احتجوا: بحديث ابن – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر, أو صاعا من شعير على كل حر وعبد) وروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير, والعبد ممن تمونون) .

Mas'alah: How is the hadith on sadaqat al-fitr reconciled with the Hanafi position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6225 – والجواب) أن الخبر يدل على وجوب الفطرة, وخبرنا يقتضي: أن كل عبد وجب عنه الفطرة لم تجب عنه صدقة غيرها, فالعبد الذي عنه صدقة بالإجماع لا يتناوله الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the incompatibility of zakat al-fitr and zakat al-mal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6233 - قلنا يبطل بالقصاص والدية والجزية والعشر والخراج الذي هو جزية.

6234 - فإن قالوا: هنا لا يتنافيان لكن القصاص والدية بدلان فلا يجتمعان. 6235 - قلنا: وكذلك هاهنا هما زكاتان, فلا تجتمعان. ولأن اختلاف السببين عليه لجواز اجتماعهما ولا كلام في الوجوب؛ ولأن الفطرة وزكاة المال تتفقان في بعض أسبابهما, وهو إسلام المزكي وأنهما لاتتكرران عن عين واحدة في سنة واحدة, ويقصد بكل منهما التطهير ويختلفان في أسباب أخر, كما أن زكاة السوم والتجارة يتفقان في الحول والنصاب ويختلفان في أن القصد في أحدهما الانتفاع بالعين, والآخر: بالعين ولا فرق بينهما. 6236 - قالوا: الفطرة حق بدن والزكاة حق مال, فهو كالجزاء والقيمة. 6237 - قلنا: الفطرة حق مال إذا وجبت عن العبد, ولهذا يسقط من المال بعتقه لما زال معنى المال عنه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on those who deny the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20215 - ولأن في العرب من يجحد الزكاة وإنما امتنع من دفعها إلى غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: قد كان يدعو لنا.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is a right taken from the rich and given to the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20217 – ويدل عليه قوله – عليه السلام – لمعاذ (أعلمهم أن الله افترض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم) فدل على أن هذا الحق ثبت فيه فلا بد في المطالبة والصرف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on substituting wheat for dates in sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5061)

24726 – [قلنا: من أصحابنا من يجوز قيمة الحنطة بقيمة التمر] فعلى هذا

Mas'alah: Does zakat arise from two specific causes like expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6320)

31813 – قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب بسببين يختصان بها؛ لأن المال سبب وجوب الزكاة ونفقة ذوي الأرحام والحج، وكذلك الحول سبب في استحقاق الجزية والدية على العاقلة. فإن أسقطوا ذكر الاختصاص، فالزكاة تتعلق بأسباب منها البلوغ والعقل والإسلام وعام الملك وعدم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and its conditions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=582)

كتاب الزكاة

Mas'alah: Is the hadith about khums as compensation for zakat authentic according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1478)

تقدم في كتاب الزكاة أن هذا الحديث، لا أصل له، وهو حديث منكر، وأخذهم من الخمس لا يصح أن يكون علة لمنعهم من الزكاة، لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون في الخمس، ولا يحرم عليهم بذلك أخذ الزكاة، وحرمة الزكاة عليهم ثابتة بنصوص أخر غير هذا، وأيضا فإن

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=324)

[كتاب الزكاة]

Mas'alah: What are the types of zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=324)

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين في بيان أنواع الزكاة وفي بيان حكم كل نوع منها، أما الأول: فالزكاة في الأصل نوعان فرض، وواجب فالفرض زكاة المال والواجب زكاة الرأس، وهي صدقة الفطر وزكاة المال نوعان:. زكاة الذهب والفضة

وأموال التجارة والسوائم، وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر

Mas'alah: What are the topics discussed regarding Zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=324)

أما الأول فالكلام فيها يقع في مواضع في. بيان فرضيتها، وفي بيان كيفية الفرضية وفي بيان سبب الفرضية، وفي بيان ركنها، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يسقطها بعد وجوبها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=324)

أما الأول فالدليل على فرضيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول الكتاب فقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، وقوله عز وجل {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] وقوله عز وجل {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] والحق المعلوم هو الزكاة، وقوله {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الآية فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض» فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض وقوله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] وأداء الزكاة إنفاق في سبيل الله، وقوله تعالى {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: 195] وقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وإيتاء الزكاة من باب الإحسان والإعانة على البر والتقوى. وأما السنة فما ورد في المشاهير عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» . وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال عام حجة الوداع: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم» . وروي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبهته، وظهره في يوم كان مقداره

Mas'alah: What does the author say about the abundance of hadith on zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

والأحاديث في الباب كثيرة.

Mas'alah: What are the rational proofs for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيتها، وأما المعقول فمن وجوه أحدها أن

أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض

Mas'alah: How does zakat purify the soul and character?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

والثاني أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب. وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103]

Mas'alah: Why is zakat an obligation of gratitude for wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا.

Mas'alah: Is it disliked to use legal stratagems to avoid zakat obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=337)

ولو احتال بشيء من ذلك فرارا من وجوب الزكاة عليه هل يكره له ذلك؟ قال محمد: يكره. وقال أبو يوسف: لا يكره. وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجوب الشفعة، ولا خلاف في الحيلة لإسقاط الزكاة بعد وجوبها مكروهة كالحيلة لإسقاط الشفعة بعد وجوبها.

Mas'alah: What is the essential pillar of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=361)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the pillar of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=361)

فصل ركن الزكاة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the pillar (rukn) of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=361)

(فصل) : وأما ركن الزكاة فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق والملك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك قوله تعالى: {ألم يعلموا أن الله

هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات} [التوبة: 104] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير» وقد أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله عزو جل: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقا عليه؛ ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى وذلك فيما قلنا: إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصة لله تعالى ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه عنه لا في التمليك من الفقير بل التمليك من الله تعالى في الحقيقة وصاحب المال نائب عن الله تعالى غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة وعندهما صورة ومعنى لكن يجوز إقامة الغير مقامه من حيث المعنى. ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق وهو الله تعالى على ما بينا فيما تقدم، وبينا اختلاف المشايخ في السوائم على قول أبي حنيفة وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والرباطات والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلا. وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليك. وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه، ولو قضى دين حي فقير إن قضى بغير أمره لم يجز؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به صار وكيلا عنه في القبض فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكه من الغريم. ولو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز لانعدام التمليك إذ الإعتاق ليس بتمليك بل هو إسقاط الملك. وكذا لو اشترى بقدر الزكاة عبدا فأعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء وقال

مالك: يجوز وبه تأول قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] وهو أن يشتري بالزكاة عبدا فيعتقه، ولنا أن الواجب هو التمليك، والإعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب والمراد من قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] إعانة المكاتبين بالزكاة لما نذكره ولو دفع زكاته إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة يجوز؛ لأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير. وكذا لو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير أو مجنون فقير وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز؛ لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه. وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب منه وهو في عياله يجوز، وكذا الأجنبي الذي هو في عياله؛ لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة لكونه نفعا محضا ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له؟ ، وكذا الملتقط إذا قبض الصدقة عن اللقيط؛ لأنه يملك القبض له فقد وجد تمليك الصدقة من الفقير، وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز وقال محمد: ما كان من كسوة يجوز وفي الطعام لا يجوز إلا ما دفع إليه، وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن مراد أبي يوسف ليس هو الإطعام على طريق الإباحة بل على وجه التمليك، ثم إن كان اليتيم عاقلا يدفع إليه وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه؛ لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلا ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل إلا بتوكيله؛ لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من أمره كما في قبض الهبة. وعلى هذا أيضا يخرج الدفع إلى عبده ومدبره وأم ولده أنه لا يجوز لعدم التمليك إذ هم لا يملكون شيئا فكان الدفع إليهم دفعا إلى نفسه، ولا يدفع إلى مكاتبه؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولأن كسبه متردد

بين أن يكون له أو لمولاه لجواز أن يعجز نفسه ولا يدفع إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل؛ لأنه ينتفع بملكه فكان الدفع إليه دفعا إلى نفسه من وجه فلا يقع

تمليكا مطلقا؛ لهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر وقال أبو يوسف ومحمد تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها احتجا بما روي «أن امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصدقة على زوجها عبد الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة» ولأبي حنيفة أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفا وعادة فلا يتكامل معنى التمليك، ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته كذا الزوجة وتخرج هذه المسائل على أصل آخر سنذكره والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to substitute part of a specified zakat item with value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=395)

ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان الذي أدى عنه من جنسه، أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصا عليه، فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من الحنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وإنما كان كذلك؛ لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه وإنما تعتبر في غيره وهذا يؤيد قول من يقول من أهل الأصول إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص لا بمعنى النص وإنما يعتبر المعنى لإثبات الحكم في غير المنصوص عليه وهو مذهب مشايخ العراق وأما التخريج على قول من يقول إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالمعنى أيضا وهو قول مشايخنا بسمرقند وأما في الجنس فظاهر؛ لأن بعض

الجنس المنصوص عليه إنما يقوم مقام كله باعتبار القيمة وهي الجودة، والجودة في أموال الربا لا قيمة لها شرعا عند مقابلتها بجنسها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» أسقط اعتبار الجودة،، والساقط شرعا ملحق بالساقط حقيقة. وأما في خلاف الجنس فوجه التخريج أن الواجب في ذمته في صدقة الفطر عند هجوم وقت الوجوب أحد شيئين إما عين المنصوص عليه وإما القيمة ومن عليه بالخيار إن شاء أخرج العين وإن شاء أخرج القيمة ولأيهما اختار تبين أنه هو الواجب من الأصل فإذا أدى بعض عين المنصوص عليه تعين واجبا

من الأصل فيلزمه تكميله وهذا التخريج في صدقة الفطر صحيح؛ لأن الواجب ههنا في الذمة. ألا ترى أنه لا يسقط بهلاك النصاب بخلاف الزكاة فإن الواجب هناك في النصاب؛ لأنه ربع العشر وهو جزء من النصاب حتى يسقط بهلاك النصاب لفوات محل الوجوب.

Mas'alah: What are purely financial acts of worship in Islamic law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

مالية محضة: كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of previous charities by Zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1201)

ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، وكذا قال أهل التأويل في قوله عز شأنه {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [المجادلة: 13] إن ما أمروا به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسخ بقوله جل شأنه {وآتوا الزكاة} [المجادلة: 13] .

Mas'alah: How does the wording of zakat and sadaqat al-fitr differ from expiation regarding tamlik?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1233)

قال الله – تعالى – في الزكاة: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، وقال – تعالى – في العشر: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – في صدقة الفطر: «أدوا عن كل حر وعبد» الحديث، والإيتاء والأداء يشعران بالتمليك، على أن المراد من الإطعام المذكور في النص إن كان هو التمليك كان النص معلولا بدفع حاجة المسكين، وهذا يقتضي جواز التمكين على طريق الإباحة، بل أولى من وجهين: أحدهما أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من التمليك لأنه لا يحصل معنى الدفع والسد بتمليك الحنطة إلا بعد طول المدة، وإلا بعد تحمل مؤن، فكان الإطعام على طريق الإباحة أقرب إلى حصول المقصود من التمليك فكان أحق بالجواز.

Mas'alah: How is sadaqat al-fitr prioritized over nadhr in terms of obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2102)

وقالوا: إن صدقة الفطر تقدم على المنذور به؛ لأنها وجبت بإيجاب الله – تبارك وتعالى – ابتداء، والمنذور به، وجب بإيجاب العبد، وقد تعلق وجوبه أيضا بسبب مباشرة العبد فتقدم الصدقة، والإشكال عليه: أن صدقة الفطر من الواجبات لا من الفرائض؛ لأن وجوبها ثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم، ولهذا لا يكفر جاحده، والوفاء بالمنذور به فرض؛ لأنه وجوبه ثبت بدليل مقطوع به، وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله – تبارك وتعالى – {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، والفرض مقدم على الواجب، ولهذا يكفر جاحد وجوب الوفاء بالنذر، وفي كتاب الله – عز وجل – دليل عليه، وهو قوله – سبحانه وتعالى – {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] {فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} [التوبة: 76] {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] ، والمنذور به مقدم على الأضحية؛ لأنه واجب الوفاء بيقين وفي وجوب الأضحية شبهة العدم لكونه محل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=33)

باب زكاة المال

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

كتاب الزكاة)

Mas'alah: What is the definition of zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله {ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} [البقرة: 3] .)

Mas'alah: What is the definition of Zakat according to Hanafi scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

هي تمليك بعض مال جزما عينه) أي ذلك البعض (الشارع) قال في الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي. . . إلخ أقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير هاهنا فإن قوله عينه (الشارع) يفيد التخصيص إذ لا تعيين في الصدقة وأيضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة إذا ملكت لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لانفصل عنه لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال فقلت جزما لئلا يرد عليه ذلك فإن معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالإباحة فإن الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك بخلاف الزكاة لأن ثبوتها بقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والإيتاء كما قالوا يقتضي التمليك ولا يتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيما فأنفق عليه ناويا للزكاة لا يجزئه بخلاف

الكفارة ولو كساه يجزئه لوجود التمليك

Mas'alah: Why is sincerity required in the payment of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

لله تعالى) لأن الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص، لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5]

Mas'alah: What is the ruling on martyrdom in battle and the transition to the book of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

والإسلام) [حاشية الشرنبلالي] والمراد وهو يعقل. اهـ. قلت وهو مخالف لما في الجوهرة عن نوادر بشر عن أبي يوسف إذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل أو لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر إلا بعد تصرم القتال. اهـ. [كتاب الزكاة] (كتاب الزكاة) (قوله: عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] أقول وقرنت الزكاة بالصلاة في اثنين وثمانين آية في كتاب الله تعالى وهو يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة كما في البحر وقد فصل قاضي خان بين الصلاة والزكاة بالصوم (قوله {ومما رزقناهم ينفقون} [البقرة: 3] هذا عام فلا دلالة له على الخاص الزكاة (قوله: هي تمليك. . . إلخ) إشارة إلى أن الزكاة في عرف الفقهاء نفس الإيتاء على ما عليه المحققون؛ لأنهم

يصفون الإيتاء بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وعند البعض اسم للمال المؤدى؛ لأنه تعالى أمر بإيتاء الزكاة، وإيتاء الإيتاء محال وفيه نظر ذكره ابن كمال باشا وقال في المعراج الأصح أنها فعل الأداء؛ لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الفعل لا من صفات الأعيان والمراد بإيتاء الزكاة إخراجها من العدم إلى الوجود كما في قوله تعالى {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] كذا في المنشور اهـ. ومناسبة الشرعي للغوي أن فعل المكلفين سبب للغوي إذ به يحصل النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة والطهارة للمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه الفقير ثم هي فريضة محكمة كما في الفتح (تنبيه) : عرفها المصنف شرعا ولم يذكر تعريفها لغة وهو بمعنى البركة زكت البقعة أي بورك فيها وبمعنى المدح زكى نفسه مدحها وبمعنى الثناء الجميل زكى الشاهد كذا في البحر عن النهاية وقال الكمال هي في اللغة الطهارة قد {أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] والنماء زكا الزرع إذا نما وفي الاستشهاد نظر؛ لأنه ثبت الزكاء بالهمز بمعنى النماء يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء اهـ. (قوله: وأيضا قال الزيلعي. . . إلخ) وليس بشيء ما أجاب به صاحب البحر عن الكنز بأن قوله من فقير مسلم خرج مخرج الشرط والإسلام ليس بشرط في أخذ الكفارة. اهـ. فإنه لا يفهم من التعريف شيء مما ذكر من كون الإسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا قاله المقدسي (قوله: لفقير مسلم) لا بد من قيد آخر وهو مع قبض معتبر احتراز عما لو دفع إلى صبي لا يعقل أو مجنون، فإنه لا يجوز، وإن دفعها الصبي إلى أبيه، كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد في ذلك من أن يقبضها لهما الأب أو الوصي أو من كان من عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولون والملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبي يعقل القبض بأن كان لا يرمي به ولا يخدع عنه يجوز والدفع إلى المعتوه مجزئ كما لو انتهبها

الفقراء من يد المزكي كما في الفتح [شروط وجوب الزكاة] (قوله: وشرط وجوبها العقل) احترز به عن الجنون ولا يخلو إما أن يكون جنونه أصليا أو عارضيا فالأصلي من بلغ مجنونا فلا زكاة عليه بالاتفاق، وأما إذا أفاق كان ابتداء حوله من وقت الإفاقة كالصبي إذا بلغ، وأما العارضي، فإن دام سنة فهو كالأصلي اتفاقا كما في البحر وغيره وقال في البرهان يجب على من أفاق من الجنون بعض الحول الذي ملك فيه النصاب ولو كان الجنون أصليا في ظاهر الرواية وقيل يعتبر أبو يوسف

Mas'alah: What is the cause for the obligation to pay zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

وسبب وجوب أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وهو عقيب حولان الحول عند من يقول إن وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول إنه عمري وسيأتي بيانه (

Mas'alah: What is the chapter on charity (sadaqah)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=714)

فصل في الصدقة

Mas'alah: Is consideration for the poor a valid basis for obligating zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

(قوله رعاية لجانب الفقراء) هذا من القضايا المسلمة المسكوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلا، إذ بمجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلا للحكم بإيجاب الله تعالى المال، فكل موضع يتأتى فيه رعايتهم، وكم من موضع لا تجب فيه فلا يثبت إيجاب عليه إلا بدليله.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention when paying zakat or setting aside the obligatory amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=687)

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب) [فتح القدير] المسافر مقيما والمفطر صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد نية هذه الأمور، والمراد بالمفطر الذي لم ينو صوما يعد في وقت تصح فيه النية (قوله وإن اشترى شيئا إلخ) المراد ما تصح فيه نية التجارة لا عموم شيء، فإنه لو اشترى أرضا خراجية أو عشرية ليتجر فيها لا تجب فيها زكاة التجارة، وإلا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الأرض. وعن محمد في أرض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكاة مع العشر، وإذا لم يصح بقيت الأرض على وظيفتها التي كانت، وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيها العشر لا غير (قوله بخلاف ما إذا ورث) الحاصل أن نية التجارة فيما يشتريه تصح بالإجماع وفيما يرثه لا تصح بالإجماع لأنه لا صنع له فيه أصلا وفيما تملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف. وجه الاعتبار أن مقتضى الدليل اعتبار النيات مطلقا وإن تجردت عن الأعمال، قال – عليه الصلاة والسلام – «نية المؤمن خير من عمله» إلا أنها لم تعتبر لخفائها حتى تتصل بالعمل الظاهر وقد اتصلت في هذه. وجه الآخر أن اعتبارها إذا طابقت المنوي وهو التجارة وهي مبادلة

المال بالمال وذلك منتف بالهبة وما معها والذي في نفسي ترجيح الأول. ويلحق بالبيع بدل المؤجر، فلو آجره ولده بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة، وبالميراث ما دخل له من حبوب أرضه فنوى إمساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول (قوله ولا يجوز إلخ) حصر الجواز في الأمرين، فأفاد أنه لو نوى الزكاة وجعل يتصدق ولو إلى آخر السنة ولم تحضره النية لا يسقط عنه شيء إلا زكاة ما تصدق به على قول محمد، ولو دفعها للوكيل فالعبرة لنية

لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم.)

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=726)

باب زكاة المال

Mas'alah: Why is Zakat repeated annually while Hajj is not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=929)

قوله وأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب) وأما تكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال فلأن السبب هو النامي تقديرا وتقدير النماء دائر مع حولان الحول إذا كان المال معدا للاستنماء في الزمان المستقبل، وتقدير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير نماء في حول آخر، فالمال مع هذا النماء غير المجموع منه ومن النماء الآخر فيتعدد حكما

فيتعدد الوجوب لتعدد النصاب.

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: Does the phrase 'what I own is charity' include all property or only zakatable wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3448)

المؤنة، إذ جهة المؤنة راجحة عنده، ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع لأنه يتمحض مؤنة. ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لأنه أعم من لفظ المال. والمقيد إيجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال فلا مخصص في لفظ الملك فبقي على العموم، والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر، [فتح القدير] وهو أن الظاهر من إرسال لفظ عام بالخروج عن كل ماله مع قيام حاجته المستمرة لنفسه وعياله عدم كونه على وجه يدخل الضرر عليه وعليهم، فكان ظاهرا في إرادة الخصوص، وما ذكرناه من لزوم المعصية بتقدير اعتبار عموم هو أيضا من إبداء المخصص، وهذا من أفراد ترك الحقيقة بدلالة. وهل تدخل الأرض العشرية فيجب التصدق بها عند أبي يوسف نعم لأن جهة الصدقة غالبة في العشر. وروي ذلك عن أبي حنيفة وعند محمد لا، لأن جهة المؤنة غالبة عنده، ولا تدخل الخراجية اتفاقا لتمحض الخراج مؤنة ولذا وجب في أرض الصبي والوقف (ولو) كان (قال ما أملك صدقة قيل يجب الكل) لأن المقيد في الشرع المذكور بلفظ المال. قال المصنف (والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة) وهذا يؤذنك بقصدهم إلى التخصيص بذلك المعنى بقليل تأمل، وكان مقتضى ما ذكر في اللفظين أن يثبت مثله

في قوله لله علي أن أهدي جميع مالي أو جميع ملكي، إلا أن الطحاوي ذكر أنه يجب الكل، بخلاف ما لو حلف به فقال إن فعلت كذا فلله علي أن أهدي جميع مالي حيث يجب الكل بلا إشكال لأن عقد اليمين لمنع النفس عن المذكور بالتزام ما يكرهه على تقديره فانفتح باب إرادة العموم، إلا أن هذا على جعل المخصص المعنى الذي عينه المصنف، وأما على جعله لزوم المعصية فيجب أن يخص أيضا فكان تعويلهم ليس عليه، وقوله (على ما مر) يريد وجه الاستحسان هذا.

Mas'alah: What is the principle for interpreting 'great wealth' when specified by a zakatable asset type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

والحاصل أنه إذا بين بجنس من أجناس الأموال الزكوية فالمعتبر أقل ما يكون نصابا في ذلك الجنس.

Mas'alah: What is the distinction between condition for obligation and condition for performance in zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4483)

[فتح القدير] أن يكون عدم تحقق شرط الوجوب أيضا مانعا عن ذلك فلزم أن لا يكون الواجب متأديا بأداء الزكاة قبل الحول لعدم تحقيق شرط الوجوب قبله، وكذا الحال في إسقاط الدين المؤجل قبل حلول الأجل مع أن المصرح به في موضعه خلاف ذلك. ثم أقول: يمكن أن يجاب بأن المراد بالوجوب في قوله إن ذلك شرط الوجوب هو

وجوب الأداء دون نفس الوجوب، فإن نفس وجوب الزكاة يتحقق بملك النصاب النامي، وحولان الحول إنما هو شرط وجوب أدائها كما صرحوا به في كتاب الزكاة، وكذا حلول الأجل في الديون المؤجلة إنما هو شرط وجوب أدائها لا شرط نفس وجوبها، واللازم أن لا يتحقق وجوب الأداء قبل الحول وقبل حلول الأجل، ولا يلزم منه أن لا يكون الواجب بنفس الوجوب متأديا بأداء الزكاة قبل حلول الحول وبأداء الدين قبل حلول الأجل، والمصرح به في موضعه إنما هو تأدي الواجب بنفس الوجوب لا غير. (قوله والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع من ملك الدار والبيع يعرفها) أي يعرف رغبة البائع عن ملك الدار، وفسر صاحب العناية ضمير فيه في قوله والوجه فيه بهذا التأويل حيث قال: والوجه فيه: أي هذا التأويل، وتبعه العيني. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أنه لا مدخل للتأويل الذي ذكره المصنف بقوله ومعناه بعده لا أنه هو السبب في جريان هذا الوجه، إذ هو جار بعينه على تقدير أن يكون معنى كلام القدوري أن البيع هو السبب كما لا يخفى على الفطن، فلا حاجة إلى بناء هذا الوجه على ذلك التأويل بإرجاع ضمير فيه إليه، بل لا وجه له عند التحقيق؛ لأن المصنف علل تأويله المذكور بقوله؛ لأن سببها الاتصال على ما بيناه، فما معنى أن يكون قوله والوجه فيه تعليلا له بعد ذلك؟ فالحق أن قوله والوجه فيه إلخ متصل بأول الكلام وهو قوله والشفعة تجب بعقد البيع، ومن عادة المصنف أنه إذا كان في عبارة المسألة عقدة يحلها ثم يذكر دليل المسألة وهاهنا أيضا فعل ذلك. (قوله ولهذا يكفي بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع إذا أقر البائع بالبيع وإن كان المشتري يكذبه) أقول: فيه تأمل، إذ قد تقرر فيما مر أن علة ثبوت حق الشفعة عندنا، إنما هي دفع ضرر الدخيل عن الأصيل بسوء المعاملة والمعاشرة، والظاهر أن ذلك الضرر إنما يتحقق عند ثبوت البيع في حق المشتري؛ لأنه هو الدخيل لا عند ثبوته في حق البائع مع تكذيبه المشتري؛ لأن البائع أصيل كالشفيع، فمن أين يتحقق ضرر الدخيل عند عدم ثبوت

البيع في حق المشتري حتى يثبت حق الشفعة لدفع ذلك الضرر تفكر. قال في العناية: ونوقض بما إذا باع بشرط الخيار له أو وهب وسلم فإن الرغبة عنه قد عرفت وليس للشفيع الشفعة. وأجيب بأن في ذلك ترددا لبقاء الخيار للبائع، بخلاف الإقرار فإنه يخبر به عن انقطاع ملكه عنه بالكلية فعومل به كما

ولأنه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه إلا بالإشهاد. . قال (وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم) ؛ لأن الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي كما في الرجوع والهبة. وتظهر فائدة هذا فيما إذا مات الشفيع بعد الطلبين وباع داره المستحق بها الشفعة أو بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم أو تسليم المخاصم لا تورث عنه في الصورة الأولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له. ثم قوله تجب بعقد البيع بيان أنه لا يجب إلا عند معارضة المال بالمال على ما نبينه إن شاء الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] زعمه، والهبة لا تدل على ذلك؛ لأن غرض الواهب المكافأة ولهذا كان له الرجوع فلا ينقطع عنه حقه بالكلية انتهى. أقول: في الجواب عن النقض بصورة الهبة بحث؛ لأنه إن كان مدار ذلك على مجرد كون غرض الواهب المكافأة لا يستقيم أصلا، فإن كون غرضه المكافأة لا ينافي رغبته عن ملكه؛ ألا يرى أن غرض البائع أيضا المكافأة بالثمن مع أنه لا ينافي رغبته عن المبيع بل يدل عليها كما ذكروا وإن كان مداره على صحة الرجوع للواهب وعدم انقطاع حقه عن الموهوب بالكلية لا يدفع النقض بالهبة التي لا يصح الرجوع فيها. كما إذا وهب لقريبه المحرم أو لزوجته وأخذ العوض عنها بغير شرط في العقد، إذ غير ذلك مما يتحقق فيه المانع عن الرجوع، فإن في هذه الصور لا يصح رجوع الواهب وينقطع حقه عن الموهوب بالكلية كانقطاع حق البائع عن المبيع مع أنه لا شفعة فيها فبقي النقض بها

(قوله: ولأنه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه إلا بالإشهاد) أقول: فيه شيء وهو أن احتياجه إلى إثبات طلبه عند القاضي إنما هو إذا أنكر المشتري طلبه، وأما إذا لم ينكره فلا احتياج إلى ذلك، فعلى مقتضى هذا التعليل ينبغي أن لا تبطل الشفعة بترك الإشهاد فيما إذا لم ينكر الخصم طلبه، مع أن الظاهر من كلماتهم بطلانها بترك ذلك مطلقا. فإن قلت: وقت الإشهاد مقدم على وقت الخصومة، ففي وقت الإشهاد إنكار الخصم طلبه وعدم إنكاره إياه غير معلوم، فإن ترك الإشهاد في ذلك الوقت لم يعلم رغبته فيه، بل يحتمل إعراضه عنه فلهذا تبطل الشفعة بترك الإشهاد مطلقا. قلت: هذا مشير إلى التعليل الأول ولا كلام فيه، وإنما الكلام في أن التعليل الثاني هل يصلح أن يكون دليلا مستقلا هاهنا كما يقتضيه قول المصنف؛ ولأنه يحتاج إليه إلى آخره (قوله وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم) أقول: في عبارة الكتاب هاهنا قصور من وجهين: أحدهما أن قوله أو حكم بها حاكم عطف على (سلمها المشتري) وقد وقع المعطوف عليه في حيز الأخذ فكان الأخذ معتبرا في التسليم فلزم أن يكون معتبرا في حكم الحاكم أيضا على مقتضى العطف، إذ قد تقرر في علم الأدب أن المعطوف في حكم المعطوف عليه في كل أمر يجب للمعطوف عليه بالنظر إلى ما قبله، مع أن الملك يثبت للشفيع بحكم الحاكم قبل أخذه الدار على ما نصوا عليه حيث قال في الكافي بعد قوله أو حكم بها حاكم: فإنه يثبت الملك بحكمه وإن لم يأخذ الدار. وقال في شرح الكنز للزيلعي: أي تملك الدار المشفوعة بأحد أمرين: إما بالأخذ إذا سلمها المشتري برضاه. أو بحكم الحاكم من غير أخذ. وقال صدر الشريعة في شرح قول صاحب الوقاية وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي قوله بقضاء القاضي عطف على الأخذ لا على التراضي؛ لأن القاضي إذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل أخذه انتهى. وكان صاحب العناية غافل عن ذلك حيث قال: وهو أي التملك إنما يكون بالأخذ، إما بتسليم المشتري أو بقضاء القاضي، فإنه

Mas'alah: What is the problem with the claim that the agreed-upon source is Ibn Mas'ud's opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

لكن فيه إشكال، إذ الظاهر أن ضمير به في قوله وأخذنا نحن والشافعي به بعد قوله وهذا قول ابن مسعود راجع إلى قول ابن مسعود فيكون المأخذ المتفق عليه بيننا وبين الشافعي هو قول ابن مسعود، فبعد ذلك كيف يتم القول بأن عند الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، والقضاء بابن لبون مكان ابن مخاض ينافي الأخذ بقول ابن مسعود لأن ابن مخاض متعين في قوله وإنما الذي يصلح أن يكون مأخذا لمذهب الشافعي وهو القضاء بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض ما روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة كما ذكر في غاية البيان فليتأمل في التوجيه

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakat and its relationship to prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=583)

كتاب الزكاة قرن الزكاة بالصلاة اقتداء بكلام الله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ، ولولاه لعقب الصوم بها، لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره. والحاصل: أن العبادة: إما بدنية كالصوم، (والصلاة) ، وإما مالية كالزكاة، وإما مركبة منهما كالحج، ولهذا تأخر وصار ركنا خامسا من أركان الإسلام التي أصلها التصديق والإقرار بالشهادتين، ونزل فيه قوله تعالى: {اليوم أكملت

لكم دينكم} . ثم تركيب هذا البناء يدل على النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وسميت بها، لأنها سبب نما بالعوض في الدنيا، والثواب في العقبى، قال تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} ، أو على الطهارة، ومنه قوله تعالى: {وحنانا من لدنا وزكاة} ، أي طهارة، وفيها معنى التطهير، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} ، وسميت بها لأنها تطهر صاحبها من الذنوب، أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب. وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية، وامتثاله لحق الربوبية. وقوله: {تزكيهم} أي تثني عليهم. وفي الشرع: عبارة عن تمليك جزء من النصاب الحولي للفقير ومن بمعناه، لأنها توصف بالوجوب. وقيل: هي اسم للقدر الذي يخرج للفقير، لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} ، ومعلوم أن متعلق الإيتاء وهو المال، لأن الإيتاء بدونه من المحال. والله سبحانه وتعالى أعلم بالأحوال. – ––

***

Mas'alah: What is the authenticity of the letter of Amr ibn Hazm regarding zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=598)

وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، كلها عن سليمان بن داود، وحدثني الزهري به. قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. وقال أحمد: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قال ابن الجوزي . يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها .: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين في نسخة كتاب عمرو بن حزم: تلقتها

الأمة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، وكلاهما ضعيف.

Mas'alah: What is the authenticity of the letter of Amr ibn Hazm regarding zakat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=598)

لكن قال الشافعي في «الرسالة»: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، كانوا يرجعون إليه ويدعون آراءهم، وتضعيف سليمان بن داود الخولاني معارض بأنه أثنى عليه جماعة منهم: أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي، وعثمان بن سعيد الدارمي. انتهى.

Mas'alah: What is the conclusion on the agreement of the Imams regarding the Zakat documents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=598)

والحاصل: أنه إلى ههنا وقع الاتفاق بين الأئمة، واشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat issues?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

باب مسائل الزكاة]

Mas'alah: What is the definition and significance of Zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

[كتاب الزكاة] قال شمس الأئمة السرخسي الزكاة ثلث الإيمان قال الله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة} [التوبة: 5] فبهذا علم وجه التقديم على الصوم والتأخير عن الصلاة وهي في اللغة الطهارة قال الله تعالى {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] والنماء يقال زكى الزرع إذا نما كما في أكثر الكتب لكن في الاستشهاد كلام لأنه ثبت الزكاء بالهمزة بمعنى النماء يقال زكى زكاء أي نما فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zakat and the status of its denier?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=190)

وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the legal definition of Zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=190)

وفي الشرع (هي) أي الزكاة (تمليك جزء من المال) أي من حيث إنه جزء فخرج الكفارة (معين) صفة جزء (شرعا من فقير) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمي) لشرفهم (ولا مولاه) فلا يجوز تمليكه من الغني والكافر والهاشمي ومولاه عند العلم بحالهم كما سيأتي كما قال بعض المتأخرين. وفي الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي إلى آخره أقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير هاهنا فإن قوله عينه الشارع يفيد التخصيص إذ لا تعيين في الصدقة انتهى لكن فيه كلام لأن صاحب الكنز قيده بقوله غير هاشمي فتخرج به الصدقة فلا وجه لقوله ولا مخصص له بالزكاة أو نقول المراد من المال المال الذي أوجبه الشرع وعينه فيكون اللام للعهد على ما هو المفهوم تدبر (مع قطع المنفعة عن المملك) بكسر اللام وهو الدافع (من كل وجه) احترز به عن الدفع إلى فروعه وإن سفلوا وإلى أصوله وإن علوا وإلى مكاتبه ودفع أحد الزوجين إلى الآخر كما سيأتي (لله تعالى) متعلق بالتمليك لأن الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص قال صاحب الفرائد: وهذا القيد لا بد منه في جميع العبادات غير مختص بها فكان المناسب أن يذكره في جميعها اللهم إلا أن يقال ذكر هاهنا لغلبة الأغراض فيها لكنه بعيد انتهى، وفيه كلام لأن ترك هذا القيد في سائر العبادات وقع اعتمادا لعدم المجانس وكونه لله تعالى معلوم فلا حاجة للقيد بخلاف الزكاة فإن لها مجانسا من غيرها كالهبة فلا بد منه تأمل.

Mas'alah: What is the book of Zakat?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=248)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=217)

كتاب الزكاة وجه المقارنة بالصلاة قد مر في أول الكتاب. وهي لغة: عبارة عن النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وقيل: عن الطهارة، قال الله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] ، أي تطهر.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الزكاة وفيه أربعة عشر مبحثا:

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=381)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الزكاة وفيه أربعة عشر مبحثا: المبحث الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون. المبحث الثاني: نقصان النصاب في بعض الحول.

المبحث الثالث: الواجب في فريضة الإبل بعد العشرين ومائة. المبحث الرابع: حكم الزكاة في صغار الأنعام إذا كانت لوحدها. المبحث الخامس: نصاب الخارج من الأرض. المبحث السادس: زكاة الخضراوات والفواكه. المبحث السابع: حكم الخرص في تقدير الواجب في الثمار. المبحث الثامن: الجمع بين العشر والخراج. المبحث التاسع: حكم الكسور في النقدين.

المبحث العاشر: حكم إعادة إخراج الزكاة مرة ثانية إذا دفعها لغير مستحقها. المبحث الحادي عشر: هل تسقط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله تطوعا، ولم ينو به الزكاة؟ المبحث الثاني عشر: زكاة أرض المكاتب. المبحث الثالث عشر: على من تجب زكاة الأرض المستأجرة؟ المبحث الرابع عشر: الواجب في المعادن.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=438)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في أمرين: الأول: اختلافهم في تصحيح الآثار الواردة في المسألة والاحتجاج بها. الثاني: اختلافهم في قياس النقدين، فالحنفية قاسوه على المواشي؛ لأنه جنس مال، والجمهور قاسوه على الزروع؛ لأنه مال مستفاد من الأرض.

Mas'alah: What is the hadith about Allah prescribing charity on wealth?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=881)

إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم 729

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الزكاة 621

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind Zakat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=115)

حكمها وزمن فرضيتها وحكمتها هي فريضة محكمة وركن من أركان الإسلام الخمسة و فرضها الله في السنة الثانية من الهجرة على الأغنياء للفقراء لحكم سامية وأغراض نبيلة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2016)

﴿كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the difference between the pre-Islamic tithe and zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2084)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: للإمام أن يولي أصحاب الأموال صدقات أموالهم , حتى يضعوها مواضعها , وللإمام أيضا أن يبعث عليها مصدقين , حتى يعشروها , ويأخذوا الزكاة منها. وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم , أن العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين , هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية , وهو خلاف الزكاة , وكانوا يسمونه المكس , وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

Mas'alah: What is the legal reasoning for zakat on land produce without a minimum threshold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2105)

والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك , وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي , في مقدار منها معلوم , بعد وقت معلوم , وهو الحول , فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم , ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض , يؤخذ منه الزكاة , في وقت ما تخرج , ولا ينتظر به وقت. فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله , سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء , إذا سقط أحدهما سقط الآخر , كما كانا في الأموال التي ذكرنا , سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر. فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the hadith about leniency in charity and the meaning of araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3937)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال: «§خففوا في الصدقات , فإن في المال العرية والوصية» - [34] -

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding charity dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4519)

6362 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا سليمان بن كثير، قال: ثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم §نهى عن الجعرور , ولون الحبيق»

Mas'alah: Does a woman need her husband's permission to give charity from her own wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5203)

7300 - حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده , أن جدته أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه §لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها , فهل استأذنت زوجك؟» ، فقالت: نعم. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا» ، فقال: نعم. فقبله منها , رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو

جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فقالوا: لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها , ولا الصدقة به , دون إذن زوجها. وخالفهم في ذلك آخرون , فأجازوا أمرها كله في مالها , وجعلوها في مالها , كزوجها في ماله. واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته. وبقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} [البقرة: 237] . - [352] - فأجاز عفوهن عن مالهن , بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد. فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها , وعلى أنها في مالها , كالرجل في ماله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى أيضا. وهو ما قد رويناه عنه في كتاب الزكاة في امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أخذت حليها , لتذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتصدق به. فقال عبد الله رضي الله عنه هلمي تتصدقي به علي. فقالت: لا , حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ذلك فقال: تصدقي به عليه , وعلى الأيتام الذين في حجره , فإنهم له موضع. فقد أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة , بحليها , على زوجها , وعلى أيتامه , ولم يأمرها باستئماره فيما تصدق به على أيتامه. وفي هذا الحديث أيضا , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال: تصدقن ولم يذكر في ذلك أمر أزواجهن. فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن , بغير أمر أزواجهن

Mas'alah: What did the Prophet command women regarding charity and obedience to husbands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5208)

7305 - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبيد بن جناد الحلبي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو رضي الله عنه عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن رفيع عن حزام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم , ﴿فأمرهن بتقوى الله عز وجل , والطاعة لأزواجهن , وأن يتصدقن» فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقات , وقبلها منهن , ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the definition and wisdom of zakah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=93)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition and wisdom of Zakat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=93)

مقدمة: تعريفها: لغة: النماء والزيادة. وشرعا: هي نصيب مقدر شرعا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة. وسميت زكاة: لأنها تزكي المال، وتزكي صاحب المال، وتطهر نفس الغني من الشح والبخل، وتطهر نفس الفقير من الحسد والضغينة، وتسد حاجة الإسلام والمسلمين. كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . وقال - صلى الله عليه وسلم - (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم. ومن حكمها:

تطهير أصحاب الأموال من الشح والبخل، تقوية روابط المجتمع، تزيد المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، وأيضا فيها امتحان للنفس، لأن المال محبوب للنفس، والنفس تبخل به، إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة، وتكفر الخطايا وتدفع

Mas'alah: Why is the book of Zakat placed after the book of Prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=94)

• مناسبة كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأربعة أسباب: أولا: لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع. ثانيا: لأنها تأتي بعد الصلاة في الأهمية. ثالثا: شدة حاجة المكلف إليها. رابعا: اقتداء بحديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس ... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...) .

Mas'alah: What is voluntary charity (sadaqat al-tatawwu')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=112)

صدقة التطوع الصدقة: ما يدفعه الإنسان للفقراء والمساكين بنية التقرب إلى الله.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in secret?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=112)

م / عن أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة الذي فيه فضل الصدقة. وصدقة التطوع فضلها عظيم، وقد جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة في فضلها: ومن فضائلها: أنها برهان على صدق إيمان صاحبها. لحديث (والصدقة برهان) رواه مسلم. قال ابن رجب: "وأما الصدقة فهي برهان، ... فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان". أنها تطهير للنفس. كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) . مضاعفة الحسنات: كما قال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) . مغفرة الذنوب:

وفي الحديث (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) رواه الترمذي. درجة البر (الجنة) تنال بالإنفاق: كما قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به. أمان من الخوف يوم الفزع الأكبر: كما قال تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) . صاحب الصدقة موعود بالخير الجزيل والأجر الكبير: كما قال تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) . أي يخلفه عليكم في الدنيا بالبذل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب. أنها تزيد المال ولا تنقصه: لحديث (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم. أنها تظلل صاحبها يوم القيامة. لحديث (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه أحمد. سبب في مجاورة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنة:

لحديث (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) متفق عليه. أنها من صفات المتقين: قال تعالى (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) . سبب لدعاء الملائكة. قال – صلى الله عليه وسلم – (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا) متفق عليه. أن الله يربي الصدقة. كما قال تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله يربي الصدقة كما يربي أحدكم فلوه) متفق عليه. أن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. قال – صلى الله عليه وسلم – (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم. أنها علاج لقسوة القلب. جاء في الحديث (أن رجلا اشتكى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم) رواه أحمد. • قال السمرقندي: "عليك بالصدقة بما قل أو كثر، فإن في الصدقة عشر خصال محمودة خمس في الدنيا وخمس في الآخرة. أما التي في الدنيا: فأولها: تطهير المال كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (ألا إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة) .

والثاني: أن فيها تطهير البدن من الذنوب، كما قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) . الثالث: أن فيها دفع البلاء والأمراض، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (داووا مرضاكم بالصدقة) . والرابع: أن فيها إدخال السرور على المساكين، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين. والخامس: أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق، كما قال تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) . وأما الخمس التي في الآخرة: فأولها: أن تكون الصدقة ظلا لصاحبها في شدة الحر.

والثاني: أن فيها خفة الحساب. والثالث: أنها تثقل الميزان. والرابع: جواز على الصراط. والخامس: زيادة الدرجات في الجنة".

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=114)

• الأفضل أن تكون سرا إلا لمصلحة: الأفضل في الصدقة سواء كانت واجبة أو تطوعا أن تكون سرا، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: وذكر منها: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه. • المقصود المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم بما عملت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها).

Mas'alah: What are the preferred times for voluntary charity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=114)

• صدقة التطوع لها وقتان: o وقت استحباب: وهو في كل وقت. o وقت تأكد الاستحباب: وله أوقات مثل: وقت الحاجة والشدة والمجاعة والنكبات. o في العشر الأواخر من رمضان (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أجود ما يكون في رمضان) . o في عشر ذي الحجة لحديث (ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من

هذه العشر– يعني عشر ذي الحجة – قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله .. الحديث) رواه البخاري. ومن الصدقات المؤكدة: o على الجار: لحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه. o الصدقة عند الكسوف: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كسفت الشمس: «صلوا وادعوا وتصدقوا» رواه البخاري.

Mas'alah: Why is analogy with Friday prayer and pre-emption invalid for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=801)

قيل له: هذا السؤال ساقط من وجوه: أحدها: أنه غير مقرون بعلة ولا دلالة. والثاني: أن الجمعة والشفعة وما ذكرت، لا يجوز أن يكون أصلا لما ذكرنا؛ لأن العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين، ولأن الفروع إنما ترد إلى الأصول قياسا، للجمع بينهما في حكم واحد، فأما مع اختلاف الأحكام، فلا يصح القياس.

Mas'alah: What did the Prophet recite when urging charity and maintaining family ties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=253)

245 – حدثنا علي بن معبد، حدثنا إسماعيل بن عمر الواسطي، حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن جرير، عن أبيه، قال: قدم ناس على النبي صلى الله عليه وسلم من مضر متقلدي السيوف مجتابي النمار، قال المسعودي: النمار الصوف، بهم ضر شديد وحاجة شديدة فقام النبي عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه , ثم قال: " {اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] تصدقوا

قبل أن لا تصدقوا ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق الرجل من درهمه وليتصدق الرجل من بره وليتصدق الرجل من شعيره وليتصدق الرجل من تمره" قال: فجاء رجل بصدقة لها مز فوضعها في يده فسره ذلك وأعجبه , ثم تسارع الناس بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" - [226] - قال أبو جعفر: فكان في هذه الروايات قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس: {اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] . عند حضه إياهم على صلة أرحامهم لما رأى من أهلها من الجهد والضر والحاجة فكان ذلك دليلا أنه قرأها بالنصب بمعنى اتقوا الأرحام أن تقطعوها وكان ما حملها عليه من قرأها بالجر على تساؤلهم كان بينهم بالله تعالى والأرحام ولم تكن تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها على من تلاها عليه على التساؤل وإنما كان على الحض على التواصل وترك قطيعة الأرحام وفي ذلك ما قد دل على أنه قرأها بالنصب لا بالجر , وكذلك روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها كذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about setting a good precedent in charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=260)

248 - ما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير، أن قوما أتوا النبي عليه السلام من الأعراب مجتابي النمار فحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكأنهم أبطئوا بها حتى رأوا ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجاء رجل من الأنصار بقطعة تبر فألقاها فتتابع الناس حتى عرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن يسقط من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet encouraging charity and the people's response?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=260)

249 - وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان يعني النحوي، عن الأعمش، عن مسلم بن - [230] - صبيح، وموسى بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من الأعراب فأبصر عليها الخصاصة والجهد فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم أمرهم بالصدقة وحضهم عليها ورغبهم فيها فأبطئوا حتى رئي ذلك في وجهه فجاء رجل من الأنصار بقبضة من ورق فأعطاها إياه , ثم جاء آخر , ثم تتابع الناس بالصدقة حتى رئي السرور في وجهه صلى الله عليه وسلم فقال: "من سن في الإسلام سنة حسنة. . . ." ثم ذكر بقية الحديث الذي ذكرناه قبله.

Mas'alah: What is the best form of charity in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=820)

822 – ما حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة وهو ابن عمرو بن جرير قال: سمعت أبا هريرة، يقول عن النبي عليه السلام قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا وهو لفلان" ومنها:

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about his leftover wealth being charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=969)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "ما تركت بعد نفقة أهلي ونفقة عاملي فهو صدقة"

Mas'alah: What is the hadith about setting a good precedent and its reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1580)

1539 – حدثنا يونس , قال: حدثنا سفيان , عن عاصم , عن أبي وائل , عن جرير "أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم من الأعراب مجتابي النمار فحث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة وكأنهم أبطئوا حتى رأوا ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من الأنصار بقطعة تبر فألقاها فتتابع الناس حتى عرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سن

سنة كأنه يعني حسنة فعمل بها من بعده كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه مثل وزر من عمل بها - [200] - من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء ""

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet encouraging charity and setting a good precedent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1580)

1540 - حدثنا أبو أمية , قال: حدثنا عبيد الله بن موسى , قال: حدثنا شيبان , عن الأعمش , عن مسلم بن صبيح , وعبد الله بن يزيد , عن عبد الرحمن بن هلال العبسي , عن جرير بن عبد الله , قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من الأعراب فأبصر عليهم الخصاصة والجهد فحمد الله وأثنى عليه ثم أمرهم بالصدقة وحضهم عليها ورغبهم فيها فأبطئوا حتى رئي ذلك في وجهه فجاء رجل من الأنصار بقبضة من ورق فأعطاها إياه ثم جاء آخر ثم تتابع الناس في الصدقة حتى رئي في وجهه السرور، فقال: من سن في الإسلام سنة حسنة" ثم ذكر بقية ما في الحديث الذي قبله

Mas'alah: What is the hadith about the Ansari man giving gold in the way of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1580)

1541 - حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف , قال: حدثنا محمد بن سواء , قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن حميد بن هلال , عن عبد الرحمن الأسدي , عن جرير بن عبد الله البجلي , "أنه حدثهم في ناحية

مسجد الكوفة أن رجلا من الأنصار قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرة من ذهب تملأ ما - [201] - بين الأصابع فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله ثم قام أبو بكر فأعطى، ثم قام عمر فأعطى، ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأينا الفرح في وجهه فقال: عند ذلك:" من سن سنة "ثم ذكر بقية الحديث الذي قبله قال أبو جعفر: وقد روينا مما يدخل في هذا الباب مما تقدم منا في كتابنا هذا أحاديث في هذا الباب الذي اخترنا فيه قراءة من قرأ في أول سورة النساء" والأرحام "بالنصب على قراءة من قرأ" والأرحام "بالجر فغنينا بذلك عن إعادتها هاهنا فقال قائل كيف يكون له أجرها كما لمن عمل بها بعده أجرها، ومع العامل من معاناة العمل بها ما ليس مع الذي قد كان سنها، فكان معقولا أن يكون في الأجر في عمله بها فوق الأجر الذي يكون للذي سنها فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه بعد أن احتج علينا بشيء يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من غير طريق جرير بن عبد الله دله فيما ذكر على ما قال"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding charity and forbid regarding mutilation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1867)

1821 - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم , عن حميد , عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة , ونهانا فيها عن المثلة

Mas'alah: What is the chapter on the abrogation of Zakat al-Fitr and fasting Ashura?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2248)

باب بيان مشكل ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء

Mas'alah: What is the definition and conditions of zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=251)

كتاب الزكاة)

Mas'alah: What is the definition and conditions of zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=251)

الزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة يقال زكا المال إذا زاد وزكا الزرع إذا زاد، وعن الطهارة أيضا، ومنه {وتزكيهم بها} [التوبة: 103] قال – رحمه الله: (هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى) هذا في الشرع، وقوله هي تمليك المال أي الزكاة تمليك المال وترد عليه الكفارة إذا ملكت؛ لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها، ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لانفصل عنها؛ لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال؛ لأن الإيتاء في قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] يقتضي التمليك، ولا تتأدى بالإباحة حتى ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

لو كفل يتيما فأنفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة، ولو كساه تجزيه لوجود التمليك. وقوله: من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه احترز به عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه؛ لأن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. وقوله: بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه احترز به من الدفع إلى فروعه، وإن سفلوا، وإلى أصوله، وإن علوا، ومن دفعه إلى مكاتبه، ومن دفع أحد الزوجين إلى الآخر على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وقوله: لله تعالى؛ لأن الزكاة عبادة، ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . قال – رحمه الله: (

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on the entire nisab and not just the surplus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=269)

الكل، وكذا قال في كل نصاب؛ ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى؛ ولأن النصاب منه غير متعين فإذا وجد أكثر منه تعلق بالكل كنصاب السرقة والمهر والسفر والحيض، وكل ما كان مقدرا شرعا، وإنما سمي عفوا لوجوب الزكاة قبل وجوده، ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرا» ذكره في التحقيق، وهذا نص على أنه ليس فيه شيء؛ لأن الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفوا والعفو ما يخلو عن الوجوب، وما رويناه محمول على أنه محل صالح لأداء الواجب.

Mas'alah: What is the distinction between a missing condition and a missing pillar in zakat payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

[حاشية الشلبي] قوله لم يخرجه عن ملكه وهو ركن فيه) أي فعلم من هذا قوة مرتبة الركن على الشرط مع أن جواز الأداء يتوقف عليهما فإن في مسألة الغني وغيره فات شرط الأداء وهو الفقر في المدفوع إليه وفي عبده ومكاتبه فات التمليك وهو الركن فلذلك جاز الأداء في الأولى مع ظهور الغنى عندهما ولم يجز هاهنا بالاتفاق كذا قيل. اهـ. كاكي (قوله وله في كسب مكاتبه حق) أي فإنه لو تزوج جارية مكاتبه لا يجوز كما لو تزوج جارية نفسه. اهـ. دراية 1 –

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is charity for the poor'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1159)

قال – رحمه الله – (ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة، ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء) والقياس أن يكون كالوصية فيلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر – رحمه الله – لأن اسم المال يتناول الكل قال الله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ومطلق المال في باب الصدقات بإيجاب الله فينصرف إلى البعض كما في قوله تعالى؛ {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] فكذا ما يوجبه العبد على نفسه

بخلاف الوصية لأنها أخت الميراث والإرث يجري في جميع الأموال فكذا هي ولأن العادة أن الإنسان يلتزم الصدقة من فضول ماله وهو مال الزكاة حال حياته وجميع المال حال وفاته ويدخل فيه جنس ما تجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب [حاشية الشلبي] قوله بخلاف ما إذا كان مقرا) أي لأنه أمين الميت، فلا ينزع من يده لعدم الفائدة؛ لأنه إذا أخذ منه توضع في يد أمين آخر، فإذا كان الذي في يده الدار أمينا لا يحتاج إلى أمين آخر. اهـ. أتقاني (قوله وإن كانت الدعوى في المنقول إلخ) قال الزاهد العتابي، ولو كان عروضا يؤخذ من يده بالإجماع؛ لأن العروض يمكن تعييبه. اهـ. أتقاني (قوله ولهذا يملك الوصي) أي ولأجل أن المنقول يحتاج إلى الحفظ دون العقار، والبيع أبلغ في حفظه من تركه اهـ. (قوله والقاضي نصب لقطعها لا لإنشائها) وهذا؛ لأنه ربما لا يجد كفيلا ولا يسمح بإعطائه والأخ الحاضر يطالب به فتثور الخصومة اهـ كمال (قوله وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ولا القضاء) أي ويسلم النصف إليه بذلك القضاء الكائن في غيبته اهـ فتح (قوله بخلاف نفس الاستيفاء) أي استيفاء نصيبه. اهـ. . [قال مالي وما أملك في المساكين صدقة] (قوله ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء) وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة اهـ غاية (قوله والقياس أن يكون كالوصية فيلزمه التصديق بالكل) أي بكل مال له سواء كان من جنس مال الزكاة أو لم يكن. اهـ. (قوله وبه قال زفر) أي والبتي والنخعي والشافعي لعموم اسم المال كالوصية وقال – صلى الله عليه وسلم – «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقال مالك وأحمد يتصدق بثلث ماله «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي لبابة حين قال إن من توبتي أن أنخلع من مالي يجزيك الثلث» اهـ كمال. (قوله وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى) ألا ترى أنه لو قال لله علي إطعام ينصرف إلى طعام عشرة مساكين استدلالا بإيجاب الله تعالى فكذا هنا اهـ كاكي

وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين؛ لأن المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها، ولا شرائطها وتدخل فيه الأراضي العشرية عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنها سبب الصدقة ألا ترى أن مصرفه مصارف الزكاة فكانت جهة الصدقة فيها راجحة وعند محمد – رحمه الله – لا تدخل لأنها سبب المؤنة ولهذا تجب في أرض الصبي والمكاتب، وفي أرض لا مالك لها كالأوقاف فكانت جهة المؤنة راجحة عنده. وذكر في النهاية قول أبي حنيفة – رحمه الله – مع قول محمد – رحمه الله – قال ذكره التمرتاشي معه، ولا تدخل الأرض الخراجية لأنها تمحضت مؤنة، ولا يدخل الرقيق للخدمة، ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة لما ذكرنا ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وإنما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة أو جميع مالي صدقة؛ لأن الملك أعم من المال ألا ترى أن الملك يطلق على المال وعلى غيره يقال ملك النكاح وملك القصاص وملك المنفعة والمال لا يطلق على ما ليس بمال، فإذا كان لفظ الملك أعم تناول جميع ما يتصدق به كما لو نص عليه بأن قال كل مال أملكه مما يتصدق به فهو صدقة والصحيح هو الأول؛ لأنهما يستعملان استعمالا واحدا، فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الأخر فيكون فيه القياس والاستحسان كما في المال ولأن الإنسان عادة يلتزم التصدق بالفاضل على الحاجة فينصرف فيها إلى جنس ما تجب فيه الزكاة، ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قدر قوته، فإذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بمثل ما أمسك لأن حاجته مقدمة، ولو لم يمسك قدر حاجته لتكفف الناس من ساعته وليس من الحكمة أن يتصدق بما عنده، ثم يتكفف من ساعته ولم يبين في المبسوط قدر ما يمسك؛ لأن ذلك يختلف باختلاف العيال

وباختلاف ما يتجدد له من التحصيل فبعض أهل الحرف يحصل لهم كل يوم وبعضهم كل ثلاثة أيام وبعضهم أكثر وبعضهم أقل، وكذا أهل التجارة وأهل الزرع يتجدد لهم في كل سنة وأهل الغلة في كل شهر عادة وهم الذين لهم دور وحوانيت وخانات يؤجرونها فيمسك أهل كل صنعة قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له حاصله.

Mas'alah: What is the introduction to the book of Zakat and its obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=263)

كتاب الزكاة اعلم أن الزكاة تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع على ما ذكرنا في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the rukn (essential element) of zakat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=305)

وأما ركن الزكاة فهو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى إلى الله تعالى والتسليم إليه وقطع يده عنه بالتمليك من الفقير والتسليم إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الساعي

Mas'alah: What is the virtue of charity and who is better, the giver or the receiver?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=252)

473 – فضل الصدقة والمعطي للصدقة أفضل من آخذها ويده هي العليا

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1004)

كتاب الزكاة [(1)]

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one gives charity from one's wealth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1021)

تسقط الزكاة(2)، وإن تصدق ببعض ماله تسقط [(3)] (4) زكاة المؤدى عند محمد – رضي الله عنه – خلافا لأبي يوسف [(5)] – رضي الله عنه –، حتى لو كان له مئتا درهم، فتصدق بمئة درهم، تسقط(6) عند محمد – رضي الله عنه – زكاة المئة المؤدات، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا تسقط(7) عنه زكاة شيء أصلا.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1041)

(والسائمة: هي المكتفية [(1)] بالرعي [(2)] في أكثر الحول [(3)]) الرعي

بالكسر(4) الكلأ(5) [(6)] . (1) قوله: هي المكتفية؛ أي لقصد الدر والنسل، ذكره في ((التبيين)) ، وزاد في ((المحيط)) : والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط، وفي ((البدائع)) : نصاب السائمة له صفات منها: كونه معدا للإسامة للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الزكاة هو النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة، إذ به يحصل النسل فيزداد المال، فإن سميت للحمل والركوب أو اللحم فلا زكاة فيها. (2) قوله: بالرعي؛ هو بالفتح مصدر، وبكسر الراء نفس الكلاء، واختاره الشارح الثاني، وقال في ((البحر)) (1: 229) : المناسب هو الأول، إذ لو حمل الكلأ إليها في البيت لا تكون سائمة. (3) قوله: في أكثر الحول؛ فلو علفها نصفه لا تكون سائمة، فلا زكاة فيها للشك في الموجب. كذا في ((الدر المختار)) . وفي ((فتح القدير)) : العلف اليسير لا يزول به اسم الإسامة المستلزم للحكم، وإذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا، والنصف بالنسبة إلى النصف ليس كثيرا. (4) واختار صاحب ((البحر)) (1: 229) : بالفتح؛ لأن الرعي بالكسر نفس الكلأ. والمناسب الفتح؛ لأن السائمة في الفقه هي التي ترعى ولا تعلف في الأهل، فلو حمل إليها في البيت لا تكون سائمة، فلو ضبط الرعي في كلامهم هنا بالكسر لكانت سائمة. (5) الكلأ: العشب رطبه ويابسه، وهو اسم للنوع ولا واحد له. ينظر: ((تاج العروس)) (1: 404) . (6) قوله: الكلأ؛ بفتح الكاف واللام، بعدها همزة: العشب رطبه ويابسه. كذا في ((القاموس)) ، وفي ((المغرب)) : الكلأ هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس.

Mas'alah: Why is zakat considered a pure act of worship requiring sincere intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1049)

وأيضا [(1)] : لا خفاء في أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فلا يتأدى إلا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد(2). (1) قوله: وأيضا... الخ؛ هذا وجه آخر لتزييف ذلك القول، وحاصله أن الزكاة عبادة محضة مستقلة كالصلاة والصوم، وليست كالعبادات التي هي وسائل وذرائع كالوضوء ونحوه، وفي مثل ذلك لا بد من النية الخالصة لله، وإذ ليست في هذه الصورة فلا إجزاء، وفيه أيضا بحث أما أولا: فلأن اشتراك أمر زائد لا ينافي النية الخالصة، ولا يقدح في كونه عبادة كنية التجارة في سفر الحج للحج، وأما ثانيا: فلأن الإكراه على أعمال الخير لا ينافي كونها عبادة، كما صرحوا به في بابه، فكذلك أخذ السلطان قهرا لا ينافي كونه عبادة، ولا يضر وجود نية خالصة، غاية ما في الباب أن النية إذا كانت خالصة لا شركة فيها لغير العبادة، وكانت عن حسن اختيار ورغبة نفس كانت أولى وأرجى للقبول من نيته ليست كذلك، لكنه أمر آخر، فإن الكلام هاهنا في نفس الأجزاء وبراءة الذمة في الأدمية وعدمها. (2) في م: يوجد.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1058)

[باب زكاة المال] (4) (1) لأن النصاب الأول أصل في السببية وما زاد عليه تبع له. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 284) . (2) لأن النصاب الأول أصل في السببية وما زاد عليه تبع له. (3) أي كفاه من غير احتياج إلى أداء زكاة ما ملكه ثانيا. (4) زيادة من م.

Sub-topic – Conditions for Zakat Obligation

Mas'alah: What are the conditions for zakat to be valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=913)

خرج الإباحة، فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولي [رد المحتار] إيتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما في المضمرات وهو القابل للعنوان، وبالاشتراك قال الزمخشري وابن الأثير:. اهـ. وقوله تعالى – {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] – ظاهره القدر الواجب، ويحتمل تأويل الإيتاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود كما في – {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] – [تنبيه] هذا التعريف لا يدخل فيه زكاة السوائم لأنه يأخذ العامل ولو جبرا فلم يوجد التمليك من المزكى، إلا أن يقال إن السلطان أو عامله بمنزلة الوكيل عنه في صرفها مصارفها وتمليكها أو عن الفقراء فتأمل (قوله: خرج الإباحة) فلا تكفي فيها، وأما الكفارة فلم تخرج بقيد التمليك لأن الشرط فيها التمكين وهو صادق بالتمليك، وإن صدق بالإباحة أيضا، نعم تخرج بقوله جزء مال إلخ فافهم (قوله: إلا إذا دفع إليه المطعوم) لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير آكلا من ملكه، بخلاف ما إذا أطعمه معه، ولا يخفى أنه يشترط كونه فقيرا، ولا حاجة إلى اشتراط فقر أبيه أيضا لأن الكلام في اليتيم ولا أبا له فافهم (قوله كما لو كساه) أي كما يجزئه لو كساه ح (قوله: بشرط أن يعقل القبض) قيد في الدفع والكسوة كليهما

ح. وفسره في الفتح وغيره بالذي لا يرمي به، ولا يخدع عنه، فإن لم يكن عاقلا فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا، أو ملتقطه صح كما في البحر والنهر وعبر بالقبض لأن التمليك في التبرعات لا يحصل إلا به فهو جزء من مفهومه فلذا لم يقيد به أولا كما أشار إليه في البحر تأمل (قوله: إلا إذا حكم عليه بنفقتهم) أي نفقة الأيتام، والأولى إفراد الضمير لأن مرجعه في كلامه مفرد أي إلا إذا كان اليتيم ممن تلزمه نفقته وقضى عليه بها أي فلا تجزيه عن الزكاة لأنه استثناء من المستثنى الذي هو إثبات، وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة، أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزئه كما في البحر عن الولوالجية، ومثله في التتارخانية عن العيون، فكان على الشارح أن يقول: واحتسبه منها كما أفاده ح. قلت: والظاهر أنه إذا احتسبه من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة لاكتفاء اليتيم بها لما صرحوا به من أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، ولذا تسقط بمضي المدة، ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى، وهنا كذلك فتأمل (قوله خلافا للثاني) أي أبي يوسف فعنده يصح. وعبارة البزازية قضى عليه بنفقة ذي رحمه المحرم فكساه وأطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني. اهـ. زاد في الخانية، وقال محمد: يجوز في الكسوة، ولا يجوز في الإطعام، وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية اهـ. قلت: هذا إذا كان على طريق الإباحة دون التمليك كما يشعر به لفظ الإطعام، ولذا قال في التتارخانية عن المحيط إذا كان يعول يتيما ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله، ففي الكسوة لا شك في الجواز لوجود الركن وهو التمليك، وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز أيضا لما قلنا، ما يأكله بلا دفع إليه (قوله فلو أسكن إلخ) عزاه في البحر إلى الكشف الكبير وقال قبله والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج به تمليك المنافع. اهـ. (قوله عينه) أي الجزء أو المال، وقول الشارح وهو ربع عشر نصاب صالح لهما فإن ربع العشر معين والنصاب معين أيضا فافهم (قوله وهو ربع عشر نصاب) أي أو ما

يقوم

Mas'alah: What is the condition of growth for zakatable wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=919)

(نام ولو تقديرا) بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه. ثم فرع على سببه بقوله

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory, including the passing of a year and the type of wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=923)

وشرطه) أي شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم) بقيدها الآتي (أو نية التجارة) في العروض، إما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء، أو دلالة بأن يشتري عينا بعرض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير [رد المحتار] لأنه لو كان غير مقر فهو المسألة المتقدمة. والأخصر قول الدرر على مقر ولو معسرا (قوله أي محكوم بإفلاسه) أفاد أن قوله مفلس مشدد اللام، وقيد به لأنه محل الخلاف لأن الحكم به لا يصح عند أبي حنيفة فكان وجوده كعدمه فهو معسر ومر حكمه، ولو لم يفلسه القاضي وجبت الزكاة بالاتفاق كما في العناية وغيرها لأن المال غاد ورائح (قوله: وعن محمد لا زكاة) أي وإن كان له بينة بحر (قوله: وهو الصحيح) صححه في التحفة كما في غاية البيان وصححه في الخانية أيضا وعزاه إلى السرخسي بحر. وفي باب المصرف من النهر عن

عقد الفرائد: ينبغي أن يعول عليه. قلت: ونقل الباقاني تصحيح الوجوب عن الكافي قال: وهو المعتمد، وإليه مال فخر الإسلام اهـ ولذا جزم به في الهداية والغرر والملتقى وتبعهم المصنف. والحاصل أن فيه اختلاف التصحيح ويأتي تمامه في باب المصرف (قوله: لأن البينة إلخ) ولأن القاضي قد لا يعدل، وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون: أي الدين في حكم الهالك بحر (قوله سيجيء) أي في كتاب القضاء ط (قوله: عدم القضاء) أي عدم صحة قضاء القاضي اعتمادا على علمه، فلو علم بالمجحود وقضى به لم يصح، ولا يجب أن يزكي لما مضى (قوله فوصل إلى ملكه) أقول: من ذلك ما في المحيط له ألف على معسر فاشترى منه بالألف دينارا ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الألف لأنه صار قابضا لها بالدينار. اهـ. ومنه ما في الولوالجية: وهب دينه من رجل ووكله بقبضه فوجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لأن القابض وكيل عنه بالقبض له أولا. وأقول أيضا: الوصول إلى ملكه غير قيد لأنه لو أبرأ مديونه الموسر تلزمه الزكاة لأنه استهلاك كما ذكره عند تفصيل الدين قبيل باب العاشر وسيأتي الكلام فيه (قوله وسنفصل الدين) أي إلى قوي ووسط وضعيف والأخير لا يزكيه لما مضى أصلا، وفي الأولين تفصيل سيأتي، ففيه إشارة إلى أن ما هنا ليس على إطلاقه (قوله: وسبب إلخ) هذا هو السبب الحقيقي؛ وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب إلخ هو السبب الظاهري كالزوال للظهر ط (قوله: توجه الخطاب) أي الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء ط (قوله: وشرطه إلخ) ما تقدم في قول المصنف وشرط افتراضها عقل إلخ شروط في رب المال، وما هنا شروط في نفس المال المزكى ط (قوله: وهو في ملكه) أي والحال أن نصاب المال في ملكه التام كما مر، والشرط تمام النصاب في طرفي الحول كما سيأتي، وقدمنا أن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار (قوله: ولو للنفقة) تقدم الكلام في ذلك فلا تغفل (قوله بقيدها الآتي) هو الاكتفاء بالرعي في أكثر السنة بقصد الدر والنسل، وأنت الضمير إشارة إلى أن

المراد بالسوم الإسامة؛ إذ لا بد فيه من نيتها لأن السائمة تصلح لغير الدر والنسل كالحمل والركوب، ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الإسامة كما في البحر (قوله كما سيجيء) أي في آخر هذا الباب ويأتي بيانه (قوله أو يؤاجر داره إلخ) قال في البحر:

للتجارة بلا نية صريحا، واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فإنه يكون للتجارة مطلقا لأنه لا يملك بمالها غيرها. ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لئلا يجتمع الحقان)

Mas'alah: When does zakat become obligatory on the buyer before and after possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

(قوله فلا يجب على المشتري إلخ) أي قبل قبضه أما بعده فيجب لما مضى كما سينبه عليه

Mas'alah: What is the condition of growth (nama') for zakatable wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=625)

وشرط أن يكون النصاب ناميا والنماء في اللغة بالمد الزيادة، والقصر بالهمز خطأ يقال نما المال ينمي نماء وينمو نموا وأنماه الله كذا في المغرب وفي الشرع هو نوعان حقيقي وتقديري فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري تمكنه من

الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار، وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا، وفي الشرع كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كذا في البدائع فما في فتح القدير من أن مهر المرأة التي تبين أنها أمة، ودية اللحية التي تنبت بعد حلقها، والمال المتصادق على عدم وجوبه، والهبة التي رجع فيها بعد الحول [منحة الخالق] لكن هذا دين ليس له مطالب من جهة العباد في الدنيا فلا يمنع وجوب الزكاة، قلت: لكن سيذكر المؤلف في أواخر فصل زكاة الغنم عن المبسوط أن الظلمة بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلمة: يجوز دفع الصدقة لوالي خراسان، وذكر قاضي خان في الجامع الصغير: لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر سقط اهـ. فكونه فقيرا يجوز دفع الصدقة إليه ينافي وجوب الزكاة عليه نعم سيأتي في باب المصرف تحقيق مسألة من له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم أنه يحل له أخذ الزكاة مع وجوب الزكاة عليه وكذلك ابن السبيل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه في ماله الذي ببلده (قوله: وهو تقييد مفيد كما لا يخفى) قال في النهر: هذا غير سديد؛ إذ الكلام في شرائط وجوب الزكاة التي منها الفراغ عن الحوائج الأصلية ومقتضى القيد وجوبها على غير الأهل لما أنها ليست من الحوائج الأصلية في حقهم، وليس بالواقع لفقد شرط آخر، وهو نية التجارة فالأهل وغير الأهل في نفي الوجوب سواء. اهـ. قلت: لا يخفى عليك أن قول المؤلف: إنه تقييد مفيد بناء على أنها لغير الأهل ليست من الحوائج الأصلية لا أنه تجب الزكاة فيها عليه فقوله: وحوائجه الأصلية لا يشمل الكتب إلا لمن هو أهلها فيفيد أنه لا زكاة فيها، وأما لمن هو غير أهلها فمسكوت عنه هنا ثم يستفاد حكمه من قوله: نام، ولو تقديرا فيعلم أنه إذا لم يقصد بها التجارة لا تجب فيها الزكاة عليه أيضا ثم إن عبارة الهداية هكذا، وعلى هذا كتب العلم لأهلها، وآلات المحترفين لما قلنا قال في العناية

يعني أنها ليست بنامية وأورد عليه الاعتراض المار، وأنت خبير بأنه على تفسير قوله لما قلنا بما ذكره الاعتراض وارد لكن رده في الحواشي السعدية بأن الظاهر أنه إشارة إلى قوله؛ لأنها مشغولة إلخ فلا يرد قوله: إن قوله لأهلها غير مفيد ها هنا؛ لأن الكلام إذا كان في الحوائج الأصلية لا بد من التقييد فلا وجه لقصر الإشارة إلى التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتأمل اهـ وهذا ما أجاب به المؤلف ومشعر بما قلنا

Mas'alah: What is the general principle regarding taking zakat from property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

والحاصل أنه لا يؤخذ إلا من مال

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1630)

خلافا للشافعي – رحمه الله – [البناية] وهو قول علي – رضي الله عنه – أيضا، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال ابن شريح – رحمه الله – ذكره النسائي، وقال سائر أهل العراق: لا يرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه، وقالوا: لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: إذا بلغ إن شاء زكى وإن شاء ترك. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: تجب الزكاة في ماله ولا يخرجها الوصي، ولكن يحصيها، فإذا بلغ أعلمه حتى يزكيه بنفسه، وقال ابن أبي

ليلى: الزكاة في ماله، فإن أداها الوصي ضمن، وقال ابن شبرمة: لا أزكي الذهب والفضة، ولكن أزكي الإبل والبقر والغنم وما ظهر وما غاب لم أطلبه، ذكره ابن المنذر في "الأشراف" . م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: انتصاب خلافا على أنه مصدر فعل محذوف والتقدير: خالفنا خلافا كائنا للشافعي، وبقوله قال مالك وأحمد – رضي الله عنهما – فقالوا: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويطالب الوصي والولي بالأداء، ويأثم بالترك وإن لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والإقامة إخراجها لما مضى من السنين. قال السروجي: وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما. وعند الحنابلة الوجوب عليهما، ذكره في "المغني" واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال: «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» . قال الترمذي – رحمه الله: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى يضعف في الحديث. وقال صاحب "التنقيح" : قال مهنى: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح وله طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبيد الله بن إسحاق حدثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوه. قال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام ابن عمر – رضي الله عنهما –. طريق آخر أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

فإنه يقول: هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن، كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج. [البناية] عن جده – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في "مال اليتيم زكاة» ." قال الدارقطني: العرزمي ضعيف، وعبيد الله بن

إسحاق أيضا ضعيف، وقال صاحب "التنقيح" : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة، واحتجوا أيضا بحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» . أخرجه الطبراني في "الأوسط" ، حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا الفرات بن محمد القيرواني، حدثنا شجرة بن عيسى المغافري، عن محمد بن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية يحيى بن سعيد عن أنس، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد. وقال السروجي – رحمه الله: وأجاب شمس الأئمة وغيره من الأصحاب عن أحاديثهم مع أنها غير ثابتة أن المراد من الصدقة النفقة ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال. وقال ركن الدين إمام زاده: معني فليترك ماله بالتمييز في التجارة؛ لأن الزكاة هي الزيادة وهي الثمرة، والصدقة هي النفقة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «نفقة المرء على عياله صدقة» . وكذلك المراد من الزكاة زكاة الفطر ثم هو منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على المذهب عندهم، ذكره النووي في "شرح المهذب" فصار كالحرية والعقل فإنه لا يجب على الصبي. م: (فإنه يقول: هي غرامة فتعتبر بسائر المؤن) ش: أي فإن الشافعي – رحمه الله – يقول: هي أي الزكاة، غرامة مالية، أي حق وجب بسبب المال، والصغر لا يمنع وجوبه فيعتبر بسائر المؤن. وقال السغناقي: غرامة مالية أي وجوب شيء مالي، استعار لفظ الغرامة إلى الوجوب لما أن حقيقة الغرامة هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه. م: (كنفقة الزوجات) ش: هذا من شأن المؤن، المعنى أن الزكاة لما كانت مؤنة مالية تجب عليهما كما تجب سائر المؤن، كنفقة الأبوين ونفقة الزوجات والغرامات المالية م: (وصار كالعشر والخراج) ش: أي وصار وجوب الزكاة عليهما كوجوب العشر والخراج فإنهما يؤخذان من مالهما. فإن قلت: الزكاة واجبة فاستوى فيها الصغير والكبير كصدقة الفطر. قلت: صدقة الفطر أجريت مجرى حقوق الآدميين، ولهذا تلزم الإنسان عن غيره وحقوق

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on minors and the insane?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1632)

ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who regains sanity partway through the year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1632)

ولو أفاق في بعض السنة، فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم. [البناية] الآدميين يجوز أن تلزم الصبي، ولأن الفطرة تجب على رقبة الحر لا على طريق البدل فجاز اعتبارها في حق الصبي، والزكاة حق مالي لا يجب على رقبة الحر، فإن افتقر إلى النية فلا تجب على الصبي كالحج. م: (ولنا أنها عبادة مالية فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء) ش: أي الحجة لنا أن الزكاة عبادة مالية؛ لأن الإسلام بني عليها، كما ورد في الحديث، قوله: فلا تتأدى، أي فلا تتحقق العبادة إلا باختيار صحيح أو باختيار ثابت يثبت ثباته عن اختيار صحيح؛ ليتحقق معنى الابتلاء، يعني أنا ابتلينا بالعقل ليظهر المطيع من العاصي، وذلك لا يكون إلا بفعل على سبيل الاختيار دون الجبر. م: (ولا اختيار لهما لعدم العقل) ش: أي ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم عقلهما، ولا صحة لاختيار الصبي العاقل فلا تجب عليهما الزكاة، ولهذا لو أدى الصبي العاقل بنفسه لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح. فإن قلت: الزكاة عبادة تجزئ فيها النيابة، فلم لا يجوز أداء الولي عنهما بسبيل النيابة؟ قلت: النيابة تثبت باختيار المنوب عنه، أو بإقامة الشرع النائب مقام المنوب عنه جبرا ولم يوجد. أما صدقة الفطر فالقياس

أن لا تجب وهو قول محمد – رحمه الله –، وفي الاستحسان تجب وهو قولهما؛ لأنها مؤنة، ومعنى العبادة فيها وكذا العشر، والأمر في الخراج أظهر لأنه مؤنة فيها معنى العقوبة. م: (بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – وصار كالعشر والخراج، أراد أن القياس عليه لا يصح؛ لأن الخراج مؤنة الأرض، لأن سبب وجوبه الأرض النامية لا الخارج فباعتبار الأصل فهو الأرض النامية مؤنة. م: (وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع) ش: هذا أيضا جواب عن قول الشافعي، وصار كالعشر – يعني القياس عليه غير صحيح–؛ لأن الغالب في العشر معنى المؤنة، ولهذا لا يشترط النصاب والحول ولا يسقط بالدين قوله: ومعنى العبادة تابع؛ لأن العشر يثبت إلى الأرض لأنها أصله، ومعنى العبادة باعتبار المصرف وكون الواجب جزءا من النماء. م: (ولو أفاق في بعض السنة، فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم) ش: أي لو أفاق المجنون في بعض الشهر، معنى هذا إذا كان مفيقا في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها أو في آخرها قل ذلك أو كثر تلزمه الزكاة، كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة يلزمه صوم الشهر كله. ثم الجنون على نوعين: أصلي: وهو أن يدرك مجنونا، فحكمه حكم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on considering most of the year for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1633)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر أكثر الحول، ولا فرق بين الأصلي والعارضي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on zakat for a person who reaches puberty while insane?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1633)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1633)

وليس على المكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده. [البناية] الصبي، ويعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة؛ لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة كالبلوغ، وعارض: وهو أن يدرك مفيقا ثم يجن فحكمه أنه إذا أفاق في شيء من السنة، وإن قلت: تجب الزكاة لتلك السنة، كذا ذكره محمد في نوادر الزكاة؛ لأن المعتبر أول الحول لكونه وقت الانعقاد وآخره؛ لأنه وقت الوجوب، فكان مكلفا فيهما ولا يضره زوال العقل فيما بين ذلك. – م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر أكثر الحول ولا فرق بين الأصلي والعارضي) ش: هذا رواه هشام عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر الإفاقة في أكثر الحول، وإن كان مفيقا في أكثر الحول تجب وإلا فلا؛ لأن الأكثر يقوم مقام الجميع، فإن كان مفيقا في الأكثر فقد غلب الصحة الجنون، فصار كجنون ساعة، فوجبت الزكاة، فإذا كان مجنونا في الأكثر صار كأنه جن في جميع الحول. وقال الكرخي: والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح؛ لأن هذا الجنون لا يستحق به الحجر فهو كالنوم. وأما المغمى عليه فهو كالصحيح، وفي "الأسرار" : عند زفر والشافعي إذا جن وقت صلاة أو يوما في رمضان لا تلزمه صلاة ذلك الوقت ولا صوم ذلك اليوم. قوله– ولا فرق بين الأصلي– أي بين الجنون الأصلي والجنون العارضي، يعني في ظاهر الرواية،

يعني تجب الزكاة إذا أفاق في بعض السنة، ولا يعتبر ابتداء أول الحول من حين الإفاقة؛ لأن الحول مدة العبادة فإذا أفاق في جزء منه تعلق به الوجوب كما في رمضان. وأما على غير ظاهر الرواية فبين الأصلي والعارضي فرق، وقد ذكرناه. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من حين الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ) ش: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وليس كذلك، بل هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه قال: إذا بلغ الصبي مجنونا يعتبر الحول من حين إفاقته عن الجنون بمنزلة الصبي إذا بلغ حيث يعتبر التكليف عليه من حين البلوغ. [زكاة مال المكاتب] م: (وليس على المكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه) ش: لأنه مالك يدا لا رقبة؛ لأن رقبة للمولى م: (لوجود المنافي وهو الرق) ش: المنافي هو كونه مالكا من كل وجه وهو الرق؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم بالحديث على ما يأتي في بابه. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه غير مالك من كل وجه م: (لم يكن من أهل أن يعتق عبده) ش: لأن ملكه ناقص وهو يمنع وجوب الزكاة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a minor and an insane person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

(ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون إذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of orphans' wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=457)

- باب زكاة اموال اليتامى -

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=678)

وليس على المكاتب زكاة) لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده. (

Mas'alah: Is zakat payable from the property of a spendthrift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

قال (وتخرج الزكاة من مال السفيه) لأنها واجبة عليه (

Mas'alah: Is zakat taken from the property of a legally interdicted foolish person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=242)

قوله: (وتخرج الزكاة من مال السفيه) ؛ لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى كالصلاة والصوم وتخرج بإذنه

وقيل في السائمة بغير إذنه. وفي الهداية يدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليفرقها إلى مصرفها؛ لأنها عبادة ولا بد فيها من نيته ولكن يبعث معه أمينا كي لا يصرفه في غير وجهه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the livestock of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=413)

الماسين له في الملة فإذا ثبت الوجوب كان للولي ولاية الأداء من ماله؛ لأن هذا مما تجري فيه النيابة في أدائه حتى إن بعد البلوغ يتأدى بأداء وكيله، والولي نائب عن الصبي وبه فارق العبادات البدنية فلا تجري فيه النيابة في أدائها (ولنا) قوله - صلى الله عليه وسلم - «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق» وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه، فإن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبه على الصبي وفيه يوجد الخطاب عليه والمراد بقوله كي لا تأكلها الصدقة أي النفقة، ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة، والمعنى فيه أنها عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات وتفسير الوصف أنها أحد أركان الدين

والمقصود من أصل الدين معنى العبادة، فكذلك ما هو من أركان الدين، وهذا؛ لأن المتصدق يجعل ماله لله تعالى، ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى، قال الله تعالى {هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات} [التوبة: 104] ، وقال {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] وبجعل المال له خالصا يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير وبه تبين أنه ليس فيه حق العباد؛ لأن الشركة تنافي

معنى العبادة، وإذا ثبت أنه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الأداء. وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعا ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة بخلاف ما إذا وكل بالأداء بعد البلوغ فتلك نيابة عن اختيار، وقد وجدت النية والعزيمة منه وبه فارق صدقة الفطر، فإن وجوبها لمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فإنا لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب كما إذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق العشر، فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج، وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة بخلاف الزكاة

Mas'alah: Is zakat due on the earnings of a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=414)

(قال) ولا زكاة على المكاتب في كسبه؛ لأنه مصرف للزكاة بقوله تعالى {، وفي الرقاب} [التوبة: 60] ولأنه ليس بغني بكسبه فإنه لا يملك كسبه حقيقة؛ لأن الرق المنافي للملك موجود فيه وبدون الملك لا تثبت صفة الغنى والمال النامي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الواسطة لا يكون سببا كشراء القريب إعتاق بواسطة الملك وبدونه لا يكون إعتاقا وهو ما إذا اشتراه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the earnings of a ma'dhun slave with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=414)

وأما العبد المأذون فإن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن المولى لا يملك كسبه، وكذلك عندهما؛ لأن المولى، وإن كان يملك كسبه فهو مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a woman receives sheep as dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=433)

(قال) رجل تزوج امرأة على غنم سائمة ودفعها إليها وحال الحول، ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها زكاة النصف ولا شيء على

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a woman receives sheep as dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=434)

الزوج؛ لأنه لم يكن مالكا لها في الحول إنما عادت إليه بعده وأما المرأة فكانت مالكة للكل فكان النصاب كاملا فوجب عليها الزكاة، ثم استحق البعض من يدها بسبب حادث بعد الحول فعليها الزكاة فيما بقي كما لو نقص النصاب

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the dower is not yet delivered at year's end?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=434)

فإن كان لم يدفعها إليها حتى حال الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – الآخر لا زكاة عليها، وفي قوله الأول عليها الزكاة في نصيبها إذا قبضت وكان نصابا تاما، فإن كان دون ذلك فلا زكاة عليها وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – عليها الزكاة في نصيبها سواء كان نصابا أو دونه بعد أن كان الكل نصابا،

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a person who was insane for a full year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=505)

قال): والمجنون إذا كان له مال فحال عليه الحول ثم برئ فلا زكاة عليه للحول الماضي سواء كان مجنونا جنونا أصليا، أو جنونا طارئا، وإن أفاق في يوم من الحول في أوله، أو في آخره فعليه الزكاة قال: وهو بمنزلة رمضان يعني إذا كان مفيقا في يوم من رمضان في أوله، أو في آخره فعليه صوم جميع الشهر ويتبين بما ذكر هنا أن في الصوم لا فرق بين الجنون الأصلي والجنون الطارئ وقد بينا اختلاف الروايات فيه في كتاب الصوم، والذي قال هنا في كتاب الزكاة قول محمد – رحمه الله تعالى –، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – وروى هشام عن أبي يوسف أن المعتبر أكثر الحول، وقال: إن كان مفيقا في أكثر الحول تلزمه الزكاة هو إن كان مجنونا في أكثر الحول لا تلزمه الزكاة، وقاس الأهلية فيمن تجب عليه بالمحلية فيما تجب فيه الزكاة، وهي السائمة فإن صاحب السائمة إذا كان يعلفها بعض الحول اعتبر نافيه أكثر الحول فإن كانت سائمة في أكثر الحول تجب فيها الزكاة وإلا فلا، وهذا لأن الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل ألا ترى أن الذمي إذا كان صحيحا في أكثر السنة تلزمه

الجزية، وإن كان مريضا في أكثر السنة لا تلزمه الجزية وجه ظاهر الرواية أن الحول للزكاة كالشهر للصوم ثم لو أدرك جزءا من الشهر مفيقا يلزمه صوم جميع الشهر فكذلك إذا أدرك جزءا من الحول مفيقا تلزمه الزكاة، والدليل عليه المستفاد فإن وجود المستفاد في ملكه في جزء من الحول، وإن قل كوجوده في جميع الأحوال في حكم الزكاة فكذلك حكم الإفاقة)

Mas'alah: What is the ruling on zakat obligation if the zakatable wealth is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

ومال الزكاة إذا هلك، لا تبقى الزكاة واجبة بعد هلاك المال.

Mas'alah: How does insanity or minority affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=809)

ولو ضمن دركا، فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة؛ لأن الوجوب يقتصر على ماله الاستحقاق، ومن جملة الموانع الصبي والجنون، حتى لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عندنا، فإذا كان الجنون أصليا ثم أفاق، فعند أبي حنيفة: يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة؛ لأنه لا خطاب قبل ذلك، فصارت الإفاقة في حق المجنون بمنزلة البلوغ في حق الصبي، وإذا طرأ الجنون فإن استمر سنة سقط، وإن كان أقل من ذلك لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for one who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=809)

وروي عن أبي يوسف: أنه اعتبر الإفاقة في أكثر السنة، فإن كان مفيقا في أكثر السنة تجب الزكاة وما لا فلا، وروي عنه: أنه إذا أفاق ساعة من الحول تجب الزكاة، وهو قول محمد؛ لأن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم، ثم الإفاقة في شيء من الشهر تكفي لوجوب الصوم، فكذا الإفاقة في شيء من السنة تكفي لإيجاب الزكاة، والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح، وهو النائم والمغمى عليه.

Mas'alah: Why are financial obligations only imposed on the wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

والصلات المالية ما شرعت إلا على أهل الثروة واليسار، واعتبره بصدقة الفطر والأضاحي.

Mas'alah: What is the ruling on obligation being dependent on the total?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4891 – قلنا: المعنى في الأصل: أن الوجوب وقف على الجملة؛ فلذلك تعلق بها، وفي مسألتنا: الوجوب لم يقف على هذه الجملة فلم يتعلق بها.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for zakat becoming obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1134)

مسألة 300 إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة 4904 – قال أصحابنا: إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة. 4905 – وهو قول الشافعي في الإملاء، وقال في الأم والقديم: هو شرط. 4906 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها. ولأنها حالة لو أتلف المال ضمن الزكاة وكانت واجبة كما بعد التلف، وعكسه قبل الحول وهذا إجماع. 4907 – فإذا أقدموا على أن إمكانه قلنا: كل حق يضمنه إذا استهلك المال بعد إمكان أدائه يضمنه استهلكه قبل إمكان الأداء لا يكون شرطا في وجوبها، كالصلاة. ولأن إمكان الأداء لو شرط في الوجوب لم ينعقد الحول الثاني عقيب الأول، ولوقف انعقاده على حال الإمكان وهذا لا يقولونه. 4908 – قالوا: الأمر بالزكاة بشرط الإمكان، ولهذا لا يأثم بتأخيرها،

والوجوب يتبع الأمر. 4909 – والجواب: أن الأمر تعلق بالحول. والإمكان من شرائط الأداء فلا يأثم؛ لأنه لا يلزم الأداء وليس الوجوب من الأداء في شيء؛ لأنه يجب عليه عند الحول العزم على الأداء مع المقدرة. كما أن الدين يجب في الذمة والأداء موقوف على الإمكان. 4910 – قالوا: لو هلك المال لم يضمن زكاته؛ فدل على أنها لم تجب. 4911 – قلنا: سقوط الحق بالهلاك لا يدل على أنه لا يثبت، بدليل أن هلاك العبد الجاني يسقط الحق، وهلاك الرهن يسقط حق الإمساك، ولا يدل ذلك على أن الحق لم يكن ثابتا قبله وإنما وجب الضمان بالاستهلاك، فيدل على أن الوجوب باق. 4912 – قالوا: عبادة، فبإمكان الأداء شرط في وجوبها، كقضاء رمضان في حق

المريض. 4913 – قلنا: ينتقض برمضان فإن وجوبه لا يقف على الإمكان، بدلالة أن الصوم يجب بطلوع الفجر، والأداء لا يمكن إلا بمضي جميع اليوم؛ ولأن قضاء رمضان [يتعلق بالوقت] وحصوله في الذمة يقف على مضي وقت الإمكان كنفس رمضان. * * *

Mas'alah: Does zakat attach to the wealth itself or to the person's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1136)

مسألة 301 الزكاة تتعلق بالمال 4914 – قال أصحابنا: الزكاة تتعلق بالمال. 4915 – وهو المشهور في قول الشافعي، وقال في قول آخر: تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها وفائدة الخلاف: أنه إذا توالى على نصاب واحد حولان لم تجب زكاة الثاني. 4916 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (في أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل: شاة) . وظاهر هذه الأخبار تقتضي تعلق الوجوب بالمال؛ ولأنه حق الله تعالى فسقط بهلاك العين؛ فوجب أن يتعلق بها، أصله: إذا نظر أن يتصدق بعين من ماله، وعكسه صدقة الفطر. ولا يلزم الرهن والثمن؛ لأنهما حق آدمي. ولأن الحق لا يسقط بهلاك الرهن وإنما يصير مستوفيا لدينه. 4917 – فإن قيل: الزكاة في الذمة، وتسقط بهلاك سببها، كما أن الثمن في الذمة ويسقط بهلاك المبيع. 4918 – قلنا: الثمن لا يسقط بهلاك المبيع وإنما ينفسخ بهلاك المبيع لفوات القبض فسقط الثمن بالفسخ، ولهذا لو هلك المبيع بعد القبض لا يسقط الثمن.

ولأن صفة الواجب تختلف باختلاف صفة المال فيجب في الصحاح منها وفي المرضي

مثلها؛ فدل على أن الوجوب فيه. 4919 - فإن قالوا: صدقة الفطر تجب بصفة المال؛ لأنها تجب من جنس قوته. 4920 - قلنا: قد يكون ماله غير الأقوات، ولا تجب في ماله. وقد يكون قوته الحنطة، ويجوز أن يخرج من الشعير. ولأنه حق يسرف إلى أهل السهمين شرعا، فإذا وجب من المال تعلق به، كخمس الزكاة. 4921 - [احتجوا: بأنها زكاة واجبة فتعلقت بالذمة، كصدقة الفطر] . 4922 - قلنا: صدقة الفطر تجب عما ليس بمال وهو رقبة الحر فلم يتعلق بالموجب عنه، والزكاة لا تجب إلا لأجل المال فتعلقت برقبة العبد الجاني والأرض من غير جنس العبد. 4923 - قالوا: لو وجبت الزكاة في العين لم يملك رب المال تعيينها ولا دفع عين أخرى عنها، كالمال المشترى. 4924 - قلنا: يبطل بحق المجني عليه، يتعلق برقبة العبد الجاني ولمولاه إسقاط الحق بدفع الأرش من غيره؛ ولأن لحقوق تتعلق بالمال ولا تستقر لحق

الجناية، وقد تتعلق به فيستقر، فحق أحد الشريكين مستقر لحق الآخر؛ فلذلك لم يملك، تغيير حقه ولا إسقاطه، وحق الزكاة غير مستقر لحق ولي الجناية. 4925 - قالوا: [لو] تعلق حق الفقراء بعين المال منع التصرف وثبت حقهم في نتاجها بعد الحول. 4926 - قلنا: إذا أوصى له بألف من ثمن جارية بعينها تعلق الحق بها، فلا يمنع ذلك التصرف، ولا يثبت حق الموصي له في ولدها، وكذلك حق ولي الجناية يتعلق برقبة الجارية ولا يثبت في ولدها. * * *

Mas'alah: Is zakat still owed if the wealth is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1139)

مسألة 302 إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها 4927 – قال أصحابنا: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها. 4928 – وقال الشافعي: إذا هلك بعد إمكان الأداء. واختلف أصحابنا: إذا طالب الساعي ثم هلك؛ فقال أبو الحسن: يضمن وقال أبو طاهر، وأبو سهل الزجاجي: لا يضمن. 4929 – لنا: أن المال هلك بعد الحول فلم يضمن زكاته بغير مطالبة آدمي، أصله: قبل إمكان الأداء. ولا يلزم إذا استهلكه؛ لأن إطلاق قولنا: (هلك) يتناول ما هلك

بنفسه؛ ولأن الأصل والفرع يستويان في الاستهلاك.

Mas'alah: Does the ability to pay affect liability for zakat when wealth perishes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1140)

4930 – ولا يقال المعنى فيه: أنه تلف قبل القدر على الإخراج. وفي مسألتنا: تلف بعد القدرة، ولهذا إذا طالب الإمام مع القدرة على الأداء ضمن، ولا يضمن مع عدم القدرة، وذلك لأن التمكن يصير سببا في الضمان إذا وجب الإخراج على الفور، فأما إذا لم يجب على الفور لم يضمن، كما لو أخر الإمام تفريق مال بيت المال، وكمن نظر عتق عبد فلم يعتقه مع التمكن حتى مات. ولأن كل مال لو هلك قبل التمكن من أدائه إلى مستحقه لم يضمن، فإذا هلك بعده لم يضمن بالتأخير، أصله: الوديعة. 4931 – ولا يقال: إن الوديعة حصلت في يده برضا مالكها؛ لأن الزكاة حصلت في يده بفعل الله تعالى وهو المالك لها. ولأن لرب المال ضربا في الولاية على الفقراء، بدلالة: أنهم إذا اجتمعوا جاز أن يمنع بعضهم ويعطي البعض ويزيد في المدفوع وينقص، فلم يضمن

بتأخير الدفع، كالإمام ولأن الزكاة تجب ابتداء أمانة، بدلالة: أنها لو هلكت قبل إمكان الأداء لم يضمنها، ولو كانت مضمونة يستوي الإمكان وعدمه. 4932 – ولأن تعلق الزكاة بالمال كتعلق الحج بالمال المغصوب، فإذا لم يكن المال مضمونا عليه بنفس الوجوب كذلك الزكاة، وإذا ثبت أنها تجب أمانة ولها مطالب من الآدميين بعينه وهو الإمام فلم يضمنها بالتأخير، والحبس قبل مطالبته كالوديعة. وفي الأموال الباطنة أنها أمانة ليس لها مطالب من الآدميين معين، فلا يضمن بالحبس، كاللقطة. ولأنها أمانة لم يتعين من يستحق تسليمها إليه، كاللقطة.

Mas'alah: Does the Quranic command to give zakat apply even if the wealth perishes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4936 – احتجوا: بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} ولم يفصل بين هلاك المال وبقائه.

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall away if the nisab is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4937 – قلنا: أمر بأداء زكاة واجبة ونحن لا نسلم الوجوب مع الهلاك. قالوا: إنها زكاة واجبة مقدور على أدائها، فوجب أن لا تسقط بتلف النصاب، أصله: إذا طلب الساعي.

Mas'alah: Is the zakat payer liable for zakat if he is able to pay it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4941 - قالوا: زكاة وجبت بحول ونصاب، فإذا كان إخراجها بعد التمكن من أدائها وجب ضمانها على من وجبت عليه، كما لو أتلفها.

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall away if the wealth is destroyed before the ability to pay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4942 - قلنا: قولكم (وجبت بنصاب وحول) لا معنى له، وعندكم جميع الزكاة لا تسقط بالهلاك، والمعنى في الإتلاف: أنه لو حصل قبل إمكان الأداء ضمن، والتلف لو حصل قبل الإمكان لم يضمن، كذلك بعده.

Mas'alah: Does zakat remain obligatory after the ability to pay, like sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4945 - قالوا: زكاة واجبة فلم تسقط بتلف المال الذي وجبت لأجله بعد التمكن من الأداء كصدقة الفطر.

Mas'alah: Does the destruction of wealth after the ability to pay nullify the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4946 – والجواب: أنه يجوز إيجابها عما ليس بمال، وهي رقيقه وولده، فلم يسقطها [هلاك ماله، والزكاة لا تجب إلا من مال، فهلاك المال من غير مطالبة] يسقطها. ولأن صدقة الفطر أجمعنا على وجوبها في الذمة فلم تسقط بهلاك المال، كالدين، وقد دللنا على أن الزكاة تتعلق بالمال، وهو كالجناية المتعلقة برقبة العبد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for minors and the insane?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1196)

5224 – قال أصحابنا: لا زكاة في مال الصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on zakat for minors and the insane?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1196)

5225 – وقال الشافعي: تجب الزكاة في مالهما.

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay zakat on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1196)

5227 – ولا يقال: إن الوجوب على الولي؛ لأن الولي عندهم مخاطب بإخراج ما وجب على الصبي، بدلالة إذا لم يخرج حتى بلغ وجب ذلك عليه، وكيف تجب الزكاة على الصبي ولا مال له؟ قالوا: المراد رفع المؤاخذة والمحاسبة والمطالبة؛

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on a sleeping person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1197)

بدلالة وجوب الزكاة على النائم، ووجوب الفطرة على الصبي.

Mas'alah: How does the hadith about Mu'adh support the obligation of zakat on adults only?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1197)

5228 – قلنا: ظاهر الخبر يقتضي رفع كل الأحكام إلا ما دل الدليل عليه؛ ولأن الله تعالى قرن وجوب الزكاة بالصلاة في القرآن إذ أوجبها بخطاب ينصرف إلى المكلف، لقوله [تعالى] : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} الآية.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a minor according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1197)

5229 – ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (ادعم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) ، ثم قال: (فإن أجابوك؛ فادعهم إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أجابوك؛ فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقا في أموالهم) . وقال أبو بكر – رضي الله عنه – (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) . ومعلوم أن الصبي ليس من أهل الصلاة ولا الطهارة، فلا تجب عليه الزكاة.

Mas'alah: Does minority prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

على مال المكاتب، وهذه معارضة في نفس المكاتب وليس هو أصلنا. ولأن الصغر معنى يمنع وجوب الحج فأثر في نفي وجوب الزكاة كالرق وعدم المال.

Mas'alah: Does the annual cycle requirement affect zakat obligation for a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

5245 – ولا يقال: المغلب على الحج عبادة البدن، ولهذا يصح إيجابه من غير مال، لأن الحج في حق المغصوب يتمحض حق المال ولا يجب في مال الصبي؛ ولأن للزكاة حكما يعتبر فيه الحول؛ فلا يثبت في حق الصبي، كتحمل العقل والحرية، والتأجيل في العنة.

Mas'alah: Is zakat for purification and is a minor eligible for it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

5247 – قلنا: الزكاة للطهرة والصبي ليس من أهل الطهرة لأنه لا يحتاج إليها.

Mas'alah: Does the obligation of zakat on camels follow from zakat on horses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

5250 – ولأن من لا تجب الزكاة فيه خيله لا تجب في إبله، كالمكاتب، أو من لا تجب في خيله لا تجب في دراهمه، كمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الزكاة.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on silver and camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

5251 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (في الرقة ربع العشر) وفي خمس من الإبل شاة).

Mas'alah: Does the command to give zakat apply to minors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1201)

5252 – والجواب: أن هذه الأخبار بيان لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} ، وقد بينا أن ذلك الأمر لم يتناول الصبي؛ ولأن المراد بها: الملك التام بإجماع، ونحن لا نسلم في مال الصبي. وعلى طريقة أبي الحسن أن هذه الأخبار مجملة؛ لأن الوجوب يقف على شرائط لا يبنى اللفظ عليها.

Mas'alah: Does zakat become obligatory on the wealth of a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1204)

5260 – قلنا: العشر يتعلق بالمال، والفطرة تتعلق بذمة من له ذمة، فأما الصبي فذمته لا تحتمل الصدقات، فتتلعق الفطرة بماله، وجملة الأمر: أن هذا حديث محفوظ عن عمر، ولا أضل له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يظن أن الزكاة تجب في مال الصبي فلا يبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الحاجة إليها إلا لعبد الله بن عمرو دون سائر الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: Which companions are reported to have held zakat obligatory on a minor's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1205)

5262 – قالوا: روي في وجوب الزكاة في مال الصبي عن عمر، وعلي وعائشة، وابن عمر – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abbas on zakat on a minor's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1205)

5263 – قلنا: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (ليس في مال الصبي زكاة حتى يجب عليه الصلاة) .

Mas'alah: Does the guardian's calculation of years for a minor imply obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1206)

5267 – قلنا: قد نقلنا عنه نفي الوجوب، والذي رووه لا ينافي ذلك؛ لأنه قال: يحصي الوصي السنين، فإذا بلغ أخبره، فإن شاء أخرج، وهذا يمنع الوجوب أيضا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the property of a free Muslim minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1206)

5270 – قالوا: حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله، كالبالغ.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on the wealth of a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1206)

5271 – والجواب: أن وجوب العبادة على المكلف لا يدل على وجوبها على غير مكلف؛ ولأن البالغ مخاطب بالصلاة؛ فجاز أن تجب في ماله الزكاة، والصبي غير مخاطب بالصلاة؛ فلم تجب في ماله الزكاة. ولا يلزم الحائض؛ لأنها مخاطبة بما في ذمتها من الفوائت. ولا يلزم النائم؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة، ولا بالزكاة حتى يستيقظ، ولو حال الحول وهو نائم لم تلزمه الزكاة حتى يستيقظ. أو نقول: البالغ يجوز أن يجب عليه الحج لأجل ماله، أو في ماله إذا كان مغصوبا، والصبي بخلافه.

Mas'alah: Is the tithe (ushr) obligatory on a minor's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1207)

5276 – قلنا: من أصحابنا من قال: إن العشر لا يجب في مال الصبي وإنما ينعقد الحب مشتركا على حق صاحب الأرض والمساكين، فلا يوصف الصبي بوجوبه عليه، كما لا يقال: وجب عليه خمس الركاز، وقد حكي هذا القول عن محمد.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a minor's property while the tithe (ushr) is?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1208)

الكفار وهي الجزية. ولما كانت الزكاة حق مال الله تعالى لا يجب في مقابلة حق الكفار لم يلزم الصبي، كالحج. ولأن المعنى في العشر: أنه يجوز أن يجب بسبب غلة الوقف؛ فجاز أن يجب بسبب [مال الصبي، والزكاة لا يجوز إيجابها بسبب] غلة الوقف؛ فلم يجز لإيجابها بسبب مال الصبي.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a minor while financial penalties are?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1208)

5282 – قلنا: الوصف غير موجود في الأصل؛ لأن قيمة التلف وأرش الجناية لا تجب بغير فعل من وجب عليه ويبطل بالحج في حق المدين، والمعنى في الأصل: أنه حق لآدمي لا ينفيه الكفر فلم ينفه الصغر، ولما كانت الزكاة حقا لله تعالى خالصا ينفيها الكفر؛ جاز أن ينفيها الصغر.

Mas'alah: Does apostasy after zakat becomes obligatory cause it to fall away?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1223)

مسألة 319 ومن ارتد بعد وجوب الزكاة سقطت 5325 – قال أصحابنا: ومن ارتد بعد وجوب الزكاة سقطت، ولا تجب في مال المرتد. 5353 – وقال الشافعي: لا تسقط الزكاة بالردة، وهل تجب مع الردة؟. 5354 – قالوا: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنها تجب، والثاني: مراعي، فإن أسلم وجبت، والثالث: لا تجب. 5355 – لنا: أن من خوطب بالإسلام لم يؤخذ من ماله الزكاة، كالكافر الأصلي. ولأن الردة عندنا تزيل الأملاك إلى الورثة، كالموت. ولأنه كافر فلا تجب عليه الزكاة، كالكافر الأصلي. 5356 – ولا يقال: [إن الأصلي لم يلتزمها؛ لأن الواجبان تجب بإيجاب الله تعالى] دون التزامنا، فإذا أسلم لم يؤخذ منه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يجب ما قبله) . ولأن الزكاة وجبت على وجه الطهرة، فإذا تعذر/ استيفاؤها على الوجه الذي وجبت عليه سقطت. 5357 – فإن قيل: الحد وجب عقوبة ويستوفى بعد التوبة على غير الوجه الذي وجب.

Mas'alah: Can zakat be collected after the slave is freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5326 – قلنا: لم يتعذر، لجواز أن يعتق فيستوفي على الوجه الذي وجبت، ولهذا لا يؤخذ في حال الحياة.

Mas'alah: Does zakat as a financial obligation fall due to apostasy like a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5365 - احتجوا: بأن الزكاة حق واجب في المال فلا يسقط بالردة، أصله: دين الآدمي.

Mas'alah: Why does apostasy cancel zakat but not a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5366 - والجواب: أن الدين يستوفي بعد الردة على الوجه الذي وجب [فأما الزكاة فقد تعذر استيفاؤها على الوجه الذي وجب] . ولأن الدين يجب مع الكفر الأصلي، فالكفر الطارئ لا يسقط، والزكاة لا تجب مع الكفر الأصلي، والطارئ يسقط.

Mas'alah: Does apostasy nullify zakat like it nullifies debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5367 - قالوا: حق يدخله النيابة استقر عليه في حال إسلامه، فلا يسقط بردته، كالدين.

Mas'alah: Does apostasy nullify zakat due to loss of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5369 – فإن قالوا: لا يسقط بالردة، لكن بزوال أملاكه، فالمعني في الدين ما ذكرناه.

***

Mas'alah: Are debt, insanity, and apostasy conditions for zakat throughout the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1304)

5737 – فإن قالوا: عدم الدين، وعدم زوال العقل والردة عندكم شرط واستوى فيه الابتداء والبقاء. 5738 – قلنا: لا نسلم؛ لأن الدين كمسألتنا إذا حصل في الابتداء والانتهاء منع، وإن حصل في خلال الحول غير مستغرق لم يمنع، وإن استغرق منع، كالهلاك، وأما زوال العقل فلا نسلم أنه شرط في الابتداء والبقاء؛ لأنهم قالوا: إذا أفاق في بعض الحول وجبت زكاة الحول، وأما الردة: فإنها ترفع التكليف، فلا يبقى للزكاة حكم كما لا يبقى لها بعد هلاك المال. ثم أصلهم بقاء جزء من المال، والمعنى فيه: أنه شرط في العروض، فكان شرطا في غيرها، وإذا كان كمال النصاب لا يشترط في خلال الحول في العروض لم يشترط في غيرها. 5739 – قالوا: مال تجب الزكاة في عينه انقطع نصابه في أثناء الحول فوجب أن ينقطع حوله، أو فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، أصله: إذا هلك. 5740 – وربنا قالوا: نقص على النصاب في شيء من الحول. 5741 – قلنا: لا نسلم أن النصاب انقطع بالنقصان، وإنما تغيرت صفته كما تتغير بالردة، أو بموت أكثر الأمهات وقد توالدت في الحول. ولأنه إذا هلك النصاب فلم يبق شيء مما انعقد الحول فيه، [فسقط حكم الحول. 5742 – وفي مسألتنا: بقي شيء مما انعقد حكم الحول فيه] فألحق الفائدة بالأصل، وتتعدى هذه العلة إلى المستفاد، يبين الفرق بين الموضعين: أن المستفاد بين الموضعين أن مال المضاربة إذا

بقي منه شيء لحق الربح الحادث بالأصل،

ولو هلك انقطع حكم المضاربة، فلم يستحق رب المال شيئا من الربح الحادث، ولو هلك جميع النصاب بعد الحول سقط الوجوب اتفاق إذا لم يتمكن من الأداء، ولو نقص لم يسقط الوجوب، فعلم أن اعتبار احدهما بالآخر فاسد. 5743 – قالوا: النصاب شرط، كالحول ثم ثبت أن الحول لو انقطع لا زكاة، فكذلك إذا انقطع النصاب. 5744 – قلنا: لا نسلم أن النصاب ينقطع بالنقصان، وإنما يعتبر صفته. ثم المعنى في انقطاع الحول: أنه يمنع الوجوب في العروض، وإذا كان انقطاع النصاب ولا يمنع كبقاء الحول في العروض لم يمنع في غيرها. 5745 – قالوا: الحول اعتبر لتكامل النماء، فإذا نقص النصاب لم يتكامل. 5746 – قلنا: هذا يبطل بالعروض إذا نقصت قيمتها. ***

Mas'alah: Does zakatable wealth divide into two types based on conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1315)

5786 – قالوا: جنس مال تجب الزكاة فيه بشرطين فوجب أن يتنوع نوعين، أحدهما: تجب فيه الزكاة، والثاني: لا تجب فيه، كالمواشي.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1315)

5787 – قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب بشرطين، بل بشروط الحول، والنصاب والتكليف، وعدم الدين، وتمام الملك. ثم نقول بموجبه في الذهب إذا موه به الأواني والسقوف، أو في ملك المكاتب والصبي وقناديل الكعبة وحلية

Mas'alah: Is the obligation of zakat attached to the substance or the attribute of wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1324)

5836 – قلنا: الدين يتعلق به وجوب الزكاة وسقوطها والعين إن كانت على صفة فالوجوب متعلق بالعين لا بالصفة، ألا ترى: أنها لا تتعلق بالسوم في السائمة ولا بالتجارة في العروض كذلك القيمة أيضا. ***

Mas'alah: What is the argument that the age of fifteen is not a cause for zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2850)

ولأنها مدة لا تكون سببا لوجوب الزكاة في ماله، كأربع عشرة.

Mas'alah: Is a person liable for zakat permitted to dispose of their wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2870)

14413 – ولأن من وجبت الزكاة في ماله جاز تصرفه فيه، كالرشيد.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=326)

[فصل سبب فرضية الزكاة] (فصل) :

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=326)

وأما سبب فرضيتها فالمال؛ لأنها وجبت شكرا لنعمة المال، ولذا تضاف إلى المال فيقال: زكاة المال والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية كما يقال: صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=326)

[فصل شرائط فرضية الزكاة] [الشرائط التي ترجع على من عليه المال] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=326)

وأما شرائط الفرضية فأنواع بعضها يرجع إلى من عليه وبعضها يرجع إلى المال.

Mas'alah: What are the conditions for zakat regarding growth and surplus wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=333)

(ومنها) كون المال ناميا؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث، ونحو ذلك، وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ولا يكون نعمة إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of growth and surplus for zakat obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=333)

واحتج بعمومات الزكاة من غير فصل بين مال ومال نحو قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقوله عز وجل: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] وقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وغير ذلك؛ ولأنها وجبت شكرا لنعمة المال ومعنى النعمة في هذه الأموال أتم وأقرب؛ لأنها متعلق البقاء فكانت أدعى إلى الشكر، ولنا أن معنى النماء والفضل عن الحاجة الأصلية لا بد منه لوجوب الزكاة لما ذكرنا من الدلائل ولا يتحقق ذلك في هذه

الأموال وبه تبين أن المراد من العمومات الأموال النامية الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وقد خرج الجواب عن قوله: أنها نعمة لما ذكرنا أن معنى النعمة فيها يرجع إلى البدن؛ لأنها تدفع الحاجة الضرورية وهي حاجة دفع الهلاك عن البدن، فكانت تابعة لنعمة البدن فكان شكرها شكر نعمة البدن وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغير ذلك، وقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] دليلنا؛ لأن الزكاة عبارة عن النماء وذلك من المال النامي على التفسير الذي ذكرناه وهو أن يكون معدا للاستنماء وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة، إلا أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعيين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة.

Mas'alah: Why is the nisab a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=337)

أما الأول فكمال النصاب شرط وجوب الزكاة فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب؛ لأنها لا تجب إلا على الغني والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنيا به؛ ولأنها وجبت شكر النعمة المال. وما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر للمال بل يكون شكره شكرا لنعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن على ما ذكرنا، ولكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول وفي آخره لا في خلاله حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم

كمل في آخره تجب الزكاة سواء كان من السوائم أو من الذهب والفضة أو مال التجارة، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط وجوب الزكاة. وهو قول

الشافعي إلا في مال التجارة فإنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول ولا يعتبر في أول الحول ووسطه، حتى أنه إذا كان قيمة مال التجارة في أول الحول مائة درهم فصارت قيمته في آخر الحول مائتين تجب الزكاة عنده. وجه قول زفر أن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه ولا نصاب في وسط الحول فلا يتصور حولان الحول عليه؛ ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول. وكذا لو كان النصاب سائمة فجعلها علوفة في وسط الحول بطل الحول، وبهذا يحتج الشافعي أيضا إلا أنه يقول: تركت هذا القياس في مال التجارة للضرورة وهي أن نصاب التجارة يكمل بالقيمة والقيمة تزداد وتنتقص في كل ساعة لتغير السعر لكثرة رغبة الناس وقلتها وعزة السلعة وكثرتها، فيشق عليه تقويم ماله في كل يوم، فاعتبر الكمال عند وجوب الزكاة وهو آخر الحول لهذه الضرورة. وهذه الضرورة لا توجد في السائمة؛ لأن نصابها لا يكمل باعتبار القيمة بل باعتبار العين. ولنا أن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير؛ لأن أول الحول وقت انعقاد السبب وآخره وقت ثبوت الحكم فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصور الضم فيستأنف له الحول بخلاف ما إذا جعل السائمة علوفة في خلال الحول؛ لأنه لما جعلها علوفة فقد أخرجها من أن تكون مال الزكاة فصار كما لو هلكت. وما ذكر الشافعي من اعتبار المشقة يصلح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول لا في أوله؛ لأنه لا يشق عليه

تقويم ماله عند ابتداء الحول ليعرف به انعقاد الحول كما، لا يشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the conditions of the pillar of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=362)

[فصل شرائط ركن الزكاة]

Mas'alah: What conditions of zakat relate to the payer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=362)

[الذي يرجع إلى المؤدي]

Mas'alah: What are the conditions of the pillar of zakat relating to the payer, the payment, and the recipient?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=362)

وأما شرائط الركن فأنواع بعضها يرجع إلى المؤدي وبعضها يرجع إلى المؤدى وبعضها يرجع إلى المؤدى إليه أما. الذي يرجع إلى المؤدي فنية الزكاة والكلام في النية في موضعين في بيان أن النية شرط جواز أداء الزكاة وفي بيان وقت نية الأداء، أما الأول فالدليل عليه قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا عمل لمن لا نية له» وقوله «إنما الأعمال بالنيات» ؛ ولأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية كالصوم والصلاة.

ولو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة استحسانا والقياس أن لا يجوز. وجه القياس ما ذكرنا أن الزكاة عبادة مقصودة فلا بد لها من النية. وجه الاستحسان أن النية وجدت دلالة؛ لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويغفل عن نية الزكاة فكانت النية موجودة دلالة، وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب من الفقير أو نوى تطوعا. وروي عن أبي يوسف أنه إن نوى أن يتصدق بجميع ماله فتصدق شيئا فشيئا أجزأه عن الزكاة لما قلنا وإن لم ينو أن يتصدق بجميع ماله فجعل يتصدق حتى أتى عليه ضمن الزكاة؛ لأن الزكاة بقيت واجبة عليه بعدما تصدق ببعض المال فلا تسقط بالتصدق بالباقي. ولو تصدق ببعض ماله من غير نية الزكاة حتى لم يجزئه عن زكاة الكل فهل يجزئه عن زكاة القدر الذي تصدق به؟ قال أبو يوسف: لا يجزئه وعليه أن يزكي الجميع، وقال: محمد يجزئه عن زكاة ما تصدق به ويزكي ما بقي حتى أنه لو أدى خمسة من مائتين لا ينوي الزكاة أو نوى تطوعا لا تسقط عنه زكاة الخمسة في قول أبي يوسف وعليه زكاة الكل، وعند محمد تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم ولا يسقط عنه زكاة الباقي. وكذا لو أدى مائة لا ينوي الزكاة ونوى تطوعا لا تسقط زكاة المائة وعليه أن يزكي الكل عند أبي يوسف، وعند محمد يسقط عنه زكاة ما تصدق وهو درهمان ونصف ولا يسقط عنه زكاة الباقي كذا ذكر القدوري الخلاف في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يسقط عنه زكاة القدر المؤدى ولم يذكر الخلاف. وجه قول محمد اعتبار البعض بالكل وهو أنه لو تصدق بالكل لجاز عن زكاة الكل فإذا تصدق بالبعض يجوز عن زكاته؛ لأن الواجب شائع في جميع النصاب ولأبي يوسف أن سقوط الزكاة بغير نية لزوال ملكه على وجه القربة عن المال الذي فيه الزكاة ولم يوجد ذلك في التصدق بالبعض ولو تصدق بخمسة ينوي بجميعها الزكاة والتطوع كانت من الزكاة في قول أبي يوسف. وقال محمد: هي من التطوع. وجه قول محمد أن النيتين تعارضتا فلم يصح التعيين

للتعارض فالتحق بالعدم فبقي التصدق بنية مطلقة فيقع عن التطوع؛ لأنه أدنى والأدنى متيقن به. وجه قول أبي يوسف أن عند تعارض الجهتين يعمل بالأقوى وهو الفرض كما في تعارض الدليلين أنه يعمل بأقواهما، ولأن التعيين يعتبر في الزكاة لا في التطوع؛ لأن التطوع لا يحتاج إلى التعيين ألا ترى أن إطلاق الصدقة يقع عليه فلغا تعيينه وبقيت الزكاة متعينة؟ فيقع عن الزكاة. والمعتبر في الدفع نية الآمر حتى لو دفع خمسة إلى رجل وأمره أن يدفعها إلى الفقير عن زكاة ماله فدفع ولم تحضره النية عند الدفع جاز؛ لأن النية إنما تعتبر من المؤدي والمؤدي هو الآمر في الحقيقة وإنما المأمور نائب عنه في الأداء ولهذا لو وكل ذميا بأداء الزكاة جاز؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم، وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد في رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر أن يكون ذلك من زكاة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن زكاة مال الآمر. وكذا

لو قال: تصدق بها عن كفارة يميني ثم نوى الآمر عن زكاة ماله جاز؛ لما ذكرنا أن الآمر هو المؤدي من حيث المعنى وإنما المأمور نائب عنه ولو قال: إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة درهم، ثم نوى وقت الدخول عن زكاة ماله لا تكون زكاة؛ لأن عند الدخول وجب عليه التصدق بالنذر المتقدم أو اليمين المتقدمة وذلك لا يحتمل الرجوع فيه بخلاف الأول ولو تصدق عن غيره بغير أمره فإن تصدق بمال نفسه جازت الصدقة عن نفسه ولا تجوز عن غيره وإن أجازه ورضي به أما عدم الجواز عن غيره فلعدم التمليك منه إذ لا ملك له في المؤدى ولا يملكه بالإجازة فلا تقع الصدقة عنه وتقع عن المتصدق؛ لأن التصدق وجد نفاذا عليه، وإن تصدق بمال المتصدق عنه وقف على إجازته فإن أجاز والمال قائم جاز عن الزكاة وإن كان المال هالكا جاز عن التطوع ولم يجز عن الزكاة؛ لأنه لما تصدق عنه بغير أمره وهلك المال

صار بدله دينا في ذمته فلو جاز ذلك عن الزكاة كان أداء الدين عن الغير وأنه لا يجوز والله أعلم. وأما وقت النية فقد ذكر الطحاوي ولا تجزئ الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها كما قال في باب الصلاة وهذا إشارة إلى أنها لا تجزئ إلا بنية مقارنة للأداء وعن محمد بن سلمة أنه قال: إن كان وقت التصدق بحال لو سئل عن ماذا يتصدق؟ أمكنه الجواب من غير فكرة فإن ذلك يكون نية منه وتجزئه كما قال في نية الصلاة والصحيح أن النية تعتبر في أحد الوقتين إما عند الدفع وإما عند التمييز هكذا روى هشام عن محمد في رجل نوى أن ما يتصدق به إلى آخر السنة فهو عن زكاة ماله فجعل يتصدق إلى آخر السنة ولا تحضره النية قال: لا تجزئه وإن ميز زكاة ماله فصرها في كمه وقال: هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال: أرجو أن تجزئه عن الزكاة؛ لأن في الأول لم توجد النية في الوقتين وفي الثاني وجد في أحدهما وهو وقت التمييز وإنما لم تشترط في وقت الدفع عينا؛ لأن دفع الزكاة قد يقع دفعة واحدة وقد يقع متفرقا، وفي اشتراط النية عند كل دفع مع تفريق الدفع حرج والحرج مدفوع والله أعلم. [فصل الذي يرجع إلى المؤدي] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المؤدي فمنها أن يكون مالا متقوما على الإطلاق سواء كان منصوصا عليه أو لا من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه. والأصل أن كل مال يجوز التصدق به تطوعا يجوز أداء الزكاة منه وما لا فلا وهذا عندنا، وعند الشافعي لا يجوز الأداء المنصوص عليه وقد مضت المسألة غير أن المؤدى يعتبر فيه القدر والصفة في بعض الأموال وفي بعضها القدر دون الصفة وفي بعضها الصفة دون القدر وفي بعض هذه الجملة اتفاق وفي بعضها اختلاف. وجملة الكلام فيه أن مال الزكاة لا يخلو إما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا، والعين لا يخلو إما أن تكون مما لا يجري فيه الربا كالحيوان والعروض وإما أن يكون مما يجري فيه الربا كالمكيل والموزون. فإن كان مما لا يجري فيه الربا فإن كان من السوائم فإن أدى المنصوص عليه من الشاة وبنت المخاض ونحو ذلك

يراعى فيه صفة الواجب وهو أن يكون وسطا فلا يجوز الرديء إلا على طريق التقويم فبقدر قيمته وعليه التكميل؛ لأنه لم يؤد الواجب ولو أدى الجيد جاز؛ لأنه أدى الواجب وزيادة. وإن أدى القيمة أدى قيمة الوسط فإن أدى قيمة الرديء لم يجز إلا بقدر قيمته وعليه التكميل. ولو أدى شاة واحدة سمينة عن شاتين وسطين تعدل قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز؛ لأن الحيوان ليس من أموال الربا والجودة في غير أموال الربا متقومة ألا ترى أنه يجوز بيع شاة بشاتين؟ فبقدر الوسط يقع عن نفسه وبقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى وإن كان من عروض التجارة فإن أدى من النصاب ربع عشره يجوز كيفما كان النصاب؛ لأنه أدى الواجب بكماله وإن أدى من غير النصاب فإن كان من جنسه يراعى فيه صفة الواجب من الجيد والوسط والرديء ولو أدى الرديء مكان الجيد والوسط لا يجوز إلا على طريق التقويم بقدره وعليه التكميل؛ لأن العروض ليست من أموال الربا حتى يجوز بيع ثوب بثوبين فكانت الجودة فيها متقومة؛ ولهذا لو أدى ثوبا جيدا عن ثوبين رديئين يجوز، وإن كان من خلاف جنسه يراعى فيه قيمة الواجب حتى لو أدى أنقص منه لا يجوز إلا بقدره وإن كان مال الزكاة مما يجري فيه الربا من الكيلي والوزني فإن أدى ربع عشر النصاب يجوز كيفما كان؛ لأنه أدى ما وجب عليه وإن أدى من غير النصاب فلا يخلو إما أن كان من جنس النصاب وإما أن كان من خلاف جنسه فإن كان المؤدى من خلاف جنسه بأن أدى الذهب عن الفضة أو

الحنطة عن الشعير يراعى قيمة الواجب بالإجماع حتى لو أدى أنقص منها لا يسقط عنه كل الواجب بل يجب عليه التكميل؛ لأن الجودة في أموال الربا متقومة عند مقابلتها بخلاف جنسها وإن كان المؤدى من جنس النصاب فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن المعتبر هو القدر لا القيمة، وقال زفر: المعتبر هو القيمة لا القدر، وقال محمد: المعتبر ما هو أنفع للفقراء فإن كان اعتبار القدر أنفع فالمعتبر

هو القدر كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإن كان اعتبار القيمة أنفع فالمعتبر هو القيمة كما قال زفر. وبيان هذا في مسائل، إذا كان له مائتان قفيز حنطة جيدة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول فلم يؤد منها وأدى خمسة أقفزة رديئة يجوز أن تسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويعتبر القدر لا قيمة الجودة وعند محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب اعتبارا في حق الفقراء للقيمة عند زفر واعتبارا للأنفع عند محمد والصحيح اعتبار أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» إلا أن محمدا يقول: إن الجودة متقومة حقيقة وإنما سقط اعتبار تقومها شرعا لجريان الربا، والربا اسم لمال يستحق بالبيع ولم يوجد والجواب أن المسقط لاعتبار الجودة وهو النص مطلق فيقتضي سقوط تقومها مطلقا إلا فيما قيد بدليل، ولو كان النصاب حنطة رديئة للتجارة قيمتها مائتا درهم فأدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة أقفزة رديئة لا يجوز إلا عن أربعة أقفزة منها، وعليه أن يؤدي قفيزا آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اعتبارا للقدر دون القيمة عندهما واعتبارا للأنفع للفقراء عند محمد، وعند زفر لا يجب عليه شيء آخر اعتبارا للقيمة عنده، وعلى هذا إذا كان له مائتا درهم جيدة حال عليها الحول فأدى خمسة زيوفا جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لوجود القدر ولا يجوز عند محمد وزفر لعدم القيمة والأنفع، ولو أدى أربعة دراهم جيدة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عن أربعة دراهم وعليه درهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلاعتبار القدر والقدر ناقص. وأما عند محمد فلاعتبار الأنفع للفقراء والقدر ههنا أنفع لهم، وعلى أصل زفر يجوز لاعتبار القيمة ولو كان له قلب فضة أو إناء مصنوع من فضة جيدة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودته وصياغته ثلاثمائة فإن أدى من النصاب أدى ربع عشره، وإن أدى من الجنس من غير النصاب يؤدي خمسة دراهم زكاة المائتين عند أبي حنيفة وأبي

يوسف وعند محمد وزفر يؤدي زكاة ثلاثمائة درهم بناء على الأصل الذي ذكرنا، وإن أدى من غير جنسة يؤدي زكاة ثلاثمائة وذلك سبعة دراهم ونصف بالإجماع؛ لأن قيمة الجودة تظهر عند المقابلة بخلاف الجنس، ولو أدى عنها خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جيدة جاز وسقطت عنه الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب وعلى هذا النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى قفيزا رديئا يخرج عن النذر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر عليه أداء الفضل ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة قفيز حنطة رديئة لا يجوز إلا على النصف وعليه أن يتصدق بنصف آخر في قول أصحابنا الثلاثة، وفي قول زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكاة سواء والأصل ما ذكرنا. ولو أوجب على نفسه صدقة بشاتين فتصدق مكانهما بشاة واحدة تبلغ قيمتها قيمة شاتين جاز ويخرج عن النذر كما في الزكاة وهذا بخلاف ما إذا أوجب على نفسه أن يهدي شاتين فأهدى مكانهما شاة تبلغ قيمتها قيمة شاتين إنه لا يجوز إلا عن واحدة منهما وعليه شاة أخرى؛ لأن القربة هناك في نفس الإراقة لا في التمليك، وإراقة دم واحد لا يقوم مقام إراقة دمين. وكذا لو أوجب على نفسه عتق رقبتين فأعتق رقبة تبلغ قيمتها قيمة رقبتين لم يجز؛ لأن الرقبة ثمة ليس في التمليك بل في إزالة الرق، وإزالة رق واحد لا يقوم مقام إزالة رقين ولهذا لم يجز إعتاق رقبة واحدة وإن كانت سمينة إلا عن كفارة واحدة والله أعلم. وإن كان مال الزكاة دينا فجملة الكلام فيه أداء العين عن العين جائز بأن كان له مائتا درهم عين فحال عليها الحول فأدى خمسة منها؛ لأنه أداء الكامل عن الكامل فقد أدى ما وجب عليه فيخرج عن الواجب. وكذا إذا أدى العين عن الدين بأن كان له مائتا درهم دين فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة

Mas'alah: What factors nullify the obligation of zakat after it becomes due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=374)

[فصل بيان ما يسقط وجوب النصاب] (فصل) : وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبها فالمسقط لها بعد الوجوب أحد الأشياء الثلاثة: منها هلاك

النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده عندنا، وعند الشافعي لا يسقط بالهلاك بعد التمكن والمسألة قد مضت. ومنها الردة عندنا وقال الشافعي: الردة لا تسقط الزكاة الواجبة حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عندنا وعنده يجب. وجه قوله أن المرتد قادر على أداء ما وجب عليه لكن بتقديم شرطه وهو الإسلام فإذا أسلم وجب عليه الأداء كالمحدث والجنب أنهما قادران على أداء الصلاة لكن بواسطة الطهارة فإذا وجدت الطهارة يجب عليها الأداء كذا هذا، ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الإسلام يجب ما قبله» ولأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة فلا يكون من أهل وجوبها فتسقط عنه بالردة وما ذكر أنه قادر على الأداء بتقديم شرطه وهو الإسلام كلام فاسد لما فيه من جعل الأصل تبعا لتبعه وجعل التبع أصلا لمتبوعه على ما بينا فيما تقدم. ومنها موت من عليه الزكاة من غير وصية عندنا، وعند الشافعي لا تسقط وجملة الكلام فيه أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها فلا يخلو إما أن كان، أوصى بالأداء وإما أن كان لم يوص فإن كان لم يوص تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من تركته عندنا، وعنده تؤخذ من تركته، وعلى هذا الخلاف إذا مات من عليه صدقة الفطر، أو النذر، أو الكفارات، أو الصوم، أو الصلاة، أو النفقات، أو الخراج، أو الجزية؛ لأنه لا يستوفى من تركته عندنا، وعنده يستوفى من تركته. وإن مات من عليه العشر فإن كان الخارج قائما فلا يسقط بالموت في ظاهر

الرواية، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط ولو كان استهلك الخارج حتى صار دينا في ذمته فهو على هذا الاختلاف وإن كان، أوصى بالأداء لا يسقط ويؤدى من ثلث ماله عندنا وعند الشافعي من جميع ماله والكلام فيه بناء على أصلين: أحدهما ما ذكرنا فيما تقدم وهو أن الزكاة عبادة عندنا والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره فيقوم النائب مقامه فيصير مؤديا بيد النائب، وإذا، أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم ينب، فلو جعل الوارث نائبا عنه شرعا من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره ولهذا قلنا إنه ليس للإمام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير إذنه جبرا، ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة، والثاني أن الزكاة وجبت بطريق الصلة ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلات تسقط بالموت قبل التسليم والعشر مؤنة الأرض وكما ثبت ثبت مشتركا لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أضاف المخرج إلى الكل الأغنياء والفقراء جميعا فإذا ثبت مشتركا فلا يسقط بموته وعنده الزكاة حق العبد وهو الفقير فأشبه سائر الديون وإنها لا تسقط بموت من عليه كذا هذا. ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول ينقطع حكم الحول عندنا وعند الشافعي لا ينقطع بل يبني الوارث عليه فإذا تم الحول أدى الزكاة، والكلام فيه أيضا مبني على ما ذكرنا وهو أن الزكاة عبادة عندنا فيعتبر فيه جانب المؤدي وهو المالك وقد زال ملكه بموته فينقطع حوله، وعنده ليست بعبادة بل هي مؤنة الملك فيعتبر قيام نفس الملك وأنه قائم إذ الوارث يخلف المورث في عين ما كان للمورث والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the absence of debt a condition for the obligation of 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

وكذا عدم الدين ليس بشرط لوجوب العشر؛ لأن الدين لا يمنع وجوب العشر في ظاهر الرواية بخلاف الزكاة المعهودة وقد مضى الفرق فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an authorized slave who has debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

(قوله لأنه ليس بمالك من كل وجه) أحسن من تعليلهم بأنه مصرف الزكاة بالنص لأنه لا منافاة في العقل بين إيجاب الصدقة على من جوز له أخذها ولا في الشرع كابن السبيل هذا. وأما العبد المأذون، فإن كان يملكه فهو مشغول بالدين، وإن كان يفضل عن دينه قدر نصاب فعلى المولى زكاته، وكذا إن فضل أقل وعند المولى مال آخر ضمه إليه وزكى الجميع.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Hanafi position that debt prevents zakat obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

(قوله ولنا أنه مشغول) يتضمن تسليم أنه نصاب تام لأنه مرجع ضمير أنه ثم منع استقلاله بالحكم بإبداء انتفاء جزء العلة بادعاء أن السبب النصاب الفارغ عن الشغل أو إبداء المانع على تقدير استقلاله على قول مخصصي العلة

Mas'alah: Is zakat taken from the wealth of a foolish person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

قال (وتخرج الزكاة من مال السفيه) لأنها واجبة عليه

Mas'alah: What is the effect of prior wealth on the obligation to give charity from usufruct when later poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4433)

أقول: فيه إشكال، فإنه يجوز أن يكون غنيا وقت استهلاك الثمن ويصير فقيرا وقت الاستعانة بالغلة في أداء الثمن إلى المشتري، ففي هذه الصورة كيف يؤثر الغنى السابق الثابت وقت استهلاك الثمن في حق الغلة المصروفة إلى حاجته في حال فقره اللاحق حتى يلزمه التصدق بمثلها عند إصابته مالا، أو لا يرى أنه لو صرفها إلى حاجة غيره من سائر الفقراء لم يلزمه التصدق بمثلها من بعد أصلا؛ ففيما إذا صرفها إلى حاجة نفسه حال فقره كان أولى بذلك كما صرحوا به فيما قبل، اللهم إلا أن يقال: وجه تأثير الغنى السابق في تلك الصورة هو أنه إن لم يستهلك الثمن حال غناه بلا ضرورة لاحتمل أن يبقى ذلك الثمن إلى وقت لزوم أداء الثمن إلى المشتري فلا يحتاج إلى الاستعانة بالغلة، لكن ذلك الاحتمال أمر موهوم يبعد أن يكون مدارا للحكم الشرعي فتدبر.

Mas'alah: What is the condition for the validity of paying zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=193)

[شرط صحة أداء الزكاة]

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that zakat is an individual obligation based on ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6069)

وكان الله تعالى قد ذكر الزكاة بمثل ما ذكر الصيام، والصلاة، والحج، فقال عز وجل: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وقال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فكان ما افترض في ذلك من هذه الأشياء، فثبوته على كل واحد من الناس بما افترضه عليه فيه، وفي ذلك ما قد دل على أنه لا حكم للخلطة، فإن الحكم للأملاك دون ما سواها. وقال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] وكان معقولا أنه لا يطهر أحد من مال غيره، إنما يطهر من مال نفسه. - [26] -

Mas'alah: What is the meaning of Abu Bakr's statement about fighting those who withhold zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6110)

باب بيان مشكل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله: "والله لو منعوني عناقا أو عقالا، - على ما روي عنه من هاتين الكلمتين -، مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه"

Mas'alah: What is the punishment for withholding zakat in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6419)

6147 - كما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان، حدثنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر، عن عبد الله بن مسعود، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا جعل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه، ويتبعه، حتى يطوق به عنقه، ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} [آل عمران: 180] " - [447] - فيحتمل أن يكون الله عز وجل بلطفه يعيد ما ظلم من الأرض في الآخرة إلى مثل ما يعيد إليه المال الممنوع زكاته منها، حتى يطوق ذلك من ظلمه في الدنيا.

Mas'alah: Does debt arising during the year prevent zakat obligation according to Hanafi imams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=255)

وقيل لأبي يوسف ما حجتك على زفر؟. فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم، ومراده إذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثمانون حولا، ولو طرأ الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله، وعند أبي يوسف لا يمنع كنقصان النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة أو الأصالة حتى لا تجب عليهما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث تجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب، والفرق أن الأصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب به أما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطالب به بل أحدهما.

Mas'alah: What is the condition of growth (nama') for zakat obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=255)

وقوله: نام، ولو تقديرا أي يشترط لوجوب الزكاة أن يكون ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه لما ذكرنا أن [حاشية الشلبي] الأول لم يستهلك بل هلك فإنه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء ومن فروعه إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو بجنس آخر أو بدراهم يريد الفرار من الصدقة أو لا يريد لا تجب الزكاة عليه في البدل إلا لحول جديد أو يكون له ما يضمه إليه في صورة الدراهم، وهذا بناء على أن استبدال السائمة بغيرها مطلقا استهلاك بخلاف غير السائمة. اهـ. فتح (قوله: ولأبي يوسف في الثاني) أي له أن هذا الدين لا مطالب له من جهة العباد؛ لأنه بعد الاستهلاك يستحيل أن يمر على عاشر فيطالبه. اهـ. ابن فرشتا وزاد في الهداية على ما روي عنه قال الكمال: وهي رواية أصحاب الإملاء ولما لم تكن ظاهر رواية عنه مرضها. اهـ. (مسألة) له مالان أحدهما مما تجب فيه الزكاة والآخر مما لا تجب فيه الزكاة، وعليه دين مما له مطالب من جهة العباد فإن الدين لا يصرف إلى المال الذي لا تجب فيه الزكاة. اهـ. شرح طحاوي (قوله: من جهة الإمام في الأموال الظاهرة) أي السوائم، وقوله ومن جهة نوابه في الباطنة أي أموال التجارة (قوله:؛ لأن الملاك نوابه إلى آخره) وذلك أن ظاهر قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام، وعلى هذا «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه»، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام

أصلا ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. اهـ. فتح (قوله: كنقصان النصاب إلى آخره) حتى إذا سقط بالقضاء أو بالإبراء قبل تمام الحول يلزمه الزكاة إذا تم الحول، وقال زفر ينقطع الحول كذا في البدائع، ولم يحك الخلاف عن محمد. اهـ. (قوله: ثم لا فرق بين أن يكون الدين إلخ) وصورة المسألة على ما ذكره في الغاية رجل له ألف على رجل فكفل به رجل بأمره أو بغير أمره وللأصيل ألف والكفيل ألف فحال عليهما الحول لا زكاة عليهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب إذا أتلفه حيث تجب الزكاة على الغاصب في ألفه دون غاصب الغاصب قال الكمال – رحمه الله –؛ لأن الغاصب إن ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه. اهـ. وقال الكمال أيضا، وإنما فارق الغصب الكفالة، وإن كان في الكفالة بأمر الأصيل يرجع الكفيل إذا أدى كالغاصب لأن في الغصب ليس له أن يطالبهما جميعا بل إذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر أما في الكفالة فله أن يطالبهما معا فكان كل مطالبا بالدين. اهـ. (قوله: فإن كانت السوائم أجناسا إلى آخره) حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الإبل يصرف إلى الغنم ثم إلى البقر إن كان التبيع أقل قيمة من بنت مخاض. اهـ. غاية (قوله: يخير لاستوائهما في الواجب) أي؛ لأن الواجب في كل واحد من النصابين شاة وسط. اهـ غاية (قوله: وقيل يصرف إلى الغنم إلى آخره) ، وقيل هذا إذا كان المصدق حاضرا؛ لأنه ناظر للفقراء، وقيل موضوع المسألة إذا كانت الغنم له عجافا فيكون الواجب واحدة منها، وفي الخمس من الإبل شاة وسط فكان الواجب في الغنم أقل. اهـ. غاية (قوله: لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل) إذ لو صرف الدين إلى الإبل لما وجبت الزكاة في الغنم في العام القابل لانتقاص النصاب. اهـ. قال في الغاية ومنها أي من موانع الزكاة وجوب الرهن إذا كان المال في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر فإنه يجب فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth (non-livestock)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=276)

(باب زكاة المال). أراد بالمال غير السوائم والألف واللام فيه عائد إلى المذكور في قوله – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع عشر أموالكم» لأن المراد به غير السائمة لأن زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر

Mas'alah: Is the passing of a full lunar year sufficient for zakat to become obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1006)

وفيه نظر [(2)] ؛ لأن هذا يقتضي أنه إذا حال الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء، أو لم يوجد، كما في السفر[(3) (1) الهداية)) (1: 96) . (2) قوله: وفيه نظر؛ حاصل الإيراد أن عبارة ((الهداية)) تدل على أن الحول أقيم مقام النماء، وإن الزكاة تجب عند مضي الحول، مع أنه ليس كذلك، فإنه لا يكفي لوجوبها حولان الحول على النصاب، بل له شروط أخرى لا تجب بدونها، وبتقرير آخر يدل قوله فأدير الحكم عليه بحسب ظاهره إن وجوب الزكاة دائر مع الحول وجودا وعدما، مع أن الدوران عدما وإن كان صحيحا فإنه إذا لم يوجد حولانه لم تجب الزكاة، لكن الدوران وجودا لا يصح فليس أن كل ما حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، فإنه لا بد مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية أو السوم، أو نية التجارة، ولا يخفى على المتدرب أن هذا الإيراد مدفوع بأدنى توجه، فإن غرض صاحب ((الهداية)) من العبارة المذكورة

ليس إلا ذكر أن الحول قائم مقام النماء، والنماء الحقيقي غير معتبر، وإن الحكم دائر على الحول لا على النماء، وهو حاصل منه، وأما كونه مشروطا بأمر آخر أو غير مشروط فهو بمعزل عنه، وقد دل كلام ((الهداية)) قبل هذه العبارة وبعدها على اشتراط الشروط الأخر التي ذكرها الشارح كما لا يخفى على من طالعها، فإن قلت: غرض الشارح أن هذه العبارة قاصرة غير وافية، قلت: لا بل هي وافية بما قصد منها، ولا بأس بعدم دلالتها على ما لم يقصد منها، لا سيما إذا دل عليه كلام سابق أو لاحق. (3) قوله: كما في السفر؛ تنظير لما نحن فيه، وتأييد له، فإن الرخص المختصة بالسفر شرعت تيسيرا لحصول المشقة في السفر، ثم اعتبر لها نفس السفر إقامة للسبب مقام المسبب، فكلما وجد السفر ثبت حكم الرخص للمسافر، وان لم توجد المشقة حقيقة.

،[

Mas'alah: On whom is zakat obligatory regarding ownership and personal status?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1011)

(مملوك [(1)] ملكا تاما): أي رقبة [(2)] ، ويدا(3)، (على حر مكلف) : أي عاقل [(4)] ، بالغ، (مسلم(5)، فلا تجب على مكاتب(6) [(7)])؛ لعدم [(8)] الملك التام، فإن له ملك اليد لا ملك الرقبة، (ومديون مطالب [(9)] [(10)] من(11) (1) قوله: مملوك؛ فإن لم يكن مملوكا فلا تجب فيه الزكاة، كالمال المغصوب والمسروق، وفي الإطلاق إشارة إلى أنها تجب إذا كان مملوكا بسبب خبيث كعقد فاسد ونحوه، وينبغي أن يؤديها من مال طيب، وتفصيله في ((الدر المختار)) وحواشيه. (2) قوله:

أي رقبة ويدا؛ يعني يكون مملوكا له ذاتا وتصرفا بحيث يقدر على التصرف فيه، وعلى الانتقالات الملكية فيه. (3) يعني يكون مملوكا له ذاتا وتصرفا بحيث يقدر على التصرف فيه، وعلى الانتقالات الملكية فيه. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 4-5) ، و ((العمدة)) (1: 269) . (4) قوله: أي عاقل... الخ؛ فلا تجب على كافر ومسلم مجنون وصبي. (5) في م: ومسلم. (6) مكاتب: أي العبد الذي كاتبه سيده على مال مقابل أن يعتقه. ينظر: ((الاختيار)) (4: 272) . (7) قوله: على مكاتب؛ وهو العبد الذي قال له مولاه: إذ أديت إلي كذا مالا فأنت حر، وهو عبد ما بقي عليه درهم، فالمال الذي يحصله لفك رقبته يملك فيه التصرف، وليس له ملك الرقبة، فإن كل مال العبد مملوك للمولى كما تقرر في موضعه. (8) إشارة إلى أنه تفريع على قوله ملكا تاما لا على قوله حر. (9) أي يكون بحيث يطالبه ويخاصمه أحد من عباد الله. (10) قوله: مطالب؛ مثل المديون بثمن المبيع والأجرة والقرض وضمان الاستهلاك وغير ذلك، وهل يمنع دين مهر المرأة؟ قيل: يمنع مؤجلا كان أو معجلا، وقيل: المؤجل لا يمنع، وقيل: إن كان الزوج غير قاصد أداءه لا يمنع؛ لأنه لا يعد دينا في زعمه. كذا في ((البناية)) . (11) في ص و م: عن.

جهة(1) عبد بقدر دينه [(2)])؛ لأن ملكه غير فاضل عن الحاجة الأصلية، وهي قضاء الدين، وإنما قيد بكونه مطالبا من(3) عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكاة، كمن ملك نصابا بعضه [(4)] مشغول بدين الله كالنذر [(5)] ، أو الكفارة [(6)] ، أو الزكاة(7)[(8) (1) زيادة من ب و ج و س. (2) قوله: بقدر دينه؛ فيزكي الزائد عن مقدار دينه؛ مثلا إذا كانت أربعمئة درهم، وعليه دين مئتي درهم يزكي مئتي درهم. (3) في ص و م: عن. (4) هو مبتدأ، وخبره قرينة، والجملة صفة لسابقه. (5) قوله: كالنذر؛ كما إذا كانت له مائتا درهم، ونذر أن يتصدق بمسئة منها، فإذا حال

عليهما تلزمه زكاتها، ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأنه استحق لجهة الزكاة، فيبطل النذر فيه، ويتصدق بباقي المئة، ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعينه بتعيين الله. كذا في ((معراج الدراية)) . (6) قوله: أو الكفارة؛ أي بأنواعها؛ ككفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة فطر صوم رمضان، وغير ذلك، وكذا صدقة الفطر، وهدي المتعة، والأضحية، فهذه الديون الواجبة في الذمة التي ليس لها مطالب من جهة العباد لا تمنع وجوب الزكاة. (7) التمثيل بالزكاة هنا إنما يكون على رأي زفر – رضي الله عنه – وعلى رواية غير معتبرة عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، والمعتبر عن الأئمة الثلاث أن دين الزكاة يمنع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك؛ لأن الإمام ونوابه يطالبونه في الأموال الظاهرة والباطنة. ينظر: ((الإيضاح)) (ق26/ب) ، و ((الدرر)) (1: 172) ، و ((ورد المحتار)) (2: 5) ، و ((العمدة)) (1: 269) . (8) قوله: أو الزكاة؛ التمثيل بهذا خطأ نبه عليه الشارح الهروي، وابن كمال باشا في ((الإيضاح والإصلاح)) (ق/26ب) وغيرهما، إلا أن يحمل ذلك على صورة بقاء دين الزكاة باستهلاك المال على رأي أبي يوسف – رضي الله عنه – لكنه رواية غير معتبرة عندهم، وتفصيله على ما في ((الهداية)) وشروحها، و ((المحيط)) وغيرها: أن دين الزكاة سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة يمنع وجوب الزكاة؛ لأن له مطالبا من جهة العباد، وهو الإمام أو نائبه، وهذا عند علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية، نعم؛ خالف فيه زفر وقال بعدم المنع مطلقا، وعن أبي يوسف: أنه إن كان في العين يمنع، وإن كان في الذمة لا يمنع، وصورته رجل له ألف دينار، فاستهلكه بعد الحول قبل أداء الزكاة، ثم حصلت عنده مائتا درهم، لا تجب فيه الزكاة؛ لأن زكاة النصاب الأول دين في ذمته لسبب الاستهلاك، هذا عندهم، وعند أبي يوسف على رواية عنه: تجب فيه، ولا يمنع هذا الدين.

[

Mas'alah: What is the chapter on zakat of wealth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1021)

باب زكاة(8) الأموال(9) (1) قوله: بلا نية الزكاة؛ في هذا القيد مسامحة، فإنه لو نوى بتصدق جميع المال النذر أو الكفارة أو غيرهما يقع عما نوى ويضمن الزكاة مع أنه يصدق عليه أنه تصدق بلا نية الزكاة، ولقد أحسن المصنف حيث قال: بلا نية، على سبيل الإطلاق، ولم يتنبه الشارح على دقيقة اطلاقه. (2) العبارة في م: تسقط إن تصدق بجميع ماله بلا نية الزكاة. (3) أي المقدار الذي تصدق، وتبقى زكاة المئة الباقية. (4) في م: سقط. (5) قوله: خلافا لأبي يوسف؛ أشار صاحب ((الهداية)) و ((ملتقى الأبحر)) ، وقاضي خان في ((فتاواه)) إلى ترجيحه. (6) في م: يسقط. (7) في م: يسقط. (8) في م: صدقة. (9) في ق و م: السوائم.

Sub–topic – Exemptions from Zakat

Mas'alah: What conditions exempt wealth from zakat?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=916)

أقول: إنه خرج باشتراط الحرية على أن المطلق ينصرف للكامل، ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة [رد المحتار] قلت: وخرج أيضا نحو المال المفقود والساقط في. ر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية فلا زكاة عليه إذا عاد إليه كما سيأتي؛ لأنه وإن كان مملوكا له رقبة لكن لا يدل عليه كما أفاده في البدائع، وخرج به أيضا كما في البحر المشترى للتجارة قبل القبض والآبق المعد للتجارة (قوله أقول إلخ) حاصله أنه لا حاجة إلى قوله: تام، وفيه نظر لأنه في صدد تعريف سبب الوجوب ولا بد في التعريف من كونه جامعا مانعا، فلو أطلق الملك عن قيد التمام لورد عليه ملك المكاتب، وذكر الحرية في بيان الشرط لا يخرج تعريف السبب عن كونه ناقصا فحينئذ لا بد من ذكره تأمل (قوله: على أن إلخ) زيادة ترق في بيان الاستغناء عن قيد التمام: أي ولو فرض أن مال المكاتب لم يخرج باشتراط الحرية وقصد إخراجه وإخراج غيره مما تقدم يخرج بإطلاق الملك لانصرافه إلى الكامل، والملك الكامل هو التام فلا حاجة إلى التصريح به، لكن لا يخفى أن هذه عناية يعتذر بها عند عدم التصريح بالقيد دفعا لاعتراض المعترض، فإن المطلق كثيرا ما يراد منه إطلاقه بل هو الأصل فيه كما في كتب الأصول، فالتصريح بالقيد حيث لم يرد الإطلاق

أحسن ولا سيما في مقام التفهيم وتعليم الأحكام الشرعية، وقصد الاحتراز به عن غيره ولذا ذكر في المتون المبنية على الاختصار كالغرر والملتقى وغيرهما. (قوله: ودخل) أي في ملك النصاب المذكور فتح (قوله: ما ملك بسبب خبيث إلخ) أي على قول الإمام لأن خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك، أما على قولهما فلا ضمان فلا يثبت الملك؛ لأنه فرع الضمان فلا يورث عنه لأنه مال مشترك، وإنما يورث حصة الميت منه فتح. وفي القهستاني: ولا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اهـ والمراد بالمغصوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك. وأما المملوك شراء فاسدا فهو مشكل لأنه قبل قبضه غير مملوك وبعده مملوك ملكا تاما وإن كان مستحق الفسخ فتأمل، وقيد بما إذا كان له غيره إلخ لأنه إذا لم يكن له غيره يكون مشغولا بالدين للمغصوب منه، فلا تلزمه زكاته ما لم يبرئه منه، والمراد بالغير ما تجب فيه الزكاة لما في السراج: لا يصرف الدين لملك آخر لا زكاة فيه، والتقييد بالانفصال غير لازم وسيأتي تمام الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم (قوله فارغ عن دين) بالجر صفة نصاب، وأطلقه فشمل الدين العارض كما يذكره الشارح ويأتي بيانه، وهذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسقط الزكاة لأنها ثبتت في ذمته فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها جوهرة (قوله: له مطالب من جهة العباد) أي طلبا واقعا من جهتهم (قوله: سواء كان) أي الدين (قوله كزكاة) فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني، وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا آخر وحال عليه الحول لا زكاة في المستفاد لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك؛ أما لو هلك يزكي المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك بحر، والمطالب هنا السلطان تقديرا لأن الطلب له في زكاة السوائم وكذا في غيرها، لكن لما كثرت الأموال في زمن عثمان – رضي الله عنه – وعلم أن في تتبعها ضررا بأصحابها رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة فصار أرباب

الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم يبطل حقه عن الأخذ، ولذا قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم وإلا فلا لمخالفته الإجماع بدائع.

Mas'alah: On whom is zakat not obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=919)

(فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام، ولا في كسب مأذون، ولا في مرهون بعد قبضه، ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي الزائد إن بلغ نصابا، وعروض الدين كالهلاك عند محمد، [رد المحتار] كفارة أو نذر أو حج، فإنه محتاج إليها أيضا لبراءة ذمته وكذا ما سيأتي في الحج من أنه لو كان له مال، ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار أو عبد فليتأمل، والله أعلم (قوله نام ولو تقديرا) النماء في اللغة بالمد: الزيادة، والقصر بالهمز خطأ، يقال: نما المال ينمي نماء وينمو نموا وأنماه الله – تعالى – كذا في المغرب. وفي الشرع: هو نوعان: حقيقي وتقديري؛ فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه بحر (قوله الاستنماء) أي طلب النمو (قوله فلا زكاة على مكاتب) أي ولا على سيده، كما في الشرنبلالية عن الجوهرة، فلو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى ح (قوله لعدم الملك التام) أي لعدم اليد في حق السيد وعدم ملك الرقبة في حق المكاتب، ثم رجع المال للمولى بالتعجيز أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكى عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا. اهـ ح وكان الأولى بالشارح تأخير التعليل إلى آخر المسائل الثلاث التي ذكرها فإنه علة له أيضا؛ لأن المفقود فيها إما عدم اليد أو عدم ملك الرقبة

وقد مر أن المراد بالملك التام المملوك رقبة ويدا (قوله: ولا في كسب مأذون) أي لا عليه، ولا على سيده ما دام في يده، أما إذا أخذه السيد، فإنه يزكيه لما مضى من السنين على الصحيح، وقيل: يلزمه الأداء قبل الأخذ، وهذا إذا لم يكن على المأذون دين مستغرق، فإن كان لا يلزم السيد الأداء لما مضى لا قبل الأخذ، ولا بعده كذا في البحر. وكان على الشارح أن يقول: ولا في كسب مأذون قبل قبضه كما قال في المشترى لتجارة، بل ربما يتوهم من كلامه أن قوله بعد قبضه المذكور في مسألة الرهن ظرف لمسألة المأذون أيضا ح (قوله: ولا في مرهون) أي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية، وهو معنى قول الشارح بعد قبضه، ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن ح وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين ط. قلت: لكن أرجع شيخ مشايخنا السائحاني الضمير في قول الشارح بعد قبضه إلى المرتهن كما رأيته بخطه في هامش نسخته، ويؤيده أن عبارة البحر هكذا: ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اهـ وليس فيها ما يدل على أنه لا يزكيه بعد الاسترداد، لكن قال في الخانية: السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك وهو مقر ثم ردها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الراهن ما عنده من المال إلا ألف الدين، ولا زكاة في غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة فإنه يزكي الدراهم إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرا. اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين السائمة والدراهم فليتأمل (قوله قبل قبضه) أما بعده فيزكيه عما مضى كما فهمه في البحر من عبارة المحيط فراجعه، لكن في الخانية: رجل له سائمة اشتراها رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن. اهـ. ومقتضى التعليل عدم الفرق بين ما اشتراها للسيامة أو للتجارة فتأمل (قوله ومديون

للعبد) الأولى ومديون بدين يطالبه به العبد ليشمل دين الزكاة والخراج لأنه لله – تعالى – مع أنه يمنع لأن له مطالبا من جهة العباد كما مر ط (قوله بقدر دينه) متعلق بقوله فلا زكاة (قوله وعروض الدين) أي المستغرق في أثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم آخر الحول، وأما الحادث

Mas'alah: What is the ruling on zakat on clothing and the effect of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=920)

(ولا في ثياب البدن) [رد المحتار] بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا ط (قوله ورجحه في البحر) وعبارته: وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه، وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه؛ فعند محمد يستأنف حولا جديدا لا عند أبي يوسف كما في المحيط. اهـ. أقول: إن كان مجرد التقديم يقتضي الترجيح فقد قدم في الجوهرة قول أبي يوسف، وأشار في المجمع إلى أنه قول أبي حنيفة أيضا، وأخر في شرحه دليلهما عن دليل محمد فاقتضى ترجيح قولهما لأن الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن المتقدم، بل ما عزاه إلى محمد عزاه في البدائع وغيرها إلى زفر. وفي البحر في آخر باب زكاة المال عن المجتبى: الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وإن كان مستغرقا. وقال زفر: يقطع. اهـ. وجزم به الشارح هناك قبيل قول المصنف وقيمة العرض تضم إلى الثمنين، فقد ظهر لك ما في ترجيح البحر فتدبر، نعم ما في البحر أوجه لأن الدين مانع من ابتداء الحول فيمنع من بقائه بالأولى لأن البقاء أسهل تأمل، ولعل القول بعدم المنع مبني على ما إذا كان النصاب تاما في آخر الحول أيضا، بأن ملك ما يفي الدين من غير النصاب تأمل (قوله:

ولو له نصب إلخ) كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائم كما في البحر ح (قوله: ولو أجناسا) أي ولو كانت السوائم التي عنده أجناسا، بأن كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الإبل صرف الدين إلى الغنم أو الإبل دون البقر لأن التبيع فوق الشاة بحر ثم قال: هكذا أطلقوا، وقيده في المبسوط بأن يحضر الساعي، وإلا فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم، وإن شاء عكس لأنهما في حقه سواء. اهـ. (قوله خير) لأن الواجب في كل منهما شاة واحدة. قال في البحر: وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل اهـ أي لأنه إذا دفع من الغنم واحدة يبقى تسعة وثلاثون لا تجب زكاتها في القابل. [تتمة] بقي ما إذا كان للمديون مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى، فيصرف الدين أولا إلى مال الزكاة لا إلى غيره، ولو من جنس الدين خلافا لزفر، حتى لو تزوج على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم صرف دين المهر إلى المائتين دون الخادم عندنا لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف إليه أيسر وأنظر بأرباب الأموال، ولهذا لا يصرف إلى ثياب البذلة وقوته، ولو من جنس الدين، قال محمد في الأصل: أرأيت لو تصدق عليه ألم يكن موضعا للصدقة؟ ومعناه أن مال الزكاة مشغول بالدين فالتحق بالعدم وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة فكان فقيرا ولا زكاة على الفقير، وأما إذا لم يكن له مال زكاة يصرف الدين إلى عروض البذلة ثم إلى العقار لأن الملك مما يستحدث في العروض ساعة فساعة، أما العقار فبخلافها غالبا بدائع. أقول: والظاهر أن قوله يصرف الدين إلى عروض البذلة إلخ كلام استطرادي مفروض فيما إذا أراد القاضي بيع ماله عليه في قضاء دينه كما صرحوا به في الحجر لا في مسألة الزكاة؛ إذ الفرض أنه ليس له مال زكاة فأي شيء يزكيه. ولو كان له مال زكاة فقد صرح قبله بأن الدين يصرف إلى مال الزكاة دون غيره، وعليه

فلو استقرض مائتي درهم وحال عليها الحول عنده، وليس له إلا ثياب البذلة ونحوها مما ليس مال زكاة لا زكاة عليه، ولو كانت الثياب تفي بالدين لأن الدين الذي عليه يصرف إلى الدراهم التي عنده دون الثياب، وقد صرح

Mas'alah: What items are exempt from zakat as essential needs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=921)

المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وإن لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة، غير أن الأهل له أخذ الزكاة، وإن ساوت نصبا، إلا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير، أو تزيد على نسختين منها هو المختار: وكذلك آلات المحترفين إلا ما يبقى أثر عينه [رد المحتار] في السراج أيضا بأنه لا يصرف الدين لملك آخر لا زكاة فيه وفي الزيلعي أيضا: ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقض (قوله: المحتاج إليها إلخ) إنما قيد ابن ملك بذلك لأنه أراد بيان الحوائج الأصلية كما قدمناه عنه. أما كلام المصنف هنا فلا حاجة إلى تقييده بذلك، وكأن الشارح أراد أن قوله: ولا في ثياب البدن محترز قوله عن حاجته الأصلية لتقدمه، فقيد بذلك وجعل المحتاج إليها من محترزات القيد الذي تعده وهو قوله نام، ولو تقديرا مراعاة لترتيب القيود تأمل (قوله وأثاث المنزل إلخ) محترز قوله نام ولو تقديرا، وقوله ونحوها: أي كثياب البدن الغير المحتاج إليها وكالحوانيت والعقارات (قوله وإن لم تكن لأهلها) أشار إلى أن تقييد الهداية بقوله لأهلها غير معتبر المفهوم هنا، لكن قد يقال: أراد إخراجها بقوله: وعن حاجته الأصلية، وجعل التي لغير أهلها خارجة بقوله: نام كما قررناه في ثياب البذلة، والمراد بأهلها من يحتاج إليها لتدريس وحفظ وتصحيح

كما يعلم مما يأتي عن الفتح (قوله: غير أن الأهل إلخ) استدراك على التعميم المأخوذ من قوله: وإن لم تكن لأهلها: أي أن الكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه، فمن كان من أهلها إذا كان محتاجا إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة إن كانت فقها أو حديثا أو تفسيرا ولم يفضل عن حاجته نسخ تساوي نصابا، كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان، وقيل ثلاث لأن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى والمختار الأول: أي كون الزائد على الواحدة فاضلا عن الحاجة، وأما غير الأهل فإنهم يحرمون بالكتب من أخذ الزكاة لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير محتاج إليه، وإن لم يكن ناميا. وأما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا ونص في الخلاصة على أن كتب الأدب والمصحف الواحد ككتب الفقه، لكن اضطرب كلامه في كتب الأدب فصرح في باب صدقة الفطر بأنها كالتعبير والطب والنجوم. والذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا تعتبر من النصاب، وكذا من أصول الفقه، والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من الحوائج الأصلية أفاده في فتح القدير. قلت: والذي يقتضيه النظر أيضا أنه إن أريد بالأدب الظرافة كما في القاموس وذلك ككتب الشعر والعروض والتاريخ ونحوه تمنع الأخذ، وإن أريد به آداب النفس كما في المغرب وهو المسمى بعلم الأخلاق كالإحياء للغزالي ونحوه فهو كالفقه لا يمنع، وإن كتب الطب لطبيب يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنع لأنها من الحوائج الأصلية كآلات المحترفين، وإن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو كغير الأهل كما يعلم مما مر، وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه لأن المناط هو الحاجة (قوله أو تزيد على نسختين) صوابه على نسخة لأن المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلا عن الحاجة كما

قدمناه عن الفتح: ومثله في النهر (قوله: وكذلك آلات المحترفين) أي سواء كانت مما لا تستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد أو تستهلك، لكن هذا منه ما لا يبقى أثر عينه، كصابون وجرض الغسال، ومنه ما يبقى كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدباغ فلا زكاة في الأولين لأن ما يأخذه من الأجرة بمقابلة العمل. وفي الأخير الزكاة إذا حال عليه الحول لأن المأخوذ بمقابلة العين كما في الفتح. قال: وقوارير العطارين، ولحم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض

Mas'alah: What is the ruling on zakat for tools and materials that are consumed in use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=922)

كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وإن حال الحول. وفي الأشباه: الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له

Mas'alah: Is zakat due on pearls and jewels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=929)

لا زكاة في اللآلئ والجواهر) وإن ساوت ألفا اتفاقا (

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from unlawfully acquired wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=947)

مطلب في التصدق من المال الحرام (قوله: وفي شرح الوهبانية إلخ) فيه دفع لما عسى

يورد على قول المتن فتجب الزكاة فيه من أنه مال خبيث فكيف يزكى منه، لكن علمت أنه لا تجب زكاته إلا إذا استبرأ من صاحبه أو صالح عنه فيزول خبثه، نعم لو أخرج

Mas'alah: What are the rulings on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

[خاتمة] اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم، ومن أراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإلا فلا يجوز، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة كذا في شرح درر البحار

Mas'alah: What are the basic needs that exempt wealth from zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=625)

وشرط فراغه عن الحاجة الأصلية؛ لأن المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا فالثاني كالدين والأول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اهـ. فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده

ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكاة العروض أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة اهـ. وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري، ومن آلات الحرفة الصابون والحرض للغسال لا للبقال بخلاف العصفر والزعفران للصباغ والدهن والعفص للدباغ فإنها واجبة فيه؛ لأن المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وإلا فلا كذا في فتح القدير وما في النهاية من أن التقييد بالأهل في الكتب ليس بمفيد لما أنه إن لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة وإن كثرت لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة فإذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم، وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة إليه، وأما إذا كان لا يحتاج إليها، وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه اهـ. فغير مفيد؛ لأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية، ولا شك أن الكتب لغير الأهل ليست منها، وهو تقييد مفيد كما لا يخفى،

Mas'alah: What items are exempt from zakat due to being essential needs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1637)

وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضا،

Mas'alah: What property is exempt from zakat due to being a basic need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

(ومنها فراغ المال) عن حاجته الأصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب والفضة، وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم يكن للتجارة، وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية

Mas'alah: Are books of knowledge and tools of craftsmen subject to zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

وكذا كتب العلم إن كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Is zakat due on precious stones and pearls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها، وإن كانت حليا إلا أن تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is zakat due on items purchased for rental income or personal use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة، ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو

يبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيه الزكاة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is zakat due on containers and sacks purchased for rental?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

وكذلك العطار لو اشترى القوارير، ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How much may a person keep for sustenance when obligated to give charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=692)

"ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته، ثم إذا أصاب شيئا تصدق بمثل ما أمسك" لأن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر محمد بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه. وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله.

Mas'alah: What items are exempt from zakat due to being essential needs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=680)

وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة

وسلاح الاستعمال زكاة) لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا، [العناية] الدينين مانعين عن الزكاة لأنه لا مطالب له من جهة العباد فصار كدين النذر والكفارة. وقوله (ولأبي يوسف في الثاني) أي في النصاب الذي وجب فيه دين الاستهلاك (على ما روي عنه) أي على ما روى عنه أصحاب الإملاء. وقوله (لأن له مطالبا وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة فإن الملاك نوابه) دليلنا، وهذا لأن ظاهر قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] يثبت للإمام حق الأخذ من كل مال، وكذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتان بعده كانوا يأخذون إلى أن فوض عثمان – رضي الله عنه – في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها لمصلحة هي أن النقد مطمع كل طامع، فكره أن يفتش السعاة على التجار مستور أموالهم، ففوض الأداء إليهم وحق الأخذ للساعي لغرض الثبوت في ذلك أيضا فإنه إذا مر على العاشر كان له أن يأخذ منه الزكاة فيطالبه ويحبسه ولذلك منع وجوب الزكاة، وبهذا فرق أبو يوسف بين دين الزكاة ودين الاستهلاك، فإن دين النصاب المستهلك لا مطالب له من جهة العباد، بخلاف النصاب القائم فإنه يمكن أن يمر به على العاشر فتثبت له ولاية المطالبة حينئذ. وقوله (لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية) يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء كل منهما مانع عن وجوبها وقد اجتمعا هاهنا، أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها وثياب يلبسها،

Mas'alah: Are books of knowledge subject to zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=681)

وعلى هذا كتب العلم لأهلها [العناية] وأما عدم النماء فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة أو بالإعداد للتجارة وليسا بموجودين هاهنا. وقوله (وعلى هذا كتب العلم)

يعني أنها تمنع وجوبها إذا لم تكن للتجارة سواء كانت مع أهلها أو مع غيره لعدم النماء، وعلى هذا فقوله (لأهلها) غير مفيد هاهنا، وإنما يفيد في حق المصرف، فإن أهل كتب العلم إذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فإن كان يحتاج إليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكاة إليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tools of craftsmen regarding zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=682)

وآلات المحترفين لما قلنا.

Mas'alah: How much may a person keep for his own needs when obligated to give charity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(و) إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب (يقال له: أمسك منه) أي من المال الذي وجب التصدق به (ما) : أي شيئا (تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا) غيره (فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت) ؛ لأن حاجته مقدمة لئلا يقع في الضرر، ولم تقدر لاختلاف أحوال الناس وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم، وصاحب الغلة لشهر، وصاحب الضياع لسنة، على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله. هداية.

Mas'alah: What items are exempt from zakat for a merchant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=448)

قال:) وليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ وفرس ومتاع لم ينو به التجارة؛ لأن نصاب الزكاة المال النامي ومعنى النماء في هذه الأشياء لا يكون بدون نية التجارة، وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة فإنها صفر والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه بل باعتبار طلب النماء منه، وذلك غير موجود فيما إذا اشتراه للنفقة.

Mas'alah: Does a vow, expiation, or other religious obligation prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=806)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل له مائتا درهم، فقبل الحول وجب عليه حجة الإسلام، أو حجة أوجبها، أو كفارة، أو صدقة من طعام، أو عتق، أو هدي متعة، أو أضحية، ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة؛ لأن هذه الحقوق لا مطالب لها من جهة العباد، ومثل هذا لا يمنع وجوب الزكاة، فلو امتنع وجوب الزكاة ههنا إنما يمنع لهذه الحقوق، ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره؛ لأن هذا دين له مطالب من جهة العباد، وهو السلطان، فإن السلطان مطالب بالخراج، وإذا امتنع يحبسه عليه.

Mas'alah: What is the reasoning for the allocation of zakat from wealth subject to a charitable vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=808)

وجه ذلك: أن درهمين ونصفا من الزكاة كان في المائة التي تصدق بها عن النذر، وتعلق به حق الفقير، وقد يصل ذلك إلى الفقير، فيعتبر واصلا إليه من جهة المستحق لا من جهة المنوية، ألا ترى أنه لو تصدق بجميع النصاب ينوي التطوع تسقط عنه الزكاة.

Mas'alah: What are the causes that nullify the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=810)

الفصل الحادي عشر في الأسباب المسقطة للزكاة

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall away upon the death of the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=813)

ومن جملة الأسباب المسقطة للزكاة موت من عليه مال، قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة بموته حتى أنه إذا مات عن زكاة سائمة، فالساعي لا يجبر الوارث على الأداء، ولو مات عن زكاة التجارة لا يجب عليه الأداء فيما بينه وبين ربه، وقال الشافعي: لا يسقط بموته؛ لأن هذا حق مال وجب في ذمته، والنيابة تجري فيه. ألا ترى أنه لو أمر غيره بأداء الزكاة في حالة الحياة جاز، وكذا لو أوصى لوارثه بأن يؤدي زكاة ماله بعد موته يجب على الوارث أداءه، فصح ما ادعينا، أن هذا حق مال وجب في ذمته والنيابة تجري فيه، فوجب أن لا يسقط بموته قياسا على سائر

الحقوق التي بهذه الصفة، وأقر بها العشر. وإنما نقول: بأن الزكاة عبادة خالصة لله تعالى، والركن في العبادات الأداء عن اختيار، ولا اختيار للمتغيب، وما يقول: بأن هذا حق تجري فيه النيابة. قلنا: نعم ولكن نيابة اختيارية لا نيابة جبرية، ولو وجب على الوارث الأداء ههنا

لصار نائبا عنه جبرا، فلا يكون الأداء عن اختيار من عليه، حتى لو وجد الاختيار، وفي النيابة بأن أوصى إليه قول بأنه ثبت على الوارث الأداء، ثم إذا أوصى قائما يجب على الوارث تنفيذ الوصية بقدر الثلث؛ لأن الميت لو لم يوص بذلك لكن تسلم الورثة جميع المال لو بطل حقهم عن بعض المال، إنما يبطل بحكم الوصية، وعمل الوصية في مقدار الثلث، لا في الزيادة على الثلث.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=814)

ومن جملة الأسباب المسقطة: الردة، قال أصحابنا: من عليه الزكاة إذا ارتد عن الإسلام، والعياذ بالله، بطل عنه الزكاة، وكذلك ما مضى من الأحوال....، فلا زكاة فيها عندنا بناء على ما قلنا أن الزكاة عبادة، والمرتد ليس من أهلها، وهذا لأن أصلية الشيء بأصلية حكمه، وحكم العبادة الزكاة الثواب، والمرتد ليس من أهل الثواب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person with land worth 200 dirhams but insufficient yield regarding

zakat and charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2376)

وإن كان له أرض تساوي مائتي درهم وليس تخرج له ما يكفيه قال أبو يوسف: هو غني لا يعطي من الزكاة والوقف، وهو قول هلال، وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي: هو فقير، وقال الفقيه أبو جعفر: إذا كان لا يخرج من الغلة ما يكفيه لنقصان في الأرض فهو فقير، وإن كان نقصان الغلة بقاء هذه الأرض وقصوره في القيام عليها فهو غني، فإن كان له مال غائب عنه أو كان على الناس ديون وهو لا يقدر على أخذه حل له الزكاة والوقف، وإن كان يقدر على الاستقراض، فالاستقراض له خير من متولي الزكاة والوقف ومع هذا لوصل الزكاة والوقف والحالة هذه لا يكره؛ لأنا جعلنا

Mas'alah: Does a deficiency in quality affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1169)

5087 – قالوا: نقصان صفة لا تؤثر في إسقاط الزكاة، كالمرض.

Mas'alah: What happens when grounds for obligation and exemption of zakat coincide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

5150 – فقالوا: الإسقاط والإيجاب إذا اجتمعا في باب الزكاة غلب حكم الإسقاط أصله: إذا علفها في بعض الحول.

Mas'alah: How does the principle of 'afw (exemption) apply to zakat on livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1249)

5488 - فإن قيل: العفو بعد النصاب يعتبر في الحيوان، حتى لا يؤدى إلى ضرر الشركة بإيجاب الكثير عندنا في البقر وعندهم في الفائدة، ولو صح ما قالوا لوجب في ثلاثين من الإبل بنت مخاض وشاة؛ لأن ذلك لا يؤدى إلى الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on property prepared for permissible use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1313)

5778 - فإن. قالوا: مال مرصد لاستعمال مباح، أو مقتنى لاستعمال

Mas'alah: What is the analogy for zakat on permissible-use property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1314)

مباح فوجب أن لا تجب فهي الزكاة، أصله: ثياب البدن، واثاثه وآلات منزله، وأدوات الصناع.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding permissible use and zakat on jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1314)

5779 - قلنا: قولكم: استعمال مباح لا تأثير له في الأصل؛ لأن المحظور من استعمال

الثياب وهو الحرير للرجال، والمباح سواء في إسقاط الزكاة، وكذلك أثاث البيت محظوره ومباحه سواء، وآلة الصناع مثله؛ لأن الآلة المباحة كالمحظور في أنه لا زكاة فيها، وهي آلات الغناء.

Mas'alah: What is the argument that prohibited use nullifies the effect of use on zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1314)

5780 – فإن قيل: الاستعمال يسقط الزكاة، إلا أن المحظور من الحلي أسقط الشرع حكم استعماله، فرده إلى أصله. واللباس الحظور أبطل الشرع استعماله فرده إلى أصله.

Mas'alah: Does use of jewelry revert it to general ownership and obligate zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1314)

5781 – قلنا: نحن بينا أنه لا تأثير لقولكم: مباح فيتم أنه لا تأثير لقولكم: مستعمل ولا لمباح، فزعمتم أن الوصفين جميعا لا يؤثران، فهذه الطريقة تبطل مذهبكم لأن الاستعمال يرد المستعمل إلى مطلق الملك، فتجب في الحلي الزكاة، ولا يجب فيما قاسوا عليه.

Mas'alah: Is jewelry analogous to grazing livestock in zakat exemption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1314)

5782 – قالوا: متبدل في مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالسائمة.

Mas'alah: Does preparation of jewelry for use remove zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1315)

سقوط الزكاة؛ ولأن كونه متبدلا يعتبر عندهم؛ لأن الحلي إذا أعد سقطت زكاته، وإن لم يتبدل، وإذا سقط هذا بطل بالدراهم التي أعدها للنفقة، وبالسبيكة التي أعدت للحلي، وبهذا الطريق يبطل قولهم: صرفه من المال إلى استعمال مباح.

Mas'alah: Does jewelry with no benefit have a stronger claim to exemption from zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5788 – قالوا: المواشي إذا علفها انتفع بظهرها وأجرتها، والحلي لا منفعة فيه بحال، فهو أولى بسقوط الزكاة.

Mas'alah: What is the counterargument comparing jewelry to grazing livestock for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5789 – قلنا:/ السوائم ينتفع بالنماء منها [ولا يلزم عليها مؤنة، فوجب الزكاة فيها، والعوامل ينتفع بها ويلزم مؤنتها فسقطت زكاتها، والحلي ينتفع به] ولا يلزم مؤنته ويمكن إجارته، فهو بالسوائم أشبه.

Mas'alah: What is the argument that zakat applies only to growing or investment assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5790 – قالوا: الزكاة تجب في الأموال النامية، أو المرصدة للنماء، والحلي ليس بنام ولا مرصد للنماء.

Mas'alah: What is the rebuttal using vessels and men's jewelry regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5791 – قلنا: يبطل بالأواني وحلي الرجال.

Mas'alah: What is the argument comparing jewelry to customary clothing for zakat exemption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5792 – قالوا: ملبوس معتاد، كالثياب.

Mas'alah: What is meant by customary usage in zakat rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5794 – قالوا: نعني بالعادة ما كان على عهد السلف.

Mas'alah: Does zakat apply to a minor's clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

5796 - [قالوا: ما لا تجب فيه الزكاة على الصبي لا تجب على البالغ كالثياب] .

Mas'alah: Does using an asset for a permissible purpose remove zakat liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1317)

5798 - قالوا: عدل به نماء سائغ إلى استعمال سائغ كالثياب.

Mas'alah: Does Zakat become obligatory on wealth used for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

5912 - قالوا: ينتقض هذا بمن حج بماله لا يجب الحج لأجله] وتجب الزكاة لأجله في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is charity for the poor'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1709)

قوله: (ومن قال: مالي في المساكين صدقة، فهو على ما فيه الزكاة، إلى آخر المسألة) .

Mas'alah: Do religious obligations like vows and expiations prevent zakat obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=330)

وأما الديون التي لا مطالب لها من جهة العبادات كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر، ووجوب الحج، ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك فأما لا أثر له في أحكام الدنيا، ألا ترى أنه لا يجبر ولا يحبس؟ فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا، ثم إذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة، وثياب البذلة، ودور السكنى فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة عندنا سواء كان من جنس الدين أو لا ولا يصرف إلى غير مال الزكاة، وإن كان من جنس الدين، وقال زفر: "يصرف الدين إلى الجنس وإن لم يكن مال الزكاة حتى أنه لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم فدين المهر يصرف إلى المائتين دون الخادم عندنا وعنده يصرف إلى الخادم." وجه قول زفر أن قضاء الدين من الجنس أيسر فكان الصرف إليه أولى، ولنا أن عين مال الزكاة مستحق كسائر الحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف إليه أيسر وأنظر بأرباب الأموال؛ ولهذا لا يصرف إلى ثياب بدنه وقوته وقوت عياله، وإن كان من جنس الدين لما قلنا وذكر محمد في الأصل "أرأيت لو تصدق عليه؟ لم يكن موضعا للصدقة" ومعنى هذا الكلام أن مال الزكاة مشغول بحاجة الدين فكان ملحقا بالعدم، وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة فكان فقيرا، ولا زكاة على الفقير ولو كان في يده من أموال الزكاة أنواع مختلفة من الدراهم والدنانير وأموال التجارة والسوائم فإنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة دون السوائم؛ لأن زكاة هذه الجملة يؤديها أرباب الأموال، وزكاة السوائم يأخذها الإمام. وربما يقصرون في الصرف إلى الفقراء ضنا بما لهم فكان صرف الدين إلى الأموال

الباطنة ليأخذ السلطان زكاة السوائم نظرا للفقراء. وهذا أيضا عندنا. وعلى قول زفر يصرف الدين إلى الجنس وإن كان من السوائم حتى إن من تزوج امرأة على خمس من الإبل السائمة بغير أعيانها وله أموال التجارة وإبل سائمة فإن عنده يصرف المهر إلى الإبل وعندنا يصرف إلى مال التجارة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth that is not surplus to basic needs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=333)

ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» فلا تقع زكاة إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه فلا يعرف الفضل عن الحاجة فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه وهو الإعداد للإسامة والتجارة وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مال سواء كان ناميا فاضلا عن الحاجة الأصلية أو لا كثياب البذلة والمهنة، والعلوفة، والحمولة، والعمولة من المواشي، وعبيد الخدمة والمسكن، والمراكب، وكسوة الأهل وطعامهم، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What items are exempt from zakat as basic needs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

ولا في دور السكنى) تفريع على قوله والحاجة الأصلية (ونحوها) كثياب البدن وأثاث

المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لأهله [حاشية الشرنبلالي] في رواية هشام إفاقة أكثر الحول وقيل ابتداء حول الجنون الأصلي من وقت الإفاقة منه في رواية عن أبي حنيفة وقال محمد الجنون مطلقا عارض والحكم في العارض أنه يمنع الوجوب إذا امتد أي سنة وإلا فلا اهـ. وقال في الجوهرة المجنون لا زكاة عليه عندنا إذا وجد منه الجنون في السنة كلها، فإن وجد منه إفاقة في بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن أبي حنيفة أنه يشترط الإفاقة في أول السنة وآخرها، وإن قل يشترط في أولها لانعقاد الحول وفي آخرها ليتوجه عليه خطاب الأداء وعن أبي يوسف تعتبر الإفاقة في أكثر الحول. وعند محمد في جزء من السنة اهـ. وذكر الكمال ما تجب مراجعته في هذا المحل (قوله: كما في مال المكاتب، فإنه ملك المولى حقيقة) لا يخفى ما فيه إيهام الوجوب على المولى وأنه لا تجب عليه زكاته فلو قال كما في الجوهرة والمكاتب لا زكاة عليه؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولأن المال الذي في يده دائر بينه وبين المولى إن أدى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب (قوله: وإن عده أي الملك التام في الكنز شرطا) كذا انتقده صاحب البحر فقال وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم إن سببها ملك مال مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كما في المحيط وغيره من أن السبب والشرط قد اشتركا في أن كلا منهما يضاف إليه الوجوب لا على وجه التأثير فخرج العلة ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضا دون الشرط كما عرف في الأصول اهـ. (قوله: حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) أقول: وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والأضحية كما في البحر (قوله ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الأصالة أو الكفالة) أقول: جعل دين الكفالة مانعا ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط ففيه تأمل (قوله عن الحاجة الأصلية) هي ما

يدفع الهلاك من الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى أو تقديرا كالدين، فإن المديون يدفع عن نفسه الحبس بالقضاء كما في شرح المجمع لابن الملك وقال صاحب البحر فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكاة العروض أن الزكاة تجب في النقد كيفما ما أمسكه للنماء أو للنفقة اهـ. وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري. اهـ. (قوله: وكتب العلم لأهله) كذا في الهداية وقال الكمال ليس بقيد معتبر المفهوم، فإنها لو كانت لمن ليس من أهلها وتساوي نصبا لا زكاة عليه إلا إذا كان أعدها للتجارة، وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيرهم أن الأهل إذا كانوا محتاجين للكتب تدريسا وحفظا وتصحيحا لا يخرجون بها عن الفقر، وإن ساوت نصبا فلهم أخذ الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم ما يساوي نصابا كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الأول بخلاف غير الأهل، فإنهم يحرمون بها الزكاة والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا ثم قال الكمال والذي يقتضيه النظر أن

Mas'alah: What is the ruling on zakat not being obligatory for certain types of wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=172)

ولا) تجب أيضا (

Mas'alah: What items are considered non-growing assets for zakat purposes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=172)

ونحوها) كثياب لا تلبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for books of knowledge and similar items without trade intent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=172)

ولم ينو التجارة) لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لأهلها وقال في النهاية الأهل هاهنا غير مفيد لما أنه إن لم [حاشية الشرنبلالي] نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا في أصول الفقه والكلام غير مخلوط بالآراء بل هو مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد غير المخلوط؛ لأن هذه من الحوائج الأصلية اهـ. والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا كما في الفتح وقال في الجوهرة عن الخجندي إنه إن بلغ قيمته نصابا لا يجوز له أخذ الزكاة؛ لأنه قد يجد مصحفا يقرأ فيه اهـ. وذكرت هذا هنا، وإن سيذكر المصنف بعضه؛ لأنه محله (قوله: وآلات المحترفين) المراد بها ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد أو ما يستهلك ولا تبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوي نصابا؛ لأن المأخوذ بمقابلة العمل أما لو اشترى ما تبقى عينه كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدباغ، فإن فيه الزكاة؛ لأن المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها

كالقدور وغيرها من آلة الصباغين كما في الفتح والمعراج والجوالق المشتراة للإجارة لا زكاة فيها كما في غاية البيان (قوله: والضمار مال تعذر الوصول إليه إلى آخره) قوله وليس منه ما اشتري للتجارة ولم يقبض؛ لأن الصحيح وجوب الزكاة إذا قبضه كما في البحر (قوله: ومغصوب إذا لم يكن عليه بينة) أقول إلا في السائمة، فإنه ليس على صاحبها زكاة، وإن كان الغاصب مقرا كما في البحر عن الخانية (قوله: ومدفون في مفازة) احترز به عما لو دفنه في حرز ولو دار غيره، فإنه يزكيه كذا أطلقه في غاية البيان وغيره وقال تاج الشريعة لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا فلا ينعقد نصابا اهـ. واختلف المشايخ في المدفون في أرض مملوكة أو كرم فقيل بالوجوب لإمكان الوصول وقيل لا؛ لأنها غير حرز كذا في البحر (قوله: ومال أخذه السلطان مصادرة) قال في ديوان الأدب صادره على ماله أي فارقه كما في غاية البيان (قوله: ثم صار له) الضمير فيه للدين المجحود (قوله: فإذا وصل إليه) راجع لمال الضمار في أصل المسألة (قوله ودين مجحود) نقل في البحر عن الخانية أنه إنما لا يكون المجحود نصابا إذا حلفه القاضي وحلف (قوله: بخلاف مال على مقر. . . إلخ) كذا أطلقه في الهداية وقال الكمال فيستلزم أنه إذا قبض الدين زكاة لما مضى وهو غير جار على إطلاقه أي عند الإمام بل ذلك في بعض أنواع الدين وتوضيحه أن أبا حنيفة – رحمه الله – قسم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض ومال التجارة، ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفي المتوسط لا يجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا يجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وتمامه في فتح القدير ونقل مثله في

البرهان وقال واجبا أي أبو يوسف ومحمد الزكاة عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا أي من غير اشتراط شيء مما ذكر (قوله: أو مفلسا) أي محكوما بإفلاسه أفاد أنه من التفليس وقال الكاكي في بعض النسخ مفلس الإفلاس والمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ أما المعنى فيقال أفلس الرجل صار مفلسا أي صارت دراهمه فلوسا كما يقال أخبث الرجل إذا صارت أصحابه خبثاء، وأما فلسه القاضي تفليسا أي نادى عليه أنه أفلس كذا في الصحاح اهـ. (قوله: أو على جاحد عليه بينة) هذا على قول أكثر المشايخ. وفي الأصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال شمس الأئمة الصحيح جواب الكتاب أي الأصل إذ ليس كل قاض بعدل ولا كل بينة لعدل كما في الفتح ونقل في البحر التصحيح عن التحفة والخانية (قوله: أو علمه قاض) المفتى

يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة أيضا وإن كثرت لعدم النماء وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتب سماوية تساوي مائتي درهم وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة إليه وأما إذا لم يحتج إليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه وكذلك آلات المحترفين (

Mas'alah: Is zakat due on residential homes, clothing, furniture, riding animals, and service slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=680)

(وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا، [فتح القدير] الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد

الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك، بخلاف ما لو كان الأول لم يستهلك بل هلك فإنه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك، وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء.

Mas'alah: Are books of knowledge considered wealth for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=681)

(قوله وعلى هذا كتب العلم لأهلها) ليس بقيد معتبر المفهوم، فإنها لو كانت لمن ليس من أهلها وهي تساوي نصبا لا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون أعدها للتجارة، وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيرهم أن الأهل إذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون بها عن الفقر، وإن ساوت نصبا فلهم أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان، وقيل بل ثلاث، فإن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on tools of craftsmen regarding zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=682)

وآلات المحترفين لما قلنا.

Mas'alah: What types of books are considered in determining zakat eligibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=682)

[فتح القدير] ثم المراد كتب الفقه والحديث والتفسير، أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا. وفي الخلاصة في الكتب: إن كان مما يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا كثياب البذلة والمصحف، على هذا ذكره في الفصل السابع من كتاب الزكاة. وقال في باب صدقة الفطر: لو كان له كتب إن كانت كتب النجوم والأدب والطب والتعبير تعتبر، وأما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد فلا يعتبر نصابا. فهذا تناقض في كتب الأدب. والذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا تعتبر من النصاب، وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من الحوائج الأصلية (قوله وآلات المحترفين) المراد بها ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد، فمتى تفنى عينهما أو ما يستهلك ولا يبقى أثر عينه، فلو اشترى الغسال صابونا لغسل الثياب أو حرضا يساوي نصابا وحال عليه الحول لا تجب فيه، فإن ما يأخذه من الأجرة بمقابلة العمل. ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا يساوي نصبا للصبغ أو الدباغ دهنا أو عفصا للدباغة وحال عليه الحول تجب فيه لأن المأخوذ بمقابلة العين. وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها به ففيها الزكاة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for unlawfully acquired wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=191)

إشكال فإنه لم يصدق على ما فوق مائتي درهم مثلا والمتبادر أن يكون النصاب مالا حلالا فإن كان حراما وكان له خصم حاضر فواجب الرد وإلا فواجب التصدق إلى الفقير ولا يحل له منه شيء فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wealth as charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=938)

ولو قال: مالي أو ما أملك صدقة فهو) يقع (على مال الزكاة) كالنقدين، ومال السوائم، وأموال التجارات، بلغ النصاب أو لا، وسواء كان عليه دين مستغرق أو لا؛ لأن المعتبر جنس

ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها فإن قضى دينه لزمه أن يتصدق بعده بقدر هذا عندنا، وهو استحسان، والقياس استواؤهما وهو قول زفر لأن اسم المال يتناول الكل، وجه الاستحسان أن ما أوجبه العبد لنفسه معتبر بإيجاب الله – تعالى – لعبده، إذ الشرع صرف الصدقة إلى المال الذي فيه الزكاة لا إلى كل المال، وكذا ينصرف إيجاب العبد إليه بخلاف الوصية لأنها تعتبر بالميراث فتجري في جميع الأموال (ويدخل فيه) أي في النذر (أرض العشر عند أبي يوسف) لكون مصرفها مصارف الزكاة (خلافا لمحمد) فإنه قال لا تدخل أرض العشر لما فيها من معنى المئونة، وكذا وجب العشر في أرض الصبي والمكاتب والأوقاف، وضم الإمام إليه في النهاية ولا تدخل الخراجية لتمحضها للمئونة (فإن لم يكن له) أي لهذا الشخص (مال غيره) أي غير ما دخل تحت الإيجاب (أمسك

منه) أي من ذلك المال قدر (قوته) أي قوت نفسه وعياله لاحتياجه إليه (فإذا أصاب) بعد ذلك (مالا تصدق بمثل ما أمسك) ليكون مؤديا ما أوجبه، ولم يقدر بشيء لاختلاف أحوال الناس، وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم، وصاحب الغلة لشهر، وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال. قيد بالمال والملك من غير تعيين شيء للاحتراز عما إذا قال ألف درهم من مالي صدقة، وهو لا يملك إلا مائة لا يلزمه إلا بقدر ما يملك، وإن لم يكن له شيء لا يجب عليه شيء كما في البحر.

Mas'alah: What is the chapter on the amount that makes charity prohibited for its owner?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5248)

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

Mas'alah: What is the amount of wealth that prohibits a person from receiving charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5249)

فذهب قوم إلى أن من، ملك هذا المقدار , حرمت عليه الصدقة , ولم تحل له المسألة , واحتجوا في ذلك , بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: من ملك أوقية من الورق , وهي أربعون درهما , أو عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة , ولم تحل له المسألة , ومن ملك ما دون ذلك , لم تحرم عليه الصدقة. واحتجوا في ذلك

7357 – بما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن

يزيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , عن رجل من بني أسد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأل: «﴿من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها , فقد سأل إلحافا والأوقية يومئذ أربعون درهما» وبما 7358 - حدثنا يز

Mas'alah: How does the author resolve the disagreement on the wealth threshold for charity prohibition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5252)

قال أبو جعفر: ولما اختلفوا في ذلك , وجب الكشف عما اختلفوا فيه ; لنستخرج من هذه الأقوال , قولا صحيحا. فرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون حراما لا تحل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها. أو تكون تحل له أن يملك مقدارا من المال , فتحرم على مالكه. فرأينا من ملك دون ما يغديه , أو دون ما يعشيه , كانت الصدقة له حلالا , باتفاق الفرق كلها. فخرج بذلك حكمها , من حكم الأشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة. ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة , أن الذي يحل له منها , هو ما يمسك به نفسه , لا ما يشجع , حتى يكون له غداء , أو حتى يكون له عشاء. فلما كان الذي يحل من الصدقة , هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة , ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقدارا ما. فأردنا أن ننظر في ذلك المقدار ما هو؟ فرأينا من ملك دون ما يغدي , أو دون ما يعشي , لم يكن بذلك غنيا. - [373] - وكذلك من ملك أربعين درهما , أو خمسين درهما , أو ما هو دون المئتي درهم , فإذا ملك مئتي درهم , كان بذلك غنيا ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الزكاة خذها من أغنيائهم , واجعلها في فقرائهم. فعلمنا بذلك أن مالك المئتين غني , وأن ما دونها غير غني. فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك

المئتي درهم فصاعدا , وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadiths regarding the amount of wealth that makes begging prohibited?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=489)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدار من الحال الذي تحرم به المسألة

Mas'alah: What property is exempt from zakat due to being a basic need?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1009)

ولا بد أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية كالأطعمة [(1)] ، والثياب، وأثاث [(2)] المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة [(3)] ، ودور [(4)] السكنى، وسلاح يستعملها[(5) (1) قوله: كالأطعمة؛ هذا وما بعده مثال للحاجة الأصلية، فهذه الحوائج الأصلية لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت قيمتها نصابا، ولم يذكر مقدار الطعام المحتاج إليه وجنسه، وزمانه، وذكر شيخ الإسلام التفتازاني أنهم قدروا في النفقة الخبز والإدام بالمعروف المناسب ليسار الزوج وعساره، وقد ذكر في ((المحيط)) : إنه إذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفي شهرا أو أكثر أو أقل، وهو يساوي مائتي درهم، إن كان قوت شهر أو أقل حل له أخذ الزكاة بلا خلاف؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية، وإن كان

أكثر قال بعضهم: لا يحل، وقال بعضهم: يحل، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ادخر لنسائه قوت سنة، ثم أورد على الشارح في تمثيله بالأطعمة أن الأطعمة إن لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لفقدان الحول، وإن حال الحول فهي فارغة عن الحوائج الأصلية، فلا يصح التمثيل بها، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يشتري الطعام بنية التجارة ويكون محتاجا إليها بنفسه وعياله، فيصرف على عياله إلى آخر السنة، ويبقى الطعام، فلا زكاة فيه، وهكذا حال دار اشتراها بنية التجارة وهو محتاج إليها للسكنى. (2) قوله: وأثاث؛ بالفتح: أي متاع بيته من ظروف الشرب والأكل والطبخ ونحوها. (3) أي الذين هم مشغولون بخدمته، وهو محتاج إليها. (4) بضم الدال وسكون الواو، جمع دار. (5) قوله: يستعملها فيه؛ إنه قيد مستدرك؛ لأن الأسلحة إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإلا ففيها الزكاة، ويجاب عنه بأن فيها القيد لإفادة أن من يحتاج إلى استعمالها كالغزاة والمحاربين وغيرهم لا زكاة في أسلحتهم؛ لعدم فراغها عن الحاجة الأصلية، وإن كان اشتراها بنية التجارة.

]، وآلالات المحترفة [(1)] ، والكتب لأهلها(2) [(3)] . (1) قوله: وآلات المحترفة؛ أي المحتاج إليها في الحرفة مثل قدور الطباخين والصباغين، وآلات النجارين. (2) التقييد بأهلها غير معتبر المفهوم إلا أن يراد به إخراجها عن حاجته الأصلية، فالكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه فمن كان من أهلها إذا كان إذا كان محتاجا إليها للتدريس والحفظ والتصحيح، فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة، وتمامه في ((رد المحتار)) (2: 8) ، وينظر: ((البحر)) (2: 222) . (3) قوله: لأهلها؛ أي من يحتاج إليها لتعليم، أو تدريس، أو تعلم، أو تصحيح، وغير ذلك، ويرد عليه بأنه مستدرك؛ لأنها لو لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكاة، وإن لم

تكن عند أهلها وإن كانت بنية التجارة تجب، وإن كانت عند أهلها دائما يفيد ذكر هذا القيد في مصرف الزكاة فإنه إذا كانت له كتب تبلغ النصاب وهو محتاج إليها يجوز له أخذ الزكاة وإلا لا، كذا في ((النهاية)) ، وأجيب عنه بأن هذا القيد قائم مقام قوله: لا للتجارة، كما أشار إليه في ((غاية البيان)) كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد.

Sub-topic – Zakat on Debts and Inaccessible Property

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=917)

وخراج أو للعبد، ولو كفالة أو مؤجلا، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضا، بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج [رد المحتار] تنبيه] ما وقع في صدر الشريعة من أن دين الزكاة لا يمنع سهو كما نبه عليه ابن كمال وغيره (قوله وخراج) في البدائع: وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكاة لأنه يطالب به، وكذا إذا صار العشر دينا في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه، فأما وجوب العشر فلا يمنع لأنه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر (قوله: أو للعبد) معطوف على قوله: لله تعالى (قوله: ولو كفالة) مبالغة في دين العبد. قال في المحيط: لو استقرض ألفا فكفل عنه عشرة ولكل ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لأن له أن يأخذ من أيهم شاء بحر. قال في الشرنبلالية: وهذا الفرع ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط ففيه تأمل. اهـ. قلت: لا شك أيضا على القول بأنها في المطالبة يكون لرب المال أخذ الدين من الكفيل وحبسه إذا امتنع فيكون الكفيل محتاجا إلى ما في يده لقضاء ذلك الدين وإن لم يكن في ذمته دفعا للملازمة أو الحبس عنه، وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة تأمل (قوله أو مؤجلا إلخ) عزاه في المعراج إلى شرح

الطحاوي، وقال: وعن أبي حنيفة لا يمنع. وقال الصدر الشهيد: لا رواية فيه، ولكل من المنع وعدمه وجه. زاد القهستاني عن الجواهر: والصحيح أنه غير مانع (قوله ونفقة) بالنصب عطفا على كفالة بتقدير مضاف فيهما أي دين كفالة ودين نفقة ط (قوله: لزمته بقضاء أو رضا) أي بقضاء القاضي بها أو تراضيهما على قدر معين لأنها بدون ذلك تسقط بمضي المدة، وإنما تصير دينا بأحدهما لكن في نفقة الزوجة مطلقا، أما في نفقة الأقارب فلا تصير دينا إلا إذا كانت المدة قصيرة دون شهر أو استدان القريب النفقة بإذن القاضي كما سيأتي إن شاء الله – تعالى – في بابها (قوله بخلاف دين نذر) كما إذا كان له مائتا درهم ونذر أن يتصدق بمائة منها فإذا حال الحول عليها تلزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف لأنه استحق بجهة الزكاة فيبطل النذر فيه ويتصدق بباقي المائة، ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعيينه بتعيين الله – تعالى، فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقة فتصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق بمثلها للنذر كما في المعراج عن الجامع (قوله: وكفارة) أي بأنواعها ح، وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر، وهدي المتعة، والأضحية بحر.

Mas'alah: How is debt allocated across different zakatable assets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=920)

ورجحه في البحر، ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاء، ولو أجناسا صرف لأقلها زكاة، فإن استويا كأربعين شاة وخمس إبل خير

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts and property held for personal use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=922)

ولو كان الدين على مقر مليء أو) على (معسر أو مفلس) [رد المحتار] المشتري بيعها بها ففيها الزكاة، وإلا فلا (قوله: كالعصفر) الأولى كالعفص كما في بعض النسخ لأنه المناسب لقوله لدبغ الجلد (قوله: وإن حال الحول) أي ولم ينو بها التجارة بل أمسكه لحرفته (قوله فتباع له) أي يجبره القاضي على بيعها لقضاء الدين، وإن أبى باعها عليه (قوله: ولا في مال مفقود إلخ) شروع في مسألة مال الضمار كما يأتي (قوله بعدها) أي بعد سنين (قوله: فلو له بينة تجب لما مضى) أي تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين قال ح: وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه. اهـ. قال ط: والظاهر على القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوي اهـ أي فتجب عند قبض أربعين درهما (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الإسامة ط (قوله عند غير معارفه) أي عند الأجانب، فلو عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر (قوله في حرز) كداره أو دار غيره بحر، وقيل إذا كانت الدار عظيمة فلها حكم الصحراء إسماعيل عن البرجندي (قوله: واختلف في المدفون إلخ) فقيل بالوجوب لإمكان الوصول، وقيل لا لأنها غير حرز بحر (قوله: ولا بينة له عليه) هذا على أحد القولين المصححين كما يأتي. (قوله ثم صارت) أي البينة (قوله بعدها) أي السنين (قوله: وقيده إلخ) أي قيد عدم الوجوب في المجحود عند عدم البينة بما إذا حلفه عند القاضي فحلف، أما قبله لاحتمال نكوله، وهذا نقله في غرر الأذكار بلفظ وعن أبي يوسف؛ ثم لا يخفى أنه على التصحيح الآتي منعدم الوجوب، ولو مع البينة يقتضي أن لا تجب قبل التحليف بالأولى كما أفاده ط: عن أبي السعود (قوله وما أخذ مصادرة) المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال والغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا يتكرر هذا مع قوله: ومغصوب لا بينة عليه أفاده ح (قوله ثم وصل إليه) أي المال في جميع هذه الصور (قوله لعدم النمو) علة لقوله ولا في مال مفقود إلخ أفاد به أنه من محترزات قوله نام، ولو تقديرا لأنه غير متمكن من الزيادة لعدم كونه في

يده أو يد نائبه (قوله: حديث علي) كذا عزاه في الهداية إلى علي وليس بمعروف، وإنما ذكره سبط ابن الجوزي في آثار الإنصاف عن عثمان وابن عمر، كذا في شرح النقاية لمنلا على القارئ (قوله لا زكاة في مال الضمار) الضمار بالضاد المعجمة بوزن حمار. قال في البحر: وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي ليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا (قوله مليء) فعيل بمعنى فاعل وهو الغني ط. وفي المحيط عن المنتقى عن محمد: لو كان له دين على وال وهو مقر به إلا أنه لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة فلم يعطه فلا زكاة فيه، ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وإن لم يقدر على ذلك فلا زكاة عليه. اهـ. (قوله أو على معسر) الأصوب إسقاط على لأنه عطف على مليء نعت لمقر أيضا لا مقابل له،

أي محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لا زكاة، وهو الصحيح، ذكره ابن ملك وغيره لأن البينة قد لا تقبل (

Mas'alah: How are debts categorized for zakat obligation according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=961)

(و) اعلم أن الديون عند الإمام ثلاثة: قوي، ومتوسط، وضعيف؛ (فتجب) زكاتها إذا تم نصابا وحال الحول، لكن لا فورا بل (عند قبض أربعين درهما من الدين) القوي كقرض (وبدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما

مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك. ويعتبر ما مضى من الحول قبل [رد المحتار] بينه وبين من شاركه فيها لا تمكن بإتلافها، بخلاف قسمة الثمانين نصفين. (قوله: عند الإمام) وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها، ويؤدي متى قبض شيئا قليلا أو كثيرا إلا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر (قوله: إذا تم نصابا) الضمير في تم يعود للدين المفهوم من الديون، والمراد إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب (قوله: وحال الحول) أي ولو قبل قبضه في القوي والمتوسط وبعده الضعيف ط (قوله: عند قبض أربعين درهما) قال في المحيط؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين للحرج فكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للحرج. وذكر في المنتقى: رجل له ثلثمائة درهم دين حال عليها ثلاثة أحوال فقبض مائتين، فعند أبي حنيفة يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية والثالثة أربعة أربعة من مائة وستين، ولا شيء عليه في الفضل؛ لأنه دون الأربعين. اهـ. مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد (قوله: كقرض) قلت: الظاهر أن منه مال المرصد المشهور في ديارنا؛ لأنه إذا أنفق المستأجر لدار الوقف على عمارتها الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية إليه يكون بمنزلة استقراض المتولي من المستأجر، فإذا قبض ذلك كله أو أربعين درهما منه ولو باقتطاع ذلك من أجرة الدار تجب زكاته لما مضى من السنين والناس عنه غافلون (قوله: فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم) هو معنى قول الفتح والبحر ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه. اهـ. أي فيما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم ولذا عبر الشارح بقوله فكما إلخ وليس المراد ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث زاد بعد عبارة الشارح وفيما زاد بحسابه؛ لأنه يوهم أن المراد مطلق الزيادة في الكسور، وهو خلاف مذهب الإمام كما علمته مما نقلناه آنفا عن المحيط فافهم (قوله: أي من بدل مال لغير تجارة) أشار

إلى أن الضمير في قول المصنف منه عائد إلى بدل وفي لغيرها إلى التجارة، ومثل بدل التجارة القرض (قوله: كثمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعا للفتح والبحر والنهر لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة، وجعلها ابن ملك في شرح المجمع من القوي، ومثله في شرح درر البحار، وهو مناسب لما في غاية البيان، حيث جعل الدين الذي هو بدل عن مال قسمين: إما أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته أو لا يكون كذلك. اهـ. فبدل القسم الأول هو الدين القوي، ويدخل فيه ثمن السائمة؛ لأنها لو بقيت في يده يجب زكاتها وكذا قوله في المحيط الدين القوي ما يملكه بدلا عن مال الزكاة (قوله: بحوائجه الأصلية) قيد به اعتبارا بما هو الأحرى بالعاقل أن لا يكون عنده سوى ما هو مشغول بحوائجه، وإلا فما ليس للتجارة يدخل فيه ما لا يحتاج إليه كما أفاده بما بعده (قوله: وأملاك) من عطف العام على الخاص؛ لأنه جمع ملك بكسر الميم بمعنى مملوك، هذا بالنظر إلى اللغة أما في العرف فخاصة بالعقار فيكون عطف مباين. اهـ. ح وهو معطوف على طعام أو على ما في قوله مما هو (قوله: ويعتبر ما مضى من الحول) أي في الدين المتوسط؛ لأن الخلاف فيه، أما القوي فلا خلاف فيه لما في المحيط من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهما. أما المتوسط ففيه روايتان في رواية الأصل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for weak debts such as mahr and diyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=962)

القبض في الأصح، ومثله ما لو ورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) أي بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل

كتابة وخلع، إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف [رد المحتار] تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها. وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن فصار كالحادث ابتداء. ووجه ظاهر الرواية أنه بالإقدام على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيع اهـ ملخصا. والحاصل أن مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بد من مضي حول بعد قبض النصاب. وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضي على رواية الأصل، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضا. وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض. وأما إذا كانت الألف من دين قوي كبدل عروض تجارة، فإن ابتداء الحول هو حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصابا أو أربعين درهما زكاه عما مضى بانيا على حول الأصل؛ فلو ملك عرضا للتجارة ثم بعد نصف حول باعه ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف كما يعلم مما نقلناه عن المحيط وغيره، فما وقع للمحشين هنا من التسوية بين الدين القوي والمتوسط وأنه على الرواية الثانية لا يزكي الألف ثانيا إلا إذا مضى حول من وقت القبض فهو خطأ لما علمت من أن الرواية الثانية في المتوسط فقط ولأنه عليها لا يزكي أولا للحول الماضي خلافا لما يفهمه لفظ ثانيا فافهم (قوله: في الأصح) قد علمت أنه ظاهر الرواية وعبارة الفتح والبحر في صحيح الرواية. قلت: لكن قال في البدائع: إن رواية ابن سماعة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول الحول من وقت القبض هي الأصح من الروايتين عن أبي حنيفة اهـ ومثله في غاية البيان، عليه فحكمه حكم الدين الضعيف الآتي (قوله: ومثله ما لو ورث دينا على رجل) أي مثل الدين المتوسط فيما مر ونصابه من حين ورثه رحمتي،

وروي أنه كالضعيف فتح وبحر، والأول ظاهر الرواية، وشمل ما إذا وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة أو بدلا عما ليس لها تتارخانية؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في حق الملك لا في حق التجارة فأشبه بدل مال لم يكن للتجارة محيط. وفيه: وأما الدين الموصى به فلا يكون نصابا قبل القبض؛ لأن الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض ولا قائم مقام الموصي في الملك فصار كما لو ملكه بهبة اهـ أي فهو كالدين الضعيف. [تنبيه] مقتضى ما مر من أن الدين القوي والمتوسط لا يجب أداء زكاته إلا بعد القبض أن المورث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته ولا على الوارث أيضا؛ لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورثه، فابتداء حوله من وقت الموت (قوله: إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف) استثناء من اشتراط حولان الحول بعد القبض. والأولى أن يقول ما يضم الدين الضعيف إليه كما أفاده ح. والحاصل أنه إذا قبض منه شيئا وعنده نصاب يضم المقبوض إلى النصاب ويزكيه بحوله، ولا يشترط له حول بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the creditor forgives a debt after the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=963)

كما مر؛ ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا أو لا خانية، وقيده في المحيط بالمعسر. أما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر: وهذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman regarding half of the returned mahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=963)

(ويجب عليها) أي المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضي [رد المحتار] ثم اعلم أن التقييد بالضعيف عزاه في البحر إلى الولوالجية والظاهر أنه اتفاقي، إذ لا فرق يظهر بينه وبين غيره كما يقتضيه إطلاق قولهم والمستفاد في أثناء الحول يضم إلى نصاب من جنسه، ويدل على ذلك أنه في البدائع قسم الدين إلى ثلاثة ثم ذكر أنه لا زكاة في المقبوض عند الإمام ما لم يكن أربعين درهما، ثم قال: وقال الكرخي: إن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين وإلا فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده. اهـ. وكذلك في المحيط فإنه ذكر الديون الثلاثة وفرع عليها فروعا آخرها أجرة دار أو عبد للتجارة قال: إن فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتى تقبض ويحول الحول؛ لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر. وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصابا؛ لأن المنافع مال حقيقة، لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة؛ لأنها لا تصلح نصابا إذ لا تبقى سنة، ثم قال: وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين، فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة فيضم إليه. اهـ. فهذا كالصريح في شموله لأقسام الدين الثلاثة، ولعل التقييد بالضعف ليدل على غيره بالأولى؛ لأن المقبوض منه يشترط فيه كونه نصابا مع حولان الحول بعد القبض، فإذا كان يضم إلى ما عنده ويسقط اشتراط الحول الجديد، فما لا يشترط فيه ذلك يضم بالأولى تأمل. [تنبيه] ما ذكرناه عن المحيط صريح في أن أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط. ووقع في البحر عن الفتح أنه كالقوي في صحيح الرواية، ثم رأيت في الولوالجية التصريح بأن فيه ثلاث روايات (قوله: كما مر) أي في قوله والمستفاد في وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه، والمراد أن ما هنا من أفراد تلك القاعدة يعلم حكمه منها وإلا فلم يصرح به هناك. (قوله: وقيده) أي قيد عدم الزكاة فيما إذا أبرأ الدائن المديون ط (قوله: بالمعسر) أي بالمديون المعسر فكان الإبراء بمنزلة الهلاك ط. (قوله: فهو استهلاك) أي فتجب زكاته

ط. (قوله: وهذا ظاهر إلخ) أي قوله البحر، وقيده إلخ ظاهر في أن مراده أنه تقييد للإطلاق المذكور في قوله سواء كان الدين قويا أو لا الشامل لأقسام الدين الثلاثة: أي أن سقوط الزكاة بإبراء الموسر عنه بعد الحول في الديون الثلاثة مقيد بالمعسر احترازا عن الموسر، فإن المديون إذا كان موسرا أو أبرأه الدائن لا تسقط الزكاة؛ لأنه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدين الضعيف؛ لأنه لا تجب زكاته إلا بعد قبض نصاب وحولان الحول عليه بعد القبض فقبله لا تجب، فيكون إبراؤه استهلاكا قبل الوجوب فلا يضمن زكاته ومثله الدين المتوسط على ما قدمناه من تصحيح البدائع وغاية البيان. وكان الأوضح في التعبير أن يقول وهذا ظاهر في أن إبراء المديون الموسر استهلاك مطلقا وهو غير صحيح إلخ. ثم إن عبارة المحيط لا غبار عليها؛ لأنها في الدين القوي. ونصها ولو باع عرض التجارة بعد الحول بالدراهم ثم أبرأه من ثمنه والمشتري موسر يضمن الزكاة؛ لأنه صار مستهلكا، وإن كان معسرا أو لا يدري فلا زكاة عليه؛ لأنه صار دينا عليه وهو فقير فصار كأنه وهبه منه، ولو وهب الدين ممن عليه وهو فقير تسقط عنه زكاة. اهـ. وفيه ولو كان له ألف على معسر فاشترى منه بها دينارا ثم وهبه منه فعليه زكاة لألف؛ لأنه صار قابضا لها بالدينار (قوله ويجب عليها إلخ) صورتها تزوج امرأة بألف وقبضتها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصفها اتفاقا لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها خلافا لزفر شرح المجمع. (قوله: من نقد) هو الذهب أو الفضة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman who returns half of her dower after divorce before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=964)

(الحول من ألف) كانت (قبضته مهرا) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول بها) فتزكي الكل؛ لما تقرر أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a marriage payment is returned due to invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=622)

وفي الخانية رجل تزوج امرأة على ألف ودفع إليها، ولم يعلم أنها أمة فحال الحول عندها ثم علم أنها كانت أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى، ورد الألف على الزوج روي عن أبي يوسف أنه لا زكاة على واحد منهما، وكذلك الرجل إذا حلق لحية إنسان فقضي عليه بالدية، ودفع الدية إليه، وحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما، وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الألف إليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الألف إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف لا زكاة على واحد منهما اهـ. وظاهره عدم وجوب الزكاة من الابتداء، وهو مشكل في حق من كانت في يده وملكه، وحال الحول عليه فالظاهر أن هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب، وهو مسقط كما في الولوالجية وإلا فتحتاج المتون إلى إصلاح كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth that is considered lost or inaccessible (mal al-dimar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=626)

من جملة مال الضمار فغير صحيح مطلقا؛ لأن الذي كان في يده المال في الحول كان متمكنا من الانتفاع به فلم يكن ضمارا في حقه، وكذا من لم يكن في يده؛ إذ لا ملك له ظاهرا في الحول، وإنما الحق في التعليل ما قدمناه عن الولوالجي من أنه بمنزلة الهالك بعد الوجوب ومال الضمار هو الدين المجحود والمغصوب إذا لم يكن عليهما بينة فإن كان عليهما بينة وجبت الزكاة إلا في غصب السائمة، فإنه ليس على صاحبها الزكاة، وإن كان الغاصب مقرا كذا في الخانية، وفيها أيضا من باب المصرف الدين المجحود إنما لا يكون نصابا إذا حلفه القاضي وحلف، أما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه أداء الزكاة اهـ. وعن محمد: لا تجب الزكاة، وإن كان له بينة؛ لأن البينة قد لا تقبل، والقاضي قد لا يعدل، وقد لا يظهر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك، وصححه في التحفة كذا في غاية البيان وصححه في الخانية أيضا وعزاه إلى السرخسي، ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في الصحراء المنسي مكانه، فلو صار في يده بعد ذلك، فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط، وهو النمو، وأما المدفون في حرز، ولو دار غيره إذا نسيه فليس منه فيكون نصابا، واختلف المشايخ في المدفون في أرض مملوكة أو كرم فقيل بالوجوب لإمكان الوصول، وقيل: لا؛ لأنها غير حرز، وأما إذا أودعه ونسي المودع، قالوا: إن كان المودع من الأجانب فهو ضمار، وإن كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by an insolvent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=626)

وقيدنا الدين بالمجحود؛ لأنه لو كان على مقر ملي أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة؛ لأن تفليس القاضي لا يصح عنده، وعند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس، ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء كذا في الهداية فأفاد أنه إذا قبض الدين زكاه لما مضى قال في فتح القدير: وهو غير جار على إطلاقه بل ذلك في بعض أنواع الدين ولنوضح ذلك فنقول: قسم أبو حنيفة الدين على ثلاثة أقسام: قوي، وهو بدل القرض، ومال التجارة، ومتوسط، وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، وضعيف، وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية، وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية، وبدل الكتابة والسعاية ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى القضاء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد بحسابه، وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا، ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه، وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة، ولو ورث دينا على رجل فهو كالدين [منحة الخالق] (قوله فغير صحيح مطلقا) قال في النهر: فيه بحث، فإن تعليل الفتح بقوله؛ لأنه إن كان غائبا غير مرجو القدرة على الانتفاع به ظاهر في أن كونه ضمارا يعني بالنسبة إلى المالك الأصلي نعم هو بالنسبة إلى من كان في يده كالهالك بعد الوجوب فتدبره اهـ وأنت خبير بأن ما ذكره المؤلف مبني على أنه لا ملك فيه للمالك الأصلي، والمأخوذ في مفهوم الضمار غيبته مع قيام الملك لا مطلق الغيبة فأنى يكون ضمارا بدون الملك إلا أن يدعي ذلك ثم رأيت الشيخ إسماعيل اعترض على النهر فقال فيه: إن تعليل الفتح ظاهر في كونه ضمارا لو كان ملكا لمن غاب عنه إذ ذاك، والظاهر خلافه إذ لا ملك له ظاهرا في الحول كما مر اهـ. وهو موافق لما قلنا (قوله: إلى أن يقبض أربعين درهما) أي الأداء

بالتراخي إلى قبض النصاب (قوله: ففيها درهم) لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه شرنبلالي (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) أي وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم؛ لأن الكسور التي دون الخمس لا تجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة (قوله: ويعتبر لما مضى إلخ) أي، ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض وهذه إحدى الروايتين عن الإمام، وهي خلاف الأصح قال في البدائع: ذكر في الأصل أنه تجب الزكاة فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبضها زكى لما مضى، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول الحول من وقت القبض، وهو الأصح من الروايتين عنه اهـ. وكذا صرح بأنه الأصح في غاية البيان (قوله: وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة) أي هو من الدين المتوسط؛ لأنه يصدق عليه أنه بدل ما ليس للتجارة وجعله ابن مالك في شرح المجمع من القوي، وهو موافق لما في غاية البيان لأنه بدل عن مال لو بقي ذلك المال في يده تجب الزكاة فيه فإنه جعل الدين الذي هو بدل عن مال على قسمين: أحدهما هذا، وهو الدين القوي والآخر ما يكون بدلا عن مال لو بقي ذلك المال في يده لا تجب فيه الزكاة، وهذا هو الدين المتوسط، ولكن ما ذكره المؤلف من تعريف الديون المذكورة هو الموافق لما في البدائع تأمل يقول الفقير محمود أحمد بن عبد الغني: مجرد هذه الحواشي، ورأيت هنا على هامش البحر بخط بعض الفضلاء ما صورته، وفي غاية البيان: ثم الدين إذا كان بدلا عن مال

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is combined with existing wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=628)

بسقوطه، وعندهما تجب لأنه بالضم صار كالموجود في ابتداء الحول فعليه زكاة العين دون الدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the creditor discharges the debtor after the year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=628)

ثم اعلم أن هذا كله فيما إذا لم يبرئ صاحب الدين منه أما إذا أبرأ المديون منه بعد الحول فإنه لا زكاة عليه فيه سواء كان ثمن مبيع أو قرضا أو غير ذلك، صرح به قاضي خان في فتاويه لكن قيده في المحيط بكون المديون معسرا أما لو كان موسرا فهو استهلاك، وهو تقييد حسن يجب حفظه، وذكر في القنية أن فيه روايتين، ولم يبين المصنف - رحمه الله - ما يكون محلا للنماء التقديري من الأموال، وحاصله أنها قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة؛ لأنها تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية؛ إذ النية للتعيين، وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيها نوى التجارة، أو لم ينو أصلا، أو نوى النفقة، والفعلي ما سواهما فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية إذا كانت عروضا، وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الإسامة؛ لأنها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل وللركوب ثم نية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا، وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة، وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض فلو نوى أن يكون للبذلة لا يكون للتجارة وإن كان الثمن من النقود، فخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة إذا كان من غير

النقود إلا إذا تصرف فيه فحينئذ تجب الزكاة كذا في شرح المجمع للمصنف وفي الخانية: ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى، أو لم ينو، وخرج أيضا ما إذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب، ونوى أن يمسكها ويبيعها وأمسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث، وكذا لو اشترى بذرا للتجارة، وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة إنما عليه حق الأرض من العشر أو الخراج، وخرج ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر، وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فإنه لا تصح فيه نية التجارة، وهو الأصح؛ لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة كذا صححه في البدائع وقيدنا ببدل الصلح عن دم العمد؛ لأن العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ، ودفع به فإن المدفوع يكون للتجارة كذا في الخانية ولو استقرض عروضا، ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ والظاهر أنها تكون للتجارة وإليه أشار في الجامع كما في البدائع ولو اشترى عروضا للبذلة [منحة الخالق] (قوله: وهو تقييد حسن إلخ) قال في النهر: هذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق، وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى اهـ. أي لأن الضعيف لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ما لم يمض حول فيكون إبراء الموسر استهلاكا قبل الوجوب (قوله: وإليه أشار في الجامع كما في البدائع) نص عبارة البدائع: ولو استقرض عروضا، ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تصير للتجارة؛ لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة، وإليه أشار في الجامع أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها فاستقرض من رجل قبل حولان الحول خمسة أقفزة لغير التجارة، ولم يستهلك الأقفزة حتى حال الحول لا زكاة عليه ويصرف الدين إلى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة

فقوله: استقرض لغير التجارة دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير للتجارة، وقال بعضهم: لا يصير للتجارة، وإن نوى؛ لأن القرض إعارة، وهو تبرع لا تجارة فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة فلا تعتبر اهـ. كلام البدائع فعلى ما أشار إليه في الجامع إذا نوى التجارة تجب الزكاة فيما استقرضه، ولا يقال: إنه مشغول بالدين؛ لأن الدين ينصرف إلى الدراهم التي في يده كما تقدم نقله عن الشارح الزيلعي حتى لو زادت قيمة الأقفزة التي استقرضها يضم ما زاد في قيمتها إلى المائتي درهم التي في يده فتجب الزكاة فيها أيضا، وكذا لو لم تزد صرف القرض إليها، وإن لزم نقصها عن النصاب؛ لأنها تضم إلى مال التجارة فيزكي عنهما جميعا إذا حال عليها الحول تأمل ثم إن ما استظهره المؤلف هنا من أحد القولين خلاف الأصح لما في الذخيرة بعد ذكره

Mas'alah: What is the ruling on debt interrupting the zakat year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

[منحة الخالق] (قوله وذكر في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع إلخ) تقدم خلافه أول كتاب الزكاة عند قوله ملك نصاب حولي فارغ عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory on a debt upon receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2269)

[منحة الخالق] (قوله ولا شك أن الدين تجب فيه الزكاة بشرط القبض) أي فإذا قبض يصير مالا فينبغي أن يدخل ومقتضى ما قالوا أن الدين ليس بمال أن لا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person whose debt encompasses his wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1634)

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وقال الشافعي – رحمه الله – تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب كامل تام، ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية [البناية] العلم على أن الزكاة في مال المكاتب حتى يعتق وهو قول جابر بن عبد الله، وابن عمرو، وعطاء، ومسروق – رضي الله عنهم –، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن حنبل – رحمهم الله –. وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن حزم من الظاهرية: تجب الزكاة في مال المكاتب انتهى. وأما العبد المأذون فإن كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المولى يملك كسبه، وعندهما إن كان يملك فهو مشغول بالدين، والمال المشغول بالدين لا يكون نصابا بالزكاة، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه، وعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول كذا في "المبسوط" . [زكاة المدين] م: (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه) ش: هو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، وعطاء – رضي الله عنهم –، والحسن، وإبراهيم، وسليمان ابن يسار، والزهري، وابن سيرين، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل – رحمهم الله –. قال مالك – رحمه الله: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية. م: (وقال الشافعي: تجب) ش: أي الزكاة وللشافعية ثلاثة أقوال أصحها عنده: عدم المنع وهو نصه في معظم كتبه الجديدة قاله النووي في "شرح المهذب" . والثاني: أنه يمنع وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة. والثالث: يمنع في الأموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا، ويستوي دين الآدميين ودين الله في ذلك. م: (لتحقق السبب)

ش: أي سبب وجوب الزكاة م: (وهو ملك نصاب كامل تام) ش: لأن المديون مالك لماله، فإن دين الحر الصحيح تجب في ذمته ولا تعلق له بمال، ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء، ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلا وسببا ومستحقا فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر. م: (ولنا أنه) ش: أي أن المال م: (مشغول بحاجته الأصلية) ش: لأنه صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين، وقضاؤه لا يكون إلا من المال العين والحاجة وإن كانت صفة محض غير أنها. تستدعي محتاجا إليه وهو المال، فاستقام وصف المال به، وفي "المنافع" : مال المديون مستحق لحاجته وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب في الآخرة، وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة فأشبه ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة ودور السكنى

Mas'alah: What is the analogy of considering debt-encumbered wealth as non-existent like water needed for thirst?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1635)

فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة،

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one's wealth exceeds one's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1635)

وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا؛ لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد [البناية] م: (فاعتبر معدوما) ش: يعني إذا كان الأمر كذلك فاعتبر هذا المال في حكم العدم فلا تجب فيه الزكاة م: (كالماء المستحق

بالعطش) ش: أي لأجل نفسه ولأجل دابته، فإنه يعد معدوما حتى يجوز التيمم مع وجوده م: (وثياب البذلة والمهنة) ش: أي وكثياب البذلة، بكسر الباء الموحدة. قال الجوهري: البذلة ما يمتهن من الثياب أي ما يستخدم، وابتذال الثوب امتهانه. وقال ابن الأثير: التبذل ترك التزين على جهة التواضع، والمهنة بكسر الميم وفتحها الخدمة. وقال تاج الشريعة: وكأنهما أي البذلة والمهنة لفظان مترادفان، ورأيت في بعض الحواشي أن ثياب البذلة ما يلبس في أيام الجمع والأعياد، وثياب المهنة ما يلبسها في كل يوم ولم أعتمد عليه. م: (وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل) ش: أي عن الدين م: (إذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة) ش: أي عن الحاجة المذكورة؛ لأن ملكه فيه قام ويتحقق فيه معنى الغنى، والزكاة إنما تجب على الغني. م: (والمراد به) ش: أي المراد من قولنا ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه م: (دين له مطالب) ش: ارتفع دين على أنه خبر المبتدأ وهو قوله: والمراد، وقوله: –له مطالب– جملة من المبتدأ والخبر وقعت صفة لقوله دين، والمطالب بكسر اللام م: (من جهة العباد) ش: حال من المطالب مثل ثمن البيع والأجرة والقروض وضمان الاستهلاك ونفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء؛ إذ نفقة المحارم تصير دينا بالقضاء. وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير دينا بالقضاء حتى تسقط بمضي المدة للاستغناء عنها وقدروها بالشهر، وفي "جوامع الفقه" : الشهر طويل. وفي "الحاوي" : نفقة الصغير لا تسقط بالتأخير بعد القضاء بخلاف الكبير. وفي "المحيط" مهر المرأة يمنع مؤجلا كان أو معجلا، وقيل: المؤجل لا يمنع، وقيل: إن كان الزوج على عدم قضائه يمنع وإلا فلا؛ إذ لا يعد دينا في زعمه. ودين العشر والخراج يمنع وغير العشر لا يمنع، ودين الزكاة مانع حال قيام النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما، ولأبي يوسف في الاستهلاك، قال المرغيناني: هذا الخلاف في الأموال الباطنة، وأما الأموال الظاهرة فعينها ودينها مانعان. وفي "التجريد" : دين الزكاة وعينها سواء في الأموال الباطنة لا

يمنع وجوب الزكاة، بخلاف زكاة الأموال الظاهرة حكاه عن زفر ويمنع العشر أيضا في رواية عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفي ظاهر الرواية لا يمنعه وضمان الدرك قبل الاستحقاق، وضمان الغصب الأول لرجوعه على الثاني.

Mas'alah: Does the debt of a vow or expiation prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1636)

حتى لا يمنع دين النذر والكفارة

Mas'alah: Does the debt of zakat itself prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1636)

ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر – رحمه الله – فيهما. ولأبي يوسف – رحمه الله – في الثاني على ما روي عنه [البناية] م: (حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) ش: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذا صدقة الفطر ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية. وفي "الجامع" : دين النذر لا يمنع، ومتى استحق من جهة الزكاة بطل النذر فيه، بيانه: له مائتا درهم نذر أن يتصدق بمائة منها وحال الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأن في كل مائة استحق لجهة الزكاة درهمان ونصف، ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف، ولو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة؛ لأنه متعين بتعيين الله، فلا تبطل بتعيينه ولو نذر بمائة مطلقة لزمته؛ لأن محل المنذور به الذمة، فلو تصدق بمائة منها

للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدق بمثلها عن النذر لأنه ينقص به النصاب. م: (ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب) ش: قال تاج الشريعة: لكن الزكاة تمنع الوجوب عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد في الأموال الظاهرة والباطنة سواء كان في العين أو في الذمة باستهلاك النصاب. وعند زفر – رحمه الله – لا تمنع. وعند أبي يوسف – رحمه الله – إن كان في العين يمنع وإن كان في الذمة لا يمنع، وصورته: رجل له ألف دينار أبقاه بعد حولان الحول حتى وجبت عليه خمسة وعشرون دينارا زكاة، ثم حصل له أربعون دينارا وحال عليه الحول فعند أبي يوسف – رحمه الله – زكاة الألف المستهلك لا تمنع الوجوب في بقية الأربعين. وعندهما [...] زفر – رحمه الله – يقول: إن هذه عبادة محضة فظهر أثر الوجوب في أحكام الآخرة فصار كالنذور والكفارات، وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: دين زكاة النصاب المستهلك لا يطالب هو به فلا يمنع بخلاف دين النصاب القائم لجواز أن يمر على العاشر فيطالبه بحق. م: (وكذا بعد الاستهلاك) ش: أي وكذا مانع بعد استهلاك النصاب، وذلك مثل أن تجب عليه الزكاة في النصاب ثم استهلكه ثم ملك نصابا آخرا لا تجب الزكاة في ذلك النصاب م: (خلافا لزفر فيهما) ش: أي في دين الزكاة والاستهلاك أراد أن دين الزكاة ودين الاستهلاك لا يمنع وجوب الزكاة عند زفر. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – في الثاني) ش: أي في المال والذي وجب فيه دين الاستهلاك أراد أن أبا يوسف – رحمه الله – يخالفنا في دين الاستهلاك دون دين الزكاة، حيث يقول: إن دين الزكاة يمنع الزكاة، ودين الاستهلاك لا يمنع، وقد مر عن قريب. م: (على ما روي عنه) ش: أي عن أبي يوسف – رحمه الله – ولما لم يكن هذا جواب ظاهر الرواية لأبي يوسف – رحمه الله – قال: على ما روي عنه، وكلمة على هاهنا تصلح أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by a solvent or insolvent debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1641)

ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي لما قلنا [البناية] عليه بواسطة حفر جميع البيت م: (وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ - رحمهم الله -) ش: أي مشايخ بخارى - رحمهم الله - وأراد بالأرض المملوكة؛ لأن حكم المدفون في المغارة قد علم قبل هذا. وقال تاج الشريعة - رحمه الله: وجه من قال بالوجوب أن حفر جميع الأرض ممكن فلا يتعذر الوصول إليه فيصير بمنزلة البيت والدار. ووجه من قال بعدم الوجوب أن حفر جميعها إن لم يتعذر يتعسر ويخرج، والحرج منفي حتى لو كانت دارا عظيمة والمدفون فيها ضمار فلا ينعقد نصابا. م: (ولو كان الدين على مقر مليء) ش: أي غني مقتدر، كذا في "المغرب" وقال ابن الأثير: المليء بالهمزة: الثقة الغني، وقد ملي فهو مليء بين الملا والملأ بالمد، وقد أوقع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء. قلت: هو من باب فعل يفعل بالضم فيهما. م: (أو معسر) ش: أي أو كان على معسر من أعسر إذا افتقر م: (تجب الزكاة لإمكان الوصول ابتداء) ش: أي لإمكان الوصول إلى الدين ابتداء بلا واسطة؛ لوجود الغنى م: (أو بواسطة التحصيل) ش: يعني في المعسر الكسب، ولأنه يمكن أن يرث مالا في الحال أو يهبه آخر. وقال الحسن بن زياد - رحمه الله: وإن كان الدين على معسر مقر به، فمضى عليه حول، ثم قبضه فلا زكاة فيه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به فهو كالناوي. م: (وكذا لو كان على حاجد وعليه بينة) ش: أي وكذا تجب الزكاة لو كان الدين على جاحد، أي منكر، والحال أن عليه بينة لإمكان الوصول. وروى هشام عن محمد - رحمه الله - أن الدين المجحود إذا كان لصاحبه بينة فلم يقمها حتى مضى الحول فلا

زكاة فيه. وقال في "تحفة الملوك" : والصحيح رواية هشام – رحمه الله – لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل، فلم يمتنع ذلك من نوى المال. م: (أو علم به القاضي) ش: أي أو علم بالدين القاضي فإنه تجب الزكاة؛ لأن القاضي يقضي بعلمه في الأموال فصاحبه قصر في الاسترداد فلا يعذر م: (لما قلنا) ش: وهو إمكان الوصول. وروى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله – أن الغريم إذا كان يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة في الدين؛ لعدم الانتفاع به. وروى ابن رستم عن محمد – رحمه الله – فيمن أودع رجلا لا يعرفه مالا فنسيه سنتين، ثم تذكره ففيه الزكاة قال القدوري: هذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a bankrupt person according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1642)

ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد – رحمه الله – لا تجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع محمد –رحمهما الله– في تحقق الإفلاس ومع أبي حنيفة – رحمه الله – في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء، [البناية] م: (ولو كان على مقر مفلس) ش: أي ولو كان الدين على رجل معترف بالدين مفلس بضم الميم وفتح الفاء وفتح اللام المشددة، قال الأترازي – رحمه الله: هكذا الرواية وهو الذي فلسه الحاكم، أي ناداه بإفلاسه. قال الكاكي – رحمه الله: في بعض النسخ: مفلس من الإفلاس، يعني بسكون الفاء وكسر اللام الخفيفة، قال: والمعنى والحكم مختلفان باختلاف اللفظ، أما المعنى فيقال: أفلس الرجل صار مفلسا أي صارت دراهمه فلوسا كما يقال: أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثا، وأما أفلسه القاضي، أي نادى عليه أنه أفلس، وأما الحكم فقال بعض

المشايخ –رحمة الله عليهم–: الخلاف في التفليس لا في الإفلاس؛ فإن في الإفلاس الدين عليه نصاب بالاتفاق فيزكيها إذا قبض، وأما بعد التفليس فنصاب عند محمد – رحمه الله – كما هو أصله. وتعليل الكتاب بقوله: لأن تفليس القاضي يدل على أن اللفظ بالتشديد. م: (فهو نصاب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: يعني تجب الزكاة فيه قبل القبض م: (لأن تفليس القاضي لا يصح عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأن المال غاد ورائح، فذمته بعد التفليس صحيحة كما هي قبله. م: (وعند محمد – رحمه الله: لا تجب) ش: أي الزكاة م: (لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس) ش: أي عند تفليس القاضي؛ لأنه يصير بمنزلة المال الناوي، والمحجود بمنزلة ما ضاع من ماله بحيث لا يقدر عليه، كذا ذكره الجصاص – رحمه الله – وغيره م: (وأبو يوسف – رحمه الله – مع محمد في تحقق الإفلاس) ش: حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار م: (ومع أبي حنيفة – رضي الله عنه – في حكم الزكاة) ش: يعني تجب الزكاة لما مضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– م: (رعاية لجانب الفقراء) ش: أي لأجل رعاية جانبهم. وذكر أبو اليسر – رحمه الله – قول أبي يوسف، مع قول محمد – رحمه الله – في عدم الوجوب مطلقا من غير اختلاف الرواية بناء على اختلافهم في تحقق الإفلاس. وفي "جامع الكردري" : وهذا في المفلس الذي فلسه القاضي؛ لأن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يتحقق الإفلاس خلافا لهما، وأبو يوسف – رحمه الله – ترك أصله احتياطا لأمر الزكاة ورعاية لجانب الفقراء. وقال الكاكي: وعلى هذا الخلاف وجوب صدقة الفطر بسبب العبد الآبق والضال والمفقود والمغصوب إذا لم يكن للمالك بذلك بينة وحلف. وذكر التمرتاشي – رحمه الله – ولم

Mas'alah: Does debt incurred after zakat becomes obligatory affect the obligation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

وهذا كله إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Does an intervening debt during the zakat year prevent the obligation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد – رحمه الله تعالى – يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف لا يمنع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a debt owed by a trade slave affect the zakat on the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين

Mas'alah: Does a debt owed to a person and guaranteed by a surety affect zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

رجل له على رجل ألف درهم دين، وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الأصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat and eligibility for charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم، وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه؛ لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده فإنه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا إليه، فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين إليه، ومالك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة؛ لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها، وهو معنى قول الحسن البصري: إن الصدقة كانت تحل للرجل، وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل، وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح، وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى: إن الفقيه إذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما، ولكنه محتاج إليها يحل له أخذ الصدقة إلا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي.

Mas'alah: When does the zakat year begin if a debt is dropped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

وإذا سقط الدين كأن أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد – رحمه الله تعالى – تجب الزكاة عند تمام الحول الأول كذا في فتح القدير، وهكذا في الكافي.

Mas'alah: Do debts owed to Allah prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله – تعالى – من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How do guarantees and debts affect zakat on different types of wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

وضمان

اللقطة لا يمنع، وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع أنه إن كان في الحول يمنع، وإن استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع. وإن كان له نصب كما إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين إلى الدراهم والدنانير أولا فإن فضل عنهما صرف إلى العروض فإن فضل عنها فإلى السوائم فإن كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف إلى أقلها زكاة، وإن استوت فيها صرف إلى أيما شاء هكذا في التبيين. وهذا إذا حضر المصدق فإن لم يحضره فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة، وأدى الزكاة من السائمة؛ لأن في حق صاحب المال هما سواء، وإنما الاختلاف في حق المصدق فإن له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين إلى الدراهم، وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي. له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض برا لحاجة وبقي لا تجب؛ لأن الدين صرف إلى

النقود والمال الفارغ، وقال زفر يجب صرف الدين إلى الجنس كذا في الكافي. (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما إلى قسمين خلقي، وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة؛ لأنهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الإسامة، ونية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الإسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض. وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة، وإن لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية، وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان، ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وبدل العتق فإنه لا يصح فيه نية التجارة، وهو الأصح كذا في البحر الرائق، ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين. وفي السائمة، ومال التجارة إن نوى الورثة الإسامة أو التجارة بعد الموت تجب، وإن لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي. ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في

المحيط، ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب إذا لم يكن عليهما بينة فإن كانت عليهما بينة وجبت الزكاة إلا في غصب السائمة فإنه ليس على صاحبها الزكاة، وإن كان الغاصب مقرا، ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه، وأما المدفون في حرز، ولو دار غيره إذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق. وإن كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب؛ لأن حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts that are denied or disputed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=173)

لا ينعقد نصابا، وإن كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح أنها تجب كذا في الكافي. والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين. وإن كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى، وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي. وإن كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الجامع الصغير لقاضي خان. وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا، وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضي جحد وقامت عليه البينة، ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان. ولو هرب غريمه، وهو يقدر على طلبه أو التوكيل

بذلك فعليه الزكاة، وإن لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the three categories of acknowledged debts regarding zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=173)

وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ضعيف، وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول. ووسط، وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة إذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل وقوي، وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة إذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي.

Mas'alah: How is zakat calculated on mudaraba assets such as slave-girls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

اشترى بمال المضاربة جارية تساوي ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة الربع، وإن كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي ألفا فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خاصة، ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فنقصت من عيب أو سعر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فحال

الحول من يوم اشتريت وهي تساوي ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها، ولو صارت قيمتها فوق الألف فعليهما الزكاة، ولو اشترى بها حنطة وشعيرا وإبلا وغنما كل جنس يساوي ألفا لم يكن على المضارب زكاة، ولو كان جنسا واحدا يجب، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a hoped-for debt and other miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=472)

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الدين يرجى قال زكه كل عام وقال لا جمعة الا في المسجد الاكبر وقال لا جمعة في السفر واذا مات الرجل عليه صداق امرأته فهي اسوة الغرماء وان كان في بيته قمح او زبيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه للتي دخل عليها وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person whose debt covers all his wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=678)

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه) وقال الشافعي: تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام. ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة (

Mas'alah: How is zakat calculated when wealth exceeds debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=678)

وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا) لفراغه عن الحاجة الأصلية، [العناية] سنة سقط لأنه استوعب مدة التكاليف وهي الصلاة والصوم والحج، وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر. قال (وليس على المكاتب زكاة) قد ذكرنا أن المكاتب ليس له ملك تام فلا تجب عليه الزكاة (ومن كان عليه دين يحيط بماله) وله مطالب من جهة العباد سواء كان لله كالزكاة أو للعباد كالقرض، وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة ومهر المرأة سواء كان من النقود أو من غيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا (فلا زكاة عليه. وقال الشافعي: تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام) فإن المديون مالك لماله لأن دين الحر الصحيح يجب في ذمته، ولا تعلق له بماله ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء (ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية) أي معد لما يدفع الهلاك حقيقة أو تقديرا لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين دفعا للحبس والملازمة عن نفسه، وكل ما هو كذلك اعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته وثياب المهنة، وهذا أيضا راجع إلى نقصان الملك فإن لصاحب الدين أن يأخذه من غير رضاه ولا قضاء فكان ملكا ناقصا. وقوله (وإن كان ماله أكثر من دينه) ظاهر. واعلم أن

Mas'alah: What types of debt prevent zakat obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=679)

والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما.

[العناية] المديون إذا كان له صنوف من الأموال المختلفة والدين يستغرق بعضها صرف أولا إلى النقود، فإن فضل شيء منه صرف إلى عروض التجارة دون السائمة، فإن فضل شيء منه صرف إلى مال القنية، فإن كان له نصيب من الإبل والبقر والغنم يصرف إلى أقلها زكاة حتى إن في هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل والغنم ولا يصرف إلى البقر، ثم المالك بالخيار إن شاء صرفه إلى الغنم وإن شاء إلى الإبل لاتحاد الواجب فيهما، والأصل في جنس هذه المسائل أن ما كان أنفع للفقراء لا يصرف الدين إليه. وقوله (والمراد دين له مطالب) ظاهر. وقوله (حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك) صورته: رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لأن وجوب زكاة السنة الأولى صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكاة الأولى، ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد لأن وجوب زكاة النصاب الأول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكاة. وقوله (خلافا لزفر فيهما) أي في النصاب الذي وجب فيه الزكاة وفي النصاب الذي وجب فيه دين الاستهلاك، فإنه لم يجعل هذين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on zakat for a debtor with different types of wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=680)

ولأبي يوسف في الثاني على ما روي عنه لأن له مطالبا لأنها وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة فإن الملاك نوابه.)

Mas'alah: When is zakat obligatory on a debt owed by a solvent or insolvent debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=685)

ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي لما قلنا [العناية] كان متعسرا والحرج مدفوع (ولو كان الدين على مقر مليء) أي غني مقتدر (أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء) أي في المليء (أو بواسطة التحصيل) يعني في المعسر فكان من قبيل اللف والنشر على السنن (وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم القاضي به لما قلنا) يعني من إمكان الوصول إليه. قال الإمام فخر الإسلام: ولو كان له بينة عادلة وجبت الزكاة فيما مضى لأنه لا يعد تاويا لما أن حجة البينة فوق حجة الإقرار، وهذا رواية هشام عن محمد، وفي رواية أخرى عنه قال: لا تلزمه الزكاة لما مضى وإن كان يعلم أن له بينة، إذ ليس كل شاهد يقبل ولا كل قاض يعدل، وفي المحاباة بين يدي القاضي للخصومة ذل، والبينة بدون القضاء لا تكون موجبة شيئا بخلاف الإقرار لأنه يوجب الحق بنفسه، وبخلاف ما إذا كان الدين معلوما للقاضي لأن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a bankrupt debtor according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=686)

ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن تفليس القاضي لا يصح عنده. وعند محمد لا تجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس. وأبو يوسف مع

محمد في تحقق الإفلاس، ومع أبي حنيفة – رحمه الله – في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=410)

أفضلهن فهذا هو الإيجاب في الصغار على قياس الإيجاب في الكبار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat when the owner of grazing livestock has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=410)

وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – تجب الزكاة؛ لأن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك، فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له بماله ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة، ولم ينعدم ذلك بسبب، ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر (ولنا) حديث عثمان – رضي الله عنه – حيث قال في خطبته في رمضان، ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه، ثم ليزك بقية ماله، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فكان إجماعا منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين، ثم المديون فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني. قال – صلى

الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على الغني ومن كان مستحقا للمواساة شرعا لا يلزمه أن يواسي غيره والشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطي شاة من سائمته، ولأن ملكه في النصاب ناقص، فإن صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا، وذلك أنه عدم الملك كما في الوديعة

والمغصوب فلأن يكون دليل نقصان الملك كان أولى، وقد جعل مال المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حيث يجب عليه الزكاة بسببه ومحمد – رحمه الله تعالى – أشار في الكتاب إلى هذا، وقال: إيجاب الزكاة في مال المديون يؤدي إلى تزكية مال واحد في حول واحد مرارا. بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوي ألف درهم باعه بألف نسيئة، ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته عشر من الأيدي فعنده يجب على كل واحد منهم زكاة الألف إذا تم الحول والمال في الحقيقة ليس إلا العبد حتى إذا أقيلت البيوع رجع العبد إلى الأول، ولم يبق لأحد سواه شيء، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الدين يمنع وجوب العشر وبعد التسليم فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخراج لا معتبر فيه بغنى المالك، فإن أصل المالك فيه غير معتبر عندنا حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب بخلاف الزكاة، فإن وجوبها في المال النامي بواسطة غنى المالك، وذلك ينعدم بسبب الدين،

Mas'alah: Is zakat due on camels promised as dower before they are received?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=417)

وكذلك لو تزوج امرأة على إبل بغير أعيانها لم يكن عليه فيها زكاة

Mas'alah: Is zakat due on camels received as dower before the year passes after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=418)

حتى يحول الحول بعد القبض لما بينا أن ما في الذمة لا يكون سائمة، فإن تزوجها على إبل سائمة بأعيانها وحال الحول وهي في يد الزوج كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول أولا إذا قبضت منها نصابا كاملا فعليها الزكاة لما مضى، ثم رجع وقال: لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: إذا قبضت منها شيئا يلزمها أداء الزكاة بقدر المقبوض لما مضى سواء كان نصابا أو دونه وجه قولهما أنها بالعقد ملكت الصداق ملكا تاما بدليل أنها تملك التصرف فيه على الإطلاق وإنما انعدم اليد، وذلك غير مانع من انعقاد الحول، ووجوب الزكاة فيه كالمبيع قبل القبض والمغصوب إذا كان الغاصب مقرا، وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها ملكت المالية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه إلا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع، فإن ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول من أصل كان مالا إلى بدله وهذا لأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء وقبل القبض الحكم متردد بين أن يسلم لها بالقبض أو ينتصف بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما بعد القبض، ولهذا لو مر يوم الفطر على العبد المجعول صداقا، ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر بخلاف ما بعد القبض فصار الحاصل أن بالعقد يحصل أصل الملك، وتمام ما هو المقصود لا يحصل إلا بالقبض، وصيرورته نصاب الزكاة ينبني على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك بخلاف التصرف فإن نفوذه ينبني على ثبوت أصل الملك، وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة؛ لأن الملك فيه غير نام حتى لا يملك التصرف فيه، ثم وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول إن الصدق بمنزلة مال البدل، فإن

أصله لم يكن مال الزكاة ومن أصله أن مال البدل تجب فيه الزكاة ولا يلزمه الأداء حتى يقبض نصابا تاما على ما بيناه ولكنه رجع عن هذا، فقال: هناك أصله كان مالا، وهذا أصله وهو ملك النكاح لم يكن مالا متقوما، والصداق جعل صلة من وجه فلا يتم ملكها المال إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower of camels after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=418)

فإن طلقها الزوج قبل الدخول بها والصداق خمس من الإبل فليس عليها زكاة في نصيبها في قول أبي حنيفة؛ لأنه دون النصاب ولو كان عشرا كان عليها الزكاة في نصيبها في قوله الأول وفي قوله الآخر لا زكاة عليها في الوجهين وعلى قولهما يلزمها زكاة نصيبها في الوجهين

Mas'alah: Does an existing zakat debt prevent further zakat obligation on existing wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=420)

والحرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالأداء فنفذ توكيله؛ لأنه كان عن نظر صحيح، وقد تثبت المطالبة به للمصدق إذا مر بالمال عليه في سفره فلهذا منع وجوب الزكاة، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن دين الزكاة عن المال القائم يمنع وجوب الزكاة، وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن المال القائم يتصور أن يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الأخذ بخلاف

المستهلك

Mas'alah: How does debt affect zakat on livestock and cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=434)

(قال) رجل له مائتا درهم وعليه مثلها دين وله أربعون من الغنم سائمة فحال الحول فعليه الزكاة في الغنم؛ لأن الدين يصرف إلى الدراهم فإنه مخلوق للتقلب والتصرف معد له، فأما السائمة فمعدة لاستبقاء الملك فيها، وهذا إذا حضره المصدق، فإن لم يحضره فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم، وإن شاء صرف الدين إلى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة؛ لأن في حق صاحب المال هما سواء، وإنما الاختلاف في حق المصدق، فإن له ولاية أخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين إلى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة.

Mas'alah: Is zakat due on debts before they are collected?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=444)

رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه لا يلزمه الأداء قبل القبض عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: يلزمه الأداء؛ لأن صيرورة المال دينا كان بتصرفه واختياره، وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء فإنه كما لا يملك إبطال حقهم لا يملك التأخير ولأن هذا مال مملوك كالعين. (ولنا) أن

Mas'alah: What are the three categories of debts for zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=445)

الواجب جزء من النصاب فإذا كان النصاب دينا فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الأداء ما لم تصل يده إليه بالقبض كابن السبيل. ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: دين قوي وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ودين وسط وهو أن يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة، ودين ضعيف وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهما فإذا قبض المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما، وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم، وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله تعالى – أن الدين نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ما ذكره في المختصر، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر ما خلا دين الكتابة فإنه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض، وذكر الكرخي أن المستثنى عندهما دينان الكتابة والدية على العاقلة. وجه قولهما أن الديون في المالية كلها سواء من حيث إن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به، وهذا لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لا أنه دين على الحقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات

من العاقلة. وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة فأما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما في أصله قبل أن يصير دينا فبقي على ما كان؛ لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما بينا في الزيادة على المائتين وأما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي إلى أن

أصله لم يكن مالا شرعا حتى لم يكن محلا للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالا على الحقيقة سواء. وجه ظاهر الرواية أنه أخذ شبها من أصلين من عروض التجارة باعتبار أن أصله مال على الحقيقة ومن المهر باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرعا فيوفر حظه منهما، ويقال أن وجوب الزكاة فيه ابتداء فيعتبر في المقبوض أن يكون نصاب الزكاة وهو المائتان ويجب فيها الزكاة قبل القبض من حيث إن ملك المالية لم يثبت في الدين ابتداء. وفي الأجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في رواية جعلها كالمهر؛ لأنها ليست ببدل عن المال حقيقة؛ لأنها بدل عن المنفعة، وفي رواية جعلها كبدل ثياب البذلة؛ لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه. والأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتبارا لبدل المنفعة ببدل العين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts from inheritance or bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=446)

وإن كان الدين وجب له بميراث أو وصية أوصي له به ففي كتاب الزكاة جعله كالدين الوسط، وقال: إذا قبض مائتي درهم تلزمه الزكاة لما مضى؛ لأن ملك الوارث ينبني على ملك المورث، وقد كان في ملك المورث بدلا عما هو مال، وفي نوادر الزكاة جعله كالدين الضعيف؛ لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده وإن كان الدين ضمان قيمة عبد أعتق شريكه نصيبه منه فاختار تضمينه فهذا والدين الواجب بسبب بيعه نصيبه من شريكه سواء؛ لأن هذا الضمان يوجب الملك لشريكه في نصيبه وإن كان الدين سعاية لزم ذمة العبد بعتق شريكه وهو معسر ففي الكتاب يقول هو ودين الكتابة سواء لا يجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض، قيل: هو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإن المستسعى عنده مكاتب، فأما عندهما فالمستسعى حر عليه دين فيجب فيه الزكاة عندهما قبل القبض، وقيل: هو قولهم جميعا وعذرهما أن سبب وجوب هذا الدين لم يكن من العبد فكان صلة في حقه فلا يتم الملك فيه إلا بالقبض كالدية على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a man with debt and non-trade assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=447)

(قال): رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه؛ لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده؛ لأنه فاضل عن حاجته معد للتقليب والتصرف به فكان الدين مصروفا إليه فأما الدار والخادم فمشغول

بحاجته فلا يصرف الدين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed to a merchant from solvent, insolvent, or denying debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=447)

(قال:) وإن كان للرجل التاجر ديون على الناس وفيهم المليء وغير المليء وحال الحول فمن كان منهم مقرا مليا وجبت فيه الزكاة على صاحبه ولزمه الأداء إذا قبض أربعين درهما ومن كان منهم جاحدا فليس فيه الزكاة على صاحبه إلا على قول زفر - رحمه الله تعالى -، وقد بينا هذا في تفسير مال الضمار ومن كان منهم مقرا مفلسا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يجب على صاحبها الزكاة قبل القبض وعند محمد - رحمه الله تعالى - إذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض مر محمد - رحمه الله تعالى - على أصله أن التفليس يتحقق فيصير المال تاويا ومر أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - على أصله أن التفليس لا يتحقق؛ لأن المال غاد ورائح فلا يصير به المال تاويا وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول التفليس وإن كان يتحقق عندي ولكن لا يسقط به الدين إنما تتأخر المطالبة فهو نظير الدين المؤجل والزكاة في الدين قبل القبض المؤجل، ثم قد بينا أنه لا يلزمه الأداء قبل القبض عندنا وإن فعل كان فضلا كمن عجل الزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt from a rich debtor after zakat is due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=453)

(قال): وإن كان المديون غنيا فوهب له ما عليه بعد وجوب الزكاة قال في الجامع: يضمن مقدار الزكاة للفقراء، وقال في نوادر الزكاة: لا يضمن شيئا؛ لأن وجوب الأداء ينبني على القبض وهو لم يقبض شيئا، وفي رواية الجامع، قال: صار مستهلكا حق الفقراء بما صنع فهو كما لو وجبت الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that was denied for years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=459)

قال): رجل له على رجل دين فدافعه سنين، وليس له عليه بينة، ثم أعطاه فليس عليه زكاة ما مضى، وكذلك الوديعة، ومعنى قوله "دافعه" أي أنكره فإنه قال في بعض نسخ لزكاة فكابره به سنين وهو عبارة عن الجحود، وقد بينا أن المجحود ضمار ولا زكاة في الضمار، وفي قوله "وليست له عليه بينة" دليل على أنه إذا كان لصاحب الحق بينة فلم يقمها سنين أنه تلزمه الزكاة لما مضى؛ لأن التفريط من قبله جاء، وقد بينا في هذا اختلاف الروايات

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower (mahr) not yet paid to the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=459)

(قال): رجل تزوج امرأة على ألف درهم بعينها ولم يدفعها إليها حتى حال الحول، ثم قبضت فليس عليها فيما مضى زكاة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر ولا على الزوج، وفي قولهما عليها زكاة الألف، وقد بينا هذا في السوائم ففي النقود مثله

فإن كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها، ثم طلقها قبل الدخول بها لم يسقط عنها شيء من الزكاة عندنا، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يسقط عنها زكاة النصف كما في السوائم، وهذا بناء على أن النقود تتعين عنده بالتعيين فعند الطلاق يلزمها رد نصف المقبوض بعينه واستحقاق مال الزكاة بعد الحول من يد صاحبه يسقط الزكاة، وعندنا النقود لا تتعين في العقود فعند الطلاق لا يلزمها رد شيء من المقبوض بعينه إنما عليها خمسمائة دينا للزوج فهذا دين لحقها بعد الحول، وذلك غير مسقط للزكاة

Mas'alah: Can a person discharge zakat by giving a debt owed to him to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=480)

(قال): رجل له على رجل دين فتصدق به على آخر عن زكاة ماله وأمره بقبضه فقبضه أجزأه؛ لأنه في القبض وكيله فتعين المقبوض ملكا لصاحب المال فكأنه قبض بنفسه، ثم صرف إليه بنية الزكاة فيكون مؤديا العين دون الدين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is forgiven or given as charity to the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=501)

(قال): رجل له ألف درهم على غني أو فقير فحال عليها الحول ثم تصدق بها عليه، أو أبرأه منها فلا زكاة عليه فيها، ولا تجزيه من زكاة غيرها، وإن نوى ذلك وقد بينا أن أداء الدين بزكاة المال العين لا يجوز؛ لأن العين أكمل من الدين في المالية أما زكاة هذه الألف فلا إشكال أنها تسقط عنه إذا كان المديون فقيرا لأنه أوصل الحق إلى

مستحقه، وإن كان المديون غنيا فكذلك الجواب في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع قال يكون ضامنا زكاتها. وجه تلك الرواية أنه كان المال عينا في يده فوهبه من غني بعد وجوب الزكاة عليه صار مستهلكا حق الفقراء ضامنا للزكاة فكذلك إذا كان دينا فأبرأه منه؛ لأنه لا حق في الزكاة للغني فلا يكون في فعله إيصال الحق إلى مستحقه. وجه هذه الرواية أن أداء الزكاة عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat by forgiving a debt or directing it to a poor person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=502)

لا يجب إلا بعد القبض وحين أبرأه المديون منه فقد انعدم القبض فلا يلزمه أداء الزكاة عنه والأصح ما ذكر في الجامع أنه بالإبراء صار مبطلا الدين بتصرفه فيكون بمنزلة القابض المستهلك كالمشتري إذا أعتق المبيع قبل القبض يصير قابضا حتى يتقرر عليه جميع الثمن ولو تصدق بها على فقير آخر وأمر بقبضها منه ينوي عن زكاته فإن ذلك يجزيه؛ لأن ذلك الفقير وكيل من جهته في القبض فكأنه قبضها بنفسه ثم تصدق بها عليه ينوي من زكاته، وكذلك إن قبضها ثم تصدق بها على المديون، وهو ينوي من زكاته فإنه يجزيه إذا كان فقيرا كما لو تصدق بها على غيره، وإن كان غنيا، وهو يعلم بذلك لم يجزه عن الزكاة ويكون ضامنا زكاة هذه الألف على الروايتين جميعا أما على رواية الجامع فلا يشك فيه وعلى رواية هذا الكتاب فلأنه بالقبض وجب عليه أداء الزكاة فكان هبته منه كهبته من غني آخر، وإن كان لا يعلم بغناه ثم علم بعد الأداء إليه فذلك يجزيه من الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - ومراده إذا تحرى ودفع إليه على أنه فقير وقد بينا هذا في كتاب

التحري، وكذلك لو كان المتصدق عليه ذميا فإن دفع الزكاة إلى الذمي مع العلم لا يجوز كدفعه إلى الغني.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited wealth that is received after several years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=507)

قال): ولو أن رجلا ورث عن أبيه ألف درهم فأخذها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى في قول أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى الآخر وفي قولهما عليه الزكاة لما مضى ففي هذا الرواية جعل الموروث بمنزلة الدين الضعيف مثل الصداق وبدل الخلع، وفي ذلك قولان لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكذلك في هذا وفي كتاب الزكاة جعل الموروث كالدين المتوسط عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو ثمن مال البذلة والمهنة فقال: إذا قبض نصابا كاملا بعد كمال الحول تلزمه الزكاة لما مضى وجه تلك الرواية أن الوارث يخلف المورث في ملكه، وذلك الدين كان مال الزكاة في ملك المورث فكذلك في ملك الوارث، ووجه هذه الرواية أن الملك في الميراث يثبت للوارث بغير عوض فيكون هذا بمنزلة ما يملك دينا عوضا عما ليس بمال، وهو الصداق فلا يكون نصاب الزكاة حتى يقبض يوضحه أن الميراث صلة شرعية والصدقة للمرأة في معنى الصلة أيضا من وجه قال الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] أي عطية وما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض فلا يكون نصاب الزكاة (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the price of a slave girl sold for non-trade purposes and received after years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=507)

قال): ولو باع جارية بألف درهم لغير التجارة فأخذها بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى عندهم جميعا، وهذا ذكره في كتاب الزكاة وذكر ابن سماعة أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تلزمه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض قال الكرخي وهو الصحيح وقد بينا وجه الروايتين في كتاب الزكاة ثم على هذه الرواية ما لم يقبض مائتين لا تلزمه الزكاة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بخلاف الدين الذي هو عوض عن مال التجارة فإنه إذا قبض منه أربعين درهما تلزمه الزكاة؛ لأن أصل ذلك المال كان نصاب الزكاة فعوضه يكون بناء في حكم الزكاة ونصاب البناء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهنا أصل هذا المال لم يكن مال الزكاة فكان ثمنه في حكم الزكاة أصلا مبتدأ ونصاب الابتداء يتقدر بمائتين فلا يلزمه أداء الزكاة ما لم يقبض مائتين وعندهما إذا قبض شيئا قليلا، أو كثيرا تلزمه الزكاة بقدر ما قبض في الديون كلها، وقد بينا هذا في كتاب الزكاة. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a bequest that is accepted and received after several years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=507)

قال): ولو أن رجلا أوصى لرجل بوصية ألف درهم فمكث سنين ثم بلغه فقبل الوصية ثم أخذها فلا زكاة عليه لما مضى؛ لأن

الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له قبل قبوله فلا يكون نصاب الزكاة في حقه، وعلى قياس قول زفر – رحمه الله تعالى – ينبغي أن تلزمه الزكاة لما مضى؛ لأن عنده الموصى به يدخل في ملك الموصى له قبل قبوله بمنزلة الميراث فإن قبلها ثم حال

الحول قبل أن يقبضها فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعليه الزكاة لما مضى في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا؛ لأن الموصى به إنما يملكه الموصى له بطريق الصلة فلا يتم ملكه فيه إلا بالقبض في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ومن أصحابنا من قال مسألة الوصية بعد قبول الموصى له نظير مسألة الميراث، وفيها رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما بينا في الميراث والأصح أن في مسألة الوصية الرواية واحدة أنه لا تجب عليه الزكاة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر بخلاف الميراث على رواية كتاب الزكاة؛ لأن ملك الموصى له بناء على ملك الموصي حتى لا يرد بالعيب، ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي فأما ملك الوارث ينبني على ملك المورث فلهذا اعتبر هناك ملك المورث وجعله نصاب الزكاة قبل القبض، واعتبر هاهنا ملك الموصى له ابتداء فلم يجعله نصاب الزكاة ما لم يتم ملكه بالقبض)

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is guaranteed without the debtor's request and then discharged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=511)

(قال): رجل له على رجل ألف درهم ضمنها رجل بغير أمره فحال الحول على ماله ثم أبرأ منه الأصيل فلا زكاة على الذي كان له المال، ولا على الضامن، وإن كان له ألف درهم أما الذي له أصل المال فقد بينا أنه بعد الإبراء لا يكون ضامنا للزكاة على رواية هذا الكتاب سواء كان المديون عنيا أو فقيرا وأما على الضامن فلأن المال قد وجب دينا في ذمته بالضمان ولم يكن له حق الرجوع على الأصيل عند الأداء؛ لأنه ضمن بغير أمره فكان عليه الدين بقدر ماله في جميع الحول ومال المديون لا يكون نصاب الزكاة

فلهذا لا تلزمه الزكاة، وإن سقط عنه الدين بالإبراء بعد كمال الحول والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using zakatable wealth to repay a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=761)

قضاء ما هو مستحق عليه أو بتحصيل عوضه لنفسه، وهو الثمن فيلزمه التصدق بقيمته كمن قضى بنصاب الزكاة دينا عليه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a pledged item and the debt secured by it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4337)

ولو ارتهن طوق ذهب فيه مائة وخمسون مثقالا بألف درهم فحال الحول، والألف عند الراهن يتجر فيها فلا زكاة فيها على الراهن في رهنه، ولا زكاة على المرتهن في الدين الذي له عنده، فإذا قبض المال، ورد الرهن فعلى المرتهن زكاة الألف لما مضى لوصول يده إليها، وقد ذكرنا في (كتاب الزكاة) : أن الزكاة تجب في الدين ولكن لا يجب الأداء إلا بعد القبض، وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى؛ لأنه وجوب الزكاة في الذهب باعتبار العين إلا أن العين كانت محبوسة عند الحق المرتهن فإذا، وصلت يده إليه أدى الزكاة لما مضى، وليس عليه في الألف زكاة؛ لأنه كان عليه مثلها دينا، والمستغرق بالدين لا يكون نصاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wealth is lost or a debt is owed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

وذكر في «المنتقى» بعد هذه المسائل مسألة البيض والسود عن محمد في صورة أخرى، فقال: إذا استحقت الألف التي زكى عنها قبل الحول أو بعده لم تجزه الزكاة عن الألف الباقية. قال محمد: وإن زكى عن ألف بعد الحول، ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه، وإن كان الأداء والضياع قبل الحول أجزأه عن زكاة دينه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being due on wealth acquired through usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=803)

الزكاة، وورث عنه، وقوله: أرفق بالناس؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل غصب.

Mas'alah: How is debt allocated across different types of wealth for the purpose of zakat calculation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=808)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : أيضا رجل له دراهم ودنانير، وعروض التجارة وسوائم، ومال قنية، وعقار، وغلة دين مستغرق، فلا زكاة عليه، وقد مر هذا، وإن استغرق الدين بعض هذه الأموال، ذكر في عامة نسخ «الجامع» : أنه يصرف الدين إلى

نصاب الدراهم والدنانير، ثم إلى مال التجارة، وهكذا ذكر في «النوادر» ، وذكر في بعض نسخ «الجامع» : أنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير، وأموال التجارة، وسوى بين الدراهم والدنانير وأموال التجارة والأول أصح.

Mas'alah: How is debt allocated among different types of grazing livestock (camels, cattle, sheep) for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=808)

فإن كان له نصيب من السوائم الإبل، والبقر، والغنم، والدين يصرف إلى أهلها زكاة، حتى إن في هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل أو الغنم، ولا يصرف إلى البقر؛ لأن الواجب في ثلاثين من البقر تبيع، والواجب في خمس من الإبل شاة، وكذلك الواجب في أربعين من الغنم شاة، ولا شك أن تبيعا أنفع في حق الفقير من الشاة، فيصرف الدين إلى الإبل، أو الغنم دون البقر، ليمكن إيجاب الأنفع للفقراء، ثم المالك إن شاء صرف الدين إلى الغنم، وإن شاء صرفه إلى الإبل لإيجاد الواجب فيهما، وروي في غير رواية الأصول الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل، لأن ذلك أنفع في حق الفقير.

Mas'alah: What is the effect of allocating debt to sheep on the camel nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=808)

بيانه: أنه إذا صرف الدين إلى الغنم يبقى نصاب الإبل خاليا عن الدين، والواجب

Mas'alah: Why is allocating debt to sheep more beneficial for the poor in zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=809)

فيها شاة لأحمد، فإذا أداها يبقى نصاب الإبل ثابتا في السنة الثانية، فأما لو صرفنا الدين إلى الإبل يبقى نصاب الغنم خالية عن الدين، فتجب شاة منها، فينتقص النصاب في السنة الثانية وكان صرف الدين إلى الغنم أنفع في حق الفقراء.

Mas'alah: How is debt allocated between a service slave and clothing for zakat purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=809)

وإن كان في مال القنية عبد لخدمته، وثياب البذلة والمهنة، والدين لا مستغرق ذلك كله، بل يكفيه أحد المالين، فإلى أي المالين يصرف الدين؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يصرف إلى عبد الخدمة، منهم الفقيه أبو إسحق الحافظ، والفقيه أبو بكر البلخي، وبعضهم قالوا: يصرف إلى ثياب البذلة والمهنة، منهم الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وهذا الذي ذكرنا من الترتيب إذا أتاه المصدق، فيقول: علي دين، فيصرف على هذا الترتيب، فأما إذا كان يؤدي بنفسه يصرفه إلى أي المالين ما بعد أن يكون مقدار الواجب، فهما على السواء، وهذا لأن الدين عليه والمال له، وليس في صرفه إلى أحدهما ضرر على الفقراء، وكان له أن يصرف إلى أيهما.

Mas'alah: Does the debt of mahr prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=809)

وقيل في دين المهر: أنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، وقيل: إن كان من نية الزوج: أنها متى طالبته تلقاها بلطف، ويقرها أنه متى صادف مالا لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، وإن كان من حقه أنه متى طالبته ضربها، وتلقاها بالإنكار لا يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: Does lending money or loaning trade goods remove the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=813)

ابن سماعة عن محمد: رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم أقرضها رجلا يفوت عليها مال الزكاة عليه؛ لأنه ما أخرجهما عن حد الزكاة، وإنما أقرضها ليكون له عليه مثلها، وكذلك لو كان له ثواب للتجارة حال عليها الحول، ثم أعاره رجلا فضاع.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=815)

الفصل الثالث عشر في زكاة الديون

Mas'alah: What are the categories of debtors regarding zakat on debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=815)

يجب أن تعلم أن من عليه الدين لا يخلو أن يكون مقرا بالدين، أو جاحدا له، وإما أن يكون مليئا، أو مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by a solvent debtor who acknowledges the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=815)

فإن كان مليئا، وكان مقرا بالدين، فلا يخلو إما إن وجب الدين بدلا عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة، وما أشبهه، أو وجب بدلا عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة، وما أشبهه، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، والدية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وما أشبهه، فأوجب بدلا عما هو مال التجارة. فحكمه عند أبي حنيفة: أن يكون نصابا قبل القبض يجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهما، وما وجب بدلا عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة، فحكمه في رواية عنه: أنه لا يكون نصابا قبل القبض، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي رحمه الله. وفي رواية الأصل عنه: أنه يكون نصابا قبل القبض، وعلى قوله الآخر لا يكون

نصابا قبل القبض، وهو الصحيح، فقد فرق على قوله الآخر بينما وجب بدلا عما ليس بمال أصلا، وبينما وجب بدلا عما هو مال. وجه الفرق: أن المال إنما يعتبر نصابا

باعتبار معنى التجارة لدين ثابت من وجه دون وجه، فإن صاحب الدين يملك المشترى بالدين ممن عليه ولا يملك المشترى بالدين من غير من عليه، فكان معنى التجارة بالدين إما من وجه دون وجه، فإن صاحب الدين يملك المشترى بالدين ممن عليه ولا يملك المشترى بالدين من غير من عليه، فإذا كان الدين بدلا عما هو مال التجارة، فالمال في حقه مال النصاب لا مال الثبوت، والثابت بعلة يبقى ما بقي شيء من تلك العلة، فتبقى نصابا في حقه، فتجب فيه الزكاة، إلا أنه لا يجب الأداء؛ لأن العين أفضل من الدين، فإنه يملك التصرف في العين على الإطلاق. فأما ما يجب بدلا عما ليس بمال أصلا، فالحال في حقه حال الثبوت للنصاب، فاعتبار معنى التجارة من كل وجه، ومعنى التجارة للدين ثابت من وجه على أمر لا يكون نصابا قبل القبض، ولهذا قال أبو حنيفة في الدين الذي وجب بدلا عما هو عينه، إلا أنه ليس للتجارة، وفي رواية: أنه لا يكون نصابا قبل القبض؛ لأن أصله لم يكن نصابا، ولم يكن للتجارة، وكان المال في حقه مال ثبوت النصاب، فلا بد من اعتبار معنى التجارة من كل وجه. وفي رواية «الأصل» : ما لا يكون نصابا قبل القبض يجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم. وإنما شرطنا لوجوب الأداء في الدين الذي وجب بدلا عما هو مال التجارة، أن يكون المقبوض أربعين درهما؛ لأن الدين إذا وجب بدلا عما هو مال التجارة يفيد صاحب الدين قبل القبض البيع كانت ثابتة على النصاب، وبالبيع زالت من حيث الحقيقة، ولكن مع إمكان الإعادة بقبض البدل، واعتبار إمكان الإعادة بجعل اليد الزائلة حقيقة قائمة حكما، واعتبار إمكان ثبوت اليد حقيقة بعد ذلك.... بما زائدة على اليد الثابتة من حيث الاعتبار، وأنه شرط وجوب الأداء، فيصير تقدير المحل في هذه اليد الزائدة، لوجوب الأداء قدر الزيادة على النصاب في حق أصل الوجوب، وملك الزيادة ما لم يكن أربعين. وعلى قول أبي حنيفة: لا تجب الزكاة، هكذا ههنا ما لم تثبت هذه اليد الزائدة على الأربعين لا يجب الأداء إلا إذا أوجب الدين بدلا عما هو مال، إلا أنه

ليس للتجارة يفيد صاحب الدين قبل البيع لم يكن نائب على النصاب حقيقة، حتى تصير بائعه بعد البيع اعتبارا وحكما باعتبار إمكان الإعادة، وكان ثبوت اليد حقيقة بعد ذلك ابتداء يد يشترط لوجوب الأداء لا يدا زائدة، فيصير تقدير المحل في حق هذه اليد المبتدأة بتقدير أصل

Mas'alah: What is the ruling on zakat payment for debts when the creditor has not yet taken possession of the nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=817)

مال يشترط لوجوب أصل الزكاة، ذلك مقرر بالمائتين، فكذا ههنا ما لم تثبت هذه اليد ابتداء على المائتين لا يجب الأداء، وروي عن الحسن عن أبي حنيفة: أنه ينوي حينما وجب بدلا عما هو مال التجارة، وهنا وجب بدلا عن مال ليس هو مال التجارة، وقال: إذا قبض منها أربعين درهما يجب عليه الأداء بقدر ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on zakat of debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=817)

فأما على قولهما: فالديون كلها سواء، وهي نصاب تجب فيها الزكاة قبل القبض، إذا حال عليها الحول، ولكن لا يجب الأداء قبل القبض، وإذا قبض شيئا منه يجب الأداء بقدر ما قبض، قلنا: ما كان أو كثرا، إلا الدية وبدل الكتابة فإنهما ليسا بسبب حتى

يقبض، ويحول الحول عليه. ووجه ذلك: أن الديون كلها سواء في حكم المالية من حيث إن المطالبة بها متوجهة، وتعتبر حالا حقيقة بالقبض، فكانت سواء في حق حكم الزكاة، وهذا لأن الغائب ليس إلا اليد، وتأثير انعدام اليد في امتناع أصل الوجوب، كما في ابن السبيل بخلاف، ومن الكفاية لأن ذلك ليس دين على الحقيقة؛ لأن المكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا، ولهذا لا تصح به الكفالة، أما ههنا بخلافه، وبخلاف الدية؛ لأنها صلة تجب لدفع الوحشة عن أولياء القتيل، وإطفاء ثائرة القتل، ولهذا وجب على غير القاتل، فكانت من باب الصلة، والصلات لا تتم قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on inherited debts according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=817)

وأما الدين الموروث، فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفاصيل التي مرت؛ لأن الوارث خلفه الوارث قائم مقام المورث، فيكون حكمه حكم المورث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on inherited debts according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=817)

وأما عند أبي حنيفة: إن وجب الدين في حق المورث بدلا عما ليس بمال، فإنه لا يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض، وإن وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال.

ذكر أبو سليمان في «نوادر الزكاة» : أنه يعتبر حكم الوارث؛ لأن الوارث قائم مقام المورث، فتجب الزكاة فيه قبل القبض، ولا يخاطب بالأداء قبل القبض، وإذا قبض منه شيئا إن وجب في حق (1أ143) المورث بدلا عما هو مال التجارة، فإذا قبض أربعين درهما يؤدي زكاته، وإن وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة، فإذا قبض منه مائتي درهم تؤدى زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on inherited debts according to Hisham's narration from Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=817)

وذكر هشام في «نوادره» عن أبي حنيفة: أنه لا يكون نصابا قبل القبض؛ لأن الوارث ملك هذا الدين بغير عوض، ولو ملكت بعوض ليس هو مال لا تكون نصابا قبل القبض عند أبي حنيفة كالمهر، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on inherited wealth according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» : عن الحسن بن أبي مالك قال: سمعت أبا يوسف في سنة تسع وستين ومائة يحكي عن أبي حنيفة أنه قال في الميراث: لا يزكى لما مضى، وهي التي رواها هشام عنه قال: وإنه كان إلى عامنا في سنة سبع وستين ومائة أن

أبا حنيفة قال في الميراث: إذا أخذ مائتي درهم زكاه لما مضى، ولم ينتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on inherited debt as nisab before possession in the zahir al-riwaya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

وفي ظاهر الرواية لأبي حنيفة رحمه الله: الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم، هو أوجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة، أو بدلا عن مال ليس هو للتجارة، أما إذا وجب عن مال ليس هو للتجارة فظاهر، وأما إذا وجب عن مال هو للتجارة؛ لأن الوارث إنما يقوم مقام المورث في أصل الملك لا في التجارة؛ لأنها عمل قد انقضى من المورث، فلا يتصور قيام الوارث مقامه في ذلك، إنما يقوم الوارث مقامه في الملك، فصار كثمن عبد الخدمة، وثياب المهنة، وأما الدين الموصى به، فلا ذكر له عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on inherited debt as nisab before possession according to Abu Sulayman's narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

وذكر أبو سليمان في «نوادر الزكاة» عن أبي حنيفة: أنه لا يكون نصابا قبل القبض،

فيحتاج على روايته إلى الفرق بين الموصى له وبين المورث.

Mas'alah: What is the ruling on purchased goods being a nis b before receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=819)

فأما المشترى قبل القبض، فقد قال مشايخ العراق: إنه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا. وفي «المنتقى» : أنه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر خلاف على ما يأتي في آخر هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by an insolvent person when the creditor purchases goods with it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=819)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد: رجل له على معسر ألف درهم دين اشترى بالألف من المصر دينارا، ثم وهب له الدينار وجب عليه زكاة الألف؛ لأن.... لها بالدنانير، ومعنى هذا الكلام: أن الدين يعتبر سببا، وإن كان على المعسر، إلا أن وجوب الأداء يتوقف على القبض، والقبض مرة قبض لا صورة ومعنى، ومرة قبض بداء قبضا اعتباريا ما من حيث إنهما مشتركان في المالية مع التقوم، فلهذا قال: تجب زكاة الألف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a man marries a woman for a Hajj and a year passes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=819)

وفيه أيضا: رجل له مائتا درهم، فتزوج امرأة على حجة، ثم حال عليه الحول لم تجب عليه زكاة مال؛ لأن الحجة عليه دين بحكم السبب، وأراد به الإحجاج، وذلك بصرف مال يمكنها من أفعال هي حجة هذا بعضه معاوضة، فيكون لازما، فيكون دينا

مطالبا من جهة العباد، فيمنع السببية، فيمنع في المائتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a governor who delays payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=820)

هشام قال: قلت لمحمد رحمه الله: رجل له مال على وال من الولاة وهو يقر به، إلا أنه لا يعطيه، ولا يورى عليه مال يطلبه بباب الخليفة، فإذا طلب لم يصل إليه في سنة، فلا زكاة عليه فيه، وإذا هرب المديون ومن المدين إلى مصر من الأمصار، فعليه الزكاة فيما يقبض منه؛ لأن عليه أن يطالبه، أو يوكل بذلك، وهو قادر على ذلك حتى لو لم يقدر على طلبه، أو على التوكيل، فلا زكاة.

Mas'alah: Can forgiving a debt count as payment of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=820)

بشر عن أبي يوسف: رجل له على رجل ألف درهم دين حال عليه الحول، ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكاة الدين، أو زكاة مال عنده هو، والذي عليه محتاج، فإن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك من زكاة الدين، ولا من زكاة العين وعند أبي يوسف، وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في مسائل «الجامع» ، (143ب1) إلا أن يكون مراده أن ينوي به زكاة دين آخر.

Mas'alah: Does a debt for destroying property affect zakat on one's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=820)

وفي كتاب «الاختلاف» : رجل له ألف درهم، ثم مكث عنده شهرا، ثم أتلف لرجل متاعا قيمته ألف درهم، ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانة، قال أبو يوسف: إذا تم الحول على الألف منذ ملكها زكاها إلا أنه لا يشترط الحول من وقت سقوط الدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that is denied by the debtor without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=821)

إذا كان لرجل على غيره دين، وهو جاحد، فإن لم يكن لرب الدين بينة عادلة على الدين، فإنه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلاثة، وهذه المسألة في الفقه تسمى مال الضمار، ومال الضمار كل مال بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالا يرجى

عوده في الغالب، والأصل فيه أثر علي رضي الله عنه: لا زكاة في مال الضمار، وفسر الضمار بما ذكرنا. والمعنى في ذلك أن المال إنما ينعقد نصابا باعتبار معنى التجارة، ومنفعة التجارة تزول إذا صار المال ضمارا بخلاف ابن السبيل؛ لأن منفعة التجارة لا تزول في حقه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that was denied for years and then proven by evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=821)

والمذكور في «الجامع الصغير» : رجل له على آخر دين جحدها سنين، ثم أقام البينة عليه لا يزكها لما مضى.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding zakat on a debt with just witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=821)

من مشايخنا من قال: ما ذكر في «الجامع الصغير» ، تأويله: إذا لم يكن صاحب المال عالما بأن كان له بينة عادلة، لأنه نسيها، ثم ينكر، أو يكون تأويله: أنه لم يكن له بينة من الابتداء، ثم صار له بينة بأن أقر المديون بين يدي الشهود بعدما جحدها، فأما إذا كان له بينة عادلة من الابتداء، وهو عالم بها، فإنه ينعقد نصابا، ولزمه زكاة ما مضى، كما ذكر في «الأصل» ؛ لأنه تمكن من أخذه بواسطة إقامة البينة، فإذا لم يقمها، فهو الذي

قصر في حق نفسه، فلا يعذر فيه، ومن مشايخنا من قال: لا ينعقد نصابا على كل حال كما ذكر في «الجامع الصغير» ، وذكر هشام في «نوادره» عن محمد رحمه الله ما يؤيد قول هؤلاء، فقال: لا زكاة عليه فيما مضى، وإن كانت له بينة عادلة، وهو يقدر على أن يقضيها؛ لأنه لا يتمكن من أخذها إلا بعد القضاء بالبينة، ولا قضاء بالبينة إلا بعد العدالة، ولا كل شاهد يعدل، ولا كل قاضي يعدل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt when the debtor admits privately but denies publicly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=822)

وفي «القدوري» : إذا كان الغريم يقر في السر، ويحجد في العلانية، فلا زكاة فيه؛ لأنه لا يقتنع بهذا الإقرار أصلا، فصار وجوده وعدمه بمنزلة.g

Mas'alah: Who is liable for zakat on a debt that is gifted and collected by the donee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

هشام عن أبي يوسف: في رجل له على رجل دين ألف درهم فوهبها لآخر، ووكله بقبضها، فلم يقبضها حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضها الوكيل، وهو الموهوب له، فزكاتها على الواهب؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال.

Mas'alah: How does acquiring new wealth affect zakat on a debt nearing its annual cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

ابن سماعة عن محمد: في رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول إلا شهرا، ثم استفاد ألفا، وتم الحول على الدين قال: يزكي الألف التي عنده، وإن لم يأخذ من الدين شيئا، وكذا إذا نوى الدين بعد الحول، وفي قياس أبي حنيفة: لا يزكي الألف من الزكاة مثلها ليس له أن يعطيها، وإن أعطاها، ثم مات كان لورثة الميت أن يرجعوا عليهم بثلثها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a disputed debt when the creditor has evidence but does not present it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

وفيه أيضا: الدين المجحود إذا كان لصاحبه عليه بينة، ولم يقم لا تجب عليه الزكاة؛ لأن الحاكم لا يقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for absent or lost wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=169)

المال الغائب الذاهب والوجه الثالث المال الغائب الذي ذهب منه وهو علي خمسة

أوجه احدها المغصوب والثاني المسروق والثالث الآبق فلا زكاة عليه فيها والرابع الذي أضله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hidden and forgotten wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=170)

والخامس الذي اخفاه ونسيه فهو على وجهين احدهما يكون اخفاه في ملكه مثل داره وصندوقه ونحوها فاذا وجده فعليه زكاتهن لما مضى والوجه الثاني ان يكون قد اخفاه في غير ملكه مثل خربة أو برية ونحوها فان وجده فلا زكاة عليه لما مضى وأما الذي اضله فحكمه كحكم الذي اخفاه ونسيه بعينه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debtor pays zakat and then the creditor receives the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1154)

5007 - وكما قالوا: إن المديون يزكي ثم يقبضه صاحب الدين فيزكيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being paid twice on the same wealth in the case of a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1155)

5008 - فإن قالوا: إن أحدهما زكى ما في الذمة، والآخر العين. قلنا: عندكم المقبوض يعتبر ما كان في الذمة فليس ببدل عنه؛ فقد زكي مرتين.

Mas'alah: What is the objection regarding zakat on money buried in one's own home?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1176)

5116 – قالوا: يبطل ما ذكرتموه بالمال المدفون في داره.

Mas'alah: What is the response regarding zakat on money buried in one's home?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1176)

5117 – قلنا: جعلنا العلة في سقوط الزكاة انتفاء شرطين، اليد والتصرف، وأما دفنه في داره فيده فيه باقية وإن امتنع تصرفه.

Mas'alah: What is the objection regarding zakat on a debt owed by another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1176)

5118 – قالوا: فالدين في ذمة الغير ليس في يده.

Mas'alah: What is the legal reasoning for zakat on debts that can be transferred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1176)

5119 – قلنا: هو كذلك إلا أن تصرفه جائز فيه بالحوالة والانتفاع به، وليس إذا أسقطنا الزكاة بإلغاء شرطين جعلنا وجودهما علة للإيجاب؛ بل توجب الزكاة لوجود أحدهما.

Mas'alah: Is zakat due on unpaid dower and unsold goods before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

مسألة 333 لا زكاة في المهر قبل القبض وكذلك المبيع لا ينعقد عليه الحول فيه قبل القبض وكذلك الدية على العاقلة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat on unpaid dower and unsold goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

5468 – قال أبو حنيفة: لا زكاة في المهر قبل القبض وكذلك المبيع لا ينعقد عليه الحول فيه قبل القبض، وكذلك الدية العاقلة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on possession for zakat year calculation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

5469 – وقال الشافعي: لا يعتبر القبض في انعقاد الحول، واختلف أصحابه في الدية على العاقلة.

Mas'alah: Why is zakat not due on unpaid dower before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

5470 – لنا: أن المهر بدل عما لا يجب فيه الزكاة فلم يجب فيه الزكاة قبل القبض كالخيل.

Mas'alah: Does zakat become due on dower after possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

5471 – فإن قيل: المهر بعد القبض بدل عما ليس بمال ويجب فيه الزكاة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt that is acknowledged by the debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1318)

مسألة 335 إذا كان له دين على مقر به فالزكاة واجبة فيه ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه

Mas'alah: When must zakat be paid on a debt that is acknowledged?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1318)

5802 – قال أصحابنا: إذا كان له دين على مقر به فالزكاة واجبة فيه ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat for debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1318)

5803 - وقال الشافعي في القديم: لا تجب في الدين زكاة، وقال في الجديد: إذا كان مالا على معترف به في الظاهر والباطن وجب عليه إخراج الزكاة، وإن لم يقبضه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on debts and the delay of payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1318)

5804 - أما الدليل على وجوب الزكاة: فلأنه في ذمة غيره بفعله كما لو جعله في يد غيره بالوديعة، فإذا وجبت الزكاة كذلك الدين، ولأنه ملك له يجوز تصرف فيه بالتمليك والبراءة كالعين. والدليل على أنه لا يلزمه تعجيل الأداء قبل القبض: أن الدين أنقص من العين، بدلالة: أنه لو أخرج زكاة الدين عن العين لا

يجوز؛ ولأن الدين يجوز تصرفه فيه [مع من هو في ذمته خاصة، والعين يجوز تصرفه فيها] من كل وجه وإذا كان ناقصا والزكاة تجب فيه، بدلالة أنه لو برئ سقطت، فإذا ألزمناه التعجيل ألزمناه الكامل عن الناقص، وهذا لا يجب كما لا يجب أن يخرج البيض عن السود، ولأنه دين في الذمة فلا يجب تعجيل زكاته كالمؤجل، وكما لو كان على معسر.

Mas'alah: What is the proof cited by the Shafi'is regarding zakat on debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1319)

5807 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (هاتوا ربع العشر من أموالكم) .

Mas'alah: Does the command to give zakat apply to wealth that is owed as a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1319)

5808 – قلنا: هذا أمر بإخراج الزكاة من المال، والدين لا يدفع منه الزكاة، وإنما الخلاف في إخراج الزكاة من غير ذلك، وهذا لا يدل عليه الخبر.

Mas'alah: Does the obligation to pay zakat apply to debts that cannot be collected?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1319)

5810 – قلنا: هذا يدل على وجوب دفها من المال، وهذا يختص بالمال الذي يمكن الدفع منه وهو الأعيان، فأما الديون التي لا يمكن دفعها فلا يتناوله.

Mas'alah: Is zakat due on a nisab that can be collected before actual receipt, like a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1319)

5811 – قالوا: نصاب وجبت فيه الزكاة مقدور على قبضه من غير منع فلزمه إخراج الزكاة عنه قبل قبضه، كالوديعة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth that cannot be collected?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1319)

5812 – والجواب: أن ما لا يقدر على قبضه لا تجب فيه الزكاة، فلا يجب إخراجها؛ لأن المراد أكمل منه، وهذا موجود فيما يقدر على قبضه.

ولأن الوديعة لا يجب عليه إخراج زكاتها قبل قبضها، وإن سلمنا فلأنه يخرج عينا من عين وفي مسألتنا: يخرج كاملا عن ناقص، وهذا لا يجب.

Mas'alah: Is a debt more complete than a physical asset in the context of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1320)

5813 – قالوا: الدين أكمل من العين؛ لأنه لا يقوم، والعين تتلف.

Mas'alah: Does zakat become obligatory on a dower before it is received?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5887 – قلنا: يبطل بالمهر قبل الدخول، تجب الزكاة إذا قبض وهو متردد، لجواز أن ترتد المرأة فيزول ملكها عنه، ولأنا نوجب الزكاة لسلامة الملك في الحال وإن جاز أن لا يسلم كما يجوز أن يهلك جميع المال، ولا يمنع ذلك من وجوب الزكاة على المضارب.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1338)

مسألة 342 الدين يمنع وجوب الزكاة إن كان مستغرقا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on debt and zakat obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1338)

5897 – قال أصحابنا: الدين يمنع وجوب الزكاة إن كان مستغرقا، وإن كان غير مستغرق وجبت الزكاة في الفاضل من دينه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on debt preventing zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1338)

5896 – وهو قول الشافعي في القديم وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. وقال في الجديد: الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: What did Uthman say about paying debts before zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1339)

5905 – ويدل عليه/: ما روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يخطب ويقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليؤد زكاة ما بقى) ،

ولم يخالفه على ذلك أحد من الصحابة.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on the mukatab's wealth equal to his debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1341)

5916 – قالوا: المكاتب لا تجب الزكاة في الفاضل من قدر دينه فلم تجب في مقدار الدين، والحر بخلافه.

Mas'alah: What is the analogy for zakat on the mukatab's surplus wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1341)

5917 – قلنا: قياسا على مال المكاتب الفاضل من الدين، ولا تصح المعارضة؛ ولان المكاتب لا يجب الحج لأجل الفاضل في دينه وتأخير الزكاة مع ثبوت يده عليه، فلم تجب الزكاة فيه، والحر يجب عليه الحج من الفاضل، ولا يأخذ الزكاة مع ثبوت يده، فوجبت الزكاة فيه؛ ولأن من وجبت عليه الزكاة وجبت الزكاة في الفاضل عن مقدار الزكاة، ولا تجب في مقدار الزكاة، ولأنه حق يطرأ على المال من طريق الحكم فأثر الدين فيه كالإرث.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on zakat when creditors forgive a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1341)

5919 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لان أبا يوسف قال: إذا أبرأ الغرماء من الدين وجبت الزكاة من حين ملك النصاب وإن مضت سنون.

Mas'alah: What is Zufar's view on the timing of release from debt for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1341)

5920 – وقال زفر: وقت البراءة، وليس عن أبي حنيفة نص.

Mas'alah: Does a debtor have complete ownership for zakat purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5928 – والجواب: أن هذا مجمل عند أبي الحسن؛ لان الوجوب يقف على شرائط لا يتضمنها اللفظ، وعلى قول غيره قد أريد به إذا كانت لمالك تام الملك، ونحن لا نسلم أن الغارم تام الملك فيما في يده وقد بيناه.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat compared to expiations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5930 – قلنا: يبطل بعدم تمام الحول، فإنه لا يمنع وجوب العشر ويمنع وجوب الزكاوات والزكاة إذا وجبت منعت الزكاة على الصحيح من القولين ولا يمنع العشر. ولأن الكفارات حق لله تعالى يطالب به آدمي، ولا يمنع الزكاة، وأما الديون فالمطالبة

بحق حق لآدمي ليصير في يده من المال حولا بالمطالبة فلا تجب فيه الزكاة، كالأثاث الذي هو مشغول بحاجته إليه.

Mas'alah: How does non-encumbering debt affect zakat on surplus wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1343)

5932 – قلنا: لا يستويان؛ لان مطالبة الآدمي بجنس المطلوب منه ويجبر على أدائه ويؤخذ ماله به بغير اختياره، ويستحق الحجر عند بعض الفقهاء، والكفارة ليس فيها أكثر من المأثم، وهو موجود في الدين فيبقى له المزايا التي بيناها، فأما الدين غير المستغرق فيمنع الزكاة بقدره وما زاد على مقدار الدين لا يتعلق به حق فتجب الزكاة فيه. يبين ذلك أن الدين المستغرق يمنع الحج، والفاضل من الدين يجب الحج لأجله.

Mas'alah: Does debt in one type of asset prevent zakat on a different type of asset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1343)

5933 – قالوا: لو كان له خمس من الإبل سائمة وألف درهم وعليه خمس من الإبل صداق زوجته وجبت الزكاة في الإبل فإذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه [ففي غير جنسه أولى، وتحريره أن ما لا يمنع الزكاة في جنسه لا يمنع في غير جنسه] . كالكفارات.

Mas'alah: Why does debt prevent zakat on dirhams but not on grazing livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1343)

5934 – الجواب: أن الدين في مسألتان منع الزكاة؛ لأنه لا يحصل في الدراهم عندنا والكلام في تأثير الدين في الزكاة في الجملة، وليس الكلام في اعتبار الأموال وإنما جعلنا الدين في الدراهم؛ لان السائمة للقنية يشق تسليمها في الديون، والدين يجعل فيما هو أسهل قضاء.

Mas'alah: Does debt in one type of wealth prevent zakat on another type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1343)

5936 – فأما قولهم: إذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه لم يمنع في غير جنسه فغير مسلم؛ لان عندنا لو لم يكن له دراهم حصل الدين في الإبل يمنع وجوب الزكاة فكيف نسلم لهم هذا الإطلاق؟

Mas'alah: Is zakat obligatory on someone who has debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1343)

5937 – قالوا: حق مصروف إلى أهل السهمين يجب في مال من لا دين عليه،

Mas'alah: Is zakat obligatory on someone who has debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

فوجب في مال من عليه الدين.

Mas'alah: Why does debt prevent zakat but not the tithe (ushr)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

5938 – قلنا: العشر لا يجب في المال لكن بوجوده؛ ولأن العشر يتكرر وجوبه في حول واحد، فلم يمنع الدين من وجوه، ولما كانت الزكاة لا يتكرر وجوبها في الحول جاز أن يمنع الدين وجوبها كالحج.

Mas'alah: Is there an analogy between 'ushr and zakat regarding debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

5939 – قالوا: العشر والزكاة حقان يستويان في الصرف، فإذا لم يمنع الدين أحدهما لا يمنع الآخر، كالعشر ونصف العشر.

Mas'alah: Does debt affect zakat differently than it affects bequests to the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

5940 – قلنا: العشر قد دخل في فرع العلة فلم يجز أن يكون هو أصلها؛ ولان الوصية للفقراء مصرفها مصرف الزكاة والدين يؤثر عندهم فيها، ولا يؤثر في الزكاة.

Mas'alah: Is zakat like a claim that falls with destruction of property, unaffected by debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

5941 – قالوا: حق يتعلق بمال يسقط بتلفهن فلم يمنع الدين منه، كالجناية.

Mas'alah: Does debt prevent zakat due to deficiency of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

5942 – قلنا: الدين لا يمنع الزكاة وإنما يمنعها نقصان الملك؛ ولأن الجناية تتعلق بما ليس بمال، وهو رقبة الحر فالدين لا ينفيها، والزكاة لا/ تجب عن مال، فجاز أن يؤثر فيها الدين. أو نقول إن الجناية لا تعتبر في تعلقها الملك؛ لأنها تجب في رقبة عبد الصبي، وعبد الكعبة، وبين المال، بصفة المال لا يعتبر والمالك معتبر في وجوب الزكاة، فجاز أن يعتبر صفاته.

Mas'alah: How is the hadith about repaying a loan from sadaqah interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2636)

13168 – قلنا: هذا القرض لم يكن دينا في ذمته؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز أن يقضيه من الصدقة، وهي محرمة، فيحتمل: أن يكون استسلف زكاته، فحال الحول ولا زكاة على السلف، فقضاه من حق الفقراء، أو يكون: استقرض للمسلمين، فثبت القرض في بيت المال، ولم يثبت في ذمته، فجاز أن يثبت مع الجهالة، كما يثبت المجهول لبيت المال.

Mas'alah: What is the definition of mal al-dimar and its ruling on zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

وتفسير مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع. وفي المدفون في الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ احتجاجا بعمومات الزكاة من غير فصل؛ ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه. وتجب الزكاة في الدين مع عدم القبض، وتجب في المدفون في البيت فثبت أن الزكاة وظيفة الملك والملك موجود فتجب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل.

Mas'alah: What is the evidence for no zakat on mal al-dimar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا زكاة في مال الضمار» وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حيا، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارا؛ ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا ولا زكاة

على غير الغنى بالحديث الذي روينا، ومال ابن السبيل مقدور الانتفاع به في حقه بيد نائبه وكذا المدفون في البيت؛ لأنه يمكنه الوصول إليه بالنبش بخلاف المفازة؛ لأن نبش كل الصحراء غير مقدور له، وكذا الدين المقر به إذا كان المقر مليا فهو ممكن الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a denied debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

وأما الدين المجحود فإن لم يكن له بينة فهو على الاختلاف وإن كان له بينة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تجب الزكاة فيه؛ لأنه يتمكن الوصول إليه بالبينة فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر، وقال بعضهم: لا تجب؛ لأن الشاهد قد يفسق إلا إذا كان القاضي عالما بالدين؛ لأنه يقضى بعلمه فكان مقدور الانتفاع به، وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة فيه كذا روي عن أبي يوسف؛ لأنه لا ينتفع بإقراره في السر فكان بمنزلة الجاحد سرا وعلانية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt owed by an insolvent person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

وإن كان المديون مقرا بالدين لكنه مفلس فإن لم يكن مقضيا عليه بالإفلاس تجب الزكاة فيه في قولهم جميعا وقال الحسن بن زياد: لا زكاة فيه؛ لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضمارا والصحيح قولهم: لأن المفلس قادر على الكسب

والاستقراض مع أن الإفلاس محتمل الزوال ساعة فساعة إذ المال غاد ورائح، وإن كان مقضيا عليه بالإفلاس فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا زكاة فيه فمحمد مر على أصله؛ لأن التفليس عنده يتحقق، وأنه يوجب زيادة عجز؛ لأنه يسد عليه باب التصرف؛ لأن الناس لا يعاملونه بخلاف الذي لم يقض عليه بالإفلاس وأبو حنيفة مر على أصله؛ لأن الإفلاس عنده لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل، وأبو يوسف، وإن كان يرى التفليس لكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاكتساب فصار الدين مقدور الانتفاع في الجملة فكان أثر التفليس في تأخير المطالبة إلى وقت اليسار فكان كالدين المؤجل فتجب الزكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts of kitaba and diya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=332)

المودع فإن كان المدفوع إليه من معارفه فعليه الزكاة لما مضى إذا تذكر؛ لأن نسيان المعروف نادر فكان طريق الوصول قائما؛ وإن كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لتعذر الوصول إليه ولا زكاة في دين الكتابة والدية على العاقلة؛ لأن دين الكتابة ليس بدين حقيقة؛ لأنه لا يجب للمولى على عبده دين فلهذا لم تصح الكفالة به. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إذا هو ملك المولى من وجه وملك المكاتب من وجه؛ لأن المكاتب في اكتسابه كالحر فلم يكن بدل الكتابة ملك المولى مطلقا بل كان ناقصا، وكذا الدية على العاقلة ملك ولي القتيل فيها متزلزل بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه فلم يكن ملكا مطلقا، ووجوب الزكاة وظيفة الملك المطلق

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts arising from inheritance, bequest, mahr, khul', and blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=332)

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في الدين الذي وجب للإنسان لا بدلا عن شيء رأسا كالميراث بالدين والوصية بالدين، أو وجب بدلا عما ليس بمال أصلا كالمهر للمرأة على الزوج، وبدل الخلع للزوج على المرأة، والصلح عن دم العمد أنه لا تجب الزكاة فيه.

Mas'alah: What are the three categories of debts regarding zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=332)

وجملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط كذا قال عامة مشايخنا أما القوي فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحدا. وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئا يؤدي زكاته قل المقبوض أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for weak debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=332)

وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه

كالميراث، أو بصنعه كما لوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن القصاص، وبدل الكتابة ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for intermediate debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=332)

وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة وفيه روايتان عنه، ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة ومال الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ما لم تقبض ويحول عليها الحول. وجه قولهما أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة ملك صاحب الدين ملكا مطلقا رقبة ويدا؛ لتمكنه من القبض بقبض بدله وهو العين فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكا مطلقا إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لأنه ليس في يده حقيقة فإذا حصل في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض كما هو مذهبهم في العين فيما زاد على النصاب بخلاف الدية وبدل الكتابة؛ لأن ذلك ليس بملك مطلق بل هو ملك ناقص على ما بينا والله أعلم ولأبي حنيفة وجهان أحدهما: أن الدين ليس بمال بل هو فعل واجب وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال

فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة ودليل كون الدين فعلا من وجوه ذكرناها في الكفالة بالدين عن ميت مفلس في الخلافيات كان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين ما لم يقبض ويحول عليه الحول إلا أن ما وجب له بدلا عن مال التجارة أعطي له حكم المال؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو فصار كأن المبدل قائم في يده وأنه مال التجارة وقد حال عليه الحول في يده، والثاني إن كان الدين مالا مملوكا أيضا لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالا مملوكا رقبة، ويدا فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض، والبدل يقام مقام المبدل والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه. وهذا المعنى لا يوجد فيما ليس ببدل رأسا ولا فيما هو بدل عما ليس بمال، وكذا في بدل مال ليس للتجارة على الرواية الصحيحة أنه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض قدر النصاب ويحول عليه الحول بعد القبض؛ لأن الثمن بدل مال ليس للتجارة فيقوم مقام المبدل. ولو كان المبدل قائما في يده حقيقة لا تجب الزكاة فيه فكذا في بدله بخلاف بدل مال التجارة. وأما الكلام في إخراج زكاة قدر المقبوض من الدين الذي تجب فيه

Mas'alah: How is zakat calculated on received debt payments when the amount exceeds the nisab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=333)

الزكاة على نحو الكلام في المال العين إذا كان زائدا على قدر النصاب وحال عليه الحول فعند أبي حنيفة لا شيء في الزيادة هناك ما لم يكن أربعين درهما فههنا أيضا لا

يخرج شيئا من زكاة المقبوض ما لم يبلغ المقبوض أربعين درهما فيخرج من كل أربعين درهما يقبضها درهما وعندهما يخرج قدر ما قبض قل المقبوض أو كثر كما في المال العين إذا كان زائدا على النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for received debt when the debtor has other wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=333)

وذكر الكرخي أن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، فأما إذا كان له مال سوى الدين فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a debt instead of cash?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=365)

فأدى خمسة عينا عن الدين؛ لأنه أداء الكامل عن الناقص؛ لأن العين مال بنفسه ومالية الدين لاعتبار تعينه في العاقبة. وكذا العين قابل للتمليك من جميع الناس والدين لا يقبل التمليك لغير من عليه الدين، وأداء الدين عن العين لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم وله مائتا درهم عين حال عليها الحول فتصدق بالخمسة على الفقير ناويا عن زكاة المائتين؛ لأنه أداء الناقص عن الكامل فلا يخرج عما عليه، والحيلة في الجواز أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عين ينوي عن زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a debt that becomes cash?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=365)

وأما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عينا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين وله على رجل آخر مائتا درهم فحال عليها الحول فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناويا عن زكاة المائتين؛ لأن المائتين تصير عينا بالاستيفاء فتبين في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

ومديون للعبد) تفريع على قوله فارغ عن الدين (

Mas'alah: How does debt affect the calculation of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=171)

بقدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب، فإنه إذا كان له أربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a bankrupt person or a denier with evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=172)

أو مفلسا) أي محكوما بإفلاسه خلافا لمحمد، فإن التفليس إذا وجد تحقق الإفلاس عنده (أو) على (جاحد عليه بينة أو علمه قاض) ، فإن هذه الأموال إذا وصلت إلى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (

Mas'alah: What types of debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=679)

والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما [فتح القدير] وإنما اعتبرنا عدم الشغل في الموجب لأن معه يكون مستحقا بالحاجة الأصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل، إذ الدين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه فصار كالماء المستحق العطش وثياب البذلة، وذلك معتبر معدوما حتى جاز التيمم مع ذلك الماء ولم تجب الزكاة وإن بلغت ثياب البذلة نصبا.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf on zakat obligation for a debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=679)

وعند محمد – رحمه الله: تجب الزكاة عند تمام الحول الأول لأن الدين يمنع الوجوب للمطالبة، وبالإبراء تبين أنه لا مطالبة فصار كأنه لم يكن. وقال أبو يوسف: الحول لم ينعقد على نصاب المديون فإنه مستحق لحاجته فهو كالمعدوم

Mas'alah: What types of debts do not prevent zakat obligation due to lack of a claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=679)

(قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) وكذا دين صدقة الفطر والحج وهدي التمتع والأضحية لعدم المطالب، بخلاف العشر والخراج ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب، بخلاف ما لو التقط وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث تجب عليه زكاة ماله لأن الدين ليس متيقنا لاحتمال إجازة صاحب المال الصدقة

Mas'alah: How does the debt of zakat itself affect the obligation in subsequent years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=679)

(قوله ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب) صورته: له نصاب حال عليه حولان لم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني لأن خمسة منه مشغولة بدين الحول الأول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصابا كاملا، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأولى بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the claimant for zakat on livestock and trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=680)

ولأبي يوسف في الثاني على ما روي عنه لأن له مطالبا لأنها وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة فإن الملاك نوابه.

Mas'alah: What is the difference between a consumed debt and an existing debt regarding zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=680)

ووجه الفرق أن دين المستهلك لا مطالب له من العباد، بخلاف دين القائم فإنه يجوز أن يمر على العاشر فيطالبه ولا كذلك المستهلك

Mas'alah: Does deferred debt prevent zakat in the same way as immediate debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=681)

وهل يمنع الدين المؤجل كما يمنع المعجل في طريقة الشهيد لا رواية فيه، إن قلنا لا فله وجه، وإن قلنا نعم فله وجه، ولو كان عليه مهر لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة ذكره في التحفة عن بعضهم لأنه لا يعده دينا، وذكر قبله مهر المرأة يمنع مؤجلا كان أو معجلا لأنها متى طلبت أخذته.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower as a debt preventing zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=681)

وقال بعضهم: إن كان مؤجلا لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة انتهى. وهذا يفيد أن المراد المؤجل عرفا لا شرطا مصرحا به، وإلا لم يصح قوله لأنها متى طلبت أخذته، ولا بأنه غير مطالب به عادة لأن هذا في المعجل لا المؤجل شرطا فلا معنى لتقييد عدم المطالبة فيه بالعادة

Mas'alah: Is zakat due on a debt that was denied for years and then proven?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=682)

(ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى) معناه: صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسألة مال الضمار، وفيه خلاف زفر والشافعي، ومن جملته: المال المفقود، والآبق، والضال

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a debt owed by a solvent or insolvent debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a debt after it is received?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

(قوله ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة) وكذا قوله بعده فهو: أي الدين نصاب بعد تحقق الوجوب حال كون مسمى الدين فيستلزم أنه إذا قبض زكاة لما مضى وهو غير جار على إطلاقه بل ذلك في بعض أنواع الدين.

Mas'alah: What are the three categories of debt according to Abu Hanifa regarding zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

ولنوضح ذلك إذ لم يتعرض له المصنف فنقول: قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض ومال التجارة، ومتوسط وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية. ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد فبحسابه، وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه، وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of an inherited debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

ولو ورث دينا على رجل فهو كالدين الوسط، ويروى عنه أنه كالضعيف. وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض، وكلما قبض شيئا زكاه قل أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'initially or through collection'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

(قوله ابتداء أو بواسطة التحصيل) لف ونشر مرتب، ابتداء يتصل بمليء وبواسطة التحصيل بالمعسر.

Mas'alah: What is the ruling on debt owed by an insolvent person as nisab for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

وعن الحسن بن زياد أن ما على المعسر ليس نصابا لأنه لا ينتفع به، فقول المصنف أو بواسطة التحصيل دفع له

Mas'alah: Is a debt owed by a denier with evidence considered nisab for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

(قوله وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم القاضي به) يعني يكون نصابا.

Mas'alah: Is a debt owed by an insolvent confessor considered a nisab for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن تفليس القاضي لا يصح عنده. وعند محمد لا تجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس. وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس، ومع أبي حنيفة – رحمه الله – في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debtor who confesses privately but denies publicly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

[فتح القدير] المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا، ولو كان مقرا فلما قدمه إلى القاضي جحد وقامت عليه بينة ومضى زمان في تعديل الشهود سقطت الزكاة من يوم جحد إلى أن عدلوا لأنه كان جاحدا وتلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة، وهذا إنما يتفرع على اختيار الإطلاق في المجحود.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by an insolvent person according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

وصرح بعضهم بأن ما على المقر المفلس بالتخفيف ليس بينهم خلاف في أنه نصاب، ولم يشرط الطحاوي التفليس على قول محمد، وقول المحبوبي: لو كان المديون مقرا

مفلسا فعلى صاحب الدين زكاة ما مضى إذا قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إن كان الحاكم فلسه فلا زكاة عليه لما مضى بناء على مذهبه أن التفليس يتحقق فيصير الدين تاويا به، وعند أبي حنيفة لا لأن المال غاد ورائح فهو في ذمة المفلس مثله في المليء يوافق نافي الخلاف

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf regarding zakat on a debt from an insolvent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

(قوله وأبو يوسف – رحمه الله – مع أبي حنيفة إلخ) وقيل قول أبي يوسف مبني على قوله الأول، وذكر صدر الإسلام قول أبي يوسف مع قول محمد في عدم وجوب الزكاة مطلقا من غير ذكر اختلاف الرواية عنه بناء على اختلافهم في تحقق الإفلاس

Mas'alah: Why does a debt remain in the dhimmah despite bankruptcy, requiring zakat upon receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=686)

فالأولى ما قيل إن التفليس وإن تحقق لكن محل الدين الذمة وهي والمطالب باقيان حتى كان لصاحب الدين حق الملازمة فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله، فإذا قبضه زكاه لما مضى

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt owed by a rich person after zakat becomes obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكاة قيل يضمن قدر الواجب عليه، وقيل لا يضمن كأنه بناء على أنه استهلاك أو هلاك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth that is denied (majhud) by the debtor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=590)

(ومجحود) سواء كان دينا أو غصبا، واحترز به عن المقر به سواء كان المقر غنيا أو فقيرا (لا حجة عليه) ، بل أقام رب المال البينة بعد سنين على الإقرار به. وإنما قيد به لأن المجحود الذي عليه بينة، أو علم القاضي به، يجب الزكاة فيه للأيام الماضية، لإمكان الوصول إلى المال إن كان الخصم موسرا، وإلى تحصيله إن كان معسرا. وقال بعضهم: إنه لا زكاة عليه سواء كان له بينة أو لم يكن، إذ ليس كل شاهديقبل، ولا كل قاض يعدل، وفي المجاثاة بين يديه ذل في الخصومة، فكان له أن لا يذل نفسه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by an acknowledging solvent or insolvent debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(بخلاف دين على مقر ملي) أي غني أو معسر لأن الدين على المعسر ليس كالهالك

لإمكان الوصول بواسطة التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt denied by a debtor against whom there is evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(أو جاحد عليه بينة) هذا على قول أكثر المشايخ وعن محمد لا تجب الزكاة إذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل. وقال شمس الأئمة هو الصحيح كما في الخانية والتحفة

Mas'alah: How is zakat calculated on debts when they are received?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=193)

(ويزكى الدين) أي ما قبض من الدين (عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض أربعين ويدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول) وتوضيحها موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها اعلم أن الدين على ثلاثة أنواع دين قوي ودين وسط ودين ضعيف فالدين القوي هو الذي ملكه بدلا عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها والحكم فيه عند الإمام أنه إذا كان نصابا وتم الحول عليه تجب الزكاة لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهما فإذا قبض أربعين درهما زكى درهما فإن قبض أقل من ذلك لا، وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده

حولا لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة والحكم فيه أن عند الإمام فيه روايتان ذكر في الأصل وقال: تجب فيه الزكاة ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض المائتين يزكي لما قبض كما وقع في الكتاب وروى ابن سماعة عنه أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك. وقال في التحفة وهو الصحيح عنده وأما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك لا بدلا عن شيء وهو دين إما بغير فعله كالميراث أو بفعله كالوصية أو وجب بدلا عما ليس بمال دينا كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع أو الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والحكم فيه أن لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده (وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا إلا الدية والأرش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول) لأن الديون عندهما على ضربين ديون مطلقة وديون ناقصة والناقص هو بدل الكتابة والدية على العاقلة وما سواهما فديون مطلقة فالحكم فيها أنه تجب الزكاة في الدين المطلق فلا يجب الأداء ما لم يقبض فإذا قبض منها شيئا قل أو كثر يؤدي بقدر ما قبض وفي الدين الناقص لا يجب ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول وأما دين السعاية فذكر في النوادر الاختلاف فقال عند الإمام: هو دين ضعيف وعندهما دين مطلق وعند الشافعي الديون كلها سواء تجب الزكاة فيها ويجب الأداء وإن لم يقبض كما في التحفة. وفي المحيط الخلاف فيما إذا لم يكن له مال غير الديون فإن كان فيضم ما قبضه إلى ما عنده اتفاقا.

Mas'alah: What are the types of debt and their zakat rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=123)

زكاة الدين الدين ثلاثة أنواع قوي ومتوسط وضعيف 1 فالدين القوي هو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينه وحكمه أنه يزكيه لما مضى فيعتبر حولان الحول من و قت ملك النصاب لا من وقت القبض ويتراخى وجوب الأداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه 2 والدين المتوسط هو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية وحكمه انه لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية 3 والدين الضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية والدية وحكمه أنه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on zakat of debts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

زكاة الدين

Mas'alah: Is zakat due on a debt that is unlikely to be recovered?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=107)

م / ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده كالذي على مماطل أو معسر لا وفاء له فلا زكاة فيه. ذكر المصنف – رحمه الله – زكاة الديون، والديون تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون الدين مما لا يرجو وجوده، كأن يكون عند مماطل أو يكون

عند معسر لا وفاء له، فهذا لا زكاة فيه

كما قال المصنف رحمه الله. لأنه يجب إنظار المعسر إلى الميسرة بنص القرآن، ولو وجبت الزكاة على صاحب المال في هذه الحال، فإن ذلك سيخالف المقصود من إمهال المعسر، لأنه يترتب على ذلك أن يضيق صاحب الدين على المعسر. وذهب بعض العلماء إلى أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا قول المالكية، واختاره الشيخ ابن عثمين رحمه الله. وقيل: لا يزكيه بل يستقبل به حولا جديدا، وهذا اختيار المصنف السعدي – رحمه الله – كما ذكره هنا، وهذا القول هو الراجح، لعدم تمام الملك، ولأنه غير مقدور على الانتفاع به، بل يستقبل به حولا جديدا. • والمماطل هو: من يؤخر السداد الذي عليه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt that is denied by the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=885)

مسألة: [زكاة الدين المجحود]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a poor or bankrupt person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=256)

وقال الحسن بن زياد: لا تجب إذا كان الغريم فقيرا؛ لأنه لا ينتفع به، وكذا قال محمد: إذا كان مفلسا بناء على تحقق الإفلاس بالتفليس عنده وأبو يوسف معه فيه، ومع أبي

حنيفة في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء وذكر المصنف النماء الحقيقي والتقديري وينقسم كل واحد منهما إلى قسمين إلى خلقي، وفعلي فالخلقي الذهب والفضة؛ لأنهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي ما يكون بإعداد العبد، وهو العمل بنية التجارة كالشراء والإجارة فإن اقترنت به النية صارت للتجارة، وإلا فلا، ولو نواه للتجارة ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: والدين المجحود إلى آخره) قال في الغاية، وعن أبي يوسف أن الدين المجحود إذا لم يكن له بينة يكون نصابا ما لم يحلفه عند القاضي، وإن علم القاضي بالدين يجب، وإن كان يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة عليه. اهـ. قال الكمال: ولو كان مقرا فلما قدمه إلى القاضي جحد، وقامت عليه بينة ومضى زمان في تعديل الشهود سقطت الزكاة من يوم جحد إلى أن عدلوا؛ لأنه كان جاحدا ويلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة، وهذا إنما يتفرع على اختيار الإطلاق في المجحود. اهـ. فتح (قوله: بأن أقر عند الناس) أي أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين أو تذكروا بعدما نسوا. اهـ. غاية (قوله: وفي المدفون في كرم أو أرض) أي مملوكة؛ لأن حكم المفازة قد تقدم. اهـ. والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول إليه. اهـ. هداية قوله: نصاب أي عند الكل. اهـ. غاية ومن جملة الضمار المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب. اهـ. فتح، ولو ظن ماله وديعة عنده يجب. اهـ. غاية (فرع) في المحيط، وعدة المفتي تزوج امرأة بألف، وقبضتها ثم ظهر أنها أمة فرد المولى نكاحها فلا زكاة في الألف على الزوج لعدم يده، ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل حلق لحية إنسان، وأخذ ديتها وحال عليها الحول عنده ثم نبتت لا تجب على الجاني لأنه زال ملكه، ولا على المجني عليه؛ لأنها استحقت من يده وكذا لو أقر بدين ودفعه إليه ثم تصادقا على أن لا دين له عليه، وفي المحيط وكذا إذا وهب له ألفا وحال عند الموهوب له ثم رجع في هبته فسوى بين هذه المسائل لكن استحقاق ما لا يتعين بعد الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول وما يتعين يسقطها فالهبة ليست

نظير ما تقدم؛ لأنها تتعين في الهبة بخلاف العقود والفسوخ قال في الجامع والمحيط إذا تزوج امرأة على ألف، وقبضته وحال عليه ثم طلقها قبل الدخول بها زكت الألف وكذا لو قبلت ابنه لا يتعين رده بل الواجب رد مثله فكان ذلك دينا لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة بخلاف القرض. اهـ. غاية. (قوله: في المال الضمار) فعال بمعنى فاعل أو مفعل، وفي الصحاح الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد. اهـ. غاية (قوله: موقوفا ومرفوعا إلخ) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بنقل الأصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم. اهـ. غاية (قوله:؛ ولأن السبب إلخ) قال في البدائع، وقال علماؤنا في عبد التجارة قتله عبد خطأ فدفع به أن الثاني للتجارة؛ لأنه عوض مال التجارة، وكذا إذا فدى بالدية من العروض والحيوان، وأما إذا قتله عمدا فصالح المولى من القصاص على العبد القاتل أو على شيء من العروض لا يكون مال التجارة؛ لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول والقصاص ليس بمال. اهـ. (قوله:؛ لأن التقصير جاء من جهته) كذا قال بعضهم، وقال بعضهم لا يجب؛ لأن الشاهد قد يفسق إلا إذا كان القاضي عالما بالدين؛ لأنه يقضي بعلمه، ولو كان يقر سرا ويجحد علانية لا زكاة كذا روي عن أبي يوسف. اهـ. بدائع (قوله: وكل قاض لا يعدل) ففي المجاثاة بين يديه في الخصومة ذل. اهـ. غاية، وفي جوامع الفقه لو علم القاضي به فهو نصاب بالإجماع. اهـ. غاية. (قوله:؛ لأنهما خلقا للتجارة) قال الكمال – رحمه الله –، وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا؛ لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وهذه غير نفس النقدين، وفي أحدهما على التغالب ما لا يخفى فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقة. اهـ. (قوله: وهو العمل بنية التجارة إلخ) قال في الهداية، وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة قال الكمال المراد ما تصح فيه نية التجارة لا عموم شيء فإنه لو اشترى أرضا خراجية

أو عشرية ليتجر فيها لا تجب فيها زكاة التجارة وإلا لاجتمع فيها الحقان بسبب واحد، وهو الأرض. اهـ. فتح (قوله: كالشراء والإجارة) وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد فيمن آجر داره

Mas'alah: Does debt during the year interrupt the zakat year?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=281)

(فرع) في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وإن كان مستغرقا وقال زفر يقطع. اهـ. كاكي (قوله ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة) أي وهذا بالإجماع اهـ كي (قوله وإن اختلفت جهة الأعداد) أي فالثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا. اهـ. بكير (قوله بدلالة حالة الانفراد) أي فإن النصاب لا يكمل بالقيمة بل يكمل بالوزن كثرت القيمة أو قلت. اهـ. دراية (قوله ولنا ما روي عن بكير) قال الكمال – رحمه الله – ثم فيه ما ذكره مشايخنا عن بكير بن عبد الله وساقه. اهـ. (قوله من السنة أن يضم الذهب إلخ) ذكره صاحب المبسوط والبدائع وغيرهما في كتب الفقه اهـ غاية قال في الفتح وحكم مثل هذا الرفع اهـ. (قوله والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –) ولو كان المراد سنة الصحابة فهي حجة لما عرف في الأصول. اهـ. كاكي وكتب ما نصه ذكر ابن الهمام في نفقات المبتوتة ما يوافقه وفي شرح الأقطع في باب الجمعة ما يخالفه قال الكافي في شرح المنار إذا قال الراوي من السنة كذا فعند عامة أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول وعند الكرخي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل وكذا الخلاف في قول

الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا اهـ (قوله لماذا يمسكهما) أي للنماء أو للنفقة اهـ (قوله والذي يحقق هذا المعنى إلخ) فكذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر وإذا جاز تكميل نصاب الفضة أو الذهب بالضم إلى الثوب أو العبد بالقيمة فإلى أحدهما أولى. اهـ. غاية (قوله وإنما لا يجري الربا بينهما لاختلافهما صورة) أي فحينئذ لم يوجد فيهما إلا أحد وصفي الربا وهو الوزن فكانت شبهة العلة لا حقيقتها فيثبت شبهة الفضل وهو ربا النسيئة. اهـ. كاكي. (قوله ثم ما ذكره الشيخ – رحمه الله – إلخ) قال في الغاية أيضا ويرد على أبي حنيفة هنا سؤال فإنه لا يرى ضم ثمن السوائم التي زكيت إلى ما معه من الدراهم فيكتفي بحولها لأجل الثني في الصدقة وأوجب ضم ثمن العبد الذي أدى صدقة فطره إلى ما معه من الدراهم وفرق بأن صدقة الفطر تجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحر والمدبر وأم الولد ومن غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبدا قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته فإذا اختلف السبب كيف يؤدي إلى الشيء والذي يمكن أن يقال في الجواب أنا لو أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لأخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد أو صدقة واحدة بخلاف ضم ثمنه فإن الأخذ من بدله وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي ثمن الإبل المزكاة البدل قائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب فافترقا. اهـ. (قوله قول أبي حنيفة) أي والأوزاعي والثوري. اهـ. غاية (قوله وعندهما) أي ومالك. اهـ. غاية. (قوله يضم بالأجزاء) وهو رواية هشام عن أبي حنيفة ذكره في المبسوط ورواية الحسن عنه ذكرها في المفيد وهو قوله الأول. اهـ. غاية وكتب على هذا المحل ما نصه وفي البدائع والمحيط والينابيع والتحفة والغنية لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة وأربعين درهما فعنده تجب ستة دراهم وعندهما يكون بالأجزاء نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع عشره فيكون الواجب فيهما درهمين ونصفا وربع دينار وفي بعض النسخ تجب خمسة دراهم على قولهما وإن كانت قيمة العشرة أقل من مائة درهم فقد

اختلفوا على قول الإمام والصحيح الوجوب ذكره في المحيط والينابيع لأن الدراهم إذا قومت بالدنانير تبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه وفي البدائع وأجمعوا على أنه لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة لعدم كمال النصاب سواء كان الضم بالقيمة أو بالأجزاء وكذا في التحفة والغنية وفي الإسبيجابي وغيره

حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكاة عنده خلافا لهما وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب فيها الزكاة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لأنه إذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة لهما أن القيمة لا تعتبر في عين الدراهم والدنانير وإنما يعتبر فيهما الوزن بدلالة حال الانفراد حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لم تجب فيه الزكاة وله أن الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة ألا ترى أنهما صارا جنسا واحدا في كونهما قيم الأشياء فيضمان به بخلاف حالة الانفراد لما ذكرنا ومما ينبني على هذا الاختلاف ما لو كان له فضة وعروض أو ذهب وعروض كان له أن يقوم الذهب والفضة بخلاف جنسه ويضم قيمته إلى قيمة العروض بالقيمة عند أبي حنيفة وعندهما يقوم العروض به ويضم قيمته إليهما بالأجزاء وليس له أن يقوم الذهب والفضة لما ذكرنا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the three categories of debt regarding zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=293)

فأما حكم الزكاة في الدين فنقول الدين عند ابي حنيفة على ثلاث مراتب دين قوي ودين وسط ودين ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on debt of collection (dayn al-si'aya) in zakat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=295)

وأما دين السعاية فلم يذكر في كتاب الزكاة الاختلاف بينهما

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1013)

تجب(1) فيه الزكاة، ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين. وقوله: بقدر دينه، متعلق بقوله: فلا تجب(2): أي لا تجب(3) على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين.

Sub-topic – Zakat on Partners and Joint Property

Mas'alah: Who is liable for zakat on the price of a sale with right of redemption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=917)

مطلب في زكاة ثمن المبيع وفاء [تتمة] قالوا: ثمن المبيع وفاء إن بقي حولا فزكاته على البائع لأنه ملكه. وقال بعض المشايخ: على المشتري لأنه يعده مالا موضوعا عند البائع فيؤاخذ بما عنده بدائع. وذكر في الذخيرة أن زكاته عليهما للتعليلين المذكورين قال: وليس هذا إيجاب الزكاة على شخصين في مال واحد لأن الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ، وهكذا ذكر فخر الدين البزدوي هذه المسألة أيضا في شرح الجامع اهـ ومثله في البزازية. قلت: ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن أن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن وعليه فيكون الثمن دينا على البائع تأمل (قوله ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج) برفع الدين ونصب وجوب والكلام في موانع الزكاة، لكن لما كان كل من العشر والخراج زكاة الزروع والثمار قد يتوهم أن الدين يمنع

Mas'alah: What is the ruling on zakat for shared livestock and trade property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=960)

ولا تجب) الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن صحت

الخلطة فيه) باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها أوص من يشفع وبيانه في شروح المجمع وإن تعدد النصاب تجب إجماعا، ويتراجعان بالحصص، وبيانه في الحاوي، فإن بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه دون الآخر؛ ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لأنه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج. [رد المحتار] ؛ لأنا نقول: إن عدم اعتبار الجودة إنما هو عند المقابلة بالجنس؛ أما عند المقابلة بخلافه فتعتبر اتفاقا كما قدمناه عند قوله والمعتبر وزنهما فتأمل (قوله: فافهم) أشار به إلى رد ما قاله صاحب الكافي من أنه عند تكامل الأجزاء، كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا أن إيجاب الزكاة فيها لتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظن بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة أحدهما فإنه إن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم ط وتمام بيانه في البحر وفتح القدير. (قوله: في نصاب مشترك) المراد أن يكون بلوغه النصاب بسبب الاشتراك وضم أحد المالين إلى الآخر بحيث لا يبلغ مال كل منها بانفراده نصابا (قوله: وإن صحت الخلطة فيه) أي في النصاب المذكور، وأشار بذلك إلى خلاف سيدنا الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فإنها تجب عنده إذا صحت الخلطة وصحتها عنده بالشروط التسعة الآتية، ولذا قيده الشارح بقوله باتحاد إلخ فأفاد أنه إذا لم توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالأولى وسماها أسبابا مع أنها شروط إطلاقا لاسم السبب على الشرط كما أطلق بالعكس وقدمنا وجهه أول الباب عند قوله ملك نصاب فافهم. (قوله: أوص من يشفع) فالهمزة لأهلية كل منهما لوجوب الزكاة، والواو لوجود الاختلاط في أول السنة، الصاد لقصد الاختلاط، والميم لاتحاد المسرح بأن يكون ذهابهما إلى المرعى من مكان واحد، والنون لاتحاد الإناء الذي يجلب فيه، والياء لاتحاد الراعي، والشين المعجمة لاتحاد المشرع: أي موضع الشرب، والفاء لاتحاد

الفحل. والعين لاتحاد المرعى، وهذه شروط الخلطة في السائمة. وأما شروطها في مال التجارة فمذكورة في كتب الشافعية: منها أن لا يتميز الدكان والحارث ومكان الحفظ كخزانة (قوله: وإن تعدد النصاب) أي بحيث يبلغ قبل الضم مال كل واحد بانفراده نصابا فإنه يجب حينئذ على كل منهما زكاة نصابه، فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين، فإن تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر. كما لو كان ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعي منهما شاتين وإلا تراجعا كما يأتي بيانه، وهذا مقابل قوله في نصاب (قوله وبيانه في الحاوي) بينه قاضي خان بأتم مما في الحاوي حيث قال: صورته أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب شاتان، فيأخذ من كل منهما شاة، فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث. ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين، فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة، فيطالب به صاحب ثلثي المال. اهـ. ط وبه ظهر أن التراجع من الجانبين فالتفاعل على بابه فافهم (قوله فإن بلغ إلخ) كما لو كانت ثمانون شاة بين رجلين أثلاثا فأخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث أن يرجع عليه بقيمة الثلث؛ لأنه لا زكاة عليه محيط (قوله: ولو بينه إلخ) في التجنيس: ثمانون شاة بين أربعين رجلا لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الآخر للباقين ليس على صاحب الأربعين صدقة عند أبي حنيفة. وهو قول محمد، ولو كانت بين رجلين تجب على كل واحد منهم شاة؛ لأنه مما يقسم في هذه الحالة. وفي الأولى لا يقسم اهـ أي لأن قسمة كل شاة

Mas'alah: What is the ruling on partners paying zakat for each other without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2459)

(ولم يزك أحدهما مال الآخر بغير إذنه، فإن أذن كل وأديا معا) أو جهل (ضمن كل نصيب صاحبه) وتقاصا أو رجع بالزيادة (وإن أديا متعاقبا كان الضمان على الثاني، علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكاة) أو الكفارة (إذا دفع للفقير بعد أداء الآمر بنفسه) لأن فعل الآمر عزل حكمي؛ وفيه: لا يشترط العلم خلافا لهما.

Mas'alah: How is newly acquired property of the same type added to the existing nisab for zakat calculation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=642)

(قوله: ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه ولأنه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل قيد بالجنس؛ لأن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا تضم؛ لأنه لا يؤدي إلى التعسير؛ لأنه لا ينعقد الحول عليه ما لم يبلغ نصابا ثم كل ما يستفيده من هذا الجنس يضمه إليه، وقيد بالنصاب؛ لأنه لو كان النصاب ناقصا وكمل مع المستفاد فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال كذا في الإسبيجابي بخلاف ما لو كان له نصاب في أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا؛ لأن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالمستفاد مع كماله كذا في غاية البيان وأطلق في المستفاد فشمل المستفاد بميراث أو هبة أو شراء أو وصية وسيأتي أن أحد النقدين يضم إلى الآخر، وأن العروض للتجارة تضم إلى

النقدين للجنسية باعتبار قيمتها، وفي المحيط: لو كان له مائتا درهم دينا فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تم الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه، وإن لم يقبض من الدين شيئا

Mas'alah: When does adding the price of sold zakatable animals to other wealth constitute double zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=643)

النصاب من جنسه عند أبي حنيفة؛ لأن في الضم تحقيق الثنى في الصدقة؛ لأن الثنى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد، وأنه منفي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ثنيا في الصدقة» ، وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعدما زكاها ثم باعها يضم ثمنها إلى ما عنده لخروجها عن مال الزكاة فصار كمال آخر فلم يؤد إلى الثنى، وكذا لو جعل العبد المؤدي زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه إلى ما عنده ولو أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أدى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه إلى ما عنده؛ لأنه ليس ببدل مال أديت الفطرة عنه؛ لأن الفطرة إنما تجب بسبب رأس يمونه ويلي عليه دون المالية ألا ترى أنها تجب عن أولاده الأحرار، والثمن بدل المالية

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of the other without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1773)

(قوله ولم يزك مال الآخر إلا بإذنه) أي أحدهما؛ لأنه ليس من جنس التجارة فلا يكون

وكيلا عنه في أدائها إلا أن يأذن له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two partners each authorize the other to pay zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1773)

(قوله فإن أذن كل وأديا معا ضمنا، ولو متعاقبا ضمن الثاني) أي إن أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة عنه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وإن أديا على التعاقب كان الثاني ضامنا للأول أطلقه فشمل ما إذا علم بأداء صاحبه أو لم يعلم في الوجهين، وهذا عند الإمام، وعندهما لا ضمان إذا لم يعلم وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقراء بعدما أدى الآمر بنفسه لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير، وقد أتى به فلا يضمن للموكل، وهذا؛ لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وإنما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أو لا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا، وهذا لأن المقصود من الآمر إخراج النفس عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر، وهذا المقصود حصل بأدائه فعرى أداء المأمور عنه فصار معزولا علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، وأما دم الإحصار فقد قيل إنه على الخلاف، وقيل بينهما فرق ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه وأنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار وفي مسألتنا الأداء واجب [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner pays zakat after the owner has already paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار، كذا في الهداية ونقل الولوالجي أن في بعض المواضع لا يضمن عندهما وإن علم بأداء المالك ونص في زيادات العتابي أن عندهما لا يضمن علم بأدائه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on zakat when gifted property is returned after the year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

ولهذا لو وهب مالا قبل تمام الحول ثم رجع الواهب بعد الحول لا تجب الزكاة عليه فيما مضى كذا في المعراج

Mas'alah: How is newly acquired livestock of the same type added to the existing nisab for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1687)

قال: ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به. [البناية] مجمع عليه من أهل العلم، فقال الزهري – رحمه الله – إذا جاء المصدق قسم المال أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، ويأخذ المصدق من الوسط رواه أبو داود، قوله –الشاة– جمع شياه، والمراد من الشرار المهازيل المغيرة، ومن الخيار السمان الجياد. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تأخذوا من حرزات أموال الناس أي كرائمها، وخذوا من حواشي أموالهم، أي أوساطها) ش: أي لقول النبي – صلى الله

عليه وسلم –، هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وروى البيهقي بعضه مرسلا عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمصدقه: "لا «تأخذ من حرزات أموال الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذوات العيب» ، ورواه ابن أبي شيبة عن حفص عن هشام به." ورواه أبو داود في "المراسيل" : حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن هشام به. قوله: من حرزات أموال الناس جمع حرزة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالراء، وهي خيار مال الرجل سميت حرزة؛ لأن صاحب المال يحرزها في نفسه، سميت به المرأة الواحدة من الحرز ولهذا أضيفت إلى النفس في حديث البيهقي. قوله: الشارف، هي الهرمة، والبكر: بالفتح هو الصغير من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. قوله: أوساطها، جمع وسط، وفي "المنتقى" : الأوساط على الأدون، وأدون الأعلى، وقيل: إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز أخذ الوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي قيمة نصف كل واحد منهما، مثلا الوسط من المعز يساوي عشرة دراهم، والوسط من الضأن يساوي عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر، ولو لم يكن فيها إلا واحدة وسط يجب فيها ما يجب في الأوساط، وإن لم يكن فيها وسط يعتبر أفضلها فيكون الواجب بقدره، وفي "الجامع الكبير" : ولو أخذ شاة سمينة تبلغ قيمتها شاتين وسطين يجوز؛ لأن الجودة في الحيوان مسقوطة، المنصوص عليه هو الوسط. وفي "المجتبى" : لو كان في السوائم العمياء والعرجاء والعجاف تعد من النصاب لإطلاق الاسم، ولكن لا تؤخذ في الصدقة إلا أن تكون قيمة المعيب مثل قيمة الصحيح. م: (ولأن فيه نظرا من الجانبين) ش: أي ولأن في أخذ الوسط نظرا لجانبي الفقير وصاحب المال. [كيفية زكاة المال المستفاد أثناء الحول] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه) ش: أي ضم الذي استفاده إلى النصاب الذي معه م: (وزكاه به) ش: أي زكى الذي استفاده بالنصاب الذي معه والمستفاد على نوعين؛ الأول: أن يكون من

جنسه كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول يضم المستفاد إلى الذي عنده فيزكي عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired livestock of a different type to the existing nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1688)

وقال الشافعي – رحمه الله – لا يضم؛ لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح، لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. [البناية] والثاني: أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إبل واستفاد بقرا أو غنما في أثناء الحول لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق بل يستأنف له نوع آخر. والنوع الأول على نوعين أيضا، أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فإنه يضم بالإجماع. والثاني: أن يكون مستفادا بسبب مقصود كالموروث والمشترى والموهوب ونحوها فإنه يضم عندنا. م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يضم) ش: وبه قال أحمد، وقال النووي في "شرح المهذب" : إن المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو إرث أو نحوها مما يستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب. وفيه وجه أنه لا يضم كالحول، وإذا كان المستفاد دون النصاب ولا يبلغ النصاب الثاني ما تعلق به الزكاة وإن كان دون نصاب وبلغ النصاب الثاني، بأن ملكت ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه بعد تمام الحول في الثلاثين تبيع، وعند تمام حول العشرة ربع مسنة. وعند ابن شريح: لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع انتهى. وقال مالك: إذا كمل النصاب بالأولاد قبل مجيء الساعي زكى، والوجوب عنده بمجيء الساعي لا بحولان

الحول، وخالفه الأئمة، وإن استفاد من غير الأمهات لا يضم، وقال ابن حزم: لا حكم للشافعي في الوجوب ردا على مالك وأبي ثور. ونص الشافعي في "الأم" والقديم، قال: ثم تناقضوا قالوا: إن أبطأ عاما أو عامين لم يسقط الفرض ووجب أخذها لكل عام، وحكى العبدري عن الحسن البصري – رحمه الله – والنخعي أن السخال لا تضم إلى الأمهات، بل حولها من وقتها لولادتها، وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال، ولا ينعقد عليها الحول. م: (لأنه أصل في حق الملك) ش: أي ولأن المستفاد أصل لأنه ملك بغير السبب الذي ملك النصاب الآتي م: (فكذا وظيفته) ش: وهي وجوب الزكاة م: (بخلاف الأولاد والأرباح) ش: يعني تضم الأولاد والأرباح؛ (لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل) ، وملكت على صيغة المجهول، والأصل هو الأمهات والمال الذي حصل منه الربح. فإن قلت: ما تقول في الحديث الذي استدل به الشافعي – رحمه الله – رواه الترمذي وقال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح الطلحي المديني، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من استفاد مالا فلا

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of the other without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3862)

فصل وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنه ليس من جنس التجارة، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته، فأدى كل واحد منهما، فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم، وهذا إذا أديا على التعاقب

Mas'alah: What is the ruling when partners pay zakat for each other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3862)

أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. وعلى هذا الاختلاف المذكور المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه. لهما أنه مأمور بالتملك من الفقير، وقد أتى به [البناية] م: (فصل) ش: أي هذا فصل وقد ذكرنا غير مرة أن لفظ إذا فصل عما بعده لا يكون معربا؛ لأن من شرط الإعراب التركيب فيكون حكمه مثل أحكام الأسماء المفردة إذا ذكرت بغير تركيب. م: (وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه) ش: هذا لفظ القدوري - رحمه الله -. وقال المصنف: م: (لأنه) ش: أي لأن دفع زكاة صاحبه. م: (ليس من جنس التجارة، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته، فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) . م: (وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم) ش: وإن علم ضمن، هكذا ذكر في كتاب الزكاة في "الزيادات" للعتابي لا يضمن وإن علم عندهما وهو الصحيح عندهما، وعلى هذا الخلاف لو دفع ماله إلى رجل ليكفر عنه كفر الآمر بنفسه ثم كفر المأمور، وعلى هذا الخلاف المأمور بأداء الزكاة وهو إشارة إلى وجوب الضمان. م: (وهذا) ش: على الثاني خاصة. م: (إذا أديا على التعاقب) ش: يعني أحدهما عقيب أداء الآمر. [أداء الزكاة من مال الشريكين] م: (أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه) ش: فإن قيل إذا أديا معا ينبغي أن لا يجب الضمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - لعدم السبق؛ إذ الموكل لم يقع فعلى الوكيل فعلا. قلنا: الموكل إن لم يسبقه تحقيقا فقد سبقه اعتبارا أو تقديرا؛ لأن يصرف الموكل على نفسه أقرب من تصرف الوكيل إليه فيصير سابقا معنى كالوكيل بالبيع مع الموكل إذا باعا وخرج الوكيل معه فقد تبع الموكل دون الوكيل. م: (وعلى هذا الاختلاف

المذكور المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –. م: (أنه مأمور بالتمليك من الفقير، وقد أتى به)

فلا يضمن للموكل، وهذا لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه، وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أو لا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا، وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع ضرر آخر، وهذا المقصود حصل بأدائه وعري أداء المأمور عنه فصار معزولا علم أو لم يعلم لأنه عزل حكمي، وأما دم الإحصار فقد قيل هو على هذا الاختلاف، وقيل بينهما فرق. ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه. [البناية] ش: أي بما أمر به. م: (فلا يضمن للموكل. وهذا) ش: أي عدم ضمانه للموكل. م: (لأن في وسعه التمليك) ش: من الفقير. م: (لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه) ش: والمرء لا يكلف بما ليس في وسعه فكذا لم يضمن الثاني، وإن لم يقع ما أداه زكاة. م: (وصار) ش: أي المأمور هنا. م: (كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أو لا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى) ش: بفتح الدال المهملة. م: (لم يقع زكاة فصار) ش: أي المأمور. م: (مخالفا وهذا) ش: أي كونه مخالفا. م: (لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر) ش: بيانه أن زوال ملكه في بعض ماله ضرر وفي دفع الوكيل سبيل الزكاة عند ذلك وبقاؤه في عهدة الواجب أيضا ضرر، وهو لم يلزم ضرر دفع الوكيل ماله. م: (إلا لدفع ضرر آخر) ش: وهو إسقاط الواجب عن ذمته؛ لأن المقصود من

الأمر بأداء الزكاة إخراج النفس عن عهدة الواجب. م: (وهذا المقصود حصل بأدائه وعري أداء المأمور عنه) ش: أي عن المقصود. م: (فصار معزولا علم أو لم يعلم لأنه عزل حكمي) ش: فلا حاجة إلى العلم. م: (وأما دم الإحصار) ش: جواب عن قوله فصار كالمأمور بذبح دم الإحصار. م: (فقد قيل هو على هذا الاختلاف) ش: يعني يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – فهذا جواب على سبيل المنع، ثم أجاب بطريق التسليم بقوله. م: (وقيل بينهما فرق) ش: يعني ولئن سلمنا لا يضمن بالاتفاق، ولكن قيل: إن بينهما فرق أشار إلى الفرق بقوله: م: (ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه) ش: يعني أن دم الإحصار ليس بواجب لا محالة؛ لأنه لو يصبر إلى أن يزول الإحصار لم يطالب بدم الإحصار، وهو معنى قوله:

فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار، وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار.

Mas'alah: What is the principle of not separating combined livestock and not combining separated livestock for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

قال في الكتاب: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock is owned by one or two persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

فإذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة، ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان، وإن كان لرجلين وجبت شاتان، ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for partners in livestock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

الخليطان في المواشي كغير الخليطين فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة، وإلا فلا سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالإرث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراع مختلفة فإن كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر، وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فإنها تجب على من تجب عليه إذا بلغ نصيبه نصابا، ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا شيء عليه.

Mas'alah: How do partners in livestock reimburse each other for zakat paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فإذا كان بين الرجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض

وبنت لبون فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، كذا في الاختيار. فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الزكاة عنه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الكافي. ولو أديا أداء متعاقبا ضمن الثاني، علم بأداء صاحبه أم لا، عند الإمام – رضي الله تعالى عنه –، كذا في النهر الفائق. وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارات إذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله، كذا في التبيين

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of the other without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=570)

فصل: ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه فصل:

Mas'alah: Why can't a partner pay zakat for the other without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=570)

"وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه" لأنه ليس من جنس التجارة،

Mas'alah: What is the ruling if both partners pay zakat for each other?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=570)

"فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته. فإن أدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم" ، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم وهذا إذا أديا على التعاقب، أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه. لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير، وقد أتى به فلا يضمن للموكل، وهذا لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أو لا. ولأبي حنيفة أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا، وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر، وهذا المقصود حصل بأدائه وعرى أداء المأمور عنه فصار معزولا علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي. وأما دم الإحصار فقد قيل هو على هذا الاختلاف، وقيل بينهما فرق. ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار. وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار.

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of the other without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=435)

وليس لأحد الشريكين أن يودي زكاة مال الآخر إلا بإذنه لأنه ليس من جنس التجارة فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فإن أدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن إذا لم يعلم وهذا أذا أديا على التعاقب أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعد ما أدى الآمر بنفسه لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير وقد أتى به فلا يضمن للموكل وهذا لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وإنما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعد ما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أو لا ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدي لم يقع زكاة فصار مخالفا وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر وهذا المقصود حصل بأدائه وعرى أداه المأمور عنه فصار معزولا علم أو لم يعلم لأنه عزل حكمي وأما دم الإحصار فقد قيل هو على هذا الاحتلاف وقيل بينهما فرق ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار

Mas'alah: Can one partner pay zakat on the other partner's wealth without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=384)

قال : (وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه) لأن ذلك ليس بداخل في الشركة لأنه ليس من التجارة (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو

لم يعلم) عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعنه إن لم يعلم لا يضمن وهو قولهما ، لأنه مأمور بالدفع إلى الفقير وقد فعل . وله أنه مأمور بالدفع إليه زكاة ، والمدفوع لم يقع زكاة فكان مخالفا ، ولأنه أمره بأداء يخرجه عن العهدة ولم يوجد فكان مخالفا فيضمن ، والله أعلم .

"" "" "" "" "" صفحة رقم 20 "" "" "" "" ""

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of the other without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2708)

فصل) وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، لأنه ليس من جنس التجارة، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته. فإن أدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم وهذا إذا أديا على التعاقب، أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه. لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير، وقد أتى به فلا يضمن للموكل، وهذا لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن [العناية] [فصل لا يؤدي أحد الشريكين زكاة مال الآخر إلا بإذنه] فصل) ولما كانت أحكام هذا الفصل أبعد عن مسائل الشركة من قبيل أنها ليست من مسائل التجارة أخرها في فصل على حدة، وكلامه واضح لا يحتاج إلى شرح سوى ما نذكره. وقوله (أما إذا أديا معا

ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه) يعني عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling if both partners pay each other's zakat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=290)

(قوله: فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأداها كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول، أو لم يعلم) وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن إذا لم يعلم وهذا إذا أديا على التعاقب أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب الآخر وعلى هذا الخلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير وقد أتى به فلا يضمن للموكل وهذا؛ لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم، أو لم يعلم ولأبي حنيفة أنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا وهذا؛ لأن مقصود الآمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر وهذا المقصود حصل بأدائه وعري أداء المأمور عنه فصار معزولا علم، أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي.

Mas'alah: How is zakat discharged from the wealth of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وتخرج الزكاة – –– من مال السفيه) ، لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى كالصوم، إلا أن

القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها، لأنه لابد من نيته لكونها عبدة، لكن يبعث معه أمينا كيلا يصرفه في غير وجهه. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat for another with permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن، علم بأداء الأول أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat for another without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=197)

(وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال لآخر إلا بإذنه)؛ لأنه ليس من جنس التجارة (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي) عنه (زكاته فأدى كل واحد منهما) على التعاقب (فالثاني ضامن) ؛ لأدائه غير المأمور به؛ لأنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة، فصار مخالفا فيضمن، سواء (علم بالأداء الأول أو لم يعلم) ، لأنه معزول حكما؛ لفوات المحل، وذا لا يختلف بالعلم و الجهل، كالوكيل يبيع العبد إذا أعتقه الموكل، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم، قال في التصحيح: ورجح في الأسرار دليل الإمام واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ، قيدنا بأن الأداء على التعاقب لأنه لو أديا معا أو جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا أو رجع بالزيادة. (1) هذا صدر بيت للأفوه الأودي، وعجزه قوله: ولا سراة إذا جهالهم سادوا

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for jointly owned livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=404)

منهما من أهل وجوب الزكاة عليه تجب الزكاة إذا استجمعت شرائط الخلطة، وذلك باتحاد البئر والدلو والراعي والمرعى والكلب، وحجته الحديث المشهور أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال يحيى بن سعيد القطان: والخليطان ما اجتمعا في الدلو والحوض والراعي وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن التفريق بين المجتمع، وهذا النصاب مجتمع فلا يفرق واعتبر الخلطة في إثبات التراجع، والتراجع إنما يكون بعد وجوب الزكاة فدل أن للخلطة تأثيرا في وجوب الزكاة، والمعنى أن هذا نصاب تام مملوك لمن هو أهل لوجوب الزكاة عليه فيجب فيه الزكاة كما إذا كان لواحد بخلاف ما إذا كان أحد الشريكين ذميا أو مكاتبا؛ لأنه ليس من أهل وجوب الزكاة عليه، وهذا؛ لأن بسبب الخلطة تخف المؤنة على كل واحد منهما ولخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة دون العلوفة، وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالغرب والدالية نصف العشر. (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة» وهنا سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين، والمعنى فيه أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، قال – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة، ولأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه، وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كل واحد من

الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى. (وأما الحديث) فدليلنا؛ لأن المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين، فإن مائة وعشرين من الغنم إذا كانت لرجلين لأحدهما أربعون وللآخر ثمانون فحال الحول فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة، ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل؛ لأن نصابه قد نقص عن الأربعين، فإذا أخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهذا هو معنى التراجع

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for jointly owned livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=405)

واعتبار النصاب بدون غنى المالك في حكم الزكاة لا يجوز كما إذا كان أحد الشريكين ذميا أو مكاتبا وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤنة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned livestock between a Muslim and a child, insane person, or non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=421)

قال) وإن كانت السائمة بين رجل مسلم عاقل وبين صبي أو مجنون أو كافر فعلى الرجل المسلم العاقل زكاة نصيبه لو بلغ نصابا ولا شيء على الآخر لما بينا أن حالة

الاختلاف معتبرة بحالة الانفراد)

Mas'alah: What is the meaning of 'do not separate the combined and do not combine the separate' in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=434)

(قال) في الكتاب وتفسير قوله "لا يفرق بين مجتمع أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة، وليس للمصدق أن يفرقها في ثلاثة مواطن ليأخذ من كل أربعين شاة وتفسير قوله ولا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فليس للمصدق أن يجمعها ويأخذ منها الزكاة، وقد بينا أن المراد به الجمع"

Mas'alah: How do partners in livestock calculate zakat and mutual reimbursement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=435)

والتفريق في الملك لا في المكان، وقد تقدم بيان هذا وبينا تفسير قوله وما كان بين الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ونزيده وضوحا فنقول المراد إذا كان بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فإن المصدق يأخذ منها بنت لبون وبنت مخاض، ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ما أخذ من ماله بزكاة صاحبه وحمله على هذا أولى، فإن التراجع على وزن التفاعل فينبغي أن يثبت من الجانبين في وقت واحد، وذلك فيما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for different types of business partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=435)

(قال) والشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة؛ لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضا كان أو غيره

Mas'alah: Who is liable for zakat on mudaraba capital and profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=454)

عليه في مال عين فوهبه لغني، وهذا أصح؛ لأنه بتصرفه يجعل قابضا حكما كالمشتري إذا أعتق العبد المشترى قبل القبض يصير قابضا. وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصابا أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا. وللشافعي – رحمه الله تعالى – ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب: قول مثل قولنا، وقول إن زكاة ذلك على رب المال؛ لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح ما لم يصل إليه رأس المال، ولأن الربح تبع، وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع، وقول آخر إنه لا زكاة في نصيب المضارب على أحد؛ لأنه متردد بينه وبين رب المال يسلم له إن بقي كله ويكون لرب المال إن هلك بعضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد؛ لأنه متردد بينه وبين المولى، وفي الحقيقة هذه المسألة بناء على أصله أن استحقاق المضارب الربح بطريق الجعالة لا بطريق الشركة؛ إذ ليس له رأس مال ولا بطريق الأجرة؛ لأن عمله غير معلوم عند العقد، والجعالة لا تملك إلا بالقبض كالعمالة لعامل الصدقات.

(ولنا) أن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، وبيان الوصف أن رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة، وقد نصا في العقد على هذا وتنصيصهما معتبر بالإجماع، والدليل عليه أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة إلا هذا، واستدل الشافعي – رحمه الله تعالى – بما لو اشترى بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فإنه لا شيء على المضارب هنا، والربح موجود ولكنا نقول عند زفر – رحمه الله تعالى: تجب عليه الزكاة في نصيبه، وكذلك عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –؛ لأنهما يريان قسمة الرقيق. أما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يرى قسمة الرقيق فكل واحد من العبدين في حق المضارب مشغول برأس المال كأنه ليس معه غيره فلا يظهر الربح حتى إن في حق رب المال لما كانا كشيء واحد كان عليه زكاة رأس المال وحصته من الربح

Mas'alah: What is the ruling on zakat payment by partners in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=459)

(قال:) وإذا حال الحول على مال الشريكين المفاوضين فأدى كل واحد منهما زكاة جميع المال فإن أدى كل واحد منهما بغير أمر صاحبه ضمن لصاحبه؛ لأن كل واحد منهما بسبب الشركة صار نائبا عن صاحبه في التجارات دون إقامة العبادات، وإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه بأداء الزكاة فهذا على وجهين: إما أن يؤديا معا، أو على التعاقب فإن أديا معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه حصته مما أدى في قول أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – ولم يضمن عندهما، وإن أديا على التعاقب فلا ضمان على المؤدي أولا منهما لصاحبه ويضمن المؤدي آخرا لصاحبه حصته مما أدى في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء علم بأدائه أو لم يعلم، وعندهما إن علم بأداء صاحبه يضمن وإلا فلا، هكذا أشار إليه في كتاب الزكاة، وفي الزيادات يقول لا ضمان عليه سواء علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما، وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه، وكذلك الخلاف في الوكيل يعتق العبد عن الظهار إذا أعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه أو بعد ما عمي العبد، عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ينفذ عتقه، وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل أو لم يعلم على ما ذكره في الزيادات. وجه قولهما أن أداء

الزكاة بنفسه يتضمن عزل الوكيل فلا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به ولأنه كان عن قصد وفعل من الموكل فهو كالتصريح بالعزل ونظيره لوكيل بقضاء الدين إذا قضى الموكل بنفسه، ثم قضى الوكيل فإن علم بأداء الموكل فهو ضامن، وإلا لم يضمن شيئا. أما على رواية الزيادات قال: هو مأمور بدفع المال إلى الفقير على وجه يكون صدقة وقربة، وأداء الموكل بنفسه لا ينفي هذا المعنى فلا يوجب عزل الوكيل فكان هو في الأداء ممتثلا أمره فلا ضمان عليه سواء علم بأدائه أو لم يعلم بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه مأمور بأن يملكه ما في ذمته بما يدفع إليه، وذلك لا يتصور بعد قضاء الموكل بنفسه الدين فكان قضاؤه عزلا للوكيل ولكن لا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به دفعا للضرر عنه. فأما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: هو مأمور بأداء الزكاة، وقد أدى غير الزكاة فكان مخالفا ضامنا، أن بيانه موجب أداء الزكاة سقوط الفرض عن ذمته، وقد سقط بأداء الموكل بنفسه فلا يتصور إسقاطه بأداء الوكيل وكان أداء الموكل عزلا للوكيل من طريق الحكم لفوات المحل، وذلك لا يختلف بالعلم والجهل

كالوكيل ببيع العبد إذا أعتق الموكل العبد انعزل الوكيل علم به أو لم يعلم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فإنه مأمور بأن يجعل المؤدى مضمونا على القابض على ما هو الأصل بأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك لا يتصور بعد أداء الموكل فلم يكن أداؤه موجبا عزل الوكيل حكما. يوضح الفرق أن هناك لو لم نوجب الضمان على الوكيل لجهله بأداء الموكل لا يلحق الموكل فيه ضرر فإنه يتمكن من استرداد المقبوض من القابض ويضمنه إن كان هالكا، وهنا لو لم نوجب الضمان أدى إلى إلحاق الضرر بالموكل؛ لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه والضرر مدفوع فلهذا أوجبنا الضمان بكل حال

Mas'alah: How is zakat calculated when mixing zakatable wealth with non-zakatable wealth and some is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

(قال): ولو أن رجلا له ألف درهم حال عليها الحول ثم أضاف إليها ألفا أخرى ثم خلطهما ثم ضاعت منها ألف درهم فعليه أن يزكي خمسمائة إذا لم يعرف الذي ضاع من

Mas'alah: How is loss apportioned between zakatable and non-zakatable wealth when mixed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=488)

الذي بقي؛ لأن نصف المال كان مشغولا بحق الفقراء ونصفه كان فارغا عن حقهم، وليس صرف الهلاك إلى أحد النوعين بأولى من الآخر فيجعل الهالك منهما والباقي

منهما كما هو الأصل في المال المشترك فإنما بقي من مال الزكاة خمسمائة، وهذا بخلاف ما إذا اشتمل المال على النصاب والوقص فهلك منهما شيء يجعل الهالك من الوقص خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نحو ما إذا كان له فوق النصاب ثمانون من الغنم فحال عليها الحول ثم هلك أربعون فعليه في الباقي شاة؛ لأن هناك الوقص تبع للنصاب باسمه وحكمه فإنه لا يتحقق الوقص إلا بعد النصاب، وهذا هو علامة الأصل مع التبع فإن التبع يقوم بالأصل والأصل يستغني عن التبع ثم لا يتحقق المعارضة بين التبع والأصل وجعل الهالك من المالين باعتبار المعارضة فأما هنا فأحد الألفين ليس بتبع للآخر فتتحقق المعارضة بينهما فلهذا يجعل الهالك منهما، وهو بمنزلة مال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك منها شيء يجعل الهالك من الربح خاصة؛ لأنه تبع لرأس المال والمال المشترك بين الشريكين إذا هلك منه شيء يجعل الهالك من نصيب الشريكين والباقي من نصيبهما.

Mas'alah: Why is mixing zakatable funds not considered usurpation requiring guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=488)

فإن قيل لماذا لم يجعل صاحب المال بهذا الخلط مستهلكا لمال الزكاة حتى يكون ضامنا اعتبارا لحقوق العباد فإنه لو غصب ألف درهم وخلطها بألف من ماله كان ضامنا. قلنا؛ لأن هناك حق المغصوب منه في عين الدراهم حتى لو أراد أن يمسك تلك الدراهم ويعطيه غيرها لم يكن له ذلك، والخلط استهلاك العين على معنى أنه لا يتوصل بعده إلى تلك العين فأما حق الفقراء هنا ففي معنى المالية بدليل أن لصاحب المال أن يؤدي الزكاة من دراهم غير تلك الدراهم، ومن جنس آخر من المال، وليس في هذا الخلط

تفويت معنى المالية، ولا إخراج المال من أن يكون محلا لحق الفقراء فلهذا لا يضمن بالخلط شيئا فإن عرف مائة درهم من الباقي أنها من دراهمه الأولى ولم يعرف غيرها فإنه يزكي هذه المائة درهمين ونصفا؛ لأنه يعرف أن ربع عشرها حق الفقراء ويزكي تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا مما بقي؛ لأنه لما عرف المائة بقي المشتبه ألف وتسعمائة فإذا جعلت كل مائة سهما كانت عشرة أسهم من ذلك فارغة عن الزكاة وتسعة أسهم مشغولة بالزكاة فما هلك يكون منها بالحصة، وما بقي كذلك فلهذا يزكي تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا مما بقي، ولو عرف مائة درهم أنها من دراهمه الأخرى ولم يعرف غير ذلك فلا شيء عليه في هذه المائة؛ لأنه لم يحل عليها الحول وعليه أن يزكي عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا مما بقي؛ لأن المشتبه تسعة عشر

Mas'alah: How is loss apportioned proportionally between zakatable and non-zakatable funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=489)

سهما عشرة من ذلك مال الزكاة وتسعة فارغة فيكون الهلاك منهما بالحصة والباقي كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one partner pays zakat on the entire partnership wealth without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=506)

قال): ولو أن أحد المتفاوضين، أو أحد الشريكين شركة عنان أدى الزكاة عن المال كله بغير إذن الشريك فهو ضامن لنصيب الشريك فيما أدى؛ لأن كل واحد منهما نائب

عن صاحبه في التجارة واستنماء المال لا في أداء الزكاة فكان متعديا فيما أدى من نصيب الشريك وذلك لا يجزئ من زكاة الشريك لانعدام نيته وأمره فإن كان كل واحد منهما فعل ذلك كان كل واحد منهما ضامنا لصاحبه نصيبه فيتعاوضان ويكون كل منهما متطوعا فيم أدى الزكاة على ما عليه حتى لا يرجع واحد منهما على الفقير بشيء، وإن كان واحد منهما أمر صاحبه بأداء الزكاة عن جميع المال فإن أدى أحدهما جاز المؤدى عن زكاتها، وإن أديا جميعا معا فكل واحد منها يكون مؤديا زكاة نصيبه، ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه بشيء سواء أديا من المال المشترك، أو أدى كل واحد منهما من خالص ماله فإن أدى أحدهما أولا من خالص ملكه لم يرجع على صاحبه بشيء إلا أن يكون كل واحد منهما شرط عند الأمر أن يرجع عليه بما يؤدي عنه وقد بينا هذا في المأمور إذا لم يكن شريكا فكذلك إذا كان شريكا في المال، وإن أدى أحدهما من المال المشترك ثم أدى الآخر من المال المشترك أيضا فالثاني ضامن لنصيب صاحبه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء علم بذلك أو لم يعلم وعندهما لا يكون ضامنا سواء علم بأدائه أو لم يعلم نص عليه في الزيادات وفي كتاب الزكاة فرق بين أن يعلم بأدائه أو لم يعلم، وقد بينا المسألة هناك (

Mas'alah: Is zakat due on the value of a jointly owned slave who is partially freed and then required to earn his freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=506)

قال): ولو أن رجلين بينهما عبد قيمته ألف درهم فأعتقه أحدهما، وهو معسر فاستسعى الآخر العبد في حصته منه بعد حول فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن من أصله أن المستسعى في بعض قيمته مكاتب وما عليه بمنزلة بدل الكتابة، ولا

زكاة في بدل الكتابة حتى يحول عليه الحول بعد القبض، وأما عندهما المستسعى في بعض قيمته حر عليه دين؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ فتجب الزكاة فيه قبل القبض

ويلزمه الأداء إذا قبضه بمنزلة دين له على آخر فإن كان المعتق موسرا فضمنه الشريك نصف قيمته وقبضه بعد الحول تلزمه الزكاة عندهم جميعا؛ لأنه صار مملكا نصيبه من شريكه باختيار تضمينه فهو بمنزلة ما لو ملك نصيبه بالبيع بالدراهم إذا قبض الثمن بعد الحول تلزمه الزكاة لما مضى (

Mas'alah: What is the chapter heading on zakat of partners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=814)

الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock owned by two partners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=814)

قال أصحابنا: وإذا كان النصاب من خليطين لا تجب فيه الزكاة، والأصل فيه قوله عليه السلام، «وسائمة الرجل إذا كان أقل من أربعين، فلا زكاة فيها» ؛ ولأن الزكاة وظيفة الغني، وهذا ليس بغنى في حق كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on zakat for mixed livestock and the interpretation of the hadith on khulta?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=814)

وقال الشافعي: تجب الزكاة عند وجود شرائط الخليطين، وذلك بأن يتحد الراعي والمرعى والمراح، والمسرح والبئر والكلب، ويحتج بقوله عليه السلام «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وما كان بين خليطين يتراجعان بالسوية» ، فالنبي عليه السلام اعتبر الجمع والتفريق والخلطة، وعندكم لا أثر لهذه الأشياء، وعندنا مضى قوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق» إذا كان بين رجلين ثمانون شاة، فإنه تجب فيها شاتان، فلا يجمعا فيها، فيقولان: إنها لرجل واحد لإيجاب شاة واحدة، وإذا كان بين رجلين أربعون شاة، فلا ينبغي للساعي أن يجعلها كأنها لرجل واحد، فيأخذ منها شاة، ومعنى قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» إذا كان لرجل أربعون شاة، فلا ينبغي له أن يجعل عشرين منها على يدي رجل، ويقول: ليس لي إلا عشرون حتى لا تجب الزكاة، وإذا كان لرجل مائة وعشرون من الغنم، فلا ينبغي للساعي إن فرق كل أربعين على حدة، فيأخذ ثلاث شياه وقوله: «ما كان بين خليطين يتراجعان بالسوية» ، فهذا ما ذكر ابن رستم في «نوادره» عن محمد: 1

Mas'alah: How do partners in livestock recoup zakat payments from each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=814)

إذا كان رجلان بينهما مائة وعشرون شاة لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون وأخذ المصدق منها شاتين، فصاحب الثمانين يرجع على صاحب الأربعين بثلث

شياه؛ لأن المأخوذ من نصيب صاحب الأربعين ثلث شاتين، وثلث شاتين لا شاة واحدة، والواجب عليه شاة، والثلث الآخر أخذ من نصيب صاحب الثمانين، فرجع هو بذلك على صاحب الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when mixed flocks are known individually?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=815)

وفي «نوادر ابن رستم» : ثلاثة نفر لكل رجل منهم خمسون شاة، فخلطوها، فجاء المصدق، وأخذ منها شاتين، وإن كان يعرف غنم كل رجل، فأخذ الشاتين من الغنم لرجل بعينه، فهذا ظلم به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep owned by multiple partners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=815)

وفي «نوادر هشام» : في ثمانين شاة بين أربعين رجلا لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الآخر من الشاة لهؤلاء الباقين، قال أبو حنيفة: ليس على صاحب الأربعين صدقة، وهو قول محمد، ولو كان بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاة؛ لأنه مما

يقسم في هذه المسألة. (142ب1) ، وفي المسألة الأولى لا يقسم.

Mas'alah: How is zakat calculated for shared livestock with incomplete shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=815)

وفي «القدوري» : قال أبو يوسف: إذا كان ماء مشترك بين رجلين، وبين أحدهما وبين آخر تسعة وسبعون، فعلى الذي تم نصابه، وذلك أربعون الزكاة، وقال زفر: لا يجب الزكاة لأنه أحسبه بالقسمة نصيب كامل، فإنه يستحق من هذه الشاة الواحدة نصفا ومن الباقي نصفا، وأبو يوسف يقول: المعتبر كمال النصاب في ملكه، وقد اجتمع في ملكه أربعون شاة، فتجب منه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining zakat of livestock and zakat of trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=834)

وفي «الأصل» أيضا: إذا كان للرجل سائمة للتجارة حال عليها الحول، وهي كذلك سائمة أجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة؛ لأن المال واحد، والجمع بينهما يؤدي إلى العناء.

Mas'alah: Which zakat takes precedence: zakat of trade goods or zakat of livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=834)

بعد هذا قال أصحابنا رحمهم الله: زكاة التجارة أولى من زكاة السائمة؛ لأن نية التجارة قد صحت فيها؛ لأنها لو لم يصح إنما لا يصح لمكان السوم، إلا أن السوم لا ينافي صحة نية التجارة، ألا ترى أن السائمة إذا كانت أقل من النصاب اشتراها بنية التجارة وتركها سائمة كما كانت للتجارة، تصح نية التجارة فيها، وتجب زكاة التجارة؟ كذا ههنا، وكل مال صحت نية التجارة فيه تجب فيها زكاة التجارة.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan say about combining goods for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

قال في «المنتقى» : وبهذه الرواية كان يقول محمد رحمه الله أولا، ثم رجع إلى الرواية الأولى.

Mas'alah: What is the rationale for combining goods for zakat based on benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

وجه هذه الرواية أن الحق إنما يجب باعتبار المنفعة فما أدرك في وقت واحد،

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different workers for zakat calculation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=841)

فمنفعته واحدة، فلا يعتبر اختلافه كالعروض، ولو حصل خمسة أوسق مختلفة في وسائق مختلفة، فإن كان العامل واحد انضم البعض إلى البعض، وأخذ العشر، وإن اختلف العامل، فلا سبيل لأحد من العاملين على الخارج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا لأن حق الأخذ للعامل بالحماية، فإذا كان العامل مختلفا فإنما حمى كل واحد منهما أقل من خمسة أوسق، فلا يثبت له حق الأخذ، ولا كذلك ما إذا كان العامل واحدا، وهذا كله قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يثبت لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of livestock in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1119)

4824 – قلنا: عندنا يجب الإبل في مائة وعشرين، والغنم في زيادة وهو نصاب آخر فلم نسلم الوصف؛ ولأن أصلهم خمس وعشرون وهو نصاب واحد، فلم يجب فيه أمران، وفي مسألتنا زيادة على جملة وجب فيها جنس الفروض متكررة وغير متكررة؛ فجاز أن يجب فيها الغنم مع الإبل كما لو كانت مستفادة وإن كان أصل الغنم والبقر؛ فلأن فرضها أبدا لا يتعلق بغير جنسها فلم يتعلق في البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining sheep with camels when zakat obligation increases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1120)

4828 – وفي مسألتنا: لما زاد الوجوب على حقتين؛ جاز أن يجب الغنم مع الإبل، كالزيادة المستفادة.

Mas'alah: What is the ruling on obligation attaching to a total when a similar amount is added?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4890 – قالوا: كل جملة انضم إليها مثلها تعلق الوجوب بها إذا انضم إليها مثلها تعلق الوجوب بها، كخمس من الإبل، والفرع عشرون من الغنم.

Mas'alah: Does zakat become due on an increase in cattle if it is acquired during the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1145)

4957 – قلنا: الزيادة المستفادة لا يمكن إيجاب واحد منها وتجب فيها الزكاة؛ ولأن العشر التي بعد الأربعين لو استفادها في خلال الحول وجب فيها الزكاة، فإذا ملكها ابتداء وجب فيها، كالعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth of the same type as the nisab during the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1149)

مسألة 304 المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكى بالحول

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on acquired wealth of the same type as the nisab during the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1149)

4979 – قال أصحابنا: المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكى بالحول.

Mas'alah: What is the evidence for including acquired wealth in the same zakat year as the original nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1149)

4981 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، وإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون) ، ولم يفصل بين الزيادة في أول الحول أو وسطه. وروى جابر بن زيد – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اعملوا من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجئ

رأس السنة)، وهذا يقتضي سنة معروفة، وهي التي أعلمها ولأنها زيادة في الحول على نصاب من جنسه فوجب أن يكون حوله حول الأصل إذا لم يكن له بدل مزكي، أصله: السخال.

Mas'alah: What is the analogy for including newly acquired wealth in the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1150)

4982 – ولأن كل زيادة تضم إلى الأصل في النصاب جاز أن تضم إليه في حوله، كالسخال. ولا يلزم ثمن الإبل المزكاة؛ لأنه يجوز أن يضم إذا علفها ثم باعها، وإن علله للجواز في العلة الأولى فأسقط في الحكم فذلك ليس له بدل فيزكي. ولأنها زيادة لو كانت في أول الحول ضمنها؛ فإذا استفادها غني في أثنائه ضمها في حكم الحول كالسخال. وإن عللت للجواز أسقطت، فإذا استفاد بها؛ غني.

Mas'alah: What is the objection regarding the inclusion of newly acquired wealth in the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1150)

4983 – فإن قيل: المعنى في السخال: أنها متولدة من ماله فتبعت أصلها في حكمه، والمستفاد ليس بمتولد من ماله فلا فرع له فلم يتبعه في حكمه، كما أن ولد أم الولد يتبع أمه في حكمها ولا يتبع غيرها.

Mas'alah: What is the response to the objection about including newly acquired wealth in the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1150)

4984 – والجواب: أن على الأصل تنتقض بالمتولد، وعلة الفرع لا تصح؛ لأنه لما جاز أن يتبع ماله في النصاب وإن لم يتولد منه جاز بمثله في الحول، وإن لم يتولد منه.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the inclusion of newly acquired wealth in the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1150)

4985 - فإن احترزوا من علة الأصل فقالوا: إنها متولدة من النصاب الجاري في الحول، وهي في معنى النصاب في وجوب الزكاة فيها.

Mas'alah: What is the response to the counter-argument about including newly acquired wealth in the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1151)

4986 - فالجواب: أن الولد لو ثبت [له] هذا الحكم لتولده لضم في الحول الأول وإن انفصل بعده؛ لأنه تولد بعد استقرار الحق في الأم. ولأن هذا الحكم لو ثبت بالتولد لم يتغير حكم الأمهات؛ لأن المتولد يتغير حكمه بأمه ولا يكسبها حكما لم يكن. ولأن الولد يغير حكم جميع النصاب [فلو كان هذا حكم يثبت بالمتولد لم يغير حكم غير أمه. ولأن علتنا مستفادة من الحول على نصاب] من جنسه.

Mas'alah: What is the argument regarding the term 'mutawallid' in zakat rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1151)

4987 - فقولهم: (متولد) قد أفاد معنى مستفادا، فكأنهم عارضوا بأوصافنا وزيادة. ولأنه أحد سببي وجوب الزكاة فلم يعتبر في المستفاد بنفسه كالنصاب. فلا يلزم ثمن الإبل المزكى؛ لأنها إذا كانت أقل من نصاب ضمت وإن كانت نصابا يعتبر فيها الشرطان.

Mas'alah: Does newly acquired wealth follow the same zakat cycle as existing wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1151)

4990 – فإن قيل: المستفاد يجوز أن يبنى في العدد ولا يبنى في الوقت كما أن اللاحق في الجمعة يبنى وإن لم يكمل به العدد فلا يبنى مع فقد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on newly acquired wealth (mustafad) regarding the requirement of the annual cycle (hawl)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1152)

4992 – ولأن زكاة المستفاد حق الله تعالى لا يعتبر في وجوبه النصاب؛ فلا يعتبر فيه الحول، كخمس الغنيمة والركاز، وربح مال التجارة. ولأنه حق لله تعالى يتكرر بتكرار الأحوال؛ فجاز أن يجب فيما استفاده من غير أصل ما له عند الوجوب، كصدقة الفطر.

Mas'alah: Does mixing (khulta) affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1183)

مسألة 312 الخلطة لا تأثير لها في إيجاب الزكاة 5155 – قال أصحابنا: الخلطة لا تأثير لها في إيجاب الزكاة، فيعتبر كل واحد من الخليطين على حياله فيوجب عليه عند الشركة ما يوجب عليه حال الانفراد. 5156 – وقال الشافعي: إن كانت خلطة أعيان لا يتميز مال أحدهما من مال الآخر، أو خلطة أوصاف، وهي التي يتميز نصيب كل واحد منهما إلا أن المناخ والمسرح والمشرب والفحل والراعي واحد، ففي كل

الخليطين يزكي المال زكاة الملك الواحد، وأما الخلطة فيما عدا المواشي من الأموال، فقال في القديم: لا تؤثر الخلطة، وقال في الجديد: هي كالماشية. 5157 – لنا: ما روي في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كتبه أبو بكر – رضي الله عنه – لأنس: (ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for partners in a single nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1184)

5164 – فمن قال: إن كل واحد من الشريكين في نصاب واحد تؤخذ منه الصدقة وترد فيه الصدقة، فقد أثبت نوعا ثالثا، وهذا مخال للخبر. ولأن ملك

كل واحد منهما ناقص عن النصاب، فلم يجب فيه الزكاة، كالمنفرد وكشريك الذمي، وكالمكاتب، وكما لو اختلف حولهما. ولأن كل من لو شارك كافرا أو مكاتبا لم تجب عليه الزكاة، فإذا شارك حرا مسلما لم تجب عليه الزكاة، كما لو اشتركا في بعض الشرائط، أو اشتركا بعد ما ثبت لكل واحد من المالين حكم الانفراد واختلف حولهما.

Mas'alah: What is the comparison between zakat and hajj regarding partnership and nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1186)

5170 – قالوا: إذا اشتركا فالمال لا يكفي كل واحد منهما في نفقة الحج فلم يجب الحج، وفي مسألتنا: إذا اشتركا فقد بلغ المال نصابا، فلذلك زكى كل واحد بقدر

حقه.

Mas'alah: What is the response regarding the nisab requirement and partnership in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1186)

5171 – قلنا: المال يحتاج إليه للنفقة، فإذا لم تبلغ نفقتها، لم تجب عليها، والنصاب يحتاج إليه ليصير مال المزكي قدرا يحتمل الزكاة وبالشركة لم يصر مال كل واحد ذلك المبلغ.

Mas'alah: How does the divisibility of zakat differ from the indivisibility of hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1186)

5172 – فإن قيل: الحج لا يتبعض بالإيجاب فلا يمكن أن يجب على كل واحد منهما بعض الحج، والزكاة تتبعض فيمكن إيجاب بعضها على كل واحد، كما يجب إذا هلك ماله.

Mas'alah: What is the ruling on combining the haul of two partners in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5178 – قالوا: لا يمكن ضم كل واحد منهما إلى الآخر في الحول وإنما يضم أحدهما إلى حول الآخر ويمكن ضم نصيب كل واحد إلى نصيب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir building on the deceased's haul for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5179 – قلنا: كان يمكن أن يبني الوارث على حول الميت فيضم بعض حول الميت إلى بعض حول الوارث؛ فيصير كل واحد من جزئي الحول مضموما إلى الآخر: كما أن كل واحد من جزئي النصاب مضموما إلى الجزء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining the haul of two partners in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5180 – قالوا: نقول بموجب العلة؛ لأن عندنا قد ضم أحد الحولين إلى الآخر؛ لأن كل واحد لو انفرد بماله لم يخير في الحول، فإذا اشتركا خير في الحول.

Mas'alah: What is the ruling on combining the haul in zakat and its analogy to theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5181 – قلنا: هذا هو الضم في النصاب الذي هو فرع العلة، والضم في الحول هو ضم جزء من الحول إلى الآخر وهذا لا يقولونه. ولأنه لم يستفد بالشركة غني لم يكن؛ فصار كالشركة في بعض الشرائط. ولأنه حق لله تعالى يعتبر في وجوب نصاب مقدر، فاعتبر كمال النصاب في حق كل واحد ممن وجب عليه، كالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining scattered nisab for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1188)

يبنى ماله على ماله؛ لأن من ملك نصابا متفرقا في مواضع بني بعضه على بعض، كذلك جاز أن يبني نصابه على نصاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on indivisible zakat obligations in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1188)

5185 - قلنا: والزكاة لا يتبعض وجوبها ابتداء عندنا، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد بعض شاة.

Mas'alah: What is the evidence that the obligation of zakat applies to each individual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1188)

5188 - والجواب: أن الخطاب بالإيجاب ينصرف إلى كل واحد من المكلفين في نفسه، فيتناوله بجميع الحكم المذكور، كقوله [تعالى] {وأقيموا الصلاة} . ولأن هذا بيان لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} . والمراد بتلك الآية: خطاب كل واحد بإيتاء الزكاة من مال نفسه، كذلك بيان النصاب في حقه، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا قطع إلا في ثمن المجن) . لما كان بيانا لقوله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Do not combine what is separate nor separate what is combined' in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1189)

5189 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) . ولا يخلوا إما أن يكون المراد به: المفترق في الملك، أو في المكان أو فيهما. ولا يجوز أن يراد به المكان لاتفاقهم أن السائمة للرجل الواحد في الأماكن المختلفة يجب جمعها للصدقة، ولا يجوز أن يراد به الملك والمكان؛ لأن ذلك يتنافى.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on combining and separating property for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1189)

5190 – ألا ترى أنا إذا أضمرنا المكان اقتضى [أن] مال الواحد إذا تفرق في أماكن لم تجب فيه الزكاة، وإذا كان المراد الملك، اقتضى وجوب الزكاة فيه وإن تفرق، وإضمار ما يؤدي إلى تناقض الحكم لا يصح، فلم يبق إلا أن يكون المراد الملك فكأنه قال: لا يجمع بين مفترق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع في الملك؛ لأنه ذكر للنهي ع التفريق الذي يقتضي الجمع الذي ابتدأ به، ثم قال: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما، وهذا الاستئناف يدل على أن الجملة قد اشتملت على الخليطين وغيرهما، لولا ذلك لم يكن للاستئناف بذكر الخليطين معنى، ومتى تناولت الجملة الخليطين وغيرهما، والجمع والتفريق [في غير الخليطين لا يتناول إلا الملك] .

Mas'alah: What is the argument regarding the generality of the hadith on combining and

separating property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1189)

5191 - قالوا: عموم اللفظين يقتضي الملك والمكان، فخصصنا الأول، بدليل نفي الظاهر على عمومه.

Mas'alah: What is the opponents' interpretation of the hadith on combining and separating property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1190)

5193 - قالوا: قوله: (لا يجمع بين متفرق) معناه: في الملكين؛ لأن المتفرق في الملك الواحد يجمع وقوله: (ولا يفرق بين مجتمع) معناه: في ملكين.

Mas'alah: How does the hadith 'do not combine separate properties' apply to partners in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1190)

5197 - قلنا: قوله: (لا يجمع بين متفرق في الملك) أفاد إبطال قول مخالفنا، لأن الخليطين يزكيان زكاة رجل واحد؛ فيجمع ما لهما في الزكاة مع افتراقه في الملك، هذا إن صرفنا النهي إلى المصدق، وإن انصرف إلى أرباب الأموال كان معناه: الرجلان، لكل واحد منهما أربعون شاة يجمعانها حتى

Mas'alah: What is the ruling on not separating combined properties for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1191)

5198 – وقوله: (ولا يفرق بين مجتمع) معناه: إذا كانت ثمانون شاة لرجل واحد، لا يفرقها المصدق حتى يأخذ منها شاتين، وإذا كان له إحدى وستون من الإبل لم يفرقها، فيأخذ منها بنت لبون وبنت مخاض، وإن انصرف ذلك إلى أرباب الأموال لم يجز لصاحب الأربعين أن يفرقها: فيقول: هذه لي ولآخر، حتى لا يجب فيها شيء.

Mas'alah: Why is the prohibition after explaining zakat not a repetition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1191)

5200 – قلنا: هذا ليس تكرارا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بين زكاة الواحد ثم عقبه بالنهي عما يفعله، ليسقط بعض الواجب أو يفعله المصدق ليزيد في الواجب، والأمر إذا كان فيه النهي عما يخالفه لم يكن ذلك تكرارا.

Mas'alah: Does the hadith on partners settling equally prove the effect of partnership on zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1191)

5201 – قالوا: قوله عليه الصلاة والسلام: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) يدل على أن للخلطة تأثيرا في الزكاة ويدل على إثبات التراجع وذلك لا يصح على قولكم.

Mas'alah: What does the mention of partners indicate about the earlier statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1191)

5202 – والجواب: أن استئناف ذكر الخليطين يدل على أن المراد بالجملة الأولى: الخليطان وغيرهما، وهذا لا يكون إلا على قولنا.

Mas'alah: Does the hadith on mixed ownership establish a specific ruling for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1191)

5203 – فأما قولهم: إنه يدل على أن للخلطة تأثيرا فليس كذلك، بل يدل على بيان الحكم في حال الخلطة، وذلك لا يقتضي أن لها حكما لا يؤخذ

Mas'alah: How does mutual recourse apply in mixed ownership of camels for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1192)

بعدمها، فأما التراجع فليس يجب بين كل خليطين؛ لأن خلطة الأعيان عندهم لا يثبت التراجع فيها [إلا إذا كان الواجب من غير الجنس وخلطة الأوصاف يثبت فيها التراجع] إذا أخذ من نصيب أحدهما زكاة الآخر، وإذا أخذ المصدق من مال كل واحد منهما من نفسه لم يتراجعا، فإذا ثبت التراجع لا يثبت بكل حال، فنحن نقول به. إذا كانت الإبل خلطة أعيان، وهي إحدى وستون، لأحدهما: ستة وثلاثون جزءا وللآخر: خمسة وعشرون جزءا فأخذ المصدق بنت لبون، وبنت مخاض، رجع صاحب الكثير على صاحبه بحصته من بنت مخاض فيرجع الآخر عليه بحصته من بنت لبون فيثبت التراجع في حالة واحدة من كل واحد على صاحبه، وهذا حقيقة البقاء على المضارب، وعندهم يرجع هذا تارة ويرجع الآخر عليه في حالة الأخرى وليس ذلك حقيقة الكلام.

Mas'alah: What is the evidence that mixed ownership in zakat refers to mixing of attributes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1192)

5204 – قالوا: المراد بالخليطين خلطة الأوصاف، الدليل عليه ما روى السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – زمانا فما سمعت منه حديثا؛ إلا أني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي) ، وإذا كان المراد بالخلطة خلطة الأوصاف ثبت ما قلنا.

Mas'alah: Does the prohibition of combining and separating livestock affect zakat liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1193)

5206 – فإن قيل: النهي عن الجمع والتفريق خشية الصدقة يدل على أن للخلطة تأثيرا في الصدقة والجمع والتفريق في الملك لا يؤثر.

Mas'alah: What is the effect of mixing livestock on zakat liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1193)

5207 – والجواب: أن لها تأثيرا لو لم ينه عنه، فأما إذا نهي عنها فلا يكون لها تأثير كما أن الله تعالى نهي عن نكاح الأمهات لا يقتضي أن يكون له حكم الأنكحة لو أوجد، والذي يدل ويبين صحة ما قلنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر عقبة الاجتماع والافتراق، ولو لم يكن معه إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه وعموم ذلك يتناول حال

الخلطة والانفراد.

Mas'alah: Can zakat be taken from a partner's property without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1193)

5208 - قالوا: من جاز أخذ زكاة من ماله بغي إذنه، كانت الزكاة واجبة فيه كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from a partner's share without consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1193)

5209 - والجواب: أنا لا نسلم جواز أخذ زكاة أحد الشريكين [من مال الآخر بغير إذنه؛ لأن شركة الأملاك لا تبيح أحد الشريكين] التصرف في مال الآخر، فكيف يبيح غير الشريك. ومن أصحابنا من قال: إن الساعي يطالبهما بالقسمة، فإن امتنعا منها صار ذلك رضا بالأخذ، فيكون الأخذ حينئذ بإذن الشريك.

Mas'alah: Can zakat be taken from a minor partner's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1194)

5210 - فإن قيل: يكون الأخذ بإذن شريكه، ولو كان شريكه صغيرا أخذ من ماله ولا يصح إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking zakat from a minor's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1194)

5211 – قلنا: لا يجوز أن يأخذ من مال الصغير زكاة غيره إلا أن يفعل ذلك الحاكم الذي يملك أن يقرض من ماله.

Mas'alah: Does failure to divide property imply permission to take zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1194)

5212 – فإن قيل: لو كان ترك القسمة إذنا في أداء الزكاة لجاز أخذ الديون من ماله إذا لم يقسم النفقات.

Mas'alah: How does zakat relate to specific property versus the liability of the person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1194)

5213 – قلنا: ذلك لا يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة، وإنما الزكاة تتعلق بعين المال؛ فإذا لم يتقاسما حتى يؤدى الحق من العين؛ صار ذلك إذنا، ثم لو سلمنا جواز الأخذ انكسر بمن له خمس من الإبل وعشر من الغنم، فإن جواز الأخذ يتعلق بالغنم، ولا يتعلق الوجوب بها، كذلك المستفاد يجوز أن يؤخذ منه كالزكاة، الأصل والوجوب لا يتعلق به.

Mas'alah: Does the permissibility of taking zakat from one's wealth imply zakat is obligatory on him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1194)

5214 – فإن غيروا العبارة فقالوا: (من جاز أخذ الزكاة من ماله بغير إذنه؛ وجب أن تكون الزكاة ثابتة في حقه.

Mas'alah: Does taking zakat from a dhimmi's wealth imply zakat is obligatory on him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1194)

5215 – قلنا: أخذ زكاة غيره من ماله، لما لم يدل على وجوب المأخوذ في حقه فأولى أن لا يدل على وجوب غيره في ماله، ولو استهلك الذمي المال بعد الحول، فالزكاة تؤخذ منه، ولا يدل على وجوبها في حقه. والمعنى في المنفرد بالنصاب أنه لو شارك به كافرا أو مكاتبا وجبت عليه الزكاة. وفي مسألتنا: إن شارك بماله كافرا لم تجب الزكاة، كذلك إذا شارك مسلما.

Mas'alah: Is zakat obligatory on jointly owned wealth when each owner would owe zakat individually?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1194)

5216 – قالوا: مال بين مالكين لو انفرد به كل واحد منهما وجبت فيه

Mas'alah: Is zakat obligatory on jointly owned wealth like eighty sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

الزكاة، فإذا كان مشتركا بينهما وجبت فيه الزكاة، كثمانين من الغنم.

Mas'alah: Can two owners jointly pay zakat on a single asset like eighty sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

5217 – وربما قالوا: كل مال مأخوذ جاز أن يزكيه الواحد جاز أن يزكيه الاثنان كالثمانين.

Mas'alah: Does zakat become obligatory on jointly owned wealth when it was not obligatory individually?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

5218 – قلنا: المعنى في الأصل: أن الزكاة تجب فيه مع كفر الشريك وفي مسألتنا: لا تجب مع كفر الشريك، فلم تجب مع إسلامه؛ ولأن الثمانين لم يتجدد فيها وجوب لم يكن عند الانفراد [وكذلك الأربعون لا يتجدد فيها وجوب لم يكن عند الانفراد] .

Mas'alah: Does the unity of ownership affect the obligation of zakat when owners are separate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

5219 – قالوا: الزكاة يعتبر فيها الملك والمالك فإذا كان الملك يضم بعضه إلى بعض

إذا كان المالك واحدا كذلك إذا كان الملك مجتمعا يضم بعضه إلى بعض، وإن تفرق الملاك. وتحريره أنه أحد نوعي الاجتماع، فكان له تأثير في إيجاب الزكاة، كاجتماع الملك.

Mas'alah: How is the annual cycle and ownership considered in zakat for mixed properties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

5220 – والجواب: أن الزكاة يعتبر فيها الحول والملك والمالك، ثم لا يضم حول مالك إلى حول غيره ليكمل حولا واحدا، كذلك لا يضم حول ملكه إلى ملك غيره ليكمل نصابا واحدا.

Mas'alah: Does reduced maintenance cost affect the zakat rate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

5221 – قالوا: خفة المؤنة تؤثر في وزيادة الزكاة وزيادتها تؤثر في نقصانها، بدلالة ما سقته السماء، وما سقى بدالية، والخلطة فيها خفة مؤنة؛ لأنهما يكتفيان براع واحد ومراح واحد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on reduced maintenance and zakat on mixed flocks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

5222 – قلنا: فعند الشافعي لخفة المؤنة تأثير في نقصان الزكاة؛ لأنه يقول في مائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فيها شاة واحدة.

Mas'alah: How does the mixing of ownership affect zakat calculation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1195)

5223 – وقيل: الخلطة كان فيها ثلاثة؛ ولأن الملك الواحد قد يخف مؤنة بأن يجتمع، ويكثر بأن يتفرق، والزكاة على وجه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of wealth for zakat nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1298)

5706 – قالوا: مالان نصبهما مختلفة فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالغنم والإبل.

Mas'alah: What is the Hanafi position on valuation for combining different types of property for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1300)

5718 – قلنا: لسنا نقول: إنه يقوم لإخراج الزكاة، ولكنا نقوم للضم ثم نخرج الزكاة من الجملة. ولا فرق عندنا بين النصاب وما دونه إذا كان معه غيره في التقويم، والمعنى في الماشية ما قدمنا. ***

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mudaraba capital and profit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1334)

مسألة 341 إذا حال الحول على مال المضاربة وفيه ربح فزكاة نصيب المضارب من الربح عليه 5878 – قال أصحابنا: إذا حال الحول على مال المضاربة وفيه ربح، فزكاة نصيب المضارب من الربح عليه إذا كان المال في عين واحدة أو في عينين يقسم بعضها في بعض، وإن كان في عينين لا يقسم بعضها في بعض مثل أن يشتري عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال وجبت على رب المال زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، ذكره الطحاوي. ولا يجب على المضارب شيء، وذكر في الجامع ما يدل على المضارب في نفسه وهو المحكي عن أبي الحسن. 5879 – وقال الشافعي في أحد قوليه: زكاة الجميع على رب المال، ولا يملك المضارب شيئا من الربح قبل القسمة. والقول الآخر: مثل قولنا، وقال: ملك بظهور الربح، فأما العشر في المسافة: فالظاهر من المذهب عنده أن العامل يملك بالظهور ويجب العشر عليهما. ومن أصحابه من قال على قولين، كالقراض. ذكره المزني. 5880 – قالوا: والمذهب على خلافه. 5881 – لنا: إنه أحد الشريكين في مال المضاربة فجاز أن يلزمه زكاة نصيبه من الربح قبل القسمة، ويعتبر رأس المال، أصله: رب المال. ولأنها حالة يلزم رب المال زكاة نصيبه من الربح، فجاز أن يلزم المضارب زكاة نصيبه، أصله: إذا نض

المال وتقاسما. ولأن رب المال لو استهلك نصيب المضارب ضمن، ولو مات لم يورث عنه، فلم يجب زكاته عليه، كسائر الأموال للمضارب؛ ولأن المضارب يملك مطالبة رب المال بالقسمة، والقسمة موضوعة لتمييز الحقوق ولإيجابها، فلولا أن ملكه ثبت لم تصح مطالبته بالقسمة بحق نفسه. 5882 – ولا يلزم إذا اشترى عبدين؛ لأنه لا

يملك المطالبة بالقسمة حتى ينض ثمنها، ولان المضاربة عقد شركة على الفضل فإذا ظهر الفضل وملك أحد الشريكين نصيبه من الفضل ملك الآخر؛ لان ملك احد الشريكين لا يسبق ملك الآخر، ولأنها نوع شركة فلم يسبق أحدهما في الربح ملك الآخر كالشركة في الأموال. 5883 – أو نقول: فوجب على كل واحد من الشريكين زكاة نصيبه من الربح، أو فلم تلزم أحد الشريكين زكاة جميع الربح. 5884 – احتجوا: بان من ملك الشيء زائدا ملكه ناقصا، فلما أجمعوا أن الهالك من نصيب المضاربة دل على أنه لم يملك. 5885 – قلنا: وكذلك الهالك من نصيب رب المال من الربح وإن كان مالكا له ويبطل هذا بمن أوصى لرجل بألف من ثلثه ولآخر بما بقى، والثلث أكثر من ألف فكل واحد منهما مالك لما أوصى له به، والهالك من نصيب الموصى له بالزيادة. 5886 – قالوا: نصيب المضارب يجوز أن يسلم له، ويجوز أن لا يسلم،

Mas'alah: How is debt allocated among different types of zakatable livestock?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=330)

وذكر الشيخ الإمام السرخسي أن هذا إذا حضر المصدق فإن لم يحضر فالخيار لصاحب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم، وإن شاء صرف الدين إلى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة؛ لأن في حق صاحب المال هما سواء لا يختلف وإنما الاختلاف في حق المصدق فإن له ولاية أخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم؛ فلهذا إذا حضر صرف الدين إلى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة فأما إذا لم يكن له مال الزكاة سوى السوائم فإن الدين يصرف إليها ولا يصرف إلى أموال

البذلة لما ذكرنا ثم ينظر إن كان له أنواع مختلفة من السوائم فإن الدين يصرف إلى أقلها زكاة حتى يجب الأكثر نظرا للفقراء بأن كان له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون شاة فإن الدين يصرف إلى الإبل أو الغنم دون البقر حتى يجب التبيع؛ لأنه أكثر قيمة من الشاة، وهذا إذا صرف الدين إلى الإبل والغنم بحيث لا يفضل شيء منه فأما إذا استغرق أحدهما وفضل منه شيء وإن صرف إلى البقر لا يفضل منه شيء فإنه يصرف إلى البقر؛ لأنه إذا فضل شيء منه يصرف إلى الغنم فانتقص النصاب بسبب الدين فامتنع وجوب شاتين. ولو صرف إلى البقر وامتنع وجوب التبيع تجب الشاتان؛ لأنه لو صرف الدين إلى الغنم يبقى نصاب الإبل السائمة كاملا والتبيع أقل قيمة من شاتين، ولو لم يكن له إلا الإبل والغنم ذكر في الجامع أن لصاحب المال أن يصرف الدين إلى أيهما شاء؛ لاستوائهما في قدر الواجب وهو الشاة. وذكر في نوادر الزكاة أن للمصدق أن يأخذ الزكاة من الإبل دون الغنم؛ لأن الشاة الواجبة في الإبل ليست من نفس النصاب فلا ينتقص النصاب بأخذها. ولو صرف الدين إلى الإبل يأخذ الشاة من الأربعين فينتقص النصاب فكان هذا أنفع للفقراء. ولو كان له خمس وعشرون من الإبل وثلاثون بقرا

Mas'alah: How is debt allocated to zakatable assets when there are multiple types?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

وأربعون شاة فإن كان الدين لا يفضل عن الغنم يصرف إلى الشاة؛ لأنه أقل زكاة، فإن فضل منه ينظر إن كان بنت مخاض وسط أقل قيمة من الشاة، وتبيع وسط يصرف إلى الإبل، وإن كان أكثر قيمة منها يصرف إلى الغنم والبقر؛ لأن هذا أنفع للفقراء فالمدار

على هذا الحرف فأما إذا لم يكن له مال للزكاة فإنه يصرف الدين إلى عروض البذلة والمهنة أولا، ثم إلى العقار؛ لأن الملك مما يستحدث في العروض ساعة فساعة فأما العقار فمما لا يستحدث فيه الملك غالبا فكان فيه مراعاة النظر لهما جميعا والله أعلم.

Mas'alah: Can one partner pay zakat on the other partner's wealth without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

لا يزكي أحدهما مال الآخر بلا إذنه) أي ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر بلا إذنه لأنه ليس من جنس التجارة (

Mas'alah: What happens if two partners pay zakat sequentially without knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

فإن أذن كل لصاحبه فأديا ولاء) أي بالتعاقب (ضمن الثاني وإن جهل بأداء الأول) لأنه أتى بغير المأمور به لأنه إسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمنه علم أو لم يعلم لأنه صار معزولا بأداء الموكل حكما لفوات المحل وذا لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد إذا أعتقه الموكل ينعزل علم به أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock and zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

ورواه أبو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح أنه صحيح، قاله البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership in zakat for livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الألفاظ وهي: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، ولا بأس ببيان المراد إذ كان مبنى بعض الخلاف، وذلك إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعي والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجمع بين متفرق» الحديث.

Mas'alah: Is it obligatory to separate combined livestock for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

وفي عدم وجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا تجب وإلا لو وجبت على كل واحد فيما دون النصاب.

Mas'alah: What is the meaning of not separating combined and not combining separated livestock for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه، ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين، فمعنى لا يفرق بين مجتمع: أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة، ولا يجمع بين متفرق: لا يجمع مثلا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال أن لكل عشرين.

Mas'alah: What does the author say about mixed ownership of livestock?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=692)

قال: وما كان بين خليطين إلخ، قالوا أراد به إذا كان بين

Mas'alah: How do partners reimburse each other for zakat taken from mixed camel ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=693)

رجلين إحدى وستون مثلا من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فأخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فإن كل واحد يرجع إلى شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle that specification within the same genus is irrelevant in zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

وقد يقال: ليس في هذا أكثر من كونه عين المدفوع عنه، ولو كان المدفوع عنه في يده فأخرج عنه عينا قدر زكاته وعنده من جنسه غيره أيضا لا يضر ويلغوا تعيينه، فكذا هذا إذ لا فرق سوى أن المخرج عنه معدوم في الحال، وذلك لا يمنع الجواز لأن جواز التعجيل لنصب ليست في ملكه يستلزم جوازه والملزوم ثابت فكذا الآخر، وإذ قد انسقنا إلى ذكر الأصل المذكور وهو أن التعيين في الجنس الواحد لغو فلنذكر من فروعه.

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of the other without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2769)

(فصل) وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، لأنه ليس من جنس التجارة، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته. فإن أدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم وهذا إذا أديا على التعاقب، أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه. لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير، وقد أتى به فلا يضمن للموكل، وهذا لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن [فتح القدير] سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء فاقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال أو استهلكه، فأراد الغائب أن يضمن شريكيه لا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة؛ لأن هذا أخص من السكوت الثابت لما فيه من

زيادة العمل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat for the other with permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2769)

[فصل لا يؤدي أحد الشريكين زكاة مال الآخر إلا بإذنه] (فصل) لما كانت أحكام هذا الفصل بعيدة عن الشركة إذ ليست من أمور التجارة والاسترباح أفردها بفصل وأخره (قوله وإذا أذن كل أن يؤدي زكاة أمواله إذا حال الحول فحال فأدى) وقد أدى الآذن المالك ضمن لشريكه ما أداه (علم بالأداء أو لم يعلم عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وعندهما لا يضمن ما لم يعلم بأدائه، هكذا ذكر في كتاب الزكاة من المبسوط. ونقل الولوالجي أن في بعض المواضع لا يضمن عندهما وإن علم بأداء المالك، ونص في زيادات العتابي أن عندهما لا يضمن علم بأدائه أو لم يعلم قال: وهو الصحيح عندهما. وعلى هذا الخلاف لو دفع مالا إلى رجل ليكفر عنه فكفر الآمر بنفسه ثم كفر المأمور (وعلى هذا المأمور بأداء الزكاة) وهذا الخلاف فيما إذا أديا على التعاقب، فإن أديا معا ضمن كل نصيب الآخر عند أبي حنيفة. وعندهما لا يضمن ذكره في المبسوط وزيادات العتابي وعلل فيما نقل عن المبسوط بأن زكاة كل منهما تقع بما أداه بنفسه وأداؤه بنفسه يوجب عزل الوكيل، ولا يخفى أنه لا يفيد؛ لأنه بعد تسليم أن أداءه يتضمن عزل الوكيل وهو لا ينعزل إلا بعد العلم والكلام فيه. وجه قولهما في خلافية الكتاب أنه أداه بالأمر ولا ضمان مع الأمر. ولا يقال: إنما أمره بأداء ما هو زكاة. لأنا نقول: ليس هذا من وسع الوكيل؛ لأن وقوعه زكاة يتعلق بأمر من جهة

المأمور علم أو لا. ولأبي حنيفة أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا، وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر، وهذا المقصود حصل بأدائه وعرى أداء المأمور عنه فصار معزولا علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي. وأما دم الإحصار فقد قيل هو على هذا الاختلاف، وقيل بينهما فرق. ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار. وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار. [فتح القدير] الموكل كنيته، وإنما يلزمه ما في وسعه وليس في وسعه إلا الأداء، ولهذا لو دفع إلى رجل ليقضي بها دينا عليه ثم أدى الدافع الدين لا يضمن إذا دفع ولم يعلم، وصار أيضا كدم الإحصار إذا ذبح المأمور بعد زوال الإحصار. (ولأبي حنيفة أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى) بعد أدائه (لم يقع زكاة فصار مخالفا، وهذا لأن الظاهر أن لا يلتزم الضرر) بتنقيص المال إلا لدفع الضرر الديني، وقد خلا أداؤه عن ذلك (فصار بأدائه معزولا علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي) لا يتوقف على العلم بالعزل بالموت كما ذكرنا آنفا، وأما ما التزمتم به من المسألتين فقيل يمنع تسليم أبي حنيفة الجواب فيهما، وقيل بل هو على الاتفاق. والفرق (أن الدم ليس بواجب على الآمر المحصر؛ لأنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار) أدرك الحج أو لم يدركه، ويفعل أفعال فائت الحج (وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه) ، وأما مسألة الدين: فالفرق أنه أمره بدفع مضمون على الآخذ وذلك ثابت

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of another without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

)

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of another without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

تزكية أحد لشركاء عن بعضهم) – --

) ***

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of the other without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

(ولا يزكي أحدهما مال الآخر) بعد الحول (بلا إذنه) لأن ليس من جنس التجارة فلا ينوب عن صاحبه في أدائها فلو أداها لم يجز

Mas'alah: Can one partner pay zakat on behalf of another without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

وليس لواحد من الشركين أن يؤدي زكاة مال الأخر إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling if both partners pay zakat on each other's behalf with mutual permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن

Mas'alah: What is the ruling on not separating or combining livestock for fear of zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6066)

"ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسوية"

Mas'alah: What is the hadith from Ali about not separating or combining livestock for zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6067)

5819 – وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، – [20] – عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زهير: أحسبه عن النبي، وهو عن النبي عليه السلام، ولكن أحسبه أحب إلي، فكان مما فيه: "أن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"

Mas'alah: What is the author's intention in examining the hadith about not separating or

combining livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6067)

فتأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" لنقف على المراد به إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on khulta (mixed ownership) in zakat of livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6067)

فوجدنا أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، وتنازعوا فيه اختلافا وتنازعا شديدا، فكان أحسن ما قالوه في ذلك ما حكاه لنا المزني، عن الشافعي: الذي لا يشك فيه أن الشريكين اللذين لم يقسما الماشية خليطان، وأنه قد يكون الخليطان: الرجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته. قال: ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا وتكون فحولها مختلطة، فإذا كان هكذا صدقا صدقة الرجل الواحد بكل واحد، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا، ويكونا مسلمين، وإن تفرقا في مراح أو مسرح أو سقي أو يحول على أحدهما قبل حول الآخر، فليسا بخليطين، ويصدقان صدقة الاثنين. ومعنى قوله: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" يعني: لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة، فإنما عليهم شاة، لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه. "ولا يجمع بين متفرق" : وهو رجل له مائة شاة وشاة، ورجل له مائة شاة، فإذا تركا مفترقين، ففيهما شاتان، وإذا جمعا، ففيهما ثلاث شياه، فالخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن – [24] – تكثر الصدقة. قال: ولم أعلم مخالفا إذا كانوا ثلاثة خلطاء،

وكانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة واحد، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا: لو كان أربعون بين الثلاثة كانت عليهم شاة، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد، وبهذا يقول في الماشية كلها والزرع. وكان من سواه من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about the hadith on separating and combining livestock for zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6068)

كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: أرأيت قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع" ما هو؟ قال: "يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين، كانت فيها ثلاث شياه" ، قلت: أرأيت قوله: "لا يجمع بين متفرق" . ما هو؟ قال: الرجلان يكون بينهما أربعون شاة، فإن جمعها، كان فيه شاة، وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شاة. قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين، لم يجمع بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع بينهما ومنهم: سفيان الثوري

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's interpretation of the hadith on zakat of mixed livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6069)

كما قد حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني، حدثنا أبو – [25] – النضر هاشم

بن القاسم، عن الأشجعي، عن سفيان، قال: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. والتفريق بين المجتمع: أن يكون للرجل مائة شاة، فيكون هاهنا وهاهنا، فلا يأخذه من هذه وهذه" ولا يجمع بين متفرق "أن يكون للرجل أربعون، وللآخر خمسون، فيخلطاهما جميعا، لأن لا يؤخذ منهما شاة، وأن يكون للرجل أربعون شاة"

Mas'alah: Did Abu Hanifa and al-Thawri consider mixing of livestock or ownership in zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6069)

فيكون في الذي ذكرنا عن أبي حنيفة وعن الثوري ما قد دل على أنهما لم يكونا يراعيان الاختلاط، ولكنهما كانا يراعيان الأملاك على ما ذكرناه عنهما

Mas'alah: What is the disagreement with al-Shafi'i's claim of consensus on zakat of mixed livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6069)

وفي ذلك ما قد دل أن ما قد ذكره الشافعي من أنه لم يعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة الواحد، قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه، وفي ثبوت ذلك ما دفع أن يكون لما احتج به لمذهبه من الذي ذكرناه في ذلك ما يوجب الحجة له فيه،

Mas'alah: How do mixed owners (khalitan) settle zakat payments among themselves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6069)

فإن قال: فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم موصولا بهذا الكلام: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" ؟ فكان جوابنا له في ذلك أن يكون الرجلان لهما عشرون ومائة شاة لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما، فلا يكون عليه انتظار قسمتها إياها بينهما فيأخذ منهما شاتين، فيعلم أنه قد أخذ من حصة صاحب الثمانين: شاة وثلث شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة ومن حصة صاحب الأربعين: ثلثي شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة، والباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة، وثلثا شاة، والباقي من حصة صاحب الأربعين تسع وثلاثون شاة وثلث شاة، ويكون ما أخذ من الحصتين جاز على مالكيها، فيرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين في غنمه بالثلث شاة الذي أخذ من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى ترجع حصة صاحب الثمانين إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين. فأما مالك، فإن مذهبه في ذلك

Mas'alah: What is Malik's interpretation of Umar's ruling on not separating mixed flocks for zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6070)

ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: تفسير قول عمر: "لا يفرق بين مجتمع" أن يكون الخليطان لكل واحد منهما مائة شاة، فإذا طلبهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك قال: ذلك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمسرح واحدا، والمراح واحدا،

والدلو واحدا، فالرجلان خليطان، فلا تجب الصدقة على الخليط حتى يكون – [27] – لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وتفسير ذلك: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة، وللآخر أقل من أربعين لم يكن على الذي له أقل من أربعين شاة صدقة، وكانت الصدقة على الذي له أربعون، وإن كان لكل واحد منهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها. يعني من الزكاة التي تجب فيها لو كانت لواحد،

Mas'alah: What is the Hanafi critique of al-Shafi'i's view on mixed ownership (khulta) in zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6070)

وهذا مما لا إشكال فيه، لأنه لا يخلو من أحد وجهين: أن تكون الخلطة لا معنى لها، ويكون الخليطان بعدها كما كانا قبلها، فيكون على كل واحد منهما في غنمه ما يكون عليه فيها لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة، فيكون الأمر في ذلك كما قال أبو حنيفة، ثم رجع إلى ما ذكره الشافعي في الخليطين أنهما وإن عرف كل واحد منهما ماله بعد أن يكون الفحل واحدا، والمسرح واحدا، والسقي واحدا، أنهما يكونان بذلك خليطين، فكان هذا مما لا يعقله، وكيف يكونان خليطين، وكل واحد منهما بائن ماله من مال الآخر. فإن قال بالخلطة في الفحول، وفي المسرح، وفي الأشياء التي ذكرها، قيل له: وهل الزكاة في تلك الأشياء؟ إنما الزكاة في المواشي نفسها، وليسا بخليطين فيها، وقد تقدمك وتقدمنا من أهل العلم من قد خالف ما ذهبت إليه

Mas'alah: What did Tawus and 'Ata' say about mixed ownership (khulta) in zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6071)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: "إذا كان الخليطان يعرفان أموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة" وأخبرت بذلك عطاء فقال: ما أراه إلا حقا. فهذا طاوس، وعطاء لم يراعيا فحلا، ولا حلبا، ولا سقيا، ولا مراحا، ولا دلوا، ولا ما سوى ذلك مما راعيته أنت مما ذكرناه عنك. فإن قال: فما رويته عن طاوس، وعطاء يجب به إذا كانا خليطين لا يعرفان أموالهما، جمع بينهما في الصدقة، وفي ذلك ما قد دل على ما نقوله نحن. قيل له: ليس في ذلك ما يدل على ما قلته أنت؛ لأنه قد يحتمل أن يكون قوله: "جمع بينهما في الصدقة" أي: جمع بينهما قبضا - [29] - حتى يؤخذا أخذا واحدا، ثم يتراجعان بينهما في المأخوذ منهما كما يقول مخالفك فيه، وبالله التوفيق

Mas'alah: How is newly acquired livestock of the same type added to the existing nisab for zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=272)

قال - رحمه الله - (ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه) يعني إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ذلك النصاب وزكاه به، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يضم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي عن ابن عمر، وعائشة، وأنس، وقال - عليه الصلاة والسلام - «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول» رواه الترمذي عن ابن عمر؛ ولأنه

أصل في حق الملك فكذا في حق شرائطه فصار كثمن السوائم، وهو ما إذا باع السائمة بعد [حاشية الشلبي] اللغة قال صاحب العين الخميس والخموس ثوب طوله خمس أذرع رواه أبو عبيد عن الأصمعي، وقال الداودي كساء قيسه خمس أذرع، وعن أبي عمرو الشيباني إنما قيل له خميس؛ لأن أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميس فنسب إليه واللبيس ما يلبس من الثياب، وقيل الملبوس الخلق. اهـ. سروجي – رحمه الله –، وإن الحديث المذكور فيه خميس رواه البخاري في صحيحه تعليقا بغير إسناد بصيغة الجزم قال النووي إذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة والدارقطني، ولم يخف فعله على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا على الصحابة. اهـ. غاية قوله: ولم يخف فعله أي معاذ. اهـ. (قوله: ولأن المقصود سد خلة الفقير إلخ) قال في الغاية، وإنما ورد في الشرع بأخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها وبأخذ شاة عن الإبل وفي الغنم وبأخذ تبيع؛ لأنهم كانوا أصحاب المواشي لا يتيسر عليهم إلا منها لا أن غير ذلك لا يجزيهم، وقد جوزت الشافعية أخذ بعير عن خمس من الإبل بغير نص، وأخذ تبيعين عن أربعين من البقر مكان المسنة وأخذ بنتي مخاض عن الحقة، والجذعة عن الحقة والحقتين عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس والمعنى فهذا هو عين أخذ القيمة. اهـ. (قوله: كالجزية) فإنه إن أدى الثياب مكان الدنانير جاز اتفاقا؛ لأنها وجبت كفاية للمقاتلة فيعتبر في حقهم محل صالح لكفايتهم فتتأدى بالقيمة. اهـ كافي. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إياكم» إلخ) الذي في الغاية إياك بالإفراد. اهـ. لم يقع عند أحد من الجماعة إياكم وإنما الرواية إياك والخطاب لمعاذ – رضي الله عنه –. اهـ. اق، وفي مسلم «فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم». اهـ. (قوله: وأخذ المصدق من الوسط) ذكر الحاكم الجليل في المنتقى الوسط أعلى الأدون، وأدون الأعلى، وقيل إذا كان عشرون من الضأن، وعشرون من المعز يأخذ الأوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فيأخذ شاة تساوي نصف قيمة كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز

تساوي عشرة دراهم، والوسط من الضأن عشرين فيؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر. اهـ كاكي. (قوله: «لا تأخذ الأكولة» إلخ) والأكولة بفتح الهمزة الشاة السمينة التي أعدت للأكل والربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة هي التي تربي ولدها قالوا وجمعها رباب بضم الراء وفي المغرب الربى الحديثة النتاج من الشاة، وعن أبي يوسف التي معها، ولدها والجمع رباب بالضم والماخض الحامل التي حان ولادتها، وإلا فهي خلفة والمخاض الطلق قال الله تعالى {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] ، وقال الأزهري هي التي أخذها المخاض وهو وجع الولادة. اهـ. غاية. (قوله: ويضم مستفاد إلخ)، وفي المبسوط سواء استفاد بشراء أو هبة أو إرث. اهـ. كاكي، وفي الينابيع المسألة ذات صور منها إذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها ثم تم حول الأمات فإنه يجب فيها بنت لبون، وهذا اتفاق من الأئمة، وكذا إن كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها تجب فيها مسنتان، ومنها إذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول إحدى وثمانين فتم الحول على الأمات يجب فيها شاتان كما ذكرنا، وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم، وكذا إذا كان نصاب دراهم أو دنانير فملك نصابا آخر في أثناء حولها ثم حال حول النصاب الأول فإنه يجب زكاة النصابين واتفقوا على أن الإبل لا تضم إلى البقر والغنم، ولا بعضها إلى بعض إلا أن تكون للتجارة، وكذا لا تضم السائمة إلى الدراهم والدنانير، ولا يضمان إلى السائمة. اهـ. غاية. (قوله: فصار كثمن السوائم إلخ) قال في الغاية، وفي الجامع إذا كان ألف درهم، وأربعون من الغنم أو خمس من الإبل السائمة فأدى زكاتها ثم باعها بألف فتم الحول على الألف الذي كان عنده لا يضم الثمن إلى الألف الذي تم حوله عند أبي حنيفة، وعندهما يضم، وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد، ولا ثمنه، ولو نوى الخدمة في العبد ثم باعه يضم الثمن إلى الألف هكذا في التحرير، وفي الوجيز لو نوى في العبد الخدمة ثم باعه اختلفوا فيه وجه الضم

أن بنية الخدمة فيه صار بحال لا تجب فيه الزكاة قط، وكأنه مال آخر لم تؤد زكاته، ولا زكاة أصله، ولو باعها بعبد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه، وكذا لو جعلها علوفة أو أسامها يضم؛ لأن الثمن لم يقم مقام أصل، وهو مال الزكاة، ولو كان له غنم، وإبل فباع الغنم بإبل، وحال الحول على الإبل التي كانت عنده لا يضم الإبل التي كانت هي ثمن الغنم

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired livestock to the existing nisab for zakat calculation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=273)

ما أدى زكاتها حيث لا يضم ثمنها إلى ما عنده من الأموال بخلاف الأرباح والأولاد؛ لأنه تبع في حق الملك، وليس بأصل فكذا في شرائطه، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر» رواه الترمذي، وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة؛ ولأنه يجب ضمه في حق القدر حتى إذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد عشرة فإنه يضم في حق وجوب المسنة فكذا في حق الحول؛ ولأن العلة هي المجانسة في الأولاد والأرباح ألا ترى أنه يضم الجنس إلى الجنس في ابتداء الحول لتكميل النصاب بعلة المجانسة، ولا يشترط أن يكون ربحا، ولا ولدا فكذا في أثناء الحول، وهذا؛ لأن عندهما يتعسر تمييز الحول لكل مستفاد لا سيما في حق أهل الغلة فإنهم يستغلون في كل يوم شيئا فشيئا فيحرجون به حرجا عظيما، وما شرط الحول إلا للتيسير فيسقط اعتباره. وما رواه ليس بثابت، ولئن ثبت ليس فيه ما ينافي

مذهبنا؛ لأنا نقول لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إما أصالة أو تبعا كما قال هو في الأولاد والأرباح، والزيادة التي في السمن بخلاف ثمن السوائم؛ لأنه لو ضم يؤدي إلى الثني، وهو منهي عنه.

Mas'alah: Does a partner pay zakat on the other partner's share without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=949)

قال – رحمه الله – (ولم يزك مال الآخر) أي لا يزكي كل واحد منهما نصيب صاحبه لأنه لم يأذن له فيها لأن الإذن بينهما وقع [حاشية الشلبي] إلى هنا لفظه. اهـ. أتقاني (قوله واجتناء الثمار من الجبال) أي والبراري كالفستق والجوز وغير ذلك. اهـ. (قوله في المتن وعليه أجر مثل) مثل ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن (قوله وللآخر راوية) رويت للقوم إذا استقيت لهم والبعير الذي يحمل عليه الماء الراوية وكثر ذلك حتى سموا المزادة راوية كذا قال ابن دريد والمراد هنا المزادة قال أبو عبيد المزادة لا تكون إلا من جلدين تفأم بجلد ثالث لتتسع والجمع مزاد ومزايد. اهـ. أتقاني (قوله إن الربح تبع للمال كالريع) أي فإنه تابع للبذر في المزارعة. اهـ. هداية وكتب على قوله كالريع ما نصه الريع النماء والزيادة كذا في المجمل. اهـ. (قوله وهذا لأنها تتضمن الوكالة) أي سواء كانت مفاوضة أو عنانا. اهـ. أتقاني (قوله والوكالة تبطل بالموت واللحاق إلخ) ثم لما ثبت بطلان الشركة بالموت ثبت بطلانها بالارتداد إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه لأنه موت حكمي ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته. اهـ. أتقاني (قوله حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا) قال الأتقاني – رحمه الله – ثم الشركة في العزل القصدي تنفسخ إذا كان مال الشركة عينا يعني

دراهم أو دنانير ولو كان مال الشركة عروضا وضاقت الفسخ فقد ذكر الطحاوي في مختصره أنه لا تنفسخ وجعله بمنزلة المضاربة وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي لا رواية عن أصحابنا في الشركة وإنما الرواية في المضاربة وهي أن رب المال إذا نهى المضارب عن التصرف فإنه ينظر إن كان مال المضاربة وقت النهي دراهم أو دنانير صح النهي وإن كان رأس المال دراهم كان له أن يصرف الدنانير إلى الدراهم وإن كان رأس المال دنانير كان له أن يصرف الدراهم إلى الدنانير وليس له أن يشتري بها عرضا وإن كان رأس المال عروضا وقت النهي فلا يصح نهيه وجعل الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة وبعض مشايخنا فرقوا بين المضاربة والشركة وقالوا يجوز فسخ الشركة وإن كان رأس المال عرضا بخلاف المضاربة لأن مال الشركة في أيديهما جميعا وولاية التصرف فيه إليهما فيملك كل واحد منهما نهي صاحبه عينا كان المال أو عرضا وأما مال المضاربة فإنه في يد المضارب وولاية التصرف إليه لا إلى رب المال فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار المال عرضا كذا قال في شرح الطحاوي اهـ قوله فإنه ينظر إن كان مال المضاربة وقت النهي دراهم قال الكمال فإن كان مال المضاربة دراهم أو دنانير صح نهيه غير أنه يصرف الدراهم بالدنانير بأن كان رأس مال الشركة دنانير وعكسه فقط اهـ وقوله وإن كان رأس المال عرضا قال الكمال وبعض مشايخنا قالوا تنفسخ وإن كان المال عرضا وهو المختار. اهـ.

Mas'alah: What happens if both partners are authorized to pay zakat and both pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=950)

قال – رحمه الله – (فإن أذن كل) أي أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة عنه

(وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني) أي لو أديا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن علم يضمن وإلا فلا كذا أشار في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارات إذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله أو أعتق لهما أنه مأمور بالأداء وقد أتى به وليس في وسعه إيقاعه زكاة أو كفارة لتعلقه بنية الآمر فصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبحه بعد ما زال الإحصار وحج الآمر وله أنه أتى بغير المأمور به لأن المأمور به إسقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض إذ لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر عن نفسه فصار مخالفا فيضمن علم بذلك أو لم يعلم إذ هو صار معزولا بأداء الآمر وهو حكمي فلا يشترط فيه علمه بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بغير علم بعد قضاء الآمر لأنه لم يخالف لأن المأمور به جعل المقبوض مضمونا على القابض وقد وجد لأن الديون تقضى بأمثالها فأمكنه الرجوع على القابض على الهلاك وبخلاف دم الإحصار لأنه ليس بواجب عليه فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول فيتحلل بأفعال النسك وكذا له أن لا يتحلل بعد الذبح بل يتحلل بأداء النسك وقد أتى به على الوجه المأمور به كيفما كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف أيضا فلا يرد إشكالا

Mas'alah: What is the ruling on allocating loss to both the nisab and the surplus according to Imam Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1038)

ولا نقول(1) [(2)] : الهلاك يصرف الى النصاب والعفو، حتى نقول الواجب في

أربعين(3) بنت لبون، وقد هلك خمسة عشر من أربعين، وبقي خمسة وعشرون، فيجب نصف وثمن من بنت لبون(4) [(5)] . (1) أي كما قال محمد – رضي الله عنه –. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 506) . (2) قوله: ولا نقول؛ أي كما قال محمد، فإن الواجب عنده في مجموع النصاب والعفو فإذا هلك شيء منه هلك من المجموع، فيسقط الجناية شيء من الواجب فيه. (3) في م: الأربعين. (4) فإن الباقي وهو خمسة وعشرون نصف وثمن لأربعين، إذ نصفه عشرون وثمنه خمسة ومجموعهما خمسة وعشرون. وبطريقة حسابية أخرى: 40–25،1–س ? 25/40? 5/8 ? 4/8 +1/8 وهو = 1/2+1/8. (5) قوله: فيجب نصف وثمن من بنت لبون؛ فإن الباقي وهو خمسة وعشرون نصف وثمن لأربعين، إذ نصفه عشرون وثمنه خمسة ومجموعهما خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on allocating loss to the total nisab according to Imam Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1039)

ولا نقول(1) [(2)] أيضا: إن الهلاك الذي جاوز العفو يصرف إلى مجموع النصب [(3)] (4) ، حتى نقول: تصرف [(5)] أربعة إلى العفو، ثم يصرف أحد عشر إلى مجموع ستة وثلاثين: أي كان الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون، وقد هلك أحد عشر، وبقي خمسة وعشرون، فالواجب ثلثا بنت لبون، وربع تسع بنت لبون(6). (1) أي كما قال أبي يوسف – رضي الله عنه –. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 506) . (2) قوله: ولا نقول؛ أي كما قال أبو يوسف، فإنه اختار أن الهلاك أولا يصرف إلى العفو ثم إلى النصاب شائعا، أما الصرف إلى العفو فلصيانة الواجب عن السقوط، وأما

الصرف إلى النصاب شائعا، فإن الملك سبب، وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة للواجب. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: إلى مجموع النصب؛ بضمتين: جمع نصاب. (4) في م: النصاب. (5) قوله: تصرف؛ حاصله أنه إذا هلك من أربعين بعيرا خمسة عشر تصرف الأربعة إلى العفو أولا فتبقى ستة وثلاثون، ثم يصرف الباقي وهو أحد عشر إلى جميعه فيبقى خمسة وعشرون، فيجب فيه جزء من بنت لبون الواجب في ست وثلاثين على حسب نسبة خمس وعشرين إلى ستة وثلاثين، وهو مجموع ثلثيه وربع تسع، أو ثلثا ستة وثلاثين أربعة وعشرون وتسعة أربعة، وربعه واحد، فإذا ضم إلى أربعة وعشرين صار خمسة وعشرين. (6) وتبسيط المسألة بأرقام حسابيا: 36–1، 25–س ? 25/36 ? 1/36+24/36 ? 1/36+2/3 (وهي ربع تسع) .

Mas'alah: Can a partner pay zakat on behalf of another partner without permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2614)

ولم يزك أحدهما مال الآخر بلا(3) إذنه [(4)]): أي لا يجوز لأحدهما أن يؤدي زكاة مال الآخر بلا إذنه،

Sub–topic – Zakat on Usurped and Recovered Property

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property with and without evidence?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=922)

ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب، وإن كان الغاصب مقرا كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property taken unjustly and recovered after years?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=922)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property taken unjustly and recovered after years?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=922)

مصادرة) أي ظلما (ثم وصل إليه بعد سنين) لعدم النمو. والأصل فيه حديث علي «لا زكاة في مال الضمار» وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for past years when property is recovered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=923)

فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين في زكاة المال. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat and inheritance when an unjust ruler mixes usurped property with his own?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=946)

ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه) ؛ لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييز عند أبي حنيفة، وقوله أرفق إذ قلما يخلو مال عن غصب، [رد المحتار] بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والأحوط الإعادة اهـ وهذا موافق لما صححه في المبسوط، وتبعه في الفتح، فقد اختلف التصحيح والإفتاء في الأموال الباطنة إذا نوى التصدق بها على الجائر وعلمت ما هو الأحوط. قلت: وشمل ذلك ما يأخذه المكاس؛ لأنه وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصبه الإمام، لكن اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس ظلما بدون حماية فلا تسقط الزكاة بأخذه كما صرح به في البزازية فإذا نوى التصديق عليه كان على الخلاف المذكور (قوله: لأنهم بما عليهم إلخ) علة لقوله قبله الأصح الصحة، وقوله بما عليهم تعلق بقوله فقراء (قوله: حتى أفتي) بالبناء للمجهول، والمفتي بذلك محمد بن سلمة، وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن ماهان والي خراسان سأله عن كفارة يمينه فأفتاه بذلك، فجعل يبكي ويقول لحشمه إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا. قال في الفتح: وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر سقط، ذكره قاضي خان في الجامع

الصغير. وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم، لجواز أن يكون للاعتبار المذكور لا لكون الصوم أشق عليه من الإعتاق، وكون ما أخذه خلطه بماله بحيث لا يمكن تمييزه فيملكه عند الإمام غير مضر لاشتغال ذمته بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير اهـ ملخصا. قلت: وإفتاء ابن سلمة مبني على ما صححه في التقرير من أن الدين لا يمنع التكفير بالمال، أما على ما صححه في الكشف الكبير وجرى عليه الشارح فيما مر تبعا للبحر والنهر فلا (قوله: لم تقع زكاة) في بعض النسخ لم تصح زكاة، وعزا هذا في البحر إلى المحيط. ثم قال: وفي مختصر الكرخي إذا أخذها الإمام كرها فوضعها موضعها أجزأ؛ لأن له ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك. وفي القنية: فيه إشكال؛ لأن النية فيه شرط ولم توجد منه. اهـ. قلت: قول الكرخي فقام أخذه إلخ يصلح للجواب تأمل. ثم قال في البحر: والمفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض؛ لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه وإن كان في الباطنة فلا. اهـ. (قوله: وفي التجنيس) في بعض النسخ لكن بدل الواو وهو استدراك على ما في المبسوط وقد أسمعناك آنفا ما في التجنيس. وقد يدعي عدم المخالفة بينهما بحمل ما في التنجيس على ما إذا دفع إلى السلطان مال المكس أو المصادرة ونوى به كونه زكاة ليصرفه السلطان في مصارفه ولم ينو بذلك التصدق به على السلطان، ويؤيد هذا الحمل قوله؛ لأنه ليس له ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة فلا ينافي ذلك قول المبسوط الأصح أن ما يأخذه ظلمة زماننا من الجبايات والمصادرات يسقط عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء فليتأمل (قوله: بماله) متعلق بخلط، وأما لو خلطه بمغصوب آخر فلا زكاة فيه كما يذكره في قوله كما لو كان الكل خبيثا (قوله: لأن الخلط استهلاك) أي بمنزلته من حيث إن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان ط. (قوله: عند أبي حنيفة) أما على قولهما ضمان، وحينئذ

فلا يثبت الملك؛ لأنه فرع الضمان، ولا يورث عنه؛ لأنه

وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية. وفي شرح الوهبانية عن البزازية: [رد المحتار] مال مشترك وإنما يورث عنه حصة الميت منه فتح (قوله: وهذا إلخ) الإشارة إلى وجوب الزكاة الذي تضمنه قوله فتجب الزكاة فيه (قوله: منفصل عنه) الذي في النهر عن الحواشي: محل ما ذكروه ما إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفصل عنه فلا يحيط الدين بماله. اهـ. أي يفصل عنه بما يبلغ نصابا (قوله: كما لو كان الكل خبيثا) في القنية لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه. اهـ. ومثله في البزازية (قوله: كما في النهر) أي أول كتاب الزكاة عند قول الكنز وملك نصاب حولي، ومثله في الشرنبلالية، وذكره في شرح الوهبانية بحثا؛ وفي الفصل العاشر من التتارخانية عن فتاوى الحجة: من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا؛ لأنه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا. اهـ. فأفاد بقوله وإن لم يكن له سواها نصاب إلخ أن وجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، وبه يندفع ما استشكله في البحر من أنه وإن ملكه بالخلط فهو مشغول بالدين فينبغي أن لا تجب الزكاة. اهـ. لكن لا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها. لا يقال: يمكن أن يكون له مال سواها مما لا زكاة فيه كدور السكنى وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه أو يزيد فتجب الزكاة فيها من غير أن يكون له نصاب آخر سواها؛ لأنا نقول: إنه لما خلطها ملكها وصار مثلها دينا في ذمته لا عينها، وقدمنا أن الدين يصرف أولا إلى مال الزكاة دون غيره، حتى لو تزوج على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم صرف دين المهر إلى

المائتين دون الخادم: أي فلو حال الحول على المائتين لا زكاة عليه لاشتغالها بالدين مع وجود ما يفي به من جنسه وهو الخادم، وهنا كذلك ما لم يملك نصابا زائدا نعم تظهر الثمرة فيما إذا أبرأه المغصوب منهم كما نقله في البحر عن المبتغى بالغين المعجمة وقال وهو قيد حسن يجب حفظه. اهـ. أو إذا صالح غرماءه على عقار مثلا فيبقى ما غصبه سالما عن الدين فتجب زكاته. وقد يجاب عن الإشكال كما أفاده شيخنا بأن المراد ما إذا لم يعلم أصحاب المال المغصوب؛ لأن الدين إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان له مطالب من جهة العباد وبجهل أصحابه لا يبقى له مطالب فلا يمنع وجوبها قلت: لكن قدمنا عن القنية والبزازية أن ما وجب التصدق بكله لا يفيد التصدق ببعضه؛ لأن المغصوب إن علمت أصحابه أو ورثتهم وجب رده عليهم وإلا وجب التصدق به. وأيضا فقد مر أن الأمراء بما عليهم من التبعات، ولا شك أن غالب غرمائهم مجهولون، وتقدم أيضا أن الموصى به للفقراء لو دفعه إلى السلطان الجائر سقط، فجواز أخذه الزكاة لفقره ينافي وجوبها عليه وإن جاز أخذه لها مع وجوبها عليه لعلة أخرى كعدم وصوله إلى ما له كابن السبيل ومن له دين مؤجل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a gifted property that is reclaimed after the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=964)

(وتسقط) الزكاة (عن موهوب له في) نصاب (مرجوع فيه مطلقا) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب، ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لأنه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on debt preventing the obligation of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=622)

وشرط فراغه عن الدين؛ لأنه معه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش، ولأن الزكاة تحل مع ثبوت يده على ماله فلم تجب عليه الزكاة كالمكاتب ولأن الدين يوجب نقصان الملك؛ ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء، ولا رضا أطلقه فشمل الحال والمؤجل، ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا؛ لأنه لا يعد دينا كذا في غاية البيان ونفقة المرأة إذا صارت دينا على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء ونفقة الأقارب إذا صارت دينا عليه إما بالصلح أو بالقضاء عليه يمنع كذا في معراج الدراية وقيد نفقة الأقارب في البدائع

Mas'alah: What types of debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=623)

بقيد آخر، وهو قليل المدة فإن المدة إذا كانت طويلة فإنها تسقط، ولا تصير دينا وشمل كلامه كل دين وفي الهداية: والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولأبي يوسف في الثاني؛ لأن له مطالبا، وهو الإمام في السوائم، ونوابه في أموال التجارة كان الملاك نوابه اهـ. وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر، ووجوب الحج وهدي المتعة والأضحية، وفي معراج الدراية: ودين النذر لا

يمنع ومتى استحق بجهة الزكاة بطل النذر فيه بيانه له مائتا درهم نذر بأن يتصدق بمائة منها، وحال الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف، ولو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة؛ لأنه متعين بتعيين الله – تعالى – فلا يبطل بتعيينه لغيره ولو نذر بمائة مطلقة لزمته؛ لأن محل المنذور به الذمة فلو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدق بمثلها عن النذر اهـ. فلو كان له نصاب حال عليه حولان، ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، وللحول الثاني أربع شياه، ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره، وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الأول لم يستهلك بل هلك، فإنه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلك قبل الحول حيث لا يجب شيء، ومن فروعه ما إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة، أو لا يريد لا يجب عليه الزكاة في البدل إلا بحول جديد أو يكون له ما يضمه إليه في صورة الدراهم، وهذا بناء على أن استبداله السائمة بغيرها مطلقا استهلاك بخلاف غير السائمة كذا في فتح القدير، وفي البدائع وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه يطالب به، وكذا إذا صار العشر دينا في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام، وهو ليس من مال التجارة وذكر الشارح وغيره إن كان للمديون نصب يصرف الدين إلى الأيسر قضاء فيصرف إلى الدراهم والدنانير ثم إلى عروض التجارة ثم إلى السوائم، فإن كانت أجناسا صرف إلى أقلها حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الإبل صرف إلى الغنم أو إلى الإبل دون البقر؛ لأن التبيع فوق الشاة، فإن استويا خير كأربعين من الغنم وخمس من الإبل، وقيل: يصرف

إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل هكذا أطلقوا وقيده في المبسوط بأن يحضر المصدق أي الساعي فإن لم يحضره فالخيار إلى صاحب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم، وإن شاء صرف الدين إلى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة؛ لأن في حق صاحب المال هما سواء اهـ. وفي المحيط: وأما الدين المعترض في خلال الحول فإنه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبي يوسف: لا يمنع بمنزلة نقصانه اهـ. وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه فعند محمد: يستأنف حولا جديدا إلا عند أبي يوسف كما في المحيط أيضا وأما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا كذا في الخانية وغيرها، وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة؛ لأن الدين إنما وجب عليه عند الاستحقاق كذا في غاية البيان وشمل كلامه الدين بطريق الأصالة، وبطريق الكفالة؛ ولذا قال في المحيط: لو استقرض ألفا فكفل عنه عشرة ولكل [منحة الخالق] (قوله وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه) سيذكر المؤلف آخر باب زكاة المال ما يدل على أن هذا قول زفر حيث قال: وذكر في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول، وإن كان مستغرقا وقال زفر يقطع اهـ. وظاهره أن عدم القطع أي عدم منعه وجوب الزكاة قول علمائنا الثلاثة خلاف ما هنا فتأمل وانظر ما في الجوهرة فلعله يفيد التوفيق

ألف في بيته، وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة؛ لأن له أن يأخذ من أيهم شاء بخلاف ما إذا كان له ألف وغصب ألفا، وغصبها منه آخر له ألف، وحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما فإنه يزكي الغاصب الأول ألفه، والغاصب الثاني لا؛ لأن الغاصب الأول لو ضمن يرجع على الثاني، والثاني لو ضمن لا يرجع على الأول فكان قرار الضمان عليه فصار الدين عليه مانعا اهـ. وظاهره أنه لو لم يبرئهما لا

يكون الحكم كذلك، وفي فتح القدير وغيره لا يخرج عن ملك النصاب المذكور ما ملك بسبب خبيث؛ ولذا قالوا: لو أن سلطانا غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه على قول أبي حنيفة؛ لأن خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك أما على قولهما فلا فلا يضمن فلا يثبت الملك؛ لأنه فرع الضمان فلا يورث عنه؛ لأنه مال مشترك فإنما يورث حصة الميت منه وفي الولوالجية وقوله: أرفق بالناس؛ إذ قلما يخلو مال عن غصب اهـ. هكذا ذكروا، وهو مشكل لأنه، وإن كان ملكه عند أبي حنيفة بالخلط فهو مشغول بالدين والشرط الفراغ عنه فينبغي أن لا تجب الزكاة فيه على قوله أيضا ولذا شرط في المبتغى بالمعجمة أن يبرئه أصحاب الأموال؛ لأنه قبل الإبراء مشغول بالدين، وهو قيد حسن يجب حفظه وقيد المصنف بالزكاة؛ لأن الدين لا يمنع [منحة الخالق] (قوله لشغله بدين الكفالة) أقول: إنما يتحقق الشغل في مال من يأخذ منه صاحب الدين فينبغي أن يكون المراد أنه لا تتعين الزكاة في مال واحد منهم؛ لأن صاحب الدين له الخيار في الأخذ ممن شاء منهم فكل منهم يحتمل أن يكون ماله مشغولا لكن بعد تعيين صاحب الدين واحدا منهم للأخذ ظهر شغل مال ذلك الواحد وظهر عدم وجوب الزكاة في ماله بخلاف غيره منهم فإنه قد ظهر عدم ذلك فينبغي لزوم الزكاة في مالهم حينئذ لتحقق عدم الشغل تأمل لكن قد يقال إنه قبل الأخذ من أحدهم كان مال كل واحد بانفراده مستحقا لقضاء الدين فإذا مضى الحول كذلك لم يتحقق سبب وجوب الزكاة على واحد منهم (قوله والغاصب الثاني لا) أي لا يزكي ألفه لما يذكره من أن إقرار الضمان عليه لكن يتعين تقييد ذلك بما إذا استهلك الغاصب الثاني الألف؛ إذ لو بقيت معه يزكي ألفه؛ لأنها سالمة من الضمان؛ لأنه يلزمه رد ما غصبه (قوله ولذا قالوا: لو أن سلطانا غصب مالا وخلطه إلخ) أي خلطه بماله أما إذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه لما في القنية لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجاب التصدق

ببعضه، ومثله في البزازية قال في الشرنبلالية وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا وإلا إلى الفقراء (قوله: وهو قيد حسن إلخ) قال في النهر: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل أو البعض فإن كان زكى ما قدر على وفائه ثم رأيته في الحواشي السعدية قال: محمل ما ذكروه ما إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بماله، وهذا طبق ما فهمته، ولله – تعالى – المنة. اهـ. قلت: وقد رأيت ما يفيده في الفصل العاشر من التتارخانية حيث قال عن فتاوى الحجة: ومن ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في تلك الأموال، وإن بلغت نصابا؛ لأنه مديون، ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا اهـ. وذكر في الشرنبلالية مثل ما في السعدية وبالجملة فوجوب الزكاة عليه مقيد بما إذا أبرأه الغرماء أو بما إذا كان له مال يوفي دينه، وإلا فلا وبه يندفع الإشكال لكن لا بد أن يكون معه نصاب زائد على ما يوفي دينه؛ لأن ما كان مشغولا بالدين لا زكاة فيه، وإنما يزكي ما زاد عليه إذا بلغ نصابا كما تفيده عبارة السعدية خلافا لما يوهمه كلام النهر وعلى هذا فلم تجب عليه زكاة ما غصبه بل زكاة ماله الزائد عليه ففي هذا الجواب نظر فتدبر لا يقال قد يحمل على ما إذا كان له مال آخر من غير جنس مال الزكاة كدور السكنى وثياب البدن ونحوها فإذا كان له من ذلك ما يساوي ما عليه تلزمه الزكاة؛ لأن ما عليه مما غصبه وخلطه صار ملكه وله جهة وفاء مما ذكر؛ لأنا نقول: ما كان من الحوائج الأصلية لا يصير به غنيا فلو كان مديونا بما يساوي حوائجه الأصلية، وقلنا بوجوب الزكاة في ذلك الدين لزم إيجاب الزكاة على الفقير الذي يحل له أخذ الزكاة ولأن المصرح به أن الدين يصرف إلى مال الزكاة حتى لو كان عليه دين، وله مال الزكاة وغيره يصرف الدين إلى مال الزكاة ولو من غير جنسه خلافا لزفر حتى لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم يصرف الدين إلى المائتين

دون الخادم خلافا لزفر صرح بذلك في البدائع فلا يمكن الحمل المذكور تأمل وقد يجاب عن أصل الإشكال كما أفاده شيخنا حفظه الله – تعالى – بأن ما غصبه السلطان وخلطه بماله إن كان أصحابه معلومين فلا كلام في وجوب ضمانه لهم، وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه، وإن كانوا غير معلومين أي لا هم، ولا ورثتهم فعليه زكاته؛ لأنه صار ملكه بالخلط، وهو وإن كانت ذمته مشغولة بقدره

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that was denied for years and then proven?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1638)

ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة، لم يزكه لما مضى، معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسألة مال الضمار [البناية] الزكاة إليه كذا في "النهاية" . م: (وآلات المحترفين لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، وآلات المحترفين مثل قدور الطباخين والصباغين وقوارير العطارين. وآلات النجارين، وظروف الأمتعة، وفي "الذخيرة" لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نحاسا اشترى دواب ليبيعها فاشترى جلالا ومقاور وبراقع ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن تكون في نيته أن يبيعها معها. وإن كان من نية أن يبيعها آخر فلا عبرة بهذه النية، والآخر إذا اشترى أعيانا لا يبقى لها أثر في المعمول كالصابون والقلى والأشنان والعفص لا تجب فيها الزكاة؛ لأن ما يأخذه الأجير هو بإزاء عمله لا بإزاء تلك الأعيان، وكذا الخباز إذا اشترى حطبا وملحا للخبز فلا زكاة فيها، ولا زكاة في الشحوم والأدهان التي يدبغ بها. وفي "المحيط" : يدهن بها، وإن كان يبقى أثرها في المعمول كالعصفر والزعفران والصبغ ففيه الزكاة، وكذا لو اشترى

الخباز سمسما يجعله على وجه الخبز ففيه الزكاة، قال أبو نصر – رحمه الله: الأصل في هذا أن ما سوى الأثمان من الأموال لا تجب فيه الزكاة حتى ينضم إلى الملك طلب النماء بالتجارة أو بالسوم. [زكاة المال المضمار والمفقود والمغصوب] م: (ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى) ش: أي لما مضى له السنين ومعنى قوله: –ثم قامت به بينة– أي بالدين بينة ما كانت له بينة أولا، ثم صارت م: (بأن أقر) ش: المديون م: (عند الناس) ش: أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين، أو تذكروا بعد ما نسوا وإنما قيد بقوله: –ثم قامت به بينة– لأنه إذا كانت له بينة تجب عليه الزكاة. وفي مبسوط شيخ الإسلام – رحمه الله – ولو كانت له بينة عادلة تجب الزكاة فيما مضى؛ لأنه لا يعد ناويا لما أن حجة البينة فوق حجة الإقرار، وهذه رواية هشام عن محمد – رحمه الله – وفي رواية أخرى عنه قال: لا يلزمه الزكاة لما مضى وإن كان يعلم أن له بينة؛ إذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل. م: (وهي) ش: أي هذه المسألة م: (مسألة مال الضمار) ش: المال الضمار المال الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار عند أبي عبيد، وأصله من الضمار وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا، واشتقاقه من الضمير الضمائر. وقال ابن الأثير: الضمار: على وزن الفعال بمعنى فاعل أو مفعل، وفي "الفوائد الظهيرية" : وقيل الضمار: ما يكون الأسير عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به، مشتق من قولهم: بغيره ضامر وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولكن لا ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property lost at sea or buried in the desert?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1639)

والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost animals and usurped property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1640)

وابن السبيل بقدر بنائبه، والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول إليه. [البناية] ش: أي وسبب الضال، أي التائه وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيه الزكاة م (المغصوب) ش: أي وسبب المغصوب م: (على هذا الخلاف) ش: خبر المبتدأ أي على هذا الخلاف المذكور، يعني لا تجب عندنا خلافا لزفر والشافعي -رحمهما الله- م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي -رحمهما الله- م: (أن السبب قد تحقق) ش: أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي، وقد تحقق م: (وفوات اليد) ش: أي فوات يد المالك م: (غير مخل بالوجوب) ش: أي بوجوب الزكاة (كمال ابن السبيل) ش: لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه. م: (ولنا قول علي - رضي الله عنه - لا زكاة في المال الضمار) ش: قال السروجي - رحمه الله: روي هذا موقوفا ومرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بنقل الأصحاب، كصاحب "المبسوط" و "المحيط" و "البدائع" وغيرهم - رحمهم الله -. وقال الزيلعي: هذا غريب. قلت: أراد أنه لم يثبت مطلقا، ثم قال: وروى أبو عبيد في كتاب "الأموال" في باب الصدقة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري - رضي الله عنه - قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه. م: (ولأن السبب هو المال النامي) ش: أي سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، أي ملك النصاب النامي م: (ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا

قدرة عليه) ش: أي على التصرف فلا زكاة، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا، كما في عروض التجارة، أو تقديرا كما في التقدير والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضا كذلك. م: (وابن السبيل يقدر بنائبه) ش: هذا جواب عن قول زفر والشافعي، حيث قاسا المال الضمار على ابن السبيل، وتوجيه السؤال أن ابن السبيل يقدر على الانتفاع به بنائبه بدليل تمكنه من بيعه وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم. م: (والمدفون في البيت نصاب) ش: يعني ينعقد نصابا وقيد البيت اتفاقي؛ لأن المدفون في الحرز إذا نسي مكانه، ثم علم بعد الحول تجب فيه الزكاة سواء كان مدفونا في البيت أو في الدار هو ونحوها م: (لتيسير الوصول إليه) ش: لثبوت القدرة

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1695)

وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، وقال الشافعي - رحمه الله - يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأنه الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر، ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك، ولنا أن الواجب جزء من النصاب؛ تحقيقا للتيسير [البناية] معه يدور» ثم إن الصبي التغلبي إذا كانت له سائمة من الإبل والبقر والغنم لا يجب عليه فيها شيء؛ لأنها من جملة العهد، على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، فالصبيان من المسلمين لا تؤخذ منهم زكاة، فكذلك لا تؤخذ من صبيانهم. م: (وعلى المرأة منهم ما على الرجل) ش: أي يجب على المرأة من الزكاة بالضعف مما على الرجل منهم م: (لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من

المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم) ش: وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يؤخذ من نسائهم، وبه قال الشافعي – رحمه الله – وزفر وهو قول الثوري أيضا. وقال الكرخي: وهو الأقيس؛ لأنها بدل الجزية ولا جزية على النساء. وقال أبو بكر الرازي: لا يحفظ عن مالك – رحمه الله – فيهم شيء، ويجب العشر مضاعفا على صبيانهم؛ لأنه مؤنة. م: (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة) ش: وبه قال الثوري، وأبو ثور، وداود، وأحمد – رحمهم الله – في رواية إذا لم يمنعها. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأنه الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر) ش: لأنه إذا تمكن يتقرر الوجوب عليه، فإذا تلف فقد عجز عن الأداء، فبقي عليه كما في ديون العباد وصدقة الفطر م: (لأنه منعه بعد الطلب) ش: لأنه مطالب شرعا. م: (فصار كالاستهلاك) ش: لأنه لما كان مطلوبا ومنعه فصار كأنه استهلكه. م: (ولنا أن الواجب) ش: أي الواجب عليه في الزكاة م: (جزء من النصاب) ش: أي يتعلق الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا بناء على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فعندنا تجب في العين وهو المشهور من مذهب الشافعي – رحمه الله – وفي قوله الآخر: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها. م: (تحقيقا للتيسير) ش: أي لأجل تحقيق التيسير بأن يكون الواجب من غير النصاب؛ إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة عن النصاب لا عن مال مطلق؛ لجواز أن لا يكون له غير ذلك لا سيما أرباب المواشي، فإنهم يسكنون في المفاوز ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة؛ لبعدهم عن البلاد ونزوحهم عن الأسواق، وإذا كان الواجب جزءا من

Mas'alah: Does zakat lapse if the nisab is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1696)

فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه، والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب، وبعد طلب الساعي قيل: يضمن وقيل: لا يضمن لانعدام التفويت [البناية] النصاب فيسقط بهلاك النصاب؛ لفوات الجزاء بفوات العمل. م: (فيسقط بهلاك محله) ش: لأن المأمور به إخراج الجزء فلا يتصور بدون محله وهو النصاب م: (كدفع العبد الجاني بجنايته يسقط بهلاكه) ش: هذا تمثيل لسقوط الحق بفوات محله، كما إذا جنى عبد جناية فقبل دفع مولاه إياه فمات العبد يسقط حق ولي الجناية لموت العبد لفوات محله. وكذلك العبد المديون إذا جنى، والشقص الذي فيه الشفعة، ولو صار بحرا بطل حق الشفيع وتثبت البراءة عندنا، لا لعجز المأمور به عن الأداء ولكن لفوات المحل الذي أضيف إليه فلا يبقى بدونه فلا يضمن. م: (والمستحق فقير) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رضي الله عنه: ولأنه منعه بعد الطلب يعني المستحق للزكاة فقير؛ لأنه من المصارف لكنه هو الفقير الذي يعينه المالك م: (للدفع) ش: يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما يتعين بتعيين المالك م: (ولم يتحقق منه الطلب) ش: أي من الفقير الذي يعينه ولم يكن الهلاك بعد طلب المستحق فلا يكون تعديا، فلا يضمن بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه فصار دينا في ذمته فلا يسقط. م: (وبعد طلب الساعي قيل يضمن) ش: يعني إذا هلك النصاب بعد طلب الساعي قيل: يضمن الزكاة، والقائل به هو الشيخ أبو الحسن الكرخي – رحمه الله –؛ لأنه أمانة عنده وقد هلكت بعد طلب من يملكه المطالبة فيضمن، كما إذا طلب صاحب الوديعة فمنعها المودع مع إمكان الأداء. م: (وقيل لا يضمن) ش: القائل بعدم الضمان أبو طاهر الدباس وأبو سهل الزجاجي، وفي "المبسوط" مشايخنا يقولون: لا يضمن وهو الأصح. وفي "المفيد والمزيد" : هو الصحيح، وفي "البدائع" ومشايخ ما وراء النهر قالوا: لا يضمن وهو الأصح. وجه عدم الضمان هو قوله م: (لانعدام التفويت) ش: لأن المالك كان مخيرا في إعطاء العين أو قيمتها فله أن يؤخر الدفع لتحصيل الفرض. وفي

"المبسوط" إذا حبس سائمة بعدما وجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمنها، وليس مراده بهذا الحبس أن يمنعها العلف والماء فإن ذلك استهلاك وبه يصير ضامنا، إنما مراده أنه حبسها ليؤدي من محل آخر؛ لأنه مخير بين الأداء من السائمة أو من غيرها فلا يصير ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الألف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الأول زكاة ألفه، ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave girl purchased for trade but intended for service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=686)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave girl purchased for trade but intended for service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=686)

ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة) لاتصال النية بالعمل وهو

ترك التجارة (وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة) لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر [العناية] الدين هناك لا يحتاج إلى الخصومة لأن القاضي يلزمه بعلمه. وقوله (ولو كان على مقر مفلس) بفتح اللام المشددة (فهو نصاب) أي موجب للزكاة (عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضي) أي النداء عليه بأنه أفلس (لا يصح عنده) فكان وجوده كعدمه، ولو لم يفلسه وجبت عليه الزكاة بالاتفاق لإمكان الوصول بواسطة التحصيل كما مر، فكذا بعد التفليس (وعند محمد لا تجب) عليه (لتحقق الإفلاس بالتفليس) ولما صح التفليس عنده جعله بمنزلة المال التاوي والمجحود (وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس) حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار (ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة) فتجب لما مضى إذا قبض عندهما (رعاية لجانب الفقراء) وقوله (ومن اشترى جارية للتجارة) ظاهر وحاصله أن النية إذا اقترنت بالعمل وجب اعتبارها، وإذا تجردت عن العمل لا تعتبر فيما يتعلق

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some livestock perish after the obligation is established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=716)

(وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم) [العناية] وبيان ذلك ما إذا كان لرجل أربعون من الإبل فهلك منها عشرون ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجب فيها عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون، وقال

محمد: يجب نصف بنت لبون مر على أصله أن الواجب متعلق بالكل فإذا هلك النصف سقط نصف الواجب. ولأبي يوسف أن الأربع عفو وبقي الواجب في ستة وثلاثين فيبقى الواجب بقدر الباقي، ولأبي حنيفة أن الهالك يجعل كأن لم يكن من قبل أنه تابع والنصاب الأول هو الأصل، ألا ترى أنه لو عجل الزكاة عن نصب كثيرة وفي ملكه نصاب واحد جاز فثبت أن النصاب الأول أصل وما زاد كالتابع، فإذا هلك شيء صرف الهلاك إلى ما هو التابع فتجب زكاة العشرين وذلك أربع شياه. قال (إذا أخذ الخوارج الخراج) الخوارج: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها} [الجن: 23] فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل فأخذوا الخراج (وصدقة السوائم) ثم ظهر عليهم الإمام (لا يثني عليهم) أي لا يأخذ منهم ثانيا

Mas'alah: What happens to zakat if the wealth is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=719)

وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة) وقال الشافعي: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء لأن الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولأنه منعه بعد الطلب [العناية] الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك، فشاور عمر الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال: يا أمير المؤمنين صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم، فصالحهم عمر على ذلك وقال: هذه جزية وسموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ

منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان – رضي الله عنه – فلزم أول الأمة وآخرهم، وإذا عرف هذا فما في الكتاب ظاهر وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يؤخذ من نسائهم لأنه بدل الجزية ولا جزية على النساء. ووجه الظاهر ما أشار إليه في الكتاب أنه بدل الصلح، والرجال والنساء فيه سواء لأنهم صالحوا على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمين دون الصبيان فكذا في حقهم. قال (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة) إن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عندنا. وقال الشافعي: إن هلك بعد التمكن من الأداء لم تسقط، والتمكن منه في الأموال الباطنة بالظفر بأهل الاستحقاق، وفي الظاهر بالظفر بالساعي في أحد القولين لأن الواجب تقرر في الذمة بحصول الوسع على الأداء، ومن تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج وديون العباد، وهذا بناء على أن الزكاة عنده تجب في الذمة وعندنا في العين. وقوله (ولأنه منعه بعد الطلب) دليل آخر، وهذا لأن الزكاة حق الله تعالى وقد طلب بالخطاب، وإذا تمكن من الأداء ولم يؤد كان الهلاك منعا بعد الطلب، والمنع بعد طلب

فصار كالاستهلاك. ولنا أن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب، وبعد طلب [العناية] صاحب الحق يوجب الضمان (فكان كالاستهلاك ولنا أن الواجب) ليس في الذمة بل هو (جزء من النصاب) عملا بكلمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل أربعين شاة شاة» (وتحقيقا للتيسير) فإن الزكاة وجبت بقدرة ميسرة على ما عرف في الأصول. ومن التيسير أن يكون الواجب من النصاب إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء ما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة من هذا النصاب

لجواز أن لا يكون مال سواه، لا سيما السكان في المفاوز فإنهم لا يقدرون على تحصيل شيء من النقود لبعدهم عن العمران. فإذا كان جزءا منه كان النصاب محله (فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية فإنه يسقط بهلاكه) وإذا ظهر هذا سقط الاستدلال بصدقة الفطر وغيرها لأنها تجب في الذمة، وعورض بأن دفع القيمة يجوز عندكم، ولو كان الواجب جزءا من النصاب لما جاز لأن القيمة ليست بجزء من النصاب. وأجيب بأن ذلك بأمر آخر وهو الإذن بالاستدلال كما تقدم. وقوله (والمستحق فقير) جواب عن قوله منع بعد الطلب، وفيه إشارة إلى أنه لو طلب فقير بالأداء ولم يؤد حتى هلك المال لم يجب الضمان أيضا فضلا ما إذا لم يطالبه لأن المستحق للطلب فقير (يعينه المالك) لا كل فقير لأن للمالك الرأي في الصرف إلى من شاء من الفقراء (ولم يتحقق منه الطلب) فلا يكون ثمة منع بعد الطلب، وفي عبارته تسامح لأن الفقير مصرف عندنا لا مستحق كما عرف في الأصول إلا إذا حمل كلامه على أن المراد به المستحق للطلب وفيه ضعف. فإن قيل: فالساعي متعين للطلب فإذا لم يؤد بعد طلبه حتى هلك وجب أن يضمن ولم يقولوا به. أجاب بقوله (وبعد طلب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock taken by an enemy or usurper and later returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=421)

قال) وإذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت إلى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا. ، وقال زفر – رحمه الله تعالى – كذلك في الذي ذهب بها العدو؛ لأنهم ملكوها بالإحراز، وفي المغصوب المجحود تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يلزمه فيها الزكاة لما مضى إذا

وصلت إلى يده بناء على أصله أنهم لا يملكون أموالنا بالإحراز. وجه قولهما إن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد، ألا ترى أن ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت يده إلى الأموال لقيام ملكه فيها، فكذلك في المغصوب، فإن بالغصب تنعدم اليد بالمغصوب منه دون الملك. وجه قولنا حديث علي – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا زكاة في مال الضمار» ومعناه مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه وأن عمر بن عبد العزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى قال: لا، فإنها كانت ضمارا والمعنى فيه أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء، وقد انسد على صاحبها طريق يحصل النماء منها بجحود الغاصب إياها فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة بخلاف ابن السبيل، فإن النماء يحصل له بيد ثانية كما يحصل بيده فكان نصاب الزكاة لهذا، وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر من مال التجارة إذا وصلت يده إليه بعد الحول فليس عليه الزكاة لما مضى؛ لأن معنى المالية في النمو والانتفاع، وذلك منعدم فكان مستهلكا معنى، وإن كان قائما صورة وكذلك الدين المجحود وأطلق الجواب فيه في الكتاب، وروى هشام عن محمد – رحمهما الله تعالى – قال: إن كان معلوما للقاضي فعليه الزكاة لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي. وجه رواية الكتاب أنه لا زكاة عليه سواء كانت له بينة أو لم تكن له بينة إذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل، وفي المحاباة بين يديه في الخصومة ذل فكان له أن لا يذل نفسه وكثير من أصحابنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: إذا كانت له عليه بينة تلزمه الزكاة لما مضى؛ لأن التقصير جاء منه. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن المديون إذا كان يقر معه سرا ويجحد في العلانية فليس عليه

الزكاة لما مضى إذا أخذه بمنزلة الجاحد سرا وعلانية)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money buried and forgotten in one's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=460)

(قال): رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون، ثم تذكر فعليه الزكاة لما مضى بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء؛ لأن البيت حرز فالمدفون فيه يكون في يده حكما، وقيام الملك واليد يمنع أن يكون المال تاويا فأما الصحراء فليس بحرز فانعدم به يده حين عدم طريق الوصول إليه وهو العلم فكان تاويا. يوضحه أن المدفون في بيته يتيسر طريق الوصول إليه بنبش كل جانب منه بخلاف المدفون في الصحراء، وكذلك لو أودعه عند إنسان، ثم نسيه إن كان المودع من معارفه فعليه الزكاة لما مضى إن تذكره، وإن كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لما بينا من تيسر الوصول إليه وتعذره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is zakat due on wealth when one also holds found property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=820)

هشام عن محمد: رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم، وعرفها سنة، ثم تصدق بها، ففي القياس لا زكاة عليه في ألف؛ لأن صاحب اللقطة إن شاء ضمنها إياه، ولكن يستحسن بأن يزكها قال: وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inaccessible wealth such as a runaway slave or lost buried money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=821)

قال الكرخي في «كتابه» : وإن كان القاضي يعلم بالدين، فعليه زكاة ما مضى؛ لأن القاضي يقضي بعلمه لا محالة كان التمكين من الأخذ ثابتا، ولا كذلك البينة، والعبد الآبق الذي لا يعلم مكانه، والمغصوب، والغال، والمفقود، والذي غلب العدو عليه، ثم أصابه المسلمون، والمال المدفون في الصحراء إذا نسي المالك مكانه، فهذه الأموال لا تنعقد نصابا عند علمائنا الثلاث لفوات معنى التجارة فيها، لتعذر الوصول إلى جميع ذلك فيما مضى لا يصنع من جهته، وإن كان المال مدفونا في بيته وداره، ونسيه، فعليه زكاة ما مضى؛ لأن الوصول إليه غير متعذر؛ لأنه يمكن حفر جميع البيت والدار بخلاف ما إذا

دفنه في الصحراء؛ لأن حفر جميع الصحراء غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money buried in one's own land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=822)

وإن كان المال مدفونا في أرضه لوكلائه، ففيه اختلاف المشايخ، هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money buried in one's land and forgotten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=822)

وذكر في «الأصل» : إذا دفن ماله في أرضه ونسيه، فلا زكاة قال القاضي الإمام علاء الدين محمود: من مشايخنا من قال: أراد محمد بالأرض المذكورة في «الأصل» المغارة لا الأرض المملوكة له؛ لأنه لا يمكنه حفر جميع المغارة، فيتعذر الوصول، أما حفر جميع الأرض المملوكة، فلا يتعذر الوصول إليه، فيصير بمنزلة الدار، ومن المشايخ من قال: لا زكاة في المدفون في الأرض، وإن كانت الأرض مملوكة؛ لأن حفر جميعه إن كان لا يتعذر لا شك بأنه يتعسر، ويحرج الإنسان فيه، والحرج مدفوع شرعا بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة، فالمدفون فيها يصير ضمارا، ولا ينعقد نصابا.

Mas'alah: Does zakat on hidden wealth fall due if the wealth is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4947 - قالوا: الزكاة في الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بها، ولا يلزم تعجيل إخراجها فإذا هلك المال سقطت؛ فلم يبق للأمر بها فائدة.

Mas'alah: What is the response regarding the obligation of zakat on hidden wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4948 – والجواب: أن هذا يبطل بالحج عندهم، ثم عندنا للإمام أن يطالب من الأموال الباطنة إذا غلب على ظنه أن المالك لا يخرجها إذا احتاج المسلمون؛ فيتعين الوجوب بمطالبته، فإن لم يطالب كان في سعة من التأخير إلى حين يغلب على ظنه أنه يعجز عن الأداء فيلحقه المأثم بالتأخير في تلك الحال، ويلزم الوصي بها إذا حضره

الموت، فهذه فوائد الأمر.

Mas'alah: Is zakat due on denied or usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1174)

مسألة 310 لا زكاة في المال المجحود والمال المغصوب 5105 – قال أصحابنا: لا زكاة في المال المجحود والمال المغصوب. 5106 – وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: يجب فيهما الزكاة: وأما الماشية إذا أسامها الغاصب فعادت إلى مالكها بنمائها: قال بعضهم: يزكيها لما مضي قولا واحدا، ومنهم من قال على قولين، وإن عادت دون نمائها على قولين. [وإن علفها الغاصب: فمنهم من قال: لا زكاة قولا واحدا، ومنهم من قال: على قولين] . 5107 – لنا: ما روي أن عثمان – رضي الله عنه – خطب فقال: (لا زكاة في مال ضمار) ،

والضمار الثاوي. وعن ابن عمر (إنما الزكاة في الدين الذي إذا اقتضيته أمكنك أخذه) ، ولا يعرف لهما مخالف. ولأنه خارج من يده ممنوع من الانتفاع به؛ فلا يجب عليه زكاته لما مضي، كرقبة المكاتب بعد العجز، ومال المكاتب. 5108 – فإن قيل: مال

المكاتب لا يملكه المولى، بدلالة أنه يجوز أن يشترى منه ويبيع. 5109 – قلنا: ذاك لتعلق حق غيره، كمال المضاربة. 5110 – فإن قالوا: يجوز تصرفه بالعتق ويبيعه من الغاصب. 5111 – قلنا: العتق إتلاف، وليس المقصود من التصرف الإتلاف، فأما بيعه فإنما يحكم بجوازه لأن قبول البيع اعتراف فيخرج من أن يكون جاحدا. ولأنه تقدر فيه المال الذي يعتبر في وجوب زكاته النماء فصار كما لو علف السائمة. ولأن ما [غلب] عليه العذر خارج عن يده وتصرفه، كالخيل السائمة. 5112 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (في أربع وعشرين فما دونها الغنم) وقوله: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) . 5113 – وقال: (في الرقة ربع العشر) . 5114 – قلنا: قد أريد به إذا كان لمالك تام الملك بإجماع، فصار ذلك

كالمشروط في اللفظ، ونحن لا نسلم تمام الملك. ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر الحول حتى يتمكن من النماء فيه، فصار هذا تنبيها على اعتبار التمكن من النماء.

Mas'alah: What is the argument regarding zakat on property that is inaccessible due to usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1176)

5115 – قالوا: مال لو كان في يده ولم تحصل الحيلولة بينه وبينه لوجبت فيه الزكاة، فإذا وجدت الحيلولة وجبت أن لا يمنع وإنما يمنع نقصان ملكه. ولأنه إذا أيسر؛ فقد منع المالك من ملكه، وإذا غلب على المال فقد منع الملك منه. وفرق في الأصول بينهما بدلالة أن المتغلب يضمن المال في إحدى الحالتين دون الأخرى، وإن حصل المنع فيهما؛ ولأن المأسور ماله في يده وتصرفه فيه جائز، ألا ترى أنه إن تعذر أن

يتصرف بنفسه جاز تصرف وكلائه، وفي مسألتنا زالت يده ولم ينفذ تصرفه المقصود بالإملاك.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth that is in the hands of an enemy or inaccessible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1176)

5120 - قالوا: ملكه صحيح وهو مسلم، وقد وجد الحول والنصاب، ولا اعتبار بثبوت اليد، ولا يجوز التصرف، بدلالة الدين المؤجل، والدين على مفلس لا

يمكن قبضه ولا التصرف فيه، والزكاة واجبة على صاحبه، وكذلك الأسير المحبوس لا يجد من يشتري ماله.

Mas'alah: Does a usurper's use of grazing livestock affect zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1315)

5784 - فإن قيل: للوصف تأثير في الأصل؛ لان الغاصب إذا استعمل السائمة لم تبطل زكاة السوم على أحد الوصفين.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the usurper for the value of the usurped property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1891)

وأما ما قيل: إن الزكاة لا تجب على الغاصب في قدر قيمة المغصوب من ماله فقول لا يستحق أن يحكي إلا على وجه الإنكار له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inaccessible wealth (mal al-dimar)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=172)

والواصل من مال الضمار) تفريع على قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب إذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مغارة نسي مكانه ومال أخذه السلطان مصادرة الوديعة نسي المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بأن أقر عند الناس، فإنه إذا وصل إليه بعد سنين لا تجب زكاته (

Mas'alah: Why is zakat not obligatory for past years on inaccessible wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=172)

للسنين الماضية) لانتفاء النماء ولو تقديرا (

Mas'alah: Does the usurper owe zakat on property that is less than the nisab due to the usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1152)

– . رابعا , إذا وجد في يد الغاصب مال بمقدار نصاب الزكاة وكان ذلك المال ينقص عن النصاب بسبب المغصوب فلا يلزم الغاصب الزكاة (السعدي والعناية) أما لو كان البدل ليس الموجب الأصلي وجب عدم تناقص نصاب الزكاة والقول الثاني من القولين المار ذكرهما ضعيف جدا والقول الصحيح هو الأول وظاهر المنح مرجح هذا القول الأول ويجاب أنه توجد شبهة وجود في الشيء المعروض للوجود في الحال , والقيمة والبدل في الغصب هما كهذا (أبو السعود , وفتح القدير) * * * * *

Mas'alah: What is the definition of mal al-dimar and its relation to zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=682)

(قوله معناه صارت له بينة) يفيد أنه لم تكن له بينة في الأصل احتراز عما لو كانت عليه بينة فإنه سيذكر أن فيه الزكاة (قومه وهي مسألة مال الضمار) قيل هو الغائب الذي لا يرجى، فإن رجي فليس به وأصله من الإضمار، قال: طلبن مزاره فأصبن منه عطاء لم يكن عدة ضمارا وقيل هو غير المنتفع به، بخلاف الدين المؤجل فإنه أخر الانتفاع به وصار كمال غائب (قوله ومن جملته إلخ)

Mas'alah: What types of lost or inaccessible property are exempt from zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال

والمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property that was forgotten then remembered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=683)

فإن كان عند بعض معارفه فنسي ثم تذكر الإيداع زكاه لما مضى، ويمكن أن يكون منه الألف التي دفعها إلى المرأة مهرا وحال الحول وهي عندها، ثم علم أنها أمة تزوجت بغير إذن مولاها وردت الألف عليه، ودية قضى بها في حلق لحية إنسان ودفعت إليه فحال الحول عليها عنده ثم نبتت وردت الدية، وما أقر به لشخص ودفعه إليه فحال عليه عنده ثم تصادقا على أن لا دين فرد، وما وهب وسلم ثم رجع فيه بعد الحول لا زكاة في هذه الصور على أحد لأنه كان غائبا غير مرجو القدرة على الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth that is inaccessible (mal al-dimar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

على هذا الخلاف. لهما أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل، ولنا قول علي – رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه. وابن السبيل يقدر بنائبه، والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول إليه، وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the source for the statement that there is no zakat on mal al-dimar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

(قوله ولنا قول علي - رضي الله عنه: لا زكاة في مال الضمار) هكذا ذكره مشايخنا عنه.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about zakat on property that is lost or inaccessible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان الحسن عن الحسن البصري قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان ضمارا لا يرجوه.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding zakat on wrongfully seized property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about zakat on recovered property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام انتهى.

Mas'alah: What did Malik report about Umar ibn Abd al-Aziz's ruling on zakat for wrongfully seized property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=684)

وروى مالك في الموطإ عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا. وفيه انقطاع بين أيوب وعمر. واعلم أن هذا لا ينتهض على الشافعي لأن قول الصحابي عنده ليس حجة فكيف بمن دونه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a defective item is returned by court order or voluntarily?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

عاد إليه قديم ملكه، وإن كان بغير قضاء ضمن لأنه بيع جديد في حق الزكاة وعن هذا قلنا لو باع عبد الخدمة بألف فحال على الثمن الحول فرد به بعيب بقضاء أو رضاء زكى الثمن لعدم التعين، ولو باعه بعرض للتجارة فرد بعيب بعد الحول إن كان بقضاء

لم يزك البائع العرض لأنه مضطر، ولا العبد لأنه كان للخدمة وقد عاد إليه قديم ملكه وإن كان بلا قضاء لم يزك المشتري العرض وزكاه البائع لأنه كالبيع الجديد حتى يصير العبد الذي اشتراه للتجارة لأن الأصل كان للتجارة، فكذا البدل فإن نوى فيه الخدمة كان زكاة العرض مضمونا عليه لأنه استهلكه حيث استبدله بغير مال التجارة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buried wealth whose location is forgotten and later remembered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(ومدفون في برية نسي مكانه) ثم تذكر بعده خلافا للشافعي قال في شرح الطحاوي: لو دفن ماله ثم نسي مكانه وتذكر بعد مضي الحول فإنه ينظر إن دفنه في حرزه كالبيت والحانوت تجب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost or inaccessible property (mal al-dimar)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=256)

السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار كالآبق والمفقود والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه والذي أخذه

السلطان مصادرة الوديعة إذا نسي المودع، وليس هو من معارفه والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بأن أقر عند الناس، وإن كان المودع من معارفه تجب عليه زكاة الماضي إذا تذكر، وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for inaccessible wealth compared to other schools?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=256)

وقال زفر والشافعي: تجب الزكاة في جميع ذلك لتحقق السبب، وهو ملك نصاب نام، وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل، ولنا قول علي – رضي الله عنه – «لا زكاة في المال الضمار» موقوفا ومرفوعا، وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذ من قولهم بعير ضامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله أو من الإضمار، وهو الإخفاء والتغيب؛ ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه وابن السبيل قادر بنائبه، ولو كان له بينة في الدين المجحود تجب لما مضى؛ لأن التقصير جاء من جهته، وقال محمد: لا تجب؛ لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل، ولو كان الدين على مقر تجب؛ لأنه يمكنه الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل.

Sub-topic – Zakat Collection and the 'Ashir

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat through a non-Muslim agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=925)

أو دفعها لذمي ليدفعها لأن المعتبر للفقراء جاز نية الأمر ولذا لو قال هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح،

Mas'alah: What is the ruling on mixing zakat funds from multiple principals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=925)

ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا إلا إذا وكله الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by rebellious or unjust rulers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=944)

(أخذ البغاة) والسلاطين الجائرة (زكاة) الأموال الظاهرة كا (لسوائم والعشر [رد المحتار] وجرى عليه القدوري، واختاره الإسبيجابي، وقيل للمالك في الصورتين، وهو ظاهر المتن كالكنز والدرر والملتقى، وصححه في الاختيار، وذكر في النهاية والمعراج أنه الصواب، ومشى عليه في البحر، وعزاه إلى المبسوط وانتصر في النهر للأول فلذا

جزم به الشارح (قوله: جاز) أي بخلاف المثلي كما قدمناه موضحا (قوله: والمستفاد) السين والتاء زائدتان: أي المال المفاد ط (قوله: ولو بهبة أو إرث) أدخل فيه المفاد بشراء أو ميراث أو وصية وما كان حاصلا من الأصل كالأولاد والربح كما في النهر (قوله إلى نصاب) قيد به؛ لأنه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال، بخلاف ما لو هلك بعض النصاب في أثناء الحول فاستفاد ما يكمله فإنه يضم عندنا، وأشار إلى أنه لا بد من بقاء الأصل؛ حتى لو ضاع استأنف للمستفاد حولا منذ ملكه، فإن وجد منه شيئا قبل الحول ولو بيوم ضمه وزكى الكل، وكذا لو وهب له ألف فاستفاد مثلها في الحول ثم رجع الواهب بقضاء استأنف حولا للفائدة، وشمل كلامه ما لو كان النصاب دينا، فاستفاد مائة فإنها تضم إجماعا غير أنه لو تم حول الدين؛ فعند الإمام لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما، فلو مات المديون مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد وعندهما يجب. اهـ. من البحر والنهر (قوله: من جنسه) سيأتي؛ أن أحد النقدين يضم إلى الآخر وأن عروض التجارة تضم إلى النقدين للجنسية باعتبار قيمتها، واحترز عن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه فلا تضم بحر (قوله ولو أدى إلخ) هذا بمنزلة الاستثناء مما في المتن كأنه قال يضم المستفاد إلى جنسه ما لم يمنع منه مانع وهو الثني المنفي بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ثني في الصدقة» (قوله: لا تضم) أي إلى سائمة عنده من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى: أي لا يزكيها عند تمام حول السائمة الأصلية عند الإمام للمانع المذكور وعندهما يضم، وكذا الخلاف لو باع السائمة المزكاة بنقد بخلاف ما لو أدى عشر طعام أو أرض أو صدقة فطر عبد ثم باع حيث تضم أثمانها إجماعا. والفرق للإمام أن ثمن السائمة بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل منه، فلو ضم لأدى إلى الثني، وكذا جعل السائمة علوفة بعدما زكاها ثم باعها، أو جعل عبد التجارة المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه ضم لخروجه عن مال الزكاة فصار كمال آخر،

وتمامه في البحر (قوله: كثمن سائمة مزكاة) أي وكالفرع المذكور قبله، ففيه لو ورث سائمة من جنس السائمتين تضم إلى أقربهما أيضا (قوله ضمت) أي الألف الموروثة إلى أقربهما: أي أقرب الألفين الأولين حولا. قال في البحر: لأنهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب؛ لأنه أنفع للفقراء (قوله: وربح كل إلخ) قال في البحر ولو كان المستفاد ربحا أو ولدا ضمه إلى أصله وإن كان أبعد حولا؛ لأنه ترجح باعتبار التفرع والتولد؛ لأنه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الأصل. (قوله: أخذ البغاة) الأخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه ذلك سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا كما في البحر والشرنبلالية عن الزيلعي. والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك نهر ويظهر لي أن أهل الحرب لو غلبوا على بلدة من بلادنا كذلك لتعليلهم أصل المسألة بأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية.

Mas'alah: What is the ruling if a person pays zakat to an unjust ruler intending it as zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=945)

مطلب فيما لو صادر السلطان جائرا فنوى بذلك أداء الزكاة إليه قال في التنجيس والولوالجية: السلطان الجائر إذا أخذ الصدقات قيل إن نوى بأدائها إليه الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانيا؛ لأنه فقير حقيقة. ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح، وإذا لم ينو منهم من قال يؤمر بالأداء ثانيا. وقال أبو جعفر: لا لكون السلطان له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقة، فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه وبه يفتى، وهذا في صدقات الأموال الظاهرة. أما لو أخذ منه السلطان أموالا مصادرة ونوى أداء الزكاة إليه، فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز.

والصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة. اهـ. أقول: يعني وإذا لم يكن له ولاية أخذها لم يصح الدفع إليه وإن نوى الدافع به التصدق عليه لانعدام الاختيار الصحيح، بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأنه لما كان له ولاية أخذ زكاتها لم يضر انعدام الاختيار ولذا تجزيه سواء نوى التصديق عليه أو لا. هذا، وفي مختارات النوازل: السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز، ولو أخذ الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالا مصادرة إن نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز أيضا وبه يفتى، وكذا إذا دفع إلى كل جائر نية الصدقة؛ لأنهم

الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، حتى أفتي أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه؛ ولو أخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لأن الإكراه لا ينافي الاختيار. وفي التجنيس: المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة لا الباطنة.

Mas'alah: What is the role of the zakat collector appointed by the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=966)

لأن الجباية بالحماية. (نصبه الإمام على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها (ليأخذ الصدقات) تغليبا للعبادة على غيرها (من التجار) بوزن فجار (المارين بأموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلما. [رد المحتار] عاملا فيحمل ما هنا على أنه شرط لحل أخذه من الصدقة ويدل عليه تعليل صاحب الغاية بقوله لما فيه من شبهة الزكاة فإن

مفاده أنه يجوز كونه هاشميا إذا جعل له الإمام شيئا من بيت المال أو كان لا يأخذ شيئا مما يأخذه من المسلمين وسنذكر في باب المصرف تمامه (قوله: لأن الجباية بالحماية) أي جباية الإمام هذا المأخوذ بسبب حمايته للأموال ولذا لو غلب الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات لا شيء عليهم إلا إعادة الخراج كما مر (قوله: للمسافرين) أي طريق السفر لأجل الحماية ولذا قال في الشرنبلالية أشار بقوله: ليأمنوا من اللصوص إلى قيد لا بد منه ذكره في المبسوط، وهو أن يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم (قوله: خرج الساعي) في البحر عن البدائع والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما. (قوله: تغليبا إلخ) دفع لما يقال إن ما يأخذه من الكافر ليس بصدقة (قوله: الظاهرة والباطنة) فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي، وما يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها بحر ومراده هنا بالباطنة ما عدا المواشي بقرينة قولهم المارين بأموالهم وإلا فكل ما مر به على العاشر فهو من نوع الظاهر، وسماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور. أما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر فلا يأخذ منها كما صرح به في البحر وسيأتي متنا أيضا وأشار بهذا التعميم إلى رد ما في العناية وغيرها من أن المراد هنا الأموال الباطنة؛ لأن الظاهرة: وهي السوائم لا يحتاج العاشر فيها إلى مرور صاحب المال عليه فإنه يأخذ عشرها وإن لم يمر صاحب المال عليه اهـ فإنه كما في النهر مبني على عدم التفرقة بين العاشر والساعي، وقد علمت التفرقة بينهما بما مر، وهي مذكورة في البدائع.

Mas'alah: Does paying zakat to an unjust tax collector in our time discharge the obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=966)

مطلب لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا ثم قال: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل

)

Mas'alah: When does the imam have the right to take zakat from livestock and hidden wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=968)

إلا في السوائم والأموال الباطنة بعد إخراجها من البلد) لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة فكان الأخذ فيها للإمام فيكون هو الزكاة، والأول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر: لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه إذا اتهم (

Mas'alah: What is the ruling on taking a quarter-tenth from Muslims and a tenth from dhimmis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe when the property does not reach the nisab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=971)

(ولا نأخذ منهم شيئا إذا لم يبلغ مالهم نصابا) وإن أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم ولا

متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه ولأنا أحق بالمكارم

Mas'alah: What does the commentator say about the placement of this issue in the chapter on 'ushr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(قوله وفيها إلخ) أي في الخانية، ومحل ذكر هذه المسألة الباب السابق، وقد ذكرها في باب العشر وقدمنا الكلام عليها.

Mas'alah: When may an agent keep zakat funds for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

إلا إذا قال ضعها حيث شئت فله أن يمسكها لنفسه كذا في الولوالجية

Mas'alah: What is the ruling if the imam forcibly takes zakat from a reluctant payer and distributes it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

ها كانت الخمسة ميراثا عنه اهـ. بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي لأن يده كيد الفقراء كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the issue with intention when the imam forcibly takes zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وفي التجنيس لو عزل الرجل زكاة ماله و

Mas'alah: What happens if a person refuses to pay zakat and the ruler takes it by force?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وإلى أنه لو امتنع من أدائها فالساعي لا يأخذ منه كرها، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه؛ لأن الإكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الأداء عن اختيار كذا في المحيط وفي مختصر الطحاوي: ومن امتنع عن أداء زكاة ماله وأخذها الإمام كرها منه فوضعها في أهلها أجزأه؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك اهـ. وفي القنية فيه إشكال لأن النية فيها شرط، ولم توجد منه اهـ. وفي المجمع: ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها من أدائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها اختيارا. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between apparent and hidden wealth regarding the ruler's authority to collect zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

والمفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة فإنه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه؛ لأن ولاية الأخذ له فبعد ذلك إن لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه، وإن كان في الأموال الباطنة فإنه لا يسقط الفرض؛ لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة فلم يصح أخذه كذا في التجنيس والواقعات والولوالجية

Mas'alah: What is the linguistic difference between 'musaddiq' and 'musaddiq'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=641)

والفرق بينهما أنه إن كان بالصاد المخففة والدال المشددة المكسورة فهو بمعنى آخذ الصدقة، وإن كان بالصاد المشددة والدال المكسورة المشددة فهو المعطي لها

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-quality animal in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=641)

(قوله: ويؤخذ الوسط) أي في الزكاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي كرائمها وخذوا من حواشي أموالهم» أي من أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين كذا في الهداية، والحزرات جمع حزرة بتقديم الزاي المنقوطة على الراء المهملة، وفي الخانية، ولا تؤخذ الربا والأكولة والماخض وفحل الغنم؛ لأنها من الكرائم، وقد نهينا عن أخذ الكرائم، ولا تؤخذ الهرم، ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق. اهـ. والأكولة الشاة السمينة التي أعدت للأكل والربا بضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة، وهي التي تربي ولدها كذا في المغرب والماخض التي في بطنها ولد وقد أطال

Mas'alah: What is the meaning of qafiz daqal in the context of zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=641)

[منحة الخالق] الخيار لصاحب المال فإنه يشمل ما إذا أراد دفع الأعلى وأخذ الزائد ثم

رأيت صاحب النهر نبه على ذلك (قوله بقفيز دقل) الدقل – محركة – أردأ التمر قاموس

Mas'alah: What is the ruling on taking the lowest quality in zakat collection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=642)

فيه في البدائع وذكر أنه ليس للساعي أخذ الأدون، وهو مخالف لما في الخانية، وفي فتح القدير أن الأدلة تقتضي أن لا يجب في الأخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبار أعلاها وأفضلها، وقد قدمنا عنهم خلافا في صدقة السوائم اهـ.

Mas'alah: How is the middle-quality animal determined when collecting zakat from mixed flocks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=642)

وفي المعراج وذكر الحاكم الجليل في المنتقى الوسط أعلى الأدون، وأدون الأعلى وقيل: إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف قيمة كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم، والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر اهـ.

Mas'alah: When is a middle-quality animal not taken for zakat from uniformly high-quality livestock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=642)

وهذا يقتضي أن أخذ الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء أو على صنفين منهما أما لو كان المال كله جيدا كأربعين شاة أكولة فإنه يجب واحدة من الكرائم لا شاة وسط عند الإمام خلافا لمحمد كما لا يخفى

Mas'alah: What happens if someone falsely swears they paid zakat to a collector?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

إنها عبادة بخلاف حقوق العباد المحضة، وفي المحيط حلف أنه أدى الصدقة إلى مصدق آخر وظهر كذبه أخذه بها، وإن ظهر بعد سنين؛ لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

(قوله وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أما الصحة فلإطلاق قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] من غير قيد بالمكان، وأما حديث معاذ المشهور «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» فلا ينفي الصحة؛ لأن الضمير راجع إلى فقراء المسلمين لا إلى أهل اليمن، أو لأنه ورد لبيان أنه – عليه الصلاة والسلام – لا طمع له في الصدقات ولأنه صح عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس – وهما الصغار من الثياب – آخذه منكم في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم» وخير لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن كان في زمنه فهو تقرير، وإن

كان في زمن أبي بكر فذاك إجماع لسكوتهم عنه، وعدم الكراهة في نقلها للقريب للجمع بين أجري الصدقة والصلة وللأحوج؛ لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى، وليس عدم الكراهة منحصرا في هاتين؛ لأنه لو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع وأصلح كما فعل معاذ – رضي الله عنه – لا يكره؛ ولهذا قيل: التصدق على العالم الفقير أفضل كذا في المعراج،

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from dar al-harb to dar al-Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

ولا يكره نقلها في دار الحرب إلى فقراء دار الإسلام؛ ولهذا ذكر في نوادر المبسوط رجل مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلف ها هنا ومال استفاده في دار الحرب لكن تصرف زكاة الكل إلى فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام؛ لأن فقراءهم أفضل من فقراء دار الحرب اهـ.

Mas'alah: What is the consideration of location in zakat and sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

فاستثنى على هذا ستة، هذا والمعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها، وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في فتح القدير

Mas'alah: What does the author say about kharaj in the context of zakah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

[منحة الخالق] الربعين لنفسه فالخراج عليهما اهـ. ملخصا ونحوه في التجنيس من كتاب الزكاة.

Mas'alah: Who is the claimant for zakat on grazing livestock and trade goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1637)

لأن له مطالبا وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاك نوابه،

Mas'alah: What is the role of the imam and his deputies in collecting zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1637)

وعلى هذا كتب العلم لأهلها [البناية] للتعليل نحو {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] (البقرة: الآية 185) ، أي لهدايته إياكم، والمعنى هاهنا لما روي عنه. م: (لأن له) ش: أي للنصاب القائم م: (مطالبا) ش: من جهة العباد م: (وهو الإمام) ش: أي الذي له أخذ الزكاة م: (في السوائم) ش: لأنه يجوز أن يمر به فيطالبه حينئذ؛ لأن له ولاية المطالبة م: (ونائبه) ش: أي ونائب الإمام له المطالبة م: (في أموال التجارة) ش: ولكن لما أقيمت الملاك مقام النواب عن الإمام في مطالبة الزكاة عمن وجبت عليه قاموا مقام الإمام أشار إليه بقوله م: (فإن الملاك نوابه) ش: أي نواب الإمام. وأصل هذا أن ظاهر قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] (التوبة: الآية 103) ،

يثبت للإمام حق الأخذ من كل مال، ولم يفرق في الحكم بين الدينين، فلذلك كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتان من بعده كانوا يأخذون إلى أن فرض عثمان – رضي الله عنه – في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى أرباب الأموال لمصلحة، فرآها في ذلك وهي أن النقد مطمع كل طامع فكره تفتيش السعاة على التجار مستور أموالهم، ففرض الأداء إليهم. [الزكاة دور السكنى والثياب وأثاث المنازل ونحوها] م: (وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية) ش: الحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا كالنفقة والثياب التي يحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكذا إطعام أهله وما يتجمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة، وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة ذكره في "المبسوط" . م: (وليست بنامية أيضا) ش أي وليست هذه الأشياء المذكورة بنامية أيضا، والنماء على نوعين: خلقي كالذهب والفضة، وفعلي: بإعداده للتجارة وكلاهما معدوم في الأشياء المذكورة. وبقولنا قال الشافعي وأحمد وأبو ثور – رحمهم الله –. [زكاة كتب العلم وآلات الحرفيين] م: (وعلى هذا كتب العلم لأهلها) ش: أي وعلى ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاة حكم كتب العلم لأهلها، قال الأترازي – رحمه الله: إنما قيد بقوله – لأهلها – لأنها إذا كانت للبيع تكون فيها الزكاة لوجود النماء بالتجارة. وقال الكاكي – رحمه الله: قوله لأهلها قيد غير مفيد؛ لما أنه لو لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة أيضا وإن كثرت؛ لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة؛ لأنه إذا كانت له كتب تبلغ النصاب وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز له أخذ الزكاة، أما إذا بلغت النصاب ولم يكن محتاجا إليها لا يجوز صرف

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to unjust rulers due to their debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1694)

إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط،

Mas'alah: What is the ruling on a person denying zakat obligation or claiming payment to another tax collector?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1725)

والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين، وكذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر، لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف [البناية] قلت: الأشهر جمع قلة يقع على العشرة فما دونها، فلا بد أن يراد بها ما دون الستة. هذا الطريق، ورأيت بخط الأترازي منذ شهر بالإفراد، والظاهر أنه سهو منه، لأن النسخ كلها بلفظ أشهر، وكذا الشراح مشوا عليه. م: (أو علي دين) ش: أي أو قال: علي دين يرد به دينا محيطا بماله والمراد بالدين دين العباد الذي عليه المطالبة من جهتهم والذي لا يطالب من جهتهم لا يمنع الزكاة، وهذا أيضا إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس النصاب فقد حال عليه الحول، فإذا كان في يده شيء من ذلك لا يلتفت العاشر إلى قوله: ويأخذ من المال الذي لم يحل عليه الحول، لأن المستفاد عندنا يضم إلى ما عنده من النصاب، إلا أن يكون من إبل الزكاة فحينئذ لا يأخذ باعتبار نصاب آخر عنده حال عليه الحول، وكذا لا يأخذ إذا كان المال للصبي أو المجنون. م: (وحلف صدق) ش: لأن القول للمنكر مع يمينه، وكذا لا يأخذ

إذا تصدق مع يمينه إذا قال: المال لي وأنا أجير فيه، أو هو وديعة عندي أو بضاعة أو ليس للتجارة، أو قال: أنا مضارب أو مكاتب أو عبد مأذون له، وفي "خزانة الأكمل" : إذا كان رب المال معه فإنه يعشره، وعند أبي يوسف – رحمه الله – "لا يمين عليه في هذه الوجوه كلها لأنها عبادة ولا يمين في عبادات كالصوم والصلاة والحج، ووجه ظاهر الرواية أنه لا مكذب له في العبادات وهنا يكذبه العاشر، وبهذا يحصل الجواب عن سؤال السغناقي بقوله: الزكاة عبادة لله تعالى كالصوم والصلاة فلا يشترط التحليف." فإن قلت: يرد عليه حد القذف فإنه لا يستحلف فيه، مع أن فيه حق العبد. قلت: شرعت اليمين للنكول، والقضاء بالنكول متعذر في الحدود. م: (والعاشر من نصبه الإمام على الطريق) ش: أي الطريق الذي يمر عليه أصحاب الأموال م: (ليأخذ الصدقات من التجار) ش: أي الزكاة. م: (فمن أنكر منهم) ش: أي من التجار م: (تمام الحول) ش: أي قال: ما حال الحول م: (أو الفراغ من الدين) ش: بأن قال: علي دين محيط بمالي م: (كان منكرا للوجوب) ش: أي لوجوب الزكاة م: (والقول قول المنكر مع يمينه) ، وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر) ش: أي غير هذا العاشر م: (ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر لأنه ادعى وضع الأمانة) ش: أي الزكاة م: (موضعها بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have paid zakat directly to the poor in the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1726)

ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لأنه ظهر كذبه بيقين، وكذا إذا قال: أديتها أنا يعني إلى الفقراء في المصر، لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه وولاية الأخذ بالمرور

لدخوله تحت الحماية، وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول، وفي الفصل الرابع وهو ما إذا قال: أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر لا يصدق وإن حلف. وقال الشافعي – رحمه الله: يصدق لأنه أوصل الحق إلى المستحق، ولنا أن حق الأخذ للسلطان، فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة، ثم قيل الزكاة في الأول والثاني سياسة، [البناية] ما إذا لم يكن عاشر آخر) ش: أي غير هذا العاشر فإنه لا يصدق م: (لأنه ظهر كذبه بيقين وكذلك) ش: وكذا إذا القول، قوله: فيصدق مع يمينه م: (إذا قال: أديتها أنا يعني إلى الفقراء في المصر لأن الأداء كان مفوضا إليه) ش: أي إلى المالك م: (وفيه) ش: أي في المصر م: (وولاية الأخذ) ش: للساعي إنما تكون م: (بالمرور) ش: أي بمرور المالك على الساعي م: (لدخوله تحت الحماية) ش: بالمرور عليه. م: (وكذا الجواب في صدقة السوائم) ش: إذا قال العاشر في الإبل والبقر والغنم م: (في ثلاثة فصول) ش: أولها: قوله أصبتها منذ أشهر، والثاني قوله: أو علي دين، والثالث قوله: أديت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر ففي هذه الفصول الثلاثة إذا حلف صدق فيكون القول قوله. م: (وفي الفصل الرابع وهو ما إذا قال: أديت بنفسي إلى الفقراء لا يصدق وإن حلف، وقال الشافعي – رحمه الله: يصدق) ش: فيكون القول قوله، وهذا قول الشافعي – رحمه الله – في الجديد. وقال في القديم: لا يصدق وبه قال مالك وأحمد، وقال النووي – رحمه الله – في "شرح المهذب" : أما الأموال الظاهرة على الزروع والثمار والمواشي والمعادن ففي أصح القولين وهو الجديد جواز تفريقه بنفسه، وفي القديم منعه، فإن دفعها بنفسه فعليه دفع ثان إلى الإمام أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا م: (لأنه أوصل الحق إلى المستحق) ش: وهو الفقير، وأسقطوا المؤنة عن الساعي. م: (ولنا أن حق الأخذ للسلطان فلا يملك المالك إبطاله) ش: أي إبطال حق السلطان م: (بخلاف الأموال الباطنة) ش: لأنها مفوضة إليه. م: (ثم قيل) ش: أشار به إلى أن في الفصل الرابع لما لم يصدق في قوله، وأخذ منه

الساعي ثانيا ماذا يكون حكمه وهو أن فيه الخلاف، فقال بعضه: م: (الزكاة في الأول) ش: يعني تقع الزكاة في دفعه بنفسه، لأنه أوصل الحق إلى مستحقه م: (والثاني) ش: وهو أخذ الساعي ثانيا يكون م: (سياسة) ش: زجرا له حتى لا يفعل ذلك مرة أخرى، وزجرا لغيره عن الإقدام على ما ليس له، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو في الأجوف الواوي، وفي "المغرب" : يقال

Mas'alah: What is the ruling on whether zakat becomes nafl when paid to the poor before the tax collector takes it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1727)

وقيل: هي فيه الثاني والأول ينقلب نفلا وهو الصحيح، ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في "الجامع الصغير" وشرطه في الأصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها،

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid to the poor when the collector also takes it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1727)

وجه الأول أن الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة. [البناية] للرجل: يسوس الدواب إذا قام عليها وساسها، ومنه الوالي يسوس الرعية سياسة أي يلي أمرهم. م: (وقيل: هي) ش: أي الزكاة م: (وفي الثاني) ش: يعني في أخذ الساعي لأن الزكاة حق الله تعالى، وإنما يستوفيه من انتصب ثانيا في استيفاء حقوقه، فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه م:

(والأول ينقلب نفلا) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: الزكاة إذا كانت في أخذ العاشر، فماذا يكون حكم الذي دفعه المالك إلى الفقير، فأجاب عنه بأن الأول وهو دفع المالك الزكاة إلى الفقير يقع نفلا، كمن صلى في منزله الظهر ثم سعى إلى الجمعة ينقلب ظهره نفلا م: (وهو الصحيح) ش: أي القول الثاني هو الصحيح، واحترز به عن القول الأول، وجه الصحة أنه لما ثبت ولاية الأخذ للسلطان شرعا في الأموال الظاهرة كان أداء رب المال فرضا لغوا كما لو أدى الجزية إلى المقاتلة بنفسه. م: (ثم فيما يصدق) ش: أي ثم في الذي يصدق رب المال م: (في السوائم وأموال التجارة لم يشترط) ش: محمد – رحمه الله – م: (إخراج البراءة) ش: أي خط البراءة أراد به العلامة، وفي "المغرب" البراءة اسم لخط الإبراء من برئ من الدين والعيب براءة والجمع براءات، والبراءات لغة العامة م: (في الجامع الصغير) ش: وهو الذي صنفه الإمام محمد – رحمه الله – م: (وشرطه) ش: أي شرط محمد – رحمه الله – إخراج البراءة م: (في الأصل) ش: أي "المبسوط" . م: (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي شرط محمد إخراج البراءة وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة م: (لأنه ادعى) ش: أي لأن رب المال ادعى الدفع. م: (ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها) ش: أي إظهارها، لأن العادة أن العاشر إذا أخذ كتب بذلك براءة، فإذا لم يكن معه براءة فالظاهر يكذبه فلم يقبل قوله من غير براءة، كالمرأة إذا أخبرت بالولادة، فإن شهدت القابلة قبلت وإلا فلا، ثم على قول من يشترط إخراج البراءة هل يشترط اليمين معها؟ فقد اختلف فيه، وفي "المحيط" و "جامع التمرتاشي" : إذا لم يحلف لم يصدق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يصدق لشهادة الظاهر له. م: (وجه الأول) ش: أي وجه القول الأول وهو عدم اشتراط إخراج البراءة م (أن الخط يشبه الخط) ش: لأن التزوير يدخله فلا يمكن جعله حكما م: (فلا يعتبر علامة) ش: وقال الأترازي فيها: وقال صاحب الهداية في قوله: فيما يصدق في السوائم وأموال

التجارة نظر، لأن ما يصدق في السوائم الفصول الثلاثة المذكورة، لأنه إذا قال: علي دين أو غوصبت منذ أشهر أو

Mas'alah: What is the ruling on a person passing the tax collector with one hundred dirhams while having another hundred at home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1734)

ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك المائة التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته، فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها، لأنه غير مأذون بأداء زكاتها.

Mas'alah: What is the section heading on the imposition of 'ushr on Basra?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3669)

[توظيف العشر على البصرة]

Mas'alah: How does kharaj differ from zakat in terms of guarantee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4371)

أما الخراج فقد ذكرناه وهو يخالف الزكاة لأنها مجرد فعل، ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته إلا بوصيته.

Mas'alah: What happens if a person denies ownership of livestock when the zakat collector comes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

الرجل إذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Is the owner liable if property is destroyed after refusing the imam's zakat demand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

ولو طلب الإمام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن، وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent mixes zakat funds from two payers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=181)

رجلان دفع كل منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين، وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rules regarding the tithe collector (al-ashir) on the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=181)

[الباب الرابع فيمن يمر على العاشر] وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي. ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية. وإذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول يضعه موضع الزكاة، وإن مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج، ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة، ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج. ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم أن له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: When is a traveler believed when claiming zakat has been paid to the tithe collector?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=181)

مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول، ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال علي دين مطالب من العباد أو أديتها أنا إلى الفقراء قبل إخراجه إلى السفر أو أديت إلى عاشر آخر، وكان في تلك السنة عاشرا آخر وحلف صدق، ولم يشترط في الجامع الصغير إخراج البراءة، وهو الأصح فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق، وكذا إذا ادعى الأداء إلى الفقراء بعد الإخراج إلى السفر هكذا في الكافي. وإذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية؛ لأن البراءة ليست بشرط كذا في البدائع.

وإن حلف أنه أدى إلى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع.

Mas'alah: What is the ruling when a person passing the zakat collector claims livestock or money is not his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=181)

مر بسوائم أو نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض

Mas'alah: What is the ruling when a person claims goods are not for trade when passing the zakat collector?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on double tithe collection when passing through Khawarij and then just rulers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلد، وأخذوا زكاة سوائمهم فإنه لا شيء عليهم كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on tithe for perishable goods like fruits and vegetables according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

مر على العاشر بما يتسارع إليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج، وهكذا في محيط السرخسي والكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a collector who mixes charity funds for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1052)

سأل للفقراء أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a caller collecting charity for the poor without their permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1052)

ومنها نادى مرد إذا أقام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فإن اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير أولا بذلك؛ لأنه إذا أمر صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes by the zakat collector?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

باب فيمن يمر على العاشر "

Mas'alah: What quality of livestock should the zakat collector take?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=713)

(ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس» أي كرائمها «وخذوا من حواشي أموالهم» أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين.

Mas'alah: Is the zakat collector liable if he prevents payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=721)

الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت، وفي الاستهلاك وجد التعدي، وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل. [العناية] الساعي قيل يضمن) وهو قول العراقيين من أصحابنا لكونه متعينا للطلب فالمنع يكون تفويتا كما في الاستهلاك (وقيل لا يضمن) وهو قول مشايخ ما وراء النهر. قيل وهو الصحيح لعدم التفويت، فإن المنع ليس بتفويت لجواز أن يكون منعه لاختيار الأداء في محل آخر، بخلاف الاستهلاك فإنه قد وجد منه التعدي على محل مشغول بحق الغير بالإتلاف فجعل المحل قائما زجرا له، ونظرا لصاحب الحق إذ لو لم يجعل كذلك لما وصل إلى الفقير شيء، لأن كل من

وجبت عليه الزكاة لم يعجز أن يصرف النصاب إلى حاجته بلا ضمان. وقوله (وفي هلاك البعض يسقط بقدره) أي بقدر الهالك (اعتبارا للبعض بالكل) فإن قيل: قد ثبت أن الزكاة واجبة بقدرة ميسرة باشتراط النصاب

)

Mas'alah: Why is the chapter on the one who passes by the tax collector included in the book of zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=741)

باب فيمن يمر على العاشر] (باب فيمن يمر على العاشر) ألحق هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع لمناسبة وهي أن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها إلا أن هذا العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن وليس المأخوذ منهما

Mas'alah: How is the statement of a person passing the tax collector regarding the completion of the year or debt accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=742)

إذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو علي دين وحلف صدق) والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين [العناية] بزكاة، وقدم الزكاة على هذا الباب وعلى ما بعده لكونها عبادة محضة لا شائبة فيها للغير،

والعاشر مشتق من عشرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم فهو تسمية للشيء باعتبار بعض أحواله وهو أخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمي على ما سيجيء (قوله إذا مر على العاشر بمال) أي من الأموال الباطنة، وإنما قيد بذلك لأن الأموال الظاهرة وهي السوائم لا يحتاج العاشر فيها إلى مرور صاحب المال عليه في ثبوت ولاية الأخذ له فإنه يأخذ عشر الأموال الظاهرة منه وإن لم يمر صاحب المال عليه، وأما في الأموال الباطنة فإن الأداء لصاحب المال لكونها غير محتاجة إلى الحماية لبطونها، فإذا أخرجها إلى المفازة احتاجت إليها فصارت كالسوائم، فإذا مر التاجر على العاشر بمال مما ذكرنا وقال أصبته منذ أشهر: يعنى لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال حال عليه الحول فإنه لو كان لم يصدق لأن الحول ليس بشرط في المستفاد من الجنس، أو قال على دين. يعني دينا مستغرقا له مطالب من جهة العباد وحلف على ذلك صدق وعرف العاشر بقوله من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار. ونوقض بأنه يأخذ من الكافر وليس المأخوذ منه صدقة. وأجيب بأن الأصل في نصبه أخذ الصدقات لأن فيه إعانة للمسلم على أداء العبادة، وما عداها تابع لا يحتاج إلى تنصيصه بالذكر. وقوله (فمن أنكر تمام الحول) يعني بقوله أصبت منذ أشهر (أو الفراغ من الدين) بقوله أو على دين (كان منكرا للوجوب والقول قوله مع يمينه) وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن قوله منذ أشهر لا يدل على ما دون الحول فكيف عبر عنه

)

Mas'alah: What is the ruling if a merchant claims he paid zakat to another tax collector?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=743)

وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر) ، ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛ لأنه ظهر كذبه بيقين (

Mas'alah: What is the ruling if a merchant claims he distributed zakat himself to the poor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=743)

وكذا إذا قال: أديتها أنا) يعني إلى الفقراء في المصر؛ لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية، وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول، وفي الفصل الرابع وهو ما إذا قال: أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر لا يصدق وإن حلف وقال الشافعي: يصدق؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق. ولنا أن حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة. ثم قيل الزكاة هو الأول والثاني سياسة. وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا [العناية] بقوله فمن أنكر تمام الحول. والثاني أن الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة، ولا يشترط للتصديق فيهما التحليف. وأجيب عن الأول بأن الأشهر تقع على العشرة فما دونها لكونه جمع قلة، والأصل في الكلام الحقيقة، وعن الثاني بأنها وإن كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الأخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى، بخلاف الصوم والصلاة فإنه لم يتعلق بهما حق العبد، ولا يلزم حد القذف فإنه لا يستحلف فيه إذا أنكر وإن تعلق به حق العبد لأن القضاء بالنكول في الحدود متعذر على ما عرف. وقوله (وكذا إذا قال أديت إلى عاشر آخر) ظاهر وقوله (ثم قيل الزكاة هو الأول) بناء على ما

لأصحابنا من الطريقين في هذه المسألة: أحدهما أنه إذا كان صادقا فيما قال يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى. والثاني أنه لا يبرأ، فمن اختار الأول قال الزكاة هو الأول كما لو خفي على الساعي مكان ماله فادعى صاحب المال زكاته وقع زكاة (والثاني سياسة) مالية زجرا لغيره عن الإقدام عما ليس إليه (ومن اختار الثاني قال الزكاة هو الثاني والأول ينقلب نفلا) كمن صلى يوم الجمعة الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة فأداها

وهو الصحيح، ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في الجامع الصغير، وشرطه في الأصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ادعى، ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها. وجه الأول أن الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة. قال (

Mas'alah: What is the ruling on taking one quarter of a tenth from a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=745)

ويؤخذ من المسلم ربع العشر [العناية] الشيء المضعف على أوصاف المضعف عليه وإلا لكان تبديلا لا تضعيفا وقوله (ولا يصدق الحربي) يعني في الفصول كلها (إلا في الجواري يقول هن أمهات أولادي أو غلمان معه يقول هم أولادي لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من الأموال يحتاج إليها) وإنما لم يصدق في شيء من الفصول لعدم الفائدة في تصديقه لأنه لو قال لم يتم الحول على مالي ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول لأن اعتبار الحول لتمام الحماية لتحصيل النماء والحماية للحربي تتم بنفس الأمان، إذ لو لم يكن الأمان صار مسبيا مع أمواله، ولو قال علي دين فالدين الذي وجب عليه في

دار الحرب لا يطالب به في دارنا وإن قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإن قال ليس للتجارة يكذبه الظاهر لأنه لا يتكلف للنقل إلى غير داره ما لم يكن لها، وإن قال أديتها إلى عاشر آخر لم يلتفت إليه لأن المأخوذ منه أجرة الحماية وقد وجدت بنفس الأمان كما مر آنفا، ولو قال أديتها أنا كذبه اعتقاده غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد والنسب كما يثبت في دار الإسلام يثبت في دار الحرب، وبه يخرج من أن يكون مالا والأخذ لا يكون إلا من المال الممرور به. قال (ويؤخذ من المسلم ربع العشر) روى الشيخ أبو الحسن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نصب العشار فقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان هذا بمحضر الصحابة من غير خلاف، فكان إجماعا. والمعنى الفقهي فيه ما قيل إنما يؤخذ من المسلم ربع العشر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «هاتوا ربع عشور أموالكم، من كل أربعين درهما درهم» وإنما ثبتت ولاية الأخذ للعاشر لحاجته إلى الحماية، وحاجة الذمي إلى الحماية أكثر لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم كما في صدقات بني تغلب، ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم، ألا ترى أن شهادة أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes a tax collector with one hundred dirhams and informs him of another hundred at home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=749)

(ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها) لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from merchandise worth two hundred dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=749)

(ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها) ؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته.

Mas'alah: May the zakat collector take his wage from the zakat funds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=209)

والي الصدقة يأخذ أجره من الصدقة: وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم، ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة؛ فإنه يجري عليها منها كما قال الله تبارك وتعالى {والعاملين عليها} [التوبة: 60] .

Mas'alah: May the zakat collector take his wage from the zakat funds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

والي الصدقة يأخذ أجره من الصدقة

الصفحة الموضوع 204

Mas'alah: Who has the choice in selecting the animal or value for zakat payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=407)

الفصل الرابع إن ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى سنا دون الواجب وفضل القيمة، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى إذا عين شيئا فليس للساعي أن يأبى ذلك؛ لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector accepting the owner's claim about debt or the year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=411)

حتى إذا سقط قبل تمام الحول تلزمه الزكاة إذا تم الحول، وقال زفر – رحمه الله تعالى: ينقطع الحول بلحوق الدين، وهذا لأن الدين يعدم صفة الغنى في المالك فيكون نظير نقصان النصاب، وعند زفر – رحمه الله تعالى – بنقصان النصاب في خلال الحول ينقطع الحول، وعندنا لا ينقطع على ما تبين فهذا مثله (قال) فإن حضر المصدق، فقال: لم يحل الحول على السائمة أو قال: علي دين يحيط بقيمتها أو قال: ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك؛ لأنه أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فإنها عبادة خالصة لله تعالى وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى، فإذا أنكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الأسباب وجب على الساعي تصديقه ولكن يحلفه على ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: لا يمين عليه؛ لأن في العبادات لا يتوجه اليمين كما لو قال: صمت أو صليت يصدق في ذلك من غير يمين، وفي ظاهر الرواية قال: القول قول الأمين مع اليمين، وفي سائر العبادات إنما لا يتوجه اليمين؛ لأنه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعي مكذب له فيما يخبر به فلهذا

يحلف على ذلك (قال) وإن قال: أخذها مني مصدق آخر وحلف على ذلك، فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يقبل قوله؛ لأن الأمين إذا أخبر بما هو محتمل كان مصدقا، وإذا أخبر بما هو مستنكر لم يكن مصدقا، وهذا أخبر بما هو مستنكر، وإن كان في تلك السنة مصدق آخر فالقول قوله أتى بالبراءة أو لم يأت بها هكذا ذكره في المختصر وهو رواية الجامع الصغير، وفي كتاب الزكاة يقول: وجاء بالبراءة وفيه إشارة إلى أن المجيء بالبراءة شرط لتصديقه وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمهم الله تعالى – وجهه أنه أخبر بخبر ولصدقه علامة، فإن العادة أن المصدق إذا أخذ الصدقة دفع البراءة، فإن وافقته تلك العلامة قبل خبره وإلا فلا كالمرأة التي أخبرت بالولادة، فإن شهدت القابلة بها قبلت وإلا فلا ووجه الرواية الأخرى وهو أصح أن البراءة خط والخط يشبه الخط، وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه، وقد تضل البراءة منه بعد الأخذ فلا يمكن أن تجعل حكما فبقي المعتبر قوله مع يمينه (قال) فإن قال: دفعتها إلى المساكين لم يصدق وتؤخذ منه الزكاة عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يصدق في ذلك؛ لأن الزكاة إنما وجبت لحق الفقراء قال الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] ، وقال {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] ، فإذا أوصل الحق إلى المستحق والمستحق من أهل أخذ حقه برئت ذمته

Mas'alah: Can a zakat payer discharge his obligation by paying the poor directly instead of the collector?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=412)

كالمشتري من الوكيل إذا أقبض الموكل الثمن، وهذا؛ لأن الساعي يقبض ليصرف إلى

الفقراء فهو كفى الساعي هذه المئونة وأوصلها إلى محلها فلم يبق عليه سبيل (ولنا) أن هذا حق مالي يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه إسقاط حقه في الاستيفاء كمن عليه الجزية إذا صرف بنفسه إلى المقاتلة، ثم تقرير هذا الكلام من وجهين: أحدهما – أن الزكاة محض حق الله تعالى، فإنما يستوفيه من يعين نائبا في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الإمام فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه، وعلى هذا نقول: وإن علم صدقه فيما يقول يؤخذ منه ثانيا ولا يبرأ بالأداء إلى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أن للإمام رأيا في اختيار المصرف فلا يكون له أن يبطل رأي الإمام بالأداء بنفسه. والطريق الآخر أن الساعي عامل للفقير وفي المأخوذ حق الفقير ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة بنفسه ولا يجب الأداء بطلبه فيكون بمنزلة دين لصغير دفعه المديون إليه دون الوصي وعلى هذا الطريق يقول يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه، وظاهر قوله في الكتاب "لم يصدق في ذلك" إشارة إلى ذلك وهو أنه إذا علم صدقه لم يتعرض له، وهذا لأن الفقير من أهل أن يقبض حقه ولكن لا يجب الإيفاء بطلبه فجعل الساعي نائبا عنه كان نظرا من الشرع له، فإذا أدى من عليه من غير مطالبة إليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصبي، فإنه ليس من أهل أن يقبض حقه فلا يبرأ بالدفع إليه (قال) ولا زكاة على الصبي والمجنون في سائمتهما عندنا وهو قول علي وابن عباس – رضي الله عنهما – قالا: لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعائشة – رحمهما الله تعالى – وكان ابن مسعود – رحمه الله تعالى – يقول يحصي الولي أعوام اليتم فإذا بلغ أخبره وهو إشارة إلى أنه تجب عليه الزكاة، وليس للولي ولاية الأداء وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – حتى قال: إذا أداه الولي من ماله ضمن واستدل الشافعي – رحمه الله تعالى – بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كي لا تأكلها الصدقة، أو قال:

تأكلها الزكاة»، وذلك دليل وجوب الزكاة في ماله. والمعنى أن هذا حق مالي مستحق يصرف إلى أهل السهمان شرعا فالصغر لا يمنع وجوبه كالعشر وصدقة الفطر وبالصرف إلى أهل السهمان يتبين أنه حق مستحق لهم والصغر لا يمنع وجوب حق العباد، وإن كان بطريق الصلة كالنفقة، ولا فرق بينهما فالنفقة صلة وجبت للمحاويج الماسين له في القرابة، والزكاة صلة للمحاويج

Mas'alah: What is the ruling on re-collecting zakat after rebels have taken it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=430)

قال) وإذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم، ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ منهم ثانيا؛ لأنه عجز عن حمايتهم والجباية تكون بسبب الحماية، وهذا بخلاف التاجر إذا مر على عاشر أهل البغي فعشره، ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانيا؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله حين مر به عليه فلم يعذر وهناك صاحب المال لم يصنع شيئا ولكن الإمام عجز عن حمايته فلهذا لا يأخذ ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء ثانية؛ لأنهم لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب عليه لله تعالى، فإنما أخذوا منه شيئا ظلما

Mas'alah: What is the ruling on re-paying sadaqa taken by oppressive rulers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=430)

فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وكثير من أئمة بلخي يفتون بالأداء ثانيا فيما بينه وبين الله تعالى كما في حق أهل البغي لعلمنا أنهم لا يصرفون المأخوذ مصارف الصدقة

Mas'alah: What is the difference between re-paying sadaqa and kharaj taken by oppressors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=430)

وكان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات يفتون بالإعادة فأما في الخراج فلا؛ لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الإسلام، فأما الصدقات فللفقراء والمساكين وهم لا يصرفون إلى هذه المصارف

Mas'alah: Does paying sadaqa to oppressive rulers count as discharging the obligation if intended as charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=430)

والأصح أنه يسقط ذلك عن جميع أرباب الأموال إذا نووا بالدفع التصدق عليهم؛ لأن ما في أيديهم من أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وكان أميرا ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة أيام فجعل يبكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال وكفارتك كفارة

يمين من لا يملك شيئا،

Mas'alah: Can payments made as jibayat be counted as zakat with proper intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=430)

وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات إذا نوى عند الدفع أن يكون ذلك من عشره وزكاته جاز على الطريق الذي قلنا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who was with the Khawarij and then repented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=431)

(قال) ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ماله، ثم تاب لم يؤخذ بها؛ لأنه لم يكن تحت حماية الإمام حين وجبت عليه فحكمه كان لا يجري عليه وعليه أن يؤدي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه إلا بالأداء وصارت الأموال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للإمام حق الأخذ منها كالأموال الباطنة

Mas'alah: Should the tax collector take zakat from rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=431)

(قال) والعاشر يأخذ الصدقة من رسول أهل البغي إذا مر عليه كما يأخذها من المسلم؛ لأن أهل البغي مسلمون كما قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}

[الحجرات: 9] إلى قوله {فإن بغت إحداهما على الأخرى} [الحجرات: 9] . وقال علي – رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا، وإنما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال الممرور به عليه، فكذلك من أهل البغي

Mas'alah: What happens if a man falsely swears he paid zakat and the collector later discovers the lie?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=432)

(قال) وإذا حلف الرجل أنه قد أدى صدقة ماله إلى المصدق الذي كان في تلك السنة فكف عنه المصدق، ثم اطلع على كذبه بعد سنين أخذه بتلك الصدقة؛ لأن السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة كسائر حقوق العباد، والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته فلهذا أخذه بالصدقة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from the best of people's wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=433)

(ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم» والأخذ من الحواشي فيما قلنا

Mas'alah: Does the zakat collector take zakat from a mukatib or an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=450)

(قال:) ولا يأخذ العاشر مما يمر به المكاتب واليتيم، وإن كان وصيه معه لما بينا أنه إنما يأخذ الزكاة ولا تجب الزكاة في كسب المكاتب ولا في مال اليتيم

Mas'alah: What is the ruling when a person passes the tithe collector with a receipt not in his name?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=452)

(قال): وإذا مر على العاشر بمال ومعه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة في يده فإن حلف على ذلك كف عنه؛ لأنه أخبر بخبر محتمل وهو أمين فيصدقه على ذلك كما لو قال: أديتها إلى المساكين

Mas'alah: Does paying tithe to Kharijite collectors count toward zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=452)

(قال:)، وإن مر به على عاشر الخوارج فعشره لم يحسبه له عاشر أهل العدل، قال: لأن ذلك لا يجزئه من زكاته، ومعناه أنهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة ولا يصرفونه مصارف الصدقة، وصاحب المال هو الذي عرض ماله للأخذ بالمرور عليه فلا يسقط به حق عاشر أهل العدل في الأخذ منه

Mas'alah: From whom is zakat taken according to the hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=453)

تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون.

Mas'alah: Is a landowner's claim of paying 'ushr to the poor accepted without proof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=474)

(قال): وإذا قال صاحب الأرض: قد أديت العشر إلى المساكين لم يقبل قوله وإن حلف على ذلك؛ لأن حق الأخذ فيه إلى السلطان فكان نظير زكاة السوائم على ما بينا.

Mas'alah: Can a tax collector take zakat from an agent, partner, or trustee without the owner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=505)

قال): والأجير والمضارب وصاحب البضاعة والمستودع والعبد والمكاتب لا يعتبر أحد من هؤلاء أما الأجير وصاحب البضاعة والمستودع؛ فلأنهم أمناء لا حق لهم في المال، والعاشر إنما يأخذ الزكاة، ذلك لا يكون إلا بنية صاحب المال وأدائه أو أمره بذلك، ولم يوجد، وأما المضارب ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول يأخذ العاشر منه الزكاة وفي قوله الآخر لا يأخذ نص عليه في الجامع الصغير قال يعقوب: ولا أعلمه رجع في العبد وقياس قوله الآخر يوجب أن يعتبر العبد أيضا، وهنا نص على التسوية بين العبد والمضارب فعرفنا أن الصحيح رجوعه في العبد أيضا، وأما المكاتب فلا شك؛ لأن العاشر لا يأخذ منه شيئا؛ لأنه لا مالك لكسبه فالمكاتب ليس من أهل الملك والمولى لا يملك كسبه ما بقي عقد الكتابة فلا يأخذ منه شيئا سواء كان السيد معه، أو لم يكن فأما المتفاوضان والشريكان شركة عنان فعلى كل واحد منهما أن يزكي نصف

ما في أيديهما؛ لأن ملك كل واحد منهما في

النصف المشترك بالكامل، وإن أخذ العاشر من المضارب شيئا فكذلك لا يجزئ رب المال من زكاته؛ لأن العاشر غاصب فيما أخذ منه بغير حق، ومن غير الزكاة غصب بعض ماله لم يجزه ذلك من الزكاة، ولا ضمان على المضارب؛ لأنه أمين أخذ منه المال بغير اختيار ولكن لا ربح له حتى يستوفي رب المال ماله لأن ما أخذ العاشر تاو فكأنه هلك بعض المال من يد المضارب، وإن كان المضارب هو الذي دفع ذلك إليه كان ضامنا لرب المال ما دفعه إليه إلا أنه خائن في دفع المال إلى غير من أمر بالدفع إليه (

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking zakat when a person passes with incomplete nisab but has a silver ring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=509)

قال): فإن مر على العاشر بمائتي درهم غير درهم وفي يده فضة فيه درهم فإن العاشر يأخذ منه الزكاة؛ لأن المعتبر كمال النصاب فيما يمر به على العاشر، وقد وجد فإن الخاتم من نصابه، وإن لم يكن في يده خاتم فلا زكاة عليه، ولا يأخذ منه العاشر شيئا، وإن أخبره بمال آخر له في بيته؛ لأنه إنما يعتبر كمال النصاب في المال الممرور به عليه، ولم يوجد، وهذا؛ لأن ثبوت حق الأخذ للعاشر باعتبار حاجة صاحب المال إلى الحماية، ذلك في المال الممرور به عليه دون الذي خلفه في بيته فإذا كان الممرور به عليه نصابا كاملا يأخذ منه الزكاة، وإلا لم يأخذ منه شيئا

Mas'alah: Who is liable for the tithe when a Muslim lends his tithe land to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=511)

(قال: ولو منحها لرجل كافر) فعشرها على رب الأرض، وهذا يؤيد رواية ابن المبارك، والفرق بين الفصلين في ظاهر الرواية أن هنا منحها من لا عشر عليه؛ لأن في العشر معنى الصدقة والكافر ليس من أهلها فيصير به مستهلكا محل حق الفقراء، وفي الأول إنما يمنحها لمسلم، وهو من أهل أن يلزمه العشر فلا يصير مستهلكا بل يكون محولا حقهم من نفسه إلى غيره

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when 'ushri land with crops is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=514)

(قال): وإن باع أرضا عشرية بما فيها من الزرع فإن كان الزرع قد بلغ فالعشر على البائع؛ لأن بإدراك الزرع وجب عليه العشر فيها ثم بإخراجها من ملكه صار مستهلكا محل حق الفقراء فيكون ضامنا للعشر، وإن لم يبلغ الزرع فالعشر على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عشر الزرع غلى البائع وفضل ما بينهما على المشتري؛ لأن من أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن العشر يجب في القصيل إذا قصله صاحبه وإذا لم يقصله حتى انعقد الحب فإنما يجب العشر في الحب دون القصيل وقد انعقد الحب في ملك المشتري فكان العشر عليه، وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: هو عند اتحاد المالك كذلك فأما إذا كان الزرع في ملك إنسان، وانعقاد الحب في ملك غيره فلا بد من اعتبار الحالين؛ لأن وجوب العشر في النماء الحاصل، وأصل الزرع إنما حصل

للبائع بغير عوض فأما المشتري إنما حصل له ذلك بعوض، وهو الثمن فلا يمكن إيجاب العشر في ذلك القدر على المشتري فأوجبناه على البائع

وما حصل من الفضل بعد الشراء إنما يسلم للمشتري بغير عوض فعليه عشر ذلك الفضل فإن كان من جملة الخضراوات، ولكن ليس له ثمرة باقية يجب فيه العشر عندهما

Mas'alah: What is the ruling on payments made to oppressive rulers with the intention of charity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1137)

وعلى هذا: ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة، والمصادرات، إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam collecting zakat again after rebels took it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=803)

قال محمد في «الأصل» : قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل، وأخذوا صدقات السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام، لا يكون له أن يأخذ الزكاة منهم ثانيا. من المشايخ من قال: إنما لا يكون للإمام ذلك؛ لأن حق الأخذ للإمام بسبب الحماية حتى اختص الأخذ بالأموال التي تكون محميا بحماية الإمام، نحو السوائم وأموال التجارة

التي تكون في المفاوز والأسفار، ولا يثبت حق الأخذ في الأموال الباطنة التي تكون في البلدان؛ لأنها لا تكون محمية بحماية الإمام، والإمام في هذه الصورة لم يحمهم، فلا يثبت له حق الأخذ منهم.

Mas'alah: What is the basis for the imam's right to collect zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=803)

ومن المشايخ من قال: إنما لا يكون للإمام ذلك لا؛ لأن حق الأخذ للإمام بسبب الحماية، بل لأن حق الأخذ للإمام بسبب ولاية أثبتت له بالشرع، ألا ترى أن أخذ الصدقات من الأموال الباطنة كان مفوضا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في زمن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما كان أخذ الصدقة من الأموال الباطنة مفوضا إلى الإمام؟ إلا أن عثمان رضي الله عنه في زمنه فوض ذلك إلى أربابها لمصلحة رأى في ذلك، ولما كان حق الأخذ للإمام بسبب الولاية، فنقول: ولايته قد انقطع بسبب تخلية الخوارج، فيبطل حقه في الأخذ، وهل يؤمر أرباب الأموال بالأداء ثانيا، فيما بينهم وبين الله تعالى؟ فالمسألة على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling if rebels paid zakat to the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=803)

الأول: إذا علموا أنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء، وفي هذا الوجه لا يؤمرون بالأداء

ثانيا، فيما بينهم وبين ربهم؛ لأنه وصل الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if rebels spent zakat on themselves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=803)

الوجه الثاني: إذا علموا بأنهم لم يصرفوها إلى الفقراء، إنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم، وفي هذا الوجه يؤمرون بالأداء ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling if the disposition of zakat by rebels is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=803)

الوجه الثالث: إذا لم يعلم من حالهم أنهم ماذا يصنعون بما يأخذون؟ وفي هذا الوجه روايتان: وجه الرواية التي قال: يؤمرون بالأداء ثانيا؛ لأن الحق لم يصل إلى المستحق، ولا إلى نائبه، أما إلى المستحق فظاهر، وأما إلى نائبه؛ فلأن السلطان إنما يصير نائبا عن الفقراء في الأخذ إذا كان يأخذ للفقراء، والخارجي لم يأخذ للفقراء إنما أخذ لنفسه، وجه الرواية التي قال: لا يؤمرون بالأداء ثانيا أن ظاهر البغي، إن كان يدل على الصرف إلى شهوات نفسه، فظاهر العقل والإسلام يدل على الصرف إلى الفقراء، وظاهر العقل والإسلام أدل من ظاهر البغي، فقد وصل الحق إلى باب المستحق، فلا يؤمرون بالإعادة ثانيا ذلك لتهمة البغي يندبون إلى الإعادة وفي «فتاوى أبي الليث» السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat again if the ruler misappropriates it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=803)

إما أن ينوي المؤدي عند الأداء الصدقة عنهم، وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون منهم قال مفتي أرباب الصدقات بالأداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: لا يؤمرون بالأداء ثانيا؛ لأن أخذ السلطان منهم صح لأن ولاية الأخذ له، فسقطت الصدقات عن أربابها، فلا يعود

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat again if the ruler misappropriates it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

عليهم بعد ذلك، فإن لم يضع السلطان مواضعها، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وبهذا أفتي.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat again if the ruler misappropriates it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

هذا هو الكلام في صدقات الأموال الظاهرة، فأما إذا أخذ صدقات الأموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عند الأداء، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد:

الصحيح أنه يفتى بالأداء ثانيا؛ لأن أخذ السلطان منه لم يصح، إذ ليس له ولاية أخذ صدقات الأموال الباطنة.

Mas'alah: What is the fifteenth chapter on matters related to the tax collector?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=822)

الفصل الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر

Mas'alah: What is the role and authority of the tax collector appointed by the Imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=822)

يجب أن يعلم بأن العاشر من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ الصدقات من التجار والنائبين التجار بمتاعه في الطريق من شر اللصوص، وقد صح أن رسول الله عليه السلام «نصب عشارا» ، وكذلك الخلفاء بعده، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التاجر؛ لأن حق الأخذ له في الأموال الظاهرة إنما ثبت؛ لأنها في حمايته؛ لأن المال في الفيافي محفوظ بحماية الإمام، فأثبت الشرع له حق الأخذ بسبب الحماية ليستوجبها كفاية، فيصير حاملا له على الحماية، وهذا المعنى موجودة في الأموال الباطنة التي أخرجها التاجر مع نفسه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلميأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة والباطنة، وكذلك أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما. وعثمان رضي الله عنه فوض صدقات الأموال

الباطنة إلى أربابها في الأمصار لا يمكن واردا الظاهرة في الفيافي على ما لا يعمل، والنص الوارد من عثمان في الأمصار

لا يكون واردا في الفيافي؛ لأن في الأمصار الأموال محمية بحماية السلطان من وجه، وبحماية المسلمين من وجه، وفي المغاور الأموال تكون محمية بحماية الإمام من كل وجه، فإسقاط حق الأخذ للساعي في الأمصار، وحماية الإمام فيها أقل لا يدل على إسقاط حق الأخذ له في المغارة، وحماية الإمام فيه أكثر.

Mas'alah: What does the tax collector do when a merchant claims to have no other wealth or a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=823)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا مر على العاشر بعض ماله، وقال: ليس لي مال غير هذا، أو قال: لي مال آخر في بلدي إلى تمام النصاب، فالعاشر (لا يأخذ) منه شيئا (1أ144) ؛ لأن حق الأخذ للعاشر بسبب الحماية، وجميع النصاب ليس في حمايته، وما دونه الذي في حمايته ليس بسبب لوجوب الزكاة، وبدون الحول لا تجب الزكاة، وكذلك مع قيام الدين، والقول قول المنكر، وقوله أصبته منذ شهر محمول على ما إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول؛ لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة في المستفاد إذا كان المستفاد من جنس النصاب، إلا إذا كان المستفاد من ثمن الإبل الزكاة عند أبي حنيفة. وقوله في «الكتاب» : على دين أراد به دينا له مطالب من جهة العباد، فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا، قال: وكذلك إذا قال: أنا أديت زكاته إلى الفقراء، وحلف على ذلك

صدق، والمراد من المسألة: أن يدعي الأداء بنفسه من الأموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر؛ لأن أداء الزكاة من الأموال الباطنة ما دام صاحبها في المصر، مفوض إلى صاحبها، فإذا ادعى الأداء بنفسه قبل الإخراج، فقد ادعى ماله ذلك، فكان منكرا ثبوت حق الأخذ للساعي من هذا الوجه، فأما إذا ادعى الأداء من الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر، فإنه لا يصدق ويكون ضامنا عند علمائنا رحمهم الله؛ لأن صدقات الأموال الظاهرة وصدقات الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر يأخذها العاشر، فلو قبلنا قول الناس.... بصنعاء، وكل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة أي إلى أن لا يوجد صدقة أبدا، إلى هذا المعنى أشار محمد رحمه الله في «الأصل» : ولأنه بالأداء بنفسه أبطل حق الأخذ على الساعي، فيصير ضامنا، وإن قال: دفعتها إلى مصدق آخر، فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر، وحلف على ذلك قبل قوله. وفي «الأصل» يقول: إذا جاء بخط الساعي قبل قوله، وكف عنه، شرط في «الأصل» بمجيء الخط للتصديق، وفي «الجامع الصغير» لم يشترط المجيء بالخط، وفرق على رواته «الجامع الصغير» بين الزكاة، وبين الخراج، فإن من عليه الخراج إذا ادعى الأداء إلى عامل آخر في تلك السنة لا يقبل قوله؛ ما لم يأت بخط العامل؛ لأن بدل الخط في الخراج علامة لا ينفك عنها أداء الخراج، وبكذلك يدل الخط في الزكاة، ولو جاء بالخط، ولم يحلف لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط إذا لم يذكر الحادثة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting past tithes from a merchant who passed the customs post?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=825)

وإذ مر التاجر على العاشر، ولم يعلم به، ثم علم في الحول الثاني أخذه بما مضى؛ لأن الوجوب قد ثبت، والمسقط لم يوجد إلى متاع وأمراء قومي

Mas'alah: What is the ruling on the tithe collector opening goods when the owner denies the value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=826)

أو، والعاشر يظن غير ذلك، ويريد فتحه؛ فإن كان في فتحه ضرر على المالك يفتحه، وينظر فيه، ولا يلتفت إلى قول المالك؛ لأن في الوجه لا يمكن معرفة ما وقع فيه الدعوى من حيث المعاينة بالفتح لمكان ضرر المالك، فتصير فيه الدعوى والإنكار، فالعاشر يدعي لنفسه زيادة حق، والمالك ينكر، وفي الوجه الثاني؛ أمكن معرفة ما وقع فيه الدعوى بالمعاينة بواسطة الفتح، فلا ضرورة إلى اعتبار قوله.

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithe from goods held as a deposit or mudaraba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=826)

وإذا مر على العاشر بمائتي درهم بضاعة، فالعاشر لا يأخذ منه شيئا؛ لأن العشر إنما يؤخذ من المالك، أو ممن هو نائب عنه في أدائه، والمستصنع ليس بمالك، وليس بنائب عن المالك في أداء العشر، فلا يأخذ من المالك منه، وإن سير عليه بمائتي درهم مضاربة، فلأبي حنيفة رحمه الله فيه قول أول وآخر، في قوله الأول يأخذ منه، وفي قوله الآخر؛ لا يأخذ، وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأنه ليس بمالك، ولا بنائب عن المالك

في حق أداء الزكاة؛ لأن المالك أمره بالتجارة، أما ما أمره بأداء الزكاة.

Mas'alah: What is the distinction regarding liability for zakat when taken by Kharijites versus just rulers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=826)

والفرق: إن قدر الزكاة حق الفقراء أمانة في يد صاحب المال، فإذا مر على الخوارج بذلك، فقد عرض الأمانة على التلف، والأمين يضمن بمثل ذلك كالمودع، بخلاف ما إذا غلب الخوارج على أهل العدل؛ لأن هناك لم يوجد في أرباب المواشي تعريض للأمانة على التلف والأمين يضمن بمثل ذلك كالمودع، إنما أخذ الأمانة منهم كرها، والأمين لا يضمن بمثل ذلك كالمودع إذا أخذ منه الوديعة على كره منه.

Mas'alah: Should the tithe collector take the value of goods or the goods themselves when passing through?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

فإن قيل: ينبغي أن يأخذ القيمة إذا أخذ الغير كما في الذي إذا مر على العاشر بخمر، أو يأخذ عينه بحساب عمالته.

Mas'alah: Does the tithe collector have authority to take the value of goods without the owner's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

قلنا: الكلام فيما إذا قال المالك فهنا: لا أؤدي القيمة، وبدون اختيار المالك لا يكون للساعي ولاية أخذ القيمة إذا كان الغير محلا للأخذ، فلو قال المالك: أنا أؤدي القيمة كان للساعي أن يأخذ عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the four categories of public treasury in Islamic finance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=880)

قال محمد رحمه الله: في آخر كتاب الزكاة من «الأصل» فصل في بيان بيوت الأموال: يجب أن تكون بيت الأموال أربعة: أحدها: بيت مال الزكاة والعشور والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام. والثاني: بيت مال الخراج والجزية التي نقلت، وما يأخذه العاشر من الكفرة. والثالث: فصل في بيان بيوت الأموال: بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز. والرابع: بيت مال اللقطات والتركات، وإنما وجب أن يكون بيوت المال أربعة أما بيت مال الزكاة والخراج والخمس؛ فلأن بكل مال منها حكم يختص به لا يشاركه مال آخر فيه، فمتى جعل الكل في بيت واحد، وخلطه لا يمكنه إقامة حكم كل مال، وأما بيت مال اللقطات والتركات؛ لأنه ربما يظهر لها مستحق بعينها، فلو خلطها بغيرها لا يمكنه ردها بعينها على مستحقها، فيجعل بيوت المال أربعة لهذا.

Mas'alah: Does the demand of the imam affect the liability for zakat when wealth is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4943 – قالوا: علة الفرع تبطل بمطالبة الإمام؛ فإنها لو حصلت قبل الإمكان لم يضمن، ولو حصلت بعد الإمكان ضمن.

Mas'alah: What is the nature of the imam's demand that creates liability for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1142)

4944 – قلنا: لأن المطالبة التي يضمن بها هي المطالبة الوحيدة، وقبل: الإمكان لا يتصور وجود مطالبة واجبة.

Mas'alah: What is the explanation for the hadith of Abu Bakr regarding fighting those who withhold zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1166)

5064 – وإذا اختلف فيه لم يصح التعلق به؛ ولأنه أرباب الأموال لم يكونوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يدفع السعاة إليه، وقد يتوالد في الغنم في يد الساعي فيعطي الولد؛ لأنه من حق المساكين، وقد كان السعاة أخذوا الزكوات وارتدوا وهي في أيديهم، منهم مالك بن نويرة التميمي وطليحة بن خويلد الأسدي، فيجوز أن يكون توالدت في أيديهم فقال: (لو منعوني عناقا من ذلك) . ولأنه يجوز أن يقول ذلك على طريق التأكيد، كأنه قال: لو كانت العناق حقا لي فمنعوني منها لقاتلتهم، كما يقول الرجل: لو منعتني خردلة من حقي حاكمتك، وإن لم تكن الخردلة من الحقه، و [على] هذا يحمل قوله: (لو منعوني عقالا) . ولأن العناق عندنا تؤخذ على طريق القيمة.

Mas'alah: Is fighting permitted for withholding the value of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5065 – فإن قيل: فالقيمة لا يقاتل على منعها.

Mas'alah: When is it permissible to fight a zakat collector who withholds the zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5066 – قلنا: إذا أخذ المصدق ومنعها واعتصم منه قوتل.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam borrows zakat and it is lost without negligence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1210)

مسألة 314 إذا استسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال لم يضمنها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the Imam's liability for borrowed zakat that is lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1210)

5289 – قال أصحابنا: إذا استسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال، لم يضمنها.

Mas'alah: What is the second opinion on the liability of the imam for zakat funds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1210)

5292 – والآخر: من ضمان المساكين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the imam is not liable for zakat funds he collects by authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1210)

5293 – لنا: أنه قبض بالولاية ما له قبضه في الشريعة، فصار كقبض الأب والوصي، وكما لو سأله رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when he takes zakat without being asked?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1211)

في غيره، فصار كالصغير الذي لا ينفذ قوله أصلا، ولأنه إذا أخذ من رب المال من غير مسألة فقد أخذ باختياره؛ لأنه لم يجبره عليه، فصار كما لو قبض بمسألة؛ لأن الإمام لو ضمن بغير تفريط لم ينفذ قوله فيما يتصرف به كقبضه لنفسه.

Mas'alah: What is the Shafi'i proof from the hadith of al-Abbas regarding zakat liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1211)

5295 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام في زكاة العباس: (هي علي ومثلها) .

Mas'alah: What is the response regarding the Prophet's statement about al-Abbas's zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1211)

5296 – والجواب: أنه روي: أن العباس سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته. والقبض إذا كان بمسألة رب المال لم يضمن بإجماع.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'it is upon me' mean regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1211)

5297 – ولأن قوله: (هي علي) معناه علي الاحتساب بها؛ لأن العباس لم يتعين فلا يجب الرد وإنما يجب الاحتساب.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's liability when collecting zakat without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1211)

5298 – قالوا: الإمام يتصرف على أهل رشد فإذا قبض لهم ما لم يأذنوا في قبضه ضمن، كمن وكل وكيلا بقبض دينه المعجل فلو قبض المؤجل ضمن.

Mas'alah: What is the response regarding the Imam's authority to collect zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1211)

5299 - والجواب: أن الإمام يتصرف لهم بالولاية وهو مأذون في القبض شرعا، فصار كإذن المستحق وآكد. ألا ترى. أن الصبي لم يأذن للوصي في القبض لكنه مأذون بالشرع، فلم يضمن؟.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of obtaining permission from all zakat recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1211)

5301 - قلنا: وأهل السهمين لا يتوصل إلى إذن جميعهم، ومن يتوصل إلى إذنه منهم لا ينفذ إذنه في حق الباقين، فصاروا كمن لا نطق له.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's authorization to receive zakat being like that of a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1212)

5303 - قلنا: إذا لم يكن مستحقا ولا وليا فلم يؤذن له في القبض شرعا؛ فلذلك ضمن والإمام قد أذن له في الشرع فصار كالوصي. * * *

Mas'alah: Is agency in zakat valid without the permission of the payer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

5341 – قلنا: فالزكاة لا تصح النيابة فيها بغير أمر المزكي.

Mas'alah: Does the requirement of the payer's permission for zakat fall away when impossible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1221)

5344 – فإن قيل: يعتبر إذنه إذا أمكن، ويسقط إذا تعذر، كما لو امتنع في حال حياته وأخذها الإمام.

Mas'alah: What objections are raised against transferring zakat from one region to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1228)

5382 – قالوا: هذا كان في الجزية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ الإبل من الإبل، والحب من الحب، فكيف يخالف أمره، وقال له: (أعلمهم أن الله فرض عليهم حقا يؤخذ من أموالهم، يؤخذ من أغنيائهم فيرد إلى فقرائهم) ؟ وكيف ينقلها عنهم، ومن مذهب معاذ أن النقل لا يجوز؛ لأنه قال: (من انتقل بصدقته من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته؛ فهي مردودة في مخلاف عشيرته؟) . وكيف تكون الصدقة حقا لكل المهاجرين وفيهم القرابة والغني، والجزية حق لجميعهم؟

Mas'alah: What is the response to the claim that Mu'adh's action was for jizya rather than zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1228)

5383 – والجواب: أن قوله في الجزية لا يصح؛ لأنه قال: (آخذها في الصدقة) ، وكيف يكون جزية والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: (خذ من كل حالم وحالمة دينارا) فكيف يأخذ الذرة والشعير؟. فأما قوله عليه الصلاة والسلام: (خذ الحب من

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city when local recipients are not available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1229)

الحب، والإبل من الإبل) فبيان لما يطالب المصدق به، والقيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم، وأما أمره بتفريق الصدقة فيهم: فإن النقل يجوز أن يكون فيما زاد على فقرائهم، ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد نقلت الصدقة، وأما قول معاد: فدليل عليهم؛ لأنه يقتضي أن الصدقة مردودة في عشيرته وإن كانوا في بلد آخر، فأما قوله: (كيف تكون الصدقة حقا لكل المهاجرين) ، فالمراد به: من يستحقها منهم، كما نقول: الزكاة حق المسلمين وإن كان المراد الفقراء منهم.

Mas'alah: What is the objection regarding the proof that Mu'adh actually received goods for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1229)

5384 – فإن قيل: إن معاذا قال ائتوني، فمن أين لكم؟ أنهم أعطوه حتى يثبت النقل.

Mas'alah: What is the evidence that Mu'adh took goods at their value for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1229)

5385 – قلنا: روى طاووس (أن معاذا كان يأخذ العروض بالثمن في الزكاة ويجعلها في صنف واحد) .

Mas'alah: What is the argument that jizya can be called sadaqah and that value can be given in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1229)

5386 – قالوا: لا يمتنع أن تسمى الجزية صدقة، قال عمر – رضي الله عنه: (هذه جزية، فسموها ما شئتم) ولأن كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به جاز الواجب، كالمنصوص عليه، وهذا تعليل للثياب. ولأن كل صدقة جاز إخراج غير الطعام فيها جاز إخراج الطعام، أصله: صدقة الفطر. ولأنه مال يعتبر في الحول، كالجزية.

Mas'alah: What is the difference between jizyah and zakat regarding accepting substitutes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1229)

5387 – فإن قيل: الجزية يجوز أخذ المنافع بدلها، فجاز إخراج القيمة، والزكاة لا تؤخذ عنها المنافع، فلم يجز أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam converting zakat goods into another type before distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1230)

5389 – ولأن ما جاز إخراجه في الزكاة [عن جنس من المال جاز إخراجه] عن

جنس آخر، كالدراهم يجوز عن جنسها وعن العروض؛ ولأن الإمام لو أخذ الزكاة فتصرف فيها إلى جنس آخر لمصلحة المساكين ثم فرقه جاز [فإذا أخذ مالا آخر جاز] ، كالوصي. ولا يلزم ثمن الصرف؛ لأن يأخذ غيره وهو أن يأخذ رأس الماس ويتصرف في رأس ماله فيأخذ عوضه ما شاء. ولا يلزم لحم الهدي؛ لأنه لا حق للإمام في أخذه.

Mas'alah: Can the imam use zakat funds to hire workers or rent property for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1230)

5390 - فإن قيل: يجوز أن يأخذ الزكاة فيجعلها عوضا عن منافع المسلمين، مثل أن يستأجر بها من يعمل لهم، أو يستأجر دارا بمالهم، ولو أخذ من المزكي المنافع عوضا لم يجز.

Mas'alah: What is the distinction between taking benefits directly from the zakat payer and taking other property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1230)

5391 - قلنا: قد احترزنا عن هذا بقولنا: (فجاز أن يأخذ مالا آخر) والفرق بينهما من طريق المعني: أن المنافع إذا أخذها والدافع متبرع لم ينقطع حقه عنها كما لا ينقطع في العارية، ولا يحصل له ما يحصل بأخذ المنافع من غير المزكي؛ ولأن ما جاز إخراجه من الفريضتين جاز إخراجه عن نصاب من السائمة، كالشاة. ولأن ما جاز إخراجه في زكاة جنسه جاز في زكاة غير جنسه، كالشاة، والتعليل للإبل والبقر.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding taking zakat from grains and camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1230)

5392 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل) .

Mas'alah: What is the ruling on the collector demanding the value instead of the specific zakat item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1230)

5393 – قلنا: هذا بيان لما يطالب به الساعي/ ويبتدئ أخذه، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة حتى يبدلها المالك، وقد فهم معاذ من الخبر ما ذكرناه حتى أخذ من أهل

اليمن الثياب مكان الحبوب في الصدقة.

Mas'alah: What is the objection that benefits are taken as compensation for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5412 – فإن قيل: المنافع مأخوذة على وجه العوض عن الزكاة.

Mas'alah: What is the response that the value is determined by the text and is itself zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5413 – قلنا: القيمة عندنا تتقدر بالمنصوص، ثم هي زكاة في نفسها ليست

Mas'alah: What is the continuation of the response regarding value as zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

بدلا عن الفريضة

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the actual item in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5414 – قالوا: إخراج قيمة في الزكاة، فوجب أن لا يجوز كمن أخرج نصف صاع جيد عن صاع وسط.

Mas'alah: What is the ruling on paying superior quality items for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5415 – قلنا: المخرج يجوز عن مقداره، والخلاف في جواز الأعيان لا في مقادير الجائز، وإنما لا يجزئ عن أكثر من كيله؛ لأن الشريعة لم تجعل للجودة قيمة فيما يثبت فيه الربا عند ملاقاته لجنسه، والقيمة أنها يرجع فيها إلى العرف الشرعي.

Mas'alah: Can a fat sheep be given in place of two sheep for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5416 – قالوا: فجوزا شاة سمينة عن شاتين.

Mas'alah: Is it permissible to give a fat sheep in place of two sheep for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5417 – قلنا: يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudd of wheat instead of a sa' of barley for sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5418 – قالوا: فجوزوا مد قمح عن صاع من شعير في صدقة الفطر؛ لأن التفاضل يجوز من الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash value as an independent obligation in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5420 – قالوا: فعندكم القيمة فرض بنفسها ليست ببدل عن المنصوص، فلا تؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating items for zakat payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5421 - قلنا: عندنا أنها تتقدر بالقيمة ثم تصير أصلا في نفسها، فلابد من اعتبار التقويم.

Mas'alah: Is zakat like udhiyya in requiring a specific type of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1236)

5426 - قالوا: الزكاة تعلقت بجنس مخصوص [فالواجب فيها جنس مخصوص] كالأضاحي.

Mas'alah: How is the hadith about taking camels from zakat for military preparation interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2281)

11085 - الجواب: أنه يحتمل أن يكون أمره أن يستسلف من أرباب الأموال زكاة أموالهم، فأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من أسنان الصدقات، وإذا احتمل الخبر هذا سقط التعلق به.

Mas'alah: Is the time of the zakat collector's departure considered a fixed term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2281)

11088 – ولا يقال: إن خروج المصدق كان وقته معلوما؛ لأنه يجوز أن يتقدم أو يتأخر، فلا يجوز أن يكون أجلا وإن كان معلوم الوقت، كالقطاف.

Mas'alah: Why did Abu Bakr prohibit selling meat from charity camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

من إبل الصدقة لتفرق على المسلمين فامتنع أبو بكر من بيع لحمها لهذا المعنى.

Mas'alah: How is the hadith about taking camels from zakat for the army interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2636)

13170 – قلنا: هذا الخبر ذكره في السنن، وفيه: (فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين [إلى إبل الصدقة (، ومعنى هذا: أنه أمره أن يستسلف من أرباب الأموال الزكاة وأخذ البعير الكبير الذي يصلح للقتال بالبعير] من أسنان الصدقة، وهذا جائز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's dispatch as a known term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

13174 – قالوا: خروج المصدق كان أجلا معلوما؛ لأنه كان يخرج في المحرم.

Mas'alah: Can the Prophet ﷺ borrow for the treasury and repay from charity despite uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2643)

13206 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز له أن يقترض لنفسه ويقضي من الصدقة؛ لأنها محرمة عليه، فثبت أنه استقرض لبيت المال، وذلك يثبت مع الجهالة، ألا ترى: أن العامل يجوز أن يشترط له سهم من الصدقة، ولا يجوز في الإجارات مثل ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the Prophet ﷺ to borrow from zakat for himself and repay it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2643)

13207 – فإن قيل: ليس يمتنع أن يكون لقرض نفسه، ثم استقرض من الزكاة، فقضاه.

13208 – قلنا: إذا لم تحل له لم يجز أن يقترضها، ولهذا أخذ التمرة من فم الحسن فألقاها، ولم يتركه يأكلها ويعوض مثلها. 13209 – فإن قيل: إنما يثبت في ذمة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو أن القرض لبيت المال، وإلا فكيف يثبت الدين في بيت المال؟. 13210 – قلنا: كما يثبت في [حق الولي، أو] كما تثبت الجناية في رقبة العبد. 13211 – قالوا: فكيف يقضيه أفضل من ماله وهو تبرع بمال الفقراء،. 13212 – قلنا: يجوز أن يكون القرض من صنف الصدقة بوضع الفضل فيه، فوضع الفضل فيه. 13213 – قالوا: كل ما صح أن يكون في الذمة مهرا صح أن يكون فيها قرضا، كالثياب. 13214 – وقد أجبنا عن هذه العلة في المسألة التي قبل هذه.

13215 – قالوا: ما صح أن يستقرضه لبيت المال صح أن يستقرضه لنفسه، كالدراهم. 13216 – قلنا: قد بينا أن بيت المال يثبت له حقوق مجهولة، فلذلك يثبت عليه، والذمم بخلاف هذا، ويجوز أن يعجل لبيت المال ببدل المسلم فيه وإن لم يجز لغيره، ولذلك يجوز استقراض المجهول له، وإن لم يجز لغيره.

Mas'alah: What is the objection regarding the permissibility of zakat for wealthy collectors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20158 – فإن قيل: عندنا لا تحرم الصدقات على الأغنياء، لأن العامل يأخذها مع الغني.

Mas'alah: What is the ruling on the collection of zakat on apparent wealth by the ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4111)

مسألة 1014 زكاة الأموال الظاهرة 20204 – قال أصحابنا: زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام فإن أخرجها أربابها إلى الفقير لم يسقط الغرض في حق الإمام.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of paying zakat to the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4111)

20207 – لنا: قوله تعالى: {خذ من أموالكم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} فأمره –

صلى الله عليه وسلم – بالأخذ ويستحيل أن يؤمر بذلك وقد أمر بالدفع والأمر على الوجوب فإذا ثبت وجوب الدفع إليه، لم يسقط الوجوب بغير ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding the imam taking zakat of hidden wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4111)

20208 – فإن قيل: أنه مأمور يأخذ صدقة المال الباطن، وإن كان لنا تفريقه.

Mas'alah: What is the response regarding the imam's right to take zakat of hidden wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4111)

20209 – قلنا: عندنا لا يجب عليه أخذه ولكنا إذا دفعناه كان له الأخذ وجاز أن لا يأخذ فلذلك يجوز لنا الدفع إليه ولا يجب عليه أن يفرقها بنفسه سقط حق العامل

Mas'alah: What is the evidence for the ruler's right to demand zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20211 – قلنا: إن أبا بكر الصديق قاتل الناس على منع الزكاة وقال: (لو منعوني عناقا وروى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلهم عليه) وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير، فدل أن حقه ثابت في المطالبة.

Mas'alah: Did Abu Bakr fight those who withheld zakat due to apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20212 – فإن قيل: إنما قاتلهم بالردة ومنع الزكاة.

Mas'alah: Was the fighting linked to withholding zakat from the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20213 – قلنا: علق القتال بمنع الزكاة منه، ولم يقل لو منعها الفقراء.

Mas'alah: What is the evidence for the imam's right to demand zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20216 – وقد قاتل الجميع فدل على ثبوت حق المطالبة للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to demand and distribute zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20218 – ولأنه قول الإمام المطالبة وصرفه إلى المسلمين فلا يجوز لمن وجب عليه إخراجه بنفسه كأهل الذمة إذا دفعوا الجزية إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over zakat collection and distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4112)

20219 – ولأنه حق الله تعالى علقه بالمال الظاهر وكان استيفاؤه إلى الإمام

كالخراج والعشر. 20220 – ولأنه دفع الزكاة إلى من لا يثبت له حق المطالبة بها فلم يسقط ذلك حق الإمام كما لو دفعها إلى غني باجتهاد. 20221 – ولأن الإمام يلي على الفقراء، لان التصرف لا يصح من جماعتهم لكثرتهم فولي الإمام عليهم في حقوقهم فجميع المسلمين يلي الإمام عليهم في حقوقهم وإن كانوا أهل رشد لأنهم لا يقدرون على التصرف لكثرتهم وإذا ثبت له ولاية عليهم لم يجز قبضهم إلا بتولية في الدفع كالوصي العالي على اليتيم. 20222 – ولأنه مال للإمام أن يطالب به بحق المسلمين كالخراج والجزية. 20223 – احتجوا بقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} . 20224 – والجواب: أن هذه الآية وردت في صدقة النافلة التي إخفاؤها أولى من إظهارها فأما الفريضة فإظهارها أولى وهذه كالصلاة يستحب إظهار الفرض في الجماعات ويستحب إخفاء النوافل وفعلها في البيوت. 20225 – وقولهم: إن إخفاء الفرض أفضل غلط؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طالب بالصدقات وبعث السعاة عليها. 20226 – ولا يجوز أن يدعو إلى ترك الفضيلة فعلم أن الإظهار أولى. 20227 – فإن قيل: الآية تقتضي جواز التفريق والفضيلة دلت الدلالة على إسقاط أحدهما وبقي الآخر. 20228 – قيل له: فأنتم حملتم اللفظ على العموم في الصدقة والفريضة والنافلة وخصصتم اعتبار الفضيلة. 20229 – ونحن حملنا الآية على النافلة ونفينا ظاهر الآية من غير تخصيص فتساوينا ووقف استدلالكم. 20230 – قالوا: مال يخرج على سبيل الطهر فوجب أن يكون

لمن وجبت عليه أن يتولى تفرقته بنفسه كالكفارات.

20231 – قلنا: لا يمتنع أن يكون طهره دار ووقف على الإمام كالحدود والمعنى في الكفارات أن الإمام لا يملك المطالبة بها فلم يقف أداؤها عليه فلما ملك المطالبة بالزكاة وقف سقوط فرضها على قبضه. 20232 – قالوا: كل من كان له صرف زكاة المال الظاهر إليه كالإمام. 20233 – قلنا: المعنى في الإمام أنه له قبض الجزية وصرفها إلى مستحقها فملك قبض الزكاة. وغير المولى لا يملك قبض الجزية فلم يملك قبض الزكاة إلا بإذن الإمام وتوليته. 20234 – قالوا: حق يخرج باسم الزكاة (وغير المولى لا يملك) فكان لرب المال أن يتولى تفرقته بنفسه كزكاة المال الباطنة. 20235 – قلنا: المعنى في زكاة المال الباطني أنه يشق على أرباب الأموال فتبع المصدقين لأموالهم، فقاموا الإمام في التفرقة للمشقة ولهذا إذا طهر المال ونقل من بلد إلى بلد أخذ العامل زكاته وهذه المشقة غير موجودة في المال الظاهر فكان حق القبض إلى الإمام. 20236 – فإن قيل: لو كان صاحب المال يؤدي الزكاة بتوكيل الإمام جاز عزله. 20237 – قلنا: وكلهم عثمان بن عفان لمعنى. وهذه المشقة تلحقهم، فكيف يجوز أن يعزلوا مع بقاء المعنى الموجب للتوكيل في مصلحة المسلمين؟. 20238 – فإن قيل: كيف يجوز أن يفوض الإمام إخراج الزكاة إلى الفاسق؟ وصاحب المال قد يكون فاسقا. 20239 – قلنا: الفاسق يمنع من توليته للتهمة وهو لا يتهم هاهنا. 20240 – لأنه إن دفعها إلى مستحقها سقط فرضه وإن لم يخرجها لم يسقط الفرض عنه. 20241 – قالوا: كل من وجب عليه حق وكان له دفعه إلى غيره ليصرفه إلى مستحقه كمن عليه دين. 20242 – قلنا: يبطل بأهل الذمة إذا دفعوا الجزية إلى المجاهدين لم يجز ولو دفعوها

إلى الإمام ودفعها إليهم جاز.

Mas'alah: What did Ibn Tawus report about Muadh taking goods as zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4123)

20310 – قلنا: روى ابن طاووس (أن معاذا كان يأخذ عروضا في الصدقة) .

Mas'alah: What is the distinction between zakat on apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20335 – ألا ترى أن الفرع زكاة مال الباطن فلا مدخل للإمام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector taking from the zakat fund?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4139)

مسالة 1019 أخذ العامل من الزكاة 20436 – قال أصحابنا: ما يأخذه العامل من الزكاة يأخذه عوضا عن عمله وليس بزكاة. 20437 – وقال الشافعي: إن أعطاهم الإمام رزقا من بيت المال لم يجز أن يأخذوا زكاة وكذلك إن بدلهم أجرة معلومة على مدة وإن لم يفعل فما يأخذونه زكاة. 20438 – لنا: قوله – عليه السلام: (إنه لا حق فيها لغني) . 20439 – ولأنه يستحق لأجل عمله فما يأخذه عوضا عن العمل وليس بزكاة كسائر العمال في مصالح المسلمين، ولأنه مال للنصاب يده ثابتة عليه فلم يجز له

أخذ الصدقة لغير العامل. 20440 – ولأن ما يأخذه لو كان زكاة لم يجز عنها لأن الزكاة لا يجوز لرب المال دفعها عوضا عن شيء كما لو ابتاع بها عبدا يعتقه وبني له مسجدا. 20441 – ولأن الشافعي قد قال: ينظر الإمام إلى ثمن الصدقة إن كانت مثل أجرته دفعها إليه وإن كانت أقل ثمنها له من بيت المال، وإن كانت أكثر اخذ الفضل ولو كان يأخذها زكاة لم يرتجع الفاضل منها على مقدار أجرته. 20442 – احتجوا: بقوله تعالى: {والعاملين عليها} . 20443 – والجواب: إنه لما علق الاستحقاق بعملهم نبه أن ذلك عوض وليس بصدقة ولهذا يتقدر بإجماع فلا تدفع إليهم الزيادة على أجرتهم.

20444 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة) وذكر الغازي والعامل. 20445 – قلنا: أراد بها لا تحل لغني إلا أن يأخذها عوضا ليبين بذلك الفرق بين الغني والهاشمي. 20446 – لأن الهاشمي لا يأخذها عوضا عن عمله والغني يأخذها عوضا على طريق العوض فبين الفرق حتى لا يشكل أخذ الأمرين بالآخر. 20447 – قالوا: صنف منصوص عليه كسائر الأصناف. 20448 – قلنا: سائر الأصناف يستحقون السهم بكل حال والعامل لا يستحق إلا بالعمل ولأن سائر الأصناف لا يقدر ما يأخذونه بغني من جهتهم والعامل بقدر ما يأخذه فإن كان عمله زائدا أخذ الفضل وإن كان السهم زائدا رد الفضل فدل على افتراق الأمرين. 20449 – قالوا: الهاشمي لا يكون بدلالة ما روي أن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي – صلى الله عليه وسلم – (العمالة على الصدقات فقال: إن الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد) . 20450 – قالوا: فلولا أنهم يأخذون الصدقة لم تحرم عليهم. 20451 – قلنا: ما يأخذونه عوض بدلالة ما بينا ولو حكينا القياس جاز أن يكونوا أعمالا ولكنه – عليه السلام – أكد التحريم عليهم

ومنعهم منها على من فيه فأخرجها من فمه، وإن كان التحريم لا يثبت في حق الطفل ولكنه فعل ذلك على طريق التغليظ والتشديد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) to evade zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1920)

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا فرق بين المجتمع تحيلا على إسقاط الزكاة لا تسقط عنه بالفرار منها كما في طلاق الفار، وحرمان القاتل عن الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks to nullify zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1921)

وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد: ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه، ولا سبب، بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakat when livestock is withheld from the collector?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

تويت لم يضمنها ومعلوم أنه لم يرد بهذا الحبس أن يمنعها العلف والماء؛ لأن ذلك استهلاك لها ولو استهلكها يصير ضامنا لزكاتها وإنما أراد به حبسها بعد طلب الساعي لها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakat when livestock perishes after withholding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

والوجه فيه أنه ما فوت بهذا الحبس ملكا ولا يدا على أحد فلا يصير ضامنا، وله رأي في اختيار محل الأداء إن شاء من السائمة وإن شاء من غيرها فإنما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير ضامنا، هذا إذا هلك كل النصاب فإن هلك بعضه دون بعض فعليه في الباقي حصته من الزكاة إذا لم يكن في المال فضل على النصاب بلا خلاف؛ لأن البعض معتبر بالكل، ثم إذا هلك الكل سقط جميع الزكاة فإذا هلك البعض يجب أن يسقط بقدر هذا إذا لم يكن في المال عفو، فأما إذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك البعض فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يصرف الهلاك إلى العفو أولا كأنه لم يكن في ملكه إلا النصاب.

Mas'alah: Who has the authority to collect zakat on livestock and apparent wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=357)

[فصل بيان من له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة]

Mas'alah: What are the rules regarding the authority to collect zakat on livestock and apparent wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=357)

(فصل) : وأما بيان من له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان من له ولاية الأخذ، وفي بيان شرائط ثبوت ولاية الآخذ، وفي بيان القدر المأخوذ أما الأول فمال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق اسم جنس والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي والأموال الظاهرة الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب. أما الكتاب فقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] والآية نزلت في الزكاة، عليه عامة أهل التأويل، أمر الله عز وجل نبيه بأخذ الزكاة فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ. قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] فقد بين الله تعالى ذلك بيانا شافيا حيث جعل للعاملين عليها حقا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه. وأما السنة «فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها» وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - حتى قال الصديق - رضي الله عنه - لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحاربتهم عليه وظهر العمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا.

وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم، وهذا؛ لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم، وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإن عمر – رضي الله عنه – نصب العشار وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعا. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال: أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما المال الباطن الذي يكون في المصر فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانا ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها. وذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي – رحمه الله – وقال: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث في مطالبة

المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك إلا ما كان من توجيه عمر – رضي الله عنه – العشار إلى الأطراف، وكان ذلك منه عندنا والله أعلم عمن بعد داره وشق عليه أن يحمل صدقته إليه، وقد جعل في كل طرف من الأطراف عاشر التجار أهل الحرب والذمة وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه. وكان ذلك من عمر تخفيفا على المسلمين إلا أن على الإمام مطالبة أرباب

الأموال العين وأموال التجارة بأداء الزكاة إليهم سوى المواشي والأنعام وأن مطالبة ذلك إلى الأئمة إلا أن يأتي أحدهم إلى الإمام بشيء من ذلك فيقبله ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره.

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall if rulers misappropriate the funds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=358)

وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم. وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد: إن الخراج يسقط ولا أسقط الصدقات؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين؟ فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها. وقال أبو بكر الإسكاف: إن جميع ذلك يسقط ويعطي ثانيا؛ لأنهم لا يضعونها مواضعها. ولو نوى صاحب المال وقت الدفع أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله قيل: يجوز؛ لأنهم فقراء في الحقيقة ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء؟ . وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال: تجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن هامان وكان والي خراسان وإنما قال ذلك لما ذكرنا. وحكي أن أميرا ببلخ سأل واحدا من الفقهاء عن كفارة يمين لزمته فأمره بالصيام فبكى الأمير وعرف أنه يقول: لو أديت ما عليك من التبعات والمظلمة لم يبق لك شيء، وقيل: إن السلطان لو أخذ مالا من رجل

بغير حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the collector's authority over zakat wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=358)

[فصل شرط ولاية الآخذ مال الزكاة]

Mas'alah: What are the conditions for the collector's authority over zakat wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=358)

(فصل) : وأما شرط ولاية الآخذ فأنواع: منها وجود الحماية من الإمام حتى لو ظهر أهل البغي على مدينة من مدائن أهل العدل أو قرية من قراهم وغلبوا عليها فأخذوا صدقات سوائمهم وعشور أراضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم عليهم العدل لا يأخذ منهم ثانيا: لأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية، ولم يوجد إلا أنهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانيا، وسكت محمد عن ذكر الخراج، واختلف مشايخنا قال بعضهم: عليهم أن يعيدوا الخراج كالزكاة والعشور، وقال بعضهم: ليس عليهم الإعادة؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وأهل البغي يقاتلون العدو ويذبون عن حريم الإسلام. ومنها وجوب الزكاة؛ لأن المأخوذ زكاة والزكاة في عرف الشرع اسم للواجب فلا بد من تقديم الوجوب فتراعى له شرائط الوجوب وهي ما ذكرنا من الملك المطلق، وكمال النصاب وكونه معدا للنماء، وحولان الحول، وعدم الدين المطالب به

من جهة العباد، وأهلية الوجوب، ونحو ذلك. ومنها ظهور المال وحضور المالك حتى لو حضر المالك ولم يظهر ماله لا يطالب بزكاته؛ لأنه إذا لم يظهر ماله لا يدخل تحت حماية السلطان وكذا إذا ظهر المال ولم يحضر المالك ولا المأذون من جهة المالك كالمستبضع ونحوه لا يطالب بزكاته. وبيان هذه الجملة إذا جاء الساعي إلى صاحب المواشي في أماكنها يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي مالي أو قال: لم يحل عليها الحول أو قال: علي دين يحيط بقيمتها فالقول قوله؛ لأنه ينكر وجوب الزكاة، ويستحلف؛ لأنه تعلق به حق العبد وهو مطالبة الساعي فيكون القول قوله مع يمينه. ولو قال: أديت إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق؛ لظهور كذبه بيقين. وإن كان في تلك السنة مصدق آخر يصدق مع اليمين سواء أتى بخط وبراءة أو لم يأت به في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصدق ما لم يأت بالبراءة. وجه هذه الرواية أن خبره يحتمل الصدق والكذب فلا بد من مرجح والبراءة أمارة رجحان الصدق. وجه ظاهر الرواية أن الرجحان ثابت بدون البراءة؛ لأنه أمين إذ له أن يدفع إلى المصدق فقد أخبر عن الدفع إلى من جعل له الدفع إليه فكان كالمودع إذا قال دفعت

الوديعة إلى المودع، والبراءة ليست بعلامة صادقة؛ لأن الخط يشبه الخط وعلى هذا إذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق أنه يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية؛ لأن البراءة ليست بشرط فكان الإتيان بها والعدم بمنزلة واحدة، وعلى رواية الحسن لا يقبل؛ لأن البراءة شرط فلا تقبل بدونها. ولو قال: أديت زكاتها إلى الفقراء لا يصدق وتؤخذ منه عندنا، وعند الشافعي لا تؤخذ. وجه قوله أن المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها إلى مستحقيها وهو الفقير وقد أوصل بنفسه، ولنا أن حق الأخذ للسلطان فهو بقوله: أديت بنفسي أراد إبطال حق السلطان فلا يملك ذلك،

وكذلك العشر على هذا الخلاف، وكذا الجواب فيمن مر على العاشر بالسوائم أو بالدراهم أو الدنانير أو بأموال التجارة في جميع ما وصفنا إلا في قوله: أديت زكاتها بنفسي إلى الفقراء فيما سوى السوائم أنه يقبل قوله ولا يؤخذ ثانيا؛ لأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها إذا كانوا يتجرون بها في المصر فلم يتضمن الدفع بنفسه إبطال حق أحد. ولو مر على العاشر بمائة درهم وأخبر العاشر أن له مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يأخذ منه زكاة هذه المائة التي مر بها؛ لأن حق الأخذ لمكان الحماية وما دون النصاب قليل لا يحتاج إلى الحماية والقدر الذي في بيته لم يدخل تحت الحماية فلا يؤخذ من أحدهما شيء. ولو مر عليه بالعروض فقال: هذه ليست للتجارة، أو قال: هذه بضاعة، أو قال: أنا أجير فيها فالقول قوله مع اليمين؛ لأنه أمين ولم يوجد ظاهر يكذبه. وجميع ما ذكرنا أنه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ولأن الذمي لا يفارق المسلم في هذا الباب إلا في قدر المأخوذ وهو أنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم كما في التغلبي؛ لأنه يؤخذ منه بسبب الحماية وباسم الصدقة وإن لم تكن صدقة حقيقية. ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك ويؤخذ منه العشر إلا في جوار يقول: هن أمهات أولادي، أو في غلمان يقول: هم أولادي؛ لأن الأخذ منه لمكان الحماية والعصمة لما في يده وقد وجدت فلا يمنع شيء من ذلك من الأخذ وإنما قبل قوله في الاستيلاد والنسب؛ لأن الاستيلاد والنسب كما يثبت في دار الإسلام يثبت في دار الحرب. وعلل محمد – رحمه الله – فقال: الحربي لا يخلو إما أن يكون صادقا وإما أن يكون كاذبا، فإن كان صادقا فقد صدق وإن كان كاذبا فقد صارت بإقراره في الحال أم ولد له ولا عشر في أم الولد. ولو قال: هم مدبرون لا يلتفت إلى قوله؛ لأن التدبير لا يصح في دار الحرب ولو مر على عاشر بمال وقال: هو عندي بضاعة، أو قال: أنا أجير فيه فالقول قوله ولا يعشره ولو قال: هو

عندي مضاربة فالقول قوله أيضا وهل يعشره؟ كان أبو حنيفة أولا يقول: يعشره، ثم رجع وقال: لا يعشره، وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو مر العبد المأذون بمال من كسبه وتجارته وليس عليه دين واستجمع شرائط وجوب الزكاة فيه فإن كان معه مولاه عشره بالإجماع، وإن لم يكن معه مولاه فكذلك يعشره في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يعشره، وقال أبو يوسف: لا أعلم أنه رجع في العبد أم لا، وقيل: إن الصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون. وجه قوله الأول في المضارب أن المضارب بمنزلة المالك؛ لأنه يملك التصرف في المال، ولهذا يجوز بيعه من رب المال. وجه قوله الأخير وهو قولهما أن الملك شرط الوجوب ولا ملك له فيه ورب المال لم يأمره بأداء الزكاة؛ لأنه لم يأذن له بعقد المضاربة إلا بالتصرف في المال وقد خرج الجواب عن قوله: إنه بمنزلة المالك؛ لأنا نقول نعم لكن في ولاية التصرف في المال لا في أداء الزكاة كالمستبضع، والعبد المأذون في معنى المضارب في هذا المعنى. ولأنه لم يؤمر إلا بالتصرف فكان الصحيح هو الرجوع. ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة. وكذلك الذمي؛ لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين؛ ولأن العاشر يأخذ منه باسم الصدقة وإن لم تكن صدقة حقيقة كالتغلبي فلا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة، وكذلك الحربي إلا إذا عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج أنه يعشره ثانيا وإن خرج من يومه ذلك؛ لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من ألأموال، وما دام هو في دار الإسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيا فيتحد حق الأخذ. وعند دخوله دار الحرب ورجوعه إلى دار الإسلام تتجدد الحماية فيتجدد حق الأخذ وإذا مر الحربي على العاشر فلم يعلم حتى عاد إلى دار الحرب ثم رجع ثانيا

فعلم به لم يعشره لما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع حق الولاية عند دخوله دار الحرب ولو اجتاز المسلم والحربي ولم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني أخذ منهما؛ لأن الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه. ولو مر على العاشر بالخضراوات وبما لا يبقى حولا كالفاكهة ونحوها لا يعشره في قول أبي حنيفة. وإن كانت قيمته مائتي درهم وقال أبو يوسف ومحمد يعشره. وجه قولهما أن هذا مال التجارة والمعتبر في مال التجارة معناه وهو ماليته وقيمته لا عينه، فإذا بلغت قيمته نصابا تجب فيه الزكاة؛ ولهذا وجبت الزكاة فيه إذا كان يتجر فيه في المصر ولأبي حنيفة ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة» والصدقة إذا أطلقت يراد بها الزكاة إلا أن ما يتجر بها في المصر صار مخصوصا بدليل أو يحمل على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ أي ليس للإمام أن يأخذها بل صاحبها يؤديها بنفسه؛ ولأن الحول شرط وجوب الزكاة، وأنها لا تبقى حولا والعاشر إنما يأخذ منها بطريق الزكاة؛ ولأن ولاية الأخذ بسبب الحماية، وهذه الأشياء لا تفتقر إلى الحماية؛ لأن أحدا لا يقصدها؛ ولأنها تهلك في يد العاشر في المفازة فلا يكون أخذها مفيدا. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه تجب الزكاة على صاحبها بالإجماع وإنما الخلاف في أنه هل للعاشر حق الأخذ؟ وذكر الكرخي أنه لا شيء فيه في قول أبي حنيفة وهذا الإطلاق يدل على أن الوجوب مختلف فيه والله أعلم. ولا يعشر مال الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل وجوب الزكاة عليهما عندهما. ولو مر صبي وامرأة من بني تغلب على العاشر فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل؛ لأن المأخوذ من بني تغلب يسلك به مسلك الصدقات لا يفارقها إلا في التضعيف. والصدقة لا تؤخذ من الصبي وتؤخذ من المرأة. ولو مر على عاشر الخراج في أرض غلبوا عليها فعشره، ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانيا؛ لأنه بالمرور على عاشرهم ضيع حق سلطان أهل العدل وحق فقراء أهل العدل بعد دخوله تحت حماية سلطان أهل العدل فيضمن.

ولو مر ذمي على العاشر بخمر للتجارة أو خنازير يأخذ عشر ثمن الخمر ولا يعشر الخنازير في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يعشرهما وهو قول زفر وعند الشافعي لا يعشرهما. وجه قول الشافعي أن الخمر والخنزير ليسا بمال أصلا والعشر إنما يؤخذ من المال. وجه قول زفر أنهما مالان متقومان في حق أهل الذمة فالخمر عندهم كالخل عندنا والخنزير عندهم كالشاة عندنا ولهذا كانا مضمونين على المسلم بالإتلاف. وجه ظاهر الرواية وهو الفرق بين الخمر والخنزير من وجهين أحدهما أن الخمر من ذوات الأمثال، والقيمة فيما له مثل من جنسه لا يقوم مقامه فلا يكون أخذ قيمة الخمر كأخذ عين الخمر والخنزير من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال والقيمة فيما لا مثل له يقوم مقامه فكان أخذ قيمته كأخذ عينه وذا لا يجوز للمسلم. والثاني أن الأخذ حق للعاشر بسبب الحماية وللمسلم ولاية حماية الخمر في الجملة ألا ترى أنه إذا ورث الخمر فله ولاية حمايتها عن غيره بالغصب؟ ولو غصبها غاصب له أن يخاصمه ويستردها منه للتخليل فله ولاية حماية خمر غيره عند وجود سبب ثبوت الولاية وهو ولاية السلطنة. وليس للمسلم ولاية حماية الخنزير رأسا حتى لو أسلم وله خنازير ليس له أن يحميها بل يسيبها فلا يكون له ولاية حماية خنزير غيره.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when the crop has ripened before sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري؛ لأنه باعه بعد وجوب العشر وتقرره بالإدراك.

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when the crop is sold as fresh herbage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

ولو باعها والزرع بقل فإن قصله المشتري للحال فعشره على البائع أيضا لتقرر الوجوب في البقل بالقصل. وإن تركه حتى أدرك فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد لتحول الوجوب من الساق إلى الحب. وروي عن أبي يوسف أنه قال: عشر قدر البقل على البائع وعشر الزيادة على المشتري. وكذلك حكم الثمار على هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the section heading on the conditions related to the subject of 'ushr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=379)

[فصل الشرائط المحلية] (فصل) :

Mas'alah: What are the expenditures for the first type of treasury wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=390)

وأما مصارف هذه الأنواع، فأما مصرف النوع الأول

فقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking only the middle quality in zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking only the middle quality in zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

لا يؤخذ إلا الوسط) رعاية للجانبين

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat by force if the owner refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

بلا جبر) أي إذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها كرها؛ لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بالاختيار وعند الشافعي [حاشية الشرنبلالي] والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا في البحر (قوله: ولا بغل ولا حمار. . . إلخ) هذا بالاتفاق كما في البرهان (قوله: ولا حمل) هو بالتحريك ولد الشاة في السنة الأولى والجمع حملان بضم الحاء. وفي الديوان بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والجمع فصلان والعجل والعجول مثله وهو من أولاد البقر حين

تضعه أمه إلى شهر والأنثى عجلة كذا في البرهان (قوله: قيل إذا كان له نصاب سائمة. . . إلخ) كذا في العناية وقال في البحر هو الأصح أي في تصوير المسألة إذ لا تعتبر الصغار المنفردة، فإن كان فيها كبار يعتبر أن يكون العدد الواجب في الكبار موجودا وتمامه في الزيادات لقاضي خان. اهـ. (قوله: جاز دفع القيم في الزكاة) أقول حتى لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد كما في الفتح وقيد المصنف بالزكاة؛ لأنه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والعتق كما في غاية البيان وقال صاحب البحر بعد نقله ولا يخفى أنه في الأضحية مقيد ببقاء أيام النحر، وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الأضحية اهـ. وكذلك لا يجوز القيمة في الهدايا كما في الهداية وسنذكر ما هو المعتبر في وقت القيعة في باب زكاة المال (قوله: وكفارة غير الإعتاق) أقول قد أحسن المصنف – رحمه الله – بهذا الاستثناء ولم يذكره في الهداية والكنز والتبيين والكافي وذكره في غاية البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القربة فيه إتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم (قوله: والعشر) معطوف على الزكاة وينبغي أن يكون الخراج كذا فتجوز فيه القيمة (قوله: والنذر) هو بأن نذر التصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا أو نذر التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز وليس منه ما لو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين، فإنه لا يجوز؛ لأنه التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف التصدق بشاة تعدل شاتين نذر التصدق بهما؛ لأن المقصود إغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كما في فتح القدير (قوله: لا يؤخذ إلا الوسط) هو أعلى الأدون وأدون الأعلى وقيل: إذا كانوا من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من

المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز يساوي عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر كذا في البحر (قوله: بلا جبر) شامل لصدقة السوائم وأخذ زكاتها للإمام كرها على صاحبها ويخالف ما سيذكره في باب العاشر من أنه يأخذ زكاة المال من المار به عليه فليتنبه له (قوله: أي إذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها الإمام كرها) قد علمت أن الإمام يأخذ زكاة السائمة كرها ويجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على أداء الزكاة وكيفية جبره ما قاله في منظومة ابن وهبان وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر أي على دفعها بنفسه للفقراء وقال شارحها وقد يقع القهر بدون الحبس كالإخافة والتهديد ونحوهما ولم يذكر المصنف حكم ما إذا أخذها الإمام

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat by force if the owner refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

يأخذها كرها؛ لأنها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد

Mas'alah: What is the ruling when rebels take zakat, tithe, and land tax?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=179)

(أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج ويعاد غير الخراج إن لم يصرف في حقه) ، فإن ولاية أخذ الخراج للإمام وكذا أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة وهي عشر الخارج

(وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر) ، فإن أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على ال

Mas'alah: When must zakat be repaid if taken by rebels and not spent correctly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=179)

مالك؛ لأن مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم؛ لأنهم يحاربون الكفار وإن أخذوا الزكوات المذكورة، فإن صرفوها إلى مصارفها الآتي ذكرها فلا إعادة عليهم وإلا فعليهم الإعادة إلى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have paid zakat to another 'ashir or to have a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

(أو) قال (علي دين أو أديته إلى عاشر آخر إن كان) أو عاشر آخر (في تلك السنة) ؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها وإن لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have paid zakat to a poor person, except for grazing livestock?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

(كذا) أي يصدق باليمين قوله أديت إلى فقير إلا في السوائم؛ لأن حق الأخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية أو الخراج إذا صرفها إلى المقاتلة بنفسه وكمن أوصى بثلث ماله للفقراء وأوصى إلى رجل بأن يصرفه إليهم فصرفه الوارث بنفسه إليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on hidden wealth after it is brought out for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

الأموال الباطنة بعد الإخراج كالظاهرة) حتى لو قال أنا أديت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لم يصدق؛ لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة فكان الأخذ منها إلى الإمام

Mas'alah: How does the imam's right to collect zakat affect the obligation of zakat on debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=680)

(قوله لأن له مطالبا) من جهة العباد لأن الملاك نوابه، وذلك أن ظاهر قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام، وعلى هذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها، فلا فرق بين كون الدين بطريق الأصالة أو الكفالة حتى لا يجب عليهما الزكاة، بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب

حيث يجب على الغاصب في ماله دون مال غاصب الغاصب لأن الغاصب إن ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه، وإنما فارق الغصب الكفالة وإن كان في الكفالة بأمر الأصيل يرجع الكفيل إذا أدى كالغاصب لأن في الغصب ليس له أن يطالبهما جميعا، بل إذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر؛ أما في الكفالة فله أن يطالبهما معا فكان كل مطالبا بالدين؛ وكما يمنع دين الزكاة يمنع دين العشر والخراج وقد تقدم لنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to unjust rulers (khawarij) who collected it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=717)

لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها إليهم.

Mas'alah: Does paying zakat to an unjust ruler discharge the obligation if one intends it as charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=717)

وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، [فتح القدير] جزء من أربعين جزءا من شاة عجفاء لأن فضل السمن فيها كان بسبب السمينة التي هلكت فتبطل بهلاكها.

Mas'alah: Does the zakat collector guarantee the zakat if the animal perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت، وفي الاستهلاك وجد التعدي، وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل. [فتح القدير] المولى حتى هلك سقط ولم يجب عليه إقامة عبد مقامه (قوله قيل يضمن) وهو قول الكرخي (وقيل لا يضمن) وهو قول أبي سهيل الزجاجي، وهو أشبه بالفقه لأن الساعي وإن تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة، ثم القيمة شائعة في محال كثيرة، والرأي يستدعي زمانا فالحبس لذلك، ولأنه لم يفوت على أحد ملكا ولا يدا، بخلاف منع الوديعة بعد طلب صاحبها فإنه بدل اليد بذلك فصار مفوتا ليد المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's disposal of zakat funds before obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

الحول بقي النصاب ناقصا في آخر الحول فيبطل الوجوب، وإنما لم يملك الاسترداد لأنه عينها زكاة من هذه السنة، فما دام احتمال الوجوب قائما لا يكون له أن يسترد، كمن نقد الثمن في بيع بشرط الخيار للبائع لا يمكنه الاسترداد فالحاصل أنه تعلق حق الفقراء به مع بقاء ملك المالك، ولهذا لم يصر ضمارا لأنه أعدها لغرض والمعد لغرض ليس ضمارا فجعلها ضمارا مبطل لغرضه، وكذا لو كان الساعي استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضا لأن بذلك وجب المثل في ذمته، وذلك كقيام العين في يده، وكذا لو أخذها الساعي، عمالة، لأن العمالة إنما تكون في الواجب لأن قبضه للواجب يكون للفقراء فيتحقق حينئذ سبب العمالة وما قبضه غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector paying zakat from a debt owed to him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

ولا يقال: ما في ذمة الساعي دين وأداء الدين من العين لا يجوز. لأنا نقول: هذا إذا كان الدين على غير الساعي، أما إذا كان على الساعي فيجوز لأن حق الأخذ له فلا يفيد الطلب منه ثم دفعها إليه، وإن كان الساعي صرفها إلى الفقراء أو إلى نفسه وهو فقير لا تجب الزكاة لأن الساعي مأمور بالصرف إليهم، ولو صرف المالك بنفسه يصير ملكا وينتقص به النصاب فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's liability if zakat funds become lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

قلت: لأن بالضياع صار ضمارا، فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي إلى الفقراء لم يضمن إلا إن كان المالك نهاه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on the liability of a zakat agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

قيل هذا. عندهما، أما عند أبي حنيفة يضمن، وأصله الوكيل بدفع الزكاة إذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه يضمن عنده علم بأدائه أو لا، وعندهما لا إلا إن علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking a sheep as commission and its effect on zakat obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

واعلم أن ما ذكره في الفصل الأول من أن الساعي إذا أخذ الخمسة عمالة ثم حال الحول ولم يكمل النصاب في يد المالك تقع الخمسة زكاة بناء على وجوب الزكاة في هذه الصورة بسبب لزوم الضمان على الساعي لأنه لا عمالة في غير الواجب ذكر في مثله من السائمة خلافه بعد قريب وقال ما حاصله: إذا عجل شاة عن أربعين فتصدق بها الساعي قبل الحول وتم الحول ولم يستفد شيئا يقع تطوعا ولا يضمن، ولو باعها الساعي للفقراء وتصدق بثمنها فكذلك، فإن كان الثمن قائما في يده يأخذه المالك لأنه بدل ملكه، ولا تجب الزكاة لأن نصاب السائمة نقص قبل الحول ولا يكمل بالثمن، فإن كانت الشاة قائمة

Mas'alah: What is the chapter on those who pass by the tithe collector?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

[باب فيمن يمر على العاشر]

Mas'alah: Why is the chapter on the tithe collector placed after previous chapters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

أخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة، بخلاف هذا فإن المراد باب ما يؤخذ ممن يمر على العاشر وذلك يكون زكاة كالمأخوذ من المسلم، وغيرها كالمأخوذ من الذمي والحربي، ولما كان فيه العبادة قدمه على

Mas'alah: What happens when a person passing the tithe collector claims recent acquisition or debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=742)

(إذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أ

Mas'alah: Who is the 'ashir and how is a merchant's denial of zakat obligation handled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=742)

شهر أو علي دين وحلف صدق) والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to collect zakat and the poor's right to benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

(قوله ولنا أن حق الأخذ للسلطان) يمكن بأن يضمن منع كونه أوصل إلى المستحق بل المستحق الإمام، والحق أن الإمام مستحق الأخذ والفقير مستحق التملك والانتفاع، فحاصله أن هناك مستحقين فلا يملك إبطال حق واحد منهما وجر الحق الذي فوته ليس إلا بإعادة الدفع إليه، وحينئذ يجيء النظر في المدفوع ما هو الواقع زكاة منهما، قيل الأول والثاني سياسة، والمفهوم من السياسة هنا كون الآخذ لينزجر عن ارتكاب تفويت حق الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam collecting zakat a second time and the rescission of the first payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

وقيل الثاني وينقلب الأول نفلا لأن الواجب كون الزكاة في صورة المرور ما يأخذه الإمام ويدفعه ولم يوجد في السابق ووجد في اللاحق، وانفساخ السابق الناقص للاحق الكامل ثابت في الشرع كبطلان الظهر المؤدى يوم الجمعة بأداء الجمعة فينفسخ مثله بجامع توجه الخطاب بعد الأداء بفعل الثاني مع امتناع تعدد الفرض في الوقت الواحد، وهذا هو الصحيح وهو يفيد أن للإمام أن يأخذ منه ثانيا وإن علم صدقه، ولا ينافي كون الأخذ للسياسة انفساخ الأول ووقوع الثاني زكاة بأدنى

Mas'alah: What is the ruling on requiring a receipt (bara'a) when the imam collects zakat on grazing livestock and trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=744)

وهو الصحيح، ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في الجامع الصغير، وشرطه في الأصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ادعى، ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها. وجه الأول أن الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a receipt (bara'a) from the poor and the debtor in zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=744)

[فتح القدير] تأمل (قوله ثم فيما يصدق إلخ) أطلق فيما يصدق، ومقتضاه أنه اشترط في الأصل إخراجها في قوله: أديت إلى الفقراء وأخواتها لكنه اعتمد في تقييده على عدم تأتي صحته، إذ لا يشكل أنه لا يأخذ من الفقراء براءة ولا من الدائن. ولا تمكن في قوله: أصبته منذ شهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person passing a tithe collector with one hundred dirhams while having another hundred at home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=749)

(ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها لم يزك التي مر بها) لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته

Mas'alah: What is the ruling on passing a tithe collector with two hundred dirhams as a commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=749)

(ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها) ؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave passing a tithe collector with two hundred dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=749)

(ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم [فتح القدير] الأخير بأن اختلاف السبب كاختلاف

العين شرعا، وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين، وعما قبله بأن المنع لسقوط المالية في العين، وذلك بالنسبة إلينا لا إليهم فيتحقق المنع بالنسبة إلينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها إليهم؛ لأن غايته أن تكون كدفع عينها وهو تبعيد وإزالة فهو كتسييب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه (قوله لا يحميه على غيره) أورد عليه مسلم غصب خنزير ذمي فرفعه إلى القاضي يأمره برده عليه وذلك حماية على الغير أجيب بتخصيص الإطلاق: أي لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه فخرج حماية القاضي (قوله لقوة حق المضارب) حتى كان له أن يبيع من المال فصار كالمالك فكان حضوره كحضور المالك (قوله ولا نائب عنه) والزكاة تستدعي نية من عليه وهو كالملك في التصرف الاسترباحي لا في أداء الزكاة، بخلاف حصة المضارب لأنه يملكها فيؤخذ منه عنها، وفيه خلاف الشافعي بناء على أصله أن استحقاق الربح بطريق الجعل فلا يملك إلا بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on a slave without debt passing a tithe collector?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=750)

وليس عليه دين عشره) وقال أبو يوسف: لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا. وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما أنه لا يعشره؛ لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب. وقيل في الفرق بينهما أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج. فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وإن كان مولاه معه يؤخذ منه؛ لأن

الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك أو للشغل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes by a Kharijite tithe collector and is tithed again?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=750)

قال (ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة) معناه: إذا مر على عاشر أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث إنه مر عليه.

Mas'alah: What determines whether land is subject to ushr or kharaj based on irrigation water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=773)

معناه إذا سقاه بماء العشر، وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء

Mas'alah: What is the response to Malik's objection regarding the rights of the poor in ushr land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=773)

هذا ثم إلى الآن لم يحصل جواب قول مالك أن التغيير إبطال لحق الفقراء بعد تعلقه فلا يجوز والتضعيف أيضا إبطال له؛ لأن مصرف العشر المضاعف مصارف الجزية، وإبقاء حقهم غير ممكن لأن ماله غير صالح له، فلما لم يكن فيها إحدى الوظائف الثلاثة، ولا إخلاؤها مطلقا وجب إجباره على إخراجها، كما إذا اشترى الذمي عبدا مسلما عندنا

يصح، ويجبر على إخراجه عن ملكه. فإن قلت: فقول الشافعي بعدم الصحة حينئذ أول لأنه تعذرت الوظائف والإخلاء فوجب أن لا تبقى فلا فائدة في تصحيح العقد ثم الإجبار على الإخراج. فالجواب: أن نفي الفائدة مطلقا ممنوع إذ قد يستتبع فائدة التجارة والاكتساب أو قصد الهبة في أغراض كثيرة فيجب التصحيح.

Mas'alah: What quality of animal should the zakat collector take?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

ويأخذ الساعي الوسط) رعاية للجانبين بلا جبر (لا الأعلى ولا الأدنى) حتى لو وجبت بنت لبون مثلا لا يأخذ خيار بنت لبون ولا أردأها وإنما يأخذ وسط بنت لبون. (

Mas'alah: What is the chapter on the tithe collector?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=206)

]

Mas'alah: What amount does the tithe collector take from a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

يأخذ من المسلم ربع العشر) ؛ لأن الزكاة بعينها. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a merchant's denial of a full year or debt clearance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

ويقبل قول من أنكر) من التجار الذين يمرون عليه (تمام الحول) ، ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول (أو الفراغ من الدين)

أي أنكر فراغ الذمة من الدين المطالب من العبد. وفي البحر أطلق من الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما في العناية من التقييد بالمحيط بماله واندفع ما في الخبازية من أن العاشر يسأله عن قدر الدين على الأصح فإن أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه وإلا لا انتهى. لكن، إن هذا ليس بتام؛ لأن الدين يشمل ما لا يكون منقصا للنصاب كما يشملهما فالحق التقييد كما لا يخفى تدبر (

Mas'alah: What is the ruling on a merchant claiming he paid zakat directly to the poor in the city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر) ؛ لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وإنما قال في المصر؛ لأنه لو ادعى الدفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل (

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to collect zakat from grazing livestock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

في غير السوائم) ؛ لأن حق الأخذ في السوائم للإمام في المصر وغيره ثم إذا لم يجز الإمام دفعه يضمن عندنا قيل الزكاة هو الأول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا هو الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on a merchant claiming he paid zakat to another customs officer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

أو) ادعى (الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر) في تلك السنة أو نصب آخر في غير هذا المحل قيد به لظهور كذبه إذا لم يعلم وجود عاشر آخر؛ لأن الأمين يصدق بما أخبر إلا بما هو كذب بيقين (

Mas'alah: Is a written receipt required to prove payment to another collector?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

ولا يشترط إخراج البراءة) أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يصنع إذ الخط يشبه الخط فلو جاء البراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط. (

Mas'alah: Is a claim of payment accepted for grazing livestock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

ولا) يقبل (في السوائم، ولو في المصر) هاتان المسألتان وإن فهمتا عما سبق فهاهنا صرح بهما. (

Mas'alah: How does the judge handle zakat payment for a safih?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(ويدفع القاضي قدر الزكاة) من ماله (إليه) أي إلى السفيه (ليؤدي بنفسه) ليصرفها إلى مصرفها لأن الواجب عليه الإيتاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك إلا بنية

Mas'alah: Does the imam collect zakat or not?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2080)

§باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the Imam collecting zakat from Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2083)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى على أخذ صدقاتهم , ولكن المسلمين بالخيار , إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها , وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع. وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the text of the Prophet's letter to Amr ibn Hazm regarding Zakat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5255)

7368 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري، أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الصدقات. فذكر فيما زاد على العشرين والمائة , كذلك أيضا

Mas'alah: What is the copy of the Prophet's letter on Zakat preserved by the family of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5255)

7370 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب , قال: نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه , أقرأنيها سالم , وعبد الله , ابنا ابن عمر رضي الله عنهما , فوعيتها على وجهها , وهي الذي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله

بن عمر رضي الله عنهم , إلى حين أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها , ثم ذكر هذا الحديث قالوا: وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about sending young men to collect sadaqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1101)

1098 – حدثناه ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: "لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس" ثم ذكر الحديث – [130] – واحتجنا إلى ذكر هذا منه لنقف على المطلب بن ربيعة من هو؟ فكان في هذا الحديث ذكره بعبد المطلب وكان في حديث يزيد بن سنان ذكره بالمطلب فكأنه كان سمي بعبد المطلب في الجاهلية , ثم رد في الإسلام إلى المطلب

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying for those who bring their sadaqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3082)

3052 – كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير، وأبو زيد صاحب الهروي، وأبو الوليد الطيالسي قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل عليهم" ، قال "فأتاه أبي بصدقته، فقال:" اللهم صل على آل أبي أوفى ". - [62] - فكان ذلك بمعنى: اللهم صل على أبي أوفى، ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي موسى" لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود صلى الله عليه وسلم "بمعنى: مزمارا من مزامير داود صلى الله عليه وسلم. والآل صلة ; لأن المزامير إنما كانت لداود صلى الله عليه وسلم لا لغيره من آله، ولا ممن سواهم، ومن ذلك ما هو أجل من هذا، وهو قوله عز وجل: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] ، لا لإخراج فرعون منهم، وهو داخل فيهم، وأما ما سوى هذين المعنيين بما في هذا الحديث من وطء علي رضي الله عنه الوصيفة المذكورة في هذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها، فإن الذي أتينا به في الباب الذي قبل هذا الباب يغنينا عن الكلام في ذلك في هذا الباب، والله نسأله التوفيق."

Mas'alah: What did the Prophet say about a Zakat collector accepting gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4365)

4339 - وحدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا إلى اليمن، فجاء بسواد كثير، فلما قدم، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوفاه منه، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لي، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: أهدي إلي، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر، فقال: "ما لي أبعث أقواما على الصدقة، فيجيء بالسواد الكثير، فإذا بعثنا إليه من يقبضه، قال: هذا لكم وهذا إلي، فإن كان صادقا، فهلا أهدي له وهو في بيت

أمه أو بيت أبيه" ثم قال: "من بعثناه على عمل فغل شيئا، فإنه يأتي به يوم القيامة يحمله على عنقه، فاتقوا الله أن يأتي أحدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، - [123] - أو شاة تثغو"

Mas'alah: What did the Prophet say about a Zakat collector accepting gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4366)

4340 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له: ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أمه أو بيت أبيه، فينظر من يهدي إليه، والذي نفس محمد بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به على رقبته يحمله يوم القيامة ب

Mas'alah: Why did the Prophet refuse to appoint Abbas as a zakat collector?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4447)

4389 - كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قلت للعباس: سل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملك على الصدقات،

فسأله، فقال: "ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس" – [210] – فعقلنا بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كره للعباس استعماله على الصدقة لرفعته إياه أن يكون عاملا على غسالة ذنوب الناس، لا لما سوى ذلك من حلها له لو عمل عليها، ومثل ذلك ما قد روي عنه في أبي رافع للولاء الذي له في بني هاشم

Mas'alah: What is the ruling on zakat collection by the imam and delegation to owners?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=255)

ولأبي يوسف في الثاني؛ لأنه مطالب به من جهة الإمام في الأموال الظاهرة، ومن جهة نوابه في الباطنة؛ لأن الملاك نوابه فإن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان – رضي الله عنه –، وهو فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لأربابها.

Mas'alah: When is a property owner believed regarding claims about zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=283)

قال – رحمه الله – (فمن قال لم يتم الحول أو علي دين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه) أي من قال من أرباب الأموال لم يتم على مالي الحول أو علي دين أو أديت أنا بنفسي إلى الفقراء في المصر أو إلى عاشر آخر وحلف صدق لأن هذه الأشياء مانعة من الوجوب لأن الحول والفراغ من الدين شرط

لوجوب الزكاة وهو بدعواه إياهما منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما إذا كان لا يعرف إلا من جهته وبدعواه الأداء إلى الفقراء أو إلى عاشر آخر مدع لوضع الأمانة موضعها فيصدق إذ قول الأمين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانيا ولا بد من اليمين لأنه منكر وعن أبي يوسف لا يمين عليه وهو القياس لأن الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف سائر العبادات لأنه لا مكذب له وقوله أو إلى عاشر آخر معطوف على غير مذكور وتقديره أديت أنا إلى الفقراء في المصر أو إلى عاشر آخر وقوله إلا في السوائم في دفعه بنفسه أي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة. وهو ما إذا قال أديت أنا زكاته في المصر ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق فيه أيضا لأنه أوصل الحق إلى مستحقه فيجوز كالمشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل ولنا أن حق الأخذ للإمام فلا يملك إبطاله كما في الجزية والدين للصغير إذا دفع إليه المدين فإن للولي أن يأخذه ثانيا بخلاف دفع الوكيل فإن للموكل حق الأخذ ولهذا لو امتنع الوكيل من قبض الثمن أجبر على إحالة الموكل عليه ومعنى قولهم لا يصدق أي لا يجتزأ بما أداه بل يؤخذ منه ثانيا وإن علم الإمام بأدائه لما ذكرنا فيكون هو الزكاة والأول ينقلب نفلا هو الصحيح كما إذا أدى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والأموال الباطنة بعد الإخراج مثل الأموال الظاهرة حتى لو قال أنا أديت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لا يصدق لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة فكان الأخذ فيها للإمام وإنما يصدق في قوله أديتها إلى عاشر آخر إذا كان في تلك السنة عاشر آخر ولم يشترط في المختصر إخراج البراءة كما ذكر في الجامع الصغير لأن الخط يشبه الخط فلا يكون علامة وشرطه في الأصل لأن العادة جرت بذلك فكان من علامة صدقه وعلى هذا لو قال هذا المال ليس للتجارة أو ما هو لي وإنما هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة أو أنا أجير فيه أو أنا مكاتب أو عبد مأذون له ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن فمن قال لم يتم

الحول أو علي دين) أريد به دين له مطالب من العباد إذ هو المانع وقوله لم يحل عليه الحول محمول على ما إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول لأن مرور الحول على المستفاد ليس بشرط وجوب الزكاة فيه كافي قال شمس الأئمة الحلواني أطلق في الكتاب قوله علي دين والأصح أن العاشر يسأله عن قدر الدين فإن أخبر بما يستغرق النصاب فحينئذ يصدقه وإلا فلا اهـ كلام صاحب الحواشي (قلت) فإن أخبر بما ينقص عن النصاب فكذلك لأنه لا يأخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب إذ ما يأخذه العاشر زكاة حتى يشترط شرائط الزكاة فيه ذكره في المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرها. اهـ. غاية (قوله ولا يمين في العبادات) أي كمن قال صمت وصليت صدق بلا يمين. اهـ. كافي. (قوله إلى الفقراء في المصر) قيد بقوله في المصر لأنه لو أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط أخذ حق العاشر كما سيجيء بعد أسطر. اهـ. (قوله أي لا يصدق في السوائم إلى آخره) أي وإن حلف. اهـ. هداية (قوله إذا دفع الثمن إلى الموكل) أي برئت ذمة المشتري. اهـ. غاية (قوله ولنا أن حق الأخذ للإمام) لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «خذ من الإبل الإبل». اهـ. كافي وكتب ما نصه قال الكمال – رحمه الله – يمكن أن يضمن منع كونه أوصل الحق إلى المستحق بل المستحق والحق أن الإمام مستحق الأخذ والفقير مستحق التملك والانتفاع فحاصله أن هناك مستحقين فلا يملك إبطال حق واحد منهما وجبر الحق الذي فوته ليس إلا بإعادة الدفع إليه. اهـ. (قوله بخلاف دفعه) أي دفع المشتري إلى الموكل اهـ والذي في خط الشارح بخلاف دفع الوكيل وفيه نظر اهـ. (قوله وإن علم الإمام بأدائه إلى آخره) وكذا لا يبرأ بالأداء إلى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا. اهـ. غاية وفي جامع أبي اليسر ولو أجاز الإمام إعطاءه لا يكون به بأس لأنه إذا أذن له الإمام في الابتداء أن يعطي الفقير بنفسه جاز فكذا إذا أجاز بعد الإعطاء.

اهـ. دراية (قوله والأول ينقلب نفلا إلى آخره) وقيل الزكاة الأول والثاني سياسة والمفهوم من السياسة هنا كون الأخذ لينزجر عن ارتكاب تفويت حق الإمام. اهـ. فتح وكتب ما نصه لأن الواجب كون الزكاة في صورة المرور ما يأخذه الإمام ويدفعه ولم يوجد في السابق ووجد في اللاحق. اهـ. فتح (قوله كما إذا أدى الظهر قبل الجمعة) أي بجامع توجه الخطاب بعد الأداء بفعل الثاني مع امتناع تعدد الفرض في الوقت الواحد. اهـ. فتح (قوله ولم يشترط في المختصر إخراج البراءة) أي الخط من العاشر الآخر على أخذه منه. اهـ. ابن فرشتا. (قوله كما ذكر في الجامع الصغير) أي وهو الأصح. اهـ. كافي وهو ظاهر الرواية لأن البراءة عسى لا تبقى وقد لا يأخذها صاحب السائمة غفلة. اهـ. غاية (قوله لأن الخط يشبه الخط) أي وقد يزوره. اهـ. غاية (قوله وشرطه إلخ) ثم على قول من يشترط إخراج البراءة هل يشترط اليمين معها قد اختلف فيه. اهـ. كاكي (قوله في الأصل) أي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. اهـ. هداية

فإنه يصدق في جميع ذلك مع يمينه لما ذكرنا

Mas'alah: What are the rulings on delegating the payment of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

(فروع) من مسائل الأمر بأداء الزكاة ذكرها في المبسوط والجامع وجوامع الفقه والواقعات لو قال لرجل ادفع زكاتي إلى من شئت أو أعطها من شئت فدفعها لنفسه لم يجز وفي جوامع الفقه جعله قول أبي حنيفة وقال وعند أبي يوسف يجوز ولو قال ضعها حيث شئت جاز وضعها في نفسه وقال في المرغيناني وكل بدفع زكاته فدفعها لولده

الكبير أو الصغير أو زوجته يجوز ولا يمسك لنفسه وفي الواقعات الصغرى أوصى بثلث ماله إلى إنسان يضعه حيث شاء جاز له وضعه في نفسه ولو قال أعطه من شئت لا يجوز وضعه في نفسه علل فقال لأنه صار معرفة بالإضافة إليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وأحاله إلى الجامع لكن هذا التعليل باطل بمسألة الوضع وفي المبسوط أوصى إليه بثلثه يضعه أو يجعله حيث شاء فجعله في نفسه أو في ولده جاز كالموصي وليس له جعله أو وضعه في ولد الموصي كالموصي فإن وضعه في بعض ولد الموصي فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه أحدا بعد ذلك لانتهائه به وصار فعله كفعل الموصي وفي الجامع فرق بين الوضع وبين الدفع والصرف والفرق أن الدفع والصرف للتمليك كالإعطاء والإيتاء والواحد لا يكون مملكا ومتملكا في غير الأب والجد والوصي عنده وليس الوضع للتمليك فافترقا. اهـ. غاية (قوله ولم يكن له عيال) كذا بخط المصنف والواو فيه بمعنى أو. اهـ. (قوله والذرة أهون عليكم إلى آخره) ويجب كون

Mas'alah: What are the rules for the zakat collector regarding taking the median animal and handling missing ages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1033)

ولا يأخذ المصدق(1) [(2)] إلا الوسط(3) [(4)] [(5)] ، وإن لم يجد [(6)] السن(7) الواجب يأخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى، ويرد الفضل، ويضم [(8)] المستفاد وسط [(9)] الحول في حكمه إلى نصاب من جنسه): أي إذا كان له مئتا درهم وحال عليها(10)، وقد حصل له في وسط الحول مئة درهم يضم[(11) (1)

المصدق: وهو آخذ الصدقة من قبل الإمام، فيأخذ الحقوق من الإبل والغنم. ينظر: ((اللسان)) (3: 2419) . (2) قوله: المصدق؛ اسم فاعل من باب التفعيل، وهو آخذ الصدقة والعامل لتحصيلها من جانب الإمام. (3) الوسط: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، معرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتوؤخذ شارة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما. ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 178) ، و ((الدر المختار)) (2: 22) . (4) بفتحتين، وبسكون الوسط. (5) قوله: إلا الوسط؛ أي لا يأخذ عمدة أموال أرباب الأموال، ولا أرذلها رعاية للجانبين، وقد ورد النهي النبوي عن أخذ غير الوسط في ((سنن البيهقي)) وغيره. (6) قوله: وإن لم يجد... الخ؛ كما إذا كان الواجب بنت لبون ولم يجد إلا بنت مخاض أخذه مع الفضل، وفي العكس يأخذه ويرد على صاحب المال الفضل. (7) في أ و ب و س: المسن. (8) قوله: يضم؛ بصيغة المجهول، أي يضمه المالك، ويزكيه مع النصاب. (9) قوله: وسط... آه؛ المراد به ما قبل انقضاء الحول وسطا كان أو آخرا أو أولا. (10) في أ: عليه. (11) قوله: يضم... الخ؛ اعلم أن المستفاد على نوعين: أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول، وثانيهما: أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقرا في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضم فيه اتفاقا، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر، والأول على نوعين: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل؛ كالأرواح والأولاد، وهذا يضم إجماعا، والثاني: أن يكون مستفادا بسبب آخر؛ كالمشتري والمورث، وهذا يضم عندنا خلافا للشافعي، له حديث: ((من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)) ، أخرجه الترمذي بسند ضعيف، وهو عندنا محمول على تخالف الجنس، كما حققه في ((فتح القدير)) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by rebels (bughat)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1042)

(أخذ البغاة(1) [(2)] زكاة السوائم، والعشر، والخراج، يفتى أن يعيدوا خفية [(3)] إن لم تصرف(4) في حقه لا الخراج) (5) . (1) البغاة: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن... ينظر: ((حاشية الشلبي على التبيين)) (1: 273) . (2) قوله: البغاة؛ بالضم: جمع الباغي، وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق فإذا ظهروا وغلبوا على بلدة وأخذوا الزكاة من أرباب الأموال فإن كانت زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر، فاختلف في الأجزاء بالأداء إليهم: ففي ((الولوالجية)) : المفتى به عدم الإجزاء، وفي ((المبسوط)) : الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، وإن كانت زكاة الأموال الظاهرة وهي السوائم وما فيه، والعشر والخراج وما يمر به على العاشر، وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة في مواضعها إن شاء الله، فقيل: أيجزي الأداء إليهم، وقيل: يفتى للملاك أن يعيدوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها إن لم تصرفه البغاة في حقها. (3) قوله: خفية؛ بالضم: أي سرا، واختفاء، فإنه لو أعلن لأخذوا به ثانيا. (4) في ج و ص و ق و م: يصرف. (5) ما ذكر المصنف ونصره الشارح فيه، هو اختيار أبي بكر الأعمس وعلها مشت عليه عامة الكتب كـ ((الهداية)) (1: 103) ، و ((الملتقى)) (ص30) ، و ((التنوير)) (2: 24) ، و ((الغرر)) (1: 180) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on intending charity when paying zakat to unjust rulers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1047)

وعن قول بعض المشايخ(2): إنه إذا نوى [(3)] بالدفع إليهم التصدق عليهم سقط عنه؛ لأنهم [(4)] بما عليهم من التبعات فقراء. (1) ما قبله: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها} . (2) حكي هذا القول عن أبي جعفر الهنداوني، ينظر: ((العناية)) (2: 150) ، وقال السرخسي في ((المبسوط)) (2: 290) ، هو الأصح. (3) قوله: إنه إذا نوى؛ ذكر قاضي خان في ((فتاواه)) ، وصاحب ((الخلاصة)) وغيرهما عن الفقيه أبي جعفر الهندواني: إن السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة الصحيح أنه تسقط الزكاة عن أربابها، ولا يؤمرون بالأداء ثانيا؛ لأن له ولاية الأخذ فيصح أخذه، وإن لم يضع الصدقة في موضعها، وإن أخذ الجبايات، أو مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة قال بعضهم: لا يصح، وقال السرخسي: الصحيح أن تسقط عنه الزكاة. (4) قوله: لأنهم؛ أي لأنهم بسبب ما في ذمتهم من التبعات فقراء، وإن كانوا أمراء صورة، والتبعات: بفتح الثاء المثناة الفوقية، وكسر الباء الموحدة، جمع تبعة، وهو ما اتبع به، والمراد بها ما عليهم من الغصوب الوقائع والديون والمظالم بحيث لا تكفي أموالهم لأدائها، والخروج عن عهدتها، فلذا صاروا فقراء حكما، فكانوا مصارف للزكاة فيصح أداء الزكاة إليهم.

Mas'alah: What does al-Hidaya say about zakat payment to unjust rulers and the precautionary view?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1050)

ثم اعلم [(1)] أن العبارة المذكورة في ((الهداية)) هذه: والزكاة مصرفها الفقراء، ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل سلطان جائر؛ لأنه بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط(2). (1) قوله: اعلم... الخ؛ الغرض من نقل عبارة ((الهداية)) هو الرد على معاصره الشيخ نظام الدين الهروي، وإبطال بالنسب إليه من جواز أخذ الزكاة والعشور للولاة وصرفهم إلى مصارفهم بناء على أنهم فقراء، فهم مصارف لها، وتمام عبارة ((الهداية)) هكذا: وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم؛ لأن الأمام لم يحمهم، والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله، لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، فلا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط. انتهى. *أي في صورة الأداء إلى البغاة والجائرين بنية الزكاة. (2) انتهى من ((الهداية)) (1: 103) .

Mas'alah: Does zakat fall due from the oppressed when taken by oppressors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1051)

فعليك أن تتأمل(1) [(2)] في هذه الرواية أنه هل يفهم منها إلا سقوط الزكاة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه؟ وهل لهذه الرواية دلالة على أنه يجوز للخوارج(3) وأهل الجور أن يأخذوا الزكاة ويصرفونها إلى حوائجهم، ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل أنهم فقراء؟ (1) في هذين التساؤلين من الشارح رد على ما أفتى به عصريه من أخذ العشور والزكاة من الملاك على ما سيأتي. (2) قوله: أن تتأمل... الخ؛ حاصله أنه

لا يفهم من هذه العبارة إلا سقوط الزكاة عن المظلوم، أو نوى الزكاة عند أخذ الظالم لأن فيه دفعا للحرج عنه، ورفعا للتكليف والضيق عنه، وليس يفهم منه بوجه من الوجوه أنه لا يجوز للخوارج والبغاة والسلاطين الظلمة أن يأخذوا مال الزكاة ولا يصرفوها إلى مصارفها، بل على أنفسهم اعتمادا على أنهم فقراء، فهم بأنفسهم مصارف. (3) الخوارج: اسم لفرقة سياسية دينية، وسبب تسميتها، قيل: لأنها خرجت عن الناس، أو عن الحق، أو عن طاعة سيدنا علي – رضي الله عنه –، وهم يدعون أن سبب التسمية بذلك مأخوذ من الخروج في سبيل الله. ولهم أسماء أخرى، وهي: الحرورية نسبة إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة اجتمعوا فيها بعد خروجهم من جيش علي – رضي الله عنه – في معركة صفين. وأيضا: المحكمة؛ لأنهم لم يرتضوا بالتحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وأيضا: بالشراة: جمع شار؛ لأنهم يقولون: شرينا أنفسنا لدين الله، وأيضا المارقة؛ لأنهم مرقوا عن جماعة المسلمين. ينظر: ((التعاريف)) (1: 277) ، و ((العبر)) (1: 42) ، و ((تاج العروس)) (25: 517) ، و ((شرح النسفية)) (ص135) .

Mas'alah: What was the ruling on rulers taking tithes and zakat in Herat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1053)

] أدرج في الإيمان ركنا آخر، [إنه] (1) كيف يتمسك بهذه [(2)] (3) الرواية، فسوغ لولاة هراة(4) أخذ العشور والزكاة بالصفة المعلومة، بل فرض عليهم ذلك، وحكم بكفر من أنكره(5). والصفة المعلومة أن يحرض الأعونة [(6)] في أخذ الخارج عن الأرض أضعافا مضاعفة، فيضعفوا(7) على الملاك القيم [(8)] ، ويأخذونها جبرا وقهرا، ويصرفونها كما هو عادة أهل الإسراف والاتراف [(9)] : [أي التنعم] (10) .

(1) سقطت من م. (2) قوله: أنه كيف يتمسك... الخ، أجاب عنه الهروي بأن شيخ التسليم لم يتمسك بالبداية فقط بل بغيرها من كتب الفقه المتوافقة على سقوط الزكاة إذا نوى الزكاة عند الدفع إلى الجائرين واختار هذه الرواية؛ لاضطراره في قلع الملاحدة وقمعهم في بعض المواضع، وما نسب إليه من تحريض الأعونة الخ افتراء عليه، مع أن والي هراة في زمانه ليس من أهل الإسراف والإتراف، بل هو الغازي المجاهد في سبيل الله غياث الإسلام، وغيث المسلمين أبو الحسن محمد كرت، وتشرعه، وخلوص طويته وصدق نيته في إحياء سنة رسول الله مشهور ومسطور في التواريخ. (3) في س: بهذا. (4) هراة: بالفتح؛ مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، قال الحموي: لم أر بخراسان مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا، محشوة بالعلماء، ومملوة بأهل الفضل والثراء، وقد خربها التتر سنة (681هـ) . ينظر: ((معجم البلدان)) (5: 396) . (5) في م: أنكر. (6) المراد به العمال والولاة، بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الواو، جمعه عون. (7) في م: فيضعفوا. (8) بكسر القاف، وفتح الياء المثناة التحتية، جمع قيمة. (9) هو مثل الإسراف وزنا ومعنى. (10) زيادة من م.

Mas'alah: Who is the 'Ashir and what are the conditions for his appointment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1067)

(هو من [نصبه][(1)] الإمام](2) على الطريق [(3)] لأخذ صدقة [(4)] التجار(5).

(1) قوله: من نصب؛ بصيغة المجهول، أي من جانب الإمام، ويشترط فيه أن يكون حرا لا عبدا؛ لأنه من باب الولاية، لا ولاية للعبد وأن يكون مسلما لا كافرا؛ لأنه لا يلي

على المسلم، وأن يكون قادرا على الحماية من اللصوص؛ لأن الأخذ مبني عليها، كذا ((البحر)) وغيره. (2) أ و ب و ت وج و س و ص و ق و ف: نصب. (3) قوله: على الطريق؛ خرج بهذا القيد الساعي، وهو الذي يبعثه الإمام في القبائل؛ لتحصيل الصدقات من المواشي في إمكانها، واسم المصدق والعامل يشملهما. (4) قوله: صدقة؛ في هذا اللفظ تغليب؛ فإن العاشر يأخذ من الكافر أيضا وهو ليس بصدقة، وفي الإطلاق إشارة إلى أنه يأخذ من كل مال مر به عليه، سواء كان من الأموال الظاهرة كالمواشي أو الباطنة كالذهب والفضة، أما الباطنة التي لم يمر بها عليه لو أخبر بها العاشر لا يأخذ منها، ولا يشترط للأخذ المرور بها عليه في الظاهر؛ فإن له أن يأخذ منه وإن لم يمر بها عليه كذا في ((البناية)) . (5) بسبب حمايته إياهم من اللصوص. كما في ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق57/أ).

Mas'alah: When is a merchant believed with an oath regarding zakat claims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1068)

وصدق مع اليمين من(1) أنكر [(2)] منهم(3) تمام الحول، أو الفراغ عن الدين(4)، أو ادعى [(5)] أداءه الى فقير في مصر(6) [(7)] في غير السوائم) حتى إذا ادعى الأداء إلى فقير في مصر في السوائم لا يصدق إذ ليس [له] (8) في السوائم الأداء إلى الفقير، بل يأخذ منه السلطان[(9) (1) في م: ومن. (2) قوله: من أنكر؛ يعني إذا مر تاجر على العاشر بمال فأراد العاشر أخذ العشر منه، فقال: لم يتم الحول على هذا المال، فلا يجب علي فيه شيء، صدقه العاشر مع يمينه؛ لأنه منكر، والمنكر يصدق باليمين، وكذا إذا قال: إني لم أنو التجارة، أو علي دين محيط، أو منقص للنصاب، أو

ليس هذا المال لي بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة، أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون. كذا ذكره الزيلعي. (3) أي من التجار. (4) في س: الذين. أي بأن يقول: علي دين مطالب من جهة العباد. ينظر: ((شرح النقاية)) لأبي المكارم(ق63/ب). (5) قوله: أو ادعى؛ يعني قال صاحب المال: قد أديت ما وجب علي في هذا المال إلى الفقراء في المصر، يصدق مع اليمين. (6) قيد بالمصر: لأنه لوادعى الدفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 210) . (7) قوله: في مصر؛ قيد به لأنه لو ادعى أداءه بعد الإخراج من المصر لا يعتبر بقوله؛ لأن الأموال الباطنة بالإخراج تلتحق بالظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام، فيأخذ منها العشر ثانيا، وإن كان أداه أو لا؛ لكونه لغو. كذا في ((البحر)) وغيره. (8) سقطت من م. (9) قوله: بل يأخذ منه السلطان؛ أي أو نائبه كالعاشر وغيره، فلما كان حق الأخذ فيه له صار أداؤه سابقا باطلا، ثم اختلف في أن الزكاة هل تكون ما أدى إلى فقير، أو ما يأخذ الساعي، فقيل: الزكاة هو الأول، والثاني: سياسة، وقيل: الأول لغو، والثاني: هو الزكاة، وصححه في ((الهداية)) .

،[

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paying zakat to another 'Ashir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1069)

ويصرفه إلى مصرفه، (أو عاشر آخر [(1)] [إن] (2) وجد في السنة): أي إذا ادعى أداءه إلى عاشر آخر، والحال أن عاشرا آخر موجود [(3)] في هذه السنة، (بلا إخراج

البراءة(4)): أي لا يشترط [(5)] (6) أن يخرج(7) البراءة من الآخر، بل يصدق مع اليمين، ([لا إن ادعى أداءه في السوائم] (8) ، وما صدق[(9) (1) قوله: أو عاشر آخر؛ أي يصدق مع اليمين إذا ادعى أداءه إلى عاشر آخر في هذه السنة، لكن بشرط أن يكون عاشر أهل العدل، فإن كان عاشر الخوارج يؤخذ منه ثانيا. (2) سقطت من ق و م. (3) قوله: موجود؛ أي تحقق أن الآخر كان عاشرا في هذه السنة قبل هذا العاشر الطالب، فلو لم يدر هل كان هناك عاشر أم لا لم يصدق لأن الأصل عدمه. كذا في ((السراج الوهاج)) . (4) البراءة: أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يصنع، إذ الخط يشبه الخط، فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط. ينظر: ((المبسوط)) (2: 187) ، و ((البدائع)) (2: 37) ، ((مجمع الأنهر)) (1: 210) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 210) . (5) قوله: لا يشترط؛ يعني لا يكلف أن يريه مكتوب العاشر الآخر الذي ادعى الأداء إليه متضمن لبراءته وأخذه منه، هذا هو الصحيح؛ لأن اليمين كاف لصدقه مع أن الخط يشبه الخط، وفي رواية يشترط إخراج البراءة. (6) العبارة في م: بلا شرط. (7) في م: تخرج. (8) زيادة من ت و ق و م. (9) قوله: وما صدق؛ يعني كل ما يصدق فيه التاجر المسلم من الصور المذكورة يصدق فيه الكافر الذمي؛ لأن ما يؤخذ منه ضعفه فتراعى فيه تلك الأمور، ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك، ولا يلتفت إلى قوله؛ لعدم الفائدة في تصديقه، فإنه لو قال: لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول، بل يجب عليه العشر بالحماية، وإن قال: علي دين فما عليه في داره، لا يطالب في دارنا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإن قال: ليس للتجارة، كذبه الظاهر، وإن قال: أديته، كذبه اعتقاده. كذا في ((العناية)) .

Sub-topic – Zakat Eligibility and Recipients

Mas'alah: To whom may the agent pay zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=925)

وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلا إذا قال: ربها ضعها حيث شئت،

Mas'alah: What is the legal stratagem for paying zakat to a debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=927)

وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه للقاضي، وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد، وتمامه في حيل الأشباه)

Mas'alah: To which relatives is it permissible to give zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1006)

بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع.

Mas'alah: Is it disliked to transfer zakat to another region except to relatives or those in greater need?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1009)

(و) كره (نقلها إلا إلى قرابة) بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو أحوج) [رد المحتار] قلت: وكذا إطلاق الهداية والملتقى الكافر يدل على الجواز وما نقله عن الأقطع بدل على أنه قول إمام المذهب فحكاية الإجماع على خلافه في غير محلها (قوله: لما مر) أي في قوله فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا (قوله: أو كونه ذميا) عدل عن تعبير الهداية وغيرها بالكافر بناء على ما مر (قوله: لا يعيد) أي خلافا لأبي يوسف (قوله: لأنه أتى بما في وسعه) أي أتى بالتمليك الذي هو الركن على قدر وسعه إذ ليس مكلفا إذا دفع في ظلمة مثلا بأن يسأل عن القابض من أنت، وبقولنا أتى بالتمليك يندفع ما قد يقال إنه لو دفع إلى عبده أو مكاتبه يكون آتيا بما في وسعه لكن يرد عليه الحربي لحصول التمليك وهذا يؤيد ما مر من عدم وجوب الإعادة فيه، والتعليل بعدم وجود صفة القربة محل نظر فتدبر (قوله: ولو دفع بلا تحر) أي ولا شك كما في الفتح. وفي القهستاني بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا، وقوله لم يجز إن أخطأ أي إن تبين له أنه غير مصرف فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز وقدمنا ما لو شك فلم يتحر أو تحرى وغلب على ظنه أنه غير مصرف. [تنبيه] في القهستاني عن الزاهدي: ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حربي وفي الهاشمي روايتان ولا يسترد في الولد والغني وهل يطيب له؟ فيه خلاف، وإذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي. اهـ . (قوله: وكره إعطاء فقير نصابا أو أكثر) وعن أبي يوسف لا بأس بإعطاء قدر النصاب وكره الأكثر؛ لأن جزءا من النصاب مستحق لحاجته للحال والباقي دونه معراج وبه ظهر وجه ما في الظهيرية وغيرها عن هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه

بدرهمين قال: يأخذ واحدا ويرد واحدا اهـ فما في البحر والنهر هنا غير محرر فتدبر وبه ظهر أيضا أن دفع ما يكمل النصاب كدفع النصاب. قال في النهر: والظاهر أنه لا فرق بين كون النصاب ناميا أو لا حتى لو أعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو أعطاه خمسا من الإبل لم تبلغ قيمتها نصابا كره لما مر اهـ. وفي بعض النسخ تبلغ بدون لم والأنسب الأول (قوله: بحيث لو فرقه عليهم) أي على العيال، فهو راجع إلى قوله أو كان صاحب عيال قال في المعراج؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله وقوله أو لا يفضل معطوف على قوله لو فرقه وهو راجع إلى قوله مديونا ففيه لف ونشر غير مرتب وقوله: نصاب تنازع فيه يخص ويفضل فافهم. (قوله وكره نقلها) أي من بلد إلى بلد آخر؛ لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى زيلعي والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية تأمل، فلو نقلها جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقراء درر، ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها واختلف في صدقة الفطر كما يأتي (قوله: بل في الظهيرية إلخ) إضراب انتقالي عن عدم كراهة نقلها إلى القرابة إلى تعيين النقل إليهم، وهذا نقله في مجمع الفوائد معزيا للأوسط عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر إليه الله يوم القيامة» . اهـ. رحمتي والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط بها الفرض؛ لأن المقصود منها سد خلة المحتاج وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة. وفي القهستاني:

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to people of innovation (ahl al-bida')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1010)

(ولا يجوز صرفها لأهل البدع) كالكرامية؛ لأنهم مشبهة في ذات الله وكذا الشبهة في الصفات (في المختار) ؛ لأن مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى (

Mas'alah: Can a man give his zakat to his child born from zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1010)

كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه) أي من الزنى وكذا الذي نفاه احتياطا (إلا إذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فصولين والكل في الأشباه.

Mas'alah: Who is prohibited from asking for charity, and what is the order of priority for giving?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1010)

(ولا) يحل أن (يسأل) من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة [رد المحتار] والأفضل إخوته وأخواته ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته ثم أخواله وخالاته ثم ذوو أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل بلده كما في النظم. اهـ. قلت: ونظم ذلك المقدسي في شرحه (قوله: أو من دار الحرب إلخ) ؛ لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب بحر. قلت: ينبغي استثناء أسارى المسلمين إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر تأمل (قوله: وفي المعراج إلخ) تمام عبارته وكذا على المديون المحتاج (قوله: أفضل) أي من الجاهل الفقير قهستاني (قوله خلاصة) عبارتها كما في البحر لا يكره أن ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج

ومديون. (قوله: ولا يجوز صرفها لأهل البدع) عبارة البزازية ولا يجوز صرفها للكرامية إلخ فالمراد هنا بالبدع المكفرات تأمل (قوله: كالكرامية) بالفتح والتشديد وقيل بالتخفيف والأول الصحيح المشهور فرقة من المشبهة نسبت إلى عبد الله محمد بن كرام وهو الذي نص على أن معبوده على العرش استقرار وأطلق اسم الجوهر عليه، تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا مغرب. (قوله: وكذا المشبهة في الصفات) هم الذين يجوزون قيام الحوادث به تعالى، فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث ط (قوله: لأن مفوت المعرفة إلخ) العبارة مقلوبة وعبارة البزازية وغيرهم: أي غير الكرامية من المشبهة في الصفات أقل حالا منهم؛ لأنهم مشبهة في الصفات والمختار أنه لا يجوز الصرف إليهم أيضا؛ لأن مفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات (قوله كما لا يجوز دفع زكاة إلخ) مثل الزكاة كل صدقة واجبة إلا خمس الركاز ط عن حاشية الأشباه لأبي السعود (قوله: وكذا الذي نفاه) كولد أم الولد إذا نفاه كذا في البحر، ومثله المنفي باللعان كما يأتي في بابه وهل مثله ولد قنته إذا سكت عنه أو نفاه فليراجع ح. (قوله: احتياطا) علة لقوله لا يجوز (قوله: إلا إذا كان الولد إلخ) علله في العمادية بأن النسب يثبت من الناكح. وقد ذكر في الصيرفية جاءت بولد من الزنى يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح، فلو دفع صاحب الفراش زكاته إلى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي. اهـ. فقد صرح بعدم جواز الدفع إلى ولده من الزنى وإن كان لها زوج معروف رحمتي عن الحموي وهذا مخالف لما ذكره المصنف. وتصوير المسألة بالزنى مع العلم بأنها ذات زوج ليخرج ما إذا لم يعلم ذلك لكون الوطء حينئذ وطء شبهة لا زنى ولذا قال في البحر وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت، ثم ولدت ثم جاء الأول حيا فإن على قول الإمام المرجوع عنه الأولاد عنه للأول ومع هذا يجوز دفع زكاته إليهم وشهادتهم له كذا في المعراج لعدم الفرعية ظاهرا، وعليه فينبغي أن لا

يجوز ذلك للثاني لوجود الفرعية حقيقة وإن لم يثبت النسب منه لكن المنقول في الولوالجية جواز ذلك له على قول الإمام وروي رجوعه وعليه الفتوى وعليه فللأول الدفع إليهم دون الثاني. اهـ. (قوله: والكل) أي كل الفروع المذكورة من قوله ولا يجوز دفعها لأهل البدع إلى هنا. (قوله: ولا يحل أن يسأل إلخ)

كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to children of relatives, a sister with a dower, a teacher's assistant, and other scenarios?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1012)

دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التعويض، ولو دفعها لأخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو مليء مقر، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء لا تجوز وإلا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه وإلا لا، ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال القائم خلاصة. [رد المحتار] وقال في المنح في آخر باب صدقة الفطر: الأفضل أن يؤدي عن عبيده وأولاده وحشمه حيث هم عند أبي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد حيث هو اهـ تأمل. قلت: لكن في التتارخانية يؤدى عنهم حيث هو وعليه الفتوى وهو قول محمد ومثله قول أبي حنيفة وهو الصحيح. (قوله: إلى صبيان أقاربه) أي العقلاء وإلا فلا يصح إلا بالدفع إلى ولي الصغير (قوله: برسم عيد) أي عادة عيد ح (قوله: أو مهدي الباكورة) هي الثمرة التي تدرك أولا قاموس، وقيده في التتارخانية بالتي لا تساوي شيئا، ومفهومه أنها لو لها قيمة

لم يصح عن الزكاة؛ لأن المهدي لم يدفعها إلا للعوض فلا يجوز أخذها إلا بدفع ما يرضى به المهدي والزائد عليه يصح عن الزكاة. ثم رأيت ط ذكر مثله وزاد إلا أن ينزل المهدي منزلة الواهب اهـ أي؛ لأنه لم يقصد بها أخذ العوض وإنما جعله وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع ولذا لا يعد ما يأخذه عوضا عنها بل صدقة لكن الآخذ لو لم يعطه شيئا لا يرضى بتركها له فلا يحل له أخذها والذي يظهر أنه لو نوى بما دفعه الزكاة صحت نيته ولا تبقى ذمته مشغولة بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمة؛ لأن المهدي وصل إلى غرضه من الهداية، سواء كان ما أخذه زكاة أو صدقة نافلة ويكون حينئذ راضيا بترك الهدية فليتأمل. (قوله إذا نص على التعويض) ينبغي أن يكون مبنيا على القول بأنه إذا سمى الزكاة قرضا لا تصح وتقدم أن المعتمد خلافه، وعليه فينبغي أنه إذا نواها صحت وإن نص على التعويض إلا أن يقال إذا نص على التعويض يصير عقد معاوضة والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المجردة والصدقة تسمى قرضا مجازا مشهور في القرآن العظيم فيصح إطلاقه عليها بخلاف لفظ العوض إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها ولذا فصل بعضهم فقال: إن تأول القرض بالزكاة جاز وإلا فلا تأمل (قوله: ولو دفعها لأخته إلخ) قدمنا الكلام عليها عند قوله وابن السبيل (قوله: وإلا لا) أي؛ لأن المدفوع يكون بمنزلة العوض ط وفيه أن المدفوع إلى مهدي الباكورة كذلك فينبغي اعتبار النية، ونظيره ما مر في أول كتاب الزكاة فيما لو دفع إلى من قضي عليه بنفقته من أنه لا يجزيه عن الزكاة إن احتسبه من النفقة وإن احتسبه من الزكاة يجزيه، وقيل لا كما في التتارخانية لكن فيها أيضا قال محمد إذا هلكت الوديعة في يد المودع وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اهـ فتأمل. وفيها من صدقة الفطر لو دفعها إلى الطبال الذي يوقظهم في السحر يجوز؛ لأن ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولا ما يكون هدية ثم يدفع إليه الحنطة (قوله:

جاز) ويكون تمليكا لهم والنية سابقة عند العزل وكذا إذا لم ينو ثم بعد انتهابه وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره. قلت: وينبغي تقييده بما إذا كان الانتهاب برضاه لاشتراط اختيار الدفع في الأموال الباطنة كما مر في مسألة البغاة ويدل عليه المسألة الآتية (قوله: إن كان يعرفه) أي يعرف شخصه لئلا يكون تمليكا لمجهول؛ لأنه إذا لم يعرفه بأن جاء إلى موضع المال فلم يجده وأخبره أحد بأنه رفعه فقير لا يعرفه ورضي المالك بذلك لم يصح؛ لأنه يكون إباحة والشرط في الزكاة التمليك تأمل (قوله: والمال قائم) ؛ لأنه لو رضي بذلك بعدما استهلك الفقير المال لم تصح نيته كما مر.

Mas'alah: Is it better to intend charity for all believing men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1013)

مطلب: الأفضل على أن ينوي بالصدقة جميع المؤمنين والمؤمنات

Mas'alah: Is it permissible to distribute half a sa' among multiple poor persons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1221)

(ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعا للبحر: هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا، وتكفي الإباحة هنا كدفع القيمة

Mas'alah: What is the ruling on deputyship for financial acts of worship like zakat and expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1253)

العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا، [رد المحتار] قطعي في حصول النفع، فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها إذ ظاهرها أن لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها فقيدناها بما لم يهبه العامل، وهذا أولى من النسخ لأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة، ولأنها من قبيل الإخبار ولا نسخ في الخبر. اهـ. (قوله أو اللام بمعنى على) جواب آخر ورده الكمال بأنه بعيد من ظاهر الآية ومن سياقها فإنها وعظ للذي تولى وأعطى قليلا وأكدى. اهـ. وأيضا فإنها تتكرر مع قوله تعالى {ألا تزر وازرة وزر أخرى} [النجم: 38] وأجيب بأجوبة أخرى ذكرها الزيلعي وغيره. منها: النسخ بآية {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [الطور: 21] وعلمت ما فيه. ومنها: أنها خاصة بقوم موسى وإبراهيم – عليهما السلام – لأنها حكاية عما في صحفهما. ومنها: أن المراد بالإنسان الكافر. ومنها: أنه ليس من طريق العدل وله من طريق الفضل. ومنها: أنه ليس له إلا سعيه، لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» فلا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه. زيلعي. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب كما في البحر (قوله ولقد أفصح الزاهدي إلخ) حيث قال في المجتبى بعد ذكره عبارة الهداية. قلت: ومذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس له ذلك إلخ فعدل عن الهداية وسمى أهل عقيدته بأهل العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى، وأنه لو لم يفعل ذلك لكان جورا منه تعالى ولقولهم بنفي الصفات، وأنه لو كان له صفات قديمة لتعدد القدماء والقديم واحد، وبيان إبطال عقيدتهم الزائغة في كتب الكلام، وقد نقل كلامه في معراج الدراية وتكفل برده؛ وكذلك الشيخ مصطفى الرحمتي في حاشيته فقد أطال وأطاب، وأوضح

الخطأ من الصواب (قوله والله الموفق) لا يخفى على ذوي الأفهام ما فيه من حسن الإيهام.]

Mas'alah: What is the distinction between ibaha and tamlik in charitable distributions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1762)

دون الصدقات والعشر) والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك. .

Mas'alah: What is the ruling for one entitled to bayt al-mal funds who takes from it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2290)

مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال ونقل في القنية عن الإمام الوبري أن من له حظ في بيت المال ظفر بمال وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة اهـ ونظمه في الوهبانية وفي البزازية قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا؛ لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت؛ لأنهم لا يصرفونه مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف. اهـ. وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيرا أو عالما أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا، ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذي يستحق منه، وإلا

فمصرف تركه بلا وارث ولقطة هو لقيط فقير وفقير لا ولي له، وقوله: فإذا كان من أهله أي من أهل بيت المال غير مقيد بكونه من أهل ذلك البيت. كما هو ظاهر كلام الوبري أيضا؛ لأنه لو تقيد بذلك، لزم أن لا يأخذ مستحق شيئا؛ لأن بيت المال في زماننا غير منتظم، وليس فيه بيوت مرتبة، ولو رد ما وجده إلى بيت المال لزم ضياعه لعدم صرفه الآن في مصارفه كما حررناه في باب العشر من الزكاة فعلى هذا إذا اشترى جارية من الغنيمة فإن كان ممن يستحق من الخمس، جاز له صرفها إلى نفسه بطريق استحقاقه من الخمس، وإن لم يكن مستحقا منه، وله استحقاق من غيره كالعالم الغني ينبغي له أن يملكها لفقير مستحق من الخمس، ثم يشتريها منه أو يملكه خمسها فقط، ثم يشتريها منه؛ لأنه لو صرفها إلى نفسه يبقى فيها الخمس فلا يحل له وطؤها لكن قد يقال إن الغنيمة بعد الإحراز صارت مشتركة بين الغانمين، وأصحاب الخمس وقد مر أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه، ولكن لما جهلت أصحاب الحقوق وانقطع الرجاء من معرفتهم صار مرجعها إلى بيت المال، وانقطعت الشركة الخاصة، وصارت من حقوق بيت المال كسائر أموال بيت المال المستحقة لعامة المسلمين استحقاقا لا بطريق الملك؛ لأن من مات، وله حق في بيت المال لا يورث حقه منه، بخلاف الغنيمة المحرزة قبل جهالة مستحقيها، وتفرقهم فإنها شركة خاصة، وحيث صار مرجعها بيت المال لم يبق فيها حق الخمس أيضا فلمن يستحق من بيت المال أن يتملكها لنفسه هذا ما ظهر لي. وقد رأيت رسالة لمحقق الشافعية السيد السمهودي قال فيها وقد كان شيخنا الوالد قد شرى لي أمة للتسري فذاكر شيخنا العلامة محقق العصر الجلال المحلي في أمر الغنائم والشراء من وكيل بيت المال فقال له شيخنا الوالد: نحن نتملكها بطريق الظفر لما لنا من الحق الذي لا نصل إليه في بيت المال؛ لأن تلك الجارية على تقدير كونها من غنيمة لم تقسم قسمة شرعية قد آل الأمر فيها إلى بيت المال لتعذر العلم بمستحقيها، فقال شيخنا المحلي: نعم لكم فيه حقوق من وجوه اهـ

وهذا موافق لما نقلناه عن القنية وعن البزازية والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا أو على أموالنا]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for debts and injustices whose owners are unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2414)

عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا تعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالأعيان (

Mas'alah: Is it disliked to give a full nisab to a single poor person in charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a full nisab to a single poor person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله: يكره إعطاء نصاب لفقير إلخ) لأنه صدقة فأشبه الزكاة أشباه

Mas'alah: What is the ruling on a master receiving zakah from his mukatab and the principle of change

of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3558)

وطاب لسيده وإن لم يكن مصرفا) للصدقة (ما أدى إليه من الصدقات فعجز) لتبدل الملك، وأصله حديث بريرة «هي لك صدقة ولنا هدية» (كما في وارث) شخص (فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغني "و) كما في (ابن سبيل أخذها ثم وصل إلى ماله وهي في يده) أي الزكاة، وكفقير استغنى، وهي في يده فإنها تطيب له، بخلاف فقير أباح لغني أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لأن الملك لم يتبدل."

Mas'alah: Is it valid to give zakat while calling it a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4175)

(نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضا جاز) في الأصح لأن العبرة للقلب لا للسان.

Mas'alah: To whom may an agent pay zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

، ومحله ما إذا لم يوكلوه فإن كان وكيلا من جانب الفقراء أيضا فلا ضمان عليه فإذا ضمن في صورة الخلط لا تسقط الزكاة عن أر

Mas'alah: What is the ruling if a poor person takes zakat without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وإلى أنه لو أخر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه، ولا أن يأخذ ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترده إن كان قائما، ويضمنه إن كان هالكا فإن لم يكن في قرابة من عليه الزكاة أو في قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذها له، وإن أخذ كان ضامنا في الحكم أما فيما بينه وبين الله – تعالى – يرجى أن يحل له الأخذ كذا في الخانية أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakat by forgiving a debt owed by a poor person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=631)

وأطلق في التصدق بالكل فشمل العين والدين فلو كان له على فقير دين فأبرأه عنه سقط زكاته عنه نوى الزكاة أو لم ينو لما قدمناه ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض، ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الأداء عن الباقي؛ لأن الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين

Mas'alah: What is the ruling on instructing a poor person to collect a debt as zakat payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=631)

ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده جاز؛ لأن الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين كذا في الولوالجية وقيدنا بكون من عليه الدين فقيرا؛ لأنه لو كان غنيا فوهبه بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان كما في المحيط وقد قدمناه وشمل أيضا ما إذا لم ينو شيئا أصلا أو نوى غير الزكاة، وهو الصحيح فيما إذا نوى

التطوع أما إذا تصدق بكله ناويا النذر أو واجبا آخر فإنه يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كذا في التبيين، وفي شرح الطحاوي: لو وجبت الزكاة في مائتي درهم فأدى خمسة ونوى ذلك تطوعا سقطت عنه زكاة الخمسة، وهي ثمن درهم، ولا تسقط عنه زكاة الباقي اهـ. وينبغي أن يكون مفرعا على قول محمد كما لا يخفى ولم يشترط المصنف – رحمه الله – علم الآخذ بما يأخذه أنه زكاة للإشارة إلى أنه ليس بشرط، وفيه اختلاف والأصح كما في المبتغى والقنية أن من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فإنها تجزئه، ولم يشترط أيضا الدفع من عين مال الزكاة لما قدمناه من أنه لو أمر إنسانا بالدفع عنه أجزأه لكن اختلف فيما إذا دفع من مال آخر خبيث، وظاهر القنية ترجيح الإجزاء استدلالا بقولهم: مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم أن يصرف هذا الثمن إلى الفقراء من زكاة ماله. اهـ. وفي الخانية: إذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها، وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزئه اهـ. وفي القنية عليه زكاة ودين أيضا والمال يفي بأحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم اهـ. وفي الظهيرية له خمس من الإبل وأربعون شاة فأدى شاة لا ينوي عن أحدهما صرفها إلى أيهما شاء كما لو كفر عن ظهار امرأتين بتحرير رقبة كان له أن يجعل عن أيتهما شاء. اهـ. وفي فتح القدير والأفضل في الزكاة الإعلان بخلاف صدقة التطوع، وفي الولوالجية إذا أدى خمسة دراهم ونوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عن الزكاة عند أبي يوسف وعند محمد عن النفل؛ لأن نية النفل عارض نية الفرض فبقي مطلق النية لأبي يوسف أن نية الفرض أقوى فلا يعارضها نية النفل اهـ. وأطلق في عزل ما وجب فشمل ما إذا عزل كل ما وجب أو بعضه وفي الخانية من باب الأضحية: للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل بلا إذن، ولا يتوقف، وفي القنية من باب الوكالة بأداء الزكاة لو أمره أن يتصدق بدينار على فقير معين فدفعها إلى فقير آخر لا يضمن ثم رقم برقم آخر أنه في الزكاة يضمن، وله التعيين. اهـ. والقواعد تشهد للأول؛

لأنهم قالوا: لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدينار على فلان له أن يتصدق على غيره، وفي الواقعات ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أم لا فإنه يعيد فرق بين هذا وبين ما إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاها أم لا، والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة فصار هذا بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة أنه أدى أم لا، وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد اهـ. ووقعت حادثة هي أن من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان يؤدي متفرقا، ولا يضبطه هل يلزمه إعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين [منحة الخالق] (قوله: وهو صحيح فيما إذا نوى التطوع إلخ) قال في النهر في التعبير بالتصدق إيماء إلى إخراج النذر، والواجب الآخر (قوله والقواعد تشهد للأول إلخ) أقول:: فيه نظر فإن ما ذكره قياس مع الفارق؛ لأنهم صرحوا بأن تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير غير معتبر في النذر؛ لأن الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين فيبطل التعيين وتلزم القربة، وهنا الوكيل إنما يملك التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع إلى فلان فليس له مخالفته كما في سائر أنواع الوكالة ونظيره لو أوصى بدراهم لفلان، وأمر الوصي بأن يدفعها إليه بعد موته ليس له أن يدفعها إلى آخر (قوله: ومقتضى ما ذكر لزوم الإعادة) قال الرملي: فرق بين هذا وبين ما تقدم فما تقدم شك في الأداء وعدمه وها هنا في مقدار المؤدى فينبغي التحري كما هو الأصل في مثله اهـ. أي حيث غلب على ظنه قدر معين أما إذا لم يغلب كما هو فرض كلام المؤلف فما معنى التحري تأمل.

؛ لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب (باب صدقة السوائم) أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة وبدأ أكثرهم ببيان السوائم اقتداء بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها كانت مفتتحة بها ولكونها أعز أموال العرب

والسوائم جمع سائمة ولها معنيان لغوي وفقهي قال في المغرب سامت الماشية رعت سوما وأسامها صاحبها إسامة والسائمة عن الأصمعي كل إبل ترسل ترعى، ولا تعلف في الأهل اهـ وفي ضياء الحلوم: السائمة المال الراعي (قوله: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة) بيان للسائمة بالمعنى الفقهي؛ لأن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه قيد بالأكثر لإفادة أنه لو علفها نصف الحول فإنها لا تكون سائمة فلا زكاة فيها لوقوع الشك في السبب؛ لأن المال إنما صار سببا بوصف الإسامة فلا يجب الحكم مع الشك اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهي تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين وإلا فيشمل الإسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة وأقره عليه في فتح القدير وقد يجاب بأنهم إنما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بأن ما كان للحمل والركوب فإنه لا شيء فيه وصرحوا أيضا بأن العروض إذا كانت للتجارة يجب فيها زكاة التجارة وقالوا: إن العرض خلاف النقد فيدخل فيه الحيوانات، وحاصله أنه إن أسامها للحمل أو للركوب فلا زكاة أصلا أو للتجارة ففيها زكاة التجارة أو للدر والنسل ففيها الزكاة المذكورة في هذا الباب، وفي المحيط: ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل لأن حول زكاة التجارة يبطل بجعلها للسوم؛ لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول أحدهما على الآخر فإن قلت قد اقتصر الزيلعي وغيره على أن المراد بها التي تسام للدر والنسل فيفيد أنها لو كانت كلها ذكورا لا تجب الزكاة فيها والمصرح به في البدائع والمحيط أنه لا فرق بين كونها كلها إناثا أو كونها كلها ذكورا أو بعضها ذكورا وبعضها إناثا قلت المقصود من هذا الشرط نفي كون الإسامة للحمل والركوب أو للتجارة لا اشتراط أن تكون للدر والنسل ولذا زاد في المحيط أن تسام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فالذكور فقط تسام للزيادة والسمن لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل

والركوب وفي القنية: له إبل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمنها في الباقي ينبغي أن لا يجب فيها الزكاة اهـ. والرعي مصدر رعت الماشية الكلأ، والرعي بالكسر الكلأ نفسه كذا في المغرب والمناسب هنا ضبطه بالفتح؛ لأن السائمة في الفقه هي التي ترعى، ولا تعلف في الأهل لقصد الدر والنسل كما في فتح القدير فلو حمل الكلأ إليها في البيت لا تكون سائمة فلو ضبط الرعي في كلامهم هنا بالكسر [منحة الخالق] [باب صدقة السوائم] (قوله: وقد يجاب بأنهم إلخ) قال في النهر: هذا غير دافع؛ إذ التعريف بالأعم لا يصح، ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده اهـ ويمكن أن يقال: المراد أن القيد المذكور ملاحظ في التعريف واكتفوا عن التصريح به هنا لعلمه مما يأتي فلا يكون تعريفا بالأعم تأمل على أن عدم التعريف بالأعم اصطلاح للمتأخرين، وإلا فالمتقدمون، وأهل اللغة على جوازه (قوله قلت المقصود من هذا الشرط إلخ) يدل على هذا القصد ما في تحفة الملوك من أن السائمة الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل اهـ. لكن نظر في هذا الجواب في النهر بأن نفي الإسامة للحمل والركوب قد يحصل بدون قصد الدر والنسل بأن لا يقصد شيئا أصلا، ولا شك أن في هذه الحالة لا زكاة عليه أيضا. اهـ. قلت: لا يخفى عليك أن محصل جواب المؤلف أنه مجاز من قبيل إطلاق الملزوم وإرادة اللازم كما في قولك نطقت الحال فليس المراد خصوص المذكور بل ما أطلق هو عليه فالمراد اللازم أعني نفي كونها للحمل أو للتجارة كما أن المراد من النطق الدلالة فقد آل كلام المؤلف إلى ما قدمناه عن التحفة، ولا يخفى عدم توجه النظر عليه فكذا ما آل إليه فتدبر نعم يرد عليه ما مر عن الخانية لو ورث سائمة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو تأمل (قوله ويسمنها في الباقي) الذي رأيته في القنية ويسيمها من الإسامة لا من التسمين (قوله: فلو ضبط الرعي إلخ) قال في النهر: الكسر هو المتداول على الألسنة، ولا يلزم عليه أن تكون سائمة إلا لو أطلق الكلأ على المنفصل ولقائل منعه بل ظاهر ما مر عن المغرب أي من قوله: هو كل ما رعته الدواب

من الرطب واليابس يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه، ولم تكن منه سائمة؛ لأنه ملك بالحوز فتدبره

Mas'alah: To which relatives is it impermissible to pay zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

)

Mas'alah: Why is it impermissible to pay zakat to one's ascendants and descendants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

قوله وأصله، وإن علا وفرعه، وإن سفل) بالجر أي لا يجوز الدفع إلى أبيه وجده، وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده، وإن سفل؛ لأن المنفعة لم تنقطع عن الملك من كل وجه كما قدمه في تعريف الزكاة؛ لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة، ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة، وفي عبده وجد الإخراج منفعة لا رقبة كذا في المستصفى، وفيه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها لهم كأحد الزوجين كالكفارات وصدقة الفطر والنذور، وقيد بأصله وفرعه؛ لأن من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية: يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران وذكر في موضع آخر معزيا إلى أبي حفص الكبير: لا تقبل صدقة

الرجل، وقرابته محاويج فيسد حاجتهم، وفي المحيط: ولو دفع إلى أخته، ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا يجوز عند أبي حنيفة، ولا يحل عندهما وبه يفتى احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a relative whose maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من القرائب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة، وفي القنية: دفع زكاته في مرض موته إلى أخيه ثم مات، وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بأنه لا يصح كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت؛ لأنه وصية كذا هذا ثم رقم بأنه يصح لكن للورثة الرد باعتبار أنه وصية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

[دفع الزكاة للزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

قوله وزوجته وزوجها) أي لا يجوز الدفع لزوجته، ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل وجه، وفي دفعها له خلافهما لقوله – عليه الصلاة

والسلام – «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة» قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه، قلنا: هو محمول على النافلة كذا في الهداية أطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن، ولو بثلاث كذا في المعراج، واعلم أن في شهادة أحد الزوجين لصاحبه تعتبر الزوجية وقت الأداء، وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة، وفي الوصية وقت الموت، وفي الإقرار لها في مرض موته الاعتبار لوقت الإقرار، وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من امرأته ثم أبانها أو من أجنبية ثم تزوجها ثم اختصمها لم يقطع كذا في النهاية، وفي فتاوى قاضي خان من الشهادات ما يدل على أن العبرة فيها لوقت الحكم وسيأتي إن شاء الله – تعالى، وفي الظهيرية: رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=665)

[منحة الخالق] سهو؛ لأن الكلام فيما إذا دفعه ناويا الزكاة.

Mas'alah: May an agent pay zakat to his own family?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

أو امرأته وهم محاويج جاز، ولا يمسك لنفسه شيئا، ولو أن صاحب المال قال له: ضعه حيث شئت له أن يمسك لنفسه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's slave, mukatab, mudabbar, umm walad, or part-free

slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

[دفع الزكاة لعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض]

Mas'alah: Why is it not permissible to give zakat to one's own slave, mukatab, mudabbar, umm walad, or part-freed slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person who owns a nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

[دفع الزكاة لغني يملك نصابا]

Mas'alah: What is the definition of a wealthy person who is prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

)

Mas'alah: What is the evidence that zakat cannot be given to a wealthy person who owns a nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

قوله: وغني يملك نصابا) أي لا يجوز الدفع له لحديث معاذ المشهور «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الأصلية الموجب لكل واجب مالي، والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب فإن كلا منهما محرم لأخذ الزكاة، ولا يرد عليه الغني بقوت يومه فإنه لا يملك نصابا وتسمية الشارحين له نصابا وجعلهم النصب ثلاثة مجاز؛ لما في الصحاح: النصاب من المال القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل؛ إذ ليس قوت اليوم مقدرا لكن في ضياء الحلوم نصاب كل شيء أصله، ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة، وهو يقتضي إطلاق النصاب عليه حقيقة؛ إذ قوت اليوم أصل تحريم السؤال وقيدنا بكونه فارغا عن الحوائج الأصلية؛ لأنه لو كان مستغرقا بها حلت له فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا، وهو من أهلها للحاجة لا إن زادت على قدرها أو كان جاهلا، والفقيه غني بكتبه ولو كان محتاجا إليها لقضاء دينه فيجب بيعها كما في القنية من باب الحبس من القضاء، ويحل لمن له دور وحوانيت تساوي نصبا، وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله على خلاف فيه ولمن عنده طعام سنة تساوي نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فإنه يجب عليه بيع قوته إلا قوت يومه كما في القنية من الحبس وحلت لمن له نصاب، وعليه دين مستغرق أو منقص للنصاب وحلت لمن له كسوة الشتاء لا يحتاج إليها في الصيف، وللمزارع إذا كان له ثوران لا إن زاد وبلغ نصابا، ولا تحل لمن له دار تساوي نصبا، والفاضل عن سكناه يبلغ نصابا

Mas'alah: What is the ruling on zakat collected by an agent for a poor person exceeding the nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

وفرعوا على منع دفع الزكاة للغني ما لو دفع قوم زكاتهم إلى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتين فإن كان جمعه له بأمره قالوا:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's father, grandfather, child, or grandchild?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=666)

[منحة الخالق] [دفع الزكاة إلى الأب والجد أو الو لد وولد ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person buying or receiving gifted zakat from a poor person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=667)

كل من دفع قبل أن يبلغ ما في يد الجابي مائتين جازت زكاته، ومن دفع بعده لا يجوز إلا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه فإن كان بغير أمره جاز الكل مطلقا؛ لأنه في الأول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده يملكه، وفي الثاني وكيل الدافعين فما اجتمع عنده ملكهم كذا في فتح القدير وللغني أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها، وكذا لو وهبها له علم أن تبدل الملك كتبدل العين فلو أباحها له، ولم يملكها منه ذكر أبو المعين النسفي أنه لا يحل تناوله للغني وقال خواهر زاده يحل كذا في الفوائد التاجية والذي يظهر ترجيح الأول؛ لأن الإباحة لو كانت كافية لما قال – عليه الصلاة والسلام – في واقعة بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» كما لا يخفى إلا أن يقال بالفرق بين الهاشمي والغني

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's slave or minor child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=667)

وهو غير صحيح؛ لأن المصرح به في غاية البيان وغيرها أنه يجوز أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش كما صرح به في البدائع (قوله وعبده وطفله) أي لا يجوز دفع الزكاة، وما ألحق بها لعبد الغني وولده الصغير؛ لأن الملك في العبد يقع لمولاه، وهو ليس بمصرف كذا في الكافي فأفاد أن المراد بالعبد غير المديون المستغرق لما في يده ورقبته، وأما هو فيجوز دفعها له لعدم ملك المولى إكسابه في هذه الحالة عند الإمام لما عرف خلافا لهما وأطلق العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد والزمن الذي ليس في عيال مولاه، ولم يجد شيئا أو كان مولاه غائبا خلافا لما روي عن أبي يوسف في الأخير واختاره في الذخيرة؛ لأنه لا ينفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل كذا في فتح القدير وقد يقال: إن الملك هنا يقع للمولى [منحة الخالق] (قوله: سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا) تبعه على هذه أخوه وتلميذه في المنح وجزم في الشرنبلالية بأنه وهم، قال: وقد ذكر خلافه في الأشباه والنظائر في فن المعاياة فقد ناقض نفسه، ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم مفيدة خلافه غير أنه قال في العناية: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اهـ. فأوهم ما ذكره، وهو مدفوع؛ لأن قول العناية سواء كان إلخ مفيد تفسير النصاب بالقيمة مطلقا لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم، وقد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره، واستدل له في الكافي بقوله – عليه السلام – «من سأل، وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا قيل: وما الذي يغنيه قال: مائتا درهم، أو عدلها» اهـ.

ونحوه في المحيط فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لإطلاقها وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير خلاف في الأشباه والسراج والوهبانية وشرحها للمصنف ولابن الشحنة والذخائر الأشرفية، وفي الجوهرة قال المرغيناني إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه، وبهذا أظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغ اهـ. ما نقله عن المرغيناني اهـ ما في الشرنبلالية. ووفق بعض محشي الدر المختار بحمل ما مر عن المحيط والظهيرية على اختلاف الرواية عن محمد في أن المعتبر في النصاب المحرم الوزن أو القيمة فما في المحيط الثاني، وما في الظهيرية الأول والظاهر أن اعتبار الوزن خاص بالموزون لتأتيه فيه أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيه العدد بدل الوزن فما في البحر والنهر والمنح مرور على ما في الظهيرية وما في الشرنبلالية على ما في المحيط، وبهذا يندفع التنافي بين كلام القوم اهـ ملخصا قلت: هذا ممكن، ولكن لو ورد في كلامهم ما هو صريح فيما قاله المؤلف لحصل التنافي أما مع عدمه على ما ادعاه الشرنبلالي فلا حاجة إليه لعدم التنافي تأمل (قوله: خلافا لما روي عن أبي يوسف في الأخير) أي الزمن الذي ليس في عيال مولاه، وقوله: واختاره في الذخيرة فيه نظر، فإنه في الذخيرة حكاه بقوله: وعن أبي يوسف: ولم أر في كلامه ما يقتضي اختياره ومجرد الحكاية لقول لا يفيد اختياره تأمل (قوله: وقد يقال إلخ) قال العلامة المقدسي أقول: إن أريد أن المولى ليس بمصرف لغناه فابن السبيل غني، ولا صدقة لغني أو يقال العبد المذكور لا ينزل حاله عن مأذون مديون، وهو لا يملك المولى كسبه عند أبي حنيفة فجاز الصرف إليه فليجز ها هنا للضرورة المذكورة، ويجوز أن يخالف أبو يوسف أصله فيه للضرورة اهـ.

وهو ليس بمصرف وأما ابن السبيل فمصرف فالأولى الإطلاق كما هو المذهب وقد

تقدم أن الدفع إلى مكاتب الغني جائز وإنما منع من الدفع لطفل الغني؛ لأنه يعد غنيا بغناء أبيه كذا قالوا، وهو يفيد أن الدفع لولد الغنية جائز؛ إذ لا يعد غنيا بغناء أمه ولو لم يكن له أب، وقد صرح به في القنية وأطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى ومن هو في عيال الأب أو لا على الصحيح لوجود العلة وقيد بالطفل؛ لأن الدفع لولد الغني إذا كان كبيرا جائز مطلقا وقيد بعبده وطفله؛ لأن الدفع إلى أبي الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة أو لا. (قوله وبني هاشم ومواليهم) أي لا يجوز الدفع لهم لحديث البخاري «نحن – أهل بيت – لا تحل لنا الصدقة» ولحديث أبي داود «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة» قد أطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد أبي لهب فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا، فإن تحريم الصدقة حكم يختص بالقرابة من بني هاشم لا بالنصرة كذا في غاية البيان، وقيده المصنف في الكافي تبعا لما في الهداية وشروحها بآل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومشى عليه الشارح الزيلعي والمحقق في فتح القدير وصرحا بإخراج أبي لهب وأولاده في هذا الحكم؛ لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله – تعالى – لهم ولذريتهم حيث نصروه – عليه الصلاة والسلام – في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يستحقها بنوه واختاره المصنف في المستصفى وروى حديثا «لا قرابة بيني وبين أبي لهب» ونص في البدائع على أن الكرخي قيد بني هاشم بالخمسة من بني هاشم فكان المذهب التقييد؛ لأن الإمام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا، وقيد ببني هاشم؛ لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبني هاشم، وإن استووا في القرابة؛ لأن عبد مناف جد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والخمسة المذكورون من بني هاشم؛ لأن

العباس والحارث عمان للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وجعفر وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب، وهو عم النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان لأبي طالب أربعة من الأولاد، ولد له طالب فمات، ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف كذا في غاية البيان وجمهرة النسب وقال المصنف في الكافي: وهذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم؛ لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل، وفي النفل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء اهـ. وإنما لم تلحق صدقة التطوع لهم بالوضوء على الوضوء فيتدنس به المؤدى؛ لأن الأصل يقتضي عدمه، وإنما قلنا به في الماء للنص الوارد: الوضوء على الوضوء نور على نور إذ ازدياد النور يقتضي زوال الظلمة بقدره لا محالة كذا في النهاية مختصرا، وفيها عن العتابي أن النفل جائز لهم بالإجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصرا عليه، وعزاه إلى النوادر ومشى عليه الأقطع في شرح القدوري واختاره في غاية البيان، ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب وأثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لإطلاقه وقد سوى المصنف في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا في المحيط، وفي شرح الطحاوي وغيره أن الحل مقيد بما سماهم أما إذا لم يسمهم فلا؛ لأنها صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير باب صدقة الوقف [منحة الخالق] (قوله: إذا كان كبيرا) أي بالغا كما في القهستاني وبه علم أن المراد بالطفل غير البالغ.

كالنفل؛ لأنه متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا إيقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر أنه وجوب اتباع

شرط الواقف على الناظر اهـ.

Mas'alah: Was charity (sadaqah) permissible for prophets before Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

وفي آخر مبسوط الإمام السرخسي من كتاب الكسب وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أتحل لهم الصدقة أم لا فمنهم من يقول: ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء أيضا، ولكن كانت تحل لقراباتهم ثم إن الله – تعالى – أكرم نبينا بأن حرم الصدقة على قرابته إظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat based on conjecture to a person who turns out to be ineligible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

(قوله ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا) لحديث البخاري «لك ما نويت يا زيد ولك ما أخذت يا معن» حين دفعها زيد إلى ولده معن وليس المراد بالتحري الاجتهاد بل غلبة الظن بأنه مصرف بعد الشك في كونه مصرفا وإنما قلنا هذا؛ لأنه لو دفع باجتهاد دون ظن أو بغير اجتهاد أصلا أو بظن أنه بعد الشك ليس بمصرف ثم تبين المانع فإنه لا يجزئه وكذا لو لم يتبين شيء فهو على الفساد حتى يتبين أنه مصرف، ولو دفع إلى من يظن أنه ليس بمصرف ثم يتبين أنه مصرف يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

[منحة الخالق] [دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم]

Mas'alah: What is the ruling on zakat being prohibited for the Prophet's family?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

(قوله: وقيل بل كانت الصدقة تحل إلخ) قال في النهر: والذي ينبغي اعتماده الأول لقوله في الحديث «وحرم عليكم أوساخ الناس» ، ولا شك أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – منزهون عن ذلك اهـ. وفي حواشي مسكين عن الحموي عن ابن بطال: اتفق الفقهاء على أن أزواجه – عليه الصلاة والسلام – لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة قال ثم قال الحموي: وفي المغني عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال فهذا يدل على تحريمها عليهن.

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat based on ijtihad and it turns out the recipient is ineligible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

[دفع الزكاة بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat without certainty of the recipient's eligibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

(قوله: باجتهاد بدون ظن) أي بأن اجتهد ولم يترجح عنده شيء، وقوله: أو بغير اجتهاد أصلا أي بعد الشك بدليل قوله الآتي؛ لأنه لو دفعها لم يخطر بباله إلخ، وقوله: أو بظن أنه بعد الشك ليس بمصرف، الظاهر أن قوله بعد الشك من تصرف النساخ؛ إذ لا موقع لذكره هنا ومحله أن يذكر عقب قوله: أصلا فتصير العبارة هكذا أو بغير اجتهاد أصلا بعد الشك أو بظن أنه ليس بمصرف إلخ

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat without considering whether the recipient is a valid recipient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف؛ لأن الظاهر أنه صرف الصدقة إلى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل إلا باليقين حتى لو شك فيه بعد ذلك، ولم يظهر له شيء لا تلزمه الإعادة؛ لأن الظاهر الأول لا يبطل بالشك وليس له أن يسترد ما دفعه إذا تبين أنه ليس بمصرف ووقع تطوعا كذا في البدائع واختلف المشايخ في كونه يطيب للفقير وعلى القول بأنه لا يطيب قيل: يتصدق به لخبثه، وقيل: يرده على الدافع كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person and its effect on the obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

[منحة الخالق] الباب، وهي مندوبة وقبولها سنة على أن كلام الإسبيجابي الظاهر منه أن المراد به دفع الزكاة وأن المراد بالغني المعتبر ووجه الحرمة حينئذ عدم سقوط الزكاة

عنه بهذا الدفع فإذا اجتزأ به يكون مانعا للزكاة والمراد بقولهم في الفرق ودفع المال إلى غير الفقير قربة غير الزكاة كما لا يخفى فأنى يتوجه المنع

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat based on apparent signs of poverty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

ويلحق بالتحري في مسألة الزكاة ما لو كان المدفوع إليه جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زي الفقراء أو سأله فأعطاه فهذه الأسباب بمنزلة التحري كذا في المبسوط أيضا يعني أنه لو ظهر أنه غني لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving enough to make a poor person wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

(قوله وكره الإغناء وندب عن السؤال) أي كره أن يدفع إلى فقير ما يصير به غنيا وندب الإغناء عن سؤال الناس وإنما صح الإغناء؛ لأن الغنى حكم الأداء فيتعقبه لكن يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة كما في الهداية، وفي فتح القدير وقوله: فيتعقبه صريح في تعقب حكم العلة إياها في الخارج، ولم يتعقبه وتعقبه في النهاية والمعراج بأنه ليس بمستقيم على الأصح من مذهبنا من أن حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان وأجابا بأن معنى قوله أن الغنى حكم الأداء أي حكمه حكم الأداء؛ لأن الأداء علة الملك، والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا إلى الأداء بواسطة الملك كالإعتاق في شراء القريب فكان للأداء شبهة السبب

الحقيقي، والسبب الحقيقي مقدم على الحكم حقيقة، وما يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

وإنما قيدنا بقولنا يصير غنيا؛ لأنه لو دفع مائتي درهم فأكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره وكذا لو كان معيلا إذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا منهم نصاب

Mas'alah: What is the ruling on giving enough zakat to make a person independent of begging?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

وأطلق في استحباب الإغناء عن السؤال، ولم يقيده بأداء قوت يومه كما وقع في غاية البيان؛ لأن الأوجه النظر إلى ما يقتضيه الأحوال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدين

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat that completes a person's wealth to the nisab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

[منحة الخالق] (قوله: لأنه لو كان له مائة إلخ) عبارة النهر في شرح قوله وكره الإغناء

بأن يدفع إلى فقير ما به يصير غنيا إما بأن يعطيه نصابا أو يكمله له حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما كره أيضا كما في الظهيرية اهـ. وهذا ظاهر لكن الذي رأيته في الظهيرية مثل ما ذكره المؤلف، ونصه قبيل كتاب الصوم قال هشام: سألت أبا يوسف رحمهما الله – تعالى – عن الرجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا ويرد واحدا اهـ. وهو كذلك في التتارخانية عن المنتقى فليتأمل ثم رأيت في حاشية نوح أفندي على الدرر ذكر ما في النهر ثم قال: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: جاز إعطاؤه مائتي درهم بدون الكراهة وفوق المائتين مع الكراهة ثم ذكر ما في الظهيرية عن الجوهرة وقد راجعت المنظومة ودرر البحار فلم أجد هذا الخلاف نعم ذكره في النهاية بلفظ: وعن أبي يوسف أنه لا بأس بإعطاء المائتين إليه بعد قوله يكره عندنا فأفاد أنه رواية عنه، ويمكن أن يكون ما في الظهيرية على هذه الرواية عنه، ولكن على هذا يرد على المؤلف أنه لا يناسب ما ذكره أولا من كراهة دفع ما يصير به غنيا فالأظهر ما سلكه في النهر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr in clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

وثوب وغير ذلك والحديث وارد في صدقة الفطر كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on buying small coins with a dirham for charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

وقال فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة؛ لأن الجمع كان أولى من التفريق

Mas'alah: Is the choice to accept sadaqah analogous to a debtor's choice in accepting a partial gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1345)

فإن قلت: خياره في قبول الصدقة بمنزلة رجل له قبل آخر أربعة دراهم فتصدق عليه بدرهمين، فإن المتصدق عليه إن شاء قبل الصدقة، فيبقى عليه درهمان، وإن شاء رد الصدقة، فيكون عليه الأربع، فكذا هذا. قلت: هذا يكون نصب شريعة مفروضا إلى رأي العبد، كأن الله تعالى قال: اقصروا إن شئتم، وهذا لا نظير له، وأوامر الله من ندب وإباحة ووجوب نافذة بنفسها غير متعلقة برأي العبد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a minor or an insane person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

ولو دفع إلى صبي غير عاقل فدفعه هو إلى وصيه أبو أبيه لا يجزئه من الزكاة، ويجوز قبض الصغير بنفسه إذا عقل ذلك. ولو دفع إلى المعتوه جاز بخلاف المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat and charity to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

[حكم إعطاء الزكاة والصدقة لبني هاشم ومواليهم]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

م: (ولا تدفع إلى بني هاشم) ش: أي ولا تدفع الزكاة إلى بني هاشم. وفي "الإيضاح" الصدقات الواجبات كلها عليهم لا تجوز لإجماع الأئمة الأربعة، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت لسقوط خمس الخمس، ويجوز النقل بالإجماع. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم. وفي "شرح الآثار" : عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته – صلى الله عليه وسلم – حلت لهم الصدقة.

Mas'alah: What hadith evidence prohibits giving charity to the family of the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «يا بني هاشم! إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وروى الطبراني في "معجمه" من حديث عكرمة، وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب وربيعة مرفوعا أن «هذا

الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.» وروى الطبراني في "معجمه" من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة الأيدي وإن لكم في

Mas'alah: Why is voluntary charity permissible for Banu Hashim while obligatory charity is not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1806)

م: (بخلاف التطوع) ش: أي يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم م: (لأن المال ها هنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض) ش: أراد أن حكم المال في هذا الباب كحكم الماء، فإنه يصير مستعملا بإسقاط الفرض م: (أما التطوع) ش: أي ما صدقة التطوع م: (فبمنزلة التبرد بالماء) ش: حيث لا يتدنس المؤدي به بمنزلة الماء المستعمل، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء، أو نقول: الماء في التطهير فوق المال، لأن المال يطهر حكما، والماء حقيقة وحكما، فيكون المال مطهرا من وجه دن وجه. فجعله متدنسا في الفرض دون النفل عملا بالشبهين، وأجيب بالوجه الثاني عن اعتراض من يقول بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان السبب باعتبار وجود القربة بهما.

Mas'alah: Why are the clients of Banu Hashim also prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1807)

أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه. وأما مواليهم فلما روي «أن مولى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله أتحل لي الصدقة؟ فقال: لا أنت مولانا» [البناية] هذا فلا يقال إنه قرشي، وفهر أبو قريش، وقال محمد بن إسحاق: قريش هو النضر، وتابعه عليه أبو عبيد وأكثر الناس. وحكى الطحاوي – رحمه الله – في "معاني القرآن" أن ولد المطلب منهم، قال: ولم أجد ذلك رواية عنهم، وجعل بني أبي لهب من أهل البيت، فمقتضى هذا أن تحرم الصدقة عليهم، وهذا خلاف ما ذكره أبو نصر والأسبيجابي.

Mas'alah: What is the evidence that the clients of Banu Hashim are also prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1807)

م: (وأما مواليهم) ش: جمع مولى أي وأما وجه دخول موالي بني هاشم في حكم بني هاشم في حرمة أخذ الصدقات م: (فلما روي أن مولى «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله أتحل لي الصدقة؟ فقال: لا أنت مولانا» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني، فلك نصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسأله، فأتاه فسأله فقال: "مولي القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة» . وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأخرجه أحمد في" مسنده "والحاكم في" مستدركه "، واسم ابن أبي رافع عبد الله واسم أبي رافع أسلم وقيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، وكان كاتب علي – رضي الله عنه – قوله رجلا من

بني مخزوم هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي بين ذلك النسائي والخطيب، كان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وهي الدار التي تعرف بالخيزران." قوله: أتحل لنا الصدقة، الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار، والمراد بالصدقة

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be poor but turns out to be rich or a Hashimi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1808)

قال أبو حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي كافر، أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه. [البناية] الزكاة، وللشافعي في الموالي وجهان أحدهما مثل مذهبنا، وفي وجه لا تدفع.

Mas'alah: What is the basis for analogizing the freed slave to the patron in charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1808)

م: (لأن القياس والإلحاق) ش: أي إلحاق المعتق م: (بالمولى) ش: إنما كان م: (بالنص وقد خص) ش: أي النص م: (الصدقة) ش: يعني ورد النص خاصا بالصدقة، فاقتصر على مورد النص لوروده على خلاف القياس فلا يتعداه، ولهذا يؤخذ من مولى التغلبي الجزية دون الصدقة المضاعفة.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to an ineligible recipient unknowingly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1808)

[الحكم لو دفع الزكاة لغير مستحقيها وهو لا يعلم]

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought poor but turns out rich, Hashimi, or a relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1808)

م: (قال أبو حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا) ش: أي حال كون الدافع يظن الرجل الذي دفع إليه الزكاة فقيرا م: (ثم بان) ش: أي ظهر م: (أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع زكاته في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه) ش: أي لا يجب عليه إعادة الزكاة، وهو قول الحسن البصري وأبي عبيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – في قول، هذا من المغني عنده، وأما في الكافر فأظهر القولين الإعادة وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What are the different scenarios for paying zakat to ineligible recipients based on intention and knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1808)

وكذا لو بان هاشميا أو أحد أبويه أو ابنه فإنه يعيدها عندهم، وفي طريق آخر إن كان الدفع من جهة الإمام فيه قولان، وإن كان من جهة رب المال فعليه الإعادة قولا واحدا.

قوله: أو كافر، أراد به الذمي، وقد صرح أبو بكر الرازي – رحمه الله – في "شرح مختصر الطحاوي" . وقال صاحب "التحفة" : وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي أو مستأمن لا يجوز. وفي "التحفة" أيضا إذا دفعها إلى المذكورين فهذا على ثلاثة أوجه. الأول: دفعها بنية الزكاة، ولم يخطر بباله أنه غني أو فقير أو مسلم أو ذمي فهو على الجواز، إلا إذا تبين من يمنعه. الثاني: دفعها على وجه الشك، ولم يتحر أو تحرى بقلبه ولم يفهم دليل الفقر، فالأصل الفساد إلا إذا تبين أنه فقير فيجوز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the obligation to repeat zakat payment when paid to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1809)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: عليه الإعادة لظهور خطأه بيقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ma'n ibn Yazid regarding zakat paid to an unintended recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1809)

ولهما حديث معن بن يزيد فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: «يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت» وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته، [البناية] الثالث: إذا تحرى وطلب، وفي "المبسوط" فسأله فأخبره أنه فقير أو كان جالسا مع الفقراء أو كان عليه زي الفقر. وفي "المفيد" : وكان يصنع صنعهم من مد اليد، أو كان ضريرا ومعه

عصي فظهر خلافه، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله–.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient keeping zakat paid in error according to different opinions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1809)

م: (وقال أبو يوسف: عليه الإعادة) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – وهو قول الثوري وابن حي وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء) ش: فيكون مقصرا فعليه الإعادة ثانيا ولا تقع الأولى عن الزكاة، فليس معناه أنه يجب استرداد ما أدى لأنه يرد بالاتفاق، وهل يطيب المقبوض للقابض، ذكر الحلواني – رحمه الله – أنه رواية فيه واختلفوا فيه. فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها؟ قيل يتصدق به، وقيل يرد للمعطى على وجه التمليك ليعيد الأداء

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on zakat payment based on the hadith of Ma'n ibn Yazid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1809)

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– م: (حديث معن بن يزيد فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: «يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري عن معن بن يزيد قال: «بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا وأبي وجدي وخطب على فأنكحنى وخاصمت له، وكان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت،

فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» ، وجوز ذلك ولم يستفسر أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعا، وذلك يدل على أن الحال لا يختلف، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة."

Mas'alah: What is the explanation of the incident in the hadith of Ma'n ibn Yazid regarding zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1809)

م: (وقد دفع إليه) ش: أي إلى معن م: (وكيل أبيه صدقته) ش: هذا بيان صورة الواقعة، وبينها في متن الحديث، ولكن ليس في الحديث أن وكيل أبيه دفعه أليه، وإنما فيه هو الذي أخذه

Mas'alah: What is the ruling on zakat payment when the payer is uncertain about the recipient's eligibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – في غير الغني أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول، وهذا إذا تحرى ودفع، وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه غلا إذا علم أنه فقير فتجزئه هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر،

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to someone who owns a nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

ولا يحوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان، لأن الغنى الشرعي مقدر به الشرط أن يكون فاضلا من الحاجة الأصلية. [البناية] ولم يدفعه إليه وكيل أبيه

Mas'alah: How does ijtihad apply in determining who is eligible for zakat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

م: (ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع) ش: أي هذا جواب عن قول أبي يوسف – رحمه الله –، وإن كان الوقوف على هذه الأشياء، يعنى سلمنا أن الوقوف على هذه الأشياء ممكن، لكنه بالاجتهاد دون القطع، وإذا كان كذلك م: (فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده) ش: لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن، فإن الإنسان قد لا يعرف أحوال نفسه فيهما فكيف يعرف أحوال نفسه في غيرهما، والتكليف بحسب الوسع، ووسعه الاجتهاد دون القطع م: (كما إذا اشتبهت عليه القبلة) ش: فإنه يتحرى بحسب وسعه فيصلي بما يقع على تحريه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat paid to someone later found to be ineligible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في غير الغني أنه لا يجزئه) ش: يعني إذا بان أنه هاشمي أو كافر أو أنه أبوه أو ابنه فإنه يعيده م: (والظاهر هو الأول) ش: أي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – هو الإجزاء في الكل م: (وهذا) ش: أي عدم الإعادة م: (إذا تحرى ودفع وفي أكبر رأيه أنه) ش: أي والحال أن في أكبر رأيه م: (مصرف) ش: أي للزكاة م: (أما إذا شك فلم يتحر أو تحرى ودفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير فتجزئه هو الصحيح) ش: احترز به عن قول بعض مشايخنا أنه لا يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله–.

Mas'alah: Why is zakat not valid if paid to one's mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

م: (ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه مكاتبه لا يجزئه) ش: وكذا إذا ظهر أنه مدبره أو أم ولده، وبه صرح في "شرح الطحاوي" م: (لانعدام التمليك) ش: لأنه لم يوجد الإخراج عن ملكه م: (لعدم أهلية الملك وهو الركن) ش: أي والحال أن التمليك وهو الركن في الزكاة ولم يوجد، لأن العبد وما في يده لمولاه، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the reason zakat to a mukatab is invalid due to lack of ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

م: (على ما مر) ش: إشارة إلى قوله: لفقدان التمليك، إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب المكاتب فلم يتم التمليك.

Mas'alah: To whom is it impermissible to pay zakat based on ownership of nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

م: (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا من أي مال كان) ش: يعني سواء كان من النقدين أو من العروض أو من السوائم م: (لأن الغنى الشرعي مقدر به) ش: أي بالنصاب م: (والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية) ش: أي شرط عدم جواز دفع الزكاة إليه أن يكون النصاب فاضلا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone who owns less than nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1811)

وإنما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك [البناية] عن الحاجة الأصلية، لأنه إذا كان غير فاضل عن حاجته الأصلية يجوز الدفع إليه، والحاجة الأصلية في حق الدراهم والدنانير أن يكون الدين مشغولا بها، وفي غيرها احتياجه إليه في الاستعمال وأحوال المعاش. وعن هذا ذكر في "المبسوط" : لو كان له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير الحاجة قيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه، لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده، وأما الدار والخادم فمشغولان بالحاجة الأصلية فلا يصرف الدين إليه، وعلى هذا قال مشايخنا: إن الفقيه إذا ملك من الكتب

ما يساوي مالا عظيما ولكنه يحتاج إليها يحل له أخذ الصدقات إلا أن يملك فاضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم. وذكر المرغيناني: من كانت عنده كتب فقه أو حديث أو أدب يحتاج إلى دراستها يجوز دفع الزكاة إليه وكذا المصاحف. وفي "جوامع الفقه" : الزائد على مصحف والكتب التي لا يحتاج إليها إذا بلغت قيمتها مائتي درهم يمنع جواز الدفع إلى مالكها، وعن الحسن البصري – رحمه الله – تعطى الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والأثاث والثياب والخادم والدار، كذا في "الإيضاح" . م: (وإنما النماء شرط الوجوب) ش: يعني الشرط في عدم جواز الدفع ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية ناميا كان أو غير نام، والنماء شرط وجوب الزكاة، لا كلام فيه، فلا يشترط لحرمان الصدقة، لأن الحرمان بالغناء وهو يحصل بالنامي وغير النامي، ولهذا تجب عليه صدقة الفطر والأضحية م: (ويجوز دفعها) ش: أي دفع الزكاة، م: (إلى من يملك أقل من ذلك) ش: أي من النصاب. وقال أحمد – رحمه الله: لا يجوز دفعها إلى من ملك خمسين درهما لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وعنده ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش) قالوا: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» . ذكر الكاكي هذا الحديث ولم يبين من أخرجه ولا أجاب عنه." قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، قوله: خدوش، وفي رواية الترمذي خموش أو كدوح، الخموش هي الخموش وهو جمع خدش وهو قشر الجلد، والكدوح جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض، وبهذا الحديث استدل الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق أن من كان عنده خمسون درهما لم تحل له الصدقة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يرو الحديث المذكور حجة لضعفه، وهو إن حسنه الترمذي فقد ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، لأن في إسناده حكيم بن جبير. قال الترمذي: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وقال

شيخنا زين الدين – رحمه الله – في "شرحه" : وسئل شعبة عن حكيم بن جبير؟ فقال: أخاف النار، وقد كان

Mas'alah: Can zakat be given to a healthy person capable of earning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1812)

وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is charity for the poor'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4479)

قال: ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة، [البناية] الميت في الحقيقة، وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه) ش: أي عن الميت م: (في ذلك) ش: الأمر وهو اختيار المصنف – رحمه الله – واختيار فخر الإسلام – رحمه الله – والخصاف – رحمه الله – ومنهم من قال: يكلف بإعادة البينة على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – في قتل العمد إذا أقام الحاضر البينة: أن فلانا قتل أباه عمدا ثم حضر الغائب، يحتاج إلى إقامة البينة. م: (بخلاف الاستيفاء) ش: جواب عما يقال: لو صلح أحدهم للخلافة كان كالميت، وجاز له استيفاء الجميع كالميت لكن لا يدفع إليه سوى نصيبه بالإجماع. تقرير الجواب: أن الاستيفاء م: (لنفسه) ش: خلاف ذلك م: (لأنه) ش: أي لأن المستوفي م: (عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره) ش: ولقائل أن

يقول: فليكن عاملا لنفسه في نصيبه، ونائبا عن غيره فيما زاد ولا محظور فيه. وجوابه: في المسائل قال: لكن لا يدفع إليه سوى نصيبه بالإجماع وما كان كذلك لا يقبل التشكيك م: (ولهذه) ش: أي ولأجل كون العامل لنفسه لا يصلح أن يكون نائبا لغيره م: (لا يستوفي) ش: الحاضر م: (إلا نصيبه، وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت) ش: فإنه يقضي بالكل، ولا يأخذ إلا نصيب نفسه م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله: لأن أحد الورثة ينتصب خصما إلى قوله له وعليه، يعني أنه لو ادعى أحد على أحد الورثة دينا على الميت يكون هو خصما في جميع التركة لا يكون قضاء على جميع الورثة إن كانت التركة جميعها في يده، وهو معنى قوله: إلا أنه أي إلا أن الشأن م: (إنما يثبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل) ش: أي كل التركة م: (في يده) ش: أي في يد الحاضر م: (ذكره في "الجامع") ش: أي "الجامع الكبير" في باب الشهادة في المواريث م: (لأنه) ش: أي لأن الحاضر م: (لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما في يده) ش: وفي "الكافي" : أن دعوى العين لا يتوجه إلا على ذي اليد، وإنما ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين إذا كان المدعي في يده، وهذا بخلاف دعوى الدين، فإن أحد الورثة ينتصب خصما، وإن لم يكن في يده شيء من التركة، وكذا ذكره في "المحيط" و "الذخيرة" . [قال مالي في المساكين صدقة] م: (قال: ومن قال: مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة) ش: أي يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملكه من أجناس الأموال التي يجب فيها الزكاة، كالنقدين والسوائم وأموال التجارة بلغ النصاب أم لا، إلا أن المعتبر هو جنس مال الزكاة، والقليل منه، ولهذا قالوا: إذا

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah being permissible for a rich person and a Hashimi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5325)

وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة – رضي الله عنها – «هي لها صدقة ولنا هدية» . وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل الملك، فلا نطيبه، ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب،

Mas'alah: Is zakat obligatory on the property of a traveler (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

وعلى ابن السبيل زكاة ماله؛ لأنه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is placed on the palm and snatched by the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=181)

ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf and zakat to a person with distant or inaccessible wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=957)

مائتي درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزانة المفتين وإن

كان له مال كثير غائب أو مال يكون له دينا على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعا؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان ماله غائبا أو كان دينا على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة، فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة لا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على مليء وهو مقر به فهو غني وإن كان منكرا وله بينة فكذلك وإن لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is a woman considered wealthy for charity eligibility if her husband is wealthy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على امرأة وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا، قال: إن كان الزوج يوسع عليها النفقة فهي موسرة بغنى الزوج، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What types of wealth are included in a general vow to give charity to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

ومن قال: مالي أو ما أملك في المساكين صدقة، فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب في الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة، سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب، وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه

الأراضي العشرية عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا تدخل ولا تدخل الأراضي الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة، ومن مشايخنا من قال في قوله "ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة" يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وإنما القياس والاستحسان في قوله: مالي صدقة، أو جميع مالي صدقة، والصحيح هو الأول؛ لأنهما يستعملان استعمالا واحدا، كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب أدب القاضي. ويمسك من ذلك قوته فإذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما يمسك؛ لأن ذلك يختلف بقلة عياله وكثرتهم، وقيل: إن كان محترفا يمسك قوت يوم، وإن كان صاحب غلة أمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on exercising caution (taharr) when paying zakat to an uncertain recipient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2617)

الباب الثاني في التحري في الزكاة] (الباب الثاني في التحري في الزكاة) وإن اشتبه عليه حال المدفوع إليه بعد ما تحرى ووقع في أكبر رأيه أنه فقير أو أخبره المدفوع إليه أو عدل آخر أنه فقير أو رآه في زي الفقراء أو رآه جالسا في صف الفقراء أو رآه يسأل الناس ووقع في قلبه أنه فقير ففي هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير أو كان أكبر رأيه أنه فقير أو لم يعلم بشيء أو كان أكبر رأيه أنه غني أو علم أنه غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الجواب كذلك إلا في فصل واحد وهو ما إذا علم أنه غني فإن في هذه الصورة لا يجزئه عن

زكاة ماله عنده ثم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا ظهر أن المدفوع إليه غني وجازت الصدقة عندهما هل يحل للقابض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يطيب وقال بعضهم يرده إلى المدعي على وجه التملك ثم المعطي هل يثاب على ذلك؟ قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة، واستشهد في الكتاب حجة لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – في المسألة المختلف فيها فقال وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين أنه كان غير طاهر وذكر أن هذا يجزئه ما لم يعلم فإذا علم أعاد قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة فإنه جعل تلك الصلاة مجزئة ما لم يعلم أنها فاسدة في الحقيقة قال محمد – رحمه الله تعالى – وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة فمات قبل العلم لم يعاتب، والعبرة لما عنده لا لما عند الله قال – رحمه الله تعالى – وهو نظير ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن اشترى أمة ووطئها مرارا ثم استحقت أن وطأها حلال له ولا يسقط إحصانه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – الوطء حرام إلا أنه لا إثم عليه كذا في المحيط. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the legal stratagem for paying zakat to a debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3117)

رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ما له عليه من

المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه إليه، فإذا قبضه الغريم ودفعه إلى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز، وذكر في النوادر أن محمدا – رحمه الله تعالى – سئل عن هذا فأجاب وقال: هذا أفضل من أن يدفعه إلى غيره، ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا، فإن خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين إلى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك؛ لأنه يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه؛ لأنه قد ظفر بجنس حقه، فإن كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الأمر إلى القاضي فيجده القاضي مليئا فيكلفه

قضاء الدين.

Mas'alah: What is another legal stratagem for paying zakat to a debtor via an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

(وحيلة أخرى) أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل واحدا من خدمي ليقبض لك زكاة مالي، ثم وكله بقضاء دينك، فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه، فإن كان الطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه

وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك، فإن أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعدما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين، ثم إن المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض. (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك، ثم إن هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله، ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for using zakat to shroud a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

إذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ، ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولأهل الميت ثواب التكفين، وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the legal device for directing zakat to charitable construction projects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

(والحيلة أن يتصدق بمقدار زكاته) على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه

الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=789)

قال (ولا يدفع إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده) لفقدان التمليك إذا كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a partially manumitted slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=789)

ولا إلى عبد قد أعتق بعضه) عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه بمنزلة المكاتب عنده وقالا: يدفع إليه لأنه حر مديون [العناية] يرث صاحبه من غير حجب كما في الولاد، فكما أن الولاد مانع فكذا ما يتفرع منه الولاد. وقوله (قلنا هو محمول على النافلة) لما روي أنها كانت امرأة صنعة اليدين تعمل للناس وتتصدق بذلك وبه نقول. وقوله (وله حق في كسب مكاتبه) ظاهر؛ ألا ترى أنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه، وقوله (ولا إلى عبد قد أعتق بعضه) بضم الهمزة بأن يكون عبد بين اثنين أحدهما أعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للآخر دفع زكاته إليه لأنه بمنزلة المكاتب

عندهما

Mas'alah: Why may zakat not be paid to a wealthy slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=790)

ولا يدفع إلى مملوك غني) لأن الملك واقع لمولاه

Mas'alah: May zakat be paid to a wealthy man's minor child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=790)

)

Mas'alah: May zakat be paid to Banu Hashim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=790)

)

Mas'alah: Why may zakat not be paid to Banu Hashim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=790)

ولا يدفع إلى بني هاشم) لقوله - عليه الصلاة والسلام - [العناية] عنده وحر مديون عندهما. وقوله (وبخلاف امرأة الغني) يعني فإنه يجوز الدفع إليها إذا كانت فقيرة وهو ظاهر الرواية. وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف أنه لا يجوز لأنها مكفية المؤنة بما تستوجب النفقة على الغني حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد

صغير للغني. ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب، والفرق بينها وبين الولد الصغير للغني أنه يستوجب النفقة عليه بالجزئية فكان الصرف إليه كالصرف إلى الغني وقوله (ولا يدفع إلى بني هاشم إلى قوله بمنزلة التبرد بالماء) ظاهر، واعترض عليه بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان أنسب باعتبار وجود القربة فيهما، ولهذا اختار صاحب الفتاوى الكبرى حرمة التطوع أيضا. وذكر في شرح الآثار

«يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» [العناية] أن المفروضة والنافلة محرمتان عليهم عندهما، وعن أبي حنيفة فيهما روايتان. وأجيب بأن المال في التطهير دون الماء لأن المال مطهر حكما والماء مطهر حقيقة وحكما، فيكون المال مطهرا من وجه دون وجه، فجعلناه

بخلاف التطوع، لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض. أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء.

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and their clients who are prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=792)

قال: (وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم) أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى بني هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه. وأما مواليهم فلما روي «أن مولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله أتحل لي الصدقة؟ فقال: لا أنت مولانا» [العناية] متدنسا في الفرض دون النفل عملا بالوجهين.

وقوله (وهم آل علي) ظاهر. وقوله (وأما مواليهم فلما روي أن مولى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) هو أبو رافع روى صاحب السنن مسندا إلى أبي رافع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone thought to be poor but turns out to be rich or a Hashimi?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=793)

(قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه. قال أبو يوسف – رحمه الله – عليه الإعادة) لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب. ولهما حديث معن بن يزيد [العناية] بعث رجلا من بني مخزوع على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسأله، فأتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة» فإن قيل: لو كان مولى القوم منهم لما وجبت الجزية على عبد كافر أعتقه قرشي لأنه لا جزية عليه. أجاب بقوله (بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق) بفتح التاء (لأنه هو القياس) فإن القياس أن لا يلحق المعتق بالمعتق في حالة ما لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية، وخطاب الشرع والإلحاق: إنما كان بالنص في حق الصدقة فلا يتعداه، ولهذا يؤخذ من مولى التغلبي الجزية دون الصدقة المضاعفة. وقوله (قال أبو حنيفة ومحمد) هذا على ثلاثة أوجه: إما أن ظهر أنه كان محلا للصدقة، أو لم يظهر حاله عنده أصلا، أو ظهر أنه لم يكن محلا للصدقة. ففي الأولين يجوز بالاتفاق، وفي

الثالث جاز عند أبي حنيفة ومحمد (ولا إعادة عليه) وهل يطيب المقبوض للقابض ذكر الحلواني أنه لا رواية فيه، واختلفوا فيه، فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها قيل يتصدق به، وقيل: يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الإيتاء (وقال أبو يوسف: عليه الإعادة) ولكن لا يسترد ما أداه (لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب) فإن الأواني الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة، فإن غلبت الطاهرة مثل أن يكون إناءان طاهران وواحد نجس، فإنه لا يجوز أن يترك التحري، فإذا تحرى وتوضأ ثم ظهر الخطأ يعيد الوضوء، وأما إذا غلبت النجسة أو تساوتا يتيمم ولا يتحرى وأما الثياب الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة وليس ثمة علامة تعرف بها فإنه يتحرى مطلقا، فإذا صلى في ثوب منها بالتحري ثم ظهر خطؤه أعاد الصلاة، وأما عدم استرداده فلأن فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء (ولهما حديث معن بن يزيد) وهو ما روي «أن يزيد دفع صدقته إلى رجل ليدفعها إلى الفقير فدفعها إلى ابنه معن، فلما أصبح رآها معه فقال: يا بني والله ما إياك أردت، فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to someone who owns less than a nisab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=796)

ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب

Mas'alah: Is it permissible to pay 200 dirhams or more of zakat to a single person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=796)

(ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا وإن دفع جاز) وقال زفر - رحمه الله: لا يجوز لأن الغنى قارن الأداء فحصل الأداء إلى [العناية] المعاش في غيرهما لا يجوز دفع الزكاة إليه، وعن هذا ذكر في المبسوط رجل له ألف درهم وعليه دين ألف درهم وله دار وخادم وسلاح وفرس لغير التجارة قيمتها عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه، لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده لأنه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف به، فكان الدين مصروفا إليه. فأما الخادم والدار والفرس والسلاح فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين إليه، وعلى هذا قال مشايخنا إن الفقيه إذا ملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه يحتاج إليها يحل له أخذ الصدقة إلا أن يملك فاضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم. وقوله (وإنما النماء شرط الوجوب) يعني أن الشرط في عدم جواز الدفع ملك النصاب الفاضل عن الحوائج الأصلية ناميا كان أو غير نام، وإنما النماء شرط وجوب الزكاة (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا) وقال الشافعي: لا يجوز دفعها إلى الفقير الكسوب لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» ولنا أنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، ولها دليل ظاهر، وهو فقد النصاب فيقام مقامه كما في الإخبار عن المحبة فيما إذا قال: إن كنت تحبينني فأنت طالق: فقالت: أحبك وتأويل ما رواه حرمة الطلب، ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه فنظر إليهما ورآهما جلدين فقال: إنه لا حق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما» معناه لا حق لكما في السؤال، ألا ترى أنه جوز الإعطاء إياهما. وقوله (ويكره أن يدفع إلى واحد

مائتي درهم فصاعدا) قيل: معناه إذا لم يكن له عيال ولا دين عليه، فأما إذا كان معيلا فلا بأس أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله،

Mas'alah: Why is it disliked to pay zakat to a person who becomes wealthy upon receipt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=797)

الغنى. ولنا أن الغنى حكم الأداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة)

Mas'alah: What does it mean to enrich a person with zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=797)

قال: وأن تغني بها إنسانا أحب إلي) معناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك لأن الإغناء مطلقا مكروه. .

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one town to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=797)

قال (ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد) وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ – رضي الله عنه –، وفيه رعاية حق الجوار [العناية] وإذا كان عليه دين فلا

بأس بأن يعطيه مائتين أو أكثر مقدار ما إذا قضى به دينه له دون المائتين، وكذلك ذكر هذه المسألة في المبسوط مقيدة بهذين القيدين فقال: ويكره أن يعطي رجلا من الزكاة مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال وقال أبو يوسف: لا بأس بإعطاء المائتين ويكره أن يعطيه فوق المائتين. وقال زفر: لا يجوز أن يعطيه المائتين، وجه قول أبي يوسف: أن جزءا من المائتين مستحق لحاجته للحال والباقي دون المائتين فلا تثبت به صفة الغنى إلا أن يعطيه فوق المائتين. ووجه قول زفر: إن الغنى قارن الأداء لأن الأداء علة الغنى والحكم يقارن العلة كما في الاستطاعة مع الفعل، وهذا مقرر عند علمائنا المحققين، ذكره الإمام المحقق فخر الإسلام وغيره في أصول الفقه، ولنا ما ذكره: أن الغنى حكم الأداء وحكم الشيء يعقبه، واعترضوا عليه بأن حكم العلة الحقيقية لا يجوز أن يتأخر عنها. كما قال زفر فما وجه هذا الكلام؟ فمنهم من قال: معنى قوله الغنى حكم الأداء الغنى حكم حكم الأداء، وذلك لأن الأداء علة الملك والملك علة الغنى، فكان الغنى مضافا إلى الأداء لكن بواسطة الملك فكان للعلة الأولى وهي الأداء شبهة السبب، والسبب الحقيقي هو الذي يتقدم على الحكم حقيقة، وما كان يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم فكان هذا من قبيل شراء القريب للإعتاق، فإن الشراء علة للملك، والملك في القريب علة العتق بالحديث، فكان العتق حكم حكم الشراء فلذلك جازت نية الكفارة عند الشراء لشبهة تقدم الشراء على العتق بوجود الواسطة، وليس في كلام المصنف ما يشعر به. وقال فخر الإسلام: الأداء يلاقي الفقر وإنما يثبت الغنى بحكمه وحكم الشيء لا يصلح مانعا لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه، والجواز لا يحتمل البطلان لأن البقاء يستغني عن الفقر، وهذا يشير إلى التأخر كما ترى، والحكم لا يتأخر عن العلة الحقيقية. وأقول: الحكم يتعقب العلة في العقل ويقارنها في الوجود، فبالنظر إلى التأخر العقلي جاز، وبالنظر إلى التقارن الخارجي يكره، ولعله المراد بقوله لقربه منه. وقوله (وأن تغني بها إنسانا أحب إلي) هذا خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف رحمهما

الله، وإنما صار هذا أحب لأن فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال مع أداء الزكاة، ولهذا قالوا: إن من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة (ومعناه الإغناء عن السؤال في يومه) لا أن يملكه نصابا (لأن الإغناء مطلقا مكروه) كما تقدم. وينبغي أن يكون مراده إذا لم يكن مديونا أو معيلا على ما تقدم وقوله (ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد) قال الإمام أبو الحسن القدوري: يكره نقل الزكاة إلى بلد آخر، وهذا إذا لم ينقل إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، أما إذا نقل إليهم فإنه يجوز بلا كراهة، أما الجواز

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to relatives or more needy people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=798)

إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده) لما فيه من الصلة: أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. [العناية] في الصورة الأولى فلأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. وأما الكراهة فلحديث معاذ، ولأن في النقل ترك رعاية حق الجوار، وأما عدم الكراهة فيما إذا نقل إلى قرابته فلما فيه من أجر الصدقة وأجر صلة الرحم، وأما إلى قوم هم أحوج من أهل بلده فلأن المقصود سد خلة الفقير فمن كان أحوج كان أولى، وقد صح عن معاذ – رضي الله عنه – أنه كان يقول باليمين: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، والخميس الثوب الصغير طوله خمسة أذرع، واللبيس الخلق، وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين صدقة الفطر في أنه اعتبر هاهنا مكان المال وفي صدقة الفطر من تجب عليه في ظاهر الرواية. وأجيب

بأن وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كان رأسه وجبت عليه، ورأس مماليكه في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيثما كانت رءوسهم، وأما الزكاة فإنها تجب في المال ولهذا إذا هلك المال سقطت فاعتبر بمكانه.

)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming charity from a poor person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2102)

ثم لا يسترد من المسكين) لوقوعه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor among relatives according to al-Tahawi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2508)

وقال الطحاوي: سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الإجماع، ولأن فيه معنى الصدقة نظرا إلى المصرف فيحرمه كما حرم العمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the client of a wealthy Hashimi regarding the prohibition of sadaqah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2579)

ولا يلزم مولى الغني حيث لا تحرم عليه الصدقة، لأن الغني من أهلها، وإنما الغني مانع ولم يوجد في حق المولى، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلا لأنه صين لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس فألحق به مولاه. قال: (وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام [العناية] أجاب بقوله (لأن الغني من أهلها) أي من أهل الصدقة في الجملة ولهذا حلت له إذا كان عاملا (وإنما الغني مانع ولم يوجد في حق المولى، وأما الهاشمي فليس بأهل لها أصلا لأنه صين لشرفه. وكرامته عن أوساخ الناس فألحق به مولاه) ويجوز أن يقال: حرمة الصدقة على بني هاشم تشريف لهم، وفي إلحاق الموالي بهم زيادة في التشريف وحرمتها على الغني لغناه، وفي إلحاق مولاه به لا يزداد غنى، ولم يذكر الجواب عما استدل به زفر من الحديث وهو أنه غير مجرى على عمومه، فإن مولى الهاشمي ليس كهو في الكفاءة بالإجماع فوجب التأويل بأنه محمول على التعاون والتناصر لأنه من لوازمه، فإن الرجل إذا كان من القوم يقوم بنصرتهم. وقال شمس الأئمة السرخسي: القياس في الكل سواء، وهو أن لا يلحق مولى القوم بهم إلا أن ورود الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم، وهو ما روي: «أن أبا رافع سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتحل له الصدقة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا، أنت مولانا ومولى القوم من أنفسهم» والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى ما ورد فيه النص لأن ذلك كان لإظهار فضيلة قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إلحاقهم مولاهم بهم ومولى التغلبي ليس من ذلك في شيء. وقوله (وما جباه الإمام) أي جمعه، والثغور جمع

Mas'alah: Is khums given to wealthy relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=641)

قوله (ولا يدفع إلى أغنيائهم شيئا) ؛ لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة

Mas'alah: What is the procedure for distributing monthly stipends to prisoners?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=169)

إليهم؛ فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة1." وولى ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهرا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده؛ فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد.

Mas'alah: Should zakat be distributed locally or can it be transferred elsewhere?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=430)

(قال) وتقسم صدقة كل بلد على فقراء بلادهم ولا يخرج إلى غيرهم «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ - رضي الله تعالى عنه - خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»، ولأن لفقراء تلك البلدة حق القرب والمجاورة، واطلاعهم على أرباب أموالهم أكثر فالصرف إليهم أولى لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أدناك فأدناك ولما سأله رجل، فقال: إن لي جارين أيهما أبر؟ فقال: إلى أقربهما منك بابا، وإن أخرجها إلى غيرهم جاز

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat to another region according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=431)

وهو مكروه» وللشافعي – رحمه الله تعالى – قول: إنه لا يجوز لحديث معاذ – رضي الله تعالى عنه – من نقل عشره وصدقته من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته أي مردودة عليهم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of transferring zakat to other regions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=431)

(ولنا) ظاهر قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وتخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم فلا يمنع جواز الصرف إلى غيرهم؛ لأن ما هو المقصود وهو سد خلة المحتاج قد حصل وقول معاذ – رضي الله عنه – محمول على بيان الأولى، ألا ترى أنه حين كان باليمن كان ينقل الصدقة إلى المدينة على ما قال في خطبته وأنفع لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وإنما كان ينقل إلى المدينة؛ لأن فقراءها كانوا أشرف الفقراء حيث هجروا أوطانهم وهاجروا لنصرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعلم أحكام الدين

Mas'alah: Is it better to give zakat to needy relatives in another city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=431)

وعلى هذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا كان لصاحب المال قرابة

محتاجون في بلدة أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة إليهم وهو أفضل له لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on eligibility for charity for a person with debt and essential assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=447)

(قال) في الكتاب أرأيت لو تصدق عليه أنه يكون موضعا للصدقة؛ لأنه معدوم يريد به أن المال مشغول بالدين فهو كالمعدوم وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة؛ لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها فالدار تسترم والعبد يستنفق فلا بد له منهما وهو في معنى ما نقل عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - أن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم، قيل: وكيف يكون ذلك قال: يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك فعلى هذا قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى: إن الفقيه إذا ملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج إليها يحل له أخذ الصدقة إلا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم

Mas'alah: What acts of worship do not fulfill the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=452)

(قال:) ولا يجزئ في الزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد، والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزي عن الزكاة وإعتاق الرقبة ليس فيه

تمليك شيء من العبد؛ لأن العبد يعتق على ملك المولى ولهذا كان الولاء له، وكذلك الحج فإن ما ينفقه الحاج في الطريق لا يملكه غيره، وإن أحج رجلا فالحاج ينفق على ملك المحجوج عنه ذلك المال، وكذلك قضاء دين الميت فإنه لا يملك الميت شيئا وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضا عن ملكه، وكذلك تكفين الميت فإنه ليس فيه تمليك من الميت فإنه ليس من أهل الملك ولا من الورثة؛ لأنهم لا يملكون ما هو مشغول بحاجة الميت، وكذلك بناء المسجد ليس فيه تمليك من أحد

Mas'alah: Can zakat be given to a non-Muslim according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=452)

(قال:) ولا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر - رحمه الله تعالى - فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل.

Mas'alah: What is the evidence that zakat should be given to Muslim poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=452)

(ولنا) قوله - صلى الله عليه وسلم - «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» فذلك تنصيص على الدفع إلى فقراء من

Mas'alah: Can zakat be given to a stranded pilgrim, a fighter, or a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=453)

(قال): ولا بأس بأن يعين به حاجا منقطعا أو غازيا أو مكاتبا؛ لأن التمليك على سبيل التقرب يحصل به والمكاتب من مصارف الصدقات بالنص. قال الله تعالى – {، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله} [التوبة: 60] ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضا، ثم هو بمنزلة ابن السبيل، وابن السبيل من مصارف الصدقات، وكذلك يقضى دين مغرم بأمره ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيرا؛ لأنه يملكه أولا، ثم يقضى دينه بأمره بملكه. ألا ترى أن من أمر إنسانا بقضاء دينه كان له أن يرجع عليه إذا قضاه ولا يكون ذلك إلا بعد التمليك منه

Mas'alah: Can a debt be discharged as zakat if the debtor is poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=453)

(قال): رجل له على آخر دين فتصدق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله لا يجزئه إلا عن مقدار الدين إن كان المديون فقيرا؛ لأن الواجب في المال العين جزء منه والدين أنقص في المالية من العين، ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل فإن أراد الحيلة فالوجه أن يتصدق عليه بقدر الزكاة من العين، ثم يسترده من يده بحساب دينه، وكذلك أداء زكاة الدين عن دين آخر لا يجوز بأن كان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبرأه من تلك الخمسة ينوي به زكاة المائتين لم يجزئه؛ لأن هذا الدين يتعين بالقبض وما أبرأ الفقير منه لا يتعين فكأن دونه في المالية ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد فكذلك في حقوق الله تعالى والواجب من كل دين جزء منه. فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوهبه له أو أبرأه منه ينوي عن زكاة ذلك الدين يجزئه؛ لأن الواجب جزء من ذلك الدين، وقد أوصله إلى مستحقه فيجوز وهو كما لو وهب

النصاب العين كله من الفقير

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a Hashimi or their client?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=478)

وكذلك لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي، وهو يعلم بحاله لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لمحمد، ولا لآل محمد» وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل الأرقم بن أبي الأرقم على الصدقات فاستتبع أبا رافع فجاء معه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا أبا رافع إن الله تعالى كره لبني هاشم غسالة الناس، وإن مولى القوم من أنفسهم».

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to a wealthy person unknowingly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=478)

فإن أعطاه غنيا، وهو لا يعلم بحاله فإنه يجزي إن وقع عنده أنه فقير، أو سأله فأعطاه، أو كان جالسا مع الفقراء، أو كان عليه زي الفقراء، ثم تبين أنه غني جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يجز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن الخطأ ظهر له بيقين؛ لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء فلا يجزئه كمن توضأ بالماء، ثم تبين أنه نجس، أو قضى القاضي في حادثة باجتهاد، ثم ظهر نص بخلافه ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى أن الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل فيجوز كما إذا صلى الإنسان إلى جهة بالتحري، ثم ظهر الأمر بخلافه، وهذا؛ لأن الغنى والفقر لا يوقف عليهما وقد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلا عن غيره والتكليف إنما يثبت بحسب الوسع بخلاف النص فإنه مما يوقف على حقيقته وكذلك يوقف على نجاسة المال وطهارته.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to his father or son unknowingly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=479)

وإن تبين أنه دفع إلى أبيه، أو ابنه جاز في ظاهر الرواية عندهما وذكر ابن شجاع رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز. وجه تلك الرواية أن النسب مما يحكم به ويمكن معرفته حقيقة فيتبين الخطأ بيقين كما لو ظهر أنه عبده، أو مكاتبه. وجه ظاهر الرواية حديث «معن بن يزيد – رضي الله عنه – قال دفع أبي صدقته إلى رجل ليصرفها ويفرقها على المساكين فأعطاني فلما رآه أبي في يدي فقال: ما إياك أردت يا بني فقلت ما أنا بالذي أرده عليك فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت» فقد جوز الصرف إلى الولد عند الاشتباه وكان المعنى فيه أن الصرف إلى الولد قربة بدليل التطوع فأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – الأكثر مما هو مستحق عن المؤدي عند الاشتباه مقام الكمال في حكم الجواز وكذلك إذا تبين أن المدفوع إليه هاشمي فهو على هاتين الروايتين

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to a dhimmi unknowingly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=479)

وإن تبين أن المدفوع إليه ذمي فهو على هاتين الروايتين أيضا؛ لأن الكفر يحكم به ويوقف على حقيقته

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the zakat recipient was a harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=479)

وإن تبين أن المدفوع إليه حربي قال في كتاب الزكاة يجوز. وتأويله أنه إذا كان مستأمنا في دارنا فهو كالذمي وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر في جامع البرامكة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجزئه؛ لأن التصدق على الحربي ليس بقربة أصلا فلا يمكن أن يقام مقام ما هو قربة عند الاشتباه.

Mas'alah: Is it permissible to give two hundred dirhams of zakat to one person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=479)

(قال): ويكره أن يعطي رجلا من الزكاة مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين، أو له عيال وإن أعطاه جاز وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا يجزئه إعطاء المائتين وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا بأس بإعطاء المائتين إليه إنما يكره أن يعطيه فوق المائتين وزفر – رحمه الله تعالى – يقول: غنى المدفوع إليه يقترن بقبضه وذلك مانع من جوازه، ولكنا نقول الغنى يحصل بالملك، وذلك حكم يثبت بعد قبضه فلم يقترن الغنى بالدفع والقبض فلا يمنع الجواز ولكن يعقبه متصلا به فأوجب الكراهة للقرب كمن صلى وبقربه نجاسة جازت الصلاة للموقوف على مكان طاهر، وكان مكروها للقرب

من النجاسة وأبو يوسف يقول: جزء من المائتين مستحق لحاجته للحال والباقي دون المائتين فلا تثبت به صفة الغنى إلا أن يعطيه فوق

المائتين.

Mas'alah: What is the threshold of wealth that prohibits receiving zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=480)

، ثم الغنى الذي يثبت به حرمة أخذ الصدقة أن يملك مائتي درهم أو ما يساويها فضلا عن حاجته عندنا. وقال سفيان الثوري: أن يملك خمسين درهما وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا كان صاحب عيال لا تغنيه المائتان جاز صرف الزكاة إليه وإن كان يملك المائتين لقيام حاجته كابن السبيل تصرف إليه الزكاة وإن كان مالكا للمال. وسفيان – رحمه الله تعالى – استدل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من سأل الناس، وهو غني عن المسألة جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا، أو خموشا، أو كدوشا في وجهه قيل وما الغنى يا رسول الله قال أن يملك خمسين درهما». وتأويله عندهما في حرمة السؤال والطلب وبه نقول: «قال – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله تعالى عنه: ما أتاك من هذا المال من غير طلب، ولا استشراف فخذه فإنه مال الله تعالى يؤتيه من يشاء» وذم السوال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «السؤال آخر كسب العبد أي يبقى في ذله إلى يوم القيامة».

Mas'alah: Can zakat be given to a person capable of earning but without wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=480)

وإن كان قادرا على الكسب وليس له عيال، ولا مال يجوز صرف الزكاة إليه عندنا، ولا يجوز عند الشافعي – رحمه الله تعالى – لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى». وتأويله عندنا حرمة الطلب والسؤال. ألا ترى ما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه فنظر إليهما ورآهما جلدين فقال: أما أنه لا حق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما، معناه لا حق لكما في السؤال». ألا ترى أنه جوز الإعطاء لهما وقيل كان الحكم في الابتداء أن حرمة الأخذ كانت متعلقة بقوة البدن، ثم انتسخ بملك خمسين، ثم انتسخ ذلك واستقر الأمر على ملك النصاب وإنما حملنا على هذا ليكون الناسخ أخف من المنسوخ كما قال الله تعالى {نأت بخير منها، أو مثلها.} [البقرة: 106]

Mas'alah: What does the author say about considering the benefit of the owner and the poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

مراعاة النظر

Mas'alah: What is the ruling on considering the benefit of the owner and the poor in zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

لصاحب المال والفقراء

Mas'alah: Can someone pay zakat on behalf of another with or without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=501)

(قال): وإن تصدق رجل عنه بأمره من مال نفسه جاز؛ لأن الصدقة تجزي فيها النيابة فأداء الغير بأمر كأدائه بنفسه، وهذا لحصول المقصود به، وهو إغناء المحتاج ثم لا يكون للمؤدي أن يرجع عليه بدون الشرط بخلاف ما لو قضى دينه بأمره فإن الدين كان واجبا في ذمته، وكان هو مطلوبا به مجبرا على قضائه فإذا ملكه المؤدي ببدل أداه من عند نفسه بأمره رجع به عليه، ولا يوجد مثله في الزكاة فإنه كان مخيرا بأدائه، ولا يجبر عليه في الحكم فلم يكن المؤدي مملكا شيئا منه فلا يرجع بدون شرط كما لو عوض عن هبته بأمره، وإن تصدق عنه بغير أمره لم يجز عن الزكاة لانعدام النية منه، وهذا؛ لأن معنى الابتلاء مطلوب في العبادة، ذلك لا يتحقق بأداء الغير بدون أمر من وجبت عليه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's parents, children, or spouse without knowing their status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=502)

وإن تصدق بها على والده، أو ولده أو زوجته، أو تصدقت المرأة بذلك على زوجها وهم لا يعلمون بذلك ثم علموا فإنه لا يجزيهم من الزكاة في رواية هذا الكتاب وفي رواية كتاب الزكاة والتحري قال يجزي ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واستدلا فيه بحديث معن بن يزيد وقد بينا وجه تلك الرواية ووجه هذه الرواية أن النسب، وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد فإنه بمنزلة المقطوع به شرعا ولهذا لو نفى نسب رجل عن أبيه لزمه الحد فإنما تحول من اجتهاد إلى يقين، ولا معتبر

بالاجتهاد بعد اليقين كما لو قضى القاضي في حادثة باجتهاد ثم ظهر نص بخلافه بخلاف مسألة الغني لأن الغني والفقير مما لا يمكن الوقوف على حقيقته فإنما تحول هناك من اجتهاد إلى اجتهاد، وكذلك لو تصدق به على عبد أبيه، أو أمه، وهو لا يعلم به ثم علم بعده لم يجزه عندهم جميعا، وهذا على رواية هذا الكتاب فإن التصدق بالزكاة على عبد بمنزلة التصدق على مولاه ولهذا لو تصدق به على عبد غني، وهو يعلم به فإنه لا يجزيه ولو تصدق به على حربي دخل إلينا بأمان، أو بغير أمان لم يجزه على رواية هذا الكتاب إذا كان لا يعلم وفي رواية كتاب الزكاة جعله بمنزلة التصدق به على الذمي فقال يجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ووجه هذه الرواية أن التصدق على

Mas'alah: What is the ruling on a poor person receiving charity brought by a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat without investigation or doubt about the recipient's poverty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2190)

ومسألة الزكاة على أربعة أوجه: أحدها أن يعطي زكاة ماله رجلا من غير شك ولا تحر ولا سؤال فهذا يجزيه ما لم يتبين أنه غني لأن مطلق فعل المسلم محمول على ما يصح شرعا وعلى ما يصح فيه تحصيل مقصوده وعلى ما هو المستحق عليه حتى يتبين خلافه،

فإن الفقر في القابض أصل فإن الإنسان يولد ولا شيء له، والتمسك بالأصل حتى يظهر خلافه جائز شرعا، فالمعطي في الإعطاء يعتمد دليلا شرعيا فيقع المؤدى موقعه ما لم يعلم أنه غني فإذا، علم ذلك فعليه الإعادة لأن الجواز كان باعتبار الظاهر ولا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat when there is doubt about the recipient's poverty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2190)

فإن شك في أمره بأن كان عليه هيئة الأغنياء أو كان في أكبر رأيه أنه غني ومع ذلك دفع إليه فإنه لا يجزيه ما لم يعلم أنه فقير، لأن بعد الشك لزمه التحري. فإذا ترك التحري بعدما لزمه لم يقع المؤدى موقع الجواز إلا أن يعلم أنه فقير فحينئذ يجوز لأن التحري كان لمقصود

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose poverty is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2191)

والثالث أن يتحرى بعد الشك ويقع في أكبر رأيه أنه غني فدفع إليه مع ذلك فهذا لا يشكل أنه لا يجزيه ما لم يعلم بفقره فإذا علم فهو جائز وهو الصحيح، وقد زعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يجزيه على قياس ما نبينه في الصلاة والأصح هو الفرق فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه، فأما التصدق على

الغني صحيح ليس فيه معنى المعصية فيمكن إسقاط الواجب بفعله هذا إذا تبين وصول الحق إلى مستحقيه بظهور فقر القابض،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose poverty is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2191)

والفصل الرابع أن يتحرى ويقع في أكبر رأيه أنه فقير فدفع إليه فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق وإن ظهر أنه كان غنيا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – وكذلك لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زي الفقراء أو سأله فأعطاه فهذه الأسباب بمنزلة التحري. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه تبين له الخطأ في اجتهاده بيقين فسقط اعتبار اجتهاده كمن توضأ بماء وصلى ثم تبين له أنه كان نجسا أو صلى في ثوب ثم علم أنه كان نجسا أو القاضي قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه، وبيانه أن صفة الفقر والغنى يوقف عليهما حقيقة فإن الشرع علق بهما أحكاما من النفقة وضمان العتق وغير ذلك وإنما تتعلق الأحكام الشرعية بما يوقف عليه، وإذا ثبت الوصف فتأثيره أن المقصود ليس هو عين الاجتهاد بل المقصود اتصال الحق إلى المستحق فإذا تبين أنه لم يوصله إلى مستحقه صار اجتهاده وجودا أو عدما بمنزلة، لأن غالب الرأي معتبر شرعا في حقه ولكن لا يسقط به الحق المستحق عليه لغيره، والزكاة صلة مستحقة للمحاويج على الأغنياء فلا يسقط ذلك بعذر في جانبه إذا لم يوصل الحق إلى مستحقه، وبه فارق الصلاة على أصل أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن فريضة التوجه إلى القبلة لحق

الشرع وهو معذور عند الاشتباه فيمكن إقامة الاجتهاد مقام ما هو المستحق عليه في حق الشرع، وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه مؤد لما كلف فيسقط به الواجب كما لو لم يظهر شيء من حال المصروف إليه، وبيانه أنه مأمور بالأداء إلى من هو فقير عنده لا إلى من هو فقير حقيقة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose poverty is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2192)

لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة فالإنسان قد لا يعرف من نفسه حقيقة الفقر والغنى فكيف يعرفه من غيره، والتكليف يثبت بحسب الوسع، والذي في وسعه الاستدلال على فقره بدليل ظاهر من سؤال أو هيئة عليه أو جلوس في صف الفقراء وعند انعدام ذلك كله المصير إلى غالب الرأي، وقد أتى بذلك وإنما يكتفي بهذا القدر لمعنى الضرورة ولا يرتفع ذلك بظهور حاله بعد الأداء لأنه ليس له أن يسترد المقبوض من القابض ولا أن يضمنه بالاتفاق، فلو لم يجز عنه ضاع ماله فلبقاء الضرورة قلنا: يجعل المؤدى مجزيا عنه ولأنه لا يعلم حقيقة غناه وإنما يعرف ذلك بالاجتهاد وما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله وتعلق الأحكام الشرعية بالغنى لا يدل على أنه يعرف صفة الغني حقيقة لأن الأحكام تنبني على ما يظهر لنا كما ينبني الحكم على صدق الشهود. وإن كان لا يعلم حقيقة، وبه فارق النص لأنه يوقف عليه حقيقة فكان المجتهد مطالبا بالوصول إليه وإن كان قد تعذر إذا كان يلحقه الحرج في طلبه فإذا ظهر بطل حكم الاجتهاد وكذلك نجاسة الماء ونجاسة الثوب يعرف حقيقة فيبطل بظهور النجاسة حكم الاجتهاد في الطهارة، ولا نقول في الزكاة حق الفقراء بل هي محض حق الله تعالى

والفقير مصرف لا مستحق كالكعبة لأداء الصلاة جهة تستقبل عند أدائها والصلاة تقع لله تعالى، ثم هناك يسقط عنه الواجب إذا أتى بما في وسعه ولا معتبر بالتبين بعد ذلك بخلافه فكذلك هنا، ولو تبين أن المدفوع إليه كان أبا الدافع أو ابنه فهو على هذا الاختلاف أيضا، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجزئه هنا كما هو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أما طريق أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه من لا يكون مصرفا للصدقة مع العلم بحاله لا يكون مصرفا عند الجهل بحاله إذا تبين الأمر بخلافه، وجه رواية ابن شجاع أن النسب مما يعرف حقيقة ولهذا لو قال لغيره: لست لأبيك لا يلزم الحد والحد يدرأ بالشبهة فكان ظهور النسب بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد، وجه ظاهر الرواية ما احتج به في الكتاب فإنه روى عن إسرائيل عن أبي الجويرية «عن معن بن يزيد السلمي قال: خاصمت أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى لي عليه وذلك أن أبي أعطى صدقته لرجل في المسجد وأمره بأن يتصدق بها فأتيته فأعطانيها ثم أتيت أبي فعلم بها فقال: والله يا بني ما إياك أردت بها فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت» ولا معنى لحمله على التطوع لأن ترك الاستفسار من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose poverty is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2193)

دليل على أن في الكل واحد مع أن مطلق الصدقة ينصرف إلى الواجب وفي بعض الروايات قال: «صدقة ماله». وهو تنصيص على الواجب، وكان المعنى فيه أن الواجب

فعل هو قربة في محل يجري فيه الشح والضن وهو المال باعتبار مصرف ليس بينهما ولاد ثم عند الاشتباه والحاجة أقام الشرع أكثر هذه الأوصاف مقام الكل في حكم الجواز والحاجة ماسة لتعذر استرداد المقبوض من القابض وبهذا يستدل في المسألة الأولى أيضا، فإن الصدقة على الغني فيها معنى القربة كالتصدق على الولد ولهذا لا رجوع فيه فيقام أكثر الأوصاف مقام الكل في حق الجواز ثم طريق معرفة البنوة الاجتهاد ألا ترى أنه لما نزل قوله تعالى {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} [البقرة: 146] قال عبد الله بن سلام – رضي الله عنه: والله إني بنبوته أعرف منى بولدي فإني أعرفه نبيا حقا ولا أدري ماذا أحدث النساء بعدي، وإذا كان طريق المعرفة الاجتهاد كان هذا والأول سواء من حيث إنه لا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله فإن تبين أنه هاشمي فكذلك الجواب في ظاهر الرواية لأن المنع من جواز صرف الواجب إليه باعتبار النسب مع أن التصدق عليه قربة فهو وفصل الأب سواء، وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يلزمه الإعادة لأن كونه من بني هاشم مما يوقف عليه في الجملة ويصير كالمعلوم حقيقة فكان هذا بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد ودليله أنه لو قال لهاشمي: لست بهاشمي فإنه يحد أو يعزر على حسب ما اختلفوا فيه، ولو تبين أن المدفوع إليه ذمي فهو على الخلاف أيضا وفي الأمالي روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجزئه لأن الكفر مما يوقف عليه ولهذا لو ظهر أن الشهود كفار بطل قضاء القاضي وفي ظاهر الرواية قال: ما يكون في الاعتقاد فطريق معرفته الاجتهاد والتصدق على أهل الذمة قربة فهو وما سبق سواء، وفي الكتاب قال: أعطى ذميا أخبره أنه مسلم أو كان عليه سيما المسلمين. وفي هذا دليل أنه يجوز تحكيم السيما في هذا الباب قال تعالى: {يعرف المجرمون بسيماهم} [الرحمن: 41] وقال تعالى {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] وفيه دليل أن الذمي إذا قال: أنا مسلم لا يصير مسلما لأنه قال: أخبره أنه مسلم ثم علم

أنه ذمي، وهذا لأن قوله أنا مسلم أي منقاد للحق مستسلم وكل أحد يدعي ذلك فيما يعتقده، وقد قال بعض المتأخرين: المجوسي إذا قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم يتشاءمون بهذا اللفظ ويتبرءون منه بخلاف أهل الكتاب، وإن تبين أن المدفوع إليه مستأمن حربي فهو جائز على ما

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose poverty is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2194)

ذكر في كتاب الزكاة، وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بين الذمي والحربي المستأمن فقال: قد نهينا عن البر مع من يقاتلنا في ديننا فلا يكون فعله في ذلك قربة وبدون فعل القربة لا يتأدى الواجب، ولم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا قال تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] فيكون فعله في حق الذمي قربة يتأدى به الواجب عند الاشتباه، ولو تبين أن المدفوع إليه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لقصور فعله فإن الواجب عليه بالنص الإيتاء وذلك لا يكون إلا بإخراجه عن ملكه وجعله لله تعالى خالصا وكسب العبد مملوك له، وله في كسب المكاتب حق الملك فبقاء حقه يمنع جعله لله تعالى خالصا، وهذا بخلاف ما لو تبين أن المدفوع إليه عبد لغني أو مكاتب له فإنه يجزئه وفي حق المكاتب مع العلم أيضا ولا ينظر إلى حال المولى لأن إخراجه من ملكه على وجه التقرب هناك فصار لله تعالى خالصا، فأما في عبد نفسه ومكاتبه لم يتم إخراجه عن ملكه وبقاء حقه يمنعه أن يصير لله تعالى خالصا فلهذا لا يسقط به الواجب

Mas'alah: Can giving a dirham to a poor person as a gift count as zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2573)

قال: (رجل وهب لمسكين درهما، وسماه هبة، ونواه من زكاته: أجزأه) ؛ لما بينا أن في حق المسكين لفظة الهبة كلفظة الصدقة؛ ولأنه لا معتبر باللفظ في أداء الزكاة، إنما المعتبر: الإعطاء بنية الزكاة؛ ألا ترى أنه لو أعطاه، ولم يتكلم بشيء: كان ذلك زكاة له، فلا يتغير ذلك الحكم بذكر الهبة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a poor person over a rich one in charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5499)

«إنك إن تدع عيالك أغنياء»، ولكنا نقول قدم صفة الغنى لهم واختار الفقر لنفسه والأفضل ما اختاره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه، ثم إنما قدم الغني على الفقير الذي يسأل كما قال: «من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس»، أي يلحون في السؤال ونحن إنما نقدم الفقير الصابر دون الذي يسأل كما وصفهم الله بقوله – تعالى: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] ، وهذا لأن الفقر مع الصبر أسلم للمرء وأزين للمؤمن قال – عليه السلام: «الفقر أزين للمؤمن من العذار الجيد على جلد الفرس».

Mas'alah: What is the ruling on a needy person who can go out but cannot earn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6238)

فأما إذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ليعلم بحاله، ومن علم بحاله إذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه؛ لأنه قد وجد لما استحق عليه مصرفا ومستحقا فينبغي له أن يسقط الفرض عن نفسه بالصرف إليه حتما؛ لأنه أدنى إليه من غيره، وهو يندب إلى الإحسان إليه إن كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: 195] وقال الله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] ولما «، سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الأعمال قال إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام»

Mas'alah: Is it permissible for a needy person who can earn to accept charity if given?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6239)

ولكنه لو سأل فأعطي حل له أن يتناول لقوله – صلى الله عليه وسلم – «، وإن شئتما أعطيتكما»، فلو كان لا يحل التناول لما قال – صلى الله عليه وسلم – لهما ذلك، وقد قال الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية والقادر على الكسب فقير،

Mas'alah: When the giver fulfills an obligation and the receiver is capable of earning, who is better?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6240)

أحدها: أن يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب، ولكنه محتاج فهنا المعطي أفضل من الآخذ بالاتفاق؛ لأنه في الإعطاء يؤدي للفرض والآخذ في الأخذ

متبرع، فإن له أن يأخذ ويكتسب ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة المتبرع كسائر العبادات، فإن الثواب في أداء المكتوبات أعظم منه في النوافل والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه والمتبرع عامل لغيره وعمل المرء لنفسه أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بنفسك» معنى هذا أنه بنفس الأداء يفرغ ذمة نفسه فكان عاملا لنفسه والآخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الأخذ، ولا يدري أيبقى إلى أن يتناول أو لا يبقى، ولهذا لا منة للغني على الفقير في أخذ الصدقة؛ لأن ما يحصل به للغني فوق ما يحصل للفقير من حيث إنه يحمل للغني ما لا يحتاج إليه للحال ليصل إليه عند حاجته إلى ذلك والغني محتاج إلى ذلك ليحصل به مقصوده للحال، ولو اجتمع الفقراء على ترك الأخذ لم يلحقهم في ذلك مأثم بل يحمدون عليه بخلاف ما إذا اجتمع الأغنياء على الامتناع من أداء الواجب فعرفنا أن المنة للفقراء على الأغنياء

Mas'alah: When the giver is voluntary and the receiver is needy and unable to earn, who is better according to the fuqaha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6241)

والفصل الثالث إذا كان المعطي متبرعا والآخذ مقترضا بأن كان عاجزا عن الكسب محتاجا إلى ما يسد به رمقه فعند أهل الفقه – رحمهم الله – المعطي أفضل أيضا

Mas'alah: What is the ruling on giving being better than taking in charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6242)

وبهذا تبين أن الإعطاء أفضل من الأخذ وقال الله تعالى {يحسبهم الجاهل أغنياء من

التعفف} [البقرة: 273] الآية يعني من التعفف عن السؤال والأخذ وقال – صلى الله عليه وسلم – «من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه بابا من الفقر فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر»، فإذا كان التعفف في الامتناع من الأخذ كان في الإقدام على الأخذ ترك التعفف من حيث الصورة، فلهذا كان المعطي أفضل من الآخذ، وفي كل خير

Mas'alah: Does giving a debt as charity or gift fulfill the zakat obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

الوجه الأول: أن يهب كل الدين منه، وإنه على وجهين أيضا: أما إن لم ينو الزكاة، وفي هذا الوجه يجزئه عن زكاة هذا الدين استحسانا. ولو كان مكان الهبة صدقة يجزئه عن زكاة هذا الدين قياسا واستحسانا. هكذا ذكر في «الجامع» ، وذكر القدوري في كتابه «فضل الصدقة» ، وجعل على القياس والاستحسان كالهبة.

Mas'alah: Why does giving charity from a debt fulfill zakat without specific intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

أما الكلام في الصدقة، فوجهه: أنه وجد أصل نية العبادة؛ لأن الصدقة ما ينبغي بها وجه الله إلا أنه لم يوجد نية الفرض، لكن نية الفرض مستغنى عنها لكون النصاب متعينا. يوضحه: أن قدر الزكاة من النصاب صار حقا للفقير، فإذا وصل ليد الفقير بأي طريق ما

وصل يقع عن المستحق على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on giving all two hundred dirhams as charity without zakat intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

وفي «المنتقى» : روى المعلى عن أبي يوسف: رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فتصدق بها كلها، ولا نية له، فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم لزكاتها. وروى ابن سماعة عنه أنه يجزئه عن الزكاة.

Mas'alah: Does giving a debt as a gift to a poor person fulfill zakat by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=790)

أما الكلام في الهبة فإنما لم يجزه عن زكاة هذه الدراهم ... قياسا؛ لأنه لم يوجد نية القربة أصلا، ويجزئه استحسانا؛ لأن نية المال من الفقير يقصد بها أيضا مرضاة الله تعالى، فصارت الهبة من الفقير والتصدق عليه سواء.

Mas'alah: Can zakat be given to one's parents or children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=794)

ولا يعطي من الزكاة والدا وإن علا، ولا ولدا وإن سفل، والأصل في ذلك أن الزكاة عبادة لله تعالى ركنها إخراج المال إلى الله تعالى بواسطة كف الفقر، والإخلاص في العبادة شرط، ولا يتحقق الإخلاص إلا بالانقطاع لحق المؤدي عن المؤدى؛ لأن منافع الأموال مشتركة.

Mas'alah: Can a husband or wife give zakat to each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=794)

ولا يعطي زوجته بلا خلاف من أصحابنا؛ لأن منافع الأموال مشتركة، فلا ينقطع حق المؤدى عن المؤدى، وكذا لا تعطي المرأة زوجها عند أبي حنيفة لما قلنا، وعندهما تعطيه لما روي أن امرأة ابن مسعود قالت لرسول الله عليه السلام: إني أريد أن أتصدق على زوجي، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة» وأبو حنيفة رحمه الله يحمل الحديث على الصدقة النافلة.

Mas'alah: Can zakat be given to one's slaves or used for building mosques or paying debts of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=794)

ولا يعطي عبده ومدبره وأم ولده؛ لأن مولاهما يملكه رقبة ويدا، ومنفعة أكسابهم له، فلا يتحقق الإخراج إلى هؤلاء أصلا، وكذا لا يعطي مكاتبه؛ لأنه مملوك رقبة وكسبه

متردد بين أن يكون له وبين أن يكون للمولى، فلا يخلص الإخراج إلى الله تعالى، ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة، ولا يقضي بها دين ميت، ولا يعتق عبدا، ولا يكفن ميتا، والحيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق (138ب1) بمقدار زكاته على فقير، ثم يأمره بعد ذلك

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy person or the child of a wealthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=795)

بالصرف إلى هذه الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة، ولذلك الفقير ثواب هذه القرب، ولا يعطي منها غنيا ولا ولد غني إذا كان صغيرا، وإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه، وهذا لأنه إذا كان صغيرا يعد غنيا بمال أبيه؛ لأن كفايته عليه، ولا كذلك ما إذا كان كبيرا، فهو ليس بغني بغنى الأب؛ لأن كفايته ليس على الأب هكذا. ذكر القدوري في «كتابه» .

Mas'alah: What is the disagreement regarding giving zakat to the children of the wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=795)

وبعض مشايخنا ذكروا في «شرح الجامع الصغير» خلافا في المسألة، فذكر أن على قول أبي حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء إذا كانوا فقراء صغارا كان الأولاد، أو كبارا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز الدفع إلى الكبار، ولا يجوز الدفع إلى

الصغار، وبه أخذ جلال الرازي، وجه قولهما ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and others regarding giving zakat to the poor children of the wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=795)

وجه قول أبي حنيفة أنهم فقراء حقيقة، ووجوب النفقة على غيرهم يدل على فقرهم لا على غناهم؛ لأن الغني لا يستوجب النفقة على الغير، وقال الفقيه أبو بكر الأعمش: إذا كان الأب يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع إليهم، وإن كانوا كبارا، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف لو أعطي من الزكاة صبيا فقيرا، أبوه غني أو كبير زمنا، أو أعمى لا يعتمل له، وهما في عيال الأب لم يجز، وإن لم يكن الزمن في عياله جاز، وكذلك إذا كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع إليها، هو لفظ «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the poor daughter of a wealthy man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=795)

وفي «الحاوي» سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غني، والابنة فقيرة كبيرة، ولها زوج، أو ليس لها زوج، قالوا: قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وعن أبي يوسف أنه قال: إذا كان الأب من المكثرين لا يجوز، قال: وكذلك الاختلاف في المرأة لرجل غني، والمرأة فقيرة، فسئل الفقيه، وكيف يفتي الفقيه في هذين

القولين؟ قال: لا أفتي بأحدهما لكن أذكر الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the slave of a wealthy person when the master is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=795)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف إذا أعطي عبد الغني من الصدقة، والمولى غائب جاز وإن كان المولى غنيا، وفي «الجامع الأصغر» : سئل عبد الكريم عمن دفع زكاة ماله

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a minor or an insane person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=796)

إلى صبي قال: إن كان حرا حقا يعقل الأخذ يجوز، وإلا فلا يجوز، ولو دفع إلى المعتوه، فهو على هذا التفصيل، ولو دفع إلى المجنون لا يجوز، وسئل الفقيه أبو إبراهيم عمن دفع زكاة ماله إلى صبي غير عاقل، ثم دفع الصبي إلى الوصي، أو إلى أبويه لا يجوز قال: وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل ماله زكاة على الدكان، فأخذها الفقير، فذلك لا يجوز، فهذا كذلك.

Mas'alah: Who is authorized to receive zakat on behalf of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=796)

قال القدوري في «كتابه» : ولا تجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير أو بعضها من يجوز قبضه له بولايته عليه، كالأب والوصي يقبضان للمجنون والصبي، وكذلك أقاربهما إذا كانا في عيالهم، وكذلك الأجنبي الغني بقوله، وكذلك الملتقط يقبض للقيط، فأما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله؛ لأنه غير مولى عليه بخلاف الصبي والمجنون.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the Banu Hashim and their clients?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=796)

ولا يجوز أن يعطى من الزكاة فقراء بني هاشم، ولا مواليهم، قال عليه السلام «الصدقة محرمة على بني هاشم» ومولى القوم من أنفسهم، وقال عليه السلام: «يا بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس، وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة» .

Mas'alah: Can a guardian use zakah to clothe and feed an orphan in his care?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=796)

وفي «العيون» : إذا كان يعوله يتيما، فجعل يكسوه ويطعمه، ويجعل ما يكسوه

Mas'alah: What is the ruling on feeding an orphan from one's zakah when the orphan eats with him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=797)

ويأكل عنده من زكاة ماله، فالكسوة أشك أنه تجوز من زكاته لوجود الركن، وهو التمليك فيها، وأما الطعام، فما يدفع إليه بيده أيضا يجوز لوجود الركن فيه، وهو التمليك، وما يأكله بنفسه من غير أن يدفع إليه لا يجوز لانعدام الركن فيه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on giving zakah to an orphan through feeding and clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=797)

وفي «المنتقى» : قال هشام: سألت أبا يوسف رحمه الله عن صبي فقير يعوله يكسوه ويطعمه، ويده مع يده، فيحتسب ما يأكل عنده من زكاة ماله بالقيمة يجوز، وقال محمد رحمه الله: لا يجزئه في الطعام بطريق الإباحة والتمكين، وإنما يجزئه إذا دفعه إليه بطريق الهبة والكسوة يجزئه بالقيمة.

Mas'alah: What is the general principle regarding property needed for current needs and zakat prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=798)

والحاصل: أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم والمسكن، وثيابه التي يلبسها في الحال لا تعتبر في تحريم الصدقة بالإجماع، وما يكون فاضلا عن حاجته الحالية لا يعتبر في تحريم الصدقة، وإنما اعتبرنا الفراغ عن الحاجة الحالية في التحريم، بأنا لو اعتبرنا الفراغ عن الحاجة الحالية لا يتصور التحريم؛ لأن الإنسان خلق محتاجا

يحتاج إلى جميع ما في يديه في التالي.

Mas'alah: How is agricultural land considered in determining eligibility to receive zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=798)

إذا ثبت هذا فنقول: الضيعة فارغة عن الحاجة الحالية حقيقة، فاعتبرناها في تحريم الصدقة اعتبارا للحقيقة، وبقولهما أخذ أبو عبد الله البلخي، ومحمد رحمه الله: اعتبرها من الحاجة الحالية؛ لأن الملك في الضيعة ما لا يستخلف ساعة فساعة، فمتى لم تبح له الصدقة يحتاج إلى بيعها إذا كانت غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، ويشق على كل أحد بيع الضيعة، فاعتبر الضيعة من الحاجة دفعا للمشقة عن الناس، وبقوله أخذ محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة، بخلاف ما إذا كان غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة؛ لأنه إذا كان كذلك لا يحتاج إلى بيعها لو لم تبح له الصدقة، فلا تعتبر الضيعة والحالة هذه من الحوائج الحالية، فتعتبر في تحريم الصدقة، وقيل: على قول محمد رحمه الله، إذا كان غلة الضياع لا تكفيه لتقصيره في العمل، فهو غني.

Mas'alah: How is food purchased for sustenance considered in zakat eligibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=798)

وفي «البقالي» : ما زاد على الثورين وآلة العددين يعتبر في تحريم الصدقة، والبقرة تعتبر في تحريم الصدقة، وإذا اشترى طعاما، لقوته مقدار ما يكفيه شهرا، أو أكثر من

ذلك أو أقل، وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا، فإن كان قوت شهر أو أقل حل له أخذ

Mas'alah: What is the ruling on receiving zakat when one has stored food, winter clothing, or a deferred debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=799)

الزكاة بلا خلاف بين المشايخ؛ لأنه مشغول بحاجته وإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أخذ، وبه قال نصير، وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله؛ لأن الشهر هو العدل فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتا، وكان ما وراء ذلك فاضلا عن حاجته، وبعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى سنة، فقد صح «أن النبي عليه السلام ادخر لنسائه قوت سنة» ، وإن كان أكثر من سنة لا يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف، وقال نصير: فيمن كان له كسوة الشتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف، أنه يحل له أخذ الزكاة، وإن بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة، وقال أبو القاسم: فيمن كان له على آخر دين مؤجل واحتاج، حل له الأخذ مقدار كفايته إلى حلول الأجل، قال: وكذلك المسافر إذا كان له مال في وطنه واحتاج، فله أن يأخذ من الزكاة قيمة ما يبلغه إلى وطنه، وسئل نصير عمن له دار وبستان في الدار، وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا، قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ، والموضأ، وغيره مما يحتاجون إليه، لا يحل له أخذ الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to take zakat if the debtor is insolvent or denies the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=799)

وفي «الواقعات» للصدر الشهيد رجل له مائتا درهم على إنسان والمديون مقر به، هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسرا، فقد اختلف المشايخ المتأخرون فيه، والمختار أنه يحل؛ لأن يده زائل عن ماله، وكان بمنزلة ابن السبيل، وإن كان موسرا لا يحل له أخذ الزكاة، وإن كان ما به جاحد لدينه، فإن كانت له بينه عادلة، لا يحل له أخذ الزكاة أيضا؛ لأن ماله في يده معنى؛ لأنه يمكنه أخذه متى شاء بواسطة إقامة البينة، وإن لم يكن له بينة عادلة يحل له أخذ الزكاة للحال، وإنما يحل له إذا رفع الأمر إلى القاضي، وحلفه القاضي فحلف؛ لأن قبل ذلك الوصول إليه مأمول، وبعد ذلك وقع اليأس عنه بحكم الظاهر، فيحل له الأخذ.

Mas'alah: Can a man give zakat to his married sister considering her dower and husband's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=799)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا دفع زكاة ماله إلى أخته، وهي تحت زوج، إن كان مهرها أقل من مائتي درهم، أو أكثر من مائتي درهم، إلا أن المعجل أقل من مائتين أو كان أكثر، إلا أن الزوج معسر جاز الدفع، وهو أعظم للأجر، وإن كان المعجل أكثر من مائتي درهم، والزوج موسر، فعند أبي حنيفة الآخر، فكذلك الجواب، وعندهما لا يجوز الدفع، ولا يحل لها الأخذ بناء على أن المهور قبل القبض، هل تكون نصابا؟ ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها، على هذا قال الصدر الشهيد رحمه الله: يفتى بقولهما احتياطا.

Mas'alah: Can a man give zakat to a relative he supports if maintenance was not court-ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=799)

في «العيون» : رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه، فأراد أن يعطيه الزكاة إن لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز؛ لأن التمليك من مولاه بصفة القربة يتحقق من كل وجه، فيتحقق ركن الزكاة، وإن كان القاضي فرض عليه نفقته، إن لم يحتسب المؤدى إليه نفقته

Mas'alah: Can zakat be given to a relative if the recipient counts it toward maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

جاز أيضا، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بواجب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a sister in one's care after court-ordered maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

وقال في «الحاوي» : قال أبو بكر الإسكاف: لو دفع الزكاة إلى أخته، وهي في عياله جاز، وكذلك لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة، والنفقة جميعا، قال به، وقيل: لم يجز بعد الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to fulfill a court-ordered maintenance for relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

وفي «المنتقى» عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته، وأعطاه من زكاة ماله جاز.

Mas'alah: Can zakat be used to fulfill a court-ordered maintenance obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

وكذلك إذا نوى أن تصير (139ب1) h. النفقة التي ينفق عليهم بأمر القاضي من زكاته أجزأه، وذكر عن الحسن بن مالك عن أبي يوسف: إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز، ووجهه ما ذكرنا أن هذا أداء الواجب بواجب آخر، ووجه ما روي عن أبي حنيفة: أن بعد فرض القاضي ما تغيرت ماهية النفقة، فإنها صلة شرعا، فلا يمنع وقوعها عن الزكاة، ألا ترى أن على أصله من اشترى أباه ناويا عن كفارة يمنه أجزأه عن الكفارة، وهذا الشراء واجب صلة للقرابة ثم وجوبه بجهة الصلة لم يمنع وقوعه بجهة الكفارة، كذا ههنا.

Mas'alah: Can a person with equal assets and debts receive zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

أبو سليمان عن أبي يوسف: رجل له مائة ألف وعليه مائة ألف، قال: استحسن أن لا يعطى من الزكاة، وإن أعطي أجزأه من المعطي.

Mas'alah: Is it better to give zakat to the poor or to debtors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

وفي «فتاوى ما وراء النهر» سئل الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير عمن يعطي الزكاة إلى الفقراء أحب إليك، أم إلى من عليه دين ليقضي دينه؟ قال: إلى من عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a large amount of zakat to a single poor person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=800)

وفي «الواقعات» للناطفي: ولا ينبغي لأحد أن يسأل إليك وعنده قوت يومه؛ لأن السؤال لا يجوز إلا لضرورة. قال محمد رحمه الله: في «الأصل» إذا أعطى زكاة ماله مائتي درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد، فإن كان عليه دين مقدار ما دفع إليه، أو كان صاحب عيال يحتاج إليه للإنفاق عليهم، فإنه يجوز ولا يكره، وإن لم يكن عليه دين، ولا صاحب عيال، فإنه يجوز عند أصحابنا الثلاثة، ويكره، وقال زفر: لا يجوز، وذكر في «الجامع الصغير» وقال أبو يوسف: يجوز في المائتين، ولا يجوز في الزيادة عليها.

Mas'alah: Can a person with 19 dinars worth 300 dirhams accept zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=801)

وفيه قال هشام: سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوي ثلثمائة درهم، هل يسعه أن يأخذ الزكاة؟ قال: نعم، ولا يجب عليه صدقة رأسه، أشار إلى أن الغنى إنما يثبت في يده، والمالية ليست في يده، وإنما في يده العين، وبالعين لا يثبت الغنى شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in installments to a single recipient in one sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=801)

وفيه أيضا: وقال أبو يوسف: في رجل نوى أن يعطي رجلا ألف درهم من زكاة ماله والرجل معسر، وليس عليه دين، فجاء المعطي بألف درهم فوزنها له مائة، كلما وزن مائة دفعها إليه، قال تجزئة الألف من زكاته إذا دفعها في مجلس واحد، ويجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة، وهذه الرواية عن أبي يوسف مخالفة لما حكى عنه في «الجامع الصغير» في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when the full amount is not present at the time of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=801)

قال في «المنتقى» : وكذلك لو نوى أن يعطيه ألف درهم، فجاء المعطي بألف درهم قبل أن يزن له، وقال: إني أعطيك ألف درهم من زكاتي، فهذا مثل الأول، وتجزئه إذا كان في مجلس، وكانت الألف حاضرة عنده، وإن كانت الألف غائبة عنه، ونوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله، فأتى بمائتي درهم فوزنها له، فإنه تجزئه من الزكاة المائتان والباقي تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to the poor of one's own town versus another town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=801)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وتقسم صدقة كل بلدة في فقرائها، ولا يخرجها إلى بلدة أخرى، واعلم بأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى، إن كانوا في الحاجة على السواء تصرف إلى فقراء تلك البلدة، ولا يصرفها إلى فقراء بلدة أخرى، وإن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره؛ وهذا لأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى، إذا كانا في الحاجة على السواء، ففي صرفها إلى فقراء تلك البلدة مراعاة حقين حق الفقير وحق الجوار، وفي الصرف إلى فقراء بلدة أخرى مراعاة حق واحد؛ ولأن في صرفها إلى فقراء بلدة أخرى، والحالة هذه تعريض المال على التلف من غير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on sending zakat to another town for relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=802)

وعن أبي حنيفة في غير «روايات النوادر» أنه إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى، إذا كان الإخراج في حينها، بأن أخرجها بعد حولان الحول، فأما إذا كان الإخراج قبل حينها، فلا بأس به، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة أخرى ذوي قرابة منه، فأما إذا كان فقراء بلدة أخرى ذو قرابة منه، فعن أبي حنيفة فيه روايتان، روى الحسن في «المجرد» عنه: ولا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى لا لذي قرابة ولا لغيره، وإن أخرج جاز إلا أنه أساء.

Mas'alah: What is the ruling on sending zakat to relatives in another town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=802)

وذكر هشام في «نوادره» عن ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى، فقال: لا إلا لذي قرابته، وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله في «نوادره» لا يخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى إلا لذي قرابته، وجه الرواية التي قال: لا يخرج إلى فقراء بلدة أخرى قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم» من غير فصل.

Mas'alah: What is the ruling on considering the location of the wealth when distributing zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=802)

وجه الرواية الأخرى: أن في الإخراج إلى ذوي قرابته مراعاة حق القرابة، وفي عدم الإخراج مراعاة حق الجوار، ولا شك أن مراعاة حق القربة أولى، ثم يعتبر جوار المال

دون المالك، فقد ذكر هشام في «نوادره» عن محمد فيما كان بالرقة، ومعه عشرة آلاف درهم، وعشرة آلاف له بالكوفة أنه يزكي الذي معه بالرقة بالرقة، والذي بالكوفة بالكوفة، وهذا لأن الزكاة كما تجب على المالك تجب بسبب المال، ففي صرفها إلى فقراء جوار المال مراعاة جانب المال، وفي نقلها إلى بلدة المالك مراعاة جانب المالك، وكان في النقل إلى بلدة المالك تعريض المال على التلف من غير فائدة، فكره هذا الذي ذكرنا، إذا كان فقراء تلك البلدة، وفقراء بلدة أخرى في الحاجة على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on sending zakat to another town if its poor are more needy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=802)

فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين، إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة، فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى، فقد صح أن معاذا كان يأخذ صدقات أهل اليمن، ويبعث إلى النبي عليه السلام بالمدينة، وكان النبي عليه السلام يقسمها بين المهاجرين والأنصار، وإنما كان معاذ يفعل ذلك؛ لأن فقراء المدينة كان أشد حاجة.

Mas'alah: What is the ninth section on issues related to the zakat payer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own needy family members through an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

وفي «الجامع الأصغر» : سئل أبو حفص عمن دفع زكاة ماله إلى رجل وامرأة أن يتصدقا بها، فأعطى ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته، وهم محاويج، جاز هذا إذا كان المأمور فقيرا، فأما إذا كان المأمور غنيا يجب أن تكون المسألة على الخلاف، كما إذا أدى صاحب المال بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from charity to zakat after giving money to an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

وفي «الفتاوى» عن الحسن: رجل أعطى رجلا دراهم يتصدق بها على الفقراء، فلم يتصدق حتى نوى الآمر من زكاته من غير أن يقول شيئا، ثم تصدق المأمور، جاز من زكاته، وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه، ثم نوى زكاة ماله، ثم تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying zakat on behalf of the owner and the right of recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

وفي «المنتقى» : رجل أمر رجلا أن يؤدي عنه زكاة ماله فأداه قال: يجوز عنه، ولا يرجع على الآمر بما أدى، قال: وكذلك الشريك المفاوض وشريك العنان، أمر شريكه بأداء الزكاة عنه، فأداها لم يرجع على الآمر إلا أن يقول: على أنها لك حل.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin collecting charity and the validity of zakat intention after receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

وفي «مجموع النوازل» : سئل نجم الدين: عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة، فدفع إنسان إليه درهما، ولم يحضر نية الزكاة، فقبل أن يدفع المؤذن ذلك إلى الفقير نوى عن الزكاة، ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء قال: تجزئة عن الزكاة، ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير، وسئل الفقيه عمن جمع دراهم الفقيه أخذها من الناس، والناس أعطوا الدرهم من زكاة مالهم واضح أكثر من مائتي درهم هل تجزئهم من الزكاة؟ فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on zakat when money is collected without the faqih's order and the agent becomes a proxy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=804)

وإن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقيه، فإنه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا، ولكن يكره لمن أعطى بعد المائتين؛ لأن الذي يجمع يصير وكيلا للدافعين في دفع

ذلك إلى الفقيه في هذه الصورة، وكأنهم دفعوا بأنفسهم، ولو دفعوا بأنفسهم إلى

Mas'alah: What is the ruling on mixing zakat funds and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

الفقير مائتين أو أكثر عن زكاتهم أليس أنه يجوز؟ كذا ههنا، وهذا إذا لم يخلط أموالهم، فإذا خلط أموالهم، فهو ضامن، ولا يجوز لهم من زكاتهم لما يأتي في المسألة التي تلي هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking zakat without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

إذا وجبت الزكاة على رجل، وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان له أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone else's debt from one's zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قضى دين غيره من زكاته، فإن قضى بأمر المديون وكان المديون فقيرا يجوز، وإن أدى بغير أمره لا يجوز؛ لأن المأخوذ على رب

Mas'alah: What is the ruling on paying someone else's debt from one's zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=834)

المال تمليك المال والفقير، فإذا قضى بأمر المديون، أو كان المديون فقيرا يجوز، فقد وجد التمليك منه؛ لأن تقدير الأمر بقضاء الدين، ولا يتصور قضاء الدين عنه إلا بعد تمليك قدر الزكاة عنه ملكني قدر الزكاة، ثم كن وكيلي بقضاء ديني من ذلك، ولو قال: هكذا يجوز، وينوب قبض صاحب الدين عن قبض المديون، فإذا قضى بغير أمر المديون لم يوجد التمليك منه؛ لأنه لم يرض بوقوع الملك له، فلا يمكن أن يجعل هذا تمليكا منه، فلهذا لا يخرج عن العهدة.

Mas'alah: What is the ruling when a poor person permits a specific person to consume zakat food he received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1774)

فعلى فرد هذا التعليل: الفقر إذا أباح للمعين عين ما أخذ من مال الزكاة من الطعام يحل؛ لأنه تبدل العين حكما، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف

بخواهر زاده رحمه الله، هذا إذا عجز المكاتب بعد ما أدى ما أخذ من الصدقات إلى المولى.

Mas'alah: Why is charity permissible for a wealthy person or a Hashimi in certain circumstances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1775)

والجواب أنه لا خبث في نفس الصدقة لتحرم عليه، وإنما لم يحل للغني وإنها شيء أخذ الزكاة لأن فيه نوع استدلال به لأن بأخذ الصدقة تسقط الذنوب عن المتصدق فيصير المتصدق عليه كالآلة للمتصدق في تطهيره عن الذنوب، فحرم على الهاشمي لطريق التعظيم، وأما الغني فليس له أن يذل نفسه إلا عند الحاجة والضرورة، ولا حاجة فحرم على الغني والهاشمي لهذا، وهذا المعنى معدوم هاهنا فيحل، ولهذا قلنا إن ابن السبيل إذا تصدق عليه ثم وصل إلى ماله وأهله والصدقة قائمة لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا بأس بأن يتناول من الصدقة لانعدام المعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a rich person eating from charity given to the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2054)

الغني إن أكل مما يتصدق به على الفقراء؛ إن أباح له الفقير ففي حل التناول اختلاف المشايخ، وإن ملكه من الغني لا بأس به بدليل حديث بريرة: «هي لها صدقة ولنا هدية»

.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone whose financial status is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2066)

الفصل الثاني في مسائل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone presumed to be poor without investigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2066)

وإذا دفع الرجل زكاة ماله إلى رجل، ولم يخطر بباله عند الدفع أنه غني أو فقير؛ جاز الأداء إلا إذا علم أنه غني، وإن دفع إلى رجل ظن أنه فقير من غير أن يستدل على كونه فقيرا بما جعل أمارة على الفقر، فالجواب فيه كالجواب في الفصل الأول، ومعنى المسألة أنه لم يشك في أمر المدفوع إليه، بل كما رآه وقع في قلبه أنه فقير.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone whose poverty is uncertain, based on ijtihad or reports?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2066)

وإن اشتبه عليه حال المدفوع إليه، فدفع إليه بعدما تحرى، ووقع في أكثر رأيه أنه فقير أو أخبره المدفوع إليه أو أخبره عدل آخر أنه فقير، أو رآه في زي الفقراء، أو رآه جالسا في صف الفقراء، أو رآه يسأل الناس، ووقع في قلبه أنه فقير، وفي هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير أو أكثر رأيه أنه فقير، أو لم يعلم شيئا، أو علم أنه غني، أو كان أكثر رأيه أنه غني؛ جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وعند أبي يوسف الجواب كذلك إلا في وجه واحد؛ وهو ما إذا علم أنه غني؛ فإن في هذه الصورة: لا يجزئه عن زكاة ماله عند أبي يوسف، قال شيخ الإسلام: وله أن يسترد ما دفع إليه، وهو خلاف الرواية، فالرواية منصوصة عن أبي يوسف أنه لا يملك الاسترداد.

Mas'alah: What are the conditions for relying on indications of poverty when paying zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2066)

ثم إن محمد رحمه الله جمع بين فصول خمسة، بينما إذا أخبره المدفوع إليه أو عدل آخر أنه فقير، أو رآه في زي الفقراء أو جالسا في صف الفقراء، أو رآه يسأل الناس، ووقع في قلبه أنه فقير؛ ذكر هذا الشرط، وهو الوقوع في قلبه أنه فقير فيما إذا رآه يسأل الناس، ولم يذكره في الفصول الأخر، وإنه شرط في الفصول الأخر أيضا، وهكذا ذكر في «النوادر» بعض الفصول الأخر مع هذا الشرط؛ وهذا لأنه إذا وقع في قلبه صدقه كان بمنزلة التحري.

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy recipient to keep zakat paid in error according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2066)

ثم على قول أبي حنيفة ومحمد: إذا ظهر أن المدفوع إليه غني، وجازت الصدقة عند أبي حنيفة ومحمد هل يحل للقابض؟ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: لا يطيب،

وقال بعضهم: يطيب، وقال بعضهم: يرد إلى المعطي على وجه التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat when uncertain about the recipient's poverty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2067)

وإذا شك في حال المدفوع إليه فدفع إليه من غير تحر إن ظهر أنه غني، أو وقع في أكثر رأيه أنه غني، أو لم يعلم شيء لا يجوز، وإن ظهر أنه فقير يجوز، وإن وقع في أكثر (2أ105) رأيه بعد ذلك أنه فقير اختلف المشايخ فيه، أكثرهم على أنه لا يجوز، وأما إذا اشتبه عليه حال المدفوع إليه، وتحرى ووقع في أكثر رأيه أنه غني، فدفع إليه مع ذلك لا يجزئه ما لم يعلم فقره، وإذا علم أنه فقير اختلف المشايخ فيه على ثلاثة أقاويل: بعضهم قالوا: يجوز إجماعا، وبعضهم قالوا: لا يجوز إجماعا، وبعضهم قالوا: عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز، وعند أبي يوسف يجوز على عكس ما ذكرنا من الاختلاف، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح هو الجواز.

Mas'alah: What are the different definitions of faqir and miskin according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2404)

ثم لا بد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بأنهما جنسان وقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا: الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل وقال بعضهم: على عكس هذا وقال بعضهم: الفقير الذي له شيء والمسكين الذي لا شيء له وقال بعضهم: الفقير

Mas'alah: What is the measure of need that permits asking for charity?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=661)

المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكاة لأن ذلك باعتبار الغاية في الحاجة وهذا قد يكون للمحتاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما أبيحت المسألة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقي الذي أبيحت له المسألة معه لاختلاف أحوال الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Hashimi accepting charity as a worker (amil)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=752)

لنا منها هدية ". ووجهه أن الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة فجاز خروجها من ملكها إلى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم على إباحة

الصدقة للهاشمي بطريق العمالة لأنه لا يأخذ منها ما يأخذه إلا بعمله عليها لا بصدقة أهلها به عليه وهو قول أبي يوسف قياسا على الغنى وكرهه غيره لأن الصدقة تخرج من ملك ربها إلى مستحقها وفيهم العاملون علها ولا يحل لهم أن يأخذوها جعلا على عملهم وأنا تركنا القيام في ذلك للسنة روى عن علي قال: قلت للعباس: سل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملك على الصدقة فسأله فقال:" ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس "فعلم بذلك إنما كره استعماله رفعا لرتبته أن يكون عاملا على الغسالة لا لحرمتها عليه كما روى ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: أصحبني كما تصيب منها فقال: حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال:" أن آل محمد لا تحل لهم الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم "وذلك على التنزه منه لبني هاشم ولمواليهم لا على أنهم لو عملوا لحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على الغني العام إذ لم يرد أبو رافع أن يصيب من الصدقة إلا ما تكون عمالته منها وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:" خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق "لا يجوز أن يبيح لعائشة أن تشترط خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة إلا من رواية مالك عن هشام فأما من سواه وهو الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام أن السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم فقال صلى الله عليه وسلم:" لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق "وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فإنما الولاء لمن أعتق مع أنه يحتمل أن يكون معنى اشترطي أظهري لأن الاشتراط في كلام العرب هو الإظهار ومنه قول أوس بن حجر."

Mas'alah: What is the meaning of 'the one with the longest hand' in the hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1041)

في طول اليد بالصدقة روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه: "تتبعني أطولكن يدا" فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا يدا فعرفنا أنه إنما أراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتحرز وتتصدق به في سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث إلى تفسيره والله أعلم.

Mas'alah: What is disliked regarding giving zakat from low-quality property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره ان يزكي الرجل من أراد ما تجب فيه الزكاة ولكن يزكي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from the best or middle quality?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

من جيده او الوسط

Mas'alah: Is the owner commanded to pay zakat to any poor person he can find?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4934 - فإن قيل: هو مأمور بدفع الزكاة إلى الفقراء، فصار كصاحب الوديعة إذا قال: ادفعها إلى من قدرت عليه من وكلائي فأخر الدفع.

Mas'alah: May the owner delay zakat to choose the most deserving recipient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4935 - قلنا: لا خلاف أن لرب المال أن يتخير من هو أحوج، فهو يؤخر لالتماسه؛ فلا نسلم أنه مأمور بدفعها إلى من قدر عليه من الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from the rich and giving it to the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1184)

5163 - والدليل عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنياكم وأردها على فقرائكم) ، فجعل الناس فيه صنفين.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakat regarding poverty, Islam, and being alive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

5333 - احتجوا: بان فقر المدفوع إليه وإسلامه وحياته شرط في جواز دفع الزكاة

إليه، فإذا زال قبل تمام الحول من غير جهة الزكاة؛ منع من جوازه عن الزكاة، أصله: تلف النصاب وموت رب المال.

Mas'alah: When are the conditions of the zakat recipient considered: at the time of obligation or payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

5334 – الجواب: أن الوجوب يحصل بالحول، فلابد من اعتبار صفات المالك،

Mas'alah: Is the validity of zakat payment determined by the recipient's state at the time of payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1219)

والنصاب عند الوجوب، والزكاة يجزئ عند الحول بالدفع السابق، فيعتبر صفات المدفوع إليه حال الدفع، يبين ذلك: أنها لو نقصت في يد الفقير أو عجلت قبل الحول أجزأت، فلولا أن المعتبر فيها بحال الأداء لم يجز، وكذلك الغني منها لا يمنع، وإن كان الدفع إلى الغني في الحال لا يجوز.

Mas'alah: Does the recipient becoming wealthy through the zakat itself prevent its validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1219)

5335 – فإن قيل: إنما يدفع إليه الزكاة ليستغني بها، فالغنى بها لا يمنع الدفع.

Mas'alah: Why does the recipient's poverty at the time of payment validate the zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1219)

5336 - قلنا: إنما لا يمنع؛ لأن الدفع صادف الفقر، فلولا أن المعتبر تلك الحال لم يجز. * * *

Mas'alah: Can zakat be fulfilled in a manner that achieves purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5361 - قالوا: أداء حق لم يسقط الزكاة الواجبة، وقد تعذر استيفاؤها على وجه الطهرة.

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients including the worker and the wayfarer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1339)

5903 - فإن قيل: هاهنا قسم ثالث باتفاق وهو العامل والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل.

Mas'alah: Why does the zakat collector and the wayfarer not invalidate the analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

ولا يلزم العامل؛ لأنه لا يأخذ زكاة، ولا ابن السبيل؛ لأنه يأخذ لعدم ثبوت يده على ماله.

Mas'alah: What is the distinction between a mukatab and a free person regarding Zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

5914 – قالوا: المعنى في المكاتب أنه منقوض بالرق، والحر بخلافه.

Mas'alah: Do recipients of charity become liable for zakat on what they receive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

5943 – قالوا: صنف من أهل الصدقات يملكون ما يأخذونه ملكا تاما فجاز أن تجب عليهم الزكاة كأبناء السبيل.

Mas'alah: Is the wayfarer (ibn al-sabil) obligated to pay zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1344)

5944 – قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب على ابن السبيل حتى تثبت يده على ماله؛ ولان ابن السبيل حلت له الصدقة لزوال معنى الغنى عنه مع ثبوت يده على المال.

Mas'alah: Can a person be both a zakat payer and a zakat recipient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1345)

5945 – قالوا: الناس صنفان: غني تجب عليه الزكاة وفقير تحل له الزكاة. ثم ثبت أن

من تجب عليه تحل له الزكاة، وهو ابن السبيل، وجب أن يكون فيمن تحل له الزكاة من تجب عليه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on those who are eligible to receive it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1345)

5946 – قلنا لا نسلم أن في أصناف الزكاة من يحل له الأخذ مع وجوب الزكاة عليه على ما قدمنا، ونعكس هذا الكلام فنقول: فلما لم يجز أن تحل الصدقة لم تجب عليه مع ثبوت يده على المال، كذلك لا يجب على من يجوز له الأخذ مع ثبوت يده على المال. ***

Mas'alah: Can a poor person take a large sum as charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3789)

18533 – فإن قيل: عندكم أن الفقير يأخذها صدقة، ويكره أن يتصدق علي فقير بعشرين دينارا، فكيف يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ مائة دينار؟.

Mas'alah: Why is zakat prohibited for Banu Hashim even when they are poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20160 – ولأن بني هاشم يحرم عليهم ما أحل لغيرهم من الأموال وهي الزكاة مع

الفقر فلأن عليهم ما حرم على غيرهم أولى.

Mas'alah: Why are Banu Hashim compensated with khums instead of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20161 - ولأنهم فريق سهموا في الخمس فكان الفقر شرطا في استحقاقهم كاليتامى والمساكين وابن السبيل ولأنهم عوضوا بالخمس عن الزكاة.

Mas'alah: What did Ata ibn Abi Rabah say about zakat and khums for Banu Hashim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20163 - وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: (إن الله حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم عنها بالخمس) .

Mas'alah: What does the khums entitlement indicate about the recipients of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

الصدقة عليه وهم الفقراء.

Mas'alah: When is zakat permissible for a wealthy person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20165 – الغني تحل له الصدقة عندنا إذا كان عاملا أو غارما.

Mas'alah: What is the evidence that the conjunction in the khums verse may be superfluous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20180 – قلنا: قد تذكر الواو في اللغة والمراد إلغاؤها قال الله تعالى: {ولقد أتينا موسى وهارون الفرقان وضياء} والواو ملغاة ومعناه الفرقان ضياء.

Mas'alah: What is the new opinion of al-Shafi'i regarding zakat distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4111)

20206 – وقال في الجديد: إذا فرقها بنفسه على الفقراء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat locally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4123)

20312 – فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يفرقها فيهم. فكيف ينقلها.

Mas'alah: When is it permissible to transfer zakat to another region?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4123)

20313 – قلنا: فهم من النبي (– صلى الله عليه وسلم –) أن النقل يمنع منه إلا أن يكون غيرهم أحوج كما قال مخالفنا: أن النقل جائز إذا لم يوجد في البلد مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat outside one's tribe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4123)

20314 – فإن قيل: روى أن معاذا قال: (من انتقل بصدقته من خلاف

عشيرته) (إلى غير خلاف عشيرته فصدقته مردودة في خلاف عشيرته) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's tribe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4124)

20315 – قلنا: هذا دليل عليكم لظاهره يقتضي كونه في عشيرته وإن كانوا في غير موضع ماله.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of transferring zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4124)

20316 – ويدل عليه ما روي أن عدي بن حاتم (نقل صدقة طيئ إلى قومها من بلاد طيئ وبلاد بني تميم إلى أبي بكر الصديق، فاستعان بها على قتال أهل الردة) ، وهذا

يدل من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر على جواز النقل.

Mas'alah: What is the objection regarding the absence of eligible recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4124)

20317 – فإن قيل: يحتمل ألا يكون هناك مستحق.

Mas'alah: What is the response to the objection about transferring zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4124)

20318 – قلنا: يبعد أن تكون طيئ وبنو تميم وهما قبيلتان عظيمتان لا يوجد فيهما مستحق للصدقة وحمل الفعل على ما يبعد في الظاهر كحمله على ما يستحيل.

Mas'alah: What is the analogy for transferring zakat to other locations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4124)

20319 – ولأنها صدقة الغير فلم تختص بفقراء بقعة بعينها كالكفارات ولان الدفع صادف الفقير فصار كما لو دفعها إلى فقراء البلد الذي وجبت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat when no eligible recipient is found locally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4124)

20320 – ولأن من جاز الدفع إليه إذا كان في غيره كما لو لم يجد في بلده مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one area to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20321 – ولأنه يجوز صرفها في فقراء مكان وجوبها فجاز نقلها إلى غيرهم، كما لو نقل من نواحي المصر إلى المصر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to recipients outside the locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20322 – وهذا أصل مسلم لان المصدقين كانوا يحملون الزكاة غلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة فتأهل ذلك المخالف وقال: يجوز من سواد المصر ونواحيه إلى المصر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to recipients outside the locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20323 – احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا غلى اليمن وقال: (أدعهم إلى شهادة لا إله إلا الله فغن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to recipients outside the locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20324 - والكتابة ترجع إلى مذكور مقدم وهم أهل اليمن، فدل على أن صدقتهم تجب وضعها فيهم، وهذا يمنع نقلها إلى غيرهم من غير إقليمهم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to recipients outside the locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20325 - والجواب: أن الخبر يقتضي أن صدقة أهل اليمن في فقراء أهل اليمن سواء كانوا باليمن أم بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to recipients outside the locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20326 - وعند مخالفنا لا يجوز النقل إلى فقير يمني إذا كان قد خرج من إقليم اليمن وصار الخبر حجة عليهم من هذا الوجه ويدل ظاهر الخبر على جواز نقل الصدقة من بعض بلاد اليمن إلى نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one region to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20328 – فإن قالوا: إن ظاهر الخبر أن النقل لا يجوز إلى إقليم آخر لأجنبي وكل من منع هذا، قال لا يجوز النقل من اليمن إلى غيره، فلم يكن ذلك.

Mas'alah: How is the permissibility of transferring zakat reconciled with the text?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20329 – قلنا: نحن لا نسقط واحدا منهم، بل نحمله على ما يتناوله النص على الفضيلة وكالاستحباب وما تناوله العموم على الجواز، وذلك أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر.

Mas'alah: What is the analogy regarding distributing zakat in a different region?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4125)

20330 – قالوا: صدقة مأمور بتفرقها في أهل بلد فوجب أن لا يجزيه تفرقها في بلد آخر كما لو أوصى بثلث ماله في فقراء أهل بلده.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on sending zakat to another city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20332 – قال أبو يوسف: يجوز صرفها إلى فقراء بلد آخر وليس عن أبي حنيفة خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the analogy regarding transferring zakat from the city of the wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20333 – قالوا: نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره مع وجود المستحق فيه فوجب أن لا يحتسب بها عن فرضه كما لو نقل زكاة مال الظاهر ففرقها.

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall when given to the poor of another city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20334 – قلنا: سقط فرضه فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما الإمام بني عليه، والتعليل للاحتساب الإمام.

Mas'alah: What is the objection regarding giving zakat to wealthy warriors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20336 – فإن قالوا: أصله إذا نقلها فأعطاها فأعطاه أغنياء الغزاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the poor of one's own town?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20338 - لأن الدفع صادف الفقير كأهل بلده.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in a place other than where it became due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4126)

20341 - قلنا: حقوق الأبدان إذا تعلقت بمكان لم يجز فعلها في غيره للضرورة ولما كانت الزكاة إذا وجبت في موضع جاز أداؤها في غيره إذا لم يوجد في موضع وجوبها مستحق على أنها لا تختص بالمكان ولأن حقوق الآدميين إذا وجبت بسبب معصية (جاز أن) تختص بمكان وكذلك لو وجبت بإيجاب الله تعالى لقال: إذا وجبت بسبب معصية وهي الكفارات لذلك وجب بإيجاب الله تعالى. * * *

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that the poor are more deserving of charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4131)

20374 - احتجوا بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} بدأ بالفقير والبداية تقع بالأهم فدل على أن الفقير أشدهم حالا وأعظمهم حاجة.

Mas'alah: What is the response regarding the general and specific meanings of 'poor' and 'needy' in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4131)

20375 – والجواب: أن اسم الفقير يعم المسكين (وغيره وكل مسكين فقير وليس كل فقير مسكين) فبدأ تعالى بالفقير لأنه بدأ بالاسم العام (المسلوب الجمع) ثم ثنى بالمسكين وهو الذي احصر وجه التخصيص والتأكيد كقوله تعالى: {وملائكته ورسله وجبريل} وقوله: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وقال تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل} ففي كل هذه المواضع قد دخل الثاني في عموم الأول.

Mas'alah: What is the definition of a miskin according to the prophetic hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4133)

20385 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس المسكين الذي ترده (الشربة والشربتان و) اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما يعنيه)، وهذا نص في بيان ما تقوله فلو ثبت ما ورد ولم يدل على ما يعفه عن المسألة على أنه أحسن حالا من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم} .

Mas'alah: What is the ruling on a strong person whose earnings suffice him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

مسألة 1018 القوي الذي له كسب يكفيه

Mas'alah: What is the evidence that a person capable of earning is considered poor for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20406 – لنا: قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الفقير ضد الغني ومن يقدر على الاكتساب لا يوصف بالغنى فكان فقيرا.

Mas'alah: What is the evidence from Quran and hadith for the two categories of people regarding zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4136)

20407 – ويدل عليه قوله تعالى: {للسائل والمحروم} وقوله – عليه السلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم واردها في فقرائكم) فجعل الناس صنفين صنفا يؤخذ منه الزكاة وصنفا يرد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to wealthy warriors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4141)

مسألة 1020 دفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة 20452 – قال أصحابنا: لا يجوز دفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة. 20453 – وقال الشافعي يجوز ذلك. 20454 – لنا: قوله – عليه السلام: (أمرت أن اخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم) وقال لمعاذ (أعلمهم أن الله فرض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم) . 20455 – ولأنه مالك لمقدار النصاب ويده ثابتة عليه لم يجز دفع الصدقة إليه كغير

الغازي ولأن ما يمنع دفع الزكاة إلى غير الغازي] يمنع دفع الزكاة إلى الغازي كالأبوة والبنوة. 20456 – احتجوا: بقوله تعالى: {وفي سبيل الله} . 20457 – قلنا: هذا يدل على جواز الدفع إلى الغازي الفقير شرط بدلالة خبرنا وكما ذكره على ابن السبيل وإن كان لا يجوز الدفع إليه مع الغني. 20457 – قلنا: هذا يدل على جواز الدفع إلى الغازي الفقير شرط بدلالة خبرنا وكما ذكره على ابن السبيل وإن كان لا يجوز الدفع إليه مع الغني. 20458 – قالوا: روى أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله، والعامل عليها، والغارم، ورجل اشتراها، ورجل له جار مسكين) فتصدق على المساكين وأهدى للغني. 20459 – قلنا: محمول على الغازي المنقطع عن ماله بدلالة خبرنا على أن خبرنا أشهر في النقل وأثبت وفيه بيان من يستحق الصدقة ومن تستحق عليه فكان أولى، ويجوز أن يجمل على الغني وكسبه الذي تحرم عليه المسألة إلا أن يكون غازيا.

20460 – قالوا: الغازي يستحق الصدقة لحاجتنا إليه فجاز أن يأخذها مع الغني كالعامل. 20461 – قلنا: يبطل بقضاة المسلمين تجوز الصدقة إليهم إذا كانوا فقراء ولم يكن في بيت المال الفرس لا يجوز دفعها إليه مع الغني وإن احتجنا إليهم ثم العامل. 20462 – قد بينا أنه يأخذ عوضا عن عمله/ ولا يأخذها زكاة والغازي لا يأخذ عوضا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4148)

مسألة 1023 يدفع إلى ابن السبيل ما يبلغه إلى وطنه 20497 – قال أصحابنا: ابن السبيل المسافر المنقطع عن ملكه يدفع إليه ما يبلغه إلى وطنه. 20498 – وقال الشافعي: ابن السبيل هو المسافر ومن أراد أن يمشي سفرا إلى وطنه وليس له ما يبلغه. 20499 – وهذه المسألة لا يتصور فيها الخلاف. 20500 – لأن عندنا الدفع بالحاجة فمن كان مسافرا ومن أراد أن يمشي السفر سواء في ذلك، وإنما نقول أن الاسم لا يتناول المقيم. 20501 – لأن السبيل الطريق رأسه لا بيته وركبه وتشاغل به فأما من عزم على السفر فحقيقة الاسم لا يتناوله فلم يحمل عليه. 20502 – ولأنه مقيم فلا يصرف إليه سهم ابن السبيل كمن لم يعزم على السفر. 20503 – احتجوا: بأنه مريد لسفره ليس بمعصية وهو من أهل الصدقة فجاز أن يدفع إليهم من سهم ابن السبيل، أصله المسافر. 20504 – قلنا: لا نسلم أن المسافر يستحق السهم لأنه يريد السفر. 20505 – فإن قيل: المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما ثم عزم على السفر جاز أن يدفع إليه من السهم وإن كان مقيما. 20506 – قلنا: لا نسلم هذا بل يدفع إليه بالفقر فأما من سهم ابن السبيل فلا. 20507 – قالوا: المسافر إنما يأخذ لسفر مستقبل وهذا موجود في العازم على السفر. 20508 – قلنا: الأخذ مع الحاجة لا خلاف فيه وإنما الخلاف من أين نأخذ والمسافر عندنا يأخذ السهم لوجود السفر والحاجة فأما السفر مستقبل فلا والخلاف في هذه المسألة لا يحصل إلا في عبارة مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of zakat for the family of the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4151)

مسألة 1025 تحريم الصداقة على آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – 20525 – قال أصحابنا: تحرم الصدقة على آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم خمسة بطون وكذا العباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وإن شئت قلت إنها تحرم على ولد عبد المطلب لا على ولد أبي. 20526 – وقال الشافعي: تحرم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب. 20527 – لنا: ما روي عن عمرو بن ثابت عن يزيد بن حبان قال سألت زيد بن أرقم عن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة فقال: آل (عباس وآل) عقيل وآل علي وآل جعفر وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث العمالة على الصدقة منعهما وقال: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد) فدل ذلك أن بني الحارث وبني هاشم ومن سوى هؤلاء على الأصل، وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما اختصنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشيء دون الناس إلا ثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمير على الخيل فهذا يدل أن بني هاشم اختصوا بذلك من بين الناس ولأن ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقات

فلم يجز عملهم لبني أمية لأن قرابتهم وقرابة أمية فإذا لم تحرم إحدى القرابتين الصدقة كذلك الأخرى. 20528 – احتجوا: بما روى جبير بن مطعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) 20529 – قلنا: لا يجوز أن يكون أراد عموم الأشياء لافتراقهم في قرب النسب وإنما المراد في نصرتهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتكفلهم بأمره كما تكفلت بنو هاشم وخبرنا معتبر في موضع الخلاف والرجوع إليه أولى. 20530 – قالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وهو مستحق بالقرابة. 20531 – قلنا: قد بينا إنه مستحق وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطيه إلى من يرى ولهذا

صرفه عن جماعتهم في خيبر. 20532 – قالوا: ألحق من خمس عوض عن الصدقة ولهذا قال – عليه السلام – للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس) . 20533 – قلنا:؛ أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الخمس يغني بني هاشم وبني الحارث وليس فيه أن كل من أغناه الخمس حرمت عليه الصدقة ألا ترى أن بقية أهل الخمس يستحقون الصدقات ويستحقون حقا من الخمس فلم يجز أن يستدل بثبوت الحق في الخمس على تحريم الصدقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to a poor person who turns out to be rich?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4153)

مسألة 1026 دفع الزكاة إلى الفقير ثم بان أنه غني 20534 – قال أبو حنيفة ومحمد – صلى الله عليه وسلم: إذا دفع زكاته إلى فقير باجتهاد فبان أنه غني أو بان أنه أبوه أو ابنه أو أنه ذمي فلا إعادة. 20535 – عليه وهو أحد قولي الشافعي. 20536 – وقال في قول آخر: لا يجزيه. 20537 – لنا ما روى أن الأخنس بن يزيد السلمي دفع صدقته إلى رجل وأمره بأتي بها للمسجد فيتصدق بها فجاء إلى المسجد ليلا ودفعها إلى معن بن يزيد فلما أصبح وجده أبوه فقال: ما إياك أردت فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له فقال: (لك يا معن ما أخذت ولك يا يزيد ما نويت. 20538 – فإن قيل: يحتمل أن تكون صدقة التطوع. 20539 – قلنا: لو اختلف الحكم لسأله النبي – عليه السلام – عنها فلما جازت مع اختلاف السبب دل على أن الحكم (فيهما واحد) لا يختلف. 20540 – ولأن الغني والفقير يعلم بالاجتهاد ولا يتوصل إلى حقيقته ومن انتقل من اجتهاد إلى مثله لا يفسخ الأول كالحاكم. 20541

– ولأنه دفع إليه وظاهره الفقر فإذا بان أنه غني جاز الدفع إليه كالغازي؛

ولأن الإمام لو دفع إليه لم يضمن إليه فإذا دفع المال لم يلزمه إعادة كالفقير. 20542 – ولأن من لا يضمن الإمام بالدفع إليه لا يلزم المالك الإعادة إذا دفع إليه كالغازي. 20543 – فإن قيل: إنما لا يعتد للمالك بالزكاة لأنه يقدر على أن يبرأ منها بقيت بأن يسلمها إلى الإمام فلذلك لا يسقط الفرض عنه بالاجتهاد. 20544 – قلنا: لو كان كذلك لم يصح الدفع بالاجتهاد وإن لم يبين أنه غني؛ لأنه يتوصل إلى أداء فرضه بيقين فلما جاز الدفع إلى الفقراء وهو لا يتحقق فقرهم مع قدرته على الدفع إلى الإمام دل على بطلان الكلام. 20545 – احتجوا: بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} . 20546 – قلنا: هذا لا دلالة فيه لأنه جعل الصدقة حق له وكذلك نقول والكلام فيما سقط فيه فرضه. 20547 – ألا ترى أنا أجمعنا أنه إذا دفع كل منهم فقيرا جاز لأنه لم يستحق دفع إلى فقير باجتهاد لم يمنع أن يجوز عندنا وإن بان أنه خلاف ذلك؛ ولأن المراد بالآية من كان فقيرا عندنا بدلالة جواز الدفع إلى من هذه فئته بإجماع. 20548 – ولا يجوز أن يكون المراد من كان فقيرا عند الله تعالى لأن هذا لا يقدر على التوصل إليه. 20549 – قالوا: وصله إلى غير مستحقه فوجب ألا يجزيه صلة دين الآدمي. 20550 – قلنا: يبطل بالإمام إذا دفع إلى الفقير فظهر أنه غني ومات مفلسا قبل إن ترتجع منه. 20551 – فإن قيل: الجواز هناك تعلق بقبض الإمام لأنه قائم مقام المساكين. 20552 – قلنا: وجب على الإمام أن يدفع إلى الفقراء وقد دفع إلى غيرهم وجزاء ما وجبت عليه والمعنى في دين الآدمي أنه لا يجوز دفعه باجتهاد فلذلك سقط الفرض الخطأ. 20553 – قالوا: دفع الزكاة إلى غير مستحقها كما لو دفعها إلى عبده. 20554 – قلنا: ما يدفعه إلى عبده لم يخرج من ملكه فكأنه عزل الزكاة ولم يدفعها إلى أحد وفي مسألتنا قد أخرجها من ملكه إلى من أمر الدفع إليه فصار كما لو

دفعها إلى الفقير.

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a single poor person instead of multiple recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5049)

24674 - قالوا: صدقة أمر بصرفها إلى عدد من المساكين؛ فلا يجوز صرفها إلى واحد، كالوصية.

Mas'alah: What is the difference between zakat and kaffarah regarding tamlik and tamkin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5058)

24711 - قلنا: روى عن أبي يوسف أنه قال يجزى التمكين فيها. وقال محمد: لا تجوز. فعلى قول أبي يوسف لا نعلم الأصل، وعلى قول محمد أوجب الله تعالى الزكاة بلفظ الإيتاء، فقال: (وءاتوا الزكوة) بلفظ الصدقة. وذلك يفيد التمليك فأوجب الكفارة بفظ الإطعام وذلك يفيد التمكين.

Mas'alah: Is equality among the poor required in distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5059)

24717 - قالوا: المساواة بين المساكين فيما يأخذونه واجبة: فإذا لم يمكنهم لم يتيقن.

Mas'alah: What is the objection regarding zakat being given to a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

24731 – فإن قيل: الزكاة يجب دفعها إلى الصبي بدلالة العامل والغازي.

Mas'alah: What is the response regarding zakat being given to a child or warrior?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

24732 – قلنا: لم يسلم ذلك؛ لأن العامل يأخذها على طريق المعاوضة والغازي والصبي لا يجوز دفعها إليه [فإن قتله الكفار لا يجوز أن تدفع إلى ورثته] .

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person whose heir is rich?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5064)

24736 – قلنا: يبطل بالفقير إذا كان وارثه غنيا يجوز دفع الزكاة إليه، وإن جاز أن يموت فيرثه الغير.

Mas'alah: Can zakat be given to a relative for whom maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5318)

26080 – قالوا: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر فلو وجبت النفقة لم يجز دفع الزكاة فيسقط بها ما وجب من النفقة، كما لا يجوز الدفع في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a relative when maintenance is owed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5318)

26081 - قلنا: يبطل إذا قضى القاضي بالنفقة فإن الدفع يجوز بإجماع وإن كانت النفقة واجبة. والمعنى في الأب والابن أن مال أحدهما أجرى مجرى مال الآخر، فإذا دفع الزكاة إليه فكأنه نقلها على ملكه. وهذا لا يوجد في الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat by forgiving a debt to a poor person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=365)

وإن كان عن دين لا يصير عينا يجوز بأن كان له على فقير مائتا درهم دين فحال عليها الحول فوهب منه المائتين ينوي عن الزكاة؛ لأن هذا دين لا ينقلب عينا فلا يظهر في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر أنه أداء الناقص عن الكامل فيجوز هذا إذا كان من عليه الدين فقيرا فوهب المائتين له أو تصدق بها عليه فأما إذا كان غنيا فوهب أو تصدق فلا شك أنه سقط عنه الدين لكن هل يجوز وتسقط عنه الزكاة أم لا يجوز وتكون زكاتها دينا عليه؟ ذكر في الجامع أنه لا يجوز ويكون قدر الزكاة مضمونا عليه وذكر في نوادر الزكاة أنه يجوز وجه رواية الجامع ظاهر؛ لأنه دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بحاله أو من غير تحر وهذا لا يجوز بالإجماع وجه رواية النوادر أن الجواز ليس على معنى سقوط الواجب بل على امتناع الوجوب؛ لأن الوجوب باعتبار ماليته وماليته باعتبار صيرورته عينا في العاقبة فإذا لم يصر تبين أنه لم يكن مالا والزكاة لا تجب فيما ليس بمال والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions related to the recipient of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=365)

]

Mas'alah: What are the conditions related to the recipient of zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=365)

فصل الذي يرجع إلى المؤدى إليه] (فصل) :

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of giving charity to a strong able-bodied person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=370)

ولنا حديث معاذ حيث قال له النبي: - صلى الله عليه وسلم - «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» قسم الناس قسمين: الأغنياء، والفقراء فجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء يرد فيهم فكل من لم تؤخذ منه يكون مردودا فيه، وما رواه مالك محمول على حرمة السؤال معناه لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضهما من الذهب أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله» وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة إلى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة ويجوز له الأخذ وهذا فاسد؛ لأن هذا دفع الزكاة إلى الغني ولا سبيل إليه لما بينا وخوف حدوث الحاجة في الثاني لا يجعله فقيرا في الحال ألا تر أنه لا يعتبر ذلك في

سقوط الوجوب حتى تجب عليه الزكاة فكذا في جواز الأخذ ولو كان الفقير قويا مكتسبا يحل له أخذ الصدقة عندنا وعند الشافعي لا يحل واحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وفي بعض الروايات «ولا لقوي مكتسب» ، ولنا ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: «حمل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل» ومعلوم أنه لا يتوهم أن أصحابه – رضي الله عنهم – كانوا كلهم زمنى بل كان بعضهم قويا مكتسبا وما رواه الشافعي محمول على حرمة الطلب والسؤال فإن ذلك للزجر عن المسألة والحمل على الكسب، والدليل عليه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: للرجلين اللذين سألاه إن شئتما أعطيتكما منه ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ولو كان حراما لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليعطيهما الحرام، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a poor person two hundred dirhams or more as zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=370)

ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيرا مائتي درهم أو أكثر ولو أعطى جاز وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط.

Mas'alah: Why is it permissible to give a full nisab to a poor person even though it makes them wealthy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=370)

وجه قوله أن هذا نصاب كامل فيصير غنيا بهذا المال ولا يجوز الصرف إلى الغني ولنا أنه إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له فأما قبله فقد كان فقيرا فالصدقة لاقت كف الفقير فجازت وهذا؛ لأن الغنى يثبت بالملك، والقبض شرط ثبوت الملك فيقبض ثم يملك المقبوض ثم يصير غنيا ألا ترى أنه يكره؛ لأن المنتفع به

Mas'alah: What is the preferred view regarding enriching a person through zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

يصير هو الغني وذكر في الجامع الصغير وإن يغني به إنسانا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a person with debt or dependents?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=371)

ولم يرد به الإغناء المطلق؛ لأن ذلك مكروه لما بينا وإنما أراد به المقيد وهو أنه يغنيه يوما أو أياما عن المسألة؛ لأن الصدقة وضعت لمثل هذا الإغناء قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في صدقة الفطر «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» هذا إذا أعطي مائتي درهم وليس عليه دين ولا له عيال فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه وزيادة ما دون المائتين وكذا إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم.

Mas'alah: Who are the ineligible recipients of Zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

لفقير) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمي ولا مولاه) احتراز عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه، فإن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat to one's dependents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=170)

مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه) احترز به عن الدفع إلى فروعه وإن سفلوا وأصوله وإن علوا أو مكاتبه ودفع أحد الزوجين إلى الآخر كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a partner who emancipated his share while insolvent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=188)

وعبد أعتق الشريك المعسر حصته) يعني إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته إليه؛ لأنه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز؛ لأنه حر مديون عندهما قال في الهداية ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده وقالا: يدفع إليه؛ لأنه حر مديون واتفق شراحه على أن قوله قد أعتق بعضه لا يجوز أن يكون مبنيا للفاعل ويرجع [حاشية الشرنبلالي] يمكنه أخذه) يعني لا يقدر على أخذه الآن كما إذا كان نصابا مؤجلا أو غير مؤجل والمديون معسر أو موسر جاحد ولا بينة عادلة وحلفه القاضي أما لو كان موسرا مقرا أو جاحدا وثمة بينة عادلة أو لم تكن ولم يرفعه إلى القاضي فلا يحل له أخذ الزكاة كما

في قاضي خان (قوله وفي سبيل الله) أقول كان ينبغي أن يعدل عن اللام إلى في كما ورد به النص كذلك في باقي الأربعة الأخيرة وهو المكاتب والغارم وابن السبيل لما قال في الكافي وغيره إنما عدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن في للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات (قوله: هو منقطع الغزاة. . . إلخ) قال في الظهيرية في سبيل الله قيل طلبة العلم وكذا في المرغيناني وقال السروجي قلت بعيد، فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم. اهـ. قلت واستبعاده بعيد؛ لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم صحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصا قد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا. اهـ. ثم اعلم أن الخلاف بين الصاحبين إنما هو في التفسير ولا خلاف في الحكم للاتفاق على أنه إنما تعطى الأصناف كلهم بشرط الفقر إلا في العامل فمنقطع الحاج الفقير يعطى بالاتفاق كما في الفتح (قوله: وابن السبيل هو المسافر. . . إلخ) كذا في التبيين ثم قال والأولى أن يستقرض إن قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز ومثله في الفتح (قوله تمليكا) أي لا بطريق الإباحة مستغنى عنه بما قدمه أول كتاب الزكاة [بناء المساجد من مال الزكاة] (قوله: لا إلى بناء مسجد. . . إلخ) الحيلة في جواز مثله أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى ذلك الوجه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذا التقرب كما في البحر عن المحيط (قوله وفرعه) أقول ولو من زنا وكذا لا يدفع إلى ولده الذي نفاه كما في الفتح (قوله أو زوجية) أقول وكما لا يدفع إلى من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية كذلك لا يدفع إليهم صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف

خمس الركاز، فإنه يجوز دفعه لهم كما قدمناه إذ لا يشترط فيه إلا الفقر كما في الفتح (قوله: ومملوك المزكي) أقول وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال في البحر والفتح وأن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه (قوله: أي مدبره ومكاتبه وأم ولده) أقول جعله المملوك شاملا للمكاتب صريحا كما هو مفهوم إطلاق ابن كمال باشا وصدر الشريعة مخالف لما قاله في باب الحلف بالعتق أن المملوك لا يتناول المكاتب؛ لأنه ليس بمملوك مطلقا؛ لأنه مالك يدا. اهـ. ولما كان مغايرا له قال في الكنز وعبده ومكاتبه (قوله: واتفق شراحه. . . إلخ) . أي معظم شراحه وإلا فقد ذكر له الكمال توجيها فقال قوله؛ لأنه حر مديون إما أن يكون لفظ أعتق مبنيا للفاعل أو للمفعول فعلى الأول لا يصح التعليل لهما بأنه حر مديون إذ هو حر كله بلا دين عندهما؛ لأن العتق لا يتجزأ عندهما فإعتاق بعضه إعتاق كله وعلى الثاني لا يصح تعليله عدم الإعطاء بأنه بمنزلة المكاتب عنده؛ لأنه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone who owns a nisab of grazing livestock?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=189)

وقد ذكر خلافه في الأشباه والنظائر في فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه بل عبارتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لا تبلغ قيمتها نصابا غير أنه قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العرض. اهـ. فأوهم ما ذكره في البحر وهو مدفوع؛ لأن قول العناية سواء كان. . . إلخ مقيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العرض أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي

درهم وقد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا قيل وما الذي يغنيه قال مائتا درهم أو عدلها. اهـ. فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لإطلاقه وقال في المحيط الغني الذي يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية هو أن يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الأموال الفاضلة عن حاجته لقوله – عليه السلام – «لا تحل الصدقة لغني قيل وما الغني يا رسول الله قال من له مائتا درهم» . اهـ. وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير (وإن) ذكر خلاف في الأشباه والنظائر كما ذكرنا وفي السراج الوهاج ونظم ابن وهبان وشرحه له وفي شرحه لابن الشحنة. وفي الذخائر الأشرفية. وفي الجوهرة قال المرغيناني إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغ. اهـ. ما نقله عن المرغيناني (تنبيه) : قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعا للكمال وغيره حيث قال والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال أما إذا كان له نصاب ليس ناميا وهو مستغرق بحوائجه الأصلية فيجوز الدفع إليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوي نصبا وهو عالم يحتاج إليها أو هو جاهل لا حاجة له بها. اهـ. قلت إلا أن في قوله أو هو جاهل لا حاجة له بها نظرا؛ لأنه عطفه على من يجوز دفع الزكاة إليه وأنه لا يجوز له لكنه لما أحال على ما تقدم وهو مفيد أن الجاهل لا يكون مصرفا بملكه كتبا علم حكمه به، وإن كان في هذا تسامح (قوله ومملوكه) أقول المراد غير المكاتب، وإن كان مقتضى تصريحه فيما تقدم شمول المكاتب (قوله: لأن الملك واقع لمولاه) فيه إشارة إلى جواز الدفع له إذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقبته وبه صرح الزيلعي وغيره فقال يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن المولى يملك إكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب. وفي الذخيرة إذا كان العبد زمنا وليس في

عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا إذا كان مولاه غائبا روي ذلك عن أبي يوسف اهـ. (قوله: وطفله) لا فرق فيه بين كونه في عيال الأب أو لم يكن في الصحيح كما في التبيين (قوله: بخلاف الكبير) أقول وسواء كان ذكرا أو أنثى كما نص عليه غير واحد من الشراح وكذا في الجوهرة فقال وهكذا حكم البنت الكبيرة إلا أنه عقبه فيها بقوله. وفي الفتاوى إذا دفع إلى ابنة الغني الكبيرة قال بعضهم يجوز؛ لأنها لا تعد

Mas'alah: Who are the Banu Hashim who are prohibited from receiving zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

وبني هاشم) وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة أموال الناس وأوساخهم» (

Mas'alah: Are the freed slaves of Banu Hashim also prohibited from receiving zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=190)

ومواليهم) أي معتقي بني هاشم لما تقرر أن مولى القوم منهم (

Mas'alah: Why is it disliked to give zakat to someone who becomes wealthy upon receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=191)

درهم فصاعدا مع الكراهة؛ لأن الأداء يلاقي الفقر؛ لأن الزكاة إنما تتم بالتمليك والمدفوع إليه في حالة التمليك فقير وإنما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغني عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى وبقربه نجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=191)

ونقلها إلى بلد آخر) ؛ لأن فيه تفويت حق الجوار (لغير قريب وأحوج) يعني لا يكره إذا نقلها إلى قريبه وإلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم جاز وإن كره؛ لأن المصرف مطلق الفقراء (وندب دفع مغنيه) عن سؤال يوم [حاشية الشرنبلالي] الإغناء المحرم لأخذ الزكاة فيشمل الموجب لها وهو مقتضى إطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوي نصابا وأن يكون المراد الغنى الموجب للزكاة لا المحرم لأخذها فلا يكره وإلا دفع غير العرض من النقد؛ لأنه يجب بملكه الزكاة، وإن تأخر وجوب أدائها إلى انتهاء الحول وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية حيث قال فيها: ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا، وإن جاز. اهـ. ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا أو ذا عيال فلو كان ذا عيال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب كلا نصاب أو لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة في ذلك كما في الفتح (قوله: وإنما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك. . . إلخ) كذا في الهداية وتعقبه في النهاية والمعراج بأنه ليس بمستقيم على الأصح من مذهبنا من أن

حكم العلة الحقيقة لا يجوز تأخيره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان وأجابا بأن معنى قوله: إن الغنى حكم الأداء أي حكمه حكم الأداء؛ لأن الأداء علة الملك، والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا إلى الأداء بواسطة الملك كالإعتاق في شراء القريب فكان الأداء شبهة السبب الحقيقي والسبب الحقيقي مقدم على الحكم حقيقة وما يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم. اهـ. كذا في البحر وقال في العناية أقول الحكم يتعقب العلة في العقل ويقارنها في الوجود فبالنظر إلى التأخر العقلي جاز وبالنظر إلى التقارن الخارجي يكره [نقل الزكاة إلى بلد آخر] (قوله: ونقلها) أي من مكان المال إلى بلد آخر؛ لأن المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لا يجاب الحكم في محل وجود سببه كما في الفتح وقال في البرهان الصحيح عن أبي حنيفة وجوب أدائها أي صدقة الفطر حيث هو أي المولى كما اختاره محمد ويرجع أبو يوسف إلى وجوبها حيث هم كالزكاة. اهـ. فقد اعتبر مكان المولى وهو تصحيح المحيط والبدائع وتصحيح الكمال خلافه قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها والمنقول من النهاية معزيا إلى المبسوط أن العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضي خان في فتاويه مقتصرا عليه. اهـ. قلت قد ظفرت بحمد الله على نص ظاهر الرواية من العناية فوضح به كلام صاحب البحر قال الأكمل – رحمه الله – وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين صدقة الفطر في أنه اعتبر هاهنا مكان المال وفي صدقة الفطر من تجب عليه في ظاهر الرواية وأجيب بأن وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كان رأسه وجب عليه ورأس مماليكه في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فتجب حيثما كانت رءوسهم والزكاة، فإنها تجب في المال فلهذا إذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه. اهـ. وكذا نص على ظاهر الرواية في النهاية في صدقة الفطر

فقال: وأما مكان الأداء فهو مكان من تجب عليه في ظاهر الرواية بخلاف الزكاة، فإن الاعتبار فيها بمكان المال اهـ. (قوله: لغير قريب وأحوج) أقول عدم كراهة النقل غير منحصر في هاتين الصورتين، فإن المستأمن بدار الحرب يفتى بالأداء إلى فقراء دار الإسلام، وإن وجد فقراء المسلمين بدار الحرب ولا يكره أيضا نقلها لمن هو أورع وأنفع للمسلمين بتعليم من فقراء بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقا كما في شرح المجمع (تنبيه) : قالوا الأفضل في صرفها أن يصرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه ثم أخواله ثم ذوي أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره كما في الفتح وغيره. اهـ. ولعله أراد بالإخوة شمول الأخوات ولهذا قال في الجوهرة اعلم أن الأفضل في الزكاة والفطرة والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام من بعدهم ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته. اهـ. والمراد بقول الكمال ثم ذوي أرحامه بعد ذكر أخواله ذو رحم أبعد مما ذكر قبله وإليه أشار في الجوهرة كما تقدم بقوله ثم ذوي الأرحام من بعدهم. اهـ. هذا وذكر في المعراج عن الشيخ أبي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم. اهـ. (قوله: وندب دفع مغنية عن سؤال يوم) ظاهره تعلق الإغناء بسؤال القوت والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما في الفتح وقال في العناية إنما صار هذا أحب؛ لأن

Mas'alah: How is zakat paid on behalf of an interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1328)

– صورة أداء زكاة المحجور : إن الزكاة الواجبة على المحجور يفرزها القاضي من ماله , أي مال المحجور , ويسلمها إليه ليعطيها المحجور إلى مصرف الزكاة ; لأن الزكاة من العبادات التي تلزم فيها النية (رد المحتار) ويرسل معه أمينه حتى لا يصرفها في مكان آخر (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: Can a man give zakat or testify for his wife during her 'idda?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وإذا دفع الرجل زكاة ماله إلى معتدته أو شهد لها بشيء لم يجز *

Mas'alah: What are the rulings on giving charity (sadaqah) and its recipients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=715)

رجل محتاج أراد أن يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا إن كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة أفضل لآية نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وإن كان لا يصبر على الشدة فالإنفاق على نفسه أفضل لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا أصنع به قال له عليه السلام أنفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام أنفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به، رجل في يده دراهم فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله تعالى جاز وإن لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه، رجل أخرج كسرة إلى

مسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله تعالى يضعها حتى يجيء آخر فإن أكلها أطعم مثلها، وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى مثل هذا، وقال عامر الشعبي رحمه الله تعالى هو بالخيار إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها و ما أخرجه للصدقة لا يكون صدقة إلا بالدفع إلا الفقير، وقال مجاهد رحمه الله تعالى هو بالخيار متى أخرج صدقة إن شاء أمضى وإن شاء لم يمض، وعن عطاء مثل هذا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس إلحافا ويأكلون إسرافا قالوا ما لم يظهر أن ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور في نيته أنه يسد خلته، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلمن نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى مثل ذلك، رجل قال لآخر كل منفعة تصل إلي من مالك فعلي أن أتصدق به قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى إن وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به وإن أذن له أن يأكل من طعامه لا يحل له أن يتصدق به وإنما يحل له أن يأكل من طعامه، رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إن كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج، رجل قال مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل فيه إلا الصامت وأموال التجارة، رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل إلى الميت لما جاء في الأخبار أن الحي إذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة إليه على طبق من النور، إذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى حسناته تكون له دون أبويه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وإنما يكون لوالده من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك، وقال بعضهم حسناته تكون لأبويه لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن

يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء واختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لأن ذلك إعانة على أذى الناس، وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد، وعن أبي بكر بن إسماعيل قال هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه، وعن أبي مطيع البلخي رحمه الله تعالى لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى فإن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ويسأل لأمر لا بد منه ولا يسأل إلحافا لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه، روي أن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وإن كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه، وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال يعجبني أن السائل إذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لأن الدنيا خسيس فإذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا، الوالد إذا احتاج إلى مال ولده الصغير فإن كانا في المصر كان للوالد المحتاج أن يأكل مال ولده بغير القيمة وإن كانا في المفازة واحتاج الأب إلى مال ولده فإن كان الأب له مال في بلده ولم يكن معه مال كان له أن يأكل مال الولد بالقيمة وإن كان فقيرا يأكل بغير عوض، وللأب الفقير أن يبيع مال ولده لأجل نفقته، رجل وولده في الصحراء أو في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لأحدهما من كان أولى منهما بهذا الماء كان الابن أولى به لأن الأب لو كان أحق بهذا الماء كان على الابن أن يسقي أباه ومتى سقى أباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وإن شرب هو لم يكن هو

Mas'alah: What is the ruling on a poor person accepting charity brought by a slave from the master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و كذا الفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من المولى *

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person in debt and the permissibility of taking zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=679)

وما في الكافي من إثبات المنافاة الشرعية بين وجوب الزكاة على الإنسان وحل أخذها له فيه نظر لما بينا من عدمها شرعا كما في ابن السبيل يجب عليه ويجوز له أخذها. وتقريره بأنه إن كان غنيا حرم الأخذ عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني» وإلا حرم الأخذ منه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فيه نظر، لأنا نختار الشق الأول ونمنع كون الغنى الشرعي منحصر فيما يحرم الأخذ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة» لغني مخصوص بالإجماع بابن السبيل، فجاز تخصيصه بالقياس الذي ذكرناه مرة أخرى. قال المشايخ: وهو قول ابن عمر وعثمان، وكان عثمان – رضي الله عنه – يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله، فيؤدي منها الزكاة بمحضر من الصحابة من غير نكير، ثم إذا سقط الدين كأن أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه.

Mas'alah: How do books of knowledge affect eligibility to receive zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=681)

والمختار الأول بخلاف غير الأهل فإنهم يحرمون بها أخذ الزكاة، إذ الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن ناميا، وإنما النماء يوجب عليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakat by forgiving a debt owed by a poor person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

وعلى هذا لو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة أو لم ينو لأنه كالهلاك، ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا لا زكاة الباقي.

Mas'alah: Can forgiving a debt be intended as payment for remaining zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

ولو نوى به الأداء عن الباقي لأن الساقط ليس بمال والباقي في ذمته يجوز أن يصير مالا وكان خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه، ولذا لا يجوز أداء الدين عن العين، بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the poor after leaving the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

(قوله يعني إلى الفقراء في المصر) قيد بالمصر لأنه لو أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق أخذ العاشر لأن ولاية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في المصر وبمجرد خروجه مسافرا انتقلت الولاية عنه إلى الإمام

Mas'alah: What are the three sections regarding the claim of paying zakat to the poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

(قوله في ثلاثة فصول) هي السابقة على قوله: أديت إلى الفقراء

Mas'alah: Can a person instruct a poor person to collect a debt as zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=786)

[فرع] لو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده جاز لأن الفقير يقبض عينا فكان عينا

Mas'alah: Can zakat be used to purchase a slave for manumission or given to a wealthy person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=787)

(ولا تشترى بها رقبة تعتق) خلافا لمالك ذهب إليه في تأويل قوله تعالى {وفي الرقاب} [البقرة: 177] ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك. (ولا تدفع إلى غني) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تحل الصدقة لغني» وهو بإطلاق حجة على

الشافعي – رحمه الله – في غني الغزاة. وكذا حديث معاذ – رضي الله عنه – على ما روينا.

Mas'alah: Can a person give zakat to his parents, grandparents, or children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=787)

قال (ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك [فتح القدير] عن عين، ولو تصدق بدين له على فقير ينويه عن زكاته جاز عن ذلك الدين نفسه لا عن عين ولا دين آخر. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني») أخرج أبو داود عن الترمذي عن ابن عمر عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» حسنه الترمذي، وفيه ريحان بن زيد تكلم فيه، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابي صدق. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يرويه عن رسول الله، وأحسنها عندي ما أخرجه النسائي وأبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن «عبد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقسم الصدقة فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» . قال صاحب التنقيح: حديث صحيح. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا، فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها، فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء. وما تقدم من أن الفقراء في حديث معاذ صنف واحد كما قاله ابن الجوزي غير صحيح، فإن ذلك المقام مقام

إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم، والمفهوم من فقرائهم من اتصف بصفة الفقر أعم من كونه غارما أو غازيا، فلو كان الغني منهما مصرفا كان فوق البيان في وقت الحاجة لأن في ذلك إبقاء للجهل البسيط، وفي هذا إيقاعهم في الجهل المركب لأن المفهوم لهم من ذلك أن الغنى مطلقا ليس يجوز الصرف إليه غازيا أو غيره، فإذا فرض أنه خلاف الواقع لزم ما قلنا وهو غير جائز فلا يجوز ما يفضي إليه مع أن نفس الأسماء المذكورة في الآية تفيد أن المناط في الدفع إليهم الحاجة لما عرف من تعليق الحكم بالمشتق أن مبدأ اشتقاقه علته، ومأخذ الاشتقاقات في هذه الأسماء تنبه على قيام الحاجة، فالحاجة هي العلة في جواز الدفع إلا المؤلفة قلوبهم، فإن مأخذ اشتقاقه يفيد أن المناط التأليف وإلا العامل فإنه يفيد أنه العمل، وفي كون العمل سببا للحاجة تردد فإنه ظاهرا يكون له أعونة وخدم ويهدى إليه وغالبا تطيب نفس إمامه له بكثير مما يهدى إليه فلا يثبت عليه الفقر في حقه بالشك. وما رواه أبو داود وابن ماجه ومالك عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها ورجل اشتراها بماله، وغارم وغاز في سبيل الله، ورجل له جار مسكين تصدق بها عليه فأهداها إلى الغني» قيل: لم يثبت، ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر. ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح مع أنه دخله التأويل عندهم حيث قيد الأخذ له بأن لا يكون له شيء في الديوان ولا أخذ من الفيء وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله تأويل (قوله ولا يدفع المزكي زكاته إلخ) الأصل أن كل من انتسب إلى المزكي بالولاد أو انتسب هو له به لا يجوز صرفها له، فلا يجوز لأبيه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن علوا، ولا إلى أولاده وأولادهم وإن سفلوا،

Mas'alah: Can a husband give zakat to his wife or a wife to her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=788)

على الكمال (ولا إلى امرأته) للاشتراك في المنافع عادة (ولا تدفع المرأة إلى زوجها) عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما ذكرنا، وقالا: تدفع إليه لقوله «– عليه الصلاة والسلام – لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة» قاله لامرأة [فتح القدير] ولا يدفع إلى مخلوق من مائه بالزنا ولا إلى أم ولده الذي نفاه، ولو تزوجت امرأة الغائب قال أبو حنيفة الأولاد من الأول، ومع هذا يجوز للأول دفع الزكاة إليهم، وسائر القرابات غير الولاد يجوز الدفع إليهم، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضي النفقة له عليه فدفعها إليه ينوي الزكاة جاز عن الزكاة، وإن فرضها عليه فدفعها ينوي الزكاة لا يجوز لأنه أداء واجب في واجب آخر فلا يجوز إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة لتحقيق التمليك على الكمال. وفي الفتاوى والخلاصة: رجل له أخ قضى عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة قال أبو يوسف يجوز، وقال محمد: يجوز في الكسوة لا في الإطعام. وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية وهذا خلاف ما قبله. ويمكن بناء الاختلاف في الطعام على أنه إباحة أو تمليك، وفي الكافي عائل يتيم أطعمه عن زكاته صح خلافا لمحمد لوجود الركن، وهو التمليك، وهذا إذا سلم الطعام إليه، أما إذا لم يدفع إليه لا يجوز لعدم التمليك اهـ. ومقتضاه أن محمدا لا يجيزه وإن سلم الطعام إليه مع أنه لا قضاء في هذه المسألة وهو بعيد من محمد – رحمه الله – (قوله ولا إلى امرأته للاشتراك في المنافع) قال الله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] أي بمال خديجة. وإنما كان منها إدخاله – عليه الصلاة والسلام – في المنفعة على وجه الإباحة والتمليك أحيانا فكان الدافع إلى هؤلاء كالدافع لنفسه من وجه إذ كان

ذلك الاشتراك ثابتا، وكذا لا يدفع إليهم صدقة فطره وكفارته وعشره، بخلاف خمس الركاز يجوز دفعه لهم لأنه لا يشترط فيه إلا الفقر. ولهذا لو افتقر هو قبل أن يخرجه جاز أن يمسكه لنفسه. فصار الأصل في الدفع المسقط كونه على وجه تنقطع منفعته عن الدافع ذكروا معناه ولا بد من قيد آخر، وهو مع قبض معتبر احترازا عما لو دفع للصبي الفقير غير العاقل والمجنون فإنه لا يجوز، وإن دفعها الصبي إلى أبيه قالوا: لا يجوز. كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز، فلا بد في ذلك من أن يقبضها لهما الأب أو الوصي أو من كانا في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه، والملتقط يقبض للقيط، ولو كان الصبي مراهقا أو يعقل القبض بأن كان لا يرمي به ويخدع عنه يجوز. ولو وضع الزكاة على يده فانتهبها الفقراء جاز، وكذا إن سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز وإن كان يعرفه والمال قائم، والدفع إلى المعتوه مجزئ. (قوله لما ذكرنا) أي من الاشتراك في المنافع فلم يتحقق الخروج عنه على الكمال، وهما قال: لا يصح القياس مع النص وهو ما في الصحيحين والنسائي عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، وقالت فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد. وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجتي

عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقد سألته عن التصدق عليه؛ قلنا: هو محمول على النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid to a collector who accumulates more than a nisab for a poor person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=795)

من فروعها: قوم دفعوا الزكاة إلى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتين فإن كان جمعه له بأمره، قالوا: كل من دفع قبل أن يبلغ ما في يد الجاني مائتين جازت زكاته، ومن دفع بعده لا تجوز إلا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه، فإن كان بغير أمره جاز الكل مطلقا لأن في الأول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده يملكه، وفي الثاني وكيل الدافعين فما اجتمع عنده ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in installments to a poor person in one sitting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=795)

وعن أبي يوسف فيمن أراد أن يعطي فقيرا ألفا ولا دين عليه فوزنها مائة مائة وقبضها كذلك يجزيه كل الألف من الزكاة إذا كانت كلها حاضرة في المجلس ودفع كلها فيه بمنزلة ما لو دفعها جملة، ولو كانت غائبة فاستدعى بها مائة مائة كلما حضرت مائة دفعها إليه لا يجوز منها إلا مائتان والباقي تطوع.

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth beyond basic needs for zakat eligibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=795)

(قوله: والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة) أما إذا كان له نصاب ليس ناميا وهو

مستغرق بحوائجه الأصلية فيجوز الدفع إليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to someone who owns less than a nisab even if healthy and earning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=796)

وإنما شرط الوجوب (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب

Mas'alah: Is it disliked to pay two hundred dirhams or more to a single zakat recipient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=796)

(ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا وإن دفع جاز) وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز لأن الغنى قارن الأداء فحصل الأداء إلى [فتح القدير] تساوي نصابا، وهو عالم يحتاج إليها أو هو جاهل لا حاجة له بها، فيمن له آلات وفرس ودار وعبد يحتاجها للخدمة والاستعمال أو كان له نصاب نام إلا أنه مشغول بالدين، وعنه ما ذكر في المبسوط: رجل له ألف وعليه ألف وله دار وخادم لغير التجارة تساوي عشرة آلاف لا زكاة عليه، ثم قال في الكتاب: أرأيت لو تصدق عليه ألم يكن موضعا للصدقة، وفي الفتاوى: لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد. وهذا التخصيص يفيد الخلاف، وفي باب صدقة الفطر من الخلاصة يعتبر قيمة الضيعة والكرم عند أبي يوسف فلعله هو

الخلاف المراد في الفتاوى. ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر أنه لا يعد نصابا. وقيل: إن كان طعام شهر يساوي نصابا جاز الصرف إليه لا إن زاد، ولو كان له كسوة الشتاء لا يحتاج إليها في الصيف جاز الصرف، ويعتبر من المزارع ما زاد على ثورين (قوله: وإن كان صحيحا مكتسبا) وعند غير واحد لا يجوز للكسوب لما قدمناه من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» . «وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين أما إنه لا حق لكما فيها وإن شئتما أعطيتكما» . والجواب أن الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله «وإن شئتما أعطيتكما» ولو كان الأخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. (قوله: ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا) إلا أن يكون مديونا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلا إذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave jointly owned by two partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

)

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a slave jointly owned by two partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما (

Mas'alah: What does the author say about the ruling on sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the distinction between zakat and sadaqat al-fitr regarding obligation and cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

وقيل في الوجه غير ما ذكر المصنف وهو أن الانتفاء لانتفاء السبب لأنه ليس رأسا أعد للمؤنة بل من ضرورة بقائه فيحصل مقصوده من الربح في التجارة. ولا يخفى أنه لم يقم الدليل سوى على أن السبب رأس يمونه. . . إلخ لا يفيد كونه أعد لأن يمان، غاية ما في الباب أن الرأس الواحد جعلت سببا في الزكاة باعتبار ماليتها وفي صدقة أخرى باعتبار معنى المؤنة والولاية عليه ولا مانع من ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of sadaqat al-fitr according to the text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=805)

(قوله لقصور الولاية والمؤنة) يعني أن السبب هو رأس عليه مؤنته، لأن المفاد بالنص من قوله «ممن تمونون» ممن عليكم مؤنته، وليس على كل منهما مؤنته، بل بعضها وبعض الشيء ليس إياه، ولا سبب إلا هذا فعند انتفائه يبقى على العدم الأصلي لا أن العدم يؤثر شيئا.

Mas'alah: What is the recommended charity upon setting out on a journey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

وليتصدق بشيء عند خروجه من منزله وبعده في ابتداء السفر، وأقله شبعة فإنه سبب السلامة.

Mas'alah: What is the difference between giving half a sa' of dates for zakat al-fitr and giving clothing for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

وقد طولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا أعطى نصف صاع تمر في صدقة الفطر قيمته نصف صاع بر لا يجزي عنه بطريق القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a valuable small garment for sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

وإنما نظير المورد من صدقة الفطر لو دفع ثوبا صغيرا نفيسا تبلغ قيمته ثوب كرباس يجزي عن الكسوة ينبغي أن لا يجزيه عن الكسوة بل عن الإطعام.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to a needy relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5050)

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ولأن فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on charity to a hostile relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5050)

(قوله لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح») والكاشح: العدو الذي أبدى كشحه، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع. وقيل الكاشح: هو الذي أضمر العداوة في كشحه. وإنما جعل هذا التصدق أفضل لأن في التصدق عليه مخالفة النفس وقهرها، كذا في العناية وغيرها. أقول: فيه شيء، وهو أن الحديث حينئذ إنما يدل على أفضلية الصدقة على ذي الرحم الكاشح لا على أفضلية الصدقة على القريب مطلقا كما هو المطلوب فلا يتم التقريب، وقد تنبه له بعض الفضلاء حيث قال: هذا الحديث لا يفي بتمام المدعى ولذلك لم يصدره بأداة التعليل، إلا أن قوله ولذلك لم يصدره بأداة التعليل لا يجدي نفعا، لأن ذلك الحديث في مقام التعليل هنا سواء صدره بأداة التعليل أو لم يصدره بها، ولهذا صدره صاحب الكافي باللام حيث قال: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»

Mas'alah: What is the ruling on visiting the poor and relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1808)

ويستحب الزيارة لمواساة الفقراء ومجاراة الأقرباء فإنه أفضل من التخلي للعبادات لكون منفعته متعدية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة».

Mas'alah: What is the preferred order for distributing zakat among relatives and neighbors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=224)

أي المزكي فلا يكره لما فيه من الصلة قال أبو حفص الكبير لا تقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم قالوا: الأفضل صرف الصدقة إلى أخواته ذكورا أو إناثا ثم إلى أولادهم ثم إلى أعمامه ثم إلى أولادهم نازلين ثم إلى أخواله ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل سكنه ثم إلى أهل مصره والمراد من ذوي الأرحام بعد ذكر أخواله ذو رحم أبعد مما ذكر قبله (أو) شخص (أحوج من أهل بلده) لدفع شدة الحاجة هذا إذا لم يكن فقراء غير البلدة أورع أو أنفع بتعليم الشرائع وتعلمها وإلا فلا يكره، ولو مكث مسلم في دار الحرب سنين بأمان فعليه الزكاة في ماله يفتى بأدائها إلى من يسكن في دار الإسلام وإن وجد مصرفا في دار الحرب.

Mas'alah: Is it permissible for one with a day's provision to beg?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=475)

قوله: (ومن له قوت يوم: لا يحل له السؤال) لأنه يستذل نفسه بلا ضرورة. وإنه حرام، لقوله عليه السلام: "حرام على المؤمن أن يذل نفسه" ولكنه يباح له الأخذ من غير سؤال.

Mas'alah: When is it prohibited to give charity to a beggar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=475)

قوله: (وإن كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلاثة) وهو إما أن يتخطى رقاب الناس، أو يمر بين يدي المصلي، أو يسأل الناس إلحافا: أي إلحاحا (حرم إعطاؤه) لأنه إعانة على أذى الناس، ولهذا قال خلف بن أيوب: "لو كنت قاضيا: لم أقبل شهادة من يتصدق عليه" وقال إسماعيل المستملي: "هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا للكفارة" .

Mas'alah: Is the giver of charity superior to the receiver?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=476)

قوله: (والمعطي للصدقة أفضل من آخذها) لقوله عليه السلام: "واليد العليا خير من السفلى) أي اليد المعطية خير من اليد الآخذة، وإليه أشار المصنف بقوله: (ويده هي العليا) أي: يد المعطي هي اليد العليا، ولأن نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الآخذ يقتصر عليه."

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on zakat payment and recipients?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=127)

احكام متفرقة 1 يجوز دفع الزكاة لمن يملك أقل من النصاب ولو كان صحيحا مكتسبا 2 الأوراق المالية البنكنوت تعتبر مالا تجب الزكاة فيه حسب قيمتها 3 لو دفع الزكاة لأحد المصارف حسب ظنه ثم ظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه فانه لا يجزئه 4 لو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح 5 المقدار الواجب تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول ولا ينظر الى القيمة قبل ذلك 6 لا تؤخذ الزكاة من تركة الميت إلا اذا أوصى فتكون من ثلث ماله 7 يصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة 8 تضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة 9 لا يضمن الزكاة مفرط غير متلف 10 ما غلب على الغش فكالخالص من النقدين وما غلب عليه الغش إن كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فإن بلغت نصابا وجبت زكاته وإلا لا وإن لم يكن ثمنا رائجا كان في حكم العروض إن نوى التجارة فيه

Mas'alah: Is a claim of poverty by someone known to be poor valid for taking zakat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (كدعوى معروف بالفقر) وهو أن يأخذ الزكاة من الاغنياء. منح: أي إن ادعى لنفسه، أما لو ادعى وكالة عن غني فيصح كما صرح به ابن الغرس لانه غير مستحيل عادة.

Mas'alah: What is the definition of a poor person (miskin) in hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=82)

111 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "﴿ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان. قالوا: فمن المسكين؟ قال: الذي يستحي أن يسأل , ولا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له فيعطى" . 112 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم، فذكر مثله بإسناده. 113 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. 114 – حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، عن ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 115 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , أو كما قال: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع»

116 – حدثنا بذلك أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور أو ابن أبي المساور قال: سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع» . فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيمانا خرج بتركه إياه إلى الكفر , ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان. وأشباه هذا كثيرة , يطول الكتاب بذكرها. فكذلك قوله: «لا وضوء لمن لم يسم» لم يرد بذلك أنه ليس

بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث , ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب. فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا، ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر؛ وجب أن يجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر , حتى لا يتضادا. فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام. منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجارات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك. فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال، وكانت الأقوال منها إيجاب , لأنه يقول (قد بعتك , قد زوجتك , قد خلعتك) . فتلك أقوال فيها ذكر العقود وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج , فتدخل في الصلاة بالتكبير , وفي الحج بالتلبية. فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركنا من أركانها. ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء , هل تشبه شيئا من ذلك؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع. فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا , ولم تكن التسمية أيضا ركنا من أركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من أركان الصلاة , وكما كانت التلبية ركنا من أركان الحج , فخرج أيضا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية. فبطل بذلك قول من قال: إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه. فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها , ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته , فالتسمية أيضا على الوضوء كذلك. قيل له: ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا أنها لا تؤكل , لقد تنازع الناس في ذلك. فقال بعضهم: تؤكل. وقال بعضهم: لا تؤكل. فأما من قال: تؤكل فقد كفينا البيان لقوله. وأما من قال: لا تؤكل , فإنه يقول: إن تركها ناسيا تؤكل , وسواء عنده كان الذابح مسلما أو كافرا , بعد أن يكون كتابيا. فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة , إنما هي لبيان الملة. – [29] – فإذا

سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها، وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها. والتسمية على الوضوء ليس للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة، فرأينا من أسباب الصلاة الوضوء وستر العورة , فكان من ستر عورته لا بتسمية , لم يضره ذلك. فالنظر على ذلك , أن يكون من تطهر أيضا لا بتسمية , لم يضره ذلك. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet say about charity being forbidden for the family of Muhammad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2023)

2966 – ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن يزيد بن أبي مريم , عن أبي الجوزاء السعدي , قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر إني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في , فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر. قال رجل: يا رسول الله , ما عليك في هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: ﴿إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة ". – [7] –"

Mas'alah: What did the Prophet say to Hasan when he took a date from charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2030)

2974 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا شبابة بن سوار , ح 2975 – وحدثنا

محمد بن خزيمة , قال: ثنا علي بن الجعد , ح 2976 – وحدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قالوا: ثنا شعبة , عن محمد بن زياد , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: "أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة , فأدخلها في فيه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ألقها ألقها , §أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"

Mas'alah: Why did the Prophet avoid taking a date found on the road?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2033)

2979 – حدثنا ابن مرزوق , وابن أبي داود , قالا: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن قتادة , عن أنس رضي الله عنه «§أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة , فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة»

Mas'alah: Is it disliked for a Hashimi to work as a sadaqah collector?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2038)

2987 – وقد حدثني سليمان بن شعيب , عن أبيه , عن محمد، عن أبي يوسف , عن أبي حنيفة رحمهم الله في ذلك , مثل قول أبي يوسف رحمه الله , فبهذا نأخذ. فإن قال قائل: أفتكرهها على مواليهم؟ قلت: نعم , لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب , وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإملاء , وما علمت أحدا من أصحابنا خالفه في ذلك. فإن قال قائل: أفتكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة؟ قلت:

لا. فإن قال: ولم , وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم إياهما من ذلك؟ قلت: ما فيه منع من ذلك , لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة , ليسدوا بذلك فقرهم , فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك. وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس , لا لأن ذلك يحرم عليهم , لاجتعالهم منه عمالتهم عليه. وقد وجدنا ما يدل على هذا

2988 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا قبيصة بن عقبة , قال: ثنا سفيان , عن موسى بن أبي عائشة , عن عبد الله – [12] – بن أبي رزين , عن أبي رزين , عن علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات. فسأله فقال: «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس» . أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتعال منه عليه. وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعالتهم منها قال: "لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى , فيملك المصدق بعضها , وهي لا تحل له. واحتج في ذلك أيضا بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها , ومحال أن يصيب منها شيئا إلا بعمالته عليها واجتعاله منها. وخالف أبا يوسف رحمه الله في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي , لأنه إنما يجتعل على عمله , وذلك قد يحل للأغنياء. فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة , كان كذلك أيضا في النظر , لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»"

2989 - حدثنا بذلك فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني , قال: أنا شريك , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة , قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم , وفي البيت رجل شاة معلقة , فقال: ما هذه؟ فقلت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا. فقال: «§هو عليها صدقة , وهو لنا هدية. ثم أمر بها فشويت»"

Mas'alah: What does the author conclude about giving charity to the poor?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2050)

قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سألنا أعطيناه» ويخاطب بذلك أصحابه , وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير , فلم يمنعهم منها لصحتهم , فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل , على من سأل , فلم يسأله أبو سعيد لذلك , ولو سأله لأعطاه , إذ قد كان بذل ذلك له , ولأمثاله من أصحابه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا

Mas'alah: What does the hadith indicate about charity being permissible due to poverty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2055)

فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل , إذا كان في سبيل الله , أو ابن السبيل , فقد جمع ذلك الصحيح , وغير الصحيح. فدل ذلك أيضا , على أن الصدقة ,

إنما تحل بالفقر , كانت معه الزمانة , أو لم تكن. وقد روي عن وهب بن خنبش , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one possesses an uqiyyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2061)

3028 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن يوسف ,: قال: ثنا ابن أبي الرجال , عن عمارة بن غزية , عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري , عن أبيه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من سأل , وله قيمة أوقية فقد ألحف»

Mas'alah: What is the author's reconciliation of hadiths on permissibility of asking due to poverty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2064)

قال أبو جعفر: فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره. وكان تصحيح معاني هذه الآثار، عندنا، يوجب أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» , هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله: «إلا من فقر مدقع , أو غرم مفظع» وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله , ويستغني من مال الصدقة , حتى تصح هذه الآثار , وتتفق معانيها ولا تتضاد. وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار , هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا

Mas'alah: Why can a wife not give zakat to her husband according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2069)

3036 – حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي , قال: ثنا عاصم بن علي , قال: ثنا إسماعيل بن جعفر , قال: أخبرني ابن أبي عمرو , عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فبين أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله تصدقي في الصدقة , التطوع التي تكفر الذنوب. وفي حديثه قال "فجاءت بحلي لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، خذ هذا، أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقي به على عبد الله، وعلى بنيه , فإنهم له موضع" فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي , وذلك من التطوع , لا من الزكاة , لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال , وإنما توجب الصدقة بجزء منه. فهذا أيضا دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول. فقد بطل بما ذكرنا , أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرا. وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول , فاعتبرنا ذلك , فوجدنا المرأة، باتفاقهم، لا يعطيها زوجها من زكاة ماله , وإن كانت فقيرة , ولم تكن في ذلك كغيرها , لأنا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة , وإن كان على أخيها أن ينفق عليها , ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة. فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله , ليس هو وجوب النفقة لها عليه , ولكنه السبب الذي بينه وبينها , فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة. فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة , هو كالسبب

الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته , وإن كانا فقيرين , ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضا من زكاتهما , إذا كان فقيرا , فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من إعطائهما من الزكاة , ويمنعهما من إعطائه من الزكاة. فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة , لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة , كان أيضا يمنعها من إعطائه من الزكاة. - [26] - وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه , فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم , الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه. ورأينا أيضا كل واحد منهما , لا يرجع فيما وهب لصاحبه , في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين. فلما كان الزوجان فيما ذكرنا , قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة , ومن الرجوع في الهبة , كانا في النظر أيضا في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك. فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sadaqah for the Prophet's family and their freed slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3743)

5378 - حدثنا بكار بن قتيبة , وإبراهيم بن مرزوق , قالا: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن ابن أبي رافع , مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة , فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها , فقال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فذكر ذلك له , فقال إن آل محمد , لا يحل لهم الصدقة , وإن مولى القوم من أنفسهم"

Mas'alah: What verse was revealed about giving poor-quality items in charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4520)

6363 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء، رضي الله عنه , قال: "كانوا ﴿يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم , وأردأ طعامهم , فنزلت {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267] . قال: لو كان لكم فأعطاكم , لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم"

Mas'alah: Does being cut off from property make one truly poor for zakat eligibility?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3030)

قيل له: انقطاع الإنسان عن ماله، لا يستحق به إطلاق اسم الفقر عليه حقيقة وإن جاز له أخذ الزكاة، وإنما يسمى في هذه الحال ابن سبيل.

Mas'alah: Who is eligible to receive charity according to the Prophet's statement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2503)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في الصدقة: "لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب"

2507 – حدثنا يونس، قال: حدثنا أنس بن عياض، وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال أنس: عن هشام بن عروة، وقال جعفر: حدثنا هشام بن عروة، ثم اجتمعا فقالا: عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة، فسألا منها، فرفع البصر وخفضه، فرآهما جلدين قويين , فقال: "إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب" . – [317] – 2508 – حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، وحدثنا بكار , قال: حدثني الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة وهمام، عن هشام، فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده، فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عبيد الله بن عدي لم يسمهما، فيعلم بذلك أنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب قبول ما رويا، وقد يحتمل أن لا يكونا من أصحابه وكانا من الأعراب ممن اعترضه في الصدقة، ولكنا تأملناه مع ذلك لنقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوابه الذي أجاب به ذينك – [318] – الرجلين، فوجدنا قوله: "لا حق فيها لغني" يعني الصدقة، أي أني لا علم لي بحقيقة أموركما من غني أو فقير، وأنتما بذلك أعلم مني، فاعملا فيها ما يوجبه ما قد سمعتماه مني فيها أنه لا حق فيها لغني. ثم تأملنا قوله: "ولا لقوي مكتسب" ، فوجدنا الصدقة قد تحل للفقير القوي , وكان معنى قوله: "ولا حق فيها لقوي مكتسب" يريد صلى الله عليه وسلم الحق الذي هو أعلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحق بها، وليس هو القوة ولا الجلد الذي يستغنى به عنها، كما تغلظ العرب الشيء من هذا الجنس، فتقول: فلان عالم حقا، إذا كان في أعلى مراتب العلم، ولا تقوله لمن هو في دون أعلى مراتبه وإن كان عالما. ومثل ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قاله في أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

2509 – كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ابعث لنا رجلا أمينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين حق أمين" . فاستشرف لها الناس، فدعا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ". – [319] –" 2510 – كما حدثنا فهد، قال: حدثنا يحيى بن الحماني، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أسقف نجران، ثم ذكر مثله

2511 – وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن العاقب والسيد صاحبي نجران أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يلاعنهما , فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه , فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح ولا عقبنا من بعدنا , ولكن نعطيه ما سأل. قالوا: نعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لأبعثن معكما رجلا أمينا حق أمين حق أمين" . فاستشرف لها أصحابه، فقال: "قم يا أبا عبيدة بن الجراح" . فلما قام، قال: "هذا أمين هذه الأمة" . – [321] – فكان قوله صلى الله عليه وسلم فيه: "حق أمين حق أمين" إثباته لأبي عبيدة أعلى مراتب الأمانة، وإن كان قد يكون من أهلها من هو دونه فيها، وليس من أعلى مراتبها، فمثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا حق فيها لقوي مكتسب" ، هو على هذا المعنى، وعلى أعلى مراتب الاستحقاق لها، وإن كان في المستحقين لها من هو دون ذلك في استحقاقها. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The believer's shade on the Day of Resurrection is his charity'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3849)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "ظل المؤمن يوم القيامة صدقته"

Mas'alah: What did the Prophet say about charity being a shade for the believer on the Day of Resurrection?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3850)

3836 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني حرملة بن عمران التجيبي , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير , عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ظل المؤمن يوم القيامة صدقته"

3837 - وحدثنا الحسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أخبرنا محمد بن إسحاق , عن يزيد بن أبي حبيب , عن مرثد بن عبد الله اليزني , وكان من أفضل أهل مصر , وكان لا يخرج من المسجد إلا وفي كمه صدقة , فربما أخرج معه بكعكة , وربما أخرج معه ببصلة , فأقول له: إن هذا ينتن ثوبك , فيقول: إن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثني , أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ظل المؤمن يوم القيامة صدقته" فتأملنا هذا الحديث , فكان وجهه عندنا - والله أعلم - أنه أريد بذلك ثواب صدقته , وكان الظل في ذلك كالظل المذكور في الحديث الذي قد

ذكرناه فيمن أنظر معسرا , أو وضع عنه , فيما تقدم منا في كتابنا هذا , وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a slave and then gifted to the donor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4444)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما تصدق به على بريرة فأهدته إلى عائشة: "هو عليها صدقة ولنا هدية"

Mas'alah: What is the ruling on a man who took his father's charity that was placed with an agent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4628)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله ليزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن من الرجل الذي كان وضعها عنده: "لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت"

Mas'alah: What is the ruling on giving charity even with a burnt hoof?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4723)

4585 - كما قد حدثنا الربيع المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال الربيع: حدثني شعيب بن الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي، وشعيب، عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة، أنه حدثته جدته وهي أم

بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله: والله إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئا أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجدي شيئا تعطيه إياه إلا ظلفا محرقا، فادفعيه إليه في يده" - [518] - وتابع عبد الرحمن بن بجيد على ما قال مما ذكرناه عنه عمرو بن شعيب.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving charity even when poor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5705)

5486 - كما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين، وهو ابن واقد، عن منصور، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة , فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق، فيحمل على ظهره، فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني لأعرف اليوم رجلا له مائة ألف , ما كان له يومئذ درهم"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet commanding charity to those not obligated to pay zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5706)

5488 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا بشر بن خالد، أخبرنا غندر، ثم ذكر بإسناده مثله. فدل ذلك أنه قد كان يحض على الصدقة من ليس من أهل الزكاة، ومن ليس من أهل الغنى، وكان أمره في حديث أبي هريرة الرجل الذي أمره في كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به فيه، - [107] - ورده إياه في ديناره الخامس

إلى ما رده إليه فيه، يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم يعلم له شيئا يأمره بصرفه فيه، فرده في ذلك إلى نفسه؛ لأنه يعلم من أمر نفسه ومما يلزمها، ما لا يعلمه غيره، وليس في ذلك إثبات غنى له بملكه الأربعة، لم يكن من أهله قبل علمه أنه لا يملكها، ولو كان الذي قطعه عن ذلك غناه، لكان قد قطعه إعلامه إياه بملكه الأربعة قبل أن يعلمه أن عنده خامسا عن أمره إياه في الرابع منها بشيء، وإذا انتفى بذلك ما قد توهمه من توهم ما قد ذكرناه عنه في حديث أبي هريرة، ثبت بذلك ما صححنا عليه ما روي في هذا الباب فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وهو حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن المزني الذي ذكره عنه، وبالله التوفيق

Mas'alah: To whom is it prohibited to give zakat due to close familial ties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=301)

قال – رحمه الله – (وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده) أي لا يجوز الدفع إلى أصوله وهم الأبوان والأجداد والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا ولا إلى فروعه وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا إلى آخر ما ذكر لأن بين الفروع والأصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة وكذا بين الزوجين ولهذا لو شهد له أحد منهم لم تقبل شهادته لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق التمليك على الكمال وبالدفع إلى عبده ومدبره وأم ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد التمليك وهو ركن فيها وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها لهؤلاء لما ذكرنا بخلاف خمس الركاز حيث يجوز دفعه إلى أصوله وفروعه إذا كانوا

فقراء لأنه لا يشترط فيه إلا الفقر ولهذا لو افتقر هو جاز له أن يأخذه وفيما إذا دفعت المرأة لزوجها خلاف أبي يوسف ومحمد الشافعي لهم حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود «قالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم». ولأبي حنيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغنى كل واحد منهما بمال الآخر عادة قال الله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] أي بمال خديجة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا كان الزوج يستغنى بمالها وهي لا يجب عليها له شيء فما ظنك بالمرأة فتكون كأنها لم تخرجه عن ملكها وحديث زينب كان في صدقة التطوع ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – قال زوجك وولدك أحق والواجب لا يجوز صرفه إلى الولد وكذا عند الشافعي لا تجب في الحلي وعندنا لا يجب كله وهي تصدقت بالكل فدل أنها كانت تطوعا وروي عنها أنها «قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني امرأة ذات صنعة أبيع منها [حاشية الشلبي] الحي لا يجوز عدم الجواز في الميت مطلقا ألا ترى إلى تخصيص الحي في حكم عدم الجواز بعدم الإذن وإطلاقه في الميت وقد يوجه بأنه لا بد من كونه تمليكا للمديون والتمليك لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض الدائن وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتمليك لموته وقولهم الميت يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من جهازه ونحوه حاصله بقاؤه بعد ابتداء ثبوته حال الأهلية وأين هو من حدوث ملكه بالتمليك والتملك ولا يستلزمه، وعما قلنا يشكل استرداد المزكى عند التصادق إذا وقع بأمر المديون لأن بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب أعني الفقير وعدم الدين في الواقع إنما يبطل به صيرورته قابضا لنفسه بعد القبض نيابة لا التمليك الأول لأن غاية الأمر أن يكون ملك فقيرا على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدمه بعد وقوعه لله تعالى وإذا لم يكن له أن يسترد

من الفقير إذا عجل له الزكاة ثم تم الحول ولم يتم النصاب المعجل عنه لزوال ملكه بالدفع فلأن لا يملك الاسترداد هنا أولى بخلاف ما إذا عجل للساعي والمسألة بحالها حيث له أن يسترد لعدم زوال الملك على ما قدمناه وكذا ما ذكر في الخلاصة والفتاوى ولو جاء الفقير إلى المالك بدراهم ستوقة ليردها فقال المالك رد الباقي فإنه ظهر أن النصاب لم يكن كاملا ولا زكاة علي ليس له أن يسترد إلا باختيار الفقير فيكون هبة مبتدأ من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا لم يجز أن يأخذه منه وإن رضي فهنا أولى. اهـ. (قوله وأولاد الأولاد وإن سفلوا) أي ولا أولاد بنته. اهـ. غاية نقلا عن جوامع الفقه (قوله وصدقة الفطر والنذور) أي وجزاء قتل الصيد. اهـ. غاية (قوله ولهذا لو افتقر هو إلى آخره) أي قبل أن يخرجه. اهـ. فتح. (قوله جاز له أن يأخذه) فصار الأصل في الدفع المسقط كونه على وجه تنقطع منفعته عن الدافع ذكروا معناه ولا بد من قيد آخر وهو مع قبض معتبر احترازا عما لو دفع للصغير الفقير غير العاقل والمجنون فإنه لا يجزئ وإن دفعها الصبي إلى أبيه قالوا كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد في ذلك من أن يقبضها لهما الأب أو الوصي أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه أو الملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبي مراهقا أو يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز ولو وضع الزكاة على يده فانتهبها الفقراء جاز وكذا إن سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم والدفع إلى المعتوه مجزئ. اهـ. فتح. (فائدة) قال شيخ الإسلام ولا يعطي لمبانته في العدة بواحدة أو ثلاث ولا يعطي الولد المنفي باللعان ولا المخلوق من مائه بالزنا وقيل في الولد الرقيق والزوجة الرقيقة كذلك. اهـ. كاكي وفي فتاوى رشيد الدين ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكاة ماله إلى هذا الولد لا يجوز لأن النسب ثابت من الزوج بالإجماع والزاني لو دفع الزكاة إلى ولد المزنية وللمزنية زوج معروف يجوز لأن نسبه يثبت من الناكح أما إذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني

دفع الزكاة لهذا الولد اهـ قال الكمال – رحمه الله – وجميع القرابات غير الأولاد يجوز الدفع إليهم وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضي النفقة له عليه فدفعها إليه ينوي الزكاة جاز عن

وليس لزوجي ولا لولدي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال – عليه الصلاة والسلام – لك في ذلك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة» رواه الطحطاوي عن ريطة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود قال أبو جعفر ريطة هذه هي زينب ولا يعلم له امرأة غيرها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدقة من فضل صنعتها لا تكون من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a partially freed slave (mu'taq al-ba'd)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=302)

قال – رحمه الله – (ومعتق البعض) أي لا يجوز دفعها إلى معتق البعض وهذا عند أبي حنيفة لأنه كالمكاتب عنده وعندهما إذا أعتق بعضه عتق كله فلا تتصور المسألة وصورته أن يعتق مالك الكل جزءا شائعا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له أما إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة إليه لأنه كمكاتب الغير

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents a person from receiving zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=302)

قال – رحمه الله – (وغني بملك نصاب) أي لا يدفع إلى غني بسبب ملك نصاب وإنما قال بملك نصاب لأن الغنى على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية وهو المراد هنا لأن حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال مالك والشافعي يجوز دفعها إلى غني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يكن يأخذ من الفيء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه فأهداها إلى الغني» ولأن الله تعالى جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] بعد ذكرهما فكان غيرهما ضرورة ولنا ما روينا من حديث معاذ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق عليه وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل الصدقة لغني» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وما رويناه لم يصح ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن أو نقول قد يكون غنيا ما دام مقيما ثم إذا أراد الخروج إلى الغزو يحتاج إلى عدة من السلاح وغيره فلا يكفيه ما في يده فيجوز له أخذ الزكاة لذلك ونحن نقول به والحديث مؤول بالإجماع وليس على ظاهره فإنه ليس فيه تقييد بأن لا يكون له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء فإذا حملوه على هذا حملناه على ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own slave or minor child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=302)

قال – رحمه الله – (وعبده وطفله) [حاشية الشلبي] الزكاة وإن فرضها عليه فدفعها ينوي الزكاة لا يجوز لأنه أداء واجب في واجب آخر فلا يجوز إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة لتحقق التمليك على الكمال. اهـ. (قوله ريطة) قال في المغرب في كتاب الراء المهملة مع الياء التحتية الريطة كل ملاءة لم تكن لفقين أي قطعتين متضامتين وقيل كل ثوب رقيق لين ريطة وبها سميت ريطة امرأة ابن مسعود وأما ريطة فهي بنت سفيان لها صحبة. اهـ. (قوله وغني بملك نصاب إلى آخره) قال في الهداية أي من أي مال كان قال الكمال من فروعها قوم دفعوا الزكاة إلى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتين فإن كان جمعه له بأمره قالوا كل من دفع قبل أن يبلغ ما في يد الجابي مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده لا تجوز إلا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه فإن كان بغير أمره جاز الكل مطلقا لأن في الأول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده يملكه وفي الثاني وكيل الدافعين فما اجتمع عنده ملكهم وعن أبي يوسف فيمن أعطى فقيرا ألفا ولا دين عليه فوزنها مائة مائة وقبضها كذلك يجزيه كل الألف من الزكاة إذا كانت كلها حاضرة في المجلس ودفع كلها فيه بمنزلة ما لو دفعها جملة ولو كانت غائبة واستدعى بها مائة مائة كلما حضرت مائة دفعها إليه لا يجوز منها إلا مائتان والباقي تطوع. اهـ. فتح ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر أنه لا يعد نصابا وقيل إن كان بطعام شهر يساوي نصابا جاز الصرف إليه إلا إن زاد ولو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاج إليها في الصيف جاز الصرف ويعتبر من الزارع ما زاد على ثورين. اهـ. فتح. قوله أي من أي مال يعني سواء كان دراهم أو

دنانير أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة لكنه فاضل عن حاجته في جميع السنة. اهـ. زاهدي وعلى هذا فما في الظهيرية ولو ملك خمسا من الإبل لا تساوي مائتي درهم يجب عليه الزكاة في الإبل وتحل له الصدقة إن لم يؤول مشكل اهـ (فرع) له دين مؤجل حل له الأخذ مقدار الكفاية وفي الحاوي دفع زكاته إلى فقير واحد أفضل من تفريقه على جماعة لحصول الغنى للواحد دون الجماعة وفي قاضي خان إذا أراد أن يتصدق بدرهم فالصدقة به على واحد أولى من أن يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء. اهـ. غاية. والتصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل وعن أبي حفص الدفع إلى مديون ليقضي دينه أحب إلي من الفقير والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصابا. اهـ. دراية (قوله ما يتعلق به وجوب الزكاة) أي على مالكه وهو النامي خلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين. اهـ. فتح (قوله والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر إلى آخره) أي وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الأقارب اهـ خلاصة (قوله يحرم عليه السؤال) وعليه العامة وقال بعضهم إذا ملك خمسين درهما لا يحل له السؤال. اهـ. باكير (قوله وليس على ظاهره) كذا في نسخة شيخنا وعبارة المصنف وليس كظاهره. اهـ.

أي لا يجوز دفعها إلى عبد الغني وولده الصغير أما العبد فلأن الملك واقع للمولى إذا لم يكن عليه دين يحيط برقبته وكسبه وإن كان عليه دين يحيط بهما جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن المولى يملك أكسابه عندهما وعنده ولا يملك فصار كالمكاتب وفي الذخيرة إذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا إذا كان مولاه غائبا روي ذلك عن أبي يوسف وأما ولده الصغير فلأنه يعد غنيا بيسار أبيه بخلاف ما إذا كان كبيرا لأنه لا يعد غنيا بمال أبيه وإن كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين أن يكون في عيال الأب أو لم يكن في الصحيح وبخلاف

امرأة الغني لأنها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a Hashimi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=303)

قال – رحمه الله – (أو هاشمي) أي لا يجوز دفعها إلى بني هاشم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن هذه الصدقات إنما أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وقال – عليه الصلاة والسلام – «نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» رواه البخاري وأطلق الهاشمي هنا وفسرهم القدوري فقال هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب لأن حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجاهلية والإسلام ثم سرى ذلك إلى أولادهم وأبو لهب آذى النبي – عليه الصلاة والسلام – وبالغ في أذيته فاستحق الإهانة قال أبو نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of zakat is found to be the giver's own slave or mukatab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

قال – رحمه الله – (ولو عبده أو مكاتبه لا) أي لو تبين أن المدفوع إليه عبد الدافع أو مكاتبه لا يجوز لأنه بالدفع إلى عبده لم يخرجه عن ملكه وهو ركن فيه وله في كسب

مكاتبه حق فلم يتم التمليك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat in an amount that makes the recipient wealthy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

قال – رحمه الله – (وكره الإغناء) أي يكره أن يغني بها إنسانا بأن يعطي لواحد مائتي درهم فصاعدا وهو جائز مع الكراهية وقال زفر لا يجوز لأن الغنى قارن الأداء لأن الغنى حكمه والحكم مع العلة يقترنان فحصل الأداء إلى الغني ولنا أن الأداء يلاقي الفقر لأن الزكاة إنما تتم التمليك وحالة التمليك المدفوع إليه فقير وإنما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغني عن التمليك ضرورة ولأن حكم الشيء لا يصلح مانعا له لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانعا له لما صح إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لأنها بالإيقاع تصير أجنبية وكذا الإعتاق وإنما كره لأنه جاور المفسد فصار كمن صلى وبقربه نجاسة قالوا إنما يكره إذا لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال وأما إذا كان عليه دين فلا بأس بأن يعطيه قدر ما يقضي به دينه وزيادة دون مائتين لأن قدر ذلك لا يمنع الدفع وإن كان في ملكه وإن كان له عيال فلا بأس بأن يعطى قدر ما لو فرق عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to spare the recipient from begging?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

قال – رحمه الله – (وندب عن السؤال) أي ندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والسؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع فيه وأداء الزكاة من غير أن يجاوز المانع وهو الغنى المطلق فكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=305)

قال – رحمه الله – (وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أي كره نقل الزكاة إلى بلد آخر لغير قريب ولغير كونهم أحوج فإن نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره فأما كراهية النقل لغير هذين فلقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ولأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى وأما عدم كراهية نقلها إلى أقاربه أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده فلقول معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ولأن فيه صلة القريب أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره وإن نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية لقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالمكان ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح والفرق أن الزكاة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة ولهذا لا تسقط بهلاكهم وقالوا الأفضل في

صرف الصدقة أن يصرفها إلى إخوته ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله الفقراء ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one possesses an uqiyya or fifty dirhams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=306)

ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين سؤال ما يحتاج إليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروي على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on verifying the apparent narration when tas-hih differs in zakat disbursement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=57)

وفيه في (باب مصرف الزكاة) : إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها. انتهى.

Mas'alah: What did Imam Abu Mansur al-Maturidi say about informing the recipient of charity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1048)

والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي(1) زيف هذا، فإنه [(2)] قال: لا بد من إعلام المتصدق عليه. (1) وهو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى ماترید محلة بسمرقند، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين. من مؤلفاته: ((التوحيد)) ، و ((المقالات)) ، و ((رد أوائل الأدلة)) ، و ((رد الأصول الخمسة)) للباهلي، و ((رد الإمامة)) لبعض الروافض، و ((مآخذ الشرائع)) في الفقه، و ((الجدل)) في أصول الفقه، و ((بيان وهم المعتزلة)) ، و ((تأويلات القرآن)) ، (ت333هـ) . ينظر: ((الجواهر)) (3: 360-361) ، ((الفوائد)) (ص320) . (2) قوله: فإنه قال... الخ؛ حاصل التزييف أنه لا بد في الزكاة من اطلاع من يتصدق عليه، وفي صورة الدفع إلى البغاة والجائرين لا يمكن ذلك، فكيف تتأدى الزكاة بالأداء إليهم، وفيه بحث، فإن اشتراط إعلام من يتصدق عليه بأنه مال زكاة مما لا دليل عليه، فإنه تكفي فيها نية المؤدي بالقلب، وإن خالفها قوله، ولذا صرحوا أنه لو دفع ماله إلى رجل طلب منه قرضا فسماه قرضا، أو نوى الزكاة قلبا، كفى ذلك إن كان ذلك الرجل مصرفا، وكذا لو سماه هبة ونوى زكاة، صرح به في ((القنية)) و ((البحر)) وغيرهما، ومن قال: إنه لا بد من الإعلام إنما مراده بذلك للوالي؛ ليعلم الآخذ أنه مصرف فيأخذه أم لا فيتركه، فإنه كثيرا يعطي المزكي رجلا ظنا منه أنه مصرف، وهو في نفس الأمر غني أو هاشمي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of zakat for Banu Hashim in the absence of khums?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2445)

وعوضكم [(1)] منها بخمس الخمس)) (2) ، ولما كان عوضا عن الزكاة يستحقه من يستحق الزكاة، وقد نقل أن الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا [(3)] ، وكان عمر [(4)] – رضي الله عنه – يعطي فقراءهم. (1) قوله: وعوضكم... الخ؛ بهذه الرواية استند الطحاوي وحكم بعدم حرمة الزكاة وغيرها على بني هاشم في هذا الزمان، بناء على أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم لتقرر حقهم في الخمس، فلما انقطع ذلك عنهم عاد حل الصدقة، ومثله رواه أبو عصمة عن أبي حنيفة، وهي رواية نادرة، وظاهر الرواية هو الحرمة مطلقا، كيف لا ويعلم من الأخبار المروية في ((صحيح مسلم)) وغيره: إن حرمة الصدقة عليهم لشرافتهم، وكونها من أوساخ الناس وغسالتهم، وهذا لا يختص بزمان دون زمان، فالمعتبر هو الحرمة من دون تقييد بزمان دون زمان. (2) روي بلفظ: فقال النبي الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم)) ، ((المعجم الكبير)) (11: 217) ، قال الهيثمي: في ((مجمع الزوائد)) (3: 91) ، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محص، ينظر: ((نصب الراية)) (3: 424) ، وقال الزيلعي بعد روى طريقا له: وهذا إسناد حسن. (3) قوله: على نحو ما قلنا؛ يعني على ثلاثة أسهم، فعلم منه أنه سقط سهم الرسول بموته، وكذلك سهم ذوي القربى. (4) قوله: وكذلك عمر... الخ؛ لا يقال: إنه تكرار لما سبق، فإن عمر داخل في الخلفاء الراشدين، فعلمض حاله مما مر؛ لأنا نقول: لا بل الغرض مما مر عدم إعطاء ذوي القربى مطلقا، والغرض من هذا إعطاء الفقراء منهم على ما ثبت في ((شرح معاني الآثار)) وغيره.

Sub-topic – Timing of Zakat Payment

Mas'alah: What is the ruling on setting aside zakat and the liability for its distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=926)

بعزل ما وجب) كله أو بعضه، ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء (

Mas'alah: What is the ruling on giving away all zakat money and the effect of intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=926)

أو تصدق بكله) إلا إذا نوى نذرا أو واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة، ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث وأطلقه نعم العين والدين، حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح (

Mas'alah: Is the obligation of zakat immediate or deferred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=927)

وافتراضها عمري) أي على التراخي وصححه الباقاني وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of zakat payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=927)

وقيل فوري) أي واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية [رد المحتار] الأولى أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر، بخلاف ما إذا أمر فقيرا بقبض دين له على آخر عن زكاة عين عنده فإنه يجوز لأنه عند قبض الفقير يصير عينا فكان عينا عن عين. الثانية أداء دين عن دين سيقبض كما تقدم عن البحر، وهو ما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناويا به الأداء عن الباقي وعلله بأن الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا بالدين عن العين. اهـ. ولذا أطلق الشارح الدين أولا عن التقييد بالسقوط، ولقوله بعده سيقبض (قوله وحيلة الجواز) أي فيما إذا كان له دين على معسر، وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض (قوله أن يعطي مديونه إلخ) قال في الأشباه وهو أفضل من غيره أي لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون (قوله لكونه ظفر بجنس حقه) نقل العلامة البيري في آخر شرح الأشباه أن الدراهم والدنانير جنس واحد في مسألة الظفر (قوله فإن مانعه إلخ) والحيلة إذا خاف ذلك ما في الأشباه، وهو أن يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه، فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل، ولا يسلم المال للوكيل إلا في غيبة المديون لاحتمال أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع. اهـ. وفيها: إن كان للدائن شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض، فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة (قوله: ثم هو) أي الفقير يكفن والظاهر أن له أن يخالف أمره لأنه مقتضى صحة التملك كما سيأتي في باب المصرف بحثا (قوله: فيكون الثواب لهما) أي ثواب الزكاة للمزكي، وثواب التكفين للفقير. وقد يقال: إن ثواب التكفين يثبت للمزكي أيضا، لأن الدال على الخير كفاعله، وإن اختلف

الثواب كما وكيفا ط. قلت: وأخرج السيوطي في الجامع الصغير «لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ من غير أن ينقص من أجره شيء» (قوله وكذا) الإشارة إلى الحيلة (قوله وتمامه إلخ) هو ما قدمناه عن الأشباه (قوله وافتراضها عمري) قال في البدائع وعليه عامة المشايخ، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤد حتى مات يأثم واستدل الجصاص له بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت على الفور يضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء. (قوله وصححه الباقاني وغيره) نقل تصحيحه في التتارخانية أيضا (قوله أي واجب على الفور) هذا ساقط من بعض النسخ، وفيه ركاكة لأنه يئول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية.

)

Mas'alah: What is the sin of delaying zakat and its effect on testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=928)

فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته) لأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وتمامه في الفتح (

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year being lunar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having paid zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=951)

(شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها) لأن وقتها العمر أشباه.

Mas'alah: When is a person's claim regarding zakat payment accepted on oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=967)

فمن أنكر تمام الحول أو قال) لم أنو التجارة أو (علي دين) محيط أو منقص للنصاب؛ لأن ما يأخذه زكاة معراج، وهو الحق بحر ولذا أطلقه المصنف (أو) قال (أديت إلى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (أو) قال (أديت إلى الفقراء في المصر) لا بعد الخروج لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا إخراج براءة في الأصح. [رد المحتار] لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أو لا اهـ وتمامه هناك. قلت: على أنه اليوم صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلما وعدوانا، ويأخذ ذلك ولو مر التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مرارا متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة فعلم أيضا أنه لا يحسب من الزكاة عندنا؛ لأنه

ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارين وقد مر أيضا أنه لا بد من شرط: أن يأمن به التجار من اللصوص، ويحميهم منهم وهذا يقعد على أبواب البلدة، ويؤذي التجار أكثر من اللصوص، وقطاع الطريق ويأخذه منهم قهرا ولذا قال في البزازية إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع على الزكاة كذا قال الإمام السرخسي. اهـ. وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات وقد مر الكلام عليه. (قوله: فمن أنكر تمام الحول) أي على ما في يده وعلى ما في بيته فلو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس، فإن العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضم في متحد الجنس إلا لمانع بحر (قوله أو قال لم أنو التجارة) أو قال: ليس هذا المال لي بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة، أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون زيلعي، وكذا لو قال: ليس في هذا المال صدقة فإنه يصدق مع يمينه كما في المبسوط، وإن لم يبين سبب النفي بحر (قوله: أو علي دين) أي دين له مطالب من جهة العباد؛ لأنه المانع من وجوب النصاب كما مر قال في البحر، وقدمنا أن منه دين الزكاة (قوله:؛ لأن ما يأخذه زكاة) أي فلا فرق في ذلك بين كون الدين محيطا أو منقصا للنصاب، والمراد ما يأخذه منا أو ما يأخذه من الذمي والحربي فيعطى حكم الزكاة هنا وإن كان جزية ويصرف في مصارفها كما يأتي (قوله: وهو الحق) أي ما ذكر من تعميم الدين بقوله: محيط أو منقص؛ لأن المنقص للنصاب مانع من الوجوب، فلا فرق كما في المعراج بحر وهو رد على ما في الخبازية وغاية البيان من التقييد بالمحيط. والظاهر أنهما أرادا به الاحتراز عما لا يفضل عنه نصاب لا عن المنقص أيضا، فلا ينافي إطلاق الكنز كإطلاق المصنف، ولا ما صرح به في المعراج من عدم الفرق وما في الشرنبلالية من أن المنطوق لا يعارضه المفهوم فيه نظر لما علمت من التصريح في المعراج، بخلاف هذا المنطوق ومن تأويله بما ذكرنا فتدبر.

(قوله: محقق) فلو لم يدر هل هناك عاشر أم لا لم يصدق كما في السراج؛ لأن الأصل عدمه نهر، والمراد بالعاشر هنا عاشر أهل العدل فلو مر على عاشر الخوارج عشر ثانيا كما سيأتي (قوله: أو قال أديت إلى الفقراء في المصر) ؛ لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه بحر (قوله: لا بعد الخروج) أي لو قال: أديت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة، لا يصدق؛ لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها إلى الإمام زيلعي، وفي شرح الجامع لقاضي خان وإنما تثبت ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفازة إذا لم يكن أدى بنفسه فإذا ادعى ذلك فقد أنكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع اليمين. اهـ. (قوله: لما يأتي) أي قريبا في قوله بعد إخراجها (قوله: وحلف) القياس أن لا يمين عليه؛ لأنها عبادة ولا يمين فيها وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب، وهو العاشر فهو مدعى عليه معنى لو أقر به لزمه، فيحلف لرجاء النكول بخلاف باقي العبادات؛ لأنه لا مكذب له نهر (قوله: في الكل) أي في إنكار تمام الحول، وما ذكره بعده (قوله: في الأصح) كذا في الكافي

لاشتباه الخط، حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر حلف وصدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه)

Mas'alah: What is the definition of a full lunar year for zakat obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=622)

والمراد بكونه حوليا أن يتم الحول عليه، وهو في ملكه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» قال في الغاية: سمي حولا؛ لأن الأحوال

تحول فيه، وفي القنية العبرة في الزكاة للحول القمري،

Mas'alah: Does setting aside zakat remove liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

بابها فإذا أدى صار مؤديا مال نفسه كذا في التجنيس

Mas'alah: Does setting aside zakat remove liability if the funds are lost before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وأشار المصنف إلى أنه لا يخرج بعزل ما وجب عن العهدة بل لا بد من الأداء إلى الفقير لما في الخانية لو أفرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد إفراز

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person who did not pay it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وإلى أنه لو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها، وهو النية إلا إذا أوصى بها فتعتبر من الثلث كسائر التبرعات،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from part of the nisab without intention for zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وقيد بالتصدق بالكل؛ لأنه لو تصدق ببعض النصاب بلا نية اتفقوا أنه لا يسقط زكاة كله واختلفوا في سقوط زكاة ما تصدق به فقال محمد بسقوطه وقال

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on zakat when a specific amount is gifted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=631)

أبو يوسف: عليه زكاة كله إلا إذا كان الموهوب مائة وستة وتسعين فحينئذ تسقط كذا في المبتغى بالغين المعجمة

Mas'alah: What is the principle regarding paying zakat from cash versus debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=631)

والأصل فيه أن أداء العين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدين عن العين، وعن دين سيقبض لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في شرح الطحاوي وحيلة الجواز أن يعطي المديون الفقير خمسة زكاة ثم يأخذها منه قضاء عن دينه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on zakat of wealth that perishes after obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=638)

(قوله: ولا الهالك بعد الوجوب) أي لا شيء في الهالك بعد الوجوب فإن هلك المال

كله سقط الواجب كله، وإن بعضه فبحسابه، وقال الشافعي: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء، وهو مبني على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة فعندنا تجب في العين، وهو المشهور من قول الشافعي، وفي قول له تجب في الذمة والعين مرتهنة بها كذا في غاية البيان ثم الظواهر تؤيد ما قلنا مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم» أطلقه فشمل ما إذا تمكن من الأداء وفرط في التأخير حتى هلك، وما إذا منع الإمام أو الساعي بعد الطلب حتى هلك، وفي الثاني خلاف وعامتهم على السقوط، وهو الصحيح؛ لأنه لم يفوت بهذا المنع ملكا على أحد، ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقراء ورجحه في فتح القدير بأنه الأشبه بالفقه لأن الساعي، وإن تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة، والرأي يستدعي زمانا فالحبس لذلك اهـ. وقيد بالهلاك؛ لأنه لو استهلكه بعد الحول لا تسقط عنه لوجود التعدي واختلف فيما لو حبس السائمة للعلف أو للماء حتى هلكت قيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن كالوديعة إذا منعها لذلك حتى هلكت لم يضمن كذا في المعراج وقدمنا أن الإبراء عن الدين بعد الحول مطلقا ليس باستهلاك فلا زكاة فيه، وفي الخانية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on lending or loaning zakatable nisab after the year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=639)

وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال مال السائمة بالسائمة استهلاك وإقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك، وإن توى المال على المستقرض، وكذا لو أعار ثوب

التجارة بعد الحول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock (sa'imah) after zakat becomes due?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=639)

وإنما كان بيع السائمة استهلاكا مطلقا؛ لأن الوجوب فيها متعلق بالصورة والمعنى فبيعها يكون استهلاكا لا استبدالا، فإذا باعها، فإن كان المصدق حاضرا فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل، وإن شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ، وإن لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فإنه لا يأخذه من المشتري، وإنما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع، وإن شاء من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده لأنه تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة بها ألا ترى أن العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة، ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة كذا في البدائع، وفي معراج الدراية ولو استبدل السائمة بجنسها ينقطع حكم الحول؛ لأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار عينها، وفي غيرها باعتبار ماليتها فالعين الثانية في السائمة غير الأولى لفوات متعلق الوجوب بخلاف العروض؛ لأن متعلق الوجوب هو المالية، وهي باقية مع الاستبدال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of zakatable wealth without compensation and the effect of revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=639)

وقيدوا بالاستبدال؛ لأن إخراج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية أو بعوض ليس بمال بأن تزوج امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة، وقولهم: إن استبدال مال التجارة بمثله ليس باستهلاك يستثنى منه ما إذا حابى بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن قدر زكاة المحاباة، ويكون دينا في ذمته، وزكاة ما بقي تتحول إلى العين تبقى ببقائها كما في البدائع فإذا صار مستهلكا بالهبة بعد الحول فإذا رجع بقضاء أو غيره لا شيء عليه لو هلكت عنده بعده؛ لأن الرجوع فسخ من الأصل، والنقود تتعين في مثله فعاد إليه قديم ملكه ثم هلك فلا ضمان، ولو رجع بعد ما حال الحول عند الموهوب له فكذلك خلافا لزفر فيما لو كان بغير قضاء فإنه يقول: يجب على الموهوب له فإنه مختار فكان تمليكا قلنا بل غير مختار؛ لأنه لو امتنع عن الرد أجبر كذا في فتح القدير وقولهم: إن الرجوع فسخ من الأصل ليس على إطلاقه فقد صرحوا في الهبة أن الواهب لا يملك الزوائد المنفصلة برجوعه، وفي الظهيرية: ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في المستفاد من حين استفاده فهذه المسألة تدل على أن الرجوع في الهبة ليس فسخا للهبة من الأصل؛ إذ لو كان فسخا لما وجب استئناف في المستفاد من وقت الاستفادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the nisab during the year and the effect of revocation on zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=639)

بلفظه ثم اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء، أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية، وهي من حيل

إسقاط الزكاة قبل الوجوب كما لا يخفى، وفي المعراج: ولو حال الحول على مائتي درهم ثم ورث مثلها فخلطه بها وهلك النصف سقط نصف الزكاة؛ لأن أحدهما ليس بتابع للآخر بخلاف ما لو ربح بعد الحول مائتين ثم هلك نصف الكل مختلطا لم يسقط شيء؛ لأن الربح تبع فيصرف الهلاك إليه كالعفو، وعندهما لا يتصور العفو في غير السوائم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and profit affecting zakat liability after the year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=639)

وسوى في المحيط بين الإرث والربح عندهما في عدم السقوط، وعند محمد يسقط نصفها وتمام تفاريعها فيه، وفي المعراج ولو باع السوائم قبل [منحة الخالق] أيضا لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في الحول بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة؛ لأن الحكم هناك يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الأول فيستأنف للثاني حول. اهـ. ويأتي قريبا نحوه في كلام المؤلف عن المعراج (قوله: وبغير مال التجارة استهلاك) قيده في الفتح بأن ينوي في البدل عدم التجارة عند الاستبدال قال: وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو لم ينو في البدل عدم التجارة، وقد كان الأصل للتجارة يقع البدل للتجارة (قوله وحضر بعد التفرق عن المجلس) قيد بالمجلس لما في الولوالجية المراد من التفرق بالبدن حتى لو كانا في مجلس العقد كان للساعي أن يأخذ من المشتري وإن كان قد قبضه ونقله؛ لأن تمام البيع قبل التفرق بالأبدان مجتهد فيه، والساعي في مال الصدقة بمنزلة القاضي في سائر الأحكام لثبوت ولايته فيها فكان للساعي أن يجتهد فإن أدى اجتهاده إلى أن البيع قد تم أخذ الزكاة من البائع؛ لأن الحق

في ذمة البائع؛ لأن البائع استهلك المال بإخراجه عن ملكه فصار الحق واجبا في ذمته وإن أدى اجتهاده إلى أن البيع لم يتم أخذ من المشتري؛ لأن الحق في عين المال بعد فيأخذ منه دون ذمة البائع، وطريق الأخذ منه أن يجبر البائع على الأداء منه، وهو المراد من الأخذ من المشتري. اهـ. (قوله: وفي المعراج: ولو باع السوائم إلخ) قال في متن درر البحار وشرحه غرر الأذكار: ولا يكره أي يجوز أبو يوسف بلا كراهة حيلة دفعها أي منع وجوب الزكاة بأن يستبدل نصاب السائمة آخر الحول أو يخرجها عن ملكه في آخره ثم يدخلها؛ لأن هذا امتناع عن الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock a day before the year ends to avoid zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=640)

تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره، وقال أبو يوسف لا يكره، وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلا لا تأثيما يكره بالإجماع. اهـ.

Mas'alah: What is the exception regarding advancing zakat by mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

[منحة الخالق] (قوله: يستثنى منه ما إذا عجل غلطا إلخ) قال في النهر: الظاهر أنه لا استثناء، وأن هذا من المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on transferring accelerated zakat before the year ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

وكذا لا يكره نقل الزكاة المعجلة مطلقا ولهذا قال في الخلاصة: لا يكره أن ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج ومديون اهـ.

Mas'alah: Is zakat obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1629)

لأنه مقتضى مطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء، ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط، وليس على الصبي والمجنون زكاة، [البناية] الأمر على الفور، الإمام أبو منصور الماتريدي، وفي "الميزان" عنه لا يعتقد فيه الفور ولا التراخي إلا بدليل زائد وراء الأمر، وفي "الوتري" لم يذكر في ظاهر الرواية هل يجب وجوبا موسعا أو مضيقا؟ م: (لأنه مقتضى مطلق الأمر) ش: أي لأن الفور مقتضى مطلق الأمر؛ لأن الأمر لحاجة تأخيره وهو دفع حاجة الفقير، والدليل عليه أنه إذا أدي في أول أوقات الإمكان يخرج من العهدة. م: (وقيل على التراخي) ش: القائل هو محمد بن شجاع البلخي، وكذا روي أيضا عن أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله -. وروى هشام عن أبي يوسف أنه يسعه التأخير وفرق بينها وبين الحج أن الحج يختص بوقت يأتي في السنة مرة. وفي التأخير تفويت وليس ذلك في الزكاة، وفي "الوتري" : لو منع السائمة عن المصدق قيل: يضمن بالهلاك كبيع الوديعة والعارية، وقيل: لا يضمن وهو الصحيح. ويمنع الزكاة على الفقير لا يضمن؛ لعدم تعينه فإن له أن يدفعها إلى غيره، وعند الشافعي - رحمه الله - على الفور ويضمن بالتأخير بعد التمكن وبإتلافه قبل

التمكن وفي إتلاف الأجنبي قولان. م: (لأن جميع العمر وقت الأداء) ش: أي وقت أداء الزكاة فلا يجوز تقييده بأول أوقات إمكان الأداء. م: (ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط) ش: أي ولكون جميع العمر وقت الأداء لا يضمن المزكى بهلاك النصاب، أي نصاب كان بعد التفريط، أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن. وقال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار دينا في ذمته. قلنا: الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه فيبقى دينا في ذمته. م: (وليس على الصبي والمجنون زكاة) ش: وبه قال أبو وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن البصري – رحمهم الله – وحكي عنه أنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وقال سعيد بن المسيب – رضي الله عنه: لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة والصيام. وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس – رضي الله عنه – وفي "المبسوط" :

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a full lunar year for zakat obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1689)

ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير [البناية] زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» . وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه من حديث عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . قلت: أما حديث ابن عمر فإنه ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن

بن زيد، قال الترمذي: وهو ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل – رحمه الله – وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. وقال الترمذي أيضا: وروى أيوب وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا. قلت: انفرد الترمذي بإخراج هذا الحديث، وانفرد أيضا بالموقوف. وأما حديث ابن ماجه ففيه حارثة بن محمد، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: ثقة ولو ثبت لما كان مخالفا لمذهبنا؛ لأن حول الأصل حول الزيادة حكما. قالوا: في الأولاد والأرباح والزيادة في البدن بالسمن. م: (ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح) ش: يعني في الضم وهو موضع الإجماع م: (ولأن عندها) ش: أي عند المجانسة م: (يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير) ش: لأن المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك في الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج؛ خصوصا إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما أو درهمين أو غير ذلك، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" . وفي "المستصفى" : اعتبار الحول في المستفاد يؤدي إلى العسر فيعود على موضوعه بالنقص واستدل الأترازي لأصحابنا بقوله: قلنا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ولم يفصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه وأطال الكلام فيه. قلت: الذي يتصدى لشرح كتاب ينبغي أن يتتبع متن هذا الكتاب كله كلمة كلمة حتى يستفيد الناظر في هذا الشرح، وإلا لا يستفيد شيئا أصلا، ويحير؛ لأن المتن في ناحية والشرح في

Mas'alah: How is the zakat year calculated for a person who becomes insane after puberty versus one born insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

قال صدر الإسلام أبو اليسر: وهو الأصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الأصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة كذا في الكافي.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for a minor who reaches puberty and for an unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

وكذا الصبي إذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين وتجب على المغمى عليه، وإن استوعب الإغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is the lunar year calculated for zakat and what happens when wealth is exchanged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=173)

(ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية، وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية. ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول، ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is newly acquired wealth during the year added to existing wealth for zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=173)

ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك، ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة. فإن استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي. ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا فأما إذا كان أقل فإنه لا يضم إليه، وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on adding the price of sold livestock to existing cash for zakat calculation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=173)

ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم، ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضم إليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا، وهذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما إذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on adding the price of tithed food and a slave's fitrana to the zakat nisab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=173)

وأما ثمن الطعام المعشور، وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فإنه يضم إجماعا، ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع بأن يضم الدراهم إلى الدراهم، والماشية إلى الماشية، وإن جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها إجماعا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: How is zakat calculated when the nisab decreases due to the zakat debt itself over multiple years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=174)

رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة أحوال إلا يوما ثم أفاد خمسة يزكي للحول الأول خمسة لا غير؛ لأنه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he paid zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

(مسائل شتى) ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أو لم يزك فإنه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات.

Mas'alah: How is zakat affected when some of the nisab or surplus is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو، وبقي النصاب بقي كل الواجب؛ لأن العفو تبع للنصاب، ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي، وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية.

Mas'alah: Does zakat drop if the nisab itself is consumed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية.

Mas'alah: Is lending the nisab after the year considered consumption for zakat purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

وإقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك، وإن توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on destroying livestock or disposing of the nisab after the year in relation to zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

وإن حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا

يضمن، ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالأمهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة بقي العوض في يده أو لم يبق، ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان، وكذا بغير قضاء على الأصح كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Is it permissible to pay cash equivalents in zakat and other obligations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid zakat on 200 dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3117)

رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة، قال الخصاف - رحمه الله تعالى - كره بعض أصحابنا - رحمهم الله تعالى - الحيلة في إسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - الذي كرهها محمد بن الحسن - رحمه الله - والذي رخص فيها أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فقد ذكر الخصاف -

رحمه الله تعالى – الحيلة في إسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد – رحمه الله تعالى – دفعا للضرر عن الفقراء فإن الرجل إذا كانت له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به، ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالفقراء.

Mas'alah: What is the order of priority among zakat, hajj, expiations, and other obligations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=955)

وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يبتدىء بالزكاة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد رحمه الله وجه الأولى أنهما وإن استويا في الفرضية فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى

وجه الآخرى أن الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرا عليه فكان الحج أقوى ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة إذا قد جاء فيهما من الوعيد مالم يأت في الكفارات والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لأنه عرف وجوبها دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها بالقرآن والاختلاف في الأضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the lunar year (hawl) for zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=673)

لأنه – عليه الصلاة والسلام – قدر السبب به، ولا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشرع بالحول لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه المتمكن به من الاستثناء لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه. ثم قيل: هي واجبة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر، وقيل على التراخي لأن جميع العمر وقت الأداء، ولهذا لا تضمن بهلاك [العناية] صاحب الدين يستحقه عليه فيكون ملكا ناقصا وكلامه فيه ظاهر. وقوله (فأدير الحكم عليه) يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء، حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر تجب الزكاة. وقوله (ثم قيل هي واجبة على الفور) وهو قول الكرخي، فإنه قال: يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن. وروي عن محمد: من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته. وفرق بينها وبين الحج فقال: لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة لأن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير

Mas'alah: How is the lunar year (hawl) calculated for zakat for an insane person who recovers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=677)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر أكثر الحول ولا فرق بين الأصلي والعارضي. وعن أبي حنيفة أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ [العناية] شهر رمضان في يوم أو ليلة لزمه صوم الشهر كله في قول محمد ورواية عن أبي يوسف لما أن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم، والإفاقة في جزء من الشهر

كالإفاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر فكذا هذا (وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الحول) فإن كان مفيقا فيه فقد غلبت الصحة الجنون فصار كجنون ساعة فوجبت الزكاة، وإن كان مجنونا فيه كان كالمجنون في جميع السنة (ولا فرق بين) الجنون (الأصلي) وهو أن يدرك مجنونا (والعارضي) وهو أن يدرك مفيقا ثم يجن على ظاهر الرواية: يعني إذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة سواء كان الجنون أصليا أو عارضيا لما ذكرنا، وكذا على قول أبي يوسف لأن المعتبر عنده الإفاقة في أكثر الحول من غير نظر إلى الأصلي والعارض (وعن أبي حنيفة) في الأصلي (أنه يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ) لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الإفاقة بمنزلة بلوغ الصبي، وأما إذا طرأ الجنون فإن استمر

Mas'alah: What is the ruling if someone gives away all their wealth as charity without intending zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=688)

ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا) لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة إلى التعيين (

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the year completes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=722)

وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز) لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد [العناية] وما وجب بصفة لا يبقى بدونها وقد زال اليسر

بفوات بعض النصاب فكان الواجب أن لا يبقى عليه شيء كابتداء الوجوب فإنه لا يثبت ببعض النصاب. أجيب بأن اليسر فيها لم يكن من حيث اشتراط النصاب بل من حيث اشتراط صفة النماء ليكون المؤدى جزءا من المال النامي لئلا ينتقض به أصل المال، وإنما اشترط أصل النصاب في الابتداء ليصير المكلف به أهلا للإغناء فإنه لا يتحقق إلا من الغني، والشرع قدر الغنى بالنصاب كما عرف في الأصول، وإنما يسقط عند هلاك الكل لفوات النماء الذي تعلق به اليسر، وإذا هلك البعض بقي اليسر ببقاء النماء في ذلك القدر فيبقى بقسطه. قوله (وإن قدم الزكاة على الحول) أي أداها قبل حولان الحول (جاز) عندنا خلافا

. . . . . [العناية] لمالك. وذكر في الأسرار زفر بدل مالك له أن حولان الحول شرط كالنصاب، وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو قدم على النصاب. ولنا أنه أدى بعد سبب الوجوب وهو جائز كما إذا صلى في أول الوقت وصام المسافر في رمضان وأدى الدين المؤجل، وحولان الحول شرط وجوب الأداء وكلامنا في جوازه وصار كما إذا

الجرح، وفيه خلاف مالك (ويجوز) (التعجيل لأكثر من سنة) لوجود السبب، ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له، والله أعلم. [العناية] كفر بعد الجرح (

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to pay zakat has it paid by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2709)

المأمور علم أو لا. ولأبي حنيفة أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا، وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر، وهذا المقصود حصل بأدائه وعرى أداء المأمور عنه فصار معزولا علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي. وأما دم الإحصار فقد قيل هو على هذا الاختلاف، وقيل بينهما فرق. ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار. وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار. [العناية] وقوله (لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر) يعني أداء بعض ماله على يد الوكيل إلا لدفع الضرر: أي بقاء الواجب في ذمته. وقوله (لأنه عزل حكمي) اعترض عليه بأنه يشكل بالوكيل بقضاء الدين، فإن هناك إذا قضى الموكل بنفسه ثم قضى الوكيل، فإن علم بأداء الموكل فهو ضامن، وإن لم يعلم لم يضمن شيئا، فقد فرق هناك بين العلم وعدمه مع أنه حصل العزل الحكمي هناك أيضا بأداء الموكل. وأجيب بأن الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤدى مضمونا على القابض على ما هو الأصل، لأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك يتصور بعد أداء الموكل فلم يكن أداؤه موجبا عزل الوكيل حكما فوضح الفرق أن هناك لو لم يوجب الضمان على الوكيل بجهله بأداء الموكل للحق الموكل فيه ضرر لأنه يتمكن من استرداد المقبوض من القابض وتضمينه إن كان هالكا، وهاهنا لو لم يوجب الضمان أدى إلى لحاق الضرر بالموكل لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه، والضرر مدفوع فلهذا وجب الضمان بكل حال. واعترض عليه أيضا بأن زكاة كل واحد تسقط عنه بعد أدائه فيترتب عليه عزل وكيله، وحال ما يؤدي عنه الوكيل لم يحكم بسقوط الزكاة عن موكله فلم يوجب عزل الوكيل عن الأداء. وأجيب عنه بأنه أمره بأداء الزكاة عنه في حال استقرار الزكاة على الآمر، وعندما يؤدي الموكل عن نفسه الزكاة الحالة حالة زوال الزكاة وسقوطها عنه فلا توصف في هذه الحالة أنها حالة استقرار الزكاة فكان أداؤها على غير الوجه

المأذون فكان مخالفا لما أمره فلذلك ضمن. وقوله وأما دم الإحصار جواب عن قوله فصار كالمأمور بذبح دم الإحصار، وتقديره أنا لا نسلم أن المأمور بذبح دم الإحصار لا يضمن إذا ذبح بعد زوال الإحصار، ولئن سلمنا أنه لا يضمن بالاتفاق لكن الفرق بينهما أن دم الإحصار ليس بواجب ألبتة لأنه

Mas'alah: Who is liable for sadaqat al-fitr when a slave is sold with an option?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=278)

رجل باع عبدا وأحدهما بالخيار فصدقة الفطر على الذي العبد له

Mas'alah: What is the chapter on increase, decrease, and loss in zakat?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=98)

باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding taking property as a penalty for non-payment of zakat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=439)

فمن ذلك ما روي عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في الزكاة "أن من أداها طائعا

فله أجرها وإلا أخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل" .

Mas'alah: Does debt incurred during the year interrupt the zakat year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=410)

فإن لحقه دين في خلال الحول قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا ينقطع به الحول

Mas'alah: How does temporary insanity affect the zakat year according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=413)

ثم المجنون الأصلي لا ينعقد الحول على ماله حتى يفيق، فإن كان جنونه طارئا فقد ذكر هشام في نوادره أن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – العبرة لأكثر الحول، فإن كان مفيقا في أكثر الحول تجب الزكاة وإلا فلا وجعل هذا نظير الجزية، فإن الذمي إذا مرض في بعض السنة، فإن كان صحيحا في أكثر السنة تلزمه الجزية، وإن كان مريضا في أكثر السنة لم تلزمه الجزية. وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن كان مفيقا في جزء من السنة في أوله أو آخره قل أو كثر تلزمه الزكاة هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وجعل هذا نظير الصوم فالسنة للزكاة كالشهر للصوم والإفاقة في جزء من الشهر

كالإفاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر فهذا كذلك، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المجنون إذا أفاق ينعقد الحول على ماله ولكن

المراد بهذا المجنون المجنون الأصلي فقد ذكر بعده في كتاب الحسن – رحمه الله تعالى – إذا اعترض جنونه إن كان مفيقا في جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة، وإن تم الحول وهو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول ففي هذه الرواية اعتبر الإفاقة في آخر السنة؛ لأن الوجوب عندها يكون

Mas'alah: Does selling pasturing livestock before the year ends break the zakat year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=416)

(قال) وإذا باع السائمة قبل الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها انقطع الحول عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى: إذا باعها بخلاف جنسها فكذلك، وإذا باعها بجنسها لم ينقطع الحول، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – في القديم: سواء باعها بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع الحول؛ لأن الحكم الثابت في الأصل وهو غنى المالك به يبقى ببقاء البدل وقاسه بعروض التجارة وزفر – رحمه الله – يقول: إذا باعها بجنسها فحكم الزكاة في البدل لا يخالف حكم الزكاة في الأصل، وإذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم الزكاة في الأصل ولا يمكن إبقاء ما كان ثابتا ببقاء البدل فوجب القول بالاستئناف، ألا ترى أن في ابتداء الحول يضم الجنس إلى الجنس ولا يضم إلى خلاف الجنس، فكذلك في أثناء الحول ينبني عند المجانسة ويستقل عند اختلاف الجنس. (ولنا) أن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار العين حتى يعتبر نصابه من العين والنماء فيه مطلوب من العين والعين الثاني غير الأول بخلاف مال التجارة، فإن المعتبر فيه صفة المالية دون العين حتى يعتبر النصاب من قيمته، ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح ويضاد ما هو المقصود بالسائمة؛ لأن

مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة، وذلك ينعدم بالاستبدال فيكون نظير ترك الإسامة فيها، وكذلك إن باعها بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد به ذلك فلا زكاة عليه إلا بحول جديد، ولم يبين في الكتاب أنه هل يكره له هذا الصنيع فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكره وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يكره وهو نظير اختلافهم في الاحتيال لإبطال الشفعة ولإسقاط الاستبراء محمد – رحمه الله تعالى – يقول الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين وأبو يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: Is zakat due on the price of livestock sold after paying zakat on the animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=417)

(قال) وإن حال الحول على سائمته، وعنده نصاب من الدراهم فزكى السائمة، ثم باعها بدراهم ثم تم الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يزك معها أثمان الإبل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويزكيها في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قالا: الضم لعلة المجانسة وهي موجودة في ثمن الإبل السائمة، وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم الثمن إلى ما عنده كمن أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة، ثم باعه بدراهم أو أدى عشر الطعام عن الخارج من أرضه، ثم باعه بدراهم أو جعل السائمة علوفة بعد أداء الزكاة عنها، ثم باعها بدراهم وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ثنا في الصدقة» غير ممدود. وإيجاب الزكاة في ثمن السائمة في هذا الحول بعد ما أدى الزكاة عن أصلها يؤدي إلى الثنى في الصدقة ولأن وجوب الزكاة باعتبار صفة المالية وإنما يبقى بالثمن المالية التي كانت له بملك الأصل

إلا أن يتجدد له ملك المالية، وإنما يتجدد له بالبيع ملك العين والعين بدون صفة المالية لا زكاة فيها، ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى، ولم يستفد ذلك بالبيع؛ لأنه كان غنيا بأصل هذا المال حقيقة وشرعا بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى وبخلاف أداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب عن الحر والعبد المستغرق انتقص بالدين وإن كانت مالية مستحقة بخلاف الزكاة ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبدا ليلة الفطر أدى عنه صدقة الفطر والعشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ووجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الأرض النامية، ثم هو لم يكن غنيا بما عنده من الطعام حتى إذا بقي في ملكه أحوالا لا شيء فيه فالبيع أفاده الغنى شرعا وكذلك السائمة إذا جعلها علوفة فقد خرج من أن يكون غنيا بها شرعا فبالبيع استفاد صفة الغنى فهو والمستفاد بالهبة سواء بخلاف ما نحن فيه على ما بينا

Mas'alah: When does the zakat year begin for camels received as blood money from the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=417)

(قال) وإذا قتل الرجل فقضي على عاقلة القاتل لولده بالدية من الإبل ثم قبضها بعد الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من حين يقبضها؛ لأن وجوب الزكاة في الإبل بصفة الإسامة وما يكون في الذمة لا يكون سائمة، ولأن الدية على العاقلة ليست بدين على الحقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات منهم فالملك للوارث يحصل بالقبض حقيقة

Mas'alah: Is it sinful to delay zakat payment and does it affect witness testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=419)

، وروى عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: من أخر أداء الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته وفرق محمد – رحمه الله تعالى – على مذهبه بين الزكاة والحج، فقال: في الزكاة حق الفقراء، وفي تأخير الأداء إضرار بهم ولا يسعه ذلك بخلاف الحج وكان أبو عبد الله البلخي يقول يسعه التأخير في الزكاة؛ لأن الأمر به مطلق عن الوقت، وهكذا رواه هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج، وقال: أداء الحج يختص بوقت وفي التأخير عنه تفويت؛ لأنه لا يدري هل يبقى إلى السنة الثانية أم لا؟ وليس في تأخير الزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها، ثم في السنة الأولى وجب عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه في الثانية إلا شاة، وهذا عندنا وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يلزمه شاتان للسنة الثانية، فإن دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة قال: لأنه دين وجب لله تعالى – كالنذور والكفارات والفقه فيه أنه ليس بدين على الحقيقة حتى يسقط بموته قبل الأداء وكان البلخي يفرق على أصل زفر – رحمه الله تعالى – بين دين الزكاة عن الأموال الظاهرة والباطنة، فقال: في الأموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد بخلاف الأموال الباطنة وقيل لأبي يوسف – رحمه الله تعالى: ما حجتك على زفر – رحمه الله تعالى –، فقال: ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ومراده إذا ملك مائتي درهم فحال عليها ثمانون حولا. ثم دين الزكاة من الأموال الباطنة بمنزلته عن الأموال الظاهرة، فإن المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده – رضي الله عنهما – حتى فوض عثمان – رضي الله عنه – الأداء إلى أرباب الأموال لما خاف المشقة

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock after zakat becomes due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=423)

قال) وإذا وجبت الصدقة في السائمة، ثم باعها صاحبها جاز بيعه عندنا، ولم يجز في قدر الزكاة عند الشافعي – رحمه الله تعالى – قولا واحدا وله فيما وراء ذلك قولان. وحجته أن نصاب الزكاة صار مشغولا بحق الفقراء فيمتنع على صاحبها بيعها كالعبد المديون والنصاب لوجوب الزكاة فيه يصير كالمرهون بما وجب فيه وبيع المرهون لا يجوز. وعلماؤنا – رحمهم الله تعالى – استدلوا بحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفع إليه دينارا وأمره أن يشتري به أضحية فاشترى شاة بالدينار، ثم باعها بدينارين فاشترى شاة أخرى بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بارك الله لك في صفقتك» فقد جوز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها فصار هذا أصلا لنا أن تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع فيه والمعنى أن البيع يعتمد الملك والقدرة على التسليم وملكه باق بعد وجوب الزكاة فيها وقدرته على التسليم باعتبار يده ولم يختل ذلك بوجوب الزكاة فيه فكان بيعه نافذا بخلاف المرهوق، فإن اليد هناك مستحقة عليه للمرتهن فلم يكن مقدور التسلم له بخلاف العبد المديون فإن ماليته مستحقة عليه للغريم بدينه وجواز البيع باعتبار المالية، ثم الزكاة في المال لا تتعلق بالمال تعلقا يتعين فيه حتى إن لصاحب المال اختيار الأداء من موضع آخر فهو نظير تعلق حق أولياء الجناية برقبة الجاني، وذلك لا يمنع صحة بيع المولى فيه كما قلنا فكذلك هذا)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment before the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=426)

)

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=426)

قال) وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك والكلام في هذه المسألة في فصول (أحدها)

في جواز التعجيل، فإن مالكا – رحمه الله تعالى – لا يجوز التعجيل أصلا ويعتبر العبادة المالية بالعبادة البدنية ويقول أداء الزكاة إسقاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه استسلف من العباس صدقة عامين، ثم بكمال النصاب» حصل الوجوب على أحد الطريقين لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك وحولان الحول تأجيل وتعجيل الدين المؤجل صحيح وعلى الطريق الآخر إن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخرا، أو لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء، فإذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحا، ولهذا قلنا إن تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز؛ لأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب وبعد كمال النصاب يجوز التعجيل لسنتين عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا لسنة واحدة فإن التعجيل عنده على آخر الحول لا على أوله قال: ألا ترى أن التعجيل قبل كمال النصاب لا يجوز؛ لأن الحول غير منعقد عليه، فكذلك الحول الثاني

بعد كمال النصاب. (ولنا) حديث العباس – رضي الله عنه –، والمعنى فيه أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النصاب، ثم بعد كمال النصاب يجوز التعجيل عن النصب عندنا وعلى قول زفر – رحمه الله – لا يجوز التعجيل إلا عن النصاب الموجود في ملكه حتى إذا كان له خمس من الإبل فعجل أربع شياه، ثم تم الحول، وفي ملكه عشرون من الإبل عندنا يجوز التعجيل عن الكل، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا يجوز إلا عن زكاة الخمس قال: لأن جواز التعجيل بعد وجود ملك بدليل النصاب الأول. (وحجتنا) فيه أن ملك النصاب كما هو سبب لوجوب الزكاة فيه عند كمال الحول فهو سبب لوجوب الزكاة فيه في نصب يملكها عند كمال الحول، فإذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة، فكذلك في جواز التعجيل يجعل المستفاد في خلال الحول كالموجود في أوله. وإذا لم يجب عليه الزكاة عند كمال الحول لهلاك ماله فليس له أن يسترد من الفقير ما أداه إليه عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: له أن يسترد المال من الفقراء الذين دفع إليهم إن بين له أنه يعطي معجلا وإن أطلق عند الأداء لم يكن له أن يرجع عليه، وقال: إذا بين له أنه يعطيه ما يستحقه

عليه بوجوب الزكاة، فإذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضى دين إنسان، ثم انفسخ السبب الموجب للدين. (ولنا) أن المتصدق يجعل ما يؤديه لله تعالى خالصا، ثم يصرفه إلى الفقراء ليكون كفاية لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول إلى يد الفقير فلا يرجع عليه بشيء بل إن وجبت الزكاة كان مؤديا للواجب، وإن لم تجب كان متنفلا كما لو أطلق الأداء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock when the owner dies after zakat became obligatory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=435)

(قال): رجل مات بعد ما وجبت عليه الصدقة في سائمته فجاء المصدق وهي في يد الورثة فليس له أن يأخذ منهم صدقتها إلا أن يكون الميت أوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يأخذ الصدقة من جميع ماله أوصى أو لم يوص. وحجته قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث «الخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدين الله أحق» فقد شبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دين الله بدين العباد، ثم دين العباد يقضى من التركة بعد الوفاة مقدما على الميراث فكذلك دين الله تعالى وهذا الفقه وهو أن هذا حق كان مطالبا في حال حياته وتجري النيابة في إيفائه فيستوفى من تركته بعد وفاته كديون العباد. وتقريره أن المال خلف عن الذمة بعد الموت في الحقوق التي تقتضى بالمال والوارث قائم مقام المورث في أداء ما تجري

النيابة في أدائه، ألا ترى أن بعد الإيصاء يقوم مقامه في الأداء، فكذلك قبله. (وحجتنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «يقول ابن آدم: مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث»، وهذا يقتضي أن ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته وبه علل في الكتاب قال: لأنها خرجت من ملكه الذي كان له يعني أن المال صار ملك الوارث، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به، وهذا لأن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى. ثم الواجب عليه فعل الإيتاء وفعل الإيتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته

والوارث لا يمكن أن يجعل نائبا في أداء الزكاة؛ لأن الواجب ما هو عبادة. ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما وخلافة الوارث المورث تكون جبرا من غير اختيار من المورث وبه لا تتأدى العبادة واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب، فإذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى إلا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه ويظهر بما ذكرنا الفرق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد إذا تأملت.

Mas'alah: Does the zakat year break when the owner of livestock dies mid-year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=436)

فإن كان موت صاحب السائمة في وسط الحول ينقطع به حكم الحول عندنا لخروجها عن ملكه كما لو باعها. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يبنى على حوله، فإذا تم فعلى الوارث الزكاة قال؛ لأن ملك الوارث بناء على ملك المورث، وليس بابتداء ملك بدليل ثبوت حق الرد بالعيب وغيره ولكنا نقول صفة المالكية للوارث متجددة، وفي حكم الزكاة المالك معتبر فلتجدد صفة المالكية قلنا يستقبل الحول في ملك الوارث والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: When does the zakat year restart after a gift is revoked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=455)

(قال): رجل له مائتا درهم مكثت عنده أشهرا، ثم وهبها لرجل ودفعها إليه، ثم رجع

فيها، قال: يستأنف لها الحول من وقت رجوعه فيها؛ لأن ملكه زال بالهبة والتسليم ولم يبق شيء مما انعقد عليه الحول له ولا يتصور بقاء الحول إلا بمحل.

Mas'alah: Who is liable for zakat when a gift is returned after a year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=455)

(قال) : وإن مكثت عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكاة تلك السنة، أما على الواهب فلأنها لم تكن في ملكه في الحول، وأما على الموهوب له فلأن مال الزكاة استحق من يده بغير اختباره، ويستوي إن كان رجوع الواهب بقضاء أو بغير قضاء عندنا. وقال زفر – رحمه الله تعالى: إن كان رجوعه بقضاء

فكذلك، وإن كان رجوعه بغير قضاء القاضي فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة، وقال سفيان الثوري – رضي الله عنه – ليس للواهب أن يرجع في مقدار الزكاة؛ لأنها صارت مستحقة للفقراء، وتعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع كما لو جعله الموهوب له مرهونا. وجه قول زفر – رحمه الله تعالى – أن الرجوع إذا كان بغير قضاء فالموهوب له أزال ملكه باختياره بعد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه ابتداء، ألا ترى أنه لو كان في مرضه كان معتبرا من ثلث ماله. وجه قولنا أن حق الواهب مقصور على العين وفي مثله القضاء وغير القضاء سواء؛ لأنهما فعلا بدون القاضي عين ما يأمر به القاضي لو رفعا الأمر إليه، والموهوب له نظر لنفسه حين لم ير في الخصومة فائدة فلم يكن متلفا حق الفقراء، وإن كان في مرضه ففيه روايتان كلاهما في كتاب الهبة والأصح أنه يعتبر من جميع ماله سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of another without their permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=480)

(قال): رجل تصدق على رجل بدراهم من ماله عن زكاة مال رجل بغير أمره، ثم علم بعد ذلك ورضي به لم يجزه من زكاته؛ لأن رضاه في الانتهاء إنما يؤثر فيما كان موقوفا عليه، والصدقة عن المتصدق كان تاما غير موقوف فلا يؤثر فيه رضا الآخر به وإن كان تصدق عليه بأمره أجزأه؛ لأنه يصير مستقرضا المال منه إن شرط له الرجوع عليه، أو مستوهبا منه إن لم يشترط له ذلك والفقير يكون نائبا عنه في القبض يقبض له أولا، ثم لنفسه بخلاف ما إذا انعدم

Mas'alah: What is the difference between paying zakat and paying a debt by order of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=481)

الأمر في الابتداء، ثم لا يرجع المؤدي على الآمر هنا إلا بالشرط بخلاف المأمور بقضاء الدين فهناك أمره أن يملك ما في ذمته بما يؤدي فله حق الرجوع عليه بدون الشرط، وهنا لا يصير مملكا منه شيئا في ذمته بما يؤدي. يوضح الفرق بينهما أن هناك هو مطالب بقضاء الدين يجبر عليه في الحكم فهو بالأداء بأمره سقطت عنه هذه المطالبة فثبت له حق الرجوع عليه وهنا من عليه الزكاة لا يطالب بأداء الزكاة، ولا يجبر عليه في الحكم فلا يثبت للمؤدي بأمره حق الرجوع عليه إلا بالشرط كمن يقول: لغيره عوض هبتي من مالك لفلان فعوضه لا يرجع إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a dirham is given in charity just before the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=490)

(قال): ولو أن رجلا له مائتا درهم فتصدق بدرهم منها قبل الحول بيوم ثم تم الحول وفي يده مائتا درهم إلا درهما فلا زكاة عليه؛ لأن المعجل خرج عن ملكه بالوصول إلى كف الفقير فتم الحول ونصابه ناقص وكمال النصاب عند تمام الحول معتبر لإيجاب الزكاة فإذا لم يجب عليه الزكاة كان المؤدى تطوعا لا يملك استرداده من الفقير لأنه وصل إلى كف الفقير بطريق القربة فلا يملك الرجوع فيه، وهذا؛ لأنه نوى أصل التصديق والصفة فيسقط اعتبار الصفة حين لم يجب عليه الزكاة عند كمال الحول

فيبقى أصل نية الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when property is removed from ownership by choice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=495)

شيء من الزكاة بإخراجها من ملكه باختياره

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person gives away all his wealth as a gift after the year has passed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=496)

له لغيره فعليه زكاتها لأنه صار مستهلكا محل حق الفقراء بما صنع حين أخرج المال

من ملكه بغير عوض ومراده ما إذا وهبها لغني فأما إذا وهبها لفقير لم يكن ضامنا شيئا لأن الهبة من الفقير صدقة لا رجوع فيها ومن تصدق بجميع المال بعد كمال الحول لم يكن ضامنا للزكاة، وإن لم ينو الزكاة؛ لأنه في مقدار الزكاة أوصل الحق إلى مستحقه فلو رجع فيها الواهب الآخر فضاعت عنده لم يكن عليه فيها زكاة لأن بالرجوع يعود إلى قديم ملكه ويخرج به من أن يكون مستهلكا محل حق الفقراء فهلاكه في يده بعد الرجوع كهلاكه في يده قبل الهبة، وكذلك لو لم يضع ولكن رجع فيها الأول فلا زكاة على الواهب الثاني، ولا على الأول لأنها استحقت من يد الثاني بغير اختيار فالدراهم تتعين في الهبة والرجوع فيها، ولا زكاة على الأول؛ لأنها لم تكن في ملكه حين تم الحول ويستوي إن كان الأول رجع فيها بقضاء، أو بغير قضاء عندنا خلافا لزفر – رحمه الله تعالى – وعلى قول سفيان الثوري – رحمه الله – ليس للواهب الأول أن يرجع في مقدار الزكاة إذا أدى ولكن الموهوب له يتصدق به على الفقراء وقد بينا هذا في كتاب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when all wealth is given away before acquiring new wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=498)

(قال) فإن كانت له مائتا درهم فتصدق بها كلها عما يفيد ثم أفاد عشرة آلاف درهم من عامة ذلك فإنه يستقبل بها حولا، ولا يجزيه المعجل عما يلزمه من زكاتها؛ لأنه لما تصدق بجميعها فقد انقطع حكم الحول إذ لم يبق في ملكه شيء مما انعقد عليه الحول فإذا انقطع حكم الحول كان المؤدى تطوعا، ولا يجزيه عما يلزمه من الزكاة من مال آخر، وهذا بخلاف ما لو عجل عن المائتين عشرة دراهم زكاة حولين ثم استفاد عشرة

دراهم فمضى حولان فالمعجل يجزيه عن زكاة الحولين جميعا؛ لأن هناك قد بقي حكم الحول ببقاء بعض النصاب وملك النصاب الواحد سبب لوجوب الزكاة باعتبار كل حول وحولان الحول شرط لا سبب فلهذا جاز التعجيل أما هنا لم يبق في ملكه شيء مما انعقد عليه الحول وملك ذلك النصاب ليس بسبب لوجوب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when a portion of the nisab remains?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=499)

في مال آخر مقصودا فلهذا لا يجزي المعجل حتى لو بقي عنده درهم من المائتين ثم استفاد عشرة آلاف فتم الحول تلزمه الزكاة ويجزي المعجل عما يلزمه؛ لأنه بقي الحول منعقدا ببقاء جزء من النصاب في ملكه وقد استفاد من جنسه فتم الحول ونصابه كامل فتلزمه الزكاة ويجزيه المعجل عما يلزمه باعتبار هذا الحول

Mas'alah: Does charity without intention of zakat fulfill the zakat obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=500)

(قال): ولو أن رجلا تصدق بمال لا ينوي به زكاته فإنه لا يجزيه من زكاته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولكل امرئ ما نوى»؛ ولأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية ومراده إذا تصدق بمال آخر سوى النصاب فأما إذا تصدق بجميع النصاب الذي وجبت فيه الزكاة فإنه يسقط عنه الزكاة نوى أو لم ينو استحسانا؛ لأن الواجب جزء منه، وقد أوصله إلى مستحقه فإن تصدق ببعض النصاب ففيه اختلاف بين أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عند أحدهما لا يسقط شيء

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a gift is revoked after the year completes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=509)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a gift is revoked after the year completes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=509)

قال): ولو أن رجلا وهب لرجل ألف درهم فحال عليها الحول ثم رجع فيها الواهب بقضاء فلا زكاة فيها على الواهب؛ لأنها لم تكن في ملكه، ولا على الموهوب له؛ لأن مال الزكاة استحق من يده بعد كمال الحول بعينه ويستوي فيه الرجوع بقضاء، أو بغير قضاء لأن حق الواهب في الرجوع مقصور على العين فيستوي فيه القضاء وغير القضاء بمنزلة الأخذ بالشفعة، وإن لم يحل عليها الحول عند الموهوب له حتى استفاد ألف درهم ثم رجع فيها الواهب بقضاء، أو بغير قضاء فلا زكاة عليه فيها لما قلنا له، ويزكي الموهوب له المال المستفاد إذا تم الحول

Mas'alah: What is the correct ruling on zakat when a gift is revoked after the year completes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=509)

(قال) الشيخ الإمام شمس الأئمة: – رحمه الله تعالى – والأصح عندي أنه إذا تم الحول من حين ملك الموهوب فعليه زكاة المستفاد؛ لأن الحول كان انعقد من حين ملك الموهوب فحين استفاد ألفا كانت هذه الألف مضمومة إلى أصل النصاب في حكم الحول ثم لما رجع الواهب في الموهوب صار كأن ذلك القدر هلك من ماله فيبقى الحول ببقاء المستفاد، ويلزمه أداء الزكاة عند تمام الحول عما هو باق، وهذا؛ لأن الرجوع في الهبة ينهي ملك الموهوب له فالملك ثبت له في الهبة إلى أن يرجع الواهب فيه، ولهذا لو كان الموهوب جارية

فوطئها ثم رجع فيها الواهب فليس على الموهوب له عقرها، ولو ولدت ولدا ثم رجع فيها الواهب بقي الولد سالما للموهوب له فعرفنا أن الرجوع في الهبة في حق الموهوب بمنزلة الهلاك.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for rental income?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=510)

قال): رجل له أرض أجرها ثلاث سنين كل سنة بثلثمائة درهم، ولم يأخذ الأجرة حتى مضت المدة ثم أخذها جملة واحدة فنقول: إذا مضى ثمانية أشهر من وقت العقد انعقد الحول على ماله؛ لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد، وإنما تملك بالتعجيل أو باستيفاء المنفعة، ولم يوجد التعجيل هنا فإنما يملك بحسب ما يستوفى من المنفعة شيئا فشيئا فإذا مضت ثمانية أشهر فقد ملك مائتي درهم، ولا ينعقد الحول على ماله إلا بعد كمال النصاب فإذا مضى بعد ذلك اثنا عشر شهرا وجب عليه زكاة خمسمائة درهم؛ لأنه ملك

في هذه المدة من الأجرة ثلثمائة أخرى، ذلك مستفاد في خلال الحول فإنما تم الحول وفي ملكه خمسمائة فلهذا يلزمه زكاة خمسمائة ثم إذا مضت سنة بعد ذلك فعليه زكاة ثمانمائة إلا مقدار ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة؛ لأنه قد ملك بمضي الحول الثاني ثلثمائة أخرى فتم الحول الثاني وماله ثمانمائة إلا أن ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة دين فلا يعتبر ذلك القدر من ماله في الحول الثاني، وكذلك الكسور في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما تعتبر الكسور.

Mas'alah: What are the different narrations on zakat being due on rent before receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=510)

وهذا على الرواية التي يوجب فيها الزكاة في الأجرة قبل القبض، وهو رواية هذا الكتاب والجامع والأمالي وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الأجرة بمنزلة الصداق لا تجب فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها بعد القبض؛ لأن المنفعة ليست بمال ولكن الرواية الأولى أصح؛ لأن المنفعة تأخذ حكم المالية بالعقد ولهذا لا يثبت الحيوان دينا في الذمة بمقابلتها ثم على هذا الرواية في وجوب أداء الزكاة عند القبض روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايتين ما لم يقبض مائتين لا يلزمه أداء الزكاة لأن المنافع، وإن أخذت حكم المالية بالعقد فإنها لا تكون نصاب الزكاة بحال فكانت الأجرة بمنزلة ثمن مال البذلة والمهنة فلا يلزمه أداء الزكاة ما لم يقبض مائتين، وفي الرواية الأخرى قال إذا قبض منها أربعين درهما فعليه أداء الزكاة؛ لأن المنفعة في حكم التجارة بمنزلة العين فكانت الأجرة بمنزلة دين هو ثمن مال التجارة فإذا قبض منها أربعين درهما يلزمه أداء درهم فإن كان أجرها كل سنة

بمائتي درهم لم ينعقد الحول ما لم يمض كمال السنة؛ لأنه إنما ملك مائتي درهم عند مضي سنة فإذا مضت سنة أخرى زكى أربعمائة درهم؛ لأن بمضي السنة الثانية ملك مائتي

درهم أخرى من الأجر فإنما تمت السنة وفي ملكه أربعمائة درهم ثم إذا مضت سنة أخرى فعليه زكاة ستمائة؛ لأنه تم الحول وفي ملكه ستمائة إلا أنه يطرح ما وجب عليه من الزكاة للسنة الماضية، وهو عشرة دراهم والكسور في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا فإنما يزكي عنده للسنة الثانية خمسمائة وستين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment of 'ushr before cultivation or fruit appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=517)

كملك الأرض على معنى أن العشر لا يجب فيه، وإنما يجب في الخارج منه فكما لا يجوز تعجيل العشر باعتبار ملك الأرض قبل الزراعة فكذلك لا يجوز تعجيل عشر النخل قبل أن يخرج الطلع بخلاف ما إذا عجل عشر الزرع قبل أن ينعقد الحب؛ لأن القصيل محل لوجوب العشر فيه بدليل أنه لو قصله كما هو يلزمه أداء العشر منه فلهذا جاز التعجيل باعتباره وأما النخل ليس بمحل للعشر فإنه لو قطعه كان حطبا لا شيء فيه فلا يجوز فيه العشر باعتباره وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: لم يبق بينه وبين وجوب العشر إلا مجرد مضي الزمان فيجوز التعجيل كما يجوز التعجيل عن الزرع قبل أن ينعقد الحب وعن النصاب قبل أن يحول الحول

Mas'alah: How is newly acquired wealth (mustafad) added to the haul for zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=728)

ومطلق المستفاد يضم في الحول، إلا أن الربح والولد يضم إلى أصله لا غير، منحة السلوك [ضم المستفاد] قوله: ومطلق المستفاد يضم في الحول، إلا أن الربح والولد يضم إلى أصله لا غير (1) . اعلم أن الفائدة على ضربين ما يكون من جنس الأصل، وما يكون من غير جنس الأصل، والثاني: لا يضم إلى الأصل بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر، كما إذا كانت له إبل فاستفاد بقرا، أو غنما في أثناء الحول. والأول: لا يخلو: إما أن يكون حاصلا بسبب الأصل، كالأولاد، والأرباح، وذاك يضم بالإجماع، وإن كان حاصلا بسبب مقصود في نفسه، كالموروث، والمشتري، والموهوب (2) ، ونحوها، يضم عندنا (3) . خلافا للشافعي (4) . (1) كنز الدقائق 1/ 272، بداية المبتدي 1/ 109، العناية 2/ 195، الهداية 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 195، تبيين الحقائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 103، الكتاب 1/ 145. (2) الهبة: في اللغة: إيصال النفع إلى الغير. وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. وقيل: هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له. يقال: وهب له مالا وهبا ووهبا بالتحريك وهبة، ويسمى الموهوب: هبة وموهبة، والجمع هبات ومواهب. مختار الصحاح ص 307 هـ مادة وهـ ب، القاموس المحيط 4/ 661 مادة وهـ ب، معجم مقاييس اللغة 6/ 147 باب الهاء والباء وما يثلثهما مادة وهب، المغرب ص 496 مادة الهبة، أنيس الفقهاء ص 255، لغة الفقه ص 239، طلبة الطلبة ص 221، التعريفات ص 257. (3) شرح فتح القدير 2/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 309، العناية 2/ 195، حاشية الشلبي 1/ 272 كشف الحقائق 1/ 103، البحر الرائق 2/ 222، شرح الوقاية 1/ 103. (4) وأحمد، حيث

يريان: أن ما استفاده في أثناء الحول بإرث، أو عقد، لا من نماء النصاب استقبل به حولا، ولم يضمه في الحول إلى ما عنده، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه، وسواء كان مما تجب الزكاة في عينه، كالمواشي، والأثمان، أو في قيمته كعروض التجارة. =

Mas'alah: Is the obligation of zakat immediate or delayed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=751)

الفصل الأول في كيفية وجوبها فنقول: ذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله في كتابه: إنها على الفور، وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» أنها على الفور عند أبي يوسف ومحمد، وفي موضع آخر في «المنتقى» أنه إذا لم يترك حتى حال عليها حولان، فقد أساء وأثم، وعن محمد إن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز. ووجه ذلك: أن الأمر بالأداء إن كان معلقا إلا أنه تعين الفور، بدليل أن الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقر، وحاجته ناجزة. وقال أبو بكر الرازي رحمه الله: إنها تجب على التراخي، وهكذا روى ابن شجاع، والبلخي عن أصحابنا. قال البلخي رحمه الله: وكذلك الحج، وهذا لأنه ليس في كتاب الله تعالى وما في سنة رسوله بيان وقت أداء الزكاة، ولا يمكن إتيانه قياسا؛ لأن شروط العبادة لا تثبت قياسا كأصلها، فيبقى جميع العمر وقتا لها كما في قضاء رمضان وكما في الكفارات.

Mas'alah: What is the fourth section on the owner's disposal of the nisab before and after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=771)

الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of wealth before and after the year in relation to zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=771)

لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا كان أو غيره، وإنما الكلام في الكراهة، فنقول: أجمعوا على أنه إذا باع لتوسيع النفقة على نفسه وعياله أنه لا يكره، وأما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد، وعند أبي يوسف لا يكره، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يكره، وأما تصرفه بعد الحول جائز عندنا، فالأصل عندنا أن وجوب حق الله تعالى في المال نحو الزكاة وما أشبهه لا يمنع النقل من ملك إلى ملك، وهذا لأن الحق في الحقيقة في الذمة، والمال محل إقامة الحق، فقبل الإقامة كان المال خاليا عن حق الله تعالى، فانعدم المانع من النقل.

Mas'alah: Does the obligation of zakat prevent the owner from disposing of the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=771)

ألا ترى أن مال الزكاة إذا كانت جارية فحال عليها الحول حل لصاحب المال وطؤها، ولو كان الحق ثابتا في العين كانت الجارية مشتركة، ولا يحل وطء الجارية المشتركة،

ولأن الزكاة إنما وجبت بصفة اليسر، واليسر في الأداء من نماء المال ولا نماء إلا بالتصرف، لو صار وجوب الزكاة مانعا من التصرف لصار مانعا من الأداء من نماء المال، فصار مانعا من الأداء بصفة اليسر، فيعود إلى موضوعه بالنقص، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's liability for zakat when disposing of property with or without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=771)

وإذا ثبت أن وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف بعد ذلك ينظر إن إزالة المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة وأشباهها، فهو ضامن قدر الزكاة، وإن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع، فإن حصلت الإزالة بعوض يعدله ويوازيه لا يصير ضامنا للزكاة بقي العوض في يده أو هلك، وإن حصلت الإزالة بعوض لا يعدله ولا يوازيه يصير ضامنا قدر الزكاة بقي العوض في يده أو هلك؛ وهذا لأن البيع إذا حصل بعوض يعدل

Mas'alah: What is the ruling on the substitution of the zakat asset with its equivalent value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=772)

والعوض يقوم مقام جميع مال الزكاة، ويصير من حيث المعنى كأن مال الزكاة قائم في ملكه، فلا يصير بالبيع مستهلكا للزكاة، بل يصير ناقلا، إياها من محل إلى محل، وله ولاية النقل حتى جاز أدء القيمة عندنا، فأما إذا حصل البيع بعوض لا يعدله، فالعوض لا

يقوم مقام جميع مال الزكاة، فيصير بالبيع مستلهكا مال الزكاة لا ناقلا، والاستهلاك سبب وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock is sold after the year and the collector arrives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=772)

إذا عرفنا هذا الأصل جئنا إلى بيان المسائل: قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا كان له إبل سائمة باعها بعد الحول حتى بعد البيع ثم حضر الساعي، فإن قال له البائع: أنا أدفع إليك قيمة الواجب أو عين الواجب من مال آخر، فلا سبيل له على المشترى، وإن قال له البائع: ليس عندي ما أدفعه إليك للحال، ينظر: إن كان البائع والمشتري في مجلس العقد بعد، فالساعي بالخيار إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة؛ لأن الزكاة وجبت عليه، وإن شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكاة، وأخذ ذلك من النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's option when buyer and seller have separated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=772)

وإن حضر الساعي بعدما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد، فالقياس أن للساعي الخيار على نحو ما بينا، وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري، بل يتبع البائع بقدر الزكاة بمال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging trade goods for equivalent trade goods regarding zakat liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=772)

وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة أو باعها بدراهم أو دنانير لا يصير ضامنا للزكاة؛ لأنه بادل مال الزكاة بعوض يعدله، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one purchases a trade slave with zakatable dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=772)

قال في «الجامع» : رجل له ألف درهم حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين درهما، ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف المقدر بتسعمائة وخمسين؛ لأنه بهذا القدر بادل مال الزكاة بعوض يعدله ويوازيه؛ لأن العوض للتجارة كالأصل، فلا يصير بهذا القدر مستهلكا، بخلاف ما إذا اشترى عبدا للخدمة أو طعاما للأكل أو ثيابا للبس، حيث يعتبر ضامنا قدر الزكاة، بقيت هذه الأشياء في يده أو هلكت؛ لأنه بادل مال الزكاة بعوض لا يعدله، فيصير مستهلكا قدر الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one gives away zakatable wealth as a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=773)

رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة، ثم إنه وهبها لرجل وسلمها إليه صار ضامنا للزكاة، لأنه صار مستهلكا قدر الزكاة بإزالته عن ملكه بغير عوض أصلا، فلو أن الواهب رجع في الهبة نقضا بغير رضا وقبضها، وهلكت في يده فلا زكاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat liability when a defective item is returned and the price is recovered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

ولو كان اشترى بالألف عبدا للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء، أو بغير قضاء واسترد تلك الألف وهلك في يده لا تسقط عنه الزكاة؛ لأن سبب الضمان لم يزل؛ لأن أكثر ما في الباب أنه عاد إليه ملك الألف إلا أنها ما عادت إليه بسبب الفسخ؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في فسخ البيع كما لا يتعينان في البيع، فالفسخ أوجب الألف دينا في ذمة البائع، والمشتري أخذ هذه الألف عوضا عما وجب في ذمة البائع، لا بحكم الفسخ، فلم يكن هذا الاسترداد إعادة إلى قديم الملك.

Mas'alah: What is the zakat ruling when a woman receives a dower and is later divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ودفعها إليها، فحال عليها الحول وهي في يدها حتى وجبت عليها الزكاة، ثم طلقها قبل الدخول بها وأخذ منها نصف الألف، لا يسقط عنها شيء من الزكاة؛ لأن الدراهم لا تتعين عند فسخ النكاح كما لا تتعين عند عقد النكاح، فبالطلاق قبل الدخول بها يجب عليه رد نصف الألف دينا في الذمة، فهذا دين لحقها بعد الدخول، وقد قضت ذلك من محل تعلق به حق الفقراء، فصارت ضامنة للزكاة.

Mas'alah: What is the zakat ruling when a woman receives livestock as dower and is later divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

ولو تزوجها على إبل سائمة أو غنم سائمة أو بقر سائمة، ودفعها إليها، فحال الحول عليها، وهي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها وأخذ منها النصف، فلا زكاة عليها في النصف الذي دفعت إلى الزوج، وإنما عليها الزكاة في النصف الباقي.

Mas'alah: Does Muhammad's general statement in the book indicate the ruling applies to unspecified camels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=775)

وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» يدل عليه، والتنصيص على السائمة لا يدل على إرادة العين.

Mas'alah: What is the fifth section on the interruption and non-interruption of the annual cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=777)

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle when exchanging livestock or trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=777)

إذا استبدل الدراهم أو الدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول، حتى لو تم حول الأصل تجب الزكاة، وكذلك إذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة لا ينقطع حكم الحول، وإذا استبدل السائمة بخلاف جنسها بأن باعها بدراهم أو دنانير أو بجنسها بأن باعها بإبل مثلها مثلا يبطل حكم الحول عندنا، وهذا لأن الزكاة السائمة تجب باعتبار العين ولا يراعى فيها القيمة، وكان انعقاد الحول عليها باعتبار العين، والعين الثاني غير الأول حقيقة، فقد تبدل ما انعقد عليه الحول، فيبطل حكم الحول ضرورة بخلاف عروض التجارة؛ لأن وجوب الزكاة في عروض التجارة، وانعقاد الحول عليه باعتبار القيمة، والقيمة لم تتبدل.

Mas'alah: Does the annual cycle for zakat on grazing livestock continue when the asset changes but value remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=777)

فإن قيل: زكاة السائمة كما تجب باعتبار العين تجب باعتبار القيمة والمالية أيضا، ألا ترى أنه لو هلكت المالية بالموت لا تجب الزكاة، وههنا إن تبدل العين لم تتبدل المالية، فاعتبار العين يوجب بطلان الحول، واعتبار المالية يوجب بقاء الحول، فلا يبطل الحول بالشك.

Mas'alah: What is the reasoning for prioritizing the asset over value in zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=777)

قلنا: وجوب الزكاة في السائمة (1أ136) إن كان باعتبار العين والمالية جميعا إلا أن اعتبار العين أولى، لأن العين أصل، والمالية تبع، فإن العين تبقى بدون المالية، والمالية لا تبقى بدون العين، فإذا تبدل العين، فقد تبدل الأصل، فجعل المالية مقيدا له حكما ومعنى تبعا وإن لم تتبدل من حيث الحقيقة، وإذا تبدل العين والمالية جميعا بطل حكم الحول ضرورة.

Mas'alah: Does the loss of one camel before the end of the zakat year break the annual cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=777)

وإذا كان للرجل إبل سائمة، فإذا كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا، حتى لو استفاد واحدة منها أخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب

Mas'alah: Does a decrease in the nisab during the year prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=778)

الزكاة عندنا، وهذا بناء على أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف، وهذا لأن الحول إنما ينعقد باعتبار المال، وبعض المال في السوائم عندنا خلافا للشافعي، وفي عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب في أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة إن زال بقي البعض.

Mas'alah: Does converting some grazing livestock to stall-fed animals break the zakat year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=778)

فزوال ما زال إن كان يوجب بطلان الحول، فبقاء ما بقي يوجب بقاء الحول وقد عرف أن الحكم متى ثبت بعلة يبقى ما بقي شيء من العلة، وعلى هذا إذا جعل البعض علوفه في خلال الحول لا يبطل حكم الحول عندنا، وإنما يبطل إذا جعل الكل علوفة؛ لأن الحول إنما ينعقد على المال باعتبار النماء، فإذا جعل الكل علوفة، فقد زال جميع ما انعقد عليه الحول بخلاف ما إذا جعل البعض، لأن هناك بقي بعض ما انعقد عليه الحول، فبقي حكم الحول باعتباره.

Mas'alah: Does the annual cycle for zakat continue for wine that turns to vinegar during the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=778)

وذكر مسألة الجلد في «المنتقى» : على نحو ما ذكرنا ولم يذكر مسألة العصير، وذكر المعنى في مسألة الجلد، فقال: الجلد في نفسه مال، لكن لا تظهر أحكام المالية لمجاورة النجاسات إياه، فمن حيث إنه مال يبقى الحول، وهذ المعنى يقتضي بقاء الحول في مسألة العصير؛ لأن الخمر عندنا مال إلا أنه ليس بمتقوم، فيبقى الحول من حيث إنه مال.h

Mas'alah: What did al-Quduri say about the zakat year not being interrupted for vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=778)

ونص القدوري في «شرحه» أن حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصير، وسوى بين مسألة العصير وبين مسألة الشاة.

Mas'alah: What is the qiyas argument against advance zakat counting as zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

وجه القياس: أن المعجل إنما يصير زكاة إذا ثبت الوجوب في آخر الحول؛ لأن أداء الزكاة ولا زكاة مستحيل، ولا زكاة إلا بعد الوجوب ولا وجوب في آخر الحول ههنا لانعدام شرطه، وهو كمال النصب، فإن المؤدى خرج عن ملكه بالأداء، ولهذا لو أراد أن يسترد من العاشر لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the istihsan argument for advance zakat counting as zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

وجه الاستحسان: أن يد الساعي في المقبوض قبل الوجوب، وهو المعجل قائمة مقام يد الملك، وفي المقبوض بعد الوجوب قائمة مقام يد الفقراء، وهذا لأن المقبوض قبل الوجوب حق المالك، والساعي يقبض مال المالك بأمره ويعمل له، فيكون نائبا عنه واعتبرت يده يد المالك، والمقبوض بعد الوجوب حق الفقراء.

Mas'alah: How does the collector's possession of advance zakat affect the completion of nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

ولهذا يجبر المالك على الأداء، والإنسان لا يجبر على أدء المالك لحق نفسه، وإنما يجبر لحق غيره، ولا حق في الصدقة إلا للفقراء، فتعتبر يد الساعي في قبض حقهم قائما مقام يدهم، ومتى أشكل الأمر فيها عند الإخراج الدفع أنها واجبة وليست بواجبة كان حكمها موقوفا، فإن ظهر أنها واجبة تبين أن يد الساعي كانت يد الفقراء من يوم الأخذ، وإن ظهر أنها نفل تبين أن يد الساعي يد صاحب المال من وقت الأخذ، إذا ثبت أن يد الساعي في المعجل قائمة مقام يد المالك صارت الخمسة المعجلة في يد المالك حكما، فيكمل به النصاب ويثبت الوجوب، فيصير المعجل زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when the collector consumes it as a loan or wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

الوجه الثاني: أن يستهلكها العاشر، ويأكلها قرضا، وهو الوجه الثالث؛ إذا أخذها عمالة له نفسه، وهو الوجه الرابع، وهذه الوجوه على القياس والاستحسان أيضا.

Mas'alah: What is the qiyas argument regarding advanced zakat and the nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

وجه القياس: أن المعجل في هذه الصور لا يمكن أن يجعل باقيا على المالك، فكان النصاب ناقصا في آخر الحول.

Mas'alah: What is the istihsan argument regarding advanced zakat and the nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=780)

وجه الاستحسان: أن المستهلك والمأكول قرض مضمون في ذمة الساعي بمثله، فيمكن تكميل النصاب به يكون الضمان قائما مقام المضمون، والمأخوذ عمالة لا تزول عن ملك رب المال بمجرد الأخذ، إذ لو زال لا تجب الزكاة، فلا يكون له عمالة؛ لأن العمالة في الصدقة الواجبة فيصير المأخوذ عمالة حينئذ دينا على الساعي، ويكمل به النصاب، ففي إبطال الزكاة ابتداء إيجابها انتهاء، غير أن في فصل الاستهلاك والقرض

نوع إشكال، فإن المعجل صار دينا في ذمة الساعي، وأداء العين عن الغير لا يجوز، ولا

Mas'alah: What is the problem with saying advanced zakat becomes zakat at the time of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

يقال بأن المعجل يصير زكاة من حين دفعه وعند ذلك كان عينا، لأنا نقول هذا فاسد؛ لأن المعجل لو صار زكاة من حين دفعه، تخرج الخمسة من ملك المالك من وقت التعجيل، فلا يكمل به النصاب، ولا تجب الزكاة، فيبطل المعجل ولا يصير زكاة، فتقتصر صيرورة المعجل زكاة على الحال، وعند ذلك يتأتى الإشكال.

Mas'alah: What is the explanation of the owner's permission when paying advanced zakat to the collector?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=781)

بيانه: أن الدفع إلى الساعي والساعي يقبض للمساكين، ويحتمل أن يصرفها إلى الفقراء قبل تمام الحول إذن بالدفع، زكاة على تقدير وجوب الزكاة، بأن يستفيد خمسة أخرى قبل الحول، وإذن بالدفع تطوعا على تقدير عدم وجوب الزكاة.

Mas'alah: When does advanced zakat payment leave the owner's ownership according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=782)

شيء، وإن كانت قائمة في يد المصدق، أما على قول أبي حنيفة، فلأنه لا يرى الزكاة في الكسور، وأما على قولهما، لأن المعجل صار زكاة من وقت الأداء وخرج عن ملكه، ولا زكاة بدون الملك، فقد حكم بزوال المعجل عن ملكه من وقت التعجيل، وفي الفصل الأول لم يحكم بزوال المعجل من وقت التعجيل حتى قال بوجوب الزكاة في بعض الوجوه من الفصل الأول.

Mas'alah: What is the effect of advanced zakat leaving ownership on the nisab at year-end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=782)

ولو زال المعجل عن ملكه من ذلك الوقت لما وجبت الزكاة أصلا لنقصان النصاب في آخر الحول.

Mas'alah: How is advanced zakat considered from the time of payment versus year-end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=782)

والوجه في ذلك: أن المعجل يجب أن يكون زكاة من وقت القبض نظرا إلى أصل المال، ويجب أن تكون زكاة عند تمام الحول نظرا إلى أصله، وهو وصف النماء، لأن النماء إنما يحصل بالحول، إلا أنه لا معارضة بين الأصل وبين الوصف، فتجعل الزكاة من وقت التعجيل باعتبار الأصل، وإسقاطا لاعتبار الوصف، إلا أنه إذا كان (1أ137)

في اعتباره زكاة من وقت وجوده إبطال الوصف، فحينئذ يعتبر الوصف ويجعل زكاة عند تمام الحول تصحيحا للزكاة بقدر الممكن.

Mas'alah: Why does treating advanced zakat as leaving ownership not invalidate zakat in some cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=782)

قلنا: وليس في جعل المعجل زكاة من وقت التعجيل في هذه الصورة إبطال الزكاة؛ لأن الزكاة واجبة عند تمام الحول لتمام النصاب بدونه، فجعلنا المعجل زكاة زائلا عن ملكه من وقت وجود التعجيل، فلا تجب فيه الزكاة، أما في الفصل الأول: لو جعلنا المعجل زكاة من وقت التعجيل كان فيه إبطال الزكاة؛ لأن الزكاة حينئذ لا تجب عند تمام الحول لنقصان النصاب بدون المعجل، فلم يجعله زكاة من وقت وجوده، فتم الحول والمعجل باق على ملكه، فكان النصاب تاما عند الحول، فتجب الزكاة، ويصير المعجل زكاة.

Mas'alah: Can a person reclaim advance zakat if his wealth is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=782)

رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها إلى المصدق ثم هلكت المائتان إلا درهما وذلك قبل الحول، فأراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك والأصل في هذا

أن كل تصرف صح بجهة، لا يجوز نقضه ما لم تبطل تلك الجهة بيقين.

Mas'alah: What is the analogy between advance zakat and other advance payments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=782)

ألا ترى أن المشتري يشرط الخيار للبائع إذا عد الثمن في مدة الخيار لا يملك استرداده؛ لأن النقد قد صح بجهة الثمنية، ولم تبطل هذه الجهة قطعا؛ لأن احتمال أن يصير المؤدى ثمنا قائما.

وكذلك المستأجر إذا عجل الأجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد، وإنما لم يملك لما قلنا. إذا ثبت هذا فنقول: دفع الخمسة إلى المصدق بجهة الزكاة قد صح، ولم تبطل هذه الجهة قطعا لاحتمال أن يستفيد ما يكمل به النصاب قبل الحول، وكذلك لو أنفق صاحب المال الدراهم كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي أو أكلها قرضا أو استهلكها، أو أخذها بعمالة نفسه، فليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه، وكذلك لو عجل المائتين كلها، وأداها إلى العاشر لا يملك استرداد شيء منه للحال لاحتمال إلى آخر الحول مقدار ما يصير المؤدى زكاة عنه، ويكون الحول باقيا باعتبار المؤدى، إذ المؤدى باق على ملك المالك؛ لكون يد الساعي قائمة مقام يد رب المال في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advance zakat when the full amount was paid early?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=783)

فرع على هذه الصورة وهي ما إذا عجل المائتين كلها، فقال: لم أستفد شيئا حتى تم الحول، والمائتان قائمة في يد العاشر، كان له أن يسترد من الساعي مائة وخمسة وتسعين ولا يسترد الخمسة؛ لأن مقدار الخمسة صار زكاة، وما عدا الخمسة لم يبق لها احتمال أن تصير زكاة هذه السنة، وهو إنما عجل ليصير المعجل زكاة هذه السنة، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول، فالساعي يمسك من المائتين زكاة ألف، خمسة وعشرين، بقي هناك مائة وخمسة وتسعون يمسك الساعي هذا المقدار عند أبي حنيفة، وعندهما يمسك أربعة دراهم وثلاثة أثمان درهم، فأبو حنيفة لا يرى زكاة الكسور، وهما يريان ذلك.

Mas'alah: What is the calculation for fractional dirhams in advance zakat payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=785)

بقدر ستة أجزاء من واحد وأربعين جزءا من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat payment when the asset perishes after payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=785)

وجه الاستحسان: أن ما قلنا لأبي حنيفة، ولو هلك بعد التعجيل ما فعل، فإن الساعي يمسك من الدرهم الزائد على قولهما استحسانا، ستة أجزاء من واحد وأربعين جزءا من

درهم؛ لأن المعجل صار زكاة بعد الحول، فتم الحول، وفي ملكه مائتان وستة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus dirham in advance zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=785)

فنقول: لو كان ههنا خمسة وثلاثون درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة، فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلاثين، وذلك خمسة وثلاثون جزءا من أحد وأربعين جزءا من درهم، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسنا؛ لأنا وإن جعلنا المعجل باقيا على ملكه، فالزائد على المائتين يكون في ستة، وأبو حنيفة لا يرى الزكاة في أقل من الأربعين.

Mas'alah: What happens to advanced zakat payment if the owner spends from the wealth before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=785)

ولو أنفق صاحب المال مما في يده درهما، فتم الحول وفي يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهما، فعلى قول أبي حنيفة الساعي يرد الدرهم الزائد كلها على رب المال قياسا واستحسانا لما ذكرنا، وأما على قولها فالساعي يرد على رب المال جزءا من أربعين جزءا من درهم؛ لأن المعجل باق على ملكه استحسانا، فتم الحول وماله تسعة وثلاثون درهما، فانتقص من الأربعين درهم، فينقص من الدرهم الزائد بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who advances a sheep from his grazing livestock as zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=785)

رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها ثم إن الإمام أعطاها المصدق من عمالته، أو أخذها المصدق من عمالته بنفسه، وأشهد على ذلك، وكانت في يده سائمة حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم أربعون شاة دفعه على سبيل العمالة وصار زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a man with forty grazing cows who advanced a mature cow as zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=786)

رجل له أربعون بقرة سائمة عجل منها مسنة ثم تم الحول وفي يده أربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a cow dying before the year ends when an advanced zakat animal is held?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=786)

ولو هلكت واحدة منها قبل الحول، ثم تم الحول والمسنة في يد الساعي على حالها، فإن المصدق يمسك من المسنة قدر تبيع أو تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا؛ لأن المعجل إنما يصير زكاة عما لزمه، والذي لزمه قدر تبيع أو تبيعه؛ لأنا وإن جعلنا

المعجل باقيا على ملكه، ثم تم الحول ونصابه ناقص عن أربعين، فإن أراد المتصدق أن يرد المسنة ويأخذ تبيعا، وأبى المالك ذلك وأراد المالك أن يسترد المسنة، ويرد التبيع وأبى المصدق ذلك، فليس لواحد منهما ذلك إلا برضا الآخر؛ لأن التعجيل قد صح بتراضيهما فلا يصح النقض إلا بتراضيهما، فإن تم الحول وعند صاحب البقر ستون أخذت تلك المسنة ويأخذ الساعي من صاحب البقر تام قيمة تبيعين أو تبيعتين؛ لأنه تم الحول وقد لزمه تبيعان.

Mas'alah: What is the ruling on the owner and collector disagreeing over returning the advanced animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=786)

فإن قال صاحب البقر للساعي: رد علي المسنة حتى أعطيك التبيعين، أو قال الساعي: أرد عليك المسنة وآخذ منك تبيعين، فليس لواحد منهما ذلك إلا برضا الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a counting error by the zakat collector after taking the animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=786)

قال: ولو حال الحول وعنده أربعون من البقر فعدها المصدق وأخذ منها بقرة مسنة، ثم أعاد المصدق عدها فوجدها سبعة وثلاثين مع البقر التي أخذها المصدق وقد اتفقا على الخطأ في العدد، فلصاحب البقر أن يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وإن أبى الساعي ذلك.

وكذلك للساعي أن يرد المسنة ويأخذ التبيع بخلاف مسألة التعجيل.

Mas'alah: What is the difference between advance payment and post-year collection regarding mutual consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=786)

والفرق: أن التسليم والأخذ في هذه الصورة كان بناء على تمام النصاب، وكان التراضي ثابتا بهذا الشرط، فإذا فات الشرط فات التراضي، فثبت لكل واحد منهما الخيار، أما في مسألة تعجيل التسليم والتسلم كان مع كمال العدد، ويحتمل تمام النصاب في آخر الحول ويحتمل ضده، وكان التراضي ثابتا مطلقا، فلا ينفرد أحدها بالنقض.

Mas'alah: What is the reasoning behind the view in al-Jami' on advanced zakat payment when the asset is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=787)

وجه ما ذكر في «الجامع» : أن التعيين لم يصح؛ لأن التعيين إنما يصح في الأجناس المختلفة. وجواز التعجيل مبني على السببية، والذهب والفضة وإن كانا مختلفين حقيقة فهما في حق سببية الزكاة جنس واحد معنى، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر، وإذا صارا في حق، سببية الزكاة جنسا واحدا معنى التحقا بالجنس الواحد حقيقة في حق هذا الحكم، فلا يصح التعيين إلا إذا كان في التعيين فائدة، فحينئذ يصح التعيين، ويعمل فيه

بالحقيقة، وهما جنسان مختلفان حقيقة.

Mas'alah: How does the lack of benefit in specifying the zakat payment affect the ruling when the asset is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=787)

إذا ثبت هذا فنقول: لا فائدة للتعيين في الحال؛ لأن الواجب في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين مثقال نصف مثقال، فأما إن كان قيمتها على السواء، أو كان قيمته نصف مثقال أقل أربعة، أو أكثر ستة، فإن كان قيمتها على السواء يسقط عنه خمسة، ويبقى خمسة جعل المؤدى عنهما أو عن أحدهما، فإن كان قيمة نصف مثقال أربعة يسقط عنه خمسة، ويبقى عليه أربعة جعلنا المؤدى عنهما، أو عن الدراهم خاصة، وإن كان قيمة نصف مثقال ستة تسقط عنه قدر خمسة ويبقى عليه قدر ستة، فجعلنا المؤدى عنهما، أو عن أحدهما يدل أنه لا فائدة في التعيين في الحال، وإنما الفائدة باعتبار الهلاك، فإنه إذا هلكت الدراهم تلزمه زكاة الدنانير بكماله، والهلاك موهوم. وإذا كان في فائدة التعيين، وهما لم يعتبرا جنسين، بل اعتبرا جنسا واحدا، فلا يصح. فالتعيين صار كأنه عجل خمسة ولم يعين وهناك، أو هلكت المائتان يقع المعجل عن الدنانير كذا ههنا، بخلاف ما إذا كان نصاب غنم ونصاب إبل، وعجل زكاة أحدهما؛ لأن هناك التعيين قد صح؛ لأن الجنس مختلف، ولهذا لا يضم أحدهما إلى الآخر، والتعيين في الجنس المختلف صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying zakat payment after the year has passed and the obligation

is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=788)

وأما إذا عين الأداء عن الدراهم بعد الحول وبعد الوجوب، بل يصح التعيين حتى إذا هلكت الدراهم، بل تلزمه زكاة الذهب اختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: يصح التعيين، وفرق هنا القائل فيما قبل الحول وفيما بعد الحول.

Mas'alah: What is the distinction between specifying zakat payment before and after the year in terms of its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=788)

ووجه الفرق: أن الأداء قبل الحول أداء بطريق التعجيل، وإنه مبني على قيام السبب لا على قيام الواجب، والذهب والفضة في حكم السببية جنس واحد، والتعيين في الجنس الواحد لغو، أما إذا كان بعد الحول مبني على قيام الواجب، والواجب مختلف والتعيين في الجنس المختلف صحيح، وبعض مشايخنا قالوا: التعيين بعد الحول غير صحيح كالتعيين قبل الحول؛ لأنه ما يفيد إلا على اعتبار هلاك المؤدى عنه، وإنه موهوم. وفي حق هذا المعنى لا فرق فيما قبل الحول وفيما بعده، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول، فأما إذا هلك المؤدى عنه بعد الحول ذكر في «الجامع» أن المؤدى يكون عنهما، وتلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير، وذكر في «نوادر الزكاة» أن المؤدى يكون عن الدراهم، وتلزمه زكاة الدنانير بكمالها، وهكذا ذكر في «المنتقى» عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wealth when paying zakat early or after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=788)

فنقول: إلغاء نية التعيين أولى من إلغاء نية الزكاة؛ لأن نية التعيين غير محتاج إليها، فإنه لو عجل خمسة دراهم ناويا عما يجب عليه يجوز، ويكون المؤدى عن المالين، ونية الزكاة محتاج إليها إذا كان المؤدى محتاج إليها، فإنه لو عجل خمسة دراهم ناويا عما يجب عليه يجوز، ويكون المؤدى عن المالين، ونية الزكاة محتاج إليها إذا كان المؤدى بعض النصاب حتى يصير المؤدى كله زكاة، ولا شك أن إلغاء ما لا يحتاج إليه أولى من إلغاء ما يحتاج إليه، فأما إذا بقي المالان بعد الحول أمكن اعتبار نية الزكاة مع نية التعيين، فاعتبرناهما ولم نشتغل بالترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wealth when paying zakat early or after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=788)

وجه ما ذكر في «الجامع» : أنه لا فائدة في التعيين إلا باعتبار الهلاك، والهلاك أمر موهوم، ولا معتبر بالفائدة الموهومة، فلا يصح التعيين، وفي حق هذا المعين لا فرق فيما إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول، وفيما إذ هلك المؤدى عنه بعد الحول.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wealth when paying zakat early or after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

مما بقي، وهذه الرواية توافق رواية «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of wealth when paying zakat early or after the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

قال في «المنتقى» : وكذلك لو كان الأداء بعد حولان الحول، قال: وكذلك عنده ألف درهم ومائة دينار، أو جارية للتجارة تساوي ألف درهم، فأدى عن أحد الجنسين، والجواب في جميع هذه الوجوه على ما وصفت لك، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the seventh section on payment of zakat and intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

الفصل السابع في أداء الزكاة والنية فيه

Mas'alah: What is the ruling on paying excess zakat due to a mistake about the nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

ولو كان عند رجل أربعمائة درهم، فظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة درهم. (140ب1) ثم ظهر أن عنده أربعمائة، فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية، لأنه

أمكن أن يعجل الزيادة تعجلا، ولو مر بأصحاب الصدقات، فأخذوا منه كثيرا مما عليه ظنا منهم أن ذلك عليه لما أن ماله أكثر يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنهم أخذوا ذلك بجهة الزكاة، وإن علموا مقدار ماله، وأخذوا الزيادة منه جورا، لا يحتسب؛ لأنهم أخذوا الزيادة غصبا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having paid zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=805)

ولو شك رجل في الزكاة، فلم يدرأزكى، أو لم يزك، فإنه يعيدها، فرق بين الزكاة وبين الصلاة، فإنه إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أنه صلاها، أو لم يصلها، فإنه لا يعيدها، ولا فرق في المعنى؛ لأن العمر كله وقت أداء الزكاة، فصار الشك فيها بمنزلة شك وقع في الصلاة في الوقت أنه أدى، أو لم يؤد، وهناك يؤمر بالإعادة، فههنا كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the different opinions on zakat debt preventing subsequent zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=806)

وجه قول زفر: أن هذا دين لا مطالب له من جهة العباد؛ لأن الزكاة في الأثمان وعروض التجارة أداؤها مفوض إلى أربابها، فلا يمنع وجوب الزكاة قياسا على النذور والكفارات، وأبو يوسف يقول: القياس ما قاله زفر، إلا أنه إذا كان في العين، إنما يمنع

وجوب الزكاة؛ لأن جزءا من العين صار مستحقا به، فصار النصاب ناقصا، وأبو حنيفة، ومحمد قالا: هذا دين له مطالب من جهة العباد تقديرا.

Mas'alah: Does the destruction of zakatable wealth after the year passes nullify zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=810)

فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة، قال أصحابنا رحمهم الله؛ إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعد منه بالاستهلاك سقط عنه الزكاة، سواء هلك بعد التمكن من الأداء، أو قبل التمكن منه، وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إذا طالبه الساعي بالأداء، فلم يؤد حتى هلك ضمن، وقال أبو سهل الزجاجي من أصحابنا: لا يضمن.

Mas'alah: What is the reasoning behind the different opinions on liability when zakat wealth is destroyed after demand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=810)

فوجه قول أبي الحسن: أن الساعي ناب عمن له الحق في قبض هذا المال على التعين، فيصير ضامنا بالمنع منه كما في الوديعة، إذا قال صاحب الوديعة للمودع: ادفع الوديعة إلى غلامي هذا، فطلب غلامه ذلك الوديعة، فلم يدفع إليه، فإنه يصير ضامنا، فههنا كذلك، وعلى هذا العرف يخرج ما إذا طلب الفقير منه ذلك، فلم يدفع إليه حتى هلك حيث لا يضمن؛ لأن هذا الفقير (141ب1) لم يتعين نائبا عمن له الحق في أخذ هذا

المال، فهو نظير ما لو قال صاحب الوديعة: ادفع الوديعة إلى أي غلماني شئت، فجاء واحد من غلمانه وطلب الوديعة، فلم يدفع إليه حتى يدفع إلى غلام آخر هناك لا يصير ضامنا كذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep when some of them perish after the year passes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=810)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول، حتى وجبت شاة، ثم هلك منها، وبقي أربعون، ففي القياس يزكي الباقي نصف شاة، وهو قول محمد وزفر، وفي الاستحسان يزكي الباقي بشاة كاملة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on zakat when the surplus over the nisab is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=810)

من مشايخنا من قال: هذه المسألة في الحاصل تبنى على أصل أن المال إذا اشتمل على النصاب في العفو، فالواجب يتعلق بالنصاب، وحل استحسانا حتى لو هلك العفو، وبقي النصاب بقي كل الواجب، وقال محمد وزفر: يتعلق بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره، فوجه القياس في ذلك قوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة

إلى مائة وعشرين» ، فقد جعل الشاة واجبة في الكل؛ ولأن ما زاد على الأربعين نعمة، فتجب الزكاة فيه شكرا قياسا على الأربعين، وبالإجماع لم يجب فيما زاد على الأربعين شيء آخر. علمنا أن الشاة واجبة في الكل، فإذا هلك ما زاد على الأربعين يجب أن يهلك بخمسة كما لو كان له أربعون من الغنم، وهلك بعضها، إلا أن هذه الزيادة تسمى

عفوا بمعنى أن الشاة تجب بدونها، ولكن إذا وجدت الزيادة، فالوجوب يتعلق بالكل. ومن مشايخنا من قال: الشاة وإن كانت واجبة في الأربعين لا غير، مع هذا يمكن القول بسقوط بعض الواجب بهلاك الزيادة. وبيان ذلك: أن ما وجب فيه الشاة غير معين، فأربعون من الثمانين مال الزكاة وأربعون ليس مال الزكاة، وليس أحد الأربعين المالين للآخر، بل كل واحد من الأربعين أهلا نفسه؛ لأن أحد المالين إنما جعل تبعا للآخر، إما أن يكون متفرعا عنه كالولد، أو بأن يكون مستفادا ولم يوجد شيء من ذلك ههنا، وقد اختلطا على وجه تعذر التمييز؛ لأن الذي فيه الشاة ليس بمعين، والأصل في كل مالين هذا حالهما، أنه إذا هلك شيء منها، فما هلك يجعل هالكا من المالين، وما بقي يجعل باقيا من المالين؛ لأنه في معنى الشائع، والشائع كذلك يكون، والدليل عليه. مسألة في «النوادر» : إذا كان للرجل ألف درهم حال عليها الحول، فاستفاد ألفا أخرى، واختلط المستفاد بالنصاب على وجه تعذر التمييز بينهما، ثم هلك منها ألف فإنه يزكي خمسمائة، وجعل الهلاك من المالين بالطريق الذي قلنا، كذا ههنا. وجه الاستحسان في ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة الشاة» وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ مائة وواحدا وعشرين» ، فالنبي عليه السلام عفى الوجوب عن الزيادة إلى أن يبلغ مائة واحدا وعشرون، فمن جعل الشاة بشاة في الثمانين، فقد أوجب في الزيادة على الأربعين شيئا قبل وجود نصابه، وإنه خلاف النص، والعمل بما روينا أولى من العمل بما رواه الخصم؛ لأن ما روينا محكم في حكم الواجب عن الزيادة على الأربعين، وما رواه

الخصم محتمل أن يكون حتى قوله: إلى مائة وعشرون، أن الشاة واحدة في الكل، ومحتمل أن يكون معناه من الأربعين إلى مائة واحد وعشرين عفو لا يتعلق به الواجب، فكان العمل ما روينا أولى، والمعنى في المسألة: أنهما مالان اختلطا، وتعذر التمييز بينهما وأحدهما أصل هو النصاب الأول، والآخر تبع، وهو الزائد على النصاب؛ لأن الأصل ما يقوم بنفسه، ويوجد دون غيره، والتبع ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد دون غيره، والنصاب الأول يقوم بنفسه، ويوجد بدون الزيادة، والزيادة لا تقوم بنفسها، ولا توجد بدون النصاب الأول فهو معنى قولنا: إن النصاب الأول أصل، والزيادة عليه تبع، فيصرف الهلاك إلى التبع؛ لأن الأصلي أقوى، وصرف الهلاك إلى الأضعف أولى، ولأن في صرف الهلاك إلى التبع صيانة الواجب عن النقصان، فكان هو أولى. وأما مسألة «النوادر» . قلنا: ما ذكر أنه يزكي خمسمائة فهو قول محمد وزفر، وهو القياس، أما على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو الاستحسان، يزال النصاب الأول الذي هو الأصل، وهو مائتا درهم ثم يصرف الهلاك إلى ما وراءه يكون ذلك جعله تبعا

للنصاب الأول، إلا أن التابع للنصاب الأول في هذه الصورة بعضه مال وجب فيه الزكاة، وذلك ثماني مائة من الألف التي حال عليه الحول، وبعضه حال لم يجب فيه الزكاة، وذلك ألف درهم، فيصرف الهلاك إلى الكل، وجعلنا لكل مائتي درهم منهما، فصار ما وجب فيه الزكاة أربعة أسهم، وما لم يجب فيه الزكاة خمسة أسهم، فجملة ذلك تسعة أسهم فما هلك، وذلك ألف، يهلك على تسعة أسهم، وما بقي وذلك ثماني مائة يبقى على تسعة أسهم، أربعة اتساعها مما وجب فيه الزكاة، وذلك أربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة الأتساع، فيبقى ذلك ثلثمائة وخمسة وخمسون وخمسة الأتساع. يضم هذا القدر من ثماني مائة إلى النصاب الأول الذي هو الأصل، وذلك مائتا درهم، فيصير الجملة خمسمائة درهم وخمسة وخمسين وخمسة الأتساع يزكي هذا القدر على طريق

الاستسحان، نص عليه في زكاة الإبل في «نوادر الزكاة» . ولو هلكت من الثمانين ستون، وبقي عشرون يزكي الباقي، بنصف شاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الهلاك عندما يصرف إلى الزيادة أولا، ويجعل كأن الزيادة لم تكن، وكان ماله أربعين لا غير، وقد هلكت منها عشرون وبقي عشرون، يزكي الباقي بنصف شاة من هذا الوجه، وعند محمد وزفر زكى الباقي ربع الشاة؛ لأن عندهما الشاة كانت سابقة في الثمانين. ولو كان له مائة وعشرين من الغنم هلك بعد الحول ثمانون، وبقي أربعون يزكي عن الباقي شاة واحدة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الهلاك عندهما انصرف إلى الزيادة على النصاب الأول كأنه لم يملك إلا الأربعين. ولو كان له مائة واحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول، ثم هلك منها أحد وثمانون، وبقي أربعون ذكر في «الجامع» أنه يزكي الباقي بشاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروي عن أبي يوسف في «الأمالي» أنه يزكي الباقي بأربعين جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من مائين وهو قول محمد، وإنما خالفت هذه المسألة المسألة الأولى عند أبي يوسف على رواية «الأمالي» ؛ لأن في هذه المسألة المال اشتمل على النصابين، وفي المسألة الأولى اشتمل على النصاب، والعفو والمال إذا اشتمل على النصاب والعفو، فالهلاك يصرف إلى العفو عند أبي يوسف باتفاق الروايات، ومتى اشتمل على النصابين، فالهلاك ينصرف إلى النصابين على رواية «الأمالي» عنه، وعلى ظاهر الرواية يصرف الهلاك إلى النصاب الزائد على النصاب الأول، أو نصابا (1أ142) الأول مستغنى عنه، وفي الزيادة إذا كانت نصابا، إن انهدم المعنى الذي قلتم وجد المعنى الذي قلنا، فالثاني لا يستغني عن الأول، والأول مستغني عن الثاني، وإنه كاف للتبعة كما في التعجل، فإنه إذا عجل زكاة نصب كثيرة بعدها هلك نصابا واحدا جاز، وطريق الجواز أن يجعل ما وراء هذا النصاب تابعا له، وذكر القدوري في «شرحه» روايتين، أبي يوسف عن أبي حنيفة: في المال أداء اشتمل على النصابين مثل قول محمد، ورواية أبي يوسف، وقال أبو الحسن:

هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels when some perish after the year passes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=813)

وفي «القدوري» : إذا كان له أربعون من الإبل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول، ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة؛ لأنه يجعل الهالك كأن لم يكن لكون الهالك تبعا، وصرف الهلاك إلى التابع عنده، فيلزمه زكاة العشرين، وذلك أربع شياه، وعند أبي يوسف: يجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون؛ لأن الأربعة عفو، فالواجب وذلك بنت لبون في ست وثلاثين، فيبقى من الواجب بقدر الباقي، فلو كان له مائتا درهم، ودمج معها بعد الحول مائتين، ثم هلك نصفها لم تسقط هي؛ لأن الربح تابع لأصل المال بلا خلاف، فيصرف الهلاك إليه عند الكل كما صرف إلى العفو عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating zakat payment when the money is lost before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

ابن سماعة في «الرقيات» عن محمد: رجل عنده عشرون دينارا ومائتا درهم حال عليها الحول، فدفع إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدي عن المائتين إلى المساكين، فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان وصاحب المال لا يعلم بذلك، ثم إن الآخر دفع

الخمسة إلى المساكين (1أ146) لا يجزئه عن زكاة الدنانير، وكذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضح وألف درهم غلة حال عليه الحول، فدفع إلى رجل خمسة وعشرين درهما وضحا ليتصدق بها عن زكاة الوضح، وباقي المسألة بحالها لا يقع المؤدى عن الغلة، ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول، والباقي بحاله، فالمؤدى يقع عن الباقي، وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا أدى صاحب المال بنفسه، فكذا إذا أمر غيره بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat being delayed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1132)

مسألة 299 وجوب الزكاة على التراخي

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether zakat is due immediately or with delay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1132)

4892 - قال أبو بكر الرازي: وجوب الزكاة على التراخي وكذلك حكى ابن شجاع من مذهب أصحابنا.

Mas'alah: What is the evidence for zakat being due with delay rather than immediately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1132)

4894 – وهو قول الشافعي. وجه ما كان يقول أبو بكر: أنها عبادة شرعية لا تفوت بفوات وقت فلم يكن أصل وجوبها على الفور، كالكفارات وقضاء رمضان والصدقة المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat and when does it become immediately due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1132)

4895 – ولا يلزم إذا طالب الإمام؛ لأنها تتضيق كما قبل إمكان الأداء. ولأنها عبادة يجوز تقديمها على وقتها فجاز تأخيرها عن أول وقتها، كصلاة العصر بعرفة، وعكسه الصوم.

Mas'alah: Does the hadith about punishment apply to delaying zakat or abandoning it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1133)

4899 – قلنا: هذا فيمن ترك الأداء، والكلام فيمن أخره.

Mas'alah: Is delaying zakat permissible by analogy with prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1133)

4900 – قالوا: عبادة يتكرر وجوبها، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوبها مثلها كالصلاة.

Mas'alah: Why is zakat not time-bound like prayer and can be delayed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1133)

4901 - والجواب: أن وجوب الزكاة لا يتعلق بوقت وإنما يتعلق بشرط، فأي وقت حال الحول وجبت، فإن أرادوا هذا بطلت العلة بالكفارات؛ لأنه يجوز تأخيرها إلى حين وجوب مثلها، ونعكس فنقول: فلم يكن أصل وجوبها على الفور مع اتساع وقتها وهذا العكس على ما قال ابن شجاع: إن وجوب الزكاة يتعلق بأول الوقت، والوصف مؤثر في الحج والأيمان؛ لأن وجوبهما غير متكرر، والمعنى في الصلاة: أنها عبادة مؤقتة فمنع من تأخيرها عن وقتها من غير عذر، وفي مسألتنا: الوجوب غير مؤقت وإنما يتعلق بشرط، فإذا وجد جاز أن يتراخى [في] الأداء، كقضاء رمضان.

Mas'alah: Does the imam have the authority to delay zakat payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4939 - فإن قيل: الوديعة: المستحق لها معين، فترك المطالبة رضا بالتأخير، والزكاة مستحقها غير معين، ومن يطالب وهو الإمام لا يملك التأخير.

Mas'alah: What is the linguistic argument about the meaning of the annual cycle passing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1152)

4995 - فإن قيل: حؤول، الحول عبارة عن مضي جميعه، ولهذا لا يقال لمن ولد في آخر السنة: حال عليه حول، وذلك لأن المراد لو كان مضي جميع الحول؛ لم يجز

إضافته إلى يوم واحد، فأما المولود فلم يعرف له حول حتى يقال: حال عليه آخره. ولأنه لا يمتنع أن يذكر الحول ويريد بقيته، كما يقال: لا أكلم فلانا اليوم،

فيحمل على بقية اليوم، وإذا أراد يوما كاملا، قال: لا أكلمه يوما، فلو كان المراد ما قالوه لقال: حتى يحول عليه حول.

Mas'alah: What is the ruling on including acquired wealth in the zakat haul (yearly cycle)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1154)

يضم عندهم، كالمتولد بين الظبي والشاة. والمعنى في الأصل: أنه لا يضم إليه في النصاب فلا يضم إليه في الحول، والمستفاد من جنسه لما ضم إليه في النصاب ضم في الحول.

Mas'alah: What is the ruling on including wealth acquired mid-year in the zakat haul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1154)

5002 - أو نقول: المعنى فيه: أنه لو وجد في أول الحول لم يضم، كذلك لا يضم في أثنائه، والزيادة من جنس المال لو وجدت في أول الحول ضمت، فإذا حدث في أثنائه جاز أن يضم.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for the substitute of zakatable wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1154)

5005 – ثم المعنى فيه: أنه بدل مال قد زكاه بالحول فاعتبر حوله بنفسه ما لم يقطع حكم الحول فيه. وفي مسألتنا: ليس ببدل لمال مزكي، فاعتبر في آخر الحول لحكمه في أوله.

Mas'alah: Does selling zakatable livestock lead to zakat being paid twice on the same wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1154)

5006 – قالوا: ما يقولونه يؤدي إلى إيجاب زكاة مال مرتين؛ لأن المالك يزكي إبله ثم يبيعها ممن قرب حوله فيزكيها. قلنا: إنما يمتنع إيجاب زكاتين عن مال واحد على مالك واحد، فأما على مالكين فغير ممتنع كما نقول نحن، وهم من ربح مال التجارة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the haul condition using the example of young livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1155)

5010 – قلنا: هذا يبطل بالسخال.

Mas'alah: What are the counterexamples to the principle of following the original in rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1155)

5012 – قلنا: يبطل بدخول المستفاد مع الأصل في حكم النصاب، والعبيد والنساء يتبعون الرجال في حكم السفر وإن لم يكونوا تولدوا منهم، والمسبي عندهم يتبع السابي في الدين وإن لم يكن أصلا له. * * *

Mas'alah: Does the zakat year continue if some livestock perish but the remainder still meets the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5069 – قالوا: مال جاز في الحول، فإذا هلك منه ما لم ينقص باقيه عن نصاب؛ وجب أن لا ينقطع حكم الحول، كما لو كانت له خمسون من الإبل فهلك منها عشر.

Mas'alah: What happens to the zakat year if less than forty camels remain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5071 – قلنا: ينتقض إذا بقي أقل من أربعين.

Mas'alah: Does zakat fall due to destruction or decrease of nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1167)

5072 – فإن قالوا: لا تسقط الزكاة بالهلاك لكن بنقصان النصاب.

Mas'alah: Why does the zakat year break when only young animals remain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1168)

فلذلك ينقطع الحول مع بقائها.

Mas'alah: Does the annual cycle for zakat continue due to adult animals or young animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1169)

5083 – قالوا: أجمعنا على بقاء الحول ببقاء الكبيرة، فلا يخلو إما أن يكون ذلك لبقاء الحول في الأمهات، أو لأنه انعقد في السخال، ولا يجوز أن يكون لأجل الأمهات؛ لأنها ناقصة عن النصاب، فلم يبق إلا أن يكون انعقد في السخال.

Mas'alah: What is the ruling on combining the haul of two properties due to reduced burden?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5177 – قلنا: عندكم الخلط تخفيف فلأجل ذلك ضم بعض المال إلى بعض كذلك كان يجب لأجل خفة المؤنة أن يضم حول إلى حول.

Mas'alah: Why did the Prophet order trading with orphans' wealth to avoid zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1202)

ثم لا دلالة فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يتجر للأيتام في حال صغرهم؛ فإنه لا

زكاة عليهم فتزيد أموالهم بالربح وبعدم الزكاة، وقال: لا يتركه إلا حين يبلغوا فتأكل الزكاة أموالهم بإزاء التجارة.

Mas'alah: Does the hadith about zakat consuming an orphan's wealth apply to all types of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1202)

5254 – وجواب آخر: أن الخبر يقتضي أن الصدقة تأكل مال الصبي وكذلك نقول في صدقة الفطر، وليس في الخبر ما يقتضي عموم الصدقات.

Mas'alah: Can the term 'sadaqah' in the hadith refer to maintenance expenditure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1202)

5255 – وجواب ثالث: وهو أن المراد بالصدقة: النفقة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (كل معروف صدقة) . وقال: (نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about preserving orphans' wealth from zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1203)

5257 – قلنا: إذا قصد الوصي بالإنفاق فعل الواجب، استحق أيضا الثواب ولا فرق بينهما. وذكر أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] : (احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة) ورواه مندل عن أبي

إسحاق عن عمرو، ومندل ضعيف. قال البستي: كان مندل يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات فاستحق الترك. ثم عمرو بن شعيب متى لم يذكر جده عبد الله بن عمرو لم يصح استدلاله، على أصل الشافعي؛ فإنه محتمل للإرسال؛ إذ لا يعلم عن أي جد يروي؛ الذي له صحبة، أو عن محمد بن عبد الله، الذي لا صحبة له، والإعراب ليس بمضبوط من يقرأ هذا الحديث فإن كان لا يأكلها- بجزم اللام-، فهو جواب الأمر؛ فيصح احتجاجهم به وإن كان لا يأكلها- بالرفع- فهما جملتان لا تعلق [بينهما] [و] للثانية بها حالان. فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: احفظوهم في أموالهم ولا تخرجوا زكاتها، فإن الزكاة لا تتسلط على أموالهم. ثم هو محمول على زكاة الفطر وهي التي تأكل جميع المال، فأما الزكاة فتأكل بعضه، وذكر [في] خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في مال اليتيم زكاة) رواه محمد بن عبيد الله

Mas'alah: Does the hadith about zakat on an orphan's wealth refer to 'ushr or sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1204)

5258 - قال الفلاس: تركه يحيى، وعبد الرحمن. قال ابن نمير: ذهبت كتبه، وكان رد الحفظ. قال البستي: تركه ابن المبارك. ولأنه يقتضي زكاة واحدة ولا يقتضي كل زكاة؛ فيجوز أن يكون ذلك الزكاة العشر على أصولهم، ويجوز أن تكون صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the ruling on advance payment of zakat with incomplete nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1213)

5306 – لنا: أن ملكه زال عنها قبل الحول فلا يكمل بها النصاب كما لو باعها أو وهبها، ولأنها خرجت من أن تكون سائمة، فكأنها في يده وقد أخرجها من السوم؛ ولأنه مال أخرجه إلى مسكين بنية الزكاة فلا يكمل به نصابه، كما لو عجلها بغير مسألة فتلفت في يده.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i evidence on advance zakat payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1213)

5309 – قالوا: مال تجب فيه الزكاة بحؤول الحول عليه؛ فجاز تعجيلها منه،

أصله: إذا كان أكثر من نصاب. 5310 – قلنا: إن كان التعليل لجواز التعجيل؛ قلنا بموجبه، وإن كان التعليل لجواز المعجل مع نقصان النصاب؛ انتقض إذا عجل بغير مسألة فهلك المعجل في يد الإمام. ولأن المعنى فيما زاد على النصاب: أن الباقي بعد التعجيل نصاب كامل. وفي مسألتنا: بخلافه. 5311 – فإن قيل: يبطل إذا كان المعجل من يد الساعي حين حال عليه الحول. 5312 – قلنا: لا يكمل به النصاب؛ لأن ملكه زال عنه، هذا هو الصحيح، وهو رواية عن أبي يوسف، وقد ذكر هشام عن محمد: أنه يكمل به النصاب، والقول على الأول. 5313 – قالوا: إنما جاز التعجيل رفقا بالفقراء، فإذا منع ذلك الوجوب أضر بهم. 5314 – قلنا: المعتبر في الزكاة الرفق بالمساكين وبأرباب الأموال ولو اعتددنا على رب المال بما أخذوه لأضررنا به، فوجب اعتبار الرفق في الجهتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the collector's possession of advanced zakat before delivery to the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1216)

5323 – قلنا: إنما تقوم يده مقام أيديهم فيما يستحقونه، فأما هاهنا فلا حق لهم، فإذا قبض؛ فقد أذن له رب المال في إمضاء القربة، فإن فعل تم ما أمره به، فكأن رب المال أعطاها للمساكين ومادامت في يده فلم يكمل المقصود حتى انقطع حق له وكان له استرجاعها، وإذا تلفت في يده كانت من ضمان الفقراء؛ لأن حق الرجوع سقط عن عينها فهلكت عن حقهم.

Mas'alah: Is advanced zakat payment analogous to a landlord collecting rent in advance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1216)

5324 – قالوا: قبضها عما يجب في المستقبل؛ فهو كالمؤجر إذا تعجل الأجرة ثم انهدمت الدار.

Mas'alah: Is the reward for advanced zakat contingent upon the completion of the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1217)

5326 – قالوا: عندكم حكم المعجل مراعي؛ فإن تم الحول استحق ثواب الواجب، وإن لم يتم استحق النفل، كذلك نحن نقول: إن لم يرجع استحق ثواب النفل، وإن استرجع لم يستحق الثواب.

Mas'alah: Does the reward for voluntary charity prevent revocation of advanced zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1217)

5327 – قلنا: عندنا بالدفع قد استحق ثواب النفقة والزيادة مراعي، فإن تم الحول استحقت، وإلا سقطت، وثواب النفل يمنع الرجوع، وعندكم الثواب مستحق بالدفع، ثم يثبتون الرجوع، وحصول ثواب الصدقة يمنع الرجوع، وليس إذا سقط الوجوب سقط الثواب لأنه يبقي ثواب الصدقة المطلقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat payment if the recipient becomes wealthy, apostatizes, or dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

مسألة 317 إذا دفع الزكاة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها أو ارتد أو مات جازت عن الواجب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on advanced zakat payment if the recipient becomes wealthy, apostatizes, or dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

5328 – قال أصحابنا: إذا دفع الزكاة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها، أو ارتد، أو مات، جازت عن الواجب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on advanced zakat payment if the recipient becomes wealthy, apostatizes, or dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

5329 – وقال الشافعي: لا يجزئ عن الواجب.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of advanced zakat payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

5330 – لنا: أن الدفع صادف الفقر، فما يحدث من الغني لا معتبر به، كما لو استغنى من المدفوع.

Mas'alah: What is the objection regarding the recipient becoming wealthy from the zakat payment itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

5331 – فإن قيل: إذا استغنى من المدفوع لو فسخنا الدفع في الأصل فسخ في النماء فعاد فقيرا.

Mas'alah: Does rescinding the original zakat payment affect the growth (income) received by the poor person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1218)

5332 – قلنا: النماء حادث على ملك الفقير، والفسخ في الأصل لا يوجب الفسخ في النماء عندهم، كالرد بالعيب، وعلى أصلنا: هو مملوك بغير عوض، فبفسخ العقد فيه، لا يوجب الفسخ في النماء عندهم، كالرجوع في الهبة؛ ولأن ما جاز تقديمه على رجوعه؛ فالمراعي فيه صفات التعجيل عند التعجيل دون حال الوجوب، أصله: من أعتق عبدا في كفارة القتل قبل الموت ثم عمي العبد أو حدث فيه ما يمنع جوازه عنها.

Mas'alah: Does zakat lapse upon death and can it be paid from one-third of the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

مسألة 318 الزكاة تسقط بالموت، فإن وصى بإخراجها أخرجت من الثلث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat lapsing upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

5337 – قال أصحابنا: الزكاة تسقط بالموت، فإن وصي بإخراجها أخرجت من الثلث.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat not lapsing upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

5338 – وقال الشافعي: لا تسقط، ويخرجها الوارث من غير وصية من جميع المال.

Mas'alah: What is the evidence for zakat lapsing upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

5339 – لنا: قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وهذا ينفي أن يكون الزكاة لو أخره، ولأنها أحد الأركان الخمس، كالصوم والصلاة، أو عبادة [مقصودة كالصلاة. ولا يلزم العشر؛ لأنه يسقط في رواية ابن المبارك، وفي الرواية الأخرى: ليس بعبادة] ؛ لأنه يجب ولا متعبد. ولا يلزم الجنب إذا استشهد أن التيمم لا يسقط؛ لأن التيمم ليس بعبادة مقصودة.

Mas'alah: Why does zakat become due by bequest after death despite falling away as an obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

5343 – قلنا: سقط ما كان واجبا بموته ووجب بالوصية مثله؛ ولأن أداء الزكاة لا يصح إلا بنية المزكي أو إذنه، أصله: حال الحياة.

Mas'alah: Why does zakat not remain obligatory after death like a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1221)

5348 – قالوا: حق واجب عليه يصح الوصية به فوجب أن لا يسقط بموته، كالدين.

Mas'alah: What is the difference between zakat and debts regarding payment after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1221)

5349 – والجواب: أن الدين يجوز التبرع بأدائه عنه في حال حياته بغير أمره؛

فجاز أن يؤدي بعد موته بغير وصية؛ ولأن الدين يجوز إيجابه في المال ولا مدين، مثل أن يقترض الإمام على بيت المال، ولا يجوز إيجاب الزكاة ولا متعبد. 5350 – قالوا: حق مال استقر وجوبه في حال حياته فوجب أن لا يسقط بموته، كالدين. 5351 – والجواب: أنا لا نسلم استقراره إذا سقط بغير أداء، ولأنها لا تسقط بالموت، وإنما تسقط بعدم المتعبد، ولهذا تسقط بردته. ولأن الدين يؤدي بعد الموت على الوجه الذي وجب، والزكاة لا تؤدي بعد الموت على الوجه الذي وجب. ***

Mas'alah: Does the heir build on the deceased's zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1225)

مسألة 320 لا يبني الوارث على حول الميت

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the heir building on the deceased's zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1225)

5370 – قال أصحابنا: لا يبني الوارث على حول الميت، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يبني.

Mas'alah: What is the evidence that the heir does not build on the deceased's year for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1225)

5371 – لنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ، والمراد به: في حق ملك واحد بالإجماع. ولأن الإرث سبب لنقل الملك فيقطع الحول، كالبيع، والوصية، والهبة. ولأن ملكه مستحدث، فلا يبني على جول الجاني والدين الذي به رهن.

Mas'alah: What is the response to the opposing view on the heir building on the deceased's year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1225)

5372 – والجواب: أن هناك وجبت الحقوق، والموت لا ينافيها، وفي مسألتنا لم يجب الحق وإنما الحول سبب للوجوب الثاني، فإذا مات قبل الوجوب سقط، كمن قال: إذا حال الحول فلعي أن أتصدق بألف، فمضى الحول ثم مات. ***

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is complete at both ends of the year but decreases in between?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1301)

مسألة 333 إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat when the nisab decreases during the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1301)

5719: قال أصحابنا: إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة

Mas'alah: What is the Shafi'i position on maintaining the nisab throughout the entire year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1301)

5720 – وقال الشافعي: اعتبر في السائمة والأثمان كمال النصاب من أول الحول إلى آخره.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for nisab completion at both ends of the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1301)

5721 – لنا: أن النصاب كمل في طرفي الحول، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها. ولأن كل حال لو نقصت قيمة العروض لم يمنع وجوب الزكاة، إذا نقصت السائمة لم يمنع وجوب الزكاة كما بعد الحول، ولأنها حال لا ينعقد فيها الحول ولا تجب الزكاة، فنقصان النصاب لا يمنع وجوب الزكاة كما بعد الحول.

Mas'alah: How does the difficulty of tracking nisab differ between trade goods and livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1301)

5722 – فإن قيل: مراعاة كمال النصاب في العروض من أول الحول إلى آخره يشق؛ لأن القيمة تختلف بالأيام وليس كذلك بقية الأموال؛ لأن المعتبر

فيها كمال العين وذلك لا يشق اعتباره من أول الحول إلى آخره. 6723 – قلنا: والسائمة إذا كثرت توالدت وتماوتت فيشق عدتها من أول الحول إلى آخره، فأما العروض فإذا عرف قيمتها في أول الحول فنقصان السعر لا يشق على التجار اعتباره في كل وقت، فإذا نقص السعر عرف النقصان، ثم ما يسقط الزكاة لا فرق بين أن يمكن الاحتراز منه، أو لا يمكن، كهلاك المال. 5724 – قالوا: نقصان النصاب في مال التجارة في أثناء الحول لا يتحقق ونقصان العين يتحقق. 5725 – قلنا: إذا نقص أكثر القيمة تحقق، ولا يؤثر عندكم. 5726 – قالوا: عروض التجارة لو بدلها بغيرها لم ينقطع حولها، كذلك إذا نقصت وما سواها لو بدله انقطع الحول، كذلك إذا نقص. 5727 – قلنا: عندنا الأثمان إذا بدلها لم ينقطع/ حولها، فأما السوائم فلأن أعيانها مقصودة؛ فإذا تبدلت انقطع الحول، والعروض المقصود منها قيمتها فإذا تبدلت لم يبطل المقصود. 5728 – قالوا: عروض التجارة اعتبر فيها الحول؛ ليتكامل النماء بالتقلب، فلذلك لم يراع فيه نقصان النصاب كما لا يراعي بقاء عينه، وفي السائمة روعي الحول؛ ليتكامل النماء من العين، فإذا نقصت نقص النماء. 5729 – قلنا: المعتبر فيا العروض تكامل النماء بالتقلب في مقدار مخصوص، ألا ترى: أن نماء النصاب أكثر من نماء ما دونه، كما أن من السوائم نماء الأعيان معتبر، ونماء النصاب أكثر من نماء ما دونه، ولا فرق بينهما.

5730 – ولأن بقاء شيء مما انعقد عليه الحول يلحق المستفاد بالأصل، دليله العروض، ولأن الحكم المتعلق بأحد طرفي الحول لا يسقطه نقصان المال بعده، أصله: هلاك بعض المال بعد الحول. 5731 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) . 5732 – والجواب عنه ما بينا: أن حول الحول وجود آخر جزء منه، وقد وجد ذلك ولأن الخبر مشترك الدليل. لأنه يقتضي وجوب الزكاة [فيما بقي من النصاب. لأنه مال حال عليه الحول، وإذا ثبت وجوب الزكاة] في القدر ثبت في غيره. 5733 – فإن قيل: الباقي دون النصاب ولا زكاة في ذلك. 5734 – قلنا: لا ينعقد فيما دون النصاب حول، ولا يجب فيه الزكاة، وأما أن يبقى حكم الحول فلا يمتنع كما لا يمتنع أن يبقى الوجوب، إذا هلك بعض المال بعد الحول. 5735 – قالوا: ما شرط في وجوب الزكاة في طرفي الحول وجب أن يشترط في أثنائه، أصله: بقاء جزء منه، وربما قالوا ما شرط في وجوب الزكاة في ابتداء الحول وانتهائه وجب أن يشترط في أثنائه. 5736 – قلنا: لا يمتنع أن يشترط في ابتداء الحول ما لا يشترط في أثنائه؛ لأن البقاء أقوى من الابتداء، ولأن ابتداء الحول ينعقد، وآخره تجب الزكاة؛ فهما حالتان يتجدد فيهما حال يتجدد فيهما للنصاب حكم، وفي أثنائه لا يتجدد له حكم، فلم يؤثر نقصانه كما بعد الحول.

Mas'alah: Does selling dirhams for their own kind or for dinars break the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1325)

مسألة 338 إذا باع الدراهم بجنسها أو بالدنانير لم ينقطع الحول

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling currency and its effect on the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1325)

5838 – وقال الشافعي: إذا باع بعضها ببعض لا يقصد بذلك التجارة انقطع الحول، وإن باعها بنية التجارة، اختلف أصحابه، فمنهم من قال: انقطع الحول ولا تجب في أموال المضاربة الزكاة، ومنهم من قال: تجب.

Mas'alah: What is the evidence that exchanging currency does not break the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1325)

5839 – لنا: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} . وقوله عليه الصلاة والسلام: (هاتوا ربع العشر من أموالكم) . ولأن زمانها ربع العشر في جميع الأحوال، فلا ينقطع حولها باستبدال بعضها ببعض، كالعروض. ولأن المقصود من الأثمان التمول بها دون أعيانها، بدلالة: أنها تكون عينا، ثم تصير دينا ثم تنتقل عرضا، فلا ينقطع حولها بحصول معنى التمول من جميعها على واحد، وكذلك إذا باع بعضها ببعض، وأما إذا باعها بنية التجارة، فمن أسقط الزكاة خالف الإجماع؛ لأنه قول لم يسبق به. ولأن الصيارف قبيل من الناس لا يخلو منهم زمان، فلو لم تجب في أموالهم الزكاة لبين لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك والسلف من

Mas'alah: What is the hadith that zakat is not due until a year passes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1326)

5840 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

Mas'alah: How is the hadith about the year requirement reconciled with the Hanafi position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1326)

5841 – والجواب: ما قدمنا أن حؤول الحول وجود آخره وقد حال على هذا المال.

Mas'alah: What is the opposing argument that the zakat year begins from the time of ownership like livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1326)

5842 – قالوا: أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يون حوله من حين ملكه، كالماشية.

Mas'alah: Why is the analogy between livestock and currency rejected regarding the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1326)

5843 – قلنا: المقصود بالماشية أعيانها دون معانيها، وهذا المعني يزول ببعيها، والمقصود من الأثمان التمول بها، وهذا المعني لا يبطل باستبدالها؛ ولأن الماشية نقلها إلى العروض يقطع حولها، فنقله إلى الدراهم يقطعه أيضا، ولما كان نقل الدراهم إلى العروض لا يقطع كذلك إلى الدراهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the zakat year for trade goods below the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1327)

5847 - وقال الشافعي: إذا كانت القيمة كاملة في آخر الحول وجبت الزكاة ولا اعتبر ما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the hadith 'No zakat on wealth until a year passes'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5852 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

Mas'alah: What is the objection regarding the completion of the lunar year at its end?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5854 - فإن قيل: حؤول الحول عندك آخره.

Mas'alah: What is the response regarding the existence of a full lunar year on the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5855 - قلنا: لا نسلم وجود حول لم ينعقد على نصاب.

Mas'alah: Does the hadith about the month of zakat refer to advancing zakat payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1339)

5906 - فإن قيل: معناه هذا شهر تعجيل زكاتكم؛ لأنه لا يتفق وجود الزكاة على الكل في شهر واحد.

Mas'alah: How does the ruling on zakat apply to those with different hawl periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1339)

5907 - قلنا: منهم: من صادف ذلك شهر حوله، ومنهم: من حال حوله قبل فأخر الأداء إليه لفضيلة الوقت، ومنهم: من يعجل فقد عمهم بالأمر، فدل على أن الجميع سواء.

Mas'alah: Why is Zakat al-Fitr not recommended to be given at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1375)

6095 - وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم) لأنه لم يندب إلى الأداء بالليل، بدلالة الخبر الآخر. ولأنه أحد العيدين، فجاز أن يكون وقت العبادة يخرج من المال ابتداء كالأضحية. ولأنه وقت لم يدخل به وقت الأضحية فلم يجب فيه الفطرة، كالفجر الأول.

Mas'alah: Is proxy in zakat permitted when some obligation remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7273 - فإن قلنا: تجوز النيابة في الزكاة مع بقاء ذلك النقص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delayed performance of Zakat and prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1645)

7402 - ولأن الزكاة عند مخالفنا مضيقة الوجوب، وإن أخرها أثم، ولم يسم قاضيا إلا أن يهلك المال، وقد سمى ما يفعل بعد الوقت أداء، وإن كان قضاء. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (فليصلها إذا ذكرها) ، (فليؤدها إذا ذكرها) وسمى ما يفعل في الوقت قضاء، كقوله (ما فاتكم فاقضوا) .

Mas'alah: When is zakat al-fitr due for a newborn or newly acquired slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30538 - ولأن من ولد له أو ملك في آخر شهر رمضان، وجبت فطرته باتفاق وإن لم يمض الحول.

Mas'alah: Is the obligation of zakat al-fitr on the night of Eid analogous to the obligation of sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31084 – فإن قيل: إن الفطرة تجب ليلة الفطر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakat obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

[فصل كيفية فرضية الزكاة] (فصل) :

Mas'alah: Is zakat obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=325)

وأما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها ذكر الكرخي أنها على الفور، وذكر في المنتقى ما يدل عليه فإنه قال: "إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع وعليه زكاة حول واحد" وعن محمد أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته. وروي عنه أن التأخير لا يجوز وهذا نص على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي وذكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء. وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا أنها تجب وجوبا موسعا، وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند

ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم وأصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي كالأمر بقضاء صوم رمضان والأمر بالكفارات، والنذور المطلقة، وسجدة التلاوة ونحوها فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وقال إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي: "إنه يجب تحصيل الفعل على الفور" وهو الفعل في أول أوقات الإمكان ولكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين بل مع الاعتقاد المبهم أن ما أراد الله به من الفور والتراخي فهو حق وهذه من مسائل أصول الفقه. ويجوز أن تبنى مسألة هلاك النصاب على هذا الأصل؛ لأن الوجوب لما كان على التراخي عندنا لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان مفرطا فلا يضمن، وعنده لما كان الوجوب على الفور صار مفرطا لتأخيره فيضمن. ويجوز

أن تبنى على أصل آخر نذكره في بيان صفة الواجب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is zakat calculated for missed years according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=329)

وبيان ذلك أنه إذا كان لرجل مائتا درهم أو عشرين مثقال ذهب فلم يؤد زكاته سنتين يزكي السنة الأولى، وليس عليه للسنة الثانية شيء عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر يؤدي زكاة سنتين، وكذا هذا في مال التجارة، وكذا في السوائم إذا كان له خمس من الإبل السائمة مضى عليها سنتان ولم يؤد زكاتها أنه يؤدي زكاة السنة الأولى وذلك شاة ولا شيء عليه للسنة الثانية. ولو كانت عشرا وحال عليها حولان يجب للسنة الأولى شاتان

وللثانية شاة. ولو كانت الإبل خمسا وعشرين يجب للسنة الأولى بنت مخاض وللسنة الثانية أربع شياه. ولو كان له ثلاثون من البقر السوائم يجب للسنة الأولى تبيع أو تبيعة ولا شيء للسنة الثانية وإن كانت أربعين يجب للسنة الأولى مسنة وللثانية تبيع أو تبيعة. وإن كان له أربعون من الغنم عليه للسنة الأولى شاة ولا شيء للسنة الثانية. وإن كانت مائة وإحدى وعشرين

عليه للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة.

Mas'alah: Does incurring debt during the year interrupt the zakat year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=330)

ولو لحقه دين مطالب به من جهة العباد في خلال الحول هل ينقطع حكم الحول؟ قال أبو يوسف: لا ينقطع حتى إذا سقط بالقضاء أو بالإبراء قبل تمام الحول تلزمه الزكاة إذا تم الحول. وقال زفر ينقطع الحول بلحوق الدين، والمسألة مبنية على نقصان النصاب في خلال الحول لأن بالدين ينعدم كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية فتنعدم صفة الغنى في المالك فكان نظير نقصان النصاب في أثناء الحول، وعندنا نقصان النصاب في خلال الحول لا يقطع الحول، وعند زفر يقطع على ما نذكر فهذا مثله.

Mas'alah: What breaks the zakat year and requires a new haul?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=337)

وأما الثاني وهو بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع فهلاك النصاب في خلال الحول يقطع حكم الحول حتى لو استفاد في ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول. لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، والهالك ما حال عليه الحول. وكذا المستفاد بخلاف ما إذا هلك بعض النصاب ثم استفاد ما يكمل به؛ لأن ما بقي من النصاب ما حال عليه الحول فلم ينقطع حكم الحول.

Mas'alah: Does exchanging trade goods before the year ends break the zakat haul?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=337)

ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدا على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال. وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو الدراهم بالدنانير وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول فعلى قياس قوله: لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة. وجه قوله أنهما عينان مختلفان حقيقة فلا تقوم إحداهما مقام الأخرى فينقطع الحول المنعقد على إحداهما كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها. ولنا أن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى أيضا لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في العروض بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة؛ لأن الحكم هناك متعلق بالعين وقد تبدلت العين فبطل الحول المنعقد على الأول فيستأنف للثاني حولا. ولو استبدل

السائمة بالسائمة فإن استبدلها بخلاف جنسها بأن باع الإبل بالبقر أو البقر بالغنم ينقطع حكم الحول بالإجماع، وإن استبدلها بجنسها بأن باع الإبل بالإبل أو البقر بالبقر أو الغنم بالغنم، فكذلك في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا ينقطع وجه قوله أن الجنس واحد فكان المعنى متحدا فلا ينقطع الحول كما إذا باع الدراهم بالدراهم ولنا أن الوجوب في السوائم يتعلق بالعين لا بالمعنى ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل عجاف هزال لا تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة؟ فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين والعين قد اختلفت فيختلف له الحول. وكذا لو باع السائمة بالدراهم أو بالدنانير أو بعروض ينوي بها التجارة أنه يبطل حكم الحول الأول بالاتفاق؛ لأن متعلق الوجوب في المالين قد اختلف إذ المتعلق في أحدهما العين، وفي الآخر المعنى.

Mas'alah: How is zakat calculated when part of the livestock perishes after the year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

وعند محمد وزفر يصرف الهلاك إلى الكل شائعا حتى إذا كان له تسعة من الإبل فحال عليها الحول ثم هلك منها أربعة فعليه في الباقي شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة أتساع شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the livestock perishes according to different Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

وفي قول محمد وزفر: عليه في الباقي نصف شاة؛ لأن الواجب في الكل عندهما وقد

هلك النصف فيسقط الواجب بقدره، ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا وعلى هذا مسائل في الجامع، ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم فعند أبي حنيفة الواجب في الدراهم والدنانير وأموال التجارة جزء من النصاب من حيث المعنى لا من حيث الصورة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الواجب هو الجزء منه صورة ومعنى لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق وهو الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the obligation of zakat to value at the time of payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وكذا الحاجة إلى نقل حق الله تعالى إلى مطلق المال وقت الأداء إلى الفقير فبقي الواجب إلى وقت الأداء في الذمة عين المنصوص عليه وجزء النصاب، ثم عند الأداء ينقل ذلك إلى القيمة فتعتبر القيمة يوم النقل كما في ولد المغرور أنه يضمن المغرور قيمته للمالك يوم التضمين؛ لأن الولد في حقه، وإن علق حر الأصل ففي حق المستحق جعل مملوكا له لحصوله عن مملوكته وإنما ينقل عنه حقه إلى القيمة يوم الخصومة فكذا ههنا وأبو حنيفة يقول: الواجب هو الجزء من النصاب، غير أن وجوبه من حيث إنه مطلق المال لا من حيث إنه جزء من النصاب بدليل أنه يجوز أداء الشاة عن خمس من الإبل وإن لم يكن جزءا منها، والتعلق بكونه جزء للتيسير لا للتحقيق؛ لأن الأداء منه أيسر في الأغلب حتى أن الأداء من غير الجزء لو كان أيسر مال إليه وعند ميله إليه يتبين أنه هو الواجب؛ لأنه هو مطلق المال وهذا هو الواجب على طريق الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of zakat on the day it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وكذا المنصوص عليه معلول بمطلق المال، والتعلق به للتيسير بدليل جواز أداء الواحد من الخمس، والناقة الكوماء عن بنت مخاض فكان الواجب عند الحول ربع العشر من حيث إنه مال، والمنصوص عليه من حيث إنه مال فوجب اعتبار قيمته يوم الوجوب ولا يعتبر التغير بسبب نقصان السعر؛ لأنه لا عبرة به لإسقاط الزكاة الواجبة احتياطا لحق الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of grazing livestock for zakat on the day of obligation or payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وأما في السوائم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم: يعتبر قيمتها يوم الوجوب كما في مال التجارة؛ لأن الواجب جزء من النصاب من حيث إنه مال في جميع أموال الزكاة، وقال بعضهم يوم الأداء كما قالا؛ لأن الواجب ثمة هو المنصوص عليه صورة ومعنى ولكن يجوز إقامة غيره مقامه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is destroyed after the year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وكذلك الجواب في مال الزكاة إذا كان جارية تساوي مائتين في جميع ما ذكرنا من

تغير السعر إلى زيادة أو نقصان وللمسألة فروع تعرف في كتاب الزكاة من الجامع هذا إذا هلك النصاب بعد الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of zakatable wealth after zakat becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

فأما إذا تصرف فيه المالك فهل يجوز تصرفه؟ عندنا يجوز وعند الشافعي لا، وهذا بناء على أصلنا أن التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها جائز عندنا حتى لو باع نصاب الزكاة جاز البيع في الكل عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on disposing of the portion of zakat after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وأما عند الشافعي فلا يجوز في قدر الزكاة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the permissibility of disposing of zakatable assets before payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وجه قوله أن الواجب جزء من النصاب لما ذكرنا من الدلائل فلا يخلو إما أن يكون وجوبه حقا للعبد كما يقول أو حقا لله تعالى كما يقولون وكل ذلك يمنع من التصرف فيه، ولنا أن الزكاة اسم للفعل وهو إخراج المال إلى الله وقبل الإخراج لا حق في المال

حتى يمنع نفاذ البيع فيه فينفذ كالعبد إذا جنى جناية فباعه المولى فينفذ بيعه؛ لأن الواجب فيه هو فعل الدفع فكان المحل خاليا عن الحق قبل الفعل فنفذ البيع فيه كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner disposes of the zakatable nisab by substitution or consumption?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وإذا جاز التصرف في النصاب بعد وجوب الزكاة فيه عندنا فإذا تصرف المالك فيه ينظر إن كان استبدالا بمثله لا يضمن الزكاة وينتقل الواجب إليه يبقى ببقائه ويسقط بهلاكه، وإن كان استهلاكا يضمن الزكاة ويصير دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods for their equivalent value after zakat becomes due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

بيان ذلك إذا حال الحول على مال التجارة ووجبت فيه الزكاة فأخرجه المالك عن ملكه بالدراهم والدنانير أو بعرض التجارة فباعه بمثل قيمته لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلف الواجب بل نقله من محل إلى محل مثله إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى وهو المالية لا الصورة فكان الأول قائما معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on giving away zakatable wealth without compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض أصلا بالهبة والصدقة من غير الفقير والوصية، أو بعوض ليس بمال بأن تزوج عليه امرأة، أو صالح به من دم العمد، أو اختلعت به المرأة يضمن الزكاة في ذلك كله؛ لأن إخراج المال بغير عوض إتلاف له.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of zakatable wealth for non-monetary compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وكذا بعوض ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakatable goods for non-zakatable property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وكذا لو أخرجه بعوض هو مال لكنه ليس بمال الزكاة بأن باعه بعبد الخدمة أو ثياب البذلة سواء بقي العوض في يده أو هلك؛ لأنه أبطل المعنى الذي صار المال به مال الزكاة فكان استهلاكه في حق الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on using zakatable wealth for hiring or personal consumption?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=346)

وكذا لو استأجر به عينا من الأعيان؛ لأن المنافع، وإن كانت مالا في نفسها لكنها ليست بمال الزكاة؛ لأنه لا بقاء لها وكذا لو صرف مال الزكاة إلى حوائجه بالأكل

والشرب واللبس لوجود حقيقة الاستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods for grazing livestock and its effect on zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=347)

وكذا إذا باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة يضمن الزكاة؛ لأن زكاة مال التجارة خلاف زكاة السائمة فيكون استهلاكا.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakatable livestock or lending zakatable currency after the year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=347)

ولو كان مال الزكاة سائمة فباعها بخلاف جنسها من الحيوان والعروض والأثمان أو بجنسها يضمن ويصير قدر الزكاة دينا في ذمته لا يسقط بهلاك ذلك العوض؛ لما ذكرنا أن وجوب الزكاة في السوائم يتعلق بالصورة والمعنى فبيعها يكون استهلاكا لها لا استبدالا، ولو كان مال الزكاة دراهم أو دنانير فأقرضها بعد الحول فثوى المال عنده ذكر في العيون عن محمد أنه لا زكاة عليه؛ لأنه لم يوجد منه الإتلاف.

Mas'alah: What is the problematic scenario regarding zakat on young animals before the year completes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

وأما صورة هذه المسألة فقد تكلم المشايخ فيها؛ لأنها مشكلة إذ الزكاة لا تجب قبل تمام الحول وبعد تمامه لا يبقى اسم الفصيل والحمل والعجول بل تصير مسنة.

Mas'alah: Does the zakat year commence on young livestock while they are still young?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

قال بعضهم: الخلاف في أن الحول هل ينعقد عليها وهي صغارا؟ ويعتبر انعقاد الحول عليها إذا كبرت وزالت صفة الصغر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when adult livestock die and only young remain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=353)

وقال بعضهم: الخلاف فيما إذا كان له نصاب من النوق فمضى عليها ستة أشهر أو أكثر فولدت أولادا ثم ماتت الأمهات وتم الحول على الأولاد وهي صغار هل تجب الزكاة في الأولاد أم لا؟ وعلى هذا الاختلاف إذا كان له مسنات فاستفاد في خلال الحول صغارا ثم هلكت المسنات وبقي المستفاد أنه هل تجب الزكاة في المستفاد؟ فهو على ما ذكرنا، وإلى هذا أشار محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب فيمن كان له أربعون حملا وواحدة مسنة

Mas'alah: What is the ruling when young and adult livestock are mixed for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان أنه لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تجب واحدة منها، وعند زفر تجب مسنة، هذا إذا كان الكل صغارا فأما إذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منهما كبيرا فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة بلا خلاف؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وتعد صغارها وكبارها» .

Mas'alah: What is the ruling on counting young livestock with adults for zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

وروي أن الناس شكوا إلى عمر عامله وقالوا: إنه يعد علينا السخلة ولا يأخذها منا، فقال عمر: أليس يترك لكم الربى والماخض والأكيلة وفحل الغنم؟ ثم قال: عدها ولو راح بها الراعي على كفه ولا تأخذها منهم، ولأنها إذا كانت مختلطة بالكبار أو كان فيها كبير دخلت تحت اسم الإبل والبقر والغنم فتدخل تحت عموم النصوص فيجب فيها ما يجب في الكبار، ولأنه إذا كان فيها مسنة كانت تبعا للمسنة فيعتبر الأصل دون التبع، فإن كان واحد منها مسنة فهلكت المسنة بعد الحول سقطت الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تجب في الصغار وزكاتها بقدرها حتى لو كانت حملانا يجب عليه تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من الحمل؛ لأن عندهما وجوب الزكاة في الصغار لأجل الكبار تبعا لها فكانت أصلا في الزكاة فهلاكها كهلاك الجميع، وعنده الصغار أصل في النصاب. والواجب واحد منها، وإنما الفصل على الحمل الواحد باعتبار المسنة فهلاكها يسقط الفصل لا أصل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when young livestock perish and mature ones remain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يؤخذ قسطها من الزكاة وذلك جزءا من أربعين جزءا من المسنة؛ لأن المسنة كانت سبب زكاة نفسها وزكاة تسعة وثلاثين سواها؛ لأن كل الفريضة كانت فيها لكن أعطى الصغار حكم الكبار تبعا لها فصارت الصغار كأنها كبار فإذا هلكت الحملان هلكت بقسطها من الفريضة وبقيت المسنة بقسطها من الفريضة، وهو ما ذكرنا، ثم الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار أنه تجب الزكاة في الصغار تبعا للكبار إذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار في قولهم جميعا فإذا لم يكن عدد الواجب في الكبار كله موجودا في الصغار فإنها تجب بقدر الموجود على أصل أبي حنيفة ومحمد بيان ذلك إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان بلا خلاف؛ لأن عدد الواجب موجود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when there is one mature animal and many young ones?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=354)

وإن كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا أخذت تلك المسنة لا غير في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تؤخذ المسنة وحمل وكذلك ستون من العجاجيل فيها تبيع عند أبي حنيفة ومحمد يؤخذ التبيع لا غير، وعند أبي يوسف يؤخذ التبيع وعجول وكذلك ستة وسبعون من الفصلان فيها بنت لبون أنها تؤخذ فحسب في قولهما، وعند أبي يوسف تؤخذ بنت لبون وفصيل؛ لأن الوجوب لا يتعلق بالصغار أصلا عندهما وعنده يتعلق بها والله أعلم.

Mas'alah: When is intention required for zakat payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

مقارنة له) أي للأداء بالمعنى المصدري (أو) مقارنة (لعزل ما وجب) ، فإنه إذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته (

Mas'alah: What is the ruling on giving all or part of the zakatable wealth without specific intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

أو تصدق بكله) عطف على نية، فإنه إذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استحسانا وإن تصدق ببعضه سقطت زكاته عند محمد. وعند أبي يوسف لا)

Mas'alah: Is the obligation of zakat immediate or delayed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

وأما وجوبها فقيل عمري) أي تجب على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط (

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of zakat and the condition of the lunar year?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=173)

وقيل فوري) أي واجب على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر المطلق [حاشية الشرنبلالي] به عدم القضاء بعلم القاضي الآن (قوله: وشرطه الحولان) قال في القنية العبرة في الزكاة للحول القمري وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب العنين بيان الشمسي والقمري وسمي حولا؛ لأن الأحوال تتحول فيه كما في البحر عن الغاية (قوله: أو نية التجارة) المراد ما يصح فيه نية التجارة لا عموم الأشياء، فإنه لو اشترى أرضا خراجية أو عشرية ليتجر فيها لا يجب فيها زكاة التجارة وإلا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الأرض وعن محمد في أرض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكاة مع العشر، وإذا لم تصح بقيت الأرض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير كذا في فتح القدير ويشترط نية التجارة حقيقة وهو واضح أو حكما كمال قويض بمال التجارة، فإن ما قويض به يكون للتجارة، وإن لم ينو فيه؛ لأن حكم البدل حكم الأصل ما لم يخرجه بنية عدمها وعبد قتل عبدا للتجارة خطأ فدفع به وكذا ما اشتراه مضارب، وإن لم ينو التجارة كما إذا ابتاع المضارب عبدا وثوبا للعبد وطعاما وحمولته وجبت الزكاة في الكل، وإن قصد غير التجارة؛ لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة؛ لأنه يملك الشراء بغير التجارة كذا في الفتح (قوله: مقارنة للأداء) المراد أن تكون مقارنة للأداء للفقير أو الوكيل ولو مقارنة حكمية كأن دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الأصح لما في البحر عن القنية والمجتبى الأصح أن من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة، فإنها تجزئه اهـ.

وكذا صحح في شرح المنظومة الإجزاء؛ لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر (قوله: أو تصدق بكله) احترز به عما لو دفعه بنية واجب، فإنه يضمن الزكاة كما في الجوهرة (قوله فقيل عمري) أقول كذا في الهداية وقد أخره بدليله عن القول بالفورية مع دليله فأفاد أنه أي العمري مختاره كما هو طريقته اهـ. وقال أبو بكر الرازي أنها تجب على التراخي وهكذا روي عن الثلجي من أصحابنا وهو المختار كذا قاله تاج الشريعة اهـ فكان على المصنف – رحمه الله تعالى – أن يؤخر القول بأنه عمري كما في الهداية لكن قال الكمال والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة وأجاب عن قول أبي بكر الرازي المستند إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور بأنه، وإن لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الإثم ثم قال وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا أن الزكاة على التراخي يجب حمله على أن المراد بالنظر إلى دليل الافتراض أي دليل الافتراض لا يوجبها فورا وهو لا ينفي دليل الإيجاب اهـ ثم قال الكمال هذا ولا يخفى على من أمعن التأمل أن المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا إذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتأمل. اهـ. قلت: وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض ما نقلناه عن تاج الشريعة من أن المختار التراخي؛ لأن كلام الكمال في وجه الحكم لا لحكم فتنبه له (قوله: وقيل فوري أي واجب على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر) أقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي فالوجه ما قدمناه عن الكمال

Mas'alah: What is the sin of delaying zakat payment according to al-Karkhi and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

وهو قول الكرخي، فإنه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن وروي عن محمد من أخر الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته)

Mas'alah: What is the ruling on paying cash value instead of the specified item in zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

جاز دفع القيم في الزكاة وكفارة غير الإعتاق والعشر والنذر) يعني أن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز لا على أن القيمة بدل على الواجب؛ لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا أحدهما إما العين أو القيمة وتحقيق هذا المقام في الأصول

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from the deceased's estate unless he bequeaths it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

لا من تركته) أي لو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته (إلا أن يوصي) فحينئذ

تعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من تركته

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the nisab after the year and its effect on zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

(وهلاكه) أي النصاب (بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك إلى العفو أولا) ، فإن لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما إذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة أو واحدة من ست من الإبل حيث يبقى وجوب شاة (ثم إلى نصاب يليه) يعني إن جاوز الهلاك العفو صرف إلى نصاب يليه كما إذا هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا فالأربعة تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف إلى النصاب والعفو حتى نقول، الواجب في أربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من أربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول أيضا أن الهلاك الذي جاوز العفو يصرف إلى مجموع النصب حتى نقول يصرف أربعة إلى العفو ثم يصرف أحد عشر إلى مجموع ستة وثلاثين أي كان الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك أحد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون (ثم وثم إلى أن ينتهي) كما لو هلك [حاشية الشرنبلالي] كرها ووضعها موضعها أو لم يضعها وفي شرح المنظومة أنه يجزئه، وأما إذا أخذ منه السلطان أموالا مصادرة ونوى أداء الزكاة إليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة وبه نأخذ ولم يذكر المصنف مطالبة الفقير بها وليس له مطالبة بها وأخذها من غير علم المزكي، وإن

أخرها ويضمن ما يأخذه إن هلك ويسترد منه لو بقي أشار في القنية إلى أن ذلك قضاء وديانة أما لو لم يكن في قبيلة الغني أو قرابته من هو أحوج من الآخذ فيرجى له حل الأخذ بغير علم ديانة كما في شرح المنظومة (قوله: لم يوجد سن. . . إلخ) هذا القيد اتفاقي كما في التبيين وقدم المصنف أن الواجب أحد الشيئين العين الواجبة أو قيمتها فالخيار ثابت مع وجود السن (قوله: سمى بها صاحبها) من باب إطلاق البعض على الكل (قوله: أو الأعلى ورد الفضل) الأنسب أن يقال واسترد الفضل ليرجع الضمير للمذكور وهو المالك لا لغير مذكور وهو الساعي (قوله: قال في الهداية. . . إلخ) حاصله اختيار أن الخيار للمالك دون الساعي خلافا لما يفيده ظاهر الهداية كما هو نص الأصل ورده في النهاية والمعراج وقال إن الخيار للمالك مطلقا وما قيل إلا في صورة دفع المالك الأعلى لما فيه من إجبار الساعي على شراء الزائد فممنوع؛ لأنه ليس شراء حقيقا ولا يلزم من الإجبار ضرر بالساعي؛ لأنه عامل لغيره وامتناعه من قبول الأعلى يلزم العسر وفي ذلك العود على موضوع الزكاة بالنقض؛ لأنها وجبت بطريق اليسر كما في البحر (قوله للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات) قال في الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعي، وأما المالك

فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال على المشهور وقيل تخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال اهـ. (قوله: فكأنه) الضمير راجع لصاحب الهداية (قوله المستفاد أثناء الحول من جنس النصاب) أقول سواء كان بميراث أو هبة أو شراء أو وصية كما في الفتح (قوله: يضم إليه) المراد بالضم وجوب الزكاة في المستفاد عند تمام حول الأصل كما ذكره المصنف وسيذكر أن الضم في النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولا يضم إلى النقدين ثمن سائمة زكاها عند أبي حنيفة خلافا لهما واتفقوا على ضم ثمن طعام أدى عشره ثم باعه وثمن أرض معشورة وثمن عبد أدى صدقة فطره كما في الفتح (قوله: وقد حصل في وسطه مائة درهم) ليس قيدا احترازيا عن غير الوسط، فإنه

من أربعين بعيرا عشرون فأربعة تصرف إلى العفو وأحد عشر إلى نصاب يلي العفو وخمسة إلى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى أربع شياه وقس عليه إذا هلك خمسة وعشرون أو ثلاثون أو خمسة وثلاثون

Mas'alah: Is a negligent person liable for zakat if the nisab is destroyed before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=179)

(لا يضمن مفرط غير متلف) أي إن قصر من عليه الزكاة في الأداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكاة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن؛ لأن النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of someone who denies the completion of the year for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

صدق باليمين من قال لم يتم الحول) أي صدق العاشر من أنكر تمام الحول وحلف

Mas'alah: Does the location of the master or the slave determine the time for sadaqat al-fitr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و في صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد في قول محمد و أبي يوسف الأول رحمهما الله تعالى فرجع أبو يوسف رحمه الله تعالى و قال يعتبر مكان العبيد *

Mas'alah: What is the ruling on zakat when selling livestock before the year ends to avoid zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=680)

ومن فروعه: إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة، أو لا يريد لم تجب الزكاة عليه في البدل إلا بحول جديد أو يكون له ما يضمه إليه في صورة الدراهم، وهذا بناء على أن استبدال السائمة بغيرها مطلقا استهلاك، بخلاف غير السائمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one gives away all his wealth as charity without intending zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=688)

ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا) لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة إلى التعيين (ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد) لأن الواجب شائع في الكل، وعند أبي يوسف لا تسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الأول. [فتح القدير] المالك، وفيه بحث لبعضهم لم يعرج عليه في فتاوى قاضي خان. قال: أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق حتى نوى الآمر من زكاة ماله من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة انتهى. وكذا لو قال عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل دفعه (قوله

كتقديم النية إلخ) حاصله إلحاق الزكاة بالصوم في جواز تقديم النية على الشروع بجامع لحوق لزوم الحرج في إلزام المقارنة، وسببه في الزكاة تفرق الدفع للكثيرين (قوله سقط فرضها عنه) بشرط أن لا ينوي بها واجبا آخر من نذر وغيره سواء نوى النفل أو لم تحضره النية، بخلاف رمضان لا بد فيه من نية القربة. والفرق أن دفع المال للفقير بنفسه قربة كيف كان، بخلاف الإمساك انقسم إلى عادة وعبادة فاحتاج إلى تمييز بالقصد، وإذا وقع أداء الكل قربة فيما نحن فيه لم يحتج إلى تعيين الفرض لأن الفرض أنه دفع الكل والحاجة إلى تعيين الفرض للمزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب (قوله لأن الواجب شائع في الكل) فصار كهلاك البعض فسقط زكاته (قوله بخلاف الأول)

Mas'alah: What is the ruling on giving all wealth to ensure zakat is discharged?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

أي التصدق بالكل للتيقن بإخراج الجزء الذي هو الزكاة، بخلاف الهلاك فإنه لا صنع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lending Zakatable wealth after the year has passed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

وإقراض النصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك، فلو توى المال على المستقرض لا تجب ومثله إعارة ثوب التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the year completes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=722)

(وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز) لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if zakat funds are lost before the year ends and found after?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=723)

ولو ضاعت من الساعي قبل الحول ووجدها بعده لا تجب الزكاة وللمالك أن يستردها، كما لو ضاعت من يد المالك نفسه فوجده بعده، وإنما يملك الاسترداد لأنه عينها لزكاة هذه السنة ولم تصر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for one type of dirhams when the other perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

رجل له ألف درهم بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم لا زكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها، وكذا لو عجل عن السود فهلكت وتم على البيض ولو حال وهما عنده ثم ضاع أحد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي، وكذا لو أدى عن أحدهما بعد الحول كان الأداء عنها.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat when the designated wealth perishes after the year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

وفي النوادر خلاف هذا قال: إذا عجل عن أحد المالين بعينه ثم هلك بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكاته، والظاهر الأول.

Mas'alah: Does partial destruction of zakatable property reduce the zakat obligation proportionally?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (وهلاك البعض حصته) أي ويسقط هلاك البعض حصة المالك

Mas'alah: What is the ruling on setting aside the obligatory amount of zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(أو لعزل المقدار الواجب) فإنه إذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق إلى الفقير بلا نية سقطت زكاته قال المحشي يعقوب باشا: يفهم من هذا أن عزل بعض المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكاة النصابين زكاة نصاب واحد لا يجزئ انتهى لكن يمكن التوجيه بالتخصيص لكونه أكثر وقوعا لا للاحتراز عن غيره.

Mas'alah: Does zakat fall due if the wealth is destroyed after the year passes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=201)

وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول) وإن تمكن من الأداء سواء كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة قبل طلب الساعي عندنا اتفاقا وبعد الطلب قيل تسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وعلى هذا العشر والخراج. وقال الشافعي إذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا تسقط، قيد بهلاكه؛ لأنها لا تسقط باستهلاك النصاب وكذا إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة. (

Mas'alah: What is the ruling if part of the zakatable wealth is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=201)

وإن هلك بعضه سقطت حصته) لبقاء جزء يصلح لها فلو هلك من ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الأربعين لكان الواجب شاة. ولو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف منه الحول (

Mas'alah: What is the ruling when forty out of eighty sheep are destroyed after the year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة) ؛

لأن الهلاك يصرف إلى العفو فقط عند الإمام وعند محمد يصرف إليهما. (

Mas'alah: What is the ruling when fifteen out of forty camels are destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض) لما قررناه آنفا. (

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the zakat due when fifteen out of forty camels are destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها) ؛ لأن الهلاك يصرف إليهما جميعا فإذا هلك خمسة عشر من أربعين بقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون: اعلم أن صرف الهلاك إلى العفو يتصور في جميع الأموال عند الإمام وعندهما فلا إلا في السوائم. (

Mas'alah: Is it valid to pay zakat in advance for multiple years?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=206)

ولو عجل) أي قدم (ذو نصاب لسنين) أي صح لمالك النصاب أو أكثر أن يؤدي زكاة

سنين قبل أن تجيء تلك السنين حتى إذا ملك في كل منها نصابا أجزأه ما أدى من قبل؛ لأن السبب المال النامي وقد وجد)

Mas'alah: What conflicting narrations exist from Abu Yusuf on prioritizing hajj and zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

قال في الكافي واختلفت روايات عن أبي يوسف في الحج والزكاة.

Mas'alah: Why is Zakat given priority over Hajj according to another narration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

وروي عنه أنه تقدم عليه الزكاة بكل حال؛ لأن حق الفقير ثابت والحج تمحض حقا لله تعالى فكانت الزكاة أقوى

Mas'alah: Does the obligation of Sadaqat al-Fitr attach to the second day of Eid if Eid prayer is delayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3205)

فإن قيل: فقد يجوز عندكم فعل صلاة العيد في اليوم الثاني من الفطر

إذا فاتت في اليوم الأول لعذر، ولا يتعلق باليوم الثاني وجوب صدقة الفطر. قيل له: لم تكن العلة جواز الفعل، وإنما كانت وجوب الفعل، وصلاة العيد لا تجب في اليوم الثاني من الفطر، وإنما تجب في اليوم الأول، وتفعل في اليوم الثاني على وجه القضاء إذا فاتت لعذر. ألا ترى أنا نقول إنه لو تركها الإمام عمدا من غير عذر: لم يجب قضاؤها في اليوم الثاني، فعلمت أن اليوم الثاني من الفطر ليس يتعلق به وجوب صلاة العيد وإن تعلق به جواز الفعل على جهة القضاء في بعض الوجوه.

Mas'alah: What is the condition of intention (niyyah) for the payment of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=257)

قال – رحمه الله: (وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله) أي شرط صحة أداء الزكاة نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع النصاب؛ لأنها عبادة فلا تصح بدون النية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم، وهذا؛ لأن العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما إذا نوى أن يؤدي الزكاة، ولم يعزل شيئا وجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة، ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكاة؛ لأن نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر، وقوله أو تصدق بكله؛ لأنه إذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استحسانا لكون الواجب جزء من النصاب، ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الإمساك مجزئا عنه إلا بنية القربة، والفرق أن دفع المال بنفسه قربة كيفما كان.

Mas'alah: What is the ruling on paying all of one's wealth as zakat with a different intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=257)

والإمساك لا يكون قربة إلا بالنية فافترقا، وهذا؛ لأن الركن في الموضعين إيقاعه قربة، وقد حصل بنفس الدفع إلى الفقير دون الإمساك، ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي به عن النذر أو عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم إذا نوى فيه [حاشية الشلبي] بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة ومثله في الجامع؛ لأنها بيع المنفعة كبيع العين. اهـ. غاية (قوله: حتى يبيعه) أي فيكون للتجارة بتلك النية السابقة، وكذا في الفصول التي ذكرنا أنه ينوي للتجارة في الوصية والعرض ومبادلة مال بما ليس بمال إذا اشترى بتلك العروض عروضا أخر صارت للتجارة؛ لأن النية قد وجدت حقيقة إلا أنها لم تعمل للحال؛ لأنها لم تصادف عمل التجارة فإذا وجدت التجارة بعد ذلك عملت النية السابقة فيصير المال للتجارة لوجود نية التجارة مع التجارة. اهـ. بدائع. (قوله: ولو ورثه ونواه إلخ) قال في الذخيرة واتفق أصحابنا على أن من ورث أعيانا ونوى التجارة فيها عند موت مورثه لا يعمل بنيته، وقال في المحيط والمرغيناني إلا أن يكون ذهبا أو فضة فهي على ما ورثه. اهـ. غاية (قوله: والصلح عن القود اختلفوا فيه إلخ) قال أبو يوسف تعمل نيته، وقال محمد: لا تعمل نيته، وقال صاحب التبصرة، وقول أبي حنيفة كقول محمد كذا ذكره بعض المشايخ، وفي المرغيناني قوله: كقول محمد ومن المتأخرين من ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على القلب فقال على قولهما يكون للتجارة، وعلى قول أبي يوسف لا يكون للتجارة؛ لأن هذه الأشياء ليست تجارة. ووجه قول أبي يوسف أن تملك هذه الأشياء بكسبه، والتجارة ليست إلا الاكتساب، وفيه احتياط لأمر العبادة. اهـ. غاية، وفي المنتقى أن نية

التجارة في العبد المتزوج عليه باطلة ويجب أن يكون هذا قول محمد واختلفوا في نية التجارة في القرض، وأصله ما ذكر محمد في الجامع أن رجلا له مائتا درهم فاستقرض حنطة لغير التجارة فتم حول الدراهم فلا زكاة فيها وفي الحنطة فقوله لغير التجارة دليل على أن نية التجارة في القرض صحيحة قال شيخ الإسلام الأصح أن نية التجارة لا تعمل في القرض؛ لأنه عارية لما عرف ونية التجارة لا تعمل في العواري ومعنى قول محمد لغير التجارة أي كانت لغير التجارة عند القرض. اهـ. غاية، ولو تزوجها على خمس من الإبل السائمة أو عرض التجارة بعينها لا تجب فيها الزكاة في قول أبي حنيفة الثاني حتى تقبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها؛ لأنها بدل ما لا تجب فيه الزكاة كالدية وبدل الكتابة قال أبو نصر في شرح القدوري وكالمبيع قبل القبض، وفي الحاوي المبيع قبل القبض لا تجب فيه الزكاة، وفي قياس قول أبي حنيفة كالمهر قال الفقيه أبو الليث هو قول الكل لأن المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر، وفي الجامع المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند أبي حنيفة على الأصح، وفي المحيط والصحيح أنه نصاب؛ لأنه بدل مال بخلاف المهر؛ لأنه بدل ما ليس بمال. اهـ. غاية. [شرط صحة أداء الزكاة] (قوله: حيث لم يجزه عن الزكاة) أي إلا زكاة ما تصدق به على قول محمد. اهـ. فتح (قوله:؛ لأن نيته إلخ) ، ولا يشكل هذا بما ذكره الطحاوي إن من امتنع عن أدائها فأخذها الإمام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه، ولم توجد النية فيها أصلا؛ لأنا نقول للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطي صدقة الفطر جاز مع عدم نية الصغير لوجود نية من له الولاية في الإعطاء. اهـ. باكير (قوله: فقد دخل الجزء الواجب فيه) أي فأشبه الصوم بنية النفل حيث يتأدى بها الفرض بخلاف الحج في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن كالصوم. اهـ. غاية (قوله: فلا حاجة إلى التعيين إلخ) فإن قيل لما احتمل الفرض والنفل لا بد من تعيين الفرض كالصلاة قلنا دلالة الحال معينة إذ العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه

كالحاج إذا لم يخطر بباله فرض، ولا نفل يقع عن الفرض لدلالة حاله. (قلت) ومثله إذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل عن فسخ البيع الفاسد حتى يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment before the completion of the year?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=275)

فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب؛ ولأن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته، ولا إسقاط قبل الوجوب فصار كأداء الصلاة قبل الوقت، وقال الشافعي لا يجوز التقديم إلا لسنة واحدة؛ لأن حوله لم ينعقد بعد ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب، ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «استسلف من العباس زكاة عامين»؛ ولأن السبب هو المال النامي فالمال أصل والنماء وصف له فجاز بعد [حاشية الشلبي] على نفسه فرضا؛ لأن بذلك وجب المثل في الذمة وذلك كقيام العين في يده، وكذلك لو أخذها الساعي عمالة؛ لأن العمالة إنما تكون في الواجب؛ لأن قبضه للواجب يكون للفقراء فيتحقق حينئذ سبب العمالة، وما قبضه غير واجب، ولا يقال ما في ذمة الساعي دين، وأداء الدين من العين لا يجوز؛ لأنا نقول هذا إذا كان الدين على غير الساعي أما إذا كان على الساعي فيجوز؛ لأن حق الأخذ له فلا يفيد الطلب منه ثم دفعها إليه، وإن كان الساعي صرفها إلى الفقراء أو إلى نفسه، وهو فقير لا تجب الزكاة؛ لأن الساعي مأمور بالصرف إليهم، ولو صرف المالك بنفسه يصير ملكا وينقص به النصاب فكذلك هنا، ولو ضاعت من الساعي قبل الحول ووجدها بعده لا تجب الزكاة وللمالك أن يستردها كما لو ضاعت في يد المالك نفسه فوجدها بعده،

وإنما يملك الاسترداد؛ لأنه عينها لزكاة هذه السنة، ولم تصر قلت لأن بالضياع صار ضمارا فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي للفقراء لم يضمن إلا إذا كان المالك نهاه قبل هذا عندهما أما عند أبي حنيفة يضمن، وأصله الوكيل يدفع الزكاة إذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه يضمن علم بأدائه أو لا، وعندهما لا إلا إن علمه. (الفصل الثاني). إذا استفاد خمسة فتم الحول على مائتين يصير المؤدى زكاة في كل الوجوه من وقت التعجيل، وإلا يلزم هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه، ولا يجب عليه زكاة تلك الخمسة، وإن كانت قائمة عند الساعي أما عنده فلأنه لا يرى الزكاة في الكسر، وأما عندهما فلأنها ظهر خروجها عن ملكه من وقت التعجيل، وهذا التعجيل إنما يخصها في مثل هذه الصورة فأما لو ملك مائتين فجعلها كلها صح، ولا يستردها قبل الحول كما في غيرها لاحتمال وقوعها زكاة بأن يستفيد قبل تمام الحول ثمانية آلاف فلو استفادها لا تجب زكاة هذه المائتين لهذه العلة بالاتفاق. (الفصل الثالث). إذا انتقص عما في يده فلا تجب في الوجوه كلها فيسترد إن كانت في يد الساعي، وإن استهلكها أو أكلها قرضا أو بجهة العمالة ضمن، ولو تصدق بها على الفقراء أو نفسه، وهو فقير لا يضمن لما قدمنا إلا إن تصدق بها بعد الحول فيضمن عنده علم بالنقصان أو لم يعلم، وعندهما إن علم، ولو كان نهاه ضمن عند الكل. (واعلم) أن ما ذكره في الفصل الأول من أن الساعي إذا أخذ الخمسة عمالة ثم حال الحول ولم يكمل النصاب في يد المالك تقع الخمسة زكاة بناء على وجوب الزكاة في هذه الصورة لسبب لزوم الضمان على الساعي؛ لأنه لا عمالة في غير الواجب ذكر في مثله من السائمة خلافه بعد قريب، وقال ما حاصله: إذا عجل شاة عن أربعين فتصدق بها الساعي قبل الحول وتم الحول، ولم يستفد شيئا تقع تطوعا، ولا يضمن، ولو باعها الساعي للفقراء إن تصدق بثمنها فكذلك فإن كان الثمن قائما في يده يأخذه المالك؛ لأنه بدل ملكه، ولا تجب الزكاة لأن نصاب السائمة نقص قبل الحول، ولا يكمل بالثمن فإن كانت الشاة

قائمة في يد الساعي صارت زكاة كما قدمنا؛ لأن قيامها في يد المالك، ولو كان الساعي أخذها من عمالته واستشهد على ذلك وجعلها الإمام له عمالة فتم الحول، وعند المالك تسعة وثلاثون، والمعجل قائم في يد الساعي فلا زكاة عليه ويستردها؛ لأنه لما أخذها من العمالة زالت عن ملكه فانتقص النصاب فلا تجب الزكاة، وله أن يستردها؛ لأنها في يده بسبب فاسد. فإن كان الساعي باعها قبل الحول أو بعده فالبيع جائز كالمشتري شراء فاسدا إذا باع جاز بيعه ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له؛ لأنه بدل ملكه فإن قلت لم كان هذا الاختلاف قلت؛ لأنه لما خرجت عن ملك المعجل بذلك السبب فحين تم الحول يصير ضامنا بالقيمة، والسائمة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا هذا، ومهما تصدق الساعي مما عجل من نقد أو سائمة قبل الحول فلا ضمان عليه بل إما أن تقع نفلا إن لم يكمل أو بعضه إن كان عن نصب فهلك بعضها أو فرضا أو بعده في موضع لا تجب الزكاة كما لو انتقص النصاب ضمن علم أو لا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن إلا إن علم بالانتقاص فإن كان المالك نهاه بعد الحول ضمن عند الكل، وقبله لا. انتهى. فتح القدير. مسألة ذكرها في المفيد عجل زكاته إلى فقير قبل تمام الحول فمات الفقير أو ارتد أو أيسر تقع زكاة عندنا خلافا للشافعي؛ لأنها، وقعت قربة فيعتبر حاله عند الدفع إليه، وفي المبسوط والمفيد والتحرير وزيادات الصابي الزكاة تجب عند تمام الحول مستندا إلى أول الحول قلت: إذا كنا جعلنا الحول كالشرط لا ينبغي أن يسند الوجوب إلى أول الحول؛ لأن المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف؛ ولأن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي والحول أقيم مقام النماء لاشتماله على الفصول الأربعة، والغالب فيها تفاوت الأسعار ويقوي هذا ما قال قاضي خان في زياداته إن المعجل يقع زكاة من وقت التعجيل إذا استفاد مما يكمل به النصاب في عدة مواضع، وذكر في موضع أن المعجل في يد الساعي في القياس يستشهد الوجوب إلى أول الحول، وفي الاستحسان يقتصر على آخر الحول. اهـ. غاية. وكتب على قوله ذو

نصاب ما نصه لسنين، وعليه يتفرع ما لو كان له أربعمائة فعجل عن خمسمائة ظانا أنها في ملكه له أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية (قوله: فصار كأداء الصلاة قبل الوقت) بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد. اهـ فتح. (قوله:؛ لأن حوله لم ينعقد) أي النصاب. اهـ. (قوله: ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «استسلف من العباس» إلخ) ، وهو ما روى الترمذي، وأبو داود عن علي أن العباس «سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك». اهـ. كاكي، وقال

Mas'alah: What is the general principle regarding the hawl for acquired property that is a dependent of the original asset?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=277)

والأصل في الباب أن الحول الموجود في حق الأصل كالموجود في حق التبع فكل مستفاد هو تبع للأصل تجب فيه الزكاة وإلا فلا

Mas'alah: Is the same disagreement applied to dropping zakat before the year's end?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=807)

وعلى هذا الخلاف في إسقاط الزكاة قبل مضي الحول والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the year completes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1057)

(وجاز [(1)] تقديمها لحول، ولأكثر منه، ولنصب [(2)] لذي نصاب) والأصل(3) في هذا [(4)] أن المال(5) النامي سبب؛ لوجوب الزكاة، والحلول [(6)] شرط لوجوب(7) الأداء، فإذا وجد السبب يصح الأداء مع أنه لم يجب[(8) (1) قوله: وجاز؛ أي يجوز أن يؤدي زكاة مال قبل حولان الحول، وكذا يجوز تقديم زكاة الحولين فصاعدا، وكذا يجوز أداء زكاة نصب قبل أن يملكها، ويشترط في جميع ذلك أن يكون عند الأداء، مالكا لنصاب، فعند ذلك لا يثنى بعد الحول، ولا بعد ملكه نصاب آخر إن أدى، كأنه قبله، والأصل فيه ما أخرجه البزار والطبراني: أنه عليه السلام تعجل من عمه العباس صدقة سنتين، وفي رواية الترمذي وأبي داود: إن العباس رضي الله عنه سأله عن تعجيل الصدقة، فرخص له في ذلك. (2) بضمتين: جمع نصاب، والمراد به: ما فوق الواحد. (3) في أ و ف: الأصل. (4) قوله: الأصل في هذا... الخ؛ حاصله أن هاهنا أمرين، أحدهما نفس الوجوب، وهو كون الشيء واجبا في الذمة، وكونها غير فارغ عنه إلا بالأداء أو الإبراء، وثانيهما: وجوب الأداء وسبب نفس الوجوب هو المال النامي بقيوده المذكورة سابقا، فإذا وجد ذلك اشتغلت ذمة المالك بالزكاة ووجبت عليه، وجوب الأداء إنما يتحقق بحولان الحول، فصحة الأداء متفرعة على وجوب ذلك الشيء في نفسه، فإذا وجد سبب الوجوب صح الأداء، وإن لم يجب بعد، بخلاف ما لم يكن عنده نصاب مطلقا، فإنها لم تجب حينئذ عليه مطلقا، فلا يصح أداؤها مقدما. (5) في م: لمال. (6) بالنصب، عطف على المال، وبالرفع مبتدأ. (7) في م: الوجوب. (8) قوله: مع أنه لم يجب؛ قد يستشكل ظاهره بأنه لما وجد سبب الوجوب وجبت لا محالة، وإلا لزم الفصل بين سبب الوجوب والوجوب، فكيف يصح قوله: مع أنه لم يجب، ويجاب عنه: بأن الضمير راجع إلى الأداء، والغرض منه نفي وجوب الأداء لا

نفي أصل الوجوب، والحاصل أن يتحقق سبب الوجوب يجب الشيء في الذمة فإذا وجد المال النصاب وجبت في الذمة، وتعلقت بالزكاة، وأما وجوب الأداء الموقوف على مطالبة الشارع فهو إنما يتعلق بعد حولان الحول.

]، فإذا وجد النصاب يصح الأداء قبل الحول، وكذا إذا كان له نصاب واحد كمئتي درهم مثلا، فيؤدي لأكثر من نصاب واحد(1) [(2)] ، حتى إذا ملك الأكثر بعد الأداء أجزأه [(3)] ما أدى من قبل، أما إذا لم يملك نصابا أصلا لم يصح الأداء.

Sub-topic – Zakat on Merchandise and Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on inherited property intended for trade regarding zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=929)

لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه أي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل)

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through gift, bequest, marriage, khul', or blood money settlement for trade zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=929)

وما ملكه بصنعه كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح من قود) قيد بالقود لأن العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فإنه يكون لها بلا نية كما مر)

Mas'alah: Who is liable for zakat when a trade slave dies before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=622)

وفي الخانية أيضا رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن، ولم يقبض

العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على بائع العبد زكاة المائتين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buyer and seller when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=622)

وكذلك على المشتري أما على البائع فلأنه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده، وأما على المشتري فلأن العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لأنه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين، ولا زكاة على المشتري؛ لأن الثمن زال عن ملكه إلى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of sold goods before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=628)

وقدمنا أن المبيع قبل القبض لا تجب زكاته على المشتري وذكر في المحيط في بيان أقسام الدين أن المبيع قبل القبض، قيل: لا يكون نصابا؛ لأن الملك فيه ناقص بافتقاد اليد، والصحيح أنه يكون نصابا؛ لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه، وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا اهـ فعلى هذا قولهم: لا تجب الزكاة معناه قبل قبضه وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين

القوي، وفي المحيط: رجل وهب دينا له على رجل ووكل بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب؛ لأن قبض الموهوب له كقبض صاحب المال اهـ.

Mas'alah: How is the value of zakat assessed for trade goods and livestock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=641)

واختلف في السوائم على قوله فقيل هي كغيرها وقيل الواجب المنصوص عليه من حيث المعنى، وعندهما الواجب المنصوص عليه صورة ومعنى لكن يجوز إقامة غيره مقامه معنى ويبتنى على هذا الأصل مسائل الجامع له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم، ولا مال له غيرها فإن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة بلا خلاف، وإن أدى قيمتها فعنده تعتبر القيمة يوم الوجوب في الزيادة والنقصان، وعندهما في الفصلين يعتبر يوم الأداء واختلف على قوله في السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الأداء حسب الاختلاف السابق وتمامه فيه، وفي المحيط يعتبر في قيمة السوائم يوم الأداء بالإجماع، وهو الأصح وذكر في الجامع لو فسدت الحنطة بما أصابها حتى صارت قيمتها مائة فإنه يؤدي درهمين ونصفا بلا خلاف إذا اختار القيمة لأنه هلك جزء من العين فسقط ما تعلق به من الواجب، وإن زادت في نفسها قيمة فالعبرة ليوم الوجوب اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specific item in zakat and expiations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=641)

وفي الهداية ويجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the tenth in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

العشرة

Mas'alah: What is the ruling on tithe on property kept at home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

(قوله وما في بيته) معطوف على الخنزير أي لا يعشر المال الذي في بيته لما قدمنا أن من شروطه مروره بالمال عليه فيلزمه الزكاة فيما بينه وبين الله – تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe on mudaraba capital and the earnings of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

(قوله: ومال المضاربة وكسب المأذون) أي لا يأخذ العشر من المضارب والمأذون؛ لأنه لا ملك لهما، ولا نيابة من المالك، وهذا هو الصحيح في الثلاثة، ولو كان في المضاربة ربح عشر حصة المضارب إن بلغت نصابا لملك نصيبه من الربح، ولو كان مولى المأذون معه يؤخذ منه؛ لأن المال له إلا إذا كان على العبد دين محيط بماله ورقبته لانعدام الملك عنده، وللشغل عندهما

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for produce from mountains and deserts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

(قوله: وبهذا علم أن التقييد إلخ) ظاهره أن الجبال والمفازة ليست بعشرية مع أن العشر واجب في الخارج منها، وقد قال

للاحتراز عن أرض الخراج فقط فلو قال: يجب في عسل أرض غير الخراج لكان أولى وأما وجوبه فيما سقي بالمطر أو بالسيح كماء النيل فمتفق عليه للأدلة السابقة وأما قوله بلا شرط نصاب وبقاء فمذهب الإمام وشرطاهما فصار الخلاف في موضعين لهما في الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في حب، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم وله إطلاق الآية {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والحديث «فيما سقت السماء العشر» وتأويل مرويهما أن المنقى زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهما أو تعارض الخاص والعام فقدم العام؛ لأنه أحوط، ولهما في الثاني الحديث «ليس في الخضراوات صدقة» وله التمسك بالعمومات، وإنما استثنى الثلاثة؛ لأنه لا يقصد بها استغلال الأرض غالبا حتى لو استغل بها أرضه وجب العشر، وعلى هذا كل ما لا يقصد به استغلال الأرض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن، وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها، وكذا لا عشر فيما هو تابع للأرض كالنحل والأشجار؛ لأنه بمنزلة جزء الأرض؛ لأنه يتبعها في البيع وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران؛ لأنه لا يقصد به الاستغلال، ويجب في العصفر والكتان وبزره؛ لأن كل واحد منها مقصود فيه ثم اختلفا فيما لا يوسق كالزعفران والقطن فاعتبر أبو يوسف قيمة أدنى ما يوسق كالذرة واعتبر محمد خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر

في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من، وفي الزعفران خمسة أمناء ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إذا اتحد الجنس، وإن كان جنسين كل واحد أقل من خمسة أوسق فإنه لا يضم، ونصاب القصب السكر على قول أبي يوسف أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء فإذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء سكر وجب فيه العشر على قوله، وينبغي أن يكون نصاب القصب عنده خمسة أطنان كما في عرف ديارنا (قوله: ونصفه في مسقى غرب ودالية) أي ويجب نصف العشر فيما سقي بآلة للحديث والغرب دلو عظيم والدالية دولاب عظيم تديره البقر، وإن سقي بعض السنة بآلة، والبعض بغيرها فالمعتبر أكثرها كما مر في السائمة والعلوفة، وإن استويا يجب نصف العشر نظرا للفقراء كما في السائمة، وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر (قوله: ولا ترفع المؤن) أي لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها أطلقه فشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشرا أو نصفا إلا أن ما تكلفه يأخذه بلا عشر أو نصفه ثم يخرج الواجب من الباقي كما توهمه بعض الناس (قوله: وضعفه في أرض عشرية لتغلبي، وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي) أي يجب عشران في أرض إلى آخره، وفيه ثلاث مسائل: الأولى: الأرض العشرية إذا اشتراها تغلبي فالمذهب تضعيفه عليه لإجماع الصحابة الثانية: إذا أسلم التغلبي فالتضعيف باق عليه؛ لأن التضعيف صار وظيفة الأرض فيبقى بعد إسلامه كالخراج الثالثة إذا اشتراها منه مسلم أو ذمي فكذلك؛ لأنها انتقلت إليه بوظيفتها كالخراج فإن المسلم أهل للبقاء عليه، وإن لم يكن أهلا لابتدائه ورد الواجب أبو يوسف في المسألتين إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف (قوله: وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم) أي يجب الخراج؛ لأن في العشر معنى

العبادة، والكفر ينافيها، ولا وجه إلى التضعيف؛ لأن الكلام في غير التغلبي بخلاف الخراج؛ لأنه عقوبة والإسلام لا ينافيها كالرق وبه اندفع قول أبي يوسف من تضعيف العشر عليه، وقول محمد ببقاء العشر، وحاصل هذه المسائل أن الأرض إما عشرية [منحة الخالق] في الخانية على أن أرض الجبال التي لا يصل إليها الماء عشرية تأمل وعبارة الغرر في عسل أرض عشرية أو جبل قال الشيخ إسماعيل نص عليه أي على الجبل، وإن كان معلوما مما قبله لأن أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية كما في النوازل والخانية والخلاصة وغيرها للإشعار بعدم اعتبار ما روي عن أبي يوسف. اهـ. (قوله: الثلاثة) أي الحطب والقصب والحشيش (قوله: ونصاب قصب السكر إلخ) تصرف في عبارة الفتح وهي بتمامها قال في شرح الكنز في قصب السكر العشر قل أو كثر وعلى قياس (قوله خمسة أطنان) الطن بالطاء المهملة حزمة القصب قاله الشيخ إسماعيل (قوله نظرا للفقراء) الظاهر أن يقال نظرا

أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم إذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها، أو التضعيفية فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ترجع إلى عشر واحد فإذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد وإذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها أو عشرية صارت خراجية إن استقرت في ملكه عنده، ولم يشترط القبض في المختصر لوجوب الخراج وشرطه في الهداية؛ لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة، وذلك بالقبض. (قوله: وعشر إن أخذها مسلم بالشفعة أو رد على البائع للفساد) أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم، وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن؛ لأن حق المسلم، وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد وأشار بقوله

للفساد إلى كل موضع كان الرد فيه فسخا كالرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا والرد بخيار العيب إن كان بقضاء وأما بغير قضاء فهي خراجية على حالها كالإقالة؛ لأنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث فصار شراء من الذمي فتنتقل إلى المسلم بوظيفتها فاستفيد من وضع المسألة أن للذمي أن يردها بعيب قديم، ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا؛ لأنه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد. (قوله: وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه) يعني فإن سقاه بماء العشر فهو عشري، وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي، وإن سقاه مرة من ماء العشر، ومرة من ماء الخراج فعليه العشر؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج كذا في غاية البيان واستشكل العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان أن الإمام السرخسي ذكر في كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج، وهو الأظهر اهـ. وجوابه أن الممنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا أما باختياره فيجوز، وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج فإنه يجب عليه الخراج والبستان يحوط عليها حائط، وفيها أشجار متفرقة كذا في المعراج قيد بجعلها بستانا؛ لأنه لو لم يجعلها بستانا، وفيها نخل تغل أكرارا لا شيء فيها وأما الذمي فإن الخراج واجب عليه مطلقا، ولا يعتبر الماء، وهو المراد بقوله (بخلاف الذمي) ؛ لأنه أهل له لا للعشر (قوله: وداره حر) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جعل المساكن عفوا وعليه إجماع الصحابة وكذا المقابر وتقييده في الهداية بالمجوسي ليفيد النفي في غيره من أهل الكتاب بالدلالة لأن المجوسي أبعد عن الإسلام لحرمة مناكحته وذبائحه (قوله: كعين قير ونفط في أرض عشر، ولو في أرض خراج يجب الخراج) ؛ لأنه ليس من إنزال الأرض، وإنما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر، ولا خراج إن لم يكن وراء موضع القير والنفط أرض فارغة صالحة للزراعة، وأما إذا كان وراءه موضع صالح للزراعة فلا يجب شيء إن كان في أرض العشر؛ لأن العشر لا يكفي فيه التمكن

من الزراعة بل لا بد من حقيقة الخارج، وأما إن كان في أرض خراج وجب الخراج؛ لأنه يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة، وقد حصل، وهو المراد بما في المختصر والقير هو الزفت، ويقال القار والنفط بالفتح والكسر، وهو أفصح دهن يعلو الماء، وفي معراج الدراية، ولا يمسح موضع القير في رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأن موضعه لا يصلح للزراعة وقال بعض مشايخنا: يمسح؛ لأن موضع القير تبع للأرض فيمسح معه تبعا وإن كان لا يصلح للزراعة كأرض في بعض جوانبها سبخة فإنها تمسح مع الأرض ويوضع الخراج [منحة الخالق] للمالك لأن النظر للفقراء في وجوب ثلاثة أرباع العشر تأمل (قوله: أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع إلخ) أقول: صرحوا في الشفعة بأن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض، وإن كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة إليه، ووضع المسألة هنا بعد القبض فيكون شراء من الذمي فهو مشكل، ويمكن الجواب عنه بما نقله في النهاية عن نوادر زكاة المبسوط، ولو أن كافرا اشترى أرضا عشرية فعليه فيها الخراج في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولكن هذا بعدما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع؛ لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها اهـ. تأمل رملي. (قوله: وجوابه أن الممنوع إلخ) حاصل الجواب تسليم أن وضع الخراج على المسلم ابتداء جائز لكن لا مطلقا بل إذا كان برضاه، وأن الممنوع وضعه عليه جبرا وأجاب في الفتح بما حاصله أن هذا ليس فيه وضع الخراج عليه ابتداء أصلا وإنما هو انتقال ما وظيفته الخراج إليه بوظيفته، وهو الماء فإن وظيفته الخراج فإذا سقي به انتقل هو بوظيفته إلى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية

فيها لكونها تابعة لما يصلح للزراعة اهـ. وظاهر المختصر يدل على قول البعض فإنه أوجب الخراج مطلقا، ولم يذكر المصنف الفرق بين الأرض الخراجية والعشرية

فالأرض العشرية أرض العرب كلها قال محمد هي من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وذكر الكرخي أنها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية، ومنها الأرض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين، وأما الأرض الخراجية فما فتحت قهرا وتركت في أيدي أربابها وأرض نصارى بني تغلب، والموات التي أحياها ذمي مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الأنهار الصغار التي حفرها الأعاجم مما يدخل تحت الأيدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والأنهار العظام التي لا تدخل تحت الأيدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل لعدم إثبات يد عليها وعن أبي يوسف أنها خراجية لإمكان إثبات اليد عليها بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة كذا في البدائع وغيرها والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property acquired through gift, bequest, marriage, or settlement and intended for trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1644)

ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة [البناية] الزكاة؛ لأن نيته لم تتصل بالعمل كنية التجارة والسفر وهي نية بالسفر ولا كذلك نية الخدمة. م: (وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل) ش: وهو الشراء بنية التجارة قال السغناقي – رحمه الله: ذكره مطلقا ولم يقيده بشيء، وهو ليس بمجرد على إطلاقه بل هو في الشيء الذي تصح فيه التجارة، وأما إذا اشترى شيئا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة، بأن اشترى أرضا عشرية أو خراجية بنية التجارة فإنه لا يجب فيها زكاة التجارة؛ لأن نية التجارة لا تصح فيها، لأنها

لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الأرض، وهذا لا يجوز، فإذا لم يصح بقيت الأرض على ما كانت، وكذا لو اشترى بذورا للتجارة وزرعه في أرض عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" "وفتاوى قاضي خان" – رحمهما الله – انتهى. وقال النووي: لو نوى التجارة بعد العقد لم يصيره للتجارة، وقال الكاربيسي – رحمه الله – من الشافعية تصير للتجارة، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن راهويه – رحمهم الله –. وفي "الذخيرة" : للمالكية لو اشترى عرضا فنوى به القنية سقطت الزكاة عنه. وقال أشهب: لا تبطل التجارة بنية القنية إذا اشترى للتجارة أقوى من القنية. وفي "الجلابي" : لو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة لا يصير للتجارة بل يستقبل حولا بعد البيع، كقول أبي حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما –. م: (بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة؛ لأنه لا عمل منه) ش: يعني لا يكون للتجارة بالإجماع؛ لأن النية تجردت عن العمل، وهو معنى قوله –لا عمل– لأن الميراث يدخل في ملكه بغير عمله وصنعه، حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن له فعل، وكذا إذا ورث الرجل قريبه ونوى به عن كفارة يمينه لا تجوز إجماعا. م: (ولو ملكه) ش: أي ولو ملك الشيء م: (بالهبة) ش: بأن وهبه له شخص م: (أو بالوصية) ش: أي أو ملكه بالوصية بأن أوصى شخص له به م: (أو بالنكاح) ش: أو ملكه بالنكاح، والمراد به المهر الذي كان دينا. فإذا كانت المرأة تملك منه ما فرض الله له م: (أو بالخلع) ش: أي أو ملكه بالخلع بأن خالع امرأة على شيء م: (أو بالصلح عن القود) ش: أي أو ملكه بالصلح عن القصاص. م: (ونواه للتجارة) ش: أي ونوى ذلك الشيء الذي ملكه في الصور المذكورة للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth without intending zakat, and on paying zakat on part of the nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1646)

ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا، لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة إلي التعيين، ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد – رحمه الله – لأن [البناية] مقارنة للعزل عن محمد – وللشافعي فيما إذا عزل مقدار الواجب بالنية ثم دفعه للفقير بلا نية وجهان أظهرهما أنه يجوز. وفي "الإيضاح" : لو نوى أن يؤدي الزكاة فجعل يؤدي إلي آخر السنة ولا تحضره النية لا يجوز لأن النية لم تقترن بالعزل، وفي "المجرد" عن محمد – رحمه الله – لو قال: تصدقت إلى آخر السنة فقد نويته من الزكاة، فجعل يتصدق بدون النية أرجو أن يجزئه. وفي "العيون" : وعنه خلاف هذا. وعند مالك – رضي الله عنه – يشترط قران النية بالأداء وعند أحمد – رحمه الله – يستحب ويجوز التقديم بزمان يسير، وفي "منية المفني" : قال أبو جعفر الهندواني: لا تجوز الزكاة إلا بنية مخالطة لإخراجها، وعن محمد بن سلمة البلخي – رحمه الله – إذا تصدق ولم تحضره النية ينظر إن كان وقت التصدق بحال لو سئل عما يتصدق أمكنه الجواب من غير فكرة تجزيه ويكون ذلك نية منه. م: (لأن الزكاة عبادة) ش: مستقلة بذاتها م: (فكان من شرطها النية) ش: لأن الأعمال بالنية م: (والأصل فيها) ش: أي في النية م: (الاقتران) ش: أي اقترانها بالأداء م: (إلا أن الدفع) ش: أي دفع الزكاة م: (يتفرق) ش: لأنه ربما لا يؤديها دفعة واحدة ويدفع شيئا بعد شيء م: (فاكتفى بوجودها) ش: أي بوجود النية م: (حالة العزل) ش: أي حال عزل المقدار الواجب م: (تيسيرا) ش: أي لأجل التيسير للمزكي لدفع الحرج م: (كتقديم النية في الصوم) ش: فإنه يجوز للفجر عن اقتران النية بأول الصبح. [حكم من تصدق بمال لا ينوي به الزكاة] م: (ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة) ش:

أي حال كونه لم ينو الزكاة م: (سقط فرضها عنه) ش: أي سقط فرض الزكاة عنه يعني ليس عليه زكاة بعد ذلك م: (استحسانا) ش: لا قياسا لأن القياس عدم السقوط وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - ورواية عن محمد - رحمه الله - لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من نية التعيين وجه الاستحسان وهو قوله. م: (لأن الواجب جزء منه) ش: أي من جميع المال م: (فكان) ش: أي الجزء منه م: (متعينا فيه فلا حاجة إلى التعيين) ش: لأن التعيين إنما شرط لمزاحمة سائر الأجزاء، فلما أدى الجميع على وجه القربة زالت المزاحمة فسقط الفرض لوجود أداء الجزاء الواجب ضرورة، وهذا كالصوم في رمضان لأنه نصاب بمطلق الاسم لتعيينه فلا يحتاج إلى التعيين. م: (ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى) ش: بفتح الدال م: (عند محمد - رحمه الله - لأن

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf regarding zakat when giving away part of the wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1647)

الواجب شائع في الكل، وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا تسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الأول والله أعلم بالصواب [البناية] الواجب شائع في الكل) ش: فلو تصدق بالجميع أجزأه عن زكاته، وكذا إذا تصدق بالبعض أجزأه عن قدره وعن أبي حنيفة كقول محمد - رحمه الله -. م: (وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب) ش: أي لواجب الزكاة لمزاحمة سائر الأجزاء م: (بخلاف الأول) ش: وهو التصدق بالجميع لعدم المزاحمة فيه. [فروع في اشتراط النية في الزكاة] 1

Mas'alah: Are different types of trade goods combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

ويضم بعض العروض إلى بعض، وإن اختلف أجناسها.

Mas'alah: When are accessories of trade animals subject to zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=178)

ولو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فإن كان بيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is zakat calculated for grazing livestock versus trade goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=428)

(قال) وينظر في السائمة إلى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وإن كانت قيمتها ناقصة عن مائتي درهم وينظر إلى قيمتها إن أراد بها التجارة، فإن كانت أقل من مائتي درهم لم تجب الزكاة، وإن كان العدد كاملا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر في السائمة كمال العدد دون القيمة ولأن النماء في السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة إنما يطلب النماء من ماليتها فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء، فإذا كانت قيمتها أقل من مائتي درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب ولا زكاة السائمة، وإن كان العدد كاملا؛ لأن النصاب فيها غير معتبر من حيث

العدد، فإن قيل إذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة. قلنا نية التجارة معتبرة في إخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما بينا والصورة بدون المعنى لا تكفي لإيجاب الزكاة

Mas'alah: What happens to the zakat year when livestock is converted from trade to grazing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=428)

(قال) وإذا اشترى الإبل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعلها سائمة؛ لأنه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها في ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء أحدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim or dhimmi passes by the zakat collector and denies the goods are for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=435)

(قال) وإذا مر المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الأموال، فقال: ليس شيء من هذا للتجارة وحلف على ذلك لا يأخذ منه شيئا؛ لأنه أمين فيما يلزمه من الزكاة، فإذا أنكر وجوبها عليه فالقول قوله مع يمينه والعاشر لا يأخذ إلا الزكاة، ووجوب الزكاة بصفة الإسامة أو التجارة وما يمر به على العاشر لا يكون سائمة، وقد انتفى صفة التجارة في حقه بحلفه فلا يأخذ منه شيئا، وكذلك الذمي والتغلبي؛ لأنهما من أهل دارنا

فمرورهما على العاشر قد يكون بغير مال التجارة كما يكون بمال التجارة كالمسلم، وأما الحربي فلا يصدق في ذلك ويؤخذ منه العشر؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة وهم لا يصدقون في هذا من يمر به منا عليهم، فكذلك نحن لا نصدقهم، ولأن الحربي في دارنا لا يدخل إلا على قصد التجارة؛ لأنه ليس من أهل دارنا فما معه يكون للتجارة فلهذا أخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a man buys a slave for trade or service after the year passes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=446)

رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد لم يضمن الزكاة وإن اشترى بها عبدا للخدمة فهو ضامن للزكاة؛ لأن المشترى للتجارة محل لحق الفقراء فهو بتصرفه حول حقهم من محل إلى محل فلم يكن مستهلكا وكان هلاك البدل في يده كهلاك الأصل، فأما عبد الخدمة فليس بمحل لحق الفقراء حتى صار هو بتصرفه مفوتا محل حقهم فيصير ضامنا للزكاة مات العبد في يده أو بقي. ألا ترى أن في خلال الحول لو اشترى عبدا للتجارة لم ينقطع فيه

الحول بخلاف ما إذا اشترى بالألف عبدا للخدمة ولو أبدل الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم في خلال الحول لم ينقطع الحول عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إذا بادل بالدنانير انقطع الحول وهو بناء على أصله أنهما جنسان في باب الزكاة حتى لا يضم أحدهما إلى الآخر فهو كالسوائم، وعندنا هما جنس واحد في حكم الزكاة حتى يضم أحدهما إلى الآخر فكانا بمنزلة عروض التجارة يبادل بها في خلال الحول

Mas'alah: When does a dyer or horse dealer owe zakat on trade goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=448)

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة؛ لأن ما يأخذه عوض عن الصبغ القائم بالثوب، ألا ترى أن عند فساد العقد يصار إلى التقويم فكان هذا مال التجارة بخلاف القصار إذا اشترى الحوض والصابون والقلي؛ لأن ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ولا يبقى في الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة، ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود فإن كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وإن كان يحفظ الدواب بها ولا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة إذا لم ينو التجارة عند شرائها، ثم لا خلاف أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء أو الإعارة صار المال للتجارة؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة، ولو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه ولو قبل الهبة والوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكون للتجارة وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يكون للتجارة، وكذلك في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فمحمد – رحمه الله تعالى – يقول: نية التجارة لا تعمل إلا مقرونة بعمل التجارة، وهذه الأسباب ليست بتجارة وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسبه فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة.

Mas'alah: How does intention affect whether property is considered trade goods for zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=448)

(قال:) وما كان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من أن يكون للتجارة؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل، وإن كان عنده عبيد للخدمة فنوى التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبعهم؛ لأن النية تجردت عن عمل التجارة وهو نظير المسافر ينوي الإقامة فإنه يصير مقيما والمقيم ينوي السفر فلا يصير مسافرا ما لم يخرج إلى السفر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is a Muslim believed if he claims he already paid zakat on trade goods to the poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=450)

فإن قال المسلم: دفعت صدقتها إلى المساكين صدقه على ذلك لو حلف بخلاف السوائم؛ لأن في عروض التجارة كان الدفع إلى المساكين مفوضا إليه قبل المرور به على العاشر، وفي السوائم كان حق الأخذ للإمام

Mas'alah: What happens if a merchant claims his goods are from a specific region and the zakat collector suspects him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=450)

(قال:) وإذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروي أو هروي واتهمه العاشر، وفي فتحه ضرر عليه حلفه وأخذ الصدقة على قوله؛ لأنه ليس له ولاية الإضرار به، وقد نقل عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم، ثم لو أنكر وجوب الزكاة فيه

Mas'alah: Is a merchant believed with an oath if he denies an increase in zakatable goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=451)

صدقه مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from a slave's trade goods when passing the tithe collector?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=451)

(قال:) وإذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر إلا أن يكون المولى حاضرا، أما إذا كان المال بضاعة في يد العبد للمولى فهو غير مشكل كما لو كان بضاعة مع أجنبي. وأما إذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فإن كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه فيه، وإن لم يكن عليه دين فإن كان المولى معه يأخذ منه الزكاة، وإن لم يكن المولى معه ففي كتاب الزكاة يقول: لا يأخذ منه الزكاة ثم رجع، وقال: لا يأخذ منه شيئا. وفي الجامع الصغير يقول يأخذ منه ربع العشر في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يأخذ منه في قولهما، وفي المضارب إذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول أولا: يأخذ منه الزكاة، ثم رجع، وقال: لا يأخذ منه شيئا وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولا أعلمه رجع في العبد أم لا، وقياس قوله الثاني في المضارب يوجب أن لا يأخذ من العبد شيئا أيضا. وجه قوله الأول

Mas'alah: Can zakat be paid in a different type of goods by value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=453)

(قال): ويجزئه أن يعطي من الواجب جنسا آخر من المكيل والموزون أو العروض أو غير ذلك بقيمته، وهذا عندنا، وقد بيناه. (قال:) ، وإن أعطى من جنس ماله وكان من الأموال الربوية فلا معتبر بالقيمة عندنا خلافا لزفر – رحمه الله تعالى –. بيانه إذا كان له مائتا درهم نبهرجة فأدى منها أربعة دراهم جيادا تبلغ قيمتها خمسة نبهرجة لا يجوز عندنا إلا عن أربعة دراهم، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يجوز عن الكل؛ لأن في القيمة وفاء بالواجب ولا ربا بين الله تعالى وبين العبد، ولكنا نقول ليس للجودة قيمة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها، وأداء أربعة جياد كأداء أربعة نبهرجة فلا تجزيه إلا عن مثل وزنه

Mas'alah: How is zakat calculated on a trade slave-girl who becomes one-eyed before the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=491)

(قال): ولو أن رجلا له جارية للتجارة حال عليه الحول إلا يوما ثم اعورت فتم الحول، وهي كذلك قال: يزكيها عوراء ومراده إذا كانت قيمتها بعد العور نصابا فأما إذا كانت دون النصاب فلا شيء عليه؛ لأن بالعور فات نصفها، وكمال النصاب في آخر الحول معتبر لإيجاب الزكاة فإذا كانت قيمتها مع العور نصابا فعليه أن يزكيها عوراء؛ لأن ما هلك منها قبل كمال الحول يصير في حكم الزكاة كما لم يكن فإن ذهب العور بعد كمال الحول فلا شيء عليه باعتبار ذهاب العور؛ لأن هذه زيادة متصلة بعد كمال الحول وحكم الزكاة لا يسري إلى الزيادة الحادثة بعد كمال الحول متصلة كانت أو منفصلة. ألا ترى أنه لو كانت قيمتها بعد العور أقل من نصاب فتم الحول، وهي كذلك ثم ذهب العور لم تلزمه الزكاة فكما لا يعتبر ذهاب العور بعد كمال الحول لإيجاب

أصل الزكاة فكذلك لا يعتبر لإيجاب أصل الزيادة ولو ذهب العور قبل كمال الحول فتم الحول، وهي صحيحة العينين فعليه زكاة قيمتها صحيحة؛ لأن الزيادة إنما حدثت قبل كمال الحول ومثل هذه الزيادة يضم إلى أصل المال في حكم الزكاة متصلة كانت، أو منفصلة متولدة كانت أو غير متولدة. ألا ترى أنه لو كانت له ألفا درهم فضاع ألف منهما قبل الحول ثم حال الحول على الباقية فزكاها ثم وجد المال الذي كان ضاع لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما إذا وجد المال الذي ضاع قبل كمال الحول، وهذا؛ لأن المال الذي ضاع صار تاويا في حكم الزكاة فإذا وجده كان بمنزلة استفادة استفادها من جنس ماله وحكم الزكاة إنما يتقرر بآخر الحول فإذا تقرر حكم الزكاة عليه في الألف لا يلزمه بعد ذلك في الألف الأخرى شيء، وإن وجدها أما إذا وجدها قبل كمال الحول فإنما يقرر حكم الزكاة عليه في ألفين. ولو كانت الجارية اعورت بعد كمال الحول فعليه أن يزكيها عوراء؛ لأنه هلك نصفها ولو هلكت كلها بعد كمال الحول سقطت عنه الزكاة فكذلك إذا هلك البعض فإن ذهب العور فعليه أن يزكيها صحيحة؛ لأنه تقرر عليه حكم الزكاة في قيمتها صحيحة ثم انتقض بالخسران الذي لحقه، وقد ارتفع ذلك الخسران بذهاب العور فهو نظير ما لو ضاع أحد الألفين بعد كمال الحول فزكى ما بقي ثم وجد الذي كان ضاع فعليه أن يزكيه، وهذا الأصل الذي بيناه في كتاب الغصب أن الزيادة إذا حدثت في محل النقصان كانت جابرة للنقصان وينعدم بها النقصان معنى. يوضحه أن وجوب الزكاة باعتبار المالية، وهي قد عادت بذهاب العور إلى المالية الأولى التي تقررت عليه الزكاة

فيها عند كمال الحول فعليه أن يؤدي ذلك كله

Mas'alah: What is the zakat ruling on buying a trade slave with cash after the year completes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=492)

(قال) رجل له ألف درهم حال عليهم الحول ثم ابتاع بها جارية للتجارة قيمتها ثمانمائة فعليه زكاة الألف فإن ماتت الجارية فليس عليه إلا زكاة المائتين؛ لأنه حابى في الشراء بقدر المائتين، وذلك لا يتغابن الناس في مثله فصار مستهلكا محل حق الفقراء في ذلك القدر فيضمن زكاة المائتين وفي مقدار ثمانمائة حول حقهم من محل إلى محل يعدله فإن الجارية التي للتجارة بمنزلة الدراهم في كونها مال الزكاة فيكون هلاك الجارية في يده كهلاك الدراهم، وهذا بخلاف السوائم فإن من وجب عليه الزكاة في خمس من الإبل فاشترى بها أربعين من الغنم ثم هلكت الغنم فهو ضامن للزكاة؛ لأن وجوب الزكاة في السوائم باعتبار العين فإنما النماء مطلوب من عينها والعين الثاني غير الأول. ألا ترى أن هذا التصرف لو وجد منه في خلال الحول انقطع به الحول فكذلك إذا وجد بعد كمال الحول صار مستهلكا ضامنا للزكاة وهنا وجوب الزكاة في الدراهم وعروض التجارة باعتبار المالية والنماء مطلوب بالتصرف ولهذا لو وجد منه هذا التصرف في خلال الحول لم ينقطع به الحول فإذا وجد بعد كمال الحول لا يصير ضامنا لزكاة أيضا فإن كان ابتاع بالألف جارية لغير التجارة والمسألة على حالها فعليه زكاة الألف ماتت الجارية أو بقيت؛ لأنه صار مستهلكا حق الفقراء بتصرفه فالجارية التي للخدمة ليست بمال الزكاة ألا ترى أن هذا التصرف لو وجد منه في خلال الحول انقطع به الحول فإذا وجد بعد كمال الحول صار ضامنا للزكاة

Mas'alah: Is zakat due on the offspring of a trade slave born before the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=492)

(قال) رجل عنده جارية للتجارة فولدت ولدا قبل الحول بيوم ثم حال الحول عليها فعليه زكاتهما جميعا؛ لأن الولد إنما ينفصل عن الأم بصفتها وهي عنده للتجارة فولدها كذلك ثم المستفاد في خلال الحول يضم إلى أصل النصاب بعلة المجانسة، وإن لم يكن متولدا من الأصل فالمتولد أولى فإن ولدت بعد الحول بيوم فإنه يزكيها، ولا يزكي ولدها لأن الحول قد انتهى قبل انفصال الولد، وإنما يسري من الأصل إلى الولد ما كان قائما لا ما كان منتهيا. ألا ترى أن الرق ينتهي بالعتق فالولد الذي ينفصل بعد العتق لا يكون رقيقا، ولا لنا هذا بمنزلة مال استفاده من جنس النصاب بعد كمال الحول فلا تجب فيه الزكاة إلا باعتبار حول جديد فإن قيل لما ولدت بعد الحول بيوم فقد علمنا أن حدوث الولد كان قبل كمال الحول فينبغي أن يثبت فيه حكم الحول قلنا نعم لكن وجوب الزكاة في الولد باعتبار صفة المالية لا باعتبار عينه وصفة المالية

Mas'alah: Why is zakat not due on a fetus born after the year completes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

تحدث بعد الانفصال فإن الجنين في البطن لا يكون مالا منقولا ولهذا لا يضمن بالغصب فما به صار الولد محل وجوب الزكاة حادث بعد كمال الحول فلا يسري إليه حكم الزكاة

Mas'alah: What is the zakat ruling on selling a trade slave at a loss before the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

(قال) رجل له جارية قيمتها ألف درهم فباعها قبل الحول بيوم بثمانمائة درهم فعليه زكاة ثمانمائة درهم؛ لأن وجوب الزكاة عند كمال الحول وماله عند ذلك ثمانمائة ولو استهلك الكل قبل كمال الحول لم يضمن شيئا من الزكاة فكذلك إذا استهلك البعض بتصرفه.

Mas'alah: What is the zakat ruling on selling a trade slave at a loss after the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

ولو باعها بعد الحول فعليه زكاة الألف؛ لأنه بقدر المحاباة صار مستهلكا ولو استهلك الكل بعد الحول كان ضامنا للزكاة فكذلك إذا استهلك البعض

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a non-trade slave-girl is sold before the haul?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

(قال) ، وإن كانت عنده لغير التجارة فباعها قبل الحول بيوم بثمانمائة درهم فإنه يضم هذا إلى ماله فيزكيه مع ماله إذا تم الحول؛ لأن هذا مستفاد من جنس النصاب في خلال الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a trade slave-girl is sold after the haul at a grossly undervalued price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

(قال) ولو كانت الجارية عنده للتجارة وقيمتها ألف درهم فباعها بعد الحول بمائة درهم فعليه زكاة الألف قال؛ لأن هذا مما لا يتغابن الناس فيه بقدره يشير بهذا الفرق بين هذه وبين مسألة الجامع، وهو ما إذا باعها بتسعمائة وخمسين فإنه لا يكون ضامنا شيئا من الزكاة لأن الخمسين ونحوها مما يتغابن الناس فيه وصاحب المال مسلط على التصرف في ماله شرعا بمنزلة الأب والوصي في مال اليتيم وكما أن هنالك يفصل بين ما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن الناس فيه في تصرفها فكذلك هنا يفصل بينهما فإذا كانت المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه لم يكن مستهلكا شيئا، وإن كانت بقدر ما لا يتغابن الناس فيه كان مستهلكا محل حق الفقراء في مقدار المحاباة فكان ضامنا للزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a trade slave-girl is sold before the haul at a grossly undervalued price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

ولو باعها قبل الحول بيوم بمائة درهم ضم المائة إلى ماله ثم زكاه، ولا شيء عليه في مقدار المحاباة لأنه صار مستهلكا قبل وجوب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a defective slave-girl is returned to the seller after the haul?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=493)

(قال) ولو كانت له جارية قيمتها خمسمائة فباعها بألف درهم واشتراها المشتري للتجارة ثم حال الحول عليها ثم وجد بها عيبا فردها بقضاء أو بغير قضاء فعلى البائع

زكاة الألف؛ لأن حق المشتري عند رد الجارية بالعيب يثبت دينا في ذمة البائع ويتخير هو بين أداء الألف وبين أداء ألف أخرى بناء على الأصل المعروف أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ فهذا دين لحقه بعد الحول فلا يسقط عنه شيء من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the buyer when a defective slave-girl is returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=494)

قال وعلى الراد زكاة خمسمائة درهم لأنه تم الحول وفي ملكه الجارية فقط، وإنما استفاد الزيادة بردها بعد كمال الحول فلهذا لا يلزمه إلا زكاة الخمسمائة فإن قيل إنما كانت قيمة الجارية خمسمائة حين كانت لا عيب فيها فأما مع وجود العيب تكون قيمتها دون الخمسمائة فينبغي أن لا تجب على المشتري زكاة خمسمائة قلنا مراد محمد - رحمه الله تعالى - من هذا الجواب ما إذا كانت قيمتها خمسمائة مع وجود هذا العيب على أن المشتري يستحق الرجوع بحصة العيب إذا تعذر رد الجارية فبهذا الطريق يكون الجزء الفائت بسبب العيب كالقائم حكما فلهذا يلزمه زكاة خمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a slave-girl sold below value is returned due to defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=494)

(قال) ، وإن كانت قيمتها ألف درهم فباعها بخمسمائة ثم حال الحول فوجد المشتري بها عيبا فردها فعلى المشتري زكاة ألف درهم؛ لأنه تم الحول والجارية في ملكه وهي تساوي ألف درهم فتلزمه زكاة الألف سواء ردها بقضاء أو بغير قضاء؛ لأنه مختار في

الرد فيكون هذا بمنزلة بيعه إياها بخمسمائة بعد كمال الحول وعلى البائع زكاة خمسمائة؛ لأنه تم الحول وفي ملكه خمسمائة ثم استفاد الزيادة بعد ذلك بالرد عليه فلا يلزمه إلا زكاة خمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a slave and slave-girl are exchanged and one is returned due to defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=494)

(قال) ولو كان لرجل عبد ثمنه ألف درهم ولآخر جارية ثمنها ألف درهم فتبايعا العبد بالجارية وتقابضا وهما للتجارة جميعا فحال الحول ثم وجد الذي قبض العبد بالعبد عيبا فرده فإن كان رده بقضاء قاض وأخذ جاريته فعلى كل واحد منهما زكاة ألف درهم أما الراد فلأنه تم الحول وفي ملكه العبد ثم استفاد الزيادة بعد ذلك فلا يلزمه إلا زكاة الألف وأما المردود عليه فلأن عين الجارية استحقت من يده من غير اختياره، وذلك مسقط للزكاة عنه فلا يلزمه إلا زكاة ما عاد إليه من المالية، وذلك ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a defective item is returned without a court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=494)

(قال) ، وإن ردها بغير قضاء قاض فعلى الراد زكاة الألف لما قلنا وعلى المردود عليه زكاة الألفين؛ لأنه تم الحول وفي ملكه جارية قيمتها ألفا درهم ثم أخرجها من ملكه باختياره حين أقال العقد بالعيب بغير قضاء القاضي فيلزمه زكاة الألفين، وهذا؛ لأن الرد بالعيب بغير القضاء فيلزمه زكاة الألفين، وهذا؛ لأن الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة

الإقامة، وهو في حق غيرهما كبيع مستقل، وهذا بخلاف ما سبق في الدراهم لأن حق الراد هناك لا يتعين في الدراهم المدفوعة فلا يكون ذلك بمنزلة الاستحقاق وها هنا حق الراد يتعين في الجارية فلهذا جعل بمنزلة الاستحقاق إذا رد العبد بقضاء القاضي

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the buyer returns a defective slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=494)

ولو كان الذي قبض الجارية هو الذي وجد العيب بها فردها بقضاء، أو بغيره فعليه زكاة الألفين؛ لأنه هو المختار للرد وقد تم الحول وماله ألفا درهم فلا يسقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a trade slave-girl is reclaimed after multiple sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=495)

(قال) رجل له جارية للتجارة باعها بألف درهم ثم باعها المشتري من آخر بألف درهم واشتراها كل واحد منهما للتجارة ثم استحقت بعد الحول فعلى المشتري الآخر زكاة ألف درهم، ولا زكاة على واحد من البائعين؛ لأنها لما استحقت من يد المشتري الآخر فقد استوجب الرجوع بثمنها على بائعها، وذلك مال سالم له فعليه زكاته وأما بائعها فقد تبين أنه كان له حق الرجوع على بائعها أيضا بألف درهم فإنما كان ماله ألفا وعليه ألف درهم دين للمشتري الآخر فلا تلزمه الزكاة، وكذلك الأول كان في يده ألف درهم في الحول وعليه ألف درهم دين للمشتري الأول فلا تلزمه الزكاة ومال المديون لا يكون نصاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a trade slave-girl is sold in a defective contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=495)

(قال) رجل له جارية للتجارة بثمن ألفي درهم فباعها بألف درهم بيعا فاسدا واشتراها المشتري بنية التجارة وتقابضا فحال الحول فعلى المشتري أن يردها على البائع بفساد العقد وعلى البائع زكاة ألفي درهم؛ لأنها كانت مضمونة على المشتري بقيمتها وقيمتها ألفا درهم فهي بمنزلة المغصوبة وتبين أن مال البائع عند كمال الحول ألفا درهم وعلى المشتري زكاة الألف؛ لأن قيمتها دين في ذمته فإنما ماله الذي يسلم له ما دفع في ثمنها، وهو ألف درهم فلهذا لا يلزمه إلا زكاة الألف ويستوي إن ردها بقضاء، أو بغير قضاء أو لم يردها ولكن أعتقها المشتري بعد الحول؛ لأن المعتبر هو المالية والمالية التي تسلم للبائع عند كمال الحول مقدارها ألفان فإنه إما أن يرد عليه الجارية أو قيمتها إذا تعذر رد عينها والذي يسلم للمشتري مقدار الألف درهم فيلزمه زكاة الألف

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a trade slave is sold after the year and then returned due to a defect or option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=496)

(قال) ولو كان له عبد للتجارة فحال عليه الحول ثم باعه بمثل قيمته فعليه أداء الزكاة من ثمنه إذا قبضه؛ لأنه حول حق الفقراء من محل إلى محل يعدله فلو رده المشتري بخيار الرؤية واسترد الثمن فمات في يد البائع فلا زكاة عليه؛ لأن الرد بخيار الرؤية فسخ من الأصل فإنما عاد العبد إلى قديم ملكه وهلاكه في يده بعد ما عاد كهلاكه قبل البيع، وكذلك لو مات العبد قبل أن يقبض المشتري؛ لأن البيع ينتقض من الأصل

بفوات القبض المستحق بالعقد، وكذلك لو رده المشتري بخيار الشرط فمات عند البائع فإن خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فالرد بحكمه يكون فسخا من الأصل سواء كان بقضاء، أو بغير قضاء (قال) رجل له عبد للتجارة فحال الحول، وهو عنده ثم تزوج عليه امرأة ودفعه إليها ثم فجر بها ابن زوجها قبل الدخول فعليها رد العبد لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فيلزمها رد الصداق فإن ردته فمات عند الزوج فلا زكاة عليه؛ لأن الفرقة من جهتها قبل الدخول في حكم الفسخ فإنما عاد العبد إلى قديم ملك الزوج فيكون هلاكه بعد الاسترداد كهلاكه قبل النكاح، وهذا؛ لأنه لا بد للملك الجديد من سبب جديد ولم يوجد هنا سبب جديد لملك الزوج في العبد فلا بد من القول بعوده إلى قديم ملكه فلو مات في يدها فهي ضامنة قيمته للزوج؛ لأنه تعذر عليها رد العبد بعد تقرر

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a slave used as dower is returned due to a prohibited relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=497)

السبب الموجب للرد فتلزمه القيمة؛ لأنها قبضته على وجه الملك لنفسها بعوض فيدخل المقبوض في ضمانها فلو قبض الزوج منها القيمة فضاعت في يده فعليه الزكاة لأنه صار مستهلكا محل حق الفقراء بتصرفه حين تزوج على رقبة العبد فإنه أخرجه من ملكه بعوض لا يكون محلا لحق الفقراء فكان ضامنا للزكاة إلا أنه متى عاد إلى قديم ملكه يرتفع حكم الاستهلاك به ولم يعد إلى قديم ملكه حتى هلك في يدها فبقي مستهلكا وهلاك القيمة المقبوضة في يده كهلاك مال آخر، وهو نظير ما لو اشترى جارية للخدمة ثم هلكت الجارية قبل التسليم فاسترد القيمة لم يكن ضامنا للزكاة ولو كان العبد مات

في يد بائع الجارية فاسترد قيمته فهلكت القيمة في يده كان ضامنا للزكاة ولو كان مكان العبد عنده ألف درهم فحال عليها الحول ثم تزوج امرأة على ألف درهم ودفع إليها ثم قبلت ابن زوجها بشهوة قبل الدخول فردت الألف إلى الزوج فضاعت منه فعليه الزكاة بخلاف ما سبق لأن هناك لا يجب عليها رد الألف المقبوضة بعينها ولكن لها الخيار إن شاءت ردت تلك الألف، وإن شاءت ردت مثلها فلم يخرج الزوج من أن يكون مستهلكا محل حق الفقراء، وإن ردت تلك الألف وفي الأول عليها رد العبد بعينه فيخرج الزوج من أن يكون مستهلكا بعود العبد إلى قديم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for both spouses when the dower is returned after the year due to a prohibited relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=497)

(قال) ولو حال الحول بعد التسليم إليها ثم قبلت ابنه بشهوة فردت عليه الألف فعليها زكاة الألف للسنة الثانية لأنه لما لم يلزمها رد الألف بعينها كان هذا دينا لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة عنها وعلى الزوج الزكاة للسنة الأولى، ولا زكاة عليه فيها للسنة الثانية؛ لأنها في السنة الثانية كانت في ملك المرأة ويدها وفي مسألة العبد لو نوت هي التجارة وحققت ذلك وحال الحول عندها ثم قبلت ابن الزوج فردت العبد عليه لم يكن عليها زكاة؛ لأن عين العبد استحقت من يدها بعد وجوب الزكاة، وذلك مسقط للزكاة وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – لا تسقط الزكاة عنها هنا لأن الفرقة جاءت من قبلها فهي التي اكتسبت سبب زوال ملكها عن العبد فتكون متلفة حق الفقراء فتلزمها الزكاة ولكنا نقول لم يوجد منها صنع في إبطال ملكها في العبد؛ لأن صنعها تقبيل ابن الزوج، وذلك غير مبطل ملكها العبد ألا ترى أنه لو حصل ذلك منها

بعد الدخول لم يبطل ملكها في شيء من العبد ولكن المبطل لملكها انفساخ النكاح، ذلك أمر حكمي فلهذا يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق من يدها

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when their value changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=501)

(قال): ولو أن رجلا له جارية للتجارة حال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم فصارت تساوي أربعمائة درهم ثم اعورت فصارت قيمتها مائة درهم فعليه أن يؤدي الزكاة عن مائة درهم؛ لأن الزيادة الحادثة كانت تبعا للأصل فيجعل ما هلك من الزيادة أولا ويصير ذلك كأن لم يكن فكأنها اعورت حين كان قيمتها مائتي درهم، وتراجعت قيمتها إلى مائة فيسقط عنه نصف الزكاة باعتبار ما هلك، ويبقى النصف باعتبار ما بقي.

Mas'alah: How is zakat calculated on a trade item sold at a profit when part of the price is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=501)

ولو كانت عنده جارية قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلثمائة درهم ثم توت منه مائتا درهم فعليه أن يزكي المائة؛ لأن الربح كان تبعا للأصل فما توي من الربح صار كأنه لم يكن، وكأنه باعها بمائتين فتوت مائة واستوفى مائة فيلزمه زكاة المائة اعتبارا للبعض بالكل

Mas'alah: Is zakat due on sheep purchased with kharaj funds for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=518)

(قال): فإن اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام، وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان الإيجاب مفيدا فلهذا تجب الزكاة

Mas'alah: What is the scholarly critique on zakat being due on sheep bought with kharaj funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=518)

(قال) الشيخ الإمام الأجل – رحمه الله تعالى: وفي هذا الفصل نظر فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، ذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for coins (fulus) used for trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=754)

وأما الفلوس، فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة، فإن بلغت

Mas'alah: What is the ruling on zakat for items bought for rental purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

وقال في «العيون» : والعطار إذا اشترى قوارير فهو هكذا، وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف دراهم ليؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها لعلة لا للتجارة، فإن كان في رأيه أنه يبيعها آخرا، فلا عبرة لهذا، وكذلك الجواب في إبل الحمالين، وهم المكارين.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding the valuation date for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

فالحاصل: أن أبا حنيفة يعتبر القيمة يوم الوجوب في جنس هذه المسائل، وهما يعتبران القيمة يوم الأداء، وهذه المسألة في الحاصل بناء على معرفة الواجب في عروض التجارة يوم حولان الحول، فعندهما الواجب يوم حولان الحول جزء من النصاب عينا، لكن للمالك ولاية نقل الواجب إلى القيمة بالأداء، فتراعى قيمته يوم النقل والدليل (على) أن الواجب ما قلنا، قوله عليه السلام: «خذ من الإبل الإبل ومن البقر البقر» والدليل عليه أن في نصاب السوائم تعتبر القيمة يوم الأداء، حتى إن من وجب في إبله بنت مخاض قيمته خمسة دراهم ثم تغير السعر، فصارت تساوي درهمين ونصفا فأراد أن يؤدي القيمة أدى درهمين ونصفا بالإجماع، فقياس عروض التجارة على السوائم أن

تعتبر القيمة يوم الأداء.

Mas'alah: What is the difference between zakat on livestock and trade goods regarding valuation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=761)

وإذا صار الواجب من الأصل هو القيمة، حتى اختار أداءها لا يتغير الواجب عند ذلك بتغير السعر، وهذا القائل يقول بأن مسألة السوائم على الوفاق، والفرق على قول هذا القائل بين السوائم وبين عروض التجارة أن القيمة في السوائم يوم حولان الحول غير معتبرة للوجوب، إنما المعتبر هو العين؛ ألا ترى لو كان له خمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم تجب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat obligation for livestock and trade goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=762)

ولو كان له الأربع من الإبل تساوي مائتي درهم لا تجب الزكاة، وكان الحق متعلقا بالعين؛ إلا أن للمالك، ولاية نقل هذا الحق من العين إلى القيمة بالأداء، فتعتبر القيمة يوم الأداء، فأما في عروض

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when sold and intention changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=813)

وفيه: أبو سليمان عن محمد رحمه الله: رجل له جارية للتجارة قيمتها مائة درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلثمائة درهم، ثم نوى منها مائتا درهم، قال: يزكي مائة الدرهم الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when sheep are sold and the mothers die?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=813)

بشر عن أبي يوسف: رجل له أربعون شاة سائمة حال عليها الحول، ثم باعها بثلثمائة درهم، ولدت أربعين حملا، ثم ماتت الأمهات بطل عنها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified zakat animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1143)

4949 - وأما من قال من أصحابنا: إنه لا يضمن وإن طولب فنقول: يجوز له دفع المنصوص ويجوز له دفع القيمة، فإذا طالبه المتصدق؛ جاز أن يكون أخره حتى يحصل القيمة، فلا تفريط في ترك دفع العين، وليس دفعها واجبا؛ ولأن الصدقة حق الله تعالى بدلالة: قوله سبحانه {أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات} فإذا ماتت الماشية فقد أخذها المستحق، قال الله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} فإذا أخذ المستحق ما تعلق حقه به سقط الحق. * * *

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the specified zakat items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1226)

مسألة 321 يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن المنصوص عليه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on giving the value instead of the specified zakat items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1226)

5373 – قال أصحابنا: يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on giving the value instead of the specified zakat items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1226)

5374 – وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What evidence supports paying value in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1226)

5375 – لنا: ما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فأنكرها، وقال: لا تأخذوا من حزرات المال، وسأل المصدق عنها، فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة (ونحن نعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يأذن للمصدقين أن يبيعوا الصدقات، فعلم أنه أخذها من أرباب الأموال بالقيمة.

Mas'alah: Could the Prophet's collector have sold the camels first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1226)

5376 – فإن قيل: يجوز أن يكون قبض البعيرين، ثم باعهما بناقة.

Mas'alah: Why is the counter-argument about selling the camels invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1226)

5377 – قلنا: لم يصح؛ لأن المصدقين ليس لهم التصرف بالبيع؛ ولأن الحكم لو اختلف لسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل أخذها قبل القبض أو بعده؟

Mas'alah: What does the hadith of Abu about zakat collection indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1226)

5378 – ويدل عليه: حديث أبي قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مصدقا، فمررت

Mas'alah: How does the hadith of the man offering a better camel support paying value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1227)

برجل، فلما جمع ماله، لم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أد بنت مخاض فإنها

صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة [فخذها] فقلت له: ما أنا بآخذها، لم أومر به، وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليه رددته، قال: فإني فاعل ذلك، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرضها علي حتى قدمنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقص عليه القصص. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير، آجرك الله عنه، وقبلناه منك) فها هي يا رسول الله قد جئتك بها، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقبضها ودعا له بالبركة. فلا يخلو أن ينصرف التطوع إلى جميعها أو إلى بعضها أو إلى الدفع، ولا يجوز أن ينصرف إلى الجميع؛ لأن هذا يقتضي بقاء الفرض في ذمته، ولم يقصد الرجل ذلك ولا قصده النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز أن ينصرف إلى الدفع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (قبلناه منك) ، وهذا يقتضي أن يكون التطوع منفردا بالقبول، وذلك لا يكون إلا في المدفوع، فلم يبق إلا أن يكون بعضها تطوعا وبعضها واجبا، وبعض ناقة في الإبل لا يجزى إلا على طريق القيمة.

Mas'alah: What is the distinction between divisible and indivisible obligations in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1227)

5380 – قلنا: هناك الواجب لا يتبعض فيقع جميع السنة عن الواجب،

Mas'alah: How does divisibility of obligation allow voluntary increase in zakat payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1228)

وهاهنا الواجب يتبعض، ولهذا جعله عليه الصلاة والسلام متطوعا بالزيادة.

Mas'alah: What is the evidence for taking clothing as substitute value in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1228)

3581 – ويدل عليه ما روي: أن معاذا – رضي الله عنه – قال لأهل اليمن: (ائتوني بكل خميس، أو لبيس، آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار) . فأخبر أنه يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة. وقد عمل للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه –، ففي أي الزمانين نقل فهو حجة.

Mas'alah: What is the analogy for substituting value in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5406 – قالوا: عدل من منصوص عليه في الزكاة إلى قيمته فأشبه إذا أخرج المنافع.

Mas'alah: What is the argument for allowing substitution of value in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5409 – قلنا: لو كان كذلك لجاز بعيرا معيبا لا يساوى شاة، فلما لم يجز علم أنه قيمة؛ ولأن قولهم: (عدل عن المنصوص) إن أرادوا الفرض المنصوص فالنقض متوجه،

وإن أرادوا غير منصوص لم نسلم؛ لأن القيمة منصوص عليها بقوله: (خذ من أموالهم صدقة) . ولأن المعني في المنافع: أن الزكاة لا تجب لأجلها؛ فلم يجز إخراجها منها، ولما كانت الأموال يجوز أن تجب الزكاة لأجلها جاز إخراجها منها.

Mas'alah: What is the objection regarding paying value for zakat from non-obligatory items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5410 – قالوا: كل ما لا تجب فيه، لا يجوز إخراجه منها، كالمنافع.

Mas'alah: What is the response regarding paying value for zakat from trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1234)

5411 – قلنا: لا يشيرون إلى نوع مال إلا وعندنا زكاة التجارة تجب فيه، فالوصف غير مسلم؛ ولأن الإخراج يجوز مما لا يتعلق به وجوب باتفاق، بدلالة أن المعلوفة يجوز إخراجها ولا يجب فيها، والمعني في المنافع: أنها متى لو توجد على وجه المعاوضة لم ينقطع حق صاحب الرقبة عنها، بدلالة العارية. والزكاة يستحق دفعها على وجه ينقطع حق المزكي عن المدفوع، وأعيان الأموال بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the nisab for trade goods based on their value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1296)

5694 – فإن قيل: عروض التجارة نصابهما من قيمتهما وهي منفعة.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1296)

5695 – قلنا: لا نسلم؛ لأنا نقوم العروض بما هو أنفع للمساكين، وقد يكون الأنفع في بعضها بالعين، وكذلك عندهم تقوم بما اشتراها به، وقد يختلف ذلك.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the value of trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1296)

5696 – فإن قيل: المعنى فيها: أن الزكاة تجب في قيمتها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the specific items of trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1296)

5697 – [قلنا] : لم نسلم؛ لان الزكاة تجب في أعيانها.

Mas'alah: Why is zakat on trade goods different from zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1317)

5797 – قلنا: سقوط الفرض عن غير المكلف، لا يدل على سقوطه على المكلف

كالصلاة والصوم، ولأن الثياب تجب الزكاة فيها بنية التجارة، والاستعمال يزيل بنية التجارة، وفي مسألتنا: الزكاة تتعلق بأعيانها، والاستعمال لا يغير العين.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1321)

مسألة 336 تقوم العروض بما هو أنفع للفقراء ولو في الزكاة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1321)

5816 - وقال الشافعي: إن اشتراها بدراهم أو دنانير قومها بجنس ما ابتاعها به فإن اشتراها بعرض القنية قومها بغالب نقد البلد، فإن كانت المعاملة بالنقدين سواء وهي: إذا قومت بأحدهما بلغت نصابا وبالآخر لا تبلغ، قومت فيما يبلغ النصاب.

Mas'alah: What is the Hanafi proof for valuing trade goods for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1321)

5817 - لنا: أن كل مال وجب تقويمه بعرض لم تختص القيمة بثمنه، أصله: المستهلك.

Mas'alah: What is the Hanafi response on valuation for the benefit of the poor in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1321)

5819 – قلنا: يبطل بما إذا اشتراه بعرض القنية وتقويمه بأحد النوعين يبلغ النصاب؛ ولأن التقويم يجوز في المقومات بكل واحد من النقدين، فوجب اعتبار حظ المساكين كمائة وعشرين من البقر، والواجب فيها ثلاث مسنات أو أربعة تبيعات.

والمصدق يأخذ ما هو الأنفع، وكذلك إذا ابتاع عرضا بعرض للقنية، والمعاملة بالنقدين قوم ما يبلغ النصاب؛ لأنه أنفع للمساكين؛ ولأن رب المال حصل حقه من الملك والتصرف في الحول، فكان ما أدى إلى تحصيل حظ الفقراء أولى. 5820 – احتجوا: بأنها زكاة تجب بحول الدراهم، فكان الواجب فيها كما لو بقيت الدراهم في يده. 5821 – والجواب: أنه لا معني لقولهم: وجبت بحول الدراهم؛ لأن عندهم لو اشترى بمائة درهم عرضا يبلغ في آخر النصاب لا حول له. ولأن المعنى فيه: إذا بقيت الدراهم؛ لأن الزكاة لا تعتبر فيها بالتقويم. فتعلقت بمعين وفي مسألتنا: التقويم يعتبر، فلم يختص كسائر المقومات. 5822 – قالوا: السلعة لها تعلق بالثمن، بدلالة أنها تبني على حوله، فكان اعتبار ما لها به تعليق أولى ويفارق الملتفات؛ لأنه لا تتعلق السلعة بثمنها. 5823 – قلنا: البقاء على حولها ليس لما ذكرتم، لكن لأن الأثمان مختلفة والعروض كالشيء الواحد في الزكاة، بدلالة أن من ابتاع عرضا بالدراهم فباعه بالدنانير، ثم اشترى بها عرضا انقطع الحول، فإذا بنى الدنانير نفسها على الدراهم في هذا الموضع جاز أن يبني العرض المقوم بها، وإن كان الحول انعقد بالدراهم. ولأن الدراهم زال ملكه عنها وتعلق الحول بالمال الموجود، وقيمته معتبرة في الزكاة فكان في ملكه دنانير فيقوم بأقل من مائتين، وهي نصاب في نفسها، فلا تسقط الزكاة منها

[كما تقدم في محله] .

Mas'alah: What is the analogy for paying zakat from non-nisab goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1324)

بعد تسليم ذلك، ولأنها زكاة فجاز إخراجها من غير النصاب، كخمس من الإبل.

Mas'alah: Why does zakat become obligatory on trade goods even when the original asset was zakatable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1326)

الصحابة، والتابعين ولو فعلوا لنقل؛ ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فإذا اتجر فيه وجبت فيه الزكاة، كالسوائم. ولأنه إذا اتجر فيما لا زكاة فيه، وهي المعلوفة وثياب البدل وجبت فيها الزكاة، فإذا اتجر فيما يجب فيه الزكاة كان أولى.

Mas'alah: What amount is taken from a merchant passing the tithe collector?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=360)

(فصل) : وأما القدر المأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر فالمار لا يخلو إما إن كان مسلما أو ذميا أو حربيا فإن كان مسلما يأخذ منه في أموال التجارة ربع العشر؛ لأن المأخوذ منه زكاة فيؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة وهو ربع العشر ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة، وإن كان ذميا يؤخذ منه

نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكاة لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة غير نصارى بني تغلب؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم، وإن كان حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون منا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر وإن كان نصفا فنصف وإن كان عشرا فعشر؛ لأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر، وأصله ما روينا عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى العشار في الأطراف أن خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي

العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يخالفه أحد منهم فيكون إجماعا منهم على ذلك. وروي أنه قال: خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا فقيل له: إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال: خذوا منهم العشر وما يؤخذ منهم فهو في معنى الجزية والمؤنة توضع مواضع الجزية وتصرف إلى مصارفها.

Mas'alah: Is inherited property subject to zakat as trade goods by mere intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية) ؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ لأن الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وإن لم يتصور منه العمل (

Mas'alah: Does zakat liability fall if trade goods used to buy a slave are returned due to a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(وإذا اشترى) بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحلول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء (واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة) يعني إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فإن الزكاة لا تسقط عنه لأنه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير إلا أن الرد بغير قضاء إقالة

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the actual item in zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=709)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying values in zakat, expiations, and sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=709)

ويجوز دفع القيم في الزكاة) عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر [فتح القدير] الظن لأنه مجتهد فيما عمل لغيره، فضمان خطئه على من وقع العمل له، فإن وجد الفقير ضمنه ما زاد على التبيع وإلا يؤخذ من المجموع في يده من أموال الزكاة وهو بيت مال الفقراء، كالقاضي إذا أخطأ في قضائه بمال أو نفس فضمانه على من وقع

القضاء له أو بيت المال. فإن كان الساعي تعمد الأخذ فضمانه في ماله لأنه متعمد، هذا ولو لم يزد ولم ينقص، فالقياس أن يصير قدر أربع من الغنم زكاة ويرد الباقي لأن المعجل خرج من ملكه وقت التعجيل. وفي الاستحسان يكون الكل زكاة لما ذكر من أنه إذا تعذر جعل كل المعجل زكاة من وقت التعجيل يجعل زكاة مقصورا على الحال، هذا ولو كان مثل ذلك في الغنم فسيأتي. (قوله ويجوز دفع القيم في الزكاة) فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لأن المنصوص عليه الوسط فلم يكن الأعلى داخلا في النص والجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة، بخلاف ما لو كان مثليا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد، أو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز، أما الأول فلأن الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة مقام القفيز الخامس. وأما الثاني فلأن المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا بقيد الوسط فكان الأعلى وغيره داخلا تحت النص. وأما الثالث فلأن القربة في الإراقة والتحرير وقد التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد، بخلاف النذر بالتصدق بأن نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز لأن المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القربة

Mas'alah: What is the rationale for allowing payment of values in zakat compared to sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=711)

وصار كالجزية، بخلاف الهدايا لأن القربة فيها إراقة الدم وهو لا يعقل. ووجه القربة في

المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging trade goods and livestock and its effect on Zakat obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

في الكافي: لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فإن كانا للتجارة فهما للتجارة أو للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة، فلو استبدل بعد الحول ثم هلك البدل بغير صنع منه وجبت الزكاة عن الأصل، بخلاف ما إذا كان البدل مال تجارة لا يضمن زكاة الأصل بهلاك البدل، واستبدال السائمة استهلاك مطلقا سواء استبدلها بسائمة من جنسها أو من غيره أو بغير سائمة دراهم أو عروض لتعلق الزكاة بالعين أولا وبالذات وقد تبدلت، فإذا هلكت سائمة البدل تجب الزكاة، ولا يخفى أن هذا إذا استبدل بها بعد الحول، أما إذا باعها قبله فلا حتى لا تجب الزكاة في البدل إلا بحول جديد أو يكون له دراهم وقد باعها بأحد النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on using Zakatable cash to purchase trade goods that are then destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

رجل له ألف حال حولها فاشترى بها عبد التجارة فمات أو عروضا للتجارة فهلكت بطلت عنه زكاة الألف، ولو كان العبد للخدمة لم تسقط بموته، فلو كان فيه غبن فاحش ضمن.

Mas'alah: What is the rationale for considering the benefit of the poor when valuing trade goods for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

قال في النهاية في وجه هذه الرواية: إن المال كان في يد المالك ينتفع به زمانا طويلا فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم، ألا ترى أنه لو كان يقومه بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقومه بما يتم به النصاب بالاتفاق فهذا مثله انتهى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on valuing trade goods for zakat based on the purchase currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

وعن أبي يوسف يقوم بما اشترى، هذا إذا كان يتم النصاب بأيهما قوم، فلو كان يتم بأحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا انتهى.

Mas'alah: How is Muhammad al-Shaybani's opinion on valuation by the prevalent currency reconciled with other views?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

وقد يقال: على كل تقدير لا يصح مقابلته بقول محمد إنه يقوم بالنقد الغالب على كل حال بعد الاتفاق على تعيين ما يبلغ به النصاب، لأن المتبادر من كون النقد أروج كونه أغلب وأشهر حتى ينصرف المطلق في البيع إليه، ولا يدفع إلا بأن الأروج ما الناس له

أقبل وإن كان الآخر أغلب: أي أكثر، ويكون سكوته في الخلاصة عن ذكر قول محمد اتفاقا لا قصدا إليه لعدم خلافه، هذا والمذكور في الأصل المالك بالخيار إن شاء قومها بالدراهم وإن شاء بالدنانير من غير ذكر خلاف، فلذا أفادت عبارة الخلاصة التي ذكرناها والكافي أن اعتبار الأنفع رواية عن أبي حنيفة، وجمع بين الروايتين بأن المذكور في الأصل من التخيير هو ما إذا كان التقويم بكل منهما لا يتفاوت

Mas'alah: Why is valuation by the prevalent currency more effective in determining monetary value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

(قوله لأنه أبلغ في معرفة المالية) لأنه بدله وللبدل حكم المبدل.

Mas'alah: What is the basis for Muhammad's view on using the prevalent currency for zakat valuation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

وجه قول محمد أن العرف صلح معينا وصار كما لو اشترى بنقد مطلق إلى النقد الغالب، ولأن التقويم في حق الله يعتبر بالتقويم في حق العباد، ومتى قومنا المغصوب أو المستهلك نقوم بالنقد الغالب كذا هذا

Mas'alah: How is the value of trade goods added to gold and silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=739)

قال (وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب) [فتح القدير] درهم أو فلس من ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكاه، وشرط زفر كماله من أول الحول إلى آخره، وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين وفي غيرهما اعتبر آخر فقط. وجه قول زفر أن السبب النصاب الحولي وهو الذي حال عليه الحول، وهذا فرع بقاء اسمه في تمام الحول، وهذا وجه قول الشافعي أيضا إلا أنه أخرج مال التجارة للحرج اللازم من إلزام التقويم في كل يوم واعتبارها فيه. قلنا: لم يرد من لفظ الشارع السبب النصاب الحولي بل لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وبظاهره نقول، وهو إنما يفيد نفي الوجوب قبل الحول لا نفي سببية المال قبله، ولا تلازم بين انتفاء وجوب الأداء على التراخي وانتفاء السببية، بل قد تثبت السببية مع انتفاء وجوب الأداء لفقد شرط عمل السبب فيكون حينئذ أصل الوجوب مؤجلا إلى تمام الحول كما في الدين المؤجل، وإذا كان السبب قائما في أول الحول انعقد الحول حينئذ ولا ينعقد إلا في محل الحكم وهو النصاب، ثم الحاجة بعد ذلك إلى كماله إنما هو عند تمام الحول لينزل الحكم الآخر وهو وجوب الأداء وكماله فيما بينهما في غير محل الحاجة فلا يشترط وصار كاليمين بطلاقها يشترط قيام الملك عند اليمين لينعقد، وعند الشرط فقط ليثبت الجزاء لا فيما بين ذلك، إذ لا حاجة إليه بخلاف ما إذا هلك كله لما ذكر في الكتاب وهو ظاهر، وجعل السائمة علوفة كهلاك الكل لورود المغير على كل جزء منه، بخلاف النقصان في الذات. ومن فروع المسألة ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكاة إن بلغت نصابا. ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه، قالوا: لأن في الأول الصوف الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه. والثاني بطل تقوم الكل بالخمرية فهلك كل المال انتهى إلا أنه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد أربعة أشهر، فلما

مضت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لأنه عاد للتجارة كما كان

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of trade goods and currencies for zakat nisab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=739)

(قوله وتضم إلخ) حاصله أن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها، وكذا تضم هي إلى النقدين بالإجماع، والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالإجماع كالإبل والغنم، والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –. ثم اختلف علماؤنا في كيفية الضم فيهما على ما نذكر ثم إنما يضم المستفاد قبل الوجوب، فلو أخر الأداء فاستفاد بعد الحول لا يضمه عند الأداء ويضم الدين إلى العين،

لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد

Mas'alah: What is the ruling on tithe on property left in the city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

ولا يعشر مال ترك في المصر) لما تقرر من أن شرطه بروزه بالمال عليه فتلزمه الزكاة فيما بينه وبين الله

Mas'alah: What is the ruling on tithe on goods held as a trust (bida'a)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

ولا) يعشر مال (بضاعة) وهي مال يكون ربحه لغيره؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته

Mas'alah: What is the ruling on tithe on mudaraba (profit-sharing) capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

ولا) يعشر مال (مضاربة) . وفي الإيضاح هذا في حق المسلم والذمي دون الحربي قال في التحفة ولو قال الحربي: هذا المال بضاعة لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe on goods held as a consignment (bida'a)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=286)

قال – رحمه الله – (والبضاعة) أي لا يعشر من البضاعة لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة

Mas'alah: What is the relationship between trade and zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=950)

في التجارة والزكاة ليست منها

Sub-topic – Zakat on Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited gold, silver, and grazing livestock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=929)

إلا الذهب والفضة) والسائمة، لما في الخانية: لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أو لا (

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of one-quarter of a tenth in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

وإنما وجب ربع العشر لحديث مسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية أربعون درهما كما رواه الدارقطني ولحديث علي وغيره في الذهب وعبر المصنف بالوجوب تبعا للقدوري في قوله الزكاة واجبة قالوا: لأن بعض مقاديرها وكيفياتها ثبتت بأخبار الآحاد

Mas'alah: What is the ruling on zakat of gold and silver in any form?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

(قوله: ولو تبرا أو حليا) بيان لعدم الفرق بين المصكوك وغيره كالمهر الشرعي، وفي

غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مصكوكا من أحدهما؛ لأن لزومها مبني على المتقوم، والعرف أن تقوم بالمصكوك، وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرء قال في ضياء الحلوم التبر الذهب والفضة قبل أن يصاغا ويعملا وحلي المرأة معروف وجمعه حلي وحلي بضم الحاء وكسرها قال تعالى {من حليهم} [الأعراف: 148] يقرأ بالواحد والجمع بضم الحاء وكسرها اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on considering value when combining gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

وبهذا ظهر بحث الزيلعي منقولا، وضعف كلام المصنف في الكافي حيث قال: إن القيمة لا تعتبر عند تكامل الأجزاء عنده كمائة وعشرة دنانير ظنا منه أن إيجاب الزكاة في هذه المسألة على الصحيح لتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الإيجاب باعتبار القيمة كما أفاده تعليل المحيط فإن حاصله اعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة أحدهما عينا فإنه إن لم يتم النصاب باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب فكيف يكون تعليلا لعدم اعتبار القيمة مطلقا عند تكامل الأجزاء مع أنه يرد عليه لو زادت قيمة أحدهما، ولم تنقص قيمة الآخر كمائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة وثمانين فإن مقتضى كلامه من عدم اعتبار القيمة عند تكامل الأجزاء أن لا يلزمه إلا خمسة والظاهر

Mas'alah: How is zakat calculated when combining complete nisabs of gold and silver?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=650)

(قوله حتى إن من كان له مائة درهم إلخ) أفاد أن وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان أقل فأما إذا كان كل واحد منهما نصابا تاما ولم يكن زائدا عليه لا يجب الضم بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد زكاته ولو ضم أحدهما إلى الآخر حتى يؤدي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا، وإلا فيؤدي من كل واحد منهما ربع عشره فإن كان على كل واحد من النصابين زيادة فعندهما لا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى؛ لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور بحسابها، وأما عنده فينظر إن بلغت الزيادة منهما أربعة مثاقيل وأربعين درهما فكذلك، وإلا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى لتتم أربعة مثاقيل وأربعين درهما؛ لأن الزكاة لا تجب عنده في الكسور كذا في البدائع (قوله والصحيح الوجوب) عزاه في البدائع إلى الإمام حيث قال: ثم عند أبي حنيفة يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روي عنه أنه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat based on value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=651)

لزوم سبعة اعتبارا للقيمة أخذا من دليله من أن الضم ليس إلا للمجانسة، وإنما هي باعتبار المعنى، وهو القيمة لا باعتبار الصورة وقد صرح به في المحيط فقال لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون فعند أبي حنيفة تجب ستة دراهم، وعندهما هو نصاب تام نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب في كل نصف ربع عشره، وفيه

أيضا لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير قيمتها خمسون تجب الزكاة بالإجماع، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائة، وقيمته لصناعته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة؛ لأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها، ولا عند المقابلة بجنسها اهـ. وفي المعراج لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير، وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب الزكاة على قولهما، واختلف المشايخ على قوله قال بعضهم: لا تجب؛ لأن الضم باعتبار القيمة عنده، ويضم الأقل إلى الأكثر؛ لأن الأقل تابع للأكثر فلا يكمل النصاب به، وقال الفقيه أبو جعفر: تجب على قوله، وهو الصحيح ويضم الأكثر إلى الأقل اهـ. وهو دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الأجزاء عنده، وإنما يضم أحد النقدين إلى الآخر قيمة، ولا فرق بين ضم الأقل إلى الأكثر أو عكسه (باب العاشر) أخره عما قبله لتمحض ما قبله زكاة بخلاف ما يأخذه العاشر كما سيأتي، وهو فاعل من عشرته أعشره عشرا بالضم، والمراد هنا ما يدور اسم العشر في متعلق أخذه فإنه إنما يأخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي أو تسمية للشيء باعتبار بعض أحواله، وهو أخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمي، والإدوار مركب فيتعسر التلفظ به والعشر منفرد فلا يتعسر (قوله هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار) أي من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه قالوا: وإنما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه أنه لا بد أن يكون قادرا على الحماية؛ لأن الجباية بالحماية؛ ولذا قال في الغاية: ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافرا؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية، ولا يصح أن يكون مسلما هاشميا لأن فيها شبهة الزكاة اهـ. بلفظه وبه يعلم حكم تولية اليهود في زماننا على بعض الأعمال، ولا شك في حرمة ذلك أيضا قيدنا بكونه نصب على الطريق للاحتراز عن الساعي، وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها والمصدق بتخفيف الصاد

وتشديد الدال اسم جنس لهما كذا في البدائع وحاصله أن مال الزكاة نوعان ظاهر، وهو المواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن، وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها أما الظاهر فللإمام ونوابه، وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ للآية {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ولجعله للعاملين عليها حقا فلو لم يكن للإمام مطالبتهم لم يكن له وجه، ولما اشتهر من بعثه – عليه الصلاة والسلام – للقبائل لأخذ الزكاة، وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولا شك أن السوائم تحتاج إلى الحماية؛ لأنها تكون في البراري بحماية السلطان وغيرها من الأموال إذا أخرجه في السفر احتاج إلى الحماية بخلاف الأموال الباطنة إذا لم يخرجها مالكها من المصر لفقد هذا المعنى وفي البدائع: وشرط ولاية الأخذ وجود الحماية من الإمام فلا شيء لو غلب الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات، ومنها وجوب الزكاة؛ لأن المأخوذ زكاة فيراعى شرائطها كلها، ومنها ظهور المال وحضور المالك فلو حضر وأخبر بما في بيته أو حضر ماله مع [منحة الخالق] [باب العاشر] (قوله والمراد هنا ما يدور اسم العشر إلخ) بيانه ما في النهاية العاشر لغة من عشرت القوم أعشرهم بالضم عشرا مضمومة إذا أخذت منهم عشر أموالهم فعلى هذا تسمية العاشر الذي يأخذ العشر إنما يستقيم على أخذه من الحربي لا من المسلم والذمي لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر على ما يجيء ولكن في حق كل واحد منهم يدور اسم العشر، وإن كان مع شيء آخر فجاز إطلاق اسم العاشر عليه اهـ. وقوله: وتسمية الشيء إلخ جواب آخر لصاحب العناية، وفي النهر عن السعدية، ولا حاجة إليه بل العشر علم على ما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه

مستبضع ونحوه فلا أخذ، وفي التبيين أن هذا العمل مشروع، وما ورد من ذم العشار

محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما كما تفعله الظلمة اليوم روي أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له: أتستعملني على المكس من عملك فقال: ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وفي الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا. اهـ. (قوله فمن قال لم يتم الحول أو علي دين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه) أما الأول والثاني فلإنكاره الوجوب وقدمنا أن شرط ولاية الأخذ وجود الزكاة فكل ما وجوده مسقط فالحكم كذلك إذا ادعاه، والمراد بنفي تمام الحول نفيه عما في يده، وما في بيته؛ لأنه لو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول، وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فإن العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضم في متحد الجنس إلا لمانع كما قدمناه وقيد في المعراج الدين بدين العباد، وقدمنا أن منه دين الزكاة، وأطلق المصنف في الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب، وهو الحق، وبه اندفع ما في غاية البيان من التقييد بالمحيط لماله واندفع ما في الخبازية من أن العاشر يسأله عن قدر الدين على الأصح فإن أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه، وإلا لا يصدقه. اهـ. لأن المنقص له مانع من الوجوب فلا فرق كما في المعراج وأشار المصنف إلى أن المار إذا قال ليس في هذا المال صدقة فإنه يصدق مع يمينه كما في المبسوط، وإن لم يبين سبب النفي وفيه أيضا إذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروي أو هروي واتهمه العاشر فيه، وفيه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله؛ لأنه ليس له ولاية الإضرار به وقد نقل عن عمر أنه قال لعماله: ولا تفتشوا على الناس متاعهم وأما الثالث فلأنه ادعى وضع الأمانة موضعها، ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر، وإلا فلا يصدق لظهور كذبه بيقين، ومراده أيضا ما إذا أدى بنفسه في المصر إلى الفقراء؛ لأن الأداء كان مفوضا إليه فيه وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية؛ لأنه لو ادعى الأداء بنفسه إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل، وإنما لا

يصدق في قوله أديت بنفسي صدقة السوائم إلى الفقراء في المصر؛ لأن حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة ثم قيل الزكاة هو الأول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا هو الصحيح كذا في الهداية وظاهر قوله ينقلب نفلا أنه لو لم يأخذ منه الإمام لعلمه بأدائه إلى الفقراء فإن ذمته تبرأ ديانة، وفيه اختلاف المشايخ كما في المعراج، وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الإمام إعطاءه لم يكن به بأس؛ لأنه إذا أذن له الإمام في الابتداء أن يعطي إلى الفقراء بنفسه جاز فكذا إذا أجاز بعد الإعطاء اهـ. وإنما حلف، وإن كانت العبادات يصدق فيها بلا تحليف لتعلق حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، وهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول بخلاف حد القذف؛ لأن القضاء بالنكول متعذر في الحدود على ما عرف وبخلاف الصلاة والصوم لأنه لا مكذب له فيها فاندفع قول أبي يوسف أنه لا يحلف؛ لأنها عبادة. وأشار المصنف بالاكتفاء بالحلف إلى أنه لا يشترط إخراج البراءة فيما إذا ادعى الدفع إلى عاشر آخر تبعا للجامع الصغير؛ لأن الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة، وهو ظاهر الرواية كما في البدائع وشرطه في الأصل؛ لأنه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها، وفي المعراج ثم على قول من يشترط إخراج البراءة هل يشترط اليمين معها فقد اختلف فيه، وفي البدائع إذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق فإنه يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية؛ لأن البراءة ليست بشرط فكان الإتيان بها، والعدم بمنزلة واحدة اهـ. وقد يقال: إنه دليل كذبه فهو نظير ما لو ذكر الحد الرابع وغلط فيه فإنه لا تسمع الدعوى، وإن جاز تركه إلا أن يقال [منحة الخالق] (قوله وبه اندفع ما في غاية البيان إلخ) قال في الشرنبلالية: لا يخفى ما فيه من معارضة المنطوق بالمفهوم فليتأمل اهـ. وفيه نظر؛ لأنه لم يكتف بمفهوم كلام المصنف بل بما ينقله عن المعراج، وهو صريح لكن عبارة المعراج بعد نقله عبارة الخبازية هكذا، وقيل: ينبغي أن يصدقه فيما ينقص النصاب به؛ لأنه لا يأخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب؛ لأن

ما يأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة ذكره في شرح مختصر الكرخي للقدوري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man pays zakat from two hundred dirhams and then discovers one dirham was counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول إلى الفقير، أو إلى الوكيل لأجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب، وإذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك، وله أن يسترد من الوكيل إن لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does the valuation of zakat relate to the valuation of diyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2123)

الدراهم فعلى هذا الاحرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر او نقص لم ينظر في ذلك الا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منهما زكاة وجعل دينار

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver by value for zakat when one is below nisab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=741)

كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما، هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، هو يقول: إن الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها. [العناية] أو ربع وثلاثة أرباع فإنه يضم بلا خلاف عندهم، ودليلهما على ما ذكر في الكتاب واضح وهو يقول: إنما أوجبنا الضم بالمجانسة وهي إنما تتحقق بالقيمة دون الصورة واعتبار الإجزاء اعتبار الصورة، ومسألة المصوغ ليست مما نحن فيه، إذ ليس فيها ضم شيء إلى شيء آخر حتى تعتبر القيمة، فإن القيمة في النقود إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر وهاهنا ليس كذلك.

Mas'alah: What is the principle of combining gold and silver for zakat nisab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=486)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – اعلم أن مسائل أول الكتاب مبنية على الأصل الذي بيناه في كتاب الزكاة، وهو أن ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية فإن الذهب والفضة، وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة باعتبار المالية قال الله تعالى: {في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] ثم اعتبار كمال النصاب لأجل صفة الغنى كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والغنى بهما يكون بصفة واحدة واعتبار كمال

النصاب لمعرفة مقدار الواجب، وهما في مقدار الواجب فيهما كشيء واحد فإن الواجب فيهما ربع العشر على كل حال، وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء فإنها لا تجب إلا في المال النامي ومعنى النماء فيها بطريق التجارة، وربما يحصل بالتجارة في الذهب النماء من الفضة أو على عكس ذلك فكانا بمنزلة عروض التجارة في معنى النماء وعروض التجارة، وإن كانت أجناسا مختلفة صورة يضم بعضها إلى بعض في حق حكم الزكاة، فكذلك النقود.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ on combining gold and silver for nisab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=486)

ألا ترى أن نصاب كل واحد منهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر، وهو العروض فكذلك يكمل نصاب أحدهما بالآخر بخلاف السوائم ثم على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضم أحد النقدين إلى الآخر باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الأجزاء؛ لأن المقصود تكميل النصاب، ولا معتبر بالقيمة فيه.

Mas'alah: Why is weight the basis for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=486)

ألا ترى أن من كانت له عشرة دنانير وهي تساوي مائتي درهم لا تجب عليه الزكاة، والدليل عليه أن المعتبر صفة المالية والمالية من الذهب والفضة باعتبار الوزن إليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «جيدها ورديئها سواء» وباعتبار الوزن لا

يمكن تكميل النصاب إلا من حيث الأجزاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on combining different types of wealth to complete the nisab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=486)

وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: ضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا يكون إلا باعتبار القيمة

Mas'alah: Why is value considered when combining gold and silver for zakat nisab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

كما في عروض التجارة، وهذا؛ لأن المعتبر صفة المالية، وصفة الغنى للمالك، ذلك إنما يحصل باعتبار القيمة، وإنما لا تعتبر قيمة النقد عند الانفراد فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فتعتبر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone with eight dinars and one hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

ألا ترى أن من كسر على إنسان قلب فضة جيدة فإنه يجب عليه قيمته من الذهب فلما كان في حقوق العبادة تعتبر القيمة عند مقابلة أحدهما بالآخر فكذلك في حق الله تعالى تعتبر القيمة عند ضم أحدهما إلى الآخر. إذا عرفنا هذا فنقول: رجل له ثمانية دنانير

ثمنها مائة درهم ومائة درهم حال عليهما الحول فعليه الزكاة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن نصابه بلغ مائتي درهم باعتبار القيمة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا زكاة عليه؛ لأن نصابه ناقص باعتبار الأجزاء فإنه يملك نصف نصاب من الفضة وخمسي نصاب الذهب فإذا جمعت بينهما كانت أربعة أخماس نصاب ونصف خمس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone with ninety-five dirhams and one dinar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا أنه إذا كانت له خمسة وتسعون درهما ودينار قيمته خمسة دراهم فإنه يلزمه الزكاة باعتبار أن كل دينار ثمن خمسة دراهم فثمن خمسة وتسعين درهما تسعة عشر دينارا فإن ضمها إلى الدينار يكون عشرين دينارا، وبهذه الرواية يتبين أن على أصله يقوم الذهب تارة بالفضة والفضة تارة بالذهب، ذلك لأجل الاحتياط وتوفير المنفعة على الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is complete by both value and weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=487)

(قال) : وإن كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير ثمنها خمسون درهما فعليه الزكاة بالاتفاق؛ لأن النصاب كامل من حيث القيمة، ومن حيث الأجزاء فإنه يملك ثلاثة أرباع نصاب الفضة وربع نصاب الذهب، وكذلك إن كانت له خمسة عشر دينارا

وخمسون درهما ثمنها خمسة دنانير، أو كانت له عشرة دنانير ومائة درهم ثمنها عشرة دنانير فعليه الزكاة بالاتفاق لكمال النصاب سواء اعتبر الضم بالأجزاء أو بالقيمة ولم يبين في الكتاب أنه من أي الجنسين تؤدى الزكاة، والصحيح أنه يؤدي من كل واحد منهما ربع عشره؛ لأن الواجب فيهما ربع العشر بالنص قال – صلى الله عليه وسلم – «في الرقة ربع العشر» وقال عمر – رضي الله تعالى عنه: هاتوا عشور أموالكم وفي أداء ربع العشر من كل نوع

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver vessels used for personal use?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=503)

(قال): ولو كانت له أوان من الذهب والفضة للاستعمال لا للتجارة فعليه فيها الزكاة بخلاف اللؤلؤ والياقوت والجواهر إذا لم تكن للتجارة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن وجوب الزكاة فيها باعتبار معنى النماء، ولا يتحقق ذلك إلا بنية التجارة فيها كسائر العروض فأما وجوب الزكاة في الذهب والفضة باعتبار عينها والعين لا تتبدل بالصنعة، ولا بالاستعمال ثم لم يبين هنا، ولا في كتاب الزكاة أنه كيف يؤدي الزكاة من الأواني المصوغة. وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: إذا كان له إناء مصوغ من الفضة وزنه مائتا درهم فإما أن يتصدق بربع عشره على فقير فيكون شريكا له في ذلك، أو يؤدي قيمة ربع عشره من الذهب فإن أدى خمسة دراهم لم يسقط عنه جميع الزكاة، وعليه أن يؤدي فضل القيمة، وهذا صحيح على أصل محمد وزفر رحمهما الله تعالى في اعتبار القيمة فيما يؤدى مع المجانسة فإنه لا ربا في أداء الزكاة فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن أدى خمسة دراهم تسقط عنه

Mas'alah: How is zakat calculated on gold and silver vessels based on weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=504)

الزكاة؛ لأنه يعتبر الوزن دون الجودة والصنعة فإن أدى قيمة خمسة دراهم من الذهب لم يسقط عنه جميع الزكاة؛ لأن عند اختلاف الجنس تعتبر القيمة فلا بد من أداء الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debased or counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=754)

ذكر القدوري في «كتابه» : روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم النبهرجة والزيوف، وما كان الغالب فيه الفضة إذا كانت مائتي درهم؛ لأن اسم الدرهم ينطلق على ما كانت الفضة فيه غالبة، فيتناولها النص الموجب باسم الدراهم، وإن كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين؛ لأن الغالب فيها الغش فلا يتناولها اسم الدرهم، فينظر إلى ما فيها من الفضة، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة، وقد بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة؛ لأنه إذا لم ينطلق عليها اسم الدرهم لم تكن بمنزلة الأثمان، فتكون بمنزلة العروض، وفي العروض تجب الزكاة إذا كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها مائتين، كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for 'Atarifiyya dirhams held for trade or spending?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=755)

قيمتها مائتين وجبت الزكاة لما ذكرنا، وكان الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله يقول: من ملك مائتي درهم عطريفية، فإن كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، وإن كانت للنفقة، فإن كان فيها فضة لفضة تجب الزكاة وما سوى الفضة لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dirhams held for spending according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=755)

وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول على قول أبي حنيفة: تجب الزكاة إذا أمسكها للنفقة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد فيها: الزكاة وإن كانت للنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with defective coins according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=756)

رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول؛ فأدى عنها خمسة زيوفا أو فإنه يجزىء ذلك عن زكاة المائتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يجزئه مقدار مال الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياد، فعليه أن يؤدي الدرهم الخامس عند محمد، وعندها ليس عليه شيء آخر.

Mas'alah: How does the consideration of quality value in zakat relate to the prohibition of riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=756)

إذا ثبت هذا فنقول: اعتبار قيمة الجودة في حق الفقير يؤدي إلى الربا من وجه دون وجه، من حيث إن الفقير بما أخذ من الغني لا يملك من الغني قدر الواجب؛ لأن قدر الواجب لا يصير ملكا للفقير قبل الأخذ، بل أخذه صلة ليسا بمتعاقدين، ومن حيث إنه تعلق بالواجب حق الفقير حتى ضمنه المالك عند الاستهلاك، والحق يلحق بالحقيقة متعاقدين؛ لأنه يصير مملكا قدر الواجب من صاحب المال بما أخذ، فتمكن الربا من وجه دون

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a silver vessel considering its craftsmanship value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

وإذا كان لرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلاثمائة، أدى عنه خمسة عما عليه، فهو على الخلاف الذي بينا، أن الجودة والصياغة في أموال الربا سواء، ألا ترى أنه لا تعتبر الصياغة في حقوق العباد فيما بين المتعاقدين كما لا تعتبر الجودة هكذا ههنا، فصار الخلاف في الصياغة نظير الخلاف في الجودة، ولو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لا يجوز عن جميع زكاة الإبريق بالإجماع؛ لأن للجودة قيمة في أموال الربا عند معاملتها بخلاف جنسها بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a silver vessel or its value in gold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=757)

وفي «القدوري» : إذا كان إناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة، فإن زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه، وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد، فأما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة من غير الإناء سقطت عنه الزكاة. وإن أدى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم.

Mas'alah: Are gold and silver combined with trade goods for zakat calculation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=764)

قال القدوري في «كتابه» : ويضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة؛ لأن وجوب الزكاة وعروض التجارة عندنا باعتبار القيمة، وباعتبار القيمة العروض من جنس الدراهم والدنانير.

Mas'alah: Why is zakat on gold, silver, and trade goods considered a debt with a claim from the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=806)

بيانه: أن زكاة الأثمان، وعروض التجارة زمن رسول الله عليه السلام وزمن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما كان مفوضا إلى الإمام، إلا أن عثمان رضي الله عنه فوض ذلك إلى أربابها لمصلحة رأى في ذلك، وجعل أرباب الأموال كالوكلاء نفسه، لا أنه أبطل على نفسه حق الأخذ، وهذا لأن حق المطالبة للإمام عرف بعهد رسول الله عليه السلام وبعهد أبي بكر، وعمر، وحكم ثبت من جهة النبي عليه السلام، ومن جهة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، لا يجوز لعثمان رضي الله عنه إبطاله، فدل أنه فوض الأداء إلى أرباب الأموال بطريق التوكيل، وكان هذا دينا له مطالب من جهة العباد تقديرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory on dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5515 – قالوا: جنس مال يجب فيه الزكاة، كالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1294)

مسألة 332 إذا كان معه من الذهب والفضة ما لا يتم من كل واحد نصاب ضم أحدهما إلى الآخر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1294)

5684 – قال أصحابنا: إذا كان معه من الذهب والفضة ما لا يتم من كل واحد نصاب ضم أحدهما إلى الآخر في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة بالقيمة، وفي الأخرى: بالأجزاء.

Mas'alah: What evidence supports combining gold and silver for zakat calculation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1295)

5692 – قلنا: الآية قد دلت على الوجوب لأنها تقتضي الوعيد بترك إخراج الزكاة في جميع الأحوال ويدل عليه: حديث عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم إذا بلغ الذهب قيمة مائتي درهم ففي كل أربعين درهما درهم) وقد أجمعنا أن الذهب بانفراده لم يعتبر قيمته، فلم يبق إلا أن يكون المراد حال الاجتماع، ذكر هذا الخبر أبو الحسن في الجامع بإسناده. ولأنهما مالان زكاة كل واحد منهما ربع العشر في جميع الأحوال، فجاز أن يضم أحدهما إلى الآخر، أصله: عروض التجارة.

Mas'alah: Why are forty sheep and dirhams not combined for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1295)

5693 – ولا يلزم أربعون من الغنم والدراهم والدرهم لأنهما لا يتفقان إلا في حالة

Mas'alah: Are gold and silver considered one genus for the purpose of completing the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1297)

5700 – فإن قيل: المعنى فيهما أنهما جنس واحد، ولهذا يكمل نصابهما بغير القيمة وفي مسألتنا: هم جنسان.

Mas'alah: Does the difference in nisab amounts between gold and silver prevent them from being combined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1297)

5702 – فإن قيل: المعنى فيهما: اتفاق نصابهما، وفي مسألتنا: اختلف نصابهما.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of gold and silver in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1297)

5704 – احتجوا: بحديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than five uqiyas of silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1297)

5705 – والجواب: أنا لا نوجب فيما دون خمسة أواق شيئا، وإنما

Mas'alah: What is the counter-argument for combining gold and silver for zakat nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1298)

5707 – قلنا: نصابهما متفق في المعنى وإن اختلفت الصورة. ولأن كل دينار مقوم في الشرع بعشرة، فنصاب أحدهما، كنصاب الآخر، واتفاق النصب في المعنى موجب للضم، بدلالة العروض، والمعنى في الأصل: [أن] أحد النصابين لا يكمل بما يكمل به الآخر، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What is the analogy against combining incomplete nisab amounts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1298)

5708 – قالوا: ما لا يقوم بانفراده لا يقوم مع غيره، كالماشية.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding valuation for combining zakat assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1298)

5709 – قلنا: إذا انفرد لم يحتج إلى التقويم، وإذا اجتمع جنسان قوما، والمعنى في الماشية أنه اختلف مقدار الواجب فيها، ولما اتفق مقدار الواجب في مسألتنا جاز الضم بالتقويم.

Mas'alah: What is the argument that incomplete nisab cannot be combined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1298)

5710 – قالوا: ما لا يضم إذا كان نصابا لا يضم إذا نقص، كالماشية، وكما لو انفرد أحد الجنسين.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding valuation of livestock for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1298)

5711 – قلنا: لا نسلم أنها لا تتقوم إذا بلغت النصاب؛ لأنها يجوز أن تقوم عندنا إذا بلغت النصاب ليضم إلى الجنس الآخر إذا كان أقل من نصاب، والمعنى في الماشية: أنه لو باعها بالعروض لم ينقطع حولها. فلهذا ضمت القيمة وإن قاسوا على الجنس المنفرد.

Mas'alah: What did the Prophet say about paying zakat on jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1308)

أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاتهما).

Mas'alah: What is the evidence for zakat on jewelry from the hadith of Aisha and Fatima?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1308)

5754 – ويدل عليه حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال:

ما هذا يا عائشة: فقلت: صنعتهن أتزين لك فقال: أتؤدين زكاتهن؟ فقال: لا، قال: حي حبل من نار) وروى الشعبي قال: (سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ مثقالا وثلاثة أرباع مثقال) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for borrowed jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1309)

5758 – فإن قيل: إنه أمر بزكاة الحلي الذي هو عاريته كما روي عن ابن عمر وجابر وابن المسيب والشعبي: زكاة الحلي عاريته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1310)

5763 – قالوا: المعنى في الأصل: أنه لم يعدل بها عن جهة النماء، والحلي عدل به عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1311)

مطلق الملك كما يعتبر السوم في الحيوان والتجارة في غيرها، ولهذا لو ورث ذهبا لم

يعلم به حتى حال عليه الحول وجبت زكاته، وليس في الحلي أكثر من قيمة النماء، فبقي على مطلق الملك فلم تسقط زكاتها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1311)

5765 – فإن قيل: لو وجبت الزكاة في عينها لوجب إذا اشترى بها عروضا أن تسقط زكاتها لأن عينها نقلت ولكان لا يبني حول العروض على حولها، كما لا يبني على حول السائمة.

Mas'alah: Is there zakat on jewelry according to the hadith of Jabir ibn Abdullah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1311)

5767 – احتجوا: بما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس في الحلي زكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pearl jewelry based on hadith evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1311)

5768 – قلنا: هذا خبر موضوع لا أصل له رووه عن عافية بن أيوب عن ليث وعافية لا يعرف. ثم هو معارض بما ذكر الدارقطني بإسناده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

(أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في الحلي زكاة) على أنها نحمله على الحلي من اللؤلؤ، قال الله تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} .

Mas'alah: What is the evidence that jewelry is not subject to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1312)

5772 – احتجوا: بحديث فريعة بنت أبي أمامة قالت: (حلاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحلا أختي وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلى قط) .

Mas'alah: How is the hadith about jewelry and zakat interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1312)

5773 – قلنا: يحتمل أن يكون ليتمهن أو لقصوره عن النصاب ولا يقال: إنها أخبرت وهي كبيرة، أنه يؤخذ منها.

Mas'alah: Does the lack of collection by the imam negate the obligation of zakat on jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1312)

5774 – قلنا: يجوز أن تكون صغيرة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تعلم بذلك من بعده؛ ولأن ترك الأخذ لا يدل على عدم الوجوب عند مخالفنا؛ لأن عنده لا يجب على الإمام أن يأخذ، ولا يجب الدفع إليه.

Mas'alah: Which companions held that jewelry is exempt from zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1312)

5775 – قالوا: روي مثل قولنا عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة وأسماء رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the famous disagreement regarding zakat on jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1313)

5776 – قلنا: في هذه المسألة خلاف مشهور، فأما عائشة رضي الله عنها فقد ذكر الدارقطني عنها أنها قالت (لا بأس بلبس الحلي إذا أديت زكاته) والذي روي عنها أنها كانت لا تركي حلي أولاد أختها، فيجوز أن يكون لصغرهم، وأما جابر: فقد روى الثوري عمرو بن كيسان عن جابر بن عبد الله: (أنه سئل ن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال: لا. فقال له رجل: وإن كان ألف دينار، فقال: ألف دينار كثير) .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on jewelry from Umar and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1313)

5777 – وقد روي وجوب الزكاة في الحلي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، فأما تأويل ما روي عنهم فغلط؛ لأن التأويل لا يستعمل في مسائل الخلاف الظاهرة لسقط الخلاف، كما لا تتأول أقاويل الفقهاء ولو ساغ ما قالوا لجاز لقائل أن يقول: أجمعوا على أن فيه الزكاة، ومن روى شيئا خلاف ذلك إنما قالوا

فيما سوى الأثمان، وإن كان يتسعان.

Mas'alah: Does permissible or prohibited use of gold affect zakat liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1316)

المصاحف ونقل العلة فنقول: فوجب أن يستوي فيه الاستعمال المباح والمحظور، كالسوائم. ثم المعنى في الأصل: أن الاستعمال يزيل السوم فيعيدها إلى مطلق الملك، والملك المطلق في المواشي لا زكاة فيه، وفي مسألتنا تبطل جهة النماء فيه فيعود إلى الملك المطلق، وذلك تتعلق به الزكاة في الأثمان.

Mas'alah: Does zakat fall on gold before it is used as jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1317)

5799 – قلنا: سقوط الزكاة عندهم يسبق الاستعمال؛ لأنها تسقط عندهم قبل اللبس، وهذا المعنى موجود في الذهب إذا أعد للحي، وبالحلي إذا انكسر حتى صار بحيث لا يمكن إصلاحه، والزكاة واجبة فيه عندهم وإن كان قد عدل به.

Mas'alah: Is the default ruling on gold that zakat is obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1317)

5800 – قالوا: الأصل في باب الأثمان وجوب الزكاة، كما أن الأصل في الثياب عدم

الزكاة، ثم كان إذا عدل بالثياب إلى طلب النماء وجبت فكذلك إذا عدل بالحلي عن النماء سقطت.

Mas'alah: Does using gold for jewelry remove the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1317)

5801 - قلنا: إذا عدل بالثياب زال مطلق الملك فيها، وهذا سبب الوجوب و [إذا] عدل بالحلي عاد إلى مطلق الملك، وهذا سبب الوجوب، فلم تسقط الزكاة. ***

Mas'alah: How do Hanafis respond to the argument that the hadith on silver specifies only one rate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1353)

5989 - الجواب: أن هذا يدل على وجوب هذا القدر، ولا ينفي غيره، وعندنا يجب في الرقة كل واحد من المقدارين وليس في اللفظ ما ينفي غير المذكور. ولأن عندهم الحكم المعلق بالوصف ونفي ما عداه، فأما إذا علق الحكم بجنس فلا ينفى ما عداه على قول المخالفين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pearls and jewels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

لا زكاة في اللآلئ والجواهر) كالعل والياقوت والزمرد وأمثالها كذا في الكافي (

Mas'alah: What is the exception for pearls and jewels regarding zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=174)

إلا أن يكون للتجارة) كذا في التتارخانية [

Mas'alah: What is the standard weight of dirhams for zakat calculation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=729)

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الأمر عليه [فتح القدير] حديث علي وحديث عمرو بن حزم وأثر عمر فإنهما يفيدان أن تمام حكم ما زاد أن يجب في كل أربعين درهم فلا يكون من حكم ما زاد خلاف ذلك وإلا لم يكن بيانا لحكم ما زاد بل لبعضه فإن قيل: يحمل على إرادة ما زاد من الأربعينات دفعا للمعارضة. قلنا ليس بأولى من اعتبار مثله في حديث علي بأن يحمل ما زاد فبحسابه: أي ما زاد من الأربعينات فبحساب الخمسة في المائتين وهو أن يكون فيها درهم. فإن قيل: بل الحمل في معارض حديث علي أولى منه فيه لأنه موجب وذلك مسقط فيكون فيه الاحتياط، وظن أن حديث معاذ نهي فيقدم غلط بأدنى تأمل؛ لأنه إنما نهي المصدق، وكلامنا فيما يرجع إلى رب المال وهو ليس بمنهي أن يعطي بل الواقع في حقه تعارض السقوط والوجوب. قلنا: ذلك لو لم يكن ملزوما للحرج العظيم والتعذر في بعضها في كثير من الصور وهو ما أشار إليه المصنف بقوله لتعذر الوقوف، وذلك أنه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم وجب عليه على قولهما خمسة وسبعة أجزاء من أربعين جزءا من درهم، فإذا لم يؤد

حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكاة مائتي درهم ودرهم وزكاة ثلاثة وثلاثين جزءا من درهم وذلك لا يعرف، ولأنه أوفق لقياس الزكوات لأنها تدور بعفو ونصاب (قوله والمعتبر في الدرهم إلخ) هذا الاعتبار في الزكاة ونصاب الصدقة والمهر وتقدير الديات، وإذ قد أخذ المثقال في تعريف الدرهم فلا بد من النظر فيه، وظاهر كلام المصنف في صدقة الذهب أنه معروف. قال أبو عبيد في كتاب الأموال ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص. وكلام السجاوندي في كتاب قسمة التركات خلافه، قال الدينار: بسنجة أهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط خمسة شعيرات، فالدينار عندهم مائة شعيرة وعند أهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة، فيكون القيراط عندهم طسوجا وخمسه. وذكر فيه أيضا في تحديد الدينار مطلقا فقال: اعلم أن الدينار ستة دوانيق والدانق أربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردلة اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات

. . . . . [فتح القدير] والنقير ثمان قطميرات والقطميرة اثنتا عشرة ذرة انتهى. فإن كان المراد بالخرادل أو الشعيرة المعروف فلا حاجة إلى الاشتغال بتقدير ذلك وهو تعريف الدينار على عرف سمرقند، وتعريف دينار الحجاز هو المقصود إذ الحكم خرج من هناك، ويوضح ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» لفظ النسائي عن أحمد بن سليمان ووثقه وإن لم يكن كذلك بل لهم فيه اصطلاح خاص فلم يحصل مما ذكره تحديد ولا تمييز عند العقل لأن الذرة حينئذ هي مبدأ ما يقدر به هذه المسميات الاصطلاحية ولا يعرف شخصها، وقد لا يقدر على الاعتبار بها لو عرف، وأنت تعلم أن المقصود تقدير كمية شيء موجود ثابت، والتوصل إلى ذلك لا يتوقف على هذه التكلفات مع أنه لم يحصل بذلك مقصود، وغير واحد اقتصر على التقدير

الأول، والاقتصار على مثله لا يجوز في إفادة التقدير إلا أن يكون المراد الوسط بين الشعيرات المعروفة وإلا يكون تجهيلا

Mas'alah: How did Umar standardize the dirham weight for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=730)

وقيل أخذ عمر – رضي الله عنه – من كل صنف درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج الدرهم أربعة عشر قيراطا كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فبقي العمل عليها وأجمع الناس عليها، وهذا صريح في أن كون الدراهم بهذه الزنة لم تكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، ولا شك في ثبوت وجوب الزكاة في زمانه – عليه الصلاة والسلام – وتقديره لها واقتضاء عماله إياها خمسة من كل مائتين

Mas'alah: What is the implication of different dirham weights on zakat obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=730)

فإن كان المعين لوجوب الزكاة في زمانه الصنف الأعلى لم يجز النقص، وإن كان ما دونه لم يجز تعيين هذه لأنها زيادة على المقدر توجب نفي الوجوب بعد تحققه لأنه على ذلك التقدير يتحقق في مائتين وزن خمسة أو ستة، فالقول بعدم الوجوب ما لم تبلغ وزن مائتين وزن سبعة ملزوم لما ذكرنا.

Mas'alah: What does Abu Ubayd say about zakat on different dirham types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=730)

وظاهر كلام أبي عبيد في كتاب الأموال أن أيها وجد كانوا يزكونه قال: كانت الدراهم قبل الإسلام كبارا وصغارا، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص فوجدوها عشرة من هذه وزن سبعة مثاقيل انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that gold and silver are inherently growth assets for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=734)

ولنا أن السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب.

Mas'alah: What hadith from Abu Dawud and al-Nasa'i discusses zakat on gold jewelry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=734)

[فتح القدير] ما أخرج أبو داود والنسائي أن «امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لهما: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار؟ قال:

فخلعتهما فألقتهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: هما لله ورسوله» قال أبو الحسن بن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري في مختصره، إسناده لا مقال فيه، ثم بينه رجلا رجلا.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on zakat for gold bracelets from Tirmidhi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=734)

وفي رواية الترمذي عن ابن لهيعة قال أتت امرأتان فساقه، وفيه «أتحبان أن يسور كما الله بسوارين من نار؟ قالتا لا، قال: فأديا زكاته» وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء مؤول وإلا فخطأ. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح.

Mas'alah: What hadith from Aisha discusses zakat on silver rings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=734)

ومنها ما أخرج أبو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال «دخلنا على عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، فقال: هن حسبك من النار» وأخرجه الحاكم وصححه، وأعله

الدارقطني بأن محمد بن عطاء مجهول، وتعقبه البيهقي وابن القطان بأن محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، ولكن لما نسب في سند الدارقطني إلى جده ظن أنه مجهول وتبعه عبد الحق، وقد جاء مبينا عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل.

Mas'alah: What hadith from Umm Salama discusses when gold jewelry is not considered a treasure for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=734)

ومنها ما أخرج أبو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه «إذا أديت زكاته فليس بكنز» قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان. قال صاحب تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين. وقول عبد الحق لا يحتج به قول لم يقله غيره. وممن أنكر عليه ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، ونسبه في ذلك إلى التحامل، وقول ابن الجوزي محمد بن المهاجر. قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. قال صاحب التنقيح فيه: هذا وهم قبيح، فإن محمد بن المهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم. وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري متابعة.

Mas'alah: What is the evidence for and against zakat on jewelry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=734)

وأما ما روي من حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس في الحلي زكاة» قال البيهقي: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله: وأما الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وأسماء بنت الصديق فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية

Mas'alah: What are the companion opinions on zakat for jewelry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=735)

[فتح القدير] بينهن تقارضا. رواه ابن أبي شيبة وعن ابن مسعود قال: في الحلي الزكاة، رواه عبد الرزاق. وعن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة. رواه الدارقطني وروى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا: في الحلي الزكاة. زاد ابن شداد: حتى في الخاتم. وأخرج عن عطاء أيضا وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة الزكاة. وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن أخطارها والالتفات إليها. وفي بعض الألفاظ ما يصرح بردها، والله سبحانه أعلم. واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا ما في الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة

– رضي الله عنها – كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة، وعائشة راوية حديث الفتخات، وعمل الراوي بخلاف ما روى عندنا بمنزلة روايته للناسخ فيكون ذلك منسوخا. ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك للنسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرناه معه من الصحابة. فإذا وقع التردد في النسخ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ هذا كله على رأينا. وأما على رأي الخصم فلا يرد ذلك أصلا، إذ قصارى فعل عائشة قول صحابي وهو عنده ليس بحجة لو لم يكن معارضا بالحديث المرفوع، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده. ولا يقال: إنما لم تؤد من حليهن لأنهن يتامى، ولا زكاة على الصبي لأن مذهبها وجوب الزكاة في مال الصبي فلذا عدلنا في الجواب إلى ما سمعت، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver by value for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

وعلى هذا فلو زادت قيمة أحدهما ولم تنقص قيمة الآخر كمائة وعشرة تساوي مائة وثمانين ينبغي أن تجب سبعة على قوله وهو الظاهر من المذكور في دليله من أن الضم ليس إلا للمجانسة، وإنما هي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة فيضمان بالقيمة فإنه يقتضي تعين الضم بها مطلقا عند تكامل الأجزاء وعدمه، ثم لم يتعرض المصنف للجواب عما استدلا به من مسألة المصوغ على أن المعتبر شرعا هو القدر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver mixed with alloy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=204)

وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين) وفيه إشعار بعدم الوجوب إذا تساوى أحدهما الغش وقيل تجب الزكاة احتياطا اختاره في الخانية والخلاصة وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف. (

Mas'alah: How is zakat calculated on coins where the alloy predominates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=204)

وما غلب غشه) كالستوقة؛ لأن الغالب عليها الغش (تعتبر قيمته) إذا كانت رائجة أو نوى التجارة (لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه) أي فيما غلب غشه فإن لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها، إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا؛ لأن الفضة فيها قد هلكت كما في أكثر الكتب لكن في الغاية الظاهر أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب (كالعروض) ليكون ناميا. (

Mas'alah: Does the purpose of holding jewelry affect zakat obligation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=205)

أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينو شيئا.

Mas'alah: Why is the attribute of being gold or silver a stronger cause than the attribute of use in zakat on jewelry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1156)

يفارقها، فتخرج من أن تكون خمرا. وقد اعتبر مخالفنا في نفي زكاة الحلي معنى الاستعمال، وهو يفارق العين، فتكون تارة حليا للاستعمال، وتارة دراهم ودنانير. وعلتنا فيها كونها ذهبا أو فضا، فهذه صفة لا تفارقها، فيجب أن تكون أولى بالاعتبار من علة الاستعمال. ولا نعلم أحدا يقول: شرط العلة أن يكون وصفا لازما للأصل المعلول، بل لو قال قائل: الوصف الذي يفارق المعلول في حال، ويلزمه في أخرى: أولى بأن يكون علة مما لا يفارقه، كان قوله أشبه، وإن لم يكن واحدا من القولين عندنا سديدا. وأما قولهم: إن علة الكيل مقصورة على بعض المنصوص، لتجويز التمرة بالتمرتين، وأن علتهم تعم جميع النصوص: فلا معنى له أيضا؛ لأن المنصوص لا يحتاج في إثبات حكمه إلى علة، وإنما العلل يحتاج إليها لغير المنصوص، ليقاس بها على المنصوص، فأما المنصوص عليه فمستغن بدخوله تحت النص عن الاعتلال له. وإجازتنا التمرة بالتمرتين، والبرة بالبرتين، فغير متعلق بشيء مما نحن فيه؛ لأنا إنما قصرنا حكمه على ما وصفنا بما دل عليه فحوى خطابه عليه الصلاة والسلام، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر كيلا بكيل، والبر بالبر مثلا بمثل، كيلا بكيل" . فلما شرط استيفاء المماثلة من طريق الكيل، لم يدخل في حكم اللفظ

إلا ما يدخل تحت الكيل. ولدلالة الاتفاق على أن التمر بالتمر لو تساويا في العدد،

وتفاضلا في الكيل: لم يجز، ولو تساويا في الكيل، وتفاضلا في العدد: جاز البيع، فدل على أن الاعتبار بالكيل دون غيره، فما لا يدخل تحت الكيل لم يدخل تحت الحكم. وقد عملت هذه المسألة قديما، واستوفينا الكلام فيها لأصحابنا وللمخالفين، فتركنا إعادته كراهة الإطالة.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat when one is below nisab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1066)

أما إذا كان له عشرة دنانير ومئة درهم يجوز بإتفاقهم، أما عندهما فللضم بالأجزاء [(1)] ، وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فمئة درهم إن كان قيمته عشرة دنانير فظاهر [(2)] ، وإن كانت أكثر فكذلك(3)؛ لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكاة، وإن كانت أقل فيكون قيمة عشرة دنانير أكثر من قيمة مئة درهم ضرورة [(4)] (5) ، فتجب(6) باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة.

Mas'alah: What is the weight of seven mithqals mentioned in the context of zakat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2977)

وزن السبعة قد سبق [(1)] [ذكره] (2) في ((كتاب الزكاة)) (3) . (1) قوله: قد سبق... الخ؛ حيث ذكر نصاب الفضة، وقال: وللفضة مئتا درهم، كل عشرة منها سبعة مثاقيل، اعلم أن هذا الوزن يسمى سبعة، وهو أن يكون الدرهم سبعة أجزاء من الأجزاء

التي يكون المثقال عشرة منها: أي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال، فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات. انتهى. وقد ذكرت هذا البحث مبسوطا في ((حل الضروري لمختصر القدوري)) . (2) زيادة من ف. (3) ص).

Sub-topic – Zakat on Hybrid and Non-Productive Animals

Mas'alah: Is there zakat on mules and donkeys?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=938)

و) لا في (بغال وحمير) سائمة إجماعا (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام؛ لأنها من العروض (

Mas'alah: Is there zakat on working and fodder-fed animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=938)

و) لا في (عوامل وعلوفة) ما لم تكن العلوفة للتجارة (

Mas'alah: What is the ruling on zakat of stall-fed and working animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=637)

(قوله: ولا في العلوفة والعوامل) للحديث «ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة» ولأن السبب هو المال النامي، ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد أو؛ لأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى، والمراد بنفي الزكاة عن العلوفة زكاة السائمة؛ لأنها لو كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة، والمراد بنفيها عن العوامل التعميم والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة

بالضم جمع علف يقال علفت الدابة، ولا يقال: أعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا في غاية البيان وقدمنا عن القنية أنه لو كان له إبل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمنها في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for pregnant camels and their unborn offspring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=645)

والسغناقي وغيرهم، وبهذا ظهر ما في فتاوى قاضي خان من أنه لو كان له خمس من الإبل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه ما عجل، وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for working animals, pregnant animals, and fodder-fed livestock?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1684)

وليس في العوامل، والحوامل والعلوفة صدقة [البناية] م: (فيكون إبطالا لقيد الشاة) ش: أي فيكون الأمر بإيصال الرزق إبطالا لقيد الشاة المنصوص عليه، لا يقال ما قلتم فيه تقييد الشاة المنصوص عليها بالتعليل؛ لأنا نقول: لا نسلم ذلك، وإنما أراد بالنص القطعي الذي يوجبه أداء الرزق الموعود له بالآية المذكورة. م: (وصار كالجزية) ش: أي وصار الحكم كما ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالا متقوما عن الواجب فكذا تجوز القيمة في الزكاة لهذا المعنى. م: (بخلاف الهدايا؛ لأن القربة فيها إراقة الدم) ش: هذا جواب عن قياس الشافعي - رحمه الله - عدم جواز

أخذ القيمة في الزكاة عنده على عدم جواز أخذ القيمة في الهدايا والضحايا فإنه متفق عليه. والجواب أن معنى القربة في الهدايا والضحايا فإنه إراقة الدم وهي لا تتقوم، فلا يقم شيء آخر مقام ذلك م: (وهو لا يعقل) ش: أي إراقة الدم غير معقولة ولا متقومة، فالمستحق إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لا يلزمه شيء. م: (ووجه القربة في المتنازع فيه) ش: وهو حكم أخذ القيمة في الزكاة م: (سد خلة المحتاج) ش: يعني سد احتياج الفقير م: (وهو معقول) ش: أي يدرك بالعقل فيتأتى فيه الضرر بالقيمة؛ لأن المقصود كفاءة الفقير. فإن قلت: لا نسلم ذلك، ولهذا لا يجوز أداؤها إلى الفقير الكافر وإلى الوالدين والولد، وإن كانوا فقراء. قلت: الشرع لم يأمر بالأداء إليهم. فإن قلت: المراد بكفاية الفقير كفاية العمر أو كفاية الحال وكل منهما ممنوع أما الأول فظاهر، وأما الثاني فأداؤها يجوز إلى من له كفاية الحال، كمن له خادم ودار ومائتا درهم إلا درهم. قلت: المقصود الكفاية الحاصلة بقدر الزكاة لا ذاك ولا ذاك فافهم. م: (وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة) ش: أي زكاة الحوامل جمع حامل: وهي التي أعدت لحمل الأثقال كذا قاله الكاكي، وقال تاج الشريعة: جمع عاملة قال في "الطلبة" : العوامل المعدة للأعمال، والمعلوفة: بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، فالواحد والجمع سواء، والمعلوفة بالضم: جمع علف كذا قاله المطرزي يقال: علفت الدابة ولا يقال علفتها، والدابة معلوفة وعليف، كذا في "الجمهرة" ، وعدم الزكاة في هذه المذكورات في مذهبنا، وهو قول عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر – رضي الله عنهم –، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – ذكره في "الإمام" ، وقال قتادة ومكحول ومالك – رحمهم الله: تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح، واحتج بالعمومات وهي مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on working and fodder-fed animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1685)

خلافا لمالك – رحمه الله – له ظواهر النصوص، ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة» ولأن السبب هو المال النامي، ودليله [البناية] العزيز، والحسن بن صالح – رحمه الله –. م: (خلافا لمالك) ش: فإنه أوجب الزكاة فيها لما ذكرنا م: (له) ش: أي لمالك – رحمه الله – م: (ظواهر النصوص) ش: لأن ظاهر قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] (التوبة: الآية 103) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «في كل خمس ذود شاة» يقتضي وجوب الزكاة. م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة» ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وفي العوامل أحاديث منها ما رواه أبو داود من حديث زهير – رضي الله عنه – حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي قال زهير: وأحسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «هاتوا زكاة ربع العشر» الحديث، وقال فيه «وليس على العوامل شيء» ورواه الدارقطني مجزوما، قال: ليس فيه: قال زهير: وأحسبه. وقال ابن القطان: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا فقال: قال أخبرنا الثوري، ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي – رضي الله عنه – قال: «ليس في العوامل البقر صدقة» . ومنها ما رواه الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنه – مرفوعا: «ليس في البقر العوامل صدقة» وفي إسناده سوار بن مصعب نقل ابن عدي – رحمه الله – تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ. ومنها رواه الدارقطني أيضا، عن غالب بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرفوعا نحوه، وغالب لا يعتمد عليه. قال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: متروك. وأما حديث المغيرة فرواه الدارقطني من حديث أبي الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في المثيرة صدقة» قال البيهقي: إسناده ضعيف والصحيح أنه موقوف، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وقد مضى تفسير الحوامل والعوامل. وأما البقرة المثيرة فهي التي تثار بها الأرض أي تحرث، من الإثارة وهي التحريك والرفع. م: (ولأن السبب) ش: أي سبب وجوب الزكاة م: (هو المال النامي ودليله) ش: أي دليل

Mas'alah: Why is zakat not due on fodder-fed livestock?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1686)

الإسامة أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء، معنى

Mas'alah: What defines a grazing animal (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1686)

ثم السائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة؛ لأن القليل تابع للأكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته، ويأخذ الوسط. [البناية] المال النامي م: (الإسامة) ش: بكسر الهمزة يقال: أسمت الماشية فسامت أي رعيتها فرعت، وبالإسامة تزداد الماشية سمنا، ولهذا أجل السوم بالحول؛

لأن النمو إنما يتحقق ذكرا ونسلا بالحول م: (أو الإعداد للتجارة) ش: بكسر الهمزة من أعددت الشيء، إذا هيأته، والمعنى أو دليله يهيأ المال للتجارة للأرباح م: (ولم يوجد) ش: أي واحد من الإسامة والإعداد للتجارة، فلم تجب الزكاة؛ لأن الحكم يدار على الدليل وهو معدوم. م: (ولأن في العلوفة) ش: بفتح العين كما ذكرنا عن قريب م: (تتراكم المؤنة) ش: أي تتكاثر م: (فينعدم النماء معنى) ش: فلا تجب الزكاة، وفي "البدائع" : إن أسيمت للحمل أو للركوب أو اللحم فلا زكاة فيها، وإن أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة، حتى لو كانت أربعا من الإبل أو أقل تساوي مائتي درهم تجب فيها خمسة، وإن كانت خمسة لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة. وإن أسيمت للدر والنسل ففيها زكاة السائمة. وفي "الذخيرة" : اشترى إبلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول، تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وزكاة التجارة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –. م: (ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة؛ لأن القليل تابع للأكثر) ش: لأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في البرد والثلج، فجعل الأقل تابعا للأكثر، ولا خلاف أن السائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة، والعلوفة في جميع السنة لا تجب فيها الزكاة، وإنما الخلاف في الإسامة في أكثر الحول، فعندنا وأحمد وبعض أصحاب الشافعي – رضي الله تعالى عنهم: لو علفت في نصف السنة أو أكثر كانت علوفة. وقال الشافعي – رحمه الله – في الأصح: إن السوم شرط في جميع السنة، حتى لو ترك الإسامة في زمان لو لم يعلف فيه الحيوان يموت ينقطع السوم، وإذا ترك العلف في يوم أو يومين هل ينقطع أم لا؟ اختلف أصحابه فيه، فمنهم من قال: لا ينقطع لقلة المدة، ومنهم من قال: ينقطع كيفما يوجد العلف، ومنهم من قال: لو قصد العلف وقطع الإسامة ينقطع الحول، ولو كان العلف ساعة واحدة. م: (ولا يأخذ المصدق) ش: وهو آخذ الزكاة م: (خيار

المال ولا رذالته) ش: الرذالة: بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة اسم جمع لرذل، وهو الدون من كل شيء م: (ويأخذ الوسط) ش: هذا

Mas'alah: Is zakat due on working, pregnant, or stall-fed animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=711)

(وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة) خلافا لمالك. له ظواهر النصوص. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة» ، ولأن السبب هو المال النامي [العناية] فكان إذنا بالاستبدال على ما عرف في الأصول، وفي ذلك إبطال قيد الشاة ويحصل به الرزق الموعود وغيره، وعلى الثانية الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه وإيصال ذلك إليه إبطال لقيد الشاة لأن الرزق لم ينحصر في أكل اللحم فكان إذنا في الاستبدال إلخ، وكان هذا كالجزية في أنها وجبت لكفاية المقاتلة، ويجوز فيها دفع القيمة بالإجماع، بخلاف الهدايا والضحايا فإن القربة فيها إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء وهي ليست بمتقومة ولا معقولة المعنى. قال (وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة) العلوفة بفتح العين ما يعلفون من الغنم وغيره، الواحد والجمع سواء، من علف الدابة أطعمها العلف، والعلوفة بالضم جمع علف. قوله (له ظواهر النصوص) يعني قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «خذ من الإبل إبلا، وفي أربعين شاة شاة» وغير ذلك مما فيه كثرة. ولنا حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ليس في الإبل الحوامل صدقة» وحديث ابن عباس عنه - عليه الصلاة والسلام - «ليس في البقر العوامل

صدقة» وحديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس في البقر المثيرة صدقة» وهو مذهب علي وجابر وابن عباس ومعاذ – رضي الله عنهم –، ولأن السبب هو المال النامي وهذه الأموال ليست بنامية لأن دليل النماء الإسامة أو الإعداد للتجارة والفرض عدمهما، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم.

ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى. ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن القليل تابع للأكثر. [العناية] وقوله (ولأن في العلوفة) أي ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء في هذه الأموال لأن المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أنكم أبطلتم إطلاق الكتاب بخبر الواحد وهو لا يجوز عندكم لكونه نسخا وحملتم المطلق في الأخبار على المقيد وهو أيضا لا يجوز عندكم. والثاني أن دليل النماء الإسامة أو الإعداد للتجارة كما ذكرتم، وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالإعداد للتجارة، فإن من اشترى خمسا من الإبل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكاة في آخر السنة فما باله أبطل النماء بالإسامة؟ والجواب عن الأول أن الإطلاق ليس على ظاهره بالإجماع، ألا ترى أنه مطلق عن حولان الحول ولا يجب إلا به فكانت الآية لبيان وجوب الأخذ وهي فيما عداه مجمل لحق الأخبار بيانا لذلك، ولم يحمل المطلق على المقيد وإنما جعلنا المقيد متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين، فإن الأصل فيه هو الإطلاق لكونه عدما، فلو قدمنا المقيد نسخ الإطلاق، ثم المطلق ينسخه فعكسناه دفعا لذلك. وعن الثاني بأن الإسامة والعلف متضادان، فإذا وجد العلف انتفى الإسامة ولا كذلك التجارة (ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة) أما في الأكثر فلأن القليل تابع للأكثر لأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلفوا

سوائمهم في وقت كبرد وثلج كما في البلاد الباردة، وأما في النصف

Mas'alah: Is zakat due on non-pasturing camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=415)

(قال) وإذا لم تكن الإبل أو البقر أو الغنم سائمة فلا زكاة فيها، وذلك كالحوامل والعوامل، وقال مالك - رحمه الله تعالى: فيها الزكاة لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «في خمس من الإبل شاة»، ثم وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكرا لنعمة المال، وذلك لا ينعدم بالاستعمال بل يزداد الانتفاع بالمال بالاستعمال (ولنا) قوله - صلى الله عليه وسلم - «في خمس من الإبل السائمة شاة» والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد؛ لأنهما في حادثة واحدة وحكم واحد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس في الحوامل والعوامل صدقة» وفي الحديث المعروف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة» وفسر عبد الوارث بن سعيد الجبهة بالخيل والنخة بالإبل العوامل، وقال الكسائي - رحمه الله تعالى: النخة بضم النون وفسرها بالبقر العوامل وقال أبو عمرو غلام ثعلب: هو من النخ وهو السوق الشديد، وذلك إنما يكون في العوامل، ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لا من منافعه، ألا ترى إلى دار السكنى وعبد الخدمة لا زكاة فيهما والعوامل إنما يطلب النماء من منافعها، وكذلك إن كان يمسكها للعلف في مصر أو غير مصر فلا زكاة فيها؛ لأن المئونة تعظم على صاحبها. ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المئونة فلا تجب عند كثرة المئونة؛ لأن لخفة المئونة تأثيرا في

إيجاب حق الله تعالى قال – صلى الله عليه وسلم – «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» وإن كان يسيمها في بعض السنة ويعلفها في بعض السنة فالعبرة لأكثر السنة؛ لأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعفوا سوائمهم في زمان البرد والثلج فجعلنا الأقل تابعا للأكثر، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إن علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفه أكثر مما كانت سائمة فلا زكاة فيها

Mas'alah: Does intending to use or feed grazing camels affect zakat obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=418)

(قال): رجل له إبل سائمة فأراد أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليه الحول فعليه زكاة السائمة؛ لأنها كانت سائمة في جميع

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hybrid animals from wild and domestic stock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=433)

(قال) والمتولد من الظبي والغنم يكون نصابا إذا كانت الأم نعجة، وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الأهلي عندنا العبرة للأم وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه تجاذبه جانبان أحدهما يوجب والآخر لا يوجب، والأصل عدم الوجوب والوجوب بالشك لا يثبت ولكنا نقول المتولد من جنس الأم يشبهها عادة ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الأم وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية، وهذا

لما عرف أن ماء الفحل يصير مستهلكا بمائها فالولد يكون منها

Mas'alah: Does a change in species affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1165)

5058 – قالوا: زيادة الجنس يتغير بها الفرض؛ لأنه يجب في أعلى الأجناس مثله، ونقصان الجنس لا يسقط الزكاة.

Mas'alah: Does a decrease in species affect zakat on hybrid animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1165)

5059 – قلنا: نقصان الجنس يسقط في المتولد عندكم بكل حال. وعندنا: إذا كانت الأمهات من الوحش.

Mas'alah: Is zakat due on non-productive livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1177)

5123 – قالوا: الزكاة تجب في الأموال النامية وإن لم تنم، كالذكران والمهازيل التي لا ذر لها ولا نسل.

Mas'alah: Is zakat due on offspring of sheep crossed with gazelles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1178)

مسألة 311 إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت وجب في أولادها الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hybrid offspring of sheep and gazelles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1178)

5127 - قال أصحابنا: إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت؛ وجب في أولادها الزكاة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat for hybrid offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1178)

5129 - وقال الشافعي: لا زكاة في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on hybrid sheep from prophetic hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1178)

5130 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (في أربعين شاة شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع) ، ولم يفصل. والمتولد شاة. وقد قيل: إن الغنم المكية أولاد الظباء والاسم يتناولها.

Mas'alah: Is the name for offspring of cattle established by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1179)

5134 - فإن قالوا: هذا إثبات اسم بقياس.

Mas'alah: Do Arabs assign independent names to hybrid offspring for zakat purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1180)

5138 - فإن قيل: من عادة العرب أن تضع للمتولدات أسماء منفردة فيجوز أن يكونوا وضعوا لولد البقر، فلم نسلم الاسم مع التجويز.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the offspring of cattle when the father is a non-zakat animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1180)

5139 - قلنا: الأسماء إنما تثبت بالنقل لا بالظن فإذا لم ينقل تناولها اسم أبيها وأمها يسمى به كل واحد على الانفراد. ولأنه ينفصل عما يجب فيه الزكاة بالإجماع حيوانا، فجاز أن يجب فيه الزكاة، أصله إذا كان الأب معلوفا، أو نقول: إنه ينفصل عما يوجد في الزكاة حيوانا، ولا يلزم النقل؛ لأن الزكاة لا تتعلق بأمه بإجماع، وعلى العلة الثانية أنه لا يؤخذ في الزكاة.

Mas'alah: Can zakat be obligatory on hybrid animals in the present case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1180)

5142 – قالوا: وفي مسألتنا الآن لا يجوز أن تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on mules?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

5145 – ولا يلزم وجوب الزكاة في البغل؛ لأن الزكاة لا تثبت في الأم بإجماع. ولا يلزم الإسهام للبغل؛ لأن ذلك لا يختص بالملك، بدلالة أن المستعير يسهم لفرسه.

Mas'alah: What is the argument against zakat on hybrid animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

5148 – احتجوا: بأنه جنس متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال فلم يجب فيه الزكاة، كما لو كانت الأم من الظباء.

Mas'alah: What is the response regarding zakat on offspring of non-zakatable parents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

5149 – الجواب: أن انتفاء الحكم عن أحد الأبوين لا يدل على انتفائه عن الولد، بدلالة الرق والحرية والإسلام والكفر، والمعنى في الأصل: أنه انفصل وهو وصف تتعلق به الزكاة، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: Is zakat due on mules and donkeys?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=357)

وأما البغال والحمير فلا شيء فيها وإن كانت سائمة؛ لأن المقصود منها الحمل والركوب عادة لا الدر والنسل لكنها قد تسام في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mules and donkeys?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

وعلوفة) بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة (ولا بغل، و) لا (حمار ليسا للتجارة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا بخلاف ما إذا كانا للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on livestock grazed for the purpose of carrying loads and riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=689)

فلو أسيمت للحمل والركوب

Mas'alah: Is zakat due on mules and donkeys?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=704)

(ولا شيء في البغال والحمير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لم ينزل علي فيهما شيء» والمقادير تثبت سماعا

Mas'alah: Is zakat due on working animals, pregnant animals, and stall-fed animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=711)

(وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة) خلافا لمالك. له ظواهر النصوص. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة» ، ولأن السبب هو المال النامي [فتح القدير] إن استيسرتا أو عشرين درهما "فانتقل إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر أو أوجب عليه أن يشتريه فيدفعه." وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: آتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة. رواه البخاري معلقا وتعليقه صحيح. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأحمسي قال «أبصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: نعم إذا» فعلمنا أن التنصيص على الأسنان المخصوصة والشاة لبيان قدر المالية وتخصيصها في التعبير لأنها أسهل على أرباب المواشي (قوله وصار كالجزية) يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه. (قوله لظواهر النصوص) مثل «في خمس ذود من الإبل شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الحوامل» إلخ) غريب بهذا اللفظ. وروى أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير: وأحسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وليس على الحوامل شيء» ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح. ولقائل

أن يقول: هذا الحديث بعد صحته يحتمل كونه مقارنا لأصل تشريع الزكاة فيكون مخصصا، ويحتمل كونه متأخرا فيكون ناسخا، ويحتمل كونه متقدما فيكون منسوخا بالعام على أصلنا أعني نحو قوله «في خمس من الإبل شاة» فالاستدلال به متوقف على ضبط التاريخ، فإن لم يضبط انتصب معارضا، وحينئذ يجب تقدم عموم الإيجاب لأنه الاحتياط. ويجاب بأن العموم ليس على صرافته بالاتفاق لتخصيص غير السائمة فيترجح

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about no zakat on slaves and horses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2239)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"

Mas'alah: What is the hadith that there is no zakat on a Muslim's slave or horse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2240)

2247 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه، وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"

Mas'alah: What is another chain for the hadith on no zakat on slaves and horses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2240)

2248 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن – [26] – سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on horses and slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2241)

2252 – وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على الخيل والرقيق صدقة"

Mas'alah: How is the hadith on zakat on slaves reconciled with the obligation of zakat al-fitr on slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2242)

2253 – وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة" . فقال قائل: فكيف تركتم هذه الآثار وجعلتم على المسلم في عبيده صدقة الفطر ولم يستثن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رويتم عنه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن هذا وإن لم يكن مما ذكر استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فيما قد رويناه قاله قد ذكر استثناؤه إياه وإيجابه له في غيره

Mas'alah: Who among the Tabi'un held the same view on Zakat al-Fitr for slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2245)

وتقدمنا فيه من تابعيهم عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mules and donkeys?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=266)

قال – رحمه الله: (و) لا في (البغال والحمير) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لم ينزل علي فيهما شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] » والمقادير لا تثبت إلا سماعا؛ ولأن البغال لا تتناسل فلا نماء، وهو شرط لوجوب الزكاة والمقصود من الحمير الحمل والركوب غالبا دون التناسل، وإنما تسام في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفا، ولو كانت للتجارة تجب فيها الزكاة كسائر العروض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock (lambs, calves, foals)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=266)

قال – رحمه الله: (و) لا في (الحملان والفصلان والعجاجيل) أي لا تجب فيها الزكاة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وكان أبو حنيفة أولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان وبه أخذ مالك وزفر ثم رجع، وقال فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب أنه ليس فيها شيء وبه أخذ محمد وروي عن أبي يوسف أنه قال دخلت على أبي حنيفة فقلت له ما تقول فيمن يملك أربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا، ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت أو يؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا إذا لا يجب فيها شيء فعد هذا من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهد، ولم يضع من أقاويله شيء، وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لأخذت به، ومن المشايخ من رد هذا، وقال إن مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة، وقال بعضهم لا معنى لرده؛ لأنه مشهور فوجب أن يؤول على ما يليق بحاله فيقال إنه امتحن أبا يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة فلما عرف أنه يهتدي إليه قال قولا عول عليه وتكلموا في صورة المسألة. قيل [حاشية الشلبي] كانت للتجارة تجب فيها إجماعا، وإذا كانت تسام للدر والنسل، وهي ذكور، وإناث تجب عنده فيها الزكاة قولا واحدا، وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، وقال في المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما، وقال في جوامع الفقه الصحيح أنه لا زكاة فيهما. انتهى. غاية (قوله: ولا يجب في الذكور لعدم النماء) أي التناسل. اهـ. (قوله:؛ لأن ذلك لا يعتبر إلا في أموال التجارة إلى آخره) أما السوائم فلا يعتبر فيها زيادة المالية. اهـ. غاية بالمعنى (قوله: قيل يشترط إلخ) قال في التحفة لا بد من أن يبلغ نصابا. اهـ غاية. (قوله: فعن الطحاوي أنه خمسة) أي كالإبل. اهـ. غاية (قوله: وقيل ثلاثة إلى آخره) عزا هذا القول في الغاية إلى أحمد العياضي. اهـ.

(قوله: ولا يؤخذ من عينها إلا برضا صاحبها) فيه نظر إذ في سائر المواشي كذلك؛ لأن المالك مخير بين أداء العين أو القيمة. اهـ. من خط قارئ الهداية وكتب ما نصه: قال في الدراية: وقد نص في المبسوط على أنه لا يؤخذ من عينها؛ لأن مقصود الفقير لا يحصل بذلك؛ لأن عينها غير مأكول اللحم عنده. اهـ. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لم ينزل علي فيهما شيء») متفق عليه. اهـ. غاية (قوله: الفاذة) الفاذة المنفردة القليلة في بابها. اهـ. غاية (قوله:؛ ولأن البغال لا تتناسل) أي ليس لها در. اهـ. غاية (قوله: والمقصود من الحمير الحمل إلخ) أي ولما روينا من حديث الكسعة، وأجمعت الأمة على ذلك إلا أن يكون للتجارة. اهـ. كاكي. (قوله: ولا في الحملان والفصلان إلخ) لما فرغ من بيان أحكام الكبار شرع في بيان أحكام الصغار. اهـ. دراية (قوله: والعجاجيل) قال المطرزي العجل من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر وجمعه عجلة (قلت) مثل قرد وقردة، وعجول كقرود والعجول مثل عجل، والجمع عجاجيل، وذكر في المحيط والبدائع وقاضي خان والإسبيجابي وخزانة الأكمل وخير مطلوب والمنافع وغيرها من كتب الأصحاب: والعجاجيل، ولم يذكروا العجول مع أن العجل والعجول أخف على اللسان وأشهر في الاستعمال من العجول والعجاجيل والحملان بضم الحاء المهملة وكسرها جمع حمل، ونظير المكسور خرب وخربان. اهـ. سروجي قوله: جمع حمل بالتحريك ولد الشاة والفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. اهـ. فتح قال في المصباح، وفصلت الأم رضيعها فصلا أيضا فطمته والاسم الفصال بالكسر وهذا زمان فصاله كما يقال زمان فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها. اهـ. (قوله: وهذا عند أبي حنيفة) أي، وهو آخر أقواله كما سيأتي. اهـ. (قوله: وكان أبو حنيفة أولا يقول إلخ) من الجذع والثنية. اهـ. (قوله: وبه أخذ مالك وزفر) أي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة، وفي المغني في الصحيح. اهـ. غاية (قوله: وبه أخذ أبو يوسف)

أي وبه قال الأوزاعي وإسحاق. اهـ. غاية، وفي الهداية والشافعي (قوله: وبه أخذ محمد) والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان. انتهى. غاية (قوله: قال قولا عول عليه) كذا في الفوائد الظهيرية (قوله: وتكلموا في صورة المسألة) فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول يصير الحمل شاة والفصيل بنت مخاض والعجول تبيعا وتجب الزكاة فيها. اهـ باكير

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock when the mothers die before the year passes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=267)

صورتها إذا كان له نصاب من المواشي فولدت أولادا قبل أن يحول عليها الحول فهلكت الأمهات وبقيت الأولاد فتم الحول عليها فهل تجب فيها الزكاة أم لا، وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل أن يؤدي زكاتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكاة بحصته أم لا، وقيل لو ملك الصغار بسبب من الأسباب، وليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها أم لا فالصور كلها على الخلاف وجه قول زفر ومالك أن الشارع أوجب باسم الإبل والبقر والغنم فيتناول الصغار والكبار كما في الأيمان حتى لو حلف لا يأكل الإبل يحنث بأكل الفصيل ولهذا يعد مع الكبار لتكميل النصاب، ولولا أنها نصاب واحد لما كمل بها. وجه قول أبي يوسف أنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان لأضررنا بأربابها، ولو لم نوجب أصلا لأضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها كما في المهازيل، وهذا؛ لأن الكبر والصغر وصف ففواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال ولهذا قال أبو بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه على عهد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم فعلم بذلك أن الصغار لها مدخل في الوجوب. وجه قول أبي حنيفة ومحمد أن الشارع أوجب قليلا في كثير، وهو أسنان معلومة فلو أوجبنا الكبار فيها أدى إلى قلب الموضوع فإنه إيجاب الكثير في القليل وربما يزيد على جميعها «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أخذ كرائم أموال الناس»، وهي عنده أي عند صاحب المال فما ظنك بما يزيد على المال كله، وهي ليست عنده، ولو أوجبنا واحدة منها أدى إلى التقدير بالرأي، وهو ممنوع أيضا، وقد نهى عمر – رضي الله عنه – عن أخذ الصغار فقال عد عليهم السخلة، ولو راح بها الراعي يحملها بكفيه أو على كتفه، ولا تأخذها منهم وحديث أبي بكر كان على سبيل المبالغة والتمثيل ألا ترى أنه روي عقالا في بعض طرقه. وهو ليس له مدخل بالإجماع، وإذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعا لها في انعقاد النصاب لا في جواز الأخذ فكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا، وفي المهازيل أمكن إيجاب المسمى، وهو الأسنان المقدرة شرعا ثم تفسير قول أبي يوسف – رحمه الله – يؤخذ من ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: إذا كان له نصاب من المواشي) أي خمس وعشرون من النوق أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم. اهـ كاكي وإنما صورنا نصاب النوق، ولم نصور خمسة؛ لأن أبا يوسف أوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل منها. اهـ. كاكي (قوله: فهلكت الأمهات) قال النووي الأمهات لغة قليلة والفصيح في غير الآدميات الأمات بحذف الهاء، وفي الآدميات الأمهات، وقال الزمخشري في المفصل قد غلبت الأمهات في الإنسانية والأمات في البهائم، وهكذا ذكره ابن يعيش في شرح المفصل. اهـ. غاية (قوله: فالصور كلها على الخلاف إلخ) فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد. اهـ. كاكي (قوله: بأكل الفصيل) أي بالإجماع. اهـ. دراية (قوله: وجه قول أبي يوسف أنا لو أوجبنا فيها إلخ) ، وفي الأسرار اختار قول أبي يوسف؛ لأنه أعدل. اهـ. دراية (قوله: لو منعوني عناقا إلخ) العناق بفتح العين الأنثى من

ولد المعز. اهـ. غاية والحديث رواه البخاري، وأبو داود. اهـ. غاية. (قوله: وجه قول أبي حنيفة ومحمد)، وهو المعول عليه لحديث سويد بن غفلة «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعته يقول في عهدي أي في كتابي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا». اهـ. كاكي رواه الدارقطني، وفي النسائي «لا آخذ راضع لبن» قال النووي، وهو صحيح، وفي سنن أبي داود والنسائي «نهينا عن الأخذ من راضع». اهـ. غاية (قوله: وربما يزيد على جميعها إلخ) خصوصا إذا كانت أسنانها يومين أو ثلاثة فيكون هذا إخراج كل المال معنى، وهو معلوم النفي بالضرورة بل يخرج عن كونه زكاة المال فإن إضافة اسم زكاة المال يأبى كونه إخراج الكل ويرد عليه أن إخراج الكرائم والكثير من القليل يلزمكم فيما إذا كان فيها مسنة واحدة فإنها بالنسبة إلى الباقي كذلك غاية الأمر أن لزوم إخراج الكل معنى منتف لكن ثبوت انتفاء إخراج الكل في الشرع كثبوت انتفاء إخراج الكل فما هو جوابكم عن هذا فهو جواب لنا عن ذاك؟. ويجاب بأن الإجماع على ثبوت هذا الحكم في صورة وجود مسنة مع الحملان، وهو على خلاف القياس أعني ما قدمناه من ضرورية الانتفاءين في غيرها فلا يجوز أن يلحق بها. اهـ. فتح قال في الدراية، وفي الإيضاح وجامع الكردري هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع الصغار كبار فأما إذا كان فيجب بالإجماع حتى لو كان في تسع وثلاثين حملا مسن يجب ويؤخذ المسن، وكذا في الإبل والبقر؛ لأن اسم الكبار يتناول الصغار مع الكبار. اهـ. زاد في الكافي باتفاق الروايات عنه قال في الغاية: قلت لا حاجة إلى ذكر ما دون الأربعين من الحملان وما دون الثلاثين من العجول؛ لأن الكبار منهما في هذا العدد لا يجب فيها شيء بالإجماع فالصغار أولى بعدم الوجوب. اهـ. وبهذا يظهر وجه عدول الشارح عما عبر به في الهداية وغيرها إلى ما ذكره فاعلم. اهـ. (قوله: في انعقاد النصاب لا في جواز الأخذ) أي؛ لأنه إنما يجب من الثنيان هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها أما إذا لم يكن فلا يجب بيانه لو كانت له مسنتان ومائة

وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان، ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند أبي حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة وعند أبي يوسف مسنة وحمل، وعلى هذا القياس فصيل الإبل والبقر، وإذا وجبت المسنة دفعت وإن كانت دون الوسط؛ لأن الوجوب باعتبارها فلا يزاد عليها فإن هلكت بعد الحول بطلت الزكاة؛ لأنه لما كان الوجوب باعتبارها كان هلاكها كهلاك الكل والحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل، وعند أبي يوسف يبقى في الصغار تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزء من الحمل لأن عنده الصغار أصل في الوجوب إلا أن فضل الكبير كان باعتبار تلك المسنة فيبطل بهلاكها ويكون هذا نقصانا للنصاب. ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on zakat for working animals (al-awamil) and stall-fed animals (al-alufa)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=268)

قال – رحمه الله – (و) لا في (العوامل والعلوفة) ، وقال مالك تجب فيهما الزكاة للعمومات مثل قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، «وقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ خذ من الإبل الإبل، ومن أربعين شاة شاة» من غير تقييد بوصف، ولا يجوز حمله على المقيد في قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة صدقة»؛ لأنه تقييد في السبب، وفيه لا يحمل المطلق عليه لا سيما إذا خرج مخرج العادة فإنه متفق عليه فيكون كل واحد منهما سببا على ما عرف في موضعه؛ ولأن وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكرا لنعمة المال وذلك لا ينعدم بالعلف والاستعمال بل يزداد الانتفاع بالاستعمال ويزداد النماء بالعلف فكان أدعى إلى الشكر. ولنا ما روي عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس في

العوامل صدقة» قال أبو الحسن القطان إسناده صحيح ذكره في الإمام، وعن طاوس عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس في البقر العوامل صدقة» الحديث رواه الدارقطني، وقد تقدم أنه ليس في النخة صدقة قال عبد الوارث بن سعيد النخة الإبل العوامل، وقال الكسائي البقر العوامل، وعن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس في المثيرة صدقة» رواه الدارقطني؛ ولأن السبب هو المال النامي ودليل النماء الإسامة للدر والنسل أو الاعتداد للتجارة، ولم يوجد في العوامل وتكثر المؤنة في العلوفة فلم يوجد النماء معنى، وقوله، ولا يجوز حمل المطلق على المقيد في السبب إلى آخره قلنا لم نحمل المطلق على المقيد، وإنما نفينا الزكاة عن العلوفة والعوامل بما روينا من النصوص. وقوله: يزداد الانتفاع بالاستعمال إلى آخره قلنا زيادة الانتفاع تدل على سقوط الزكاة كثياب البذلة ونحوها؛ ولأن الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين، ولا نسلم أن النماء يزداد بالعلف بل تتراكم المؤنة فلا يظهر النماء معنى والشارع لم يوجب الزكاة إلا في المال النامي ولهذا شرط الحول لتحقق النماء، ولا يلزم ما لو كانت العلوفة للتجارة حيث تجب فيها زكاة التجارة؛ لأن العلف ينافي الإسامة؛ لأنهما ضدان، ولا ينافي التجارة وباعتبار الإسامة تجب زكاة السائمة دون زكاة التجارة؛ لأنها باعتبار التجارة والعلف لا ينافيها فافترقا ألا ترى أن عبيده للتجارة تجب فيها الزكاة، وإن كانت نفقتهم عليه، وقد ذكرنا مقدار العلف الذي يمنع وجوب الزكاة في أول باب صدقة السوائم.

Sub-topic – Nisab and Zakatable Thresholds

Mas'alah: What is the difference of opinion on zakat for surplus (afw) between Abu Hanifa and Muhammad/Zufar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=939)

ولا في عفو) هذا قولهما، وهو أن الواجب في النصاب لا في العفو. وقال محمد وزفر الواجب عن الكل وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعا من الإبل فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول، ويسقط على الثاني أربعة أتساع شاة، وكذا لو كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها ثمانون يسقط على الثاني ثلثا شاة منها، وتمامه في الزيلعي (قوله: وخصاه بالسوائم) أي خص الصاحبان العفو بها دون النقود؛ لأن ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما بل يجب فيما زاد بحسابه، أما عند أبي حنيفة فإن الزائد عليها عفو ما لم يبلغ أربعين درهما ففيها درهم آخر كما سيأتي (قوله: ولا في هالك إلخ) أي لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب: أي بعد مضي الحول بل تسقط وإن طلبها الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح. وفي الفتح أنه الأشبه بالفقه؛ لأن للمالك رأيا في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة والرأي يستدعي زمانا (قوله: ومنع الساعي) عطف على وجوبها ح (قوله: لتعلقها بالعين) ؛ لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه هداية (قوله: وإن هلك بعضه) أي بعض النصاب سقط حظه: أي حظ الهالك: أي سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه (قوله ويصرف الهالك إلى العفو إلخ) أقول: أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلا وشيء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك

إلى العفو أولا، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاث نصب بتمامه، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه: أي إلى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثاني وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول، ومقتضى ما مر أنه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظه ويزكي عن الباقي بقدره تأمل، ثم إن هذا قول الإمام – رضي الله عنه –. وعند أبي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعا. وعند محمد إلى العفو والنصب لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده. قال في الملتقى وشرحه للشارح، فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد نصف شاة. ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو ثم إلى نصاب يليه ثم وثم. وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءا من

نصاب يليه، ثم وثم (

Mas'alah: How is newly acquired wealth during the year added to the existing nisab for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=944)

(والمستفاد) ولو بهبة أو إرث (وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الأصل، ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم، ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كثمن سائمة مزكاة وألف درهم وورث ألفا ضمت إلى أقربهما حولا وربح كل يضم إلى أصله.

Mas'alah: How is zakat calculated on a decreasing nisab over multiple years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=622)

[منحة الخالق] (قوله إلا زكاة السنة الأولى) ، وهي اثنان وعشرون درهما ونصف فتح، وهذا بناء على قولهما، وإلا فعلى قوله يزكي في الأولى عن ثمانمائة وثمانين، ولا زكاة في العشرين؛ لأنها دون الخمس فيكون الجواب عليه في الأولى اثنين وعشرين درهما، ويكون الباقي معه في الثانية سبعمائة وثمانية وسبعين فيزكي عن سبعمائة وستين عنده كما سيأتي

Mas'alah: What happens to the zakat on acquired property if the original nisab is lost or revoked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=642)

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده، وعندهما يجب اهـ. وأشار بقوله إليه أي إلى النصاب إلى أنه لا بد من بقاء النصاب المضموم إليه ولذا قال في المحيط ولو وهب له ألف ثم استفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضي حول من حين ملكها؛ لأنه بطل حول الأصل، وهو الموهوب فيبطل في حق التبع اهـ. وفي المبسوط ولو ضاع المال الأول فإنه يستقبل الحول على المستفاد منه منذ ملكه فإن وجد درهما من دراهم الأول قبل الحول بيوم ضمه إلى ما عنده فيزكي الكل؛ لأن بالضياع لا ينعدم أصل الملك، وإنما تنعدم يده وتصرفه فإذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول كان كأن الضياع لم يكن اهـ. ولا يخفى أن الضم المذكور عند عدم مانع أما إذا وجد مانع منه فلا ضم ولذا قال في المحيط، ولا يضم أثمان الإبل والبقر والغنم المزكاة

إلى ما عنده من [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: How is newly acquired profit or offspring added to the original nisab for zakat purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=643)

والعشر إنما يجب بسبب أرض نامية لا بالخارج فلم يثبت الاتحاد حتى لو باع الأرض النامية لا يضم ثمنها إلى ما عنده عند أبي حنيفة ومن عنده نصابان من جنس واحد أحدهما ثمن إبل مزكاة فاستفاد نصابا من جنسها فإنه يضم إلى أقربهما حولا؛ لأنهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء، ولو كان المستفاد ربحا أو ولدا ضمه إلى أصله، وإن كان أبعد حولا؛ لأنه يرجح باعتبار التفرع والتولد؛ لأنه تبع؛ وحكم التبع لا يقطع عن الأصل، ولو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليه؛ لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

وقد صرح السيد نكركان في شرح المنار أن مقادير الزكوات ثبتت بالتواتر كنقل القرآن وأعداد الركعات، وهذا يقتضي كفر جاحد المقدار في الزكوات قيد بالنصاب؛ لأن ما دونه لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who owns 205 dirhams for two years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

ومما ينبني على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on an item valued at seven and a half dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

(قوله: زكى ربع عشره) أي يعطي خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وهي مسألة الإبريق الآتية قريبا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith regarding fractions in zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

(قوله: فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه) فيكون من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل فإن الأموال محال للزكاة كذا في السعدية وعلى هذا الوجه فالجار متعلق بتأخذ، وشيئا مفعول به أو مفعول مطلق

Mas'alah: How does the ruling on fractions affect zakat calculation over multiple years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=646)

(قوله: ومما يبتنى على هذا الخلاف إلخ) ويبتنى عليه أيضا ما ذكره في السراج رجل له ألف درهم حال عليها ثلاثة أحوال فعند أبي حنيفة يجب في الأولى خمسة وعشرون، وفي الثانية

عشرة، وعندهما خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في العام الثاني مائتان إلا ثمن درهم فلا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة أخرى كذا في فتح القدير ويبتني على الخلاف أيضا الهلاك بعد الحول إن هلك عشرون من مائتي درهم بقي فيها أربعة دراهم عنده وعندهما أربعة ونصف كذا في المعراج وذكر في المحيط، ولا يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تجب الزكاة في الكسور عنده، وعندهما يضم لأنها تجب في الكسور (قوله والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا) أما الأول، وهو اعتبار الوزن في الأداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة جياد جاز عند الإمامين خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز إلا عند زفر ولو كان إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلاثمائة إن أدى من العين يؤدي ربع عشره، وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف، وإن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عند هما، وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا أن يؤدي الفضل فلو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع وأما الثاني، وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب دون العدد والقيمة فمجمع عليه حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب، وفي البدائع: ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فإن كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة، وإلا فلا، ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد

(قوله: وفي الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) والمثقال، وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات أي المعتبر في الدراهم إلى آخره والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي زمن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالأول وزن عشرة من الدنانير والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة من الدنانير فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وذكر في المغرب أن هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية وذكر المرغيناني أن الدرهم كان شبيه النواة وصار مدورا على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله وزاد ناصر الدولة ابن حمدان – صلى الله عليه وسلم – وفي الغاية أن درهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان وتعقبه في فتح القدير بأن فيه نظرا على ما اعتبروه في درهم الزكاة؛ لأنه إن أراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة إذا كان العشرة وزن سبعة مثاقيل والمثقال مائة شعيرة فهو إذن أصغر لا أكبر، وإن أراد بالحبة أنه شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي فهو خلاف الواقع إذ الواقع أن درهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة؛ لأن كل ربع منه مقدر [منحة الخالق] أربعة وعشرون، وفي الثالثة ثلاثة وعشرون، وعندهما للأولى خمسة وعشرون وللثانية أربعة وعشرون وثلاثة أثمان درهم؛ لأن الكسر خمسة عشر وللثالثة ثلاثة وعشرون ونصف وربع وثمن درهم اهـ. ونقله في النهر كذلك قال بعض الفضلاء:

قوله: وثمن درهم صوابه وخمس ثمن درهم ونقله بعضهم وارتضاه وبين وجهه قلت: وليس كذلك بل صوابه وثمن ثمن درهم لأن الفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة أثمان درهم ففي تسعمائة وعشرين ثلاثة وعشرون درهما، وفي ثلاثين ثلاثة أرباع درهم، وفي خمسة أثمان درهم ثمن ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب (قوله وذكر في المحيط إلخ) ذكر بعض المحشين عن حاشية الزيلعي لميرغني أن ما نقله في البحر والنهر عن المحيط غلط في النقل وأن المذكور في غاية السروجي عن المحيط أنه تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى عنده، ولا تضم عندهما عكس ما نقله هنا من ذكر الخلاف. اهـ. أقول: وقد راجعت المحيط فرأيته كما نقله السروجي ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا كانت الزكاة واجبة في الكسور عندهما لم يظهر فائدة للضم تأمل ثم رأيت في البدائع مثل ما نقلناه عن المحيط، ونصه، وإن كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبي يوسف ومحمد لا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى؛ لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور بحسبها، وأما عند أبي حنيفة ينظر إن بلغت الزيادة منهما أربعة مثاقيل وأربعين درهما فكذلك

بأربع خرانيب والخرنوبة مقدرة بأربع قمحات وسط اهـ. وذكر الولوالجي أن الزكاة تجب في الغطارفة إذا كانت مائتين؛ لأنها اليوم من دراهم الناس، وإن لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان ألا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزكاة من الفضة إنما تعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المائتين في الزكاة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بوزن خمسة، وفي زمن عمر – رضي الله عنه – بوزن ستة فيعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم، ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت اهـ. وكذا في الخلاصة وعن ابن الفضل أنه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها، وبه أخذ السرخسي واختاره في المجتبى وجمع النوازل

والعيون والمعراج والخانية وذكره في فتح القدير غير أنه قال بعده إلا أني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لهم دراهم لا تنقص عن أقل ما كان وزنا في زمنه – عليه السلام –، وهي ما تكون العشرة وزن خمسة لأنها أقل ما قدر النصاب بمائتين منها حتى لا تجب في المائتين من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلا، وإن كانت دراهم قوم وكأنه أعمل إطلاق الدراهم والأواقي في الموجود، وما يمكن أن يوجد ويستحدث (قوله: وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني أن الدراهم إذا كانت مغشوشة، فإن كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة؛ لأن الغش فيها مستهلك لا فرق في ذلك بين الزيوف والنبهرجة وما غلب فضته على غشه تناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم، وإن غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فإن بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة، ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة ويتخلص من الغش؛ لأن الصفر لا تجب الزكاة فيها إلا بنية التجارة، والفضة لا يشترط فيها نية التجارة فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه؛ لأن الفضة فيه قد هلكت كذا في كثير من الكتب، وفي غاية البيان الظاهر أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب فأما الغطارفة فقيل يجب في كل مائتين منها خمسة منها عددا؛ لأنها من أعز الأثمان والنقود عندهم وقال السلف: ينظر إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها كالفلوس، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها؛ لأن ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليها فكانت كالستوقة، وفي البدائع وقول السلف أصح وحكم الذهب المغشوش كالفضة

المغشوشة وقيد المصنف بالغالب لأن الغش والفضة لو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا، وفي معراج الدراية وكذا لاتباع إلا وزنا، وفي

المجتبى المفهوم من كتاب الصرف أن للمساوي حكم الذهب والفضة، ومما ذكر في الزكاة أنه لا يكون له حكم الذهب والفضة وقيدنا المخالط للورق بأن يكون غشا؛ لأنه لو كان ذهبا فإن كانت الفضة مغلوبة فكله ذهب؛ لأنه أعز وأغلى قيمة، وإن كانت الفضة غالبة فإن بلغ الذهب نصابه ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصابها فزكاة الفضة، وفي المغرب الغطريفية كانت من أعز النقود ببخارى منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد. (قوله: وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب) معطوف على قوله أول الباب في مائتي درهم أي يجب ربع العشر في عروض التجارة إذا بلغت نصابا من أحدهما، وهي جمع عرض لكنه بفتح الراء حطام الدنيا كما في المغرب لكنه ليس بمناسب هنا؛ لأنه يدخل فيه النقدان والصواب أن يكون جمع عرض بسكونها، وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد، وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع [منحة الخالق] وإن كانت أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعة مثاقيل وأربعين درهما؛ لأن الزكاة لا تجب عنده في الكسور اهـ. (قوله: وذكره في فتح القدير إلخ) ظاهر كلام المؤلف الميل إليه، وفي السراج إلا أن الأول، وهو أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير، والجمهور الكثير، وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (قوله: وقيدنا المخالط للورق إلخ) في البدائع وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب والصورية ونحوهما فحكمها وحكم الذهب الخالص سواء وأما الهروية والمروية مما لم يكن الغالب فيها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت ثمنا رائجا أو للتجارة وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا؛ لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة اهـ. فتأمله. مع ما هنا وأنه يفيد تقييد ما هنا بما إذا لم تكن ثمنا رائجا، ولا للتجارة

Mas'alah: Is zakat obligatory on the nisab only or also on the surplus (al-'afw)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1690)

قال: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في النصاب دون العفو، وقال محمد وزفر -رحمهما الله- فيهما حتى لو هلك العفو، وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-، وعند محمد وزفر -رحمهما الله- يسقط بقدره. [البناية] ناحية. ثم قال الأترازي: فإن قلت: قد صح في الحديث وقد ذكر الحديث الذي ذكرناه عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - ثم طوى الكلام من تعرض لمتن الكتاب فسبحان الله كيف قال: قد صح، والحال أنه لم يصح كما ذكرناه. واحتج السروجي بقوله: ولنا ما رواه الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر» ، ثم قال: وقال سبط ابن الجوزي: رواه الترمذي بمعناه، وقيل: إنه موقوف على عثمان. وقال الكاكي: أيضا ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم» الحديث، ثم قال: رواه الترمذي، وجزم بذلك ولم أره في الترمذي، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلق بالمذهب، ولا يذكرون غالبا من رواه من الصحابة ولا يكشفون حاله، ولا من أخرجه مع دعاوي بعضهم علم الحديث. ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس - رضي الله عنهما -، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، قال في "المغني" : وهو قول مالك في السائمة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في النصاب دون العفو) ش: يعني إذا اجتمع في المال نصاب وعفو يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو عندهما، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد ومالك وأحمد، واختاره المزني. م: (وقال محمد وزفر فيها) ش: أي

الزكاة في النصاب والعفو جميعا، وبه قال الشافعي في القديم م: (حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –) ش: هذا نتيجة قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان ينبغي أن يذكر هذا قبل قوله – وقال محمد وزفر فيهما–: والعفو هو الذي يزيد بين نصاب ونصاب؛ لأنه لا يخلو عن الوجوب. م: (وعند محمد وزفر يسقط بقدره) ش: أي بقدر العفو، صورته: رجل له ثمانون شاة، فحال الحول عليها، فهلك أربعون بقيت الشاة الواجبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– صرفا للهلاك إلى العفو، وعند محمد وزفر –رحمهما الله– يبقى نصف الواجب صرفا للهلاك إلى الكل شائعا.

Mas'alah: What is the evidence for zakat being on the nisab and not on the surplus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1691)

لمحمد وزفر –رحمهما الله– أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة، ولهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا» وهكذا قال في كل نصاب، ونفي الوجوب عن العفو، ولأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولا إلى التبع، كالربح في مال المضاربة [البناية] م: (لمحمد وزفر أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة) ش: فيتعلق الوجوب بالكل؛ لأن الشارع أخبر في قوله: في خمس من الإبل شاة إلى تسع أن الواجب في الكل؛ لأنه حد الوجوب إلى التسع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– م: (قوله – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا» ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم في كتاب عمر

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب كتاب الصدقة، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة» ، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وتقدم في كتاب أنس عند البخاري: «في خمس ذود شاة» . قوله– وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا– ليس من الحديث المذكور، وإنما روى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكتاب عمر – رضي الله عنه – في الصدقات أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشرين شيء، يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة. م: (وهكذا قال في كل نصاب) ش: لم يثبت هذا من الحديث المذكور، ولا من غيره، وهذا إنما ذكره جمال الدين – رحمه الله – في تخريجه ببعض موضعه م: (ونفي الوجوب عن العفو) ش: أي نفى النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوب الزكاة عن العفو وهو الوقص. وفي "الذخيرة" : الوقص لا شيء فيه، وذكر سنده في الطبراني لمالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان، والأصح عند الشافعية والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة. وقال البويطي من كتبه الجديدة: يتعلق بالجميع، وقال في "مغني الحنابلة" : يتعلق بالنصاب دون الوقص عند أصحابنا م: (ولأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولا إلى التبع) . ش: ولأن العفو زائد على النصاب وتبع له، والأصل هو النصاب فيصرف الهالك فيه إلى التبع الزائد م: (كالربح في مال المضاربة) ش: فإن الهالك منه أولا يصرف إلى الربح، ثم إلى رأس المال، ووجه الشبه كون النصاب ومال المضاربة أصلين وإلا العفو والربح تبعان، فصرف الهالك إلى التابع أولى.

Mas'alah: How is the destruction of wealth allocated between nisab and surplus in zakat according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1692)

ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو أولا، ثم إلى النصاب شائعا [البناية] م: (ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله –) ش: أي ولكون النصاب أصلا والعفو الذي هو الوقص تبعا م: (يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي) ش: أي النصاب الأول، وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعا من الإبل فحال عليها الحول، فهلك منها أربع تجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– ويصرف الهلاك إلى الأربع والوقص. وعند محمد وزفر –رحمهما الله–: تجب خمسة أتساع الشاة الواجبة، ويسقط أربعة أتساعها، وهكذا فرضت الشافعية والمالكية والحنابلة في كتبهم، وفيه تفصيل عندهم فإن هلكت خمس فعندهما سقط خمس شياه، وعند محمد وزفر تسقط خمسة أتساع شاة، ولو حال على ثمانين شاة فهلك منها أربعون تجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر تجب نصف شاة. ولو كانت مائة وعشرين فهلك منها ثمانون تجب شاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، كأن الحول حال على ما بقي، وعند محمد، وزفر تجب ثلث شاة، ويسقط ثلثاها بهلاك الثمانين، ولو كانت مائة وإحدى وعشرين شاة فهلكت الأربعين تجب شاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ويصرف الهلاك إلى النصاب الأخير، ثم وثم حتى ينتهي إلى النصاب الأول، كذا ذكره محمد – رحمه الله – ولم يذكر قول نفسه ولا قول زفر، وقياس قولهما أن يجب أربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين. وذكر أبو يوسف قول نفسه في الأمالي مثل قول محمد وزفر، ومن مشايخنا من ذكر قول أبي يوسف مع قول أبي

حنيفة في هذه المسألة كما ذكره في الجامع، والأول أصح، وإليه مال الكرخي، والقاضي، وأبو حازم. م: (لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع) ش: أي لأن الأصل في وجوب الزكاة هو النصاب الأول، ولهذا لو عجل الزكاة عن نصب كثيرة، وفي ملكه نصاب واحد جاز، فثبت أن النصاب الأول هو الأصل فيصرف الهالك إلى التابع. م: (وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو أولا، ثم إلى النصاب شائعا) ش: أي ثم يصرف إلى النصب من حيث الشيوع، أما الصرف إلى العفو أولا فلصيانة الواجب عن السقوط. وأما الصرف إلى النصب شائعا؛ لأن الملك سبب، وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة الواجب بيانه: أن من له خمسة وثلاثين من الإبل حال عليها الحول فهلك منها خمسة فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – في الباقي أربع شياه، وما هلك صار كأن لم يكن، وعند أبي يوسف – رحمه الله – في

Mas'alah: What is the nisab for saffron regarding ushr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1761)

وفي الزعفران خمسة أمناء لأن التقدير بالوسق كان لاعتبار أنه أعلى ما يقدر به

Mas'alah: What is the ruling on evaluating non-zakat property at the nisab value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4827)

وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب.

Mas'alah: How is zakat assessed when pasturing livestock is below nisab but the owner has additional wealth at home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ولو مر بمواش سائمة دون النصاب، وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب؛ لأن الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on part of the nisab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=688)

ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد) لأن الواجب شائع في الكل، وعند أبي يوسف لا تسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الأول. [العناية] لأن الزكاة عبادة فلا بد لها من نية، ولا معتبر بها إلا إذا قارنت العمل، فإن قارنت الأداء فظاهر. وإن قارنت عزل مقدار الواجب فلما ذكر بقوله (إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا) فإنا لو شرطنا وجودها عند كل دفع لزم الحرج فكان كتقديم النية في الصوم. وقوله (من تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة) أي غير ناو لها (سقط عنه فرضها استحسانا) والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلاة. وجه الاستحسان ما ذكره (أن الواجب جزء منه) أي من جميع ماله وهو ربع العشر (فكان متعينا فيه) أي في الجميع، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين. ولقائل أن يقول: الواجب متعين بتعيين المؤدي أو بتعيين الشارع، لا سبيل إلى الأول بكونه خلاف المفروض، والثاني إنما يعتبر إذا لم يزاحمه مزاحم كصوم رمضان، وهذا ليس كذلك لأن النفل مشروع. والجواب أنه

متعين بتعيين المؤدي بدلالة حاله كمن أطلق نية الحج وعليه حجة الإسلام. والمفروض عدم تعيينه نصا لا دلالة. ولو سلك هاهنا المسلك الذي سلكته في التقرير وهو أن يقال الزكاة سقطت عنه لأنه أداها والسقوط عنه إنما هو تخفيف عليه فيكتفى بمطلق النية تيسيرا لعله كان أسهل مأخذا (ولو أدى بعض النصاب سقطت زكاة المؤدي عند محمد لأن الواجب شائع) فلو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا إذا تصدق بالبعض اعتبارا للبعض بالكل. وعند أبي يوسف لا يسقط لأن البعض المؤدى غير متعين لمحلية بعض الواجب الذي يخصه لكون الباقي محلا للواجب فوجدت

Mas'alah: Is zakat due on the nisab only or also on the surplus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=715)

قال (والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما: حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يسقط بقدره. لمحمد وزفر أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا» وهكذا قال في كل نصاب، ونفى الوجوب عن العفو، ولأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في مال المضاربة، ولهذا قال أبو حنيفة: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي، لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع. وعند [العناية] الوجوب على الأم وغيرها بسبب الولد فتبين أنه لم يكن بطريق السراية. وقوله (والزكاة عند أبي حنيفة) صورته ظاهرة فإن من كان له تسع من الإبل حال عليها الحول

فهلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر عليه خمسة أتساع شاة، وكذلك الدليل من الجانبين (وقوله ولأن العفو) يعني أن العفو لا يثبت إلا بعد وجود النصاب فكان تابعا، وكل مال اشتمل على أصل وتبع ثم هلك منه شيء صرف الهلاك إلى التبع دون الأصل، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فهلك منه شيء فإنه يصرف إلى الربح دون رأس المال بالاتفاق. وقوله (ولهذا) أي ولكون الهلاك يصرف إلى التبع (قال أبو حنيفة: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير إلخ)

أبي يوسف يصرف إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا.

Mas'alah: Is zakat due on goods worth less than 200 dirhams carried on multiple trips?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=153)

تساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه ربع العشر إن كان مسلما، وإن كان ذميا فنصف العشر، وإن كان حربيا فالعشر، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء، وإن اختلف عليه بذلك مرارا، وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو أضاف بعض المرات إلى بعض؛ فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ ألفا؛ فلا زكاة فيه أيضا، ولا ينبغي أن يضاف بعض المرار إلى بعض.

Mas'alah: What is the ruling on counting blind, emaciated, and young animals in the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=422)

قال) ويحتسب على الرجل في سائمته العمياء والعجفاء والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شيء منها؛ لأن المعتبر فيها كمال النصاب من حيث العدد، وذلك حاصل بالكل والأصل فيه حديث عمر – رضي الله عنه –، فإن الناس شكوا إليه من السعاة فقالوا: إنهم يعدون علينا السخال ولا يأخذونها

فقال عمر – رضي الله عنه – للساعي: عد عليهم السخلة، وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ألسنا تركنا لكم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم، وذلك عدل بين خيار المال ورذاله فبقول عمر – رضي الله عنه – أخذنا وقلنا لا تؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها ولا الأكيلة وهي التي تسمن للأكل قال يونس – رحمه الله تعالى – هي الأكولة وأما الأكيلة فهي التي تكثر تناول العلف ولكن في عادة العوام أنهم يسمون التي تسمن للأكل الأكيلة ومقصود محمد – رحمه الله تعالى – تعليم العوام فاختار ما كان معروفا في لغتهم ليكون أقرب إلى أفهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر إلا أن يشكل عليه هذه اللغة والماخض هي التي في بطنها ولد وفحل الغنم ظاهر لا يؤخذ من ذلك شيء؛ لأنها من أعز الأموال عند أرباب المواشي. وقال – صلى الله عليه وسلم – «إياكم وكرائم أموال الناس»، ثم كما نظرنا لأرباب الأموال في ترك الأخذ من الكرائم نظرنا للفقراء في ترك الأخذ من الصغار والعجاف مع عدها عليهم ليعتدل النظر من الجانبين (

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the nisab is lost before the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=495)

(قال) ولو أن رجلا له مائتا درهم فضاع نصفها قبل كمال الحول بيوم ثم أفاد مائة فتم

الحول وعنده مائتا درهم فعليه الزكاة؛ لأن المعتبر كمال النصاب في آخر الحول مع بقاء شيء منه في خلال الحول وقد وجد والمستفاد لو كان قبل هلاك بعض النصاب كان مضمونا إلى النصاب لعلة المجانسة فكذلك بعد هلاك بعض النصاب لبقاء حكم الحول في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on zakat when nisab is incomplete at the end of the year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=495)

فإن تم الحول ولم يستفد هذه المائة ثم مضت السنة الثانية إلا يوما ثم استفاد مائة ثم تم الحول فلا شيء عليه في الحولين لأنه تم الحول الأول وماله دون النصاب فلم تلزمه الزكاة ولم ينعقد الحول الثاني على ماله لنقصان النصاب في أول هذا الحول، وإنما استفاد المائة وليس على ماله حول ينعقد فلا تلزمه الزكاة ولكن ينعقد الحول من حين استفاد المائة لأنه تم نصابه الآن فإذا تم الحول من هذا الوقت زكى المائتين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a man who has one thousand and one hundred dirhams after a year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=497)

(قال) رجل له ألف درهم ومائة درهم حال عليها الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when half the nisab is lost after the year completes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=499)

(قال) ولو كانت له مائتا درهم فضاع نصفها بعد كمال الحول فعليه أداء درهمين ونصف اعتبارا للبعض بالكل فإنه لو ضاع الكل يسقط عنه جميع الزكاة فإن ضاع النصف سقط عنه نصف الزكاة ثم هذا على أصلهما واضح فإنما يوجبان الكسور في زكاة الدراهم ابتداء فالبقاء أولى وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يوجب الكسور في زكاة الدراهم ابتداء ولكن يقول ببقاء الكسور بعد الوجوب؛ لأن كمال النصاب معتبر لوجوب الزكاة، وهو غير معتبر لبقاء الواجب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for multiple years when half the wealth is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=499)

(قال) رجل له ألف درهم حال عليها خمسة أحوال ثم ضاع نصفها فعليه نصف ما وجب عليه في هذه الخمس سنين، وهذا ظاهر؛ لأن هلاك النصف معتبر بهلاك الكل، وإنما الكلام في بيان ما يلزمه فيها في هذه الأحوال فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يلزمه في الحول الأول خمسة وعشرون درهما وفي الحول الثاني أربعة وعشرون درهما؛ لأن مقدار خمسة وعشرين درهما صار دينا عليه ودين الزكاة يمنع وجوب الزكاة عنده، وهو لا يرى الزكاة في الكسور، وإنما يلزمه في السنة الثانية زكاة تسعمائة وستين درهما وهكذا في كل سنة لا يعتبر في ماله ما وجب عليه من الزكاة للسنين الماضية والكسور في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتبر من ماله ما وجب عليه من الزكاة للسنين الماضية وتعتبر الكسور؛ لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور، ولا يعتبران بعد النصاب الأول نصابا وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يلزمه في كل سنة خمسة وعشرون

درهما؛ لأن دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وقد بينا هذا الأصل في كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when multiple sums of wealth are acquired and half is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=499)

(قال): رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم استفاد ألفا أخرى فحال الحول عليها ثم استفاد ألفا أخرى فحال الحول عليها ثم ضاع نصفها فإنه يزكي في السنة الأولى نصف المال الأول، وفي السنة الثانية ما بقي من نصف المال الأول ونصف المال الآخر، وفي السنة الثالثة ما بقي من المال الأول والمال الثاني ونصف المال الآخر كله؛ لأن الألف الأولى حال عليها ثلاثه أحوال ثم هلك نصفها فعليه فيها للسنة الأولى زكاة نصف الألف وفي السنة الثانية كذلك إلا مقدار

Mas'alah: How is zakat calculated when portions of multiple acquired sums are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=500)

ما وجب فيها للسنة الأولى فإن ذلك صار دينا عليه، وفي السنة الثالثة كذلك إلا مقدار ما وجب عليه للحولين والألف الثانية حال عليها حولان ثم هلك نصفها فعليه أن يزكي للحول الأول نصفها وللحول الثاني كذلك إلا مقدار ما وجب عليه للحول الأول، والألف الثالثة حال عليها حول واحد ثم هلك نصفها فعليه أن يزكي نصفها؛ لأن هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة معتبر بهلاك الكل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the wealth and part of the zakat payment are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=500)

(قال): ولو أن رجلا له أربعون ألف درهم حال عليها الحول ثم أخرج ألف درهم منها يزكيها فتصدق بخمسمائة درهم ثم ضاع عشرون ألف درهم من المال، وبقي تسعة عشر ألفا، وهذه الخمسمائة التي بقيت من الألف التي أخرجها للزكاة فالخمسمائة التي زكى عن تسعة وثلاثين ألفا وخمسمائة؛ لأنه حين أدى كان في ملكه تسعة وثلاثون ألفا سوى الألف التي أخرجها للزكاة فإذا ضمت هذه الخمسمائة المؤداة إلى تسعة وثلاثين ألفا كان الكل تسعة وثلاثين ألفا وخمسمائة، وإنما قصد أداء الزكاة عن جميع ذلك فلهذا تتوزع تلك الخمسمائة على هذه الجملة فما أصاب عشرين ألفا التي هلكت بطل عنه؛ لأنه أدى بعض زكاتها، وهلك البعض وما أصاب تسعة عشر ألفا وخمسمائة يحتسب له من زكاتها، ويؤدي ما بقي من زكاتها اعتبارا لهلاك البعض بهلاك الكل.

Mas'alah: How is zakat calculated when wealth is lost after multiple years according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=500)

(قال): ولو أن رجلا له ثلثمائة درهم فحال عليها ثلاثة أحوال ثم ضاع نصفها فإنه يزكي خمسين ومائة درهم لسنة واحدة، وهذا إنما يستقيم على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن عنده النصاب الأول يجعل أصلا ويجعل الهلاك فيما زاد على النصاب الأول كأن لم يكن فكأنه كان في ملكه، في الأحوال الثلاثة مائتا درهم فلا يجب فيها إلا خمسة دراهم للحول الأول ثم هلك ربعها فيسقط عنه ربع الواجب، ويبقى ثلاثة

أرباعه أما على قول محمد، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى يجمع بين ما وجب عليه في الأحوال الثلاثة ثم يسقط نصف ذلك بهلاك نصف المال ويبقى النصف لبقاء نصف المال

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from part of the nisab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=501)

من الزكاة وعند الآخر يسقط عنه مقدار زكاة المؤدى وقد بينا هذا في كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some wealth is lost and new wealth is acquired before the year completes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=508)

قال): ولو أن رجلا له ألف درهم وخاتم فضة في أصبعه فيه درهم فحال الحول على المال غير شهر ثم ضاع المال، وبقي الخاتم ثم استفاد ألفا، وتم الحول فعليه أن يزكي المال؛ لأن فضة الخاتم كانت مضمومة إلى الألف في حكم النصاب فيبقى الحول ببقائها، وإن ضاع الألف على ما بينا أن بقاء جزء من النصاب يكفي لبقاء الحول فإنما استفاد الألف، والحول باق فتلزمه الزكاة إذا تم الحول لوجود كمال النصاب في طرفي الحول مع بقاء شيء منه في خلال الحول ولو لم يكن له خاتم والمسألة بحالها فإنه يستقبل الحول على المستفاد منذ ملكه؛ لأنه هلك جميع النصاب حين ضاع المال الأول فلم يبق الحول الأول منعقدا؛ لأن البقاء يستدعي جزءا من النصاب فإن وجد درهما من الدراهم الأول قبل الحول بيوم ضمه إلى ما عنده فيزكي الكل وكذلك إن

وجد البقية بعدما زكى فعليه أن يزكي كلها، وإن لم يكن له خاتم؛ لأن بالضياع لا ينعدم أصل الملك، وإنما تنعدم يده وتمكنه من التصرف فيه فإذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول بأن وجد كله أو بعضه صار الضياع كأن لم يكن فكأنه كان في يده حتى وجد الألف الأخرى، وتم الحول فتلزمه الزكاة عن الكل، وهو نظير ما لو وجب عليه دين مستغرق في خلال الحول ثم سقط الدين قبل تمام الحول فإنه يلزمه أداء الزكاة إذا تم الحول، وإن كان إنما وجد ما ضاع بعد الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the original wealth is lost after the year and only a silver ring remains?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=509)

فلا زكاة عليه فيها حتى يكمل الحول فيه منذ استفاد المال؛ لأنه لما تم، والمال الأول تاو لم يجب عليه شيء باعتباره، وإنما انعقد الحول على ماله من حين استفاد، وإن كانت ضاعت الألف الأولى بعد الحول، وبقي الخاتم فعليه الزكاة في الخاتم بقدر حصته؛ لأنه كان مضموما إلى ماله ووجبت الزكاة فيه، ولما تم الحول ثم هلك بعض ماله بعد وجوب الزكاة، وبقي البعض فعليه أن يؤدي من الباقي حصته

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of wealth to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=789)

وفي «الأجناس» : لو كان عنده خمسة وتسعون دينارا ومائة درهم، وثوب للتجارة،

وقيمته خمسة دراهم، فعجل ذلك الثوب إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول، فقطعه المصدق، ولبسه يجزئه ذلك من زكاته، قال: لأن عنده دراهم، وقيمة الثوب دراهم، فجاز ضمه إلى ما عنده ليكتمل النصاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the concept of al-'afw (surplus) in zakat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=813)

قال القدوري: والعفو عند أبي حنيفة يتصور في سائر الأموال، وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة، إنما يتصور في السوائم بناء على أن الزكاة تجب في الزيادة على المائتين والعشرين، عندهما خلافا لأبي حنيفة، وفي «المنتقى» فالدين صح عن أبي يوسف، وإبراهيم عن محمد: رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين إلى الوالي، ثم ضاع ماله قال: رد عليه الوالي، إن كان قائما بعينه، وإن كان فرقه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: How is debt considered in completing the nisab for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

درهم مائة وخمسون في العبد، وخمسون في ذمة البائع نصف من العبد، والدين يضم إلى ما عنده في حق تكميل النصاب، وإن كان لا يخاطب بالأداء منه قبل القبض.

Mas'alah: What is the argument about the nisab and the obligation of zakat from the same category?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1119)

4823 - قالوا: نصاب؛ فجبر الفرض فيه من جنسه، فلم يجب من غير جنسه كخمس وعشرين في صدقة البقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on camels and sheep regarding the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1119)

4826 - قالوا: نصاب من الإبل يجب فيه الفرض من جنس الإبل فلم يجز فيه من جنس الغنم كالمائة والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab of camels and sheep in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1119)

4827 - قلنا: لا نسلم أنه نصاب واحد، بل هما نصابان مختلفان، ويبطل هذا بمن

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth that does not reach the nisab threshold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

4868 - ولأن زيادة المال بغير قدر الزكاة ومحلها، فإذا كانت هذه الزيادة لا تغير القدر كذلك المحل. ولأنه عدد لم يبلغ نصابا فلم يتعلق به وجوب، كأربع من الإبل؛

ولأنه نصاب فوجب أن يتقدمه عفو لا يتعلق به وجوب كالنصاب الأول، والدليل على أن الهالك من العفو: أنه تابع للنصاب، بدلالة أنه لا يثبت إلا بعد وجوده، فالهالك منه كالربح في مال المضاربة، ومن أوصى لرجل بما زاد على ألف من ماله.

Mas'alah: What is the principle that nothing precedes the fixed measure in obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4884 – أو نقول: المعنى في هذه الأصول: أنه لا يتقدم على المقدر ما يتعلق به بحال فلا يتأخر عنه ما لا يتعلق به وجوب، ولما تقدم النصاب في مسألتنا ما لا يتعلق به وجوب في الحال؛ جاز أن يتأخر عنه ما لا يتعلق به وجوب.

Mas'alah: What is the argument that obligation attached to an unspecified number should drop the increase if one is lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4885 – قالوا: الوجوب عندكم يتعلق بعدد غير معين؛ فإذا هلكت واحدة وجب أن تسقط الزيادة بجواز أن يكون الهالك من النصاب.

Mas'alah: What is the argument about the nisab being mixed with exempt property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4887 – قالوا: النصاب مختلط بالعفو، فالهالك منهما كما لو اختلط النصاب بعد

الحول.

Mas'alah: Can every part of the nisab be considered a nisab in itself for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1151)

4988 - فإن قيل: يمكن أن يمضي كل الحول على النصاب ولا يمكن أن يكون كل جزء نصابا.

Mas'alah: How does the ruling on young livestock (sikhal) apply to the nisab requirement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1151)

4989 - قلنا: هذا يبطل بالسخال؛ ولأن كل جزء من المال وإن لم يمكن أن يكون نصابا فيمكن أن ينتظر به كمال النصاب، كما لو ملك ابتداء بعض نصاب، فلما لم ينتظر به كمال النصاب وضم إلى ما عنده كذلك في الحول.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not due on wealth until a year passes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1152)

4993 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

Mas'alah: How is the hadith about the annual cycle interpreted regarding newly acquired wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1152)

4994 – والجواب: أنه ذكر حؤول الحول المعروف وذلك حول ماله، وحؤول آخر جزء منه، ولهذا يقال: حال الحول على مال فلان اليوم، فصار الحول عبارة عن الانتهاء، وقد وجد ذلك في المستفاد.

Mas'alah: What is the rationale for the zakat year and nisab in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1155)

5009 – قالوا: الزكاة اعتبر فيها حول ونصاب، فالنصاب ليبلغ المال حدا يحتمل المواساة، والحول ليتكامل نماء المال فيه، فلو أجمعنا في المستفاد زكاة، أبطلنا معنى الحول.

Mas'alah: Does the zakat year begin when one owns young livestock below the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1170)

مسألة 308 إذا ملك عدد النصاب من الصغار لم ينعقد عليه الحول 5089 – قال أصحابنا: إذا ملك عدد النصاب من الصغار لم ينعقد عليه الحول. 5090 – وقال الشافعي: ينعقد. 5091 – لنا: أنه سن لا يجزي في الأضحية، فلا ينعقد الحول فيه بنفسه، كالصغار المتولدة. ولأنه حكم معلق بحيوان مخصوص فلم يتعلق بالسخال ابتداء، كما في الأضحية. 5092 – ولأن ما لا يجوز أخذه عن الكبار لا ينعقد به

الحول منفردا، كالمتولد. 5093 – قالوا: نوع مال ينعقد الحول عليه مع غيره؛ فجاز أن ينعقد الحول فيه بنفسه، كالجذاع والثناء. 5094 – والجواب: أن السن ينعقد عليه الحول تبعا فلا ينعقد أصلا، بدلالة كل جزء من النصاب، وكذلك النساء تتم الشهادة بهن تبعا، ولا يثبت لهن هذا

الحكم بأنفسهن، والمعنى في الأصل: أنه يجوز أخذه مزكي والكبار بنفسه، وانعقد الحول فيه، وفي مسألتنا بخلافه. 5095 – قالوا: الصغار يكمل بها النصاب، فإذا بلغت نصابا في نفسها جاز وجوب الزكاة فيها، كالكبار. 5096 – قلنا: لا نسلم أنها بلغت نصابا؛ لأن النصاب عبارة عن السن والعدد، والمعنى في الكبار ما قدمناه. 5097 – قالوا: الصغر نقص كالعيب. 5098 – قلنا يبطل بالمتولد على أصلهم. ولأن المعيبة السن الواجب في الكبار يؤخذ منها؛ فلذلك انعقد لها الحول، والصغار لا يؤخذ منها السن الواجب من الكبار إذا كانت كبارا آخر الحول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than forty sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1184)

5158 – قالوا: وقوله في صدقة الغنم: (وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة) ، فليس فيها صدقة إلا [إن] شاء ربها.

Mas'alah: What is the meaning of 'except if its owner wishes' in the hadith on zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1184)

5161 – فإن قيل: قوله: (إلا أن يشاء ربها) لا معنى له إلا أن يشاء المشاركة بها، وإلا فكيف تجب الزكاة فيما دون النصاب لمشيئته.

Mas'alah: What is the meaning of the exception in the hadith regarding zakat on less than the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1184)

5162 – قلنا: معناه: إلا أن يشاء التطوع، كما قال عليه الصلاة والسلام للأعرابي: لما قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا؛ إلا أن تطوع) ، تبين ذلك أنه إذا شاء المشاركة فشارك، وجبت الزكاة لا لمشيئته عندهم؛ بل تجب وإن لم يشأ. والخبر يقتضي: أن يكون فيها صدقة بمشيئته للصدقة لا لغيرها.

Mas'alah: Why is nisab a condition for zakat just as the lunar year is a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1186)

5173 – قلنا: وكذلك الزكاة لا تتبعض في الإيجاب ابتداء، وإنما يجب جميعا. ثم يسقط بعضها، وكذلك نقول في الحج: إذا تعلق بالمال وهلك بعضه حج بالباقي من حيث بلغ. ولأن كل واحد من المشتركين يجوز دفع الزكاة إليه مع ثبوت يده على ماله فلم تجب الزكاة عليه، كالمنفرد والمكاتب. ولأن النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول، فإذا لم يبن حول مكلف على حول غيره؛ لم يبن نصابه على نصاب غيره,

Mas'alah: Can nisab be combined without combining the lunar year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1186)

5174 - قالوا: لا يمتنع أن بقع الضم في النصاب دون الحول، كما انضم في

الموضحة ولم يتغير الحول.

Mas'alah: Why is combining the lunar year not a concession while combining wealth is?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5176 - قالوا: ضم حول أحدهما إلى حول الآخر لا يتعلق به تخفيف، وفي ضم أحد المالين إلى الآخر تخفيف.

Mas'alah: Does the nisab's value stand in place of the nisab itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1236)

5428 - قالوا: الموجب فيه وهو النصاب، لا تقوم قيمته مقامه، فكذلك الواجب لا يقوم قيمته مقامه.

Mas'alah: Why does the value of nisab not substitute for the nisab in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1236)

5429 – قلنا: النصاب إن كان من الحيوان فشرطه السوم، وقيمته لا يوجد فيها هذا الشرط، وإن كان من الأثمان فثمنه، [و] إن كان من الأموال النامية فقد شغلها الوجوب، ولا يقوم مقام واجب آخر، وإن كان ما ليس بنامي، كدور السكني والعوامل؛ فمن شرط الزكاة أن تتعلق بمال يطلب النماء من عينه، فإذا لم يوجد هذا في البدل؛ لم يقم مقام النصاب. ***

Mas'alah: What is the hadith evidence for the nisab of five wasq for zakat on crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1250)

5489 – احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakat on livestock and crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5513 – قلنا: من أصحابنا من يقول في العشر مثله؛ ولأن المواشي اعتبر فيها الحول فاعتبر النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakat on property without a yearly cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5514 – وفي مسألتنا: حق هو مال لا يعتبر فيها الحول فلم يعتبر النصاب، أو نقول: إن المواشي لما جعل لها عفو بعد النصاب؛ جاز أن يجعل لها عفو في الابتداء ولما كان في مسألتنا زيادة الواجب لا يصير لها عفو، كذلك الواجب نفسه لا يعتبر له عفو.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakat on dirhams and crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5516 – قلنا: المعني في الدراهم: أن الحول يعتبر فيها؛ ولأن ما دون النصاب إنما يجب فيه الزكاة؛ لأن الدراهم تخلو من حق الله تعالى إذا كانت لذمي أو صغير أو مجنون والخارج لا يخلو من حق، فلو لم يجب العشر فيما دون الأوسق احتجنا إلى إيجاب حق آخر، كالخارج من أرض الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakat based on the principle of mutual assistance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5517 – قالوا: الزكاة تجب على طريق المواساة، فوجب أن يعتبر بلوغ المال قدرا يحتمل المواساة.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding nisab for zakat compared to sadaqat al-fitr and expiations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5518 – قلنا: يبطل هذا بصدقة الفطر والكفارات على أصلهم، ثم الزكاة حق متكرر في المال، فلو لم يعتبر النصاب استغرقت بتكرارها المال، والعشر غير متكرر. أو نقول: الواجب من الزكاة مقدار مقدر، فاعتبر النصاب حتى يحتمل

Mas'alah: How do expiations and sadaqat al-fitr compare to zakat in terms of nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1256)

5522 – والجواب: أن الكفارات وصدقة الفطر قد وافقت الزكاة في هذه المعاني وفارقتها في النصاب، فأما العشر فقد فارق الزكاة في سقوط اعتبار الحول وفي تكرار العقوبة، وفي أنه لا يتكرر في المال بل يتعلق بالمال ثم لا يجب فيه بعد ذلك. ***

Mas'alah: Is zakat due on amounts exceeding two hundred dirhams before reaching forty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1288)

مسألة 331 لا شيء فيما زاد على مائتين من الورق حتى يكون أربعين 5660 – قال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على مائتين من الورق حتى يكون أربعين. 5661 – وقال أبو يوسف ومحمد فيما زاد بحسابه وإن كان يسيرا. وبه قال الشافعي. 5662 – لنا: حديث معاذ بن جبل (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فيأخذ منها درهما) . 5663 – اعترض الدارقطني على هذا الخبر، فقال: رواه محمد بن إسحاق عن

المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن أنس عن معاذ قال: والمنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال/، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا حدث عنه، وعبادة مدلس لم يسمع من معاذ. 5664 – قلنا: أبو العطوف الجراح بن المنهال عدله أبو حنيفة، وروى عنه في الأصل وكان فقيها فلا يضرنا من تركه إذا عدله صاحب المقالة، ومن عادة المحدثين أن يتركوا رواية الفقهاء، فأما تعيين اسمه: فهذا انقلب على الراوي، وما نسبه إلى ابن إسحاق غلط لا يظن به؛ لأن هذا يكون كذبا. 5665 – وأما قوله: إن عبادة لم يلق معاذا، فالإرسال عندنا لا يضر لاسيما إرسال عبادة، وهو في أهل الشام كابن المسيب بالمدينة. وروى الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب في خمس اواق خمس الدراهم فما زاد ففي كل أربعين درهم) . ذكره أبو الحسن بإسناده في الجامع. ولأنه حق مال جعل له عفو في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب [كالسوائم. ولأن الأموال التي تتعلق بها الزكاة ضربان: حيوان، وغير حيوان، فإذا

اعتبر في أحدهما عفو بعد النصاب] كذلك الآخر. 5666 – ولأن الزيادة مال اعتبر في وجوب الزكاة فيه الحول، فاعتبر في وجوبها النصاب، كالمائتين. ولأن كل قدر من الإثمان تعلقت الزكاة به وجب أن يتقدمه، وقص كالمائتين، ولأنها زيادة على النصاب الأول فكانت عفوا إلى نصاب ثاني، كالسوائم. 5667 – فإن قيل: النصاب الأول اعتبر حتى يبلغ المال قدرا يحتمل المواساة، واعتبر النصاب الثاني في الحيوان حتى لا تجب الزكاة بالكسر فيضر ذلك بأرباب الأموال لسوء المشاركة وهذا المعنى لا يوجد في دراهم. 5668 – قلنا: الزيادة على النصاب الأول إنما كانت عفوا نظرا لأرباب الأموال وتخفيفا عنهم لا ذكروه، ألا ترى: أنه لا يجب في ثلاثين من الإبل بنت مخاض

وشاة وإن كان لا يؤدي إلى سوء الشركة. ثم مثل ما قالوا: يلزمهم في الدراهم، لأن المائتين الوضح إذا زادت درهما، فإن أخرج ربع عشره قطعة كانت أنقص منه، وإن دفع منه جزءا مشاعا كان في ذلك سوء المشاركة، وإن كسره أفسد وأعطى أنقص منه وإذا زادت دانقا ففي تخليص قدر الزكاة منه مشقة فيجب أن يعتبر العفو لذلك كما اعتبر في المواشي لهذه العلة. 5669 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (في الرقة ربع العشر) .

6570 – قلنا: هذا مجمل في المقدار؛ لأن اتفاقهم أن المراد: إذا بلغت قدرا مقدرا واللفظ لا يبنى عن ذلك وخبرنا لبيان ذلك القدر المراد. 5671 – فإن قيل: هذا عموم متفق على استعماله، وخبركم خصوص مختلف في استعماله. 5672 – قلنا: لم يجمعوا على كونه عموما؛ لأن من الناس من قال: إنه مجمل وقد دخله التخصيص أيضا بإجماع. 5673 – قالوا: روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، فإذا كان الورق مائتي درهم ففيه خمسة وما زاد فعلى حساب ذلك) . 5674 – والجواب: إن الحارث ضعيف، وقد طعنوا عليه ورموه بالكذب ثم احتجوا به وقد ذكر أبو داود هذا الخبر من طريقين قال في أحدهما: قال زهير: (أحسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، وقال في الآخر: (فما زاد فبحساب ذلك، فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –،) فشك الراوي في الخبرين جميعا. ثم الخبر دليلنا؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (في كل أربعين درهما درهم) لا يجوز أن يكون المراد به: ما قبل المائتين؛ لأن الأربعين قبلها لا شيء فيها، فلم يبق إلا أن يكون ذلك تقديرا لما بعدها، كقوله عليه الصلاة والسلام: (في كل خمس شاة وقوله: (فما زاد بحسابه) ، يعني الأربعينات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an increase that differs in quality from the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1293)

5681 – قلنا: قولكم يوافقه في الصفة لا تأثير له؛ لأن الزيادة لو خالفت صفة النصاب، وكانت سودا أو غلة ففيها الزكاة؛ لأن تعلق الزكاة بمقدار من المال لا يدل على تعلقها بما دونها. والمعنى في الأربعين: إن زيادة بلغت حدا تجب فيه الزكاة من غير كسر، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها زيادة على نصاب لا يبتدأ الوجوب فيه بالكسر فلم يجز إيجاب الزكاة فيها بالكسر قياسا على نصب السوائم.

Mas'alah: What is the ruling on the purpose of the first and second nisab in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1293)

5682 – قالوا: النصاب الأول يعتبر ليبلغ المال قدرا يحتمل المواساة والنصاب الثاني حتى لا تجب الزكاة بالكسر، وهذا المعنى لا يوجد فيما ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat by fractions according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1293)

5683 – قلنا: قد أجبنا عن هذا في خلال كلامنا، ثم الشافعي رحمه الله قد أوجب الزكاة بالكسر في المستفاد، وقتل: (فيمن له أربعون شاة، باع معد مضي بعض الحول عشرة، ثم باع بعد مضي جزء آخر عشرة من آخر، ثم عشرة من آخر، فحال حوله

والشركة باقية فعلى البائع ربع شاة، وكلما تم حول واحد وجب عليه ربع شاة) ، فلم يصح ما ذكروه من امتناع الوجوب بالكسر. ***

Mas'alah: What is the ruling on evaluating wealth below nisab for combining with other types in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1299)

5712 – قلنا: إن كان نصابا فلا معنى للتقويم، وإن كان أقل من نصاب، فلو قومنا لأوجبنا الزكاة بالقيمة، ونحن نضم بالقيمة ولا نوجب فيها الزكاة بالقيمة، وليس يمتنع أن يقوم الشيء عند لحاجة إلى التقويم، ولا يقوم عند عدمها، كما أن من استهلك جرام فضة قومناه بالذهب للحاجة إلى تقويمه، وإن لم يقومه عند فقد الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of wealth for zakat when it reaches nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1299)

5715 – قالوا: ما تجب الزكاة في عينه لا تعتبر قيمته لإخراج الزكاة، أصله: إذا بلغ نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory on the essence of wealth versus its value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1299)

5716 – قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب في عينه، بدلالة: أن الدين تجب فيه الزكاة،

وليس بعين الورق، وبدلالة: أن [من] ملك مائتي درهم بعض الحول ثم ابتاع بها عرضا لم ينقطع الحول، ولو كانت عين النصاب معتبرة لانقطع الحول، كالماشية إذا باعها بماشية فلما لم ينقطع في مسألتنا دل على أن الزكاة تجب في معانيها، والمعنى فيها إذا كانت نصابا: أنه انفرد فلم يحتج إلى التقويم، وفي مسألتنا: لنا: حاجة إلى التقويم.

Mas'alah: What is the analogy regarding valuation for zakat on property below the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1300)

5717 – قالوا: مال لو بلغ نصابا لم تعتبر قيمته لإخراج الزكاة منه، فكذلك إذا كان أقل من نصاب، كالماشية.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the zakat year does not begin for property below nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1327)

5848 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) . والمراد به: لا زكاة في مال هو نصاب، وهذا لم يوجد. ولا يقال: إن الحول حال على العين؛ لأنا لا نسلم لهم أن الحول ينعقد لما دون النصاب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a nisab deficiency at the start of the year prevents the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1327)

5849 – ولأن النصاب نقص في أحد طرفي الحول كما لو نقص من آخره، ولأنها حالة يعتبر فيها كمال نصاب الماشية كذلك يعتبر كمال قيمة الروض كآخر الحول. ولأنه مال ناقص عن النصاب، فلم ينعقد له حول، كالماشية. ولأنها حالة يتجدد فيها للنصاب حكم لم يكن، فنقصانه يؤثر في حكم الحول كآخره.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the hadith 'On wheat there is sadaqah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1327)

5850 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (في البر صدقته) .

Mas'alah: Is the nisab requirement considered during the year for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5858 – قالوا: كل زمان يتعلق وجوب زكاة التجارة فيها بالمال لم يعتبر فيه وجود النصاب كأثناء الحول.

Mas'alah: Why is the nisab not required during the year for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5859 – قلنا: اعتبار النصاب لا يختص بحال الوجوب أصله: سائر الأموال، والمعني في خلال الحول: أنها حالة لا تتجدد للنصاب حكم لم يكن، فلم يعتبر كماله، وأول

الحول يتجدد له حكم الانعقاد، فهو كآخره الذي يتجدد له حكم وهو الوجوب.

Mas'alah: Is zakat due when the nisab is complete at the time of obligation or at the end of the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5860 – قالوا: ما اعتبر نصابه بقيمته وجد نصابا حين وجود الزكاة، أو عند حؤول الحول، فوجب أن تجب الزكاة فيه، أصله: إذا كان كاملا في الطرفين.

Mas'alah: Does the year commence if the nisab is incomplete at the beginning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1328)

5861 – قلنا: لا نسلم أن الحول انعقد إذا لم يكمل في ابتدائه النصاب فكيف

Mas'alah: Is there a difference between nisab in kind and nisab by value for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1329)

نسلم لهم حؤوله؟. ولأن ما اعتبر فيه النصاب لا فرق بين ما كان نصابه من عينه أو من قيمته في اعتبار الكمال في الحال الذي اعتبر فيه، كنصاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of nisab during the zakat year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1329)

5862 – والمعنى في الأصل: أن النصاب لم ينقص في حال يتجدد للنصاب حكم لم يكن، وفي مسألتنا: نقص النصاب في حال يتجدد للمال حكم لم يكن، فصار كنقصانه في الطرق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the five wasq limit in relation to zakat and 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2377)

11578 – ومن أصحابنا من قال: إنما ذكر أقل من خمسة أوسق؛ لأن الخمسة نصاب الصدقة، ويكره عندنا أن يتصدق على واحد بمقدار النصاب ويستحب ما دونه. فذكر المقدار الذي لا يكره، والخمسة أوسق وإن لم تكن نصابا عند أبي حنيفة للوجوب، فهي نصاب المطالبة؛ لأن ما دونها لا يأخذه المصدق، لكنه يكله لرب المال،

والصدقات تتقدر في الشرع، وما يعقد عليه البيع لا يتقدر، ثم الشافعي أيضا لا يعتبر الأوسق بكل حال؛ لأنه يجوز بيع تسعة أوسق من اثنين صفقة واحدة.

Mas'alah: How is newly acquired wealth added to existing nisab for zakat calculation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=337)

غير ثمن الإبل من الدراهم والدنانير، وأحدهما أقرب حولا من الآخر فاستفاد دراهم بالإرث أو الهبة أو الوصية، فإن المستفاد يضم إلى أقربها حولا أيهما كان، ولو لم يوهب له ولا ورث شيئا ولا أوصى له بشيء ولكنه تصرف في النصاب الأول بعد ما أدى زكاته وربح فيه ربحا ولم يحل حول ثمن الإبل المزكاة، فإن الربح يضم إلى

النصاب الذي ربح فيه لا إلى ثمن الإبل وإن كان ذلك أبعد حولا، وإنما كان كذلك؛ لأن في الفصل الأول استويا في جهة التبعية فيرجح أقرب النصابين حولا يضم المستفاد إليه نظرا للفقراء. وفي الفصل الثاني ما استويا في جهة التبعية بل أحدهما أقوى في الاستتباع؛ لأن المستفاد تبع لأحدهما حقيقة؛ لكونه متفرعا منه فتعتبر حقيقة التبعية فلا يقطع حكم التبع عن الأصل.

Mas'alah: What are the aspects of nisab in zakat rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=337)

ومنها النصاب وجملة الكلام في النصاب في مواضع في بيان أنه شرط وجوب الزكاة، وفي بيان كيفية اعتبار هذا الشرط وفي بيان مقدار النصاب، وفي بيان صفته، وفي بيان مقدار الواجب في النصاب، وفي بيان صفته.

Mas'alah: Does the obligation of zakat attach to the nisab or to the entire herd including surplus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

والأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو، وعند محمد وزفر رحمهما الله يتعلق بهما جميعا واحتجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «في خمس من الإبل شاة إلى تسع» أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل، ولأن سبب الوجوب هو المال النامي، والعفو مال نام. ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على أن الوجوب في الكل نظيره إذا قضى القاضي بحق بشهادة ثلاثة نفر كان قضاؤه بشهادة

الكل، وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث، وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقي يبقى بزكاته كالمال المشترك.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is due only on the nisab and not on the surplus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمرو بن حزم «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرا» وقال في حديثه أيضا: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وليس في الزيادة شيء إلى خمس وثلاثين» وهذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص ولأن الوقص والعفو تبع للنصاب؛ لأن النصاب باسمه وحكمه يستغني عن الوقص والوقص باسمه وحكمه لا يستغني عن النصاب.

Mas'alah: How is newly acquired wealth of the same type added to the nisab for zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

المستفاد أثناء الحول من جنس النصاب يضم إليه) يعني أن من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم في أول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة إلى المائتين ويعطي زكاة الكل

Mas'alah: Is zakat due on the entire nisab or only on the surplus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat being due on the nisab and not the surplus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=178)

والزكاة في النصاب لا العفو) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنه إذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة إنما هو في أربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله. وعند محمد وزفر تسقط بقدره

Mas'alah: How much sustenance may a person keep from zakatable wealth based on their profession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=839)

كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم، وإن كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة، وإن كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل إليه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat after the nisab is consumed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=679)

(قوله وكذا بعد الاستهلاك) صورته: له نصاب حال عليه

Mas'alah: What is the ruling on fractions in zakat calculation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=699)

إنه إيجاب الكسور فقولهما مخالفه من وجهين: إثبات العفو بالرأي، وكونه خارجا عن النظير في بابه، فإن الثابت في هذا الباب جعل العفو تسعا تسعا، والكسور في الجملة لها وجود في النقدين، لكن دفع المصنف هذا ينتفي بما صرح به في رواية الطبراني من قوله «وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا» وهكذا رواه القاسم بن سلام في كتاب الأموال، لكن تمام هذا موقوف على صحة هذه الرواية أو حسنها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind considering the first nisab as the primary cause for zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=725)

وجوابه أن النصاب الأول هو السبب الأصلي وما سواه تبع له فلم يتقدم السبب. وفيه أن يقال: إن اعتبر سببا لوجوب عشرة مثلا فباطل وإلا لا يفيد، وكونه الأصل بمعنى أول مكسوب لا يوجب لزوم هذا الاعتبار شرعا إلا بسمعي لكنه قد وجد فهو الدليل.

Mas'alah: Does a decrease in the nisab during the year cancel the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=738)

(قوله فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) حتى لو بقي

الغنى وفي انتهائه للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك لأنه حالة البقاء، بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة، ولا كذلك في المسألة الأولى لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on honey according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=766)

أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق كما هو أصله. وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث «بني شبابة أنهم [فتح القدير]

Mas'alah: How is destroyed wealth allocated to the surplus (afw) and then to the next nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=201)

ويصرف الهالك إلى العفو أولا) وهو ما فوق النصاب فإن لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما إذا كان له تسع من الإبل وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة، ويكون الواجب في خمس من التسع حتى لو هلك الأربع لا يسقط شيء من

الشاة (ثم إلى نصاب يليه) فإن جاوز الهالك العفو يصرف إلى نصاب يليه كما لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا فالأربعة تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو ما بين

خمسة وعشرين إلى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض (ثم وثم) إلى أن ينتهي (عند الإمام) كما لو هلك عشرون منها ففي الباقي أربع شياه ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي ثلاثة شياه ولو هلك ثلاثون ففي الباقي شاتان ولو هلك خمسة وثلاثون ففي الباقي شاة. (

Mas'alah: Does zakat attach to the nisab or the surplus (afw)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو) عند الشيخين. (

Mas'alah: What is Muhammad's view on zakat attaching to both nisab and surplus (afw)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=202)

وعند محمد) وزفر (بهما) أي بالنصاب والعفو؛ لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة وللشيخين قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا» وهكذا قال في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو

وفرع على هذا الأصل فقال)

Mas'alah: How is newly acquired property of the same type added to the existing nisab for zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=205)

ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه) أي إلى النصاب (في حوله وحكمه) أي في حكم المستفاد والحول، وحكم الحول وجوب الزكاة أيضا فمن ملك مائتي درهم وحال الحول وقد حصلت في أثنائه أو في وسطه مائة درهم يضمها إليه ويزكي عن الكل وإنما قيد بمن جنسه؛ لأن خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من أن يكون حاصلا بسبب الأصل كالأولاد والأرباح أو بسبب مقصود في نفسه فإن كان الأول يضم بالإجماع وإن كان الثاني مثل أن يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكاة من سائمة

فاستفاد من ذلك الجنس في أثناء الحول بشراء أو هبة أو غيرهما ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا خلافا للشافعي.)

Mas'alah: Does a decrease in the nisab during the year affect the obligation of zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=206)

ونقصان النصاب) أطلقه ليتناول كل نصاب تجب فيه الزكاة كالنقدين وعروض التجارة

والسوائم (في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه) ؛ لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب في أول الحول للانعقاد. وفي آخره للوجوب وفيه إشارة إلى أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في أثناء الحول لا تجب وإن تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير فتخمر ثم تخلل في آخره والخل أيضا يساويه يستأنف للخل ويبطل الحول الأول وإلى أن الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وإن استغرق خلافا لزفر وكذا إذا جعل السائمة علوفة؛ لأن العلوفة ليست من مال الزكاة وذلك؛ لأن فوات وصفه كهلاك كل النصاب، ولو كان له أربعون شاة ماتت في الحول ففيه الزكاة إذا كان صوفها مائتي درهم وعند الشافعي يشترط الكمال في كل الحول في سائمة ونقد وفي آخر الحول في عروض. (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the nisab for zakat on crops?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=43)

مثاله: أن أبا حنيفة لم يشترط النصاب فيما أخرجته الأرض، واشترط الصاحبان والجمهور ملك النصاب [2]، وسبب الخلاف تعارض حديثين، وهما حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» [3]، وحديث «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» [4]، حيث تعارض العام والخاص في رأي أبي حنيفة فيما دون خمسة أوسق، ولم يعلم تاريخهما، فعمل بالراجح منهما هو العام، وأوجب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقا [5]، وخصص الجمهور الحديث الثاني بالأول، فلم يوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض في أقل من خمسة أوسق، أي أنهم حملوا الخاص على العام، واشترطوا النصاب في زكاة الخارج من الأرض [6].

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2097)

3079 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on camels, silver, and crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2098)

3080 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا الحسن بن موسى الأشيب , قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن , عن ليث بن أبي سليم , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺليس فيما دون خمس من الإبل صدقة , ولا خمس أواق , ولا خمسة أوساق صدقة» 3081 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو معمر , قال: ثنا عبد الوارث , قال: ثنا ليث , فذكر بإسناده مثله 3082 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن كثير , عن الأوزاعي , عن أيوب بن موسى , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه , ولم يرفعه. 3083 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا نعيم بن حماد , قال: ثنا ابن المبارك , عن معمر , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the relationship between the Hajjaji qafiz and the sa' of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2161)

3164 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سفيان بن بشر الكوفي , قال: ثنا شريك , عن مغيرة , وعبيدة , عن إبراهيم , قال: «§وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر» فهذا أولى مما ذكر مالك , من تحري عبد الملك , لأن التحري ليس معه حقيقة , وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة. فهذا أولى وبالله التوفيق. تم كتاب الزكاة

Mas'alah: Why does the nisab not conflict with the passing of the year as a cause for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3296)

النصاب لا ينافيه حلول الحول؛ لأنه موجود معه، وكذلك الجراحة لا ينافيها الموت، الذي يتعلق به وجوب الكفارة، فلذلك جاز أن يكون سببا. وأما الحنث فإنه ينافي اليمين ويبطلها، فلم يجز أن تكون اليمين سببا له. وأيضا: فإن الرجل يحلف ليبر، لا ليحنث؛ لأنه يقصد إلى تأكيد البر فيما يحلف عليه باليمين، فكيف تكون اليمين سببا للحنث؟ وأما النصاب، فليس حصوله مانعا من وجود الحول، وكذلك الجراحة والقتل.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops, dates, grapes, and silver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1514)

1483 - فذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان , وفهد بن سليمان , قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم , قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي , قال: حدثني عمرو بن دينار , عن جابر بن عبد الله , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة في شيء من

الزرع أو النخل أو الكرم حتى تكون خمسة أوسق، ولا – [125] – في الورق حتى يبلغ مائتي درهم" قال: ففي هذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدائق الأعناب بالكرم، فكيف يجوز لكم أن تقبلوا عنه أنه قد قال: ما نهى أن يقال:؟ فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يجوز أن يكون – [126] – هذا القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمية الحدائق الكرم، كان قبل أن ينهى عما نهى عنه في الآثار الأخر ثم نهى عما نهى عنه في الآثار الأخر فعاد الحكم إلى ما في الآثار الأخر ; لأن الأشياء ما لم ينه عنها كانت طلقا من الأقوال ومن الأفعال فإذا نهي عنها عادت إلى الحظر وإلى المنع من فعلها ومن قولها , وقد وجدنا كتاب الله قد جاء بتسمية الأعناب بالاسم الذي في آثار النهي، وهي قوله جل وعز {وحدائق غلبا} [عبس: 30] والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

Mas'alah: How is zakat calculated when assets exceed debt and there are multiple asset types?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=255)

وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا لفراغه عن الدين، وإن كان له نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء. مثاله: إذا كان له دراهم ودنانير، وعروض للتجارة وسوائم من الإبل، ومن البقر والغنم، وعليه دين فإن كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه، وإن لم يستغرق صرف إلى الدراهم والدنانير أولا إذ القضاء منهما أيسر؛ لأنه لا يحتاج إلى بيعهما؛ ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينهما؛ ولأنهما لقضاء الحوائج، وقضاء الدين منها؛ ولأن للقاضي أن يقضي الدين منهما جبرا، وكذا للغريم أن يأخذ منهما إذا ظفر بهما، وهما من جنس حقه فإن فضل عنهما الدين أو لم يكن له منهما

شيء صرف إلى العروض؛ لأنها عرضة للبيع بخلاف السوائم؛ لأنها للنسل والدر والقنية فإن لم يكن له عروض أو فضل الدين عنها صرف إلى السوائم فإن كانت السوائم أجناسا صرف إلى أقلها زكاة نظرا للفقراء، وإن كان له أربعون شاة وخمس من الإبل يخير لاستوائهما في الواجب، وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on giving away part of the nisab to a poor person and its effect on zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=258)

التطوع يقع عن النذر، وإن صام فيه عن واجب آخر يقع عما نوى ويقضي النذر، ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد اعتبارا للجزء بالكل إذ الواجب شائع في الكل فصار كالهلاك، وعند أبي يوسف لا يسقط؛ لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الهلاك؛ لأنه لا صنع له فيه فيعذر، والدفع بصنعه فلا يعذر، وعلى هذا لو كان له دين على فقير فأبرأه منه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة أو لم ينو؛ لأنه كالهلاك فلو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا، وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الأداء عن الباقي؛ لأن الساقط ليس بمال والباقي يجوز أن يكون مالا فكان الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه، وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين بخلاف العكس، ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكاة عليه قيل يضمن قدر الواجب عليه، وقيل لا يضمن، والله أعلم. [حاشية الشلبي] من ضمانه، ولا يجعل هبة؛ لأن الرد واجب والهبة تطوع وكذا إذا، وهبت المرأة صداقها المعين لزوجها قبل الدخول بها يجعل عن الطلاق الواجب قبل الدخول لا هبة

لما ذكرنا ويرد على تعليله الصلاة فإنها تجعل تطوعا، ولا تجعل عن الفرض فقد تنفل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته، والفرق بينها وبين الحج أن التنفل بالصلاة مشروع قبل الفرض كالسنن ويمكن أداء الفرض في الوقت مع إحراز السنن والنوافل بخلاف الحج فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فرضا كان أو تطوعا فلو صرف إلى النفل يفوت الفرض إلى السنة الأخرى، والفرق بين الصلاة وبين الزكاة، وهبة المبيع، وهبة الصداق أن الزكاة في المال والمبيع والصداق متعينة بخلاف الصلاة. اهـ. غاية. (قوله: وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين) أي؛ لأنه إسقاط والواجب فيها التمليك. اهـ. غاية (قوله: بخلاف العكس) أي؛ لأن العين خير من الدين. اهـ. غاية قال في الغاية، وأداء الدين عن الدين لا يجوز، وهو أن يكون له على رجل مائتا درهم وحال عليها الحول، وله على آخر خمسة دراهم جعلها على المائتين لا يجوز إما لتفاوت الذمم أو لما يلزم منه أداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي، ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتان لم يذكره محمد – رضي الله عنه – فعلى العلة الأولى تجوز لعدم تفاوت الذمم، وعلى العلة الثانية لا تجوز، والحيلة فيه أن يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فإذا قبضها أخذها منه قضاء عن دينه. اهـ. في الإيضاح تصدق بخمسة ونوى بها الزكاة والتطوع يقع عن الزكاة عند أبي يوسف ويروى عن أبي حنيفة؛ لأن الفرض أقوى فانتفى الأضعف، وهو النفل فلا يحتاج إلى التعيين وعند محمد لغت نيته فلا تقع عن شيء؛ لأنه لا يمكن إيقاعها عنهما للتنافي بين الموضعين وعدم التعيين وبقول محمد قال الشافعي ومالك وأحمد، وفي الروضة دفع إلى فقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة إن كان قائما في يد الفقير أجزأه وإلا فلا، ولو أعطى رجلا مالا يتصدق تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من الزكاة، ولم يقل شيئا ثم تصدق به المأمور وقع عن الزكاة، وكذا لو قال عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل دفعه، ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضامن، وفي جمع النوازل وضعها على كف فقير فانتهبوها

جاز عن الزكاة، ولو سقطت ورفعها فقير ورضي بها جاز، ولو كان له إبل وغنم فأدى شاة لا ينوي أحدهما صرفه إلى أيهما شاء، ولو نوى عن أحدهما فهلكت لم يجز عن الأخرى بخلاف النقدين، ولو قال لوكيله تصدق به على من أحببت لم يعط نفسه استحسانا خلافا لأبي يوسف. اهـ. دراية (قوله: قيل يضمن قدر الواجب) وهي رواية الجامع. اهـ. غاية (قوله: وقيل لا يضمن) أي في رواية النوادر. اهـ. غاية وكأنه بني على أنه استهلاك أو هلاك. اهـ. فتح. وفي جوامع الفقه، وقال أبو يوسف لا يضمن، وإن لم يعلم أنه كان غنيا أو فقيرا لا يضمن وجه رواية النوادر، وهي قول أبي يوسف أن وجوب الأداء يتوقف على القبض، ولم يوجد فكان امتناعا من الوجوب لا استهلاكا للواجب كاستهلاك النصاب العين قبل وجوب الزكاة بيوم وجه رواية الجامع أنه أتلف المال بعد وجود أصل الوجوب بالتمليك من غير الفقراء فيضمن كما لو وهب العين من الغني بعد الوجوب؛ ولأنه يصير بذلك قابضا حكما كإعتاق العبد المبيع قبل القبض وتزويج الجارية المبيعة قبل القبض إذا دخل بها الزوج. اهـ. غاية، وفي قنية المنية دفع لمحترم زكاة ماله، وقال دفعته إليك قرضا ونوى الزكاة يجزيه؛ لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان، وقال عين الأئمة الكرابيسي لا يجزيه، وقال يوسف الترجماني يجزيه إذا تأول القرض بالزكاة قال – رضي الله عنه –، وهذا أحسن الأجوبة والأصح رواية أنه يجزيه؛ لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر، وقد اعترض عليه في جمع التفاريق بما أخذه الظالم ظلما، وقد نوى فيه الزكاة فإنه يجزيه، وإن كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكاة وكذا لو وهب مسكينا درهما ونواه من زكاته أجزأه. اهـ. لأن العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة. اهـ. قنية. [باب صدقة السوائم]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus (al-afw) above the nisab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=268)

قال – رحمه الله: (و) لا في (العفو) أي لا تجب الزكاة فيه، وإنما تجب في النصاب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: تجب فيهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل شاة إلى التسع» أخبر أن الوجوب في [حاشية الشلبي] قسطها، وهو جزء من أربعين جزء من المسنة جعل هلاك المسنة كهلاك الكل أو لم يجعل قيامها كقيام الكل والفرق يطلب في شرح الزيادات. اهـ. فتح (قوله: بقدر ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه) قال في الهداية ثم عند أبي يوسف لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل. اهـ. (قوله: ولا في العلوفة) هي بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء، وأما العلوفة بالضم فجمع علف يقال علفت الدابة، ولا يقال أعلفتها والدابة معلوفة وعليفة. اهـ. باكير، وعدم الوجوب في المعلوفة هو قول أهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الإمام. اهـ. غاية. (قوله: في المتن والعوامل) هي المعدات للأعمال. اهـ. كاكي (قوله: وقال مالك تجب إلخ) وقتادة ومكحول. اهـ. غاية (قوله: لا سيما إذا خرج مخرج العادة) أي، وعادة الأنعام السوم لا سيما في الحجاز. اهـ. غاية (قوله: فيكون كل واحد منهما) أي من المطلق والمقيد. اهـ. قوله: «ليس في المثيرة أي التي يثار بها الأرض أي تحرث». اهـ. كاكي قال البيهقي الصحيح أنه موقوف. اهـ. فتح (قوله: لتحقق النماء) قال في الفتح فإن قيل لو كانت العلوفة للتجارة وجب فيها زكاة التجارة فلو انعدم النماء بالعلف امتنع فيها قلت النماء في مال التجارة بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل أو بالنقل من مكان إلى مكان بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها

منحصر بالسمن فثبت أن علفها لا يستلزم عدم نمائها إذا كانت للتجارة، ولا هو ظاهر. اهـ. (قوله: حيث تجب فيها زكاة التجارة) أي دون زكاة السائمة، وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وزكاة التجارة. اهـ. غاية (قوله: ألا ترى إلى قوله، وإن كانت نفقتهم عليه) ليس في مسودة الشارح.

Mas'alah: Does a decrease in nisab during the year affect the obligation of zakat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=280)

قال – رحمه الله – (ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه) أي إذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وقال زفر – رحمه الله – يسقطها لأن حولان الحول على النصاب كاملا شرط الوجوب بالنص ولم يوجد وقال الشافعي في السائمة مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول خاصة لأن النصاب فيه باعتبار القيمة فيشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لأن القيمة باعتبار رغبات الناس فيعسر عليه معرفة رغبتهم في كل ساعة فسقط اعتباره دفعا للحرج وفي آخره لا بد منه لأنه وقت الوجوب والزكاة لا تجب إلا في النصاب بالنص ولنا أن الحول لا ينعقد إلا على النصاب ولا تجب الزكاة إلا في النصاب ولا بد منه فيهما ويسقط الكمال فيما بين ذلك للحرج لأنه قلما يبقى المال حولا على حاله ونظيره اليمين حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه لأن هلاك الكل يبطل انعقاد الحول إذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا إذا اشترى عصيرا للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في

أثناء الحول ثم تخلل والخل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للخل وبطل الحول الأول ولو اشترى شياها تساوي مائتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم لا يبطل الحول الأول بل يزكيها إذا تم الحول الأول من وقت الشراء والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا غير الأول والشياه إذا ماتت لم يهلك كل المال لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض

Mas'alah: What are the nisab thresholds for camels, cattle, and sheep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1022)

(نصاب الإبل [(1)] خمس [(2)] ، والبقر [(3)] ثلاثون [(4)] ، والغنم أربعون [(5)] سائمة. (1) بكسر الهمزة والباء وسكونها. (2) قوله: خمس؛ فلا يجب بشيء فيما دون الخمس؛ لحديث: ((ليس فيما دون خمسة ذوو صدقة)) ، والمراد بالذوو الإبل، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. (3) يدخل فيها الجاموس. (4) قوله: والبقر ثلاثون؛ لحديث معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرا تبيعا أو تبيعة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، قال الزيلعي: لا خلاف بين العلماء في أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. (5) قوله: أربعون؛ لحديث: ((في الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعة وثلثون فليس عليك فيها شيء)) ، أخرجه أبو داود وغيره.

Mas'alah: How is zakat calculated on the nisab and the surplus (afw) in livestock?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1034)

] المئة إلى المئتين. وقوله: في حكمه؛ أي في حكم المستفاد، وهو وجوب الزكاة، يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الأصل، ويمكن أن يرجع ضمير حكمه إلى الحول [(1)] . (والزكاة في النصاب لا(2) العفو(3))، فإنه إذا ملك خمسا وثلاثين من الإبل، فالواجب وهو بنت مخاض [(4)] إنما هو في خمس وعشرين لا في المجموع، حتى لو هلك(5) عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله [(6)] . (1) قوله: إلى الحول؛ فيكون المعنى في حكم الحول، وهو وجوب الزكاة. (2) في س: إلا، في م: دون. (3) العفو: وهو ما بين النصابين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهم –، وقال محمد وزفر – رضي الله عنهم: في مجموع النصاب والعفو. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 505) . (4) قوله: وهو بنت مخاض؛ الواجبة من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين. (5) في م: ملك. (6) قوله: كان الواجب على حاله؛ فيجب أداء بنت مخاض؛ لبقاء النصاب وهلاك العفو، وهو ما بين النصابين لا يسقط منه شيئا، هذا عندهما، وعند محمد وزفر: يسقط بقدر العفو بناء على أن الزكاة وجبت شكرا للنعمة، والكل نعمة، فيتعلق الوجوب بالكل، ولهما: إن العفو تبع، والأصل هو النصاب فلا يسقط بهلاكه شيء، ويصرف الهلاك أولا إليه، فإن زاد فإلى الأصل على ما سيأتي، ويشهد له قوله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب كتبه للصدقات: ((الإبل إذا زادت على عشرين ومئة فليس فيما دون العشر شيء)) ، يعني حتى تبلغ ثلاثين، أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام، كما ذكره الزيلعي، وفي رواية الترمذي وأبي داود وابن ماجة في ذكر زكاة الشاة: ((إذا زادت على ثلاثمئة شاة، ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مئة)) .

(وهلاك(1) [(2)] النصاب بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته [(3)] ، ويصرف الهلاك إلى العفو [(4)] أولا، ثم إلى نصاب(5) يليه، ثم وثم[(6) (1) قيد بالهلاك؛ لأن واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل رب المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط. ينظر: ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق54/أ–ب)، و ((رد المحتار)) (2: 21) . (2) قوله: وهلاك... الخ؛ يعني إذا هلك النصاب وجبت فيه الزكاة بعد تمام الحول تسقط الزكاة بخلاف ما إذا استهلكه لوجود التعدي فيه، لا تعدي في الهلاك، وهذا بناء على أن وجوب الزكاة عندنا متعلق بعين المال لا بالذمة، تشهد له ظواهر الأحاديث، فإذا هلك المحل سقط الواجب؛ لأن المأمور به إنما هو إخراج الجزء منه، فلا يتصور بدون محله، وهو النصاب. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: حصته؛ أي يسقط حصة الهالك فلو كانت أربعمئة ودرهم فهلكت مئة درهم سقطت زكاة المئتين. (4) قوله: إلى العفو... الخ؛ قال ابن عابدين: أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلا، وشيء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا، فهلك بعض ذلك، يصرف الهالك إلى العفو أولا، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في ثلاث نصب بتمامه، وإن زاد يصرف المالك إلى نصاب يليه، أي النصاب الثالث، ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على الثالث يصرف إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول، ومقتضى ما مر أنه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظه، ويزكي عن الباقي بقدره، ثم إن هذا قول الإمام، وعند أبي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعا، وعند محمد إلى العفو، والنصب لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده. (5) في ت و ف و م: النصاب. (6) قوله: ثم وثم؛ اكتفى عليه اختصارا، أي ثم إلى نصاب يلي الأول، ثم إلى ما يليه.

] إلى أن ينتهي، فبقي [(1)] (2) شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة، أو واحد من ست من الإبل، وتجب [(3)] (4) بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا): أي يصرف الهلاك إلى العفو أولا، وإن لم يتجاوز الهلاك العفو، فالواجب على حاله، كالمثالين الأولين [(5)] ، وهما هلاك عشرين من ستين شاة، أو(6) واحد(7) من ست من الإبل. (1) قوله: فبقي؛ أي يجب أداء الشاة إن هلك عشرون من ستين شاة؛ لبقاء النصاب وهو أربعون. (2) في ت و ف و م: فيبقى. (3) قوله: وتجب؛ لبقاء نصاب الإبل وهو خمس وعشرون الذي تجب فيه بنت مخاض. (4) في ت وج و ف و م: وتجب. (5) قوله: كالمثالين الأولين؛ فإن الهلاك فيهما مقتصر على ما زاد على النصاب، وهو الواحد في صورة الإبل، وعشرون في صورة الشاة. (6) في ب و س و ص: و. (7) في س و م: واحدة، وفي ص: وواحد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Durrat al-Munifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

book_id: 14907 | **entries:** 183 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 63

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:**

3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries:** 14591 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries:** 25310 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries:** 301 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries:** 6311 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries:** 4929 | **kitabs:** 73 | **source pages:**

978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | entries: 630 | kitabs: 42 | source pages: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | entries: 2895 | kitabs: 33 | source pages: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | entries: 27163 | kitabs: 75 | source pages: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | entries: 1424 | kitabs: 55 | source pages:

1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries:** 38 | **kitabs:** 12 | **source pages:** 86

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries:** 235 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries**: 355 | **kitabs**: 14 | **source pages**: 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi

Scholar/compiler: Modern Hanafi text

Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي

book_id: 138 | **entries**: 834 | **kitabs**: 10 | **source pages**: 521

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | entries: 2084 | kitabs: 30 | source pages: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة

book_id: 10600 | entries: 493 | kitabs: 11 | source pages: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549
